

موسومة الإمام الأعمش الكامله
للإمام ابن قتيبة الجوزية

جامع الفقهاء

جمعه ووثق تفهيمه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

دار البحوث
للشؤون العربية

دار الوفاء

موسوعة الإمام
الإمام ابن قيم الجوزية

جامع الفقهاء

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء الأول

النية.. الطهارة



جامع الفقهاء

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.ع.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



إهداء

إلى الذين جددوا الدين
على نهج السلف الصالحين

ودعاء

أن يقدس الله أرواحهم

إلى العلماء

محمود محمد شاكر

عبد العزيز بن باز

محمد ناصر الدين الألباني

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	- إهداء
٧	- المقدمة
١١	- تمهيد
١٥	- بيان مذهب ابن القيم فى البحث
٢٢	- تاريخ الفقه بين القدماء والمتأخرين
٢٦	- الفقه عند ابن القيم
٢٧	- الفقه الحى
٣٠	- جامع الفقه
٣٠	- كيف تمت صناعة الكتاب
٣٥	- الخاتمة

كتاب النية

٣٩	- باب : حقيقة النية وتعريفها
٤٢	- باب : منزلة النية وشرح حديث « إنما الأعمال بالنيات »
٤٥	- فضل استحضار النية
٤٦	- أمر النية مفوض إلى الله
٤٧	- باب : اعتبار النيات فى الألفاظ
٤٧	- مراعاة نية الخالف وبساط اليمين
٥٤	- حكم العمل لله ولغير الله معا
٥٥	- هل تشترط النية فى طهارة الماء ؟
٥٦	- ما تدخل فيه النية من أفعال المكلفين
٥٩	- الفرق بين النية والقصد

٦٢ - فضل إخلاص النية لله تعالى

كتاب الطهارة

٦٥ - باب : المياه

٦٧ - أنواع المياه

٧٠ - ماء البحر وحكمه

٧١ - قوله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »

٨٨ - متى ينجس الماء ؟

- قاعدة فى المسائل التى تتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذرا مما

٩١ به بأس

٩٣ - حكم تغير الماء بالطهارات

٩٤ - مسألة : الوضوء من بثر بضاعة

٩٤ - النجاسة تقع فى البثر

٩٥ - الفأرة تقع فى السمن

٩٩ - التفريق بين المائع والجامد

٩٩ - جمع الشريعة بين الهرة والفأرة فى الطهارة

١٠٠ - اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة

١٠٤ - الوسوسة فى الوضوء والطهارة

١٠٧ - حكم ما لو استيقظ فرأى فى ثوبه بللا

١٠٨ - قاعدة : ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه

١٠٩ - النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من النوم

١١٠ - حكم الوضوء بنبذ التمر

١١٢ - الوضوء بفضل طهور المرأة

١١٥ - الوضوء بماء زمزم

١١٦ - الوضوء بالماء المستعمل

١١٧ - باب : الآنية

١٢٠ - هديه ﷺ فى علاج حكة الجسم وما يولد القمل

١٢٣ - إباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة

١٢٤ - فائدة : شق صدر النبى ﷺ والاعتناء بتطهير قلبه

١٢٥ - حكم لباس الثياب التى نسجها المشركون والصلاة فيها

٣٣١	فهرس الموضوعات
١٢٦	- كتابة المصحف بالذهب
١٢٧	- باب : الاستنجاء
١٢٩	- هديه ﷺ في الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه
١٣٣	- الوسوسة بعد البول
١٣٤	- فائدة : لا ينبغي أن يقال : يحمل المطلق على المقيد مطلقاً
١٣٤	- وجوب الاستبراء من البول
١٣٦	- قول السائل : ما الأسباب التي يعذب بها أصحاب القبور ؟
١٣٦	- الاستجمار بالأحجار
١٣٨	- الاستجمار بغير الأحجار
١٣٨	- حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
١٤١	- كيف التكشف عند الحاجة
١٤٢	- النهى عن البول في الجحر
١٤٢	- كان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام
١٤٢	- الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
١٤٥	- النهى عن التخلي في الملاعن
١٤٦	- مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء
١٤٦	- غسل اليد قبل الاستنجاء
١٤٦	- الاستنجاء بالماء
١٤٧	- النهى عن البول في المستحم
١٤٧	- حكم دخول الذميمة الحمام مع المسلمات
١٤٨	- باب : السواك وسنن الوضوء
١٥٠	- فرض الوضوء
١٥٣	- وضوء النبي ﷺ
١٥٥	- النهى عن الإسراف في الماء
١٥٦	- مسألة : حكم لو توضأ بأقل من مد ، واغتسل بأقل من صاع
١٥٩	- هديه ﷺ في أذكار الوضوء
١٦٥	- تخليل اللحية
١٦٦	- تخليل الأصابع
١٦٦	- أفراد المضمضة والاستنشاق عن الوجه في الذكر
١٦٧	- إسباغ الوضوء

- ١٦٧ - مسح العنق
- ١٦٧ - تجاوز المرفقين والكعبين فى الوضوء
- ١٧٠ - تشييف الأعضاء بعد الوضوء
- ١٧٠ - عادم الطهورين
- ١٧٣ - العاجز عن استعمال الماء
- ١٧٣ - وضوء الرجل والمرأة وغسلهما من إناء واحد
- ١٧٥ - باب : فروض الوضوء وصفته
- ١٧٦ - حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها
- ١٧٦ - الطهارة من الأدب والأدب الدين كله
- ١٧٧ - اشتراط النية فى الطهارة
- ١٧٨ - وجوب ترتيب أفعال الوضوء
- ١٧٨ - تفريق الوضوء
- ١٨٠ - مسح الرأس
- ١٨٠ - المسح على العمامة
- ١٨٢ - مسح الأذنين
- ١٨٢ - كيفية الوضوء
- ١٨٢ - لا يشرع غسل داخل العينين فى الطهارة
- ١٨٣ - الوضوء فى المسجد
- ١٨٣ - لا يمس المصحف إلا طاهر
- ١٨٣ - باب : المسح على الخفين
- ١٨٤ - محل المسح على الخفين
- ١٨٤ - المسح على الجوربين
- ١٨٧ - مدة المسح
- ١٩٤ - لا يصح فى مسح أسفل الخفين شىء
- ١٩٦ - حكم المسح على الخفين على طهارة التيمم
- ١٩٦ - المسح على الجبيرة
- ١٩٧ - باب : نواقض الوضوء
- ١٩٧ - الوضوء من الريح
- ١٩٧ - الوضوء من الريح دون الجشاء
- ١٩٨ - الوضوء من مس الذكر

٣٣٣	فهرس الموضوعات
٢٠٣	- الوضوء من الرعاف والقيء
٢٠٤	- الوضوء من النوم
٢٠٧	- الوضوء من لحوم الإبل
٢١٠	- الوضوء من لحم الغنم
٢١١	- الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة
٢١١	- الوضوء من القهقهة
٢١٢	- الوضوء من المعصية
٢١٢	- مس الصغيرة لا ينقض الوضوء
٢١٣	- الشك فى الوضوء أو الحدث
٢١٣	- مسألة : إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً ؟
٢١٥	- الوضوء من حمل الجنابة
٢١٥	- باب : الغسل
٢١٧	- الغسل إذا جاوز الختان الختان
٢١٩	- غسل الإسلام
٢١٩	- الغسل من غسل الميت
٢٢٣	- الحائض تغسل المرأة الميتة
٢٢٣	- غسل المرأة المحتلمة إذا رأت الماء
٢٢٣	- كيفية الغسل من الجنابة
٢٢٤	- غسل زوجة المسلم الذمية
٢٢٥	- هل يجب على الصبى غسل إذا وطئ
٢٢٥	- ما يفعله الجنب إذا أراد النوم
٢٢٧	- حكمة التشريع فى أمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم
٢٢٧	- حكم وضوء الجنب للغسل
٢٢٨	- مسألة : إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب أم لا ؟
٢٢٨	- قياس باطن الأنف على ظاهره فى غسل الجنابة
٢٢٩	- الجنب يدخل المسجد
٢٣٠	- الجنب يجلس فى المسجد
٢٣١	- باب : التيمم
٢٣٢	- ليس التيمم مخالفا للقياس
٢٣٣	- جواز التيمم بغير التراب

- ٢٣٤ - كيفية التيمم
- ٢٣٤ - حكم صلاة الفرض بتيمم النافلة
- ٢٣٥ - التيمم للجنب
- ٢٣٧ - المجروح يتيمم
- ٢٣٧ - التيمم خشية الهلاك
- ٢٣٨ - فائدة : حكم المريض العاجز عن استعمال الماء
- ٢٣٩ - مسألة : الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه كيف يسمح عليه ؟
- ٢٤١ - هل يتيمم لكل صلاة
- ٢٤١ - باب : إزالة النجاسة
- ٢٤٣ - تناقض بعض الفقهاء فى باب النجاسات
- ٢٤٥ - هديه ﷺ فى إصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب
- ٢٤٨ - حكم ولوغ الكلب فى الإناء
- ٢٤٨ - مسألة : كم مقدار التراب المعتبر فى اللووغ ؟
- ٢٥٠ - حكم طهارة الخمر بالاستحالة
- ٢٥١ - الميتة
- ٢٥٩ - مرابض الغنم وأعطان الإبل وحكمها
- ٢٦١ - طهارة الأرض بالجفاف
- ٢٦٢ - المذى يصيب الثوب
- ٢٦٣ - فى الاستجمار بالأحجار
- ٢٦٣ - اليسير من الروث
- ٢٦٣ - الودى
- ٢٦٣ - الثوب يصيبه المدة والقيح
- ٢٦٤ - رؤية النجاسة بعد الصلاة
- ٢٦٥ - حمل الأطفال
- ٢٦٦ - طهارة الحياض والأواني المكشوفة
- ٢٦٦ - طهارة ماء الميزاب
- ٢٦٧ - الدم يصيب الثوب والجسد
- ٢٦٨ - إزالة الشمس نجاسة حبل الغسال
- ٢٦٩ - طعام أهل الكتاب
- ٢٧٠ - حكمة غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى
- ٢٧١ - حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام
- ٢٧٥ - حكم ريق الطفل

- فهرس الموضوعات ٣٣٥
- ٢٧٦ - طهارة ثياب المريبة ونحوها
- ٢٧٦ - ذكر مناظرة بين فقيهين فى طهارة المنى ونجاسته
- ٢٨٣ - طهارة النخامة
- ٢٨٤ - العفو عن يسير النجاسة
- ٢٨٦ - طهارة ذيل المرأة
- ٢٨٧ - طهارة النعال
- ٢٨٨ - طهارة دخان النجاسة
- ٢٨٨ - حجة من قال بطهارة الكلب
- ٢٨٩ - من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب
- ٢٩٠ - مسألة : سئل عن رجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاما ؟
- ٢٩١ - باب : الحيض
- ٢٩١ - الأحكام المترتبة على الحيض
- ٢٩٥ - دخول الحائض المسجد وطوافها
- ٢٩٥ - دخول الحائض المسجد
- ٢٩٦ - طواف الحائض
- ٢٩٧ - تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين
- ٢٩٨ - حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع
- ٢٩٩ - هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال عند من حرموا عليها القراءة ؟
- ٣٠٣ - حكم الطهارة للطواف
- ٣٠٥ - الاستحاضة
- ٣٠٧ - منع الحائض من الصوم والصلاة
- ٣٠٧ - الدم تراه المرأة بعد سن اليأس هو دم الحيض
- ٣٠٧ - أقل الحيض وأكثره
- ٣٠٩ - الرجل يصيب من الحائض دون الجماع
- ٣١١ - كفارة إتيان الحائض
- ٣١١ - الحائض تطهر قبل طلوع الفجر
- ٣١٢ - هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل
- ٣١٥ - حكمة التشريع فى وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
- ٣١٥ - وطء المستحاضة دون الحائض والحكمة فى ذلك
- ٣٢٠ - أخذ الدواء لقطع الدم
- ٣٢٠ - الحامل ترى الدم
- ٣٢٩ - فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الصلاة

- ٧ - باب : منزلة الصلاة وحكمها
- ٨ - بدء فرض الصلاة
- ٩ - تعظيم قدر الصلاة
- ١٠ - أصل معنى لفظ الصلاة
- ١١ - تعريف الصلاة شرعا
- ١٢ - حكم تارك الصلاة عمدا
- ١٦ - الأقوال فى استتابة تارك الصلاة
- ١٧ - دعوة تارك الصلاة قبل قتله
- ١٧ - هل يقتل بتارك صلاة واحدة أو أكثر؟
- ١٩ - متى يعد الرجل تاركا للصلاة ؟
- ٢٠ - حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها
- ٢١ - كفر الاعتقاد وكفر العمل
- ٢٤ - الشرك والنفاق قسمان
- ٢٦ - الصلاة شرط لصحة الإيمان
- ٢٨ - فائدة : حول حديث « لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب »
- ٢٨ - فائدة : كيف يكفر تارك الصلاة وهو يعتقد بالشهادتين
- ٢٩ - باب : الأذان
- ٢٩ - السنة فى الأذان والإقامة
- ٣٠ - مؤذنيه ﷺ وصفة الأذان
- ٣٠ - النهى عن الخروج بعد الأذان
- ٣١ - جواز أن يؤذن واحد ويقيم آخر
- ٣١ - الأذان للفجر قبل وقته

- ٣٢ - الأذان الذى يوجب على الخارج من المصر الجمعة
- ٣٢ - الدعاء بعد الأذان
- ٣٣ - أذكار الأذان
- ٣٥ - الاختصاص فى الأذان
- ٣٦ - باب : صفة الصلاة
- ٣٧ - القيام للصلاة
- ٣٧ - مسألة : إذا أقيمت الصلاة والإمام غير حاضر
- ٣٧ - الخشوع والخضوع فى الصلاة
- ٣٨ - هديه ﷺ فى الصلاة
- ٣٩ - قوله ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »
- ٤٣ - فائدة : فى التفريق بين القدمين فى الصلاة وضمهما
- ٤٥ - ما تستفتح به الصلاة من الدعاء
- ٤٨ - السكتات فى الصلاة
- ٤٩ - الاستعاذة والبسملة
- ٥٠ - القراءة بعد الفاتحة
- ٥١ - الإطالة فى قراءة الظهر
- ٥٤ - كان ﷺ لا يعين فى الصلاة سورة بعينها
- ٥٥ - كيفية قراءة النبى ﷺ
- ٥٦ - سياق صلاته ﷺ
- ٧٥ - من آداب الصلاة
- ٧٨ - موضع اليدين من الصلاة
- ٨١ - حكم الجهر والإسرار فى القراءة
- ٨٢ - التأمين وراء الإمام
- ٨٦ - رفع اليدين
- ٩٦ - كيفية الركوع والقيام منه
- ٩٩ - الكلام على قوله ﷺ : « سمع الله لمن حمده »
- ١٠٢ - علل أحاديث ترك رفع اليدين
- ١٠٣ - وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود
- ١١٣ - السجود
- ١١٥ - الجلسة بين السجدين

٥٥٣	فهرس الموضوعات
١١٦	- القيام إلى الركعة الثانية
١١٧	- الخلاف فى جلسة الاستراحة
١١٧	- هديه ﷺ فى الركعة الثانية
١١٨	- القيام من التشهد الأول
١١٩	- القراءة فى الركعتين الآخرين وهل يزداد فيها على الفاتحة؟
١٢٠	- هديه ﷺ فى تطويل الركعتين الأوليين
١٢١	- الجلوس للتشهد الأول
١٢٣	- صفة التشهد الأخير
١٢٥	- صبغ التشهد
١٢٧	- إشارة المصلى بأصبعه فى التشهد
١٢٧	- مواضع الدعاء فى الصلاة
١٢٨	- دعائه ﷺ فى الصلاة
١٣٠	- الدعاء قبل السلام
١٣١	- التسليم
١٣٢	- الدعاء بعد الصلاة
١٣٦	- باب : مكروهات الصلاة
١٣٦	- الالتفات فى الصلاة
١٣٨	- الناس فى الصلاة على مراتب خمسة
١٤٠	- أفعال عارضة فى الصلاة
١٤٢	- حكم تغميض العينين
١٤٣	- النظر موضع السجود
١٤٣	- مسألة : النفخ فى الصلاة
١٤٣	- مسألة : التعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتفل عن اليسار فى الصلاة
١٤٤	- الحركة فى الصلاة
١٤٤	- كيفية رد المصلى على من سلم عليه
١٤٥	- الفتح على الإمام
١٤٦	- الوسوسة فى الصلاة
١٤٨	- التسيح للرجال والتصفيق للنساء
١٥١	- مسألة : عن قتل الحية والعقرب فى الصلاة
١٥١	- مسألة : البزق عن اليمين فى الصلاة وخارجها

- ١٥٢ - باب : السترة للمصلى _____
- ١٥٣ - الدنو من السترة _____
- ١٥٤ - ما يقطع الصلاة _____
- ١٥٥ - كيفية الوقوف من السترة _____
- ١٥٦ - من أسرار اتخاذ السترة _____
- ١٥٦ - الصلاة إلى المرأة _____
- ١٥٦ - سر قطع الصلاة بالكلب الأسود _____
- ١٥٧ - الصلاة فى المقصورة _____
- ١٥٨ - هل القعود لأهل الأعذار فقط؟ _____
- ١٥٩ - مسألة : صلاة الإمام قاعدا من الجراحة _____
- ١٥٩ - رعاية الوقت للصلاة _____
- ١٦٠ - الصلاة من غير خشوع ، هل يعتد بها ؟ _____
- ١٦٤ - وجوب الطمأنينة _____
- ١٦٥ - باب : سجود السهو _____
- ١٦٥ - هديه ﷺ فى سجود السهو _____
- ١٧٠ - إذا شك فى صلاته بنى على اليقين _____
- ١٧٢ - الصلاة سهوا خلف المرأة _____
- ١٧٢ - مسألة : فى إشارة الأخرس المفهومة فى الصلاة _____
- ١٧٣ - باب : شروط الصلاة _____
- ١٧٣ - الإبراد بالظهر _____
- ١٧٤ - وقت العصر _____
- ١٧٥ - الكلام فى قوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة » _____
- ١٧٦ - الصلاة الوسطى ، ما هى ؟ _____
- ١٧٧ - وقت المغرب _____
- ١٧٧ - تعجيل الفجر _____
- ١٧٨ - إذا طلعت الشمس وقد صلى المصلى ركعة من الصبح _____
- ١٨٢ - تأخير الصلاة _____
- ١٨٢ - الصلاة فى الثوب الواحد _____
- ١٨٣ - إذا اشتبه طاهر بنجس من الثياب انتقل إلى غيرها _____
- ١٨٣ - ما جاء فى إسبال الإزار _____

٥٥٥	فهرس الموضوعات
١٨٤	- الصلاة فى مكان به صور
١٨٤	- الصلاة فى النعال
١٨٥	- ستر العورة وأخذ الزينة
١٨٦	- عورة المرأة
١٨٧	- السجود على الثوب
١٨٧	- طهارة محل السجود
١٨٧	- الصلاة فى مسجد فى بعضه غضب
١٨٨	- المسجد يقام بدل المقبرة
١٨٨	- مسألة : فى استئجار دار للصلاة
١٨٨	- استقبال القبلة
١٨٩	- الحكم البالغة فى القبلة وتحويلها
١٩٢	- مسألة : فى التوجه إلى عين القبلة
١٩٢	- اشتباه جهة القبلة
١٩٤	- رد السلام للمصلى
١٩٩	- حكم من نام عن الصلاة أو نسيها
٢٠٠	- الخلاف فى تفضيل القيام والسجود فى الصلاة
٢٠١	- فضل صلاة التطوع بعد الذنب
٢٠٢	- من فتاويه <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> فى الصلاة
٢٠٨	- باب : الوتر
٢٠٨	- القراءة فى صلاة الوتر وما يقال بعدها
٢٠٨	- صلاة ركعتين بعد الوتر
٢٠٩	- الوتر بواحدة
٢١١	- الوتر قبل النوم
٢١٢	- الوتر بركعات متصلة
٢١٣	- باب : القنوت
٢١٣	- سر القنوت فى الفجر
٢٢٣	- القنوت فى الوتر
٢٢٥	- قنوته <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> لأصحاب بئر معونة
٢٢٥	- باب : قيام الليل
٢٢٦	- عدد ركعات قيام الليل

- ٢٢٧ - من هديه ﷺ فى صلاة الليل
- ٢٢٨ - هل قيام الليل كان فرضا على النبى ﷺ ؟
- ٢٢٩ - وقت قيام الليل وأنواعه
- ٢٣٢ - وردة ﷺ بالليل والنهار
- ٢٣٢ - هديه ﷺ فى السنن الرواتب
- ٢٣٤ - صلاة سنة المغرب فى المسجد
- ٢٣٦ - القراءة فى صلاة الفجر
- ٢٣٧ - الحكمة فى قراءته ﷺ سورتي الإخلاص فى الفجر والوتر وركعتي الطواف
- ٢٣٨ - المحافظة على سنة الفجر والوتر
- ٢٣٩ - الاضطجاع بعد سنة الفجر
- ٢٤١ - هديه ﷺ فى صلاة الضحى
- ٢٤٩ - السر فى أمره ﷺ أبا هريرة بالمحافظة على صلاة الضحى
- ٢٥٠ - دراسة بعض أحاديث صلاة الضحى
- ٢٥٢ - الأربع ركعات قبل العصر
- ٢٥٣ - الركعتان قبل المغرب
- ٢٥٣ - التطوع بين أذان المغرب والصلاة
- ٢٥٣ - مسألة : فى خفقان الرؤوس فى انتظار الصلاة
- ٢٥٤ - الركعتان بعد العشاء وقبل التراويح
- ٢٥٨ - الجهر بالقراءة فى صلاة التطوع ليلا
- ٢٦٠ - مسألة : قصر صلاة الملاح
- ٢٦١ - مسألة : إذا أجمع أن يقيم إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر
- ٢٦٣ - التطوع على الدابة فى السفر وهل يلزم استقبال القبلة ؟
- ٢٦٤ - مسائل فى صلاة التطوع
- ٢٦٥ - فائدة : فى شهود الله سبحانه لقرآن الفجر مع شهود الملائكة
- ٢٦٥ - هديه ﷺ فى سجود القرآن
- ٢٧١ - من لم ير السجود فى المفصل
- ٢٧١ - سجود الشكر
- ٢٧٧ - حكم المصلى بالليل إذا نعس
- ٢٧٨ - فائدة : فى تخفيف صلاة التطوع للحاجة
- ٢٧٨ - باب : الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

- فهرس الموضوعات _____ ٥٥٧
- حكمة عدم الصلاة فى أوقات النهى _____ ٢٨١
- من فاتته الركعتان قبل الفجر ، متى يقضيها ؟ _____ ٢٨١
- مسألة : فىمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس _____ ٢٨٢
- مسألة : الرخصة فى الصلاة فى البيت _____ ٢٨٢
- باب : صلاة الجماعة _____ ٢٨٢
- فائدة : فى اعتناء ولاة الأمور بإقامة الصلاة _____ ٢٨٤
- ترك الجماعة بغير عذر _____ ٢٨٤
- مسألة : فى صلاة الرجل فى سوقه _____ ٢٨٤
- من أذار التخلف عن الجماعة _____ ٢٨٤
- النهى عن تخطى المسجد الذى يلى المصلى _____ ٢٨٥
- حكم التنفل عند إقامة الجماعة _____ ٢٨٦
- استحباب صلاة النساء جماعة _____ ٢٨٧
- التسليم ، هل هو مرة أو مرتان _____ ٢٨٩
- من رأى القراءة إذا لم يجهر _____ ٢٩١
- فائدة : فى الانتقال من السنة إلى الفرض _____ ٢٩٤
- فائدة : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة _____ ٢٩٦
- فائدة : فىمن صلى ركعتين من الفرض ثم أقيمت الصلاة _____ ٢٩٧
- مسألة : فى الجهر بالقراءة فى الجماعة _____ ٢٩٧
- مسألة : فى فضل صلاة المرأة فى بيتها _____ ٢٩٨
- مسألة : فى نهى المرأة عن التطيب إذا خرجت إلى المسجد _____ ٢٩٨
- وقوف المنفرد خلف الصف وحده ، وكذا المرأة إذا كانت وحدها _____ ٢٩٩
- من أحكام الإمامة _____ ٣٠٠
- حكم الصلاة بقراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله عنه _____ ٣٠١
- مسائل فى تكبيرة الإحرام ، وتكبير الرجل خلف الإمام _____ ٣٠٢
- الصلاة خلف إمام يسكر _____ ٣٠٣
- اتباع المأموم للإمام _____ ٣٠٣
- فائدة : فى صلاة المأمومين على علو _____ ٣٠٤
- من نوى الصلاة فى بيت المقدس فصلى بمكة _____ ٣٠٦
- فائدة : فى الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام فيجىء من هو أعلم بالسنة منه _____ ٣٠٦
- مسألة : يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه موضعه _____ ٣٠٧

- ٣٠٧ - فائدة : صلاة الرجلين خلف الإمام أفضل من توسطهما _____
- ٣٠٨ - فائدة : لو أن رجلا جاهلا صلى برجل فجعله عن يساره _____
- ٣٠٩ - إمامة المرأة بالنساء والرجال _____
- ٣٠٩ - مسألة : فى كيفية إدراك ما فات المصلى خلف الإمام _____
- ٣٠٩ - الرجل يصلى وحده خلف الصف _____
- ٣١٣ - صلاة النساء مع الرجال _____
- ٣١٤ - مسائل متنوعة _____
- ٣١٥ - اتباع المأمومين للإمام فى القعود _____
- ٣١٦ - من صلى فى رحله ثم أتى المسجد _____
- ٣١٦ - فائدة : فى علة منع البالغ من مصاففة الصبى _____
- ٣١٨ - فائدة : فى انتظار الإمام المؤذن _____
- ٣١٨ - فائدة : فى وضع النعلين بين يدى المصلى _____
- ٣١٩ - باب : صلاة أهل الأعذار _____
- ٣٢٠ - هيئة المصلى جالسا _____
- ٣٢٠ - صلاة القاعد _____
- ٣٢١ - ما يجزئ الأُمى والأعجمى من القراءة _____
- ٣٢١ - مسائل _____
- ٣٢٣ - باب : القصر والجمع _____
- ٣٢٣ - قصر الصلاة فى السفر _____
- ٣٢٤ - هديه ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس _____
- ٣٢٦ - هديه ﷺ فى الجمع فى السفر _____
- ٣٢٧ - يجوز للمسافر المترفه فى السفر رخصة الفطر والقصر _____
- ٣٣٨ - الجمع بين الصلاتين فى السفر _____
- ٣٣٩ - الجمع بين الصلاتين ليلة المطر _____
- ٣٣٩ - جمعه ﷺ بين الصلاتين _____
- ٣٤٣ - أوقات المعذورين _____
- ٣٤٣ - باب : صلاة الخوف _____
- ٣٤٥ - أول صلاة صلاها النبى ﷺ للخوف _____
- ٣٤٧ - سنة الركعتين عند القتل _____
- ٣٤٧ - كيفية صلاة الخوف _____

٥٥٩	فهرس الموضوعات
٣٤٨	- باب : صلاة الجمعة
٣٤٨	- أقوال العلماء فى السفر يوم الجمعة
٣٥٠	- ما يستحب فعله يوم الجمعة
٣٥١	- القراءة فى صلاة الجمعة
٣٥٢	- ساعة الإجابة يوم الجمعة وأقوال العلماء فيها
٣٥٨	- من خصائص يوم الجمعة
٣٥٨	- الحكمة من خطبة يوم الجمعة
٣٥٩	- حكم صلاة الجمعة
٣٦٠	- التذكير لصلاة الجمعة
٣٦٠	- هديه ﷺ فى الجمعة
٣٦٥	- من خصائص يوم الجمعة أيضا
٣٦٧	- تعظيم يوم الجمعة
٣٦٨	- الصدقة يوم الجمعة
٣٦٨	- أحاديث فضل يوم الجمعة
٣٦٩	- الحكمة فى عدم تسجير جهنم يوم الجمعة
٣٧٠	- أيهما أفضل : يوم الجمعة أم يوم عرفة ؟
٣٧٢	- الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة
٣٧٢	- مبدأ الجمعة
٣٧٤	- فائدة : عن يوم الجمعة
٣٧٧	- هديه ﷺ فى خطبه
٣٩٠	- أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ
٣٩١	- الصلاة يوم الجمعة عند الزوال
٣٩٢	- أقوال العلماء فى تعيين الساعة الأولى
٣٩٨	- غسل الجمعة
٣٩٩	- فائدة : فى قوله ﷺ : « وطويت الصحف »
٣٩٩	- مسألة : فى الرجل يدرك الناس ركوعا فى صلاة الجمعة
٣٩٩	- حكم الإنصات للخطبة
٤٠٠	- مسألة : إذا عطس الرجل وقت الخطبة
٤٠٠	- الاحتباء يوم الجمعة
٤٠٠	- القراءة فى فجر الجمعة

- ٤٠٢ - من آداب الجمعة
- ٤٠٢ - من ترك الجمعة عمدا
- ٤٠٣ - وصل صلاة الجمعة بصلاة
- ٤٠٣ - باب : صلاة العيدين
- ٤٠٣ - هديه ﷺ فى العيدين
- ٤٠٤ - ما يستحب فعله قبل صلاة العيد
- ٤٠٥ - اتخاذ سترة
- ٤٠٥ - هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية
- ٤٠٥ - صفة صلاة العيد
- ٤٠٧ - هديه ﷺ فى خطبة العيد
- ٤٠٩ - فائدة : فىمن شهد العيد أن يجلس للخطبة
- ٤٠٩ - ما يقرأ فى الأضحى والفطر
- ٤١٠ - فائدة : فى مخالفة الطريق يوم العيد
- ٤١٠ - التكبير فى عيد النحر
- ٤١١ - مما يباح يوم العيد من اللهو
- ٤١١ - باب : صلاة الكسوف
- ٤١١ - هديه ﷺ فى صلاة الكسوف
- ٤١٦ - باب : صلاة الاستسقاء
- ٤٢٠ - تقديم الصلاة على الخطبة فى الاستسقاء
- ٤٢٠ - فائدة : فى كيفية صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

- ٤٢٣ - هديه ﷺ فى عيادة المرضى
- ٤٢٥ - فائدة الزيارة للمريض
- ٤٢٦ - تمنى الموت وترك التعرض لأسباب البلاء
- ٤٢٦ - فضل من مات فى غير مولده
- ٤٢٧ - الخروج من الطاعون
- ٤٢٩ - القراءة عند الاحتضار
- ٤٣٠ - تطهير ثياب الميت عند الموت
- ٤٣٠ - تلقين الميت

٥٦١	فهرس الموضوعات
٤٣١	- تقبيل الميت
٤٣٢	- باب : كفن الميت
٤٣٢	- كراهة الثوب الرقيق فى الكفن
٤٣٢	- كفن النبى ﷺ
٤٣٣	- تكفين ابن أبى فى قميص النبى ﷺ
٤٣٤	- من لم يجد كفنا
٤٣٥	- باب : غسل الميت
٤٣٦	- الغسل من غسل الميت
٤٣٨	- مسائل للإمام أحمد فى غسل الميت
٤٣٩	- حكم من وطئ ميتة
٤٣٩	- هديه ﷺ فى الجنائز
٤٤١	- المحرم يموت : كيف يصنع به ؟
٤٤٣	- باب : الصلاة على الميت
٤٤٤	- الصلاة على الشهيد
٤٤٦	- من أحكام الشهيد
٤٤٨	- مسألة : فى الرجل يموت مخضوبا أقلق
٤٤٨	- مسألة : فىمن مات وعنده مغنية
٤٤٨	- الصلاة على الغائب
٤٥٠	- من قتل نفسه ومن غلّ ومن قتل حدا ، وحكم الصلاة عليهم
٤٥١	- الصلاة على الطفل
٤٥٣	- صفة الصلاة على الميت
٤٥٤	- التكبير على الميت
٤٥٥	- التسليم من صلاة الجنائز
٤٥٧	- رفع اليدين فى صلاة الجنائز
٤٥٧	- الصلاة على المدين
٤٥٨	- مكان الصلاة على الجنائز
٤٦٢	- صفة الدعاء للميت
٤٦٢	- ثواب المشى خلف الجنائز
٤٦٣	- فائدة : فى المراد بالقيراط
٤٦٤	- الصلاة على قبر الميت بعد حين

- ٤٦٦ ————— تقديم الجمعة على الجنائز
- ٤٦٦ ————— الصلاة على الحامل
- ٤٦٧ ————— باب : دفن الميت
- ٤٦٨ ————— هل يُعَلَّم القبر ؟
- ٤٦٨ ————— اللحد
- ٤٦٩ ————— تسوية القبر
- ٤٧٠ ————— وقت الدفن وكيفيته
- ٤٧١ ————— جواز الدفن ليلا
- ٤٧٤ ————— حكم الدفن بالبيت
- ٤٧٤ ————— باب : البكاء على الميت
- ٤٧٧ ————— البكاء والندب على الميت
- ٤٨٦ ————— اتخاذ المصاب ما يعرف به
- ٤٨٦ ————— حكم النوح على الميت
- ٤٨٧ ————— المشى أمام الجنائز
- ٤٩٠ ————— القيام للجنائز
- ٤٩٥ ————— باب : زيارة القبور
- ٤٩٥ ————— مسألة : عن زائر القبر ، يقف قائما أو يجلس فيدعو
- ٤٩٥ ————— زيارة النساء القبور
- ٥٠١ ————— أحوال الموتى
- ٥٠٢ ————— النصرانية تموت وفي بطنها جنين
- ٥٠٢ ————— صفة القبر
- ٥٠٣ ————— احترام القبر
- ٥٠٣ ————— النهى عن اتخاذ القبور مساجد
- ٥٠٥ ————— المشى في الحذاء بين القبور
- ٥٠٨ ————— خلع النعال فى المقابر
- ٥٠٨ ————— باب : الصبر والعزاء
- ٥٠٩ ————— ثواب التعزية
- ٥١١ ————— فائدة : فى عزاء بعض العلماء رجلا بطفلة
- ٥١١ ————— فائدة : فى تعزية عبد الله بن العباس
- ٥١٢ ————— فائدة : عن سبب ضحك الفضيل بن عياض فى جنازة ابنه

٥٦٣	فهرس الموضوعات
٥١٢	- هديه ﷺ فى التعزفة
٥١٤	- مما يقدر فى الصبر
٥١٧	- باب : وصول ثواب أعمال الحى للمفء
٥١٧	- مسألة : هل فنففع أرواح المفء بشىء من سعى الأءفاء ؟
٥١٧	- أقوال العلماء فى وصول العباداء البدفة للمفء
٥٥١	- فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الزكاة

- ٧ - فضل الصدقة
- ١٥ - ما زاد على الثلث
- ١٥ - مسألة: فى مدح النبى ﷺ متمنى الخير
- ١٦ - هديه ﷺ فى صدقة التطوع
- ١٧ - فضل الإحسان إلى الخلق وأنه من أسباب انشراح الصدور
- ١٨ - فضل الصدقة يوم الجمعة
- ١٨ - أفضل الصدقة
- ١٩ - مسألة: لو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابا وطلب زكاته
- ١٩ - الزكاة من غير المسلمين
- ١٩ - تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا
- ٢١ - باب: زكاة بهيمة الأنعام
- ٢١ - مسألة: فىمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ثلثى ابنة لبون
- ٢٢ - مسألة: فى إسقاط صدقة الخيل والرقيق
- ٢٢ - مسألة: فى حديث النبى ﷺ: « هاتوا ربع العشور... »
- ٢٥ - حكمة التفريق بين مقادير الزكاة
- ٢٨ - زكاة السائمة دون العاملة
- ٢٩ - مسألة: فى المراد بالسائمة والسائبة
- ٢٩ - زكاة الحمر
- ٣٠ - زكاة المتولد من الوحشى والأهلى
- ٣٠ - فائدة: فى حكمة تشريع الزكاة
- ٣٠ - الخلاف حول « فإننا آخذوها وشطر ماله »
- ٣٣ - باب: زكاة الحبوب والثمار

- ٣٣ - خرص الثمار
- دفع التعارض بين تقدير نصاب العشرات بخمسة أوسق بالحديث: « فيما سقت السماء العشر »
- ٣٥
- ٣٧ - خرص الرطب والثمار
- ٣٧ - مسألة : فى زكاة ما دون خمسة أوسق
- ٣٧ - ما صالح عليه النبى ﷺ أبيض بن حمّال من الصدقة
- ٣٨ - مسألة : فى زكاة الخضروات
- ٣٨ - زكاة العسل
- ٤٢ - باب : زكاة النقدين
- ٤٣ - زكاة المعدن والركاز
- ٤٣ - فائدة : إذا كانت على الركاز علامة المسلمين
- ٤٦ - مسألة : فى زكاة الخليطين
- مسألة : فى الزكاة إلى الأقارب المحاييج الذين لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونها
- ٤٦
- ٤٦ - مسألة : فى حكم قضاء الدين على الميت من الزكاة
- ٤٦ - مسألة : فى إعطاء الزكاة إلى الأخ أو الأخت
- ٤٧ - أخذ بنى هاشم الزكاة
- ٤٨ - أجر العامل على الصدقات
- ٤٩ - مسألة : فى الرجل يذكر أنه من أهل الصدقة
- ٤٩ - فائدة : الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا
- ٤٩ - حكم المسألة
- ٥٤ - التعفف عن المسألة
- ٥٥ - باب : تعجيل الزكاة
- ٥٦ - التحايل لمنع الزكاة
- ٦٢ - حكم تارك الزكاة
- ٦٤ - دعاء النبى ﷺ للرجل يأتى بزكاته
- ٦٤ - نهى المتصدق أن يشتري صدقته
- ٦٥ - باب : زكاة الفطر
- ٦٧ - هديه ﷺ فى زكاة الفطر
- ٧٠ - هديه ﷺ فى الزكاة والصدقة

كتاب الصيام

- ٨١ - باب : بيان فضل الصيام
- ٨٧ - هديه ﷺ فى الصوم
- ٨٨ - ابتداء فرض الصيام
- ٩٠ - باب : ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
- ٩٣ - حكم المجامع فى نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولا ثم جامع
- ٩٤ - من طلع عليه الفجر وهو مجامع
- ٩٦ - مسألة : فيمن شرب خمرا فى نهار رمضان
- ٩٦ - مسألة : فيمن أفطر فى نهار رمضان ثم سافر
- ٩٧ - مسألة : فيمن أفطر فى نهار رمضان متعمدا بغير عذر
- ٩٧ - حكم تارك الصوم
- ١٠٠ - إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة
- ١٠٠ - باب : قضاء رمضان
- ١٠١ - حكم تأخير قضاء رمضان
- ١٠٢ - باب : ما يستحب فى الصوم وما يكره
- ١٠٢ - الفطر لأجل الجهاد
- ١٠٣ - تعجيل الفطر وتأخير السحور
- ١٠٤ - كان ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات أو غيرها
- ١٠٥ - السواك للصائم
- ١٠٦ - كان ﷺ يستاك وهو صائم
- ١٠٨ - كان ﷺ يكتحل وهو صائم
- ١١٠ - من آداب الصوم
- ١١٠ - حكم الفطر قبل غروب الشمس
- ١١٢ - مسألة : إذا شك الصائم فى غروب الشمس
- ١١٣ - حكم من أكل ناسيا
- ١١٤ - كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم
- ١١٩ - حكم تخصيص أيام للصيام غير الجمعة
- ١٢٠ - كراهية تخصيص يوم السبت بالصوم
- ١٢٦ - حكم الصيام إذا انتصف شعبان

- ١٢٨ - كراهية صوم يوم الشك
- ١٢٩ - إتمام شعبان ثلاثين إذا لم يُر الهلال
- ١٣٦ - النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
- ١٣٧ - من فتاويه عليه السلام فى الصوم
- ١٤٣ - باب : مسيرة ما يفطر فيه
- ١٤٥ - اختيار الفطر للمسافر
- ١٤٩ - من اختار الصيام
- ١٥٠ - متى يفطر المسافر إذا خرج ؟
- ١٥١ - من أصبح جنباً فى شهر رمضان
- ١٥٣ - الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان - حكمه
- ١٥٤ - الاغتسال من الجنابة بعد أذان الفجر
- ١٥٥ - مسألة : فيمن خاف تشقق أنثيه، وهل يباح له الوطء فى نهار رمضان؟
- ١٥٦ - مسألة : فى أفراد رجب بالصوم
- ١٥٦ - حكم الصائم يستقى
- ١٥٧ - قبلة الصائم
- ١٥٩ - كراهية القبلة للشاب
- ١٥٩ - حكم الرجل يسمع النداء والإناء على يده
- ١٦١ - مسألة : فى الذى يفطر به الصائم
- ١٦١ - الحجامة للصائم
- ١٧٧ - من أكل ناسياً
- ١٨٠ - باب : النية فى الصيام
- ١٨٣ - باب : النهى عن الوصال
- ١٨٤ - نهى النبى عليه السلام أصحابه عن الوصال
- ١٨٩ - الوصال من خصائصه عليه السلام
- ١٨٩ - باب : رؤية هلال رمضان
- ١٩٤ - شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
- ١٩٦ - إذا أخطأ القوم الهلال
- ٢٠١ - أقوال السلف فى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾
- ٢٠١ - مسألة : إذا رأى إنساناً يغرق ولا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر
- ٢٠٢ - مسألة : إذا أجزت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص لبنها أو يغيره

- فهرس الموضوعات ٥٩٥
- مسألة : إذا كانت داية ترضع ولد غيرها ، وهل يجوز لها الإفطار ؟ ٢٠٣
- باب : صيام التطوع ٢٠٣
- صوم الثلاث من كل شهر ٢٠٤
- من قال : لا يبالي من أى الشهر ٢٠٥
- مسألة : فى كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الشهر ٢٠٦
- جواز إنشاء الصيام بالنهار ٢٠٧
- صوم عشر ذى الحجة ٢١٠
- فضائل صيام ستة أيام من شوال ٢١٢
- صيام يوم عاشوراء ٢٢٥
- صيام يوم عرفة ٢٣٦
- كراهية صوم يوم عرفة لأهلها ٢٣٧
- إفطار يوم عرفة لأهلها ٢٣٨
- صيام النبى ﷺ فى شعبان ٢٣٩
- صوم الاثنين والخميس ٢٤٠
- الرخصة فى صيام يوم الجمعة ٢٤١
- صوم الدهر ٢٤٢
- صوم المحرم ٢٤٦
- من مات وعليه صيام ٢٤٦
- التغليظ فىمن أفطر عمدا ٢٥٠
- قضاء صوم التطوع ٢٥١
- تفاضل الأعمال ٢٥٢
- باب : الاعتكاف ٢٥٦
- السنة للمعتكف ٢٥٧
- قضاء النذر بالاعتكاف ٢٦٤
- هديه ﷺ فى الاعتكاف ٢٦٥
- وقت الاعتكاف ٢٦٦
- اشتراط الصوم فى الاعتكاف ٢٦٧
- فضل الصوم والاعتكاف ٢٦٧
- حكم مس النساء للمعتكف ٢٦٨
- زمن الاعتكاف ٢٦٨

- ٢٦٨ - من آداب الاعتكاف
- ٢٦٩ - حكم اتخاذ الخيمة

كتاب الحج

- ٢٧٣ - فضل الحج وحكمه
- ٢٧٨ - فائدة : فى تقديم الرجال على الركبان فى آية الحج
- ٢٧٨ - تعظيم حرمان الله
- ٢٧٩ - فرضية الحج
- ٢٨٠ - حكم تارك الحج
- ٢٨٢ - حج الصبى
- ٢٨٢ - حج المدين
- ٢٨٣ - من مات ولم يحج
- ٢٨٣ - النيابة فى الحج
- ٢٨٤ - التفويض فى الحج
- ٢٨٥ - حكم حج المرأة بغير محرم
- ٢٨٥ - باب : المواقيت
- ٢٨٧ - العمرة من التنعيم
- ٢٨٩ - باب : الإحرام
- ٢٩٠ - إباحة الغسل للمحرم
- ٢٩١ - الختان للمحرم
- ٢٩١ - هل للمحرم أن يمشط رأسه ؟
- ٢٩٢ - حكم التطيب للمحرم
- ٢٩٣ - سعى القارن والمتمتع
- ٢٩٤ - التمتع أفضل أم الأفراد ؟
- ٣٠٠ - طواف الحائض بالبيت وأقوال العلماء فيه
- ٣٠٨ - حكم قراءة الحائض القرآن
- ٣٠٩ - الفرق بين الحائض والجنب
- ٣١٠ - هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؟
- ٣١٠ - تشبيه الطواف بالصلاة
- ٣١٢ - ما يباح للحائض القيام به من العبادات

٥٩٧	فهرس الموضوعات
٣١٤	- حكم الطهارة للطواف
٣١٦	- باب : التلبية
٣٢١	- المحرم يموت : كيف يصنع به ؟
٣٢٤	- باب : محظورات الإحرام
٣٢٥	- استئلال المحرم بالمحمل
٣٢٦	- ركوب المحرم
٣٢٦	- فيما يلبس المحرم
٣٣١	- حكم النقاب للمرأة ولبس القفازين لها
٣٣٤	- الطَّيِّب للمحرم
٣٣٦	- نكاح المحرم
٣٤٠	- فدية حلق الرأس
٣٤١	- باب : صيد الحرم
٣٤١	- حكم صيد الحرم
٣٤٥	- ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٣٤٩	- قتل الصيد فى الإحرام
٣٤٩	- مسألة : عن رجل قطع عضوا من صيد وأفلت الصيد ، هل يحل أكل العضو ؟
٣٥٠	- مسألة : إذا رمى صيدا فوق فى ماء فشك فى سبب موته
٣٥٠	- تحريم حرم مكة
٣٥٣	- تحريم بيع رباغ مكة
٣٥٦	- باب : دخول مكة والطواف والسعى
٣٥٦	- طواف القارن وسعيه
٣٦١	- جواز الطواف فى كل وقت
٣٦٢	- استلام الحجر والركن اليمانى
٣٦٤	- إذا شك هل طاف ستا أو سبعا
٣٦٥	- الركوب فى الطواف
٣٦٥	- صفة طواف النبى ﷺ
٣٦٨	- السعى بين الصفا والمروة
٣٦٨	- باب : صفة الحج والعمرة
٣٦٩	- سياق هديه ﷺ فى حجته
٣٧٨	- بيان كونه ﷺ أحرم قارنا

- ٣٨٨ - الأقوال في حجه ﷺ
- ٤١٣ - الرمل في طواف القدوم
- ٤١٤ - الحكمة من مشروعية الرمل في الطواف
- ٤١٤ - القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد
- ٤١٤ - الحج عرفة
- ٤١٥ - الوقوف بعرفة والمزدلفة
- ٤١٦ - مزية وقفة عرفة يوم الجمعة
- ٤١٩ - فضل عشر ذى الحجة
- ٤٢١ - خطبة عرفة وقصر الصلاة
- ٤٢٣ - الإفاضة والصلاة بالمزدلفة
- ٤٢٤ - الجمع بين العشاءين بمزدلفة
- ٤٢٩ - خطبته ﷺ بمنى
- ٤٣٢ - من سياق حجته ﷺ
- ٤٣٣ - الصلاة بمنى
- ٤٣٤ - التقاط الحصيات
- ٤٣٤ - رمى الجمرة
- ٤٣٥ - حجة أبى بكر الصديق رضي الله عنه
- ٤٤٢ - جواز رمى الجمرة في نصف الليل
- ٤٤٤ - مواقيت رمى الجمرة
- ٤٤٧ - القيام عند رمى الجمرات
- ٤٤٧ - الدعاء عند الجمرة الكبرى
- ٤٤٩ - باب : الملتزم
- ٤٥٠ - الوقوف بالملتزم
- ٤٥٠ - باب : استلام الأركان
- ٤٥٣ - صفة التزام الحجر الأسود
- ٤٥٤ - الدعاء عند رؤية البيت
- ٤٥٥ - السعى بين الصفا والمروة
- ٤٥٦ - طواف النبي ﷺ
- ٤٦١ - موضع صلاته ﷺ الصبح ليلة الوداع
- ٤٦١ - الشرب من ماء زمزم

- ٤٦٢ - الصلاة خلف المقام
- ٤٦٣ - زيارة قبر النبي ﷺ
- ٤٦٤ - هديه ﷺ فى عمره
- ٤٦٨ - الاعتمار فى رمضان
- ٤٦٩ - العمرة فى شوال
- ٤٧١ - العمرة قبل الحج
- ٤٧٢ - حكم الاعتمار فى السنة مرارا
- ٤٧٤ - الكلام على عمرة عائشة رضي الله عنها وأقوال الفقهاء فيها
- ٤٨١ - حكم الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
- ٤٨١ - القران
- ٤٩٠ - هل العمرة واجبة؟
- ٤٩١ - فسخ الحج إلى العمرة وأقوال العلماء فى ذلك
- ٥٢٢ - حكم المضى فى الحج الفاسد
- ٥٢٣ - باب: الفوات والإحصار
- ٥٢٦ - حكم من أحصر عن العمرة
- ٥٢٩ - باب : فتاوى جامعة تتعلق بالحج
- ٥٣٤ - باب : الأوهام فى الحج
- ٥٤٢ - باب : الهدى والأضحية
- ٥٤٢ - ما يجزئ فى الأضحى
- ٥٤٥ - حكم أخذ المضحى من شعره فى العشر الأوائل من ذى الحجة
- ٥٤٩ - من فتاويه ﷺ فى الأضحى
- ٥٥٠ - إشعار الهدى
- ٥٥١ - حكم الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
- ٥٥٢ - الاشتراك فى الهدى
- ٥٥٥ - تبديل الهدى والأضحية
- ٥٥٦ - كيفية نحر البدن
- ٥٦١ - الأكل من لحوم الأضحية والهدى
- ٥٦١ - هديه ﷺ فى نحر الهدى
- ٥٦٣ - الرخصة فى ترك المبيت بمنى
- ٥٦٤ - القران لمن ساق الهدى

- ٥٦٦ - باب : يوم الحج الأكبر
- ٥٦٦ - خير الأيام يوم النحر
- ٥٦٨ - حلق الرأس
- ٥٦٩ - هديه ﷺ في الحلق
- ٥٦٩ - فضل المحلقين
- ٥٧١ - ما جاء في إيجاب الأضاحي
- ٥٧٥ - هديه ﷺ في الأضاحي
- ٥٧٩ - باب : هديه ﷺ في العقيقة
- ٥٨٤ - هل عق النبي ﷺ عن نفسه ؟
- ٥٨٤ - الأذان في أذن المولود
- ٥٨٤ - حكم العقيقة
- ٥٨٥ - وضع دم العقيقة على المولود
- ٥٨٨ - مقدار العقيقة للذكر والأنثى
- ٥٩١ - فهرس الموضوعات

رقم الإيداع: ١٦٩٩٣/١٩٩٩م

I.S.B.N:977-15-0283-2

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الجهاد

- ٧ - باب : الترغيب فى الجهاد
- ٧ - أحاديث فى فضل الجهاد والترهيب من تركه
- ١٩ - فضل المجاهدين
- ٢٦ - فضل الشهادة
- ٢٦ - مسألة : هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة ؟
- ٢٦ - متى كان الأمر بالقتال ؟
- ٢٨ - مجاهدة النفس
- ٢٨ - من آداب الجهاد
- ٢٩ - الجهاد من خصائص هذه الأمة
- ٢٩ - تحمل تبعات الجهاد
- ٣٠ - من صفات المجاهد
- ٣١ - هديه ﷺ فى الجهاد
- ٣٨ - طرف من فتاويه ﷺ فى الجهاد
- ٤٢ - طاعة الأمراء فى المعروف
- ٤٣ - استحباب عقد الألوية والرايات للجيش
- ٤٣ - هديه ﷺ فىمن جس عليه
- ٤٤ - باب : الغنيمة والفىء
- ٤٤ - حكمه ﷺ فى قسمة الغنائم
- ٤٧ - حكم النبى ﷺ بالسلب كله للقاتل
- ٤٩ - حكمه ﷺ فى الفىء
- ٥٤ - هديه ﷺ فى الأرض المغنومة
- ٥٦ - هل مكة فتحت عنوة ؟

- ٥٨ - ما فتح الله به على نبيه ﷺ
- ٦٠ - مسألة : فى الصفى
- ٦٠ - هل تقسم الأرض المغنومة ؟
- ٦١ - حكم الأرض إذا فتحت عنوة
- ٦١ - من قتل قتيلًا فله سلبه
- ٦٣ - المرأة تحذى من الغنيمة
- حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون ،
- ٦٤ - أو أسلم عليه المشركون
- ٦٥ - العطاء الذى أعطاه النبى ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم
- ٦٧ - باب : هديه ﷺ فى الأسارى
- ٧٠ - التفريق بين السبى
- ٧١ - عقوبة الغال
- ٧٤ - باب : هديه ﷺ فى الأمان والصلح ومعاملة أسرى الكفار
- ٧٥ - هديه ﷺ فىمن نقض عهده وصلحه
- ٧٧ - هديه ﷺ فى معاملة رسل أعدائه
- ٨٠ - هديه ﷺ فى عقد الذمة وأخذ الجزية
- ٨١ - ممن تؤخذ الجزية ؟
- ٨٤ - حكمه ﷺ فى الوفاء بالعهد لعدوه وفى رسلهم
- ٨٥ - حكمه ﷺ فى الأمان الصادر من الرجال والنساء
- ٨٦ - حكمه ﷺ فى الجزية ومقدارها
- ٨٨ - حكمه ﷺ فى الهدنة وما ينقضها
- ٨٩ - مسألة : عن « لا تراءى ناراهما »
- ٨٩ - الطعام فى أرض العدو
- ٨٩ - المبارزة بغير إذن الإمام
- ٩٠ - استتجار الكفار
- ٩١ - من أحكام الجهاد

كتاب البيوع

- ١٠١ - إباحة البيع
- ١٠٢ - ما ينعقد به البيع

٦٤٩	فهرس الموضوعات
١٠٤	- من صيغ العقود
١٠٥	- من صيغ البيع
١٠٦	- من صور البيع
١٠٧	- تعليق العقود والفسوخ بالشروط
١١٠	- شأن الشروط عند الشارع
١١٠	- الشرط الباطل والشرط الحق
١١١	- ضرب النقود
١١١	- بيع المحقرات
١١١	- الشرط فى البيع
١٢٠	- الشرط المتقدم على العقد وحكمه
١٢٢	- باب : البيوع المنهى عنها
١٢٤	- تحريم بيع الميتة
١٢٩	- حكم بيع عظم وقرن وجلد الميتة
١٣٢	- تحريم بيع الخنزير
١٣٢	- تحريم بيع الأصنام
١٣٦	- العقود المحرمة
١٣٧	- حكم تلقى السلع قبل مجيء السوق
١٣٩	- إيجار الخانوت على الطريق أو فى القرية
١٤١	- حكمه ﷺ فى بيع عسب الفحل
١٤٣	- حكم رسول الله ﷺ فى المنع من بيع الماء
١٤٩	- حكم بيع المياه الجارية من الأنهار الكبار
١٥٠	- حكم رسول الله ﷺ فى منع الرجل من بيع ما ليس عنده
١٥٦	- حكم رسول الله ﷺ فى بيع الحصاة والغرر والملامسة والمناذرة
١٥٩	- حكم المخابرة
١٥٩	- بيع الصوف على الظهر
١٦٠	- بيع اللبن فى الضرع
١٦٣	- النهى عن بيع السلاح فى الفتنة
١٦٤	- حكم رسول الله ﷺ فى ثمن الكلب والسنور
١٦٩	- مهر البغى
١٧٧	- حلوان الكاهن

- ١٨٠ خيث كسب الحجام
- ١٨٢ بيع المسك فى فآرته
- ١٨٤ إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها فى تلك المدة
- ١٨٨ العبد يباع وله مال
- ١٨٩ بيع الحيوان بالحيوان
- ١٩١ بيع الطعام قبل أن يستوفى
- ١٩٧ العلة فى منع بيع ما لم يقبض
- ١٩٩ الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه
- ٢٠١ وضع الجائحة
- ٢٠٤ من فتاويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى البيوع
- ٢٠٨ رجل أسلف رجلا ماله وباعه سلعة
- ٢٠٩ بيع المصرة
- ٢١١ حكم بيع الزيت بالزيتون
- ٢١١ حيلة فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ٢١١ حكم بيع الأعمى وشرائه
- ٢١٢ ما أدركته الصفقة
- ٢١٢ البيع وقت الجمعة
- ٢١٢ رد المصرة
- ٢١٣ القرعة فى الشراء والبيع
- ٢١٣ بيع أرض الخراج
- ٢١٤ بيع أرض السواد
- ٢١٤ حبس المبيع
- ٢١٥ هل يجوز بيع المكاتب ؟
- ٢١٥ النهى عن الجمع بين سلف وبيع
- ٢١٦ نقل السلعة قبل بيعها
- ٢١٦ النهى عن البيعتين فى بيعة
- ٢١٧ النهى عن طعام المتبارين
- ٢١٧ منع المتصدق من شراء صدقته
- ٢١٨ نهى الرسول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بيع الطعام قبل قبضه
- ٢١٩ حكم قضاء الدين من ثمن الخمر

- فهرس الموضوعات ٦٥١
- ٢٢٠ - حكم أخذ العربون
- مسألة : عن ثوب بين رجلين ، قوم نصفه على أحدهما بعشرين ونصفه على
- ٢٢١ أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة
- ٢٢١ - لا يبيع على يبع أخيه
- ٢٢١ - البيع بإذن الشريك
- ٢٢٢ - النهى عن بيع أمهات الأولاد
- ٢٢٢ - النهى عن الغش
- مسألة : رجل اشترى من رجل شيئا بدنائير أو دراهم فدفعها إليه ، فقال :
- ٢٢٣ اذهب فانتقدتها وزن حقه ورد على الباقي فضاعت
- ٢٢٣ - من البيع المباح
- ٢٢٣ - البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير
- ٢٢٤ - حبس البائع السلعة على ثمنها وحبس العين بعد العمل على الأجرة
- ٢٢٧ - صور حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها
- ٢٢٨ - بيع المغيبات فى الأرض
- ٢٣٠ - بيع المقائى والباذنجان بعد بدو صلاحها متلاحقا
- ٢٣٢ - لو قال له : بعتك هذا العبد بألف ، فإذا هو جارية أو بالعكس
- ٢٣٣ - يبيع ما بدأ صلاحه من الثمر فى بستان
- ٢٣٤ - من البيع المحرم
- ٢٣٤ - وقف العقود
- ٢٤٠ - التحايل لتجويز بيع العينة
- ٢٤١ - التحايل لبيع المعيب دون بيان عيبه
- ٢٤١ - التحايل لإسقاط الاستبراء
- ٢٤٣ - باب : الخيار
- ٢٤٣ - جواز اشتراط الخيار فى البيع فوق ثلاث
- ٢٤٧ - البيع بشرط البراءة
- ٢٥٣ - باب : تحريم الربا
- ٢٥٩ - تحريم التفريق فى الصرف
- ٢٥٩ - حكمة تحريم ربا الفضل
- ٢٥٩ - تحريم نوعا الربا
- ٢٦٠ - ما أدخل فى الربا وليس منه

- ٢٦٠ - تفصيل الكلام عن ربا النسيئة وربا الفضل _____
- ٢٧٣ - التمر بالتمر _____
- ٢٧٤ - النهى عن بيع الرطب بالتمر _____
- ٢٧٥ - إذا كان يدا بيد _____
- ٢٧٨ - مسألة : ما تقول فيمن باع دابة بنساء ؟ _____
- ٢٧٨ - حيلة فى التخلص من الربا _____
- ٢٧٩ - أدلة من عمل السلف فى الحيل _____
- ٢٨١ - الاستدلال بعمل السلف فى جواز الحيل _____
- ٢٨٢ - قولهم : لا بأس بالحيل _____
- ٢٨٤ - لم يلعن كل محلل _____
- ٢٨٥ - قواعد الفقه لا تحرم الحيل _____
- ٢٨٦ - الحيل عند الشافعية _____
- ٢٨٧ - الحيل عند المالكية _____
- ٢٨٨ - الحيل عند الحنابلة _____
- ٢٩١ - جواب المبطلين للحيل _____
- ٢٩٦ - النذر فى الإسلام _____
- ٣٠٥ - حديث : « بع الجمع بالدرهم » _____
- ٣٠٩ - بيان فساد حمل الحديث على صورة الحيلة _____
- ٣١٢ - الحكم إذا باع ربويا بثمان _____
- ٣١٣ - من أحكام العينة _____
- ٣١٤ - عدم دلالة الحديث على الحيل _____
- ٣١٥ - الحيل ، ما يجوز منها وما لا يجوز _____
- ٣١٦ - حيلة فى فسخ البيع _____
- ٣١٨ - حيلة لمن وكل فى شراء متاع من بلد غير بلده _____
- ٣٢١ - من اشترى دارا واشترط أن له الدار الأخرى إذا استحقت _____
- ٣٢٣ - حيلة لمن اطلع على عيب تجارية وخشى إنكار البائع قبض الثمن _____
- ٣٢٣ - حيلة يتخلص بها من غريم يريد الإنقاص أو التأجيل _____
- ٣٢٤ - رد نصوص العرايا المحكمة بنص متشابه _____
- ٣٢٥ - النهى عن العينة _____
- ٣٤٧ - البيع بالعينة تحايلا _____

٦٥٣	فهرس الموضوعات
٣٤٩	- الإكراه فى التعامل بالربا
٣٥٠	- باب : السلف (السلم)
٣٥٢	- السلف يحوّل
٣٦٠	- الحيل فى السلم
٣٦٠	- باب : القرض
٣٦٢	- الرد على من زعم أن القرض على خلاف القياس
٣٦٣	- إذا أقرض مالا وأجله
٣٦٤	- الوضع من الدين المؤجل فى مقابلة التعجيل بالسداد
٣٦٨	- حيلة فيما يفعله المريض إذا أراد إبراء الدين وعتق العبد
٣٦٩	- حيلة فى اقتضاء الدين من مدين متوار
٣٧٠	- إثبات المال على غائب
٣٧١	- حيلة فى رد الدين بأن يتصدق المدين به
٣٧٢	- حيلة لصاحب الدين إذا خاف جحود دينه أو إبطال بيته
٣٧٢	- حيلة للخلاص إذا أقر بدين مؤجل
٣٧٤	- حيلة لتأجيل الدين على معسر
٣٧٥	- مسائل فى التصالح لأداء الدين
٣٧٦	- إبراء المريض ذمته من دين لوارثه
٣٧٧	- إذا أحال بدينه على رجل فخاف هلاكه
٣٧٨	- خوف المدين ألا يفى له الدائن بالتأجيل
٣٧٩	- حيلة لمن يريد إثبات دين على الموروث
٣٧٩	- إذا ادعى حقه بعد الإبراء
٣٨٣	- من فتاويه <small>رحمته الله</small> فى الدين
٣٨٤	- باب : الرهن
٣٨٤	- دليله من الكتاب ومن السنة
٣٨٥	- من فتاويه <small>رحمته الله</small> فى الرهن
٣٨٥	- الانتفاع بالرهن
٣٨٨	- الحيلة فى انتفاع المرتهن بالرهن
٣٨٨	- من خاف أن يقر بالرهن فيضيع له الدين
٣٩٠	- حيلة لصاحب الرهن إذا خشى ادعاء هلاكه
٣٩١	- الاختلاف فى القيمة

- ٣٩٦ - من خاف أن يهلك الرهن عنده
- ٣٩٨ - باب : الضمان
- ٣٩٩ - ضمان المجهول
- ٣٩٩ - صحة ضمان دين الميت
- ٤٠٢ - الرجل يقع على جارية امرأته
- ٤٠٦ - ضمان البساتين
- ٤٠٩ - ليس الضمان مشتقا من الضم
- ٤١٠ - حيلة بتعليق الضمان بالشرط
- ٤١١ - إيجاب الضمان على الطيب الجاهل
- ٤١٣ - طريق التخلص من الضمان والكفالة
- ٤١٤ - هديه ﷺ في الضمان
- ٤١٦ - باب : الحوالة
- ٤١٨ - حكم الحوالة
- ٤١٨ - أنواع الحوالة
- ٤١٩ - باب : الصلح
- ٤٢٤ - باب : الحجر
- ٤٢٥ - باب : الوكالة
- ٤٢٥ - الوكالة المطلقة
- ٤٢٦ - تعليق الوكالة على شرط
- ٤٢٨ - حيلة لشراء الوكيل ما وكل فيه لنفسه
- ٤٣٠ - السلعة تساوى أكثر مما اشتراها به
- ٤٣٢ - باب : الشركة
- ٤٣٤ - حيلة تجوز الشركة بالعروض والفلوس
- ٤٣٦ - باب : المضاربة
- ٤٣٦ - المضارب يخالف
- ٤٣٧ - فصل جامع
- ٤٤١ - باب : التسعير والاحتكار
- ٤٤٢ - التسعير لم يكن في زمنه ﷺ
- ٤٥١ - حكم الاحتكار
- ٤٥٢ - باب : المساقاة والمزارعة

٦٥٥	فهرس الموضوعات
٤٥٢	- جواز المساقاة والمزارعة
٤٥٢	- مما يشترط فى المساقاة
٤٥٤	- جواز المزارعة والمساقاة بالقياس
٤٥٥	- أنواع العمل الذى يقصد به المال
٤٥٧	- المزارعة بالثلث والربع
٤٥٨	- بيع أرض الخراج
٤٥٩	- بيان المزارعة العادية
٤٦٨	- من زرع الأرض بغير إذن صاحبها
٤٧٠	- جواز المغارسة على شجر الجوز وغيره
٤٧٢	- حيل المزارعة الباطلة
٤٧٤	- باب : الإجارة
٤٨٥	- ذكر أمثلة للحيل المباحة فى الإجارة
٤٨٧	- شرط صحة النقص
٤٨٨	- الحيلة على أن يتصدق المؤجر المستأجر
٤٨٩	- خوف رب الدار من تعويق المستأجر
٤٨٩	- استئجار الشمع ليشعله
٤٩١	- لا يؤجر الرجل على إجارة أخيه
٤٩١	- حيلة لإجارة الأرض المشغولة بالزرع
٤٩١	- حيلة لاستئجار الأرض بخراجها مع الأجرة
٤٩٢	- حيلة لاستئجار الدابة بعلفها
٤٩٢	- حيلة لاستئجار دار وهو لا يدرى مدة مقامه
٤٩٣	- عقد الإجارة المبهم
٤٩٤	- الحيلة على جواز عقد الإجارة المبهم
٥٠٣	- إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه
٥٠٦	- حكم أخذ الأجرة على المداواة
٥٠٧	- باب : السبق
٥٠٧	- خروج المتسابقين فى النضال معا
٥٠٨	- باب : الدين والعارية
٥٠٨	- ضمان العارية
٥١١	- حكم جاحد العارية

- ٥١٢ - باب : الغصب
- ٥١٢ - محل الحرمة فى الأرض المصوبة
- ٥١٦ - باب : الشفعة
- ٥١٨ - خيار الشفعة
- ٥١٨ - بيان الضرر الذى ترفعه الشفعة
- ٥٣٢ - الحيلة إذا وقعت الحدود
- ٥٣٤ - الشفعة والجوار
- ٥٣٨ - باب : الودعية
- ٥٣٨ - حيلة لمن عنده وديعة وتلفت بدون تفريط
- ٥٤٠ - باب : الجعالة
- ٥٤١ - باب : إحياء الموات
- ٥٤١ - السبق إلى مكان فى السوق
- ٥٤١ - بيع المباحات بعد حيازتها
- ٥٤٢ - حكم تملك نبع الماء أو العين المستنبطة فى الملك
- ٥٤٢ - العين المستنبطة فى الملك
- ٥٤٣ - حريم العيون
- ٥٤٣ - من استغنى عن حصته من سقى بستانه بالماء ، فهل له بيعها أم لا ؟
- ٥٤٤ - حكم بيع البئر
- ٥٤٥ - بذل فضل الماء للحاجة
- ٥٤٦ - ذكر حكم رسول الله ﷺ فى المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناس
- ٥٤٨ - حكم بيع المياه الجارية
- ٥٤٩ - قدوم وفد همدان عليه ﷺ
- ٥٤٩ - جواز إجارة الإقطاع
- ٥٥٠ - رجوع الإمام فى الإقطاع
- ٥٥٠ - الحمى للقرية
- ٥٥٠ - أرض السواد
- ٥٥١ - بيع الدار المبتدع يفسق فيها وكراهته
- ٥٥١ - الذمى كالمسلم فى الملك بالإحياء
- ٥٥٢ - كراهة شراء أرض الذمى
- ٥٥٤ - حكم بيع دور مكة وإجارتها

٦٥٧	فهرس الموضوعات
٥٥٨	- باب : اللقطة
٥٥٩	- من فتاويه <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> في اللقطة
٥٦١	- وصف اللقطة يقوم مقام البينة
٥٦١	- لقطة الحرم لا تملك
٥٦٢	- الفرق بين لقطة مكة وغيرها
٥٦٢	- إعطاء اللقطة لمن وصفها
٥٦٣	- مسائل تتعلق باللقطة
٥٦٥	- لقطة الغنم والإبل
٥٦٧	- الشهادة على اللقطة
٥٦٨	- مسائل في اللقطة
٥٦٩	- الحكم بالقافة
٥٨٧	- التوارث بين اللقيط وملقطه
٥٨٩	- باب : متفرقات في البيوع
٥٩٠	- من فتاويه <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small>
٥٩١	- اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة
٥٩٢	- باب : الوقف
٥٩٢	- الأقارب أولى بالوقوف والصدقات
٥٩٢	- وقف الإنسان على نفسه
٥٩٤	- آراء الفقهاء في جواز الوقف على النفس
٥٩٧	- متى تباع الفرس الحبيس ؟
٥٩٨	- حكم الوقوف ببلد الكفر إذا فتحها المسلمون
٥٩٩	- شروط الوقف
٦٠١	- أقسام شروط الواقفين
٦٠٢	- عدم اعتبار شرط الواقف إذا خالف الشرع
٦٠٣	- شروط للواقفين لا تنفذ
٦٠٤	- شرط الواقف قراءة قرآن عند قبره
٦٠٩	- هل يصح شرط الواقف مطلقا ؟
٦١٤	- وقف العقود والتصرف في حق الغير
٦١٧	- إبطال حيلة العقارب
٦١٩	- الحيل الجديدة في الوقف

الجزء الرابع	٦٥٨
٦١٩	- حيلة فى الوقف
٦٢٠	- تحيلهم على إيجار الوقف مدة طويلة
٦٢١	- باب : الهبة والعطية
٦٢٥	- العطية للأولاد
٦٢٦	- للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء
٦٢٦	- حكم الوالدين فى مال ولدهما أو الرجوع فيما وهباه
٦٣٢	- حكم الإكراه على الهبة
٦٣٢	- تأثير النية فى العقود
٦٣٣	- الحيل الباطلة فى الهبة
٦٣٣	- تفضيل بعض الأولاد على بعض
٦٣٤	- الرجوع فى الهبة
٦٣٦	- العطية فى مرض الموت
٦٣٧	- عطية المريض المنجزة تنفذ فى حدود الثلث
٦٣٨	- باب : الهدية
٦٣٨	- جواز أكل الغنى وبنى هاشم مما يهديه إليه الفقير من الصدقة
٦٣٩	- الإهداء إلى الجيران
٦٣٩	- قبوله ﷺ هدية أهل الكتاب دون المشركين
٦٤١	- من منع من قبول الهدية
٦٤١	- السحت لا يقع تحت مسمى الهدية
٦٤٢	- أثر الهدية لدى الحاكم
٦٤٢	- أقسام أموال القضاة
٦٤٤	- نهيه ﷺ المقرض عن قبول هدية المقرض
٦٤٧	- فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الوصايا

- ٧ - حقيقة الوصية
- ٧ - دليلها من السنة
- ٧ - حكم الوصية إلى الأقربين
- ٨ - من أوصى بما لا يملك ثم اكتسبه بعد
- ٨ - مسألة : رجل أوصى أن يشتري بألف درهم فرسا للجهاد
- ٩ - مسألة : فى تعليق الوصية بالشرط
- ٩ - الوصية بجميع المال لمن لا وارث له
- ١١ - زمن انقطاع اليتيم
- ١٢ - محاسبة الحاكم للوصى
- ١٢ - مسألة : يقبل قول الوصى فيما ينفقه على اليتيم
- ١٢ - الوصى إن كان فاسقا
- ١٣ - جواز الاعتماد على خط الموصى
- ١٤ - إجازة الشهادة على الوصية المختومة
- ١٤ - من أوصى بخدمة عبده مدة معينة

كتاب الفرائض

- ١٧ - الحقوق المتعلقة بالتركة
- ١٧ - فائدة : رجل مات وترك دينا فورثه ولده ولم يستوفه
- ١٨ - من أسباب الإرث : الولاء
- ١٩ - من موانع الإرث
- ٢١ - الرجل يسلم على يدى الرجل
- ٢٣ - مسائل عرضت للنبي ﷺ

- ٢٥ - ميراث الجد والجدة _____
- ٢٦ - أحوال الأم _____
- ٢٦ - العصبات _____
- ٢٧ - مسألة : لم ترث بنات عم من مواليه شيئاً _____
- ٢٧ - الكلالة _____
- ٢٨ - أصول المسائل _____
- ٢٩ - مسائل ميراث _____
- ٢٩ - التصالح _____
- ٣٠ - المولود يستهل ثم يموت هل يورث ؟ _____
- ٣١ - من أسلم على ميراث _____
- ٣٣ - ميراث ابن الملاعنة _____
- ٣٦ - ولد المتلاعنين _____
- ٣٧ - المسألة المشتركة _____
- ٣٧ - العمرتان _____
- ٣٩ - ميراث الأخوات مع البنات _____
- ٤٩ - المراد بقوله ﷺ : « فأولى رجل ذكر » _____
- ٥٠ - ميراث البنات _____
- ٥٢ - ميراث بنت الابن مع البنت _____
- ٥٣ - ميراث الجد مع الإخوة _____
- ٦٢ - مسألة : عن الرجل يموت يقول : وارثي فلان _____
- ٦٣ - هل من الطلاق يمنع الميراث ؟ _____
- ٦٣ - حكم توريث المطلقة المبتوتة بمرض الموت _____
- ٦٣ - حيلة باطلة في نفاذ تصرفات المريض _____

كتاب العتق

- ٦٧ - هديه ﷺ في العتق _____
- ٧٠ - لحوق العبد المشرك بالمسلمين _____
- ٧١ - القرعة بين العبيد _____
- ٧٤ - مسألة : عن رجل أعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته _____
- ٧٥ - من أوصى بعتق أحد العبيد ولم يعين _____

- فهرس الموضوعات _____ ٦٠٣
- من له ممالك عدة فقال : أحدهم حر ولم يبين _____ ٧٥
- من قال لنسائه : إحدانك طالق _____ ٧٦
- هديه ﷺ في عتق الحصة من العبد المشترك _____ ٧٨
- مسألة : المسلم إذا أعتق عبده النصراني ، فهل عليه جزية ؟ _____ ٧٩
- مسألة في الولاء _____ ٧٩
- حكم من أعتق الأمة ليتزوجها _____ ٧٩
- من قال لعبده : إذا فرغت من هذا العمل فأنت حر _____ ٧٩
- مسألة : إذا لقي امرأة في الطريق فقال : تنحى يا حرة ، فإذا هي جاريتها _____ ٨٠
- إذا قال لعبده : أنت حر ، وقال : إنما أردت من هذه الصنعة _____ ٨١
- العتق لا ينفذ إلا إذا قصد به القرية _____ ٨١
- أفضل الرقاب _____ ٨١
- من جب عبده ليزيد ثمنه _____ ٨١
- حكم ضرب الرقيق _____ ٨٢
- العبد إذا أراد إبراء ذمته بعد هربه _____ ٨٢
- مسألة : إذا أراد أن يعتق عبده وخاف أن يجحد الورثة المال _____ ٨٢
- التدبير _____ ٨٣
- مسألة : إذا كان العبد بين شريكين موسرين _____ ٨٣
- إذا زوج السيد عبده من أمته ثم باعها _____ ٨٣
- إذا تزوج عبده من ابنته _____ ٨٤
- إذا كان مولاه سفيها إن زوجه طلق _____ ٨٤
- إذا تزوج العبد حرة _____ ٨٥
- الكتابة _____ ٨٥
- جواز مكاتب المرأة وبيع المكاتب _____ ٨٦
- إذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق ، فهل له أن يعتق نفسه _____ ٨٨
- مسألة في بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية _____ ٨٨
- خوف العبد جحود السيد ببيعه نفسه _____ ٨٨

كتاب النكاح

- باب : دواء المحبين في كمال الوصال _____ ٩٣

- ٩٥ - باب : من مدح العشق وتمناه _____
- ١٠٤ - فضل النكاح _____
- ١٠٥ - حكم النكاح _____
- مسألة : رجل يعمل الخوص ، قوته ليس يصيب منه أكثر من ذلك ، هل يقدم
١٠٥ على التزويج ؟ _____
- ١٠٦ - الشفاعة في النكاح _____
- ١٠٧ - زواج البكر أو الثيب بغير رضاها _____
- ١١٣ - إذن البكر سكوتها _____
- ١١٣ - إذن البكر المزني بها سكوتها _____
- ١١٣ - الإعلان في النكاح _____
- ١١٤ - الدف في النكاح _____
- ١١٤ - الغناء في العرس _____
- ١١٥ - الولى في النكاح _____
- ١٢٠ - مسألة : امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها _____
- ١٢٠ - النكاح بلا ولى ذريعة للزنا _____
- ١٢١ - إذا كان الولى في النكاح فاسقا _____
- ١٢١ - إقرار المرأة بالنكاح _____
- ١٢١ - القرعة في النكاح _____
- ١٢٤ - باب : المحرمات في النكاح _____
- ١٢٥ - تحريم نكاح الأخت _____
- ١٢٥ - حرمة الجمع بين الأختين _____
- ١٢٥ - حرمة نكاح بنت الأخ وإباحة نكاح بنت أخى أبيه _____
- ١٢٦ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها _____
- ١٢٧ - حرمة الجمع بين الأختين بملك اليمين _____
- ١٢٧ - ما يقال للمتزوج _____
- ١٢٨ - الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى _____
- ١٣٠ - تحريم الابنة المخلوقة من ماء الزنا على الزانى _____
- ١٣١ - نكاح الزانية _____
- ١٣٢ - الحليل فى فسخ النكاح _____
- ١٣٢ - مناظرة بين الشافعى وعراقى فى أن الزنا لا يحرم المرأة الحلال _____

٦٠٥	فهرس الموضوعات
١٣٣	- أحكام النكاح لا يتعلق منها شيء بالزنا
١٣٤	- إذا تزوج بفتوى ثم رجع المفتى
١٣٦	- باب : الخطبة
١٣٦	- نظر الخاطب إلى مخطوبته
١٣٧	- النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه
١٣٨	- باب : شروط النكاح
١٣٨	- باب : زواج الرجل بأربع
١٤١	- حكمة إباحة التعدد للرجل
١٤١	- حكمة تحريم الجمع بين أكثر من أربع
١٤٢	- إذا اشتبهت أخته بأجنبية وأراد الزواج
١٤٢	- باب : تحريم نكاح المتعة
١٤٣	- الوقت الذى حرمت فيه المتعة
١٤٦	- قول ابن عباس فى المتعة
١٤٧	- الحرمة بالرضاع
١٥٢	- النهى عن الشغار
١٥٣	- النكاح فى الإحرام
١٥٣	- باب : حرمة التحليل
١٦٥	- امرأة المفقود
١٦٦	- إذا زفت إليه زوجته التى لم يرها
١٦٦	- باب : نكاح الأمة
١٦٧	- حيلة باطلة لنكاح الأمة وهو قادر على الحرة
١٦٧	- نكاح الأمة الكتابية
١٦٧	- هل يجوز استرقاق العرب ووطء سباياهم
١٦٩	- إذا نكح الأمة وخاف استرقاق ولدها
١٦٩	- استبراء الأمة قبل وطئها
١٧١	- حديث اتخاذ السرارى
١٧١	- من الحيل الباطلة
١٧٣	- تسرى العبد بإذن سيده
١٧٤	- هل ينكح الجن إنسية ؟
١٧٤	- حكم الاستمناء

- ١٧٥ - إذا كان سبق الصائم مستداما جميع الزمان
- ١٧٦ - باب : الشروط فى النكاح
- ١٧٩ - حيلة للخلاص مما اشترطته عليه امرأته
- ١٨٠ - وجوب الوفاء بالشروط المأخوذة عند العقد
- ١٨١ - إذا اشترط فى العقد ألا يؤذى وليته
- ١٨٣ - إذا تزوج امرأة فشرط عليها ألا يبيت عندها إلا ليلة الجمعة
- ١٨٣ - إن أعطته مالا واشترطت عليه ألا يتزوج عليها
- ١٨٣ - لو دفع إليها مالا على ألا تتزوج بعد موته فتزوجت
- ١٨٣ - إذا رأى فى زوجته ما يعيبها
- ١٨٣ - أنكحة الكفار
- ١٨٤ - باب : الصداق
- ١٨٤ - مقدار المهر
- ١٨٥ - النكاح بمهر المثل
- ١٨٥ - المهر إذا كان فوق الطاقة
- ١٨٥ - تسمية المهر عند العقد ليس شرطا
- ١٨٦ - تأجيل جزء من الصداق
- ١٨٨ - مؤجل الصداق
- ١٨٨ - عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها
- ١٩٠ - مهر المجوسية تكون تحت أخيها ثم يموت عنها
- ١٩٠ - مسألة : رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، فبعث بقيمته متاعا وثيابا ولم يخبرهم أنه من الصداق
- ١٩١ - فرق النكاح
- ١٩١ - فتاويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى النكاح
- ١٩٨ - باب : عشرة النساء
- ٢٠٠ - أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٠٦ - سراريه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٠٦ - زواج النبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأمة حبيبة
- ٢٠٨ - زواج النبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعائشة
- ٢٠٨ - غيرة النساء
- ٢١١ - مكانة الزوج من زوجته

- ٦٠٧ _____ فهرس الموضوعات
- ٢١٢ _____ - الجماع وتقديم الملاعبة وغيرها عليه
- ٢١٣ _____ - أهمية الجماع وبيان هديه ﷺ فيه
- ٢١٥ _____ - إذا وقع بصره على امرأة فأعجبته فليأت زوجته
- ٢١٧ _____ - إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يقدر على جماعها
- ٢١٧ _____ - التقرب بجماع زوجته
- ٢١٨ _____ - حكم العزل
- ٢١٩ _____ - ما يحل له من زوجته الحائض
- ٢٢٠ _____ - القسم إذا تزوج بكرا على ثيب
- ٢٢٠ _____ - الخادمة للزوجة الضريرة
- ٢٢١ _____ - تحريم الإتيان في الدبر
- ٢٣١ _____ - حكم معامعة الزوج زوجته
- ٢٣٢ _____ - تحريم المفاخرة بقوته في الجماع
- ٢٣٢ _____ - حقوق الزوجين
- ٢٣٤ _____ - تصدق المرأة بإذن زوجها
- ٢٣٥ _____ - البناء في السفر
- ٢٣٥ _____ - حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما
- ٢٣٧ _____ - مسألة : يكون للمرأة على رجل حق فيجحد
- ٢٣٨ _____ - مسألة : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم ، فتزوجها أحدهما على نصيبه
- ٢٣٩ _____ - مسألة : رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها
- ٢٣٩ _____ - فائدة : رجل تزوج أم رجل وأختيه
- ٢٣٩ _____ - خروج البضع من ملك الزوج
- ٢٣٩ _____ - الخلع ، هل ينصف الصداق أو يسقطه

كتاب الطلاق

- ٢٤٣ _____ - من فتاويه ﷺ في الطلاق
- ٢٤٦ _____ - القرعة في الطلاق
- ٢٥١ _____ - إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها
- ٢٥٥ _____ - لو طلق إحدى امرأته بعينها ثم اشتبهت عليه بالأخرى
- ٢٦٤ _____ - مذهب مالك فيمن قال لنسائه : إحدانك طالق
- ٢٦٥ _____ - رجل قال لامرأتين له : إحدكما طالق

- باب : تعليق الطلاق ٢٦٩
- مسألة : رجل قالت له زوجته : أريد منك أن تطلقني ٢٧١
- مسألة : إذا بذت عليه امرأته ، فقال : الطلاق يلزمني منك ٢٧٢
- مسألة : رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا لا تخاطبيني بشيء إلا خاطبتك
بمثله ٢٧٣
- مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق لا كلمتك وأعادته ٢٧٤
- مسألة : إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالتة ٢٧٤
- مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن لبست من غزلك ٢٧٥
- إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الطلاق ٢٧٦
- إذا وكل أجنبيا فى طلاق امرأته ٢٧٨
- الطلاق بشهود زور ٢٧٩
- إذا وكل رجلين فى الطلاق أو الخلع ٢٧٩
- باب : الحلف بالطلاق ٢٨٠
- يمين الطلاق باطلة لا يقع بها شيء ٢٨٧
- من قال : الطلاق يلزمنى لا أفعَل ٢٩٢
- باب : الحلف بالطلاق بالحرام ٢٩٤
- باب : اعتبار النيات فى الألفاظ ٣٠١
- باب : الحيل فى الطلاق ٣٠٣
- الحيلة السريجية ٣٠٦
- حيلة لمن طلقت ثلاثا ٣٢٩
- ما يفعل من قال : إن وطئ امرأته فى رمضان فهى طالق ٣٣٠
- باب : المخارج من الوقوع فى التحليل الذى لعن رسول الله ﷺ من غير وجه
فاعله ، والمطلق المحلل له ٣٣١
- لا يقع طلاق المكره ٣٣٥
- الاستثناء فى اليمين والطلاق ٣٣٨
- حكم المتأول والجاهل والمقلد ٣٦٨
- تعذر فعل المحلوف عليه ٣٧٢
- الأخذ بقول القائل : إن التزام الطلاق لا يلزم ٣٧٣
- الطلاق المعلق بالشرط ٣٧٩
- مخرج زوال السبب ٣٨٢

- فهرس الموضوعات ٦٠٩
- ٣٨٢ - حكم الخالف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب
- ٣٨٧ - خلع اليمين
- ٣٨٩ - الحلف بالطلاق من الأيمان المكفّرة
- ٣٩٢ - حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له
- ٣٩٣ - شهادة الواحد على الطلاق
- ٣٩٥ - الطلاق بيد الزوج
- ٣٩٦ - من طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج
- ٣٩٧ - المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بوطء الزوج الثانى
- ٣٩٨ - حكم رسول الله ﷺ فى العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق
- ٤٠٢ - حكم رسول الله ﷺ فىمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه
- ٤١٣ - حكم رسول الله ﷺ فى قول الرجل : الحقى بأهلك
- ٤١٦ - إذا خير زوجته
- ٤٢٦ - إذا لفظ بالطلاق البائن ونوى واحدة
- ٤٢٨ - نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
- ٤٢٨ - طلاق المكره
- ٤٣١ - طلاق الأمة
- ٤٣٣ - إذا أسلم وتحمته أكثر من أربع نسوة
- ٤٣٤ - إذا أسلم وتحمته أختان
- ٤٣٦ - ادعاء ولد الزنا
- ٤٣٧ - من قال بالقرعة إذا تنازعا فى الولد
- ٤٣٨ - متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها
- ٤٤٢ - عدة الأمة المتزوجة بعبد إذا عتقت
- ٤٤٣ - من طلق امرأته البتة
- ٤٤٤ - المطلقة ثلاثا هل لها نفقة وسكنى ؟
- ٤٥٠ - الولد للفراش
- ٤٥٣ - باب : إذا طلق وشك فى عدد الطلاق
- ٤٥٤ - من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها
- ٤٥٩ - الاحتياط فى إيقاع الطلاق
- ٤٦٠ - كنايات الطلاق
- ٤٦٠ - حكمه ﷺ فى طلاق الهازل وزائل العقل والمطلق فى نفسه

- ٤٧٠ - حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح
- ٤٧٢ - باب : الطلاق البدعي
- ٤٧٤ - الطلاق في الحيض
- ٥٠٦ - من طلق ثلاثا بكلمة واحدة
- ٥٢٨ - لا يملك المكلف إيقاع الطلاق جملة واحدة
- ٥٣٩ - الرسول ﷺ وأصحابه يلعنون المحلل
- ٥٥٥ - إذا قال : أنت طالق إن شاء الله
- ٥٥٥ - معنى قول الفقهاء للمطلق الطلاق الرجعي : قل : راجعت زوجتي إلى نكاحي
- ٥٥٦ - مسألة : إذا حلف على شيء بالطلاق الثلاث أنه لا يفعله ثم خالغ ولم يفعله
- ٥٥٦ - مسألة : رجل قالت له زوجته : طلقني ، فقال : إن الله قد طلقك
- ٥٥٦ - إذا أعتقت وهي تحت عبد فلها الخيار
- ٥٥٧ - الشهادة في الطلاق
- فائدة : لو حلف رجل بالطلاق أنه لا يضمن عن أحد شيئا ، فحلف آخر بالطلاق لا بد أن تضمن عني
- ٥٥٧ - فائدة : علق الزوج بالوطء طلاقها ثلاثا ، وعلقت الزوجة به عتق أمتها
- ٥٥٨ - حيلة لمن حلف ألا يزوج عبده
- ٥٥٩ - طلاق المكره والسكران
- ٥٦٠ - هل يلحق المختلعة طلاق ؟
- ٥٦٠ - إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس
- ٥٦١ - إذا قال لامرأته : إن سألتيني الخلع
- ٥٦١ - طلاق الشاك
- ٥٦٢ - تخيير الأمة إذا أعتقت تحت عبد
- ٥٦٢ - إذا قال لزوجته : أمرك بيدك
- ٥٦٣ - كراهية الطلاق إلا لحاجة
- ٥٦٣ - مسألة في الطلاق قبل الفسخ
- ٥٦٣ - مسألة في الرجعة
- ٥٦٥ - التزامات لم يلزم الله بها من حلف بها
- ٥٦٦ - من قال : إيمان البيعة تلزمني
- ٥٧٢ - باب : الإيلاء
- ٥٧٣ - إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفئ

٦١١	فهرس الموضوعات
٥٧٩	- باب : الظهار
٥٧٩	- كفارة الظهار
٥٨٠	- من وطئ قبل أن يكفر
٥٨١	- من ظاهر يريد الطلاق
٥٨٢	- حرمة الظهار
٥٨٢	- وجوب الكفارة بالعود
٥٨٨	- من عجز عن الكفارة
٥٩٠	- الكفارة قبل الوطء
٥٩١	- الصيام قبل المسيس
٥٩١	- كيفية إطعام المساكين
٥٩١	- استيفاء عدد الستين
٥٩٢	- دفع الكفارة إلى المساكين
٥٩٢	- وصف رقبة الظهار
٥٩٤	- شرط إعتاق الرقبة
٥٩٤	- المظاهر يجامع قبل التكفير
٥٩٦	- من قال لامرأته : إنها أختى أو أمى على سبيل الكرامة
٥٩٦	- قول المظاهر : أنت على كظهر أمى ، هل هو إنشاء أو إخبار ؟
٦٠١	- فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب اللعان

- ٧ - باب : حكم رسول الله ﷺ في اللعان
- ٢٢ - اللعان بنى على التغليظ
- ٢٣ - الحكمة من القيام في الملاعنة
- ٢٣ - الحكمة في البدء بذكر المرأة في الحد وذكر الزوج في اللعان
- ٢٤ - ألفاظ اللعان وصفته
- ٢٥ - الحمل يتنفي بلعان الزوج
- ٢٧ - متى يسقط الحد عن القاذف ؟
- ٣٠ - التفريق بين المتلاعنين
- ٣٣ - القول بأن فرقة اللعان فسخ
- ٣٣ - القول بأن فرقة اللعان توجب تحريما
- ٣٦ - هل يسقط الصداق باللعان ؟
- ٣٦ - هل الخلع ينصف الصداق أو يسقطه ؟
- ٣٧ - سقوط النفقة والسكنى للملاعنة
- ٣٩ - نسب وميراث ولد الملاعنة
- ٤٠ - إلحاق الولد بأمه
- ٤٨ - حكم المرأة إذا نكلت عن اللعان
- ٤٩ - مسألة : إذا تلاعن الزوجان ما أمرهما : فسخ أو طلاق ؟

كتاب العدد

- ٥٣ - باب : حكمه ﷺ في العدد

- ٥٣ - عدة المطلقة التي تحيض
- ٦٧ - التفريق في العدة
- ٧٤ - عدة أم الولد
- ٧٥ - عدة الوفاة
- ٧٧ - المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
- ٨٥ - الفرق بين عدة الرجعية والبائن
- ٨٧ - حكم رسول الله ﷺ في المختلعة
- ٨٨ - آراء الفقهاء حول الأقراء
- ١١٣ - عدة الأيسة والصغيرة
- ١١٨ - حكمه ﷺ في عدة المختلعة
- ١٢٠ - باب : حكم رسول الله ﷺ باعداد المتوفى عنها في منزلها
- ١٣٠ - من رأى التحول من البيت
- ١٣١ - باب : حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة
- ١٤٥ - حكمة الشريعة من إحداد الزوجة
- ١٤٧ - أقوال الفقهاء حول عدة الحرة والأمة
- ١٥٢ - عدة الأمة إذا فقدت زوجها
- ١٥٢ - باب : حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء

كتاب الرضاع

- ١٧٩ - تعريف المِرضِع
- ١٧٩ - باب : ذكر حكم رسول الله ﷺ في الرضاعة ، ما يحل منها وما يحرم
- ١٨٢ - ما يحرم بالرضاعة
- ١٨٨ - التحريم بلبن الفحل
- ١٩٣ - مقدار ما يحرم
- ١٩٧ - زمن التحريم بالرضاع
- ٢٠٩ - التحريم بخمس رضعات
- ٢٠٩ - شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

- ٢٣١ - فهرس الموضوعات
- ٢١١ - الإجارة للرضاع

كتاب النفقات

- ٢١٥ - باب : حكمه ﷺ فى النفقة على الزوجات
- ٢٢٩ - فتواه ﷺ فى نفقة المعتدة وكسوتها
- ٢٣١ - حكم النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا كانتا حاملتين
- ٢٣١ - النفقة والسكنى للمبتوتة
- المطاعن التى طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس بأنه لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة
- ٢٣٦
- ٢٣٩ - الأجوبة على المطاعن على حديث فاطمة بنت قيس
- ٢٤٦ - باب : حكم رسول الله ﷺ فى وجوب النفقة للأقارب
- ٢٥٢ - حيلة للتخلص من نفقة المبتوتة وسكناها
- ٢٥٥ - باب : حكم رسول الله ﷺ فى تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها
- ٢٦٣ - حيلة فى إعسار الزوج بنفقة المرأة
- ٢٦٤ - سماع دعوى النفقة
- ٢٦٥ - هل تسقط النفقة بمضى الزمان ؟
- ٢٦٧ - حيلة فى إسقاط نفقة المطلقة الباتنة
- ٢٦٩ - باب : حكم رسول الله ﷺ فى الولد ، من أحق به فى الحضانة ؟
- ٢٧١ - إذا افترق الأبوان وبينها ولد
- ٢٧٢ - الولاية على الطفل نوعان
- ٢٨٢ - بيان قوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى »
- ٢٨٤ - الأقوال فى سقوط الحضانة بالنكاح
- ٣٠٩ - من قضاء الرسول ﷺ فى الحضانة
- ٣١٠ - هل الزواج يسقط الحضانة ؟
- ٣١٢ - ثبوت الحضانة للنخالة
- ٣١٢ - حضانة الجدة
- ٣١٢ - حكم أكل الوالدة من مال أولادها الصغار

٣١٣ _____ - تخيير الولد بين أبويه

كتاب الجنایات

- ٣١٧ _____ - حكمة مشروعية القصاص
- ٣١٨ _____ - باب : جريمة القتل
- ٣٢٢ _____ - ما أشكل على الفقهاء من أمور القتل
- ٣٢٦ _____ - صور القتل العمد
- ٣٢٧ _____ - حكم من وجد مع امرأته رجلا فقتله
- ٣٣١ _____ - حكمه ﷺ بين القاتل وولى المقتول
- ٣٣١ _____ - حكمه ﷺ بالقيود على من قتل جارية
- ٣٣٢ _____ - من صور القتل الخطأ
- ٣٣٢ _____ - قتل الجماعة بالواحد
- ٣٣٣ _____ - من أكره على القتل
- ٣٣٣ _____ - وجوب القصاص وشروطه
- ٣٣٦ _____ - باب : القصاص بين المسلم والذمي
- ٣٣٨ _____ - جنایات موجبة للمال لا القصاص
- ٣٣٨ _____ - القصاص بين الأب والابن والسيد والعبد
- ٣٣٩ _____ - مسألة : رجل طعن بعض الناس فظنه لصا فى لصوص هربوا
- ٣٣٩ _____ - مسألة : عن رجل أوقف دابة فى مكان ، فجاء رجل فضربها فرفسته فمات
- ٣٤٠ _____ - حكم الصبى يفتض صببية
- ٣٤٠ _____ - جنایة الخاتن
- ٣٤١ _____ - من الخيل فى القتل
- ٣٤٢ _____ - متى تغلظ العقوبة
- ٣٤٢ _____ - العفو عن القصاص
- ٣٤٦ _____ - باب : القصاص فيما دون النفس
- ٣٤٦ _____ - قضاؤه ﷺ فىمن عض يد رجل ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثنية العاض
- ٣٤٧ _____ - قضاؤه ﷺ فىمن اطلع فى بيت رجل بغير إذنه

٦٣٣	فهرس الموضوعات
٣٤٩	- الحيل لإسقاط الأرش فى الموضحة
٣٥٠	- باب : القصاص فى اللطمة والضربة ونحوهما
٣٦٢	- القصاص فى الطرف وشروطه
٣٦٣	- قضاؤه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل
٣٦٥	- باب : توبة القاتل
	- مسألة : فىمن توسط جماعة جرحى لسلبهم ، فطرح نفسه على واحد ، إن أقام
٣٦٩	عليه قتله بثقله

كتاب الديات

٣٧٣	- باب : حمل العاقلة الدية
٣٧٥	- حمل العاقلة جناية الخطأ
٣٧٥	- دية الذمى
٣٧٧	- مقادير ديات النفس
٣٨٠	- حكمه ﷺ فىمن ضرب امرأة حاملا فطرحها
٣٨٢	- حكمه ﷺ فى أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا
٣٨٢	- قضاؤه ﷺ فى القتل يوجد بين قريتين
٣٨٤	- حكم من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه
٣٨٤	- لا يقتص من الجرح قبل الاندمال
٣٨٥	- قضاء رسول الله ﷺ فى الديات
٣٩٢	- مسألة : فى قضاء على بن أبى طالب فىمن قطع فرج امرأة
٣٩٢	- حكم من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات
٣٩٢	- زمن إعطاء الدية
٣٩٣	- حكم من أسلم ولم يكن له ولى وقتله أحد المسلمين خطأ
٣٩٣	- دية المسلم يقتل بأرض الجهاد خطأ
٣٩٣	- حكم المشجوج إذا عفا عن الشجة ثم مات منها
٣٩٤	- باب : ترك القود بالقسامة

كتاب الحدود

- ٤٠٥ - بيان حكم الحدود الشرعية
- ٤٠٦ - عقوبات الذنوب شرعية وقدرية
- ٤١٢ - منع ما يؤدي إلى الحرام
- ٤١٣ - حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام
- ٤١٤ - لا شفاة في الحدود
- ٤١٩ - تأخير الحد لمصلحة
- ٤٢٤ - إسقاط عمر رضي الله عنه القطع في عام المجاعة
- ٤٢٥ - وجوب بذل الطعام بالمجان في زمن المجاعة
- ٤٢٦ - باب : حد الزنا
- ٤٣١ - الزنا يجمع خلال الشر كلها
- ٤٣٣ - مفسدة الزنا وقبحه وحكمة تحريمه
- ٤٣٥ - مداخل المعاصي
- ٤٥٣ - قضاؤه ﷺ على من أقر بالزنا
- ٤٥٦ - رجم المحصن الزاني
- ٤٥٨ - قضاؤه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته
- ٤٦٠ - الرجل يزني بحرمة
- ٤٦١ - مسألة : فيمن وقع على جاريته بعد تزويجها
- ٤٦٢ - قضاؤه ﷺ فيمن زنى ولم يحصن
- ٤٦٥ - حكم المكره على الزنا
- ٤٦٦ - مسألة : في المخنث
- ٤٦٦ - حكم وطء الميتة
- ٤٦٧ - كيف يثبت الحد ؟
- ٤٦٩ - تحيل لإسقاط حد الزنا
- ٤٦٩ - صور استحلال الزنا
- ٤٧١ - فائدة : في عدم قطع العضو عقوبة للزنا

- فهرس الموضوعات ٦٣٥
- ٤٧١ - لا يسقط الحد بتصديق الشهود
- ٤٧٢ - حكم ولد الزنا
- ٤٧٢ - حد الرقيق
- ٤٧٣ - هل يجتمع حد الزنا والقذف ؟
- ٤٧٥ - حبس الزانية
- ٤٧٥ - حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه
- ٤٧٦ - الحد بالحبل دون بينة
- ٤٧٦ - حد الأمة
- ٤٧٨ - حكم استئجار المرأة للفاحشة
- ٤٧٨ - رجم الزناة الكتابيين والرد على منكرى ذلك
- ٤٧٩ - حد الذمى يزنى بالمسلمة
- ٤٨٠ - مسألة : فيمن لو شهد عليه أربعة بالزنا ، فقال : صدقوا
- ٤٨٠ - من القياس الفاسد فى حد الزنا
- ٤٨٠ - حيلة لإبطال الشهادة على الزانى
- ٤٨١ - حكم من وقع على جارية امرأته
- ٤٨٨ - إقامة الحد على الحامل
- ٤٨٨ - التغريب مع الجلد
- ٤٨٨ - فائدة : طلب فى الزنا أربعة وفى الإحصان اكتفى باثنين
- ٤٨٩ - حكم من استأجر امرأة ثم زنا بها
- ٤٨٩ - عقوبة من أتى ذات رحم محرم
- ٤٩٠ - باب : حد اللواط
- ٥٠٤ - الفرق بين عقوبة اللواط وعقوبة الزنا
- ٥٠٦ - أقوال الفقهاء فى واطئ البهيمة
- ٥٠٧ - حكم السحاق واللواط
- ٥٠٧ - باب : حد القذف
- ٥٠٨ - جلد الحر دون العبد
- ٥٠٨ - توقيت حد القذف

- ٥٠٩ - حادثة الإفك وحد القذف _____
- ٥٠٩ - حكم القذف بقوله : يا مخنث _____
- ٥١٠ - جلد الثلاثة حدا _____
- ٥١٠ - مسألة : لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه فقال : زنا بك فلان أو زنيت به _____
- ٥١٠ - ما ليس بقذف _____
- ٥١١ - الحد بالتعريض _____
- ٥١١ - توبة القاذف _____
- ٥١٥ - باب : حد المسكر _____
- ٥١٦ - من آفات الخمر _____
- ٥١٧ - الخمر تخلل _____
- ٥١٩ - الخمر مما هو ؟ _____
- ٥١٩ - تسمية الخمر بغير اسمها _____
- ٥٢١ - كيفية إقامة الحد _____
- ٥٢٤ - تغليظ عقوبة السكران _____
- ٥٢٥ - إسلام الذمي وعنده خمر _____
- ٥٢٦ - فيمن شرب خمرا فى رمضان _____
- ٥٢٧ - فتاويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى الخمر _____
- ٥٢٨ - مسألة : هل صح فى النيذ حديث ؟ _____
- ٥٢٩ - باب : التعزير _____
- ٥٣٠ - الحبس _____
- ٥٣٣ - تعزير شاهد الزور _____
- ٥٣٤ - الحبس والضرب من يستحق ذلك ، وما مقدارهما ؟ _____
- ٥٤٦ - أنواع العقوبات التى أخذ بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ _____
- ٥٤٧ - تحريق الزنادقة _____
- ٥٤٧ - أنواع التعزير _____
- ٥٤٨ - التعزير بالعقوبات المالية _____
- ٥٥٦ - تحريق الكتب المضلة وإتلافها _____

- فهرس الموضوعات ٦٣٧
- ٥٦٠ - أنواع المعاصى وحدودها
- ٥٦٢ - تحريق أمكنة المعصية
- ٥٦٣ - من أنواع التعزير : هجر المعاصى
- ٥٦٤ - أنواع العقوبات وحكمتها
- ٥٧٥ - عقوبة القتل بالعين
- ٥٧٦ - التعزير بالضرب أكثر من عشرة أسواط
- ٥٧٦ - الضرب مع ظهور الريبة
- ٥٧٧ - جواز التعزير مع الغرم
- ٥٧٧ - العقوبات المالية
- ٥٧٧ - حكمه فيمن قتل عبده
- ٥٧٨ - حبس من اشتهر بالحسد
- ٥٧٨ - حكمه ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه
- ٥٧٩ - إهانة رسل الكفار المتكبرين
- ٥٨٠ - التعزير بعدم رد السلام
- ٥٨٠ - التعزير سياسة شرعية
- ٥٨١ - باب : حكمه ﷺ فى السارق
- ٥٨٣ - حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة
- ٥٨٨ - حكم من استعار ما يجب فيه القطع ثم جرده
- ٥٩٢ - الفرق بين حد السرقة والزنا
- ٥٩٤ - السارق يسرق مرارا
- ٥٩٦ - فى كم تقطع يد السارق ؟
- ٥٩٨ - قطع النباش
- ٥٩٩ - فى سرقة الطير
- ٥٩٩ - ترك القطع فى الغزو
- ٥٩٩ - السرقة بالوسائل
- ٦٠١ - فى توبة السارق
- ٦٠٥ - مسألة : الدليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال

- ٦٠٥ - حيلة لإسقاط القطع
- ٦٠٦ - الحيل لإسقاط حد السرقة
- ٦٠٧ - باب : حد المحارب
- ٦٠٨ - حكمه ﷺ في المحاربين
- ٦١٠ - مسألة : حكم قطاع الطريق
- ٦١٠ - توبة المحارب
- ٦١٢ - الحد على الجماع المحرم
- ٦١٢ - قتل الجاسوس
- ٦١٣ - باب : حد القتل
- ٦١٤ - حكم من أعان على القتل
- ٦١٦ - باب : حكم المرتد
- ٦١٧ - مسألة : إذا سبق لسانه بما يؤاخذ به في الظاهر ولم يرد معناه
- ٦١٧ - توبة الزنديق والمرتد
- ٦١٨ - لم فرق الشارع بين الكافر والزنديق في التوبة
- ٦١٩ - متى تقبل توبة الزنديق ؟
- ٦٢٠ - توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه
- ٦٢٠ - باب : حد من سب المقام الشريف
- ٦٢٢ - قضاؤه ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو معاهد
- ٦٢٤ - حكمه ﷺ فيمن سمه
- ٦٢٤ - حكمه ﷺ في الساحر
- ٦٢٥ - مسألة : حكمه ﷺ فيمن بدل دينه
- ٦٢٦ - فيمن ترك قتله لمصلحة
- ٦٢٩ - فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الأطفمة

- ٧ - مراتب الغذاء والاعتدال فيه
- ٨ - مما يفسد القلب
- ٨ - حكم الشبع
- ٩ - الحكمة من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
- ١٢ - الحكم إذا اشتبهت ميتة بمذكاة
- ١٢ - مسائل عرضت له ﷺ في الأطفمة
- ١٣ - حرمة كل ذى ناب من السباع
- ١٥ - باب : لحوم الخيل
- ١٧ - استثناء ميتة البحر من التحريم
- ١٧ - باب : حكم الطافى من السمك
- ٢١ - باب : لحوم الحمر الأهلية (الإنسية)
- ٢٨ - حكم ما ذبح لغير الله
- ٢٩ - عموم حل ميتة البحر
- ٢٩ - لحوم الأجنة
- ٣٠ - لحوم الطير
- ٣٠ - مسألة : إباحة الميتة بلا سبب
- ٣٢ - حكم استعمال الماء الذى بآبار ثمود
- ٣٢ - هديه ﷺ فى الطعام
- ٣٤ - باب : من فتاوى النبى ﷺ فى الأطفمة
- ٣٩ - أحاديث فى فضل بعض الأطفمة لم تصح
- ٤٠ - الإقران فى التمر عند الأكل
- ٤١ - باب : الفأرة تقع فى السمن

- ٤٦ - ألبان الأتن _____
- ٤٦ - حكم أكل الجبن _____
- ٤٧ - منع تخليل الخمر _____
- ٤٩ - شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حلها _____
- ٤٩ - إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد _____
- ٥١ - باب : زكاة الجنين _____
- ٥٥ - مسألة : فيما لا يؤكل لحمه _____
- ٥٥ - التسمية على الذبيحة _____
- ٥٧ - حكم ذبيحة الغاصب أو السارق _____
- ٥٧ - حكم ذبيحة المرتد _____
- ٥٧ - حكم الأكل من الهدى المنحور _____
- ٥٨ - لحوم الخمر الوحشية _____
- ٥٩ - أكل الصيد المشكوك في سبب موته _____
- ٦٠ - مسألة : إذا رمى صيدا فوق في ماء _____
- ٦٠ - حكم أكل العضو المقطوع من صيد أفلت _____
- ٦١ - حكم صيد الكلب دون إرساله صاحبه _____
- ٦١ - فائدة : الصيد إذا أوجبه والشاة إذا ذبحها ثم سقطت في ماء هل تباح ؟ _____
- ٦١ - مسألة : حكم إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى هل يجوز الاصطياد به ؟ _____

كتاب الأيمان والنذور

- ٦٥ - حقيقة الأيمان والنذور _____
- ٦٥ - متى يحكم بحنث الحالف _____
- ٦٦ - مسألة : في رجل حلف بصدقة ما يملك _____
- ٦٦ - حيلة اليهود في الشحوم وإبطالها _____
- ٦٦ - تحيلهم لإبرار من حلف لا يأكل شيئا ثم غيره عن حاله _____
- ٦٧ - تحيلهم لإبرار من حلف ألا يفعل شيئا _____
- ٦٧ - تحيلهم لمن حلف إلا يفعل شيئا ففعل بعضه _____
- ٦٨ - تغير الفتوى بتغير العرف وما يتعلق من ذلك بالأيمان والإقرار _____
- ٧٠ - طرف من فتاويه عليه السلام في الأيمان والنذور _____
- ٧٤ - جواز الحلف على الخبر الدينى _____
- ٧٤ - من حلف على طعام لا يأكله ؟ _____

فهرس الموضوعات ٦٠٧

- ٧٥ - من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
- ٧٧ - كفارة اليمين المنعقدة
- ٧٧ - أيمان الطلاق والعتق
- ٨٢ - الحيلة فيما إذا حلف ألا يزوج عبده بأتمته ثم بدا له تزويجه
- ٨٢ - لغو اليمين
- ٨٣ - دخول الشرط على الشرط وهو صور
- ٨٧ - متى يجوز للإمام والحاكم الحلف ؟
- ٨٨ - الاستثناء في اليمين
- ٨٩ - مسألة : إذا استحل على شيء فأحب أن يحلف ولا يحث
- ٩٠ - من حلف بيمين ونسيها
- ٩٠ - من حلف ولم يعين وقتا
- ٩١ - هل يجب في الكفارة الإطعام فقط أم التملك أيضا ؟
- ٩٦ - كفارة العتق
- ٩٧ - العبرة في اليمين بمقصود الطالب
- ٩٧ - هل تجزئ العمامة والقلنسوة في الكسوة في كفارة اليمين ؟
- ٩٧ - مسائل متفرقة في الحلف على الأكل والشرب
- ٩٨ - الحيلة لتجويز بيع ما حلف ألا يبيعه
- ٩٩ - حيلة للخلاص من الحث بيمين
- ٩٩ - من حلف ألا يفعل ثم حلف على الفعل
- ١٠٠ - باب : وجوب الوفاء بالنذر
- ١٠٣ - مسألة فيمن نذر أن يذبح نفسه
- ١٠٣ - مسألة فيمن نذر أن يمشی إلى الكعبة
- ١٠٣ - مسألة فيمن نذر أن يطلق زوجته
- ١٠٤ - النذر المباح
- ١٠٤ - من رأى وجوب الكفارة في نذر المعصية
- ١٠٩ - من نذر الصدقة بكل ماله
- ١١٣ - مسألة في نذر صوم يوم العيد
- ١١٣ - عقد سبق ليس من النذر

كتاب القضاء

- ١١٩ - باب : خطاب عمر رضي الله عنه في القضاء
- ١٢٨ - أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا
- ١٣٢ - تشرع اليمين من جهة أقوى المتداعيين
- ١٣٧ - طلب القضاء
- ١٣٨ - باب : آداب القاضي
- ١٣٩ - لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز به الفتيا
- ١٤٠ - رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحي وبما أراه الله
- ١٤١ - الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر وعن الإقبال عليه دونه
- ١٤١ - فائدة : في الأموال التي يأخذها القضاة
- ١٤٣ - باب : اجتهاد القاضي وقياسه
- ١٤٤ - كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض
- ١٥٩ - الوحي
- ١٦٢ - أصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع
- ١٦٧ - مقومات القاضي
- ١٧٠ - فائدة : الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم
- ١٧١ - مسألة : فتيا الحاكم ليست حكما منه
- ١٧١ - خطأ المفتي والحاكم والشاهد
- ١٧٣ - فائدة : من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه
- ١٧٤ - باب : تأثير اللوث في الدماء وغيرها
- ١٨٠ - شرط قبول قول المدعى
- ١٨٢ - باب : الصلح
- ١٨٥ - ما يكون الصلح فيه
- ١٨٦ - الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
- ١٨٦ - فائدة : إذا قال الحاكم المولى : كنت حكمت بكذا
- ١٨٧ - نزول أهل الذمة على حكم الإسلام
- ١٨٨ - قلم الحكم الذي تثبت به الحقوق
- ١٨٨ - باب : القسمة

٦٠٩	فهرس الموضوعات
١٩٠	- باب : القضاء باليمين والشاهد
١٩٤	- أن لفظ الشهادة غير مشترط
١٩٧	- جواز الحكم على الغائب
١٩٧	- لا يشترط في كتاب الله الإمام والحاكم البينة
١٩٨	- الرجلان يدعيان شيئا وليست لهما بينة
١٩٩	- الحكم بالقرينة الظاهرة
٢٠٢	- فائدة : الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات
٢٠٣	- إطلاق لفظ الجحود على المنكر
٢٠٤	- سماع دعوى المجهول
٢٠٤	- حكم شهادة العدو على عدوه
٢٠٥	- استحلاف أهل الكتاب
٢٠٥	- فائدة : الفرق بين الشهادة والرواية
٢٠٧	- حيلة عند ادعاء المرأة نفقة ماضية
٢٠٩	- إذا تداعيا عينا هي في يد أحدهما
٢٠٩	- فائدة : قبول قول القصاب في الزكاة
٢١٠	- مسألة : إذا غصب شيئا فادعاه المغصوب منه فأنكر
٢١٠	- لو وكل رجلا في استيفاء حقه فرفعه إلى الحاكم
٢١١	- القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق
٢١٢	- قبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد
٢١٣	- مسألة : يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه وإن لم يسمعه معه شاهدان
٢١٥	- من ادعى حقا غائبا أو بينة
٢١٥	- يجب على القاضى أن يراجع الحق في رأيه
٢١٦	- المسلمون عدول إلا طائفة معينة لا تقبل لها شهادة
٢١٧	- باب : شهادة القريب لقريبه
٢١٧	- منع شهادة الأصول للفروع والعكس ودليله
٢١٨	- الرد على من منع شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول
٢٢٢	- شهادة الأخ لأخيه
٢٢٣	- الصحيح قبول شهادة الابن لأبيه والأب لابنه
٢٢٣	- باب : شاهد الزور
٢٢٤	- الكذب في غير الشهادة

- ٢٢٧ - أن الكذب أقوى أسباب رد الشهادة _____
- ٢٢٧ - باب : رد شهادة القاذف _____
- ٢٣٢ - رد شهادة المتهم فى ولائه وقرابته _____
- ٢٣٣ - بناء أحكام الدنيا على الظواهر _____
- ٢٣٤ - الحد والبيئة _____
- ٢٣٤ - من لا تجوز شهادتهم _____
- ٢٣٥ - جواز الشهادة على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه _____
- ٢٣٧ - مسألة : لو ادعى على ذمى حقا وأقام به شاهدين عبيدين عالمين صالحين _____
- ٢٣٧ - الفرعة فى إثبات الأحكام _____
- ٢٣٨ - مسألة : إذا شك هل هو أم لا ؟ _____
- ٢٣٩ - مسألة : قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء _____
- ٢٤٠ - التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم _____
- ٢٤٢ - متى يقبل قول الصبى والكافر والمرأة ؟ _____
- ٢٤٣ - الحكمة من الاكتفاء فى القتل بشاهدين دون الزنا _____
- ٢٤٣ - القضاء بالقافة _____
- ٢٤٤ - إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به _____

كتاب الشهادات

- ٢٤٧ - حقيقة الشهادة _____
- ٢٤٧ - ما يعلمه الحاكم من حال الشاهدين _____
- ٢٤٩ - شهادة العبد _____
- ٢٥١ - مسألة فى شهادة صاحب الحمام _____
- ٢٥١ - شهادة بعض النساء على بعض ومثيلاتها _____
- ٢٥٢ - من تجوز شهادته ومن لا تجوز _____
- ٢٥٢ - مسألة : فى شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض _____
- ٢٥٣ - شهادة الأعمى _____
- ٢٥٣ - عدد الشهود _____
- ٢٥٥ - قبول شهادة الشاهد الواحد _____
- ٢٦٢ - إذا رجع الشاهد عن شهادته _____
- ٢٦٤ - ما يحكم فيه بالشاهد واليمين _____
- ٢٦٥ - القول بتحليف الشهود _____

٦١١	فهرس الموضوعات
٢٧١	- حكم رسول الله ﷺ فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر
٢٧٣	- شهادات اكتفى بها الشارع اعتمادا على الظن
٢٧٤	- جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص
٢٧٥	- قلم الشهادة
٢٨٢	- اليمين فى الدعاوى
٢٨٥	- شهادة النساء فى غير الحدود والقصاص
٢٩٠	- تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة
٢٩١	- القضاء بالنكول ورد اليمين
٢٩٣	- مذهب أهل المدينة فى الدعاوى
٢٩٧	- بيان سبب نزول آية المائدة فى الشهادة
٢٩٩	- حكم اشتراط ذكر اسم الجدل للمشهود عليه
٢٩٩	- حيلة إيداع الشهادة

كتاب الإقرار

٣٠٣	- عوارض الأهلية
٣٠٤	- صحة إقرار المكره
٣٠٤	- أشياء غير مؤاخذ بها
٣٠٦	- مناظرة بين جبرى وسنى
٣٠٩	- إقرار زائل العقل
٣١٠	- ما يعرضه الإمام على المقر
٣١٠	- لا يلتفت إلى الإقرار إذا كان لعله
٣١١	- الفهارس العامة
٣١٣	- فهرس الآيات القرآنية
٣٥٧	- فهرس الأحاديث النبوية
٤٨١	- فهرس المسائل والأحكام الفقهية
٥٩١	- فهرس مصادر ومراجع التحقيق
٦٠٥	- فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله العزيز الغفار ، مقلب الليل والنهار ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ،
حمدًا عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

وصلاة وسلامًا على النبي المعظم والرسول المكرم ﷺ ، الذى أخرجنا الله به من
الظلمات إلى النور ، واشترط لصحة الإيمان تحكيمه دون حرج ، مع التسليم التام لما أمر ،
صلوات الله وسلامه عليه .

وبعد:

لا يخفى علينا مقدار عظمة هذا الدين الحنيف السهل السمح ، القائم على كتاب الله
تعالى المنقول بالتواتر دون سائر ما أنزل من السماء ، فهى بين تحريف أصحابها ، وانقطاع
إسنادها ، ثم على السنة المشرفة التى نقلها رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، رجال دان
لهم العجم والعرب ، والأسود والأبيض ، منذ عصر صحابة رسولنا ﷺ ، حتى علماء
الأمة الأجلاء ، الذين جمعوا وهذبوا وصححوا وبينوا كل صغيرة وكبيرة متعلقة بهذه السنة
المطهرة ، دراية ورواية ، حتى نقطع أنه لم يبق أتباع نبي من أنبياء الله - صلى الله عليهم
وسلم - بما قام به أتباع سيدنا رسول الله ﷺ ، ولو تأملت حياة بعضهم - ولو واحدًا من
كل عصر مثل عمر أو ابنه رضي الله عنه ودقتهما وتشدهما فى التحرى فى نقل الحديث ، ثم
التابعين كنافع ، ثم تابعى التابعين كمالك ، ثم من بعدهم كالشافعى ، ثم الإمام الكبير
أحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين - لرأيت فى حياتهم من التطبيق العملى لدين الله
عجبا .

فندر أن ترى أحدهم إلا قوامًا صوامًا ، صادقًا مخبئًا ، ورعًا زاهدًا ، عفيقًا شريفًا ،
تقيًا نقيًا . . .

فهذا اختيار الله تعالى لهؤلاء الكرام لحفظ دينه العظيم ، فهمًا وفقهاً ، واستنباطًا
وتقعيدًا . . . ثم تستمر السلسلة المباركة فى كل زمان ومكان ، فالخير فى هذه الأمة إلى يوم
القيامة .

وينشر الله تعالى الخير بين أفرادها ليجتمع فى نهاية الأمر لمصلحة دين الله تعالى .

فانظر إلى عقل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ثم إلى ضبط مالك رضي الله عنه ، ثم إلى فهم الشافعي رضي الله عنه ، ثم إلى النهر الماد ، والبحر الزخار الإمام أحمد رضي الله عنه ، نقدًا وفهمًا وحفظًا .

ثم جاء من بعد هؤلاء أئمة كبار وحفاظ مهرة كسيد المحدثين البخاري صاحب سيد كتب السنة المطهرة « الصحيح الجامع » ، وتلميذه الكبير الإمام مسلم قرينه في الصحة ، ثم إلى آخر أصحاب الكتب المشهورة في السنن والمسانيد .

ولو انتقلنا قليلا لرأينا عقول الفقهاء والكبار من كل مذهب قد نقحت وحققت ، وهذا باب يطول ، فعليك بكتب الطبقات لترى في وصفهم عجبًا ، يجعل المسلم في ثقة من صحة ما نقل عنهم سندًا وامتتًا ، بما لا يدع ثقبًا للشك ينفذ منه شيطان الجان ، ولا سمَّ خياط يسلكه شيطان الإنس .

فلا يحزن المسلم في هذا الزمان أن يرى من لا يصلح عقله أن يكون خفًا لأحد هؤلاء الكبار ويقدم فيهم أو ينقص من أقدارهم ، فنحن في زمن الفتنة والعبث واللهو ، يخرج علينا أحدهم تارة باتهام الأئمة بالجمود ، وآخر يتهمهم بالتطرف ، وثالث ينفي الشفاعة ، ورابع ينفي خلق الله تعالى لأدم أول بشر ، وخامس يحلل الحرام ، ربًا كان أو سحتًا . . . إلخ .

ولو تتبعت كيف تربي هؤلاء وأين تعلموا وعلى يدي من ، ما حزنت ولا تعجبت ، فليس منهم من كتب على الشموع كالشافعي رضي الله عنه ثم يخرج لنا الأم ، أو يأكل يابسًا ويخرج لنا المسند كالإمام أحمد ، أو يسير من الأندلس (إسبانيا) إلى العراق يسمع من الإمام أحمد - يسير ماشيًا - كبقى بن مخلد ، وكما قلنا: راجع تراجم هؤلاء لتعرف آباءك .

فأولئك في هذه البيئة البسيطة قصدوا الله تعالى مخلصين له الدين ، وهؤلاء - المعاصرين - قصدوا الشهرة ، فكان لكل فريق ما نوى ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ [الشورى] نسأل الله السلامة .

ولهذا أشعر - والله أعلم - أن الفريضة الغائبة - حقًا - فريضة نشر علوم الإسلام الشرعية بالوسائل والأساليب التي تجعل الناس يقبلون على دينهم بيسر وسهولة ، فالعلم قطرة - كما قالوا - كثرتها الجاهلون . . .

فلا أدري ماذا يصنع أدياء العلم بهذه الأمة ؟ ! ينهجون خلاف ما نهج السلف علما

وعملا ثم يدعون السلفية... يُعقدون في مؤلفاتهم وتحقيقاتهم حتى يخيل إليك أنك تقرأ لأناس من عصور أخرى ، حتى الأسماء لا تدرى أهي من الأحياء أم من الأموات ؟ حتى يتجرأ كثير منهم على أن يُخطئ الأئمة الكبار ، ويدعى النزاهة والحياد... ويُوهم السادة الكبار من أول الأئمة الأربعة حتى ابن حجر ، بدعوى: كم ترك الأول للآخر ، ونسى هؤلاء المساكين من الأول ؟ ومن الآخر ؟ والفرق بين الثرى والثريا !! (١) .

* * *

ليس معنى هذا أننا نتساهل أو نفرط في بيان الصحة والضعف والراجح من المرجوح ، ولكن من يقوم بذلك ؟ هذه هي القضية ، فليس كل من جالس عالماً شهراً أو سنة أصبح عالماً ، أو تعمم سار فقيهاً ، أو أطلق لحيته أمسى إماماً !!

نريد حقا أن يعود طلاب العلم إلى منهج السلف في تلقي العلوم على يد المشايخ لا مجرد القراءة والجلوس إلى بعض مدعى العلم ، ثم ينقلب الحال فيصبح الشاب من أولئك بين عشية وضحاها شيخاً !! وقرأت لبعضهم في مقدمة رسالة حققها - والتحقق الآن مهنة من لا مهنة له - ما حث لو أقسم بين الركن والمقام ما رأى مثل فلان ! والقائل لم يبلغ الخامسة والعشرين ، ومن رآه لم يتجاوز الخامسة والثلاثين !! ومسكين هكذا الغلام ، فهو لم ير في قريته إلا ذاك ، فظن العصفور صقرا ، والخراف أسدا !! فهل بمثل هذا يقوم الدين؟! وبمثل هؤلاء ينتصر الإسلام ؟ !

قلت لبعضهم - ممن فتنوا ببعض الشباب المتحدثين في العلم دون دراسة ، وليس لهم زاد إلا الصوت المرتفع والمظهر الذى يدل على العظمة العلمية - قلت: على من أخذت العلم ؟ قال: بنفسى فى مكتبة الشيخ فلان !! فسكت !! لأنك فى زمن لأن تقدح فى إمام من الأئمة أهون من الحديث عن زعماء العلم المزعومين !! (٢) .

قلت له: عندى مشاكل فى موضوع العلة فى القياس ، وأنا قرأت هذا العلم على

(١) وراجع ما قد كتبناه فى مقدمة بدائع التفسير (١ / ٢١) ط / الأولى .

(٢) وكان سبب هذا النقاش أن جاء هذا الشاب المفتون لعلاج ابن أحد الأصدقاء من المس !! وسمعتى أتحدث بعد صلاة العشاء عن مسألة أخذ الحق بالخديعة ومعنى الحديث الصحيح : « أد الأمانة لمن اتتمنك ، ولا تخن من خانك » ، فإذا به يقول لى بعد الخروج من المسجد : ولكن أجمع العلماء على جواز ذلك ، وذلك أن هذا هو الصواب المذكور فى كتب العلم منذ الأم للشافعى وحتى الروضة للشوكانى !! هكذا والله العظيم . فلما سألته عن مشايخه وعلى من تربي ، عرفت من أين جاءت العلة .

وراجع لزما كتاب العلامة بكر أبو زيد: التعامل .

يدى جهابذته فى هذا الزمان أكثر من عشر سنوات متصلة ، فهل يستطيع صاحبك هذا حلها!! ومشاكل فى قضايا فى التفسير وعلوم القراءات وبعض قضايا النحو والصرف واللغة التى يقوم على فهمها فهم الشريعة ، وهى العلوم التى - والحمد لله - أتعلمها منذ ما يقرب من عشرين سنة على كبار علمائها ، فهل يستطيع شيخك حلها ؟ ! فهز رأسه قائلاً: شيخى محدث !!

وقبل أن أجد رداً من خبيث حاقد أو حاسد متنطع متعال فى مقدمة كتاب فخم ضخم يريد منى أن أطلعه على هذه القضايا أقول: صبراً جميلاً ما أقرب الفرجا ، ستجدون كل هذا وما شابهه من فضائح الكُتَّاب والمحققين بالأسماء فى كتابى:

« كتب الدين بين التحقيق والتحريف » يصدر قريباً إن شاء الله تعالى .

نحن أيها الإخوة الكرام نتحدث عن دين أنزله رب العالمين ، لا عن فكر شرقى أو غربى من صنع البشر ، فلتتق الله تعالى فى تقدير هذا الدين ، ﴿ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣٢) [الحج] . والله أعلم .

تمهيد

(١)

إن ما أقوم به - أيها القارئ العزيز - من جهد مُقَلِّ لترتيب كُتُب الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، لا أبتغى به إلا وجه الله تعالى ، ثم التيسير على طلاب العلم .

والحمد لله ، فمنذ أن فهرست جميع كتبه في أربعة كشاكيل كبار - منذ ما يزيد على خمسة عشر عاماً - ينتفع بها كثير من إخواننا طلاب العلم في مصر وغيرها ، وساعدت باحثين كثيرين يعدون للرسائل الجامعية في الاهتداء إلى المواضيع المرادة من كتب الإمام - رحمه الله تعالى - بأيسر طريق ؛ لأنها مرتبة على « ألف باء » كما سبق بيانه في مقدمة كتابي « بدائع التفسير » .

ومنذ أن خرج « بدائع التفسير » والحمد لله وجد قبولا عند أهل العلم ، وأسأل الله تعالى أن يتقبله منى بقبول حسن .

ولست في حصر من تكلم عن الكتاب، والحمد لله جلهم بالشكر للمجهود - وإن قل - المبذول في جمعه حتى لا يفهم أن هذا مدح . وأطرف نقد سمعته : لماذا كتبت عن ظروف إخراج الكتاب والمتعلقة بأسرتي ، وكأن الناس يريدون منا أن ننعزل عن إخواننا فلا يشعرون بنا ولا يشاركوننا حتى الدعاء بالشفاء لأهلنا وأولادنا ، سبحان الله !!

ويكفيني في هذا المقام ثناء الشيخ العالم الكبير المحقق حقا ، والباحث صدقاً ، والمجتهد فعلاً ، الأستاذ الإمام محمود محمد شاكر رحمه الله تعالى وقدس روحه وأنزله فسيح جناته، وكان ذلك بمحضر من أخى المكرم الباحث المجد الدكتور / محمود الرضواني المدرس بكلية دار العلوم .

وقد خصصت أستاذنا الكبير بالذكر هنا لا لشيء ، إلا لما علم عنه من تشدد في الحق وترك المجاملة والمديح إلا بالحق ، مع كل تقديري للأساتذة الكبار الذين أولوني وما زالوا اهتماماً ونصحاً ورعاية ، جزاهم الله خير الجزاء . وسوف أفصل كل ذلك - إن شاء الله - في مقدمة « علوم القرآن » والتي ستسبق الطبعة الجديدة المزیدة من « بدائع التفسير » والتي هي تحت الطبع الآن مع باقي أبواب « موسوعة ابن القيم »^(١) والحمد لله رب العالمين .

(١) انتهينا - بفضل الله - من جمع وترتيب وتحقيق كتب ابن القيم ورسائله ، مصنفة على أبواب العلم في التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم - على غرار «مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» - وهذا الجامع منها، وتشرف دار الوفاء بنشرها والعناية بها ، وستخرج قريباً ، إن شاء الله ، هذه الموسوعة مكتملة بين يدي العلماء والباحثين .

وهذه « المقدمة فى علوم القرآن » ستكون فتحاً مبيناً لدارسى التفسير وعلومه إن شاء الله تعالى ؛ لما احتوت على درر نفيسة بديعة فى هذا الباب من علوم الشريعة ، وقد رتبها على أبواب الإقتان للسيوطى غالباً ، وإن كنت أقرب نهجاً لكتاب « الإكسير » للطوفى رحمه الله تعالى .

(٢)

وإذا كان الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - لم يؤلف كتاباً مستقلاً فى التفسير ، فهل هو كذلك فى الفقه ؟

أقول - مستعينا بالله تعالى : نعم .

لأننا نقصد أنه لم يؤلف فى الفقه كعادة من ألف فيه على النهج المشهور المعروف فى ترتيب أبواب الفقه كـ « المغنى » أو « فتح القدير »^(١) إلى آخر هذه الكتب المرتبة على هذه الطريقة .

وقد يقول قائل : فأين موقع زاد المعاد ؟

أقول : يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - واصفاً زاد المعاد : « وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ ، وسيرته وهديه » .

فهو بين أنه كتاب فى معرفة النبى ﷺ . . .

وقد يحسن بنا أن نسمى ذلك : معرفة التطبيق العملى للنبي ﷺ للشريعة المطهرة . فهذا الكتاب موسوعة شاملة لعلوم متعددة :

١- السيرة وبيان بدء الوحي وذكر مبعثه ﷺ وطفولته وشبابه إلى كل ما يتعلق بهذا الباب . (١ / ١٣٩) (٢) .

٢- الفقه : وبين فيه هديه الشريف ﷺ فى العبادات والقيام بأمر رب العباد على أحسن وجه وأكمله ، حيث لا يرضى الله تعالى من العباد عبادة على غير ما جاء فى هديه ﷺ :

فهو يبدأ فى بيان هديه مثلاً : فى الوضوء (١ / ١٩١) إلى أن يصل بنا إلى صلاة

(١) « المغنى » كتاب عظيم الشأن للإمام ابن قدامة الحنبلى ، أما « فتح القدير » فهو للإمام ابن الهمام الحنفى - رحمهما الله تعالى .

(٢) اعتمدنا على طبعة دار الرسالة ، وهى من أنفس ما طبع من زاد المعاد للآن .

الخوف (١ / ٥٢٩) .

ومما يبين أن الكتاب لم يؤلف على طريقة الفقهاء المعروفة : أنه بعد أن بدأ في بيان بدء حياته ﷺ بين قومه إلى أن منَّ الله تعالى عليه بالرسالة ، يشرع في بيان هديه في الأكل ثم النكاح وسيرته مع أهله ، ثم بعض صفاته الخلقية والخلقية (١ / ١٣٧ - ١٨٦) . ثم ينتقل إلى ذكر العبادات - كما أشرنا - بداية بالوضوء ... إلخ .

وبعد الانتهاء من الصلاة ، يشرع في الجزء الثاني من المطبوع في بيان هديه في الصدقة والزكاة (٢ / ٥) إلى أن وصل للحج انتهاءً بالأضحية (٢ / ٣٢٠) .

ثم ينتقل إلى هديه في العقبة ثم الأسماء واختيارها وفقه ذلك (٢ / ٣٣٤ - ٣٦٨) .

ثم يشرع في بيان الذكر وهديه في ذلك (٢ / ٣٥٢ - ٤٦٨) .

ثم ينتقل إلى هديه في الجهاد والغزو والغنائم ومعاملة المشركين والفقهاء المستفاد من الغزوات وقدم الوفود إليه ﷺ ورسله وكتبه إلى الملوك ، وهذا يستغرق الجزء الثالث في حدود (٧٠٠) صفحة تقريباً .

ثم نراه في الجزء الرابع يشرع في بيان هديه في الطب النبوي ومعجم ما ورد عنه ﷺ من أدوية وأغذية .

ثم يختم الكتاب بالجزء الخامس وفيه: هديه ﷺ في القضاء والأحكام والديات والحدود (٥ / ١ - ٩٣) .

ثم بيان قضاؤه وحكمه في النكاح وتوابعه (٥ / ٩٥ - ١٩٠) .

ثم حكم الخلع (٥ / ١٩٠) .

ثم الطلاق (٥ / ٢٠١ - ٣١٧) .

ثم يختم الجزء بحكمه في البيوع إلى نهاية الكتاب .

ولكن بالتبعية يظهر أن الكتاب من عجائب ما ألف ابن القيم ، فهو لا يترك شيئاً من هديه ﷺ إلا استخراج منه حكماً حتى يعد بحق موسوعة خاصة في:

التوحيد ، والسيرة ، والفقهاء ، والتفسير ...

ولك أن تقيس سائر كتبه التي هي أقرب إلى الفقه المحض على ذلك ؛ مثل:

١- « أحكام أهل الذمة » فهو في باب من أبواب الفقه .

- ٢- « تحفة المودود فى أحكام المولود » كذلك .
 ٣- « الصلاة » وهو أدقها فى الشبه إلى الفقه المحض .
 ٤- « الطرق الحكمية » وهو مشتمل على فقه وحكم تشريع كذلك .
 ٥- « الفروسية » وهى علاج لقضية واحدة من قضايا الفقه .

(٣)

إضاءة

وقبل الشروع فى تفصيل المراد من صناعة هذا الكتاب أنه إلى أننى لم أشأ تكرار ترجمة ابن القيم^(١) ولكن نشير إشارة:

فهو الإمام العلامة المحقق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الحنبلى (٦٩١هـ / ١٢٩٢م) (ت ١٣ رجب ٧٥١هـ / ١٧ سبتمبر ١٣٥٠م)^(٢).

ونستطيع أن نجزم أنه تربي تربية حسنة هادئة وإن مال فى بدء أمره إلى بعض مناحى التصوف ، ثم أقامه الله تعالى على الحق منه ومن سائر علوم الشريعة حين اتصل بشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى .

وقد ألف وصنف - رحمه الله تعالى - تصانيف اتفق عليها أهل العلم ، عدا ما شذ ونفر كما سيأتى بيانه .

وله ذوق حسن فى فهم الشريعة ومقامات السلوك ، مما جعل بعض محققى كتبه فى زماننا هذا لا يفهم مراده ، ولقد رددت ذلك فى مقدمة « بدائع التفسير » .

وكان - رحمه الله تعالى - عابداً منياً ، يطيل الصلاة فى خشوع ، قليل الكلام فى غير ذكر الله أو العلم ، لا يغتاب أحداً ، ولا يذكر المخالف إلا بالأدب .

أصابته محنة شهيرة هو وشيخه بسبب مسألتى الطلاق والزيرة ، وهو اجتهد - رحمه

(١) انظرها مفصلة فى مقدمة كتابنا « بدائع التفسير لابن القيم » .

(٢) استفدت ذلك من ترجمة بروكلمان من الجزء غير المطبوع ، وقد تفضل بترجمتها من الألمانية فضيلة العلامة أستاذى الدكتور / رمضان عبد التواب الذى هو كالنهر لوارديه ، بارك الله فى عمره وصحته أمين ، وكنت وما أزال أنتفع به - حفظه الله تعالى - فى علوم اللغة ودقائق التفسير ، وهذا دأبى معه ، وهو أستاذى بالجامعة وقبلها وبعدها . وخلط بروكلمان فى عزو ما ليس من كتبه له ، وأيضاً فى تعريف بعضها « كالمنار » مثلاً وأنه فى العقيدة .

الله تعالى - اجتهاداً موفقاً في غالب ما ذهب إليه .

وقد ترجم له كثير من أهل العلم كالذهبي وابن كثير وابن رجب وابن حجر والشوكاني وغيرهم ، فذكروه بالعلم والعبادة والخير .

وقد تحامل عليه وعلى شيخه ابن تيمية السبكي - رحمه الله تعالى - في طبقات الشافعية وإن كان هذا من كلام الأقران ، لكن نأخذ عليه سوء العبارة في كثير من الأحيان؛ لتعصبه المذهبي والعقدي .

فرحمهم الله جميعاً ، فكل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب النبوة ﷺ .

(٤)

بيان مذهبه ومنهجه في البحث

وعلى هذا نستطيع القول: إن كتب الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - كتب «موسوعية» قد تتخصص في فرع من الفروع ، ولكن لا تخلو من علم من العلوم الشرعية كما ضربنا أمثلة سابقة .

فابن القيم - رحمه الله تعالى - إذا تحدث في قضية من القضايا ترى من عادته في التأليف وخصائصه في التصنيف:

١ - أن يسوق الآيات الدالة على القضية ، ويأخذ في تفسيرها من الناحية اللغوية ، مع ذكر الراجح في معناها وذكر الآثار الواردة فيها (١).

٢ - الاعتماد على الحديث الشريف مع حسن التحقيق والتخريج والتعليق ، وانظر إلى دقته في الكلام عن سنن أبي داود مثلاً (٢).

وهو يكثر من ذكر الأحاديث ويعتمد عليها في استنباط الأحكام مما يثير العجب .

فهو في زاد المعاد وحده يعتمد على أكثر من (٣٥٠٠) حديث تقريباً ، وقريب من

(١) وقد بينت مكانته في هذا الباب ويده الطولي في إظهار أسرار الكتاب الحكيم وبيان ما احتواه من أنوار ، في مقدمة «بدائع التفسير» مع ذكر أقوال أهل العلم في منزلته في هذا الباب .
(٢) وقد أفردته والحمد لله ، ويطبع الآن بتحقيق يبين مدى اتساع ابن القيم في هذا الباب . كما قال الذهبي - رحمه الله تعالى .

(٢٥٠٠) حديث فى إعلام الموقعين (١).

وقد وفق الله تعالى فى جمع ما تحدث عنه ابن القيم من أحاديث شارحاً وموضحاً أحكاماً فى جزء مستقل من الموسوعة .

٣ - النظر فى آثار الصحابة رضي الله عنهم ، وبيان الراجح من أقوالهم ، ولا يعيد عنها ، مستمسكاً بأقوالهم دون غيرهم .

٤ - الإحاطة بأقوال العلماء فى المسألة ، مع القوة فى تتبع أدلتهم ومناقشتها تفصيلاً ، مع عجائب من طول نفسه ، وسعة صدره ، مع حدة فى الحق .

وإن أخذ عليه بعض العلماء مسائل - وكانوا على حق - لا يمنع أنه بشر عالم كسائر العلماء يؤخذ منه ويرد - فرحمهم الله تعالى .

٥ - كمال أدواته اللغوية وبراعته فى النحو والصرف والبلاغة (٢) ، مما مكنه من الاستحواذ على أساس الاجتهاد ، فلا يستغرب أن يعد من المجتهدين المحايدين ، والعلماء ذوى النباهة والصدق (٣) .

(٥)

والمتبع لمصنفات الكبار من العلماء لا يكاد يرى أحدهم يخالف المنهج السابق فى البحث ، أمثال الإمام النووى وابن حجر - رحمهما الله تعالى - وهو المنهج الصدق والمدخل الحق لفهم دين الله تعالى والعمل به وتبليغه على الوجه الصحيح .

وهذا يظهر واضحاً عند الإمام ابن القيم فى محاربته للتقليد الذى لا يقوم على أى أساس مما سبق ، إنما هو عن الهوى يصدر ، وبالأهواء يتصدر .

فابن القيم كما اتفق المترجمون له « حنبلى المذهب » ، ولكن أى طريق سلك فى حياته العلمية ؟

(١) نفرغ تقريباً من تحقيقه الآن والحمد لله تعالى ، كما تم تحقيق « بدائع الفوائد » و « مدارج السالكين » و « أمثال القرآن » و « الفوائد » والله المستعان .

(٢) وقد وفقنى الله تعالى لجمع علومه اللغوية مرتبة على أبواب النحو والصرف والبلاغة ، واللغة مرتبة على الحروف الهجائية ، وهو ضمن الموسوعة العامة .

(٣) لست هنا فى معرض بيان أسلوبه فى التأليف ومزايه ، إنما أختصر اختصاراً لظروف الطبع ، ولا يستغنى باحث فى علم هذا الإمام عن النظر فيما كتبه زينة علماء الحجاز العلامة بكر عبد الله أبو زيد - حفظه الله تعالى ، وانظر: مقدمة « بدائع التفسير » لتزاد عن ذلك تنويراً .

تراه أبعد الخلق عن التعصب الأعمى الذى مس كثيرا من أتباع المذاهب ، خاصة المتأخرين ابتداء من القرن الرابع حتى السادس الهجرى . . . دون استثناء لمذهب دون الآخر ، مما كان له أعظم الأثر فى تجميد العقل المسلم فى ثلاثة المتون وحواشيها ، فأصاب الحركة الفكرية العلمية الجادة القائمة على الدليل بالشلل التام ، وأطاح بقوة الأمة ومزق كيائها .

ولو تتبع منصف ما حدث بين أتباع المذاهب ، لاستحى وتوارى خجلا أن يرى هذا الخزى على تلك الصورة التى لم تحدث حتى بين المسلمين والنصارى أو اليهود - حاشا الحروب الصليبية التى تُجدد الآن (١) .

ولكن الأمر عند ابن القيم يختلف فهو يدرس المذهب لمعرفة الفقه بطريقة يسيرة تعينه على المداومة والاطلاع ، فضلا عن تقيده بكلام صاحب المذهب الإمام أحمد - رضى الله عنه وعن سائر الأئمة - فى تشده وزجره لترك الدليل الصحيح والتعصب لرأى كائنا ما كان .

وهذا معروف مشهور ، تستطيع النظر فيه من خلال تراجم الإمام أحمد رضي الله عنه لابن الجوزى ، أو فى طبقات الحنابلة والمدخل لابن بدران .

ولهذا: يقول ابن القيم - فى بيان كيف يتعامل مع الفقه وهو الحنبلى المذهب:

« وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ، فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقه، فنحكى المذهب الراجح ونرجحه ، ونقول: هذا هو الصواب ، وهو أولى أن نأخذ به وبالله التوفيق » (٢) .

وهنا: نلاحظ تأثر ابن القيم - فيما تأثر - بمنهج أستاذه الكبير والعلم النحرير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فى بيان أن الاجتهاد لا ينافى التمسك بالذى هو وسيلة للمعرفة .

وهناك فرق بين نظر المجتهد والمقلد .

ولسنا فى حاجة لذكر ما أورده ابن القيم فى ذم التقليد ، فعليك بـ « إعلام الموقعين » فهو يغنيك .

(١) راجع كتاب: « تاريخ المذاهب الإسلامية » للعلامة الدكتور / عمر سليمان الأشقر - حفظه الله تعالى ؛ لرى نبذاً من هذا العار ، فتحمد الله تعالى على أن وفقك للوقوف على كتب إمامنا ابن القيم - رحمه الله تعالى .
(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٧٧) .

ومن دقق النظر في مناقشات ابن القيم تبين له ذلك .

(٦)

إشارة

وهنا لا بد أن نشير إلى أن سعة اطلاع ابن القيم على السنة الشريفة ومعرفته بكثير من رجالها - كما قال الذهبي - ساعده ذلك في الاعتماد على الصحيح غالباً من الحديث والأثر، فلم يقع فيما وقع فيه كثير من الفقهاء . فمن لم يفتن إلى قول النبي ﷺ الصحيح الثابت عنه من الضعيف والموضوع ، بله من لم يدقق حتى في شبه حكم وأمثال للسنة المطهرة وبقاء أحكامه عليها ما دامت وافقت مذهب إمامه - فلا تستغرب أن يكون مذهب بعض هؤلاء نسخ وتقيد الكتاب والسنة بأقوال إمامه .

وراجع ما كتبه الحافظ البيهقي في تعجبه ونقده لكتاب المحيط لأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين ، كيف يقع في مثل هذا (١) .

وهذا لا يمنع من استدلال ابن القيم بأحاديث ضعيفة في مواضع ، ولكن الأصل ما سبق بيانه .

والناظر في « تهذيب السنن » يرى مدى سعة علمه بهذا العلم الشريف ودقة نظره ، وأنه لا يميز أبداً العمل بخلاف ما صح ، ولو خالف المذهب .

ولا يفهم أحد أننا نحارب التمدد ، ولكن نحارب التعصب ، فإن دراسة مذهب من المذاهب وسيلة لا غاية ، تسهل معرفة الفقه إجمالاً ، ثم يسلك الدارس بعد ذلك النظر في الأصول حتى يقف على الراجح في مذهبه ومذهب غيره .

وهذا باب عظيم لا وقت لفتحه الآن ، ولكننا نشدد على من يحارب المذاهب داعياً إلى الدليل ، فيوهم أن هذا الحق ، دون أن يبين لهم كيف يصل المتعلم لمعرفة الدليل ، لا لمجرد قراءته كتاباً واثنين صار من المجتهدين ، وهو لا يحسن قراءة القرآن فضلاً عن حفظه ، ولا يستطيع الوقوف على صحيح الحديث فضلاً عن فهمه لغة وفقهاً ، وقد رأى العلماء من هذا عجباً وحكوا طرائف ، إن دلت فإنما تدل على مدى الجهل الذي وقع فيه بعض طلاب العلم ، فهم لا مذهباً درسوا ، ولا دليلاً فهموا .

(١) راجع رسالة البيهقي في مجموعة رسائل ضمن « الرسائل المنبرية » (٢ / ٢٨١) .

وأيضاً لا بد أن ننبه إلى أنه مما ساعد الإمام ابن القيم على الوقوف هذا الموقف من المقلدين والإصرار على فضحهم وبيان مدى محاربتهم للسنة ، ما اشتهر عن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من اتباع للأثر والدليل ، حتى تعجب لكتاب صغير كمنار السبيل يحوى أكثر من ثلاثة آلاف حديثاً (١) .

كما أشار لهذا العالم والمحدث الكبير محبى السنة سماحة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً - يقول الشيخ الألبانى فى بيان غايته من تخريج منار السبيل: « الثالث : أنى توخيت أن أكون عوناً لطلاب العلم والفقهاء عامة ، والحناابلة منهم خاصة ، والذين هم - فيما علمت - أقرب الناس إلى السنة على السلوك معنا فى طريق الاستقلال الفكرى الذى يعرف اليوم بـ (الفقه المقارن) هذا الفقه الذى لا يعطيه حقه اليوم أكثر الباحثين فيه . . . » .

ثم يسترسل مبيئاً إلى أى مدى حشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة فى كتب الفقه حشراً ، إلى أن قال منكرًا: « ويكون عاقبة ذلك أن يتمكن من قلوبهم (٢) الخطأ الشائع : أن الحق يتعدد ، بل صرح بعضهم أخيراً فقال: إن هذه الأقوال المتعارضة كلها شرع الله ، أو أن يزدادوا تمسكاً بالحديث الباطل: « اختلاف أمتى رحمة » (٣) .

ثم أخذ يبين - رحمه الله تعالى - ضرر ذلك فى النشء وإهدار الجهد ، وتجميد العقل فى الحياض عن الصواب فى البحث العلمى الموجب لمعرفة الصحيح من الضعيف (٤) .

أقول: ولو أخذنا نعدد مفاصد التقليد، ومزايا الاتباع لطلال الكلام ، ولكن قد نفصل ذلك تفصيلاً - إن شاء الله تعالى - فى مقدمة « أصول الفقه » لابن القيم التى فيها « القواعد » له مرتبة على المذهب ، وهى فى سبيلها إلى المطبعة - إن شاء الله تعالى ضمن موسوعة ابن القيم أيضاً .

(١) اشترت « منار السبيل » منذ أكثر من عشرين سنة تقريباً فى بدء انشغالى بدراسة مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بنصح الشيخ أحمد حسين - رحمه الله تعالى - من علماء مدينة بنى سويف وقيل: إنه من آخر تلاميذ الشيخ على محفوظ - رحمه الله تعالى ، وقد نفعنى الله تعالى بهذا الرجل الطيب كثيراً ، توفى - رحمه الله تعالى - عام (١٩٨٢) تقريباً، وكنت أذهب لمكتبة الشيخ حامد أنقل كلام العلامة الشيخ الألبانى - رحمه الله تعالى ، فكان تخريجه « إرواء الغليل » عزيزاً حينئذ .

(٢) يقصد: طلاب العلم بالجامعات . (٣) انظر: حديث رقم (٥٢) من السلسلة الضعيفة .

(٤) راجع: مقدمة « إرواء الغليل » فهى من أنفس ما كتب الشيخ - رحمه الله تعالى فى ذلك .

(٧)

تبصرة

يقول الحافظ الكبير - خيرة شراح الحديث - الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى :
«وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف ، وهو طويل النفس فيها ، يعانى الإيضاح جهده
فيسهب جداً ، ومعظمها من كلام شيخه بتصرف فى ذلك ، وله فى ذلك ملكة قوية ولا
يزال يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها » (١).

ولنا هنا وقتان :

الأولى :

شهادة الحافظ الحجة ابن حجر - وهو من هو - فى بيان ميزة كتبه وشيوعها بين الأمة ،
وما شاعت إلا لحياده ونزاهته وصدقه مع الله تعالى فى بيان الحق لإظهار دين الله تعالى ،
على الصورة التى كان عليها فى العهد الأول .

وإن شذ فى ذلك أقوام باتهام شيخ الإسلام ابن القيم بأوصاف لا تليق أن تخرج من
فم مسلم لمقذوف فى حد ، فما بالك فىمن دافع ونافع عن دين الله تعالى مدة عمره لا
يبتغى بذلك إلا وجه الله تعالى ، كما نقل ذلك الحفاظ : الذهبى وابن كثير وابن رجب ثم
ابن حجر وغيرهم .

فمن هؤلاء :

١- الشيعى محسن بيدارفر ، فى تحقيقه منازل السائرين شرح كمال الدين القاسانى ؛
حيث اتهم ابن القيم بالجهل وعدم الفهم فى شرحه « مدارج السالكين » ، وأيضاً بالتكلف
والتناقض . انظر مقدمته ص (٣٢ ، ٣٣) طبع إيران ، وهذا سيغنى عن الرد عليه
بالسكوت عنه .

ولكنى نبهت على ذلك لزيادة انتشار كتب الشيعة بين جمهور المثقفين خاصة فى
المعارض الكبرى وبيعها بثمن بخس وإن كان هذا كثيراً على ما فيها من تفاهات ، لكننا ننقم
على المغالاة فى أثمان الكتب السنية الشريفة ؛ ولهذا مقام آخر .

٢- الكوثرى ، فى كثير من كتبه ، وقد أغنانا الشيخ العلامة بكر أبو زيد برده عن ذكره

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤ / ٢٢) .

هنا ، فليراجع كتابه « ابن القيم - حياته وآثاره » ففيه فوائد جمّة ص (٣٠) وما بعدها و(١٣٩) .

٣- الأخوان عبد الله الصديق الغماري وأبو الفيض أحمد أخوه ، ونقل الشيخ بكر أبو زيد عنهما ما يبين بعدهما عن العدل والإنصاف في الأخذ والرد .

وإذا كان هذا حال هذين الشيخين الكبيرين عند كثير من الناس فما بالك بغيرهما ممن يتجرأ على العلماء وهو أقل قدرا ويظن أنه يبلغ عنان السماء (١) .

وانظر ما ذكره الشيخ بكر في كتابه ص (٣٢) وما بعدها .

الثانية:

مسألة اتهام ابن القيم أنه كظل ابن تيمية ، وهذه أيضاً لا نتعب القارئ في الرد عليها فقد ذكرت بيانها في مقدمة « بدائع التفسير » فانظرها .

وإذا كان ابن القيم - رحمه الله - يلام على اتباع ابن تيمية - رحمه الله - وهما من هما ، فأنى لنا بمثليهما ونحن نتبعهما ونسير على هديهما ، إننا نرى كثيراً من المشايخ يغلظ للشباب حتى يتخيل إليك أنك لا كرامة لك ، وقد اشتكى كثير من الشباب من ذلك فكنت أنصحه بالصبر على الشيوخ حتى يتعلم ، ثم لعله يتقى الله ولا يصنع صنيعهم ، ومن صبر صبره الله تعالى .

(١) وقد سمعت بنفسى الشيخ عبد الله الصديق الغماري - رحمه الله تعالى - في جلساته بمصر بأحد مساجد الدقي - حيث كان يشرح الموطأ وأبواب من اللمع في عام (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) بمحضر من العلامة الشيخ الدكتور / على جمعة حفظه الله تعالى .

وكان الشيخ شديد التنكيل بابن القيم خاصة وابن تيمية عامة ، ويحذر من كثير من كتبهما ، ولى معه موقف طريف حين أنكرت عليه قوله في مسألة الصفات (صفة اليد) - وكنا في حدائث السن والطلب متحمسين في هذه القضية ، وما زلنا والحمد لله - وأشهد الله تعالى أنه سكت ولم يُجب .

تاريخ الفقه بين القدماء والمتأخرين

(١)

جاء ذكر « الفقه » ومشتقاته في القرآن الكريم عشرين مرة ، وكانت أول آية نزل فيها (١٧٩ / من سورة الأعراف) يقول تعالى : ﴿ لَّهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ ، ثم في سورة طه : ﴿ وَأَحْلَلْ عَقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) ﴾ ، ثم تتابع ذكر ذلك في عدة سور مكية كالأنعام والإسراء وهود ، ثم تلتها سور مدنية كثيرة (١) .

أما في السنة المشرفة ففي أكثر من مائة وعشرة مواضع (٢) من أشهرها حديث النبي ﷺ : « اللهم فقهه في الدين » (٣) في دعائه لابن عباس رضي الله عنه .

تعريف الفقه لغة :

قال صاحب اللسان (مادة فقه) : « الفقه : العلم بالشئ والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم . . . » .

وقال ابن الأثير : « اشتقاقه من الشَّقِّ والفتح ، يقال : فَقَّهَ الرجل بالكسر يَفْقَهُه فِقْهًا إذا فهم وعلم ، وفَقَّهه بالضم يَفْقُهُه : إذا صار فقيهاً عالماً . وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع » ، وقال : « فقهت : يعنى فهمت وفطنت للحق . . . » (٤) .
وإذا بالنظر إلى اللغة نرى العرب قد فسرت الفقه بالعلم والفهم معاً . وإن كان لبعض الأصوليين رأى خلاف هذا (٥) .

ولكن الصواب - والله أعلم - أنه لا فرق بينهما من حيث الدلالة القرآنية أو الحديث الشريف ، وراجع تفسير بعض ما ذكرنا من آيات تصل للمراد .

(١) راجع المعجم المفهرس لفؤاد عبد الباقي مادة (فقه) ، وانظر : الإتيان للسيوطي (١ / ٢٥) .

(٢) راجع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، المادة نفسها (٥ / ١٨٩) . وفيها دلالات أنه يقصد بها أحياناً : العلم ، والفهم ، وإن جاء فرق بينهما كما جاء في بعض الآثار ، وراجع مدلولات هذه المادة فيما كتبه العلامة / عمر سليمان الأشقر في تاريخ تطور الفقه (١٠ ، ١١) وما بعدها .

(٣) البخارى (١٤٣) فى الوضوء ، باب : وضع الماء عند الخلاء ، ومسلم (٢٤٧٧) فى فضائل الصحابة ، باب : فضائل عبد الله بن عباس ، وأحمد (١ / ٢٦٦) .

(٤) النهاية (٣ / ٤٦٥) ، مادة « فقه » .

(٥) مثل الأمدى (١ / ١٥) فى تعريفه للفقه فى مقدمة كتابه العظيم « إحكام الأحكام » . وقد ذكر ابن منظور فى اللسان معانى كثيرة لمادة الكلمة فيها فوائد ، فانظرها .

ويجب أن ننبه إلى تفرقة هامة بين بدء الفقه وتدوين الفقه ، فالفقه قد بدأ منذ أول آية نزلت على سيدنا رسول الله ﷺ في سورة « اقرأ » على الصحيح ، ولا يعتد بخلاف ذلك . وهذا بحث نفيس وقفت - لابن القيم وغيره من أهل العلم - على كلام دقيق يبين ذلك ، وهو مستشف مما سبق بيانه من تعريف الفقه عند سلفنا الصالح في العهد الأول ، والله أعلم .

(٢)

نفهم مما سبق أن معنى الفقه في الصدر الأول - عصر النبوة - كان مداره على الفهم لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وهذا هو الدائر على ألسنة كبار الصحابة رضي الله عنهم ، يعنون بذلك صاحب الفطنة والبصيرة في دينه .

وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]: فقهاء معلمين، وحلماء علماء حكماء (١).

وعلى هذا مدار تفسير السلف لها .

وكان يدور على ألسنة كثير من التابعين كالحسن البصرى وسعيد بن جبير - رحمهما الله تعالى - هذا المعنى عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

نقل السيوطى فى الدر: أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : الخشية والإيمان والطاعة . . .

ونقل عن ابن عباس: العلماء بالله الذين يخافونه .

وعنه: الذين يعلمون أن الله على كل شىء قدير .

وعن ابن مسعود: ليس العلم من كثرة الحديث ، ولكن العلم من الخشية (٢).

وهذا قول الحسن البصرى أيضاً - رحمه الله تعالى: « إنما الفقيه المعروض عن الدنيا ، الراغب فى الآخرة ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه ، الورع ، الكاف عن أعراض المسلمين ، العفيف عن أموالهم ، الناصح لجماعتهم » (٣) .

(١) انظر: الدر المنثور (٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٧ / ١٩ - ٢٢) .

(٣) انظر: التوضيح على التقيح ، وحاشية ابن عابدين (١ / ٢٦ ، ٣٣) .

(٣)

الفقه فى الاصطلاح :

أما الفقه فى اصطلاح المتأخرين ، فىقول ابن خلدون - رحمه الله تعالى - فى تعريفه :
 « الفقه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والتدبب والكرهه
 والإباحه ، وهى متلقاه من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا
 استخرجت هذه الأحكام من تلك الأدلة قيل لها : فقه ... » (١) .

يقول الدكتور / عمر سليمان الأشقر معلقاً :

« والفقه فى اصطلاح المتأخرين معناه : علم القانون الإسلامى ، فقد خصه المتأخرون
 بعد الصدر الأول بالعلم بالأحكام الشرعية العملية » .

ثم يقول بعد ذكره تعريفهم :

« وتعريفهم للفقه فى غاية الدقة ؛ إذ يظهر وجهة نظر علماء المسلمين الخاصة لعلم
 الحقوق » (٢) .

وقبل الحديث عن الفقه عند ابن القيم يجب أن ننبه إلى أنه منذ آخر القرن الثانى
 تقريباً وبعد انتشار شتى أصحاب المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وتدوين الحديث
 وتناقل العلماء له ، أخذت كتب الفقه المقارن فى الظهور ، فنجد كل متبع لمذهب ينظر فى
 دليل المخالف ويأخذ به دون حرج . فهذه الدراسة - لما سبقهم من علم - صهرت الفقه
 المتعدد المشارب فى بوتقة واحدة قد نسميه - إن جاز : الفقه الإسلامى العام (٣) .

(١) المقدمة لابن خلدون (٢٨٣) . وقد آثرت ذكر تعريف ابن خلدون ؛ لأنه مفصل وفيه أيضاً منافع جيدة انظرها ،
 ولا يخلو كتاب أصول إلا وفيه تعريف للفقه ... مما يصعب حصر ذلك . وقد اعترض عليه الدكتور الأشقر فى
 بعض المسائل فى « تاريخ تطور الفقه » فانظرها .

(٢) تاريخ تطور الفقه (١٥ ، ١٦) . وقد استفاض فى شرح التعريف بإجادة تامة .

(٣) وللشيخ محمد أبى زهرة بحث جيد فى هذا فى كتابه « ابن حنبل » . ص (١٤ - ١٦) . ويقول فى مقدمته : « ثم
 بينت الأصول الفقهية التى بُنى عليها - يعنى المذهب الحنبلى - والأدوار التى مر بها ذلك المذهب الجليل ،
 وطرائق نموه ، وأساليب التخريج فيه ، وضبط قواعده ، وجمع فروعه حتى صار مذهباً نامياً حياً متسعاً مرناً ،
 فيه صلاح ، وفيه إصلاح » . المقدمة (٤) .

ولكن الشيخ أبى زهرة لم ينصف أبداً ، ولم يوفق حين ذهب بجرأة ينصر مذهب المعتزلة فى ترجيح قولهم
 فى خلق القرآن - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - حيث قاس خلق القرآن على خلق العالم ، وأن هذا لا ينافى
 قدم صفة الكلام لله تعالى ، وأن قدم الخلق بقدرته ، وقدرته قديمة ، وكونه خلق الخلق بهذه القدرة لم يستدع =

وهذا باب هام لمعرفة حصاد التاريخ الفقهي الذي قطف ثماره الإمام ابن القيم فكانت مباحثه في غالبها - إن لم نقل كلها - على الحياد التام كما سنرى ، والله أعلى وأعلم .

= قدم الخلق ؛ فلذلك كون القرآن تكلم الله به ، وخاطب نبيه ﷺ ، وأنزله عليه بقدرته ، وبصفة الكلام التي وصف نفسه بها ، لا يستدعى أن يكون القرآن قديماً .

وهذا قياس فاسد لا يخفى مثله على الشيخ ، وأيضا لا يخفى عليه الفرق بين صفات الذات (صفات المعاني) وأثر الصفات وهي الأفعال كالخلق . والكلام صفة لله - تعالى - والأدلة عليها قطعية ، والقول بخلق الصفة يؤدي إلى خلق صاحبها ونعوذ بالله من الضلال . فالخلق كالأنهار والبحار وما في الأرض والسموات من آثار صفة القدرة وصفة « الخلق » ، فالله تعالى خالق كل شيء ، وكل شيء مخلوق بقدرته ، فهناك فرق كبير بين صفاته سبحانه وأثر الصفات ، فأثار الصفات مخلوقة . والقرآن ليس كذلك لأنه من كلام الله - تعالى - وهو صفته وليس أثراً للصفة وليس بمخلوق ، وإحياء مذهب المعتزلة أخذ ينمو في الخمسين سنة الأخيرة ، واشتد منذ سنوات على أيدي من يريد إظهار عقلانية الإسلام حتى يزبنوه في ظنهم للغرب ؛ لثلاثتهم بالجمود ، وهذه مسألة أخرى تناقش في مظانها ، والله أعلم . وقد أشبع وأمتع إمامنا ابن القيم الرد على هؤلاء وأيضا شيخ الإسلام من قبله وسائر علماء الأمة الكبار نصرورا مذهب السلف الصالح وهو الإيمان بالصفات وإثباتها دون تعطيل أو تحريف أو تأويل ، فإن الله - تعالى - لا يصف نفسه إلا بالكمال والجلال - سبحانه وتعالى . ولكن الشيخ مع هذا أنصف الإمام في جل ما كتبه حتى يقول : « ولم يخصوا - المعتزلة أعوان الحكام - بامتحانهم أهل التهمة بل عموما ، حتى نزلت بأكبر أهل الفضل ، فهل كان مثل أحمد متهما في دينه ، فإنه إذا كان مثل أحمد من أهل التهمة فلا دين ولا تدين وعلى الدنيا العفاء » . المصدر السابق (٦٦) .

الفقه عند ابن القيم

(١)

لا يتحير الباحث أمام الشهادة لابن القيم أنه يذهب في الفقه مذهب الأوائل ، تعريفاً وتصنيفاً ، حتى أنني مع بذل قصارى جهدى فى تتبع لفظة « الفقه » فى كتبه لم أفى على نقله لتعريف الفقه عند المتأخرين ولو مرة واحدة فى كتبه .

بل هو يذهب فى الفقه ما ذكرناه عنه من مذهبه^(١) فى التفسير ، أنه يصلح الدنيا بكتاب الله تعالى . لا يعيش كما عاش كثيرون يكتبون لأنفسهم ، ويحققون لخيالهم ، فى عزلة عن واقع الأمة ، يفرحون لاجتماع عشرات حولهم ، يتفقون فى الصورة والله أعلم بالسرائر .

لم يكن ابن القيم - رحمه الله تعالى - قلماً لا يعرف ما يكتب مداده ، بصفحات تُسودّ بما لا يفيد فى الدين ولا الدنيا ، وإنما كان يقظ الإحساس ، صادق المشاعر بأمراض الأمة ، وافر التمكن من الدواء^(٢) ، تفيض كتبه بالحياة ويتدفق دم قلبه بنبض يدق أجراس الخطر : تارة محذراً من الابتداء ، وأخرى من الإفراط أو التفريط ، وثالثة فى الرد على منكرى السنة والموسوسين . . . إلى آخر هذه العلل التى ندر أن تمر بك صفحة من كتاب له إلا وترى الداء والدواء .

تراه معلماً للموقعين عن رب العالمين بهدى خير العباد ، طارقاً باب الجنة بالنداء على الأرواح بترك الدنيا واتباع طريق الهجرتين ، والأخذ بيد اللهفان وبيان كيف ينجو من مصائد الشيطان .

فلا غرو أن ترى المحدث والفقيه والأصولى واللغوى والمتخصص والعامى ينهلون من كتبه معترفين بفضلته ، وصدق الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الرعد : ١٧] .

(١) راجع : مقدمة البدائع (١ / ٢٢) .

(٢) وأرى - والله أعلم - أن هذه الصفة من أعظم ما استفادته الشيخ من شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - فهو فوق هذه الحالة وزيادة .

(٢)

الفقه الحى

يرى ابن القيم - رحمه الله تعالى - الفقه من منظور الواقع ، وهو الذى درج كثيرٌ من الباحثين بتسميته « فقه الواقع » أو « فقه النوازل » .

لكن شيخنا - رحمه الله تعالى - يسميه « الفقه الحى » ، فهو يقول فى مسألة اعتبار النيات فى الألفاظ : « هو قول أئمة الفتوى ... » إلى أن قال :

« وفى مصنف وكيع أن عمر بن الخطاب قضى فى امرأة قالت لزوجها : سمنى ، فسماها : الطيبة ، فقالت : لا ، فقال لها : ما تريدان أن أسميك ؟ قالت : سمنى خليةً طالق ، فقال لها ذلك .

فأتت عمرَ بن الخطاب ، فقالت : إن زوجى طلقنى ، فجاء زوجها ، فقصَّ عليه القصة ، فأوجع عمرُ رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها ، وهذا هو (الفقه الحى) الذى يدخل على القلوب بغير استئذان وإن تلفظ بصريح الطلاق » . ا . هـ (١) .

فانظر إلى مطابقة الاسم المسمى ، فإن عمر رضي الله عنه اعتبر النية هنا ، ولم يبادر إلى التطلق ، وهذا هو عين فقه الحياة .

ويقول أيضاً شيخنا - رحمه الله تعالى - فى حديث عائشة رضي الله عنها : « اختصم سعد بن أبى وقاص وعبدُ بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة ... » إلخ الحديث (٢) . وفيه : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة » : يقول :

« وأما أمره سودة ، وهى أخته (٣) ، بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو : تبعيض أحكام النسب ، فيكون أباها فى التحريم ، والميراث وغيره ، ولا يكون أباها فى المحرمية والخلوة والنظر إليها ، لمعارضة الشبه للفراش » .

إلى أن قال :

« وهذا باب من دقيق العلم ، وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر فى مأخذ الشرع وأسراره ... » . ا . هـ (٤) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٨٥) .

(٢) انظره : مفصلاً فى تهذيب السنن (٣ / ١٧٩ - ١٨١) . وهو يخرج قريباً بتحقيقنا - إن شاء الله تعالى .

(٣) يقصد : أخو عبدُ بن زمعة .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ١٨١) .

وفى بيان أهم ما يميز الفقيه المتفهبق دون المتفهبق (١) :

« وإنما خاصية الفقيه ، إذا حدثت به حادثة: أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذى يعلمه هو وغيره » (٢) .

ويقول تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة] وبعد ذكره حيلة اليهود:

« قال بعض الأئمة: ففى هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهى الشرعية . ممن يتلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه ؛ إذ الفقيه من يخشى الله - تعالى - بحفظ حدوده ، وتعظيم حرماته ، والوقوف عندها . . . » (٣) .

وفى بيان حقيقة الفقه يقول:

« فى الأسباب الجالبة للتأويل: أربعة: اثنان من المتكلم ، واثنان من السامع ، فالذى من المتكلم : إما نقصان بيانه وإما سوء قصده .

واللذان من السامع: إما سوء فهمه ، وإما سوء قصده . »

إلى أن قال:

« ولما كان المقصود من التخاطب التقاء قصد المتكلم وفهم المخاطب على محز واحد - على معنى واحد - كان أصح الأفهام وأسعد الناس بالخطاب . . . وهذا هو حقيقة الفقه الذى أثنى الله ورسوله به على أهله وذم من فقده » (٤) .

ولو وقفت على إعلام الموقعين لرأيت أقواله فى صفة الفقيه والفقه لا تخرج عن هذه المعانى السابقة ، فمن أمثلة ذلك: الفهم عن الله (١/ ٢٦٨) ، معرفة أسرار الشريعة (٢ / ٦٣ ، ٨٠) ، الذوق السليم والطبع السليم (٢ / ٦٦) ، فقه السنة (٢ / ٩١) .

ولما كان العقل أهم ما ميز الله به الإنسان ، تراه يلح على هذا الأمر ، وأن مدار الفهم لصاحب العقل السليم المستتير بالشرع الحنيف ، يقول:

« العقول الصحيحة (٢ / ٨٦ - ٨٨) ، العقول الضعيفة (٩٦) ، العقول الفاسدة (٩٩) ، استحسان العقول (٩٧ ، ١٠٥) ، أليق بالعقل (١٠٠ ، ١٠١) ، العقول السليمة

(١) تقول: تفهبق الرجل: ادعى أكثر مما له ، كتاب: الجيم للشيبانى (٣ / ٤٥) .

(٢) إغائة اللهبان (٢ / ١٢٠) . (٣) السابق (١ / ٣٤٣) .

(٤) الصواعق المرسله (٢ / ٥٠٠ ، ٥٠١) .

(٢ / ١٦١) « (١) .

إذًا الفقه عند ابن القيم - كما ذكرنا - « فقه حى لقلب حى » ، ولو تدبر العقلاء ذلك لعلموا شمول وصلاح هذا الدين لكل زمان ومكان ، ولتفطنوا أن الجهل بالدين هو الداء الذى غرقت فيه العقول ، وتحيرت فيه القلوب .

ومن هنا كان التعمد لتحريف الكتب الدينية المُدرَّسة فى غالب الأقطار خاصة التى لا تُحكِّمُ شرع الله - تعالى - حتى لا يشب أحد من أبناء الأمة إلا على ما يُراد له وبه ، من أن الدين سلم وسلام ، ولو كان استسلاما ، وأن الفقه لا يعدو دورة المياه ، وأن السنة لا تزيد عن اللحية (٢) ، وأن الاعتقاد لا يعدو تعظيم المشايخ والقبور وإطلاق البخور !! .

أما الخير - عند هؤلاء - كل الخير ، فهو مما ورد من أوروبا وأمريكا ، لا ما ورثناه من خير أمة عاشت مع نبيها ﷺ بمكة والمدينة ، ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٦١) [يوسف] .

(١) ولو نُقلت أقواله فى العقل لأفردت فى كتيب متوسط الحجم ، وسيخرج ذلك - إن شاء الله تعالى - فى كتابنا له: « أصول الفقه » ضمن الموسوعة .

وكذا مباحثه عن الروح والنفس والقلب .

(٢) من المبكيات أن بلاداً كثيرة - خاصة مصر - تسمى مساجد الملتزمين بهذه السنة الكريمة مساجد السنين ...

تأمل !

جامع الفقه

(١)

من أجل كل ما سبق من عطايا الله - تعالى - لهذا الإمام أحبينا - بعون الله تعالى - أن نخرج « جامع الفقه » كما أخرجنا « بدائع التفسير » ليقرب على المسلم الباحث المتخصص والقارئ معرفة أقوال هذا الإمام الكبير في مسائل الفقه مرتبة وفق مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ولما كانت الفهرسة القديمة التي صنعتها لكتب الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - قد يسرت على إخراج التفسير ، فهأهى بعون الله تساعد في إخراج الفقه .

(٢)

سبق وأشرت في مقدمة « بدائع التفسير » (١ / ٥٢) إلى مؤلفاته مرتبة (ألفبائيا) والتعليق عليها ، فلا حاجة لتكرار ذلك ، فهي نفس الطباعات التي اعتمدت عليها هنا خلا بعض الكتب التي وقفت على طبعة ثانية أو ثالثة لها .

مثال: « زاد المعاد » في طبعته القديمة عند وجود بعض الشك في سياق عبارة ما ، و«إعلام الموقعين» بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد للغرض نفسه .

ولا أنسى هنا التذكير بما أصاب كتبه من تصحيف بين ، وهذا مما شجع على القيام بتحقيق كثير منها الآن والحمد لله .

(٣)

كيف تمت صناعة الكتاب

١- بعد أن وفق الله تعالى إلى جمع الفقه من جميع كتبه التي بين أيدينا ، في «كروت» كما بينا من قبل ، قمنا بما يلي :

٢ - تم ترتيب ما جمع بعد تصويره أو كتابته إلى الورق .

٣ - ثم ترتيب كل كتاب على حدة .

- ٤ - ثم ترتيب الكتاب هكذا: (الطهارة ، الصلاة ، إلخ) ترتيباً داخلياً حسب « كتاب المغنى » و « زاد المستقنع » . مع الاستعانة بكثير من كتب الحنابلة فى بعض المسائل .
- ٥ - رأيت تصدير كتابنا هذا « جامع الفقه » بكتاب النية « وهو جامع لأهم ما كتبه ابن القيم فى ذلك .

وهذا التصدير بكتاب النية اقتداء بصنيع الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - لجامعه العظيم ، وحتى يتبين المسلم هذا الباب من أبواب العلم الذى هو أخطرها وأعلاها منزلة ، فالثواب معلق بها ، وكذا الصحة والفساد وكما يبين ذلك العلامة ابن قدامة فى « المغنى » فيما يقرب من مائة موضع فمثاله :

- النية للطهارة فرض (١ / ١٥٦) .
- صفة النية فى الطهارة (١ / ١٥٧) .
- النية محلها القلب (١ / ٥٧) .
- وجوب تقديم النية (١ / ١٥٩) .
- إن آخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات . . . (٢ / ٤٥) .
- الاعتبار بالنية فى القصد لا بالفعل (٣ / ١١٠) .
- لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية (٤ / ٨٨ ، ٩٠) .
- يجب تعيين النية فى كل صوم واجب (٤ / ٣٣٨) .
- لفظ: أنت حرة كناية فى الطلاق ، إذا نواه به وقع (١٠ / ٣٥٩) . . . وهكذا سائر الأبواب .

وستجد لمحات لابن القيم - رحمه الله تعالى - فى ثنايا الكلام ، متعلقة بالنية ، والله أعلم .

- ٦ - وقد سلكت فى الجمع الداخلى أن أبدأ ببيان حكمة الحكم الشرعى من تحليل أو تحريم . . . كمقدمة ، وذلك فى حالة ما إذا تعرض ابن القيم لبيان ذلك .
- ٧ - ثم بيان مسائل الكتاب تحت عناوين : كالباب أو الفصل أو المسألة أو الفائدة . ولا أنكر مقدار ما عانيته أثناء ذلك ، لإخراج الكتاب بقدر المستطاع على الوجه الأتم إن لم نستطع الأكمل .

٨ - قد ترى بين ثنايا المسائل استطراداً إلى بعض الفوائد المتعلقة بالسلوك والقلوب والرقائق ، وهذا إن دل فإنما يدل على صحة ما ذهبت إليه وكثير من الباحثين إلى تميز فقه ابن القيم بالحياة والحركة ، وإن شئت قلت: « الفقه الحى » كما سماه هو .

٩ - ذكرنا بعض التعليقات للحافظ المنذرى فيما نقلناه من « تهذيب السنن » وذلك لما تضيفه من فائدة ، وحصرناها بـ (أ - أ) .

١٠ - تم صناعة فهرست لكل جزء ، اشتمل على: أهم الأبحاث الواردة فى كل كتاب، مع ذكر ما تحتها من مسائل .

١١ - وهذا بخلاف الفهرسة الجامعة فى آخر جزء من الكتاب وهى تحوى فهارس:

أ - الآيات . ب - الأحاديث .

ج - المسائل الفقهية . د - مصادر ومراجع التحقيق .

١٢ - أغفلنا ذكر الأعلام وكذا مصادر ابن القيم فى كتبه ؛ لأن الكتاب فى الفقه ولا حاجة - على ما أرى - فى ذكر الأعلام .

وأما إغفال ذكر المصادر فلأننا قمنا - والحمد لله - بتخريج أحاديث وآثار الكتاب وعزو مسائله إلى أصحابه وفى غالب الأحيان توفرت تلك المصادر ، والحمد لله .

١٣ - سلكت فى تحقيق الكتاب نفس المنهج السابق ذكره فى « بدائع التفسير » (المقدمة ١٢ - ٢٤) ، حيث اعتمدت فى التصحيح والتضعيف على كلام أئمة هذا الشأن - وما تركته من السنن الأربعة بلا تعليق فهو من الصحيح أو الحسن - مع ترك الاستطالة والتمادى فى التخريج الذى لا حاجة فيه للقارئ ، فالباحث فى الفقه يريد الوقوف على مسائل ابن القيم وآرائه الفقهية ، وإن كانت ثمة أحاديث يريد معرفة تخريجها وحكمها ، والمتخصص يفعل نفس الأمر مع إمكانه الاستزادة - إن شاء - من مصادر أخرى .

أما وأن نخرج حديث: « إن الأعمال بالنيات » فى مائة صفحة فالأولى جعلها فى شرحه ومعناه ، خاصة فى هذه الأزمنة التى نرى فى أهلها عجباً ، من الاهتمام بكل شىء إلا التحرى ومعرفة الصواب للحق ، فكان لزاماً على أهل العلم تيسير هذا لهم .

وكما ذكرت - فى مقدمة بدائع التفسير - إلى ضرورة اليسر فى التأليف والتحقيق ، حتى يقبل الناس على دين الله فى يسر ومحبة ، وهذه صفات كتابه العزيز ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (١٧) [القمر] فما بالك بما دونه .

ونكرر أن منهج التيسير هذا ، والذي أعلى رايته المحدث العلامة الألبانى - رحمه الله تعالى - لا يقصد به التفريط حيث نرى رسائل جامعية فى تحقيق كثير من المخطوطات ، لا يستطيع صاحبها تخريج الحديث فضلاً عن بيان درجته من الصحة وغيرها .

فترى النحوى قد يخرج المسألة من ثلاثين مصدرًا ، فإذا جاء إلى الحديث خلط ، وكذا المفسر والفقير ، والعدر الذى هو أقبح من الذنب: دعوى عدم التخصص !! رأيت !!
وأشهد الله - تعالى - أننى رأيت من هذا عجبًا . . . فمنهم من يدعى أن الأمر ليس بهذه الخطورة ! فإذا كان عدم الثبوت فى نسبة قول إلى الأصمعى فى غاية الخطورة ، فما بالك بأقوال صاحب الشريعة ﷺ !

وإن كنتُ لست مع مدرسة الاختصار المؤدى إلى ضياع العلم ومعرفته الصحيحة كما قال ابن خلدون وغيره ، ولكن هذا باب ، وما نريده باب آخر .

ولو رجعت إلى ما اختصره الإمام الذهبى من مصنفات لرأيت عجبًا ، حتى قال الحافظ فى الفتح: إنه لم يذكر الحديث فى شرحه للصحيح تيسيرًا على القارئ ، وإنما طبعت الأحاديث مع الشرح مؤخرًا لتمام الفائدة .

أما أن ينكب الناس كلهم على تصحيح الصحيح ، فهذا من أعجب العجب ، ويا ليت الهمم تنصرف - عند هؤلاء - إلى تصحيح وتحقيق المسند على طريق الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى - أو « المستدرک للحاکم » أو « سنن البيهقى » وغيرها من كتب العلم الكبار .

وكنت أثناء قراءتى للتمهيد لابن عبد البر^(١) أتعجب من تحقيق اللجنة القائمة عليه حتى فى الفهرسة ؛ إذ فرطوا فى أشياء ما ينبغى تركها ، أقول: لو انصرفت الهمم أيضًا لكتاب مثل هذا لكانت جهودًا تامة ، والفائدة عامة .

والحمد لله ، فقد فطن لهذا كثير من طلاب العلم خاصة المشتغلين بالحديث ، وما كان اهتمامهم بالاختصار فى التحقيق والتخريج إلا لفائدة . وهذا ما قصده العلامة الإمام الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - رحمه الله تعالى - فى كل كتبه حتى الموسع منها كالإرواء والسلاسل .

(١) وقمتُ والحمد لله بترتيبه ترتيبًا جديدًا وفق الموطأ حتى يسهل الوصول إلى معرفة ما فيه من كنوز علمية مخبأة بين خيايا السطور ، حتى فهرسته على العدة فى المذهب الحنبلى من شدة تعلقى بهذا الكتاب ، وحذفت كثيرًا من الأسانيد مع تخريج معظم ما اعتمد عليه من أحاديث ، وهذا العمل لانتفع به لنفسى ، والحمد لله رب العالمين .

ولكن بعضهم لم يفتن إلى هذا وحسب أن الإطالة في التحقيق والتخريج غاية لا وسيلة .

وأبلغ رد أيضاً ما قام به - رحمه الله تعالى - في بيان صحيح السنن من ضعفها .
وأرى - والله أعلم - أن لهذا العالم - رحمه الله تعالى - أيادي بيضاء على العلم عموماً
والحديث خصوصاً إلى يوم الدين ، بل لا أبالغ إن قلتُ : إن العلماء والباحثين انتفعوا به
كانتفاع السابقين بكثير من الأئمة في زمنهم .

الخاتمة

نحمدُ اللهَ - تعالى - ثم نصلى على نبيه العظيم محمد ﷺ .

وبعد:

فهذا يا أخى المسلم ، جهد أخ لك ، أراد تقريب بابٍ من أبواب الدين - وهو الفقه - لعالم من علماء المسلمين هو ابن القيم ، حتى نقف على جهود هذه المدرسة السلفية العظيمة ، السلفية بحق فى الاعتقاد والعمل بالدليل والقيام بأمر رب العالمين ، أصحاب القلوب المخلصة ، الصادقة ، لا مجرد الادعاء والاتكاء على قضايا فارغة ماتت منذ سنين ، ولعن الله من أحيا الفتنة .

سترى أن الإمام ابن القيم من أحرص الناس على تجميع كلمة المسلمين ولم شملهم على الكتاب والسنة ، والابتعاد بهم عن الجهل والبدعة ، مع الأدب الجم والقلم العف فى وصف المخالف . وهذا هو المذهب الحق فى التصنيف «الصدق والأدب» .

فاللهم لك الحمد والشكر عدد خلقك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك .

ثم أشكر كل من وقف بجوارى موقف الرجال لا كظل الخيال ؛ الإخوة الكرام بدار الوفاء وأخص أخى الكريم المهندس «عاصم شلبى» المؤدب المهذب الذى يأسرك بخلقه وعفة لسانه ، فجزاه الله كل خير .

ثم أخى الفاضل والمدقق البارع الأستاذ «أنور الباز» الذى قام بكل جهد وسهر لإخراج هذا العمل فى طبعته الأولى فى ظل ظروف مررتُ بها ، فكان نعم الأخ المعين والصديق الوفى .

وكذلك جميع إخوانى الشباب الطيبين المتواضعين فى فريق العمل مع الأستاذ «أنور»، حيث ساعدوا فى تخريج أكثر العمل وفهرسته ؛ نظرا للظروف التى أبعدتنى كثيراً عن العمل .

ثم أحمد الله - تعالى - وأسأله قبول عملى خالصاً لوجهه الكريم ، متوسلاً إليه بكتابه الكريم وبالصلاة على خاتم النبیین ﷺ ، ثم بدعاء والدى لى اللذين هما قررة عينى وبرضاهما أوفق - بعد عون الله تعالى - وما رضاهما إلا من توفيقه - سبحانه .

فجزى الله أبى وأمى عنى خير الجزاء .

وكذلك أهل بيتى الصابرين على قضاء كل نهارى وأكثر ليلى بين كتبى بعيداً عن بيتى ،
سائلاً المولى أن يتم عليها الشفاء ، ويطيب لها الدواء .

أما ابنتى « فاطمة ومريم » فلهما كل الحب والدعاء لهما بالتوفيق والحفظ بالليل
والنهار، فهما من أكثر من تحملتا عناءً بعدى عنهما .

وأنت أختى المسلم ، فلك كل الشكر على القراءة ، مع الرجاء بالدعاء لأخ لك لا غنى
له عن رحمة ربه طرفة عين ، فلا تنسنا فى الدعاء بالعفو والعافية وحسن الخاتمة .

وكتبه

المعترف بالذنب السائل ربه التوبة
يسرى السيد محمد أحمد على

الهرم : غرة رمضان ١٤٢٠ هـ
٧ / ١٢ / ١٩٩٩ م

كتاب النية

باب حقيقة النية وتعريفها

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً ؛ ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك .

وهذه العبارات التي أُحْدِثَتْ عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها ، وليست من الصلاة في شيء ، وإنما النية قصد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية ، فإنه حقيقتها ، فلا يمكن عدمها في حال وجودها . ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك ، ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه ، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله . وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون ؛ فإنَّ عَلِمَ الإنسان بحال نفسه أمر يقيني ، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلى صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال : إني مشغول أريد صلاة الظهر . ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام . فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا ؟

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ؛ فإنه إذا رأى إنسانا جالسا في الصف ، في وقت الصلاة عند اجتماع الناس ، علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلى . فإن تقدم بين المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام .

قال (١) : فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها

(١) المقصود بها في هذا الباب : ابن قدامة المقدسي ، حيث نقل ابن القيم عنه جل ما في هذا الباب من كتابه « ذم الوسواس » كما أشار إلى ذلك في الإغائة (١ / ١٣٢) .

من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقينا، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن إيجادها ؛ لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوما ، فإن إيجاد الموجود محال . وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام .

قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وأدركه ، فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله ، كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلا أو عسيرا ، فإن كان سهلا فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيرا فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف خفى ذلك على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ؟ أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ولا يهدى إلى خير ؟

وكيف يقول في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أهى ناقصة عنده مفضولة ، أم هى التامة الفاضلة ؟ فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟

فإن قال: هذا مرض بليت به .

قلنا : نعم ، سببه قبولك من الشيطان ؛ ولم يعذر الله - تعالى - أحدا بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أُخرجا من الجنة ، ونودى عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ؟ وأنت قد سمعت وحذرك الله - تعالى - من فتنته ، وبين لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فما لك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا (١): ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها ؛ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، نويت أصلى صلاة الظهر، فريضة الوقت ، أداء لله - تعالى - إماما أو مأموما ، أربع ركعات ، مستقبل القبلة ثم يزجج أعضائه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبر على

(١) يعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

العدو. ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش ؛ هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك ؟ لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ولدلونا عليه ، فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذى كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ؛ مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : ات ات ، التحى التحى . وفى السلام : أس أس . وقوله فى التكبير : أككبر. ونحو ذلك . فهذا الظاهر بطلان الصلاة به ، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التى هى أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر .

وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهدية وما كان عليه أصحابه . وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه ، وأغرى الناس بدمه والوقية فيه . فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لظعن الناس فيه ، وتغريير الجاهل بالافتداء به ، فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه . وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفى وحده ، وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه ، وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر عقوبة له ، وإقامته على الجهل ، ورضاه بالخيل فى العقل ، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خيل فى العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة فى الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن أبى العاص قال : قلت : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يلبسها على . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتقل عن يسارك ثلاثاً » ففعلت ذلك ، فأذهب الله - تعالى - عني (١) .

فأهل الوسواس قرة عين خنزب وأصحابه ، نعوذ بالله - عز وجل - منه (٢) .

(١) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٦ - ١٣٩) .

باب

منزلة النية وشرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

النية روحُ العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، والنبى ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا ، وتحتها كنوز العلم وهما قوله : « إنَّما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) ، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ؛ ولهذا لا يكون عمل إلا بالنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال .

وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ، ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح ؛ لأنه قد نوى ذلك ، وإنما لامرئ ما نوى .

فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان ، والثانية معلومة بالنص ، وعلى هذا فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه ؛ ولذلك استحق اللعنة ، وإذا نوى بالفعل التحليل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه ، فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله .

ولا فرق في التحليل على المحرم بين الفعل الموضوع له ، وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له ، لا في عقل ، ولا في شرع ؛ ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه ، وحماه منه ، فتحيل على تناوله عد متناولا لنفس ما نهى عنه ؛ ولهذا مسح الله اليهود قردة لما تحيلوا على ما فعل ما حرمه الله ، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه ؛ ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم أثمارها لما توسلوا بجذازها مُصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين ؛ ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع .

وأياضا فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها ، فإنها بعد الإذابة يفارقها

(١) البخارى (١) فى بدء الوحى ، باب: كيف بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٩٠٧) فى الإمارة ، باب: قوله ﷺ : « إنَّما الأعمال بالنية » ، وأبو داود (٢٢٠١) فى الطلاق ، باب: فيما عنى به الطلاق والنيات ، والترمذى (١٦٤٧) فى فضائل الجهاد ، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، والنسائى (٧٥) فى الطهارة ، باب: النية فى الوضوء ، وابن ماجه (٤٢٢٧) فى الزهد ، باب: النية ، وأحمد (١ / ٢٥) .

الاسم وتنتقل إلى اسم الودك . فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك .

قال الخطابي : فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم ، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه .

قال شيخنا رحمته الله : ووجه الدلالة ما أشار إليه أحمد أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها ، على وجه لا يقال فى الظاهر : إنهم انتفعوا بالشحم ، فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول اسم الشحم ، ثم انتفعوا بثمره بعد ذلك ؛ لئلا يكون الانتفاع فى الظاهر بعين المحرم .

ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها فى زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ، لعنهم الله على لسان رسول الله ﷺ على هذا الاستحلال ؛ نظرا إلى المقصود .

وأن حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا ، أو مائعا ، وبديل الشيء يقوم مقامه ، ويسد مسدّه ، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ، وأما ما أبيع من الانتفاع به من وجه دون وجه كالخمر مثلا ، فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة ، لا لمنفعة اللحم المحرمة .

وهذا معنى حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره : « ولعن الله اليهود ، حرّم عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (١) ، يعنى ثمنه المقابل لمنفعة الأكل ، فإذا كان فيه منفعة أخرى ، وكان الثمن فى مقابلتها لم يدخل فى هذا .

إذا تبين هذا ، فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ ، وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة (٢) .

وأىضا

قد فصل قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٣) ، الأمر فى هذه الحيل وأنواعها ، فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه ، لا ما أعلنه وأظهره ، وهذا نص فى أن من نوى التحليل

(١) أبو داود (٣٤٨٨) فى البيوع ، باب : فى ثمن الخمر والميتة ، وابن حبان (٤٩١٧) ، ورواه الحاكم عن

أسامة بن زيد (٤ / ١٩٤) فى اللباس ، باب : لعن النبي المرأة تلبس لبسة الرجل ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٤٨ - ١٥١) .

كان محللا ، ومن نوى الربا بعقد التبایع كان مرابيا ، ومن نوى المكر والخداع كان ماکرا مخادعا ، ويكفي هذا الحديث وحده فى إبطال الخيل ؛ ولهذا صدّر به حافظ الأمة محمد ابن إسماعيل البخارى إبطال الخيل ، والنبي ﷺ أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس ، وقد قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » (١) ، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله ، فاستدل به الإمام أحمد وقال: فيه إبطال الخيل .

وقد أشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر؛ فإنه كان إذا أراد أن يلزم البيع مشى خطوات ، ولا إشكال بحمد الله فى الحديث ، وهو من أظهر الأدلة على بطلان التحيل لإسقاط حق من له حق ؛ فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس فى البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين ، وليحصل تمام الرضى الذى شرطه تعالى فيه ؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر فى القيمة ، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرما يتروى فيه المتبايعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا ، فلا أحسن من هذا الحكم ، ولا أرفق لمصلحة الخلق ؛ فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض فى الحال والمبادرة إلى التفرق لفاتت مصلحة الآخر ، ومقصود الخيار بالنسبة إليه ، وهب أنك أنت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى ، فنهوضك حيلة على إسقاط حقه من الخيار ، فلا يجوز حتى يخيره ؛ فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر من الخيار لم يدخل فى هذا التحريم ، ولا يقال: هو ذريعة إلى إسقاط حق الآخر من الخيار ؛ لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه ؛ فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان فى ذلك إضرار به ومفسدة راجحة ، فالذى جاءت به الشريعة فى ذلك أكمل شىء وأوفقه للمصلحة والحكمة . والله الحمد (٢).

فصل

ذكر أبو عبد الله بن بطّة فى كتابه فى الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

(١) البخارى (٢١٠٧) فى البيوع ، باب: كم يجوز الخيار ، ومسلم (١٥٣١) فى البيوع ، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأبو داود (٣٤٥٤) فى البيوع ، باب : فى خيار المتبايعين ، والنسائى (٤٤٧٤) فى البيوع ، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل ائتمامهما .
(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢١١ ، ٢١٢) .

- أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .
 والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .
 الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته .
 الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس .
 الخامسة : معرفة الناس .

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة ؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى ، وأى شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه .

فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى ؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يبنى عليها ، ويصح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة .

فكم بين مرید بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ، ومرید بها وجه المخلوق ورجاء منفعة وما ينال منه تخويفا أو طمعا !! فيفتى الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب هذا يفتى لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ، ورسوله هو المطاع ، وهذا يفتى ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه ، وجاهه هو القائم ، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما ، فالله المستعان .

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وستته التي لا تحول أن يُلَبِّس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه ، ويلبس المرأى اللابس ثوبى الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللاتق به ؛ فالمخلص له المهابة والمحبة ، وللآخر المقت والبغضاء^(١).

فضل استحضار النية

قال ابن عقيل: شهدت شيخنا ومعلمنا المناظرة أبا إسحاق الفيروزابادى لا يُخْرِجُ شيئا^(٢) إلى فقير إلا أحضر النية ، ولا يتكلم فى مسألة إلا قدم الاستعانة بالله وإخلاص القصد فى

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .

(٢) فى المطبوع من « بدائع الفوائد » : قال ابن عقيل : « شهد شيخنا ومعلمنا المناظرة أن أبا إسحاق الفيروز ابادى لا يخرج ... » إلخ وفى العبارة ما ترى ، ولعل الصواب ما أثبتته ؛ لأن أبا إسحاق هو الإمام العلم إمام الشافعية إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى ... وهو من شيوخ ابن عقيل الكبار حيث قال عنه فى معرض ذكر شيوخه : والشيخ أبو إسحاق إمام الدنيا وزاهاها ، وفارس المناظرة وواحدنا ، كان يعلمنى المناظرة ... » الذليل لابن رجب (١ / ١٤٣) . والله أعلم .

نصرة الحق دون التزين والتحسين للخلق ، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات ، فلا جرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقا وغربا ، هذه بركات الإخلاص (١).

فصل

قوله ﷺ : « إنَّ بالمدينة أقواما ما سرُّتم مسيرا ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم » ، فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم ، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم ، فهذا محال ؛ لأنهم قالوا له : وهم بالمدينة؟ قال : « وهم بالمدينة حسبهم العذر » (٢) ، وكانوا معه بأرواحهم ، وبادار الهجرة بأشباحهم ، هذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع ، وهي القلب ، واللسان ، والمال ، والبدن . وفي الحديث : «جاهدوا المشركين بألستكم وقلوبكم وأموالكم» (٣) (٤).

أمر النية مفوض إلى الله

إن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ، ويكِلُ سريرته إلى الله ، ويُجرى عليه حكم الظاهر ، ولا يُعاقبه بما لم يعلم من سرِّه (٥).

فائدة

المعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم ، فهي الإكسير الذي يقلبُ نحاس الأعمال ذهباً ، أو يردُّها خبثاً ، وبالله التوفيق (٦).

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٥) .

(٢) مسلم (١٩١١) في الإمارة ، باب : ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ، وابن ماجه (٢٧٦٥) في الجهاد ، باب : من حبسه العذر عن الجهاد .

(٣) أبو داود (٢٥٠٤) في الجهاد ، باب : كراهية ترك الغزو ، والنسائي (٣٠٩٦) في الجهاد ، باب : وجوب الجهاد ، وأحمد (٣ / ١٢٤ ، ١٥٣) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٥٧٥) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٥٧١) .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٤٢٧) .

باب

اعتبار النيات فى الألفاظ

لو حلف لقاض ألا أرى منكرا إلا رفعتُه إليك ، فعزل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل ، وكذلك إذا حلف لامرأته : ألا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار ، فماتت أو طلقها لم يحنث إذا بات خارجها ، وكذلك إذا حلف على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفساق لكونه أمرد ، فالتحى ، وصار شيخا لم يحنث بمبيته خارج الدار .

وهذا كله مذهب مالك وأحمد فإنهما يعتبران النية فى الأيمان وبساط اليمين وسببها وما هيجهما ، فيحملان اليمين على ذلك .

مراعاة نية الحالف وبساط اليمين

وقال أبو عمر ابن عبد البر فى كتاب الأيمان من كتابه الكافى فى مذهب مالك : والأصل فى هذا الباب : مراعاة ما نواه الحالف ، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته ، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك فى نفوس أهل وقته .

وقال صاحب الجواهر : المقتضيات للبر والحنث أمور :

الأول : النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها ، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه .

الثانى : السبب المثير لليمين يتعرف منه ، ويعبر عنه بالبساط أيضا ، وذلك أن القاصد لليمين لا بد أن تكون له نية ، وإنما يذكرها فى بعض الأوقات وينساها فى بعضها ، فيكون المحرك على اليمين - وهو البساط - دليلا عليها ، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا إشكال فيه ، وقد يخفى فى بعض الحالات ، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة .

وكذلك أصحاب الإمام أحمد ، صرحوا باعتبار النية ، وحمل اليمين على مقتضاها ، فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين ، وما هيجهما ، فحمل اللفظ عليه ؛ لأنه دليل على النية ، حتى صرح أصحاب مالك فيمن دفن مالا ، ونسى مكانه فبحث عنه ، فلم يجده فحلف على زوجته أنها هى التى أخذته ، ثم وجده لم يحنث .

قالوا : لأن قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب ، فأنت التى أخذته ، فتأمل كيف جعلوا المقصد والنية فى قوة الشرط؟! وهذا هو محض الفقه .

ونظير هذا : ما لو دُعي إلى طعام ، فظنه حراما ، فحلف : لا أطعمه ، ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه ، فإنه لا يحنث بأكله ؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراما ، وذلك قصده .
ومثله : لو مر به رجل فسلم عليه ، فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر ، فظهر أنه غير ذلك الذى ظنه لم يحنث بالرد عليه .

ومثله : لو قدمت له دابة ليركبها ، فظنها قَطُوفًا (١) أو جموحا أو متعسرة الركوب ، فحلف : لا يركبها ، فظهرت له بخلاف ذلك ، لم يحنث بركوبها .

وقال أبو القاسم الخرقى فى مختصره : ويرجع فى الأيمان إلى النية ، فإن لم ينو شيئا رجع إلى اليمين وما هيّجها .

وقال أصحاب الإمام أحمد : إذا دعى إلى غداء فحلف : ألا يتغدى ، أو قيل له : اقعده ، فحلف ألا يقعد ، اختصت يمينه بذلك الغداء ، وبالعودة فى ذلك الوقت ؛ لأن عاقلا لا يقصد ألا يتغدى أبدا ، ولا يقعد أبدا .

ثم قال صاحب المغنى : إن كان له نية ، فيمينه على ما نوى ، وإن لم تكن له نية ، فكلام أحمد يقتضى روايتين :

إحدهما : أن اليمين محمولة على العموم ؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف : ألا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ؛ فزال الظلم . قال أحمد : النذر يوفى به يعنى لا يدخله ، ووجه ذلك : أن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ ، دون خصوص السبب ، كذلك يمين الحالف . ونازعه فى ذلك شيخنا ، فقال : إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم ؛ لأنه نذر لله ألا يدخلها ، وأكد نذره باليمين ، والنذر قرينة ، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد ؛ فلزمه الوفاء بما نذره .

هذا هو الذى فهمه الإمام أحمد ، وأجاب به السائل حيث قال : النذر يوفى به ؛ ولهذا منع النبى ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نُسكهم فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم تركوا ديارهم لله ، فلم يكن لهم العود فيها ، وإن زال السبب الذى تركوها لأجله .

وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التى فيه إذا نذره الناذر ، فهذا سر جوابه ، وإلا فمذهبه الذى عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية ، والسبب فى اليمين وحمل كلام الحالف على ذلك ، وهذا فى نصوصه أكثر من أن يذكر فلينظر فيها .

وأما مذهب أصحاب أبى حنيفة ، فقال فى كتاب الذخائر فى كتاب الأيمان : الفصل

(١) أى : بطيئة السير . المصباح (قطف) .

السادس: فى تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة إذا أرادت المرأة الخروج من الدار ، فقال الزوج: إن خرجت من الدار ، فأنت طالق، فجلست ساعة ، ثم خرجت ، لا تطلق .

وكذلك لو أراد رجل أن يضربه، فحلف آخر ألا يضربه ، فهذا على تلك الضربة حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث ، ويسمى هذا : يمين الفور ؛ وهذا لأن الخرجة التى قصد والضربة التى هى قصد المقصودة بالمنع منها عرفا وعادة ، فيتعين ذلك بالعرف والعادة .

وإذا دخل الرجل على الرجل ، فقال: تعال تغدّ معى ، فقال: والله لا أتغدى فذهب إلى بيته ، وتغدى مع أهله لا يحنث .

وكذلك إذا قال الرجل لغيره : كل مع فلان . فقال: والله لا أكل، ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الأمر له ، والجواب كالمعاد فى السؤال ، فإنه يتضمن ما فيه . قال: وليس كابتداء اليمين ؛ لأن كلامه لم يخرج جوابا لتقييد ، بل خرج ابتداء ، وهو مطلق عن القيد، فينصرف إلى كل غداء . قال: وإذا قال لغيره: كلم لى زيدا اليوم فى كذا ، فقال: والله لا أكلمه ، فهذا يختص باليوم ؛ لأنه خرج جوابا عن الكلام السابق، وعلى هذا إذا قال: إيتنى اليوم ، فقال: امرأته طالق إن أتاك .

وقد صرح أصحاب أبى حنيفة أن النية تعمل فى اللفظ لتعيين ما احتمله اللفظ ، فإذا تعين باللفظ ، ولم يكن اللفظ محتملا لما نوى لم تؤثر النية فيه ، فإنه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية ، ومجرد النية لا أثر لها فى إثبات الحكم، فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذ . قالوا: ولهذا لو قال: إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما ، أو شربت شرابا ، أو كلمت امرأة ، فامرأته طالق، ونوى ثوبا أو طعاما أو شرابا أو امرأة معينا دين فيما بينه وبين الله وقبلت نيته بغير خلاف ، ولو حذف المفعول ، واقتصر على الفعل ، فكذلك عند أبى يوسف فى رواية عنه والخصاف ، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك .

والمقصود : أن النية تؤثر فى اليمين تخصيصا وتعميما وإطلاقا وتقييدا ، والسبب يقوم مقامها عند عدمها ، ويدل عليها فيؤثر ما يؤثره ، وهذا هو الذى يتعين الإفتاء به ، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم يريدوه بأيمانهم ، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه والله أعلم . والتعليل يجرى مجرى الشرط ، فإذا قال: أنت طالق لأجل خروجك من الدار فبان أنها لم تخرج ، لم تطلق قطعاً ، صرح به صاحب الإرشاد ، فقال: وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار بنصب الألف ، والحالف من أهل اللسان ، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال لم تطلق ، ولم يذكر فيه خلافا ، وقد قال الأصحاب وغيرهم: إنه إذا قال : أنت طالق ، وقال : أردت الشرط دين .

فكذلك إذا قال: لأجل كلامك زيدا أو خروجك من دارى بغير إذنى ، فإنه يُدين ،

ثم إن تبين أنها لم تفعل ، لم يقع الطلاق ، ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب ، والله أعلم (١).

فصل

وتأمل قول النبي ﷺ: « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصيد لكم » (٢) كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده إذا كان قد صاده لأجله ، فانظر كيف أثر القصد في التحريم ، ولم يرفعه ظاهر الفعل .

ومن ذلك الأثر المرفوع من حديث أبي هريرة : « من تزوج امرأة بصدق ينوى ألا يؤديه إليها فهو زان ، ومن ادان ديناً ينوى أن لا يقضيه فهو سارق » . ذكره أبو حفص بإسناده (٣).

فجعل المشتري والناكح إذا قصداً ألا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض ، فيكون كالزاني والسارق في المعنى ، وإن خالفهما في الصورة ، ويؤيد ذلك ما صح في صحيح البخاري مرفوعاً : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » (٤).

فهذه النصوص : وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضى ذلك أيضاً ، فإن الرجل إذا اشترى ، أو استأجر ، أو اقترض ، أو نكح ، ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له ، وإن لم يتكلم به في العقد ، وإن لم ينو له ، وقع الملك للعاقده ، وكذلك : لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها ، ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء .

نعم ، لا بد في النكاح من تسمية الموكل ؛ لأنه معقود عليه ، فهو بمنزلة السلعة في البيع ، فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك ، لا أنه معقود له .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٣٥ - ١٣٩) .

(٢) أبو داود (١٨٥١) في المناسك ، باب : لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٨٤٦) في الحج ، باب : ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، وقال : « حديث جابر حديث مفسر » ، والنسائي (٢٨٢٧) في المناسك ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وأحمد (٣ / ٣٦٢) ، وضعفه الألباني .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٣٤) في البيوع ، باب : فيمن نوى ألا يقضى دينه ، وقال : « رواه البزار من طريقين إحداهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفي وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين ، وفيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار ولم أجد من ذكره ، وبقية رجالها ثقات » .

(٤) البخاري (٢٣٨٧) في الاستقراض ، باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها .

وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك للمالكين مختلفين عند تغير النية ، ثبت أن للنية تأثيرا فى العقود والتصرفات ، ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره ديناً ، أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك ينوى التبرع والهبة ، لم يملك الرجوع بالبدل ، وإن لم ينو ، فله الرجوع إن كان بإذنه اتفاقاً ، وإن كان بغير إذنه ، ففيه النزاع المعروف ، فصورة العقد واحدة ، وإنما اختلف الحكم بالنية والقصد .

ومن ذلك أن الله - تعالى - حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع ، إلا أن يتقاضيا ، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض ، وقد اشتركا فى أن كلا منهما يدفع ربويا ، ويأخذ نظيره ، وإنما فرق بينهما القصد فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه ، وليس مقصوده المعاوضة والربح ؛ ولهذا كان القرض شقيق العارية ، كما سماه النبى ﷺ : « مَنِحَةَ الْوَرِقِ » (١) ، فكأنه أعاره الدراهم ، ثم استرجعها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل .

وكذلك : لو باعه درهما بدرهمين ، كان ربا صريحا ، ولو باعه إياه بدرهم ، ثم وهبه درهما آخر ، جاز ، والصورة واحدة وإنما فرق بينهما القصد ، فكيف يمكن أحدا أن يلغى القصد فى العقود ، ولا يجعل لها اعتبارا ؟! (٢) .

فصل

المثال الثامن عشر (٣) : ردّ المحكم الصريح فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ﴾ [البينة: ٥] ، وقوله : « وإنما لامرئ ما نوى » (٤) ، وهذا لم ينو رفع الحدث ، فلا يكون له بالنص ، فردوا هذا بالمشابه من قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ولم يأمر بالنية ، قالوا : فلو أوجبناها بالسنة ، لكان زيادة على نص القرآن ، فيكون نسخا ، والسنة لا تنسخ القرآن ، فهذه ثلاث مقدمات :

إحداها : أن القرآن لم يوجب النية .

الثانية : أن إيجاب السنة لها نسخ للقرآن .

الثالثة : أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز .

(١) الترمذى تحت رقم (١٩٥٧) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى المنحة ، وأحمد (٤ / ٢٧٢ ، ٢٨٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٣٢ ، ١٣٣) . (٣) فى الرد على منكرى السنة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢ .

وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السنة بإيجابه، كقراءة الفاتحة والطمأنينة ، وتعيين التكبير للدخول في الصلاة ، والتسليم للخروج منها .
ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث في موضع واحد أصلا ، بل إما أن تكون كلها كاذبة أو بعضها .

فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبه على أنه لم يكتف من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين ، فمن لم ينو التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة البتة فلا يكون معتدا به مع أن قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] إنما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة ، كما يفهم من قوله : إذا واجهت الأمير فترجل ، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو ونحو ذلك ، فإن لم يكن القرآن قد دل على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخا للقرآن ، وإن كان زائدا عليه ولو كان كل ما أوجبه السنة ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطلت أكثر سنن رسول الله ﷺ ودفع في صدورنا وأعجازها .

وقال القائل : هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها ، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه سيقع وحذر منه كما في السنن من حديث المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذى ناب من السباع ولا لُقطة مال المعاهد » (١) ، وفي لفظ : « يوشك أن يقعد الرجل على أريكته فيحدث بحديثي فيقول : بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمانه ، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله » .

قال الترمذى : حديث حسن ، وقال البيهقى : إسناده صحيح (٢) .

قال صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إني قد خلّفتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على الخوض » (٣) ، فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويرد أحدهما

(١) أبو داود (٤٦٠٤) في السنة ، باب : في لزوم السنة .

(٢) الترمذى (٢٦٦٤) في العلم ، باب : ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٢) في المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، والدارمى (١٤٤/١) في المقدمة ، باب : السنة قاضية على كتاب الله ، والبيهقى في الكبرى (٣٣١/٩) ، (٣٣٢) في الضحايا ، باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٣) الضعفاء الكبير (٢/٢٥٠ ، ٢٥١) رقم (٨٠٤) .

بالآخر ، بل سكوته عما نطق به ولا يمكن أحدا يطرد ذلك ولا الذين أصلوا هذا الأصل بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع ، منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه (١) .

فصل

وهذا الذى قلناه من اعتبار النيات والمقاصد فى الألفاظ ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها ، كما أنه لابد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ ، مريدا له ، فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختيارا ، وإرادة موجبه ومقتضاه ، بل : إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ ، فإنه المقصود ، واللفظ وسيلة ، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام .

وقال مالك وأحمد فيمن قال : أنت طالق البتة ، وهو يريد أن يحلف على شيء ، ثم بدا له ، فترك اليمين : لا يلزمه شيء ؛ لأنه لم يُرد أن يطلقها . وكذلك قال أصحاب أحمد ، وقال أبو حنيفة : من أراد أن يقول كلاما فسبق لسانه ، فقال : أنت حرة ، لم تكن بذلك حرة .

وقال أصحاب أحمد : لو قال الأعجمى لامرأته : أنت طالق ، وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق ؛ لأنه ليس مختارا للطلاق ، فلم يقع طلاقه كالمكره . قالوا : فلو نوى موجبه عند أهل العربية ، لم يقع أيضا ؛ لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه ، وكذلك : لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها ، لم يكفر .

وفى مصنف وكيع : أن عمر بن الخطاب قضى فى امرأة قالت لزوجها : سمنى ، فسامها : الطيبة ، فقالت : لا ، فقال لها : ما تريدين أن أسميك ؟ قالت : سمنى خلية طالق ، قال لها : فأنت خلية طالق ، فأنت عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجى طلقنى . فجاء زوجها ، فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها ، وهذا هو الفقه الحى الذى يدخل على القلوب بغير استئذان وإن تلفظ بصريح الطلاق (٢) .

فصل

وقوله (٣) : فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا ، والأعمال أربعة : واحد

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٨٤ ، ٨٥) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢١ - ٣٢٣) .

(٣) أى : قول عمر رضي الله عنه .

مقبول وثلاثة مردودة .

فالمقبول : ما كان لله خالصا وللسنة موافقا، والمردود: ما فقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله ورضيه، وهو سبحانه إنما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه ، وما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يحبها بل يمتقتها ويمقت أهلها ، قال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك : ٢] ، وقال الفضيل بن عياض : هو أخلص العمل وأصوبه ، فستل عن معنى ذلك فقال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . فالخالص : أن يكون لله ، والصواب : أن يكون على السنة ، ثم قرأ قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (١١٠) ﴿ [الكهف] .

فإن قيل : فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول، فبقى قسم آخر ، وهو أن يعمل العمل لله ولغيره ، فلا يكون لله محضا ، ولا للناس محضا ، فما حكم هذا القسم : هل يبطل العمل كله أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله ؟

حكم العمل لله ولغير الله معا

قيل : هذا القسم تحته أنواع ثلاثة :

أحدها : أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء ، وإرادة غير الله في أثنائه . فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله ، فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها ، أعنى قطع ترك استصحاب حكمها .

الثاني : عكس هذا ، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله ، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته . ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ، ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف .

الثالث : أن يتدبها مريدا بها الله والناس ، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس ، وهذا كمن يصلى بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى ، ولكنه يصلى لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ، ويقال : فلان حج ، أو يعطى الزكاة كذلك ،

فهذا لا يقبل منه العمل ، وإن كانت النية شرطا في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة ؛ فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد ، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه ؛ فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ، ولم يؤمر إلا بهذا ، وإذا كان هذا هو المأمور به ، فلم يأت به بقى في عهدة الأمر .

وقد دلت السنة الصريحة على ذلك ، كما في قوله ﷺ : « يقول الله عز وجل يوم القيامة : أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري ، فهو كله للذي أشرك به » (١) وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (١١٠) ﴿ [الكهف] (٢) .

فصل

أن النية لا تؤثر في اقتضاء الأسباب الحسية والعقلية المستلزمة لمسيباتها ، ولا تؤثر النية في تغييرها .

يوضحه : أن النية إما أن تكون بمنزلة الشرط أو لا تكون ، فإن كانت بمنزلة الشرط لزم أنه إذا نوى ألا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصرف فيه ، أو نوى أن يخرج عن ملكه ، أو نوى ألا يطلق الزوجة أو يبيت عندها كل ليلة أو لا يسافر عنها بمنزلة أن يشترط ذلك في العقد وهو خلاف الإجماع ، وإن لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير له حيثئذ (٣) .

فصل

هل تشترط النية في طهارة الماء

استدل على أن النية لا تشترط في طهارة الماء بأن الماء خلق على صفات وطبيعة لا يحتاج في حصول أثرها إلى النية ، وخلق طهورا و خلق مرويا وخلق مبردا سائلا ، كل ذلك طبعه ووصفه الذي جعل عليه ، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الرى والتبريد به فكذلك في حصول التطهير .

يوضحه : أنه خلق طاهرا أو طهورا ، وطاهريته لا تتوقف على نية فكذلك طهوريته ، يزيدة إيضا أن عمله في أقوى الطهارتين وهي طهارة الخبث لا تتوقف على نية ، فعدم

(١) مسلم (٢٩٨٥) في الزهد والرقائق ، باب : من أشرك في عمله غير الله ، وابن ماجه (٤٢٠٢) في الزهد ، باب : الرياء والسمعة ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » ، وأحمد (٤٦٦ / ٣) .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٦٩ ، ١٧٠) .
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

توقف عمله على النية في الطهارة الأخرى أولى ، وإنما قلنا: إنها أقوى الطهارتين ؛ لأن سببها وموجبها أمر حسيّ ، وخبثٌ مُشاهدٌ ؛ ولأنه لا بدل لها من التراب فقد ظهرت قوتها حسا وشرعا . يزيده بيانا قوله ﷺ : « خلق الماء طهورا »^(١) صريح في أنه مخلوق على هذه الصفة ، « وطهورا » منصوب على الحال أى خلُق على هذه الحالة من كونه طهورا . وإن كانت حالا لازمة فهي كقولهم : خلق الله الزرافة يديها أطول من رجلها . فهذه الصفة وهى الطهورية مخلوقة معه نويت أو لم تنو . والاستدلال بهذا قريب من الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٤٨) [الفرقان] .

يوضح ذلك أيضا : أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل نوى أو لم ينو ، وإن اعتبر لحصول الوضوء والنظافة ، فكذلك لا يتوقف حصولها على نية ، وإن اعتبرت لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء ، فقد بينا أن الخبث المتعلق بها أقوى من الحدث ، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية فكيف للأضعف !؟

ما تدخل فيه النية من أفعال المكلفين

يوضحه أيضا : أننا رأينا الشريعة قد قسمت أفعال المكلفين إلى قسمين :

قسم : يحصل مقصوده والمراد منه بنفس وقوعه فلا يعتبر فى صحته نية كأداء الديون ورد الأمانات ، والنفقات الواجبة ، وإقامة الحدود ، وإزالة النجاسات ، وغسل الطيب عن المحرم واعتداد المفارقة وغير ذلك . فإن مصالح هذه الأفعال حاصلة بوجودها ناشئة من ذاتها ، فإذا وجدت حصلت مصالحها فلم تتوقف صحتها على نية .

القسم الثانى : ما لا يحصل مراده ومقصوده منه بمجردة ؛ بل لا يكفى فيه بمجرد صورته العارية عن النية كالتلفظ بكلمة الإسلام ، والتلبية فى الإحرام ، وكصورة التيمم ، والطواف حول البيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، والصلاة ، والاعتكاف ، والصيام . ولما كان إزالة الخبث من القسم الأول اكتفى فيه بصورة الفعل لحصول مقصوده . وقد عللنا أن المراد من الوضوء النظافة والوضوء ، وقيام العبد بين يدي الرب - تبارك وتعالى - على أكمل أحواله مستور العورة ، متجنباً للنجاسة نظيف الأعضاء وضيئها وهذا حاصل بإتيانه بهذه الأفعال نواها أو لم ينوها .

(١) ابن ماجه (٥٢١) فى الطهارة وسنتها ، باب : الحياض ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف لضعف رشدين » ، وذكره بلفظه العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء (١ / ١٥٤) ، وضعفه الألبانى .

يوضحه : أن الوضوء غير مراد لنفسه بل مراد لغيره ؛ والمراد لغيره لا يجب أن ينوى لأنه وسيلة . وإنما تعتبر النية في المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد ؛ ولهذا كانت نية قطع المسافة في الحج والجمعة غير واجبة ولا تتوقف الصحة عليها . وكذلك نية شراء الماء ، وشراء العبد في عتق الكفارة وشراء الطعام فيها غير واجبة ، إذ هذه وسائل مرادة لغيرها . وكذلك الوضوء وسيلة تراد للصلاة فهي كطهارة المكان والثياب .

يوضحه أيضا: أن النية لو اعتبرت في الوضوء لاعتُبرت في سائر شروط الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة وغيرها . ولا أرى منازعي القوم يتمكنون من الجواب عن هذه الكلمات بجواب شاف ، وهذه أجوبتهم في طريقهم فعليك بمراجعتها . ونحن لا نرتضى هذا الرأي ، ولكن لم نر استدلال منازعتهم وأجوبتهم لهم أقوى من هذه الأدلة ، وما ذاك لضعف المسألة من جانبهم ؛ ولكن لأن الكلام في مسألة النية شديد الارتباط بأعمال القلوب ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبنائها عليها وتأثيرها فيها صحة وفسادا وإنما هي الأصل المراد المقصود ، وأعمال الجوارح تبع ومكملة ومتممة ، وأن النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح فموات ، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث . فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح ، إذ هي أصلها وأحكام الجوارح متفرعة عليها .

وكذلك أيضا لا يتحقق الكلام في المسألة إلا بعد معرفة حقيقة النية ، وهل هي من جنس المعلوم والتصورات أو من جنس الإرادات والعزوم أو حقيقتها مركبة من الأمرين؟ وأما من قدر انبساطها وانقسامها على حروف معينة لكل حرف منها جزء من أجزاء النية ، فلم يحصل معنى النية فضلا عن أن يتمكن من رد قول منازعه في اعتبارها . وكذلك من ظن أنها لا تتحقق إلا بجريان ألفاظ من اللسان يخبر بها عنها لم يحصل أيضا معناها ، فيجب أن نعلم حقيقتها أولا ومنزلتها من أعمال القلوب ، وأنه مستحيل عليها الانبساط والانقسام وأنه لا مدخل للألفاظ البتة ، ويفرق بين النية المتعلقة بالمعبود التي هي من لوازم الإسلام وموجباته ، بل هي روحه وحقيقته التي لا يقبل الله من عامل عملا بدونها البتة، وبين النية المتعلقة بنفس العمل التي وقع فيها النزاع في بعض المواضع ، ثم يعرف ارتباطها بالعمل وكيف قصد به تمييز العبادة عن العادة إذا كانا في الصورة واحدا ؟ وإنما يتميزان بالنية فإذا عدت النية كان العمل عاديا لا عباديا ، والعادات لا يتقرب بها إلى بارئ البريات وفاطر المخلوقات . فإذا عرى العمل عن النية كان كالأكل والشرب والنوم الحيواني البهيمي الذي لا يكون عبادة بوجه فضلا أن يؤمر به ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح

والذمُّ ، وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع المتقرب به إلى الرب - تبارك وتعالى ؛ ولذلك يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض فيميز فرضها عن نفلها ومراتبها بعضها عن بعض وهذه أمور لا تتحقق لها إلا بالنية ولا قوام لها بدونها البتة . وهى مرادة للشارع بل هى وظائف ، العبودية فكيف يؤدى وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعبادات ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية ؟ هذا أمر ممتنع عادة وعقلا وشرعا ، فالنية هى سر العبودية وروحها ، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد ومحال أن يعتبر فى العبودية عمل الأرواح له معه بل هو بمنزلة الجسد الخراب ، وهذا معنى الأثر المروى موقوفا على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له (١) . وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، فنهى سبحانه أن يكون أمر عباده بغير العبادة التى قد أخلص عاملها له فيها النية ، ومعلوم أن إخلاص النية للمعبود أصل لنية أصل العبادة ، فإذا لم يأمرهم إلا بعمل هو عبادة قد أخلص عاملها النية فيها لربه - عز وجل - ومعلوم أن النية جزء من العبادة بل هى روح العبادة كما تبين ، علم أن العمل الذى لم ينو ليس بعبادة ولا مأمورا به ، فلا يكون فاعله متقربا به إلى الله - تعالى - وهذا مما لا يقبل نزاعا .

ومن نكت المسألة : أن يفرق بين الأفعال التى لا تقع إلا منوية عادة ، وبين الأفعال التى تقع منوية وغير منوية ، فالأولى كالوضوء المرتب عضوا بعد عضو ، فإنه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نية ، فإن علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النية ، والعاقل المختار لا يفعل فعلا إلا مسبوqa بتصوره وإرادته ، وذلك حقيقة النية فليست النية أمرا خارجا عن تصور الفاعل وقصده لما يريد أن يفعله ، وبهذا يعلم غلط من ظن أن للتلفظ مدخلا فى تحصيل النية .

فإن القائل إذا قال : نويت صلاة الظهر أو نويت رفع الحدث ، إما أن يكون مخبرا أو منشئا ، فإن كان مخبرا : فإما أن يكون إخباره لنفسه أو لغيره وكلاهما عبث لا فائدة فيه ؛ لأن الإخبار إنما يفيد إذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفا به ، وهذا محال فى إخباره لنفسه ، وإن كان إخبارا لغيره بالنية فهو عبث محض وهو غير مشروع ولا مفيد ، وهو بمثابة إخباره له بسائر أفعاله من صومه وصلاته وحجه وزكاته ، بل بمنزلة إخباره له عن إيمانه وحبه وبغضه ، بل قد تكون فى هذا الإخبار فائدة : وأما إخبار المأمومين أو الإمام أو غيرهما بالنية فعبث محض ، ولا يصح أن يكون ذلك انشاء ، فإن اللفظ لا ينشئ وجود

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ٤١) ، باب : الاستيكاك بالأصابع . لكنه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ .

النية وإنما إنشاؤها إحضار حقيقتها في القلب لا إنشاء اللفظ الدال عليها . فعلم بهذا أن التلفظ بها عبث محض فتأمل هذه النكتة البديعة .

والمقصود أن مثل هذه الأفعال المرتبة التي لا تقع إلا عن علم وقصد لا تكون إلا منوية . وهذا بخلاف الاغتسال مثلا فإنه قد يقع لتنظيف أو تبريد ونحوهما فإن لم يقصد به رفع حدثه لم يكن منويا . وكذلك أفعال الصلاة المرتبة التي يتبع بعضها بعضا ، لا تقع إلا منوية . ولو تكلف الرجل أن يصلى أو يتوضأ بغير نية لتعذر عليه ذلك بل يمكن تصويره فيما إذا قصد تعليم غيره ولم يقصد العبادة ، أو صلى وتوضأ مكرها . وأما عاقل مختار عالم بما يفعله يقع فعله على وفق قصده فهذا لا يكون إلا منويا .

الفرق بين النية والقصد

فالنية هي القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان :

أحدهما : أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره ، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه ، فلا يتصور أن ينوى الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده .

الفرق الثاني : أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل ، وأما النية فينوى الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه ؛ ولهذا في حديث أبي كبشة الأثماري الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن النبي ﷺ : « إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما ، فهو يتقى في ماله ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل عند الله . وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو يقول: لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وأجرهما سواء . وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فذلك شر منزلة عند الله » ثم قال: « وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وهما في الوزر سواء »^(١) ، فالنية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره .

وإذا عُرف حقيقة النية ، ومحلها من الإيمان وشرائعه تبين الكلام في المسألة نفيا وإثباتا بعلم وإنصاف . ولنذكر كلامهم وما فيه من مقبول ومردود .

فأما قولهم: إن الماء خلق بطبعه مبردا ومرويا وسائلا ومطهرا وحصول هذه الآثار منه

(١) الترمذي (٢٣٢٥) في الزهد ، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال: « حسن صحيح » ، وأحمد (٤) /

(٢٣١) ، وشرح السنة للبخاري (١٤ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) في الرقاق ، باب: استحباب طول العمر للطاعة وتمنى المال

لا تفتقر إلى نية... إلى آخره . فيقال: إن أردتم بكونه مطهرا بطبعه أنه منظف لمحل التطهير فمسلم. ولكن نزاعنا في أمر وراءه : وإن أردتم أنه يفتح به الصلاة ويرفع المانع الذى جعله الشارع صادًا عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار نية فدعوى مجردة لا يمكنهم تصحيحها البتة ، بل هى بمثابة قول القائل: استعمله عبادة بمجرد طبعه ، فحصول التعبد والثواب به لا يحتاج إلى نية ، وهذا بين البطلان وهذا حرف المسألة وهو أن التعبد به مقصود وهو متوقف على النية ، والمقدمتان معلومتان مغنيتان عن تقرير . وقد أجابهم بعض الناس بأن منع أن يكون فى الماء قوة أو طبع ، وقال: هذا مبنى على إثبات القوى والطبائع فى المخلوقات وأهل الحق ينكرونه ، وهذا جواب فاسد يرغب طالب الحق عن مثله ، وهو باطل طبعا وحسا وشرعا وعقلا، وأهل الحق هم المتبعون للحق أين كان، والقرآن والسنة مملوآن من إثبات الأسباب والقوى ، والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة فى إبطال قول القدرية والنفاة على إنكارها جملة، والذى يكشف سر المسألة أن التبريد والرئ والتنظيف حاصل بالماء ولو لم يرده وحتى لو أراد ألا يكون .

وأما التعبد لله بالوضوء فلا يحصل إلا بنية التعبد ، فقياس أحد الأمرين على الآخر من أفسد القياس . فالحاصل بطبع الماء أمر غير التعبد الذى هو مقوم لحقيقة الوضوء الذى لا يكون وضوءا إلا به ، وبهذا خرج الجواب عن قولهم: إن عمله فى رفع الخبث إذا لم يتوقف على نية فألا يتوقف رفعه للحدث أولى ، فإن رفع الخبث أمر حسى مشاهد لا يستدعى أن يكون رافعه من أهل العبادة ، بل هو بمنزلة كنس الدار وتنظيف الطرقات وطرح المميتات والخبائث .

نوضحه : أن زوال النجاسة لا يفتقر إلى فعل من المكلف البتة ، بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل بخلاف الطهارة من الخبث ، فإن الله أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلف مؤديا ما أمر به إلا بفعلها الاختيارى الذى هو مناط التكليف ، وبهذا خرج الجواب عن قولهم: النية إن اعتبرت لجريان الماء على الأعضاء أو لحصول الوضوء لم يفتقر إلى نية... إلى آخره .

قولهم : الشريعة قسمت الأفعال إلى قسمين: قسم يحصل منه مقصوده بمجرد من غير نية ، وقسم لا يحصل إلا بالنية ، فمسلم . قولهم: إن الوضوء من القسم الأول دعوى محل النزاع ، فلا يقبل قولهم فى تقريرها لمقصود الوضوء والنظافة وقيام العبد بين يدي ربه على أكمل أحواله .

فجوابه: أن لله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة وعبودية ظاهرة ، فله على قلبه

عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية ، فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله ، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر ، فعمل القلب هو روح العبودية ولها ، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح ، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي ، فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وجنده وأتباعه اللاتي إنما شرعت واجباتها لأجله ولأجل صلاحه ؟ وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة ؟ والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربه وقيومه وإلهه ، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضرة معبوده وربّه ، فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدد تلك الخدمة بالرد والمقت ، وهذا مثل في غاية المطابقة . وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين وغايتها أن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب !

ولما رأى بعض أرباب القلوب طريقة هؤلاء انحرف عنها هو إلى أن صرف همه إلى عبودية القلب وعطل عبودية الجوارح ، وقال: المقصود قيام القلب بحقيقة الخدمة والجوارح تبع ، والطائفتان متقابلتان أعظم تقابل ، هؤلاء لا التفات لهم إلى عبودية جوارحهم ففسدت عبودية قلوبهم ، وأولئك لا التفات لهم إلى عبودية قلوبهم ففسدت عبودية جوارحهم ، والمؤمنون العارفون باللّه وبأمره قاموا له بحقيقة العبودية ظاهرا وباطنا ، وقدموا قلوبهم في الخدمة وجعلوا الأعضاء تبعاً لها ، فأقاموا الملك وجنوده في خدمة المعبود وهذا هو حقيقة العبودية .

ومن المعلوم أن هذا هو مقصود الرب - تعالى - بإرساله رسله وإنزاله كتبه وشرعه شرائعه ، فدعوى المدعى أن المقصود من هذه العبودية حاصل وإن لم يصحبها عبودية القلب من أبطل الدعاوى وأفسدها ، واللّه الموفق .

ومن تأمل الشريعة في مصادرها ومواردها علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب وأنها لا تنفع بدونها، وأن أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح وهل يميز المؤمن عن المنافق إلا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال التي ميزت بينهما ؟ وهل يمكن أحد الدخول في الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه ؟ وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم فهي واجبة في كل وقت ؛ ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام ، والإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان ، فمركب الإيمان القلب ومركب الإسلام الجوارح ، فهذه كلمات مختصرة في هذه المسألة لو بسطت لقام منها سفر ضخّم، وإنما أشير إليها إشارة .

وحرف المسألة: أن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية ، والوضوء عبادة في نفسه مقصود مرتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب ، وكما يجب في العبادات أفراد المعبود - تعالى - عن غيره بالنية والقصد فيكون وحده المقصود المراد ، فكما أنه يجب في العبادات أفراد المعبود - تعالى - بها لا سواه ، فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة ، ولا يقع التمييز بين النوعين اتحاد صورة العملين إلا بالنية فعمل لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به ، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا معتمد به ، بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص ، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التعبد ، فإذا كان نية الإخلاص شرطاً في صحة كل أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى ، ولا جواب عن هذا البتة إلا بإنكار أن يكون الوضوء عبادة . وكذلك يلتحق بإنكار المعلوم من الشرع بالضرورة وهو بمنزلة إنكار كون الصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها عبادات ، والله الموفق للصواب (١).

فائدة

وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها : أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً ، أو صحيحاً أو فاسداً أو طاعة أو معصية ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة (٢).

فضل إخلاص النية لله تعالى

إن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصدهُ وهمه وعمله لوجهه سبحانه ، كان الله معه ، فإنه سبحانه مع الذين اتَّقُوا والذين هم محسنون . ورأس التقوى والإحسان: خلوصُ النية لله في إقامة الحدود ، والله سبحانه لا غالب له ، فمن كان معه ، فمن ذا الذي يغلبه أو يناله بسوء ؟ فإن كان الله مع العبد ، فمن يخاف ؟ وإن لم يكن معه ، فمن يرجو ، وبمن يثق ، ومن ينصره من بعده ؟ فإذا قام العبد بالحق على غيره ، وعلى نفسه أولاً ، وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شيء ، ولو كادته السموات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها ، وجعل له فَرْجًا وَمَخْرَجًا (٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٢٥) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٨٦ - ١٩٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٦٥ ، ١٦٦) .

كتاب الطهارة

باب المياه

- مادة (١) الحياة ، وسيد الشراب ، وأحد أركان العالم ، بل ركنه الأصلي ، فإن السموات خلقت من بخاره ، والأرض من زبده ، وقد جعل الله منه كل شيء حيا .
- وهو بارد رطب ، يجمع الحرارة ، ويحفظ على البدن رطوباته ، ويرد عليه بدل ما تحلل منه ، ويرقق الغذاء ، وينفذه في العروق .
- وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق :
- أحدها : من لونه ، بأن يكون صافيا .
- الثاني : من رائحته ، بالألا تكون له رائحة البتة .
- الثالث : من طعمه ، بأن يكون عذب الطعم حلوه ، كماء النيل والفرات .
- الرابع : من وزنه ، بأن يكون خفيفا رقيق القوام .
- الخامس : من مجراه ، بأن يكون طيب المجرى والمسلك .
- السادس : من منبعه ، بأن يكون بعيد المنبع .
- السابع : من بروزه للشمس والرياح ، بالألا يكون مختفيا تحت الأرض ، فلا تتمكن الشمس والرياح من قُصارته .
- الثامن : من حركته ، بأن يكون سريع الجرى والحركة .
- التاسع : من كثرته ، بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له .
- العاشر : من مصبه ، بأن يكون آخذا من الشمال إلى الجنوب ، أو من المغرب إلى المشرق .

وإذا اعتبرت هذه الأوصاف ، لم تجدها بكمالها إلا في الأنهار الأربعة : النيل ، والفرات ، وسيحون ، وجيحون . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيحان ، وجيحان ، والنيل ، والفرات ، كل من أنهار الجنة » (٢).

(١) أي : الماء .

(٢) مسلم (٢٨٣٩) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : ما في الدنيا من أنهار الجنة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣٢٤ / ٩) إلا لمسلم .

وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه :

أحدها : سرعة قبوله للحر والبرد ، قال أبقراط : الماء الذى يسخن سريعا ، ويبرد سريعا أخف المياه .

الثانى : بالميزان .

الثالث : أن تُبَل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ، ثم تجففا بالغا ، ثم توزنا ، فأيتهما كانت أخف ، فمأؤها كذلك .

والماء وإن كان فى الأصل باردا رطبا ، فإن قوته تتقل وتتغير لأسباب عارضة توجب انتقالها ، فإن الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الأخر يكون باردا ، وفيه ييس مكتسب من ريح الشمال ، وكذلك الحكم على سائر الجهات الأخر .

والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ، ويؤثر فى البدن تأثيره ، والماء العذب نافع للمرضى والأصحاء . والبارد منه أنفع وألد ، ولا ينبغى شربه على الريق ، ولا عقيب الجماع ، ولا الانتباه من النوم ، ولا عقيب الحمام ، ولا عقيب أكل الفاكهة ، وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر إليه ، بل يتعين ولا يكثر منه ، بل يتمصصه مصا ، فإنه لا يضره البتة ، بل يقوى المعدة ، وينهض الشهوة ، ويزيل العطش .

والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه ، وبأثته أجود من طريه . والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج ، والحر بالعكس ، وينفع البارد من عفونة الدم ، وصعود الأبخرة إلى الرأس ، ويدفع العفونات ، ويوافق الأمزجة والأسنان والأزمان والأماكن الحارة ، ويضر على كل حالة تحتاج إلى نضج وتحليل ، كالزكام والأورام . والشديد البرودة منه يؤذى الأسنان ، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات ، وأوجاع الصدر .

والبارد والحر بإفراط ضاران للعصب ولأكثر الأعضاء ؛ لأن أحدهما محلل ، والآخر مكثف ، والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة ، ويحلل وينضج ، ويخرج الفضول ، ويرطب ويسخن ، ويفسد الهضم شربه ، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها ، ولا يسرع فى تسكين العطش ، ويذبل البدن ، ويؤدى إلى أمراض رديئة ، ويضر فى أكثر الأمراض على أنه صالح للشيوخ ، وأصحاب الصرع ، والصداع البارد ، والرمد . وأنفع ما استعمل من خارج .

ولا يصح فى الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ، ولا عابوه ، والشديد السخونة يُذيب شحم الكلى .

فصل فى أنواع المياه

ماء الثلج والبرد:

ثبت فى الصحيحين : عن النبى ﷺ أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره : « اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد » (١) .

الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية ، فماؤه كذلك ، ووجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه ؛ لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ، ويستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب ، ومعالجة أدوائها بضدها .

وماء البرد لطف وألذ من ماء الثلج ، وأما ماء الجمد وهو الجليد ، فبحسب أصله .
والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة ، وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع ، والرياضة ، والطعام الحار ، ولأصحاب السعال ، ووجع الصدر ، وضعف الكبد ، وأصحاب الأمزجة الباردة .
ماء الآبار والقنى :

مياه الآبار قليلة اللطافة ، وماء القنى المدفونة تحت الأرض ثقيل ؛ لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن ، والآخر محجوب عن الهواء ، وينبغى ألا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء ، وتأتى عليه ليلة ، وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص ، أو كانت بثره معطلة ، ولا سيما إذا كانت تربتها رديئة ، فهذا الماء وبيء وخيم .
ماء زمزم :

سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا ، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمنا ، وأنفسها عند الناس ، وهو هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل .

وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ ، أنه قال لأبى ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة ، ليس له طعام غيره ؛ فقال النبى ﷺ : « إنها طعام طعم » (٢) .
وزاد غيره مسلم بإسناده : « وشفاء سقم » (٣) .

(١) البخارى (٧٤٤) فى الأذان ، باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، عن أبى هريرة .

(٢) مسلم (٢٤٧٣) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبى ذر رضي الله عنه .

(٣) كشف الاستار (٢ / ٤٧) (١١٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى زمزم ، والطبرانى فى الصغير (٢٩٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٨٩/٣) فى الحج ، باب : فى زمزم : « رجال البرار رجال الصحيح » .

وفى سنن ابن ماجه ، من حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » (١) ، وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد ابن المنكدر . وقد روينا عن عبد الله بن المبارك : أنه لما حج أتى زمزم ، فقال : اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، عن نبيك ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، وإنى أشربه لظماً يوم القيامة . وابن أبي الموالى ثقة ، فالحديث إذا حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة .

وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة ، واستشفيتُ به من عدة أمراض ، فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر ، أو أكثر ، ولا يجد جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوماً ، وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ويطوف مراراً .

ماء النيل :

أحد أنهار الجنة ، أصله من وراء جبال القمر فى أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هناك ، وسيول يمدُّ بعضها بعضها ، فيسوقه الله تعالى إلى الأرض الجزر التى لا نبات لها ، فيخرج به زرعاً ، تأكل منه الأنعام والأنام ، ولما كانت الأرض التى يسوقه إليها إبليزاً (٢) صلبة ، إن أمطرت مطر العادة لم ترو ، ولم تنهياً للنبات ، وإن أمطرت فوق العادة ، ضرت المساكن والساكين ، وعطلت المعاش والمصالح ، فأمطر البلاد البعيدة ، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض فى نهر عظيم ، وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة على قدر رى البلاد وكفائتها ، فإذا أروى البلاد وعمها ، أذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع ، واجتمع فى هذا الماء الأمور العشرة التى تقدم ذكرها ، وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها .

ماء البحر :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٣) . وقد جعله الله سبحانه ملحاً أجاجاً مرا زعاقاً ؛ لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من الآدميين

(١) ابن ماجه (٣٠٦٢) فى المناسك ، باب : الشرب من ماء زمزم ، وفى الحاشية للسيوطى : « هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً واختلف الحفاظ فيه ؛ فمنهم من صححه ، ومنهم من حسنه ، ومنهم من ضعفه ، والمعتمد الأول » .

(٢) طين الإبليز : طين مصر ، أعجمية . (القاموس) .

(٣) أبو داود (٨٣) فى الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والترمذى (٦٩) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٩) فى الطهارة ، باب : ماء البحر ، وابن ماجه (٣٨٦) فى الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، وانظره : فى إرواء الغليل (٩) .

والبهائم ، فإنه دائم راكد كثير الحيوان ، وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر ، فلو كان حلوا لأنتن من إقامته وموت حيواناته فيه وأجاف ، وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك ، وينتن ويحيف ، فيفسد العالم ، فاقترضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التي لو ألقى فيه جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيره شيئا ، ولا يتغير على مكثه من حين خلق ، وإلى أن يطوى الله العالم ، فهذا هو السبب الغائي الموجب للموخته ، وأما الفاعلى ، فكون أرضه سبخة مالحة .

ويعد ، فالاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد ، وشربه مضر بداخله وخارجه ، فإنه يطلق البطن ، ويهزل ، ويحدث حكة وجريا ، ونفخا وعطشا ، ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفع بها مضرتة :

منها : أن يجعل فى قدر ، ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منقوش ، ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف ، فإذا كثر عصره ، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد ، فيحصل فى الصوف من البخار ما عذب ، ويبقى فى القدر الزعاق .

ومنها : أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه إليها ، ثم إلى جانبها قريبا منها أخرى ترشح هى إليها ، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء . وإذا ألبأته الضرورة إلى شرب الماء الكدر ، فعلاجه أن يلقى فيه نوى المشمش ، أو قطعة من خشب الساج ، أو جمرا ملتبها يطفأ فيه ، أو طينا أرمنيا ، أو سويق حنطة ، فإن كدرته ترسب إلى أسفل (١) .

ماء المطر:

مذكور فى القرآن فى عدة مواضع ، وهو لذيد الاسم على السمع ، والمسّمى على الروح والبدن ، تبتهجُ الأسماعُ بذكره ، والقلوب بوروده ، وماؤه أفضل المياه ، وألطفها وأنفعها وأعظمها بركة ، ولا سيما إذا كان من سحاب راعد ، واجتمع فى مستنقعات الجبال . وهو أرطب من سائر المياه ؛ لأنه لم تطل مدته على الأرض ، فيكتسب من يبوستها ، ولم يخالطه جوهر يابس ؛ ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطفاته وسرعة انفعاله ، وهل الغيث الربيعى ألطف من الشتوى أو بالعكس ؟ فيه قولان :

قال من رجح الغيث الشتوى : حرارة الشمس تكون حينئذ أقل ، فلا تجذب من ماء البحر إلا ألطفه ، والجو صاف وهو خال من الأبخرة الدخانية ، والغبار المخالط للماء ، وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه ، وخلوه من مخالط .

قال من رجح الربيعى : الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة ، وتوجب رقة الهواء

ولطافته ، فيخف بذلك الماء ، وتقل أجزاءه الأرضية ، وتصادف وقت حياة النبات والأشجار وطيب الهواء .

وذكر الشافعي - رحمه الله - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مطر ، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه ، وقال: « إنه حديث عهد بربه » (١) .

فصل

في ماء البحر وحكمه

قوله ﷺ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ، فقال: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٢) ، فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله : نعم ، توضؤوا به ؛ لثلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص ، فعدل عن قوله: نعم ، توضؤوا إلى جواب عام يقتضى تعلق الحكم والطهورية بنفس مائه من حيث هو ، فأفاد استمرار الحكم على الدوام وتعلقه بعموم الآية ، ويطل توهم قصره على السبب فتأمله فإنه بديع .

فكذلك فى الآية لما قال: ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] فجعل الخبير بكبير واقعا على ﴿ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ ، فيطلق الحكم به على العموم ، ولفظ المضمر لا يقتضى ذلك . وقريب من هذا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ (١٧٠) [الأعراف] ، ولم يقل: أجرهم تعليقا لهذا الحكم بالوصف ، وهو كونهم مصلحين ، وليس فى الضمير ما يدل على الوصف المذكور (٣) .

وأىضا

وأخذ الناس بحديث أبى هريرة فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٤) ، وقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى هريرة أنه قال: « ماءان لا يجزئان فى غسل الجنابة: ماء البحر ، وماء الحمام » (٥) (٦) .

(١) مسلم (٨٩٨) فى صلاة الاستسقاء ، باب: الدعاء فى الاستسقاء .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٣) بدائع الفوائد (٢ / ٤٧ ، ٤٨) ، وإعلام الموقعين (١ / ٢٦١) و (٤ / ٢٠٢ ، ٣٤٤) .

(٤) انظر: هامش رقم (٢) بالصفحة .

(٥) انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢ / ٦٩) فى الطهارة رقم (١٣) .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٥٣) .

فصل

في قوله ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَثَ »

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَثَ » (١) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر ؟ فقال: هذا جيد الإسناد . فقيل له : فإن ابن عليّة لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يكن يحفظه ابن عليّة ، فالحديث حديث جيد الإسناد . وقال أبو بكر البيهقي : وهذا الإسناد صحيح موصول (٢) (١) .

ورواه الحاكم فى المستدرک وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم (٣) ، وصححه الطحاوى . ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبى أسامة عن الوليد ، ورواه الحميدى عن أبى أسامة : حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن أبيه . فهذان وجهان . قال الدارقطنى فى هاتين الروايتين : فلما اختلف على أبى أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا فى ذلك ، فإذا شعيب ابن أيوب قد روى عن أبى أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا ، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر (٤) . ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن

(١) أبو داود (٦٥) فى الطهارة ، باب: ما ينجس الماء .

(٢) الترمذى (٦٧) فى الطهارة ، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، والنسائى (٥٢) فى الطهارة ، باب: التوقيت فى الماء ، وابن ماجه (٥١٧) فى الطهارة ، باب : مقدار الماء الذى لا ينجس ، وانظر: إرواء الغليل (٢٣) .

(٣) الحاكم فى المستدرک (١ / ١٣٢) فى الطهارة ، باب: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواه ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبى أسامة على الوليد بن كثير » . وقال الذهبى : « على شرطهما وتركاه للخلاف فيه فرواه هكذا عن أبى أسامة أنا ابن أبى شيبّة وابن راهويه وغيرهم ، ورواه الحميدى ومحمد بن عثمان بن كرامة عنه بإسناده إلا فى محمد بن جعفر ، فقال : محمد بن عباد بن جعفر ولفظه : « لم يحمل الخَبَثَ » ، والحاكم أيضا (١ / ١٣٣) فى الطهارة ، باب: ذكر اختلاف الرواة والألفاظ فى حديث القلتين ، وقال : « هكذا رواه الشافعى فى المبسوط عن الثقة وهو أبو أسامة بلا شك » ووافقه الذهبى ، وانظر كلام ابن حجر فى التلخيص الحبير حديث رقم (٤) .

(٤) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٦٠) فى الطهارة ، باب : الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير ، والدارقطنى (١٩ / ١) رقم (٩) فى الطهارة ، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، رواه جماعة عن ابن إسحاق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه ، وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق (١) فهذه أربعة أوجه .

ووجه خامس : محمد بن كثير المصيصى عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ووجه سادس : معاوية بن عمرو عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - قوله : قال البيهقي : وهو الصواب ، يعنى حديث مجاهد (٢) .

ووجه سابع : بالشك فى قلتين أو ثلاث ، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهديبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، قال : دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ منه ، فقلت : أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثنى عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا بلغ الماء قدر قلتين ، أو ثلاث لم ينجسه شيء » (٣) . ورواه أبو بكر النيسابورى : حدثنى أبو حميد المصيصى حدثنا حجاج ، قال ابن جريج : أخبرنى لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال : إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء (٤) ورواه أبو بكر ابن عياش عن أبان ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، كذلك موقوفا .

وروى أبو أحمد بن عدى من حديث القاسم العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث » (٥) . تفرد به القاسم العمرى هكذا ، وهو ضعيف ، وقد نسب إلى الغلط فيه ، وقد ضعف القاسم أحمد والبخارى ويحيى بن معين وغيرهم . قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا على الحافظ يقول : حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة » (٦) خطأ ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ، قوله .

قلت : كذلك رواه عبد الرزاق : أخبرنا الثورى ومعمر عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - قوله . وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : « إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا » وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبي هريرة ، فقالوا : « أربعين غربا » ، ومنهم من قال : « دلوا »

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٦١ ، ٢٦٢) فى الطهارة ، باب : الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٦٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والدارقطنى (١ / ١٨ - ٢٣) فى الطهارة ، باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

قاله الدارقطني (١).

والاحتجاج بحديث القلتين مبنى على ثبوت عدة مقامات :

الأول : صحة سنده .

الثاني : ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قاذح فيه .

الثالث : ثبوت رفعه ، وأن وقف من وقفه ليس بعلّة .

الرابع : أن الاضطراب الذى وقع فى سنده لا يوهنه .

الخامس : أن القلتين مقدرتان بقلال هَجَرَ .

السادس : أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار ولا صغار .

السابع : أن القلة مقدرة بقريتين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت .

الثامن : أن المفهوم حجة .

التاسع : أنه مقدم على العموم .

العاشر : أنه مقدم على القياس الجلى .

الحادى عشر : أن المفهوم عام فى سائر صور المسكوت عنه .

الثانى عشر : أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد .

الثالث عشر : الجواب عن المعارض . ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام :

رابع عشر : وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً .

ومقام خامس عشر : أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً .

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم :

أما صحة سنده فقد وجدت ؛ لأن رواته ثقات ، ليس فيهم مجروح ولا متهم . وقد سمع بعضهم من بعض ؛ ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوى وغيرهم . وأما وصله ، فالذين وصلوه ثقات ، وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فهى زيادة من ثقة ، ومعها الترجيح . وأما رفعه فكذلك ، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر ، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً ، لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً . فإن قلنا : الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقة ، فلا كلام . وإن قلنا : هى اختلاف وتعارض ، فعبيد الله أولى فى أبيه من مجاهد ؛ لملازمته له وعلمه بحديثه ، ومتابعة أخيه عبد الله له .

(١) الدارقطني (١ / ٢٦ ، ٢٧) رقم (٣٤ - ٤٠) فى الطهارة ، باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

وأما قولكم: إنه مضطرب ، فمثل هذا الاضطراب لا يقدر فيه ؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، كما قال الدارقطني : قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا ، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين^(١)، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعا عن أبيهما ، فرواه المحدثان عن هذا تارة ، وعن هذا تارة . وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج - بإسناد لا يحضرني ذكره - أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا » ، وقال في الحديث: « بقلال هجر »^(٢) ، وقال ابن جريج: « أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا » ، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر ، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قريبتين . قال ابن عدى: محمد هذا : هو محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل^(٣).

قالوا: وإن رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدره المنتهى: «إذا نبهها مثل قلال هجر»^(٤) ، فدل على أنها معلومة عندهم . وقد قال يحيى بن آدم ، ووكيع ، وابن إسحاق : القلة : الجرة ، وكذلك قال مجاهد : القلتان : الجرتان .

وأما كونها متساوية المقدار ، فقد قال الخطابي في معالمة : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصبيعان . وهو حجة في اللغة .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فقد قال ابن جريج : رأيت القلة تسع قريبتين^(٥) . وابن جريج حجازي ، إنما أخير عن قرب الحجاز ، لا العراق ولا الشام ولا غيرهما .

وأما كونها لا تتفاوت ، فقال الخطابي : القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد . يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد ، لا تختلف . قال : والحد لا يقع بالمجهول .

وأما كون المفهوم حجة ، فله طريقتان :

أحدهما: التخصيص .

والثاني : التعليل .

أما التخصيص : فهو أن يقال : تخصيص بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة ،

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (٢٢ / ١) رقم (٣٧) في الطهارة ، باب : في المياه ، وفيه : « لم يحمل نجسا » .

(٣) البيهقي في الكبرى (٢٦٣ / ١ ، ٢٦٤) في الطهارة ، باب : قدر القلتين .

(٤) البخاري (٣٨٨٧) في مناقب الأنصار ، باب : المعراج ، وأحمد (٢٠٧ ، ٢٠٩) .

(٥) انظر هامش (٣) بالصفحة .

وهي نفى الحكم عما عدا المنطوق .

وأما التعليل : فيختص بمفهوم الصفة ، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له ، فيتنفى الحكم بانتفائها . فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوى ؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه ، وإلا لم يكن شرطاً له .

وأما تقديمه على العموم ؛ فلأن دلالاته خاصة ، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالاته جملة ، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث : الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته^(١) ، وبحديث : النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل^(٢) .

وأما تقديمه على القياس الجلى فواضح ؛ لأن القياس عموم معنوى ، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظى فتقديمه على المعنوى بطريق الأولى ، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس ، كخروجها من مقتضى لفظ العموم .

وأما كون المفهوم عاما ؛ فلأنه إنما دل على نفى الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه ، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة ، فلا يجوز نفى الحكم عن بعضها دون بعض ، للتحكم ، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص ، فتعين بقيد عن جميعها .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد ؛ فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً ، كالخمس الأوسق^(٣) ، والأربعين من الغنم^(٤) ، والخمس من الإبل^(٥) ، والثلاثين من البقر^(٦) ، وغير ذلك ؛ إذ لا بد للعدد من فائدة ، ولا فائدة له إلا التحديد .

وأما الجواب عن بعض المعارض : فليس معكم إلا عموم لفظى ، أو عموم معنوى وهو القياس ، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما .

وأما جعل الشيء نصفاً ؛ فلأنه قد شك فيه ، فجعلناه نصفاً احتياطاً ، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه ، ويحتمل النصف فما دون ، فتقديره بالنصف أولى .

(١) مسلم (٢٧٩) فى الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، عن أبى هريرة .

(٢) البخارى (١٦٢) فى الوضوء ، باب : الاستجمار وترا ، ومسلم (٢٧٨) فى الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

(٣) البخارى (١٤٠٥) فى الزكاة ، باب : ما أدى زكاة فليس بكنز ، ومسلم (٩٧٩) فى الزكاة .

(٤) أبو داود (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢١) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ، وقال : « حسن » .

(٦) مالك فى الموطأ (٢٥٩/١) رقم (٢٤) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى صدقة البقر .

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً؛ فلأن هذا حقيقة الاحتياط ، كإمساك جزء من الليل مع النهار ، وغسل جزء من الرأس مع الوجه ، فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً وممتناً ، ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم : إنه قد صح سنده ، فلا يفيد الحكم بصحته ؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث . أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو فى المياه كالأوسق فى الزكاة ، والنصب فى الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كمثل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك . ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلمائهم عن هذه السنة التى مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق ، لعزّة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته ، ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويديرونها بينهم . ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها . فأى شذوذ أبلغ من هذا ؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبى ﷺ . فهذا وجه شذوذه .

وأما علته : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : وقف مجاهد له على ابن عمر ، واختلف فيه عليه ، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً ، رفعا ووقفاً . ورجح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزرى ، وأبو العباس ابن تيمية وقفه ، ورجح البيهقى فى سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصواب . قال شيخنا أبو العباس : وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبى ﷺ ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه ، فنقل ابنه ذلك عنه .

قلت : ويدل على وقفه أيضاً : أن مجاهداً - وهو العلم المشهور الثبت - إنما رواه عنه موقوفاً . واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً .

العلة الثانية : اضطراب سنده ، كما تقدم .

العلة الثالثة : اضطراب متنه ، فإن في بعض ألفاظه : « إذا كان الماء قلتين » وفي بعضها : « إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث » ، والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها ، كما تقدم (١) .

قالوا : وأما تصحيح من صححه من الحفاظ ، فمعارض بتضعيف من ضعفه ، ومن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر وغيره . ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة .

قالوا : وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلا . وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع ، وليس قوله : « بقلال هجر » (٢) فيه : من كلام النبي ﷺ ، ولا أضافه الراوى إليه . وقد صرح في الحديث : أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل . فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم ، والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذى تحتاج إليه جميع الأمة ، لا يوجد إلا بلفظ شاذ يأسند منقطع ؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ ؟

قالوا : وأما ذكرها في حديث المعراج (٣) ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ بنق السدرة بها ! وما الرابط بين الحكمين ؟ وأى ملازمة بينهما ؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها ؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد . والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع ، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة ، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها . والظاهر : أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التى هى أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها ، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر . وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع فى نفس الأمر ، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره من أشجارهم ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم ، وهكذا التمثيل بقلال هجر ؛ لأنه هو الواقع ، لا لكونها أعرف القلال عندهم ، وهذا بحمد الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابى ، بناء على أن ذكرهما تحديد والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية . وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن أهل اللغة ، وهو الثقة فى نقله ، ولا أخبر به عن عيان ، ثم إن الواقع بخلافه ، فإن القلال فيها الكبار والصغار فى العرف العام أو الغالب ، ولا تعمل بقالب واحد ؛ ولهذا قال أكثر

(١) سبق تخريجها ص ٧٤ .

(٢) راجع تخريج الحديث مفصلا ص ٧١ .

السلف: القلة: الجرة . وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث: القلال: الخوابي العظام . وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازعكم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعهما ، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد ليس فيها صغار وكبار؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول ، فياسبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستندا إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديدي يحيى بن عقيل وابن جريج ، فكان ماذا؟

وأما تقرير كون المفهوم حجة ، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه؛ إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع ، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء ، وفيها قولان معروفان . ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق ، فالخصوص يقتضى التقديم ، والمنطوق يقتضى الترجيح ، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه . رجح منازعوكم العموم بمنطوقه .

ثم الترجيح معهم هاهنا للعموم من وجوه :

أحدها : أن حديثه أصح .

الثاني : أنه موافق للقياس الصحيح .

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديما وحديثا ، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين ، وعملهم بترك التحديد فى المياه عمل نقلى خلفا عن سلف فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس ، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم ، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فإنهم وغيرهم فيه سواء ، وربما يرجح غيرهم عليهم ، ويرجحوا هم على غيرهم . فتأمل هذا الموضوع .

فإن قيل : ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله ، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهى عن البول فى الماء الراكد^(١) ، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب^(٢) ، والأمر بغسل اليد من نوم الليل^(٣) ، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير ، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها ، بل لابد من تقديره ، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما ؛ لأن التقدير بالحركة ، والأذرع المعينة ، وما يمكن نزحه وما لا يمكن

(١) البخارى (٢٣٩) فى الوضوء ، باب: البول فى الماء الدائم ، ومسلم (٢٨٢) فى الطهارة ، باب : النهى عن البول فى الماء الراكد .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٧٥ .

تقديرات باطلة لا أصل لها ، وهى غير منضبطة فى نفسها ، فرب حركة تحرك غديرا عظيما من الماء ، وأخرى تحرك مقدارا يسيرا منه ، بحسب المحرك والمتحرك ، وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس ، وكذا التقدير بالترج الممكن مع عدم انضباطه ، فإن عشرة آلاف مثلا يمكنهم نرح ما لا ينزحه غيرهم ، فلا ضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى لثبوته ، إما عن النبي ﷺ ، وإما عن الصحابة رضي الله عنهم .

قيل : هذا السؤال مبنى على مقامات :

أحدها : أن النهى فى هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهى عنه .

الثانى : أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء ، بل يختص ببعض المياه دون بعض .

والثالث : أنه إذا تعين التقدير ، كان تقديره بالقلتين هو المتعين .

فأما المقام الأول : فنقول : ليس فى شىء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقة البول والولوغ وغمس اليد فيه . أما النهى عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه ، فإن الأبوال متى كثرت فى المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قليلا عظيمة . فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين ، فيجوز للناس أن يبولوا فى القلتين فصاعدا ، وحاشا للرسول ﷺ أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، ويكون قد جوز للناس البول فى كل ماء بلغ القلتين ، أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا إلغاز فى الخطاب ، أن يقول : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى » ^(١) ومراده من هذا اللفظ العام : أربعمائة رطل بالعراقى أو خمسمائة ، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام . وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟! .

وكذلك حملة على ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر ، وكل هذا خلاف مدلول الحديث ، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة . فإنهم ينهون عن البول فى هذه المياه ، وإن كان مجرد البول لا ينجسها ، سدا للذريعة . فإنه إذا مكن الناس من البول فى هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس ، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال . وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلى فيها ، وإفساد طرقاتهم بذلك . فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ﷺ ، ومقصوده ، وحكمته بنهيه ، ومراعاته مصالح العباد ، وحمائتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم ، كم نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم ، وعلف دوابهم . فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر ، ويدل عليها تصرف

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

الشرع فى موارده ومصادره ، ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة .

وأما تحليل ذلك بمائة وثمانية أرتال بالدمشقى ، أو بما يتحرك أو لا يتحرك ، أو بعشرين ذراعا مكسرة ، أو بما لا يمكن نزحه فأقوال ، كل منها بكل معارض ، وكل بكل مناقض ، لا يشم منها رائحة الحكمة ، ولا يشام منها بوارق المصلحة ، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة . فإن الرجل إذا علم أن النهى إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه ، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال . وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال .

ومما يدل على هذا : أن النبى ﷺ ذكر فى النهى وصفا يدل على أنه هو المعتبر فى النهى ، وهو كون الماء « دائما لا يجرى » ولم يقتصر على قوله : « الدائم » حتى نبه على العلة بقوله : « لا يجرى » فتقف النجاسة فيه ، فلا يذهب بها ، ومعلوم أن هذه العلة موجودة فى القلتين ، وفيما زاد عليهما .

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى ، حيث اعتبروا القلتين حتى فى الجارى ، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة ، وإن كانت دون القلتين تأثرت ، وألغوا كون الماء جاريا أو واقفا ، وهو الوصف الذى اعتبره الشارع . واعتبروا فى الجارى والواقف القلتين ، والشارع لم يعتبره ، بل اعتبر الوقوف والجريان .

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيده بقاء دون ماء ، لزمكم المحال ، وهو أن ينهى عن البول فى البحر ؛ لأنه دائم لا يجرى .

قيل: ذكره ﷺ : « الماء الدائم الذى لا يجرى »^(١) تنبيه على أن حكمة النهى : إنما هى ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم ، وأن النهى إنما تعلق بالمياه الدائمة التى من شأنها أن تفسدها الأبوال . فأما الأنهار العظام والبحار ، فلم يدل نهى النبى ﷺ عليها بوجه ، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول فى الأنهار العظام - كالنيل والفرات - فجواز البول فى البحار أولى وأحرى ، ولو قدر أن هذا تخصيص لعوم كلامه ، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين ، أو ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا تبلغ الحركة طرفيه ؛ لأن المفسدة المنهى عن البول لأجلها لا تزول فى هذه المياه ، بخلاف ماء البحر ، فإنه لا مفسدة فى البول فيه ، وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلى فى الظل . وبوله ﷺ فى ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط^(٢) ، فإنه نهى عن التخلى فى الظل النافع^(٣) ، وتخلى مستترا

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٩٤) فى الطهارة ، باب: الاستتار عند قضاء الحاجة .

(٣) مسلم (٢٦٩) فى الطهارة ، باب: النهى عن التخلى فى الطرق والظلال .

بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما ، فلم يفسد ذلك الظل على أحد .

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول فى الماء الدائم ، مع أنه قد يحتاج إليه ، فلأن ينهى عن البول فى إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى . ولا يسترىب فى هذا من علم حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم ، ودع الظاهرية البحتة ، فإنها تقسى القلوب ، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها ، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة . وهذه الطريق - التى جاءتك عفوا تنظر إليها نظر متكئ على أريكته - قد تقطعت فى مفاوزها أعناق المطى ، لا يسلكها فى العالم إلا الفرد بعد الفرد ، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة ، والاحتمالات المتعددة ، والتقدير المستعبده . فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية خدمه بها ، وجعله أصلا محكما يرد إليه متشابها ، فما وافقه منها قبله ، وما خالفه تكلف وجوها بالرد غير الجميل ، فما أتعبه من شقى ، وما أقل فائدته !

ومما يفسد قول المحددين بقلتين : أن النبى ﷺ نهى عن البول فى الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول ، هكذا لفظ الصحيحين : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » (١) ، وأنتم تجوزون أن يغتسل فى ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه . وهذا خلاف صريح للحديث ! فإن منعم الغسل فيه نقضتم أصلكم ، وإن جوزتموه خالفتم الحديث ، فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليكم ؛ لأنه إذا بال فى الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه ؛ لأننا لم نعلل النهى بالتنجيس ، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس ، كما تقدم ، فلا يزد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيرا فبال فى ناحية ثم اغتسل فى ناحية أخرى لم يصل إليها البول ، فلا يدخل فى الحديث ؛ لأنه لم يغتسل فى الماء الذى بال فيه ، وإلا لزام إذا بال فى ناحية من البحر ألا يغتسل فيه أبدا ، وهو فاسد ، وأيضا فالنبى ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول ، لما يقضى إليه من إصابة البول له .

ونظير هذا: نهيه أن يبول الرجل فى مستحمة وذلك لما يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذى يصيب البول ، فيقع فى الوسواس ، كما فى الحديث: « فإن عامة الوسواس منه » (٢) حتى لو كان المكان مبلطا لا يستقر فيه البول ، بل يذهب مع الماء ، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء .

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجى موضع بوله ، لما يفضى إليه من التلوث

(١) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٢) أبو داود (٢٧) فى الطهارة ، باب: فى البول فى المستحم ، وأحمد (٥ / ٥٦) ، وضعفه الألبانى .

بالبول .

ولم يرد النبي ﷺ بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول ، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه . والذي يدل على ذلك : أنه قيل له في بثر بضاعة: أنتوضأ منها ، وهى بثر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال: « الماء طهور لا ينجسه شيء » (١) فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة ، مع كونه واقفا، فإن بثر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلا . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله ، قياسا على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر ، بل يستعمل هذا وهذا، هذا فى موضعه ، وهذا فى موضعه ، ولا تضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض .

فوضوؤه من بثر بضاعة - وحالها ما ذكره له - دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير . ونهيه عن الغسل فى الماء الدائم بعد البول فيه ، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول ، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره ، فاستعملنا السنن على وجوهها . وهذا أولى من حمل حديث بثر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك ، ولا أشار إليه ، ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بطهورية الماء ، وهذه علة مطردة فى كل ماء . قل أو كثر ، ولا يرد المتغير ؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها ، فلا يدخل فى الحديث ، على أنه محل وفاق فلا يناقض به .

وأىضا : فلو أراد ﷺ النهى عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أى نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه . ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس ، فلا يحمل ما لا يحتمله .

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث . فأصحاب الحركة خالفوه ، بأن قدره بما لا يتحرك طرفاه ، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه . وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين . وأسعد الناس بالحديث من حملة على ظاهره ، ولم يخصه ولم يقيده ، بل إن كان تواتر الأبواب فيه يفضى إلى إفساده منع من جوازها ، وإلا منع من اغتساله فى موضع بوله كالبحر ؛ ولم يمنع من بوله فى مكان واغتساله فى غيره .

وكل من استدلل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم لوقوع النجاسة فيه فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به ، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث ؛ لأنه

(١) أبو داود (٦٦) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى بثر بضاعة والترمذى (٦٦) فى الطهارة باب : ما جاء فى الماء لا ينجسه شيء ، وقال : « حسن » ، وأحمد (٣ / ٣١) ، وانظر : تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل للألبانى (١٤) .

إن عمم النهى فى كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، لزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر، وهذا لا يقوله أحد. فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضب، والبول قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسى، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب! حركة الطهارة ميزان و معيار على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدا فاصلا بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضا قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه. وأما حديث: « ولوغ الكلب » (١) فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا؛ فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره. فإن احتج علينا من لا يوجب التسبيح ولا التراب، كان احتجاجه باطلا. فإن الحديث إن كان حجة فى التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه فى العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق نهييه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلًا. ثم هم يخصونه بالماء الذى لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين فى الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا، وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوج فيه، وإذا كان عميقا جدا وهو متضيق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجسا، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقتة على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس فى اللفظ ما يشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لابد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوج المعتاد فى الأنية المعتادة التى يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع فى أنية صغار، يتحلل من فم الكلب فى كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغيير فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقتة وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به،

وليس فى حملة عليه ما يخالف ظاهره ؛ بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التى تتخذ للاستعمال فىلغ فيها الكلاب ، فإن كان حملة على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر ، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حملة على الأقوال المتقدمة ، فىكون أولى على التقديرين .

قالوا: وأما حديث النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من نومه^(١) ، فالاستدلال به أضعف من هذا كله ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على نجاسة الماء . وجمهور الأمة على طهارته ، والقول بنجاسته من أشد الشاذ ، وكذا القول بصيرورته مستعملا ضعيف أيضا ، وإن كان إحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار القاضى وأتباعه ، واختيار أبى بكر ، وأصحاب أحمد ، فإنه ليس فى الحديث دليل على فساد الماء . وقد بينا أن النهى عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول ، فكيف بغمس اليد فيه بعد القيام من النوم ؟ وقد اختلف فى النهى عنه .

فقيل : تعبدى ، ويرد هذا القول : أنه معلل فى الحديث بقوله : « فإنه لا يدرى أين باتت يده؟ » .

وقيل : معلل باحتمال النجاسة . كثرة فى يديه ، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار . وهو ضعيف أيضا ؛ لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر ، والصحيح وصاحب البثرات ، فىلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد .

وقيل - وهو الصحيح : إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه . وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم ، فإنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخره من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه » متفق عليه^(٢) . وقال هنا : « فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ؟ » فعلى بعدم الدراية لمحل المبيت ، وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم ، فإن اليد إذا باتت لابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته للبدن سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتران الشيطان بالمحال التى تلابسها ، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه ، فىستوطنه فى المبيت ، وأما ملابسته ليد فلأنها أعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ؛ ولهذا سميت جارحة ؛ لأنه يجترح بها ، أى يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء ، وهى كما ترى

(١) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٢) البخارى (٣٢٩٥) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس ، ومسلم (٢٣٨) فى الطهارة ، باب : الإيتار فى

الاستنثار والاستجمار .

وضوحا وبيانا . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود : أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثانى والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول :

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلى ، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء ، والأصوليين ، ويقولون : القياس الجلى مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذى هو حجة بالاتفاق فلأن يقدم على المفهوم المختلف فى الاحتجاج به أولى : ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس فى صورة ما ، فتقديم القياس هاهنا متعين؛ لقوته ، ولتايدته بالعمومات ، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم ، كما سنذكره ، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين . فالمصير إليه أولى ، ولو كان وحده ، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة: من الكتاب ، والسنة ، والقياس الجلى ، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة مع اضطراب أصل منطوقه ، وعدم براءته من العلة والشذوذ؟

قالوا: وأما دعواكم: أن المفهوم عام فى جميع الصور المسكوت عنها ، فدعوى لا دليل عليها ، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص ، والتعليل ، كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة؛ لأنها دعوى مجردة ، ولا لفظ معنا يدل عليها ، وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت؛ لجواز أن يكون فيه تفصيل ، فينتفى عن بعضها ويثبت لبعضها ، ويجوز أن يكون ثابتا لجميعها بشرط ليس فى المنطوق ، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقا ، وثبوته للمفهوم بشرط . فيكون المنفى عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت . فمن أين جاء العموم للمفهوم ، وهو من عوارض الألفاظ؟ وعلى هذا عامة المفهومات ، فقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثانى تحل له . وكذا قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقا . وكذا قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ ﴾ [النور: ٣٣] ونظائره أكثر من أن تحصى .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضا . فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقا ، لجواز ثبوته بوصف آخر . وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه؛ ومفهومه لا عموم له . فبطل الاحتجاج به منطوقا ومفهوما .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد - كنصب الزكوات - فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس ، لوجب على النبي ﷺ بيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد في الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ، ويكون ذلك حدا عاما للأمة كلها لا يسع أحدا جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعا بينهم ؛ بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه ، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلده ، ولا أحد منهم يذهب إليه !؟

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] وقال : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام ، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم ؛ فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام . والآخرون يقولون : لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حدا فاصلا ؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر سبب يقتضى التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا ، كقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] فذكر هذ القيد حاجة المخاطبين إليه ؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به . ونظيره ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها ، على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين : لا طولهما ، ولا

عرضهما ، ولا عمقهما ! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدرية أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتكليف ما لا يطاق ؟

فإن قيل : يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان . قيل : ليس هذا شأن الحدود الشرعية ، فإنها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم تستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين ، فمن قائل : ألف رطل بالعراقي ، ومن قائل : ستمائة رطل ، ومن قائل : خمسمائة ، ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديدا ! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم في ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ؟ ! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا :

منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه .

ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلا مثلا ، أن ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثير الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة ، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني ، وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين . لا تنجسها ، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها .

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف ، فإنه شك من ابن جريج . فيا سبحان الله ! يكون شكه حدا لازما للأمة ، فاصلا بين الحلال والحرام ، والنبي ﷺ قد بين لأمته الدين ، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، فيمتنع أن يقدر لأمته حدا لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة ، يجعل نصفاً احتياطاً ؟ وهذا بين لمن أنصف . والشك الجارى الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين ، فكيف يجعل شكهم حدا فاصلا فارقا بين الحلال والحرام !

ثم جعلكم هذا احتياطاً : باطل ؛ لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً ، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها ألا يخبر عنه إلا بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبتته . ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط ، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط . فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدليل

الشرعى نجسناه ، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا لما كان طاهرا قطعاً وقد شككنا : هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا ؟ فالأصل الطهارة .

وأيضاً : فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم ؛ بل توجبون عليه الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الشياب والأبدان والآنية، وحرمتم شربه والطبخ به ، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه . وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك ، وهذا مناف لأصول الشريعة . والله أعلم (١).

فصل متى ينجس الماء ؟

إن الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان يسيراً .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف ، وأكثر أهل الحديث ، وبه أفتى عطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيّب ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، واختاره ابن المنذر ، وبه قال أهل الظاهر ، ونص عليه أحمد فى إحدى روايته ، واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل فى مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبى عمر .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » . رواه الإمام أحمد (٢).

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلتقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : « الماء طهور ، لا ينجسه شيء » قال الترمذى : « هذا حديث حسن » وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح (٣).

وفى لفظ للإمام أحمد : « إنه يُستقى لك من بئر بضاعة ، وهى بئر يُطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب ، وعذر الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » (٤).

(١) تهذيب السنن (١/٥٦ - ٧٤) .

(٢) أحمد (١/٣٠٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧/٢٨٠) : « إسناده صحيح » .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٢ . (٤) أحمد (٣/٨٦) .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا: « الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » (١).

وفىها من حديث أبى سعيد : أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر . وعن الطهارة بها؟ فقال: « لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور » (٢).

وإن كان فى إسناد هذين الحديثين مقال . فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخارى: قال الزهرى: لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون (٣). وقال الزهرى أيضا: إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم ، قال سفيان: هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماء ، وفى النفس منه شىء يتوضأ به ثم يتيمم (٤) ونص أحمد - رحمه الله - فى حُب (٥) زيت ولغ فيه كلب فقال: يؤكل (٦).

وأىضا

وأىضا: وقتلتم (٧) : لو وقع فى الغدير العظيم الذى إذا تحرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قطرة دم ، أو خمر أو بول آدمى نجسه كله ، وإذا وقع فى آبار الفلوات والأمصار البعر والروث والأخبث لا تنجسها ما لم يأخذ وجه ريع الماء أو ثلثه ، وقيل : ألا يخلو دلو عن شىء منه ، ومعلوم أن ذلك الماء أقرب إلى الطيب والطهارة حسا وشرعا من هذا ، ومن العجب أنكم نجستم الأدهان والألبان والخل والمائعات بأسرها بالقطرة من البول والدم ، وعفوتهم عما دون ريع الثوب من النجاسة المخففة ، وعما دون قدر الكف من المغلظة (٨).

(١) ابن ماجه (٥٢١) فى الطهارة ، باب: الحياض ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف لضعف رشدين » ، وضعفه الألبانى ، الضعيفة (٢٦٤٤) .

(٢) ابن ماجه (٥١٩) فى الطهارة ، باب: الحياض ، وفى الزوائد : « فى إسناده عبد الرحمن ، قال فيه الحاكم : روى عن أبىه أحاديث موضوعة ، قال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه » ، وقال الألبانى : « ضعيف » ، الضعيفة (١٦٠٩) .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٣٤٢) فى الوضوء ، باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .

(٤) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٢٧٢) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥) الحُب: الحَبَّةُ الكبيرة . (القاموس) .

(٦) إغاثة اللفهان (١ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٨) إعلام الموقعين (١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٧) فى بيان تناقض القياسيين .

وأیضا

ومن العجب تشدهم فى المياه أعظم التشديد ، حتى نجسوا القناطير المقلطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول ، ويجوزون الصلاة فى ثوب ريعه متضمن بالنجاسة^(١).

فصل

أصحاب الرأى والقياس حملوا معانى النصوص فوق ما حملها الشارع ، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصرها بمعانيها عن مراده ؛ فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم فى البحر فالقياس أنه ينجس ، ونجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شىء البتة بتلك القطرة ، وهؤلاء قالوا : إذا بال جرة من بول وصبها فى الماء لم تنجسه ، وإذا بال فى الماء نفسه ولو أدنى شىء نجسه ، ونجس أصحاب الرأى والمقاييس القناطير المقلطرة ، ولو كانت ألف ألف قطار من سمن أو زيت أو شيرج بمثل رأس الإبرة من البول والدم والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما .

وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله ، أو أى ميتة كانت فى أى ذائب كان - من زيت ، أو شيرج ، أو خل ، أو دبس ، أو ودك غير السمن - ألقيت الميتة فقط ، وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله ، فإن وقع ما عدا الفأرة فى السمن من كلب أو خنزير أو أى نجاسة كانت ، فهو طاهر حلال ما لم يتغير^(٢).

وأیضا

ومن ذلك^(٣) أنكم قسمتم الماء الذى وردت عليه النجاسة ، فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا على الماء الذى غيرت النجاسة لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس ، وتركتم قياسا أصح منه ، وهو قياسه على الماء الذى ورد على النجاسة ، فقياس الوارد على المورد مع استوائهما من الحد ، والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولا وعذرة حتى غيرها .

ومن ذلك أنكم فرقتم بين ماء جار بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره ،

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠) ، وإعلام الموقعين (٣ / ٤٠٩) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) . (٣) فى بيان تناقض القياسيين .

وبين الماء العظيم المستبخر إذا وقع فيه مثل رأس الإبرة من البول ، فنجستم الثاني دون الأول ، وتركتهم محض القياس ، فلم تقيسوا الجانب الشرقي من غدِير كبير في غريبه نجاسة على الجانب الشمالي والجنوبي ، وكل ذلك مماس لما قد تنتجس عندكم مماسة مستوية^(١) .

وأیضا

ومن ذلك^(٢) احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة . وإن لم يتغير بنهيه ﷺ أن يبال في الماء الدائم^(٣) ، ثم قالوا: لو بال في الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين^(٤) (٥) .

وأیضا

واحتجوا^(٦) على أن السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر ؛ فإنه ينجس الماء بقوله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٧) ، ثم خالفوا هذا الخبر بعينه ، وقالوا : لا يحل ما مات في البحر من السمك ، ولا يحل شيء مما فيه أصلا غير السمك^(٨) .

قاعدة في المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب

و ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس

ومدارها على ثلاثة قواعد :

قاعدة : في اختلاط المباح بالمحظور حسا .

وقاعدة : في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف .

وقاعدة : في الشك في العين الواحدة ، هل هي من قسم المباح أم من قسم المحظور ،

فهذه القواعد الثلاث هي معاهد هذا الباب .

فأما القاعده الأولى : وهي اختلاط المباح بالمحظور فهي قسمان :

أحدهما : أن يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميتة .

(٢) في بيان تضارب المقلدين .

(٤) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٦) في بيان تضارب المقلدين .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .

(٧) سبق تخريجه ص ٦٨ .

والثانى : أن يكون محرما لكسبه ؛ لأنه حرام فى عينه كالدرهم المغصوب مثلا ، فهذا القسم الثانى لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة ، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقى بلا كراهة ، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره ؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره ، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه ، لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح فى هذا النوع ، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به .

وأما القسم الأول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما ، فهذا إذا خالط حلالا وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال ، ولا نقول : إنه صير الحلال حراما ، فإن الحلال لا ينقلب حراما البتة ما دام وصفه باقيا ، وإنما حرم تناوله ؛ لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله ، وهذه العلة بعينها منصوصة للإمام أحمد وقد سئل بأى شىء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة ؟ فأجاب بهذا وقال : حرم الله - تعالى - الميتة والدم ولحم الخنزير ، فإذا خالطت هذه الماء ، فمتناوله كأنه قد تناول هذه الأشياء ، هذا معنى كلامه . هذا إذا ظهر أثر المخالط ، فلو استهلك ولم يظهر أثره ؟ فهنا معترك النزال وتلاطم أمواج الأقوال ، وهى مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة ، والمذاهب فيها لا تزيد على اثنى عشر مذهبا ، أصحابها مذهب الطهارة مطلقا مائعا كان ما خالطته أو جامدا ماء أو غيره قليلا أو كثيرا لبراهين كثيرة قطعية أو تكاد .

وعلى هذا فإذا وقعت قطرة من لبن فى ماء فاستهلكت وشربه الرضيع ، لم تنتشر الحرمة ، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت فى الماء البتة ، لم يحد بشربه ، ولو كانت قطرة بول لم يغير ويشربه ؛ وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فنفى الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه ؛ لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء ، وهذا أحد البراهين فى المسألة .

فصل

وأما القاعدة الثانية : وهى اشتباه المباح بالمحظور ، فهذا إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه ، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد فى المباح ، واتقى الله ما استطاع ، فإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى بدله ، وهو التيمم ، ولو اشتبه عليه فى الشرب اجتهد فى أحدهما وشربه .

وكذلك لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما ولم يتحرر فيهما ، فإن تعذر عليه

الانتقال ودعته الحاجة اجتهد ، ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشبهه فيهن ، فإن كان بلدا كبيرا تحرى ونكح ، ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما ، فإن لم يجد فقيل: يصلى فى كل ثوب صلاة ؛ ليؤدى الفرض فى ثوب متيقن الطهارة ، وقيل: بل يجتهد فى أحد الثوبين ويصلى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . قال: لأن اجتناب النجاسة من باب التروك ؛ ولهذا لا تشترط له النية ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد ، فإن اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظن طهارته ، وهذا هو الواجب عليه لا غير .

قلت: وهذا كما لو اشترى ثوبا لا يعلم حاله جاز له أن يصلى فيه اعتمادا على غلبة ظنه ، وإن كان نجسا فى نفس الأمر ، فكذلك إذا أدها اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين ، وغلب على ظنه جاز أن يصلى فيه ، وإن كان نجسا فى نفس الأمر ، فالمؤثر فى بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها فى الصلاة ، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة ، فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب . وقيل: يراعى فى ذلك جانب المشقة ، فإن كثرت الثياب اجتهد فى أحدها ، وإن قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة ، وهذا اختيار ابن عقيل (١) .

حكم تغيير الماء بالطهارات

الحكم الرابع (٢): أن تغيير الماء بالطهارات لا يسلبه طهوريته ، كما هو مذهب الجمهور ، وهو أنص الروايتين عن أحمد ، وإن كان المتأخرين من أصحابه على خلافها ، ولم يأمر (٣) بغسله بعد ذلك بماء قراح ، بل أمر فى غسل ابنته أن يجعلن فى الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور (٤) ، ولو سلبه الطهورية لنهى عنه ، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته ، حتى يكون تغيير مجاورة ؛ بل هو تطيب البدن وتصليبه وتقويته ، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٩) ، وسيأتى الكلام على القاعدة الثالثة فى باب: نواقض الوضوء .

(٢) من الأحكام المستفادة من قصة الصحابى الذى وقع عن راحلته فمات وهو محرم .

(٣) أى: النبى ﷺ .

(٤) البخارى (١٢٥٨) فى الجنائز ، باب: يجعل الكافور فى الأخيرة ، ومسلم (٩٣٩) فى الجنائز ، باب : فى

غسل الميت ، وأبو داود (٣١٤٢) فى الجنائز ، باب: كيف غسل الميت ، والترمذى (٩٩٠) فى الجنائز ، باب:

ما جاء فى غسل الميت ، والنسائى (١٨٨٥) فى الجنائز باب: غسل الميت وترا ، وابن ماجه (١٤٥٨) فى

الجنائز ، باب: ما جاء فى غسل الميت ، وأحمد (٤٠٧/٦ ، ٤٠٨) .

(٥) زاد المعاد (٢٣٩/٢) .

فصل

قد قال النبي ﷺ : « مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد » (١) ولا ريب عند كل عاقل أن قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العذرة والحيف والميتات والدم ، ومن ذلك أنكم قسمتم الذي توضع به الرجل على العبد الذي أعتقه في كفارته ، والمال الذي أخرجه في زكاته ، وهذا من أفسد القياس ، وقد تركتم قياساً أصح في العقول والفطر منه ، وهو قياس هذا الماء الذي قد أدى به عبادة على الثوب الذي قد صلى فيه ، وعلى الحصا الذي رمى به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمي بها ثانية ، وعلى الحجر الذي استجمر به مرة إذا غسله ، ولم يكن به نجاسة (٢).

مسألة

سئل ﷺ عن الوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » (٣).

وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » (٤) (٥).

فصل

في النجاسة تقع في البئر

ومن العجب أنه لو وقع في البئر نجاسة نزع منها أدلاء معدودة ، فإذا حصل الدلو في البئر تنجس وغرف الماء نجساً ، وما أصاب حيطان البئر من ذلك الماء نجسها ، وكذلك ما بعده من الدلاء إلى أن تنتهي النوبة إلى الدلو الأخير ، فإنه ينزل نجساً ، ثم يصعد طاهراً ، فيقشش النجاسة كلها من قعر البئر إلى رأسه ، قال بعض المتكلمين : ما رأيت أكرم من هذا الدلو ولا أعقل (٦).

(١) البخارى (٦٠١١) فى الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٢٥٨٦) فى البر والصلة والأداب ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٣)

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٤٠٩) .

وأیضا

إنه لو وقع فى البئر فأرة تنجست البئر ، فإذا نزع منها دلو ، فالدلو والماء نجسان ، ثم هكذا إلى تمام كذا وكذا دلوا ، فإذا نزع الدلو الذى قبل الأخير فرش على حيطان البئر نجسها كلها ، فإذا جاءت النوبة إلى الدلو الأخير فشقش النجاسة كلها من البئر وحيطانها وطينها بعد أن كانت نجسة (١).

فصل

فى الفأرة تقع فى السمن

عن ميمونة - وهى بنت الحارث رضي الله عنها : أن فأرة وقعت فى سمن ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال : « ألقوا ما حولها وكلوا » (٢).

حديث الفأرة تقع فى السمن قد اختلف فيه إسنادا ومتنا ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبى ﷺ ؟ فقال : « ألقوها ، وما حولها وكلوه » رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومثته خرجه البخارى فى صحيحه ، والترمذى ، والنسائى ، وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك .

وخالفهم معمر فى إسناده ومثته ، فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال فيه : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » (٣).

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة : صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحا ، بل رأوه خطأ محضاً .

قال الترمذى فى جامعه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهرى

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٧) .

(٢) البخارى (٢٣٦) فى الوضوء ، باب : ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ، وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة ، باب : فى الفأرة تقع فى السمن ، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، والنسائى (٤٢٥٨) فى الفروع والعتيرة ، باب : الفأرة تقع فى السمن .

(٣) أبو داود (٣٨٤٢) فى الأطعمة ، باب : فى الفأرة تقع فى السمن ، وأشار إليه الترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، وقال : « حديث غير محفوظ ... إلخ » .

عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ ، وقد أشار أيضا إلى علة حديث معمر من وجوه (١) .

فقال : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة ، وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مرارا (٢) .

ثم قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى : سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد : الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل (٣) ، فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة تموت فى السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل .

واحتججه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو الحديث المطلق الذى لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرًا غلط عليه فى الحديث إسنادا ومتنا .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : « فلا تقربوه » (٤) ، وقال عبد الواحد بن زياد عنه : « وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل » .

وقال البيهقى : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه - يعنى من عبد الرزاق (٥) .

وفى بعض طرقة « فاستصبحوا به » (٦) وكل هذا غير محفوظ فى حديث الزهرى .

فإن قيل : فقد رواه أبو حاتم البستي فى صحيحه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن ؟ فقال : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، وكذلك هو فى مسند إسحاق (٧) .

فالجواب : أن كثيرا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فإن الناس

(١) الترمذى (٤ / ٢٢٦) .

(٢) البخارى (٥٥٣٨) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

(٣) البخارى (٥٥٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٨) فى الطهارة ، باب : الفأرة تموت فى الودك .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٣٥٣ / ٩) فى الضحايا ، باب : السمن أو الزيت تموت فيه فأرة .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٣٥٤ / ٩) فى الضحايا ، باب : من أباح الاستصباح به .

(٧) ابن حبان (١٣٨٩ - ١٣٩١) .

إنما روه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخاري وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستي هذا ، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري ، فقال : ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه : أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » (١).

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ ، فإن رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخاري (٢) وغيره ، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول ، فكلاهما وهم .

ثم قال أبو حاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقتين جميعا محفوظان : حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره ، قال : « إن كان جامدا ألق ما حولها وكله ، وإن كان مائعا لم تقربه » قال عبد الرزاق : وأخبرني عبد الرحمن بن بوزويه أن معمر كان يذكر أيضا عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ مثله (٣).

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل ، فتصير وجوه الحديث أربعة .

وجهان عن معمر ، وهما :

أحدهما : عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل (٤).

الثاني : عبد الرحمن بن بوزويه عنه عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالتفصيل أيضا (٥).

ووجهان عن سفيان :

أحدهما : رواية الأكثرين عنه عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل (٦).

والثاني : رواية إسحاق عنه عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن

(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(١) ابن حبان (١٣٨٩ - ١٣٩١) .

(٣) أحمد (٢ / ٢٦٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٩١) : « إسناده صحيح » .

(٤ - ٦) سبق تخريجها ص ٩٦ .

ميمونة بالتفصيل (١).

وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومثته في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد.

وهذا يدل على غلظه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان: فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدى: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس عن ميمونة فذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا (٢).

حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا: أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله (٣).

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». هذا آخر كلام البخاري (٤).

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي»، فقيل: يا نبي الله، أرايت إن كان السمن مائعا؟ قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه» فعبد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به.

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(٢) سبق تخريجها ص ٩٦.

(٤) البخاري (٥٥٤٠) في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» ، وقد روى هذا الحديث عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد ، ولكن الصواب : أنه موقوف عليه ، ذكره البيهقي (١) (٢).

وأىضا

سُئل ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » ، ذكره البخارى (٣) ، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع (٤).

حديث التفريق بين المائع والجامد معلول

حديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول ، وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخارى فى صحيحه (٥) ، والترمذى فى جامعه (٦) وغيرهما (٧).

ويكفى أن الزهرى الذى روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر ، وسئل عن هذه المسألة ، فأفتى بأنها تلقى وما حولها ، ويؤكل الباقي فى الجامد والمائع والقليل والكثير ، واستدل بالحديث (٨) ، فهذه فتياه ، وهذا استدلاله ، وهذه رواية الأئمة عنه . فقد اتفق على ذلك النص والقياس ، ولا يصلح للناس سواه ، وما عداه من الأقوال فمتناقض ، لا يمكن صاحبه طرده كما تقدم ، فظهر أن مخالفة القياس فيما خالف النص ، لا فيما جاء به النص (٩).

جمع الشريعة بين الهرة والفأرة فى الطهارة

أما جمعها (١٠) بين الهرة والفأرة فى الطهارة ، فهذا حق ، وأى تفاوت فى ذلك ؟ وكأن السائل رأى أن العداوة التى بينهما توجب اختلافهما فى الحكم كالعداوة التى بين الشاة والذئب ، وهذا جهل منه ، فإن هذا أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ، ولا حل ولا

(١) سبق تخريجه ص ٩٦ .

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٦ - ٣٤١) .

(٣) البخارى (٢٣٥) فى الوضوء ، باب : ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .

(٤) (٥ - ٧) سبق تخريجها ص ٩٦ .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٨) .

(٦) (١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦) .

(٧) سبق تخريجه بالتفصيل ص ٩٦ - ٩٩ .

(٨) أى : الشريعة .

حرمة، والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة . فإنها لو جاءت بنجاستهما ، لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة لكثرة طوفانها على الناس ليلا ونهارا، وعلى فرشهم وثيابهم ، وأطعمتهم ، كما أشار إليه ﷺ بقوله في الهرة : « إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (١) (٢).

فصل

وجمعتم^(٣) بين ما فرق الله بينه من الأعضاء الطاهرة والأعضاء النجسة ، فنجستم الماء الذي يلاقى هذه وهذه عند رفع الحدث ، وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الوضوء والتيمم فقلتم : يصح أحدهما بلا نية دون الآخر (٤).

فصل

في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة

وأما قولكم^(٥) : إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع :

مذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر .

قال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى : إنه يتحرى فيصلى في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو ثور : بل يصلى عريانا ولا يصلى في شيء منها ؛ لأن الثوب النجس كالمعدوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، هذا أضعف الأقوال .

(١) أبو داود (٧٥) في الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، والترمذي (٩٢) في الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الهرة وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٦٨) في الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، ومالك في الموطأ (١ / ٢٣) برقم (٢١٣) في الطهارة ، باب : الظهور للوضوء ، وانظر : إرواء الغليل (١٧٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٨٩) . (٣) في بيان تناقض القياسيين .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٣) . (٥) يقصد أهل الوسواس .

والقول بالتحري هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل ، وهو اختيار شيخنا ابن عقيّل يفصّل . فيقول: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قل عمل باليقين .

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها ، فصلى فيه لم يحكم ببطان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شك فيها في هذا الثوب فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله . وقول أبى ثور فى غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا ، بآدى السوء للناظرين .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم (١).

وأىضا

وقال الفقهاء : من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .
وقالوا : إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها ، صلى فى ثوب بعد ثوب، بعدد النجس ، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته . وقالوا : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم ، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة ، فلا يدرى فى أى جهة ، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة ، لتبرأ ذمته بيقين . وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات .
وقد أمر النبى ﷺ من شك فى صلاته أن يبنى على اليقين (٢).

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع فى الماء (٣).
وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر؛ للشك فى تسمية صاحبه عليه (٤). وهذا باب يطول تتبعه ، فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر فى الشرع ، وإن سميتومه وسواسا . وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه فى الطهارة ، حتى عمى ، وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع فى العضد ، وإذا غسل رجله أشرع فى الساقين .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى مالا يريب ، وتركنا

(١) إغاثة اللهفان (١٧٦/١ ، ١٧٧) .

(٢) مسلم (٥٧١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: السهو فى الصلاة والسجود له ، وأبو داود (١٠٢٤) فى الصلاة ، باب: إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك .

(٣) البخارى (٥٤٧٥) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد ، ومسلم (١٩٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب: الصيد بالكلاب المعلمة .

المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا فى البدعة والحين ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالي العبد بدينه ، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويمشى حالها ، ولا يبالي كيف توضع ؟ ولا بأى ماء توضع ؟ ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويحسن ظنه فهو مهمل لدينه لا يبالي ما شك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفحش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فأين هذا ممن استقصى فى فعل ما أمر به ، واجتهد فيه حتى لا يخل بشيء منه ، وإن زاد عل المأمور وإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ، وألا ينقص منه شيئا ؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط فى فعل مأمور ، أو احتياط فى اجتناب محظور . وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فإنه يفضى غالبا إلى النقص من الواجب ، الدخول فى المحرم ، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواسا ، وإنما نسميه احتياطا واستظهارا ، فليست بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها ندندن وتكميلها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله - تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] وقال تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [١٥٨] [الاعراف] ، وقال - تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِيكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَ مِمَّا صَاحَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [١٥٣] [الانعام] .

وهذا الصراط المستقيم الذى وصانا باتباعه هو الصراط الذى كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهو قصد السبيل ، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جورا عظيما عن الصراط ، وقد يكون يسيرا ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله وهذا كالطريق الحسى ، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورا فاحشا ، وقد يجوز دون ذلك ، فالميزان الذى يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له . ومنهم المأجور أجرا واحدا ، بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم فى طاعة الله - تعالى - ورسوله ، أو تفريطهم .

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أى الفريقين أولى باتباعه ، ثم نحيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه . وتقدم قبل ذلك ذكر النهى عن الغلو ،

وتعدى الحدود ، والإسراف ، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [النساء: ١٧١] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١٤١) [الأنعام] وقال تعالى : ﴿ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٩٠) [البقرة] ، وقال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٥٥) [الأعراف] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : « الْقُطُّ لِي حَصَى . فَلَظُطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ، فَجَعَلْتُ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : « أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ » رواه الإمام أحمد والنسائي (١) .

وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدُّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ . فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَّكَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ » (٢) [الحديد: ٢٧] .

فنهى النبي ﷺ عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع ، أخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، بالقدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم ، فشدد عليهم القدر ، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخاري : وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعني الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ (٣) وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إسباغ الوضوء : الإنقاء (٤) .

فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبي بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله - عز وجل - فاقشعر جلده من خشية الله - تعالى - إلا تحاتت عنه خطاياهم كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها ، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وستهم (٥) .

(١) النسائي (٣٠٥٧) في مناسك الحج ، باب : التقاط الحصى ، وأحمد (١ / ٢١٥) .

(٢) أبو داود (٤٩٠٤) في الأدب ، باب : في الحسد ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٩٤) وضعفه الألباني .

(٣) فتح الباري (١ / ٢٣٢) في أول كتاب الوضوء .

(٤) فتح الباري (١ / ٢٣٩) في الوضوء ، باب : إسباغ الوضوء .

(٥) ابن أبي شيبة (١٤ / ٦ ، ٧) في الزهد ، باب : ما قالوا في البكاء من خشية الله .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذى هدانا بنعمته ، وشرفنا بمحمد ﷺ وبرسالته ، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بستته ، ومن علينا باتباعه الذى جعله علما على محبته ومغفرته ، وسببا لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] وقال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَلْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾ [الأعراف] ثم قال : ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٨) ﴾ [الأعراف] .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال : ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمِ (١٦) ثُمَّ لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) ﴾ [الأعراف] وحذرنا الله - عز وجل - من متابعتة ، وأمرنا بمعاداته ومخالفتة ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : ٦] وقال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، وأخبرنا بما صنع بأبويننا تحذيرا لنا من طاعته ، وقطعا للعدو فى متابعتة ، وأمرنا الله - سبحانه وتعالى - باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، وسبيل الله وصراطه المستقيم : هو الذى كان عليه رسول الله - ﷺ - وصحابته ، بدليل قوله عز وجل : ﴿ يَسَّ (١) وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣) عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤) ﴾ [يس] وقال : ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ (٦٧) ﴾ [الحج] ، وقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) ﴾ [الشورى] .

فمن اتبع رسول الله ﷺ فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ، ومن خالفه فى قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورجعوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته ، حتى إن أحدهم

ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو صلى كصلاته ؛ فوضوؤه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ فى مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ؛ أنه قد صار نجسا ، يجب عليه تسبيح يده وفمه . كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر^١ .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات ، والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينية ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ، ويقرأ بلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ، ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان فى نيته وقصده التى يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس فى أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحدا ليقين نفسه ، حتى تراه متلذدا متحيرا : كأنه يعالج شيئا يجتذبه ، أو يجد شيئا فى باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية فى طاعته .

ثم إنه يقبل قوله فى تعذيب نفسه ويطيعه فى الإضرار بجسده ، تارة بالغوص فى الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله ، وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه فى الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء ابن عقيل : أن رجلا قال له : أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك : هل صح لى الغسل أم لا ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال له الشيخ : اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يبلغ »^(١) ، ومن ينغمس فى الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا فهو مجنون .

قال (٢) : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبير الأولى ، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

(١) أبو داود (٤٣٩٨) فى الحدود ، باب : فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، والنسائي (٣٤٣٢) فى الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وابن ماجه (٢٠٤١) فى الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، وأحمد (١٠٠/٦ ، ١٠١) ، وانظر : فى إرواء الغليل (٢٩٧) .

(٢) أى : ابن قدامة .

قلت: وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم: رأيتُه أنا يكرر عقد النية مرارا عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة ، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد ، وأقاما متفرقين دهرًا طويلًا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث فى يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغنى عن آخر : أنه كان شديد التنطع فى التلفظ بالنية والتعقر فى ذلك ، فاشتد به التنطع والتعقر يوما إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مرارا ، صلاة كذا وكذا . وأراد يقول: أداء ، فأعجم الدال ، وقال: أداء لله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين .

قال: ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرره مرارا .

قال: فرأيت منهم من يقول :الله أكبر . قال: وقال لى إنسان منهم : قد عجزت عن قول السلام عليكم ، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ، وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلو . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله ﷺ فى قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ماخالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير : ﴿ إِنَّمَا يَدْعُو

حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ [فاطر] وليترك التعرّيج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائنا ما كان ؛ فإنه لا يشك أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم . ومن شك فى هذا فليس بمسلم . ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته؟ وأى شىء يبتغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : أأست تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هى

الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له : بلى ، قال لها: فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول: لا ، فقل لها: فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قريبه ، وستقولين: ﴿ قَالَ يَا

لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْسُ الْقُرَيْنُ ﴾ [الزخرف] . ولينظر أحوال السلف فى متابعتهم لرسول الله ﷺ فليقتد بهم ، وليختر طريقهم فقد رويانا عن بعضهم أنه قال: لقد تقدمنى قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته قلت: هو إبراهيم النخعى .

وقال زين العابدين يوما لابنه : يا بنى ، اتخذ لى ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإنى

رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم انتبه فقال: ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد فتركه .

وكان عمر رضي الله عنه يهم بالأمر ويعزم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى ، حتى إنه قال : لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فإنه قد بلغنى أنها تصبغ ببول العجائز . فقال له أبي : مالك أن تنهى ، فإن رسول الله ﷺ قد لبسها ولُبست في زمانه ، ولو علم الله أن لبسها حرام لبيته لرسوله ﷺ . فقال عمر : صدقت .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضي الله عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدعواهم (١) .

فصل

ومن هذا الباب: ما لو استيقظ فرأى في ثوبه بللا ، واشتبه عليه هو أم مذى ؟ ففي هذه المسألة قولان في كل مذهب من المذاهب الأربعة، إلا أن أصحاب الإمام أحمد قالوا: إن سبق منه سبب يمكن إحالة كونه مذيا عليه مثل القبلة والملاعبة والفكر مع الانتشار، فهو مذى؛ إذ الظاهر: أن الذكر بعد ذلك إنما انكسر به فهو المتيقن، وما زاد عليه فمشكوك فيه، فلا يجب عليه غسل بالشك وإن لم يتقدم منه شيء من ذلك فهو منى في الحكم إذ هو الغالب على النائم ولم يتقدم سبب يعارضه، والنوم في مظنة الاحتلام، وقد قام شاهد المظنة ظاهر القياس بموجب شهادته، وقوة هذا المسلك مما لا يخفى على منصف (٢) .

فصل

فرقتم (٣) بين من معه إناءان : طاهر ونجس ، فقلتم : يريقهما ويقيم ولا يتحرى فيهما ، ولو كان معه ثوبان كذلك يتحرى فيهما ، والوضوء بالماء النجس كالصلاة في الثوب النجس ، ثم قلتم : فلو كانت الآية ثلاثة تحرى ففرقتم بين الاثنتين والثلاثة ، وهو فرق بين متماثلين ، وهذا على أصحاب الرأي ، وأما أصحاب الشافعي ففرقوا بين الإناء الذي كله بول، وبين الإناء الذي نصفه فأكثر بول ، فجوزوا الاجتهاد بين الثاني ، والإناء الطاهر دون الأول ، وتركوا محض القياس في التسوية بينهما (٤) .

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٩) .

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٢٩ - ١٣٦) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) .

(٣) في بيان تناقض القياسيين .

فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني . فكذاك ليست من باب الوسواس .

وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا متباينا :

فقال أحمد : يتيمم ويتركها ، وقال مرة : يريقها ويتيمم ؛ ليكون عادما للماء الطهور

بيقين .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر ، تحرى ، وإن تساوت أو كثرت

النجسة ، لم يتحر . وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلا والنجاد من أصحاب أحمد وقال

الشافعي وبعض المالكية : يتحرى بكل حال .

وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءا ويصلى .

وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ، ثم يغسل ما أصابه

منه ثم يتوضأ من الآخر ويصلى .

وقالت طائفة - منهم شيخنا - يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا

بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها^(١) .

قاعدة

ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا .

وعلى هذه مسائل : إذ اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه أن يتحرى في أحدهما ،

وهذا بخلاف ما لو اشتبهت ميتة بمذكاة أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة ، أو اشتبهت

جهة القبلة فإنه يتحرى في ذلك كله ؛ لأن الضرورة تبيحه وتبيح ترك القبلة في حال

المسايفة وغيرها (٢) .

ومنها : إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب ، أم لا ؟ لزمه يقين تعميمه ما لم يكن

ذلك وسواسا .

ومنها : إذا اشترى ثوبا جديدا أو لبيسا ، وشك هل هو طاهر أو نجس ؟ فيبنى الأمر

على الطهارة ولم يلزمه غسله .

ومنها : إذا أصابه بلل ولم يدر ماهو ؟ لم يجب عليه أن يبحث عنه ، ولا يسأل من

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٨) .

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٧) .

أصابه به ، ولو سأله لم يجب عليه إجابته على الصحيح ، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها ، فإذا تيقنها عمل بموجب يقينه (١) .

ومنها: إذا شك فى طهارة الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن أن ذلك كان طاهرا ؛ لأن الأصل هنا الطهارة ، وقد تيقنه آخرا فتوسط الشك بين الأصل واليقين؛ لا يؤثر بخلاف المسائل الأول؛ لأن الأصل فيها عدم الشك ، فالشك فيها مستند إلى أصل يوجب عليه حكما لم يأت به ، والذى يقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه فى ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر ، فالمعذور لا يجب عليه الإعادة إذا لم ينسب إلى تفريط وقد فعل ما أذاه إليه اجتهاده وأصاب فهو كالمجتهد المصيب (٢) .

فائدة

الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله ، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك ، فهذا الحكم واقع كثيرا فى الأعيان والأفعال ، وهو المقصود لذكر القاعدة التى تضبط أنواعه ، والضابط فيه: أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحابها المكلف ، وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها هذا ضابط مسأله . فمن ذلك إذا شك فى الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة . ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا ؟ بنى على يقين النجاسة (٣) .

النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من النوم

واحتجوا على نجاسته (٤) أيضا : بقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا » (٥) .

ثم قالوا : لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء ، ولا يجب عليه غسلها ، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل (٦) .

قال أحمد : وإن انغمس فى الماء لا يجزئه حتى يتوضأ . قال أبو حفص : إن كان اغتساله لغير الجنابة لا يجزئه من وضوئه ، وإن نوى الوضوء ليس عليه الترتيب ، وإذا خرج من الماء أخرج رأسه قبل وجهه ، ولأن الغسل لا يقوم مقام المسح ، والمنغمس فى الماء غير ماسح ، بل غاسل فلا يجزئه ، وإن رتب الأعضاء فى جوف الماء ، فإن مسح برأسه وغسل

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٤) .

(٤) أى : الماء .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٥ .

رجليه بعد أن خرج رأسه من الماء ، ويكون قد تمضمض ، واستنشق أولا صح وضوؤه .
قال أحمد : إذا علم رجلا الوضوء لا يجزئه ، يريد بهذا إذا لم ينو الوضوء لنفسه لأن
أبا داود روى عنه : إذا علم رجلا الوضوء ونوى أجزاءه ؛ لأن عثمان وعلياً رضي الله عنهما جلسا
يعلمان الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهما طهورا (١) .

حكم الوضوء بنيذ التمر

إنهم (٢) أجازوا الوضوء بنيذ التمر وقاسوا في أحد القولين عليه سائر الأنبذة ، وفي
القول الآخر : لم يقيسوا ، فإن كان هذا القياس حقا ، فقد تركوه ، وإن كان باطلا ، فقد
استعملوه ، ولم يقيسوا عليه الخلل ، ولا فرق بينهما .

وكيف كان نبيذ التمر تمرة طيبة وماء طهورا ، ولم يكن الخلل عنبة طيبة وماء طهورا ،
والمرق لحما طيبا وماء طهورا ، ونقيع المشمش والزبيب كذلك؟ فإن ادعوا الإجماع على
عدم الوضوء بذلك ، فليس فيه إجماع ، فقد قال الحسن بن صالح بن حي ، وحמיד بن عبد
الرحمن : يجوز الوضوء بالخل .

وإن كان الإجماع كما ذكرتم ، فهلا قسمتم المنع من الوضوء بالنبيذ على ما أجمعوا عليه
من المنع من الوضوء بالخل ؟

فإن قلت : اقتصرنا على موضع النص ، ولم نقس عليه ، قيل لكم : فهل سلكتم
ذلك في جميع نصوصه ، واقتصرتم على محالها الخاصة ، ولم تقيسوا عليها ؟
فإن قلت : لأن هذا خلاف القياس ، قيل لكم : فقد صرحتم أن ما ثبت على خلاف
القياس يجوز القياس عليه ، ثم هذا يبطل أصل القياس ، فإنه إذا جاوز ورود الشريعة
بخلاف القياس ، علم أن القياس ليس من الحق ، وأنه عين الباطل ، فإن الشريعة لا ترد
بخلاف الحق أصلا .

ثم من قاعدتكم أن خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يقبل ، وفي أي الأصول
وجدتم ما يجوز التطهير به خارج المصر والقرية ، ولا يجوز التطهير به داخلهما .

فإن قالوا : اقتصرنا في ذلك على موضع النص ، قيل : فهل اقتصرتم به على خارج
مكة فقط ، حيث جاء الحديث ؟ وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجنابة في ذلك على
الوضوء ، دون قياس داخل المصر على خارجه ، وقياس العنبة الطيبة ، والماء الطهور ،
واللحم الطيب ، والماء الطهور ، والدبس الطيب ، والماء الطهور على التمرة الطيبة ، والماء

الطهور ، فقسّم قياسا ، وتركتم مثله ، وما هو أولى منه ؟ فلا انتصرتم على مورد الحديث ، ولا عدتموه إلى أشباهه ونظائره (١).

أيضا

وقدّم (٢) حديث الوضوء بنبذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه (٣) (٤).
وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى ، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث الفقهة مع ضعفه على القياس والرأى وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر فى السفر مع ضعفه على الرأى والقياس (٥).

وأيضا

وسئل (٦) هل صح عندك فى النبذ حديثا ؟ فقال : واللّه ما صح عندى حديث واحد إلا على التحريم (٧).

وأيضا

قالوا (٨) : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهى دون هذه الأحاديث فى الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث (٩) ، وكذلك أحاديث الفطر بالقىء ، مع ضعفها وقتلتها ، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟! وكذلك أحاديث الإتمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبذ التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان ، وأحاديث المنع من فسح الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث تقدير الماء

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤١ ، ٣٤٢) . (٢) أى: الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

(٣) أبو داود (٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء بالنبذ ، والترمذى (٨٨) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الوضوء بالنبذ ، وقال : « أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » ، وقال الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه لهذا الحديث : « حديث ضعيف » ، وابن ماجه (٣٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء بالنبذ ، وضعفه الألبانى .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ١١٥) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ١٦٦) .

(٦) أى: الإمام أحمد رحمه الله

(٩) أى: أحاديث الفطر بالحجامة .

(٨) أى: المُفطرون من الحجامة .

الذى يحمل النجاسة بالقلتين (١) (٢) .

وأىضا

إنكم (٣) قبلتم خبر الوضوء بنبيد التمر (٤)، وهو زائد على ما فى كتاب الله مغير لحكمه، فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم (٥) ، والخبر يقتضى أن يكون حكمه الوضوء بالنبيد ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذى لا يثبت رافعه لحكم شرعى ، غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه (٦) .

وأىضا

وكيف زدتم (٧) على كتاب الله، فجوزتم الوضوء بنبيد التمر بخبر ضعيف؟ (٨) (٩) .

وأىضا

إنكم (١٠) رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجوربين ، وقتلتم : هى زائدة على القرآن ، وجوزتم الوضوء بالخمير المحرمة من نبيد التمر المسكر بخبر لا يثبت، وهو خلاف القرآن (١١) (١٢) .

فصل

فى الوضوء بفضل طهور المرأة

عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٢) فى بيان تناقض القياسين .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) يشير ابن القيم إلى قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة] .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢٨) .

(٧) فى بيان تناقض القياسين .

(٨) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢٤) .

(١٠) فى الرد على منكرى السنة .

(١١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(١٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

الرجل بفضل طهور المرأة (١) .

(أ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال البخارى : سواده بن عاصم - أبو حاجب العنزى - يعد فى البصريين ، كناه أحمد وغيره ، يقال : الغفارى ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو (١٢) .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث - يعنى حديث أبى حاجب عن الحكم بن عمرو فقال : ليس بصحيح : قال : وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب ، الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ . تم كلامه .

وقال أبو عبيد فى كتاب الطهور : حدثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ - يعنى نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه ، قال عاصم : فسمعتة يقول : لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن قلت به فلا تقر به (٣) ، فهذا هو الذى رجحه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله : « فسمعتة يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله .

وقد اختلف الصحابة فى ذلك فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن المسعودى عن مهاجر أبى الحسن قال : حدثنى كلثوم بن عامر بن الحارث قال : توضأت جويرية بنت الحارث - وهى عمته - قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها ، فجدبت الإناء ، ونهتتى وأمرتتى أن أهريقه ، قال : فأهرقته (٤) . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن مهاجر الصائغ ، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك . فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة .

وخالفهم فى ذلك ابن عباس وابن عمر .

قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبى زيد المدينى ، عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : هى ألطف بنانا وأطيب ريحا (٥) .

(١) أبو داود (٨٢) فى الطهارة ، باب : النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(٢) الترمذى (٦٤) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى كراهية فضل طهور المرأة ، وابن ماجه (٣٧٣) فى الطهارة ،

باب : النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، وقال السندي : قال فى شرح السنة « لم يصحح محمد بن

إسماعيل حديث الحكم بن عمرو إن ثبت فمسنوخ » وانظره فى : الإرواء (١١) .

(٣) انظر : عبد الرزاق (٣٨٥) فى الطهارة ، باب : سؤر المرأة .

(٤) انظر : عبد الرزاق (٣٧٧) فى الطهارة ، باب : سؤر المرأة .

(٥) انظر : عبد الرزاق (٣٧٩) فى الطهارة ، باب : سؤر المرأة ، غير أن فيه « هى أنظف ثيابا » .

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة إلا أن تكون حائضاً أو جنباً (١) .

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين :

المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروایتين عن أحمد ، وهو قول الحسن .

والقول الثاني : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم ، واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (٢) .

وفي السنن الأربع عن ابن عباس أيضاً: أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت : إني اغتسلت منه . فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » (٣) وفي رواية « لا يجنب » (٤) (٥) .

وأيضاً

عن الأسود عن عائشة زوجتها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جنبان (٦) .

(أ) وأخرجه النسائي مختصراً (٧) . وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جنبان (٨) . وأخرج البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة (٩) (أ) .

(١) عبد الرزاق (٣٨٣) في الطهارة ، باب : سؤر المرأة .

(٢) مسلم (٣٢٣) في الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . . . إلخ .

(٣) النسائي (٣٢٥) في المياه ، وأحمد (١ / ٢٨٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٥٦٦) : « إسناده صحيح » .

(٤) أبو داود (٦٨) في الطهارة ، باب : الماء لا يجنب ، والترمذي (٦٥) في الطهارة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٧٠) في الطهارة ، باب : الرخصة بفضل وضوء المرأة ، وانظره في : الإرواء (٢٧) .

(٥) تهذيب السنن (١ / ٨٠ - ٨٢) .

(٦) أبو داود (٧٧) في الطهارة ، باب : الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(٧) النسائي (٢٣١) في المياه ، باب : ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك .

(٨) مسلم (٣٢١) في الطهارة ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد . . . إلخ .

(٩) البخاري (٢٦٣) في الغسل ، باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها . . . إلخ .

فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس ، وأن فضل وضوء المرأة طاهر ، كفضل وضوء الرجل ، وروى أبو داود فى هذا الباب حديثاً آخر فى النهى عن فضل طهور المرأة (١) (٢) .

وأيضاً

الرجل يتوضأ بفضله وضوء المرأة وسؤرها ؟ قال: أكره ذلك ، قلت : فإن توضأ وصلى قال : لا أمره بالإعادة (٣) .

فصل

فى الوضوء بماء زمزم

إذا توضأ بماء زمزم هل يجوز أم لا ؟ أجاب ابن الزاغونى : لا يختلف المذهب أنه منهى عن الوضوء منه، والأصل فى النهى قول العباس: لا أحلها لمغتسل ، وهى لشارب حل وبل ، واختلف فى السبب الذى لأجله ثبت النهى .

وفيه طريقتان:

أحدهما : أنه اختيار الواقف وشرطه ، وهو قول العباس ، وقد اختلف أصحابنا فى مسألة مثل هذه ، وهى أن رجلاً لو سبل ماء للشرب فهل يجوز لأحد أن يأخذ منه ما يتوضأ به؟ قال بعضهم : يجوز ويكره ، فعلى هذا يكون النهى عنها كراهة تنزيه لا تحريم . وقال آخرون من أصحابنا : لا يجوز له الوضوء به ؛ لأنه خلاف مراد الواقف ، فعلى هذا لا يجوز الوضوء بماء زمزم .

فأما الطريق الآخر : أن سببه الكرامة والتعظيم فإن قلنا : ما يتحدر عن أعضاء المتوضئ طاهر غير مطهر ، كأشهر الروايات ، كره الوضوء بماء زمزم ، وإن قلنا : بالرواية الثانية : أنه يحكم بنجاسة ما ينفصل من أعضاء الوضوء حرم الوضوء به وإن قلنا بالرواية الثالثة : أن المنفصل طاهر مطهر لم يحرم الوضوء به ولم يكره ؛ لأنه لم يؤثر الوضوء فيه بما يوجب رفع التعظيم عنه ، فأما إن أزال به نجاسة وتغير كان فعله محرماً ، وإن لم يتغير وكان فى الغسلة السابعة فهل يحرم أو يكره ، على روايتين ، وإن قلنا : إن الماء لا ينجس

(١) أبو داود (٨١) فى الطهارة ، باب : النهى عن ذلك .

(٢) تهذيب السنن (١ / ٧٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) من مسائل البرزاطى عن الإمام أحمد - رحمه الله .

إلا بالتغير ، فمتى انفصل غير متغير فى أى الغسلات كان ولم يحرم .

قلت : وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة الغسل به دون الوضوء ، وفرق بأن غسل الجنابة يجرى مجرى إزالة النجاسة من وجه ؛ ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنبا ؛ ولأن حدثها أغلظ ، ولأن العباس إنما حجرها على المغتسل خاصة ، وجواب أبى الخطاب وابن عقيل : يصح الوضوء رواية واحدة ، وهل تكره ؟ على روايتين^(١) .

وأىضا

جواز الوضوء بالماء المبارك ، وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه ، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ، ولا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة . والله أعلم^(٢) .

فصل

فى الوضوء بالماء المستعمل

واحتجوا^(٣) على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله ﷺ : « يا بنى عبد المطلب ، إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس »^(٤) يعنى الزكاة .
ثم قالوا : لا تحرم الزكاة على بنى عبد المطلب^(٥) .

أىضا

أعجب من هذا كله أنكم^(٦) إذا أخذتم بالحديث مرسلا كان أو مسندا لموافقته رأى صاحبكم ، ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه ، لم تأخذوا به فى ذلك الحكم ، وهو حديث واحد ، وكأن الحديث حجة فيما وافق رأى من قلدهم ، وليس بحجة فيما يخالف رأيه !

ولنذكر من هذا طرفا فإنه من عجيب أمرهم :

فاحتج طائفة منهم فى سلب طهورية الماء المستعمل فى رفع الحدث بأن النبى ﷺ :

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٦٦٩) .

(٣) فى بيان تناقض القياسيين .

(٤) ابن سعد (١ / ٢٩٨) ، وكثر العمال (١٦٥٣٣) بلفظ قريب .

(٥) يقصد: المقلدين .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل بوضوء الرجل (١) . وقالوا : الماء المنفصل عن أعضائهما هو فضل وضوءهما ، وخالفوا نفس الحديث ، فجوزا لكل منهما أن يتوضأ بفضل طهور الآخر وهو المقصود بالحديث فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة أثر ، ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثر ، فخالقوا نفس الحديث الذى احتجوا به ، وحملوا الحديث على غير محمله ؛ إذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذى فضل منهم ليس هو الماء المتوضأ به ، فإن ذلك لا يقال له فضل الوضوء ، فاحتجوا به فيما لم يرد به ، وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به (٢) .

وأيضاً

إنكم (٣) قستم على خبر مروى : « يا بنى عبد المطلب ، إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس » (٤) فقسمتم على ذلك الماء الذى يتوضأ به ، وأباحت لبنى عبد المطلب غسالة أيدي الناس التى نص عليها الخبر ، وقستم الماء المستعمل فى رفع الحدث وهو طاهر لاقى أعضاء طاهرة على الماء الذى لاقى العذرة والدم والميتات ، وهذا من أفسد القياس ، وتركتم أصح منه ، وهو قياسه على الماء المستعمل فى محل التطهير من عضو إلى عضو ، ومن محل إلى محل ، فأى فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد إلى عضوه الآخر ، وبين انتقاله إلى عضو أخيه المسلم (٥) .

وأيضاً

ومنها (٦) : طهارة الماء المستعمل (٧) .

باب

الآنية

صح عنه ﷺ أنه قال : « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » (٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٦) من فوائد قصة صلح الحديبية .

(١) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(٣) فى بيان تناقض القياسين .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥) .

(٨) البخارى (٥٤٢٦) فى الأطعمة ، باب : الأكل فى إناء مفضض ، ومسلم (٢٠٦٧) فى اللباس والزينة ، باب :

تحريم استعمال إناء الذهب ... إلخ .

فقيل : علة التحريم تضيق النقود ، فإنها إذا اتخذت أوانى فأتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بنى آدم ، وقيل : العلة الفخر والخيلاء . وقيل : العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعابنوها .

وهذه العلة فيها ما فيها ، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلى بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد ، والفخر والخيلاء حرام بأى شيء كان ، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له ، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة ، والحدائق المعجبة ، والمراكب الفارحة ، والملابس الفاخرة ، والأطعمة اللذيذة ، وغير ذلك من المباحات ، وكل هذه علة منتقضة ، إذ توجد العلة ، ويتخلف معلولها .

فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ؛ ولهذا علة النبي ﷺ بأنها للكفار فى الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التى ينالون بها فى الآخرة نعيمها ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله فى الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ، ورضى بالدنيا وعاجلها من الآخرة (١) .

فصل

روى أبو داود والترمذى : أن النبى ﷺ رخص لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب ، واتخذ أنفاً من ورق ، فأنث عليه ، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب (٢) . وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد .

وقد روى الترمذى من حديث مزينة العصرى رضي الله عنها ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة (٣) .

وهو (٤) معشوق النفس التى متى ظفرت به ، سلاها عن غير محبوبات الدنيا ، قال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

(١) زاد المعاد (٤ / ٣٥١) .

(٢) أبو داود (٤٢٣٢ - ٤٢٣٤) فى الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ، والترمذى (١٧٧٠) فى اللباس ، باب : ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ، وقال « حسن غريب » .

(٣) الترمذى (١٦٩٠) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى السيوف وحليتها ، وقال : « حسن غريب » ، وضعفه الألبانى ، الإرواء (٨٢٢) .

(٤) أى : الذهب .

وفى الصحيحين عن النبي ﷺ : « لو كان لابن آدم واد من ذهب لا ابتغى إليه ثانياً ، ولو كان له ثان ، لا ابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » (١) .

فصل

ثبت أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة ، وفصه منه (٢) ، وكانت قبعة سيفه فضة (٣) ، ولم يصح عنه في المنع في لباس الفضة والتحلّى بها شيء البتة ، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيها (٤) ، وباب الآنية أضيّق من باب اللباس والتحلّى ؛ ولهذا يباح للنساء لباساً وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية ، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية .

وفى السنن عنه : « وأما الفضة فالعبوا بها لعباً » (٥) . فالمنع يحتاج إلى دليل يبيّنه ، إما نص أو إجماع ، فإن ثبت أحدهما ، وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء والنبي ﷺ أمسك بيده ذهباً ، وبالأخرى حريراً ، وقال : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم » (٦) .

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح من حديث أم سلمة أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرّج في بطنه نار جهنم » (٧) (٨) .

(١) البخارى (٦٤٣٩) فى الرقاق ، باب : ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم (١٠٤٨) فى الزكاة ، باب : لو أن لابن آدم واديين لا ابتغى ثالثاً .

(٢) البخارى (٥٨٧٠) فى اللباس ، باب : فص الخاتم ، والترمذى (١٧٤٠) فى اللباس ، باب : ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم .

(٣) أبو داود (٢٥٨٣) فى الجهاد ، باب : فى السيف يحلّى ، والترمذى (١٦٩١) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى السيوف وحليتها ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٥٣٧٤) فى الزينة ، باب : حلية السيف ، وانظره فى : الإرواء (٨٢٢) .

(٤) البخارى (٥٦٣٣) فى الأشربة ، باب : آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٧) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٥) أبو داود (٤٢٣٦) فى الخاتم ، باب : ما جاء فى الذهب للنساء ، وأحمد (٢ / ٣٣٤) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٨٣٩٧) : « إسناده صحيح » .

(٦) الترمذى (١٧٢٠) فى اللباس ، باب : ما جاء فى الحرير والذهب ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥١٤٨) فى الزينة ، باب : تحريم الذهب على الرجال ، وأحمد (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٧) البخارى (٥٦٣٤) فى الأشربة ، باب : آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٥) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . إلخ .

(٨) زاد المعاد (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

فصل

في هديه ﷺ في علاج حكة الجسم وما يولد القمل

في الصحيحين من حديث قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما (١) .

وفي رواية : أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما ، فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما (٢) .
هذا الحديث يتعلق به أمران أحدهما : فقهي ، والآخر : طبي .

فأما الفقهي : فالذي استقرت عليه سنته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقا ، وتحريمه على الرجال إلا الحاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة إما من شدة البرد ، ولا يجد غيره ، أو لا يجد سترة سواه . ومنها : لباسه للجرب ، والمرض ، والحكة ، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس . هذا الصحيح .

والجواز : أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وأصح قولي الشافعي ، إذ الأصل عدم التخصيص ، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت كل من وجد فيه ذلك المعنى ؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه .

ومن منع منه قال : أحاديث التحريم عامة ، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ويحتمل تعديها إلى غيرهما . وإذا احتمل الأمران ، كان الأخذ بالعموم أولى ؛ ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث : فلا أدري أبلغت الرخصة من بعدهما ، أم لا ؟

والصحيح : عموم الرخصة ، فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به ، كقوله لأبي بردة في توضيحه بالجدعة من المعز : « تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك » (٣) وكقوله تعالى لنبيه ﷺ في

(١) البخارى (٢٩١٩) فى الجهاد ، باب : الحرير فى الحرب ، ومسلم (٢٠٧٦) فى اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

(٢) البخارى (٢٩٢٠) فى الجهاد ، باب : الحرير فى الحرب ، ومسلم (٢٠٧٦ / ٢٦) فى اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها .

(٣) البخارى (٥٥٤٥) فى الأضاحى ، باب : سنة الأضحية ، (٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧) فى الأضاحى ، باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة : « ضح بالجدع من المعز ، ولن تجزي عن أحد بعدك » ، ومسلم (١٩٦١ / ٧) فى الأضاحى ، باب : وقتها .

نكاح من وهبت نفسها له : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] .

وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة ؛ ولهذا أبيح للنساء ، وللحاجة والمصلحة الراجحة ، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حرم النظر سدا للذريعة الفعل ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأبيحت للمصلحة الراجحة ، وكما حرم ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسئة ، وأبيح منه ما تدعو الحاجة من العرايا ، وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب : التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير .

فصل

وأما الأمر الطبى : فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ، ولذلك يعد فى الأدوية الحيوانية ، لأن مخرجه من الحيوان ، وهو كثير المنافع جليل الموقع ، ومن خاصيته تقوية القلب ، وتفريجه ، والنفع من كثير من أمراضه ، ومن غلبة المرة السوداء ، والأدواء الحادثة عنها ، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به ، والحام منه - وهو المستعمل فى صناعة الطب - حار يابس فى الدرجة الأولى . وقيل : حار رطب فيها : وقيل : معتدل ، وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه ، مسخناً للبدن ، وربما برد البدن بتسمينه إياه .

قال الرازى : الإبريسم أسخن من الكتان ، وأبرد من القطن ، يربى اللحم ، وكل لباس خشن ، فإنه يهزل ، ويصلب البشرة وبالعكس .

قلت : والملابس ثلاثة أقسام : قسم يسخن البدن ويدفئه ، وقسم يدفئه ولا يسخنه ، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه ، وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه ؛ إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته ، فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفي ، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن ، فثياب الكتان باردة يابسة ، وثياب الصوف حارة يابسة ، وثياب القطن معتدلة الحرارة ، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه .

قال صاحب المنهاج : ولبسه لا يسخن كالقطن ، بل هو معتدل ، وكل لباس أملس صقيل ، فإنه أقل إسخناً للبدن ، وأقل عوناً فى تحلل ما يتحلل منه ، وأحرى أن يلبس فى الصيف ، وفى البلاد الحارة .

ولما كانت ثياب الحرير كذلك ، وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها ، صارت نافعة من الحكمة ، إذ الحكمة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة ، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكمة (١) ، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها ، إذا كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل .

وأما القسم الذى لا يدفىء ولا يسخن ، فالمتخذ من الحديد والرصاص ، والخشب والتراب ، ونحوها ، فإن قيل : فإذا كان لباس الحرير يعدل اللباس وأوقفه للبدن ، فلماذا حرمة الشريعة الكاملة الفاضلة التى أباحت الطيبات ، وحرمت الخبائث ؟

قيل : هذا السؤال يجب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب ، فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال .

ومثبتو التعليل والحكم - وهم الأكثرون - منهم من يجب عن هذا : أن الشريعة حرمة لتصبر النفوس عنه ، وتركه لله ، فتثاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره .

ومنهم من يجب عنه : بأنه خلق فى الأصل للنساء ، كالحلية بالذهب ، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء .

ومنهم من قال : حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب .

ومنهم من قال : حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث ، وضد الشهامة والرجولة ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ؛ ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه فى الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى ، حتى لو كان من أشبه الناس وأكثرهم فحولية ورجولية ، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها ، وإن لم يذهبها ، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ؛ ولهذا كان أصح القولين : أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث .

وقد روى النسائي من حديث أبى موسى الأشعري ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله أحل لإناث أمتى الحرير والذهب ، وحرمه على ذكورها » (٢) . وفى لفظ : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم » (٣) .

وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال : نهى رسول الله عن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه ، وقال : « هو لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » (٤) (٥) .

(٢) (٣) سبق تخريجهما ص ١١٩ .

(٥) زاد المعاد (٤ / ٧٧ - ٨٠) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٧ .

فائدة

سئل ابن عقيل : هل يجوز أن يتخذ النساء السفر والمطارح والمخاد، وغير ذلك حريراً ؟
فقال : لا ، بل ملابس فقط (١) .

فصل

ويجنبه (٢) لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط وشرب الخمر
والسرقة والكذب .

وقد قال النبي ﷺ : « يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » (٣) ،
والصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فوليه مكلف ، لا يحل له تمكينه من المحرم ، فإنه يعتاده
ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قول العلماء .

واحتج من لم يره حراماً عليه : بأنه غير مكلف ، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة ،
وهذا من أفسد القياس ، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً ، فإنه مستعد للتكليف ؛ ولهذا لا
يمكن من الصلاة بغير وضوء ، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً ، ولا من شرب الخمر والقمار
واللواط (٤) .

إياحة الحرير للرجال للحاجة أو مصلحة راجحة

جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من
مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه (٥) القباء الحرير الذي أهده له ملك أيلة ساعة ، ثم نزعه
للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره ، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه
مستوفى في كتاب : التخيير في ما يحل ويحرم من لباس الحرير وبيننا أن هذا كان عام الوفود
سنة تسع ، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة
الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح (٦) ،

(٢) أى : على الولى أن يجنب الطفل هذه الأمور .

(٤) تحفة الودود بأحكام المولود (٢١١ ، ٢١٢) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٥) أى : النبي ﷺ .

(٦) البخارى (٨٨٦) فى الجمعة ، باب : يلبس أحسن ما يجد ، ومسلم (٢٠٦٨) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم

استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ .

ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة (١) كان بعد ذلك (٢) .

فائدة

شق صدر النبي ﷺ والاعتناء بتطهير قلبه وحشوه إيماناً وحكمة ، دليل على أن محل العقل القلب ، وهو متصل بالدماغ . واستدل بعض الفقهاء بغسل قلبه ﷺ في الطست من الذهب (٣) على جواز تحلية المصاحف بالذهب والمساجد ، وهو في غاية البعد ، فإن ذلك كان قبل النبوة ، ولم يكن ذلك من ذهب الدنيا ، وكان كرامة أكرم بها ﷺ ، وكان من فعل الملائكة بأمر الله ، وهم ليسوا داخلين تحت تكاليف البشر ، وأبعد منه احتجاج من احتج به على جواز انتفاع الرجل بالحرير تبعاً لامراته ، كالفراش واللحاف والمخدة . قال : لأن الملك لا حرج عليه ، والنبي ﷺ انتفع ذلك تبعاً . وقد أبعد هذا القائل النجعة وأتى بغير دليل (٤) .

فصل

المثال الثامن والأربعون^(٥): رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في النهي عن الجلوس على فراش الحرير ، كما في صحيح البخاري من حديث حذيفة : نهانا رسول الله ﷺ : أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه (٦) ، وقال : « هو لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة » (٧) .

ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراشه ، كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس لغة وشرعاً ، كما قال أنس : قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس (٨) ، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض

(١) البخاري (١٤٨١) في الزكاة ، باب : حرس التمر ، ومسلم (١٣٩٢) في الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٨٨) .

(٣) البخاري (٣٤٩) في الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، ومسلم (١٦٣) في الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله . . . إلخ ، وعن أنس بلفظه عند مسلم (١٦٢ / ٢٦١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٤) . (٥) في الرد على منكرى السنة .

(٦) البخاري (٥٨٣٧) في اللباس ، باب : افتراش الحرير .

(٧) البخاري (٥٨٣٠) في اللباس ، باب : لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه .

(٨) البخاري (٣٨٠) في الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير ، ومسلم (٦٥٨) في المساجد ومواضع الصلاة ،

باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير . . . إلخ .

موجبا لتحريمه ، إما قياس المثل أو قياس الأولى ، فقد دل على تحريم الافتراش فى النص الخاص ، واللفظ العام ، والقياس الصحيح ، ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته ؛ فإن الحكم فى ذلك التحريم على أصح القولين ، والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش به ، فإن صح الفرق بطل القياس ، وإن بطل الفرق منع الحكم ، وقد تمسك بعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء ، فحرموه على الرجال والنساء ، وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعى ، وقابلهم من أباحه للنوعين .
والصواب : التفصيل وأن من أبيع له لبسه أبيع له افتراشه ، ومن حرم عليه حرم عليه . وهذا قول الأكثرين ، وهى طريقة العراقيين من الشافعية (١) .

فصل

وقد اختلف الفقهاء فى الشعور : هل تحملها الحياة ؟ على قولين . والصواب : أنها تحملها حياة النمو والغذاء دون الحس والحركة ؛ ولهذا لا تنجس بالموت .
إذ لو أوجب لها فراق النمو والاعتداء النجاسة : لنجس الزرع والشجر لمفارقتة هذه الحياة له ؛ ولهذا كان الجمهور على أن الشعور لا تنجس بالموت (٢) .

فصل

إن النبى ﷺ كان يلبس الثياب التى نسجها المشركون ويصلى فيها (٣) .
وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) ، وهمه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصنع بالبول ، وقول أبى له : مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله ﷺ لبسها ، ولبست فى زمانه ، ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله . قال : صدقت (٥) .
قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) .

(٢) مدارج السالكين (٣ / ٢٦٠) .

(٤) إغاثة اللفهان (١ / ١٣٦) وهناك : « تصنع ببول العجائز » .

(٥) أحمد (٥ / ١٤٣) وإسناده صحيح .

من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه ، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : هل في بيتك مكان طاهر ، فنصلي فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببنا . فقال له سلمان : خذها من غير فقيه (١) .

وأیضا

وكإقرارهم (٢) على لبس ما نسجه الكفار من الثياب (٣) .

كتابة المصحف بالذهب

هل يجوز كتابة المصحف بالذهب ؟ وهل تجب فيه الزكاة ؟ فإن وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدره ؟

أجاب أبو الخطاب : تجب فيه الزكاة إن كان نصابا ، ويجوز له حكه وأخذه .

وسأل عنها ابن عقيل الزاغوني فأجاب : كتب القرآن بالذهب حرام ؛ لأنه من جملة زخرفة المصاحف ، ويؤمر بحكه ورفعها ، وإن كان مما إذا حك اجتمع منه شيء يتمول وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة ، وإن كان إذا حك لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف ، فلا شيء فيه (٤) .

(٢) أى: إقرار النبي ﷺ للصحابة .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

(١) إغاثة اللفهان (١ / ١٥٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢٠) .

باب الاستنجاء

كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (١)
«والرجس النجس الشيطان الرجيم» (٢) .

وكان إذا خرج يقول : « غفرانك » (٣) .

وكان يستنجى بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة .

وكان إذا ذهب في سفره في حاجة ، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما كان
يبعد نحو الميلىن .

وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة ، وبحائش النخل تارة ، وبشجر الوادى تارة .

وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عودا من
الأرض ، فنكت به حتى يثرى ، ثم يبول .

وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول
وهو قاعد ، حتى قالت عائشة : « من حدثكم أنه كان يبول قائما ، فلا تصدقوه ، ما كان
يبول إلا قاعدا » (٤) وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة : أنه بال قائما (٥) .
فقيل : هذا بيان للجواز ، وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبضيه . وقيل : فعله
استشفاء . قال الشافعي - رحمه الله : والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما .

والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبعدا من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى
سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزبلة ، وهى تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل

(١) البخارى (١٤٢) فى الوضوء ، باب : ما يقول عند الخلاء ، ومسلم (٣٧٥) فى الحيض ، باب : ما يقول إذا
دخل الخلاء .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٢٩ .

(٣) أبو داود (٣٠) فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذى (٧) فى الطهارة ، باب :
ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٠٠) فى الطهارة باب : ما يقول إذا
خرج من الخلاء ، وأحمد (٦ / ١٥٥) ، وانظره فى : الإرواء (٥٢) .

(٤) الترمذى (١٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى النهى عن البول قائما ، وقال : « حديث عائشة أحسن شىء فى
الباب وأصح » ، والنسائى (٢٩) فى الطهارة ، باب : البول فى البيت جالسا ، وابن ماجه (٣٠٧) فى الطهارة ،
باب : فى البول قاعدا .

(٥) مسلم (٢٧٣) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

قاعدا ، لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : رأى النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال : « يا عمر لا تبل قائماً » ، قال : فما بلت قائماً بعد ، وقال الترمذى : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث (١) .

وفى « مسند البزار » وغيره ، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » (٢) . ورواه الترمذى وقال : هو غير محفوظ (٣) ، وقال البزار : لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشيء (٤) وقال ابن أبى حاتم : هو بصرى ثقة مشهور (٥) .

وكان يخرج من الخلاء ، فيقرأ القرآن ، وكان يستنجى ، ويستجمر بشماله ، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكر ، والنحنحة ، والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرج ، وحشو القطن فى الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتفقدته الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس . وقد روى عنه ﷺ أنه كان إذا بال ، نثر ذكره ثلاثاً (٦) . وروى أنه أمر به ، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره . قاله أبو جعفر العقيلي .

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول ، لم يرد عليه ، ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر (٧) .

وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة أنه رد عليه ، ثم قال : « إنما رددت عليك

(١) الترمذى تعليقا (١٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى النهى عن البول قائماً .

(٢) كشف الاستار (١ / ٢٦٦) ، (٥٤٧) فى الصلاة ، باب : ما نهى عنه فى الصلاة ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨٦) فى الصلاة ، باب : مسح الجبهة فى الصلاة : « رجال البزار رجال الصحيح » .

(٣) الترمذى تعليقا (١٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى النهى عن البول قائماً ، وقال الشيخ أحمد شاکر نقلا عن العيني فى شرح البخارى (٣ / ١٣٥) : « فى قول الترمذى هذا نظر ؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح . . . » ، وقال : لا أعلم من رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، وقال المباركفورى : الترمذى من أئمة هذا الشأن فقله : حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، أما إخراج البزار حديثه - بسند ظاهره - الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » .

(٤) سبق تخريجه فى نفس الصفحة . (٥) الجرح والتعديل (٤ / ٣٨ ، ٣٩) ترجمة (١٦٧) .

(٦) ابن ماجه (٣٢٦) فى الطهارة ، باب : الاستبراء بعد البول ، وأحمد (٤ / ٣٤٧) وقال الألبانى : « ضعيف » .

(٧) مسلم (٣٧٠) فى الحيض ، باب : التيمم .

خشية أن تقول : سلمت عليه ، فلم يرد على سلاما ، فإذا رأيتني هكذا ، فلا تسلم على ، فإنى لا أرد عليك السلام » . وقد قيل : لعل هذا كان مرتين ، وقيل : حديث مسلم أصح ؛ لأنه من حديث مسلم أصح ؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عنه . قيل : وأبو بكر هذا : هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، وروى عنه مالك وغيره ، والضحاك أوثق منه . وكان إذا استنجى بالماء ، ضرب يده بعد ذلك على الأرض ، وكان إذا جلس لحاجته ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (١) .

فصل

فى هديه ﷺ فى الذكر عند دخوله الخلاء والخروج منه

ثبت عنه فى الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » (٢) .

وذكر أحمد عنه : أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك (٣) .

ويذكر عنه : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس ، والخبث المخبث ، الشيطان الرجيم » (٤) .

ويذكر عنه ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول : بسم الله » (٥) .

وثبت عنه ﷺ أن رجلاً سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه (٦) .

وأخبر أن الله - سبحانه - يمقت الحديث على الغائط : فقال : « لا يخرج الرجلان

(١) زاد المعاد (١ / ١٧٠ - ١٧٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٤) ابن ماجه (٢٩٩) فى الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف » . وقال الألبانى : « ضعيف » .

(٥) الترمذى (٦٠٦) فى الصلاة ، باب : ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (٢٩٧) فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وانظره فى : إرواء الغليل (٥٠) .

(٦) مسلم (٣٧٠) فى الحيض ، باب : التيمم ، وأبو داود (١٦) فى الطهارة ، باب : أيرد السلام وهو يبول ؟ ، والترمذى (٩٠) فى الطهارة ، باب : فى كراهة رد السلام غير متوضئ ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٧) فى الطهارة ، باب : السلام على من يبول .

يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ، فإن الله - عز وجل - يمقت على ذلك» (١) .
 وأنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ، وأنه نهى عن ذلك فى حديث أبى أيوب (٢) ، وسلمان الفارسى (٣) ، وأبى هريرة (٤) ، ومعقل بن أبى معقل (٥) ،
 وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى (٦) ، وجابر بن عبد الله (٧) ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٨) ، وعمامة هذه الأحاديث صحيحة ، وسائرهما حسن ، والمعارض لها إما معلول
 السند ، وإما ضعيف الدلالة ، فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك ، كحديث عراك
 عن عائشة ذكر لرسول الله ﷺ أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : «أو
 قد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة» رواه الإمام أحمد (٩) وقال : هو أحسن ما روى فى
 الرخصة وإن كان مرسلًا ، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من أئمة
 الحديث ، ولم يثبتوه ، ولا يقتضى كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه . قال الترمذى فى
 كتاب العلل الكبير له : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ،
 فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عندى عن عائشة من قولها ، انتهى .

قلت : وله علة أخرى ، وهى انقطاعه بين عراك وعائشة ، فإنه لم يسمع منها ، وقد
 رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة ، وله علة أخرى ، وهى
 ضعف خالد بن أبى الصلت (١٠) .

ومن ذلك حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن

-
- (١) أبو داود (١٥) فى الطهارة ، باب : كراهية الكلام عند الحاجة ، وأحمد (٣ / ٣٦) وضعفه الألبانى .
 (٢) البخارى (١٤٤) فى الوضوء ، باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ، ومسلم
 (٢٦٤) فى الطهارة ، باب : الاستطابة .
 (٣) مسلم (٢٦٢) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (٧) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند
 قضاء الحاجة .
 (٤) مسلم (٢٦٥) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (٨) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند
 قضاء الحاجة .
 (٥) أبو داود (١٠) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وابن ماجه (٣١٩) فى الطهارة ،
 باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وقال الألبانى : « حديث منكر » .
 (٦) ابن ماجه (٣١٧) فى الطهارة ، باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وفى الزوائد : « إسناده
 صحيح ، وحكم بصحته جماعة » .
 (٧) ابن ماجه (٣٢٠) فى الطهارة ، باب : النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن
 لهيعة » .
 (٨) مسلم (٢٦٦) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (١١) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة ،
 عند قضاء الحاجة .
 (٩) أحمد (١٠ / ٦) ، وهو حديث منكر ، وانظر : تخريجه مفصلا فى السلسلة الضعيفة للألبانى (٩٤٧) .

يقبض بعام يستقبلها ، وهذا الحديث استغربه الترمذى بعد تحسينه (١) ، وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق ، فإن كان مراد البخارى صحته عن ابن إسحاق ، لم يدل على صحته فى نفسه ، وإن كان مراده صحته فى نفسه ، فهى واقعة عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر الكعبة (٢) ، وهذا يحتمل وجوها ستة : نسخ النهى به ، وعكسه ، وتخصيصه به ﷺ ، وتخصيصه بالبنين ، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره ، وأن يكون بيانا ؛ لأن النهى ليس على التحريم ، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها ، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل .

وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الصحراء ، فهم منه لاختصاص النهى بها ، وليس بحكاية لفظ النهى ، وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنين ، فإنه يقال لهم : ما حد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنين ؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل ، وإن جعلوا مطلق البنين مجوزا لذلك ، لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد ، كتنظيره فى البنين ، وأيضا فإن النهى تكريم لجهة القبلة ، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنين ، وليس مختصا بنفس البيت ، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنين وأعظم ، وأما جهة القبلة ، فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى ، لا على البيت نفسه فتأمله .

وكان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » (٣) ويذكر عنه أنه كان يقول : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ، وعافانى » . ذكره ابن ماجه (٤) (٥) .

(١) أبو داود (١٣) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى ذلك ، والترمذى (٩) فى الطهارة ، باب : ما جاء من الرخصة فى ذلك ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٢٥) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى الكنيف .
 (٢) مسلم (٢٦٦) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (١٢) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى ذلك ، والترمذى (١١) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك .
 (٣) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٤) ابن ماجه (٣٠١) فى الطهارة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء . وفيه إسماعيل بن مسلم ، وفى الزوائد : « متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » ، وضعفه الألبانى ، وانظره فى : الإرواء (٥٣) .

وأيضاً

فى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (١). وزاد سعيد بن منصور: « بسم الله » .

وفى مسند الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » (٢). وفى سنن ابن ماجه عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل موقعه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » (٣) .

وفى الترمذى عن على رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله » (٤) .

وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : « غفرانك » رواه الإمام أحمد وأهل السنن (٥) .

وفى سنن ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » (٦) (٧) .

وأيضاً

إنه ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » (٨)، وفى هذا من السر ، والله أعلم: أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذى لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر ، ويريح قلبه منه ويخففه .

(٢) أحمد (٤ / ٣٦٩ ، ٣٧٣) .
 (٤) سبق تخريجه ص ١٢٩ .
 (٦) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
 (٨) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧ .
 (٣) سبق تخريجه ص ١٢٩ .
 (٥) سبق تخريجه ص ١٢٧ .
 (٧) الوايل الصيب (١٨٦ ، ١٨٧) .

وأسرار كلماته وأدعيته ﷺ فوق ما يخطر بالبال (١) .

فصل

فى الوسوسة بعد البول

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول ، وهو عشرة أشياء :

السَّلْتُ والتَّرُّ ، والنحنحة ، والمشى ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ،
والخشو ، والفصابة ، والدرجة .

السلت: فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى فى ذلك حديث غريب ولا
يثبت ، ففى المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله
ﷺ : « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » (٢) .

وقال جابر بن زيد : « إذ بلت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد عنه .

قالوا : ولأنه بالسلت والتتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن .

والنحنحة : ليستخرج الفضلة .

وكذلك القفز : يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة .

والحبل : يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينخرط منه حتى يقعد .

والتفقد : يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيه شىء أم لا .

والوجور : يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء .

والخشو : يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمى بعد فتحها .

والعصابة : يعصبه بخرقه .

والدرجة : يصعد فى سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة .

والمشى : يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .

(١) إغاثة اللفهان (١ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٢) ابن ماجه (٣٢٦) فى الطهارة ، باب : الاستبراء بعد البول ، وفى الزوائد : « يزداد ويقال له ارداد ، لا يصح له
صحبة ، وزمعة ضعيف » ، وأحمد (٤ / ٣٤٧) ، وضعفه الألبانى ، ضعيف ابن ماجه (٦٩) ، وانظر تخريجه
مفصلاً فى السلسلة الضعيفة للألبانى رقم (١٦٢١) .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت والتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قر وإن حلبته در .
قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه وقد قال اليهودى لسلمان : لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال : أجل (١) فأين علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئا منه ؟ (بلى علم المستحاضة أن تتلجم ، وعلى قياسها من به سلس يتحفظ ، ويشد عليه خرقة) (٢) .

فائدة

وعلى هذا (٣) فلا ينبغي أن يقال : يحمل المطلق على المقيد مطلقا ؛ بل يفرق بين الأمر والنهي ، فإن المطلق إذا كان في الأمر لم يكن عاما فحملة على المقيد لا يكون مخالفة لظاهره ولا تخصيصا ، وإذا كان الاطلاق في النهي فإنه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النهي . وإذا حمل عليه مقيد آخر كان تخصيصا . ومثاله قوله ﷺ : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه » (٤) ، فهذا عام في الإمساك وقت البول ووقت الجماع وغيرهما ، وقال : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو بيول » (٥) ، فهذا مقيد بحالة البول فحمل الأول عليه تخصيص محض (٦) .

فصل

في وجوب الاستبراء من البول

في الصحيحين عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » ثم دعا بجريدة رطبة فشقها نصفين فقال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » (٧) (٨) .

(١) مسلم (٢٦٢) في الطهارة ، باب : الاستطابة . . (٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٣) إشارة إلى ما سبق الحديث عنه في حمل المطلق على المقيد .

(٤) مسلم (٢٦٧) في الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٩) .

(٧) البخارى (٦٠٥٢) في الأدب ، باب : الغيبة ، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول

ووجوب الاستبراء منه .

(٨) الروح (٥٢) .

وأیضا

قال أبو داود الطيالسی فی مسنده : حدثنا شعبة ، عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أتى على قبرین فقال : « إنهما لیعذبان فی غیر کبیر أما أحدهما فكان یأکل لحوم الناس وأما الآخر فكان صاحب نائمة ، ثم دعا بجريدة فشقها نصفین فوضع نصفها على هذا القبر ، ونصفها على هذا القبر وقال : « عسى أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين » (١) .

وقد اختلف الناس فی هذین هل كانا کافرین أو مؤمنین ؟ كانا کافرین وقوله : « وما یعذبان فی کبیر » یعنی : بالإضافة إلى الکفر والشرك ، قالوا : ويدل علیه أن العذاب لم یرتفع عنهما وإنما خفف .

وأیضا : فإنه خفف مدة رطوبة الجريدة فقط .

وأیضا : فإنهما لو كانا مؤمنین لشفع فیهما ودعا لهما النبی ﷺ فرفع عنهما بشفاعته .

وأیضا : ففی بعض طرق الحديث : « أنهما كانا کافرین » وهذا التعذیب زیادة على تعذیبهما بکفرهما وخطایهما ، وهو دلیل على أن الکافر یعذب بکفره وذنوبه جمیعا .

وهذا اختیار أبی الحکم ابن برخان .

وقیل : كانا مسلمین لنفیة ﷺ التعذیب بسبب غیر السبیین المذكورین ولقوله : « وما یعذبان فی کبیر » والکفر والشرك أكبر الكبائر على الإطلاق .

ولا یلزم أن یشفع النبی ﷺ لكل مسلم یعذب فی قبره على جريمة من الجرائم ، فقد أخبر عن صاحب الشملة الذى قتل فی الجهاد: أن الشملة تشتعل علیه نارا (٢) فی قبره وكان مسلما مجاهدا ، ولا یعلم ثبوت هذه اللفظة وهى قوله : « كانا کافرین » ولعلها لو صححت وكلا (٣) فهى من قول بعض الرواة ، والله أعلم ، وهذا اختیار أبی عبد الله القرطبی (٤) .

(١) مسند أبی داود الطيالسی رقم (٢٦٤٦) .

(٢) البخاری (٤٢٣٤) فی المغاری ، باب : غزوة خیبر ، ومسلم (١١٥) فی الإیمان ، باب : غلظ تحريم الغلول وأنه لا یدخل الجنة إلا المؤمنون .

(٤) الروح (٦١) .

(٣) هکذا فی المطبوع ، ولعلها: وصلا .

فصل

فى قول السائل: ما الأسباب التى يعذب بها أصحاب القبور؟

فجوابها من وجهين : مجمل ومفصل :

أما المجمل : فإنهم يعذبون على جهلهم بالله ، وإضاعتهم لأمره ، وارتكابهم لمعاصيه ، فلا يعذب الله روحا عرفته وأحبته وامثلت أمره واجتنبت نهيه ، ولا بدنا كانت فيه أبدا ، فإن عذاب القبر وعذاب الآخرة أثر غضب الله وسخطه على عبده ، فمن أغضب الله وأسخطه فى هذه الدار ، ثم لم يتب ومات على ذلك كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه ، فمستقل ومستكثر ، ومصداق ومكذب .

وأما الجواب المفصل : فقد أخبر النبى ﷺ عن الرجلين اللذين رأهما يعذبان فى قبورهما يمشى أحدهما بالنميمة بين الناس ويترك الآخر الاستبراء من البول (١) ، فهذا ترك الطهارة الواجبة ، وذلك ارتكب السبب الموقع للعداوة بين الناس بلسانه ، وإن كان صادقا ، وفى هذا تنبيه على أن الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان أعظم عذابا ، كما أن فى ترك الاستبراء من البول ، تنبيها على أن من ترك الصلاة التى الاستبراء من البول بعض واجباتها وشروطها فهو أشد عذابا ، وفى حديث شعبة : « أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس » فهذا مغتاب ، وذلك غام ، وقد تقدم (٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه فى الذى ضرب سوطا امتلا القبر عليه به نارا ؛ لكونه صلى صلاة واحدة بغير طهور ومر على مظلوم فلم ينصره (٣) (٤) .

فصل

فى الاستجمار بالأحجار

إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبى ﷺ من جواز الاستجمار (٥) بالأحجار فى زمن الشتاء ، والصيف مع أن المحل يعرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله (٦) .

(٢) الروح (٧٩) ط . دار المنى .

(٤) الروح (٧٧) .

(٦) إغاثة اللفهان (١ / ١٥١) .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

(٣) مشكل الآثار للطحاوى (٤ / ٢٣١) .

(٥) مسلم (٢٦٢) فى الطهارة ، باب : الاستطابة .

وأیضا

قلت : اختلف أصحابنا فی أثر الاستجمار هل هو نجس معفو عنه أو طاهر ؟ علی وجهین ، وعلی ما اختاره أبو حفص تصیر المسألة علی ثلاثة أوجه . وقوله الذی اختاره ضعيف جدا مذهبا ودليلا وعملا ، فإن الصحابة لم يكن أكثرهم يستنجى بالماء ، وإنما كانوا يستجمرون صيفا وشتاء ، والعادة جارية بالعرف فی الإزار ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بغسله وهو يعلم موضعه ، ولا كانوا هم يفعلونه مع أنهم خير القرون وأتقاهم لله ، ولا أعلم أحد من أصحابنا اختار ما اختاره أبو حفص ، وهو خلاف نص أحمد ، والله أعلم .

واختلف قوله إذا لم يجمع المستنجى بين الأحجار والماء ، أيهما أولى بالاستعمال ؟ فنقل الشالنجي أنه قال : إن لم يكن مع الأحجار ماء فالأحجار أحب إلى ، والوجه فيه أن ابن عمر كان لا يمس ذكره بالماء ، وروى أبو عبد الله عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر لا يغسل أثر المبال ، واستعمال الحجارة أتت في الأخبار .

روى حرب الكرماني والحسن بن ثواب تضعيف الأخبار في الاستنجاء بالماء ، وقال في حديث معاذة عن عائشة عن قتادة : لم يرفعه ، ولأن المستجمر لا تلاقى يده النجاسة ، وعنه هما سواء ، وعنه الماء أفضل ، جاء في البول من التغليظ ما لم يأت في الكلب (١) .

مسألة

سئل ﷺ عن الاستطابة فقال : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة؟ » . حديث حسن (٢) ، وعند مالك مرسلا : « أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟ » (٣) ولم يزد .

وسأله سراقه عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب ذكره الدارقطني (٤) (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٧) .

(٢) الدارقطني (١ / ٥٦) رقم (١٠) في الطهارة ، باب : الاستنجاء ، وقال : « إسناده حسن ، والبيهقي في الكبرى (١ / ١١٤) في الطهارة ، باب : كيفية الاستنجاء ، وانظر : تخريجه مفصلا في السلسلة الضعيفة للألباني رقم (٩٦٩) .

(٣) مالك في الموطأ (١ / ٢٨) برقم (٢٧) في الطهارة ، باب : جامع الوضوء .

(٤) الدارقطني (١ / ٥٦ ، ٥٧) رقم (١١) في الطهارة ، باب : الاستنجاء ، وقال : « لم يره غير مبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث » ، وقال الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (١ / ١٨٩) : « إسناده ضعيف » .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

الاستجمار بغير الأحجار

ومن هذا^(١) قول النبي ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار^(٢) ، فلو ذهب معه بخرقه وتنظف أكثر من الأحجار ، أو قطن أو صوف أو خز ، ونحو ذلك جاز ، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ في ذلك ، كان مثل الأحجار في الجواز وأولى^(٣) .

وأیضا

وكذلك^(٤) حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه ، أو يكون أولى منها ، كنصه على الأحجار في الاستجمار ، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز ، وكذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب^(٥) ، والأشنان أولى منه ، هذا فيما علم مقصود الشارع منه ، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه^(٦) .

حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها^(٧) .

وقال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح .

وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح ، وهو مجهول ، ولا يحتج برواية مجهول . قال ابن مفلوز : أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث . وهو أبان بن صالح بن عمير ، أبو محمد القرشى ، مولى لهم ، المكى ، روى عنه ابن جريح ، وابن

(١) إشارة إلى ما يصح فيه القياس ، ردا على من ينفونه .

(٢) أبو داود (٤٠) فى الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، والنسائى (٤٤) فى الطهارة ، باب : الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، والدارمى (١ / ١٧١ / ١٧٢) فى الصلاة والطهارة ، باب : الاستطابة ، وأحمد (٦ / ١٠٨) ، وانظر : إرواء الغليل (٤٤) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٧) .

(٤) إشارة إلى أن بناء الشريعة على مصالح العباد .

(٥) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ١٩) .

(٧) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

عجلان ، وابن إسحاق ، وعبيد الله بن أبي جعفر ، استشهد بروايته البخارى فى صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائى ، وهو والد محمد بن أبان صالح بن عمير الكوفى ، الذى روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسى وحسين الجعفى وغيرهم ، وجد أبى عبد الرحمن مشكدانه ، شيخ مسلم ، وكان حافظا ، وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق ، وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام . فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح ، أو ينسخ به السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل فى حديثه ممكن ، والمخرج منه معرض . تم كلامه (١) .

وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان فى فضاء أو ببيان ؟ وهل كان لعذر : من ضيق مكان ونحوه ، أو اختيارا ؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع ؟

فإن قيل : فهب أن هذا الحديث معلول ، فما يقولون فى حديث عراك عن عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أو قد فعلوا ؟! استقبلوا بمقعدتى القبلة » (٢) .

فالجواب : أن هذا حديث لا يصح ، وإنما هو موقوف على عائشة . حكاة الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى . وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة ، المعانون عليها ، وذلك أن خالد بن أبى الصلت لم يحفظ متنه ، ولا أقام إسناده . خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به ، الضابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه ، فرواه عن عراك ، عن عروة عن عائشة : أنها كانت تنكر ذلك . فبين أن الحديث لعراك عن عروة ، ولم يرفعه ، ولا يجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحججة فى عراك بن مالك ، مع صحة الأحاديث عن النبى ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك .

وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب المراسيل عن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبى الصلت - عن عراك بن مالك ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ هذا الحديث ، فقال : مرسل فقلت له : عراك بن مالك ، قال : سمعت عائشة ؟ فأنكره وقال : عراك بن مالك من أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟! إنما يرويه عن عروة ، هذا خطأ .

(١) انظر : تعليق ابن حجر فى التلخيص الحبير رقم (١٢٨) .

(٢) انظر : الدارقطنى (١ / ٥٩ ، ٦٠) رقم (٣ - ٧) فى الطهارة ، باب : استقبال القبلة فى الخلاء .

قال لى : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن مسلمة عن خالد الحذاء ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، وليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة : ليس فيه : سمعت .

فإن قيل : قد روى مسلم فى صحيحه حديثا عن عراك عن عائشة ؟ قيل : الجواب : إن أحمد وغيره خالفه فى ذلك ، وبينوا أنه لم يسمع منها (١).

وأىضا

ومن الأدب مع الله : ألا يستقبل بيته ولا يستدبره عند قضاء الحاجة ، كما ثبت عن النبى ﷺ فى حديث أبى أيوب (٢) وسلمان (٣) وأبى هريرة (٤) وغيرهم (٥) رضي عنهم . والصحيح : أن هذا الأدب يعم الفضاء والبنيان (٦) .

وأىضا

واحتجوا (٧) على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبى ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » (٨) ، وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول (٩) .

وأىضا

ومن خواصها (١٠) أيضا : أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

وأصح المذاهب فى هذه المسألة : أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان ؛ لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت فى غير هذا الموضع ، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة ، مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان ، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين (١١) .

(٢ - ٥) سبق تخريجها ص ١٣٠ .

(٧) فى بيان تناقض القياسين .

(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣) .

(١١) زاد المعاد (١ / ٤٩) .

(١) تهذيب السنن (١ / ٢١ - ٢٣) .

(٦) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٦) .

(٨) سبق تخريجها ص ١٣٠ .

(١٠) أى: الكعبة .

وأيضاً

وأما استدلاله^(١) بأن النبي ﷺ نهى عند قضاء الحاجة عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ، ؛ فكأنه والله أعلم . لما رأى بعض الفقهاء قد قالوا ذلك فى كتبهم فى آداب التخلّى ولا تستقبل الشمس والقمر ؛ ظن أنهم قالوا ذلك لنهى النبي ﷺ عنه ، فاحتج بالحديث ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك فى كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ، وليس لهذا المسألة أصل فى الشرع .

والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليها ، ومنهم من قال : لأن نورهما من نور الله ، ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ فى التستر وعدم ظهور الفرجين ، وبكل حال فما لهذا وأحكام النجوم ، فإن كان هذا دالاً على دعواكم ، فدلالة النهى عن استقبال الكعبة بذلك أقوى^(٢) .

كيف التكشف عند الحاجة

عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . قال : أبو داود : عبد السلام بن حرب رواه ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك . وهو ضعيف^(٣) .

(١) وأخرجه الترمذى من حديث الأعمش ، عن أنس^(٤) . وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر ، وقال : وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيت يصى - فذكر عنه حكاية فى الصلاة^(٥) - وذكر أبو نعيم الأصبهاني : أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما: والذي قاله الترمذى هو المشهور^(٦) .

وقال حنبل : ذكرت لأبي عبد الله - يعنى أحمد - حديث الأعمش عن أنس ؟ فقال :

(١) يقصد: أبا القاسم عيسى بن على ، وكان من المنجمين ولكن الله أرشده وبصره بالحق ، فكتب لإخوانه رسالة يبين فيها ما عليه المنجمون من ضلال . إلا أن هذه الرسالة لم تخل من أخطاء فتعقبها ابن القيم .

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٣) أبو داود (١٤) فى الطهارة ، باب : كيف التكشف عند الحاجة .

(٤ ، ٥) الترمذى (١٤) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الاستنار عند الحاجة ، وصححه .

لم يسمع الأعمش من أنس ، ولكن رآه ، زعموا أن غياثا حدث الأعمش بهذا عن أنس ، ذكره الخلال فى العلل . وقال الخلال أيضا : حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لا يبالى بمن حدث ، قلت : كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشى وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس : أن النبى ﷺ : كان إذا أراد الحاجة أبعد . وسألته عن غياث بن إبراهيم ؟ فقال : كان كذوبيا (١) (٢) .

فصل

إنه ﷺ نهى عن البول فى الجحر (٣) ، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه ، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول ، فرما أذوه (٤) .

فصل

وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته ، أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر ، مثل حالة الصلاة ، وحالة قضاء الحاجة (٥) .

فصل

فى الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (٦) .
أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٧) .

-
- (١) انظر : تخريجه مفصلا والكلام فيه فى السلسلة الصحيحة للعلامة الألبانى (١٠٧١) .
(٢) تهذيب السنن (١ / ٢٣) .
(٣) أبو داود (٢٩) فى الطهارة ، باب : النهى عن البول فى الجحر ، والنسائى (٣٤) فى الطهارة ، باب : كراهية البول فى الجحر ، وأحمد (٥ / ٨٢) ، وضعفه الألبانى .
(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣) . (٥) زاد المعاد (٢ / ٤١٩) .
(٦) أبو داود (١٩) فى الطهارة ، باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء .
(٧) الترمذى (١٧٤٦) فى اللباس ، باب : ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٥٢١٣) فى الزينة ، باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وابن ماجه (٣٠٣) فى الطهارة ، باب : ذكر الله - عز وجل - على الخلاء والخاتم فى الخلاء ، وضعفه الألبانى .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهرى ، عن أنس : « أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وقال النسائى : وهذا الحديث غير محفوظ .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وهمام هذا ، هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذى ، مولا هم البصرى ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال يزيد بن هارون : همام قوى فى الحديث : وقال يحيى بن معين : ثقة صالح ، وقال أحمد بن حنبل : همام ثبت فى كل المشايخ ، وقال ابن عدى الجرجانى : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر ، أو له حديث منكر ، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة ، وهو مقدم أيضا فى يحيى بن أبى كثير ، وعامة ما يرويه مستقيم . هذا آخر كلامه .

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذى ، وتفرد به لا يوهن الحديث .

وإنما يكون غريبا ، كما قال الترمذى . والله - عز وجل - أعلم (١) .

قلت : هذا الحديث رواه همام ، وهو ثقة ، عن ابن جريح ، عن الزهرى ، عن أنس . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : رواه سعيد بن عامر وهديبة بن خالد عن همام ، عن ابن جريح ، عن الزهرى ، عن أنس : أن النبى ﷺ ، وخالفهم عمرو بن عاصم ، فرواه عن همام عن ابن جريح ، عن الزهرى ، عن أنس : أنه كان إذا دخل الخلاء ، موقوفا ، ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريح ، عن الزهرى ، عن أنس ، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام ، ورواه عبد الله بن الحارث المخزومى وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريح ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى عن أنس : أنه رأى فى يد النبى ﷺ ، خاتما من ذهب ، فاضطرب الناس : الخواتيم فرمى به النبى ﷺ وقال : « لا ألبسه أبدا » (١) وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريح ، انتهى كلام الدارقطنى .

وحديث يحيى بن المتوكل الذى أشار إليه ، رواه البيهقى من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريح به ، ثم قال : هذا شاهد ضعيف (٢) وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه

(١) البخارى (٥٨٦٨) فى اللباس ، باب : خاتم الفضة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٩٥) فى الطهارة ، باب : وضع الخاتم عند دخول الخلاء .

الإمام أحمد : واهى الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه الجماعة كلهم .

وأما حديث يحيى بن الضريس ، فيحیی هذا ثقة ، فينظر الإسناد إليه . وهمام - وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح - فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه ، قال أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج - يعنى ابن أرتاة - وابن إسحاق وهمام ، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم ، وقال يزيد بن زريع - وسئل عن همام - : كتابه صالح ، وحفظه لا يسوى شيئاً . وقال عفان : كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب ، وكان يكره ذلك ، قال : ثم رجع بعد فنظر في كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله - عز وجل - ولا ريب أنه ثقة صدوق ، ولكنه قد خولف في هذا الحديث ، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه ، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني .

وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه ، وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر ، كما قال أبو داود ، وغريب كما قال الترمذی (١) .

فإن قيل : فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به ؟ وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن هماما لم ينفرد ، كما تقدم .

الثاني : أن هماما ثقة ، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث .

فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته ، وتفرد مالك بحديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر (٢) . فهذا غاية أن يكون غريباً ، كما قال الترمذی ، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا . قيل : التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به ، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين ، وأشبه ذلك . وتفرد خولف فيه المتفرد كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد فإن الناس خالفوه فيه ، وقالوا : إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق . . . الحديث ، فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري ، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه . فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة ، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٩٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) مالك في الموطأ (١ / ٤٢٣) رقم (٢٤٧) في الحج ، باب : جامع الحج .

أخرجه (١) .

فإن قيل : هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة ، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم ، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه : أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق (٢) ، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس : كان خاتم النبي ﷺ من ورق فصه حبشى (٣) ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري ، وقالوا : إن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه ، فيه فص حبشى ، جعله في باطن كفه (٤) ، ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا ، ورواه همام عن ابن جريح عن الزهري كما ذكره الترمذى وصححه . وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات ، فما الموجب لتغليب همام وحده ؟

قيل : هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس في شيء منها نزعها إذا دخل الخلاء ، فهذا هو الذى حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه . والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته ؟ ولعل الترمذى موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغربه لهذه العلة ، وهى التى منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح السند لكنه معلول . والله أعلم (٥) .

النهى عن التخلّى فى الملاعن

إنه ﷺ نهى عن البراز فى قارعة الطريق والظل والموارد ؛ لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به ﷺ بقوله : « اتقوا الملاعن الثلاث » (٦) وفى لفظ : « اتقوا اللاعنين »

(١) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٩٥) فى الطهارة ، باب : وضع الخاتم عند دخول الخلاء .

(٣) مسلم (٢٠٩٤) فى اللباس والزينة ، باب : فى خاتم الورق فصه حبشى ، والترمذى (١٧٣٩) فى اللباس ، باب : ما جاء فى خاتم الفضة .

(٤) مسلم (٢٠٩٤ / ٢) فى الكتاب والباب السابقين . (٥) تهذيب السنن (١ / ٢٦ - ٣١) .

(٦) أبو داود (٢٦) فى الطهارة ، باب : المواضع التى نهى النبي ﷺ عن البول فيها ، وابن ماجه (٣٢٨) فى الطهارة ، باب : النهى عن الخلاء فى قارعة الطريق ، والحاكم فى المستدرک (١ / ١٦٧) فى الطهارة ، باب : اتقوا الملاعن الثلاث . . . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه . . . » ، ووافقه الذهبى .

قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم» (١) (٢).

مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء

قال حنبل: قال أحمد: فى حديث حجاج المصيصى عن شريك ، عن إبراهيم بن حزم ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح بيده على الأرض ثم توضأ (٣) ، فقال أحمد: هذا حديث منكر إنما هو عن أبى الاحوص عن عبد الله ، ولم يرفعه (٤) .

غسل اليد قبل الاستنجاء

ومما انتقاه القاضى من شرح أبى حفص لمبسوط أبى بكر الخلال: أحمد فى رواية أحمد بن الحسين : يغسل يده ثلاثاً ، ثم يستنجى ، ثم يغسل يده ، ثم يتوضأ . قال أبو حفص : قد بينا عن أبى عبد الله : غسل اليد فى الطهارة فى ثلاثة مواضع : أحدها : قبل الاستنجاء .

والثانى : غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء .

والثالث : عند ابتداء الوضوء (٥) .

الاستنجاء بالماء

وروى حديث عائشة : مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فإنى أستحيهن . وكان رسول الله ﷺ يفعلها (٦) .

وقال فى رواية حرب : لم يصح فى الاستنجاء بالماء حديث .

قيل له : فحديث عائشة ؟ قال : لا يصح ؛ لأن غير قتادة لا يرفعه (٧) .

(١) مسلم (٢٦٩) فى الطهارة ، باب : النهى عن التخلّى فى الطرق والظلال .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣ ، ١٩٤) .

(٣) أحمد (٢ / ٤٥٤) وإسناده حسن .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٦) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١ / ١٠٦) فى الطهارة ، باب : الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء .

(٦) الفروسية (٦٥) .

النهي عن البول في المستحم

ومنها: (١) نهيه أن يبول الرجل في مستحمه ؛ وذلك لما يفضى إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع في الوسواس كما في الحديث : « فإن عامة الوسواس منه » (٢) حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء (٣) .

حكم دخول الذميمة الحمام مع المسلمات

قال أبو القاسم الطبري : وأما المرأة إذا خرجت فيكون أحد خفيها أحمر حتى يعرف بأنها ذميمة . وقد روى هشام بن الغاز ، عن مكحول ، وسليمان بن موسى : أن عمر كتب إلى أهل الشام : امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نساءكم الحمامات . وقال أحمد بن حنبل : أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين ، قال أبو القاسم : وهذا صحيح ، إن نساء أهل الذمة لسن بثقات على شيء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد .

وقد نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة قشعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها (٤) ، يعنى : فيفضى ذلك إلى وصف الذميمة المسلمة لزوجها الذمى حتى كأنه يشاهدها ، فكره أحمد لهذا المعنى .

قال : وقد رويت كراهته عن عبد الله بن بشر ، وهو من أعلى التابعين من أهل الشام . ثم ساق من طريق عيسى بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن هشام بن الغاز : أن عبد الله بن بشر كره أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها . قلت : أحمد احتج بقوله - تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى أن قال : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] فخص نساء المسلمات بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر .

ثم ذكر أحمد هذا الأثر ، فعنده في إحدى الروايتين أن المسلمة مع الكافرة كالأختين اللتين تنظران ما تدعو إليه الحاجة ، والله أعلم (٥) .

(١) إشارة إلى أنه لا يجوز تعليل كلام النبي ﷺ بعلّة عامة تتناول مالم ينه عنه .

(٢) سبق تخريجه ص ٨١ . (٣) تهذيب السنن (١ / ٦٧) .

(٤) البخارى (٥٢٤٠ ، ٥٢٤١) فى النكاح ، باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ، وأبو داود (٢١٥٠) فى النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر ، وأحمد (١ / ٣٨٧) ، وقوله : « قشعتها وردت فى مصادر التخرىج بلفظ : « فتنتعها » ، وهو الأقرب للصواب ، والله أعلم .

(٥) أحكام أهل الذمة (٢ / ٧٦٤ - ٧٦٦) .

باب السواك وسنن الوضوء

كان يعجبه ﷺ التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه ، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى .

وكان هديه فى حلق الرأس تركه كله ، أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ، ويدع بعضه ، ولم يحفظ عنه حلقه إلا فى نسك .

وكان يحب السواك ، وكان يستاك مفطرا وصائما، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء ، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بعود الأراك .

وكان يكثر التطيب، ويحب الطيب، وذكر عنه أنه كان يطلى بالنورة^(١) وكان أولا يسدل شعره ، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل: أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين. ولم يدخل حماما قط ، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح فى الحمام حديث^(٢).

(١) ابن ماجه (٣٧٥١) فى الأدب ، باب: الإطلاء بالنورة ، وفى الزوائد : « هذا حديث رجاله ثقات ، وهو منقطع ، وحبیب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة » ، والحديث ضعفه الألبانى .

(٢) قلت : بل قد ورد فى ذلك عدة أحاديث ، منها :

أ - ما روى عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمترز ... » .

أخرجه الترمذى (٢٨٠١) فى الأدب ، باب : ما جاء فى دخول الحمام ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٤٠١) فى الغسل والتيمم ، باب : الرخصة فى دخول الحمام ، والحاكم فى المستدرک (٤ / ٢٨٨) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى ، وانظر: تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل (١٩٤٩) .

ب - ما روى عن أبى المليلح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات .

أخرجه أبو داود (٤٠١٠) فى الحمام ، والترمذى (٢٨٠٣) فى الأدب ، باب : ما جاء فى دخول الحمام ، وقال : « حسن » .

ج - ما روى عن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول : خرجت من الحمام فلقينى رسول الله ﷺ فقال: « من أين يا أم الدرداء ؟ » قالت : من الحمام ، فقال : « والذى نفسى بيده ، ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن » .

أخرجه أحمد (٦ / ٣٦١ ، ٣٦٢) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (١ / ٢٨٢) وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم في كل عين (١) .

واختلف الصحابة في خضابه ، فقال أنس : لم يخضب (٢) . وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا ، قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبا . وقالت طائفة : كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره ، فكان يظن مخضوبا ، ولم يخضب . وقال أبو رمثة : أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لى ، فقال : « أهذا ابنك ؟ » قلت : نعم أشهد به ، فقال : « لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك » (٣) ، قال : رأيت الشيب أحمر (٤) ، قال الترمذى : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره ؛ لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب : قيل لجابر بن سمرة : أكان في رأس النبي ﷺ شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن واراهن الدهن (٥) . قال أنس : وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته ، ويكثر القناع كأنه ثوبه ثوب زيات (٦) .

وكان يحب الترجل ، وكان يرجل نفسه تارة ، وترجله عائشة تارة . وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة (٧) ، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه ، وإذا طال ، جعله غدائر أربعا ، قالت أم هانئ : قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قَدَمَةً ، وله أربع غدائر ، والغدائر الضفائر ، وهذا حديث صحيح (٨) وكان ﷺ لا يرد الطيب ، وثبت عنه في حديث صحيح مسلم أنه قال : « من عرض عليه ريحان فلا يرده ، فإنه طيب الرائحة ، خفيف

(١) الترمذى (٢٠٤٨) في الطب ، باب : ما جاء في السعوط وغيره ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٤٩٩) في الطب ، باب : من اكتحل وترا ، وأحمد (١ / ٣٥٤) ، وقال الشيخ أحمد شاکر : « إسناده صحيح » وقال الألبانى : « هذا الحديث ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالإثمد فصحيحة » .

(٢) البخارى (٥٨٩٤) في اللباس ، باب : ما يذكر في الشيب .

(٣) أبو داود (٤٤٩٥) في الديات ، باب : النفس بالنفس .

(٤) أحمد (٢ / ٢٢٧) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٧١١١) : « إسناده صحيح » .

(٥) مسلم (٢٣٤٤) في الفضائل ، باب : شيبه ﷺ .

(٦) أبو داود (٤١٨٧) في الترجل ، باب : ما جاء في الشعر ، والترمذى (١٧٥٥) في اللباس ، باب : ما جاء في

الجمة واتخاذ الشعر ، وقال : « حسن صحيح غريب ... إلخ » ، وابن ماجه (٣٦٣٥) في اللباس ، باب :

اتخاذ الجمة والذوائب ، وأحمد (٦ / ١٠٨) .

(٨) أبو داود (٤١٩١) في الترجل ، باب : في الرجل يعقص شعره ، والترمذى (١٧٨١) في اللباس ، باب :

دخول النبي ﷺ مكة ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٦ / ٣٤١) .

المحمل » ، هذا لفظ الحديث ، وبعضهم يرويه : « من عرض عليه طيب فلا يردده » (١) ، وليس بمعناه ، فإن الرياحان لا تكثر المنة بأخذه ، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله ، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ، ولكن الذى ثبت عنه من حديث عذرة بن ثابت ، عن ثمامة ، قال أنس : كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب (٢) .

وأما حديث ابن عمر يرفعه : « ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن » ، فحديث معلول ، رواه الترمذى ، وذكر علته ، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه ، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب ، عن أبيه ، عن ابن عمر (٣) .

ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعطى أحدكم الرياحان ، فلا يردده ، فإنه خرج من الجنة » (٤) . وكان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها (٥) ، وكان أحب الطيب إليه المسك ، وكان يعجبه الفاغية قيل : وهى نورُ الحناء (٦) .

فرض الوضوء

عن على بن زبير قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٧) .

(أ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن (٨) .

قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير . وتحليلها التسليم » : اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام :

(١) مسلم (٢٢٥٣) فى الألفاظ من الأدب ، وغيرها ، باب : استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب . . . إلخ ، وأبو داود (٤١٧٢) فى الترجل ، باب : فى رد الطيب ، والنسائى (٥٢٥٩) فى الزينة ، باب : الطيب . (٢) البخارى (٥٩٢٩) فى اللباس ، باب : من لم يرد الطيب ، والترمذى (٢٧٨٩) فى الأدب ، باب : ما جاء فى كراهية رد الطيب .

(٣) الترمذى (٢٧٩٠) فى الأدب ، باب : ما جاء فى كراهية رد الطيب ، وقال : « حديث غريب » .

(٤) الترمذى (٢٧٩١) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ومراسيل أبى داود (٥٠١) ، وضعفه الألبانى ، وانظر : تخريجه مفصلا فى السلسلة الضعيفة للألبانى (٧٦٤) .

(٥) أبو داود (٤١٦٢) فى الترجل ، باب : ما جاء فى استحباب الطيب .

(٦) زاد المعاد (١ / ١٧٤ - ١٧٨) .

(٧) أبو داود (٦١) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء .

(٨) الترمذى (٣) فى الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة ، باب :

مفتاح الصلاة الطهور .

الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الطهور ، والمفتاح : ما يفتح به الشيء المغلق ، فيكون فاتحاً له ، ومنه : « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » (١) وقوله : « مفتاح الصلاة الطهور » يفيد الحصر ، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقين :

أحدهما : حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين ، فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه ، ولا يجوز أن يكون أخص منه . فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضى عمومته - كاللام وكل ، ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر ؛ اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ ، فإنه لا فرد من أفرادها إلا والخبر حاصل له ، وإذا عرف هذا لزم الحصر ، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور . فهذا أحد الطريقين .

والثاني : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة ، والإضافة تعم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الطهور . وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره ؛ ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله - تعالى - : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] أنه على الحصر ، أى مجموع أجلهن الذى لا أجل لهن سواه : وضع الحمل . وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له ، بخلاف قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فإنه فعل لا عموم له ، بل هو مطلق .

وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور . وهذا أدل على الاشتراط من قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٢) من وجهين :

أحدهما : أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه . وقد يكون لمقارنة محرم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ، ونحوه .

الثاني : أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها ، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح .

وأما عدم القبول فمعناه : عدم الاعتداد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها ، بل هى مردودة عليه وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها . وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة ، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها ، بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها ، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ٣٨ ، ٣٩) .

(٢) البخارى (١٣٥) فى الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، وأبو داود (٦٠) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء ، وأحمد (٢ / ٣١٨) .

فإن قيل : فهل في الحديث حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلى ، حتى يقدر على أحدهما ؛ لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها ، فلا تقبل منه ؟
قيل : قد استدل به من يرى ذلك ، ولا حجة فيه .

ولابد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث : وهى أن ما أوجبه الله - تعالى - ورسوله ، أو جعله شرطا للعبادة ، أو ركنا فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ؛ لأنها الحال التى يؤمر فيها به . وأما فى حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (١) ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها ، وكذلك قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٢) ، فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه ، وكانت صلاته مقبولة ، وكذلك قوله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود » (٣) ، فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون « الطهور مفتاح الصلاة » هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه ، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلت : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها ، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور .

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتا لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه شيء . وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى

(١) الترمذى (٣٧٧) فى الصلاة ، باب : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (٦٥٥) فى الطهارة ، باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، وأحمد (٦ / ١٥٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٣) أبو داود (٨٥٥) فى الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، والترمذى (٢٦٥) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١١١١) فى التطبيق ، باب : إقامة الصلب فى السجود ، وابن ماجه (٨٧٠) فى إقامة الصلاة ، باب : الركوع فى الصلاة .

ذمته . فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .

ونكتة الفرق : أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم (١) . فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ويعيد ؛ لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .

فإن قيل : القيام له بدل ، وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للإعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة . فإنه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأیضا : فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء . هذه قاعدة الشريعة ، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل (٢) .

فصل

في وضوء النبي ﷺ

عن زر بن حبیش أنه سمع عليا - وسئل عن وضوء رسول الله - فذكر الحديث ، وقال : مسح رأسه حتى لما يقطر ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال : هكذا كان وضوء

(١) مسلم (٣٦٧ / ١٠٩) في الحيض ، باب : التيمم .

(٢) تهذيب السنن (١ / ٤٥ - ٤٨) .

رسول الله ﷺ (١).

حديث زر عن علي هذا : فيه المنهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : لا يقبل في باقة بقل . ومن روايته : حديث البراء الطويل في عذاب القبر (٢) . والمنهال قد وثقه يحيى ابن معين وغيره . والذي غر ابن حزم شيثان :
أحدهما : قول عبد الله بن أحمد عن أبيه : تركه شعبة على عمد .

الثاني : أنه سمع من داره صوت طنبور . وقد صرح شعبة بهذه العلة ، فقال العقيلي ، عن وهيب : قال : سمعت شعبة يقول : أتيت المنهال بن عمرو ، فسمعت عنده صوت طنبور ، فرجعت ، ولم أسأله ، قيل : فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به ؟ وليس في شيء من هذا ما يقدر فيه . وقال ابن القطان : ولا أعلم لهذا الحديث علة (٣) .

وأيضاً

وصح عنه : أنه توضأ مرة مرة (٤) ، ومرتين مرتين (٥) ، وثلاثاً ثلاثاً (٦) ، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً (٧) (٨) .

وأيضاً

وسأله ﷺ أعرابي عن الوضوء : فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء . فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » . ذكره أحمد (٩) (١٠) .

(١) أبو داود (١١٤) في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) أبو داود (٣٢١٢) في الجنائز ، باب : الجلوس عند القبر ، والنسائي (٢٠٠١) في الجنائز ، باب : الوقوف

للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٨ ، ١٥٤٩) في الجنائز ، باب : ما جاء في الجلوس في المقابر .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٩٢) .

(٤) البخارى (١٥٧) في الوضوء ، باب : الوضوء مرة مرة .

(٥) البخارى (١٥٨) في الوضوء ، باب : الوضوء مرتين مرتين .

(٦) البخارى (١٥٩) في الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٧) البخارى معلقاً (الفتح ١ / ٢٣٢) في الوضوء .

(٨) زاد المعاد (١ / ١٩٢) .

(٩) أحمد (٢ / ١٨٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨٤) : « إسناده صحيح » .

(١٠) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

وأيضا

وروى (١) حديث وضوء النبي ﷺ مرة مرة (٢) ، وقال (٣) فى رواية مهنا: الأحاديث فيه ضعيفة (٤).

فصل

فى النهى عن الإسراف فى الماء

عن أبى نعامة - واسمه قيس بن عباية - أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال : أى بنى ، سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار . فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » (٥) .

وفى الباب حديث أبى بن كعب عن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » رواه الترمذى وقال : غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، لا نعلم أحدا أسنده غير خارجه - يعنى ابن مصعب - قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله : ولا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شىء ، وخارجه ضعيف ، ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك ، قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل . هذا آخر كلامه (٦) .

والذى صح عن النبي ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذى يوسوس للمصلى فيها : « خنزب » رواه مسلم فى صحيحه من حديث عمارة بن أبى العاص الثقفى (٧) .

(١) أى : الإمام أحمد .

(٢) أحمد (١ / ٢١٩) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٨٩) : « إسناده صحيح » .

(٣) أى : الإمام أحمد . (٤) الفروسية (٦٥) .

(٥) أبو داود (٩٦) فى الطهارة ، باب : الإسراف فى الماء ، وابن ماجه (٣٨٦٤) فى الدعاء ، باب : كراهية الاعتداء فى الدعاء .

(٦) الترمذى (٥٧) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل رقم (١٣٠) : « سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : رفعه إلى النبي ﷺ

منكر » .

(٧) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .

وكان يتوضأ بالمد تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى إلى أوقيتين وثلاث ، وكان من أيسر الناس صباً الماء الوضوء ، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدى في الطهور ، وقال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » (١) .

ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له : « لا تسرف في الماء » فقال : وهل في الماء من إسراف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جار » (٢) (٣) .

مسألة

وسئل (٤) عن رجل توضأ بأقل من مد ، واغتسل بأقل من صاع فقال : ما سمعنا بأقل من مد النبي ﷺ ، اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد (٥) (٦) .

وأيضاً

قد روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « لا تسرف » ، فقال : يا رسول الله ، أو في الماء إسراف ؟ قال : نعم « وإن كنت على نهر جار » (٧) .

وفى جامع الترمذى من حديث أبي بن كعب : أن النبي ﷺ قال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » (٨) .

وفى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا الوضوء ، من زاد

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) ابن ماجه (٤٢٥) في الطهارة ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه ، وفي الزوائد : «إسناده ضعيف بضعف حبي بن عبد الله ، وابن لهيعة » ، وضعفه الألبانى ، إرواه الغليل (١٤٠) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩١ ، ١٩٢) . (٤) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٥) البخارى (٢٠١) في الوضوء ، باب : الوضوء بالمد ، ومسلم (٣٢٥ / ٥١) في الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٧) أحمد (٢ / ٢٢١) ، وسبق تخريجه مفصلاً في نفس الصفحة .

(٨) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» (١) .

وفى كتاب الشافى لأبى بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله ، « يجرى من الوضوء مد ، والغسل صاع ، وسيأتى قوم يستقلون ذلك ، أولئك خلاف أهل سنتى ، والأخذ بسنتى فى حظيرة القدس متنزه أهل الجنة » .

وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : يجرى من الوضوء المد ، ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى تبرد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا (٢) .

وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده مرفوعا . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يجرى من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد » (٣) .

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تغتسل هى والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريبا من ذلك (٤) .

وفى سنن النسائى عن عمير بن عمير أن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله من هذا ، فإذا تور موضوع مثل الصاع - أو دونه - نشرع فيه جميعا ، فأفيض بيدي على رأسى ثلاث مرات ، وما أنقض لى شعرا (٥) .

وفى سنن أبى داود والنسائى عن عباد بن تميم عن أم عمار بنت كعب : أن النبي ﷺ توضأ ، فأتى بماء فى إناء قدر ثلثى المد (٦) .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن لى ركوة أو قدحا ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه ، أبول ثم أتوضأ منه ، وأفضل منه فضلا ، قال عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال : وأنا يكفينى مثل ذلك ، قال عبد

(١) أبو داود (١٣٥) فى الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، والنسائى (١٤٠) فى الطهارة ، باب : الاعتداء فى الوضوء ، وابن ماجه (٤٢٢) فى الطهارة ، باب : القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ، وأحمد (٢) / ١٨٠ ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٦٨٤) : « إسناده صحيح » .

(٢) انظر : ابن خزيمة (١١٧) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ١٩٥) فى الطهارة ، باب : استحباب ألا ينقص فى الوضوء عن مد ولا فى الغسل عن صاع .

(٣) أحمد (٣) / ٣٧٠ .

(٤) مسلم (٣٢١ / ٤٤) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة .

(٥) النسائى (٤١٦) فى المياه ، باب : ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال .

(٦) أبو داود (٩٤) فى الطهارة ، باب : ما يجرى من الماء فى الوضوء ، والنسائى (٧٤) فى الطهارة ، باب : القدر الذى يكفى به الرجل من الماء للوضوء .

الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ. رواه الأثرم في سننه.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا أشد استيفاء للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء. وهذا مبالغة عظيمة؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقي.

وفي الصحيحين عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد (١).

وفي صحيح مسلم عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد (٢).

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل.

وقال إبراهيم النخعي: إنى لأتوضأ من كوز الحب مرتين.

وقال محمد بن عجلان: الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء.

وقال الإمام أحمد: كان يقال: من قلة فقه الرجل ولعه بالماء.

وقال الميموني: كنت أتوضأ بماء كثير، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا؟ فتركته.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: إنى لأكثر الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال:

يا بني، يقال: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، قال لي ذلك غير مرة، ينهاني عن كثرة صب الماء وقال لي: أقلل من هذا الماء يا بني.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: نزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال: لا والله إلا رجل مبتلى.

وقال أسود بن سالم - الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد: كنت مبتلى بالوضوء،

فنزلت دجلة أتوضأ، فسمعت هاتفا يقول: يا أسود، يحيى عن سعيد: الوضوء ثلاث، ما كان أكثر لم يرفع، فالتفت فلم أر أحداً.

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» (٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦.

(٢) مسلم (٣٢٦) في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٥.

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الاعراف] وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله - تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .
ومن مفاصد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ، ويتناول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدا يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة (١) .

وأیضا

ثبت عنه ﷺ في الصحيح : أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تغمض واستنشق (٢)، وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك .
وبالجملة ، فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبدا ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامراته من إناء واحد قدر الفرق قريبا من خمسة أرتال بالدمشقي ، يغمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده (٣) .

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال للصحابة : « توضؤوا بسم الله » (٤) .

وثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه : « ناد بوضوء » فجاء بالماء ، فقال : « خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله » قال : فصبيت عليه ، وقلت : بسم الله ، قال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه (٥) .

(١) إغائة اللهفان (١ / ١٤٠ - ١٤٢) . (٢) مسلم (٢٢٦) في الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله .
(٣) إغائة اللهفان (١ / ١٢٨) . (٤) النسائي (٧٨) في الطهارة ، باب : التسمية عند الوضوء .
(٥) البخاري (٤١٥٢) في المغازي ، باب : غزوة الحديبية ، ومسلم (٣٠١٣) في الزهد والرقائق ، باب : حديث جابر الطويل .

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة (١)، وسعيد بن زيد (٢)، وأبي سعيد الخدري (٣) رضي الله عنه : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفي أسانيدنا لين (٤).

وصح عنه رضي الله عنه أنه قال : « من أسبغ الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ، ذكره مسلم (٥) .

وزاد الترمذى بعد التشهد : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » (٦).

وزاد الإمام أحمد : ثم رفع نظره إلى السماء (٧) .

وزاد ابن ماجه مع أحمد قوله ذلك ثلاث مرات (٨) .

وذكر بقى بن مخلد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « من توضأ ففرغ من وضوئه ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب فى رق وطبع عليها بطابع ، ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة » ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى (٩) وقال

(١) أحمد (٢ / ٤١٨) . (٢) أحمد (٤ / ٧٠) . (٣) أحمد (٣ / ٤١) .

(٤) انظر : تخريج هذه الأحاديث مفصلا فى تلخيص الخبير رقم (٧٠) ، وفى إرواء الغليل للألبانى (٨١) .

(٥) مسلم ، (٢٣٤) فى الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٦) الترمذى (٥٥) فى الطهارة ، باب : فيما يقال بعد الوضوء ، وقال : « فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى ﷺ ... إلخ » .

وقال الشيخ أحمد شاكر :

« قد أخطأ الترمذى فيما زعم من اضطراب الإسناد فى هذا الحديث ، ومن أنه لا يصح فى الباب كبير شىء . وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد ، وإنما جاء الاضطراب فى الأسانيد التى نقلها الترمذى - منه أو من حديثه بها » وبعد أن ذكر عدة روايات للحديث قال :

« كل الروايات التى ذكرنا ليس فيها قوله : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » إلا فى رواية الترمذى وحدها . ولا يكفى ذلك فى صحتها ، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها ، وإنما جاءت فى حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا ، نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٣٩) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار ، وقال فى الأوسط : تفرد به مسور بن مورع ، ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى إسناد الكبير : أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

وانظر : تخريج الحديث مفصلا فى الإرواء رقم (٩٦) .

(٧) أحمد (٤ / ١٥١) .

(٨) ابن ماجه (٤٦٩) فى الطهارة ، باب : ما يقال بعد الوضوء ، وفى الزوائد : « فى إسناده زيد العمى وهو ضعيف » ، وقال السندي : « قلت : لكن أصل الحديث صحيح ... إلخ » ، وأحمد (٣ / ٢٦٥) ، وضعفه الألبانى ، السلسلة الضعيفة (٤٥٧٨) .

(٩) النسائى فى الكبرى (٩٩٠٩) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا فرغ من وضوئه .

النسائي : باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، فذكر بعض ما تقدم . ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فسمعتة يقول ويدعو : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقلت : يا نبي الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : « وهل تركت من شيء » (١) وقال ابن السني : باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه ... فذكره (٢) (٣) .

وأيضاً

ثبت في النسائي عنه ﷺ أنه وضع يده في الجفنة وقال : « توضأ بيسم الله » (٤) .

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ، وفيه : « يا جابر ، ناد بوضوء » فقلت : ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ ألا وضوء ؟ وفيه فقال : « خذ يا جابر فصب على وقل : بسم الله » فصبيت عليه . وقلت : بسم الله ، فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ (٥) .

وفي « المسند » و « السنن » من حديث سعيد بن زيد عن النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٦) .

قال البخاري : هذا أحسن شيء في هذا الباب (٧) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه الإمام أحمد (٨) وأبو داود (٩) .

وفي « المسند » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (١٠) (١١) .

(١) النسائي في الكبرى (٩٩٠٨) في عمل اليوم والليلة ، باب : من يقول إذا توضأ .

(٢) ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨) . (٣) زاد المعاد (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٩) .

(٤) ، (٥) سبق تخريجهما ص ١٥٩ . (٦) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

(٧) الترمذي (٢٥) في الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء ، وابن ماجه (٣٩٨) في الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء .

(٨) سبق تخريجه ص ١٦٠ . (٩) أبو داود (١٠١) في الطهارة ، باب : التسمية على الوضوء .

(١٠) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

وانظر : في تخريج هذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة بالتفصيل : التلخيص لابن حجر رقم (٧٠) ، وإرواء الغليل

للألباني رقم (٨١) ، وهي أحاديث حسنة .

(١١) الوابل الصيب (١٨٨ ، ١٨٩) .

وأيضاً

وروى ^(١): « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . وقال المروزي : لم يصححه أبو عبد الله ، وقال : ليس فيه شيء يثبت ^(٢) .

وأيضاً

روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ^(٣) .

وزاد فيه الترمذى بعد ذكر الشهادتين : « اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » ^(٤) .

وفى بعض طرقه ذكرها أبو داود ^(٥) والإمام أحمد ^(٦) : فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال . . . وذكره .

وفى لفظ للإمام أحمد : فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ^(٧) .

وفى سنن النسائى عن أبى سعيد الخدرى قال : « من توضأ ففرغ من وضوئه وقال : سبحانك اللهم ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة » . هكذا رواه من قول أبى سعيد ^(٨) .

وأما الأذكار التى يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا الأئمة الأربعة . وفيها حديث كذب على رسول الله ﷺ ^(٩) .

(١) أى : الإمام أحمد وقد سبق فى ص ١٦٠ . (٢) الفروسية (٦٥) .

(٣) مسلم (٢٣٤) فى الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٠ . (٥) أبو داود (١٦٩) فى الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا توضأ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٦٠ . (٧) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

(٨) النسائى فى الكبرى (٩٩١١) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا فرغ من وضوئه .

(٩) الوابل الصيب (١٨٩ ، ١٩٠) .

فصل

ولم يحفظ عنه أنه ﷺ كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء ، الذى يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » (١) ، فى آخره ، وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضا : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » (٢) (٣) .

فصل

وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبى ﷺ : « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » (٤) كيف يطهر الخطايا بذلك ؟ وما فائدة التخصيص بذلك ؟ وقوله فى لفظ آخر : « والماء البارد » (٥) والحار أبلغ فى الإنقاء .

فقال : الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا ، فيرتخى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمد النار ويوقدها ؛ ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه ، والماء يغسل الحطب ويطفى النار ، فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة ، فإن كان معه ثلج وبرد كأن أقوى فى التبريد وصلابة الجسم وشدته ، فكان أذهب لأثر الخطايا . هذا معنى كلامه ، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فاعلم أن هاهنا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان ، فالنجاسة التى تزول بالماء هى ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التى تزول بالتوبة والاستغفار هى ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبى ﷺ من كل شطر قسما نبه به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربعة فى غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما فى حديث الدعاء بعد الوضوء : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » (٦) فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٥ ، ٤) سبق تخريجها ص ٦٧ .

ومن كمال بيانه ﷺ، وتحقيقه لما يخبر به، ويأمر به تمثيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس . وهذا كثير في كلامه ، كقوله في حديث على بن أبي طالب : « سل الله الهدى والسداد ، واذكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم » (١) إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافرا ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها ، فسأله أن يدلّه على الطريق .

فهكذا شأن الآخرة ، تمثيلا لها بالطريق المحسوس للمسافر ، وحاجة المسافر إلى الله - سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدلّه على الطريق الموصل إليها . وكذلك السداد - وهو إصابة القصد قولاً وعملاً - فمثله مثل رامى السهم ، إذا وقع سهمه فى نفس الشيء الذى رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ، ولم يقع باطلا ، فهكذا المصيب للحق فى قوله وعمله بمنزلة المصيب فى رمية . وكثيرا ما يقرن فى القرآن هذا وهذا ، فمنه قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى ، فكما أنه لا يصلح المسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه ، فكذلك المسافر إلى الله - تعالى - والدار الآخرة لا يصلح إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الاعراف : ٢٦] فجمع بين الزيتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكمال الظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (١٢٣) ﴿ طه] ، فنفى عنه الضلال الذى هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذى هو عذاب البدن والروح أيضا ، فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف ﷺ لما أرته النسوة اللاثمات لها فى حبه : ﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ﴾ [يوسف : ٣٢] ، فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت : ﴿ وَلَقَدْ رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ﴾ [يوسف : ٣٢] فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرت عن جمال باطنه ، وأرتهن جمال ظاهره .

فنبه ﷺ بقوله : « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » (٢) على شدة حاجة

(١) مسلم (٢٧٢٥) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل ، وأحمد (١ / ٨٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧ .

البدن والقلب إلى ما يظهرهما ويبردهما ويقويهما ، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله - تعالى - أعلم (١) .

فصل

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد (٢)(٣) .

تخليل اللحية

وكان ﷺ يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك ، وقد اختلف أئمة الحديث فيه : فصحح الترمذى وغيره : أنه ﷺ كان يخلل لحيته (٤) . وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث .

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المستورد بن شداد : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره (٥) ، وهذا إن ثبت عنه فإنما كان يفعل أحيانا ؛ ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان (٦) ، وعلى (٧) ، وعبد الله بن زيد (٨) ، والربيع (٩) وغيرهم (١٠) . على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة .

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٥٧ - ٥٩) .

(٢) مسلم (٢٧٧) في الطهارة ، باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود (١٧٢) في الطهارة ، باب : الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والترمذى (٦١) في الطهارة ، باب : ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد عن بريدة ، وأبو داود (١٧١) في الكتاب والباب السابقين عن أنس .
(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٠) .

(٤) الترمذى (٣١) في الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٣٠) في الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية .

(٥) أبو داود (١٤٨) في الطهارة ، باب : غسل الرجلين ، والترمذى (٤٠) في الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل الأصابع ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » ، وابن ماجه (٤٤٦) في الطهارة ، باب : تخليل الأصابع .

(٦) البخارى (١٥٩) في الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله .
(٧) أبو داود (١١١) في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذى (٤٨) في الطهارة ، ما جاء في وضوء النبي ﷺ ، وقال : « حسن صحيح » .

(٨) البخارى (١٨٥) في الوضوء ، باب : مسح الرأس كله ، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة ، باب : في وضوء النبي ﷺ .
(٩) أبو داود (١٢٩) في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذى (٣٤) في الطهارة ، باب : ما جاء أن مسح الرأس مرة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٩٠) في الطهارة ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

(١٠) انظر : ذلك مفصلا في التلخيص الحبير لابن حجر رقم (٧٩) .

وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه (١) ، ومعمر وأبوه ضعيفان ، ذكر ذلك الدارقطني (٢) (٣) .

وأيضاً

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي « (٤) .

قال أبو محمد ابن حزم : لا يصح حديث أنس هذا عن طريق الوليد بن زوران وهو مجهول ، وكذلك أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال ، وفي هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن بركان وحجاج بن منهال ، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح ، وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري ، فقال حدثنا (٥) .

تخليل الأصابع

وسئل رضي الله عنه عن الوضوء فقال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ذكره أبو داود (٦) (٧) .

إفراد المضمضة والاستنشاق عن الوجه في الذكر

قال أبو حفص : إن قيل : إن النبي ﷺ أفرد المضمضة والاستنشاق بالذكر عن الوجه ، فقال : « إن العبد إذا تيمم واستنشق خرجت ذنوبه من فيه ومنخريه ، فإذا غسل وجهه » الحديث (٨) . قيل : لا يمنع ذلك أن يكونا من الوجه ، كما قال : ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا ﴾

(١) ابن ماجه (٤٤٩) في الطهارة ، باب : تخليل الأصابع ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله » ، وضعفه الألباني .

(٢) الدارقطني (٩٤ / ١) رقم (١١) في الطهارة ، باب : دليل تثبيت المسح .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٧ ، ١٩٨) . (٤) أبو داود (١٤٥) في الطهارة ، باب : تخليل اللحية .

(٥) تهذيب السنن (١ / ١٠٧ - ١١٢) . (٦) أبو داود (١٤٢) في الطهارة ، باب : في الاستنثار .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

(٨) الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٢١) في الطهارة ، باب : فضل الوضوء ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وهو في الصحيح باختصار ، ورجاله موثقون » .

وَيَبِّئُ حَمِيمٍ أَنِ ﴿٤٤﴾ [الرحمن] ، فلم يمنع تمييزه بين الحميم وبين جهنم أن يكون من جهنم؛ ولأنه أفردهما لأنه خص الوجه بمعنى آخر ، وهو خطايا النظر ، ولأنه يمكن فعلهما في حال ، فجمع بينهما في الذكر ، ولا يمكن جمعهما مع الوجه في الاستعمال فأفردا بالذكر (١) .

إسباغ الوضوء

عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (٢) (٣) .

مسح العنق

لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة (٤) .

تجاوز المرفقين والكعبين في الوضوء

وكذلك لم يثبت عنه : أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة (٥) (٦) .

وأيضاً

وقد أخرجنا في الصحيحين - والسياق لمسلم - عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ ، أنتم هاهنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨) .

(٢) سابق تخريجه ص ١٦٢ .

(٣) الوابل الصيب (٤ / ١٨٩) .

(٤) زاد المعاد (١ / ١٩٥) .

(٥) البخاري (١٣٦) في الوضوء ، باب : فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم (٢٤٦) في الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٦) زاد المعاد (١ / ١٩٦) .

(٧) مسلم (٢٥٠) في الطهارة ، باب : تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٠ / ٩٧) إلا

لمسلم .

وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح : أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف .

وأما قوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (١) فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لامن النبي ﷺ ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ (٢) ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم : فلا أدري قوله : « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (٣) من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده ، وكان شيخا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ ، فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة ، إذا دخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة (٤) .

فصل

أما ما ذكرتموه (٥) عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما فشيء ، تفردا به (٦) ، دون الصحابة ، ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إن بي وسواسا فلا تعتدوا بي .

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب ، وإن أمن الضرر ؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط ، ولا أمر به ، وقد نقل وضوء جماعة ، كعثمان (٧) ، وعلي (٨) ، وعبد الله بن زيد (٩) ، والربيع بنت معوذ (١٠) وغيرهم (١١) ، فلم يقل أحد منهم : أنه غسل داخل عينيه ، وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد . أصحهما أنه لا يجب وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلها من النجاسة وأولى ؛ لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجب ؛ لأن إصابة النجاسة لهما تندر ، فلا يشق غسلها منها ، وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلها في الوضوء ، وهو قول لا

(١) سبق تخرجه في الصفحة السابقة .

(٢) فتح الباري (١ / ٢٣٦) في الوضوء ، باب : فضل الوضوء والغر المحجلون .

(٤) حادى الأرواح (١٦٥) .

(٣) أحمد (٢ / ٤٠٠) .

(٦) وهو غسل داخل العينين في الوضوء .

(٥) أى : الموسوسون .

(٧-١١) سبق تخريجها ص ١٤٤ .

يلتفت إليه ولا يعرج عليه ، والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله وخالفه فيه غيره ، وكانوا ينكرونه عليه ، وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة ، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة . وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد :

إحدهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره .

والثانية: لا يستحب ، وهي مذهب مالك ، وهي اختيار شيخنا أبي العباس .

فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » متفق عليه (١) ، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

قال النافون للاستحباب : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حد حدودا فلا تعتدوها » (٢) ، والله - سبحانه - قد حد المرفقين والكعبيين ، فلا ينبغي تعديهما ؛ ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوؤه أنه تعدهما ؛ ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته ؛ ولأن فاعله إنما يفعله قرابة وعبادة ، والعبادات مبنها على الاتباع ؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ، وإلى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة ؛ ولأن هذا من الغلو ، وقد قال ﷺ : « إياكم والغلو في الدين » (٣) ولأنه تعمق ، وهو منهى عنه ؛ ولأنه عضو من أعضاء الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله عنه نعيم المجرم . وقد قال : لا أدري « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند (٤) .

وأما حديث الحلية (٥) ، فالحلية المزينة ما كان في محلها ، فإذا جاوز محلها لم يكن

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) الحاكم في المستدرک (٤ / ١١٥) في الأظعمة ، باب : شأن نزول ما أحل الله فهو حلال ، وسكت عنه هو والذهبي .

(٣) النسائي (٣٠٥٧) في المناسك ، باب : التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك ، باب : قدر حصي الرمي ، وأحمد (١ / ٢١٥) وقال الشيخ أحمد شاکر (١٨٥١) : « إسناده صحيح » .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

زينة (١) .

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة (٢) .

مسألة

ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله ، لزمه استعماله في الغسل وفي الوضوء (٣) .

عادم الطهورين

فإن قيل : فهل في الحديث (٤) حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلى حتى يقدر على أحدها : لأن صلاته غير مفتحة بمفتاحها فلا تقبل منه .

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ولا حجة فيه . ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث وهي :

إن ما أوجبه الله تعالى ورسوله ، أو جعله شرطا للعبادة ، أو ركنا فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد بحال القدرة ؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشتراط ستر العورة ، واستقبال القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٥) ، ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه ، وصحت صلاتها ، وكذلك قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٦) ، فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٨٠ ، ١٨٢) .

(٢) زاد المعاد (١ / ١٩٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠) .

(٤) يعنى حديث على : « مفتاح الصلاة الطهور . . . » الحديث ، وقد سبق تخريجه ص ١٥٠ .

(٥) أبو داود (٦٤١) فى الصلاة ، باب : المرأة تصلى بغير خمار ، والترمذى (٣٧٧) فى أبواب الصلاة ، باب : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وقال : « حسن » .

(٦) البخارى (١٣٥) فى الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ومسلم (٢٢٥) فى الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة .

بدونه ، وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » (١) ، فإنه لو كسر صلبه وتعدّر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون : « الطهور مفتاح الصلاة » (٢) هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعدّره فإنه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال ؟ وهذا حرف المسألة ، وهلا قلت : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها ، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا ؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور ؟

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتا لعبادة الحائض ، فلا يترتب عليها فيه شيء ، وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته ، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ، بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالمرضى المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف ، فافترقا .

ونكتة الفرق : أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف العاجز ، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة ، وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلّتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيمم (٣) . فلم ينكر النبي ﷺ عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ . فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به ، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ويعيد ؛ لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ؛ فهذا موجب النص والقياس .

(١) أبو داود (٨٥٥) في الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذى (٢٦٥) في

أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الرجوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود (٦١) في الطهارة ، باب : فرض الصلاة ، والترمذى (٣) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن مفتاح

الصلاة الطهور ، وقال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » .

(٣) مسلم (٣٦٧ / ١٠٩) في الحيض ، باب : التيمم .

فإن قيل: القيام له بدل وهو القعود ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعدم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والموجبين للإعادة ، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة ، فإنه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضاً فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء ، هذه قاعدة الشريعة ، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البدل .

فائدة

المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز فى الشيء المأمور به ، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن له أربعة أحوال :

إحداها : قدرته بهما ، فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة .

الثانية : عجزه عنهما كالمريض العادم للماء والرقيق العادم للرقبة ، فحكمه أيضاً ظاهر .

الثالثة : قدرته بيدنه وعجزه على المأمور به كالصحيح العادم للماء والحر والعاجز عن الرقبة فى الكفارة ، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه ، كالتييم أو الصيام فى الكفارة ونحو ذلك ، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه ، كالعريان العاجز عن ستر عورته فى الصلاة ، فإنه يصلى ولا يعيد

الرابعة : عجزه بيدنه وقدرته على المأمور به أو بدله ، فهذا مورد الإشكال فى هذه الأقسام وله صور :

إحداها : المعصوب الذى لا يستمسك على الراحلة ، وله مال يقدر أن يحج به عنه ، فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به ، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه ، وهذا قول الأكثرين ، ونظيره القادر على الجهاد بماله ، العاجز بيدنه يجب عليه الجهاد بماله فى أصح قولى العلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد - رحمه الله تعالى (١) .

العاجز عن استعمال الماء

المرضى العاجز عن استعمال الماء ، فهذا حكمه حكم العادم ، ويتنقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام (١) .

فصل

في وضوء الرجل والمرأة وغسلهما من إناء واحد

ومن كيده (٢) الذى بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألقاهم فى الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضم إليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان ، ولبوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته حتى أن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتسل كاغتساله ؛ لم يطهر ولم يرتفع حدثه ، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول ، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقى ويغتسل بالصاع (٣) ، وهو نحو رطل وثلث ، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه ﷺ : أنه توضأ مرة مرة ، ولم يزد على ثلاث (٤) ، بل أخبر : أن « من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم » (٥) فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما من قصعة بينهما فيها أثر العجين (٦) ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفى هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل فى الماء فينجسه عند بعضهم ،

(٢) أى : الشيطان .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٦) مسلم (٣٢١) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... إلخ .

ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة (١) وأم سلمة (٢) ، وهذا كله فى الصحيح .

وثبت أيضا فى الصحيح : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد (٣) ، والآنية التى كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ، ولا كانت لها مادة تمدها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافاتها ، كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس فى جرن الحمام .

فهدى رسول الله ﷺ الذى من رغب عنه فقد رغب عن سنته جواز الاغتسال من الحياض والآنية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ؛ ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله ، ولم يمكن أحدا أن يشاركه فى استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .

قال شيخنا : ويستحق التعزير البليغ الذى يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيب : إنى لأستنجى من كوز الحب ، وأتوضأ وأفضل منه لأهلى .

وقال الإمام أحمد : من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء .

وقال المروزي : وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ؛ لثلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء .

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبيل الثرى (٤) .

(١) النسائي (٢٤٠) فى الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها ، وابن ماجه (٣٧٨) فى

الطهارة ، باب : الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، وأحمد (٦ / ٣٤٢) عن أم هانئ ، وعن ابن عباس

مسلم (٣٢٢) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة . . . إلخ .

(٢) مسلم (٣٢٤) فى الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة . . . إلخ .

(٣) البخارى (١٩٣) فى الوضوء ، باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة .

(٤) إغائة اللهفان (١ / ١٢٦ - ١٢٨) .

باب

فروض الوضوء وصفته

وأما إيجابه^(١) لغسل المواضع التي لم تخرج منها الريح ، وإسقاطه غسل المواضع الذي خرجت منه ، فما أوفقه للحكمة ، وما أشده مطابقه للفطرة !

فإن حاصل السؤال : لم كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين ، وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس ، فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة ، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل ، وهو الوجه الذي نظافته ووضأته عنوان على نظافة القلب ، وبعده اليدان ، وهما آلة البطش والتناول والأخذ فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ، ولما كان الرأس مجمع الحواس ، وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة ، لكن لو شرع غسله في الوضوء ، لعظمت المشقة ، واشتدت البلية ، فشرع مسح جميعه ، وأقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة ، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين .

ولعل قائلًا يقول : وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ، ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالاً لأمر الله وطاعة له وتعبداً يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية ، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم والطبع المستقيم ، كما أن معك الوجه بالتراب امتثالاً للأمر وطاعة وعبودية تكسبه وضاءة ونظافة وبهجة ، تبدو على صفحاته للناظرين ، ولما كانت الرجلان تمس الأرض غالباً ، وتباشر من الأذناس ما لا تباشره بقية الأعضاء : كانت أحق بالغسل ، ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل ، فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرهما من حيث المحسوس .

وأما من حيث المعنى : فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله ، وبها يعصى الله - سبحانه - ويطاع ، فاليد تبطش ، والرجل تمشي ، والعين تنظر ، والأذن تسمع ، واللسان يتكلم ، فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضى إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها^(٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٦٦ ، ٦٧) .

(١) أى: الشرع .

فصل

في حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها

وحكم ترك الوضوء ، والغسل من الجنابة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة : حكم ترك الصلاة ، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة ، وكذلك ترك الركوع والسجود وإن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه .

فقال ابن عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

وقال الشيخ أبو البركات : عليه الإعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال .

فوجه قول ابن عقيل : أنه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته فصار كتارك الزكاة ، والشرط المجمع عليه . ووجه قول أبي البركات أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول ، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الإتيان بصلاة باطلة ، فهو كما لو ترك مجمعا عليه . وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان ، وأنه من أعمال القلوب واعتقادها (١).

فصل

الطهارة من الأدب والأدب الدين كله

الأدب هو الدين كله ، فإن ستر العورة من الأدب ، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب ، والتطهر من الخبث من الأدب ، حتى يقف بين يدي الله طاهرا ؛ ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته ، للوقوف بين يدي ربه .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول : أمر الله بقدر زائد على ستر

العورة في الصلاة ، وهو أخذ الزينة ، فقال - تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] فعلق الأمر بأخذ الزينة ، لا بستر العورة ، إيدانا بأن العبد ينبغي له : أن يلبس أزين ثيابه ، وأجملها في الصلاة .

وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال ، وكان يلبسها وقت الصلاة ، ويقول :

(١) كتاب الصلاة (٢٧ ، ٢٨) .

ربى أحق من تجملت له فى صلاتى .

ومعلوم : أن الله - سبحانه وتعالى - يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، لا سيما إذا وقف بين يديه . فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التى ألبسه إياها ظاهرا وباطنا^(١) .

فصل

فى اشتراط النية فى الطهارة

المثال الثامن عشر^(٢) : رد المحكم الصريح : فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] ^(٣) .

ولم يكن يقول ﷺ فى أوله : نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد . لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط ^(٤) .

وفى الحديث ^(٥) دليل على اعتبار النية فى الطهارة بوجه بديع ؛ وذلك لأنه ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة ، التى لا تفتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان مفتاحا للشئ كان قد وضع لأجله وأعد له ، فدل على أن كونه مفتاحا للصلاة ، هو جهة كونه طهورا ، فإنه إنما شرع للصلاة ، وجعل مفتاحا لها ، ومن المعلوم أن ما شرع للشئ ووضع لأجله ، لا بد أن يكون الآتى به قاصدا ما جعل مفتاحا له ، ومدخلا إليه ، هذا هو المعروف حسا ، كما هو ثابت شرعا .

ومن المعلوم أن من سقط فى ماء - وهو لا يريد التطهر ، لم يأت بما هو مفتاح الصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا ، كمن حكى عن غيره أنه قال : لا إله إلا الله ، وهو غير قاصد لقولها ، فإنها لا تكون مفتاحا للجنة ؛ لأنه لم يقصدها ، وهكذا هذا لما لم يقصد الطهور ، لم يحصل له مفتاح الصلاة ، ونظير ذلك الإحرام هو مفتاح عبادة الحج ، ولا يحصل له إلا بالنية ، فلو اتفق تجرده لحر أو غيره ، ولم يخطر بباله الإحرام ، لم يكن محرما بالاتفاق ، فهكذا هذا يجب ألا يكون متطهرا ، وهذا بحمد الله بين ^(٦) .

(١) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٤) زاد المعاد (١ / ١٩٦) .

(٥) يعنى حديث على : « مفتاح الصلاة الطهور . . . » والحديث سبق تخريجه ص ١٥٠ .

(٦) تهذيب السنن (١ / ٤٨ ، ٤٩) .

وجوب ترتيب أفعال الوضوء

وبدأ ﷺ في أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين (١) ،
تقدима لما قدمه الله وتأخيرا لما أخره ، وتوسيطا لما وسطه (٢) .

وأيا

وفرقتم (٣) بين ما جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب أعضاء الوضوء وترتيب أركان الصلاة ، فأوجبتم الثاني دون الأول ، ولا فرق بينهما لا في المعنى ولا في النقل ، والنبى ﷺ هو المبين عن الله - سبحانه - أمره ونهيه ، ولم يتوضأ قط إلا مرتبا ولا مرة واحدة في عمره ، كما لم يصل إلا مرتبا ، ومعلوم أن العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة ، ويكفى هذا الوضوء اسمه ، وهو أنه وضوء منكس ، فكيف يكون عبادة (٤) .

وأيا

الوجه الخمسون (٥) : رد السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في وجوب الموالاة حيث أمر الذى ترك لمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة (٦) وقالوا : هو زائد على كتاب الله ، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب الله ، فى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة (٧) (٨) .

تفريق الوضوء

عن قتادة قال : حدثنا أنس رضي الله عنه : أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » (٩) .

- (١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .
(٢) زاد المعاد (٢ / ٣٥١) .
(٣) فى بيان تناقض القياسيين .
(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .
(٥) فى الرد على منكرى السنة .
(٦) أبو داود (١٧٥) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، وأحمد (٣ / ٤٢٤) .
(٧) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٢١) فى الحيض ، باب : أكثر الحيض .
(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٦) .
(٩) أبو داود (١٧٣) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء .

(١) وأخرجه ابن ماجه (١) . وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب . وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال : « ارجع فأحسن وضوءك » .

وذكره أبو داود أيضا من حديث الحسن - وهو البصرى - عن النبي ﷺ ، مرسلا بمعنى قتادة (٢) . وذكر الدارقطنى أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ، ولم يروه عنه غير ابن وهب .

وحديث عمر - الذى أشار إليه أبو داود : أخرجه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن شبيب ، عن ابن أعين ، عن معقل (٣) . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى ، وفى ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة . فى إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال (٤) (أ) .

هكذا علل أبو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له . وزاد ابن حزم تعليلا آخر ، وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو . والجواب عن هاتين العلتين :

أما الأولى : فإن بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد فى مسنده : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، فذكر الحديث . وقال : « فأمره أن يعيد الوضوء » (٥) . قال الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناده جيد ؟ قال : جيد .

وأما العلة الثانية : فباطلة أيضا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، فإن عندهم جهالة الصحابى لا تقدر فى الحديث ، لثبوت عدالة جميعهم . وأما أصل ابن حزم فإنه قال فى كتابه فى أثناء مسألة : كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله - عز وجل - مقدسات بيقين (٦) .

(١) ابن ماجه (٦٦٥) فى الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء .

(٢) أبو داود (١٧٤) فى الطهارة ، باب : تفريق الوضوء .

(٣) مسلم (٢٤٣) فى الطهارة ، باب : وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٤) ابن ماجه (٦٦٦) فى الطهارة ، باب : من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء .

(٥) أحمد (٤٢٤ / ٣) . (٦) تهذيب السنن (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

مسح الرأس

قال (١): صفة مسح المرأة أن تمسح من وسط رأسها إلى مقدمه ، ثم من وسط رأسها إلى مؤخره على استواء الشعر ، وكذا الرجل إذا كان له شعر ، وقد روى عن النبي : أنه مسح من مقدمه إلى مؤخره (٢) (٣) .

أيضا

واحتجوا (٤) على وجوب مسح ربيع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ : مسح بناصيته وعمامته (٥) ، ثم خالفوه فيما دل عليه ، فقالوا: لا يجوز المسح على العمامة ، ولا أثر للمسح عليها البتة ، فإن الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم (٦) .

فصل

في المسح على العمامة

عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة (٧) .

قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي ﷺ : سلمان الفارسي (٨) ، وثوبان (٩) ، وأبو أمامة ، وأنس بن مالك (١٠) ، والمغيرة (١١) بن شعبة ، وأبو موسى

(١) أي: أبو حفص البرمكي .

(٢) سبق تخرجه ص ١٦٥ .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨) .

(٥) مسلم (٢٧٤ / ٨١) في الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، والترمذي (١٠٠) في الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على العمامة .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣) .

(٧) أبو داود (١٤٧) في الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وضعفه الألباني .

(٨) ابن ماجه (٥٦٣) في الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على العمامة ، وأحمد (٤٣٩ / ٥) ، وضعفه الألباني .

(٩) أبو داود (١٤٦) في الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وأحمد (٥ / ٢٨١) .

(١٠) أبو داود (١٤٧) في الطهارة ، باب : المسح على العمامة ، وابن ماجه (٥٦٤) في الطهارة ، باب : ما جاء

في المسح على العمامة ، وضعفه الألباني .

(١١) سبق تخرجه في نفس الصفحة .

وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وقال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . قال : والمسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة ، عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار . وحكاه عن ابن أبى شيبه وأبى خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمى ، مذهبا لهم ، ورواه أيضا عمرو بن أمية الضمرى ، وبلال (١) .

وأيا

ومسح صلى الله عليه وسلم على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلا وأمرًا فى عدة أحاديث (٢) ، لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين ، وهو أظهر ، والله أعلم (٣) .

وأيا

وتركتم (٤) محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة فى مسح العمامة ، وهى ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ، ويشق نزعها على كثير من الناس ؛ إما لحنك أولكلاب ، أو لبرد على المسح على الخفين ، والسنة قد سوت بينهما فى المسح ، كما هما سواء فى القياس ويسقط فرضهما فى التيمم (٥) .

وأيا

الوجه الحادى والثلاثون: (٦) أنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسح على العمامة ، وقلتم إنها زائدة على نص الكتاب ، فتكون ناسخة له فلا تقبل ، ثم ناقضتم فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين ، وهى زائدة على القرآن ، ولا فرق بينهما ، واعتدركم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة ، بخلاف المسح على العمامة ، وهو اعتذار فاسد ، فإن من له اطلاع على الحديث لا يشك فى شهرة كل منهما ، وتعدد طرقها ، واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قولًا وفعلاً (٧) .

(٢) سبق تخريجها فى الصفحة السابقة .

(٤) فى بيان تناقض القياسيين .

(٦) فى الرد على منكرى السنة .

(١) تهذيب السنن (١ / ١١٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٩) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١) .

مسح الأذنين

وكان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما (١) ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر (٢) (٣) .

كيفية الوضوء

وسأله ﷺ عمرو بن عبسة فقال : كيف الوضوء ؟ قال : « أما الوضوء ، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا تجمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك ، اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك » ذكره النسائي (٤) (٥) .

لا يشرع غسل داخل العينين في الطهارة

فالاتحياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سميتوه وسواسا ، وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمى (٦) .

وأیضا

وإنما لم يجب غسل باطن العينين ؛ لأنه يورث العمى فسقط للمشقة ، وفيهما في الغسل روايتان :

إحدهما : لا يجب للمشقة .

والأخرى : يجب لعدم التكرار (٧) .

(١) أبو داود (١٢١) في الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، وابن ماجه (٤٤٢) في الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين .

(٢) مالك في الموطأ (١ / ٣٤) رقم (٣٧) في الطهارة ، باب : ما جاء في المسح بالرأس والأذنين .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٥) . (٤) النسائي (١٤٧) في الطهارة ، باب : ثواب من توضأ كما أمر .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) . (٦) إغائة اللهفان (١ / ١٣٠) .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨) .

الوضوء في المسجد

قلت (١) : يتوضأ الرجل في المسجد قال : قد فعل ذلك قوم . قال إسحاق : هو حسن ما لم يستنج فيه (٢) .

لا يمس المصحف إلا طاهر

وأنت إذا تأملت قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) [الواقعة] ، وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي ، وأن هذا القرآن جاء من عند الله ، وأن الذي جاء به روح مطهر ، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل ، ووجدت الآية أخت قوله : ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴾ (٢١٠) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَظِيلُونَ (٢١١) [الشعراء] ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ، ووجدتها دالة أيضا بالطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به ، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن لقوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة : ٥] ، وتجد تحته أيضا أنه لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي إلا القلوب الطاهرة ، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه ، فتأمل هذا النسب القريب ، وعقد هذه الأخوة بين هذه المعاني ، وبين المعنى الظاهر من الآية ، واستنباط هذه المعاني كلها من الآية بأحسن وجه ، وأبينه ، فهذا من الفهم الذي أشار إليه على رضي الله عنه (٣) .

باب

المسح على الخفين

إن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا (٤) .

وأيضا

وأخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة في المسح على الخفين ، وقد

(١) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٣٦٦) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٧٩ ، ٢٩٠) .

صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم (١) (٢) .

وأيضاً

وكان ﷺ يغسل رجله إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين (٣) .

محل المسح على الخفين

وكان ﷺ يمسح ظاهر الخفين (٤) (٥) .

المسح على الجوربين

عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (٦) .

(أ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٧) ، وقال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

قال أبو داود : وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى . قال أبو داود : ومسح على الجوربين على ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل ابن سعد ، وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، رضي الله عنهم (٨) .

(١) انظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، فقد تعرض ابن حجر لهذه المسألة ، وكذلك البيهقي في المعرفة (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) في الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٥٢) . (٣) زاد المعاد (١ / ١٩٤) .

(٤) أبو داود (١٦١) في الطهارة ، باب : كيف المسح ، والترمذى (٩٨) في الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، وقال : « حسن » .

(٥) زاد المعاد (١ / ١٩٩) . (٦) أبو داود (١٥٩) في الطهارة ، باب : المسح على الجوربين .

(٧) الترمذى (٩٩) في أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين وابن ماجه (٥٥٩) في الطهارة وسنتها ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

(٨) أبو داود (١٥٩) في الكتاب والباب السابقين .

وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال : وذاك حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المدني ، ومسلم بن الحجاج . والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، وروى عن جماعة أنهم فعلوه . والله أعلم بالصواب . هذا آخر كلامه (١) .

وأبو قيس الأودي : اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي . وهو - وإن كان البخاري قد احتج به - فقد قال الإمام أحمد بن حنبل : لا يحتج بحديثه . وسئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : ليس بقوى ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ ، قيل له : كيف حديثه ؟ قال : صالح ، هو لين الحديث (٢) (أ) .

وقال النسائي : ما نعلم أن أحدا تابع هزيلا على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقال البيهقي : قال أبو محمد - يعنى يحيى بن منصور : رأيت مسلم بن حجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل : لا احتمالان هذا ، مع مخالفتها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي ؟ فسمعتة يقول : سمعت علي بن مخلد بن شيبان (٣) يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو واه ، أو كلمة نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث ، فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس ، قال أبي : أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول : هو منكر . وقال ابن البراء : قال علي بن المدني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين وخالف الناس . وقال الفضل بن غسان (٤) : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس (٥) .

(١) البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٤) في الطهارة ، باب : ما ورد في الجوربين والنعلين .

(٢) الجرح والتعديل (٥ / ٢١٨) ترجمة (١٠٢٨) ، وفي المطبوعة : « عبد الرحمن بن ثروان الأودي » والمثبت من

الجرح والتعديل ، وتهذيب التهذيب (٦ / ١٥٢) ، وميزان الاعتدال (٢ / ٥٥٣) ترجمة (٤٨٣٢) .

(٣) في المطبوعة : « علي بن مخلد بن سنان » والمثبت من البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٤) .

(٤) في المطبوعة : « الفضل بن عتيان » والمثبت من البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٤) .

(٥) انظر : البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٤) في الطهارة ، باب : ما ورد في الجوربين والنعلين .

قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : على ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود وأبو أمامة ، وعمرو بن حريث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا ، والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ ، لا على حديث أبي قيس . مع أن المنازعين في المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ؛ ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا من تفرد أبي قيس . فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد راويه ، ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم ؛ والإنصاف : أن تكتال لمنازعتك بالصاع الذي تكتال به لنفسك ، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفا ، ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبي قيس . وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي قيس ، وهذا من إنصافه وعدله - رحمه الله - وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصریح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه .

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . منهم من سمينا من الصحابة ، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف ، ولا نعرف في الصحابة مخالفا لمن سمينا .

وأما حديث أبي موسى - الذي أشار إليه أبو داود - فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس بن أبي سنان - عيسى بن سنان - عن الضحاک بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الجوربين والنعلين^(١) . وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي . أحدهما : أن الضحاک بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى . والثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البيهقي : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين : على أنه مسح على جوربين منعلين ، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد^(٢) .

قلت : هذا مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ، والبيان في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان ، هذا المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين ، ولو كانا جوربين منعلين لقال : مسح على الجوربين

(١) البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) البيهقي في الكبرى (١ / ٢٨٥) في الكتاب والباب السابقين .

المنعلين . وأيضا فإن الجلد الذى فى أسفل الجورب لا يسمى نعلا فى لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم . وأيضا فالمنقول عن عمر بن الخطاب فى ذلك : أنه مسح على سيور النعل التى على ظاهر القدم مع الجورب ، فأما أسفله وعقبه فلا .

وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه . والوجهان لأصحاب أحمد . وأيضا فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ، ولا يؤثر اشتراط ذلك فى المسح ، وأى فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟

وقول مسلم - رحمه الله : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل ، جوابه من وجهين :

أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين إلا كما ينفى المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب فى مسألة النزاع .
الثانى : أن الذين سمعوا القرآن من النبى ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه ، والله أعلم (١) .

وأىضا

الوجه الرابع والثلاثون(٢): أنكم رددتم السنة الثابتة ، عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجوربين ، وقتلتم : هى زائدة على القرآن ، وجوزتم الوضوء بالخمير المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت وهو بخلاف القرآن (٣) .

مدة المسح

وسئل ﷺ عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة » (٤) (٥) .

(١) تهذيب السنن (١ / ١٢١ - ١٢٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٤) ابن ماجه (٥٥٦) فى الطهارة وسننها، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ، وابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣٢١) ، والدارقطنى (١ / ١٩٤) رقم (١) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى المسح على

الخفين وما فيه ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٦) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

وأىضا

ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى عدة أحاديث حسان وصحاح (١) (٢) .

فصل

عن أبى بن عمارة - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال : يا رسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » قال : يوما ؟ قال : « يوما » قال : ويومين ؟ قال : « ويومين » قال : وثلاثة ؟ قال : « نعم وما شئت » .

وفى رواية : حتى بلغ سبعا - قال رسول الله ﷺ : « نعم ، ما بدا لك » (٣) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٤) . وقال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده ، وليس هو بالقوى . ومعناه .

قال البخارى : وقال الإمام أحمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطنى :

(١) روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة :

فمنها عن خزيمة بن ثابت : رواه أبو داود (١٥٧) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح ، والترمذى (٩٥) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٥٥٣) ، (٥٥٤) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ، والبيهقى فى الكبرى (١) / (٢٧٦) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر .

ومنها عن على بن أبى طالب : رواه مسلم (٢٧٦) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين ، والنسائى (١٢٨) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم ، وابن ماجه (٥٥٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (١٣٢٤ ، ١٣٢٨) .

ومنها عن أبى هريرة : رواه ابن ماجه (٥٥٥) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر .

ومنها عن عمر بن الخطاب : رواه الدارقطنى (١ / ١٩٥) رقم (٩) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٦) فى الكتاب والباب السابقين .

ومنها عن عوف بن مالك : رواه الدارقطنى (١ / ١٩٧) رقم (١٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (١ / ١٩٩) .

(٣) أبو داود (١٥٨) فى الطهارة ، باب : التوقيت فى المسح .

(٤) ابن ماجه (٥٥٧) من الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى المسح بغير توقيت . وضعفه الألبانى .

هذا إسناد لا يثبت . وعمارة بكسر العين المهملة (١) .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين ، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد - قال يحيى : شيخ من أهل مصر - عن عبادة بن نسي - الحديث . قال الحاكم : هذا إسناد مصرى ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وهذا مذهب مالك ، ولم يخرجاه (١) . والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدرکاً على الصحيحين ، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل ؟ والله أعلم (٢) .

فصل

عن ابن عباس قال : دخل على على بن أبى طالب - وقد أهرق الماء - فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تغمض واستنثر ، ثم أدخل يديه فى الإناء جميعاً ، فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً ، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ، ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين ، قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين . قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين (٣) .

فى هذا الحديث مقال . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ، فضغفه ،

(١) الحاكم فى المستدرک (١ / ١٧٠ ، ١٧١) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين ، وقال : « أبى بن عمارة صحابى معروف ، وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى فقال : « قلت : بل مجهول » .

(٢) تهذيب السنن (١ / ١١٧ - ١٢٠) .

(٣) أبو داود (١١٧) فى الطهارة ، باب : صفة وضوء النبى ﷺ .

وقال : ما أدري ما هذا ؟ قال أبو داود : حديث ابن جريج عن شبية يشبه حديث علي ؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة . وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثا .

هذا من الأحاديث المشككة جدا ، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله .

فطائفة ضعفته ، منهم البخارى والشافعى ، قال : والذى خالفه أكثر وأثبت منه . وأما الحديث الآخر - يعنى هذا - فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد . وفى هذا المسلك نظر ، فإن البخارى روى فى صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال فى آخره : ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها - يعنى رجله اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (١) .

المسلك الثانى : أن هذا كان فى أول الاسلام ، ثم نسخ بأحاديث الغسل . وكان ابن عباس أولا يذهب إليه ، بدليل ما روى الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنى العباس ابن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ، يسألها عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث - وقالت : ثم غسل رجله قالت : وقد أتانى ابن عم لك - تعنى ابن عباس - فأخبرته ، فقال : ما أجد فى الكتاب إلا غسلين ومسحين (٢) . ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبى صلى الله عليه وسلم رجله ، وأوجب الغسل ، فلعل حديث على وحديث ابن عباس كانا فى أول الأمر ثم نسخ .

والذى يدل عليه أن فيه : أنه مسح عليهما بدون حائل كما روى هشام بن سعد : حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : أتجيئون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فذكر الحديث ، قال : ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل الكعبين (٣) . وقال عبد العزيز الدراوردى عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال : ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل (٤) .

المسلك الثالث : أن الرواية عن على وابن عباس مختلفة ، فروى عنهما هذا ، وروى

(١) البخارى (١٤٠) فى الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٢) الدارقطنى (١ / ٩٦ ، ٩٧) رقم (٥) فى الطهارة ، باب : وجوب غسل القدمين والعقبين .

(٣) أبو داود (١٣٧) فى الطهارة ، باب : الوضوء مرتين . (٤) شرح معنى الآثار (١ / ٣٥) .

عنهما الغسل ، كما رواه البخارى فى الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - فذكر الحديث - وقال فى آخره : أخذ غرفة من ماء ، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعنى اليسرى (١) فهذا صريح فى الغسل .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به ، وقال : ثم غرف غرفة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى (٢) . وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكره ، وقال فيه وغسل رجله مرة مرة (٣) . وقال محمد بن جعفر عن زيد : وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى ، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى (٤) .

قالوا : والذى روى أنه رش عليهما فى النعل هو هشام بن سعد ، وليس بالحافظ ، فرواية الجماعة أولى من روايته ، على أن سفيان الثورى وهشاماً أيضاً رويما ما يوافق الجماعة ، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة ، ثم غسل رجله ، وعليه نعله (٥) .

وأما حديث على رضيه ، فقال البيهقى : رويانا من أوجه كثيرة عن على : أنه غسل رجله فى الوضوء . ثم ساق منها حديث عبد خير عنه : أنه دعا بوضوء ، فذكر الحديث وفيه : ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ (٦) .

ومنها : حديث زر بن حبيش عنه : أنه سئل عن وضوء رسول اله ﷺ؟ فذكر الحديث ، وفيه : وغسل رجله ثلاثا ثلاثا (٧) .

ومنها : حديث أبى حية عنه : رأيت عليا توضأ الحديث ، وفيه : وغسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ (٨) .

(١) البخارى (١٤٠) فى الوضوء ، باب : غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة .

(٢) ابن أبى شيبة (١ / ٢١) فى الطهارة ، باب : من قال : خذ لراسك ماء جديدا ، وفيه : « غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه » ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٧٣) فى الطهارة ، باب : الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزى .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١ / ٦٧) فى الطهارة ، باب : غسل الرجلين . (٤) شرح معانى الآثار (١ / ٣٥) .

(٥) أبو داود مختصرا (١٣٨) فى الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة .

(٦) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) البيهقى فى الكبرى (١ / ٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

قالوا : وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس ، وكان مع أحدهما رواية الجماعة، فهي أولى .

المسلك الرابع : أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر ، لا طهارة رفع حدث ، بدليل ما رواه شعبة : حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي : أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن أناسا يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . وقال : هذا وضوء من لم يحدث . رواه البخاري بمعناه (١) ، قال البيهقي : في هذا الحديث الثابت : دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين - إن صح - وإنما عنى به : وهو طاهر غير محدث ، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث ، فلم ينقل قوله : هذا وضوء من لم يحدث (٢) .

وقال أحمد : حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه ، عن سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي : أنه دعا بكوز من ماء - ثم قال : ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه - ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، ما لم يحدث (٣) . وفي رواية : للطاهر ما لم يحدث (٤) . قال : وفي هذا دلالة على أن ما روى عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به ، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ، أو أراد غسل الرجلين في النعلين ، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه ، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين ، وأراد به جوربين منعلين .

قلت : هذا هو المسلك الخامس : أن مسحه رجله ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين . والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة ، ومسح على نعليه (٥) . لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري ، والثقات روه عن الثوري ، بدون هذه الزيادة ، وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان ، فذكره بإسناد ومثته : أن النبي ﷺ مسح

(١) البخاري (٥٦١٦) في الأشربة ، باب : الشرب قائماً .

(٢) البيهقي في الكبرى (١ / ٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) أحمد (١ / ١٠٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٧) : « إسناده صحيح » .

(٤) أحمد (١ / ١٢٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٧٠) : « إسناده صحيح » .

(٥) أبو داود (١٣٨) في الطهارة ، باب : الوضوء مرة مرة - بدون لفظ : « ومسح على نعليه » .

على النعلين (١) ، وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه (٢) فقله : مسح على نعليه كقوله : مسح على خفيه . والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب ، فلعله مسح على نعل الجورب ، فقال : مسح على نعليه .

المسلك السادس : أن الرجل لها ثلاثة أحوال : حال تكون في الخف ، فيجزى مسح ساترها ، وحال تكون حافية ، فيجب غسلها ، فهاتان مرتبتان ، وهما كشفها وسترها ، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة ، وهى الغسل التام ، وفي حال استتارها لها أدناها ، وهى المسح على الحائل ، ولها حالة ثالثة : وهى حالما تكون فى النعل ، وهى حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف - فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة ، وهى الرش ، فإنه بين الغسل والمسح ، وحيث أطلق لفظ : « المسح » عليها فى هذه الحال فالمراد به الرش ، لأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى . وهذا مذهب كما ترى ، لو كان يعلم له قائل معين ، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا . وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة فى هذا الحديث ، وهو :

المسلك السابع : أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح ، وحكى عن داود الجوارى وابن عباس ، وحكى عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين ، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين ، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه ، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة ، يوافقه فى اسمه واسم أبيه ، وقد رأيت له مؤلفات فى أصول مذهب الشيعة وفروعهم فهذه سبعة مسالك للناس فى هذا الحديث .

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبى ﷺ : مثل عثمان بن عفان ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وجابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والربيع بنت معوذ ، والمقدام بن معد يكرب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وجد طلحة بن مصرف ، وأنس بن مالك ، وأبى أمامة الباهلى ، وغيرهم رضي الله عنهم لم يذكر أحد منهم ما ذكر فى حديث على وابن عباس ، مع الاختلاف المذكور عليهما . والله أعلم (٣) .

(١) الطبرانى فى الكبير بمعناه (١٠ / ٣٧٩) رقم (١٠٧٥٩) .

(٢) أبو داود (١٦٠) فى الطهارة ، باب : المسح على الجوربين .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٩٥ - ٩٨) .

مسألة

إذا توضأ ولبس إحدى خفيه قبل غسل رجله الأخرى ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها في الخف ، جاز المسح على أصح القولين ، وفيه قول آخر : أنه لا يجوز ؛ لأنه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة ، فالحيلة في جواز المسح : أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه ، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه ولا مصلحة للمكلف فالشرع لا يأمره به (١) .

لا يصح في مسح أسفل الخفين شيء

عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله (٢) .

أ وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٣) . وضعف الإمام الشافعى رحمه الله حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود : بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى : وهذا حديث معلول . وقال : سألت أبا زرعة ومحمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث . فقالا : ليس بصحيح (٤) .

قال إبراهيم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

إحداها : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، بل قال : حدثت عن رجاء . قال عبد الله بن أحمد فى كتاب العلل : حدثنا أبى قال : وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة : أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما (٤) .

العلة الثانية : أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن النبي ﷺ (٥) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦١) .

(٢) أبو داود (١٦٥) فى الطهارة ، باب : كيف المسح ، وضعفه الألبانى .

(٣) الترمذى (٩٧) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، وابن ماجه (٥٥٠) فى الطهارة وسننها ، باب : فى مسح أعلى الخف وأسفله ، وضعفه الألبانى .

(٤) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤١٧) ، وعبد الله ابن الإمام أحمد فى العلل (٥٦١٢) .

(٥) الترمذى (١ / ١٦٣) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله .

العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد ، بل قال فيه :
عن ثور ، والوليد مدلس ، فلا يحتج بعننته ، ما لم يصرح بالسماع .

العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه ، فهو مجهول . ذكر أبو محمد ابن حزم
هذه العلة . وفي هذه العلة نظر .

أما العلتان الأولى والثانية ، وهما أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وأنه مرسل : فقد
قال الدارقطني في سننه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد
حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة
عن المغيرة ، فذكره (١) . فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالارتباط ، فانتفى الإرسال
عنه .

وأما العلة الثالثة ، وهي تدليس الوليد ، وأنه لم يصرح بسماعه : فقد رواه أبو داود
عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد (٢) . فقد أمن تدليس الوليد
في هذا .

وأما العلة الرابعة ، وهي جهالة كاتب المغيرة : فقد رواه ابن ماجه في سننه ، وقال :
عن رجاء بن حيوة عن وراذ ، كاتب المغيرة عن المغيرة (٣) . وقال شيخنا أبو الحجاج المزني :
رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة . تم
كلامه (٤) . وأيضا فالمعروف بكتابة المغيرة وهو مولاه وراذ ، وقد خرج له في الصحيحين ،
وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره : ومن له خبرة بالحديث
ورواته لا يتمارى في أنه وراذ كاتبه .

وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري ، وأبو زرعة ، والترمذي ،
وأبو داود ، والشافعي ، ومن المتأخرين : أبو محمد ابن حزم . وهو الصواب ؛ لأن
الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . وهذه العلة - وإن كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو
مؤثر مانع من صحة الحديث . وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله ، وخالفه من هو
أحفظ منه وأجل ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء ، قال :
حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ (٥) . وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن

(١) الدارقطني (١ / ١٩٥) رقم (٦) في الطهارة ، باب : الرخصة في المسح على الخفين وما فيه .

(٢) أبو داود (١٦٥) في الطهارة ، باب : كيف المسح ، وضعفه الألباني .

(٣) ابن ماجه (٥٥٠) في الطهارة وسننها ، باب : في المسح أعلى الخف وأسفله ، وضعفه الألباني .

(٤) تحفة الأشراف (٨ / ٤٩٧ ، ٤٩٨) .

(٥) الدارقطني (١ / ١٩٥) رقم (٧) في الكتاب والباب السابقين .

مسلم فالقول ما قال عبد الله .

وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين :

أحدهما : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال : حدثت عنه .

والثاني : أن ثورا لم يسمعه من رجاء .

وخطأ ثالث : أن الصواب إرساله .

فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه ، ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين (١) .

والله أعلم (٢) .

حكم المسح على الخفين على طهارة التيمم

لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم (٣) .

فصل

في المسح على الجبيرة

واحتجوا (٤) على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة (٥) ، ثم خالفوه

صريحا فقالوا : لا يجمع بين الماء والتراب ، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان

أكثر ولا يتيمم ، وإما أن يقتصر على التيمم إن كان الجريح أكثر ولا يغسل الصحيح (٦) .

(١) الدارقطني (١ / ١٩٥) رقم (٦) في الكتاب والباب السابقين . (٢) تهذيب السنن (١ / ١٢٤ - ١٢٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٦٤) . (٤) في بيان تناقض القياسيين .

(٥) أبو داود (٣٣٤) في الطهارة ، باب : في المجروح يتيمم ، والدارقطني (١ / ١٨٩ ، ١٩٠) رقم (٣) في

الطهارة ، باب : جواز التيمم لصاحب الجراح... إلخ ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٢٨) في الطهارة ، باب :

المسح على العصائب والجبائر ، وضعفه الألباني .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) .

باب نواقض الوضوء فصل

فى الوضوء من الريح

وسأل النبى ﷺ أعرابى فقال: يا رسول الله ، الرجل منا يكون فى الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون فى الماء قلة فقال: « إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى أعجازهن فإن الله لا يستحى من الحق » . ذكره الترمذى (١) (٢) .

وأىضا

وفرق (٣) بين الريح الخارجة من الدبر فأوجب بها الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق فلم يوجب بها الوضوء (٤) .

الوضوء من الريح دون الجشاء

وأما قوله (٥): وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة ، فأوجب الوضوء من هذه دون هذه ، فهذا أيضا من محاسن هذه الشريعة وكمالها ، كما فرق بين البلغم الخارج من الفم ، وبين العذرة فى ذلك ومن سوى بين الريح والجشاء ، فهو كمن سوى بين البلغم والعذرة ، والجشاء من جنس العطاس الذى هو ریح تحتبس فى الدماغ ، ثم تطلب لها منفذا ، فتخرج من الخياشيم ، فيحدث العطاس ، وكذلك الجشاء ریح تحتبس فوق المعدة ، فتطلب الصعود بخلاف الريح التى تحتبس تحت المعدة ، ومن سوى بين الجشوة والضرطة فى الوصف والحكم ، فهو فاسد العقل والحس (٦) .

(١) الترمذى (١١٦٤) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، وقال : « حسن » ، ورواه

أبو داود (٢٠٥) فى الطهارة ، باب : من يحدث فى الصلاة .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . (٣) أى: الشرع . وهى أمثلة من شبه نفاة القياس .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٩) .

(٥) أى: نافي القياس - والرد عليه من ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٨٠) .

وأيضاً

ولم تقيسوا^(١) الجشوة الخبيثة على الفسوة ولم تقولوا : كلاهما ريح خارجة عن الجوف^(٢) .

فصل

في الوضوء من مس الذكر

عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوى ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه ؟ » (٣) .

(أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٤) . وفى لفظ النسائى ورواية لأبى داود : « فى الصلاة » يعنى : مس الرجل ذكره فى الصلاة (٥) . قال الإمام الشافعى رحمه الله : قد سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته فى الحديث وثبته . وقال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ، وإنه لا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ، ووهناه ، ولم يثبتاه (٦) .

نقض الوضوء من مس الذكر : فيه حديث بسرة (٦) ، قال الدارقطنى : قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث ، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات (٧) . قال مالك : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هى جدة عبد الملك بن مروان ، أم أمه ، فاعرفوها . وقال

(١) فى بيان تناقض القياسيين .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٦) .

(٣) أبو داود (١٨٢) فى الطهارة ، باب : الرخصة فى الوضوء من مس الذكر .

(٤) الترمذى (٨٥) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر ، وقال : « هذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب » ، والنسائى (١٦٥) فى الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الذكر ، وابن

ماجه (٤٨٣) فى الطهارة وسننها ، باب : الرخصة فى الوضوء من مس الذكر .

(٥) أبو داود (١٨٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وانظر : تخريج النسائى فى التخرىج السابق .

(٦) أبو داود (١٨١) فى الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، والترمذى (٨٢) فى أبواب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١٦٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من مس

الذكر ، وابن ماجه (٤٧٩) فى الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من مس الذكر .

(٧) الدارقطنى (١ / ١٤٦) رقم (١) فى الطهارة ، باب : ما روى فى لمس القبل والدبر والذكر .

مصعب الزبيري : هي بنت صفوان بن نوفل ، من المبيعات ، وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدي . وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » (١) .

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، ليس بينه وبينها شيء ، فليتوضأ » . رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة (٢) . قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة . ويزيد ضعيف ، حتى رواه أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا ، عن سعيد عن أبي هريرة ، قال : فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم ، وخالفه ابن معين فقال : هو ثقة (٣) . قال الحازمي : وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد ، كما رواه يزيد ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن له أصلا من رواية أبي هريرة (٤) .

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيها امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . قال الحازمي : هذا إسناد صحيح ؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده : حدثنا بقرية بن الوليد ، حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو - فذكره . وبقرية ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام محتج به . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث . قال : وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده ، فالأكثر على أنها متصلة ، ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وذكر الترمذي في كتاب العلل له ، عن البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح . قال الحازمي : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب ، فلا يظن أنه من مفاريد بقرية (٥) .

(١) مالك في الموطأ (١ / ٤٢) رقم (٥٨) في الطهارة ، باب : الوضوء من مس الفرج .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٤ ، ٣٥) رقم (٨٨) في الطهارة ، باب : في نواقض الوضوء .

(٣) الاستذكار (٢ / ٣١ ، ٣٢) رقم (٢٥٤٨ - ٢٥٥١) في الطهارة ، باب : الوضوء من مس الفرج .

(٤) الاعتبار في النسخ والنسخ من الحديث ص (١٤٥) .

(٥) الاعتبار في النسخ والنسخ للحازمي ص (١٤٥ - ١٤٩) ، وأحمد (٢ / ٢٢٣) ، والبيهقي في الكبرى

(١٣٢/١) في الطهارة ، باب : الوضوء من مس المرأة فرجها .

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه :
أحدها : ضعفه .

والثاني : أن طلقا قد اختلف عنه ، فروى عنه « هل هو إلا بضعة منك ؟ »

وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا « من مس فرجه فليتوضأ »
رواه الطبراني ، وقال : لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد . وهما عندي
صحيحان ، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ، ثم سمع هذا
بعده ، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع
الناسخ والمنسوخ (١) .

الثالث : أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدا عليه ؛ لأن
طلقا قدم المدينة وهم بينون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ، وأبو هريرة
أسلم عام خيبر ، بعد ذلك بست سنين ، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ .

الرابع : أن حديث طلق مبقى على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والناقل مقدم ؛
لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه .

الخامس : أن رواية النقض أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فإنه من رواية بسرة ، وأم حبيبة ،
وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد .

السادس : أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس ، فثبت عن
رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه (٢) . فدل على أن الذكر لا يشبه سائر
الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ،
والرجل ، فلو كان كما قال المانعون : إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم يته عن مسه
باليمين ، والله أعلم .

السابع : أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان ترجيح لحديث النقض ، لقول

(١) الطبراني في الكبير (٨ / ٤٠١ ، ٤٠٢) رقم (٢٨٥٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٥٠) في
الطهارة ، باب : فيمن مس فرجه ، ولم يتكلم عليه ، بل ذكر كلام الطبراني فقط .

(٢) البخاري (١٥٣) في الوضوء ، باب : النهى عن الاستنجاء باليمين ، ومسلم (٢٩٧ / ٦٥) في الطهارة ، باب :
النهي عن الاستنجاء باليمين ، وأبو داود (٣١) في الطهارة ، باب : كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ،
والترمذي (١٥) في الطهارة ، باب : ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي
(٢٤) في الطهارة ، باب : النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وابن ماجه (٣١٠) في الطهارة وسنها ،
باب : كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، وأحمد (٥ / ٢٩٥) .

أكثر الصحابة به ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم ، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان (١).

وأيضاً

ونَقَضَ (٢) الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الأعضاء دون مس العذرة والدم (٣).

وأما قوله (٤) : ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الأعضاء ودون مس العذرة والبول (٥) ، فلا ريب أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر (٦) . وروى عنه خلافة ، وأنه سئل عنه ، فقال للسائل : « هل هو إلا بضعة منك » (٧) وقد قيل : إن هذا الخبر لم يصح ، وقيل : بل هو منسوخ ، وقيل : بل هو محكم دال على عدم الوجوب وحديث الأمر دال على الاستحباب ، فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك ، وسؤال السائل يبنى على صحة حديث الأمر بالوضوء . وأنه للوجوب .

ونحن نحييه على هذا التقدير فنقول :

هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها ، فإن مس الذكر مذكر بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالباً ، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ، ولا يشعر به ، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها ، وكثرة وجودها ، كما أقيم النوم مقام الحدث ، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث ، وأيضاً فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن ، والوضوء يطفى تلك الحرارة ، وهذا مشاهد بالحس ، ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجساً ، ولا لكونه مجرى النجاسة ، حتى يورد السائل مس العذرة والبول ، ودعواه بمساواة مس الذكر للأنف من أكذب الدعاوى ، وأبطل القياس ، وبالله التوفيق (٨).

وأيضاً

وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب (٩)، لما في ذلك من

(١) تهذيب السنن (١ / ١٣٣ - ١٣٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨) .

(٣) أى : نافي القياس ، والكلام لابن تيمية رحمه الله تعالى ردا عليه .

(٤) ما جاء في شبهة نافي القياس كلمة « الدم » .

(٥) (٧، ٦) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٦) (٨) إعلام الموقعين (٢ / ٧٤ ، ٧٥) .

(٩) أى : من باب الوضوء مما مست النار .

تحريك الشهوة ، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس ولما كانت القوة الشيطانية فى لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول (١) .

أيضا

الوجه السابع والثلاثون (٢) : ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج (٣) وأكل لحوم الإبل (٤) ، وقتلتم : ذلك زيادة على القرآن ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر الغائط ثم أخذتم بحديث ضعيف فى إيجاب الوضوء من القهقهة (٥) ، وخبر ضعيف فى إيجاب الوضوء من القيء (٦) ولم يكن إذ ذاك زائدا على ما فى القرآن إذ هو قول متبوعكم (٧) .

وأيضا

قالوا (٨) : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح فى الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة ، أنكرها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكروه عليه . ثم فى هذه الحكاية عنه : أنه لا يصح فى مس الذكر حديث ، ولا فى النكاح بلا ولى ، ولم يلتفت القائلون ذلك إلى قوله .

وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر فى عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علما لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شىء

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٩) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٤) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل ، والترمذى (٨١) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل وقال : « الصحيح حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، وابن ماجه (٤٩٤) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل .

(٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٥١) فى الطهارة ، باب : الوضوء من الضحك ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ، ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون » ، وانظر تخريجه مفصلا فى الإرواء (٣٩٢) .

(٦) عبد الرزاق (٥٢٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من القيء والغسل .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) .

(٨) أى : القائلون بالفطر بالحجامة .

من تلك العلل ، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة ، وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة (١) .

الوضوء من الرعاف والقيء

وقيل له (٢) : حديث ابن عمر أنه كان يحتجم ولا يتوضأ ، قال : لا يصح لأن عمر كان يتوضأ من الرعاف (٣) .

وأيضاً

حديث : « من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته » (٤) ، على القياس مع ضعف الخبر وإرساله (٥) .

وأيضاً

وذكر الدارقطني أنه سئل (٦) : أفریضة الوضوء من القيء ؟ فقال : « لا ، لو كان فریضة لوجدته في القرآن » (٧) ، وفي إسناد الحديثين (٨) مقال (٩) .

وأيضاً

وفرقتم (١٠) بين ما جمعت الشريعة بينه ، فقلتم في القيء : إن كان ملء الفم فهو حدث ، وإن كان دون ذلك فليس يحدث ، ولا يعرف في الشريعة شيء ، يكون كثيره

(٢) أى : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل .

(١) تهذيب السنن (٣٠ / ٢٤٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٤) ابن ماجه (١٢٢١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى البناء على الصلاة ، وفى الزوائد : «إسناده إسماعيل بن عیاش وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة » ، والدارقطنى (١ / ١٥٣) (١١) فى الطهارة ، باب : فى الوضوء من الخارج من البدن ، وضعفه الألبانى .

(٦) أى : النبى ﷺ .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٧) الدارقطنى (١ / ١٥٩) رقم (٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) أى هذا الحديث ، وحديث آخر ذكره الترمذى فى جامعه : أن رجلاً سأل النبى ﷺ : أفأكتحل وأنا صائم ؟ فقال : « نعم » .

(١٠) يقصد القياسيين وتناقضهم .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٥) .

حدثا دون قليله .

وأما النوم فليس يحدث ، وإنما هو مظنة وهو الكثير (١) .

وأیضا

وقستم (٢) القيء على البول وقتلتم : كلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف ولم تقيسوا الجشوة الخبيثة على الفسوة ، ولم تقولوا : كلاهما ريح خارجة من الجوف (٣) .

الوضوء من النوم

وقستم (٤) نوم المتورك على المضطجع فى نقض الوضوء ، ولم تقيسوا عليه نوم الساجد (٥) .

وأیضا

ومنه (٦) تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤوسهم من النوم فى انتظار الصلاة ، ولم يأمرهم بإعادته وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به ، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله ألا يخبروه بذلك ، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم ويشاهدهم خارجا إلى الصلاة ممتنع (٧) .

وأیضا

وأما قولهم (٨) : إن الوضوء من لحوم الإبل على خلافه القياس ؛ لأنها لحم ، واللحم لا يتوضأ منه .

فجوابه : أن الشارع فرق بين اللحمين ، كما فرق بين المكانين ، وكما فرق بين الراعيين ، رعاة الإبل ورعاة الغنم فيأمر بالصلاة فى مرابض الغنم دون أعطان الإبل ، وأمر

(٢) يقصد القياسين وتناقضهم .

(٤) يقصد القياسين وتناقضهم .

(٦) أى : مما أقره النبى ﷺ للصحابة

(٨) أى : نفاة القياس .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٩) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢٢) .

بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغنم ، كما فرق بين الربا والبيع ، والمذكى والميتة ، فالقياس الذى يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده ، ونحن لا ننكر أن فى الشريعة ما يخالف القياس الباطل ، هذا ، مع أن الفرق بينهما ثابت فى نفس الأمر ، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم ، فقال : « الفخر والحيلاء فى الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة فى أصحاب الغنم » (١) .

وقد جاء : أن على ذروة كل بعير شيطان ، وجاء أنها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية .

والغاذى شبيه بالمغتذى ؛ ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ؛ لأنها دواب عادية ، فالاغتذاء بها يجعل فى طبيعة المغتذى من العدوان ما يضره فى دينه ، فإذا اغتذى من لحوم الإبل ، وفيها تلك القوة الشيطانية ، والشيطان خلق من نار ، والنار تطفأ بالماء ، هكذا جاء الحديث ، ونظيره الحديث الآخر : « إن الغضب من الشيطان ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » (٢) فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان وضوؤه ما يطفى تلك القوة الشيطانية ، فتزول تلك المفسدة (٣) .

وأيضاً

ولهذا (٤) أمرنا بالوضوء مما مست النار ، إما إيجاباً منسوخاً ، وإما استحباباً غير منسوخ ، وهذا الثانى أظهر لوجوه :

منها : النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين .

ومنها : أن رواية حديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبى هريرة .

ومنها : أن المعنى الذى أمرنا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية ، وهى مادة الشيطان التى خلق منها والنار تطفأ بالماء . وهذا المعنى موجود فيها ، وقد ظهر اعتبار نظيره فى الأمر بالوضوء من الغضب .

ومنها : أن أكثر ما مع من ادعى النسخ، أنه ثبت فى أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ

(١) البخارى (٣٣٠١) فى بدء الخلق ، باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومسلم (٥١ / ٨٠ ، ٨٦) فى الإيمان ، باب : تفاضل أهل الإيمان فيه . . . ، والترمذى (٢٢٤٣) فى الفتن ، باب : ما جاء فى الدجال لا يدخل المدينة ، وأحمد (٢ / ٣١٩) .

(٢) أحمد (٤ / ٢٢٦) ، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٨٢) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) . (٤) أى : من أجل إطفاء القوة الشيطانية .

أكل مما مست النار، ولم يتوضأ^(١) ؛ وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله، وبالجملة: فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافي، وتحقق التاريخ، وكلاهما متنف.

ولما كان في ممسوس النار عارضه صح فيها الأمر والترك، ويدل على هذا أنه فرق بينهما وبين لحوم الغنم في الوضوء، وفرق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة، فنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذن في الصلاة في مرائب الغنم. وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم، علم أنه ليس ذلك لكونها مما مسته النار، ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحشوش بخلاف مباركها في السفر، فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض، وطرد هذا المنع من الصلاة في الحمام؛ لأنه بيت الشيطان، وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيضت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى، لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم^(٢).

وأيضاً

واحتجوا^(٣) بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة^(٤)، وقد صح عنهما أنهما قالوا: لا وضوء من ذلك^(٥) وأخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، وقد صح عن عائشة بأصح إسناد إيجاب الوضوء للصلاة من أكل ما مست النار^(٦) (٧).

وأيضاً

قلت: وكذلك فعل^(٨) في حديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل وترك الوضوء مما

(١) البيهقي في الكبرى (١ / ١٥٤) في الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار.

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٨، ٤٨٩).

(٣) أي: الأئمة الذين يقدمون رواية الراوي على رأيه وفتواه.

(٤) انظر: الدارقطني (١ / ١٧٢) رقم (٤٧) في الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، عن جابر ابن عبد الله، وانظر: تخريجه مفصلاً في الإرواء (٣٩٢).

(٥) البيهقي في الكبرى (١ / ١٤٤، ١٤٥) في الطهارة، باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، والدارقطني (١ / ١٧٣، ١٧٤) رقم (٥٨، ٦٤) في الكتاب والباب السابقين.

(٦) مسلم (٣٥٣) في الحيض، باب: الوضوء مما مست النار. (٧) إعلام الموقعين (٣ / ٥١، ٥٢).

(٨) أي: الإمام أحمد رحمه الله.

مست النار عمل بهما ، ولم يقس على أحدهما قياسا يبطل الآخر ويجعله منسوخا (١) .

وأيضاً

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « فقال توضؤوا منها » . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : « لا تتوضؤوا منها » . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل ، إنها من الشياطين » . وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ؟ فقال : « صلوا فيها ، فإنها بركة » (٢) .
(أ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً (٣) ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة .

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذرى - رحمه الله : وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه ، ولفظه : « أن رجلاً رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » . قال : أصلى في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال « لا » (٤) (أ) .

وقد أعل ابن المدينى حديث جابر بن سمرة فى الوضوء من لحوم الإبل . قال محمد بن أحمد بن البراء : قال على : جعفر مجهول ، يريد جعفر بن أبى ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف . قال البخارى فى التاريخ : جعفر بن أبى ثور : جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبى ثور عن جابر عن النبى ﷺ فى اللحوم . قال البخارى : وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة : خالد ، وطلحة ، ومسلمة ، وهو أبو ثور . قال : وقال شعبة : عن سماك عن أبى ثور عن عكرمة بن جابر ابن سمرة عن جابر (٥) . قال الترمذى فى العلل : حديث سفيان الثورى أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ فيه فقال : عن أبى ثور ، وإنما هو جعفر بن أبى ثور . قال البيهقى : وجعفر ابن أبى ثور رجل مشهور ، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عنه سماك بن

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٥) .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .
(٣) مسلم (٣٦٠) فى الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل .
(٤) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل .
(٥) التاريخ الكبير (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) ترجمة رقم (٢١٤٥) .

حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء ، قال ابن خزيمة : وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث . قال البيهقي : ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولاً ، ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح . قال البيهقي : وأخبرنا أبو بكر أحمد ابن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله . قال البيهقي : وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما : الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار . ثم ذكر عن ابن مسعود : أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . قال : وهذا منقطع وموقوف . وروى عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البيهقي : وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلامه في السنن الكبير^(١) . وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض . واختاره ابن خزيمة .

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار^(٢) ولا تعارض بينهما أصلاً . فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ، ومن نازعكم في هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار ، على صعوبة تقرير دلالته ، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء ، سواء مسته النار أم لم تمسه ، فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها ، فإنما تكون دلالته بطريق العموم ، فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع ، وإنما هو من قول الراوي .

وأيضاً : فأبين من هذا كله : أنه لم يحك لفظاً ، لا خاصاً ولا عاماً ، وإنما حكى أمرين هما فعلاً : أحدهما متقدم ، وهو فعل الوضوء ، والآخر متأخر ، وهو تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضحاً في إحداهما وترك في الأخرى ، من شيء معين مسته النار لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح .

(١) البيهقي في الكبرى (١ / ١٥٨ ، ١٥٩) في الطهارة ، باب : التوضي من لحوم الإبل .

(٢) أبو داود (١٩٢) في الطهارة ، باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي (١٨٥) في الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار .

وأيضاً : فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه : أن رسول الله ﷺ دعى إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر ، فقام وتوضأ وصلى ، ثم أكل ، فحضرت العصر ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(١) . فالحديث له قصة ، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة ، فحذف القصة ، وبعضهم ذكرها ، وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم^(٢) .

وأيضاً

لحم الجمل : فرق ما بين الرافضة وأهل السنة ، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام . فاليهود والرافضة تدمه ولا تأكله ، وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام حله ، وطالما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه حضراً وسفراً .

ولحم الفصيل منه من ألد اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء ، وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضأن لا يضرهم البتة ، ولا يولد لهم داء ، وإنما ذمه بعض الأطباء بالنسبة إلى أهل الرفاهية من أهل الحضرة الذين لم يعتادوه ، فإن فيه حرارة وييسا ، وتوليدا للسوداء ، وهو عسر الانهضام ، وفيه قوة غير محمودة ؛ لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين^(٣) لا معارض لهما ، ولا يصح تأويلهما بغسل اليد ؛ لأنه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ ، لتفريقه بينه وبين لحم الغنم ، فخير بين الوضوء وتركه منها ، وحتم الوضوء من لحوم الإبل . ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط ، لحمل على ذلك في قوله : « من مس فرجه فليتوضأ »^(٤) .

وأيضاً : فإن أكلها قد لا يباشر أكلها بيده بأن يوضع في فمه ، فإن كان وضوؤه غسل يده ، فهو عبث ، وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ، ولا يصح معارضته بحديث : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٥) لعدة أوجه :

أحدها : أن هذا عام ، والأمر بالوضوء ، منها خاص .

الثاني : أن الجهة مختلفة ، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواء كان نيئاً ، أو مطبوخاً ، أو قديداً ، ولا تأثير للنار في الوضوء .

(٢) تهذيب السنن (١ / ١٣٦ - ١٣٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(١) أبو داود (١٩١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

وأما ترك الوضوء مما مست النار ، ففيه بيان : أن مس النار ليس بسبب للوضوء ، فأين أحدهما من الآخر ؟ هذا فيه إثبات بسبب الوضوء ، وهو كونه لحم إبل ، وهذا فيه نفى لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوس النار ، فلا تعارض بينهما بوجه .

الثالث : أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع ، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين ، أحدهما : متقدم على الآخر ، كما جاء ذلك مبينا في نفس الحديث ، أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحما ، فأكل ، ثم حضرت الصلاة ، فتوضأ فصلى ، ثم قربوا إليه فأكل ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار ، هكذا جاء الحديث (١) ، فاختصره الراوى لمكان الاستدلال ، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه ، حتى لو كان لفظا عاما متأخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ، ووجب تقديم الخاص عليه ، وهذا في غاية الظهور (٢) .

وأیضا

سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « نعم توضأ من لحوم الإبل » (٣) (٤) .

وأیضا

وفرق (٥) بين لحم الإبل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها ، فأوجب الوضوء من لحم الإبل وحده (٦) .

الوضوء من لحم الغنم

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » (٧) (٨) .

(٢) زاد المعاد (٤ / ٣٧٥ - ٣٧٧) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٩) .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨) .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٦) .

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) أى: الشارع .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة

وفى الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان ، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل ، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع ، والله أعلم (١) .

فائدة

قوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من منامه » إشارة إلى نوم الليل ؛ لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل ؛ ولأنه قال : « باتت يده » (٢) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل ، كقوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ (٩٧) وَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضَحَىٰ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ [الأعراف] فخص البيات بالليل ثم ذكر النهار (٣) .

الوضوء من القهقهة

الوجه السابع والثلاثون(٤):ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج (٥) وأكل لحوم الإبل (٦) وقلتم : ذلك زيادة على القرآن لأن الله تعالى إنما ذكر الغائط ثم أخذتم بحديث ضعيف فى إيجاب الوضوء من القهقهة (٧) ، وخبر ضعيف فى إيجابه من القيء (٨) ولم يكن إذ ذاك زائدا على القرآن إذ هو قول متبوعكم (٩) .

وأىضا

قدم أبوحنيفة حديث القهقهة فى الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٩) .

(٢) البخارى (١٦٢) فى الوضوء ، باب : الاستجمار وترا ، ومسلم (٢٧٨) فى الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء ، وأبو داود (١٠٥) فى الطهارة ، باب : فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، والترمذى (٢٤) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ، والنسائى (٤٤١) فى الغسل والتميم ، باب : الأمر بالوضوء من النوم ، وابن ماجه (٣٩٣) فى الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستيقظ من منامه ، هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ؟ ، وأحمد (٢ / ٢٤١) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

(٧) فى الرد على منكرى السنة .

(٨) سبق تخريجهما ص ٢٠٢ .

(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) .

على ضعفه (١).

الوضوء من المعصية

إن إسبال الإزار معصية ، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه ، فإن القهقهة في الصلاة معصية ، فأمر النبي ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها .
ومنه حديث على عن أبي بكر : « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له ذنبه » (٢) (٣) .

وأيضاً

ومن العجب قولهم (٤) : إذا قهقه في الصلاة انتقض وضوؤه ، ولو غنى في صلاته وقذف المحصنات وأتى بأقبح السب والفحش فوضوؤه بحاله لم ينقض (٥) .

مس الصغيرة لا ينقض الوضوء

ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة ؛ أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهى لأبى العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها (٦) ، ولسلم : حملها على عنقه (٧) ، ولأبى داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة إذا خرج إليها وأمامة بنت أبى العاص بنت زينب على عنقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى هى فيه ، فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله - عليه الصلاة

(١) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٢) أحمد (١ / ٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧) : « إسناده صحيح » .

(٣) تهذيب السنن (٦ / ٥٠) . (٤) أى : أرباب الحيل .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) ، وانظر : إعلام الموقعين (٣ / ٤٠٩) .

(٦) البخارى (٥١٦) فى الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، ومسلم (٥٤٣ / ٤١) فى

المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان فى الصلاة .

(٧) مسلم (٥٤٣ / ٤٣) فى الكتاب والباب السابقين .

والسلام - أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها إلى مكانها ، فما زال رسول الله يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى إذا فرغ من صلاته - عليه الصلاة والسلام (١) - وهذا صريح أنه كان في الفريضة ، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه : أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفيه الرحمة بالأطفال ، وفيه التواضع ومكارم الأخلاق ، وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء (٢) .

فصل

في الشك في الوضوء أو الحدث

ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه فهي شكية عنده ، وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف ، وإذا عرف هذا فالشك الواقع في المسائل نوعان : أحدهما : شك سببه تعارض الأدلة والأمارات كقولهم في سؤر البغل والحمار : مشكوك فيه ، فتتوضأ به وتتميم ، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة ، وإن كان دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة ، فإنه لم يقم على تنجيس سؤرها دليل وغاية ما احتج به ؛ ولذلك قول النبي ﷺ في الحمر الأهلية : « إنها رجس » (٣) ، والرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه لأنه إنما نهاهم عن لحومها . وقال : « إنها رجس » ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها ، فهي رجس ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجساً ، وليس هذا موضع هذه المسألة (٤) .

مسألة

إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه ، واستثنى من هذا موضعين :

(١) أبو داود (٩٢٠) في الصلاة ، باب : العمل في الصلاة ، وضعفه الألباني .

(٢) تحفة الودود (١٩١) .

(٣) البخاري (٥٥٢٨) في الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (٥٦١) في الصيد والذبائح ، باب :

تحريم أكل لحم الحمر الإنسية بدون لفظ : « رجس » .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

أحدهما : أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة ، لم يلتفت إليه .

الثانى : أن يكون إماما فيبنى على غالب ظنه .

فأما الموضوع الأول فهو مبنى على قاعدة الشك فى العبادة بعد الفراغ منها ، فإنه لا يؤثر شيئا وفى الوضوء خلاف . فمن ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه ومن نظر إلى بقاء حكمه وعمله ، وأنه لم يفعل المقصود به ألحقه بالشك فى العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها (١) .

فصل

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعى ومالك ، فى إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوؤه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً ، ولا يدخل فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور - منهم الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك فى الرواية الأخرى عنه : إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلى بذلك الوضوء الذى يتيقنه ، وشك فى انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٢) وهذا يعم المصلى وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة فى ذمته بيقين ، وهو يشك فى براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقاءه هى صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ؛ ولأنه شك فى شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنه صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك فى بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل فى الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين :

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٢) مسلم (٣٦٢) فى الحيض ، باب : الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك فى الحدث .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك في ثبوته ، فأين هذا من هذا؟

الثاني : أنه قد كان قبل الوضوء محدثا ، وهو الأصل فيه . فإذا شك في بقاءه كان ذلك رجوعا إلى الأصل ، وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى يقول : إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شكنا في الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعا وعقلا وعرفا؟ (١) .

وأيا

لما كان الماء طاهرا ، فالأصل بقاءه على طهارته ولم يزلها بالشك ، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث بل قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (٢) ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبنى على اليقين وي طرح الشك (٣) .

الوضوء من حمل الجنازة

سمعت (٤) أحمد يقول في حديث أبي هريرة : « من حمل جنازة فليتوضأ » (٥) ، فقال : كأنه يقول: لا يحملها حتى يتوضأ أو كما قال (٦) .

باب

الغسل

إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المنى (٧) دون البول ، فهذا من أعظم محاسن الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ، فإن المنى يخرج من جميع البدن ؛

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٢) البخارى (١٣٧) فى الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم (٣٦١) فى الحيض ، باب : الدليل على أن من يقين الطهارة ثم شك فى الحدث .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

(٤) من مسائل الفضل بن زياد القطان .

(٥) الكامل فى ضعفاء الرجال (٢ / ٤٥٦) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) .

(٧) الترمذى (١١٤) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى المنى والمذى ، وقال : « حسن صحيح » ؛ وابن ماجه (٥٠٤) فى الطهارة وسنها ، باب : الوضوء من المذى .

ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى ﴿سَلَاةً﴾ [المؤمنون : ١٢] لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة ، فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول ، وأيضا فإن الاغتسال من خروج المنى من أنفع شيء للبدن والقلب والروح ، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن ؛ فإنها تقوى بالاغتسال ، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى ، وهذا أمر يعرف بالحس ، وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا ، والغسل يحدث له نشاطا وخفة ؛ ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيت عنى حملا .

وبالجملية ، فهذا أمر يدركه كل ذى حسن سليم وفطرة صحيحة ، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجرى مجرى المصالح التى تلحق بالضروريات للبدن والقلب ، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل زال ذلك البعد ، ولهذا قال غير واحد من الصحابة : أن العبد إذا نام عرجت روحه ، فإن كان طاهرا أذن لها بالسجود، وإن كان جنبا لم يؤذن لها ، ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ .

وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ، ويخلف عليه ما تحلل منه ، وأنه من أنفع شيء للبدن والروح ، وتركه مضر ، ويكفى شهادة العقل والفترة بحسنه ، وبالله التوفيق ، على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول ، لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه (١).

فصل

ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها ، كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التى شرعت لأجلها التى لولاها لكان الناس كالبهائم ، بل أسوأ حالا ، فكم فى الطهارة من حكمة ومنفعة للقلب والبدن ، وتفريج للقلب وتنشيط للجوارح ، وتخفيف من أحمال ما أوجبه الطبيعة وألقاه عن النفس من درن المخالفات ، فهى منظمة للقلب والروح والبدن ، وفى غسل الجنابة من زيادة النعومة والإخلاف على البدن نظير ما تحلل منه بالجنابة ما هو من أنفع الأمور .

وتأمل كون الوضوء فى الأطراف التى هى محل الكسب والعمل . فجعل فى الوجه الذى فيه السمع والبصر والكلام والشم والذوق . وهذه الأبواب هى أبواب المعاصى والذنوب كلها منها يدخل إليها . ثم جعل فى اليدين وهما طرفاه وجناحاه اللذان بهما

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٥ ، ٤٦) .

يبيض ويأخذ ويعطى . ثم فى الرجلين اللتين بهما يمشى ويسعى . ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة جعل مكانه المسح وجعل ذلك مخرجاً للخطايا من هذه المواضع حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشرته . كما ثبت عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة كانت تبسطها يده مع الماء أو مع آخر قطر ، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » رواه مسلم (١) .

وفى صحيح مسلم أيضاً : عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها حتى تخرج من تحت أظفاره » (٢) .

فهذا من أجل حكم الوضوء وفوائده . وقال نفاة الحكمة إنه تكليف ومشقة وعناء محض لا مصلحة فيه ولا حكمة شرع لأجلها . ولو لم يكن فى مصلحته وحكمته إلا أنه سيماء هذه الأمة وعلامتهم فى وجودهم وأطرافهم يوم القيامة بين الأمم ليست لأحد غيرهم ولو لم يكن فيه من المصلحة والحكمة ، إلا أن المتوضئ يطهر يديه بالماء وقلبه بالتوبة ليستعد للدخول على ربه ومناجاته والوقوف بين يديه طاهر البدن والثوب والقلب ، فأى حكمة ورحمة ومصلحة فوق هذا ؟

ولما كانت الشهوة تجرى فى جميع البدن حتى إن تحت كل شعرة شهوة سرى غسل الجنابة حيث سرت الشهوة كما قال النبى ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة » (٣) .

فأمر أن يوصل الماء إلى أصل كل شعرة فيبرد حرارة الشهوة فتسكن النفس وتطمئن إلى ذكر الله وتلاوة كلامه والوقوف بين يديه ، فوالله لو أن أبقراط (٤) ، ومن دونه أوصوا بمثل هذا لخضع أتباعهم لهم فيه وعظموهم عليه غاية التعظيم ، وأبدوا له من الحكم والفوائد ما قدروا عليه (٥) .

الغسل إذا جاوز الختان الختان

قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن

(١) مسلم (٢٤٤) فى الطهارة ، باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .

(٢) مسلم (٢٤٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (٢٤٨) فى الطهارة ، باب : الغسل من الجنابة ، وقال : « الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف » ، والترمذى (١٠٦) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه (٥٩٧) فى الطهارة ، باب : تحت كل شعرة جنابة ، وضعفه الألبانى .

(٤) أبقراط بن إيراقليس من أهل اسقلبيوس باليونان وهو طبيب ماهر عاش خمسا وتسعين سنة وتوفى سنة ٣٥٧ ق. م .

(٥) شفاء العليل (١ / ١٧١ ، ١٧٢) .

حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان ، عن عبيد بن رفاع ، عن أبيه رفاع ابن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دخل عليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر : علىّ به ، فجاء زيد ، فلما رآه عمر ، فقال عمر : أى عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ما فعلت ، ولكن سمعت من أعمامى حديثاً، فحدثت به ابن أبي أيوب ، ومن أبي بن كعب ومن رفاع بن رافع ، فقال عمر : على برفاعة بن رافع ، فقال : قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل ، قال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتنا فيه من الله تحريم ، ولم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء . فقال عمر : ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ؟ قال : ما أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا ، فشاورهم ، فشار الناس أن لا غسل إلا ما كان من معاذ وعلى : فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافا ، فقال على : يا أمير المؤمنين ، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لى ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً (١) (٢) .

مسألة

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال : « إنى أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ذكره مسلم (٣) (٤) .

وأيضاً

وكذلك لم يلتفت إلى قول على وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب فى ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا (٥) (٦) .

(١) ابن أبي شيبه (١ / ٨٧) فى الطهارات ، باب : من قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٩١ ، ٩٢) .

(٣) مسلم (٣٥٠) فى الحيض ، باب : « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) .

(٥) انظر : التخريج السابق .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٥٩) .

وأيضاً

إن الغسل يجب بمجرد الإيلاج ، وإن لم ينزل (١).

غسل الإسلام

إن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه ، وقد صح أمر النبي ﷺ به (٢). وأصح الأقوال : وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يجنب (٣).

فصل

في الغسل من غسل الميت

عن عائشة: أنها حدثت أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت (٤) .

(١) قال أبو داود : حديث مصعب - يعنى هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه وقال الخطابى : وفى إسناد الحديث مقال (أ).

وقال الإمام أحمد ، فى رواية أبى داود : حديث مصعب هذا ضعيف - يعنى حديث عائشة - وقال الترمذى : قال البخارى : حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك ، وقال ابن المنذر : ليس فى هذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبى هريرة موقوف . وقال الشافعى فى رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال فى رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما معنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبه ، وأوجب الوضوء من مس الميت مفضيا إليه ، فإنهما فى حديث واحد .

وقال فى غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندى : أنه يروى عن سهيل بن أبى صالح

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠٠) .

(٢) انظر : ابن هشام (١ / ٣٧٢) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٢٧) .

(٤) أبو داود (٣١٦٠) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت وضعفه الألبانى .

عن أبيه عن أبي هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ، وليست معرفتي بإسحاق - مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة - وقد رواه صالح التوأمة عن أبي هريرة (١) .

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود : يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب ضعيف . هذا آخر كلامه (٢) .

وهذا الحديث له عدة طرق :

أحدها : سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (٣) .

الثاني : سهيل عن أبيه عن إسحاق - مولى زائدة - عن أبي هريرة (٤) .

الثالث : عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة (٥) .

الرابع : عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة (٦) .

الخامس : عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة (٧) .

السادس : عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة (٨) .

(١) أبو داود (٣١٦١) في الجنائز ، باب: الغسل من غسل الميت ، والترمذي (٩٩٣) في الجنائز ، باب : ما جاء في الغسل من غسل الميت ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (١٤٦٣) في الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (٢١١٦ - ٢١١٨) في الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٣) انظر: التخريج السابق ، ورواه البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠١) في الطهارة باب : الغسل من غسل الميت .

(٤) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠١) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠١) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠٤) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠١) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١١٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠٤) في الكتاب والباب السابقين .

السابع : عن أبي صالح عن أبي سعيد (١) .

الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، مرفوعا وموقوفا . قال البيهقي - رحمه الله : والموقوف أصح (٢) .

التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (٣) .

العاشر : عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا (٤) .

الحادى عشر : صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، ذكرها البيهقي . وقال : إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا (٥) .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته (٦) .

قال البيهقي : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن أبي عباس في أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر ، وعائشة : وروناه أيضا عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه (٧) .

وهذه المسألة فيها ثلاث مذاهب :

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

الثاني : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجاني ، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري ، وهو قول أبي هريرة ، ويروى عن علي .

(١) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢ / ٢١١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٠ ، ٢١٢١) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٣) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت . ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٢) فى الكتاب والباب السابقين

(٤) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٣) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٥) البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢١٢٤ ، ٢١٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) أبو داود (٣٢١٤) فى الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشترك ، والبيهقي فى الكبرى (١ / ٣٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) معرفة السنن والآثار (٢١٣٦ ، ٢١٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم . وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث علي أن النبي ﷺ أمره بالغسل وليس فيه أنه غسل أبا طالب ، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق ، قاله ابن المديني وغيره (١) .

مسألة

قال (٢) : وسئل عمن غسل الميت أعليه غسل أم الوضوء ؟ قال : يتوضأ وقد أجزأه . قال وسألته هل علي من غسل الميت غسل ؟ قال : عليه الوضوء فقط ، واتبع أحمد في ذلك آثار الصحابة ، فإنه صح عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة الأمر بالوضوء منه (٣) ، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم وهو قول حذيفة وعلي أيضا (٤) .

وأيضاً

وقال الجوزجاني : حدثنا يزيد بن هارون : أنا مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله المزني عن علقمة بن عبد الله المزني قال : غسل أباك - يعني أبا بكر بن عبد الله - أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع نبي الله تحت الشجرة ، فما زادوا علي أن شمروا أكتهم وجعلوا قمصهم تحت حجزهم وتوضؤوا ولم يغتسلوا . وفي الموطأ : مالك عن عبد الله بن أبي بكر : أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبي بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار فقالت : إني صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ قالوا : لا (٥) . قال إسماعيل بن سعيد : قلت لأحمد ابن حنبل : أرأيت إن كان الميت كافراً ؟ قال : عليه الغسل لحديث علي ، يعني علي غاسله الغسل وهو قول أبي أيوب . قال الجوزجاني : وأقول : إن هذا وهم منهما ، وذلك أنه ليس في حديث علي أنه غسل أبا طالب (٦) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٥ - ٣٠٧) . (٢) من مسائل أبي داود للإمام أحمد .

(٣) انظر : البيهقي في الكبرى (١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) في الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٩٩) .

(٥) مالك في الموطأ (١ / ٢٢٣) رقم (٣) في الجنائز ، باب : غسل الميت .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٩٩) .

الحائض تغسل المرأة الميتة

قال: وسئل (١) عن الحائض تغسل المرأة الميتة؟ قال: لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئاً من الميت والجنابة أيسر من الحيض (٢).

غسل المرأة المحتملة إذا رأت الماء

ومن هذا (٣) قوله لمن سأله عليه السلام: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء» (٤). فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال (٥).

كيفية الغسل من الجنابة

عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها ألا تنفضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها» (٦).

في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال.

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن أبيه (٧) عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير عن ثوبان، وهذا إسناده شامى، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه (٨).

(١) من مسائل أبي داود للإمام أحمد .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٩٩) .

(٣) أى: ما أوجب عنه بطريقة التفصيل للمسألة .

(٤) البخارى (١٣٠) فى العلم ، باب : الحياء فى العلم ، ومسلم (٣١٣) فى الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٧) .

(٦) أبو داود (٢٥٥) فى الطهارة ، باب : فى المرأة هل تنفض شعرها عند الغسل .

(٧) فى المطبوعة : « إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة » ، والصواب ما أثبتناه .

(٨) تهذيب السنن (١ / ١٦٩) ، وانظر : إعلام الموقعين (٤ / ٣٥١) .

مسألة

وسألته ﷺ أم سلمة فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء . ذكره مسلم (١) .

وعند أبي داود : « اغمزي قرونك عند كل حفنة » (٢) (٣) .

فصل

فى غسل زوجة المسلم الذمية

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض ، وقد قال أحمد فى رواية حنبل : يأمرها بالغسل من الجنابة ، فإن أبت لم يتركها . وقد علق القول فى رواية صالح فى المشركة : يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض ، فإن لم تغتسل فلا شىء عليها ؛ الشرك أعظم .

قال القاضى : وظاهر هذا أنه لم يوجب ذلك عليها عند امتناعها . قال : وهذا محمول على أنها امتنعت ولم يوجد من الزوج مطالبة بالغسل . قال : والدلالة على أن له إجبارها على ذلك : أن بقاء الغسل يحرم عليه الوطء الذى يستحقه ، وكان له إجبارها عليه ، لاستيفاء حقه ، كما له إجبارها على ملازمة المنزل ، والتمكين من الاستمتاع ، ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه .

فأما الغسل من الجنابة ، فهل للزوج أن يجبرها عليه ؟ فقد أطلق القول فى رواية حنبل وقال : يأمرها بالغسل من الجنابة ، فإن أبت لم يتركها . وظاهر هذا أن له إجبارها . وقال فى رواية مهنا فى رجل تزوج نصرانية فأمرها بتركه - يعنى شرب الخمر : فإن لم تقبل ليس له أن يمنعها . وظاهر هذا يقتضى أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة ، كما لم يملك إجبارها على الامتناع من شرب الخمر ؛ لأنه يمنع من كمال الوطء ولا يمنع من أصله .

(١) مسلم (٣٣٠) فى الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة .

(٢) أبو داود (٢٥٢) فى الطهارة ، باب : فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) .

وجه الرواية الأولى : أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع ، فإن النفس تعاف وطمع من لا تغتسل من الجنابة ، فيفوته بذلك بعض حقه ، فكان له إجبارها كما كان له في الاغتسال من الحيض .

ووجه الثانية : أن بقاء غسل الجنابة عليها لا يحرم عليه وطأها ، فلم يكن له إجبارها على ذلك ؛ ويفارق هذا غسل الحيض ؛ لأن بقاءه محرم عليها ؛ وهاتان الروايتان أصل لكل ما لم يمنعه من أصل الاستمتاع ، لكنه يمنعه من كماله ، هل له إجبارها عليه أم لا ؟ على روايتين في ذلك : إحداهما : له ذلك إذا كان عليها وسخ ودرن وأراد إجبارها على إزالته ؛ لأن النفس تعاف الاستمتاع مع وجوده ، والثانية : ليس له ذلك (١) .

هل يجب على الصبي غسل إذا وطئ

إذا وطئ الصبي هل يجب عليه الغسل : أجاب ابن الزاغوني : هذا لا نسميه جنبا ؛ لأن الجنب اسم لمن أنزل الماء ، والصبي لا ماء له ، وهل يجب عليه الغسل لالتقاء الختانين؟ ينظر فيه ، فإن كان مراهقا وهو أن يجد الشهوة في ذلك وجب عليه الاغتسال ، وإن لم يجد ذلك فلا اغتسال عليه ، لكن يؤمر به تمرينا وعادة وهكذا أجاب ابن عقيل عن هذه المسألة في صبي وطئ مثله قال : إن كان له شهوة لزمه الغسل ، وإن كان ذلك على سبيل اللعب لغير شهوة فلا غسل عليه (٢) .

ما يفعله الجنب إذا أراد النوم

عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن الأسود - وهو ابن يزيد - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسه ماء (٣) .

(١) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (٤) . وقال يزيد بن هارون : هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق . وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٣٦ - ٤٣٨) . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٥٣) .

(٣) أبو داود (٢٢٨) في الطهارة ، باب : في الجنب يؤخر الغسل .

(٤) الترمذي (١١٨) في أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجه (٥٨١) في الطهارة وسننها ، باب : في الجنب ينام كهيئته لا يمسه ماء ، ولم يعزه صاحب التحفة (١١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) للنسائي .

وقال سفيان الثوري : فذكرت الحديث يوماً - يعنى حديث أبى إسحاق - فقال لى إسماعيل: يا فتى ، تشد هذا الحديث بشيء ؟ قال البيهقي : وحمل أبو العباس ابن سريج رواية أبى إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل (١) .

قال أبو محمد ابن حزم : نظرنا فى حديث أبى إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة . ثم قال : وقد قال قوم : إن زهير بن معاوية روى عن أبى إسحاق هذا الخبر فقال فيه : « وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » ، قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعى هذا الخطأ والاختصار فى هذا الحديث هو المخطئ بل نقول: إن رواية زهير عن أبى إسحاق صحيحة . ورواية الثورى ومن تابعه عن أبى إسحاق صحيحة . ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا (٢) . قال ابن معوذ : وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين .

أما حديث أبى إسحاق من رواية الثورى وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبى إسحاق إلى اليوم ، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه ، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم فى كتاب التمييز له ، مما حمل من الحديث على الخطأ . وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعى - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعها على مخالفتها - روى الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة ، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة: أنه كان ينام ولا يمس ماء ، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبى قيس عن عائشة ، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه . وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل ، فيقولون: لا يمس ماء للغسل . ولا يصح هذا . وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك .

وأما الحديث الذى نسبه إلى رواية زهير عن أبى إسحاق فقال فيه : وإن نام جنباً توضأ ، وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار ، ثم صححه هو ، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي ، فهو الذى رواه بهذا اللفظ ، وهو الذى ادعى فيه الاختصار . وروايته خطأ ، ودعواه سهو وغفلة . ورواية زهير عن أبى إسحاق كرواية الثورى وغيره

(١) معرفة السنن والآثار (١٥٢٥) فى الطهارة ، باب : الجنب يريد النوم .

(٢) انظر : المحلى (١ / ١٠١) .

عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير أتم سياقة . وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة ، وقال فيه : « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة » (١) وأسقط منه وهم أبي إسحاق . وهو قوله : « ثم ينام قبل أن يمس ماء » فأخطأ فيه بعض النقلة ، فقال : « وإن نام جنباً توضأ للصلاة » فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه ، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقي : والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فأروها من تدليساته ، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة ، ثم ينام ، رواه مسلم (٢) ، قال : وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية ، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود ، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه (٣) . والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل : يزيد بن هارون ومسلم والترمذى وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط والله أعلم (٤) .

حكمة التشريع في أمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم

وبالجملة ، فيبقى قلب العبد الذى هذا شأنه عرشاً للمثل الأعلى ، أى عرشاً لمعرفة محبوبه ومحبه وعظمته وجلاله وكبريائه ، وناهيك بقلب هذا شأنه فيا له من قلب من ربه ما أدناه ومن قربه ما أخطاه فهو ينزه قلبه أن يساكن سواه أو يطمئن بغيره ، فهؤلاء قلوبهم قد قطعت الأكوان وسجدت تحت العرش وأبدانهم فى فرشهم ، كما قال أبو الدرداء : إذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فإن كان طاهراً أذن لها فى السجود ، وإن كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود . وهذا - والله أعلم - هو السر الذى لأجله أمر النبي ﷺ الجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وهو إما واجب على أحد القولين أو مؤكد الاستحباب على القول الآخر ، فإن الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهراً من بعض الوجوه (٥) .

حكم وضوء الجنب للغسل

عن أحمد ثلاث روايات فى الجنب هل يحتاج إلى وضوء . إحداهن : يجزئه الغسل

-
- (١) مسلم (٧٣٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .
 (٢) مسلم (٣٠٥) فى الحيض ، باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج .
 (٣) البيهقي فى الكبرى (١ / ٢٠٢) فى الطهارة ، باب : ذكر الخبر الذى ورد فى الجنب ينام ولا يمس ماء .
 (٤) تهذيب السنن (١ / ١٥٤ ، ١٥٥) .
 (٥) طريق الهجرتين وباب السعادت (٣٥٠ ، ٣٥١) .

بلا وضوء . الثانية : يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نواه . الثالثة : لا يجزئه حتى يتوضأ . قلت : قد استشكل بعض الأصحاب الرواية الأولى وهي الصحيحة دليلاً لأن حكم الحدث الأصغر قد اندرج في الأكبر وصار جزءاً منه ، فلم ينفرد بحكم لا سيما وكل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة ، فهذه الرواية هي الصحيحة ، وبهذه الطريق كان الصحيح أن العمرة ليست بفريضة لدخولها في الحج ، والنبي ﷺ علق الطهر بإفاضة الماء على جميع الجسد ولم يشترط وضوءاً وفعله النبي ﷺ لبيان أكمل الغسل (١) .

مسألة

إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب أم لا ، لزمه يقين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواساً (٢) .

مسألة

ذكر أبو الفرج ابن الجوزي عن أبي الوفاء ابن عقيل : أن رجلاً قال له : أنغمس في الماء مراراً كثيرة وأشك : هل صح لي الغسل أم لا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ : اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبى حتى يبلغ » (٣) ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك هل أصابه أم لا ، فهو مجنون (٤) .

قياس باطن الأنف على ظاهره في غسل الجنابة

وقاسوا (٥) باطن الأنف على ظاهره في غسل الجنابة فأوجبوا الاستنشاق ، ولم يقيسوه عليه في الوضوء الذي أمر رسول الله ﷺ فيه بالاستنشاق نصاً ، ففرقوا بينهما وأسقطوا الوجوب في محل الأمر به وأوجبوه في غيره ، والأمر بغسل الوجه في الوضوء كالأمر

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٧ ، ٨٨) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٣) البخارى معلقاً (الفتح ١٢ / ١٢٠) في الحدود ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ، وأبو داود (٤٣٩٩) في الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، والترمذى (١٤٢٣) في الحدود ، باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد .

(٤) إغائة اللفهان (١ / ١٣٣ ، ١٣٤) . (٥) أى : أصحاب القياس .

بغسل البدن في الجنابة سواء (١) .

فصل

في الجنب يدخل المسجد

عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (٢) .

وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير ، وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي ﷺ : « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبى بكر » ، ثم قال : وهذا أصح (٣) . وقال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت - راويه - مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه (٤) ، وفيما حكاه الخطابى أنه مجهول نظر ، فإنه أفلت بن خليفة ، ويقال : فليت ابن خليفة العامرى ، ويقال : الذهلى ، وكنيته : أبو حسان ، حديثه فى الكوفيين ، روى عنه سفيان بن سعيد الثورى ، وعبد الواحد بن زياد .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : شيخ (٥) .

وحكى البخارى أنه سمع من جصرة بنت دجاجة . قال البخارى : وعند جصرة عجائب (٦) .

وقال الدارقطنى : أفلت بن خليفة صالح . وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جصرة بنت دجاجة عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته : « ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » (٧) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٤) .

(٢) أبو داود (٢٣٢) فى الطهارة ، باب : فى الجنب يدخل المسجد ، وضعفه الألبانى .

(٣) التاريخ الكبير (٢ / ٦٧ ، ٦٨) ترجمة رقم (١٧١٠) .

(٤) معالم السنن (١ / ٧٨) . (٥) الجرح والتعديل (٢ / ٣٤٦) ترجمة رقم (١٣١٦) .

(٦) التاريخ الكبير (٢ / ٦٧) ترجمة رقم (١٧١٠) .

(٧) ابن ماجه (٦٤٥) فى الطهارة وسنها ، باب : ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول » ، وضعفه الألبانى .

قال أبو محمد ابن حزم : محدوج ساقط ، وأبو الخطاب مجهول ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جصرة عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » . قال ابن حزم : عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول (١) ، وليس الأمر كما قال أبو محمد ، فقد قال ابن معين فى رواية الدورى : إنه ثقة ، وقال فى رواية الدارمى وابن أبى خيثمة : ليس به بأس . وقال فى رواية الغلابى : يكتب حديثه . وقال أحمد : كان يحيى بن سعيد حسن الرأى أى فيه ، وكان يعرفه معرفة قديمة . وقال صالح بن محمد : أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس فى فضل العباس ، وما أنكروا عليه غيره ، فكان يحيى يقول : هذا موضوع ، وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور ، ولعله دلس فيه ، وهو ثقة .

وأما إسماعيل ، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى فإنه ذكر فى ترجمة ابن أبى عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا ، ولم يذكر فى شيوخه إسماعيل غيره ، فهو ثقة وروى له مسلم فى الصحيح . وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة ، ولم يخرج ابن ماجه فى الحديث (٢) .

الجنب يجلس فى المسجد

روى الإمام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم إذا كان أحدهم جنباً ثم أراد أن يجلس فى المسجد توضأ ثم جلس فيه (٣) .

وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره مع أن المساجد لا تحل لجنب ، على أن وضوءه رفع الحكم الجنابة المطلقة الكاملة التى تمنع الجنب من الجلوس فى بيت الله ، وتمتع الروح من السجود بين يدي الله سبحانه .

فتأمل هذه المسألة وفقهها واعرف مقدار فقه الصحابة وعمق علومهم ، فهل ترى أحدًا من المتأخرين وصل إلى مبلغ هذا الفقه الذى خص الله به خيار عباده وهم أصحاب نبيه ، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم؟(٤) .

(٢) تهذيب السنن (١ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

(١) المحلى (١ / ٤٠١) .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة (١ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتین (٣٥١) .

باب التيميم

قوله سبحانه في آية التيمم: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] ، فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغاائط .

والآية لم تنص من أنواع الأصغر إلا عليه أو على اللبس أو على قول من فسر به بما دون الجماع ، وألحقت الاحتلام بملامسة النساء ، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده ، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضع بالعدم فجوزت له التيمم وهو واجد للماء ، وألحقت من خشى المرض من شدة برد الماء بالمرض في العدول عنه إلى البديل ، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به ، وكونه متعلقا بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها ، ليست بحرية الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها فمن الناس من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها (١) .

فائدة

قوله ﷺ: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » (٢) ، وفي لفظ: « وترابها طهور » (٣) فقيل: تخصيص الطهور بالتراب حملا للمطلق على المقيد وهو ضعيف ؛ لأنه من باب الخاص والعام . وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم . واعترض عليه بثلاثة أمور: أحدها: أن دلالة العموم أقوى لأنها لفظية متفق عليها .

الثانى: أنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات .

الثالث: أن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض ، والتخصيص إذا كان

له سبب لم يعتبر بمفهومه .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٨) .

(٢) البخارى (٣٣٥) فى التيمم ، باب: (١) ، ومسلم (٥٢١) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) مسلم (٥٢٢) فى الكتاب السابق .

وأجيب: بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عاما في مقام بيان ما اختص به وامتن الله عليه وعلى الأمة به ، دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص، فإن عدوله عن عطفه على اللفظ العام إلى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ والتفريق بين الحكمين ، وأن الطهور متعلق بالتربة، وكونها مسجدا متعلق بمسمى الأرض يفهم تقييد كل حكم بما نسب إليه ، وتخصيصه بما جعل خبرا عنه ، وهذا واضح (١).

ليس التيمم مخالفا للقياس

ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم ، قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن التراب ملوث لا يزيل درنا ولا وسخا ولا يطهر البدن ، كما لا يطهر الثوب .

والثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها ، وهذا خروج عن القياس الصحيح . ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين ، وهو على وفق القياس الصحيح ، فإن الله - سبحانه - جعل من الماء كل شيء حى ، وخلقنا من التراب ، فلنا مادتان: الماء والتراب ، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا ، وبهما تطهرنا وتعبدنا ، فالتراب أصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شيء ، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم ، وجعل قوامه بهما ، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأذناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد ، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وإن لوث ظاهرا ، فإنه يطهر باطنا ، ثم يقوى طهارة الباطن ، فيزيل دنس الظاهر أو يخففه ، وهذا أمر يشهده من له بصر ناقد بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن ، وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه .

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة ، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات ، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب . والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال ، وفي ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد ؛ ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله ، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد

سجد ، وجعل بينه وبين التراب وقاية ، فقال : ترب وجهك ، وهذا المعنى لا يوجد فى ترتيب الرجلين .

وأيضاً ، فموافقة ذلك القياس من وجه آخر ، وهو أن التيمم جعل فى العضوين المغسولين ، وسقط عن العضوين المسوحين فإن الرجلين تمسحان فى الخف ، والرأس فى العمامة ، فلما خفف عن المغسولين بالمسح ، خفف عن المسوحين بالعفو ؛ إذ لو مسح بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها ، وهو الميزان الصحيح .

وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث ، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث ، سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى ؛ إذ فى ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ، ويدخل أكرم المخلوقات على الله فى شبه البهائم إذا تمرغ فى التراب ، فالذى جاءت به الشريعة لا مزيد فى الحسن والحكمة والعدل عليه ، ولله الحمد (١) .

فصل

فى جواز التيمم بغير التراب

ومنها (٢) : جواز التيمم بالرمل فإن النبى ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ وقطعا ، كانوا يتييمون بالأرض التى هم فيها نازلون ، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ : « فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وظهره » (٣) (٤) .

فائدة

روى عن ابن عمر أنه تيمم والماء منه على غلوة (٥) أو غلوتين ثم دخل المصر وعليه وقت أى غسل (٦) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٩٠ - ٤٩٢) .

(٢) أى : من أحكام غزوة تبوك .

(٣) أحمد (٥ / ٢٤٨) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٥٦١) .

(٥) الغلوة : هى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . (المصباح) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ١٨٩) .

فصل

وقستم^(١) الوضوء وغسل الجنبابة على الاستنجاء وغسل النجاسة فى صحته بلا نية ، ولم تقيسوهما على التيمم وهما أشبه به من الاستنجاء^(٢) .

كيفية التيمم

إن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز^(٣) .

وأىضا

أو يسأل^(٤) عن التيمم : هل يكفى بضربة واحدة إلى الكوعين ؟ فيقول : لا يكفى ولا يجزئ ، وصاحب الشرع قد نص على أنه يكفى نضا صحيحا لا مدفع له^(٥) .

حكم صلاة الفرض بتيمم النافلة

وسئل^(٦) عن رجل تيمم فى السفر لسجود القرآن أو للقراءة فى المصحف وصلى به فريضة ؟ قال : يعيد ما صلى من الفريضة بذلك التيمم . قلت : يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه فى موضعه ؟ قال : ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا . رجل تيمم فى السفر وصلى على جنازة ثم جىء بجنازة أخرى فصلى عليها بذلك التيمم ؟ فقال : إن جىء بالأخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم ، وإن كان بينهما مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم .

قال القاضى : قد ذكر هنا أنه يتيمم لكل صلاة . وقال فى الفوائت : يصلها بتيمم واحد فتخرج الجميع على روايتين .

قوله : إن جىء بالأخرى حين يسلم صلى بذلك التيمم لأحد وجهين :

أحدهما : أن وقت الأولى إلى تمام فعلها فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت ،

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٦) .

(٤) أى : الفتى بما يخالف السنة

(٦) من مسائل البرزاطى للإمام أحمد .

(١) أى : أصحاب القياس الفاسد .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٣٠١) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٣) .

والتيتم يقدر بالوقت .

والثانى: أنه إذا جاءت الثانية عقيب الأولى لحقته المشقة فى التيمم لتفاوت الزمان ، وإذا تراخى لم يشق ، ويجب أن تكون المسألة محمولة على أنه تعين عليه الصلاة عليها فأما إن لم يتعين عليه جاز أن يصلى بتيمم واحد كالنوافل تجمع بتيمم واحد ، ولو قيل: إنه يصلى عليها بتيمم واحد مع التعين وجها واحدا ، وفى الفوائت على روايتين لأن الجنازة إذا تعينت فهى فرض على الكفاية فهى أخف ، وتلك فرض على الأعيان فهى أكد . انتهى كلام القاضى (١) .

التيمم للجنب

وسأله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو ذر: إني أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصينى الجنازة فقال: « إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك (٢) (٣) .

وأىضا

وقال أحمد فى الرجل يجامع أهله فى السفر وليس معه ماء: لا أكره له ذلك قد فعله ابن عباس، روى أنه تيمم وصلى بمتوخئين ثم التفت إليهم فقال: إني أصبت من جارية رومية ثم تيممت وصليت بكم .

احتج للتيمم لا يجوز بغير تراب بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] قال: فإن قيل: النبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُمى المدينة طيبة وطابة وكانت سبخة ، قيل: سماها طيبة لأنها طابت له وبه، لا أن هذا الاسم استحقت الأرض (٤) (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) .

(٢) أبو داود (٣٣٢) فى الطهارة ، باب: الجنب يتيمم ، والترمذى (١٢٤) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال: « حسن صحيح » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٥٠) .

(٤) ابن خزيمة (٢٦٥) فى التيمم ، باب: إباحة التيمم بتراب السبخ ، وابن حجر فى الفتح (١ / ٤٤٧) فى التيمم ، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) .

فصل فى المجرّوح يتيمم

عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلا معنا حجر ، فشجّه فى رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك ، فقال: « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا ، إذ لم يعلموا ؟ وإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ، أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (١) .

قال أبو على بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبى أمامة الباهلى ، وقال لى أبو بكر بن أبو داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى ، وهذا أمثل ما روى فى المسح على الجبيرة . وحديث الأوزاعى الذى أشار إليه أبو بكر بن أبى داود: حديث بن أبى العشرين عنه عن عطاء بن أبى رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر: أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ ، ثم أصابه الاحتلام ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال: قتلوه ، قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العى السؤال ؟ « قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ؟ » رواه ابن ماجه عن هشام ابن عمار عنه (٢) . قال البيهقى: وأصح ما فى هذا حديث عطاء بن أبى رباح (٣) يعنى حديث الأوزاعى هذا . وأما حديث على: انكسرت إحدى زنديه فأمره النبى ﷺ أن يمسح على الجبائر (٤) ، فهو من رواية عمرو بن خالد ، وهو متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب . وذكر ابن عدى عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع

(١) أبو داود (٣٣٦) فى الطهارة ، باب: فى المجرّوح يتيمم .

(٢) ابن ماجه (٥٧٢) فى الطهارة ، باب: فى المجرّوح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، وفى الزوائد: « إسناده منقطع » ، وحسنه الألبانى .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٦٦٠) فى الطهارة ، باب: المسح على الجبائر .

(٤) ابن ماجه (٦٥٧) فى الطهارة وسننها ، باب: المسح على الجبائر ، وفى الزوائد: « فى إسناده عمرو بن خالد وقال الألبانى : « ضعيف جدا » كذبه الإمام أحمد وابن معين . . . » ، ومعرفة السنن والآثار (١٦٥١) فى الكتاب والباب السابقين وقال الألبانى: ضعيف جدا .

الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط (١). وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت علي ، مثله . وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع . وروى بإسناد آخر لا يثبت (٢). قال البيهقي : وضح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه (٣) ، وهو قول جماعة من التابعين (٤).

فصل

في التيمم خشية الهلاك

وفي هذه الغزوة (٥) احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى بأصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » . فأخبره بالذي منعه من الاغتسال ، وقال : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (٦) وقد احتج بهذه القصة من قال : إن التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأن النبي ﷺ سماه جنباً بعد تيممه ، وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الصحابة لما شكوه قالوا : صلى بنا الصبح ، وهو جنب ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال : « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » ، استفهما واستعلما ، فلما أخبره بعذره ، وأنه تيمم للحاجة ، أقره على ذلك .

الثاني : أن الرواية اختلفت عنه ، فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم ، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، ثم قال : وهذا أوصل من الأول ؛ لأنه

(١) تهذيب التهذيب (٨ / ٢٦ ، ٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (١٦٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٦٥٥ - ١٦٥٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (١ / ٢٢٨) في الطهارة ، باب : المسح على العصائب والجبائر ، ومعرفة السنن والآثار

(١٦٦٤) في الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق (٦٢٥) في الطهارة ، باب : المسح على العصائب والجروح .

(٤) تهذيب السنن (١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٥) أي : غزوة ذات السلاسل . انظر : زاد المعاد (٣ / ٣٨٦) .

(٦) أبو داود (٣٣٤) في الطهارة ، باب : إذا خاف الجنب البرد يتيمم ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٢٥) في

الطهارة ، باب : التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ، وابن حبان (٢٠٢) موارد ،

والحاكم في المستدرک (١ / ١٧٧) في الطهارة ، باب : عدم الغسل للجنب في شدة البرد ، وقال : « صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه ... » ووافقه الذهبي .

عن عبد الرحمن بن جبير المصرى ، عن أبى القيس مولى عمرو ، عن عمرو(١) . والأولى التى فيها التيمم ، من رواية عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، لم يذكر بينهما أبا قيس .

الثالث: أن النبى ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال ، فقال له : «صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » ، فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه ، فلم ينكر عليه ، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم ، والله أعلم خشية الهلاك بالبرد ، كما أخبر به ، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها ، فعلم أنه أراد استعمال فقهه وعلمه . والله أعلم (٢) .

مسألة

وسأله ﷺ أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقال: انكسرت إحدى زنى ، فأمره أن يمسح على الجبائر . ذكره ابن ماجه (٣) (٤) .

فائدة

المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادى ويتنقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام . وضابط هذا أن المعجوز عنه فى ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه .

فإذا تمهدت هذه القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليسا سواء ، بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر ، وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح ، كما دل عليه حديث الجريح(٥) .

(١) أبو داود (٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٨٧ - ٣٨٩) .

(٣) ابن ماجه (٦٥٧) فى الطهارة وسننها ، باب: المسح على الجبائر ، وضعفه الألبانى .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٥١) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٠) .

مسألة

وسأله^(١) عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه كيف يمسح عليه ؟ قال: ينزع الخرقه ثم يمسح على الجرح نفسه . قلت: هذا النص خلاف المشهور عند الأصحاب فإنهم يقولون: إذا كان مكشوفاً لم يمسح عليه حتى يستره ، فإن لم يكن مستوراً تيمم له ، ونص أحمد صريح في أنه يكشف الخرقه ثم يباشر الجرح بالمسح ، وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة ، وإنه خير من التيمم وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين ولا ريب أنه بمقتضى القياس فإن مباشرة العضو بالمسح الذى هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب ، ولم أزل أستبعد هذا حتى رأيت نص أحمد هذا بخلافه ، ومعلوم أن المسح على الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه ، فكيف يكون أولى من المسح على الجرح نفسه بغير حائل ، فالقياس والآثار تشهد بصحة هذا النص والله أعلم .

وقد ذكرت فى الكتاب الكبير الجامع بين السنن والآثار من قال بذلك من السلف وذكرت الآثار عنهم بذلك . وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله يذهب إلى هذا ويضعف القول بالتيمم بدل المسح^(٢) .

فصل

إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسل الباقي ، وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال حيث يلزمه به مرة ولا يلزمه به مرة ، ويخرج الخلاف مرة فمن قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه لم يلزمه اتفاقاً ، ومن قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها لزم فعل ما يقدر عليه ويستتاب عنه فيما عجز عنه ، ولو قدر على بعض رقبة وعجز عن كاملة لم يلزمه عتق البعض ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله لزمه استعماله فى الغسل ، وفى الوضوء وجهان:

أحدهما: يلزمه .

الثانى: له أن ينتقل إلى التيمم ولا يستعمل الماء .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٦٧ ، ٦٨) .

(١) من مسائل عبد الملك الميمونى للإمام أحمد .

وضابط الباب أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم ، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به ، كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع كما عند النوم والأكل والمعاودة يشرع له الوضوء تخفيفاً للجنب . وعلى هذا جوز الإمام أحمد للجنب أن يتوضأ ويلبث في المسجد كما كان الصحابة يفعلونه . وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن فكذلك الأصغر .

يبقى أن يقال : فهذا ينتقض عليكم بالقدرة على عتق بعض العبد فإنه مشروع ، ومع هذا فلا يلزمونه به قيل : الفرق بينه وبين القدرة على بعض ماء الطهارة . أن الله - سبحانه وتعالى - إنما نقل المكلف إلى البدل عند عدم ما يسمى ماء فقال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] وبعض ماء الطهارة ماء فلا يتيمم مع وجوده . وأما في العتق فإن الله سبحانه وتعالى نقله إلى الإطعام والصيام عند عدم استطاعته إعتاق الرقبة فقال : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ [المجادلة: ٤] ولا ريب أن المعنى : فمن لم يستطع فتحريم رقبة ، ولا يحتمل الكلام غير هذا البتة والقادر على بعض الرقبة غير مستطيع تحرير رقبة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، فهذا ما ظهر لي في هذه القاعدة (١) .

قاعدة

ما بطل حكمه من الإبدال بحصول مبدله لم يبق متعبداً به بحال ، فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه . ومالم يبطل حكمه رأساً بل بقى معتبراً في الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه ، وعلى هذا مسائل :

إحداها : المعتدة بالأشهر إذا صارت من ذوات القرء قبل انقضاء عدتها انتقلت إليها لبطلان اعتبار الأشهر حال الحيض .

الثانية : التيمم إذا قدر على الماء بعد التيمم سواء شرع في الصلاة أو لم يشرع فيها بطل تيممه (٢) .

وأيضاً

إن التيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فإن التراب إنما يعمل عند

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٨) .

بدائع الفوائد (٤ / ٣٠ ، ٣١) .

العجز عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة (١) .

هل يتيمم لكل صلاة ؟

وقال في رواية الميموني (٢) : أستحسن أن يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء (٣) .

باب

إزالة النجاسة

وأما إزالة النجاسة ، فمن قال إنها على خلاف القياس ، فقله من أبطل الأقوال وأفسدها وشبهته : أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها ، ثم لاقى الثانى والثالث كذلك وهلم جرا ، والنجس لا يزيل نجاسة .

وهذا غلط، فإنه يقال : فلم قلت إن القياس يقتضى أن الماء لاقى نجاسة نجس؟ فإن قلت : الحكم فى بعض الصور كذلك، قيل : هذا ممنوع عند من يقول : إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير .

فإن قيل : فقياس ما لم يتغير على ما تغير .

قيل : هذا من أبطل القياس حسا وشرعا ، وليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفا للقياس .

بل يقال : إن القياس يقتضى أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس ، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس ، فهذا القياس أصح من ذلك القياس ؛ لأن النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا ، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع .

وأما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع ، فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الإجماع ، والقياس يقتضى رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع ؟

وأىضا ، فالذى تقتضيه العقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس ، فإنه باق على

(٢) أى : الإمام أحمد .

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٠) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٤) .

أصل خلقته ، وهو طيب ، فيدخل في قوله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح ، وقد تنازع الفقهاء: هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل ، أو القياس يقتضى أنه لا ينجس إذا لم يتغير على قولين:

والأول: قول أهل العراق ، والثانى: قول أهل الحجاز . وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا . ومنهم من يختار هذا .

وقول أهل الحجاز هو الصواب الذى تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول ، فإن الله - سبحانه - أباح الطيبات وحرم الخبائث . والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به ، فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها ، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم ، وخلفه ضده ، فهذا هو محض القياس والمعقول ، فهذا الماء والطعام كان طيبا لقيام الصفة الموجبة لطيبه ، فإذا زالت تلك الصفة وخلفتها صفة الخبيث عاد خبيثا ، فإذا زالت صفة الخبيث عاد إلى ما كان عليه ، وهذا كالعصير الطيب إذا تخمر صار خبيثا ، فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيبا ، والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ، صار خبيثا ، فإذا زال التغير عاد طيبا ، والرجل المسلم إذا ارتد صار خبيثا ، فإذا عاد إلى الإسلام عاد طيبا .

والدليل على أنه طيب الحس والشرع:

أما الحس فلأن الخبيث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما ، لا فى لون ، ولا طعم ، ولا رائحة ، ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه .

وأما الشرع فمن وجوه:

أحدها : أنه كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت رفعه ، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرابا أو طبخا أو عجنا ، وملابسة استصحاب الحكم الثابت ، وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع فى محل النزاع .

الثانى: أنه لو شرب هذا الماء الذى قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذباب ، لم يجد اتفاقا ، ولو شربه صبي ، وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة ، فلا وجه للحكم بنجاسته ، لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس .

والذين قالوا: إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا أعظم تناقض . ولم يمكنهم طرد هذا الأصل ، فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ، ومنهم من استثنى الجارى خاصة .

وفرقوا بين ملاقة الماء فى الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه بفرق ، منها: أنه وارد على النجاسة ، فهو فاعل ، وإذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو أضعف .

ومنها : أنه إذا كان واردا ، فهو جار ، والجارى له قوة .

ومنها : أنه إذا كان واردا فهو محل التطهير ، وما دام فى محل التطهير ، فله عمل وقوة .

والصواب: أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير: وأنه إذا تغير فى محل التطهير ، فهو نجس أيضا ، وهو فى حال تغيره لم يزلها ، وإنما خففها ، ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلا إذا كان غير متغير ، وهذا هو القياس فى المائعات كلها أن يسير النجاسة إذا استحالت فى الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة ، فهى من الطيبات ، لا من الخبائث ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: « الماء لا ينجس » (١) ، وضح عنه أنه قال: « إن الماء لا ينجب » (٢) ، وهما نضان صريحان فى أن الماء لا ينجس بالملاقاة ولا يسلبه طهوريته استعماله فى إزالة الحدث ، ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال ، فقد جعله ينجس ويجنب ، والنبى ﷺ ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه » (٣) ، ولم يفصل بين أن يكون جامدا أو مائعا قليلا ، أو كثيرا ، فالما بطريق الأولى يكون هذا حكمه (٤).

تناقض بعض الفقهاء فى باب النجاسات

ومن العجب تشددهم فى المياه أعظم التشديد حتى نجسوا القناطير المقنطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول ، ويجوزون الصلاة فى ثوب ربعه متضمن بالنجاسة (٥).

(١) أحمد (١ / ٣٣٧) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٣١٢٠) : « إسناده صحيح » .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٣) البخارى (٥٥٣٨) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٢ - ٤٨٥) . (٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠) .

وأيضاً

ومن العجب: قولهم: إذا وقع في البئر نجاسة ينزح منه إدلاء معينة فإذا حصل الدلو الأول في البئر تنجس وغرف الماء نجسا فما أصاب حيطان البئر منه نجسها ، وكذلك ما بعده من الدلاء إلى الدلو الأخير ، فإنه ينزل نجسا ثم يصعد طاهرا يقشقهش النجاسة من البئر . قال الحافظ: ما يكون أكرم أو أعقل من هذا الدلو. (١).

وأيضاً

لو ماتت فأرة في ماء فصب ذلك الماء في بئر لم ينزح منها إلا عشرون دلواً فقط وتطهر بذلك ، ولو توضأ رجل مسلم طاهر الأعضاء بماء فسقط ذلك الماء في البئر فلا بد أن تنزح كلها (٢).

وأيضاً

منع المصلي من الصلاة بالوضوء من ماء يبلغ قناطر مقنطرة وقعت فيه قطرة دم أو بول، وإباحتهم له أن يصلي في ثوب ربهه متلطخ بالبول ، وإن كان عذرة فقدر راحة الكف (٣).

وأيضاً

ونظير هذا (٤) قولهم (٥): لو أن رجلاً مسلماً طاهر البدن عليه جنابة غمس يده في بئر بنية رفع الحدث صارت البئر كلها نجسة يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به ، فلو اغتسل فيها مائة نصراني قلف عابد والصليب أو مائة يهودي ، فماؤها باق على حاله طاهر مطهر يجوز الوضوء منه وشربه والطبخ به (٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٩) .

(٤) أي: هذا التناقض .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٩) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٦) .

(٥) أي: الذين يردون السنة .

فصل

في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب ، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » (١).

وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : « أحد جناحي الذباب سم ، والآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام ، فامقلوه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » (٢).

هذا الحديث فيه أمران : أمر فقهي ، وأمر طبى . فأما الفقهي ، فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع ، فإنه لا ينجسه ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ، ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أمر بمقله ، وهو غمسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حارا . فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ، ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة ، كالنحلة والزنبور ، والعنكبوت وأشباه ذلك ؛ إذ الحكم يعم بعموم علته ، ويتنفي لانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته .

ثم قال : من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة : إذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات ، والفضلات ، وعدم الصلابة ، فثبوتها في العظم الذى هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى ، وهذا في غاية القوة ، فالمصير إليه أولى .

وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة ، فقال : ما لا نفس له سائلة ؛ إبراهيم النخعى ، وعنه تلقاها الفقهاء — والنفس في اللغة : يعبر بها عن الدم ، ومنه نفست المرأة — بفتح النون — إذا حاضت ، ونفست — بضمها — إذا ولدت .

وأن المعنى الطبى ، فقال أبو عبيد : معنى امقلوه : اغمسوه ليخرج الشفاء منه ، كما خرج الداء ، يقال للرجلين : هما يتماقلان ، إذا تغطا في الماء .

(١) البخارى (٥٧٨٢) في الطب ، باب : إذا وقع الذباب في الإناء ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢٤٦/١٠) لمسلم .

(٢) ابن ماجه (٣٥٠٤) في الطب ، باب : يقع الذباب في الإناء .

واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم ، والحكة العارضة عن لسعة ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه ، اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله - سبحانه - في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله في الماء والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ، وسكنه ، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء ، وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب ، أبرأه (١) .

فصل

وفيها (٢): جواز أكل ميتة البحر ، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقد قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٦] ، وقد صح عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وجماعة من الصحابة ، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات فيه (٣) ، وفي السنن: عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان: فالسمك والجراد ، وأما الدمان: فالكبد والطحال » (٤) . حديث حسن . وهذا الموقوف في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي أحل لنا كذا ، وحرم علينا ، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه .

فإن قيل: فالصحابه في هذه الواقعة كانوا مضطرين ، ولهذا لما هموا بأكلها قالوا: إنها ميتة، وقالوا: نحن رسل رسول الله ﷺ ونحن مضطرون فأكلوا ، وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها ، قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين ، ولكن هياً الله لهم من الرزق أطيبه وأحلّه ، وقد قال النبي ﷺ لهم بعد أن قدموا: « هل بقي معكم من لحمه

(١) زاد المعاد (٤ / ١١١ - ١١٣) .

(٢) أى: في قصة سرية الخبط من الفقه . راجع زاد المعاد (٣ / ٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٣) البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٥٤) في الصيد والذباح ، باب: ما لفظ البحر وطفا من ميتة .

(٤) ابن ماجه (٣٣١٤) في الأطعمة ، باب: الكبد والطحال ، وأحمد (٢ / ٩٧) .

شئ ؟ » قالوا: نعم ، فأكل منه النبي ﷺ ، وقال: « إنما هو رزق ساقه الله لكم » (١) ، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله ﷺ في حال الاختيار ، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة ، فكيف ساغ لهم أن يدهنوا من ودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم ، وأيضاً فكثير من الفقهاء لا يجوز الشيع من الميتة ، إنما يجوزون منها سد الرمق ، والسرية أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمنوا ، وتزودوا منها .

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ، ثم ألقاها ميتة ، ومن المعلوم ، أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها ، وهى حية ، فماتت بمفارقة الماء ، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال ، كيف وفي بعض طرق الحديث: « فجزر البحر عن حوت كالظرب » (٢).

قيل: هذا الاحتمال مع بعده جدا ، فإنه يكاد يكون خرقا للعادة ، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لجة البحر وثبجه دون ساحله ، وما رق منه ودنا من البر ، وأيضا فإنه لا يكفى ذلك في الحل ؛ لأنه إذا شك في السبب الذى مات به الحيوان ، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح ؟ لم يحل الحيوان ، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمى بالسهم ، ثم يوجد في الماء: « وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » (٣)، فلو كان الحيوان البحرى حراما إذا مات في البحر، لم يبيح . وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة .

وأيضاً ، فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين ، لكان القياس الصحيح معهم ، فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها ، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات ، كانت سبب الحل ، وإلا فالموت لا يقتضى التحريم ، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها ، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة ، لم يحرم بالموت ، ولم يشترط لخله ذكاة كالجراد ، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والنحلة ، ونحوهما ، والسماك من هذا الضرب ، فإنه لو كان له دم وفضلات تحقن بموته ، لم يحل لموته بغير ذكاة ، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه ؛ إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التى تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر ، ولو لم يكن في المسألة نصوص ، لكان هذا القياس كافيا ، والله أعلم (٤).

(١) البخارى (٤٣٦٢) فى المغازى ، باب: غزوة سيف البحر ، ومسلم (١٩٣٥) فى الصيد والذبائح ، باب: إباحة ميتات البحر .

(٢) البخارى (٤٣٦٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (٧ / ١٩٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب: الصيد بالكلاب المعلمة .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٩١ - ٣٩٣) .

حكم ولوغ الكلب فى الإناء

واحتج أهل الرأى على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبى ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »^(١) ثم قالوا: لا يجب غسله سبعا ، بل يغسل مرة ، ومنهم من قال: ثلاثا^(٢) .

مسألة

واحتجوا^(٣) بأن النبى ﷺ أمر بحفر الأرض التى بال فيها البائل ، وإخراج ترابها^(٤) . ثم قالوا: لا يجب حفرها بل لو تركت حتى ييست بالشمس والريح طهرت^(٥) .

فائدة

حمل المطلق على المقيد مشروط بالآ يقيد بقيدين متنافيين ، فإن قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقي على إطلاقه وعلم أن القيدتين تمثيل لا تقييد مثاله قوله ﷺ فى ولوغ الكلب: « فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » مطلق ، وفى لفظ: « أولاهن »^(٦) ، وهذا مقيد بالأول . وفى لفظ: « أخراهن »^(٧) وهذا مقيد بالآخرة فلا يحمل على أحدهما بل يبقى على إطلاقه^(٨) .

مسألة

كم مقدار التراب المعتبر فى الولوغ ؟ جواب أبى الخطاب: ليس له حد ، وإنما هو بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ، وأجاب ابن عقيل بأن يكون بحيث تظهر صفته ويغير صفة الماء ، وأجاب ابن الزاغونى فقال: النجاسات على ضربين:

(١) مسلم (٢٧٩) فى الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب ، عن أبى هريرة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(٣) فى بيان تضارب المقلدين .

(٤) أبو داود (٣٨١) فى الطهارة ، باب: الأرض يصيبها البول ، والدارقطنى (١ / ١٣٢) رقم (٤) فى الطهارة ، باب: فى طهارة الأرض من البول .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(٦) مسلم (٢٧٩ / ٩١) فى الطهارة ، باب: حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود (٧١) فى الطهارة ، باب: الوضوء بسؤر الكلب ، والترمذى (٩١) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى سؤر الكلب .

(٧) الترمذى (٩١) فى الموضوع السابق ، وقال: « حسن صحيح » .

(٨) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

نجاسة لا تزول عن محلها إلا بالحث والفرك الذى يظهر أثره فهذا الحث والقرص والتراب فى إزالتها واجب .

الثانى : ما يكفى فيها فراغ الماء .

فى وجوب التراب فيها لأصحابنا وجهان :

أحدهما : وجوبه عينا ، وهو اختيار أبى بكر .

والثانى : مستحب غير واجب ، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسول مما لا يضره التراب الكثير ، فلا بد أن يطرح فى الغسل ما يؤثر وإن كان مما يضره التراب كالثوب ونحوه ، فهل يجرى ما يقع عليه اسم التراب وإن لم يظهر أثره فيه ، عن أصحابنا وجهان :

أحدهما : لا يجزئه إلا ما يظهر أثره .

الثانى : يجزئه ما يقع على الإسم وإن لم يظهر أثره وهل ينوب عنه الصابون والأشنان وأمثال ذلك مما يضره التراب ، فيه أيضا عن أصحابنا وجهان (١) .

وأىضا

وكذلك نصه (٢) على التراب فى الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولى منه ، هذا فيما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه (٣) .

وأىضا

وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبى هريرة فى الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب (٤) ، وقد صح عن أبى هريرة ما رواه سعيد بن منصور فى سننه ؛ أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال : لا يحرم الماء شىء (٥) .

فائدة

وأما جمعها (٦) بين الماء والتراب فى التطهير ، فله ما أحسنه من جمع ، وألطفه

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٢) .

(٢) أى : الشارع ، إشارة إلى الأخذ بالقرائن وشواهد الحال .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩) . (٤) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٥٣) . (٦) أى : الشريعة .

وأصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة ؛ وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرا وشرعا ، فجمعهما الله عز وجل ، وخلق منهما آدم وذريته ، فكانا أبوين اثنين لأبوين وأولادهما ، وجعل منهما حياة كل حيوان ، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجودا وأسهلها تناولا ، وكان تعفير الوجه في التراب لله من أحب الأشياء إليه ، ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدرا أحكم عقد وأقواه ، كان عقد الأخوة بينهما شرعا أحسن عقد وأصح: ﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٦) وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ [الجاثية] (١) .

حكم طهارة الخمر بالاستحالة ؟

طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال موجب زال موجب. وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب .

وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت ، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ، ولم ينقل التراب (٢)، وقد أخبر الله - سبحانه - عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علقت بالنجاسة ، ثم حبست ، وعلقت بالطاهرات حل لبنها ولحمها ، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ، ثم سقيت بالطاهر ، حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب . وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا ، صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال يولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا . والله تعالى يخرج الطيب من الخبث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء في نفسه .

ومن الممتنع بقاء حكم الخبث ، وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم ، والوصف دائر معه وجودا وعندما ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل ، لا لفظا ، ولا معنى ، ولا نصا ، ولا قياسا .

والمفروقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة، فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة، فطهرت بالاستحالة،

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٦١) .

(٢) البخارى (٤٢٨) فى الصلاة ، باب: هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ ومسلم (٥٢٤)

فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: ابتناء مسجد النبى ﷺ .

فظهر أن القياس مع النصوص ، وإنما مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص (١) .

فصل في الميتة

وأما تحريم بيع الميتة ، فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة ، سواء مات حتف أنفه ، أو ذكى ذكاة لا تفيد حله . ويدخل فيه أعضائها أيضا ؛ ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم ، مع ما لهم فيه من المنفعة ، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة (٢) ، وهذا موضع اختلف الناس فيه لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم ، وهو أن قوله : « لا ، هو حرام » : هل هو عائد إلى البيع ، أو عائد إلى الأفعال التي سألوها عنها ؟ فقال شيخنا : هو راجع إلى البيع ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة ، قالوا : إن في شحومها من المنافع كذا وكذا ، يعنون ، فهل ذلك مسوغ لبيعها ؟ فقال : « لا ، هو حرام » .

قلت : كأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز ، كما طلب العباس رضي الله عنه تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز (٣) ، فلم يجبهم إلى ذلك ، فقال : « لا ، هو حرام » .

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم : التحريم عائد إلى الأفعال المسئول عنها ، وقال : وقال : هو حرام ، ولم يقل : هي ، لأنه أراد المذكور جميعه ، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها ، ويرجحه أيضا : أن في بعض ألفاظ الحديث ، فقال : « لا ، هي حرام » (٤) ، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم ، وإما إلى هذه الأفعال ، وعلى التقديرين ، فهو حجة على تحريم الأفعال التي سألوها عنها .

ويرجحه أيضا قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قى الفأرة التي وقعت في السمن : « إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان مائعا فلا تقره » (٥) . وفي الانتفاع به

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٢) البخارى (٢٢٣٦) فى البيوع ، باب : بيع الميتة والأصنام ، ومسلم (١٥٨١) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٣) البخارى (٢٠٩٠) فى البيوع ، باب : ما قيل فى الصواغ ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها .

(٤) أحمد (٢ / ٢١٣) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٩٣ ، ٩٤) فى البيوع ، باب : فى ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك : « رواه الطبرانى فى الأوسط . . . ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبرانى حسن » .

(٥) أبو داود (٣٨٤٢) فى الأطعمة ، باب : فى الفأرة تقع فى السمن ، وأحمد (٢ / ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) .

فى الاستصباح وغيره قربان له . ومن رجح الأول يقول: ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(١)، وهذا صريح فى أنه لا يحرم الانتفاع بها فى غير الأكل ، كالوقيد ، وسد البثوق ، ونحوهما . قالوا: والحديث إنما تحرم ملبسته باطنا وظاهرا ، كالأكل واللبس ، وأما الانتفاع به من غير ملبسة ، فلأى شىء يحرم ؟

قالوا: ومن تأمل سياق حديث جابر ، علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع ، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم ، لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال: « هو حرام » ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال ، لقالوا: أرأيت شحوم الميتة ، هل يجوز أن يستصبح بها الناس ، وتدهن بها الجلود ؛ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا ، فإن هذا إخبار منهم ، لا سؤال ، وهم لم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ، ليكون قوله: « لا ، هو حرام » صريحا فى تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة ، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم لهذه المنافع التى ذكروها ، فلم يفعل . ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين ، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه .

قالوا: وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود ، وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم^(٢)، قالوا: ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن هذه المفسدة ، وعن ملبستها باطنا وظاهرا ، فهو نفع محض لا مفسدة فيه . وما كان هكذا ، فالشريعة لا تحرمه ، فإن الشريعة إنما تحرم المفسد الخالصة أو الراجحة ، وطرقها وأسبابها الموصلة إليها .

قالوا: وقد أجاز أحمد فى إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهنا طاهرا ، فإنه فى أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس ، وطفى السفن به ، وهو اختيار طائفة من أصحابه ، منهم: الشيخ أبو محمد ، وغيره ، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به .

وقال فى رواية ابنه: صالح وعبد الله: لا يعجبني بيع النجس ، ويستصبح به إذا لم يسوه ؛ لأنه نجس ، وهذا يعم النجس ، والمتنجس ، ولو قدر أنه إنما أراد به المتنجس ، فهو صريح فى القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعى ، وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان منفردا ، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه ؟

فإن قيل: إذا كان مفردا ، فهو نجس العين ، وإذا خالطه غيره تنجس به ، فأمكن

(١) البخارى (٥٥٣١) فى الذبائح والصيد ، باب: جلود الميتة .

(٢) البخارى (٣٣٧٩) فى الأنبياء ، باب: قول الله: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، ومسلم (٢٩٨١) فى الزهد ، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

تطهيره بال غسل ، فصار كالثوب النجس ، ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة .

قيل : لا ريب أن هذا هو الفرق الذى عول عليه المفرقون بينهما ، ولكنه ضعيف لوجهين :

أحدهما : أنه لا يعرف عن الإمام أحمد ، ولا عن الشافعى البتة غسل الدهن النجس ، وليس عنهم فى ذلك كلمة واحدة ، وإنما ذلك من فتوى بعض المتسبين ، وقد روى عن مالك ، أنه يطهر بال غسل ، هذه رواية ابن نافع ، وابن القاسم عنه .

الثانى : أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه فى الزيت والشيرج ونحوهما ، فلا يتأتى لهم فى جميع الأدهان ، فإن منها ما لا يمكن غسله ، وأحمد والشافعى قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق .

وأىضا ، فإن هذا الفرق لا يفيد فى دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة ، سواء كانت عينية أو طارئة ، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث ، فلا فرق ، وإن حرم لأجل دخان النجاسة ، فلا فرق ، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه ، فلا فرق ، فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له .

وأىضا ، فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس فى عمارة الأرض للزرع ، والثمار ، والبقل مع نجاسة عينه ، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد ، وظهور أثره فى البقول والزرع والثمار ، فوق ظهور أثر الوقيد ، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض والهواء والشمس للسرقين ، فإن كان التحريم لأجل دخان النجاسة ، فمن سلم أن دخان النجاسة نجس ، وبأى كتاب ، أم بأية سنة ثبت ذلك ؟ وانقلاب النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا أو زرا ، وهذا أمر لا يشك فيه ، بل معلوم بالحس والمشاهدة ، حتى جوز بعض أصحاب مالك ، وأبى حنيفة - رحمهما الله - بيعه . فقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة ، لأن ذلك من منافع الناس ، وقال ابن القاسم : لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمي : وهذا يدل من قوله على أنه يرى ببيع العذرة ، وقال أشهب فى الزبل : المشتري أعذر فيه من البائع ، يعنى فى اشترائه . وقال ابن عبد الحكم : لم يعذر الله واحدا منهما ، وهما سيان فى الإثم .

قلت : وهذا هو الصواب ، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به ، والمقصود : أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها فى غير ما حرم الله ورسوله منها ، كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك . وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس فى غير المساجد ، وعلى جواز عمل الصابون منه ، وينبغى أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع .

فصل

ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التى تحملها الحياة ، وتفارقها بالموت ، كاللحم والشحم والعصب ، وأما الشعر والوبر والصوف ، فلا يدخل فى ذلك ؛ لأنه ليس بميتة ، ولا تحمله الحياة .

وكذلك قال جمهور أهل العلم : إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ، هذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعى، والثورى ، وداود ، وابن المنذر ، والمزنى ، ومن التابعين: الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب عبد الله بن مسعود .

وانفرد الشافعى بالقول بنجاستها ، واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر ، أما الأثر ، ففى « الكامل » لابن عدى : من حديث ابن عمر يرفعه : « ادفنوا الأظفار ، والدم والشعر ، فإنها ميتة » (١) . وأما النظر ، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه ، فينجس بالموت كسائر أعضائه ، وبأنه شعر نابت فى محل نجس ، فكان نجسا كشعر الخنزير ، وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضى أن يثبت له حكمه تبعا ، فإنه محسوب منه عرفا ، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك ، فأوجب غسله فى الطهارة ، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بالمرأة فى النكاح والطلاق حلا وحرمة ، وكذلك ها هنا ، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها ، وعدم إضاعتها . وقد قال لهم فى شاة ميمونة : « هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانفتعتم به » (٢) . ولو كان الشعر طاهرا ، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى ؛ لأنه أقل كلفة ، وأسهل تناولا .

قال المطهرون للشعور : قال الله - تعالى : « وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ » [النحل : ٨٠] ، وهذا يعم أحيائها وأمواتها ، وفى مسند أحمد : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : مر النبى ﷺ بشاة ليمونة ميتة ، فقال : « ألا انتفعتم بإهابها » ، قالوا : وكيف وهى ميتة ؟ قال « إنما حرم لحمها » (٣) . وهذا ظاهر جدا فى إباحة ما سوى اللحم ،

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ٢٠١) .

(٢) البخارى (١٤٩٢) فى الزكاة ، باب : الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، ومسلم (٣٦٢) فى الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٣) أحمد (١ / ٣٦٥) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٣٤٥٢) : « إسناده صحيح » ، وعبد الرزاق (١٨٤) فى الطهارة ، باب : جلود الميتة إذا دبغت .

والشحم ، والكبد والطحال ، والآلية كلها داخلة فى اللحم ، كما دخلت فى تحريم لحم الخنزير ، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن ، والظفر والحافر ، فإن الصحيح طهارة ذلك كما سنقره عقب هذه المسألة .

قالوا: ولأنه لو أخذ حال الحياة ، لكان طاهرا فلم ينجس بالموت ، كالبيض ، وعكسه الأعضاء .

قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزه فى حال حياة الحيوان بالإجماع ، دل على أنه ليس جزءا من الحيوان ، وأنه لا روح فيه لأن النبى ﷺ قال: « ما أئين من حى ، فهو ميتة » ، رواه أهل السنن (١). ولأنه لا يتالم بأخذه ، ولا يحس بمسه ، وذلك دليل عدم الحياة فيه ، وأما النماء ، فلا يدل على الحياة والحيوانية التى يتنجس الحيوان بمفارقتها ، فإن مجرد النماء لو دل على الحياة ، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة ؛ لتنجس الزرع ببسه ؛ لمفارقة حياة النمو والاعتداء له .

قالوا: فالحياة نوعان: حياة حس وحركة ، وحياة نمو واعتداء ، فالأولى: هى التى يؤثر فقدانها فى طهارة الحى دون الثانية .

قالوا: واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه ، والشعور والأصواف بريئة من ذلك ، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره .

قالوا: والأصل فى الأعيان الطهارة ، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها ، كالرجيع المستحيل عن الغذاء ، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهاها ، والشعور فى حال استحالتها كانت طاهرة ، ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان ، فإنها عرض لها ما يقتضى نجاستها ، وهو احتقان الفضلات الخبيثة .

قالوا: وأما حديث عبد الله بن عمر (٢)، ففى إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد . قال أبو حاتم الرازى: أحاديثه منكورة ليس محله عندى الصدق ، وقال على بن الحسين بن الجنيد: لا يساوى فلسا ، يحدث بأحاديث كذب (٣).

وأما حديث الشاة الميتة ، وقوله: « ألا انتفعتم بإهابها » ، ولم يتعرض للشعر، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر ، مع أنه

(١) أبو داود (٢٨٥٨) فى الصيد ، باب: فى صيد قطع منه قطعة ، والترمذى (١٤٨٠) فى الأطعمة ، باب: ما قطع من الحى فهو ميت ، وقال: « حسن غريب » ، وأحمد (٥ / ٢١٨) .

(٢) يقصد حديث: « ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنها ميتة » . والحديث سبق تخريجه ص ١٩٤ .

(٣) تهذيب التهذيب (٦ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) ، والجرح والتعديل (٥ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) ترجمة رقم (١٨٣٠) .

لا بد فيه من شعر ، وهو ﷺ لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه ، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر .

والثانى: أنه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر فى الحديث نفسه حيث يقول: « إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها » .

والثالث: أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له فى الحديث ؛ لأنه لا يحلله الموت ، وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دبغ ، عليه شعر ، فإنه يظهر دون الشعر عندهم ، وتمسكهم بغسله فى الطهارة يبطل بالجيرة ، وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض ، وبالحمل . وأما فى النكاح ، فإنه يتبع الجملة لاتصاله ، وزوال الجملة بانفصاله عنها ، وهائنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها فى التنجس ، لم يفارقها فيه عندهم ، فعلم الفرق .

فصل

فإن قيل: فهل يدخل فى تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك ؟ قيل: الذى يحرم بيعه منها هو الذى يحرم أكله واستعماله ، كما أشار إليه النبى ﷺ بقوله: « إن الله - تعالى - إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » (١) ، وفى اللفظ الآخر: « إذا حرم أكل شئ ، حرم ثمنه » (٢) . فنه على أن الذى يحرم بيعه يحرم أكله .

وأما الجلد إذا دبغ ، فقد صار عيناً طاهرة ينتفع به فى اللبس والفرش ، وسائر وجوه الاستعمال ، فلا يمتنع جواز بيعه ، وقد نص الشافعى فى كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه ، واختلف أصحابه ، فقال القفال: لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكا فى أنه يظهر ظاهره دون باطنه ، وقال بعضهم: لا يجوز بيعه ، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد ، فإنه جزء من الميتة حقيقة ، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها . وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة ينتفع بها ، فجاز بيعها كالمذكى ، وقال بعضهم: بل هذا ينبى على أن الدبغ إزالة أو إحالة ، فإن قلنا: إحالة ، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى ، وإن قلنا: إزالة ، لم يجز بيعه ، بأن وصف الميتة هو المحرم لبيعها ، وذلك باق لم يستحل .

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ، ولهم فيه ثلاثة أوجه: أكله مطلقاً ، وتحريمه

(١) الدارقطنى (٣ / ٧) رقم (٢٠) فى البيوع .

(٢) أبو داود (٣٤٨٨) فى البيوع ، باب: فى ثمن الخمر والميتة ، وأحمد (١ / ٢٤٧ ، ٢٩٣) ، وقال الشيخ

أحمد شاكراً (٢٢٢١): « إسناده صحيح » .

مطلقا ، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول ، فأصحاب الوجه الأول ، غلبوا حكم الإحالة ، وأصحاب الوجه الثانى ، غلبوا حكم الإزالة ، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدباغ مجرى الزكاة ، فأباحوا بها ما يباح أكله بالذكاة إذا ذكى دون غيره ، والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ، ولهذا لم يمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة ، وهذا منع باطل ، فإنه جلد ميتة حقيقة ، وحسا وحكما ، ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة ، وكون الدبغ إحالة باطل حسا ، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزائه ، وحقيقته بالدباغ ، فدعوى أن الدباغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى ، كما تحيل النار الحطب إلى الرماد ، والملاحه ما يلقي فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة .

وأما أصحاب مالك - رحمه الله - ففي « المدونة » لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت ، وهو الذى ذكره صاحب « التهذيب » . وقال المازرى : هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ . قال : وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة ، فإننا نجز بيعها لإباحة جملة منافعها .

قلت : عن مالك فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان :

إحدهما : يطهر ظاهره وباطنه ، وبها قال وهب ، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه .

والثانية : وهى أشهر الروايتين عنه - أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فى اليابسات ، وفى الماء وحده دون سائر المائعات ، قال أصحابه : وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ، ولا الصلاة فيه ، ولا الصلاة عليه .

وأما مذهب الإمام أحمد : فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه . وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان ، هكذا أطلقهما الأصحاب ، وهما عندى مبيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ .

وأما بيع الدهن النجس ، ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه :

أحدها : أنه لا يجوز بيعه .

والثانى : أنه لا يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته ، وهو المنصوص عنه . قلت : والمراد بعلم النجاسة : العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته .

والثالث : يجوز بيعه لكافر ومسلم . وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده ، وخرج أيضا من طهارته بالغسل ، فيكون كالثوب النجس ، وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرقين

النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له ، وهو تخريج صحيح .

وأما أصحاب أبي حنيفة فجازوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعا لغيره ، ومنعوه إذا كان مفردا .

فصل

وأما عظمها ، فمن لم ينجسه بالموت ، كأبي حنيفة ، وبعض أصحاب أحمد ، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك ، فيجوز بيعه عندهم ، وإن اختلف مأخذ الطهارة ، فأصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يدخل في الميتة ، ولا يتناوله اسمها ، ومنعوا كون الألم دليل حياته ، قالوا: وإنما تؤله لما جاوره من اللحم لا ذات العظم ، وحملوا قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨] على حذف مضاف ، أى أصحابها . وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا ، وقال: العظم يألم حسا ، وألمه أشد من ألم اللحم ، ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف ، لوجهين:

أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه ، فلا سبيل إليه .

الثانى: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام ، فإن أبى ابن خلف أخذ عظما باليا ، ثم جاء به إلى النبى ﷺ ، ففته فى يده ، فقال: يا محمد ، أترى الله يحيى هذا بعد ما رم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، ويعثك ، ويدخلك النار » (١).

فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام ، فلم يحكم بنجاستها ، ولا يصح قياسها على اللحم ؛ لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام ، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، وهو حيوان كامل ؛ لعدم سبب التنجيس فيه . فالعظم أولى ، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول ، وعلى هذا ، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين .

وأما من رأى نجاستها ، فإنه لا يجوز بيعها ؛ إذ نجاستها عينية ، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع ، ولا أنياب الفيل ، ولا يتجر فيها ، ولا يمتشط بأمشاطها ، ولا يدهن بمداهنها ، وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة ، وهى مبلولة ، وكره أن يطبخ بعظام الميتة ، وأجاز مطرف ، وابن الماجشون بيع

(١) الطبرى فى تفسيره (٢٣ / ٣١) ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٥ / ٢٦٩) .

أنياب الفيل مطلقا ، وأجازه ابن وهب ، وأصبغ إن غليت وسلقت ، وجعلا ذلك دباغا لها^(١) .

وأيضا

فردت (٢) بحديث مجمل لا يثبت وهو ما رواه الفرغ بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدتها النبي ﷺ فقال: « ما فعلت بشاتك؟ » فقلت: ماتت قال: « أفلا انتفعتم بإهابها » قلت: إنها ميتة قال: « فإن دباغها يحل كما يحل الخمر »^(٣) قال الحاكم: تفرد به الفرغ بن فضالة عن يحيى ، والفرغ ممن لا يحتج بحديثه ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه وقد فسر رواية الفرغ فقال: يعنى أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت فعلى هذا التفسير الذى فسرته راوى الحديث يرتفع الخلاف .

وقد قال الدارقطنى: كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن فرج بن فضالة ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أحاديث مقلوبة منكورة .
وقال البخارى: الفرغ بن فضالة منكر الحديث^(٤) .

فصل

فى مرابض الغنم وأعطان الإبل وحكهما

ومن ذلك^(٥): أن سنة رسول الله ﷺ : الصلاة حيث كان ، وفى أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا؛ فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فليصل »^(٦)

(١) زاد المعاد (٥ / ٧٤٩ - ٧٦٠) .

(٢) أى: أحاديث المنع من تخليل الخمر - فى معرض الرد على منكرى السنة

(٣) الدارقطنى (٤/ ٢٦٦) رقم (٦) فى الأشربة ، باب: اتخاذ الخل من الخمر ، والطبرانى فى الكبير (٢٣ / ٣٦٠) رقم (٨٤٧) ، والأوسط (٩٣٩٠) ، وقال الهيمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٢٣) فى الطهارة ، باب: التوضؤ من جلود الميتة: « تفرد به فرج بن فضالة ، وضعفه الجمهور » ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٨) فى الرهن ، باب: ذكر الخير الذى ورد فى خل الخمر .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٢) .

(٥) اشارة إلى ما جاء على خلاف مذهب الموسوسين وهكذا يراد بها - من ذلك - فى كل ما يأتى فى الصفحات التالية .

(٦) سبق تخريجه ص ١٧١ .

وكان يصلى فى مراتب الغنم^(١) وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلا .

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحتها الصلاة فى مراتب الغنم ، إلا الشافعى . فإنه قال: أكره ذلك ، إلا إذا كان سليما من أبعارها . وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: « صلوا فى مراتب الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » . رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح^(٢) .

وروى الإمام أحمد من حديث عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « صلوا فى مراتب الغنم ولا تصلوا فى أعطان ، أو مبارك الإبل »^(٣) .

وفى المسند أيضا ، من حديث عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: « صلوا فى مراتب الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين »^(٤) .

وفى الباب عن جابر بن سمرة^(٥) ، والبراء بن عازب^(٦) ، وأسيد بن الحضير^(٧) وذى الغرة^(٨) ، كلهم روى عن النبى ﷺ: « صلوا فى مراتب الغنم » ، وفى بعض ألفاظ الحديث « صلوا فى مراتب الغنم ، فإن فيها بركة »^(٩) .

وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائى^(١٠) .

فأين هذا الهدى من فعل من لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق

(١) الترمذى (٣٤٨) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فى الصلاة فى مراتب الغنم وأعطان الإبل .

(٢) انظر: التخرىج السابق .

(٣) أحمد (٤ / ١٥٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٢٩) فى الصلاة ، باب: الصلاة فى مراتب الغنم : « ورجال أحمد ثقات » .

(٤) أحمد (٥ / ٥٧) ، ورواه النسائى مختصرا (٧٣٥) فى الأذان ، باب: نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل ، وابن ماجه بتمامه (٧٦٩) فى المساجد والجماعات ، باب: الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم .

(٥) مسلم (٣٦٠) فى الحيض ، باب: الوضوء من لحوم الإبل .

(٦) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب: الوضوء من لحوم الإبل .

(٧) ابن ماجه (٤٩٦) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، وفى الزوائد: « إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه ... » وأحمد (٤ / ٣٥٢) ، وضعفه الألبانى .

(٨) أحمد (٤ / ٦٧) ، والطبرانى فى الكبير (٢٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) رقم (٧٠٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٥٥) فى الطهارة ، باب: الوضوء من لحوم الإبل وألبانها : « رجال أحمد موثقون » .

(٩) أبو داود (١٨٤) فى الطهارة ، باب: الوضوء من لحوم الإبل ، وأحمد (٤ / ٢٨٨) .

(١٠) أبو داود (٤٩٢) فى الصلاة ، باب: فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، والترمذى (٣١٧) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وابن ماجه (٧٤٥) فى المساجد والجماعات ، باب: المواضع التى تكره فيها الصلاة .

الحصير، ويضع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ، بل يمشى عليها نقرأ كالعصفور ؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: لأنتم أهدي من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة (١) .

وقد صلى النبي - عليه الصلاة والسلام - على حصير قد اسود من طول ما لبس ، فنضح له بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل (٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ، وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه (٣) . وقال ابن عمر: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . رواه البخارى ، ولم يقل: « وتبول » (٤) وهو عند أبى داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة (٥) .

فصل

فى طهارة الأرض بالجفاف

ومن ذلك: أن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة فى الطين وغيره .

قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال: لا بأس به .

وقال كميل بن زياد: رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يغسل رجله .

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المساجد فيصلون (٦) .

وقال يحيى بن وثاب: كانوا يمشون فى ماء المطر ويتنضح عليهم .

(١) الدارمى (١ / ٦٨) فى المقدمة ، باب: فى كراهية أخذ الرأى .

(٢) البخارى (٣٨٠) فى الصلاة ، باب: الصلاة على الحصير ، ومسلم (٦٥٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: جواز الجماعة فى الناقله .

(٣) البخارى (٢٠١٦) فى فضل ليلة القدر ، باب: التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، ومسلم (١١٦٧) فى الصيام ، باب: فضل ليلة القدر .

(٤) البخارى (١٧٤) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥) أبو داود (٣٨٢) فى الطهارة ، باب: فى طهور الأرض إذا يبست .

(٦) ابن أبى شيبه (١ / ١٩٤) فى الطهارات ، باب: فى الرجل يخوض طين المطر .

رواها سعيد بن منصور فى سننه .

وقال ابن المنذر: وطئ ابن عمر بمنى وهو حاف فى ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ .

ومن رأى ذلك علقمة، والأسود، وعبد الله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين للشافعية، قال: وهو قول عامة أهل العلم؛ ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة متفية بالشرع، كما فى أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية: وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسات فى بقعة بقعة من طرقاته التى يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفى بعد ذلك . وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ويعضده أمره ﷺ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثا، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافى وغيره .

قلت: وهذا اختيار شيخنا - رحمه الله .

وقال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها .

فصل

فى المذى يصيب الثوب

ومن ذلك: أن النبى ﷺ سئل عن المذى، فأمر بالوضوء منه، فقال: « كيف ترى بما أصاب ثوبى منه؟ قال: تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسائى (١).

فجوز نضح ما أصابه المذى، كما أمر بنضح بول الغلام (٢).

(١) أبو داود (٢١٠) فى الطهارة، باب: فى المذى، والترمذى (١١٥) فى أبواب الطهارة، باب: ما جاء فى المذى يصيب الثوب، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه (٥٠٦) فى الطهارة، باب: الوضوء من المذى، وأحمد (٤٨٥ / ٣)، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ١٠١) للنسائى .

(٢) البخارى (٢٢٣) فى الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم (٢٨٧) فى الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

قال شيخنا: وهذا هو الصواب ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ؛ لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخف والحذاء .

فصل

فى الاستجمار بالأحجار

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبى ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار فى زمن الشتاء والصيف (١)، مع أن المحل يعرق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله .

فصل

فى اليسير من الروث

ومن ذلك: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع ، فى إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد ابن مسلم: قلت للأوزاعى: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك فى مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب.

فصل

فى الودى

ومن ذلك: نص أحمد على أن الودى يعفى عن يسيره كالمدى ، وكذلك يعفى عن يسير القيء ، نص عليه أحمد .

فصل

فى الثوب يصيبه المدة والقيح

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصدید ، قال: ولم يقم دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر ، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا

(١) البخارى (١٦٢) فى الوضوء ، باب: الاستجمار وترا ، ومسلم (٢٣٧) فى الطهارة ، باب: الإبتار فى الاستنثار والاستجمار .

ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال: ليس بشيء ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح .

وقال إسحاق بن راهويه: كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءاً .

وسئل أحمد - رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال: لا ، الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه . وقال مرة: القيح والصديد والمدة عندى أسهل من الدم .

فصل

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بعر الفأر فى حنطة فطحنت ، أوفى دهن مائع ، جاز أكله ما لم يتغير ؛ لأنه لا يمكن صونه عنه . قال: فلو وقع فى الماء نجسه .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الحنطة التى أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل . قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كنا نأكل اللحم ، والدم خطوط على القدر .

وقد أباح الله - عز وجل - صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

فصل

فى رؤية النجاسة بعد الصلاة

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس ، وسالم ، ومجاهد ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعى ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، والامام أحمد فى أصح الروايتين ، وغيرهم أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه .

فصل في حمل الأطفال

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها . متفق عليه .

ولأبي داود: أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي^(١) .

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبى ، ما لم يتحقق نجاستها .

وقال أبو هريرة: كنا مع النبي ﷺ في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذا رفيقا ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته . رواه الإمام أحمد^(٢) .

وقال شداد بن الهاد: عن أبيه خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها . فلما قضى الصلاة قال: « إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله » رواه أحمد والنسائي^(٣) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرط وعليه بعضه « رواه أبو داود^(٤) .

وقالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد ، وأنا طامث - حائض - فإن أصابه منى شيء غسل مكانه ، ولم يعده ، صلى فيه . رواه أبو داود^(٥) .

(١) أبو داود (٩٢٠) في الصلاة ، باب: العمل في الصلاة ، وضعفه الألباني .

(٢) أحمد (٥١٣ / ٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤ / ٩) في المناقب ، باب: فيما اشترك فيه الحسن والحسين من الفضل : « ورجال أحمد ثقات » .

(٣) النسائي (١١٤١) في التطبيق ، باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، وأحمد (٤٩٣ / ٣) ، (٤٩٤) .

(٤) أبو داود (٣٧٠) في الطهارة ، باب: في الرخصة في الصلاة في شعر النساء .

(٥) أبو داود (٢٦٩) في الطهارة ، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

فصل

فى طهارة الحياض والأوانى المكشوفة

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضؤون من الحياض والأوانى المكشوفة ، ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟
 ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد: أن عمر رضي الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو: يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبرنا . فإننا نرد على السباع وترد علينا (١) .
 وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمرة؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع » (٢) .

فصل

فى طهارة ماء الميزاب

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شىء من ميزاب ، لا يدرى هل هو ماء أو بول . لم يجب عليه أن يسأل عنه . فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه . ولو علم أنه نجس . ولا يجب عليه غسل ذلك .
 ومرو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً ، فسقط عليه شىء من ميزاب ، ومعه صاحب له . فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر رضي الله عنه : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى . ذكره أحمد (٣) .

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شىء رطب ولا يعلم ما هو ، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو . واحتج بقصة عمر رضي الله عنه فى الميزاب وهذا هو الفقه

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٣ ، ٢٤) رقم (١٤) فى الطهارة ، باب: الطهور للوضوء .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١ / ٢٤٩) فى الطهارة ، باب: سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، ومعرفة السنن

والآثار (١٧٦٠) فى الطهارة ، باب: سور ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير ، والدارقطنى (١ / ٦٢) رقم

(١) فى الطهارة ، باب: الأسار ، وشرح السنة للبيهقى (٢ / ٧١) رقم (٢٨٧) فى الطهارة ، باب: طهارة سور

السباع والهرة سوى الكلب ، ولم أجده عند ابن ماجه كما ذكر ابن القيم .

(٣) انظر: الدارقطنى (١ / ٣٢) رقم (١٨) فى الطهارة ، باب: الماء المتغير .

فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها ، وقبل ذلك هي على العفو . فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه .

فصل

فى الدم يصيب الثوب والجسد

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم ، ولا يعيد .

قال البخارى: قال الحسن - رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم (١).

قال: وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة ، فخرج منها دم فلم يتوضأ . وبصق ابن أبى أوفى دما ومضى فى صلاته . وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما (٢).

فصل

ومن ذلك: أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلين فى ثيابهن ، والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ، فلا يغسلن شيئا من ذلك ؛ لأن ريق الرضيع مطهر لقمه لأجل الحاجة . كما أن ريق الهرة مطهر لقمها .

وقد قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (٣) وكان يصغى لها الإناء حتى تشرب» (٤) وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين ترداها السنائير وكلاهما معلوم قطعاً .

فصل

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها

(١) البخارى معلقا (الفتح ١ / ٢٨٠) فى الوضوء ، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .

(٢) انظر: التخرىج السابق .

(٣) أبو داود (٧٥) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، والترمذى (٩٢) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى سؤر الهرة ، وقال: «حسن صحيح» ، والنسائى (٦٨) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة ، وابن ماجه (٣٦٧) فى الطهارة وسننها ، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك .

(٤) الدارقطنى (١ / ٧٠) رقم (٢١) فى الطهارة ، باب: سؤر الهرة .

الدم . وكانوا يمسحونها ، ويجترثون بذلك .
وعلى قياس هذا: مسح المرأة الصقيلة إذا أصابها النجاسة . فإنه يطهرها .
وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

فصل

في إزالة الشمس نجاسة حبل الغسال

ومن ذلك: أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ، ثم تجففه الشمس ،
فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال: لا بأس به . وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة
يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد ، حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث
ابن عمر كالنص في ذلك . وهو قوله: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم
يكونوا يرشون شيئا من ذلك (١) .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .

فصل

ومن ذلك: أن الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس
إلا بالتغير ، وإن كان سيرا .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبي رباح ،
وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد
الرحمن بن مهدي ، واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد في إحدى
روايته . واختاره جماعة من أصحابنا ، ومنهم ابن عقيل في مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ،
وشيخه ابن أبي عمر .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام
أحمد (٢) .

وفى المسند والسنن عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة،

(١) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

(٢) أحمد (١ / ٣٠٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٠٧): « إسناده صحيح » .

وهى بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء» قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال الإمام أحمد: حديث بثر بضاعة صحيح (١).

وفى لفظ للإمام أحمد: إنه يستقى لك من بثر بضاعة، وهى بثر يطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال رسول الله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» (٢).
وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعاً «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه» (٣).

وفى حديث أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر. وعن الطهارة بها؟ فقال: «لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور» (٤).

وإن كان فى إسناده هذين الحديثين مقال. فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد.
وقال البخارى: قال الزهرى: «لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون» (٥).
وقال الزهرى أيضاً: إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم.
قال سفيان: «هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا ماء، وفى النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم (٦). ونص أحمد - رحمه الله - فى حب زيت ولغ فيه كلب فقال: يؤكل.

فصل

فى طعام أهل الكتاب

ومن ذلك: أن النبى ﷺ كان يجيب من دعاه، فيأكل من طعامه وأضافه يهودى بخبز

-
- (١) أبو داود (٦٦) فى الطهارة، باب: ما جاء فى بثر بضاعة، والترمذى (٦٦) فى أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائى (٣٢٦) فى الطهارة، باب: ذكر بثر بضاعة، وأحمد (٣ / ٣١).
- (٢) أحمد (٣ / ٨٦).
- (٣) ابن ماجه (٥٢١) فى الطهارة وسننها، باب: الحياض، وفى الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف رشدن»، وضعفه الألبانى.
- (٤) ابن ماجه (٥١٩) فى الكتاب والباب السابقين، وفى الزوائد: «فى إسناده عبد الرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة...»، وضعفه الألبانى.
- (٥) البخارى معلقاً (الفتح ١ / ٣٤٢) فى الطهارة، باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء.
- (٦) البخارى معلقاً (الفتح ١ / ٢٧٢) فى الوضوء، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان.

شعير وإهالة سنخة (١). وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب .

وشرط عمر رضي الله عنه عليهم ضيافة من ير بهم من المسلمين ، وقال : أطعموهم مما تأكلون ، وقد أحل الله - عز وجل ذلك - في كتابه .

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما . فدعوه ، فقال : أين هو ؟ قالوا : فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضي الله عنه : اذهب بالناس ، فذهب على بالمسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضي الله عنه ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ؟ .

فصل

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ابني ابنته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها ، ويتعرق العرق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهى حائض (٢) .
وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .
وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى ، فوضعه فى حجره ، فبال عليه فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله (٣) .

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حجرة يبرك عليهم ، ويدعو لهم (٤) .

فصل

فى حكمة غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى

وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى لم يطعما ، فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنهما يغسلان جميعا .

(١) أحمد (٣ / ٢٧٠) .

(٢) مسلم (٣٠٠) فى الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، والنسائي (٢٧٩) فى الطهارة ، باب : مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ، وأحمد (٦ / ١٢٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٢ (٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٨ - ١٥٧) .

والثاني: ينضحان .

والثالث: التفرقة ، وهو الذى جاءت به السنة ، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصطلحتها ، والفرق بين الصبى والصبية من ثلاثة أوجه :

أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

والثاني : أن بوله لا ينزل فى مكان واحد ، بل ينزل متفرقا هاهنا وهاهنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تختلف من نتن البول ، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة ، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها فى الفرق (١) .

فصل

فى حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

ثبت فى الصحيحين والسنن والمسائيد عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله (٢) .

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل » ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما : غسلا جميعا ، رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال حديث حسن وصححه الحاكم ، وقال : هو على شرط الشيخين (٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٦ ، ٤٧) .

(٢) البخارى (٢٢٣) فى الوضوء ، باب: بول الصبيان ، ومسلم (٢٨٧) فى الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، وأبو داود (٣٧٤) فى الطهارة ، باب: بول الصبى يصيب الثوب ، والترمذى (٧١) فى أبواب الطهارة ، باب: ماجاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائى (٣٠٢) فى الطهارة ، باب: بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، وابن ماجه (٥٢٤) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، وأحمد (٦ / ٣٥٥) ، ومسند الطيالسى (١٦٣٦) .

(٣) الترمذى (٦١٠) فى أبواب الصلاة ، باب: ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع ، وأحمد (١ / ١٣٧) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) فى الطهارة ، باب: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، وصححه ووافقه الذهبى .

رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم: ولم يغسله (١).

وعن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبى - عليه الصلاة والسلام - بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل ، رواه الإمام أحمد (٢).

وفى سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن أم كرز : أن النبى ﷺ قال : « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » (٣).

وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ، أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله ، فقال: « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقال الحاكم : هو صحيح (٤).

وفى صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدي : حدثنا يحيى بن الوليد، حدثنى محلى بن خليفة ، حدثنى أبو السمح قال: كنت خادم النبى ﷺ فجاء بالحسن والحسين فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال: « رشوه رشا ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » ، قال الحاكم: هو صحيح ، ورواه أهل السنن (٥) ، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء ، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله ، والنضح والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق: لا يجزى فيه إلا الغسل فيهما جميعا ، هذا قول النخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياسا على سائر النجاسات ، قياسا لبول الغلام على بول الجارية ، والسنة قد فرقت بين البوليين صريحا ، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما ، وقالت طائفة منهم الأوزاعى ومالك فى

(١) البخارى (٢٢٢) فى الوضوء ، باب: بول الصبيان ، ومسلم (٢٨٦) فى الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٢) أحمد (٤٢٢ / ٦) .

(٣) ابن ماجه (٥٢٧) فى الطهارة وسنها ، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، وفى الزوائد: « فى إسناده انقطاع ؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز » من طريق عمرو بن شعيب عن أم كرز ، وليس كما قال ابن القيم ، وصححه الألبانى .

(٤) أبو داود (٣٧٥) فى الطهارة ، باب: بول الصبى يصيب الثوب ، وأحمد (٣٣٩ / ٦) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ١٦٦) فى الطهارة، باب: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) أبو داود (٣٧٦) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى تحت رقم (٧١) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائى (٣٠٤) فى الطهارة ، باب: بول الجارية ، وابن ماجه (٥٢٦) فى الطهارة ، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، والحاكم فى المستدرک (١ / ١٦٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وصححه ووافقه الذهبى .

رواية الوليد بن مسلم عنه: ينضح بول الغلام والجارية ، دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربة والحمل لهما ، وهذا القول يقابل من قال: يغسلان والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

قال أبو البركات ابن تيمية: والتفريق بين البولین إجماع الصحابة ، رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب (١) ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية طعمت أم لم تطعم ، قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال: ولم يسمع عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى بين الغلام والجارية ، انتهى كلامه ، والقياس في مقابلة السنة مردود .

وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق :

أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله .

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته .

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة ، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم النضح: أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس هذا بشرط بل النضح: الرش كما صرح به في اللفظ الآخر بحيث يكثر البول بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنك ونحوه ؛ لثلا تتعطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالبا ؛ ولأن النبي عليه الصلاة والسلام - كان من عادته تحنك الأطفال بالتمر عند ولادتهم (٢)، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيا به، والله أعلم (٣).

وأیضا

المثال الثاني والخمسون (٤): رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول

(١) أبو داود (٣٧٧) في الطهارة ، باب: بول الصبي يصيب الثوب .

(٢) مسلم (٢٨٦) في الطهارة ، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، وأبو داود (٥١٠٦) في الأدب ،

باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، وأحمد (٦ / ٢١٢) .

(٣) تحفة الودود (١٨٥ - ١٨٧) . (٤) في الرد على منكرى السنة .

الغلام الذى لم يطعم بالنضح دون الغسل ، كما فى الصحيحين عن أم قيس : أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء ففضحه ولم يغسله (١).

وفى الصحيحين أيضا عن عائشة أن رسول الله ﷺ : كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأبعه ولم يغسله (٢).

وفى سنن أبى داود عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن على عليهما السلام فى حجر النبى ﷺ ، فبال عليه ، فقالت : البس ثوبا وأعطنى إزارك حتى أغسله ، فقال : « إنما يغسل من بول الأثى . وينضح من بول الذكر » (٣).

وفى المسند وغيره عن على ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل » ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما (فإذا طعما) غسلا جميعا . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن أبا الأسود الدؤلى صح سماعه عن على ؓ وقال الترمذى : حديث حسن (٤).

وفى سنن أبى داود من حديث أبى السمع خادم النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » (٥).

وفى المسند من حديث أم كرز الخزاعية قالت : أتى النبى ﷺ بغلام فبال عليه ، فأمر به ففضح وأتى بجارية فبال عليه ، فأمر به فغسل (٦).

وعند ابن ماجه عن أم كرز الخزاعية أن النبى ﷺ قال : بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل (٧)، وصح الإفتاء بذلك عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه فى الجنة - وأم سلمة ، ولم يأت عن صحابى خلافيهما ، فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ ، وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله : إنما يغسل الثوب من أربع : من البول والغائط والمنى والدم والقيء . والحديث لا يثبت ، فإنه من رواية على بن زيد بن جدعان عنه ثابت بن حماد ، قال ابن عدى : لا أعلم رواه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد

(١) سبق تخريجه ص ٢١١ .

(٢) البخارى (٥٤٦٨) فى العقيقة ، باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ، ومسلم (٢٨٦) فى الكتاب والباب السابقين واللفظ له .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٢ ، وفى المطبوعة : « أمامة بنت الحارث » وما أثبتناه من أبى داود (٣٧٥) .

(٤) سبق تخريجه ٢١١ . (٥) سبق تخريجه ٢١٢ .

(٦) أحمد (٤٦٤ / ٦) . (٧) سبق تخريجه ٢١٢ .

وأحاديثه مناكير ومعلولات^(١) ، ولو صح وجب العمل بالحديثين ، ولا يضرب أحدهما بالآخر ، ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبي ، كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه الصحة والشهرة^(٢) .

وأىضا

أو يسأل^(٣) عن بول الغلام الذى لم يأكل الطعام: هل يجزى فيه الرش أم يجب الغسل؟ فيقول: لا يجزى فيه الرش ، وصاحب الشرع يقول: « يرش من بول الغلام »^(٤) ورشه هو بنفسه^(٥) .

وأىضا

وجمعتم^(٦) بين ما فرق الله بينهما من بول الطفل والطفلة الرضيعين فقلتم: يغسلان ، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره^(٧) .

فصل

فى حكم ريق الطفل

هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقىء كثيرا ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع من الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء: هذه من النجاسة التى يعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد ذلكهما بالأرض ، قال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل

(١) البيهقى فى الكبرى (١ / ١٤) فى الطهارة ، باب: إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، والدارقطنى (١ / ١٢٧) رقم (١) فى الطهارة ، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فى بول ما يؤكل لحمه ، وابن عدى (٩٨ / ٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠١ - ٤٠٣) .

(٣) أى : المقتى بما يخالف السنة .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٣) .

(٥) سبق تخريجه ص٢١٢ .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٦) .

(٧) فى بيان تناقض القياسيين .

ريق الطفل يطهر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهرا لقمها (١).

فصل

ولنفاء الحكم والتعليل والقياس هاهنا سؤال مشهور ، وهو أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين ، وجمعت بين المختلفين ، فإن الشارع فرض الغسل من المنى وأبطل الصوم بإنزاله عمدا وهو طاهر دون البول والمذى وهو نجس ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما (٢).

فصل

فى طهارة ثياب المريية ونحوها

صلاة النساء فى ثياب الرضاعة أمر مستمر فى الإسلام مع أن الصبيان لا يزال لعابهم يسيل على الأمهات وهم يتقيئون ولا تغسل أفواههم (٣).

فصل

فى ذكر مناظرة بين فقيهين فى طهارة المنى ونجاسته

قال مدعى الطهارة: المنى مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالتراب .

قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت ، فالتراب وضع طهورا ومساعدة للطهور فى الولوغ ويرفع حكم الحدث على رأى ، والحدث نفسه على رأى ، فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أن الاستحالات تعمل عملها ، فأين الثوانى من المبادئ ، وهل الخمر إلا ابنة العنب ، والمنى إلا المتولد من الأغذية فى المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة ، ثم إلى الدم ثم إلى المنى .

قال المطهر: ما ذكرته فى التراب صحيح وكون المنى يتطهر منه لا يدل على نجاسته ، فالجماع الخالى من الإنزال يتطهر منه ، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاخصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول والدم ، وأما كون التراب طهورا دون المنى فلعدم تصور التطهير

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧) .

(١) تحفة الودود (١٨٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٧٥) .

بالمنى ، وكذلك مساعدته فى الولوغ ، فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأغثه . وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم ، وهى تقلب الطيب إلى الخبيث كالأغذية إلى البول والعدرة والدم والخبيث إلى الطيب ، كدم الطمث ينقلب لبنا ، وكذلك خروج اللبن من بين الفرت والدم فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك لأن المنى دم قصرته الشهوة وأحاله الحرارة من طبيعة الدم ولونه إلى طبيعة المنى ، وهل هذا إلا دليل على مفارقتة الأعيان النجسة وانقلابه عنها إلى عين أخرى ، فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته .

قال مدعى النجاسة: المذى مبدأ المنى وقد دل الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر وما أصابه منه ، وإذا كان مبدؤه نجسا فكيف بنهايته ، ومعلوم أن المبدأ موجود فى الحقيقة بالفعل .

قال المطهر: هذه دعوى لا دليل عليها ، ومن أين لك أن المذى مبدأ المنى وهما حقيقتان مختلفتان فى الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة ، فدعواك أن المذى مبدأ المنى ، وأنه منى لم تستحكم طبيخه دعوى مجردة عن دليل نقلى وعقلى وحسى فلا تكون مقبولة .

ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئا البتة فإن للمبادئ أحكاما تخالفها أحكام الثوانى ، فهذا الدم مبدأ اللبن وحكمهما مختلف ، بل هذا المنى نفسه مبدأ الآدمى والآدمى طاهر العين ومبدؤه عندك نجس العين .

فهذا من أظهر ما يفسد دليلك ويوضح تناقضك ، وهذا مما لا حيلة فى دفعه ، فإن المنى لو كان نجس العين لم يكن الآدمى طاهرا ؛ لأن النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة ، فلا بد من نقض أحد أصليك ، فإما أن تقول بطهارة المنى ، أو تقول النجاسة تطهر بالاستحالة وإما أن تقول المنى نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ، ثم تقول بعد مع ذلك بطهارة الآدمى فتناقض مالنا إلا النكير له .

قال المنجس: لا ريب أن المنى فضلة مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول، فكانت نجسة كهو ولا يرد على البساق والمخاط والدمع والعرق ؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول .

قال المطهر: حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء ، أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل إذا مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق ، وإن كان لخروجه من مخرج البول فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين ، كما هو أحد الأقوال فيه وهو فاسد، فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة ، وإنما يحكم بالنجاسة بعد

الخروج والانفصال ، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجره ومقره .

وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين ، والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر كالبصاق والعرق والمخاط ، ونجس كالبول والغائط ، فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ، ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجودا وعدما .

فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الأدمى بزيادة الخبث والنتن والاستقدار ، تنفر منهما النفوس وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن ، ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم وهي من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات ، فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم وأبعده عن الصواب ، والله - تعالى - أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة ، فهو أكرم من ذلك .

وأیضا ، فإن الله - تعالى - أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة ، وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب ، وأنه استودعه في قرار مكين ولم يكن الله - تعالى - ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده وييديه ويخبر بحفظه في قرار مكين ، ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف ، هذا البشر القوى السوى فالمهين هاهنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث .

وأیضا ، فلو كان المنى نجسا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات ؛ ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب ، فلقد أبعده النجعة من جعل أصول بنى آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة ، والناس إذا سبوا الرجل قالوا: أصله خبيث وهو خبيث الأصل ، فلو كانت أصول الناس نجسة وكل نجس خبيث لكان هذا السب بمنزلة أن يقال: أصله نطفة أو أصله ماء ونحو ذلك ، وإن كانوا إنما يريدون بخبث الأصل كون النطفة وضعت في غير حلها فذاك خبث على خبث ولم يجعل الله في أصول خواص عباده شيئا من الخبث بوجه ما .

قال المنجسون: قد أكثرتم علينا من التشنيع بنجاسة أصل الأدمى وأطلتم القول وأغرضتم ، وتلك الشناعة مشتركة الإلزام بيننا وبينكم ، فإنه كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفًا وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذى ، ولا يكون ذلك عائدا عليهم بالعيب والذم ، فكذلك خلقه لهم من المنى النجس وما الفرق ، قال المطهرون : لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم به واستروحتم إلى خيال باطل فليسوا ظروفًا للنجاسة البتة ، وإنما

تصير الفضلة بولا وغائطا إذا فارقت محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث ، وإنما يصير خبيثا بعد قذفه وإخراجه ، وكذلك الدم إنما هو نجس إذا سفع وخرج ، فأما إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس ، فالؤمن لا ينجس ولا يكون ظرفا للخبائث والنجاسات .

قالوا: والذي يقطع دابر القول بالنجاسة أن النبي ﷺ قد علم أن الأمة شديدة البلوى في أبدانهم وثيابهم وفرشهم ولبسهم ، ولم يأمرهم فيه يوما ما بغسل ما أصابه لا من بدن ولا من ثوب البتة ، ويستحيل أن يكون كالبول ، ولم يتقدم إليهم بحرف واحد في الأمر بغسله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه .

قالوا: ونساء النبي ﷺ أعلم الأمة بحكم هذه المسألة ، وقد ثبت عن عائشة أنها أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء ونام فيها فاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها وقالت: إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعي ذكره ابن أبي شيبة . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: نزل بعائشة ضيف فذكره (١) ، وقال أيضا: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه تعنى المنى ، وهذا قول عائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس (٢) . قال ابن أبي شيبة: ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه (٣) ، ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه (٤) ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المنى . قال: امسحه بإذخرة (٥) ، ثنا هشيم أنبانا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال: إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقه أو بإذخرة (٦) .

قالوا: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه وتحت من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه (٧) ، وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تأويلا البتة . قالوا: وقد روى الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال: « إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة (٨) » .

(٤-١) ابن أبي شيبة (١ / ٨٤) في الطهارات ، باب: من قال يجزيك أن تفرقه من ثوبك .

(٥ ، ٦) ابن أبي شيبة (١ / ٨٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) أحمد (٦ / ٢٤٣) .

(٨) الدارقطني (١ / ٢٤) رقم (١) في الطهارة ، باب: ما ورد في طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا .

قالوا: هذا إسناد صحيح فإن إسحاق الأزرق حديثه مخرج في الصحيحين . وكذلك شريك وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به فإسحاق ثقة يحتج به في الصحيحين وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول .

قال المنجس: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر بغسله . قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه ورأى فيه أثرا فليغسله، وإن لم ير فيه أثرا فلينضحه (٢) .

ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول في الجنابة في الثوب إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أنه قد أصابه وخفى عليك فاغسل الثوب وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه (٣) .

ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إن خفى عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله (٤) .

ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكنا (٥) .

ثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره . قال: يغسله كله (٦) . ثنا جابر ثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه (٧) .

ثنا حسين بن على عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال : سألت رجل عمر بن الخطاب فقال : إنني احتممت على طنفسة . فقال: إن كان رطبا فاغسله ، وإن كان يابسا فاحككه ، وإن خفى عليك فارششه (٨) .

قالوا: وقد ثبت تسمية المنى أذى كما سمي دم الحيض أذى والأذى هو النجس، فقال الطحاوي: ثنا ربيع الحيرى ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي

(١) البخاري (٢٢٩) في الوضوء ، باب: غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة، باب: حكم المنى .

(٢) ابن أبي شيبة (١ / ٨٢) في الطهارات ، باب: في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده .

(٣ - ٦) ابن أبي شيبة (١ / ٨٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) ابن أبي شيبة (١ / ٨٤) في الطهارات ، باب: من قال اغسل من ثوبك موضع أثره .

(٨) ابن أبي شيبة (١ / ٨٥) في الطهارات ، باب: من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك .

يضاجعك فيه ؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى^(١) وفي هذا دليل من وجه آخر وهو ترك الصلاة فيه .

وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى لحف نسائه^(٢). قالوا: وأما ما ذكرتم من الآثار الدالة على مسحه بإذخرة وفركه فإنما هى فى ثياب النوم لا فى ثياب الصلاة .

قالوا: وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك ، قالوا: وإنما تكون تلك الآثار حجة علينا لو كنا نقول : لا يصح النوم فى الثوب النجس ، فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روئتم عن النبى ﷺ فى ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة فى ذلك ، فلم يخالف شيئا مما روى فى ذلك عن النبى ﷺ .

قالوا: وإذا كانت الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ، ولم يكن فيها دليل على حكم المنى ، كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثنا أغلظ الأحداث ؛ لأنه يوجب أكبر الطهارات فأردنا أن ننظر فى الأشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها ، فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان فى أنفسهما ، وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان فى أنفسهما ، ودم العروق كذلك فى النظر ، فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو نجس فى نفسه ، وقد ثبت أن خروج المنى حدث ثبت أيضا أنه فى نفسه نجس فهذا هو النظر فيه .

قال المطهر: ليس فى شىء مما ذكرت دليل على نجاسته أما كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ فلا ريب أن الثوب يغسل من القذر والوسخ والنجاسة ، فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته ، فقد كانت تغسله تارة وتمسحه أخرى وتفركه أحيانا ، ففركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو أعطيتم الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها واختلافها ، وأما أمر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه أنه قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة^(٣)، وأمره بغسله للاستقذار والنظافة ، ولو قدر أنه للنجاسة عنده وأن الرواية اختلفت عنه فتكون مسألة خلاف عنه بين الصحابة ، والحجة تفصل بين المتنازعين على أنا لا نعلم عن صحابى ولا أحد أنه قال: إنه نجس البتة ، بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلا وأمرنا وهذا لا يستلزم النجاسة ،

(١ ، ٢) شرح معانى الآثار (١ / ٥٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط .

وأما قولكم ثبت تسمية المنى أذى ، فلم يثبت ذلك ، وقول أم حبيبة: ما لم ير فيه أذى لا يدل على أن مرادها بالأذى المنى لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فإنها إنما أخبرت بأنه ﷺ كان يصلى في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يصبه أذى ، ولم تزد ، فلو قال قائل: المراد بالأذى دم الطمث ؛ لكان أسعد بتفسيره منكم ، وكذلك تركه الصلاة في لحف نسائه لا يدل على نجاسة المنى البتة ، فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها وهي لا تشعر، وقد يكون الترك تنزها عنه وطلب الصلاة على ما هو أطيب منه وأنظف ، فأين دليل التنجيس .

وأما حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصرة المذاهب توجب مثل هذا ، فلو أعطيت الأحاديث حقها وتأملت سياقها وأسبابها لجزمت بأنها إنما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة وإنكارهم على من نجس المنى .

وقالت عائشة رضي الله عنها كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه (١) . وفي حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا: « إنما هو كالمخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة » (٢) . وبالجمل ، فمن المحال أن يكون نجسا والنبى ﷺ يعلم شدة ابتلاء الأمة به فى ثيابهم وأبدانهم ولا يأمرهم يوما من الأيام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه . وأما قولكم: إن الآثار قد اختلفت فى هذا الباب ولم يكن فى المروى عن النبى ﷺ بيان حكم المنى ، فاعتبرتم ذلك من طريق النظر ، فيقال: الآثار - بحمد الله - فى هذا الباب متفقة لا مختلفة وشروط الاختلاف متفية بأسرها عنها ، وقد تقدم أن الغسل تارة والمسح والفرك تارة ، جائز ، ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البتة . ولم يكن رسول الله ﷺ ليكل أمته فى بيان حكم هذا الأمر المهم إلى مجرد نظرها وآرائها وهو يعلمهم كل شىء حتى التخلى وآدابه ، ولقد بينت السنة هذه المسألة بيانا شافيا ، ولله الحمد .

وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى ؛ لأنكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعا ولا حسا ، وإنما الشارع حكم بوجوب الغسل على البدن كله عند خروجه ، كما حكم به عند إيلاج الحشفة فى الفرج ولا

(١) مسلم (٢٨٨) فى الطهارة ، باب: حكم المنى .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

نجاسة هناك ولا خارج وهذه الريح توجب غسل أعضاء الوضوء وليست نجسة ؛ ولهذا لا يستنجى منها ولا يغسل الإزار والثوب منها فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجسا ، ولا كل نجس يوجب الطهارة أيضا ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا بعد خروج دمائهم فى وقائع متعددة وهم أعلم بدين الله من أن يصلوا وهم محدثون، فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته والآثار تدل على طهارته ، وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة والله أعلم (١).

فصل

وسأله عليه السلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - عن المذى ؟ فقال : « من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » ، وفى لفظ : « إذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل » ذكره أحمد (٢) (٣) .

وأىضا

يجزى فى المذى النضح لأنه ليس بنجس لقوله عليه السلام : « ذاك ماء الفحل ولكل فحل ماء » (٤) فلما كان ماء الفحل طاهرا وهو المنى كان هذا مثله ؛ لأنهما ينشآن من الشهوة (٥) .

فصل

قال (٦) فى الدم : أكثر الروايات إن الفاحش ما يستفحشه الإنسان فى نفسه، وقد قال هاهنا بالذراع والشبر، ولا يدل ذلك على أن ما دونه ليس بفاحش ؛ لأنه قال فى مسائل المروزي : خمس بزقات من دم ، وإنما لم يوقت فى ذلك ؛ لأن التوقيت لم يأت عمّن تقدم (٧) .

طهارة النخامة

طهارة النخامة سواء كانت من رأس أو صدر (٨) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١١٩ - ١٢٦) .

(٢) أحمد (١ / ١٠٩ ، ١٢٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٦٨) : « إسناده صحيح » .

(٣) إعلام الموقنين (٤ / ٣٤٧) .

(٤) أحمد (١ / ١٤٥) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٣٧) : « إسناده صحيح » .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٨٨ ، ٨٩) . (٦) أى : الإتمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) . (٨) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥) .

مسألة

وقال (١) في الرجل يستجمر ويعرق في سراويله: إذا استجمر ثلاثة فلا بأس يحتمل أن يحمل على ظاهرها ، فيكون الموضع قد طهر بالاستجمار ، ولا يضر العرق ، ويحتمل أن يؤول على أنه عرق غير موضع الحدث ، أو عرق فلم يصب ذلك الموضع سراويله ، وهذا القول أولى ؛ لأن الموضع عفى عنه تخفيفاً ، فإذا نال الموضع رطوبة وجب إزالة الأثر ، كما تجب إزالة العين ونجس ما لاقاها كالعين (٢).

فصل

في العفو عن يسير النجاسة

استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة في محل الاستجمار وأسفل الخف والحذاء أو بول الصبي الرضيع (٣).

وأيضاً

ومن ذلك (٤) أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء .

فمن ذلك : المشى حافياً في الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجله ، فقد روى أبو داود في سننه: عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته ، فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال: « أو ليس بعدها طريق أطيب منها ؟ » قالت: قلت: بلى . قال: « فهذه بهذه » (٥).

وقال عبد الله بن مسعود: « كنا لا نتوضأ من موطئ » (٦).

وعن علي رضي الله عنه: أنه خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجله .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٤) أى: مما شدد فيه الموسسون .

(١) أى: الإمام أحمد .

(٣) إغائة اللفهان (١ / ٦٣) .

(٥) أبو داود (٣٨٤) في الطهارة ، باب: في الأذى يصيب الذليل .

(٦) أبو داود (٢٠٤) في الطهارة ، باب: في الرجل يطأ الأذى برجله ، والترمذى تحت رقم (١٤٣) في أبواب

الطهارة ، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ ، وابن ماجه (١٠٤١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: كف

الشعر والثوب في الصلاة .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة ؟ قال : إن كانت يابسة فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه .

وقال حفص : أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد ، فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما ، فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطئ الرديء ، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب - أو قال : التنظيف - فيكون ذلك طهورا ، فدخلنا المسجد جميعا فصلينا .

وقال أبو الشعثاء : كان ابن عمر يمشى بمنى فى الفروث والدماء اليابسة حافيا ، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه ، ولا يغسل قدميه .

وقال عمران بن حدير : كنت أمشى مع أبى مجلز إلى الجمعة ، وفى الطريق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سودات ، ثم جاء حافيا إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه .

وقال عاصم الأحول : أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : ما لكم ، أستم متوضئين ؟ قلنا : بلى ، ولكن هذه الأقدار التى مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجف ، فينسفها الريح فى رؤوسكم ولحاكم ؟

وأىضا

ومن ذلك : أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالارض مطلقا ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية : أجزأ ذلك مطلقا ، هى الصحيحة عندى : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » ، وفى لفظ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود (١) .

وروى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ : صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا : يا رسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبثا فليمسحه بالارض . ثم ليصل فيهما » رواه الإمام أحمد (٢) .

(١) أبو داود (٣٨٥ ، ٣٨٦) فى الطهارة ، باب : فى الأذى يصيب النعل .

(٢) أحمد (٣ / ٢٠) ، وأبو داود (٦٥٠) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى النعل .

وتأويل ذلك: على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه:
أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثا .

الثانى : أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فانه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك فى الصلاة ، فإنه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطنى روى فى سننه فى حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبى - عليه الصلاة والسلام - قال: « إن جبريل أتانى ، فأخبرنى أن فىهما دم حلمة »^(١) والحلم كبار القراد .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالبا ، فأجزأ مسحه بالجماد ، كمحل الاستجمار، بل أولى . فإن محل الاستجمار يلاقى النجاسة فى اليوم مرتين أو ثلاثا^(٢).

وأىضا

واحتجوا^(٣) على تفريقهم فى النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره ، بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهرى عن أبى هريرة يرفعه: « تعاد الصلاة من قدر الدرهم »^(٤). ثم قالوا: لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم^(٥).

فصل

فى طهارة ذيل المرأة

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة: إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر . فقالت: قال رسول الله ﷺ: « يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود^(٦).

(١) الدارقطنى (١ / ٣٩٩) رقم (٢) فى الصلاة ، باب: الصلاة فى القوس والقرية والنعل وطرح الشيء .

(٢) إغاثة اللهنان (١ / ١٤٤ - ١٤٧) .

(٤) الدارقطنى (١ / ٤٠١) رقم (١) فى الصلاة ، باب: قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى

(٢ / ٤٠٤) فى الصلاة ، باب: ما يجب غسله من الدم ، والكامل فى ضعفاء الرجال (٣ / ١٣٨) ، والضعفاء

الكبير (٢ / ٥٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

(٦) أبو داود (٣٨٣) فى الطهارة ، باب: فى الأذى يصيب الذيل ، والترمذى (١٤٣) فى أبواب الطهارة ، باب: فى

الوضوء من الموطأ ، وابن ماجه (٥٣١) فى الطهارة وسننها ، باب: الأرض يطهر بعضها بعضا ، وأحمد

(٦ / ٢٩٠) .

وقد رخص النبي - عليه الصلاة والسلام - للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعا (١)، ومعلوم أنه يصيب القدر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض .

فصل في طهارة النعال

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال . وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه ، فعلا منه وأمر .

فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى في نعليه . متفق عليه (٢) .
وعن شداد بن أوس قال: قال رسول ﷺ: « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم » رواه أبو داود (٣) .

وقيل للإمام أحمد: أيصلى الرجل في نعليه ؟ فقال: إى والله .
وترى أهل الوسواس - إذا بلى أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه - قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر ، حتى لا يصلى فيهما .
وفي حديث أبي سعيد الخدرى: « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى على نعليه قدرا فليمسحه ، وليصل فيهما » (٤) (٥) .

وأياضا

واحتجوا (٦) على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث: « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور » (٧) .

(١) أبو داود (٤١١٩) في اللباس ، باب: في قدر الذيل ، والترمذى (١٧٣١) في اللباس ، باب: ما جاء في جر ذيول النساء ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٣٣٦) في الزينة ، باب: ذيول النساء ، وابن ماجه (٣٥٨٠) في اللباس ، باب: ذيل المرأة كم يكون ؟ .

(٢) البخارى (٣٨٦) في الصلاة ، باب: الصلاة في النعال ، ومسلم (٥٥٥) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب: جواز الصلاة في النعلين ، والترمذى (٤٠٠) في أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الصلاة في النعال ، والنسائى (٧٧٥) في القبلة ، باب: الصلاة في النعلين ، وأحمد (٣ / ١٠٠) .

(٣) أبو داود (٦٥٢) في الصلاة ، باب: الصلاة في النعل .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٥ . (٥) إغاثة اللهفان (١ / ١٤٦ - ١٤٨) .

(٦) في بيان تضارب المقلدين .

(٧) أبو داود (٣٨٥) في الطهارة ، باب: في الأذى يصيب النعل ، والحاكم في المستدرک (١ / ١٦٦) في الطهارة ، باب: إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى ، وقال: « صحيح على شرط مسلم ... » ووافقه الذهبي .

ثم خالفوه فقالوا: لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب (١).

طهارة دخان النجاسة

ومن ذلك تقريره (٢) لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخشاء البقر وأبعار الغنم ، وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ، ولم يأمرهم باجتناّب ذلك وهو دليل على أحد أمرين ولا بد: طهارة ذلك أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس (٣) .

فائدة

إن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة ، فهو من الدين وهذا كإجارة الإقطاع وبيع المعاطاة وقرض الخبز والخمير ، ورد أكثر منه وأصغر ، وأكل الصيد من غير تفريز محل أنياب الكلب ولا غسله ، وصلاة المسلمين في جراحاتهم كما قال البخارى : لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم (٤) ومسحهم سيوفهم من غير غسل وصلاتهم وهم حاملوها ، ولو غسلت السيوف لفسدت ، ولا يعرف في الإسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها وقت الصلاة (٥).

حجة من قال بطهارة الكلب

قال (٦): احتج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ ﴾ [النور: ٤٥] وإطلاق الماء يقتضى الطهارة وقيل: لا يمنع أن يقلب الله عينها إلى النجاسة كالعصير يتخمر والماء ينقلب بولا (٧)

(٢) أى : إقرار النبي ﷺ للصحابة .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢١) .

(٤) البخارى معلقا (الفتح / ١ / ٢٨٠) فى الوضوء ، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من قول الحسن البصرى .

(٦) أى : أبو حفص اليرمكى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٤ ، ٧٥) .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٩٠) .

فصل

فيمن خفى عليه موضع النجاسة من الثوب

وأما قولكم^(١): إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع :

فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر .

قال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى : إنه يتحرى في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو ثور: بل يصلى عريانا ولا يصلى في شيء منها ؛ لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم ، والصلاة ، فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة . وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيل يفصل ، فيقول: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قل عمل باليقين .

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها في هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله .

(١) أى: الموسوسون .

وقول أبي ثور فى غاية الفساد ، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا ، بادی السوءة للناظرین .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم (١) .

وأیضا

وقال الفقهاء: من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .
وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها ، صلى فى ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته .
وقالوا: إذا اشتبهت الأوانى الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم (٢) .

مسألة

إذا أصابه بلل ولم يدر ما هو ، لم يجب عليه أن يبحث عنه ولا يسأل من أصابه به ، ولو سأل لم يجب عليه إجابته على الصحيح ، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها ، فإذا تيقنها عمل بموجب يقينه (٣) .

مسألة

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ فقال: « يغتسل » ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل ؟ فقال: « لا غسل عليه » . ذكره أحمد (٤) (٥) .

فصل

وقسم (٦) الخنافس والزنابير والعقارب والصدردان ، على الذباب فى أنها لا تنجس بالموت بعدم النفس السائلة لها ، وقلة الرطوبات ، والفضلات التى توجب التنجيس فيها ، ونجس من نجس منكم العظام بالموت مع تعريها من الرطوبات والفضلات جملة ، ومعلوم

(١) إغائة اللفهان (١ / ١٧٦ ، ١٧٧) . (٢) إغائة اللفهان (١ / ١٢٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٤) أحمد (٦ / ٢٥٦) ، ورواه أبو داود (٢٣٦) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يجد البلة فى منامه ، والترمذى

(١١٣) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فىمن يستيقظ فىرى بللا ولا يذكر احتلاما ، وابن ماجه (٦١٢) فى

الطهارة وسننها ، باب : من احتلم ولم ير بللا .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٧) . (٦) فى بيان تناقض القياسيين .

أن النفس السائلة التي فى تلك الحيوانات المقيسة أعظم من النفس السائلة التى فى العظام^(١).

فصل

وجمعتم^(٢) بين ما فرق الله بينهما من الشعور والأعضاء فنجستم كليهما بالموت ، وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من سباع البهائم ، فنجستم منها الكلب والخنزير دون سائرهما^(٣).

فصل

وجمعتم^(٤) بين ما فرق الله بينه من إزالة النجاسة ورفع الحدث فسويتهم بينهما فى صحة كل منهما بغير نية^(٥).

باب

الحيض

فصل

فى الأحكام المترتبة على الحيض

إن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه ، كصحة الغسل والصوم ، ووجوب الصلاة فى ذمتها .

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل ، كحل الوطاء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث فى المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال الطلاق من النوع الأول ، أو من الثانى ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب ، يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها .

(٢) فى بيان تناقض القياسيين .

(٤) فى بيان تناقض القياسيين .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٥) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٣) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٧) .

ولمن رجح الثانى أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائى فى سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله : أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فقال النبى ﷺ : « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسه فليمسكها ، فإنها العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » (١) . وهذا على شرط الصحيحين ، وهو مفسر لقوله : « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتام هذه المسألة : أن العدة هل تنقضى بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، أم لا تنقطع إلا بالغسل ؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف ، يأتى فى موضعه - إن شاء الله تعالى .

وقوله ﷺ : « ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس » ، دليل على أن طلاقها فى الطهر الذى مس فيه ممنوع منه ، وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه . فلو طلق فيه ، قالوا : لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فى هذه الصورة ، وليس هذا الإجماع ثابتا ، وإن كان قد حكاه صاحب المغنى - أيضا ، فإن أحد الوجهين فى مذهب أحمد وجوب الرجعة فى هذا الطلاق ، حكاه فى الرعاية ، وهو القياس ؛ لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب فى الطلاق فى زمن الحيض .

ولمن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق ، وزمن الحيض ليس وقتا لواحد منهما ، فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة فى غير زمن الطلاق الأمر بها فى زمنه ، ولكن هذا الفرق ضعيف جدا ، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض فى تحريم الطلاق سواء ، ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذى وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضا متنف فى صورة الطلاق فى الطهر الذى مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها فى زمن الحيض لتطويل العدة عليها ، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا اتفاقا . فحتاج إلى استئناف ثلاثة قرء كوامل ، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقى منه قرءا ، ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها ، فإن من قال الأقرء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ، ومن قال هى الحيض استأنف بها بعد الطهر ، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا فى طهر ، فلا فائدة فى الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين .

(١) النسائى (٣٣٩٠) فى الطلاق ، باب : وقت الطلاق .

وبعد ، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بأخذ الشرع وأسراره ، وجمعه وفرقه ، وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه ، وقال : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيها ، إن دل على أنها بالأطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحیضة التي طلق فيها ينبغي ألا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه ؛ لأن النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما ، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيها ، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ؟ وهذا مذهب أبي عبيد ، وهو في الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم : لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءا . وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا : الأقرء الأطهار .

قال المنتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءا كان الطلاق في زمن الطهر أضربها وأطول عليها . وهذا ضعيف جدا ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض ، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه .

قالوا : ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فعملها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملا .

قالوا : فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه .

قالوا : وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل ، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح ، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه .

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول : الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيه ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقرء . فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملا أم حائلا ؟ ولم تدر المرأة : أعدتها بالحمل أم بالأقرء ؟ فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض ، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءا ، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع

الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور .

وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج إلى شيء من هذا .

وقوله : « ليطلقها طاهرا أو حاملا » دليل على أن الحامل طلاقها سنى ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه : « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »^(١) وعن أحمد رواية أخرى ، أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لا من جهة الوقت ، ولقطة : « الحمل » فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض طرق الحديث . ولم يذكرها البخارى^(٢) . فلذلك لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا ؛ لأن الشارع لم يمنع منه .

فإن قيل : إذا لم يكن سنيا كان طلاقا بدعيا ؛ لأن النبى ﷺ إنما أباح طلاقها فى طهر لم يمسه فيه ، فإذا مسها فى الطهر وحملت واستمر حملها ، استمر المنع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزا ؟ فالجواب : أن المعنى الذى لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ؛ لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك فى حملها . والله أعلم .

وقوله : « طاهرا أو حاملا » ، احتج به من قال الحامل لا تحيض ؛ لأنه ﷺ حرم الطلاق فى زمن الحيض ، وأباحه فى وقت الطهر والحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك ، بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى العدة بحال ، لا فى تطويلها ولا تخفيفها ؛ إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضا ؛ لأن الحيض يؤثر فى العدة ؛ لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان :

إحدهما : أن تكون حائلا ، فلا تطلق إلا فى طهر لم يمسه فيه .

والثانية : أن تكون حاملا ، فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها فى الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه ، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد

(١) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، والنسائي (٣٣٩٧) فى الطلاق ،

باب : ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الكتاب والباب السابقين .

المسيس ، دون الحائل ، وهذا جواب شديد . والله أعلم .

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا ؟ مصنفًا مفردًا .

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفریق الطلقات على الأقراء ، فيطلق لكل قرء

طلقة ، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين ، وعن أحمد رواية كقولهم (١) .

فصل

في دخول الحائض المسجد وطوافها

فإن قيل في ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبي ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض

ولا جنب » (٢) فكيف بأفضل المساجد ؟

الثاني : طوافها في حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة

فقال : « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (٣) فالذى منعها من الصلاة مع

الحيض ، هو الذى منعها من الطواف معه .

دخول الحائض المسجد

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه :

أحدها : أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ؛ فإنها لو خافت العدو ،

أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها

دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة ، أن

يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بغربة ضرورة ، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض

لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثاني : أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا

(١) تهذيب السنن (٣ / ١٠٦ - ١٠٩) .

(٢) أبو دواد (٢٣٢) في الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد ، وابن ماجه (٦٤٥) في الطهارة وستنها ، باب :

في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب

مجهول » ، وضعفه الألباني .

(٣) البخارى (٣٠٥) في الحيض ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) في

الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

أمنت التلويث ، وهى فى دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التى هى أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز .

يوضحه الوجه الثالث : أن دم الحيض فى تلويثه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقا ، وذلك لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى .

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف ، كمنع الجنب ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى تحريم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبى ﷺ : « لا تطوفى بالبيت » هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون إلا فى المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ، أو لمجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقادير .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التى تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهى النبى ﷺ وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثانى ، فغايته أن تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الإغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلى بغير طهور .

طواف الحائض

وأما المحذور الثانى ، وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه :

أحدها : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة ، وستر العورة كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان »^(١) وقال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] وفى السنن مرفوعا وموقوفا : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه ، فلا يتكلم إلا بخير »^(٢) ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة

(١) البخارى (٣٦٩) فى الصلاة ، باب : ما يستر من العورة ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك .

(٢) الترمذى (٩٦٠) فى الحج ، باب : ما جاء فى الكلام فى الطواف ، وقال : « ... لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ... » ، والنسائى (٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣) فى المناسك ، باب : إباحة الكلام فى الطواف .

فى الصلاة أكد من وجوبها فى الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان .

وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ؛ ففى صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق على أنه منهى عنه فى هذا الحال ، بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها أكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها لم يبطل حجة ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمدا بطلت صلاته وإذا نقص من الصلاة ركعة عمدا لم تصح ، ولو طاف ستة أشواط ، صح ، ووجب عليه دم عند أبى حنيفة ، وغيره ، ولو نكس الصلاة لم تصح ، ولو نكس الطواف ، ففيه خلاف ، ولو صلى محدثا لم تصح صلاته ، ولو طاف محدثا أو جنباً صح فى أحد القولين .

وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة ، فإن نهى الشارع - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - عن الأمرين واحد ، بل الستارة فى الطواف أكد من وجوه :

أحدها : أن طواف العريان منهى عنه بالقرآن والسنة ، وطواف الحائض منهى عنه بالسنة وحدها .

الثانى : أن كشف العورة حرام فى الطواف وخارجه .

الثالث : أن طواف العريان أقبح شرعا وعقلا وفطرة من طواف الحائض والجنب ، فإذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى .

ولا يقال : فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة ؛ لأننا نقول هذا سؤال فاسد؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه ، وقد جعل الله - سبحانه - صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها فى الحيض ، وكذلك صيامها ، وهذه لا يمكنها أن تتعوض فى حال طهرها بغير البيت .

تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين

وهذا يبين سر المسألة ، وفقهها ، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين ، قسم يمكنها التعوض عنه فى زمن الطهر ، فلم يوجب عليها فى الحيض ، بل أسقطه ، إما مطلقا كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم .

وقسم لا يمكنها التعوض عنه ، ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض - أيضا - كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه .

حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها ، وهى حائض ؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأن الحيض ، قد يمتد بها غالبه أو أكثره ، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها ، هذا مذهب مالك ، وإحدى الروائين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى .

والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث : « لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن » (١) لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث .

فإنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه يضعف روايته عنهم ، فيما ينفرد به وقال : إنما هو حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل الشام . انتهى .

وقال أيضا : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ، ففيه نظر .

وقال على بن المدينى : ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش ، لو ثبت على حديث أهل الشام ، ولكنه خلط فى حديث أهل العراق ، وثنا عنه عبد الرحمن ، ثم ضرب على حديثه ، فإسماعيل عندى ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبى حديثا حدثناه الفضل بن زياد الضبى ، حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » فقال أبى : هذا باطل ، يعنى أن إسماعيل وهم ، وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب (٢) .

والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء ، أو بالتراب ، فليس له عذر فى القراءة

(١) الترمذى (١٣١) فى أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وابن ماجه : (٥٩٥) فى الطهارة وسنتها ، باب : ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ، وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه : « منكر » .

(٢) انظر هذا الكلام فى : تهذيب التهذيب (١ / ٣٢١ - ٣٢٦) .

مع الجنابة ، بخلاف الحائض .

والثانى: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين ، وتعتزل المصلى بخلاف الجنب .

هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال عند من حرموا عليها القراءة

وقد تنازع من حرم عليها القراءة ، هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم ، وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقا ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب .

الثانى: الجواز مطلقا ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، قال: وهو ظاهر كلام أحمد.

والثالث: إباحته للنفساء ، وتحريمه على الحائض ، وهو اختيار الخلال .

فالأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه ، فعدم منعها فى هذه الصور عن الطواف الذى هى أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأحرى .

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ، وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما ، لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كلا منهما علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرين كالقلام على التقديرين الأولين ، وبالجمله فلا تمتنع تخصيص العلة لفوات شرط ، أو لقيام مانع ، وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظى ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن أريد بها المقتضية ، كانا خارجين عنها .

فإن قيل: الطواف كالصلاة ، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا بقوله فى الحديث: « الطواف بالبيت صلاة »^(١) والصلاة لا تشرع ، ولا تصح مع الحيض .

فهكذا شقيقها ومشبها ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تصح مع الحيض كالصلاة ،

وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

فالجواب: أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع بل فيه النزاع قديما وحديثا ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه .

قال أبو بكر في الشافى: باب فى الطواف بالبيت غير طاهر ، قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب: « لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرا والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا » ، وقال فى رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فإنه لا شىء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر .

وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى: عليه دم ، وثالثة: أنه لا يجزيه الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن بعض الخلاف عنه ، وإنما هو فى المحدث والجنب ، فأما الحائض ، فلا يصح طوافها قولاً واحداً : قال شيخنا: وليس كذلك بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه فى الحيض والجنابة ، قال: وكلام أحمد يدل على ذلك ، ويبين أنه كان متوقفاً فى طواف الحائض ، وفى طواف الجنب .

قال عبد الملك الميمونى فى مسأله: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء ، وهو ناس ، ثم واقع أهله ، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون ، وذكر قول عطاء والحسن قلت: ما تقول أنت ؟ قال: دعها ، أو كلمة تشبهها .

وقال الميمونى فى مسأله أيضاً: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة ، ثم واقع أهله ، فقال لى: مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء مما يسهل فيها ، وما يقول الحسن وأن عائشة قال لها النبى ﷺ حين حاضت: « افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (١) .

ثم قال لى: إلا أن هذا أمر بليت به ، نزل عليها ، ليس من قبلها ، قلت: فمن الناس من يقول: عليها الحج من قابل ، فقال لى: نعم ، كذا أكبر علمى . قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دما ، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة ، قال لى أبو عبد الله: أولاً وآخراً، وهى مسألة مشتبهة ، فيها موضع نظر ، فدعنى ، حتى أنظر فيها ، قال بذلك غير مرة . ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده لم يرجع حتى يطوف . قلت: والنسيان ؟ قال: والنسيان أهون حكماً بكثير ، يريد: أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً ، هذا

لفظ الميموني .

قلت : وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف ، فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف ، وقد قال إسماعيل بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن عطاء ، قال: حاضت امرأة ، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فحاضت في الطواف ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، هذا والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة .

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعدر وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت في صوم شهرى التابع لم ينقطع متابعتها بالاتفاق ، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقا ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها ، بل تتمه في رحبة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»^(١)، وكذلك قال الإمام أحمد: هذا أمر بليت به نزل عليها ، ليس من قبلها ، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهي أحق بالجواز منه ، فإن الجنب يمكنه الطهارة ، وهي لا يمكنها ، فعذرنا بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان .

فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط ، أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم »^(٢) وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة ، والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط

(١) البخارى (٣٠٥) فى الحيض ، باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام . . . إلخ ، والنسائى (٢٩٠) فى الطهارة ، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت ، وابن ماجه (٢٩٦٣) فى المناسك ، باب: الحائض تقضى المناسك إلا الطواف .

(٢) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) فى الفضائل ، باب: توقيره ﷺ . . . إلخ ، والنسائى (٢٦١٩) فى مناسك الحج ، باب: وجوب الحج ، وابن ماجه (٢) فى المقدمة ، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ .

الطهارة ، وقد ذكرنا نصه فى رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فلا شئ عليه ، وأختار له أن يطوف ، وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ، ولا شئ عليه ، وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبى حنيفة صحة الطواف بلا طهارة .

وأىضا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقا بالبيت ، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة ، كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

وأىضا ، فيقال : لا نسلم أن العلة فى الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة ، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، هو علة الحكم فى الأصل ، أو دليل العلة . فالأول قياس العلة ، والثانى قياس الدلالة .

وأىضا فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ولهذا وجبت النافلة فى السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال .

وأىضا : فهذا القياس يتنقض بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادة متعلقة بالبيت ، وأىضا فهذا قياس معارض بمثله ، وهو أن يقال : عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارة شرطا فيها ، كالاتكاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج ٢٦] وليس إلحاق الطائفتين بالركع والسجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين ، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه ؛ فإن المسجد شرط فى كل منها بخلاف الركع السجود .

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلى ركعتى الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة ، قيل : وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم يجب الموالاة بينهما وبين الطواف ، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب محدثا ، ثم توضأ ، أو صلى الجمعة جاز ، فجواز طوافه محدثا ، ثم يتوضأ ويصلى ركعتى الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنباً جاز .

حكم الطهارة للطواف

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطا في الطواف ،فإنما أن تكون واجبة ،وإنما أن تكون سنة ،وهما قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم ،وأحمد يقول: ليس عليها دم ، ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنبا ، وهو ناس ، قال شيخنا: فإذا طافت حائضا مع عدم العذر توجه القول بوجود الدم عليها ، وإنما مع العجز ، فهنا غاية ما يقال: عليها دم والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة ، لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو فعل المحذور ، وهذه لم تترك مأمورا في هذه الحال ، ولا فعلت محظورا ، فإنها إذا رمت الجمرة ، وقصرت حل لها ما كان محظورا عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يبق بعد التحلل الأول محذور يجب بفعله دم ، وليست الطهارة مأمورا بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم ، وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن .

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت ، وهي متمتع ، فحاضت أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج (١) فعلم أن الطواف مع الحيض محذور لحرمة المسجد أو للطواف ، أولهما ، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت ، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما ، إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما ، أو استحباب ، كما هي أقوال معروفة وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يباح لها بالصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان مندورا ، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه ، فأتمت اعتكافها ، ولم يطل .

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف .

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب: كيف تهل الحائض والنفساء ؟ ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إقراء الحج والتمتع والقران .

ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها لحاجتها ، والطواف لا يمكن إلا في المسجد وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه .

وبالجملته فالكلام في هذه الحادثة في فصلين :

أحدهما : في اقتضاء قواعد الشريعة لها ، لا لمنافاتها لها ، وقد تبين ذلك لما فيه كفاية .

والثاني : في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتى بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعده ، ولقواعد الأئمة وباللله التوفيق (١) .

وأيضاً

إن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، وقال : « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (٢) .

فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها ، حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك . وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف ، كمنافاته لعبادة الصلاة . ونازعهم في ذلك فريقان :

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهى نصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٩ - ٣٩) .

(٢) البخارى (٣٠٥) في الحيض ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١١ / ١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران .

وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم (١) .

وأىضا

إنكم (٢) أوجبتم الطهارة للطواف بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » (٣) وذلك زيادة على القرآن، فإن الله إنما أمر بالطواف، ولم يأمر بالطهارة ، فكيف لم يجعلوا ذلك نسخا للقرآن، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب فى حد الزنا نسخا للقرآن (٤) .

وأىضا

تطوف (٥) بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها ؛ إذ غاية سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة (٦) .

فصل

فى الاستحاضة

عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيضة ، فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك أمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلئى ، فإنما هو عرق » (٧) .

حديث عروة عن فاطمة هذا - قال ابن القطان : منقطع ؛ لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة .

ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبى عدى مرتين : إحداهما : من كتابه هكذا ، والثانية : زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة ، وهذا متصل ، ولكن لما حدث به من كتابه

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩) .

(٢) أى : من زعموا أن الزيادة على القرآن توجب نسخا .

(٣) النسائى (٢٩٢٢) فى المناسك ، باب : إباحة الكلام فى الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١٤) .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠) . (٥) أى : الحائض . .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٢٠ ، ٢١) .

(٧) أبو داود (٢٨٦) فى الطهارة ، باب : من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وضعفه الألبانى ، والنسائى

(٣٦٢) فى الحيض والاستحاضة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

منقطعاً ومن حفظه متصلاً فزاد عائشة - أورث ذلك نظراً فيه .

وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة .

وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة: أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ (١) لكن المغيرة مجهول ، قاله أبو حاتم الرازي ، والحديث عند غير أبي داود معنعن ، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته . قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة : حدثتني فاطمة أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة - أن تسأل رسول الله ﷺ (٢) . فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة . قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل ، وعد مما ساء حفظه فيه ، وظهر أثر تغييره عليه ، وذلك لأنه أحال فيه على الأيام ، قال: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد . قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء . تم كلامه .

وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان . أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك ، فإن محمد بن أبي عدى مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل . وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ، وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه ، وعائشة خالته . فالانقطاع الذي روى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به .

وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك ، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجلاً وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد في الرجال ، وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه .

وقوله: الحديث عند غير أبي داود معنعن ، فإن ذلك لا يضره ، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال : حدثتني فاطمة ، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه - دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل . وقوله: إنه أحال فيه على الأيام والمعروف الإحالة على القروء والدم - كلام في غاية الفساد ، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحتسبها حيضها ، وهي القروء بعينها ، فأحدهما يصدق الآخر . وأما إحالتها على الدم ، فهو الذي

(١) أبو داود (٢٨٠) في الطهارة ، باب: في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة . . . ، والنسائي (٣٥٨) في الحيض والاستحاضة ، باب: ذكر الأقراء .

(٢) أبو داود (٢٨١) في الطهارة ، باب: في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة . . . ، وضعفه الألباني .

ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود والنسائي ، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعه ، وقال : هذا منكر^(١) ، وصححه الحاكم^(٢) ^(٣) .

وأيضاً

وسألته^(٤) فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بحیضة فإذا أقبلت حیضتك فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى »^(٥) ^(٦) .

حديث منع الحائض من الصوم والصلاة

وسئل ﷺ عنها أيضاً فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها التي تحيض فيها ثم تغسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى »^(٧) ^(٨) .

الدم تراه المرأة بعد سن الإياس هو دم الحيض

ومن هذا قولهم للدم الذي تراه المرأة بين الخمسين سنة إلى الستين أنه مشكوك فيه ، فتصوم وتصلى وتقضى فرض الصوم لتعارض دليلي الصحة والفساد ، وإن كان الصحيح أنه حيض ولا معارض للدليل كونه حيضاً أصلاً لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا معقول ، فليس هذا مشكوكاً فيه والمقصود التمثيل^(٩) .

فصل

في أقل الحيض وأكثره

وفرقتم^(١٠) بين ما جمعت الشريعة بينهما ، وهو الحيض والنفاس ، فجعلتم أقل

(١) علل ابن أبي حاتم (١ / ٥٠) رقم (١١٧) .

(٢) الحاكم في المستدرک (١ / ١٧٤) في الطهارة ، باب : أحكام الاستحاضة وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) تهذيب السنن (١ / ١٨١ - ١٨٣) . (٤) أي : النبي ﷺ .

(٥) أبو داود (٢٨٢) في الطهارة ، باب : من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، والنسائي (٣٦٥) في

الحيض والاستحاضة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

(٦) تهذيب السنن (١ / ١٨٠) .

(٧) أبو داود (٢٨١) في الكتاب والباب السابقين ، والنسائي (٣٥٧) في الحيض والاستحاضة ، باب : ذكر الأقراء .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) . (٩) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .

(١٠) في بيان تناقض القياسيين .

الحيض محدودا إما بثلاثة أيام أو بيوم وليلة أو بيوم ، ولم تحدوا أقل النفاس، وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع أشياء ، ويوجب أشياء ، وليس اسمين شرعيين لم يعرفا إلا الشريعة ، بل هما اسمان لغويان رد الشارع أمته فيهما إلى ما يتعارفه النساء حيضا ونفاسا قليلا كان أو كثيرا ، وقد ذكرتم هذا بعينه في النفاس فما الذى فرق بينه وبين الحيض، ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدا ، ولا في القياس ما يقتضيه .
والعجب أنكم قلتم المرجع فيه إلى الوجود حيث لم يحده الشارع ، ثم ناقضتم فقلتم: حد أقله يوم وليلة .

وأما أصحاب الثلاث فإنما اعتمدوا على حديث توهموه صحيحا . وهو غير صحيح باتفاق أهل الحديث ، فهم أعذر من وجه .

قال المفرقون: بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح ، فإن للنفاس علما ظاهرا يدل على خروجه من الرحم ، وهو تقدم الولد عليه ، فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه . وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم ، فإذا امتد زمنه صار امتداده علما ودليلا على أنه حيض معتاد ، وإذا لم يمتد لم يكن معنا ما يدل عليه أنه حيض فصار كدم الرعاف .

ثم ناقضوا في هذا الفرق نفسه أبين مناقضة فقال أصحاب الثلاث:

لو امتد يومين ونصف يوم دائما لم يكن حيضا حتى يميد ثلاثة أيام .

وقال أصحاب اليوم: لو امتد من غدوة إلى العصر دائما لم يكن حيضا حتى يمتد إلى غروب الشمس (١) .

وأىضا

قوله (٢) في أكثر الحيض أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما ، يحتمل أن يكون ذكره لأنه قوله ، ويمكن أن يكون على طريق الحكاية والأشبهه عندي أن يكون قوله لا يختلف أنه خمسة عشر يوما ، وإنما أخبر عن السبع عشرة أنه سمعه لا أنه يقلده . قوله في الطهر: أنه على قدر ما يكون ، فليس عنده أن لأقله حدا كما ليس لأكثره حد وكل شيء لأكثره حد ليس لأقله حد ، فإن قيل ينبغى إن كان ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج قيل: العدة ليس من هذا لأن قوله ثلاثة قروء يريد الأقراء الكاملة وأقل

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٧١ ، ٣٧٢) . (٢) أى : أبو حفص البرمكى .

الكاملة أن تكون في شهر لحديث على مع شريح . وقوله في الصبي لا يزوج لا يكون وليا حتى يحتلم وعنه ابن عشر يزوج ويتزوج (١) .

وأیضا

وجعل (٢) أكثر الحيض عشرة أيام ، والحديث فيه ضعيف (٣) .

فصل

فی الرجل یصیب من الحائض دون الجماع

عن ميمونة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ : كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين ، أو الركبتين ، تحتجز به (٤) .

(أحسن . وأخرجه النسائي (٥) أ) .

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة . قال أبو محمد ابن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف ، وأبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال « ندبة » بفتح النون والذال ، ومعمر يرويه ويقول « ندبة » بضم النون وإسكان الذال ، ويونس يقول: بديّة ، بالباء المضمومة (٦) والذال المفتوحة والباء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهري كذلك ، فسقط خبر ميمونة . تم كلامه (٧) ؛ ولهذا الحديث طريق آخر : رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: « كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، وبينى وبينه ثوب » رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٩٤) .

(٢) أى : الإمام أبو حنيفة - فى بيان أنه يقدم الحديث الضعيف على الرأى والقياس .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٦٢) .

(٤) أبو داود (٢٦٧) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

(٥) النسائي (٣٧٦) فى الحيض والاستحاضة ، باب: ذكر ما كان النبى ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

(٦) فى المطبوعة : « ويونس يقول: « تدبة » بالياء المضمومة » ، والصواب ما أثبتناه من المحلى (١ / ٣٩٧) .

(٧) المحلى (١ / ٣٩٧) .

وهارون الأيلي ، ومحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به (١) .

وأعل أبو محمد ابن حزم هذا أيضا بعلتين ، إحداهما: أن مخرمة لم يسمع من أبيه ،
والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء (٢) .

فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى
عنها حبيب ولم يعلم أحد جرحها ، والراوى إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرد به بما لا
يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث
يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه
بما هو أثبت منه وأشهر علوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه
ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم ، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم ، فيجب
التنبه لهذه النكتة فكثيرا ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها .

وأما مخرمة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئا ، إنما
يروى عن كتاب أبيه ، ولكن قال أحمد: هو ثقة وقال أبو حاتم الرازى: سألت إسماعيل
ابن أبي أويس: هذا الذى يقول مالك: حدثنى الثقة من هو ؟ قال: مخرمة بن بكير بن
الأشج . وقال إسماعيل بن أبي أويس فى ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما
يحدث به عن أبيه ، سمعه من أبيه ؟ فحلف لى وقال: ورب هذا البيت - يعنى المسجد -
سمعت من أبى ، وقال مالك: كان رجلا صالحا ، وقال النسائى: ليس به بأس ، وقال
أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين (٣) .

وعن عائشة: أنها قالت: « كنت إذا حضت نزلت عن المثل على الحصير ، فلم تقرب
رسول الله ﷺ ، ولم ندن منه حتى نظهر » (٤) .

قال أبو محمد ابن حزم: أما هذا الخبر فانه من طريق أبى اليمان كثير بن اليمان
الرحال ، وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهى مجهولة ، فسقط (٥) . وما ذكره ضعيف ، فإن
أبا اليمان هذا ذكره البخارى فى تاريخه ، فقال: سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار
ابن هاشم وعبد العزيز الدراوردى (٦) . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: يروى عن أم

(١) مسلم (٢٩٥) فى الحيض ، باب: الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد .

(٢) المحلى (١ / ٣٩٧) . (٣) انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٧٠ ، ٧١) .

(٤) أبو داود (٢٧١) فى الطهارة ، باب: فى الرجل يصب منها ما دون الجماع ، وضعفه الألبانى .

(٥) المحلى (١ / ٣٩٥) .

(٦) التاريخ الكبير (٦ / ٤٤٨) ترجمة رقم (٢٩٥٢) .

ذرة وعن شداد بن أبي عمرو . وكذا أم ذرة فهي مدنية ، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة ، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان . فالحديث غير ساقط (١) (٢) .

كفارة إتيان الحائض

فى إتيان الحائض قال أحمد: لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة .

وقال أبو حفص: إن لم يصح عن النبي ﷺ ، فقد صح عن ابن عباس (٣) ، ومذهب أحمد الحكم بقول الصحابي إذا لم يخالف ، قال: واختيارى ما قال الكوسج: إنه مخير فى الدينار أو النصف دينار (٤) .

فائدة

الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم ، فيصح صومها وغسلها وتجب عليها الصلاة ، ولها أن تتوضأ وتجلس فى المسجد ويجوز طلاقها على أحد القولين إلا فى مسألة واحدة فإنها تخالف الجنب فيها وهى جواز وطئها ، فإنه يتوقف على الاغتسال والفرق بينها وبين الجنب فى ذلك أن حدث الحيض أو جوب تحريم الوطء وحدثه لا يزول إلا بالغسل ، بخلاف حدث الجنابة فإنه لا يوجب تحريم الوطء ولا يمكن ذلك فيه البتة ، واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى وهى نقض الشعر للغسل فإنه يجب على الحائض فى أحد القولين دون الجنب ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمل (٥) .

الحائض تطهر قبل طلوع الفجر

ورأيهم (٦) فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر: تصلى المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر (٧) .

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٥ / ١٨٨) . (٢) تهذيب السنن (١ / ١٧٥ - ١٧٧) .

(٣) أبو داود (٢٦٤ - ٢٦٦) فى الطهارة ، باب: فى إتيان الحائض ، والنسائي (٢٨٩) فى الطهارة ، باب: ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها ، وابن ماجه (٦٤٠) فى الطهارة وسنها ، باب: فى كفارة من أتى حائضاً .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٩٤) . (٥) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٦) .

(٦) أى: الصحابة . (٧) إعلام الموقعين (١ / ١٢٢) .

فصل

هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة من المسلمين - وقال زهير : يعنى ابن حرب - أنها قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحفى عليه ثلاثا » - قال زهير : تحفى عليه ثلاث حثيات من ماء - « ثم تفيض على سائر جسديك ، فإذا أنت قد طهرت » (١) .

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم ، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالوا : تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق . وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله ، وقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات رواه مسلم (٢) .

وأما نقضه فى غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه . قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم . قلت له : كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال : « تنقضه » . فاختلف أصحابه فى نصح هذا : فحملته طائفة منهم على الاستحباب ، وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأجرته طائفة على ظاهره ، وهو قول الحسن وطاوس . وهو الصحيح ، لما احتج به أحمد من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ؟ فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها . . . » . الحديث رواه مسلم (٣) .

وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ، ولا سيما فإنه فى الحديث نفسه وسألته عن غسل الجنابة . فقال : « تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور ، أو

(١) مسلم (٣٣٠) فى الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة ، وأبو داود (٢٥١) فى الطهارة ، باب : فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، والترمذى (١٠٥) فى أبواب الطهارة ، باب : هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائى (٢٤١) فى الطهارة ، باب : ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، وابن ماجه (٦٠٣) فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى غسل النساء من الجنابة .

(٢) مسلم (٣٣١) فى الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة .

(٣) مسلم (٣٣٢ / ٦١٠) فى الحيض ، باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك .

تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها . ثم تفيض عليه الماء»^(١)، ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث . وجعل غسل الحيض أكد . ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه . وفي وجوب السدر قولان ، هما وجهان لأصحاب أحمد . وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها: « إذا كانت حائضا: خذى ماءك وسدرك وامتشطى »^(٢)، وللبخارى: « انقضى رأسك وامتشطى »^(٣) .

وقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها ، وكانت حائضا: « انقضى شعرك واغتسلى »^(٤) والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته ، إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة ؛ ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر ، والفرصة الممسكة ، ونقض الشعر .

ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبا أن يكون النقض كذلك ، فإن الأمر به لا معارض له ، فبأى شيء يدفع وجوبه ؟

فان قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال: « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »^(٥)، وفي الصحيح عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات^(٦). وفي حديث أبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي ﷺ عن الغسل ، وقال فيه: واغمزى قرونك عند كل حفنة^(٧)، وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب .

قيل: لا حجة في شيء من هذا . أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة ، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة^(٨) . وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر ، كلهم عن ابن

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) الدارمى (١ / ١٩٧) فى الطهارة ، باب: فى غسل المستحاضة ، بلفظ: « خذى ماءك وسدرك ثم اغتسلى » .

(٣) البخارى (٣١٦) فى الحيض ، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض .

(٤) ابن ماجه (٦٤١) فى الطهارة وسننها ، باب: فى الحائض كيف تغتسل ؟

(٥) مسلم (٣٣٠) فى الحيض ، باب: حكم صفائر المغتسلة .

(٦) مسلم (٣٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) أبو داود (٢٥٢) فى الطهارة ، باب: فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟

(٨) ابن أبى شيبة (١ / ٧٣) فى الطهارات ، باب: فى المرأة تغتسل أنقض شعرها ؟

عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: « لا » ذكره مسلم عنهم^(١). وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى^(٢)، ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب، وقال: أفأنقضه للحيض والجنابة^(٣)؟ قال مسلم: وحدثني أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدى أخبرنا يزيد يعنى ابن زريع عن روح بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد، وقال: أفأحله وأغسله من الجنابة؟^(٤). ولم يذكر الحيض. فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقتصر على الجنابة.

واختلف فيه عن الثوري: فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: أفأنقضه للحيض والجنابة^(٥)؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. وأما حديث عائشة: أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفرافات، فإنما ذلك في غسل الجنابة، كما يدل عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض، وهذا بين.

وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود - وفيه: « واغمرى قرونك » فإنما هو في غسل الجنابة. وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث.

فإن قيل: فحديث عائشة الذي استدلتتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتشاط، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ؛ ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها. ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حملها على الاستحباب، جمعا بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح.

فالجواب: أما قولكم: ليس فيه أمر بالغسل ففساد، فإنه قال: « خذى ماءك وسدرك »، وهذا صريح في الغسل، وقوله: « انقضى رأسك وامتشطى »، أمر لها في غسلها بنقض رأسها، لا أمر بمجرد النقض والامتشاط. وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام فصحيح،

(١)، (٢) مسلم (٣٣٠ م) في الكتاب والباب السابقين.

(٣) عبد الرزاق (١٠٤٦) في الطهارة، باب: غسل النساء.

(٤) انظر: الهامش رقم (٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٣١٣.

وقد بينا أن غسل الحيض أكد الأغسال وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه ، وهو غير رافع لحديث الحيض ، تنبيهه على وجوب نقضه إذا كان رافعا لحديثه بطريق الأولى . وأما قولكم : إنه يحمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفى النقص للحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة ، وأنها ليست محفوظة (١) .

فصل

في حكمة التشريع في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكرارها كل يوم بخلاف الصوم ؛ فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليه مصلحة فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها ؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه وباللغة التوفيق (٢) .

فصل

في وطء المستحاضة دون الحائض والحكمة في ذلك

وأما قوله (٣) : « وحرمة وطء الحائض لأجل الأذى وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى وهما متساويان » : فالمقدمة الأولى صادقة ، والثانية فيها إجمال ، فإن أريد أن أذى الاستحاضة مساو لأذى الحيض كذبت المقدمة ، وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى لم يكن التفريق بينهما تفريقا بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين . ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما ، فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة ودم الاستحاضة عرق وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف ، وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ودم الحيض عكس ذلك ، ولا يستوى الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا ؛ فمن

(١) تهذيب السنن (١ / ١٦٥ - ١٦٨) . (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٧ ، ٤٨) .

(٣) أى : نافي القياس .

كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افرقا في الحقيقة ، وبالله التوفيق (١).

وأیضا

وحرّم وطء الحائض لأذى الدم ، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى (٢).

مسألة

وسألته ﷺ امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: « تحتّه ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضح ، ثم تصلى فيه . متفق عليه (٣) (٤) . »

فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزمه حمل على إطلاقه وله مثالان . . .

المثال الثاني: قوله (٥) لمن سألته عن دم الحيض: « حتّيه ثم اغسله » ، ولم يشترط عددا مع أنه وقت حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغ (٦).

فصل

في صلاة المستحاضة

عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة (٧) .

(أ في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مختلف بالاحتجاج بحديثه . قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٣٤) . (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠) .

(٣) البخارى (٢٢٧) فى الوضوء ، باب: غسل الدم ، ومسلم (٢٩١) فى الطهارة ، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله ، وأحمد (٦ / ٣٤٥) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٨) . (٥) أى : النبى ﷺ .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٠) .

(٧) أبو داود (٢٩٢) فى الطهارة ، باب: من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة .

عن عائشة: استحضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : « اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث . ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : « توضئي لكل صلاة » وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد ، وهذا آخر كلامه (١) .

وفى صحيح مسلم : قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي (٢) . وقال البيهقي : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها (٣) أ .

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا ، وقالوا : زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحضتا . وقال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم . ووقع في الموطأ : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (٤) ، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة . وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكال (٥) .

وأیضا

عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ، إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد منعتي الصلاة والصوم ؟ فقال : « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : « فاتخذى ثوبا » ، فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أئج ثجا ؟ قال رسول الله ﷺ : « سأمرك بأمرين ، فأيهما فعلت أجزى عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما ، فأنت أعلم » ، قال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم - الله تعالى ذكره - ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ، أو

(١) أبو داود (٢٩٢) في الطهارة ، باب : من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة .

(٢) مسلم (٣٣٤) في الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٢١٢) في الطهارة ، باب : غسل المستحاضة .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٦٢) رقم (١٠٦) في الطهارة ، باب : المستحاضة .

(٥) تهذيب السنن (١ / ١٨٨) .

أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما يحضن النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إلى » (١).

هذا الحديث مداره على ابن عقيل ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثقة صدوق ، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً ، وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه ، والترمذى يصحح له ، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة . وقال البخارى فى هذا الحديث: هو حديث حسن ، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح . وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال: لا يصح ؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل ، ولم يسمعه ، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد ، قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف . وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه ؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديثه .

والجواب عن هذه العلل :

أما قوله: إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد - فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة ، أخرج له مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واستشهد به البخارى ، وقال: فى حديثه وهم كثير ، وهو صدوق . وقال ابن أبى حاتم: أدخله البخارى فى الضعفاء ، فسمعت أبى يقول: يحول اسمه منه (٢) فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل ، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذى أن الحميدى وإسحاق والإمام أحمد كانوا يحتجون بحديثه ، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه .

ونحن نستوفى الكلام على هذا الحديث - بعون الله - فنقول: قال الدارقطنى فى

(١) أبو داود (٢٨٧) فى الطهارة ، باب: من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٥٢) .

العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث: فرواه أبو أيوب الإفريقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال: ووهم فيه ، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى ، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش^(١). ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة^(٢). وكذلك رواه الترمذى في جامعه وقال: إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة ، قال: ورواه عبيد الله ابن عمر الرقى وشريك ، وذكر أنهما قالوا: عمران بن طلحة . ورواه الترمذى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال: عمران بن طلحة^(٣) ، وقد تقدم في كلام الدارقطنى أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة ، وهو الصواب ، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة .

وتعلق أبو محمد ابن حزم في رده بأن قال: رواه: شريك ، وزهير بن محمد ، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت ، وهو ضعيف ، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر ، قال: والحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه ، فسقط الخبر جملة^(٤). وهذا تعلق باطل . أما شريك فقد تقدم ذكره ، وتوثيق الأئمة له ، وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة .

وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة . والثانية: مستقيم الحديث ، والثالثة: مقارب الحديث . والرابعة: ليس به بأس ، وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لا بأس به ، والثانية: ثقة ، والثالثة: ضعيف ، وقال عثمان الدارمى: ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم: محله الصدق ، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق

(١) ابن ماجه (٦٢٧) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، من طريق أبو بكر بن أبى شيبه ، عن يزيد بن هارون ، عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش .

(٢) ابن ماجه (٦٢٢) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم .

(٣) الترمذى (١٢٨) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء فى المستحاضة ، وقال: « حسن صحيح » .

(٤) المحلى (١ / ٤٠٧) .

صالح الحديث ، وقال البخارى: ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر ، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح (١).

وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى عامر العقدى - عبد الملك بن عمرو - عنه ، وهو بصرى ، فيكون على قول البخارى صحيحا . وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل ، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل ، وأنهم جماعة ، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم .

وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق ، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر ، وإنما هو عمران بن طلحة . وقوله: الحارث بن أبى أسامة قد ترك حديثه ، وإنما اعتمد فى ذلك على كلام أبى الفتح الأزدى فيه، ولم يلتفت إلى ذلك ، وقد قال إبراهيم الحربى: هو ثقة ، وقال البرقانى: أمرنى الدارقطنى أن أخرج عنه فى الصحيح ، وصح له الحاكم ، وهو أحد الأئمة الحفاظ (٢) .

أخذ الدواء لقطع الدم

قوله (٣) فى المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها ، قال: إذا كان دواء يعرف فلا بأس . وقال أبو حفص: معناه عندى: إذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة ، فهو مرض لا بأس بشرب الدواء ، أما الحيض فلا ؛ لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم وإنما تلد إذا كان حيضها موجودا ، ولا جائز أن يتعرض لما يقطع الولد (٤).

فصل

فى الحامل ترى الدم

استنبط من قوله: « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (٥) ، أن الحامل لا تحيض ، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة ، تصوم وتصلى ، وتطوف بالبيت ، وتقرأ القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء ، فذهب عطاء والحسن ، وعكرمة ومكحول ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبى ، والنخعى ، والحكم ، وحماد ، والزهرى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٨ - ٣٥٠) . (٢) تهذيب السنن (١/ ١٨٣ - ١٨٧) .

(٣) من مسائل الكوسج . (٤) بدائع الفوائد (٤/ ٩٤) .

(٥) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا ، وأحمد (٣/ ٦٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ١٢٤)

فى السير ، باب: المرأة تسبى مع زوجها كلمهم عن أبى سعيد الخدرى .

وابن المنذر ، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه ، والشافعي في أحد قوليه : إلى أنه ليس دم حيض .

وقال قتادة ، وربيعة ، ومالك ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق ابن راهويه : إنه دم حيض ، وقد ذكره البيهقي في « سننه » وقال إسحاق بن راهويه : قال لى أحمد بن حنبل : ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلى ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها . قال : فقال أحمد بن حنبل ، أين أنت عن خبر المدنيين ، خير أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ؟ فإنه أصح . قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد (١) .

وهو كالصريح من أحمد ، بأن دم الحامل دم حيض ، وهو الذي فهمه إسحاق عنه ، والخبر الذي أشار إليه أحمد ، وهو مارويناه من طريق البيهقي ، أخبرنا الحاكم ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة : أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم ، فقالت : لا تصلى (٢) ، قال البيهقي : ورويناه عن أنس بن مالك (٣) ، وروينا عن عمر بن الخطاب ، ما يدل على ذلك (٤) . وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أنشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أبي كبير الهذلي :

ومُبراً من كل غُبرِ حيضةٍ وفَسادِ مُرضعةٍ وِدَاءِ مُغِيلِ

قال : وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر (٥) .

قال : وروينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الحبل لا تحيض ، إذا رأت الدم ، صلت . قال : وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ، ويضعف رواية ابن أبي ليلي ، ومطر عن عطاء (٦) .

قال : وروى محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة ، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون ، والله أعلم (٧) .

(١) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٣) في العدد ، باب : الحيض على الحمل .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٥٢٤٤) في اللعان ، باب : عدة التي يئست من الحيض .

(٣) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٣) في العدد ، باب : الحيض على الحمل .

(٤) معرفة السنن والآثار (١٥٢٤٢) في اللعان ، باب : عدة التي يئست من الحيض .

(٥) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) في العدد ، باب : الحيض على الحمل .

(٦) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٣) في العدد ، باب : الحيض على الحمل .

(٧) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٣) في الكتاب والباب السابقين .

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النبي ﷺ الإماء قسمين: حاملا وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلا فجعل عدتها حيضة^(١)، فكانت الحيضة علما على براءة رحمها، فلو كان الحيض يجامع الحمل، لما كانت الحيضة علما على عدمه، قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء؛ ليكون دليلا على عدم حملها، فلو جامع الحمل الحيض، لم يكن دليلا على عدمه: قالوا: وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

ووجه الاستدلال به: أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعا، فلو كانت تحيض، لكان طلاقها فيه، وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر، قالوا: وروى مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر أيضا «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا»^(٣)، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضا، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء. فلو كان ما تراه من الدم حيضا، لكان لها حالان، حال طهر، وحال حيض، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فإنه يكون بدعة.

قالوا: وقد روى أحمد في «مسنده» من حديث رويغ، عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها»^(٤) فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل. قالوا: وقد روى عن علي أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم مما تغيض الأرحام.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم رزقا للولد، رواهما أبو حفص بن شاهين.

قالوا: وروى الأثرم والدارقطني بإسنادهما، عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسل، وتصلى^(٥).

(١) مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣) رقم (٩١، ٩٢) في الطلاق، باب: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، وأحمد (٤/ ١٠٨) واللفظ لأحمد.

(٢) البخاري (٥٢٥١) في الطلاق، باب: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ»، وأبو داود (٢١٧٩) في الطلاق، باب: في طلاق السنة، والنسائي (٣٥٥٦) في الطلاق، باب: الرجعة، وابن ماجه (٢٠١٩) في الطلاق، باب: طلاق السنة، وأحمد (٢/ ٦٣).

(٣) مسلم (٥/ ١٤٧١) في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٤) أحمد (٤/ ١٠٨). (٥) الدارقطني (١/ ٢١٩) رقم (٦٣) في الحيض.

وقولها: وتغتسل ، بطريق الندب لكونها مستحاضة ، قالوا: ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تصلى . وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما ، وأنه نفاس جمعا بين قولها ، قالوا: ولأنه دم لا تنقضى به العدة ، فلم يكن حيضا كالاستحاضة .

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ، ونحن نقول بذلك ، لكنه يقطع حيضها ويرفعه . قالوا: ولأن الله - سبحانه - أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره ، فهو دم فساد .

قال المحيضون: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها ، لا سيما في أول حملها ، وإنما النزاع في حكم هذا الدم ، لا في وجوده . وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين . قالوا: والحكم إذا ثبت في محل ، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه ، فالأول: استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع . والثاني: استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه ، والفرق بينهما ظاهر . قالوا: وقد قال النبي ﷺ: « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف » (١) . وهذا أسود يعرف، فكان حيضا .

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: « أليست إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ » (٢) . وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا ، وهذا كذلك لغة ، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثا ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحدا منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض ، قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل ، وجعله دم فساد ، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف .

قالوا: وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها . وقال: « اجلسي قدر الأيام التي كنت

(١) أبو داود (٣٠٤) في الطهارة ، باب: من قال ترضاً لكل صلاة ، والنسائي (٣٦٢) في الحيض ، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وابن حبان (١٣٣٨) ، والحاكم في المستدرک (١ / ١٧٤) في الطهارة ، باب: أحكام الاستحاضة ، وصححه هو والذهبي .

(٢) البخاري (٣٠٤) في الحيض ، باب: ترك الحائض الصوم ، ومسلم (٨٠) في الإيمان ، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... إلخ .

تحيضين» (١). فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عاداتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عاداتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة .

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة ، أنها لا تصلى ، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها ؛ ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبار أنه قول أحمد بن حنبل ، قالوا: ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عن من ذكرتم من الصحابة ، ولو صححت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ، ولا دليل يفصل .

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع ، وكلاهما منتف ، أما الأول: فظاهر ، وأما الثاني: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان .

وأما قولكم: إنه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء . قلنا: جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا ، الأول: صحيح . والثاني: باطل ، فإنه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول المدة من حين الوطء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء ، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض ، لحقه النسب اتفاقا ، فعلم أنه أمانة ظاهرة ، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب ، وبهذا يخرج الجواب عما استدلتتم به من السنة ، فإننا بها قائلون ، وإلى حكمها صائرون ، وهى الحكم بين المتنازعين .

والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها ، وحائل فعدتها بالحيض ، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم معه وتصلى ؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دم حيض ، هذه العبارة بعينها ، ولا يعد هذا تناقضا ولا خلا في العبارة .

قالوا: وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسه » (٢) ، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلا بشرطين : الطهر وعدم

(١) البخارى (٣٢٥) فى الحيض ، باب: إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، ومسلم (٣٣٣) فى الحيض ، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٢) البخارى (٥٣٣٣) فى الطلاق ، باب: مراجعة الحائض ، ومسلم (١٤٧١) فى الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . .

المسيس ، فأين فى هذا التعرض لحكم الدم الذى تراه على حملها ؟

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض ؛ لكان طلاقها فى زمن الدم بدعة ، وقد اتفق

الناس على أن طلاق الحامل ليس بدعة وإن رأت الدم ؟

قلنا: إن النبى ﷺ قسم أحوال المرأة التى يريد طلاقها إلى حال حمل ، وحال خلو عنه ، وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء ، وأما غير ذات الحمل ، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين ، وليس فى هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق ظاهرا غير مصابة ، ولا يشترط فى الحامل شىء من هذا ، بل تطلق عقيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم ، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها ، لا يحرم حال حيضها . وهذا الذى تقتضيه حكمة الشارع فى وقت الطلاق إذنا ومنعا ، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع ، ولا يشعر بحملها ، فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه ، لا شرعا ، ولا واقعا ، ولا اعتبارا ، ولا سيما من علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له فى الحامل .

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضا ، لانقضت به العدة ، فهذا لا يلزم ؛ لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الحائل بالأقراء ، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفشاء ذلك إلى أن يملكها الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره ، فيسقى ماءه زرع غيره .

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل ، وحملتكم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به ، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان ، فبطل استدلالكم من رأسه ؛ لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل .
فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض ، وكلامنا فى عكسه ، وهو ورود الحيض على الحمل ، وبينهما فرق .

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان ، فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه ؟

وأما قولكم: إن الله - سبحانه - أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد؛ ولهذا لا تحيض المراضع . قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم ، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع ، وهو زمن سلطان اللبن ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن الموضع لا تحيض . ومع هذا ، فلو رأت دما فى وقت عاداتها ، لحكم له

بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه ، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى ، قالوا: وهب أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن ، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح ، فأما قبل ذلك ، فإنه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل إليه .

وأيضاً ، فإنه لا يستحيل كله لبنا ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقي ، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً ، والله المستعان .

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء فى الموضع الذى يجب فيه الاستبراء ؟

قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها ، وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو محمد المقدسى ، وشيخنا وغيرهما ، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأى شىء تستبرأ إذا كانت رضية ؟ وقال فى رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل .

قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبرؤها ، ولا تحرم مباشرتها ، وهذا اختيار ابن أبى موسى ، وقول مالك وهو الصحيح ؛ لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس على تحريمها دليل ، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص ، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ، ولا يتوهم هذا فى هذه ، فوجب العمل بمقتضى الإباحة ، انتهى كلامه (١) .

وأيضاً

قلت: ومن هاهنا لم تحض الحامل ، بل ماتراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد ، هذه إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنها ، وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة .

وذهب الشافعى فى رواية عن عائشة ، والإمام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخنا: إلى أن ما تراه من الدم فى وقت عادتها يكون حيضاً ، وحجة هذا القول ظاهرة ، وهى عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة ، إذا رأت الدم المعتاد فى وقت الحيض ،

ولم يستثن الله ورسوله حالة دون حالة ، وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد ، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد ، فلا تنافى بين غذاء الولد وبين حيض الأم .

وأصحاب القول الآخر يحتجون بقوله - ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (١) ، فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل ، فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علماً على براءة حملها .

والآخرون يجيبون عن هذا: بأن الحيضة علم ظاهر ، فإذا أظهر بها الحمل تبيننا أنه لم يكن دليلاً ؛ ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهراً ، ثم تبين المرأة حاملاً ، والنبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين: امرأة معلومة الحمل وامرأة مظنون أنها حامل ، فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل والثانية بالحيضة ، وهذا هو الذى دل عليه الحديث ، لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم فى وقت عاداتها تصوم معه وتصلى (٢) .

(١) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا ، وأحمد (٣ / ٦٢ ، ٨٧) ، والحاكم فى المستدرک (٢) / ١٩٥ فى النكاح ، باب: شأن نزول آية: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ» وقال: « صحیح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبى .

(٢) تحفة الودود (٢١٨) .

موسوعة الإمام الأعمش الكاملة
للإمام ابن قَيِّم الجوزية

جامع الفقهاء

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء الثاني

الصلاة.. الجنائز



جامع الفقهاء

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٦ - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب الصلاة

باب منزلة الصلاة وحكمها

الصلاة قد وُضِعَتْ على أكمل الوجوه، وأحسنها التي تعبدُّ بها الخالق - تبارك وتعالى - عباده من تَضَمُّنِهَا للتَعْظِيمِ له بأنواع الجوارح من نطق اللسان، وعمل اليدين، والرجلين، والرأس وحواسه وسائر أجزاء البدن، كُلٌّ يأخذُ لِحَظَّهُ من الحكمة في هذه العبادة العظيمة المقدار، مع أخذِ الحواسِ الباطنة بحفظها منها، وقيام القلب بواجب عبوديته فيها.

فهى مشتملة على الثناء، والحمد والتمجيد، والتسبيح، والتكبير وشهادة الحق، والقيام بين يدي الرب مقام العبد الذليل الخاضع المُدَبَّرِ المربوب، ثم التذلل له في هذا المقام، والتضرع، والتقرب إليه بكلامه، ثم انحناء الظهر ذلاً له وخشوعاً، واستكانة، ثم استوائه قائماً ليستعد لخضوع أكمل له من الخضوع الأول، وهو السجود من قيام، فيضع أشرف شيء فيه - وهو وجهه - في التراب خشوعاً لربه، واستكانة وخضوعاً لعظمته وذلاً لعزته، قد انكسر له قَلْبُهُ، وَذَلَّ له جسمه، وخشعت له جوارحه، ثم يستوى قاعداً يتضرع له ويتذلل بين يديه ويسأله من فضله، ثم يعود إلى حاله من الذل والخشوع والاستكانة، فلا يزال هذا دَابُّهُ حتى يقضى صلاته، فيجلس عند إرادة الانصراف منها مُثْبِتاً على ربه، مسلماً على نبيه، وعلى عباده، ثم يصلى على رسوله، ثم يسأل ربه من خيره وبره وفضله، فأى شيء بعد هذه العبادة من الحُسْنِ، وأى كمال وراء هذا الكمال، وأى عبودية أشرف من هذه العبودية.

فمن جَوَزَ عَقْلُهُ أَنْ تُرَدَّ الشريعة بضدها - من كل وجه في القول والعمل - وأنه لا فرق في نفس الأمر بين هذه العبادة، وبين ضدها من السخرية، والسب، والبطر، وكشف العورة، والبول على الساقين، والضحك، والصَّفِيرِ وأنواع المجون، وأمثال ذلك، فليعز عقله ويسأل الله أن يهبه عقلاً سواه (١).

وأيضاً

الصلاة مُجَلِّبَةٌ للرزق، حافظة للصحة، دافعة للأذى، مَطْرَدَةٌ للأدواء، مُقْوِيَةٌ للقلب، مَبِيضَةٌ للوجه، مَفْرِحَةٌ للنفس، مُذْهِبَةٌ للكسل، منشطة للجوارح، عمدة للقوى، شارحة

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢، ٣).

للصدر ، مغذية للروح، منورة للقلب، حافظة للنعمة، دافعة للنقمة ، جالبة للبركة، مبعدة من الشيطان، مقربة من الرحمن .

وأیضا

ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء ،وهى جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه - كانت أفضل من كل من القراءة والذكر والدعاء بمفرده ؛ لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء (١) .

وبالجملة، فلها تأثيرٌ عجيبٌ فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ،ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء، أو محنة، أو بلية إلا كان حظُّ المصلِّ منهما أقل، وعاقبته أسلمٌ، وللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا، وباطنا، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة، ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة؛ وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله - عز وجل - وعلى قدر صلة العبد بربه - عز وجل - تفتحُ عليه من الخيرات أبوابها وتقطعُ عنه من الشرور أسبابها، وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه - عز وجل - والعافية والصحة، والغنيمة، والغنى، والراحة والنعيم والأفراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة إليه (٢) .

بدء فرض الصلاة

وكان فرضُ الصلاةُ أولا ركعتين (٣)؛ لما كانوا حديثى عهد بالإسلام، ولم يكونوا معتادين لها، ولا ألفتها طباعهم وعقولهم، فرضت عليهم بوصف التخفيف، فلما ذلت (٣) بها جوارحهم، وطوّعت بها أنفسهم، واطمأنت إليها قلوبهم، وباشرت نعيمها ولذتها وطيبها، وذقت حلاوة عبودية الله فيها ولذة مناجاته، زيدت ضعفها، وأقرت فى السفر على الفرض الأول؛ لحاجة المسافر إلى التخفيف ولمشقة السفر عليه. فتأمل كيف جاء كل حكم فى وقته مطابقا للمصلحة والحكمة شاهدا لله بأنه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، الذى بهرت حكمته العقول والألباب، وبدا على صفحاتها بأن ما خالفها هو الباطل، وأنها هى عينُ المصلحة والصواب (٥) .

ومن ذلك نسخُ الصلوات الخمسين التى فرضها الله على رسوله ليلة الإسراء بخمس (٦) ،

(١) زاد المعاد (٤/٣٣٢) .

(١) الوابل الصيب (١٨٩) .

(٢) الأثر رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها (٣٥٠) فى الصلاة، باب : كيف فرضت الصلوات فى الإسراء .

(٤) كذا فى المطبوعة والصحيح (ذلت) . (٥) مفتاح دار السعادة (٢/٢٩) .

(٦) البخارى (٣٤٩) فى الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات فى الإسراء؟ وفيه بحث نفيس فى معنى النسخ هنا .

فإنها لم تُبطل بالكلية، بل أثبتت خمسين في الثواب والأجر، خمسا في العمل والوجوب .
وقد أشار تعالى إلى هذا بعينه حيث يقول على لسان نبيه : « لا يبدل القول لدى ،
هي خمس وهي خمسون في الأجر » (١) فتأمل هذه الحكمة البالغة والنعمة السابغة ، فإنه
لما اقتضت المصلحة أن تكون خمسين تكميلا للثواب وسوقا لهم بها إلى أعلى المنازل،
واقترضت أيضا أن تكون خمسا ؛ لعجز الأمة وضعفهم وعدم احتمالهم الخمسين ، جعلها
خمسا من وجه وخمسين من وجه، جمعا بين المصالح وتكميلا لها (٢).

تعظيم قدر الصلاة

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] قيل : المصدر مضاف إلى
الفاعل، أى : لأذكرك بها. وقيل : مضاف إلى المذكور، أى : لتذكروني بها ، واللام فى
هذا لام التعليل . وقيل : هى اللام الوقتية، أى : أقم الصلاة عند ذكرى، كقوله : ﴿ أقم
الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾
[الأنبياء : ٤٧] ، وهذا المعنى يراد بالآية ، لكن تفسيرها به يجعل معناها فيه نظرا ؛ لأن هذه
اللام الوقتية يليها أسماء الزمان والظروف ، والذكر مصدر ، إلا أن يقدر زمان محذوف ،
أى : عند وقت ذكرى، وهذا محتمل .

والأظهر : أنها لام التعليل، أى : أقم الصلاة لأجل ذكرى، ويلزم من هذا أن تكون
إقامتها عند ذكره، وإذا ذكر العبد ربه، فذكر الله - تعالى - سابق على ذكره، فإنه لما ذكره
ألهمه ذكره، فالمعاني الثلاثة حق .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

فقيل : المعنى : إنكم فى الصلاة تذكرون الله، وهو ذاكر من ذكره، ولذِكْرُ الله - تعالى -
إيَّاكم أكبر من ذِكْرِكُمْ إياه. وهذا يروى عن ابن عباس ، وسلمان، وأبى الدرداء، وابن
مسعود رضي الله عنهم .

وذكر ابن أبى الدنيا عن فضيل بن مرزوق، عن عطية : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ قال : هو
قوله تعالى : ﴿ فَادْذُكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، فذكر الله تعالى لكم أكبر من ذِكْرِكُمْ إياه .

(١) البخارى (٣٤٩) فى الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات فى الإسراء؟ ومسلم (١٦٣) فى الإيمان ، باب :

الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات .

(٢) مفتاح دار السعادة (٣٣/٢) .

وقال ابن زيد وقتادة: معناه: وذكر الله أكبر من كل شيء .

وقيل لسلمان: أى الأعمال أفضل؟ فقال: أما تقرأ القرآن: ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ ، ويشهد لهذا حديث أبى الدرداء: « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق . . . » الحديث (١).

وكان شيخ الإسلام أبو العباس - قدس الله روحه - يقول: الصحيح أن معنى الآية: أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدهما أعظم من الآخر، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهى مشتملة على ذكر الله تعالى، ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر .

وذكر ابن أبى الدنيا عن ابن عباس أنه سئل: أى العمل أفضل؟ قال: ذكر الله أكبر (٢).

أصل معنى لفظ الصلاة

وأصل هذه اللفظة يرجع إلى معنيين :

أحدهما : الدعاء والتبريك .

والثانى: العبادة . فمن الأول قوله تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقوله تعالى فى حق المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وقول النبى ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب ، فإن كان صائماً فليصل » (٣) فُسرَ بهما ، قيل : فليدع لهم بالبركة ، وقيل : يصلى عندهم بدل أكله .

وقيل : إن الصلاة فى اللغة معناها : الدعاء .

والدعاء نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ، والعابد داع كما أن السائل داع ، وبهما فسر قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] قيل : أطيعونى أئبكم ، وقيل :

(١) الترمذى (٣٣٧٧) فى الدعوات ، باب : (٦) وسكت عنه ، وابن ماجه (٣٧٩٠) فى الادب ، باب : فضل الذكر ، وأحمد (١٩٥/٥) ، والحاكم فى المستدرک (٤٩٦/١) فى الدعاء ، باب : أنا مع عبدى إذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . وصححه الألبانى .

(٢) الوابل الصيب (٩٤ ، ٩٥) .

(٣) مسلم (١٤٣١) فى النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ، وانظر : الإرواء (١٤/٥) رقم (١٩٥٣).

سلونى أعطكم، وفسر بهما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

والصواب: أن الدعاء يعم النوعين، وهذا لفظ متواطئ، لا اشتراك فيه، فمن استعماله فى دعاء للعبادة قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [سبا: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [النحل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَدْعُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧]، والصحيح من القولين: لولا أنكم تدعون وتعبدون، أى: أى شىء يعبأ بكم لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافا إلى الفاعل، وقال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٥٥) وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف]، وقال تعالى إخبارا عن أنبيائه ورسله: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الانبيا: ٩٠]، وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى، ودعوى الخلاف فى مسمى الدعاء. وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضعه فى اللغة فيكون حقيقة شرعية أو مجازا شرعيا؟

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسمّاها فى اللغة، وهو الدعاء، والدعاء دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلى من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو فى صلاة حقيقة لا مجازا، ولا منقولة، ولكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التى يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسمّاها كالدابة، والرأس، ونحوهما فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلا ولا خروجا عن موضوعه الأصلي، والله أعلم (١).

تعريف الصلاة شرعا (٢)

مسألة الصلاة وأنها هل نُقلت عن مسمّاها فى اللغة فصارت حقيقة شرعية منقولة أو استعملت فى هذه العبادة مجازاً للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوى، أو هى باقية على الوضع اللغوى وضم إليهما أركان وشرائط، وعلى ما قررناه لا حاجة إلى شىء من ذلك. فإن المصلى من أول صلته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء عبادة وثناء أو دعاء طلب ومسألة، وهو فى الحالين داع، فما خرجت الصلاة عن حقيقة الدعاء، فتأمله (٣).

(٢) هذا كالتلخيص للفقرة السابقة .

(١) جلاء الأفهام (٨١، ٨٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٦/٣) .

حُكْم تَارِك الصَّلَاةِ عَمْدًا

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس ، وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه فى الدنيا والآخرة ، ثم اختلفوا فى قتله ، وفى كيفية قتله ، وفى كفره .

فأفتى سفيان بن سعيد الثورى ، وأبو عمر ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، وحماد ابن زيد ، ووكيع بن الجراح ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأصحابهم : بأنه يقتل .

ثم اختلفوا فى كيفية قتله ، فقال جمهورهم : يقتل بالسيف ضربا فى عنقه ، وقال بعض الشافعية : يضرب بالخشب إلى أن يصلى أو يموت ، وقال ابن شريح : ينخس بالسيف حتى يموت ؛ لأنه أبلغ فى زجره وأرجى لرجوعه .

والجمهور يحتجون بقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » (١) ، وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقا للنفس ، وقد سن الله - سبحانه - فى قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع فى حق الزانى المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات ، والداعى إلى الزنى داع قوى فى الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة فى مقابلة قوة الداعى ، ولأن فى هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة .

فصل

وقال ابن شهاب الزهرى ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة ، وداود ابن على ، والمزنى : يحبس حتى يموت أو يتوب ، ولا يقتل . واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » رواه البخارى ومسلم (٢) .

وعن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

(١) مسلم (١٩٥٥) فى الصيد ، باب : الأمر بإحسان الذبح ، وانظر : الإرواء رقم (٢٢٣١) .

(٢) البخارى (١٣٩٩) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢١) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله... الخ .

الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة « أخرجه فى الصحيحين (١) .

قالوا: ولأنها من الشرائع العملية، فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج .

قال الموجبون لقتله: قد قال الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

[التوبة : ٥]

ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شركه، سقط عنه القتل، وإن لم يقم الصلاة، ولا آتى الزكاة، وهذا خلاف ظاهر القرآن .

وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال : بَعَثَ عَلِيٌّ بن أبى طالب عَلَيْهِ السَّلَام - وهو باليمن - إلى النبى ﷺ بِذُهِبِيَّةٍ فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ، فقال رجل: يا رَسُولَ اللهِ، أتقِ الله، فقال: « وَيَلِكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقَى اللهُ ؟ » ثم وَلَّى الرَّجُلَ، فقال خالد ابن الوليد: يا رسول الله ، ألا أضربُ عُنُقَهُ؟ فقال: « لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّى » فقال خالد: فكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بِطُونَهُمْ » (٢) ، فجعل النبى ﷺ المانع من قتله كونه يصلى، فدل على أن من لم يصل يقتل ؛ ولهذا قال فى الحديث الآخر: « نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » (٣) ، وهو يدل على أن غير المصلين، لم ينهه الله عن قتلهم .

وروى الإمام أحمد والشافعى فى مسنديهما من حديث عبيد الله بن عدى بن الحيار: أن رجلا من الأنصار حدّثه أنه أتى النبى ﷺ وهو فى مجلس ، فسأره يستأذنه فى قتل رجلٍ من المنافقين ، فجهر رسول الله ﷺ فقال: « أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ » فقال الأنصارى: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: « أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ » قال: بلى، ولا شهادة له، قال: « أليس يصلى الصلاة؟ » قال: بلى، ولا صلاة له، قال: « أَوْلَيْتَكَ الَّذِي نَهَانِي اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » (٤) ، فدل على أنه لم ينهه عن قتل من لم يصل .

(١) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات، باب : ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ، ومسلم (١٦٧٦) فى القسامة، باب : ما يباح به دم المسلم .

(٢) البخارى (٤٣٥١) فى المغازى، باب: بعث على وخالد إلى اليمن... الخ، ومسلم (١٠٦٤ / ١٤٤) فى الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٣) أبو داود (٤٩٢٨) فى الأدب، باب: الحكم فى المخثنين، وانظر : الصحيحة للألبانى رقم (٢٣٧٩) .

(٤) أحمد (٤٣٢/٥)، والموطأ (١٧١/١) رقم (٨٤) فى قصر الصلاة فى السفر، باب : جامع الصلاة، وترتيب مسند الشافعى (١٣/١)، (١٤) رقم (٨) فى باب : الإيمان والإسلام من حديث عبيد الله بن عدى بن الحيار . وانظر بحثا فى سنده ومعناه للإمام ابن عبد البر فى التمهيد (١٤٩/١٠ - ١٥٣) .

وفى صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: « إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتتكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر، فقد سلم، ولكن من رضى وتابع » فقالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: « لا، ما صلّوا » (١).

وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وحسابُهُمْ على الله » (٢).

فوجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة.

الثانى: قوله: « إلا بحقها » والصلاة من أعظم حقها.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ حَرَمْتُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وحسابُهُمْ على الله ». رواه الإمام أحمد وابن خزيمة فى صحيحه (٣).

فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فدمائهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة، بل هى مباحة.

وعن أنس بن مالك: لما توفى رسول الله ﷺ ارتدَّ العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أن لا إله إلا الله وأنى رسولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ». رواه النسائى، وهو حديث صحيح (٤).

وتقييد هذه الأحاديث بين مقتضى الحديث المطلق الذى احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم، فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام، والصلاة أكد حقوقه على الإطلاق.

(١) مسلم (١٨٥٤) فى الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء... إلخ.

(٢) البخارى (٢٥) فى الإيمان، باب: « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ »، ومسلم (٢٢) فى الإيمان،

باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... إلخ.

(٣) أحمد (٣٤٥/٢)، ابن خزيمة (٨/٤) برقم (٢٢٤٨)، وانظر: الصحيحة للألبانى أرقام (٤٠٧ - ٤٠٩).

(٤) النسائى (٣٠٩٤)، فى الجهاد، باب: وجوب الجهاد وصحة الألبانى. وانظر ما سبق.

وأما حديث ابن مسعود وهو: « لا يحل دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث » فهو حجة لنا في المسألة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولاسيما إن قلنا: بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر، فقد ترك عمود الدين.

قال الإمام أحمد: وقد جاء في الحديث: « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » (١). وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق أن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها، حفظ دينه، ومن ضيَعها، فهو لما سواها أضيَع، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قال: فكل مُسْتَخِفٍّ بِالصَّلَاةِ مُسْتَهِينٌ بِهَا، فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاعرف نفسك يا عبد الله، واعلم أن حظك من الإسلام، وقدر الإسلام عندك بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك، واحذر أن تلقى الله، ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك.

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ » (٢)، ألسنت تعلم أن الفسَطَاطَ إذا سقط عموده، سقط الفسَطَاطُ، ولم ينتفع بالطَّنْبِ (٣) ولا بالأوتاد؟ وإذا قام عمود الفسَطَاطِ، انتفعت بالطَّنْبِ والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة، وليُصَلِّينَ أقوام لا خَلَّاقَ لَهُمْ » (٤).

وجاء الحديث: « إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن تقبلت منه صلاته، تقبل منه سائر عمله، وإن ردت عليه صلاته، رد عليه سائر عمله » (٥).

فصلاتنا آخر ديننا، وهي أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا يوم القيامة، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام. هذا كله كلام أحمد.

(١) الموطأ موقوفا عن عمر رضي الله عنه (٣٩/١، ٤٠) رقم (٥١) في الطهارة، باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف.

(٢) ضعفه الألباني، ضعيف الجامع رقم (٣٥٦٨، ٣٥٦٩).

(٣) الطَّنْبُ: الحبل تُشدُّ به الخيمة ونحوها.

(٤) صححه الألباني، الصحيحة رقم (١٧٣٩).

(٥) ورد بالفاظ كثيرة، أصحها: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح... » الحديث. رواه الترمذی (٤١٣) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد

يوم القيامة الصلاة، وقال: « حسن غريب من هذا الوجه »، والنسائي (٤٦٥) في الصلاة، باب: المحاسبة

على الصلاة، وانظر: مشكاة المصابيح (٤١٩/١).

والصلاة أول فروض الإسلام ، وهى آخر ما يفقد من الدين ، فهى أول الإسلام وأخره ، فإذا ذهب أوله وأخره فقد ذهب جميعه ، وكل شىء ذهب أوله وأخره ، فقد ذهب جميعه .

قال الإمام أحمد: كل شىء يذهب آخره ، فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهبت صلاة المرء ، ذهب دينه .

والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزانى، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه » (١) من أقوى الحجج فى قتل تارك الصلاة .

الأقوال فى استتابة تارك الصلاة

واختلف القائلون بقتله فى مسائل:

أحدها: أنه هل يستتاب أم لا؟ فالمشهور: أنه يستتاب، فإن تاب ترك، وإلا قُتل، هذا قول الشافعى وأحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. وقال أبو بكر الطرطوشى فى «تعليقه»: مذهب مالك أنه يقال له: صلِّ ما دام الوقت باقيا، فإن فعل ترك، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل، وهل يستتاب أم لا؟ قال بعض أصحابنا: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال بعضهم: لا يستتاب؛ لأن هذا حدٌ من الحدود، يقام عليه، فلا تسقطه التوبة كالزانى والسارق، وهذا القول يلزم من قال: إنه يقتل حدا، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنى والمحاربة، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام، وأما من قال: يقتل لكفره، فلا يلزمه هذا؛ لأنه جعله كالمرتد، وإذا أسلم سقط عنه القتل، قال الطرطوشى: وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا، فإذا قال: لا أتوضأ، ولا أغتسل من الجنابة، ولا أصوم، قتل ولم يستتب، سواء قال: هى فرضٌ علىَّ، أو جحد فرضها.

قلت: هذا الذى حكاه الطرطوشى عن بعض أصحابه: أنه يقتل من غير استتابة، هو رواية عن مالك.

وفى استتابة المرتد روايتان عن أحمد، وقولان للشافعى، ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة فى الاستتابة، فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كإحدى الروايتين عن مالك،

(١) سبق تخريجه ص ١٣ .

يقول: الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له، تمنعه البقاء عليه، فيستتاب رجاء زوالها، والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه، لآمانع له، فلا يجهل.

قال المستتيبون: هذا قتل لترك واجب، شرعت له الاستتابة، فكانت واجبة كقتل الردة، قالوا: بل الاستتابة هاهنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمترد، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] وهذا يعم المرتد وغيره.

والفرق بين قتل هذا حدا، وقتل الزانى والمحارب: أن قتل تارك الصلاة، إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل، وعلى الترك الماضى بخلاف المقتول في الحد، فإن سبب قتله الجنائية المتقدمة على الحد؛ لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها، وهذا له سبيل إلى الاستدراك بفعالها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم، ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك - كما هو قول طائفة من السلف - يقول: القتل هاهنا على ترك، فيزول الترك بالفعل، فأما الزنى والمحاربة، فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذى مضى لا يزول بالترك.

دعوة تارك الصلاة قبل قتله

المسألة الثانية: أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع، فالدعاء إليها لا يستمر، ولذلك أذن النبي ﷺ فى نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم ويأذن فى قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك^(١)، فإذا دعى، فامتنع لآمن عذر حتى يخرج الوقت، تحقق تركه وإصراره.

هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر؟

المسألة الثالثة: بماذا يقتل: هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلاف بين الناس، فقال سفيان الثورى ومالك وأحمد - فى إحدى الروايات : يقتل بترك صلاة

(١) وذلك فيما رواه مسلم (٦٤٨) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار... إلخ.

واحدة، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة .

وقد روى معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: « من ترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله » رواه الإمام أحمد في مسنده (١).

وعن أبي الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم: « ألا أترك الصلاة متعمدا ، فمن تركها متعمدا ، فقد برئت منه الذمة » (٢) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه . ولأنه إذا دعى إلى فعلها في وقتها ، فقال : لا أصلى ولا عذر له ، فقد ظهر إصراره ، فتعين إيجاب قتله ، وإهدار دمه ، واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب، وليس أولى من اثنتين .

وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد: إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع، فأورث شبهة هاهنا، وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة، قتل بتركها وحدها، إذ لا شبهة هاهنا في التأخير .

وهذا القول حكاه أبو إسحاق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح، الشك من أبي إسحاق في تعيينه .

قال أبو البركات ابن تيمية: والتسوية أصح ، وإلحاق التارك هاهنا بأهل الأعذار في الوقت لا يصح، كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك .

قلت: وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه ؛ لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للمصلتين في الجملة، فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل، ولأن النبي ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها ، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها، ولما قيل له: ألا تقاتلهم؟ قال: « لا، ما صلُّوا » (٣)، فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم .

(١) جزء من حديث صحيح، رواه الإمام أحمد (٢٣٨/٥)، وانظر تفصيل تخريجه في: الإرواء للعلامة الألباني (١٩/٧) رقم (٢٠٢٦) .

(٢) ابن ماجه (٤٠٣٤) في الفتن ، باب : الصبر على البلاء ، وفي الزوائد : « إسناده حسن ، وشهره مختلف فيه » وحسنه الألباني .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

متى يعد الرجل تاركا للصلاة؟

وعلى هذا فمتى دعى إلى الصلاة فى وقتها، فقال: لا أصلى، وامتنع حتى فاتت، وجب قتله، وإن لم يتضيق وقت الثانية، نصّ عليه الإمام أحمد. وقال القاضى وأصحابه - كأبى الخطاب وابن عقيل - لا يقتل حتى يتضايق وقت التى بعدها.

قال الشيخ أبو البركات : من دعى إلى صلاة فى وقتها، فقال: لا أصلى وامتنع حتى فاتت، وجب قتله، وإن لم يتضيق وقت الثانية، نص عليه. قال: وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية فى المثال الذى ذكره - يعنى أبا الخطاب - لأن القتل بتركها دون الأولى؛ لأنه لما دعى إليها كانت فائتة، والفائتة والفوات لا يقتل تاركها. ولفظ أبى الخطاب الذى أشار إليه: فإن أخرج الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها، كفر، ووجب قتله، فإن أخرها تهاوناً لا جحوداً لوجوبها، دعى إلى فعلها، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت الذى بعدها، وجب قتله، فالتى أخرها تهاوناً، هى التى أخرها حتى خرج وقتها، فدعى إليها بعد خروج وقتها، فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التى بعدها، كان قتله بتأخير الصلاة التى دعى إليها حتى تضايق وقتها. هذا تقرير ما ذكره الشيخ .

قال: وقال بعض أصحابنا: يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة، إذا أمكنه من غير عذر؛ لأن القضاء عندنا على الفور، فعلى هذا: لا يعتبر تضايق وقت الثانية، قال: والأول أصح؛ لأن قضاء الفوات متوسع على التراخى عند الشافعى وجماعة من العلماء. والقتل لا يجب فى مختلف فى إباحته وحظره.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إنما يجب قتله، إذا ترك ثلاث صلوات، وتضايق وقت الرابعة، وهذا اختيار الإصطخرى من الشافعية، ووجه هذا القول: أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً، ولا يدوم، فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة، فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل، علم أنه إصرار.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجب قتله بترك صلاتين، ولهذه الرواية مأخذان:

أحدهما: أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر، لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان.

المأخذ الثانى: أن من الصلاة ما تجمع إحداها إلى الأخرى، فلا يتحقق تركها إلا

بمخرج وقت الثانية، فجعل ترك الصلاتين موجبا للقتل . وأبو إسحاق وافق هذه الرواية فى المجموعتين .

حُكْمُ تَرْكِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

وحكم ترك الوضوء، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة: حكم تارك الصلاة، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه، هو كترك الصلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود، وإن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه، وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل: حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

فى الحكم بين الفريقين

معرفة الصواب فى هذه المسألة مبنى على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفى والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما، خلفه الآخر. ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياء، والتوكل والخشية من الله، والإنابة إليه حتى تنتهى هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصى كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة

الكفر اختياراً، وهى شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وهاهنا أصل آخر، وهو: أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، هو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط فى اعتقادها وكونها نافعة. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرّاً وجهرّاً ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا تتبعه، ولا تؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذى هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح، وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق، كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سُمى الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام، كما أن اعتقاد التصديق، وإن سُمى تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

كفر الاعتقاد وكفر العمل

وهاهنا أصل آخر، وهو: أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل، فينقسم إلى ما يضادُّ الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضادُّ الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملى قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما

أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كافر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله - سبحانه - الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرا، ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: « لا تَرْجِعُوا بَعْدَى كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (١)، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: « من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة فى دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢)، وقوله: « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما » (٣) .

وقد سمي الله - سبحانه وتعالى - من عمل ببعض كتابه، وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافرا بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتَوِيْمُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) ﴾ [البقرة] ، فأخبر - سبحانه - أنهم أقرؤا بميثاقه الذى أمرهم به، والتزموه. وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً، وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم فى الكتاب، ثم أخبر أنهم يقدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى، والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى، أعلن النبى ﷺ بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح: « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (٤) ، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً، لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة

(١) البخارى (١٧٣٩) فى الحج، باب: الخطبة أيام منى، ومسلم (١٦٧٩) فى القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) أبو داود (٣٩٠٤) فى الطب، باب: فى الكاهن ، وانظر: جامع الأصول (٦٣/٥ - ٦٥) .

(٣) البخارى (٦١٠٣) فى الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٦٠) فى الإيمان ، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر .

(٤) البخارى (٧٠٧٦) فى الفتن، باب: قول النبى ﷺ: « لا ترجعوا بعدى كفاراً... » ، ومسلم (٦٤) فى الإيمان، باب: بيان قول النبى ﷺ: « سباب المسلم فسوق... » .

بالكلية، كما لم يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل، فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة: عن هشام بن جحير، عن طاوس، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [٤٤] المائدة: ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال فى رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة، وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، وقال وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وهذا الذى قاله عطاء بين فى القرآن لمن فهمه، فإن الله - سبحانه - سمي الحاكم بغير ما أنزله كافراً، ويسمى جاحداً ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حد سواء، ويسمى الكافر ظالماً، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٢٥٤] البقرة، وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، فقال: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١]، وقال يونس نبيه: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٨٧] الانبياء، وقال صفيه آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال كليمة موسى: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص: ١٦]، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويسمى الكافر فاسقاً كما فى قوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ [٢٦] الذين ينفضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية [البقرة]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ [٩٩] البقرة، وهذا كثير فى القرآن، ويسمى المؤمن فاسقاً، كما فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، نزلت فى الحكم بن أبى العاص، وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ [النور] .

وقال عن إبليس : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقال : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وليس الفسوق كالفسوق ، والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر كما في قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١٩٩) [الأعراف] ، وجهل غير كفر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾

[النساء : ١٧]

الشرك والنفاق قسمان

كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء ، وقال تعالى في الشرك الأكبر : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَطَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (٣١) [الحج] . وفي شرك الرياء : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (١١٠) [الكهف] . ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ » . رواه أبو داود وغيره (١) ، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة ، ولا يوجب له حكم الكفار . ومن هذا قوله ﷺ : « الشُّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ » (٢) .

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى ما لا ينقل عنها .

وكذا النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل ، فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ

(١) أبو داود (٣٢٥١) في الإيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي (١٥٣٥) في النذور

والإيمان ، باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، وقال : « حسن » ، وأحمد (٢ / ٨٧ ، ١٢٥) .

(٢) أبو يعلى رقم (٥٨) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) في التوبة ، باب : ما يقول إذا خاف

شيئا من ذلك : « فيه ليث بن أبي سليم . . . وبقية رجاله رجال الصحيح » ، وانظر : صحيح الترغيب (١/

« خَانَ » (١) ، وفى الصحيح أيضا: « أَرَبٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ » (٢) فهذا نفاق عمل، قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحکم وکمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت فى العبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شىء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد السالحي قال: « سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّ على الكبائر، يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ » قال: هو مصر مثل قوله: « لا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » يخرج من الإيمان ، ويقع فى الإسلام، ونحو قوله: « لا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٣). ونحو قول ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢] قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

فصل

وهاهنا أصل آخر ، وهو : أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفقرة وإجماع الصحابة .

قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] ، فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ

(١) البخارى (٣٣) فى الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم (٥٩) فى الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٢) البخارى (٣٤) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٦٧٧٢) فى الحدود، باب: الزنا وشرب الخمر ، ومسلم (٥٧) فى الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ... إلخ.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ [الحجرات] ، فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذى يستحق اسمه بمطلقه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ١٥] ، وهؤلاء ليسوا منافقين فى أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين ، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر .

قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والانتهاج (١) - فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً ، ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان ، فقد دل على هذا قوله ﷺ : « فمن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق » (٢) ، فدل على أنه يجتمع فى الرجل نفاق وإسلام ، وكذلك الرياء شرك ، فإذا رآى الرجل فى شىء من عمله ، اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً ، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه ، فقد قام به كفر وإسلام . وقد بينا أن المعاصى كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً وقد لا يسمى ، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فهاهنا أمران : أمر اسمى لفظى ، وأمر معنوى حكمى ، فالمعنوى : هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظى هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟ فالأمر الأول : شرعى محض ، والثانى : لغوى وشرعى .

الصلاة شرط لصحة الإيمان

وهاهنا أصل آخر ، وهو : أنه لا يلزمه من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفراً ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً ، ولا يمتنع كذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً ، وشعبة الكفر كفراً ، وقد يطلق على الفعل كقوله : « فمن

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(١) الانتهاج : الغلبة على المال والقهر .

تَرَكَهَا ، فقد كفر » (١) « ومن حلف بغير الله فقد كفر » (٢) وقوله : « مَنْ أَتَى [عِرَاقًا أَوْ] كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ] بما أنزل على محمد ﷺ [، وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ (٣) .

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر، فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً: إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزانى والسارق والشارب والمتهب، لا يسمى مؤمناً، وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافراً ، وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه؛ إذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان. نعم يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحديته، وأنه لا إله إلا هو، من أنكر رسالة محمد ﷺ ، ولا تنفع الصلاة من صلاحها عمداً بغير وضوء، فشعب الإيمان قد يتعلق ببعضها ببعض المشروط بشروطه، وقد لا يكون كذلك .

فيبقى النظر في الصلاة ، هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومُحَالُّ بقاء الربح بلا رأس مال؛ فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورة ، وقد أشار إلى هذا في قوله: « وَمَنْ ضَيَّعَهَا ، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ » (٤) ، وفي قوله: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ ،

(١) الترمذى (٢٦٢١) في الإيمان ، باب : ما جاء في ترك الصلاة ، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي (٤٦٣) في الصلاة ، باب : الحكم في تارك الصلاة ، وابن ماجه (١٠٧٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، وأحمد (٥ / ٣٤٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٣) الحاكم في المستدرک (١ / ٨) في الإيمان ، باب : التشديد في إتيان الكاهن وتصديقه ، وقال : « صحيح على شرطهما جميعاً ... إلخ » ولم يذكره الذهبي في تلخيصه ، (١ / ٥٢) في الإيمان ، باب : من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ... إلخ » وسكت عنه الذهبي وما بين المعقوفين من الحاكم .

(٤) الموطأ (٦/١) رقم (٦) في وقوت الصلاة ، باب : وقوت الصلاة .

نُظِرَ فيما بقى من عمله ، وإنْ لَمْ تقبل منه ، لَمْ يُنْظَرُ فى شىءٍ من عمله « (١) .

ومن العجب أن يقع الشك فى كفر من أصر على تركها، ودعى إلى فعلها على رءوس الملائك، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلى وإلا قتلناك، فيقول: اقتلونى، ولا أصلى أبدا، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يُغسل ويصلى عليه، ويدفن فى مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحى من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ، والله الموفق (٢) .

فائدة

قال الخلال : حدثنا العباس بن أحمد اليمامى - بطرسوس - ثنا - أو أنبأ - عبد الله رجلٌ عن الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ : « لا يُكْفَرُ أحدٌ من أهلِ التوحيدِ بذَنْبٍ » (٣) فقال: موضوع لا أصل له . فكيف بحديث النبى ﷺ : « من تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ » (٤) فقال له: يُورث بالملءة؟ فقال: لا يُورث ولا يرث (٥) .

فائدة

أورد شيخنا الهراسى سؤالا على القول بكفر تارك الصلاة، وزعم أنه لا جواب عنه، فقال: إذا أراد هذا الرجل معاودة الإسلام، فيماذا يسلم؟ فإنه لم يترك كلمة الإسلام. فأجابه ابن عقيل بأن قال: إنما كان كُفْرُهُ بترك الصلاة لا بترك الكلمة، فهو إذا عاود فعل الصلاة صارت معاودته للصلاة إسلاما، فإن الدال على إسلام الكافر الكلمة أو الصلاة.

(١) بلاغا فى الموطأ (١ / ١٧٣) رقم (٨٩) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : جامع الصلاة .

(٢) كتاب الصلاة (٥٣ - ٦٣) .

(٣) انظر : الطبرانى فى الكبير (١٧٨ / ٨) (٧٦٥٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ١٦١) فى العلم ، باب : ما جاء فى المرء : « فيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدا » .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٣٣٤٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٣٠٠) فى الصلاة ، باب : فى تارك الصلاة : « رجاله موثقون ... إلخ » ، وانظر صحيح الترغيب حديث رقم (٥٧٤) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٤٢) .

قلت: وهذا الذى ذكره شيخنا يردُّ عليه فى كل من كفر بشيء من الأشياء مع إتيانه بالشهادتين. وتلك صور عديدة (١).

باب الأذان

السنة فى الأذان والإقامة

ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التَّأذِينَ بِتَرْجِيحٍ (٢) وبغير ترجيح، وشرع الإقامة مثنى وفردى، ولكن الذى صح عنه تثنية كلمة الإقامة: «قد قامت الصلاة» ولم يصح عنه إفرادها البتة. وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الأذان أربعاً، ولم يصح عنه الاختصار على مرتين.

وأما حديث: أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٣)، فلا ينافى الشفع بأربع، وقد صح الترييع صريحاً فى حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبى محذورة رضي الله عنه.
وأما إفراد الإقامة، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناء كلمة الإقامة، فقال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة»، قد قامت الصلاة.

وفى صحيح البخارى: عن أنس: أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة (٤).

وصح من حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الإقامة: «قد قامت الصلاة»، قد قامت الصلاة.

وصح من حديث أبى محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان.

وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة، لا كراهة فى شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض. فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعى أخذ بأذان أبى محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة؛ من الاختصار على التكبير فى الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة،

(١) بدائع الفوائد (١٧٦/٣).
(٢) الترجيح: أن يأتى المؤذن بالشهادتين، مرة خفضاً ومرة رفعاً.
(٣) البخارى (٦٠٦) فى الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، ومسلم (٣٧٨) فى الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة.
(٤) البخارى (٦٠٥) فى الكتاب والباب السابقين.

رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا فى متابعة السنة (١) .

فصل

فى مؤذنيه ﷺ وصفة الأذان

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلالُ بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ، وعمرو بن أم مكتوم القرشى العامرى الأعمى . وبُقْبَاء : سعد القَرْظِ مولى عمار بن ياسر، وبمكة أبو محذورة واسمه : أوس بن أبى معيرَ الجمحى (٢) .

وكان أبو محذورة منهم يرجعُ الأذان ، ويشئى الإقامة ، وبلال لا يرجع، ويفرد الإقامة .

فأخذ الشافعى - رحمه الله - وأهل مكة بأذان أبى محذورة، وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة - رحمه الله - وأهلُ العراق بأذان بلال، وإقامة أبى محذورة ، وأخذ الإمام أحمد - رحمه الله - وأهل الحديث وأهلُ المدينة بأذان بلال وإقامته (٣) .

وخالف مالك - رحمه الله - فى الموضوعين: إعادة التكبير، وتشئى الإقامة، فإنه لا يكررها(٤) .

النهى عن الخروج بعد الأذان

نهى ﷺ الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلى (٥)؛ لثلا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة، كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: أما هذا فقد عصَى أبا القاسم (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(٢) وقع فى زاد المعاد بتحقيق الأرنؤوط « أوس بن مغيرة » والصواب ما أثبتناه ، وانظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/٣٤) ، وتقريب التهذيب (٢ / ٤٦٩) فى كليهما: « أبو عمير ... وقيل: عمير ... اهـ، ولم يذكر أحدٌ من علماء الحديث إلا ذلك .

(٣) انظر: المغنى (٥٦/٢) مسألة (١٢١) . (٤) زاد المعاد (٢/١٢٤ ، ١٢٥) .

(٥) قال ابن قدامة : « لإلغىءر » المغنى (٢/٦٢) ، وأخرجه أبو داود (٥٣٦) فى الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان ، والترمذى (٢٠٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، وقال: « حسن صحيح»، وابن ماجه (٧٣٣) فى الأذان والسنة فيها ، باب : إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج . وانظر: الإرواء (١/٢٦٣)، ولم أره عن عمار رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم .

(٦) إعلام الموقعين (٣/١٩٥) .

من قصة وفد صداء (١) يستفاد

- إن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان (٢). ويجوز أن يؤذن واحد ويُقيم آخر، كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد، أنه لما رأى الأذان وأخبر به النبي ﷺ قال: « ألقه على بلال » فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله، أنا رأيتُ، أريد أن أقيم. قال: « فأقم »، فأقام هو وأذن بلال؛ ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٣) .

- جواز الأذان على الراحلة (٤) (٥) .

الأذان للفجر قبل دخول الفجر

المثال السادس والأربعون (٦): رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، كما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » (٧) .

وفي صحيح مسلم عن سمرة، عن النبي ﷺ: « لا يغرّنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر » (٨) .

وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود، ولفظه: « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سُحُورِهِ ؛ فإنه يؤذن » أو قال: « ينادى بليل ؛ ليرجع قائمكم، ويتبته نائمكم » (٩) . قال مالك: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر .

فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ

(١) صداء: حى من اليمن .

(٢) المغنى (٧١/٢) ، والمجموع للنووى (١٢١/٣) .

(٣) أحمد (٤٢/٢) ، والتلخيص الحبير (٢٠٩/١) وضعفه. وانظر الضعيفة للألبانى رقم (٣٥) ، والضعيف (٥١٢) .

(٤) ذكره البيهقي في الكبرى (٣٩٢/١) في الصلاة ، باب: الأذان راكبًا وجالسًا، وانظر: المغنى (٨٢/٢) .

(٥) زاد المعاد (٦٦٧/٣) ، (٦٦٨) . (٦) في نقض مذهب الجهمية .

(٧) البخارى (٦٢٣) في الأذان ، باب: الأذان قبل الفجر، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام ، باب: بيان أن الدخول في

الصوم يحصل بطلوع الفجر... إلخ، وانظر: المغنى (٦٢/٢) ، والمجموع (٨٧/٣) .

(٨) مسلم (٤٤/١٠٩٤) في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... إلخ.

(٩) المصادر السابقة .

أن يرجع فينادى : « ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام » ، فرجع فنادى : « ألا إن العبد نام » (١) ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك ؛ فإنها أصل بنفسها .

وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات ، لو لم يكن فيه إلا مصادمته للسنة لكفى فى رده ، فكيف والفرق قد أشار إليه ﷺ ؛ وهو ما فى النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لا تكون فى غير الفجر؟

وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون فى سائر الصلوات امتنع الإلحاق (٢) .

الأذان الذى يوجب على الخارج من المصر الجمعة

وسألته (٣) عن الأذان الذى يُوجب على مَنْ كان خارجاً من المصر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذى على المنارة أو الأذان الذى بين يدي المنبر؟ قال: هو الذى فى المنارة (٤) .

الدعاء بعد الأذان

الذى وقع فى صحيح البخارى وأكثر كتب الحديث: « وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » (٥) .

ووقع فى صحيح ابن خزيمة والنسائى بإسناد الصحيحين ، من رواية جابر: « وابعثه المقام المحمود » (٦) ، ورواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى ، وصدقه أبو حاتم

(١) أبو داود (٥٣٢) فى الصلاة ، باب : الأذان قبل دخول الوقت ، والترمذى (٢٠٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأذان بالليل ، وقال : « حديث غير محفوظ » .

والبيهقى فى الكبرى (٣٨٣/١) فى الصلاة ، باب : رواية من روى النهى عن الأذان قبل الوقت . وضعفه النووى كما فى المجموع (٨٩/٣) . وفصل تخريجه وتحقيقه ابن حجر فى الفتح (١٢٢/٢) فى شرح أحاديث باب: الأذان بعد الفجر ، كتاب الأذان .

وذكر الألبانى الحديث فى صحيح أبى داود رقم (٥٣٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣٨٦/٢ ، ٣٨٧) . (٣) ضمن مسائل شتى من جامع الأنبارى .

(٤) بدائع الفوائد (٥٥/٤) .

(٥) وقع فى المطبوع « مقام » وما أثبتناه الصحيح . وهو عند البخارى (٦١٤) فى الأذان ، باب: الدعاء عند النداء ، أبو داود (٥٢٩) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الدعاء عند الأذان ، والترمذى (٢١١) فى أبواب الصلاة ، باب (٤٣) ، وعليه المذهب ، كما قال المرداوى فى الإنصاف (٤٢٧/١) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤٢٠) ، والنسائى (٦٨٠) فى الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان .

الرازي، وباقي الإسناد على شرطهما ، ورواه النسائي عن عمر بن منصور عن علي بن عباس .

والصحيح ما في البخارى لوجه:

أحدها : اتفاق أكثر الرواة عليه .

الثاني : موافقته للفظ القرآن .

الثالث : إن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم ، لقوله : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ ﴾ [ص : ٢٩] ، وقوله : ﴿ وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴾ [الانبيا : ٥٠] ، وقوله : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ ﴾ [الاحقاف : ١٢] ونظائره .

الرابع : أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين ، وحذفها يقتضى إطلاقاً وتعددأ ، كما في قوله : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، ومقاماته المحمودة في الموقف متعددة كما دلت عليه الأحاديث ، فكان في التنكير من الإطلاق والإشاعة ما ليس في التعريف .

الخامس : أن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقدماً وتأخيراً وتعريفاً وتنكيراً ، كما يحافظ على معانيه ، ومنه قوله وقد بدأ بالصفاء : « أبدأ بما بدأ الله به » (١) ، ومنه بداءته في الوضوء بالوجه ثم اليدين اتباعاً للفظ القرآن ومنه قوله في حديث البراء بن عازب : « آمنت بكتابتك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت » (٢) موافقة لقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ ﴾ [الاحزاب : ٤٥] ، وعلى هذا ف « الذي وعدته » إما بدل ، وإما خبر مبتدأ محذوف ، وإما مفعول فعل محذوف ، وإما صفة لكون « مقاماً محموداً » قريباً من المعرفة لفظاً ومعنى . فتأمله (٣) .

أذكار الأذان

في الصحيحين : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » (٤) .

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله في وصف حج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

(٢) البخارى (٦٣١١) في الدعوات ، باب : إذا بات طاهراً ، وانظر : جامع الأصول (٤/٢٦١) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/١٠٤ ، ١٠٥) .

(٤) البخارى (٦١١) في الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادى ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ .

وفى صحيح مسلم : عن عبد الله بن عمرو ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإنه من صلى علىّ صلاة ، صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » (١) .

وفى صحيح مسلم : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » (٢) .

وفى صحيح البخارى : عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » (٣) .

وفى سنن أبى داود : عن عبد الله بن عمرو قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه » (٤) .

وفى الترمذى : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » . قالوا : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٥) .

وفى سنن أبى داود : عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تردان ، أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا » (٦) .

وفى سنن أبى داود : عن أم سلمة قالت : علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، وحضور

(١) مسلم (٣٨٤) فى الكتاب والباب السابقين . (٢) مسلم (٣٨٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٤) أبو داود (٥٢٤) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا سمع المؤذن .

(٥) أبو داود (٢١٢) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة ، والترمذى (٢١٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، وقال : « حسن صحيح » ، و (٣٥٩٤) فى الدعوات ، باب : فى العفو والعافية ، وقال : « حسن » ، وابن حبان (١٦٩٤) ، وأشار إلى ضعفه ونكاراته بهذه الزيادة الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٦٢/١) فراجع له هيمته ، وذكر هذه الزيادة ابن الأثير فى جامع الأصول (١٤٢/٤) .

(٦) أبو داود (٢٥٤٠) فى الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء .

صلواتك، فاغفر لي» (١).

وفى سنن أبي داود: عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» (٢).

فهذه خمس سنن في الأذان: إجابته، وقول: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وسؤال الله تعالى لرسوله ﷺ الوسيلة والفضيلة، والصلاة عليه ﷺ، والدعاء لنفسه ما شاء.

وعن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» (٣) (٤).

الاختصاص في الأذان

قال أبو داود: رأيت رجلين تَشَاخَا في الأذان عند أحمد، فقلت (٥): يجتمع أهل المسجد، فينظر مَنْ يختارون؟ فقال: لا، ولكن يقرعان، فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد بن أبي وقاص.

قلت: وهذا صريح في أن التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران (٦).

فإن قيل: فهل تقولون في الإمامة مثل ذلك؟

قيل: لا، بل يقدم فيها من يختار الجيران؛ فإن القرعة تصيب من يكرهونه، ويكره أن يؤمَّ قوماً أكثرهم له كارهون.

قال أبو طالب: نازعني ابن عمي في الأذان، فتحاكنا إلى أبي عبد الله - رحمه الله - فقال: إن أصحاب رسول ﷺ تشاحوا في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص،

(١) أبو داود (٥٣٠) في الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، والترمذي (٣٥٨٩) في الدعوات، باب: دعاء أم سلمة، وقال: «غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه»، والحاكم في المستدرک (١٩٩/١) في الصلاة، باب: الدعاء عند أذان المغرب، وقال: «صحيح ولم يخرجاه... إلخ» ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود (٥٢٨) في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، وضعفه الألباني الإرواء (٢٤١).

(٣) مسلم (٣٨٦) في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... إلخ، وفي المطبوع: «غفر الله له ذنوبه» وما أثبتناه من مسلم.

(٤) الوابل الصيب (١٣٣-١٣٥).

(٥) في المطبوع: «قال» وما أثبتناه من سنن أبي داود (٢٨).

وترجم البخاري في باب الاستهزام في الأذان بأثر سعد.

وقال ابن حجر: «أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في الكبرى (٤٢٨/١) في الصلاة، باب: الاستهزام في الصلاة من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة... وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه... إلخ» الفتح (١١٤/٢).

(٦) أورد الإمام المرادوي المسألة في الإنصاف (٤١٠/١) وذكر الخلاف في المذهب في ذلك فانظره فإنه مهم.

فأنا أذهب إلى القرعة، أقرعاً .

قلت: وفي المسألة قول آخر؛ وهو أن تقسم نُوبَ الأذان بينهم. قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال: وجدت في كتابي عن طلق بن عمار عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن عمر: أن نفرا ثلاثة اختصموا إليه في الأذان، فقضى لأحدهم بالفجر، وقضى للثاني بالظهر والعصر، وقضى للثالث بالمغرب والعشاء (١).

باب

صفة الصلاة

الموطن الثالث (٢): عند دخوله في الصلاة، فإنها محك الأحوال، وميزان الإيمان، بها يوزن إيمان الرجل، ويتحقق حاله، ومقامه، ومقدار قربه من الله، ونصيبه منه، فإنها محل المناجاة والقربة، ولا واسطة فيها بين العبد وبين ربه، فلا شيء أقرَّ لعين المحبِّ ولا ألدَّ لقلبه، ولا أنعمَ لعيشه منها إذا كان محبباً فإنه لا شيء أثر عند المحبِّ ولا أطيب له من خلوته بمحبوبه ومناجاته له ومثوله بين يديه وقد أقبل محبوبه عليه، وكان قبل ذلك معذباً بمقاساة الأغيار، ومواصلة الخلق والاشتغال بهم، فإذا قام إلى الصلاة هرب من سوى الله إليه، وأوى عنده وأطمأن بذكره، وقرت عينه بالثول بين يديه ومناجاته، فلا شيء أهم إليه من الصلاة، كأنه في سجن، وضيق، وغم، حتى تحضر الصلاة فيجد قلبه قد انفسح وانشرح واستراح. كما قال النبي ﷺ لبلال: «يا بلال، أرحنا بالصلاة» (٣) ولم يقل: أرحنا منها، كما يقول المبطلون الغافلون.

وقال بعض السلف: ليس بمستكمل الإيمان من لم يزل في همٍّ وغمٍّ حتى تحضر الصلاة فيزول همُّه وغمُّه، أو كما قال. فالصلاة قرة عيون المحبين، وسرور أرواحهم، ولذة قلوبهم، وبهجة نفوسهم، يحملون هم الفراغ منها إذا دخلوا فيها كما يحمل الفارغ البطل همها حتى يقضيها بسرعة، فلهم فيها شأن، وللنقارين شأن، يشكون إلى الله سوء صنيعهم بها إذا ائتموا بهم كما يشكو الغافل المعرض تطويل إمامه، فسبحان من فاضل بين النفوس وفاوت بينها هذا التفاوت العظيم.

وبالجمل، فمن كان قرة عينه في الصلاة فلا شيء أحب إليه ولا أنعم عنده منها، ويودُّ أن لو قطع عمره بها غير مشغل بغيرها، وإنما يسلى نفسه إذا فارقتها، بأنه سيعود إليها عن قرب، فهو دائماً يثوب إليها ولا يقضى منها وطراً فلا يزن العبد إيمانه ومحبه لله بمثل ميزان

(١) الطرق الحكيمة (٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) في معرض حديثه عن مواطن المحبة بين العبد وربيه.

(٣) أبو داود (٤٩٨٥، ٤٩٨٦) في الأدب، باب: في صلاة العتمة.

الصلاة فإنها الميزان العادل، الذي وزَّنه غيرُ عائِلٍ (١).

القيام للصلاة

إنه ﷺ نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج (٢)؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قيامهم لغير الله، ولو كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة، ولا مصلحة فيها، فنهوا عنه (٣).

مسألة

إذا أقيمت الصلاة، والإمام غير حاضر، مثل أن يكون لم يخرج من بيته بعد، أو هو المؤذن وهو في المنارة، فعلى روايتين؛ روى جماعة: لا يقوموا حتى يروه، للحديث (٤)، وروى الأثرم وغيره أنه جائز للمأمومين أن يقوموا قبل أن يروا الإمام حديث أبي هريرة: أقيمت الصلاة ووصف الناس صفوفهم وخرج النبي ﷺ فقام مقامه، ثم أوما إليهم بيده أن مكانكم (٥) ولم ينكر عليهم، فدل على جوازه. وروى جعفر بن محمد والروزي وغيرهما عنه أنه وسع العمل بالحديثين جميعاً، فإن شأؤوا قاموا قبل أن يروه وإن شأؤوا لم يقوموا حتى يروه (٦).

الخشوع والخضوع في الصلاة

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٧). وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته، وقد تقدم (٨). وكان قد جعل الله تعالى قرّة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة. وكان يقول: « يا بلال، أرحنا بالصلاة » (٩). وكان يقول:

(١) طريق الهجرتين (٢٨٦).

(٢) البخاري (٦٣٧) في الأذان، باب: متى يقوم الناس... إلخ، قال ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »، ومسلم (٦٠٤) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة. وانظر: المغني (١٢٣/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٩٤/٣).

(٤) البخاري (٢٧٥) في الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، ومسلم (٦٠٥) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

(٥) بدائع الفوائد (٨٠/٣).

(٦) انظر تخريجه مفصلاً في الإرواء (٧١/٢)، وصفة الصلاة للأباني ص (٨٩).

(٨) انظر التخريج السابق ومصادره.

(٩) سبق تخريجه ص ٣٦.

«وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (١).

ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى، وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه (٢).

فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» (٣)، ولم يقل شيئاً قبلها (٤) ولا تلفظاً بالنية البتة (٥)، ولا قال: أصلى لله صلاة كذا، مُستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموماً. ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت. وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط - بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل - لفظاً واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة. وإنما غرَّ بعض المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر. فظن أن الذكر تلفظُ المصلّي بالنية، وإنما أراد الشافعي - رحمه الله - بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا. وكيف يستحبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؟ وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدى أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع رضي الله عنه، وكان دأبه في إحرامه لفظة: «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها.

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروى: إلى منكبيه. فأبو حميد الساعديُّ ومن معه قالوا: حتى يُحاذي بهما المنكبين. وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حجر: إلى حياض أذنيه. وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخير فيه. وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون

(١) النسائي (٣٩٣٩) في عشرة النساء، باب: حب النساء، وأحمد (١٢٨/٣)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/٢) في النكاح، باب: خير هذه الأمة أكثرهم نساءً، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قال ابن القيم: «ومن رواه «حب إلى من دناكم ثلاث...» فقد وهم ولم يقل ﷺ: «ثلاث» والصلاة ليست من أمور الدنيا» زاد المعاد (١٥١/١).

(٢) زاد المعاد (٢٦٥/١).

(٣) الأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة. راجع الفتح (٧٣٢ - ٧٣٤) في الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وهي لا تتعدى إلا بقول: «الله أكبر» عند جمهور العلماء، المغنى (١٢٦/٢)، وسيأتي كلام ابن القيم مفصلاً.

(٤) قيل لأحمد: قيل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا. يعني ليس قبله دعاء مسنون... المغنى (١٢١/٢).

(٥) هذا هو الصحيح الثابت حتى عند السادة الشافعية كما قرر ذلك الإمام النووي في المجموع (٢٧٦/٣).

اختلافاً. ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع (١). ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى (٢).

فصل

في قوله ﷺ: « وتحرّيمها التكبير، وتحليلها التسليم »

عن علي بن فضال قال: قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحرّيمها التكبير، وتحليلها التسليم » .

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن (٣) .

قوله: « وتحرّيمها التكبير » وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً (٤).

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم . فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث، ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: يتعين لفظ (الله أكبر) وحدها. وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين؛ (الله أكبر) و (الله الأكبر) . وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرف منه؛ نحو (الله الكبير) ونحوه، وحجته أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله: « تحريمها التكبير » . وحجة الشافعي أن المعرف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى، بخلاف (الله الكبير) و(كبرت الله) ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظة (الله أكبر) . والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين (الله أكبر) لخمس حجج :

إحداها: قوله: « تحريمها التكبير » واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: « مفتاح الصلاة الطهور » وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأُمَّته، وكان فعله له تعليماً وبيانا لمراد الله من كلامه . وهكذا التكبير هنا هو التكبير المعهود، الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف ، عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة، فهذا هو المراد بلا شك في قوله: « تحريمها التكبير » وهذا حجة على من جوز (الله الأكبر) و (الله الكبير) فإنه وإن سمي تكبيراً ،

(١) لا خلاف بين أهل العلم في استحباب الرفع، ولكن الخلاف في مقدار هذا الرفع . انظر: المغنى (٢/١٣٦) .

(٢) زاد المعاد (١/٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٣) الترمذى (٣) في أبواب الطهارة ، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجه (٢٧٥) في الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور .

(٤) انظر: المغنى (٢/١٢٦) ، والمبسوط (١/٣٥) .

لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

الحجة الثانية: أن النبى ﷺ قال للمسيء فى صلاته: « إذا قُمتَ إلى الصلاة فكَبِّرْ » (١) ولا يكون ممتثلاً للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذى لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاة أن النبى ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر » (٢) .

الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبى ﷺ ولو فى عمره مرة واحدة؛ لبيان الجواز، فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دَلَّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره .

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: (كَبَّرْتُ الله) أو : (الله الكبير) أو : (الله أعظم) ونحوه. بل تَعَيَّن لفظة (الله أكبر) فى الصلاة أعظم من تعيينها فى الأذان؛ لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون فى المِصْر (٣) مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير فى الصلاة أكد من الأمر بالتكبير فى الأذان .

وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف (الله أكبر) و (الله الأكبر) فجوابها، أنهما ليسا بمترادفين؛ فإن الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى .

وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نُكِّرَ وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المُعَرَّف، فإذا قيل: (الله أكبر) كان معناه: من كل شىء. وأما إذا قيل: (الله الأكبر) فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل عليه معين. كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع (من) وأما بدون (من) فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام. وهذا المعنى مطلوب من القائل: (الله أكبر) بدليل ما روى الترمذى من حديث عدى بن

(١) البخارى (٧٥٧) فى الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... إلخ، ومسلم (٣٩٧) فى الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة... إلخ، وانظر تحقيقنا لتهديب السنن (١٧/١) .

(٢) أبو داود (٨٥٧) فى الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، والترمذى (٣٠٢) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى وصف الصلاة، وقال: «حسن» وضعفه الألبانى . وراجع تهذيب السنن (١٨/١) .

(٣) المِصْر: يطلق على المدينة والجمْع .

حاتم الطويل: أن النبي ﷺ قال له: « ما يَصْرُكُ؟ أَيْضْرُكُ؟ أَيْضْرُكُ أَنْ يَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ؟ » (١) وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ [الأنعام: ١٩] وهذا يقتضى جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء. كما أن قوله لعدي: « هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ » يقتضى جواباً: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.

وفى افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى، وتصوره، سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربته سره، استحى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره. وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم فى أودية الوسوس والخطرات وباللله المستعان. فلو كان الله أكبر من كل شيء فى قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره. كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق، لما لم يكن فى قلبه أعظم منه، لم يشغل قلبه بغيره، ولم يصرفه عنه. صارف.

قوله: « تحليلها التسليم » والكلام فى إفادته الحصر كالكلام فى الجملتين قبله. والكلام فى التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافى لها؛ من حَدَثٍ أو عمل مبطل ونحوه (٢).

واستدل له بحديث ابن مسعود الذى رواه أحمد وأبو داود فى تعليمه التشهد (٣)، وبأن النبي ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه. وبأنه ليس من الصلاة؛ فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به فى أثناءها لأبطلها، وإذا لم يكن منها علم أنه شرع منافياً لها، والمنافى لا يتعين. هذا غاية ما يحتج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج: أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » (٤) من

(١) الترمذى (٢٩٥٣) فى تفسير القرآن، باب: من سورة الفاتحة، وقال: « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب ».

(٢) انظر: المغنى (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٣) أبو داود (٩٦٨) فى الصلاة، باب: التشهد، وأحمد (٣٧٦/١)، ورواه البخارى (٦٢٣٠) فى الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومسلم (٤٠٢) فى الصلاة، باب: التشهد فى الصلاة.

(٤) انظر: سنن الدارقطنى (٣٥٣/١) رقم (١٣) فى الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، و (الفصل للوصل المدرج فى النقل) للخطيب، رسالة علمية تحقيق محمد بن مطر الزهرانى ص ٤ من التحقيق. والبيهقى فى الكبرى (١٧٤/٢) فى الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم.

كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه .

وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلواته ، فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة ، ولا تدل ؛ لأن المسىء لم يسئ فى كل جزء من الصلاة ، فلعله لم يسئ فى السلام ، بل هذا هو الظاهر ، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام .

وأيضاً ، فلو قدر أنه أساء فيه ، لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم استصحاب براءة الذمة من الوجوب ، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟

وأيضاً ، فأنتم لم توجبوا فى الصلاة كل ما أمر به المسىء ، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب ، فإنه قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولم توجبوا التكبير ، وقال : « ثم اركع حتى تطمئن راعياً » وقلتم : لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلواته وإن كان مسيئاً .

وأما قولكم : إنه ليس من الصلاة ؛ فإنه ينافيها ويخرج منها به ، فجوابه : أن السلام من تمامها وهو نهايتها ، ونهاية الشئ منه ، ليس خارجاً عن حقيقته ، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء بخلاف مفتاحها ، فإن إضافته إضافة مغاير بخلاف تحليلها ، فإنه يقتضى أنه لا يتحلل منها إلا به .

وأما بطلان الصلاة إذا فعله فى أثنائها ، فلأنه قطع لها قبل إتمامها ، وإتيان بنهايتها قبل فراغها ، فلذلك أبطلها ، فالتسليم آخرها وخاتمها ، كما فى حديث أبى حميد : (ويختم صلواته بالتسليم) (١) ، فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها ، فقول : (الله أكبر) أول أجزائها ، وقول : (السلام عليكم) آخر أجزائها .

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به ، وذلك لا ينفى وجوبه كتحللات الحج ، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب .

فإن قيل : ولا يقتضى ، قيل : إذا ثبت انحصار التحليل فى السلام تعين الإتيان به ، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين .

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور ، فيدخل فى هذا الوتر بركعة ، خلافاً لبعضهم . واحتج بقوله ﷺ : « صلاة الليل والنهار

(١) انظر : مسلم (٤٩٨) فى الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به . . . إلخ ، وأبو داود (٧٨٣) فى الصلاة ، باب : السكنة عند الافتتاح ، والدارمى (٢٨١/١) ، وأحمد (٣١/٦) .

مَثْنَى مَثْنَى . وجوابه: أن كثيرا من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة (١).
 وأيضا، فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.
 وأيضا، فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها .
 وأيضا، فالنبي ﷺ سمي الوتر صلاة بقوله: « فَإِذَا خَفَتَ الصَّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » (٢).
 وأيضا، فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر.
 فهذا القول في غاية الفساد (٣) .

فائدة

قال مهنا : رأيت أحمد إذا قام إلى الصلاة يفرج بين قدميه، وإذا انحدر للسجود ضم قدميه .

قال القاضي: إنما قلنا: يفرج بين قدميه، لما روى حرب: ثنا أبو حفص، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تُقَارِبُ وَلَا تَبَاعِدُ.

ووكيع عن ابن عيينة، عن ابن عبد الرحمن بن حوشب قال: كنت مع أبي في المسجد - يعنى مسجد البصرة - فنظر إلى رجل قائماً يصلى قد ضيق بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، ما رأيت أحدا منهم يصنع هكذا .

ولأنه أمكن للقيام في الصلاة، وضم القدمين عند الانحدار للسجود أمكن للانحدار.
 قال في رواية حرب وقد سأله: الرجل يصف بين قدميه أحب إليك، أم يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة؟ قال: يراوح بين قدميه أحب إلى ؛ يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة؛ لما روى الأعمش عن المنهال ، عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلاً يصلى صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل .

ولأنه أروح للمصلى ، وقد رفع النبي ﷺ المشقة عن المصلى بقوله : « أبردوا

(١) يقصد بالزيادة قوله في الحديث « ... والنهار ... » إذ الثابت « صلاة الليل مثنى مثنى » أخرجه البخارى (٩٩٠) في الوتر، باب: ما جاء في الوتر. وذهب إلى توهين هذه الزيادة ابن حجر في الفتح (٥٥٥/٢ - ٥٥٦): « أن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله : « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ... ». وانظر: المغنى (٤٤٣/٢ ، ٥٣٧) ، وجامع الأصول (٤٨/٦) .

(٢) مسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى ... إلخ، وانظر: المغنى (٥٧٨/٢) .

(٣) تهذيب السنن (٤٩/١ - ٥٢) .

بالصلاة»^(١) ، وكان يتوقى بالثوب في الصلاة حرَّ الأرض وبردها .

وقال حنبل : رأيت يراوح بين قدميه في صلاة التطوع ، فإذا كانت المكتوبة قام منتصباً لا يتحرك منه شيء .

وقال أحمد بن الحسين الترمذى : رأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من شحمة أذنيه ، ونشر أصابعه . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل : تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال : لا . قال أبو حفص : لعل أبا عبد الله أراد بالنشر الذي لم يذهب إليه التفريق الذي كان يقول به أولاً ، والنشر الذي ذهب إليه آخراً هو مد اليدين . وقد قال صالح : سألت أبي عن رفع اليدين في التكبير الأولى فقال : يا بني ، كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة : كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه^(٢) . فظننت أنه التفريق ، فكنت أفرق أصابعي ، فسألت أهل العربية فقالوا : هو الضم ، وهذا النشر - ومد أبي أصابعه مدا مضمومة - وهذا التفريق - وفرق بين أصابعه .

قال أحمد : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا^(٣) وروى يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة فرج بين أصابعه^(٤) ، وقد ضعفه أحمد ، فقال أحمد بن أثرم : إن أبا عبد الله سئل عن ابن سمعان في الحديث ، فقال : ليس بشيء ، والحديث عنده حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه مدا .

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد ، وقد سأله عن رجل بلَى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ، وينسبونه إلى النقص : يجوز له ترك الرفع؟ قال : لا يترك ذلك ، يداريهم^(٥) ، إنما قال : يداريهم ؛ لأنه لا طاقة له بهم ، وأمر النبي ﷺ عائشة بالرفق^(٦) ، قال في رواية ابن مشيش : رفع اليدين في الصلاة من السنة . وهذا يدل على أن الهيئات في

(١) لقوله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجه البخارى (٥٣٣ ، ٥٣٤) في الواقيت ، باب : الإبراد بالظهر ، ومسلم (٦١٥) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . . . إلخ وانظر : المغنى (٣٥/٢ ، ٣٦) .

(٢) الترمذى (٢٣٩) في أبواب الصلاة ، باب : في نشر الأصابع عند التكبير وقال : « قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة : « . . . رفع يديه مدا » . وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث » اهـ . يقصد قوله : « نشر أصابعه » . وقال أبو حاتم الرازى فيما ذكره ابنه في العلل : « إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم ، وهذا باطل » العلل (١/١٦١ ، ١٦٢) ، وانظر : المغنى (١٣٨/٢) .

(٣) ، (٤) راجع ما سبق ، وتحفة الأحوذى (٤٢/٢) .

(٥) قال مصحح بدائع الفوائد : « قوله : لا يترك ذلك : أى لا يتركه على الإطلاق ، وقوله : يداريهم معناه : لا يجاهرهم به بل يدارى ما استطاع » وهو جيد .

(٦) أحمد (١٠٤/٦) ، وانظر الصحيحة للألبانى رقم (٥٢٣ ، ٥٢٤) .

الصلاة يطلق عليها اسم السنة .

قال أبو حفص: فأما حديث أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان لا يرفع يديه، فإن أبا عبد الله قيل له: إن مجاهداً قال: ما رأيت ابن عمر رفع يديه إلا في افتتاح الصلاة، قال: هذا خطأ، نافع وسالم أعلم بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهداً أقدم فنافع أعلم منه . قال بعض أصحابنا: وهذا من أحمد يدل على أصليين: أحدهما: أن رواية الأعمش مقدمة على رواية غيره، والثاني: أن رواية من يختص بالصحة أولى من غيره (١) .

فصل

فيما يستفتح به الصلاة من الدعاء

وكان يستفتح تارة بـ « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم تقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » (٢) .

وتارة يقول: « وجهتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاِهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرِ كُلِّهِ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرِّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (٣) ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل .

وتارة يقول: « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٤) .

وتارة يقول: « اللهم لك الحمد، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ . . . » (٥)

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٨٧ - ٨٩) .

(٢) البخاري (٧٤٤) في الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) في المساجد، ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

(٣) مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وانظر: صفة الصلاة (٩٢)، ٩٣ .

(٤) مسلم (٧٧٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٧٦٧) ، في الصلاة ، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .

(٥) البخاري (١١٢٠) في التهجد، باب: التهجد بالليل . . . الخ ، ومسلم (٧٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

الحديث . وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر ثم قال ذلك .

وتارة يقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » (١) .

وتارة يقول : « الله أكبر » عشر مرات ، ثم يسبح عشر مرات ، ثم يحمد عشرا ، ثم يهلل عشرا ، ثم يستغفر عشرا ، ثم يقول : « اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى » عشرا ، ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة » عشرا (٢) .

فكل هذه الأنواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم .

وروى عنه أنه كان يستفتح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (٣) ، ذكر ذلك أهل السنن من حديث على بن على الرفاعى ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد - على أنه ربما أرسل - وقد روى مثله من حديث عائشة رضي الله عنها ، والأحاديث التى قبله أثبت منه ، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ، ويعلمه الناس (٤) .

وقال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها فى مواضع أخرى :

منها : جهر عمر به يعلمه الصحابة .

ومنها : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام .

ومنها : أنه استفتاح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء ؛ ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ، ولهذا كان (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله

(١) أحمد (٤ / ٨٠ - ٨٥) عن جبير بن مطعم ، وأبو داود (٧٧٥) فى الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، عن أبى سعيد الخدرى ، وانظر : الإرواء (٥١ / ١) .

(٢) أبو داود (٧٦٦) فى الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائى (١٦١٧) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام ، وابن ماجه (١٣٥٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وأحمد (٦ / ١٤٣) .

(٣) أبو داود (٧٧٥) فى الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والترمذى (٢٤٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وقال : « حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب » ، وأحمد (٣ / ٥٠) ، وانظر : الإرواء (٢ / ٣٤١) .

(٤) مسلم (٣٩٩ / ٥٠) فى الصلاة ، باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

أكبر) أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله ويعلمه الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ «وجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد. وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ «وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذرُ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره (١).

وأيضاً

عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لِيَبْكَنَّ لِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخَيَّ وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، وإذا رفع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين»، وإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» (٢).

(١) زاد المعاد (١/٢٠٢ - ٢٠٦).

(٢) انظر: التخریجات السابقة لأحداث الاستفتاح، والمغنی (٢/١٤١ - ١٤٥)، والحديث عند أبي داود (٧٦٠) في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء. وانظر تخریجنا على تهذيب السنن (١/١١٠).

(أ) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وحكى أبو داود عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لى ابن المنكدر وابن أبى فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت أنت ذاك فقل: وأنا من المسلمين. يعنى قوله: «وأنا أول المسلمين» (١).

واختلف فى وقت هذا الدعاء الذى فى آخر الصلاة؛ ففى سنن أبى داود كما ذكره هنا، قال: (وإذا سلم). قال: وفى صحيح مسلم (١) روايتان: إحداهما: (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لى») إلى آخره. والرواية الثانية قال: (وإذا سلم قال: «اللهم اغفر لى») كما ذكره أبو داود.

وفى هذا الحديث شىء آخر، وهو أن مسلماً أدخله فى باب صلاة النبى ﷺ بالليل، وظاهر هذا: أن هذا الافتتاح كان فى قيام الليل.

وقال الترمذى وابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال... الحديث (٢).

وروى النسائى من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان النبى ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» وذكر دعاء بعده (٣)، قال النسائى: هذا حديث حمصى، رجع إلى المدينة ثم إلى مكة (٤).

فائدة

قال المازرى: المعنى فى قول الإنسان: «سبحانك اللهم وبحمدك» أى: بحمدك سبحانك (٥).

السكتات فى الصلاة

وكان له ﷺ سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأل أبو هريرة. واختلف فى الثانية، فروى أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع.

(١) مسلم (٧٧١) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء فى صلاة الليل وقيامه.

(٢) الترمذى (٢٤٢) فى أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وقال: «حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب» وابن حبان (١٧٦٨ - ١٧٧١).

(٣) النسائى (٨٩٧، ٨٩٨) فى الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(٤) تهذيب السنن (١/ ٣٧٠، ٣٧١). (٥) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٣).

وقيل: هي سكتتان غير الأولى. فتكون ثلاثاً. والظاهر: إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل ترادُّ النفس. ولم يكن يَصِلُ القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم. فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة. وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتةً ثالثة. فلا اختلاف بين الروایتين .

وقد صح حديث السكتتين من رواية سَمْرَةَ وَأَبِي بَن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه (١)، وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين ؛ سكتةً إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٢) (٣). وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة سكت. وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسرٌ مبين ؛ ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتمنوا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران فقال: حفظناها سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا (٤) .

الاستعاذة والبسملة

وكان ﷺ يقول بعد ذلك: « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » (٥) ثم يقرأ الفاتحة.

- (١) انظر: ابن حبان (١٧٧٢ - ١٧٧٥)، والأحاديث في الصحيحين (انظر ما سبق).
 (٢) حديث « سمرة » رواه الحسن البصرى عنه، ومشهور عدم سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، وانظر التفصيل في تخريج الحديث للعلامة الألبانى في إرواء الغليل (٢/٢٨٤) رقم (٥٠٤).
 (٣) المغنى (٢/١٦٣، ١٦٤). (٤) زاد المعاد (٢٠٧ - ٢٠٩).
 (٥) الحديث عن أبي سعيد الخدرى، عند الترمذى (٢٤٢) فى أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وقال: « هذا أشهر شيء فى هذا الباب »، وعند أبى داود (٧٧٥) فى الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك بزيادة «... من همزه ونفخه ونفته» .
 والإرواء (٢/٥١، ٥٣) حيث ذهب إلى عدم ثبوت الاستعاذة دون الزيادة السابقة، قال ابن قدامة: « وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن... »، المغنى (٢/١٤٥، ١٤٦). وانظر: التلخيص الحبير (١/٢٢٩) أما قراءة الفاتحة فى كل ركعة فهذا ما نذهب إليه وهو أصح، أما قول العلامة الألبانى بنسخ القراءة خلف الإمام سواء قرأ الإمام أم لم يقرأ فغريب.

وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها (١).

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الرأشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخماً (٢).

وكانت قراءته مدّاً ، يقف عند كل آية ويمدُّ بها صوته (٣).

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من خلفه (٤).

القراءة بعد الفاتحة

فإذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها. وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية (٥)، وصلّاها بسورة (ق) (٦)، وصلّاها

(١) ذهب ابن القيم للجمع بين الأدلة ، وإن كان الصحيح فى المذهب ترك الجهر بها. قال ابن قدامة: « ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مستنون » (١٤٩/٢) . وانظر: الإنصاف (٤٨/٢ ، ٤٩) .

(٢) فائدة: قال الإمام النووى: « اعلم أن مسألة البسمة مسألة عظيمة مهمة بنبنى عليها صحة الصلاة التى هى أعظم الأركان بعد التوحيد... إلى أن قال: واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسمة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونه قرآناً، بل يرونها من سنته كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار يعتقدونها قرآناً. وإنما أسروا بها، وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار » المجموع (٣/٣٤٢ - ٣٤٣) ، وانظر الفتح (٢/٢٦٥) .

(٣) البخارى (٥٠٤٥ ، ٥٠٤٦) فى فضائل القرآن، باب: مد القراءة.

(٤) زاد المعاد (١/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٥) أخرجه البخارى (٥٤١) فى المواقيت ، باب: وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم (٢٣٧/٦٤٧) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها... إلخ والنسائى (٩٤٨) فى الافتتاح، باب: القراءة فى الصبح بالستين إلى المائة.

(٦) البخارى (٧٧٣) فى الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، ومسلم (٤٥٧) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

بالروم (١)، وصلاتها بـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (٢)، وصلاتها بـ ﴿ إِذَا زُلْزَلَتْ ﴾ (٣) فى الركعتين كليهما، وصلاتها بالمعوذتين، وكان فى السفر وصلها فافتتح بسورة المؤمنين، حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى، أخذته سَعَلَةٌ فركع (٤)، وكان يُصلِّيها يوم الجمعة بـ (الم تنزيل السجدة) وسورة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ كاملتين (٥).

ولم يفعل ما يفعله كثيرٌ من النَّاسِ اليوم؛ من قراءة بعض هذه وبعض هذه فى الركعتين، وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين، وهو خلاف السنة .

وأما ما يظنه كثيرٌ من الجهال أن صبحَ يوم الجمعة فُضِّلَ بسجدة، فجهل عظيم؛ ولهذا كره بعضُ الأئمة قراءة سورة (السجدة) لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك ممَّا كان ويكونُ فى يوم الجمعة، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم.

كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و (اقتربت) و (سبح) و (الغاشية) (٦) .

فصل

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى، ممَّا يطيلها، رواه مسلم (٧).

وكان يقرأ فيها تارة بقدر: ﴿ الَمْ . تَنْزِيلٌ ﴾ وتارة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٨)

(١) النسائي (٩٤٧) فى الافتتاح، باب: القراءة فى الصبح بالروم، عن شبيب - أبى روح - عن رجل مرفوعاً، وقد حسنه ابن كثير فى آخر تفسير سورة الروم (١)، وفى سننه عبد الملك بن عمير .

قال الألبانى: « رجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظه . . . » المشكاة رقم (٢٩٥)، وقال فى صفة الصلاة: «سنده جيد» (١١٠). وانظر: تهذيب الكمال (٢٧٣/١٢)، والإصابة (١١١/٥) .

(٢) مسلم (٤٥٦) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح .

(٣) أبو داود (٨١٦) فى الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) مسلم (٤٥٥) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح، والنسائي (١٠٠٧) فى الافتتاح، باب: قراءة بعض السور . وسَعَلَةٌ: من السَعَالِ .

(٥) مسلم (٨٧٩) فى الجمعة، باب: ما يقرأ فى يوم الجمعة، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة، باب: ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة .

(٦) انظر فى ذلك وفيما سبق: جامع الأصول (٣٣٢/٥ - ٣٥٤) .

(٧) مسلم (٤٥٤) فى الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر .

(٨) انظر: جامع الأصول (٣٣٨/٥) .

و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وتارة بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ .

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت.

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بالأعراف فرّقها

فى الركعتين ، ومرة بالطور، ومرة بالمرسلات.

قال أبو عمر ابن عبد البر: روى عن النبى ﷺ: أنه قرأ فى المغرب بـ ﴿الْمَصِّ﴾ ، وأنه

قرأ فيها بالصفات، وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ ، وأنه قرأ فيها (بالمعوذتين) ، وأنه قرأ فيها (بالمرسلات)،

وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. قال: وهى كلها آثار صحاح مشهورة (١) ، انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما، فهو فعل مروان بن الحكم؛ ولهذا

أنكر عليه زيد بن ثابت وقال: مَالِكَ تَقْرَأُ فى المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله

ﷺ يقرأ فى المغرب بطُولَى الطُّولِيِّينَ؟ قال: قلت: وما طُولَى الطُّولِيِّينَ؟ قال: الأعراف.

وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن (٢).

وذكر النسائى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة الأعراف، فرّقها

فى الركعتين (٣).

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل

مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها ﷺ بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ ، ووقت لمعاد فيها بـ ﴿وَالشَّمْسِ

وَضُحَاهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ونحوها. وأنكر عليه

قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما

مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بالبقرة؛ ولهذا قال له: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا معاذ» (٤) ،

فتعلق التّقَارُونَ بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتى (الجمعة) و (المنافقين) كَامِلَتَيْنِ، وسورة (سبح)

(١) انظر ما سبق . والمفصل من سورة (ق) إلى آخر القرآن الكريم .

(٢) أبو داود (٨١٢) فى الصلاة، باب: قدر القراءة فى المغرب ، والنسائى (٩٨٩) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى

المغرب بـ ﴿الْمَصِّ﴾ ، وانظر : جامع الأصول (٣٤٤/٥) رقم (٣٤٥٧) .

(٣) النسائى (٩٩١) ، فى الافتتاح ، باب : ما يقرأ فى المغرب بـ ﴿الْمَصِّ﴾ .

(٤) البخارى (٦١٠٦) فى الأدب ، باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، ومسلم (٤٦٥) فى

الصلاة، باب : القراءة فى العشاء .

و (الغاشية) (١) .

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... ﴾ إلى آخرها فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه (٢) .

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين ، وتارة سورتي (سبح) و (الغاشية) .

وهذا هو الهدى الذي استمر ﷺ عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء . ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده؛ فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة، حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين .

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها ب (يوسف) و (النحل) و ب (هود) و (بنى إسرائيل) ونحوها من السور. ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النصارى (٣) .

وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر : ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وكانت صلاته بعد تخفيفا (٤) .

فالمراد بقوله: (بعد) أى : بعد الفجر أى أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفا، ويدل على ذلك قول أم الفضل، وقد سمعت ابن عباس يقرأ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بنى، لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. فهذا في آخر الأمر .

وأياضا: فإن قوله: (وكانت صلاته بعد) غاية قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز

(١) انظر فيما يقرأ في فجرها : البخارى (٨٩١) فى الجمعة، باب: ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٧٩) فى الجمعة ، باب: ما يقرأ فى يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، وصفة الصلاة للألبانى (١٢٣) .

(٢) قال ابن قدامة : « ولا تكره قراءة أواخر السور وأوسطها فى إحدى الروايتين ... قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرجل يقرأ آخر السورة فى الركعة ؟ قال : أليس فى هذا رخص عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره ؟ » المغنى (١٦٧/٢) .

(٣) أما حال النصارى فمعروف ، أما الذين قالوا بالتخفيف مع التمام كما يلح بذلك ابن القيم رحمه الله تعالى فلم يقل أحدهم بالنسخ ، ولم أقف على قائل بذلك ، والله أعلم .

(٤) مسلم (٤٥٧) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح .

إضماماً ما لا يدل عليه السياق وترك إضمام ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً ، ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ .

وأما قوله ﷺ : « أَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » (١) وقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كان رسولُ الله ﷺ أَحْفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ (٢) ، فالتخفيفُ أمرٌ نسبي، يَرْجِعُ إِلَى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، فالذى فعله هو التخفيفُ الذى أمر به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاتُهُ أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديهِ الذى كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون ، ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسولُ ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات (٣) ، فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به، والله أعلم .

فصل

وكان ﷺ لا يُعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين . وأما في سائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه أنه قال: ما من المَفْصَلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (٤) .

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين ، وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يُحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في ركعة فكان

(١) البخارى (٧٠٣) فى الأذان ، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٨) فى الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .

(٢) البخارى (٧٠٦) فى الأذان، باب: الإيجاز فى الصلاة وإكمالها، ومسلم (٤٦٩) ، فى الكتاب والباب السابقين . قال النووى بعد ذكر أحاديث متعددة فى حال صلاته ﷺ : « . . . وكله يدل على أنه ﷺ كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات » (١٠٩/٢) شرحه على مسلم . وقال ابن حجر: « والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعض » .

(٣) النسائى (٨٢٦) فى الصلاة ، باب : الرخصة للإمام فى التطويل .

(٤) أبو داود (٨١٤) فى الصلاة ، باب: من رأى التخفيف فيها ، وضعفه الألبانى (٨٠) ضعيف أبى داود .

يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يُحفظ عنه .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه : إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما السورتين في الركعة: (الرحمن) و (النجم) في ركعة، و (اقتربت) و (الحاقة) في ركعة، و (الطور) و (الذاريات) في ركعة، و (إذا وقعت) و (ن) في ركعة . . . الحديث (١)، فهذا حكاية فعل لم يُعين محلّه ؛ هل كان في الفرض أو في النفل، وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقلما كان يفعله، وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصباح : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ في الركعتين كليهما، قال: فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا (٢) (٣) .

بيان كيف كان يقرأ ﷺ

وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية فيقول: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، ويقف: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، ويقف: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٤) .

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آيةً ، وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدى النبي ﷺ وسنته أولى . وممن ذكر ذلك البيهقي في « شعب الإيمان » وغيره ، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها .

وكان ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح (٥) (٦) .

(١) انظر التفصيل في تخريج هذا الحديث وطرقه في جامع الأصول (٣٥١/٥) رقم (٣٤٧٠)، وصفة الصلاة للشيخ الألباني (١٠٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠) .

(٣) زاد المعاد (٢٠٩/١ - ٢١٥) .

(٤) الترمذي (٣١٠٧) في القراءات ، باب : في فاتحة الكتاب، وقال: « غريب » وأحمد (٣٠٢/٦) ، وانظر تخريجه تفصيلا في الإرواء (٣٤٣/٢) .

(٥) النسائي (١٠١٠) في الافتتاح، باب: ترديد الآية، وأحمد (١٥٦/٥) ، والحاكم في المستدرک (٢٤١/١) في الصلاة، باب : قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها ، وقال : « صحيح ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٦) زاد المعاد (٣٣٧/١) .

من لم يرَ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

عن عائشة رضي الله عنها - وذكر عروة الإفك - قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه وقال: « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ [النور: ١١] .

قال أبو داود: هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكرها هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد. هذا آخر كلامه (١). (١) وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، احتج به الشيخان (٢).

قال ابن القطان: حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علتة أنه من رواية قطن بن نسير (٣) عن جعفر بن سليمان عن حميد، وقطن وإن كان روى عنه مسلم، فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول: روى عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضا مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف فى شيء جاء به عنه من يختلف فيه (٤).

فصل

فى سياق صلاة رسول الله ﷺ وبيان اتفاق الأحاديث فيها،

وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف

الذى اعتاده سراق الصلاة والنقارون لها (٥)

فى الصحيحين: عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته فى الصحيحين: عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته

(١) أبو داود (٧٨٥) فى الصلاة، باب: من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وضعفه الألبانى، رقم (١٦٧) ص (٧٧) ضعيفة.

(٢) تهذيب الكمال (٣٨٤/٧ - ٣٨٩).

(٣) قطن بن نسير، بنون مهملة، مصغراً أبو عباد البصرى، الغبرى، صدوق يخطئ (التقريب ١٢٦/٢).

(٤) تهذيب السنن (١/٣٧٩).

(٥) غالب هذا الفصل مبنى على ما سبق من صفة صلاته ﷺ، وكما وضحت فى مقدمة بدائع التفسير فى مسألة تكرار المسألة الواحدة عند ابن القيم - رحمه الله تعالى - ولما كان كل موضع - غالباً - لا يخلو عن جديد =

ما بين التسليم والانصراف ، قريبا من السواء . لفظ مسلم (١).

وفى صحيح مسلم أيضا: عن شعبة، عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس، فكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدين - قريبا من السواء (٢). وروى البخارى هذا الحديث وقال فيه: (ما خلا القيام والقعود ، قريبا من السواء) (٣).

ولاشك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان فى الطول على بقية الأركان، ولما كان ﷺ يوجب القيام ويستوفى بقية الأركان صارت صلاته قريبا من السواء، فكل واحدة من الروایتين تصدق الأخرى.

والبراء تارة قرب ولم يحدد فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود .

وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين ، فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريبا من بقية الأركان، فإنهما ركنان قصيران .

وهذا من سوء الفهم؛ فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ثم يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا؟ (٤).

= ومفيد من أبحاثه - رحمه الله - فكان لا بد من جمعها، مع التنبيه على المشابهة - وهو نادر - حيث نذكره مرة ونشير إلى موضعه فى كتبه ، والله الموفق .

(١) البخارى (٧٩٢) فى الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، ومسلم (٤٧١) فى الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، و (رقت الصلاة): أى أطلت النظر إليها (المصباح) .

(٢) مسلم (٤٧١/١٩٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٧٩٢) فى الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة .

(٤) قال ابن حجر بعد ذكر ابن القيم هذا: «... وتُعقب بأن المراد بذكرها إدخالها فى الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة...» الفتح (٣٢٣/٢) .

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي ﷺ في عدة أحاديث صحيحة صريحة: أحدها هذا. وقد استدل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه وسجوده، وما بين السجدين قريباً من السواء. ولو كان النبي ﷺ يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من [صلاة] رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان [عمر بن الخطاب] مد في صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم، رواه مسلم بهذا اللفظ (١).

ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت وحמיד عن أنس قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم (٢).

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً، كما أخبر به.

وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركنى الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله: (ما رأيت أوجز منها ولا أتم)، ويطابق هذا حديث البراء المتقدم.

وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه، وروايات الصحيحين تدل على ذلك.

ففي الصحيحين: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أكو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا

(١) مسلم (٤٧٣) في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وما بين المعقوفين من مسلم.

(٢) أبو داود (٨٥٣) في الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدين.

رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسى. وفي لفظ: وإذا رفع رأسه بين السجدين (١). وفي رواية للبخارى من حديث شعبة عن ثابت: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلى، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسى (٢). وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت، ولهذا قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه.

وهذا - والله أعلم - مما أنكره أنس، مما أحدث الناس في الصلاة، حيث قال: ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم. فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس، وقول أنس: (إنكم قد أحدثتم فيها) يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها.

ومما يدل على أن السنة إطالتهما: أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده متفق عليه (٣).

وفي صحيح مسلم: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (٤).

وفي صحيح مسلم: عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (٥).

وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وزاد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد - اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» (٦).

(١) البخارى (٨٢١) فى الأذان، باب: المكث بين السجدين، ومسلم (٤٧٢) فى الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام.

(٢) البخارى (٨٠٠) فى الأذان، باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

(٣) البخارى (١١٣٥) فى التهجد، باب: طول القيام فى صلاة الليل، ومسلم (٧٧٢) فى صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل، واللفظ لمسلم.

(٤، ٥) مسلم (٤٧٧) فى الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٦) مسلم (٢٠٤/٤٧٦) فى الكتاب والباب السابقين.

فهذه الأذكار والدعوات ونحوها - والله أعلم - من التى كان يقولها فى حديث أنس (أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا: قد أوهم) لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسرا فى هذه الأحاديث.

وروى النسائي وأبو داود: عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرننا فى ركوعه عشر تسيحات، وفى سجوده عشر تسيحات. وإسناده ثقات (١).

وفى صحيح مسلم: عن أبى قرعة قال: أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: مالك فى ذلك من خير. فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتى أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى. وفى رواية: (مما يطولها) (٢).

وفى هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس فى زمانه أنقص مما كان رسول الله ﷺ يفعلها؛ ولهذا قال للسائل: (مالك فى ذلك من خير).

وفى الصحيحين أنه ﷺ كان يقرأ فى الفجر بالستين إلى المائة (٣).

ومن المتيقن أنه ﷺ لم تكن قراءته فى الصلاة هذا، بل ترتيبا بتدبر وتأن.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة؛ أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة الأعراف، فرقها فى ركعتين (٤). وأصله فى الصحيح أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بطولى الطوليين (٥)، يريد الأعراف، كما جاء مفسرا فى رواية النسائي.

وفى الصحيحين: عن جبير بن مطعم: أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور (٦).

وفى الصحيحين: عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث؛ أنها سمعته وهو يقرأ:

(١) أبو داود (٨٨٨) فى الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، والنسائي (١١٣٥) فى التطبيق، باب: عدد التسيح فى السجود، وضعفه الألبانى.

(٢) مسلم (٤٥٤) فى الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر. ومكثور عليه: أى كثر عليه من يطلب منه المعروف.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠.

(٤) النسائي (٩٩١) فى الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب بـ ﴿الْمَص﴾.

(٥) البخارى (٧٦٤) فى الأذان، باب: القراءة فى المغرب، والنسائي (٩٩٠) فى الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب بـ ﴿الْمَص﴾.

(٦) البخارى (٤٨٥٤) فى التفسير، باب: سورة ﴿الطور﴾، ومسلم (٤٦٣) فى الصلاة، باب: القراءة فى الصبح.

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فقالت: يا بنى، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب (١) . وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته ﷺ .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: شكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: «استعينوا بالركب» (٢) ، قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم ، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي الصحيحين: أنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز فيها؛ مخافة أن أشق على أمه» (٣) .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً (٤) ، فالمراد به - والله أعلم - أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً ، يعنى أنه كان يطيل قراءة الفجر ، ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها (٥) . فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق﴾ .

الثانى: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي مازال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله: (ولا يصلى صلاة هؤلاء) فيحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم الصلاة.

(١) البخارى (٧٦٣) فى الأذان ، باب: القراءة فى المغرب ، ومسلم (٤٦٢) فى الصلاة ، باب: القراءة فى الصبح .

(٢) أحمد (٣٣٩/٢ ، ٣٤٠) .

(٣) البخارى (٧٠٧) فى الأذان ، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم (٤٧٠) فى الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام .

(٤ ، ٥) مسلم (٤٥٧) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح .

والثانى : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم .

وفى مسند أحمد وسنن النسائى : عن عبد الله بن عمر قال : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمرنا بالصفات (١) . وهذا يدل على أن الذى أمر به هو الذى فعله ، فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ؛ ولهذا صلى على المنبر وقال : « إنما فعلت هذا لتأتوا بى ولتعلموا صلاتى » (٢) وقال مالك بن الحويرث وصاحبه : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٣) .

وذلك أنه ما من فعل فى الغالب إلا ويسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه . فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به فى الصلاة باللغة ولا بالعرف ؛ لأنه ليس له عادة فى العرف ؛ كالتقبض والحزب والإحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه ، بل هو من العبادات التى يرجع فى صفاتها ومقاديرها إلى الشارع ، كما يرجع إليه فى أصلها . ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط ، ولكان لكل أهل عصر ومصر ، بل لأهل الدرب والسكة ، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة فى مقدار الصلاة يخالف عرف غيرهم ، وهذا يفضى إلى تغيير الشريعة وجعل السنة تابعة لأهواء الناس . فلا يرجع فى التخفيف المأمور به إلا إلى فعله ﷺ ، فإنه كان يصلى وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم ، فالذى كان يفعله هو التخفيف ؛ إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلته ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة ، إلا أن يكون منسوخا .

وفى صحيح مسلم : عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا » (٤) ، فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر بإطالتها .

وهذا الأمر إما أن يكون عاما فى جميع الصلوات ، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة . فإن كان عاما فظاهر . وإن كان خاصا بالجمعة ، مع كون الجمع فيها يكون عظيما ، وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة ، وتفعل فى شدة الحر ، ويتقدمها خطبتان ، ومع هذا فقد أمر بإطالتها ، فما الظن بالفجر ونحوها ، التى تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع ؟

(١) النسائى (٨٢٦) فى الإمامة ، باب : الرخصة للإمام فى التطويل ، وأحمد (٢٦/٢) ، وابن خزيمة (١٦٠٦) ، والبيهقى فى الكبرى (١١٨/٣) فى الصلاة ، باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث .

(٢) البخارى (٩١٧) فى الجمعة ، باب : الخطبة على المنبر ، ومسلم (٥٤٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة .

(٣) البخارى (٦٣١) فى الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة . . . إلخ ، والدارمى (٢٨٦/١) ، وأحمد (٥٣/٥) وانظر : جامع الأصول (٥٧٦/٥) .

(٤) مسلم (٨٦٩) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة .

وقد روى النسائي في سننه: أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم (١).

وفي سنن أبي داود: عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها (٢).

وقد روى الإمام أحمد والنسائي، بإسناد على شرط مسلم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل (٣).

وفي الصحيحين: عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. لفظ البخاري (٤). وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه وأن السنة هي التخفيف؛ فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي العمياء؛ أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تنفله؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: « لا تشدوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم » (٥) وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى ابن معين وغيره، وروى له مسلم.

وفي الصحيحين: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها (٦)، وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ زاد البخاري: وإن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه (٧).

وفي سنن أبي داود: عن رجل من جهينة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿ إِذَا

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٢) أبو داود (٨٠٦) في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر .

(٣) النسائي (٩٨٢) في الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة، وأحمد (٣٠٠/٢، ٣٣٠، ٥٣٢) .

(٤) البخاري (٧٧١) في الأذان، باب: القراءة في الفجر، ومسلم (٤٦١) في الصلاة، باب: القراءة في الصبح .

(٥) أبو داود (٤٩٠٤) في الأدب، باب: في الحسد، وضعفه الألباني .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٧) البخاري (٧٠٨) في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (١٩٠/٤٦٩) في الصلاة،

باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

زُلِّتِ ﴿ في الركعتين كلتيهما ، فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم عمدا فعل ذلك (١) .
وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، وفي العصر نحو ذلك (٢) .

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٣) .

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال : كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ . الْجَوَارِ الْكُنُسِ ﴾ (٤) .

وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، وشبههما (٥) .

وفي صحيح مسلم : عنه أيضا قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك (٦) .

وفي الصحيحين : عن البراء أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿ وَالزَّيْتُونِ ﴾ ، في السفر (٧) .

وفي بعض السنن : عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين (٨) .

وفي الصحيحين عن جابر : أن النبي ﷺ قال لمعاذ : « أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، و ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ » (٩) .

وفي الصحيحين : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » (١٠) ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص (١١) .

وفي صحيح مسلم : عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة (١٢) .

فالجواب : أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث ، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضا ، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي ﷺ صلواته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام ،

(١) سبق تخريجه ص ٥٥ . (٢) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٣) ابن ماجه (٨٣٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة في صلاة المغرب .

(٤) ابن ماجه (٨١٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة في صلاة الفجر .

(٥) أبو داود (٨٠٥) في الصلاة ، باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر .

(٦) مسلم (٤٥٩) في الصلاة ، باب : القراءة في الصبح .

(٧) البخاري (٧٦٩) في الأذان ، باب : القراءة في العشاء ، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة ، باب : القراءة في العشاء .

(٨) النسائي (٩٥٢) في الافتتاح ، باب : القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وابن خزيمة (٥٣٥ ، ٥٣٦) ، وابن أبي شيبة

(١/٣٦٦ ، ٣٦٧) في الصلوات ، باب : من كان يخفف القراءة في السفر .

(٩) سبق تخريجه ص ٥٢ . (١٠) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(١١) ابن ماجه (٩٨٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أم قوما فليخفف .

(١٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

كما تقدم، وهو الذى وصف تطويله ركنى الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهم.

ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبى ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسيحات، والتخفيف الذى أشار إليه أنس هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائى عن قتيبة عن العطف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم قال: يا جارية، هلمى لنا وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود. وهذا حديث صحيح، فإن العطف ابن خالد المخزومى وثقه ابن معين. وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث (١). وقد جاء هذا صريحاً فى حديث عمران بن حصين لما صلى خلف على بالبصرة، قال: لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله ﷺ. وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة؛ كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود، وقد تقدم قول أنس: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة (٢) وحديث البراء بن عازب: أن قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء (٣).

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد؛ وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم؛ من إطالة القيام على ما كان النبى ﷺ يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين؛ ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال: (كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه). وحديث ابن أبى العمياء إنما فيه أن صلاة أنس كانت خفيفة، وأنس فقد وصف خفة صلاة النبى ﷺ، وأنها أشبه شئ بصلاة عمر بن عبد العزيز، مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين، وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسيحات وعشرون آية، أخف من مائة تسيحة ومائتى آية، فأى معارضة فى هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟

وأما تخفيف النبى ﷺ الصلاة عند بكاء الصبى فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال فى الحديث نفسه: « إنى أدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى فأتجزز » (٤)، فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف. وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرأ فى السفر فى العشاء بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ (٥)، وكذلك قراءته فى الصبح بالمعوذتين فإنه كان فى السفر. ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة فى قصر الصلاة فى السفر والخوف.

والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر

(١) النسائى (٩٨١) فى الافتتاح، باب: تخفيف القيام، وانظر: تهذيب الكمال (١٤٠/٢٠، ١٤١).

(٢ - ٥) سبق تخريجها قريباً.

الأركان. وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق فى القرآن بالخوف والسرور؛ فإن القصر المطلق الذى يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسرور، فإن انفرد أحدهما بقى مطلق القصر، إما فى العدد، وإما فى القدر.

ولو قدر أنه ﷺ خفف الصلاة لا لعذر، كان فى ذلك بيان الجواز، وأن الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفى فى أداء الواجب، فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبى ﷺ فى أغلب أوقاته فحاشى وكلا؛ ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف، والذين رووا التخفيف روه أيضا، فلا تضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها فى موضعه. وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضى التخفيف، فيكون التخفيف فى موضعه أفضل، والتطويل فى موضعه أفضل، ففى الحالىن ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله ﷺ، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به واثم به ﷺ.

وأما حديث معاذ، فهو الذى فتن النصارى وسراق الصلاة؛ لعدم علمهم بالقصة وسياقتها، فإن معاذا صلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف بقاء فقرا بهم سورة البقرة، هكذا جاء فى الصحيحين من حديث جابر أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلى وحده، ف قيل: نافق فلان. فقال: والله ما نافقت، ولأبين رسول الله ﷺ. فاتاه فأخبره، فقال النبى ﷺ حيثئذ: «أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» (١). وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلى العشاء بهذه السور وأمثالها، فأى متعلق فى هذا للنصارى وسراق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبى ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة، ويُعد ما بين بنى عمرو بن عوف وبين المسجد ثم طول سورة البقرة، فهذا الذى أنكره النبى ﷺ، وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين»، ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله ﷺ ولا ممن يصلى بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد فى الطول على صلاته، فهذا الذى ينفرون.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين، وليس لهم فى الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها - فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى فى خدمته أعظم السعى فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه فى خدمته جزءا يسيرا من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه فى

خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلّى . ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه ، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه ، وبالله المستعان (١) .

فصل آخر في صفة الصلاة « والكلام عن حديث أبي حميد »

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبةً . قال: بلى . قالوا: فأعرض . قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا ، ثم يقرأ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا يَصْبُ رأسه ولا يُقْنَع ، ثم يرفع رأسه فيقول: « سمع الله لمن حمده » ، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: « الله أكبر » ، ثم يَهْوِي إلى الأرض، فيُجَافِي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، وَيَقْتَنُحُ (٢) أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: « الله أكبر » ، ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحرَّ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِّكًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت ، هكذا كان يصلى ﷺ (٣) .

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح متلقى بالقبول لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه . ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله .

(١) تهذيب السنن (١/٤٠٩ - ٤١٧) .

(٢) يَقْتَنُحُ : أى نصبها وغمز موضع المناصل منها، وثناها إلى باطن الرّجل، وأصل الفتحة: اللين (النهاية لابن الأثير ٤٠٨/٣) .

(٣) البخارى (٧٢٨) فى الأذان ، باب : سنة الجلوس فى التشهد . . . إلخ، وأبو داود (٧٣٠) فى الصلاة، باب : افتتاح الصلاة ، والترمذى (٣٠٤) فى أبواب الصلاة، باب (١١٠، ١١١) ، والنسائى (١١٠١) فى التطبيق ، باب : فتح أصابع الرجلين فى السجود ، وابن ماجه (١٠٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة .

قال ابن القطان فى كتابه « الوهم والإيهام » : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ، وهو صدوق ، وثقه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين ، وأخرج له مسلم ، وضعفه يحيى بن سعيد فى رواية عنه . وكان الثورى يَجِدُ عليه من أجل القدر . فيجب التثبت فيما روى من قوله : (فيهم أبو قتادة) ، فإن أبا قتادة توفى فى زمن على ، وصلى عليه على ، وهو ممن قاتل معه ، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك .

قال : وقيل فى وفاة أبى قتادة غير ذلك : إنه توفى سنة أربع وخمسين ، وليس بصحيح ، بل الصحيح ما ذكرناه (١) .

وقيل : فى سنة أربعين ، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوى . قال الطحاوى : والذى زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل ؛ لأن فى حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة ، ووفاة أبى قتادة قبل ذلك بدهر طويل ؛ لأنه قتل مع على وصلى عليه على ، فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوى : وعبد الحميد بن جعفر ضعيف (٢) .

قال ابن القطان : ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطّاف بن خالد روى هذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبى ﷺ جلوساً . . فذكر نحو حديث أبى عاصم . وعطاف بن خالد مدنى ليس بدون عبد الحميد ابن جعفر ، وإن كان البخارى حكى أن مالكا لم يحمله .

قال : وذلك لا يضره ؛ لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته .

قال : وقد اعترض الطبرانى على مالك فى ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صواباً ؛ وهو أن قال : وحتى لو كان مالك قد فسر ، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف حتى يكون معه مجرح آخر .

قال ابن القطان : وإنما لم يره صواباً لوجهين :

أحدهما : أن هذا المذهب ليس بصحيح ، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل ، فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ، ولا يحتاج فى النقل إلى تعدد الرواة .

والوجه الثانى : أن ابن مهدي أيضا لم يرض عطافا ، لكن لم يفسر بماذا لم يرضه ، فلو قبلنا قوله فيه قلدها فى رأى لا فى رواية . وغير مالك وابن مهدي يوثقه ، قال أبو طالب

(١ ، ٢) انظر الرد على الطحاوى وابن القطان مفصلاً للحافظ الكبير ابن حجر فى الفتح (٢/٣٥٨) فى الأذان ، وتهذيب التهذيب (٩/٣٧٤ ، ٣٧٥) ، والتلخيص الحبير (١/٢٢٣) .

عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: مَنْ قلت: ليس به بأس فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذلك .

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا .

قال: ولو كان هذا عندنا محتاجا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه؛ للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتناصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً، فإنما جاءت رواية عطاء عاضدة لما قد صح وفرغ منه .

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد... ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر، ذكره أبو داود.

وقد رواه البخاري في صحيحه: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حنبل، سمع محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي ﷺ - فذكر في صلاة النبي ﷺ - فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبر... فذكر الحديث. وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهره. هذا آخر كلامه .

وهو مع طول مداره على ثلاثة فصول:

أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضا، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته، فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدر ذلك في روايته ما لم يبين سبب

ضعفه، وحينئذ ينظر فيه؛ هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف فى توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه. هذا أولى ما يقال فى مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثانى: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء: فى غاية الفساد؛ فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة، وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، واتفق أصحابنا الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى ابن سعيد له - إن صح عنه - فهو رواية المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه، مع توثيق غيره من الأئمة له. ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه، لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلَّ رجلٌ من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته. وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر؛ كابن أبى عروبة وابن أبى ذئب وغيرهما، وبالإرجاء؛ كطلق بن حبيب وغيره. وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث - وهو انقطاع الحديث: فغير صحيح وهو مبنى على ثلاث

مقدمات:

إحداها: أن وفاة أبى قتادة كانت فى خلافة على.

والثانية: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة على.

والثالثة: أنه لم يثبت سماعه من أبى حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول، وهو وفاة أبى قتادة: فقال البيهقى: أجمع أهل التواريخ على أن أبى قتادة الحارث بن ربيعى بقى إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها. ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن ربيعى بن النعمان الأنصارى سنة أربع وخمسين.

قال: وكذلك قاله الترمذى فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبى حامد المقرئ عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ فى كتابه «معرفة الصحابة»، وكذلك ذكره الواقدى عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة أن أبى قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

قال: والذى يدل على هذا أن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبى قتادة وعمرو

ابن سليم الزرقى وعبد الله بن رباح الأنصارى رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام على ، فلم يثبت لهم عن أحد من توفي في أيام على سماع.

وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار وتخلف أبو قتادة ، ثم دخل عليه بعدُ وجرى بينهما ما جرى . ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجا قدمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين.

وفي تاريخ البخارى بإسناده (١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغدُ معى حتى ترينى مواقف النبى ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته. ومروان إنما ولى المدينة فى أيام معاوية، ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان.

قال النسائى فى سننه: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم - ابنة على امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفى الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلى الإمام، فقال رجل، فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هى السنة (٢).

فتأمل سند هذا الحديث وصحته، وشهادة نافع بشهود أبى قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمرته فى خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد؛ أن عليا صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريا؟ وبما رواه الشعبى قال: صلى على أبى قتادة وكبر عليه ستا؟

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة. وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا: هى غلط. قاله البيهقى وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه:

(١) التاريخ (٣/١٢٣).

(٢) النسائى (١٩٧٨) فى الجنائز ، باب: اجتماع جنازات الرجال والنساء وفى المطبوعة: «سبع»، والمثبت من النسائى .

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت على .

الثانى: أنه قال: كان بدريا . وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرًا . وقد ذكر عروة بن الزبير والزهرى وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامى من شهد بدرًا من الصحابة، وليس فى شىء منها ذكر أبى قتادة، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التى لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة، التى قد علم خطأها يقينا؛ إما فى قوله: (وصلى عليه على) وإما فى قوله: (وكان بدريا) .

وأما رواية الشعبى فمنقطعة أيضا غير ثابتة، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبى قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدرى، وهو قديم الموت .
وأما المقام الثانى - وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة على: فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة على .

وأما المقام الثالث - وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبى حميد بل بينهما رجل: فباطل أيضا .

قال الترمذى فى جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن على الخلال، وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ، منهم أبو قتادة بن ربعى . . . فذكره (١) .

وقال سعيد بن منصور فى سنته: حدثنا هُشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد ابن عمرو بن عطاء القرشى قال: رأيت أبا حميد الساعدى مع عشرة رهط من أصحاب النبى ﷺ، فقال: ألا أحدثكم . . . فذكره .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش (٢) بن علقمة العامرى القرشى المدنى، سمع أبا حميد الساعدى وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة والزهرى، وأبو حميد .

(١) الترمذى (٣٠٥) فى أبواب الصلاة، باب: (١١٠، ١١١) .

(٢) وقع هكذا هنا، وكذا فى تهذيب الكمال (٢٦/٢١٠) وقال محققه العلامة د/ بشار عواد: « جود ابن المهندس تقيده، ووقع فى كثير من المصادر « عباس » وهو كما قيدها فى باقى النسخ وهو الصواب إن شاء الله » .
ولكنه وقع « ابن عباس » فى التاريخ الكبير (١/ترجمة ٥٧٧)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٧٣)، والجرح والتعديل (٨/٢٩) .

توفى قبل الستين فى خلافة معاوية .

وأبو قتادة توفى بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟ ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفى فى خلافة على، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو فى ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنة عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميّزاً، وقد شاهد هذه القصة فى صغره ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدر فى روايته وتحمُّله اتفاقاً، وهو أسوة أمثاله فى ذلك.

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق .

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبى حميد الساعدى رجلاً، فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً، فإن الذى فعل ذلك رجلان؛ عَطَّافُ بن خالد، وعيسى بن عبد الله. فأما عَطَّاف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات. قال مالك: ليس هو من جمال المحامل. وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة، كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد. ولا يقاوم عَطَّاف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.

وقوله: (لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة فى حديثه بسماع ابن عطاء من أبى حميد) فكلام بارد، فإنه قد قال: (سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب النبى ﷺ، فذكروا صلاة النبى ﷺ، فقال أبو حميد) وقد قال: رأيت أبا حميد ومرة: سمعت أبا حميد. فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل فى انقطاع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله، فقال البيهقى: اختلف فى اسمه؛ فقيل: عيسى بن عبد الله. وقيل: عيسى بن عبد الرحمن. وقيل: عبد الله بن عيسى. ثم اختلف عليه فى ذلك؛ فروى عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عياش، أو عباس بن سهل عن أبى حميد. ورؤى عن عتبة بن أبى حكيم، عن عبد الله ابن عيسى، عن العباس بن سهل عن أبى حميد. ليس فيه محمد بن عطاء. وروينا حديث أبى حميد عن فُلَيْحِ بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبى حميد. وبين فيه عبد الله ابن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس، مع سماع فليح من عباس، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهُم. آخر كلامه .

وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه، ونحن نذكر حديثه.

قال الترمذى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه، وقال: حسن صحيح (١).

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرنا فليح، حدثنا عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد... فذكره أطول من حديث الترمذى.

قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل (٢). قال: ورواه ابن المبارك: أخبرنا فليح قال: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه، فحدثني عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد. فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه (٣).

ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بنى مالك - عن عباس، أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان فى مجلس فيه أبوه، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد... بهذا الخبر، يزيد وينقص (٤).

فهذا الذى غر من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبى حميد. وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه؛ لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه، ورواه حين حدثه به، فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبى حميد، ورواه العباس بن سهل عن أبى حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس، وكان ينبغى أن يقول: (وعن العباس) بالواو. ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما فى رواية ابن المبارك، فكيف يشافهه به عباس بن سهل ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟

(١) الترمذى (٢٦٠) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع، وأبو داود (٧٣٤) فى الصلاة، باب: افتتاح الصلاة.

(٢ - ٤) أبو داود (٧٣٣) فى الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، وضعفه الألبانى (١٤٨).

فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد. فصح الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التي رُمى بها مما تدل على قوته وحفظه، وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضا. وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة. ورواه فليح بن سليمان عن عباس، عن أبي حميد، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضربنا عنه صفحا إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايبته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه. وهذا لا يجوز بمجرد تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة. ولو كان كل من غلط ونسى واشتبه عليه اسم رجل بأخر يسقط حديثه، لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس. فهبه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطا، ويقدح في قوله: سمعت أبا حميد، ورأيت أبا حميد، أو أن أبا حميد قال؟

وأیضا، فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة؛ وهى قوله: (فيهم أبو قتادة)، فإن محمد بن عمرو بن حنبل رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، ولم يذكر فيهم أبا قتادة ومن طريقه رواه البخارى (١) ولم يذكرها.

وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشيم ولم يذكرها، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك ابن مخلد ويحيى بن سعيد فذكرها عنه، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها.

ومما يبين أنها ليست بوهم: أن محمد بن مسلمة قد كان فى أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة، ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟ والله الموفق للصواب (٢).

من آداب الصلاة

وقال بعض السلف: دين الله بين العالى فيه والجانى عنه. فإضاعة الأدب بالجفاء: كمن لم يكمل أعضاء الوضوء، ولم يوف الصلاة آدابها التى سنّها رسولُ الله ﷺ وفعلها،

(١) البخارى (٨٢٨) فى الأذان، باب: سنة الجلوس فى التشهد... إلخ.

(٢) تهذيب السنن (١/٣٥٤ - ٣٦٥).

وهى قريبٌ من مائة أدبٍ : ما بين واجبٍ ومستحبٍ .

وإضاعته بالغلو: كالوسوسة فى عقد النية، ورفع الصوت بها والجهر بالأذكار والدعوات التى شرعت سرا وتطويل ما السنة تخفيفه وحذفه، كالتشهد الأول والسلام الذى حذفه سنة، وزيادة التطويل على ما فعله رسول الله ﷺ، لا على ما يظنه سراق الصلاة والنقارون لها ويستهنونه؛ فإن النبى ﷺ لم يكن ليأمر بأمرٍ ويخالفه. وقد صانه الله من ذلك. وكان يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصفات، ويأمرهم بالتخفيف وتقام صلاة الظهر فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ويأتى أهله ويتوضأ ويدرك رسول الله ﷺ فى الركعة الأولى. فهذا هو التخفيف الذى أمر به، لا نقر الصلاة وسرقها، فإن ذلك اختصار بل اقتصار على ما يقع عليه الاسم ويسمى به مصليا، وهو كأكل المضطر فى المخصصة ما يسد به رمقه فليته شبع على القول الآخر، وهو كجائع قدم إليه طعام لذيذ جدا فأكل منه لقمة أو لقتين فماذا يغنيان عنه؟ ولكن لو أحس بجوعه لما قام من الطعام حتى يشبع منه وهو يقدر على ذلك، لكن القلب شعبان من شىء آخر (١).

ومن الأدب مع الله فى الوقوف بين يديه فى الصلاة وضع اليمنى على اليسرى حال قيام القراءة، ففى الموطأ لمالك عن سهل بن سعد: أنه من السنة، وكان الناس يؤمرون به (٢). ولا ريب أنه من أدب الوقوف بين يدي الملوك والعظماء؛ فعظيم العظماء أحق به.

ومنها السكون فى الصلاة: وهو الدوام الذى قال الله تعالى فيه: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ (٢٣) [المعارج]. قال عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة: حدثنى يزيد بن أبى حبيب: أن أبا الخير أخبره قال: سألنا عقبه بن عامر عن قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ أهم الذين يصلون دائما؟ قال: لا، ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه.

قلت: هما أمران: الدوام عليها والمدوامة عليها. فهذا الدوام، والمدوامة فى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (٣٤) [المعارج]، وفسر «الدوام» بسكون الأطراف والطمأنينة.

وأدبه فى استماع القراءة: أن يلقى السمع وهو شهيد.

وأدبه فى الركوع: أن يستوى ويعظم الله تعالى حتى لا يكون فى قلبه شىء أعظم منه، ويتضاءل ويتصاغر فى نفسه حتى يكون أقل من الهباء.

والمقصود: أن الأدب مع الله تبارك وتعالى هو القيام بدينه والتأدب بأدابه ظاهراً وباطناً.

ولا يستقيم لأحدٍ قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء: معرفته بأسمائه وصفاته، ومعرفته بدينه وشرعه، وما يحب وما يكره، ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علماً وعملاً وحالاً. والله المستعان (١).

فصل

فتأمل الآن تفاصيل عبودية الصلاة، كيف لا تتم إلا بشهود فعلك، الذي متى غبت عنه كان ذلك نقصاً في العبودية، فإذا قال المصلي: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾ [الانعام: ٧٩] فعبودية هذا القول أن يشهد وجهه؛ وهو قصده وإرادته، وأن يشهد حقيقته؛ وهي إقباله على الله.

ثم إذا قال: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الانعام] فعبودية هذا القول أن يشهد الصلاة والنسك المضافين إليه لله، ولو غاب عنهما كان قد أضاف إلى الله بلسانه ما هو غائب عن استحضاره بقلبه، فكيف يكون هذا أكمل وأعلى من حال من استحضر فعله وعبوديته، وأضافهما إلى الله، وشهد مع ذلك كونهما به؟ فأين هذا من حال المستغرق الفاني المصظم الذي قد غاب بمعبوده عن حقه، وقد أخذ منه وغيب عنه؟

نعم، غاية هذا أن يكون معذورا، أما أن يكون مقامه أعلى مقام وأجله فكلاً . وكذلك إذا قال في قراءته: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة] فعبودية هذا القول فهم معنى العبادة والاستعانة، واستحضارهما وتخصيصهما بالله ونفيهما عن غيره. فهذا أكمل من قول ذلك بمجرد اللسان .

وكذلك إذا قال في ركوعه: « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وما استَقَلَّتْ به قدمي » (٢) ، فكيف يؤدي عبودية هذه الكلمات غائب عن فعله، مستغرق في فناءه؟ وهل يبقى غير أصوات جارية على لسانه؟ ولولا العذر لم تكن هذه عبودية.

(٢) يأتي قريبا في أذكار الركوع .

(١) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

نعم ، رؤية هذه الأفعال ، والوقوف عندها ، والاحتجاب بها عن المنعم بها الموفق لها المانّ بها من أعظم العلل القواطع ، قال تعالى : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَل لَّا تَمْنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات] ، فالعارف غائب بمنة الله عليه فى طاعته مع شهودها ورؤيتها ، والجاهل غائب بها عن رؤية منة الله ، والفانى غائب باستغراقه فى الفناء وشهود القويمية عن شهودها ، وهو ناقص ، وقد جعل الله لكل شىء قدرا (١) .

موضع اليدين فى الصلاة

المثال الثانى والستون (٢) : ترك السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفیان الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن وائل بن حجر قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . ولم يقل : (على صدره) غير مؤمل بن إسماعيل (٣) .

وفى صحيح مسلم عنه : أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ، ثم كبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وكبر فركع ، فلما قال : « سمع الله لمن حمده » رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه (٤) . وزاد أحمد وأبو داود : ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسع والساعد (٥) .

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٧١) .

(٢) فى معرض رده على أرباب الأخذ بالمشابهة فى رد السنن .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) . وقال الألبانى : « إسناده ضعيف ؛ لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سبى الحفظ (التقريب ٢ / ٢٩٠) . لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ، وفى الوضع على الصدر أحاديث تشهد له » اهـ . ذكر شواهد له فى أحكام الجنائز (١١٨) ، وأيضا فى الصلاة (٨٨) ، لكن الحديث - والله أعلم - لا يزيد عن كونه حسنا . وقول الشيخ الألبانى فى الجنائز (١١٩) : « وأما الوضع تحت السرة ، فضعيف اتفاقا ، كما قال النووى والزيلعى وغيرهما . . . » اهـ وتضعيف النووى والزيلعى لحديث على رضي الله عنه للمسألة نفسها فى وإن كانت من الفروع ، فالخلاف فيها مشهور ووضعها فوق السرة تحت الصدر جيد . المجموع (٣١٣/٣) . نصب الراية (١/ ٣١٥ - ٣١٦) ، وينظر هامشه للأهمية . وأيضا المغنى (٢/ ١٤١) وبين أنها خلافة فى المذهب أيضا ، وقال الماوردى فى الإنصاف : « ويجعلهما تحت سرتة » وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . . . » (٤٦٢/٢) وسيأتى كلام ابن القيم فى ذكر الخلاف فيها قريبا .

(٤) مسلم (٤٠١) فى الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام . . . إلخ .

(٥) أبو داود (٧٢٧) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الصلاة ، والنسائى (٨٨٩) فى الافتتاح ، باب : موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، وأحمد (٤/ ٣١٨) ، وانظر : الإرواء (٢/ ٦٨) .

وفى صحيح البخارى: عن سهل بن سعد قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا يَنمى ذلك إلى النبى ﷺ (١). وفى السنن عن ابن مسعود أنه كان يصلى، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى (٢).
وقال على: من السنة فى الصلاة وضعُ الكف على الكف تحت السرة. رواه أحمد (٣).

وقال مالك فى موطنه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة. ثم ذكر حديث سهل بن سعد. وذكر عن عبد الكريم بن أبى المُخارق البصرى أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضعُ إحدى اليدين على الأخرى فى الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور (٤).

وذكر أبو عمر فى كتابه من حديث الحارث بن غطفان، أو غطفان بن الحارث قال: مهما رأيت شيئا فنسيته فإنى لم أنس أنى رأيت رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة. وعن قبيصة بن ثابت عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة (٥).

وقال على بن أبى طالب - كرم الله وجهه: من السنة وضع اليمين على الشمال فى الصلاة. وعنه أيضا: أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رُسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

وقال على ﷺ فى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٢) [الكوثر]: إنه وضع اليمين على الشمال فى الصلاة تحت صدره (٦).

وذكر ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا؛

(١) البخارى (٧٤٠) فى الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى، ووقع فى إعلام الموقعين (ينهى) والصواب ما أثبتناه، ولم يذكر ابن حجر غيره وقال: «بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نمت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته...».

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٣) أحمد (١١٠/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٧٥): «إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق - أبو شيبة الواسطى الكوفى».

(٤) مالك (١٥٨/١) رقم (٤٦) فى قصر الصلاة، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة والاستيناء بالسحور: التانى به.

(٥) قال الهيثمى فى المجمع (١٠٧/٢) فى الصلاة، باب: وضع اليد على الأخرى: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات».

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور (٦٥٠/٨) لابن أبى شيبة، والطبرى، والحاكم، والبيهقى.

ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١) .

وقال أبو الدرداء : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة (٢) .

وقال ابن الزبير : صَفَّ القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها ، وقال : هى آثار ثابتة .

وقال وهب بن بقیة : ثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من النبوة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة » .

وقال سعيد بن منصور : ثنا هُشَيْمٌ ، أنا منصور بن رَازَانَ ، عن محمد بن أبان الأنصارى ، عن عائشة قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة .

فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : تركه أَحَبُّ إلىّ ، ولا أعلم شيئاً قط رُدَّتْ به سواه (٣) .

فصل منه

عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرونَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى؟ قال : فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة ، فكبر ورفع يديه ، حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه . فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة . ورأيتهُ يقول هكذا ، وحلق بشر بن المفضل الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة .

وفى رواية : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه :

(١) ابن أبى شيبة (١ / ٣٩١) فى الصلوات ، باب : وضع اليمين على الشمال .

(٢) بمعناه عن ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير (١١ / ١٩٩) (١١٤٨٥) ، وابن حبان (١٧٦٧) ، وانظر : صحيح الجامع للألبانى (٣٠٣٤) ، وصفة الصلاة (٨٧) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٦ - ٤٣٨) .

ثم جئت بعد ذلك في زمنٍ فيه بردٌ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُ الثياب ، تحركُ أيديهم تحت الثياب (١) .

فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام .

وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك . رواه مالك في موطنه عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوب عليه فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة . وقال: في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة: « إذا لم تستح فافعل ما شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى - وتعجيل الفطر والاستيلاء - يعنى التأنى بالسحور» . قال أبو عمر: (تضع اليمنى على اليسرى) من كلام مالك . وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه وضع اليمنى على اليسرى .

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا » (٢) .

حكمة الجهر والإسرار في القراءة

وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار، ففي غاية المناسبة والحكمة، فإن الليل مظنة هُدُوّ الأصوات، وسكون الحركات وفراغ القلوب، واجتماع الهمم المشتتة بالنهار ، فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب للسان، ومواطأة اللسان للأذن .

ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة ، وعمرُ بالنحل وهود وبنى إسرائيل (٣) ويونس، ونحوها من السور؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه

(١) أبو داود (٧٢٧) في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة ، والنسائي (٨٨٩) في الافتتاح ، باب : موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، وابن ماجه (٨٦٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠ .

(٣) تهذيب السنن (١/٣٥٤ ، ٣٥٥) .

من النوم ، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذى فيه الخير كله بحذافيره ، صادفه خالياً من الشواغل ، فتمكن فيه من غير مزاحم .

وأما النهار فلما كان بضد ذلك ، كانت قراءة صلاته سرية إلا إذا عارض فى ذلك معارض أرجح منه ؛ كالمجامع العظام فى العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف ، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ فى تحصيل المقصود وأنفع للجمع . وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه فى المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة . والله أعلم (١) .

التأمين وراء الإمام

عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ورفع بها صوته (٢) .

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان ، فأما سفيان فقال : (ورفع بها صوته) وأما شعبة فقال : (خفض بها صوته) ، ذكره الترمذى . قال البخارى : حديث سفيان أصح ، وأخطأ شعبة فى قوله : (خفض بها صوته) .

وفى هذا الحديث أمور أربعة :

أحدها : اختلاف شعبة وسفيان فى (رفع وخفض) .

الثانى : اختلافهما فى حجر ، فشعبة يقول : حجر أبو العنيس . والثورى يقول : حجر ابن عنيس ، وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى .

الثالث : أنه لا يعرف حال حجر .

الرابع : أن الثورى وشعبة اختلفا ؛ فجعله الثورى من رواية حجر عن وائل بن حجر . وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل . والدارقطنى ذكر رواية الثورى وصححها ، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة : علقمة بن وائل فى

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١١٦ - ١١٧) .

(٢) أبو داود (٩٣٢) فى الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، والترمذى (٢٤٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى التأمين ، وابن ماجه (٨٥٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجهر بآمين ، وانظر : المغنى لابن قدامة (١٦٠/ ٢) .

الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذى. والله أعلم (١).

وأيضاً

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول (٢).

وروى الحاكم حديث أبي هريرة فى المستدرک بلفظ آخر، من حديث الزهري، عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين». قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح (٣) (٤).

وأيضاً

المثال السابع والخمسون (٥): ترك السنة المحكمة الصحيحة فى الجهر بآمين فى الصلاة، كقوله فى الصحيحين: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافق فى التأمين (٦).

وأصرح من هذا حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن عنبس، عن وائل بن حُجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته. وفى لفظ: (وطول بها)، رواه الترمذى وغيره، وإسناده صحيح (٧).

وقد خالف شعبة سفيان فى هذا الحديث فقال: (وخفصَ بها صوته)، وحكم أئمة الحديث وحُفاظه فى هذا لسفيان؛ فقال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول:

(١) تهذيب السنن (٤٣٨/١، ٤٣٩).

(٢) أبو داود (٩٣٤) فى الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، وابن ماجه (٨٥٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين، وفى الزوائد: «فى إسناده أبو عبد الله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد... إلخ» وضعفه الألبانى.

(٣) الحاكم فى المستدرک (٢٢٣/١) فى الصلاة، باب: كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته فقال: «آمين»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ» ووافقه الذهبى، وانظر لزما حديث رقم (٤٦٥) فى الصحيحة للألبانى.

(٤) تهذيب السنن (٤٣٩/١). (٥) فى الرد على المبتدعة.

(٦) البخارى (٧٨٠) فى الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤١٠) فى الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٧) سبق تخريجه ص ٨٢.

حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة، أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، فقال: عن حُجر أبي العنيس. وإنما كنيته أبو السكَن . وزاد فيه علقمة بن وائل، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة. وقال: (وخفض بها صوته) والصحيح أنه جهر بها.

قال الترمذى: وسألت أبا زُرعة عن حديث سفيان وشعبة هذا فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. وقال الدارقطنى: كذا قال شعبة: (وأخفى بها صوته)، ويقال: إنه وهَم فيه؛ لأن سفيان الثورى ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: (ورفع صوته بآمين) وهو الصواب.

وقال البيهقى: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث: أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان.

وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إليَّ من شعبة، ولا يعدله عندي أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

وقال شعبة: سفيان أحفظ منى، فهذا ترجيح لرواية سفيان.

وترجيح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له.

وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسى - وحسبك به - رواه عن شعبة بوفاق الثورى في متنه، فقد اختلف على شعبة كما ترى.

قال البيهقى: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر ذلك - علقمة - فى إسناده.

وترجيح رابع: وهو أن الروایتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة، وكانت أولى بالقبول.

وترجيح خامس: وهو موافقتها وتفسيرها لحديث أبى هريرة: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن الإمام يقول: آمين والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» (١).

وترجيح سادس: وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين.

ولأبي داود بمعناه، وزاد بيانا فقال: قال: « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

وفى رواية عنه: كان النبي ﷺ إذا قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: « آمين » يرفع بها صوته ويأمر بذلك .

وذكر البيهقي عن علي - كرم الله وجهه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « آمين » إذا قرأ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

وعنه أيضا جده: أن النبي ﷺ: كان إذا قرأ: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ رفع صوته بآمين .
وعند أبي داود: عن بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين (١) .

قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام: هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجة؟ فقال: أنبأنا مالك... وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففى قول رسول الله ﷺ: « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينة إلا بأن يسمع تأمينة، ثم بينه ابن شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: « آمين »، فقلت للشافعي: فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرناه عن مالك، فينبغى أن يستدل بأن النبي ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ (٢) .

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ: كان يقول: « آمين » يرفع بها صوته، ويحكى مده إياها (٣) .

وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين (٤) ، وكان يؤذّن له .

أنبأنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء: كنت أسمع الأئمة؛ ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجنة (٥) .

وقوله: كان أبو هريرة يقول للإمام: (لا تسبقني بآمين) يريد ما ذكره البيهقي بإسناده

(١) أبو داود (٩٣٧) فى الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، وقال الحافظ ابن حجر: « رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالا،... » الفتح (٣٠٧/٢)، وأحمد (١٢/٦، ١٥) .

(٢) انظر: المجموع للنووى (٣/٣٦٨) . (٣) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٤) انظر فتح البارى (٢/٣٠٦) .

عن أبى رافع: أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشترط عليه ألا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد وصل إلى الصف، فكان مروان إذا قال: ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ قال أبو هريرة: (أمين) يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم (١).

وقال عطاء: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، سمعت لهم رجّة بآمين (٢) .

فردّ هذا كله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتأمين، والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم، ولا معارضة بين الآية والسنة بوجه ما (٣) .

وأىضا ، واحتجوا (٤) على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة ، بحديث بلال أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ » ويقول أبى هريرة لمروان: لا تسبقنى بآمين.

ثم خالفوا الخبر جهاراً فقالوا: لا يؤمن الإمام ولا المأموم (٥) .

رفع اليدين

وعن البراء - وهو ابن عازب - أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود (٦) .

فى إسناده يزيد بن أبى زياد، أبو عبد الله الهاشمى ، مولاهم الكوفى ، ولا يحتج بحديثه . وقال الدارقطنى: إنما لقن يزيد فى آخر عمره: (ثم لم يعد) فتلقنه ، وكان قد اختلط (٧) . وقال البخارى : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً؛ منهم الثورى وشعبة وزهير، ليس فيه: (ثم لا يعود) (٨) . وقال أبو داود: روى هذا الحديث

(١) (٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٥٩) فى الصلاة ، باب : جهر المأموم بالتأمين .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٠ - ٤٣٢) .

(٤) فى الرد على المقلدين وموقفهم من الحديث .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣) .

(٦) أبو داود (٧٤٩) فى الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وضعفه الألبانى (١٥٣) .

(٧) الدارقطنى (١ / ٢٩٤) رقم (٢٢) فى الصلاة ، باب : ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ... إلخ .

(٨) التعليق المغنى على الدارقطنى (١ / ٢٩٥) .

هُشِيمٌ وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: (ثم لا يعود) (١) .

وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث (٢). وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه (٣).

ورواه الشافعي عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعتة يحدث بهذا، وزاد فيه: (ثم لا يعود) فظننت أنهم قد لقنوه. قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد (٥). وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه. وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحد منهم: (ثم لا يعود) .

وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: ليس بذاك. وقال الحميدى الكبير: قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. وقال أحمد في رواية عنه: لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان: (أنهم لقنوه هذه الكلمة): أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم من أهل العلم لم يجيؤوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة (٦) .

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعتة يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. وظننت أنهم لقنوه (٧) .

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد. فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه، لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف؛ مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان. قال الحاكم: وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان (٨) (٩) .

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول

(٢) البيهقي في الكبرى (٧٦/٢) .

(٤ - ٨) البيهقي في الكبرى (٧٦/٢، ٧٧) .

(١) أبو داود (٢٠٠/١) .

(٣) الدارقطني (٢٩٤/١) .

(٩) تهذيب السنن (٣٦٨/١، ٣٦٩) .

الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حَذُوْ منكبیه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للِسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتین فعل مثل ذلك (١) .
وهذا الحديث على شرط مسلم ، رواه جماعة عن الزهري عن أبى بكر (٢) (٣) .

فصل

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة ، وفى رواية قال : فرفع يديه فى أول مرة (٤) .
وفى رواية : مرة واحدة .

(أ) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : «حديث حسن» (٥) . وقد حُكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يثبت هذا الحديث . وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة . وقد يكون خفى هذا على ابن مسعود كما خفى عليه نسخ التطبيق ، ويكون ذلك كان فى الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين فى الركوع ، ثم صار التطبيق منسوخا ، وصار الأمر فى السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه .

وقال سفيان بن عبد الملك : سمعت ابن المبارك يقول : لم يثبت حديث ابن مسعود؛ أنه رفع يديه فى أول تكبيرة (٦) . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثورى . وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم : إن النبى ﷺ افتتح ، فرفع يديه ، ثم ركع فطبق . ولم يقل أحد ما روى الثورى (٧) . وقال الحاكم : خبير ابن مسعود مختصر ، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه فى الصحيح . وليس كما قال ، فقد احتج به مسلم ، إلا أنه ليس فى الحفظ كابن شهاب وأمثاله .

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء ، فقد سمع منه وهو ثقة ، وأدخل على عائشة وهو صبى ، ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل . وقال الأثرم : قال أبو عبد الله : كان وكيع يقول فى

(١) أبو داود (٧٣٨) فى الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٢) انظر : البيهقى فى الكبرى (٦٨/٢) . (٣) تهذيب السنن (٣٦٥/١) .

(٤) أبو داود (٧٤٨) فى الصلاة ، باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع .

(٥) الترمذى (٢٥٧) فى الصلاة ، باب : ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة ، والنسائى (١٠٥٨) فى التطبيق ، باب : الرخصة فى ترك ذلك .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٧٩/٢) . (٧) العلل لابن أبى حاتم (٩٦/١) رقم (٢٥٨) .

الحديث: (يعنى)، وربما طرح (يعنى)، ذكر نفس الحديث. ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب: سمعته منه، يعنى من وكيع غير مرة فيه (ثم لم يعد)، فقال لى أبو عبد الرحمن الوكيعى: كان وكيع يقول فيه: يعنى: (ثم لم يعد)، وتبسم أحمد. وقال أبو حاتم البستى فى كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعا اختصره من حديث طويل، ولفظة: (ثم لم يعد)، إنما كان وكيع يقولها فى آخر الخبر من قبله، وقبلها: (يعنى)، فرمبا أسقطت: (يعنى)، وحكى البخارى تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه وضعفه الدارمى والدارقطنى والبيهقى (١).

وهذا الحديث روى بأربعة ألفاظ:

أحدها: قوله: (فرفع يديه فى أول مرة ثم لم يعد).

والثانية: (فلم يرفع يديه إلا مرة).

والثالثة: (فرفع يديه فى أول مرة) لم يذكر سواها.

والرابعة: (فرفع يديه مرة واحدة).

والإدراج ممكن فى قوله: (ثم لم يعد) وأما باقيها فإما أن يكون قد روى بالمعنى،

وإما أن يكون صحيحا (٢).

مسائل عن الإمام أحمد رحمه الله

اختلف قول أحمد فى رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة، فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجودين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة فى حديث ابن عمر. ونقل عنه ابن الأثرم، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: فى كل خفض ورفع. قال ابن أثرم: ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه فى الصلاة فى كل خفض ورفع. ونقل عنه جعفر بن محمد، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: يرفع يديه فى كل موضع، إلا بين السجودين. ونقل عنه المروزى: لا يعجبني أن يرفع يديه بين السجودين، فإن فعل فهو جائز.

عمرو بن مرة عن أبى البحتري عن عبد الرحمن البحصبى عن وائل بن حجر: أن النبى

ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير (٣). وقد حكى أحمد لفظ هذا الحديث فى موضع آخر: أنه

(٢) تهذيب السنن (١/٣٦٨).

(١) البيهقى فى الكبرى (١/٨٠).

(٣) أحمد (٤/٣١٦) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٣/١١٣)، وراجع ما سبق عزوه للمعنى، وانظر: الإنصاف

للمرداوى (٢/٦٥).

كان يرفع يديه كلما كبر .

قال أبو حفص: وظاهر هذا الحديث يأتي على جميع الصلاة في كل خفض ورفع .

أحمد عن ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: كان إذا نهض من الركعتين رفع يديه . قال أحمد: لا بأس بحديثه . يعني عاصم بن كليب .

رفدة بن قضاة عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبير في الصلاة المكتوبة . قال أحمد ويحيى بن معين: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئاً ولا عن جده . وقال أحمد: لا أعرف رفدة (١) .

وجه الثالثة حديث ابن عمر: ولا يرفع بين السجدين . بعد ذكر المواضع الثلاثة .

واختلف قوله في حد الرفع: فعنه أنه اختار إلى منكبيه، وعنه: فروع أذنيه . وجه الأولى حديث ابن عمر، ووجه الثانية حديث مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ رفع يديه إلى فروع أذنيه .

وكيع عن قطن، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوزت إبهاماه شحمة أذنيه (٢) :

وكيع عن أبيه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: كأني أنظر إلى إبهامَي رسول الله ﷺ قد حاذتا شحمة أذنيه في الصلاة . قال أبو حفص: الأمر عند أبي عبد الله واسع إلى أي موضع رفع، ما لم يتجاوز الأذنين، ولم يقصر عن المنكبين .

الحسين بن محمد الأنماطي: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع، لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً (٣) . والحجة فيه حديث أبي حميد: فيقول: « سمع الله لمن حمده » ثم يرفع يديه .

أبو داود: قلت لأحمد: افتتح الصلاة ولم يرفع يديه، أيعيد؟ قال: لا . حجته أن النبي ﷺ لم يعلمه للأعرابي، ولانعلم أحداً قال بالإعادة إلا محمد بن سيرين، فإن أحمد ذكر عنه أنه قال: يقضى .

(١) تهذيب الكمال (٢٥٩/١٥)، والتهذيب (٣٠٨/٥) .

(٢) المغنى (١٣٦/٢)، والإنصاف (٤٥/٢) .

(٣) المغنى (١٣٨/٢) .

اختلف قوله في صفة وضع اليد على اليد: فعنه أحمد بن أصرم المزني وغيره أنه يقبض بيمينه على رسغ يساره. وعنه أبو طالب: يضع يده اليمنى وضعا، بعضها على ظهر كفه اليسرى، وبعضها على ذراعه الأيسر. للأولى حديث وائل: رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى قريبا من الرسغ. وفي حديث: ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها. وللثانية ما روى أنس أنه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف. وفي حديث وائل من طريق زائدة عن عاصم بن كليب قال: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد^(١).

واختلف في موضع الوضع: فعنه: فوق السرة. وعنه: تحتها. وعنه أبو طالب: سألت أحمد: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل. وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها.

على ﷺ: من السنة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف تحت السرة (٢).

عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: مثل تفسير علي، إلا أنه غير صحيح، والصحيح حديث علي (٣).

قال في رواية المزني: أسفل السرة بقليل. ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما روى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن التكفير. وهو وضع اليد على الصدر.

مؤمل عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل: أن النبي ﷺ وضع يده على صدره. فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان، لم يذكر ذلك. ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكر خالفاً، كذا سفيان (٤).

قال في رواية صالح والكوسج: إذا التفت في الصلاة قد أساء، وما علمت أني سمعت فيه حديثاً. أي أنه يعيد. وقال في رواية أبي طالب: الالتفات في الصلاة لا يقطع، إنما كره ذلك لأنه يترك الخشوع والإقبال على صلاته، قال ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان...» الحديث^(٥)، فلو كلف الإعادة شق؛ إذ المصلي لا يكاد يسلم من اختلاسه.

قال في رواية حنبل: كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون الافتتاح، يكبرون. ولو فعل هذا رجل أجزأه. وأهل المدينة لا يعرفون الافتتاح. وحجته في سقوط وجوب الافتتاح ما روى عن ابن مسعود، ولأن في الأخبار ضعفاء.

(٢)، (٣) سبق تخريجهما ص ٧٩.

(١) المغنى (٢/١٤٠)، والإنصاف (٢/٤٦).

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٥) البخاري (٧٥١) في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، وأبو داود (٩١٠) في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، والترمذي (٥٩٠) في أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، والنسائي (١١٩٦) في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، وأحمد (٧/٦، ١٠٦).

قلت: ابن مسعود كان يذهب في الصلاة إلى أشياء خالفه فيها سائر الصحابة؛ فمنها ترك الرفع فيما عدا الافتتاح. ومنها التطبيق في الركوع. ومنها قيام إمام الثلاثة في وسطهم. ومنها ترك الافتتاح.

وأحمد لم يضعف أحاديث الافتتاح ولا أسقط وجوبه من أجل ضعفها، ولا من أجل ترك ابن مسعود له، وإنما لم يوجبه لعدم الأمر به، فإن النبي ﷺ قال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » (١) ولم يأمره بالاستفتاح.

روى حنبل عنه: إذا أراد أن يتدئ الصلاة يكبر، ثم يستفتح استفتاح عمر، ثم يتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. ثم يقرأ ويبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم، هذا كله يخافت به، فإن جهر بها فهو سهو، يسجد سجدة السهو إذا جهر بها. قال أبو حفص: ليس السجود واجبا.

حرب عنه: لا يقرأ الإمام إلا بعد سكتة، حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب. عبد الله عنه: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. هذا أعجب إلي. وكذا نقل المروزي، ثم قال: والأمر سهل. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل]، وقوله: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وفي هذا جمع بين الأمرين. وعن النبي ﷺ في قصة عائشة قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ اللَّيْنَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾» (٢)

[النور: ١١]

روى أحمد بن إبراهيم بن هشام عن أبي عبد الله: أنه سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم: من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم، هي إحدى آياتها (٣)، قال أبو حفص: ليست هذه الرواية في كتاب الخلال، لكنها في سماعنا.

وروى عنه أبو طالب: إذا نسي أن يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » يسجد سجدة السهو؟ قال: لا. قال أبو حفص: هذا على إحدى الروايتين إذا تركها عند قراءة السورة. وروى عنه الفضل وأبو الحارث، وقد سئل عن الجهر بآمين قال: اجهر بها، فإنها سنة ذهب من الناس. وهذا يدل على أن الهيئة سنة عند أحمد؛ لأن الجهر هيئة في الكلام.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم: آمين أمر من النبي ﷺ: « إذا أمن القارئ فأمنوا »

(١) سبق بيان ذلك .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ ، وهو ضعيف كما سبق بيانه .

(٣) انظر: المعنى (١٥١/٢) .

وهذا يدل على أن المندوب مأمور به عند أحمد (١) .

وروى عنه حنبل : يجهر بها في المكتوبة وغيرها لعموم الأخبار . ابن منصور عن أحمد، وقد سأله عن قول أبي هريرة : لا تسبقني بآمين . قال : يتأيد حتى يجيء المؤذن ؛ لفضل التأمين . وروى عنه الأثرم، وقد سئل : إذا كان خلف الإمام، فقرأ خلفه فيما يجهر فيه، أيقول : آمين؟ قال : لا أدري، ولا أعلم به بأساً .

اختلف قوله : إذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضى؟ : فروى عنه عبد الله ابنه أنه إن ترك القراءة في الأولين قرأ في الآخرين ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام . وإن ترك القراءة في الثالثة، ثم ذكر وهو في الرابعة، فسدت صلاته واستأنف الصلاة (٢) .

وروى عنه إسماعيل بن سعيد، فيمن ترك القراءة في الركعة من صلاة الغداة، أو في ركعتين من الظهر، عمداً أو سهواً : لا يعتد بتلك الركعة التي لم يقرأ فيها، ويبنى على صلاته ويقرأ . وروى عنه ابن مشيش، في إمام صلى بقوم الظهر، فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ : يعيد ويعيدون . وهو الصحيح .

وجه الأول : ما روى أحمد : ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس الهسفاني ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال : صلى بنا عمر المغرب ، فبنى أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجديتين .

وجه الثانية : قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٣) والركعة الواحدة صلاة .

وروى محمد بن أبي عدى عن الشعبي قال : قال الأشعري : صلى بنا عمر، فدخل ولم يقرأ شيئاً . قال : فاتبعته حتى أتيت الأطناب، فقلت : يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ شيئاً ؟ فقال : لقد رأيتني أجهز عيراً بكذا، وأفعل كذا . قال : فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا ، فأعاد بنا الصلاة .

قال القاضي : إذا قلنا يعيده . فإنه يعيد الأذان . قال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله : هل يعيدون الأذان والإقامة إذا كانوا على ذلك؟ قال : نعم، ووجه حديث عمر . ولأن فيه إعلام الناس ليجتمعوا للإعادة، وروى عنه أحمد بن الحسين الترمذي، وقد

(١) هذا ما رجحه ابن قدامة في مختصر الروضة بشرح الطوفي (١/٣٥٣ - ٣٥٦) .

(٢) المسائل لعبد الله ابن الإمام : (٧٢ ، ٧٨) .

(٣) راجع : الإرواء (٢/١٠ / ٣٠٢) .

سئل عن حديث عمر: أنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعيدوا. قال: هكذا نقول. قلت: فإن لم يقرأ الإمام الجنب والذى على غير طهر ومن خلفه؟ قال: يعيد ويعيدون. انتهى.

قلت: والفرق بين القراءة وترك الطهارة: أن القراءة يتحملها الإمام عن المأموم، فإذا لم يقرأ لم يكن ثمَّ تحمُّلٌ. والطهارة لا يتحملها الإمام عن المأموم، فلا يتعدى حكمها إلى المأموم، بخلاف القراءة فإن حكمها يتعدى إليه.

فإن قيل: كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل؟

قيل: لما كان معذوراً بنسيانه حَدَّثَهُ نَزَّلَ في حق المأموم منزلة الطاهر، فلا يعيد المأموم، وفي حق نفسه تلزمه الإعادة. وهذا بخلاف المتعمد للصلاة محدثاً أو جنباً، فإنه لما لم يكن معذوراً نَزَّلَ فعله بالنسبة إلى المأموم منزلة العيب الذى لا يعتد به. وأيضاً لما كان هذا يكثر مع السهو لم يتعد بطلان صلاته إلى المأموم رفعاً للمشقة والخرج. ولما كان يندب مع التعمد تعدى فساد صلاته إليهم.

واختلف قوله فى الصلاة بغير الفاتحة: فروى حرب عنه، فيمن نسى أن يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ قرآناً، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟ قال: وسمعت مرة أخرى يقول: كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يعيدها.

قال الخلال: الذى رواه حرب قد رجع عنه أبو عبد الله، وبين عنه خَلْفٌ كثير أنه لا يجزئه إلا أن يقرأ فى كل ركعة. للثانية ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن لم يصل إلا وراء إمام.

وروى عنه أبو طالب: من نسى أول ركعة، ثم ذكر فى آخر ركعة أنه لم يقرأ، لا يعتد بالركعة التى لم يقرأ فيها، ويصلى ركعة أخرى مكان تلك الركعة، فإن ذكرها وقد سلَّم وتكلم أعاد الصلاة.

اختلف قوله فى قراءة القرآن فى الفرائض على التأليف على سبيل الدرس: فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: سألت أباى عن الرجل يقرأ القرآن كله فى الصلاة الفريضة، قال: لا أعلم أحداً فعل هذا، وقد روى عن عثمان أنه كان يقرأ بعض القرآن سورا على التأليف^(١).

وروى عنه حرب فى الرجل يقرأ على التأليف فى الصلاة، اليوم سورة الرعد وغدا

(١) المسائل لعبد الله ابن الإمام (٨٣، ٨٤) ويفيد: « أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورا على التأليف، سور معروفة على التأليف ».

التي تليها ونحو ذلك، قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها.

وروى عنه مهنا أنه رخص أن يقرأ في الفرائض حيث ينتهي.

سالم بن قتيبة عن سهل بن أبي حذيفة، عن ثابت، عن أنس قال: كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره: وروى المروزي أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا فقال: هذا حديث منكر.

روى حنبل عنه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك، فالتخفيف أعجب إلى. وإن كان مسجدا معتزلا أهله فيه، ويرضون بذلك، فلا أرى به بأسا، وأرجو إن شاء الله.

وروى عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها؛ إن كان عامداً فلا أحب له ذلك، وإن كان ساهياً فلا بأس، صلاته تامة. وعنه محمد بن الحكم: هو عندي مسيء إذا عمد ذلك. قلت: يريد الاقتصار على الفاتحة وكلامه يدل على أحد أمرين: إما أن تكون السورة واجبة، وإما أن يكون تارك سنة الصلاة مسيئاً.

وروى الفضل بن زياد عنه وقد سئل: الرجل يقرأ في المكتوبة في كل ركعة بالحمد لله وسورة؟ قال: قد كان عمر يفعل. قيل: فتراه أنت؟ قال: لا، قد فعل النبي ﷺ غير هذا، اقرأ في الأوليين. انتهى.

وروى عن علي وجابر قالوا في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وروى أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلى بالناس المكتوبة، فيقرأ في الأربع كلها بالحمد لله وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل. قلت: ساهياً، قال: يسجد سجديتين. وروى عنه أحمد ابن هاشم، وقد سئل عن رجل قرأ في الركعتين الأخريين بالحمد لله وسورة ناسياً: هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا. وكذلك قال مهنا والميموني.

وروى عنه أبو الحارث في إمام صلى بقوم، فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها، ثم ركع: لا بأس. ثم قال أحمد: ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أُبَري قال: صليت خلف عمر، فقرأ سورة يوسف، حتى إذا بلغ: ﴿ وَأَبْيَضْتُ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٨٤) [يوسف] وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾.

وروى عنه صالح، وقد سأله رجل عن رجل يصلى؛ فيبدأ من أوسط السورة أو من

آخرها؟ قال: أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا .

وروى عنه أحمد بن هشام الأنطاكي: هل يجزئ مع قراءة الحمد آية؟ قال: إن كانت مثل آية الدين ، أو مثل آية الكرسي .

وروى عنه محمد بن حبيب: يكره أن يقرأ الرجل في صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾ ، إلا أن يكون في سفر . محمد بن حبيب، ثنا عمرو الناقد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ثنا أبي عن إسحاق، عن مسعر ومالك بن مغول، عن الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه صلى بهم الفجر في طريق مكة، فقرأ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وروى الميموني: صلى بنا أبو عبد الله الفجر، فقرأ في الأولى بالمدثر وفي الثانية بالفجر . وكنا نصلى خلف أبي عبد الله بعكس، فيقرأ بنا في الأولى: ﴿ تَبَارَكَ ﴾ ، ونحوها، ويقرأ في الثانية: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ .

وروى عنه أحمد بن الحسين بن حسان، في إمام يقصر في الركعة الأولى ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا، يطول في الأولى، ويقصر في الآخرة .

قال أبو حفص: وقد روى عن أنس أنه قرأ في الركعة الأولى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وهذا يدل على جواز الإطالة في الثانية . وليس ما ذكره بقوى (١) .

كيفية الركوع والقيام منه

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يترادُّ إليه نفسه، ثم رفع يديه كما تقدّم ، وكبر راعياً، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، وترّ يديه فنحاهما عن جنبه، وبسط ظهره ومدّه واعتدل، ولم ينصب رأسه ولم يخفضه، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له . وكان يقول: « سبحان ربي العظيم » (٢) ، وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » (٣) .

(١) بدائع الفوائد (٣/٨٩ - ٩٦) .

(٢) مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل . من حديث حذيفة رضي الله عنه .

ولا أدري لماذا اكتفى كثير من مخرجي الحديث نسبته للسنن فقط دون مسلم .

وأخرجه أبو داود (٨٧١) في الصلاة، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وصفة الصلاة (١٣٢) .

وانظر : المعنى (١٧٨/٢) .

(٣) البخاري (٧٩٤) في الأذان ، باب : الدعاء في الركوع، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود .

وكان ركوعه المعتاد مقدارَ عشرِ تسيّحات ، وسجودُه كذلك . وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه ، فاعتدأه ، فسجدته ، فجلسته ما بين السجدين - قريبا من السواء (١) . فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ، ويسجدُ بقدره ، ويعتدل كذلك ، وفي هذا الفهم شيء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها ، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بالأعراف والطور والمرسلات (٢) ، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ، ويدل عليه حديثُ أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال : ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبهَ صلاةَ برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الفتى . يعنى عمرَ بن عبد العزيز . قال : فحزرتُنا في ركوعه عشرَ تسيّحات ، وفي سجوده عشرَ تسيّحات (٣) ، هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصفات ، فمرادُ البراء - والله أعلم - أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة ؛ فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ، وتارة يجعلُ الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعلُ ذلك أحيانا في صلاة الليل وحدها ، وفعله أيضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف ، وهدية الغالب صلى الله عليه وسلم تعديلُ الصلاة وتناسبها .

وكان يقول أيضا في ركوعه : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (٤) وتارة يقول : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » (٥) . وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل .

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا : « سمع الله لمن حمده » (٦) ويرفعُ يديه كما تقدم . وروى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا ، واتفق على روايتها العشرة ، ولم يثبت عنه خلافُ ذلك البتة ، بل كان ذلك هديه دائما إلى أن فارق الدنيا ، ولم يصح عنه حديثُ البراء : ثم لا يعود (٧) . بل هي من زيادة يزيد بن زياد . فليس تركُ ابن مسعود الرفعَ مما يُقدَّم على هديه المعلوم ، فقد تركَ من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضُها مقاربا ولا مدانيا للرفع ؛ فقد تركَ من فعله التطبيق ، والافتراش في السجود ،

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٤) مسلم (٤٨٧) في الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود .

(٥) مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من حديث علي رضي الله عنه .

(٦) مسلم (٤٧٦) في الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وانظر : المغني (٢/١٨٤) .

(٧) سبق تخريجه ص ٨٦ .

ووقوفه إماماً بين الاثنين فى وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض فى البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرةً وصحةً وصراحةً وعملاً وباللله التوفيق.

وكان دائماً يُقيم صلّبه إذا رفع من الركوع وبين السجدين ، ويقول: « لا تُجْزَى صَلَاةٌ لا يقيم فيها الرجل صلّبه فى الركوع والسجود ». ذكره ابن خزيمة فى صحيحه (١).

وكان إذا استوى قائماً قال: « ربنا ولك الحمد » وربما قال: « ربنا لك الحمد » وربما قال: « اللهم ربنا لك الحمد » صح ذلك عنه. وأما الجمع بين (اللهم) و (الواو) فلم يصح (٢).

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد، لا مانع لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٣).

وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب » (٤).

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: « لربى الحمد، لربى الحمد » (٥) حتى كان بقدر الركوع.

(١) ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٨)، وهو عند الترمذى (٢٦٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فىمن لا يقيم صلّبه فى الركوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١١١١) فى التطبيق ، باب : إقامة الصلب فى السجود ، وابن ماجه (٨٧٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الركوع فى الصلاة .

(٢) قوله: وأما الجمع بين (اللهم) و (الواو) فلم يصح، فمردود بما رواه البخارى (٧٨٩، ٧٩٥) فى الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود ، وباب : ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع . قال ابن حجر: « قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح، وهى زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف، وقيل: هى واو الحال، قاله ابن الأثير وضعف ما عدها » اهـ الفتح (٣١٩/٢) .

وفى الترمذى (٢٦٧) فى أبواب الصلاة ، باب (٨٣) : « وفيه عن السلف أن الإمام يقول كما يقول المأموم: سمع الله لمن حمده .. » وقال: « حسن صحيح » .
وراجع: المعنى (١٨٩/٢) .

(٣) مسلم (٤٧٧، ٤٧٨) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائى (١٠٦٦، ١٠٦٧) فى التطبيق ، باب : ما يقول فى قيامه ذلك .

(٤) مسلم (٤٧٦/٢٠٤) فى الصلاة ، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٥) أبو داود (٨٧٤) فى الصلاة، باب : ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، والنسائى (١٠٦٩) فى التطبيق ، باب: ما يقول فى قيامه ذلك ، وأحمد (٣٩٨/٥) .

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، من إطالته لهذا الركن. وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ. ثم يسجد ثم يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أَوْهَمَ (١).

وصح عنه في صلاة الكُسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه، وكان ركوعه قريباً من قيامه. فهذا هديه المعلوم الذي لا مُعارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب: كان ركوعُ رسول الله ﷺ وسجودُه وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء. رواه البخاري (٢)، فقد تشبَّه به من ظن تقصير هذين الركنين. ولا متعلق له؛ فإن الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيان هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد؛ ولهذا كان هديه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدى رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفي عليه.

قال شيخنا (٣): وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ وربِّي في ذلك من ربِّي حتى ظن أنه من السنة (٤).

فصل

وأما «سمع الله لمن حمده» فقال السهيلي: مفعول «سمع» محذوف؛ لأن السمع متعلق بالأقوال والأصوات دون غيرها (٥)، فاللام على بابها، إلا أنها تؤذن بمعنى زائد وهو الاستجابة المقارنة للسمع، فاجتمع في الكلمة الإيجاز والدلالة على (المعنى) (٦) الزائد،

(١) مسلم (٤٧٣) في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في غم، وأبو داود (٨٥٣) في الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدين، وأحمد (٢٤٧/٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧. (٣) انظر: الفتاوى (٥٦٥/٢٢) وما بعدها.

(٤) زاد المعاد (٢١٦/١ - ٢٢٢).

(٥) عند السهيلي (ما عداها)، نتائج الفكر (٣٥٣ - ٣٥٤).

(٦) الزيادة من نتائج الفكر، السابق.

وهي الاستجابة لمن حمده .

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ ﴾ [النمل: ٧٢] ليست اللام لام المفعول - كما زعموا - ولا هي زائدة، ولكن ﴿ رَدِفَ ﴾ فعلٌ متعدٌ ومعموله (١) غير هذا الاسم، كما كان مفعول (سمع) غير (الاسم) (٢) المجرور. ومعنى (ردف) تبع وجاء على الأثر. فلو حملته على الاسم المجرور لكان المعنى غير صحيح إذا تأملته، ولكن المعنى: ردف لكم استعجالكم وقولكم. لأنهم قالوا: ﴿ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ ﴾ [النمل: ٧١] ثم حذف المفعول الذي هو القول والاستعجال اتكالا على فهم السامع. ودلت « اللام » على الحذف لمنعها الاسم الذي دخلت عليه أن يكون مفعولاً. وأذنت أيضاً بفائدة أخرى؛ وهي معنى (عجل لكم) فهي متعلقة بهذا المعنى، فصار معنى الكلام: قل عسى أن يكون عجل لكم بعض الذي تستعجلون، فردف قولكم واستعجل لكم. فدلت (ردف) على أنهم قالوا واستعجلوا، ودلت اللام على المعنى الآخر، فانظم الكلام أحسن انتظام (٣)، واجتمع مع الإيجاز معنى التمام (٤).

قلت: فعل السمع يراد به أربعة معان:

أحدها: سمع إدراك، ومتعلقه الأصوات.

الثاني: سمع فهم وعقل. ومتعلقه المعاني.

الثالث: سمع إجابة وإعطاء ما سئل.

الرابع: سمع قبول وانقياد.

فمن الأول: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] و ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا ﴾ [آل عمران: ١٨١] .

ومن الثاني قوله: ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمِعُوا ﴾ [البقرة: ١٠٤] ليس المراد سمع مجرد الكلام، بل سمع الفهم والعقل، ومنه ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .

ومن الثالث: « سمع الله لمن حمده » وفي الدعاء المأثور « اللهم اسمع » (٥) أى أجب

(١) هكذا وفي نتائج الفكر « ومفعولها » .

(٢) فى النتائج (٣٥٤) .

(٤) انتهى ما نقله ابن القيم من نتائج الفكر، وهذا الموضوع وما شاكله مما نقله ابن القيم عن العلامة السهيلي، لعله مما دفع العلامة الدكتور محمد إبراهيم البنا محقق نتائج الفكر لانهاج ابن القيم بالسرقة، وقد وضحت هذه المسألة ورددت ذلك فى مقدمتى لكتابى « بدائع التفسير » (٤٥/١) .

(٥) ضعفه الألبانى (١٥٠٨) : « ياذا الجلال والإكرام اسمع واستجب »، وانظر : عون المعبود (٣٧٣/٤) . وفى الترمذى (٣٧٥١) فى المناقب، باب: مناقب سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه : « اللهم استجب لسعد... » .

وأعط ما سألتك .

ومن الرابع قوله تعالى: ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ [المائدة: ٤٢] أى قابلون له ومنقادون غير منكرين له، ومنه على أصح القولين: ﴿ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧] أى قابلون ومنقادون. وقيل: عيون وجواسيس. وليس بشيء؛ فإن العيون والجواسيس إنما تكون بين الفئتين غير المختلطتين، فيحتاج إلى الجواسيس والعيون، وهذه الآية إنما هي فى حق المنافقين، وهم كانوا مختلطين بالصحابة بينهم، فلم يكونوا محتاجين إلى عيون وجواسيس. وإذا عرف هذا، فسَمَعَ الإدراك يتعدى بنفسه، وسمع القبول يتعدى باللام تارة وب (من) أخرى، وهذا بحسب المعنى، فإذا كان السياق يقتضى القبول عُدَى بِ (من)، وإذا كان يقتضى الانقياد عُدَى باللام. وأما سمع الإجابة فيتعدى باللام، نحو: « سمع الله لمن حمده » لتضمنه معنى: استجاب له. ولا حذف هناك، وإنما هو مضمن. وأما سمع الفهم فيتعدى بنفسه؛ لأن مضمونه يتعدى بنفسه (١).

فصل

المثال التاسع والخمسون (٢): ترك السنة الصحيحة الصريحة فى قول الإمام: « ربنا ولك الحمد » كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قال: « سمع الله لمن حمده » قال: « اللهم ربنا ولك الحمد » .

وفيهما أيضاً عنه: كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلّبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: « ربنا ولك الحمد » .

وفى صحيح مسلم: عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ » .

وعن أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطىَ لِمَا منعت، ولا ينفع ذا الجِد منك الجِد » .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٧٥ - ٧٦) .

فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمدته . فقولوا: ربنا ولك الحمد » (١) (٢) .

علل أحاديث ترك رفع اليدين

ومن ذلك (٣) أحاديثُ المنع من رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع والرفع منه، كلُّها باطلة على رسول الله ﷺ، لا يصحُّ منها شيء .

كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنما أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلّى، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة .

قال ابن المبارك: قد ثبت حديثُ سالم عن أبيه - يعنى فى الرفع - ولم يثبت حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وكحديثه الآخر: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلم يرفعوا إلا عند افتتاح الصلاة. وهو مُنْقَطِع لا يصح .

وحديث يزيد بن أبى زياد، عن ابن أبى ليلى، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود .

قال الشافعى: ذهب بعض الناس إلى تغليب يزيد. وقال الإمام أحمد: هذا حديثُ واه. وقال يحيى: ابن أبى زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدى: ليس بذلك. وضعّف هذا الحديث جمهورُ أهل الحديث وقالوا: لا يصح .

وحديث وكيع؛ عن ابن أبى ليلى، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالوا: قال رسول الله ﷺ: « ترفع الأيدي فى سعة مواطن ؛ عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت ، والصفاء والمرورة ، والموقفين (٤)، والجمرتين » لا يصح رفعه،

(١) كل هذه الأحاديث سبق تخريجها قريبا . (٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٣) قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة فى تعليقه على هذا الفصل فى المنار المنيّف (١٣٧): « أورد المؤلف - رحمه الله تعالى - هنا جملة من الأحاديث فى (مسألة رفع اليدين) ، ثم أعلها، وهى مسألة خلافية قديمة ، كثر فيها الكلام وطال، وألفت فيها التآليف المستقلة فى عصور مختلفة . وهذا الكتاب لا يحتمل الأخذ والردّ فيها، فأحيل القارئ إلى جواب المستدلين أو المتمسكين بهذه الأحاديث على « نصب الرأية » للحافظ الزيلعى والتعليق عليه (١/ ٣٨٩ - ٤١٨) وقد وقع فى الأصل هنا تحريف كثير فى الأحاديث وأسانيدها، صححته من « نصب الرأية » وكتب الرجال « ا هـ . جزى الله الشيخ خيراً، ولكن لا بأس من الوقوف على الراجح فى المسألة كما سبق من كلام ابن القيم، وثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة الصريحة، وغالب من رد عليها يستند على الرأى، دون سند صحيح صريح يمنع الرفع، والله أعلم .

(٤) أى عرفات وجمع ، أى المزدلفة (أبو غدة) .

والصحيحُ وَقَفَهُ عَلَى ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وحدِيثُ أوزَدهِ البِيهَقِيُّ فِي « الخِلافِيَّاتِ » مِنْ رِوايةِ عبدِ اللهِ بنِ عَوْنِ الحَرَّازِ : حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عمرَ: أَنَّ النَبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَرَفَعُ يَدَيْهِ إِذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لا يَعودُ. وَمَنْ سَمَّ رِوائِحَ الحَدِيثِ عَلى بَعدِ شَهِدَ باللهِ أَنَّهُ مَوْضوعٌ.
وحدِيثُ عَبَّادِ بنِ الزُّبَيْرِ : كانَ رِسالَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي أوَّلِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَمْ يَرَفَعْهُمَا. وَهُوَ مَوْضوعٌ (١).

وحدِيثُ وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ عَكاشَةَ الكَرَماني عن أَنَسِ رضي الله عنه مَوْقُوفًا : مِنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ فلا صَلَاةَ لَهُ. قَبِيحٌ اللهُ وَاضَعَهُ (٢).

كيف يضع ركبتيه قبل يديه

عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٣)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلاً، لم يذكر فيه وائل ابن حجر. وقال النسائى: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون.

وقال الدارقطنى: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به (٤).

وقال أبو بكر البيهقى: هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين - رحمهم الله. هذا آخر كلامه (٥).

وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعى القاضى، وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم فى المتابعة (١).

(١) فى نصب الراية عن ابن دقيق العيد أنه مرسل (٤٠٤/١).

(٢) المنار المنيف (١٣٧ - ١٣٩).

(٣) أبو داود (٨٣٨) فى الصلاة، كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذى (٢٦٨) فى الصلاة، باب: ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود، وقال: «حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجلُ ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، والنسائى (١١٥٤) فى التطبيق، باب: رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، وابن ماجه (٨٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود، وضعفه الألبانى فى الإرواء (٧٥/٢) فى بحث بديع.

(٤) الدارقطنى (٣٤٥/١) رقم (٦) فى الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجرى فيهما.

(٥) البيهقى فى الكبرى (٩٨/٢) فى الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين.

وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم (١) (٢) .

وعن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ . . . فذكر حديث الصلاة. قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن يقعا (٣) كفاه.

قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض نهض على ركبته، واعتمد على فخذه (٤).

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي ﷺ مرسل؛ فإنه لم يدركه. قاله جماعة.

ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل (٥) (٦) .

وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته» (٧).

قال الترمذى: وقد روى من حديث عبد الله بن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة (٨) (٩) .

وفى رواية: «يعتمد أحدكم فى صلاته؛ يبرك كما يبرك الجمل» .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه (١٠) .

وذكر البخارى (١١) أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، ولا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا؟ وقال الخطابى: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء

(١) ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (١٩٠٩) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٢٢٦) فى الصلاة ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٢) تهذيب السنن (٣٩٧/١ ، ٣٩٨) . (٣) فى السنن (تقع) .

(٤) أبو داود (٨٣٩) فى الصلاة، باب: كيف يضع ركبته قبل يديه ، وضعفه الألبانى (١٨٢ ، ١٨٣) .

(٥) راجع: إرواء الغليل (٧٦/٢) . (٦) تهذيب السنن (٣٩٨/١) .

(٧) أبو داود (٨٤٠) فى الصلاة ، باب: كيف يضع ركبته قبل يديه .

(٨) الترمذى (٢٦٩) فى أبواب الصلاة، باب (٨٥) . (٩) تهذيب السنن (٣٩٨/١) .

(١٠) الترمذى فى الكتاب والباب السابقين، والنسائى (١٠٩١) فى التطبيق ، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده .

(١١) التاريخ الكبير (١٣٩/١/١) ترجمة (٤١٨) .

أن هذا منسوخ (١) ، وقال الدارقطني : تفرد به الدرّاوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد. وفيما قاله الدارقطني نظراً؛ فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن (٢) .

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .

وهذا قول أصحاب الحديث؛ وضع اليدين قبل الركبتين (٣).

قال الدارقطني: وهذا تفرد به الدرّاوردي عن عبيد الله بن عمر، يعني حديث ابن عمر هذا. وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرّج، عن عبد العزيز الدرّاوردي، عن عبيد الله. هذا آخر كلامه (٤) .

وحديث ابن عمر هذا أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن (٥) ، وأصبغ بن الفرّج حدث عنه البخاري في صحيحه محتجاً به ، وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه (٦) ، وعبد العزيز الدرّاوردي احتج مسلم بحديثه في صحيحه، وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم (٧) .

قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثنا أبي عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. تم كلامه. وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتى ، فنهاني عن ذلك ، فعدت ، فقال: لا تصنع هذا؛ فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (٨) ،

(١) معالم السنن (١/٣٩٨) .

(٢) الدرّاقطني (١/٣٤٥، ٣٤٦) رقم (٢) في الصلاة ، باب : ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما .

(٤) ، (٥) انظر : التعليق المغنى على الدرّاقطني (١ / ٣٤٤) .

(٦) تهذيب الكمال (٣/٣٠٤ - ٣٠٧) والتاريخ الكبير (١/٣٦/٢) ، وعند البخاري تعليقا (٤٠٤) في الأذان ، باب: يهوى بالتكبير حين يسجد . وقال الحافظ: « وصله ابن خزيمة والطحواي وغيرهما . . . وهذه من المسائل المختلف فيها ، ومن ثم قال النووي : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة » اهـ، انظر المجموع (٣/٤٢١) .

(٧) تهذيب الكمال (١٨/١٨٧) ، والتاريخ الكبير، ترجمة (١٥٦٩) .

(٨) البخاري (٧٩٠) في الأذان، باب: وضع الألف على الركب ، ومسلم (٥٣٥) في المساجد، باب: التذنب إلي وضع الأيدي على الركب .

فهذا هو المعروف عن سعد؛ أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وروى عن ابن عمر فيه حديث.

أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق.

وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبته يديه (١).

وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى، عن محمد بن فضل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل » (٢) قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن فضيل، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف (٣). قلت: قال أحمد والبخاري: متروك (٤). وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي هو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (٥) وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير.

قال البيهقي: المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناد هذه الرواية ضعيف (٦) وكذلك قال الحازمي وغيره.

(١) سنن الدارقطني (٣٤٥/١) رقم (٧) في الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما.

(٢) البيهقي في الكبرى (١٠٠/٢) في الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه.

(٤) تهذيب الكمال (٣٢/١٥ - ٣٣).

(٥) ابن خزيمة (٦٢٨)، وقال الألباني: « إسناده ضعيف، إسماعيل بن يحيى متروك كما في التقريب، وابنه إبراهيم ضعيف ».

(٦) البيهقي في الكبرى (١٠٠/٢) في الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه، والناسخ والمنسوخ للحازمي (١٢٠) وما بعدها.

والراجح البداءة بالركبتين ، لوجوه:

أحدها : أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه ، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا (١) .

الثاني : أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالجمل في بروكه ، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبته وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة؛ فنهى عن التشبه بالغراب في التقر، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذنان الخيل، وبروك كبروك البعير (٢) .

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف .

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب، وأما حديث عبد الله ابنه، فالمرفوع منه ضعيف . وأما الموقوف، فقال البيهقي : المشهور عنه : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه » (٣) فهذا هو الصحيح عنه (٤) .

الخلافاً في ذلك وبيان الراجح

ثم كان ﷺ يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضاً ، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم - رحمه الله (٥) . وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غره أن الراوى غلط من قوله: (كان يكبر في كل خفض ورفع) إلى قوله: (كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع) وهو ثقة، ولم يفتن لسبب غلط الراوى ووهمه فصححه . والله أعلم .

وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: رأيت رسول الله

(١) تبين ما في حديث وائل بن حجر من كلام .

(٢) سيأتي بحث ذلك قريباً .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠١/٢) في الصلاة ، باب : من قال يضع يديه قبل ركبته .

(٤) تهذيب السنن (٣٩٨/١ - ٤٠٠) .

(٥) المقصود بالرفع - هنا والله أعلم - الرفع عند إرادة السجود بعد القيام من الركوع الذي فيه رفع ، لا كما ذهب محقق زاد المعاد - أكرمه الله - أن المقصود الرفع عند رفع رأسه من السجود وساق عليه حديث أبي داود (٧٢٣) في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة ، والله أعلم . وانظر: المحلى (٨٧/٤) .

ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. ولم يرو في فعله ما يُخالف ذلك (١).

وأما حديث أبي هريرة يرفعه: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه » (٢) فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإن أوله يُخالف آخره، فإنه إذا وَضَعَ يديه قبل ركبتيه فقد بَرَكَ كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ولما علم أصحابُ هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهى عنه، وهو فاسد لوجوه:

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع رأسه أولاً، ثم يديه (٣)، ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات؛ ففيه عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس (٤). فهدى المصلي مخالف لهدى الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يُعقل ولا يعرفه أهل اللغة (٥)، وإنما

(١) لكن روى الحاكم في المستدرک (١/٢٢٦) في الصلاة، باب: القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي.

ثم ساق حديث أنس «... وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» وقال: « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي.

ثم ذكر حديث وائل ابن حجر... (سبق التعليق عليه) إلى أن قال: « فأما القلب في هذا - في المسألة التي نحن فيها - فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين » ١هـ.

وأرى - والله أعلم - ما ذهب إليه كثير من أهل العلم أنه لا بأس بأحدهما.

وراجع لزماماً (تمام المنة التعليق على فقه السنة) ص (١٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤. (٣) سيأتي التعليق على ذلك ص ١٠٩.

(٤) يقال: شمس الفرس شموسا: منع ظهره.

(٥) ناقش ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر (سنن الترمذی ٥٨/٢، ٥٩) ورده.

وراجع لسان العرب مادة « برك » لبيان هيئة نزوله، وقال في مادة ركب: « والركبتان: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذين وأعلى الساقين، وقيل: الركبة موصل الوظيف والذراع، وركبة البعير في يده، وركبتا يدي البعير: المفضلان اللذان يليان البطن إذا برك... وكل ذئ أربع ركبتاه في يديه » اللسان (٣/١٧١٤) وراجع شرح معاني الآثار (١/٢٥٤).

الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب .

الثالث، أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمَسُّ الأرضَ من البعير يدها. وسرُّ المسألة أن من تأمل بَرُوك البعير، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بَرُوك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب. والله أعلم (١) .

وكان يقع لى أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله: (وليضع ركبتيه قبل يديه) ، كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: « إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أمِّ مكتوم » فقال: (ابنُ أمِّ مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال) (٢) .

وكما انقلب على بعضهم حديثُ: « لا يَزَالُ يلقى في النَّارِ فتقول: هل من مزيد... » إلى أن قال: « وأما الجنةُ فينشئُ اللهُ لها خلقا يسكنهم إياها » فقال: (وأما النَّارُ فينشئُ اللهُ لها خلقا يسكنهم إياها) (٣) ؛ حتى رأيتُ أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا سجد أحدكم فليبتدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل » (٤) . ورواه الأثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك .

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصدِّق ذلك ويوافق حديثَ وائل بن حُجر،

(١) مع أن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في بيته لا تعرف لركوبها غير الإبل والبعير وغيرها، وقع هذا الخلاف مع إحاطتهم بأحوالها تماما ، فما بالنا بمن لم ير أو يشاهد ذلك .

(٢) ناقش ذلك ابن حجر فقال « وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأن الحديث مقلوب، وأن الصواب (إن بلالا يؤذن بليل...) وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم... » الفتح (١٢٢/٢) .

وابن خزيمة (٤٠٨) وذهب إلى احتمال تبادل بلال وابن أم مكتوم الأذان الأول فكان ينه الناس في كلا الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار. اهـ .

وانظر التمهيد (٥٦/١٠) ، والإرواء (٧٩/٢ ، ٨٠) .

(٣) البخارى الرواية الأولى (٤٨٥٠) في التفسير ، باب: « وَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ » ، والثاني في (٧٤٤٩) في التوحيد؛ باب: ما جاء في قول الله تعالى: « إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » وابن حجر يعد ذكر كلام ابن القيم هذا بعبارة أجوبة فلتنظر (٤٤٦/٢) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢٦٣/١) في الصلاة ، باب: في الرجل إذا انحط إلى السجود أى شيء يقع منه قبل إلى الأرض، وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جدا واتهمه البعض بالكذب ، وضعف إسناده البيهقى في الكبرى (٢ / ١٠٠) ، وابن حجر في الفتح (٢ / ٢٩١) .

وراجع الإرواء (٧٩/٢) ، وصفة الصلاة (١٤٠) وما بعدها فهو جيد جدا .

قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا ابن فضيل - هو محمد - عن عبد الله ابن سعيد عن جده عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه (١) .
وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مُصعب بن سعد عن أبيه قال : كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

وعلى هذا، فإن كان حديثُ أبى هريرة محفوظاً فإنه منسوخ وهذه طريقةُ صاحب «المغنى» وغيره، ولكن للحديث علتان (٢) :

إحدهما: إنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يُحتج به؛ قال النسائى: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا ، لا يُحتج به . وقال ابن معين: ليس بشيء .

الثانية: إن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو عن سعد، وهو قصة التطبيق، وقول سعد: كنا نضع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأما قول صاحب « المغنى » (٣) عن أبى سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين فهذا - والله أعلم - وهم فى الاسم، وإنما هو أيضاً وهم فى المتن كما تقدم ، وإنما هو فى قصة التطبيق . والله أعلم .

وأما حديث أبى هريرة المتقدم، فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى؛ قال البخارى: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه . وقال: لا أدري أسمع من أبى الزناد أم لا (٤) . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه . وقال الدارقطنى: تفرد به عبد العزيز الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد (٥) .

وقد ذكر النسائى عن قتبية: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: « يعمدُ أحدكم فى صلاته ، فيبرك كما يبرك الجمل » (٦) ولم يزد .

(١) عبد الله بن سعيد هو المقبرى ، انظر ما سبق، وفى المراسيل لابن أبى داود: « حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن شقيق أبى ليث، حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه، أن النبى ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه... » رقم (٤٢) . ضعيف جدا .
وشقيق أبو ليث (مجهول) . التقريب (٣٥٤/١) .

(٢) سبق التعليق عليه ص ١٠٨ ، ١٠٩ . (٣) المغنى (٢/١٩٤) وقد صُحح الاسم فيه .

(٤) راجع ما سبق فى أول الفصل . (٥) سبق التعليق عليه ص ١٠٤ .

(٦) أبو داود (٨٤١) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذى (٢٦٩) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، وقال : « غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه » ، والنسائى (١٠٩٠) فى التطبيق ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده .

قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان؛ هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبته ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق مُحَرِّز بن سلمة عن الدراوردي، وقال: على شرط مسلم (١).

وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سبَّتْ رُكْبَتاه يَدَيْهِ. قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة (٢).

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال: هذا الحديث منكر. انتهى (٣).

وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يضع ركبته قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق (٤) وابن المنذر وغيرهما، وهو المروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذكره الطحاوي عن فهد، عن عمر بن حفص عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبته كما يخرُّ البعير، ووضع ركبته قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبته كانتا تقعان على الأرض قبل يديه. وذكر عن أبي مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبته إذا سجد، قال: أو يصنع ذلك إلا أحق أو مجنون؟

(١) الحاكم في المستدرک (٢٢٦/١) في الصلاة، باب: القنوت في الصلوات الخمس وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٢) في الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبته، وابن خزيمة (٦٢٧)، وذكره على أنه منسوخ وذكر حديث سعد المتقدم على أنه ناسخ، وضعفه الألباني كما سبق.

(٢) الحاكم في المستدرک (٢٢٦/١) في الكتاب والباب السابقين ووافقه الذهبي بقوله: «على شرطهما ولا أعرف له علة». وتقدم الكلام عليه.

(٣) سبق التعليق عليه.

(٤) عبد الرزاق (١٧٦/٢) رقم (٢٩٥٥) في الصلاة، باب: كيف يقع ساجدا.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب؛ فمن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال النخعى ومسلمُ بن يسار والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة .

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبته، قاله مالك . وقال الأوزاعى: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكبهم، قال ابنُ أبى داود: وهو قول أصحاب الحديث .

قلت: وقد روى حديثُ أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى، وهو: « إذا سجد أحدكم فلا يبركُ كما يبركُ البعيرُ، وليضع يديه على ركبته » (١) . قال البيهقى: فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبته عند الإهواء إلى السجود .

وحديث وائل بن حُجر أولى لوجوه:

أحدها: إنه أثبت من حديث أبى هريرة . قاله الخطابى وغيره .

الثانى: إن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم ، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبته ، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبته ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً .

الثالث: ما تقدم من تعليق البخارى والدارقطنى وغيرهما .

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ؛ قال ابن المنذر: وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ .

الخامس: أنه الموافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن برك كبروك الجمل فى الصلاة، بخلاف حديث أبى هريرة .

السادس: إنه الموافق للمنفوق عن الصحابة؛ كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديث أبى هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه .

السابع: إن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبى هريرة شاهد، فلو تقاوما لَقُدِّمَ حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهد، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم؟

الثامن: إن أكثر الناس عليه ، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعى ومالك ، وأما

(١) البيهقى فى الكبرى (٢ / ١٠٠) فى الصلاة ، باب : من قال يضع يديه قبل ركبته .

قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث. فإنما أراد به بعضهم ، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه .

التاسع: إنه حديث فيه قصة مَحْكِيَة سِيقت لحكاية فعله ﷺ فهو أولى أن يكون محفوظاً؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دلَّ على أنه حفظ (١) .

العاشر: إن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه ، والله أعلم (٢) .

السجود

وكان النبي ﷺ يسجدُ على جبهته وأنفه دون كُورِ العِمامة ، ولم يثبت عنه السجودُ على كُورِ العِمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كورِ عمامته . وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّرٍ، وهو متروك (٣) . وذكره أبو أحمد الزبيرى من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شَمِرٍ عن جابر الجعفيّ، متروك عن متروك .

وقد ذكر أبو داود في المراسيل: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلى في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته (٤) .

وكان رسولُ الله ﷺ يسجدُ على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين، وعلى الحُمْرَةِ المتَّخذة من خوص النخل، وعلى الحَصِيرِ المتَّخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة .

وكان إذا سجد مَكَّنَّ جبهته وأنفه من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، وجافى بهما حتى يرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بَهْمَةٌ - وهى الشاة الصغيرة - أن تمر تحتها لمرت (٥) .

وكان يضع يديه حَذْو منكبيه وأذنيه ، وفى صحيح مسلم عن البراء أنه ﷺ قال: «إِذَا

(١) هذا فى حالة ثبوته ، لا بما ثبت من حاله، وما فيه من علل .

(٢) رحم الله إمامنا ابن القيم وأدخلنا وإياه الفردوس الأعلى من الجنة. فقلما ترى عالماً مثله طويل النفس فى الفقه كنفسه فى الحديث فضلاً عن التفسير، ثم عرض عليه فى الرقاق والأخلاق والسلوك، فسبحان الفتاح العليم. ولكن الأمر أيسر مما أتعب فيه الإمام نفسه .

(٣) عبد الرزاق (١٥٦٤) فى الصلاة ، باب : السجود على العِمامة .

(٤) مراسيل أبى داود رقم (٨٤) ، وانظر: المغنى (١٩٧/٢)، والمجموع (٤٢٥/٣) .

(٥) انظر: صفة الصلاة للألبانى (١٤٠ - ١٤٥) .

سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك « (١) .

وكان يعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

وكان ييسطُ كفيه وأصابعه ، ولا يُفَرِّج بينها ولا يقبضها .

وفي صحيح ابن حبان : كان إذا ركع فرج أصابعه ، فإذا سَجَدَ ضَمَّ أصابعه (٢) .

وكان يقول : « سبحان ربي الأعلى » وأمر به (٣) .

وكان يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » (٤) .

وكان يقول : « سبحو قدوس رب الملائكة والروح » (٥) .

وكان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت » (٦) .

وكان يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ

بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » (٧) .

وكان يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي

خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » (٨) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ ، وَأَوَّلَهُ وَأَخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ

وَسِرَّتَهُ » (٩) .

وكان يقول : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به

مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما

قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي ، لا إله إلا أنت » (١٠) .

وكان يقول : « اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ،

وعن يميني نورا ، وعن شمالي نورا ، وأمامي نورا ، وخلفي نورا ، وفوقي نورا ، وتحتي

نورا ، واجعل لي نورا » (١١) .

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال : « إِنَّهُ قَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (١٢) .

(١) مسلم (٤٩٤) في الصلاة ، باب : الاعتدال في السجود .

(٢) (٨ - ٢) راجع صفة الصلاة (١٤٥) . وانظر : صحيح ابن حبان ح (١٨٩٧) .

(٩) مسلم (٤٨٣) في الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود .

(١٠) السابق (٧٦٣) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل .

(١١) مسلم (٧٦٣ / ١٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : ما يقال في الركوع والسجود .

(١٢) مسلم (٤٧٩) في الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . وقال النووي من شرحه

على مسلم (١١٨/٢) : « قَمِينٌ : بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان . فمن فتح فهو عنده =

وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين . وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان؛ دعاء ثناء، ودعاء مسألة . والنبي ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين .

والاستجابة أيضاً نوعان؛ استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المُثني بالثواب . وبكل واحد من النوعين فُسرَّ قوله تعالى: ﴿ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والصحيح أنه يعم النوعين (١) .

الجلسة بين السجدين

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً؛ يفرشُ رجله اليسرى ويجلس عليها وينصبُ اليمنى . وذكر النسائي عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى (٢) . ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه .

وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحرّكها، هكذا قال وائل بن حجر عنه (٣) .

وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحرّكها (٤)، فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في الصلاة جعل قدمه

= مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع . وفيه لغة ثالثة (قمين) بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حقيق وجدير .
(١) زاد المعاد (١/٢٢٢ - ٢٣٥) .

(٢) النسائي (١٢٦٦) في السهو، باب: موضع الكفين .

أما قول ابن القيم: ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه، فلعله راجع للخلاف في تفسير الإقعام، والحديث في مسلم (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وراجع المعنى (٢٠٦/٢) وصفة الصلاة (١٥٢) .

(٣) أبو داود (٩٥٧) في الصلاة، باب: كيف الجلوس من التشهد، والنسائي (١٢٦٥) في السهو، باب: موضع المرفقين . وفي حديث وائل أن هذا التحريك في التشهد، لا بين السجدين، والله أعلم، كما فهم البعض .

(٤) عون المعبود (٣/٢٨٠) في الصلاة باب: الإشارة في التشهد، والنسائي (١٢٧٠) في السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة، وقال النووي: صحيح، المجموع (٣/٣٥٤)، وضعفه الألباني وقال: قوله: لا يحركها: شاذ، وما في عون المعبود أنه رواه مسلم فخطأ .

اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى ، وأشار بأصبعه (١) .

وأيضاً ، فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة .

وأيضاً ، لو كان فى الصلاة لكان نافياً ، وحديث وائل بن حجر مثبتاً، وهو مقدم ، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم فى صحيحه (٢) .

ثم كان يقول بين السجدين: « اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه رضي الله عنه ، وذكر حذيفة أنه كان يقول: « رَبِّ اغْفِرْ لى . رب اغفر لى » (٣) .

وكان هديه رضي الله عنه إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابتُ عنه فى جميع الأحاديث. وفى الصحيح عن أنس رضي الله عنه : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقعدُ بين السجدين حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ (٤) . وهذه السنة تركها أكثرُ الناس من بعد انقراض عصر الصحابة؛ ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ يمكثُ بين السجدين حتى نقول: قد نسى . أو قد أوهم .

وأما من حكّم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى (٥) .

القيام إلى الركعة الثانية

ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدر قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه، كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة (٦) . ولا يعتمد على الأرض بيديه (٧) ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان

(١) مسلم (٥٧٩) فى المساجد ، باب : صفة الجلوس .

(٢) ابن حبان (١٩٤٥) .

(٣) حديث صحيح ، سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٩ .

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٣٨ - ٢٤٠) .

(٦) سبق بيان ضعف حديث وائل بن حجر وكذا حديث أبى هريرة رضي الله عنهما .

(٧) بنى ذلك على ما جاء فى حديث وائل المتقدم ، وعلمت ما فيه . والله أعلم .

قال الحافظ فى تعليقه على قول البخارى باب: « كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ثم ذكر حديث

مالك بن الحويرث . . . وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » .

قال: « وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العمد والمراد به الاتكاء وهو باليد . . . »

(٣٥٣، ٣٥٤) . وراجع المغنى (٢/ ٢١٢) ، والمجموع (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥) .

لا ينهض حتى يستوى جالسا (١)، وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة (٢) .

الخلاف في جلسة الاستراحة

واختلف الفقهاء فيها؛ هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد - رحمه الله . قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين، على حديث رفاعة . وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كلُّ من وصف صلاته ﷺ . ومجرد فعله ﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يُقتدى به فيها . وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة (٣) (٤) .

الموافقة والمخالفة بين الركعة الأولى والثانية

وكان النبي ﷺ يصلى الثانية كالأولى سواء إلا في أربعة أشياء؛ السكوت، والاستفتاح، وتكبيره الإحرام، وتطولها كالأولى . فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم (٥) .

هديه ﷺ في الركعة الثانية

وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة . فاختلف

(١) البخارى (٨٢٣) في الأذان، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأخرجه غيره .

قال الحافظ: « وفيه مشروعية جلسة الاستراحة » .

(٢) زاد المعاد (١/٢٤٠) .

(٣) راجع المعنى (٢/٢١٢) ، والمجموع للنووى (٣/٤٤٣) .

ولشيخ الإسلام الإمام الكبير ابن تيمية كلام جميل ممتع في هذه المسألة (١/١٣٥) الفتاوى الكبرى فراجع .

(٤) زاد المعاد (١/٢٤٢) .

(٥) زاد المعاد (١/٢٤١) .

الفقهاء؛ هل هذا موضعُ استعادة أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعُ استفتاح. وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد. وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى فيها استعادة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعادة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت (١)، وإنما يكفى استعادة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النبى ﷺ ونحو ذلك (٢).

القيام من التشهد الأول (٣)

ثم كان ينهض مكبراً على صدر قدميه وعلى ركبته معتمداً على فخذه كما تقدم. وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع، وهى فى بعض طرق البخارى أيضاً (٤)، على أن هذه الزيادة ليست متفقا عليها فى حديث عبد الله بن عمر، فأكثر رواته لا يذكرونها، وقد جاء ذكرها مصرحاً به فى حديث أبى حميد الساعدى قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يُحاذى بهما منكبَيْه. ويُقيم كل عضوٍ فى موضعه. ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يُحاذى بهما منكبَيْه. ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً لا يُصوب رأسه ولا يُقنع به، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يُحاذى بهما منكبَيْه، حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوى إلى الأرض، ويُجافى يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبَيْه كما يصنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلى بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم، أخرج رجله، وجلس على شقه

(١) مسلم (٥٩٩) فى المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وانظر: المغنى (٢/٢١٦).

(٢) زاد المعاد (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) أخرنا فصل التشهد الأوسط حتى نوافق ترتيب الفقه عند سادتنا الحنابلة.

(٤) البخارى (٧٣٩) فى الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ولم أجده هكذا فى صحيح مسلم (٣٩٠).

فى الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام... والله أعلم.

الأيسر متوركا (١) . هذا سياق أبي حاتم في صحيحه، وهو في صحيح مسلم أيضا، وقد ذكره الترمذى مُصَحِّحًا له من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كَانَ يرفع يديه في هذه المواطن أيضا (٢) .

القراءة في الركعتين الأخيرين وهل يزداد فيها على الفاتحة؟

ثم كَانَ يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخيرين بعد الفاتحة شيئًا ، وقد ذهب الشافعي (٣) في أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخيرين ، وأحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في الصحيح : حَزْرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ ، وَفِي الْأَخِيرَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ (٤) .

وحديثُ أبي قتادة المتفقُ عليه ظاهرٌ في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرين .

قال أبو قتادة رضي الله عنه : وكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا ، فيقرأ في الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا . زاد مسلمٌ : ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب (٥) .

والحديثان غير صريحين في محل النزاع . وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حَزْرٌ منهم وتخمينٌ ، ليس إخبارًا عن تفسير نفس فعله ﷺ . وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصرُ على الفاتحة، وأن يُراد به أنه لم يكن يُحِلُّ بها في الركعتين الأخيرين ، بل كان يقرؤها فيهما ، كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن

(١) ابن حبان (١٨٦٧) . ولم أجدّه عند مسلم . ورواه أبو داود (٧٣٠) في الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، والترمذى (٣٠٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة ، ورواه غيرهم .

(٢) زاد المعاد (١/٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٣) نقله النووي في شرح مسلم (٩٦/٢) في الموضع الآتي .

(٤) مسلم (٤٥٢) في الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر، ولم يعزه صاحب التحفة (٣/٣٣٤) للبخارى .

(٥) البخارى (٧٥٩) في الأذان ، باب : القراءة في الظهر ، ومسلم (٤٥١) في الكتاب والباب السابقين .

كانَ حديثُ أبى قتادة فى الاقتصارِ أظهرُ ، فإنه فى معرضِ التقسيمِ ، فإذا قال: كان يقرأ فى الأولين بالفاتحة والسورة ، وفى الآخرين بالفاتحة ، كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه ، وعلى هذا ، فيمكن أن يقال: إنَّ هذا أكثرُ فعله ، وربما قرأ فى الركعتين الآخرين بشيء فوق الفاتحة ، كما دلَّ عليه حديثُ أبى سعيد ، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويلَ القراءة فى الفجر ، وكان يخففها أحياناً ، وتخفيف القراءة فى المغرب ، وكان يطيلها أحياناً (١) ، وترك القنوت فى الفجر (٢) ، وكان يَقتُ فيها أحياناً ، والإسراء فى الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يُسمعُ الصحابة الآيةَ فيها أحياناً ، وترك الجهر بالبسملة (٣) ، وكان يجهر بها أحياناً (٤) .

هدية الراتب ﷺ تطويل الركعتين الأولين

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأولين من الرباعية على الآخرين ، وإطالة الأولى من الأولين على الثانية ، ولهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيلُ فى الأولين ، وأحذف فى الآخرين ، ولا ألو أن أقتدى بصلاة رسولِ الله ﷺ .

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات ، كما تقدم . قالت عائشة رضِيَ اللهُ عنها : فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ ، زيد فى صلاة الحضر ، إلا الفجر ، فإنها أقرَّت على حالها من أجل طول القراءة ، والمغرب ؛ لأنها وتر النهار . رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه (٥) ، وأصله فى صحيح البخارى (٦) ، وهذا كان هديه ﷺ فى سائر صلواته إطالة أولها على آخرها ، كما فعل فى الكسوف ، وفى قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، حتى أتمَّ صلاته (٧) ، ولا يناقضُ هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وأمره بذلك ؛ لأن هاتين الركعتين مفتاحُ قيام الليل ، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها (٨) .

-
- (١) البخارى (٧٦٤) فى الأذان ، باب : القراءة فى المغرب .
 (٢) البخارى (١٠٠٢) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، وأحمد (١٦٧ / ٣) .
 (٣) سبق بيان ذلك . (٤) زاد المعاد (١/ ٢٤٦ - ٢٤٨) .
 (٥) ابن حبان (٢٧٣٨) .
 (٦) البخارى (٣٥٠) فى الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات فى الإسراء ، ومسلم (٦٨٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها .
 (٧) سيأتى بيان ذلك . (٨) زاد المعاد (١/ ٢٥٠ ، ٢٥١) .

تطويل الركعة الأولى على التي بعدها من كل صلاة

وكان ﷺ يُطِيلُ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، وربما كان يُطِيلُها حتى لا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ ، وكان يُطِيلُ صلاة الصبح أكثرَ من سائر الصلوات . وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته ، وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبيان على أن النزولَ الإلهي هل يدومُ إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً ، فإنها لما نقص عددُ ركعاتها ، جُعِلَ تطويلُها عوضاً عما نقصته من العدد .

وأيضاً ، فإنها تكون عقيبَ النوم والناس مستريحون .

وأيضاً ، فإنهم لم يأخذوا بَعْدُ في استقبال المعاش وأسباب الدنيا .

وأيضاً ، فإنها تكون في وقتٍ تواطأ فيه السمعُ واللِّسانُ والقلبُ ؛ لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه ، فَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ ويتدبره .

وأيضاً ، فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها . وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكَمِها . والله المستعان (١) .

الجلوس للتحهد الأول

فإذا جلس للتحهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابة ، وكان لا ينصبها نصباً ولا يُنمِها ، بل يحنيها شيئاً ويحركها شيئاً كما تقدم في حديث وائل بن حجر وكان يقبض أصبعين ؛ وهما الخنصر والبنصر ، ويُحَلِّقُ حلقةً ؛ وهي الوسطى مع الإبهام ، ويرفع السبابة يدعو بها ، ويرمي بصره إليها ، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها .

وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدين سواء (٢) ، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة .

وأما حديثُ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه : أنه ﷺ كان إذا

(١) زاد المعاد (١/٢١٥ ، ٢١٦) .

(٢) المغنى (٢/٢١٧) ، وانظر : صفة الصلاة (١٥٦) .

قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى (١). فِهَذَا فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ كَمَا يَأْتِي، وَهُوَ أَحَدُ الصَّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتا عَنْهُ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (٢). فَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَذَكَرَ ابْنُ الزَّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَفْرَشُهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ، بَلْ مِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ: يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدَيْنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَفْتَرِشُ فِيهِمَا، فَيَنْصِبُ الْيَمْنَى وَيَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يَلِيهِ السَّلَامُ، وَيَفْتَرِشُ فِي غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا، فَرَقًا بَيْنَ الْجُلُوسَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الزَّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، فَتَكُونُ قَدَمُهُ الْيَمْنَى مَفْرُوشَةً، وَقَدَمُهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَمَقْعَدَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ. فَوْقَ الْاِخْتِلَافِ فِي قَدَمِهِ الْيَمْنَى فِي هَذَا الْجُلُوسِ؛ هَلْ كَانَتْ مَفْرُوشَةً أَوْ مَنْصُوبَةً؟ وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَيْسَ اِخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ، بَلْ يَخْرُجُهَا عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكُونُ بَيْنَ الْمَنْصُوبَةِ وَالْمَفْرُوشَةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى بَاطِنِهَا الْأَيْمَنِ، فَهِيَ مَفْرُوشَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ نَاصِبًا لَهَا، جَالِسًا عَلَى عَقْبِهِ. وَمَنْصُوبَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ جَالِسًا عَلَى بَاطِنِهَا وَظَهْرُهَا إِلَى الْأَرْضِ. فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَهَذَا، فَكَانَ يَنْصِبُ قَدَمَهُ، وَرَبْمَا فَرَشَهَا أحيانًا، وَهَذَا أَرُوحٌ لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَتَشَهُدُ دَائِمًا فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (٣).

(١) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٢) البخارى (٨٢٨) فى الأذان، باب: سنة الجلوس فى التشهد، ونسبته إلى مسلم وهم.

(٣) البخارى (٨٣١) فى الأذان، باب: التشهد فى الآخرة، ومسلم (٤٠٢) فى الصلاة، باب: التشهد فى الصلاة، وأبو داود (٩٦٨) فى الصلاة، باب: التشهد، والترمذى (٢٨٩) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى التشهد، والنسائى (١١٦٩) فى التطبيق، باب: كيف التشهد، وابن ماجه (٨٩٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فى التشهد.

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

ولم تجب التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير (١). وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف (٢) - وهي الحجارة المحماة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد. ولا كان أيضاً يستعيز فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ومن استحَبَّ ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها، وتقيدتها بالتشهد الأخير (٣).

صفة التشهد الأخير

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير، جلس متوركا، وكان يُفَضِّي بِوَرِكَهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ .

فهذا أحدُ الوجوه الثلاثة التي رُوِيَتْ عَنْهُ ﷺ فِي التَّوَرُّكِ . ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة (٤). وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه (٥).

الوجه الثاني: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ أَيْضًا قَالَ: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (٦) فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

(١) النسائي (١١٧٥) في التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، وفي ضعيف النسائي رقم (١٢٨١/٦٩): « قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أمين بن نابل على هذه الرواية، وأمين عندنا لا بأس به، والحديث خطأ وبالله التوفيق». وقال الترمذي: « غير محفوظ » (٨٣/٢). وهو في ضعيف ابن ماجه (١٩٠).

(٢) الترمذي (٣٦٦) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين، وقال: « حسن » والنسائي (١١٧٦) في التطبيق، باب: التخفيف في التشهد الأول، وضعفه الألباني.

(٣) زاد المعاد (١/٢٤٢ - ٢٤٥). (٤) صحيح أبي داود (٧٢٩، ٧٣١، ٩٦٣).

(٥) سبق تخريجه ص ٦٧.

الوجه الثالث: ما ذكّرهُ مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير : أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرشُ قدمه اليمنى (١).

وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقِي في مختصره ، وهذا مخالفٌ للصفتينِ الأوَّليَّينِ في إخراجِ اليسرى من جانبه الأيمن ، وفي نصب اليمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا أظهرُ .

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ من اختلاف الرواة ، ولم يُذكر عنه ﷺ هذا التوركُ إلا في التشهدِ الذي يليه السلامُ . قال الإمامُ أحمد ومن وافقه : هذا مخصوصٌ بالصلاة التي فيها تشهدان ، وهذا التوركُ فيها جعلَ فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسنُّ تخفيفُهُ ، فيكونُ الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكونُ الجالس فيه مُطمئنناً .

وأيضاً ، فتكونُ هيئةُ الجلوسينِ فارقة بين التشهدين ، مذكرة للمصلى حاله فيها .
وأيضاً ، فإن أبا حميدٍ إنما ذكر هذه الصفةَ عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني .
فإنه ذكر صفةَ جلوسه في التشهد الأول ، وأنه كان يجلس مفترشاً ، ثم قال : وإذا جلس في الركعة الآخرة ، وفي لفظٍ : فإذا جلسَ في الركعة الرابعة .

وأما قوله في بعض ألفاظه : حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم ، أخرج رجلاه اليسرى ، وجلس على شقه متوركاً ، فهذا قد يحتج به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام ، فيتورك في الثانية ، وهو قولُ الشافعي - رحمه الله (٣) ، وليس بصريح في الدلالة ، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية ، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه ، ثم قال : (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ، جلس متوركاً) ، فهذا السياقُ ظاهرٌ في اختصاصِ هذا الجلوس بالتشهد الثاني .

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضم أصابعه الثلاث ، ونصب السبابة . وفي لفظٍ : وقبض أصابعه الثلاث ، ووضع يده اليسرى على فخذه

(٢) انظر: المغنى (٢/٢٢٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٣) راجع : المجموع (٣/٤٥٠) .

اليسرى . ذكره مسلم عن ابن عمر (١) .

وقال وأثل بن حجر : جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا . وَهُوَ فِي السَّنَنِ (٢) .

وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم : عَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ (٣) .

وهذه الروايات كُلُّهَا واحدةٌ ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ : قَبَضَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، أَرَادَ بِهِ : أَنْ الْوَسْطَى كَانَتْ مَضْمُومَةً لَمْ تَكُنْ مَنْشُورَةً كَالسَّبَابَةِ ، وَمَنْ قَالَ : قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ ، أَرَادَ : أَنْ الْوَسْطَى لَمْ تَكُنْ مَقْبُوضَةً مَعَ الْبَنْصَرِ ، بَلِ الْخَنْصَرُ وَالْبَنْصَرُ مَتَسَاوِيَتَانِ فِي الْقَبْضِ دُونَ الْوَسْطَى ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ : وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ ، فَإِنَّ الْوَسْطَى فِي هَذَا الْعَقْدِ تَكُونُ مَضْمُومَةً ، وَلَا تَكُونُ مَقْبُوضَةً مَعَ الْبَنْصَرِ .

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ؛ إذ عقدُ ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين ، فَإِنَّ الْخَنْصَرَ لَا بَدَّ أَنْ تَرْكَبَ الْبَنْصَرَ فِي هَذَا الْعَقْدِ .

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء ، بأنَّ الثَّلَاثَةَ لَهَا صِفَتَانِ فِي هَذَا الْعَقْدِ : قَدِيمَةٌ : وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : تَكُونُ فِيهَا الْأَصَابِعُ الثَّلَاثَ مَضْمُومَةً مَعَ تَحْلِيْقِ الْإِبْهَامِ مَعَ الْوَسْطَى . وَحَدِيثَةٌ : وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْحِسَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وكان ييسط ذراعه على فخذه ولا يجافها ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، وأما اليسرى ، فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى .

وكان يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه ، فى ركوعه ، وفى سجوده ، وفى تشهده ، ويستقبل أيضاً بأصابع رجله القبلة فى سجوده . وكان يقول فى كل ركعتين التحيات (٤) .

صيغ التشهد

ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهِيدَ ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ ، كَمَا يَعْلَمُنِي سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،

(١) مسلم (٥٨٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس فى الصلاة .

(٢) أبو داود (٩٥٧) فى الصلاة ، باب : كيف الجلوس فى التشهد ، والنسائى (١٢٦٨) فى السهو ، باب : قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى .

(٣) انظر هامش (١) بالصفحة ، وانظر : صفة الصلاة (١٥٦) .

(٤) زاد المعاد (٢٥٢/١ - ٢٥٦) .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله « (١) .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » (٢) .

وفى صحيح مسلم عن أبي موسى: أن النبي ﷺ علمهم التشهد: « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٣) .

وروى أبو داود عن ابن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ في التشهد: « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٤) .

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب: أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ ، إذا كان في وسط الصلاة أوحين انقضائها: « فابدؤوا قبل السلام فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والمُلْكُ لِلَّهِ . ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ، ثُمَّ عَلَى قَارِنِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ » (٥) .

وذكر مالك في « الموطأ » أن عمر كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر، يقول: قولوا: التحيات لله، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٦) .

فأى تشهد أتى به من هذه الشهادات أجزأه .

وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى تشهد ابن مسعود، وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس، وذهب مالك إلى تشهد عمر رضي الله عنه ، والكل كافٍ يجزئ (٧) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) (٤ - ٢) انظر: تخريجها مفصلاً في صفة الصلاة للعلامة الألباني (١٦١) .

(٥) ضعيف أبي داود (٩٧٥) .

(٦) مالك (٩٠ / ١) (٥٣) في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ورواه الشافعي في الرسالة (٢٦٨) رقم (٧٣٨) ،

وصححه الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢ / ١) .

(٧) الوابل الصيب (١٤٤ ، ١٤٥) .

فصل

المثال الستون^(١) : رد السنة الصحيحة المحكمة في إشارة المصلى في التشهد بأصبعه ، كقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام . رواه مسلم^(٢) .

وعنده أيضا عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ووضع أصبعه التي تلى الإبهام فدعا بها .

وعنده أيضا عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بأصبعه .

ورواه خفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ ووائل بن حُجْر وَعُبَادَةَ بن الصامت ومالك بن بهز الخزاعي عن أبيه ، كلهم عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك . وسئل ابن عباس عنه فقال: هو الإخلاص .

فردوا ذلك كله بحديث لا يصح؛ وهو ما رواه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة مرفوعاً: « التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها »^(٣) .

قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غَطَفَانَ هذا مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق . والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة^(٤) (٥) .

مواضع الدعاء في الصلاة

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة ، فسبعة مواطن :

أحدها: بعد تكبير الإحرام في محل الاستفتاح .

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصباح قبل

(١) في الرد على منكرى السنة . (٢) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٣) الدارقطني (٢/ ٨٣) (٢) في الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة ، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١١٠٤) .

(٤) الدارقطني (٢ / ٨٣ ، ٨٤) تحت رقم (٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

الركوع إن صحَّ ذلك، فإنَّ فيه نظراً .

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن أبى أوفى: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: « سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملءَ السموات، وملءَ الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرنى بالثلجِ والبردِ، والماءِ الباردِ، اللهم طهرنى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثوب الأبيض مِنَ الوَسَخِ » (١) .

الرابعُ: فى رُكُوعِهِ كَانَ يَقُولُ: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى » (٢) .
الخامسُ: فى سَجُودِهِ، وكانَ فيه غالبُ دعائه (٣) .
السادسُ: بين السجدين (٤) .

السابع: بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وبذلك أمرَ فى حديثِ أبى هريرة (٥) . وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضاً بالدعاء فى السجود (٦) .

دعائه ﷺ فى الصلاة

وكان ﷺ يدعو فى صلاته فيقول: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » (٧) .

وكان يقولُ فى صلاتِهِ أيضاً: « اللهم اغفر لى ذنُوبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فيما رزقتنى » (٨) .

وكان يقول: « اللهم إني أسألك الثبات فى الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم » (٩) .

(٦) زاد المعاد (١/٢٥٦، ٢٥٧) .

(١ - ٥) سبق تخريجها ص ٩٨ .

(٧) البخارى (٨٣٢) فى الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، ومسلم (٥٩٠) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه فى الصلاة .

(٨) الترمذى (٣٥٠٠) فى الدعوات، باب: (٧٩)، وقال: «غريب»، وابن السنى (٢١) .

(٩) الترمذى (٣٤٠٧) فى الدعوات، باب: (٢٣) وقال: « هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه »، والنسائى فى الكبرى (١٢٢٧) فى صفة الصلاة، باب: نوع آخر من الدعاء .

وكان يقولُ في سُجُودِهِ: « رَبِّ اعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرَ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا » (١). وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلسه واعتداله في الركوع .

فصل

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كُلِّهَا بلفظ الإفراد ، كقوله: « رب اغفر لي وارحمني وأهدني » (٢) ، وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح : «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ... » الحديث (٣) .

وروى الإمام أحمد - رحمه الله - وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ : « لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ » (٤) . قال ابن خزيمة في صحيحه : وقد ذَكَرَ حَدِيثٌ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ... » الحديث (٥) ، قال : في هذا دليلٌ على رد الحديث الموضوع : « لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » (٦) ، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديثُ عندى في الدعاء الذى يدعو به الإمامُ لنفسه وللمؤمنين ، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه ، والله أعلم (٧) .

فصل

والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها ، أفضل منه بعد الفراغ منها . وهذا كما كانت

- (١) مسلم (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وانظر تخريجه مفصلاً فى : بدائع التفسير (٢٢٨/٥) .
- (٢) أبو داود (٨٥٠) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذى (٢٨٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدين ، وقال : « غريب » ، وابن ماجه (٨٩٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقول بين السجدين ، وفى الزوائد « رجاله ثقات ... » .
- (٣) البخارى (٧٤٤) فى الأذان ، باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة .
- (٤) أبو داود (٩١) فى الطهارة ، باب : أوصلى الرجل وهو حاقن ؟ والترمذى (٣٥٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (٩٢٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وأحمد (٥ / ٢٨٠) ، وانظر الضعيف رقم (٩١) وتخرجه مفصلاً ، وتمام المنة (٢٧٨) .
- (٥) ابن خزيمة (١٦٣٠) .
- (٦) ذكر فى باب الرخصة فى خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروى عن النبي ﷺ : أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم (٦٣/٣) رقم الباب (١٢٨) .
- (٧) زاد المعاد (١/٢٦١ - ٢٦٤) .

سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد غلط عليه، وإن روى في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة: فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها، وعلمها الصديق، إنما هي في صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: « لا تنس أن تقول دُبْرَ كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك » (١)، فدبر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها، كدُبْرِ الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: « تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة » الحديث (٢)، والله أعلم (٣).

وتأمل قوله ﷺ في التشهد، وقد علمهم أن يقولوا: « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم قال: « فإذا قلت ذلك، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض » كيف قرّر بهذا عموم اسم الجمع المضاف، وأغنانا ﷺ عن طريق الأصوليين وتعسفها (٤).

وحديث جابر في التشهد وفي أوله: « بسم الله، التحيات لله... » يرويه حميد بن الربيع، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عنه (٥). قال ابن معين: حميد هذا كذاب. وقال النسائي: ليس بشيء (٦).

الدعاء قبل السلام

فكان ﷺ يتعوذ في آخر الصلاة من أربع (٧)، وأمر بالاستعاذة منهن وهي « عذاب القبر، وعذاب النار »، فهذان أعظم المؤلمات. « وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال »، وهذان سبب العذاب المؤلم، فالفتنة سبب العذاب. وذكر الفتنة خصوصاً وعموماً، وذكر نوعي الفتنة لأنها إما في الحياة، وإما بعد الموت، وفتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة، وأما فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ، فعادت الاستعاذة إلى الألم، والعذاب، وأسبابها، وهذا من أكد أدعية الصلاة، حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من

(١) أبو داود (١٥٢٢) في الصلاة، باب: في الاستغفار، والنسائي (١٣٠٣) في السهو، باب: نوع آخر من الدعاء.

(٢) البخاري (٦٣٢٩) في الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) في المساجد ومواضع الصلاة،

باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٣) زاد المعاد (٢٨٦/٢).

(٤) بدائع الفوائد (١٢٩/٤).

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٦) المنار المنيف (١٤٠، ١٤١).

(٧) مسلم (٥٨٨) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

لم يدع به في التشهد الأخير، وأوجه ابن حزم في كل تشهد، فإن لم يأت به فيه بطلت صلاته (١) (٢).

التسليم

ثم كان ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وعن يساره كذلك (٣) ، هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً ، وهم : عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وسهل بن سعد الساعدي ، ووائل بن حُجْر ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعري ، وطلْق بن علي ، وأوس بن أوس ، وأبو رَمْثَةَ ، وعدى بن عميرة ، ﷺ .

وقد روى عنه ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح ، وأجود ما فيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ : كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة (٤) : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، وهو حديثٌ معلولٌ (٥) ، وهو في السنن ، لكنه كان في قيام الليل . والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل ، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة ، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يُوقِظُهُمْ بها ، ولم تنف الأخرى ، بل سكتت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها ، وهم أكثر عدداً ، وأحاديثهم أصح ، وكثير من أحاديثهم صحيح ، والباقي حسان .

قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث ، ثم ذكر علة حديث سعد : أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة (٦) . قال : وهذا وهم وغلط ، وإنما الحديث : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل

(١) للمحلى (٣/٢٧١) ، وانظر : المغني (٢/٢٣٣) وقال باستحبابه .

(٢) بدائع الفوائد (٢/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٣) قال ابن قدامة : « وهو واجب لا يقوم غيره مقامه » المغني (٢/٢٤٠) .

(٤) الترمذی (٢٩٦) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، وابن ماجه (٩١٩) في إقامة

الصلاة والسنة فيها ، باب : من يسلم تسليمة واحدة ، وانظر : المغني (٢/٢٤٣) .

(٥) راجع الإرواء (٢/٣٢) .

(٦) انظر : كلام ابن عبد البر في السلام في : التمهيد (١١/٢٠٥) و (١٦/١٨٨) .

ابن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده (١) ، فقال الزهري : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع (٢).

قال : وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها : عن النبي ﷺ : كان يُسلمُ تسليمًا واحدة ، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رواه عنه عمرو ابن أبي سلمة وغيره ، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به ، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث ، فقال : حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان . لا حجة فيهما ، قال : وأما حديث أنس . فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس ، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا ، قال : وقد روى مرسلًا عن الحسن : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يسلمون تسليمًا واحدة ، وليس مع القائلين بالتسليم غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابرًا عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاج به ؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارًا ، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائر الفقهاء ، والصوابُ معهم ، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنا من كان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمر عليها العمل ، ولم يلتفت إلى استمراره وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم ، وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة ، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس ، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه ، وبالله التوفيق (٣) .

الدعاء بعد الصلاة

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن .

(١) مسلم (٥٨٢) في المساجد ، باب : السلام للتحليل من الصلاة ، عند فراغها ، والنسائي (١٣١٧) في السهو ،

باب : السلام ، وابن ماجه (٩١٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم .

(٢) قوله : فقال الزهري ، إلى الذي لم تسمع ، أخرجه البيهقي عقب ذكره للحديث (١٧٨/٢) في الصلاة ، باب :

الاختيار في أن يسلم تسليمين ، وفي سننه مصعب بن ثابت ، لين الحديث .

(٣) زاد المعاد (١/٢٥٨ - ٢٦١) .

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما. والله أعلم (١).

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللاتق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحمده، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء» قال الترمذي: حديث صحيح (٢) (٣).

فصل

(وأما السؤال الثامن والعشرون) (٤) فقد تضمن سؤالين :

أحدهما: ما السر في كون السلام في آخر الصلاة ؟

والثاني: لم كان معرفاً ؟

(١) والدعاء بعد الصلوات، يدخل في عموم استحباب دعاء الله تعالى في كل وقت والتضرع إليه كل حين، واستحسان البعض له دبر الصلوات مظنة الرجاء لسكينة قلبه وراحة نفسه واطمئنانه لقرب وقوفه بين يدي ربه، وقال بذلك كثير من العلماء وقد ناقش الإمام الحافظ ابن حجر ابن القيم فيما ذهب إليه قائلاً: «وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود - ثم ذكر عدة أحاديث مؤيدة - ثم قال: فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه... وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ...» الفتح (١١/١٣٧، ١٣٨) في الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.

(٢) أبو داود (١٤٨١) في الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (٣٤٧٧) في الدعوات، باب (٦٥)، والنسائي (١٢٨٤) في السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨).

(٤) هو السؤال الأخير الذي أورده ابن القيم في معرض حديثه عن مسألة: (سلام عليكم ورحمة الله).

والجواب: أما اختتام الصلاة به فإنه قد جعل الله لكل عبادة تحليلاً منها، فالتحليل من الحج بالرمى وما بعده، وكذلك التحلل من الصوم بالفطر بعد الغروب، فجعل السلام تحليلاً من الصلاة كما قال النبي ﷺ: « تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » (١) تحريمها هنا هو بابها الذى يدخل منه إليها وتحليلها بابها الذى يخرج به منها.

فجعل التكبير باب الدخول، والتسليم باب الخروج لحكمة بديعة بالغة، يفهمها من عقل عن الله، وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم، وسافر فكره فى استخراج حكمه وأسراره وبدائعه، وتغرب عن عالم العادة والألف فلم يقتنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم بها من الأرواح، فإن الله لم يشرع شيئاً سدى ولا خلوا من حكمة بالغة، بل فى طوايا ما شرعه وأمر به من الحكم والأسرار التى تبهر العقول ما يستدل به الناظر فيه على ما وراءه فيسجد القلب خضوعاً وإذعاناً فنقول وبالله التوفيق:

لما كان المصلى قد تخلى عن الشواغل وقطع جميع العلائق، وتطهر وأخذ زيتته وتهاياً للدخول على الله ومناجاته، شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك فيدخل بالتعظيم والإجلال فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى وهو قول: الله أكبر، فإن فى اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق فى جانب المحذوف المجرور بمن ما لا يوجد فى غيره؛ ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه ولا يؤدى معناه، ولا تعتقد الصلاة إلا به كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، فجعل هذا اللفظ واستشعار معناه، والمقصود به باب الصلاة الذى يدخل العبد على ربه منه فإنه إذا استشعر بقلبه أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال، استحيى منه، أن يَشْغَلَ قَلْبُهُ فى الصلاة بغيره فلا يكون موفياً لمعنى الله أكبر ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ، ولا أتى البيت من بابيه، بل البابُ عنه مسدودٌ. وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عَقَلَ منها وحضَرَهُ بقلبه. وما أحسن ما قال أبو الفرج ابن الجوزى فى بعض وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة، فإذا نزلته انتقلت إلى بادية المعنى، فإذا رحلت عنها أنخت بباب المناجاة، فكان أول قرى الضيف اليقظة وكشف الحجاب لعين القلب فكيف يطمع فى دخول مكة من لا خرج إلى البادية، وقد تبعث قلبك فى كلِّ وادٍ فرجاً للصلاة وليس قلبك عندك فتبعث الرسول وراءه فلا يصادفه، فتدخل فى الصلاة بغير قلب.

(١) أبو داود (٦١) فى الطهارة، باب: فرض الرضوء، والترمذى (٢٣٨) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها، وقال: « حسن »، وابن ماجه (٢٧٦) فى الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور.

والمقصودُ أنه قبيحٌ بالعبد أن يقول بلسانه : الله أكبر ، وقد امتلأ قلبه بغير الله ، فهو قلة قلبه في الصلاة ولعله لا يحضر بين يدي ربه في شيء منها . فلو قضى حق الله أكبر وأتى البيت من بابه لدخل وانصرف بأنواع التحف والخيرات ، فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم .

وأما الباب الذي يخرج منه فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنی فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه - تبارك وتعالى - ومختتماً لها باسمه فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها فأولها باسمه وآخرها باسمه فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه مع ما في اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفّره ، بل هو في حمى من جميع الآفات والشورر ، فإذا انصرف من بين يديه - تبارك وتعالى - ابتدرته الآفات والبلايا والمحن وتعرضت له من كل جانب ، وجاءه الشيطان بمصائده وجنده فهو متعرضٌ لأنواع البلايا والمحن ، فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام لم يزل عليه حافظٌ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى ، وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصعبه ويدوم له ويبقى معه .

فتدبر هذا السر الذي لو لم يكن في هذا التعليق غيره لكان كافياً ، فكيف وفيه من الأسرار والفوائد ما لا يوجد عند أبناء الزمان ، والحمدُ في ذلك لله وحده ، فكما أن المنعم به هو الله وحده ، فالمحمودُ عليه هو الله وحده .

وقد عرف بهذا جواب السؤال الثاني ، وهو مجيء السلام هنا معرفاً ليكون دالاً على اسمه السلام ، وليكن هذا آخر الكلام في مسألة سلام عليكم ، فلولا قصد الاختصار لجاءت مجلدا ضخماً ، هذا ولم نتعرض فيها إلى المسائل المسطورة في الكتب من فروع السلام ومسائله ، فإنها مملوءة منها فمن أرادها فليأخذها من هناك ، والحمد لله رب العالمين (١) .

باب مكروهات الصلاة

فصل

فى الالتفات فى الصلاة

قوله فى الحديث : « وأمركم بالصلاة ، فإذا صليتم ، فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت » (١).

الالتفات المنهى عنه فى الصلاة قسمان :

أحدهما : التفات القلب عن الله - عز وجل - إلى غير الله تعالى .

والثانى : التفات البصر ، وكلاهما منهى عنه ، ولا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته ، فإذا التفت بقلبه أو بصره ، أعرض الله - تعالى - عنه . وقد سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى صلاته فقال : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » (٢).

وفى أثر : يقول الله تعالى : « إلى خير منى ، إلى خير منى ! » (٣).

ومثل من يلتفت فى صلاته ببصره أو بقلبه ، مثل رجل قد استدعاه السلطان ، فأوقفه بين يديه ، وأقبل يناديه ويخاطبه ، وهو فى خلال ذلك يلتفت عن السلطان يمينا وشمالاً ، وقد انصرف قلبه عن السلطان ، فلا يفهم ما يخاطبه به ؛ لأن قلبه ليس حاضراً معه ، فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان ، أفليس أقل المراتب فى حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً قد سقط من عينيه ؟ فهذا المصلى لا يستوى والحاضر القلب المقبل على الله تعالى فى صلاته الذى قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه ، فامتلاً قلبه من هيئته ، وذلت عنقه له ، واستحى من ربه تعالى أن يقبل على غيره ، أو يلتفت عنه ، وبين صلاتيهما كما قال حسان بن عطية : إن الرجلين ليكونان فى الصلاة الواحدة ، وإن ما بينهما فى الفضل كما بين السماء والأرض ؛ وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله - عز وجل - والآخر ساه غافل .

فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله ، وبينه وبينه حجاب لم يكن إقبالاً ولا تقرباً ، فما

(١) جزء من حديث الحارث الأشعري رويته أخرجه الترمذى (٢٨٦٣) فى الامثال ، باب : ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٢٠٢ / ٤) .

(٢) البخارى (٧٥١) فى الأذان ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٠) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، والنسائى (١١٩٦) فى السهو ، باب : التشديد فى الالتفات فى الصلاة ؛ وأحمد (٧/٦ ، ١٠٦) .

(٣) قريب منه ما عند الزبارة فى كشف الأستار (٥٥٢) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨٣ / ٢) فى الصلاة ، فيفياىب : ما ينهى عنه فى الصلاة من الضحك والالتفات ... وقال : « فيه الفضل بن عيسى الرقاشى ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

الظن بالخالق عز وجل؟

وإذا أقبل على الخالق عز وجل وبينه وبينه حجاب الشهوات والوساوس ، والنفس مشغوفة بها، ملأى منها ، فكيف يكون ذلك إقبالاً وقد ألتهت الوسوس والأفكار، وذهبت به كل مذهب؟

والعبد إذا قام فى الصلاة غار الشيطان منه ، فإنه قد قام فى أعظم مقام ، وأقربه وأغيبه للشيطان ، وأشده عليه ، فهو يحرصُ ويجتهدُ كُلَّ الاجتهاد ألا يقيمه فيه ، بل لآ يزال بهَّ يعدهُ ويمنيهُ وينسيه ، ويجلب عليه بخيله ورجله حتى يهونَ عليه شأن الصلاة ، فيتهاون بها فيتركها .

فإن عجز عن ذلك منه ، وعصاه العبد ، وقام فى ذلك المقام ، أقبل عدو الله تعالى حتى يخطر بينه وبين نفسه ، ويحول بينه وبين قلبه ، فيذكره فى الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخوله فيها ، حتى ربما كان قد نسى الشيء والحاجة ، وأيس منها ، فيذكره إياها فى الصلاة ليُشغل قلبه بها، ويأخذه عن الله - عز وجل - فيقوم فيها بلا قلب ، فلا ينال من إقبال الله تعالى وكرامته ، وقربه ، ما يناله المقبل على ربه - عز وجل - الحاضر بقلبه فى صلاته ، فينصرف من صلاته مثل ما دخل فيها بخطاياها وذنوبه وأثقاله ، لم يخفف عنه بالصلاة ، فإن الصلاة إنما تُكفر سيئات من أدى حقها ، وأكمل خشوعها ، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه وقاله (١).

فهذا إذا انصرف منها : وجد خفة من نفسه ، وأحسن بأثقال قد وضعت عنه ، فوجد نشاطاً وراحة وروحاً ، حتى يتمنى أنه لم يكن خرج منها ؛ لأنها قرّة عينه ونعيم روحه ، وجنة قلبه ، ومستراحه فى الدنيا ، فلا يزال كأنه فى سجن وضيق حتى يدخل فيها ، فيستريح بها ، لا منها ، فالمحبون يقولون : نصلى فنستريحُ بصلاتنا ، كما قال إمامهم وقدوتهم ونبیهم ﷺ : « يا بلال أرحنا بالصلاة » (٢) ولم يقل : أرحنا منها .

وقال ﷺ : « جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فى الصَّلَاة » (٣) فمن جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فى الصلاة ، كيف تقرأ عينه بدونها ، وكيف يطيق الصبر عنها ؟ فصلاة هذا الحاضر بقلبه الذى قرّة عينه فى الصلاة، هى التى تصعدُ ولها نور وبرهان ، حتى يستقبل بها الرحمن - عز وجل - فتقول : « حفظك الله تعالى كما حفظتنى » (٤). وأما صلاة المفرد المضيق لحقوقها وحدودها وخشوعها ، فإنها تلف كما يلف الثوب الخلق ، ويضرب بها وجه صاحبها وتقول : « ضيَعَكَ اللهُ كما ضيَعْتَنِي » (٥).

(١) ومن أسباب تحقق ذلك بالصلاة : الاطمئنان فيها وإعطاء كل هيئة حقها ، والله أعلم .

(٢) أحمد (٣٧١/٥) ، والطبرانى فى الكبير (٦ / ٢٧٧) رقم (٦٢١٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٠/١) فى العلم ، باب : فى من كذب على رسول الله ﷺ : « فيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف واهى الحديث » .

(٣) النسائى (٣٩٣٩) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وأحمد (٣ / ١٣٨ ، ١٩٩) .

(٤) ذكره الهيثمى (٢ / ١٢٥) فى الصلاة ، باب : فى من لا يتم صلاته ونسى ركوعها وسجودها عن عبادة ابن الصامت ؓ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والبخارى بنحوه ، وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المدينى والعجلي وضعفه جماعة ، وبقيه رجاله موثقون » .

وقد روى فى حديث مرفوع رواه بكر بن بشر ، عن سعيد بن سنان ، عن أبى الزاهرية ، عن أبى شجرة ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه أنه قال : « ما من مؤمن يتم الوضوء إلى أماكنه ، ثم يقوم إلى الصلاة فى وقتها فيؤديها لله عز وجل لم ينقص من وقتها وركوعها وسجودها ومعالمها شيئاً ، إلا رفعت له ، إلى الله عز وجل ، بيضاء مسفرة يستضيء بنورها ما بين الخافقين ، حتى ينتهى بها إلى الرحمن عز وجل ، ومن قام إلى الصلاة فلم يكمل وضوءها ، وأخرها عن وقتها ، واسترق ركوعها وسجودها ومعالمها ، رفعت عنه سواداً مظلمة ، ثم لا تجاوز شعر رأسه تقول : ضيعك الله كما ضيعتني ، ضيعك الله كما ضيعتني » (١).

فالصلاة المقبولة ، والعمل المقبول ، أن يصلى العبد صلاة تليق بربه عز وجل - فإذا كانت صلاة تصلح لربه - تبارك وتعالى - وتليق به ، كانت مقبولة .

والمقبول من العمل قسمان :

أحدهما : أن يصلى العبد ويعمل سائر الطاعات وقلبه متعلق بالله - عز وجل - ذاكر لله - عز وجل - على الدوام ، فأعمال هذا العبد تُعرض على الله - عز وجل - حتى تقف قبالة ، فينظر الله - عز وجل - إليها ، فإذا نظر إليها رآها خالصة لوجهه مرضية ، وقد صدرت عن قلب سليم مُخلص مُحب لله - عز وجل - متقرب إليه ، أحبها ورضيها وقبلها .

والقسم الثانى : أن يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة ، وينوى بها الطاعة والتقرب إلى الله ، فأركانه مشغولة بالطاعة ، وقلبه لاه عن ذكر الله ، وكذلك سائر أعماله ، فإذا رفعت أعمال هذا إلى الله - عز وجل ، لم تقف تجاهه ، ولا يقع نظره عليها ، ولكن توضع حيث توضع دواوين الأعمال ، حتى تُعرض عليه يوم القيامة فتميز ، فيثيبه على ما كان له منها ، ويردُّ عليه ما لم يردُّ وجهه به منها . فهذا قبوله لهذا العمل : إثابته عليه بمخلوق من مخلوقاته من القصور والأكل والشرب والخور العين .

وإثابة الأول رضا العمل لنفسه ، ورضاه عن معاملة عامله ، وتقريبه منه ، وإعلاء درجته ومنزله ، فهذا يعطيه بغير حساب . فهذا لون ، والأول لون .

والناس فى الصلاة على مراتب خمسة :

أحدها : مرتبة الظالم لنفسه المُفْرِطِ ، وهو الذى انتقص من وضوئها ومواقبتها وحدودها وأركانها .

(١) الطبرانى فى الأوسط (٣٠٩٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٧/١) فى الصلاة ، باب : فى المحافظة على الصلاة لوقتها ، وقال : « فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه » عن أنس بن مالك .

الثانى : من يحافظ على مواقيتها وحدودها ، وأركانها الظاهرة ووضوئها ، لكنه قد ضيَّع مجاهدة نفسه فى الوسوسة ، فذهب مع الوسوس والأفكار .

الثالث : من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه فى دفع الوسوس والأفكار ، فهو مشغول بمجاهدة عدوه لئلا يسرق صلاته فهو فى صلاة وجهاد .

الرابع : من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها وأركانها وحدودها ، واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها لئلا يضيِّع شيئاً منها ، بل همه كله مصروف إلى إقامتها كما ينبغى وإكمالها وإتمامها ، قد استغرق قلبه شأن الصلاة وعبودية ربه - تبارك تعالى - فيها .

الخامس : من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك ، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه - عز وجل - ناظراً بقلبه إليه ، مراقباً له ، ممتلئاً من محبته وعظمته ، كأنه يراه ويشاهده ، وقد اضمحلت تلك الوسوس والخطرات ، وارتفعت حجبتها بينه وبين ربه ، فهذا بينه وبين غيره فى الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض ، وهذا فى صلاته مشغول بربه عز وجل - قير العين به .

فالقسم الأول معاقب ، والثانى محاسب ، والثالث مكفر عنه ، والرابع مثاب ، والخامس مقرب من ربه ؛ لأن له نصيباً ممن جعلت قرة عينه فى الصلاة ، فمن قرَّت عينه بصلاته فى الدنيا ، قرَّت عينه بقربه من ربه عز وجل فى الآخرة ، وقرَّت عينه أيضاً به فى الدنيا ، ومن قرَّت عينه بالله قرَّت به كل عين ، ومن لم تقر عينه بالله تعالى تقطعت نفسه على الدنيا حسرات .

وقد روى أن العبد إذا قام يُصلَّى قال الله - عز وجل : « ارفعوا الحُجُبَ بينى وبين عبدى » ، فإذا التفت قال : « أرخوها » . وقد فُسرَّ هذا الالتفات بالفتات القلب عن الله - عز وجل - إلى غيره ، فإذا التفت إلى غيره ، أرخى الحجاب بينه وبين العبد ، فدخل الشيطان ، وعرض عليه أمور الدنيا ، وأراه إياها فى صورة المرأة ، وإذا أقبل بقلبه على الله ولم يلتفت ، لم يقدر الشيطان على أن يتوسط بين الله تعالى وبين ذلك القلب ، وإنما يدخل الشيطان إذا وقع الحجاب ، فإن فرَّ إلى الله تعالى وأحضر قلبه ، فرَّ الشيطان ، فإن التفت ، حضر الشيطان ، فهو هكذا شأنه وشأن عدوه فى الصلاة .

وإنما يقوى العبد على حضوره فى الصلاة واشتغاله فيها بربه - عز وجل - إذا قهر شهوته وهواه ، وإلا فقلب قد قهرته الشهوة ، وأسره الهوى ، ووجد الشيطان فيه مقعداً تمكن فيه كيف يخلص من الوسوس والأفكار ؟ ! (١) .

أفعال عارضة في الصلاة

والمقصود أنه ﷺ كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب ، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعاً ، ثم قام إلى الصلاة ، وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة (١) .

ولم يكن من هديه ﷺ الالتفات في الصلاة ، وفي صحيح البخارى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : « هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » (٢) .

وفي الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يَا بَنِيَّ ، إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْاَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ ففِي التَطَوُّعِ ، لَا فِي الْفَرَضِ » (٣) ولكن للحديث علتان :

إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف .

الثانية : أن فى طريقه على بن زيد بن جُدعان .

وقد ذَكَرَ البزارُ فى مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِلْمَلْتَفَتِ » (٤) . فأما حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ فى الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يَلْوِي عنقه خلف ظهره ، فهذا حديث لا يثبت قال الترمذى فيه : حديث غريب . ولم يزد (٥) .

(١) أخرج أبو داود عن سهل بن الخنظلية ، قال : ثُوبُ بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود : « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » (٩١٦) فى الصلاة ، باب الرخصة فى النظر فى الصلاة ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٢٣٧) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٣) الترمذى (٥٨٩) فى الصلاة ، باب : ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، وقال : « حسن غريب » ، وفيه على ابن زيد بن جُدعان ، ضعيف على الصحيح ، وضعفه الألبانى (٦٤٠٥) ضعيف الجامع ، وتخريج المشكاة (٩٩٧) .

(٤) لم أجده فى مظانه بمسند البزار (٢٦٧ / ١) رقم (٥٥٢) وذكره الهيمى فى المجمع (٨٠ / ٢) فى الصلاة ، باب : ما ينهى عنه فى الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف » ، وضعفه الألبانى (٦٣١٢) ضعيف الجامع .

(٥) الترمذى (٥٨٧ ، ٥٨٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، وقال : « حديث غريب » ، والنسائى (١٢٠١) فى السهو ، باب : الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا ، ورواه الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٣٦) فى الصلاة ، باب : لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه ، وصححه ووافقه الذهبى ، وقال بعد إشارته للحديث المتفق عليه وهو حديث عائشة : « ذلك اختلاس يختلسه الشيطان » قال : « وهذا الالتفات غير ذلك ، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا » ، وصححه ابن القطان فى الروم والإيهام .

وقال الخلالُ : أَخْبَرَنِي الميموني أن أبا عبد الله قيل له : إِنَّ بعضَ الناسِ أسند أن النبي ﷺ كان يُلاحظ في الصلاة . فأنكر ذلك إنكاراً شديداً حتى تغير وجهه ، وتغير لونه ، وتحرك بدنه ، ورأيتُه في حال ما رأيتُه في حال قطع أسوأ منها ، وقال : النبي ﷺ كان يُلاحظ في الصلاة ؟ ! يعني أنه أنكر ذلك ، وأحسبه قال : ليس له إسنادٌ ، وقال : مَنْ روى هذا ؟ ! إنما هذا من سعيد بن المسيب ، ثم قال لى بعض أصحابنا : إِنَّ أبا عبد الله وهنَّ حديث سعيد هذا ، وضعف إسناده ، وقال : إنما هو عن رجل عن سعيد ، وقال عبد الله بن أحمد : حدثتُ أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدثُ عن أبي أمامة ووائلة : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ورَمَى ببصره في موضع سجوده ، فأنكره جدا ، وقال : اضربُ عليه . فأحمدُ - رحمه الله - أنكر هذا وهذا ، وكان إنكارُهُ للأول أشدَّ ؛ لأنه باطل سندا ومتنا . والثاني : إنما أنكر سنده ، وإلا فمتنه غير منكر ، والله أعلم .

ولو ثبت الأول لكان حكاية فعل فعله ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه ﷺ هو وأبو بكر وعمر وذو اليمين في الصلاة لمصلحتها ، أو لمصلحة المسلمين ، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال : تُوبَّ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود : يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يَحْرُسُ^(١) . فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخلُ في مداخل العبادات ، كصلاة الخوف ، وقريبٌ منه قول عمر : إني لأجهزُ جيشي وأنا في الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكر في معاني القرآن ، واستخراجُ كنوز العلم منه في الصلاة ، فهذا جمع بين الصلاة والعلم ، فهذا لون ، والتفاتُ الغافلين اللآهين وأفكارهم لون آخر^(٢) ، وبالله التوفيق^(٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٢) ولعل هذا هو المعنى الذي أنكره الإمام الكبير أحمد بن حنبل رحمته .

ويفسر حديث اللحظ هذا حديث أبي داود السابق ، كما ذهب لهذا المعنى ابن حزم في المحلى (٧٨ / ٣)

المحلى ، والحاكم كما سبق .

وراجع المعنى (٢ / ٣٩١) ، وفتح الباري (٢ / ٢٧٤) ، والناسخ والنسوخ للحازمي (١١٠) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٤٨ - ٢٥٠) .

حكم تغميض العينين

ولم يكن من هديه ﷺ تغميضُ عينيه في الصلاة ، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يُجاوزُ بصره إشارته (١).

وذكر البخارى في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: « أَمِطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي » (٢). ولو كان يُغمض عينيه في صلاته لما عرَضَتْ له في صلاته .

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر ؛ لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل ، وهذا محتمل ، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال: « أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَاتُّونِي بِبَنْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي » (٣).

وفي الاستدلال بهذا أيضا ما فيه ؛ إذ غاية أنه حانت منه التفاتة إليها ، فشغلته تلك الالتفاتة ، ولا يدلُّ حديثُ التفاتة إلى الشَّعْبِ لما أرسل إليه الفارس طليعة ؛ لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش . وقد يدلُّ على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النار ، وصحابة الهمة فيها وصاحب المحجن ، وكذلك حديث مدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه ، وردَّه الغلام والجارية ، وحجزه بين الجاريتين ، وكذلك أحاديثُ رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة - فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه - وكذلك حديث تعرُّض الشيطان له فأخذه فخنقه ، وكان ذلك رؤية عين ، فهذه الأحاديث (٤) وغيرها يستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يُغمضُ عينيه في الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء في كراهته ، فكرهه الإمامُ أحمد وغيره (٥) وقالوا: هو فعلٌ

(١) أبو داود (٩٩٠) في الصلاة ، باب: الإشارة في التشهد ، والنسائي (١٢٧٥) في السهو ، باب : موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة .

(٢) البخارى (٣٧٤) في الصلاة ، باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير ... و(٥٩٥٩) في اللباس ، باب : كراهية الصلاة في التصاوير .

(٣) البخارى (٧٥١) في الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة ، وأبو داود (٩١٤) في الصلاة ، باب : النظر في الصلاة ، والنسائي (٧٧١) في القبلة ، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام .

(٤) سبق تخريج بعضها وسيأتى الباقي في ص ١٦٠ . (٥) المغنى (٢ / ٣٩٦) .

اليهود . وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها .

والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع ؛ لما في قبلته من الزخرفة والتزييق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يُكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم (١) .

النظر موضع السجود

اشتد نهىُ النبي ﷺ للمصلى أن يزيغ بصره إلى السماء ، وتوعدهم على ذلك بخطف أبصارهم (٢) ؛ إذ هذا من كمال الأدب مع أن المصلى واقف بين يديه ، بل ينبغى له أن يقف ناكس الرأس مطرقاً إلى الأرض ، ولولا أن عظمة رب العالمين سبحانه فوق سماواته على عرشه لم يكن فرق بين النظر إلى فوق أو إلى أسفل (٣) .

مسألة

سئل (٤) : هل يُكره النَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فقال : إى واللّه (٥) .

مسألة

إن العبد إذا تعودَ باللّه من الشيطان الرجيم ، وتفلَّ عن يساره (٦) ، لم يضره ذلك ولا يقطع صلواته ، بل هذا من تمامها ، وكمالها (٧) .

(١) زاد المعاد (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

(٢) البخارى (٧٥٠) فى الأذان ، باب : رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، ومسلم (٤٢٩) فى الصلاة ، باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٣) فى الصلاة ، باب : النظر فى الصلاة ، والنسائى (١١٩٣) فى السهو ، باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، وأحمد (٣٣٣/٢) ، والمغنى (٢ / ٣٩٣) .

(٣) روضة المحبين (٢٦٣) (٤) أى : الإمام أحمد .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١١) .

(٦) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٦٠٢) .

الحركة فى الصلاة

وكان ﷺ يُصلى ، فجاءه الشيطانُ ليقطعَ عليه صلاته فأخذه ، فخنقه حتى سالَ لُعابه على يده (١) .

وكان يُصلى على المنبر ، ويركع عليه ، فإذا جاءتِ السجدةُ نزلَ القَهْقَرى ، فسجدَ على الأرض ثم صعدَ عليه (٢) .

وكان يُصلى إلى جدار ، فجاءتُ بهمة تمر من بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه (٣) . « يدارئها » : يُفَاعِلُهَا مِنَ الْمِدَارَةِ وهى المدافعة .

وكان يُصلى ، فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا ، فأخذهما بيديه ، فترع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة . ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتي النبى ﷺ ، فترع بينهما ، أو فرق بينهما ، ولم ينصرف (٤) .

وكان يُصلى فمر بين يديه غلام ، فقال بيده هكذا ؛ فرجع ، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » ذكره الإمام أحمد ، وهو فى السنن (٥) (٦) .

فصل

وكان يُسْمَعُ المسلمُ رَدَّهُ عليه ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه ، ولا أصبعه إلا فى الصلاة ، فإنه كان يردُّ على من سلَّم عليه إشارةً ، ثبت ذلك عنه فى عدةِ أحاديث (٧) .

ولم يجئ عنه ما يُعَارِضُهَا إلا بشيء باطلٍ لا يصحُّ عنه ، كحديث يرويه أبو غطفان - رجلٌ مجهولٌ - عن أبى هريرة عنه ﷺ : « من أشارَ فى صلاتِهِ إشارةً تفهم عنه فليعدْ

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه (٣ / ٨٢) ، والفتح الربانى (٣ / ١٣٤) وفيه فوائد ، وعند البخارى فى مواضع منها (١٢١٠) فى العمل فى الصلاة ، باب : ما يجوز من العمل فى الصلاة ، ومسلم (٥٤١) فى المساجد ، باب : جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) مسلم (٥٤٤) فى المساجد ، باب : جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة .

(٣) أبو داود (٧٠٨) فى الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، والحاكم (١ / ٢٥٤) فى الصلاة ، باب : ركعتين بعد الطواف وصححه ووافقه الذهبى .

(٤) أبو داود (٧١٦) فى الصلاة ، باب : من قال الحمار لا يقطع الصلاة ، وأحمد (١ / ٢٣٥) .

(٥) ابن ماجه (٩٤٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقطع الصلاة ، وأحمد (٦ / ٢٩٤) ، وضعفه الألبانى .

(٦) زاد المعاد (١ / ٢٦٨ - ٢٧٠) .

(٧) تأنى قريبا .

صلاته» (١) قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ (٢)، والصحيحُ عن النبي ﷺ أنه كان يشيرُ في الصلاة (٣). رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ (٤).

وكذلك كان ﷺ يُصلي الفَرَضَ وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنتِ أبي العاصِ بن الربيعِ ابنةَ بنتِ زينبِ على عاتقِهِ ، إذا قامَ حملها ، وإذا ركعَ وسجدَ وضعها (٥).

وكان يُصلي فيجىء الحسنُ أو الحسينُ فيركبُ ظَهْرَهُ ، فيُطيلُ السجدةَ كراهيةً أن يُلقِيَهُ عن ظَهْرِهِ (٦).

وكان يصلي فتجىء عائشةُ من حاجتها والبابُ مُغْلَقٌ ، فيمشى ، فيفتح لها البابَ ، ثم يرجع إلى الصلاة (٧) (٨).

الفتح على الإمام

وفرقتم (٩) بين ما جمع الله بينه ، فقلتم : لو فتح على الإمام في قراءته لم تبطل صلاته ، ولكن تكره؛ لأن فتحه قراءة منه ، والقراءة خلف الإمام مكروهة ، ثم قلتم :

(١) أبو داود (٩٤٤) في الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة .

(٢) الدارقطني (٨٣ / ٢) .

وقوله : « أبو غطفان ضعيف » والصواب ما قاله الحافظ : « ثقة ، من كبار الثالثة » التقريب (٤٦١ / ٢) . وانظر : تهذيب الكمال (٧٥٦٥ / ٣٤) .

ولعل من ضعفه ظنه أبو غطفان (مجهول) كما في المصدرين السابقين ولم يرو عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إنما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، والله أعلم .

(٣) أبو داود (٩٤٣) في الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة ، والترمذي (٣٦٧ ، ٣٦٨) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : المصلي يسلم عليه كيف يرد .

(٤) زاد المعاد (٤١٩ / ٢ ، ٤٢٠) .

(٥) البخاري (٥١٦) في الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٦) النسائي (١١٤١) في التطبيق ، باب : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، وأحمد (٤٩٣ / ٣ ، ٤٩٤) ، والحاكم في المستدرک (١٦٥ / ٣ ، ١٦٦) في معرفة الصحابة ، باب : ركوب الحسن والحسين على عاتقه ﷺ ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي من حديث شداد بن الهاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٧) أبو داود (٩٢٢) في الصلاة ، باب : العمل في الصلاة ، والترمذي (٦٠١) في أبواب الصلاة ، باب : ذكر ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع ، وقال : « حسن غريب » .

(٨) زاد المعاد (٢٦٥ - ٢٦٦) . (٩) في نقد التناقض في القياس .

فلو فتح على قارئ غير إمامه بطلت صلاته ؛ لأن فتحه عليه مخاطبة له فأبطلت الصلاة .

ففرقتم بين متماثلين ؛ لأن الفتح إن كان مخاطبة فى حق غيرالإمام فهو مخاطبة فى حق الإمام ، وإن لم يكن مخاطبة فى حق الإمام فليس بمخاطبة فى حق غيره .

ثم ناقضتم من وجه آخر أعظم مناقضة فقلتم : لما نوى الفتح على غير الإمام خرج عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطباً بالنية ، ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح ، وإسقاط الزكاة بالتمليك الذى اتخذه حيلة ، لم يكن مرايباً ولا مسقطاً للزكاة ولا محللاً بهذه للنية .

فيا لله العجب ! كيف أثرت منه نية الفتح والإحسان على القارئ وأخرجته عن كونه قارئاً إلى كونه مخاطباً ، ولم تؤثر نية الربا أو التحليل مع إساءته بهما ، وقصده نفس ما حرمه الله فتجعله مرايباً محللاً ؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس ، وجمع بين ما فرق الشارع بينهما ، وتفريق بين ما جمع بينهما؟ (١) .

الوسوسة فى الصلاة

ومن ذلك الوسوسة فى مخارج الحروف والتنطع فيها .
نحن نذكر ما ذكره العلماء بالفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزى : قد لبس إبليس على بعض المصلين فى مخارج الحروف ، فتراه يقول : الحمد ، الحمد ، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة ، وتارة يلبس عليه فى تحقيق التشديد فى إخراج ضاد ﴿ الْمَغْضُوب ﴾ . قال : ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده ، والمراد تحقيق الحرف حسب . وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حدّ التحقيق ، ويشغلهم بالمبالغة فى الحروف عن فهم التلاوة ، وكل هذه الوسوس من إبليس (٢) .

وقال محمد بن قتيبة فى مُشكِلِ القرآن (٣) : وقد كان الناس يُقرؤون القرآن بلغاتهم ،

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٢) تلبس إبليس (١٩٨) .

(٣) مشكل القرآن (٥٩ ، ٦٠) .

وقد ذهب محققا المصدرين السابقين (تلبس إبليس ومشكل القرآن) إلى أن المقصود بالنقد هو العلامة الإمام القدوة شيخ القراء : حمزة بن حبيب الزيات . وقد أسرف محقق مشكل القرآن حتى أنكر على الإمام الذهبى الإنصاف فى ترجمة الإمام حمزة ، وإن أنكر بعض الأئمة عليه بعض أحواله فى القراءة ، لكننا نذهب إلى ما ذهب إليه الذهبى رحمه الله .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ٩٠) ، وطبقات القراء الكبار (١ / ٩٣) وتهذيب الكمال (٧ / ٣١٤) .

ثم خَلَفَ من بعدهم قَوْمٌ من أهلِ الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلف فهفوا في كثير من الحروف وذَلُّوا فأحلوا ، ومنهم رجلٌ سترَ الله عليه عند العوام بالصلاح ، وقربه من القلوب بالدين . فلم أرَ فيمن تتبعتُ في وجوه قراءته أكثرَ تخليطاً ولا أشدَّ اضطراباً منه ؛ لأنَّه يستعملُ في الحرفِ ما يدعه في نظيره . ثم يؤصِّلُ أصلاً ويخالفُ إلى غيره بغيرِ علَّةٍ ، ويختارُ في كثير من الحروف ما لا مخرج له إلا على طلبِ الحيلة الضعيفة ، هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه في المدِّ والهمزِ والإشباعِ ، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام ، وحمله المتعلمين على المذهب الصعب ، وتعسيره على الأمة ما يسره الله تعالى ، وتضييقه ما فسحه . ومن العجب أنَّه يقرئُ الناسَ بهذه المذاهب ، ويكرهُ الصلاةَ بها ففي أيِّ موضع يستعملُ هذه القراءة ، إن كانت الصلاة لا تجوزُ بها؟ وكان ابنُ عُيينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه ، أو اتَّممَ بإمام يقرأ بقراءته أن يعيد ، ووافقه على ذلك كثيرٌ من خيار المسلمين ، منهم بشر بن الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شَغَفَ بقراءته عوامُ الناسِ وسُوقتهم . وليس ذلك إلا لما يروونه من مشقَّتها وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها . فإذا رأوه قد اختلف في أمِّ الكتابِ عشراً ، وفي مائة آية شهراً ، وفي السبع الطَّوَالِ حولاً . ورأوه عند قراءة مائل الشدقين ، دار الوريدين ، راشح الجيين ، توهموا أن ذلك لفضله في القراءة وحذقه بها ، وليس هكذا كانت قراءة رسولِ الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ولا خيار السلفِ ولا التابعين ، ولا القراء العالمين ، بل كانت سهلةً رسَّلةً .

وقال الخلال في الجامع : عن أبي عبد الله أنه قال : « لا أحب قراءة فلان » يعني هذا الذي أشار إليه ابن قُتَيْبَةَ ، وكرهها كراهية شديدةً ، وجعل يعجبُ من قراءته ، وقال : « لا يعجبني ، فإن كان رجلٌ يقبلُ منك فأنهه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها .

وقال الفضل بن زياد : إنَّ رجلاً قال لأبي عبد الله : فما أترك من قراءته ؟ قال : الإدغامُ والكسرُ ، ليس يُعرف في لغة من لغات العرب .

وسأله عبد الله ابنه عنها فقال : أكرهُ الكسرَ الشديدَ والإضجاعَ .

وقال في موضع آخر : إن لم يُدغمْ ولم يُضجعْ ذلك الاضجاعُ فلا بأسَ به .

وسأله الحسنُ بنُ محمد بن الحارث : أتكره أن يتعلم الرجلُ تلك القراءة ؟ قال :

أكرهه أشدَّ كراهةً ، إنما هي قراءة محدثةٌ . وكرهها شديداً حتى غضب .

ورى عنه ابن سنيذ أنه سئل عنها فقال : أكرهها أشدَّ الكراهة . قيل له : ما تكره منها؟

قال : هى قراءة محدثة . ما قرأ بها أحد .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرها . وقال : كرها ابن إدريس ، وأراه قال : وعبد الرحمن بن مهدي . وقال : ما أدري ، أيش هذه القراءة ؟ ثم قال : وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة . ونص أحمد - رحمه الله - على أنه يُعيد ، وعنه رواية أخرى : لا يعيد .

والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف .

ومن تأمل هدى رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم ، تبين له أن التنطع والتشدق ، والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته (١) (٢) .

التسييح للرجال والتصفيق للنساء

المثال السابع والستون (٣) : رد السنة الصحيحة الصريحة في تسييح المصلئ إذا نابه شئ في صلاته ، كما في الصحيحين من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبئ ﷺ قال : «التسييح في الصلاة للرجال ، والتصفيق للنساء» (٤) .

وفى الصحيحين أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي : أن النبئ ﷺ ذهب إلى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، فذكر الحديث وقال في آخره : فقال النبئ ﷺ : «مالى أراكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شئ في صلاته فليسيح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء» (٥) .

وذكر البيهقي من حديث إبراهيم بن طهمان عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استؤذن على الرجل وهو يصلى فإذنه التسييح ، وإذا

(١) هذا حق ، ولكن ضابط ذلك ما اتفق عليه العلماء في قبول القراءة وما وضعوه من شروط لذلك معروفة ، وإلا فمعرفة ذلك لا تكون بالدوق أو الاجتهاد ، والله أعلم .

(٢) إغائة اللهفان (١ / ١٦٠ - ١٦٢) .

(٣) فى رده على منكرى السنة الصحيحة .

(٤) البخارى (١٢٠٣) فى العمل فى الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) فى الصلاة ، باب : تسييح الرجل وتصفيق المرأة ... إلخ .

(٥) البخارى (١٢١٨) فى العمل فى الصلاة ، باب : رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ، ومسلم (٤٢١) فى الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ... إلخ .

استوذن على المرأة وهي تصلّي فإنّ هذا التصفيقُ . قال البيهقي : رُواة هذا الحديث عن آخرهم ثقاتٌ (١).

فردت هذه السنن بأنها معارضةٌ لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة ، وقد تعارض مبيحٌ وحاضرٌ ، فيقدم الحاضرُ .

والصواب أنه لا تعارض بين سنن رسول الله ﷺ بوجه ؛ وكلّ منها له وجه ، والذي حرّم الكلام في الصلاة ومنع منه هو الذي شرع التسييح المذكور ، وتحريم الكلام كان قبل الهجرة (٢) ، وأحاديث التسييح بعد ذلك ، فدعوى نسخها بأحاديث تحريم الكلام محال ؛ ولا تعارض بينهما بوجه ما ، فإنّ (سبحان الله) ليس من الكلام الذي منعه منه المصلّي ، بل هو مما أمر به أمرٌ إيجاب أو استحباب ، فكيف يسوى بين المأمور والمحظور ؟ ! وهل هذا إلا من أفسد قياس واعتبار ؟ ! (٣).

فصل

عن أبي نضرة قال : حدثني شيخٌ من طفاوة قال : « تَوَيْتُ أبا هريرةَ بالمدينة ، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تسميراً ، ولا أقومَ على ضيفٍ منه ، فيينا أنا عنده يوماً ، وهو على سرير له ، معه كيسٌ فيه حصى ، أو نوى ، وأسفلُ منه جاريةٌ له سوداء ، وهو يُسبِحُ بها ، حتى إذا أنفدَ ما في الكيس ألقاه إليها ، فجمعته فأعادته في الكيس ، فدفعته إليه ، فقال : ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلتُ : بلى ، قال : بينا أنا أوعكُ في المسجد ؛ إذ جاء رسولُ الله ﷺ حتى دخل المسجد ، فقال : « من أحسنُ الفتى الدؤسى ؟ » ثلاثَ مرات ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، هو ذا يُوعكُ في جانب المسجد ، فأقبل يمشى ، حتى انتهى إليّ ، فوضع يده عليّ ، فقال لي معروفاً ، فنهضتُ ، فانطلق يمشى ، حتى أتى مقامه الذي يصلّي فيه ، فأقبل عليهم ، ومعه صفّان من رجال وصف من نساء ، أو صفّان من نساء وصف من رجال ، فقال : « إنّ نسانى الشيطانُ شيئاً من صلّاتي فليُسبِح القوم ، وليُصَفِّقُ النساء » ، قال : فصلّي رسولُ الله ﷺ ولم ينس من صلّاته شيئاً ، فقال : « مجالسكم مجالسكم . . . » إلى آخر الحديث (٤).

(١) البيهقي في الكبرى (٢ / ٢٤٧) .

(٢) هذا قول بعض أهل العلم ، ومال الحافظ ابن حجر إلى حدوث ذلك بعد الهجرة ، الفتح (٣ / ٨٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٤) أبو داود (٢١٧٤) في النكاح ، باب : ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، وانظر تخريجه

مفصلاً في الإرواء (٢٠١١) .

قوله في الحديث : « وليصفيق النساء » : دليلٌ على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه : « التصفيقُ للنساء »^(١) أنه إذن وإباحةٌ لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوبُ ، لا أنه عيبٌ وذم . قال الشافعيُّ : حُكِمَ النساءِ التصفيقُ ، وكذا قاله أحمد . وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفّقُ ، وأنها تسبح . واحتج له الباجي وغيره بقوله ﷺ : « من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح »^(٢) قالوا : وهذا عام في الرجال والنساء ، قالوا : وقوله : « التصفيق للنساء » هو على طريق الذم والعيب لهن ، كما يقال : « كفران العشيبة من فعلِ النساء »^(٣) .

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : إن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء ، وإنما ساقه في معرض التقسيم ، وبيان اختصاص كلِّ نوع بما يصلحُ له ، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسييح وجعل لها التصفيقَ ، والرجل لما خالفها في ذلك ، شرع له التسييح .

الثاني : إن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التسييح للرجال ، والتصفيقُ للنساء » فهذا التقسيم والتنويحُ صريحٌ في أن حكم كل نوع ما خصه به ، وخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وقال في آخره : « في الصلاة » .

الثالث : إنه أمرَ به في قوله : « وليصفيق النساء » ولو كان قوله : « التصفيقُ للنساء » على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه ، والله أعلم^(٤) .

وأيضاً

إن الله - سبحانه - لم يُشرع التصفيقَ للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمرٌ، بل أمرُوا بالعدولِ عنه إلى التسييحِ لثلاثي شَبُهوا بالنساء^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ . (٢) انظر ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٣) البخاري (١٠٥٢) في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة ، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار عن ابن عباس رضيهما عن النبي ﷺ : « ... ورأيت أكثر أهلها (النار) النساء » ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « بكفر العشير » ورواه غيرهما .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٨٨ - ٩٠) . (٥) إغاثة اللهفان (١ / ٢٤٥) .

وأيضاً

ونظير (١) هذا إبطالُ الصلاة بتسييح من نابه شيء في صلاته، وقد أمر به النبي ﷺ ،
وتصحيحُ صلاة من ركع ثم خر ساجداً من غير أن يقيم صلبه ، وقد أبطلها النبي ﷺ
بقوله : « لا تجزئُ صلاة لا يقيم الرجلُ فيها صُلبه في ركوعه وسجوده » (٢) ودعوى أن
ذلك مقتضى الأصول (٣).

مسألة

قال صالح بن أحمد : قلتُ لأبي : تقتلُ الحية والعقربَ في الصلاة ؟ ، فقال : إي
والله .

وقال أيضاً : قلتُ لأبي : تجهر بـ « آمين » ؟ فقال : إي والله الإمام وغير الإمام .
قال أيضاً : قلتُ لأبي : يُفتحُ على الإمام ؟ قال : إي والله (٤) (٥) .

مسألة

حدثنا (٦) مهنا قال : سألتُ أحمدَ بن حنبلٍ عن الرجلٍ يَبْزُقُ عن يمينه في الصلاة وفي
غير الصلاة ، فقال : يُكرهُ أن يَبْزُقَ الرجلُ عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة ، فقلت : له
لم يكره أن يَبْزُقَ الرجلُ عن يمينه في غير الصلاة ؟ قال : أليسَ عن يمينه الملكُ ؟ ، فقلت :
وعن يساره أيضاً ملكٌ ، فقال : الذي عن يمينه يكتبُ الحسنات ، والذي عن يساره يكتبُ
السيئات (٧) (٨) .

(١) نظير تناقض من يردون السنة الشريفة .

(٢) أبو داود (٨٥٥) في الصلاة ، باب : صلاة من يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وأحمد (٤ / ١١٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٨) .

(٤) ومستند إمامنا المجلد في ذلك كله السنة الصحيحة ، وانظر : المعنى (٢ / ٣٩٩) في قتل العقرب والحية ومسألة
الجهر ، وكذا الفتح على الإمام ، وانظر فيه : المعنى (٢ / ٤٥٤) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٣) .

(٦) القائل حدثنا هو : « الخضر بن المثنى » ممن سمع مسائل عن الإمام أحمد . انظر : طبقات الخنابلة (٢ / ٤٧)
رقم (٥٩٢) .

(٧) وردت أحاديث كثيرة في مسألة البزاق على اليسار في الصحيح والسنن ، ومنها قوله ﷺ : « إذا صليت فلا
تبزق بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابزق عن يسارك وتحت قدمك » والحديث رواه البخاري (١٢١٤) في
العمل في الصلاة ، باب : ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٢١) في إقامة الصلاة
والسنة فيها ، باب : المصلى يتنخم ، وهذا لفظه ، والدارمي (١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

انظر : جامع الأصول (١١ / ١٩٠) ، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ١٥٩) .

(٨) اجتماع الجيوش (٢٠٩ ، ٢١٠) .

باب السترة للمصلي

عن ضبَاعَةَ بنتِ المقدادِ بنِ الأسودِ عن أبيها قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلي إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمنِ ، أو الأيسرِ ولا يَصْمُدُ له صمداً (١) .
حديث ضبَاعَةَ قال ابن القطان : فيه ثلاثة مجاهيل : الوليد بن كامل عن المهلب بن حُجر عن ضبَاعَةَ بنتِ المقدادِ عن أبيها .
قال عبد الحق : ليس إسناده بقوى .

ورواه النسائي من حديث بَقِيَّةَ عن الوليد بن كامل : حدثنا المهلب بن حُجر البهراني عن ضبيعة بنت المقداد بن معد يكرب عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء ، فلا يجعله نُصَبَ عينيه ، وليجعل على حاجبه الأيسر » فهذا أمرٌ ، وحديثُ أبي داودَ فعلٌ . فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى . فعلى بن عياش رواه فعلاً ، وبقيّةُ رواه قولاً ، وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حُجر أنه يروي عن ضبَاعَةَ بنتِ المقدادِ بنِ معد يكرب (٢) وهذا غير ما في الإسنادين ؛ فإن فيهما ضبَاعَةُ بنتِ المقدادِ ، أو ضبيعة بنت المقدام ، والله أعلم (٣) .

وأيضاً

أنَّهُ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى مَا قَدْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَحَبَّ لِمَنْ صَلَّى إِلَى عَوْدٍ أَوْ عَمُودٍ ، أَوْ شَجَرَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ وَلَا يَصْمُدَ إِلَيْهِ صَمْدًا (٤) ؛ قَطْعًا لِذَرِيعَةِ التَّشْبِهِ بِالسُّجُودِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (٥) .

(١) أبو داود (٦٩٣) في الصلاة ، باب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، وضعفه الألباني .

(٢) قال الحافظ : الوليد بن كامل : لين الحديث .

المهلب بن حجر : مجهول . وانظر تهذيب الكمال (٦ / ٢٩) .

وأما ضبَاعَةُ بنتِ المقدادِ بنِ الأسودِ ، ويقال : بنت المقدام بن معدى كرب ، ويقال : ضبيعة ، تهذيب

الكمال (٢٢١ / ٣٥) .

وفيه : « ضبَاعَةُ بنتِ الزبير ، وكانت تحت المقداد بن الأسود » ، فهذا اضطراب عجيب سنداً ومثلاً .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٣٤١) .

(٤) سبق بيان حال هذه الأحاديث ، واستنباط الكراهة منها ذهب إليه كثير غير المؤلف ، وتعليقه جيد ، والله أعلم .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٠) .

الدُّنُو مِنَ السُّتْرَةِ

عن سهل بن أبي حثمة - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » (١). (١) وأخرجه النسائي . وقال أبو داود: وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ (٢) (١).

قلت: رجالُ إسناده رجالُ مسلم، والاختلافُ الذي أشار إليه أبو داود هو أنه رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، ومسنداً ومتصلاً.

عن حميد - يعنى ابن هلال - قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيتُ من أبي سعيد، وسمعتُه منه: دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٣).

قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سُتْرَةٍ، فأما إذا لم يُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم - يعنى ابن حبان - على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحدٌ. قال أبو حاتم ابن حبان: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سُتْرَةٍ، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روى في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلى إلى سُتْرَةٍ، دون الذي يصلى إلى غير سُتْرَةٍ يستتر بها. قال أبو حاتم - ابن حبان - : ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سُتْرَةٍ، ثم ساق من حديث المطلب قال: رأيت النبي ﷺ يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سُتْرَةٌ (٤) (٥).

(١) أبو داود (٦٩٥) في الصلاة، باب: الدنو من السُتْرَةِ، والنسائي (٧٤٨) في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السُتْرَةِ.

(٢) انظر: عون المعبود (٣/٣٨٨).

(٣) البخاري (٥٠٩) في الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم (٢٥٩/٥٠٥) في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود (٧٠٠) في الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، وأحمد (٦٣/٣).

(٥) تهذيب السنن (١/٣٤٢، ٣٤٤).

(٤) ابن حبان (٢٣٥٨).

ما يقطع الصلاة

عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال : أَحْسِبُهُ عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الكلب ، والحمارة ، والخنزير ، واليهودى ، والمجوسى ، والمرأة . وَيُجْزَى عنه - إذا مروا بين يديه - على قَذْفَةِ بحجر » .

قال أبو داود : فى نفسى من هذا الحديث شىء ، كنت أذكرُ به إبراهيم وغيره ، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أرَ أحداً يحدث به عن هشام ، وأحسب الوهم من ابن أبى سمينة (١) ، والمنكر فيه ذكرُ المجوسى ، وفيه : « على قَذْفَةِ بحجر » وذكر الخنزير ، وفيه نكارة . قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل . وأحسبه وهم ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه (٢) .

وقال ابن القطان : علته شك الراوى فى رفعه ، فإنه قال عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ ، فهذا رأى لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه فى الأصل ، وأثبتته ابن أبى سمينة ، أحد الثقات .

وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد ، بذكر أربعة فقط . قال البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتاده قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : الكلب الأسود ، والمرأة ، والحائض . قلت : قد كان يذكر الرابع ؟ قال : ما هو ؟ قلت : الحمارة ، قال : رويدك ، الحمارة ؟ قلت : كان يذكر رابعاً ؟ قال : ما هو ؟ قال : العَلْجُ الكافر . قال : إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل . تم كلامه (٣) .

وأيضاً

وعن سعيد بن غَزْوَانَ عن أبيه : أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا برجل مقعد ، فسأله عن أمره . فقال : سأحدثك حديثاً ، فلا تحدث به ما سمعت أنى حى^{*} : إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة . فقال : « هذه قبلتنا » ، ثم صلى إليها ، فأقبلت ، وأنا غلام أسعى ،

(١) يقصد « محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة » وهو من كبار تبع الأتباع ، ثقة .

(٢) أبو داود (٧٠٤) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٣٤٦) .

حتى مررت بينه وبينها ، فقال : « قطع صلاتنا ، قطع الله أثره » . فما قمت عليها إلى يومى هذا (١) .

حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف : قال ابن القطان : سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف المذكور ، وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره بما يُذكرُ به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي ، وليس كذلك ، فإنه نقص في إسناده (٢) .

كيف يقف من السترة

وكان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى إلى الجدار ، جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة (٣) ، ولم يكن يتباعدُ منه ، بل أمرَ بالقرب من السترة . وكان إذا صلى إلى عُودٍ أو عمودٍ أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولم يصمدُ له صمداً (٤) ، وكان يركُزُ الحربةَ في السفر والبرية ، فيصلى إليها ، فتكون سترته ، وكان يُعرضُ راحلته ، فيصلى إليها ، وكان يأخذُ الرَّحْلَ فيعُدُّه فيصلى إلى آخرته ، وأمر المصلى أن يستتر ولو بسهم أو عصي ، فإن لم يجد فليخطَّ خطأً في الأرض .

قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقولُ : الخطُّ عَرَضاً مثلُ الهلال . وقال عبد الله : الخطُّ بالطول ، وأما العصي فتُنصبُ نصباً ، فإن لم يكن ستره ، فإنه صحَّ عنه أنه يقطع صلاته : « المرأة والحمار والكلب الأسود » (٥) . وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذرٍّ وأبي هريرة وابن عباس ، وعبد الله بن مَعْقِل .

ومعارضُ هذه الأحاديثِ قسمان : صحيحٌ غيرُ صريح ، وصريحٌ غير صحيح ، فلا يتركُ العملُ بها لمعارض هذا شأنه ، وكان رسولُ الله ﷺ يصلى وعائشةُ رُوِّتُها نائمة في قبلته (٦) .

(١) أبو داود (٧٠٧) في الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، وضعفه الألباني .

(٢) تهذيب السنن (٣٤٧ / ١) ، وزاد المعاد (٥٤٢ / ٣) .

(٣) انظر : البخارى (٤٩٣ - ٥١١) في الصلاة ، من باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، إلى باب : استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلى ، ومسلم (٥٠٣ / ٤٩٩) في الصلاة ، باب : سترة المصلى .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٢ . (٥) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٦) البخارى (٣٨٣) في الصلاة ، باب : الصلاة على الفراش ، ومسلم (٥١٢) في الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلى ، وأبو داود (٧١٤) في الصلاة ، باب : من قال : المرأة لا تقطع الصلاة .

وكان ذلك ليس كالماء ؛ فإن الرجل محرمٌ عليه المرور بين يدي المصلي ، ولا يُكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطعُ مرورها الصلاة دون لُبِّها ، والله أعلم (١) .

من أسرار اتخاذ السترة

ومن أسرارها حبُّ الوحدة والأنس بالخلوة والتفرُّد عن الناس ، وكان المحبة قد ثبتت على ذلك ؛ فلا شيء أحلى للمحب الصادق من خلوته وتفرُّده ، فإنه إن ظفرَ بمحبوبه أحبَّ خلوته به وكرهه من يدخل بينهما غاية الكراهة ؛ ولهذا السرّ - والله أعلم - أمر النبي ﷺ بردُّ المارِّ بين يدي المصلي حتى أمر بقتاله ، وأخبر أنه لو يدرى ما عليه من الإثم ، لكان وقوفه أربعين خيراً له من مروره بين يديه ، ولا يجدُ ألمَ المرور وشدته إلا قلب حاضر بين يدي محبوبه مقبلٌ وقد ارتفعت الأغيارُ بينه وبينه .

فمرورُ المارِّ بينه وبين ربه بمنزله دخول البغيض بين المحبِّ ومحبوبه ، وهذا أمرُ الحاكم فيه الذوق ، فلا ينكره إلا من لم يذق .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : مرورُ المارِّ بين يدي المصلي يذهب نصف أجره ، ذكره الإمام أحمد (٢) .

الصلاة إلى المرأة

وكان ﷺ يُصلي ، وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة . فإذا سجدَ غَمَزَها بيده فقَبَضَتْ رجليها ، وإذا قامَ بسَطَّتْهُمَا (٣) (٤) .

فصل

سر قطع الصلاة بالكلب الأسود

وأما قوله (٥) : وفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة ، فهذا سؤال أوردته

(١) زاد المعاد (١ / ٣٠٥ - ٣٠٧) . (٢) روضة المحبين (٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٣) البخاري (٣٨٢) في الصلاة ، باب : الصلاة على الفراش ، ومسلم (٥١٢ / ٢٧٢) في الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي ، وأحمد (٦ / ١٤٨ ، ٢٢٥) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٢٦٨) . (٥) في الرد على المخلطين في فهم الشريعة .

عبدُ الله بن الصامتِ على أبي ذرٍّ ، وأورده أبو ذرٍّ على النبي ﷺ وأجاب عنه بالفرق البين ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » (١) .

وهذا إن أُريدَ به أن الشيطان يظهرُ في صورة الكلب الأسود كثيرا - كما هو الواقع - فظاهر ، وليس بمستنكر أن يكون مرورُ عدوِّ الله بين يدي المصلي قاطعا لصلاته ، ويكونُ مروره قد جعل تلك الصلاة بغیضة إلى الله ، مكروهةً له ، فيؤمر المصلي بأن يستأنفها ، وإن كان المرادُ به أن الكلبَ الأسودَ شيطانُ الكلابِ ، فإنَّ كلَّ جنسٍ من أجناسِ الحيوانات فيها شياطينُ ، وهى ماعتا منها وتمردٌ ، كما أن شياطينَ الإنس عتاتهم ومتمردوهم ، والإبل شياطينَ الأنعام ، وعلى ذروة كلِّ بعيرٍ شيطانٌ ، فيكون مرورُ هذا النوع من الكلاب ، وهو من أحببها وشرها مُبغضا لتلك الصلاة إلى الله تعالى ، فيجب على المصلي أن يستأنفها .

وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدوِّ بين الإنسان ، وبين وليِّه حكم مناجاته له ، كما قطعها كلمةٌ من كلام الأدميين أو قهقهة أو ریح ، أو ألقى عليه الغير نجاسةً ، أو نومَه الشيطانُ فيها . وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن شيطاننا تفلَّت علىَّ البارحة ؛ ليقطعَ علىَّ صلاتي » (٢) .

وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار (٣) لا تهتدى العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل ، وإن أدركتها جملةً (٤) .

الصلاة فى المقصورة

وقيل له (٥) : أتكره الصلاة فى المقصورة ؟ فقال : إى والله .

وهذا : لما كانت المقصورة تُحمى للأمرءِ وأتباعهم (٦) .

(١) مسلم (٥١٠) فى الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلى ، وأبو داود (٧٠٢) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، والترمذى (٣٣٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، والنسائى (٧٥٠) فى القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع . . . إلخ ، وأحمد (١٤٩/٥) ، ١٥٦ ، ١٦٠ .

(٢) البخارى (٤٦١) فى الصلاة ، باب : الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ، وأحمد (٢ / ٢٩٨) .

(٣) هذا هو الحق ، وقد يفتح الله تعالى على بعض خلقه فهم ذلك وفق ضوابط الشريعة ، دون التخريف والقول على الله بغير علم ، والقول بالرمزية فى الدين والقرآن ، على مذهب الباطنية الملحدين والمعطلة الجاهلين .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٧٩ ، ٨٠) . (٥) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢١١) .

هل القعود لأهل الأعذار فقط ؟

فى صحيح البخارى ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبى ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا قال: « إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » (١).

قلت : اختلف العلماء : هل قوله : « من صلى قاعداً » فى الفرض أو النفل ؟ فقالت طائفة : هذا فى الفرض ، وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا .

فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام فصلاته باطلة ، وإن كان مع عجزه ، فأجر القاعد مساوٍ لأجر القائم ، لقوله ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » (٢) . فقال لى شيخنا : وضع صلاة القاعد على النصف مطلقاً ، وإنما كمل الأجر بالنية للعجز .

قلت : ويرد على كون هذا فى الفرض قوله : « إن صلى قائما فهو أفضل » وهذا لا يكون فى الفرض مع القدرة ؛ لأن صلته قائما لا مساواة بينها وبين صلته قاعداً ؛ لأن صلته قاعداً ، والحالة هذه ، باطلة . فهذه قرينة تدل على أن ذلك فى النفل كما قاله طائفة أخرى ، لكن يرد عليه أيضاً قوله : « ومن صلى نائما » فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع ، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهاً فى مذهب أحمد والشافعى .

وقال الخطابى : تأولت الحديث فى شرح البخارى على النافلة إلا أن قوله : « ومن صلى نائما » يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائماً .

وقال فى شرح أبى داود : أنا الآن أتأول على الفرض وأحمله على من كان القيام مشقاً عليه ، فإذا صلى قاعداً مع إمكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم (٣) ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعا .

قلت : فى الترمذى جوازُهُ عن الحسن البصرى ، وروى الترمذى بإسناده عن الحسن

(١) البخارى (١١١٥) فى تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد .

(٢) البخارى (٢٩٩٦) فى الجهاد والسير ، باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة . وانظر : إرواء الغليل (٣٤٥/٢) رقم (٥٦٠) .

(٣) ما ذكره ابن القيم عن الخطابى فى أعلام الحديث فى شرح البخارى (١/٦٣٠) حيث قال : « قد كنا تأولنا هذا الحديث فى معالم السنن . . . » فانعكس الأمر على ابن القيم رحمه الله تعالى .

انظر : معالم السنن (١/٤٤٥) ح (٩١٣) .

قال: إن شاء صَلَّى صلاة التطوع قائماً وجالسا ومضطجعا (١)، واللَّه أعلم (٢).

مسألة

الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدا، وصلوا وراءه قعودا، كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة (٣) واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته (٤).

رعاية الوقت

علامة التعظيم للأوامر: رعاية أوقاتها وحدودها والتفتيش على أركانها وواجباتها وكمالها، والحرص على تحسينها وفعلها في أوقاتها، والمسارعة إليها عند وجوبها، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها، كمن يحزن على فوت الجماعة، ويعلم أنه لو تقبلت منه صلاته منفردا، فإنه قد فاتته سبعة وعشرون ضعفا. ولو أن رجلاً يعانى البيع والشراء يفوته في صفقة واحدة في بلده من غير سفر ولا مشقة سبعة وعشرون دينارا، لاكل يديه ندماً وأسفاً، فكيف وكل ضعف نما تضاعف به صلاة الجماعة خير من ألف، وألف ألف، وما شاء الله تعالى فإذا فوت العبد عليه هذا الريح خسر قطعاً.

كثير من العلماء يقول: لا صلاة له وهو بارد القلب، فارغ من هذه المصيبة، غير مرتاع لها، فهذا من عدم تعظيم أمر الله تعالى في قلبه، وكذلك إذا فاتته أول للوقت الذي هو رضوان الله تعالى، أو فاتته الصف الأول الذي يصلى الله وملائكته على ميامنه، ولو يعلم العبد فضيلته لجالد عليه، ولكانت قرعة.

وكذلك فوت الجمع الكثير الذى تضاعف الصلاة بكثرتة وقلته، كلما كثر الجمع كان أحب إلى الله - عز وجل -، وكلما بعدت الخطأ كانت خطوة تحط خطيئة، وأخرى ترفع درجة.

وكذلك فوت الخشوع فى الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب - تبارك وتعالى - الذى هو روحها ولبها، فصلاة بلا خشوع ولا حضور، كبذن ميت لا روح فيه، أفلا يستحى العبد أن يهدى إلى مخلوق مثله عبداً ميتاً، أو جارية ميتة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية من قصده بها، من ملك، أو أمير، أو غيره فهكذا سواء الصلاة الخالية عن الخشوع والحضور وجمع الهمة على الله تعالى فيها، بمنزلة هذا العبد أو الأمة

(١) الترمذى تحت رقم (٣٧١) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) غزوة أحد.

(٤) زاد المعاد (٣ / ٢١١، ٢١٢).

الميت الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك ؛ ولهذا لا يقبلها الله تعالى منه ، وإن أسقطت الفرض في أحكام الدنيا ، ولا يثيبه عليها ، فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منهما ، كما في السنن ومسنند الإمام أحمد وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « إن العبد ليصلي الصلاة وما كتب له إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها » حتى بلغ عشرها (١) (٢) .

فصل

فإن قيل : ما تقولون في صلاة من عدم الخشوع : هل يعتد بها أم لا ؟

قيل : أما الاعتداد بها في الثواب ، فلا يعتد له فيها إلا بما عقل فيه منها ، وخشع فيه لربه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها » .

وفي المسند مرفوعا : « إن العبد ليصلي الصلاة ، ولم يكتب له إلا نصفها ، أو ثلثها ، أو ربعها - حتى بلغ عشرها » .

وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم ، فدل على أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح ، ولو اعتد له بها ثوابا لكان من المفلحين (٤) .

وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا ، وسقوط القضاء : فإن غلب عليها الخشوع وتعقلها اعتد بها إجماعا ، وكانت السنن والأذكار عقيبتها جوابر ومكملات لنقصها .

وإن غلب عليه عدم الخشوع فيها . وعدم تعقلها ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها : فأوجبها أبو عبد الله بن حامد من أصحاب أحمد ، وأبو حامد الغزالي في إحيائه لافي وسيطه وبسيطه .

واحتجوا بأنها صلاة لا يثاب عليها ، ولم يضمن له فيها الفلاح ، فلم تبرأ ذمته منها ، ويسقط القضاء عنه كصلاة المرائي .

قالوا : ولأن الخشوع والعقل روح الصلاة ومقصودها ولبها ، فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبها ، وبقيت صورتها وظاهرها ؟

قالوا : ولو ترك العبد واجبا من واجباتها عمدا لأبطلها تركه ، وغايته : أن يكون بعضا من أبعاضها بمنزلة فوات عضو من أعضاء العبد المعتق في الكفارة ، فكيف إذا عُدت

(١) أبو داود (٧٩٦) في الصلاة ، باب : ما جاء في نقصان الصلاة ، وأحمد (٤ / ٣١٩ ، ٣٢١) .

(٢) الوابل الصيب (١١ ، ١٢) .

(٣ ، ٤) يشير ابن القيم - رحمه الله - إلى الآيات الأولى من سورة المؤمنين .

روحها ، ولُبِّها ومقصودها ؟ وصارت بمنزلة العبد الميت - إذا لم يعتدُّ بالعبد المقطوع اليد - يعتقه تقرباً إلى الله تعالى في كفاة واجبة . فكيف يعتدُّ بالعبد الميت ؟

وقال بعضُ السلف : الصلاة كجارية تُهدى إلى ملك من الملوك ، فما الظنُّ بمن يُهدى إليه جارية شلاءً ، أو عوراء ، أو عمياء ، أو مقطوعة اليد والرجل ، أو مريضة أو ذميمة أو قبيحة ، حتى يُهدى إليه جارية ميتة بلا روح وجارية قبيحة ، فكيف بالصلاة التي يهديها^(١) العبد ، ويتقربُ بها إلى ربِّه تعالى ؟

والله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً ، وليس من العمل الطيب صلاة لا روح فيها ، كما أنه ليس من العتق الطيب عتق عبد لا روح فيه .

قالوا: وتعطيلُ القلب عن عبودية الحضور والخشوع تعطيلُ لملك الأعضاء عن عبوديته ، وعزلٌ له عنها ، فماذا تغني طاعة الرعية وعبوديتها ، وقد عزل ملكها وتعطلت ؟

قالوا: والأعضاء تابعة للقلب ، تصلحُ بصلاحيه وتفسدُ بفساده ، فإذا لم يكن قائماً بعبوديته ، فالأعضاء أولى ألا يعتدُّ بعبوديتها ، وإذا فسدت عبودية بالغفلة والوسواس فأنتي تصحُّ عبودية رعيته ، وجنده ومادتهم منه ، وعن أمره يصدرن ، وبه يأتمرون ؟

قالوا : وفي الترمذى وغيره ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « إنَّ الله لا يستجيبُ الدعاء من قلب غافلٍ » (٢) . وهذا إما خاصُّ بدعاء العبادة ، وإما عامٌّ له ولدعاء المسألة ، وإما خاصُّ بدعاء المسألة الذي هو أبعد ، فهو تنبيهٌ على أنه لا يقبل دعاء العبادة الذي هو خاصُّ حقِّه من قلب غافلٍ .

قالوا : ولأنَّ عبوديةً من غلَبَتْ عليه الغفلة ، والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة للإخلاص ، فإنَّ الإخلاص قصدُ المعبود وحده بالتعبُّد ، والغافلُ لا قصد له فلا عبودية له .

قالوا: وقد قال الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) ﴾ [الماعون] ، وليس السهو عنها تركها ، وإلا لم يكونوا مصلين ، وإنما هو السهو عن واجبها ، إما عن الوقت - كما قال ابن مسعود وغيره - وإما عن الحضور والخشوع^(٣) .

والصوابُ أنه يعمُّ النوعين ، فإنَّه سبحانه أثبتَ لهم صلاةً ، ووصفهم بالسهو عنها ،

(١) الذي نميل إليه تسمية ما يتقرب به إلى الله تعالى بما سماه الله تعالى ورسوله ﷺ ألا وهو « القرية » قال تعالى : ﴿ إِذْ قَرَّبًا قُرْبَانًا ﴾ [المائدة : ٢٧] وبهذا وردت السنة كما في الصحيحين والسنن ، راجع المعجم المفهرس

مادة : « قرب » والله أعلم .

(٢) الترمذى (٣٤٧٩) في الدعوات ، باب : (٦٦) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٣) انظر الدر المنثور (٨ / ٦٤٢ ، ٦٤٣) .

فهو السهو عن وقتها الواجب ، أو عن إخلاصها وحضورها الواجب ؛ ولذلك وصفهم بالرياء ، ولو كان السهو سهو ترك لما كان هناك رياء .

قالوا : ولو قدرنا أنه السهو عن واجب فقط ، فهو تنبيهٌ على التوعّد بالويل على سهو الإخلاص والحضور بطريق الأولى لوجوه :

أحدها : أن الوقت يسقطُ في حال العذر ، وينتقل إلى بدله ، والإخلاصُ والحضورُ لا يسقطُ بحال ولا بدل له .

الثاني : أن واجب الوقت يسقطُ لتكميل مصلحة الحضور ، فيجوزُ الجمعُ بين الصلاتين للشغل المانع من فعل إحداهما في وقتها بلا قلب ، ولا حضور ، كالمسافر ، والمريض ، وذو الشغل الذي يحتاجُ معه إلى الجمع ، كما نص عليه أحمدٌ وغيره .

فبالجملة : مصلحةُ الإخلاص والحضور ، وجمعيةُ القلب على الله في الصلاة أرجحُ في نظر الشارع من مصلحة سائر واجباتها ، فكيف يظنُّ به أنه يُبطلُها بترك تكبيرة واحدة ، أو اعتدال في ركن ، أو ترك حرف ، أو شدة من القرآن ، أو ترك تسيحة ، أو قول : «سمع الله لمن حمده» ، أو قول : «ربنا لك الحمد» (١) ، أو ذكر رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ثم يصححها مع فوت لبها ، ومقصودها الأعظم ، وروحها سرها ؟

فهذا ما احتجتُ به هذه الطائفة ، وهي حجج - كما تراها - قوةٌ وظهورا .

قال أصحابُ القولِ الآخرِ : قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال : « إذا أذّن المؤذن أدبرَ الشيطانُ ، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضى التأذينُ أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبرَ ، فإذا قُضى الثوب أقبل حتى يخطرُ بين المرء وبين نفسه ، فيذكره ما لم يكن يذكرُ ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظلَّ الرجل لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالسٌ » (٢) .

قالوا : فأمره النبي ﷺ في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطانُ فيها ، حتى لم يدر كم صلى : بأن يسجد سجدة السهو ، ولم يأمره بإعادتها ، ولو كانت باطلة - كما زعمتم - لأمره بإعادتها .

قالوا : وهذا هو السرُّ في سجدة السهو ، ترغيماً للشيطان في وسوسته للعبد ، وكونه

(١) راجع ما سبق عن الركوع والسجود .

(٢) البخارى (١٢٢٣) في العمل في الصلاة ، باب : يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، ومسلم (٣٨٩ / ٨٣) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وانظر : جامع الاصول (٩ / ٣٧٧) .

حال بينه وبين الحضور في الصلاة؛ ولهذا سماهما النبي ﷺ : « المرغمتين » (١) ، وأمر من سها بهما ولم يُفصل في سهوه الذي صدر عنه موجب السجود بين القليل والكثير ، والغالب والمغلوب . وقال : « لكل سهو سجدتان » (٢) ، ولم يستثن من ذلك السهو الغالب ، مع أنه الغالبُ .

قالوا : ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة . وأما حقائق الإيمان الباطنة ، فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب . فله تعالى حكمان : حُكْمٌ في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح ، وحُكْمٌ في الآخرة على الظواهر والبواطن ، ولهذا كان النبي ﷺ يقبلُ علانية المنافقين ، ويكلُ أسرارهم إلى الله فيناكحون ، ويرثون ، ويورثون ، ويعتدُّ بصلاتهم في أحكام الدنيا ، فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة ؛ إذ قد أتوا بصورتها الظاهرة ، وأحكام الثواب والعقاب لَيْسَتْ إلى البَشَرِ ، بل إلى الله ، والله يتولاه في الدار الآخرة .

قالوا : فنحن في حكم شرائع الإسلام نحكمُ بصحة صلاة المنافق والمرائي ، مع أنه لا يسقط عنه العقابُ ، ولا يحصلُ له الثواب في الآخرة ، فصلاة المسلم الغافل المبتلى بالوسواس وغفلة القلب عن كمال حضوره أولى بالصحة .

نعم : لا يحصل مقصودُ هذه الصلاة من ثواب الله عاجلاً ولا آجلاً ، فإنَّ للصلاة مزيدُ ثواب عاجلٌ في القلب من قوة إيمانه ، واستنارته ، وانسراحه وانفساحه ووجود حلاوة العبادة ، والفرح والسرور ، واللذة التي تحصلُ لمن اجتمع همُّ وقلبه على الله وحضر قلبه بين يديه ، كما يحصلُ لمن قربهُ السلطان منه ، وخصه بمناجاته والإقبال عليه والله أعلى وأجل .

وكذلك ما يحصلُ لهذا من الدرجاتِ العُلى في الآخرة ، ومرافقة المقربين . كلُّ هذا يفوتهُ بفوات الحضور والخضوع ، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصَّفِّ واحداً ، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ، وليس كلامنا في هذا كله .

فإن أردتم وجوب الإعادة لتحصل هذه الثمرات والفوائد ، فذاك إليه إن شاء أن يحصلها وإن شاء أن يفوتها على نفسه ، وإن أردتم بوجوبها أنا نلزمه بها ونعاقبه على

(١) أبو داود (١٠٢٥) في الصلاة ، باب : إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقى الشك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أن النبي ﷺ سُمي سجدتي السهو : المرغمتين .

وفي صحيح مسلم (٥٧١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : « ... ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ... كانتا ترغيمًا للشيطان » .

(٢) أبو داود (١٠٣٨) في الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، وابن ماجه (١٢١٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، وانظر تخريجه مفصلاً في الإرواء (٤٧/٢) .

تركها، ونرتب عليه أحكام تارك الصلاة فلا .
وهذا القول الثانى أرجحُ القولين، واللّه أعلم (١) .

وجوب الطمأنينة

المثال الرابع عشر (٢): رد المحكم الصريح الذى لا يحتمل إلا وجها واحدا ، من وجوب الطمأنينة وتوقف أجزاء الصلاة وصحتها عليها ، كقوله : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته فى ركوعه وسجوده » (٣) .

وقوله لمن تركها : « صلّ فإنك لم تصل » (٤) .

وقوله : « ثم اركع حتى تطمئن راکعا » (٥) .

فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة ، ونفى مسماها الشرعى بدونها ، وأمر بالإتيان بها ، فردّ هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله : ﴿ اركعوا وأسجدوا ﴾ [الحج : ٧٧] (٦) .

وأىضا

ومن هذا (٧) أيضا: اختلافهم فى الخشوع فى الصلاة . وفيه قولان للفقهاء ، وهما فى مذهب أحمد وغيره .

وعلى القولين اختلافهم فى وجوب الإعادة على من غلب عليه الوسواس فى صلاته، فأوجبها ابن حامد من أصحاب أحمد (٨) ، وأبو حامد الغزالي فى إحيائه (٩) ، ولم يوجبها أكثر الفقهاء .

(١) مدارج السالكين (١ / ٥٢٥ - ٥٣٠) . (٢) فى الرد على المعتضدين على صريح السنة .

(٣) أبو داود (٨٥٥) فى الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلته فى الركوع والسجود ، والترمذى (٢٦٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى من لا يقيم صلته فى الركوع والسجود ، وقال : « حسن صحيح ، والنسائى (١١١١) فى التطبيق ، باب : إقامة الصلب فى السجود ، وابن ماجه (٨٧٠) فى إقامة الصلاة ، باب : الركوع فى الصلاة .

(٤) (٥ ، البخارى (٧٩٣) فى الأذان ، باب : أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم (٣٩٧) فى الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأبو داود (٨٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠) .

(٧) فى تعرض بيان عبودية القلب فى الأعمال واجبها ومستحبها .

(٨) راجع ص (١٤٨) . (٩) الإحياء (١ / ١٦٥) .

واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر من سها في صلاته بسجدة السهو ولم يأمره بالإعادة مع قوله: « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر- حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى » (١) ، ولكن لا نزاع أن هذه الصلاة لا يثاب على شيء منها إلا بقدر حضور قلبه وخضوعه ، كما قال النبي ﷺ : « إن العبد لينصرف من الصلاة ولم يكتب له إلا نصفها ، ثلثها ، ربعها - حتى بلغ عُشرها » (٢) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها » ، فليست صحيحة باعتبار ترتب كمال مقصودها عليها ، وإن سميت صحيحة باعتبار أنها لا تأمره بالإعادة .
ولا ينبغي أن يعلق لفظ الصحة عليها ، فيقال : « صلاة صحيحة » مع أنه لا يثاب عليها فاعلها (٣) .

باب

سجود السهو

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني » (٤) .

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ» : « إنما أنسى أو أنسى لأسن » (٥) .

وكان ﷺ ينسى ، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم

(١) البخارى (١٢٣١) في السهو ، باب : إذا لم يدركم صلى ، ومسلم (٣٨٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) أبو داود (٧٩٦) في الصلاة ، باب : ما جاء في نقصان الصلاة ، والنسائي في الكبرى (٦١١ ، ٦١٢) في السهو ، باب في نقصان الصلاة .

(٣) مدارج السالكين (١ / ١١٢ - ١١٣) .

(٤) البخارى في مواضع منها (٤٠١) في الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم (٥٧٢) في المساجد ، باب : السهو في الصلاة ... كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) ذكره مالك في الموطأ (١ / ١٠٠) برقم (٢) في السهو ، باب : العمل في السهو ، وهو من أربعة أحاديث منقطعة لا توجد مستندة فيه ولا في غيره كما قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى .

وقال الألبانى : باطل لا أصل له . الضعيفة رقم (١٠١) .

القيامة ، فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين قبل السلام ، ثم سلم ، فأخذ من هذا قاعدة : أن مَنْ ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً ، سجد له قبل السلام .

وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك وشرع في ركنٍ لم يرجع إلى المتروك ؛ لأنه لما قام سبَّحوا ، فأشار إليهم : أن قوموا (١) .

واختلف عنه في محل هذا السجود ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ ، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر ، ولم يجلس بينهما ، فلماً قضى صلاته ، سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك (٢) .

وفي رواية متفق عليها : يكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ (٣) .

وفي « المسند » من حديث يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن زياد بن علاقة قال : صَلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ، فسبَّح به من خلفه ، فأشار إليهم : أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته ، سلم ، ثم سجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنعَ بنا رسول الله ﷺ ، وصححه الترمذي (٤) .

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري قال : صَلَّى بنا عقبَةُ بن عامر الجهني ، فقام وعليه جلوسٌ ، فقال الناس : سبحان الله ، سبحان الله ، فلم يجلس ، ومضى على قيامه ، فلما كان في آخر صلاته ، سجد سجدتي السهو وهو جالس ، فلما سلم قال : إني سمعتكم آنفاً تقولون : سبحان الله لكيما أجلس ، لكنَّ السنةَ الذي صنَّعت (٥) .

وحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ أولى لثلاثة وجوه :

أحدها : أنه أصرَّحُ من حديث المغيرة .

الثاني : أنه أصرَّحُ منه . فإنَّ قول المغيرة : وهكذا صنعَ بنا رسول الله ﷺ ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرةُ ، ويكون قد سجد النبي ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام ، ومرة بعده ، فحكى ابن بُحَيْنَةَ ما شاهده ، وحكى المغيرةُ ما شاهده ، فيكون كلا الأمرين جائزا ، ويجوز أن يُريد المغيرةُ أنه ﷺ قام ولم يرجع ، ثم سجد للسهو .

(١) أبو داود (١٠٣٧) في الصلاة ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، والترمذي (٣٦٤ ، ٣٦٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء الإمام ينهض من الركعتين ناسيا ، وابن ماجه (١٢٠٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ، وانظر الإرواء (٢/ ١٠٩ ، ١١٠) .

(٢) البخاري (١٢٢٥) في السهو باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٣) البخاري (١٢٢٤) في الكتاب والباب والسابقين ، ومسلم (٥٧٠ / ٨٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) أحمد (٢٤٧/٤٤) .

(٥) البيهقي في الكبرى (٢ / ٣٤٤) في الصلاة ، باب : من سها فلم يذكر حتى استتم قائما .

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده . وهذه صفة السهو ، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام ، والله أعلم .

فصل

وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشيِّ إما الظهر ، وإما العصر ، ثم تكلم ثم أتتها ، ثم سلم ثم سجدَ سجدتين بعد السلام والكلام ، يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع (١) .

وذكر أبو داود والترمذي: أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسجدَ سجدتين ثم تشهد، ثم سلم، وقال الترمذي : حسنٌ غريبٌ (٢) .

وصلى يوماً فسلم وانصرف ، وقد بقي من الصلاة ركعةً ، فأدركه طلحة بن عبيد الله ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعةً ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة . ذكره الإمام أحمد رحمه الله (٣) .

وصلى الظهر خمساً ، فقيل له : زيد في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم . متفق عليه (٤) .

وصلى العصر ثلاثاً ، ثم دخل منزله ، فذكره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعةً ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم (٥) .

فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة ، وهو خمسة مواضع . وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام ، وفي بعضه بعده .

(١) البخارى (٤٨٢) فى الصلاة ، باب : تشييك الاصابع فى المسجد وغيره ، و(١٢٢٨) فى السهو ، باب :

من لم يتشهد فى سجدتى السهو ، ومسلم (٥٧٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة .

(٢) أبو داود (١٠٣٩) فى الصلاة ، باب : سجدتى السهو فىهما تشهد وتسلم ، والترمذى تحت رقم (٣٩٩) فى

أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد (٤٠١/٦) ، وأبو داود (١٠٢٣) فى الصلاة ، باب : إذا صلى خمسا ، من حديث معاوية بن

خديج .

(٤) البخارى (١٢٢٦) فى السهو ، باب : إذا صلى خمسا ، ومسلم (٥٧٢/٩١) فى المساجد ومواضع الصلاة ،

باب : السهو فى الصلاة والسجود له .

(٥) مسلم (٥٧٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو فى الصلاة والسجود له ، وأبو داود (١٠١٨) فى

الصلاة ، باب : السهو فى السجدتين .

فقال الشافعي - رحمه الله : كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله : كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وقال مالك - رحمه الله : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سَجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سَجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ : زِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ ، فَالسَّجُودُ لِهَمَا قَبْلَ السَّلَامِ .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا مذهبه لا خلافَ عنه فيه ، ولو سجدَ أحدٌ عنده لسهوه بخلاف ذلك ، فجعل السجود كله بعد السلام ، أو كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، لم يكن عليه شيءٌ ؛ لأنَّهُ عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده ، لاختلاف الآثار المرفوعة ، والسلف من هذه الأمة في ذلك (١) .

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقال الأثرُ : سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو : قَبْلَ السَّلَامِ ، أم بعده ؟ فقال : في مواضعَ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ وفي مواضعَ بَعْدَهُ ، كما صنع النبي ﷺ حين سَلَّمَ من اثنتين ، ثم سجد بعد السلام ، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين (٢) .

ومن سَلَّمَ من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين (٣) .

وفي التحري يسجدُ بعد السلام على حديث ابن مسعود (٤) .

وفي القيام من اثنتين يسجدُ قبل السلام على حديث ابن بُحينة (٥) .

وفي الشكِّ يبنى على اليقين . ويسجدُ قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري (٦) وحديث عبد الرحمن بن عوف (٧) .

قال الأثرُ : فقلت لأحمد بن حنبل : فما كان سوى هذه المواضع ؟ قال : يسجدُ فيها

(١) انظر : التمهيد للإمام ابن عبد البر (٣ / ٢٩) و (١٠ / ٢٠٤) .

(٢) انظر : المغنى (٢ / ٤٠٣) .

(٣) مسلم (٥٧٤) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له .

(٤) مسلم (٥٧٠) في الكتاب والباب السابقين . (٥) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٦) مسلم (٥٧١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود (١٠٢٤) في الصلاة ، باب : إذا شك في الثنتين والثلاث .

(٧) الترمذى (٣٩٨) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقصان ، وقال : «حسن صحيح» ، وابن ماجه (١٢٠٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، وأحمد (١ / ١٩٠) ، والحاكم (١ / ٣٢٤) في الاستسقاء ، باب : سجدتا السهو إذا لم يدر كم صلى ، وصححه ووافقه الذهبي .

كلها قبل السلام ؛ لأنه يُتم ما نقص من صلاته ، قال : ولولا ما روى عن النبي ﷺ ، لرأيتُ السجود كله قبل السلام ؛ لأنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام .

ولكن أقولُ : كل ما روى عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود بن علي (١) : لا يسجدُ أحدٌ للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ ، انتهى .

وأما الشكُّ ، فلم يعرض له ﷺ ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين ، وإسقاطِ الشكِّ ، والسجودِ قبل السلام . فقال الإمامُ أحمد : الشكُّ على وجهين : اليقينُ ، والتحريُّ ، فمن رجع إلى اليقين ، ألغى الشكُّ ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا رجع إلى التحريِّ وهو أكثر الوهم ، سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور ، انتهى .

وأما حديثُ أبي سعيد ، فهو : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته ، فلم يدْرِ كم صَلَّى أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشكَّ ، وليبن على ما استيقنَ ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ » (٢) .

وأما حديثُ ابن مسعود ، فهو : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته ، فليتحرَّ الصواب ، ثم ليسجد سجدتين » متفقٌ عليهما . وفي لفظ الصحيحين : « ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يسجد سجدتين » (٣) وهذا هو الذي قال الإمامُ أحمد ، وإذا رجع إلى التحريِّ ، سجد بعد السلام .

والفرقُ عندهُ بين التحريِّ واليقينِ : أن المصلِي إذا كان إماماً بنى على غالبِ ظنه وأكثر وهمه ، وهذا هو التحريُّ ، فيسجدُ له بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وإن كان منفرداً ، بنى على اليقينِ ، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد ، وهذه طريقةُ أكثر أصحابه في تحصيل ظاهرِ مذهبه ، وعنه : روايتان أخريان :

إحدهما : أنه يبنى على اليقينِ مطلقاً ، وهو مذهبُ الشافعي ومالك .

والأخرى : على غالبِ ظنه مطلقاً ، وظاهرُ نصوصه إنما يدلُّ على الفرقِ بين الشكِّ ، وبين الظنِّ الغالبِ القويِّ ، فمع الشكِّ يبنى على اليقينِ ، ومع أكثر الوهم أو الظنِّ الغالبِ

(١) ابن خلف ، الإمام ، البحر ، الحافظ ، العلامة ، عالم وقته ، رئيس أهل الظاهر ، قال : القرآن محدث ، فقام عليه خلق من أئمة الحديث ، وأنكروا قوله وبدعوه ، وانظر تفصيل ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

يتحرى ، وعلى هذا مدارُ أجوبته . وعلى الخالين حملُ الحديثين، واللّه أعلم .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - فى الشكِّ : إذا كان أوّل ما عرض له ، استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيرا ، فإن كان له ظنُّ غالبٌ ، بنى عليه ، وإن لم يكن له ظنُّ ، بنى على اليقين (١) .

وأىضا

إذا شكَّ هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين وألغى المشكوك فيه ، واستثنى من هذا موضعين :

أحدهما : أن يقع الشكُّ بعد الفراغ من الصلاة لم يلتفت إليه .

الثانى : أن يكون إماما فيبنى على غالب ظنه .

فأمّا الموضعُ الأوّلُ ، فهو مبنىٌّ على قاعدة الشكِّ فى العبادة بعد الفراغ منها فإنه لا يؤثر شيئا ، وفى الوضوء خلافٌ (٢) فمن ألحقه بهذه القاعدة نظر إلى أنه قد انقضى بالفراغ منه ، ومن نظر إلى بقاء حكمه وعمله وإنه لم يفعل المقصود به ألحقه بالشكِّ فى العبادة قبل انقطاعها، والفراغ منها .

وأما الموضع الثانى ، فإنما استثنى لظهور قطع الشكِّ والرجوع إلى الصواب بتنبيه المأموم له ، فسكوتهُم وإقرارهم دليلٌ على الصواب ، هذا ظاهرُ المذهب عند الإمام أحمد . ومذهبُ الشافعى أنه يبنى على اليقين مطلقاً إماما كان أو منفردا ، ولا يلتفت إلى قولٍ غيره .

ومذهب مالك أنه يبنى على اليقين إلا أن يكون مستنكحا بالشك فلا يلتفت إليه ويلهى عنه ، فإن لم يكن يمكنه أن يلهى عنه بنى على أنزل خواطره .

ومذهبُ أبى حنيفة أنه إن عرضَ له ذلك فى أول صلاته أعادها ، وإن عرض له فيما بعدها بنى على اليقين .

وإذا شكَّ هل دخلَ وقت الصلاة أولا ؟ لم يصل حتى يتيقن دخوله ، فإن صلى مع الشكِّ ثم بان له أنه صلى فى الوقت فقد قالوا : إنه يعيد صلاته ، وعلى هذا إذا صلى

(١) زاد المعاد (١ / ٢٨٥ - ٢٩٢) .

(٢) سائر مسائل هذا الباب ، خرجت أحاديثه فيما مضى فى مظانه وسيأتى بعضها قريبا .

وهو يشك هل هو محدثٌ أو متطهرٌ ثم تيقنَ أنه كان متطهراً فإنه يعيدها أيضاً .

وكذلك إذا صلى إلى جهةٍ وشكَّ هل هي القبلةُ أو غيرها ، ثم تبين له أنها جهةُ القبلة ، ولا كذلك إذا شكَّ في طهارةِ الثوبِ والبدنِ والمكانِ فصلَّى فيه ثم تيقنَ أنَّ ذلك كان طاهراً ؛ لأنَّ الأصلَ هنا الطهارةُ وقد تيقنه آخرًا .

فتوسط الشكَّ بين الأصلِ واليقينِ لا يؤثر بخلاف المسائل الأولى؛ لأنَّ الأصلَ فيها عدمُ الشكِّ ، فالشكُّ فيها مستندٌ إلى أصلٍ يوجب عليه حكماً لم يأت به ، والذي يقتضيه أصولُ الشرع وقواعدُ الفقه في ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر ، فالمعذور لا يجبُ عليه الإعادةُ إذا لم ينسب إلى تفريطٍ وقد فعل ما أداه إليه اجتهادهُ وأصابَ فهو كالمجتهد المصيب . وعلى هذا فإذا تحرى الأسيرُ ، وفعل جهدهُ وصام شهراً يظنهُ رمضانَ وهو يشكُّ فيه فبانَ رمضانُ أو ما بعده ، أجزأه مع كونه شاكاً فيه .

وكذلك المصلي إذا كان معذوراً محتاجاً إلى تعجيل الصلاة في أولِ الوقت إما لسفرٍ لا يمكنه النزولُ في الوقت ولا الوقوفُ أو لمرضٍ يغمى عليه فيه أو لغير ذلك من الأعذار ، فتحرى الوقتَ وصلى فيه مع شكِّه ثم تبين له أنه أوقع الصلاةَ في الوقت : لم يجب عليه الإعادةُ ؛ بل الذي يقومُ عليه الدليل في مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم يجب عليه الإعادة وهو قولُ الشافعي ؛ لأنه فعل مقدوره ومأموره ، والواجبُ على مثله صومُ شهر يظنه من رمضانَ ، وإن لم يكنه والفرقُ بين الواجبِ على القادرِ المتمكنِ والعاجزِ .

فإن قيل : فما تقولون في مسألة الصلاة إذا بان أنه صلاها قبل الوقت ؟

قيل : الفرق بين المسألتين : أنَّ الصومَ قابلٌ لإيقاعه في غير الوقت للعذر كالمريض أو المسافر والمرضع والحلبى ، فإنَّ هؤلاء يسوغُ لهم تأخيرُهُ ونقلُهُ إلى زمنٍ آخر نظراً لمصلحتهم ، ولم يسوغ لأحدٍ منهم تأخيرُ الصلاةِ عن وقتها البتة .

فإن قيل : فقد يسوغ تأخيرُها للمسافرِ والمريضِ والمطور من وقت إحداهما إلى وقت الأخرى . قيل : ليس بتأخير من وقت إلى وقت وإنما جعل الشارع وقت العبادتين في حق المعذور وقتاً واحداً فهو يصلى الصلاة في وقتها المشروع الذي جعله الشارع وقتاً لها بالنسبة إلى أهل الأعدار فهو كالتائم والنَّاسِ إذا استيقظَ وذكر فإنَّه يصلى الصلاة حينئذ لكون ذلك وقتها بالنسبة إليهما ، وإن لم يكن وقتاً بالنسبة إلى الذكرِ المستيقظ على أن للشافعي قولين في المسألتين والله أعلم (١) .

الصلاة سهوا خلف المرأة

إذا صلى سهواً خلف المرأة أجاز أبو الخطاب (١) : تلزمه الإعادة إذا علم .

مسألة

إذا كانت للأخرس إشارة مفهومة ، فأشار بها في صلاته فهل تبطل؟ أجاز ابن الزاغوني (٢) : أما الإشارة برد السلام فلا تبطل الصلاة من الأخرس والمتكلم . وأما غير ذلك فإنه يجري منهما مجرى العمل في الصلاة ، إن كان يسيراً عفى عنه ، وإن كان كثيراً أبطل الصلاة .

وجواب أبي الخطاب إذا كثر ذلك منه بطلت صلاته . وجواب ابن عقيل إشارته المفهومة تجرى مجرى الكلام ، فإن كانت برد السلام خاصة لم تبطل صلاته وما سوى ذلك تبطل : قلت : إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقاً ، وأما تنزيلها منزلة الكلام في غير رد السلام خاصة فلا وجه له ، وإنما كان رد السلام من الناطق بالإشارة غير مبطل في أصح قولى العلماء كما دل على النص أن إشارته لم تنزل منزلة كلامه ، بخلاف الأخرس فإن إشارته المفهومة كلام الناطق في سائر الأحكام (٣) .

وأيضاً

لو شك ؛ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، وهو منفرد ؟ بنى على اليقين ؛ إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته .

وإن كان إماماً فعلى غالب ظنه ؛ لأن المأموم ينيبه ، فقد عارض الأصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب .

وقال الشافعى ومالك : يبنى على اليقين مطلقاً ؛ لأنه الأصل (٤) .

(١) هو الشيخ الإمام ، العلامة الورع ، شيخ الحنابلة ، محفوظ بن أحمد بن حسن العراقى . ولد فى (٤٣٢) وتوفى (٥١٠) .

انظر : ترجمته ومصادرها فى السير (١٩ / ٣٤٨) .

(٢) هو الإمام العلامة ، شيخ الحنابلة ، ذو الفنون ، أبو الحسن على بن عبيد الله بن نصر . . . الزاغونى البغدادى ولد فى (٤٥٥) وتوفى (٥٢٧) . كان من بحور العلم كثير التصانيف . . . انظر ترجمة ومصادرها فى السير (١٩ / ٦٠٥) .

(٤) بدائع القوائد (٣ / ٢٧٢) .

(٣) بدائع القوائد (٤ / ٤٦ ، ٤٧) .

باب شروط الصلاة الإبراد بالظهر

السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر^(١) فالترخص الجافى أن يبرد إلى فوات الوقت، أو مقاربة خروجه ، فيكون مترخصا جافيا .

وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكره وضجر ، فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر ، فيصلى العبد بقلب حاضر ، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى .

ومن هذا نهيه ﷺ أن يصلى الرجل بحضرة الطعام ، أو عند مدافعة البول والغائط^(٢)؛ لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة ، ولا يحصل المراد منها ، فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ، ثم يفرغ قلبه للصلاة ، فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ، ونصب وجهه له ، وأقبل بكليته عليه ، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلى بهما ما تقدم من ذنبه . والمقصود أنه لا يترخص ترخصا جافيا .

ومن ذلك أنه رخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر^(٣) ، وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير ، وتعذر النزول أو تعسره عليه ، فإذا أقام في المنزل اليومين والثلاثة ، أو أقام اليوم ، فجمعه بين الصلاتين لا موجب له، لتمكنه من فعل كل صلاة في وقتها من غير مشقة ، فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع، سواء وجد عذر أم لم يوجد ، بل الجمع رخصة عارضة ، والقصر سنة راتبة ،

(١) البخارى (٥٣٣ ، ٥٣٤) فى مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، ومسلم (٦١٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، وأبو داود (٤٠٢) فى الصلاة ، باب : وقت صلاة الظهر ، والترمذى (١٥٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، والنسائى (٥٠٠) فى المواقيت ، باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، وابن ماجه (٦٧٨) فى الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر فى شدة الحر .

(٢) أبو داود (٨٩) فى الطهارة ، باب : أ يصلى الرجل وهو حاقن؟ ، وأحمد (٦ / ٤٣ ، ٥٤) .

(٣) البخارى (١١٠٦) فى تقصير الصلاة ، باب : الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ، ومسلم (٧٠٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

فسنة المسافر قصر الرباعية ، سواء كان له عذر أو لم يكن ، وأما جمعه بين الصلاتين ، فحاجة ورخصة ، فهذا لون ، وهذا لون (١) .

وقت العصر

المثال الخامس والستون (٢) : رد السنة الصريحة المحكمة الثابتة فى وقت العصر ، وأنه إذا صار ظل كل شىء مثله ، وأنهم كانوا يصلونها مع النبى ﷺ ؛ ثم يذهب أحدهم إلى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة (٣) .

وقال أنس : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر ، فأتاه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ، وإنا نحب أن نحضرها ، قال : « نعم » ، فانطلق وانطلقنا معه ، فوجد الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس (٤) ، ومحال أن يكون هذا بعد المثلين . وفى صحيح مسلم عنه : « وقت صلاة الظهر مالم تحضر العصر » (٥) . ولا معارض لهذه السنن ، لا فى الصحة ، ولا فى الصراحة والبيان ، فردت هذه السنن بالمجمل من قوله ﷺ : « مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثّل رجل استأجر أجرا فقال : من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لى إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل لى إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ، فعملتم أتمم ، فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل أجرا ، فقال : هل ظلمتكم من أجركم شيئا؟ قالوا : لا ، قال : فذلکم فضلى أوتيه من أشياء » (٦) .

ويالله العجب ! أى دلالة فى هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة ؛ وإنما يدل على أن صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر ، وهذا لا ريب فيه (٧) .

(١) الوابل الصيب (١٦ ، ١٧) .

(٢) يقصد الرد على منكرى السنة .

(٣) مسلم (٦٢١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر ، وأبو داود (٤٠٤) فى الصلاة ، باب : فى وقت صلاة العصر ، والنسائى (٥٠٧) فى المواقيت ، باب : تعجيل العصر ، وابن ماجه (٦٨٢) فى الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر .

(٤) مسلم (٦٢٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر .

(٥) مسلم (١٧٢/٦١٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، عن عبد الله بن عمرو .

(٦) البخارى (٢٢٦٨) فى الإجارة ، باب : الإجارة إلى نصف النهار ، وأحمد (٦ / ٢) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٠ ، ٤٤١) .

فصل

فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة (١) ، لم يكن إلا أن وضع سلاحه ، فجاءه جبريل ، فقال : أوضعت السلاح ، والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها ؟ ؛ فانهض بمن معك إلى بنى قريظة ، فإنى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم ، وأقذف فى قلوبهم الرعب ، فسار جبريل فى موكبه من الملائكة ، ورسول الله ﷺ على أثره فى موكبه من المهاجرين والأنصار (٢) ، وقال لأصحابه يومئذ : « لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة » ، فبادروا إلى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدرکتهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصليها إلا فى بنى قريظة كما أمرنا ، فصلوها بعد عشاء الآخرة ، وقال بعضهم : لم يرد منا ذلك ، وإنما أراد سرعة الخروج ، فصلوها فى الطريق ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين (٣) .

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب ؟ فقالت طائفة : الذين أخروها هم المصيبون ، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها ، ولما صليناها إلا فى بنى قريظة امتثالاً لأمره ، وتركنا للتأويل المخالف للظاهر .

وقالت طائفة أخرى : بل الذين صلوا فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السبق ، وكانوا أسعد بالفضيلتين ، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج ، وبادروا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها ، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم ، فحازوا فضيلة الجهاد ، وفضيلة الصلاة فى وقتها ، وفهموا ما يراد منهم ، وكانوا أفقه من الآخرين ، ولا سيما تلك الصلاة ، فإنها كانت صلاة العصر ، وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مدفع له ولا مطعن فيه ، ومجىء السنة بالمحافظة عليها ، والمبادرة إليها ، والتبكير بها ، وأن من فاتته فقد وتر أهله وماله ، أو قد حبط عمله (٤) ، فالذى جاء فيها أمر لم يجئ مثله فى غيرها ، وأما المؤخرون لها فغايبتهم أنهم معذورون ، بل مأجورون

(١) أى من غزوة الأحزاب .

(٢) البخارى (٤١١٧) فى المغازى ، باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٩) فى الجهاد والسير ، باب : جواز قتال من نقض العهد .

(٣) البخارى (٤١١٩) فى المغازى ، باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٧٠) فى الجهاد والسير ، باب : المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، ووقع فى مسلم : « الظهر » بدل : « العصر » ، مع اتفاقه مع البخارى فى الإسناد .

(٤) البخارى (٥٥٢) فى مواقيت الصلاة ، باب : إثم من فاتته العصر ، ومسلم (٦٢٦) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ فى تفويت صلاة العصر .

أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص ، وقصدهم امتثال الأمر ، وأما أن يكونوا هم المصيبين فى نفس الأمر ، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا . فحاشا وكلا ، والذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الأدلة ، وحصلوا الفضيلتين ، فلهم أجران ، والآخرون مأجورون أيضا ﷺ .

فإن قيل : كان تأخير الصلاة للجهاد حيثنذ جائزا مشروعا ؛ ولهذا كان عقب تأخير النبى ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل ، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل كتأخيرهم ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء ، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف .

قيل : هذا سؤال قوى ، وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن يقال : لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت ، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق ، فإنها هى التى استدلت بها من قال ذلك ، ولا حجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبى ﷺ كان عن عمد ، بل لعله كان نسيانا ، وفى القصة ما يشعر بذلك فإن عمر لما قال له : يا رسول الله ، ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال رسول الله ﷺ : « والله ما صليتها » ثم قام فصلها (١) . وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به ، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان ، كما أخرها بعذر النوم فى سفره ، وصلها بعد استيقاظه ، وبعد ذكره لتتأسى أمته به .

والجواب الثانى : أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو فى حال الخوف والمسابقة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة ، والإتيان بها ، والصحابة فى مسيرهم إلى بنى قريظة ، لم يكونوا كذلك ، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم ، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم ، فهذا منتهى أقدام الفريقين فى هذا الموضع (٢) .

الصلاة الوسطى

ومثل أن يُسألَ (٣) عن الصلاة الوسطى : هل هى صلاة العصر أم لا ؟ فيقول :

(١) البخارى (٥٩٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : من صلى بالناس جماعة بعد زهاب الوقت ، والترمذى (١٨٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١٣٠ - ١٣٣) .

(٣) أى الفتى بما يخالف السنة .

ليست العصر . وقد قال صاحب الشريعة : صلاة الوسطى : صلاة العصر (١) (٢) .

وقت المغرب

المثال الرابع والستون (٣) : رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق ، كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة الظهر ما لم تحضر صلاة العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » (٤) .

وفي صحيحه أيضا عن أبي موسى : أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت فذكر الحديث ، وفيه : ثم أمره ، فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان في اليوم الثاني ، قال : ثم أحر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (٥) ، وفي لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال : الوقت ما بين هذين (٦) .

وهذا متأخر عن حديث جبريل ؛ لأنه كان بمكة ، وهذا قول وذلك فعل ، وهذا يدل على الجواز ، وذلك يدل على الاستحباب ، وهذا في الصحيح ، وذلك في السنن ، وهذا يوافق قوله ﷺ : « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها » ، وإنما خص منه الفجر بالإجماع ؛ فما عداها من صلوات داخل في عمومها ، والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص (٧) .

تعجيل الفجر

المثال الثالث والستون (٨) : رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر ، وأن النبي

(١) البخارى (٤١١١) فى المغازى ، باب : غزوة الخندق وهى الأحزاب ، ومسلم (٦٢٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، وأبو داود (٤٠٩) فى الصلاة ، باب : فى وقت صلاة العصر ، والترمذى (٢٩٨٤) فى التفسير ، باب : ومن سورة البقرة ، وابن ماجه (٦٨٤) فى الصلاة ، باب : المحافظة على صلاة العصر .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٦) . (٣) فى الرد على منكرى السنة .

(٤) مسلم (٦١٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٥) مسلم (٦١٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٦) مسلم (٦١٤ / ١٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٨) فى الرد على منكرى السنة .

ﷺ كان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة ، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس ، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله (١) ، وإنما أسفر بها مرة واحدة . وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية ، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (٢) وهذا بعد ثبوته إنما المراد به : الإسفار بها دواما لا ابتداءً ، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا ، كما كان يفعله ﷺ فقولوه موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه؟ (٣) .

فصل

وفرقتم (٤) بين ما جمعت السنة والقياس بينهما ، فقلتم : لو طلعت عليه الشمس ، وقد صلى من الصبح ركعة بطلت صلاته ، ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلاته ، والسنة الصحيحة الصريحة قد سوت بينهما .

وتفريقكم بأنه فى الصبح خرج من وقت كامل إلى غير وقت كامل ففسدت صلاته ، وفى العصر خرج من وقت كامل إلى وقت كامل وهو وقت صلاة ، فافترقا ، ولو لم يكن فى هذا القياس إلا مخالفة لصريح السنة لكفى فى بطلانه ، فكيف وهو قياس فاسد فى نفسه ، فإن الوقت الذى خرج إليه فى الموضعين ليس وقت الصلاة الأولى فهو ناقص بالنسبة إليها ، ولا ينفع كماله بالنسبة إلى الصلاة التى هو فيها .

فإن قيل : لكنه خرج إلى وقت نهى فى الصبح ، وهو وقت طلوع الشمس ولم يخرج إلى وقت نهى فى المغرب .

قيل : هذا فرق فاسد ؛ لأنه ليس بوقت نهى عن هذه الصلاة التى هو فيها بل هو وقت أمر بإتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول : « فليتم صلاته » (٥) ، وإن كان وقت

(١) البخارى (٥٧٨) فى مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، وأبو داود (٤٢٣) فى الصلاة ، باب : فى وقت الصبح ، والنسائى (٥٤٥ ، ٥٤٦) فى المواقيت ، باب : التغليس فى الحضر ، وابن ماجه (٦٦٩) فى الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر .

(٢) الترمذى (١٥٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإسفار بالفجر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٤٨) ، فى المواقيت ، باب : الإسفار ، وأحمد (٤٢٩ / ٥) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩) . (٤) يقصد أصحاب القياس .

(٥) البخارى (٥٥٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، والنسائى (٥١٦) فى المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر ، وأحمد (٣٠٦ / ٢) .

نهى بالنسبة إلى التطوع فظهر أن الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة، وبالله التوفيق^(١).

فصل

المثال الثامن والعشرون (٢) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (٣) بكونها خلاف الأصول ، وبالتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس (٤) .

قالوا : والعام عندنا يعارض الخاص ، فقد تعارض حاضر ومبيح ، فقدمنا الحاضر احتياطاً ؛ فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة ، وحديث الإتمام يجوز له المضى فيها ، وإذا تعارضنا صرنا إلى النص الذى يوجب الإعادة لتتيقن براءة الذمة .

فيقال : لا ريب أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » حديث واحد ، قاله ﷺ فى وقت واحد وقد وجبت طاعته فى شطره ، فتجب طاعته فى الشطر الآخر ، وهو محكم خاص لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، لا يحتمل غيره البتة ، وحديث النهى عن الصلاة فى أوقات النهى عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالإجماع ، وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص ، وخص منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبى ﷺ سنة الظهر بعد العصر (٥) . وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وقد أعلمه أنها سنة الفجر (٦) . وأمر من صلى فى رحله ثم جاء مسجد جماعة أن يصلى معهم ، وتكون له نافلة (٧) ، وقاله فى صلاة الفجر ، وهى سبب الحديث . وأمر الداخل والإمام يخطب

(١) إعلام الموقعين (١/٣٢٧) . (٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) البخارى (٥٧٩) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، ومسلم (٦٠٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، والنسائى (٥١٧) فى المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر .

(٤) البخارى (٥٨٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

(٥) مسلم (٨٣٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، والنسائى (٥٧٩) فى المواقيت ، باب : الرخصة فى الصلاة بعد العصر .

(٦) أبو داود (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب : من فاتته متى يقضيها ، والترمذى (٤٢٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فىمن نفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، وابن ماجه (١١٥٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فىمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، وأحمد (٤٤٧ / ٥) .

(٧) أبو داود (٥٧٥) فى الصلاة ، باب فىمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، والترمذى (٢١٩) فى الصلاة ؛ باب : ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٨٥٧) فى الإمامة ، باب : إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، وأحمد (١٦٠ / ٤) .

أن يصلى تحية المسجد قبل أن يجلس (١) .

وأيضاً، فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام لا بابتداء ، والنهى عن الصلاة فى ذلك الوقت نهى عن ابتدائها لا عن استدامتها ؛ فإنه لم يقل : لا تموا الصلاة فى ذلك الوقت ، وإنما قال : لا تصلوا ، وأين أحكام الابتداء من الدوام ، وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما ؟

الفرق بين الابتداء والدوام

فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام فى عامة مسائل الشريعة ؛ فالإحرام ينافى ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما ، والنكاح ينافى قيام العدة والردة دون استدامتهما ، والحدث ينافى ابتداء المسح على الخفين دون استدامته ، وزوال خوف العنت ينافى ابتداء النكاح على الأمة دون استدامته عند الجمهور ، والزنا من المرأة ينافى ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه ، والذهول عن نية العبادة ينافى ابتداءها دون استدامتها ، وفقد الكفاءة ينافى لزوم النكاح فى الابتداء دون الدوام ، وحصول الغنى ينافى جواز الأخذ من الزكاة ابتداء ، ولا ينافيه دواماً ، وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافى ابتداء العقد من المحجور عليه ، ولا ينافى دوامه ، وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه فى الابتداء ، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لادواماً ، والقدرة على هدى التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواماً ، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقاً ، وفى منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلاف بين أهل العلم ، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها ، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة ، وخير المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه ، ويمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة فى دار الإسلام ، ولا يمنعون من استدامتها ، ولو حلف : لا يتزوج ولا يتطيب ، أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحث وإن ابتدأ حث ، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التى يفرق فيها بين الابتداء والدوام ؛ فيحتاج فى ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه فى دوامها ، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه ، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل ، وأيضاً فالدافع أسهل من الرفع ، وأيضاً فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت فى المتبوعات ، والمستدام تابع لأصله الثابت ، فلو لم يكن فى

المسألة نص لكان القياس يقتضى صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس؟

فقد تبين أنه لم يتعارض فى هذه المسألة عام وخاص ولا نص وقياس ، بل النص فيها والقياس متفقان ، والنص العام لا يتناول مورد الخاص ، ولا هو داخل تحت لفظه ، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته ، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله ، بلى يتعين إعماله واعتباره ، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض ، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التى تتضمن إبطال إحدى السنتين وإلغاء أحد الدليلين ، والله الموفق .

ثم نقول : الصورة التى أبطلتم فيها الصلاة - وهى حالة طلوع الشمس - وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التى وافقتم فيها السنة ؛ فإنه إذا ابتداء العصر قبل الغروب ، فقد ابتدأها فى وقت نهى ، وهو وقت ناقص ، بل : هو أولى الأوقات بالنقصان ، كما جعله النبى ﷺ وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قرنى شيطان (١) ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، وإنما كان النهى عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريماً له وسدا للذريعة ، وهذا بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس ، فإن الكفار حينئذ لا يسجدون لها ، بل ينتظرون بسجودهم طلوعها ، فكيف يقال : تبطل صلاة من ابتدأها فى وقت تام ، لا يسجد فيه الكفار للشمس ، وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء ، وهو الوقت الذى تكون فيه بين قرنى الشيطان ، فإنه حينئذ يقارنها ، ليقع السجود له ، كما يقارنها وقت الطلوع ؛ ليقع السجود له ؛ فإذا كان ابتدائها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها ؛ فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الأولى والأحرى ، فإن كان فى الدنيا قياس صحيح فهذا من أصححه ؛ فقد تبين أن الصورة التى خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياساً من الصورة التى وافقتموه فيها .

وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام - قدس الله روحه - وقت القراءة عليه ، وهذه كانت طريقته ، وإنما يقرر أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص ، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع فى مخالفة القياس والنص معا ، وبالله التوفيق .

ومن العجب أنهم قالوا : لو صلى ركعة من العصر ، ثم غربت الشمس صحت صلاته ، وكان مدركا لها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » وهذا شطر الحديث ، وشطره الثانى : « وَمَنْ أدرك

(١) البخارى (٣٢٧٣) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٨٢٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها .

ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الفجر» (١) (٢) .

تأخير الصلاة

وسئل ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، كيف يصنع معهم ؟ فقال : « صل الصلاة لوقتها ، ثم صل معهم ، فإنها لك نافلة » حديث صحيح (٣) .

وسأله ﷺ امرأة صفوان بن المعطل السلمى ، فقالت : إنه يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، فسأله عما قالت امرأته ، فقال : أما قولها : يضربنى إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها عنهما ، فقال ﷺ : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » ، وأما قولها : يفطرنى إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ولا أصبر ، فقال ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، قال : وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال : « صل إذا استيقظت » ذكره ابن حبان (٤) .

قلت : ولهذا صادف أم المؤمنين فى قصة الإفك ؛ لأنه كان فى آخر الناس ، ولا ينافى هذا الحديث قوله فى حديث الإفك : والله ما كشفت كنف أنثى قط ؛ فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ؛ ثم تزوج بعد ذلك (٥) .

الصلاة فى الثوب الواحد

وكان ﷺ يصلى فى الثوب الواحد تارة (٦) ، وفى الثوبين تارة ، وهو أكثر (٧) (٨) .

(١) سبق تخريجه ص ١٧٩ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٥) .

(٣) مسلم (٦٤٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وأبو داود (٤٣١) فى الصلاة ، باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، وابن ماجه (١٢٥٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها .

(٤) ابن حبان (١٤٨٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩١) .

(٦) البخارى (٣٥٣) فى الصلاة ، باب : عقد الإزار على القفا فى الصلاة ، ومسلم (٥١٨) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه .

(٧) البخارى (٣٦٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى القميص والسرراويل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ، وأبو داود (٦٢٥) فى الصلاة ، باب : جماع أثواب ما يصلى فيه .

(٨) زاد المعاد (١ / ٢٧١) .

فصل

لو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما ، فإن لم يجد فقليل : يصلى فى كل ثوب صلاة ليؤدى الفرض فى ثوب متيقن الطهارة ، وقيل : بل يجتهد فى أحد الثوبين ويصلى ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال : لأن اجتناب النجاسة من باب التروك ، ولهذا لا تشترط له النية .

ولو صلى فى ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة لم يعد ، فإن اجتهد فقد صلى فى ثوب يغلب على ظن طهارته وهذا هو الواجب عليه لا غير .

قلت : وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلى فيه ، اعتماداً على غلبة ظنه وإن كان نجساً فى نفس الأمر ، فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين ، وغلب على ظنه جاز أن يصلى فيه وإن كان نجساً فى نفس الأمر ، فالمؤثر فى بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها فى الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة ، فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب .

وقيل : يراعى فى ذلك جانب المشقة فإن كثرت الثياب اجتهد فى أحدها ، وإن قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة ، وهذا اختيار ابن عقيل (١) .

ما جاء فى إسبال الإزار

عن أبى جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : « لَا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ » قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْفُ دَعْوَتِهِ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةِ دَعْوَتِهِ أَنْبَتَهَا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاتٍ ، فَضَلَّتْ رَا حِلَّتْكَ دَعْوَتُهُ رَدَهَا عَلَيْكَ » . قَالَ : قُلْتُ : اعْهَدْ إِلَيَّ ، قَالَ : « لَا تَسْبِنَ أَحَدًا » . قَالَ : فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حَرًّا وَلَا عَبْدًا ، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً ، قَالَ : « وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مَنْبَسُطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ ؛ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ

وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ؛ فإنما وبال ذلك عليه « (١) .

ووجه هذا الحديث - والله أعلم - أن إسبال الإزار معصية ، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة ، فإن الوضوء يطفى حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه ، فإن القهقهة في الصلاة معصية ، فأمر النبي ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها (٢) .

ومنه حديث على عن أبي بكر : « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين إلا عفر الله له ذنبه » (٣) (٤) .

الصلاة في مكان به صور

وفي القصة (٥) أن النبي ﷺ دخل البيت ، وصلى فيه ، ولم يدخله حتى محيت الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور (٦) ، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام ؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة ، وإما لكونه بيت الشيطان ، وهو الصحيح ، وأما محل الصور فمظنه الشرك ، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور (٧) .

الصلاة في النعال

وكان ﷺ يصلى حافياً تارة ، ومنتعلاً أخرى ، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه (٨) :

(١) أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس ، باب : ما جاء في إسبال الإزار ، والترمذي (٢٧٢١) في الاستئذان ، باب : ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الكبرى (١٠٥٠) في عمل اليوم والليلة ، باب : كيف السلام .

(٢) الدارقطني (١ / ١٦٢ - ١٦٥) في الطهارة ، باب : أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها .

(٣) أحمد (١ / ٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧) : « إسناده صحيح » .

(٤) تهذيب السنن (٦ / ٤٨ - ٥٠) . (٥) يعني فتح مكة .

(٦) أبو داود (٤١٥٦) في اللباس ، باب : في الصور ، وأحمد (٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦) .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٤٥٨) .

(٨) أبو داود (٦٥٣) في الصلاة ، باب : الصلاة في النعل ، وابن ماجه (١٠٣٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ،

باب : الصلاة في النعال ، وأحمد (٢ / ١٧٤ ، ١٧٨) .

وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود (١) (٢) .

ستر العورة وأخذ الزينة

الأدب هو الدين كله . فإن ستر العورة من الأدب ، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب ، والتطهر من الخبث من الأدب حتى يقف بين يدي الله طاهراً ؛ ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول : أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة ، فقال تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ فعلق الأمر بأخذ الزينة ، لا بستر العورة إيدانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه ، وأجملها في الصلاة .

وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ، ويقول : ربي أحق من تجملت له في صلاتي .

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، لاسيما إذا وقف بين يديه ، فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهراً وباطناً .

ومن الأدب : نهى النبي ﷺ المصلى أن يرفع بصره إلى السماء (٣) .

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : هذا من كمال أدب الصلاة ، أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً ، خافضاً طرفه إلى الأرض ، ولا يرفع بصره إلى فوق .

قال : والجهمية لما لم يفقهوا هذا الأدب ولا عرفوه ظنوا ، أن هذا دليل أن الله ليس فوق سمواته على عرشه كما أخبر به عن نفسه ، واتفقت عليه رسله وجميع أهل السنة .

قال : وهذا من جهلهم ، بل هذا دليل لمن عقل عن الرسول ﷺ على نقيض قولهم ،

(١) أبو داود (٦٥٢) في الصلاة ، باب : الصلاة في النعل .

(٢) زاد المعاد (١ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٣) البخارى (٧٥٠) في الأذان ، باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ومسلم (٤٢٩) في الصلاة ، باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وأبو داود (٩١٣) في الصلاة ، باب : النظر في الصلاة ، والنسائي (١١٩٣) في السهو ، باب : النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٤٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الخشوع في الصلاة .

إذ من الأدب مع الملوك أن الواقف بين أيديهم يطرق إلى الأرض ، ولا يرفع بصره إليهم ، فما الظن بملك الملوك سبحانه ؟ .

وسمعته يقول فى نهيه ﷺ عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (١) : إن القرآن هو أشرف الكلام ، وهو كلام الله . وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد ، فمن الأدب مع كلام الله ألا يقرأ فى هاتين الحالتين ، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به (٢) .

عورة المرأة

لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً ، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة .

وأيضاً ، فوجه المرأة عورة فى النظر ، ويجوز لها كشفه فى المعاملة التى لا تجب ، ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب .

وأيضاً ، فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته ، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب (٣) .

فصل

جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة ، فإن عليا والمقداد قالا للظعينة : لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك (٤) . وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى (٥) .

(١) مسلم (٤٨٠) فى الصلاة ، باب : النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وأبو داود (٤٠٤٥) فى اللباس ، باب : من كرهه ، والترمذى (٢٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود .

(٢) مدارج السالكين (٢ / ٣٨٤) . (٣) تحفة المودود (١٩٧) .

(٤) البخارى (٣٠٠٧) فى الجهاد ، باب : الجاسوس ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبى بلتعة ، وأبو داود (٢٦٥٠) فى الجهاد ، باب : فى حكم الجاموس إذا كان مسلماً ، وأحمد (١ / ٧٩) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٢٣) .

السجود على الثوب

ومن ذلك^(١) تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر، ولا يقال في ذلك: إنه ربما لم يعلمه؛ لأن الله قد علمه، وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم، فتأمل هذا الموضع^(٢).

طهارة محل السجود

قوله ﷺ: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »^(٣) وفى لفظ: « وترابها طهور »^(٤)، فقيل: تخصيص الطهور بالتراب حملاً للمطلق على المقيد، وهو ضعيف؛ لأنه من باب الخاص والعام. وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم. واعترض عليه بثلاثة أمور: أحدها: إن دلالة العموم أقوى؛ لأنها لفظية متفق عليها. الثانى: إنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات.

الثالث: إن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض، والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر بمفهومه.

وأجيب بأن ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الأرض عاما فى مقام بيان ما اختص به، وامتن الله عليه وعلى الأمة به دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص، فإن عدوله عن عطفه على اللفظ العام إلى اسم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ، والتفريق بين الحكمين وإن الطهور متعلق بالتربة، وكونها مسجدا متعلق بمسمى الأرض، يفهم تقييد كل حكم بما نسب إليه وتخصيصه بما جعل خبرا عنه، وهذا واضح^(٥).

الصلاة فى مسجد فى بعضه غضب

إذا كان موقف الإمام منه فى الغضب أعاد الإمام ومن صلى خلفه. وإذا لم يكن

(١) إشارة إلى ما أقره النبى ﷺ للصحابة . (٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٢١) .

(٣) البخارى (٤٣٨) فى الصلاة، باب: قول النبى ﷺ: « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »، ومسلم (٥٢٢) فى المساجد ومواضع الصلاة، والترمذى تحت رقم (٣١٧) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والنسائى (٤٣٢) فى الغسل والتميم، باب التيمم بالصعيد .

(٤) أحمد (١ / ٩٨، ١٥٨) وقال الشيخ أحمد شاکر (٧٦٣): « إسناده صحيح ».

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥١) .

موقف الإمام فى الغصب ، أعاد من صلى فى الغصب (١) .

المسجد يقام بدل المقبرة

وفى نبش قبور المشركين من الأرض وجعلها مسجداً، دليل على طهارة المقبرة ؛ فإن الصلاة فيها لم ينع منها لنجاستها (٢) ، وإنما هو صيانة للتوحيد وسداً لذريعة الشرك بالقبور، الذى هو أصل عبادة الأصنام ، كما قال ابن عباس وغيره (٣) .

مسألة

ومن العجب قولهم (٤) : لا يصح استئجار دار لتجعل مسجداً يصلى فيه المسلمون ؛ ويصح استئجارها كنيسة يعبد فيها الصليب ، وبيتا تعبد فيه النار .
ومن العجب قولهم : إذا هتقه فى الصلاة انتقض وضوؤه (٥) .
ولو غنى فى صلاته وقذف المحصنات ، وأتى بأقبح السب والفحش - فوضوؤه بحاله لم ينتقض (٦) .

استقبال القبلة

وكان ﷺ يصلى إلى قبلة بيت المقدس ، ويحب أن يصرف إلى الكعبة ، وقال لجبريل : « وددت أن يصرف الله وجهى عن قبلة اليهود » . فقال : إنما أنا عبد فادع ربك ، وأسأله (٧) ، فجعل يقلب وجهه فى السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) من مسائل البرزاطى .

(٢) الترمذى (٣٤٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وقال : « إسناده ليس بذلك القوى » ، وابن ماجه (٧٤٦) فى المساجد والجماعات ، باب : المواضع التى تكره فيها الصلاة وضعفه الألبانى .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٨) . (٤) أى : قول الفقهاء .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) ، وإعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠) .

(٧) الطبقات الكبرى (١ / ١٨٦) .

قال محمد بن سعد : أخبرنا هاشم بن القاسم ، قال : أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : ما خالف نبي نبياً قط في قبلة ، ولا في سنة إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهراً ، ثم قرأ : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ الآية [الشورى : ١٣] (١) (٢) .

الحكم البالغة في القبلة وتحويلها

وتأمل الحكمة الباهرة في شرع الصلاة أولاً إلى بيت المقدس ، إذ كانت قبلة الأنبياء ، فبعث بما بعث به الرسل وبما يعرفه أهل الكتاب ، وكان استقبال بيت المقدس مقرراً لنبوته ، وأنه بعث بما بعث به الأنبياء قبله ، وأن دعوته هي دعوة الرسل بعينها ، وليس بدعا من الرسل ولا مخالفاً لهم ، بل مصداقاً لهم مؤمناً بهم .

فلما استقرت أعلام نبوته في القلوب ، وقامت شواهد صدقه من كل جهة وشهدت القلوب له بأنه رسول الله حقاً ، وإن أنكروا رسالته عنادا وحسداً وبغياً ، وعلم سبحانه أن المصلحة له ولأمته أن يستقبلوا الكعبة البيت الحرام أفضل بقاع الأرض وأحبها إلى الله وأعظم البيوت وأشرفها وأقدمها - قرر قبله أموراً كالمقدمات بين يديه لعظم شأنه ، فذكر النسخ أولاً ، وأنه إذا نسخ آية أو حكماً أتى بخير منه أو مثله ، وأنه على كل شيء قدير ، وأن له ملك السموات والأرض ، ثم حذرهم التعنت على رسوله والإعراض كما فعل أهل الكتاب قبلهم ، ثم حذرهم من أهل الكتاب وعداوتهم وأنهم يودون لو ردوهم كفاراً ، فلا يسمعون منهم ولا يقبلوا قولهم .

ثم ذكر تعظيم دين الإسلام وتفضيله على اليهودية والنصرانية ، وأن أهله هم السعداء الفائزون لا أهل الأمانى الباطلة .

ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيءٍ فحقيق بأهل الإسلام ألا يقتدوا بهم ، وأن يخالفوهم في هديهم الباطل .

ثم ذكر جرم من منع عباده من ذكر اسمه في بيوته ومساجده ، وأن يعبد فيها وظلمه وأنه بذلك ساع في خرابها ؛ لأن عمارتها إنما هي بذكر اسمه وعبادته فيها .

ثم بين أن له المشرق والمغرب ، وأنه سبحانه لعظمته وإحاطته حيث استقبل المصلى

فثم وجهه تعالى ؛ فلا يظن الظان أنه إذا استقبل البيت الحرام خرج عن كونه مستقبلا ربه وقبلته ؛ فإن الله واسع عليهم ، ثم ذكر عبودية أهل السموات والأرض له ، وأنهم كل له قانتون .

ثم نبه على عدم المصلحة فى موافقة أهل الكتاب ، وأن ذلك لا يعود باستصلاحهم ولا يرجى معه إيمانهم ، وأنهم لن يرضوا عنه ؛ حتى يتبع ملتهم ، وضمن هذا تنبيه لطيف على أن موافقتهم فى القبلة لا مصلحة فيها فسواء وافقتهم فيها أو خالفتم ؛ فإنهم أن يرضوا عنك حتى تتبع ملتهم ، ثم أخبر أن هداه هو الهدى الحق وحذره من اتباع أهوائهم .

ثم انتقل إلى تعظيم إبراهيم صاحب البيت وبانيه ، والثناء عليه وذكر إمامته للناس ، وإنه أحق من اتبع ؛ ثم ذكر جلاله البيت وفضله وشرفه ، وأنه أمن للناس ومثابة لهم يثوبون إليه ، ولا يقضون منه وطرا ، وفى هذا تنبيه على أنه أحق بالاستقبال من غيره ؛ ثم أمرهم أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، ثم ذكر بناء إبراهيم وإسماعيل البيت وتطهيره بعهدته وإذنه ورفعهما قواعد وسؤالهما ربهما القبول منهما ، وأن تجعلهما مسلمين له ويريهما مناسكهما ، ويبعث فى ذريتهما رسولا منهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ثم أخبر عن جهل من رغب عن ملة إبراهيم وسفه ونقصان عقله ، ثم أكد عليهم أن يكونوا على ملة إبراهيم ، وأنهم إن خرجوا عنها إلى يهودية أو نصرانية أو غيرها كانوا ضلالا غير مهتدين .

وهذه كلها مقدمات بين يدي الأمر باستقبال الكعبة لمن تأملها ، وتدبرها ، وعلم ارتباطها بشأن القبلة ، فإنه يعلم بذلك عظمة القرآن وجلالته وتنبيهه على كمال دينه وحسنه وجلالته ، وأنه هو عين المصلحة لعباده ، لا مصلحة لهم سواه ؛ وشوق بذلك النفوس إلى الشهادة له بالحسن والكمال والحكمة التامة .

فلما قرر ذلك كله أعلمهم بما سيقول السفهاء من الناس إذا تركوا قبلتهم لثلا يفجأهم من غير علم به ؛ فيعظم موقعه عندهم ، فلما وقع لم يهْلُهم (١) ولم يصعب عليهم بل أخبر أن له المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

ثم أخبر أنه كما جعلهم أمة وسطا خيارا اختار لهم أوسط جهات الاستقبال وخيرها ، كما اختار لهم خير الأنبياء ، وشرع لهم خير الأديان ، وأنزل عليهم خير الكتب ، وجعلهم

(١) من الهول ، وهو المخافة من الأمر وعاقبته .

شهداء على الناس كلهم ؛ لكمال فضلهم وعلمهم وعدالتهم . وظهرت حكمته فى أن اختار لهم أفضل قبلة وأشرفها ؛ لتكامل جهات الفضل فى حقهم بالقبلة والرسول والكتاب والشريعة .

ثم نبه سبحانه على حكمته البالغة فى أن جعل القبلة أولاً هى بيت المقدس ؛ ليعلم سبحانه واقعا فى الخارج ما كان معلوما له قبل وقوعه من يتبع الرسول فى جميع أحواله ، وينقاد له ولأوامر الرب تعالى ويدين بها كيف كانت ، وحيث كانت ، فهذا هو المؤمن حقاً الذى أعطى العبودية حقها ؛ ومن ينقلب على عقبيه ممن لم يرسخ فى الإيمان قلبه ، ولم يستقر عليه قدمه فعارض وأعرض ، ورجع على حافره ، وشك فى النبوة ، وخالط قلبه شبهة الكفار الذين قالوا : إن كانت القبلة الأولى حقاً فقد خرجتم عن الحق ، وإن كانت باطلاً فقد كنتم على باطل ؛ وضاق عقله المتكوس عن القسم الثالث الحق، وهو أنها كانت حقاً ، ومصالحة فى الوقت الأول ، ثم صارت مفسدة باطلة الاستقبال فى الوقت الثانى ؛ ولهذا أخبر سبحانه عن عظم شأن هذا التحويل والنسخ فى القبلة ، فقال : ﴿وَأَنَّ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

ثم أخبر أنه سبحانه لم يكن يضيع ما تقدم لهم من الصلوات إلى القبلة الأولى ، وأن رأفته ورحمته بهم تأبى إضاعة ذلك عليهم ، وقد كان طاعة لهم ، فلما قرر سبحانه ذلك كله ، وبين حسن هذه الجهة بعظمة البيت وعلو شأنه وجلالته ، قال : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ وَمَكَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْحَرَامِ وَمَا كَفَرْنَا بِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَنَا الْآيَاتِ الْكَافِرَاتِ﴾ [البقرة : ١٤٤] . وأكد ذلك عليهم مرة بعد مرة اعتناء بهذا الشأن وتفخيماً له ، وأنه شأن ينبغى الاعتناء به والاحتفال بأمره .

فتدبر هذا الاعتناء وهذا التقرير وبيان المصالح الناشئة من هذا الفرع من فروع الشريعة وبيان المفاسد الناشئة من خلافه ، وأن كل جهة فى وقتها كان استقبالها هو المصلحة ، وأن للرب تعالى الحكمة البالغة فى شرع القبلة الأولى وتحويل عباده عنها إلى المسجد الحرام ، فهذا معنى كون الحسن والقبح ذاتياً للفعل لا ناشئاً من ذاته . ولا ريب عند ذوى العقول أن مثل هذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص (١) .

وأىضا

وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان فى اليوم والليلة خمس مرات وزادهم فى الظهر والعصر والعشاء ركعتين آخرين بعد أن كانت ثنائيةً فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة(١).

مسألة

إذا قلنا: الواجب التوجه إلى عين القبلة وكان الصف طويلاً يزيد على سمت الكعبة .
اختلف كلام أحمد فى ذلك على روايتين :

إحدهما : أن طول الصف مع البعد الكثير لا يؤثر ذلك ميلاً عن الكعبة إلا قدرا يخفى أمره ويعسر اعتباره، لا سيما فيما هو مأخوذ بالاجتهاد فعفى عنه .

والرواية الثانية : أنه إذا طال الصف من جانبى الإمام، انحرف الطرفان إلى ما يلى الإمام انحرفا يسيرا يجمع به توجيه الجميع إلى العين ولا يشبه هذا خلاف المجتهدين ؛ لأن كل واحد من المجتهدين يعتقد خطأ صاحبه فى اجتهاده، وفى مسألتنا قد اتفقا فى الاجتهاد .

قلت : الصواب أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذى للعين، فإن قيل : هذا إنما يكون مع التقوس كالدائرة حول النقطة . قلنا : نعم ، ولكن الدائرة إذا عظمت ، واتسعت جدا فإن التقوس لا يظهر فى جوانب محيطها إلا خفيفا، فيكون الخط الطويل متقوسا نحو شعره، وهذا لا يظهر للحس (٢) .

إذا اشتبهت جهة القبلة

ومن هذا الباب (٣) إذا اشتبهت عليه جهة القبلة ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : يجتهد ويصلى صلاة واحدة ، هذا أصح الأقوال فى المذاهب الأربعة ، وهو المشهور .

الثانى : أنه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ليؤدى مستيقنا كما قالوا فى الثياب النجسة، وكما قالوا فيمن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها صلى خمس صلوات .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٥٢ ، ٥٣) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٦٩) .

(٣) وهو اشتباه المباح بالمحظور .

والقول الثالث : أنه قد سقط عنه فرض الاستقبال في هذه الحال فيصلى حيث شاء ، وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم ، واحتج بأن الله إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه إليها ، فأما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه إليها قط ، فلا يجوز أن يلزم بما لا يلزمه الله ورسوله به ، وإذا لم يكن التوجه واجبا عليه لأن وجوبه مشروط بالقدرة ، صلى إلى أى جهة شاء كالمسافر المتطوع ، والزمن الذي لا يمكنه التوجه إلى جهة القبلة .

قلت : وهذا القول أرجح ، وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه . فإنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله ، ولا نظير له في إجابات الشارع البتة ، ولم يعرف في الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى إلا لتفريط في فعلها أولا كتارك الطمأنينة ، والمصلى بلا وضوء ، ونحوه . وأما أن يأمره بصلاة فيصليها بأمره ثم يأمره بإعادتها بعينها فهذا لم يقع قط ، وأصول الشريعة تردده .

وقياس هذه المسألة على مسألة الثياب وناسى صلاة من يوم ، قياس لمختلف فيه على مثله ، ولعل الكلام إلا في تينك المسألتين أيضا ، فلو أن حكمهما ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع لكان في القياس عليها ما فيه بل لم يكن صحيحا؛ لأن جهة الفرق إما مساوية لجهة الجمع أو أظهر .

وعلى التقديرين ، فالقياس منتف ، بقى النظر في ترجيح أحد قولى الاجتهاد، والتخيير في مسألة القبلة على الآخر فمن نصر التخيير احتج بما فى الترمذى وسنن ابن ماجه عن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] ، قال الترمذى: هذا حديث حسن إلا أنه من حديث أشعت السمان، وفيه ضعف(١).

وروى الدارقطنى من حديث عطاء عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ فى مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا، فاختلفنا فى القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: « قد أجزأتكمُ صلاتكمُ » (٢) ، قال الدارقطنى: رواه محمد بن سالم عن عطاء ، وقال: ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العرزمى عن عطاء وكلاهما ضعيف (٣) ، وقال العقيلى: لا

(١) الترمذى (٣٤٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم ، وابن ماجه

(١٠٢٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم .

(٢، ٣) الدارقطنى (١ / ٢٧١) فى الصلاة ، باب : الاجتهاد فى القبلة وجواز التحرى فى ذلك .

يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت .

واحتجوا أيضاً بما تقدم حكايته أن الله لم يأمر بالاستقبال إلا من كان عالماً به وقادراً عليه، وأما العاجز الجاهل فساقط عنه فرض الاستقبال فلا يكلف به .

ومن نصر الاجتهاد احتج بأن الله تعالى أوجب على العبد أن يتقيه ما استطاع، وهذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه فى تقوى ربه تعالى . والتقوى هى فعل ما أمر، وترك ما نهى .

قالوا : وأيضاً فإنه من المعلوم أنه إذا قام إلى الصلاة لم يجز له أن يستقبل أى جهة شاء ابتداءً، بل ينظر إلى مطالع الكواكب ومساقطها وسمت جهة القبلة حتى إذا علم جهتها استقبلها، وهذا نوع اجتهاد، وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور، فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك فإن لم يصيبها قطعاً أصابها ظناً، وهو الذى يقدر عليه، فمتى ترك مقدوره لم يكن قد اتقى الله بحسب استطاعته .

وقولكم: إن الله إنما أوجب الاستقبال على القادر عليه العالم به .

قلنا : الله سبحانه وتعالى أوجب على كل عبد ما تؤديه إليه استطاعته من طاعته، فإذا عجز عن هذا اليقين وأدلة الجهة سقط عنه، ولكن من أين يسقط عنه بذل وسعه ومقدوره اللائق به (١) .

رد السلام للمصلى

وكان ﷺ يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة .

وقال جابر : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه، فأشار إلى . ذكره مسلم فى صحيحه (٢) .

وقال أنس رضي الله عنه : كان النبى ﷺ يشير فى الصلاة، ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٣) .

وقال صهيب : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه، فرد إشارة، قال الراوى : لا أعلمه، قال : إلا إشارة بأصبعه، وهو فى السنن والمسند (٤) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٩ - ٢٦١) .

(٢) مسلم (٥٤٠) فى المساجد ومواضع الصلاة، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

(٣) أحمد (٣ / ١٣٨) .

(٤) أبو داود (٩٢٥) فى الصلاة، باب: رد السلام فى الصلاة، والترمذى (٣٦٧) فى أبواب الصلاة، باب : ما جاء فى الإشارة فى الصلاة، وقال : « حسن »، والنسائى (١١٨٦) فى السهو، باب : رد السلام بالإشارة فى الصلاة، وابن ماجه (١٠١٧) فى إقامة الصلاة والسنن فيها، باب : المصلى يسلم عليه كيف يرد، وأحمد (١٠ / ٢) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو فى الصلاة ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر ابن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق ، وهو فى السنن والمسند وصححه الترمذى ، ولفظه : كان يشير بيده (١) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لما قدمت من الحبشة أتيت النبى ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأوماً برأسه ، ذكره البيهقى (٢) .

وأما حديث أبى غطفان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه ، فليعد صلاته » فحديث باطل ذكره الدارقطنى (٣) . وقال : قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، والصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يشير فى صلاته . رواه أنس وجابر وغيرهما (٤) .

وأيضاً

وفى تلك المرة (٥) دخل ابن مسعود ، فسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة ، فلم يرد عليه ، فتعاطم ذلك على ابن مسعود ، حتى قال له النبى ﷺ : « إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا فى الصلاة » (٦) هذا هو الصواب ، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل ، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم فى المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم ، ورد هذا بأن ابن مسعود شهد بدرا ، وأجهز على أبى جهل ، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر بن أبى طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس .

قالوا : فإن قيل : بل هذا الذى ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم

(١) أبو داود (٩٢٧) فى الصلاة ، باب : رد السلام فى الصلاة ، والترمذى (٣٦٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١٠ / ٢) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٦٠) فى الصلاة ، باب : من أشار بالرأس .

(٣) الدارقطنى (٢ / ٨٣) فى الجنائز ، باب : الإشارة فى الصلاة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٢٦٦ - ٢٦٨) .

(٥) أى عودة أصحاب الهجرة الأولى من الحبشة .

(٦) أبو داود (٩٢٤) فى الصلاة ، باب : رد السلام فى الصلاة ، والنسائى (١٢٢١) فى السهو ، باب : الكلام فى الصلاة ، وأحمد (١ / ٣٧٧) .

فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨) [البقرة] فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام (١) ، وزيد بن أرقم من الأنصار ، والسورة مدنية ، وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو فى الصلاة ، فلم يرد عليه حتى سلم ، وأعلمه بتحريم الكلام . فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم .

قيل : يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرا ، وأهل الهجرة الثانية إنما قدموا عام خيبر مع جعفر وأصحابه ، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدمه ذكر ، ولم يذكر أحد قدوم مهاجرى الحبشة إلا فى القدمة الأولى بمكة . والثانية عام خيبر مع جعفر ، فمتى قدم ابن مسعود فى غير هاتين المرتين ومع من ؟ وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن إسحاق .

قال : وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك ، حتى إذا دنوا من مكة ، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلاً ، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار ، أو مستخفياً . فكان ممن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرا وأحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم ؟

قيل : قد أجيب عنه بجوابين :

أحدهما : أن يكون النهى عنه قد ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ، ثم نهى عنه .

والثانى : أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون فى الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهى ، فلما - بلغهم انتهوا ، وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة إلى حين نزول هذه الآية ، ولو قدر أنه أخبر بذلك لكان وهما منه .

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجرى الحبشة وغيرهم وسطت بهم عشائرهم ، ولقوا منهم أذى شديدا ، فأذن لهم رسول الله ﷺ فى الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية . وكان خروجهم الثانى أشق عليهم وأصعب . ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ، ونالوهم بالأذى ، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشى من حسن جواره لهم ، وكان عدة من خرج فى هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا . إن كان فيهم عمار بن ياسر ، فإنه يشك فيه ، قاله ابن إسحاق ، ومن النساء تسع عشرة امرأة .

(١) البخارى (١٢٠٠) فى العمل فى الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، ومسلم (٥٣٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، والترمذى (٤٠٥) فى أبواب الصلاة ، باب : نسخ الكلام فى الصلاة .

قلت : قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا ، فيما أن يكون هذا وهماً ، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر ، فيكون لهم ثلاث قدمات : قدمة قبل الهجرة ، وقدمة قبل بدر ، وقدمة عام خيبر ، ولذلك قال ابن سعد وغيره : إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ، ومن النساء ثمان نسوة ، فمات منهم رجلان بمكة ، وحبس بمكة سبعة ، وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلاً .

فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ، كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعو إلى الإسلام ، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري ، فلما قرئ عليه الكتاب ، أسلم ، وقال : لئن قدرت أن آتيه لآتيه (١) .

وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتنصر هناك ومات ، فزوجه النجاشي إياها ، وأصدقها عنه أربعمئة دينار ، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص (٢) .

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقى عنده من أصحابه ، ويحملهم ، ففعل ، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري فقدموا على رسول الله ﷺ بخيبر ، فوجدوه قد فتحها . فكلم رسول الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم في سهامهم ، ففعلوا (٣) .

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم . ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة ، وسلم عليه حينئذ ، فلم يرد عليه ، وكان العهد حديثاً بتحريم الكلام ، كما قال زيد بن أرقم ، ويكون تحريم الكلام بالمدينة ، لا بمكة ، وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة ، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين ، ووجوب الاجتماع لها .

فإن قيل : ما أحسنه من جمع وأثبت لولا أن محمد بن إسحاق قد قال : ما حكيتكم

(١) الطبقات الكبرى (١ / ١٩٨) .

(٢) الطبقات الكبرى (٨ / ٧٧ ، ٧٨) ، ورواه مختصراً أبو داود (٢١٠٧) في النكاح ، باب : الصداق ، والنسائي (٣٣٥٠) في النكاح ، باب : القسط في الأصدقة .

(٣) البخاري (٣١٣٦) في فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، ومسلم

(٢٥٠٢) في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد ، باب :

فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، والترمذي (١٥٥٩) في السير ، باب : ما جاء في أهل الذمة يفترون مع

المسلمين هل يسهم لهم .

عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ، وهذا يدفع ما ذكر .

قيل : إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا ، فقد قال محمد بن سعد فى طبقاته : إن ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ، ثم رجع إلى أرض الحبشة ، وهذا هو الأظهر ؛ لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه ، وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفى على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه ، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، فاتفقت الأحاديث ، وصدق بعضها بعضا ، وزال عنها الإشكال ، ولله الحمد والمنة .

وقد ذكر ابن إسحاق فى هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، وقد أنكر عليه ذلك أهل السير ، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره ، وقالوا : كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه ؟

قلت : وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه ، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ، ثم قدم معهم إلى رسول الله ﷺ بخبير ، كما جاء مصرحاً به فى الصحيح فعد ذلك ابن إسحاق لأبى موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه .

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشى آمنين ، فلما علمت قريش بذلك ، بعثت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة ، وعمرو بن العاص ، بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشى ليردهم عليهم ، فأبى ذلك عليهم ، وشفعوا إليه بعظماء بطارقتهم . فلم يجبههم إلى ما طلبوا ، فوشوا إليه : أن هؤلاء يقولون فى عيسى قولاً عظيماً ، يقولون : إنه عبد الله ، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ، ومقدمهم جعفر بن أبى طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ، فقال للأذن : قل له : يعيد استئذانه ، فأعاده عليه ، فلما دخلوا عليه قال : ما تقولون فى عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدرأ من سورة (كهيعص) فأخذ النجاشى عوداً من الأرض فقال : ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود ، فتناخرت بطارقتهم عنده ، فقال : وإن نخرتم ، قال : اذهبوا فأنتم

سيوم بأرضى ، من سبكم غرم . والسيوم : الآمنون - فى لسانهم ، ثم قال للرسولين : لو أعطيتمونى دبرا من ذهب . يقول : جبلا من ذهب ، ما أسلمتهم إليكما . ثم أمر فردت عليهما هداياهما ، ورجعا مقبوحين (١) (٢) .

حكم من نام عن الصلاة أو نسيها

فيها (٣) أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها (٤) .

وفيها : أن السنن الرواتب تقضى ، كما تقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها (٥) ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض (٦) .

وفيها : أن الفائتة يؤذن لها ويقام ، فإن فى بعض طرق هذه القصة ، أنه أمر بلالا فنادى بالصلاة ، وفى بعضها فأمر بلالا ، فأذن وأقام ، ذكره أبو داود (٧) .
وفيها : قضاء الفائتة جماعة (٨) .

وفيها : قضاؤها على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وإنما أخرها عن مكان معرسهم قليلاً ، لكونه مكانا فيه شيطان ، فارتحل منه إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم فى شغل الصلاة وشأنها (٩) .

(١) هو قطعة من خبر مطول أخرجه ابن هشام فى « السيرة » (١ / ٢١٧ ، ٢١٨) ، وأحمد فى المسند (١ / ٢٠٢ ، ٢٩٠ / ٥ ، ٢٩٢) عن محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، عن أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة زوج النبى ﷺ . . . وهذا سند صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، فانفتت شبهة تدليسه . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٢٤ ، ٢٧ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالسمع » .

وقوله : فتناخرت ، بالخاء المعجمة ، قال فى « النهاية » أى : تكلمت ، وكأنه كلام مع غضب ونفور ، وأصله من النخر ، وهو صوت الأنف .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢٤ - ٢٩) .
(٣) أى فى سرية وادى القرى .

(٤) البخارى (٥٩٧) فى مواقيت الصلاة ، باب : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم (٦٨٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود (٤٤٢) فى الصلاة ، باب : من نام عن

الصلاة أو نسيها ، والترمذى (١٧٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة .
(٥) أبو داود (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب : من فاتته متى يقضيها ، والترمذى (٤٢٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما

جاء فيمن نفوته الركعتان قبل الفجر ، وابن ماجه (١١٥٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ، وأحمد (٥ / ٤٤٧) .

(٦) مسلم (٨٣٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر .

(٧) أبو داود (٤٣٥) فى الصلاة ، باب : فى من نام عن الصلاة أو نسيها .

(٨) أبو داود (٤٣١) فى الصلاة ، باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت .

(٩) زاد المعاد (٣ / ٣٥٨) .

الخلاف فى تفضيل القيام والسجود فى الصلاة

وقد اختلف الناس فى القيام والسجود ؛ أيهما أفضل ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه :
أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار ، فكان ركنه أفضل الأركان .

والثانى : قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨) [البقرة] .

الثالث : قوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » (١) .

وقالت طائفة : السجود أفضل . واحتج ببقوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» (٢) ، وبحديث معدان بن أبى طلحة قال : لقيت ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - فقلت : حدثنى بحديث عسى الله أن ينفعنى به . فقال : عليك بالسجود ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال لى مثل ذلك (٣) .
وقال رسول الله ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمى ، وقد سأله موافقته فى الجنة : «أعنى على نفسك بكثرة السجود» (٤) .

وأول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة اقرأ ، على الأصح ، وختمها ببقوله :
﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (١٩) [العلق] .

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها ، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له ، وذلك أشرف حالات العبد ؛ فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه فى هذه الحالة ، وبأن السجود هو سر العبودية ، فإن العبودية هى الذل والخضوع ، يقال : طريق

(١) مسلم (٧٥٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أفضل الصلاة طول القنوت ، والترمذى (٣٨٧) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى طول القيام فى الصلاة ، والنسائى (٢٥٢٦) فى الزكاة ، باب : جهد المقل ، وابن ماجه (١٤٢١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى طول القيام فى الصلوات ، وأحمد (٣ / ٣٩١ ، ٣٠٢) .

(٢) مسلم (٤٨٢) فى الصلاة ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٥) فى الصلاة ، باب : فى الدعاء فى الركوع والسجود ، والنسائى (١١٣٧) فى التطبيق ، باب : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٣) مسلم (٤٨٨) فى الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، والترمذى (٣٨٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كثرة السجود وفضله ، والنسائى (١١٣٩) فى افتتاح الصلاة ، باب : ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، وابن ماجه (١٤٢٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى كثرة السجود .

(٤) مسلم (٤٨٩) فى الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه ، وأبو داود (١٣٢٠) فى الصلاة ، باب : وقت قيام النبى ﷺ من الليل ، والنسائى (١١٣٨) فى التطبيق ، باب : فضل السجود .

معبد . أى ذلته الأقدام ووطأته ، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل . واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام ، لقوله تعالى : ﴿ قُمْ اللَّيْلُ ﴾ [المزمل : ١] ، وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا » (١) ؛ ولهذا يقال : قيام الليل ، ولا يقال : قيام النهار . قالوا : وهذا كان هدى النبي ﷺ فإنه ما زاد فى الليل على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة .

وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى بالبصرة وآل عمران والنساء (٢) ، وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك ، بل كان يخفف السنن .

وقال شيخنا : الصواب أنهما سواء ، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة ، والسجود أفضل بهيئته ، فهية السجود أفضل من هية القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود . وهكذا كان هدى رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، كما فعل فى صلاة الكسوف ، وفى صلاة الليل . وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ، وكذلك كان يفعل فى الفرض ، كما قاله البراء بن عازب : كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء . والله أعلم (٣) .

فضل صلاة التطوع بعد الذنب

عن على قال : كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى ، وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لى صدقته ، قال : وحدثنى أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يُذنبُ ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ، ثم يستغفرُ الله إلا غفر له » ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٣٥] .

(١) البخارى (٢٠٠٩) فى صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان ، ومسلم (٧٥٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، وأبو داود (١٣٧١) فى الصلاة ، باب : فى قيام شهر رمضان ، والترمذى (٦٨٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى فضل شهر رمضان ، والنسائى (١٦٠٢) فى صلاة الليل ، باب : ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً .

(٢) مسلم (٧٧٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ، وأحمد (٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٣٥ - ٢٣٧) .

(أ) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (١) ، وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه ووقفه (أ) .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير : ولم يرو عن ابن ابي الحكم إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر ، ولم يتابع ، وقد روى أصحاب النبى ﷺ بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضا (٢) .

مسائل فى الصلاة

وسأله ﷺ ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى ، فقال : « عليك بكثرة السجود لله عز وجل ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » ذكره مسلم (٣) .

وسأله عبد الله بن سعد : أيما أفضل ، الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ فقال : « ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » ، ذكره ابن ماجه (٤) .

وسئل ﷺ عن صلاة الرجل فى بيته ، فقال : « نوروا بيوتكم » . ذكره ابن ماجه (٥) .

وسئل ﷺ : متى يصلى الصبى؟ فقال : « إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » (٦) .

وسئل ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء ، فقال : « إنى نهيت عن قتل المصلين » ، ذكره أبو داود (٧) .

(١) الترمذى (٣٠٠٦) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران ، والنسائى (١١٠٧٨) فى الكبرى فى التفسير ، باب : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾ ، وابن ماجه (١٣٩٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى أن الصلاة كفارة .

(٢) تهذيب السنن (١٥٢ / ٢) .

(٣) مسلم (٤٨٨) فى الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه .

(٤) ابن ماجه (١٣٧٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى التطوع فى البيت ، وفى الزوائد : «إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٥) ابن ماجه (١٣٧٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى التطوع فى البيت ، وضعفه الألبانى .

(٦) أبو داود (٤٩٧) فى الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وضعفه الألبانى .

(٧) أبو داود (٤٩٢٨) فى الأدب ، باب : فى الحكم فى المخنثين .

وسئل ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال للسائل : « صل معنا هذين اليومين » ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، وصلى العصر ، والشمس مرتفعة ، آخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » .

فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال : « وَت صَلَاتِكُمْ مَا رَأَيْتُمْ » ذكره مسلم (١) .

وسئل ﷺ : هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى ؟ قال : « نعم ، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن . . . إلخ » (٢) .

وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى ، فقال : « هى صلاة العصر » (٣) .

وسئل ﷺ : هل فى ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها ؟ فقال : « نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة ، حتى تطلع الشمس : فإنها تَطْلُعُ بين قرنى شيطان ، ثم صل ، فإن الصلاة محضورة متقبلة ، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسَجَّرُ جهنم وتُفْتَحُ فيها أبوابها ، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس » . ذكره ابن ماجه (٤) ، وفيه دليل على تعلق النهى بفعل صلاة الصبح لا بوقتها .

وسأله ﷺ رجل فقال : لا أستطيع أن آخذُ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزئنى ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة

(١) مسلم (٦١٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٢) النسائى (٥٧٢) فى المواقيت ، باب : النهى عن الصلاة بعد العصر .

(٣) أحمد (٥ / ٧ ، ١٢ ، ١٣) ، والطبرانى فى الكبير (٧ / ٢٠٠) رقم (٦٨٢٤) ، وابن جرير (٢ / ٣٤٤) .

(٤) ابن ماجه (١٢٥٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ، وفى

الزوائد : « إسناده حسن » .

إلا بالله « فقال : يا رسول الله ، هذا لله ، فمالى ؟ فقال : « قل : اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى » ، فقال بيده هكذا وقبضها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » ذكره أبو داود (١) .

وسأله ﷺ عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة فقال : « صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » ذكر البخارى (٢) .

وسأله ﷺ رجل : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت ، فإنه يكفيك » ، ذكره الدارقطنى (٣) .

وسأله ﷺ حِطَّان ، فقال : يا رسول الله ، إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع بالصلاة ، فقال : « ثلاثٌ تسيحات ركوعاً ، وثلاثٌ تسيحات سجوداً » ذكره الشافعى مرسلأً (٤) .

وسأله ﷺ عثمان بن أبى العاص فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بين صلاتى وبين قراءتى يلبسها على ، فقال : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ، فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله ، واتفلّ على يسارك ثلاثاً » ، قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله . ذكره مسلم (٥) .

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : أصلى فى ثوبى الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » (٦) .

وسأله ﷺ معاوية بن حيدة : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل يكون مع الرجل ، قال : « إن استطعت ألا يراها أحدٌ فافعل » ، قال : قلت : فالرجل يكون خالياً ، قال : « الله أحقُّ أن يستحيا منه » ذكره أحمد (٧) .

وسئل ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد ، قال : « أو كلكم يجد ثوبين؟ » متفق عليه (٨) .

(١) أبو داود (٨٣٢) فى الصلاة ، باب : ما يجزئ الأمل والأعجمى من القراءة .

(٢) البخارى (١١١٧) فى تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب .

(٣) الدارقطنى (٣٣٢/١) رقم (٢٧) فى الصلاة .

(٤) بدائع المنز (١ / ٨٣ ، ٨٤) .

(٥) مسلم (٢٢٠٣) فى السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة .

(٦) ابن ماجه (٥٤٢) فى الطهارة وسننها ، باب : الصلاة فى الثوب الذى يجمع فيه .

(٧) أحمد (٥ / ٣ ، ٤) .

(٨) البخارى (٣٦٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى القميص والسرراويل والتبان والقباء ، ومسلم (٥١٥) فى

الصلاة ، باب : الصلاة فى ثوب واحد وصفة لسه .

وسأله عليه السلام سلمة بن الأكوع : يا رسول الله ، إنى أكون فى الصيد فأصلى ، وليس على إلا قميص واحد ، فقال : « زره ولو لم تجد إلا شوكة » ذكره أحمد (١) ، وعند النسائى : إنى أكون فى الصيف وليس على إلا قميص (٢) .

وسأله عليه السلام رجلٌ : يا رسول الله ، أصلى فى الفراء ؟ قال : « فأين الدباغ ؟ » (٣) .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى القوس والقرن ، فقال : « اطرح القرن وصل فى القوس » . ذكره الدارقطنى (٤) . والقرن : بالتحريك - الجعبة .

وسألته أم سلمة : هل تصلى المرأة فى درع وخمار ، وليس عليها إزارٌ ؟ فقال : « إذا كان الدرْعُ سابلاً يغطى ظهر قدميها » ذكره أبو داود (٥) .

وسأله عليه السلام أبو ذر عن أول مسجد وضع فى الأرض ، قال : « المسجد الحرام » فقال : ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » ، فقال : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد ، حيث أدركتك الصلاة فصل » متفق عليه (٦) .

وذكر الحاكم فى مستدركه : أن جعفر بن أبى طالب سأل عن الصلاة فى السفينة فقال : « صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » (٧) .

وسئل عليه السلام عن مسح الحصى فى الصلاة فقال : « واحدة أو دع » (٨) .

وسأله عليه السلام جابر عن ذلك فقال : « واحدة ؛ ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سوادُ الحدقِ » فقلتُ : المسجد كان مفروشاً بالحصباء ، فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده ، فرخص النبى فى مسحة واحدة وندبهم إلى تركها ، والحديث فى المسند (٩) .

(١) أحمد (٤ / ٤٩) ، وفى المطبوع : « فازرره وإن » وما أثبتناه من المسند .

(٢) النسائى (٧٦٥) فى القبلة ، باب : الصلاة فى قميص واحد .

(٣) انظر : أبى داود (٦٥٩) فى الصلاة ، باب : الصلاة على الحصى ، وأحمد (٤ / ٢٥٤) .

(٤) الدارقطنى (١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى القوس والقرن . الخ .

(٥) أبو داود (٦٤٠) فى الصلاة ، باب : فى كم تصلى المرأة .

(٦) البخارى (٣٣٦٦) فى الأنبياء ، باب (١٠) ، ومسلم (٥٢٠) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٧) الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٧٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى السفينة ، وقال : « صحيح الإسناد على شرط

مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرّة » ووافقه الذهبى .

(٨) أحمد (٥ / ١٦٣ ، ٤٠٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨٩) فى الصلاة ، باب : مسح الحصى فى

الصلاة : « فيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام » .

(٩) أحمد (٣ / ٣٠٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٨٩) فى الكتاب والباب السابقين : « فيه شرحييل بن سعد

وهو ضعيف » .

وسئل ﷺ عن الالتفات فى الصلاة ، فقال : « هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبدِ » (١) .

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد ، وتقام الصلاة ، أفصلى معهم ؟ فقال : « لك سهمٌ جمع » ، ذكره أبو داود (٢) .

وسأله ﷺ أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر ، فقال : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » (٣) .

وسأله ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إنى صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت ، فقال رسول الله ﷺ : « إياكم أن يتلعبَ بكم الشيطانُ فى صلاتِكُمْ ، مَنْ صَلَّى فلم يدِرِ أشفع أم أوترَ فليسجد سجدةً ، فإنهما تمام صلاته » ، ذكره أحمد (٤) .

وسئل ﷺ لأى شىءٍ فضلت يوم الجمعة ؟ فقال : « لأنَّ فيها طينةُ أريك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفى آخر ثلاث ساعات منها ساعةٌ من دعا الله فيها استجيب له » (٥) .

وسئل أيضا عن ساعة الإجابة ، فقال : « حين تُقَامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها » (٦) ، ولا تنافى بين الحديثين ؛ لأن ساعة الإجابة ، وإن كانت آخر ساعةٍ بعد العصرِ فالساعةُ التى تُقَامُ فيها الصلاةُ أولى أن تكونَ ساعةَ الإجابة ، كما أن المسجدَ الذى أسسَ على التقوى هو مسجدُ قباء ، ومسجدُ رسولِ الله ﷺ أولى بذلك منه ، وهو أولى من جمع بينهما

(١) البخارى (٧٥١) فى الأذان ، باب : الالتفات فى الصلاة ، وأبو داود (٩١٠) فى الصلاة ، باب : الالتفات فى الصلاة ، والترمذى (٥٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، وأحمد (٦ / ٧) ، (١٠٦) .

(٢) أبو داود (٥٧٨) فى الصلاة ، باب : فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم وضعفه الألبانى .
(٣) مسلم (٥١٠) فى الصلاة ، باب : قدر ما يستر المصلى ، وأبو داود (٧٠٢) فى الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، والترمذى (٣٣٨) فى الصلاة ، باب : ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، والنسائى (٧٥٠) فى القبلة ، باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع . . . إلخ ، وابن ماجه (٩٥٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقطع الصلاة ، وأحمد (١٤٩/٥ ، ١٥١) .

(٤) أحمد (٦٣/١) بلفظ : « إياكم » وانظر : تحقيق أحمد شاكر رحمه الله رقم (٤٥٠) .
(٥) أحمد (٣١١ / ٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٦٧) فى الصلاة ، باب : فى الجمعة وفضلها : « رجاله رجال الصحيح » .

(٦) الترمذى (٤٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة وقال : « حسن غريب » ، وابن أبى شيبه (٢ / ١٥٠) فى الصلوات ، باب : فى فضل الجمعة ويومها .

بتنقلها، فتأمل .

وسئل عليه السلام : يا رسول الله، أخبرنا عن يوم الجمعة ، ما فيها من الخير؟ فقال : « فيه خمس خلال : فيه خلق آدم ، وفيه أُهبط آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، ما لم يسأل إثمًا أو قطيعةً رحم ، وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » . ذكره أحمد والشافعي (١) .

وسئل عليه السلام عن صلاة الليل فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة» ، متفق عليه (٢) .

وسأله أبو أمامة : بكم أوتر؟ قال : « بواحدة » ، قال : إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال « ثلاث » ثم قال : « بخمس » ، ثم قال : « بسبع » (٣) . وفي الترمذي أنه سئل عن الشفع والوتر ، فقال : « هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر » (٤) . وفي سنن الدارقطني : أن رجلاً سأله عن الوتر ، فقال : « افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام » (٥) .

وسئل عليه السلام : أى الصلاة أفضل؟ قال : « طول القنوت » ذكره أحمد (٦) .

وسئل عليه السلام : أى القيام أفضل؟ قال : « نصف الليل ، وقليل فاعله » (٧) .

وسئل عليه السلام : هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟ قال : « نعم، جوف الليل الآخر . . . إلخ » ذكره النسائي (٨) (٩) .

(١) أحمد (٥ / ٢٨٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٦٦) في الصلاة، باب : في الجمعة وفضلها : « فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات » ، وترتيب مسند الشافعي (١ / ١٢٧) ، (١٢٨) .

(٢) البخارى (٩٩٠) في الوتر ، باب : ما جاء في الوتر ، ومسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) انظر : أبا داود (١٤٢٢) في الصلاة ، باب : كم الوتر ، والدارمي (١ / ٣٧١) في الصلاة ، باب : كم الوتر .

(٤) الترمذي (٣٣٤٢) في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الفجر ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة » .

(٥) الدارقطني (٢ / ٣٥) في الوتر ، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

(٦) أحمد (٣ / ٣١٤ ، ٣٩١) .

(٧) البيهقي في الكبرى (٣ / ٤) في الصلاة ، باب : الترغيب في قيام جوف الليل الآخر .

(٨) النسائي في الكبرى (١٥٦٠) في مواقيت الصلاة ، باب : إباحة الصلاة بين طلوع الفجر وبين صلاة الصبح .

وفي المطبوع : « الأوسط » وما أثبتناه من سنن النسائي الكبرى .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٣٥٢ - ٣٥٨) .

باب الوتر

صلاة الوتر : ما يقرأ فيها وما يقال بعدها

ذكر أبو داود ، والنسائي من حديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ، بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائي (١) . زاد الدارقطني : « رب الملائكة والروح » (٢) (٣) .

صلاة ركعتين بعد الوتر

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالسا ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، وفي صحيح مسلم : عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثماني ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح (٤) .

وفي المسند : عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس . وقال الترمذي : روى نحو هذا عن عائشة ، وأبي أمامة ، وغير واحد عن النبي ﷺ .

وفي المسند : عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٦) .
وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه (٧) .

(١) أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر ، والنسائي (١٧٢٩) في صلاة الليل ، باب : نوع آخر من القراءة في الوتر .

(٢) الدارقطني (٢ / ٣١) في الوتر ، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٣٧) .

(٤) مسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٥) أحمد (٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) ، والترمذي (٢ / ٣٣٥) .

(٦) أحمد (٥ / ٢٦٠) .

(٧) انظر : الدارقطني (٢ / ٣١ ، ٣٥) في الوتر ، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

وقد أشكل هذا على كل كثير من الناس ، فظنوه معارضا لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » (١). وأنكر مالك - رحمه الله - هاتين الركعتين ، وقال أحمد: لا أفعله ، ولا أمتع من فعله ، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفة : إنما فَعَلَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، لِيَبِينَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ ، وَأَنْ فَعَلَهُ لَا يَقْطَعُ التَّنْفِلَ ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَصَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْجَوَازِ .

والصواب : أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ؛ فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوده ، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ؛ فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم (٢) .

وأیضا

وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره ، تارة جالسا ، وتارة قائما ، مع قوله : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » فإن هاتين الركعتين لا تنافيان هذا الأمر ؛ كما أَنَّ الْمَغْرِبَ وَتَرٌ لِلنَّهَارِ ، وَصَلَاةُ السَّنَةِ شَفَعَا بَعْدَهَا لَا يَخْرُجُهَا عَنْ كَوْنِهَا وَتَرًا لِلنَّهَارِ ، وَكَذَلِكَ الْوَتْرُ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً ، وَهُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ ، كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ جَارِيَتَيْنِ مَجْرَى سَنَةِ الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمَّا كَانَ الْمَغْرِبُ فَرْضًا ، كَانَتِ مَحَافِظَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُنَّتِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَحَافِظَتِهِ عَلَى سَنَةِ الْوَتْرِ ، وَهَذَا عَلَى أَوَّلِ مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِ الْوَتْرِ ظَاهِرٌ جَدًّا (٣) .

فصل

المثال الثالث والخمسون (٤) : رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بواحدة مفصلة كما في الصحيحين عن ابن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (٥).

وفي الصحيحين أيضا من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن

(١) البخارى (٩٩٨) فى الوتر ، باب : ليجعل آخر صلواته وترا ، ومسلم (٧٥١) فى صلاة المسافرين وقصرها ،

باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة مرة آخر الليل ، وأحمد (٢ / ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٥٠) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) . (٣) زاد المعاد (١ / ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة (١) .

وفى صحيح مسلم عن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » (٢) ، وقد قال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » (٣) ، فإذا صلى القاعد ركعتين وجب بهذا النص أن تعدل صلاة القائم ركعة ، فلو لم تصح لكانت صلاة القاعد أتم من صلاة القائم .

وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبي أيوب ، ومعاوية بن أبي سفيان .

وقال الحاكم أبو عبد الله : ثنا عبد الله بن سليمان ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بخمس أو بسبع » . رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، وقال الحاكم : رواه كلهم ثقات (٤) .

وله شاهد آخر بإسناد صحيح : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا طاهر بن عمرو ابن الربيع بن طارق ، ثنا ابن أبي الليث ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله سواء ، وزاد : « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك » (٥) .

فردت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد .

أحدهما : نهى عن البتراء ، وهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف ، وليس فى شيء من كتب الحديث المعتمد عليها ، ولو صح فالبتراء صفة للصلاة التي قد بتر ركوعها

(١) البخارى (٩٩٤) فى الوتر ، باب : ما جاء فى الوتر ، ومسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) مسلم (٧٥٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) مسلم (٧٣٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً .

(٤) ابن حبان (٢٤٢٠) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٠٤) فى الوتر ، باب : الوتر حق وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

ووقع فى المطبوع : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب » وما أثبتناه من ابن حبان والحاكم .

(٥) الحاكم فى المستدرک (١ / ٣٠٤) ، وسكت عنه هو والذهبي .

وسجودها فلم يطمئن فيها .

الثانى : حديث يروى عن ابن مسعود مرفوعا : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » (١) . وهذا الحديث وإن كان أصح من الأول ، فإنه فى سنن الدارقطنى فهو من رواية يحيى بن زكريا ، قال الدارقطنى : يقال له : ابن أبى الحواجب ، ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره ، ورواه الثورى فى الجامع وغيره عن الأعمش موقوفا على ابن مسعود ، وهو الصواب . وأما القياس الفاسد فهو أن قالوا : رأينا المغرب وتر النهار ، وصلاة الوتر وتر الليل ، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولا ، فهكذا وتر الليل (٢) .

الوتر بركعة واحدة

ومثل أن يسأل (٣) : هل يجوز الوتر بركعة واحدة ؟ ، فيقول : لا يجوز الوتر بركعة واحدة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » (٤) (٥) .

الوتر قبل النوم

عن جبير بن نفيير عن أبى الدرداء قال : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث ، لا أدعهن لشيء : أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وبسبحة الضحى فى الحضر والسفر .

(١) وقد أخرجه من حديث أبى مرة مولى أم هانئ عن أبى الدرداء بنحوه ، وليس فيه : « فى الحضر والسفر » (١) (٦) .

وحديث أبى الدرداء الذى أخرجه أبو داود هو من رواية أبى إدريس السكونى عن جبير بن نفيير .

قال البزار : هو حديث حسن الإسناد ، وقال غيره : أبو إدريس ليس بالخلولانى ،

(١) الدارقطنى (٢ / ٢٧ ، ٢٨) فى الوتر ، باب : الوتر ثلاث كتلات المغرب .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

(٣) أى المفتى ، والمقصود أنه يحرم على المفتى أن يفتى بحد لفظ النص .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٦) .

(٦) أبو داود (١٤٣٢) فى الصلاة ، باب : فى الوتر قبل النوم .

فحالته مجهول ، ولعل البزار حسنه قبولاً منه لرواية المساتير (١) .

الوتر برَكَعات متصلة

المثال الثالث والسبعون (٢) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة كحديث أم سلمة : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس ، لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام . رواه الإمام أحمد (٣) .

وكقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس إلا فى آخرهن . متفق عليه (٤) .

وكحديث عائشة رضي الله عنها أنه رضي الله عنه كان يصلى من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ، ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعه ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثل صنعه فى الأولى (٥) .

وفى لفظ عنها : فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا فى السابعة (٦) .

وفى لفظ : صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن (٧) . وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها .

فردت هذه بقوله رضي الله عنه : «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وهو حديث صحيح (٨) ، ولكن الذى قاله هو الذى أوتر بالتسع والسبع والخمس ، وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، فالتبى رضي الله عنه أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر ، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهى صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس والسبع

(١) تهذيب السنن (٢ / ١٢٧) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) أحمد (٦ / ٣٢١) .

(٤) مسلم (٧٣٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل . . . إلخ ،

ولم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ١٦٤) للبخارى من نفس طريق مسلم ، إنما عزاه لسلم والترمذى .

(٥ ، ٦) مسلم (٧٤٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٧) انظر : الترمذى (٤٥٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الوتر بسبع ، وقال : « حسن » .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها ، كما قال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة ، توتر له ما صلى » (١) .

فاتفق فعله ﷺ وقوله ، وصدق بعضه بعضاً ، وكذلك يكون ليس إلا ، وإن حصل تناقض فلا بد من أحد أمرين ، إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة ، وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة ، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف ، والله المستعان (٢) .

باب

القنوت

القنوت في الصلاة وسر القنوت في الفجر

وقنت ﷺ في الفجر بعد الركوع شهراً ، ثم ترك القنوت ، ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت ... » إلخ (٣) . ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم هاهنا ، وبالكوفة منذ خمس سنين ، فكانوا يقتنون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث . رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٤) . وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الصبح بدعة (٥) . وذكر البيهقي عن أبي

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٣) الترمذي (٤٦٤) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر ، وقال : « حسن » ، وأحمد (١) /

(١٩٩) ، وابن أبي شيبة (٣٠٠ / ٢) في الصلوات ، باب : في قنوت الوتر من الدعاء .

(٤) الترمذي (٤٠٢) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك القنوت ، وابن ماجه (١٢٤١) في إقامة الصلاة

والسنة فيها ، باب : ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٤١) في الصلاة ، باب :

من لم ير القنوت في صلاة الصبح .

(٥) الدارقطني (٢ / ٤١) في الوتر ، باب صفة القنوت ومواضعه .

وفي المطبوع : « صلاة الفجر » ، وما أثبتناه من الدارقطني .

مَجَلَزَ قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنت ، فقلت له : لا أراك تقنت ، فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا (١) .

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا ثم يضييع أكثر الأمة ذلك ، ويخفى عليها ، وهذا من أمحل المحال ، بل لو كان ذلك واقعا ، لكان نقله كنقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفات ، وعدد السجرات ، ومواضع الأركان وترتيبها ، والله الموفق .

والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر ، وأسر ، وقت ، وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختص بالفجر ، بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب ، ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس (٢) .

وقد ذكره مسلم عن البراء (٣) . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال : «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة ، يدعو على حى من بنى سليم على رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصْيَةَ ، ويؤمن من خلفه ، ورواه أبو داود (٤) .

وكان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ، ولا اتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهى ؛ ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار ، كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) [الإسراء] . وأما حديث ابن أبى فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله

(١) البيهقى فى الكبرى (٢/ ٢١٣) فى الصلاة ، باب : من لم ير القنوت فى صلاة الصبح .

(٢) البخارى (١٠٠٤) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده .

(٣) مسلم (٦٧٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٤) أبو داود (١٤٤٣) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الصلوات ، وأحمد (١/ ٣٠١ ، ٣٠٢) .

ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية . يرفع يديه فيها ، فيدعو بهذا الدعاء: « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وفقى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » (١) فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ! ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبد الله المزنى : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبى فديك . . . فذكره (٢) .

نعم صح عن أبى هريرة أنه قال : والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (٣) .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل (٤) وغيرها ، ويقولون : هو منسوخ ، وفعله بدعة ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ؛ فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به فى فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنة ، وتركه سنة ، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفاً للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء ، وقد جمعهما النبى ﷺ فيه ، ودعاء القنوت دعاء وثناء ، فهو أولى بهذا

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٢) الحاكم فى المستدرک (٣ / ١٧٢) فى معرفة الصحابة ، باب : ذكر الدعاء فى الوتر وقال : « صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة فى إسناده » وسكت عنه الذهبى .

(٣) البخارى (٧٩٧) فى الأذان ، باب (١٢٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الصلوات ، والنسائى (١٠٧٥) فى التطبيق ، باب : القنوت فى صلاة الظهر ، واللفظ لأبى داود .

(٤) قال محقق زاد المعاد : « فيه نظر : فقد قال العلامة الحلبي فى شرح الكبير (٤٢٠) (وهو من الحنفية) : فتكون شرعيته - أى شرعية القنوت فى النوازل - مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبى ﷺ وهو مذهبا - أى : الحنفية - وعليه الجمهور ، وقال الإمام أبو جعفر الطحاوى : إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية ، فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ ، وقال الحافظ ابن حجر فى « الدراية » (١١٧) : « ويؤخذ من أخباره أنه ﷺ كان لا يقنت إلا فى النوازل ، وقد جاء ذلك صريحا ، فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة (٦٢٠) عن أنس مثله . وإسناد كل منهما صحيح .

المحل ، وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين ، فلا بأس بذلك ؛ فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين . وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ، ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه ، وكالحلاف فى أنواع الشهادات ، وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع ، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفعله هو ، فإنه قبله القصد ، وإليه التوجه فى هذا الكتاب (١) ، وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شىء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شىء ؛ فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز ، ولما لا يجوز ، وإنما مقصودنا فيه هدى النبى ﷺ الذى كان يختاره لنفسه ؛ فإنه أكمل الهدى وأفضله ، فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهية غيره ، ولا أنه بدعة ، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله ، والله المستعان .

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو فى المسند والترمذى وغيرهما (٢) ، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن المدينى كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيرا ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

وقال لى شيخنا ابن تيمية - قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث : «وَأِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، حديث أبى بن كعب الطويل ، وفيه : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فى زمن آدم ، فأرسل تلك الروح إلى مريم - عليها السلام - حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا ، فأرسله الله فى صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا ، قال : فحملت الذى يخاطبها ، فدخل من فيها (٣) .

وهذا غلط محض ، فإن الذى أرسل إليها الملك الذى قال لها : «إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ [مريم] ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم ، هذا محال .

(١) يقصد كتاب زاد المعاد .

(٢) أحمد (٣ / ١٦٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٠١) فى الصلاة ، باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح ، والدارقطنى (٢ / ٣٩) فى الوتر ، باب : صفة القنوت وبيان موضعه ، ولم نثر عليه فى الترمذى .

(٣) الحاكم فى المستدرک (٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) فى التفسير ، باب : شرح معنى آية : «وَأِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴿١٩﴾ وقال : « صحیح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير ، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ؛ فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع ، كما قال تعالى : ﴿ وَ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُتُونَ ﴾ [٢٦] [الروم] ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ الْقَانِتِينَ ﴾ [التحريم] ، وقال ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » (١) ، وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام (٢) .

وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل : لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته « اللهم اهدني فيمن هديت . . . » إلى آخره (٣) ويؤمن من خلفه ، ولا ريب أن قوله : « ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد . . . » إلى آخره الدعاء (٤) ، والثناء الذي كان يقوله قنوت ، وتطويل هذا الركن قنوت ، وتطويل القراءة قنوت ، وهذا الدعاء المعين قنوت ، فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟

ولا يقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها ، وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يقال : إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ؛ لأن أنسا قد أخبر أنه كان قنت شهرا ثم تركه ، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف ، وقد قنت أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك وغيرهم .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٢) البخاري (١٢٠٠) في العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ومسلم (٥٣٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، وأبو داود (٩٤٩) في الصلاة ، باب : النهي عن الكلام في الصلاة ، والترمذي (٤٠٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، والنسائي (١٢١٩) في السهو ، باب : الكلام في الصلاة .

(٤) ابن خزيمة (٦١٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

والجواب من وجوه .

أحدها : أن أنسا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت فى الفجر والمغرب ، كما ذكره البخارى (١) ، فلم يخصص القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بال القنوت اختص بالفجر ؟

فإن قلت : قنوت المغرب منسوخ . قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوت الفجر سواء ، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر .

فإن قلت : قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل ، لا قنوتاً راتباً . قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو ، وكذلك قنوت الفجر سواء ، وما الفرق ؟ قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة ، لا قنوتاً راتباً أن أنسا نفسه أخبر بذلك ، وعمدتمكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ، ففى الصحيحين عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه (٢) .

الثانى : أن شباة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قوما يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت بالفجر ، قال : كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حى من أحياء العرب ، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه ، فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبى جعفر الرازى ، فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله : لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث ، وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً ، وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، وذكر سبب تضعيفه ، فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع ، فقال : ضعيف لا يكتب حديثه ؛ كان يحدث بالحديث عن عبيدة ، وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى ؛ لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين !؟

(١) سبق تخريجه ص ٢١٤ .

(٢) البخارى (١٠٠٢) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

الثالث : أنا أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون ، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رَعْلٍ وَذَكْوَانَ ؛ ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له : بئر مَعُونَة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم ؛ فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة ، فذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت (١) .

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائما . وقول أنس : فذلك بدء القنوت، مع قوله : قنت شهرا ، ثم تركه ، دليل على أنه أراد بما أثبتته من القنوت قنوت النوازل ، وهو الذى وقته بشهر ، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهرا ، كما فى الصحيحين عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » (٢) .

قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم؛ فذكرت ذلك له، فقال: أو ما تراهم قد قدموا، فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقته أنس بشهر . وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضا فى الفجر شهرا ، وكلاهما صحيح ، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ورواه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح (٣) .

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس : حدثنا مطرف بن طريف، عن أبى الجهم، عن البراء بن عازب : أن النبى ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها (٤) .

(١) البخارى (٤٠٨٨) فى المغازى ، باب : غزوة الرجيع ... إلخ ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ٢٨٠) من هذا الطريق إلا للبخارى .

(٢) البخارى (٨٠٤) فى الأذان ، باب : يهوى بالتكبير حين يسجد، ومسلم (٦٧٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٤

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٩٤٥٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١٤١) فى الصلاة ، باب : القنوت : « رجاله موثقون » .

قال الطبرانى : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس : انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ؛ لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، كما تقدم ، وهذا هو الذى أراد أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك ، وأن دعاءه استمر فى الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تبيّن المراد ، ويصدق بعضها بعضاً ، ولا تتناقض ، وفى الصحيحين من حديث عاصم الأحوال قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة ، فقال : قد كان القنوت ، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ؟ قلت : وإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت : قنت بعده . قال : كذب ، إنما قلت : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً (١) .

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه ، فقالوا : عاصم ثقة جداً ، غير أنه خالف أصحاب أنس فى موضع القنوتين ، والحافظ قد يهيم ، والجواد قد يعثر ، وحكموا عن الإمام أحمد تعليقه ، فقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل : أيقول أحد فى حديث أنس : إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحوال ؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره . قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم ، هشام عن قتادة عن أنس ، والتيمى عن أبى مجلّز عن أنس ، عن النبى ﷺ : قنت بعد الركوع ، وأيوب عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه . وأما عاصم فقال : قلت له ؟ فقال : كذبوا ، إنما قنت بعد الركوع شهراً ، قيل له : من ذكره عن عاصم ؟ قال : أبو معاوية وغيره ، قيل لأبى عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هى بعد الركوع ؟ فقال : بلى كلها عن خفاف ابن إيماء بن رَحْصَةَ ، وأبى هريرة .

قلت لأبى عبد الله : فلم ترخص إذا فى القنوت قبل الركوع ، وإنما صح الحديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوت فى الفجر بعد الركوع ، وفى الوتر يختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع ، فلا بأس ؛ لفعل أصحاب النبى ﷺ واختلافهم ، فأما فى الفجر فبعد الركوع .

(١) البخارى (٣١٧٠) فى الجزية والمواذعة ، باب : دعاء الإمام على من نكث عهدا ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

فيقال : من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي ، وقيس بن الربيع ، وعمرو بن أيوب ، وعمرو بن عبيد ، ودينار ، وجابر الجعفي ، وقل من تحمل مذهبا ، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك .

فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح ، يصدق بعضها بعضا ، ولا تتناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ؛ فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » (١) .

والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ، فعله شهرا يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال : إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث ، حتى يقول القائل : قد نسي (٢) . فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثنى على ربه ، ويمجده ، ويدعوه ، وهذا غير القنوت الموقت بشهر ، فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة ، وأما تخصيص هذا بالفجر ، فبحسب سؤال السائل ، فإنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه . وأيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان - كما قال البراء بن عازب - ركوعه ، واعتداله ، وسجوده ، وقيامه متقاربا . وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك . ومعلوم أنه كان يدعو ربه ، ويثنى عليه ، ويمجده في هذا الاعتدال ، كما تقدمت الأحاديث بذلك ، وهذا قنوت منه لا ريب ، فحنن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس ، هو هذا الدعاء المعروف : « اللهم اهدني فيمن هديت » . إلى آخره (٣) ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ،

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(٢) البخارى (٨٢١) في الأذان ، باب : المكث بين السجدين ، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ؛ فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله .

وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت ، أنه علمه للحسن بن على - كما - فى المسند والسنن الأربع عنه قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : « اللهم اهْدِنِي فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » ، قال الترمذى : حديث حسن . . . ولا نعرف فى القنوت عن النبي ﷺ شيئا أحسن من هذا (١) ، وزاد البيهقى بعد « ولا يذل من واليت » : « ولا يعز من عاديت » (٢) .

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والشاء ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال ، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت : هو السدوسى ، قال : اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له ذلك ؛ فقال : أتيت النبي ﷺ فى صلاة الفجر ، فكبر ، وركع ورفع رأسه ، ثم سجد ، ثم قام فى الثانية ، فكبر ، وركع ، ثم رفع رأسه ، فقام ساعة ثم وقع ساجدا . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء ، وهو يبين مراد أنس بالقنوت ، فإنه ذكره دليلا لمن قال : إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس ، فانفقت أحاديثه كلها ، وبالله التوفيق .

وأما المروى عن الصحابة فنوعان :

أحدهما : قنوت عند النوازل ، كقنوت الصديق رضي الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة ، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنوت عمر ، وقنوت على عند محاربه معاوية وأهل الشام .

(١) أبو داود (١٤٢٥) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الوتر ، والترمذى (٤٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القنوت فى الوتر ، والنسائى (١٧٤٥) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء فى الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القنوت فى الوتر ، وأحمد (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٠٩) فى الصلاة ، باب : دعاء القنوت .

الثانى : مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء ، والله أعلم (١).

فصل

فى القنوت فى الوتر وما يقال فيه

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت فى الوتر ، إلا فى حديث رواه ابن ماجه عن على بن ميمون الرقى ، حدثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زبيد الياى ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع (٢) .

وقال أحمد فى رواية ابنه عبد الله : أختار القنوت بعد الركوع ، إن كل شىء ثبت عن النبى ﷺ فى القنوت ، إنما هو فى الفجر لما رفع رأسه من الركوع ، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ، ولم يصح عن النبى ﷺ فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء .

وقال الخلال : أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبى عبد الله : فى القنوت فى الوتر ؟ فقال : ليس يروى فيه عن النبى ﷺ شىء ، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة .

وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على رضي الله عنه قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر : « اللهم اهدنى فى من هديت ، وعافنى فى من عافيت ، وتولنى فى من توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وفقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ، ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » (٣) .

زاد البيهقى والنسائى : « ولا يعز من عاديت » (٤) .

وزاد النسائى فى روايته : « وصلى الله على النبى » (٥) .

(١) زاد المعاد (١ / ٢٧١ - ٢٨٥) .

(٢) ابن ماجه (١١٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٣ ، ولم يذكر هذه الزيادة النسائى فى المجتبى ولا فى الكبرى كما أشار المصنف .

(٥) وهى زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان فى « الفتوحات الربانية » (٢ / ٢٩٢) ، فقد قال بعد كلام : هذه الزيادة فى هذا السند غريبة لا تثبت ، ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راو مجهول أو =

وزاد الحاكم فى المستدرک وقال : عَلَّمَنى رسولُ الله ﷺ فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبقَ إلا السجود (١) .

ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يدعو (٢) .

قال الترمذى : وفى الباب عن على ؓ ، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى ، واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت فى الوتر شيئاً أحسن من هذا . انتهى (٣) .

والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر ، وابن مسعود ، والرواية عنهم أصح من القنوت فى الفجر ، والرواية عن النبى ﷺ فى قنوت الفجر أصح من الرواية فى قنوت الوتر . والله أعلم .

وقد روى أبو داود والترمذى ، والنسائى من حديث على بن أبى طالب ؓ : أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (٤) . وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده .

وفى إحدى الروايات عن النسائى : كان يقول إذا فرغ من صلاته ، وتبواً مضجعه ، وفى هذه الرواية : « لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت » (٥) . وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك فى السجود ، فلعله قاله فى الصلاة وبعدها .

وذكر الحاكم فى المستدرک من حديث ابن عباس ؓ ، فى صلاة النبى ﷺ ووتره ،

= انقطاع فى السند ، وقال بعد أن بين ذلك : فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن ، لانقطاعه أو جهالة راويه ، ولم يتجبر بمجيئه من وجه آخر ، وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الراوى فى أتباع التابعين ، ولو كان سمع من الحسن ، لذكره فى التابعين ، وقد بالغ الشيخ (يعنى النووى) فى « شرح المهذب » : إنه سند صحيح أو حسن ، وكذا قال فى « الخلاصة » ومع التعليل الذى ذكرناه ، فهو شاذ .

(١) الحاكم فى المستدرک (٣ / ١٧٢) فى معرفة الصحابة ، باب : ذكر الدعاء فى الوتر وقال : « صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فى إسناده » ، وسكت عنه الذهبى .

(٢) ابن حبان (٩٤١) . (٣) الترمذى (٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

(٤) أبو داود (١٤٢٧) فى الصلاة ، باب : القنوت فى الوتر ، والترمذى (٣٥٦١) فى الدعوات ، باب : فى دعاء الوتر ، والنسائى (١٧٤٧) فى صلاة الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء فى الوتر .

(٥) النسائى (١٧٤٧) فى صلاة الليل وتطوع النهار ، باب : الدعاء فى الوتر ، بدون ذكر : « ولو حرصت » .

ثم أوتر ، فلما قضى صلاته ، سمعته يقول « اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصرى نُورا ، وفي سمعى نورا ، وعن يميني نورا ، وعن شمالي نورا ، وفوقى نورا ، وتحتى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، واجعل لى يوم لقائك نورا » (١) .

قال كُريَّب : وسبع فى القنوت ، فلقيت رجلاً من ولد العباس ، فحدثنى بهن ، فذكر : لحمى ودمى ، وعصى وشعرى وبشرى ، وذكر خصلتين ، وفى رواية النسائى فى هذا الحديث : وكان يقول فى سجوده (٢) .

وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث : فخرج إلى الصلاة - يعنى صلاة الصبح - وهو يقول ... فذكر هذا الدعاء (٣) ، وفى رواية له أيضا : « وفى لسانى نورا واجعل فى نفسى نورا ، وأعظم لى نُورا » (٤) ، وفى رواية له : « واجعلنى نورا » (٥) (٦) .

قنوته ﷺ لأصحاب بئر معونة

وقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع ، ثم تركه لما جاؤوا تائبين مسلمين (٧) (٨) .

باب

قيام الليل

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : فى هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله ، فهو كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها ؛

(١) الحاكم فى المستدرک (٣ / ٥٣٦) فى معرفة الصحابة ، باب : دعاء النبى بعد الوتر لنفسه وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) النسائى (١١٢١) فى الافتتاح ، باب : الدعاء فى السجود .

(٣) ٥- مسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٦) زاد المعاد (١ / ٣٣٤ - ٣٣٦) .

(٧) البخارى (١٠٠٢) فى الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم (٦٧٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

(٨) زاد المعاد (٣ / ٢٥٠) .

لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا ، كما أن المغرب آخر صلاة النهار ، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح ، لم يقع الوتر موقعه . هذا معنى كلامه . وقد روى أبو داود ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكر » (١) . ولكن لهذا الحديث عدة علل :

أحدها : إنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف (٢) .

الثاني : إن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال الترمذى : هذا أصح - يعنى المرسل (٣) .

الثالث : أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد : الصحيح أن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا » (٤) . قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وإياه (٥) .

عدد ركعات قيام الليل

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، كما قال ابن عباس وعائشة ، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا ، ففي الصحيحين عنها : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (٦) ، وفي الصحيحين عنها أيضا : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن (٧) . والصحيح عن عائشة الأول ، والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبينا عنها في هذا الحديث بعينه ، كان رسول الله ﷺ يصلى ثلاث

(١) أبو داود (١٤٣١) في الصلاة ، باب : في الوتر قبل النوم ، والترمذى (٤٦٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، وابن ماجه (١١٨٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من ينام عن وتر أو نسيه ، وأحمد (٣ / ٣١) .

(٢) انظره في : تقريب التهذيب (٦ / ٤١٧) . (٣) الترمذى (٢ / ٣٣٠) .

(٤) مسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، وابن ماجه (١١٨٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من نام عن وتره أو نسيه .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٢٤) .

(٦) البخارى (١١٤٧) في التهجد ، باب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة ... إلخ .

(٧) البخارى (١١٣٨) في التهجد ، باب : كيف صلاة النبي ﷺ وكما كان النبي ﷺ يصلى بالليل ، ومسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... إلخ .

عشرة ركعة بركتى الفجر ، ذكره مسلم فى صحيحه (١) .

وقال البخارى فى هذا الحديث : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ،

ثم يصلى إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين (٢) .

وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاة

رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، وذلك

ثلاث عشرة ركعة (٣) ، فهذا مفسر مبين .

وأما ابن عباس فقد اختلف عليه ، ففى الصحيحين عن أبى جمرة عنه : كانت صلاة

رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة - يعنى بالليل (٤) .

لكن قد جاء عنه هذا مفسرا أنها بركتى الفجر ، قال الشعبى : سألت عبد الله بن

عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالا : ثلاث عشرة

ركعة ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر . وفى الصحيحين عن

كُرَيْب عنه ، فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث : أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة

ركعة ، ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر ، صلى ركعتين خفيفتين . وفى لفظ :

فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم

أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج يصلى

الصبح (٥) . فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة .

واختلف فى الركعتين الأخيرتين : هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما (٦) .

من هديه ﷺ فى صلاة الليل

وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة فى صلاة الليل تارة ، ويجهر بها تارة ، ويطليل القيام

(١) مسلم (٧٣٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ... إلخ .

(٢) البخارى (١١٧٠) فى التهجد ، باب : ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

(٣) البخارى (١١٤٠) فى التهجد ، باب : كيف صلاة النبى ﷺ وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل ، ومسلم

(٧٣٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ... إلخ .

(٤) البخارى (١١٣٨) فى التهجد ، باب : كيف كانت صلاة النبى ﷺ ، وكم كان النبى ﷺ ، يصلى من الليل ،

ومسلم (٧٦٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٥) البخارى (١١٩٨) فى العمل فى الصلاة ، باب : استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، ومسلم

(٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٦) زاد المعاد (١ / ٣٢٥ - ٣٢٧) .

تارة ، ويخففه تارة ، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوله تارة ، وأوسطه تارة (١).

قيام الليل هل كان فرضاً على النبي ﷺ أولاً ؟

وقد اختلف السلف والخلف في أنه : هل كان فرضاً عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، قالوا : فهذا صريح في عدم الوجوب . قال الآخرون : أمره بالتهجد في هذه السورة ، كما أمره في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ ﴾ [المزمل] ، ولم يجرى ما ينسخه عنه ، وأما قوله تعالى : ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ . فلو كان المراد به التطوع ، لم يخصه بكونه نافلة له ، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الانبيا : ٧٢] ، أى زيادة على الولد ، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ ، زيادة في درجاته ، وفي أجره ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل في حق غيره مباح ، ومكفر للسيئات ، وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب ، وغيره يعمل في التكفير .

قال مجاهد : إنما كان نافلة للنبي ﷺ ؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكانت طاعته نافلة ، أى : زيادة في الثواب ، ولغيره كفارة لذنوبه .

قال ابن المنذر في تفسيره : حدثنا يعلى بن أبي عبيد ، حدثنا الحجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : ما سوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب ، وليست للناس نوافل ، إنما هي للنبي ﷺ خاصة ، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها (٢) .

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، حدثنا عمرو ، عن سعيد وقبيصة ، عن سفیان ، عن أبي عثمان ، عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] . قال : لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ (٣) .

وذكر عن الضحاك ، قال : نافلة للنبي ﷺ خاصة . وذكر سليم بن حيان : حدثنا أبو غالب ، حدثنا أبو أمامة ، قال : إذا وضعت الطهور مواضعه ، قمت مغفوراً لك ، فإن قمت تصلى ، كانت لك فضيلة وأجرًا ، فقال رجل : يا أبا أمامة ، أرايت إن قام

يصلى تكون له نافلة ؟ قال : لا ، إنما النافلة للنبي ﷺ ، فكيف يكون له نافلة ، وهو يسعى فى الذنوب والخطايا ؟ ؛ تكون له فضيلة وأجرًا (١) ، قلت : والمقصود أن النافلة فى الآية ، لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه ، كالمستحب والمندوب ، وإنما المراد بها الزيادة فى الدرجات ، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب ، فلا يكون قوله : ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾ نافيا لما دل عليه الأمر من الوجوب ، وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى ، عند ذكر خصائص النبي ﷺ (٢) .

وقت قيام الليل وأنواعه

قالت عائشة رضي الله عنها : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات (٣) ، ثم يأوى إلى فراشه .

وقال ابن عباس لما بات عنده : صلى العشاء ، ثم جاء ، ثم صلى ، ثم نام (٤) . ذكرهما أبو داود . وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك ، ثم يذكر الله تعالى ، ثم يتطهر ، ثم يصلى ركعتين خفيفتين ، كما فى صحيح مسلم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (٥) . وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم (٦) . وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك ، وهو إنما يصيح فى النصف الثانى ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة وهو الأكثر ، ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده : أنه ﷺ استيقظ ، فتسوك ، وتوضأ ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [آل عمران] . فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف ، فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم

(١) أحمد (٥/ ٢٥٥) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٣) أبو داود (١٣٠٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة بعد العشاء ، وضعفه الألبانى .

(٤) أبو داود (١٣٥٧) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الليل .

(٥) مسلم (٧٦٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٦) مسلم (٧٦٨) فى الكتاب والباب السابقين .

اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نورا ، اللهم أعطنى نورا « (١) . ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ، فإما أنه كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس ؛ وهو الأظهر لملازمتها له ، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل ، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته ، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شىء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة .

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً : فمنها هذا الذى ذكره ابن عباس .

النوع الثانى : الذى ذكرته عائشة ، أنه كان يفتح صلاته بركعتين خفيفتين (٢) ، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة .

النوع الثالث : ثلاث عشرة ركعة كذلك .

النوع الرابع : يصلى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سرداً متوالية، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرهن (٣) .

النوع الخامس : تسع ركعات ، يسرد منهن ثمانياً لا يجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة، ثم يقعد ، ويتشهد ، ويسلم ، ثم يصلى ركعتين جالسا بعدما يسلم (٤) .

النوع السادس : يصلى سبعا كالتسع المذكورة ، ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا .

النوع السابع : أنه كان يصلى مثني مثني ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما . فهذا رواه الإمام أحمد - رحمه الله - عن عائشة ، أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن (٥) . وروى النسائي عنها : كان لا يسلم فى ركعتي الوتر (٦) . وهذه الصفة فيها نظر ؛ فقد روى أبو حاتم بن حبان فى صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا توتروا بثلاث ، أو تروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » (٧) . قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات .

(١) مسلم (٧٦٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٣) مسلم (٧٣٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فى الليل . . . إلخ .

(٤) مسلم (٧٤٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٥) أحمد (٦ / ١٥٥ ، ١٥٦) .

(٦) النسائي (١٦٩٨) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف الوتر بثلاث وقال الألباني : « شاذ » .

(٧) ابن حبان (٦٨٠ موارد) .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله : إلى أى شيء تذهب فى الوتر ، تسلم فى الركعتين ؟ قال : نعم . قلت لأى شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبى ﷺ فى الركعتين ؛ الزهرى عن عروة عن عائشة : أن النبى ﷺ سلم من الركعتين (١) .

وقال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم فى الركعتين ، وإن لم يسلم ، رجوت ألا يضره ، إلا أن التسليم أثبت عن النبى ﷺ وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : إلى أى حديث تذهب فى الوتر ؟ قال : أذهب إليها كلها : من صلى خمسا لا يجلس إلا فى آخرهن ، ومن صلى سبعا لا يجلس إلا فى آخرهن ، وقد روى فى حديث زيارة (٢) عن عائشة : يوتر بتسع يجلس فى الثامنة (٣) . قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها . قلت : ابن مسعود يقول : ثلاث ، قال : نعم ؛ قد عاب على سعد ركعة ، فقال له سعد أيضا شيئا يرد عليه .

النوع الثامن : ما رواه النسائى عن حذيفة أنه صلى مع النبى ﷺ فى رمضان ، فركع ، فقال فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » مثل ما كان قائما ، ثم جلس يقول : « رب اغفر لى ، رب اغفر لى » مثل ما كان قائما ، ثم سجد ، فقال : « سبحان ربى الأعلى » مثل ما كان قائما ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة (٤) . وأوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخره ، وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويردها حتى الصباح وهى : ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية (٥) [المائدة : ١١٨] .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع :

أحدها وهو أكثرها : صلاته قائما .

الثانى : أنه كان يصلى قاعدا ، ويركع قاعدا .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعدا ، فإذا بقى يسير من قراءته ، قام فركع قائما ، والأنواع

الثلاثة صحت عنه .

وأما صفة جلوسه فى محل القيام ، ففى سنن النسائى ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعا (٦) . قال النسائى : لا أعلم أحدا روى

(١) مسلم (٧٣٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ... إلخ ، وأبو داود (١٣٣٦) فى الصلاة ، باب : صلاة الليل ، وأحمد (٦ / ٧٤ ، ١٤٣) .

(٢) الصواب « ابن زرة عن عائشة » كذا قال ابن حجر فى تقريب التهذيب (١ / ٢٦٠) .

(٣) مسلم (٧٤٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٤) النسائى (١٦٦٥) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع ... إلخ .

(٥) النسائى (١٠١٠) فى الافتتاح ، باب : ترديد الآية ، وأحمد (٥ / ١٥٦) .

(٦) النسائى (١٦٦١) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف صلاة القاعد .

هذا الحديث غير أبى داود - يعنى الحَفَرِيّ - وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله تعالى أعلم (١) .

مجموع ورده ﷺ بالليل والنهار

فإذا انضاف ذلك (٢) إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائماً : سبعة عشر فرضاً ، وعشر ركعات ، أو ثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب ، كصلاة الفتح ثمانى ركعات (٣) . وصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ونحو ذلك ، فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرةً ؛ والله المستعان (٤) .

فصل

فى هديه ﷺ فى السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائماً ، وهى التى قال فيما ابن عمر : حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح (٥) . فهذه لم يكن يدعها فى الحضر أبداً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر ، وداوم عليهما (٦) ؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته ، وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأئمة ، وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فمختص به .

(١) زاد المعاد (١ / ٣٢٧ - ٣٣٢) .

(٢) إشارة إلى عدد ركعات قيام الليل .

(٣) البخارى (١١٠٣) فى تفسير الصلاة ، باب : من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها ، ومسلم

(٣٣٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان . الخ .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٢٧) .

(٥) البخارى (١١٨٠) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر ، ومسلم (٧٢٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ،

باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددهن ، وأبو داود (١٢٥٢) فى الصلاة ، باب :

تفريع أبواب التطوع ، والترمذى (٤٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يصلهما فى البيت ، والنسائى

(٨٧٣) فى الإمامة ، باب : الصلاة بعد الظهر ، وأحمد (٢ / ١١٧) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

وكان يصلى أحيانا قبل الظهر أربعاً ، كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة (١) .

فإما أن يقال : إنه ﷺ كان إذا صلى فى بيته صلى أربعاً ، وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين ، وهذا أظهر . وإما أن يقال : كان يفعل هذا ، ويفعل هذا ، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده ، والحديثان صحيحان لا مطعن فى واحد منهما . وقد يقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر ، بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب : أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس ، وقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » (٢) .

وفى السنن أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها (٣) . وقال ابن ماجه : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر (٤) .

وفى الترمذى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى أربعاً قبل الظهر ، وبعدها ركعتين (٥) .

وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى أربعاً قبل الظهر ، يطيل فيهن القيام . ويحسن فيهن الركوع والسجود (٦) فهذه - والله أعلم - هى الأربع التى أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر ، يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان ، والفجر مع كونها ركعتين ، والناس فى وقتها أفرغ ما يكونون ، ومع هذا سنتها ركعتان ، وعلى هذا فتكون هذه الأربع التى قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس .

وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمانى ركعات ، ويقول : إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل . وسر هذا - والله أعلم - أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل ، وأبواب

(١) البخارى (١١٨٢) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر .

(٢) أحمد (٤١١ / ٣) .

(٣) الترمذى (٤٢٦) فى أبواب الصلاة ، باب : قضاء الأربع التى قبل الظهر بعدها ، وقال : « حسن غريب » .

(٤) ابن ماجه (١١٥٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من فاتته الأربع قبل الظهر ، وضعفه الألبانى .

(٥) الترمذى (٤٢٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأربع قبل الظهر ، وقال : « حسن » .

(٦) ابن ماجه (١١٥٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فى الأربع ركعات قبل الظهر ، وفى الزوائد : « فى

إسناده مقال ؛ لأن قابوس مختلف فيه ، وضعفه ابن حبان والنسائى ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وباقى الرجال

نقات » وضعفه الألبانى .

السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهى بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة ، هذا تفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة ، بنى له بهن بيت فى الجنة » ، وزاد النسائى والترمذى فيه : « أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » . قال النسائى : « وركعتين قبل العصر » بدل « وركعتين بعد العشاء » ، وصححه الترمذى (١) .

وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة ، بنى الله له بيتا فى الجنة : أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » (٢) . وذكر أيضا عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه وقال : « ركعتين قبل الفجر ، وركعتين - قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين أظنه قال : قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب - أظنه قال - وركعتين بعد العشاء الآخرة » (٣) . وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا فى الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام النبى ﷺ مرفوعا ، والله أعلم (٤) .

السنن الرواتب والكلام على من صلى سنة المغرب فى المسجد

وكان ﷺ يصلى عامة السنن والتطوع الذى لا سبب له فى بيته ، لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها فى المسجد البتة .

وقال الإمام أحمد فى رواية حنبل : السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته ، كذا روى عن النبى ﷺ وأصحابه . قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا ، حتى لا يبقى فى المسجد أحد ، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم . انتهى كلامه .

فإن صلى الركعتين فى المسجد ، فهل يجزئ عنه ، وتقع موقعها ؟ اختلف قوله ،

(١) مسلم (٧٢٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبية ، والترمذى (٤١٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فىمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة ، والنسائى (١٧٩٤) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة ... إلخ .

(٢) ابن ماجه (١١٤٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة .

(٣) النسائى (١٨١١) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاختلاف على إسماعيل بن أبى خالد .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٠٧ - ٣١٠) .

فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه ، فقال : ما أحسن ما قال هذا الرجل ، وما أجود ما انتزع . قال أبو حفص : ووجهه أمر النبى ﷺ بهذه الصلاة فى البيوت . وقال المروزي : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصياً ، قال : ما أعرف هذا ، قلت له : يحكى عن أبى ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قول النبى : « اجعلوها فى بيوتكم » (١) .

قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صلى الفرض فى البيت ، وترك المسجد ، أجزأه ، فكذلك السنة . انتهى كلامه . وليس هذا وجهه عند أحمد - رحمه الله - وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ، ولا جماعة ، فيجوز فعلها فى البيت والمسجد ، والله أعلم .
وفى سنة المغرب ستتان :

إحدهما : أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام ، قال أحمد - رحمه الله - فى رواية الميمونى والمروزي : يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصليهما كلام . وقال الحسن بن محمد : رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ، ولم يركع فى المسجد قبل أن يدخل الدار . قال أبو حفص : ووجهه قول مكحول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم ، رفعت صلاته فى عليين » (٢) . ولأنه يتصل النقل بالفرض ، انتهى كلامه .

والسنة الثانية : أن تفعل فى البيت ، فقد روى النسائى ، وأبو داود والترمذى من حديث كعب بن عجرة : أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل ، فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها ؛ فقال : « هذه صلاة البيوت » (٣) ، ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج ، وقال فيها : « اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » (٤) .

(١) أحمد (٥ / ٤٢٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٢) فى الصلاة ، باب : الصلاة قبل المغرب وبعدها : « رجاله ثقات » .

(٢) الترغيب والترهيب للمنزى (١ / ٤٠٥) .

(٣) أبو داود (١٣٠٠) فى الصلاة ، باب : ركعتى المغرب أين تصليان ، والترمذى (٦٠٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب أنه فى البيت أفضل ، وقال : « غريب من حديث كعب بن عجرة ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، والنسائى (١٦٠٠) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك .

(٤) ابن ماجه (١١٦٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الركعتين بعد المغرب ، وفى الزوائد : «إسناده ضعيف ؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة . . . إلخ » .

والمقصود أن هدى النبي ﷺ فعل عامة السنن والتطوع في بيته . كما في الصحيح عن ابن عمر : حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي في بيتي أربعاً قبل الظهر ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصل ركعتين^(٢). وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر ، إنما كان يصليها في بيته كما قالت حفصة^(٣) . وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه رضي الله عنهما كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته^(٤) . وهو موافق لقوله رضي الله عنهما : « أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »^(٥) . وكان هدى النبي ﷺ فعل السنن ، والتطوع في البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر ، أو مرض ، أو غيره مما يمنعه من المسجد^(٦) .

القراءة في صلاة الفجر

كان النبي ﷺ يقرأ في فجره (٧) سورتي (السجدة) و ﴿ هَلْ أُنَبِّئُ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾^(٨)؛

-
- (١) البخارى (١١٧٢) في التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبينان عددهن ، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة ، باب : تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة ، والترمذى (٤٣٣) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يصليهما في البيت ، والنسائى (٨٧٣) في الإمامة ، باب : الصلاة بعد الظهر .
- (٢) مسلم (٧٣٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ... إلخ .
- (٣) البخارى (٦١٨) في الأذان ، باب : الأذان بعد الفجر ، ومسلم (٧٢٣) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ .
- (٤) مسلم (٨٨٢) في الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، ولم نجد في البخارى .
- (٥) البخارى (٧٢٩٠) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من كثرة السؤال ... إلخ ، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد .
- (٦) زاد المعاد (١ / ٣١٢ - ٣١٥) . (٧) أى فجر يوم الجمعة .
- (٨) البخارى (٨٩١) في الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) في الصلاة ، باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذى (٥٢٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائى (٩٥٥) في الافتتاح ، باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة .

لا شتمالها على ما كان وما يكون فى هذا اليوم من خلق آدم ، وذكر المبدأ ، والمعاد ، ودخول الجنة والنار، فكان يذكر الأمة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون (١) .

الحكمة فى قراءته ﷺ سورتي الإخلاص فى سنة الفجر والوتر وركعتي الطواف

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ؛ ولذلك كان النبى ﷺ يصلى سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة ، والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد . انتهى .

فسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التى لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه ، ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية ، وغناه وأحديته، ونفى الكفاء المتضمن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ، ونفى كل نقص عنه ، ونفى إثبات شبيه أو مثيل له فى كماله ، ونفى مطلق الشرك عنه . وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ؛ ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، ونهى ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الخبر عنه ، وعن أسمائه ، وصفاته ، فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى ، كما خلصت سورة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ من الشرك العلمى الإرادى القصدى . ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه ، والحاكم عليه ومنزله منزله ، كانت سورة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . تعدل ثلث القرآن . والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ تعدل ربع القرآن، والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

تعديل ربيع القرآن» (١). رواه الحاكم فى المستدرک وقال: صحيح الإسناد (٢).

ولما كان الشرك العملى الإرادى أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرتة وبطلانه ، لما لها فيه من نيل الأغراض وإزالته ، وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمى وإزالته ؛ لأن هذا يزول بالعلم والحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشئ على غير ما هو عليه ، بخلاف شرك الإرادة والقصد ، فإن صاحبه يرتكب ما يدلله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه ، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه ؛ فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملى ، ما لم يجئ مثله فى سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ولما كان القرآن شطرين : شطراً فى الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها ، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها ، وشطراً فى الآخرة وما يقع فيها ، وكانت سورة ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر ، فلم يذكر فيها إلا الآخرة ، وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها ، كانت تعديل نصف القرآن ، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً - والله أعلم - ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف (٣) ، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد ، كان يفتتح بهما عمل النهار ، ويختتم بهما (٤) ، ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد (٥) .

المحافظة على سنة الفجر والوتر والخلاف فى أيهما أكد

كان تعاهده ﷺ ومحافظة على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سفرًا وحضرًا ، وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر، والوتر أشد من

(١) الترمذى (٢٨٩٣) فى فضائل القرآن ، باب : ما جاء فى ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم » .

(٢) الحاكم فى المستدرک (١ / ٥٦٦) فى فضائل القرآن، باب: إذا زلزلت تعديل نصف القرآن، وضححه ، وقال الذهبى : «يمان - بن المغيرة - ضعفه» .

(٣) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى الحج ، باب : صفة حجة النبى ﷺ .

(٤) مسلم (٧٢٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، وأبو داود (١٢٥٦) فى الصلاة ، باب : فى تخفيفهما ، والترمذى (٤٦٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ما يقرأ به فى الوتر .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣١٦ - ٣١٨) .

جميع النوافل دون سائر السنن ، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما ؛ ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول : سافرت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين . وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربعون ، إلا أنهم لم يصلوا السنة ، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر ، فقال : لو كنت مسبحاً لأتممت . وهذا من فقهه رضي الله عنه ، فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها ، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها ، لكان الإتمام أولى به .

وقد اختلف الفقهاء : أى الصلاتين أكد ، سنة الفجر أو الوتر ؟ على قولين : ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر ، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر (١) .

الاضطجاع بعد سنة الفجر والخلاف فيه والسر في كونه على الشق الأيمن

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ، هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها (٢) ، وذكر الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ، فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب (٣) . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه . وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة ، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث ، وهذا مما تفرد به عن الأمة ، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب . وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ، ويأمرون بذلك (٤) ، وذكر عن معمر عن

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٢) البخارى (١١٦٠) في التهجد ، باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ . . . إلخ .

(٣) الترمذى (٤٢٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

(٤) عبد الرزاق (٤٧١٩) في الصلاة ، باب : الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل .

أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم (١). وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح (٢). قال: وكان ابن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيمانهم، وذكر ابن أبي شيبه عن أبي الصديق الناجي، أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مجلز: سألت ابن عمر عنها فقال: يلعب بكم الشيطان. قال ابن عمر رضي الله عنه: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك.

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استئانا، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة. والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان يحصب من فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس. قال: وأما حديث عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ - يعني من قيام الليل - اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين (٣)، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قاله مالك؛ لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم. وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين (٤).

(١) عبد الرزاق (٤٧٢٠) في الصلاة، باب: الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل.

(٢) عبد الرزاق (٤٧٢٢) في الصلاة، باب: الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل.

(٣) مالك (١ / ١٢٠) رقم (٨) في صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر.

(٤) مالك (١ / ١٢٠) رقم (٨) في صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر بدون ذكر: «حتى يأتيه

المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» من هذا الطريق.

وخالف مالكا عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره. انتهى كلامه (١).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر. قال: شعبة لا يرفعه. قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأبنا المروزي أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدث به، وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن. انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده - لكان أقل درجاته عنده الاستحباب، وقد يقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف؛ فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نوماً؛ لأنه يكون في دعة واستراحة؛ فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحباب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن؛ لثلاثي ثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم (٢).

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٤٤): «أما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع، والله أعلم».

(٢) زاد المعاد (١ / ٣١٨ - ٣٢٢).

سبحة الضحى ، وإنى لأسبحها (١) وروى أيضاً من حديث مُورِقِ العَجَلَى ، قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلى الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله (٢) .

وذكر عن ابن أبى ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمانى ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود (٣) .

وفى صحيح مسلم ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه . قلت : هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت : من المفصل (٤) .

وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله (٥) . وفى الصحيحين عن أم هانئ ، أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ثمانى ركعات وذلك ضحى (٦) .

وقال الحاكم فى المستدرک : حدثنا الأصم ، حدثنا الصغانى ، حدثنا ابن أبى مریم ، حدثنا بكر بن مضر ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن بُكَيْرِ بن الأشج ، عن الضحاک بن عبد الله القرشى ، حدثه عن أنس بن مالك ، قال : رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سبحة الضحى ، صلى ثمانى ركعات ، فلما انصرف ، قال : « إنى صليت صلاة رغبة ورهبة ، فسألت ربى ثلاثاً ، فأعطانى اثنتين ، ومنعنى واحدة : سألته ألا يقتل أمتى بالسنين ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدواً ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيعاً فأبى على » . قال الحاكم : صحيح (٧) . قلت : الضحاک بن عبد الله هذا ينظر من هو؟ وما حاله ؟

وقال الحاكم فى كتاب « فضل الضحى » : حدثنا أبو بكر الفقيه ، أخبرنا بشر بن

(١) البخارى (١١٧٧) فى التهجد ، باب : من لم يصل الضحى ورآه واسعا .

(٢) البخارى (١١٧٥) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى السفر .

(٣) البخارى (١١٧٦) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى السفر .

(٤) مسلم (٧١٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٥) مسلم (٧١٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٦) البخارى (١١٧٦) فى التهجد ، باب : صلاة الضحى فى السفر ، ومسلم (٣٣٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٧) الحاكم فى المستدرک (١ / ٣١٤) فى صلاة التطوع ، باب : المحافظة على صلاة الضحى وهى صلاة الأوابين وصححه ، ووافقه الذهبى . وفى المطبوع : « بكر بن الأشج » وما أثبتناه من الحاكم .

يحيى ، حدثنا محمد بن صالح الدولابي ، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين ، عن هلال بن يساف ، عن زاذان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ الضحى ، ثم قال : « اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، وتب علىَّ ، إنك أنت التواب الرحيم الغفور » . حتى قالها مائة مرة (١) .

حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أسد بن عاصم ، حدثنا الحصين بن حفص ، عن سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد : أن رسول الله ﷺ ، صلى الضحى ركعتين ، وأربعاً ، وستاً ، وثمانياً (٢) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى ، حدثنا عائشة بنت سعد ، عن أم درة ، قالت : رأيت عائشة رضي الله عنها تصلى الضحى وتقول : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلا أربع ركعات (٣) .

وقال الحاكم أيضاً : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى (٤) .

قال الحاكم أيضاً : حدثنا إسماعيل بن محمد ، حدثنا محمد بن عدى بن كامل ، حدثنا وهب بن بقية الواسطى ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن قيس ، عن جابر ابن عبد الله ، أن النبى ﷺ صلى الضحى ست ركعات (٥) .

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملى ، حدثنا عيسى بن موسى ، عن جابر ، عن عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن مسلم بن صبيح عن مسروق ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، قالتا : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة ، وذكر حديثاً طويلاً .

وقال الحاكم : أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفى ، حدثنا أبو قلابة الرقاشى ،

(١) انظر : أحمد (٥ / ٣٧١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١١٢ ، ١١٣) فى الأذكار ، باب : الدعاء فى الصلاة وبعدها « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) عبد الرزاق (٤٨٥٢) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى .

(٣) أحمد (٦ / ١٠٦) .

(٤) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٤١) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن » .

(٥) انظر : الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات » .

حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن الحسين : أن النبي ﷺ ، كان يصلي الضحى (١) .

وبه إلى أبي الوليد . حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عمارة بن عمير العبدي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى (٢) .

قال الحاكم : وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وأبي ذر الغفاري ، وزيد بن أرقم ، وأبي هريرة ، وبريدة الأسلمي ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعتبان بن مالك ، وأنس بن مالك ، وعتبة بن عبد الله السلمي ، ونعيم بن همار الغطفاني ، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم . ومن النساء ، عائشة بنت أبي بكر ، وأم هانئ ، وأم سلمة رضي الله عنهن ، كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصليها .

وذكر الطبراني من حديث علي ، وأنس ، وعائشة ، وجابر : أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات (٣) .

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق ، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي . قالوا : وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل .

قالوا : وقد أخبرت عائشة ، وأنس ، وجابر ، وأم هانئ ، وعلى بن أبي طالب : أنه صلاها . قالوا : ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها ، والمحافظة عليها ، ومدح فاعلها ، والثناء عليه ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام (٤) .

وفي صحيح مسلم نحوه عن أبي الدرداء (٥) .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي ذر يرفعه ، قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم

(١) انظر : الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٣٨) في الصلاة ، باب : صلاة الضحى وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٣٧ - ٢٤٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخاري (١١٧٨) في التهجد ، باب : صلاة الضحى في الحضر ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٥) مسلم (٧٢٢) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

صدقة ، فكل تسيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» (١) .

وفى مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى : أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً ، غفر الله له خطاياہ وإن كانت مثل زبد البحر» (٢) .

وفى الترمذى ، وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : رسول الله ﷺ : «من حافظ على شفعة الضحى ، غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» (٣) .

وفى المسند والسنن ، عن نعيم بن همَّار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : يا ابن آدم ، لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره» (٤) ، ورواه الترمذى من حديث أبى الدرداء ، وأبى ذر (٥) .

وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه ، عن أنس مرفوعاً : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ، بنى الله له قصرًا من ذهب فى الجنة » (٦) .

وفى صحيح مسلم ، عن زيد بن أرقم : أنه رأى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » (٧) .

وقوله : ترمض الفصال ، أى : يشتد حر النهار ، فتجد الفصال حرارة الرمضاء . وفى الصحيح : أن النبى ﷺ صلى الضحى فى بيت عتبان بن مالك ركعتين (٨) .

(١) مسلم (٧٢٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٢) أحمد (٤٣٩ / ٣) .

(٣) الترمذى (٤٧٦) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وابن ماجه (١٣٨٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وضعفه الألبانى وفى المطبوع : « سبحة » وما أثبتناه من الترمذى وابن ماجه .

(٤) أبو داود (١٢٨٩) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى ، وأحمد (٢٨٦ / ٥) ، (٢٨٧) .

(٥) الترمذى (٤٧٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وقال : « حسن غريب » .

(٦) الترمذى (٤٧٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٣٨٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى وضعفه الألبانى .

(٧) مسلم (٧٤٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . والفصال جمع الفصيل ، وهو ولد الناقة ؛ لأنه يفصل عن أمه .

(٨) البخارى (١١٨٦) فى التهجد ، باب : صلاة النوافل جماعة ، ومسلم (٣٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر .

وفى مستدرک الحاکم من حدیث خالد بن عبد الله الواسطی ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب » (١) ، وقال : هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج ، وأنه حدث عن شيوخه ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » (٢) قال : ولعل قائلا يقول : قد أرسله حماد بن سلمة ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ، فيقال له : خالد بن عبد الله ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ثم روى الحاکم : حدثنا عبدان بن يزيد ، حدثنا محمد بن المغيرة السكري ، حدثنا القاسم بن الحكم العرنى ، حدثنا سليمان بن داود اليمامى ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له : باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى نادى مناد : أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى ، هذا بابكم ، فادخلوه برحمة الله » (٣) .

وقال الترمذى فى الجامع : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنى موسى بن فلان ، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة ، بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة » . قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٤) .

وكان أحمد يرى أصح شيء فى هذا الباب حديث أم هانئ . قلت : وموسى ابن فلان هذا ، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك .

وفى جامعه أيضا من حديث عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى . قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصلها ،

(١) الحاکم فى المستدرک (١ / ٣١٤) فى صلاة التطوع ، باب : المحافظة على صلاة الضحى وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ » ووافقه الذهبى .
(٢) البخارى (٥٠٢٤) فى فضائل القرآن ، باب : من لم يتغن بالقرآن ، ومسلم (٧٩٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود (١٤٧٣) فى الصلاة ، باب : استحباب الترتيل فى القرآن ، والنسائى (١٠١٧) فى الافتتاح ، باب : تزيين القرآن بالصوت ، وأحمد (٢ / ٢٧١ ، ٢٨٥) ، (٤٥٠) .

(٣) انظر : الطبرانى فى الأوسط (٥٠٦٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٤٢) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى : « فيه سليمان بن داود اليمامى أبو أحمد وهو متروك » .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

قال : هذا حديث حسن غريب (١) .

وقال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث الذماری ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر ، كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر » ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين « قال أبو أمامة : الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل (٢) .

وقال الحاكم : حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيّ حدثنا أبو المورع محاضر بن المورع ، حدثنا الأحوص بن حكيم ، حدثني عبد الله بن عامر الألهاني ، عن منيب بن عيينة بن عبد الله السلمى ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « من صلى الصبح في مسجد جماعة ، ثم ثبت فيه حتى الضحى ، ثم يصلى سبحة الضحى ، كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته » (٣) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن المَقْبِرِيّ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : بعث النبي ﷺ جيشا ، فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكرة . فقال رجل : يا رسول الله ؛ ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث ، فقال : « ألا أخبركم بأسرع كرة ، وأعظم غنيمة : رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة ، ثم أعقب بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » (٤) .

وفى الباب أحاديث سوى هذه ، لكن هذه أمثلها ، قال الحاكم : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، فوجدتهم يختارون هذا العدد ، يعنى أربع ركعات ، ويصلون هذه الصلاة أربعاً ، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو اتباعاً للأخبار المأثورة ، واقتداءً بمشايخ الحديث فيه .

قال ابن جرير الطبري - وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها : وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه ، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً

(١) الترمذى (٤٧٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الضحى ، وقال : « حسن غريب » وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد (٥ / ٢٦٨) .

(٣) انظر : الطبرانى فى الكبير (٨ / ١٧٤) رقم (٧٦٤٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٠٧ ، ١٠٨) فى الصلاة ، باب : ما يفعل بعد صلاة الصبح والمغرب والعصر : « فيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره ، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقافت وفى بعضهم خلاف لا يضر » .

(٤) انظر : ابن حبان (٦٢٩ موارد) .

جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك ، ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيا ، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستا ، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على ثنتى عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع . قال : والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن أسلم قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول لأبى ذر : أوصنى يا عم ، قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال : « من صلى الضحى ركعتين ؛ لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا ، كتب من العابدين ، ومن صلى ستا ؛ لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ، ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا فى الجنة » (١) .

وقال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوما الضحى ركعتين ، ثم يوما أربعا ، ثم يوما ستا ، ثم يوما ثمانيا ثم ترك. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر من تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعايته .

والصواب : إذا كان الأمر كذلك : أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد . وقد روى هذا عن قوم من السلف، حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن إبراهيم ، سأل رجل الأسود ، كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت .

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ، ورجحتها من جهة صحة إسنادها ، وعمل الصحابة بموجبها ، فروى البخارى عن ابن عمر : أنه لم يكن يصليها . ولا أبو بكر ، ولا عمر . قلت : فالنبي ﷺ قال : لا إخاله (٢) . وقال وكيع : حدثنا سفيان الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى إلا يوما واحدا (٣) . وقال على بن المدينى : حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثنا فضيل بن فضالة ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال : رأى أبو بكر ناسا يصلون الضحى ، قال : إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه .

وفى الموطأ : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما سبح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط ، وإنى لأسبِّحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل

(١) كشف الأستار (١ / ٣٣٤) رقم (٦٩٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى : « فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويدلس » .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .

(٣) الفتح الربانى (٥ / ٢٨ ، ٢٩) رقم (١١٣٢) ، والحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٣٧) فى الكتاب والباب السابقين وعزاه لأحمد والبخارى وقال : « رجاله ثقات » .

وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم (١).

وقال أبو الحسن علي بن بطلال : فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ، ولم يرو صلاة الضحى ، وقال قوم : إنها بدعة ، روى الشعبي ، عن قيس بن عبيد ، قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها ، فما رأيته مصليا الضحى .

وروى شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه : أن عبد الرحمن بن عوف ، كان لا يصلى الضحى . وعن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة ، وإذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، وقال مرة : ونعمت البدعة .

وقال الشعبي : سمعت ابن عمر يقول : ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى .
وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى ، فقال : الصلوات خمس .

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غيباً ، فتصلى فى بعض الأيام دون بعض ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد ، وحكاها الطبرى عن جماعة ، قال : واحتجوا بما روى الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه (٢) . ثم ذكر حديث أبى سعيد : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ، حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصلها ، وقد تقدم (٣) . ثم قال : كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف . وروى شعبة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن عكرمة ، قال : كان ابن عباس يصلها يوماً ، ويدعها عشرة أيام - يعنى صلاة الضحى .

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الأربع عندى هى الفجر وستها (٤) .

السر فى أمر النبى ﷺ أبا هريرة بالمحافظة على صلاة الضحى

وأما أحاديث الترغيب فيها ، والوصية بها ، فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك ؛ لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة ، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل ،

(١) مالك فى الموطأ (١ / ١٥٢ ، ١٥٣) رقم (٢٩) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : صلاة الضحى .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٢ . (٣) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٤١ - ٣٦٠) .

ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة (١) .

فصل

دخل رسول الله ﷺ دار أم هانئ بنت أبي طالب ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات في بيتها ، وكانت ضحى ، فظننها من ظنها صلاة الضحى ، وإنما هذه صلاة الفتح (٢) ، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلدأً صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ ، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله عليه ، فإنها قالت : ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها (٣) .

دراسة بعض أحاديث صلاة الضحى

وعامة أحاديث الباب في أسانيدنا مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به ، كحديث يروى عن أنس مرفوعاً : « من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا عن علة ، كنت أنا وهو في زورقٍ من نور في بحر من نور » وضعه زكريا بن دؤيد الكندي ، عن حميد (٤) .

وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبد الله بن جراد ، عن النبي ﷺ : « من صلى منكم صلاة الضحى ، فليصلها متعبداً ، فإن الرجل ليصلها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها ، فتحن إليه كما تحن الناقة إلى ولدها إذا فقدته » .

فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله ، فإنه يروى هذا الحديث في كتاب أفرد للضحى ، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ ، يعنى نسخة يعلى بن الأشدق . وقال ابن عدى : روى يعلى بن الأشدق ، عن عمه عبد الله بن جراد ، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكورة ، وهو وعمه غير معروفين ، وبلغني عن أبي مسهر ، قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمع عمك من حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال : جامع سفيان ، وموطأ مالك ، وشيئا من الفوائد . وقال أبو حاتم بن حبان : لقي يعلى عبد الله بن

(٢) سبق تخريجه ٢٤٢ .

(١) زاد المعاد (١ / ٣٥٧) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤١٠) .

(٤) ذكره ابن حبان في المجروحين (١ / ٣١٠ ، ٣١١) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٣٦ رقم (٧٩) ، والقارى في الأسرار المرفوعة ص ٤٠٢ ، وابن الجوزى في الموضوعات (٢ / ١١١) .

جراد، فلما كبر، اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شبهاً بمائتي حديث، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، وهو الذي قال له بعض مشايخ أصحابنا: أى شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامع سفيان - لا تحل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صُبح عن مقاتل بن حيان، حديث عائشة المتقدم: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى «صلاة الضحى» وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح، قال البخارى: حدثنى يحيى، عن على بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبى ﷺ، وقال ابن عدى: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطنى: متروك، وقال الأزدي: كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان، عن الثورى، عن حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبى هريرة مرفوعاً: «من حافظ على سُبْحَةِ الضحى، غفرت ذنوبه، وإن كانت بعدد الجراد، وأكثر من زيد البحر» ذكره الحاكم أيضاً (١)، وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب خبيث يضع الحديث، وقال البخارى، والنسائى، والدارقطنى: متروك الحديث.

وكذلك حديث النهَّاس بن قَهْم، عن شداد، عن أبى هريرة يرفعه: «من حافظ على شفعة الضحى، غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زيد البحر» (٢) والنهَّاس، قال يحيى: ليس بشيء، ضعيف، كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكراً، وقال النسائى: ضعيف، وقال ابن عدى: لا يساوى شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروى المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطنى: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان.

وأما حديث حميد بن صخر، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبى هريرة: بعث رسول الله ﷺ بعثاً... الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا، ضعفه النسائى، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد. والله أعلم.

(١) انظر: الترمذى (٤٧٦) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الضحى وضعفه الألبانى.

(٢) الترمذى (٤٧٦) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الضحى، وأحمد (٢ / ٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩)،

وابن أبى شيبة (٢ / ٤٠٦) فى الصلاة، باب: من كان يصليها وضعفه الألبانى.

وأما حديث محمد بن إسحاق ، عن موسى ، عن عبد الله بن المثني ، عن أنس ، عن عمه ثُمَامَةَ ، عن أنس يرفعه : « من صلى الضحى ، بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب » فمن الأحاديث الغرائب ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (١).

وأما حديث نعيم بن همَّار : « ابن آدم ، لا تعجز لى عن أربع ركعات فى أول النهار ، أكفك آخره » ، وكذلك حديث أبى الدرداء ، وأبى ذر (٢) . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذه الأربع عندى هى الفجر وستتها (٣) .

الأربع قبل العصر

وأما الأربع قبل العصر ، فلم يصح عنه ﷺ فى فعلها شىء إلا حديث عاصم بن ضمرَةَ عن على . . . الحديث الطويل ، أنه ﷺ كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة ، يصلى إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا لصلاة الظهر أربع ركعات ، وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات . وفى لفظ : كان إذا زالت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر ، صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر ، صلى أربعاً ، ويصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (٤) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ، ويقول : إنه موضوع . ويذكر عن أبى إسحاق الجوزجاني إنكاره .

وقد روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » (٥) . وقد اختلف فى هذا الحديث ، فصححه

(٢) سبق تخريجه ٢٤٥ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٣) زاد المعاد (١/٣٥٧ - ٣٦٠) .

(٤) الترمذى (٥٩٨ ، ٥٩٩) فى أبواب الصلاة ، باب : كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (١١٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، وأحمد (١/٨٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦) .

(٥) أبو داود (١٢٧١) فى الصلاة ، باب : الصلاة قبل العصر ، والترمذى (٤٣٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأربع قبل العصر ، وقال : « غريب حسن » ، وأحمد (٢/١١٧) .

ابن حبان (١) . وعلمه غيره ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة . فلو كان هذا لعهده ، قال أبي : كان يقول : حفظت ثنتي عشرة ركعة . وهذا ليس بعله أصلاً ، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ ، لم يخبر عن غير ذلك ، فلا تنافى بين الحديثين البتة (٢) .

الركعتان قبل المغرب

وأما الركعتان قبل المغرب ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما ، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما ، وكان يراهم يصلونهما ، فلم يأمرهم ولم ينههم ، وفي الصحيحين عن عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » . قال في الثالثة : « لمن شاء » ؛ كراهة أن يتخذها الناس سنة (٣) . وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين ، أنهما مستحبتان مندوب إليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب (٤) .

التطوع بين أذان المغرب والصلاة

ومنه (٥) تقريرهم على التطوع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم ، ولا ينهاهم (٦) .

مسألة

ومنه (٧) تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة ، ولم يأمرهم بإعادته ، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به ، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله ألا يخبروه بذلك . وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ ،

(١) ابن حبان (٦١٦ موارد) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣١١ ، ٣١٢) .

(٣) البخاري (١١٨٣) في التهجد ، باب : الصلاة قبل المغرب ، وأبو داود (١٢٨١) في الصلاة ، باب : الصلاة قبل المغرب ، وأحمد (٥ / ٥٥) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣١٢) .

(٥) أي : مما أقره النبي ﷺ للصحابة .

(٦) أي : مما أقره النبي ﷺ للصحابة .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢٢) .

وهو يراهم ويشاهدهم خارجاً إلى الصلاة - ممتنع . ومنه تقريرهم على جلوسهم فى المسجد؛ وهم مجنون إذا توضؤوا (١) .

مسألة

قال المروزي : كان أبو عبد الله إذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح ؛ وجهه ما روى عن على : كان رسول الله ﷺ يصلى على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر (٢) ، ظاهره العموم فى رمضان وغيره ؛ ولا يترك ذلك لأجل التراويح ؛ لأن كلا منهما مقصود .

وروى أحمد بن الحسين : صليت مع أبى عبد الله فى شهر رمضان التراويح فكان إذا صلى العتمة لا يصلى حتى يقوم إلى التراويح . قال الخلال : لم يضبط هذا، وإن كان قد ضبط ما رواه فوجهه أنه جعل التراويح أو الركعتين قبل ركعة الوتر موضع الركعتين بعد المكتوبة .

قال حنبل : كان أبو عبد الله يصلى معنا ، فإذا فرغنا من الترويقة جلس وجلسنا، وربما تحدث ويسأل عن الشىء فيجيب ، ثم يقوم فيصلى ، ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف .

وقال الفضل : رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أستغفر الله الذى لا إله إلا هو .

وجلوس أبى عبد الله للاستراحة ؛ لأن القيام إنما سمي تراويح لما يتخلله من الاستراحة بعد كل ترويقة .

واختلف قوله فى تأخير التراويح إلى آخر الليل ، فعنه : أن أخوا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به ، كما قال عمر : فإن الساعة التى تنامون عنا أفضل ؛ ولأنه يحصل قيام بعد رقدة قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ الآية [المزمل : ٦] .

وروى عنه أبو داود : لا يؤخر القيام إلى آخر الليل ، سنة المسلمين أحب إلى ؛ وجهه فعل الصحابة ، ويحمل قول عمر على الترغيب فى الصلاة آخر الليل ؛ ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا أنهم يؤخرونها ؛ ولهذا أمر عمر من يصلى بهم أول الليل . قال

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢٢) .

(٢) عبد الرزاق (٤٨٢٣) فى الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها.

القاضى : قلت : ولأن فى التأخير تعريضا بأن يفوت كثيرا من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم .

واختلف قوله فى القيام ليلة العيد فى الجماعة ، فروى عنه حنبل : أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني ، ما سمعنا أحدا فعل ذلك إلا عبد الرحمن ، وما أراه ؛ لأن رمضان قد مضى وهذه ليلة ليست منه ، وما أحب أن أفعله ، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه ، وكان أبو عبد الله يصلى ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف ، ولم يصلها معه قط ، وكان يكرهه للجماعة .

الفضل بن زياد: شهدت أحمد ليلة الفطر وقد اختلف الناس فى الهلال ، فصلى المكتوبة وركع أربع ركعات، وجلس يستخير خبر الهلال ، فبعث رسولا ، فقال : اذهب نحو أبى إسحاق فاستخير خبر الهلال ، فلم يزل جالسا ونحن معه حتى رجع الرسول . فقال : قد رؤى الهلال . فانتقل أحمد ثم قام فدخل منزله وعنه أبو طالب أنه قال فى الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون قال : من فعل ذلك هو زيادة خير .

كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف فيقوم ليلة العيد إلى الصباح ، من فعله فحسن ومن لم يفعله فليس عليه شيء . لما روى مالك بن دينار عن سالم عن ابن عمر: كان يحيى ليلة العيد عبد الرحمن بن الأسود ، كان يصلى بقومه فى شهر رمضان ، وكان يقرأ بهم القرآن كل ليلة .

قال أبو عبد الله فى الرجل يصلى شهر رمضان ، يقوم فيوتر بهم وهو يريد يصلى بقوم آخرين: يشتغل بينهم بشيء بأكل أو شرب ، أو يجلس . رواه المروزي ، وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة ، فيشتغل بينهم بشيء ليكون فصلاً بين وتره وبين الصلاة الثانية ، وهذا إذا كان يصلى بهم فى موضعه ، أما فى موضع آخر فذهابه فصل ولا يعيد الوتر ثانية ، لا وتران فى ليلة .

وقال أبو عبد الله فى الرجل يجيء والإمام يوتر فى شهر رمضان فيلحق معه ركعة: إن كان الإمام يفصل بينهم بسلام أجزأته الركعة التى لحق ، وإذا كان لا يسلم فى الشتين يقضى مثل ما صلى ثلاثا، إذا فرغ قام يقضى ولا يقنت . قوله : ولا يقنت: يحتمل لأنه قد قنت مع الإمام فلا يقنت ، كما لو سجد للسهو معه لا يسجد آخر صلاته ، ويحتمل لأنه أدرك آخر صلاته فلا يقنت فى أولها .

محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله فى شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبى عبد الله التراويح - وكان حسن القراءة - فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى

امتلاً المسجد ، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد ، فنظر إلى الجمع فقال : ما هذا ، تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها ؟ فصلى بهم ليالى ، ثم صرفه كراهية لما فيه - يعنى من إخلاء المساجد - وعلى جار المسجد أن يصلى فى مسجده .

قال أحمد فى الرجل يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء ، يترك سنة سنها رسول الله ، هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمداً . روى هذه المسألة هارون بن عبد الله البزاز ، ونقل أبو طالب وصالح : من ترك الوتر متعمداً هذا رجل سوء ، وذلك لقول الله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ [النور : ٦٣] ، وقد أمر النبي ﷺ .

واختلف قوله إذا أوتر بعد طلوع الفجر : هل يوتر بواحدة أو بثلاث ؟ فعنه الميمونى قال : إذا اسيقظ ، وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة ؛ لأن الركعتين من وتره . ونحوه الأشرم وأبو داود ، ووجهه أن الوتر اسم للثلاث ؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر بها ؛ ولأنه وَقَّتْ لفعل الوتر وكان وقتاً للثلاث ، ونقل يوسف بن موسى : يوتر بواحدة ، وذلك نقل أحمد بن الحسين فى الرجل يفجؤه الصبح ولم يكن صلى قبل العتمة ولا بعدها شيئاً : يوتر بواحدة ولا يصلى قبلها شيئاً ، ووجهه قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » (١) ، فجعل ما قبلها من صلاة الليل وأمره بالمبادرة بواحدة ؛ ولأن ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلا ركعتا الفجر ، وإنما أجزنا الوتر لتأكده .

واختلف قوله فى اختياره الوتر ، فروى عنه أبو بكر بن حماد أنه قال : أذهب إلى حديث أبى هريرة : « أوصانى خليلى بثلاث . . . » الحديث (٢) ، وعنه الميمونى : لست أنام إلا على وتر . وعنه الفضل بن زياد قال : آخره أفضل ، فإن خاف رجل أن ينام أوتر أول الليل . قال أبو حفص : وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل فى غير شهر رمضان ، فأما فى شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل ؛ لقول النبي ﷺ : « من صلى مع إمام حتى ينصرف ؛ كتب له قيام ليلة » .

قال أحمد : إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة ، رواه أبو داود والفضل ابن زياد ، ودليله : ابن مسعود كان يقنت فى الوتر ، إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت .

واختلف قوله فى قدر القيام فى القنوت ، فعنه بقدر ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (١) ﴿

(٢) سبق تخريجه ٢٤٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

[سورة الانشقاق] أو نحو ذلك . وقد روى أبو داود : وسمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم ؛ القنوت قدر ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (١) قال : هذا قليل يعجبني أن يزيد . وعنه كقنوت عمر ، وعنه كيف شاء . وجه الأولى أنه وسط من القيام ، والثانية فعل عمر ، والثالثة إن طريقه الاستحباب ؛ فسقط التوقيت فيه .

نقل يوسف بن موسى عنه : لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته ؛ وروى عنه على بن أحمد الأنماطي أنه قال : يصلى على النبي ﷺ في دعاء القنوت . قال أحمد : يدعو الإمام ويؤمن من خلفه ، وعنه أبو داود : إذا لم يسمع صوت الإمام يدعو ، أبو حفص : لأن التأمين لما يسمعون ، قال النبي ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا » (١) . وعنه إذا دعا وأمنوا فجيد ، وإن دعا ودعوا فلا بأس كل موسم ، وجهه أن المؤمن داع ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس : ٨٩] ، وكان هارون مؤمنا . قال : يجهر الإمام بالقنوت ، ولم ير أن يخافت إذا قنت البتة ؛ لما روى أن النبي ﷺ جهر بالقنوت بدليل أن أصحابه كانوا يؤمنون .

وروى أبو عبد الله : حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن جعفر ، عن أبي عثمان : صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع ورفع يديه في قنوته ، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط . وعن أبي : أنه جهر بالقنوت . عن معاذ القارئ : أنه جهر .

المرزوي : كان أبو عبد الله في دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه ، هذا يدل على أنه كان مأموما ، والمأموم لا يجهر .

مهنأ : سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يسره؟ قال : يسره ، وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم .

عبد الله : قلت لأبي يمسح بهما وجهه ؟ قال : أرجو ألا يكون به بأس ، وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه ، وقال : سئل أبي عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بهما وجهه ؟ قال : لا بأس ، يمسح بهما وجهه ، قال عبد الله : ولم أر أبي يمسح بهما وجهه ، فقد سهل أبو عبد الله في ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة ؛ لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة ، واختيار أبي عبد الله تركه .

(١) مسلم (٤١٠) في الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين ، والترمذي (٢٥٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل التأمين ، والنسائي (٩٢٨) في الافتتاح ، باب : جهر الإمام بآمين .

قال حنبل : قلت لأبي عبد الله : ما أحب إليك ما يتقرب به العبد من العمل إلى الله ؟ قال : كثرة الصلاة والسجود ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا عَقَّرَ وجهه له ساجدا . يعنى بهذا: إذا سجد لله على التراب . وفى هذا بيان أن الصلاة أفضل أعمال الخير . وروى عنه المروزي أنه قال : كل تسييح فى القرآن صلاة إلا موضع واحد ، قال : ﴿وَأَدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩)﴾ [الطور] ركعتين قبل الفجر ، ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (٤٤)﴾ [ق] ركعتين بعد المغرب .

قال أبو حفص : والحجة فى تفضيل الصلاة على سائر أعمال القرب قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة : ٤٥] ، ﴿ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرُ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] . وكان حذيفة إذا أجزنه أمر صلى . وقال : « أعنى على نفسك بكثرة السجود » (١) ، وقال : «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » (٢) ، وقال : « جعلت قرعة عيني فى الصلاة » (٣) ؛ ولأنها تختص بجمع الهمة ، وحضور القلب ، والانقطاع عن كل شىء سواها بخلاف غيرها من الطاعات ؛ ولهذا كانت ثقيلة على النفس .

نقل عنه محمد بن الحكم فى الرجل يفوته وردّه من الليل : لا يقرأ به فى ركعتي الفجر ، كان النبي ﷺ يخفهما لكن يقرأ إذا أصبح ، أرجو أن يحسب له بقيام الليل .

اختلفت الرواية فى الركعتين بعد الظهر، فعنه الأثرم يصليهما فى المسجد، ووجهه حديث أم سلمة فى الركعتين بعد العصر، ظاهره أنهم شغلوه عن صلاة الركعتين فى المسجد .

الفضل بن زياد : رأيت أحمد لا يصلى بعد المكتوبة شيئا فى المسجد إلا مرة بعد الظهر كان يوماً نادرا . ووجهه حديث عائشة : كان يصلى قبل الظهر أربعاً فى بيتي ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين (٤) . والله أعلم .

مسألة

أبو الصقر عنه : لا بأس أن يجهر الرجل بالقراءة بالليل ولا يجهر بالنهار فى التطوع ،

(١) النسائي (١١٣٨) فى التطبيق ، باب : فضل السجود ، وأحمد (٤ / ٥٩) ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٤٨٦) فى الصلاة ، باب : الترغيب فى الإكثار من الصلاة .

(٢) مسلم (٨٥) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٣) النسائي (٣٩٣٩) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وأحمد (٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) .

(٤) مسلم (٧٣٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائما وقاعدا . . . إلخ .

وقال فى الرجل يصلى بقوم صلاة الفريضة فمرت به آيات العذاب فقال : أستجير بالله من النار: مضت صلاته ولا يعيد الصلاة . وقال فى الرجل يصلى ويأتى على ذكر النبى ﷺ وهو فى الصلاة ، قال : إن كان تطوعاً صلى عليه ، وإن كان فى الفريضة فلا .

واختلف قوله فى المداومة على صلاة الضحى ، فعنه قال : ما أحب أن أداوم عليها وقد صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وقال : ربما صليت وربما لم أصل . ووجهه ما روى أبو هريرة قال : ما صلى النبى ﷺ الضحى قط إلا مرة (١) . قال الميمونى : قال أحمد: ما سمعناه إلا من وكيع ، وإسناده جيد . روى عنه موسى بن هارون الخطاب قال: مر بى أحمد بن حنبل ومعه المروزى وأنا فى المسجد قبل الزوال أصلى الضحى ؛ لأنى كنت شغلت عنها ، فوقف على فقال : ما هذه الصلاة ، وليس هذا وقت الظهر . قال : قلت : يا أبا عبد الله، هذه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت . قال: لا تركها ولو ذكرتها بعد العتمة . ووجهه قوله ﷺ : « أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » (٢) .

وقال فى رواية مهنا وعبد الله : صلاة التسيح لم يثبت عندى فيها حديث . وقال فى رواية أبى الحارث : صلاة التسيح حديث ليس لها أصل ما يعجبنى أن يصليها، يصلى غيرها .

وقال على بن سعيد : ذكرت لأبى عبد الله حديث عبد الله بن مرة من رواية المستمر ابن الريان ، فقال: المستمر شيخ ثقة ، وكأنه أعجبه .

الأثرم عنه فى الركعتين قبل المغرب قال: أحاديث جيد - أو قال: صحاح - عن النبى ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، فمن شاء صلى بين الأذان والإقامة . وعنه الفضل بن زياد، ما فعلته قط إلا مرة فلم أر الناس عليه فتركها . وقال فى رواية حنبل : السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته ، كذا روى عن النبى ﷺ وأصحابه (٣) .

قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس فى زمان عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى فى المسجد أحد كان لا يصلون بعد المغرب ، يعنى حتى يصيروا إلى أهلهم ، فإن صلى الركعتين فى المسجد هل يجزئه ؟ اختلف قوله ، روى عبد الله أنه قال: بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلاً صلى الركعتين فى المسجد

(١) سبق تخريجه ٢٤٤ .

(٢) مسلم (٧٨٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

(٣) الترمذى (٤٣٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يصلهما فى البيت ، وقال : « حسن صحيح » .

بعد المغرب أجزاءه ، وقال : ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما أسرع . ووجهه أمر
النبي ﷺ بالصلاة فى البيوت . وقال له المروزي : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد
يكون عاصيا؟ قال : ما أعرف هذا .

قلت له : يحكى عن أبى ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قول النبي
ﷺ : « اجعلوها فى بيوتكم » (١) . ووجهه أنه لو صلى فى البيت وترك المسجد أجزاءه ،
فكذا السنة فى المسجد .

قلت : ليس هذا وجهه عند أحمد ، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لما مكان معين ولا
جماعة ، فتفعل فى المسجد ، والبيت ، والله أعلم . قال فى رواية الميمونى والمروزي :
يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن تصلهما كلام . وقال الحسن بن محمد :
رأيت أحمد سلم الإمام من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع فى المسجد ، وتكلم قبل
أن يدخل الدار وجه الكراهة : قول مكحول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ركعتين
بعد المغرب - يعنى قبل أن يتكلم - رفعت صلاته فى عليين » ولأنه يصل النفل بالفرض .
وقال أحمد فى رواية حرب ويعقوب وإبراهيم بن هانىء : إن ترك ركعتى المغرب لا يعيدهما
إنما هما تطوع . المروزي : رأيت أبا عبد الله يركع فيما بين المغرب والعشاء .

المروزي عنه فى رجل يريد سفرا فيقصر يوما ، ثم يبدو له فيرجع فيتم ، وجاءه رسول
الخليفة رده من بعض الطريق فى الليل : فأتم الصلاة . فقيل له : أليس نحن مسافرون ؟
قال : أما الساعة فلا ، وكان نحو من سبع فراسخ .

محمد بن الحكم عنه فى الرجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه
ليس يطلب فيه حجا ولا عمرة ولا تجارة : ما يعجبني أن يقصر الصلاة . والوجه فيه أن
الأصل الإتمام فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة . والله أعلم .

مسألة

إن لم يكن مع الملاح أهله وكان يسافر ويرجع إلى أهله قصر الصلاة . قال فى رواية
حرب : إن لم يتم المكارى (٢) فى أهله ما يقضى رمضان يقضى فى السفر ، وذلك أن هذه

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٥ .

(٢) المكارى : هو الذى يكرى دابته فيسافر بها .

حال ضرورة والقضاء عليه فرض .

اختلف قوله في المسافر يرد على أهله لا يريد المقام ، فروى عنه عبد الله : لو أن مسافرا ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مارا ، وكذا نقل الكوسج في رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع في حاجة إلى بيته ليأخذها ، فأدركته الصلاة وهو مسافر ، ويقصر إذا لم يكن له أهل ، وهو أهون ؛ لأنه على نية السفر ، فوروده على أهله لم يخرج من حكم السفر .

وعنه صالح في رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع في حاجة إلى بيته فأدركته الصلاة : يتم ؛ لأن ابن عباس قال : إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم . والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله على ما إذا نوى المقام ؛ لأنه إذا نوى المقام في غير أهله لزمه الإتمام ؛ ولأنه لو أنشأ السفر من بلده لم يجز له القصر حتى يفارق منزله ، كذا بعد رجوعه لحاجة .
عنه المروزي : ركعتا الفجر والمغرب لا يدعهما في السفر . عنه صالح والكوسج : إذا نوى المسافر المقام وهو في الصلاة يتم ، وإن قعد في الركعتين حتى يخرج بتسليم . ووجهه أنه قد صار مقيما .

مسألة

الأثرم عنه : إذا أجمع أن يقيم إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، واحتج بحديث جابر وابن عباس : قدم النبي ﷺ لصبح رابعة (١) ، وكذا نقل ابن الحكم . ونقل المروزي : إذا عزم على مقام إحدى وعشرين صلاة فليتم ؛ لأن النبي ﷺ صلى الغداة يوم التروية بمكة (٢) ، وكذلك نقل حرب : إذا دخل إلى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم . وكذا نقل ابن أصرم وصالح والكوسج : إذا أزمع على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة يتم في أول يوم ، واحتج بحديث جابر .

قال أبو حفص : هذه الرواية ليست مستقصاة ، والأدلة مستقصاة أنه لا يلزمه إلا تمام بالعزيمة على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة حتى ينوى أكثر من ذلك فكيف يقول : إذا أزمع على إقامة أربع وزيادة صلاة أتم ؟ ويحتج بحديث جابر في هذا المقدار ، وقد كشف هذا في رواية الفضل بن عبد الصمد . قيل له : يا أبا عبد الله ، يحكون أنك تقول : إذا أجمع

(١) البخاري (١٠٨٥) في تقصير الصلاة ، باب : كم أقام النبي ﷺ في حجته .

(٢) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

على إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم ، فقال : لا يفهمون ، النبى ﷺ أجمع على إقامة أربع وصلاة العصر فقصر . ونقل عنه أيوب بن إسحاق بن سافرى أنه قال : إن أزمع على إقامة خمسة أيام يتم ، وما دون ذلك يقصر .

قال أبو حفص : ليس فى هذا خلاف لذلك ؛ لأنه إذا أوجب الإتمام بإقامة أكثر من أربعة أيام وزيادة صلاة فبخمسة أيام أولى أن يوجب الإتمام . وقوله : ما دون ذلك يقصر ، يحتمل أن يكون أراد به الأربعة أيام وزيادة صلاة ؛ ولأنها دون الخمس أيام ، ويحتمل أن يكون ذكره لليوم الخامس ؛ لأن الصلاتين بعد الأربعة أيام من اليوم الخامس ؛ لأنه أراد كمال اليوم الخامس ، وقد بين ذلك فى رواية طاهر بن محمد التميمى ، فقال : إذا نوى إقامة أربعة أيام وأكثر من صلاة من اليوم الخامس أتم . فقد بين مراده من ذكر اليوم الخامس أنه بعضه ؛ لأنه أكثر من مقام النبى ﷺ الذى قصر فيه الصلاة .

قال القاضى : وظاهر كلام أبى حفص هذا أن المسألة على رواية واحدة ، وأن مدة الإقامة ما زاد على إحدى وعشرين صلاة ، وتأول بقية الروايات ، واحتج فى ذلك بحديث جابر : أن النبى ﷺ دخل مكة صبح رابعة فصلى بها الغداة (١) وخامسه وسادسه وسابعه أربعة أيام كوامل وزاد صلاة ؛ لأنه صلى الغداة يوم التروية بمكة بالأبطح (٢) . وخرج يوم الخامس إلى منى فصلى الظهر بمنى ، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها . ويجوز أن يحمل كلام أحمد على ظاهره ، فيكون فى قدر الإقامة ثلاث روايات :

إحداها : ما زاد على إحدى وعشرين ، اختارها الخرقى وأبو حفص .

الثانية : ما زاد على أربعة أيام ولو بصلاة ؛ لأنها مدة تزيد على الأربعة فكان بها مقيما . دليله إذا نوى زيادة على إحدى وعشرين .

الثالثة : ما نقص عن خمسة أيام ولو بوقت صلاة ؛ لأنها مدة تنقص عن خمسة أيام فكان فى حكم السفر . دليله مدة إحدى وعشرين أو عشرين .

واختلف قوله فى صلاة الكسوف بغير إذن الإمام ، فروى عنه يعقوب بن حسان : لا بأس به . وقال المروزى : قلت لأبى عبد الله : ابن مهدي عن حماد بن يزيد . قال : بلغ أيوب أن سليمان التيمى لما انكسفت الشمس صلى فى مسجده ، فبلغ أيوب فأنكر عليه ، فقال : إنما هذا للأئمة ، فقال أبو عبد الله : إلى هذا نذهب فى كسوف الشمس ، الأئمة يفعلون ذلك . وعنه محمد بن الحكم : يستحب العتاقة فى صلاة الكسوف .

واختلف قوله في خروج الناس للاستسقاء بغير إمام ، فعنه أحمد بن القاسم : إن لم يخرج الإمام لا تخرجوا ، وعنه الميموني : إن أخرجهم الإمام خرجوا وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون ، لا بأس بذلك .

فإن قلنا : يخرجون بغير إمام ، فهل يصلون جماعة أو يستسقون وينصرفون ؟ فعنه الميموني : يخرجون لأنفسهم يستسقون ، ما يعجبني يصلى بهم بعضهم . وعنه حرب أنه قال في أهل قرية ليس فيها وال خرجوا يستسقون يصلى بهم إمامهم جماعة ، قال : أرجو ألا يضيق . هذا آخر ما وجدته من هذا المتتقى (١) .

التطوع على الدابة في السفر وهل يلزم استقبال القبلة ؟

وكان ﷺ يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي جهة توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعاً استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى عن راحلته ، ثم صلى أينما توجهت به (٢) ، فاختلف الرواة عن أحمد : هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه ؟ على روايتين : فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في محمل أو عمارية ونحوها ، فهل يلزمه ، أو يجوز له أن يصلى حيث توجهت به الراحلة ؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلى في محمل : أنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة ؛ لأنه يمكنه أن يدور ، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه .

وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارة في المحمل شديدة ، يصلى حيث كان وجهه . واختلفت الرواية عنه في السجود في المحمل ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : وإن كان محملاً فقدّر أن يسجد في المحمل ، فيسجد . وروى عنه الميموني : إذا صلى في المحمل أحب إلى أن يسجد ؛ لأنه يمكنه . وروى عنه الفضل بن زياد : يسجد في المحمل إذا أمكنه . وروى عنه جعفر بن محمد : السجود على المرفقة إذا كان في المحمل ، وربما أسند على البعير ، ولكن يومئٍ ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وكذا روى

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٩ - ١١٨) .

(٢) أبو داود (١٢٢٥) في الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر ، وأحمد (٣ / ١٢٦ ، ٢٠٣) .

عنه أبو داود (١) (٢) .

صلاة القادم من سفر فى المسجد

إن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلى فيه ركعتين ، ثم يجلس للمسلمين عليه ، ثم ينصرف إلى أهله (٣) .
فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين (٤) (٥) .

مسائل

وسألت (٦) أحمد عن المتطوع جالسا ، هل يتربع ؟ قال : إن كان يطيل القراءة تربيع ، وإن كان يكثر الركوع والسجود لم يتربع .

وسألت أحمد عن الرجل يصلى تطوعاً فيصير بعض ذلك عن والديه ؟ فقال : أما الطواف فقد سمعنا ، وأما الصلاة فما أدرى أحتاج أن أنظر فيه .

وسمعته يسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد ؟ فقال : كل حسن ، إلا أنى أختار بعد الركوع .

وسألته إذا قنت الرجل فى الوتر ، يكبر ثم يقنت ؟ فقال : إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت ، وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ولم يكبر .

وسألته عن قدر القيام فى القنوت ؟ فقال : كقنوت عمر .

وسمعته وسئل عن الإمام يقنت ويؤمن من خلفه ؟ قال : ما أحسنه ، إلا أنا نحن ندعو جميعاً .

(١) أبو داود (١٢٢٧) فى الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٤٠ ، ٣٤١) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٧٥) .

(٤) البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب : حديث كعب بن مالك . . . إلخ ، ومسلم (٧١٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٥٥) .

(٦) السائل - وكذا السامع فيما بعده - هو الفضل بن زياد القطان .

سألت أحمد قلت : أختتم القرآن ، أجعله فى الوتر أو فى التراويح ؟ قال : اجعله فى التراويح . قلت : كيف أصنع؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارع يدك قبل أن ترقع وادع بنا ونحن فى الصلاة وأطل القيام (١) .

فائدة

شهود الله سبحانه لقرآن الفجر مع شهود ملائكة الليل والنهار له ، وهذه خاصة بصلاة الصبح ليست لغيرها من الصلاة (٢) ، وهذا لا ينافى دوام النزول فى سائر الأحاديث إلى طلوع الفجر ، ولا سيما وهو معلق فى بعضها على انفجار الصبح ، وهو اتساع ضوئه .

وفى لفظ : حتى يضىء الفجر .

وفى لفظ : حتى يسطع الفجر .

وهذا دليل على استحباب تقديمها مع مواظبة النبى ﷺ وخلفائه الراشدين على تقديمها فى أول وقتها ، فكان النبى ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، ويطيل ركوعها وسجودها ، وينصرف منها والنساء لا يُعرفن من العكس ، وهذا لا يكون إلا مع شدة التقدير فى أول الوقت ؛ لتنع القراءة فى وقت النزول ؛ فيحصل الشهود المخصوص (٣) .

فصل

فى هدية ﷺ فى سجود القرآن

كان ﷺ إذا مر بسجدة ، كبر وسجد ، وربما قال فى سجوده : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » (٤) .

وربما قال : « اللهم احطط عنى بها وزرا ، واكتب لى بها أجرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود » . ذكرهما أهل السنن (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٢) انظر : الدر المنثور (٤ / ١٩٦) .

(٣) طريق الهجرتين ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٤) أبو داود (١٤١٤) فى الصلاة ، باب : ما يقول إذا سجد ، والترمذى (٥٨٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول فى سجود القرآن ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١١٢٩) فى الافتتاح ، باب : الدعاء فى السجود ، وأحمد (٦ / ٣١ ، ٢١٧) .

(٥) الترمذى (٥٧٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما يقول فى سجود القرآن ، وقال : « حسن غريب من حديث ابن =

ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ؛ ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب ، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة . وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه ، فالمنصوص عن الشافعي : أنه لا تشهد فيه ولا تسليم ، وقال أحمد : أما التسليم ، فلا أدري ما هو ، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره .

وصح عنه ﷺ ، أنه سجد في ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ (١) ، وفي ﴿ص﴾ (٢) ، وفي ﴿النَّجْم﴾ (٣) ، وفي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٤) ، وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٥) .

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان (٦) .

وأما حديث أبي الدرداء : سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء : (الأعراف) ، و (الرعد) ، و (النحل) ، و (بنى إسرائيل) ، و (مريم) ، و (الحج) ، و (سجدة الفرقان) ، و (النمل) ، و (السجدة) ، و (ص) ، و (سجدة الحواميم) ، فقال أبو داود : روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه (٧) .

= عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه (١٠٥٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : سجود القرآن .

(١) البخارى (١٠٦٨) في سجود القرآن ، باب : سجدة تنزيل السجدة ، وابن ماجه (٨٢١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة .

(٢) البخارى (١٠٦٩) في سجود القرآن ، باب : سجدة « ص » ، وأبو داود (١٤٠٩) في الصلاة ، باب : السجود في « ص » ، والترمذى (٥٧٧) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في السجدة في « ص » ، والدارمى (١ / ٣٤٢) .

(٣) البخارى (١٠٧٠) في سجود القرآن ، باب : سجدة النجم ، وأبو داود (١٤٠٦) في الصلاة ، باب : من رأى فيها السجود ، والترمذى (٥٧٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في السجدة في النجم .

(٤) البخارى (١٠٧٤) في سجود القرآن ، باب : سجدة : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، ومسلم (٥٧٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، وأبو داود (١٤٠٧) في الصلاة ، باب : السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ﴾ ، والترمذى (٥٧٣) في أبواب الصلاة ، باب : السجدة في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .

(٥) مسلم (٥٧٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة ، وأبو داود (١٤٠٧) في الصلاة ، باب : السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ﴾ ، والترمذى (٥٧٤) في أبواب الصلاة ، باب : السجدة في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .

(٦) أبو داود (١٤٠١) في الصلاة ، باب : تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن وضعفه الألبانى .

(٧) أبو داود (١٤٠١) في الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٥٦٨) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في سجود القرآن ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى » وضعفه الألبانى .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة ، رواه أبو داود (١) ، فهو حديث ضعيف ، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، لا يحتاج بحديثه . قال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال النسائي : صدوق عنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه . وعلمه ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبهه في سوء الحفظ محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى كلامه .

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ؛ لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن . والله المستعان .

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (٢) ، وفي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٣) ، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع ، فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما في الصحة ، لتعين تقديم حديث أبي هريرة ؛ لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس ، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته ، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه ، والله أعلم (٤) .

وأياضا

المثال الثامن والستون (٥) : رد السنة الثابتة في إثبات سجديات المفصل ، والسجدة الأخيرة من سورة الحج ، كما روى أبو داود في السنن : حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مئین ، عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان (٦) . تابعة محمد بن

(١) أبو داود (١٤٠٣) في الصلاة ، باب : من لم ير السجود في المفصل ، وضعفه الألباني .

(٢) ، (٣) سبق تخريجهما بالصفحة السابقة .

(٥) في الرد على منكري السنة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٦٢ - ٣٦٤) .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

إسماعيل السلمى ، عن سعيد بن أبى مريم . وقال ابن وهب : أنا ابن لهيعة عن مَشْرَحِ ابن عاهان، عن عقبه بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت سورة الحج بسجديتين، فمن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما » (١) .

وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، قال أبو زُرْعَةَ : ابن لهيعة كان ابن المبارك وابن وهب يتبعان أصوله ، وقال عمرو بن على : من كتب عنه قبل احتراق كتبه مثل ابن المبارك ، وابن المقرئ أصح ممن كتب عنه بعد احتراقها ، وقال ابن وهب : كان ابن لهيعة صادقاً ، وقد انتقى النسائى هذا الحديث من جملة حديثه ، وأخرجه واعتمده ، وقال : ما أخرجت من حديث ابن لهيعة قط إلا حديثاً واحداً أخبرنا هلال بن العلاء ، ثنا معافى بن سليمان ، عن موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن لهيعة ، فذكره .

وقال ابن وهب : حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة .

وقال الإمام أحمد : من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ؟

وقال ابن عيينة : كان عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة .

وقال أحمد بن صالح الحافظ : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب، طالباً للعلم .

وقال ابن حبان : كان صالحاً، لكنه يدلّس عن الضعفاء ، ثم احترقت كتبه ، وكان أصحابنا يقولون : سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة، ابن وهب وابن المبارك والمقرئ والقعنبي فسماعهم صحيح ، وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النبى ﷺ فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ (٢)، وصح عنه ﷺ أنه سجد فى النجم، ذكره البخارى (٣) .

فردت هذه السنن برأى فاسد وحديث ضعيف : أما رأى فهو أن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة لاقرانه بالركوع ، بخلاف الأولى ؛ فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع ، ولهذا لم يكن قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّأْعِينَ ﴾ (٤٢) [آل عمران] من مواضع السجود بالانفلاق .

(١) أبو داود (١٤٠٢) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن ، والترمذى (٥٧٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى السجدة فى الحج ، وقال : « حديث ليس إسناده بذلك القوى » ، وأحمد (٤ / ١٥١ ، ١٥٥) وضعفه الألبانى .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٦٦ .

وأما الحديث الضعيف فما رواه أبو داود : ثنا محمد بن رافع ، ثنا أزهر بن القاسم ، ثنا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ : لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (١) .

فأما الرأي فيدل على فساده وجوه : منها أنه مردود بالنص ، ومنها أن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرج عن كونه سجدة ، كما أن اقترانه بالعبادة التي هم أعم من الركوع لا يخرج عن كونه موضع سجدة ، وقد صح سجوده ﷺ في النجم ، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج ، والركوع لم يزد إلا تأكيداً ، ومنها أن أكثر السجودات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة ؛ فإن قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد : ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعاً ، وكيف لا وهو أجل السجود وأفضله ؟ وكيف لا يدخل هو في قوله : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢) [النجم] وفي قوله : ﴿كَلَّا لَا تَطَعَهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ﴾ (١٩) [العلق] وقد قال قبل : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١٠)﴾ [العلق] ثم قال : ﴿كَلَّا لَا تَطَعَهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ﴾ (١٩) فأمره بأن يفعل هذا الذي نهاه عنه عدو الله ، فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة ، بل تؤكد وتقويها . يوضحه أن مواضع السجودات في القرآن نوعان : إخبار ، وأمر ، فالإخبار خير من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً ، فسن للتالي والسامع وجوباً أو استحباباً أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها ، وآيات الأوامر بطريق الأولى . وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر ، فكيف يكون الأمر بقوله : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢) [النجم] مقتضياً للسجود دون الأمر بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] فالساجد إما متشبه بمن أخبر عنه ، أو ممتثل لما أمر به ، وعلى التقديرين يسن له السجود في آخر الحج كما يسن له السجود في أولها ؛ فلما سوت السنة بينهما سوى القياس الصحيح والاعتبار الحق بينهما .

وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها ، وقربة إليه ، وخضوعاً لعظمته ، وتذللًا بين يديه ، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه ، لا يضعفه ويوهيه ، والله المستعان .

وأما قول تعالى : ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّكَّعِينَ﴾ (٤٣) [آل عمران] فإنما لم يكن موضع سجدة ؛ لأنه خير خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالقنوت ، وتصلي له بالركوع والسجود ، فهو خير عن قول الملائكة لها ذلك ، وإعلام من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم ، فسياق ذلك غير سياق آيات السجودات .

وأما الحديث الضعيف فإنه من رواية أبي قدامة - واسمه الحارث بن عبيد - قال الإمام

أحمد رضي الله عنه : هو مضطرب الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الأزدي : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج به إذا انفرد . قلت : وقد أنكر عليه هذا الحديث وهو موضع الإنكار ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه شهد سجوده رضي الله عنه في المفصل في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (١) ، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ذكره مسلم في صحيحه (٢) ، وسجد معه ، حتى لو صح خبر أبي قدامة هذا لوجب تقديم خبر أبي هريرة عليه ؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، والله أعلم (٣) .

وأيضاً

من ذلك (٤) عمل أهل المدينة الذي كأنه رأى عين في سجودهم في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، مع نبينهم رضي الله عنه ومعهم أبو هريرة ، وإنما صحب النبي رضي الله عنه ثلاثة أعوام وبعض الرابع ، وقد أخبر عن عمل الصحابة مع نبينهم في آخر أمره ، فهذا والله هو العمل ، فكيف يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين ، ويقال : العمل على من ترك السجود ؟

ومن ذلك عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ السجدة على المنبر في خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فسجد ، وسجد معه أهل المسجد ، ثم صعد ، فهذا العمل حق ، فكيف يقال : العمل على خلفه ويقدم العمل الذي يخالف ذلك عليه (٥) .

وأيضاً

ومثل أن يسأل (٦) : هل يسجد في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ فيقول : لا يسجد فيهما ، وقد سجد فيهما رسول الله رضي الله عنه (٧) (٨) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٧) .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٦٧ .

(٤) إشارة إلى ما رده منكر السنة من السنة .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

(٦) أي المفتى - والمقصود أنه يحرم على المفتى أن يفتى بحد لفظ النص .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٦٧ .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠١) .

وأيضاً

قلت (١) : رجل دخل المسجد ، ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة ، فسجدا جميعاً؟
قال (٢) : إذا سمعهما جميعاً يقرآن السجدة ، وقد سجدا ، سجد الرجل سجديتين (٣) .

من لم ير السجود فى المفصل

عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (٤) .

(١) فى إسناده : أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد ، إيدى بصرى لا يحتج بحديثه .
وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبى ﷺ فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٥) ، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (٦) ، وأبو هريرة إنما قدم على النبى ﷺ فى السنة السابعة من الهجرة (١) .
وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف ،
وقال النسائى : صدوق عنده مناكير . وقال البستى : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه .
وعلمه ابن القطان بمطر الوراق . وقال : كان يشبه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه ، وضعف عبد الحق هذا الحديث (٧) .

سجود الشكر

وكان من هديه ﷺ وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر ، أو اندفاع نعمة ، كما فى المسند عن أبى بكر : أن النبى ﷺ ، كان إذا أتاه أمر يسره ، خرَّ لله ساجداً شكراً لله تعالى (٨) .

(٢) أى ابن بطه .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(١) أى البرزاطى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧ ، ٥٨) .

(٥) ، (٦) سبق تخريجها ص ٢٦٧ .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ١١٧) .

(٨) أحمد (٥ / ٤٥) .

وذكر ابن ماجه عن أنس : أن النبي ﷺ بشر بحاجة ، فخر لله ساجدا (١) .

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخارى : أن عليا ؓ لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان ، خر ساجدا ثم رفع رأسه ، فقال : « السلام على همدان ، السلام على همدان » . وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي (٢) .

وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ ، سجد شكرا لما جاءته البشرى من ربه : أنه من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه (٣) .

وفى سنن أبى داود من حديث سعد بن أبى وقاص : أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة ، ثم خر ساجدا ثلاث مرات ، ثم قال : « إني سألت ربي ، وشفعت لأمتى ، فأعطاني ثلث أمتى ، فخررت ساجدا شكرا لربي ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربي لأمتى ، فأعطاني الثلث الثانى ، فخررت ساجدا شكرا لربي ، ثم رفعت رأسى ، فسألت ربي لأمتى ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجدا لربي » (٤) .

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه ، ذكره البخارى (٥) .

وذكر أحمد عن على ؓ أنه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج (٦) .

وذكر سعيد بن منصور: أن أبا بكر الصديق ؓ سجد حين جاءه قتل مسيلمة (٧)(٨) .

وأيا

المثال التاسع والستون (٩) : رد السنة الثابتة الصحيحة فى سجود الشكر ، كحديث عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ خرج نحو أحد فخر ساجدا فأطال السجود ، ثم قال: «إن جبريل أتانى وبشرنى فقال : إن الله تعالى يقول لك : من صلى عليك صليت

(١) ابن ماجه (١٣٩٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر . وفى الزوائد : « فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف » .

(٢) فتح البارى (٨ / ٦٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ٣٦٩) فى الصلاة ، باب : سجود الشكر .

(٣) أحمد (١ / ١٩١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٩٠) فى أبواب العيدين ، باب : سجود الشكر: « رجاله ثقات » .

(٤) أبو داود (٢٧٧٥) فى الجهاد ، باب : فى سجود الشكر وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (٤٦٧٧) فى التفسير ، باب : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ ... » .

(٦) أحمد (١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٧) .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٣٧١) فى الصلاة ، باب : سجود الشكر .

(٨) زاد المعاد (١ / ٣٦٠ - ٣٦٢) . (٩) فى الرد على منكرى السنة .

عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله تعالى شاكراً « (١) .

وكحديث سعد بن أبي وقاص في سجوده ﷺ شاكراً لربه لما أعطاه ثلث أمته ، ثم سجد ثانية فأعطاه الثلث الآخر ، ثم سجد ثالثة فأعطاه الثلث الباقي (٢) .

وكحديث أبي بكر: أن رسول الله ﷺ : كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا شكراً لله تعالى (٣) ، وأتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، فقام وخر ساجدا (٤) .

وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه (٥) .

وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب (٦) .

وسجد على - كرم الله وجهه - حين وجد ذا الثدية في الخوارج الذين قتلهم (٧) .

ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن ، والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأى فاسد ، وهو أن نعم الله سبحانه وتعالى لا تزال واصلة إلى عبده ، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود ، وهذا من أفسد رأي وأبطله .

فإن النعم نوعان : مستمرة ، ومتجددة ، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات ، والمتجددة شرع لها سجود الشكر ، شكراً لله عليها ، وخضوعاً له ، وذلك في مقابلة فرحة النعم ، وانبساط النفس لها ، وذلك من أكبر أدائها ؛ فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشقرين ؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين ، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره .

ونظير هذا السجود عند الآيات التي يُخَوِّفُ الله بها عباده كما في الحديث: « إذا رأيتم آية فاسجدوا » (٨) . وقد فزع النبي ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة ، وأمر بالفزع إلى ذكره (٩) ، ومعلوم أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل ، ولكن تجددها يحدث للنفس من الرهبة ، والفزع إلى الله ما لا تحدته الآيات المستمرة ،

(١) انظر : الحاشية رقم (٣) بالصفحة السابقة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٣) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٥) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٦) أبو داود (١١٩٧) في الصلاة ، باب : السجود عند الآيات ، والترمذى (٣٨٩١) في المناقب ، باب : فضل أزواج النبي ﷺ ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٧) البخارى (١٠٤٦) في الكسوف ، باب : خطبة الإمام في الكسوف ، ومسلم (٩٠١) في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف ، والنسائى (١٤٩٧) في الكسوف ، باب : التشهد والتسليم في صلاة الكسوف ، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الكسوف ، وأحمد (٦ / ٨٧ ، ١٦٨ ، ٣٥٤) .

فتجدد هذه النعم فى اقتضاها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات فى اقتضاها للفرع إلى السجود والصلوات ؛ ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس موت ميمونة زوج النبى ﷺ خر ساجدا ، فقيل له : أتسجد لذلك ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » ، وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ من بين أظهرنا؟ (١) فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس ، ومقتضى عبودية الرغبة ، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة .

وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون فى الخيرات ، ويدعونه رغبا ورهبا ؛ ولهذا فرق الفقهاء بين صلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء بأن هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة ، فصلوات الله وسلامه على من جاءت سنته وشريعته بأكمل ما جاءت به شرائع الرسل وسننهم وعلى آله (٢) .

وأىضا

وكان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر يسره خر لله ساجدا شكرا له - عز وجل - ذكره أحمد (٣) .

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : خرج علينا النبى ﷺ فتوجه نحو صدقته ، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا ، فأطال السجود ، فقلت : يا رسول الله ، سجدت سجدة حسبت أن يكون الله قد قبض نفسك فيها ، فقال : « إن جبريل أتانى فبشرنى أن الله - عز وجل - يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكرا » . ذكره أحمد (٤) .

وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبى ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عَزَوْر (٥) ، نزل ثم رفع يديه ودعا الله ساعة ، ثم خر ساجدا فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا - فعلة ثلاثا - وقال : « إني سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجدا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى فأعطانى

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

(٥) بلدة قرب مكة .

الثالث الآخر فخرت ساجدا لربي . رواه أبو داود (١) .

وذكر محمد بن إسحاق في كتاب : « الفتوح » قال : لما جاء المبشر يوم بدر بقتل أبي جهل استحلفه رسول الله ﷺ ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو ، لقد رأيت قتيلا ، فحلف له ، فخر رسول الله ﷺ ساجدا (٢) .

وذكر سعيد بن منصور : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة (٣) .

وذكر أحمد : أن عليا رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج (٤) .

وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه ، والقصة في الصحيحين (٥) .

فإن قيل : فنعم الله دائما مستمرة على العبد فما الذي اقتضى تخصيص النعمة الحادثة بالشكر دون الدائمة ، وقد تكون المستدامة أعظم ؟

قيل : الجواب من وجوه :

أحدها : إن النعمة المتجددة تذكر بالمستدامة ، والإنسان موكل بالأدنى .

الثاني : إن هذه النعمة المتجددة تستدعي عبودية مجددة وكان أسهلها على الإنسان ، وأحبها إلى الله السجود شكرا له .

الثالث : إن المتجددة لها وقع في النفوس والقلوب بها أعلق ؛ ولهذا يهني بها ويعزى بفقدها .

الرابع : إن حدوث النعم توجب فرح النفس وانبساطها ، وكثيرا ما يجر ذلك إلى الأشر والبطر ، والسجود ذل لله وعبودية وخضوع ، فإذا تلقى به نعمته لسروره ، وفرح النفس وانبساطها ، فكان جديرا بدوام تلك النعمة ، وإذا تلقاها بالفرح الذي لا يحبه الله والأشر والبطر ، كما يفعله الجهال عندما يحدث الله لهم من النعم ، كانت سريعة الزوال ، وشيكة الانتقال ، وانقلبت نقمة ، وعادت استدراجا ، وقد تقدم أمر النجاشي فإن الله إذا أحدث لعبده نعمة أحب أن يحدث لها تواضعا . وقال العلاء بن المغيرة : بشرت الحسن بموت

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣ . (٢) انظر : ابن هشام (٢ / ٢٧٨) ط الريان .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٢٧٣ .

(٥) البخاري (٤٦٧٧) في التفسير ، باب : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ ... ﴾ ، ومسلم

(٢٧٦٩) في التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

الحجاج وهو مختف ، فخر لله ساجدا (١) .

وأىضا

عن أبى بكره عن النبى ﷺ : أنه كان إذا جاءه أمر سرور - أو يسر به - خر ساجدا شكرا لله (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . من حديث بكار بن عبد العزيز (٣) .

هذا آخر كلامه ، وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكره : فيه مقال .

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك ، وغير ذلك (١) .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكره : أنه شهد النهى ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه فى حجر عائشة ، فقام فخر ساجدا (٤) .

وفى المسند أىضا عن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبى ﷺ فتوجه نحو صدقته . فدخل فاستقبل القبلة ، فخر ساجدا فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : « إن جبريل أتانى فبشرنى فقال : إن الله - عز وجل - يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكرا » (٥) .

وفى مسند الإمام أحمد أىضا : أن عليا سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج مقتولا (٦) .

وفى سنن سعيد بن منصور : أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب (٧) (٨) .

(١) عدة الصابرين ١٧٢ - ١٧٤ .

(٢) أبو داود (٢٧٧٤) فى الجهاد ، باب : فى سجود الشكر .

(٣) الترمذى (١٥٧٨) فى السير ، باب : ما جاء فى سجدة الشكر ، وأحمد (٥ / ٤٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٨) تهذيب السنن (٨٥ / ٤) .

(٧ - ٥) سبق تخريجها ص ٢٧٣ .

فصل

- وفى سجود كعب - حين سمع صوت المبشر (١) : دليل ظاهر من أن تلك كانت عادة الصحابة ، وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة ، والنعم المندفعة .
- وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب (٢) .
- وسجد على بن أبى طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج (٣) .
- وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا (٤) .
- وسجد حين شفع لأمه فشفعه الله فيهم ثلاث مرات (٥) .
- وأناه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة ، فقام فخر ساجدا (٦) .
- وقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ إذا أناه أمر يسره خر لله ساجدا (٧) . وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها (٨) .

حكم المصلى بالليل إذا نعس

- إنه ﷺ أمر المصلى بالليل إذا نعس أن يذهب فليرقد ، وقال : « لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » (٩) وهو لا يشعر لغلبة النوم (١٠) .

(١ - ٦) سبق تخريجها ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(٨) زاد المعاد (٣ / ٥٨٤) .

(٩) البخارى (٢١٢) فى الوضوء ، باب الوضوء من النوم . . . إلخ ، ومسلم (٧٨٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أمر من نعس فى صلاته . . . إلخ ، وأبو داود (١٣١٠) فى الصلاة ، باب : النعاس فى الصلاة ، والترمذى (٣٥٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة عند النعاس ، وابن ماجه (١٣٧٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى المصلى إذا نعس ، والدارمى (١ / ٣٢١) فى الصلاة ، باب : كراهية الصلاة للنعاس ، وأحمد (٦ / ٥٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩) .

(١٠) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٩) .

فائدة

وذكر (١) أيضا عن مجاهد قال : جلست إلى عبد الله بن عمر وهو يصلى ، فخفف ثم سلم وأقبل إلى ، ثم قال : إن حقا على أو سنة إذا جلس الرجل إلى الرجل وهو يصلى التطوع أن يخفف ويقبل إليه .

وذكر (٢) أيضا عن ابن عباس قال : ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده .

قلت : هذا مما اختلف فيه (٣) .

باب

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

روى وهب بن الأجدع عن على : أن النبى ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » (٤) .

قيل : يحتمل أنه يعنى وقت العصر؛ لأنه روى أنه نهى عن الصلاة بعد العصر ، أى فعل الصلاة . قوله : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » (٥) فيه ضعف ويريد بذلك الإسفار فى نفس الصلاة ، فيكون قد ابتدأها بعد ما طلع الفجر وأسفر بها بتطويل القراءة .

وأبو بكر قرأ بهم البقرة فى الفجر ، وقال : لو طلعت ما وجدتنا غافلين .

قلت : للناس فى هذا الحديث أربع طرق :

إحداها : تضعيفه ، وهى طريقة أبى حفص وغيره .

الثانية : حمله على الإسفار بها فى ليالى الغيم والليالى المقمرة ؛ خشية الصلاة قبل

الوقت .

(١) ، (٢) أى أحمد بن مروان المالكى .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤) .

(٤) مسلم (٨٢٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، والدارمى (١ / ٣٣٣) ، وأحمد (١ / ١٨ ، ٣ / ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣) .

(٥) الترمذى (١٥٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الإسفار بالفجر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى

(٥٤٩) فى المواقيت ، باب : الإسفار ، والدارمى (١ / ٢٧٧) فى الصلاة ، باب : الإسفار بالفجر ، وأحمد

(٥ / ٤٢٩) .

الثالثة : إن الإسفار المأمور به الإسفار بها استدامة وتطويلا لها لا ابتداء ، وهذه أصح الطرق ، ولا يجوز حمل الحديث على غيرها ؛ إذ من المحال أن يكون تأخيرها إلى وقت الإسفار أفضل وأعظم للأجر ، والنبي ﷺ يواظب على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده . وتفسير هذا الحديث يؤخذ من فعله وفعل خلفائه وأصحابه ؛ فإنهم كانوا يسفرون باستدامتها لا بابتدائها ، وهو حقيقة اللفظ ، فإن قوله : «أسفروا بها» الباء للمصاحبة؛ أى أطيلوها إلى وقت الإسفار ، وفهم هذا المعنى من اللفظ أقوى من فهم معنى آخر ، والشروع فيها إلى وقت الإسفار ، ولو قدر أن اللفظ يحتمل المعنيين احتمالا مساويا لم يجز حمله على المعنى المخالف لعمله ، وعمل خلفائه الراشدين ، والله أعلم .

الطريقة الرابعة : إن تأخيرها أفضل ، وحملوا الإسفار بها على تأخرها إلى وقت الإسفار . قال : دليل الجمع للمطير ، روى عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة صلى معهم ابن عمر (١) ، روى عن أبى الزبير مثله (٢) .

قال : وروى عن أحمد الشفق : الحمرة حضرا وسفرا ، وعنه : البياض سفرا وحضرا .

قال : احتج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ [النور : ٤٥] . وإطلاق الماء يقتضى الطهارة ، وقيل : لا يمنع أن يقلب الله عينها إلى النجاسة كالعصير يتخمر ، والماء ينقلب : بولا .

سئل أحمد عن جيران المسجد ؟ قال : كل من سمع النداء .

وسئل : يؤم الرجل أباه ؟ قال : إى والله ، يؤم القوم أقرؤهم .

واحتج أبو حفص أن النبي ﷺ قال : « ورأيتنى فى جماعة من الأنبياء » إلى أن ذكر إبراهيم . قال : « فصليت بهم » (٣) .

عن أحمد فى النفخ قال : أكرهه شديدا ، إلا أنى لا أقول بقطع الصلاة ، وليس هو بكلام (٤) .

(١) عبد الرزاق رقم (٤٤٤١) فى الصلاة ، باب : جمع الصلاة فى الحضر . .

(٢) عبد الرزاق برقم (٤٤٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) النسائى (٤٥٠) فى الصلاة ، باب : فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين . . . إلخ ، وابن هشام (٤٨ / ٢) ط/الريان وقال الألبانى : « منكر » .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٨٩ ، ٩٠) .

وأىضا

نهى ﷺ عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها ؛ لثلا يكون ذريعة إلى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها فى هاتين الحالتين . وسد الذريعة بأن منع من الصلاة بعد العصر والصبح ؛ لاتصال هذين الوقتين بالوقتتين الذين سجد المشركون فيهما للشمس (١).

وأىضا

أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها (٢) ، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس .
وكان النهي عن الصلاة لله فى ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة التى هى ذريعة إلى المشابهة فى القصد مع بعد هذه الذريعة ، فكيف بالذرائع القريبة ؟ (٣).

حكمة عدم الصلاة فى أوقات النهى

فهذه الصلاة فى وقت النهى فيها مصلحة تكثير العبادة ، وتحصيل الأرباح ومزيد الثواب ، والتقرب إلى رب الأرباب ، وفيها مفسدة المشابهة بالكفار فى عبادة الشمس ، وفى تركها مصلحة سد ذريعة الشرك ، وفطم النفوس عن المشابهة للكفار حتى فى وقت العبادة ، وكانت هذه المفسدة أولى بالصلاة فى أوقات النهى من مصلحتها ، فلو شرعت لما فيها من المصلحة لفاتت مصلحة الترك ، وحصلت مفسدة المشابهة التى هى أقوى من مصلحة الصلاة حينئذ ؛ ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض فى هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة ، بحيث لما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمنع منها بخلاف النافلة ، فإن فى فعلها فى غير هذه الأوقات غنية عن فعلها فيها ، فلا تفوت مصلحتها ، فيقع فعلها فى وقت النهى مفسدة راجحة .

(١) الداء والدواء (٢٣٨) .

(٢) البخارى (٥٨٥) فى مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٨) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود (١٢٧٦) فى الصلاة ، باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، والترمذى (١٨٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والنسائى (٥٦٢) فى المواقيت ، باب : النهى عن الصلاة بعد الصبح ، وابن ماجه (١٢٥٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٨١) .

ومن هاهنا جوز كثير من الفقهاء ذوات الأسباب فى وقت النهى لترجح مصلحتها ، فإنها لا تقضى ولا يمكن تداركها ، وكانت مفسدة تفويتها أرجح من مفسدة المشابهة المذكورة ، وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة ، فما الذى يحيل اشتغال الحركة الواحدة على صفات مختلفة بهذه المثابة ، ويكون بعضها أرجح من بعض ، فيقضى للراجح عقلاً وشرعاً ، وعلى هذا المثال مسائل عامة للشرعية ، ولولا الإطالة لكتبنا منها ما يبلغ ألف مثال والعالم يتنبه بالجزئيات للقاعدة الكلية (١) .

من فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيها ؟

عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ؛ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان » ، فقال الرجل : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : لا نعرف مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد . وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلًا ، وأن إسناده ليس بمتصل ، محمد ابن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس ، هذا آخر كلامه (٣) .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن بُحَيْنَةَ . قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى والمؤذن يقيم ، فقال النبى ﷺ : « أتصلى أربعاً ؟ » (٤) وفى رواية : « يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً » (٥) . قال بعضهم : هذه إشارة إلى علة المنع ، حماية للذريعة ؛ لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك ، فيظن الظان أن الفرض قد تغير .

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح ، إن أدركها معه ؛ بدليل قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن سَرَجَس : « بأى الصلاتين اعتدلت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » (٦) (١) .

وقيس هذا هو قيس بن عمرو ، ويقال : قيس بن فهد ، وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهد ، وابن عمرو ، وسعد بن سعيد - راويه عن محمد بن إبراهيم - فيه اختلاف (٧) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ١٠٣) .

(٢) أبو داود (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب : من فاتته متى يقضيها .

(٣) الترمذى (٤٢٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فىمن تفوته الركعتان قبل الفجر . . . إلخ ، وابن ماجه (١١٥٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فىمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ، متى يقضيها .

(٤ ، ٥) مسلم (٧١١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن .

(٦) مسلم (٧١٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٧٨ ، ٧٩) .

مسألة

ومثاله (١) : أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ، ثم طلعت الشمس : هل يتم صلاته أم لا ؟ ، فيقول : لا يتمها . ورسول الله ﷺ يقول : «فلتيم صلاته» (٢) (٣) .

مسألة

ابن أم مكتوم استفتاه : هل يجد له رخصة أن يصلى فى بيته ؟ فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم ، قال : «فأجب» (٤) . فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه (٥) .

باب

صلاة الجماعة

استدل على وجوب الجماعة بأن الجمع بين الصلاتين شرع فى المطر لأجل تحصيل الجماعة ، مع أن إحدى الصلاتين وقعت خارج الوقت ، والوقت واجب ، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب .

اعترض على ذلك بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب ، فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة و التجارة ، ويسقط غسل الرجلين لأجل لبس الخف وغايته أن يكون مباحا .

وهذا الاعتراض فاسد ، فإن فرض المسافر ركعتين ، فلم يسقط الواجب لغير الواجب . وأيضاً فإنه لا محذور فى سقوط الواجب لأجل المباح ، وليس الكلام فى ذلك ، وإنما المستحيل أن يراعى فى العبادة أمر مستحب يتضمن فوات الواجب ، فهذا هو الذى لا عهد لنا فى الشريعة بمثله البتة ، وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لأجل الخف . واستدل على وجوبها بأن الله تعالى أمر بها فى صلاة الخوف التى هى محل التخفيف

(١) من الأمثلة التى ذكرها ابن القيم لبيان أنه يحرم على المفتى إذا سئل أن يفتى بضد لفظ النص .

(٢) البخارى (٥٥٦) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، والنسائى (٥١٦) فى المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر ، وأحمد (٣٠٦ / ٢) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٩٩) .

(٤) مسلم (٦٥٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : يجب إتيان المسجد على كل من سمع النداء ، وأبو داود (٥٥٢) فى الصلاة ، باب : التشديد فى ترك الجماعة ، والنسائى (٨٥٠) فى الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وابن ماجه (٧٩٢) فى المساجد والجماعات ، باب : التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، وأحمد (٤٢٣ / ٣) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٧) .

وسقوط مالا يسقط في غيرها، واحتمال مالا يحتمل في غيرها، فما الظن بصلاة الآمن المقيم؟ .

فاعترض على ذلك بأن المقصود الاجتماع في صلاة الخوف، فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم، ولا سيما حيث كانوا مع النبي ﷺ فكان المقصود أن يظهروا للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم لشأنه، حتى إنهم في حال الخوف الذي لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يترقون عنه ولا يفارقونه بحال، وهذا كما جرى لهم في عمرة القضاء معه، حتى قال عروة بن مسعود: لقد وفدت على الملوك كسرى وقيصر، فلم أر ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم محمداً أصحابه!!

والذي يدل على هذا أننا رأينا الجماعة تسقط عند المطر الذي يبيل النعال فكان منادى رسول الله ﷺ ينادى: ألا صلوا في رحالكم. والجمعة تسقط بخشية فوات الخبز الذي في التنور مع كون الجماعة شرطاً فيها، وتسقط خشية مصادفة غريم يؤذيه. ومعلوم أن عذر الحرب وموافقة الكفار أعظم من هذا كله، ومع هذا فأقيم شعارها في تلك الحال. فدل على أن المقصود ما ذكرنا.

قلت: ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضاً مضموم إلى مقصود الجماعة، فلا منافاة بينه وبين وجوب الجماعة، بل إذا كان هذا أمراً مطلوباً فهو من أدل الدلائل على وجوب الجماعة في تلك الحال. ومع أن هذا مقصود أيضاً في اجتماع المسلمين في الصلاة وراء إمامهم، وأسباب العبادات، التي شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات بل تلك العبادات، تستقر وتدوم وإن زالت مشروعيتها. وهذا كالرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

ونظير هذا اعتراضهم على أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة^(١) بأن المقصود بها الإعلام بجواز العمرة في أشهر الحج مخالفة للكفار.

فقبل لهم: وهذا من أدل الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته، فإن ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة. كالوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ خالفهم ووقف بها وكانوا يقفون بمزدلفة. فقال: «خالف هدينا هدى المشركين». وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإنهم كانوا لا يدفعون منها حتى تشرق الشمس، فقصد مخالفتهم وصارت سنة إلى يوم القيامة.

وهذه قاعدة من قواعد الشرع: أن الأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل لا يشترط في ثبوتها قيام تلك الأسباب. فلو كان ما ذكرتم من الأسباب في كون الجماعة مأموراً بها في صلاة الخوف هو الواقع لم يلزم منه سقوط الأمر بها عند زوال تلك

(١) أبو داود (١٧٧٨) في المناسك، باب: في أفراد الحج، والنسائي (٢٨٠٣) في مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، وابن ماجه (٢٩٨١) في المناسك، باب: فسخ الحج.

الأسباب، وفتح هذا الباب يفضى إلى إسقاط كثير من السنن ، وذلك باطل (١) .

فائدة

واعتناء ولاية الأمور بالزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء ؛ فإنها عماد الدين وأساسه وقاعدته . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : إن أهم أمركم عندي الصلاة ؛ فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ؛ ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة . ويأمر والى الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح فى الأقوال والأعمال (٢) .

ترك الجماعة بغير عذر

أو يسأل (٣) : هل للرجل رخصة فى ترك الجماعة من غير عذر ؟ فيقول : نعم له رخصة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أجد لك رخصة » (٤) (٥) .

مسألة

رجل فى سوقه مسجد لا يصلى فيه إلا الظهر والعصر ، ويسأله أهل سوقه أن يصلى بهم فيه هاتين الصلاتين ؟ قال : أحب له أن يخرج يصلى مع الناس ، فى مساجد الجماعة التى يصلى فيها الصلوات الخمس (٦) .

من أعذار التخلف عن الجماعة

إن هلال بن أمية ومرارة قعداً فى بيوتهما ، وكان يصليان فى بيوتهما ، ولا يحضران الجماعة ، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة .
أو يقال : من تمام هجرانه ألا يحضر جماعة المسلمين ، لكن يقال : فكعب كان يحضر الجماعة ، ولم يمنعه النبى صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما فى التخلف ، وعلى هذا فيقال : لما أمر

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٩ - ١٦١) .

(٢) الطرق الحكمة (ص ٢٤٠) .

(٣) أى المفتى وذكره ابن القيم لبيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٩) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) .

المسلمون بهجرهم، تركوا ؛ لم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ، ومن تركها لم يكلم .

أو يقال : لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ، ولهذا قال كعب : وكنت أنا أجلد القوم وأشبههم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين (١) .

النهى عن تخطي المسجد الذي يلي المصلى

أنه ﷺ نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره ، كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : « ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتخطاه إلى غيره » (٢) .

وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه ، وإيحاش صدر الإمام ، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة ، أو يرمى ببدعة ، أو يعلن بفجور ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره (٣) .

فائدة

فتأمل الأحكام المنسوخة حكما حكما ، كيف تجرد المنسوخ لم يبطل بالكلية ، بل له بقاء بوجه ، فمن ذلك نسخ القبلة ، وبقاء بيت المقدس معظما محترما تشد إليه الرحال ، ويقصد بالسفر إليه ، وحط الأوزار عنده واستقباله مع غيره من الجهات في السفر ، فلم يبطل تعظيمه واحترامه بالكلية ، وإن بطل خصوص استقباله بالصلوات فالقصد إليه ليصلى فيه باق ، وهو نوع من تعظيمه وتشريفه بالصلاة فيه ، والتوجه إليه قصدا لفضيلته ، وشرعه له نسبة من التوجه إليه بالاستقبال بالصلوات .

فقدم البيت الحرام عليه في الاستقبال ؛ لأن مصلحته أعظم وأكمل ، وبقي قصده وشد الرحال إليه ، والصلاة فيه منشأ للمصلحة فتمت للأمة المحمدية المصلحتان المتعلقةتان بهذين البيتين ، وهذا نهاية ما يكون من اللطف وتحصيل المصالح ، وتكميلها لهم ، فتأمل هذا الموضوع (٤) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٨٠) .

(٢) تذكرة الموضوعات لابن القيسراني (٦٤٨) .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٢) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٩١) .

فصل

الوجه التاسع والأربعون (١) : أنكم أخذتم بالحديث الضعيف وهو : « من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له » (٢). ولم تقولوا : هو زائد على القرآن فى قوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣٩) [النجم] ، وتركتم الحديث الصحيح فى بقاء الإحرام بعد الموت ، وإنه لا ينقطع به ، وقتلتم : هو خلاف ظاهر القرآن فى قوله : ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٩٠) [النمل] وخلاف ظاهر قوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث » (٣) (٤).

حكم التنفل عند إقامة الجماعة

المثال الرابع والخمسون (٥) : رد السنة الصحيحة الصريحة أنه لا يجوز التنفل إذا أقيمت صلاة الفرض ، كما فى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » (٦) .
وقال الإمام أحمد فى روايته : « إلا التى أقيمت » (٧) .
وفى الصحيحين عن عبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ، وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس ، وقال له رسول الله ﷺ : « الصبح أربعاً ؟ الصبح أربعاً ؟ » (٨) .
وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن سَرْجَس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ

(١) فى معرض الحديث عن السنن الزائدة عن القرآن وحكمها .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ١٦٠) فى الصلاة ، باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، والدارقطنى (١ / ٣٢٣ ، ٣٢٦) فى الصلاة ، باب : ذكر قوله ﷺ : « من كان له إمام ... الخ » ، والطبرانى فى الأوسط (٧٥٧٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ١١٤) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصلاة : « فيه أبو هارون العبدى وهو متروك » .

(٣) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى الصدقة على الميت ، والترمذى (١٣٧٦) فى الأحكام ، باب : فى الوقف .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٦) . (٥) فى الرد على منكرى السنة .

(٦) مسلم (٧١٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهية الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن .

(٧) أحمد (٢ / ٣٥٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٢) فى الصلاة ، باب : إذا أقيمت الصلاة فلا يصلى غيرها : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

فى صلاة الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: «يا فلان، بأى صلاتيك اعتدلت؟ بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا؟» (١).

وفى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ مر برجل، فكلمه بشيء لا ندرى ما هو، فلما انصرف أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لى: يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً» (٢).

وعند مسلم: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى، والمؤذن يقيم الصلاة، فقال: «أتصلى الصبح أربعاً؟» (٣).

وقال أبو داود الطيالسى فى مسنده: ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس قال: كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة، فجدبنى النبى ﷺ فقال: «أتصلى الصبح أربعاً؟» (٤). وكان عمر بن الخطاب إذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه. وقال حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أبصر رجلاً يصلى الركعتين والمؤذن يقيم، فحصبه، وقال: أتصلى الصبح أربعاً؟

فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك عن عباد بن كثير الهالك، عن ليث، عن عطاء، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» (٥). وزاد: «إلا ركعتى الصبح»، فهذه الزيادة كاسمها، زيادة فى الحديث لا أصل لها.

فإن قيل: فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد، والناس صفوف فى صلاة الفجر، فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر، ثم يأتى الصلاة فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد، ثم يدخل معهم فى الصلاة.

قيل: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة أبى الدرداء وابن مسعود، والسنة سالمة لا معارض لها، ومعها أصح قياس يكون؛ فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك، والله الموفق.

استحباب صلاة النساء جماعة

المثال الخامس والخمسون (٦): رد السنة الصحيحة المحكمة فى استحباب صلاة النساء

(٤) مسند الطيالسى (٢٧٣٦).

(٦) فى الرد على منكرو السنة.

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٢٨١.

(٥) سبق تخريجها ص ٢٨٦.

جماعة لا منفردات ، كما فى المسند و السنن من حديث عبد الرحمن بن خلّاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث : أن رسول الله ﷺ كان يزورها فى بيتها ، وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها (١) .

قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

وقال الوليد بن جُمَيْع : حدثتني جدتي عن أم ورقة: أن النبي ﷺ أمرها ، أو أذن لها، أن تؤم أهل دارها ، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ .

وقال الإمام أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان، عن ميسرة أبي حازم، عن راتطة الحنفية: أن عائشة أمت نسوة فى المكتوبة ، فأمتهن بينهن وسطاً (٢) . تابعه ليث عن عطاء عن عائشة، وروى الشافعى عن أم سلمة : أنها أمت نساء فقامت وسطهن (٣) . ولو لم يكن فى المسألة إلا عموم قوله ﷺ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (٤) لكفى .

وروى البيهقى من حديث يحيى بن يحيى ، أنا ابن لهيعة، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا خير فى جماعة النساء إلا فى صلاة أو جنازة » (٥) .

فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٦) . وهذا إنما ورد فى الولاية ، والإمامة العظمى ، والقضاء ، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل فى هذا . ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلى أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهى حاكمة عليهم ولم يفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن ؟

(١) أبو داود (٥٩٢) فى الصلاة ، باب : إمامة النساء ، وأحمد (٦ / ٤٠٥) .

(٢) لم ننف عليه فى مسند أحمد فى أحاديث راتطة امرأة عبد الله بن مسعود (٣ / ٥٣) ، راتطة بنت سفيان (٦ / ٣٦٥) .

(٣) ترتيب مسند الشافعى (١٠٧ / ١) رقم (٣١٥) .

(٤) البخارى (٦٤٥) فى الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة ، ومسلم (٦٥٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبين التشديد فى التخلف عنها ، والترمذى (٢١٥) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل الجماعة .

(٥) انظر : أحمد (٦ / ١٥٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٢٦) فى الصلاة ، باب : اجتماع النساء فى المسجد : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

(٦) البخارى (٤٤٢٥) فى المغازى ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والترمذى (٢٢٦٢) فى الفتن ، باب (٧٥) ، والنسائى (٥٣٨٨) فى آداب القضاة ، باب : النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، وأحمد (٥ / ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١) .

التسليم هل هو مرة أو مرتان ؟

المثال السادس والخمسون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي رواها عنه خمسة عشر نفساً من الصحابة : أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » . منهم عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، ووائل بن حجر ، وأبو مالك الأشعري ، وعدى بن عميرة الضمري ، وطلق بن علي ، وأوس بن أوس ، وأبو رمثة ، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن .

فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها :

أحدها : حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة . رواه الترمذى (٢) .

والثاني : حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد : أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة : « السلام عليكم » (٣) .

الثالث : حديث عبد المهيم بن عباس ، عن أبيه ، عن جده : أنه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها . رواه الدارقطني (٤) .

الرابع : حديث عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب : كان رسول الله ﷺ يسلم مرة واحدة في الصلاة قبل وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره . رواه الدارقطني (٥) .

الخامس : حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول

(١) في الرد على منكرى السنة .

(٢) الترمذى (٢٩٦) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » .

(٣) انظر : الترمذى تحت رقم (٢٩٦) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة .

(٤) الدارقطني (١ / ٣٥) رقم (١٠) في الصلاة ، باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم

(٥) الدارقطني (١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) رقم (٨) في الصلاة ، باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم .

الله ﷺ يسلم مرة واحدة (١). وهذه الأحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتى تعارض بها.

أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ، قال البخارى : زهير بن محمد من أهل الشام يروى مناكير ، وقال يحيى : ضعيف ، والحديث من رواية عمرو بن أبي سلمة عنه ، قال الطحاوى : هو وإن كان ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا ، وهكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لى عنه غير واحد من أصحابنا ، منهم : على بن عبد الرحمن بن المغيرة ، وزعم أن فيها تخليطا كثيرا ، قال : والحديث أصله موقوف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ .

فإن قيل : فإذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن نعارضها فى ذلك من أصحاب النبى ﷺ ؟

قيل له : بأبى بكر وعمر وعلى بن أبى طالب عليهم السلام ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسهل بن سعد الساعدى ، وذكر الأسانيد عنهم بذلك ، ثم قال : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم ، على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ ، وحفظهم لأفعاله ، فما ينبغى لأحد خلافه لو لم يكن روى فى ذلك عن النبى ﷺ ؛ فكيف وقد روى عنه ما يوافق فعلهم ؟

وأما حديث سعد بن أبى وقاص فحديث معلول ، بل باطل ، والدليل على بطلانه أن الذى رواه هكذا الدروردى خاصة ، وقد خالف فى ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو ، ثم قد رواه إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد كما رواه الناس : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده . رواه مسلم فى صحيحه (٢) ؛ فقد صح رواية سعد : أن رسول الله ﷺ سلم تسليمين (٣) ، ومعه من ذكرنا من الصحابة ، وبأن بذلك بطلان رواية الدروردى .

وأما حديث عبد المهيم بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ، فقال الدارقطنى : عبد المهيم ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

وأما حديث عطاء بن أبى ميمونة عن أبيه عن الحسن ، فمن رواية روح ابنه عنه ، قال

(١) انظر : الدارقطنى (١ / ٣٥٨) رقم (٧) الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (٥٨٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته .

(٣) انظر : مسلم (٥٨١) فى الكتاب والباب السابقين .

الإمام أحمد : منكر الحديث ، وتركه يحيى .

وأما حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة ، فقال يحيى بن معين : يحيى بن راشد ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : روى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمه واحدة ، من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث ؛ لأن حديث سعد أخطأ فيه الدراوردي ، فرواه على غير ما رواه الناس بتسليمه واحدة ، وغيره يروى فيه بتسليمتين ، ثم ذكر حديثه عن مصعب بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمه واحدة . ثم قال : وهذا وهم عندهم وغلط ، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه : كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

وقد روى هذا الحديث بالتسليمتين من طريق مصعب ، ثم ساق طريقه بالتسليمتين عن سعد ، ثم ساق من طريق ابن المبارك ، عن مصعب ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر ابن سعد ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله ، وكأنى أنظر إلى صفحة خده . فقال الزهرى : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع .

قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة ، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة ، وزهير ابن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به ، وذكر يحيى بن معين هذا الحديث ، فقال : عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما .

وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس ، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً (١) .

من رأى القراءة إذا لم يجهر

عن ابن أكيمة الليثى عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معى أحد منكم آنفاً ؟ » فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : « إنى أقول : ما لى أنازع القرآن ؟ » قال : فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠٦ - ٤١٢) .

فيما جهر فيه النبى ﷺ بالقراءة من الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١) .
 (أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن (٢) .
 وابن أكيمة الليثى اسمه عماره ويقال : عمرو بن أكيمة ، وذكر عن الترمذى أن اسمه عامر
 وقيل : عمار ، وقيل : يزيد . وقيل : عباد ، وأن كنيته أبو الوليد (٣) .
 وقد أعل البيهقى هذا الحديث بابن أكيمة ، وقال : تفرد به وهو مجهول ، ولم يكن
 عند الزهرى من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب ، واختلفوا فى اسمه ؛
 فقيل : عماره . وقيل : عمار . قاله البخارى .

وقوله : (فانتهى الناس عن القراءة) من قول الزهرى ، قاله محمد بن يحيى الذهلى
 صاحب الزهريات والبخارى وأبو داود . واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعى ، حين ميزه
 من الحديث وجعله من قول الزهرى . قال : وكيف يكون ذلك من قول أبى هريرة ، وهو
 يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وفيما خافت ؟

وقال غيره : هذا التعليل ضعيف ؛ فإن ابن أكيمة من التابعين ، وقد حدث بهذا
 الحديث ، ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبى هريرة وهو سعيد بن المسيب ، ولا يعلم أحد قرح
 فيه ولا جرحه لما يوجب ترك حديثه ، ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً ، كما
 قال الترمذى .

وقوله : (فانتهى الناس) وإن كان الزهرى قاله ، فقد رواه معمر عن الزهرى ، قول
 أبى هريرة ، وأى تناف بين الأمرين ؟ بل كلاهما صواب ، قاله أبو هريرة كما قال معمر ،
 وقاله الزهرى ، كما قاله هؤلاء ، وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود . فلو كان قول الزهرى
 له علة فى قول أبى هريرة لكان قول معمر له علة فى قول الزهرى ، وأن نجعل ذلك كلام
 معمر .

وقوله : كيف يصح ذلك عن أبى هريرة ، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام ؟ فالمحفوظ
 عن أبى هريرة أنه قال : اقرأ بها فى نفسك ، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال
 الجهر ، ولعله قال له يقرأ بها فى السر والسكيات . ولو كان عاماً فهذا رأى له ، خالفه فيه
 غيره من الصحابة ، والأخذ بروايته أولى .

(١) أبو داود (٨٢٦) فى الصلاة ، باب : من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام .

(٢) الترمذى (٣١٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ،
 والنسائى (٩١٩) فى الاقتراح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وابن ماجه (٨٤٨) فى إقامة
 الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا .

وقد روى الدارقطنى والبيهقى من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود : أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقلت : رأيتك صنعت فى صلاتك شيئاً . قال : وما ذاك ؟ قلت : سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة ؛ قال : نعم ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال : « هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ؟ » قلنا : نعم ، يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أقول : ما لى أنزع القرآن ؟ لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأمر القرآن . » قال الدارقطنى : إسناده حسن ورجاله ثقات (١) . قال البيهقى : وزيد بن واقد ثقة ، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت .

وروى البيهقى من طريق سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ ؟ » قالوا : إنا لنفعل ، قال : « فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » (٢) . رواه جماعة عن سفيان ، قال : وهذا إسناد صحيح ، وأصحاب النبى ﷺ كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه . ولكن لهذا الحديث علة : وهى أن أيوب خالف فيه خالداً ورواه عن أبى قلابة عن النبى ﷺ مرسلأ .

وهو كذلك فى تاريخ البخارى عن مؤمل ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن النبى ﷺ .

وأما حديث جابر يرفعه : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » (٣) فله علتان :

إحدهما : إن شعبة والثورى وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلأ .

والعلة الثانية : إنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه .

(١) الدارقطنى (١ / ٣١٩) رقم (٩) فى الصلاة ، باب : وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ، والبيهقى فى الكبرى (٢ / ١٦٥) فى الصلاة ، باب : من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة... إلخ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ١٦٦) فى الصلاة ، باب : من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة... إلخ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

قال الحاكم : سمعت سلمة بن محمد يقول : سألت أبا موسى الرازى الحافظ عن الحديث المروى عن النبي ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ، فقال : لم يصح فيه عن النبي ﷺ شىء ، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن على وابن مسعود والصحابه . قال الحاكم : أعجبنى هذا لما سمعته ؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأى تحت أديم السماء . وقد رفعه جابر الجعفى وليث بن أبى سليم عن أبى الزبير عن جابر ، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما (١) .

وأيضاً

وعنه (٢) قال : كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله . قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (٣) . وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول وهو مدلس ، لم يصرح بسماعه من مكحول وإنما عنعه ، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه ، وكذلك رواه أبو داود . قال البيهقى : وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق ، فذكر سماعه فيه من مكحول . فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً . وقد رواه البخارى فى كتاب الصلاة خلف الإمام ، وقال : هو صحيح (٤) ، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه واحتج بحديثه فيه ، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً وقال : هو صحيح (٥) (٦) .

فائدة

أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يدخل المسجد يظن أنهم قد صلوا فيصلى ركعتين فتقام الصلاة ؟ قال : قد اختلفوا فيها ، بعض قال : يمسى لا يدخل فرض فى فرض ،

(١) تهذيب السنن (١ / ٣٩١ - ٣٩٣) .

(٢) أبو داود (٨٢٣) فى الصلاة ، باب : من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، والترمذى (٣١١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة خلف الإمام وضعفه الألبانى .

(٤) الصلاة خلف الإمام للبخارى (ص ٨٨) ، وفى المطبوع : « القراءة » وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) الصلاة خلف الإمام للبخارى (ص ٨٧) .

وبعض قال: يسلم .

قلت : ما تقول ؟ قال : ما يبالي كيف (١) قلت : يسلم ويدخل معه ؟ قال : نعم .
قال القاضي : وظاهر هذا أنه منع من الدخول ؛ لأنه قال : يستأنف . فإذا قلنا : لا يدخل
معه ، فهل يمضى فى صلاته أو يقطع ؟ على روايتين :

محمد بن الحكم عنه : إن شاء دخل معه وأعجب إلى أن يقطع .

أبو طالب : يسلم ويدخل معه .

والثانية : يمضى .

فعنه أبو الحارث وقد سئل عن رجل دخل فى مسجد فافتتح صلاة مكتوبة وهو يرى أن
قد صلوا ، فلما صلى ركعة أو ركعتين أقيمت الصلاة ؟ قال : يتم الصلاة التى افتتحها ، ثم
إن شاء صلى مع القوم ، وإن شاء لم يدخل معهم .

قال أبو حفص : وكذلك نقول فىمن افتتح تطوعاً ثم أقيمت الصلاة : أنه لا يقطعها
ولكن يتمها .

ووجه قول النبى ﷺ : « تحليلها التسليم » (٢) فوجب ألا يخرج منها بغير التسليم
الذى بعد التمام .

ابن مسعود : من دخل فى صلاة فلا يقطع حتى يفرغ .

ووجه الأخرى وأنه يخرج منها : أن صلاة الجماعة واجبة . فإن قلنا : يمضى فى
صلاته ففرغ ثم أدرك الجماعة فى المسجد ، فهل يدخل معهم أو يكون مخيراً فى الدخول
والانصراف ؟ على روايتين :

إحدهما : يخير ، وهو المنصوص فى رواية أبى الحارث .

والأخرى : يجب أن يصلى معهم إذا حضر فى مسجد أهله يصلون ، وهو الأكثر فى
مذهبه ، وبه وردت السنة ، فإن أحرم بتطوع ثم أقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل فى
الجماعة أو يتمها ؟ على روايتين .

(١) الظاهر أن الأصل : ما يبالي كيف يفعل ؛ يعنى : أى الفعلين المتقدمين المضى أو التسليم .

(٢) أبو داود (٦١٧) فى الصلاة ، باب : الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ، والترمذى (٢٣٨)

فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة وسننها ، باب :

مفتاح الصلاة الطهور ، والدارمى (١ / ١٧٥) فى الصلاة والطهارة ، باب : مفتاح الصلاة طهور ، وأحمد

(١ / ١٢٣ ، ١٢٩) ، وضعفه الألبانى .

ولا فرق بين ركعتى الفجر وغيرها كاختلاف قوله فيمن انفرد بصلاة فريضة ثم أقيمت الصلاة ، فإن دخل فى تطوع ثم ذكر أن عليه فريضة ، فعنه : يعجبني أن ينصرف عن شفع ثم يقضى الفريضة .

قال أبو حفص : ويخرج عنه فى هذه المسألة رواية أخرى كما ذكرنا فيمن دخل فى تطوع ثم أقيمت الصلاة ، ووجهه قوله ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » (١) (٢) .

فائدة

قال أبو الحارث : سئل أحمد عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة ؟ قال : قد جاءت أحاديث ، وكان القوم فى مجاعة فأما اليوم فلو قام رجوت . وقال فى رواية جماعة : يبدأ بالطعام .

فإن قلنا : يبدأ بالطعام ، فهل يتناول منه شيئاً أو يتم عشاءه ؟

حنبل عنه : إذا كان الرجل قد أكل من طعامه لقمة أو نحو ذلك فلا بأس أن يقوم إلى الصلاة فيصلى ثم يرجع إلى العشاء ؛ لأن النبى ﷺ دعى إلى الصلاة وقد كان يجتز من كتف الشاة ، فألقى السكين وقام (٣) .

أحمد بن الحسين : سألت أحمد : إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة ؟ قال : أبدأ بالعشاء ، قلت : أنال منه شيئاً ثم أخرج إلى الصلاة . قال : لا ، بل تعش قلت : أخاف أن تفوتنى الصلاة جماعة ؟ قال : إن الرجل إذا تناول منه شيئاً ثم تركه فكان فى نفسه شغل من ترك الطعام إذا لم ينل منه حاجته .

قلت : فيأتى على ما يريد من الطعام ثم يصلى ؟ قال : نعم ، وإن خاف أن تفوته الصلاة مادام فى وقت .

(١) البخارى (٥٩٧) فى مواقيت الصلاة ، باب : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم (٦٨٤) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود (٤٤٢) فى الصلاة ، باب : فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذى (١٧٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ، والنسائى (٦١٣) فى المواقيت ، باب : فيمن نسى صلاة ، وابن ماجه (٦٩٦) فى الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، والدارمى (١ / ٢٨٠) فى الصلاة ، باب : من نام عن صلاة أو نسيها ، وأحمد (٣ / ١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٧٨ ، ٧٩) .

(٣) البخارى (٢٩٢٣) فى الجهاد ، باب : ما يذكر فى السكين ، وأحمد (٤ / ١٧٩) .

حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلى بحضرة الطعام؟ قال: إن كان قد أكل بعضه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل فأحب إلى أن يصلى .
قال القاضي: وظاهر هذا الفرق بين أن يكون ابتداءً فيستوفى طعامه وبين ألا يتدئ فيؤخره (١) .

فائدة

نقل محمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل، في رجل صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة؟
قال: إن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى معه ركعتين سلم، وأعجب إلى أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام .
قال القاضي: وظاهر هذا الدخول من غير تحريره، غير أنه اختار القطع والدخول بتحريره (٢) .

مسألة

قال أبو عبد الله: إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، رأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر؟ إنما الجهر في الجماعة إذا صلى (٣) .

قصر الصلاة لبكاء الصبي

وكان ﷺ يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخففها مخافة أن يشق على أمه (٤)، وأرسل مرة فارساً طليعة له، فقام يصلى وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس (٥)، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه (٦) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٧٩ ، ٨٠) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٧) .

(٤) البخارى (٧٠٧) فى الأذان ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، وأبو داود (٧٨٩) فى الصلاة ، باب : تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، وابن ماجه (٩٨٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، وأحمد (٣ / ٢٠٥) .

(٥) أبو داود (٩١٦) فى الصلاة ، باب : الرخصة فى النظر فى الصلاة .

(٦) زاد المعاد (١ / ٢٦٥) .

مسألة

سألته عليه السلام امرأة فقالت: يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، قال: « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك فى بيتك خير من صلواتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلواتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلواتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلواتك فى مسجدي » ، فأمرت فىبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلم ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل (١) .

وسئل عليه السلام : أى البقاع شر ؟ قال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » ، فسأل جبريل ، فقال : « لا أدرى حتى أسأل ميكائيل ، فجاء فقال : « خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق» (٢) .

وقال : فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة ، فسألوه من يطبق ذلك ؟ قال : « النخامة تراها فى المسجد فتدفعنها ، أو الشىء فتنتحيه عن طريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك » (٣) (٤) .

مسألة

نهى عليه السلام المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب ، أو تصيب بخورا؛ وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال ، وتشوفهم إليها ؛ فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ، فأمرها أن تخرج تافلة وألا تتطيب (٥) ، وأن تقف خلف الرجال (٦) .

وألا تسبح فى الصلاة إذا نابها شىء ، بل تصفق بيطن كفها على ظهر الأخرى (٧) ،

- (١) أحمد (٦ / ٣٧١) ، وابن خزيمة (١٦٨٩) ، وابن حبان (٢٢١٤) .
- (٢) الطبرانى فى الأوسط (٧١٤٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٩ / ٢) فى الصلاة ، باب : فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود : « فيه عبيد بن واقد القيسى ، وهو ضعيف » .
- (٣) مسلم (١٠٠٧) فى الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، وأبو داود (٥٢٤٢) فى الأدب ، باب : فى إمطة الأذى عن الطريق ، وأحمد (٣٥٤ / ٥) .
- (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٥) .
- (٥) أبو داود (٥٦٥) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، والدارمى (١ / ٢٩٣) فى الصلاة ، باب : النهى عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن ، وأحمد (٢ / ٤٣٨) ، ٤٧٥ ، (٥٢٨) .
- (٦) أبو داود (٦٧٨) فى الصلاة ، باب : صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول .
- (٧) البخارى (١٢٠٣ ، ١٢٠٤) فى العمل فى الصلاة ، باب : التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) فى الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شىء فى الصلاة ، وأبو داود (٩٣٩) فى الصلاة ، باب : التصفيق فى الصلاة ، والترمذى (٣٦٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق =

كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة (١) .

فصل

ظن بعضهم (٢) أن أمره ﷺ لمن صلى فذا خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس ، فإن الإمام والمرأة فذان ، وصلاتهما صحيحة . وهذا من أفسد القياس وأبطله ؛ فإن الإمام يسن في حقه التقدم ، وأن يكون وحده .

والمأمومون يسن في حقهم الاصطفاف ، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس . والفرق بينهما: أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، وتشاهد أفعاله وانتقالاته ، فإذا كان قدامهم حصل مقصود الإمامة ، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلا من يليه ، ولهذا جاءت السنة بالتقديم ولو كانوا ثلاثة ؛ محافظة على المقصود بالائتمام .

وأما المرأة فإن السنة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها ؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال ، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة ، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف ، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده ، وهو قياس المشروع على غير المشروع .

فإن قيل : فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها .

قيل : هذا غير مسلم ، بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال ، لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين :

أحدهما : أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذا صحت صلاته ، للحاجة ؛ وهذا هو القياس المحض ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها .

الثاني : وهو طرد هذا القياس ، إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام ، فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته ، وكلاهما وجه في مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

وبالجملة ، فليست المصافة أوجب من غيرها ، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي بالسقوط ، ومن قواعد الشرع الكلية: أنه لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة (٣) .

= للنساء ، والنسائي (١٢٠٩ ، ١٢١٠) في السهو ، باب : التسييح في الصلاة ، وابن ماجه (١٠٣٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، والدارمي (٣١٧ / ١) في الصلاة ، باب : التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، وأحمد (٢ / ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢) .

(٢) أى : أصحاب القياس .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٧٧ ، ٤٧٨) .

من أحكام الإمامة

وقد اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل وقلة القراءة ، أو السرعة مع كثرة القراءة :
أيهما أفضل ؟ على قولين :

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها . واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره ، والفقه فيه والعمل به ؛ وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملا ؛ ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به ، والعالمون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه ، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم .

قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذى يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر ، فيفعلها البر والفاجر ، والمؤمن والمنافق، كما قال النبى ﷺ: « ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن، كمثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر» (١) .

والناس فى هذا أربع طبقات : أهل القرآن والإيمان ، وهم أفضل الناس . والثانية : من عدم القرآن والإيمان . الثالثة : من أوتى قرآنا ، ولم يؤت إيمانا . الرابعة : من أوتى إيمانا ولم يؤت قرآنا .

قالوا: فكما أن من أوتى إيمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتى قرآنا بلا إيمان، فكذلك من أوتى تدبرا وفهما فى التلاوة أفضل ممن أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر . قالوا : وهذا هدى النبى ﷺ ؛ فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بأية حتى الصباح .

وقال أصحاب الشافعى - رحمه الله : كثرة القراءة أفضل ، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفا من كتاب الله ، فله به حسنة ،

(١) البخارى (٧٥٦٠) فى التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ، ومسلم (٧٩٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: فضيلة حافظ القرآن ، وأبو داود (٤٨٢٩) فى الأدب ، باب : من يؤمر أن يجالس ؟ والترمذى (٢٨٦٥) فى الامثال ، باب : ما جاء فى مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ، والنسائى (٥٠٣٨) فى الإيمان وشرائعه ، باب : مثل الذى يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وابن ماجه (٢١٤) فى المقدمة ، باب : من تعلم القرآن وعلمه ، وأحمد (٤ / ٣٩٧) .

والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف . رواه الترمذى وصححه (١) .

قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة ، وذكروا آثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة .

والصواب فى المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا ، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا ، فالأول : كمن تصدق بجموهة عظيمة ، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا ، والثانى : كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة ، وفى صحيح البخارى عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبى ﷺ فقال : كان يمد ما (٢) (٣) .

وقال شعبة : حدثنا أبو جمرة ، قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين ، فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلى من أن أفعل ذلك الذى تفعل ، فإن كنت فاعلاً ولا بد ، فاقراً قراءة تسمع أذنك ويعيها قلبك .

وقال إبراهيم : قرأ علقمة على ابن مسعود ، وكان حسن الصوت ، فقال : رتل فذاك أبى وأمى ، فإنه زين القرآن .

وقال ابن مسعود : لا تهذؤا القرآن هذ الشعر ، ولا تنثروه نثر الدقل (٤) ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وقال عبد الله أيضا : إذا سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأصغ لها سمعك ، فإنه خير تؤمر به ، أو شر تصرف عنه .

وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : دخلت على امرأة وأنا أقرأ سورة هود ، فقالت : يا عبد الرحمن ، هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها (٥) .

حكم الصلاة بقراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله عنه

لا يجب على الإنسان التقييد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين ، بل إذا وافقت

(١) الترمذى (٢٩١٠) فى فضائل القرآن ، باب : ما جاء فىمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر .

(٢) البخارى (٥٠٤٥) فى فضائل القرآن ، باب : مد القراءة .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٣٧ - ٣٣٩) . (٤) الدقل : التمر الردىء .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

القراءة رسم المصحف الإمام ، وصحت فى العربية وصح سندها جازت القراءة بها ، وصحت الصلاة بها اتفاقاً ، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال .

والثانى: تبطل الصلاة بها ، وهاتان روايتان منوصتان عن الإمام أحمد .

والثالث : إن قرأ بها فى ركن لم يكن مؤدياً لفرضه ، وإن قرأ بها فى غيره لم تكن مبطله .

وهذا اختيار أبى البركات ابن تيمية ، قال : لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن فى الأول ، ولا الإتيان بالمبطل فى الثانى ، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أى مذهب وجده فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان (١) .

مسائل

ونقل عبد الله عنه (٢) فى الرجل يكبر تكبيرة الافتتاح قبل الإمام : هذا ليس مع الإمام يعيد الصلاة، إنما أمره بالإعادة ولم يجعله منفرداً بالصلاة ؛ لأنه يرى الائتتمام بمن ليس بإمام؛ لأنه إذا كبر قبله فليس بإمام له ، ولم تصح صلاة الانفراد ؛ لأن النية قد بطلت . فإن صلى نفسان ينوى كل واحد منهما أنه يأتى بصاحبه لم تصح صلاتهما ؛ لأنه اتتم بغير إمام . فإن صلى نفسان ، كل واحد منهما نوى أنه إمام صاحبه لم تصح صلاتهما أيضاً ؛ لأنه نوى الإمامة بمن لا يأتى به ، فهو كما لو نوى الائتتمام بغير إمام .

نقل الحسن بن على بن الحسن : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكبر خلف الإمام يخافت أو يعلن به ؟ قال : لا نعرف فيه شيئاً . إنما الحديث : « إذا كبر فكبروا » (٣) .

قال القاضى : ظاهر كلامه التوقف عن جهر المأموم بذلك ، ويجب أن يكون السنة فى ذلك الإخفات فى حقه كسائر الأذكار فى حقه ، ولأن الإمام إنما يجهر ليعلم المأموم بدخوله

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٣٣) . (٢) أى : الإمام أحمد رحمته .

(٣) البخارى (٣٧٨) فى الصلاة ، باب : الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، ومسلم (٤٠٤) فى الصلاة ، باب : تشهد فى الصلاة ، وأبو داود (٦٠٣) فى الصلاة ، باب الإمام يصلى من قعود ، والترمذى (٣٦١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائى (٧٩٤) فى الإمامة ، باب الائتتمام بالإمام ، وابن ماجه (٨٤٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، والدارمى (١ / ٣١٥) فى الصلاة ، باب : صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأحمد (٢ / ٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٧٥) .

فى الصلاة وركوعه، وإلا فالسنة الإخفات لسائر الأذكار غير القراءة. انتهى .

قال أبو حفص : إذا ترك التشهد أن صلاته تجزئه ، ولا فرق عنده بين التشهد الأول والثانى وإن تركهما عامدا أعاد الصلاة ، وإن تركهما ناسيا فصلاته جائزة وعليه سجود السهو .

وقال : سجود السهو عندنا واجب، إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه (١) .

الصلاة خلف إمام يسكر

قال (٢) : إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر: هذا لا تقبل صلاته أربعين يوماً كيف أصلى خلف هذا؟ لى أن أختار، ليس هو والى المسلمين ، والصلاة خلف الولاة لا بد ، والصلاة خلف أئمة الأحياء لنا أن نختار (٣) .

اتباع المأموم للإمام

الوجه التاسع والستون (٤) : قولكم : إنكم فى تقليدكم بمنزلة المأموم مع الإمام ، والمتبوع مع التابع، فالركب خلف الدليل .

جوابه : إنا والله حولها ندندن ، ولكن الشأن فى الإمام ، والدليل المتبوع الذى فرض الله على الخلائق أن تأتم به وتتبعه وتسير خلفه ، وأقسم سبحانه بعزته أن العباد لو أتوه من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه ، فهذا لعمر الله هو إمام الخلق و دليلهم ، وقائدهم حقاً ، ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه ودل عليه ، وأمر الناس أن يقتدوا به ويأتموا به ويسيروا خلفه ، وألا ينصبوا لنفوسهم متبوعاً ولا إماماً ولا دليلاً غيره ، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين، كل واحد يصلى طاعة لله وامثالاً لأمره ، وهم فى الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل ، كلهم يحج طاعة لله وامثالاً لأمره ، لا أن المأموم يصلى لأجل كون الإمام يصلى ، بل هو يصلى، صلى إمامه أو لا، بخلاف المقلد ، فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه ؛ لأنه قاله، لا لأن الرسول قاله ، ولو كان كذلك لدار مع قول الرسول أين كان ولم يكن مقلداً ، فاحتجاجهم بإمام الصلاة ودليل الحاج من أظهر الحجج عليهم .

يوضحه الوجه السبعون : أن الإمام قد علم أن هذه الصلاة التى فرضها الله سبحانه

(٢) أى : الإمام ابن تيمية رحمه الله .

(٤) فى الرد على أصحاب التقليد .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٦ - ٨٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨) .

على عباده ، وأنه وإمامه فى وجوبها سواء ، وأن هذا البيت هو الذى فرض الله حجه على كل من استطاع إليه سبيلا ، وأنه هو والدليل فى هذا الفرض سواء ، فهو لم يحج تقليدا للدليل ولم يصلى تقليدا للإمام . وقد استأجر النبى ﷺ دليلاً يدل على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التى فرضها الله عليه (١) ، وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف مأموما ، والعالم يصلى خلف مثله ومن هو دونه ، بل خلف من ليس بعالم ، وليس من تقليده فى شىء .

يوضحه الوجه الحادى والسبعون : أن المأموم يأتى بمثل ما يأتى به الإمام سواء ، والركب يأتون بمثل ما يأتى به الدليل ، ولو لم يفعل ذلك لما كان هذا متبعا . فالمتبع للأئمة هو الذى يأتى بمثل ما أتوا به سواء ؛ من معرفة الدليل وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت . ومع من كانت ، فهذا يكون متبعا لهم . وأما مع إعراضه عن الأصل الذى قامت عليه إمامتهم ، ويسلك غير سبيلهم ، ثم يدعى أنه مؤتم بهم - فتلك أمانتهم ، ويقال لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (٢) .

فائدة

اختلف قول أحمد فى صلاة المأمومين على علو ، فنقل عنه صالح أنه أجاز ذلك للضرورة إذا كان موضعا ضيقا .

وقال فى الرجل يصلى فوق البيت بصلاة الإمام : إن كان فى موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس .

ونقل حرب وحنبل وأبو الحارث الجواز مطلقا أن يصلى المأموم وهو يسمع قراءة الإمام فى دار ، أو فوق سطح ، أو فى الرحبة ، أو رجل منزله مع المسجد يصلى على سطحه بصلاة الإمام أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفل ، وذكر الآثار بذلك عن أبى هريرة رضي الله عنه وابن عمر وابن عباس .

واختلف قوله : إذا كان بينهم نهر أو طريق أو حائط ، فنقل حرب عنه أنه أجاز للمرأة أنها تصلى فوق بيت بصلاة الإمام ، وبينها وبين الإمام طريق ، ولفظه : أرجو ألا يكون به بأس ، وذكر حديث أنس أنه كان يفعل ذلك فقليل : إذا كان وحده؟ قال : لا ، من صلى

(١) ابن هشام (٢ / ١٢٦) ، وزاد المعاد (٣ / ٥٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٦٨ - ٢٧٠) .

خلف الصف وحده أعاد .

ونقل أبو طالب المنع فقال فى الرجل يصلى فوق سطح بصلاة الإمام ، قال : إذا كان بينهما طريق أو نهر فلا .

قيل : أنس صلى ؟ . قال : أنس صلى يوم الجمعة فى عرفة بعد ما كبر ، ويوم الجمعة لا يكون طريق يمتلئ من الناس .

ونقل ابن الحكم جواز ذلك للضرورة . قال : إذا كان موضع ضرورة أجزأ عنه . يروى عن أنس ، فأما التراويح فتجوز فوق سطح ، وإن كان بينهما طريق ، نص عليه ، وقال ذلك تطوع .

قال أبو حفص : وجائز أن يصلى الناس يوم الجمعة فى طاقات باب خراسان ، وخارج الطاقات ، نص عليه .

قال أبو حفص . إذا فعل الرجل مثل فعل أبى بكر مع العلم بنهى النبى ﷺ لأبى بكر فى (١) فروايتان : إحداهما يعيد ، وعنه أنه أجاز للرجل أن يكبر ويركع فيما دون الصف ، ثم يمشى حتى يدخل فى الصف إذا علم أنه لا يدرك ، فقال فى رجل كبر قبل أن يدخل فى الصف وركع ، ثم مشى حتى دخل فى الصف ، فقال : يجوز له ذلك . قد روى أن أبا بكر ركع دون الصف ، ولم يأمره أن يعيد .

وقد روى أيضاً عن ابن مسعود وزيد أنهما ركعا دون الصف .

وقال فى رواية إسحاق بن إبراهيم : أرى إذا علم أنه يدرك الركعة لم يركع دون الصف ، وإذا علم أنه لا يدرك ركع ، واثان أحب إلى أن يكبرا جميعاً ويدبا إلى الصف . قال أبو حفص : ووجه ذلك ما روى عبد الله بن أحمد - رحمهما الله تعالى : ثنا زكريا بن يحيى ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : رأيت بن ثابت يدخل المسجد والقوم ركوع فيركع ثم يذب حتى يصل إلى الصف ، وعن ابن مسعود مثله .

ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم ليذب راعها حتى يدخل فى الصف ، فإن ذلك من السنة ، قال عطاء : وقد رأيت هو يفعل ذلك .

(١) البخارى (٧٨٣) فى الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣ ، ٦٨٤) فى الصلاة ، باب :

الرجل يركع دون الصف ، والنسائي (٨٧١) فى الإمامة ، باب : الركوع دون الصف ، وأحمد (٣٩ / ٥ ،

٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠) .

قال أبو حفص : وقول النبى ﷺ لابی بكره : « لا تعد » (١) نهى عن شدة السعى بدليل قول ابن الزبير: فإن ذلك من السنة (٢) .

من نوى الصلاة فى بيت المقدس فصلّى بمكة

وأفتى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلى فى مكة ، ذكره أحمد (٣) .

وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة فقال : إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، فقال : « صل هاهنا » ثم سأله فقال : « شأنك إذا » . ذكره أبو داود (٤) .

وسأله ﷺ أبو ذر : أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » قال : ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » . قال : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً » متفق عليه (٥) .

وسئل ﷺ أى المسجدين أسس على التقوى ؟ قال : « مسجدكم هذا » يريد مسجد المدينة . ذكره مسلم (٦) . وزاد الإمام أحمد : « وفى ذلك خير كثير » يعنى : مسجد قباء (٧) (٨) .

فائدة

قال (٩) فى رواية على بن سعيد فى الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام ، فيجىء من هو أعلم بالسنة منه فيؤخره أو يدفعه ويقوم فى مقامه : لا أرى ذلك .

فذكر له حديث قيس بن عباد حين أخره أبى بن كعب رضي الله عنه (١٠) فقال : إنما كان

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٨٤ - ٨٦) . (٣) أحمد (٣ / ٣٦٣) .

(٤) أبو داود (٣٣٠٥) فى الأيمان والنذور ، باب : من نذر أن يصلى فى بيت المقدس .

(٥) البخارى (٣٣٦٦) فى الأنبياء ، باب (١٠) ، ومسلم (٥٢٠) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٦) مسلم (١٣٩٨) فى الحج ، باب : بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ بالمدينة .

(٧) انظر : أحمد (٥ / ٣٣١) . وقوله ﷺ : « وفى ذلك خير كثير » رواه الترمذى (٣٢٣) فى أبواب الصلاة ،

باب : ما جاء فى المسجد الذى أسس على التقوى ، وقال : « حسن صحيح » .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٨٣) . (٩) أى : الإمام أحمد .

(١٠) النسائى (٨٠٨) فى الإمامة ، باب : من يلى الإمام ثم الذى يلىه .

غلاماً. قال القاضي : إنما لم يجز تأخيرها ؛ لأنه كبير قد سبق إلى ذلك الموضع . وأجاب أحمد عن حديث أبي بأن قيساً كان غلاماً .

قلت : وقد يؤخذ من كلام أحمد جواز تأخير الصبي وصلاة الرجل مكانه ، وقد قال أحمد في رواية الميموني : يلي الإمام الشيوخ وأصحاب القرآن ، ويؤخر الغلام والصبيان . وقال في رواية أبي طالب في الصف يكون طويلاً فيكون في آخره صبي ، فيجيء رجل فيقوم خلف الصبي : لا بأس ، هو متصل بالصف .

قال بعض أصحابنا : وهذا يدل على أنه إذا كان في الصف خلل مقام رجل لا يبطل الموقف ؛ لأن الصبي لا يصف الرجل ، وقد حكم باتصاله بالصف فإن كان قد امتلأ الصف ، وفيه صبي فجاء رجل فللرجل إذا جاء أن يؤخره ويقوم مقامه ؛ لأنه أولى بالتقدمة (١) .

مسألة

قلت (٢) : يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه في موضعه ؟ قال : ما يعجبني ، هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا (٣) .

فائدة

الأفضل إذا كانا رجلين أن يصليا خلفه ، نص عليه لحديث جابر وجبار ، فأما ما ذهب إليه ابن مسعود إذا كانوا ثلاثة يقوم وسطهم . فإن أبا عبد الله قال : لم يبلغ عبد الله هذه الأخبار .

وقد سهل أبو عبد الله في ذلك ، قال : وأرجو أن يكون الإمام في الثلاثة واسعاً ، وأحب إلى أن يتقدم كما فعل عمر .

وروى عنه المروزي في الرجل يجيء والإمام في التشهد وإلى لزقه رجل ، هل يقوم معه أو يجذبه ؟ قال : أعجب إلى أن يتقدم الإمام ويجذب الرجل .

قال أبو حفص : قوله : يتقدم الإمام ليقبل تأخر المأموم ، ويقرب الإمام من السترة . وقد أجاز جذب الرجل ليصح مقامه معه خلف الأمام .

وأكثر الروايات عنه أنه كره أن يجذب رجلاً ؛ لأنه يؤخره عن موقفه ، فإن اختار هو ذلك فلا بأس .

وقال في رواية أبي طالب : إذا صلى الإمام مع رجل وجلس وجاء رجل فليجلس عن

(٢) من مسائل البزراطي للإمام أحمد .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨١) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٧) .

يساره حتى يقوم ؛ لأن تأخير الجالس يثقل عليه ، وكون المأموم عن يسار الإمام إذا كان عن يمينه رجل موسع (١) .

فائدة

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله : لو أن رجلا جاهلا صلى برجل فجعله عن يساره . كان مخالفا للسنة ورد إليها وجازت صلاته .

وقال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يقيم الصلاة ، وليس معه إلا غلام : لا يؤمه في الفريضة ؛ إنما أم النبي ﷺ ابن عباس في تطوع صلاة الليل (٢) .

وكذلك حديث أنس إنما هو تطوع (٣) .

وروى هذه أيضا عنه حرب وابن سندی .

قال بعض أصحابنا : وجه ذلك أنه لا يصح أن يكون إماما في هذه الصلاة فلم تنعقد به ، كالمرأة والعبد في صلاة الجمعة ، ولا يلزم أنه إذا صلى بامرأة أن تنعقد الجماعة ؛ لأنها تصح أن تكون إمامة فيها في حق النساء (٤) .

فائدة

قال المروزي : كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام ، فجاء يوما وقد تجافى الناس أن يصلى أحد في ذلك الموضع ، فاعتزل وقام في طرف الصف ، وقال : قد نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مريض البعير (٥) .

مسألة

سئل (٦) عن الرجل يؤم أباه ، ويصلى الأب خلفه ، فقال: إى واللّه (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨٤) .

(٢) أبو داود (٦١٠) في الصلاة ، باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان .

(٣) أبو داود (٦٠٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) (٥ ، بدائع الفوائد (٣ / ٨٢) . (٦) أى : الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٢١١) .

إمامة المرأة بالنساء والرجال

وتجوز إمامة المرأة بالنساء ، ويجوز على رواية عن أحمد أن تصلى بالرجال نافلة ، وتكون وراءهم وهي بعيدة (١) .

قلت : إن كان أمياً وهي قارئة لم تلزم الإعادة ، وإن كان قارئاً مثلها ففي وجوب الإعادة نظر ؛ إذ غاية ذلك أن يكون كرجل صلى خلف مُحَدَّث لا يَعْلَم حَدُّهُ فإنه لا تلزمه الإعادة . وهنا أولى لأن صلاة المرأة في نفسها صحيحة بخلاف المحدث .

وأجاب ابن الزاغوني : إذا علم ذلك حكم ببطلان صلاته وعليه الإعادة ، ولم يجوز إمامنا أحمد أن يتابع رجل امرأة في الصلاة مفترضاً ، فأما في النفل فإنه أجازها في موضع وهو : إذا كانت امرأة تحفظ القرآن ، فإنه يجوز للأمی أن يتابعها في النافلة كصلاة التراويح ، وتكون صفوف الرجال بين يديها ، وهي والنساء خلفهم (٢) .

مسألة

من مسائل أحمد بن خالد البرائي قال : سألت أبا عبد الله ، فقلت : إذا فاتتني أول صلاة الإمام فأدرکت معه من آخر صلاته ، فما أعتد به أول صلاتي ؟ فقال لي : تقرأ فيما مضى ، يعني الحمد والسورة ، وفي القعود تقعد على ابتداء صلاتك (٣) .

مسألة

من مسائل بكر بن أحمد : سألت أبا عبد الله : إذا فاتتني أول صلاة الإمام ، فأدرکت معه ركعة من آخر صلاته ؛ فقال لي : تقرأ فيما تقضى ، يعني الحمد لله وسورة ، وفي القعود تقعد على ابتداء صلاتك (٤) .

الرجل يصلى وحده خلف الصف

عن وابصة - وهو ابن معبد الأسدي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد - قال سليمان بن حرب شيخ أبي داود - الصلاة (٥) .

(١) راجع تفصيل المسألة في المعنى (٣٢/٣) ، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٦٣) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٤٦) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٦) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٥) .

(٥) أبو داود (٦٨٢) في الصلاة ، باب : الرجل يصلى وحده خلف الصف .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث وابصة حديث حسن (١) (١).

وقد روى الإمام أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، من حديث على بن شيبان - وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بنى حنيفة - قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده ، فقال النبى ﷺ : « هكذا صليت؟ » قال : نعم ، قال : « فأعد صلاتك ؛ فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده » . هذا لفظ ابن حبان (٢) .

ولفظ أحمد عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » (٣) .
وحديث وابصة أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والإمام أحمد (٤) . وفى لفظ لأحمد فيه : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده فقال : « يعيد الصلاة » (٥) .

وقد أعل الشافعى حديث وابصة ، فقال : قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلا ، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه . وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت ، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة . والعلتان جميعاً ضعيفتان :

فأما الأولى : فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وعن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . ذكر ذلك ابن حبان فى صحيحه . وقال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد ، وسمعه من زياد بن أبى الجعد ، كلاهما عن وابصة . قال : هما طريقان جميعا محفوظان ، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئا .

وأما العلة الثانية : فباطلة ، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها ، فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر ، ثم ساق من حديث عبيد بن أبى الجعد عن أبيه زياد بن أبى الجعد عن وابصة ، فذكره . فالحديث محفوظ .

(١) الترمذى (٢٣٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ، وابن ماجه (١٠٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده .

(٢) ابن حبان (٢٢٠٠) . (٣) أحمد (٤ / ٢٣) .

(٤) أحمد (٤ / ٢٢٨) ، وابن حبان (٢١٩٨) .

(٥) أحمد (٤ / ٢٢٨) .

قال الشافعي : ولو ثبت حديث وابصة ، فحديثنا أولى أن يؤخذ به ؛ لأن معه القياس وقول العامة . يريد حديث أبي بكر ، لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف (١).

قال : فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل : أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه ؟ فإن قال : نعم ، قلت : وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال : نعم ، قيل : فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفردا ؟ ، فإن قيل : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة . فإن قال : بالحديث فيه . قيل : فالحديث ما ذكرنا ، فإن قيل : فاذكر الحديث . قيل : أخبرنا مالك . . . ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف (٢) . وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلى بن شيبان . أما حديث أبي بكر فإنما فيه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ، والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف ، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف . فلا حجة فيه مرجوحة .

وأما موقف الإمام والمرأة ، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة ، والسنة للمأموم الوقوف في الصف ، إما استحبابا وإما وجوبا . فكيف يقاس أحدهما على الآخر ؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين ، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر . ولو وقف الرجل فإذا كما تقف المرأة ، بطلت صلاته في قول ، وكرهت في آخر . فأين أحدهما من الآخر ؟ (٣) .

مسألة

أو يسأل (٤) عن الرجل يصلى خلف الصف وحده : هل له صلاة أم لا صلاة له ؟ وهل يؤمر بالإعادة ؟ فيقول : نعم ، له صلاة ، ولا يؤمر بالإعادة ، وقد قال صاحب الشرع : « لا صلاة له » ، وأمره بالإعادة (٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٥ .

(٢) أبو داود (٦٠٩) في الصلاة ، باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، وابن حبان (٢٢٠١) .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٣٣٦ - ٣٣٩) .

(٤) أي المفتى - في بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بصد لفظ النص .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٩) .

فصل

المثال الخامس والأربعون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الإعادة على من صلى خلف الصف وحده ، كما فى المسند بإسناد صحيح ، وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة ، عن على بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » (٢) .

وفى السنن وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته (٣) .

وفى مسند الإمام أحمد : سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى وحده خلف الصف قال : « يعيد صلاته » (٤) .

فردت هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول ، ولعمر الله إنها هى محض الأصول ، وما خالفها فهو خلاف الأصول ، وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبي ﷺ ، فأداره إلى يمينه (٥) ، ولم يأمره باستقبال الصلاة . وهذا من أفسد الرد ؛ فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين فى حال واحد ، بل لو كبر أحدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا . وإن أحرم وحده فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع .

وأفسد من هذا الرد رد الحديث بأن الإمام يقف فذا ، وسنة رسول الله ﷺ أجل وأعظم فى صدور أهلها أن تعارض بهذا وأمثاله .

وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها ، فإن هذا هو موقفها المشروع بل الواجب ، كما أن موقف الإمام المشروع أن يكون وحده أمام الصف ،

(١) فى الرد على منكرى السنة .

(٢) أحمد (٤ / ٢٢٨) ، وابن حبان (٢١٩٨) ، وابن خزيمة (١٥٦٩) .

(٣) أبو داود (٦٨٢) فى الصلاة ، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ، والترمذى (٢٣٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ، وقال : « حسن » ، وابن ماجه (١٠٠٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ، وابن حبان (٢٢٠٠) ، وابن خزيمة (١٥٧٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٠ .

(٥) أبو داود (٦١٠) فى الصلاة ، باب : الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان .

وأما موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله ﷺ البتة ، بل شرع الأمر بإعادة الصلاة لمن وقف فيه ، وأخبر أنه لا صلاة له .

فإن قيل : فهب أن هذه المعارضات لم يسلم منها شيء ، فما تصنعون بحديث أبي بكره حين ركع دون الصف ، ثم مشى راکعاً حتى دخل في الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » (١) ولم يأمره بإعادة الصلاة ، وقد وقعت منه تلك الركعة فذا؟

قيل : نقبله على الرأس ، والعينين ، ونمسك قوله ﷺ : « لا تعدُّ » فلو فعل أحد ذلك غير عالم بالنهاي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء ، فإن عاد بعد علمه بالنهاي ؛ فإما أن يجتمع مع الإمام في الركوع وهو في الصف أولاً . فإن جامع في الركوع وهو في الصف صححت صلاته ؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذ ، كما لو أدركها قائماً ، وإن رفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يدخل في الصف ، فقد قيل : تصح صلاته ، وقيل : لا تصح له تلك الركعة ، ويكون فذاً فيها ، والطائفتان احتجوا بحديث أبي بكره ، والتحقيق أنه قضية عين ، يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام ، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام ، وحكاية الفعل لا عموم لها ، فلا يمكن أن يحتج بها على الصورتين ، فهي إذا مجملة متشابهة ، فلا يترك لها النص المحكم الصريح . فهذا مقتضى الأصول نصاً وقياساً . وبالله التوفيق (٢) .

صلاة النساء مع الرجال

إنه ﷺ نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال؛ لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزور، كما جاء التعليل بذلك في الحديث (٣) (٤) .

(١) البخارى (٧٨٣) فى الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، وأبو داود (٦٨٣) فى الصلاة ، باب : الرجل يركع دون الصف ، والنسائى (٨٧١) فى القبلة ، باب : الركوع دون الصف ، وأحمد (٣٩/٥ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٦) .

(٣) أبو داود (٨٥١) فى الصلاة ، باب : رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ، وأحمد (٦ / ٣٤٨) .

(٤) إعلام الموقعين (٥ / ١٩٤) .

مسائل

قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم فى رجل مكفوف دخل فى الصف ، فلما أراد أن يركع التزق الذين كانوا معه فى الصف بصف آخر وبقي هو وحده : يعيد .

وقال فى رواية مهنا فى رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين فى الصف ، ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده : يعيد الركعة التى صلى وحده .

قال فى رواية الحسن بن محمد : إذا ركع ركعة وسجد ، ثم دخل فى الصف : يعيد الركعة التى صلاها ولا يعيد الصلاة كلها .

وقال فى رواية مهنا فى رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصف ، ثم جاء الناس فقاموا إلى جنبه فى الثلاث ركعات : يعيد الصلاة كلها ، ثم قال : لو ركع ركعة وحدها ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه إعادة ؛ لأن أبا بكره ركع دون الصف ولم يسجد (١) .

قال أبو حفص : اختلف قول أبى عبد الله فى رجل يصلى خلف الصف ركعة كاملة ، ثم يدخل الصف أو ينضاف إليه قوم هل يعيد تلك الركعة وحدها أو الصلاة كلها؟

قال أبو حفص : والأصح عندى أنه يعيد ما صلى خلف الصف حسب ، فيعيد الركعة أو الركعتين ولا يعيد ما صلى مع غيره قال : لأن تكبيره الإحرام لم تفسد ؛ لأنه لا يختلف قوله أنه إذا كبر وحده أنها صحيحة .

قال القاضى : وتحرير قول أبى حفص أنه صلى بعض الصلاة منفردا فلم تبطل جميعها كالتكبير والركوع من غير سجود ، ووجه البطلان أن القياس يقتضى بطلان الصلاة فى التكبير والركوع ؛ لأن ما يفسد جميع الصلاة يفسد بعضها كالحديث ، وإنما أجاز أحمد ذلك القدر لحديث أبى بكره (٢) .

قال أحمد : إذا صلى بين الصفيين وحده يعيدها ؛ لأنه فذ ، وإن كان بين الصفيين .

وقال فى الرجل ينتهى إلى الصف الأول وقد تم يدخل بين رجلين ، إذا علم أنه لا يشق عليهم وذلك أنهم قد أمروا ألا يكون بينهم خلل ، ويكره أن يمد رجلاً من الصف إليه نص عليه .

قال : أما أنا فاستقبح أن يمد رجلاً يدخل مع القوم أو ينتزع رجلاً من الصف

فيركع معه .

قال بعض أصحابنا : ويقرب من هذه المسألة أنه يباح تخطى رقاب الناس إذا تركوا قدامه فرجة في رواية .

وقال في رواية المروزي : إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف هل يمد رجلاً يصلى معه ؟ قال : لا ، ولكن يزاحم الصف ويدخل .

قال أبو حفص : وقد ذكرنا عن أحمد جواز جر الرجل في رواية المروزي ، فإن صح النقل كان في المسألة روايتان .

روى عن أبي أيوب قال : تحريك الرجل من الصف ظلم . قلت : وفي المدونة قال مالك : هو خطأ منهما .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - ينكره أيضا ، ويقول : يصلى خلف الصف فذا ، ولا يجذب غيره ، قال : وتصح صلاته في هذه الحالة فذا ؛ لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر (١) .

اتباع المأمومين للإمام في القعود

إنه ﷺ أمر المأمومين أن يصلوا قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا ، وقد تواتر عنه ذلك (٢) ، ولم يجئ عنه ما ينسخه وما ذاك إلا سدا لذريعة مشابهة الكفار ؛ حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود ، كما علله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله . وهذا التعليل منه يبطل قول من قال : إنه منسوخ . مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها (٣) .

ومن ذلك عمل الصحابة مع النبي ﷺ في اقتدائهم به وهو جالس ، وهذا كأنه رأى عين سواء كانت صلاتهم خلفه قعودا أو قياما ، فهذا عمل في غاية الظهور والصحة ، فمن العجب أن يقدم عليه رواية جابر الجعفي عن الشعبي - وهما كوفيان - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » (٤) وهذه من أسقط روايات أهل

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) البخارى (٨٠٥) في الأذان ، باب : يهوى بالتكبير حين يسجد ، ومسلم (٤١١) في الصلاة ، باب : اتمام المأموم بالإمام ، وابن ماجه (١٢٣٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٣) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٣ / ٨٠) في الصلاة ، باب : ما روى في النهي عن الإمامة جالسا وبين ضعفه ، والدارقطنى (١ / ٣٩٨) رقم (٦) في الصلاة ، باب : صلاة المريض جالسا بالمأمومين ، وقال : « لم يروه غير =

مَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ

إنه ﷺ أمر من صلى فى رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلى مع الإمام ، وتكون له نافلة (٢)؛ لثلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين (٣).

فائدة

اختلف أصحابنا فى علة منع البالغ من مصاففة الصبى ، فقال أبو حفص: يخشى ألا يكون متطهرا يعنى فيصير البالغ فذا .

وقال غيره : لما لم يجز أن يؤمه لم يجز أن يصفاه كالمرأة وعكسه صلاة النافلة لما جاز أن يؤمه جاز أن يصفاه .

وإذا ثبت ذلك فالإمام مخير بأن يقف فى وسطهما، الرجل عن يمينه والصبى عن يساره، وبين أن يقفا جميعا عن يمينه إن كانت الصلاة فرضا ، وإن كانت نافلة جاز أن يقفا خلفه ، نص عليه فقال : إذا كان رجل و غلام لم يدرك فى صلاة الفريضة فيقوم الرجل وسطهم بينهما كما فعل ابن مسعود فى الفريضة .

قيل له : حديث أنس : أمنا رسول الله ﷺ واليتيم (٤) ؟ .

= جابرجعفى عن الشعبى وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .
(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

(٢) أبو داود (٥٧٥) فى الصلاة ، باب : فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، والترمذى (٢١٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٨٥٨) فى الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، وأحمد (٤ / ١٦٠) ، (١٦١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٤) .

(٤) البخارى (٧٢٧) فى الأذان ، باب : المرأة وحدها تكون صفا ، ومسلم (٦٥٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة فى النافلة . . . إلخ ، وأبو داود (٦١٢) فى الصلاة ، باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، والترمذى (٣٣٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، والنسائى (٨٠١) فى الإمامة ، باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، وأحمد (٣ / ١١٠) .

قال : ذلك فى التطوع .

قال أبو حفص : واحتج أبو عبد الله فى أن الرجل يقف على يمين الإمام و الغلام عن يساره بما رواه : حدثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : دخلت أنا وعمى علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة ، قال فأقام الصلاة الظهر ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي وبيد عمى ، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا فصفنا صفاً واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة (١) .

وحجته فى التطوع أنهما يقفان خلف الإمام ما رواه أحمد : ثنا عبد الرزاق ، عن مالك ، أخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس فذكر الحديث ، وفيه : فقامت أنا واليتيم وراءه (٢) .

قال أبو حفص : على أن حديث أنس لم يقطع به أبو عبد الله ، قال فى رواية عبد الله : كان قلبى لا يجسر على حديث إسحاق ؛ لأن حديث موسى يعنى خلافه ليس فيه ذكر لليتيم إنما فيه أن أنسا قام عن يمين النبى ﷺ .

قال أحمد : ثنا حجاج بن محمد قال شعبة نا قال : سمعت عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس : أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته خلفهما ، قال شعبة : وكان عبد الله بن المختار أشب منى (٣) .

واحتجوا لقولهم فى استحباب مساوقة الإمام بقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » قالوا : والائتمام به يقتضى أن يفعل مثل فعله سواء ، ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه ، فإن فيه : « فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون » (٤) .

واحتجوا على أن الفاتحة لا تتعين فى الصلاة بحديث المسىء فى صلاته ، حيث قال له : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وخالفوه فيما دل عليه صريحاً فى قوله : « ثم اركع

(١) أبو داود (٦١٢) فى الصلاة ، باب : إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، والنسائى (٧٩٩) فى الإمامة ، باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك .

(٢) أحمد (٣ / ١١٠ ، ١٣١ ، ١٤٩) . (٣) بدائع الفوائد (٣ / ٨٣ ، ٨٤) .

(٤) البخارى (٧٣٤) فى الأذان ، باب : إيجاز التكبير وافتتاح الصلاة ، ومسلم (٤١١) فى الصلاة ، باب : اتمام المأموم بالإمام ، وأبو داود (٦٠١) فى الصلاة ، باب : الإمام يصلى من قعود ، والنسائى (٨٣٢) فى الإمامة ، باب : الائتمام بالإمام يصلى قاعداً ، وأحمد (٣ / ١١٠) .

حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً « وقوله : «ارجع فصل فإنك لم تصل » فقالوا : من ترك الطمأنينة فقد صلى ، وليس الأمر بها فرضاً لازماً ، مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء فى الحديث (١) .

واحتجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبى حميد حيث لم يذكرها فيه (٢) وخالفوه فى نفس ما دل عليه من رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه .

واحتجوا على إسقاط فرض الصلاة على النبى ﷺ والسلام فى الصلاة ، بحديث ابن مسعود : « فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » (٣) ، ثم خالفوه فى نفس ما دل عليه فقالوا: صلاته تامة ، قال ذلك أو لم يقله (٤) .

فائدة

قال أحمد فى رواية أبى طالب : إن انتظر الإمام المؤذن فلا بأس ، قد فعل ذلك عمر، وإن لم ينتظره فلا بأس. ووجهه: قول بلال للنبي ﷺ : لا تسبقنى بأمين (٥) ، فدل على أنه لم ينتظره (٦) .

فائدة

عبد الله والكوسج قالا : كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يضع نعليه بين يديه ، ولا يجعلهما بين رجله - يعنى فى الصلاة - إماماً كان أو غير إمام .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يصلى الفريضة ، و التطوع ، ونعله بين يديه .

(١) البخارى (٧٩٣) فى الأذان ، باب : أمر النبى ﷺ الذى لم يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم (٣٩٧) فى الصلاة، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . . . إلخ ، والترمذى (٣٠٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وصف الصلاة ، والنسائى (١٠٥٣) فى التطبيق ، باب : الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ، وأحمد (٢ / ٤٣٧ ، ٤ / ٣٤٠) .

(٢) أبو داود (٧٣٠) فى الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إتمام الصلاة .

(٣) انظر : الترمذى (٢٨٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى التشهد .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٢٣) فى الصلاة ، باب : من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وعبد

الرزاق (٢٦٣٦) فى الصلاة ، باب : آمين .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٨٠) .

ونقل حنبل وأحمد بن علي يجعلهما عن يساره . وجه الأولى أنه لا يؤدي بهما أحدا ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في الحديث (١) . ووجه الثانية أنه ﷺ صلى يوم الفتح بمكة فوضع نعليه عن يساره (٢) (٣) .

باب صلاة أهل الأعذار

روى البيهقي من حديث أبي بكر الحنفي : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به ، وقال: « صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومى إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » .

قال البيهقي : هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري (٤) . تم كلامه .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : إن هذا خطأ . إنما هو عن جابر (٥) . قوله : أنه دخل على مريض، قيل له : فإن أبا أسامة قد رواه عن الثوري مرفوعا . قال : ليس بشيء هو موقوف . تم كلامه رحمه الله تعالى .

ورواه يحيى بن أبي طالب : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثوري، فذكره بمثله .

ورواه البيهقي . فهؤلاء ثلاثة رفعوه أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفي .

فأما أبو أسامة فالعلم المشهور ، وأما أبو بكر الحنفي من رجال الصحيحين ، وقواه ووثقه أحمد ، وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم . والظاهر أن الحديث موقوف

(١) ابن ماجه (١٤٣٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة ، وفي الزوائد : « في إسناد عبد الله بن سعيد متفق على ضعفه » ، وقال الألباني : « ضعيف جدا » .

(٢) ابن ماجه (١٤٣١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٨١) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٢ / ٣٠٦) في الصلاة ، باب : الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما .

(٥) علال ابن أبي حاتم (١ / ١١٣) .

كما ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه ، والله أعلم . والآثار فى ذلك معروفة عن الصحابة .
 كما روى مالك فى الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إذا لم يستطع
 المريض السجود أو ما برأسه إيماء ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً (١) . وقد رفعه عبد الله بن
 عامر الأسلمى عن نافع ، وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة ، و الصواب وقفه .
 وروى شعبة عن أبى الحق السبيعى عن زيد مولى ابن معاوية عن علقمة قال : دخلت
 مع عبد الله بن مسعود على أخيه يعوده وهو مريض ، فرأى معه مروحة يسجد عليها ،
 فانتزعها منه عبد الله وقال : اسجد على الأرض ، فإن لم تستطع فأوم إيماء ، واجعل
 السجود أخفض من الركوع . وزيد هذا ثقة (٢) .

هيئة المصلى جالسا

فى رواية : قال علقمة بن وقاص : يا أمته ، كيف كان يصلى الركعتين؟ (٣) .
 (أ) وأخرج مسلم طرفاً منه فى الركعتين (٤) (١) .
 وقد روى أبو حاتم فى صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل ، عن
 عبد الله بن شقيق ، عن عائشة : أن النبى ﷺ صلى متربعاً (٥) ، وهذا يدل على أن أفضل
 هيئات المصلى جالسا التربع ، والله أعلم (٦) .

صلاة القاعد

وسئل ﷺ عن الصلاة قاعدا ، فقال : « من صَلَّى قائماً فهو أفضل ، ومن صَلَّى
 قاعداً فله نصف أجر القائم ؛ ومن صَلَّى مضطجعا فله نصف أجر القاعد » (٧) .

(١) مالك فى الموطأ (١ / ١٦٨) برقم (٧٤) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب : العمل فى جامع الصلاة .
 (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٧ ، ١٩٨) .
 (٣) أبو داود (١٣٥١) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الليل .
 (٤) لم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ٢٤٦) لمسلم من هذا الطريق - طريق أبى داود .
 (٥) ابن حبان (٢٥٠٣) .
 (٦) تهذيب السنن (٢ / ١٠٢) .

(٧) البخارى (١١١٥) فى تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد ، و الترمذى (٣٧١) فى أبواب الصلاة ، باب :
 ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والنسائى (١٦٦٠) فى قيام الليل وتطوع النهار ،
 باب : فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، وأحمد (٤ / ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

قلت : وهذا له محملان :

أحدهما : أن يكون فى النافلة عند من يجوزها مضطجعا .

والثانى : على المعذور ، فىكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية (١) .

ما يجزئ الأُمى والأعجمى من القراءة

عن إبراهيم السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمنى ما يجزئنى منه . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال : يا رسول الله ، هذا لله عز وجل ، فما لى ؟ قال : « قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى » ، فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملىء يده من الخير » (٢) .

١) وأخرجه النسائى (٣) وقال : إبراهيم السكسكى ليس بذاك القوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى . وذكر ابن عدى أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكى . وقد احتج البخارى فى صحيحه بإبراهيم السكسكى (١) .
وصحح الدارقطنى هذا الحديث (٤) (٥) .

مسائل

اختلف قوله (٦) : إذا لم يقدرُوا أن يصلوا فى السفينة قياما جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قياما فهل يصلون جلوسا جماعة ؟
وعنه فى رواية حرب : يصلى كل إنسان على حدته .
وقال فى رواية الفضل بن زياد : تصلى وحدك قائما .
ووجهه : أن القيام أكد ؛ لأنه لو صلى قاعدا مع قدرته على القيام لم يجزئه ، ولو

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٠) .

(٢) أبو داود (٨٣٢) فى الصلاة ، باب : ما يجزئ الأُمى والأعجمى من القراءة .

(٣) النسائى (٩٢٤) فى الافتتاح ، باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن .

(٤) الدارقطنى (١ / ٣١٣) رقم (١) فى الصلاة ، باب : ما يجزئه من الدعاء عند المعجز عن قراءة فاتحة الكتاب .

(٥) تهذيب السنن (١ / ٣٩٥) . (٦) أى : الإمام أحمد رحمته الله .

صلى منفردا مع قدرته على الجماعة أجزأ .

والقول الآخر تخريجاً على قوله : إن الإمام إذا صلى جالساً يصلى من خلفه جلوساً ، فقد أجاز للمأموم الصلاة جالساً لأجل الجماعة .

قال القاضي : قلت : إنا ولأننا أسقطنا القيام لعدم الستارة فكذا الجماعة .

واختلف قوله في صفة جلوس العريان في صلاته . فعنه يجعل قيامه تربعا .

قال القاضي : قلت : أنا كالمريض و المتنفل .

وعنه يتضامون ؛ لأنهم إذا تضاموا كان أستر لعوراتهم ، والمتربع يفضى بفرجه إلى السماء ، ولا يمكنه وضع يده على فرجه لثلاثا تنتقض طهارته .

واختلف قوله : إذا توارى بعضهم عن بعض فصلوا قياما فعنه لا بأس . وعنه أنه

قال : يصلى العريان قاعدا يجعل قيامه متربعا . فقد ذكر عريانا واحدا أنه يصلى قاعدا ، وهذا أصح في مذهبه ؛ لأن ستر العورة أكد عنده من القيام ؛ لأن مذهبه في العراة يصلون جلوسا ؛ ولأن ستر العورة يراد للصلاة . ألا ترى أنه لا يجوز للخالي أن يصلى مكشوف العورة ، ولا إذا كان جيبه واسعاً ينظر إلى عورته ولحيته كبيرة تحول بينه وبين النظر (١) .

قال أبو حفص : واختلف قوله في الاستدارة في المحمل ، فروى محمد بن الحكم عنه : من صلى في محمل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة ؛ لأنه يمكنه أن يدور ، وصاحب الراحلة والداية لا يمكنه . والحجة أمر الله تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلى ، وذلك ممكن في المحمل كما في السفينة ، بخلاف الداية تسقط لعدم الإمكان .

وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارة في المحمل شديدة ، يصلى حيث كان وجهه ؛ لأن الاستدارة في المحمل شديد على الجمل ، فجاز تركها ، كما جاز في الراحلة لأجل المشقة على الراكب .

واختلف قوله في السجود في المحمل : فروى عنه عبد الله ابنه أنه قال : وإن كان محملا فقدر أن يسجد في المحمل سجد .

وروى عنه الميموني : إذا صلى على محمل أحب إلى أن يسجد ؛ لأنه يمكنه .

وعنه الفضل بن زياد : يسجد في المحمل إذا أمكنه ووجهه أنه تعالى أمر بالسجود ،

وإنما سقط عن المصلى على الراحلة لعدم الإمكان .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة إذا كان في المحمل ربما اشتد على البعير و لكن يومئ ويجعل السجود أخفض من الركوع . وكذا روى عنه أبو داود . ووجهه المشقة على البعير .

قلت : الذى أوجب هذا أن الصحابة لم يكن سفرهم ولا حجهم فى المحامل . وإنما حدث فى زمن الحجاج ، فالصلاة فيها دائرة الشبه بين الصلاة فى السفينة والصلاة على الرجل ، فمن راعى شبهها بالسفينة أوجب الاستقبال ؛ لأن المحمل بيت سائر فى البر كما أن السفينة بيت سائر فى البحر . ومن راعى مشقة الاستدارة على المصلى والبعير أسقط الاستقبال وهو الأقيس ، والله أعلم (١) .

باب

القصر والجمع

قصر الصلاة فى السفر

إنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع .

وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافاً كثيراً ، ففى صحيح البخارى عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا (٢) ، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح ، فإنه قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح ؛ لأنه أراد حينئذ ، ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته التى رواها ابن عباس . وقال غيره : بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله : أقام النبى ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣) .

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد وتتمها (٤) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٢) البخارى (١٠٨٠) فى تقصير الصلاة ، باب : ما جاء فى التقصير وكىم يقيم حتى يقصر .

(٣) أحمد (٣ / ٢٩٥) .

(٤) عبد الرزاق (٤٣٥٠) فى الصلاة ، باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة .

وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين (١) ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر (٢) .

وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ بramerz سبعة أشهر يقصرون الصلاة (٣) .

وقال الحسن : أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع (٤) .

وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة ، وأكثر من ذلك ، وسجستان السنتين .

فهذا هدى رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

وأما مذاهب الناس ، فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر ، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدا نخرج . وفى هذا نظر لا يخفى ، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهى ما هى ، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى فى يوم واحد ، ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً ، أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يوافقون فى أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام ، بحيث تفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر ، وإقامة الصحابة بramerz سبعة أشهر يقصرون ، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة ، وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة . فقالوا :

(١) عبد الرزاق (٤٣٣٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ١٥٢) فى الصلاة ، باب : من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً .

(٢) عبد الرزاق (٤٣٥٤) فى الصلاة ، باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٥٢) فى الصلاة ، باب : من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ، بلفظ : « تسعة أشهر » بدل : « سبعة أشهر » .

(٤) عبد الرزاق (٤٣٥٢) فى الصلاة ، باب : الرجل يخرج فى وقت الصلاة .

شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، و النبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك و الشافعي: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد، وروى عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنه: كقول أبي حنيفة.

وقال علي بن أبي طالب: إن أقام عشراً، أتم، وهو رواية عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مصراً.

وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام حاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوليهِ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في «إشرافه»: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون (١).

وكان يقصر الرباعية، فيصلحها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر ويصوم، فلا يصح (٢). وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى، وقد روى: كان يقصر وتتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم، أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل (٣)، ما كانت أم المؤمنين

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٦١ - ٥٦٥).

(٢) كشف الأستار (١ / ٣٢٩) رقم (٦٨٢) وقال: «لا نعلم رواه إلا عائشة، ولا له إلا هذا الطريق»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٦٠) في الصلاة، باب: فيمن أتم الصلاة في السفر، وقال: «فيه المغيرة ابن زياد، واختلف في الاحتجاج به».

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية (١١ / ٤٠٥).

لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصلى خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر (١) فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه .

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان (٢) وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً ، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً ، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتمم هي ، فغلط بعض الرواة ، فقال : كان يقصر ويتم ، أى: هو .

والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه ، فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف فى السفر ، فإذا زال الخوف ، زال سبب القصر ، وهذا التأويل غير صحيح . فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة ، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره ، فسأل عنها رسول الله ﷺ ، فأجابته بالشفاء وأن هذا صدقة من الله (٣) وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الأمان والخائف ، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له .

وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب فى الأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمران ، أبيح القصران ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران ، فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ، ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة ، قصرت الأركان ، واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، فإن وجد السفر والأمان ، قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل فى قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ،

(١) البخارى (١٠٩٠) فى تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم (٦٨٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) مسلم (٦٨٦) فى صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود (١١٩٩) فى الصلاة ، باب : صلاة المسافر ، والترمذى (٣٠٣٤) فى التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، وابن ماجه (١٠٦٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : تقصير الصلاة فى السفر .

والثانى يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان .

وقال ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة (١) ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس (٢) .

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد رضي الله عنه ، وقد خاب من افتري (٣) .

وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذى سأل النبي ﷺ : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « صدقة تصدق بها الله عليكم ، فأقبلوا صدقته » .

ولا تناقض بين حديثه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منى عنه الجناح ، فإن شاء المصلى فعله ، وإن شاء أتم .

وكان رسول الله ﷺ يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط إلا شيئاً فعله فى بعض صلاة الخوف ، كما سنذكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه (٤) .

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر بمنى

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) مسلم (٦٨٧) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) النسائى (١٤٤٠) فى تقصير الصلاة فى السفر ، وابن ماجه (١٠٦٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : تقصير الصلاة فى السفر ، وأحمد (١ / ٣٧) .

(٤) البخارى (١٠٨١) فى تقصير الصلاة ، باب : ما جاء فى التقصير وكفى يقيم حتى يقصر ، ومسلم (٦٩٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين .

ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه (١) . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر .

وفي صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين . وأبا بكر وعمر وعثمان (٢) . يعنى فى صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التى أنكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ؛ لثلاث يتوهموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر ، ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك فى حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثى عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا ، فلم يربع بهم النبي ﷺ .

التأويل الثانى : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته . فكأنه وطنه ، ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يربع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بنيت ، وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده ، ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاء ؛ ولهذا قيل له : يا رسول الله ، ألا نبني لك بمنى بيتاً يظلك من الحر ؟ فقال : « لا ، منى مناخ من سبق » (٣) . فتأول عثمان أن القصر إنما يكون فى حال السفر . ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرة يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبي ﷺ : « يُقيمُ المهاجرُ بعدَ قضاءِ نسكِهِ ثلاثاً » (٤) فسماه مقيماً ، والمقيم غير مسافر ، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة فى أثناء السفر ليست بالإقامة التى هى قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرة يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

(١) البخارى (١٠٨٤) فى تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى ، ومسلم (٦٩٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قصر الصلاة بمنى .

(٢) البخارى (١٠٨٢) فى تقصير الصلاة ، باب : الصلاة بمنى .

(٣) أبو داود (٢٠١٩) فى المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، والترمذى (٨٨١) فى الحج ، باب : ما جاء فى أن منى مناخ من سبق ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٠٦) فى المناسك ، باب : النزول بمنى .

(٤) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج ، باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان ببنى ، واتخاذها دار الخلافة ؛ فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقيم بها ، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وإنما رخص فيها ثلاثاً ؛ وذلك لأنهم تركوها لله ، وما ترك لله ، فإنه لا يعاد فيه ، ولا يسترجع ؛ ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر : « لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك » (١) . فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل ببنى ، والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . فروى عكرمة ابن إبراهيم الأزدى ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس ، لما قدمت تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تأهل الرجل ببلدة ، فإنه يُصَلَّى بها صلاة مقيم » . رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٢) . وعبد الله بن الزبير الحميدى في مسنده أيضاً (٣) ، وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم (٤) .

قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين (٥) ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج ، لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان .

وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين ، فحيث نزلت كان وطنها ، وهو أيضاً اعتذار ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضاً ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب . وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنها كانت تصلى في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يابن أختى ، إنه لا يشق على (٦) .

(١) البخارى (١٤٨٩) في الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ؟ ومسلم (١٦٢١) في الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، والنسائي (٢٦١٧) في الزكاة ، باب : شراء الصدقة .

(٢) أحمد (١ / ٦٢) ، وقال الهيثمى في المجمع (٢ / ١٥٩) في الصلاة ، باب : فيمن سافر فتأهل في بلد ، « رواه أحمد وله عند أبي يعلى . . . وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف » .

(٣) مسند الحميدى (٣٦) .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقى (٤ / ٢٦٣) رقم (٦٠٩٩) في الصلاة ، باب : الإتمام في السفر .

(٥) التاريخ الكبير (٤ / ٥٠) .

(٦) البيهقى في الكبرى (٣ / ١٤٣) في الصلاة ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

قال الشافعي رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين ، لما أتمها عثمان ، ولا عائشة ، ولا ابن مسعود ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، أتم وقصر ، ثم روى عن إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبي ﷺ ، قصر الصلاة في السفر وأتم (١) .

قال البيهقي : وكذلك رواه المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي ، عن الدارقطني ، عن المحاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ، ويفطر ، ويصوم (٢) .

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح (٣) . ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن عباس الدوري ، أنبأنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، قصرت و أتممت ، وصمت وأفطرت . قال : أحسنت يا عائشة (٤) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب . كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان (٥) . فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر (٦) . أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم ، وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته ﷺ ، فإنها أتمت كما

(١) الشافعي في الأم (١ / ١٧٩) في الصلاة ، باب : صلاة المسافر .

(٢) البيهقي في الكبرى (٣ / ١٤١) في الصلاة ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

(٣) الدارقطني (٢ / ١٨٩) رقم (٤٤) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٤) الدارقطني (٢ / ١٨٨) رقم (٤٠) في الكتاب والباب السابقين ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٤٢) في

الكتاب والباب السابقين .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٦ .

أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلاً ، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له ، والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا أخى ، إن الله بعث محمداً ﷺ ، ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل (١) .

وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة (٢) .

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم (٣) ، وهذه كلها أحاديث صحيحة .

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعها حضراً ، ولا سفراً . قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك : فقال : صحبت النبي ﷺ ، فلم أره يسبح في السفر ، وقال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب : ٢١] (٤) ، ومراده بالتسبيح : السنة الراجعة ، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي الصحيحين ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت ، يومئ إيماء صلاة الليل ، إلا الفرائض ويوتر على راحلته (٥) .

قال الشافعى - رحمه الله : وثبت عن النبي ﷺ : أنه كان يتنفل ليلاً ، وهو يقصر ، وفي الصحيحين : عن عامر بن ربيعة ، أنه رأى النبي ﷺ يصلى السبحة بالليل في

(١) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٣٦) فى الصلاة ، باب : رخصة القصر فى كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧ . (٣) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

(٤) البخارى (١١٠١) فى تقصير الصلاة ، باب : من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها ، ومسلم (٦٨٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين .

(٥) البخارى (١٠٠٠) فى الوتر ، باب : الوتر فى السفر ، ومسلم (٧٠٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر .

السفر على ظهر راحلته (١) ، فهذا قيام الليل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله ، عن التطوع فى السفر ؟ فقال : أرجو ألا يكون بالتطوع فى السفر بأس ، وروى عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروى هذا عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبى ذر .

وأما ابن عمر ، فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها ، إلا من جوف الليل مع الوتر ، وهذا هو الظاهر من هدى النبى ﷺ أنه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ، ولا بعدها شيئاً ، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة ، كسنة صلاة الإقامة ، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر ، وإلا كان الإتمام أولى به ، ولهذا قال عبد الله ابن عمر : لو كنت مسبحاً ، لآتمت ، وقد ثبت عنه ﷺ ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى ، وهو إذ ذاك مسافر (٢) .

وأما ما رواه أبو داود والترمذى فى السنن ، من حديث الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبى بسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس قبل الظهر (٣) ، قال الترمذى : هذا حديث غريب . قال : وسألت محمداً عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبى بَسْرَةَ ورآه حسناً . وبسرة : بالباء الموحدة المضمومة ، وسكون السين المهملة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، فرواه البخارى فى صحيحه (٤) . ولكنه ليس بصريح فى فعله ذلك فى السفر ، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة ، والرجال أعلم بسفره من النساء ، وقد أخبر

(١) البخارى (١٠٩٧) فى تقصير الصلاة ، باب : ينزل للمكتوبة ، ومسلم (٧٠١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٢) البخارى (١١٠٣) فى تقصير الصلاة ، باب : من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها ، وأبو داود (١٢٩٠) فى الصلاة ، باب : صلاة الضحى .

(٣) أبو داود (١٢٢٢) فى الصلاة ، باب : التطوع فى السفر ، والترمذى (٥٥٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء التطوع فى السفر ، وقال : « حديث غريب » ، وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (١١٨٢) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر .

ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ، ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به ، وكان يومئذ إيماء برأسه فى ركوعه وسجوده ، وسجوده أخفض من ركوعه .

وروى أحمد وأبو داود عنه ، من حديث أنس ، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ، ثم يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به (١) . وفى هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته ، أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا ، والله أعلم .

وصلى على الراحلة ، وعلى الحمار إن صح عنه ، وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر (٢) .

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك ، وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلبة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن ، وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته ، فصلى بهم يومئذ إيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع (٣) .

قال الترمذى : حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله .

(١) أبو داود (١٢٢٥) فى الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر ، وأحمد (٢٠٣ / ٣) .
(٢) مسلم (٣٥ / ٧٠٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٣) الترمذى (٤١١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ، وأحمد (٤ / ١٧٤) ، وقال الألبانى : «ضعيف الإسناد» ، ولم يعزه صاحب التحفة إلا للترمذى فقط . انظر : تحفة الأشراف (١١٩ / ٩) .

فصل

وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء. وقد روى عنه فى غزوة تبوك: أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، آخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعاً، وكذلك فى المغرب والعشاء، لكن اختلف فى هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قاده فيه، وجعله موضوعاً للحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن روى بعلّة عجيبة.

قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب (١).

قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا تعرف له علة نعله بها. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، لعلنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل، لعلنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبى الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبى الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبى العباس الثقفى قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد ابن حنبل، وعلى بن المدنى، ويحيى بن معين، وأبى بكر بن أبى شيبة، وأبى خيثمة، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبوا من إسناده ومتمنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال:

(١) انظر: أبى داود (١٢٢٠) فى الصلاة: الجمع بين الصلاتين، والترمذى (٥٥٣) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى الجمع بين الصلاتين.

فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتية ثقة مأمون ، ثم ذكر بإسناده إلى البخارى . قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال : كتبه مع خالد بن القاسم أبى الهيثم المدائنى . قال البخارى : وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ .

قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ فذكره . . . » (١) فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال : حدثنا ولم يمنعن ، فكيف يقدح فى سماعه ، مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الأمانة ، والحفظ ، والثقة ، والعدالة . وقد روى إسحاق ابن راهويه : حدثنا شبابة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ : كان إذا كان فى سفر ، فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر ، ثم ارتحل (٢) . وهذا إسناد كما ترى ، وشبابة : هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد ، على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ ، وأصله فى الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم (٣) . ثم قال أبو داود : وروى هشام ، عن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، نحو حديث المفضل ، يعنى حديث معاذ فى جمع التقديم ، ولفظه : عن حسين بن عبد الله بن عميد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة النبى ﷺ فى السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله ، جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس ، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر ، قال : وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك ، ورواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى ، عن حسين ، ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين (٤) .

قال البيهقى : هكذا رواه الأكابر ، هشام بن عروة وغيره ، عن حسين بن عبد الله .

(١) أبو داود (١٢٠٨) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٦٢) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٣) البخارى (١١١٢) فى تقصير الصلاة ، باب : إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، ومسلم

(٧٠٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٤) انظر : الحاشية رقم (١) .

ورواه عبد الرزاق (١) ، عن ابن جريج ، عن حسين ، عن عكرمة ، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ، ورواه أيوب عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال : ولا أعلمه إلا مرفوعاً (٢) .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس ، قال : حدثنى أخى ، عن سليمان بن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن كريب عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير ، فراح قبل أن تزغ الشمس ، ركب فسار ، ثم نزل ، فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم يرح حتى تزغ الشمس ، جمع بين الظهر والعصر ، ثم ركب ، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب ، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء (٣) .

قال أبو العباس بن سريج : روي يحيى بن عبد الحميد ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، فإذا لم تزغ ، أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة ، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .

قال الشافعى : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر ؛ لأن يتصل له الدعاء ، فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ، ولا يقطعه بالنزول للمغرب ، لما فى ذلك من التضييق على الناس . والله أعلم .

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبا فى سفره ، كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة ، كما ذكرنا فى قصة تبوك ، وأما جمعه ، وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل

(١) عبد الرزاق (٤٤٠٥) فى الصلاة ، باب : من نسى صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار رقم (٦٢١٠) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٣) انظر : البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٦٣) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر .

اتصال الوقوف ، كما قال الشافعى - رحمه الله - وشيخنا ؛ ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة ، وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه . وأحمد ، ومالك ، والشافعى ، جعلوا سببه السفر ، ثم اختلفوا فجعل الشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ، ولم يجوزاه لأهل مكة ، وجوز مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع ، والقصر بعرفة ، واختارها شيخنا وأبو الخطاب فى عباداته ، ثم طرد شيخنا هذا ، وجعله أصلاً فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره ، كما هو مذهب كثير من السلف ، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة .

ولم يحد ﷺ لأُمَّته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر و الضرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شىء البتة ، والله أعلم (١) .

فصل

وأما قوله (٢) : « وجوز للمسافر المُتَرَفِّه فى سفره رخصة الفطر والقصر ، دون المقيم المجهود الذى هو فى غاية المشقة » : فلا ريب أن الفطر والقصر ، يختص بالمسافر ، ولا يفطر المقيم إلا للمرض ، وهذا من كمال حكمة الشارع ، فإن السفر فى نفسه قطعة من العذاب ، وهو فى نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه فى مشقة وجهد بحسبه ، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم ، أن خفف عنهم شطر الصلاة ، واكتفى منهم بالشطرن ، وخفف عنهم أداء فرض الصوم فى السفر ، واكتفى منهم بأدائه فى الحضر ، كما شرع مثل ذلك فى حق المريض والحائض ، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها فى السفر جملة ولم يلزمهم بها فى السفر كالإلزامهم فى الحضر .

وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ، ولا تأخيرها ، وما يعرض فيها من المشقة والشغل ، فأمر لا ينضب ولا ينحصر ، فلو جوز لكل مشغول ، وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب ، واضمحل بالكلية ، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضب ، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة ، وما لا تجوز بخلاف السفر ، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها .

فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به ، جاز معها الفطر والصلاة قاعداً ، أو على

(١) زاد المعاد (١ / ٤٦٤ - ٤٨١) .

(٢) أى : الإمام ابن تيمية رحمته الله ، فى معرض شرحه لخطاب عمر رضي الله عنه .

جنب ، وذلك نظير قصر العدد .

وإن كانت مشقة تعب ، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة ، فتناسبت الشريعة فى أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه (١) .

فصل

وأما نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ، ففى غاية المناسبة فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية ، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذى شرع خاتمة العمل ، وأما الثلاثية ، فلا يمكن شطرها ، وحذف ثلثيها مخل بها ، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا ، فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار كما قال النبى ﷺ : « المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل » (٢) (٣) .

فائدة

ومن ذلك (٤) أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر و العصر مثلاً : هل يجوز له أن يفرق بينهما ؟ فجوابه بتفصيل المسألتين ، وأن الجمع إن كان فى وقت الأولى لم يجز التفريق ، وإن كان فى وقت الثانية جاز (٥) .

الجمع بين الصلاتين فى السفر

إن النبى ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ، وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة (٦) ، ولم يجز جمع التقديم عنه فى سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة ، فإنه جمع بين الظهر و العصر فى وقت الظهر (٧) ، فقيل : ذلك لأجل النسك ، كما قال أبو حنيفة . وقيل : لأجل السفر الطويل ، كما قاله الشافعى

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ١٢٥) رقم (٢٢) فى صلاة الليل ، باب : الأمر بالوتر ، وأحمد (٢ / ٣٠) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٧) .

(٤) إشارة إلى أنه لا يجوز للمفتى إطلاق الفتوى فى مسألة فيها تفصيل .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٨) . (٦) أى : غزوة تبوك .

(٧) البخارى (١٦٦٢) فى الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة .

وأحمد . وقيل : لأجل الشغل ، وهو اشتغاله بالوقوف ، واتصاله إلى غروب الشمس .
قال أحمد : يجمع للشغل ، وهو قول جماعة من السلف والخلف (١) .

فصل

وقد عرفت (٢) أيضا عيب إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أعلمكم ، بالحلال والحرام : معاذ بن جبل » (٣) ، وقال : « يأتى معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة » (٤) وشرحيل بن حسنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح ، وكان أبو ذر بمصر ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين على بن أبى طالب - كرم الله وجهه فى الجنة - سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط (٥) .

فصل

فى جمعه ﷺ بين الصلاتين

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الطفيل ، عن عامر بن وائلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، فيصليها جميعا ،

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠ ، ٥٦١) .

(٣) الترمذى (٣٧٩٠) فى المناقب ، باب : مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٤٢) فى المناقب ، باب : أبى بن كعب رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٥٤) فى المقدمة ، باب : فضل أصحاب النبى ، وأحمد (٢٨١ / ٣) .

(٤) الطبرانى فى الكبير (٢٠ / ٢٩) رقم (٤٠ ، ٤١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩ / ٣١٤) فى المناقب ، باب : فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه : « فيه محمد بن عبد الله بن أزره الأنصارى ولم أعرفه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح » . والرتوة : الخطوة .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٠٩ ، ١١٠) .

وإذا ارتحل قبل المغرب ، أخرج المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء ، فصلاها مع المغرب (١).

وقال الترمذى : إذا ارتحل بعد زيف الشمس ، عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ؛ وقال : حديث حسن غريب (٢) . وقال أبو داود : هذا حديث منكر، وليس فى تقديم الوقت حديث قائم .

وقال أبو محمد بن حزم : لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبى حبيب سماعا من أبى الطفيل .

وقال الحاكم فى حديث أبى الطفيل هذا : هو حديث رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمتن ، لا نعرف له علة نعلله بها ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وذكر عن البخارى : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال : كتبه مع خالد المدائنى وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ .

ورواه أبو داود أيضاً : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى ، حدثنا مفضل بن فضالة ، والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وفى المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أخرج المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما (٣) .

وهشام بن سعد : ضعيف عندهم ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، ويحيى بن سعيد ، وكان لا يحدث عنه ، وضعفه النسائى أيضا .

وقال أبو بكر البزار : لم أر أحدا توقف عن حديث هشام بن سعد ، ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه .

وقال أبو داود : حديث المفضل و الليث حديث منكر (٤).

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ٣٣٤ .

(٣) أبو داود (١٢٠٨) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٥٤٣ - ٥٤٥) .

فصل

المثال الثاني والسبعون (١) : ترك السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين للعذر ، كحديث أنس : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما (٢) .

وفى لفظ له : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وهو فى الصحيحين (٣) .

وكقول معاذ بن جبل : كان رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصلبها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . وهو فى السنن والمسند (٤) ، وإسناده صحيح ، وعلته واهية .

وكقول ابن عباس : كان النبى ﷺ إذا زاغت الشمس ، وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم ترغ فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينه وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كان العشاء نزل فجمع بينهما (٥) ، وهذا متابع لحديث معاذ .

وفى بعض طرق هذا الحديث : وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر (٦) .

وكقول ابن عمر : وقد أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبر أن رسول الله ﷺ : كان يفعل ذلك إذا جد به السير (٧) .

كل هذه سنن فى غاية الصحة والصراحة ، ولا معارض لها ؛ فردت بأنها أخبار آحاد ،

(١) فى الرد على منكرى السنة .

(٢) البخارى (١١١٢) فى تقصير الصلاة ، باب : إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، ومسلم (٧٠٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٣) البخارى (١١١١) فى تقصير الصلاة ، باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، ومسلم (٤٧ / ٧٠٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٤) أبو داود (١٢٢٠) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين ، والترمذى (٥٥٣) فى أبواب الصلاة ، باب :

ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ، وأحمد (٢٤٧ / ٣ ، ٢٦٥) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٦٣ ، ١٦٤) فى الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٦٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٣ / ١٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

وأوقات الصلاة ثابتة بالتواتر ، كحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وصلاته به كل صلاة فى وقتها ، ثم قال : «الوقت ما بين هذين» (١) . فهذا فى أول الأمر بمكة ، وهكذا فعل النبي ﷺ بالسائل فى المدينة سواء ، صلى به كل صلاة فى أول وقتها وآخره ، وقال : الوقت ما بين هذين (٢) .

وقال فى حديث عبد الله بن عمرو : وقت صلاة الظهر مالم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل (٣) .

وقال : « وقت كل صلاة مالم يدخل وقت التى تليها» (٤) . ويكفى للسائل وقد سأله عن المواقيت ثم بينها له بفعله « الوقت فيما بين هذين » ، فهذا بيان بالقول والفعل . وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة فى تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ، وجميعهم احتجوا بها فى أوقات الصلاة ، فقدمتم عليها أحاديث مجملة محتملة فى الجمع غير صريحة فيه ؛ لجواز أن يكون المراد بها الجمع فى الفعل ، وأن يراد بها الجمع فى الوقت ، فكيف يترك الصريح المبين للمجمل المحتمل ؟ وهل هذا إلا ترك للمحكم وأخذ بالمشابه ، وهو عين ما أنكروتموه فى هذه الأمثلة ؟

الرد على ما فات

فالجواب أن يقال : الجميع حق ؛ فإنه من عند الله ، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف ، فالذى وقت هذه المواقيت وبينها بقوله ، وفعله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله ، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها .

الأوقات التى بينها النبي نوعان

والأوقات التى بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها : أوقات السعة

(١) البخارى (٥٢١) فى مواقيت الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة وفضلها ، ومسلم (٦١٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

(٢) مسلم (٦١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٣٩٥) فى الصلاة ، باب : فى المواقيت .

(٣) أبو داود (٣٩٦) فى الصلاة ، باب : فى المواقيت ، والترمذى (١٥١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى مواقيت الصلاة .

(٤) مسلم (٦١٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .

والرفاهية ، وأوقات العذر والضرورة ، ولكل منها أحكام تخصها ، وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف، باختلاف القدرة والعجز فهكذا أوقاتها ، وقد جعل النبي ﷺ وقت النائم والذاكر حين يستيقظ ويذكر ، أى وقت كان ، وهذا غير الأوقات الخمسة .

فصل فى أوقات المعذورين

وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة : وقتين مشتركين ، ووقتا مختصا ، فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية ، ولهذا جاءت الأوقات فى كتاب الله نوعين خمسة وثلاثة فى نحو عشر آيات من القرآن ، فالخمس لأهل الرفاهية والسعة ، والثلاثة لأرباب الأعذار ، وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه ، فتوافقت دلالة القرآن والسنة ، والاعتبار الصحيح الذى هو مقتضى حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من المصالح ، فأحاديث الجمع مع أحاديث الأفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضا ، لا يرد بعضها ببعض .

ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة فى جمع الوقت لا فى جمع الفعل ، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الأفراد بكثير ، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط ، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما فى وقتها ، وهذا أمر فى غاية العسر والحرج والمشقة ، وهو مناف لمقصود الجمع ، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة تردده كما تقدم ، وبالله التوفيق (١) .

باب صلاة الخوف

وكان من هديه ﷺ ، فى صلاة الخوف ، أن أباح الله - سبحانه وتعالى - قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان من هديه ﷺ ، وبه تعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف .

وكان من هديه ﷺ فى صلاة الخوف ، إذا كان العدو بينه وبين القبلة ، أن يصف

المسلمين كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع فيركعون جميعاً ، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا ، فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثانى مع النبى ﷺ السجدتين فى الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى ، فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل ، فإذا ركع ، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه فى التشهد ، فيسلم بهم جميعاً (١) .

وإن كان العدو فى غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تصلى معه ، فتصلى معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلى معه الركعة الثانية ، ثم تسلم ، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام (٢) .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضى هى ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فتصلى معه الركعة الثانية ، فإذا جلس فى التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظرها فى التشهد ، فإذا تشهدت ، يسلم بهم (٣) .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، فتسلم قبله ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعاً ، ولهم ركعتين ركعتين (٤) .

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويسلم بهم ، وتأتى الأخرى ، فيصلى بهم ركعتين ويسلم ، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة (٥) .

(١) أبو داود (١٢٣٦) فى الصلاة ، باب : صلاة الخوف ، والنسائى (١٥٥٠) فى صلاة الخوف .
(٢) البخارى (٤١٣٣) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٣٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٤٣) فى الصلاة ، باب : من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم .. ، والترمذى (٥٦٤) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الخوف ، والنسائى (١٥٣٨) فى صلاة الخوف .

(٣) البخارى (٤١٣١) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، وأبو داود (١٢٣٨) فى الصلاة ، باب : من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة .. ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٨٣) رقم (١) فى صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف .

(٤) البخارى (٤١٣٦) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، ومسند أبى عوانة (٢ / ٣٦٥) فى الصلاة ، باب : بيان صلاة الخوف .

(٥) النسائى (١٥٥٢) فى صلاة الخوف ، والدارقطنى (٢ / ٦٠) رقم (١٠) فى الصلاة ، باب : صفة صلاة الخوف وأقسامها ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٢٥٩) فى صلاة الخوف ، باب : الإمام يصلى بكل طائفة =

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، فتذهب ولا تقضى شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فيصلى بهم ركعة ، ولا تقضى شيئاً ، فيكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة (١) ، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز .

وقال : ستة أوجه أو سبعة ، تروى فيها ، كلها جائزة ، وقال الأثرم : قلت لابى عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث فى موضعه ، أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها ، فحسن . وظاهر هذا ، أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضى شيئاً ، وهذا مذهب ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق بن راهويه . قال صاحب المغنى : وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك ، وأصحابنا ينكرونه .

وقد روى عنه ﷺ فى صلاة الخوف صفات أخر ، ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح : ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبى ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . والله أعلم (٢) .

فصل

والظاهر أن النبى ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسْفَانَ ، كما قال أبو عيَّاش الزُّرْقَى : كنا مع النبى ﷺ بعسفان ، فصلى بنا الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ، ففرقنا فرقتين . . . وذكر الحديث ، رواه أحمد وأهل السنن (٣) .

= ركعتين ويسلم .

(١) النسائى (١٥٣٣) فى صلاة الخوف ، وأحمد (١ / ٢٣٢) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١ / ٣٠٩)

فى الصلاة ، باب : صلاة الخوف ، كيف هى ؟

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٢٩ - ٥٣٢) .

(٣) أبو داود (١٢٣٦) فى الصلاة ، باب : صلاة الخوف ، والنسائى (١٥٥٠) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٤ /

وقال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضَجَنان وعسفان محاصرا للمشركين ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم و أموالهم ، أجمعوا أمرهم ، ثم ميلوا عليهم ميلا واحدة ، فجاء جبريل ، فأمره أن يقسم أصحابه نصفين . . . وذكر الحديث ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) .

ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع ، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ، ويؤيد هذا أن أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع ، كما فى الصحيحين عن أبى موسى : أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقتب (٢) .

وأما أبو هريرة ، ففى المسند والسنن: أن مروان بن الحكم سأله : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجد (٣) .

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر (٤) ، وأن من جعلها قبل الخندق ، فقد وهم وهما ظاهرا ، ولما لم يفتن بعضهم لهذا ، ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين ، فمرة قبل الخندق ، ومرة بعدها على عادتهم فى تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها ولوصح لهذا القائل ما ذكره ، ولا يصح ، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف فى المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان ، وكونها بعد الخندق ، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ ، وأن فى حال المسابقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها ، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد - رحمه الله - وغيره ، لكن لا حيلة لهم فى قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها ، وأنها بعد الخندق .

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق ، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليدا لأهل المغازى و السير ، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ، ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة

(١) الترمذى (٣٠٣٥) فى التفسير ، باب : ومن سورة النساء، والنسائى (١٥٤٤) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٥٢٢ / ٢) .

(٢) البخارى (٤١٢٨) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (١٨١٦) فى الجهاد و السير ، باب : غزوة ذات الرقاع .

(٣) النسائى (١٥٤٣) فى صلاة الخوف ، وأحمد (٣٢٠ / ٢) .

(٤) انظر : فتح البارى (٤١٦ / ٧) .

ظليلة ، تركناها لرسول الله ﷺ ، فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة فأخذ السيف ، فاخترطه ، فذكر القصة ، وقال : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان (١) .

وصلاة الخوف ، إنما شرعت بعد الخندق ، بل هذا يدل على أنها بعد عسفان ، والله أعلم (٢) .

فائدة

في الصحيح : أن خبيباً أول من سن الركعتين عند القتل (٣) . وقد نقل أبو عمر بن عبد البر ، عن الليث بن سعد : أنه بلغه عن زيد بن حارثة ، أنه صلاهما في قصة ذكرها (٤) ، وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق (٥) (٦) .

فائدة

قال أحمد : لا تعجبنى صلاة الخوف ركعة ؛ لما روى أبو عياش الزرقى عن النبي ﷺ أنه صلى بعسفان ويوم بني سليم .

وكذلك روى جابر وابن عباس وابن أبي حثمة في ذات الرقاع .
وكذلك أبو هريرة في عام نجد أنه صلى ركعتين .
وكذا روت عائشة وابن عمر وأبو موسى (٧) (٨) .

فائدة

عن أحمد في القوم إذا أرادوا الغارة فخشوا أن يتبادرهم العدو يصلون على دوابهم

- (١) مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف .
- (٢) زاد المعاد (٣ / ٢٥١ - ٢٥٣) .
- (٣) البخارى (٤٠٨٦) في المغازى ، باب : غزوة الرجيع ، ورعل ، وذكوان .
- (٤) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة لابن حجر (١ / ٥٤٩) .
- (٥) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة لابن حجر (١ / ٣٥٧) .
- (٦) زاد المعاد (٣ / ٢٤٦) .
- (٧) سبق تخريج ذلك كله ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
- (٨) بدائع الفوائد (٣ / ٧٧) .

أو يؤخرون الصلاة إلى طلوع الشمس ؟ قال : أى ذلك شأؤوا فعلوا ، والحجة فيه تأخير
النبي ﷺ أربع صلوات يوم الخندق .

وعنه أبو طالب إن كانوا منهزمين يصلون ركباناً يومئذ ، ولا يؤخرون الصلاة على ما
صلى النبي ﷺ . هذه الآية نزلت بعدما صلى النبي ، والحجة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ
فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] (١) (٢) .

باب

صلاة الجمعة

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » (٣) .
(١) قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان ، مقصورا على عبد الله بن
عمرو ، ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده محمد بن سعيد
الطائفى وفيه مقال (١) .
حديث : « الجمعة على من سمع النداء » قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف .
وفيه أبو سلمة بن نبيه قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول .
وفيه أيضاً الطائفى ، مجهول عند ابن أبى حاتم ، ووثقة الدارقطنى .
وفيه أيضاً عبد الله بن هارون ، قال ابن القطان : مجهول الحال .
وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائى : كثير الخطأ ، وأطلق ، وقيل : كثير الخطأ على
الثورى ، وقيل : هو ثقة إلا فى الثورى (٤) .

السفر يوم الجمعة وأقوال العلماء فى ذلك

لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله ،
فللعلماء ثلاثة أقوال ، وهى روايات منصوصات عن أحمد ، أحدها : لا يجوز ، والثانى :

- (١) النسائى (٦٢٢) فى المواقيت ، باب : كيف يقضى الفائت من الصلاة ، والدارمى (١ / ٣٥٨) فى الصلاة ،
باب : الحبس عن الصلاة ، وأحمد (٤٩ / ٣) ، وضعفه الألبانى .
(٢) بدائع الفوائد (٧٧ / ٣) .
(٣) أبو داود (١٠٥٦) فى الصلاة ، باب : من تجب عليه الجمعة ، وضعفه الألبانى .
(٤) تهذيب السنن (٧ / ٢) .

يجوز ، والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعي - رحمه الله - فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولهم في سفر الطاعة وجهان ، أحدهما : تحريره ، وهو اختيار النووي ، والثاني : جوازه ، وهو اختيار الرافعي .

وأما السفر قبل الزوال ، فللشافعي فيه قولان : القديم : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك ، فقال صاحب التفریح : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار : ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً ، وقد روى الدارقطني في الأفراد . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من سار من دار إقامته يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره » (١) . وهو من حديث ابن كهيعة .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فغدا أصحابه ، وقال : أتخلف وأصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم أحقهم ، فلما صلى النبي ﷺ ، رآه ، فقال : « ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ » فقال : أردت أن أصلى معك ، ثم أحقهم ، فقال : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ عَدْوَتِهِمْ » (٢) .

وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم .

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم ، جاز له السفر مطلقاً ؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة . ولعل ما روى عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : ليمض على سفره - محمول على هذا ، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما : الجمعة لا تجبس عن السفر . وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً ، فهي مسألة نزاع . والدليل : هو الفاصل ، على أن عبد الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفرأ ، فكرهت أن أخرج حتى أصلى ، فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها (٣) . فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله .

(١) انظر : كتر العمال (٦ / ٧١٥) رقم (١٧٥٤٠) ، وعزاه لابن النجار عن ابن عمر .

(٢) أحمد (١ / ٢٢٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٦٦) : « إسناده صحيح » .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٣٦) في الجمعة ، باب : السفر يوم الجمعة .

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثورى ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر ، وقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تجس مسافرا ، فاخرج ما لم يحن الرواح (١) .

وذكر أيضا عن الثورى ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهرى قال : خرج رسول الله ﷺ مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة (٢) .

وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبى كثير : هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه ، فقال لى : قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه ، لو نظرت فى ذلك ، وجدته كذلك (٣) .

وذكر ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن أبى عطية ، قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة ، دعا عليه النهار ألا يعان على حاجته ، ولا يصاحب فى سفره (٤) .

وذكر الأوزاعى ، عن ابن المسيب : أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة . قال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : إذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يجمع ؟ قال : إن ذلك ليكره . قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره (٥) (٦) .

ما يستحب فعله يوم الجمعة

يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد بن منصور ، عن نعيم بن عبد الله المجرم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار . قلت : ولذلك سمي نعيم المجرم (٧) .

ويستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة

(١) عبد الرزاق (٥٥٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (٥٥٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق (٥٥٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) عبد الرزاق (٥٥٤٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) زاد المعاد (١ / ٣٨٢) .

(٦) زاد المعاد (١ / ٣٨٢ - ٣٨٥) .

ومس من طيب إن كان له ، وليس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدا ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى ، وكانت كفارة لما بينهما « (١) .

وفى سنن أبي داود ، عن عبد الله بن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر فى يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » (٢) .
وفى سنن ابن ماجه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبى مهنته » (٣) (٤) .

القراءة فى صلاة الجمعة

الثانية عشرة (٥) : قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقون) ، أو (سبح) و(الغاشية) فى صلاة الجمعة ، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن فى الجمعة ، ذكره مسلم فى صحيحه (٦) .
وفيه أيضاً : أنه رضي الله عنه ، كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ (٧) ثبت عنه ذلك كله .

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداهما فى الركعتين ، فإنه خلاف السنة ، وجهال الأئمة يداومون على ذلك (٨) .

قلت : اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثانى : أنه وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد .

الثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعى (٩) .

(١) أحمد (٥ / ٤٢٠) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٧٤) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك : « رجاله ثقات » .

(٢) أبو داود (١٠٧٨) فى الصلاة والسنة فيها ، باب : اللبس للجمعة .

(٣) ابن ماجه (١٠٩٦) فى إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فى الزينة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٨١ ، ٣٨٢) . (٥) أى من خصوصيات يوم الجمعة .

(٦) مسلم (٨٧٧) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الجمعة .

(٧) مسلم (٨٧٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) زاد المعاد (١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) . (٩) زاد المعاد (١ / ٣٨٠) .

أقوال العلماء فى تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة

وهى الساعة التى لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» (١).

وفى المسند من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر، عن النبى ﷺ قال: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا بَحْرٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا شَجَرٍ، إِلَّا وَهَنَ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (٢).

فصل

وقد اختلف الناس فى هذه الساعة: هل هى باقية أو قد رفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هى باقية ولم ترفع، اختلفوا، هل هى فى وقت من اليوم بعينه، أم هى غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هى تنتقل فى ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً.

قال ابن المنذر: روينا عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: هى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس (٣).

الثانى: إنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى، وأبى العالية (٤).

(١) البخارى (٩٣٥) فى الجمعة، باب: الساعة التى فى يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢) فى الجمعة، باب: فى الساعة التى فى يوم الجمعة.

(٢) أحمد (٤٣٠ / ٣).

(٣) عبد الرزاق (٥٥٧٧) فى الجمعة، باب: الساعة فى يوم الجمعة، وابن أبى شيبه (١٤٣ / ٢) فى الصلاة، باب: الساعة التى ترجى يوم الجمعة.

(٤) عبد الرزاق (٥٥٧٦) فى الجمعة، باب: الساعة فى يوم الجمعة وابن أبى شيبه (١٤٤ / ٢) فى الصلاة، باب: الساعة التى ترجى يوم الجمعة.

الثالث : إنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة ، قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها (١) .

الرابع : إنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ ، قال ابن المنذر : روينا عن الحسن البصرى .

الخامس : قاله أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة .

السادس : قاله أبو السَّوَّار العدوى ، وقال : كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع : قاله أبو ذر : إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع .

الثامن : إنها ما بين العصر إلى غروب الشمس ، قاله أبو هريرة ، وعطاء ، وعبد الله ابن سلام ، وطاوس ، حكى ذلك كله ابن المنذر (٢) .

التاسع : إنها آخر ساعة بعد العصر ، وهو قول أحمد ، وجمهور الصحابة ، والتابعين .

العاشر : إنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، حكاه النووى وغيره (٣) .

الحادى عشر : إنها الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغنى فيه . وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة فى جمع ، أتى على تلك الساعة . وقال عمر : إن طلب حاجة فى يوم ليسير .

وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : إنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، وحجة هذا القول ما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى بردة بن أبى موسى : أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة شيئا ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة » (٤) .

وروى ابن ماجه ، والترمذى ، من حديث عمرو بن عوف المزنى ، عن النبى ﷺ

(١) ابن أبى شيبه (٢ / ١٤٣) فى الصلاة ، باب : الساعة التى ترجى يوم الجمعة ، عن أبى أمامة .

(٢) انظر : ابن أبى شيبه (٢ / ١٤٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم بشرح النووى (٦ / ١٤٠) .

(٤) مسلم (٨٥٣) فى الجمعة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

قال: « إنَّ في الجُمعة ساعة لا يسألُ الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاهُ الله إِيَّاهُ » قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال : « حينَ تُقامُ الصَّلَاةُ إلى الأنصِرافِ مِنْها » (١) .

والقول الثاني : إنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبى هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق . وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إنَّ في الجُمعة ساعة لا يُوافقُها عبدٌ مسلم يسألُ الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر » (٢) .

وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسألُ الله فيها شيئاً إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » (٣) .

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة .

وفي سنن ابن ماجه : عن عبد الله بن سلام ، قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسألُ الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته ، قال عبد الله : فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة . قلت : صدقت يا رسول الله ، أو بعض ساعة . قلت : أى ساعة هي ؟ قال : « هي آخر ساعة من ساعات النهار » . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : « بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة » (٤) .

وفي مسند أحمد من حديث أبى هريرة ، قال : قيل للنبي ﷺ : لأى شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ،

(١) الترمذى (٤٩٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (١١٣٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٢) أحمد (٢ / ٢٧٢) ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٢ / ١٦٨) في الصلاة ، باب : في الساعة التي في يوم الجمعة : « رواه أحمد وفيه محمد بن مسلمة الأنصارى ، قال الذهبي : روى عنه عباس ولا يعرفان . . . » .

(٣) أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة ، باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي (١٣٨٩) في الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

(٤) ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة .

وفى آخر ثلاثِ ساعاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ» (١) .

وفى سنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائى من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدَمُ ، وفيه أُهْبِطَ ، وفيه تَبَّ عَلَيْهِ ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وهى مُصَيَّحَةٌ يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شَفَقًا من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجةً إلا أعطاهُ إِيَّاهَا » . قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ؟ فقلت : بل فى كل جمعة قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسى مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : وقد علمت أية ساعة هى . قال أبو هريرة : فقلت : أخبرنى بها ، فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى » وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّى » ؟ قال : فقلت : بلى . فقال : هو ذاك (٢) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى الصحيحين بعضه (٣) .

وأما من قال : إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة ، فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قال : قال عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ » (٤) .

وأما من قال : هى ساعة الصلاة ، فاحتج بما رواه الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن عوف الزنى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ

(١) أحمد (٢ / ٣١١) وقال الشيخ أحمد شاکر (٨٨ / ٨٠) : «إسناده ضعيف...» .

(٢) أبو داود (١٠٤٦) فى الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، والترمذى (٤٩١) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، والنسائى (١٤٣٠) فى الجمعة ، باب : ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

(٣) مسلم (٨٥٤) فى الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٠ / ٢١٧) للبخارى ، ولكن عزاه لمسلم والنسائى فقط .

(٤) مسلم (٨٥٣) فى الجمعة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ . قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال : « حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » (١) .

ولكن هذا الحديث ضعيف ، قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وليس هو ممن يحتج بحديثه ، وقد روى روح بن عباد ، عن عوف ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، أنه قال لعبد الله بن عمر : هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة . فقال ابن عمر : أصاب الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حجيرة ، عن أبي ذر : أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ، فقال لها : هي مع رفع الشمس بيسير ، فإن سألتني بعدها ، فأنت طالق (٢) .

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله فى حديث أبى هريرة : « وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي » وبعد العصر لا صلاة فى ذلك الوقت (٣) ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث على ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَفَاءتِ الْأَفْيَاءُ ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ ، فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوْابِينَ » ثم تلا : ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُوراً (٢٥) ﴾ [الإسراء] (٤) .

وروى سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الساعة التي تذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس (٥) . وكان سعيد بن جبیر إذا صلى العصر ، لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث . ويليهِ القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندى أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة ، تقدمت أو تأخرت ؛ لأن لاجتماع المسلمين

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥ . (٢) فتح البارى (٢ / ٤١٨) .

(٣) مسلم (٨٢٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٤) ابن أبى شيبه (١٤ / ١٨) فى الزهد ، باب : ما قالوا فى البكاء من خشية الله ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٤ / ١٧٦) .

(٥) فتح البارى (٢ / ٤١٩) .

وصلاتهم وتضرعهم وابتغالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتغال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين .

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » وأشار إلى مسجد المدينة (١) . وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى ، بل كل منهما مؤسس على التقوى .

وكذلك قوله في ساعة الجمعة : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ » (٢) لا ينافي قوله في الحديث الآخر : « فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » (٣) .

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » قالوا : من لم يولد له ، قال : « الرُّقُوبُ مَنْ لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً » (٤) .

فأخبر أن هذا هو الرقوب ، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدم منهم فرطاً ، وهذا لا ينافي أن يسمى من لم يولد له رقوباً .

ومثله قوله ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الْمَفْلَسَ فِيكُمْ ؟ » قالوا : من لا درهم له ولا متاع . قال : « الْمَفْلَسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا ، وَضْرَبَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . . . » الحديث (٥) .

ومثله قوله ﷺ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يَتْفَطَنُ لَهُ ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » (٦) .

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر ، يعظمها جميع أهل الملل . وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة ، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم . وأما من قال بتنقلها ، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل ذلك في ليلة القدر ،

(١) مسلم (١٣٩٨) في الحج ، باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٩ .

(٤) مسلم (٢٦٠٨) في البر والصلة ، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأحمد (١ / ٣٨٢ ، ٣٨٣) .

(٥) مسلم (٢٥٨١) في البر والصلة ، باب : تحريم الظلم ، وأحمد (٢ / ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢) .

(٦) البخارى (١٤٧٦) في الزكاة ، باب : قول الله : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِعْجَافًا ﴾ ، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة ،

باب : المسكين الذي لا يجد غنى ، والنسائي (٢٥٧٢) في الزكاة ، باب : تفسير المسكين ، ومالك في الموطأ

(٢ / ٩٢٣) رقم (٧) في صفة النبي ﷺ ، باب : ما جاء في المساكين .

وهذا ليس بقوى ، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ : « فالتَمَسُوهَا فِي خَامِسَةِ تَبَقَى ، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى » (١) . ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة .

وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر ، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ، فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : إنها رفعت ، فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت ، وهذا القائل ، إن أراد أنها كانت معلومة ، فرفع علمها عن الأمة ، فيقال له : لم يرفع علمها عن كل الأمة ، وإن رفع عن بعضهم ، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت ، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه . والله أعلم (٢) .

من خصائص يوم الجمعة

إن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان والجهر بالقراءة (٣) .

إنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة ، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعه وسلم ، سلمت له سائر جمعه ، ومن صح له رمضان وسلم ، سلمت له سائر سنته ، ومن صحت له حجته وسلمت له ، صح له سائر عمره ، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر . وبالله التوفيق (٤) .

الحكمة من خطبة الجمعة ومقصودها

يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ،

(١) البخارى (٤٩) فى الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وأبو داود (١٣٨١) فى الصلاة ، باب : فى ليلة القدر .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٩٧) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٨٧ - ٣٩٧) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٩٨) .

وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يقربهم إليه ، وإلى جنانه ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره ، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها (١) .

حكم صلاة الجمعة والتشديد على تركها

وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا فى صلاة العصر ، ففى السنن الأربعة ، من حديث أبى الجعد الضمرى - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا ، طَبَعََ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (٢) ، قال الترمذى : حديث حسن ، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبى الجعد الضمرى ، فقال : لم يعرف اسمه ، وقال : لا أعرف له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء فى السنن عن النبى ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد ، فنصف دينار . رواه أبو داود ، والنسائى من رواية قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب (٣) . ولكن قال أحمد : قدامة بن وبرة لا يعرف ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وحكى عن البخارى ، أنه لا يصح سماعه من سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين ، إلا قولاً يحكى عن الشافعى ، أنها فرض كفاية ، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية ، كانت الجمعة كذلك ، وهذا فاسد ، بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع ، وهذا يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة ، وأن يكون فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين (٤) .

(١) زاد المعاد (١ / ٣٩٨) .

(٢) أبو داود (١٠٥٢) فى الصلاة ، باب : التشديد فى ترك الجمعة ، و الترمذى (٥٠٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر ، والنسائى (١٣٧٠) فى الجمعة ، باب : التشديد فى التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فى من ترك الجمعة .

(٣) أبو داود (١٠٥٣) فى الصلاة ، باب : كفارة من ترك الجمعة ، و النسائى (١٣٧٢) فى الجمعة ، باب : كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ، وابن ماجه (١١٢٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فى من ترك الجمعة من غير عذر وضعفه الألبانى .

(٤) زاد المعاد (١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) .

فضل التذكير لصلاة الجمعة

إنه لما كان فى الأسبوع كالعيد فى العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، أنه قال: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ» (١) (٢).

فصل

فى هديه ﷺ فى الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوْلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ، الْيَهُودُ غَدَاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (٣).

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة، وحذيفة رضي الله عنه قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَحَنَ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (٤).

وفى المسند والسنن، من حديث أوس بن أوس عن النبى ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَكَثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلواتنا

(١) البخارى (٨٨١) فى الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) فى الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) البخارى (٨٧٦) فى الجمعة، باب: فرض الجمعة، ومسلم (٨٥٥) فى الجمعة، باب: هدايت هذه الأمة ليوم الجمعة.

(٤) مسلم (٨٥٦) فى الكتاب والباب السابقين.

عليك وقد أرتمت ؟ (يعنى : قد بليت) قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » (١) .

ورواه الحاكم ، فى المستدرک وابن حبان فى صحيحه (٢) .

وفى جامع الترمذى ، من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أُدخِلَ الجنة ، وفيه أُخْرِجَ منها ، ولا تقوم الساعةُ إلا فى يومِ الجمعة » (٣) . قال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم (٤) .

وفى المستدرک أيضاً عن أبى هريرة مرفوعاً : « سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أُدخِلَ الجنة ، وفيه أُخْرِجَ منها ، ولا تقوم الساعةُ إلا يومِ الجمعة » (٥) .

وروى مالك فى الموطأ ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أُهبط ، وفيه تيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعةُ ، وما من دابةٍ إلا وهى مُصيخةٌ يومَ الجمعة من حينَ تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعةِ إلا الجنُّ والإنس ، وفيه ساعةٌ لا يُصَادِفُهَا عبدٌ مسلمٌ وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ، فقلت : بل فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسى مع كعب ، قال : قد علمت أية ساعة هى ، قلت : فأخبرنى بها ؟ قال : هى آخر ساعة فى يوم الجمعة ، فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة لا

(١) أبو داود (١٠٤٧) فى الجمعة ، باب : تفريع أبواب الجمعة ، والنسائى (١٣٧٤) فى الجمعة ، باب : إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فضل الجمعة ، وأحمد (٨ / ٤) .

(٢) الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٧٨) فى الجمعة ، باب : حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وقال : « صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، وابن حبان (٥٥٠) موارد .

(٣) الترمذى (٤٨٨) فى الجمعة ، باب : ما جاء فى فضل الجمعة .

(٤) الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٧٨) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٥) الحاكم المستدرک (١ / ٢٧٧) فى الجمعة ، باب : فضائل يوم الجمعة وقال : « صحيح على شرط مسلم ... » ووافقه الذهبى .

يصلى فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى »؟ (١) .

وفى صحيح ابن حبان مرفوعاً : « لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة » (٢) .

وفى مسند الشافعى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمراً بيضاء ، فيها نكتة ، فقال النبي ﷺ : ما هذه ؟ فقال : « هذه يوم الجمعة فُضِّلَتْ بِهَا أَنْتَ وَ أُمَّتُكَ ، والناس لكم فيها تبعٌ ، اليهودُ والنصارى ، ولكم فيها خيرٌ ، وفيها ساعةٌ لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخيرٍ إلا استجيبَ لهُ وهو عندنا يوم المزيدي » فقال النبي ﷺ : يا جبريل ، « ما يوم المزيدي »؟ قال : إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كُتُب من مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء ، والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُتُب ، فيقول الله عز وجل : « أنا ربكم قد صدقتكم وعدى ، فسلوني أعطكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيدي ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة » .

رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد ، حدثنى موسى بن عبيده ، قال : حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد عن عمير بن أنس (٣) .
ثم قال : وأخبرنا إبراهيم قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس شبيهاً به (٤) .

وكان الشافعى حسن الرأى فى شيخه إبراهيم هذا ، لكن قال فيه الإمام أحمد - رحمه الله : معتزلى جهمى قدرى ، كل بلاء فيه .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا صفوان : قال : قال أنس : قال النبي ﷺ : « أتانى جبريل » فذكره ، ورواه محمد بن شعيب ، عن عمر مولى غفرة ، عن أنس .

(١) مالك فى الموطأ (١ / ١٠٨) رقم (١٥) فى الجمعة ، باب : ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة .

(٢) ابن حبان (٥٥١) موارد .

(٣) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٤) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الجمعة .

(٤) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٥) فى الكتاب والباب السابقين .

ورواه أبو ظبية ، عن عثمان بن عمير ، عن أنس ، وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه .

وفى مسند أحمد من حديث على بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأى شىء سمى يوم الجمعة؟ قال: « لأن فيه طبعت طينة أريك آدم، وفيه الصعقة، والبعثة، وفيه البطشة، وفي آخره ثلاث ساعات، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » (١) .

وقال الحسن بن سفيان النسوى فى مسنده : حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى ، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة ، حدثنى أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أتانى جبريل وفى يده كهيئة المرأة البيضاء، فيها نكتة سوداء، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: هذه الجمعة بعثت بها إليك تكون عيداً لك ولأمتك من بعدك . فقلت: وما لنا فيها يا جبريل؟ قال: لكم فيها خير كثير ، أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . قلت: فما هذه النكتة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة تكون فى يوم الجمعة وهو سيد الأيام، ونحن نسمية عندنا يوم المزيد . قلت: وما يوم المزيد يا جبريل ؟ قال: ذلك بأن ربك اتخذ فى الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة ، هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه ، ويحف الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسى من ذهب ، فيجلس عليها الصديقون والشهداء ، ويهبط أهل الغرف من غرفهم، فيجلسون على كئبان المسك لا يرون لأهل المنابر والكراسى فضلاً فى المجلس، ثم يتبدى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى ، فيقول : سلونى ، فيقولون ، بأجمعهم : نسألك الرضى يارب، فيشهد لهم على الرضى، ثم يقول: سلونى، فيسألونه حتى تنتهى نهمته كل عبد منهم ، قال: ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم ، وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء ، أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء، ليس فيها فصم ولا وصم منورة فيها أنهارها ، أو قال : مطردة متدلّية فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ومسكنها قال : فأهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشرون أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر » (٢) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥ .

(٢) انظر: الهيمى فى مجمع الزوائد (١٠ / ٤٢٤) فى صفة الجنة ، باب : رؤية أهل الجنة لله تبارك وتعالى ، وقال: « رواه البزار والطبرانى فى الأوسط بنحوه ، وأبو يعلى باختصار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ، وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم ، وإسناد البزار فيه خلاف » .

وقال ابن ابي الدنيا فى كتاب « صفة الجنة » : حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى ، حدثنى عبد الله بن عرادة الشيبانى ، حدثنا القاسم بن مطيب ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتانى جبريل وفى كفه مرآة كأحسن المرآى وأضوئها ، وإذا فى وسطها لمعة سوداء ، فقلت : ما هذه اللمعة التى أرى فيها ؟ قال : هذه الجمعة ، قلت : وما الجمعة ؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم ، وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا ، وما يرجى فيه لأهله ، وأخبرك باسمه فى الآخرة ، فأما شرفه وفضله فى الدنيا ، فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق ، وأما ما يرجى فيه لأهله ، فإن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسألان الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاهما إياه ، وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه ، فإن الله تبارك وتعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالى ، ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته ، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم ، نادى أهل الجنة مناد ، يا أهل الجنة ، اخرجوا إلى وادى المزيد ، ووادى المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه إلا الله ، فيه كتبان المسك ، رؤوسها فى السماء قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ، ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت ، فإذا وضعت لهم ، وأخذ القوم مجالسهم ، بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة ، تثير ذلك المسك ، وتدخله من تحت ثيابهم ، وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم ، تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم ، لو دفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه : ضعوه بين أظهرهم ، فيكون أول ما يسمعون منه : إلى يا عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى ، وصدقوا رسلى ، واتبعوا أمرى ، سلونى فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : رضينا عنك فارض عنا ، فيرجع الله إليهم : أن يا أهل الجنة إنى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم دارى ، فسلونى فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : يا ربنا وجهك ننظر إليه ، فيكشف تلك الحجب ، فيتجلى لهم عز وجل ، فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى ألا يحترقوا ، لا يحترقوا لما يغشاهم من نوره ، ثم يقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه ، فيرجعون إلى أزواجهم وقد خَفُوا عليهن وخفين عليهم مما غشاهم من نوره ، فإذا رجعوا تراد النور حتى يرجعوا إلى صورهم التى كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها ، فيقولون : ذلك لأن الله عز وجل

تجلى لنا ، فنظرنا منه قال : وإنه والله ما أحاط به خلق ، ولكنه قد أراهم من عظمتهم وجلاله ما شاء أن يريهم قال : فذلك قولهم فنظرنا منه ، قال : فهم يتقبلون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه . قال رسول الله ﷺ : « فذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٧) ﴿ ﴾ [السجدة] (١) .

ورواه أبو نعيم في « صفة الجنة » من حديث عصمة بن محمد ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن أبي صالح ، عن أنس شبيهاً به .

وذكر أبو نعيم (٢) في « صفة الجنة » من حديث المسعودي ، عن المنهال ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : سارعوا إلى الجمعة في الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ، ويحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهلهم وقد أحدث لهم (٣) .

فصل .

إنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة ، وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام ، وأسبقهم إلى الزيادة أسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في قوله عز وجل : ﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ (٣٥) [سورة ق] قال : يتجلى لهم في كل جمعة (٤) .

وذكر الطبراني في معجمه ، من حديث أبي نعيم المسعودي ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ، ثم

(١) انظر : الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٤٢٥) في صفة الجنة ، باب : في رؤية أهل الجنة لله تبارك وتعالى ورضاه عنهم ، وقال : « رواه البزار وفيه القاسم بن مطيب وهو متروك » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » رقم (٣٩٦) . وسنده ضعيف . فيه : المسعودي ، عبد الرحمن بن عبد الله ، قد اختلط .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٦٤ - ٣٧٢) .

(٤) ذكره ابن كثير في التفسير (٧ / ٤٠٧) عند تفسير الآية المذكورة .

يرجعون إلى أهلهم ، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم . قال : ثم دخل عبد الله المسجد ، فإذا هو برجلين ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يبارك فى الثالث (١) .

وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال : رحّت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، ثم قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة ، الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع » . ثم قال : وما أربع أربعة ببعيد (٢) .

قال الدارقطنى فى كتاب « الرؤية » : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم ، حدثنا عطاء بن أبى ميمونة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم القيامة ، رأى المؤمنون ربهم ، فأحدثهم عهداً بالنظر إليه من بكر فى كل جمعة ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر » (٣) .

حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى ، حدثنا عبد الله ابن الجهم الرازى ، حدثنا عمرو بن أبى قيس ، عن أبى طيبة ، عن عاصم ، عن عثمان ابن عمير أبى اليقظان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أتانى جبريل وفى يده كالمراة البيضاء فيها كالنكتة السوداء ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير ، أنت فيها الأول ، واليهود والنصارى من بعدك ، ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيئاً هو له قسم إلا أعطاه ، أو ليس له قسم إلا أعطاه أفضل منه ، وأعاده الله من شر ما هو مكتوب عليه ، وإلا دفع عنه ما هو أعظم من ذلك ، قال : قلت : وما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هى الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيدي . قال : قلت : يا جبريل ، وما يوم المزيدي ؟ قال : ذلك أن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة ، نزل على كرسيه ، ثم حف الكرسى بمنابر من نور ، فيجىء النبيون حتى يجلسوا عليها ، ثم حف المنابر بمنابر من ذهب ، فيجىء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجىء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكتب ، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز

(١) الطبرانى فى الكبير (٢٧٣ / ٩) رقم (٩١٦٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٨١) فى الصلاة ، باب : التبكير إلى الجمعة : « أبو عبيدة لم يسمع من أبيه » .

(٢) البيهقى فى الشعب (٣ / ٩٩) رقم (٢٩٩٥) فى الصلوات ، باب : فى فضل الجمعة .

(٣) الدر المنثور (٦ / ٢٩٢) .

وجل ، قال : فينظرون إليه فيقول : أنا الذى صدقتكم وعدى ، وأتممت عليكم نعمتى ، وهذا محل كرامتى فسلونى ، فيسألونه الرضى . قال : رضاي أنزلكم دارى ، وأنا لكم كرامتى ، فسلونى ، فيسألونه الرضى . قال : فيشهد لهم بالرضى ، ثم يسألونه ، حتى تنتهى رغبتهم ، ثم يفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . قال : ثم يرتفع رب العزة ، ويرتفع معه النبيون والشهداء ، ويحىء أهل الغرف إلى غرفهم . قال : كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فِصْم ، ياقوتة حمراء ، وغرفة من زبرجدة خضراء ، أبوابها وعلاليها وسقائفها وأغلاقتها منها أنهارها مطردة متدلّية فيها أنمارها ، فيها أزواجها وخدمها . قال : فليسوا إلى شىء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل والنظر إلى وجهه الكريم ، فذلك يوم المزيد « (١) .

ولهذا الحديث عدة طرق ، ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب « الرؤية » (٢) .

تعظيم يوم الجمعة

إنه اليوم الذى تفرع منه السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنسان والجن ، فروى أبو الجَوَّاب ، عن عمار بن رزيق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة ، فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » . فقال كعب : ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة ، فزعت له السماوات والأرض ، والجبال والبحار ، والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المساجد ، فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صحفهم ، ومن جاء بعد جاء لحق الله ، ولما كتب عليه ، ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه ، كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة . قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى ، من كان لأهله طيب أن يمسه منه يومئذ (٣) .

وفى حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم

(١) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٤) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الجمعة ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٦/

١٠٨) وزاد فى نسبه ابن أبى شيبه و البزار وأبو يعلى وغيرهم ، وأورده أيضاً فى (٦ / ٢٩٢) وعزاه للدارقطنى .

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٠٨ - ٤١٠) .

(٣) عبد الرزاق (٥٥٥٨) فى الصلاة ، باب : عظم يوم الجمعة .

أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهى تفرغ ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس « ، وهذا حديث صحيح (١) . وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيا ، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار (٢) .

فضل الصدقة يوم الجمعة

إن للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع ، كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور . وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به فى طريقه سرا ، وسمعتة يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع أبو هريرة ، وكعب ، فقال أبو هريرة : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله - عز وجل - شيئا إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والأرض ، والبر ، والبحر ، والجبال ، والشجر ، والخلائق كلها ، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المسجد ، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صحفهم ، فمن جاء بعد ، جاء لحق الله ، لما كتب عليه ، وحق على كل حال أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة .

فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمس منه (٣) (٤) .

أحاديث فضائل يوم الجمعة

روى الإمام أحمد فى مسنده عن سلمان قال : قال لى رسول الله ﷺ : « أتدرى ما يوم الجمعة ؟ » قلت : هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم . قال : « ولكنى أدرى ما

(٢) زاد المعاد (١ / ٤١٢ ، ٤١٣) .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) .

(١) ابن حبان (٥٥١) موارد .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٧ .

يوم الجمعة ، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة « (١) .

وفى المسند أيضا من حديث عطاء الخراساني ، عن نبيشة الهذلي : أنه كان يحدث عن رسوله ﷺ : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها ، أن تكون كفارة للجمعة التى تليها » (٢) .

وفى صحيح البخارى ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » (٣) .

وفى مسند أحمد ، من حديث أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم لبس ثيابه ، ومس طيبا إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحدا ، ولم يؤذ ، وركع ما قضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غفر له ما بين الجمعتين » (٤) (٥) .

الحكمة فى عدم تسجير جهنم يوم الجمعة

عن أبى قتادة عن النبى ﷺ : أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة » (٦) ، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند

(١) أحمد (٥ / ٤٣٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٧) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل و الطيب ونحو ذلك : « رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن » .

(٢) أحمد (٥ / ٧٥) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك ، وقال : « رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة » .

(٣) البخارى (٨٨٣) فى الجمعة ، باب : الدهن للجمعة .

(٤) أحمد (٥ / ١٩٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) فى الصلاة ، باب : حقوق الجمعة من الغسل و الطيب ونحو ذلك : « رواه الطبرانى فى الكبير عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبى الدرداء » .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٨٥ - ٣٨٧) .

(٦) أبو داود (١٠٨٣) فى الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وضعفه الألبانى .

الله ، ويقع فيه من الطاعات ، والعبادات ، والدعوات ، والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى ، ما يمنع من تسجير جهنم فيه ، ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره ، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم فى الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة ، فإنه لا يفتقر عذابها ، ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام ، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب ، فلا يجيئونهم إلى ذلك (١) .

أيهما أفضل : يوم الجمعة أم يوم عرفة ؟

وقد اختلف العلماء : هل هو أفضل ، أم يوم عرفة ؟ على قولين : هما وجهان لأصحاب الشافعى (٢) .

فائدة

وعن أوس بن أوس قال : قال النبى ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثرها على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » ، قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟ قال : يقولون : بليت ، قال : « إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء » (٣) .
وأخرجه النسائى وابن ماجه (٤) .

وقد غلط فى هذا الحديث فريقان : فريق فى لفظه ، وفريق فى تضعيفه .

فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به : « أرمت » بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء ، قالوا : وأصله : أرمت ، أى صرت رميماً ؛ فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ، ثم أذغموا إحدى الميمين فى الأخرى ؛ وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أرمت ، وهذا

(١) زاد المعاد (١ / ٣٧٨ ، ٣٨٧) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٥) .

(٣) أبو داود (١٠٤٧) فى الصلاة ، باب : تفريع أبواب الجمعة .

(٤) النسائى (١٣٧٤) فى الجمعة ، باب : إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٥) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فضل الجمعة .

غلط ؛ وإنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون ؛ لاتصال ضمير المتكلم ، والمخاطب ونون النسوة به ، كقولك : أرم ، أرمأ ، وأرموا ، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما ؛ أو إلى تحريك آخره ، وقد اتصل به ما يوجب سكونه ؛ ولهذا لا نقول : أمدت ، وأمدت ، وأمدن في : أمدت وأمدت وأمدن لما ذكر .

وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكنا ، نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرممت ، وغفلوا عن الفرق . والصواب فيه : أرممت بوزن « ضربت » فحذفوا إحدى الميمين تخفيفا وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى : ﴿ ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ [طه : ٩٧] وقوله : ﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ [الواقعة : ٦٥] . وأصله ظللت عليه وظللتهم تفكّهون ، ونظائره كثيرة .

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه فقالوا : هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي ؛ حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس ابن أوس .

قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته ؛ لثقة رواه وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم ، واحتجاجهم بها ، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء .

قالوا : وعلته : أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به ، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد ، فقال : ابن جابر . وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه .

قال البخاري في التاريخ الكبير (١) : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير ، ويقال : هو الذى روى عنه أهل الكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال : عنده مناكير ، يقال : هو الذى روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالوا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا في نسبه ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث .

وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا في ذلك ، والحمل عليهم في تلك الأحاديث .

وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف ، قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة (١) .

فصل

في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، وللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة .

فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة .

فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة .

وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة .

وهو يوم عيد لهم في الدنيا .

ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم .

وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكث من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته (٢) .

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبي حين كف بصره ، فإذا

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٦) .

(١) تهذيب السنن (٢ / ١٥٤ - ١٥٦) .

خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فمكث حيناً على ذلك فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة ، استغفر له ، فقلت : يا أبتاه ، رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أى بنى ، كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى هَزْمِ النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الخضومات ، قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً (١) .

قال البيهقى ، ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوى ، وكان الراوى ثقة ، استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد . انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقاء فى بنى عمرو بن عوف - كما قاله ابن إسحاق - يوم الإثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده (٢) (٣) .

فائدة

قد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين .

وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة ، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته ، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعاً فى الدنيا ، وقدر فى الآخرة ، وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم .

كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى

(١) ابن هشام (٢ / ٨٢ ، ٨٣) ، و «هَزْمِ النبيت» : موضع بالمدينة .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٣) ابن هشام (٢ / ١٣٦) .

يقيل أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، وقرأ : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (٢٤) [الفرقان] .

وقرأ : « ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم » (١) ، وكذلك هي في قراءته .

ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب ، فأما أمة لا كتاب لها ، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء ، فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف الشهر والسنة ، وفصولها .

ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وتعرف بذلك إلى عباده على السنة رسله وأنبيائه ، شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك ، وحكمة الخلق وما خلقوا له ، وبأجل العالم ، وطى السموات والأرض ، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً ، وقولاً صدقاً .

ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (٢) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته ، فيأتي بسجدة من سورة أخرى ، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة ، وينكر على من لم يفعلها .

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المساجد الكبار ، كالأعياد ونحوها ، بالسورة المشتملة على التوحيد ، والمبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

كما كان يقرأ في العيدين بسورتي ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ۝ ﴾ ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ۝ ﴾ (٣) .

(١) يقصد الآية رقم (٦٨) من سورة الصافات، يقول تعالى : ﴿ثم إن مرجعهم لإلى الجحيم﴾ وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مفسرة لها، وهذا مشهور في غير موضع عنه ، والله أعلم، والأثر منقطع .

(٢) مسلم (٨٧٩) في الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة من حديث ابن عباس ، وأبو داود (١٠٧٤) في الصلاة ، باب : ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي (٥٢٠) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي (٩٥٥) في الافتتاح ، باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٣) مسلم (٨٩١) في صلاة العيدين ، باب : ما يقرأ به في صلاة العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة ، =

وتارة : ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (١) .

وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة (٢) لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعى إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح فى الدارين ، فإن فى نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك فى الدارين .

ويقرأ فى الثانية بسورة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ تحذيراً للأمة من النفاق المردى ، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة ، وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد ، وحضاً لهم على الإنفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذيراً لهم من هجوم الموت ، وهم على حالة يطلبون الإقالة ، ويتمنون الرجعة ، ولا يجابون إليها .

وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن ، وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك ، كما صلى المغرب بـ (الأعراف) (٣) . وبـ (الطور) (٤) ، و(ق) (٥) . وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية (٦) .

وكذلك كانت خطبته ﷺ ، إنما هى تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة ، والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما

= باب: ما يقرأ فى الأضحى والفطر، والترمذى (٥٣٤) فى أبواب الصلاة ، باب: ما جاء فى العيدين ، والنسائى (١٥٦٧) فى صلاة العيدين ، باب : القراءة فى العيدين بقاف واقتربت ، وأحمد (٢١٧ / ٥) ، (٢١٨) .

(١) مسلم (٨٧٨) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى الجمعة ، والترمذى (٥٣٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى العيدين ، والنسائى (١٥٦٨) فى العيدين ، باب : القراءة فى العيدين ، وابن ماجه (١٢٨١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين .

(٢) مسلم (٨٧٧) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، وأبو داود (١١٢٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى الجمعة .

(٣) النسائى (٩٩١) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى المغرب ﴿ آتَمَّصْ ﴾ .

(٤) البخارى (٧٦٥) فى الأذان ، باب : الجهر فى المغرب ، ومسلم (٤٦٣) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، والترمذى (٣٠٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى المغرب ، وابن ماجه (٨٣٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة المغرب .

(٥) مسلم (٤٦٤) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، وابن ماجه (٨١٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة الفجر .

(٦) مسلم (٤٦١) فى الصلاة ، باب : القراءة فى الصبح ، وابن ماجه (٨١٨) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة فى صلاة الفجر .

أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهى النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل فى القلب إيماناً بالله ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة به ، ولا تذكيراً بأيامه ، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة ، غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، ويبلى التراب أجسامهم ، فياليت شعرى أى إيمان حصل بهذا ؟ ! وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ؟ ! .

ومن تأمل خطب النبي ﷺ ، وخطب أصحابه ، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التى تحببه إلى خلقه ، وأيامه التى تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذى يحبهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ، ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره ، وذكره ما يحبهم إليه ، فينصرف السامعون ، وقد أحبوه وأحبهم ، ثم طال العهد ، وخفى نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها ، وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغى الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر ، وعلم البديع ، فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

فمما حفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق) . قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان : ما حفظت (ق) إلا من فى رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر (١) .

وحفظ من خطبته ﷺ من رواية على بن زيد بن جذعان وفيها ضعف : « يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تؤجروا ، وتحمدوا ، وترزقوا . واعلموا أن الله عز وجل ، قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة

(١) مسلم (٨٧٢) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٢ ، ١١٠٣) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، والنسائي (٩٤٩) فى الافتتاح ، باب : القراءة فى الصبح بـ ﴿ ق ﴾ .

فى مقامى هذا ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، إلى يوم القيامة ، من وجد إليها سبيلا ، فمن تركها فى حياتى ، أو بعد مماتى جحوداً بها ، أو استخفافاً بها ، وله إمام جائر أو عادل ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا وضوء له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بركة له حتى يتوب ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً ، ألا ولا يؤمن أعرابى مهاجراً ، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه (١) .

وحفظ من خطبته أيضا : « الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » . رواه أبو داود (٢) .

فصل

فى هديه ﷺ فى خطبه

كان إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : « صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ » ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى . ويقول : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا ، فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعا ، فإلى وعلى » رواه مسلم (٣) .

وفى لفظ : كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة ، يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ، فذكره (٤) .

(١) ابن ماجه (١٠٨١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فى فرض الجمعة ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لضعف على بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوى » ، وضعفه الألبانى .
 (٢) أبو داود (١٠٩٧) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، وضعفه الألبانى .
 (٣) مسلم (٨٦٧) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة .
 (٤) مسلم (٨٦٧ / ٤٤) فى الكتاب والباب السابقين .

وفى لفظ : يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله » (١) .

وفى لفظ للنسائى : « وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » (٢) .

وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد : « أما بعد » (٣) .

وكان يقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع ، وكان يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته ، مئة من فقهه » (٤) .

وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمرهم ، وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر ، أو نهى ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين (٥) .

ونهى المتخطفى رقاب الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس (٦) .

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد من أصحابه ، فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته ، فيتمها (٧) .

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فيتمها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فأخذهما ، ثم رقى بهما المنبر ، فآتم خطبته (٨) .

-
- (١) مسلم (٨٦٧ / ٤٥) فى الكتاب والباب السابقين .
- (٢) النسائى (١٥٧٨) فى العيدين ، باب : كيف الخطبة .
- (٣) البخارى (٩٢٧) فى الجمعة ، باب : من قال فى الخطبة بعد التناء أما بعد .
- (٤) مسلم (٨٦٩) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة و الخطبة ، وأحمد (٤ / ٢٦٣) .
- (٥) مسلم (٩٣١) فى الجمعة ، باب : ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) فى الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) فى الصلاة ، باب : إذا دخل رجل و الإمام يخطب ، والنسائى (١٤٠٠) فى الجمعة ، باب : الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب ، وابن ماجه (١١٦٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .
- (٦) أبو داود (١١١٨) فى الصلاة ، باب : تخطفى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٩٩) فى الجمعة ، باب : النهى عن تخطفى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة .
- (٧) البخارى (٩٣٠) فى الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين ، ومسلم (٨٧٥) فى الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) فى الجمعة ، باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، والترمذى (٥١٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، والنسائى (١٤٠٩) فى الجمعة ، باب : مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر .
- (٨) أبو داود (١١٠٩) فى الصلاة ، باب : الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، والترمذى (٣٧٧٤) فى المناقب ، باب : مناقب الحسن والحسين ، والنسائى (١٤١٣) فى الجمعة ، باب : نزول الإمام على المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وابن ماجه (٣٦٠٠) فى اللباس ، باب : لبس الأحمر للرجال .

وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صلِّ يا فلان (١) .

وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها (٢) .

وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه (٣) .

وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر في خطبته (٤) .

وكان يمهّل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا ، خرج إليهم وحده من غير شوايش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيلسان ، ولا طرحة ، ولا سواد ، فإذا دخل المسجد ، سلم عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، وسلم عليهم ، ولم يدع مستقبل القبلة ، ثم يجلس ، ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة ، لا بإيراد خبر ولا غيره .

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا (٥) . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه ، فلما تحول إلى المنبر ، حن الجذع حينئذ سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه ﷺ وضمه (٦) . قال أنس : حن لما فقد ما كان يسمع من الوحى ، وفقد التصاق النبي ﷺ .

(١) أبو داود (١٠٩١) في الصلاة ، باب : الإمام يكلم الرجل في خطبته .

(٢) مسلم (١٠١٧) في الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة .

(٣) مسلم (٨٧٤) في الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٤) في الصلاة ، باب : رفع اليدين على المنبر ، والنسائي (١٤١٢) في الجمعة ، باب : الإشارة في الخطبة .

(٤) البخارى (٩٣٣) في الجمعة ، باب : الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء .

(٥) أبو داود : (١٠٩٦) في الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس .

(٦) البخارى (٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤) في المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، والترمذى (٥٠٥) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الخطبة على المنبر ، والنسائي (١٣٩٦) في الجمعة ، باب مقام الإمام في الخطبة ، وابن ماجه (١٤١٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح وابن أبى عدى ثقة ... » .

ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد ، وإنما وضع فى جانبه الغربى قريباً من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة (١) .

وكان إذا جلس عليه النبى ﷺ فى غير الجمعة ، أو خطب قائماً فى الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم فى وقت الخطبة .

وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها ، أخذ بلال فى الإقامة وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت ، فقد لغا (٢) . ويقول : « من لغا فلا جمعة له » (٣) . وكان يقول : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة » . رواه الإمام أحمد (٤) .

وقال أبى بن كعب : قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ فإنى لم أسمعها إلى الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى ؟ فقال : إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، وأخبره بالذى قال له أبى ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق أبى » ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور ، وأصله فى مسند أحمد (٥) .

وقال ﷺ : يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ، ورجل حضرها

(١) البخارى (٤٩٧) فى الصلاة ، باب : قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ؟ ومسلم (٥٠٩) فى الصلاة ، باب : دنو المصلى من السترة ، وأبو داود (١٠٨٢) فى الصلاة ، باب : موضع المنبر .

(٢) البخارى (٩٣٤) فى الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥١) فى الجمعة ، باب : فى الإنصات يوم الجمعة للخطبة ، وأبو داود (١١١٢) فى الصلاة ، باب : الكلام والإمام يخطب ، والنسائى (١٤٠٢) فى الجمعة ، باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، وابن ماجه (١١١٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها .

(٣) أحمد (١ / ٩٣) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٨٠) فى الجمعة ، باب : التبكير إلى الجمعة : « فيه رجل لم يسم » .

(٤) أحمد (١ / ٢٣٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٨٧) فى الجمعة ، باب : الإنصات والإمام يخطب : « فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية » .

(٥) ابن ماجه (١١١١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاستماع للخطبة ، وأحمد (٥ / ١٤٣) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٨٨) فى الجمعة ، باب : الإنصات والإمام يخطب : « رجال أحمد موثقون » .

يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط ربة مسلم ، ولم يؤذ أحدا ، فهي كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] ، ذكره أحمد وأبو داود (١) .

وكان إذا فرغ بلال من الأذان ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة ، ولم يبق أحد يركع ركعتين البتة ، ولم يكن الأذان إلا واحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد ، لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قول العلماء ، وعليه تدل السنة ، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر ، أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال ﷺ من الأذان ، قاموا كلهم ، فركعوا ركعتين ، فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها ، هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والذين قالوا : إن لها سنة ، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة ، فثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جدا ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر ، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وهو أيضا قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه ، كان تركه هو السنة ، ونظير هذا ، أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس ، فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ، ولا لرمى الجمار ، ولا للطواف ، ولا للكسوف ، ولا للاستسقاء ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات .

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال : باب الصلاة . قبل الجمعة وبعدها : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ،

(١) أبو داود (١١١٣) في الصلاة ، باب : الكلام و الإمام يخطب ، وأحمد (٢ / ٢١٤) .

كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وقبل العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين (١) وهذا لا حجة فيه ، ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة ، وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شىء ؟ ثم ذكر هذا الحديث ، أى : أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شىء .

وهذا نظير ما فعل فى كتاب العيدين ، فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وقال أبو المعلى : سمعت سعيدا عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة قبل العيد (٢) . ثم ذكر حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال . . . الحديث (٣) . فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة ، وذكر للعيد حديثا دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك .

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر - وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل على أن الجمعة كذلك ، وإنما قال : « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة ، وأنه بعد الانصراف ، وهذا الظن غلط منه ؛ لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة (٤) . فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها ، علم أنه لا سنة لها قبلها .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر ، قال : جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين وتجاوز فيهما » . وإسناده ثقات (٥) .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : « قبل أن تجيء » يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليستا تحية المسجد . قال : شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث

(١) البخارى (٩٣٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

(٢) البخارى معلقا (الفتح ٢ / ٤٧٦) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٣) البخارى (٩٨٩) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها .

(٤) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة .

(٥) ابن ماجه (١١١٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .

المعروف في الصحيحين عن جابر ، قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : « أصليت؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين » (١) . وقال : « إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » (٢) . فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة ، هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو « أصليت قبل أن تجلس؟ » فغلط فيه الناسخ . وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحى البخارى ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال ، فلو كانت هي سنة الجمعة ، لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظها ، وشهرتها أولى من تحية المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخلى لأجل أنها تحية المسجد . ولو كانت سنة الجمعة ، لأمر بها القاعدين أيضا ، ولم يخص بها الداخلى وحده .

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في سننه ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين في بيته ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (٣) . وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها ، وإنما أراد بقوله : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك : أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد ، وهذا هو الأفضل فيهما ، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته (٤) .

(١) البخارى (٩٣١) في الجمعة ، باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب .

(٢) مسلم (٨٧٥ / ٥٩) في الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٧) في الصلاة ، باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

(٣) أبو داود (١١٢٨) في الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

(٤) البخارى (١١٧٢) في التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٨٨٢) في الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

وفى السنن عن ابن عمر : أنه إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة . صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يصل بالمسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (١) ، وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة ، فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ، كما تقدم من حديث أبى هريرة ، ونبيشة الهذلى عن النبى ﷺ .

قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى المسجد ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » (٢) وفى حديث نبيشة الهذلى : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التى تليها » (٣) هكذا كان هدى الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر : روي عن ابن عمر : أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة .

وعن ابن عباس ، أنه كان يصلى ثمانى ركعات . وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك ، وقال الترمذى فى الجامع : وروى عن ابن مسعود ، أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً (٤) . وإليه ذهب ابن المبارك والثورى .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى : رأيت أبا عبد الله ، إذا كان يوم الجمعة يصلى إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت ، أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ فى الأذان ، قام فصلى ركعتين أو أربعاً ، يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة ، انتظر فى المسجد ، ثم يخرج منه ، فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع ، فيصلى فيه ركعتين ، ثم يجلس ، وربما صلى أربعاً ، ثم

(١) أبو داود (١١٣٠) فى الصلاة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

(٢) مسلم (٨٥٧) فى الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت فى الجمعة .

(٣) أحمد (٥ / ٧٥) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) فى الجمعة ، باب : حقوق الجمعة ، من

الغسل و الطيب ، ونحو ذلك : « ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد وهو ثقة » .

(٤) الترمذى (٥٢٣) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وقال : « حسن

يجلس ، ثم يقوم ، فيصلى ركعتين أخريين ، فتلك ست ركعات على حديث علي (١) ، وربما صلى بعد الست ستاً آخر ، أو أقل ، أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً ، وليس هذا بصريح ، بل ولا ظاهر ، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهى ، فإذا زال وقت النهى ، قام فأنتم تطوعه إلى خروج الإمام ، وربما أدرك أربعاً ، وربما لم يدرك إلا ركعتين .

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها ، بما رواه ابن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بَقِيَّةُ ، عن مُبَشَّرِ بن عبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عطية العوفى ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينها في شىء منها . قال ابن ماجه : باب الصلاة قبل الجمعة ، فذكره (٢) .

وهذا الحديث فيه عدة بلايا .

إحداها : بقية بن الوليد : إمام المدلسين وقد عنعنه ، ولم يصرح بالسماع .

الثانية : مبشر بن عبيد ، المنكر الحديث . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : شيخ كان يقال له : مبشر بن عبيد كان بحمص ، أظنه كوفياً ، روى عنه بقية ، وأبو المغيرة ، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطنى : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفى ، قال البخارى : كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره .

وقال البيهقى : عطية العوفى لا يحتج به ، ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة ، لا يحتج به . قال بعضهم : ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء ، لعدم ضبطهم وإتقانهم ، فقال : قبل الجمعة أربعاً ، وإنما هو بعد الجمعة ، فيكون موافقاً لما ثبت فى الصحيح (٣) . ونظير هذا : قول الشافعى فى رواية عبد الله بن عمر العمرى : « للفارس سهمان ، وللراجل سهم » . قال الشافعى :

(١) عبد الرزاق (٥٥٢٤) فى الجمعة ، باب : الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وابن أبى شيبة (١٣٢ / ٢) فى الجمعة ، باب : من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين .

(٢) ابن ماجه (١١٢٩) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة ، وفى الزوائد : « إسناده مسلسل بالضعفاء ، عطية العوفى متفق على ضعفه . وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب ، وبقية هو ابن الوليد مدلس » وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٣) انظر : البخارى (٩٣٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

كأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمان ، وللراجل سهم . فقال : للفرس سهمان ، وللراجل سهم حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله ، قال : وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فى الحفظ (١) .

قلت : ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة : « لا تزال جهنم يلقى فيها ، وهى تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فيزوى بعضها إلى بعض ، وتقول : قط ، قط . وأما الجنة : فينشئ الله لها خلقاً » (٢) فانقلب على بعض الرواة فقال : أما النار ، فينشئ الله لها خلقاً .

قلت : ونظير هذا حديث عائشة : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وهو فى الصحيحين (٣) ، فانقلب على بعض الرواة ، فقال : « ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

ونظيره أيضاً عندى حديث أبى هريرة : « إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته » (٤) . وأظنه وهم - و الله أعلم - فيما قاله رسوله الصادق المصدوق ، « وليضع ركبته قبل يديه » . كما قال وائل بن حجر : كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبته قبل يديه (٥) . وقال الخطابى وغيره : وحديث وائل بن حجر ، أصح من حديث أبى هريرة .

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة ، دخل إلى منزله ، فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً . قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى فى المسجد ،

(١) الام (٤ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٢) البخارى (٤٨٤٩) فى التفسير ، باب : « وَقَوْلُهُمْ مِنْ مُزِيدٍ » ، ومسلم (٢٨٤٦) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : النار يدخلها الجبارون ، والترمذى (٢٥٦٠) فى الجنة ، باب : ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار .

(٣) البخارى (٦٢٢ ، ٦٢٣) فى الأذان ، باب : الأذان قبل الفجر ، ومسلم (١٠٩٢) فى الصيام ، باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر .

(٤) أبو داود (٨٤٠ ، ٨٤١) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبته قبل يديه ، والترمذى (٢٦٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد . . . » ، والنسائى (١٠٩١) فى الافتتاح ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وأحمد (٢ / ٣٨١) .

(٥) أبو داود (٨٣٨) فى الصلاة ، باب : كيف يضع ركبته قبل يديه ، والترمذى (٢٦٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (١٠٩٠) فى الافتتاح ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وضعفه الألبانى .

صلى أربعاً ، وإن صلى فى بيته ، صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى فى المسجد ، صلى أربعاً ، وإذا صلى فى بيته ، صلى ركعتين (١) .

وفى الصحيحين : عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ، كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته (٢) .

وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة ، فليصل بعدها أربع ركعات » (٣) . والله أعلم (٤) .

فصل منه

خطب ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة .

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله . وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيد بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبى ﷺ البتة ، وسنته تقتضى خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بـ « الحمد لله » ، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره .

وكان يخطب قائماً ، وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : « السلام عليكم » (٥) قال الشعبى : وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك (٦) . وكان يختم خطبته بالاستغفار ، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن . وفى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت : ما أخذت ﴿ قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس (٧) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

(٢) البخارى (٩٣٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم (٨٨٢) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة

(٣) مسلم (٨٨١) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٢١ - ٤٤٠)

(٥) عبد الرزاق (٥٢٨١) فى الجمعة ، باب : تسليم الإمام إذا صعد .

(٦) عبد الرزاق (٥٢٨٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن أبى شيبه (١١٤ / ٢) فى الصلوات ، باب : الإمام إذا جلس على المنبر يسلم .

(٧) مسلم (٨٧٣) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة .

وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » (١) .

وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحو هذا إلا أنه قال : « ومن يعصهما فقد غوى » (٢) .

قال ابن شهاب : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب : « كل ما هو آت قريب ، لا بعد لما هو آت ، ولا يعجل الله لعجلة أحد ، ولا يخف لأمر الناس ، ما شاء الله ، لا ما شاء الناس ، يريد الله شيئا ويريد الناس شيئا ، ما شاء الله كان ، ولو كره الناس ، ولا مبعد لما قرب الله ، ولا مقرب لما بعد الله ، ولا يكون شيء إلا بإذن الله » (٣) .

وكان مدار خطبه على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه .

وكان يقول فى خطبه : « أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا » (٤) .

وكان يخطب فى كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحتهم ، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتى الشهادة ، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم . وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهى كاليد الجذماء » (٥) .

ولم يكن له شائش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ، ولم يكن يلبس لباس

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٧ .

(٢) أبو داود (١٠٩٨) فى الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، وضعفه الألبانى .

(٣) مراسيل أبى داود رقم (٥٨) .

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود (١٠٩٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٤ / ٢١٢) .

(٥) أبو داود (٤٨٤١) فى الأدب ، باب : فى الخطبة ، والترمذى (١١٠٦) فى النكاح ، باب : ما جاء فى

خطبة النكاح ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٢ / ٣٠٢ ، ٣٤٣) .

الخطباء اليوم لا طُرحة ، ولا زيقا واسعا .

وكان منبره ثلاث درجات ، فإذا استوى عليه ، واستقبل الناس ، أخذ المؤذن فى الأذان فقط ، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده ، فإذا أخذ فى الخطبة ، لم يرفع أحد صوته بشيء البتة ، لا مؤذن ولا غيره .

وكان إذا قام يخطب ، أخذ عصاً ، فتوكأ عليها وهو على المنبر ، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب (١) .

وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك ، وكان أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما : أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس .

الثانى : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف ، فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التى كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف .

وكان إذا عرض له فى خطبته عارض ، اشتغل به ، ثم رجع إلى خطبته ، وكان يخطب ، فجاء الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين ، فقطع كلامه ، فنزل ، فحملهما ، ثم عاد إلى منبره ، ثم قال : « صدق الله العظيم ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] رأيت هذين يعثران فى قميصيهما ، فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما » (٢) .

وجاء سُلَيْكُ الغطفانى وهو يخطب ، فجلس ، فقال له : « قم يا سليك ، فاركع ركعتين وتجاوز فيهما » ، ثم قال وهو على المنبر : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » (٣) .

وكان يقصر خطبته أحياناً ، ويطيئها أحياناً بحسب حاجة الناس . وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبية . وكان يخطب النساء على حدة فى الأعياد ، ويحرضهن على الصدقة (٤) ، والله أعلم (٥) .

(١) مراسيل أبى داود رقم (٥٥) .

(٢) ، (٣) سبق تخريجهما ص ٣٧٨ .

(٤) البخارى (٩٧٨) فى العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .

(٥) زاد المعاد (١ / ١٨٦ - ١٩١) .

أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغنى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

« أما بعد أيها الناس ، فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولى ، فبلغك ، وآتيتك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ، فلينظرن يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشق من تمر ، فليفعل ، ومن لم يجد ، فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » (١) .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال :

« إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينته الله فى قلبه ، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، فاختره على ما سواه من أحاديث الناس، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى، قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتى الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (٢) (٣) .

(١) ابن هشام (٢ / ١٤٢) عن أبى سلمة بلاغا .

(٢) ابن هشام (٢ / ١٤٢ ، ١٤٣) دون إسناد .

(٣) زاد المعاد (١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

الصلاة يوم الجمعة عند الزوال

قال إسحاق بن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلى حتى يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ، ثم يخرج منه ، فيأتى بعض المساجد التي بحضرة الجامع ، فيصلى فيه ركعتين ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيصلى ركعتين آخرين ؛ فتلك ست ركعات على حديث علي (١) (٢) .

وأيضاً

لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » (٣) ، وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الإمام .

وفي الحديث الصحيح : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . رواه البخاري (٤) فندبه إلى الصلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ؛ ولهذا قال غير واحد من السلف ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتبعه عليه الإمام أحمد ابن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام ، لا انتصاف النهار .

وأيضاً ، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ، ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشغلاً بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال ، ولا يمكنه أن يخرج ، ويتخطى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبي قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل ؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعضده قياس ، أو قول صحابي ، أو كان مرسله

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٥ .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٣) .

(٣) أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وضعفه الالباني .

(٤) البخاري (٩١٠) في الجمعة ، باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته ، عمل به .

وأيضاً ، فقد عضده شواهد آخر ، منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال : روى عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . هكذا رواه - رحمه الله - فى كتاب « اختلاف الحديث » (١) . ورواه فى « كتاب الجمعة » : حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق ، ورواه أبو خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبد الله بن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ (٢) ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : كان النبى ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة (٣) . ولكن إسناده فيه من لا يحتج به ، قاله البيهقى ، قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة .

قال الشافعى : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام ، قال البيهقى : الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبى ﷺ رغب فى التبكير إلى الجمعة ، وفى الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومكحول (٤) (٥) .

أقوال العلماء فى تعيين الساعة الأولى

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين :

أحدهما : أنها من أول النهار ، وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

(١) اختلاف الحديث للشافعى ص (٨٠) تحقيق الأستاذ / محمد أحمد عبد العزيز .

(٢) الأم للإمام الشافعى (١ / ١٩٧) فى الجمعة ، باب : الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .

(٣) معرفة السنن والآثار رقم (٥٢٢٨) فى الصلاة ، باب : ما يستدل به على أن هذا النهى يختص ببعض الأيام دون بعض .

(٤) معرفة السنن والآثار رقم (٥٢٣٣ - ٥٢٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٧٨ - ٣٨٠) .

والثانى : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهذا هو المعروف فى مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية ، واحتجوا عليه بحجتين :

إحدهما : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهو مقابل الغدو الذى لا يكون إلا قبل الزوال ، قال تعالى : ﴿ غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبا : ١٢] . قال الجوهري : ولا يكون إلا بعد الزوال .

الحجة الثانية : أن السلف كانوا أحرص شىء على الخير ، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس ، وأنكر مالك التبكير إليها فى أول النهار ، وقال : لم ندرك عليه أهل المدينة .

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة » (١) . قالوا : والساعات المعهودة ، هى الساعات التى هى ثنتا عشرة ساعة ، وهى نوعان : ساعات تعديلية ، وساعات زمانية ، قالوا : ويدل على هذا القول ، أن النبي ﷺ ، إنما بلغ بالساعات إلى ست ، ولم يزد عليها ، ولو كانت الساعة أجزاء صغارا من الساعة التى تفعل فيها الجمعة ، لم تنحصر فى ستة أجزاء ، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ، ودخلت السابعة ، خرج الإمام ، وطويت الصحف ، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك ، كما جاء مصرحا به فى سنن أبى داود من حديث على رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالترايث أو الرباث ، ويشطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة ، فتجلس على أبواب المساجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام » (٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف أهل العلم فى تلك الساعات ، فقالت طائفة منهم : أراد الساعات من طلوع الشمس وصفاتها ، والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة ، وهو قول الثورى ، وأبى حنيفة والشافعى ، وأكثر العلماء ، بل كلهم يستحب البكور إليها .

قال الشافعى - رحمه الله : ولو بكر إليها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس ، كان حسناً . وذكر الأثرم ، قال : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغي

(١) أبو داود (١٠٤٨) فى الجمعة ، باب : الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، والنسائي (١٣٨٩) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

(٢) أبو داود (١٠٥١) فى الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وضعفه الألبانى .

التهجير يوم الجمعة باكرأ ، فقال : هذا خلاف حديث النبى ﷺ . وقال : سبحان الله إلى أى شىء ذهب فى هذا ، والنبى ﷺ يقول : « كالمهدى جزورا » (١) .

قال : وأما مالك فذكر يحيى بن عمر ، عن حرملة ، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات : أهو الغدو من أول ساعات النهار ، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح ؟ فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا ، فقال : أما الذى يقع بقلبي ، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ، من راح من أول تلك الساعة ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامسة ، أو السادسة . ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر ، أو قريبا من ذلك .

وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ، ويميل إلى القول الأول ، وقال : قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث ، ومحال من وجوه . وقال : يدلك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة : أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار ، وهو وقت الأذان ، وخروج الإمام إلى الخطبة ، فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفة ، فبدأ بأول ساعات النهار ، فقال : من راح فى الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ثم قال : فى الساعة الخامسة بيضة ، ثم انقطع التهجير ، وحان وقت الأذان ، فشرح الحديث بين فى لفظه ، ولكنه حرف عن موضعه ، وشرح بالخلف من القول ، وما لا يكون ، وزهد شارحه الناس فيما رغبتهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار ، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس ، قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة فى أول النهار ، وقد سقنا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ، ثم رد عليه أبو عمر ، وقال : هذا تحامل منه على مالك - رحمه الله تعالى - فهو الذى قال القول الذى أنكروه وجعله خلفا وتحريفا من التأويل ، والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ، ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده ، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل ؛ لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء .

فمن الآثار التى يحتج بها مالك ، ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة ، قام على كل باب من أبواب المسجد

(١) مسلم (٨٥٠) فى الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٨) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

ملائكة ، يكتبون الناس ، الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة ، فإذا جلس الإمام ، طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة « (١) .

قال : ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث ، فإنه قال : يكتبون الناس الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة . كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه فجعل الأول مهجرا ، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير ، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة ، وليس ذلك وقت طلوع الشمس ؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير ، وفى الحديث : « ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه » . ولم يذكر الساعة .

قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة ، مذكورة فى « التمهيد » ، وفى بعضها : « المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة » (٢) . وفى أكثرها : « المهجر كالمهدى جزورا » الحديث (٣) . وفى بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة ، وفى آخرها كذلك ، وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة ، وفى آخرها كذلك (٤) . وقال بعض أصحاب الشافعى : لم يرد عنه بقوله : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » ، الناهض إليها فى التهجير ، والهاجرة ، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة ، كالمهدى بدنة ، وذلك مأخوذ من الهجرة وهوترك الوطن ، والنهوض إلى غيره ، ومنه سُمى المهاجرون .

وقال الشافعى - رحمه الله : أحب التكبير إلى الجمعة ، ولا تؤتى إلا مشياً . هذا كله كلام أبى عمر .

قلت : ومدار إنكار التكبير أول النهار على ثلاثة أمور :

أحدها : على لفظة الرواح ، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال .

والثانى : لفظة التهجير ، وهى إنما تكون بالهجرة وقت شدة الحر .

والثالث : عمل أهل المدينة ، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار .

(١) البخارى (٩٢٩) فى الجمعة ، باب : الاستماع إلى الخطبة ، ومسلم (٨٥٠) فى الجمعة ، باب : فضل التهجير يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٦) فى الجمعة ، باب : التكبير إلى الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٢) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى التهجير إلى الجمعة .

(٢) الطبرانى فى الكبير (٨ / ١٩٣) برقم (٧٦٩٠) ، وقال الهيثمى فى الزوائد (٢ / ١٨٠) فى الجمعة ، باب : التكبير إلى الجمعة : « فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه » .

(٣) النسائى (١٣٨٦) فى الجمعة ، باب : التكبير إلى الجمعة ، وأحمد (٢ / ٥١٢) .

(٤) البخارى (٨٨١) فى الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وأبو داود (٣٥١) فى الطهارة ، باب : فى الغسل يوم الجمعة ، والنسائى (١٣٨٨) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

فأما لفظه الرواح ، فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال ، وهذا إنما يكون فى الأكثر إذا قرنت بالغدو ، كقوله تعالى : ﴿ غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبا : ١٢] ، وقوله ﷺ : « من غدا إلى المسجد وراح ، أعد الله له نزلاً فى الجنة كلما غدا أو راح » (١) .
وقول الشاعر :

نروح ونغدو لحاجتنا وحاجة من عاش لا تنقضى

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى ، وهذا إنما يجيء ، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو .

وقال الأزهرى فى التهذيب : سمعت بعض العرب يستعمل الرواح فى السير فى كل وقت ، يقال : راح القوم : إذا ساروا ، وغدوا كذلك ، ويقول أحدهم لصاحبه : تروح ، ويخاطب أصحابه ، فيقول : روحوا ، أى : سيروا ، ويقول الآخر : ألا تروحون ؟ ومن ذلك ما جاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى المضى إلى الجمعة والخفة إليها ، لا بمعنى الرواح بالعشى .

وأما لفظ التهجير والمهجر ، فمن الهجير ، والهجرة ، قال الجوهري : هى نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هجر النهار ، قال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلَّ الهم عنها بجسرةٍ ذَمُولُ إذا صام النهار وهَجْرًا (٢)

ويقال : أتينا أهلنا مهجرين ، أى : فى وقت الهجرة ، والتهجير ، والتهجر : السير فى الهجرة ، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام فى لفظ التهجير ، كالكلام فى لفظ الرواح ، فإنه يطلق ويراد به التبكير .

قال الأزهرى فى التهذيب : روى مالك ، عن سمي ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما فى التهجير ، لاستبقوا إليه » (٣) .

وفى حديث آخر مرفوع : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » (٤) .

(١) البخارى (٦٦٢) فى الأذان ، باب : فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) فى المساجد ، باب : المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، وأحمد (٥٠٩ / ٢) .

(٢) الجسرة : الناقة النشيطة ، والذمول : السير السريع ، وصام النهار : قام واعتدل . وهجر : من الهجرة وشدة الحر .

(٣) مالك فى الموطأ (١ / ٦٨) رقم (٣) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى النداء للصلاة .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٥ .

قال : ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى ، عن النضر بن شميل ، أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبكير والمبادرة إلى كل شىء ، قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله فى تفسير هذا الحديث .

قال الأزهرى : وهذا صحيح ، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس ، قال لييد :

راح القَطِينُ بهَجْرٍ بعد ما ابتكروا فما تُواصلُهُ سلمى وما تَدْرُ

فقرن الهجر بالابتكار ، والروح عندهم : الذهاب والمضى ، يقال : راح القوم : إذا خفوا ومروا أى وقت كان .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما فى التهجير ، لا سَبَقُوا إليه » أراد به التبكير إلى جميع الصلوات ، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها ، قال الأزهرى : وسائر العرب يقولون : هجر الرجل : إذا خرج وقت الهاجرة ، وروى أبو عبيد عن أبى زيد : هجر الرجل : إذا خرج بالهاجرة ، قال : وهى نصف النهار . ثم قال الأزهرى : أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب ، عن ابن الأعرابى فى « نوادره » ، قال : قال جعثنه بن جواس الربعى فى ناقتة :

هل تذكِرين قَسَمَى ونذرى أزمان أنت بعُروض الجَفْرِ
إذ أنت مِضْرَارُ جِوَادِ الحُضْرِ عَلَىَّ إن لم تنهضى بوقِرى
بأربعين قُدِّرَتْ بقَدْر بالخالدى لا بِصَاعِ حَجْر
وتَصْحَى أَيْانَقًا فى سَفْرِ يُهَجِّرُونَ بهَجِيرِ الفَجْرِ
ثُمَّتَ تَمْشَى ليلهم فَتَسْرِى يطوون أعراضَ الفِجَاجِ الغَيْرِ
طَىَّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

قال الأزهرى : يهجعرون بهجير الفجر ، أى : ييكرون بوقت الفجر (١).

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار ، فهذا غاية عملهم فى زمان مالك - رحمه الله - وهذا ليس بحجة ، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار ، وهذا جائز

(١) انظر ذلك كله فى لسان العرب لابن منظور ، مادة « هجر » .

بالضرورة .

وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودينه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار ، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى ، أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية ، كما قال ﷺ : « والذى ينتظر الصلاة ، ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذى يصلى ، ثم يروح إلى أهله » (١) ، وأخبر « أن الملائكة لم تزل تصلى عليه ما دام فى مصلاه » (٢) ، وأخبر « أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، مما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، وأنه الرباط » (٣) ، وأخبر « أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى » (٤) .

وهذا يدل على أن من صلى الصبح ، ثم جلس ينتظر الجمعة ، فهو أفضل ممن يذهب ، ثم يجيء فى وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك ، لا يدل على أنه مكروه ، فهكذا المجيء إليها والتبكير فى أول النهار . والله أعلم (٥) .

فصل

فى غسل الجمعة

الأمر بالاعتسال فى يومها، وهو أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسمة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم .

(١) البخارى (٦٥١) فى الأذان ، باب : فضل صلاة الفجر فى جماعة ، ومسلم (٦٦٢) فى المساجد ، باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخارى (٦٥٩) فى الأذان ، باب : من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (٦٤٩) فى المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٦٠) رقم (٥١) فى قصر الصلاة ، باب : انتظار الصلاة والمشى إليها .

(٣) مسلم (٢٥١) فى الطهارة ، باب : فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٦١) رقم (٥٥) فى قصر الصلاة ، باب : انتظار الصلاة والمشى إليها .

(٤) ابن ماجه (٨٠١) فى المساجد والجماعات ، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، وفى الزوائد : « هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٩٩ - ٤٠٧) .

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد (١).

فائدة

قوله في حديث الجمعة : « وطويت الصحف » (٢) أى صحف الفضل . فأما صحف الفرض فإنها لا تطوى ؛ لأن الفرض يسقط بعد ذلك (٣) .

مسألة

وسئل (٤) عن رجل أدرك الناس ركوعاً في صلاة الجمعة وسمع من المبلغين قول: «سمع الله لمن حمده» فهل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام، أو يعتبر بمن يليه؟ فقال: بل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام في حال ركوعه؛ لأنه قد يكون ركع، والإمام قد رفع، ولكن لبعد ما بين المبلغين وبين الإمام قد يكون الأواخر ركعاً، وذلك أن الشرع علق الإدراك بركوع الإمام، فالوسائط لا عبرة بهم (٥).

حكم الإنصات للخطبة

الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه كان لا غياً، ومن لغا فلا جمعة له، وفي المسند مرفوعاً: «والذى يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له» (٦) (٧).

(١) زاد المعاد (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٢) البخارى (٩٢٩) فى الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة، ومسلم (٨٥٠) فى الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائى (١٣٨٥) فى الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢) فى إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى التهجير إلى الجمعة .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .

(٤) أى ابن عقيل .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٨) .

(٦) أحمد (٩٣ / ١) وقال الشيخ أحمد شاکر (٧١٩): «إسناده ضعيف لجهالة امرأة عطاء الخراسانى» .

(٧) زاد المعاد (١ / ٣٧٧) .

مسألة

قلت (١) : إذا عطس الرجل يوم الجمعة قال (٢) : لا تشمته (٣) .

فصل

الوجه الثالث والأربعون (٤) : أنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله ﷺ فى أنه : لا جمعة إلا فى مصر جامع (٥) وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً وزائد عليه ، ورددت الخبر الصحيح الذى لا شك فى صحته عند أحد من أهل العلم فى أن كل يبعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا .

وقلتم : هو خلاف ظاهر القرآن فى وجوب الوفاء بالعقد (٦) .

الاحتباء يوم الجمعة

إنه ﷺ نهى عن الاحتباء يوم الجمعة ، كما رواه أحمد فى مسنده من حديث سهل بن معاذ عن أبيه : نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة (٧) ، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى النوم (٨) .

ما يقرأ فى فجر الجمعة والحكمة من ذلك

وكان ﷺ يقرأ فى فجره بسورتى ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (٩) . ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة ، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر

(١) أى إسحاق بن منصور الكوسج .

(٢) فى بيان أن السنة لا تعارض القرآن .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

(٤) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال (١ / ٢٩٠) وقال : « هذا حديث منكر من حدث به » ، وذكره

الالبانى فى السلسلة الضعيفة (٩١٧) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٤) .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢) .

(٧) أحمد (٣ / ٤٣٩) .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٧٤ .

الجمعة ؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة (١) .

من مسائل أبي جعفر محمد بن علي الوراق

صلى بنا أبو عبد الله يوم جمعة صلاة الفجر فقرأ : ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة و ﴿ عَبَسَ ﴾ ، فسهي أن يقرأ السجدة فجاوزها ، فسجد سجدة السهو قبل التسليم ، قيل له : لم سجدت سجدة السهو ؟

قال : لا يضره ، وذكر حديث ابن عباس : إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدة ، أما رأيتني ما صنعت ، يقول : إنى لم أقرأ السجدة .

قلت : هذه الرواية في غاية الإشكال ؛ لأن سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر ، ولهذا لا يستحب أن يعتمد قراءة آية سجدة من هذه السورة ولا من غيرها في فجر الجمعة ، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين : ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ ، وذلك لما فيهما من بدء خلق الإنسان وذكر القيامة فإنها في يوم الجمعة ، فإن آدم خلق يوم الجمعة ، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة ، فاستحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً غير مقصودة ، فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ أن يعتمد قراءة آية سجدة من غيرها ، لا سيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم ، وربما يعيدون الصلاة وينسبونه مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن يصلي ، ولهذا - والله أعلم - كرهها مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، فالسجدة ليست من سنن الصلاة ، فلا يستحب سجود السهو لتركها . وهذا إن كان قد صح عن أحمد فالظاهر - والله أعلم - أنه رجع عن ذلك فلم يستقر مذهبه عليه .

وقول ابن عباس : إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدة ، إنما أراد به ابن عباس الركعتين بعد الفريضة ، جابرين بما يكون من الفريضة من خلل ، والركعة تسمى سجدة . وقال ابن عمر : حفظت عن رسول الله ﷺ سجدة قبل الصبح ،

وسجديتين قبل الظهر وسجديتين بعدها . . . الحديث (١) ، وهو كثير فى الأحاديث والآثار إطلاق اسم السجديتين على الركعتين .

وقد ذهب طائفة من الزيدية إلى أنه يشرع لكل مصلى أن يسجد سجديتين للسهو فى آخر كل صلاة ، ولعلمهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله أعلم . ولا أعلم للوراق متابعا على هذه الرواية ، والمذهب على خلافها .
عدنا إلى مسأله .

قال: قلت : الإمام إذا ختم، يقرأ المعوذتين ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ويتدئ بالقراءة ؟
قال : لا أدري ، ما سمعت فى هذا بشئ (٢) .

من آداب الجمعة

واحتجوا (٣) على جواز الكلام والإمام يخطب على المنبر يوم الجمعة ، بقوله ﷺ
للداخل : « أصليت يا فلان قبل أن تجلس ؟ » قال : لا ، قال: « قم فاركع ركعتين » (٤) .
وخالفوه (٥) فى نفس ما دل عليه ، فقالوا : من دخل والإمام يخطب جلس ، ولم يصل (٦) .

من ترك الجمعة عمدا

قالوا (٧) : وأما من ترك الجمعة عمدا : فإنما أوجبنا عليه الظهر ؛ لأن الواجب فى هذا الوقت أحد الصلاتين ولا بد ، إما الجمعة وإما الظهر . فإذا ترك الجمعة فوقت الظهر قائم . وهو مخاطب بوظيفة الوقت .

قالوا : ولا سيما عند من يجعل الجمعة بدلا من الظهر . فإنه إذا فاته البدل رجع إلى الأصل ، وهذا إن كان القضاء ثابتا بالإجماع أو بالنص ، وإن كان فيه خلاف ، أجبنا بالجواب المركب .

(١) البخارى (١١٧٢) فى التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، وأحمد (١٧ / ٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٦٣ ، ٦٤) . (٣) أى : المقلدون .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٥) أى : صاحب الحجة المتقاد للمحق (والكلام فى مناظرة بينه وبين مقلد) .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٤) . (٧) هم طائفة من السلف .

فنقول : إن كان ترك الجمعة مساوياً لترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، فالحكم فى الصورتين واحد ، ولا فرق حيثئذ ، عملاً بما ذكرنا من الدليل ، وإن كان بينهما فرق مؤثر بطل الإلحاق ، فامتنع القياس ، فعلى التقديرين بطل القياس^(١).

وصل صلاة الجمعة بصلاة

إنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة ، حتى يتكلم ، أو يخرج ، لثلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض ، وأن يزداد فيه ما ليس منه .

قال السائب بن يزيد : صليت الجمعة فى المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت ، فلما دخل معاوية أرسل إلى ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبى ﷺ أمر بذلك ألا توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج^(٢) (٣) .

باب

صلاة العيدين

هديه ﷺ فى العيدين

كان من هديه ﷺ إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر ، ويصلى العيد من الغد فى وقتها^(٤) .

وكان ﷺ يصلى العيدين فى المصلى ، وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى ، وهو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر ، فصلى بهم العيد فى المسجد، إن ثبت الحديث ، وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه^(٥)، وهديه كان فعلهما فى المصلى دائماً^(٦) .

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٢) مسلم (٨٨٣) فى الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة ، وأحمد (٤ / ٩٥ ، ٩٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٠) . (٤) زاد المعاد (٢ / ٥٠) .

(٥) أبو داود (١١٦٠) فى الصلاة ، باب : يصلى بالناس فى المسجد إذا كان يوم مطر ، وابن ماجه (١٣١٣) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر ، وضعفه الألبانى .

(٦) زاد المعاد (١ / ٤٤١) .

ما يستحب فعله قبل صلاة العيد

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه ، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ، ومرة بردا أحمر ، وليس هو أحمر مصمتاً كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك ، لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية ، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك .

وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله ابن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما (١) ، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهية الشديدة ثم يلبسه ، والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر ، أو كراهيته كراهية شديدة .

وكان ﷺ يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وتراً ، وأما فى عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيتة (٢) .

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جُبارة بن مُغَلِّس (٣)، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمى (٤) . ولكن ثبت عن ابن عمر - مع شدة اتباعه للسنة - أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه (٥) .

وكان ﷺ يخرج ماشياً ، والعنزة تحمل بين يديه ، فإذا وصل إلى المصلى نصبت بين يديه ليصلى إليها ، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط ، وكانت الحربة سترته (٦) .

(١) مسلم (٢٠٧٧) فى اللباس والزينة ، باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والنسائي (٥٣١٦) فى الزينة ، باب : ذكر النهى عن لبس المعصفر .

(٢) الترمذى (٥٤٢) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه (١٧٥٦) فى الصيام ، باب : فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج .

(٣) ابن ماجه (١٣١٥) فى إقام الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ، وفى الزوائد : « هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً » ، وقال العقيلى : « روى عن ميمون بن مهران أحاديث ، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكه » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٤) ابن ماجه (١٣١٦) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الاعتسال فى العيدين ، وفى الزوائد : « هذا إسناد فيه يوسف بن خالد . قال فيه ابن معين : كذاب ، خبيث ، زنديق » ، وقال السندي : « قلت : وكذبه غير واحد » وقال ابن حبان : « كان يضح الحديث » وقال الألبانى : « موضوع » .

(٥) مالك فى الموطأ (١ / ١٧٧) رقم (٢) فى العيدين ، باب : العمل فى غسل العيدين .

(٦) البخارى (٩٧٣) فى العيدين ، باب : حمل العنزة - أو الحربة - بين يدي الإمام يوم العيد ، وابن ماجه (١٣٠٤) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الحربة يوم العيد .

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى ، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبر من بيته إلى المصلى (١).

اتخاذ سترة

وأخرى (٢) صغيرة شبه العكاز يقال لها : العنزة يمشى بها بين يديه في الأعياد ، تركز أمامه ، فيتخذها سترة يصلى إليها ، وكان يمشى بها أحيانا (٣) .

هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية ؟

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة (٤) ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة : أنه لا يفعل شيء من ذلك .

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها (٥) (٦) .

تقديم الصلاة على الخطبة وصفة صلاة العيد

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبير الافتتاح ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويشئ عليه ، ويصلى على النبي ﷺ ، ذكره الخلال ، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع ، يرفع يديه مع كل تكبير .

وكان ﷺ إذا أتم التكبير ، أخذ في القراءة ، فقرأ فاتحه الكتاب ، ثم قرأ بعدها ﴿ق

(١) زاد المعاد (١ / ٤٤١ ، ٤٤٢) . (٢) أى من أرماع النبي ﷺ الخمسة ، وقد عدّ قبلها أربعة .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٣١) .

(٤) البخارى (٩٦٠) فى العيدين ، باب : المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، ومسلم (٨٨٦) فى العيدين .

(٥) البخارى (٩٨٩) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها ، والترمذى (٥٣٧) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، والنسائى (١٥٨٧) فى العيدين ، باب : الصلاة قبل العيدين وبعدها ، وابن ماجه (١٢٩١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

(٦) زاد المعاد (١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿ في إحدى الركعتين ، وفي الأخرى ، ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (١) .
وربما قرأ فيهما ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٢) صح عنه
هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك .

فإذا فرغ من القراءة ، كبر وركع ، ثم إذا أكمل الركعة ، وقام من السجود ، كبر
خمساً متوالية ، فإذا أكمل التكبير ، أخذ في القراءة ، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في
الركعتين ، والقراءة يليها الركوع ، وقد روى عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين ، فكبر أولاً ،
ثم قرأ ، وركع ، فلما قام في الثانية ، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ، ولكن لم يثبت هذا
عنه ، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري . قال البيهقي : رماه غير واحد بالكذب .

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن
جده ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً
قبل القراءة ، قال الترمذى : سألت محمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث ، قال : ليس
في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول ، وقال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الباب ، هو صحيح أيضاً (٣) .

قلت : يريد حديثه : أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ،
وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا .
قلت : وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في المسند وقال : لا
يساوى حديثه شيئاً ، والترمذى تارة يصحح حديثه ، وتارة يحسنه ، وقد صرح البخارى بأنه
أصح شيء في الباب ، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب ، وأخبر أنه يذهب إليه .
والله أعلم (٤) .

(١) مسلم (٨٩١) في العيدين ، باب : ما يقرأ به في صلاة العيدين ، والترمذى (٥٣٤) في أبواب الصلاة ،
باب : ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي (١٥٦٧) في العيدين ، باب : القراءة في العيدين بقاف
واقتربت ، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة العيدين .
(٢) مسلم (٨٧٨) في الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، والترمذى (٥٣٣) في أبواب الصلاة ، باب :
ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي (١٥٦٨) في العيدين ، باب : القراءة في العيدين بسبح اسم ربك
الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وابن ماجه (١٢٨١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في
القراءة في صلاة العيدين .

(٣) الترمذى تحت رقم (٥٣٦) في أبواب الصلاة ، باب : التكبير في العيدين .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٤٣ - ٤٤٥) .

هديه ﷺ في خطبة العيد

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به (١) ، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض .

قال جابر : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته . ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن . متفق عليه (٢) .

وقال أبو سعيد الخدري : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول ما يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم... الحديث . رواه مسلم (٣) .

وذكر أبو سعيد الخدري : أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد ، فيصلي بالناس ركعتين ، ثم يسلم ، فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس ، فيقول : « تصدقوا » ، فأكثر من يتصدق النساء ، بالقرط والخاتم والشيء . فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم ، وإلا انصرف .

وقد كان يقع لى أن هذا وهم ، فإن النبي ﷺ ، وإنما كان يخرج إلى العيد ماشياً ، والعنزة بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى ، إلى أن رأيت بَقِيَّ بن مَخْلَدَ الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا داود بن قيس ، حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد من يوم الفطر ، فيصلي بالناس تينك الركعتين ، ثم يسلم ، فيستقبل الناس ، فيقول : « تصدقوا » . وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث (٤) .

(١) البخارى معلقاً (الفتح ٢ / ٤٦٥) فى العيدين ، باب : استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد .

(٢) البخارى (٩٧٨) فى العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٥) فى العيدين .

(٣) مسلم (٨٨٩) فى أول العيدين .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٢٩٧) فى العيدين ، باب : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وعبد الرزاق (٥٦٣٤) فى

العيدين ، باب : الصلاة قبل الخطبة .

ثم قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا داود ، عن عياض ، عن أبي سعيد : كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر ، فيصلي بالناس ، فيبدأ بالركعتين ، ثم يستقبلهم وهم جلوس ، فيقول : « تصدقوا » ، فذكر مثله ، وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن داود (١) . ولعله : ثم يقوم على رجله ، كما قال جابر : قام متوكئاً على بلال ، فتصحف على الكاتب : براحلته ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد أخرجنا في الصحيحين عن ابن عباس ، قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب ، قال : فنزل نبي الله ﷺ ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقه حتى جاء إلى النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المتحنة : ١٢] . فتلا الآية حتى فرغ منها . . . الحديث (٢) .

وفي الصحيحين أيضاً عن جابر : أن النبي ﷺ قام ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبي الله ﷺ ، نزل فأتى النساء فذكرهن ، الحديث (٣) . وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر ، أو على راحلته ، ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه ؟

قيل : لا ريب في صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد ، وأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن والطين ، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة ، كما هو في الصحيحين (٤) فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع ، أو دكان وهي التي تسمى مصطبة ، ثم ينحدر منه إلى النساء ، فيقف عليهن ، فيخطبهن ، فيعظهن ، ويذكرهن . والله أعلم (٥) .

فصل

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد ، أنه كان يفتتح

(١) ابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الخطبة في العيدين .

(٢) البخارى (٩٧٩) في العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٤) في العيدين ، باب : صلاة العيدين .

(٣) البخارى (٩٧٨) في العيدين ، باب : موعظة النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٥) في العيدين

(٤) البخارى (٩٥٦) في العيدين ، باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر ، ومسلم (٨٨٩) في العيدين .

(٥) زاد المعاد (١ / ٤٤٥ - ٤٤٧) .

خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير فى خطبتي العيدين (١) ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به .

وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل : يفتتحان بالتكبير ، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ؛ لأن النبى ﷺ قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله ، فهو أجزم » (٢) .

وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله (٣) .

فائدة

ورخص ﷺ لمن شهد العيد ، أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة (٤) (٥) .

ما يقرأ فى الأضحى والفطر

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى و الفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، و ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (٦) .

أبو واقد الليثى اسمه : الحارث بن عوف على المشهور .

والحديث غير متصل فى ظاهره ؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر .

(١) ابن ماجه (١٢٨٧) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٨٤٠) فى الأدب ، باب : الهدى فى الكلام ، وابن ماجه (١٨٩٤) فى النكاح ، باب : خطبة النكاح ، وأحمد (٢ / ٣٥٩) ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(٤) أبو داود (١٠٧٣) فى الصلاة ، باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه (١٣١١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيما إذا اجتمع العيدين فى يوم .

(٥) زاد المعاد (١ / ٤٤٨) .

(٦) أبو داود (١١٥٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى الأضحى والفطر .

وقد ذكره مسلم بغير هذا ، فبين فيه الاتصال ، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سلمان عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن أبى واقد الليثى ، قال : « سألتنى عمر » (١) وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه ، لعله ليخبره : هل حفظه أم لا ؟ أو يكون دخل عليه الشك ، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد أو نسيه . والله أعلم (٢) .

فائدة

فى مخالفة الطريق يوم العيد

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب فى طريق ، ويرجع فى آخر (٣) فقليل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضى حاجة من له حاجة منهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج و الطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذهاب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوبته ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل - وهو الأصح : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها (٤) .

التكبير فى عيد النحر

وروى عنه ﷺ أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله أكبر ، ولله الحمد (٥) (٦) .

(١) مسلم (١٥ / ٨٩١) فى العيدين ، باب : ما يقرأ به فى صلاة العيدين .

(٢) تهذيب السنن (٣٢ / ٢) .

(٣) البخارى (٩٨٦) فى العيدين ، باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، والترمذى (٥٤١) فى أبواب

الصلاة ، باب : ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر ، وابن ماجه (١٣٠١)

فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق و الرجوع من غيره .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٥) ابن أبى شيبه (٢ / ١٦٧ ، ١٦٨) فى الصلاة ، باب : كيف يكبر يوم عرفة .

(٦) زاد المعاد (١ / ٤٤٩) .

مما يباح يوم العيد

منه تقرير الحبشة باللعب فى المسجد بالحراب، وتقريره عائشة على النظر إليهم (١) (٢).

باب

صلاة الكسوف

فصل

فى هديه ﷺ فى صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعاً فزعا يجر رداءه ، وكان كسوفها فى أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم ، فصلى ركعتين ، قرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب ، وسورة طويلة ، جهر بالقراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » ، ثم أخذ فى القراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ما فعل فى الأولى ، فكان فى كل ركعة ركوعان وسجودان ، فاستكمل فى الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات ، ورأى فى صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة ، فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب فى النار ، فرأى امرأة تخذشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه فى النار ، وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف ، فخطب بهم خطبة بليغة ، حفظ منها قوله : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا يا أمة محمد ، والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » (٣) .

(١) البخارى (٩٥٠) فى العيدين ، باب : الحراب والدرق يوم العيد ، ومسلم (٨٩٢ / ١٩) فى العيدين ، باب : الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٧) .

(٣) البخارى (١٠٤٤) فى الكسوف ، باب : الصدقة فى الكسوف ، ومسلم (٩٠١ / ١) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

وقال : « لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم به ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمنى أنقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمنى تأخرت » (١) .

وفى لفظ : « ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط أفضح منها ، ورأيت أكثر أهل النار النساء . قالوا : وبم يا رسول الله؟ قال : « بكفرهن » . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » (٢) .

ومنها : « ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل ، أو قريباً من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو قال : المؤمن ، فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا ، وآمنا ، واتبعنا ، فيقال له : نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً ، وأما المنافق أو قال : المرتاب ، فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً ، فقلته » (٣) .

وفى طريق أخرى لأحمد بن حنبل - رحمه الله : أنه ﷺ لما سلم ، حمد الله ، وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وأنه عبده ورسوله ، ثم قال : « أيها الناس ، أنشدكم بالله هل تعلمون أنى قصرت فى شىء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتمونى بذلك » فقام رجل ، فقال : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذى عليك . ثم قال : « أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث منهم توبة ، وإيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لا قوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه - والله أعلم - لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ، مسح العين اليسرى ، كأنها عين أبى تحيى - لشيخ حينئذ من الأنصار ، بينه وبين حجرة عائشة - وإنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقته واتبعه ، لم ينفعه صالح من

(١) مسلم (٩٠١ / ٣) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

(٢) البخارى (١٠٥٢) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة ، ومسلم (٩٠٧) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٣) البخارى (١٨٤) فى الوضوء ، باب : من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل ، ومسلم (٩٠٥) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

عمله سلف، ومن كفر به وكذبه، لم يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديداً، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده، حتى إن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط، وأصل الشجرة لينادي: يا مسلم، يا مؤمن، هذا يهودى، أو قال: هذا كافر، فتعال فاقتله قال: ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم بينكم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً: وحتى تزول جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض» (١).

فهذا الذى صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها . وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر .

منها : كل ركعة بثلاث ركوعات (٢) .

ومنها : كل ركعة بأربع ركوعات (٣) .

ومنها : أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة ، لا يصححون ذلك ، كالإمام أحمد ، والبخارى ، والشافعى ، ويروونه غلطاً .

قال الشافعى وقد سأله سائل ، فقال : روى بعضهم أن النبى ﷺ صلى بثلاث ركعات فى كل ركعة ، قال الشافعى : فقلت له : أتقول به أنت ؟ قال : لا، ولكن لم تقبل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟ يعنى حديث الركوعين فى الركعة فقلت : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً ، قال البيهقى : أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير : حدثنى من أصدق ، قال عطاء : حسبته يريد عائشة ... الحديث ، وفيه : فرقع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجادات (٤) .

وقال قتادة : عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عنها : ست ركعات فى أربع سجادات (٥) . فعطاء ، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان ، لا باليقين ، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة ، وقد ثبت عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة خلفه؟! (٦) وعروة

(١) أحمد (٥ / ١٦) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢١٢، ٢١٣) فى أبواب العيدين ، باب : الكسوف .

(٢) مسلم (٩٠١) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٧٧) فى الصلاة ، باب : صلاة الكسوف ، والنسائى (١٤٧٠) فى الكسوف ، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف .

(٣) مسلم (٩٠٨ ، ٩٠٩) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٨٣) فى الصلاة ، باب : من قال : أربع ركعات فى صلاة الكسوف .

(٤) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٢) فى الحسوف ، باب : من روى ثلاث ركعات فى ركعة .

(٥) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) معرفة السنن والآثار رقم (٧١٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

المكى الأحول ، فرواه عن طاوس ، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة . وقد خولف سليمان أيضاً فى عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله ، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه ، عن النبى ﷺ ، يعنى فى كل ركعة ركوعان .

قال : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يخرج شيئاً منها فى الصحيح لمخالفتهم ما هو أصح إسناداً ، وأكثر عدداً ، وأوثق رجالاً ، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجعات (١) .

قال البيهقى : وروى عن حذيفة مرفوعاً : « أربع ركعات فى كل ركعة » ، وإسناده ضعيف (٢) .

وروى عن أبى بن كعب مرفوعاً : « خمس ركوعات فى كل ركعة » (٣) . وصاحبها الصحيح لم يحتج بمثل إسناد حديثه .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات ، وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز ، فمن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبعى ، وأبو سليمان الخطابى ، واستحسنه ابن المنذر . والذى ذهب إليه البخارى والشافعى من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلواته ﷺ يوم توفى ابنه .

قلت : والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان . قال فى رواية المروزى : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجعات ، فى كل ركعة ركعتان وسجعتان ، وأذهب إلى حديث عائشة ، أكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الأصحاب ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية . وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ، ويقول : هى غلط ، وإنما صلى النبى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم . والله أعلم .

وأمر ﷺ فى الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار والصدقة ،

(١) معرفة السنن والآثار رقم (٧١١٣ - ٧١١٦) فى صلاة الخسوف ، باب : من روى ثلاث ركعات فى ركعة .
(٢) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٢٩) فى صلاة الخسوف ، باب : من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات .

(٣) أبو داود (١١٨٢) فى الصلاة ، باب : من قال أربع ركعات ، وضعفه الألبانى .

والعتاقة ، والله أعلم (١) .

مسألة

وسئل (٢): لو قال منجم : إن الشمس تكسف تحت الأرض فى وقت كذا هل تصلى صلاة الكسوف ، فأجاب لا ؛ لأن خبرهم لا يؤخذ به ، كما لو قالوا: الهلال تحت الغيم . فإن قيل : فإذا قالوا : قد زالت الشمس ، قلنا : ذلك موقوف على تقدير ؛ ولهذا ن قدره بالصنائع . انتهى كلامه .

ولا حاجة إلى هذا ، فإن الشمس لو كسفت ظاهراً ثم غابت كاسفة لم يصل للكسوف بعد غيبتها ، فكيف يصلى لها إذا لم يعاين كسوفها البتة (٣) .

باب

صلاة الاستسقاء

فصل

فى هديه ﷺ فى الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه :

أحدها : يوم الجمعة على المنبر فى أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » (٤) .

الوجه الثانى : أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، مترسلاً ، متضرعاً (٥) ، فلما وافى المصلى ، صعد المنبر - إن صح ، وإلا ففى القلب منه شىء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره ، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، تفعل ما تريد ، اللهم لا إله إلا

(١) زاد المعاد (١ / ٤٥٠ - ٤٥٦) .

(٢) أى : ابن عقيل .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦) .

(٤) البخارى (١٠١٤) فى الاستسقاء ، باب : فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم (٨٩٧) فى صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء فى الاستسقاء ، والنسائى (١٥١٨) فى الاستسقاء ، باب : ذكر الدعاء .

(٥) أبو داود (١١٦٥) فى الصلاة ، باب : جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، والترمذى (٥٥٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الاستسقاء وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (١٥٠٦) فى الاستسقاء ، باب : الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج .

أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا ، وبلاغاً إلى حين » (١) . ثم رفع يديه ، وأخذ في التضرع ، والابتهاال ، والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظهر الرداء لبطنه ، وبطنه لظهره ، وكان الرداء خميصة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

الوجه الثالث : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة (٢) .

الوجه الرابع : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، فرفع يديه ودعا الله عز وجل ، فحفظ من دعائه حيثئذ : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث ، نافعاً غير ضار » (٣) .

الوجه الخامس : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم : باب السلام نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد (٤) .

الوجه السادس : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ . وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً ، لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ؛ فقال : « أوقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » ثم بسط يديه ، ودعا ، فما رد يديه من دعائه ، حتى

(١) أبو داود (١١٧٣) في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، وابن حبان (٦٠٤ / موارد) في الاستسقاء ، باب : الاستسقاء ، والحاكم في المستدرک (٣٢٨ / ١) في الاستسقاء ، باب : دعاء الاستسقاء وصلاته ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٢) ابن ماجه (١٢٧٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ، وضعفه الألباني .

(٣) أبو داود (١١٦٩) في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٥٥) في صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، والحاكم في المستدرک (١ / ٣٢٧) في الاستسقاء وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٤) أبو داود (١١٦٨) في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، وأحمد (٥ / ٢٢٣) .

أظلمهم السحاب ، وأمطروا ، فأفعم السيل الوادى ، فشرب الناس ، فارتوتوا .

وحفظ من دعائه فى الاستسقاء : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت » (١) ، « اللهم ، اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً ، مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » (٢) . وأغيث ﷺ فى كل مرة استسقى فيها .

واستسقى مرة ، فقام إليه أبو لبابة فقال : يا رسول الله ، إن التمر فى المرابد ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فيسد ثعلب مريده بإزاره » ، فأمطرت ، فاجتمعوا إلى أبى لبابة ، فقالوا : إنها لن تغلغ حتى تقوم عرياناً ، فتسد ثعلب مريدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ ، ففعل ، فاستهلت السماء (٣) .

ولما كثر المطر ، سأله الاستصحاء ، فاستصحى لهم ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجال ، والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » (٤) .

وكان ﷺ إذا رأى مطرا ، قال : « اللهم صبيا نافعا » (٥) .

وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فستل عن ذلك ، فقال : « لأنه حديث عهد بربه » (٦) .

قال الشافعى - رحمه الله : أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن الهاد ، أن النبى ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا ، فتطهر منه ، ونحمد الله عليه » (٧) .

(١) أبو داود (١١٧٦) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء ومالك فى الموطأ (١ / ١٩٠ ، ١٩١) رقم (٢) فى الاستسقاء ، باب : ما جاء فى الاستسقاء .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٧ .

(٣) الطبرانى فى الصغير (١/١٣٧ ، ١٣٨) وقال الهيمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٢١٨) فى أبواب العيدين ، باب : الاستسقاء : « فيه من لا يعرف » ، وقوله : « فاستهلت السماء » كذا ، ولعل الصواب ما فى الطبرانى « فأصحت السماء » .

(٤) هو جزء من حديث سبق تخريج طرفه ص ٤١٦ .

(٥) البخارى (١٠٣٢) فى الاستسقاء ، باب : ما يقال إذا أمطرت ، والنسائى (١٥٢٣) فى صلاة الاستسقاء ، باب : القول عند المطر

(٦) مسلم (٨٩٨) فى الاستسقاء ، باب : الدعاء فى الاستسقاء ، وأبو داود (٥١٠٠) فى الأدب ، باب : ما جاء فى المطر .

(٧) الام (١ / ٢٥٣) فى الاستسقاء ، باب : السيل ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٥٩) فى صلاة الاستسقاء ، باب : ما جاء فى السيل . وقال : « هذا منقطع ، وروى فيه عن عمر » .

وأخبرني من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليحيى من مجيئه أحد إلا تمسحنا به (١) .

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت ، سرى عنه ، وذهب عنه ذلك ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب . قال الشافعي : وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً » (٢) .

قال الشافعي - رحمه الله : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، قال : وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه (٣) ، وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده .

قال : وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس ، قال : « مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : ٢] (٤) .

قال : وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » (٥) .

وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند : نزول الغيث ، وإقامة الصلاة . قال البيهقي : وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ : « الدعاء لا يرد عند النداء ، وعند البأس ، وتحت المطر » (٦) . وروينا عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ

(١) رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) الأم للشافعي (١ / ٢٥١) في الاستسقاء ، باب : الدعاء في خطبة الاستسقاء .

(٣) انظر : الأم للشافعي (١ / ٢٥١) في الكتاب والباب السابقين ، ورواه البخاري (١٠٣١) في الاستسقاء ، باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٥) في الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء كلاهما بمعناه .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ١٩٢) رقم (٦) في الاستسقاء ، باب : الاستمطار بالنجوم .

(٥) الأم (١ / ٢٥٣) في الاستسقاء ، باب : طلب الإجابة في الدعاء .

(٦) أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٦٠) في صلاة الاستسقاء ، باب : طلب الإجابة عن نزول الغيث .

قال : «تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » (١) (٢) .

تقديمه الصلاة قبل الخطبة فى الاستسقاء

إنه بلغنى (٣) أنك (٤) أمرت زُفر بن عاصم الهلالى حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمتُ ذلك ؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حَوْلَ رداءه ، ثم نزل فصلى .

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستكروه (٥) .

فائدة

إسماعيل بن سعيد عن أحمد : لا يجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، ويصلى صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل تكبير العيدين .

وعند محمد بن الحكم والكوسج والروزى : يجهر بالقراءة فيها ؛ لحديث عبد الله بن زياد (٦) .

قال أبو حفص : يحتمل أن هذا القول هو المتأخر ؛ لأنه قد قيل إن إسماعيل بن سعيد سماعه قديم (٧) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٦٠) فى صلاة الاستسقاء ، باب : طلب الإجابة عند نزول الغيث .

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٥٦ - ٤٦١) .

(٣) المتحدث الإمام الليث بن سعد .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١١٢ ، ١١٣) .

(٥) يقصد الإمام مالك .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٤٩) فى الاستسقاء ، باب : ذكر الأخبار التى تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ، ورواه البخارى من حديث عباد بن تميم عن عمه (١٠٢٤) فى الاستسقاء ، باب : الجهر بالقراءة فى الاستسقاء .

(٧) بدائع الفوائد (٣ / ٧٦) .

كتاب الجنائز

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان ﷺ يعود من مَرَضٍ من أصحابه ، وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب (١) .
وعاد عمه وهو مشرك (٢) ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودى ، ولم يسلم عمه .
وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ، ويسأله عن حاله ، فيقول : « كيف
تجدك؟ » (٣) .

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي ، فيقول : « هل تشتهي شيئا ؟ » فإن اشتهى
شيئا وعلم أنه لا يضره ، أمر له به (٤) .

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس ، أذهب البأس ،
واشفه أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » (٥) .

وكان يقول : « امسح البأس رب الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت » (٦) .

وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد : « اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا ،
اللهم اشف سعدا » (٧) .

وكان إذا دخل على المريض يقول له : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » (٨) .

وربما كان يقول : « كفارة وطهور » (٩) ، وكان يرقى من به قرحة ، أو جرح ، أو

(١) البخارى (١٣٥٦) فى الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ ، وأبو داود (٣٠٩٥) فى
الجنائز ، باب : فى عيادة الذمى .

(٢) البخارى (١٣٦٠) فى الجنائز ، باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، ومسلم (٢٤) فى الإيمان ،
باب : الدليل على صحة إسلام من حضره الموت .

(٣) الترمذى (٩٨٣) فى الجنائز ، باب : (١١) ، وابن ماجه (٤٢٦١) فى الزهد ، باب : ذكر الموت والاستعداد له .

(٤) علل الحديث لابن أبى حاتم (٢ / ٣٢٣) رقم (٢٤٨٨) وقال : « هذا حديث منكر » .

(٥) البخارى (٥٧٤٣) فى الطب ، باب : رقية النبى ﷺ ، ومسلم (٢١٩١) فى السلام ، باب : استحباب رقية
المريض .

(٦) البخارى (٥٧٤٤) فى الطب ، باب : رقية النبى ﷺ ، وأحمد (٥٠ / ٦) .

(٧) البخارى (٥٦٥٩) فى المرضى ، باب : وضع اليد على المريض ، ومسلم (١٦٢٨ / ٨) فى الوصية ، باب :
الوصية بالثلث .

(٨) البخارى (٥٦٦٢) فى المرضى ، باب : ما يقال للمريض وما يجب ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٨٣) فى
الجنائز ، باب : ما يستحب من تسليمة المريض وقول العائد : لا بأس طهور إن شاء الله ، والطبرانى فى الكبير
(١١ / ٣٤٢) رقم (١١٩٥١) .

(٩) رواه ابن السنى فى الأذكار رقم (٥٤٠) عن أنس رضي الله عنه ، وذكره الإمام النووى فى الأذكار .

شكوى، فيضع سبابته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا ، بإذن ربنا » . هذا فى الصحيحين (١) .

وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وأنهم لا يرقون ولا يسترقون (٢) . فقولته فى الحديث : « لا يرقون » غلط من الراوى ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك ، قال : وإنما الحديث : « هم الذين لا يسترقون » . قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب ؛ لكمال توحيدهم ، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء ، وهو سؤال الناس أن يرقوهم ، ولهذا قال : « وعلى ربهم يتوكلون » ، فلكمال توكلهم على ربهم ، وسكونهم إليه ، وثقتهم به ، ورضاهم عنه ، وإنزال حوائجهم به ، لا يسألون الناس شيئا ، لا رقية ولا غيرها ، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه ، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه . قال : والراقى متصدق محسن ، والمسترقى سائل ، والنبي ﷺ رقى ، ولم يسترق ، وقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » (٣) .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ، جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، قالت عائشة : فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرنى أن أفعل ذلك به (٤) .

فالجواب : أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ :

أحدها : هذا .

والثانى : أنه كان ينث على نفسه .

والثالث : قالت : كنت أنث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

(١) البخارى (٥٧٤٥) فى الطب ، باب : رقية النبي ﷺ ، ومسلم (٢١٩٤) فى السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحملة والنظرة ، وأبو داود (٣٨٩٥) فى الطب ، باب : كيف الرقى .

(٢) البخارى (٥٧٥٢) فى الطب ، باب : من لم يرق ، ومسلم (٢٢٠) فى الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب .

(٣) مسلم (٢١٩٩) فى السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحملة والنظرة .

(٤) البخارى (٥٧٤٨) فى الطب ، باب : النفث فى الرقية ، ومسلم (٢١٩٢) فى السلام ، باب : رقية المريض بالمعوذات ، وأبو داود (٥٠٥٦) فى الأدب : باب ما يقال عند النوم .

وفى لفظ رابع : كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه المعوذات وينفث ، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا . وكان ﷺ ينفث على نفسه ، وضَعَفُهُ ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله . فكان يأمر عائشة أن تُمرَّ يده على جسده بعد نفثه هو ، وليس ذلك من الاسترقاء فى شيء ، وهى لم تقل : كان يأمرنى أن أرقيه ، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ، ثم قالت : كان يأمرنى أن أفعل ذلك به ، أى : أن أمسح جسده بيده ، كما كان هو يفعل .

ولم يكن من هديه - عليه الصلاة والسلام - أن يخص يوما من الأيام بعبادة المريض ، ولا وقتا من الأوقات ، بل شرع لأتمته عيادة المرضى ليلا ونهارا ، وفى سائر الأوقات ، وفى المسند عنه : « إذا عاد الرجل أخاه المسلم ، مشى فى خُرْفَةِ الجَنَّةِ حتى يجلس ، فإذا جلس ، غمرته الرحمة ، فإن كان غدوة ، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن كان مساءً ، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » (١) . وفى لفظ : « ما من مسلم يعود مسلما إلا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه ، أى ساعة من النهار كانت حتى يمسى ، وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح » (٢) .

وكان يعود من الرَّمَدِ وغيره ، وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول : « اللهم اشفه » (٣) ، وكان يمسح وجهه أيضا ، وكان إذا يئس من المريض قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » (٤) (٥) .

فائدة الزيارة

وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعبادة من يحبونه ويعظمونه ، ورؤيتهم لهم ، ولطفهم بهم ، ومكالمتهم إياهم ، وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم ، فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد : نوع يرجع إلى المريض ، ونوع يعود على العائد ، ونوع

(١) ابن ماجه (١٤٤٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ثواب من عاد مريضا وأحمد (٥ / ٢٨٤) .

(٢) أبو داود (٣٠٩٨) فى الجنائز ، باب : فى فضل العيادة على وضوء ، والترمذى (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى عيادة المريض وأحمد (١ / ٩٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

(٤) انظر : الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٣٣٤) فى الجنائز ، باب : الاسترجاع وما يسترجع عنده ، وقال : «رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام» .

(٥) زاد المعاد (١ / ٤٩٤ - ٤٩٧) .

يعود على أهل المريض ، ونوع يعود على العامة (١).

تمنى الموت وترك التعرض لأسباب البلاء

جواز دعاء الرجل أن يقتل فى سبيل الله وتمنيه ذلك ، وليس هذا من تمنى الموت المنهى عنه ، كما قال عبد الله بن جحش : اللهم لقننى من المشركين رجلا عظيما كُفْره ، شديدا حَرْدُه ، فأقاتله فيقتلنى فيك ، ويسلبنى ، ثم يجدع أنفى وأذنى ، فإذا لقيتك فقلت : يا عبدالله بن جحش ، فيم جدعت ؟ قلت : فيك يارب (٢) .

فضل من مات فى غير مولده

قال صلى الله عليه وسلم عن رجل توفى من أصحابه : «ليته مات فى غير مولده » فستل : لم ذلك ؟ فقال : « إن الرجل إذا مات فى غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة » (٣) . ذكر هذه (٤) الأحاديث أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه (٥) .

وأىضا

قوله (٦) : «وهذا الغريب موته شهادة » : يشير به إلى الحديث الذى يروى عن هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « موت الغريب شهادة » (٧) ، ولكن هذا الحديث لا يثبت ، وقد روى من طرق لا يصح منها شيء . قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٢) .

(١) زاد المعاد (٤ / ١١٦) .

(٣) النسائى (١٨٣٢) فى الجنائز ، باب : الموت بغير مولده ، وابن ماجه (١٦١٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيمن مات غريبا ، وأحمد (٢ / ١٧٧) ، وابن حبان (٢٩٢٣) .

(٤) إشارة إلى هذا الحديث والأحاديث الأخرى قبله فى إعلام الموقعين .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٦) .

(٦) يعنى أبا إسماعيل الهروى صاحب المنازل .

(٧) ابن ماجه (١٦١٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيمن مات غريبا ، وفى الزوائد : «هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : لا يقيم الحديث ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، وقال ابن معين : هذا الحديث منكر وليس بشيء ، وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس » ، والطبرانى فى الكبير (١١ / ٢٤٦) (١١٦٢٨) ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٢٢١) ، وأبو نعيم فى الحلية (٥ / ١١٩ ، ٨ / ٢٠١) ، والكامل فى ضعفاء الرجال (١ / ٢٥٧) ، كلهم من طرق مختلفة وليس فيها طريق صحيح .

وأما قوله^(١) : « ويقاس له في قبره من مدفنه إلى وطنه » : فيشير به إلى ما رواه عبد الله بن وهب : حدثني حبي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن البجلي ، عن عبد الله ابن عمرو قال : توفي رجل بالمدينة - ممن ولد بالمدينة - فصلى عليه رسول الله ﷺ . وقال : « ليته مات في غير مولده » ، فقال رجل : ولم يا رسول الله ؟ فقال : « إن الرجل إذا مات قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة »^(٢) رواه ابن لهيعة عن حبي بهذا الإسناد وقال : وقف رسول الله ﷺ على قبر رجل بالمدينة فقال : « ياله ، لو مات غريبا . فقيل : وما للغريب يموت بغير أرضه ؟ فقال : « ما من غريب يموت بغير أرضه إلا قيس له من تربته إلى مولده في الجنة »^(٣) .

قوله^(٤) : « ويجمع يوم القيامة إلى عيسى ابن مريم » : يشير إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد : حدثنا القاسم بن جميل ، حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا عثمان بن عبد الله بن إدريس ، عن سليمان بن هرمز ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب شيء إلى الله : الغرباء » قيل : وما الغرباء يا رسول الله ؟ قال : « الفرارون بدينهم ، يجتمعون إلى عيسى ابن مريم يوم القيامة »^(٥) (٦) .

فصل

في الخروج من الطاعون

عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه »^(٧) .

^(١) وأخرجه البخاري ومسلم مطولا^(٨) ، واختلف السلف في ذلك .

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر . روى عن عائشة قالت : هو كالفرار من

(١) يعني أبا إسماعيل الهروي .

(٢) النسائي (١٨٣٢) في الجنائز ، باب : الموت بغير مولده ، وابن ماجه (١٦١٤) في الجنائز ، باب : ما جاء فيمن مات غريبا ، وابن حبان (٢٩٢٣) .

(٣) قال الألباني : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانظر : تخريج مشكلة الفقر رقم (٣٧) .

(٤) يعني أبا إسماعيل الهروي .

(٥) أحمد في الزهد (٨٠٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٥) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣ / ١٥٣) .

(٦) مدارج السالكين (٣ / ٢٠١) . (٧) أبو داود (٣١٠٣) في الجنائز ، باب : الخروج من الطاعون .

(٨) البخاري (٥٧٢٩) في الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون ، ومسلم (٢٢١٩) في السلام ، باب : الطاعون والظيرة والكهانة ونحوها .

الزحف (١) ، ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها . وروى هذا المذهب عن عمر ابن الخطاب ، وأنه ندم على رجوعه من سرغ (٢) . وروى عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال : أنهم فروا من الطاعون (٣) وروى عن عمرو بن العاص نحوه (٤) .

وقال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ، أو يهلك قبل أجله ، لكن حذار الفتنة على الحى من أن يظن أن هلك من هلك من أجل قدمه ، ونجاة من نجا بفراجه ، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم ، مع قوله : « لاعدوى ولا طيرة » (٥) .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : « الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار ، أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول : أقيمت فمت » (٦) .

والصواب فى ذلك : ما دل عليه النص : أنه لا ينبغى القدوم على الأرض التى هو بها ، فإن ذلك تعرض للبلاء ، وقد نهى النبى ﷺ عن تمنى لقاء العدو (٦) وإذا وقع فى أرض هو فيها ، فإنه لا ينبغى له أن يفر منه بالخروج منها ، وإن ظن فى ذلك نجاته ، بل ينبغى له أن يصبر ، كما قال النبى ﷺ فى العدو : « وإذا لقيتموه فاصبروا » (٧) ، لاسيما والطاعون قد جاء : أنه وخز أعدائنا من الجن (٨) ، فالطاعون كالطعان ، فلا ينبغى الفرار منهما ولا تمنى لقاءهما (٩) .

(١) أحمد (٦ / ٨٢ ، ١٤٥ ، ٢٥٥) .

(٢) البخارى (٥٧٣٠) فى الطب ، باب : ما يذكر فى الطاعون ، ومسلم (٢٢١٩ / ١٠٠) فى السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة وغيره ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٩٦ ، ٨٩٧) رقم (٢٤) فى الجامع ، باب : ما جاء فى الطاعون .

(٣) انظر : فتح البارى (١٠ / ١٨٨) .

(٤) انظر : أحمد (١ / ١٨٢ ، ٤ / ١٩٥) .

(٥) البخارى (٥٧٠٧) فى الطب ، باب : الجذام ، ومسلم (٢٢٢٠) فى السلام ، باب : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة... » إلخ ، وأبو داود (٣٩١١) فى الطب ، باب : فى الطيرة ، والترمذى تحت رقم (١٦١٤) فى السير ، باب : ما جاء فى الطيرة ، وأحمد (٢ / ١٥٣) .

(٦) البخارى (٢٩٦٦) فى الجهاد ، باب : كان النبى ﷺ إذا لم يقاتل النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، ومسلم (١٧٤٢) فى الجهاد والسير ، باب : كراهية لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، وأبو داود (٢٦٣١) فى الجهاد ، باب : فى كراهية تمنى لقاء العدو ، وأحمد (٢ / ٤٠٠) .

(٧) انظر : التخرىج السابق .

(٨) الحاكم فى المستدرک (١ / ٥٠) فى الإيمان ، باب : الطاعون شهادة ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٩) تهذيب السنن (٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

فصل

فى القراءة عند الاحتضار

فى النسائى ، وغيره من حديث مَعْقِل بن يسار المزنى عن النبى ﷺ أنه قال : « اقرؤوا يس عند موتاكم » (١) ، وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » (٢) . ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر ، والأول أظهر لوجوه :

أحدها : أنه نظير قوله : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » .

الثانى : انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله : ﴿ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٧) [يس] ، فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها ، فإن هذه السورة قلب القرآن ، ولها خاصية عجيبة فى قراءتها عند المحتضر .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزى قال : كنا عند شيخنا أبى الوقت عبد الأول وهو فى السياق ، وكان آخر عهدنا به أنه نظر إلى السماء وضحك وقال : ﴿ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٧) وقضى .

الثالث : أن هذا عمل الناس وعاداتهم قديما وحديثا يقرؤون « يس » عند المحتضر .

الرابع : أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ « اقرؤوا يس عند موتاكم » ، قراءتها عند القبر ، لما أخلو به وكان ذلك أمرا معتادا مشهورا بينهم .

الخامس : أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها فى آخر عهده بالدنيا هو المقصود ، وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك ؛ لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل ، وقد انقطع من الميت (٣) .

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٩١٣) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقرأ على الميت ، وأبو داود (٣١٢١) فى

الجنائز ، باب : القراءة عند الميت وانظر تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل رقم (٦٨٨) .

(٢) مسلم (٩١٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله ، وأبو داود (٣١١٧) فى الجنائز ، باب : فى التلقين ،

والترمذى (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ، والنسائى (١٨٢٦)

فى الجنائز ، باب : تلقين الميت ، وابن ماجه (١٤٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله ،

وأحمد (٣ / ٣) .

(٣) الروح (٣٥ ، ٣٦) .

فصل

فى تطهير ثياب الميت عند الموت

عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » (١) .

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره . وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث .
وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل ، كُنَى بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سئى .

قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب : إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس ، وتقول : دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل بقوله تعالى ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾ [المذثر] وأكثر المفسرين على أن المعنى : وعملك فأصلح ، ونفسك فزك ، قال الشاعر :

ثياب بنى عوف طهارى نقيه

قال : وقد ثبت أن النبى ﷺ قال : « يحشر الناس حفاة عراة » (٢) .

وقالت طائفة : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العرى والحفاة (٣) .

فصل

فى تلقين الميت

عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم قول : لا إله إلا الله » (٤) .

(١) أبو داود (٣١١٤) فى الجنائز ، باب : ما يستحب من تطهير الثياب عند الموت .
(٢) البخارى (٣٣٤٩) فى الأنبياء ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، ومسلم (٢٨٦٠) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذى (٢٤٢٣) فى صفة القيامة ، باب : ما جاء فى شأن الحشر ، والنسائى (٢٠٨٢) فى الجنائز ، باب : البعث ، وأحمد (١ / ٢٢٠) .
(٣) تهذيب السنن (٤ / ٢٨٥) .
(٤) أبو داود (٣١١٧) فى الجنائز ، باب : فى التلقين .

(١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (١) .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله سواء (٢) ، وروى
ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « أكثروا
من لا إله إلا الله ، قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم » ذكره أبو أحمد بن
عدى (٣) .

وضمام هذا صدوق صالح الحديث ، قاله عبد الحق الأشبلى (٤) .

فصل

فى تقبيل الميت

عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى
رأيت الدموع تسيل (٥) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وفى حديث ابن ماجه : « على خديه » وقال
الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه (٦) .

وفى إسناده : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب (٧) . وقد تكلم فيه
غير واحد من الأئمة (٨) .

وابن حبان يصحح لعاصم ، ومن طريقه صحح حديث : « سبق رسول الله ﷺ بين
الخيلى ، وجعل بينهما محللا » (٨) وذكره فى الضعفاء (٩) (١٠) .

(١) مسلم (٩١٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله ، والترمذى (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى
تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده ، والنسائى (١٨٢٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت ، وابن ماجه
(١٤٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله .

(٢) مسلم (٩١٧) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى لا إله إلا الله .

(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ١٠٤) .

(٥) أبو داود (٣١٦٣) فى الجنائز ، باب : فى تقبيل الميت .

(٦) الترمذى (٩٨٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت ، وابن ماجه (١٤٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء
فى تقبيل الميت .

(٧) فى المطبوع : « عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب » والتصويب من أبى داود والترمذى وابن
ماجه وتهذيب التهذيب (٥ / ٤٦) .

(٨) ابن حبان (٤٦٧٠) .

(٩) المجروحين (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(١٠) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

باب كفن الميت

جواز الاقتصار فى الكفن على توبين وهما: إزار ورداء، وهذا قول الجمهور، وقال القاضى أبو يعلى: لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة؛ لأنه لو جاز الاقتصار على توبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام. والصحيح خلاف قوله، وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع (١).

كراهة الثوب الرقيق فى الكفن

ولم يعجبه (٢) أن يكون فى الكفن ثوب رقيق ، قال : وكانوا يكرهون الرقيق (٣).

كفن النبى ﷺ

عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة (٤).

(١) وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (٥) (أ).

وقد حمل الشافعى قولها : « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس فى الكفن بوجود ، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب ، وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة .

وقال ابن القصار : لا يستحب القميص ، ولا العمامة عند مالك فى الكفن ، ونحوه عن أبى القاسم ، قال : وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا - يعنى عن مالك (٦) .

(٢) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٤١) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .

(٤) أبو داود (٣١٥١) فى الجنائز ، باب : فى الكفن .

(٥) البخارى (١٢٦٤) فى الجنائز ، باب : الثياب البيض للكفن، ومسلم (٩٤١) فى الجنائز ، باب : فى كفن الميت ، والترمذى (٩٩٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، والنسائى (١٨٩٩) فى الجنائز ، باب : كفن النبى ﷺ ، وابن ماجه (١٤٦٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كفن النبى ﷺ .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣٠١) .

فصل

عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه عرف فيه الموت ، فقال : « قد كنت أنهاك عن حب يهود » . قال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة ، فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه ، فقال: يا رسول الله ، إن عبد الله بن أبي قد مات ، فأعطني قميصك أكفنه فيه ، فترع رسول الله ﷺ قميصه ، فأعطاه إياه (١) .

(١) قد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر: أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه (٢) .

وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال : أتى النبى ﷺ قبر عبد الله بن أبى ، فأخرجه من قبره ، فوضعه على ركبته ، ونفت عليه من ريقه ، وألبسه قميصه (٣) ، والله أعلم .

قيل : يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين ، قميصا للكفن ، ثم أخرجه فألبسه آخر ، واختلفوا : لم أعطاه ذلك ؟ على أربعة أقوال :

أحدها : أن يكون أراد بذلك إكرام ولده ، فقد كان مسلما بريئا من النفاق .

والثانى : أنه ﷺ ما سئل شيئا قط ، فقال : لا (٤) .

والثالث : أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصا لما أسر يوم بدر ، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ ، فأراد أن يكافئه على ذلك ؛ لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازة عليها (٥) .

(١) أبو داود (٣٠٩٤) فى الجنائز ، باب : فى العيادة ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد ، لكن قصة القميص صحيحة » .

(٢) البخارى (١٢٦٩) فى الجنائز ، باب: الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ، ومسلم (٢٧٧٤) فى صفات المنافقين وأحكامهم ، باب منه .

(٣) البخارى (١٢٧٠) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٢٧٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) ابن أبى شيبه (١١ / ٥١٥) فى الفضائل ، باب : ما أعطى الله تعالى محمدا ﷺ .

(٥) البخارى (١٣٥٠) فى الجنائز ، باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ، ومسلم (٢٧٧٤) فى صفات المنافقين وأحكامهم ، باب منه .

والرابع : أنه يحتمل أن يكون النبى ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة : ٨٤] (١).

ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح فى أنه أعطاه القميص وقت موته ، فكفنه فيه ، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه : إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره ، وإنما فيه : أنه نفث عليه من ريقه ، وأجلسه على ركبته ، وألبسه قميصه فأخبر بثلاث جمل متباينة ، الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر ، والثالثة لا يتعين فيها ذلك ، ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص فى تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ (١) .

مَنْ لَمْ يَجِدْ كَفْنَا

ذكر أحمد بن مروان المالكي عن ابن عباس أنه : سئل عن ميت مات ولم يوجد له كفن ، قال : يكب على وجهه ولا يستقبل بوجهه القبلة .

قلت : هذا بعيد الصحة عن ابن عباس ، بل هو باطل ، والصواب : أنه يستر بحاجز من تراب ، ويوضع فى لحده على جنبه مستقبل القبلة ، كما ينام العريان الذى نشر عليه ملاءة أو غيرها ، وإذا كان عليه حاجز من تراب وهو مستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه (٢) .

وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه (٣) ، ويكفنه فى البياض (٤) ، وينهى عن المغلاة فى الكفن (٥) ، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن ، غطى رأسه ، وجعل على رجليه من العشب (٦) (٧) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤) .

(٣) مسلم (٩٤٣) فى الجنائز ، باب : فى تحسين كفن الميت ، وأبو داود (٣١٤٨) فى الجنائز ، باب : فى الكفن ، والترمذى (٩٩٥) فى الجنائز ، باب منه ، والنسائى (١٨٩٥) فى الجنائز ، باب : الأمر بتحسين الكفن ، وابن ماجه (١٤٧٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن .

(٤) ابن ماجه (١٤٧٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد (١٠ / ٥) من حديث سمرة .

(٥) أبو داود (٣١٥٤) فى الجنائز ، باب : كراهية المغلاة فى ، وضعفه الألبانى .

(٦) البخارى (١٢٧٦) فى الجنائز ، باب : إذا لم يجد كفننا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، ومسلم (٩٤٠) فى الجنائز ، باب : فى كفن الميت ، وأبو داود (٣١٥٥) فى الجنائز ، باب : كراهية المغلاة فى الكفن ، والترمذى (٣٨٥٣) فى المناقب ، باب : فى مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه ، والنسائى (١٩٠٣) فى الجنائز ، باب : القميص فى الكفن .

(٧) زاد المعاد (١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) .

باب غسل الميت

وسألته^(١) عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ماء ، فقال : يتيمم ، قلت : فإنهم ييمموه وصلوا عليه وأصابوا الماء ؟ قال : لا أدري ما هذا ، لم أسمع في هذا بشيء^(٢) .

ضفر رأس الميتة ثلاثا

المثال الحادى والستون^(٣) : رد السنة الصحيحة الصريحة فى ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر ، كقوله فى الصحيحين فى غسل ابنته : « اجعلن رأسها ثلاثة قرون » . قالت أم عطية : ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها^(٤) ، فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا ، وإنما يرسل شعرها شقين على ثديها وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع^(٥) .

صفة غسل الميت

وكان ﷺ يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا ، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ، ويأمر بالكافور فى الغسلة الأخيرة^(٦) ، وكان لا يغسل الشهداء قتلى المعركة^(٧) .
وذكر الإمام أحمد: أنه نهى عن تغسيلهم ، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم فى ثيابهم ، ولم يصل عليهم^(٨) .
وكان إذا مات المُحَرَّم أمر أن يغسل بماء وسدر ، ويكفن فى ثوبيه وهما ثوبا لإحرامه ، إزاره ورداؤه ، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه^(٩) (١٠) .

- (١) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رحمه الله .
(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) .
(٣) فى رده على منكرى السنة .
(٤) البخارى (١٢٥٤) فى الجنائز ، باب : ما يستحب أن يغسل وترا ، ومسلم (٩٣٩ / ٤١) فى الجنائز ، باب : فى غسل الميت .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٢) .
(٦) البخارى (١٢٥٣) فى الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، ومسلم (٩٣٩) فى الجنائز ، باب : فى غسل الميت .
(٧) البخارى (٤٠٧٩) فى المغازى ، باب : من قتل من المسلمين يوم أحد .
(٨) أبو داود (٣١٣٤) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل ، وابن ماجه (١٥١٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وأحمد (١ / ٤٦٣) ، وضعفه الألبانى .
(٩) البخارى (١٨٥١) فى جزاء الصيد ، باب : سنة المحرم إذا مات ، ومسلم (١٢٠٦) فى الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات .
(١٠) راد المعاد (١ / ٥٠٣) .

فصل

فى الغسل من غسل الميت

عن عائشة أنها حدثت أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت (١) .

(١) قال أبو داود : حديث مصعب - يعنى هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه .

وقال الخطابى (٢) : وفى إسناد الحديث مقال (أ) .

وقال الإمام أحمد ، فى رواية أبى داود : حديث مصعب هذا ضعيف ، يعنى حديث عائشة ، وقال الترمذى : قال البخارى : حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذلك ، وقال ابن المنذر : ليس فى هذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبى هريرة موقوف ، وسيأتى (٣) .

وقال الشافعى فى رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال فى رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإنما منعى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه ، فإنهما فى حديث واحد .

وقال فى غير هذه الرواية : إنما لم يقو عندى : أنه يروى عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبى صالح وبين أبى هريرة : إسحاق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة ، وليست معرفتى بإسحاق - مولى زائدة - مثل معرفتى بأبى صالح ، ولعله أن يكون ثقة . وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة .

وقال الإمام أحمد فى رواية أبى داود : يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٠) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت ، وضعفه الألبانى .

(٢) معالم السنن للخطابى (١ / ٣٠٧) . (٣) انظر : تهذيب السنن ، حديث رقم (٣٠٣٢) .

- بينه وبين أبي هريرة فيه : إسحاق مولى زائدة، قال : وحديث مصعب ضعيف . هذا آخر كلامه .
وهذا الحديث له عدة طرق :
- أحدها : سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (١) .
- الثاني : سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة (٢) .
- الثالث : عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة (٣) .
- الرابع : عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة (٤) .
- الخامس : عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة (٥) .
- السادس : عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة (٦) .
- السابع : عن أبي صالح عن أبي سعيد (٧) .
- الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، مرفوعا وموقوفا . قال البيهقي - رحمه الله : والموقوف أصح (٨) .
- التاسع : زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (٩) .
- العاشر : عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا (١٠) .
- الحادي عشر : صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا ، ذكرها البيهقي ، وقال :
إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا (١١) .

- (١) الترمذى (٩٩٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الغسل من غسل الميت ، وابن ماجه (١٤٦٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت .
- (٢) أبو داود (٣١٦٢) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت .
- (٣) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الطهارة ، باب : الغسل من غسل الميت .
- (٤) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .
- (٥) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق (٦١١٠) فى الجنائز ، باب : من غسل ميتا اغتسل أو توضأ .
- (٦) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين .
- (٧) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠١) فى الكتاب والباب السابقين ، لكنه من رواية إسحاق مولى زائدة عن أبي سعيد .
- (٨) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن أبى شيبه (٣ / ٣٦٩) فى الجنائز ، باب : من كان إذا حمل جنازة توضأ .
- (٩) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .
- (١٠) البيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين .
- (١١) أحمد (٢ / ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٣٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن أبى شيبه (٣ / ٢٦٩) فى الجنائز ، باب : من قال : على غاسل الميت غسل .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن على بن أبى طالب : أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته (١) .

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر ، وعائشة ، وروينا أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه .

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

الثانى : أنه يجب ، وهذا اختيار الجوزجاني ، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهرى ، وهو قول أبى هريرة ويروى عن على .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم ، وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث على : أن النبى ﷺ أمره بالغسل (٢) وليس فيه أنه غسل أباً طالب ، مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبى إسحاق ، قاله ابن المدينى وغيره (٣) .

مسائل للإمام أحمد فى غسل الميت

سئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة ؟ قال : لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئاً من الميت والجنابة أيسر من الحيض .

وسئل عمن غسل الميت ، أعليه غسل أم الوضوء ؟ قال : يتوضأ وقد أجزاه .

هل على من غسل الميت غسل ؟ قال : عليه الوضوء فقط .

واتبع أحمد فى ذلك آثار الصحابة ، فإنه صح عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة الأمر بالوضوء منه ، ولا يحفظ عن صحابى خلافهم ، وهو قول حذيفة وعلى أيضاً .

وقال الجوزجاني : حدثنا يزيد بن هارون ، أنا مبارك بن فضالة ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن علقمة بن عبد الله المزنى قال : غَسَّلَ أباك يعنى - أباً بكر بن عبد الله - أربعة

(١) أبو داود (٣٢١٤) فى الجنائز ، باب : الرجل يموت له قرابة مشترك .

(٢) تهذيب السنن (٤) / ٣٠٥ - ٣٠٧ .

(٣) انظر : التخرىج السابق .

من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع نبي الله تحت الشجرة ، فما زادوا على أن شمروا أكتهم وجعلوا قمصهم تحت حجزهم وتوضؤوا ولم يغتسلوا .

وفى موطأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر: أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار فقالت: إني صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا (١) .

قال إسماعيل بن سعيد: قلت لأحمد بن حنبل: أرأيت إن كان الميت كافرا ، قال : عليه الغسل لحديث علي - يعنى على غاسله الغسل - وهو قول أبي أيوب ، قال الجوزجاني: وأقول: إن هذا وهم منهما وذلك أنه ليس فى حديث علي أنه غسل أبا طالب (٢) .

حكم من وطئ ميتة

إذا وطئ ميتة هل عليه إعادة غسلها ؟ أجاب ابن الزاغوني: ينظر فيه ، فإن كان صلى عليها فلا غسل عليها ؛ لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها ، وقد سقط فرض الصلاة عليها بالأولى ، غير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها ، وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها .

وقد اختلف أصحابنا فى وطء الميتة هل يوجب الحد وينشر الحرمة ، على وجهين : أحدهما : يوجب الحد وينشر الحرمة ، فعلى هذا إيجاب الغسل أولى ، والثانى : لا يوجب الحد ولا ينشر الحرمة ، فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم .

وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال : يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندي ، ولا أعرف فيه رواية (٣) .

فصل

فى هديه ﷺ فى الجنائز

كان هديه ﷺ فى الجنائز أكمل الهدى ، مخالفا لهدى سائر الأمم ، مشتملا على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٢٣) رقم (٣) فى الجنائز ، باب : غسل الميت .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٩٨ ، ٩٩) . (٣) بدائع الفوائد (٤ / ٣٨) .

وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحى لله وحده فيما يعامل به الميت ، وكان من هديه فى الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشى بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له فى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له ، كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا .

فأول ذلك : تعاهده فى مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية ، والتوبة ، وأمر من حضره بتلقيه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه (١) ، ثم النهى عن عادة الأمم التى لا تؤمن بالبعث والنشور ، من لطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق الرؤوس ، ورفع الصوت بالندب ، والنياحة وتوابع ذلك (٢) .

وسن الخشوع للميت ، والبكاء الذى لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعل ذلك ويقول : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب » (٣) (٤) .

وكان من هديه ﷺ تسجية الميت إذا مات ، وتغميض عينيه ، وتغطية وجهه وبدنه ، وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى (٥) .

وكذلك الصديق أكب عليه ، فقبله بعد موته ﷺ (٦) (٧) .

وكان من هديه ﷺ الإسراع بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره ، وتنظيفه ، وتطيبه ، وتكفينه فى الثياب البيض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلى عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضى ، ثم يحضر تجهيزه ، ثم يصلى عليه ، ويشيعه إلى

(١) مسلم (٩١٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الموتى : لا إله إلا الله ، والترمذى (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تلقين المريض عند الموت ، والنسائى (١٨٢٦) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت .

(٢) البخارى (١٢٩٦) فى الجنائز ، باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، ومسلم (١٠٤) فى الإيمان ، باب : تحرم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٣) البخارى (١٣٠٣) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « إنا بك لمحزونون » ، ومسلم (٢٣١٥) فى الفضائل ، باب : رحمته ﷺ للصبيان والعيال ، وأبو داود (٣١٢٦) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت .

(٤) زاد المعاد (١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) . (٥) سبق تخريجه ص ٤٣١ .

(٦) البخارى (١٢٤١ ، ١٢٤٢) فى الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت .

(٧) زاد المعاد (١ / ٥٠٢) .

قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه ، فكانوا إذا قضى الميت، دعوه ، فحضر تجهيزه، وغسله ، وتكفينه . ثم رأوا أن ذلك يشق عليه ، فكانوا هم يجهزون ميتهم ، ويحملونه إليه ﷺ على سريره ، فيصلى عليه خارج المسجد (١).

فصل

فى المحرم يموت : كيف يصنع به ؟

عن ابن عباس ، قال : أتى النبى ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم . فقال : « كفنوه فى ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى » (٢).

(١) وأخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (٣) (١).

وفى رواية « فى ثوبين » (٤) .

وفى رواية : « ولا تخنطوه » (٥) .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : « كفنوه فى ثوبيه » أى : يكفن الميت فى ثوبين ، « واغسلوه بماء وسدر » أى : فى الغسلات كلها سدرًا ، « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا » وكان الكفن من جميع المال (٦) .

وفتح (٧) الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى :

إحداها : أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر .

الثانية : أن الإحرام لا ينقطع بالموت ، خلافا لمن قال : يبطل إحرامه ، فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله : « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا » فإن هذا يدل على أمرين :

(١) زاد المعاد (١ / ٥٠٠) .

(٢) أبو داود (٣٢٣٨) فى الجنائز ، باب : المحرم يموت كيف يصنع به .

(٣) البخارى (١٢٦٦) فى الجنائز ، باب : الخنوط للميت ، ومسلم (١٢٠٦) فى الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، والترمذى (٩٥١) فى الحج ، باب : ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، والنسائى (٢٨٥٣) فى المناسك ، باب : غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وابن ماجه (٣٠٨٤) فى المناسك ، باب : المحرم يموت .

(٤) أبو داود (٣٢٤٠) فى الجنائز ، باب : المحرم يموت كيف يصنع به .

(٥) أبو داود (٣٢٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) انظر : أبا داود (٣٢٣٨) فى الكتاب والباب والسابقين .

(٧) هذا يعنى من باب إحياء السنن ، والله أعلم .

أحدهما : منع المحرم من ذلك .

والثانى : أن المحرم الميت يجنب ما يجنبه المحرم الحى .

الثالثة : أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه ، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد .

الرابعة : أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته ؛ لأنه أمر بغسله بماء وسدر ، ولم يخص غسلة من غسلة .

الخامسة : أنه كما يدل على أن الكفن من جميع المال ، لا من الثلث لعدم استفصاله ، فهو دال على أنه مقدم على الدين أيضا ؛ لعدم الاستفصال ، وهذا كما يقدم ما يستره فى حياته على حق الغرماء ، كذلك ما يستره فى مماته ، والله أعلم (١) .

حكم من مات محرما

وهناك (٢) سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات ؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن فى ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، وأن يغسل بماء وسدر ، ولا يغطى رأسه ، ولا وجهه ، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبى (٣) .

وفى هذه القصة اثنا عشر حكما :

الأول : وجوب غسل الميت ؛ لأمر رسول الله ﷺ به .

الحكم الثانى : أنه لا ينجس بالموت ؛ لأنه لو نجس بالموت لم يزد غسله إلا نجاسة ؛ لأن نجاسة الموت للحيوان عينية ، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل ، بطل أن يكون نجسا بالموت ، وإن قالوا : لا يطهر ، لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة .

الحكم الثالث : أن المشروع فى حق الميت ، أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده ، وقد أمر النبى ﷺ بالسدر فى ثلاثة مواضع ، هذا أحدها ، والثانى : فى غسل ابنته بالماء والسدر (٤) . والثالث : فى غسل الحائض (٥) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٢) .

(٢) يقصد فى حجة الوداع .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) البخارى (١٢٥٣) فى الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وأبو داود (٣١٤٢) فى الجنائز ، باب : كيف غسل الميت ، والترمذى (٩٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت ، والنسائى (١٨٨١) فى الجنائز ، باب : غسل الميت بالماء والسدر ، وابن ماجه (١٤٥٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى غسل الميت ، وأحمد (٤٠٨ / ٦) .

(٥) مسلم (٣٣٢ / ٦١) فى الحيض ، باب : استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ، وأبو داود (٣١٤) فى الطهارة ، باب : الاغتسال من الحيض ، وابن ماجه (٦٤٢) فى الطهارة ، باب : فى الحائض كيف تغتسل .

وفى وجوب السدر فى حق الحائض قولان فى مذهب أحمد . . . (١) .

باب الصلاة على الميت

ومقصود الصلاة على الجنائز: هو الدعاء للميت؛ لذلك حفظ عن النبي ﷺ، ونقل عنه ما لم يُنقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ، فحفظ من دعائه: « اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسّع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار(٢) .

وحفظ من دعائه: « اللهم اغفر لِحَيِّنَا ، وميتنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذَكَرِنَا ، وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتتنا بعده » (٣) .

وحفظ من دعائه: « اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر ، ومن عذاب النار، فأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم » (٤) .

وحفظ من دعائه أيضا: « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها ، وتعلم سرها وعلايتها، جئنا شفعا فاعف لنا » (٥) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٢) مسلم (٩٦٣) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت فى الصلاة ، والترمذى (١٠٢٥) فى الجنائز ، باب : ما يقول فى الصلاة على الميت ، والنسائى (١٩٨٣) فى الجنائز ، باب : الدعاء ، وابن ماجه (١٥٠٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز ، وأحمد (٦ / ٢٣ ، ٢٨) .

(٣) أبو داود (٣٢٠١) فى الجنائز ، باب : ما يقول فى الصلاة على الميت ، والترمذى (١٠٢٤) فى الجنائز ، باب : ما يقول فى الصلاة على الميت ، والنسائى (١٩٨٦) فى الجنائز ، باب : الدعاء ، وابن ماجه (١٤٩٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز .

(٤) أبو داود (٣٢٠٢) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، وابن ماجه (١٨٩٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز ، وأحمد (٣ / ٤٩١) .

(٥) أبو داود (٣٢٠٠) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، والنسائى فى الكبرى (١٠٩١٩) فى عمل اليوم والليلة ، باب : ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز ، وأحمد (٢ / ٣٦٣) ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٢) فى الجنائز ، باب : الدعاء فى صلاة الجنائز ، والطبرانى فى الدعاء (١١٨٥) ، وضعفه الألبانى .

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت (١).

فصل فى الصلاة على الشهيد

عن أنس بن مالك: أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم (٢).

وهؤلاء (٣) رأوا أن الغسل لم يأت فيه شىء يعارض حديث جابر فى قتلى أحد (٤) ، وأما الصلاة عليه : فقد أخرجنا فى الصحيحين عن عقبة بن عامر: أن النبى ﷺ خرج يوماً ، فصلى صلاته على الميت (٥) .

وحديث أنس: أن النبى ﷺ صلى على حمزة (٦) .

وحديث أبى مالك الغفارى قال : كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ . هذا مرسل صحيح ، ذكره البيهقى ، وقال : هو أصح ما فى الباب (٧) .

وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زيادة عن مقسم عن ابن عباس : أنه صلى عليهم .

رواه البيهقى ، وقال : لا يحفظ إلا من حديثهما ، وكانا غير حافظين - يعنى : أبى بكر ، ويزيد بن أبى زياد (٨) .

وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أن النبى

(١) زاد المعاد (١ / ٥٠٥ ، ٥٠٦) .

(٢) أبو داود (٣١٣٥) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل ، وانظر: أحكام الجنائز للألبانى رحمه الله (٨١) .

(٣) يعنى أنسا فى روايته هذه - وابن عباس وجابر رضي الله عنهما فى رواياتهما فى تهذيب السنن ، رقما (٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥) .

(٤) البخارى (١٣٤٧) فى الجنائز ، باب : من يقدم فى اللحد .

(٥) البخارى (١٣٤٤) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، ومسلم (٢٢٩٦) فى الفضائل ، باب : إثبات

حوض نبينا ﷺ وصفاته .

(٦) أبو داود (٣١٣٧) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢) فى الجنائز ، باب : من زعم أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد .

(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢) فى الكتاب والباب والسابقين .

ﷺ صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه ، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة (١) .

ولكن هذا الحديث له ثلاث علل :

إحداها : أن ابن إسحاق عنعه ، ولم يذكر فيه سماعا .

الثانية : أنه رواه عن من لم يسمه .

الثالثة : أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، والحسن لا يحتج به ، وقد سئل الحكم : أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد ؟ قال : لا . سأله شعبة . وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه : فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهيد هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد » (٢) .

قالوا : وهذه آثار يقوى بعضها بعضا ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف في شهداء أحد ، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وتترك هذه الآثار .

والصواب في المسألة : أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين .

وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الأليق بأصوله ومذهبه .

والذى يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه بأحد سبعون نفسا ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره .

وقد ذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم .

وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم .

(١) البيهقى في الكبرى (٤ / ١٣) في الكتاب والباب السابقين ، وضعفه بين كما سيأتى .

(٢) النسائى (١٩٥٣) في الجنائز ، باب : الصلاة على الشهداء ، والبيهقى في الكبرى (٤ / ١٥ ، ١٦) في الجنائز ، باب : المرتث والذى يقتل ظلما في غير معترك ، والحاكم في المستدرک (٣ / ٥٩٥ ، ٥٩٦) في معرفة الصحابة ، باب : ذكر شداد بن الهاد ، وسكت عنه هو والذهبي ، عن شداد بن الهاد عن رجل من أصحاب الرسول ﷺ ، ولم أجده في سنن أبي داود .

فأصح الأقوال: أنهم لا يغسلون ، ويخير فى الصلاة عليهم .
وبهذا تتفق جميع الأحاديث ، وبالله التوفيق (١) .

من أحكام الشهيد

ومنها (٢) : أن السنة فى الشهيد ألا يغسل ، ولا يصلى عليه ولا يكفن فى غير ثيابه ، بل يدفن فيها بدمه وكلومه ، إلا أن يسلبها فيكفن فى غيرها .

ومنها : أنه إذا كان جنبا ، غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبى عامر (٣) .

ومنها : أن السنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم ، ولا ينقلوا إلى مكان آخر (٤) ، فإن قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم ، قال جابر: بينا أنا فى النَّظَّارة ؛ إذ جاءت عمى بأبى وخالى عادلتها على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لندفنهما فى مقابرنا ، وجاء رجل ينادى : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى ، فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت . قال : فرجعنا بهما ، فدفناهما فى القتلى حيث قتلا ، فبينما أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان ، إذ جاءنى رجل ، فقال : يا جابر ، والله لقد أثار أباك عمالُ معاوية فبدا ، فخرج طائفة منه ، قال : فأتيته ، فوجدته على النحو الذى تركته لم يتغير منه شيء . قال : فواريته ، فصارت سنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم (٥) .

ومنها : جواز دفن الرجلين أو الثلاثة فى القبر الواحد ، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر ، ويقول : « أيهم أكثر أخذنا للقرآن » ، فإذا أشاروا إلى رجل ، قدمه فى اللحد (٦) .

(٢) من أحكام معركة أحد .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

(٣) سيرة ابن إسحاق ص ٣١٢ (٥١٥) ، وابن هشام (٣ / ٣٨) .

(٤) النسائى (٢٠٠٥) فى الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد .

(٥) أبو داود (٣١٦٥) فى الجنائز ، باب : فى الميت يحمل من أرض إلى أرض ، والترمذى (١٧١٧) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى دفن القتيل فى مقتله وقال : « حديث صحيح ، ونيح ثقة » ، والنسائى (٢٠٠٥) فى الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد ، وابن ماجه (١٥١٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وأحمد (٣ / ٣٠٨ ، ٣٩٨) .

(٦) البخارى (٤٠٧٩) فى المغازى ، باب : من قتل من المسلمين يوم أحد ، وأبو داود (٣١٣٨) فى الجنائز ، باب : فى الشهيد يغسل ، والترمذى (١٠٣٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، والنسائى (١٩٥٥) فى الجنائز ، باب : ترك الصلاة عليهم .

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح فى قبر واحد ، لما كان بينهما من المحبة فقال : « ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد » (١) ، ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ، ويد عبد الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جرح ، فأميطت يده عن جرحه ، فانبعث الدم ، فردت إلى مكانها ، فسكن الدم .

وقال جابر : رأيت أبى فى حفرته حين حُفر عليه ، كأنه نائم ، وما تغير من حاله قليل ولا كثير . قيل له : أفرأيت أكفانه ؟ فقال : إنما دفن فى ثمرة خمر وجهه ، وعلى رجليه الحرمل (٢) ، فوجدنا الثمرة كما هى ، والحرمل على رجليه على هيئته ، وبين ذلك ست وأربعون سنة (٣) .

وقد اختلف الفقهاء فى أمر النبى ﷺ أن يدفن شهداء أحد فى ثيابهم ، هل هو على وجه الاستحباب والألوية ، أو على وجه الوجوب ؟ على قولين . الثانى أظهرهما وهو المعروف عن أبى حنيفة ، والأول هو المعروف عن أصحاب الشافعى وأحمد .

فإن قيل : فقد روى يعقوب بن شيبه وغيره بإسناد جيد : أن صفية أرسلت إلى النبى ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه فى أحدهما ، وكفن فى الآخر رجلا آخر (٤) .

قيل : حمزة ، كان الكفار قد سلبوه ، ومثلوا به ، وبقروا عن بطنه ، واستخرجوا كبده ، فلذلك كفن فى كفن آخر ، وهذا القول فى الضعف نظير قول من قال : يغسل الشهيد ، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .

ومنها : أن شهيد المعركة لا يصلى عليه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه فى مغازيه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ، ونوابهم من بعدهم .

فإن قيل : فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر : أن النبى ﷺ خرج يوما ، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر (٥) .

(١) ابن هشام (٣ / ٦٢) ، وابن سعد (٣ / ٤٢٤) وله شاهد حسن عند أحمد (٥ / ٢٩٩) وحسنه الحافظ فى الفتح (٣ / ١٧٣) .

(٢) هو نبت ورقه كورق الخلاف - أى الصَّفْصَف - ونوره كنور الياسمين . كذا فى اللسان ، وانظر : القاموس المحيط .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٤٧٠) رقم (٤٩) فى الجهاد ، باب : الدفن فى قبر واحد . . . إلخ ، وابن سعد (٣ / ٤٢٤) .

(٤) ابن سعد (٣ / ١١) .

(٥) البخارى (١٣٤٤) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، ومسلم (٢٢٩٦) فى الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

وقال ابن عباس : صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد (١).

قيل : أما صلاته عليهم ، فكانت بعد ثمانى سنين من قتلهم قرب موته ، كالمودع لهم ، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته ، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات ، فهذه كانت توديعا منه لهم ، لا أنها سنة الصلاة على الميت ، ولو كان ذلك كذلك ، لم يؤخرها ثمانى سنين ، لا سيما عند من يقول : لا يصلى على القبر ، أو يصلى عليه إلى شهر (٢).

مسألة

الرجل يوجد ميتا مخضوبا أكلف فرأى (٣) الصلاة عليه . قلت : فإن وجد ميت أكلف فرأى دفنه ولم ير الصلاة عليه (٤) .

مسألة

ذكر الخلال عن مكحول قال لمن مات وعنده مغنية : لم نصل عليه (٥) .

الصلاة على الغائب

وصلى عليه (٦) النبى ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة ، وهكذا قال جماعة منهم الواقدى وغيره ، وليس كما قال هؤلاء ، فإن أصحابنا النجاشى الذى صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذى كتب إليه ، هذا الثانى لا يعرف إسلامه بخلاف الأول ، فإنه مات مسلما (٧) .

(١) ابن ماجه (١٥١٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم بنحوه ، وقال السندى : « يظهر من الزوائد أن إسناده حسن » .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٣ - ٢١٨) .

(٣) أى الإمام أحمد رحمه الله - فى ذكر مسائل من جامع الأنبارى . (٤) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .

(٥) الكلام على مسألة السماع (١٢٥ ، ١٢٦) ، وانظر : أحكام الجنائز فى تفصيل ذلك وبيان الراجح (٨٣) .

(٦) يعنى النجاشى .

(٧) البخارى (١٣٣٣) فى الجنائز ، باب : التكبير على الجنائز أربعا ، ومسلم (٩٥١) فى الجنائز ، باب : فى التكبير على الجنائز ، وابن ماجه (١٥٣٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على النجاشى . وانظر : أحكام الجنائز

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ (١) . وقال أبو محمد بن حزم : إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، لم يسلم ، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره ، والظاهر قول ابن حزم (٢) .

فصل

ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه : أنه صلى على النجاشي صلته على الميت (٣) ، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق :

أحدها : أن هذا تشريع منه ، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره .

قال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلته على الحاضر المشاهد ، وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة . قالوا : ويدل على هذا : أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سريره الميت من المسافة البعيدة ، ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به . وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب (٤) ، ولكن لا يصح ؛ فإن في إسناده العلاء بن زيد ويقال : ابن زيد ، قال علي بن المديني : كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال ، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس (٥) . قال البخاري : لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب : أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ،

(١) مسلم (١٧٧٤) في الجهاد ، باب : كتب النبي ﷺ إلى الملوك الكفار .

(٢) زاد المعاد (١ / ١٢٠) .

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) البيهقي في الكبرى (٤ / ٥٠) في الجنائز ، باب : الصلاة على الميت الغائب بالنية .

(٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٥١) في الكتاب والباب السابقين .

صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي ؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺ صلى على الغائب ؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺ ، صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع ، وهذا له موضع ، والله أعلم ، والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، وأصحابها : هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقا (١) .

فصل

فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَمَنْ غَلَّ وَمَنْ قُتِلَ حَدًّا

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلى على من قتل نفسه، ولا على من غل من الغنيمة (٢) .
واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حدا ، كالزاني المرجوم ، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجهنية (٣) التى رجمها ، فقال عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى » ، ذكره مسلم (٤) .
وذكر البخارى فى صحيحه ، قصة ماعز بن مالك وقال : فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه (٥) . وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه ، فأثبتها محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق عنه ، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق ، فلم يذكرها ، وهم إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، ونوح بن حبيب ، والحسن بن على ، ومحمد بن المتوكل ، وحמיד بن زنجويه ، وأحمد بن منصور الرمادى .
قال البيهقى : وقول محمود بن غيلان : إنه صلى عليه ، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه .

(١) زاد المعاد (١ / ٥١٩ - ٥٢١) .

(٢) مسلم (٩٧٨) فى الجنائز ، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه ، والترمذى (١٠٦٨) فى الجنائز ، باب: ما جاء فىمن قتل نفسه ، والنسائى (١٩٦٤) فى الجنائز ، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه ، وابن ماجه (١٥٢٦) فى الجنائز ، باب: فى الصلاة على أهل القبلة ، وأحمد (٥ / ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤) .

(٣) وفى زاد المعاد (٥ / ٣٣) : « أنه يُصَلَّى على من قتل فى حد الزنى » .

(٤) مسلم (١٦٩٦) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٥) البخارى (٦٨٢٠) فى الحدود ، باب : الرجم بالمصلى .

وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك ، فقال أبو سعيد الخدرى : ما استغفر له ولا سبه (١) ، وقال بريدة بن الحصيب : إنه قال : « استغفروا لماعز بن مالك » ، فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . ذكرهما مسلم (٢) . وقال جابر : صلى عليه ، ذكره البخارى ، وهو حديث عبد الرزاق المعلق (٣) .

وقال أبو برزة الأسلمى : لم يصل عليه النبى ﷺ ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، ذكره أبو داود (٤) .

قلت : حديث الغامدية ، لم يختلف فيه أنه صلى عليها (٥) . وحديث ماعز ، إما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه : هى دعاؤه له بأن يغفر الله له ، وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا ، وإما أن يقال : إذا تعارضت ألفاظه ، عدل عنه إلى حديث الغامدية (٦) .

فصل

فى الصلاة على الطفل

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل . فصح عنه أنه قال : « الطفل يصلى عليه » (٧) .

وفى سنن ابن ماجه مرفوعا : « صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم » (٨) .

قال أحمد بن أبى عبدة : سألت أحمد : متى يجب أن يصلى على السقط ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر ؛ لأنه ينفخ فيه الروح .

قلت : فحديث المغيرة بن شعبة : « الطفل يصلى عليه ؟ » قال : صحيح مرفوع ،

(١) مسلم (١٦٩٤) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٢) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) البخارى (٦٨٢٠) فى الحدود ، باب : الرجم بالمصلى .

(٤) أبو داود (٣١٨٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من قتلته الحدود .

(٥) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، وأبو داود (٤٤٤٢) فى الحدود ، باب : المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة .

(٦) زاد المعاد (١ / ٥١٥ - ٥١٧) .

(٧) أبو داود (٣١٨٠) فى الجنائز ، باب : المشى أمام الجنائز ، والترمذى (١٠٣١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى

الصلاة على الأطفال ، والنسائى (١٩٤٢) فى الجنائز ، باب : مكان الراكب من الجنائز ، وابن ماجه (١٥٠٧)

فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الطفل ، وأحمد (٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢) .

(٨) ابن ماجه (١٥٠٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الطفل ، وضعفه الألبانى .

قلت: ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيب .

فإن قيل: فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ (١).

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، فذكره (٢).

وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جدا، وهى ابن إسحاق .

وقال الخلال: وقرئ على عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا جابر الجعفي، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهرا (٣).

وذكر أبو داود عن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد (٤)، وهو مرسل، والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفى .

وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة (٥). وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة .

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره: قالوا: وهذه المراسيل - مع حديث البراء - يشد بعضها بعضا، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها .

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه، فقالت طائفة: استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التي هي شفاعته له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه .

(١) أبو داود (٣١٨٧) في الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل.

(٢) أحمد (٢٦٧ / ٦).

(٣) أحمد (٤ / ٢٨٣).

(٤) أبو داود (٣١٨٨) في الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل، وضعفه الألباني .

(٥) أبو داود (٣١٨٨) في الكتاب والباب السابقين، والبيهقي في الكبرى (٤ / ٩) في الجنائز، باب: السقط يغسل

ويكفن ويصلى عليه. وانظر: أحكام الجنائز ص (٧٩)، وضعفه الألباني .

وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس ، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه .

وقالت طائفة : لا تعارض بين هذه الآثار ، فإنه أمر بالصلاة عليه ، فقيل : صلى عليه ، ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف ، وقيل : لم يصل عليه ، وقالت فرقة : رواية مثبت الأولى ؛ لأن معه زيادة علم ، وإذا تعارض النفي والإثبات ، قدم الإثبات (١) .

صفة الصلاة

وكان من هديه ﷺ ، أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة (٢) (٣) .

فإذا أخذ في الصلاة عليه (٤) ، كبر وحمد الله وأثنى عليه . وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبير الأولى بفاتحة الكتاب جهرا ، وقال : « لتعلموا أنها سنة » (٥) ، وكذلك قال أبو أمامة بن سهل : إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة (٦) . ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

(١) زاد المعاد (١ / ٥١٣ - ٥١٥) .

(٢) فيه حديثان صحيحان: الأول : أخرجه أبو داود (٣١٩٤) في الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذى (١٠٣٤) في الجنائز ، باب : ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، والطيلسى في مسنده (٢١٤٩) ، وأحمد (٣ / ١١٨ ، ٢٠٤) .

أما الحديث الثانى : فأخرجه البخارى (١٣٣٢) في الجنائز ، باب : أين يقوم من المرأة والرجل ، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، وأبو داود (٣١٩٥) في الجنائز ، باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذى (١٠٣٥) في الجنائز ، باب : ما جاء فى أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، والنسائى (١٩٧٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة قائما ، وأحمد (٥ / ١٤ ، ١٩) ، ومسند الطيلسى (٩٠٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٢٢) .

(٥) البخارى (١٣٣٥) فى الجنائز ، باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، وأبو داود (٣١٩٨) فى الجنائز ، باب : ما يقرأ على الجنازة ، والترمذى (١٠٢٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القراءة على الجنازة ، والترمذى (١٠٢٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، والنسائى (١٩٨٨) فى الجنائز ، باب : الدعاء .

(٦) عبد الرزاق (٦٤٢٨) فى الجنائز ، باب : القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت ، وابن أبى شيبه (٣ / ٢٩٨) فى الجنائز ، باب : من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٦٠) فى الجنائز ، باب : أدعية صلاة الجنازة ، وصححه ووافقه الذهبى .

ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، بل هي سنة ، وذكر أبو أمامة بن سهل ، عن جماعة من الصحابة ، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز (١) .

وروى يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة : أنه سأل عبادة ابن الصامت عن الصلاة على الجنائز فقال : أنا والله أخبرك : تبدأ فتكبر ، ثم تصلى على النبي ﷺ ، وتقول : اللهم إن عبدك فلانا كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ، إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده (٢) (٣) .

فصل

في التكبير على الميت

وكان ﷺ يكبر أربع تكبيرات . وصح عنه أنه كبر خمسا ، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا ، وخمسا ، وستا ، فكبر زيد بن أرقم خمسا ، وذكر أن النبي ﷺ كبرها . ذكره مسلم (٤) .

وكبر على بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا (٥) .

وكان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا . ذكره الدارقطنى (٦) .

وذكر سعيد بن منصور ، عن الحكم بن عتيبة أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا ، وستا ، وسبعا . وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده .

(١) الحاكم في المستدرک (١ / ٣٦٠) في الجنائز ، باب : أدعية صلاة الجنائز ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقى

في الكبرى (٤ / ٣٩) في الجنائز ، باب : القراءة في صلاة الجنائز ، كلاهما عن أبي أمامة سهل بن حنيف .

(٢) البيهقى في الكبرى (٤ / ٤٠) في الجنائز ، باب : الدعاء في صلاة الجنائز .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥) .

(٤) مسلم (٩٥٧) في الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٥) البيهقى في الكبرى (٤ / ٣٦) في الجنائز ، باب : من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل

الفضل بها .

(٦) الدارقطنى (٢ / ٧٣) في الجنائز ، باب : التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعا وخمسا .

والذين منعوا من الزيادة على الأربع ، منهم من احتج بحديث ابن عباس : أن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً (١) . قالوا : وهذا آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ هذا ، وهذا الحديث قد قال الخلال في « العلل » : أخبرني حرب ، قال : سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح ، عن ميمون ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث . فقال أحمد : هذا كذب ليس له أصل ، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث .

واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس : أن الملائكة لما وصلت على آدم - عليه الصلاة والسلام - كبرت عليه أربعاً ، وقالوا : تلك ستتكم يا بنى آدم (٢) ، وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة ، فسمعت أبا عبد الله قال : رأيت أحاديثه موضوعة ، فذكر منها عن أبي المليح ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس : أن الملائكة لما وصلت على آدم ، كبرت عليه أربعاً ، واستعظمه أبو عبد الله وقال : أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروى مثل هذا .

واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى ، عن أبي ، عن النبي ﷺ : أن الملائكة لما وصلت على آدم ، فكبرت عليه أربعاً ، وقالت : هذه ستتكم يا بنى آدم ، وهذا لا يصح (٣) وقد روى مرفوعاً وموقوفاً .

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا ، قال علقمة : قلت لعبد الله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميت لهم خمسا ، فقال عبد الله : ليس على الميت فى التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف (٤) .

فصل

فى التسليم من صلاة الجنازة

وأما هديه ﷺ فى التسليم من صلاة الجنازة ، فروى عنه أنه كان يسلم واحدة ،

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٧) فى الجنائز ، باب : ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٦) فى الجنائز ، باب : جماع أبواب التكبير على الجنائز .

(٣) انظر : التخرىج السابق .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٣) فى الجنائز ، باب : التكبير على الجنازة ، وابن أبى شيبه (٣ / ٣٠٣) فى الجنائز ، باب : من كان يكبر على الجنازة خمسا ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٧) فى الجنائز ، باب : من ذهب فى ذلك مذهب التخيير والاقضاء بالإمام فى عدد التكبير .

وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين .

فروى البيهقى وغيره ، من حديث المقبرى ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ صلى على جنازة ، فكبر أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة (١) . لكن قال الإمام أحمد فى رواية الأثرم : هذا الحديث عندى موضوع ، ذكره الخلال فى « العلل » (٢) .

وقال إبراهيم الهجرى : حدثنا عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى على جنازة ابنته ، فكبر أربعاً ، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف ، قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع - أو هكذا صنع رسول الله ﷺ (٣) .

قال ابن مسعود : ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس . إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ، ذكرهما البيهقى (٤) . ولكن إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى ضعفه يحيى بن معين والنسائى وأبو حاتم ، وحديثه هذا قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال : كبر عليها أربعاً ، ثم قام ساعة ، فسمح به القوم فسلم ، ثم قال : كنتم ترون أنى أزيد على أربع ، وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ، ولم يقل ، ثم سلم عن يمينه وشماله . ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك ، ولم يقل : ثم سلم عن يمينه وشماله (٥) .

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه . قال البيهقى : ثم عزاه للنبى ﷺ فى التكبير فقط أو فى التكبير وغيره .

قلت : والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك ، أنه كان يسلم واحدة ، ذكره الإمام أحمد عنه . قال أحمد بن القاسم : قيل لأبى عبد الله : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٣) فى الجنائز ، باب : ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة ، والدارقطنى (٢ / ٧٧) فى الجنائز ، باب : التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٦٠) فى الجنائز ، باب : أدعية صلاة الجنازة ، وصححه ووافقه الذهبى .
(٢) زاد المعاد (١ / ٥٠٧ - ٥٠٩) .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٣) فى الجنائز ، باب : ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٣) فى الجنائز ، باب : من قال : يسلم عن يمينه وعن شماله .

(٥) ابن ماجه (١٥٠٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعاً .

يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ،
 ووائلة بن الأسقع ، وابن أبي أوفى ، وزيد بن ثابت ، وزاد البيهقي : على بن أبي طالب ،
 وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فهؤلاء عشرة من
 الصحابة ، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ ، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة : أسعد بن
 زرارة ، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين .

فصل

في رفع اليدين

وأما رفع اليدين ، فقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السنة في الصلاة ،
 فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر ، وأنس بن مالك : أنهما كان يرفعان أيديهما
 كلما كبرا على الجنائز ، ويذكر عنه ﷺ : أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ويضع اليمنى
 على اليسرى ، ذكره البيهقي في السنن (١) .

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى
 في صلاة الجنائز (٢) . وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي (٣) .

فصل

في الصلاة على المدين

وكان ﷺ إذا قدم إليه ميت يصلى عليه ، سأل : « هل عليه دين ، أم لا ؟ » فإن لم
 يكن عليه دين ، صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأذن لأصحابه أن
 يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعا ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه ، ولا يدخل
 الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه ، كان يصلى على المدين ، ويتحمل دينه ،

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٤٤) في الجنائز ، باب : يرفع يديه في كل تكبيرة .

(٢) الترمذي (١٠٧٧) في الجنائز ، باب : ما جاء في رفع اليدين في الجنائز وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا
 الوجه » .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥١٠ ، ٥١١) .

ويدع ماله لورثته (١) (٢) .

مكان الصلاة على الجنابة

عن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » (٣) .

هذا الحديث فى أربعة ألفاظ :

أحدها : « فلا شىء » فقط . وهى فى بعض نسخ السنن (٤) .

اللفظ الثانى : « فلا شىء عليه » وهى رواية الخطيب (٥) .

اللفظ الثالث : « فلا شىء له » وهى رواية ابن ماجه (٦) .

اللفظ الرابع : « فليس له أجر » ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد ، وقال : هو خطأ لا إشكال فيه ، قال : والصحيح : « فلا شىء عليه » .

وهذا الذى قاله أبو عمر - فى حديث أبى هريرة - هو الصواب ؛ لأن فيه : قال صالح : فرأيت الجنابة توضع فى المسجد ، فرأيت أبا هريرة ، إذا لم يجد موضعا إلا فى المسجد ، خرج وانصرف ولم يصل عليها . ذكره البيهقى فى حديث صالح (٧) .

وقد قال بعض أهل الحديث : ما رواه ابن أبى ذئب عن صالح فهو لا بأس به ؛ لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه .

وقال ابن عدى : ومن سمع من صالح قديما : ابن أبى ذئب ، وابن جريج ، وزياد ابن سعد وغيرهم ، ولحقه مالك والثورى وغيرهم بعد الاختلاط (٨) .

ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه فى المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنابة

(١) البخارى (٥٣٧١) فى النفقات ، باب : قول النبي ﷺ : « من ترك كلا أو ضياعا فإلى » ، ومسلم (١٦١٩) فى الفرائض ، باب : من ترك مالا فلورثته ، والترمذى (١٠٧٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على المديون ، والصحيح أن هذا كان فى أول الأمر والله تعالى أعلم . انظر : أحكام الجنائز (٨٥) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٠٤) .

(٣- ٥) أبو داود (٣١٩١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنابة فى المسجد .

(٦) ابن ماجه (١٥١٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٥٢) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد .

(٨) تهذيب السنن (٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد ، كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه فى المسجد (١) . ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وقد روى أبو داود فى سننه من حديث صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له » (٢) ، وقد اختلف فى لفظ الحديث ، فقال الخطيب فى روايته لكتاب السنن : فى الأصل : « فلا شئ عليه » ، وغيره يرويه : « فلا شئ له » .

وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه : « فليس له شئ » (٣) . ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث ، قال الإمام أحمد : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة ، وقال البيهقى : هذا حديث يعد فى أفراد صالح ، وحديث عائشة أصح منه ، وصالح مختلف فى عدالته ، كان مالك يجرحه ، ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما : أنه صَلَّى عليهما فى المسجد .

قلت : وصالح ثقة فى نفسه ، كما قال عباس الدورى عن ابن معين : هو ثقة فى نفسه . وقال ابن أبى مريم ويحيى : ثقة حجة ، فقلت له : إن مالكا تركه ، فقال : إن مالكا أدركه بعد أن خَرَفَ ، والثورى إنما أدركه بعد أن خرف ، فسمع منه ، لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وقال على بن المدينى : هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد الخرف ، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل ذلك . وقال ابن حبان : تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلف حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز ، فاستحق الترك . انتهى كلامه .

وهذا الحديث : حسن ، فإنه من رواية ابن أبى ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط . وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر ، فقال : صلاة النبى ﷺ على سهيل ابن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار

(١) مسلم (٩٧٣) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وأبو داود (٣١٨٩ ، ٣١٩٠) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد .
 (٢) أبو داود (٣١٩١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز فى المسجد ، وانظر تخريجه مفصلا فى الصحيحة رقم (٢٣٥١) .
 (٣) ابن ماجه (١٥١٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد .

عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت ، ورد ذلك على الطحاوي جماعة ، منهم : البيهقي وغيره ، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صَلَّى على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر ، سكتوا ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره .

قال الخطابي^(١) : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صَلَّى عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه قال : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة - إن ثبت - متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في المسجد ، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنائزة ، فصلى عليها بحضرة المقابر ، شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين ، وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه ، وصار الذي يصلى عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلى عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله : « فلا شيء له » ، أي فلا شيء عليه ؛ ليتحد معنى اللفظين ، ولا يتناقضان ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] ، أي : فعليها ، فهذه طرق الناس في هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولا ، وأن سنته وهدية الصلاة على الجنائزة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم^(٢) .

وأیضا

المثال السابع والأربعون^(٣) : رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على القبر ، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس : أن النبي صلى على قبر منبوذ ، فصنفهم وتقدم فكبر عليه أربعاً^(٤) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٠٠ - ٥٠٢) .

(١) في معالم السنن (١ / ٣١٢) .

(٣) في الرد على منكرى السنة المطهرة .

(٤) البخاري (١٣١٩) في الجنائز ، باب : الصنف على الجنائزة ، ومسلم (٩٥٤) في الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

وفيهما من حديث أبي هريرة : أنه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد (١) .
 وفي صحيح مسلم من حديث أنس : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت (٢) .
 وفي سنن البيهقي والدارقطني عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر (٣) . وفيهما عنه : أن النبي صلى على ميت بعد ثلاث (٤) .
 وفي جامع الترمذي : أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بعد شهر (٥) .

فردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (٦) وهذا حديث صحيح ، والذي قاله هو النبي ﷺ الذي صلى على القبر ؛ فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنائز على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها ، بخلاف سائر الصلوات ؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك (٧) ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال : « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » (٨) إلى ما فعله ﷺ مرارا متكررا ؟ وبالله التوفيق (٩) .

(١) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم (٩٥٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٢) مسلم (٩٥٥) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٣) الدارقطنى (٧٨ / ٢) رقم (٨) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٤) الدارقطنى (٧٨ / ٢) رقم (٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الترمذى (١٠٣٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على القبر ، وضعفه الألبانى .

(٦) مسلم (٩٧٢) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٩) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والترمذى (١٠٥٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، وأحمد (٤ / ١٣٥) .

(٧) البخارى (١٣٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قبر النبي ﷺ وأبى بكر وعمر (رضي الله عنهم) . . . إلخ ، ومسلم (٥٢٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور .

(٨) أحمد (١ / ٤٠٥) وقال الشيخ أحمد شاکر (٣٨٤٤) : « إسناده صحيح » ، وابن خزيمة (٧٨٩) ، وابن أبى شيبة (٣ / ٣٤٥) فى الجنائز ، باب : من كره زيارة القبور .

(٩) إعلام الموقعين (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٨) .

صفة الدعاء للميت

المصلى على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط ، فيقول : اللهم أنت أعلم بسره وعلايته ، إن كان محسنا فتقبل حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (١) . فهذا طلب للتجاوز عنه بشرط ، فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط .

وقال شيخنا : كان يشكل على أحيانا حال من أصلى عليه الجنائز ، هل هو مؤمن أو منافق ؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة ، فقال : يا أحمد ، الشرط الشرط ، أو قال : علق الدعاء بالشرط .

وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال : « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، ولكن ليقبل : اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيرا لى ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لى (٢) (٣) .

ثواب المشى خلف الجنائز

قوله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » (٤) :
سئل أبو نصر بن الصباغ عن القيراطين هل هما غير الأول أو به ؟ فقال : بل القيراطان الأول وآخر معه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .
قلت : ونظير هذا قوله ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ،

(١) انظر: مالك في الموطأ (١ / ٢٢٨) رقم (١٧) في الجنائز، باب: ما يقول المصلى على الجنائز، والطبراني في الدعاء (١١٨١) .

(٢) البخارى (٦٣٥١) في الدعوات ، باب : الدعاء بالموت والحياة ، وأبو داود (٣١٠٨) في الجنائز ، باب : في كراهية تمنى الموت ، والترمذى تحت رقم (٩٧٠) في الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن التمنى للموت ، والنسائي (١٨٢٠) في الجنائز ، باب : تمنى الموت ، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد ، باب : ذكر الموت والاستعداد له ، وأحمد (٣ / ١٠١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٥ ، ٤٧٦) .

(٤) البخارى (١٣٢٥) في الجنائز ، باب : من انتظر حتى تدفن ، ومسلم (٩٤٥) في الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ، والترمذى (١٠٤٠) في الجنائز ، باب : ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز ، والنسائي (١٩٩٤) في الجنائز ، باب : ثواب من صلى على جنازة ، وابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .

ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» (١) ، فهذا مع صلاة العشاء في جماعة قد جاء مصرحا به في جامع الترمذى كذلك « ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » (٢) ، ونظيره أيضا قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنتُمْ لَكُمْ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩ ﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِّنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءَ لِّلسَّائِلِينَ ١٠ ﴾ [فصلت] فهي أربعة باليومين الأولين ولولا ذلك لكانت أيام التخليق ثمانية .

فائدة

لم أزل حريصا على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلى أى شىء نسبته ، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاما ، قال: القيراط: نصف سدس درهم مثلا ، أو نصف عشر دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة ، والحج وغيره ، وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصائب فيه، وأجر تجهيزه، وغسله، ودفنه ، والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم ، وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف .

قلت : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينارا مثلا ، فللمصلى عليه قيراط من هذا الدينار والذى يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه ، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل فى نفسه ، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه ، فهذا بين هاهنا .

وأما قوله ﷺ : « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط » (٣) ، فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا بعينه وهو نصف سدس أجر

(١) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، وأبو داود (٥٥٥) فى الصلاة ، باب : فى فضل صلاة الجماعة ، والترمذى (٢٢١) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة .

(٢) الترمذى (٢٢١) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال : « حسن صحيح » .

(٣) البخارى (٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣) فى الحرث والمزارعة ، باب : اقتناء الكلب للحرث ، والنسائى (٤٢٨٨) فى الصيد والذبائح ، باب : الرخصة فى إمساك الكلب للحرث ، وابن ماجه (٣٢٠٥) فى الصيد ، باب : النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية .

عمله ذلك اليوم ، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته ، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألفا حسنة ، وعلى هذا الحساب ، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ ، وهذا مبلغ الجهد فى فهم هذا الحديث (١).

فصل

فى الميت يصلى على قبره بعد حين

عن عقبه بن عامر ، أن رسول الله ﷺ خرج يوما ، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت . ثم انصرف (٢).

وتبويب أبى داود ، وذكره هذا الحديث : يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت : لا شهر ، ولا غيره ، وقد روى سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر ، وهذا مرسل صحيح (٣) . وصلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين (٤) ، وصلى على غير واحد فى القبر لدون الشهر (٥) . ولم يأت فى التحديد نص .

وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفى الصلاة بعد أزيد منه ، وكون الميت فى الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له . فإن هذا يختلف باختلاف الأرض ، والعظام تبقى مدة طويلة ، ولا تأثير لتمزق اللحوم (٦).

وأىضا

عن أبى هريرة أن امرأة سوداء ، أو رجلا ، كان يقيم المسجد ، ففقدته النبى ﷺ ، فسأل عنه ؟ فقيل : مات ، فقال : « ألا أذنتموني به ؟ » قال : « دلونى على قبره » ، فدلوه ، فصلى عليه (٧) .

(١) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (٨) (١).

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٢) البخارى (١٣٤٤) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد ، وأبو داود (٣٢٢٣) فى الجنائز ، باب : الميت يصلى على قبره بعد حين ، واللفظ له .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٨) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٧٨) رقم (١٠) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٤٩) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣٤٠) .

(٧) أبو داود (٣٢٠٣) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٨) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، وابن ماجه (١٥٢٧) فى الجنائز ، باب :

ما جاء فى الصلاة على القبر .

وقد روى البخارى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام على قبر منبوذ ، فأمهم ، وصلوا خلفه (١) ، قال الترمذى : وفى الباب عن أنس وبريدة ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وأبى قتادة ، وسهل بن حنيف (٢) .

قال الترمذى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يصل على القبر ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر (٣) .

وقال الإمام أحمد : ومن يشك فى الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على القبر (٤) .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعرفه - فذكر الحديث - وفيه : فأتى قبره ، فصلى عليه (٥) . ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك ، فإنها وقائع أعيان . والله أعلم (٦) .

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر (٧) ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث (٨) ، ومرة بعد شهر (٩) ، ولم يوقت فى ذلك وقتا .

قال أحمد - رحمه الله : من يشك فى الصلاة على القبر !؟ يروى عن النبي ﷺ : كان إذا فاتته الجنازة ، صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان ، فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر ؛ إذ هو أكثر ما روى عن النبي ﷺ أنه صلى بعده ، وحده

(١) البخارى (١٣٣٦) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن .

(٢) الترمذى (٣ / ٣٥٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الصلاة على القبر .

(٣) الترمذى (٣ / ٣٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (٩٥٥) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر .

(٥) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم (٩٥٦) فى الجنائز ، باب :

الصلاة على القبر ، كلاهما من حديث أبى هريرة .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٧) البخارى (١٣٣٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم (٩٥٤) فى الجنائز ، باب :

الصلاة على القبر .

(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

(٩) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٤٨ ، ٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

الشافعى - رحمه الله - بما إذا لم يبل الميت ، ومنع منها مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله - إلا للولى إذا كان غائبا (١) .

تقديم الجمعة على الجنائز

من مسائل ابن بدينا محمد بن الحسين : سمعت أبا عبد الله سئل : تحضر الجمعة والجنائز ونخاف الفوت فبأيهما نبدأ ؟ قال : نبدأ بالجنائز . كذا فيه ، وهو غلط من الكاتب وإنما الصواب : نبدأ بالجمعة (٢) .

الصلوة على الحامل

إذا ماتت الحامل فصلى عليها هل ينوى الحمل ؟ قال ابن عقيل : يحتمل ألا يذكر سوى المرأة ؛ لأن الحمل غير متيقن ؛ ولهذا لا يلاعن عليه ، ولو قتلت لم تجب ديته ، فإن قيل : أليس يعزل له الإرث ، ولا تدفن فى مقابر المشركين إذا كانت نصرانية ، ويتذكى بذكاة أمه ، قيل : أما الإرث فهو الحجة ؛ لأنه لا يعطاه ولا يورث عنه حتى يتحقق وضعه عنه ، وأما دفنه فلظن وجوده ، وحكم الزكاة تلحقه إذا وضع (٣) .

وقال أيضا (٤) : قلت لأحمد : سئل سفيان عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فقال : ما أرى بأسا أن يشق بطنها ، قال أحمد : بئس والله ما قال ، يردد ذلك ، سبحان الله ؛ بئس ما قال (٥) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨١) .

(١) زاد المعاد (١ / ٥١٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٨) .

(٤) يعنى الكوسج فى سؤاله للإمام أحمد رحمه الله تعالى . وقد روى ذلك أبو داود فى مسأله (١٥٠) وحجة الخابله ما صح عن النبى ﷺ : « إن كسر عظم المؤمن ميتا ، مثل كسره حيا » . انظر : تخريجه مفصلا فى أحكام الجنائز للألبانى ص (٢٣٣) .

وقالوا: إن شق البطن فيه هتك حرمه متيقنة ، لإبقاء حياة موهومه . ورد ذلك الشيخ العلامة رشيد رضا فى تعليقه على مسائل أبى داود بأن: أولا: شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت ، وثانيا: أن الجنين إن كان تام الخلق وأخرج من بطن أمه بشقه فإنه قد يعيش كما وقع مرارا ، فهائنا إبقاء حفظ حياته . . . اهد بتصرف . قلت: ومعرفة حال الجنين متيسرة الآن بفضل ما يسر الله سبحانه من اختراع أنواع الأشعة وغيرها مما يقطع بذلك . والله أعلم .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) .

فصل

عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (١) .

(١) وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى (٢) : هذا الحديث أصح شيء فى الباب وأحسن (١) .

ويدخل فى الحديث أيضا صلاة الجنائز ؛ لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وجمهور الأمة خلافا لبعض التابعين .

وقد ثبت عن النبى ﷺ تسميتها صلاة ، وكذلك عن الصحابة وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة (٣) .

باب

دفن الميت

عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس النبى ﷺ مستقبلا القبلة وجلسنا معه (٤) .

(١) وأخرجه النسائى وابن ماجه (٥) (أ) .

وأخرجه الإمام أحمد والحاكم فى صحيحه (٦) .

(١) أبو داود (٦١) فى الطهارة ، باب : فرض الوضوء .

(٢) الترمذى (٣) فى الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور .

(٣) تهذيب السنن (١ / ٤٥ ، ٥٢) .

(٤) أبو داود (٣٢١٢) فى الجنائز ، باب : الجلوس عند القبر .

(٥) النسائى (٢٠١) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الجلوس فى المقابر .

(٦) أحمد (٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٩) فى الإيمان ، باب : مجيء ملك الموت عنه قبض الروح... إلخ ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ... » إلخ ووافقه الذهبى .

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء ، قال: ولذلك لم أخرجهُ .

وهذه العلة فاسدة فإن زاذان قال : سمعت البراء بن عازب يقول - فذكره - ذكره أبو عوانة الإسفرائينى فى صحيحه .

وأعله ابن حزم أيضا بضعف المنهال بن عمرو ، وهى علة فاسدة ، فإن المنهال ثقة صدوق ، وقد صححه أبو نعيم وغيره (١) .

هل يَعْلَمُ القبر ؟

وكان ﷺ يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة (٢) (٣) .

فصل

فى اللحد

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا والشقُّ لغيرنا » (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى: غريب (٥). هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ولا يحتج بحديثه .

وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبى ﷺ . وفى إسناده : أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفى ولا يحتج بحديثه (٦) . وذكر ابن

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٣٧) ، وراجع أحكام الجنائز لزاما (١٥٦ - ١٦٠) فقد فصل القول فى الحديث ، وهذا الحديث وغيره مما صح عن نبينا المعظم ﷺ يبين لنا الهدى الصحيح للمسلمين فى دفن موتاهم وما يقال حينئذ وبعده ، لا كما يفعل كثير من الجهلة الآن ، يعزفون الموسيقى ويتبعون بها الميت ، فيما يسمى بالمراسم الرسمية للدفن ، وهذا أثر من آثار ترك دين الله تعالى فى حياتنا منذ المهد إلى اللحد ، فنسال الله تعالى السلامة وحسن الخاتمة .

(٢) أبو داود (٣٢٠٦) فى الجنائز ، باب : فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٢٥) . (٤) أبو داود (٣٢٠٨) فى الجنائز ، باب : فى اللحد .

(٥) الترمذى (١٠٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قول النبى ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » ، والنسائى (٢٠٠٩) فى الجنائز ، باب : اللحد والشق ، وابن ماجه (١٥٥٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى استحباب اللحد .

(٦) ابن ماجه (١٥٥٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى استحباب اللحد ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، لاتفاقهم

على تضعيف أبى اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ... » إلخ .

عدى (١): أنه لا يتابعه عليه أحد أ .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرضه الذى هلك فيه: «الحدوا لى لحدنا وانصبوا على اللبن نصبا» كما صنع برسول الله ﷺ (٢) (٣) .

فصل

فى تسوية القبر

عن أبى هياج الأسدى قال : بعثنى علىّ قال : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ : ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته (٤) .

(أ) وأخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى (٥) (١) .

وهذه الآثار (٦) لا تضاد بينها ، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض وألا ترفع مشرفة عالية ، وهذا لا يناقض تسويمها شيئاً يسيراً عن الأرض .

ولو قدر تعارضها فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم .

وقال البيهقى : وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً .

وليس الأمر كذلك . فحديث سفيان رواه البخارى فى صحيحه (٧) ، وحديث القاسم

لم يروه أحد من أصحاب الصحيح (٨) . قال الشيخ أبو محمد المقدسى : حديث سفيان

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٥ / ١٦٦) .

(٢) مسلم (٩٦٦) فى الجنائز ، باب : فى اللحد ونصب اللبن على الميت .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٣٥) .

(٤) أبو داود (٣٢١٨) فى الجنائز ، باب : فى تسوية القبر .

(٥) مسلم (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر ، والترمذى (١٠٤٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تسوية القبور ، والنسائى (٢٠٣١) فى الجنائز ، باب : تسوية القبور إذا رفعت .

(٦) يقصد ابن القيم رحمه الله هذا الأثر ، والأثرين الآخرين عن ثمامة بن شفى والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، فالذى عن ثمامة فيه «... سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» ، أما أثر القاسم ففيه: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه ، اكشفت لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» . انظرهما فى تهذيب السنن برفعى (٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠) .

(٧) البخارى (١٣٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم ولفظه : «... أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنماً» .

(٨) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣) فى الجنائز ، باب : تسوية القبور وتسطيحها .

التمار أثبت وأصح ، فكان العمل به أولى . قال البيهقى فى حديث سفیان : وصحة رواية سفیان له « مسنما » فكأنه غير - يعنى القبر - عما كان عليه فى القديم ، فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ، ثم أصلح (١) .

فصل

فى وقت الدفن وكيفيته

وكان من هديه ﷺ ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين يقوم قائم الظهيرة (٢) وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت فى القبر قال : « بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله » . وفى رواية : « بسم الله ، وفى سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » (٣) .

ويذكر عنه أيضا أنه كان يحثو على قبر الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثا (٤) .

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثيبت ، وأمرهم أن يسألوا له التثيبت (٥) .

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعل الناس اليوم ، وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة ، عن النبى ﷺ : « إذا مات

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٣٨) .

(٢) مسلم (٨٣١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود (٣١٩٢) فى كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذى (١٠٣٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنسائى (٢٠١٣) فى الجنائز ، باب : الساعات التى نهى عن إقبال الموتى فيها ، وابن ماجه (١٥١٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الأوقات التى لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن ، وأحمد (٤ / ١٥٢) .

(٣) أبو داود (٣٢١٣) فى الجنائز ، باب : فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره ، والترمذى (١٠٤٦) فى الجنائز ، باب : ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، وابن ماجه (١٥٥٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى إدخال الميت القبر ، وأحمد (٢ / ٤٠ ، ٤١) .

(٤) ابن ماجه (١٥٦٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى حثو التراب فى القبر .

(٥) أبو داود (٣٢٢١) فى الجنائز ، باب : الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٥٦) فى الجنائز ، باب : ما يقال بعد الدفن ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٧٠) فى الجنائز ، باب : الاستغفار وسؤال التثيبت للميت ، وصححه ووافقه الذهبى .

أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يستوى قاعدا ، ثم يقول : يا فلانة ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا ، يرحمك الله ، ولكن لا تشعرن ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فإن منكرنا ونكيرنا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فينسبه إلى حواء : يا فلان ابن حواء » (١) .

فهذا حديث لا يصح رفعه ، ولكن قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ، اذكر ما فارقت عليه الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله . فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروى فيه . قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة .

وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم ابن عمير ، قالوا : إذا سوى على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، يا فلان ، قل : ربي الله ودينى الإسلام ، بنى محمد ، ثم ينصرف (٢) .

فصل

جواز الدفن ليلا

جواز الدفن بالليل ، كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين ليلا (٣) . وقد سئل أحمد

(١) الطبراني فى الكبير (٨ / ٢٩٨) رقم (٧٩٧٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٤٨) فى الجنائز ، باب : تلقين الميت بعد دفنه : « فى إسناده جماعة لم أعرفهم » ، وراجع أحكام الجنائز (١٥٥) وما بعدها ، وأرى - والله تعالى أعلم - أن ما يقوم به كثير من الملتزمين الآن بأن يتقدم أحدهم داعيا ويؤمن من خلفه ليس من السنة كذلك ؛ لأن خير الهدى هدى نبينا ﷺ ، فقد انتشرت هذه المسألة فى مصر عموما . (٢) زاد المعاد (١ / ٥٢١ - ٥٢٤) .

(٣) الطبراني فى الأوسط (٩١١١) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٤٦) فى الجنائز ، باب : الدفن بالليل : « كثير - بن عبد الله - ضعيف » ، وذو البجادين اسمه عبد الله بن عبد نهم المزنى ، صحابى مشهور بالذكر ، وكان يرفع صوته به ، توفى فى غزوة تبوك ودفن ليلا قال الحافظ فى الإصابة : رجاله ثقات إلا أنه منقطع . (٦ / ١٤٩) وقال الذهبى : وصلى عليه ﷺ ورفع يديه فقال : « اللهم إني أمسيت عنه راضيا فأرض عنه » وقال : حديث صحيح . تجريد أسماء الصحابة (١ / ١٦٨) .

عنه فقال : وما بأس بذلك^(١) . وقال : أبو بكر دفن ليلا ، وعلى دفن فاطمة ليلا ، وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى ﷺ . انتهى . ودفن عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ليلا^(٢) .

وفى الترمذى عن ابن عباس : أن النبى ﷺ دخل قبرا ليلا ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة وقال : « رحمك الله ؛ إن كنت لأوأها تلاء للقرآن » . قال الترمذى : حديث حسن^(٣) .

وفى البخارى : أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال : « من هذا ؟ » قالوا : فلان دفن البارحة ، فضلى عليه^(٤) .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك؟^(٥) قال الإمام أحمد : إليه أذهب .

قيل : نقول بالحديثين بحمد الله ، ولا نرد أحدهما بالآخر ، فنكره الدفن بالليل ، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ، كميت مات مع المسافرين بالليل ، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار ، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلا . وبالله التوفيق^(٦) .

وأىضا

عن جابر بن عبد الله قال : رأى ناس نارا فى المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ فى القبر ، وإذا هو يقول : « ناولونى صاحبكم » . وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر^(٧) .

- (١) وفى الإنصاف للمرداوى (٢ / ٥٤٧) عن الإمام أحمد: لا يفعله إلا لضرورة ، وفى أخرى نكره .
(٢) انظر فى ذلك : البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أى ساعة ، وابن أبى شيبه (٣ / ٣٤٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل .
(٣) الترمذى (١٠٥٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل ، وضعفه الألبانى .
(٤) البخارى (١٣٤٠) فى الجنائز ، باب : الدفن بالليل .
(٥) مسلم (٩٤٣) فى الجنائز ، باب : فى تحسين كفن الميت .
(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٦٩ ، ٥٧٠) .
(٧) أبو داود (٣١٦٤) فى الجنائز ، باب : فى الدفن بالليل ، وضعفه الألبانى .

هذه النار كانت للإضاءة ؛ ولهذا ترجم عليه أبو داود: الدفن بالليل (١) .

قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك ، وقال: أبو بكر دفن ليلا ، وعلى دفن فاطمة ليلا (٢) .

وحديث عائشة : سمعنا صوت المساحي آخر الليل في دفن النبي ﷺ (٣) .

وعمن دفن ليلا: عثمان، وعائشة، وابن مسعود، ورخص فيه عقبه بن عامر ، وابن المسيب، وعطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق ، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين .

وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل ، ودفن ليلا ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك (٤) .

والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر .

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأواها تلاء للقرآن » ، وكبر عليه أربعاً ، قال : وفي الباب عن جابر ، ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد أكبر منه ، قال : وحديث ابن عباس : حديث حسن . قال : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل (٥) ، وقد نزل النبي ﷺ في قبر ذى البجادين ليلا (٦) .

وفي صحيح البخاري : أن النبي ﷺ سأل عن قبر رجل ، فقال : « من هذا ؟ » قالوا: فلان ، دفن البارحة ، فصلى عليه (٧) .

هذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودته فمات

(١) أبو داود (٣ / ٢٠١) .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) البيهقي في الكبرى (٣ / ٤٠٩) في الجنائز ، باب : إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ، وعبد الرزاق (٦٥٥١) في الجنائز ، باب : الدفن بالليل ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٤٧) في الجنائز ، باب : ما جاء في الدفن بالليل .

(٤) مسلم (٩٤٣) في الجنائز ، باب: في تحسين كفن الميت .

(٥) الترمذي (١٠٥٧) في الجنائز ، باب : ما جاء في الدفن بالليل .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٧١ .

(٧) البخاري (١٣٤٠) في الجنائز ، باب : الدفن بالليل .

بالليل ، فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه . فقال : « ما منعكم أن تعلمونى ؟ » فقالوا : كان الليل ، وكرهنا - وكان ظلمة - أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه (١) .
 قيل : وحديث النهى محمول على الكراهة والتأديب .

والذى ينبغى أن يقال فى ذلك - والله أعلم : أنه متى كان الدفن ليلا لا يفوت به شىء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه ، وتام القيام عليه ، نهى عن ذلك ، وعليه يدل الزجر ، وبالله التوفيق (٢) .

حكم الدفن بالبيت

قال ابن هانئ: وسئل - يعنى أحمد بن حنبل - عن الرجل يموت فيوصى أن يدفن فى داره . قال: يدفن فى مقابر المسلمين ، وإن دفن فى داره أضر بالورثة ، والمقابر مع المسلمين أعجب إلى . وقال فى روايته: أكره أن يجعل على القبر ترابا من غيره (٣) .

باب

البكاء على الميت

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهَلْ - تعنى ابن عمر - إنما مر النبى ﷺ على قبر ، فقال : « إن صاحب هذا ليعذب ، وأهله يبكون عليه » ثم قرأت : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، وفى رواية : على قبر يهودى (٤) .
 (١) وأخرجه مسلم ، والنسائى (١٥) .

هذا أحد الأحاديث التى ردها عائشة واستدركتها ، وههت فيه ابن عمر .

والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه ولم يتهم فيه . وقد رواه عن النبى ﷺ أبوه عمر

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٥ .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٤) أبو داود (٣١٢٩) فى الجنائز ، باب : فى النوح .

(٥) مسلم (٩٢٩) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والنسائى (١٨٥٥) فى الجنائز ، باب : النياحة على الميت .

ابن الخطاب ؛ وهو فى الصحيحين^(١) ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ، كما أخرج فى الصحيحين عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى »^(٢) .

وأخرجه أيضا عنه عن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب بما نوح عليه »^(٣) .

وأخرج فى الصحيحين أيضا عن أبى موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال له عمر : يا صهيب ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى »^(٤) .

وفى لفظ لهما : قال عمر : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من يُكِّب عليه يُعذب »^(٥) .

وفى الصحيحين عن أنس : أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة ، فقال : يا حفصة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المعول عليه يعذب »^(٦) .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نوح عليه ، فإنه يعذب بما نوح عليه »^(٧) .

فهؤلاء : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة ، وصهيب ، والمغيرة بن شعبة ، كلهم يروى ذلك عن النبى ﷺ .

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا فى الحديث .

والمعارضة التى ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الانعام : ١٦٤] غير لازمة أصلا . ولو كانت لازمة لزم فى روايتها أيضا : أن

(١) البخارى (١٢٩٢) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٢٧) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٢) البخارى (١٢٩٠) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . . . » ، ومسلم (٩٢٧ / ١٨) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٣) البخارى (١٢٩٢) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٢٧ / ١٧) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٤) البخارى (١٢٩٠) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم (٩٢٧ / ١٩) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب .

(٥) مسلم (٩٢٧ / ٢٠) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٦) مسلم (٩٢٧ / ٢١) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ولم يعزه صاحب التحفة (٨ / ١٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس عن عمر إلا لمسلم فقط .

(٧) البخارى (١٢٩١) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٣٣) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

الكافر يزيد الله بكاء أهله عذابا ، فإن الله - سبحانه - لا يعذب أحدا بذنب غيره الذى لا تسبب له فيه . فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذى استدرسته عليهم .

ثم سلخوا فى ذلك طرقا :

أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانهينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير فى شعرهم .

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .

وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ عام .

الثانى : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .

ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب ، نوح عليه أم لا ،

والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية .

المسلك الثانى : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله ، وهو

يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات ، فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخارى فى صحيحه ، فإنه ترجم عليه وقال : « إذا كان النوح من سننه » (١) وهو قريب من الأول .

المسلك الثالث : أن الباء ليست بباء السببية ، وإنما هى باء المصاحبة . والمعنى : يعذب

مع بكاء أهله عليه ، أى يجتمع بكاء أهله وعذابه ، كقولك : خرج زيد بسلاحه ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ [المائدة : ٦١] .

وهذا المسلك باطل قطعاً ، فإنه ليس كل ميت يعذب ؛ ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا

على السببية ، كما فهمه أعظم الناس فهما . ولهذا رده عائشة لما فهمت منه السببية ، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذى رواه المغيرة يبطل هذا التأويل ، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب

(١) فتح البارى (٣ / ١٥٠) .

الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه .

المسلك الرابع : أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ، ويتعذب به ، من بكاء الحى عليه ، وليس المراد : أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه . قال النبى ﷺ : « السفر قطعة من العذاب » (١) ، وليس هذا عقابا على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم ، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب .

ويدل على ذلك : ما روى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى ، وا جلاه ، وا كذا ، وا كذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لى : أأنت كذلك (٢) .

وقد تقدم قول النبى ﷺ فى حديث عبد الله بن ثابت : « فإذا وجب فلا تبكين باكية » (٣) .

وهذا أصح ما قيل فى الحديث .

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحى ، ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسوءهم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْرُ وَأَزْرَةٌ وَرَزْرٌ أُخْرَى ﴾ بوجه ما (٤) .

فصل

ذكر أمور تتعلق بالمصيبة من البكاء والندب وغيرها

فمنها : البكاء على الميت : ومذهب أحمد وأبى حنيفة : أجازاه قبل الموت وبعده ، واختاره أبو إسحاق الشيرازى ، وكرهه الشافعى وكثير من أصحابه بعد الموت ، وخصصوا فيه قبل خروج الروح ، واحتجوا بحديث جابر بن عتيك : أن رسول الله ﷺ ، جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به ، فلم يجب ، فاسترجع ، وقال : « غلبنا

(١) البخارى (١٨٠٤) فى العمرة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، ومسلم (١٩٢٧) فى الإمارة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله .

(٢) البخارى (٤٢٦٧) فى المغازى ، باب : غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٣) سيأتى الحديث بتمامه فى الفصل التالى ، وكذلك تخريجه .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٢٩٠ - ٢٩٣) .

عليك يا أبا الربيع « ؛ فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن . فقال رسول الله ﷺ : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « الموت » . رواه أبو داود والنسائي (١) .

قالوا : وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » (٢) ، وهذا إنما هو بعد الموت ، وأما قبله فلا يسمى ميتا .

وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، لما قدم من أحد ، سمع نساء بنى عبد الأشهل يبكين على هلكاهن ، فقال : « لكن حمزة لا بواكى له » فجنن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ فقال : « ويحهن ، أتين هاهنا يبكين حتى الآن ، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » . رواه الإمام أحمد (٣) . وهذا صريح فى نسخ الإباحة المتقدمة .

والفرق بين ما قبل الموت وبعده : أنه قبل الموت يرجى فيكون البكاء عليه حذرا ، فإذا مات انقطع الرجاء وأبرم القضاء ، فلا ينفع البكاء .

قال المجوزون : قال جابر بن عبد الله : أصيب أبى يوم أحد ، فجعلت أبكى ، فجعلوا ينهونى ورسول الله ﷺ لا ينهانى ، فجعلت عمى فاطمة تبكى .
فقال النبى ﷺ : « تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعوه » . متفق عليه (٤) .

وفى الصحيحين أيضا: عن ابن عمر ، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأناه النبى ﷺ يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشية ، فقال : « قد قضى ؟ » ، قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : « ألا تسمعون ، إن الله لا

(١) أبو داود (٣١١١) فى الجنائز ، باب : فى فضل من مات فى الطاعون ، والنسائي (١٨٤٦) فى الجنائز ، باب : النهى عن البكاء على الميت ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣٣) رقم (٣٦) فى الجنائز ، باب : النهى عن البكاء على الميت .

(٢) البخارى (١٢٨٦) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . . . » ، ومسلم (٩٢٧) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٣) أحمد (٨٤ / ٢) ، وذكره الهشمى فى مجمع الزوائد (٦ / ١٢٣) فى المغازى والسير ، باب : مقتل حمزة رضي الله عنه ، وعزاه لأبى يعلى وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(٤) البخارى (٤٠٨٠) فى المغازى ، باب : من قتل من المسلمين يوم أحد ، ومسلم (٢٤٧١) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام .

يُعَذَّب بدمع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يُعَذَّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(١).

وفى الصحيحين أيضا من حديث أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ انطلق إلى إحدى بناته ولها صبي فى الموت ، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعق كأنها فى شنة ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »^(٢).

وفى مسند الإمام أحمد ، من حديث ابن عباس ، قال : ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ ، فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فقال النبى ﷺ : « دعهن يا عمر بيكين ، وإياكن ونعيق الشيطان » ، ثم قال : « إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان »^(٣).

وفى المسند - أيضا - عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذى نفسى بيده ، إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرتى^(٤).

وفى المسند - أيضا - عن أبى هريرة قال : مر على النبى ﷺ بجزاة يبكى عليها وأنا معه ، ومعه عمر بن الخطاب ، فانتهر عمر اللاتى بيكين عليها ، فقال النبى ﷺ : « دعهن يا بن الخطاب ؛ فإن النفس مصابة ، وإن العين دامعة ، والعهد قريب »^(٥).

وفى جامع الترمذى ، عن جابر بن عبد الله قال : أخذ النبى بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق إلى ابنه إبراهيم ، فوجده وجود بنفسه ، فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له : أتبكى ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة ، خمش الوجه ، وشق الجيوب ، ورنة الشيطان » . قال الترمذى : هذا حديث حسن^(٦).

(١) البخارى (١٣٠٤) فى الجنائز ، باب : البكاء عند المريض ، ومسلم (٩٢٤) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت ، واللفظ له .

(٢) البخارى (١٢٨٤) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... » الخ ، ومسلم (٩٢٣) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت .

(٣) أحمد (١/ ٣٣٥) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى البكاء ، وقال : « فيه على بن زيد وفيه كلام وهو موثق » .

(٤) أحمد (٦/ ١٤٢) .

(٥) أحمد (٢/ ١١٠ ، ٢٧٣ ، ٤٠٨) وانظر : الضعيفة رقم (١٧١٥) ، وغاية المرام (٣٨٤) .

(٦) الترمذى (١٠٠٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت .

وقد صح عنه عليه السلام : أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله (١) .

وقد صح عنه عليه السلام : أنه قبل عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه على وجهه (٢) .

وصح عنه عليه السلام : أنه نعى جعفر وأصحابه وعيناه تذر فان (٣) .

وصح عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت وبكى (٤) .

فهذه اثنا عشر حجة ، تدل على عدم كراهة البكاء ، فتعين حمل أحاديث النهى على البكاء الذى معه نذب ونياحة ؛ ولهذا جاء فى بعض ألفاظ حديث عمر : « الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » (٥) ، وفى بعضها : « يعذب بما نيح عليه » (٦) . وقال البخارى فى صحيحه : قال عمر : دعهن يبكين على أبى سليمان - يعنى خالد بن الوليد - ما لم يكن نفع أو لقلقة . والنقع : حث التراب ، واللقلقة : الصوت (٧) .

وأما دعوى النسخ فى حديث حمزة فلا يصح ؛ إذ معناه : لا يبكين على هالك بعد اليوم من قتلى أحد .

ويدل على ذلك أن نصوص الإباحة ، أكثرها متأخرة عن غزوة أحد ، منها حديث أبى هريرة ؛ إذ إسلامه وصحبته كانا فى السنة السابعة ، ومنها البكاء على جعفر وأصحابه ، وكان استشهادهم فى السنة الثامنة ، ومنها البكاء على زينب وكان موتها فى السنة الثامنة أيضا . ومنها البكاء على سعد بن معاذ وكان موته فى الخامسة ، ومنها البكاء عند قبر أمه عليها السلام وكان عام الفتح فى الثامنة .

وقولهم : إنما جاز قبل الموت حذرا بخلاف ما بعد الموت ، جوابه : أن الباكي قبل

(١) مسلم (٩٧٦) فى الجنائز ، باب : استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه .

(٢) أبو داود (٣١٦٣) فى الجنائز ، باب : فى الغسل من غسل الميت ، والترمذى (٩٨٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٤٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت .

(٣) البخارى (١٢٤٦) فى الجنائز ، باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، والنسائى (١٨٧٨) فى الجنائز ، باب : النعى ، وأحمد (٣ / ١١٣) .

(٤) البخارى (٤٤٥٥ - ٤٤٥٧) فى المغازى ، باب : مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، والنسائى (١٨٤٠) فى الجنائز ، باب : تقبيل الميت ، وابن ماجه (١٤٥٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تقبيل الميت ، وأحمد (٦ / ٥٥) .

(٥) البخارى (١٢٨٦) فى الجنائز ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... » إلخ ، ومسلم (٩٢٨) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٧٥ .

(٧) البخارى معلقا (الفتح ٣ / ١٦٠) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت .

الموت يبكى حزنا ، وحزنه بعد الموت أشد ؛ فهو أولى برخصة البكاء من الحالة التي يرجى فيها . وقد أشار النبي إلى ذلك بقوله : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وإننا بك يا إبراهيم لمحزونون » (١) .

فصل

وأما الندب والنياحة : فنص أحمد على تحريمها ، قال فى رواية : النياحة معصية ، وقال أصحاب الشافعى وغيرهم : النوح حرام . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء . وقال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد : يكره تنزيهها . وهذا لفظ أبى الخطاب فى الهداية . قال : ويكره الندب ، والنياحة ، وخمش الوجوه ، وشق الجيوب ، والتحفى .

والصواب : القول بالتحريم ؛ لما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود : أن النبى ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية » (٢) .

وفى الصحيحين - أيضا - عن أبى بردة ، قال : وجع أبو موسى وجعا ، فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ ؛ فإن رسول الله برئ من الصالحة والحالقة والشاقة (٣) .

وفى الصحيحين - أيضا - عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من يُنح عليه يعذب بما ينح عليه » (٤) .

وفى الصحيحين - أيضا - عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة ألا نوح ، فما وقت منا امرأة إلا خمس نسوة (٥) .

(١) البخارى (١٣٠٣) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « إننا بك لمحزونون » ، ومسلم (٢٣١٥) فى الفضائل ، باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال .

(٢) البخارى (١٢٩٤) فى الجنائز ، باب : ليس منا من شق الجيوب ، ومسلم (١٠٣) فى الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٣) البخارى (١٢٩٦) فى الجنائز ، باب : ما ينهى عن الخلق عند المصيبة ، ومسلم (١٠٤) فى الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٤) البخارى (١٢٩١) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت ، ومسلم (٩٣٣) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب بكاء أهله عليه .

(٥) البخارى (١٣٠٦) فى الجنائز ، باب : ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، ومسلم (٩٣٦) فى الجنائز ، باب : التشديد فى النياحة .

وفى صحيح البخارى ، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » (١).

وفى صحيح مسلم ، عن أبى مالك الأشعرى: أن النبى ﷺ قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » ، وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » (٢).

وفى سنن أبى داود ، عن أسيد بن أبى أسيد، عن امرأة من المبيعات ، قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا ألا نعصيه فيه : لا نخبش وجهها ، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جييا ، ولا نفش شعرا (٣) .

وفى المسند ، عن أنس قال : أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن : ألا ينحن ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية ؛ أفنسدنهن فى الإسلام ؟ فقال : « لا إسعاد فى الإسلام » (٤) .

وقد تقدم قوله : « ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » (٥) ، وقوله : « نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، خمس وجوه ، وشق جيوب ، ورنه شيطان » (٦) .

وفى مسند الإمام أحمد ، من حديث أبى موسى : أن رسول الله ﷺ قال : « الميت يعذب ببيكاء الحى ، إذا قالت النائحة : وا عضدها ، وا ناصرها ، وا كاسياها ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسياها ؟ » (٧) .

وفى صحيح البخارى ، عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول : وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت لى شيئا إلا قيل لى : أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه (٨) .

(١) البخارى (١٢٩٢) فى الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت .

(٢) مسلم (٩٣٤) فى الجنائز ، باب : التشديد فى النياحة .

(٣) أبو داود (٣١٣١) فى الجنائز ، باب : فى النوح .

(٤) أحمد (٣ / ١٩٧) ، وانظر: المشكاة رقم (٢٩٤٧) .

(٥) سبق تخريجها ص ٤٧٩ .

(٦) أحمد (٤ / ٤١٤ ، ٤٣٧) .

(٨) البخارى (٤٢٦٧) فى المغازى ، باب : غزوة مؤتة من أرض الشام .

وكيف لا تكون هذه الخصال محرمة ، وهي مشتملة على التسخط على الرب ، وفعل ما يناقض الصبر ، والإضرار بالنفس : من لطم الوجه ، وحلق الشعر وتنفه ، والدعاء عليها بالويل والثبور ، والتظلم من الله - سبحانه - وإتلاف المال بشق الثياب وتمزيقها ، وذكر الميت بما ليس فيه . ولا ريب أن التحريم الشديد يثبت ببعض هذا .

وقال المبيحون لمجرد الندب والنياحة مع كراهتهم له : قد روى حرب عن وائلة بن الأسقع وأبي وائل : أنهما كانا يسمعان النوح ويسكتان .

قالوا : وفي الصحيحين ، عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [المتحنة : ١٢] كان منه النياحة ، فقلت : يا رسول الله ، إلا آل فلان ؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم ؟ فقال : « إلا آل فلان » (١) .

وفي رواية لهما : أنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت منا امرأة يدها ، فقالت : فلانة أسعدتني ؛ فأنا أريد أن أجزيها . قالت : فما قال لها شيئا ، فذهبت فانطلقت ثم رجعت ، فبايعها (٢) ، قالوا : وهذا الإذن لبعضهن في فعله يدل على أن النهي عنه تنزيه لا تحريم ، ويتعين حمله على المجرد من تلك المفاصد جمعا بين الأدلة .

قال المحرمون : لا تعارض سنة رسول الله ﷺ بأحد من الناس كائنا من كان ، ولا ضرب سنته بعضها ببعض ، وما ذكرنا من النصوص صحيحة صريحة لا تحمل تأويلا ، وقد انعقد عليها الإجماع ، وأما المرأة التي قال لها : « إلا آل فلان » ، والمرأة التي سكت عنها ، فذلك خاص بهما لوجهين :

أحدهما : أنه قال لغيرهما لما سأله ذلك : « لا إسعاد في الإسلام » .

والثاني : أنه أطلق لهما ذلك وهما حديثنا عهد بالإسلام ، وهما لم يميزا بين الجنائز من ذلك وبين المحرم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ فعلم أن الحكم لا يعدوهما إلى غيرهما .

وأما الكلمة اليسيرة ، إذا كانت صدقا لا على وجه النوح والتسخط ، فلا تحرم ولا

(١) البخارى (٤٨٩٢) فى التفسير ، باب : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ ، ومسلم (٩٣٧) فى الجنائز ، باب : فى التشديد فى النياحة ، واللفظ له .

(٢) البخارى (٤٨٩٢) فى الكتاب والباب السابقين ، واللفظ له ، ومسلم (٩٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

تنافى الصبر الواجب - نص عليه أحمد فى مسنده ، من حديث أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ ، بعد وفاته ، فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يده على صدغيه ، وقال : وا نبياه وا خليلاه وا صفياه (١) .

وفى صحيح البخارى ، عن أنس ، أيضا ، قال : لما ثقل على النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : وا كرب أبتاه ، فقال : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » ، فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه ، إلى جبريل أنعاه ، فلما دفن قالت فاطمة : يا أنس ، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ (٢) .

وقال النبي ﷺ : « وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون » (٣) ، وهذا ونحوه من القول الذى ليس فيه تعظيم للمقدور ، ولا تسخط على الرب ، ولا إسقاط له ، فهو كمجرد البكاء .

فصل

وأما قول النبي ﷺ : « إن الميت ليعذب بالنياحة عليه » (٤) ، فقد ثبت عنه من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة ، وروى نحوه عن عمران بن حصين وأبى موسى رضي الله عنهما ، فاختلف طرق الناس فى ذلك ، فقالت فرقة : يتصرف الله فى خلقه بما يشاء ، وأفعال الله لا تعطل ، ولا فرق بين التعذيب بالنوح عليه والتعذيب بما هو منسوب إليه ؛ لأن الله خالق الجميع ، والله تعالى يؤلم الأطفال والبهائم والمجانين بغير عمل .

وقالت فرقة : هذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ ، وقد أنكرتها عائشة أم المؤمنين ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

ولما بلغها رواية عمر وابنه قالت : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا متهمين ، ولكن السمع يخطئ . وقالت : إنما مر النبي ﷺ على قبر يهودى ، فقال : « إن صاحب هذا القبر يعذب وأهله ييكون عليه » (٥) .

وفى رواية متفق عليها عنها : إنما قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليزيد الكافر عذابا

(١) أحمد (٣١ / ٦) من حديث عائشة .

(٢) البخارى (٤٤٦٢) فى المغارى ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨١ . (٤) سبق تخريجه ص ٤٧٥ .

(٥) البخارى (١٢٩٠) فى الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم

(٢٧/٩٣٢) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب بكاء أهله عليه .

يبكاء أهله عليه » ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١).

وقالت فرقة أخرى منهم المزنئى وغيره : أن ذلك محمول على من أوصى به إذا كانت عادتهم ذلك . وهو كثير فى أشعارهم كقول طرفة :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد
وقول لبيد :

فقوما فقولا بالذى قد علمتما ولا تخمشا وجهها ولا تحلقا شعر
وقولا هو المرء الذى لاصديقه أضعاع ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن ييك حولا كاملا فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من سنته وسنة قومه ذلك إذا لم ينههم عنه ؛ لأن ترك نهيه دليل على رضاه به ، وهذا قول ابن المبارك وغيره . قال أبو البركات ابن تيمية : وهو أصح الأقوال كلها ؛ لأنه متى غلب على ظنه فعلهم ولم يوصهم بتركه ، فقد رضى به ، وصار كمن ترك النهى عن المنكر مع القدرة عليه . فأما إذا أوصاهم بتركه فخالقوه ، فإله أكرم من أن يعذبه بذلك ، وقد حصل بذلك العمل بالآية مع إجراء الخير على عمومته فى كثير من الموارد ، وإنكار عائشة لذلك بعد رواية الثقات لا يعود عليه ؛ فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره ويشهدون ما تغيب عنه ، واحتمال السهو والغلط بعيد خصوصا فى حق خمسة من أكابر الصحابة .

وقوله فى اليهودية لا يمنع أن يكون قد قال ما رواه عنه هؤلاء الخمسة فى أوقات آخر، ثم هى محجوجة بروايتها عنه أنه قال : « إن الله يزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه » ؛ فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذابا بفعل غيره مع كونه مخالفا لظاهر الآية لم يمنع ذلك فى حق المسلم ؛ لأن الله - سبحانه - كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر ، والله أعلم .

فصل

ولا تحتاج هذه الأحاديث إلى شىء من هذه التكاليف ، وليس فيها بحمد الله إشكال ، ولا مخالفة لظاهر القرآن ، ولا لقاعدة من قواعد الشرع ، ولا تتضمن عقوبة الإنسان

(١) البخارى (١٢٨٨) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم (٩٢٩) فى الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

بذنب غيره ؛ فإن النبى ﷺ لم يقل : إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، وإنما قال : يعذب بذلك . ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه ، والعذاب هو الألم الذى يحصل له ، وهو أعم من العقاب ، والأعم لا يستلزم الأخص . وقد قال ﷺ : « السفر قطعة من العذاب »^(١) وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر ، حتى إن الميت ليتألم بمن يعاقب فى قبره فى جواره ، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان فى الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره . فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم وهو البكاء الذى كان أهل الجاهلية يفعلونه ، والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك ، وهو معروف فى نظمهم ونثرهم - تألم الميت بذلك فى قبره ، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه ، وهذه طريقة شيخنا فى هذه الأحاديث . . . وبالله التوفيق (٢) .

اتخاذ المصاب ما يعرف به

وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به . قالوا : لأن التعزية سنة ، وفى ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزىه ، ففيه نظر ، وأنكره شيخنا ، ولا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلوا شيئا من ذلك ، ولا نقل هذا عن أحد الصحابة والتابعين ، والآثار المتقدمة كلها صريحة فى رد هذا القول . وقد أنكر إسحاق بن راهويه أن يترك لبس ما عاداته لبسه ، وقال : هو من الجزع .

وبالجمله : فعاداتهم أنهم لم يكونوا يغيرون شيئا من زيهم قبل المصيبة ، ولا يتركون ما كانوا يعملونه ، فهذا كله مناف للصبر ، والله سبحانه أعلم^(٣) .

حكم النوح

سألته ﷺ امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إن نساء أسعدننى فى الجاهلية - يعنى فى النوح - أفأساعدهن فى الإسلام ؟ فقال : « لا إسعاد فى الإسلام ، ولا شغار فى الإسلام ، ولا عقر فى الإسلام ، ولا جلب فى الإسلام ، ومن انتهب فليس منا » . ذكره أحمد^(٤) .

(١) البخارى (١٨٠٤) فى العمرة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، ومسلم (١٩٢٧) فى الإمارة ، باب : السفر قطعة من العذاب ، وأحمد (٢ / ٢٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٩٦) .

(٢) عدة الصابرين (٩٩)

(٣) عدة الصابرين (١٠٠ - ١٠٧) .

(٤) أحمد (٣ / ١٩٧) .

والإسعاد : إسعاد المرأة فى مصيبتها بالنوح . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته . والعقر : الذبح على قبور الموتى . والجلب : الصياح على الفرس فى السباق ، والجنب : أن يجنب فرسا فإذا أعيت فرسه انتقل إلى تلك فى المسابقة (١) .

فصل

فى المشى أمام الجنازة

وكان ﷺ إذا صلى على ميت ، تبعه إلى المقابر ماشيا أمامه .

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده ، وسن لمن تبعها إن كان راكبا أن يكون وراءها ، وإن كان ماشيا أن يكون قريبا منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها .

وكان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرملون بها رملا ، وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود . وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك ، ويقول : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا (٢) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : سألتنا نبينا ﷺ عن المشى مع الجنازة ، فقال : « ما دون الحبيب » . رواه أهل السنن (٣) . وكان يمشى إذا تبع الجنازة ويقول : « لم أكن لأركب والملائكة يمشون » (٤) ، فإذا انصرف عنها ، فربما مشى ، وربما ركب .

وكان إذا تبعها ، لم يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : والمراد : وضعها بالأرض . قلت : قال

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

(٢) أبو داود (٣١٨٢) فى الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة ، والنسائي (١٩١٣) فى الجنائز ، باب : السرعة بالجنازة ، وأحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٨) .

(٣) أبو داود (٣١٨٤) فى الجنائز ، باب : الإسراع بالجنازة ، والترمذى (١٠١١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، وأحمد (١ / ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٩٢) ، وضعفه الألبانى .

(٤) أبو داود (٣١٧٧) فى الجنائز ، باب : الركوب فى الجنازة .

(٥) البخارى (١٣١٠) فى الجنائز ، باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ، ومسلم (٩٥٩) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، وأبو داود (٣١٧٣) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

أبو داود : روى هذا الحديث الثورى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : وفيه : « حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية ، عن سهيل وقال : « حتى توضع فى اللحد » . قال : وسفيان أحفظ من أبى معاوية (١) ، وقد روى أبو داود والترمذى ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنائز حتى توضع فى اللحد (٢) . لكن فى إسناده بشر بن رافع ، قال الترمذى : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمنكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها (٣) . وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) . وقال الترمذى : وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح . وحكى البخارى قال : والحديث الصحيح هو هذا - يعنى المرسل - وقال النسائى : هذا خطأ . والصواب : مرسل .

وقال ابن المبارك : حديث الزهرى فى هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة . وقد قيل : سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات . وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله . وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقى : ومن وصله واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان ابن عيينة - حجة ثقة .

وقال أبو سليمان : أكثر أهل العلم على استحباب المشى أمام الجنائز . وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك . وقد روى عن على بن أبى طالب وأبى هريرة : أنهما كانا يمشيان خلف الجنائز (٦) .

(١) أبو داود (٣١٧٣) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائز .

(٢) أبو داود (٣١٧٦) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائز ، والترمذى (١٠٢٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع ، وابن ماجه (١٥٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنائز .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥١٧ - ٥١٩) .

(٤) أبو داود (٣١٧٩) فى الجنائز ، باب : المشى أمام الجنائز .

(٥) الترمذى (١٠٠٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنائز ، والنسائى (١٩٤٤) فى الجنائز ، باب : مكان الماشى من الجنائز ، وابن ماجه (١٤٨٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنائز .

(٦) ابن أبى شيبه (٣ / ٢٧٨) فى الجنائز ، باب : المشى أمام الجنائز من رخص فيه ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٥) فى الجنائز ، باب : المشى خلفها ، بمعناه .

وقال أصحاب الرأى : لا بأس بالمشى أمامها . والمشى خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعى : هو سعة ، وخلفها أفضل .

فأما الراكب : فلا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلف الجنائز . هذا آخر كلامه (١) .

ومثل هذا - يعنى قول المنذرى : سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديمه - لا يعبا به أئمة الحديث شيئا ، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة ، وأنه قد وصله ، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئا لم يعرفوه .

وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة - على روايته إياه عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم ، ورواه عن الزهرى مرسلا : مالك ويونس ومعمر ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه .

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة تستفاد .

قال المصححون لإرساله : الحديث هو لسفيان ، وابن جريج أخذه عن سفيان .

قال الترمذى : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان (١) .

قالوا : وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر فإنها من رواية همام ، وقد قال الترمذى فى الجامع : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام (٢) ، يعنى أن الحديث لسفيان وحده ، وروى عنه همام كذلك ، وفى هذا نظر لا يخفى .

فإن هماما قد رواه عن هؤلاء عن الزهرى ، ويعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان . ولم يسمعه من الزهرى . وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهرى . وكذلك موسى بن عقبة ، فلأى شىء يحكم للمرسلين على الواصلين ؟ وقد كان ابن عيينة مصرا على وصله ، ونوظر فيه فقال : الزهرى حدثنيه مرارا . فسمعت من فيه ، يعيده ويديه ، عن سالم عن أبيه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب ، عن أنس : أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر ، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز (٣) . قال الترمذى : هذا غير

(١) الترمذى (٣ / ٣٣٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنائز .

(٢) الترمذى (١٠٠٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى المشى أمام الجنائز .

محفوظ، وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى: أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز. قال الزهرى: وأخبرنى سالم: أن أباه كان يمشى أمام الجنائز. قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا، هذا آخر كلام البخارى (١).

حديث ابن مسعود: «الجنائز متبوعة ليس معها من يقدمها» (٢). ضعيف؛ وذكر ابن عبد البر من حديث أبى هريرة يرفعه: «امشوا خلف الجنائز» وفيه كنانة مولى صفية، لا يحتاج به (٣)، وذكر أبو أحمد بن عدى عن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ كان يمشى خلف الجنائز، وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصى العطار، منكر الحديث (٤) (٥).

فصل

فى القيام للجنائز

عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنائز، حتى توضع فى اللحد، فمر حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبى ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم» (٦).

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث. هذا آخر كلامه (٧).

وقال أبو بكر الهمدانى: ولو صح لكان صريحا فى النسخ، غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنائز منسوخ بحديث على بن أبى طالب (٨) (١).

(١) الترمذى (٣ / ٣٣١) فى الكتاب والباب السابقين.

(٢) أبو داود (٣١٨٤) فى الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز، والترمذى (١٠١١) فى الجنائز، باب: ما جاء فى المشى خلف الجنائز، وضعفه الألبانى.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٢٢١) رقم (١١١٥٧).

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال (٧ / ١٩٣).

(٥) تهذيب السنن (٤ / ٣١٥، ٣١٦).

(٦) أبو داود (٣١٧٦) فى الجنائز، باب: القيام للجنائز.

(٧) الترمذى (١٠٢٠) فى الجنائز، باب: ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع، وابن ماجه (١٥٤٥) فى الجنائز، باب: ما جاء فى القيام للجنائز.

(٨) مسلم (٩٦٢) فى الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز، وأبو داود (٣١٧٥) فى الجنائز، باب: القيام للجنائز، والترمذى (١٠٤٤) فى الجنائز، باب: الرخصة فى ترك القيام لها.

وهذا هو الذى نحاه الشافعى . قال : وقد روى حديث عامر بن ربيعة ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا ، أو يكون النبى ﷺ قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين : من أن جنازة يهودى مرُّ بها على النبى ﷺ ، فقام لها كراهية أن تطوله (١) .

وأيهما كان ، فقد جاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره : إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحا فلا بأس فى القيام ، والقعود أحب إلى ؛ لأنه الآخر من فعله .

وقد اختلف أهل العلم فى القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال :

أحدها : أن ذلك كله منسوخ : قيام تابعها ، وقيام من مرت عليه ، وقيام المشيع على القبر .

قال هؤلاء : وما جاء من القعود نسخ هذا كله ، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن شرط النسخ المعارضة والتأخر ، وكلاهما منتف فى القيام على القبر بعد الدفن وفى استمرار قيام المشيعين حتى توضع ، وإنما يمكن دعوى النسخ فى قيام القاعد الذى تمر به الجنازة على ما فيه .

الثانى : أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة فى معناها .

فمنها : حديث عامر بن ربيعة ، وهو فى الصحيحين ، وفى بعض طرقه : « إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » (٢) . وفى لفظ : « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » (٣) .

ومنها : حديث أبى سعيد - وهو متفق عليه - ولفظهما : « إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » (٤) . وفى لفظ لهما : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » (٥) هو دليل على القيام فى المسألتين .

ومنها : حديث جابر فى قيامه لجنازة يهودى ، وهو فى الصحيحين (٦) ، وتعليله بأن

(١) البخارى (١٣١٢) فى الجنائز ، باب : من قام لجنازة يهودى ، ومسلم (٩٦١) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٢) البخارى (١٣٠٨) فى الجنائز ، باب : متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم (٧٤ / ٩٥٨) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٣) مسلم (٧٥ / ٩٥٨) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٤) مسلم (٩٥٩) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣ / ٣٥٠) إلا لمسلم .

(٥) البخارى (١٣١٠) فى الجنائز ، باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع . . . ، ومسلم (٧٧ / ٩٥٩) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة نفسها .

ذلك كراهية أن تطوله ، تعليل باطل ، فإن النبي ﷺ ، علل بخلافه .
وعنه فى ذلك ثلاث علل :

إحداها : قوله : « إن الموت فزع » ذكره مسلم فى حديث جابر ، وقال : « إن الموت فزع ، فإذا رأيت الجنائز فقوموا » (١) .

الثانية : أنه قام للملائكة ، كما روى النسائى عن أنس : أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : « إنما قمنا للملائكة » (٢) .

الثالثة : التعليل بكونها نفسا ، وهذا فى الصحيحين من حديث قيس بن سعد ، وسهل ابن حنيف قالوا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة ، فقام ، فقيل : إنه يهودى ، فقال : « أليست نفسا ؟ » فهذه (٣) هى العلل الثابتة عنه .

وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله ، فلم يأت فى شىء من طرق هذا الحديث الصحيحة .

ولو قدر ثبوتها فهى ظن من الراوى ، وتعليل النبي ﷺ الذى ذكره بلفظه أولى .

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه ؟ وحديث على وإن كان فى صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ ، وإنما فيه « أنه قام وقعد » وهذا يدل على أحد أمرين :

إما أن يكون كل منهما جائزا ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب ، وهذا أولى من النسخ . قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

وقال القاضى وابن أبى موسى : القيام مستحب ، ولم يرياه منسوخا .

وقال بالتخيير : إسحاق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون .

وبه تأتلف الأدلة ، أو يدل على نسخ قيام القاعد الذى يمر عليه بالجنازة ، دون استمرار قيام مشيعها ، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

الثالث : أن أحاديث القيام لفظ صريح ، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل ، لما ذكرنا من الأمرين ، فدعوى النسخ غير بينة ، والله أعلم .

(١) مسلم (٩٦٠) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

(٢) النسائى (١٩٢٩) فى الجنائز ، باب : الرخصة فى ترك القيام .

(٣) البخارى (١٣١٢) فى الجنائز ، باب : من قام لجنازة يهودى ، ومسلم (٩٦١) فى الجنائز ، باب : القيام للجنازة .

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي ﷺ ؛ فقعد على وأبو هريرة ومروان .
وقام أبو سعيد ، ولكن هذا فى قيام التابع ، والله أعلم (١) .

وأىضا

قوله فى المقنع (٢) : وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها - يعنى الجنائزة - لم أر هذا فى كلام أحمد ، وقد قال : وإن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس . وقال الميمونى فى مسألة : سمعته يقول : إذا تبع الجنائزة فلا يجلس حتى توضع ، كذا قال أبو هريرة وأبو سعيد : وإذا رآها قام . قال : كان هذا أكثر فى الخبر من عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يروونه .

ثم قال الميمونى : تسمية من يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى جنازة قام لها : عثمان بن عفان ، سعيد بن زيد ، عامر بن ربيعة ، قيس بن سعد ، سهل بن حنيف ، يزيد بن ثابت (٣) ، أخو زيد بن ثابت ، أبو سعيد الخدرى ، أبو هريرة ، أبو موسى الأشعري ، ابن عباس ، حسن وحسين ، فهؤلاء اثنا عشر من الصحابة رضوان الله عليهم ثم ساق الميمونى أحاديثهم كلها بإسناده .

وقال حرب فى مسائله : قلت لأحمد : الرجل يرى الجنائزة أيقوم لها ؟ فقال : قد روى عن على : أن النبي ﷺ قام ثم قعد (٤) ، وكان ابن عمر يقوم ، وسهل أبو عبد الله فيه .

وقال أبو داود فى مسائله : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القيام إذا رأى الجنائزة قال : إن لم يقم أرجو ، وإن قام أرجو . قيل : القيام أفضل عندك ؟ قال : لا (٥) . وقال فى رواية ابن هانئ : إذا رأى الجنائزة فقام فلا بأس ، وإن لم يقم فلا بأس (٦) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣١٢ - ٣١٤) هذا ولم تأت هنا بقية الأقوال الأربعة التى أشار إليها ابن القيم فى أول حديثه .

(٢) انظر الروض المربع ص (١٠٤) .

(٣) وقع فى المطبوع من بدائع الفوائد « زيد » والصحيح ما أثبتناه ، وانظر : تهذيب الكمال (٢٧ / ١٠) ، والتقريب (٢ / ٣٦٣) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٠ .

(٥) مسائل أبى داود (١٥٢) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٩٨ ، ٩٩) .

الصحيح فى مسألة القيام

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنائز لما مرت به ، وأمر بالقيام لها ، وصح عنه أنه قعد ، فاختلف فى ذلك ، فقيل : القيام منسوخ ، والقعود آخر الأمرين (١) .
وقيل : بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز .
وهذا أولى من ادعاء النسخ (٢) .

وأىضا

عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبى ﷺ قال : « إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » (٣) .
وحديث أبى معاوية رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنائز لم يجلس حتى توضع فى اللحد أو تدفن .
شك أبو معاوية (٤) .
ويدل على أن المراد بالوضع : الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب :
خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد بعد ، فجلس النبى ﷺ وجلسنا معه (٥) . وهو حديث صحيح (٦) .

(١) مسلم (٩٦٢) فى الجنائز ، باب : نسخ القيام للجنائز ، وأبو داود (٣١٧٥) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنائز ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣٢) رقم (٣٣) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر .
(٢) زاد المعاد (١ / ٥٢١) .

(٣) البخارى (١٣٠٨) فى الجنائز ، باب : متى يقعد إذا قام للجنائز ، ومسلم (٩٥٨) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائز ، أبو داود (٣١٧٢) فى الجنائز ، باب : القيام للجنائز ، والترمذى (١٠٤٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنائز ، والنسائى (١٩١٦) فى الجنائز ، باب : الأمر بالقيام للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى القيام للجنائز .

(٤) موارد الظمان ، ص (١٩٥) ، رقم (٧٧١) .

(٥) أبو داود (٣٢١٢) فى الجنائز ، باب : الجلوس عند القبر ، والنسائى (٢٠٠١) فى الجنائز ، باب : الوقوف للجنائز ، وأحمد (٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ٣١١) .

مسألة

وسئل عليه السلام : تمر بنا جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ قال : « نعم ، إنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس ». ذكره أحمد (١) ، وقام لجنازة يهودية فستل عن ذلك ، فقال : « إن للموت فزعا ؛ فإذا رأيتم جنازة فقوموا » (٢) (٣) .

باب

زيارة القبور

وكان عليه السلام إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته ، وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (٤) (٥) .

مسألة

وكتبت (٦) إليه أسأله عن زائر القبر يقف قائما أو يجلس فيدعو ، فأتى الجواب : أرجو ألا يكون به بأس (٧) .

فصل

في زيارة النساء القبور

عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور

(١) أحمد (٢ / ١٦٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٣٠) في الجنائز ، باب : القيام للجنازة ، وقال : « رجال أحمد ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٢ . (٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٤) مسلم (٩٧٥) في الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائي (٢٠٤٠) ، في الجنائز ، باب : الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، وأحمد (٥ / ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

(٥) زاد المعاد (١ / ٥٢٦) .

(٦) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) .

والمتهذبن عليها المساجد والسرج (١) .

(١) وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن (٢) .

وفيما قاله : نظر ، فإن أبا صالح - هذا - هو باذام ، ويقال : باذان ، مكى مولى أم هانئ بنت أبى طالب ، وهو صاحب الكلبى . وقد قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة .

وقال ابن عدى : ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه .

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره ، فلعله يريد : رضيه حجة ، أو قال : هو ثقة (١) .

وقد تقدم (٣) أبا حاتم خالفه فى ذلك وقال : أبو صالح - هذا - هو مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبى ، ذاك اسمه باذام .

وقد أخرج الترمذى من حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور . وقال : هذا حديث حسن صحيح (٤) . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥) ، وفى الباب عن عائشة (٦) ، وحسان (٧) ، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٨) .

وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ يوما ، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذينا به ، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هى فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ »

(١) أبو داود (٣٢٣٦) فى الجنائز ، باب : فى زيارة النساء القبور ، قال الألبانى : « وفيه نظر إلا أن يريد أنه حسن لغيره ، فذلك مسلم بالنسبة للفقرتين الأوليين ، وأما «السرج» ، فلم أر ذكره فى غير هذا الحديث ، فهو من أجل ذلك منكر « المشكاة (٧٤١) وانظر : الضعيفة (٢٢٣) .

(٢) الترمذى (١٠٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ، والنسائى (٢٠٤٣) فى الجنائز ، باب : التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ، وابن ماجه (١٥٧٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن زيارة النساء القبور .

(٣) أى فى تهذيب السنن (٤ / ٣٤٢) ، وانظره فى (ص ٥٠٤ ، ٥٠٥) من هذا الكتاب .

(٤) الترمذى (١٠٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء .

(٥) ابن حبان (٣١٦٨) . (٦) ابن حبان (٣١٧٢) .

(٧) الترمذى تحت رقم (١٠٥٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء .

(٨) أحمد (٤٤٢ / ٣) .

قالت : يا رسول الله ، رحمت على أهل هذا الميت ميتهم ، فقال لها رسول الله ﷺ : «فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، وقال : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

فسألت ربيعة عن الكدى ؟ فقال : القبور .

قال أبو حاتم : يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهى رسول الله ﷺ ؛ لأن فاطمة علمت النهى فيه قبل ذلك ، والجنة هي جنان كثيرة ، لا جنة واحدة ، والمشرك لا يدخل الجنة أصلا ، لا عالية ولا سافلة ، ولا ما بينهما (١) .

وقد طعن غيره في هذا الحديث ، وقالوا : هو غير صحيح ؛ لأن ربيعة بن سيف - هذا - ضعيف الحديث ، عنده مناكير .

وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :

أحدها : التحريم لهذه الأحاديث .

والثاني : يكره من غير تحريم . وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه .

وحجة هذا القول : حديث أم عطية المتفق عليه نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا (٢) .

وهذا يدل على أن النهى عنه للكراهة لا للتحريم .

والثالث : أنه مباح لهن من غير مكروه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

واحتج لهذا القول بوجوه :

أحدها : ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » (٣) ، وفيه أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » (٤) .

قالوا : وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه ، بل هن المراد به ، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها النساء ، دون الرجال ، وهذا صريح في النسخ ؛ لأنه قد صرح فيه بتقدم النهى ، ولا ريب في أن المنهى عن زيارة القبور هو المأذون له فيها ، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن

(١) ابن حبان (٣١٦٧) .

(٢) البخارى (١٢٧٨) في الجنائز ، باب : اتباع النساء الجنائز ، ومسلم (٩٣٨) في الجنائز ، باب : نهى النساء عن اتباع الجنائز .

(٣) مسلم (٩٧٧) في الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

(٤) مسلم (٩٧٦) في الكتاب والباب السابقين .

الإذن .

قالوا : وأيضا فقد قال عبد الله بن أبى مُلَيْكة لعائشة : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت؟

قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، قد نهى ، ثم أمر بزيارتها ، رواه البيهقى من حديث يزيد بن زُرَيْع عن بسطام بن مسلم ، عن أبى التياح ، عن ابن أبى مليكة (١) ، قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحِشْبِيِّ (٢) ، فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن ، فقالت :

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جُدِيمَةَ حُقْبَةَ من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كَأْنِي وَمَالِكَا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : والله لو حضرتك ، ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك (٣) .

قالوا : وأيضا فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال : مر النبى ﷺ بامرأة عند قبر تبكى على صبي لها ، فقال لها : « اتقى الله واصبرى » ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأنت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، وترجم عليه البخارى : « باب زيارة القبور » (٤) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٧٨) فى الجنائز ، باب : ما ورد فى دخولهن فى عموم قوله فزوروا ، ولم يرد به الشعر .

(٢) فى المطبوع من تهذيب السنن « بحيسى » . وحيس : بلد وكورة من نواحي زييد باليمن . معجم البلدان لياقوت (٢ / ٣٣٢) ولم أر هذا إلا هنا ، ولكن جل المراجع التى وقفت عليها ذكرت وفاته رحمته « بالحِشْبِيِّ » وهو ما أثبتناه وانظر : سنن الترمذى بشرح الأحوذى (٤ / ١٦١) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء ، وأيضا عبد الرزاق (٦٧١١) فى الجنائز ، باب : فى زيارة القبور ، ومجمع الزوائد (٣ / ٦٣) ، والاستيعاب بهامش الإصابة (٦ / ٣٣) ، وتهذيب الكمال (١٦ / ٥٥٩) فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنه .
و« حِشْبِي » بالضم ثم السكون والشين المعجمة ، والياء مشددة : جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك . انظر : معجم البلدان (١ / ٢١٤) .

والبيتان لتمتم بن نويرة فى رثاء أخيه مالك . ذكرهما ابن عبد البر كما سبق ، وانظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٥٧) طبعة دار الكتب العلمية ، وهى طبعة رديئة . وشرح البيتين فى تحفة الأحوذى . والله أعلم .

(٣) عبد الرزاق (٦٧١١) دون ذكر أبيات الشعر وفيه : « بالحيش » بدل : « بحيسى » وانظر ما سبق .

(٤) البخارى (١٢٨٣) فى الجنائز ، باب : زيارة القبور ، ومسلم (٩٢٦) فى الجنائز ، باب : فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

قالوا : ولأن تعليله زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهم .

قال الأولون : أحاديث التحريم صريحة فى معناها ، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة ، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ، ولاسيما وقد قرنه فى اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، وهذا غير منسوخ ، بل لعن فى مرض موته من فعله .

قالوا : وقوله ﷺ : « كنت نهيتكم » إنما هو صيغة خطاب للذكور ، والإناث - وإن دخلن فيه تغليبا - فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضى عدم دخولهن ، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن فى خطاب الذكور .

قالوا : وأما قولكم : إن النهى إنما كان للنساء خاصة ، فغير صحيح ؛ لأن قوله : « كنت نهيتكم » خطاب للذكور أصلا ووضعاً ، فلا بد وأن يتناولهم وحدهم ، ولو كان النهى إنما كان للنساء خاصة لقال : « كنت نهيتكن » ، ولم يقل : « نهيتكم » بل كان فى أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور ؛ صيانة لجانب التوحيد ، وقطعا للتعلق بالأموات ، وسدا لذريعة الشرك التى أصلها تعظيم القبور وعبادتها ، كما قال ابن عباس ، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واطمحل الشرك ، واستقر الدين ، أذن فى زيارة يحصل بها مزيد الإيمان ، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء ، فأذن حينئذ فيها ، فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة ، وأما النساء : فإن هذه المصلحة ، وإن كانت مطلوبة منهن ، لكن ما يقارن زيارتهن من المفساد التى يعلمها الخاص والعام - من فتنه الأحياء ، وإيذاء الأموات ، والفساد الذى لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها - أعظم مفسدة من مصلحة سيرة تحصل لهن بالزيارة ، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه المفسدة لاختفاء به ، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة .

وقد روى البيهقى وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن على : أن النبى ﷺ خرج فى جنازة فرأى نسوة جلوسا ، فقال : « ما يجلسكن ؟ » فقلن : الجنائز ، فقال : « أتحمِلن فيمن يحمل ؟ » قلن : لا . قال : « فتدلين فيمن يدلى ؟ » قلن : لا . قال : « فتغسلن فيمن يغسل ؟ » قلن : لا . قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات » ، وفى رواية : « فتحتين فيمن يحثو ؟ » ولم يذكر الغسل (١) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٣ / ٧٧) فى الجنائز ، باب : ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وابن ماجه (١٥٧٨) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، وفى الزوائد : « فى إسناده دينار بن عمر - أبو عمر - وهو وإن وثقه وكيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، فقد قال أبو حاتم : ليس بالمشهور ... » ، وضعفه الألبانى .

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنائز وزر لا أجر لهن فيه ، إذ لا مصلحة لهن ، ولا للميت فى اتباعهن لها ، بل فيه مفسدة للحى والميت .

قالوا : وأما حديث عائشة : فالمحفوظ فيه حديث الترمذى مع ما فيه ، وعائشة إنما قدمت مكة للحج ، فمرت على قبر أخيها فى طريقها فوفقت عليه ، وهذا لا بأس به ، إنما الكلام فى قصدهن الخروج لزيارة القبور .

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته ، فهى قد قالت : « لو شهدتك لما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور ، وإلا لم يكن فى قولها ذلك معنى .

وأما رواية البيهقى ، وقولها : نهى عنها ثم أمر بزيارتها ، فهى من رواية بسطام بن مسلم ، ولو صح فهى تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء ، والحجة فى قول المعصوم ، لا فى تأويل الراوى ، وتأويله إنما يكون مقبولاً ، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا قد عارضه أحاديث المنع .

قالوا : وأما حديث أنس : فهو حجة لنا ، فإنه لم يقرها ، بل أمرها بتقوى الله التى هى فعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها : النهى عن الزيارة ، وقال لها : « اصبرى » ، ومعلوم أن مجيئها إلى القبر ، وبكاءها مناف للصبر ، فلما أبت أن تقبل منه ، ولم تعرفه انصرف عنها ، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره ، فأى دليل فى هذا على جواز زيارة النساء ؟

وبعد ، فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور ، ونحن نقول : إما أن تكون دالة على الجواز ، فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع ، بأمرها بتقوى الله ، فلا دلالة فيها على الجواز ، فعلى التقديرين : لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها ، والله أعلم .

وأما قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز فهو حجة للمنع .

وقولها : ولم يعزم علينا ، إنما نفت فيه وصف النهي ، وهو النهى المؤكد بالعزيمة ، وليس ذلك شرطاً فى اقتضاء التحريم ، بل مجرد النهى كاف ، ولما نهاهن انتهين ، لطواعيتهن لله ولرسوله ، فاستغنين عن العزيمة عليهن ، وأم عطية لم تشهد للعزيمة فى ذلك النهى ، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة ، فهى مثبتة للعزيمة ، فيجب تقديمها ، وبالله التوفيق (١) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٤٧ - ٣٥٠) ، رحم الله ابن القيم فقد أطلال النفس فى المسألة ، ولكن صحت أحاديث الزيارة شاملة الرجال والنساء ، راجع أحكام الجنائز (١٨٠) مسألة (١١٩) .

أحوال الموتى

إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ، وتوافيها في يوم الجمعة ، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ، ويسلم عليهم ، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات ، فإذا قامت فيه الساعة ، التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء ، والرب والعبد ، والعامل وعمله ، والمظلوم وظالمه ، والشمس والقمر ، ولم تلتقيا قبل ذلك قط ، وهو يوم الجمع واللقاء ، ولهذا يلتقى الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره ، فهو يوم التلاق . قال أبو التياح يزيد ابن حميد : كان مطرف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة ، فأدلى حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة ، قال : فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره ، فقالوا : هذا مطرف يأتي الجمعة ، قال : فقلت لهم : وتعلمون عندكم الجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ما تقول فيه الطير ، قلت : وما تقول فيه الطير ؟ قالوا : تقول : رب سلم سلم ، يوم صالح (١) .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب « المنامات » وغيره ، عن بعض أهل عاصم الجحدري ، قال : رأيت عاصما الجحدري في منامى بعد موته لستين ، فقلت : أليس قدمت ؟ قال : بلى ، قلت : فأين أنت ؟ قال : أنا والله في روضة من رياض الجنة ، أنا ونفر من أصحابي ، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني ، فنتلقى أخباركم ، قلت : أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيهات بليت الأجسام ، وإنما تتلاقى الأرواح (٢) ، قال : قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، وليلة السبت إلى طلوع الشمس ، قال : قلت : فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضا ، عن محمد بن واسع : أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة ، فيقف على القبور ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، ثم ينصرف ، فقليل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين . قال : بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، ويوما قبله ، ويوما بعده .

وذكر عن سفیان الثوري قال : بلغني عن الضحاك ، أنه قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس ، علم الميت بزيارته ، فقليل له : كيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة (٣) (٤) .

(١) أورده ابن القيم في الروح ص ٦ ، ٧ .

(٢) ابن أبي الدنيا في المنامات ص ٤٧ (٥٨) ، وأورده ابن القيم في الروح ص ٦ .

(٣) انظر : الروح لابن القيم ص ٦ . (٤) زاد المعاد (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) .

النصرانية تموت وفى بطنها جنين

قال جماعة من الناس : إذا ماتت نصرانية فى بطنها جنين مسلم نزل ذلك القبر نعيم وعذاب ، فالنعيم للابن ، والعذاب للأم ، ولا بعد فيما قالته كما لو دفن فى قبر واحد مؤمن وفاجر ، فإنه يجتمع فى القبر النعيم والعذاب (١) .

فصل

فى صفة القبر

ولم يكن من هديه ﷺ تعلقية القبور ولا بناؤها بأجر ، ولا بحجر ولبن ، ولا تشييدها، ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة ، مخالفة لهديه ﷺ ، وقد بعث على بن أبى طالب رضي الله عنه إلى اليمن ، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه (٢) ، فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها ، ونهى أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه (٣) (٤) .

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ، ولا لاطئة ، وهكذا كان قبره الكريم ، وقبر صاحبيه ، فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنى ولا مطين ، وهكذا كان قبر صاحبيه (٥) (٦) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) .

(٢) مسلم (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود (٣٢١٨) فى الجنائز ، باب : فى تسوية القبر ، والترمذى (١٠٤٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى تسوية القبور ، والنسائى (٢٠٣١) فى الجنائز ، باب : تسوية القبور إذا رفعت .

(٣) مسلم (٩٧٠) فى الجنائز ، باب : النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه ، وأبو داود (٣٢٢٥) فى الجنائز ، باب : فى البناء على القبر ، والنسائى (٢٠٢٧) فى الجنائز ، باب : الزيادة على القبر ، وابن ماجه (١٥٦٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها .

(٤) زاد المعاد (١ / ٥٢٤) .

(٥) البخارى (١٣٩٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، أبو داود (٣٢٢٠) فى الجنائز ، باب : فى تسوية القبر .

(٦) زاد المعاد (١ / ٥٢٤) .

احترام القبر

وكان هديه ﷺ ألا تهان القبور وتوطأ ، وألا يجلس عليها ، ويتكأ عليها (١) ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها (٢) ، وتتخذ أعيادا وأوثانا (٣) (٤) .

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها (٥) ، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إلى القبور (٦) ، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً (٧) ، ولعن زوارات القبور (٨) (٩) .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (١٠) .

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد » (١١) .

(١) مسلم (٩٧١) في الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٨) في الجنائز ، باب : في كراهية القعود على القبر ، والنسائي (٢٠٤٤) في الجنائز ، باب : التشديد في الجلوس على القبور ، وابن ماجه (١٥٦٦) في الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .
(٢) البخاري (١٣٣٠) في الجنائز ، باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) في المساجد ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور .
(٣) أبو داود (٢٠٤٢) في المناسك ، باب : زيارة القبور ، وأحمد (٣٦٧ / ٢) .
(٤) زاد المعاد (١ / ٥٢٦) .

(٥) أبو داود (٣٢٣٦) في الجنائز ، باب : في زيارة النساء القبور ، والترمذي (٣٢٠) في الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، والنسائي (٢٠٤٣) في الجنائز ، باب : التغليظ في اتخاذ السرج على القبور .

(٦) انظر : تخريج رقم (٢) بالصفحة .

(٧) انظر : تخريج رقم (٣) بالصفحة .

(٨) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٩) زاد المعاد (١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) .

(١٠) البخاري (٤٣٧) في الصلاة ، باب : حدثنا أبو اليمان ، ومسلم (٥٣٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور ، وأبو داود (٣٢٢٧) في الجنائز ، باب : في البناء على القبر ، والنسائي (٢٠٤٧) في الجنائز ، باب : اتخاذ القبور مساجد .

(١١) ابن حبان (٦٨٠٨) .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله عز وجل قد اتخذنى خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » (١) .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (٢) .

وزاد البخارى : إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي ﷺ فى مرضه الذى مات فيه (٣) .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ، فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » (٤) .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٥) .

وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال - وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا (٦) .

وفى صحيح أبى حاتم ابن حبان عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج (٧) ، قال أبو حاتم : أبو صالح هذا

(١) مسلم (٥٣٢) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها .
(٢) البخارى (٤٢٧) فى الصلاة ، باب : هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ، ومسلم (٥٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (١٣٤١) فى الجنائز ، باب : بناء المسجد على القبر .

(٤) البخارى (١٣٣٠) فى الجنائز ، باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (٥٣٠) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها .

(٦) البخارى (٤٣٥ ، ٤٣٦) فى الصلاة ، باب : حدثنا أبو اليمان ، ومسلم (٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) ابن حبان (٣١٧٠) .

اسمه مهران ثقة ، وليس بصاحب الكلبى ، ذاك اسمه : باذام ، وقال عبد الحق الإشبيلي : هو باذام صاحب الكلبى ، وهو عندهم ضعيف جدا .
وكان شيخنا أبو الحجاج المزى يرجح هذا أيضا (١) (٢) .

فصل

فى المشى فى الحذاء بين القبور

عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية : زحَم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما اسمك ؟ » فقال : زحم ، قال : « بل أنت بشير » قال : بينما أنا أمشى رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين ، فقال : « لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا » ثلاثا ، ثم مر بقبور المسلمين ، فقال : « لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا » ، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السَّبْتَيْنِ ، ويحك ، أَلْقِ سَبْتَيْكَ » ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما (٣) .

(١) وأخرجه النسائي ، وابن ماجه (٤) .

وبشير - هذا - هو ابن الخُصَاصِيَّة ، وهى أمه (١) .

وعن أنس ، عن النبى ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضِعَ فى قبره وتولى عنه أصحابه : إنه ليسمع قرع نعالهم » (٥) .

(١) انظر : تهذيب الكمال (٤ / ترجمة ٦٣٦) .

(٣) أبو داود (٣٢٣٠) فى الجنائز ، باب : المشى فى النعل بين القبور .

والسبتان - نسبة إلى السَّبْت بكسر السين : جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، يتخذ منها النعال ، كما فى القاموس .

وقوله : « لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا » ثلاثا . . . أى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه ، أو

أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم . [عون المعبود (٩ / ٤٩)] .

(٤) النسائي (٢٠٤٨) فى الجنائز ، باب : كراهية المشى بين القبور فى النعال السببية ، وابن ماجه (١٥٦٨) فى

الجنائز ، باب : ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر .

(٥) البخارى (١٣٧٤) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى عذاب القبر ، ومسلم (٢٨٧٠) فى الجنة وصفة نعيمها

وأهلها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه . . . ، وأبو داود (٣٢٣١) فى الجنائز ، باب :

المشى فى النعل بين القبور ، والنسائي (٢٠٤٩) فى الجنائز ، باب : التسهيل فى غير السببية .

وقد اختلف الناس فى هذين الحديثين ، فضعفت طائفة حديث بشير .

قال البيهقى : رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وقد ثبت عن أنس عن النبى ﷺ فذكر هذا الحديث (١) .

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله : حديث بشير إسناده جيد ، أذهب إليه ، إلا من علة .

قال المجوزون : يحتمل أن يكون النبى ﷺ رأى بنعليه قدرا ، فأمره أن يخلعهما ، ويحتمل أن يكون كره له المشى فيهما ؛ لما فيه من الخيلاء ، فإن النعال السبئية من زى أهل النعم والرفاهية ، كما قال عنتره :

بطلٍ كأنَّ ثيابه فى سرحه يُحذَى نعالَ السَّبْتِ ليس بتوأمٍ (٢)

وهذا ليس بشيء ، ولا ذكر فى الحديث شىء من ذلك .

ومن تدبر نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهى إنما كان احتراما لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ؛ ولهذا ينهى عن التغطوط بين القبور ، وأخبر النبى ﷺ أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر (٣) .

ومعلوم أن هذا أخف من المشى بين القبور بالنعال .

وبالجملة : فاحترام الميت فى قبرة بمنزلة احترامه فى داره التى كان يسكنها فى الدنيا ، فإن القبر قد صار داره .

وقد تقدم (٤) قوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حيا » (٥) ، فدل على أن احترامه

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٨٠) فى الجنائز ، باب: المشى بين القبور فى النعل .

(٢) انظر : شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات للأبنبارى ، وقال: السَّبْتُ : جلود البقر إذا دبغت بالقرظ ، فإن لم تدبغ به فليست بسبت .

(٣) مسلم (٩٧١) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٨) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والنسائى (٢٠٤٤) فى الجنائز ، باب : التشديد فى الجلوس على القبور ، وابن ماجه (١٥٦٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، وأحمد (٣١١ / ٢) .

(٤) انظر : تهذيب السنن (٤ / ٣٣٥) حديث رقم (٣٠٧٨) .

(٥) أبو داود (٣٢٠٧) فى الجنائز ، باب : فى الحفار يجد العظم هل يتكبر ذلك المكان ، وابن ماجه (١٦١٦) فى الجنائز ، باب : فى النهى عن كسر عظام الميت ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣٨) رقم (٤٥) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الاختفاء ، وأحمد (٥٨ / ٦) .

فى قبره كاحترامه فى داره ، والقبور هى ديار الموتى ، ومنازلهم ، ومحل تزوارهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم فهى منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضا على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ، كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبى الدنيا رأى فيه آثارا كثيرة فى ذلك .

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ما ذكرناه من وطئها ، والجلوس عليها والاتكاء عليها .

وأما تضعيف حديث بشير: فمما لم نعلم أحدا طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد: إسناده جيد . وقال : عبد الرحمن بن مهدي : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ورجل ثقة .

وأما معارضته بقوله ﷺ : « إنه لسمع قرع نعالمهم » فمعارضة فاسدة ، فإن هذا إخبار من النبى ﷺ بالواقع ، وهو سماع الميت قرع نعال الحى ، وهذا لا يدل على الإذن فى قرع القبور والمشى بينها بالنعال ؛ إذ الإخبار عن وقوع الشئ لا يدل على جوازه ولا تحريمه ولا حكمه ، فكيف يعارض النهى الصريح به ؟

قال الخطابى : ثبت أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ القبور (١) . وقد روى ابن ماجه فى سننه عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أمشى على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى ؛ أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم ، وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى ، أو وسط السوق » (٢) .

وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول .

وقال القاضى أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبئية لا يتعداها إلى غيرها ، قال : لأن

(١) الطبرانى فى الكبير (٩ / ٢٢٢) رقم (٨٩٦٦) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٦٤) فى الجنائز ، باب : المشى على القبور ، وقال : « فيه عطاء بن السائب وفيه كلام » .

(٢) ابن ماجه (١٥٦٧) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ؛ لأن محمد بن إسماعيل ، شيخ ابن ماجه ، وثقه أبو حاتم ، والنسائى وابن حبان ، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين » .

وفى المطبوعة : « وما أبالى أوسط القبر - كذا قال - فضلت حاجتى ، أو أوسط الطريق » والمثبت من ابن ماجه .

الحكم تعبدى معلل ، فلا يتعدى مورد النص .

وفيما تقدم كفاية فى رد هذا ، وبالله التوفيق (١) .

خلع النعال فى المقابر

وسئل (٢) عن حديث النبى ﷺ : « لا تأتوا النساء طروقا » قال : نعم يؤذيهن قال : بكتاب . قال : نعم ، والله لما بلغ المقابر خلع نعليه ورأيته لما حثا التراب على الميت انصرف ولم يجلس (٣) (٤) .

باب

الصبر والعزاء

يحكى عن الشبلى : أنه لما مات ابنه دخل الحمام ونور لحيته حتى أذهب شعرها كله ، فكل من أتاه معزيا قال : إيش هذا يا أبا بكر ؟ قال : وافقت أهلى فى قطع شعورهم ، فقال له بعض أصحابه : أخبرنى لم فعلت هذا ؟ فقال : علمت أنهم يعزوننى على الغفلة ، ويقولون : أجرك الله . ففديت ذكرهم لله الغفلة بلحيتى .

فانظر إلى هذه الغيرة المحرمة القبيحة التى تضمنت أنواعا من المحرمات : حلق الشعر عند المصيبة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلق ، و سلق ، و خرق » (٥) أى : حلق شعره ، ورفع صوته بالنذب والنياحة ، و خرق ثيابه .

ومنها : حلق اللحية وقد أمر رسول الله ﷺ بإعفائها وتوفيرها (٦) .

ومنها : منع إخوانه من تعزيتته ونيل ثوابها .

ومنها : كراهته لجريان ذكر الله على ألسنتهم بالغفلة ، وذلك خير بلا شك من ترك

ذكره .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٤٣ - ٣٤٥) .

(٢) انظر : البيهقى فى المعرفة (٥ / ٣٢٩) فى الجنائز ، باب : ما يقال إذا أدخل الميت قبره ، بمعناه .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٤) مسلم (١٠٤ / ١٦٧ مكرر) فى الإيمان ، باب : تحريم ضرب الحدود و شق الجيوب . . . إلخ ، وأبو داود

(٣١٣٠) فى الجنائز ، باب : فى النوح ، والنسائى (١٨٦١) فى الجنائز ، باب : السلق ، وابن ماجه

(١٥٨٦) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى النهى عن ضرب الحدود و شق الجيوب .

(٦) البخارى (٥٨٩٣) فى اللباس ، باب : إعفاء اللحى ، ومسلم (٢٥٩) فى الطهارة ، باب : خصال الفطرة .

فغاية صاحب هذا : أن تغفر له هذه الذنوب ، ويعفى عنه ، وأما أن يعد ذلك في مناقبه وفي الغيرة المحمودة : فسبحانك هذا بهتان عظيم (١) .

ثواب التعزية

قوله ﷺ : « من عزى مصابا فله مثل أجره » (٢) استشكله بعضهم وقال : مشقة المصيبة أعظم بكثير من مساواة تعزية المعزى لها مع برد قلبه .

فأجاب ابن عقيل - رحمه الله - بجواب بديع جدا ، فقال : ليس مراده ﷺ قول بعضهم لبعض : نسأ الله في أجلك ، وتعيش أنت ، وتبقى وأطال الله عمرك ، وما أشبه ذلك ، بل المقصود من عمد إلى قلب قد ألقه ألم المصاب وأزعجه ، وقد كاد يساكن السخط ويقول الهجر ويوقع الذنب ، فداوى ذلك القلب بآى الوعيد ، وثواب الصبر ، ودم الجزع حتى يزيل ما به أو يقلله فيتعزى فيصير ثواب المسلى كثواب المصاب ؛ لأن كلا منهما دفع الجز . فالمصاب كابد به بالاستجابة والمعزى عمل في أسباب المداواة لآلم الكتابة (٣) .

وفي الصحيحين ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكى على صبي لها ، فقال لها : « اتقى الله واصبرى » ، فقالت : وما تبالى بمصيتى ، فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت ، فأنت بابه فلم تجد على بابه بوايين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند أول صدمة » . وفي لفظ : « عند الصدمة الأولى » (٤) .

وقوله : « الصبر عند الصدمة الأولى » ، مثل قوله : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه وقت الغضب » (٥) ، فإن مفاجآت المصيبة لها روعة تززع القلب

(١) مدارج السالكين (٣ / ٤٥ ، ٤٦) .

(٢) الترمذى (١٠٧٣) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى أجر من عزى مصابا ، وقال : « حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم » ، وابن ماجه (١٦٠٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ثواب من عزى مصابا . وضعفه الألبانى ، وقاله النووى فى المجموع (٣٠٥ / ٥) ، وابن حجر فى التلخيص (٥ / ٢٥١) ، وفى الإرواء رقم (٧٥٧) ، وأحكام الجنائز (١٦٣) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٨ ، ١٣٩) .

(٤) البخارى (١٢٨٣) فى الجنائز ، باب : زيارة القبور ، ومسلم (٩٢٦) فى الجنائز ، باب : فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ١٠ / ٥٦٦) فى الأدب ، باب : قول النبى ﷺ : « إنما الكرم قلب المؤمن » ، ومسلم (٢٦٠٩) فى البر والصلة ، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب .

وتزعجه بصدمها ، فإن صبر للصدمة الأولى انكسر حدها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر ، وأيضا فإن المصيبة ترد على القلب ، وهو غير موطن لها فتزعجه ، وهى الصدمة الأولى ، وأما إذا وردت عليه بعد ذلك ، توطن لها وعلم أنه لا بد له منها ، فيصير صبره شبيه الاضطرار .

وهذه المرأة لما علمت أن جزعها لا يجدى عليها شيئا ، جاءت تعتذر إلى النبى ﷺ كأنها تقول له : قد صبرت ، فأخبرها أن الصبر إنما هو عند الصدمة الأولى .

ويدل على هذا المعنى : ما رواه سعيد بن زُرَيْبٍ ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : مر النبى ﷺ على امرأة جاثمة على قبر تبكى ، فقال لها : « يا أمة الله ، اتق الله واصبرى » ، قالت : يا عبد الله ، ثكلى ، قال « يا أمة الله ، اتق الله واصبرى » ، قالت : يا عبد الله ، لو كنت مصابا عذرتنى ، قال : « يا أمة الله ، اتق الله واصبرى » ، قالت : يا عبد الله ، قد أسمعت فانصرف عنى ، فمضى رسول الله ﷺ ، واتبعه رجل من أصحابه ، فوقف على المرأة ، فقال لها : ما قال لك الرجل الذاهب ؟ قالت : قال لى كذا وكذا ، وأجبتة بكذا ، قال : هل تعرفينه ؟ قالت : لا ، قال : ذلك رسول الله ﷺ قال : فوثبت مسرعة نحوه حتى انتهت إليه وهى تقول : أنا أصبر أنا أصبر يا رسول الله ، فقال : « الصبر عند الصدمة الأولى ، الصبر عند الصدمة الأولى » (١) .

قال ابن أبى الدنيا : حدثنا بشر بن الوليد ، وصالح الكندى بن مالك ، قالا : حدثنا سعيد بن زربى ، فذكره ، فهذا السياق يبين معنى الحديث ، قال أبو عبيد : معناه أن كل ذى رزية فإن قصاره الصبر ، ولكنه إنما يحمد على صبره عند حدة المصيبة وحرارتها .

قلت : وفى الحديث أنواع من العلم :

أحدها : وجوب الصبر على المصائب أنه من التقوى التى أمر العبد بها .

* الثانى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن سكر المصيبة وشدها لا يسقطه عن الأمر النهائى .

الثالث : تكرار الأمر والنهى مرة بعد مرة حتى يعذر المرء إلى ربه .

الرابع : احتج به على جواز زيارة النساء للقبور ، فإنه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة ،

(١) أبو يعلى (٦٠٦٧) ، وروى طرفا منه البزار فى كشف الأستار (١ / ٣٧٥) رقم (٧٩١) ، وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٥) فى الجنائز ، باب : فى الصبر والتسلى بموت سيدنا رسول الله ﷺ ، وقال : « فيه بكر بن الأسود - أبو عبيد الناجى - وهو ضعيف » .

وإنما أمرها بالصبر ولو كانت الزيارة حراما لبين لها حكمها ، وهذا كان في آخر الأمر ، فإن أبا هريرة إنما أسلم بعد السنة السابعة وأجيب عن هذا بأنه ﷺ قد أمرها بتقوى الله والصبر ، وهذا إنكار منه لحالها من الزيارة والبكاء ، ويدل عليه أنها لما علمت أن الأمر لها من تجب طاعته انصرفت مسرعة ، وأيضا فأبو هريرة لم يخبر أنه شهد هذه القصة ، فلا يدل الحديث على أنها بعد إسلامه ، ولو شهدها فلعنته ﷺ لزائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج كان بعد هذا في مرض موته .

وفى عدم تعريفه لها بنفسه - فى تلك الحال التى لا تملك فيها نفسها - شفقة منه ورحمة بها إذا عرفها بنفسه فى تلك الحال فرمما لم تسمع منه فتهلك وكان معصيتها له وهى لا تعلم أنه رسول الله أخف من معصيتها له لو علمت . فهذا من كمال رأفته صلوات الله وسلامه عليه (١) .

فائدة

عزى بعض العلماء رجلا بطفلة فقال له : قد دخل بعضك الجنة فاجتهد ألا تتخلف ببيتك عنها ، قلت : وفى جواز هذه الشهادة ما فيها ، فإننا وإن لم نشك أن أطفال المؤمنين فى الجنة لا نشهد به لمعين أنه فيها ، كما نشهد لعموم المؤمنين بالجنة ، ولا نشهد بها لمعين سوى من شهد له النص ، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد شهدت للطفل من الأنصار بأنه عصفور من عصفير الجنة ، فقال لها النبي ﷺ : « وما يدريك » (٢) ، وهكذا نقول لهذا المعزى : وما يدريك أن بعض المعزى دخل الجنة ، وسر المسألة الفرق بين المعين والمطلق فى الأطفال والبالغين . والله أعلم (٣) .

فائدة

لما توفى العباس أحجم الناس عن تعزية ولده عبد الله إجلالا له وتعظيما ، حتى قدم رجل من البادية ، فأنشده :

اصبر تكن بك صابرين وإنما صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس صبرك بعده والله خير منك للعباس

(١) عدة الصابرين (٧٦ - ٧٨) .

(٢) مسلم (٢٦٦٢) فى القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ، والنسائي (١٩٤٧) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الصبيان ، وابن ماجه (٨٢) فى المقدمة ، باب : فى القدر ، وأحمد (٦ / ٤١ ، ٢٠٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٧) .

قال : فسرى عنه ، وأقبل الناس على تعزيتته (١) .

فائدة

لما مات ابن الفضيل بن عياض روى في الجنازة ضاحكا فقليل له : أنتضحك وقد مات ابنك ؟ فقال : إن الله قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه .

فأنكرت طائفة هذه المقالة على الفضيل ، وقالوا : رسول الله ﷺ بكى يوم مات ابنه ، وأخبر أن « القلب يحزن ، والعين تدمع » (٢) ، وهو في أعلى مقامات الرضا ، فكيف يعد هذا من مناقب الفضيل ؟

والتحقيق : أن قلب رسول الله ﷺ اتسع لتكميل جميع المراتب من الرضا عن الله ، والبكاء رحمة للصبى ، فكان له مقام الرضا ومقام الرحمة ورقة القلب ، والفضيل لم يتسع قلبه لمقام الرضا ومقام الرحمة ، فلم يجتمع له الأمران .

والناس في ذلك على أربع مراتب :

أحدها : من اجتمع له الرضا بالقضاء ، ورحمة الطفل فدمعت عيناه رحمة والقلب راض .

الثانى : من غيبه الرضا عن الرحمة ، فلم يتسع للأمرين بل غيبه أحدهما عن الآخر .

الثالث : من غيبته الرحمة و الرقة عن الرضا فلم يشهده بل فنى عن الرضا .

الرابع : من لا رضا عنده ولا رحمة ، وإنما يكون حزنه لفوات حظه من الميت ، وهذا حال أكثر الخلق ، فلا إحسان ، ولا رضا عن الرحمن . والله المستعان .

فالأول في أعلى مراتب الرضا ، والثانى دونه ، والثالث دون الثانى ، والرابع هو

الساخط (٣) .

فصل

فى هديه ﷺ فى التعزية

وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء (٤) ويقرأ له

(٢) سبق تخريجه ٤٨١ .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٧) .

(٣) مدارج السالكين (٢ / ٢١٠) .

(٤) ومن العجيب أننا نرى كثيرا من المعزين يدخنون بين وقفات المقرئ ، بل الأمر من هذا تراهم خارج المسجد أثناء

صلاة الجنازة ، ثم يتنافسون ليلا فى تلقى العزاء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

القرآن ، لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة .

وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله ، والحمد لله ، والاسترجاع (١) ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه ، أو رفع صوته بالنذب والنياحة ، أو حلق لها شعره (٢) .

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه إليهم (٣) ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس .

وكان من هديه ﷺ ترك نعى الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : هو من عمل الجاهلية ، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال : أخاف أن يكون من النعى (٤) (٥) .

وسن لأمته الحمد والاسترجاع ، والرضا عن الله ، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ؛ ولذلك كان أرضى الخلق عن الله في قضائه ، وأعظمهم له حمداً ، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافةً منه ، ورحمة للولد ، ورقة عليه ، والقلب ممتلئ بالرضا عن الله عز وجل وشكره ، واللسان مشغول بذكره وحمده .

ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده ، جعل يضحك ، فقيل له : أتضحك في هذه الحالة ؟ قال : إن الله تعالى قضى بقضاء ، فأحببت أن أرضى بقضائه ، فأشكلك هذا على جماعة من أهل العلم ، فقالوا : كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ، ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هدى نبينا ﷺ كان أكمل من هدى هذا العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضا عن الله ، ولرحمة الولد ، والرقه عليه ، فحمد الله ، ورضى عنه في قضائه ، وبكى رحمة ورافةً ، فحملته الرافة على البكاء ، وعبوديته لله ، ومحبته له على الرضا والحمد ، وهذا العارف ضاف قلبه عن اجتماع الأمرين ، ولم يتسع باطنه لشهودهما ، والقيام بهما ، فشغلته عبودية الرضا عن

(١) مسلم (٩١٨) في الجنائز ، باب : ما يقال عند المصيبة ، وابن ماجه (١٥٩٨) في الجنائز ، باب : ما جاء في الصبر على المصيبة .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

(٣) أبو داود (٣١٣٢) في الجنائز ، باب : صنعة الطعام لأهل الميت ، والترمذي (٩٩٨) في الجنائز ، باب : ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٦١٠) في الجنائز ، باب : ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت وحسنه الألباني ، وأحمد (٢٠٥ / ١) .

(٤) الترمذي (٩٨٦) في الجنائز ، باب : ماجاء في كراهية النعى وقال : « حسن الصحيح » ، وابن ماجه (١٤٧٦) في الجنائز ، باب : ما جاء في النهي عن النعى ، وأحمد (٤٠٦ / ٥) .

(٥) راد المعاد (١ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) .

عبودية الرحمة والرأفة (١) .

مما يقدر فى الصبر

ومما ينافى الصبر شق الثياب عند المصيبة ، ولطم الوجه ، والضرب بإحدى اليدين على الأخرى ، وحلق الشعر ، والدعاء بالويل . ولهذا برئ النبى ﷺ من سلق وحلق وخرق (٢) . سلق : رفع صوته عند المصيبة ، وحلق رأسه ، وشق ثيابه ، ولا ينافيه البكاء والحزن ، وقال الله تعالى عن يعقوب : ﴿ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٨٤) ﴿ [يوسف] . قال قتادة : كظيم على الحزن فلم يقل إلا خيرا .

وقال حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « ما كان من العين ومن القلب فمن الله والرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » (٣) .

وقال هشيم ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبى جبلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بث فلم يصبر » (٤) .

وقال خالد بن أبى عثمان : مات ابن لى فرأى سعيد بن جبير متقنعا ، فقال : إياك والتقنيع ، فإنه من الاستكانة .

وقال بكر بن عبد الله المزنى : كان يقال من الاستكانة الجلوس فى البيت بعد المصيبة .

وقال عبيد بن عمير : ليس الجزع أن تدمع العين ويحزن القلب ، ولكن الجزع القول السيئ و الظن السيئ .

وسئل القاسم بن محمد عن الجزع ، فقال : القول السيئ والظن السيئ .

ومات ابن لبعض قضاة البصرة ، فاجتمع إليه العلماء والفقهاء ، فتذاكروا ما يتبين به

(١) زاد المعاد (١ / ٤٩٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٨ .

(٣) أحمد (١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى البكاء ، وقال : « فيه على بن زيد وفيه كلام وهو موثق » وضعفه الحافظ كما فى التقريب ، ولكن صحح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، المسند رقم (٢١٢٧) .

(٤) رواه الطبرى (١٣ / ١٦٦) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور (٤ / ٥٧٢) لابن عدى والبيهقى فى الشعب . ووقع فى المطبوع من عدة الصابرين : « حسان بن أبى جبلة » ، والصواب ما أثبتاه من الطبرى والثقات لابن حبان (٤ / ١٨١) ، وانظر : تهذيب الكمال (٥ / ٣٣٢) . وقال الحافظ على تخريج الكشاف : هذا مرسل (٤ / ٨٩) من ترقيم التخريج .

جزع الرجل من صبره ، فأجمعوا أنه إذا ترك شيئا مما كان يصنعه فقد جزع .

وقال الحسين بن عبد العزيز الحورى : مات ابن لى نفيس ، فقلت لأمه : اتقى الله واحتسيه ، واصبرى ، فقالت : مصيبتى به أعظم من أن أفسدها بالجزع .

وقال عبد الله بن المبارك : أتى رجل يزيد بن يزيد وهو يصلى وابنه فى الموت ، فقال : ابنك يقضى وأنت تصلى؟! فقال : إن الرجل إذا كان له عمل يعمل فتركه يوما واحدا كان ذلك خللا فى عمله .

وقال ثابت : أصيب عبد الله بن مطرف بمصيبة ، فرأيته أحسن شيء شارعة وأطيبه ريحا ، فذكرت له ما رأيت ، فقال : تأمرنى يا أبا محمد أن أستكين للشيطان وأريه أنه قد أصابنى سوء؟! والله يا أبا محمد ، لو كانت لى الدنيا كلها ثم أخذها منى ثم سقانى شربة يوم القيامة ما رأيتها ثمنا لتلك الشربة .

ومما يقدح فى الصبر إظهار المصيبة ، والتحدث بها ، وكتمانها رأس الصبر . وقال الحسن بن الصباح فى مسنده : حدثنا خلف بن تميم ، حدثنا زافر بن سليمان ، عن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة » (١) . وذكر أنه : « من بث الصبر فلم يصبر » (٢) . وروى من وجه آخر عن الحسن يرفعه : « من البر كتمان المصائب ، وما صبر من بث » (٣) .

ولما نزل فى إحدى عيني عطاء الماء ، مكث عشرين سنة لا يعلم به أهله ، حتى جاء ابنه يوما من قبل عينيه ، فعلم أن الشيخ قد أصيب .

ودخل رجل على داود الطائى فى فراشه فرآه يرجف ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال : مه ، لا تعلم بهذا أحدا . وقد أفعد قبل ذلك أربعة أشهر لا يعلم بذلك أحد .

وقال مغيرة : شكى الأحنف إلى عمه وجع ضرسه ، فكرر ذلك عليه ، فقال : ما تكرر على ، لقد ذهب عيني منذ أربعين سنة فما شكوتها إلى أحد .

(١) الحسن بن الصباح صدوق يهم ، وكذا باقى السند كما فى التقريب .

(٢) البيهقى فى شعب الإيمان (٤٧ - ١٠٠) باب : فى الصبر على المصائب ، والكامل فى ضعفاء الرجال (٥ / ٢٩٦) ،

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤ / ٣١) وعزاه لابن عدى والبيهقى فى الشعب .

(٣) روى نحوه البيهقى فى شعب الإيمان (١٠٠٥٢) بلفظ : « من ابتلى ببلاء فكتمه ثلاثا ، لا يشكوه إلى أحد ؛

أثابه الله برحمته » . وراجع هامش (٤) الصفحة السابقة .

فصل

ويضاد الصبر : الهلع، وهو الجزع عند ورود المصيبة ، والمنع عند ورود النعمة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) ﴾ [المعارج] . وهذا تفسير الهلوع .

قال الجوهري : الهلع : أفحش الجزع ، وقد هلع بالكسر فهو هلع وهلوع (١) .
وفى الحديث : « شر ما فى العبد شح هالع ، وجبن خالع » (٢) .
قلت : هنا أمران : أمر لفظى ، وأمر معنوى :

فأما اللفظى : فإنه وصف الشح بكونه هالعا ، والهالع صاحبه ، وأكثر ما يسمى هلوعا ، ولا يقال هالع له ، فإنه لا يتعدى ؛ ففيه وجهان :

أحدهما : أنه على النسب كقولهم : ليل نائم ، وسر كاتم ، ونهار صائم ، ونوم عاصف . . . كله عند سيويه على النسب ، أى ذو كذا ، كما قالوا : تامر ولابن .

والثانى : أن اللفظة غيرت عن بابها للازدواج مع خالع . . . وله نظير .

وأما المعنوى : فإن الشح والجبن أردى صفتين فى العبد ؛ ولاسيما إذا كان شحه هالعا . . . أى ملق له فى الهلع ، وجبته خالعا . . . أى قد خلع قلبه من مكانه ، فلا سماحة ولا شجاعة ولا نفع بماله ولا يبدنه ، كما يقال : لا طعنة ولا جفنة ؛ ولا يطرد ولا يشرد ، بل قد قمعه ، وصغره ، وحقره ودساه الشح والخوف والطمع والفرع . وإذا أردت معرفة الهلوع ، فهو الذى إذا أصابه الجوع مثلا أظهر الاستجاعة وأسرع بها ، وإذا أصابه الألم أسرع الشكاية وأظهرها ، وإذا أصابه القهر أظهر الاستطامة والاستكانة وباء بها سريعا ، وإذا أصابه الجوع أسرع الانطراح على جنبه وأظهر الشكاية ، وإذا بدا له مأخذ طمع طار إليه سريعا ، وإذا ظفر به أحله من نفسه محل الروح ، فلا احتمال ولا أفضال ، وهذا كله من صفر النفس . ودناءتها وتدسيسها فى البدن وإخفائها وتحقيرها . . . والله المستعان (٣) .

(١) الصحاح (٢ / ١٠٠٦) مادة « هلع » .

(٢) أبو داود (٢٥١١) فى الجهاد ، باب : فى الجرأة والجبن ، وأحمد (٢ / ٣٠٢ ، ٣٢٠) .

(٣) عدة الصابرين (٢٧٢ - ٢٧٥) .

باب وصول ثواب أعمال الحى للميت

وقد أجمع الناس على وصول الصدقة والدعاء . قال الإمام أحمد : لا يختلفون فى ذلك . وما عداهما فيه اختلاف . والأكثرون يقولون بوصول الحج . وأبو حنيفة يقول : إنما يصل إليه ثواب الإنفاق ، وأحمد ومن وافقه مذهبهم فى ذلك أوسع المذاهب يقولون : يصل إليه ثواب جميع القرب ، بدنيها وماليها ، والجامع للأمرين . واحتجوا بأن النبى ﷺ قال لمن سأله : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد مماتهما ؟ قال : «نعم» . . . فذكر الحديث (١) وقد قال ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) (٣) .

مسألة

وهى : هل تنتفع أرواح الموتى بشىء من سعى الأحياء أم لا ؟

فالجواب : أنها تنتفع من سعى الأحياء بأمرين تجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير :

أحدهما : ما تسبب إليه الميت فى حياته .

والثانى : دعاء المسلمين له ، واستغفارهم له ، والصدقة ، والحج ، على نزاع ما الذى يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ؟ فعند الجمهور : يصل ثواب العمل نفسه ، وعند بعض الحنفية : إنما يصل ثواب الإنفاق .

واختلفوا فى العبادة البدنية كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر . فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ، نص على هذا الإمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل لأبى عبد الله : الرجل يعمل الشىء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال : أرجو ، أو قال : الميت يصل إليه كل شىء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضا : اقرأ آية

(١) ابن ماجه (٣٦٦٤) فى الأدب ، باب : صل من كان أبوك يصل ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، وأبو داود (٢٤٠٠) فى الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صيام .

(٣) مدارج السالكين (١ / ١٤٣) .

الكرسى ثلاث مرات و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾ [سورة الإخلاص] ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر .

والمشهور من مذهب الشافعى ومالك: أن ذلك لا يصل .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت بشيء البتة لا دعاء ولا غيره .

فالدليل على انتفاعه بما تسبب إليه فى حياته ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عليه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أنها منه فإنه هو الذى تسبب إليها .

وفى سنن ابن ماجه : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجره ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته » (٢) .

وفى صحيح مسلم - أيضا - من حديث جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سنَّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » (٣) ، وهذا المعنى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه صحاح وحسان .

وفى المسند : عن حذيفة قال : سأل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك القوم ، ثم إن رجلا أعطاه فأعطى القوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، من سن خيرا فاستن به كان له أجره ، ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ، ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا » (٤) .

(١) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

(٢) ابن ماجه (٢٤٢) فى المقدمة ، باب : ثواب معلم الناس الخير ، وفى الزوائد : « إسناده غريب ، ومرزوق مختلف فيه ... » الخ .

(٣) مسلم (١٠١٧) فى الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمر .

(٤) أحمد (٣٨٧ / ٥) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ١٧٢) فى العلم ، باب : فيمن سن خيرا أو غيره أودعا إلى هدى ، وقال : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أبا عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان » .

وقد دل على هذا قوله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » (١) فإذا كان هذا في العذاب والعقاب ففي الفضل والثواب أولى وأحرى .

فصل

والدليل على انتفاعه بغير ما تسبب فيه: القرآن ، والسنة ، والإجماع ، وقواعد الشرع .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] ، فأثنى الله - سبحانه - عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء (٢) .

وقد يمكن أن يقال إنما انتفعوا باستغفارهم ؛ لأنهم سنوا لهم الإيمان بسببهم إليه ، فلما اتبعوهم فيه كانوا كالمستئين في حصوله لهم ، لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنائز .

وفي السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » (٣) .

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك ، قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار » (٤) .

وفي السنن : عن واثلة بن الأسقع قال : صلى رسول الله ﷺ على رجل من

(١) البخارى (٦٨٦٧) فى الديات ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ، ومسلم (١٦٧٧) . فى القسامة ، باب : بيان إثم من سن القتل ، والترمذى (٢٦٧٣) فى العلم ، باب : ما جاء الدال على الخير كفاعله ، والنسائى (٣٩٨٥) فى تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٦١٦) فى الديات ، باب : التغليظ فى قتل المسلم ظلما ، وأحمد (١ / ٣٨٣) .

(٢) وقد بالغ الشيخ الألبانى رحمه الله تعالى فى أحكام الجنائز يرد كثيرا من ذلك .

(٣) أبو داود (٣١٩٩) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت .

(٤) مسلم (٩٦٣) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت فى الصلاة .

المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلانا ابن فلان فى ذمتك وحبل جوارك ، فقه من فتنه القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق؛ فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » (١). وهذا كثير من الأحاديث بل هو المقصود بالصلاة على الميت . وكذلك الدعاء له بعد الدفن .

وفى السنن : من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأحيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل » (٢). وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم - كما فى صحيح مسلم - من حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (٣) .

وفى صحيح مسلم : أن عائشة رضي الله عنها سألت النبى ﷺ : كيف نقول إذا استغفرت لأهل القبور ؟ قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (٤) .

وفى صحيحه عنها أيضا : أن رسول الله ﷺ خرج فى ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بَقِيعِ الغَرَقَدِ » (٥) .

ودعاء النبى ﷺ للأمم فعلا وتعلما ، ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصرا بعد عصر أكثر من أن يذكر ، وأشهر من أن ينكر ، وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد فى الجنة . . . أتى لى هذا ؟ فيقال : « بدعاء ولدك لك » (٦) .

فصل

وأما وصول ثواب الصدقة : ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبى ﷺ

(١) أبو داود (٣٢٠٢) فى الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، وابن ماجه (١٤٩٩) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز ، وأحمد (٤٩١ / ٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٢١) فى الجنائز ، باب : الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف .

(٣) مسلم (٩٧٥) فى الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(٤) مسلم (١٠٣ / ٩٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (١٠٢ / ٩٧٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مالك فى الموطأ (٢١٧ / ١) رقم (٣٨) فى القرآن ، باب : العمل فى الدعاء .

فقال : يا رسول الله ، إن أُمى افتلنت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أقلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » (١) .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أُمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عنها (٢) .

وفى صحيح مسلم : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات وترك مالا ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » (٣) .

وفى السنن ومسنند أحمد عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » ، فحفر بئرا وقال : هذه لأم سعد (٤) .

وعن عبد الله بن عمرو : أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر خمسة وخمسين ، وأن عمرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » . رواه الإمام أحمد (٥) .

فصل

وأما وصول ثواب الصوم : ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٦) .

وفى الصحيحين - أيضا - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) البخارى (١٣٨٨) فى الجنائز ، باب : موت الفجاءة ، البغته ، ومسلم (١٠٠٤) فى الزكاة ، باب : وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه .

(٢) البخارى (٢٧٥٦) فى الوصايا ، باب : إذا قال : أرضى أو بستانى صدقة لله عن أُمى ، فهو جائز .

(٣) مسلم (١٦٣٠) فى الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٤) أبو داود (١٦٨١) فى الزكاة ، باب فى فضل سقى الماء ، وأحمد (٥ / ٢٨٥) .

(٥) أحمد (٢ / ١٨٢) وقال أحمد شاکر (٦٧٠٤) : « إسناده صحيح » ، وقال الهيثمى (٤ / ١٩٥) فى الأيمان والنذور ، باب : قضاء النذر عن الميت : « فيه الحجاج بن أرتاة ، وهو مدلس » .

ولكن قال ابن المبارك رحمه الله : « كان يدلس ، وكان يحدثنا عن عمرو بن شعيب عما يحدثه العزرمى والعزرمى متروك لا نقره » تهذيب الكمال (٥ / ٤٢٥) فأحسن حالات الحديث أنه حسن ، والله أعلم .

(٦) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

فقال: يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » (١) .

وفى رواية : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : « أفرأيت لو كان على أمك دين ففضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » . وهذا اللفظ للبخارى وحده تعليقا (٢) .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ ؛ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وأنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » . فقالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . رواه مسلم (٣) وفى لفظ : صوم شهرين (٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها .

رواه أهل السنن والإمام أحمد (٥) . وكذلك روى عنه رضي الله عنه وصول ثواب بدل الصوم وهو الإطعام :

ففى السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكينا » . رواه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : ولا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا (٦) .

وفى سنن أبى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ولم

(١) البخارى (١٩٥٣) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٨) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٢) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ١٩٣) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم .

(٣) مسلم (١١٤٩ / ١٥٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٤) مسلم (١١٤٩ / ١٥٨) فى الكتاب والباب السابقين :

(٥) أبو داود (٣٣٠٨) فى الأيمان والنذور ، باب : فى قضاء النذر عن الميت ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٦) فى الصيام ، باب : صوم الحى عن الميت ، وأحمد (٢١٦ / ١) واللفظ له .

(٦) الترمذى (٧١٨) فى الصوم ، باب : ما جاء من الكفارة ، وابن ماجه (١٧٥٧) فى الصيام ، باب : من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه وضعفه الألبانى .

يصم أطعم عنه ، ولم يكن عنه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه (١) .

فصل

وأما وصول ثواب الحج : ففي صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء » (٢) . وقد تقدم حديث بريدة ، وفيه : إن أمى لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها » (٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن امرأة سنان بن سلمة الجهنى ، سألت رسول الله ﷺ : أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ أن تحج عنها ؟ قال : « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يجزئ عنها ؟ » . رواه النسائى (٤) .

وروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ابنها مات ولم يحج ، قال : « حجى عن ابنك » (٥) .

وروى أيضا عنه قال : قال رجل : يا نبى الله ، إن أبى مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق » (٦) .

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبى أو من غير تركته ، وقد دل عليه حديث أبى قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت ، فلما قضاها قال له النبي ﷺ : « الآن بردت عليه جلده » (٧) .

وأجمعوا على أن الحى إذا كان له فى ذمة الميت حق من الحقوق ، فأحله منه أن ينفعه

(١) أبو داود (٢٤٠١) فى الصوم ، باب : فى من مات وعليه صيام .

(٢) البخارى (١٨٥٢) فى جزاء الصيد ، باب : الحج والنذور عن الميت .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) النسائى (٢٦٣٣) فى المناسك ، باب : الحج عن الميت الذى لم يحج .

(٥) النسائى (٢٦٣٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) النسائى (٢٦٣٨) فى المناسك ، باب : تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وضعفه الألبانى .

(٧) أحمد (٣ / ٣٣٠) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٢ / ٣) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من

عليه دين ، وقال : « إسناده حسن » .

ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحى ، فإذا سقط من ذمة الحى بالنص والإجماع مع إمكانه أداءه له بنفسه ، ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط ، فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء . ولا فرق بينهما فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب ، فإذا جعله للميت انتقل إليه ، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره ، وهو محض حق ، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته فكلاهما حق للحى . فأى نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر .

وهذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحى عنه، وهذا محض القياس فإن الثواب حق للعامل ، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك ، كما لم يمنع من هبة ماله فى حياته وإيراثه له من بعد موته .

وقد نبه النبى ﷺ بوصول ثواب الصوم الذى هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله ، وليس بعمل الجوارح ، على وصول ثواب القراءة التى هى عمل باللسان تسمعه الأذن وتراه العين بطريق الأولى .

ويوضحه أن الصوم نية محضة وكف النفس عن المفطرات، وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت ، فكيف بالقراءة التى هى عمل ونية بل لا تفتقر إلى النية ؟ فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال .

والعبادات قسمان: مالية، وبدنية. وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار . وبالله التوفيق .

فصل

قال المانعون من الوصول : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣٩) [النجم] وقال : ﴿ وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٥٤) [يس] ، وقال : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة

جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده» (١) . فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب إليه في الحياة ، وما لم يكن قد تسبب إليه فهو منقطع عنه .

وأيضاً ، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وهو قوله : « إن مما يلحق الميت من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره » ، فالحديث يدل على أنه إنما ينتفع بما كان قد تسبب فيه .

وكذلك حديث أنس يرفعه : « سبع يجرى على العبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علماً ، أو أكرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورت مصحفاً ، أو ترك ولداً صالحاً يستغفر له بعد موته » (٢) .

وهذا يدل على أن ما عدا ذلك لا يحصل له منه ثواب ، وإلا لم يكن للحصر معنى . قالوا : والإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، والأعمال لا توجب الثواب - وإنما هو مجرد تفضل الله وإحسانه ، فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله ، بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته ، وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ، ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلة ترجى من ملك لا لتحقيق حصولها .

قالوا : وأيضاً فالإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب ، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية ، فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى .

وكذلك كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به ؛ لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب ، قال أحمد - في رواية حنبل ، وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه ، قال : ما يعجبني ، يقدر أن يبر أباه بغير هذا .

قالوا : وأيضاً لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحي .

وأيضاً ، لو ساغ ذلك لساغ لهذا نصف الثواب ، وربعه ، وقيراط منه .

وأيضاً ، لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه ، وقد قلتم إنه لا بد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت ، وإلا لم يصل إليه فإذا ساغ له نقل الثواب ، فأى فرق بين أن ينوى قبل الفعل ، أو بعده ؟

وأيضاً ، لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات على الحي كما يسوغ إهداء ثواب

(١) مسلم (١٦٣١) في الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا ، باب : ما جاء في الصدقة من الميت .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٨ .

التطوعات التى يتطوع بها .

قالوا : وإن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ؛ فإن المقصود منها عين المكلف العامل بالمأمور المنهى ، فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره ، ولا ينوب غيره فى ذلك ؛ إذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ، ولو كان ينتفع بإهداء غيره له من غير عمل منه لكان أكرم الأكرمين أولى بذلك ، وقد حكم - سبحانه - أنه لا ينتفع إلا بسبعة ، وهذه سنته تعالى فى خلقه وقضاؤه ، كما هى سنته فى أمره وشرعه ؛ فإن المريض لا ينوب عنه غيره فى شراب الدواء ، والجائع ، والظمآن ، والعارى ، لا ينوب عنه غيره فى الأكل والشرب واللباس . قالوا : ولو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه .

قالوا : ولهذا لا يقبل الله إسلام أحد عن أحد ولا صلاته عن صلاته ، فإذا كان رأس العبادات لا يصح إهداء ثوابه فكيف فروعها ؟

قالوا : وأما الدعاء فهو سؤال ورغبة إلى الله أن يتفضل على الميت ويسامحه ويعفو عنه ، وهذا إهداء ثواب عمل الحى إليه .

فصل

وقال المقتضرون على وصول العبادات التى تدخلها النيابة ، كالصدقة ، والحج : والعبادات نوعان :

نوع لا تدخله النيابة بحال : كالإسلام ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ولا ينقل عنه ، كما أنه فى الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره .

ونوع تدخله النيابة : كرد الودائع ، وأداء الديون ، وإخراج الصدقة ، والحج ، فهذا يصل ثوابه إلى الميت ؛ لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره فى حياته فبعد موته بالطريق الأولى والأخرى .

قالوا : وأما حديث : « من مات وعيه صيام صام عنه وليه » . فجوابه من وجوه : أحدها : ما قاله مالك فى موطنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، قال : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه (١) .

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٣٠٣) رقم (٤٣) فى الصيام ، باب : النذر فى الصيام ، والصيام عن الميت .

الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى حديث الصوم عن الميت ، وقد روى عنه النسائي : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصلى أحد عن أحد (١) .

الثالث : أنه حديث اختلف في إسناده هكذا قال صاحب المفهم في شرح مسلم .

الرابع : أنه معارض بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣٩) [النجم] .

الخامس : أنه معارض بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » (٢) .

السادس : أنه معارض بحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه » (٣) .

السابع : أنه معارض بالقياس الجلى عن الصلاة ، والإسلام ، والتوبة ، فإن أحدا لا يفعلها عن أحد .

قال الشافعى - فيما تكلم به على خبير ابن عباس : لم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر حج أو عمرة أو صدقة فأمره بقضائه عنها ، فأما من نذر صلاة أو صياما ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ، ولا يصام عنه ، ولا يصلى عنه ، ولا يكفر عنه في الصلاة . ثم قال : فإن قيل : أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : فلم لا تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهرى عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا . ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لا بن عباس ، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا .

فإن قيل : فتعرف الرجل الذى جاء بهذا الحديث فغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم ، روى

(١) النسائي فى الكبرى (٢٩١٨) فى الصيام ، باب : صوم الحى عن الميت ، قال العلامة الألبانى رحمه الله تعالى : « لا أعرف له أصلا مرفوعا ، لا عند النسائي ولا عند غيره ، وإنما رواه النسائي فى الكبرى ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣ / ١٤١) عن ابن عباس موقوفا عليه ، وسنده صحيح » . الطحاوى (٥١٢) .

(٢) انظر التخرىج السابق .

(٣) سبق تخریجه ص ٥٢٢ .

أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير : إن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة للنساء . وهذا غلط فاحش ، فهذا الجواب عن فعل الصوم .
وأما فعل الحج فإنما يصل منه ثواب الإنفاق ، وأما أفعال المناسك فهى كأفعال الصلاة إنما تقع عن فاعلها .

فصل

قال أصحاب الوصول : ليس فى شىء مما ذكرتم ما يعارض أدلة الكتاب والسنة ، واتفق سلف الأمة ، ومقتضى قواعد الشرع ، ونحن نحيب عن كل ما ذكرتموه بالعدل والإنصاف .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم] ، فقد اختلفت طرق الناس فى المراد بالآية . فقالت طائفة : المراد بالإنسان هاهنا : الكافر ، وأما المؤمن فله ماسعى ، وما سعى له بالأدلة التى ذكرناها . قالوا : وغاية ما فى هذا التخصيص ، وهو جائز إذا دل عليه الدليل .

وهذا الجواب ضعيف جدا ، ومثل هذا العام لا يراد به الكافر وحده ، بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذى قبله ، وهو قوله تعالى : ﴿ الْأَلْتَرُّ وَالْإِرَّةُ وَالزَّرُّ الْآخَرَى ﴾ [النجم] .
والسياق كله من أوله إلى آخره كالصريح فى إرادة العموم لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ سَعَى سَوْفَ يَرَى ﴾ [٤] ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى [٤] [النجم] ، وهذا يعم الشر والخير قطعا، ويتناول البر والفاجر ، والمؤمن والكافر كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [٨] [الزلزلة] وكقوله فى الحديث الإلهى :

« يا عبادى ، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم إياها ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » (١) ، وهو كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ [الانشقاق] ، ولا تغتر بقول كثير من المفسرين فى لفظ الإنسان فى القرآن : الإنسان هاهنا أبو جهل ، والإنسان هاهنا عقبه بن أبى معيط ، والإنسان هاهنا الوليد بن المغيرة . فالقرآن أجل من ذلك ، بل الإنسان هو الإنسان من حيث هو من غير اختصاص بواحد بعينه ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [٢]

(١) مسلم (٢٥٧٧) فى البر والصلة ، باب : تحريم الظلم .

[العصر] و ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ [العاديات] و ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [١٩] [المعارج] و ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَعٌ ﴾ [٦] أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى ﴾ [العلق] [٧] . و ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [٣٤] [إبراهيم] و ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [٧٢] [الأحزاب] .

فهذا شأن الإنسان من حيث ذاته ونفسه ، وخروجه عن هذه الصفات بفضل ربه وتوفيقه له ومنته عليه ، لا من ذاته ، فليس له من ذاته إلا هذه الصفات ، وما به من نعمة فمن الله وحده ، فهو الذى حَبَّبَ إلى عبده الإيمان وزينه فى قلبه ، وكرهه إليه الكفر والفسوق والعصيان ، وهو الذى كتب فى قلبه الإيمان ، والذى يثبت أنبياءه ورسله وأوليائه على دينه ، وهو الذى يصرف عنهم السوء والفحشاء ، وكان يرتجز بين يدي النبى ﷺ :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا (١)

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٠٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [المدثر : ٥٦] ، ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢٩] [التكوير] ، فهو رب جميع العالم ، ربوبية شاملة لجميع ما فى العالم من ذوات وأفعال وأحوال .

وقالت طائفة : الآية إخبار بشرع من قبلنا ، وقد دل شرعنا على أنه له ما سعى وما سعى له ، وهذا أيضا أضعف من الأول أو من جنسه ، فإن الله - سبحانه - أخبر بذلك إخبار مقرر له محتج به ، لا إخبار مبطل له ؛ ولهذا قال : ﴿ أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ [النجم] ، فلو كان هذا باطلا فى هذه الشريعة يخبر به إخبار مقرر له محتج به .

وقالت طائفة : اللام بمعنى على ، أى وليس على الإنسان إلا ما سعى . وهذا أبطل من القولين الأولين ، فإنه قلب موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه ، ولا يسوغ مثل هذا ولا تحتمله اللغة ، وأما نحو ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [غافر : ٥٢] فهى على بابها أى نصيبهم وحظهم ، وأما أن العرب تعرف فى لغاتها : لى درهم بمعنى على درهم ، فكلا .

وقالت طائفة : فى الكلام حذف ، تقديره : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [٣٩] [النجم] أو سعى له . وهذا أيضا من النمط الأول ، فإنه حذف ما لا يدل السياق عليه بوجه ، وقول على الله وكتابه بلا علم .

وقالت طائفة أخرى : الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ

(١) البخارى (٢٨٣٦) فى الجهاد ، باب : حفر الخندق ، ومسلم (١٨٠٣) فى الجهاد والسير ، باب : غزوة الأحزاب وهى الخندق .

بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴿ [الطور : ٢١] . وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا ضعيف أيضا ، ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنه ولا غيره أنها منسوخة ، والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع ، فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعوا لهم في الدنيا ، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم ، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم ، وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة ، وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان ، والخور العين ، والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمال ، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ، ولا عمل عملوه ، فقوله تعالى : ﴿ الْأَنْزَارُ وَالزَّرَّةُ وَالزَّرُّ وَالْأَخْرَى ﴾ [النجم] وقوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم] آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب تعالى وحكمته وكماله المقدس ، والعقل والفطرة شاهدان بهما ، فالأولى تقتضى أنه لا يعاقب بجرم غيره ، والثانية : تقتضى أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه ، فالأولى تؤمن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا ، والثانية تقطع طمعه من نجاحه بعمل آبائه وسلفه ومشايخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب ، فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين .

ونظيره قوله تعالى : ﴿ مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء] ، فحكم - سبحانه - لعباده بأربعة أحكام هي غاية العدل والحكمة :

أحدها : إن هدى العباد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره .

الثاني : إن ضلاله بفوات ذلك وتخلقه عنه على نفسه لا على غيره .

الثالث : أن أحدا لا يؤاخذ بجريرة غيره .

الرابع : أنه لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحججة عليه برسله .

فتأمل ما فى ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله ، والرد على أهل الغرور والأطماع الكاذبة ، وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته .

قالت طائفة أخرى : المراد بالإنسان هاهنا الحى دون الميت . وهذا أيضا من النمط الأول فى الفساد .

وهذا كله من سوء التصرف فى اللفظ العام ، وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه فى دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها ، وما يتبادر إلى الذهن منها ، وهو تصرف فاسد قطعاً يبطله السياق ، والاعتبار ، وقواعد الشرع ، وأدلتها ، وعرفه ، وسبب هذا

التصرف السيئ أن صاحبه يعتقد قولاً ثم يرد كل ما دل على خلافه بأى طريق انفقت له ، فالأدلة المخالفة لما أعتقده عنده من باب الطائل لا يبالي بأى شيء دفعه ، وأدلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضاً .

وقالت طائفة أخرى - وهو جواب أبى الوفاء بن عقيل - قال : الجواب الجيد عندي أن يقال : الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه ، وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه ، كما قال ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » (١) . ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به من بعده ، وصدقة جارية عليه ، أو ولد صالح يدعو له » (٢) .

ومن هنا قول الشافعى : إذا بذل له ولده طاعة الحج كان ذلك سبباً لوجوب الحج عليه ، حتى كأنه فى ماله زاد وراحلة بخلاف بذل الأجنبى .

وهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام ، فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى فى انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله ، كما ينتفع بعملهم فى الحياة مع عمله ، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض فى الأعمال التى يشتركون فيها ، كالصلاة فى جماعة ، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً لمشاركة غيره له فى الصلاة ، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر ، بل قد قيل : إن الصلاة يضاعف ثوابها بعود المصلين ، وكذلك اشتراكهم فى الجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وقد قال النبى ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه (٣) .

ومعلوم أن هذا بأمر الدين أولى منه بأمر الدنيا ، فدخل المسلم مع جملة المسلمين فى عقد الإسلام من أعظم الأسباب فى وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه فى حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم .

وقد أخبر الله - سبحانه - عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم ، وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين كنوح وإبراهيم ومحمد صلى

(١) النسائى (٤٤٤٩) فى البيوع ، باب : الحث على الكسب ، وابن ماجه (٢١٣٧) فى التجارات ، باب : الحث على المكاسب ، وأحمد (٣١ / ٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١٨ .

(٣) البخارى (٢٤٤٦) ، باب : نصر المظلوم ، ومسلم (٢٥٨٥) فى البر والصلة ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، والترمذى (١٩٢٨) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم ، والنسائى (٢٥٦٠) فى الزكاة ، باب : أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه ، وأحمد (٤ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩) .

الله عليهم وسلم ، فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه فكأنه من سعيه .
يوضحه أن الله - سبحانه - جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين
وسعيهم ، فإذا أتى به فقد سعى فى السبب الذى يوصل إليه ذلك ، وقد دل على ذلك
قول النبى ﷺ لعمر بن العاص : « إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك » يعنى العتق
الذى فعل عنه بعد موته^(١) ، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى فى عمل يوصل إليه ثواب
العتق ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا .

وقالت طائفة أخرى : القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفى ملكه لغير
سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما
سعى غيره فهو ملك لساعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يقيه لنفسه ، وهو -
سبحانه - لم يقل : لا ينتفع إلا بما سعى ، وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجحها .

فصل

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله: ﴿وَلَا
تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٥٤)﴾ [يس] ، على أن هذه الآية أصرح فى الدلالة، على أن سياقها
إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجريته، فإن الله - سبحانه - قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَّمُ
نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ، فنفى أن يظلم بأن يزداد عليه فى سيئاته أو ينقص
من حسناته، أو يعاقب بعمل غيره، ولم ينف أن ينتفع بعمل غيره ولا على وجه الجزاء، فإن
انتفاعه بما يهدى إليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه، وتفضل بها عليه
من غير سعى منه ، بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء .

فصل

وأما استدلالكم بقوله ﷺ : « إذا مات العبد انقطع عمله »^(٢) فاستدلال ساقط ، فإنه
ﷺ لم يقل : انقطع انتفاعه ، وإنما أخبر عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله ،
فإن وهبه له فقد وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله ، فالمنقطع شىء والواصل
إليه شىء آخر ، وكذلك الحديث الآخر وهو قوله: « إن مما يلحق الميت من حسناته
وعمله . . . »^(٣) فلا ينفى أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته .

(١) أحمد (٢ / ١٨٢) .

(٢) سبق تخريجها ص ٥١٨ .

فصل

وأما قولكم : الإهداء حوالة ، والحوالة إنما تكون بحق لازم ، فهذه حوالة المخلوق على المخلوق .

وأما حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض ، وهل هذا إلا من أبطل القياس وأفسده ، والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه والنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه ، وكذلك الصوم وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده .

فصل

وأما قولكم : الإيثار بسبب الثواب مكروه ، وهو مسألة للإيثار بالقرب ، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو الغاية ؟ فقد أجيب عنه بأجوبة :

أحدها : أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة ؛ لجواز أن يرتد الحى فيكون قد أثر بالقرب غير أهلها وهذا قد آمن بالموت .

فإن قيل : والمهدى إليه أيضا قد لا يكون مات على الإسلام باطنا فلا ينتفع بما يهدى إليه ، وهذا سؤال فى غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له ، والدعاء له ، فإن كان أهلا وإلا انتفع به الداعى وحده .

الجواب الثانى : أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها ، والتأخر عن فعلها ، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد ، والتكاسل ، والتأخر ، بخلاف إهداء ثوابها ، فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم ، فيبينهما فرق ظاهر .

الجواب الثالث : أن الله - سبحانه - يحب المبادرة والمساعدة إلى خدمته والتنافس فيها ، فإن ذلك أبلغ فى العبودية ، فإن الملوك تحب المساعدة والمنافسة فى طاعتها وخدمتها ، فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية ، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القرية إما إيجابا وإما استحبابا ، فإذا أثر بها ترك ما أمره وولاه غيره بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقرية ، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم ، وقد قال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الحديد: ٢١] ، وقال : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨] ، ومعلوم أن الإيثار بها ينافى الاستباق إليها والمساعدة .

وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضا بالقرب ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها ، قال عمر : والله ما سبقنى أبو بكر إلى خير إلا سبقنى إليه - حتى قال : والله لا أسابقك إلى خير أبدا .

وقد قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين] ، يقال : نافست فى الشىء منافسة ونفاسا : إذا رغبت فيه على وجه المباراة ، ومن هذا قولهم : شىء نفيس ، أى هو أهل أن يتنافس فيه ، ويرغب فيه ، وهذا أنفس مالى ، أى أحبه إلى ، وأنفسنى فلان فى كذا : أى أرغبنى فيه ، وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه .

فصل

وأما قولكم : لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ إلى الحى ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، قال القاضى : وكلام أحمد لا يقتضى التخصيص بالميت ، فإنه قال : يفعل الخير ، ويجعل نصفه لأبيه وأمه لم يفرق . واعترض عليه أبو الوفاء بن عقيل وقال : هذا فيه بعد ، وهو تلاعب بالشرع وتصرف فى أمانة الله ، وإسجال على الله - سبحانه - بثواب على عمل يفعله إلى غيره . وبعد الموت قد جعل لنا طريقا إلى إيصال النفع كالاستغفار والصلاة على الميت .

ثم أورد على نفسه سؤالا وهو : فإن قيل : أليس قضاء الدين وتحمل الكُلِّ حال الحياة كقضائه بعد الموت ، فقد استوى ضمان الحياة وضمن الموت فى أنهما يزيلان المطالبة عنه ، فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة ، فاجعلوا ثواب الإهداء واصلا حال الحياة بعد الموت .

وأجاب عنه : بأنه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحى بتوبة غيره عنه ، ويندفع عنه مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره .

قلت : وهذا لا يلزم بل طرد لك انتفاع الحى بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه ، وهذا حق ، وقد أذن النبى ﷺ فى أداء فريضة الحج عن الحى المعضوب والعاجز وهما حيان .

وقد أجاب غيره من الأصحاب بأن حال الحياة لا تثق بسلامة العاقبة ، خوفا أن يرتد المهدي له فلا ينتفع بما يهدى إليه .

قال ابن عقيل : وهذا عذر باطل بإهداء الحى ، فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط عمله كله ، ومن جملته ثواب ما أهدى إلى الميت .

قلت : هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع تبطله وترده ، فإن النبي ﷺ أذن فى الحج والصوم عن الميت ، وأجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحى ، مع وجود ما ذكر من الاحتمال .

والجواب أن يقال : ما أهداه من أعمال البر إلى الميت فقد صار ملكا له ، فلا يبطل برده فاعله بعد خروجه عن ملكه ، كالتصرفات التى تصرفها قبل الردة من عتق وكفارة ، بل لو حج عن معضوب ، ثم ارتد بعد ذلك لم يلزم المعضوب أن يقيم غيره يحج عنه ، فإنه لا يؤمن فى الثانى والثالث ذلك . على أن الفرق بين الحى والميت أن الحى ليس بمحتاج كحاجة الميت ؛ إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت .

وأىضا ، فإنه يقضى إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسده كبيرة ، فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات ، وذلك يقضى إلى إسقاط العبادات والنوافل ، ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين ، فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما .

ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربة ، ونحبطها بأخذ الأجر عليها كالقضاء، والفتيا، وتعليم العلم ، والصلاة ، وقراءة القرآن وغيرها ، فلا يثيب الله عليها إلا لمخلص أخلص العمل لوجهه ، فإذا فعله للأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر ، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية . وفارق قضاء الديون وضماتها ، فإنها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض ، فلذلك جازت فى الحياة وبعد الموت .

فصل

وأما قولكم : لو ساغ ذلك لساغ إهداء نصف الثواب وربعه إلى الميت فالجواب من وجهين :

أحدهما : منع الملازمة فإنكم لم تذكروا عليها دليلا إلا مجرد الدعوى .

الثانى : التزام ذلك ، والقول به نص عليه الإمام أحمد فى رواية محمد بن يحيى الكحال ، ووجه هذا أن الثواب ملك له ، فله أن يهديه جميعه ، وله أن يهدى بعضه .

ويوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربه ، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره .

فصل

وأما قولكم : لو ساغ ذلك لساغ إهداؤه بعد أن يعمله لنفسه ، وقد قلتم : إنه لا بد أن ينوى حال الفعل إهداءه إلى الميت وإلا لم يصل ، فالجواب : إن هذه المسألة غير منصوطة عن أحمد ، ولا هذا الشرط فى كلام المتقدمين من أصحابه ، وإنما ذكره المتأخرون كالقاضى وأتباعه .

قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها ، بأن يجعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه ، بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها .

وقال أبو عبد الله بن حمدان فى رعايته : ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق ، وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية ، وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبى ﷺ ، ودعا له أو استغفر له ، أو قضى ما عليه من حق شرعى أو واجب تدخله النيابة ، نفعه ذلك ووصل إليه أجره ، وقيل : إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه وإلا فلا .

وسر المسألة : أن أوان شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولاً ، ويجوز أن يقع العامل ثم ينتقل عنه إلى غيره ، فمن شرط أن ينوى قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله ؟ قال : لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره ، فإن الثواب يترتب على العمل ترتب أثر على مؤثره ، ولهذا لو أعتق عبداً عن نفسه كان ولاؤه له ، فلو نقل ولاؤه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل بخلاف ما لو أعتقه عن الغير ، فإن ولاءه يكون للمعتق عنه ، وكذلك لو أدى ديناً عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك ، وكذلك لو حج أو صام أو صلى لنفسه ، ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك ذلك ، ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبى ﷺ عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده ، وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت ، كما قال سعد : أينفعها أن أتصدق عنها؟ ولم يقل : أن أهدى لها ثواب ما تصدقت به عن نفسى ، وكذلك قول المرأة الأخرى : أفأحج عنها؟ وقول الرجل الآخر : أفأحج عن أبى؟ فأجابهم بالإذن فى الفعل عن الميت

لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم ، فهذا لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله ، وقال : اللهم اجعل لفلان ثواب عملي أو ثواب ما عملته لنفسى .

فهذا سر الاشتراط وهو أفقه ، ومن لم يشترط ذلك يقول : الثواب للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره ، كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله .

فصل

وأما قولكم : لو ساغ الإهداء لساغ إهداء ثواب الواجبات التى تجب على الحى ، فالجواب :

إن هذا الإلزام محال على أصل من شرط فى الوصل نية الفعل عن الميت ، فإن الواجب لا يصح أن يفعله عن الغير ، فإن هذا واجب على الفاعل يجب عليه أن ينوى به القربة إلى الله .

وأما من لم يشترط نية الفعل عن الغير فهل يسوغ عنده أن يجعل للميت ثواب فرض من فروضه ؟ فيه وجهان :

قال أبو عبد الله بن حمدان : وقيل : إن جعل له ثواب فرض من صلاة أو صوم أو غيرهما جاز ، وأجزأ فاعله .

قلت : وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل للمسلمين ، وقالوا : نلقى الله بالفقر ، والإفلاس المجرد ، والشريعة لا تمتنع من ذلك ، فالأجر ملك العامل ، فإن شاء أن يجعله لغيره فلا حرج عليه فى ذلك ، والله أعلم .

فصل

وأما قولكم : إن التكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ، إذ المقصود منها عين المكلف العامل إلى آخره . فالجواب عنه : أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله ، بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده ، ومن كمال هذه الشريعة التى شرعها لهم التى مبناها على العدل والإحسان والتعارف ، والرب - تعالى - أقام ملائكته وحمله عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ويسألونهم لهم أن يقيمهم السيئات

وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، و يقيمه يوم القيامة مقاما محمودا ليشفع فى العصاة من أتباعه وأهل سنته ، وقد أمره تعالى أن يصلى على أصحابه فى حياتهم وبعد مماتهم ، وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم ، وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذى على الجميع بترك فروض الكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد ، وأسقط - سبحانه - الارتهان، وحرارة الجلود فى القبر بضممان الحى دين الميت ، وأدائه عنه، وإن كان ذلك الوجوب امتحانا فى حق المكلف ، وأذن النبى ﷺ فى الحج والصيام عن الميت ، وإن كان الوجوب امتحانا فى حقه ، وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته ، فقراءة الإمام وسترته قراءة لمن خلفه وسترته له ، وهل الإحسان إلى المكلف بإهداء الثواب إليه إلا تأسُّ بإحسان الرب تعالى ، والله يحب المحسنين .

والخلق عباد الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله ، وإذا كان - سبحانه - يحب من ينفع عياله بشربة ماء ، ومذقة لبن ، وكسرة خبز ، فكيف من ينفعهم فى حال ضعفهم ، وفقيرهم، وانقطاع أعمالهم ، وحاجتهم إلى شىء يهدى إليهم ، وأحوج ما كانوا إليه ؟ فأحب الخلق إلى الله ما ينفع عياله فى هذه الحال .

ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أنه من قال كل يوم سبعين مرة : رب اغفر لى ولوالدى وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ، ولا تستبعد هذا ، فإنه إذا استغفر لإخوانه فقد أحسن إليهم ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

فصل

وأما قولكم : إنه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه ، فهذه الشبهة تورد على صورتين :

صورة تلازم : يدعى فيها اللزوم بين الأمرين ، ثم يبين انتفاء اللازم فينتفى ملزومه ، وصورتها هكذا : لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه ، لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير .

والصورة الثانية : أن يقال : لا ينتفع بإسلام الغير وتوبته عنه ، فلا ينتفع بصلاته

وصيامه وقراءته عنه .

ومعلوم أن هذا التلازم والإقران باطل قطعاً .

أما أولاً : فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص ، واجتمعت عليه الأمة .

أما ثانياً : فلأنه جمع بين ما فرق الله بينه ، فإن الله - سبحانه - فرق بين إسلام المرء عن غيره وبين صدقته وحجه وعتقه عنه ، فالقياس المسوى بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكي ، والربا على البيع .

وأما ثالثاً : فإن الله - سبحانه - جعل الإسلام سبباً لنفع المسلمين بعضهم بعضاً في الحياة وبعد الموت ، فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع ، كما قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب : « إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك » (١) .

وهذا كما جعل - سبحانه - الإسلام سبباً لانتفاع العبد مما عمل من خير .

فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ولم يقبل منه ، كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال ، فإذا فقد لم تقبل الأعمال ، وكما جعل سائر شروط الصلاة سبباً لصحتها ، فإذا فقدت فقدت الصحة ، وهذا شأن سائر الأسباب مع مسيبتها الشرعية والعقلية والحسية فمن سوى بين حالين : وجود السبب وعدمه فهو مبطل .

ونظير هذا الهوس أن يقال : لو قبلت الشفاعة في العصاة لقبلت في المشركين . ولو خرج أهل الكبائر من الموحدين من النار لخرج الكفار منها ، وأمثال ذلك من الأقيسة التي هي من نجاسات معد أصحابها ورجيع أفواههم .

وبالجملته : فالأولى بأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيان ، لولا أنهم قد سودوا بهما صحف الأعمال ، والصحف التي بين الناس .

فصل

وأما قولكم : العبادات نوعان :

نوع تدخله النيابة فيصل ثواب إهدائه إلى الميت .

ونوع لا تدخله فلا يصل ثوابه .

فهذا هو نفس المذهب والدعوى ، فكيف تحتجون به ؟ ومن أين لكم هذا الفرق ؟ فأى كتاب أم أى سنة أم أى اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه !؟

وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تدخله النيابة ، وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض فى أداء فرض الكفاية ، فإذا فعله واحد ناب عن الباقيين فى فعله ، وسقط عنهم المأثم ، وشرع لقيم الطفل الذى لا يعقل أن ينوب عنه فى الإحرام ، وأفعال المناسك ، وحكم له بفعل نائبه .

وقد قال أبو حنيفة - رحمه الله : يحرم الرفقة عن المغمى عليه ، فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه . وجعل الشارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ، وكذلك إسلام السابى والمالك على القول المنصوص ، فقد رأيت كيف عدت هذه الشريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى غيرهم ، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين فى أعظم أوقات حاجتهم بشيء من الخير والبر يفعلوه ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسعاً أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع فى ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء من المسلمين ، والذى أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذى يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف ، وهو إسلام المهدي إليه ، وتبرع المهدي ، وإحسانه ، وعدم حجر الشارع عليه فى الإحسان ، بل نذبه إلى الإحسان بكل طريق .

وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم تواتر على إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره ، ولو ذكرنا ما حكى لنا من أهل عصرنا ، وما بلغنا عن قبلنا من ذلك لطال جدا .

وقد قال النبي ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر » (١) ، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين ، وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه ، فهم لا يكذبون فى روايتهم ولا فى رؤياهم إذا تواطأت .

فصل

وأما رد حديث رسول الله ﷺ وهو قوله : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) بتلك الوجوه التى ذكرتموها ، فنحن نتنصر لحديث رسول الله ﷺ ونبين موافقته للصحيح

(١) البخارى (١١٥٨) فى التهجد ، باب : فضل من تعار من الليل فصلى ، ومسلم (١١٦٥) فى الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٢١) رقم (١٤) فى الاعتكاف ، باب : ما جاء فى ليلة القدر ، وأحمد (٢ / ٦ ، ٨) .

(٢) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود (٢٤٠٠) فى الصوم ، باب : فيمن مات وعليه صيام .

من تلك الوجوه ، وأما الباطل فيكفينا بطلانه من معارضته للحديث الصحيح الصريح الذى لا تغمز قناته ، ولا سبيل إلى مقابله إلا بالسمع والطاعة والإذعان والقبول ، وليس لنا بعده الخيرة بل الخيرة وكل الخيرة فى التسليم له والقول به ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب .

فأما قولكم : نرده بقول مالك فى موطنه : لا يصوم أحد عن أحد (١) ، فمنازعوكم يقولون : بل نرد قول مالك هذا بقول النبى ﷺ ، فأى الفريقين أحق بالصواب وأحسن رداً؟

وأما قوله : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه ، فمالك - رحمه الله - لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها ، وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه - رحمه الله - على الخلاف فى ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة ، الذين لم تضمن لنا العصمة فى قولهم دون الأمة ، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها ، بل قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) [النساء] .

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا : لا يصوم أحد عن أحد ، فقد روى الحكم بن عيينة ، وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه أفتى فى قضاء رمضان : يطعم عنه ، وفى النذر : يصام عنه .

وهذا مذهب الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث ، وهو قول أبى عبيد ، وقال أبو ثور : يصام عنه النذر وغيره ، وقال الحسن بن صالح فى النذر : يصوم عنه وليه .

فصل

وأما قولكم : ابن عباس هو راوى حديث الصوم عن الميت ، وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد ، فغاية هذا أن يكون الصحابى قد أتى بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدر فى روايته ، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسى الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضا راجحا فى ظنه ، أو لغير ذلك من الأسباب ، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث ، فإنه أفتى فى رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد ، وأفتى فى

النذر أنه يصام عنه ، وليس هذا بمخالف لروايته ، بل حمل الحديث على النذر .
 ثم إن حديث : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها ، فهب ابن عباس خالفه ، فكان ماذا؟! فخالف ابن عباس لا يقدح فى رواية أم المؤمنين ، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضي الله عنها أولى من رد روايتها بقوله .
 وأيضاً ، فإن ابن عباس رضي الله عنه قد اختلف عنه فى ذلك ، وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث .

فصل

وأما قولكم : إنه حديث اختلف فى إسناده ، فكلام مجازف لا يقبل قوله ، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته ، رواه صاحبنا الصحيح ولم يختلف فى إسناده .
 قال ابن عبد البر : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (١) . وصححه الإمام أحمد وذهب إليه ، وعلق الشافعى القول به على صحته ، فقال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصوم عن الميت شىء ، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه . وقد ثبت بلا شك فهو مذهب الشافعى ، وكذلك قال غير واحد من أئمة الصحابة ، قال البيهقى بعد حكايته : هذا اللفظ عن الشافعى قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعن عكرمة عن ابن عباس ، وفى رواية أكثرهم : أن امرأة سألت فأشبهه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفى رواية بعضهم : « صومى عن أمك » ، وسيأتى تقرير ذلك عند الجواب عن كلامه - رحمه الله (٢) .

وقولكم : إنه معارض بنص القرآن وهو قوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٣٩) [النجم] إساءة أدب فى اللفظ وخطأ عظيم فى المعنى ، وقد أعاد الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن تعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيدها ، والله ما يصنع التعصب ونصرة التقليد ؛ وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية ، وبيننا أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه ، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم .

وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهى رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن . والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن فإنها مشتقة منه ، ومأخوذة عنم جاء به وهى بيان له لا أنها

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ١٧٠) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٨٨٢٤) فى الصيام ، باب : القضاء عن الميت .

مناقضة له .

وقولكم : إنه معارض بما رواه النسائي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه كل يوم مدا من حنطة » فخطأ قبيح ، فإن النسائي رواه هكذا : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول ، حدثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة (١) . هكذا رواه قول ابن عباس لا قول رسول الله ﷺ ، فكيف يعارض قول رسول الله ﷺ بقول ابن عباس ، ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورسول الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط ، وكيف يقوله ، وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) ، وكيف يقوله وقد قال فى حديث بريدة - الذى رواه مسلم فى صحيحه : إن امرأة قالت له : أمت ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : « صومى عن أمك » (٣) .

وأما قولكم : إنه معارض بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه » (٤) ، فمن هذا النمط ، فإنه حديث باطل على رسول الله ﷺ .

قال البيهقى : حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه » لا يصح . ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم ، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله (٥) .

وأما قولكم : إنه معارض بالقياس الجلى على الصلاة والإسلام والتوبة ، فإن أحدا لا يفعلها عن أحد .

فلعمرُ الله إنه لقياس جلى البطلان والفساد لرد سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة له وشهادتها ببطلانه . وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته ، وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة . ولعمر الله ، إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى ، وهل فى القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٧ .

(٥) معرفة السنن والآثار (٨٨٢٨) فى الصيام ، باب : القضاء عن الميت .

موته ، أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته ؟

فصل

وأما كلام الشافعى - رحمه الله - فى تغليط راوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن نذر أم سعد كان صوما ، فقد أجاب عنه أنصر الناس له وهو البيهقى - ونحن نذكر كلامه بلفظه - قال فى (كتاب المعرفة) بعد أن حكى كلامه :

قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفى رواية أكثرهم: أن امرأة سألت ، فأشبهه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفى رواية بعضهم صومى عن أمك . قال : وتشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدنى . قال : حدثنى عبد الله بن بريدة الأسلمى ، عن أبيه ، قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت تصدقت بوليدة على أمى فماتت وبقيت الوليدة . قال : « قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث » ، قالت : فإنها ماتت وعليها صوم شهر . قال : « صومى عن أمك » . قالت : وإنها ماتت ولم تحج . قال : « فحجى عن أمك » . رواه مسلم فى صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء . انتهى (١) .

قلت : وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » (٢) . ورواه أبو خيثمة : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، فذكره . ورواه النسائى عن قتيبة بن سعد : حدثنا عبثر ، عن الأعمش ، فذكره (٣) .

فهذا غير حديث أم سعد إسنادا ومتنا . فإن قصة أم سعد رواها مالك عن الزهرى ، عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمى ماتت وعليها نذر ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اقضه عنها » (٤) . هكذا

(١) معرفة السنن والآثار (٨٨٢٤ - ٨٨٢٦) فى الصيام ، باب : القضاء عن الميت .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٣) النسائى فى الكبرى (٢٩١٢) فى الصيام ، باب : صوم الحى عن الميت .

(٤) مالك فى الموطأ (٤٧٢ / ٢) رقم (١) فى النذور والايان ، باب : ما يجب من النذور فى المشى .

أخرجاه في الصحيحين (١) .

فهب أن هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنه نذر مطلق لم يسم ، فهل يكون هذا في حديث الأعمش عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، على أن ترك استئصال النبي ﷺ لسعد في النذر هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً مع أن الناذر قد ينذر هذا ؟ وهذا يدل على أنه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاة وإلا لقال له : ما هو النذر ؟ فإن النذر إذا انقسم إلى قسمين ، نذر يقبل القضاء عن الميت ، ونذر لا يقبله لم يكن بد من الاستفصال .

فصل

ونحن نذكر أقوال أهل العلم في الصوم عن الميت ؛ لثلاث يتوهم أن في المسألة إجماعاً بخلافه .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه : يصام عنه في النذر ويطعم عنه في قضاء رمضان ، وهذا مذهب الإمام أحمد .

وقال أبو ثور : يصام عنه النذر والفرض ، وكذلك قال داود بن علي وأصحابه : يصام عنه نذراً كان أو فرضاً .

قال الأوزاعي : يجعل وليه مكان الصوم صدقة ، فإن لم يجد صام عنه ، وهذا قول سفیان في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : يصام عنه النذر ، ويطعم عنه في الفرض .

وقال الحسن : إذا كان عليه صيام شهر فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز .

فصل

وأما قولكم: إنه يصل إليه في الحج ثواب النفقة دون أفعال المناسك، فدعوى مجردة بلا برهان ، السنة تردّها ، فإن النبي ﷺ قال : « حج عن أبيك » (٢) . وقال للمرأة: « حجى

(١) البخارى (٢٧٦١) فى الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفى فجاءه أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٦٣٨) فى النذر ، باب : الأمر بقضاء النذر .

(٢) ابن ماجه (٢٩٠٥) فى المناسك ، باب : الحج عن الميت ، وفى الزوائد : « فى إسناده عثمان بن عطاء الخرساني، ضعفه ابن معين ... إلخ » ، وضعفه الألبانى .

عن أمك» (١)، فأخبر أن الحج نفسه عن الميت ، ولم يقل: إن الإنفاق هو الذى يقع عنه .
وكذلك قال للذى سمعه يلى عن شبرمة: « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة» (٢).
ولما سألتها المرأة عن الطفل الذى معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم » (٣) ، ولم
يقول : إنما له ثواب الإنفاق ، بل أخبر أن له حجاً مع أنه لم يفعل شيئاً بل وليه ينوب عنه
فى أفعال المناسك .

ثم إن النائب عن الميت قد لا ينفق شيئاً فى حجته غير نفقة مقامه ، فما الذى يجعل
ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج ؟ بل تلك نفقته أقام أم سافر ،
فهذا القول ترده السنة والقياس . والله أعلم .

فصل

فإن قيل : فهل تشترطون فى وصول الثواب أن يهديه بلفظه ، أم يكفى فى وصوله
مجرد نية العامل أن يهديها إلى الغير ؟

قيل: السنة لم تشترط التلفظ بالإهداء فى حديث واحد ، بل أطلق ﷺ الفعل عن
الغير كالصوم ، والحج ، والصدقة ، ولم يقل لفاعل ذلك : وقل : اللهم هذا عن فلان
ابن فلان ، والله - سبحانه - يعلم نية العبد وقصده بعمله ، فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره ،
واكتفى بالنية والقصد وصل إليه ، ولا يحتاج أن يقول : اللهم إنى صائم غداً عن فلان
ابن فلان ؛ ولهذا - والله أعلم - اشترط من اشترط نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعاً
بالقصد عن الميت .

فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصير للغير بمجرد النية ، كما لو
نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية .

ومما يوضح ذلك: أنه لو بنى مكاناً بنية أن يجعله مسجداً ، أو مدرسة ، أو ساقية
ونحو ذلك ، صار وفقاً بفعله مع النية ، ولم يحتج إلى تلفظ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٣ .

(٢) أبو داود (١٨١١) فى المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجه (٢٩٠٣) فى المناسك ، باب :
الحج عن الميت .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٣٣٧٥) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به
الترجمانى » ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٨٦) فى الحج ، باب : حج الصبى وقال : « فيه خالد
ابن إسماعيل المخزومى وهو متهم بالكذب » .

وكذلك لو أعطى الفقير مالا بنية الزكاة سقطت عنه الزكاة ، وإن لم يكن يتلفظ بها .
وكذلك لو أدى عن غيره ديناً حياً كان أو ميتاً سقط من ذمته وإن لم يقل هذا عن فلان .

فإن قيل : فهل يتعين عليه تعليق الإهداء بأن يقول : اللهم إن كنت قبلت هذا العمل وأثبتني عليه فاجعل ثوابه لفلان أم لا ؟

قيل : لا يتعين ذلك لفظاً ولا قصداً ، بل لا فائدة في الشرط ، فإن الله - سبحانه - إنما يفعل هذا سواء شرطه أو لم يشرطه ، فلو كان - سبحانه - يفعل غير هذا بدون الشرط كان في الشرط فائدة .

وأما قوله : اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان ، فهو بناء على أن الثواب يقع للعامل ثم ينتقل منه إلى من أهدى له ، وليس كذلك بل إذا نوى حال الفعل أنه عن فلان وقع الثواب أولاً عن المعمول له ، كما لو أعتق عبده عن غيره لا نقول : إن الولاء يقع للمعتق ثم ينتقل منه إلى المعتق عنه ، فهكذا هذا . وبالله التوفيق .

فإن قيل : فما الأفضل أنه يهدى إلى الميت ؟ قيل : الأفضل ما كان أنفع في نفسه ، فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه ، وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ : « أفضل الصدقة سقى الماء » (١) ، وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقتى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ، كالصلاة على الجنائز والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجمل ، فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق ، والصدقة ، والاستغفار له ، والدعاء له ، والحج عنه .

وأما قراءة القرآن ، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجر ، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج .

فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصها على الخير ، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء ، والاستغفار ،

(١) النسائي (٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥) في الوصايا ، باب : ذكر الاختلاف على سفيان ، وابن ماجه (٣٦٨٤) في الأدب ، باب : فضل صدقة الماء ، وأحمد (٥ / ٢٧٥) .

والصدقة ، والحج ، والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه .
 فالجواب : إن مُورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء
 والاستغفار ، قيل له : ما هذه الخاصية التى منعت وصول ثواب القرآن ، واقتضت وصول
 ثواب هذه الأعمال ، وهل هذا إلا تفریق بين المتماثلات ، وإن لم يعترف بوصول تلك
 الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع .

وأما السبب الذى لأجله لم يظهر ذلك فى السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على
 من يقرأ ويهدى إلى الموتى ، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة
 عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب
 هذه القراءة لفلان الميت ، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم .

ثم يقال لهذا القائل : لو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب
 هذا الصوم لفلان لعجزت ، فإن القوم كانوا أحرص شىء على كتمان أعمال البر ، فلم
 يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم .

فإن قيل : فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم ، والصدقة ، والحج دون القراءة .

قيل : هو ﷺ لم يتدبئهم بذلك ، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم . فهذا سأله
 عن الحج عن ميتة فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة
 فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك .

وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذى هو مجرد نية وإمساك ، وبين وصول ثواب
 القراءة والذكر !

والقائل : إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك ، قائل ما لا علم له به ، فإن هذه
 شهادة على نفى ما لم يعلمه ، فما يدرى أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من
 حضرهم عليه ، بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لاسيما والتلفظ بنية
 الإهداء لا يشترط ، كما تقدم .

وسر المسألة : أن الثواب ملك للعامل ، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله
 الله إليه ، فما الذى خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى
 أخيه ، وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من
 العلماء .

فإن قيل : فما تقولون فى الإهداء إلى رسول الله ﷺ ؟ قيل : من الفقهاء المتأخرين

من استحبه ومنهم لم يستحبه ، ورآه بدعة ، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ؛ لأنه هو الذي دل أمته على كل خير ، وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى فله من الأجر مثل من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء (١) . وكل هدى وعلم فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه أهده إليه أو لم يهده ، والله أعلم (٢) .

(١) مسلم (٢٦٧٤) في العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، وأبو داود (٤٦٠٩) في السنة ، باب : لزوم السنة ، والترمذى (٢٦٧٤) في العلم ، باب : ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ، وابن ماجه (٢٠٦) في المقدمة ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة .
(٢) الروح (١١٧ - ١٤٣) .

موسوعة الإمام أحمد الكاملة
للإمام ابن قيم الجوزية


جامع الفقهاء

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء الثالث

الزكاة.. الصيام.. الحج



جامع الفقهاء

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده لوكالة كلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب الزكاة

فصل

فى فضل الصدقة

« وأمركم بالصدقة ، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه ، فقال : أنا أفندى منكم بالقليل والكثير ، ففدى نفسه منهم » (١) .

هذا أيضا من الكلام الذى برهانه وجوده ، ودليله وقوعه ، فإن للصدقة تأثيرا عجبيا فى دفع أنواع البلاء ، ولو كانت من فاجر أو ظالم ، بل من كافر ، فإن الله - تعالى - يدفع بها عنه أنواعا من البلاء ، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم ، وأهل الأرض كلهم مقرون به ؛ لأنهم جربوه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال : « إن الصدقة تطفى غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » (٢) . وكما أنها تطفى غضب الرب تبارك وتعالى ؛ فهى تطفى الذنوب والخطايا كما يطفى الماء النار .

وفى الترمذى عن معاذ بن جبل قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير ، فقال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار ، وصلاة الرجل فى جوف الليل [شعار الصالحين] » ثم تلا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة : ١٦] (٣) .

وفى بعض الآثار : باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة .

وفى تمثيل النبى ﷺ ذلك بمن قدم ليضرب عنقه فافتدى نفسه منهم بماله كفاية ، فإن الصدقة تفدى العبد من عذاب الله - تعالى - فإن ذنوبه وخطاياها تقتضى هلاكه ، فتجىء الصدقة تفديه من العذاب وتفككه منه .

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذى (٢٨٦٣) فى الأمثال ، باب : مثل الصلاة والصيام ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٤ / ١٣٠) .

(٢) الترمذى (٦٦٤) فى الزكاة ، باب : فى فضل الصدقة ، وضعفه الألبانى .

(٣) الترمذى (٢٦١٦) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى حرمة الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وما بين المعرفين من سنن الترمذى .

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - لما خطب النساء يوم العيد : « يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » (١) . وكأنه حثهن ورغبهن على ما يفدين به أنفسهن من النار .

وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمن منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشقِّ تمره » (٢) .

وفى حديث أبى ذر أنه قال : سألت رسول الله ﷺ : ماذا ينجى العبد من النار ؟ قال : « الإيمان بالله » ، قلت : يا نبى الله ، مع الإيمان عمل ؟ قال : « أن ترضخ مما خوّلك الله أو ترضخ مما رزقك الله » ، قلت : يا نبى الله ، فإن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ ؟ قال : « يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر » ، قلت : إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ قال : « فليعن الأخرق » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن كان لا يحسن أن يصنع ؟ قال : « فليعن مظلوماً » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعين مظلوماً ؟ قال : « ما تريد أن تترك فى صاحبك من خير ؟ ليمسك أذاه عن الناس » ، قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن فعل هذا يدخل الجنة ؟ قال : « ما من مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال إلا أخذت بيده حتى أدخلته الجنة » ذكره البيهقى فى كتاب « شعب الإيمان » (٣) .

وقال عمر بن الخطاب : ذكر لى أن الأعمال تتباهى ، فتقول الصدقة : أنا أفضلكم .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثلى رجلين عليهما جبتان من حديد ، أو جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وتراقبهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله ، وتعفو

(١) البخارى (١٤٦٦) فى الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) فى الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك ، مقتصرين على قوله : « تصدقن ولو من حليكن » ، والترمذى (٦٣٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة الحلى .

(٢) البخارى (١٤١٣) فى الزكاة ، باب : الصدقة قبل الرد ، ومسلم (١٠١٦) فى الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمره .

(٣) البيهقى فى الشعب (٧٦١٧) ، وورد معناه مختصراً عند البخارى (٢٥١٨) فى العتق ، باب : أى الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، وأحمد (٢ / ٣٨٨) .

أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة ، قلصت وأخذت كل حلقة مكانها .

قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا فى جيبه ، فلو رأيت يوسعها ولا توسع (١) .

وروى البخارى هذا الحديث فى كتاب الزكاة عن أبى هريرة أيضا ، ولفظه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مثل البخيل والمنفق كمثلى رجلين عليهما جبتان من حديد من تديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت (٢) أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره (٣) ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع » (٤) .

وروى عن أبى بردة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ، فمن لم يجد؟ قال : « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قالوا : فإن لم يجد؟ قال : « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة » (٥) .

ولما كان البخيل محبوساً عن الإحسان ، ممنوعاً عن البر والخير كان جزاؤه من جنس عمله ، فهو ضيق الصدر ، ممنوع من الانشراح ، ضيق العطن ، صغير النفس ، قليل الفرح ، كثير الهم والغم والحزن ، لا يكاد تقضى له حاجة ، ولا يعان على مطلوب .

فهو كالرجل عليه جبة من حديد ، قد جمعت يداه إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها ، وكلما أراد إخراجها ، أو توسيع تلك الجبة لزمت كل حلقة من حلقتها موضعها . وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقى قلبه فى سجنه كما هو ، والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه ، وانفسح بها صدره ، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه ، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح ، وقوى فرحه ، وعظم سروره ، ولو لم يكن فى الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها ، لكان العبد حقيقاً بالاستكثار منها والمبادرة

(١) البخارى (٥٧٩٧) فى اللباس ، باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره ، ومسلم (١٠٢١) فى الزكاة ، باب : مثل المنفق والبخيل .

(٢) ، (٣) ما بين الرقمين جاء مكانهما فى المطبوع : « إلا اتسعت أو فرّت على جلده حتى يخفى أثره » . وما أثبتناه من البخارى .

(٤) البخارى (١٤٤٣) فى الزكاة ، باب : مثل المتصدق والبخيل .

(٥) البخارى (١٤٤٥) فى الزكاة ، باب : على كل مسلم صدقة ، ومسلم (١٠٠٨) فى الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

إليها . وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٩) [الحشر] .

وكان عبد الرحمن بن عوف - أو سعد بن أبي وقاص - يطوف بالبيت ، وليس له دأب إلا هذه الدعوة : رب قنى شح نفسى ، رب قنى شح نفسى . فقيل له : أما تدعو بغير هذه الدعوة ؟ قال : إذا وقيت شح نفسى ، فقد أفلحت .

والفرق بين الشح والبخل : أن الشح : هو شدة الحرص على الشيء ، والإحفاء فى طلبه ، والاستقصاء فى تحصيله ، وجشع النفس عليه ، والبخل : منع إنفاقه بعد حصوله وجه وإمساكه ، فهو شحيح قبل حصوله ، بخيل بعد حصوله ، فالبخل ثمرة الشح ، والشح يدعو إلى البخل ، والشح كامن فى النفس ، فمن بخل فقد أطاع شحه ، ومن لم يبخل فقد عصى شحه ووقى شره ، وذلك هو المفلح : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

والسخى قريب من الله - تعالى - ومن خلقه ، ومن أهله ، وقريب من الجنة ، وبعيد من النار ، والبخيل بعيد من خلقه ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، فوجود الرجل يحببه إلى أصداده ، وبخله يبغضه إلى أولاده .

ويستره عنهم جميعاً سخاؤه	ويظهر عيب المرء فى الناس بخله
أرى كل عيب بالسخاء غطاؤه	تغط بأثواب السخاء فإننى
يزين ويزرى بالفتى قرناؤه	وقارن إذا قارنت حراً فإنما
إذا قل قول المرء قل خطاؤه	وأقلل إذا ما اسطعت قولاً فإنه
وضاقت عليه أرضه وسماؤه	إذا قل مال المرء قل صديقه
أقدامه خير له أم ما وراءه	وأصبح لا يدرى وإن كان حازماً
فناد به فى الناس هذا جزاؤه	إذا المرء لم يختر صديقاً لنفسه

وحد السخاء : بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة ، وأن يوصل ذلك إلى مستحقه بقدر الطاقة ، وليس - كما قال بعض من نقص علمه : حد الجود : بذل الموجود ، ولو كان كما قال هذا القائل ، لارتفع اسم السرف والتبذير ، وقد ورد الكتاب بدمهما ، وجاءت السنة بالنهى عنهما ، وإذا كان السخاء محموداً ، فمن وقف على حده سمي كريماً ، وكان للحمد مستوجبا ، ومن قصر عنه كان بخيلاً ، وكان للذم مستوجبا . وقد روى فى أثر : إن الله عز وجل أقسم بعزته ألا يجاوره بخيل .

والسخاء نوعان :

فأشرفهما : سخاؤك عما بيد غيرك .

والثاني : سخاؤك ببذل ما فى يدك .

فقد يكون الرجل من أسخى الناس وهو لا يعطيهم شيئاً ؛ لأنه سخا عما فى أيديهم ، وهذا معنى قول بعضهم : السخاء أن تكون بمالك متبرعاً ، وعن مال غيرك متورعاً .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام : « أتدرى لم اتخذتك خليلاً ؟ قال : لا ، قال : لأنى رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ » . وهذه صفة من صفات الرب جل جلاله ، فإنه يعطى ولا يأخذ ، ويطعم ولا يطعم ، وهو أجود الأجودين وأكرم الأكرمين ، وأحب الخلق إليه من اتصف بصفاته ، فإنه كريم يحب الكريم من عباده ، وعالم يحب العلماء ، وقادر يحب الشجعان ، وجميل يحب الجمال .

روى الترمذى فى جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، أخبرنا خالد ابن إلياس ، عن صالح بن أبى حسان ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود . قال : فذكرت ذلك للمهاجر بن مسمار فقال : حدثني عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : « فنظفوا أفئيتكم » هذا حديث غريب ، خالد بن إلياس يضعف (١) .

وفى الترمذى أيضاً فى كتاب البر قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا سعيد بن محمد الوراق ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السخى قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل » (٢) .

وفى الصحيح : « إن الله تعالى وتر يحب الوتر » (٣) ، وهو سبحانه وتعالى رحيم

(١) الترمذى (٢٨٠١) فى الأدب ، باب : ما جاء فى النظافة ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (١٩٦١) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى السخاء ، وقال : « غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبى هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد ... » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٣) البخارى (٦٤١٠) فى الدعوات ، باب : لله مائة اسم غير واحدة ، ومسلم (٢٦٧٧) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : فى أسماء الله تعالى ، وأوله : « لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة ... » .

يحب الرحماء ، وإنما يرحم من عباده الرحماء ، وهو ستير من يستر على عباده ، وعفو يحب من يعفو عنهم ، وغفور يحب من يغفر لهم ، ولطيف يحب اللطيف من عباده ، ويغضض الفظ الغليظ القاسى الجعظرى الجواظ، ورفيق يحب الرفق ، وحليم يحب الحلم ، وبر يحب البر وأهله ، وعدل يحب العدل ، وقابل المعاذير ، يحب من يقبل معاذير عباده ، ويجازى عبده بحسب هذه الصفات فيه وجودا وعدما، فمن عفا عنه ومن غفر غفر له ، من سامح سامحه، ومن حاقق حاققه ، ومن رفق بعباده رفق به ، ومن رحم خلقه رحمه ، ومن أحسن إليهم أحسن إليه ، ومن جاد عليهم جاد عليه ، ومن نفعهم نفعه ، ومن سترهم ستره ، ومن صفح عنهم صفح عنه ، ومن تتبع عورتهم تتبع عورته ، ومن هتكهم هتكه وفضحه ، ومن منعهم خيره منعه خيره ، ومن شاق الله شاق الله تعالى به ، ومن مكر مكر به ، ومن خادع خادعه ، ومن عامل خلقه بصفة عامله الله - تعالى - بتلك الصفة بعينها فى الدنيا والآخرة ، فالله تعالى لعبده على حسب ما يكون العبد لخلقه. ولهذا جاء فى الحديث : « من ستر مسلما ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة ، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله تعالى حسابه » (١). و« من أقال نادما أقال الله تعالى عثرته » (٢) ، و« من أنظر معسرا أو وضع عنه ، أظله الله تعالى فى ظل عرشه » (٣) ؛ لأنه لما جعله فى ظل الإنظار والصبر ، ونجاه من حر المطالبة ، وحرارة تكلف الأداء مع عسرته وعجزه ، نجاه الله تعالى من حر الشمس يوم القيامة إلى ظل العرش .

وكذلك الحديث الذى فى الترمذى وغيره ، عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبته يوما : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته » (٤) .

(١) مسلم (٢٦٩٩) فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، وترتيبه عند مسلم غير الذى عند ابن القيم ، فهو يرويه بالمعنى ، وليس عند مسلم : « يسر الله حسابه » ، وإنما عنده : « يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة » .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٤٨) فى البيوع ، باب : من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ، وابن حبان (٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨) ، وانظر التعليق عليه فى : الإرواء (٥ / ١٣٣٤) .

(٣) مسلم (٣٠٠٦) فى الزهد ، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر .

(٤) الترمذى (٢٠٣٢) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى تعظيم المؤمن من حديث ابن عمر ، وقال : « حسن غريب » ، وأبو داود (٤٨٨٠) فى الأدب ، باب : فى الغيبة ، وأحمد (٤ / ٤٢٤) ، كلاهما من حديث أبى برزة الأسلمى .

والرواية التى ذكرها المصنف - رحمه الله - أقرب لأبى داود .

فكما تدين تدان : وكن كيف شئت ، فإن الله تعالى لك كما تكون أنت له ولعباده .
ولما أظهر المنافقون الإسلام ، وأسروا الكفر ، أظهر الله تعالى لهم يوم القيامة نورا
على الصراط ، وأظهر لهم أنهم يجوزون الصراط ، وأسر لهم أن يطفئ نورهم ، وأن
يحال بينهم وبين الصراط من جنس أعمالهم .

وكذلك من يظهر للخلق خلاف ما يعلمه الله فيه ، فإن الله تعالى يظهر له في الدنيا
والآخرة أسباب الفلاح والنجاح والفوز ، ويبطن له خلافها .

وفي الحديث : « من رأى رأى الله به ، ومن سمع سمع الله به » (١) .

والمقصود أن الكريم المتصدق يعطيه الله ما لا يعطى البخيل المسك ، ويوسع عليه في
ذاته ، وخلقه ، ورزقه ، ونفسه ، وأسباب معيشته ، جزاء له من جنس عمله (٢) .

قال أبو الحسن : وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قام في أصحابه فقال : « أى الناس
خير ؟ » فقال بعضهم : غنى يعطى حق نفسه وما له ، فقال ﷺ : « نعم الرجل هذا
وليس به ، ولكن خير الناس مؤمن فقير يعطى على جهد » .

قلت : لم يذكر لهذا الحديث إسناد فينظر فيه ، وحديث لا يعلم حاله لا يحتاج به ولو
صح لم يكن فيه دليل ؛ لأنه تضمن تفضيل فقير يتصدق من جهد فمعه فقر الصابرين ،
وغنى الشاكرين ، فقد جمع بين موجب التفضيل وسببه . ولا ريب أن هذا أفضل الأقسام
الثلاثة ، ودرهمه الواحد يسبق مائة ألف درهم من غيره كما قال النبي ﷺ : « سبق درهم
مائة ألف درهم » ، قالوا : يا رسول الله ، كيف سبق درهم مائة ألف درهم ؟ قال : « رجل
كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، وآخر له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف
فتصدق بها » . رواه النسائي من حديث صفوان بن عيسى : حدثنا ابن عجلان ، عن زيد
ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣) .

وذكر البيهقي من حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :
جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم : كانت لى مائة أوقية فتصدقت منها بعشر أواق ،
وقال الآخر : كانت لى مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : كانت لى

(١) البخارى (٦٤٩٩) فى الرقاق ، باب : الرياء والسمة ، ومسلم (٢٩٨٧) فى الزهد ، باب : من أشرك فى
عمله غير الله .

(٢) الوابل الصيب (٥٧ - ٧١) . (٣) النسائي (٢٥٢٤) فى الزكاة ، باب : جهد المقل .

عشرة دنائير فتصدقت منها بدينار ، فقال : « كلكم فى الأجر سواء ، كلكم قد تصدق بعشر ماله » (١) .

وقال أبو سعيد ابن الأعرابى : حدثنا ابن أبى العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : قال رجل لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ذهبتم يا أصحاب الأموال بالخير ؛ تتصدقون وتعتقون وتحجون ، وتنفقون . فقال عثمان : وإنكم لتغبطونا وإنما لنغبطكم ، قال : فوالله لدرهم ينفقه أحد من جهد خير من عشرة آلاف درهم غيض من فيض .

وفى سنن أبى داود ، من حديث الليث عن أبى الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبى هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل وإبدأ بمن تعول » (٢) .

وفى المسند وصحيح ابن حبان من حديث أبى ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقلٍ » (٣) .

وفى سنن النسائى من حديث على الأزدى (٤) عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشى ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة » . قيل : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » (٥) . قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقلٍ » . قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » . قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « (٦) من جاهد المشركين بماله ونفسه » . قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال (٧) : « من أهرىق دمه وعقر جواده » (٨) .

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن صدقة جهد المقل أفضل من صدقة كثير المال ببعض ماله الذى لا يتبين أثر نقصانه عليه وإن كان كثيرا ؛ لأن الأعمال تتفاضل عند الله بتفاضل ما فى القلوب لا بكثرتها وصورها ، بل بقوة الداعى وصدق الفاعل وإخلاصه وإيثاره الله

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٨٢) فى الزكاة ، باب : ما يستدل به أن على قوله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » إنما يختلف باختلاف أحوال الناس .

(٢) أبو داود (١٦٧٧) فى الزكاة ، باب : الرخصة فى ذلك .

(٣) أحمد (٥ / ١٧٨) ، وابن حبان (٣٣٣٥) عن أبى هريرة .

(٤) فى المطبوع : « الأوزاعى » والتصويب من النسائى .

(٥) فى المطبوع : « القيام » والتصويب من النسائى .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين سقط من المطبوع ، وأثبتناه من النسائى .

(٨) النسائى (٢٥٢٢) فى الزكاة ، باب : جهد المقل .

على نفسه ، فأين صدقة من آثر الله على نفسه برغيف هو قوته إلى صدقة من أخرج مائة ألف درهم من بعض ماله غيضا من فيض ، فرغيف هذا ودرهمه فى الميزان أثقل من مائة ألف هذا . والله المستعان (١) .

ما زاد على الثلث

وأما منعه ﷺ من الصدقة بما زاد على الثلث ، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به وما يحصل له به منفعة دينه وديناه ، فإنه لو مكنته من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم؛ كما فعل بالذى جاءه بالصره ليتصدق بها فضره بها ، ولم يقبلها منه ؛ خوفاً عليه من الفقر ، وعدم الصبر (٢) . وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى : إن النبى ﷺ عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله ؛ فممكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله ، وقال : « ما أبقيت لأهلك ؟ » فقال : أبقيت لهم الله ورسوله (٣) ، فلم ينكر عليه وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله، ومنع صاحب الصرة من التصديق بها وقال لكعب : « أمسك عليك بعض مالك » (٤) . وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث ، ويبعد جدا بأن يكون المسك ضعفى المخرج فى هذا اللفظ . وقال لأبى بردة : « يجزئك الثلث » (٥) ، ولا تناقض بين هذه الأخبار (٦) .

وقول كعب : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أنخلع من مالى ، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال (٧) .

مسألة

وقد مدح النبى ﷺ متمنى الخير ، وربما جعل أجره فى بعض الأشياء كأجر فاعله

(١) عدة الصابرين (٢١٩ - ٢٢١) .

(٢) أبو داود (١٦٧٣) فى الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (١٦٧٨) فى الزكاة ، باب : الرخصة فى ذلك ، والترمذى (٣٦٧٥) فى المناقب ، باب : مناقب أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب : حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٥) البخارى (٥٥٥٦) فى الأضاحى ، باب : قول النبى ﷺ لأبى بردة : « ضح بالجذع من المعز . . . » ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقت الأضاحى .

(٧) زاد المعاد (٣ / ٥٨٥) .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٨٩) .

كالفائل : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان الذى يتقى فى ماله ربه ، ويصل فيه رحمه ويخرج منه حقه . وقال : « هما فى الأجر سواء » (١) (٢) .

فائدة

حديث : يا رسول الله ، عندى دينار قال : « أنفقه على بيتك » إلى الخامس قال : « أنت أبصر » (٣) . قيل : لعله أشار إلى أنه قبل الخامس فى حكم الفقير ، فلما أخبره أن معه خامساً والدينار كان عندهم اثنا عشر درهما فقد ملك قيمة خمسين درهما من الذهب وزاد عليها ، ففوض الأمر إليه فى الصدقة فى الخامس دون ما قبله ، فهذا يؤيد حديث : « من سأل وله ما يغنيه » قيل : وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهما . . . » الحديث (٤) ، والله أعلم (٥) .

فصل

فى هديه ﷺ فى صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده ، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى ، ولا يستقله ، وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلاً كان أو كثيراً ، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر ، وكان العطاء والصدقة أحب شىء إليه ، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه ، وكان أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة . وكان إذا عرض له محتاج أثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلباسه . وكان ينوع فى أصناف عطاؤه وصدقته ، فتارة بالهبة ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهدية ، وتارة بشراء

(١) هو حديث أبى كبشة الأنمارى الطويل رواه الترمذى (٢٣٢٥) فى الزهد ، باب : ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٢٢٨) فى الزهد ، باب : النية .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٤٥٧) .

(٣) أبو داود (١٦٩١) فى الزكاة ، باب : فى صلة الرحم ، والنسائى (٢٥٣١) فى الزكاة ، باب : تفسير : « الصدقة عن ظهر غنى » .

(٤) أبو داود (١٦٢٦) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والترمذى (٦٥٠) فى الزكاة ، باب : من تحمل له الزكاة ، والنسائى (٢٥٨٨) فى الزكاة ، باب : حد الغنى ، وابن ماجه (١٨٤٠) فى الزكاة ، باب : من سأل عن ظهر غنى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٨) .

الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا ، كما فعل ببيعير جابر (١) . وتارة كان يقترض الشيء ، فيرد أكثر منه ، وأفضل وأكبر . ويشتري الشيء ، فيعطى أكثر من ثمنه ، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها ، تلطفا وتنوعا في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن ، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه ، وبحاله ، وبقوله ، فيخرج ما عنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحض عليها ، ويدعو إليها بحاله وقوله ، فإذا رآه البخيل الشحيح ، دعاه حاله إلى البذل والعطاء ، وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى .

وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف ؛ ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدرا ، وأطيبهم نفسا ، وأنعمهم قلبا ، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا في شرح الصدر ، وانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة ، وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حسا وإخراج حظ الشيطان منه (٢) .

فصل

في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ

منها : الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال ، والجاه والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرا ، وأطيبهم نفسا ، وأنعمهم قلبا ، والبخيل الذى ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرا ، وأنكدهم عيشا ، وأعظمهم همًا وغمًا . وقد ضرب رسول الله ﷺ فى الصحيح مثلا للبخيل والمتصدق ، كمثلي رجلين عليهما جنتان من حديد، كلما هم المتصدق بصدقة، اتسعت عليه وانبسطت، حتى يجر ثيابه ويعفى أثره ، وكلما هم البخيل بالصدقة ، لظمت كل حلقة مكانها ، ولم تتسع عليه (٣) . فهذا مثل انشراح

(١) البخارى (٢٧١٨) فى الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم (٧١٥) فى المساقاة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه .

وفيه أن جابراً كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيه . قال : فلحقنى النبى ﷺ فدعا لى وضربه ، فسار سيرا لم يسر مثله . قال : « بعينه بوقية » قلت : لا . ثم قال : « بعينه » فبعته بوقية واستثنت عليه حملانه إلى أهلى ، فلما بلغت أنيته بالجمل ، فنقدنى ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل فى أثرى فقال : « أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) البخارى (٢٩١٧ ، ٥٧٩٧) فى الجهاد ، باب : ما قيل فى درع النبى ﷺ والقميص فى الحرب ، ومسلم (١٠٢١) فى الزكاة ، باب : مثل المنفق والبخيل من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

صدر المؤمن المتصدق ، وانفساح قلبه ، ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه (١) .

فضل الصدقة يوم الجمعة

إن للصدقة فيه (٢) مزية عليها في سائر الأيام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور ، وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سرا ، وسمعتة يقول : « إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة » .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يوافقهما رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة : إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ؛ فمن جاء بعد جاء لحق الله لما كتب عليه ، وحق على كل حال أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمسه منه (٣) (٤) .

أفضل الصدقة

وسئل ﷺ عن أفضل الصدقة ، فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح صحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى » (٥) (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٢) عبد الرزاق (٥٥٥٨) في الجمعة ، باب : عظم يوم الجمعة .

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) .

(٤) البخاري (١٤١٩) في الزكاة ، باب : فضل صدقة الشحيح الصحيح ، ومسلم (١٠٣٢) في الزكاة ، باب :

بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح ، وانظر : جامع الأصول (٦ / ٤٦٠) .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥) .

مسألة

ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصاباً وطلب زكاته لم يحلف على نفى ذلك .
ولو أقر فادعى العامل : أنه لم يخرج زكاته لم يحلف على نفى ذلك . قال الإمام أحمد :
لا يحلف الناس على صدقاتهم (١) .

مسألة

وأما جمعها من المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهاد ، وليس عن صاحب
الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها . والذين سوا بينهما رأوا ذلك من حقوق الأموال التي
جعل الله سبحانه الأموال سبباً في ثبوتها ، وهي حق للفقراء في نفس هذا المال ، سواء
كان مالكة مكلفاً أو غير مكلف كما جعل في ماله حق الإنفاق على بهائمهم ورقيقه وأقاربه ،
فكذلك جعل في ماله حقاً للفقراء والمساكين (٢) .

الزكاة من غير المسلمين

مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - يؤخذ من الذمى التاجر إذا جاز علينا نصف
العشر ، ومن الحربى المستأمن العشر . ومذهب أبى حنيفة : إن فعلوا ذلك بنا فعلناه بهم
وإلا فلا . ومذهب الشافعى : لا يجوز إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الإمام . قال ابن
عقيل : هذا هو الصحيح من المذهب ، لأن عقد الذمة للذمى والأمان للحربى أوجب
حفظ أموالهم وصيانتها بالعهد والجزية ، وأخذ ذلك يقع ظلماً منا ونقضاً لذمتهم الموجبة
عصمة أموالهم ودمائهم (٣) .

فصل

فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبى أمه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما
العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » (٤) .

(١) الطرق الحكيمية (١١٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٠) .

(٤) أبو داود (٣٠٤٦) فى الخراج والإمارة والنفى ، باب : فى تعشير أهل الذمة ، وضعفه الألبانى .

وقال عبد الحق : فى إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به (١) .

فصل

وأما قول ابن إسحاق (٢) : إن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب ﷺ إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم ، فقد يظن أنه كلام متناقض ؛ لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان ، وأشكل منه ما ذكره هو وغيره أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران ، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ، ثلاثاً ، فإن استجابوا فاقبل منهم ، وإن لم يفعلوا فقاتلهم ، فخرج خالد حتى قدم عليه ، فبعث الركاب يضربون فى كل وجه ويدعون إلى الإسلام فأسلم الناس ، ودخلوا فيما دعوا إليه ، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يقبل ، ويقبل إليه بوفدهم ، وقد وفدوا على رسول الله ﷺ فصالحهم على ألفى حلة ، وكتب لهم كتاب أمن وألا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا .

وجواب هذا : أن أهل نجران كانوا صنفين : نصارى وأميين ، فصالح النصارى على ما تقدم ، وأما الأميون منهم فبعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا ، وقدم وفدهم على النبى ﷺ وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ : « بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية ؟ » قالوا : كنا نجتمع ولا نتفرق ، ولا نبدأ أحداً بظلم ، قال : « صدقتم » ، وأمر عليهم قيس بن الحصين ، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب . فقوله : بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم ، أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى (٣) .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب .

قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله ﷺ المصدقين ، قالوا : لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب ، فبعث عيينة بن حصن إلى بنى تميم ، وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار ، وبعث عباد بن بشر الأشهل إلى سليم ومزينة ،

(٢) ابن هشام (٤ / ٢٤٣) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ٢٥٣) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٤٥) .

وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة ، وبعث عمرو بن العاص إلى بنى فزارة ، وبعث الضحاك ابن سفيان إلى بنى كلاب ، وبعث بشر بن سفيان إلى بنى كعب ، وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بنى ذبيان ، وأمر رسول الله ﷺ المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم . قيل : ولما قدم ابن اللثبية حاسبه ، وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء؛ فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً .

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء ، فخرج عليه العنسى وهو بها ، وبعث زياد بن لييد إلى حضرموت ، وبعث عدى بن حاتم إلى طيئ وبنى أسد ، وبعث مالك بن نؤيرة على صدقات بنى حنظلة ، وفرق صدقات بنى سعد على رجلين ، فبعث الزبيرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث عليا - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم (١) .

باب

زكاة بهيمة الأنعام

واحتجوا (٢) بحديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - في الزكاة في زيادة الإبل على عشرين ومائة أنها ترد إلى أول الفريضة ، فيكون في كل خمس شاة (٣) .
وخالفوا في اثني عشر موضعاً منه .

ثم احتجوا بحديث عمرو بن حزم : « إن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم » (٤) .

وخالفوا الحديث بعينه في نص ما فيه في أكثر من خمسة عشر موضعاً (٥) .

مسألة

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ثلثي ابنة لبون تساوي ابنة مخاض ، أو

(٢) يعني المخالفين للسنة .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٠٨) .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٩٢) في زكاة الإبل السائمة ، باب : ذكر رواية عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب .

(٤) البيهقي في الكبرى (٤ / ٩١ ، ٩٢) في الزكاة ، باب : إبانة قوله : « وفي كل أربعين ابنة لبون » .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠١) .

حمارا يساويها أنه يجزئه بحديث أنس الصحيح وفيه: « من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ، فإنها تؤخذ منه ويرد عليه الساعى شاتين أو عشرين درهما » (١) .
وهذا من العجب ، فإنهم لا يقولون - بما دل عليه الحديث - من تعيين ذلك ويستدلون به على مالم يدل عليه بوجه ولا أريد به (٢) .

مسألة

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (٣) .
إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها (٤) .

مسألة

عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي - قال زهير - وهو ابن معاوية : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم ، فإذا زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم : في كل أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء » ، وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال : « وفي البقر : في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء » ، وفي الإبل ، فذكر

(١) البخارى (١٤٤٨) في الزكاة ، باب : العرض في الزكاة .

وليست هكذا رواية الحديث بل لفظه عند البخارى : « ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢) .

(٣) أبو داود (١٥٧٤) في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢٠) في الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ، وقال : « روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق . . . » ، والنسائى (٢٤٧٣) في الزكاة ، باب : زكاة الورق ، وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب . والرقة : الفضة .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ١٩٢) .

صدقته كما ذكر الزهري ، قال : « وفي خمس وعشرين : خمس من الغنم ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى ستين » ، ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال : « فإذا زادت واحدة ، يعني واحدة وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ما سقته الأنهار ، أو سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب ، ففيه نصف العشر ، وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام . قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم : « إذا لم يمكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » (١) .

قال ابن حزم : حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي موقوفاً عليه . وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم ، إنما وقفه على علي فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية عبد الحق الأشيبلي عن ابن حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلى ، فقال في آخر المسألة (٢) : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن (عاصم بن ضمرة) أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد (الحديث) (٣) بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا في (٤) مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه (٥) ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسند لازم . تم كلامه .

وقال غيره : هذا التعليل لا يقدر في الحديث فإن جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ،

(١) أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة .

(٢) انظر : المحلى (٦ / ٧٤) وما بين القوسين سقط من المطبوع من تهذيب السنن ، واستدرك من المحلى .

(٣) في المحلى : (الحارث) وهو الصواب والله أعلم .

(٤) في المحلى : « فيه شيء » .

(٥) في المحلى : « من » .

وقد أسنده أيضاً أبو عوانة (١) عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ، ولم يذكر الحول . ذكر حديثه الترمذى وأبو عوانة ثقة . وقد روى حديث : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » من حديث عائشة بإسناد صحيح (٢) . قال محمد بن عبيد الله بن المنادى: حدثنا أبو بدر (٣) شجاع بن الوليد ، حدثنا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » (٤) رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك ، عن ابن المنادى (٥) .

فصل

وأما قوله (٦): « أوجب الزكاة في خمس من الإبل ، وأسقطها عن آلاف من الخيل ، فلعمر الله أنه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا ، كما في سنن أبي داود من حديث عاصم بن ضمرة عن علي - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (٧) . ورواه سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي ، وقال بقية : حدثني أبو معاذ الأنصاري ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه : « عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة » (٨) قال بقية : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال والحمير ، والنخعة : المربيات في البيوت . وفي كتاب عمرو بن حزم : لا صدقة في الجبهة ، والكسعة (٩) ، والكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل .

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) البيهقي في الكبرى (٩٥ / ٤) في الزكاة ، باب : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . وانظر تخريجه مفصلاً في الإرواء رقم (٧٨٧) و صححه .

(٣) في المطبوع : « أبو بدر » والتصويب من البيهقي والدارقطني (٩١ / ٢) رقم (٣) في الزكاة ، باب : وجوب الزكاة بالحول . وأبو بدر هو شجاع بن الوليد ، انظر : تهذيب الكمال رقم (٢٧٠٢) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٩٥ / ٤) في الموضع السابق . (٥) تهذيب السنن (٢ / ١٨٨ - ١٩٠) .

(٦) أي نافي القياس - والكلام للإمام ابن تيمية رداً عليه .

(٧) الترمذى (٦٢٤) في الزكاة ، باب: ما جاء في زكاة البقر ، وسكت عنه ، وابن ماجه (١٧٩٠) ، في الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب ، و صححه الألباني .

(٨) البيهقي في الكبرى (١١٧ / ٤) في الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل ، وضعفه ، وقال : « كذا رواه بقية ابن الوليد عن أبي معاذ ؛ وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به . وقد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا ، وقيل : عنه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة » ، وضعفه الألباني كما في الضعيف (٢١١٥) .

(٩) لم أجده من حديث عمرو بن حزم ، وقد تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، في ص ٢١ .

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » (١) ، والفرق بين الخيل والإبل : أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل ، فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد ، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه . وللشارع قصد أكيد فى اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس فى ذلك بكل طريق ، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها ؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب ، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ، ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة بخلاف ما أعد للنفقة ، فإن الرجل إذا ملك منه نصاباً ، ففيه الزكاة ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه فى قوله : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه ، وجهاد أعدائه ، فهو من جنس السيوف والرماح والسهم ، وإسقاط الزكاة فى هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها .

فصل

فى حكمة التفريق بين مقادير الزكاة

وأما قوله (٢) : أوجب فى الذهب والفضة والتجارة ربع العشر ، وفى الزروع والثمار نصف العشر أو العشر ، وفى المعدن الخمس ، فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح ، فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء ، وطهرة للمال ، وعبودية للرب ، وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له ، وإيثار مرضاته ، ثم فرضها على أكمل الوجوه ، وأنفعها للمساكين ، وأرفقها بأرباب الأموال ولم يفرضها فى كل مال ، بل فرضها فى الأموال التى تحتمل المواساة ، ويكثر فيها الربح والدر والنسل ، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ، ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه ، بل فرضها فى أربعة أجناس من المال : المواشى ، والزروع والثمار ، والذهب والفضة ، وغروض التجارة ، فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم ، وعامة تصرفهم فيها ، وهى

(١) البخارى (١٤٦٣ ، ١٤٦٤) فى الزكاة ، باب : ليس على المسلم فى فرسه صدقة ، وليس على المسلم فى

عبده صدقة ، ومسلم (٩٨٢) فى الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه .

(٢) أى نافي القياس - كما سبق .

التي تحتل المواصاة دون ما أسقط الزكاة فيه ، ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للماء إلى ما فيه الزكاة ، وإلى ما لا زكاة فيه .

فقسم المواشى إلى قسمين :

سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة، ولا خسارة ، فالنعمة فيها كاملة ، والمنة بها وافرة ، والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير ، فخص هذا النوع بالزكاة .

وإلى معلوفة بالثمن ، أو عاملة فى مصالح أربابها فى دواليهم وحروثهم وحمل أمتعتهم ، فلم يجعل فى ذلك زكاة لكلفة المعلوفة ، وحاجة المالكين إلى العوامل ، فهى كثيابهم وعبيدهم ، وإمائهم وأمتعتهم .

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين :

قسم يجرى مجرى السائمة من بهيمة الأنعام فى سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة ، فأوجب فيه العشر .

وقسم يسقى بكلفة ومشقة ، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير ؛ إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم ، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة ، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه ، ولم يسقط زكاته جملة واحدة ، فأوجب فيه نصف العشر .

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين :

أحدهما : ما هو معدّ للثمنية والتجارة به ، والتكسب ، ففيه الزكاة كالنقدين والسيئات ونحوها .

وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة ، كحلية المرأة ، وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه .

ثم قسم العروض إلى قسمين :

قسم أعد للتجارة ، ففيه الزكاة .

وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء ، فلا زكاة فيه .

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملا خفها بأن جعل فيها ربع العشر ، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة ، والعمل أيسر ، ولا يكون فى كل السنة جعله ضعفه ، وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك ، وهو العشر ،

واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة، فلو أقام بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة ؛ لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته بخلاف الماشية ، وبخلاف ما لو أعد للتجارة ، فإنه عرضة للنماء ، ثم لما كان الركاظ مالا مجموعا محصلا ، وكلفة تحصيله أقل من غيره ، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجها كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس .

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها وكمالها ، وشهدت الفطر بحكمتها ، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها . ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء ، واقترحت شيئا يكون أحسن مقترح ، لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به .

ولما لم يكن كل مال يحتمل الموساة قدر الشارع لما يحتمل الموساة نصبا مقدرة ، لا تجب الزكاة في أقل منها ، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى ما لا يُجْحَفُ الموساة ببعضه أوجب الزكاة منها وإلى ما يُجْحَفُ الموساة ببعضه ، فجعل الواجب من غيره ، كما دون الخمس والعشرين من الإبل ، ثم لما كانت الموساة لا تحتل كل يوم ، ولا كل شهر، إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال ، جعلها كل عام مرة ، كما جعل الصيام كذلك . ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم ؛ وظفها كل يوم وليلة ، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر .

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة ، وجده مما لا يضر المخرج فقده ، وينفع الفقير أخذه ، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ، ونفع الآخذ به ، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال ، فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه ، فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها ، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ، ودون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ، ودون الطير كله ، وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه ، وهو الحبوب ، والثمار ، دون البقول والفواكه والمقائش والمباطخ والأنوار .

وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه ، وكثرة وجوده ، وأنه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس ، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتمتات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها ، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما: حاجة الآخذ، والثاني: نفعه، فجعل المستحقين لها نوعين : نوعا يأخذ لحاجته ، ونوعا يأخذ لنفعه ، وحرمها على من عداها (١) .

فصل

فى زكاة السائمة دون العاملة

وأما إيجاب الشارع الصدقة فى السائمة وإسقاطها عن العوامل ، فقد اختلف فى هذه المسألة للاختلاف فى الحديث الوارد فيها .

وفى الباب حديثان :

أحدهما : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده يرفعه : « ليس فى الإبل العوامل صدقة » رواه الدارقطنى من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو (١) .

والثانى : حديث على بن أبى طالب مرفوعاً : « ليس فى البقر العوامل شىء » رواه أبو داود : ثنا النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث ، عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ : « ليس على العوامل شىء » (٢) . قال أبو داود : وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على ، لم يرفعه .

ورواه نعيم بن حماد : ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على موقوفاً : « ليس فى الإبل العوامل ، ولا فى البقر العوامل صدقة » (٣) . ورواه الدارقطنى من حديث صقر بن حبيب سمعت أبا رجاء ، عن ابن عباس ، عن على موقوفاً (٤) ، قال ابن حبان : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع نقله الصقر عن أبى رجاء ، وهو يأتى بالمقلوبات ، وروى من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أشبه .

وبعد : فللعلماء فى المسألة قولان : فقال مالك فى الموطأ (٥) : النواضح والبقر السوائى وبقر الحرث ، إنى أرى أن يؤخذ من ذلك كله الزكاة إذا وجبت فيه الصدقة ، قال ابن عبد البر : وهذا قول الليث بن سعد ، ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار

(١) سنن الدارقطنى (٢ / ١٠٣) رقم (١) فى الزكاة ، باب : ليس فى العوامل صدقة .

(٢) أبو داود (١٥٧٢) فى الزكاة ، باب : زكاة الإبل السائمة ،

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١١٦ ، ٥٤٥) فى الزكاة ، باب : ما يسقط الصدقة عن الماشية .

(٤) سنن الدارقطنى (٢ / ٩٤) رقم (١) فى الزكاة ، باب : ليس فى الخضراوات صدقة ، ورواه مرفوعاً لا موقوفاً ، وكذلك رواه مرفوعاً فى المؤلف والمختلف (٣ / ١١٨٣) .

(٥) مالك فى الموطأ (١ / ٢٦٢) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى صدقة البقر .

غيرهما ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد وإسحاق وداود : لا زكاة في البقر العوامل ، ولا الإبل العوامل ، وإنما الزكاة في السائمة منها . وروى قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم : علي وجابر ومعاذ بن جبل (١) .

وكتب عمر بن عبد العزيز : إنه ليس في البقر العوامل صدقة .

وحجة هؤلاء مع الأثر النظر ، فإن ما كان من المال معداً لنفع صاحبه به كثياب بذلته ، وعبيد خدمته ، وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها ، وكتبته التي ينتفع بها ، وينفع غيره ، فليس فيها زكاة ، ولهذا لم يكن في حلى المرأة التي تلبسه وتعيه زكاة ، فطرد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره ، فهذا محض القياس ، كما أنه موجب النصوص . والفرق بينها وبين السائمة ظاهر ، فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل ، فهي كالثياب والعبيد والدار ، والله تعالى أعلم (٢) .

مسألة

من مسائل أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي لأحمد : سمعت أبا عبد الله يقول : السائمة التي ترعى ، والسائبة التي تسيب وليس لها رعاء ، وفي السائمة الزكاة (٣) .

زكاة الحمر

قوله ﷺ وقد سئل عن زكاة الحمر فقال : « لم ينزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) » [الزلزلة] (٤) ، فسمى الآية جامعة أي عامة شاملة باعتبار اسم الشرط ، فدل على أن أدوات الشرط العموم ، وهذا في مخاطبته ﷺ ومحاورته أكثر من أن يذكر ، وإنما يجله من كلامه ﷺ من لم يحط به علماً (٥) .

(١) قول علي وجابر ومعاذ وعمر بن عبد العزيز ، عند ابن أبي شيبة (٣ / ٢٣ ، ٢٤) في الزكاة ، باب : في البقر العوامل ، من قال : ليس فيها صدقة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٦٦ - ٦٨) . (٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٠) .

(٤) البخاري (٢٨٦٠) في الجهاد ، باب : الخيل لثلاثة ، ومسلم (٩٨٧) في الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٩) .

زكاة المتولد من الوحشى والأهلى

وقول الفقهاء : هل تجب الزكاة فى المتولد من الوحشى والأهلى؟ فيه وجهان : هذا إنما يتصور فى واحد واثنين وثلاثة يكمل بها النصاب . فأما نصاب كل متولد من الوحشى والأهلى فلا وجود لذلك ، والأحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر فى الزكاة وجزاء الصيد والأضاحى والأحوط يتغلب فى كل باب ، وفى الأضاحى يتغلب عدم الأجزاء ، وفى الإحرام والحرم يتغلب وجوب الأجزاء ، وفى الأضاحى يتغلب جانب التحريم ، وفى الزكاة اختلاف مشهور .

وسئل شيخنا أبو العباس بن تيمية - قدس الله روحه - عن حمار نزا على فرس فأجبلها فهل يكون لبن الفرس حلالاً أو حراماً ؟ فأجاب بأنه حلال ولا حكم للفعل فى اللبن فى هذا الموضوع بخلاف الأناسى ؛ لأن لبن الفرس حادث من العلف فهو تابع للحمها ولم يسر وطء الفعل إلى هذا اللبن ، فإنه لا حرمة هناك تنتشر بخلاف لبن الفعل فى الأناسى فإنه تنتشر به حرمة الرضاع ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفعل لا إلى الولد خاصة فإنه يتكون منه ومن الأم فغلب عليه التحريم ، وأما اللبن فلم يتكون بوطنه وإنما تكون من العلف فلم يكن حراماً . هذا بسط كلامه وتقريره (١) .

فائدة

وأما حسن الزكاة وما تضمنته من مواساة ذوى الحاجات والمسكنة والخلقة من عباد الله الذين يعجزون عن إقامة نفوسهم ، ويخاف عليهم التلف إذا خلاهم الأغنياء وأنفسهم ، وما فيها من الرحمة ، والإحسان والبر والطهرة وإيثار أهل الإيثار ، والاتصاف بصفة الكرم والجلود ، والفضل ، والخروج من سمات أهل الشح والبخل والدناءة ، فأمر لا يستريب عاقل فى حسنه ومصلحته ، وأن الأمر به أحكم الحاكمين ، وليس يجوز فى العقل ولا فى الفطرة البتة أن ترد شريعة من الحكيم العليم بصد ذلك أبداً (٢) .

الخلافاً حول « فإننا أخذوها وشطر ماله »

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل سائمة إبل ،

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣) .

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٤١) .

فى أربعين بنت لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطها مؤتجرا - قال ابن العلاء : مؤتجرا بها - فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » (١) .

(١) وأخرجه النسائي . وجد بهز بن حكيم : هو معاوية بن حيدة القشيري ، وله صحبة ، وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم (١) .

قوله : « فإننا آخذوها وشرط ماله » : أكثر العلماء على أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة فى المال ، وقالوا : كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ ، واستدل الشافعى على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبى ﷺ أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، لينتهى فاعل ذلك . وقال بعضهم : إن الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف شرط ماله ، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شرط ماله الباقى أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنا آخذوا شرط ماله . وقال إبراهيم الحربى : إنما هو « وَشَطْرَ مَالِهِ » أى جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابى : ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعى ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، على ما فصل عنهم .

وقال الشافعى فى القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شرط ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال فى الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخا ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات فى المال ثم نسخت . هذا آخر كلامه . ومن قال : إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال : لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك . وقد قال الشافعى فى بهز : ليس بحجة ، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازى فى بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البستى : كان يخطئ كثيرا ، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه : « إنا آخذوها وشرط إبله عزمة من

(١) أبو داود (١٥٧٥) فى الزكاة ، باب : زكاة السائمة ، والنسائي (٢٤٤٠) فى الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة .

عزمات ربنا « لأدخلناه فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه . فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله فى الثقات . تم كلامه .

وقد قال على بن المدينى : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وقال الإمام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ؛ إذ هى دعوى ما لا دليل عليه ، وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبى ﷺ لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده .

وأما معارضته بحديث البراء فى قصة ناقته ، ففى غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنائته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه .

وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، فى غاية الفساد ؛ ينزه عن مثله كلام النبى ﷺ . وقول من حمله على أخذ الشطر الباقى بعد التلف باطل ؛ لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام ، ولقوله : « فإننا آخذوها وشطر ماله » .

وقول الحربى : إنه « وشُطْر » بوزن شُغْل ، فى غاية الفساد ، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف .

وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه فى الثقات ، كلام ساقط جدا ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دورا باطلا ، وليس فى روايته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبى سليمان بحديث جابر فى شفعة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال ، والله أعلم (١) .

باب زكاة الحبوب والثمار فصل فى خرص الثمار

ولما أقر رسول الله ﷺ أهل خيبر فى الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار ، فينظر : كم يجنى منها ، فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفون فيها .

وكان يكتفى بخارص واحد . ففى هذا دليل على جواز خرص الثمار البادى صلاحها كثمر النخل ، وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحد الشريكين معلوما ، وإن لم يتميز بعد المصلحة النماء ، وعلى أن القسمة إفراس لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار فى يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذى خرص عليه ، فلما كان فى زمن عمر ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر ، فعدوا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده ، فأجلاهم عمر منها إلى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية (١) (٢) .

فإن قيل : فهل يجوز له إذا كان فقيرا له عيال ، وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله ؟

قيل : لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه ، ولكن للإمام أو الساعى أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه فى أصح الروايتين عن أحمد .

فإن قيل : فهل له أن يسقطها عنه ؟

قيل : لا ، نص عليه والفرق بينهما واضح (٣) .

وأىضا

المثال التاسع والأربعون (٤) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها كما رواه الشافعى عن عبد الله بن نافع ، عن محمد

(١) البخارى (٢٧٣٠) فى الشروط ، باب : إذا اشترط فى المزارعة : إذا شئت أخرجتك .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١٥٠) . (٣) زاد المعاد (٥ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

ابن صالح التمار ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ؛ أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا » (١) .

وبهذا الإسناد بعينه : أن رسول الله ﷺ : كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم (٢) .

وقال أبو داود الطيالسي (٣) : ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد (٤) .

ورواه أبو داود في السنن (٥) ، وروى فيها أيضا عن عائشة : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه (٦) ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق (٧) .

وروى الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال ليهود خبير : « أقركم على ما أقركم الله ، على أن التمر بيننا وبينكم » . قال : وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ، ثم يقول : إن شئتم فلکم ، وإن شئتم فلي ، وكانوا يأخذونه (٨) .

(١) ترتيب مسند الشافعي (٦٦١) في الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ ، والحديث عند أبي داود (١٦٠٣) في الزكاة ، باب : في خرص العنب ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص ، وضعفه الألباني .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (٦٦١) في الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من المال من الزكاة ، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، وضعفه الألباني .

(٣) مسند الطيالسي (١٢٣٤) ، ورواه الترمذي (٦٤٣) في الزكاة ، باب : ما جاء في الخرص . وقال الترمذي : « وعليه العمل عند أهل العلم » ، وضعفه الألباني .

(٤) الحاكم في المستدرک (١ / ٤٠٢) في الزكاة ، باب : الزكاة في الزرع والكرم وقال : « وله شاهد صحيح متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به » ووافقه الذهبي وقال : « وله شاهد صحيح » . ا هـ .

ولكن في إسناده : « عبد الرحمن بن مسعود بن نيار » قال الحافظ : صدوق .

(٥) أبو داود (١٦٠٥) في الزكاة ، باب : في الخرص ، وضعفه الألباني .

(٦) إلى هنا الخبر عند أبي داود (١٦٠٦) في الزكاة ؟ باب : متى يخرص التمر ، وضعفه الألباني .

(٧) الحديث رواه بتمامه الدارقطني (٢ / ١٣٤) رقم (٢٥) في الزكاة ، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار .

(٨) ترتيب مسند الشافعي (٦٦٠) في الزكاة ، باب : فيما يجب أخذه من المال من الزكاة .

وفى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ خرص حديقة المرأة وهو ذاهب إلى تبوك ، وقال لأصحابه : « احرصوها » ، فحرصوها بعشرة أوسق ، فلما قفل رسول الله ﷺ سألوا المرأة عن الحديقة ، فقالت : بلغ عشرة أوسق (١) .

وفى الصحيحين من حديث زيد بن ثابت : رخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها بحرصها تمرا (٢) .

وصح عن عمر بن الخطاب أنه بعث سهل بن أبي حثمة على خرص التمر، وقال : إذا أتيت أرضا فاحرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون (٣) . فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، قالوا : والحرص من باب القمار والميسر ، فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والحرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى ، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار ، وعن شرعه وعن إدخاله فى الدين ، ويالله العجب ، أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصباحة وعصر التابعين على القمار ، ولا يعرفون أن الحرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؟ وهذا - والله - الباطل حقا، والله الموفق (٤) .

دفع التعارض بين تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالحديث : « فيما سقت السماء العشر »

المثال السابع والثلاثون (٥) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق (٦) بالمشابهة من قوله : « فيما سقت السماء العشر ، وما سقى

(١) البخارى (١٤٨١) فى الزكاة ، باب : خرص التمر ، ومسلم (١٣٩٢) فى الفضائل ، باب : فى معجزات النبى ﷺ .

(٢) البخارى (٢١٨٨) فى البيوع ، باب : بيع المزبنة ، ومسلم (١٥٣٩ / ٦١) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٤) فى الزكاة ، باب : من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٩٠ - ٣٩٢) . (٥) فى الرد على منكرى السنة .

(٦) البخارى (١٤٤٧) فى الزكاة ، باب : زكاة الورق ، ومسلم (٩٧٩) أول كتاب الزكاة ، كلاهما من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس زود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

بنضح أو غرب فنصف العشر» (١) ، قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط ، وهو الوجوب ، فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما - بحمد الله - بوجه من الوجوه .

فإن قوله : « فيما سقت السماء العشر » إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه ، بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص ؟

ويالله العجب ، كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون مختلفاً في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب ؟ إذ ما من قياس إلا وتمكن معارضته بقياس مثله أو دونه أو أقوى منه ، بخلاف السنة الصحيحة الصريحة ؛ فإنها لا يعارضها إلا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة .

ثم يقال : إذا خصصتم عموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » بالقصب والحشيش ، ولا ذكر لهما في النص ، فهلا خصصتموه بقوله : « لا زكاة في حب ولا ثمر ، حتى يبلغ خمسة أوسق » (٢) .

وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس ، فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلى الذي هو من أجلى القياس وأصح على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة ؟ فإن الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله في مال إلا وجعل له نصابا كالماشى والذهب والفضة .

ويقال أيضا : فهلا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى : ﴿ خُذْ

(١) البخارى (١٤٨٣) في الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ، من حديث ابن عمر ، ومسلم (٩٨١) في الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر ، من حديث جابر بن عبد الله . ولفظ البخارى : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » . واللفظ الذى ذكره ابن القيم عند أبى داود (١٥٧٢) في الزكاة ، باب : زكاة السائمة . من حديث على دون قوله : « بنضح » .

(٢) النسائى (٢٤٨٠) في الزكاة ، باب : زكاة الحنطة ، من حديث أبى سعيد . ولفظه : « لا يحل فى البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ... » .

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ ﴿ [التوبة : ١٠٣] ، ويقولهُ ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر » (١) . ويقولهُ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار » (٢) . وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة ؟

وهلا قلتم : هناك تعارض مسقط وموجب ، فقدمنا الموجب احتياطا وهذا في غاية الوضوح ، وبالله التوفيق (٣) .

خرص الرطب والثمار

جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل وأنه من الشرع ، والعمل بقول الخارص وقد تقدم في غزاة خيبر ، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه كما خرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة (٤) (٥) .

ومنها (٦) : خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك ، وأن القسمة ليست ببيعاً (٧) .

مسألة

أو يسأل (٨) عما دون خمسة أوسق : هل فيه زكاة ؟ فيقول : نعم تجب فيه الزكاة ، وصاحب الشرع يقول : « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » (٩) .

فصل

عن أبيض بن حمّال : أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « يا أبا سبأ ، لا بد من صدقة » ، فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبددت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبي الله ، على سبعين حلة من قيمة وفاء بز

(١) مسلم (٩٨٧) في الزكاة ، باب : اثم مانع الزكاة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٤ - ٣٦٦) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) .

(٦) أي من أحكام غزوة خيبر .

(٧) أي المفتى - في بيان أنه لا يجوز للمفتى أن يفتى بضع ظاهر النص .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

المعافر، كل سنة ، عمن بقى من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله ﷺ فى الحلال السبعين ، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول ﷺ حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر ﷺ انتقض ذلك ، وصارت على الصدقة (١) .

قال عبد الحق : لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم ؛ لأن سعيدا لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت ، وثابت مثله فى الضعف ، يعنى هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال عن أبيه عن جده (٢) .

مسألة

ومثل أن يسأل (٣) عن الخضراوات : هل فيها زكاة ؟ فيقول : يجب فيها الزكاة ، وصاحب الشرع يقول : « لا زكاة فى الخضراوات » (٤) (٥) .

فصل

فى زكاة العسل

واختلف عنه ﷺ فى العسل ، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بنى مُتَعَانَ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سألته أن يحمى واديا يقال له : سَلْبَة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب ﷺ ، كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء (٦) .

وفى رواية فى هذا الحديث : « من كل عشر قرب قربة » (٧) .

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٨) فى الإمامة ، باب : فى حكم أرض اليمن ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٢٤٥) . (٣) أى الفتى ، كما سبق قريبا .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٩٤ - ٩٧) رقم (١٠ - ١) فى الزكاة ، باب : ليس فى الخضراوات صدقة . من حديث على وعائشة ومعاذ وطلحة وأنس رضوانهم مرفوعا .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

(٦) أبو داود (١٩٠٠) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل ، وضعفه الألبانى .

(٧) أبو داود (١٦٠٢) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل .

وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه أخذ من العسل العشر (١) .

وفى مسند الإمام أحمد ، عن أبى سيار المتعى ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن لى نحلا . قال : « أد العشر » قلت : يا رسول الله ، احمها لى ، فحمها لى (٢) .

وروى عبد الرزاق ، عن عبد الله بن مُحَرَّر ، عن الزهري ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العشر (٣) .

قال الشافعى : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبى ذباب ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ ، فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه ، ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما ، قال : وكان سعد من أهل السراة ، قال : فكلمت قومى فى العسل . فقلت لهم : فيه زكاة ، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكى . فقالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر . فأخذت منهم العشر ، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان . قال : فقبضه عمر ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين . ورواه الإمام أحمد ولفظه للشافعى (٤) .

واختلف أهل العلم فى هذه الأحاديث وحكمها ، فقال البخارى : ليس فى زكاة العسل شىء يصح ، وقال الترمذى : لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثير شىء . وقال ابن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وقال الشافعى : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف . وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز (٥) .

قال هؤلاء : وأحاديث الوجوب كلها معلولة . أما حديث ابن عمر (٦) ، فهو من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار ، عن نافع عنه ، وصدقة ضعفه الإمام أحمد ،

(١) ابن ماجه (١٨٢٤) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل .

(٢) أحمد (٢٣٦ / ٤) .

(٣) عبد الرزاق (٦٩٧٢) فى الزكاة ، باب : صدقة العسل ، والبيهقى (١٢٦ / ٤) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل ، وفيه عبد الله بن محمر متروك .

(٤) ترتيب مسند الشافعى (٦٣٥) فى الزكاة ، باب : فى الأمر بها والتهديد على تركها ، والام (٢٣ / ٢) فى الزكاة ، باب : أن لا زكاة فى العسل ، وأحمد (٧٩ / ٤) .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١٢٧ / ٤) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل .

(٦) البيهقى فى الكبرى (١٢٦ / ٤) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل . مرفوعا ولفظه : « العسل فى كل عشرة أرقاق رق » . وضعفه البيهقى .

ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال البخارى : هو عن نافع ، عن النبي ﷺ مرسل ، وقال النسائى : صدقة ليس بشيء ، وهذا حديث منكر .

وأما حديث أبى سياره المتعنى ، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه ، قال البخارى : سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ .

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر ، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو ، وهو ضعيف عندهم ، قال ابن معين : بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء ، وقال الترمذى : ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة (١) ، فما أظهر دلالة لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهرى ، قال البخارى فى حديثه هذا : عبد الله بن محرر متروك الحديث ، وليس فى زكاة العسل شيء يصح .

وأما حديث الشافعى - رحمه الله - فقال البيهقى : رواه الصلت بن محمد عن أنس ابن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبى ذباب) ، عن منير بن عبد الله ، عن أبىه ، عن سعد بن أبى ذباب (٢) ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن أبى ذباب (٣) . قال البخارى : عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبى ذباب ، لم يصح حديثه (٤) ، وقال على بن المدينى : منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث (٥) ، كذا قال لى . قال الشافعى : وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله . قال الشافعى : واختيارى ألا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو ، وقد روى يحيى بن آدم : حدثنا حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبىه ، عن على بن زونبختة قال : ليس فى العسل زكاة (٦) .

قال يحيى : وسئل حسن بن صالح عن العسل ؟ فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئا . قال الحميدى : حدثنا سفيان ، حدثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل : أنه أتى بوقص البقر والعسل ، فقال معاذ : كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشيء (٧) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٦) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل مرفوعاً . ولفظه : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر .

(٢ - ٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل .

(٦ ، ٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ١٢٧) فى الزكاة ، باب : ما ورد فى العسل . والوقص : ما بين الفريضتين من نُصَب الزكاة مما لا شيء فيه .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : جاءنا كتاب من عمر ابن عبد العزيز - رحمه الله - إلى أبي وهو بنى ، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (١) . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي .

وذهب أحمد ، وأبو حنيفة ، وجماعة ، إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها . وقد سئل أبو حاتم الرازي ، عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب ، يصح حديثه ؟ قال : نعم . قال هؤلاء : ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر ، ويكال ويدخر ، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار ، قالوا : والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ، ثم قال أبو حنيفة : إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر ، فإن أخذ من أرض الخراج ، لم يجب فيه شيء عنده ؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالكتها الخراج لأجل ثمارها وزرعها ، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ؛ فلذلك وجب الحق فيما يكون منها .

وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك ، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، عشريه كانت الأرض أو خراجية .

ثم اختلف الموجبون له : هل له نصاب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : إنه يجب في قليله وكثيره ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله .

والثاني : إن له نصاباً معيناً ، ثم اختلف في قدره ، فقال أبو يوسف : هو عشرة أرتال ، وقال محمد بن الحسن : هو خمسة أفرانق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي . وقال أحمد : نصابه عشرة أفرانق .

ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ستون رطلاً .

الثاني : أنه ستة وثلاثون رطلاً .

الثالث : ستة عشر رطلاً ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والله أعلم (٢) .

(١) مالك في الموطأ (١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) رقم (٣٩) في الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٢٧) في الزكاة ، باب : ما ورد في العسل .
(٢) راد المعاد (٢ / ١٢ - ١٦) .

باب زكاة النقدين

هل يجوز كتابة المصحف بالذهب ؟ وهل تجب فيه الزكاة فإن وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدره ؟

أجاب أبو الخطاب : تجب فيه الزكاة إن كان نصابا ويجوز له حكه وأخذه . وسأل عنها ابن عقيل الزاغوني فأجاب : كتب القرآن بالذهب حرام ؛ لأنه من جملة زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه ورفعها ، وإن كان مما إذا حك اجتمع منه شيء يتمول وجبت فيه الزكاة ؛ لأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة ، وإن كان إذا حك لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف فلا شيء فيه (١) .

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين : إن زكاة الحلوى عاريتها ، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته (٢) ، وهذا وجه في مذهب أحمد .

قلت : وهو الراجح . وإنه لا يخلو الحلوى من زكاة أو عارية (٣) .

قال ابن عقيل : يخرج من رواية إيجاب الزكاة فى حلوى الكرا والمواشط أن يجب فى العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة ، قال : وإنما خرجت ذلك عن الحلوى ؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلوى لا يجب فيه الزكاة ، فإذا أعد للكراء وجبت ، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب زكاة فى شيء لا يجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة . يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة فى عينه ، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة ، فأولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأواني والحيوان ، التى لا زكاة فى جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة (٤) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

(٢) رواه البيهقى عن ابن عمر وابن المسيب (٤ / ١٤٠) فى الزكاة ، باب : من قال : زكاة الحلوى عاريتها ، ورواه ابن أبى شيبة عن جابر والحسن والشعبي وابن المسيب (٣ / ٤٦) فى الزكاة ، باب : من قال : ليس فى الحلوى زكاة .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٣) .

(٣) الطرق الحكمية (٢٦١) .

زكاة المعدن والركاز

إنه (١) لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول اقتراحه بقوله : « وفي الركاز الخمس » (٢) ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس في الركاز ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه ، والله أعلم (٣) .

فائدة

قالوا في الركاز : إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطعة ، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز (٤) .

فصل

وفرقتم (٥) بين ما جمع النص والميزان بينهما ، فقلت : إذا ظفر بركاز فعليه فيه الخمس ثم يجوز له صرفه إلى أولاده وإلى نفسه إذا احتاج إليه ، وإذا وجب عليه عشر الخارج من الأرض لم يكن له صرفه إلى ولده ولا إلى نفسه ، وكلاهما واجب عليه إخراجه لحق الله ، وشكر النعمة بما أنعم عليه من المال ، ولكن لما كان الركاز مالا مجموعا لم يكن نماؤه وكماله بفعله ، فالمؤنة فيه أيسر ، كان الواجب فيه أكثر ، ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل أكثر مما في الركاز ، كان الواجب فيه نصفه وهو العشر ، فإن اشتدت المؤنة بالسقى بالكلفة خط الواجب إلى نصفه وهو نصف العشر ، فإن اشتدت المؤنة في المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظه وكراء مخزنه ونقله خفف إلى شطره ، وهو ربع العشر ، فهذا من كمال حكمة الشارع في اعتبار كثرة الواجب وقلته ، فكيف يجوز له أن يعطى الواجب الأكثر الذي هو أقل مؤنة وتعبا وكلفة لأولاده ، ويمسكه لنفسه وقد أضعفه عليه الشارع أكثر من كل واجب في الزكاة ، ومخرج الجميع وإيجابه واحد نصا

(١) أى المعدن .

(٢) البخارى (١٤٩٩) فى الزكاة ، باب : فى الركاز الخمس ، ومسلم (١٧١٠) فى الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، كلاهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العجماء جبار والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الزكاة الخمس » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٤) .

(٤) الطرق الحكيمية (٢٢) .

(٥) فى الرد على منكرى السنة .

واعبارا ، فالتفريق بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما ، حيث قال النبي ﷺ : « في الركاز الخمس ، وفي الرقة ربع العشر » .

وقلتم : لو أودع من لا يعرفه مالا ، فغاب عنه سنين ، ثم عرفه ، فلا زكاة عليه ؛ لأنه لا يقدر على ارتجاعه منه ، فهو كما لو دفنه بمغارة فنسيه ، ثم ناقضتم ، فقلتم : لو أودعه من يعرفه ، فنسيه سنين ، ثم عرفه فعليه زكاة تلك السنين الماضية كلها ، والمال خارج عن قبضته وتصرفه ، وهو غير قادر على ارتجاعه في صورتين ، ولا فرق بينهما ، وقد صرحتم في مسألة المغارة أنه لو دفنه في موضع منها ثم نسيه ، فلا زكاة عليه إذا عرفه بعد ذلك . ولا فرق في هذا بين المغارة وبين المودع بوجه .

ثم ناقضتم من وجه آخر . وقلتم : لو دفنه في داره . وخفى عليه موضعه سنين ، ثم عرفه ، وجبت عليه الزكاة لما مضى .

وقلتم : لو وجبت عليه أربع شياه فأخرج ثنتين سميتين تساوي الأربع : جاز ، فطرد قياسكم هذا أنه لو وجب عليه عشرة أفزة بر ، فأخرج خمسة من بر مرتفع يساوي قيمة العشرة التي هي عليه جاز ، وطرده : لو وجب عليه خمسة أبعرة ، فأخرج بعيرا يساوي قيمة الخمسة أنه يجوز ، ولو وجب عليه صاع في الفطرة ، فأخرج ربع صاع يساوي الصاع الذي لو أخرجه لتأدى به الواجب أنه يجوز . فإن طردتم هذا القياس ، فلا يخفى ما فيه من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها ، ولزكم طرده في أن من وجب عليه عتق رقبة فأعتق عشر رقبة تساوي قيمة رقبة غيرها جاز . ومن نذر الصدقة بمائة شاة ، فتصدق بعشرين تساوي قيمة المائة جاز .

ثم ناقضتم فقلتم : لو وجب عليه أضحيان ، فذبح واحدا سميئا يساوي وسطين لم يجز . ثم فرقتم بأن قلتم : المقصود في الأضحية الذبح وإراقة الدم . وإراقة دم واحد لا تقوم مقام إراقة دميين .

والمقصود في الزكاة سد خلة الفقير . وهو يحصل بالأجود الأقل ، كما يحصل بالأكثر إذا كان دونه . وهذا فرق إن صح لكم في الأضحية لم يصح فيما ذكرناه من الصور ، فكيف ولا يصح في الأضحية .

فإن المقصود في الزكاة أمور عديدة . منها : سد خلة الفقير . ومنها : إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به ، ومنها : شكر نعمته عليه في المال . ومنها : إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه . ومنها : المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة

رب المال ومصالحة الآخذ . ومنها : التعبد بالوقوف عند حدود الله وألا ينقص منها ، ولا يغير ، وهذه المقاصد إن لم تكن أعظم من مقصود إراقة الدم في الأضحية فليست بدونه ؛ فكيف يجوز إلغاؤها واعتبار مجرد إراقة الدم !؟ ثم إن هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر : وهو أن مقصود الشارع من إراقة دم الهدى والأضحية التقرب إلى الله سبحانه بأجل ما يقدر عليه من ذلك النوع وأغلاه وأغلاه ثمنا وأنفسه عند أهله ؛ فإنه لن يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها ، وإنما يناله تقوى العبد منه ومحبه له وإيثاره بالتقرب إليه بأحب شيء إلى العبد وآثره عنده وأنفسه لديه ، كما يتقرب المحب إلى محبوبه بأنفس ما يقدر عليه وأفضله عنده؛ ولهذا فطر الله العباد على أن من تقرب إلى محبوبه بأفضل هدية يقدر عليها، وأجلها وأغلاها كان أحظى لديه ، وأحب إليه ممن تقرب إليه بألف واحد ردىء من ذلك النوع ، وقد نبه سبحانه على هذا بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧) [البقرة] ، وقال تعالى ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [الإنسان : ٨] ، وسئل النبي ﷺ عن أفضل الرقاب فقال : « أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » (١) ، ونذر عمر أن ينحر نجبية، فأعطى بها نجبيتين، فسأل النبي ﷺ ، إن يأخذهما بها وينحرهما ، فقال : « لا ، بل انحرها إياها » (٢) ، فاعتبر في الأضحية عين المنذور دون ما يقوم مقامه ، وإن كان أكثر منه فلأن يعتبر في الزكاة نفس الواجب دون ما يقوم مقامه ، ولو كان أكثر منه أولى وأحرى . وطرد قياسكم أنه لو وجب عليه أربع شياة جياذ فأخرج عشرة من أردأ الشياة وأهزلها ، وقيمتها قيمة الأربع ، أو وجب عليه أربع حقائق جياذ فأخرج عشرين ابن لبون من أردأ الإبل وأهزلها أنه يجوز، فإن منعتم ذلك نقضتم القياس ، وإن طردتموه تيممتم الخبيث منه تنفقون ، وسلطتم رب المال على إخراج رديئه ومعاييه عن جيده . والمرجع في التقويم إلى اجتهاده، وفي هذا من مخالفة الكتاب والميزان ما فيه (٣) .

(١) البخارى (٢٥١٨) فى العتق ، باب : أى الرقاب أفضل ، ومسلم (٨٤) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٢) أبو داود (١٧٥٦) فى المناسك ، باب : تبديل الهدى ، ولفظه عنده : أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، فأبيعها وأشترى بثمنها بدنا ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » ، وضعفه الألبانى .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٣٣ - ٣٣٧) .

مسألة

إنه بلغنى (١) أنك تقول فى الخليطين فى المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفى كتاب عمر بن الخطاب : أنه يجب عليهما الصدقة ، ويتدان بالسوية (٢) ؛ وقد كان ذلك يُعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء فى زمانه ، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره (٣) .

مسألة

وكتبت (٤) إليه أسأله عن رجل له قرابات محاييج لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه أضع زكاته فيهم أوفى من يعرف شرائع الإسلام من غير القرابات ؟ فأتى الجواب : ينبغى له أن يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة ، وكتبت أسأله عن الحديث من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به فعليه لعنة الله ؟ فأتى الجواب : ما سمعت بهذا ، هو حديث منكر . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول فى الخراج وإنما كان الخراج على عهد عمر (٥) .

مسألة

وسأله (٦) رجل : إن والدى توفى وترك عليه ديناً أفأقضيه من زكاة مالى ؟ قال : لا (٧) .

مسألة

وسئل (٨) عن رجل يعطى أخاه أو أخته من الزكاة ؟ فقال : نعم إذا كان لا يخاف

(١) فى رسالة الإمام الليث يخاطب الإمام مالك .

(٢) أبو داود (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب : زكاة السائمة .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١١٣) .

(٤) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

(٦) أى أحمد بن أحرم بن خزيمه .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

(٨) يعنى الإمام أحمد رضي الله عنه .

مذمتهم ، وإن كان قد عودتهم فأعطهم (١) .

أخذ بنى هاشم الزكاة

حكى الطحاوى أن مذهب أبى يوسف جواز أخذ بنى هاشم الفقراء الزكاة من بنى هاشم الأغنياء ، قاله ابن عقيل ، قال : وسألت قاضى القضاة عن ذلك - يريد الدامغانى - فقال : نعم هو مذهب أبى يوسف وهو مذهب الإمامية . قلت : وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم يجوزون لهم الأخذ من الزكاة مطلقا إذا منعوا حقهم من الخمس ، وأفتى به بعض الشافعية (٢) .

ومن مسائل عبد الملك الميمونى

قال : الزكاة أهون من الصدقة ؛ لأن الله قال فيها : وابن السبيل ، وهو حين يأخذ الزكاة فيخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل . قال القاضى : قوله : حين يأخذ الزكاة يخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل ، يدل على أن ابن السبيل هو المنشئ للسفر ، وعنه خلاف ، وإنه المختار . انتهى كلامه .

ولم يفسر قول أحمد : الزكاة أهون من الصدقة ، وأراه قد خفى عليه معنى كلام أحمد ولم يرد أحمد ما فهم القاضى ، وقال الميمونى : قلت : يعتق من زكاته ، قال : نعم ، قلنا له : فإن جنى جنابة أو أحدث حدثا أليس يرجع عليه ؟ قال : بلى ، قلنا له : فميراثه له قال : لا ، قلنا : ولم ؟ قال : إن ذا لله ، فإذا ورث منه شيئا جعله فى مثله ، قلت : يعقل عنه ويؤخذ بجريته فى جنابته فإذا مات ذهب ميراثه . قال : هو أراد وضيعه بنفسه .

وسألته عن الحب يجمع ؟ قال مسألة فيها اختلاف . قلت : إذا كنا نذهب فى الذهب والفضة إلى أن لا نجمعها لم لا تشبه الحبوب بها ؟ قال : بهذا يقع عليها اسم طعام واسم حبوب . قال : ورأيت أبا عبد الله فى الحبوب يحب جمعها ، ومذهبه فى الذهب والفضة والبقر والغنم أن يزكى كل واحد منها على حدة ، ولا يجمع بعضها إلى بعض (٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٣٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٦) .

أجر العامل على الصدقات

عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، قال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق » (١) .

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة ، وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك . ووقع في حديث الليث بن سعد ابن الساعدي كما قدمناه ، وهو عبد الله بن السعدي ، ولم يكن سعدياً ، وإنما قيل لأبيه : السعدي ؛ لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر ، وهو قرشي عامري مالكي ، من بني مالك بن حسل ، واسم السعدي : عمرو بن وقْدان ، وقيل : قدامة بن وقْدان .
وأما الساعدي : فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار ، من الخزرج ، ولا وجه له هاهنا ، إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خوْولة ، أو غير ذلك .

وقوله : « فعملني » : بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم وفتحها ، أي جعل لي العمالة ، وهي أجره العمل . وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية ، قيل : وليس معنى الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم ، واستشهد بقوله في بعض طرقه : « يتموله » وقال : الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا ، كان عن مسألة أو عن غير مسألة (١) .

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقيل : هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية ، كانت من سلطان أو عامي ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية من غير السلطان ، فأما السلطان ، فبعضهم منعها ، وبعضهم كرهها ، وقال آخرون : ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون

(١) البخاري (٧١٦٣) في الأحكام ، باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم (١٠٤٥) في الزكاة ، باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة .

غيره ، ورجح بعضهم الأول ، فإن النبي ﷺ لم يخص وجها من الوجوه .
وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة ، فإنه يجوز له أخذ عمالته
وتمولها ، وإن كان غنيا ، والحديث إنما سيق لذلك ، وعليه خرج جواب النبي ﷺ ، وليس
المراد به العموم في كل عطية من كل معط ، والله أعلم (١) .

مسألة

إن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه .

فائدة

الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الأصناف لقوله : « إن الله جزأها
ثمانية أجزاء ، فإن كنت جزءا منها أعطيتك » (٢) (٣) .

فائدة

فأما الزكاة والغنائم فقد بينا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية وأنه كان ربما وضعها
في واحدة (٤) .

حكم المسألة

والمسألة في الأصل حرام ، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة ؛ لأنها ظلم في حق
الربوبية ، وظلم في حق المستول ، وظلم في حق السائل .
أما الأول : فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله . وذلك نوع عبودية .
فوضع المسألة في غير موضعها ، وأنزلها بغير أهلها ، وظلم توحيد وإخلاصه وفقره إلى
الله ، وتوكله عليه ورضاه بقسمه ، واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس . وذلك
كله يهضم من حق التوحيد ، ويطفئ نوره ويضعف قوته .

(١) تهذيب السنن (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٢) أبو داود (١٦٣٠) في الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وضعفه الألباني .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٦٨) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٧٩) .

وأما ظلمه للمسئول : فلأنه سأله ما ليس عنده ، فأوجب له بسؤاله عليه حقا لم يكن له عليه . وعرضه لمشقة البذل ، أو لوم المنع . فإن أعطاه أعطاه على كراهة . وإن منعه منعه على استحياء وإغماض ، هذا إذا سأله ما ليس عليه . وأما إذا سأله حقا هو له عنده ، فلم يدخل في ذلك ، ولم يظلمه بسؤاله .

وأما ظلمه لنفسه : فإنه أراق ماء وجهه . وذلك لغير خالقه ، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين . ورضى لها بأبخس الحاليتين . ورضى بإسقاط شرف نفسه ، وعزة تعففه ، وراحة قناعته ، وبإعصافه ورضاه وتوكله ، وقناعته بما قسم له ، واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عين ظلمه لنفسه ؛ إذ وضعها في غير موضعها ، وأخمل شرفها ، ووضع قدرها ، وأذهب عزها ، وصغرها وحقرها ، ورضى أن تكون نفسه تحت نفس المسئول ، ويده تحت يده ، ولولا الضرورة لم يبيح ذلك في الشرع .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم » (١) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس أموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمرا ، فليستقل أو ليستكثر » (٢) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسى بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب على ظهره ، فيصدق به على الناس ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » (٣) .

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يغدو أحدكم ، فيحتطب على ظهره فيصدق به ، ويستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً ، أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » (٤) ، زاد الإمام أحمد : « ولأن يأخذ تراباً فيجعل في فيه ، خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه » (٥) .

(١) البخارى (١٤٧٤) فى الزكاة ، باب : من سأل الناس تكثرا ، ومسلم (١٠٤٠) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٢) مسلم (١٠٤١) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٣) البخارى (١٤٧٠) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٤٢) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٤) مسلم (١٠٤٢) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٥) أحمد (٢٥٧ / ٢) .

وفى صحيح البخارى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتى بحزمة من الحطب على ظهره ، فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (١) .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده . فقال لهم - حين أنفق كل شيء بيده : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر » (٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى . فاليد العليا : هى المنفقة ، واليد السفلى : هى السائلة » رواه البخارى ومسلم (٣) .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : « يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا . وكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيم إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا . فقال عمر : أنى أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم : أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء ، فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم رضي الله عنه أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى . متفق على صحته (٤) .

وروى عن الشعبى قال : حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة ابن شعبة : أن اكتب إلى شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » رواه

(١) البخارى (١٤٧١) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة .

(٢) البخارى (١٤٦٩) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٥٣) فى الزكاة ، باب : فضل التعفف والصبر .

(٣) البخارى (١٤٢٩) فى الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم (١٠٣٣) فى الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٤) البخارى (١٤٧٢) فى الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم (١٠٣٥) فى الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى مختصرا .

البخارى ومسلم (١) .

وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلحفوا فى المسألة ، فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئاً ، فتخرج له مسأله منى شيئاً وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته » (٢) .
وفى لفظ : « إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشهره كان كالذى يأكل ولا يشبع » رواه مسلم (٣) .

وعن أبى مسلم الخولانى رضي الله عنه قال : حدثنى الحبيب الأمين - أما هو فحبيب إلى .
وأما هو عندى فأمين - عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة - أو ثمانية أو سبعة - فقال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » وكنا حديثى عهد ببيعته - فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله . ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قال : فبسطنا أيدينا . وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك ؟ قال : « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا الله - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً » ، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم ، فما يسأل أحدا يناوله إياه » رواه مسلم (٤) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة كدٌ يكذبها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ، أو فى أمر لا بد منه » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (٥) .

وفى مسند الإمام أحمد : عن زيد بن عقبة الفزارى ، قال : دخلت على الحجاج بن يوسف الثقفى ، فقلت : أصلح الله الأمير ، ألا أحدثك حديثاً سمعته من سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : سمعته يقول : « المسائل كد يكذبها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل رجل ذا سلطان ، أو يسأل فى أمر لا بد منه » (٦) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يتقبل لى بواحدة وأتقبل له

(١) البخارى (١٤٧٧) فى الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إنحافاً ﴾ ، ومسلم (٥٩٣) فى

الاقضية ، باب : النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٢) مسلم (١٠٣٨) فى الزكاة ، باب : النهى عن المسألة .

(٣) مسلم (١٠٣٧) فى الزكاة باب : النهى عن المسألة .

(٤) مسلم (١٠٤٣) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٥) الترمذى (٦٨١) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى النهى عن المسألة .

(٦) أحمد (١٠ / ٥) .

بالجنة ؟ » قلت : أنا : قال : « لا تسأل الناس شيئاً » ، فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد : ناولنيه ، حتى ينزل هو فيتناوله . رواه الإمام أحمد وأهل السنن (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » ، رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (٢) .

وعن سهل بن الحنظلية قال : قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمر لهما بما سألاه ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة ، فأخذ كتابه ، فأتى النبي ﷺ بكتابه . فقال : يا محمد ، أرانى حاملا إلى قومي كتابا لا أدرى ما فيه ، كصحيفة المتلمس ، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار » ، وفى لفظ : « من جمر جهنم » ، قالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ وفى لفظ : « وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال : « قدر ما يغديه وما يعيشه » ، وفى لفظ : « أن يكون له شبع يوم وليلة » رواه أبو داود والإمام أحمد (٣) .

وعن ابن الفراسى أن الفراسى قال لرسول الله ﷺ : أسأل يا رسول الله ؟ قال : « لا ، وإن كنت سائلا لأبدي فسل الصالحين » رواه النسائى (٤) .

وعن قبيصة بن معارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله . فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فأمر لك بها » ، ثم قال : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال : سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم (٥) .

(١) أبو داود (١٦٤٣) فى الزكاة ، باب : كراهية المسألة ، وابن ماجه (١٨٣٧) فى الزكاة ، باب : كراهية المسألة ، وأحمد (٢٧٧ / ٥) .

(٢) أبو داود (١٦٤٥) فى الزكاة ، باب : فى الاستعفاف ، والترمذى (٢٣٣٣) فى الزهد ، باب : ما جاء فى هم الدنيا وجبها .

(٣) أبو داود (١٦٢٩) فى الزكاة ، باب : من يعطى الصدقة ، وحد الغنى ، وأحمد (٤ / ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) النسائى (٢٥٨٣) فى الزكاة ، باب : سؤال الصالحين .

(٥) مسلم (١٠٤٤) فى الزكاة ، باب : من تحل له المسألة .

وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب ، قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئا » رواه النسائي (١) .

وعن مالك بن نضلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة : بيد الله العليا ، بيد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى . فأعط الفضل ، ولا تعجز عن نفسك » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢) .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سأل مسألة - وهو عنها غنى - كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة » رواه الإمام أحمد (٣) .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث ، والذي نفس محمد بيده ، إن كنت لحالفا عليهن : لا ينقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها ، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » رواه الإمام أحمد (٤) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سرحنتي أمي إلى رسول الله ﷺ أسأله ، فأتيته فقعدت ، قال : فاستقبلني ، فقال : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » . فقلت : ناقتي هي خير من أوقية ، ولم أسأله . رواه الإمام أحمد وأبو داود (٥) .

وعن خالد بن عدى الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف ، من غير إشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » رواه الإمام أحمد (٦) (٧) .

التعفف عن المسألة

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة

(١) النسائي (٢٥٨٢) في الزكاة ، باب : المسألة .

(٢) أبو داود (١٦٤٩) في الزكاة ، باب : في الاستعفاف ، وأحمد (٤٧٣ / ٣) .

(٣) أحمد (٢٨١ / ٥) . (٤) أحمد (١٩٣ / ١) ، وضعفه أحمد شاكر .

(٥) أبو داود (١٦٢٨) في الزكاة ، باب : من يعطي من الصدقة ، وحد الغنى ، وأحمد (٧ / ٣) .

(٦) أحمد (٣٢٠ / ٤) ، (٣٢١) . (٧) مدارج السالكين (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٨) .

والتعفف منها والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » (١) .

وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة ، باطل قطعا من وجوه :

أحدها : أن تفسير النبي ﷺ بالمنفقة يدل على بطلانه .

الثاني : أنه ﷺ أخبر أنها خير من اليد السفلى ، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطى ؟

الثالث : أن يد المعطى أعلى من يد السائل حسا ومعنى ، وهذا معلوم بالضرورة .

الرابع : أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد ، والأخذ صفة نقص ، مصدره عن الفقر والحاجة ، فكيف تفضل يد صاحبه على يد المعطى ؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة . والله أعلم (٢) .

باب

تعجيل الزكاة

عن أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل ؟ إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ ، فهي على ومثلها » ، ثم قال : « أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب - أو صنو أبيه » (٣) .

لفظ مسلم وأبي داود : « فهي على ومثلها معها » (٤) وفيه قولان :

أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة عامين .

والثاني : أنه تحملها عنه يؤديها عنه .

(١) سبق تخريجه ص ٥١ . (٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٤٣) (٢) .

(٣) مسلم (٩٨٣) في الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة ، والترمذي (٣٧٥٨) في المناقب ، باب : مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

(٤) مسلم (٩٨٣) في الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها واللفظ له ، وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة دون قوله : « معها » .

ولفظ البخارى والنسائى : « فهى عليه صدقة ومثلها معها » (١) وفيه قولان :

أحدهما : إنه جعله مصرفا لها ، وهذا قبل تحريمها على بنى هاشم .

والثانى : إنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة .

ولفظ ابن إسحاق : « هى عليه ومثلها معها » حكاه البخارى (٢) . وفيه قولان :

أحدهما : إنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها .

والثانى : إن هذا مدح للعباس وإنه سمح بما طلب منه ، لا يمتنع من إخراج ما عليه ،

بل يخرجها ومثله معه .

وقال موسى بن عقبة : « فهى له ، ومثلها معها » ذكره ابن حبان (٣) وفيه قولان :

أحدهما : إن « له » بمعنى عليه ، كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] .

والثانى : إطلاقها له وإخراج النبى ﷺ عنه من عنده برا به ، ولهذا قال : « أما

شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » (٤) .

مسألة

وفرقتم (٥) بين تقديم الزكاة قبل وجوبها فأجزتموه ، وبين تقديم الكفارة قبل وجوبها

فمنعتموه (٦) .

التحايل لمنع الزكاة

إذا كان فى يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول ، ثم استرده ، قال أرباب الحيل :

تسقط عنه الزكاة ، بل لو ادعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته ، وهذه حيلة محرمة باطلة ولا

يسقط ذلك عنه فرض الله الذى فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله ، فلو

جاز إبطاله بالحيلة التى هى مكر وخداع لم يكن فى إيجابه والوعيد على تركه فائدة (٧) .

(١) البخارى (١٤٦٨) فى الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، والنسائى

(٢٤٦٠) فى الزكاة ، باب : إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

(٢) البخارى (١٤٦٨) فى الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(٣) ابن حبان (٣٢٦٢) عقب الحديث . (٤) تهذيب السنن (٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٥) أى أصحاب القياس . (٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٦) .

(٧) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٢) .

وأعجب من هذا أنه لو كان عنده عين من الذهب والفضة فأراد إسقاط زكاتها في جميع عمره ، فالحيلة أن يدفعها إلى محتال مثله أو غيره في آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستأنف له الحول ، ثم في آخره يعود فيستبدل بها مثلها ، فإذا هو فعل مثل ذلك لم تجب عليه زكاته ما عاش ، وأعظم من هذه البلية إضافة هذا المكر والخداع إلى الرسول ، وأن هذا من الدين الذي جاء به .

ومثل هذا وأمثاله منع كثيرا من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام ، وقالوا : كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل ؟ وأسأؤوا ظنهم به وبدينه ، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه ، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به ، وقالوا : كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله ؟ ولو أن ملكا من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه ، قالوا : وكيف يشرع الحكيم الشيء لما في شرعه من المصلحة ويحرم لما في فعله من المفسدة ، ثم يبيح إبطال ذلك بأدنى حيلة تكون ؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل ، كما هو في كتبهم ، وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة ، فالله المستعان .

وكذلك قالوا : لو كان له نصاب من السائمة فأراد إسقاط زكاتها فالحيلة في ذلك أن يعلفها يوما واحدا ثم تعود إلى السوم ، وكذلك يفعل في كل حول ، وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة ، بل وكذلك كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده ، لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدا وذلك الحق إلا إثباتاً (١) .

وكذلك لو كان له عروض للتجارة فأراد أن يسقط زكاتها ، قالوا : فالحيلة أن ينوى بها القنية في آخر الحول يوماً أو أقل ، ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة ، فيستأنف بها حولا ، ثم يفعل هكذا في آخر كل حول ، فلا تجب عليه زكاتها أبدا .

فيا لله العجب ؛ أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ؟ ثم إن هذه الحيلة كما هي مخادعة لله ، ومكر بدين الإسلام ؟ فهي باطلة في نفسها ، فإنها إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة ، فأما وهو يعلم أنه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها ، وإنما أعدها للتجارة ، فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعاً أنه لا يقتنيها ولا يريد اقتناءها ، وإنما هو مجرد حديث النفس أو خاطر أجراه على قلبه بمنزلة من يقول بلسانه : « أعددتها للقنية »

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٤ ، ٣١٥) .

وليس ذلك فى قلبه ؟ أفلا يستحى من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النفس؟ (١) .

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال ، وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه ، وأراد أن يحسبه من الزكاة ، فالحيلة : أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه ، فيصير مالكا للوفاء ، فيطالبه حينئذ بالوفاء ، فإذا أوفاه برئ وسقطت الزكاة عن الدافع .
وهذه حيلة باطلة ، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه ، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ، ولا يعد مخرجا لها لا شرعا ولا عرفا كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ، قال : يفرقه على المساكين ، فيدفع إليه رهنه ، ويقول له : الدين الذى لى عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزئه ذلك . فقلت له : فيدفع إليه زكاته ، فإن رده إليه قضى مما أخذه من ماله ؟ قال : نعم ، وقال فى موضع آخر - وقيل له : فإن أعطاه ثم رده إليه ؟ قال : إذا كان بحيلة فلا يعجبني ، قيل له : فإن استقرض الذى عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة ؟ قال : إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز ، ومطلق كلامه ينصرف إلى هذا المقيد ، فيحصل من مذهبه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز ، سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز ؛ لأن الزكاة حق لله وللمستحق ، فلا يجوز صرفها إلى الدافع ، ويفوز بنفعها العاجل .

ومما يوضح ذلك أن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها ، فقال : لا تشتريها ولا تعد فى صدقتك ، فجعله بشرائها منه بثمنها عائدا فيها ، فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه ؟ قال جابر بن عبد الله : إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ، ولا تشتريها ، فإنهم كانوا يقولون : ابتعها ، فأقول : إنما هى لله (٢) . وقال ابن عمر : لا تشتريها بطهور مالك (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٤) .

(٢ ، ٣) مصنف ابن أبى شيبة (٣ / ٧٨) فى الزكاة ، باب : فى الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق .

وللمنع من شرائه علتان :

إحداهما : أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها ؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها ، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه فيقول : ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان .

العلة الثانية : قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه لله بكل طريق ، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فأمالها بعد متعلقة به ، فلم تطب به نفسا لله وهي متعلقة به ، فقطع عليها طمعها في العود ، ولو بالثمن ، ليطمحض الإخراج لله ، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم ، أنها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره ، وتعد ذلك دناءة ؛ ولهذا مثل النبي ﷺ العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه (١) ؛ لخسته ودنائة نفسه وشحه بما قاءه أن يفوته .

فمن محاسن الشريعة : منع المتصدق من شراء صدقته ؛ ولهذا منع من سكنى بلاده التي هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام ، كما منع النبي ﷺ المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم خرجوا عن ديارهم لله ؛ فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله ، وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله .

فإن قيل : فأنتم تجوزون له أن يقضى بها دينا لمدين ، إذا كان المستحق له غيره ، فما الفرق بين أن يكون الدين له أو لغيره ؟ ويحصل للغيرم براءة ذمته وراحة من ثقل الدين في الدنيا ومن حمله في الآخرة ؟ فمنفعته ببراءة ذمته خير له من منفعة الأكل والشرب واللباس ؟ فقد انتفع هو بخلاصه من رق الدين ، وانتفع رب المال بتوصله إلى أخذ حقه ، وصار هذا كما لو أقرضه مالا ليعمل فيه ويوفيه دينه من كسبه ؟

قيل : هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد - رحمه الله :

إحداهما : أنه لا يجوز له أن يقضى دينه من زكاته ، بل يدفع إليه الزكاة ويؤديها هو عن نفسه .

والثانية : يجوز له أن يقضى دينه من الزكاة ، قال أبو الحارث : قلت للإمام أحمد : رجل عليه ألف ، وكان على رجل زكاة ماله ألف ، فأداها عن هذا الذي عليه الدين ، يجوز هذا من زكاته ؟ قال : نعم ، ما أرى بذلك بأسا ، وعلى هذا فالفرق ظاهر ؛ لأن

(١) البخارى (٢٥٨٩) فى الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ومسلم (١٦٢٢) فى الهبات ، باب : تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض .

الدافع لم ينتفع هاهنا بما دفعه إلى الغريم ، ولم يرجع إليه ، بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه ؛ فإنه قد أحيا ماله بماله ، ووجه القول بالمنع أنه قد يتخذ ذريعة إلى انتفاعه بالقضاء ، مثل أن يكون الدين لولده أو لامرأته أو لمن يلزمه نفقته فيستغنى عن الإنفاق عليه ؛ فلهذا قال الإمام أحمد : **أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْضَى هُوَ عَنِ نَفْسِهِ ، قِيلَ : هُوَ مُحْتَاجٌ يَخَافُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَهُ وَلَا يَقْضَى دِينَهُ ، قَالَ : فَقُلْ لَهُ : يُوَكِّلُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ .**

والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكاة بما دفعه ؛ فإنه لا يحل له مطالبة المعسر ، وقد أسقط الله عنه المطالبة ، فإذا توصل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئا ثم أخذه ، فلم يخرج منه شيء ، فإنه لو أراد الأخذ التصرف في المأخوذ وسد خلته منه لما مكنته ، فهذا هو الذى لا تسقط عنه الزكاة ، فأما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده إليه وملكه ظاهرا وباطنا ، ثم دفع إليه الأخذ دينه من الزكاة ، فهذا جائز ، كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه ، والله أعلم (١) .

ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : **« لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتْرُوقٍ ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ؛ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ »** (٢) . وهذا نص فى تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة ، أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق ، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلا على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع ، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها ، وما يدل على تحريمها قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْتَبِرُوا ﴾** [المدثر] قال المفسرون من السلف ومن بعدهم : لا تعط عطاء تطلب أكثر منه ، وهو أن تهدي ليهدي إليك أكثر من هديتك (٣) (٤) .

فصل

ثم ناقضتم أعظم مناقضة (٥) ، فقلتم : لو احتال لإسقاط الزكاة عند آخر الحول ، فملك ماله لزوجته لحظة ، فلما انقضى الحول استرده منها ، واعتذاركم بالفرق بأن هذا تحييل على منع الوجوب ، وذاك تحييل على إسقاط الواجب بعد ثبوته ، والفرق بينهما ظاهر اعتذار لا يجدى شيئا ، فإنه كما لا يجوز التحيل لإسقاط ما أوجبه الله ورسوله لا يجوز

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨١ - ٣٨٤) .

(٢) البخارى (١٤٥٠) فى الزكاة ، باب : لا يجمع بين متروق ولا يفرق بين مجتمع .

(٣) انظر : الدر المنثور للسيوطى (٦ / ٢٨١) . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٢٢) .

(٥) تناقض منكرى السنة .

التحليل لإسقاط أحكامه بعد انعقاد أسبابها ، ولا تسقط بذلك .

وإذا انعقد سبب الوجود لم يكن للمكلف لإسقاطه بعد ذلك سبيل ، وسبب الوجود هنا قائم وهو الغنى بملك النصاب وهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحليل ، ولا يعده الله ولا رسوله ، ولا أحد من خلقه ، ولا نفسه فقيرا مسكينا بهذا التحليل ، يستحق أخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة .

هذا من أقبح الخداع والمكر، فكيف يروج على من يعلم خفايا الأمور وخبايا الصدور ، وأين القياس والميزان والعدل الذى بعث الله به رسله من التحليل على المحرمات وإسقاط الواجبات ؟ وكيف تخرج الحيلة المفسدة التى فى العقود المحرمة من كونها مفسدة ؟ أم كيف يقلبها مصلحة محضة ؟ ومن المعلوم أن المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول ، وتتضاعف ولا تضعف .

فكيف تزول المفسدة العظيمة التى اقتضت لعنة الله ورسوله للمحلل والمحلل له (١) أن يشترط ذلك قبل العقد ، ثم يعقدا بنية ذلك الشرط ، ولا يشترطه فى صلب العقد ، فإذا أخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب ، والله ورسوله والناس ، وهما يعلمون أن العقد إنما عقد على ذلك فى الله العجب ، أكانت هذه اللعنة على مجرد ذكر الشرط فى صلب العقد ، فإذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة رحمة وثوبا ؟ وهل الاعتبار فى العقود إلا بحقائقها ومقاصدها ؟ وهل الألفاظ إلا مقصودة لغيرها قصد الوسائل . فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه فى عقد مساو لغيره من كل وجه لأجل تقديم لفظ أو تأخيره أو إبداله بغيره والحقيقة واحدة ؟ هذا مما تنزه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد فى دينهم ودنياهم .

فأصحاب الحيل تركوا محض القياس ، فإن ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساو من كل وجه لها فى القصد والحقيقة والمفسدة ، والفارق أمر صورى أو لفظى لا تأثير له البتة ، فأى فرق بين أن يبيعه تسعة دراهم بعشرة ولا شىء معها ، وبين أن يضم إلى أحد العوضين خرقة تساوى فلسا أو عود حطب ، أو أذن شاة ، ونحو ذلك ؟ فسبحان الله ، ما أعجب حال هذه الضميمة الحقيرة التى لا تقصد !! كيف جاءت إلى المفسدة التى أذن الله

(١) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب : فى التحليل ، والترمذى (١١١٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وقال : « حديث على وجابر معلول ... » ، والنسائى (٣٤١٣) فى الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثا ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

ورسوله بحرب من توسل إليها بعقد الربا ، فأزالتها ومحتها بالكلية ، بل قلبتها مصلحة ، وجعلت حرب الله ورسوله سلماً ورضاً !! وكيف جاء محلل الربا المستعار الذي هو أخو محلل النكاح إلى تلك المفاصد العظيمة ، فكشطها كشط الجلد عن اللحم ، بل قلبها مصالح بإدخال سلعة بين المرابين تعاقداً عليها صورة ، ثم أعيدت إلى مالكها ، ولله ما أفقه ابن عباس في الدين وأعلمه بالقياس والميزان: حيث سئل عما هو أقرب من ذلك بكثير، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما جريرة . فيالله العجب ، كيف اهتدت هذه الجريرة لقلب مفسدة الربا مصلحة ، ولعنة آكله رحمة ، وتحريمه إذناً وإباحة !! ثم أين القياس والميزان في إباحة العينة التي لا غرض للمرابين في السلعة قط ، وإنما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من أخذ مائة حالة ، وبذل مائة وعشرين مؤجلة ليس لهما غرض وراء ذلك البتة . فكيف يقول الشارع الحكيم : إذا أردتم حل هذا فتحيلوا عليه بإحضار سلعة يشتريها أكل الربا بثمن مؤجل في ذمته ، ثم يبيعها للمرابي بنقد حاضر ، فينصرفان على مائة مائة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى في غيره ، وهل هذا إلا عدول عن محض القياس ، وتفريق بين متماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه ، بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة ، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها ؛ ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصياً ، فهذا من جنس الذنوب التي يتاب منها ، وذاك من جنس البدع التي يظن صاحبها أنه من المحسنين (١) .

حكم تارك الزكاة

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

أحداها : يقتل بتارك ذلك كله ، كما يقتل بتارك الصلاة . وحجة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتاركها جميعاً كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إنها لقريبتها في

كتاب الله (١) . وأيضا فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ، إنما هو لتركه حقوق الكلمة ، وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (٢) ، ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها :

فهي أول ما فرض الله من الإسلام ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » (٣) .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن، ولأن أهل النار لما يسألون ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٤٧) [المدثر] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض ، فإنها تجب فى حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمرضى ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ، فلا يقبل الله من تاركها صوما ، ولا حجا ، ولا صدقة ، ولا جهادا ، ولا شيئا من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسئل عنه ، فإن جازت له نظر فيما سوى

(١) البخارى (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) فى الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وفى الزكاة (١٤٠٠)

باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢٠) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس .

(٢) الترمذى (٢٦٢٢) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة ، والحاكم فى المستدرک (٧ / ١) فى الإيمان ،

باب : التشديد فى ترك الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) البخارى (١٤٩٦) فى الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ،

باب : الدعاء إلى الشهادتين .

ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر فى شىء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذى فى المسند والسنن من رواية أبى هريرة، عن النبى ﷺ :
« أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب لصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن
فسدت فقد خاب وخسر » (١) . ولو قبل منه شىء من أعمال البر لم يكن من الخائين
الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه :
هل هو على الفور أو على التراخى؟ فمن قال : هو على التراخى ، قال : كيف يقتل بأمر
موسع له فى تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد
التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا
أحج أبدا . فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق
الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

فصل

وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة ، دعا له . فتارة يقول : « اللهم بارك فيه وفى
إبله » (٣) وتارة يقول : « اللهم صل عليه » (٤) . ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال
فى الزكاة ، بل وسط المال ؛ ولهذا نهى معاذًا عن ذلك (٥) .

فصل

وكان ﷺ ينهاى المتصدق أن يشتري صدقته (٦) ، وكان يبيح للغنى أن يأكل من

(١) النسائى (٤٦٥) فى الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، وأحمد (٤ / ١٠٣) ، واللفظ للنسائى .

(٢) كتاب الصلاة (٣٠ - ٣٣) .

(٣) النسائى (٢٤٥) فى الزكاة ، باب : الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع .

(٤) البخارى (١٤٩٧) فى الزكاة ، باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، ومسلم (١٠٧٨) فى الزكاة ،
باب : الدعاء لمن أتى بصدقته .

(٥) البخارى (١٤٥٨) فى الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ،
باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٦) البخارى (١٤٨٩) فى الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢١) فى الهبات ، باب : كراهة
شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

الصدقة إذا أهداها إليه الفقير ، وأكل ﷺ من لحم تصدق به على بريرة وقال : « هو عليها صدقة ، ولنا منها هدية » (١) .

وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، كما جهز جيشا فنفتت الإبل ، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة (٢) .

وكان يسم إبل الصدقة بيده (٣) ، وكان يسمها فى آذانها ، وكان إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين (٤) (٥) .

مسألة

نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ، لم يبطل حكمه بالكلية ، بل نسخ وجوبه وبقي استحبابه والندب إليه ، وما علم من تنبيهه وإشارته وهو أنه إذا استجبت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى ، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه ، ويتأول هذه الأولوية ، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعلها ويتحراه ما أمكنه وفاوضته فيه فذكر لى هذا التنبيه والإشارة (٦) .

باب

زكاة الفطر

إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط (٧) ، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو محلة

(١) البخارى (٥٤٣٠) فى الأطعمة ، باب : الأدم ، ومسلم (١٥٠٤) فى العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) أبو داود (٣٣٥٧) فى البيوع ، باب : فى الرخصة فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (١٥٠٢) فى الزكاة ، باب : وسم إبل الصدقة ، ومسلم (٢١١٩) فى اللباس والزينة ، باب : جواز وسم الحيوان غير الأدمى .

(٤) أبو داود (١٦٢٤) فى الزكاة ، باب : فى تعجيل الزكاة ، والترمذى (٦٧٩) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى تعجيل الزكاة ، وقال : « لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٧٩٥) فى الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها .

(٥) زاد المعاد (١٦ / ٢ - ١٨) . (٦) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

(٧) البخارى (١٥٠٦) فى الزكاة ، باب : صدقة الفطر صاعا من طعام ، ومسلم (٩٨٥) فى الزكاة ، باب :

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين ، أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسّمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان . هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومؤسساتهم من جنس ما يقتاتاه أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق ، وإن لم يصح فيه الحديث ، وأما إخراج الخبز والطعام، فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه ، فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه، وإنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ، ولاسيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين ، فإنه يفسد ، ولا يمكنه حفظه ، وقد يقال : لا اعتبار بهذا ، فإن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال ، كما قال النبي ﷺ : « اغنؤهم في هذا اليوم عن المسألة » (١) ، وإنما نص على تلك الأنواع المخرجة ؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، بل كان قوتهم يوم العيد ، كقوتهم سائر السنة ؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتز ، فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد ، جاز لهم ، بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا محتمل يسوغ القول به . والله أعلم (٢) .

فصل

عن نافع : أن ابن عمر كان يبعث بزكاة [الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر] باليومين والثلاثة إلى المجمع (٣) ، وكان عطاء يعطى عن أبيه صدقة الفطر حتى مات . قيل لأبي عبد الله : يعجبك هذا ؟ قال : هذا تبرع ما أحسن هذا . سمعت أبا عبد الله يقول : أكذب الناس القصاص والسؤال ؟ وسمعته يرد على السائل إذا وقف ببابه : أعاننا الله وإياك (٤) .

فصل

عن حميد - وهو الطويل - عن الحسن - وهو البصرى - قال : خطب ابن عباس في

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ١٧٥) في الزكاة ، باب : وقت إخراج زكاة الفطر .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٥ ، ١٦) .

(٣) البخاري (١٥١١) في الزكاة ، باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك بمعناه . أما هذا اللفظ فرواه الإمام

مالك في الموطأ (١ / ٢٨٥) رقم (٥٥) في الزكاة ، باب : وقت إرسال زكاة الفطر ، وما بين المعقوفين من المرطأ .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

آخر رمضان، على منبر البصرة ، فقال: أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة ، صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم على رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ؟ قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام (١) .

(١) وأخرجه النسائي ، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وهذا الذى قاله النسائي هو الذى قاله الإمام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما من الأئمة ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله : خطبنا ابن عباس ، يعنى خطب أهل البصرة ، وقال على بن المدينى فى حديث الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، وإنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا على ، وكقول الحسن : إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم ، وقال ابن المدينى أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة (١) .

قال الترمذى : سألت أبا عبد الله البخارى عن حديث الحسن : خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر؟ فقال : روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن : خطب ابن عباس فكأنه رأى هذا أصح .

قال الترمذى : وإنما قال البخارى هذا؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة فى أيام على ، والحسن البصرى فى أيام عثمان وعلى ﷺ كان بالمدينة (٢) .

فصل

فى هديه ﷺ فى زكاة الفطر

فرضها رسول الله ﷺ على المسلم ، وعلى من يمونه من صغير وكبير ، ذكر وأنثى ،

(١) أبو داود (١٦٢٢) فى الزكاة ، باب : من روى « نصف صاع من قمح » وضعفه الألبانى ، والنسائي (٢٥١١) فى الزكاة ، باب : الخنطة .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .

حر وعبد ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب (١).

وروى عنه : أو صاعا من دقيق (٢) ، وروى عنه : نصف صاع من بر (٣) .

والمعروف : أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود (٤) .

وفى الصحيحين : أن معاوية هو الذى قوم ذلك (٥) ، وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة ، ومسندة ، يقوى بعضها بعضا .

فمنها : حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٦) .

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : إن النبي ﷺ بعث مناديا فى فجاج مكة ، « ألا إن صدقة الفطر واجبة عن كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مُدَّان من قمح أو سواه صاعاً من طعام » . قال الترمذى : حديث حسن غريب (٧) . وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة (٨) . وفيه سليمان بن موسى ، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم .

قال الحسن البصرى : خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة . فقال :

(١) البخارى (١٥٠٣) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وأيضا : (١٥٠٤ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) وما بعدهم ، ومسلم (٩٨٤) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير وهو عند الأربعة .

(٢) أبو داود (١٦١٨) فى الزكاة ، باب : كم يؤدى فى صدقة الفطر ، والنسائى (٢٥١٠) فى الزكاة ، باب : الدقيق ، وقال أبو داود : فهذه الزيادة « أو صاعا من دقيق » وهم من ابن عيينة ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (١٦١٧) فى الزكاة ، باب : كم يؤدى فى صدقة الفطر ، والنسائى (٢٥١١) فى الزكاة ، باب : الحنطة ، وقال أبو داود : وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

(٤) أبو داود (١٦١٤) فى الزكاة ، باب : كم يؤدى فى صدقة الفطر ، وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (١٥٠٨) فى الزكاة ، باب : صاع من زبيب ، ومسلم (٩٨٥) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٦) أبو داود (١٦١٩) فى الزكاة ، باب : من روى : « نصف صاع من قمح » وأحمد (٤٣٢ / ٥) وضعفه الألبانى .

(٧) الترمذى (٦٧٤) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى صدقة الفطر ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٨) الدارقطنى (١٤٥ / ٢) رقم (٢٨) فى الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وهو ضعيف .

أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح على كل حر ، أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم على ﷺ رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء . رواه أبو داود وهذا لفظه (١) ، والنسائي وعنده : فقال على : أما إذ أوسع الله عليكم ، فأوسعوا ، اجعلوها صاعا من بر وغيره (٢) . وكان شيخنا - رحمه الله - يقوى هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد في الكفارات ، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره .

فصل

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد ، وفي السنن عنه : أنه قال : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (٣) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (٤) .

ومقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب ؛ فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما ، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم (٥) ، وهذا أيضا هو الصواب في المسألة الأخرى ، وهذا هدى رسول الله ﷺ في الموضوعين .

فصل

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ٦٧ .

(٣) أبو داود (١٦٠٩) في الزكاة ، باب : زكاة الفطر ، وابن ماجه (١٨٢٧) في الزكاة ، باب : صدقة الفطر .

(٤) البخارى (١٥٠٣) في الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة ، باب : الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

(٥) البخارى (٩٨٣) في العيدين ، باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي ، باب : وقتها .

الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (١) .

فصل

فى هديه ﷺ فى الزكاة والصدقة

هدية فى الزكاة ، أكمل هدى فى وقتها ، وقدرها ، ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها . وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها لله - سبحانه وتعالى - طهرة للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه ، وينمي له ، ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها سورا عليه ، وحصنا له ، وحارسا له .

ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال : وهى أكثر الأموال دورانا بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع ، والثمار .

الثانى : بهيمة الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم .

الثالث : الجواهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون ؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة .

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها ، وسهولة ذلك ، ومشقته ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال ، وهو الركاز (٢) . ولم يعتبر له حولا ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

وأجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك (٣) ، وذلك

(١) انظر : المغنى لابن قدامة (١٣ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣ .

فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ، ولا شراء ماء . ولا إثارة بثر ودولاب .

وأوجب نصف العشر ، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة ، والدوالى ، والنواضح وغيرها .

وأوجب نصف ذلك ، وهو ربع العشر ، فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال ، بالضرب فى الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتريص تارة ، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار ، وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبا أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار ، أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح ، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا ، كالكتز ، أكثر وأظهر من الجميع .

ثم إنه لما كان لا يحتمل الموساة كل مال وإن قل ، جعل للمال الذى تحتمله الموساة نصبا مقدرة الموساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتى درهم ، وللذهب عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق ، وهى خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين بقرة ، وللإبل خمسا ، لكن لما كان نصابها لا يحتمل الموساة من جنسها ، أوجب فيها شاة .

فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين، احتمل نصابها واحدا منها، فكان هو الواجب .

ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان ، بحسب كثرة الإبل وقتلتها من ابن مخاض ، وبنث مخاض ، وفوقه ابن لبون ، وبنث لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل ، زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحيث جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال .

فاقتضت حكمته أن جعل فى الأموال قدرا يحتمل الموساة ، ولا يجحف بها ، ويكفى المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شىء ، ففرض فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين ، الغنى يمنع ما وجب عليه ، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقه شديدة ، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلخاف فى المسألة ، والرب - سبحانه - تولى قسم الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس :

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة ، وضعفها ، وكثرتها ، وقتلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثانى : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة فى سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجا ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له فى الزكاة .

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة ، أعطاه ، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه ، بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (١) .

وكان يأخذها من أهلها ويضعها فى حقها .

وكان من هديه ، تفريق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال ، وما فضل عنهم منها حملت إليه ، ففرقها هو ﷺ ؛ ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادرى ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويعطيها فقراءهم ، ولم يأمره بحملها إليه .

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار ، وكان يبعث الخارص فيخرج على أرباب النخيل تمر نخيلهم ، وينظر كم يجىء منه وسقا ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره (٢) .

وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يخرصه عليهم (٣) لما يعرفون النخيل من النوائب ؛ وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم ؛ وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة ؛ ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه ، فيخرص عليهم الثمار والزروع ، ويضمنهم شطرها ، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : تطعمونى السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلى ، ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا

(١) أبو داود (١٦٣٣) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ، والنسائى (٢٥٩٤) فى الزكاة ،

باب : مسألة القوى المكتسب .

(٢ ، ٣) سبق تخريجها ص ٣٤ .

يحملنى بغضى لكم وحبى إياه، ألا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض (١) .
ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا
الحضرات ولا المباطخ والمقاتى والفواكه التى لا تكال ولا تدخر ، إلا العنب والرطب فإنه
كان يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم يبس .

فصل

وسئل ﷺ عن صدقة الإبل ، فقال : « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها - ومن
حقها حلبها يوم ورودها - إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، أوفر ما كانت لا
يفقد منها فصيلا واحدا ، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه
أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فىرى سبيله إما
إلى الجنة وإما إلى النار » (٢) .

وسئل ﷺ عن البقر ، فقال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا إذا كان
يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ،
تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مرت أولاها رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فىرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » (٣) .

وسئل ﷺ عن الخيل فقال : « الخيل ثلاثة : هى لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل
أجر .

فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فأطال لها فى مرج أو روضة ، فما
أصاب فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها
فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهى لذلك الرجل أجر .

ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ، ولا فى ظهورها فهى لذلك
الرجل ستر .

(١) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب : فى المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب : خرص النخل
والعنب ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٧٠٣ ، ٧٠٤) رقم (٢) فى المساقاة ، باب : ماجاه فى المساقاة ، مرسلا .
(٣ ، ٢) مسلم (٩٩٠) فى الزكاة ، باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ، وابن ماجه (١٨٧٥) فى الزكاة ،
باب : ما جاء فى منع الزكاة .

ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر» (١) .

وسئل ﷺ عن الحمر؛ فقال: « ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفأذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٨) [الزلزلة] . ذكره مسلم (٢) .

وسألته ﷺ أم سلمة فقالت : إني ألبس أوضاحا من ذهب ، أكنز هو ؟ قال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته ، فزكى فليس بكنز » . ذكره مالك (٣) .

وسئل ﷺ : أفى المال حق سوى الزكاة ؟ قال « نعم » ، ثم قرأ : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حَيْهٖ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ذكره الدارقطنى (٤) .

وسألته ﷺ امرأة فقالت : إن لى حليا ، وإن زوجى خفيف ذات اليد ، وإن لى ابن أخ ، أفيجزئ عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟ قال : « نعم » (٥) .

وذكر ابن ماجه أن أبا سياره سأله فقال : إن لى نحلا ، فقال : « أد العشر » ، فقلت : يا رسول الله ، أحمها لى ، فحمها لى (٦) .

وسأله ﷺ العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول ، فأذن له فى ذلك . ذكره أحمد (٧) .

وسئل ﷺ عن زكاة الفطر ، فقال : « هى على كل مسلم ، صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو أقط » (٨) .

وسأله ﷺ أصحاب الأموال فقالوا : إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : « لا » . ذكره أبو داود (٩) .

وسأله ﷺ رجل فقال : إنى ذو مال كثير ، وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرنى كيف

(١) البخارى (٢٨٦٠) فى الجهاد ، باب : الخيل لثلاثة ، ومسلم (٩٨٧) فى الزكاة ، باب : مانع الزكاة .

(٢) مسلم (٩٨٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (١٥٦٤) فى الزكاة ، باب : الكنز ، ما هو ؟ وزكاة الحلى .

(٤) الدارقطنى (١٠٧ / ٢) رقم (٣) فى الزكاة ، باب : زكاة الحلى .

(٥) الدارقطنى (١٠٨ / ٢) رقم (٦) الموضع نفسه ، وضعفه الدارقطنى .

(٦) ابن ماجه (١٨٢٣) فى الزكاة ، باب : زكاة العسل ، وفى الزوائد : « فى إسناده قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سياره . . . » .

(٧) أحمد (١٠٤ / ١) وقال الشيخ شاكى فى تحقيقه للمسند (٨٢٢) : « إسناده صحيح » .

(٨) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٩) أبو داود (١٥٨٦) فى الزكاة ، باب : رضا المصدق ، وضعفه الألبانى .

أنفق؟ وكيف أ منع؟ فقال: « تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل بها رحمك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين »، فقال: يا رسول الله، أقلل لي؟ قال: ﴿ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرُوا بَدْرِيًّا ﴾ [الإسراء] فقال: حسبي، وقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال رسول الله: « نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها ». ذكره أحمد (١).

وسئل ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاه، فقال: « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم ». ذكره أحمد (٢).

وسأله ﷺ عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله، فقال: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » ففعل (٣). وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له، فأتاه أبواه فقالا: يا رسول الله، إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبد الله فقال: « إن الله قد قبل منك صدقتك، وردها على أبويك، فتوارثاها بعد ذلك ». ذكره النسائي (٤).

وسئل ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: « المنيحة: أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة ». ذكره أحمد (٥).

وسئل ﷺ مرة عن هذه المسألة، فقال: « جهد المقل، وابدأ بمن تعول ». ذكره أبو داود (٦).

وسئل ﷺ مرة أخرى عنها، فقال: « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى » (٧).

(١) أحمد (٣ / ١٣٦).

(٢) أحمد (٦ / ٨، ٩).

(٣) البخاري (٢٧٧٢) في الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية، باب: الوقف.

(٤) انظر: الدارقطني (٤ / ٢٠٠) رقم (١٤) في الأحباس، باب: وقف المساجد والسقايات.

(٥) أحمد (١ / ٤٦٣) وعنده أن النبي ﷺ هو الذي سأل: « أتدرون أي الصدقة أفضل؟ »، وقال الهيثمي في

المجمع (٣ / ١٣٦): « رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح » لكن العلامة أحمد شاعر قال:

« إسناده ضعيف، وهذه مجازفة من الحافظ الهيثمي، فإن في إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو

ضعيف وخاصة في روايته عن أبي الأحوص، وليس من رجال الصحيح، بل لم يرو له أحد من أصحاب

الكتب الستة غير ابن ماجه (٤٤١٥).

(٦) سبق تخريجه ص ١٤.

(٧) مسلم (١٠٣٢) في الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح.

وسئل مرة أخرى عنها فقال : « سقى الماء » (١) (٢) .

وسأله عليه السلام سراقه بن مالك عن الإبل تغشى حياضه : هل له من أجر في سقيها ؟ فقال : « نعم ، في كل كبد حرى أجر » . ذكره أحمد (٣) .

وسأله عليه السلام امرأتان عن الصدقة على أزواجهما ، فقال : « لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » . متفق عليه (٤) ، وعند ابن ماجه : أتجزئ عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة » (٥) .

وسأله عليه السلام أسماء فقالت : مالى مال إلا ما أدخل على الزبير أفأتصدق ؟ فقال : « تصدقى ولا توعى فيوعى عليك » . متفق عليه (٦) .

وسأله عليه السلام مملوك : أتصدق من مال مولاي بشيء ؟ فقال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان » . ذكره مسلم (٧) .

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به ، فقال : « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قبته » . متفق عليه (٨) .

وسئل عليه السلام عن المعروف : « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى لشسع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أحاك ووجهك إليه طلق ؛ ولو أن تلقى

(١) أبو داود (١٦٧٩ - ١٦٨١) في الزكاة ، باب : في فضل سقى الماء ، والنسائي (٣٦٦٣) في الوصايا ، باب : ذكر الاختلاف على سفيان ، وابن ماجه (٣٦٨٤) في الأدب ، باب : فضل صدقة الماء .

(٢) في طبعة إعلام الموقعين بتحقيق : الوكيل عبارة : « وسئل مرة أخرى عنها ، فقال : ... » ثم علق في الهامش : « لم يذكر ما قاله عليه السلام » ، وهي ليست في طبعة الكتاب بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (٤ / ٢٩١) السطر الثالث ، والغالب أنها نقل نظر من الكاتب ففي مخطوطة : الوكيل ، فلما رأى أنه يكرر نفس العبارة ، تركها دون أن يضرب عليها ، والله أعلم .

(٣) أحمد (٤ / ١٧٥) .

(٤) البخارى (١٤٦٦) في الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

(٥) ابن ماجه (١٨٣٥) في الزكاة : باب : الصدقة على ذى قرابة .

(٦) البخارى (١٤٣٤) في الزكاة ، باب : الصدقة فيما استطاع ، ومسلم (١٠٢٩) في الزكاة ، باب : الحث في الإنفاق .

(٧) مسلم (١٠٢٥) في الزكاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٨) البخارى (٢٦٢١) في الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ومسلم (١٦٢٢) في الهبات ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض .

أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض » . ذكره أحمد (١) .

فله ما أجل هذه الفتاوى ، وما أحلاها ، وما أنفعها ، وما أجمعها لكل خير ، فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لأغتهم عن فتاوى فلان وفلان ، والله المستعان .

وسأله عليه السلام رجل فقال : إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت ، فقال : « وجبت صدقتك ، وهو لك ميراثك » . ذكره الشافعي (٢) .

وسأله عليه السلام امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . ذكره مسلم (٣) .

وسأله عليه السلام رجل فقال : « إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . ذكره البخاري (٤) .

وسأله آخر فقال : إن أمي افتلنت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . متفق عليه (٥) .

وسأله عليه السلام آخر فقال : إني أبى مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » . ذكره مسلم (٦) .

وسأله عليه السلام حكيم بن حزام فقال : يا رسول الله ، أمور كنت أتحدث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر ؟ قال : « أسلمت على ما سلف لك من خير » . متفق عليه (٧) .

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان ؛ وأنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ؛ فهل ذلك نافعه ؟ فقال : « لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » . ذكره مسلم (٨) .

(١) أحمد (٣ / ٤٨٢ ، ٤٨٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٦ / ١٦٠ ، ١٦١) في الزكاة ، باب : كراهية اتباع ما تصدق به .

(٣) مسلم (١١٤٩) في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٤) البخاري (٢٧٧٠) في الوصايا ، باب : إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز .

(٥) البخاري (٢٧٦٠) في الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٠٠٤) في الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٦) مسلم (١٦٣٠) في الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت .

(٧) البخاري (١٤٣٦) في الزكاة ، باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم ، ومسلم (١٢٣) في الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٨) مسلم (٢١٤) في الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

وسئل ﷺ عن الغنى الذى يحرم المسألة ؛ فقال : « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » . ذكره أحمد (١) .

ولا ينافى هذا جوابه للآخر : « ما يغديه أو يعشيه » (٢) فإن هذا غناء اليوم ، وذاك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل ، والله أعلم .

وسأله ﷺ عمر بن الخطاب وقد أرسل إليه بعطاء ؛ فقال : أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئا ؟ فقال : « إنما ذلك من المسألة ، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله » ، فقال عمر : والذى نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شيء من غير مسألة إلا أخذته . ذكره مالك (٣) (٤) .

(١) أحمد (١ / ٣٨٨ ، ٤١١) من حديث عبد الله ، والحديث بزيادات عند الترمذى (٦٥٠) فى الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الزكاة ، وقال : « حسن » ، وأبو داود (١٦٢٦) فى الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنسائى (٢٥٩٢) فى الزكاة ، باب : حد الغنى .
 (٢) ابن حبان (٨٤٤) موارد ، والسيوطى فى الدر المنثور (١ / ٣٦٠) .
 (٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٩٩٨) رقم (٩) فى الصدقة ، باب : ما جاء فى التعفف عن المسألة .
 (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٦٣ - ٣٦٩) .

كتاب الصيام

باب بيان فضل الصيام

قوله ﷺ : « وأمركم بالصيام ، فإن مثل ذلك كمثل رجل فى عصابة معه صرة فيها مسك ، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها ، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١).

إنما مثل ﷺ ذلك بصاحب الصرة التى فيها المسك ؛ لأنها مستورة عن العيون ، مخبوءة تحت ثيابه ، كعادة حامل المسك ، وهكذا الصائم ، صومه مستور عن مشاهدة الخلق ، لا تدركه حواسهم ، والصائم هو الذى صامت جوارحه عن الآثام ، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور ، وبطنه عن الطعام والشراب ، وفرجه عن الرفث ، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه ، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه ، فيخرج كلامه كله نافعاً صالحاً ، وكذلك أعماله ، فهى بمنزلة الرائحة التى يشمها من جالس حامل المسك ، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته له ، وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم .

هذا هو الصوم المشروع ، لا مجرد إمساك عن الطعام والشراب ، ففى الحديث الصحيح : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة ، فى أن يدع طعامه وشرابه » (٢) ، وفى الحديث : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » (٣) .

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام ، وصوم البطن عن الشراب والطعام ، فكما أن الطعام والشراب يقطع ويفسده ، فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته ، فتصيره بمنزلة من لم يصم .

وقد اختلف فى وجود هذه الرائحة من الصائم ، هل هى فى الدنيا ، أو فى الآخرة ؟ على قولين . وقد وقع بين الشيخين الفاضلين أبى محمد عز الدين بن عبد السلام وأبى

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذى (٢٨٦٣) فى الأمثال ، باب : ما جاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٤ / ١٣٠) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٢٤) .

(٢) البخارى (١٩٠٣) فى الصوم ، باب : من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم .

(٣) أحمد (٢ / ٣٧٣) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٩٠) .

عمرو بن الصلاح فى ذلك تنازع ، فمال أبو محمد إلى أن تلك فى الآخرة خاصة ، وصنف فيه مصنفًا ، ومال الشيخ أبو عمرو إلى أن ذلك فى الدنيا والآخرة . وصنف فيه مصنفًا رد فيه على أبي محمد . وسلك أبو عمرو فى ذلك مسلك أبي حاتم ابن حبان ، فإنه فى « صحيحه » بوب عليه كذلك ، فقال : ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ثم ساق حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبى ﷺ : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، والصيام لى وأنا أجرى به ، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١) ثم قال : ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة . ثم ساق حديثًا من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لى وأنا أجرى به ، والذى نفس محمد بيده ، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، للصائم فرحتان [يفرحهما] : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي الله تعالى فرح بصومه » (٢) .

قال أبو حاتم : شعار المؤمنين يوم القيامة التحجيل بوضوئهم فى الدنيا ، فرقا بينهم وبين سائر الأمم ، وشعارهم فى القيامة بضمومهم ، طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك ، ليعرفوا من بين ذلك الجمع بذلك العمل ، جعلنا الله تعالى منهم .

ثم قال : ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضا أطيب من ريح المسك فى الدنيا . ثم ساق من حديث شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبي هريرة ، عن النبى ﷺ : « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، يقول الله عز وجل : إلا الصوم ، فهو لى ، وأنا أجرى به ، يدع الطعام من أجلى ، والشراب من أجلى ، [وشهوته من أجلى] ، وأنا أجرى به ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه عز وجل ، واخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » (٣) .

واحتج الشيخ أبو محمد بالحديث الذى فيه تقييد الطيب بيوم القيامة .

قلت : ويشهد لقوله الحديث المتفق عليه : « والذى نفسى بيده ، ما من مكلوم يكلمُ

(١) ابن حبان (٣٤١٣) ، والحديث رواه مسلم (١١٥١ / ١٦٤) فى الصيام ، باب : فضل الصيام .

(٢) ابن حبان (٣٤١٤) ، والحديث رواه البخارى (١٩٠٤) فى الصوم ، باب : هل يقول : إنى صائم إذا شتم ؟

ومسلم (١٦٣/١١٥١) فى الكتاب والباب والسابقين ، وما بين المعقوفين زيادة من مسلم .

(٣) ابن حبان (٣٤١٥) ، وما بين المعقوفين من الإحسان ، والحديث رواه البخارى (٧٤٩٢) فى التوحيد ، باب : قول

الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، ومسلم (١١٥١) .

فى سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم فى سبيله - إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك » (١) .

فأخبر ﷺ عن رائحة كلم المكوم فى سبيل الله عز وجل بأنها كريح المسك يوم القيامة، وهو نظير إخباره عن خلوف فم الصائم ، فإن الحس يدل على أن هذا دم فى الدنيا ، وهذا خلوف له ، ولكن يجعل الله تعالى رائحة هذا وهذا مسكا يوم القيامة .

واحتج الشيخ أبو عمرو بما ذكره أبو حاتم فى صحيحه من تقييد ذلك بوقت إخلافه ، وذلك يدل على أنه فى الدنيا ، فلما قيد المبتدأ وهو « خلوف فم الصائم » بالظرف، وهو قوله : « حين يخلف » ، كان الخبر عنه هو قوله : « أطيب عند الله » ، خبرا عنه فى حال تقييده، فإن المبتدأ إذا تقييد بوصف أو حال أو ظرف ؛ كان الخبر عنه حال كونه مقيدا ، فدل على أن طيبه عند الله تعالى ثابت حال إخلافه .

قال : وروى الحسن بن سفيان فى مسنده عن جابر ، أن النبى ﷺ قال : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا . . . » فذكر الحديث وقال فيه : « وأما الثانية فإنهم يسمون وريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » (٢) . ثم ذكر كلام الشراح فى معنى طيبه وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم والرضى بفعله - على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة - حتى كأنه قد بورك فيه فهو موكل به ، وأى ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله والرضى بفعله ، وإخراج اللفظ عن حقيقته ؟ وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنى ، ثم يدعى إرادة ذلك المعنى بلفظ النص من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ فى المعنى الذى عينه أو احتمال اللغة له .

ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله ﷺ بأن مراده من كلامه كيت وكيت ، فإن لم يكن ذلك معلوما بوضع اللفظ لذلك المعنى ، أو عرف الشارع ﷺ وعادته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ فى هذا المعنى أو تفسيره له به ، وإلا كانت شهادة باطلة ، وأدنى أحوالها أن تكون شهادة بلا علم .

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك ، فمثل النبى ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم ، ونسبة استطابة ذلك إليه -

(١) البخارى (٢٨٠٣) فى الجهاد ، باب : من يجرح فى سبيل الله ، ومسلم (١٨٧٦) فى الإمارة ، باب : فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، والرواية التى ذكرها ابن القيم - رحمه الله - مؤلفة من روايتى البخارى اللتين فى الجهاد ، وقد ذكرت ، والأخرى فى الذبائح ، باب : المسك (٥٥٣٣) .

(٢) البيهقى فى شعب الإيمان (٣٦٠٣) ، ورواه أحمد (٢٩٢/٢) من حديث أبى هريرة بمعناه .

سبحانه وتعالى - كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه ، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين ، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك ، كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه ، وصفاته لا تشبه صفاتهم ، وأفعاله لا تشبه أفعالهم ، وهو سبحانه وتعالى يستطيب الكلم الطيب ، فيصعد إليه ، والعمل الصالح ، فيرفعه ، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا .

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال ، إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله في الرضى ، فإن قال : رضى ليس كرضى المخلوقين ، فقولوا : استطابة ليست كاستطابة المخلوقين ، وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب .

ثم قال : وأما ذكر يوم القيامة في الحديث ، فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوفاً في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله تعالى ، حيث يؤمر باجتنابها ، واجتلاب الرائحة الطيبة ، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فخص يوم القيامة بالذكر في بعض الروايات ، كما خص في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ [العاديات] ، وأطلق في باقيها نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين .

قلت : من العجب رده على أبي محمد بما لا ينكره أبو محمد ولا غيره ، فإن الذى فسر به الاستطابة المذكورة في الدنيا ببناء الله تعالى على الصائمين ورضاه بفعلهم أمر لا ينكره مسلم ، فإن الله تعالى قد أثنى عليهم في كتابه ، وفيما بلغه عنه رسوله ﷺ ورضى بفعله ، فإن كانت هذه هى الاستطابة ، أفترى الشيخ أبا محمد ينكرها ؟ ! والذى ذكره الشيخ أبو محمد أن هذه الرائحة إنما يظهر طيبها على طيب المسك فى اليوم الذى يظهر فيه طيب دم الشهيد ، ويكون كرائحة المسك ، ولا ريب أن ذلك يوم القيامة ، فإن الصائم فى ذلك اليوم يجيء ورائحة فمه أطيب من رائحة المسك ، كما يجيء المكلم فى سبيل الله - عز وجل - ورائحة دمه كذلك ، لاسيما والجهد أفضل من الصيام ، فإن كان طيب رائحته إنما يظهر يوم القيامة ، فكذلك الصائم .

وأما حديث جابر : « فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك » ، فهذه جملة حالية لا خبرية ، فإن خبر إمسائه لا يقترب بالواو ؛ لأنه خبر مبتدأ ، فلا يجوز اقترانه بالواو ، وإذا كانت الجملة حالية ، فلأبى محمد أن يقول : هى حال مقدرة ، والحال المقدره يجوز تأخيرها عن زمن الفعل العامل فيها ؛ ولهذا لو صرح بيوم القيامة فى مثل

هذا، فقال : يمسون وخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك يوم القيامة لم يكن التركيب فاسداً ، كأنه قال : « يمسون » وهذا لهم يوم القيامة .

وأما قوله : « لخلوف فم الصائم حين يخلف » فهذا الظرف تحقيق للمبتدأ ، أو تأكيد له ، وييان إرادة الحقيقة المفهومة منه ، لا مجازه ولا استعارته ، وهذا كما تقول : جهاد المؤمن حين يجاهد ، وصلاته حين يصلى ، يجزيه الله تعالى بها يوم القيامة ، ويرفع بها درجته يوم القيامة ، وهذا قريب من قوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (١) .

وليس المراد تقييد نفي الإيمان المطلق عنه حالة مباشرة تلك الأفعال فقط ، بحيث إذا كملت مباشرة وانقطع فعله عاد إليه الإيمان ، بل هذا النفي مستمر إلى حين التوبة ، وإلا فما دام مصرا يباشر الفعل ، فالنفي لاحق به ، ولا يزول عنه اسم الذم والأحكام المترتبة على المباشرة ، إلا بالتوبة النصوح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قلت : وفصل النزاع فى المسألة أن يقال : حيث أخبر النبى ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة ؛ فلأنه الوقت الذى يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك ، كما يظهر فيه رائحة دم المكلم فى سبيله كرائحة المسك ، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجوه وتصير علانية ويظهر فيه قبح رائحة دم الكفار وسواد وجوههم ، وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون ؛ فلأنه وقت ظهور أثر العبادة ، ويكون حينئذ طيبها زائداً على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته ، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد ، فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى ، وبالعكس ، فإن الناس يكرهونه لمنافرتهم ، والله تعالى يستطيعه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته ، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا ، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد ، وصار علانية وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر .

وإنما يكمل ظهورها ويصير علانية فى الآخرة ، وقد يقوى العمل ويزيد ، حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد فى الدنيا فى الخير والشر ، كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة .

قال ابن عباس : إن للحسنة ضياء فى الوجه ، ونورا فى القلب ، وقوة فى البدن ،

(١) البخارى (٦٨١٠) فى الحدود ، باب : إثم الزناة ، ومسلم (٥٧) فى الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصى .

وسعة فى الرزق ، ومجبة فى قلوب الخلق ، وإن للسيئة سوادا فى الوجه وظلمة فى القلب ،
ووهنا فى البدن ، ونقصا فى الرزق ، وبغضة فى قلوب الخلق .

وقال عثمان بن عفان : ما عمل رجل عملا إلا ألبسه الله تعالى رداء ، إن خيرا فخير ،
وإن شرا فشر .

وهذا أمر معلوم يشترك فيه وفى العلم به أصحاب البصائر وغيرهم ، حتى إن الرجل
الطيب البر لتشم منه رائحة طيبة وإن لم يمس طيبا ، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه
وثيابه ، والفاجر بالعكس ، والمزكوم الذى أصابه ، ملاً مسام قلبه ، لا يشم لا هذا ولا
هذا ، بل زكاهه يحمله على الإنكار ، فهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة ، والله - سبحانه
وتعالى - أعلم بالصواب (١) .

فصل

الصوم جنة من أدواء الروح ، والقلب ، والبدن ، منافعه تفوت الإحصاء ، وله تأثير
عجيب فى حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ، ولا سيما إذا
كان باعتدال وقصد فى أفضل أوقاته شرعا وحاجة البدن إليه طبعاً ، ثم إن فيه من إراحة
القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضى إيثاره وهى تفريره للقلب عاجلاً
أو آجلاً وهو أنفع شئ لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة ، وله تأثير عظيم فى حفظ
صحتهم . وهو يدخل فى الأدوية الروحانية ، والطبيعية ، وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغى
مراعاته طبعاً وشرعاً ، عظم انتفاع قلبه وبدنه به ، وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التى
هو مستعد لها ، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ، ويحفظ الصائم مما
ينبغى أن يتحفظ منه ويعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية ، فإن القصد منه
أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب ، وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنه لله
سبحانه .

ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً أو آجلاً ، قال الله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
(١٨٣) ﴾ [البقرة] ، فأحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهى حمية عظيمة النفع . والمقصود
الآخر : اجتماع القلب والهلم على الله تعالى ، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته (٢) .

وأما الصوم فناهيك به من عبادة تكف النفس عن شهواتها ، وتخرجها عن شبه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين ، فإن النفس إذا خليت ودواعى شهواتها التحقت بعالم البهائم ، فإذا كفت شهواتها لله ضيقت مجارى الشيطان ، وصارت قريبة من الله بترك عاداتها وشهواتها محبة له ، وإثارا لمرضاته ، وتقربا إليه . فيدع الصائم أحب الأشياء إليه وأعظمها لصوقا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه فهو عبادة ولا تتصور حقيقتها إلا بترك الشهوة لله ، فالصائم يدع طعامه وشرابه وشهواته من أجل ربه ، وهذا معنى كون الصوم له - تبارك وتعالى - وبهذا فسر النبي ﷺ هذه الإضافة فى الحديث فقال : « يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة وعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلى » (١) حتى أن الصائم ليتصور بصورة من لا حاجة له فى الدنيا إلا فى تحصيل رضى الله ، وأى حسن يزيد على حسن هذه العبادة التى تكسر الشهوة ، وتقمع النفس ، وتحيى القلب ، وتفرحه ، وتزهده فى الدنيا وشهواتها وترغب فيما عند الله ، وتذكر الأغنياء بشأن المساكين وأحوالهم ، وأنهم قد أخذوا بنصيب من عيشتهم ، فتعطف قلوبهم عليهم ويعلمون ما هم فيه من نعم الله ؛ فيزدادوا له شكرا .

وبالجملة فعون الصوم على تقوى الله أمر مشهور ، فما استعان أحد على تقوى الله وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصوم ، فهو شاهد لمن شرعه وأمر به بأنه أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وأنه إنما شرعه إحسانا إلى عباده ورحمة بهم ولطفًا بهم ، لا بخلا عليهم برزقه ، ولا مجرد تكليف وتعذيب خال من الحكمة والمصلحة ، بل هو غاية الحكمة ، والرحمة والمصلحة ، وإن شرع هذه العبادات لهم من تمام نعمته عليهم ورحمته بهم (٢) .

فصل

فى هديه ﷺ فى الصوم

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظما من حداثها وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣) .

(١) مسلم (١١٥١) فى الصيام ، باب : فضل الصيام .

الجائعة من المساكين ، وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، وتجبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه ، وتلجم بلجامه ، فهو لجام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إثارة لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده ، فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) ﴾ [البقرة] . وقال النبى ﷺ : « الصوم جنة » (١) . وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة (٢) .

والمقصود : أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة ؛ والفطر المستقيمة ، شرعه الله لعباده رحمة بهم ، وإحساناً إليهم ، وحمية لهم وجنة (٣) .

ابتداء فرض الصيام

وكان هدى رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى ، وأعظم تحصيل للمقصود ، وأسهله على النفوس .

ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها ، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألفت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدرج .

(١) البخارى (١٨٩٤) فى الصوم ، باب : فضل الصوم ، ومسلم (١١٥١ / ١٦٢) فى الصيام ، باب : فضل الصيام .

(٢) البخارى (١٩٠٥) فى الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) أول كتاب النكاح .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨ - ٣٠) .

وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع
رمضانات ، وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم نقل
من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام،
فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا،
وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، فإن خافتا على ولديهما ، زادت مع
القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة،
فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح فى أول الإسلام .

وكان للصوم رتب ثلاث :

إحداها : إيجابه بوصف التخيير .

و الثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب
إلى الليلة القابلة، ففسخ ذلك بالرتبة الثالثة ، وهى التى استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .
وكان من هديه ﷺ فى شهر رمضان : الإكثار من أنواع العبادات ، فكان جبريل -
عليه الصلاة والسلام - يدارسه القرآن فى رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من
الريح المرسله ، وكان أجود الناس ، وأجود ما يكون فى رمضان (١) ، يكثر فيه من
الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور ، حتى إنه كان
ليواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة (٢) .

وكان من هديه ﷺ : إسقاط القضاء عنم أكل وشرب ناسيا ، وأن الله - سبحانه -
هو الذى أطعمه وسقاه (٣) ، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به ، وإنما يفطر بما
فعله ، وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه ، إذ لا تكليف بفعل النائم ، ولا بفعل الناسى (٤) .

(١) البخارى (١٩٠٢) فى الصوم ، باب : أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان ، ومسلم (٢٣٠٨) فى
الفضائل ، باب : كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٣١ ، ٣٢) .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » . رواه البخارى (١٩٣٣)
فى الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . واللفظ له ، ومسلم (١١٥٥) فى الصيام ، باب : أكل
الناسى وشربه وجماعه لا يفطر .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٩) .

باب

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : « فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : اجلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : « تصدق به » ، فقال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ، قال : « فأطعمه إياهم » (١) .

وفى رواية زاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير . وذكر أبو داود بأن الأوزاعى زاد فيه : « واستغفر الله » (٢) .

قال البيهقى : قوله : وأهلكت ليس بمحفوظ ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأريغاني ، قال : فإن أبا على الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها ، والعباس بن الوليد رواه عن عقبه بن علقمة دونها ، ودحيم وغيره رووه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة أصحاب الأوزاعى رووه عنه دونها ، ولم يذكرها أحد عن أصحاب الزهرى عن الزهرى ، إلا ما روى عن أبى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، قال : وكان أبو عبد الله أيضا يستدل على كونها فى تلك الرواية خطأ بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها .

وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق

(١) البخارى (١٩٣٦) فى الصوم ، باب : إذا جامع فى رمضان ، ومسلم (١١١١) فى الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، وأبو داود (٢٣٩٠) فى الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله فى رمضان ، والترمذى (٧٢٤) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٤) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى هريرة فيه ، وابن ماجه (١٦٧١) فى الصيام ، باب : ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان .

(٢) أبو داود (٢٣٩١) فى الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله فى رمضان .

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، ثم ذكر الحديث (١) . وحسبك بهذا الإسناد ، وفيه أمران :

أحدهما : وجوب الكفارة بأى مفطر كان .

والثاني : أنها على التخيير وهو مذهب مالك فى المسألتين .

قال البيهقى : ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ، ناقلة للفظ صاحب الشرع ، فهى أولى بالقبول ، لزيادة حفظهم ، وأدائهم الحديث على وجهه ، وانفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع ، وأن النبى ﷺ أمره بالكفارة على اللفظ الذى يقتضى الترتيب (٢) . وقال أبو الحسن الدارقطنى : الذين روى الكفارة فى جماع رمضان على التخيير : مالك فى الموطأ ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن جريج ، وعبد الله بن أبى بكر ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان المخزومى ، ويزيد (٣) بن عياض ، وشبل بن عباد ، والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وعبيد الله بن أبى زياد إلا أنه أرسل عن الزهري . كل هؤلاء روه عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، وجعلوا كفارته على التخيير . قال : وخالفهم أكثر عددا منهم ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد : أن إفطار الرجل كان لجماع ، وأن النبى ﷺ أمره أن يكفر بعق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، منهم : عراك بن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبى عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمار ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والأوزاعى ، وسعيد بن أبى حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق والنعمان ابن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبى الأخضر ، ومحمد بن أبى حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى العوصى ، وهبار (٤) بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، ومرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر بن كثير ، وأبو الفضل (٥) السقاء ،

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٩٦) رقم (٢٨) فى الصوم ، باب : كفارة من أفطر فى رمضان .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٢٤) فى الصوم ، باب : رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه فى صوم رمضان ، وأيضا سنن الدارقطنى (٢ / ٢٠٩) رقم (٢٢) فى الصيام ، باب : طلوع الشمس بعد الإفطار .

(٣) فى المطبوعة : « ونذير » ، والصحيح ما أثبتناه . انظر : تهذيب الكمال رقم (٧٠٣٤) .

(٤) فى المطبوع من مختصر أبى داود : « وهمار » و التصويب من المؤلف والمختلف للدارقطنى (٤ / ٢٣٠٣) .

(٥) فى المطبوع من مختصر أبى داود : « أبو الوليد » وهو خطأ ، والتصويب من المؤلف والمختلف للدارقطنى (٤/١٩٥٣) و التقريب (١٢٠) . وفى سنن الدارقطنى : « وبحر السقاء » دون ذكر الكنية أو الأب .

والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مریم وغيرهم . آخر كلامه .
ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ، ولكلاهما محفوظ عنه بلا ريب ، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه :
أحدها : أن روايتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا ، وفي الشهادة بخلاف معروف .

الثاني : أن روايتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع ، حكوا لفظ النبي ﷺ ، وأما رواة التخيير ، فلم يفسروا بماذا أفطر ، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ ، ولا من لفظ صاحب القصة ، ولا حكوا أيضا لفظ الرسول ﷺ في الكفارة ، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب ، ولفظ الراوى فى خبره عن نفسه ، بقوله : وقعت على أهلى فى رمضان ؟ !

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله : (أفطر) مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع ، فتعين الأخذ به .

الرابع : أن حرف « أو » وإن كان ظاهرا فى التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله : هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ صريح فى الترتيب ، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثانى إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله ، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع ، وقوله : فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم ، لم يحك فيه لفظه .

الخامس : أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر ؛ لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى .

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة سواء على الترتيب ، وهى كفارة الظهار ، وحكم النظير حكم نظيره ، ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع فى رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل ، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين (١) .

فصل

المجامع في نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولاً ثم جامع ، قالوا : لا تجب عليه الكفارة ، وهذا ليس بصحيح ، فإن إضمامه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه ، ولو كان هذا يسقط الكفارة لم تجب كفارة على واطئ اهتدى لجرعة ماء أو ابتلاع لبابة أو أكل زبيبة ، فسبحان الله ! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر قبله أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلاً للوطء ؟ أفترى بالأكل والشرب قبله صار الزمان محلاً للوطء ، فانقلبت كراهة الشارع له محبة ومنعه إذنا ؟! هذا من المحال .

وأفسد من هذا قولهم : إن الحيلة في إسقاط الكفارة أن ينوى قبل الجماع قطع الصوم ، فإذا أتى بهذه النية ، فليجامع آمناً من وجوب الكفارة ، ولازم هذا القول الباطل أنه لا تجب كفارة على مجامع أبداً ، وإبطال هذه الشريعة رأساً ، فإن المجامع لا بد أن يعزم على الجماع قبل فعله ، وإذا عزم على الجماع فقد تضمنت نيته قطع الصوم فأفطر قبل الفعل بالنية الجازمة للإفطار ، فصادفه الجماع وهو مفطر بنية الإفطار السابقة على الفعل ، فلم يفطر به ، فلا تجب الكفارة ، فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع ؟ (١) .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » (٢) .

هذه الزيادة ، وهي الأمر بالصوم ، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ، قال عبد الحق : وطريق حديث مسلم أصح وأشهر ، وليس فيها : « صم يوماً » ولا تكميله التمر ولا الاستغفار ، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا ، وكذلك ذكره مالك في الموطأ ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني ، عن سعيد بالقصة ، وقال : « كله ، وصم يوماً مكان ما أصبت » (٣) . والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري ، فإن أصحابه الأثبات الثقات ، كيونس ، وعقيل ، ومالك ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٢) أبو داود (٢٣٩٣) في الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان .

(٣) مالك في الموطأ (١ / ٢٩٧) رقم (٢٩) في الصيام ، باب : كفارة من أفطر في رمضان ، وقال ابن عبد البر :

هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أن

تهدى بدنة » فغير محفوظ .

والليث بن سعد ، وشعيب ، ومعمر ، وعبد الرحمن بن خالد ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها الضعفاء عنه ، كهشام بن سعد ، وصالح بن أبي الأخضر وأصراهما ، وقال الدارقطني : رواها ثقات ، رواه ابن أبي أويس عن الزهري ، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه ، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه ، قال : وكلهم ثقات ، وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء إنما هم أربعة ، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً ، وهم أربعون نفساً ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، ولا ريب أن التعليل بدون هذه مؤثر في صحتها ، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق ، وخالفهم هذا العدد الكثير ، لوجب التوقف فيها ، وثقة الراوى شرط في صحة الحديث لا موجبة ، بل لابد من انتفاء العلة ، والشذوذ ، وهما غير متفتين في هذه اللفظة (١) .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه : فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء ، وللشافعي قول آخر : إنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر ، وله قول ثالث : إنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى ، وهذا قول الأوزاعي (٢) .

من طلع عليه الفجر وهو مجامع

وأما من طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فالواجب عليه النزع عينا ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ، وإنما اختلف في وجوب القضاء والكفارة عليه على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : عليه القضاء والكفارة ، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى .

والثاني : لا شيء عليه وهذا اختيار شيخنا ، وهو الصحيح .

والثالث : عليه القضاء دون الكفارة .

وعلى الأقوال كلها ، فالحكم في حقه وجوب النزع ، والمفسدة التي في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه (٣) .

(١) قال أحمد شاكر : وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا : أن زيادة الثقة مقبولة ، اهـ من هامشه على التهذيب .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٣) وانظر تحقيقنا عليه .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ١٨) .

فائدة

وهذا الحكم فيما شرع فى الشريعة الواحدة فى وقت ثم نسخ فى وقت آخر كالتخيير فى الصوم فى أول الإسلام بين الإطعام وبينه لما كان غير مألوف لهم ولا معتاد ، والطباع تأباه إذا هو هجر مألوفها ، ومحبوبها ولم تذق بعد حلاوته ، وعواقبه المحمودة وما فى طيه من المصالح والمنافع ، فخيرت بينه وبين الإطعام وثبت إليه ، فلما عرفت علته - يعنى حكمته - والفقهاء وعرفت ما تضمنه من المصالح والفوائد حتم عليها عينا ، ولم يقبل منها سواه ، فكان التخيير فى وقته مصلحة ، وتعيين الصوم فى وقته مصلحة فاقتضت الحكمة البالغة شرع كل حكم فى وقته ؛ لأن المصلحة فيه فى ذلك الوقت (١) .

مسألة

قال (٢): لو طلع الفجر على الصائم و هو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه ، فإن مكث بغير إخراجه أفطر ويكفر (٣) .

فصل

وقال محمد بن الهيثم : سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - يحكى عن مقات بن محمد قال : شهدت هشاما وهو يقرئ كتابا فأنتهى بيده إلى مسألة فجازها ، فقيل له فى ذلك فقال : دعوه وكره مكانى ، فتطلعت فى الكتاب فإذا فيه : لو أن رجلا لف عنى ذكره حريرة فى شهر رمضان ثم جامع امرأته نهارا فلا قضاء عليه ولا كفارة (٤) .

وكذلك إيجاب الشارع الكفارة على من وطئ فى نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم وزجر الواطئ ، وتكفير جرمه ، واستدراك فرطه وغير ذلك من المصالح التى علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها ، فأباحة التحيل لإسقاطها بأن يتغدى قبل الجماع ثم يجامع ، نقض لغرض الشارع وإبطال له ، وإعمال لغرض الجاني المتحيل وتصحيح له ، ثم إن ذلك جنابة على حق الله ، وحق العبيد فهو إضاعة للحقين وتفويت لهما (٥) .

(٢) أى الإمام الشافعى .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٩) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٢) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٥٢) .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٩) .

وقد اختلف الفقهاء فى المجمع فى نهار رمضان إذا كفر : هل يجب أن يقضى يوما مكان الذى أفطره ؟ على ثلاثة أقوال وهى للشافعى : أحدها: يجب ، والثانى : لا يجب ، والثالث : إن كفر بالعتق أو الإطعام ؛ وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم ؛ لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم (١) .

مسألة

ونقل حنبل عنه (٢) فىمن شرب خمرا فى نهار رمضان أو أتى شيئا نحو هذا أقيم عليه الحد ، وغلظ عليه مثل الذى قتل فى الحرم دية وثلاث (٣) .

مسألة

إذا شرب فى رمضان زيد الحد عشرين تعزيرا كما فعله على بالنجاشى نص عليه .
وقال أبو بكر : يجلد خمسين : أربعين للشرب ، وعشرة لرمضان (٤) .

مسألة

وقستم (٥) وجعلتم المحتقن بالخمير كشاربها فى الفطر بالقياس ، ولم تجعلوه كشاربها فى الحد (٦) .

مسألة

وقلتم (٧) : لو أفطر فى نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه ؛ لأن سفره قد يتخذ وسيلة وحيلة إلى إسقاط ما أوجب الشرع فلا تسقط ، وهذا بخلاف ما إذا مرض أو حاضت المرأة فإن الكفارة تسقط ؛ لأن الحيض والمرض ليس من فعله (٨) .

(٢) أى : الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٦) .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٩) .

(٨) إعلام الموقعين (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) .

(١) كتاب الصلاة (١٠٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٥) .

(٥) أى : القياسيون - فى بيان تناقضهم .

(٧) أى : القياسيون .

مسألة

قد شرع الله - سبحانه - قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض أو سفر أو مرض ، ولم يشرعه قط لمن أفطره متعمداً من غير عذر لا بنص ، ولا بإيماء ، ولا تنبيه ، ولا تقتضيه قواعده ، وإنما غاية ما معكم : قياسه على المعذور مع اطراد قواعد الشرع على التفريق بينهما . بل قد أخبر الشارع : أن صيام الدهر لا يقضيه عن يوم يفطره بلا عذر^(١) ، فضلا عن يوم مثله^(٢) .

حكم تارك الصوم

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعا كالصلاة ؛ ولهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة^(٣) . إنها لقريبتها في كتاب الله . وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام ، فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ، إنما هو لتركه حقوق الكلمة ، وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا

(١) أبو داود (٢٣٩٦) في الصوم ، باب : التغليظ فيمن أفطر عمداً ، والترمذي (٧٢٣) في الصوم ، باب : ما جاء في الإفطار متعمداً وقال : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٦٧٢) في الصيام ، باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، وأحمد (٣٨٦ / ٢) ، وضعفه الشيخ الألباني ، ضعيف الجامع (٥٤٦٢) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٨١) .

(٣) البخاري (٧٢٨٥) في الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (٢٠) في الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

الصلاة (١) .

ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها ، فهي أول ما فرض الله من الإسلام ؛ لهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » (٢) .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن ؛ ولأن أهل النار لما يسألون : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ [المدثر] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة .

ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب فى حال دون حال ؛ ولأنها عمود فسطاط الإسلام وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ؛ ولأنها آخر ما يفقد من الدين (٣) ؛ ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ، كما قال قتادة عن أنس : لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ؛ فلا يقبل الله من تاركها صوما ، ولا حجا ، ولا صدقة ، ولا جهادا ، ولا شيئا من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه ، فإن جازت له ؛ نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ؛ لم ينظر فى شيء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذى فى المسند والسنن من رواية أبى هريرة عن النبي ﷺ :

(١) الترمذى (٢٦٢٢) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة .

(٢) البخارى (١٤٥٨) فى الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٣) قال ﷺ : « أول ما يرفع من الناس الأمانة ، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة ، ورب مصل لا خلاق له عند الله تعالى » . أورده السيوطى فى الجامع الصغير (٢٨١٩) ونسبه إلى الحكيم الترمذى ، وحسنه الألبانى (٢٥٧٥) فى صحيح الجامع .

«أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر» (١) . ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبيين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخي ؟ فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه ، لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا أحج أبدا . فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

فصل

واحتجوا في إيجاب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بأن في بعض ألفاظ الحديث أن رجلا أفطر ، فأمره النبي ﷺ أن يُكْفَر ، ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه ، فقالوا : إن من استف دقيقا أو بلع عجبنا ، أو إهليلجا أو طيبا أفطر ولا كفارة عليه .

واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد القىء بحديث أبي هريرة ، ثم خالفوا الحديث بعينه ، فقالوا : إن تقيأ أقل من ملء فيه ، فلا قضاء عليه .

واحتجوا على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم » (٣) . وهذا مع أنه لا دليل فيه البتة على ما ادعوه ، فقد خالفوه نفسه ، فقالوا : يجوز للمملوكة والمكاتبه وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم (٤) .

(١) أبو داود (٨٦٤) في الصلاة ، باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ، والترمذى (٤١٣) في الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، والنسائي (٤٦٥) في الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، وابن ماجه (١٤٢٥) في الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة .

(٢) كتاب الصلاة (٣٠ - ٣٣) .

(٣) البخارى (١٠٨٦) في تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٨ / ٤١٤) في الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

فصل

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة ، فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة ، لم يشرع فيه فعلها ، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم ، فإنه لا يتكرر ، وهو شهر واحد في العام ، فلو سقط عنها فعله بالحيض ، لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليه مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهرا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشره ، وبالله التوفيق (١) .

باب

قضاء رمضان

فإن قيل : فما تصنعون بقضاء رمضان ، فإنه محدود على جهة التوسعة بما بين رمضانين . ولا يجوز تأخيره مع القدرة إلى رمضان آخر ؟ ومع هذا لو أخره لزمه فعله ، وإطعام كل يوم مسكينا ، كما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم (٢) . وهذا دليل على أن العبادة المؤقتة لا يتعذر فعلها بعد خروج وقتها المحدود لها شرعا .

قيل : قد فرق الشارع بين أيام رمضان وبين أيام القضاء فجعل أيام رمضان محدودة الطرفين لا يجوز تقدمها ولا تأخرها ، وأطلق أيام قضاؤه . فقال سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة] ، فأطلق العدة ولم يؤقتها، وهذا يدل على أنها تجزئ في أى أيام كانت ، ولم يجئ نص عن الله ، ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزئ في غيرها . وليس في الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها : كان يكون على الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان من الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤) .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٥٣) في الصيام ، باب : المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر ، عن ابن عباس وأبي هريرة ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر خبر أبي هريرة ، وصحح خير ابن عباس . انظر : التلخيص الحبير رقم (٩٢٦) .

(٣) البخارى (١٩٥٠) في الصوم ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان .

ومعلوم أن هذا ليس صريحا في التوقيت بما بين الرمضانين كتوقيت أيام رمضان بما بين الهلالين . فاعتبار أحدهما بالآخر ممتنع . وجمع بين ما فرق الله بينهما ؛ فإنه جعل أيام رمضان محدودة بحد لا تتقدم عنه ولا تتأخر ، وأطلق أيام القضاء وأكد إطلاقها بقوله : ﴿ أُخْرَ ﴾ وأفتى من أفتى من الصحابة رضي الله عنهم بالإطعام لمن أخرها إلى رمضان آخر جبرا لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين ، ولا تخرج بذلك عن كونها قضاء بل هي قضاء ، وإن فعلت بعد رمضان آخر فحكمها في القضاء قبل رمضان و بعده واحد بخلاف أيام رمضان .

يوضح هذا : أنه لو أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة ، ولو أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه . وسر الفرق : أن المعذور لم يتعين في حقه أيام القضاء بل هو مخير فيها وأى يوم صامه قام مقام الآخر . وأما غير المعذور : فأيام الوجوب متعينة في حقه لا يقوم غيرها مقامها (١) .

تأخير قضاء رمضان

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت : إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله البهي عن عائشة . وقال : حسن صحيح (٣) .
وفى الصحيحين : الشغل برسول الله ﷺ ، أو من رسول الله ﷺ ، من كلام يحيى بن سعيد (٤) .

قال المنذرى : واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين : يقضى ويطعم كل يوم مسكينا (٥) .

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبيرة والثوري

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٨٣) .

(٢) البخارى (١٩٥٠) فى الصوم ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) فى الصيام ، باب : قضاء رمضان فى شعبان ، وأبو داود (٣٣٩٩) فى الصوم ، باب : تأخير قضاء رمضان ، والنسائى (٢١٧٨) فى الصيام ، باب : الاختلاف على محمد بن إبراهيم منه ، وابن ماجه (١٦٦٩) فى الصيام : باب ما جاء فى قضاء رمضان .

(٣) الترمذى (٧٨٣) فى الصوم : باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان .

(٤) الحاشية رقم (٢) بالصفحة .

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : « هذا الذى نقله ابن القيم عن المنذرى ليس فى النسخة التى بين أيدينا من تعليقه على التهذيب .

والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق . وقال جماعة : يقضى ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقالت طائفة، منهم قتادة : يطعم ولا يقضى .

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث : الشغل برسول الله ﷺ ، أو من رسول الله ﷺ ، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد ، قد بين ذلك البخاري في صحيحه ، قال : وقال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ (١)، وفي لفظ : قال يحيى : فظنت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ (٢) . وفي الصحيحين عن عائشة أيضا قالت : إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان زمان رسول الله ﷺ ؛ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان (٣) (٤) .

باب

ما يستحب في الصوم وما يكره

فصل

في الفطر لأجل الجهاد

وكان ﷺ يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله .

فلو اتفق مثل هذا في الحضر ، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم ، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان ، أصحهما دليلا : أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق . ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] . والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة .

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢) مسلم (١١٤٦ / ١٥١ مكرر) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان .

(٣) مسلم (١٥٢ / ١١٤٦) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان . ولم أجده بهذا اللفظ عند البخاري .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي (١) ، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ؛ ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » . وكانت رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال : « إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزمة فأفطروا (٢) . فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ، ولم يذكره في تعليقه ولا أشار إليه ، فالتعليل به اعتبارا لما أُلغاه الشارع في هذا الفطر الخاص ، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به .

وبالجملة : فتنبيه الشارع وحكمته يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ، ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ؟! ويدل عليه : ما رواه عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة : « إنه يوم القتال فأفطروا » (٣) . تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة . فعمل بالقتال ، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء ، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال (٤) .

تعجيل الفطر وتأخير السحور

وكان يعجل الفطر ويحض عليه (٥) ، ويتسحر ، ويحث على السحور ويؤخره ، ويرغب في تأخيره (٦) .

وكان يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفقتة على

(١) مسلم (١٩١٧) في الإمارة ، باب : فضل الرمي والحث عليه .

(٢) مسلم (١١٢٠) في الصيام ، باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل .

(٣) مسلم (١١٢٠) في الصيام ، باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم ، باب : الصوم في السفر ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٣ ، ٥٤) .

(٥) البخاري (١٩٥٧) في الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه ، ولفظه : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

(٦) البخاري (١٩٢٣) في الصوم ، باب : بركة السحور من غير إيجاب ، و (١٩٢١) باب : قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم (١٠٩٥ ، ١٠٩٧) في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه .

أتمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ولا سيما القوة الباصرة ، فإنها تقوى به ، وحلاوة المدينة التمر ، ومرباهم عليه ، وهو عندهم قوت وأدم ، ورطبه فاكهة ، وأما الماء ، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييسر ، فإذا رطبت بالماء ، كمل انتفاعها بالغذاء بعده ؛ ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده ، هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

فصل

وكان ﷺ يفطر قبل أن يصلى (١) ، وكان فطره على رطبات إن وجدها ، فإن لم يجدها ، فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء (٢) .

ويذكر عنه ﷺ ، أنه كان يقول عند فطره : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » (٣) . ولا يثبت .

وروى عنه أيضا ، أنه كان يقول : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » . ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك (٤) .

وروى عنه أنه كان يقول إذا أفطر : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد ، عن مروان بن سالم المقفع ، عن ابن عمر (٥) .

ويذكر عنه ﷺ : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » رواه ابن ماجه (٦) . وصح عنه أنه قال : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » (٧) .

(١) قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء . رواه ابن حبان (٣٤٩٥) .

(٢) أبو داود (٢٣٥٦) فى الصوم ، باب : ما يفطر عليه ، والترمذى (٦٩٦) فى الصوم ، باب : ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، وأحمد (١٦٤ / ٣) كلهم من رواية أنس رضي الله عنه .

(٣) ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٤٨٠) : باب : ما يقول إذا أفطر ، وضعفه الشيخ الألبانى ، الإرواء (٩١٩) .

(٤) أبو داود (٢٣٥٨) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع (٤٣٤٩) .

(٥) أبو داود (٢٣٥٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) ابن ماجه (١٧٥٣) فى الصيام ، باب : فى الصائم لا ترد دعوته ، وضعفه الشيخ الألبانى ، الإرواء (٩٢١) .

(٧) البخارى (١٩٥٤) فى الصوم ، باب : متى فطر الصائم ؟ ومسلم (١١٠٠) فى الصيام ، باب : وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

وفسر بأنه قد أفطر حكما ، وإن لم ينوه ، وبأنه قد دخل وقت فطره ، كأصبح وأمسى (١).

فصل

قال ﷺ : « لا تزال أمتى على الفطرة - أو لا تزال أمتى بخير - ما عجلوا الفطر » (٢).

وفى السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » (٣).

وفى السنن عنه ، قال : « قال الله - عز وجل : أحب عبادى إلىَّ أعجلهم فطرا » (٤) ، وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف تركه ، وإذا كان مكروها لم يكن عبادة ، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة (٥).

السواك للصائم

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، ما لا أعد ولا أحصى (٦).

(١) وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن (٧) . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ، وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقا فى الترجمة فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة (٨) (١).

وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال : « من خير خصال الصائم السواك » (٩) . قال البخارى : وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره (١٠) . وقال زياد

(١) زاد المعاد (٢ / ٥٠ - ٥٢) .

(٢) أبو داود (٢٣٥٣) فى الصوم ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) فى الصيام ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٤٥٠ / ٢) .

(٣) الترمذى (٧٠٠) فى الصوم ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٣٢٩ / ٢) ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع (٤٠٤١) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٥) أبو داود (٢٣٦٤) فى الصوم ، باب : السواك للصائم ، وضعفه الألبانى .

(٦) الترمذى (٧٢٥) فى الصوم ، باب : ما جاء فى السواك للصائم ، وقال : « حسن » ، وضعفه الألبانى .

(٧) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ١٥٨) فى الصيام ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم .

(٨) ابن ماجه (١٦٧٧) فى الصيام ، باب : ما جاء فى السواك والكحل للصائم ، وضعفه الألبانى .

(٩) البخارى تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٤ / ١٨١) فى الصوم ، باب : اغتسال الصائم .

ابن حدير: ما رأيت أحدا أدأب سواكا وهو صائم من عمر رضي الله عنه أراه قال: يعود قد ذوى .
 رواه البيهقي (١) . ولو احتج عليه بعموم قوله رضي الله عنه: « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٢) ،
 لكانت حجة ، وبقوله رضي الله عنه: « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » (٣) ، وسائر الأحاديث
 المرغبة فى السواك من غير تفصيل . ولم يجئ فى منع الصائم منه حديث صحيح . قال
 البيهقي : وقد روى عن على بإسناد ضعيف : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا
 بالعشى فإنه ليس من الصائم تيسر شفتاه بالعشى إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة » (٤) ،
 وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت
 العصر فألقه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
 من ريح المسك » (٥) ، وهذا - لو صح عن أبى هريرة - فالثابت عن عمر وابن عمر
 يخالفه ، والذين يكرهونه يخالفونه أيضا ، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال ، وأكثر أهل
 العلم لا يكرهونه . والله أعلم (٦) .

فصل

وصح عنه رضي الله عنه أنه كان يستاك وهو صائم .

وذكر الإمام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم (٧) .

وكان يتمضمض ، ويستنشق وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق (٨) .

ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم ، قاله الإمام أحمد . وقد رواه البخارى فى

صحيحه (٩) : قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٧٢) فى الصوم ، باب : السواك للصائم .

(٢) البخارى (٨٨٧) فى الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة .

(٣) النسائى (٥) فى الطهارة ، باب : الترغيب فى السواك .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٧٤) فى الصيام ، باب : من كره السواك بالعشى إذا كان صائما ، وضعفه .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٧٤) فى الكتاب والباب والسابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٧) أحمد (٥ / ٣٧٦) ، وأبو داود (٢٣٦٥) فى الصوم ، باب : الصائم يصب عليه الماء من العطش .

(٨) أبو داود (٢٣٦٦) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٧٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية

مبالغة الاستنشاق للصائم ، والنسائى (٨٧) فى الطهارة ، باب : المبالغة فى الاستنشاق ، وابن ماجه (٤٠٧)

فى الطهارة ، باب : المبالغة فى الاستنشاق .

(٩) البخارى (١٩٣٨) فى الصوم ، باب : الحجامة والقىء للصائم .

الحجامة في الصيام ، يعنى حديث سعيد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم (١) .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى ابن سعيد الأنصارى ، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث ، فضعفه ، وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما . فقال : هو خطأ من قبل قبيصة ، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة ، فقال : رجل صدق . والحديث الذى يحدث به عن سفيان ، عن سعيد بن جبير خطأ من قبله . قال أحمد : فى كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، ولا يذكر فيه صائما .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو محرم . ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو محرم (٢) . وروح ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس ، لا يذكرون : صائما .

وقال حنبل : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع ، عن ياسين الزيات ، عن رجل ، عن أنس : أن النبي ﷺ احتجم فى رمضان بعدما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال أبو عبد الله : الرجل : أراه أبان بن أبي عياش ، يعنى ولا يحتج به .

وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : روى محمد بن معاوية النيسابورى ، عن أبى

(١) أبو داود (٢٣٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، والترمذى (٧٧٧) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الرخصة فى الحجامة للصائم ، وابن ماجه (١٦٨٢) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الحجامة للصائم . وقال الشيخ الألبانى : منكر بهذا اللفظ ، ضعيف الترمذى (١٢٥) .

(٢) عبد الرزاق (٧٥٤١) فى الصيام ، باب : الحجامة للصائم .

عوانة، عن السدى ، عن أنس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، فأنكر هذا ، ثم قال : السدى عن أنس ! قلت : نعم ، فعجب من هذا . قال أحمد: وفي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » غير حديث ثابت . وقال إسحاق : قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ . والمقصود : أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره ، بل قد روى عنه خلافه .
ويذكر عنه : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف (١) .

فصل

وروى عنه ﷺ أنه اكتحل وهو صائم (٢) ، وروى عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد ، ولا يصح (٣) ، وروى عنه أنه قال في الإثمد : « ليتقه الصائم » ، ولا يصح (٤) . قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر (٥) .

فصل

ويستحب (٦) كل وقت ، ويتأكد عند الصلاة ، والوضوء ، والانتباه من النوم ، وتغير رائحة الفم ، ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ، ولحاجة الصائم إليه ؛ ولأنه مرضاة للرب ، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ؛ ولأنه مطهرة للفم ، والطهور للصائم من أفضل أعماله .

وفي السنن : عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يستاك وهو صائم (٧) ، وقال البخارى : قال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره (٨) .

وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا ، والمضمضة أبلغ من السواك ، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هي من جنس ما شرع

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) ابن ماجه (١٦٧٨) فى الصيام ، باب : ما جاء فى السواك والكحل للصائم .

(٣) انظر : البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٦٢) فى الصيام ، باب : الصائم يكتحل .

(٤) أبو داود (٢٣٧٧) فى الصوم ، باب : فى الكحل عند النوم للصائم ، وقال الشيخ الألبانى : « منكر » ، الإرواء (٩٣٦) .

(٦) أى : السواك .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٦١ - ٦٤) .

(٨) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

التعبد به ، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لا حثا على إبقاء الرائحة ، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر ، وأيضا فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم ، وأيضا فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم ، وأيضا فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذى يزيله السواك عند الله يوم القيامة ، بل يأتى الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ، ولو أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتى يوم القيامة ، ولون دم جرحه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، وهو مأمور بإزالته فى الدنيا .

وأیضا فإن الخلوف لا يزول بالسواك ، فإن سببه قائم ، وهو خلو المعدة عن الطعام ، وإنما يزول أثره وهو المنعقد على الأسنان واللثة ، وأيضا فإن النبى ﷺ علم أمته ما يستحب لهم من الصيام وما يكره لهم ، ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم أنهم يفعلونه ، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول ؛ وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة تفوت الإحصاء ، ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر : لا تستاكوا بعد الزوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، والله أعلم (١) .

مسألة

ومن ذلك (٢) نسخ التخيير فى الصوم بتعيينه فإن له بقاءً وبيانا ظاهرا ، وهو أن الرجل كان إذا أراد أفطر وتصدق ، فحصلت له مصلحة الصدقة دون مصلحة الصوم ، وإن شاء صام ولم يفد ، فحصلت له مصلحة دون الصدقة فحتم الصوم على المكلف ؛ لأن مصلحته أتم وأكمل من مصلحة الفدية وندب إلى الصدقة فى شهر رمضان ، فإذا صام وتصدق حصلت له المصلحتان معا ، وهذا أكمل ما يكون من الصوم ، وهو الذى كان يفعله النبى ﷺ ، فإنه كان أجود ما يكون فى رمضان ، فلم تبطل المصلحة الأولى جملة ، بل قدم عليها ما هو أكمل منها وجوبا ، وشرع الجمع بينها وبين الأخرى ندبا واستحبابا (٣) .

(١) زاد المعاد (٤ / ٣٢٣) .

(٢) إشارة إلى أن المنسوخ من الأحكام لم يبطل بالكلية بل له بقاء بوجه .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

من آداب الصوم

نهى ﷺ الصائم عن الرفث ، والصخب والسباب ، وجواب السباب ، فأمره أن يقول لمن سابه: « إني صائم » (١) . فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر ، وقيل : بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم ، وقيل : يقوله في الفرض بلسانه ، وفي التطوع في نفسه ؛ لأنه أبعد عن الرياء (٢) .

حكم الفطر قبل غروب الشمس

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة: قلت لهشام. وهو ابن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبُدُّ من ذلك !؟ (٣) .

وأخرجه البخارى والترمذى ، و ابن ماجه (٤) . وقال البخارى : قال معمر : سمعت هشاماً يقول : لا أدري ، أقضوا أم لا .

واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصورة ؟ فقال الأكثرون : يجب ، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم ، وحكمهم حكم من أكل ناسياً ، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد ، واختلف فيه على عمر ، فروى زيد بن وهب قال : كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر ، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى بأنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضى يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر ، فقال : والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم . رواه البيهقي وغيره (٥) . وقد روى مالك في الموطأ عن

(١) البخارى (١٩٠٤) في الصوم ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ، ومسلم (١١٥١) في الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٥٢) .

(٣) أبو داود (٢٣٥٩) في الصوم ، باب : الفطر قبل غروب الشمس .

(٤) البخارى (١٩٥٩) في الصوم ، باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، وابن ماجه (١٦٧٤) في الصيام ، باب : ما جاء فيمن أفطر ناسياً ، ولم يعزه صاحب التحفة (١١ / ٢٥٧) إلا للبخارى وأبى داود وابن ماجه .

(٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٧) في الصوم ، باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا (١) ، قال مالك : يريد بقوله : الخطب يسير : القضاء فيما نرى ، والله أعلم ، وكذلك قال الشافعي ، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم .

وقوله : وقد اجتهدنا ، مؤذن بعدم القضاء . وقوله : الخطب يسير ، إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره . ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر ، وفيه : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه (٢) ، وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجعلها خطأ ، وقال : تظاهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، قال : وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ عليه غير مأمون .

وفيما قاله نظر ، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء ، وإنما جاءت من رواية على ابن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، فذكر القصة ، وقال فيها : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه ، ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل ، وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه (٣) ، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضى سقوط القضاء ؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه ، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه ، وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام ، وفي رفع الآثام ، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعدر من الناسي في مواضع متعددة .

وقد يقال : إنه في صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استجاباً ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع ، فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسي أولى منه ؛ لأن فعله غير مآذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر .

وبالجملة : فلم يفرق بينهما في الحج ، ولا في مفسدات الصلاة ، كحمل النجاسة

(١) مالك في الموطأ (١ / ٣٠٣) رقم (٤٤) في الصوم ، باب : ما جاء في قضاء رمضان والكفارات .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٨) في الكتاب والباب السابقين .

وغير ذلك ، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسى غير مكلف ، والجاهل مكلف ، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح ؛ لأن هذا هو المتنازع فيه ، وإن أريد به أن فعل الناسى لا ينتهض سببا للإثم ، ولا يتناوله الخطاب الشرعى ، فكذلك فعل المخطئ ، وإن أريد أن المخطئ ذاك لصومه ، مقدم على قطعه ، ففعله داخل تحت التكليف ، بخلاف الناسى ، فلا يصح أيضا ؛ لأنه يعتقد خروج زمن الصوم ، وأنه مأمور بالفطر ، فهو مقدم على فعل ما يعتقد جائزا ، وخطؤه فى بقاء اليوم كنسيان الأكل فى اليوم ، فالفعلان سواء ، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما ، دون الآخر ؟ !

وأجود ما فرق به بين المسألتين : أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه ، بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب ، بخلاف الناسى ، فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن يمكنه الاحتراز ، وهذا - وإن كان فرقا فى الظاهر - فهو غير مؤثر فى وجوب القضاء ، كما لم يؤثر فى الإثم اتفاقا ، ولو كان منسوبا إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لاسيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر ، والسبب الذى دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه فى صورتين ، وهو النسيان فى مسألة الناسى ، وظهور الظلمة وخفاء النهار فى صورة المخطئ ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ؛ ولهذا قال صهيب : هى طعمة الله ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة ، وإطعام الناسى طعمته عفوا ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل (١) .

مسائل

إذا شك الصائم فى غروب الشمس ، لم يجز له الفطر ولو أكل أفطر ، ولو شك فى طلوع الفجر ؛ جاز له الأكل ولو أكل لم يفطر (٢) .

قلت : ونظير هذا أنه (٣) لم يأمر من أكل فى نهار رمضان بالإعادة ، لما ربط الخيطين فى رجليه وأكل حتى تبينا له لأجل التأويل (٤) (٥) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٩) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .

(٣) أى : النبى ﷺ .

(٤) البخارى (٤٥٠٩) فى التفسير ، باب : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، ومسلم (١٠٩٠) فى الصيام ، باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود (٢٣٤٩) فى

الصوم ، باب : وقت السحور .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٦٧) .

ومثل أن يسأل (١) عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسيا: هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم صومه، وصاحب الشرع يقول: فليتم صومه (٢).

فائدة

لا يكره أن يقال: رمضان، للشهر، خلافا لمن كره ذلك، وقال: لا يقال: إلا شهر رمضان وفي الصحيحين: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» (٣) (٤). وسألت (٥) أحمد عن إمام قوم إذا كان آخر ليلة من الشهر أقبل على الناس؛ ووعظ، وذكر وحمد الله، وأثنى عليه، ودعا، قال: حسن قد كان عامة البصريين يفعلون هذا (٦).

حكم من أكل ناسيا

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم؟ فقال: «الله أطعمك وسقاك» (٧).

في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وعند البخارى: «فأكل وشرب». وروى الدارقطنى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» وقال: هذا إسناد صحيح، وكلهم ثقات (٨)، وفي طريق أخرى: «لا قضاء عليه ولا كفارة» قال: وهذا صحيح أيضا (٩) (١٠).

(١) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بصد ظاهر النص .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) .

(٣) البخارى (١٩٠١) فى الصوم ، باب : من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ، ومسلم (٧٦٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب فى قيام رمضان .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٦٠٧) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩) .

(٦) البخارى (١٩٣٣) فى الصيام ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، ومسلم (١١٥٥) فى الصيام ، باب :

أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر ، وأبو داود (٢٣٩٨) فى الصوم ، باب : من أكل ناسيا ، والترمذى (٧٢١)

فى الصوم ، باب : ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٧٥) فى الصيام ،

باب : فى الصائم يأكل ناسيا ، وابن ماجه (١٦٧٣) فى الصيام ، باب : ما جاء فىمن أفطر ناسيا .

(٨) الدارقطنى (٢ / ١٧٨) رقم (٢٧) فى الصيام . (٩) الدارقطنى (٢ / ١٧٨) رقم (٢٨) فى الصيام .

(١٠) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

فصل

في كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم

وكان من هديه ﷺ : كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا ، فصح النهى عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وجويرية بنت الحارث ، وعبد الله بن عمرو ، وجنادة الأزدي وغيرهم (١) . وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ، ذكره الإمام أحمد (٢) ، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد ، فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (٣) .

فإن قيل : فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده . قيل : لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد ، أخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه فإذا صام ما قبله أو ما بعده ، لم يكن قد تحراه ، وكان حكمه حكم صوم الشهر ، أو العشر منه ، أو صوم يوم ، وفطر يوم ، أو صوم يوم عرفة . وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة ، فإنه لا يكره صومه فى شىء من ذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود ؟ قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر فى يوم الجمعة ، رواه أهل السنن (٤) . قيل : نقبله إن كان صحيحا ، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ، ونرده إن لم يصح ، فإنه من الغرائب . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب (٥) .

(١) حديث جابر رواه البخارى (١٩٨٤) فى الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ، ومسلم (١١٤٣) فى الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، وحديث أبى هريرة رواه البخارى (١٩٨٥) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٤٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وحديث جويرية رواه البخارى (١٩٨٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن حبان (٣٦٠٢) .

(٢) لم أقف عليه عند أحمد ، وهو فى الحاكم فى المستدرک (٦٠٨/٣) فى معرفة الصحابة ، باب : ذكر جنادة بن أبى أمية وصححه ، وسكت عنه الذهبى ، وابن أبى شيبه (٤٤/٣) فى الصيام ، باب : ذكر صوم يوم الجمعة .

(٣) أحمد (٣٠٣/٢ ، ٥٣٢) وقال الشيخ أحمد شاکر (٨٠١٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) الترمذى (٧٤٢) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الجمعة وقال : « حسن غريب » .

(٥) زاد المعاد (٨٥ / ٢ ، ٨٦) .

وأيضا

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده » (١) .

(١) اختلف العلماء فى صيام يوم الجمعة . فنهت طائفة عن صومه ، إلا أن يصوم قبله أو بعده على ما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، روى ذلك عن أبي هريرة وسلمان ، وهو مذهب الشافعى . وقال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه . وقد قيل : إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر . وقال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه .

واختلفوا فى النهى عن صومه ، فقال قوم : لأنه يوم عيد ، روى عن على بن أبى طالب وأبى ذر أنهما قالا : إنه يوم عيد ، وطعام وشراب ، فلا ينبغى صيامه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وأورد الطحاوى فى ذلك حديثا مسندا غير أن فى إسناده مقالا ، وقال بعضهم : ليقوى على الصلاة فى ذلك اليوم . وقيل : خشية أن يستمر ، فيفرض ، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى فى سبتهم وأحدهم من التعظيم وترك العمل (٢) .

وقد أخرجنا فى الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابرا : أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم (٢) . وروى البخارى فى صحيحه عن جويرية بنت الحارث : أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهى صائمة ، فقال : «أصمت أمس؟» قالت : لا . قال : « تريد أن تصومى غدا ؟ » قالت : لا . قال : « فأطرى » (٣) ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » (٤) . وروى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « يوم الجمعة

(١) البخارى (١٩٨٥) فى الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة . . . إلخ ، ومسلم (١١٤٤) فى الصيام ، باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ، وأبو داود (٢٤٢٠) فى الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ، والترمذى (٧٤٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، والنسائى (٢٧٥٦) فى الصيام ، باب : الرخصة فى صيام يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٧٢٣) فى الصيام ، باب : فى صيام يوم الجمعة .

يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده « (١) . وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد ﷺ ورب البيت نهى عنه (٢) . وروى النسائي أيضا عن محمد بن سيرين ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي » (٣) .

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم : أبو هريرة وسلمان ، وقال به أحمد والشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، وفي الموطأ قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحراه . قال الداودي : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائي عن زر بن حبيش عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيت يفطر يوم الجمعة . وإسناده صحيح (٤) . ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي ؛ إذ ليس فيه : أنه كان يفرد بالصوم ، والنهي إنما هو عن الأفراد ، فمتى وصله بغيره زال النهي (٥) .

وأيضا

إنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوص أحمد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد ، فلا . قلت : رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت ، فصار الجمعة مفردا ؟ قال : هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة ، إنما كره أن يتعمد الجمعة .

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ، فروى ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) النسائي في الكبرى (٢٧٤٤) في الصيام ، باب : النهي عن صيام يوم الجمعة .

(٣) المصدر السابق (٢٧٥٢) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

(٤) النسائي (٢٣٦٨) في الصوم ، باب : صوم النبي ﷺ . (٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) .

كل شهر، وقال : قلما رأيت مفضرا يوم الجمعة (١) . وهذا حديث صحيح ، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة قط ، ذكره ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر (٢) .

وروى ابن عباس : أنه كان يصومه ويواظب عليه ، أما الذي ذكره مالك ، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم .

وروى الدراوردي : عن صفوان بن سليم ، عن رجل من بنى جشم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم الجمعة : كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة ، لا يشاكلهن أيام الدنيا » (٣) .

والأصل في صوم يوم الجمعة : أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قلت : قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ، ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم (٤) .

وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبد الله - وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البنية (٥) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله ، أو يوما بعده » . واللفظ للبخاري (٦) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » (٧) .

وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « فتريدن أن تصومي غدا ؟ »

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) ابن أبي شيبة (٣ / ٤٦) في الصيام ، باب : من رخص في صوم يوم الجمعة .

(٣) ضعيف جدا ، الدراوردي صدوق ، يحدث من كتب غيره فيخطئ ، انظر : تهذيب الكمال رقم (٣٤٧٠) ، وكتر العمال (٢٤١٧٣) .

(٤-٦) سبق تخريجها ص ١١٤ .

(٧) مسلم (١١٤٣ / ١٤٨) في الصيام ، باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا .

قالت : لا . قال : « فأفطري » (١) .

وفى مسند أحمد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لاتصوموا يوم الجمعة وحده » (٢) .

وفى مسنده أيضا عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في سبعة من الأزدي ، أنا ثامنهم وهو يتغدى ، فقال : « هلموا إلى الغداء » فقلنا : يا رسول الله ، إنا صيام . فقال : « أصمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال : « فتصومون غدا ؟ » قلنا : لا . قال : « فأفطروا » . قال : فأكلنا مع رسول الله ﷺ . قال : فلما خرج وجلس على المنبر ، دعا بإناء ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون إليه ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة (٣) .

وفى مسنده أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (٤) .

وذكر ابن أبي شيبه ، عن سفیان بن عيينة (٥) ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما ، فليكن في صومه يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب ، وذكر ، فيجمع الله له يومين صالحين : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين (٦) .

وذكر ابن جرير (٧) ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة (٨) .

قلت : المأخذ في كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ، ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله ، أو بعده إليه .

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) أحمد (١ / ٢٨٨) ، (٢ / ٥٢٦) عن أبي هريرة . وانظر : الصحيحة للألباني رقم (٩٨١) .

(٣) لم نقف عليه في المسند ، وهو في الحاكم في المستدرک (٣ / ٦٠٨) في معرفة الصحابة ، باب : ذكر جنادة ابن أبي أمية ، وصححه وسكت عنه الذهبي ، وابن أبي شيبه (٣ / ٤٤) في الصيام ، باب : ذكر صوم يوم الجمعة وما جاء فيه .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٥) كذا في المطبوع ، وفي المصنف : (ابن علي) وهو الصواب .

(٦) ابن أبي شيبه (٣ / ٤٤) في الصيام ، باب : ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه .

(٧) كذا في المطبوع ، وفي المصنف : (ذكر جرير) .

(٨) ابن أبي شيبه (٣ / ٤٤) في الكتاب والباب والسابقين .

والثانى: أنه يوم عيد، وهو الذى أشار إليه ﷺ، وقد أورد على هذا التعليل إشكالان:

أحدهما : أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام .

والثانى : أن الكراهة تزول بعدم إفراده .

وأجيب عن الإشكاليين : بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع ، والتحرير إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدا ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلا فى صيامه تبعاً ، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله - فى مسنده والنسائى ، والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود - إن صح - قال : قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم جمعة . فإن صح هذا ؛ تعين حمله عن أنه كان يدخل فى صيامه تبعاً ، لا أنه كان يفرد له لصحة النهى عنه ، وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين ، من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح ، وقد حكم الترمذى بغيرته ، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ثم يقدم عليها ؟ !

والمأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل

الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام ، كان الداعى إلى الصومه قويا ، فهو فى مظنة تتابع الناس فى صومه ، واحتفالهم به مالا يحتفلون بصوم يوم غيره ، وفى ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه ؛ ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى ؛ لأنها من أفضل الليالى ، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكيته رواية عن أحمد ، فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة ، فحسم الشارع الذريعة ، وسدها بالنهى عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم (١) .

حكم تخصيص أيام للصيام غير الجمعة

إن قيل : ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصصه الشارع ، كيوم الإثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فسنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد والأربعاء ، فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم (٢) .

كراهية تخصيص يوم السبت بالصوم

عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن أخته الصماء ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة ، فليمضغه » (١) .

قال أبو داود : وهذا الحديث منسوخ .

(أ) وقيل : إن الصماء أخت بسر .

وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة (أ) .

حديث عبد الله بن بسر - هذا - رواه جماعة عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ (٢) ، ورواه أيضا عن الصماء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٣) فهذه ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديما وحديثا . فقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به : فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعنى حديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ، قال أبو عبد الله : يحيى بن سعيد ينفيه ، أبى أن يحدثنى به ، وقد كان سمعه من ثور ، قال : فسمعت من أبى عاصم .

قال الأثرم : حجة أبى عبد الله فى الرخصة فى صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها : حديث أم سلمة حين سئلت : أى الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياما لها ؟ فقالت : السبت والأحد (٤) ، ومنها حديث جويرية : أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « أتريدين أن

(١) أبو داود (٢٤٢١) فى الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، والترمذى (٧٤٤) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم السبت ، وقال : « حسن » ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صيام يوم السبت ، وابن ماجه (١٧٢٦) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام يوم السبت .

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٧٦١) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد .

(٣) النسائى فى الكبرى (٢٧٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أحمد (٣٢٣ / ٦ ، ٣٢٤) .

تصومى غدا؟» (١) ، فالغد هو يوم السبت. وحديث أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقرونا بيوم قبله أو يوم بعده (٢) ، فاليوم الذى بعده : هو يوم السبت، وقال: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » (٣) . وقد يكون فيها السبت ، وأمر بصيام الأيام البيض ، وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير . فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص فى صومه ، حيث ذكر الحديث الذى يحتج به فى الكراهة . وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد ، وكان ينفيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث .

واحتج الأثرم بما ذكر فى النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعنى أن يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره ، وحديث النهى على صومه وحده . وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله فى الحديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه فى غير الفرض مفردا أو مضافا ؛ لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضى أن النهى عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض . ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد ، لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، كما قال فى الجمعة . فلما خص الصورة المأذون فى صومها بالفرضية ، علم تناول النهى لما قابلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها ، كقوله فى يوم الجمعة : « إلا أن تصوموا يوما قبله ، أو يوما بعده » فدل على أن الحديث غير محفوظ ، وأنه شاذ ، وقد قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ، وذكر بإسناده عن الزهرى : وأنه كان إذا ذكر له النهى عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصى . وعن الأوزاعى قال : ما زلت كاتما له حتى رأيت انتشر ، يعنى حديث ابن بسر هذا (٤) .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد : محكم ، وأخذوا به فى كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث فى صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل فى رواية الأثرم عنه ،

(١) ، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٥ .

(٣) مسلم (١١٦٤) فى الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

فأجاب بالحديث ، وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ؛ لأنه ذكره في معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معا .

قالوا : وأما ما ذكره يحيى بن سعيد ، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث .

قالوا : وإسناده صحيح ، ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ؛ لأنها تدل على صومه مضافا ، فيحمل النهي على صومه مفردا ، كما ثبت في يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضا كراهية أفراد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولا بما قبله ، أو بعده .

ونظيره أيضا : ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان (١) : أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه ، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره .

قالوا : وقد جاء هذا مصرحا به في صوم يوم السبت ، ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان ، عن عبيد الأعرج قال حدثتني جدتي ، يعني الصماء : أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت ، وهو يتغدى . فقال : « تعالي تغدى » . فقالت : إني صائمة . فقال لها : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « كلى ، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » (٢) . وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث . وعلى هذا ، فيكون معنى قوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده .

وأيا فقصده بعينه في الفرض لا يكره ، بخلاف قصده بعينه في النفل ، فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة . فالنزول للكراهة في الفرض مجرد

(١) أبو داود (٢٣٣٧) في الصوم ، باب : في كراهية أن يصل شعبان برمضان ، والترمذى (٧٣٨) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام ، باب : ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم .

(٢) أحمد (٦ / ٣٦٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٠١) في الصيام ، باب : صيام السبت والأحد : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

كونه فرضا ، لا المقارنة بينه وبين غيره ، وأما فى النفل ، فالنزىل للكرهه ضم غيره إليه ، أو موافقته عاده ، ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول - إلى آخره - فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهى . فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذى تقدم ، فكلا الصورتين مخرج . أما الفرض : فبالمخرج المتصل . وأما صومه مضافا : فبالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الأفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومها ، فيتعين حملة عليها .

ثم اختلف هؤلاء فى تعليل الكراهة ، فعلمها ابن عقيل : بأنه يوم يمك فى اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم فى مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبها بهم ، وهذه العلة متفية فى الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ؛ لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدا تخصيصه للمقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتتنفى صورة الموافقة .

وعله طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له ، فكره ذلك ، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وأفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون . وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبى ﷺ : « اليوم لنا ، وغدا لليهود ، وبعده غد للنصارى » (١) ومع ذلك فلا يكره صومه .

وأىضا فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائى وغيرهما من حديث كُريّب مولى ابن عباس قال : أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبى ﷺ إلى أم سلمة أسألها : أى الأيام كان النبى ﷺ أكثرها صياما ؟ فقالت : كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول : « إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » (٢) ، وصححه بعض الحفاظ ، فهذا نص فى استحباب صوم يوم عيدهم لأجل

(١) البخارى (٨٧٦) فى الجمعة ، باب : فرض الجمعة ، ومسلم (٨٥٥) فى الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٧٧٦) فى الصيام ، باب : صيام يوم الأحد ، وأحمد (٣٢٤/٦) ، وابن حبان (٣٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) .

مخالفتهم فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم ؟ ! وفى جامع الترمذى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه (١) .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم .

وعلله طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فما تقولون فى صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟ قيل : قد كرهه كثير من العلماء وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة ، قال أحمد فى رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبى : الرجل : أبان بن أبى عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب - لمن سأله عن صيام هذين اليومين - دل ذلك على أنه اختاره . وهذا إحدى الطريقتين لأصحابه فى مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختيار له ، ولا ينسب إليه القول الذى حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما ، فكره كيوم السبت ، قال صاحب المغنى : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردون بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التى لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء فى الحديث من يوم السبت والأحد ؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها ، بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس فى صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربى الإسلامى ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلى العجمى ، توفيقاً بين الآثار والله أعلم (٢) .

(١) الترمذى (٧٤٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ، وضعفه الالبانى ، ضعيف الترمذى (١٢١) .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٧ - ٣٠١) .

فصل

وقد روى أنه ﷺ : كان يصوم السبت والأحد كثيرا ، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند وسنن النسائي عن كُريب مولى ابن عباس قال : أرسلنى ابن عباس ﷺ وناس من أصحاب النبى ﷺ إلى أم سلمة أسألها : أى الأيام كان النبى ﷺ أكثرها صياما ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، ويقول : « إنهما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » (١) .

وفى صحة هذا الحديث نظر ، فإنه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، وقد استنكر بعض حديثه . وقد قال عبد الحق فى أحكامه من حديث ابن جريج ، عن عباس بن عبد الله بن عباس ، عن عمه الفضل : زار النبى ﷺ عباسا فى بادية لنا . ثم قال : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف ، ولا يعرف حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صيام يوم السبت والأحد ، وقال : سكت عنه عبد الحق مصححا له ، ومحمد بن عمر هذا ، لا يعرف حاله ، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ، ولا يعرف أيضا حاله ، فالحديث أراه حسنا . والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن أخته الصماء : أن النبى ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه » (٢) .

فاختلف الناس فى هذين الحديثين . فقال مالك - رحمه الله : هذا كذب ، يريد حديث عبد الله بن بسر ، ذكره عنه أبو داود ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : هو حديث مضطرب ، وقال جماعة من أهل العلم : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده ، وعلى ذلك ترجم أبو داود ، فقال : باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم ، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد ، قالوا : ونظير هذا : أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن

(١) النسائي فى الكبرى (٢٧٧٦) فى الصيام ، باب : صيام يوم الأحد ، وأحمد (٦ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) ، وابن جبان (٣٦٠٧) ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٣) من حديث ابن المبارك عن عبد

الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن كريب ، عن أم سلمة ويأتى تحسين ابن القيم له بعد سطور .

(٢) أبو داود (٢٤٢١) فى الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، وأحمد (٦ / ٣٦٨) .

يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده (١) ، وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه من قال : إن صومه نوع تعظيم له ، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه ، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه ، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده ، وأما إذا صامه مع غيره ، لم يكن فيه تعظيم . والله أعلم (٢) .

فصل

فى الصيام إذا انتصف شعبان

عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » (٣) .

(١) أخرجه الترمذى و النسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح (٤) . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن ، فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن ، وقد تفرد بهذا الحديث ، ومن قال : إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يضعف ، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان .

والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به ، وإن كان قد خرج فى الصحيح أحاديث انفرد بها رواها ، وكذلك فعل البخارى أيضا . وللحفاظ فى الرجال مذاهب ، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد (٥) (١) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٧٨ - ٨٠) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

(٣) أبو داود (٢٣٣٧) فى الصوم ، باب : فى كراهية أن يصل شعبان برمضان .

(٤) الترمذى (٧٣٨) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١١) فى الصيام ، باب : صيام شعبان ، وابن ماجه (١٦٥١) فى الصيام ، باب : ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم .

(٥) وراجع تحقيقنا لتهذيب السنن . هكذا نقل المنذرى عن أبى داود أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال : « هذا حديث منكر » ، وما أدرى من أين جاء به ، فليس هو فى السنن ، وليس فى كتاب مسائل أبى داود . ونص كلام أبى داود فى بعض نسخ السنن عقب هذا الحديث : قال أبو داود : « ورواه الثورى وشبل بن العلاء وأبو=

أما الذين ردوا هذا الحديث فلهم مأخذان :

أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد ، بل انفرد به عن الناس ، وكيف لا يكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ، ويتصل به العمل ؟ !
و المأخذ الثاني : أنهم ظنوه معارضا لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله : « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » (١) ، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان (٢) .

قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر في الصحيح .

قالوا : والتفرد الذى يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكرها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن

= عميس وزهير بن محمد عن العلاء ، قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد - يعنى ابن حنبل : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي ﷺ خلافه . قال أبو داود : وهذا ليس عندي خلافه ، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه .
وأما العلاء بن عبد الرحمن فإنه ثقة ، احتج به مسلم ، وروى عنه مالك وتكلم فيه ابن مهدي وابن معين بما لا يجرحه ، وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١ / ٣٥٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « قال أبي : العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، لم نسمع أحدا ذكر العلاء بسوء » . وروى أيضا عن حرب بن إسماعيل قال : « قال أحمد بن حنبل : العلاء بن عبد الرحمن عندي فوق سهيل وفوق محمد بن عمرو » .
وفى المسند عقب الحديث (٧٢١١) : « قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهيل عن أبيه قال : لم أسمع أحدا ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء » .
فهذا يدل على أن العلاء ليس محل الطعن ، وأن عبد الرحمن بن مهدي إنما ترك التحديث بهذا الحديث لأنه رأى أنه معارض للحديث الآخر : أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، كما نقل عنه الإمام أحمد ، وأن الحديثين غير متعارضين ، كما قال أبو داود : « وليس هذا عندي خلافه » ، أى إن هذا لا يعارض ذلك . والله أعلم .

(١) البخارى (١٩١٤) فى الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) فى الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٢) البخارى (١٩٨٣) فى الصوم ، باب : الصوم من آخر الشهر ، ومسلم (١١٦١) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وسرر الشهر : وسطه ، وقيل : آخره .

تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة .

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد فى النصف الثانى ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافا إلى ما قبله .

وأما كون العلاء (١) لم يسمعه من أبيه ، فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه . وفى صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالنعنة غير حديث . وقد قال ... (٢) لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ » فقال : ورب هذا البيت سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فذكره (٣) .

فصل

فى كراهية صوم يوم الشك

عن صلّة - وهو ابن زفر - قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة ، ففتحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٤) .
 (١) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح (٥) .
 وذكر أبو القاسم الجوهري فى حديث أبى هريرة : فقد عصى الله ورسوله . موقوف .
 وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ، ولا يختلفون ، يعنى فى ذلك (٦) .
 وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا : قول أبى هريرة : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٦) .

(١) انظر ترجمة العلاء فى : تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٢٠) .

(٢) فى المطبوع من التهذيب بياض بالأصل ، لعل مكانه : « عباد بن كثير » كما قد يدل على ذلك رواية الخطابى ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عباد .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٥) .

(٤) أبو داود (٢٣٣٤) فى الصوم ، باب : كراهية صوم يوم الشك .

(٥) الترمذى (٦٨٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، والنسائى (٢١٨٨) فى الصيام ، باب : صيام يوم الشك ، وابن ماجه (١٦٤٥) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام يوم الشك .

(٦) البخارى (٥١٧٧) فى النكاح ، باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ، ومسلم (١٤٣٢) فى النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .

والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح ، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً ، ولعله فهم من قول النبي ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » (١) : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ ما لم يقله ، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص (٢) (٣) .

فصل

وكان ﷺ إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحب ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله ، وهذا أمره ، ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » (٤) ، فإن القدر هو الحساب المقدر ، والمراد به الإكمال كما قال : « فأكملوا العدة » والمراد بالإكمال : إكمال عدة الشهر الذي غم ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : « فأكملوا عدة شعبان » (٥) ، وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » (٦) . والذي أمر بإكمال عدته هو الشهر الذي يغم ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه ، وأصرح من هذا قوله :

(١) البخاري (٥١٧٣) في النكاح ، باب : حتى إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم (١٤٢٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) الراجح عند علماء الحديث : أن قول الصحابي : من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم ونحوه مرفوع ، وهو الذي رجحه ابن عبد البر والزرخشى وغيرهما . وهو الذي أذهب إليه وأرجحه ، وانظر : تدريب الراوي ص (٦٣) ، (٦٤) .

(٣) تهذيب السنن (٣/ ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٤) رواه البخاري (١٩٠٠) في الصوم ، باب : هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٥) البخاري (١٩٠٩) في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » .

(٦) مالك في الموطأ (٢٨٧/١) رقم (٣) منقطعاً في الصيام ، باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) في الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذي (٦٨٨) في الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، والنسائي (٢١٣٠) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه .

«الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» (١) . وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخر بمعناه ، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه ، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى . وقال : « الشهر ثلاثون ، والشهر تسعة وعشرون ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » (٢) .

وقال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامه ، فأكملوا ثلاثين » (٣) .

وقال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » (٤) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته ، فإن غم عليه ، عد شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صام . صححه الدارقطني وابن حبان (٥) .

وقال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فاقدروا ثلاثين » (٦) .

وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن أغمى عليكم ، فاقدروا له » (٧) .

وقال : « لا تقدموا رمضان » (٨) . وفي لفظ : « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ، أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه » (٩) .

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي : حديث ابن عباس يرفعه : « لا

(١) البخارى (١٩٠٧) فى الكتاب والباب السابقين . (٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٤٤٢) .

(٣) أبو داود (٢٣٢٧) فى الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذى (٦٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢١٢٦) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربهى فيه .

(٤) أبو داود (٢٣٢٦) فى الصوم ، باب : إذا أغمى الشهر ، والنسائى (٢١٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) أبو داود (٢٣٢٥) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (٣٤٣٥) ، والدارقطنى (١٥٦/٢) رقم (٤) أول كتاب الصيام .

(٦) مسلم (١٠٨٠) فى الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٧) البخارى (١٩٠٦) فى الصوم ، باب : قول النبى ﷺ : « إذا رأيت الهلال فصوموا . . . إنخ » ، ومسلم (١٠٨٠ / ٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) البخارى (١٩١٤) فى الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) فى الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٩) أحمد (٢/٢٣٤ ، ٥٢١) .

تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامة ، فأكملوا ثلاثين » ذكره ابن حبان فى صحيحه (١) . فهذا صريح فى أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان .

وقال : « لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تفتروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » (٢) .

وقال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » (٣) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى النسائى : من حديث يونس ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس يرفعه : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فأكملوا العدة عدة شعبان » (٤) .

وقال سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم . وقال بعضهم : غدا ، فجاء أعرابى إلى النبى ﷺ ، فذكر أنه رآه ، فقال النبى ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم . فأمر النبى ﷺ بلالا ، فنادى فى الناس صوموا ، ثم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما » (٥) .

وكل هذه الأحاديث صحيحة ، فبعضها فى الصحيحين وبعضها فى صحيح ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما ، وإن كان قد أعل بعضهما بما لا يقدر فى صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، واعتبار بعضها ببعض ، وكلها يصدق بعضها بعضا ، والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل : فإذا كان هذا هديه ﷺ ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفارى ، وعائشة و أسماء ابنتا أبى بكر ، وخالفه سالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدى ، ومطرف بن الشَّخِير ، وميمون بن مهران ،

(١) ابن حبان (٣٥٨٦) وفيه : « غاية » يائين بدل : « غمامة » .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

(٣) النسائى (٢١٢٩) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربيعى فيه .

(٤) النسائى (٢١٨٩) فى الصيام ، باب : صيام يوم الشك .

(٥) الدارقطنى (١٥٧ / ٢) رقم (٧) أول كتاب الصيام ، وانظر : صحيح الجامع (٣٧٠٤) .

وبكر بن عبد الله المزني ، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة - أحمد بن حنبل - ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة ؟ ! فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ؛ أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى (١).

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين ، أن علي بن أبي طالب قال : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان (٢).

وأما الرواية عن ابن عمر ، ففي كتاب عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً (٣).

وفي الصحيحين عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وإن غم عليكم فاقدروا له » (٤) . زاد الإمام أحمد - رحمه الله - بإسناد صحيح ، عن نافع قال : كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً ، يبعث من ينظر ، فإن رأى ، فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً (٥) .

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت الهلال إما الظهر ، وإما قريباً منه ، فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك ، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً ؛ وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس : إنني صائم غدا ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت وأنا متم يوماً هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية ، فقال أحمد : حدثنا المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس : أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .

وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فقال أحمد : حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص : أنه كان يصوم اليوم الذي يشك

(١) فيه انقطاع ؛ لأن مكحولاً لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٧٣) (٧٢١) في الصوم ، باب في أحكام متفرقة في الصوم ، وفيه انقطاع .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٢٣) في الصيام ، باب : فصل ما بين رمضان وشعبان .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٠ . (٥) أحمد (٢ / ٥) ، وصحيح أبي داود رقم (٢٠٣٤) .

فيه من رمضان .

وأما الرواية عن أبي هريرة ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم ، أحب إلي من أن أتأخر ؛ لأنني إذا تعجلت لم يفتني ، وإذا تأخرت فاتني .

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة ، عن يزيد ابن خمير ، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان .

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، فقال سعيد أيضا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر قالت : ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم ، وتأمّر بتقدمه .

وقال أحمد : حدثنا روح بن عباد ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان . وكل ما ذكرناه عن أحمد ، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .

وقال في رواية الأثرم : إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائما ، وإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطرا ، وكذلك نقل عنه ابنه صالح وعبد الله ، والروزي ، والفضل بن زياد وغيرهم .

فالجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدي رسول الله ﷺ ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا ، وقد صرح أنه إن صامه كراهة للخلاف على الأمراء ؛ ولهذا قال الإمام أحمد في رواية : الناس تبع للإمام في صومه ، وإفطاره . والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره . أخذ بالجواز ، ومن صامه . أخذ بالاحتياط .

الثاني : أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم ، وكان بعضهم لا يصومه ، وأصح وأصرح من روى عنه صومه : عبد الله بن عمر ، قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاوس اليماني ، وأحمد بن حنبل ، وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي

بكر ، ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم ، قال : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

قلت : المنقول عن علي ، وعمر ، وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود : المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا ، وهو الذي قال فيه عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه .

فأما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه إن كان من رمضان ، فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ، فالمنقول عن الصحابة يقتضى جوازه ، وهو الذي كان يفعله ابن عمر ، وعائشة ، هذا مع رواية عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غم هلال شعبان ، عد ثلاثين يوما ثم صام . وقد رد حديثها هذا : بانه لو كان صحيحا لما خالفته ، وجعل صيامها علة في الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فإنها لم توجب صيامه ، وإنما صامته احتياطا ، وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز .

وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وبه تجتمع الأحاديث والآثار ، ويدل عليه : ما رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ثلاثين يوما » (١) . ورواه ابن أبي رواد ، عن نافع عنه : « فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » (٢) .

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه : « فاقدروا له » ، فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين ، بل جوازه ، فإنه إذا صام يوم الثلاثين ، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطا ، ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « اقدروا له تسعا وعشرين ، ثم صوموا » كما يقوله الموجبون لصومه ، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ، ولا يأمر به ، ولبين أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصومه ، ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » (٣) .

وذكر مالك في موطنه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر (٤) ، كأنه جعله مفسرا لحديث

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٣١ .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٢٨٧) رقم (٢) في الصيام ، باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .

ابن عمر ، وقوله : « فاقدروا له » .

وكان ابن عباس يقول : عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » كأنه ينكر على ابن عمر .

وكذلك كان هذان الصحابان الإمامان ، أحدهما يميل إلى التشديد ، والآخر إلى الترخيص ، وذلك في غير مسألة ، وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة ، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد ، وكان يمنع من دخول الحمام ، وكان إذا دخله اغتسل منه ، وابن عباس كان يدخل الحمام ، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يقتصر على ضربة واحدة ، ولا على الكفين ، وكان ابن عباس يخالفه ، ويقول : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ، ويفتى بذلك ، وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى ، وكان ابن عباس يقول : ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا .

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلى الصلاة التي ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، وروى أبو يعلى الموصلى في ذلك حديثا مرفوعا في مسنده (١) ، والصواب : أنه موقوف على ابن عمر . قال البيهقي : وقد روى عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح ، قال : وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح (٢) . والمقصود : أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط . وقد روى معمر ، عن أيوب ، عن نافع عنه : أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته ، سجد سجدة السهو ، قال الزهري : ولا أعلم أحدا فعله غيره .

قلت : وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وإنما محله عقيب الشفع .

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب : أنهم قالوا : لأن نصوم يوما من شعبان ، أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان ، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم ، لقالوا : هذا اليوم من رمضان ، فلا يجوز لنا فطره . والله أعلم .

(١) انظر : الطبراني في الأوسط (٥١٣٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٢٩) في الصلاة ، باب : فيمن صلى صلاة وعليه غيرها ، وقال : « رجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملى لم أجد من ذكره » ، ولم أقف عليه عند أبي يعلى .

(٢) البيهقي في الكبرى (٢ / ٢٢١) في الصلاة ، باب : من ذكر صلاة وهو في أخرى .

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً : ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز ، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسأله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه .

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز ابن حكيم قال : سألو ابن عمر ، قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أف ، أف ، صوموا مع الجماعة . فقد صح عن ابن عمر أنه قال : لا يتقدم الشهر منكم أحد ، وصح عنه رضي الله عنه ، أنه قال : « صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوماً » (١) .

وكذلك قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوماً . فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم فى الصوم ، فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فها هنا طريقتان من الجمع :

إحدهما : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية : حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحباباً لا وجوباً ، وهذه الآثار صريحة فى نفي الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص ، وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك ، والثانى يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعاً ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شكه هل هو منه أم لا ، تكليف بما لا يطاق ، وتفريق بين المتماثلين ، والله أعلم (٢) .

فصل

إن النبى ﷺ نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ، ونهى عن صوم يوم الشك ؛ وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق

بالفرض ما ليس منه .

وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة عن غيره ، لثلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى ، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور ، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة ، وكذلك نذب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها ، فكره للإمام أن يتطوع في مكانه ، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة .

كل هذا سداً للباب المفضى إلى أن يزداد في الفرض ما ليس منه (١) .

فصل

وأما قوله (٢) : وحرم صوم أول يوم من شوال ، وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما : فالمقدمة الأولى (٣) صحيحة ، والثانية كاذبة ، فليس اليومان متساويين وإن اشتركا في طلوع الشمس وغروبها ، فهذا يوم من شهر الصيام الذى فرضه الله على عباده، وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذى جعله الله تعالى شكران صومهم وإتمامه ، فهم فيه أضيافه سبحانه، والجواد الكريم يحب من ضيفه أن يقبل قراه ، ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره ، ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن صاحب المنزل ، فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان ، فإنه إتمام لما أمر الله به، وخاتمة العمل، وتحريم صوم أول يوم من شوال ، فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربهم تبارك وتعالى وهم فى شكران نعمته عليهم ، فأى شىء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم (٤) .

فصل

فى فتاويه عليه السلام فى الصوم

وسئل عليه السلام : أى الصوم أفضل ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » ، قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان » ، ذكره الترمذى (٥) . والذى فى الصحيح أنه سئل : أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « شهر الله الذى تدعونه المحرم » .

(٢) أى : نافي القياس .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٤) هذا جواب ابن تيمية عليه .

(٥) الترمذى (٦٦٣) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى فضل الصدقة ، وضعفه الالبانى ضعيف الترمذى (١٠٤) .

قيل : فأى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة فى جوف الليل » (١) .

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام ، وأن يريد به الأشهر الحرم ، والله أعلم .

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها فقالت : يا رسول الله ، دخلت على وأنت صائم ، ثم أكلت حيسا ، فقال : « نعم ، إنما منزلة من صام فى غير رمضان ، أو قضى رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأَمْضاه ، وبخل بما شاء فأَمسكه » . ذكره النسائي (٢) . ودخل عليه السلام على أم هانئ فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : إني كنت صائمة ، فقال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » ، ذكره أحمد (٣) . وذكر الدارقطنى : أن أبا سعيد صنع طعاما ، فدعا النبى عليه السلام وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله عليه السلام : « صنع لك أخوك طعاما وتكلف لك أخوك ! أفطر وصم يوما آخر مكانه » (٤) ، وذكر أحمد : أن حفصة أهدت لها شاة ، فأكلت منها هى وعائشة وكانتا صائمتين ، فسألنا رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : « أبديا يوما مكانه » (٥) .

وسأله عليه السلام رجل ، فقال : قد اشتكيت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ، ذكره الترمذى (٦) . وذكر الدارقطنى ، أنه سئل : أفریضة الوضوء من القيء ؟ فقال : « لا ، لو كان فریضة لوجدته فى القرآن » (٧) . وفى إسناد الحديثین مقال .

وسأله عليه السلام عمر بن أبى سلمة : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله عليه السلام : « سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله عليه السلام يفعل ذلك ، قال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله عليه السلام : « إني لأتقاكم لله وأخشاكم له . . . » ، ذكره مسلم (٨) ، وعند الإمام أحمد : أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى

(١) مسلم (١١٦٣) فى الصيام ، باب : فضل صوم المحرم .

(٢) النسائي (٢٣١٩) فى الصيام ، باب : النية فى الصيام .

(٣) أحمد (٦ / ٣٤٣) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٤٣٩) فى الصوم ، باب : صوم التطوع وصححه ووافقه الذهبى .

(٤) الدارقطنى (٢ / ١٧٧) رقم (٢٤) فى الصيام .

(٥) أحمد (٦ / ١٤١) .

(٦) الترمذى (٧٢٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الكمل للصائم ، وضعفه الألبانى (١١٧ ضعيف الترمذى) .

(٧) الدارقطنى (٢ / ١٨٤) رقم (١٩) فى الصيام ، باب القبلة للصائم ، وقال : « عتبة بن السكن متروك الحديث

أحد رواته

(٨) مسلم (١١٠٨) فى الصيام ، باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك له شهوته .

رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك ، فأخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما هذه المرأة ؟ » ، فأخبرته أم سلمة ، فقال : « ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ » قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » ، ذكره مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنهم (١) ، وذكر أحمد أن شابا سأله فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، وسأله شيخ : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن الشيخ يملك نفسه (٢) .

وسأله رضي الله عنه رجل فقال : يا سول الله ، أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » . ذكره أبو داود (٣) ، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح : « أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك » (٤) ، وكان أول يوم من رمضان .

وسأته رضي الله عنه عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ، فقال : « ما لك ؟ » فقالت : كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليمين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال رسول الله : « أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، ذكره أحمد (٥) .

وسئل رضي الله عنه عن الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فقال : « هو بياض النهار وسواد الليل » ، ذكره النسائي (٦) .

ونهاهم عن الوصال ، وواصل ، فسألوه عن ذلك ، فقال : « إنى لست كهيتكم ، إنى يطعمنى ربي ويسقيني » متفق عليه (٧) .

(١) مالك فى الموطأ (٢٩١ / ١) رقم (١٣) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ، والشافعى فى الرسالة ص (٤٠٤ ، ٤٠٥) فقرة (١١٠٩) ، وأحمد (٤٣٤ / ٥) ، وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) فى الصيام ، باب : القبلة والمباشرة للصائم ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أحمد (٢ / ١٨٥) ، وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٦٩) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام » .

(٣) أبو داود (٢٣٩٨) فى الصوم ، باب : من أكل ناسيا .

(٤) الدارقطني (١٧٨ / ٢) رقم (٢٩) فى الصيام ، باب : الشهادة على رؤية الهلال ، وضعفه .

(٥) أحمد (٦ / ٣٦٧) ، وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٦٠) فى الصيام ، باب : فيمن أكل ناسيا : وقال : « فيه أم حكيم ، ولم أجد لها ترجمة » .

(٦) النسائي (٢١٦٩) فى الصيام ، باب : تأويل قول الله تعالى : ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا... ﴾ .

(٧) البخارى (١٩٦٣) فى الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (١١٠٣) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

وسأله عليه السلام رجل فقال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » ذكره مسلم (١) .

وسئل عليه السلام عن الصوم فى السفر ، فقال : « إن شئت صمت وإن شئت أفطرت » (٢) .

وسأله عليه السلام حمزة بن عمرو فقال : إنى أجد فى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هى رخصة الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، ذكرهما مسلم (٣) .

وسئل عليه السلام عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : « ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر » ذكره الدارقطنى (٤) ، وإسناده حسن .

وسألته عليه السلام امرأة فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومى عن أمك » متفق عليه (٥) . وعن أبى داود : أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت : إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهرا ، فنجأها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها (٦) .

وسألته عليه السلام حفصة فقالت : إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضيا مكانه يوما » ، ذكره أحمد (٧) ، ولا ينافى هذا قوله : « الصائم المتطوع أمير نفسه » (٨) . فإن القضاء أفضل .

وسأله عليه السلام رجل فقال : هلكت ، وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين

(١) مسلم (١١١٠) فى الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٢) مسلم (١١٢١) فى الصيام ، باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر .

(٤) الدارقطنى (١٩٤/٢) رقم (٧٧) فى الصيام ، باب القبلة للصائم .

(٥) البخارى (١٩٥٣) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٨) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٦) أبو داود (٣٣٠٨) فى الأيمان والنذور ، باب : فى قضاء النذر عن الميت .

(٧) أحمد (٢٦٣/٦) .

(٨) الترمذى (٧٣٢) فى الصوم ، باب : ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ، وأحمد (٣٤١/٦) .

متتابعين؟ « قال: لا ، قال: « هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال: لا، قال: « اجلس » فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر - والفرق : الممثل الضخم - فقال: « أين السائل ؟ » قال: أنا ، قال: « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الخرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه (١) .

وسأله ﷺ رجل : أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال : « إن كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » ذكره أحمد (٢) .

وسئل ﷺ : يا رسول الله ، لم نرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان ؟ فقال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين ، فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وفيه أنزل على القرآن » ذكره مسلم (٤) .

وسأله ﷺ أسامة فقال : يا رسول الله ، إنك تصوم لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما ، قال : « أى يومين ؟ » قال: يوم الاثنين والخميس ، قال : « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » ذكره أحمد (٥) .

وسئل ﷺ فقيل : يا رسول الله ، إنك تصوم الاثنين والخميس ، فقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين ، يقول : حتى يصطلحا » ذكره ابن ماجه (٦) .

وسئل ﷺ : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » ، أو قال : « لم يصم ولم يفطر » . قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « ويطبق

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٢) أحمد (١ / ١٥٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٢١) : « إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق » .

(٣) أحمد (٥ / ٢٠١) .

(٤) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٥) أحمد (٥ / ٢٠١) .

(٦) ابن ماجه (١٧٤٠) فى الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

ذلك أحد؟ « قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » .
قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوقت ذلك » ، ثم قال
رسول الله ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، هذا صيام الدهر كله ،
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم
عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » . ذكره مسلم (١) .

وسأله ﷺ رجل : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً ؟ فقال : « لا تصم يوم الجمعة
إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما ألا تكلم أحداً فلعمري أن تكلم بمعروف أو تنهى
عن منكر خير من أن تسكت » ذكره أحمد (٢) .

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال : إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد
الحرام ، فكيف ترى ؟ فقال : « اذهب فاعتكف يوماً » (٣) .

فصل

سافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزاة بدر ، وفي غزاة
الفتح ، قال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر ،
والفتح ، فأفطرنا فيهما (٤) .

وأما ما رواه الدارقطنى وغيره ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في
عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت ، وقصر وأتممت . . . (٥) فغلط ، إما
عليها - وهو الأظهر - أو منها ، وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : اعتمر رسول
الله ﷺ في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا
وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط (٦) . وكذلك أيضاً عمره كلها في ذى القعدة ، وما
اعتمر في رمضان قط .

(١) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وفي المطبوع : « بعده » والصواب
المثبت .

(٢) أحمد (٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وسنده صحيح .

(٣) البخارى (٢٠٣٢) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلاً ، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان ، باب : نذر الكافر ،
وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٤) الترمذى (٧١٤) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ، وقال : « حديث عمر لا
نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وضعفه الألبانى .

(٥) الدارقطنى (١٨٨/٢) رقم (٣٩) في الصيام ، باب : القبلة للصائم ، وحسنه ، والبيهقى في الكبرى (٣ / ١٤٢)
في الصلاة ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

(٦) مسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .

باب مسيرة ما يفطر فيه

ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه في ذلك شيء .

وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدى محمد ﷺ (١) .

وكان الصحابة حين ينشئون السفر ، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ ، كما قال عبيد بن جبر : ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . قال : اقترب . قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ رواه أبو داود وأحمد (٢) .

ولفظ أحمد : ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة ، فلما دنونا من مرساها ، أمر بسفرتة ، فقربت ، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان . فقلت : يا أبا بصرة ، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد ! قال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقلت : لا . قال : فكل . قال : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا .

وقال محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا ، وقد رحلت له راحلته ، وقد لبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب ، قال الترمذي : حديث حسن (٣) .

وقال الدارقطني فيه : فأكل وقد تقارب غروب الشمس (٤) .

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه (٥) .

(١) أبو داود (٢٤١٣) في الصوم ، باب : قدر مسيرة ما يفطر فيه ، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود (٢٤١٢) في الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ، وأحمد (٦ / ٣٩٨) .

(٣) الترمذي (٧٩٩) في الصوم ، باب : من أكل ثم خرج يريد سفرا .

(٤) الدارقطني (١٨٧ / ٢) رقم (٣٧) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٥) زاد المعاد (٥٢ / ٢) .

وأیضا

عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قومه قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك (١) .

قال المجوزون للفطر في مطلق السفر : هب أن حديث دحية لم يثبت . فقد أطلق الله تعالى السفر ، ولم يقيده بحد ، كما أطلقه في آية التيمم . فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع ، أو إجماع من الأمة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه . كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة و مزدلفة ، ولا تأثير للنسك في القصر بحال ؟ فإن الشارع إنما علل بالسفر ، فهو الوصف المؤثر فيه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمي مسيرة البريد سفرا ، في قوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدا إلا مع ذي محرم » (٢) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا يدخل فيه كل سفر ، طويل أو قصير .

وقال ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض ، وإذا سافرتم في الجذب فبادروا بها نقيها » (٣) ، وهذا يعم كل سفر ، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد .

ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٤) ، ونهى أن يسافر الرجل وحده (٥) . وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة (٦) ، وكان يتعوذ من وعشاء السفر (٧) . وكان إذا أراد سفرا أقرع

(١) أبو داود (٢٤١٣) في الصوم ، باب : قدر مسيرة ما يفطر فيه . وفيه منصور بن سعيد الكلبي ، وضعفه الألباني .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٩ .

(٣) مسلم (١٩٢٦) في الإمارة ، باب : مراعاة مصلحة الدروب في السير .

(٤) البخاري (٢٩٩٠) في الجهاد ، باب : كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة ،

باب : النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف الوقوع بأيديهم .

(٥) البخاري (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب لبيل وحده . . . »

وانظر : جامع الأصول (٥ / ١٦) .

(٦) أبو داود (١٥٣٦) في الصلاة ، باب : الدعاء بظهر الغيب ، والترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب : ما

جاء في دعوة الوالدين ، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء ، باب : دعوة الوالد ودعوة المظلوم .

(٧) مسلم (١٣٤٣) في الحج ، باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

بين نسائه (١).

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل ؛ لأنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه ، ولم يقض للمقيمات . فما الذى أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما ؟

قالوا : وأين معنا فى الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير ، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر ؟

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل ، ولم يبين النبى ﷺ مقداره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً .

قالوا : والذين حددوه - مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم - ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع فى المسألة، فلا وجه للتحديد، وباللغة التوفيق (٢) .

فصل

فى اختيار الفطر للمسافر

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه ، و الزحام عليه . فقال : « ليس من البر الصيام فى السفر » (٣) .

وقد احتج به من يوجب الفطر فى السفر . واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول ﷺ (٤) .

واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته فى رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر ، فأفطر معه الناس ، وكره ذلك آخرون ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ

(١) البخارى (٢٨٧٩) فى الجهاد ، باب : حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه ، ومسلم (٢٤٤٥) فى فضائل الصحابة ، باب : فى فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) تهذيب السنن (٣/٢٩٢ - ٢٩٤) .

(٣) البخارى (١٩٤٦) فى الصوم ، باب : قول النبى لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم فى السفر » ، واللفظ له ، ومسلم (١١١٥) فى الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية .

(٤) مسلم (١١١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك . رواه أبو داود وغيره (١) .

واحتجوا أيضا بأن النبي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه « ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » (٢) .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ فى الذين صاموا : « أولئك العصاة » ، رواه النسائي فى قصة فطره عام الفتح (٣) .

واحتجوا أيضا بقول عبد الرحمن بن عوف : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . رواه النسائي . ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف (٤) .

واحتجوا أيضا بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر ، فهى فرضه الذى أمر به ، فلا يجوز غيره . وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة .

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم فى السفر على الإطلاق ، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح فى السفر (٥) .

قالوا : وأما قوله : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، فهذا خرج على شخص معين ، رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، أى ليس البر أن يجهد الإنسان حتى يبلغ به هذا المبلغ ، وقد فسح الله له فى الفطر ، فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذى يدل سياق الكلام على إرادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه فى السفر .

وأىضا فقوله : « ليس من البر » : أى ليس هو أبر البر ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد يتقوى عليه . وقد يكون الفطر فى السفر المباح برا ؛ لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، وما يحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر فى الصيام فى السفر . وتكون « من » على هذا زائدة ، ويكون كقوله

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤ .

(٢) النسائي (٢٢٥٨) فى الصيام ، باب : (٤٧) .

(٣) النسائي (٢٢٦٣) فى الصيام ، باب : ذكر اسم الرجل .

(٤) النسائي (٢٢٨٤ - ٢٢٨٦) فى الصيام ، باب : ذكر قوله : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١١٢٠) فى الصيام ، باب : أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .

تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ١٧٧] ، وكقولك : ما جاءني من أحد ، وفي هذا نظر ، وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة ، بل هي على حالها ، والمعنى : أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه . فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه ، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

قالوا : وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فالمراد به واقعة معينة ، وهي غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكُدَيْد ، ثم أفطر ، فكان فطره آخر أمره ، لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار (١) إنما هو في واقعة معينة ، دعى لطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار . وجابر هو الذي روى هذا وهذا ، فاختصره بعض الرواة ، واقتصر منه على آخره . ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي ﷺ : إن هذا آخر الأمرين مني ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر ، وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها .

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ ، وظننا أنه لا يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً ، وهو عاص بصومه ، والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء ، فإنهم صاموا صوما لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم . ولا ريب أن هذا حكم يشرعه الله ، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم ، فأمرهم الصحابة بالقضاء .

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة ، وعليه يحمل قول من قال منهم : الصائم في السفر كالفطر في الحضر . وهذا من كمال فقههم ، ودقة نظرهم ﷺ .

قالوا : وأما قول النبي ﷺ : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب ، وهذا حق ، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولكن إذا قبلها ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة . هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده

(١) أبو داود (١٩٢) في الطهارة ، باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي (١٨٥) في الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار .

الصوم وخاف على نفسه ، ومثل هذا يؤمر بالفطر . فعن جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء . قال : « ما بال صاحبكم هذا ؟ » قالوا : يا رسول الله ، صائم . قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » رواه النسائى (١) .

قالوا : وأما قول النبى ﷺ : « أولئك العصاة » فذاك فى واقعة معينة ، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم ، فقال هذا . ففى النسائى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض ، فبلغه أن ناسا صاموا . فقال : « أولئك العصاة » (٢) . فالنبى ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقنتوا به ، فلما لم يقنت به بعضهم قال : « أولئك العصاة » ، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقا على المسافر ، والدليل عليه : ما روى النسائى أيضا عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ بمرَّ الظَّهْران ، فقال لأبى بكر وعمر : « ادنيا ، فكلنا » . فقالا : إنا صائمان . فقال : « ارحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » (٣) ، وأعله بالإرسال . ومر الظهران : أدنى إلى مكة من راع الغميم ، فإن كراع الغميم بين يدى عُسْفَانَ بنحو ثمانية أميال ، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلا .

قالوا : وأما احتجاجكم بالآية ، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام آخر ، فهى فرضه الذى لا يجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعاً ، فإن الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وهو أعلم الخلق بمعناها و المراد منها ، قد صام بعد نزولها بأعوام فى السفر ، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم ، ولا يعتقد مسلم ، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم . فإما أن يكون المعنى : فأفطر ، فعدة من أيام آخر ، كما قال الأكثرون ، أو يكون المعنى : فعدة من أيام آخر تجزى عنه ، تقبل منه ، ونحو ذلك ، فما الذى أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر ، أو فرضه ، ونحو ذلك ؟

وبالجملته : ففصل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبين المراد منها ، وبالله التوفيق .

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصرى العلم ، يحتجون بعموم نص على حكم ،

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٦ .

(٣) النسائى (٢٢٦٤) فى الصيام ، باب : ذكر اسم الرجل . وليس هذا الذى حكم عليه النسائى بالإرسال ؛ فإنه من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، وإنما عنى ابن القيم الحديثين اللذين بعده ، فإنهما من رواية أبى سلمة عن النبى ﷺ وهما اللذان حكم عليهما النسائى بالإرسال .

ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذى يبين مراده ، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص ، وفهم معانيها .

وكان يدور بينى وبين المكيين كلام فى الاعتمار من مكة فى رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » (١) . فقلت لهم فى أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التى يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ، ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به ، ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم فى رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتى منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدهم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبى ﷺ على العمرة المعتادة التى فعلها هو وأصحابه ، وهى التى أنشؤوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فاكثروا من الاعتمار ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد منهم ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

فيمن اختار الصيام

عن أبى الدرداء ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فى حر شديد ، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه ، أو كفه على رأسه ، من شدة الحر ، ما فينا صائم ، إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة (٣) .

واختلف أهل العلم فى الأفضل من الصوم والفطر . فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل .

(١) البخارى (١٧٨٢) فى العمرة ، باب : عمرة فى رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) فى الحج ، باب : فضل العمرة فى رمضان .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٨) .

(٣) البخارى (١٩٤٥) فى الصوم ، باب (٣٥) ، ومسلم (١١٢٢) فى الصيام ، باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، وأبو داود (٢٤٠٩) فى الصوم ، باب : فيمن اختار الصيام .

وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل . وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك . وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وذهبت طائفة : إلى أنهما سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر .
وذهبت طائفة : إلى تحريم الصوم فى السفر ، وأنه لا يجزى (١) .

فصل

متى يفطر المسافر إذا خرج ؟

عن عبيد بن جبر ، قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب النبى ﷺ فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فرفع ، ثم قرب غداه - قال : جعفر - وهو ابن مساهر - فى حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر فى حديثه : فأكل (٢) .

(١) وجبر : بفتح الجيم ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها راء مهملة . وعبيد - هذا - قبطى من تابعى أهل مصر . والسفينة : فعيلة بمعنى فاعلة ، كأنها تسفن الماء ، أى تقشره ، وفى الفسطاط : ست لغات : فسطاط ، وفسطاط ، وفساط ، وكسر الفاء لغة فيهن . والفسطاط ، هاهنا : فسطاط مصر ، والفسطاط أيضا : مجتمع أهل الكوفة حول جامعها . وأصله : عمود الخباء الذى يقوم عليه . ويقال للبصرة أيضا : الفسطاط (١) .

وقد روى الترمذى عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان ، وهو يريد سفرا . وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة . ثم ركب . قال الترمذى : هذا حديث حسن (٣) . وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثائه . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبى وإسحاق . وحكاه عن أنس ، وهو قول داود وابن المنذر .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٢) أبو داود (٢٤١٢) فى الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ وعبيد بن جبر ، كما فى تهذيب الكمال ،

(١٩ / ١٩١) ، وأبو بصرة هو « حميل بن بصرة ، له صحبة » . تهذيب الكمال (١٥٥١) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول الزهري ، والأوزاعي ومكحول .
 وفي المسألة قول شاذ جدا ، لا يلتفت إليه ، وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ،
 ثم سافر في أثنائه ، لم يجز له الفطر ، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافرا . وهذا
 قول عبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج إلى
 الفتح في رمضان ، فصام ، وأفطر (١) .

مسألة

الوجه التاسع والعشرون (٢) : إنكم قلتُم : لا يفطر المسافر ولا يقصر في أقل من
 ثلاثة أيام ، والله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة :
 ١٨٤] ، وهذا يتناول الثلاثة وما دونها فأخذتم بقياس ضعيف أو أثر لا يثبت في التحديد
 بالثلاث ، وهو زيادة على القرآن ؛ ولم تجعلوا ذلك نسخا فكذاك الباقي (٣) .

من أصبح جنبا في شهر رمضان

عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ،
 قال عبد الله الأذرمي في حديثه : في رمضان ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم (٤) .
 (١) وقال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعني : يصبح جنبا في رمضان ،
 وإنما الحديث : أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ، هذا آخر كلامه .
 وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم ، وفي كتاب النسائي (١) .

اختلف السلف في هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبا ، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن
 أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنبا فلا يصوم » (٥) . واختلفت

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٠ - ٢٩٢) . (٢) في بيان تناقض القياسين .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٣) .

(٤) البخاري (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) في الصوم ، باب : الصائم يصبح جنبا ، ومسلم (٧٨ / ١١٠٩) في الصيام ،
 باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، وأبو داود (٢٣٨٨) في الصوم ، باب : فيمن أصبح
 جنبا في شهر رمضان ، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨) في الصيام ، باب : صيام من أصبح جنبا . . .
 إلخ .

(٥) مسلم (١١٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

الرواية عن أبي هريرة : فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه ، وعنه رواية ثانية : أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير .

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح ، وإن كان نفلاً صح . وروى هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري ، وعن أبي هريرة رواية ثالثة : أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة .

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل ، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ .

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ، وقالت : شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين متنفه هاهنا ، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة؟!

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك ؛ لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ أنه كان يصبح جنباً ويصوم ، ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب . وفي الحديث : أن أبا هريرة لما حوَّق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ هذا الذي في مسلم ، وفي لفظ : حدثني الفضل بن عباس ، قال البخاري : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر ، والأول أسند .

ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو عن (١) يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عبد القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ﷺ قاله (٢) ، ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كنت مع عبد الرحمن عند

(١) في المطبوع : (بن) وهو خطأ ، والتصويب من المسند وابن ماجه .

(٢) ابن ماجه (١٧٠٢) في الصيام ، باب : ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم ، وأحمد (٢) /

مروان ، فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبي ﷺ عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه - فذكر الحديث - وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم ؛ تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيت ، فحدثته : أعن رسول الله ﷺ تروى هذا ؟ قال : لا ، إنما حدثني فلان وفلان (١) . ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وقال مرة : أخبرني الفضل بن عباس ، ومرة قال : أخبرني أسامة بن زيد ، وفي رواية عنه : أخبرني فلان وفلان ، وفي رواية : أخبرني رجل ، وفي رواية : أخبرني مخبر ، وفي رواية : هكذا كنت أحسب (٢) (٣) .

فصل

في الصائم يحتلم نهارا في رمضان

عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من فاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » (٤) .
 (١) هذا لا يثبت . وقد روى من وجه آخر ولا يثبت أيضا .

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » (٥) . وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم - واستشهد به البخاري ، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسل (٦) ، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وقال : إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث (٧) (٨) .

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤) في الصيام ، باب : صيام ، من أصبح جنباً .
 (٢) في حاشية الأصل ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه ، ذكره بعد كلام الحافظ المنذرى . وهو مطول في حاشية المنذرى حكى فيه كلام الشافعي والخطابي . انتهى .
 (٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .
 (٤) أبو داود (٢٣٧٦) في الصوم ، باب : في الصائم يحتلم نهارا في رمضان ، وضعفه الألباني .
 (٥) الدارقطني (١٨٣ / ٢) رقم (١٦) في الصيام : باب : القبلة للصائم .
 (٦ ، ٧) الترمذي تحت رقم (٧١٩) في الصوم ، باب : ما جاء في الصائم يذره القيء .

هذا الحديث قد اختلف فى إسناده ووصله وإرساله واختلف فى متنه :

فرواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال : « القىء والرعاف والاحتلام » ذكره ابن عدى (١) . ورواه الدارقطنى من حديث هشام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبى سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » (٢) بدل « الرعاف » (٣) ، ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » بدل « الرعاف » (٤) ، ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد فقال : « الحجامة والقيء ، والاحتلام » ، قال الترمذى : حديث أبى سعيد غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ، لم يذكر فيه : « عن أبى سعيد » ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث ، سمعت أبا داود السجزي يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ، قال : وسمعت محمداً يذكر عن على بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، قال محمد : ولا أروى عنه شيئاً (٥) (٦) .

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم (٧) .

وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان (٨) . وشبهه قبلة الصائم بالضمضة بالماء (٩) .

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٧ / ١٩) .

(٢) كذا فى المطبوع : « الاحتجام » وهى عند الترمذى والدارقطنى : « الاحتلام » .

(٣) الدارقطنى (٢ / ١٨٣) رقم (١٦) فى الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٤) الترمذى (٧١٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الصائم يذره القىء ، وقال : « حديث أبى سعيد الخدرى حديث غير محفوظ » ، وضعفه الألبانى .

(٥) هذا كله من كلام الترمذى بنصه تحت رقم (٧١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٧) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٨) البخارى (١٩٢٨) فى الصوم ، باب : القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) فى الصيام ، باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٩) أبو داود (٢٣٨٥) فى الصوم ، باب : القبلة للصائم .

وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها (١) ، فهذا الحديث قد اختلف فيه ، فضعفه طائفة بمصدع هذا ، وهو مختلف فيه ، قال السعدى : زائغ جائر عن الطريق ، وحسنه طائفة ، وقالوا : هو ثقة صدوق ، روى له مسلم فى صحيحه ، وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى : مختلف فيه أيضا ، قال يحيى : ضعيف ، وفى رواية عنه ، ليس به بأس ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى : قوله : ويمص لسانها ، لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذى رواه ، وفى إسناده أيضا سعد بن أوس ، مختلف فيه أيضا ، قال يحيى : بصرى ضعيف ، وقال غيره : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما الحديث الذى رواه أحمد ، وابن ماجه ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ، قالت : سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال : « قد أفطر » (٢) فلا يصح عن رسول الله ﷺ ، وفيه أبو يزيد الضمى رواه عن ميمونة ، وهى بنت سعد ، قال الدارقطنى : ليس بمعروف ، ولا يثبت هذا ، وقال البخارى : هذا لا أحدث به ، هذا حديث منكر ، وأبو يزيد رجل مجهول .

ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجئ من وجه يثبت ، وأجود ما فيه حديث أبى داود عن نصر بن على ، عن أبى أحمد الزبيرى : حدثنا إسرائيل ، عن أبى العنيس ، عن الأغر ، عن أبى هريرة : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شاب (٣) . وإسرائيل ، وإن كان البخارى ومسلم قد احتجا به ببقية الستة ، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنيس العدوى الكوفى ، واسمه الحارث بن عبيد ، سكتوا عنه (٤) .

مسألة

وأما مسألة من خاف تشقق أنثيه وأنه يباح له الوطء فى رمضان ، فهذا ليس على إطلاقه ، بل إن أمكنه إخراج مائه بغير الوطء لم يجز له الوطء بلا نزاع ، وإن لم يمكنه

(١) أبو داود (٢٣٨٦) فى الصوم ، باب : الصائم يبيع الرقيق ، وقال الألبانى : « سنده ضعيف » المشكاة (٢٠٠٥) .

(٢) أحمد (٤٦٣ / ٦) وعنده : « قد أفطر » ، وابن ماجه (١٦٨٦) فى الصيام ، باب : ما جاء فى القبلة للصائم

وعنده : « قد أفطرا » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٣) أبو داود (٢٣٨٧) فى الصوم ، باب : كراهيته للشباب .

(٤) زاد المعاد (٥٧ / ٢) - (٥٩) .

ذلك إلا بالوطء المباح فإنه يجرى مجرى الإفطار لعذر المرض ثم يقضى ذلك اليوم ، والإفطار بالمرض لا يتوقف على خوف الهلاك ، فكيف إذا خاف تلف عضو من أعضائه القاتلة ، بل هذا نظير من اشتد عطشه وخاف إن لم يشرب أن يحدث له داء من الأدوية ؛ أو يتلف عضو من أعضائه ، فإنه يجوز له الشرب ثم يقضى يوما مكانه ، فإن قيل : فلو اتفق له ذلك ولم يكن عنده إلا أجنبية هل يباح له وطؤها لثلاث تلتف أنثياه ؟ قيل : لا يباح له ذلك ، ولكن له أن يخرج ماءه باستمنائه ، فإن تعذر عليه فهل يجوز له أن يمكنها من استخراج مائه بيدها ؟ هذا فيه نظر ، فإن أبيع جرى مجرى تطيب المرأة الأجنبية للرجل ومسها منه ما تدعو الحاجة إلى مسه . وكذلك تطيب الرجل للمرأة الأجنبية ومسها ما تدعو الحاجة إليه ، والله أعلم (١) .

مسألة

إن السنة مضت بكراهة أفراد رجب بالصوم ، وكراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به ؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب (٢) .

فصل

في الصائم يستقيء

عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعنى البخارى : لا أراه محفوظا ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناده (٤) . وقال أبو داود :

(١) روضة المحبين (١٣٣ ، ١٣٤) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٨) .

(٣) أبو داود (٢٣٨٠) فى الصوم ، باب : الصائم يستقيء عمدا .

(٤) والترمذى (٧٢٠) فى الصوم باب : ما جاء فىمن استقاء عمدا ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على هشام الدستوائى . . . إلخ ، وابن ماجه (١٦٧٦) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الصائم يقىء .

سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ (١) .

هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره ، وأما علة هذه العلة فقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن أبى هريرة أنه قال : « إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج » (٢) ، قال : ويذكر عن أبى هريرة « أنه يفطر » ، والأول أصح (٣) .

وعن معدان بن طلحة : أن أبا الدرداء حدثه : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ؟ قال : صدق ، وأنا صبيت له وضوءه (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يجوده (١) .

وقد روى البيهقى من حديث فضالة بن عبيد قال : أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : « إني قئت » (٥) :

وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » (٦) ، قال : وعن أبى هريرة مثله ، وروى مرفوعاً ، والحفاظ لا يروونه محفوظاً (٧) (٨) .

فصل

فى قبلة الصائم

عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها (٩) .

-
- (١) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ١٧٣) فى الصيام ، باب : الحجامة والقيء للصائم ، وذكره فى الترجمة فقال : وقال لى يحيى بن صالح ، وقال الحافظ ابن حجر : وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها .
- (٢) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ١٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .
- (٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .
- (٤) أبو داود (٢٣٨١) فى الصوم ، باب : الصائم يستقى عمداً .
- (٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٢٠) فى الصيام ، باب : من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر .
- (٦ ، ٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢١٩) فى الكتاب والباب السابقين .
- (٨) تهذيب السنن (٣ / ٢٦١) .
- (٩) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(أ) في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفي رواية : ليس به بأس . ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى الجرجاني : قوله : « يمص لسانها » في المتن : لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذي رواه . وفي إسناده أيضا سعد بن أوس ، قال ابن معين : بصرى ضعيف (١) .

وقال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان ؛ لأنها من حديث محمد ابن دينار عن سعد بن أوس ، ولا يحتج بهما . وقد قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم (٢) .

وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم (٣) .

وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة : أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته : إن رسول الله ﷺ ليصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » (٤) (٥) .

فصل

ومن ذلك (٦) قوله ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال : « أ رأيت لو تغمضت . . . » الحديث ، فتحت هذا إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام وتحتة تشبيه الشيء نظيره وإلحاقه به ، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته ، وهو

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) مسلم (١١٠٦) في الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة . . . إلخ ، والترمذي (٧٢٧) في الصيام ، باب : ما جاء في القبلة للصائم ، والنسائي (٣٠٩٠) في الصيام ، باب : القبلة في شهر رمضان ، وابن ماجه (١٦٨٣) في الصيام ، باب : ما جاء في القبلة للصائم .

(٣) حديث أم سلمة رواه البخاري (١٩٢٩) في الصوم ، باب : القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٨) في الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

وحديث حفصة رواه مسلم (١١٠٧) في الكتاب والباب السابقين ؛ ولم يعزه صاحب التحفة (١١ / ٢٨٠)

للبخاري .

(٤) مسلم (١١٠٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٦) إشارة إلى إرشاد السنة إلى طريق المناظرة .

وضع الماء فى الفم ، فكذلك الذى منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهى القبلة فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين كما ترى (١) .

كراهية القبلة للشاب

عن أبى هريرة : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب (٢) .

قال ابن حزم: فيه أبو العنيس عن الأغر، وأبو العنيس - هذا - مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحدا ذكره ولا سماه . وروى البيهقى (٣) عن عائشة : أن النبى ﷺ رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ، وقال : « الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه » وأرخص فيها ابن عباس للشيخ ، وكرهها للشاب (٤) ، وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم يخرج الناس ويضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت فقبل ، فليس عند استك خير (٥) ، وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وأما ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يقول فى القبلة قولاً شديداً - يعنى يصوم مكانه - فقال البيهقى : هذا محمول على ما إذا أنزل ، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود . والله أعلم (٦) .

فصل

فى الرجل يسمع النداء والإناء على يده

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٨ ، ١٢٩)

(٢) أبو داود (٢٣٨٧) فى الصيام ، باب : كراهيته للشاب .

(٣- ٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٣١) فى الصيام ، باب : كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٧) أبو داود (٢٣٥٠) فى الصوم ، باب : الرجل يسمع النداء والإناء على يده .

هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله ، قال : لأن أبا داود قال : أنبأنا عبد الأعلى بن حماد ، أظنه عن حماد (١) ، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة - فذكره . وقد روى النسائي عن زر قال : قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو- النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع (٢) .

وقد اختلف في هذه المسألة : فروى إسحاق بن راهويه ، عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلى وحذيفة نحو هذا ، ثم قال : وهؤلاء لم يروا فرقا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحاق .

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضا .

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر . كذا في البخارى (٣) .

وفى بعض الروايات : وكان رجلا أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت (٤) .

قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) لست أدري من أين جاء ابن القطان بهذا ؟ والذي فى سنن أبي داود : « حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة » . فهو إسناد متصل بالسمع صحيح ، ثم قد رواه أحمد (٢ / ٤٢٣) : « حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو » به ، وغسان : هو ابن الربيع ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، ثم رواه أيضا (٢ / ٥١٠) : « حدثنا روح حدثنا حماد عن محمد بن عمرو » به . ثم رواه ثالثا (٢ / ٥١٠) : « حدثنا روح حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة مثله ، وزاد فيه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » . فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة ، والإسناد الثالث من وجه آخر يؤيد سابقه ، فلم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهذا الأخير يبطل تأويل الخطايب كله ، ويدل على أنه لا يضع الإناء حتى يقضى منه حاجته إذا سمع الأذان بعد بزوغ الفجر ، وهذا تيسير من الله ورسوله ، والسلامة فى الاتباع والأخذ بالسنة الصحيحة .

(٢) النسائي (٢١٤٨) فى الصيام ، باب : تأخير السحور .

(٣) البخارى (١٩١٨ ، ١٩١٩) فى الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » .

(٤) البخارى (٦١٧) فى الأذان ، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ومالك فى الموطأ (١ / ٧٤ ، ٧٥) رقم

(١٥) فى الصلاة ، باب : قدر السحور من النداء ، وأحمد (٢ / ١٢٣) .

الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿ [البقرة : ١٨٧] ، وبقول النبي ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وبقوله : « الفجر فجران ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ، ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » ، رواه البيهقي في سننه (١) .

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زرا هو الذي تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائي (٢) (٣) .

مسألة

والذي صح عنه ﷺ : أن الذي يفطر به الصائم : الأكل ، والشرب والحجامة والقيء ، والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه في الكحل شيء (٤) .

فصل

في الحجامة للصائم

أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال : إنه على خلاف القياس ، ذلك بناء على أن القياس الفطر بما دخل ، لا بما خرج ، وليس كما ظنوه ، بل الفطر بها محض القياس .

وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة ، وهي أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل ، وأمر فيه بغاية الاعتدال ، حتى نهى عن الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام دواد .

فكان من تمام الاعتدال في الصوم ألا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمنا ، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك ، وبين ما لا يمكن ، فلم يفطر بالاحتلام ، ولا بالقيء الذارع ، كما لا يفطر بغبار الطحين ، وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل ، وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه ، وكثرة خروج الدم ، وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة .

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٦) في الصوم ، باب : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم .

(٢) النسائي (٢١٥٢ ، ٢١٥٣) في الصيام ، باب : تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) . (٤) زاد المعاد (٢ / ٥٩ ، ٦٠) .

وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح ، فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناة والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة ، والاحتلام وذرع القيء ، فتناسبت الشريعة ، وتشابهت تأصيلا وتفصيلا ، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ، ولله الحمد (١) .

الرخصة في ذلك

عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٢) .

وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم (٣) ، قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة . رواه النسائي (٤) .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .
وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة ، منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري .

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قالوا : « أفطر الحاجم والمحجوم » . ذكره النسائي (٥) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٢) البخاري (١٩٣٨) في الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم ، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم ، باب : الرخصة في الصائم يحتجم ، والترمذي (٧٧٥) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائي في الكبرى (٣٢١٥) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس .

(٣) الدارقطني (١٨٢ / ٢) رقم (٧) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٤) النسائي في الكبرى (٣٢٣٧) في الصيام ، باب : ذكر حديث أبي سعيد ، وقال : وقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي .

(٥) النسائي في الكبرى (٣١٧١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح: « أفطر الحاجم والمحجوم »، ذكره النسائي (١) .
وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال : لو أحتجم ما باليت ، ذكره عبد الرزاق والنسائي
أيضا (٢) .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره
النسائي (٣) . وقال البيهقي : رويت الرخصة عنها .

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى
ذلك عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن
المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة .

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة :

أحدها : القدر فيها وتعليلها .

الثاني : دعوى النسخ فيها .

الثالث : أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة ، بل لأجل الغيبة ، وذكر الحاجم
والمحجوم للتعريف لا للتعليل .

الرابع : تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف ،
ف « أفطر » بمعنى يفطر .

الخامس : أنه على حقيقته ، وأنهما قد أفطرا حقيقة ، ومرور النبي ﷺ بهما كان
مساء في وقت الفطر ، فأخبر ﷺ أنهما قد أفطرا ، ودخلا في وقت الفطر ، يعني فليصنعا
ما أحبا .

السادس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه خبر عن حكم شرعى بفطرهما .

السابع : أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما ، كما جاء : « خمس يفطرون
الصائم : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظرة السوء ، واليمين الكاذبة » (٤) ، وكما

(١) النسائي في الكبرى (٣١٧٦) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة .

(٢) النسائي في الكبرى (٣١٧٩) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة ، وعبد الرزاق (٧٥٢٧)
في الصيام ، باب : الحجامة للصائم .

(٣) النسائي في الكبرى (٣١٩٠ ، ٣١٩١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على ليث .

(٤) موضوع ، كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية (٤٨٣ / ٢)
وقال : حديث موضوع ، وانظر : اللالكى للسيوطي (٢ / ١٠٦) .

جاء: « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وهو أشدهما » (١) .

الثامن : أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى ؛ لتأييدها بالقياس ، وشواهد أصول الشريعة لها ؛ إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه ، كالفصاد ، والتشريط ونحوه .

قال المفطرون : ليس في هذه الأجوبة شيء يصح .

أما جواب المعللين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها ، كما تقدم .

وبالباقي : إما حسن صالح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشواهد والمتابعات ، وليس العمدة عليه ، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلى بن المديني وإبراهيم الحري وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ ؛ لتعدد طرقه ، وثقة رواته ، واشتهارهم بالعدالة .

قالوا : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقتلتها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟! وكذلك أحاديث الإتمام في السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأحاديث الوضوء بنيذ التمر ، وأحاديث الشهادة في النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان ، وأحاديث المنع من فسح الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين .

قالوا : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح في الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة ، أنكروها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكروه عليه . ثم في هذه الحكاية عنه : أنه لا يصح في مس الذكر حديث ، ولا في النكاح بلا ولي ، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله .

وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علما لا

(١) قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ » ، العلل المتناهية (٢ / ١٠٦) .

يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل ، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة ، وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شيء منها . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة .

قالوا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ، ثم نبين ما فيه :

قالوا : قد صح عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرّم . قال الشافعي : وسمع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرّما ولم يصحبه محرّما قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ .

قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر - وقد تقدم .

قالوا : ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها ، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع .

قال المفطرون : الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرّم ، وأما قوله : وهو صائم ، فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم ، ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب : « احتجم وهو محرّم » ومن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل .

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه :

أحدها : احتجم وهو محرّم . فقط . وهذا في الصحيحين (١) .

الثاني : احتجم وهو محرّم ، واحتجم وهو صائم . انفرد به البخاري (٢) .

الثالث : احتجم وهو محرّم صائم . ذكره الترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٢) البخاري (١٩٣٩) في الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم .

(٣) أبو داود (٢٢٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الحجامة للصائم ، والنسائي في الكبرى (٣٢٣١) في الصيام ، باب : ميمون بن مهران ، والترمذي (٧٧٥) في الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصوم ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم .

الرابع : احتجم وهو صائم . فقط . ذكره أبو داود (١) .

وأما الحديث : احتجم وهو صائم ، فهو مختصر من حديث ابن عباس فى البخارى :
احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

وأما حديث : احتجم وهو محرم صائم ، فهذا هو الذى تمسك به من ادعى النسخ .

وأما لفظ : « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ ، ولا تصح المعارضة به
لوجوه :

أحدها : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .

الثانى : أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا ، ولعله كان صوم نفل خرج منه .

الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز

الخروج من صوم الفرض بعذر المرض ، والواقعة حكاية فعل ، لا عموم لها .

ولا يقال قوله : وهو صائم جملة حال مقارنة للعامل فيها ، فدل على مقارنة الصوم

للحجامة ؛ لأن الراوى لم يذكر أن النبى ﷺ قال : إني باق على صومى ، وإنما رآه

يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهده ورآه ، ولا علم له بنية النبى ﷺ ولا بما فعل بعد

الحجامة ، مع أن قوله : « وهو صائم » حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها ، فكان

ابتدائها مع الصوم ، وكأنه قال : احتجم فى اليوم الذى كان صائما فيه ، ولا يدل ذلك

على استمرار الصوم أصلا .

ولهذا نظائر منها : حديث الذى وقع على امرأته وهو صائم، وقوله فى الصحيحين :

وقعت على امرأتى وأنا صائم ، والفقهاء وغيرهم يقولون : وإن جامع وهو محرم وإن

جامع وهو صائم ، ولا يكون ذلك فاسدا من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة

بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله : احتجم وهو محرم صائم فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما

ذكرناه ، ولا دليل فيها أيضا على أن ذلك كان بعد قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ،

فإن هذا القول منه كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح كما جاء فى حديث

شداد ، والنبى ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية ،

وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما ، ثم حج حجة

الوداع ، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين فى أى إحراماته كان ، وإنما تمكن دعوى النسخ

(١) أبو داود (٢٣٧٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٧٧٦) فى الكتاب والباب السابقين .

إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع ، أو في عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبيل إلى بيان ذلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح ، فلا نشير ظنا ، فضلا عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل : شهدت رسول الله ﷺ ، ولا رأيته فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يروا هذا عن صحابي آخر ، كأكثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ، ولا شهدا ، ونحن نقول : إنها حجة ، لكن لا تثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ما لم يُعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما : تعارض المفسر ، والثاني : العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان ، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان ، فإن عمره كلها كانت في ذى القعدة ، وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرما ، فغايتها في صوم تطوع في السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكُدَيْد ، ثم أفطر ، والناس ينظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط ، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدر فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائما ، فقصة الاحتجام وهو صائم محرّم إما غلط ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعا ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل ، فإن لم يدل لم يصلح للنسخ ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن إحرام النبي ﷺ صائما ، وتقديره ما تقدم . وهذا القلب في دعوى كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به . وعياذا بالله من شر مقلد عصبى ، يرى العلم جهلا ، والإنصاف ظلما ، وترجيح الراجح على المرجوح عدوانا . وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أدخل إلى أرض التقليد ، واستوعر طريق الترجيح ، فيقال له : ما هذا عشك فادرجى .

قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر ، فجوابنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المشنى ، قال الإمام أحمد : خالد بن

مخلد له مناكير .

قالوا : ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه فى الظاهر على شرط البخارى ، ولا احتج به الشافعى ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك فى حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين فى حصول النسخ .

قالوا : وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل : عام مؤتة قبل الفتح ، ولم يشهد الفتح ، فصام مع النبى ﷺ رمضانا واحدا سنة سبع ، وقول النبى ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » بعد ذلك فى الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظا ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك فى الترخيص ، وقوله فى الفتح : « أفطر الحاجم والمحجوم » : أيهما هو المتأخر ؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك فى التاريخ لا يثبت النسخ .

قالوا أيضا : فالذى يبين أن هذا لا يصح عن أنس ، ما رواه البخارى فى صحيحه (١) عن ثابت قال : سئل أنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . وفى رواية : على عهد النبى ﷺ ، فهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبى ﷺ أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذى عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبى ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها ، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ .

وأیضا : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس فى التفطير بها ، وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامى البصرة أنهما كانا يفتطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم بعد نهيها عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك ؟!

وعلى القول بالفطر بها ، لاسيما وحديث أنس فيه أن ثابتا سمعه منه ، وثابت من أكبر

(١) البخارى (١٩٤٠) فى الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم .

مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ، ولا يتناقلونها ، بل هم على خلافها؟! هذا محال .

قالوا: وأيضا فأبوقلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذى يروى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه ، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا : وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدى عن حميد ، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد ، وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه ، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثانى : أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ ، قال ابن خزيمة : الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح . وقولكم : إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهى باطل بنفس الحديث ، فإن فيه : رخص رسول الله ﷺ فى القبلة للصائم (١) . ولم يتقدم منه نهى عنها ، ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفى الحديث : إن الماء من الماء كانت رخصة فى أول الإسلام (٢) ، فسمى الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متأخر . وبالجمل ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها ، فكيف تنسخ بها؟!

قالوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة ، وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمر ، فى غاية البطلان من وجوه :

أحدها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس ، بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ، ولا يكون له فيه تأثير البتة .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) أبو داود (٢١٤) فى الطهارة ، باب فى الإكسال .

الثانى : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التى رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ [النور: ٢] ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا فَاحْشَى ﴾ [النساء: ١٥] ، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام ، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة والعامة من قول القائل : « القاتل لا يرث » و « العبد لا يرث » و « الكافر لا يرث » و « القاذف لا تقبل شهادته » و « المحدث لا تصح صلاته » ، وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ؛ ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له فى الحكم ، كما لو قال : أفطر الخياط والمخيط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والمشهود له !! ومن قال هذا عد كلامه سخف ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟ ! سبحانك هذا بهتان عظيم .

الرابع : أن هذا قدح فى أفهام الصحابة ، الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ﷺ ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهارا : أتأمرنى أن أهريق دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ ، والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلی وأبى موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث ، وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون فى الصيام إلا ليلا ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تعليق الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له فى الحديث أصلا ، وإبطال تعليقه بالوصف الذى علقه به الشارع ، وهذا من أبطل الباطل .

السادس : أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - فى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك فى حديث أنس الذى جعلتموه عمدتكم فى الباب ، وهو قوله لجعفر - وقد مر به وهو يحتجم : « أفطر هذان » ، ثم رخص فى الحجامة بعد ؟ وفى قوله : نهى عن الحجامة ولم يحرمها .

السابع : أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبى ﷺ قد ذكر الحجامة فيها ، ولا تأثير لها فى الفطر ، وكلهم يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ !

الثامن : أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ، ويقولوا : « أفطر الحاجم

والمحجوم» ، أفترى استمر التعريف بذلك دائما؟! ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جدا!!

التاسع : أنا نقول : نعم ، هو للتعريف بلا شك ، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها ، وتعم الأمة لأجلها ، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التي جرت له قال : مر على النبي ﷺ وأنا أحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فلو كان فطره بغير ذلك لبيته له الشارع لحاجته إليه ، ولم يخف على الصحابي ذلك ، ولم يكن لذكره الحجامة معنى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر ، فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفا لا يفطر بحال؟!

وأما قولهم : إن الفطر بالغيبة ، فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لا يثبت ، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث : وهما يفتانان الناس ، مع أنها زيادة باطلة .

الثاني : أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم ، دون الغيبة ، التي لم يعلق بها الحكم .

الثالث : أنه لو كان ما ذكره صحيحا لكان موجب البيان أن يقول: « أفطر المغتابان» على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهذرة؟!

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر ، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟!

الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم .

السادس : أن معقل بن سنان قال : مر بى رسول الله ﷺ وأنا أحتجم ، فقال : «أفطر الحاجم و المحجوم» ، ولم يكن يغتاب أحدا ، ولا جرى للغيبة ذكر أصلا .

قالوا : وأما الجواب الرابع بأن « أفطر » بمعنى سيفطر ، ففاسد أيضا ؛ لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ، ولفهم الصحابة خلافه ، ولا طراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذى ذكره ، ولشدة مخالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأى ضعف لحق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضا لابتلاع الدم ، والمحجوم

متعرضا للضعف ، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير فى الفطر ، وإلا فالتعليل به باطل .

قالوا : وأما الجواب الخامس : أن النبى ﷺ مر بهما مساء ؛ فقال ذلك : فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضا ، فهذا كذب ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك أصلا ، فقائله مخبر بالكذب .

وأیضا : فأى حاجة إلى قول أنس : ثم رخص بعد فى الحجامة ؟

وأیضا : فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل ، وكيف يفتون الأمة بفطرتهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثير له فى الفطر ، والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات .

وأما جوابكم السادس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه حكم شرعى : فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فإنهما لم يفعلا محرما عندكم ولا مفسرا ، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم ، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما؟! ومتى عهد فى عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضا .

وأما جوابكم السابع : بأن المراد إبطال أجر صومهما : فكذلك أيضا ، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ، ولا تحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررا لفساد الصوم لا لصحته ، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوما واستنباطا وبطلان صومهما صريحا ونصا ، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح؟! بل المعنيان حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن : أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقته القياس . فجوابه :

أولا: أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع .

ويقال ثانيا : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين ؛ لأنها ناقلة عن الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة ، والناقل مقدم على المبقى .

ويقال ثالثا : ليس فى أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تكون فعلا محتملا

للووجه التى تقدمت ، فكيف تقدم على القول الصريح؟!

ويقال رابعا : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق ، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسا ، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها ، وهم : رافع بن خديج ، وثوبان ، وشداد بن أوس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، ومَعْقِل بن سنان ، وعلى بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو زيد الأنصاري ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وابن عمر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح ؟! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث ، وبيننا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ؛ لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام و الشراب ، وبإخراجه ، من القيء واستفراغ المنى ، وجعل الحيض مانعا من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا : فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ؛ لأن الشارع أمر بالاعتقاد في العبادات ، ولا سيما في الصوم ؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك أولى ، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة ، فكيف يفطر به دون الحجامة ، مع أن الفطر بها أولى منه نصا وقياسا واعتبارا ؟!

قالوا : ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعى ، فلا يفطر إذا ذرعه القيء ، كما لا يفطر بالرعاف ، وخروج الدم من الدم والجرح ، وكما يفطر بالاستقاء عمدا ، كذلك يفطر بإخراج الدم عمدا بالحجامة .

قالوا : وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت ، جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنيا عن صومها وقت الدم ، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له ، ولعله أن يستمر ، جوز لها الصوم مع جريانه ، كصاحب الرعاف ونحوه ، فليس القياس إلا مع النصوص ، يدور معها حيث دارت .

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه ، فنقول :

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال :

أحدها : أن المحتجم يفطر وحده ، دون الحاجم ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، فإنه

قال فى المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل : أو حجم .

الثانى - وهو منصوص الإمام أحمد : أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين .

ثم اختلف هؤلاء فى التشريط والفساد على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يفطر بهما .

الثانى : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفساد؛ لأن التشريط عندهم كالحجامة .

واختلفوا فى التشريط والفساد أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحجامة والفساد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية ، واختيار صاحب الإفصاح ؛ لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفساد طبعاً وشرعاً ، وكذلك فى التشريط ، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس ، ولا فرق فى ذلك بين الفساد والتشريط ، فبأى وجه أخرج الدم أفطر به ، كما يفطر بالاستقاء ، بأى وجه استقاء ، إما بإدخال يده فى فيه ، أو بشمه ما يقيئه ، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه ، وغير ذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك فى إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به .

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس ، وشهادة أصول الشرع وقواعده ، وتصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فهب أن هذا يتأتى لكم فى المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟

قلنا : لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما سعد مع الهواء شىء من الدم ، ودخل فى حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها ، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها ، علق الحكم بالمظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه ريح .

فإن قيل : فطردها هذا ألا يفطر الشارط .

قلنا : نعم ، ولا الحاجم الذى يشرط ولا يمص ، أو يمسه مفطر غيره ، وليس فى هذا مخالفة للنص ، فإن كلام النبى ﷺ خرج على الحاجم المعتاد ، وهو الذى يمص الدم ، وكلامه إنما يعم المعتاد ، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص ، والله أعلم (١) .

فصل

عن شداد بن أوس : أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو أخذ بيدي ؛ لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (١) .

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٢) . وقال إسحاق : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، والطريق المتقدم أجود منهما (٣) ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها (٤) .

ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال : كنت أمشى مع النبي ﷺ عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان ، فمر برجل يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٤) ، قال : وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ورواه أحمد في مسنده (٥) وروى أحمد أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٦) ، وروى أحمد أيضا عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٧) ، وروى الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٨) ، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه النسائي ، وأعله بالوقف (٩) ، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مر على رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل (١٠) . ورواه النسائي

(١) أبو داود (٢٣٦٩) في الصوم ، باب : في الصائم يحتجم .

(٢) النسائي في الكبرى (٣١٣٨) في الصيام ، باب : من الشيخ ، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ١٤١) لابن ماجه .

(٣) أبو داود (٢٣٧٠ ، ٢٣٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) سبق في الحاشية رقم (٣) .

(٥) ابن ماجه (١٦٧٩) في الصيام ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، وأحمد (٢ / ٣٦٤) .

(٦) أحمد (١٥٧ / ٦) .

(٧) أحمد (٥ / ٢١٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٧١) في الصيام ، باب : الحجامة للصائم ، وقال : « الحسن مدلس ، وقيل : لم يسمع من أسامة » ، ورواه النسائي في الكبرى (٣١٦٥) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٨) النسائي في الكبرى (٣١٦١ - ٣١٦٤) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهرا بن الحذاء فيه ، وباب : ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٩) النسائي في الكبرى (٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى .

(١٠) أحمد (٣ / ٤٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٣١٦٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب

أيضا عن الحسن ، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (١) ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٢) .

قال المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضا ، وأنا أذهب إليها (٣) .

وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا : « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ، ذكره الترمذى عنه . وقال على بن المدينى أيضا فى رواية عنه : لا أعلم فى « أفطر الحاجم » حديثا أصح من حديث رافع بن خديج . وقال فى حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : صح عندى حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد ابن أوس ، وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به . وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال إبراهيم الحربى فى حديث شداد : هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه نقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٤) .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى ، فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عنى صحيح ؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعا ، فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد (٥) .

فصل

جواز احتجام الصائم ، فإن فى صحيح البخارى : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٦) ، ولكن هل يفطر بذلك أم لا ؟ مسألة أخرى ، الصواب : الفطر بالحجامة

(١) النسائي فى الكبرى (٣١٦٨ ، ٣١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي فى الكبرى (٣١٩٤) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على لىث .

(٣) يراجع لزاما التلخيص الحبير (١٩٣ / ٢) ، والإرواء للألبانى (٦٥ / ٤) .

(٤) النسائي فى الكبرى (٣١٥٦) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهران .

(٥) تهذيب السنن (٢٤٣ / ٣ - ٢٤٥) . (٦) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض ، وأصح ما يعارض به حديث حجاجته وهو صائم ، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور :

أحدها : أن الصوم كان فرضا .

الثاني : أنه كان مقيما .

الثالث : أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة .

الرابع : أن هذا الحديث متأخر عن قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة ، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها ، أو من رمضان لكنه في السفر أو من رمضان في الحضر ، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مبقى على الأصل ، وقوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ناقل ومتأخر ، فيتعين المصير إليه ، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع ، فكيف بإثباتها كلها (١) .

فصل

فيمن أكل ناسيا

وأما من أكل في صومه ناسيا ، فمن قال : عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس ، ظن أنه من باب ترك المأمور ناسيا ، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه ، كما لو أحدث ونسى حتى صلى ، والذين قالوا : بل هم على وفق القياس حججهم أقوى ؛ لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء ، وقال : « قد فعلت » (٢) ، وإذا ثبت أنه غير آثم ، فلم يفعل في صومه محرما ، فلم يبطل صومه ، وهذا محض القياس ، فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور .

وطرد هذا القياس أن من تكلم في صلاته ناسيا لم تبطل صلاته ، وطرده أيضا أن من

(١) زاد المعاد (٤ / ٦١) .

(٢) مسلم (١٢٦) في الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

جامع في إحرامه أو صيامه ناسيا ، لم يبطل صيامه ، ولا إحرامه ، وكذلك من تطيب ، أو لبس ، أو غطى رأسه ، أو حلق رأسه ، أو قلم ظفره ناسيا ، فلا فدية عليه بخلاف قتل الصيد ، فإنه من باب ضمان المتلفات ، فهو كدية القتل .

وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإلتلاف ، فإنه لا قيمة له في الشرع ، ولا في العرف ، وطرده هذا القياس أن من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث ، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو غير ذلك ؛ لأن القاعدة أن من فعل المنهى عنه ناسيا ، لم يعد عاصيا ، والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان ، فلا يعد حائثا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطرده هذا أيضا أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته ، بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيا أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئا من فروض الحج ناسيا ، فإنه يلزمه الإتيان به ؛ لأنه لم يؤد ما أمر به ، فهو في وقت عهدة الأمر .

وسر الفرق أن من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا في سقوطه ، كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا في سقوط الإثم عن فاعله .

فإن قيل : فهذا الفرق حجة عليكم ؛ لأن ترك المفطرات في الصوم من باب المأمورات ؛ ولهذا تشترط فيه النية ، ولو كان فعل المفطرات من باب المحظور ، لم يحتج إلى نية كفعل سائر المحظورات .

قيل : لا ريب أن النية في الصوم شرط ، ولولاها لما كان عبادة ، ولا أئيب عليه ؛ لأن الثواب لا يكون إلا بالنية ، فكانت النية شرطا في كون هذا الترك عبادة ، ولا يختص ذلك الصوم ، بل كل ترك لا يكون عبادة ، ولا يثاب عليه إلا بالنية ، ومع ذلك فلو فعله ناسيا لم يأنم به ، فإذا نوى تركها لله ، ثم فعلها ناسيا لم يقدر نسيانه في أجره ، بل يصاب على قصد تركها لله ، ولا يأتي بفعلها ناسيا ، وكذلك الصوم .

وأيا : فإن فعل الناسي غير مضاف إليه كما قال النبي ﷺ : « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » فأضاف فعله « ناسيا » إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده ، وما يكون مضافا إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به ، فإنه إنما يكلف بفعله ، لا بما يفعل فيه ، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ، وكذلك لو احتلم الصائم في منامه أو ذرعه القيء في اليقظة لم يفطر ، ولو استدعى ذلك أفطر به ، فلو كان ما يوجد بغير قصده ، كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا .

فإن قيل : فأنتم تفطرون المخطئ ، كمن أكل يظنه ليلا ، فبان نهارا أفطر .

قيل : هذا نزاع فيه معروف بين السلف والخلف ، والذين فرقوا بينهما قالوا : فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي ، ونقل عن بعض السلف أنه يفطر في مسألة الغروب دون مسألة الطلوع ، كما لو استمر الشك .

قال شيخنا : وحجة من قال : لا يفطر في الجميع أقوى ، ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر ، فإن الله - سبحانه - سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤخذاة ؛ ولأن فعل محظورات الحج يستوى فيه المخطئ والناسي ؛ لأن كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة ، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس ، ولم يثبت في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك ، فقال : ولا بد من قضاء ، وأبوه عروة أعلم منه ، وكان يقول : لا قضاء عليهم ، وثبت في الصحيحين (١) أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر لهم الخيط الأسود من الأبيض ، ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ، وكانوا مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ، ثم تبين النهار فقال : لا نقضى لأننا لم نتجانف لإثم ، وروى عنه أنه قال : نقضى ، وإسناد الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : الخطب يسير ، فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، واللفظ لا يدل على ذلك .

قال شيخنا : وبالجمل ، فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة بالقياس .

قلت له : فالنبي ﷺ مر على رجل يحتجم فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ولم يكونا عالين بأن الحجامة تفطر ، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم . فأجابني ، بما مضمونه : أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفطر ، وهذا كما لو رأى إنسانا يأكل أو يشرب ، فقال : أفطر الأكل والشارب ، فهذا فيه بيان السبب المقتضى للفطر ، ولا تعرض فيه للمانع ، وقد علم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج ، فكذلك الخطأ والجهل . والله أعلم (٢) .

(١) البخارى (١٩١٦ ، ١٩١٧) فى الصوم ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، ومسلم (١٠٩٠ ، ١٠٩١) فى الصيام ، باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ...

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١١ - ١٤) .

باب النية في الصيام

عن حفصة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) .

(أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٢) .

وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا ، جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله - يعنى مرفوعا - ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عينة ويونس الأيلى ، كلهم عن الزهرى .

وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ، عن ابن عمر ، قوله ، وهو أصح (٣) . وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى ، وهو من الثقات الرفعاء (٤) ، وقال الخطابى : عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده ، وزيادات الثقات مقبولة (٥) ، وقال البيهقى : وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعاه ، وهو من الثقات الأثبات . هذا آخر كلامه (٦) ، وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » . أخرجه الدارقطنى ، وقال : تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل - يعنى ابن فضالة - بهذا الإسناد وكلهم ثقات (٧) .

قال النسائى : الصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر . فأما حديث عبد الله بن أبي بكر : فمن رواية يحيى بن أيوب عنه ، قال النسائى : ويحيى بن أيوب ليس بالقوى ، وحديث ابن جريج عن الزهرى غير

(١) أبو داود (٢٤٥٤) فى الصوم ، باب : النية فى الصوم .

(٢) الترمذى (٧٣٠) فى الصوم ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، وقال : « حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه » ، والنسائى (٢٣٣١) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ، وابن ماجه (١٧٠٠) فى الصيام ، باب : ما جاء فى فرض الصوم من الليل .

(٣) الترمذى (٧٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) الدارقطنى (١٧٢ / ٢) رقم (٣) فى الصيام ، باب : تبييت النية من الليل .

(٥) معالم السنن (٢ / ١٣٤) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٠٢) فى الصيام ، باب : الدخول فى الصوم بالنية .

محفوظ ، وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته ، وهو من الثقات الأثبات . آخر كلامه .

وقد روى من حديث عمرة عن عائشة ، واختلف عليها في وقفه ورفعته ؛ فرواه الدارقطني عنها مرفوعا عن النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » .
قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل ، يعني ابن فضالة ، بهذا الإسناد وكلهم ثقات (١) ، وغيره يرويه موقوفا على عائشة ، قاله عبد الحق (٢) .

فصل

ومن العجائب (٣) أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يدخل عليها فيقول : « هل من غداء ؟ » فتقول : لا فيقول : « فإني صائم » (٤) . ثم قالوا : لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه ، والحديث إنما هو في التطوع نفسه (٥) .

مسألة

قال الميموني : قلت لأحمد : ونحن نحتاج في رمضان أن نبيت الصوم من الليل ؟ فقال : إى والله (٦) .

فصل

وفرقتم (٧) بين ما جمع الشارع بينه وجمعتم بين ما فرق بينه .

أما الأول : فقلتم : يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال ، ولا يصح صوم الظهار ، وكفارة الوطء في رمضان ، وكفارة القتل إلا بنية من الليل ، وفرقتم بينهما بأن

(١) الدارقطني (٢ / ١٧١ ، ١٧٢) رقم (١) في الكتاب والباب السابقين ، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٢٥) رقم (٩١٤) .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٣١ - ٣٣٣) .

(٣) أى : المقلدون - فى بيان تضارب المقلدين فى أقوالهم .

(٤) مسلم (١١٥٤) فى الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٢) . (٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) .

(٧) أى : القياسيون .

صوم رمضان لما كان معينا بالشرع أجزاء بنية من النهار ، بخلاف صوم الكفارة ، وبنيتم على ذلك أنه لو قال : لله على صوم يوم ، فصامه ، بنية قبل الزوال لم يجزئه . . . ولو قال : لله على أن أصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال جاز .

وهذا تفريق بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض ، وأخبر أنه لا صيام لمن لم يبيته من الليل ، وهذا في صوم الفرض .

وأما النفل ، فصح عنه أنه كان ينشئه بنية من النهار ، فسويتم بينهما في إجزائهما بنية من النهار ، وقد فرق الشارع بينهما .

وفرقتم بين بعض الصوم المفروض وبعض في اعتبار النية من الليل ، وقد سوى الشارع بينهما ، والفرق بالتعيين وعدمه عديم التأثير ، فإنه وإن تعين لم يصبر عبادة إلا بالنية؛ ولهذا لو أمسك عن الأكل والشرب من غير نية لم يكن صائما ، فإذا لم تقارن النية جميع أجزاء اليوم ، فقد خرج بعضه عن أن يكون عبادة ، فلم يؤد ما أمر به ، وتعيينه لا يزيد وجوبه إلا تأكيدا واقتضاء ، فلو قيل : إن المعين أولى بوجود النية من الليل من غير المعين لكان أصح في القياس ، والقياس الصحيح هو الذى جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل ، والنفل يصح بنية من النهار ؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض ، كما يجوز أن يصلى النفل قاعدا وراكبا على دابته إلى القبلة وغيرها ، وفى ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه ، والرجل لما كان مخيرا بين الدخول فيه وعدمه ، ويخير بين الخروج منه وإتمامه ، خير بين التبييت والنية من النهار ، فهذا محض القياس ، وموجب السنة ولله الحمد .

وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف ، فقلتم : لو جامع في الصوم ناسيا لم يفسد صومه ، ولو جامع المعتكف ناسيا فسد اعتكافه ، وفرقتم بينهما بأن الجماع من محظورات الاعتكاف ؛ ولهذا لا يباح ليلا ولا نهارا ، وليس من محظورات الصوم ؛ لأنه يباح ليلا ، وهذا فرق فاسد جدا ؛ لأن الليل ليس محلا للصوم ، فلم يحرم فيه الجماع ، وهو محل للاعتكاف ، فحرم فيه الجماع ، فنهار الصائم كليل المعتكف فى ذلك ، ولا فرق بينهما ، والجماع محظور فى الوقتين ، ووزان ليل الصائم اليوم الذى يخرج فيه المعتكف من اعتكافه ، فهذا هو القياس المحض ، والجمع بين ما جمع الله بينه ، والتفريق بين ما فرق الله بينه ، وبالله التوفيق (١) .

مسألة

ومن خط القاضى أيضا : نقل مهنا عن أحمد فى أسير فى أيدى الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان ، وهو يرى أنه رمضان ؟ يعيد قيل له : كيف ؟ قال : شهرا على أثر شهركما يعيد الصلوات (١) .

باب

النهى عن الوصال

ولما نهاهم عن الوصال قالوا : إنك تواصل ، قال : « إنى لست كهيتكم ، إنى أطعم وأسقى » (٢) ، وفى لفظ : « إنى أظل عند ربي يطعمنى ويسقبنى » (٣) ، وفى لفظ : « إنى لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقبنى » (٤) .

وقد غلظ حجاب من ظن أن هذا طعام وشراب حسى للفم ، ولو كان كما ظنه هذا الطان ، لما كان صائما فضلا عن أن يكون مواصلا ، ولما صح جوابه بقوله : « إنى لست كهيتكم » ، فأجاب بالفرق بينه وبينهم ، ولو كان يأكل ويشرب بفيه الكريم حسا لكان الجواب أن يقول : وأنا لست أواصل أيضا . فلما أقرهم على قولهم : إنك تواصل ، علم أنه ﷺ كان يمك عن الطعام والشراب ، ويكتفى بذلك الطعام والشراب العالى الروحانى الذى يغنى عن الطعام والشراب المشترك الحسى (٥) .

فصل

ومن تأمل قول النبى ﷺ لما نهاهم عن الوصال فقالوا : إنك تواصل . فقال : « إنى لست كهيتكم إنى أظل عند ربي يطعمنى ويسقبنى » علم أن هذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذى رسول الله ﷺ فى الذروة العليا

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٦) .

(٢) البخارى (١٩٦١) فى الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (٤ / ١١٠٦) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

(٣) هو لفظ مسلم السابق .

(٤) البخارى (١٩٦٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مدارج السالكين (٣ / ٨٨) .

منه ، وغيره إذا تعلق بغباره رأى ملك الدنيا ونعيمها بالنسبة إليه هباء منثورا بل باطلا وغرورا . وغلط من قال : إنه كان يأكل ويشرب طعاما وشرابا يغتذى به بدنه لوجوه :

أحدها : أنه قال : « أظل عند ربي يطعمنى ويسقيني » ، ولو كان أكلا وشربا لم يكن وصالا ولا صوما .

الثانى : أن النبى ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته فى الوصال ، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك ، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال ، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب : وأنا أيضا لا أوصل بل أكل وأشرب كما تأكلون وتشربون ، فلما قررهم على قولهم : إنك تواصل ، ولم ينكره عليهم دل على أنه كان مواصلا ، وأنه لم يكن يأكل أكلا وشربا يفطر الصائم .

الثالث : أنه لو كان أكلا وشربا يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه ، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون فى عدم الوصال ، فكيف يصح الجواب بقوله : « لست هيئتكم » ؟ وهذا أمر يعلمه غالب الناس أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسره من نيل مطلوبه ووصال حبيبه ، أو ما يغمه ويسوؤه ويحزنه شغل عن الطعام والشراب ، حتى أن كثيرا من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئا ولا تطلب نفسه أكلا . وقد أفصح القائل فى هذا المعنى :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به	ومن حديثك فى أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها	روح القدم فتحيا عند ميعاد (١)

فصل

وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ، فيقول : « لست كهيئتكم إنى أبيت - وفى رواية - إنى أظل - عند ربي يطعمنى ويسقيني » (٢) .

وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين :

أحدهما : أنه طعام وشراب حسى للظم ، قالوا : وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

(١) مفتاح دار السعادة (١/٣٦) .

الثانى : أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرّة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ، ونعيم الأرواح ، وقرّة العين ، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ، كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به ومن حديثك فى أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السير أوعدّها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضى عنه ، والطفاف محبوبة وهداياه وتُحفه تصل إليه كل وقت ، ومحبوبه حتى به ، معتن بأمره ، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له ، أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب ؟ فيكيف بالحبيب الذى لا شىء أجل منه ، ولا أعظم ، ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه ، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكن حبه منه أعظم تمكن ، وهذا حاله مع حبيبه ، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ؟ ولهذا قال : « إني أظل عند ربى يطعمنى ويسقبنى » . ولو كان ذلك طعاما وشرابا للقم ، لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا ، وأيضا فلو كان ذلك فى الليل ، لم يكن مواصلا ؛ ولقال لأصحابه إذ قالوا له : إنك تواصل : لست أواصل ، ولم يقل : « لست كهيتكم » ، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه ، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك ، بما بينه من الفارق ، كما فى صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ واصل فى رمضان ، فواصل الناس فنهاهم ، فقيل له : أنت تواصل . فقال : « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » (١) .

وسياق البخارى لهذا الحديث : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » (٢) ، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : إنك يا رسول الله تواصل ، فقال رسول الله ﷺ : « وأيكم مثلى ، إني أبيت يطعمنى ربى

(١) مسلم (١١٠٢) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

ويسقيني» (١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال ، فأبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال (٢) .

وفى لفظ آخر : « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إنى لست مثلكم » (٣) أو قال : « إنكم لستم مثلى ، فإنى أظل يطعمنى ربي ويسقيني » (٤) . فأخبر أنه يطعم ويسقى ، مع كونه مواصلاً ، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم ، معجزاً لهم ، فلو كان يأكل ويشرب ، لما كان ذلك تنكيلاً ، ولا تعجزياً ، بل ولا وصالاً ، وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر ، وفى صحيح البخارى ، عن أبى سعيد الخدرى : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » (٥) (٦) .

فصل

وقد ثبت فى الصحيح : عن النبي ﷺ أنه كان يواصل فى الصيام الأيام ذوات العدد وينهى أصحابه عن الوصال ، ويقول : « لست كهيتتكم إنى أظل يطعمنى ربي ويسقيني » (٧) . ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذى يأكله الإنسان بفمه ، وإلا لم يكن مواصلاً ، ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائماً ، فإنه قال : « أظل يطعمنى ربي ويسقيني » .

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم فى نفس الوصال ، وأنه يقدر منه على ما لا يقدر على عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل : « لست كهيتتكم » وإنما فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب ، وتأثيره فى القوة وإنعاشها ، واغذائها به فوق تأثير

(١) البخارى (١٩٦٥) فى الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (٧٢٤١) فى التمنى ، باب : ما يجوز من اللغو ، ومسلم (١١٠٤) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

(٤) انظر التخرىج قبل السابق . (٥) البخارى (١٩٦٧) فى الصوم ، باب : الوصال إلى السحر .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٣٢ - ٣٤) .

(٧) البخارى (١٩٦٥) فى الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

الغذاء الجسماني ، والله موفق (١) .

فصل

فإن قيل : فما حكم هذه المسألة ، وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل :
اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه جائز إن قدر عليه ، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من
السلف ، وكان ابن الزبير يواصل الأيام ، ومن حجة أرباب هذا القول : أن النبي ﷺ
واصل بالصحابه مع نهيهم عن الوصال ، كما في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة :
أنه نهى عن الوصال وقال : « إنى لست كهيتكم » ، فلما أبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوما ،
ثم يوما (٢) . فهذا وصاله بهم بعد نهيهم عن الوصال ، ولو كان النهى للتحريم ، لما أبوا أن
ينتهوا ، ولما أقرهم عليه بعد ذلك ، قالوا : فلما فعلوه بعد نهيهم وهو يعلم ويقرهم ، علم
أنه أراد الرحمة بهم ، والتخفيف عنهم ، وقد قالت عائشة : نهى رسول الله ﷺ عن
الوصال رحمة لهم . متفق عليه (٣) .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الوصال ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ،
والثوري - رحمهم الله . قال ابن عبد البر - وقد حكاه عنهم : إنهم لم يجيزوه لأحد ،
قلت : الشافعي - رحمه الله - نص على كراهته ، واختلف أصحابه : هل هي كراهة
تحريم أو تنزيه ؟ على وجهين ، واحتج المحرمون بنهي النبي ﷺ ، قالوا : والنهي يقتضى
التحريم . قالوا : وقول عائشة : رحمة لهم ، لا يمنع أن يكون للتحريم ، بل يؤكد ، فإن
من رحمته بهم أن حرمه عليهم ، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة . قالوا : وأما
مواصلته بهم بعد نهيهم ، فلم يكن تقريرا لهم ، كيف وقد نهاهم ، ولكن تقريرا وتنكيلا ،
فاحتمل منهم الوصال بعد نهيهم لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة فى
نهيهم عنه بظهور المفسدة التى نهاهم لأجلها ، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال ، وظهرت
حكمة النهى عنه ، كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، وتركهم له ، فإنهم إذا ظهر لهم ما فى
الوصال ، وأحسوا منه الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين
من القوة فى أمر الله ، والخشوع فى فرائضه ، والإتيان بحقوقها الظاهرة ، والباطنة ،

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

(١) زاد المعاد (٤ / ٩٣) .

(٣) البخارى (١٩٦٤) فى الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (١١٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

والجوع الشديد ، ينافى ذلك ، ويحول بين العبد وبينه ، تبين لهم حكمة النهى عن الوصال ، والمفسدة التى فيه لهم دونه ﷺ . قالوا : وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابى على البول فى المسجد (١) ؛ لمصلحة التأليف ؛ ولثلا ينفر عن الإسلام ، ولا بأعظم من إقراره المسىء فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة ، وأن فاعلها غير مصل ، بل هى صلاة باطلة فى دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ فى التعليم والتعلم ، قالوا : وقد قال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » (٢) .

قالوا : وقد ذكر فى الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه . فقال : « إني لست كهيتكم » ولو كان مباحا لهم ، لم يكن من خصائصه . قالوا : وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » (٣) .

وفى الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبى أوفى (٤) . قالوا : فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر ، وذلك يحيل الوصال شرعا .

قالوا : وقد قال ﷺ : « لا تزال أمتى على الفطرة ، أو لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر » (٥) .

وفى السنن عن أبى هريرة رضي الله عنه : « لا يزل الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » (٦) .

(١) البخارى (٢٢٠) فى الوضوء ، باب : صب الماء على البول فى المسجد ، ومسلم (٢٨٤) فى الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات .

(٢) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) فى الحج ، باب : فرض الحج مرة فى العمر .

(٣) البخارى (١٩٥٤) فى الصوم ، باب : متى يحل فطر الصائم ؟ ومسلم (١١٠٠) فى الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٤) البخارى (١٩٤١) فى الصوم ، باب : الصوم فى السفر والإفطار ، ومسلم (١١٠١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) أحمد (١٤٧/٥) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٥٧) فى الصيام ، باب : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، وقال : « فيه سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم : مجهول » .

(٦) أبو داود (٢٣٥٣) فى الصوم ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) فى الصيام ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار .

وفى السنن عنه ، قال : « قال الله - عز وجل : أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا » (١) .
وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف تركه ، وإذا كان مكروها ، لم يكن عبادة ، فإن
أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة .

والقول الثالث - وهو أعدل الأقوال : إن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهذا هو
المحفوظ عن أحمد ، وإسحاق ؛ لحديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ : « لا
تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » . رواه البخارى (٢) . وهو أعدل
الواصل وأسهله على الصائم ، وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر ، فالصائم له فى
اليوم واللييلة أكلة ، فإذا أكلها فى السحر ، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، والله
أعلم (٣) .

الواصل من خصائصه ﷺ

قالوا : وقد ذكر فى الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه فقال : « إنى لست
كهيتكم » (٤) .

باب

رؤية هلال رمضان

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ،
إلا أن يكون شىء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن
حال دونه غمامة فأمتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » (٥) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه ، وقال الترمذى : « حسن صحيح » (٦) ، وأخرجه
مسلم فى صحيحه ، والنسائى وابن ماجه فى سننهما ، من حديث سعيد بن المسيب عن
أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ،

(١) الترمذى (٧٠٠) فى الصوم باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٣٢٩ / ٢) ، وضعفه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ . (٣) زاد المعاد (٢ / ٣٥ - ٣٨) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٣٧) .

(٥) أبو داود (٢٣٢٧) فى الصوم ، باب : من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .

(٦) الترمذى (٦٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، والنسائى (٢١٣٠) فى

الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربهى فيه .

فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً « (١) (١) .

ولفظ النسائي فيه (٢) : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحب فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ، وفي لفظ للنسائي أيضا : « فأكملوا العدة عدة شعبان » ، رواه من حديث أبي يونس (٣) عن سماك عن عكرمة عنه . قال الدارقطني : ولم يقل في حديث ابن عباس : « فأكملوا عدة شعبان » غير آدم . قال : حدثنا شعبة ، حدثني عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري الطائي يقول : أهل هلال رمضان ، ونحن بذات الشقوق ، فشككنا في الهلال ، فبعثنا رجلا إلى ابن عباس فسأله ؟ فقال ابن عباس : إن الله أمده لرؤيته . فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . قال الدارقطني : صحيح عن شعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه : « عدة شعبان » غير آدم ، وهو ثقة (٤) .

حديث أبي هريرة هذا قد روى في الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ، الثاني : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » (٥) ، وفي رواية : « فعدوا ثلاثين » (٦) ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (٧) .

وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده ، قد علل بعلمين :

إحدهما : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب ، فقال فيه : « فصوموا ثلاثين » .

قالوا : وروايته أولى ؛ لإمامته ؛ واشتهار عدالته وثقته ؛ ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه ؛ ولموافقة روايته لرأى أبي هريرة ومذهبه ، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن

(١) مسلم (١٠٨١) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والنسائي (٢١١٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، وابن ماجه (١٦٥٥) في الصيام ، باب : ما جاء في « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

(٢) النسائي (٢١٢٩) في الصيام ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه .

(٣) أبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة ، وحديثه في سنن النسائي (٢١٢٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي عنه ، وأحمد (١ / ٢٢٦) .

(٤) سنن الدارقطني (١٦٢ / ٢) رقم (٢٦) في الصيام .

(٥) البخاري (١٩٠٩) في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ، ومسلم (١٠٨١) / ١٨ في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٦) مسلم (١٩٠٨١ / ١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) البخاري (١٩٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم .
قالوا : فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ : « فأكملوا عدة شعبان » ثم يخالفه ؟ (١) .

العلة الثانية : ما ذكر الإسماعيلي قال : وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علي ، وعيسى بن يونس وشبابة ، وعاصم بن علي ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبي داود ، كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين ما رواه عنه وجه ، هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني فقال فيه : « فعدوا ثلاثين يعني : عدوا شعبان ثلاثين » (٢) . ثم قال : أخرجه البخاري عن آدم ، فقال فيه : « فعدوا شعبان ثلاثين » ، ولم يقل : « يعني » ، وهذا يدل على أن قوله : « يعني » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه قوله . وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك ، وتفرد آدم أيضا فيه بقوله : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وسائر الرواة إنما قالوا : « فأكملوا العدة » كما رواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وسفيان بن عمرو ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس ، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٣) ، وأبو الأحوص عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وحسين بن عمرو بن مرة عن أبي البخترى ، وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن أبي البخترى كلهم قال في حديثه : « فأكملوا العدة » ، ومنهم من قال : « فأكملوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم : « عدة شعبان » ، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهى في حديث أبي هريرة ، وسائر الرواة على خلافه فيه ، قال بعض الحفاظ : وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين . ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وحذيفة ، ورافع بن خديج ، وطلق بن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر . فهذه عشرة أحاديث :

(١) قال العلامة أحمد شاكر : « قلنا ورجحنا ، وقال العلماء ورجحوا : أن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه إذا خالف روايته ، وكثيرا ما يثبت عن الصحابي رأى ثابت الإسناد يعارض حديثا صحيحا ثابتا عنه أيضا ، وقد أمرنا أن نتبع ما روى ، لا ما رأى » . قلت : وكلام الشيخ شاكر - رحمه الله تعالى - جيد وأقرب للحق ، والله أعلم .

(٢) الدارقطني (٢ / ١٥٩ ، ١٦٠) رقم (٥) في الصيام .

(٣) في رواية الإمام أحمد لحديث ابن عباس (١ / ٢٢٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٨٥) : « إسناده صحيح » من طريق حاتم بن أبي صغيرة : « فأكملوا العدة ثلاثين » ، وقال في آخره : « قال حاتم : يعني عدة شعبان » .

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما .

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت (١) .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ثم أفطروا ، فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس إبهامه في الثالثة » (٢) ، وفيه الواقدي ، وهو - وإن كان ضعيفا - فليس العمدة على مجرد حديثه .

وأما حديث طلق : فرواه الدارقطني أيضا من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين » (٣) ، قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين . ومحمد بن جابر - وإن كان ليس بالقوى - فالعمدة على ما تقدم .

وأما حديث سعد : فرواه النسائي عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا يعني تسعة وعشرين » (٤) .
وفي رواية : ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى (٥) (٦) .

فصل

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة » (٧) .

(١) انظر تخريجها ص ١٣٠ - ١٣٢ .

(٢) الدارقطني (٢ / ١٦٣) رقم (٣٠) في الصيام .

(٣) الدارقطني (٢ / ١٦٣) رقم (٢٩) في الصيام .

(٤) النسائي (٢١٣٦) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه .

(٥) النسائي (٢١٣٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢١٥ - ٢١٧) .

(٧) البخاري (١٩١٢) في الصوم ، باب : شهرا عيد لا ينقصان ، ومسلم (١٠٨٩) في الصيام ، باب : بيان معنى

قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقصان » ، وأبو داود (٢٣٢٣) في الصوم ، باب : الشهر يكون تسعا وعشرين ،

والترمذي (٦٩٢) في الصوم ، باب : ما جاء شهرا عيد لا ينقصان ، وابن ماجه (١٦٥٩) في الصيام ، باب :

ما جاء في شهرى العيد .

وفي معناه أقوال :

أحدها : لا يجتمع نقصهما معا في سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد .

والثاني : أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص ، وإن وقع نادرا .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

الرابع : أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعا وعشرين فهو كامل في الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذى الحجة ، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف في أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان ، أيهما أفضل ؟

قال شيخنا : وفصل الخطاب : أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذى الحجة فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس ، وقول النبي ﷺ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر » (١) ، وما جاء في يوم عرفة .

السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم ، في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم ، فأعلمهم ﷺ أن الشهرين ، وإن نقصت أعدادهما ، فحكم عبادتها على التمام والكمال .

ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور ، رغب النبي ﷺ في العمل ، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران ، والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكر عن أبيه يرفعه : « كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً ، وثلاثين ليلة » ، ورجال إسناده ثقات (٢) .

(١) أبو داود (١٧٦٥) في المناسك ، باب : في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (٣٥٠ / ٤) .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٥٠ ، ١٥١) في الصيام ، باب : في الأهلة وقوله : صوموا لرؤيته ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » .

وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب ، أى للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم (١) .

مسألة

أو يسأل (٢) : هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغماء ؟ فيقول : لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » (٣) (٤) .

مسألة

واحتجوا (٥) على بطلان صوم من أكل يظنه ليلاً ، فبان نهاراً بقوله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٦) .
ثم خالفوا الحديث فى نفس ما دل عليه ، فقالوا : لا يجوز الأذان للفجر بالليل لا فى رمضان ولا فى غيره .

ثم خالفوه من وجه آخر ، فإن فى نفس الحديث : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، وعندهم من أكل فى ذلك الوقت بطل صومه (٧) .

فصل

فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم ، وخروجهم منه بشهادة اثنين (٨) .

وكان من هديه ﷺ ألا يدخل فى صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢١١ ، ٢١٢) .

(٢) أى : المفتى - فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بصد ظاهر النص .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٠ . (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

(٥) أى : المقلدون . (٦) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٦) . (٨) زاد المعاد (٢ / ٤٩ ، ٥٠) .

واحد، كما صام بشهادة ابن عمر (١) ، وصام مرة بشهادة أعرابي (٢) ، واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة ، فإن كان ذلك إخبارا ، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد ، وإن كان شهادة ، فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة . فإن لم تكن رؤية ، ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما (٣) .

فصل

عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، قال الحسن - وهو الحلواني - في حديثه : يعني رمضان ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا » (٤) .

وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان (٥) .

وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي ، عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن مسيرة عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس قالوا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقالوا : كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين (٦) . وأبو إسماعيل هذا ضعيف جدا ، وأبوحاتم يرميه بالكذب (٧) .

(١) أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وصححه ابن حبان (٨٧١) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٣) في الصوم ، باب : قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أبو داود (٢٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين ، والترمذي (٦٩١) في الصوم ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي (٢١٠٨) في الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وابن حبان (٨٧٠) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٤) في الصوم ، باب : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ وصححه ، وقال الذهبي : « احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسماك وحماد » ، وضعفه الألباني . (٣) زاد المعاد (٢ / ٣٨ ، ٣٩) .

(٤) أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وضعفه الألباني في ضعيفي أبي داود والترمذي وانظر : الإرواء (٩١٧) .

(٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٢) في الصيام ، باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان .

(٦) الدارقطني (٢ / ١٥٦) في الصيام ، وضعفه لانفراد حفص بن عمر الأيلي .

(٧) تهذيب السنن (٣ / ٢٢٧) .

فصل إذا أخطأ القوم الهلال

عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه ، قال : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحرج ، وكل فجاج مكة منحرج ، وكل جمع موقف » (١).

١) وأخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب (٢) .

وأما حديث أبي داود ، فقال يحيى بن معين ، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين ، فإن صومهم وفطرتهم ماض . لا شىء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك فى الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا ، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول : إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته ، أنه لا يكون هذا له صوما ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا فى الصوم ولا فى الفطر ، ولا فى التعريف (٣) .

(١) أبو داود (٢٣٢٤) فى الصوم ، باب : إذا أخطأ القوم الهلال .

(٢) الترمذى (٦٩٧) فى الصوم ، باب : ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

فصل

وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » (١) .

(١) وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وقال : لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير - يعنى : ابن عبد الحميد (٢) . وقال البيهقي : وصله جرير عن منصور ، فذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة . ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ (٣) (١) .

هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه ، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائي : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير ، إنما عنى تسمية الصحابي ، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهذا موصول ، و لا يضره عدم تسمية الصحابي ، ولا يعلل بذلك (٤) .

فصل

عن المغيرة بن فروة قال : قام معاوية في الناس بدَيْرٍ مَسْحَلٍ ، الذي على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس ، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا متقدم بالصيام ، فمن أحب أن يفعل ، فليفعله قال : فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ فقال : يا معاوية ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسره » (٥) .

قال الأوزاعي : سره : أوله ، وقال سعيد بن عبد العزيز أيضا : سره : أوله . وقد أشكل هذا على الناس : فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا :

(١) أبو داود (٢٣٢٦) في الصوم ، باب : إذا أغمى الشهر .

(٢) النسائي (٢١٢٦ ، ٢١٢٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي فيه .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٠٨) في الصيام ، باب : النهي عن استقبال شهر رمضان .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٢١٤) .

(٥) أبو داود (٢٣٢٩) في الصوم ، باب : في التقدم ، وضعفه الألباني .

وسرر الشهر وسراره - بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات - وهو آخره وقت استسرار هلاله ، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوما أو يومين ، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطا .

وقالت طائفة - منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : سرره أوله ، وسراره أيضا : فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفطر منه ، ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد .

وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطا ، قالوا : فإن سرار الشهر آخره ، سمى بذلك لاستسرار القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، وقال البيهقي : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه (١) ، ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه : « أصمت من سره هذا الشهر ؟ » (٢) ، وسرته : وسطه كسر الأدمى .

وقالت طائفة : هذا على سبيل استفهام الإنكار ، والمقصود منه الزجر ، قال ابن حبان في صحيحه (٣) : وقوله ﷺ : « أصمت من سرر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عن فعل ، مرادها الإعلام بنفى جواز استعمال ذلك الفعل منه ، كالمنكر عليه لو فعله ، وهذا كقوله لعائشة : « أتسترين الجدار ؟ » (٤) ، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار .

وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، ذلك أن الشهر إذا كان تسعا وعشرين يستسر القمر يوما واحدا ، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين والوقت الذي خاطب فيه النبي ﷺ هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منها عنه ، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه » ، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له ، فيتفق الحديثان . والله أعلم (٥) .

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١١) في الصيام ، باب : الخبر الذي ورد في صوم شهر شعبان .

(٢) مسلم (١١٦١) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) ابن حبان شرح الحديث رقم (٣٥٨٨) .

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٦ / ٢٤٧) ، وابن حبان (٥٨٤٣) .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢١٨ - ٢٢١) .

مسألة

الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين ، وذلك فى صور :

منها : إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد فى ظاهر مذهب أحمد ، لحديث ابن عمر : تراءى الناس الهلال . فأخبرت رسول الله ﷺ إنى رأيت ، فصام ، وأمر الناس بالصيام : رواه أبو داود (١) .

فعلى هذا : هل تكفى شهادة المرأة فى ذلك ؟

فيه وجهان مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد . هل هو من باب الإخبار ، أو من باب الشهادات ؟

وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يا بلال ، أذن فى الناس فليصوموا غدا » (٢) .

وعنه رواية أخرى : « لا يجب إلا بشهادة اثنين » (٣) .

وحجة هذا القول : ما رواه النسائى وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا » (٤) لها . فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا » (٥) .

وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق ، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل .

وهو أنه إن كان المشهود فيه هلال شوال : فيشترط شاهدان بهذا النص ، وإن كان هلال رمضان : كفى واحد بالنصين الآخرين ، ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين ، وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد ، فإن ذلك خبر عن دخول وقت الصلاة ، فاكتفى فيه بالشاهد الواحد ، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان ، ولا فرق بينهما .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٩٥ .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢١٢) فى الصيام ، باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والدارقطنى (٢ / ١٥٦) رقم (٣) فى الصيام .

(٤) فى المطبوع : « وأمسكوا » ، والتصويب من النسائى .

(٥) النسائى (٢١٦) فى الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

وقال أبو بكر عبد العزيز : إن كان الرائي في جماعة لم تقبل إلا شهادة اثنين ؛ لأنه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية ، فإن شهد معه آخر غلب على الظن صدقهما ، وإن كان في سفر قبل قوله وحده ؛ لظاهر الحديث ؛ ولأنه قد يكون في السفر وحده ، أو يتشاغل رفقته عن رؤيته ، فيراه هو .

وقال أبو حنيفة : إن كان في السماء علة أو غيم أو غبار أو نحو ذلك ، مما يمنع الرؤية : قبلت شهادة الواحد العدل ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى في ذلك سواء ، ويقبل فيه شهادة المحدود في القذف ، إذا تاب ، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة ، قال : وإن لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة إلا من جمع يقع العلم بخبرهم . وهو مفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير ؛ لأن المطالع متحدة ، والموانع مرتفعة ، والأبصار صحيحة ، والدواعى على طلب الرؤية متوفرة فلا يجوز أن يختص بالرؤية النفر القليل .

وعن أبي حنيفة رواية أخرى : أنه يكفى شهادة الاثنين .

قالوا : ولو جاء رجل من خارج المصر ، وشهد به قبل . وكذا إذا كان على مرتفع في البلد كالمنازة ونحوها ؛ إذ الرؤية تختلف لاختلاف صفاء الجو وكدره ، واختلاف ارتفاع المكان وهبوطه .

والصحيح : قبول شهادة الواحد مطلقا ، كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس ، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي فإنها تختلف بأسباب من الرائيين ، كحدة البصر وكلاله . وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال ، فيراه الآحاد منهم ، وأكثرهم لا يرونه . ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذبا ، وقد كان الصحابة في طريق الحج ، فترأوا هلال ذى الحجة ، فرأه ابن عباس ولم يره عمر ، فجعل يقول : ألا تراه يا أمير المؤمنين ، فقال : سأراه وأنا مستلق على فراشي (١) .

فائدة

إذا كان المؤذن يقبل قوله وحده مع أن لكل قوم فجرا ، وزوالا ، وغروبا يخصهم ؛ فلأن يقبل قول الواحد في هلال رمضان أولى وأحرى (٢) .

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٦) .

(١) الطرق الحكمية (١٢٦ - ١٢٨) .

فصل

في نسخ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (١) .

اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها : أنها ليست بمنسوخة . قاله ابن عباس .

الثاني : أنها منسوخة . كما قاله سلمة والجمهور .

والثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذي لا عذر له و بقيت متناولة للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم (٢) .

مسألة

إذا رأى إنسانا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر هل يجوز له الفطر ؟ أجاب أبو الخطاب : يجوز له الفطر إذا تيقن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص .
وأجاب ابن الزاغوني عنها : إذا كان يقدر على تخليصه وغلب على ظنه ذلك لزمه الإفطار وتخليصه ، ولا فرق بين أن يفطر بدخول الماء في حلقه وقت السباحة أو كان يجد من نفسه ضعفا عن تخليصه لأجل الجوع حتى يأكل ؛ لأنه يفطر للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى .

(١) البخارى (٤٥٠٧) فى تفسير سورة البقرة ، باب : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ومسلم (١١٤٥) فى الصيام ، باب : بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وأبو داود (٢٣١٥) فى الصوم ، باب : نسخ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ، والترمذى (٧٩٨) فى الصوم ، باب : ما جاء ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ ، والنسائى (٢٣١٦) فى الصيام ، باب : تأويل قول الله - عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

قلت : أسباب الفطر أربعة : السفر ، المرض ، والحيض ، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما ، ومثله مسألة الغريق .

وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوى على الجهاد وفعله ، وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان فأنكر عليه بعض المتفقيين وقال : ليس هذا سفر طويل ، فقال الشيخ : هذا فطر للتقوى على جهاد العدو ، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرا مباحا أو معصية ، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكايه فيهم ، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام ، وهل يشك فقيه أن الفطر هاهنا أولى من فطر المسافر ، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم ، فعَلَّ ذلك للقوة على العدو لا للسفر ، والله أعلم .

قلت : إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما ، وفطر من يخلص الغريق ، ففطر المقاتلين أولى بالجواز ، ومن جعل هذا من المصالح المرسله فقد غلط ، بل هذا أمر من باب قياس الأولى ، وباب دلالة النص وإيمائه (١) .

مسألة

إذا أجزت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبي بالفطر في رمضان لأجل ذلك هل يجوز لها الفطر ؟ فإن لم يجز هل يثبت لأهل الصبي الخيار ؟ وما المانع من جوازه ؟ وقد قلنا : يجوز للأُم أن تفطر . أجاب أبو الخطاب : إذا كانت قد أجزت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع ، وإذا امتنعت لزمها ذلك ، فإن لم تفعل كان لأهل الصبي الخيار في الفسخ . أجاب ابن الزاغوني - وقد سئل عنها : يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها سواء وجد غيرها أو لم يوجد ، فإذا أدركها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبي الضرر لم يجز لها الفطر ، وإن لحقها المشقة في خاصتها دون الصبي جاز لها الفطر وتقضى ولا فدية عليها ، وإن لحقها ولحق الصبي المشقة والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع القضاء الفدية ، وإن أبت الفطر مع تغيير اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبي بالخيار في المقام على العقد وفي الفسخ ، فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبي أثمت وعصت وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك (٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٤٥) .

مسألة

إذا كانت داية ترضع ولد غيرها هل يجوز لها الإفطار كما لو كان ولدها ؟ قال ابن عقيل في فصوله : جارية جاءت إلى الشيخ أبي نصر بن الصباغ وأنا حاضر فتحصل من الجواب أنها تستبيح الإفطار ؛ لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق ، فهو كإفطار المسافر في المضاربة يستبيح كالمسافر بمال نفسه ، وفارق العمل في الصنائع الشاقة ؛ لأنها إذا بلغ منها الجهد إلى حد يبيح في حق نفسه إباحة في عمل غيره ، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار لم يبيح في حقه ولا حق غيره (١) .

باب

صيام التطوع

كان ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم (٢) ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان (٣) . ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه . ولم يصم الثلاثة الأشهر سردا كما يفعله بعض الناس ، ولا صام رجبا قط ، ولا استحب صيامه ، بل روى عنه النهى عن صيامه ، ذكره ابن ماجه (٤) . وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس (٥) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر . ذكره النسائي (٦) . وكان يحض على صيامها (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠١ ، ١٠٢) .

(٢) البخارى (١٩٧١) فى الصوم ، باب : ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره ، ومسلم (١١٥٧) فى الصيام ، باب : صيام النبى ﷺ فى غير رمضان .

(٣) مسلم (١١٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) ابن ماجه (١٧٤٣) فى الصيام ، باب : صيام أشهر الحرم ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٥) الترمذى (٧٤٥) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم الاثنين والخميس ، وابن ماجه (١٧٣٩) فى الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

(٦) النسائي (٢٣٤١) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ .

(٧) الترمذى (٧٦١) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : « حسن » ، والنسائي

(٢٤١٨) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . ذكره أبو داود والنسائي (١) .

وقالت عائشة : لم يكن يبالي من أى الشهر صامها ، ذكره مسلم (٢) . ولا تناقض بين هذه الآثار (٣) .

فصل

فى صوم الثلاث من كل شهر

عن ابن ملحان القيسى عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : « هن كهية الدهر » (٤) .

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٥) ، واختلف فى ابن ملحان هذا . فقيل : هو قتادة ابن ملحان القيسى ، وله صحبة . والحديث من مسنده ، وقيل : هو ملحان بن شبيل ، والد عبد الملك بن ملحان ، والحديث من مسنده ، وقال يحيى بن معين : وهو الصواب ، وقيل : إنه منهال بن ملحان القيسى ، والد عبد الملك ، قال ابن معين : وهو خطأ ، وقال أبو عمر النمرى ، وحديث همام أيضا خطأ ، والصواب : ما قال شعبة . وليس همام ممن يعارض به شعبة .

وذكر خلاف هذا فى موضع آخر ، فقال : يقال : إن شعبة أخطأ فى اسمه ؛ إذ قال فيه : منهال بن ملحان ، قال : وقال البخارى : حديث همام أصح من حديث شعبة ، قال : ومنهال بن ملحان لا يعرف فى الصحابة ، والصواب : قتادة بن ملحان القيسى ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة ، يعد فى أهل البصرة . وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة : المنهال ، أبو عبد الملك بن المنهال : رجل من بنى قيس بن ثعلبة ، نزل البصرة ، وذكر عنه هذا الحديث ، وقال فى حرف القاف : قتادة بن ملحان القيسى سكن

(١) النسائي (٢٤٠٩) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على أبى عثمان . من حديث ابن عمر ، وأبو داود (٢٤٥٠) فى الصوم ، باب : فى صوم الثلاث من كل شهر .

(٢) مسلم (١١٦٠) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . (٣) راد المعاد (٢ / ٦٤ ، ٦٥) .

(٤) أبو داود (٢٤٤٩) فى الصيام ، باب : فى صوم الثلاث من كل شهر ، وضعفه الألبانى .

(٥) النسائي (٢٤٣٢) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وابن ماجه (١٧٠٧) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وضعفه الألبانى .

البصرة ، وروى عن النبي ﷺ حديثا وذكر له هذا الحديث ، فظاهر هذا : أنهما عنده اثنان ، غير أنه ذكر بعد هذا : أن شعبة خالف هماما ، فقال فيه : عبد الملك بن منهل القيسي عن أبيه ، وقال بعضهم : لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب (١) .

وقد روى الإمام أحمد والترمذى والنسائى عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (١) . وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة يرفعه : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » (٢) . وروى النسائى عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (٣) ، وروى أيضا عن أبى هريرة قال : جاء أعرابى إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابى ، فقال له النبي ﷺ : « ما منعك أن تأكل ؟ » قال : « إنى أصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : « إن كنت صائما فصم الغر » (٤) (٥) .

من قال : لا يبالي من أى الشهر ؟

عن معاذة ، قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أى شهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي : من أى أيام الشهر كان يصوم (٦) .

وقد روى صيامها على صفة أخرى ، فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم

(١) الترمذى (٧٦١) فى الصوم : باب : ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : « حسن » ، والنسائى

(٢٤٢٣) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخير ، وأحمد (١٥٠ / ٥) .

(٢) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ .

(٣) النسائى (٢٤٢٠) فى الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) النسائى (٢٤٢١) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ، وضعفه الألبانى ، وفى المطبوع :

« الغد » بدل : « الغر » .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٦) مسلم (١١٦٠) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود (٢٤٥٣) فى الصوم ،

باب : من قال : لا يبالي من أى الشهر ، والترمذى (٧٦٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من

كل شهر ، وابن ماجه (١٧٠٩) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يعزه

صاحب التحفة (١٢ / ٤٣٥) للنسائى .

من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس .
رواه الترمذى وقال : حديث حسن (١) .

وقد روى فيه صفة أخرى : فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذى يليه ، ثم الخميس الذى يليه .
رواه النسائى (٢) .

وقد جاء على صفة أخرى : فعن هُنَيْدَةَ الخزاعى عن [أمه عن] (٣) أم سلمة قالت :
كان رسول الله ﷺ : يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين والاثنين . رواه
النسائى (٤) (٥) .

مسألة

وهى كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الشهر ، فقد ذكر فى هذا الحديث سببه ، وهو أن الحسنة بعشر أمثالها . فهو يعدل صيام الشهر غير مضاعف لثواب الحسنة بعشر أمثالها ، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر ، وحافظ على ذلك ، فكأنه صام الدهر كله .

ونظير هذا : قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » فإن الحسنة بعشر أمثالها .

وفى كونها « من شوال » سر لطيف ، وهو : أنها تجرى مجرى الجبران لرمضان ، وتقضى ما وقع فيه من التقصير فى الصوم ، فتجربى سنة الصلاة بعدها ، ومجربى سجدتى السهو؛ ولهذا قال : « وأتبعه » أى : ألحقها به .

وقد استدلل بهذا من يستحب - أو يجوز صيام الدهر كله . ما عدا العيدين ، وأيام التشريق ، ولا حجة له ، بل هو حجة عليه ، فإنه لا يلزم من تشبيه العمل بالعمل إمكان وقوع المشبه به ، فضلا عن كونه مشروعا ، بل ولا ممكنا ، كما فى الحديث الصحيح .

(١) الترمذى (٧٤٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ، وضعفه الألبانى .

(٢) النسائى (٢٤١٤) فى الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع ، وأثبتناه من النسائى .

(٤) النسائى (٢٤١٩) فى الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال الألبانى : « شاذ » .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٣١) .

ولهذا جعل صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وصيام رمضان ، وإتباعه بست من شوال : يعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً . وذلك حرام غير جائز بالاتفاق ، فإنه وقع التشبيه في الثواب ، لا على تقدير كونه مشروعاً ، بل ولا ممكناً ، كما في الحديث الصحيح ، وقد سئل عن الجهاد فقال للسائل : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم فلا تفطر ، وتقوم فلا تفتر ؟ » قال : لا . قال : « ذلك مثل المجاهد » (١) .

والمقصود : أنه لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء مساواته له .

ومثل هذا قوله ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » (٢) .

وهذا يدل على ما تقدم من تفضيل العمل الواحد على أمثاله وأضعافه من جنسه ، فإن من صلى العشاء والفجر في جماعة ولم يصل بالليل ، تعدل صلاته تلك صلاة من قام الليل كله . فإن كان هذا الذي قام الليل قد صلى تينك الصلاتين في جماعة : أحرز الفضل المحقق والمقدر ، وإن صلى الصلاتين وحده ، وقام الليل : كان كمن صلاهما في جماعة ونام بمنزلة ، إن صحت صلاة المنفرد .

وهذا كما تقدم من أن تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها ، وإنما هو بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه (٣) .

فصل

في جواز إنشاء الصيام بالنهار

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على عليّ قال : « هل عندكم طعام ؟ » فإذا قلنا : لا ، قال : « إني صائم » - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيس ، فحبسناه لك ، فقال : « أدنيه » ، فأصبح صائماً ، وأفطر .

زاد النسائي : فأكل ، وقال : « ولكن أصوم يوماً مكانه » (٤) ، ثم قال : هذا خطأ ،

(١) البخارى (٢٧٨٥) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد والسير ، ومسلم (١٨٧٨) فى الجهاد ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى .

(٢) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح جماعة .

(٣) المنار المنيف (٣٨ - ٤١) .

(٤) مسلم (١١٥٤) فى الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار ، وأبو داود (٢٤٥٥) فى الصيام ، باب : فى الرخصة فى ذلك ، والنسائي (٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧) فى الصيام ، باب : النية فى الصيام .

قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة ، فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يوماً مكانه » ، وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلت : لا . فقال : « فإني صائم » ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت : يا رسول الله ، إنه أهدى لنا حيس ، فخبأت لك منه ، قال : « أذنيه ، أما أني قد أصبحت وأنا صائم » ، فأكل منه . ثم قال : « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » (١) . وفي لفظ للنسائي : « يا عائشة ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في تطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاها ، وبخل بما بقي فأمسكه » (٢) . وفي لفظ له : عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : « هل عندكم من طعام ؟ » قلت : لا . قال : « إني إذن أصوم » . قالت : ثم دخل مرة أخرى . فقلت : قد أهدى لنا حيس . فقال : « إذن أفطر ، وقد فرضت الصوم » (٣) .

وفيه حجة على المسألتين : جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار ، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه . وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل ، فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد ، قال طلحة بن يحيى : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها (٤) (٥) :

فصل

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول : « هل عندكم شيء ؟ » فإن قالوا : لا . قال : « إني إذا صائم » ، فينشئ النية للتطوع من النهار ، وكان أحياناً ينوى صوم التطوع ، ثم يفطر بعد ، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا ، فالأول : في صحيح مسلم (٦) .

(١) النسائي (٢٣٢٢) في الصيام ، باب : النية في الصيام .

(٢) النسائي (٢٣٢٣) في الكتاب والباب السابقين . (٣) النسائي (٢٣٣٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٦) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

والثانى: فى كتاب النسائى (١) .

وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ ، فبدرتنى إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه فقال : « اقضيا يوما مكانه » (٢) . فهو حديث معلول .

قال الترمذى : رواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبد الله بن عمر ، وزباد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى ، عن عائشة مرسلا لم يذكرها فيه عن عروة ، وهذا أصح . ورواه أبو داود ، والنسائى ، عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد ، عن زُمَيْل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة موصولا (٣) .

قال النسائى : زميل ليس بالمشهور ، وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد بن الهاد من زميل ، ولا تقوم به الحجة .

وكان ﷺ إذا كان صائما ونزل على قوم ، أتم صيامه ، ولم يفطر ، كما دخل على أم سليم ، فأنته بتمر وسمن ، فقال : « أعيديوا سمنكم فى سقائه ، وتمركم فى وعائه ، فإنى صائم » (٤) . ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته ، وقد ثبت عنه فى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه : إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إنى صائم (٥) .

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه ، والترمذى ، والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها ترفعه : « من نزل على قوم ، فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم » (٦) ، فقال الترمذى : هذا الحديث منكر ، لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة (٧) .

(١) النسائى (٢٣٢٢) فى الصيام ، باب : النية فى الصيام .

(٢) أبو داود (٢٤٥٧) فى الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء ، والترمذى (٧٣٥) فى الصيام ، باب : ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ، وأحمد (٦ / ٢٦٣) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٤٥٧) فى الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء والنسائى (٣٢٩٠) فى الصيام ، باب : ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ؟ وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (١٩٨٢) فى الصوم ، باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم .

(٥) مسلم (١١٥٠) فى الصيام ، باب : الصائم يدعى لطعام فليقل : إنى صائم .

(٦) الترمذى (٧٨٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فىمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، وقال : « منكر » ، وابن ماجه (١٧٦٣) فى الصيام ، باب : ما جاء فىمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

فائدة

وقوله : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (١) فسرت الباءة بالوطء ، وفسرت بمؤن النكاح ، ولا ينافى التفسير الأول ؛ إذ المعنى على هذا مؤن الباءة .

ثم قال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٢) فأرشدهم إلى الدواء الشافى الذى وضع لهذا الأمر ، ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس ، ويضيق عليها مجارى الشهوة ، فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته ، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان فى توليدها ، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل ، وقل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت جدا ، والصوم المشروع يعدلها . واعتدالها حسنة بين سيئتين ، ووسط بين طرفين مذمومين ، وهما العنة والغلظة الشديدة المفرطة وكلاهما خارج من الاعتدال وكلا طرفى قصد الأمور ذميم ، وخير الأمور أوساطها ، والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفى إفراط وتفریط ، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين ، وكذلك السنة وسط بين بدعتين ، وكذلك الصواب فى مسائل النزاع إذا شئت أن تحظى به فهو القول الوسط بين الطرفين المتباعدين ، وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة ، فإننا لم نقصد له ، وبالله التوفيق (٣) .

فصل

فى صوم عشر ذى الحجة

وأما صيام عشر ذى الحجة ، فقد اختلف فيه ، فقالت عائشة : ما رأيته صائما فى العشر قط . ذكره مسلم (٤) .

وقالت حفصة : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام يوم عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتا الفجر . ذكره الإمام أحمد رحمه الله (٥) .

(١ ، ٢) البخارى (١٩٠٥) فى الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) فى

النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

(٣) روضة المحبين (٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٤) مسلم (١١٧٦) فى الاعتكاف ، باب : صوم عشر ذى الحجة .

(٥) أحمد (٢٨٧ / ٦) .

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ : أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ،
ويصوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من الشهر ، أو الاثنين من الشهر ، والخميس ، وفى لفظ:
الخميسين ، والمثبت مقدم على النافى إن صح .

فصل

ومنها (١) : أنه (٢) سئل عن عشر ذى الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟
فقال : أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من
رمضان أفضل من ليالي عشر ذى الحجة . وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده
شافيا كافيا ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة ، وفيها
يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية . وأما ليالي عشر رمضان فهى ليالي الإحياء التى كان
رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر ، فمن أجاب بغير هذا التفصيل
لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة (٣) .

فصل

عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ
يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر ،
والخميس (٤) .

١) وأخرجه النسائي (٥) .

واختلف على هنيذة بن خالد فى إسناده ، فروى عنه ، كما أوردناه . وروى عنه عن
حفصة زوج النبي ﷺ ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرا (١) .

وفى مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله
ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة (٦) .

(٢) أى : الإمام ابن تيمية - رحمه الله .

(١) أى : من مسائل التفضيل .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٦٢) .

(٤) أبو داود (٢٤٣٧) فى الصوم ، باب : فى صوم العشر .

(٥) النسائي (٢٣٧٢) فى الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

(٦) أحمد (٦ / ٢٨٨) ، والنسائي (٢٣٧٢) فى الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

وفى مسند أحمد أيضا : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » (١) (٢) .

فصل

فى فضائل صيام ستة أيام من شوال

عن أبى أيوب - صاحب النبى ﷺ - عن النبى ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » (٣) .

(١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (٤) . وقيل : معناه : إن الحسنه لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات فى صوم الشهر والأيام الستة : ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة ، فكأنه صام سنة كاملة ، وهذا قد جاء مفسرا فى حديث ثوبان ، مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صوم سنة » (٥) ، وفى لفظ : « جعل الله - عز وجل - الحسنه بعشر . . . » فذكره ، أخرجه النسائى . وإسناده حسن . وأخذ به جماعة من العلماء (٦) .

وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك . وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده ، لما وجد العمل بخلافه . والحديث تقوم به الحجة . وقد أشار مالك فى الموطأ إلى أنه : لثلا يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء . وقد روى مطرف عن مالك : أنه كان يصرفها فى خاصة نفسه ، قال مطرف : إنما كره صيامها لثلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان . فأما من رغب فى ذلك لما جاء فيه ، فلم ينهه (١) .

(١) أحمد (٢ / ٧٥) ، وقال الشيخ شاكر (٥٤٤٦) : « إسناده صحيح » .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٠) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٣) فى الصوم ، باب : فى صوم ستة أيام من شوال .

(٤) مسلم (١١٦٤) فى الصيام ، باب : استحباب صوم ستة من شوال ، والترمذى (٧٥٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٢) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى أيوب فيه ، وابن ماجه (١٧١٦) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٥) الترمذى تحت رقم (٧٥٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، والنسائى فى الكبرى

(٢٨٦٠) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، وابن ماجه (١٧١٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم فى صحيحه . وضعفه غيره ، وقال : هو من رواية سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، قال النسائى فى سننه : سعد بن سعيد ضعيف^(١) ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد : الثقة المأمون ، أحد الأئمة ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . وذكر عبد الله بن الزبير الحميدى هذا الحديث فى مسنده^(٢) . وقال : الصحيح موقوفا . وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت .

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد^(٣) . ورواه النسائى من حديثه مرفوعا ، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفا . ورواه أيضا من حديث يحيى بن سعيد مرفوعا^(٤) . وقد رواه أيضا ثوبان عن النبى ﷺ قال : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذاك صيام سنة » رواه النسائى^(٥) ، وفى لفظ له أيضا : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « جعل الله الحسنة بعشرة وشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة »^(٦) . قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان^(٧) ، وقد أعل حديث أبى أيوب من جهة طرفه كلها . أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد ، وأما رواية أخيه عبد ربه ، فقال النسائى : فيه عتبه ، ليس بالقوى ، يعنى راويه عن عبد الملك بن أبى بكر عن يحيى .

وأما حديث عبد ربه ، فإنما رواه موقوفا .

وهذه العلل - وإن منعت أن يكون فى أعلى درجات الصحيح - فإنها لا توجب وهنه ، وقد تابع سعدا ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعى عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبى أيوب . ورواه أيضا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت . ذكره ابن حبان فى صحيحه وأبو داود والنسائى^(٨) فهؤلاء خمسة : يحيى ، وسعد ، وعبد ربه ، بنو سعيد ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزاعى . كلهم رووه عن عمر . فالحديث صحيح .

(١) النسائى فى الكبرى تحت رقم (٢٨٦٤) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى أيوب فيه .

(٢) مسند الحميدى (٣٨٠ - ٣٨٢) . (٣) سبق تخريجه ص ٢١٢ .

(٤) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٠) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٦) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) الترمذى (١٣٢ / ٣) .

(٨) أبو داود (٢٤٣٣) فى الصوم ، باب : فى صوم ستة أيام من شوال ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٣) فى

الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (٣٦٢٦) .

وأما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه : « من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة » (١) ، ورواه ابن ماجه ولفظه : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٢) .

وأما حديث جابر : فرواه فى مسنده عن أبى عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن عمرو بن جابر الحضرمى ، عن جابر عن النبى ﷺ (٣) ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : هو صالح ، وله نحو عشرين حديثا . وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عنه عن النبى ﷺ ، ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . قال أبو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن أبى هريرة ، عن أبيه ، ورواه إسماعيل بن رافع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد . وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث ، وقد روى حديث شداد بن أوس ، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم ، فى كتاب العلل (٤) : سمعت أبى ، وذكر حديثا ، رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث ، عن أبى الأشعث الصنعاني ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان مرفوعا : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » قال أبى : هذا وهم من سويد ، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبى أسماء ، إنما أراد سويد ما حدثنا صفوان بن صالح ، أخبرنا مروان الطاطرى ، عن يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبى الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ قال : « من صام رمضان . . . » الحديث . وهذا إسناد ثقات كلهم ، ثم قال ابن أبى حاتم بعد ذلك : سئل أبى عن حديث رواه مروان الطاطرى عن يحيى بن حمزة - وذكر هذا الحديث حديث : شداد بن أوس - قال : سمعت أبى يقول : الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبى أسماء عن ثوبان عن النبى ﷺ قلت لأبى : أيهما الصحيح ؟ قال : جميعا صحيح (٥) .

وقال الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن محمد الرقى أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن

(١) ابن حبان (٣٦٢٧) .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) أحمد (٣ / ٣٢٤) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٨٦) فى الصيام ، باب : فيمن صام رمضان

وسنة أيام من شوال ، وقال : « فيه عمرو بن جابر وهو ضعيف » .

(٤) العلل لابن أبى حاتم (١ / ٢٥٣) . (٥) العلل لابن أبى حاتم (١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثني سعد بن سعيد ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله » (١) ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق ، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم ، وهذا غريب ، لعله اشتبه على بعض رواه عمر بن ثابت بعدى بن ثابت وتأكد الوهم ، فجعله عن البراء بن عازب لكثرة رواية عدى بن ثابت عنه .

وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث ، فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها . منهم : الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم . وكرهها آخرون ، منهم : مالك . وقال مطرف : كان مالك يصومها في خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لثلاث يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان . فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه .

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى :

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : وأشهرها : حديث أبي أيوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جدا ، تركه مالك ، وأنكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : أن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، أخو سعد المذكور ؛ وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمرو الخزاعي .

أما حديث صفوان : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان (٢) .

وأما حديث يحيى بن سعيد : فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن أبي حكيم (١) . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به .

(١) راجع : صحيح الترغيب (٤٢١) ، ولم أقف عليه عند الدارقطني .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦٦) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو أثبت ممن ذكرت ، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، فدل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ، ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث ؛ لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ؛ ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد ، عن أخيه يحيى بن سعيد ، عن عمر ، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

وأما حديث عبد ربه بن سعيد : فذكره البيهقي (١) ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي . وبالجملة : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراده ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال أحمد : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، قال عبد الله : يعنى فى الرجال وبصره بالحديث ، وتثبتته ، وتنقيته للرجال ، وقال محمد بن سعد : شعبة أول من فتن عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علما يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق .

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذى والنسائى فصحيح .

وأما ما نقلتم عن ابن حبان : فإنما قاله فى سعد بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وليس فى كتابه غيره ، وأما سعد بن سعيد الأنصارى المدنى : فإنما ذكره فى كتاب الثقات ، وقد قال أبو حاتم الرازى عن ابن معين : سعد بن سعيد صالح ، وقال محمد بن سعد : ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : كان سعد بن سعيد مؤديا ، يعنى : أنه كان يحفظ ويؤدى ما سمع . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، تقرب من الاستقامة ، ولا أرى بحديثه بأسا مقدار ما يرويه ، ومثل هذا إنما ينفى ما ينفرد به ، أو يخالف به الثقات ، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه .

سلمنا ضعفه ، لكن مسلم إنما احتج بحديثه ؛ لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات والشواهد دلت على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه فى غيره ، فكون الرجل

(١) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٩٢) فى الصيام ، باب : فى فضل صوم ستة أيام من شوال ، من رواية سعد بن سعيد الأنصارى .

يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به ، فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه ، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها ، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعا .

وهاهنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي أن الحديث الذي رواه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند .

فإن قيل : فلم لا أخرجه البخارى ؟

قيل : هذا لا يلزم ؛ لأنه - رحمه الله - لم يستوعب الصحيح ، وليس سعد بن سعيد من شرطه ، على أنه قد استشهد به في صحيحه ، فقال في كتاب الزكاة (١) : وقال سليمان عن سعد بن سعيد ، عن عمارة بن غزيرة ، عن ابن عباس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أحد جبل يحبنا ونحبه» .

الاعتراض الثاني : أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت ، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب موقوفا ، ذكره النسائي (٢) ، وأخرجه أيضا من حديث عثمان بن عمرو بن ساج ، عن عمر ابن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أيوب (٣) ، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي أيوب . فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلا . ورواه أبو داود الطيالسي (٤) عن ورقاء بن عمر الشكري عن سعد بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب . وهذا الاختلاف يوجب ضعفه .

والجواب : أن هذا لا يسقط الاحتجاج به ، وأما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفا ، فإما أن يقال : الرفع زيادة . وإما أن يقال : هو مخالفة . وعلى التقديرين : فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان ، وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقوا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ ،

(١) البخارى معلقا (١٤٨٢) في الزكاة ، باب : خرص التمر ، وذكر الحافظ أنها موصولة في « فوائد على بن خزيمة » (٣ / ٤٠٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسند الطيالسي (٥٩٤) .

على أن المَقْبَرِيَّ لم يتفق عنه على وقفه ، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعا عنه ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعا . وذكره ابن منده وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ، ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد .

وأیضا فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ، عن ورقاء ، عن سعد بن سعيد مرفوعا ، كرواية الجماعة ، وَغُنْدَرٌ أَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا فِي شُعْبَةَ ، حتى قال على بن المدینی : هو أحب إلى من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة ، فمن يكون مقدما على عبد الرحمن ابن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبري .

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج : فقال أبو القاسم ابن عساكر في أطرافه ، عقب روايتها : هذا خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، من غير ذكر محمد بن المنكدر ، وقد قال أبو حاتم الرازي : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج ، يكتب حديثهما ولا يحتج به ، وقال النسائي : رأيت عنده كتباً في غير هذا ، فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد ، فلا أدري : أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة ؟ فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف .

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن حميد : فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد ، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه ، والله أعلم .

وأما رواية أبي داود الطيالسي : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه ، قال ابن حبان : كان يغرب ، وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة .

فإن قيل : فالحديث - بعد هذا كله - مداره على عمر بن ثابت الأنصاري ، لم يروه عن أبي أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتج به ؟

قيل : ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة . كحديث « الأعمال بالنيات » تفرد علقمة بن وقاص به ، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه ، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لى الشافعي : ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس .

وأيضاً : فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك فى صحيحه ، فقال - بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبى أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحارث الذمارى ، عن أبى أسماء الرحبي ، عن ثوبان (١) ، ورواه ابن ماجه (٢) .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن الحارث به . والوليد مدلس ، وقد عنعنه ، فلعله وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائى من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن شابور (٣) ، وكلاهما عن يحيى بن الحارث الذمارى به (٤) ، ورواه أحمد فى المسند عن أبى اليمان ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث به (٥) ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازى ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامى .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك فى الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا فى ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه (٦) .

قال الحافظ أبو محمد المنذرى : والذى خشى منه مالك قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود فى قصة الرجل الذى دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له : اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصاب الله بك يابن الخطاب » (٧) .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التماضى وطال الزمن

(١) ابن حبان (٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧) .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) فى المطبوعة : « سابور » والمثبت من النسائى ، وتقريب التهذيب (٢ / ١٧٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٢ . (٥) أحمد (٥ / ٢٨٠) .

(٦) مالك فى الموطأ (١ / ٣١١) فى الصيام ، باب : جامع الصيام .

(٧) أبو داود (١٠٠٧) فى الصلاة ، باب : فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ، وضعفه الألبانى .

ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صباح يوم الجمعة خمس سجديات ولا بد ، فإذا تركوا قراءة : ﴿ اَلْمَّ ﴿ ١ ٓ تَنْزِيلِ ﴾ (١) قرؤوا غيرها من سور السجديات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره ، فكيف بما يضاف إليه بعده ؟

فيقال : الكلام هنا فى مقامين :

أحدهما : فى صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثانى : فى وصلها به .

أما الأول : فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة فى زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلها له ، وقد عمل به أحمد والشافعى ، وابن المبارك وغيرهم .

قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكا حديث أبى أيوب ، على أنه حديث مدنى . والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذى كرهه مالك قد بينه وأوضحه : خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظا كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذى جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك - إن شاء الله ؛ لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرابه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧٧) [الحج] ومالك لا يجهل شيئا من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجهلاء إذا استمر ذلك ، وخشى أن يعد من فرائض الصيام ، مضافا إلى رمضان ، وما أظن مالكا جهل الحديث ؛ لأنه حديث مدنى انفرد به عمر بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت . وقيل : إنه روى عنه ، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه ؛ إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه ، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، هذا كلامه .

وقال القاضى عياض : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء . وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك ، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال فى الموطأ . أن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما على الوجه الذى أراه النبى ﷺ فجائز .

وأما المقام الثانى : فلا ريب أنه متى كان فى وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة ، وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه ، ويصومها فى وسط الشهر أو آخره ،

وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب ، وهو من قواعد الإسلام .

فإن قيل : الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد ، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور ، وهذا جواب أبي حامد الإسفراييني وغيره .
قيل : فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة ؛ لأنه لما كان واجبا فقد يرونه كفطر يوم الحيض ، لا يقطع التتابع واتصال الصوم ، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة ، والله أعلم .

فصل

وأما صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : « صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر » (١) .

فإن قيل : لم قال : « ست » والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال : « ستة » كما قال الله تعالى : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة : ٧] ؟

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك ، أم لا ؟

وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها ، أم لا ؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر ، فيكون العمل اليسير مشبها بالعمل الكثير ومن جنسه ؟ ومعلوم أن من عمل عملا وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان ، فكيف يكون بقدره عشر مرات ؟ وهل فرق بين قوله : « فكأنما صام الدهر » وبين أن يقال : فكأنه قد صام الدهر ؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل هذا التشبيه ، أم لا ؟

فالجواب :

أما قوله : « ست » ولم يقل : « ستة » : فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضاف العدد إلى الأيام ، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ، ومرادهم الأيام . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، قال الزمخشري : ولو قيل : « وعشرة » لكان لحنا (٢) وقال تعالى : ﴿ يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ (١٠٣) [طه] فهذه أيام ، بدليل قوله تعالى بعدها : ﴿ إِذْ

(١) زاد المعاد (٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٢) راجع تفصيل كلام الزمخشري في الكشف (١ / ٤٣) .

يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا (١٠٤) ﴿ [طه] ، فدل الكلام الأخير على أن المعداد الأول أيام ، وأما قوله تعالى : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة : ٧] فلا تغليب هناك ؛ لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه .

وأما السؤال الثاني - وهو اختصاص شوال : ففيه طريقان :

أحدهما : أن المراد به الرفق بالملكف ؛ لأنه حديث عهد بالصوم ، فيكون أسهل عليه ، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل ، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية ، وهو غريب عجيب .

الطريق الثاني : أن المقصود به المبادرة بالعمل ، وانتهاز الفرصة ، خشية الفوات . قال تعالى : ﴿ فَاسْتَقْبُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] وقال : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم .

قالوا : ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره ؛ لفوات مصلحة المبادرة والمسارة المحبوبة لله .

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول . ومن ساعده الظاهر فقوله أولى . ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال ، وإلا لم يكن لذكره فائدة .

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط ، وهضم من حقه وواجبه ، ندب إلى صوم ستة أيام من شوال ، جابرة له ، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه . فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة ، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال ، والله أعلم .

فهذه ثلاثة مأخذ .

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : وهو اختصاصها بهذا العدد ، دون ما هو أقل وأكثر : فقد أشار في الحديث إلى حكمته ، فقال في حديث أبي هريرة : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة »^(١) وكذلك في حديث ثوبان ولفظه : « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » لفظ ابن ماجه^(٢) ، وأخرجه صاحب المختارة^(٣) . ولفظ النسائي فيه : « صيام

(١) رواه بنحوه النسائي في الكبرى من حديث ثوبان (٢٨٦١) في الصيام ، باب ، صيام ستة أيام من شوال .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) في الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) راجع : صحيح الترغيب (٤٢١) .

رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة «(١)» يعنى صيام رمضان وستة أيام بعده ، فهذه هي الحكمة في كونها ستة .

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام ، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد السنة . فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ، ويكمل بها ، بخلاف الأربعة ، والاثني عشر وغيرهما ، فهذا لا يحسن ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله . وينبغي أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله .

وأما السؤال الرابع - وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر ، مع كونه بقدره عشر مرات : فقد أشكل هذا على كثير من الناس .

وقيل في جوابه : المعنى : أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة .

قالوا : لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة .

وأحسن من هذا أن يقال : العمل له بالنسبة إلى الجزء اعتباران : اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله ، واعتبار الزيادة والفضل ، وهو المضاعفة إلى العشر ، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه ، وبين العمل الذي يستحق به مثله ، ونظير هذا : قوله ﷺ : « من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة » (٢) .

أما السؤال الخامس - وهو الفرق بين أن يقول : « فكأنما قد صام الدهر » وبين قوله : « فكأنما صام الدهر » : هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام ، ولو قال : فكأنه قد صام الدهر ، لكان بعيداً عن المقصود ، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم ، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم ، ويجىء الفاعل لزوماً ، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ، ويكون مجيء الصوم لزوماً ، وإنما كان قصد تشبيه الصوم بأبلغ وأحسن لتضمنه تشبيه السامع على قدر الفعل وعظمه ، وكثرة ثوابه ، فتتوفر رغبته فيه .

وأما السؤال السادس - وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر : فقد استدلل به طائفة ممن يرى ذلك .

(١) النسائي في الكبرى (٢٨٦٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (٦٥٦) في المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، والترمذي (٢٢١) في الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة .

قالوا : ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به ، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جدا من وجوه :

أحدها : أن في الحديث نفسه : أن وجه التشبيه : هو أن الحسنة بعشر أمثالها ، فسته وثلاثون يوما بسنة كاملة ، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب ، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة ، وصومها حرام ، فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به ، فضلا عن استحبابه ، فضلا عن أن يكون أفضل من غيره . ونظير هذا: قول النبي ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال : «لا تستطيعه ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر؟» قال : لا . قال : « فذلك مثل المجاهد » (١) ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع .

فإن قيل : يحمل قوله : « فكأنما صام الدهر » على ما عدا الأيام المنهى عن صومها . قيل : تعليقه ﷺ بحكمة هذه المقابلة ، وذكره الحسنة بعشر أمثالها ، وتوزيع السنة والثلاثين يوما على أيام السنة : يبطل هذا الحمل .

الثاني : أن النبي ﷺ سئل عن صام الدهر فقال : « لا صام ولا أفطر » (٢) ، وفي لفظ : « لا صام من صام الأبد » (٣) ، فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام ؟

الثالث : أن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « أفضل الصيام صيام داود » (٤) ، وفي لفظ : « لا أفضل من صوم داود : كان يصوم يوما ويفطر يوما » (٥) .

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال ، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم . مع أنه أكثر عملا ، وهذا يدل على أنه مكروه ؛ لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه . فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين ، ولا يمكن أن يقال : هو أفضل من الفطر ، بشهادة النص له بالإبطال ، فتعين أن يكون مرجوحا . وهذا بين لكل منصف . ولله الحمد (٦) .

(١) البخارى (٢٧٨٥) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد والسير .

(٢) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) البخارى (١٩٧٧) فى الصوم ، باب : حق الأهل فى الصوم ، ومسلم (١١٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم الدهر .

(٤) البخارى (١٩٧٦) فى الصوم ، باب : صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) هى رواية أبى داود (٢٤٢٧) فى الصوم ، باب : فى صوم الدهر .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٨ - ٣١٨) .

فصل

فى صيام يوم عاشوراء

عن ابن عباس قال : حين صام النبى ﷺ يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ (١) .

والصحيح : أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، لما روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس ، يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « خالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله ، أو يوما بعده » (٢) وقال عطاء عن ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود . ذكره البيهقى (٣) . وهو يبين أن قول ابن عباس : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما (٤) أنه ليس المراد به : أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

فإن قيل : ففى آخر الحديث قيل : كذلك كان يصومه محمد ﷺ ؟ قال : نعم ، فدل على أن المراد به نقل الصوم ، لا صوم يوم قبله .

قيل : قد صرح ابن عباس بأن النبى ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فدل على أن الذى كان يصومه هو العاشر ، وابن عباس راوى الحديثين معا ، فقوله : هكذا كان يصومه محمد : أراد به - والله أعلم - قوله : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » عزم عليه ، وأخبر أنه يصومه إن بقى ، قال ابن عباس : هكذا كان يصومه وصدق ﷺ ، هكذا كان يصومه لو بقى ، فتوافقت الروايات عن ابن عباس ، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده ، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده ، ويدل عليه : أن فى رواية الإمام أحمد : قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع - يعنى لصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوما وبعده يوما » فذكر هذا عقب قوله : « لأصومن التاسع » يبين مراده . وبالله التوفيق (٥) .

(١) مسلم (١١٣٤) فى الصيام ، باب : أى يوم يصام فى عاشوراء ، وأبو داود (٢٤٤٥) فى الصوم ، باب : ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع .

(٢) أحمد (٢٤١ / ١) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٢١٥٤) : « إسناده حسن » .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٨٧) فى الصوم ، باب : صوم يوم التاسع .

(٤) مسلم (١١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٥) .

فصل

عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه : أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا ، قال : « فأتموا بقية يومكم واقضوه » (١) .

(١) وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال : هو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدري من عمه . هذا آخر كلامه . وقد قيل فيه : عبد الرحمن بن مسلمة ، كما ذكره أبو داود . وقيل : عبد الرحمن بن سلمة . وقيل : ابن المنهال بن مسلمة (٢) .

قال عبد الحق : ولا يصح هذا الحديث في القضاء ، قال : ولفظه : « اقضوه » تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائي .

قال : واختلف الناس في يوم عاشوراء ؛ هل كان صومه واجبا ، أو تطوعا ؟ فقالت طائفة : كان واجبا . وهذا قول أبي حنيفة ، وروى عن أحمد ، وقال أصحاب الشافعي : لم يكن واجبا وإنما كان تطوعا ، واختاره القاضي أبو يعلى . وقال : هو قياس المذهب ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج :

إحداها : ما أخرجه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة : - يعني في قدمة قدمها - خطبهم يوم عاشوراء ، فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر » (٢) .

الحجة الثانية : ما في الصحيحين أيضا عن سلمة بن الأكوع قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : « من كان لم يصم فليصم » (٣) .

قالوا : فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار . وهذا لا يجوز إلا في التطوع . وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر .

(١) أبو داود (٢٤٤٧) في الصوم ، باب : في فضل صوم عاشوراء ، والنسائي في الكبرى (٢٨٥١) في الصيام ، باب : التأكيد من صيام يوم عاشوراء ، وضعفه الألباني .

(٢) البخاري (٢٠٠٣) في الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٢٩) في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٣) البخاري (٢٠٠٧) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٣٥) في الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه .

الحجة الثالثة : أن النبي ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء . واحتج الأولون

بحجج :

إحداها : ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » (١) . وفي صحيح البخارى عن ابن عمر قال : صام النبي ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه ؛ فلما فرض رمضان تركه (٢) .

قالوا : ومعلوم أن الذى ترك هو وجوب صومه لا استحبابه ، فإن النبي ﷺ كان يرغب فيه ، وينخر أن صيامه كفارة سنة . وقد أخبر ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته ، وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع ، فلو كان المتروك مشروعته لم يكن لقصده المخالفة بضم التاسع إليه معنى ، فعلم أن المتروك هو وجوبه .

الحجة الثانية : أن فى الصحيحين : أن النبي ﷺ أمر من كان أكل بأن يمك بقية

يومه ، وهذا صريح فى الوجوب ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر .

الحجة الثالثة : ما فى الصحيحين أيضا عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء تصومه

قريش فى الجاهلية - فذكرت الحديث إلى أن قالت : فلما فرض رمضان كان هو الفريضة . . . الحديث ، وهذا اللفظ من سياق البيهقى (٣) . فقولها : « كان هو الفريضة » دل على أن عاشوراء كان واجبا ، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء ، وإلا لم يكن لقولها : « كان هو الفريضة » معنى .

قال الموجبون : وأما حديث معاوية فمعناه : ليس مكتوبا عليكم الآن ، أو لم يكتبه

بعد نزول رمضان ، أو إنما نفى الكتب ، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ، ولا يلزم من نفى كتبه وفرضه نفى كونه واجبا ، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب . وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب . وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه : على أنه لا يقال : فرض إلا لما ثبت بالقرآن ، وأما ما ثبت بالسنة فإن يسميه واجبا .

(١) البخارى (١٨٩٣) فى الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان ، ومسلم (١١٢٥) فى الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٢) البخارى (٤٥٠٣) فى التفسير ، باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، ومسلم (١١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٨٨) فى الصيام ، باب : من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه .

قالوا : وأما تصحيحه بنية من النهار . فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار .

قالوا : وهو عمدتنا فى المسألة ، فليس لكم أن تنفوا وجوبه ، بناء على بطلان هذا

القول فإنه دور ممتنع ، ومصادرة باطلة ، وهذا جواب أصحاب أبى حنيفة .

قال منازعوهم : إذا قلتُم : إنه كان واجبا فقد ثبت نسخه اتفاقا ، وأنتم إنما جوزتم

الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه ، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه ،

والحكم إذا نسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه ، وما ثبت بالقياس عليه ؛ لأنها فرع

الثبوت على الأصل ، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده .

قال الحنفية : الحديث دلٌّ على شيئين : أحدهما : إجزاء الصوم الواجب بنية من

النهار . والثانى : تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء .

فمنسوخ تعيين الواجب برمضان ، وبقي الحكم الآخر لا معارض له ، فلا يصح دعوى

نسخه ؛ إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم ، وإبداله بغيره ، لا إجزاؤه بنية من النهار .

الجواب الثانى : أن ذلك الصوم : إنما صح بنية من النهار ؛ لأن الوجوب إنما ثبت فى

حق المكلفين من النهار ؛ حين أمر النبى ﷺ المنادى أن ينادى بالأمر بصومه ، فحينئذ تحدد

الوجوب ، فقارنت النية وقت وجوبه ، وقبل هذا لم يكن واجبا ، فلم تكن نية التبييت

واجبة .

قالوا : وهذا نظير الكافر يسلم فى أثناء النهار ، أو الصبى يبلغ ، فإنه يمسك من حين

يثبت الوجوب فى ذمته ، ولا قضاء عليه ، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد فى

إحدى الروايتين عنه ، ونظيره أيضا : إذا أثبتنا الصوم تطوعا بنية من النهار ثم نذر إتمامه ،

فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب .

قالوا : ولا يرد علينا : ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان فى أثناء النهار ، حيث

يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم ؛ لأن الوجوب هنا كان ثابتا ، وإنما خفى على

بعض الناس ، وتساوى المكلفين فى العلم بالوجوب لا يشترط ، بخلاف ابتداء الأمر بصيام

عاشوراء ، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه . فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع فى

الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه . فإن صح هذا

الفرق ، وإلا فالصواب التسوية بين صورتين ، وعدم وجوب القضاء ، والله أعلم .

وذكر الشافعى هذه الأحاديث فى كتاب « مختلف الحديث » ثم قال : وليس من هذه

الأحاديث شيء مختلف عندنا ، والله أعلم ، إلا شيئاً ذكر في حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتى بها المحدث ببعض دون بعض ؛ فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه . لو انفرد كان ظاهره : أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية ؛ وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء . قال الشافعي : لا يحتمل قول عائشة : « ترك عاشوراء » معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ؛ إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ : « إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس » ولعل عائشة ، إن كانت ذهبت إليه : أنه كان واجباً ثم نسخ ؛ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ؛ لأن الأول هو الموافق للقرآن : أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن ، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم . يعنى يوم عاشوراء ، كأنه يذهب يتحرى فضله إلى التطوع بصومه . آخر كلامه .

قالوا : وأما حجتكم الثالثة : بأنه يأمرهم بالقضاء ، فجوابها من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا حديث أبي داود أنهم أمروا بالقضاء ، وقد اختلف في هذا الحديث ، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب ، وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء ؛ لعدم تقدم الوجوب ؛ إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره ، فاكتفى منهم بإمساك ما بقى ، كالصبي يبلغ ، والكافر يسلم ، والله أعلم (١) .

فصل

وأما صيام يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » (٢) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٥ - ٣٢٩) .

(٢) البخارى (٢٠٠٢) فى الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٢٥) فى الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

وقد استشكل بعض الناس هذا ، وقال : إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول ، فكيف يقول ابن عباس : إنه قدم المدينة ، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؟ وفيه إشكال آخر : وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ، أنها قالت : كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » (١) .

وإشكال آخر : وهو ما ثبت في الصحيحين : أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال : يا أبا محمد ، ادن إلى الغداء . فقال : أوليس اليوم يوم عاشوراء ؟ فقال : وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان تركه (٢) .

وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » . فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (٣) .

فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام ، وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك بـرمضان ، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ، ولا يمكن أن يقال : ترك فرضه ؛ لأنه لم يفرض ؛ لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » (٤) . ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعا .

وإشكال آخر : وهو أن مسلما روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس ، أنه لما قيل لرسول الله ﷺ : إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى ، قال : « إن بقيت إلى قابل ، لأصومن التاسع » ، فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ . ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رأيت هلال المحرم ، فاعدد ، وأصبح

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢ ، ١) سبق تخريجهما ص ٢٢٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .

يوم التاسع صائما ، قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (١) .

وإشكال آخر : وهو أن صومه إن كان واجبا مفروضا في أول الإسلام ، فلم يأمرهم بقضائه ، وقد فات تبييت النية له من الليل ، وإن لم يكن فرضا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل ؟ كما في المسند والسنن من وجوه متعددة : أنه ﷺ أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه (٢) . وهذا إنما يكون في الواجب ، وكيف يصح قول ابن مسعود : فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، واستحبابه لم يترك ؟

وإشكال آخر : وهو أن ابن عباس جعل عاشوراء يوم التاسع ، وأخبر أن هكذا كان يصومه ﷺ ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده » ، ذكره أحمد (٣) ، وهو الذي روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر . ذكره الترمذى (٤) .

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه :

أما الإشكال الأول - وهو أنه لما قدم المدينة ، وجدهم يصومون يوم عاشوراء : فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه إنما قدم يوم الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة ، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة ، ولم يكن وهو بمكة ، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ، ويكون اليوم الذي نجي الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم ، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية ، فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول ، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس ، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي ، وكذلك حجهم ، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب ، فقال النبي ﷺ : « نحن أحق بموسى منكم » ، فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه ، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية ، كما أخطأ النصراني في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

وأما الإشكال الثاني - وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) النسائي (٢٣٢٠) في الصيام ، باب : إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه ، وابن

ماجه (١٧٣٥) في الصيام ، باب : صيام يوم عاشوراء ، وأحمد (٤ / ٢٨٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٤) الترمذى (٧٥٥) في الصوم ، باب : ما جاء عاشوراء أي يوم هو ، وقال : « حسن صحيح » .

الله ﷺ يصومه : فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه ، ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة ، فكان عندهم عاشر المحرم ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة ، وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه ، فقالوا : هو اليوم الذي نجي الله فيه موسى وقومه من فرعون ، فقال ﷺ : « نحن أحق منكم بموسى » ، فصامه وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيده ، وأخبر ﷺ أنه وأمة أحق بموسى من اليهود ، فإذا صامه موسى شكرا لله ، كنا أحق أن نقتدى به من اليهود ، لا سيما إذا قلنا : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا .

فإن قيل : من أين لكم أن موسى صامه ؟

قلنا : ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما سأله عن ، فقالوا : يوم عظيم نجي الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا لله ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه . فلما أقرهم على ذلك ، ولم يكذبهم ، علم أن موسى صامه شكرا لله ، فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة ، فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى في الأمصار بصومه ، وإمسك من كان أكل ، والظاهر : أنه حتم ذلك عليهم ، وأوجبه . كما سيأتي تقريره .

وأما الإشكال الثالث - وهو أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه : فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان ، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ، ويتعين هذا ولا بد ؛ لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له : إن اليهود يصومونه : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » أى : معه ، وقال : « خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما بعده » ، أى : معه ، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر ، وأما في أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم أن استحبابه لم يترك .

ويلزم من قال : إن صومه لم يكن واجبا أحد الأمرين ، إما أن يقول : يترك استحبابه ، فلم يبق مستحبا ، أو يقول : هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه ، وخفى عليه استحباب صومه وهذا تعبد ، فإن النبي ﷺ حثهم على صيامه ، وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية (١) ، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ، ولم يرو عنه حرف بالنهاى عنه وكراهة صومه ، فعلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه .

(١) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . إلخ .

فإن قيل : حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته ، وأنه لم يفرض قط .

فالجواب : أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه ، وأنه الآن غير واجب ، ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا ، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ، ونسخ وجوبه : إن الله لم يكتبه علينا .

وجواب ثان : أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر ، فيخص بأدلة الوجوب في الماضي ، وترك النفي في استمرار الوجوب .

وجواب ثالث : وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله : « إن الله لم يكتبه علينا » ، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا ، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب . يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة ، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به . والذين شهدوا أمره بصيامه ، والنداء بذلك ، وبالإمساك لمن أكل ، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة ، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات ، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه ، شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك ، تناقضت أحاديث الباب واضطربت .

فإن قيل : فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

فالجواب : أن هذا الحديث مختلف فيه : هل هو من كلام النبي ﷺ أو من قول حفصة وعائشة ؟ فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر ، والزهرى ، وسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهرى ، ورفع بعضهم ، وأكثر أهل الحديث يقولون : الموقوف أصح ، قال الترمذى : وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته ، وحديث عائشة أيضا : روى مرفوعا وموقوفا ، واختلف في تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعه ، فلا كلام ، وإن ثبت رفعه ، فمعلوم أن هذا إنما

قاله بعد فرض رمضان ، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء ، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت ، وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب ، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار ، كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل ، ثم نسخ وجوب صومه برمضان ، وتجدد وجوب التبييت ، فهذه طريقة . -

وطريقة ثانية : هى طريقة أصحاب أبى حنيفة أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين : وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار ، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر ، فبقى حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ .

وطريقة ثالثة : وهى أن الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار ، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا ، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به ، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع . قالوا : وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار ، أجزاء صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، وأصله صوم يوم عاشوراء ، وهذه طريقة شيخنا ، وهى كما تراها أصح الطرق ، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وعليها تدل الأحاديث ، ويجتمع شملها الذى يظن تفرقه ، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة . وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النبى ﷺ لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التى صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة ؛ إذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه ، لم يؤمر بالقضاء ، ولا يقال : إنه ترك التبييت الواجب ؛ إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت ، وهذا فى غاية الظهور .

ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول : كان عاشوراء فرضا ، وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ، ثم نسخ الحكم بوجوبه ، فنسخت متعلقاته ، ومن متعلقاته أجزاء صيامه بنية من النهار ؛ لأن متعلقاته تابعة له ، وإذا زال المتبوع ، زالت توابعه وتعلقاته ، فإن أجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم ، بل من متعلقات الصوم الواجب ، والصوم الواجب لم يزل ، وإنما زال تعيينه ، فنقل من محل إلى محل ، والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه .

وأصح من طريقة من يقول : إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط ؛ لأنه قد ثبت الأمر به ، وتأکید الأمر بالنداء العام ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك ، وكل هذا ظاهر قوى فى الوجوب ، ويقول ابن مسعود : إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التى تقدمت وغيرها ، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه ، فهذه خمس طرق للناس فى ذلك . والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع - وهو أن رسول الله ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » ، وأنه توفى قبل العام المقبل ، وقول ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع ، فابن عباس روى هذا وهذا ، وصح عنه هذا ، وهذا ، ولا تنافى بينهما ؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع ، ويخبر أنه إن بقى إلى العام القابل صامه ، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه ، ووعد به ، ويصح الإخبار عن ذلك مقيدا ، أى : كذلك كان يفعل لو بقى ، ومطلقا إذا علم الحال ، وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافى بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس : فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس : وهو قول ابن عباس : اعدد (١) ، وأصبح يوم التاسع صائما . فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس ، تبين له زوال الإشكال ، وسعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ، بل قال للسائل : صم اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى يعده للناس كلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه ، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك ، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى ، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به ، وعزمه عليه فى المستقبل ، ويبدل على ذلك أنه هو الذى روى : « صوموا يوما قبله ويوما بعده » (٢) ، وهو الذى روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر (٣) . وكل هذه الآثار عنه ، يصدق بعضها بعضا ، ويؤيد بعضها بعضا .

فمراتب صومه ثلاثة : أكملها : أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلى ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم .
وأما أفراد التاسع ، فمن نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع ، والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال : قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الإتيان بها ، وذلك يحصل بأحد أمرين ؛ إما بنقل العاشر إلى التاسع ، أو بصيامهما معا ، وقوله : « إن كان العام المقبل صمنا التاسع » : يحتمل الأمرين ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يتبين لنا مراده ، فكان الاحتياط صيام اليومين معا ، والطريقة التى

(١) فى المطبوع : « اعدد تسعا » بزيادة « تسعا » وهو خطأ ، ولم ترد فى الحديث ، ولعل ذلك وقع من النسخ ، فقد تقدم الحديث بدونها ، مستفاد من هامش زاد المعاد .

(٢) ، (٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

ذكرناها أصوب إن شاء الله ، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل؛ لأن قوله في حديث أحمد : « خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » (١) ، وقوله في حديث الترمذى : « أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر » (٢) يبين صحة الطريقة التي سلكتها ، والله أعلم (٣) .

فائدة

إن قيل: لم كان عاشوراء يُكفّر سنة ، ويوم عرفة يكفر سنتين؟! قيل : فيه وجهان: أحدهما : أن يوم عرفة في شهر حرام ، وقبله شهر حرام ، وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء .

الثاني : أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى ﷺ ، والله أعلم (٤) .

فصل

في صيام يوم عرفة

عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيرة بعرفة ، فشرب (٥) .

وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار :

منها : ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (٦) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال : سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢٥ .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٦٦ - ٧٧) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٢١١) .

(٥) البخارى (١٩٨٨) فى الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) فى الصيام ، باب : استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، وأبو داود (٢٤٤١) فى الصوم ، باب : صوم عرفة بعرفة .

(٦) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٤) فى الصيام ، باب : إفتار يوم عرفة بعرفة .

فنهانى (١) . والمراد بذلك بعرفة . بدليل ما روى نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال : لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان (٢) .

وعن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال : إني صائم . فقال عبد الله : لا تصم فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه ، فلا تصم فإن الناس يستنون بكم . رواهما النسائي (٣) . ثم قال : وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه - يعنى ميمونة - بحلاب لبن ، وهو واقف في الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون (٤) . فقيل : يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت ، وأم الفضل أرسلت ، كل منهما بقدرح ، ويحتمل أن يكونا مجتمعتين ، فإنها أختها ، فاتفقتا على الإرسال بقدرح واحد ، فينسب إلى هذه وإلى هذه ، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر بعرفة (٥) .

وصح عنه : أن صيامه يكفر سنتين (٦) لاختياره ، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ، ولأهل عرفة فطره ؛ لاختياره ﷺ ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر ، وفيه : قوة على الدعاء الذى هو أفضل دعاء العبد ، وفيه : أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب لهم صيامه . وبعض الناس يختار الصوم ، وبعضهم يختار الفطر ، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه ، وهو اختيار قتادة ، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه فى الشتاء ، ولا أصومه فى الصيف . وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ، ويقول : من شاء صام ومن شاء أفطر (٧) .

كراهية صوم يوم عرفة لأهلها

يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ؛ ولذلك كره لمن بعرفة صومه ، وفى النسائي عن أبى

(١) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٩٨٩) فى الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٤) فى الصيام ، باب : استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٥) تقدم من حديث أم الفضل وأم المؤمنين ميمونة .

(٦) جزء من حديث طويل ، عند مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . إلخ ، والترمذى (٧٤٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى فضل صوم عرفة ، وابن ماجه (١٧٣٠) فى الصيام ، باب : صيام يوم عرفة .

(٧) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٢) .

هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة (١) . وفى إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبدى ليس بمعروف ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه (٢) (٣) .

فصل

فى إفطار يوم عرفة لأهلها

وكان من هديه ﷺ : إفطار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك فى الصحيحين (٤) .

وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، رواه عنه أهل السنن (٥) . وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ، ذكره مسلم (٦) (٧) .

وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة لعرفة ، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخرقى وغيره ، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه : أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه : الحديث الذى فى السنن عنه ﷺ أنه قال : « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » (٨) (٩) .

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم .

منها : أنه أقوى على الدعاء .

ومنها : أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم ، فكيف بنقله .

ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم ، فأحب أن يرى

(١) النسائى فى الكبرى (٢٨٣٠) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم عرفة بعرفة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٣) زاد المعاد (١ / ٦١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٧ .

(٥) أبو داود (٢٤٤٠) فى الصوم ، باب : فى صوم عرفة بعرفة ، وابن ماجه (١٧٣٢) فى الصيام ، باب : صيام يوم عرفة ، وضعفه الألبانى .

(٦) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٧٧) .

(٨) أبو داود (٢٤١٩) فى الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » . والنسائى (٣٠٠١) فى المناسك ، باب : النهى عن صوم يوم عرفة .

(٩) زاد المعاد (١ / ٦١) .

الناس فطره فيه تأكيدا لتهيئه عن تخصيصه بالصوم ، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة ، وكان شيخنا - رحمه الله - يسلك مسلكا آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق . قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن : « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام » (١) . ومعلوم : أن كونه عيداً ، هو لأهل ذلك الجمع ، لاجتماعهم فيه ، والله أعلم (٢) .

فصل

في صيام النبي ﷺ شعبان

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان (٣) .

(١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (٤) .

قيل : كان يكثر الصيام في شعبان ؛ لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وربما شغل عن الصيام أشهراً ، فيجمع ذلك كله في شعبان ؛ ليدركه قبل صيام الفرض .

وقيل : فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه .

وقيل : بل لما جاء أنه ترفع فيه الأعمال وقد قال ﷺ : « فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » (١) .

وفي صومه ﷺ شعبان أكثر من غيره ثلاث معان :

أحدها : أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وربما شغل عن الصيام أشهراً ، فجمع ذلك في شعبان ؛ ليدركه قبل صيام الفرض .

(١) أبو داود (٢٤١٩) في الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) زاد المعاد (٧٧ / ٢ ، ٧٨) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٤) في الصوم ، باب : كيف كان يصوم النبي ﷺ .

(٤) البخارى (١٩٦٩) في الصوم ، باب : صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) في الصيام ، باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، والنسائى (٢٣٥١) في الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

الثاني : أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان ، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها .

الثالث : أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم (١) (٢) .

فصل

فى صوم الاثنين والخميس

عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد : أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مال له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ؟ فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » (٣) .

(أ) وأخرجه النسائى . وفى إسناده : رجلان مجهولان (٤) . وقد أخرج النسائى من حديث أبى سعيد كيسان المقبرى قال : حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، إنك تصوم ، حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك ، وإلا صمتهما ؟ قال : « وأى يومين » ؟ قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس . قال : « ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » . وهو حديث حسن (٥) .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ربيعة الجرشى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس . وقال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه (٦) (أ) .

(١) النسائى (٢٣٥٧) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ . . . إلخ .
(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣١٨) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٦) فى الصوم ، باب : فى صوم الاثنين والخميس .

(٤) النسائى (٢٣٥٨) فى الصيام ، باب صوم النبى ﷺ . . . إلخ .

(٥) النسائى (٢٣٥٨) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ . . . إلخ .

(٦) الترمذى (٧٤٥) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، والنسائى (٢٣٦٠) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ . . . إلخ ، وابن ماجه (١٧٣٩) فى الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سَوَاء (١) الخزاعي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس (٢) .

وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس (٣) .

وفى صحيح مسلم من حديث أبي قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام الاثنين؟ فقال: « ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل على فيه »، وفيه من رواية شعبة : وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟ قال مسلم : فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما (٤) (٥) .

فصل

الرخصة في صيام يوم الجمعة

عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهى صائمة ، فقال : « صمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « تريدن أن تصومي غدا ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري » (٦) .

(١) وأخرجه البخارى والنسائي (٧) . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » . وأخرجه أيضا النسائي (٨) .

وعن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى .

وقال الأوزاعي : ما زلت له كاتما ، حتى رأيته انتشر - يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت - قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب (٩) .

(١) فى المطبوع : « سواد » والتصويب من النسائي .

(٢) النسائي (٢٣٦٤) فى الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

(٣) النسائي (٢٣٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٦) أبو داود (٢٤٢٢) فى الصوم ، باب : الرخصة فى ذلك .

(٧) البخارى (١٩٨٦) فى الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ، والنسائي فى الكبرى (٢٧٥٣) فى الصيام ، باب

الرخصة فى صيام يوم الجمعة ... إلخ .

(٨) مسلم (١١٤٤ / ١٤٨) فى الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، والنسائي فى الكبرى (٢٧٥١) فى

الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعى ، فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروى . قاله يحيى وغيره . وروى عنه الجلة ، مثل : يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثورى وغيرهم ، وقيل فى هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة ، آخر كلامه (١) .

مسألة

إن قيل : ما تقولون فى تخصيص يوم غيره (٢) بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصَّصَهُ الشارع ، كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء فسنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد ، والأربعاء فمكروه ، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم (٣) .

فصل

فى صوم الدهر

عن أبى قتادة : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فلم يزل عمر يرددنا ، حتى سكن من غضب رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » . قال مسدد : « لم يصم ولم يفطر » ، أو « ما صام ولا أفطر » - شك غيلان - قال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « أو يطيق ذلك أحد ؟ » قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذلك صوم داود » ، قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طُوِّقَ ذلك » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان . فهذا صيام الدهر كله ، وصيام عرفة : إنى أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ، والسنة التى بعده ، وصوم يوم عاشوراء : إنى أحسب على الله أن يكفر السنة

(٢) أى : يوم الجمعة .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

التي قبله « (١) .

وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام ، ولو كان سرد الصيام مشروعا أو مستحبا لكان أكثر عملا ، فيكون أفضل ؛ إذ العبادة لا تكون إلا راجحة ، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحا .

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى : لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده ، لما علم من حاله ومنتهى قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق . وهذا تأويل باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يرده ، فإنه إنما كان عن المطيق ، فإنه قال : فإنني أطيق أفضل من ذلك . فسبب الحديث في المطيق ، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق ، الذى سأل . ولو أن رجلا سأل من يفضل السرد : وقال : إنني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم ؟ لقال له : السرد أفضل .

الثانى : أنه أخبر عنه بثلاث جمل : إحداها : أنه أعدل الصيام ، والثانية : أنه صوم داود . والثالثة : أنه لا أفضل منه . وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل .

الثالث : أن فى بعض ألفاظ مسلم فيه : فإنني أقوى . قال : فلم يزل يرفعنى ، حتى قال : « صم يوما وأفطر يوما ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود » (٢) فعلم ذلك بكونه أفضل الصيام ، وأنه صوم داود ، مع إخباره له بقوته ، ولم يقل له : فإن قويت فالسرد أفضل .

الرابع : أن هذا موافق لقوله ، فيمن صام الأبد : « لا صام ولا أفطر » (٣) ، ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذى قد استقر تحريمه عندهم ، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله : « لا صام ولا أفطر » ، بل كان يجيب عنه بصريح النهى . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه ، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة ، وعن المنع منها بقوله : « لا صام من صام الأبد » ، ولا هذه العبارة

(١) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ ، وأبو داود (٢٤٢٥) فى الصوم ، باب : فى صوم الدهر تطوعا ، والترمذى (٧٦٧) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم الدهر ، والنسائى (٢٣٨٧) فى الصيام ، باب : صوم ثلثى الدهر ... إلخ .

(٢) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) مسلم (١١٦٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٢٤٢٥) فى الصوم ، باب : فى صوم الدهر تطوعا ، والترمذى (٧٦٧) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم الدهر ، والنسائى (٣٣٨٣) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على غيلان ابن جرير فيه ، وأحمد (٥ / ٢٩٧) .

مطابقة للمقصود ، بل هي بعيدة منه جدا .

الخامس : أنه ﷺ أخبر أن أحب الصيام إلى الله : صيام داود ، وأحب القيام إلى الله قيام داود ، وأخبر بهما معا . ثم فسره بقوله : « كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ، ويفطر يوما » . رواه البخارى ومسلم (١) . وهذا صريح فى أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف ، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التى تجم بها نفسه ، ويستعين بها على القيام بالحقوق ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة ، فإنه ذكر ذلك جوابا لمن قال : أرأيت من صام الدهر ؟ ولا يقال فى جواب من فعل المحرم : لا صام ولا أفطر ، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ، ولا يعاقب ، وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام ، فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم ، وأيضا فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما ، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب ، وارتكب محرما بالنسبة إلى أيام التحريم ، وفى كل منهما لا يقال : « لا صام ولا أفطر » . فتتزيل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأیضا: فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع ، غير قابلة للصوم شرعا ، فهى بمنزلة الليل شرعا ، وبمنزلة أيام الحيض ، فلم يكن الصحابة يسألوه عن صومها ، وقد علموا عدم قبولها للصوم ، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله : « لا صام ولا أفطر » ، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم ؛ فهديه الذى لا شك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر ، وأحب إلى الله .

وسرد صيام الدهر مكروه ، فإنه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة : أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم ، وأفضل منه ؛ لأنه زيادة عمل ، وهذا مردود بالحديث الصحيح : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » ، وأنه لا أفضل منه . وإما أن يكون مساويا له فى الفضل وهو ممتنع أيضا ، وإما أن يكون مباحا متساويا الطرفين

(١) البخارى (١٩٧٩) فى الصوم ، باب : صوم داود ﷺ ، ومسلم (١١٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٥) .

لا استحباب فيه ولا كراهة ، وهذا ممتنع ؛ إذ ليس شأن العبادات بل إما أن تكون راجحة ، أو مرجوحة ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « من صام رمضان ، وأتبعه ستة أيام من شوال ، فكأنما صام الدهر » (١) . وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر : « إن ذلك يعدل صوم الدهر » (٢) ، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به ، وأنه أمر مطلوب ، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين ، حتى شبه به من صام هذا الصيام .

قيل : نفس هذا التشبيه في الأمر المقدر ، لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وإنما يقتضى التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا ، والدليل عليه من نفس الحديث ، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوما ، ومعلوم أن هذا حرام قطعاً ، فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال ، إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الانعام : ١٦٠] ، فهذا صيام ستة وثلاثين يوما، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوما ، وهو غير جائز بالاتفاق ، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة، بل يستحيل ، وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه ، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتري ، وأن تصوم ولا تظفر؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة ، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوما شرعا ، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا: إن أحب القيام إلى الله قيام داود ، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة . وقد مثل من صلى العشاء الآخرة ، والصبح في جماعة بمن قام الليل كله .

فإن قيل : فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا ، وقبض كفه » . وهو في مسند أحمد (٣) .

قيل : قد اختلف في معنى هذا الحديث ، فقيل : ضيقت عليه حصرا له فيها ؛ لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن هدى رسول الله ﷺ ، واعتقاده أن غيره

(١) سبق تخريجه ص ٢١٤ .

(٢) البخارى (١٩٧٦) فى الصوم ، باب : صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم

الدهر لمن تضرر به .

(٣) أحمد (٤ / ٤١٤) .

أفضل منه .

وقال آخرون : بل ضيقت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع ، ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل ، بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ، ضيق الله عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان ؛ لأنه ضيق طرقها عنه .

ورجحت الطائفة الأولى تأويلها ، بأن قالت : لو أراد هذا المعنى ، لقال : ضيقت عنه ، وأما التضييق عليه ، فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا : وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم ، والله أعلم (١) .

فصل

فى صوم المحرم

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام ، بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة : صلاة من الليل » لم يقل قتيبة : « شهر » قال : « رمضان » (٢) .

وقد رواه شعبة عن أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن النبى ﷺ مرسلا ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة : عن أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . وقال شعبة : عن أبى بشر ، عن حميد عن النبى ﷺ ، ورجح الدارقطنى إرساله (٣) .

فصل

فى من مات وعليه صيام

عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٤) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٨٠ - ٨٣) .

(٢) مسلم (١١٦٣) فى الصيام ، باب : فضل صوم المحرم ، وأبو داود (٢٤٢٩) فى الصوم ، باب : فى صوم المحرم ، والترمذى (٧٤٠) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم المحرم ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٠٧) فى الصيام ، باب : صيام المحرم ، وابن ماجه (١٧٤٢) فى الصيام ، باب : صيام أشهر الحرم .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٧) .

(٤) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صيام ، ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

وعن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح ، أطمع عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه (١) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » . هذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى نحوه (٢) .

وفي الصحيحين عنه أيضا : أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله ، إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . . . وذكر الحديث بنحوه (٣) .

وفي صحيح مسلم (٤) عن بريدة قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : «صومي عنها » ، قالت : يا رسول الله ، إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . وقال البيهقي : ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت .

وقال الشافعى فى القديم : قد ورد فى الصوم عن الميت شىء ، فإن كان ثابتا صيم عنه ، كما يحج عنه . وقال فى الجديد : فإن قيل : فهل روى أن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روى عن ابن عباس . فإن قيل : لم لا تأخذه به ؟ قيل : حديث الزهرى ، عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « نذر نذرا » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا .

وأراد الشافعى ما روى مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله : بن عبد الله : أن سعد ابن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمى ماتت وعلينا نذر ، فقال النبي ﷺ : « اقضه عنها » ، وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهرى (٥) ، إلا أن فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سألت . . . وكذلك رواه الحكم بن عتيبة

(١) البيهقى (٦ / ٣٠٠) فى الصيام ، باب : من قال : إذا فرط فى القضاء بعد الإمكان حتى مات أطمع عنه .

(٢) البخارى (١٩٥٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٤٨) .

(٣) البخارى (١٩٥٣) فى الكتاب والباب السابقين ولم يروه مسلم ، والله أعلم .

(٤) مسلم (١١٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٢٧٦١) فى الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٦٣٨) فى النذر ،

باب : الأمر بقضاء النذر ؟

وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سألت . . . وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سألت ، ورواه عكرمة عن ابن عباس ، ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ . فالأشبه أن تكون هذه القصة التى وقع فيها السؤال نصا غير قصة سعد بن عباد التى وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا ، كيف وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص على جواز الصوم عن الميت ؟ قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ؛ لما روى عن يزيد بن زريع ، عن حجاج الأحول ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه ، وما روى عنه فى الإطعام عن مات وعليه صيام شهر ، وصيام شهر النذر . وضعف حديث عائشة بما روى عنها فى امرأة ماتت وعليها الصوم . قالت : يطعم عنها ، فى رواية عنها : لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم . قال : وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفا . فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .

وفى رواية عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا ، وأشهر رجالا . وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها - إن شاء الله .

ومن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة . آخر كلام البيهقى .

وقد اختلف أهل العلم فىمن مات وعليه صوم : هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا فى النذر ولا فى الواجب الأصيل ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابه .

الثانى : أنه يصام عنه فيهما . وهذا قول أبى ثور ، وأحد قولى الشافعى .

الثالث : يصام عنه النذر دون الفرض الأصيل . وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبى عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس . روى الأثرم عنه : أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام . وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه ، فإن هذا

إنما هو فى الفرض الأسمى ، وأما النذر فىصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته . وهذا هو المروى عنه فى قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفتى بالإطعام فى رمضان ، وبالصوم عنه فى النذر ، فأى شىء فى هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟ وما روى عن عائشة من إفتائها فى التى ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو فى الفرض لا فى النذر ؛ لأن الثابت عن عائشة فىمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولا يصام ، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها .

وبهذا يظهر اتفاق الروايات فى هذا الباب ، وموافقة فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذى استدانه ؛ ولهذا شبهه النبى ﷺ بالدين فى حديث ابن عباس ، والمستول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذى فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام . فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها . وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره . وهكذا من ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات . فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته . ولا يقبل منه ، والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقا له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ؛ ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع ، فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأسمى ؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع . فلا يلزم من دخول النيابة فى واجبها بعد الموت دخولها فى واجب الشرع . وهذا يبين أن الصحابة أفتوه الخلق ، وأعمقهم علما وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه ، وبالله التوفيق (١) .

مسألة

ومثل أن يسأل (١) عن مات وعليه صيام : هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ، وصاحب الشرع ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) .

فصل

في التغليظ فيمن أفطر عمدا

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وذكره البخارى تعليقا (٤) ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا - يعنى : البخارى - يقول : أبو المطوس : اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخارى أيضا : تفرد أبو المطوس : بهذا الحديث ، ولا يعرف له غيره ، ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ وقال أبو الحسن على بن خلف القرطبي : وهو حديث ضعيف ، لا يحتج بمثله ، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ، ولا تعارض بمثل هذا الحديث .

وقال الإمام الشافعى : قال ربيعة : من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يوما ؛ لأن الله - جل ذكره - اختار شهرا من اثني عشر شهرا ، فعليه أن يقضى بدلا من كل يوم اثني عشر يوما ؛ قال الشافعى : يلزمه أن يقول : من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضى

(١) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم عليه مخالفة ظاهر النص .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) .

(٣) أبو داود (٢٣٩٦) فى الصوم ، باب : التغليظ فيمن أفطر عمدا .

(٤) أخرجه البخارى تعليقا (الفتح ٤ / ١٩٠) فى الصوم ، باب : إذا جامع فى رمضان ، وأشار الحافظ إلى علل فى الحديث ، وانظر : تعليق الألبانى على المشكاة رقم (٢٠١٣) ، وانظر تخريجه فى تحقيقنا على تهذيب السنن ، والترمذى (٧٢٣) فى الصوم ، باب : ماجاء فى الإفطار متعمداً ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٧٨) فى الصيام ، باب : إثم من أفطر قبل تحلة الفطر ، وابن ماجه (١٦٧٢) فى الصيام ، باب : ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان .

تلك الصلاة ألف شهر ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (٣) .
[القدر] . هذا آخر كلامه .

ورأى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه : أبو المطوس ، والمطوس ، وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات (١) .
وقال الدارقطني : ليس في رواته معجروح ، وهذه العبارة لا تنفى أن يكون فيهم مجهول ، لا يعرف بجرح ولا عدالة (١) .

ويقال في هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا الحديث . قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات (٢) .

فصل

في قضاء صوم التطوع

عن عائشة قالت : أهدى لى ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية ، فاشتھيناها ، فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر » (٣) .

(١) وأخرجه النسائي . وقال البخاري : لا نعرف لزُميل سماعا من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة (٤) ، وأخرجه مسلم (٥) . وقال الخطابي : إسناده ضعيف .
وزميل : مجهول ، وقال : ولو ثبت ، احتمال أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا (١) .

وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ (٦) ، وتابعه الفرغ بن فضالة عن يحيى ، قال الدارقطني : وهم فيه جرير وفرج ، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب . فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلا ، وقد رواه ، النسائي أيضا من حديث جعفر بن برقان ، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به . وقال : « اقضيا يوما لغد » ومن حديث

(١) علل الدارقطني (١٥٦٢) . (٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٣) أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٠) في الصيام ، باب :

ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ، وضعفه الألباني .

(٤) انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٤٥٠) رقم (١٥٠٠) .

(٥) لم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ٥) لمسلم من هذا الطريق .

(٦) النسائي في الكبرى (٣٢٩٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري .

سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به ، وفيه : فأمرهما رسول الله ﷺ أن يصوما يوما مكانه (١) . وذكر النسائي أنه أيضا من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان (٢) . فقد برئ زميل من عهدة التفرد به . وتابعهم أيضا يحيى بن سعيد . على اختلاف عنه ، وعن ابن شهاب الزهري وصلا وإرسالا ، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجريير بن حازم وفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة مُحفوظة في الحديث وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه . ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب ، وبالله التوفيق (٣) .

ومن خط القاضي مما قال انتقيته من كتاب الصيام لأبي حفص

نقل عبد الله قال : سألت أبا عمير صام رمضان وهو ينوي به تطوعا ؟ قال : لا يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام ، لا يجزئه حتى ينوي .
لو أن رجلا قام فصلى أربع ركعات لا ينوي بها صلاة فريضة أكان يجزئه ؟ ثم قال : لا تجزئه صلاة فريضة حتى ينويها .

قال أبو حفص : وقد قال الشافعي : ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان أجزأه . قال : وهذا موافق لما قال أبو عبد الله في الغيم .

قال عبد الله : قلت لأبي : إذا صام شعبان كله ؟ قال : لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان ؛ لأن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، فقد دخل ذلك اليوم في صومه . قال أبو حفص : مراد أبي عبد الله في هذه المسألة إذا كان الشك في الصحيح لما تقدم من مذهبه في الغيم (٤) .

تفاضل الأعمال

تفاضل الأعمال عند الله - تعالى - بتفاضل ما في القلوب من الإيمان ، والإخلاص ، والمحبة وتوابعها ، وهذا العمل الكامل هو الذي يكفر الذنوب تكفيرا كاملا ، والناقص

(١) النسائي في الكبرى (٣٢٩٤) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٢٩٥) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) . (٤) بدائع الفوائد (٣ / ٩٦ ، ٩٧) .

بحسبه ، وبهاتين القاعدتين تزول إشكالات كثيرة ، وهما : تفاضل الأعمال بتفاضل ما فى القلوب من حقائق الإيمان ، وتكفير العمل للسيئات بحسب كماله ونقصانه .

وبهذا يزول الإشكال الذى يورده من نقص حظه من هذا الباب على الحديث الذى فيه : « إن صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة » (١) .

قالوا : فإذا كان دأبه دائما أنه يصوم يوم عرفة ، فصامه وصام يوم عاشوراء ، فكيف يقع تكفير ثلاث سنين كل سنة ؟

وأجاب بعضهم عن هذا ، بأن ما فضل عن التكفير ينال به الدرجات .

ويا لله العجب ، فليت العبد إذا أتى بهذه المكفرات كلها أن تكفر عنه سيئاته باجتماع بعضها إلى بعض ، والتكفير بهذه مشروط بشروط ، وموقوف على انتفاء موانع فى العمل وخارجه .

فإن علم العبد أنه جاء بالشروط كلها ، وانتفت عنه الموانع كلها فحيثذ يقع التكفير ، وأما عمل شملته الغفلة أو شملت أكثره ، وفقد الإخلاص الذى هو روحه ولبه ، ولم يوف حقه ، ولم يقدره حق قدره ، فأى شىء يكفر هذا ؟

فإن وثق العبد من عمله بأنه وفاه حقه الذى ينبغى له ظاهرا وباطنا ، ولم يعرض له مانع يمنع تكفيره ، ولا مبطل يحبطه من عجب أو رؤية نفسه فيه ، أو يمن به ، أو يطلب من العباد تعظيمه به ، أو يستشرف بقلبه لمن يعظمه عليه ، أو يعادى من لا يعظمه عليه ، ويرى أنه قد بخشه حقه ، و أنه قد استهان بحرمته ، فهذا أى شىء يكفر !

ومحبطات الأعمال ومفسداتها أكثر من أن تحصر ، وليس الشأن فى العمل ، إنما الشأن فى حفظ العمل مما يفسده ويحبطه .

فالرباء - وإن دق - محبط للعمل ، وهو أبواب كثيرة لا تحصر ، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة أيضا موجب لكونه باطلا ، والمن به على الله تعالى بقلبه مفسد له ، وكذلك المن بالصدقة والمعروف والبر والإحسان والصلة مفسد لها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ، وأكثر الناس ما عندهم خبير من السيئات التى تحبط الحسنات ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات] ، فحذر سبحانه المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله ﷺ ، كما يجهر بعضهم لبعض ، وليس هذا بردة ، بل معصية يحبط بها العمل وصاحبها لا يشعر بها ، فما الظن بمن قدم على قول الرسول ﷺ وهديه وطريقه قول غيره وهديه وطريقه ؟ أليس هذا قد حبط عمله وهو لا يشعر !؟

ومن هذا قوله ﷺ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » (١) .

من هذا قول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها لزيد بن أرقم رضي الله عنه لما باع بالعينه : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب (٢) .

وليس التبايع بالعينه ردة ، وإنما غايته أنه معصية .

فمعرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها ويبطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يفتش عليه العبد ، ويحرص على عمله ويحذره .

وقد جاء في أثر معروف : وإن العبد ليعمل العمل سرا لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى ، فيتحدث به ، فينتقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية ، ثم يصير في ذلك الديوان على حسب العلانية ، فإن تحدث به للسمعه وطلب الجاه والمنزلة عند غير الله تعالى أبطله كما لو فعله لذلك .

فإن قيل : فإذا تاب هذا هل يعود إليه ثواب العمل ؟

قيل : إن كان قد عمله لغير الله تعالى ، وأوقعه بهذه النية ، فإنه لا ينقلب صالحا بالتوبة ، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه ، فيصير لا له ولا عليه ، وأما إن عمله لله تعالى خالصا ، ثم عرض له عجب ورياء ، أو تحدث به ، ثم تاب من ذلك وندم ، فهذا قد يعود له ثواب عمله ولا يحبط . وقد يقال : إنه لا يعود إليه ، بل يستأنف العمل .

والمسألة مبنية على أصل ، وهو أن الردة ، هل تحبط العمل بمجردا ، أولا يحبطه إلا الموت عليها ؟ فيه للعلماء قولان مشهوران ، وهما روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

فإن قلنا : تحبط العمل بنفسها ، فمتى أسلم استأنف العمل وبطل ما كان قد عمل قبل الإسلام ، وإن قلنا : لا يحبط العمل إلا إذا مات مرتدا ، فمتى عاد إلى الإسلام عاد إليه ثواب عمله .

(١) البخارى (٥٥٣) فى مواقيت الصلاة ، باب : من ترك العصر ، وأحمد (٣٥٠ / ٥) .

(٢) بيع العينة : أن يبيع الرجل سلعة لآخر بضمن إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه نقدا بأقل من الثمن الذى باعها به ، وهذا من الخيل المحرمة .

لما رواه أبو داود (٣٤٦٢) فى البيوع ، باب : فى النهى عن العينة ، وأحمد (٤٢ / ٢) من حديث ابن

وهكذا العبد إذا فعل حسنة ، ثم فعل سيئة تحبطها ثم تاب من تلك السيئة ، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة ؟ يخرج على هذا الأصل .

ولم يزل في نفسى شىء من هذه المسألة ، ولم أزل حريصا على الصواب فيها ، وما رأيت أحدا شفى فيها ، والذي يظهر لى - والله تعالى أعلم وبه المستعان ولا قوة إلا به - أن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل ، ويكون الحكم فيها للغالب وهو يقهر المغلوب ، ويكون الحكم له ، حتى كأن المغلوب لم يكن ، فإذا غلبت على العبد الحسنات رفعت حسناته الكثيرة سيئاته ، ومتى تاب من السيئة ترتب على توبته منها حسنات كثيرة قد تربي وتزيد على الحسنة التى حبطت بالسيئة ، فإذا عزمت التوبة ، وصحت ، ونشأت من صميم القلب ، أحرقت ما مرت عليه من السيئات ، حتى كأنها لم تكن ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وقد سأل حكيم بن حزام رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن عتاقة وصلة وبر فعله فى الشرك ، هل يثاب عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أسلمت على ما أسلفت من خير » (١) . فهذا يقتضى أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التى كانت باطلة بالشرك ، فلما تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة ، فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحا ، صادقة خالصة ، أحرقت ما كان قبلها من السيئات ، وأعادت عليه ثواب حسناته .

يوضح هذا أن السيئات والذنوب هى أمراض قلبية ، كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية ، والمريض إذا عوفى من مرضه عافية تامة ، عادت إليه قوته وأفضل منها حتى كأنه لم يضعف قط .

فالقوة المتقدمة بمنزلة الحسنات ، والمرض بمنزلة الذنوب ، والصحة والعافية بمنزلة التوبة سواء بسواء ، وكما أن من المرضى من لا تعود إليه صحته أبدا لضعف عافيته ، ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم الأسباب وتدافعها ، ويعود البدن إلى كماله الأول ، ومنهم من يعود أصح مما كان وأقوى وأنشط ؛ لقوة أسباب العافية وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض ، حتى ربما كان مرض هذا سببا لعافيته ، كما قال الشاعر :

لعل عتبك محمود عواقبه وربما صحت الأجسام بالعلل (٢)

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث . والله الموفق ، لا إله غيره ، ولا رب

سواه (٣) .

(١) البخارى (١٤٣٦) فى الزكاة ، باب : من تصدق فى الشرك ثم أسلم ، ومسلم (١٢٣) فى الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٢) البيت فى ديوان المتنبي (٣ / ٢١٠) بشرح عبد الرحمن البرقوقي .

(٣) الوابل الصيب (١٥ - ٢١) .

باب الاعتكاف

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر بينائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب ، قالت : وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بينائه (١) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال : « ما هذه ؟ أكبر تردن ؟ » قالت : فأمر بينائه فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال (٢) .

وقد احتج به من لا يرى الصوم شرطا في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه ، وهذا لا يدل ، فإن الحديث رواه البخاري وقال : حتى اعتكف عشرا من شوال (٣) ، لم يذكر غيره ، وفي صحيح مسلم : اعتكف في العشر الأول من شوال (٤) ، وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه ، كما يصح أن يقال : صام في العشر الأول من شوال ، وفي لفظ له : حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (٥) . وعدم الدلالة في هذا ظاهرة .

وقولها : اعتكف العشر الأول من شوال ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه ، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه ؛ لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى ، وصلاة العيد وخطبته . ورجوعه إلى منزله لفظه ، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم ، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه (٦) .

(١) في بعض نسخ السنن : « بينائها » ، والحديث رواه ابن حزم في المحلى (٥ / ١٨٦ ، ١٨٧) من سنن أبي داود ، وفيه « بينائهن » ، ولعله أجود . أحمد محمد شاكر ، من حاشيته على السنن .

(٢) أبو داود (٢٤٦٤) في الصوم ، باب : الاعتكاف .

(٣) البخاري (٢٠٣٤) في الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء .

(٤) مسلم (١١٧٣) في الاعتكاف ، باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ؟

(٥) البخاري (٢٠٤١) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في شوال ، وهذا اللفظ ليس في مسلم كما يوهمه كلام المصنف .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

فصل

وعنها (١) أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمَس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (٢) .

(أ) قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة .

وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه : قالت : السنة . وأخرجه من حديث مالك ، وليس فيه أيضا ذلك (٣) .

عبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشي المدني ، يقال له : عبَّاد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم (٤) .

قلت : عبد الرحمن - هذا - قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : ليس من يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، يرمى بالقدر .

وأیضا : فإن الحديث مختصر ، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوما برفعه ، وقال الليث : حدثني عقيل عن الزهري ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ، ولا يعود مريضا ، ولا يمَس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، و السنة فيمن اعتكف أن يصوم (٤) . قال الدارقطني : قوله : و السنة في المعتكف . . . إلى آخره ، ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله ، وأعرض عن هذه الزيادة ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن

(١) أي : عائشة رضي الله عنها .

(٢) أبو داود (٢٤٧٣) ، في الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض .

(٣) النسائي في الكبرى (٣٣٧٠ ، ٣٣٧١) مختصرا ، في الاعتكاف ، باب : دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها ، وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك .

(٤) البيهقي في الكبرى (٣١٥ / ٤) في الصيام ، باب : الاعتكاف في المسجد ، و (٣٢٠ / ٤) في الصيام أيضا ، باب : المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ، عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به ، فالظاهر أن « عروة » سقط من المطبوع ؛ بدليل وروده مرة أخرى قريبا ، وفيه « عن عروة » . ورواه الدارقطني عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عروة عن عائشة به ، في سنته (٢٠١ / ٢) في الصيام ، باب : الاعتكاف ، برقم (١١ ، ١٢) .

الزهرى ، عن عروة عن عائشة يرفعه: « لا اعتكاف إلا بصيام » (١) ، وسويد قال فيه أحمد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وسفيان بن حسين فى الزهرى ضعيف .

واختلف أهل العلم فى اشتراط الصوم فى الاعتكاف . فأوجه أكثر أهل العلم ، منهم : عائشة أم المؤمنين و ابن عباس و ابن عمر (٢) ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وذهب الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب . قال ابن المنذر : وهو مروى عن على و ابن مسعود ، واحتج هؤلاء بما فى الصحيحين عن عمر : أنه سأل النبى ﷺ فقال : إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية ؟ قال له النبى ﷺ : « أوف بندرك » (٣) ، قالوا : والليل ليس بمحل للصيام ، وقد جوز الاعتكاف فيه .

واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم فى مستدرکه (٤) من حديث أبى سهيل (٥) عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » ، وقال : صحيح الإسناد .

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخباء فضرب ، وإنه أراد مرة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائه فضرب ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : « أكبر تردن ؟ » فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان ، حتى اعتكف العشر الأول من شوال (٦) ، ويوم العيد داخل فى جملة العشر ، وليس محلا للصوم .

(١) الدارقطنى (٢ / ١٩٩) رقم (٤) فى الصيام ، باب : الاعتكاف ، وقال : « تفرد به سويد عن سفيان بن حسين » ، و الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٤٠) فى الصوم ، باب : الاعتكاف ، وقال : « لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين » ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٧) فى الصيام ، باب : المعتكف يصوم ، وضعفه .

(٢) انظر : عبد الرزاق (٨٠٣٣ ، ٨٠٣٧) ، فى الاعتكاف ، باب : لا اعتكاف إلا بصيام .

(٣) البخارى (٢٠٣٢) ، فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلا ، ومسلم (١٦٥٦) ، فى الإيمان ، باب : نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٤) الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٣٩) فى الصوم ، باب : الاعتكاف ، وفيه : « عن أبى سهل » وانظر الحاشية الآتية .

وسياتى إعلال المصنف لهذا الحديث قريبا بعلتين ، وانظر الحاشية هناك .

(٥) أبو سهيل بالتصغير : هو ابن مالك بن أبى عامر الأصبحى . ووقع فى المستدرک (١ / ٤٣٩) فى هذا الحديث

« عن أبى سهل بن مالك » ، وهو خطأ مطبعى (أحمد محمد شاكر) .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

واحتجوا أيضا بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطا فيها ، كسائر العبادات ، من الحج و الصلاة و الجهاد و الرباط ، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى ، فلم يكن الصوم شرطا فيه ، كالرباط ، وبأنه قرينة بنفسه ، فلا يشترط فيه الصوم كالحج .

قال الموجبون : الكلام معكم فى مقامين :

أحدهما : ذكر ضعف أدلتكم ، و الثانى : ذكر الأدلة على اشتراط الصوم .

فأما المقام الأول : فنقول : لا دلالة فى شىء مما ذكرتم ، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته ، لكن اختلف فى لفظه كثيرا ، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقى عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا : « ليلة » (١) ، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله (٢) ، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله (٣) ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث ، فأبهم النذر ، فقال : إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام ؟ فقال : « أف بنذرك » (٤) ، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهما (٥) ، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال : إني نذرت أن أعتكف يوما (٦) ، وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني ، فرواه حماد ابن زيد عنه عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة ، فقال :

(١) أما رواية مسدد فعند البخارى (٢٠٣٢) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلا . وأما رواية زهير فعند مسلم (١٦٥٦ / ٢٧) فى الأيمان ، باب : نذر الكافر ، وأما رواية يعقوب بن إبراهيم الدورقى فعند النسائى فى الكبرى (٣٣٥٠) ، فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، لكن وقع فيها : عن نافع عن ابن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ ، و الصواب : أن عمر هو السائل كما فى الروایتين السابقتين .

(٢) رواية عبد الله بن المبارك عند البخارى (٦٦٩٧) فى الأيمان و النذور ، باب : إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانا فى الجاهلية ثم أسلم . وكذلك رواية سليمان بن بلال عنده (٢٠٤٢) فى الاعتكاف ، باب : من لم ير عليه إذا اعتكف - صوما .

(٣) رواية إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - عن حفص عند النسائى فى الكبرى (٣٣٤٩) وفيها : « ليلة » ، فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، وذكرها مسلم مع رواية ابن أبى شيبة وابن العلاء عن حفص ، وقال : « وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة » ، مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) فى الأيمان ، باب : نذر الكافر . وقد قال حفص : « عن عمر » فى كل ذلك . وانظر الحاشية التالية .

(٤) رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن حفص فى المصنف (١٤ / ١٦٧) ، و مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) فى الأيمان و النذور ، باب : نذر الكافر ، وابن ماجه (٢١٢٩) فى الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر .

(٥) رواية أبى أسامة - وهو حماد بن أسامة - عند البخارى (٢٠٤٣) فى الاعتكاف ، باب : إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، و مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) فى الأيمان و النذور ، باب : نذر الكافر . وقد قال أبو أسامة : « ليلة » ، وليس كما ذكر المصنف .

(٦) رواية شعبة عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) ، و النسائى فى الكبرى (٣٣٥١) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، و (٤٧٦٤) فى النذور ، باب : من نذر ثم أسلم قبل أن يفى .

لم يعتمر منها ، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل رسول الله ﷺ ؟ فأمره أن يفى به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح إذا السبي يسعون ، يقولون : أعتقنا رسول الله ﷺ . متفق عليه (١) ، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب (٢) ، وخالفهما معمر وجرير ، فقالا : « يوما » ، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين (٣) .

قال النفاة : يجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم ، فأمره به .

قال الموجبون : هذا مما لا يشك عالم في بطلانه ، فإن القصة واحدة ، وعمر سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالا واحدا ، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده ، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها ، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع ، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارا في أسفار ، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها ، بلفظ الإنكاح مرة ، والتزويج مرة ، والإملاك مرة ، والقطع ببطلان الإسراء مرارا ، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه ، حتى تصير خمسا ، فيقول تعالى : « لا يبدل القول لدى ، هي خمس ، وهي خمسون في الأجر » ، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين ، فهذا مما يجزم ببطلانه ، ونظائره كثيرة ، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين : « كان الله ولا شيء قبله » و « كان الله ولا شيء غيره » و « كان ولا شيء معه » : إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة ، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول فإن

(١) رواية حماد بن زيد عن أيوب هذه التي ذكرها المصنف وفيها : « اعتكاف ليلة » : عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الأيمان ، باب : نذر الكافر - وهي الرواية الخامسة في الباب - عن أحمد بن عبدة الضبي قال : حدثنا حماد بن زيد به . أما رواية البخاري (٣١٤٤) في فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المولفة قلوبهم . . . ففيها : « اعتكاف يوم » . عن أبي النعمان حدثنا حماد بن زيد به .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤) في الاعتكاف ، ذكر الاختلاف على أيوب ، (٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣) في النذور ، باب : من نذر ثم أسلم قبل أن يفى .

(٣) رواية معمر عن أيوب رواها عنه عبد الرزاق (٨٠٣٠) في الاعتكاف ، باب : هل يقضى الاعتكاف ، ومن طريقه مسلم (١٦٥٦ / ٢٨ م) في الأيمان ، باب : نذر الكافر ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٢) في الاعتكاف ، باب : ذكر الاختلاف على أيوب . وفي هذه المصادر كلها : « يوم » كما قال المصنف ، لكن رواه البخاري (٤٣٢٠) في المغازي ، باب : قول الله - تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَبْتَكُمْ كَثَرَتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ وليس فيه ذكر « يوم » ولا « ليلة » ، وذكره أيضا بعد (٣١٤٤) ، في فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المولفة قلوبهم . . . فقال : « ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل : « يوم »

وأما رواية جرير فهي عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الأيمان ، باب : نذر الكافر ، وذكرها البخاري بعد (٣١٤٤) ، وبعد (٤٣٢٠) .

سياقه: أنه أتاخ راحلته بباب المسجد ، ثم تفلتت فذهب يطلبها ، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث ، فقال بعد ذلك : وإيم الله ، وددت لو أنى قعدت وتركتها (١) ، فياسبحان الله ، أفى كل مرة يتفق له هذا ؟

وبالجملمة ، فهذه طريقة من لا تحقيق له ، وإذا كان عمر إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة ، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر ، كيف وقد روى سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي ﷺ فقال : « أوف بنذرک » (٢) ، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن المدينى ويحيى ابن معين والنسائى ، فقد قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان ، وقال سفيان بن عيينة : كان حافظاً ، وقال دُحيمٌ : هو ثقة ، وقال : كان مشيختنا يوثقونه ، وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه ، وهو يحتمل ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سمعت أبى ينكر على من أدخله فى كتاب الضعفاء ، وقال : محله الصدق ، وقال ابن عدى : الغالب على حديثه الاستقامة .

وقد روى عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، هذا الحديث ، وفيه : فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم (٣) ، ولكن تفرد به ابن بديل ، وضعفه الدارقطنى ، وقال ابن عدى : له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة فى متنه أو إسناده ،

(١) سياق الحديث من لفظ البخارى (٣١٩١) فى أول كتاب بدء الخلق من الصحيح (٦ / ٢٨٦ فتح البارى) قال عمران: دخلت على النبي ﷺ ، وعقلت ناقتى بالباب ، فأناه ناس من بنى تميم ، فقال : « اقبلوا البشرى يا بنى تميم » ، قالوا : قد بشرتنا فأعطنا !! مرتين ، ثم دخل عليه ناس من اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن ، أن لم يقبلها بنو تميم » ، قالوا : قبلنا يا رسول الله ، قالوا : جئنا نسألك عن هذا الأمر ؟ قال : « كان الله ولم يكن شئ غيرهُ ؛ وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شئ » ، وخلق السموات والأرض » ، فنادى مناد : ذهب ناقك يابن الحصين ، فانطلقت ، فإذا هى يقطع دونها السراب ، فوالله لو ددت أنى كنت تركتها (أحمد محمد شاكر) .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٠١) رقم (١٣) فى الصيام ، باب : الاعتكاف ، و البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٧) فى الصيام ، باب : المعتكف يصوم ، وقال : « ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله » .

(٣) أبو داود (٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥) فى الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٥٥) فى الاعتكاف ، باب : ذكر الاختلاف على أيوب ، والدارقطنى فى السنن (٢ / ٢٠٠) رقم (٨) فى الصيام ، باب : الاعتكاف ، وقال : « تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث » . ثم رواه الدارقطنى أيضاً من طريق أخرى ، ونقل كلام شيخه أبى بكر النيسابورى الذى سيورده المصنف بعد قليل .

ورواه البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٦ ، ٣١٧) فى الصيام ، باب : المعتكف يصوم ، ثم روى بإسناده إلى الدارقطنى كلامه فى إعلال هذا الحديث .

وقال أبو بكر النيسابورى : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن بديل ضعيف الحديث . فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به . وحديث سعيد بن بشير أجود منه .

وأما حديث ابن عباس الذى رواه الحاكم (١) ، فله علتان :

إحدهما : أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملى ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرد به مثل هذا .

العلة الثانية : أن الحميدى وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردى ، عن أبى سهيل ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفا عليه (٢) ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس .

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبى ﷺ العشر الأول من شوال ، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح . وفيه ثلاثة ألفاظ : أحدها : « عشا من شوال » ، والثانى : « فى العشر الأول من شوال » ، والثالث : « العشر الأول » ، ولا ريب أن هذا ليس بصريح فى اعتكاف يوم العيد ، ولو كان الثابت هو قوله : « العشر الأول من شوال » ؛ لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول ، وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالى العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام فى جزء من الليل . ويقال : قام ليلة القدر ، وإن أخل بقيامه فى بعضها .

وأما الأقيسة التى ذكرتموها ، فمعارضة بأمثالها ، أو بما هو من جنسها ، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها .

وأما المقام الثانى : وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمر :

أحدها : أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبى ﷺ ، ولا

(١) سبق ص ٢٥٨ . وقد رواه أيضا الدارقطنى (٢ / ١٩٩) رقم (٣) فى الصيام ، باب : الاعتكاف ، وأعل رفعه كما سيذكر المصنف ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٨ ، ٣١٩) فى الصيام ، باب : من رأى الاعتكاف بغير صوم ، من طريق الحاكم ، وأعل رفعه أيضا .

(٢) رواية الحميدى عن عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردى - ذكرها البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٩) فى الصيام ، باب : من رأى الاعتكاف بغير صوم . فى قصة ، ثم قال : « هذا هو الصحيح موقوف ، رفعه وهم » .
ورواية عمرو بن زرارة رواها البيهقى أيضا فى نفس الموضع ، ولم يذكر متنها ، غير أنه قال : « فذكره موقوفا مختصرا » .

أحد من أصحابه ، أنهم اعتكفوا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفا عندهم لكانت شهرته تغنى عن تكلفكم الاستلالال باعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال .

الثانى : حديث عائشة الذى ذكره أبو داود فى الباب ، وقولها : السنة - كذا وكذا - ولا اعتكاف إلا بصوم .

قال النفاة : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : يرمى بالقدر .

الثانى : أن هذا الكلام من قول الزهرى ، لا من قول عائشة ، كما ذكره أبو داود وغيره ، قال الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، فالسنة فى المعتكف - إلى آخره ، ليس من قول النبى ﷺ ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم .

الثالث : أن غايته الدلالة على استحباب الصوم فى الاعتكاف ، فإن قوله : « السنة » إنما يفيد الاستحباب ، وقوله : « لا اعتكاف إلا بصوم » نفى للكمال .

قال الموجبون : الجواب عما ذكرتم :

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق ، فقد روى له مسلم فى صحيحه ، ووثقه يحيى ابن معين وغيره .

وأما قولكم : إنه من قول الزهرى ، ومن أدرجه فقد وهم ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم قادحا ، ولكن قد روى الثورى عن حبيب ابن أبى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم ^(١) فهذا يقوى حديث الزهرى .

الثانى : أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهرى ، فهو يدل على أن السنة المعروفة - التى استمر عليها العمل - أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها ، حتى تقابل به؟

(١) عبد الرزاق (٨٠٣٧) فى الاعتكاف ، باب : لا اعتكاف إلا بصوم عن الثورى به ، وابن أبى شيبه (٣ / ٨٧) فى الصيام ، باب : من قال : لا اعتكاف إلا بصوم عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، لكن من طرق أخرى ، وقد سبق ذكر هذا الأثر ص ٢٥٧ .

وأما قولكم : إن هذا إنما يدل على الاستحباب ، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب ، وإنما المراد طريقة الاعتكاف ، وسنة رسول الله ﷺ المستمرة فيه . وقوله : «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك .

وقولكم : إنه ألنفي الكمال صحيح ، ولكن لنفي كمال الواجب ، أو المستحب ؟ الأول : مسلم ، و الثاني : ممنوع . و الحمل عليه بعيد جدا ؛ إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات ، وإلا صحح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا ، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها .

وقال الدارقطني : يقال : إن قوله : « والسنة على المعتكف » ... إلى آخره من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه (١) .

قضاء النذر بالاعتكاف

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوما ، عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « اعتكف وصم » (٢) .

وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك بعد إسلامه ، فقال : « أوف بنذرک » ، قال : هذا إسناد حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير (٣) .

وروى الدارقطني أيضا عن عائشة ترفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » وقال : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفیان بن حسين عن الزهري (٤) (٥) .

فصل

عن أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة (٦) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٩) .

(٢) الدارقطني (٢ / ٢٠١) رقم (١٣) في الصيام ، باب : الاعتكاف .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٦) أبو داود (٢٤٦٣) في الصوم ، باب : الاعتكاف .

وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف . فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين (١) ، وفي رواية : « ليلة » (٢) ، وهذا أولى من الاحتمال المذكور .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه ، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه ، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة ، وهذا فاسد ، فإن الحديث حديث أبي بن كعب ، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره ، وبالله التوفيق (٣) .

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة ، فترجله ، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض (٤) .

وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف . فإذا قامت تذهب ، قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلا (٥) (٦) .

(١) النسائي في الكبرى (٣٣٤٤) ، في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٨٩) ، باب : من كان يعتكف كل سنة ثم يسافر .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٤) البخاري (٢٩٥) في الحيض ، باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ومسلم (٢٩٧ / ٦ - ١٠) في

الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها . . . ، وأبو داود (٢٤٦٩) في الصوم ، باب : المعتكف

يدخل البيت لحاجته ، والترمذي (٨٠٤) في الصوم ، باب : المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ والنسائي (٢٧٥ -

٢٧٨) في الطهارة ، باب : غسل الحائض رأس زوجها ، وفي الكبرى (٣٣٨١ - ٣٣٨٣) في الاعتكاف ،

باب : ترجيل المعتكف رأسه ، وابن ماجه (٦٣٣) في الطهارة ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد ،

(١٧٧٨) في الصيام ، باب : ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ، والدارمي (١ / ٢٤٧) في الصلاة

والطهارة ، باب : الحائض تمشط زوجها ، ومالك في الموطأ (١ / ٦٠) رقم (١٠٢) ، كتاب الطهارة ، باب :

جامع الحيضة ، وأحمد (٦ / ٥٥) ، ومواضع أخرى .

(٥) البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟ ومسلم (٢١٧٥) في

السلام ، باب : أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له ، أن يقول : هذه فلانة ؛ ليدفع

ظن السوء به ، وأبو داود (٢٤٧٠ ، ٢٤٧١) في الصوم ، باب : المعتكف يدخل البيت لحاجته ، و(٤٩٩٣ ،

٤٩٩٤) في الأدب ، باب : في حسن الظن ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٦ - ٣٣٥٩) في الاعتكاف ، باب :

هل يزار المعتكف ، وباب : تشيع زائر المعتكف و القيام معه ، وابن ماجه (١٧٧٩) في الصيام ، باب : في

المعتكف يزوره أهله في المسجد ، والدارمي (٢ / ٢٧) في الصوم ، باب : اعتكاف النبي ﷺ .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

وكان إذا اعتكف ، دخل قبته وحده (١) ، وكان لا يدخل بيته فى حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان (٢) (٣) .

وكان يأمر بخباء فيضرب له فى المسجد يخلو فيه بربه - عز وجل .

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة فضرب ، فأمر أزواجه بأخبيتهن ، فضربت ، فلما صلى الفجر نظر ، فرأى تلك الأخبية ، فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال (٤) (٥) .

وقت الاعتكاف

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عز وجل (٦) ، وتركه مرة ، ففضاه فى شوال (٧) .

واعتكف مرة فى العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأخير ، يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها فى العشر الأخير (٨) ، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل (٩) .

(١) انظر : مسلم (١١٦٧ / ٢١٥) فى الصيام ، باب : فضل ليلة القدر ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٤٨) فى الاعتكاف ، باب : القبة للمعتكف والستر عليها ، وابن ماجه (١٧٧٥) فى الصيام ، باب : الاعتكاف فى خيمة المسجد .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٣٦٩) فى الاعتكاف ، باب : دخول المعتكف بيته للحاجة التى لا بد منها ، وذكر الاختلاف على الزهرى فى خبر عائشة فى ذلك .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٦ ، والنسائى (٧٠٩) فى المساجد ، باب : ضرب الخباء فى المساجد ، وفى الكبرى (٣٣٤٥) فى الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء ، وابن ماجه (١٧٧١) فى الصيام ، باب : ما جاء فىمن يبتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٦) البخارى (٢٠٢٦) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف فى العشر الأواخر ، ومسلم (١١٧٢) فى الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، فى الصوم ، باب : الاعتكاف ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٣٨) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف وستته ، وذكر الاختلاف على الزهرى فى الخبر فى ذلك ، وأحمد (٦ / ٩٢) .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

(٨) انظر : تخريجه ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، والبخارى (٨١٣) فى الأذان ، باب : السجود على الأنف والسجود على الطين .

(٩) زاد المعاد (٢ / ٨٨) .

اشتراط الصوم فى الاعتكاف

واحتجوا (١) على عدم شرط الصوم فى الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر فى الجاهلية أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فأمره رسول الله ﷺ أن يوفى بنذره (٢) ، وهم لا يقولون بالحديث ، فإن عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد ، ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام (٣) .

فصل

ولما كان هذا المقصود (٤) إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم ، وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه اعتكف مفطرا قط ، بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم (٥) .

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم .

فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وهو الذى كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية (٦) .

فضل الصوم والاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقفا على جمعيته على الله ، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثا ، ويشتته فى كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه ، أو يعوقه ويوقفه - اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ؛ بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذى

(١) فى الإنكار على المقلدة وردهم للحديث .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦١ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٧) .

(٤) أى : صلاح القلب واستقامته كثرة للاعتكاف .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .

مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ؛ بحيث يصير ذكره وجهه ، والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته ، فيستولى عليه بدلها ، ويصير الهم كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكر فى تحصيل مرضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم (١) .

حكم مس النساء للمعتكف

ولم يباشر ﷺ امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها (٢) .

زمن الاعتكاف الوارد

وكان ﷺ يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما (٣) (٤) .

من آداب الاعتكاف

وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ، ووضع له سريره فى معتكفه .
وكان إذا خرج لحاجته ، مر بالمريض وهو على طريقه ، فلا يعرج عليه ، ولا يسأل عنه (٥) .

واعتكف مرة فى قبة تركية ، وجعل سدتها حصيرا (٦) . عكس ما يفعله الجهال من

(١) زاد المعاد (٢ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٩٠) .

(٣) انظر : تخريجه ص ٢٦٥ ، وابن ماجه (١٧٧٠) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الاعتكاف ، كلهم من حديث أبى بن كعب رضي الله عنه ، والترمذى من حديث أنس (٨٠٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك » وقال : « وفى الباب عن أبى هريرة » .

وحديث أبى هريرة رضي الله عنه هذا رواه النسائى فى الكبرى (٣٣٤٣) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف فى العشر التى فى وسط الشهر .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٥) أبو داود (٢٤٧٢) فى الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض ، وضعفه الألبانى .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦٦ .

اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوي لون . والله الموفق (١) .

هذا حقيقة الاعتكاف المشروع ، وهو جمعية العبد على ربه ، وخلوته به ، وكان النبي ﷺ يحتجر بحصير في المسجد في اعتكافه (٢) يخلو به مع ربه عز وجل .

ولم يكن يشتغل بتعليم الصحابة وتذكيرهم في تلك الحال ؛ ولهذا كان المشهور من مذهب أحمد وغيره : أنه لا يستحب للمعتكف إلقاء القرآن والعلم ، وخلوته للذكر والعبادة أفضل له ، واحتجوا بفعل النبي ﷺ (٣) .

حكم اتخاذ الخيمة

كراهته للمعتكف أن يعتكف في خيمة إلا أن يكون بردا ؛ لأن الخيمة تضيق المسجد ، والنبي ﷺ اعتكف في زمان بارد في قبة وخيمة ، يدل عليه قوله : « إنني رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين » (٤) . فعلم أن الزمان بارد لوجود المطر (٥) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٩٠) .

(٢) ورد أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى فيه ، وذلك من حديث عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وليس في هذين الحديثين أن هذا كان في الاعتكاف ، فلعل المصنف - رحمه الله تعالى - فهم أنه كان في الاعتكاف ، أو أنه أراد حديثا غير هذين .

وحديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٥٨٦١) في اللباس ، باب : الجلوس على الحصير ونحوه . وجاء صريحا في رواية برقم (١١٢٩) أن ذلك كان في رمضان ، ورواه مسلم (٧٦١) في صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام رمضان ، وهو التراويح ، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة ، تفريع أبواب شهر رمضان ، باب : قيام شهر رمضان ، والنسائي (٧٦٢) في الصلاة ، باب : المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، (١٦٠٤) باب قيام شهر رمضان ، وابن ماجه (٩٤٢) في إقامة الصلاة ، باب : ما يستر المصلى .

وحديث زيد بن ثابت رواه البخاري أيضا (٧٣١) في الأذان ، باب : صلاة الليل ، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين ، باب : استجاب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، وأبو داود (١٤٤٧) في الصلاة ، باب في فضل التطوع في البيت ، والترمذي (٤٥٠) في الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والنسائي (١٥٩٩) في قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك . هذا ، وألفاظ الحديثين تشير إلى أن ذلك لم يكن في اعتكاف ، وقد سبق ص ٢٦٦ أنه كان له قبة تركية

يدخلها إذا اعتكف كما في صحيح مسلم وغيره . والنسائي يوب كذلك بقوله : باب القبة للمعتكف .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٦ .

(٣) مدارج السالكين (١ / ٢٥٠) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٩٣ ، ٩٤) .

كتاب الحج

فضل الحج وحكمه

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧]
 ﴿ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ مبتدأ ، وخبره في أحد المجرورين قبله ، والذي يقتضيه المعنى أن يكون في
 قوله : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ ؛ لأنه وجوب ، والوجوب يقتضى « على » ، ويجوز أن
 يكون في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ لأنه يتضمن الوجوب والاستحقاق ، ويرجح هذا التقدير أن
 الخبر محط الفائدة وموضعها ، وتقديمه في هذا الباب في نية التأخير ، وكان الأحق أن
 يكون ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ ، ويرجح الوجه الأول بأن يقال قوله : حج البيت على الناس أكثر
 استعمالاً في باب الوجوب من أن يقال : حج البيت لله ، أى : حق واجب لله فتأمله .
 وعلى هذا ففي تقديم المجرور الأول وليس بخبر فائدتان :

إحدهما : أنه اسم للموجب للحج فكان أحق بالتقديم من ذكر الوجوب ، فتضمنت
 الآية ثلاثة أمور مرتبة بحسب الوقائع : أحدها : الموجب لهذا الفرض فبدئ بذكره ،
 والثانى : مؤدى الواجب ، وهو المفترض عليه وهم الناس ، والثالث : النسبة والحق
 المتعلق به إيجاباً وبهم وجوباً وأداءً وهو الحج .

والفائدة الثانية : أن الاسم المجرور من حيث كان لله اسماً سبحانه وجب الاهتمام
 بتقديمه تعظيماً لحرمة هذا الواجب الذى أوجبه وتخويفاً من تضييعه ؛ إذ ليس ما أوجبه الله
 سبحانه بمثابة ما أوجبه غيره .

وأما قوله : ﴿ مِنْ ﴾ فهى بدل ، وقد استهوى طائفة من الناس القول بأنها فاعل
 المصدر ، كأنه قال : أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً . وهذا القول يضعف من وجوه :
 منها : أن الحج فرض عين ، ولو كان معنى الآية ما ذكره لأفهم فرض الكفاية ؛ لأنه
 إذا حج المستطيعون برئت ذمم غيرهم ؛ لأن المعنى يؤول إلى : ولله على الناس أن يحج
 البيت مستطيعهم ، فإذا أدى المستطيعون الواجب لم يبق واجباً على غير المستطيعين ، وليس
 الأمر كذلك ، بل الحج فرض عين على كل أحد حج المستطيعون أو قعدوا ، ولكن الله
 سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب فلا يؤاخذ به ولا يطالبه بأدائه ، فإذا
 حج أسقط الفرض عن نفسه ، وليس حج المستطيعين بمسقط للفرض عن العاجزين .

وإن أردت زيادة إيضاح ، فإذا قلت : واجب على أهل هذه الناحية أن يجاهد منهم
 الطائفة المستطعية للجهاد ، فإذا جاهدت تلك الطائفة انقطع تعلق الوجوب عن غيرهم .

وإذا قلت : واجب على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع كان الوجوب متعلقا بالجميع ، وعذر العاجز بعجزه ففي نظم الآية على هذا الوجه دون أن يقال : ولله حج البيت على المستطيعين هذه النكتة البديعة فتأملها .

الوجه الثاني : أن إضافة المصدر إلى الفاعل إذا وجد أولى من إضافته إلى المفعول ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل منقول ، فلو كان ﴿ مِنْ ﴾ هو الفاعل لأضيف المصدر إليه ، وكان يقال : ولله على الناس حج من استطاع ، وحمله على باب : يعجبني ضرب زيدا عمرو ، مما يفصل به بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول ، والظرف حمل على المكثور المرجوح ، وهي قراءة ابن عامر « قتل أولادهم - بفتح الدال - شركائهم » فلا يصار إليه . وإذا ثبت أن ﴿ مِنْ ﴾ بدل بعض من كل وجب أن يكون في الكلام ضمير يعود إلى الناس ، كأنه قيل : من استطاع منهم ، وحذف هذا الضمير في أكثر الكلام لا يحسن ، وحسنه هاهنا أمور : منها : أن ﴿ مِنْ ﴾ واقعة على من يعقل كالاسم المبدل منه فارتبطت به . ومنها : أنها موصولة بما هو أخص من الاسم الأول ، ولو كانت الصلة أعم لقبح حذف الضمير العائد . ومثال ذلك إذا قلت : رأيت إخوتك من ذهب إلى السوق ، تريد من ذهب منهم ؛ لكان قبيحا ؛ لأن الذهاب إلى السوق أعم من الإخوة ، وكذلك لو قلت : ألبس الثياب ما حسن وجمل ، تريد منها ، ولم تذكر الضمير لكان أبعد في الجواز ؛ لأن لفظ ما حسن أعم من الثياب ، وباب بدل البعض من الكل أن يكون أخص من المبدل منه ، فإذا كان أعم وأضيفته إلى ضمير أو قيدته بضمير يعود إلى الأول ارتفع العموم وبقي الخصوص .

ومما حسن حذف الضمير في هذه الآية أيضا مع ما تقدم طول الكلام بالصلة ، والموصول وأما المجرور من قوله : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون في موضع حال من سبيل كأنه نعت نكرة قدم عليها ؛ لأنه لو تأخر لكان في موضع النعت لسبيل .

والثاني : أن يكون متعلقا بسبيل ، فإن قيل : كيف يتعلق به وليس فيه معنى الفعل ؟ قيل : السبيل كان هاهنا عبارة عن الموصل إلى البيت من قوت وزاد ونحوهما ، كان فيه رائحة الفعل ولم يقصد به السبيل الذي هو الطريق ، فصلح تعلق المجرور به ، واقتضى حسن النظم وإعجاز اللفظ تقديم المجرور ، وإن كان موضعه التأخير ؛ لأنه ضمير يعود على البيت ، والبيت هو المقصود به الاعتناء ، وهم يقدمون في كلامهم ما هم به أهم وبيانه أعنى ، هذا تعبير السهلي ، وهو بعيد جدا ، بل الصواب في متعلق الجار والمجرور

وجه آخر أحسن من هذين ولا يليق بالآية سواه ، وهو الوجوب المفهوم من قوله : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ أى يجب على الناس الحج ، فهو حق واجب ، وأما تعليقه بالسبيل أوجعه حالاً منها ففي غاية البعد فتأمله ، ولا يكاد يخطر بالبال من الآية ، وهذا كما يقول : لله عليك الحج ، ولله عليك الصلاة والزكاة .

ومن فوائد الآية وأسرارها أنه سبحانه إذا ذكر ما يوجبه ويحرمه يذكره بلفظ الأمر والنهى ، وهو الأكثر أو بلفظ الإيجاب والكتابة والتحریم نحو : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي ﴾ [الانعام : ١٥١] وفى الحج أتى بهذا النظم الدال على تأكد الوجوب من عشرة أوجه : أحدها : أنه قدم اسمه تعالى وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص ، ثم ذكر من أوجبه عليهم بصيغة العموم الداخلة عليها حرف « على » ، ثم أبدل منه أهل الاستطاعة ، ثم نكر السبيل فى سياق الشرط إيدانا بأنه يجب الحج على أى سبيل تيسرت من قوت أو مال ، فعلق الوجوب بحصول ما يسمى سبيلا ، ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر فقال : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ أى : بعد التزام هذا الواجب وتركه ، ثم عظم الشأن وأكد الوعيد بإخباره باستغنائه عنه والله تعالى هو الغنى الحميد ، ولا حاجة به إلى حج أحد ، وإنما فى ذكر استغنائه عنه هنا من الإعلام بمقته له وسخطه عليه وإعراضه بوجهه عنه ما هو من أعظم التهديد وأبلغه ، ثم أكد ذلك بذكر اسم العالمين عموماً ، ولم يقل : فإن الله غنى عنه ؛ لأنه إذا كان غنيا عن العالمين كلهم فله الغنى الكامل التام من كل وجه عن كل أحد بكل اعتبار ، وكان أدل على عظم مقته لتارك حقه الذى أوجبه عليه ، ثم أكد هذا المعنى بأداة « إن » الدالة على التوكيد .

فهذه عشرة أوجه تقتضى تأكد هذا الفرض العظيم .

وتأمل سر البديل فى الآية المقتضى لذكر الإسناد مرتين : مرة بإسناده إلى عموم الناس ، ومرة بإسناده إلى خصوص المستطيعين ، وهذا من فوائد البديل تقوية المعنى وتأكيده بتكرار الإسناد ، ولهذا كان فى نية تكرار العامل وإعادته .

ثم تأمل ما فى الآية من الإيضاح بعد الإبهام ، والتفصيل بعد الإجمال ، وكيف تضمن ذلك إيراد الكلام فى صورتين وحلتين اعتناء به وتأكيده لشأنه .

ثم تأمل كيف افتتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده ووجهه وإن لم يطلب ذلك منها فقال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا

وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمِينَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿٩٧﴾ [آل عمران] فوصفه بخمس صفات :

أحدها : أنه أسبق بيوت العالم وضع فى الأرض .

الثانى : أنه مبارك ، والبركة كثرة الخير ودوامه ، وليس فى بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيراً ولا أدم ولا أنفع للخلائق .

الثالث : أنه هدى ، ووصفه بالمصدر نفسه مبالغة ، حتى كأنه هو نفس الهدى .

الرابع : ما تضمنته من الآيات البينات التى تزيد على أربعين آية .

الخامس : الأمن لداخله .

وفى وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده ما يبعث النفوس على حبه وإن شطت بالزائرين الديار ، وتناعت بهم الأقطار ، ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب المؤكد بتلك التأكيدات ، وهذا يدل على الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت العظيم والتنويه بذكره والتعظيم لشأنه والرفعة من قدره ، ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] لكفى بهذه الإضافة فضلا وشرفا . وهذه الإضافة هى التى أقبلت بقلوب العالمين إليه ، وسلبت نفوسهم حبا له وشوقا إلى رؤيته ، فهو المثابة للمحبين يثوبون إليه ولا يقضون منه وطرا أبدا ، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبا وإليه اشتياقا ، فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسليهم ، كما قيل :

أطوف به والنفس بعد مشوقة	إليه وهل بعد الطواف تدانى
وألثم منه الركن أطلب برد ما	بقلبي من شوق ومن هيمان
فوالله ما أزداد إلا صباية	ولا القلب إلا كثرة الخفقان
فياجنة المأوى ويا غاية المنى	ويا منيتى من دون كل أمانى
أبت غلبات الشوق إلا تقربا	إليك فما لى بالبعاد يدان
وما كان صدى عنك صد ملالة	ولى شاهد من مقلتى ولسانى
دعوت اصطبارى عنك بعدك والبكا	فلبى البكا والصبر عنك عصانى
وقد زعموا أن المحب إذا نأى	سيبلى هواه بعد طول زمان
ولو كان هذا الزعم حقا لكان ذا	دواء الهوى فى الناس كل أوان
بلى إنه يبلى التصير والهوى	على حاله لم يبيله الملوان
وهذا محب قاده الشوق والهوى	بغير زمام قائد وعنان

أتاك على بعد المزار ولو ونت مطيته جاءت به القدمان (١)

فصل

وأما الحج ، فشأن آخر لا يدركه إلا الخنفاء الذين ضربوا في المحبة بسهم . وشأنه أجل من أن تحيط به العبارة ، وهو خاصة هذا الدين الخنيف ، حتى قيل في قوله تعالى : ﴿ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ ﴾ [الحج : ٣١] ، أى : حجاجا ، وجعل الله بيته الحرام قياما للناس ، فهو عمود العالم الذى عليه بناؤه ، فلو ترك الناس كلهم الحج سنة لخرت السماء على الأرض ، هكذا قال ترجمان القرآن ابن عباس ، فالبيت الحرام قيام العالم ، فلا يزال قياما ما زال هذا البيت محجوجا ، فالحج هو خاصة الخنيفة ومعونة الصلاة وسر قول العبد : لا إله إلا الله ، فإنه مؤسس على التوحيد المحض والمحبة الخالصة ، وهو استزارة المحبوب لأحبابه ودعوتهم إلى بيته ومحل كرامته ؛ ولهذا إذا دخلوا فى هذه العبادة فشعارهم لبيك اللهم لبيك ، إجابته محب لدعوة حبيبه ؛ ولهذا كان للتلبية موقع عند الله ، وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه وأحظى ، فهو لا يملك نفسه أن يقول : لبيك لبيك ، حتى ينقطع نفسه .

وأما أسرار ما فى هذه العبادة من الإحرام واجتناب العوائد وكشف الرأس ونزع الثياب المعتادة والطواف والوقوف بعرفة ورمى الجمار وسائر شعائر الحج فمما شهدت بحسنه العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وعلمت بأن الذى شرع هذه لا حكمة فوق حكمته (٢) .

فائدة

محبة دارالمحبوب وبيته حتى محبة الموضع الذى حل به ، وهذا هو السر الذى لأجله علقت القلوب على محبة الكعبة البيت الحرام حتى استطاب المحبون فى الوصال إليها هجرا لأوطان والأحباب ؛ ولذ لهم فيها السفر الذى هو قطعة من العذاب ، فركبوا الأخطار ، وجابوا المفاوز والقفار ، واحتملوا فى الوصول غاية المشاق ، ولو أمكنهم لسعوا إليها على الجفون والأحداق .

نعم أسعى إليك على جفونى وإن بعدت لمسارك الطريق

وسر هذه المحبة هى إضافة الرب سبحانه له إلى نفسه بقوله : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾

[الحج : ٢٦]

قال الشاعر :

لما انتسبت إليك صرت معظما وعلوت قدرا دون من لم ينسب
 وكل ما نسب إلى المحبوب؛ فهو محبوب ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن : ١٩] ،
 ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء: ١] ، ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان :
 ١] ، ﴿ وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : ٢٣] ، ومن فهم هذا فهم معنى
 قوله تعالى : ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ [آل عمران : ٢٦] ، وقول عبده ورسوله ﷺ : « لبيك
 وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك » (١) ، وإذا كان من يحب مخلوقا مثله
 يحب داره كما قال :

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
 وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
 فكيف بمن ليس كمثله شيء ؟ ومن ليس كمثله محبته محبة ؟ (٢) .

فائدة

وأما تقديم الرجال على الركبان (٣) ؛ ففيه فائدة جلييلة وهي أن الله شرط في الحج
 الاستطاعة ، ولا بد من السفر إليه لغالب الناس ؛ فذكر نوعى الحجاج لقطع توهم من يظن
 أنه لا يجب إلا على راكب ، وقدم الرجال اهتماما بهذا المعنى وتأكيذا ، ومن الناس من
 يقول: قدمهم جبرا لهم ؛ لأن نفوس الركبان تزدريهم وتوبخهم ، وتقول: إن الله لم يكتبه
 عليكم ولم يرده منكم ، وربما توهموا أنه غير نافع لهم فبدأ بهم جبرا لهم ورحمة (٤) .

تعظيم حرمان الله

إن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من

(١) النسائي (٨٩٧) فى الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين التكبير والقراءة ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) فى التفسير ، باب: ذكر المقام المحمود مفصلا ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . . . » ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣٨٠ / ١٠) فى البعث ، باب منه فى الشفاعة :
 « رواه البزار موقوفا ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) روضة المحبين (٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٣) يقصد ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا . . . ﴾ [الحج : ٢٧] .

(٤) بدائع الفوائد (١ / ٦٩) .

حرمات الله تعالى ، أجبوا إليه وأعطوه ، وأعينوا عليه ، وإن منعوا غيره ، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ، ويمنعون مما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرضٍ له ، أوجب إلى ذلك كائنا من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ؛ ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وقال عمر ما قال ، حتى عمل له أعمالا بعده ، والصدِّيق تلقاه بالرضى والتسليم ، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ وأجاب عُمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ ، وذلك يدل على أن الصدِّيق ﷺ أفضل الصحابة وأكملهم ، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وأعلمهم بدينه ، وأقومهم بمحابه وأشدهم موافقة له ؛ ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله ﷺ وصدِّيقه خاصة دون سائر أصحابه (١) .

فرض الحج

ولما نزل فرض الحج ، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء .

فإن قيل : فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية . ونزول هذه الآيات ، والمناداة بها ، إنما كان في سنة تسع ، وبعث الصدِّيق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج ، وأردفه بعلی ﷺ ، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف . والله أعلم (٢) .

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠١ ، ١٠٢) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٠٣) .

حكم تارك الحج

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعا كالصلاة ؛ ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (١) ، إنها لقريبتها في كتاب الله ، وأيضا فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبى ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ؛ إنما هو لتركة حقوق الكلمة وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة (٢) .

ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها :

فهى أول ما فرض الله من الإسلام ؛ ولهذا أمر النبى ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » (٣) .

(١) البخارى (١٤٠٠) فى الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٢٠) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... إلخ ، وأبو داود (١٥٥٦) فى الزكاة ، والترمذى (٢٦٠٧) فى الإيمان ، باب : ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، والنسائى (٢٣٤٣) فى الزكاة ، باب : مانع الزكاة ، وأحمد (١ / ١١ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٤٨) .

(٢) الترمذى (٢٦٢٢) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة .

(٣) البخارى (١٤٥٨) فى الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأبو داود (١٨٥٤) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة ، والترمذى (٦٢٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، والنسائى (٢٥٢٢) فى الزكاة ، باب : إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، وابن ماجه (١٧٨٣) فى الزكاة ، باب : فرض الزكاة .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن، ولأن أهل النار لما يسألون: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٤٢) ﴿ [المدرثر] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض ، فإنها تجب في حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين ، ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ؛ فلا يقبل الله من تاركها صوماً ولا حجاً ، ولا صدقة ، ولا جهاداً ، ولا شيئاً من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه ، فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر في شيء من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » (١) . ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائنين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخي ؟ فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جداً ؛ لأن من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا أحج أبداً ، فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

(١) أبو داود (٨٦٤) في الصلاة ، باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ، والترمذي (٤١٣) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، والنسائي (٤٦٥) في الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، واللفظ له ، وابن ماجه (١٤٢٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأحمد (٢ / ٤٢٥) .

فصل فى حج الصبى

ثم ارتحل ﷺ راجعا إلى المدينة، فلما كان بالروحاء ، لقي ركبا ، فسلم عليهم ، وقال : « من القوم ؟ » فقالوا : المسلمون ، قالوا : فمن القوم ؟ فقال : « رسول الله ﷺ » ، فرفعت امرأة صبيا لها من محفتها ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » (١) (٢).

وأىضا

وفرقتم^(٣) بين ما جمعت السنة والقياس بينهما ، فقلتم : إذا أحرم الصبى ثم بلغ ، فجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة أجزاءه عن حجة الإسلام ، وإذا أحرم العبد ثم عتق ، فجدد إحرامه لم يجزئه عن حجة الإسلام ، والسنة قد سوت بينهما ، وكذا القياس ، فإن إحرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للشواب ، وقد صارا من أهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فأجزأهما عن حجة الإسلام ، كما لو لم يوجد منهما إحرام قبل ذلك ، فإن غاية ما وجد منهما من الإحرام أن يكون وجوده كعدمه ، فوجود الإحرام السابق على العتق لم يضره شيئا بحيث يكون عدمه أنفع له من وجوده ، وتفريقكم بأن إحرام الصبى إحرام تخلق وعادة وبالبلوغ انعدم ذلك ، فصح منه الإحرام عن حجة الإسلام ، وأما العبد فأحرامه إحرام عبادة ؛ لأنه مكلف فصح إحرامه موجبا ، فلا يتأتى له الخروج منه ، حتى يأتى بموجبه ، فرق فاسد ، فإن الصبى مثاب على إحرامه بالنص وإحرامه عبادة - وإن كانت لا تسقط الفرض - كأحرام العبد سواء (٤) .

فصل فى حج المدين

وقال (٥) : رأيت إن كان عنده عشرة آلاف وعليه عشرة آلاف لا يحج ، ما تقول فى

(١) مسلم (١٣٣٦) فى الحج ، باب : صحة حج الصبى وأجر من حج به ، وأبو داود (١٧٣٦) فى المناسك ، باب : فى الصبى يحج .

(٣) أى : القياسيون .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٥) من مسائل عبد الملك الميمونى .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

حج هذا إذا حج ؟ قلت : على القياس حجه فاسد على قول من قال : ليس له أن يحج من هذا المال ، فقال لى : ما يرى هذا إلا شنيع ، قلت : هذا القياس غير صحيح ؛ لأنه وإن كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحج بمال حرام حتى تكون مسألة الحج بالمال الحرام ، وإنما حج بماله نفسه ، ولكنه أثم بتأخير قضاء الدين من هذا المال ، ولو أنه اكتسب فى هذا المال ونما ، لكان نماؤه لم يختص به ، ولو تصدق منه لكان ثوابه له ، فلا يصح قياسها على ما لو سرق مالا لغيره وحج به (١) .

من مات ولم يحج

وقال (٢) أيضا : قلت لأحمد : من مات ولم يحج ، فهو من جميع المال ؟ قال : إذا كان مال كثير واجب على الورثة أن ينفذوا ذلك ، وأما إذا كان مال قليل ، فإنما هو شىء ضيعه ليس هذا مثل الزكاة (٣) .

النيابة فى الحج

وفى طريقه (٤) تلك ، عرضت له امرأة من خثعم جميلة ، فسألت عن الحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة ، فأمرها أن تحج عنه ، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فوضع يده على وجهه ، وصرفه إلى الشق الآخر ، وكان الفضل وسيما ، فقيل : صرف وجهه عن نظرها إليه . وقيل : صرفه عن نظره إليها ؛ والصواب : أنه فعله للأمرين ، فإنه فى القصة جعل ينظر إليها وتنظر إليه (٥) .

وسأله آخر هنالك عن أمه ، فقال : إنها عجوز كبيرة ، فإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ، فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فحج عن أمك » (٦) (٧) .

(٢) أى : إسحاق بن منصور .

(١) بدائع الفوائد (٦٧/٤) .

(٤) أى : فى طريق النبي ﷺ إلى رمى الجمرات .

(٣) بدائع الفوائد (١٢١/٤) .

(٥) البخارى (١٥١٣) فى الحج ، باب : وجوب الحج وفضله ، ومسلم (١٣٣٤) ، باب : الحج عن العاجز لزمارة وهرم ، وأبو داود (١٨٠٩) فى المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، والنسائى (٣٠٥٢) فى المناسك ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، وابن ماجه (٢٩٠٩) فى المناسك ، باب : الحج عن الحى إذا لم يستطع .

(٦) النسائى (٢٦٤٣) فى المناسك ، باب : حج الرجل عن المرأة ، وأحمد (٢١٢/١) وقال الألبانى : « شاذ » .

(٧) راد المعاد (٢٥٤/٢ ، ٢٥٥) .

ومن ذلك قوله ﷺ وقد سئل عن الحج عن الميت ، فقال للسائل: « أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء » (١) ، فتضمن هذا الحديث بيان قياس الأولى ، وأن دين المخلوق إذا كان يقبل الوفاء مع شحه وضيقه ؛ فدين الواسع الكريم تعالى أحق بأن يقبل الوفاء ، ففى هذا أن الحكم إذا ثبت فى محل الأمر وثم محل آخر أولى بذلك الحكم فهو أولى بثبوته فيه .

ومقصود الشارع فى ذلك : التنبيه على المعانى والأوصاف المقتضية لشرع الحكم والعلل المؤثرة ، وإلا فما الفائدة فى ذكر ذلك ، والحكم ثابت بمجرد قوله ؟ ! (٢) .

وفرقتم (٣) بين ما جمع القياس الصحيح بينه ، فقلتم : لو قال : أحجوا فلانا حجة فله أن يأخذ النفقة ويأكل بها ويشرب ولا يحج ، ولو قال : أحجوه عنى ، لم يكن له أن يأخذ النفقة إلا بشرط الحج ، وفرقتم بأن فى المسألة الأولى أخرج كلامه مخرج الإيصال بالنفقة له ، وكأنه أشار عليه بالحج ، ولا حق للموصى فى الحج الذى يأتى به ، فصححنا الوصية بالمال، ولم نلزم الموصى له بما لا حق للموصى فيه .

وأما فى المسألة الثانية ، فإنما قصد أن يعود نفعه إليه بثبوت النفقة فى الحج ، فإن لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية . وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسألتين ، فإنه بتعين الحج قطع ما توهمتموه من دفع المال إليه يفعل به ما يريد ، وإنما قصد إعانتة على طاعة الله ؛ ليكون شريكا له فى الثواب ، ذاك بالبدن ، وهذا بالمال ؛ ولهذا عين الحج مصرفا للوصية ، فلا يجوز إلغاء ذلك ، وتمكينه من المال يصرفه فى ملاذنه وشهواته ، هذا من أفسد القياس ، وهو كما لو قال : أعطوا فلانا ألفا لينيى بها مسجدا أو سقاية أو قنطرة ، لم يجز أن يأخذ الألف ، ولا يفعل ما أوصى به ، كذلك الحج سواء (٤) .

وأىضا

قلت (٥) : يأخذ الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لا يأخذ (٦) .

التفويض فى الحج

ومن مسائل أبى جعفر محمد بن على الوراق : قيل له : قال : حج عنى ، قال : يحج

(٢) بدائع الفوائد (٤/١٢٩) .

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٨٠) .

(٦) بدائع الفوائد (٤/٤٩) .

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) أى : القياسيون .

(٥) أى : أبو جعفر محمد بن أبى حرب الجرجاني .

عنه، يعنى يفرد الحج ، قيل له : قال: وما فضل فهو لك ، كيف ترى ؟ قال: إذا قال فأرجو أن يطيب له (١).

حكم حج المرأة بغير محرم

قلت (٢): ترى إن حجت عن غير محرم يبطل ؟ قال : أعوذ بالله إن حجها جائز لها ، ولكنها أنت غير ما أمرها النبي ﷺ (٣).

باب

المواقيت

ومن خصائصها (٤): أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد ، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقد روى بإسناد لا يحتج به عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: « لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام ، من أهلها ومن غير أهلها » ، ذكره أبو أحمد ابن عدى ، ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق ، وآخر قبله من الضعفاء (٥).

وللفقهاء فى المسألة ثلاثة أقوال: النفى ، والإثبات ، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها ، فمن هو قبلها لا يجاوزها إلا بالإحرام ، ومن هو داخلها فتحكمه حكم أهل مكة ، وهذا قول أبى حنيفة ، والقولان الأولان للشافعى وأحمد (٦).

فصل

عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق (٧).

(١) وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن (٨) ، هذا آخر كلامه . وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقى أنه تفرد به (٩) (١) .

- (١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٣) .
 (٢) من مسائل أبى على الحسن بن ثواب للإمام أحمد .
 (٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٢) .
 (٤) يعنى مكة شرفها الله تعالى .
 (٥) الكامل فى ضعفاء الرجال (٦ / ٢٧٣) . (٦) زاد المعاد (١ / ٥٠) .
 (٧) أبو داود (١٧٤٠) فى الحج ، باب : فى المواقيت ، وضعفه الألبانى .
 (٨) الترمذى (٨٣٢) فى الحج ، باب : ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، وضعفه الألبانى .
 (٩) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٢٨) فى الحج ، باب : ميقات أهل العراق .

وقال ابن القطان: علته الشك في اتصاله ، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس . وفي صحيح مسلم : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، عن أبيه عن عبد الله بن عباس : أنه رقد عند رسول الله ﷺ . . . الحديث (١) . وحديثه عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ أكل كتفا أو لحما ، ثم صلى ولم يمس ماء. ذكره البزار، وقال : ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث (٢)، يعني : وقت لأهل المشرق . . . إلخ ، وأخاف أن يكون منقطعا ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده ، وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه (٣) .

وأیضا

فيها (٤) : جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب ، على ثلاثة أقوال:

أحدها : لا يجوز دخولها إلا بإحرام ، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليهِ .

والثاني : أنه كالحشاش والحطاب ، فيدخلها بغير إحرام ، وهذا القول الآخر للشافعي، ورواية عن أحمد .

والثالث: أنه إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام ، وإن كان خارج المواقيت لم يدخل إلا بإحرام ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهدي رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ومريد النسك ، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، أو أجمعت عليه الأمة (٥).

(١) مسلم (٧٦٣ / ١٩١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة (١٥٣/١) ، رقم (٢٩٧) في الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما مست

النار ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٥٦) في الطهارة ، باب: ترك الوضوء مما مست النار وقال :

«رواه البزار وهو في الصحيح . . . ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار» .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) . (٤) أي : في فوائد ودروس غزوة الفتح (فتح مكة) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

فصل

فلما أتى (١) ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة ، كبر ثلاث مرات ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (٢). ثم دخلها نهارا من طريق المعرس ، وخرج من طريق الشجرة ، والله أعلم (٣).

فصل

ومنها (٤) : أنه ﷺ أحرم من الجعرانة بعمره ، وكان داخلا إلى مكة (٥) ، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه ، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمره ، ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه البتة ، ولا استحبه أحد من أهل العلم ، وإنما يفعله عوام الناس ، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها ، فهذا لون ، وستته لون ، وبالله التوفيق (٦).

فصل

فى العمرة من التنعيم

وعنها (٧) أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره » . قال موسى - يعنى ابن إسماعيل - فى حديث وهيب : « فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمره » - وقال فى حديث حماد بن سلمة : « وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معى الهدى » - ثم اتفقوا - فكننت فىمن أهل بعمره ، فلما كان فى بعض الطريق حضت ، فدخل على

(١) أى : النبى ﷺ .

(٢) البخارى (٦٣٨٥) فى الدعوات ، باب : الدعاء إذا إراد سفرا أو رجع ، ومسلم (١٣٤٤) فى الحج ، باب : ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٠٠) . (٤) أى : من الدروس المستفادة فى غزوة الطائف .

(٥) أبو داود (١٨٨٤) فى المناسك ، باب : الاضطباع فى الطواف .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٠٤) . (٧) أى : عائشة رضيتها .

رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « ما يبكيك » ؟ قلت : وددتُ أنى لم أكن خرجت العام ، قال : « ارفضى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامشطى » - قال موسى : « وأهلئى بالحج » ، وقال سليمان - يعنى ابن حرب : « واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم » ، فلما كان ليلة الصِّدْرِ أمر - يعنى رسول الله ﷺ - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم - زاد موسى : فأهلت بعمره مكان عمرتها ، وطافت بالبيت ، ففضى الله تعالى عمرتها وحجها - قال هشام - يعنى ابن عروة : ولم يكن فى شئ من ذلك هدى - زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة : فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة (١).

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمره ، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تهل بالحج ، فصارت قارنه ؛ ولهذا قال لها النبي ﷺ : « يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » ، متفق عليه (٢)، وهو صريح فى رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الأفراد ، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تطهر ، لا برفض إحرامها .

وأما قوله : « ولم يكن فى شئ من ذلك هدى » فهو مدرج من كلام هشام ، كما بينه وكيع وغيره عنه ، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام ، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه فى حديثهما ولم يميزاه ، والذى ميزه معه زيادة علم ، ولم يعارض غيره ، فابن نمير وعبدة لم يقولوا : « قالت عائشة : ولم يكن فى شئ من ذلك هدى » بل أدرجاه وميزه غيرهما .

وأما قول من قال : إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمره ، ثم رجعت إلى حج مفرد ، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها ، وخلاف ما دل عليه قول النبي ﷺ لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت ، كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج ، وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة .

وقوله : إنها أشارت بقولها : « فكننت فيمن أهل بعمره » إلى الوقت الذى نوت فيه الفسخ ، فى غاية الفساد ، فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه ، فإنها قالت : « فكننت فيمن أهل بعمره » ، فلما كان فى بعض الطريق حضت » ، فهذا صريح فى أنها حاضت بعد

(١) البخارى (١٥٦٠) فى الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٧٨) فى المناسك ، باب : فى أفراد الحج ، والنسائى (٢٧٦٤) فى المناسك ، باب : فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، وابن ماجه (٢٩٦٣) فى المناسك ، باب : الحائض تقضى المناسك إلا الطواف .

(٢) مسلم (١٣٢ / ١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأحمد (١٢٤/٦) ، ولم يعزه صاحب التحفة للبخارى (٤٢٦ / ١١) .

إهلالها بعمرة .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمرة ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطبيقاً لقلبها .

وقد غلط في قصة عائشة من قال : إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال : إنها كانت متمعة ، ثم فسخت المتمعة إلى أفراد ، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة .

وغلط من قال : إنها كانت قارنة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه ، والله أعلم (١) .

مسألة

إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم ؛ لمجاوزته للميقات غير محرم . فالحيلة في سقوط الدم عنه : ألا يحرم من موضعه ، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه ، فإن أحرم من موضعه لزمه الدم ، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات (٢) .

باب

الإحرام

فلما أراد النبي ﷺ الإحرام اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة ، وقد ترك بعض الناس ذكره ، فيما أن يكون تركه عمدًا ؛ لأنه لم يثبت عنده ، وإما أن يكون تركه سهواً منه ، وقد قال زيد بن ثابت : إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . قال الترمذي : حديث حسن غريب (٣) .

وذكر الدارقطني ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان (٤) ، ثم طيبته عائشة بيدها بذريعة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه ، حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته (٥) ، ثم استدامه ولم يغسله ، ثم لبس إزاره

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٨) .

(٣) الترمذي (٨٣٠) في الحج ، باب : ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، والدارمي (٢ / ٣١) في المناسك ، باب : الاغتسال في الإحرام .

(٤) الدارقطني (٢ / ٢٢٦) رقم (٤١) في الحج .

(٥) البخاري (٢٧١) في الغسل ، باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، ومسلم (١١٨٩ / ٣٥) في الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، واللفظ لمسلم .

ورداه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه ، ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر .

وقد قبل الإحرام بدنه نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشق صفحة سنامها ، وسلت الدم عنها (١) (٢) .

فصل

الحكم الخامس (٣) : إباحة الغسل للمحرم ، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخزومة ، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري بأن رسول الله ﷺ اغتسل وهو محرم (٤) . واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ، ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه في الماء ؛ لأنه نوع ستر له ، والصحيح أنه لا بأس به ، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس .

الحكم السادس : أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر . وقد اختلف في ذلك ، فأباحه الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، ومنع منه مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه . قال : فإن فعل أهدى ، وقال صاحباً أبي حنيفة : إن فعل ، فعليه صدقة .

وللمانعين ثلاث علل :

إحداها : أنه يقتل الهوام من رأسه ، وهو ممنوع من التفلح .

الثانية : أنه ترفه ، وإزالة شعث ينافي الإحرام .

الثالثة : أنه يستلذ رائحته ، فأشبهه الطيب ، ولا سيما الخظمي .

والعلل الثلاث واهية جدا ، والصواب : جوازه للنص ، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال ، ولا قتل القمل ، وليس السدر من الطيب في شيء (٥) .

وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه بندي الحليفة محمد بن أبي بكر ،

(١) مسلم (١٢٤٣) في الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٣) من أحكام قصة سقوط الرجل المسلم عن راحلته وهو محرم ثم مات .

(٤) البخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد ، باب : الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج ، باب : جواز

غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٤٠) .

فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتستنفر ، بثوب وتحرم وتهل (١). وكان في قصتها ثلاث سنن :

أحدها : غسل المحرم .

والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها .

والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض (٢).

مسألة

وسئل (٣) عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب ؟ قال : أراه يكرهه وكره الأثنان (٤).

الختان للمحرم

ولا يمنع الإحرام من الختان ، نص عليه الإمام أحمد ، وقد سئل عن المحرم : يختن ؟ فقال : نعم ، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا في الحياة ، ولا بعد الموت (٥).

هل للمحرم أن يمشط رأسه ؟

وأما قوله : « انقضى رأسك وامشطى » (٦) ، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم وغيره . . . (٧).

وكيف يغلظ راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد ؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ، ولا يسوغ تغليظ الثقات

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب : صفة حجة

النبى ﷺ ، وابن ماجه (٢٩١٣) فى المناسك ، باب : النفساء والحائض تهل بالحج .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٦٠) . (٣) أى : الإمام أحمد . . .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) . (٥) تحفة الورد ص ٢٢٨ .

(٦) البخارى (٣١٧) فى الحيض ، باب : نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ،

باب : بيان وجوه الإحرام . . . إلخ .

(٧) زاد المعاد (٢ / ١٦٩) .

لنصرة الآراء ، والتقليد . والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر ، لم يمنع من تسريح رأسه ، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد ، والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه ، فهو جائز (١).

حكم التطيب للمحرم

وقد اختلف الفقهاء ، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين؛ فمذهب الجمهور : جواز استدامته ؛ اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ : أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى ويبص الطيب في مفارقه بعد إحرامه (٢). وفي لفظ : « وهو يلبي » ، وفي لفظ : « بعد ثلاث ». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ذهب أثره .

وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم يرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك (٣) . ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصا به . ويرد هذا أمران :

أحدهما : أن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل .

والثاني : ما رواه أبو داود ، عن عائشة ، كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا (٤) (٥).

فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن

(١) زاد المعاد (٢ / ١٧٣) .

(٢) البخارى (١٥٣٨) فى الحج ، باب : الطيب عند الإحرام . . . إلخ ، ومسلم (١١٩٠) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائى (٢٦٩٥ - ٢٦٩٨) فى مناسك الحج ، باب : موضع الطيب ، وأحمد (٣٨ / ٦) .

(٣) مسلم (١١٩٠ / ٤٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (١٨٣٠) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم . والسك : ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك . المعجم الوسيط ، مادة : « سك » .

(٥) رد المعاد (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

استلزمه حمل على إطلاقه ، وله مثالان :

أحدهما : قوله ﷺ بعرفات : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » (١) ، ولم يشترط قطعاً ، وقال بالمدينة على المنبر - لمن سأله ما يلبس المحرم ؟ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبيه » (٢) ، فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق ؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فلو كان القطع شرطاً لبيته لهم لعدم علمهم به ، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة . ومن هنا قال أحمد ومن تابعه : إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة (٣) (٤) .

مَحَلِّي حَيْثُ حَسَنِي

إنكم (٥) رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس (٦) ، وقلتم : هو زائد على القرآن ، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة ، والإحلال خلاف الإتمام ، ثم أخذتم وأجبتكم بحديث تحريم لبس الفحل (٧) ، وهو زائد على ما في القرآن قطعاً (٨) .

فصل

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعى واحد؟ على ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره :

- (١) البخارى (١٨٤١) في جزاء الصيد ، باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ومسلم (١١٧٨) في الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .
- (٢) مسلم (١١٧٩) في الكتاب والباب السابقين .
- (٣) بدائع الفوائد (٢٥٠ / ٣) .
- (٤) وذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - المثال الثانى عن دم الحيض وذكرناه فى موضعه من كتاب الطهارة .
- (٥) يقصد منكرو السنة .
- (٦) البخارى (٥٠٨٩) فى النكاح ، باب : الاكفاء فى الدين ، ومسلم (١٢٠٨) فى الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، وأبو داود (١٧٧٦) فى المناسك ، باب : الاشتراط فى الحج ، وابن ماجه (٢٩٣٨) فى المناسك ، باب : الشرط فى الحج .
- (٧) للبخارى (٥١٠٣) فى النكاح ، باب : لبس الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب : فى لبس الفحل ، والترمذى (١١٤٨) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى لبس الفحل ، وابن ماجه (١٩٤٨) فى النكاح ، باب : لبس الفحل .
- (٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٢) .

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعى واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله . قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين ، فهو أجود . وإن طاف طوافاً واحداً ، فلا بأس . قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثاني : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول الثاني في مذهبه ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله .

والثالث : أن على كل واحدٍ منهما سعيين ، كمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ويذكر قولاً في مذهب أحمد - رحمه الله ، والله أعلم . والذي تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم (١) .

فصل

إن التمتع - وإن تخللته التحلل - فهو أفضل من الإفراد الذي لا حل فيه ؛ لأمر النبي ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ، ولتمنيه أنه كان أحرم به ، ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه ، إلا حج من قرن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأى حج أفضل من هذين . ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح، ولو جوه آخر كثيرة ليس هذا موضعها (٢) .

فإن قيل : فأياً أفضل ، إفراد يأتي عقبيه بالعمرة أو تمتع يحل منه ، ثم يحرم بالحج عقبيه ؟

قيل : معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة ، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من أصحابه : إنه أفضل مما فعلوه بأمره ،

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٠) .

(١) زاد المعاد (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذى حجه النبى صلوات الله عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنسك إليه ، وود أنه كان فعله ، لا حج قط أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران ، ولمن لم يسق بالتمتع ، ففى جواز خلافه نظر ، ولا يوحشك قلة القائلين بوجود ذلك ، فإن فيهم البحر الذى لا ينزف عبد الله بن عباس ، وجماعة من أهل الظاهر ، والسنة هى الحكم بين الناس ، والله المستعان (١) .

وأىضا

وقولهم: إن الرواية الصحيحة « قل : عمرة وحجة » (٢) وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح فى نفس القران ، فإنه جمع بينهما فى إحرامه ، وامتلل ﷺ أمر ربه وهو أحق من امتثله ، فقال: « لبيك عمرة وحجا » (٣) بالواو .

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فعياذا بالله من تقليد يوقع فى مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبى ﷺ لم يعتمر بعد حجته قط ، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو ﷺ أحق الخلق بامثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك ، ولا ريب أنه ﷺ اعتمر مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً . ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم: محمول على تحصيلهما معا . قلنا: أجل ، وقد حصلهما ﷺ جميعاً بالقران ، على الوجه الذى أخبر به عن نفسه ، وتبعه أصحابه من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين فى الصحيحين عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة (٤) . وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن فى غاية الفساد ؛ ولهذا قال: تمتع وتمتعنا معه . فأخبر عن فعله وفعلهم ، وسمى القران تمتعا ، وهو لغة الصحابة .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما ، أحدهما بعد الآخر ، وهم : عبد الله بن عمر

(١) زاد المعاد (٢ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٢) البخارى (٧٣٤٣) فى الاعتصام ، باب : ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... إلخ .

(٣) مسلم (١٢٥١) فى الحج ، باب : إهلال النبى ﷺ وهديه .

(٤) البخارى (١٥٧١) فى الحج ، باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) فى الحج ،

باب : جواز التمتع .

وعائشة، ففي الصحيحين عنهما: وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وعن عائشة مثله (١). وفي الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته (٢). ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجته قطعاً. وفي الصحيحين مثله عن أنس (٣). واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس: أن النبي ﷺ أهل بهما جميعاً. وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد ابن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، ويكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو قرعة الباهلي.

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك (٤). وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها. وروى الإمام أحمد في مسنده، من حديث الهرماس بن زياد: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة (٥). وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران قال: دخلت على أم سلمة - أم المؤمنين - فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج» (٦). ولم يكن ﷺ يختار لآله إلا أفضل الأنسك، وهو الذي اختاره لعلی، وأخبر عن نفسه أنه فعله.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعناً في سندها، ولا تأويلاً يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه ﷺ كان قارناً.

-
- (١) البخاري (١٦٩١، ١٦٩٢) في الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٧٤/١٢٢٧) في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، (١٧٥ / ١٢٢٨) في الكتاب والباب السابقين.
- (٢) البخاري (١٧٧٥) في العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم (٢٢٠ / ١٢٥٥) في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.
- (٣) البخاري (١٧٧٨، ١٧٧٩) في الكتاب والباب السابقين، ومسلم (١٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين.
- (٤) كشف الاستار (٢ / ٢٧) (١١٢٤) في الحج، باب: حجة الوداع، وقال البزار: «أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال عن ابن أبي أوفى إنما الصحيح: عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن النبي ﷺ...» وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣٩) في الحج، باب: القرآن وغيره وحجة النبي ﷺ: «فيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام».
- (٥) أحمد (٣ / ٤٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين: «رواه عبد الله في زياداته والطبراني في الكبير الأوسط، ورجاله ثقات».
- (٦) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣١٤) في الحج، باب: فيمن قرن بين الحج والعمرة.

والذين عليهم مدار الأفراد أربعة: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وكلهم قد روى القرآن .

أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج (١) . وفي الصحيحين عن عروة: أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا (٢) . وروى عبد الرزاق: حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافا واحدا ، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ (٣) . ورواه مسلم عن قتبية ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر (٤) . وقالت عائشة: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثا سوى التي قرن بحجة الوداع . ذكره أبو داود (٥) ، وسيأتى .

وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر معها عمرة ، الحديث (٦) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقتبهم (٧) . وسيأتى في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته (٨) . وهذه العمرة التي قرنهما مع حجته هي التي قال فيها: أهل النبي ﷺ بعمرة ، ردا على من قال: أهل بحج مفرد . ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي ﷺ أنه قال: إني أفردت الحج كما قال: « قرنت » ، ولا قال: سمعته يقول: لبيك حجا ، كما قال: « لبيك حجا وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به .

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه ، فصريح لا معارض له .

والذين روى الأفراد قد تبين أنهم روى القرآن والتمتع . وهم لا يتناقضون في

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦ .

(٢) البخارى (١٦٩٢) في الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٢٨) في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع .

(٣) مسلم (١٢٣٠ / ١٨١) في الحج ، باب : بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٤) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) في الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٥) أبو داود (١٩٩٢) في المناسك ، باب: العمرة ، وضعفه الألبانى .

(٦) الترمذى (٨١٥) في الحج ، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ ؟ وقال: « حديث غريب » ، وابن ماجه (٣٠٧٦) .

في المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ .

(٧) مسلم (١٢٣٩) في الحج ، باب: في متعة الحج . (٨) أبو داود (١٩٩٣) في المناسك ، باب: العمرة .

رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضا ، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم ، فإنهم كانوا يسمون القرآن تمتعا ، كما فى الصحيحين من حديث ابن عمر (١) ، وحديث على : أن عثمان لما نهى عن المتعة قال على : ليك بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد (٢). ومن قال : أفرد الحج ، لم يقل : أفرد إهلال الحج ، وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ، ودخلت عمرته فى حجه ، فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ، ولهذا أخبر أيضا أنه قرن ، فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .

ومن قال : « تمتع » أراد به التمتع العام الذى يدخل فيه القرآن بنص القرآن ، فى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . والقارن داخل فى هذا النص ، فتمتع ﷺ بترفه بسقوط أحد السفرين ، وقرن بجمعه فى إهلاله بين النسكين ، وأفرد ، فلم يطف طوافين ، ولم يسع سبعين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب جزم بهذا ، وهذا فصل النزاع ، والله أعلم (٣).

وأىضا

وتمنى ﷺ فى حجة الوداع أنه لو كان تمتع وحل ولم يسق الهدى ، وكان قد قرن فأعطاه الله ثواب القرآن بفعله وثواب التمتع الذى تمناه بأمنيته فجمع له بين الأجرين (٤).

وعنها (٥) أن رسول الله ﷺ قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى » ، قال محمد - وهو ابن يحيى الذهلى : أحسبه قال : « ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة » ، قال : أراد أن يكون أمر الناس واحدا (٦).

أ) وأخرجه البخارى بنحوه ، وليس فيه : « أراد أن يكون أمر الناس واحدا » (٧).

والصواب أن ما أحرم به ﷺ كان أفضل ، وهو القرآن ، ولكن أخبر أنه لو استقبل

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦ .

(٢) البخارى (١٥٦٣) فى الحج ، باب : التمتع والقران ... إلخ ، ومسلم (١٥٩ / ١٢٢٣) فى الحج ، باب : جواز التمتع ، والنسائي (٢٨٢٢) فى المناسك ، باب : القرآن .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٢١ - ٣٢٣) . (٤) مدارج السالكين (١ / ٤٥٧) .

(٥) أى : عائشة رضي الله عنها .

(٦) أبو داود (١٧٨٤) فى المناسك ، باب : فى إفراد الحج .

(٧) البخارى (١٦٥١) فى الحج . باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

من أمره ما استدبر لأحرم بعمره ، وكان حينئذ موافقا لهم في المفضل ؛ تأليفا وتطبيبا لقلوبهم ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، وإدخال الحجر فيها ، وإصاق بابها بالأرض ؛ تأليفا لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام ؛ خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله - تعالى - قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذي أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله : « لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته وقوله ، وهذا الأليق بحاله - صلوات الله وسلامه عليه (١) .

فصل

عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » (٢) .
 (أ) قد تقدم أن المراد بالعمرة هاهنا الحج ، وقد روى : « حلوا فلم تحلل من حجك » (أ) .

وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله : ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد : ١١] أى بأمره ، تريد : ولم تحل أنت بعمره .

وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التي أمرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها في حديثه ، حكاهما ابن حزم .

وقالت طائفة : هي مروية بالمعنى ، والحديث : « ولم تحل أنت من حجك » ، فأبدل لفظ الحج بالعمرة .

وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة ، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن في حج وعمرة ، ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعاً .

وهذه الوجوه بعضها واه ، وبعضها مقارب .

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٧) .

(٢) البخارى (١٥٦٦) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٩) فى الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ، وأبو داود (١٨٠٦) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، والنسائى (٢٦٨٢) فى المناسك ، باب : التلييد عند الإحرام ، وابن ماجه (٣٠٤٦) فى المناسك ، باب : من لبد رأسه .

فقول من قال : المراد به « من حجتك » بعيد جدا ؛ إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ولا يطلق ذلك إلا إطلاقا مقيدا ، فيقال : هي الحج الأصغر .

وقول من قال : إنها ظنت أنه ﷺ كان فسخ العمرة ، كما أمر أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا - فبعيد جدا ، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله ، فيه يكون معتمرا ، فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة ، وهي تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه : لم تحل بعمرة ، و « من » بمعنى الباء - فتعسف ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .

وأما قول من قال : معناه : لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها - ففاسد ، فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحفصة أجل من أن تسأل مثل هذا السؤال ؟

وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله - فخطأ من وجهين :

أحدهما : أن مالكا قد ذكرها ، ومالك مالك .

والثاني : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضا ، ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك » (١) .

وقول من قال : مروية بالمعنى - بعيد أيضا .

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب ، وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة ، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة .

وأجود منه أن يقال : المراد بالعمرة المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران ، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد : لم تحل من قرانك وسمته عمرة ، كما يسمى تمتعا . وهذه لغة الصحابة كما تقدم ، والله أعلم (٢) .

فصل

في طواف الحائض بالبيت

المثال السادس (٣) : أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، وقال :

(١) مسلم (١٢٢٩ / ١٧٧) في الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٣) من أمثلة تغير الفتوى واختلافها ، انظر : إعلام الموقعين (٦ / ٣) .

« اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (١) ، فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ؛ إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ، ونازعهم فى ذلك فريقان :

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وهى نصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم .

والفريق الثانى : جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطها بمنزلة وجوب السترة واشترطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التى تجب وتشتترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز .

قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة ، فإذا سقطت بالعجز عنها ، فسقوطها فى الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى .

قالوا : وقد كان فى زمن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ، ويظفن ، ولهذا قال النبى ﷺ فى شأن صفة وقد حاضت : « أحابستنا هى ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلتنفر إذا » (٢) ، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

لا تخلو الحائض فى الحج من ثمانية أقسام فى هذه الأيام

فأما فى هذه الأزمان التى يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض ، فلا تخلو من ثمانية أقسام :

أحدها : أن يقال لها : أقيمي بمكة ، وإن رحل الركب حتى تطهرى وتطوفى ، وفى

(١) مسلم (١٢١١/ ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٧٣٣) فى الحج ، باب : الزيارة يوم النحر ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٢) فى الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربية ، مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثاني : أن يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على

وقته .

الرابع : أن يقال : إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج ، وأنها إذا

حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه ، حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس : أن يقال : بل تحج ، فإذا حاضت ، ولم يمكنها الطواف ولا المقام ،

رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ، ووطء الزوج ، حتى تعود إلى البيت ،

فتطوف وهي طاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ، ثم إذا أصابها الحيض في سنة

العود رجعت ، كما هي ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

السادس : أن يقال : بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر ، كما يتحلل المحصر

مع بقاء الحج في ذمتها ، فمتى قدرت على الحج لزمها ، ثم إذا أصابها ذلك أيضا ، تحللت ،

وهكذا أبدا حتى يمكنها الطواف طاهرا .

السابع : أن يقال : يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب ، وقد أجزأ عنها

الحج ، وإن انقطع حيضها بعد ذلك .

الرأى الصحيح فى حكم الحائض هو القسم الثامن

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز

عنه من الشروط والواجبات ، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص ، وكما يسقط عنها

فرض السترة إذا شلحتها العميد أو غيرهم ، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت

عنها لعدم الماء أو مرض بها ، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى إذا

عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها ، وكما يسقط شرط استقبال القبلة فى الصلاة إذا عجز عنه ،

وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلى ، وكما يسقط

فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله ، وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات

والشروط التى تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل ، أو مطلقا .

فهذه ثمانية أقسام ، لا مزيد عليها . ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتى بسوى هذا القسم

الثامن .

الرد على القائلين بالتقدير الأول

فإن القسم الأول ، وإن قاله من قاله من الفقهاء ، فلا يتوجه هاهنا ؛ لأن هذا الذى قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ولم تطف ، والكلام فى امرأة لا يمكنها الطواف ، ولا المقام لأجله ، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق ، كما يتكلمون فى نظائره ، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التى عمت بها البلوى ، ولم يكن ذلك فى زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن المكربى يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ، ثم تطوف ، فإنه كان ممكنا ، بل واقعا فى زمنهم ، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك ، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال ، فأما فى هذه الأزمان ، فغير ممكن ، وإيجاب سفرين كاملين فى الحج من غير تفريط من الحاج ، ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت ، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة ، بخلاف من أفسد الحج ، فإنه قد فرط بفعل المحذور ، وبخلاف من ترك طواف الزيارة ، أو الوقوف بعرفة ، فإنه لم يفعل ما يتم به حجه ، وأما هذه ، فلم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه ، وقد فعلت ما تقدر عليه ، فهى بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبديلة ، وصلى على حسب حاله ، فإنه لا إعادة عليه فى أصح الأقوال . وأيضا فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية ، فإذا قيل : إنها تبقى محرمة إلى أن تموت فهذا ضرر لا يكون مثله فى دين الإسلام ، بل يعلم الضرورة أن الشريعة لا تأتى به .

الرد على القائلين بالتقدير الثانى والثالث

وأما التقدير الثانى - وهو سقوط طواف الإفاضة - فهذا مع أنه لا قائل به ، فلا يمكن القول به ؛ فإنه ركن الحج الأعظم ، وهو الركن المقصود لذاته ، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

وأما التقدير الثالث - وهو أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيض فى وقته - فهذا لا يعلم به قائل ، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه .

الرد على الرابع

وأما التقدير الرابع - وهو أن يقال : يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك - فهذا

وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات ، فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر ، كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف ، أو أخذ خفارة مجحفة ، أو غير مجحفة على أحد القولين ، أو لم يكن لها محرم ، ولكنه ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن ، فإنهن يخفن من الحيض ، وخروج الركب قبل الطهر ، وهذا باطل ؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ، ولا عن بعض أركانها ، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط ، أو ركن ، وهذا لا يسقط المقدور عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » (١) ؛ ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه . والطواف والسعى إذا عجز عنه ماشيا فعله راكبا اتفاقا ، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه .

الوجه الثاني : أن يقال فى الكلام فيمن تكلفت ، وحجت وأصابها هذا العذر ، فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ ؟ فإما أن يقول : تبقى محرمة ، حتى تعود إلى البيت ، أو يقول : تتحلل كالمحصر .

وبالجمله ، فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل ، ولا تقتضيه الشريعة ، فإنها لا تسقط مصلحة الحج التى هى من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبا فى الحج ، أو شرطا فيه ، فأصول الشريعة تبطل هذا القول .

الرد على الخامس

وأما التقدير الخامس - وهى أن ترجع ، وهى على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود فى العام المقبل ، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك ، وهكذا كل عام - فمما ترده أصول الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، فإن الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ، ولا ما هو قريب منه .

الرد على السادس

وأما التقدير السادس - وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر - فهذا أفقه من التقدير الذى قبله ، فإن هذه منعها خوف المقام من إتمام النسك ، فهى كمن منعها عدو عن الطواف

(١) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) فى الحج ، باب : فرض الحج مرة فى العمر .

بالبیت بعد التعریف ، ولكن هذا التقدير ضعيف فإن الإحصار أمر عارض للحاج ، يمنع من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت ، ومن الحج من غير عدو ، ولا مرض ولا ذهاب نفقة .

وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية ، مع خوف وقوع الحيض منها . والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت ، وتعذر النفقة ، وهذه عذرهما لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء ، فلا يكون عروضة موجبا للتحلل كالإحصار . فلزام هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها أن يسقط عنها فرض الحج ، فهو رجوع إلى التقدير الرابع .

الرد على السابع

وأما التقدير السابع - وهو أن يقال : يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها إذا خافت الحيض ، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه - فما أحسنه من تقدير لو عرف به قائل فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها ، ولكن هو باطل أيضا ، فإن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة ، هو الذي يكون آيسا من زوال عذره ، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس ، لم يكن له أن يستنيب ، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس ، وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها ، أو بغير فعلها ، فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكما .

ببطلان التقديرات السبع يتعين الثامن

فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن ، وهو أن يقال : تطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ؛ إذ غايته سقوط الواجب ، أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

اعتراض على الثامن

فإن قيل : في ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (١) ، فكيف بأفضل المساجد ؟

الثانى : طوافها فى حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة فقال :
« اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى بالبيت » (٢) ، فالذى منعها من الصلاة مع
الحيض ، هو الذى منعها من الطواف معه .

دفع الاعتراض

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه :

أحدها : أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو ،
أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها
دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن
يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بغربة ضرورة ، وقد تخاف فى إقامتها ممن يتعرض
لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثانى : أن طوافها بمنزلة مرورها فى المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا
أمنت التلويث ، وهى فى دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها
من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التى هى أعظم من حاجة المرور
أولى بالجواز .

يوضحه الوجه الثالث : أن دم الحيض فى تلوينه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة
يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً؛ وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى .

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب ، فإن النبى
ﷺ سوى بينهما فى تحريم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبى ﷺ : « لا تطوفى بالبيت » هل ذلك لأن الحائض ممنوعة
من المسجد والطواف لا يكون إلا فى المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض
كالصلاة ، أو لمجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقادير .

(١) أبو داود (٢٣٢) فى الطهارة ، باب : فى الجنب يدخل المسجد ، وابن ماجه (٦٤٥) فى الطهارة ، باب :
فيما جاء فى اجتناب الحائض المسجد ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب
مجهول » ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (٣٠٥) فى الحيض ، باب : نقض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١١) فى
الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروایتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التى تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهى النبى ﷺ وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثانى ، فغايته أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الاغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلى بغير طهور .

فصل

وأما المحذور الثانى - وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة - فجوابه من وجوه :
أحدها : أن يقال : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة ، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » (١) . وقال الله تعالى : ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وفى السنن مرفوعاً وموقوفاً : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٢) ، ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة فى الصلاة أكد من وجوبها فى الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان .

حكم طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر

وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ، ففى صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق على أنه منهى عنه فى هذه الحال . بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها أكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته ، وإذا نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح ، ولو طاف ستة أشواط صح ، ووجب عليه دم عند أبى حنيفة وغيره ، ولو نكس الصلاة لم تصح ، ولو نكس الطواف ، ففيه خلاف ، ولو صلى محدثاً لم تصح

(١) البخارى (١٦٢٢) فى الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عريان ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) الترمذى (٩٦٠) فى الحج ، باب : ما جاء فى الكلام فى الطواف ، وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ... » ، والنسائى (٢٩٢٢) فى مناسك الحج ، باب : إباحة الكلام فى الطواف ، والدارمى

(٢ / ٤٤) فى المناسك ، باب : الكلام فى الطواف .

صلاته ، ولو طاف محدثاً أو جنباً صح في أحد القولين . وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة .
 وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت
 عريانة للضرورة ، فإن نهى الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الأمرين واحد ،
 بل الستارة في الطواف أكد من وجوه :
 أحدها : أن طواف العريان منهي عنه بالقرآن والسنة ، وطواف الحائض منهي عنه
 بالسنة وحدها .

الثاني : أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه .

الثالث : أن طواف العريان أقبح شرعاً وعقلاً وفطرة من طواف الحائض والجنب .
 فإذا صح طوافها مع العرى للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى ،
 ولا يقال : فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة ؛ لأننا نقول
 هذا سؤال فاسد ؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه ، وقد جعل الله
 سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض ، وكذلك صيامها ، وهذه لا
 يمكنها التعويض في حال طهرها بغير البيت .

تقسيم الشارع العبادة بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين

وهذا يبين سر المسألة وفقهها ، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى
 قسمين : قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر ، فلم يوجبها عليها في الحيض ، بل
 أسقطه ، إما مطلقاً كالصلاة ، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم .
 وقسم لا يمكنها التعوض عنه ، ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً
 كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه .

حكم قراءة الحائض القرآن وإعلال حديث المنع

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها ، وهي حائض ؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر ؛
 لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره ، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها ، وربما
 نسيت ما حفظته زمن طهرها ، وهذا مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد
 قولي الشافعي ، والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن ، وحديث : « لا تقرأ

الحائض والجنب شيئاً من القرآن» (١) لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه يضعف روايته عنهم ، فيما يتفرد به وقال: إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام ، انتهى .

وقال البخارى أيضاً : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر .

وقال على بن المدينى : ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش ، لو ثبت فى حديث أهل الشام ، ولكنه خلط فى حديث أهل العراق ، وحدثنا عنه عبد الرحمن ، ثم ضرب على حديثه ، فإسماعيل عندى ضعيف .

وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبى حديثاً حدثناه الفضل بن زياد الضبى ، حدثنا ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، فقال أبى : هذا باطل ، يعنى أن إسماعيل وهم . وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب .

الفرق بين الحائض والجنب

والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق ، وذلك من وجوه :
أحدها : أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء ، أو بالتراب ، فليس له عذر فى القراءة مع الجنابة ، بخلاف الحائض .

والثانى : أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب .

الثالث : أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين ، وتعتزل المصلى بخلاف الجنب .

(١) الترمذى (١٣١) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وقال : « حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ... » ، والضعفاء الكبير (١ / ٩٠) .

هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؟

وقد تنازع من حرم عليها القراءة ، هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم ، وقبل الاغتسال ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقاً ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب .

الثانى : الجواز مطلقاً ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد .

والثالث : إباحته للنفساء ، وتحريمه على الحائض ، وهو اختيار الخلال .

فالأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه ، فعدم منعها فى هذه الصورة عن الطواف الذى هى أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأحرى .

فصل

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ، وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كلا منهما علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين .

وبالجملة ، فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط ، أو لقيام مانع ، وسواء قيل : إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظى ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن أريد بها المقتضية ، كانا خارجين عنها .

تشبيه الطواف بالصلاة

فإن قيل : الطواف كالصلاة ؛ ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا بقوله فى الحديث : « الطواف بالبيت صلاة » (١) ، والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض .

فهكذا شقيقتها ومشبهها ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تصح مع الحيض كالصلاة ،

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

فالجواب : أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع ، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه .

قال أبو بكر في « الشافى » : باب فى الطواف بالبيت غير طاهر ، قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب : « لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهراً والتطوع أيسر ، ولا يقف مَشَاهِدِ الحج إلا طاهراً » ، وقال فى رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع ، فإنه لا شىء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر .

وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى : عليه دم ، وثالثة : أنه لا يجزئ الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه ، إنما هو فى المحدث والجنب ، فأما الحائض ، فلا يصح طوافها قولاً واحداً .

قال شيخنا : وليس كذلك ، بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه فى الحيض والجنابة ، قال : وكلام أحمد يدل على ذلك ويبين أنه كان متوقفاً فى طواف الحائض ، وفى طواف الجنب .

قال عبد الملك الميمونى فى مسائله : قلت لأحمد : من طاف طواف الواجب على غير وضوء ، وهو ناس ، ثم واقع أهله ، قال : أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون - وذكر قول عطاء والحسن - قلت : ما تقول أنت ؟ قال : دعها ، أو كلمة تشبهها .

وقال الميمونى فى مسائله أيضاً : قلت له : من سعى وطاف على غير طهارة ، ثم واقع أهله ، فقال لى : مسألة الناس فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء مما يسهل فيها ، وما يقول الحسن ، وأن عائشة قال لها النبى ﷺ حين حاضت : « افعللى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (١) ، ثم قال لى : إلا أن هذا أمر بليت به ، نزل عليها ، ليس من قبلها ، قلت : فمن الناس من يقول : عليها الحج من قابل ، فقال لى : نعم ، كذا أكبر علمى ، قلت : ومنهم من يذهب إلى أن عليها دماً ، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة ، قال لى أبو عبد الله : أولاً وآخرها هى مسألة مشتبهة ، فيها موضع نظر ، فدعنى حتى أنظر فيها ، قال ذلك غير مرة . ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده لم يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان ؟ قال : والنسيان أهون حكماً بكثير ، يريد : أهون ممن

يطوف على غير طهارة متعمدا ، هذا لفظ الميموني .

فتوى عطاء فى طواف الحائض

قلت : وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه : أن المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطا فى صحة الطواف ، وقد قال إسماعيل بن منصور : ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عطاء ، قال : حاضت امرأة ، وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين ، فحاضت فى الطواف ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، هذا ، والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة .

ما يباح للحائض القيام به من العبادات

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعدر وتحصيل مصلحة العبادة التى تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت فى صوم شهرى التابع لم ينقطع متابعتها بالاتفاق ، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقا ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل اعتكافها ، بل تتمه فى رحبة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم »^(١) ، كذلك قال الإمام أحمد : هذا أمر بليت به نزل عليها ، ليس من قبلها ، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهى أحق بأن تعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسيا أو ذاكرا ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهى أحق بالجواز منه ؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة ، وهى لا يمكنها ، فعذرهما بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان ، فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره ، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال النبى ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه

(١) البخارى (٢٩٤) فى الحيض ، باب : الأمر بالنساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

ما استطعتم» (١) ، وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة .
والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

نصوص أحمد صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة، وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع، فلا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ، ولا شيء عليه . وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة .

فيم افرقت الصلاة والطواف ، وفيم اجتمعا ؟

وأيضاً ، فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة ، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت . وهذا لا يعطيه شروط الصلاة ، كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

علة قياسهم الطواف بالصلاة علة غير صحيحة

وأيضاً ، فيقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة ، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل ، أو دليل العلة . فالأول قياس العلة ، والثاني قياس الدلالة .

وأيضاً ، فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة ، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ؛ ولهذا وجبت النافلة في السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ،

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٤ .

ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال .

قياسهم منتقض ومعارض

وأيضاً : فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادة متعلقة بالبيت .

وأيضاً ، فهذا قياس معارض بمثله ، وهو أن يقال : عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارة شرطاً فيها ، كالاكتكاف ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٢٦) [الحج] ، وليس إلحاق الطائفين بالركع السجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين ، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه ، فإن المسجد شرط في كل منها بخلاف الركع السجود .

اعتراض ودفعه وجواز الطواف والإنسان محدث

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلى ركعتي الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة .

قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف ، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب محدثاً ثم توضأ ، وصلى الجمعة جاز ، فجواز طوافه محدثاً ثم يتوضأ ويصلى ركعتي الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنباً جاز .

حكم الطهارة للطواف

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف ، فإما أن تكون واجبة ، وإما أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم ، وأحمد يقول : ليس عليها دم ولا غيره ، كما صرح به فيمن طاف جنباً ، وهو ناس .

قال شيخنا : فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها ، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال : عليها دم ، والأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو مع فعل المحظور ، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ، ولا فعلت محظوراً ، فإنها إذا رمت الجمرة ، وقصرت حل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم ، وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

اعتراض ودفعه

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم ، وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن .

قيل : لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة ، فحاضت أن تدع أفعال العمرة ، وتحرم بالحج (١) ، فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد ، أو للطواف ، أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع ، فإنه ليس من تمام الحج ؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت ، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما ، إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما ، أو استحباب ، كما هي أقوال معروفة ، وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يباح لها الصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان مندوراً ، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه ، فأتمت اعتكافها ، ولم يبطل .

علة منع الحائض من الطواف

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف .

ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها لحاجتها ، والطواف لا يمكن إلا في المسجد ، وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه .

خاتمة القول في طواف الحائض

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين :

أحدهما : في اقتضاء قواعد الشريعة لها ، لا لمنافاتها لها ، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية .

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

والثاني : في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب ، إنما هو في حال القدرة والسعة ، لا في حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة ، وبالله التوفيق (١) .

وأيضاً

فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعياً واحداً أجزاءها عن حجها وعمرتها ، وطافت صافية ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ، ولم تودع (٢) ، فاستقرت سنته ﷺ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف - أن تقرن ، وتكتفى بطواف واحد ، وسعى واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع (٣) .

باب التلبية

عن عبد الله بن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته : لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغبة إليك والعمل (٤) .
في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدها : إجابة لك بعد إجابة ، ولهذا المعنى كررت التلبية ، إيدانا بتكرير الإجابة .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٩ - ٣٩) .

(٢) البخارى (١٧٥٧) في الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٣) في الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

(٤) البخارى (١٥٤٩) في الحج ، باب: التلبية ومسلم (١١٨٤) في الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، وأبو داود (١٨١٢) في المناسك ، باب: كيف التلبية ، والترمذى (٨٢٥) في الحج ، باب: ما جاء في التلبية ، والنسائي (٢٧٤٧) في المناسك ، باب: كيف التلبية ، وابن ماجه (٢٩١٨) في المناسك ، باب: التلبية .

الثانى : أنه انقياد لك بعد انقياد ، من قولهم : لبب الرجل ، إذا قبضت على تلايبه ، ومنه : لبيته بردائه . والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسى لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب بردائه ، وقبض على تلايبه .

الثالث : أنه من لب بالمكان ، إذا قام به ولزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .

الرابع : أنه من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها وتقابلها ، أى مواجهك بما تحب متوجه إليك . حكاه فى الصحاح عن الخليل .

الخامس : معناه جبا لك بعد حب ، من قولهم : امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس : أنه مأخوذ من لب الشيء ، وهو خالصه ، ومنه لب الطعام ، ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لى وقلبى لك ، وجعلت لك لى وخالصتى .

السابع : أنه من قولهم : فلان رضى اللبب وفى لبب رضى ، أى فى حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إنى منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلبب رضى ، بوجد المحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أى اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهى المطاوعة . ومعناه : مساعدة فى طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحرى : ولم يسمع « سعديك » مفردا .

و « الرغباء إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر . ومعناها الطلب ، والمسألة والرغبة .

واختلف النحاة فى الياء فى « لبيك » . فقال سيويه : هى ياء التثنية .

وهو من الملتزم نضبه على المصدر ، كقولهم : حمدا وشكرا وكرامة ومسرة . والتزموا تثنيته إيذانا بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعى . وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادرا ، كقول الشاعر :

دعوت لما نابى مسورا فلبى فلبى يدى مسور

والتثنية فيه كالتثنية - فى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك : ٤] وليس

المراد مما يشفع الواحد فقط . وكذلك « سعديك ، دوايك » .

وقال يونس : هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .

ومن حجة سيبويه على يونس : أن « على » و « إلى » يختلفان بحسب الإضافة، فإن جرّاً مضمرًا كانا بالياء، وإن جراً ظاهراً كانا بالألف . فلو كان « ليك » كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله ، سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر ، كما قال : فلبى يدي مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة : لبا لباً ، أى إجابة بعد إجابة ، فثقل عليهم تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الأضافة .

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة :

إحداها : أن قولك : « ليك » يتضمن إجابة داع دعائك ومناد ناداك ، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة - كما تقدم ؛ ولا يقال : ليك ، إلا لمن تحبه وتعظمه ؛ ولهذا قيل في معناها : أنا مواجه لك بما تحب ، وأنها من قولهم : امرأة لبة ، أى محبة لولدها .

الثالثة : أنها تتضمن التزام دوام العبودية ؛ ولهذا قيل : هي من الإقامة، أى أنا مقيم على طاعتك .

الرابعة : أنها تتضمن الخضوع والذل ، أى : خضوعاً بعد خضوع ، من قولهم : أنا ملب بين يديك ، أى خاضع ذليل .

الخامسة : أنها تتضمن الإخلاص ؛ ولهذا قيل : إنها من اللب ، وهو الخالص .

السادسة : أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى ؛ إذ يستحيل أن يقول الرجل : ليك ، لمن لا يسمع دعاءه .

السابعة : أنها تتضمن التقرب من الله ؛ ولهذا قيل : إنها من الإلباب ، وهو التقرب .

الثامنة : أنها جعلت في الإحرام شعاراً للانتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير في الصلاة سبعا ، للانتقال من ركن إلى ركن ؛ ولهذا كانت السنة أن يلبى حتى يشرع في الطواف ، فيقطع التلبية ، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يرمى جمرة العقبة فيقطعها ، فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك . فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال : « ليك اللهم ليك » كما أن المصلى يقول في انتقاله من ركن إلى ركن : « الله أكبر » فإذا

حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلى قاطعاً لتكبيره .

التاسعة : أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم ، الذى هو روح الحج ومقصده ، بل روح العبادات كلها والمقصود منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التى يدخل فيها بها .

العاشرة : أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذى يدخل منه إليه ، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له .

الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذى هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله ، وأول من يدعى إلى الجنة أهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها ؛ ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق ، أى النعم كلها لك ، وأنت موليتها والمنعم بها .

الثالثة عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة : أن هذا المعنى مؤكد الثبوت « بإن » المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته ، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة : فى « إن » وجهان : فتحها وكسرهما ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل ، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرهما كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثناء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى : لبيك لأن الحمد لك . والفرق بين بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها ، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ؛ ولهذا قال ثعلب : من قال : « إن » بالكسر فقد عم ، ومن قال : « أن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ (٢٨) ﴾ [الطور] . كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى ندعوه ؛ لأنه هو البر الرحيم ، ومن كسر كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله : ﴿ نَدْعُوهُ ﴾ ، ثم استأنف فقال : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ ، قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ورجحه بما ذكرناه .

السادسة عشرة : أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعاً ثناء ، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها ، ونوع متعلق

باجتماعها ، وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال ، والملك وحده كمال ، والحمد كمال ، واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعى إلى محبته ، كان فى ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله ، وكان فى ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه ، والتوجه بدواعى المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم ، كقوله : ﴿ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (٤) [النمل] . فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظير اقتران العزة بالرحمة : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ (٩) [الشعراء] .

ونظيره اقتران العفو بالقدرة : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ (٤٩) [النساء] .

ونظيره اقتران العلم بالحلم : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٦٢) [النساء] .

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة : ﴿ وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧) [المتحنة] .

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته ، والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبي ﷺ قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيين من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (١) ، وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها ، وتضمنت معانيها . وقوله : « وهو على كل شيء قدير لك أن تدخلها تحت قولك فى التلبية : « لا شريك لك » ، ولك أن تدخلها تحت قولك : « إن الحمد والنعمة لك » ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه ، واقعاً بخلق غيره ، لم يكن نفى الشريك عاماً ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً ، وهذا من أعظم المحال ، والملك كله له ، والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة : أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل فى صفات الله وتوحيده ، فإنها مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم ، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التى هى متعلق الحمد فهو سبحانه محمود

(١) الترمذى (٣٥٨٥) فى الدعوات ، باب : فى دعاء يوم عرفة ، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » .

لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده . ومبطله لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها ، فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه ؛ إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلاً تحت ملكه، فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التاسعة عشرة : في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخير ، وهو قوله : « إن الحمد والنعمة لك والملك » ، ولم يقل : إن الحمد والنعمة والملك لك ، لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال : إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله : « لك » ثم عطف الملك ، كان تقديره : والملك لك ، فيكون مساوياً لقوله : « له الملك وله الحمد ، ولم يقل : له الملك والحمد ، وفائدته تكرار الحمد في الشاء .

العشرون : لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما؛ وعدم مفارقة أحدهما للآخر ، فالإنعام والحمد قرينان .

الحادية والعشرون : في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له ، لطيفة ، وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله : « لبيك » ، ثم أعادها عقب قوله : « إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك ، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨) ﴿ آل عمران ﴾ فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولى العلم ، وهذا هو المشهود به ، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط (١).

فصل

في المحرم يموت : كيف يصنع به ؟

عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ برجل وَقَصَّتْه راحلته ، فمات وهو محرم . فقال :

«كفنه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي» .
 (أ) وفي رواية : « في ثوبين » .
 وفي رواية : « ولا تُحفظوه » (١) .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن : « كفنه في ثوبيه » أى : يكفن الميت في ثوبين . « واغسلوه بماء وسدر » أى : في الغسلات كلها سدرًا . « ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا » وكان الكفن من جميع المال (١) .

وفتح الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى :

إحداها : أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر .

الثانية : أن الإحرام لا ينقطع بالموت ، خلافا لمن قال : يبطل إحرامه فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله : ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبًا . فإن هذا يدل على أمرين : أحدهما : منع المحرم من ذلك .

والثاني : أن المحرم الميت يجنب ما يجنبه المحرم الحي .

الثالثة : أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

الرابعة : أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته ؛ لأنه أمر بغسله بماء وسدر ، ولم يخص غسلة من غسلة .

الخامسة : أنه كما يدل على أن الكفن من جميع المال لا من الثلث ؛ لعدم استنصافه ، فهو دال على أنه مقدم على الدين أيضا ، لعدم الاستنصاف ، وهذا كما يقدم ما يستره في حياته على حق الغرماء ، كذلك ما يستره في مماته ، والله أعلم (٢) .

وأيا

بقاء الإحرام بعد الموت ، وأنه لا ينقطع به ، وهذا مذهب عثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال أحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ،

(١) البخارى (١٢٦٥) فى الجنائز ، باب : الكفن فى ثوبين ، ومسلم (١٢٠٦) فى الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، وأبو داود (٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩) فى المناسك ، باب : المحرم يموت كيف يصنع به ، والترمذى (٩٥) فى الحج ، باب : ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، والنسائى (٢٧١٣) فى مناسك الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وابن ماجه (٣٠٨٤) فى المناسك ، باب : المحرم يموت ، وأحمد (١ / ٣٢٨) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٢) .

والأوزاعى : ينقطع الإحرام بالموت ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، لقوله ﷺ : « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث » (١).

قالوا: ولا دليل فى حديث الذى وقصته راحلته ؛ لأنه خاص به ، كما قالوا فى صلاته على النجاشى : إنها مختصة به .

قال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تقبل ، وقوله فى الحديث: « فإنه يبعث يوم القيامة مليا » (٢) ، إشارة إلى العلة . فلو كان مختصا به ، لم يشر إلى العلة ولا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة . وقد قال نظير هذا فى شهداء أحد ، فقال: « زملوهم فى ثيابهم ، بكلومهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » (٣) . وهذا غير مختص بهم ، وهو نظير قوله : « كفنوه فى ثوبيه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليا » (٤) . لم تقولوا : إن هذا خاص بشهداء أحد فقط ، بل عدتكم الحكم الى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه . وما الفرق وشهادة النبى ﷺ فى الموضوعين واحدة ؟ وأيضا : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد ، فإن العبد يبعث على ما مات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها . فلو لم يرد هذا الحديث ، لكانت أصول الشرع شاهدة به . والله أعلم (٥) .

إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه

واحتجوا (٦) على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته ، وهو محرم ، فقال النبى ﷺ : « لا تُخَمِّرُوا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليا » (٧) . وهذا من العجب فإنهم يقولون : إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل إحرامه (٨) .

(١) مسلم (١٦٣١) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى الصدقة عن الميت ، والترمذى (١٣٧٦) فى الأحكام ، باب : فى الوقف ، والنسائى (٣٦٥١) فى الوصايا ، باب : فضل الصدقة عن الميت ، وأحمد (٣٧٢/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٣) النسائى (٢٠٠٢) فى الجنائز ، باب : مواراة الشهيد فى دمه ، وأحمد (٣٧٢/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٢ . (٥) زاد المعاد (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٦) أى : المقلدون . (٧) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢) .

باب

محظورات الإحرام

وقال فى آية الحج : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح للمريض ، ومن به أذى من رأسه ، من قمل ، أو حكة ، أو غيرها ، أن يحلق رأسه فى الإحرام (١) استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التى أوجبت له الأذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر ، فإذا حلق رأسه ، تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها ، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انجباسه (٢).

فصل

الحكم العاشر (٣) : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه ، والمراتب فيه ثلاث : ممنوع بالاتفاق ، وجائز بالاتفاق ، ومختلف فيه .

فالأول : كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ، والقبعة ، والطاقيّة ، والخوذة ، وغيرها .

والثانى : كالخيمة ، والبيت ، والشجرة ، ونحوها ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به ، وخالفه الأكثرون ، ومنع أصحابه المحرم أن يمشى فى ظل المحمل .

والثالث : كالمحمل ، والمحارة ، والهودج ، فيه ثلاث أقوال : الجواز ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله ، والثانى : المنع فإن فعل ، افتدى ، وهو مذهب مالك رحمه الله . والثالث : المنع ، فإن فعل ، فلا فدية عليه ، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله .

الحكم الحادى عشر : منع المحرم من تغطية وجهه ، وقد اختلف فى هذه المسألة :

فمذهب الشافعى وأحمد فى رواية : بإباحته ، ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد

(١) البخارى (٤١٥٩) فى المغازى ، باب : غزوة الحديبية . . . إلخ ، ومسلم (١٢٠١) فى الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . . . إلخ ، وأبو داود (١٨٥٦ - ١٨٦١) فى المناسك ، باب : فى الفدية ، والترمذى (٩٥٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ، وابن ماجه (٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠) فى المناسك ، باب : فدية المحصر ، وأحمد (٢٤١/٤ ، ٢٤٤) .

(٢) زاد المعاد (٤ / ٦ ، ٧) . (٣) من أحكام حجته ﷺ .

في رواية : المنع منه ، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، والزبير ، وسعد ابن أبي وقاص ، وجابر رضي الله عنه . وفيه قول ثالث شاذ : إن كان حيا ، فله تغطية وجهه ، وإن كان ميتا ، لم يجز تغطية وجهه ، قاله ابن حزم ، وهو اللائق بظاهريته .

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة ، وبأصل الإباحة ، وبمفهوم قوله : « ولا تخمروا رأسه » ^(١) . وأجابوا عن قوله : « ولا تخمروا وجهه » ، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه . قال شعبة : حدثني أبو بشر ، ثم سألته عنه بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان ، إلا أنه قال : « لا تخمروا رأسه ، ولا وجهه » . قالوا : وهذا يدل على ضعفها ^(٢) . قالوا : وقد روى في هذا الحديث : « خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه » ^(٣) (٤) .

استئصال المحرم بالمحمل

وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقتين ، وهي التي تخرج من الجمرة الكبرى ، حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ، وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية .

وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي وبلال وأسامة معه ، أحدهما أخذ بخطام ناقته ، والآخر يظلمه بثوب من الحر ^(٥) .

وفي هذا دليل على جواز استئصال المحرم بالمحمل ونحوه إن كانت قصة هذا الإطلال يوم النحر ثابتة ، وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها . وليس في الحديث بيان في

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٢) قال الحاكم في علوم الحديث : وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته « ولا تغطوا رأسه » وهو المحفوظ ، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (٢٨/٣) بقوله : والمراجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضا ، فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير ألا يذكر في الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعنى الرأس والوجه ، والروايتان عند مسلم ، ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال : « ولا تخمروا وجهه » وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس ، فقال : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » ، وفي لفظ اقتصر على الرأس ، وفي لفظ قال : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال : ورأسه - فإنه بيعث وهو يهل . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

(٣) البيهقي في الكبرى (٣/٣٩٣) في الخائز ، باب : المحرم يموت ، والبغوي في شرح السنة (٥/٣٢٢) .

(٤) زاد المعاد (٢/٢٤٣ - ٢٤٥) .

(٥) مسلم (١٢٩٨ / ٣١٢) في الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وأحمد (٦/٤٠٢) .

أى زمن كانت ، والله أعلم (١) .

ركوب المحرم

وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل ، والهودج ، والعمارية ، ونحوها على قولين - هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : الجواز وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

والثانى : المنع وهو مذهب مالك (٢) .

فصل

فيما يلبس المحرم

عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : ما يترك المحرم من الثياب فقال : « لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا ألا يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » (٣) .

(١) وهذا فى الرجال دون النساء ، فأما النساء فإن حرمهن فى الوجه والكفين .

وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا فى ذلك : هل يجب عليها شىء أم لا ؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شىء عليها ، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ، ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعى القول فى ذلك ، وقد قال فى المرأة إذا اختضبت : إنه لا شىء عليها ، فإن لفت على يديها خرقة لزمتهما الفدية .

واختلفوا فيه إذا قطع الخفين : هل يلزمه دم أم لا ؟ فقال بعضهم : لا شىء عليه ؛ لأنه صار بذلك فى معنى النعل ، وقال آخرون : يلزمه الدم ؛ لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل (١) .

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة :

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) . (٢) زاد المعاد (٢ / ١٦٠) .

(٣) البخارى (١٥٤٢) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبو داود (١٨٢٣) فى المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، والنسائى (٢٢٦٩) فى مناسك الحج ، باب : النهى عن لبس القميص للمحرم .

الحكم الأول : أنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لا يلبس حصره ، فعلم أن غيره على الإباحة ، ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله ، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد ، كالقبع والطاقي والقلنسوة والكلتة ونحوها ، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعا ، كالغفارة ونحوها ، ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل ، كالتبان ونحوه . ونبه بالخفين على ما فى معناهما ، من الجرموق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثانى : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران . وليس هذا لكونه طيبا ، فإن الطيب فى غير الورس والزعفران أشد ؛ ولأنه خصه بالثوب دون البدن ، وإنما هذا من أوصاف الثوب الذى يحرم فيه ، ألا يكون مصبوغا بورس ولا زعفران ، وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، وهذا منهى عنه خارج الإحرام ، وفى الإحرام أشد ، والنبي ﷺ لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس ، لا لبيان جميع محظورات الإحرام .

الحكم الثالث : أنه ﷺ رخص فى لبس الخفين عند عدم النعلين ، ولم يذكر فدية ، ورخص فى حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه مع الفدية ، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم ، فهى رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل ، والمبدل - وهو النعل - لا فدية فيه ، فلا فدية فى بدله ، وأما حلق الرأس فليس ببدل ، وإنما هو ترفه للحاجة ، فجبر بالدم .

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه ، فى حديث ابن عمر ؛ لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل .

فاختلف الفقهاء فى هذا القطع ، هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه واجب ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى وإسحاق وابن المنذر ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، لأمر رسول الله ﷺ بقطعهما . وتعجب الخطابى من أحمد فقال : العجب من أحمد فى هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية .

والثانى : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروایتين عن أحمد ، ويروى عن على ابن أبى طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح ، لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : « من لم يجد

إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين « (١) ، فأطلق الإذن فى لبس الخفين ، ولم يشترط القطع ، وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصهم إلا الله تعالى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، وفى صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل » (٢) ، فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ ، بين فيه فى عرفات فى أعظم جمع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة ، وأن الذى شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع .

فإن قيل : فحديث ابن عمر مقيد ، وحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفى مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر فى حديث ابن عمر بالقطع؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله فى حديث ابن عمر : « وليقطعهما » قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغنى : كذلك روى فى أمالى أبى القاسم بن بشران بإسناد صحيح : أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : « وليقطع الخفين أسفل من الكعبين » ، والإدراج فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها فالإدراج فيه ممكن ، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال (٣) .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتى بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبى عبيد عن عائشة : أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع (٤) .

الجواب الثانى : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر ، فناده رجل فقال : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فأجابه بذلك ، وفيه الأمر بالقطع ، وحديث ابن عباس وجابر بعده ، وعمرو بن دينار روى الحديثين معا ، ثم قال : انظروا

(٣) المغنى (٥ / ١٢١) .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٢٦ .

(٤) أبو داود (١٨٣١) فى المناسك ، باب ما يلبس المحرم . وانظر : المغنى (٥ / ١٢١ ، ١٢٢) .

أيهما كان قبل (١) ، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ؛ لأنه قال : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فذكره ، وابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات (٢) .

فإن قيل : حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحد منهم « بعرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قيل : هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ؛ ولهذا رواها الشيخان . وقد قال علي رضي الله عنه : قطع الخفين ، فساد يلبسهما كما هما وهذا مقتضى القياس ، فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل ، ولم يأمر بفتق السراويل ، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما ؛ ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار ، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما . وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل ، حتى يصير كالإزار . والجمهور قالوا : هذا خلاف النص ؛ لأن النبي ﷺ قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار » (٣) وإذا فتق لم يبق سراويل ، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز ليهما بلا قطع ، أما القياس فظاهر ، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما ، بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه . فأى معنى للقطع ، والمقطوع عندكم كالصحيح !؟

(١) الدارقطني (٢/٢٢٩) رقم (٥٦) في الحج .

(٢) الدارقطني (٢/٢٢٩ ، ٢٣٠) رقم (٥٩ ، ٦٠) في الحج .

(٣) البخاري (٥٨٠٤) في اللباس ، باب : السراويل ، ومسلم (١١٧٨) في الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه ، وأبو داود (١٨٢٩) في المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، والنسائي (٢٦٧١) في مناسك الحج ، باب : الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار .

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا : وأفتى به جدى أبو البركات فى آخر عمره لما حج . قال شيخنا : وهو الصحيح ؛ لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل ، فجوز لبسه مطلقا ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة فى لبس السراويل عند عدم الإزار والخف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم فى هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحا بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى ذلك أصح الأقوال .

فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلا لم يكن عدم النعل شرطا فيه ، والنبي ﷺ إنما جعله عند عدم النعل .

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف ، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه ، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الخف ، ويلتحق بالنعل .

وأما جعله عدم النعل شرطا فلاجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته .

فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه ، فإنهم يجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كخف .

فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار ، وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا ، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم ، مع موافقته لابن عمر فى ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف فى النص والقياس ، فإن النبي ﷺ ذكر البدل فى حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر فى شىء منها بالفدية ، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجبا دليل على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق ، ولو كان الفتق واجبا لبيته . وأما القياس فضعيف جدا .

فإن قيل : هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم الماء ، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام ، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره ، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم ، وَيَقُونُ به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد ، فإن ذلك حاجة لعارض ؛ ولهذا رخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقا بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين (١) ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهي محتاجة إلى ستر بدنها ، لم يكن عليها في ستر بدنها فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف هي عامة ، إذا لم يجدوا الإزار والنعال ، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقا أخذ بحديث القطع ، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف ، حتى أخبرته بعد هذا صفة زوجته عن عائشة : أن النبي ﷺ أرخص للنساء في ذلك (٢) فرجع عن قوله .

ومما يبين أن النبي ﷺ أرخص في الخفين بلا قطع ، بعد أن منع منهما ، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقا ، ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار ، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل ، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهي متأخرة ، فكان الأخذ بالتأخر أولى ؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ .

فمدار المسألة على ثلاث نكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل .

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل أصل ، لا أنه بدل . والله أعلم .

فصل

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين (٣) ، فهو

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٣٣ .

(٣) البخارى (١٨٣٨) في جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه .

دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل ، لا ك رأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين . فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام ، إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهى عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة (١) وقالت عائشة : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ؛ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها [من رأسها] على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا ذكره أبو داود (٢) .

واشترط المجافاة عن الوجه - كما ذكره القاضى وغيره - ضعيف لا أصل له دليلا ولا مذهبا .

قال صاحب المغنى : ولم أر هذا الشرط - يعنى المجافاة - عن أحمد ولا هو فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطا لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما ، مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه (٣) .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » ، فجعل وجه المرأة ك رأس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قلت : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ، ونحوه ، لا مطلق

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٣٢٨) برقم (١٦) فى الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه .

(٢) أبو داود (١٨٣٣) فى المناسك ، باب : فى المحرمة تغطي وجهها ، وضعفه الألبانى ، وما بين المعقوفتين من

أبى داود .

(٣) المغنى (٥ / ١٥٥) .

الستر كاليدين . والله أعلم .

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، بمعناه ، زاد : « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » (١) .

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، ومالك ، والإمام أحمد ، والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القول الآخر . ونهى المرأة عن لبسها ثابت في الصحيح ، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما في حديث واحد ، عن راو واحد ، وكنهيه المرأة عن النقاب ، وهو في الحديث نفسه . وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع ، وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله ؛ فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث « نهي عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين » ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر .

وموضع الشبهة في تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع - علي ما قال الليث - ورواه موسى ابن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين (٢) ، ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه ، وإبراهيم بن سعيد (٣) أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم .

(١) البخاري (١٨٣٨) في جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ، وأبو داود (١٨٢٣) ، (١٨٢٥) في المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، والترمذي (٨٣٣) في الحج ، باب : ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والنسائي (٢٦٧٣) في مناسك الحج ، باب : النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام .

(٢) مالك في الموطأ (١/٣٢٤ ، ٣٢٥) برقم (٨) في الحج ، باب : ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام .

(٣) في المطبوعة : « سعد » وما أثبتناه من أبي داود (١٨٢٥) . وانظر : تهذيب التهذيب (١ / ١٢٥) ، (٤١٣ ، ٤١٢/١٠) .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخارى فى صحيحه والترمذى ، وقال : حديث صحيح ، ورواه النسائى فى سننه (١) ، ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائى فى سننه عن سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة - فذكر الحديث ، وقال فى آخره : « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » مرفوعاً (٢) ، قال البخارى : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين ، وقال عبيد الله : وكان يقول : « لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : « لا تنتقب المرأة » وتابعه ليث بن أبى سليم فالبخارى رحمه الله - ذكر تعليقه ، ولم يرها علة مؤثرة ، فأخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن يزيد ، حدثنا الليث ، حدثنا نافع عن ابن عمر - فذكره (٣) .

ومن ذلك نهى النبى ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين (٤) ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط ، بل يتعدى النهى إلى الجباب والدلوق والمبطنات والفراجى والأقبية والعرقشينات ، وإلى القبع والطاقيه والكوفية والكلوثة والطيلسان والقلنسوة وإلى الجوربين والجرموقين والزديبول ذى الساق ، وإلى القبان ونحوه (٥) .

فصل

فى الطيب للمحرم

إن المحرم ممنوع من الطيب ؛ لأن النبى ﷺ نهى أن يُمس طيباً ، مع شهادته له أن يبعث ملبياً (٦) ، وهذا ، وهذا هو الأصل فى منع المحرم من الطيب .

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس أو زعفران (٧) .

(١) البخارى (١٨٣٨) فى جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، والترمذى (٨٣٣) فى الحج ، باب : فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والنسائى (٢٩٧٣) فى المناسك ، باب : النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام .

(٢) النسائى (٢٦٨١) فى مناسك الحج ، باب : النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٤٤ - ٣٥٢) . (٤) سبق تخريجه ص ٣٢٦ .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٢٦٧) .

(٦ ، ٧) البخارى (١٥٤٢) فى الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه .

وأمر الذى أحرم فى جبة بعد ما تضح بالخلوق ، أن تنزع عنه الجبة ، ويغسل عنه أثر الخلق (١). فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب. وأصرحها : هذه القصة ، فإن النهى فى الحديثين الأخيرين ، إنما هو عن نوع خاص من الطيب ، لاسيما الخلق ، فإن النهى عنه عام فى الإحرام وغيره .

وإذا كان النبى ﷺ قد نهى أن يقرب طيبا ، أو يمس به ، تناول ذلك الرأس ، والبدن ، والثياب ، وأما شمه من غير مس ، فإنما حرمه من حرمه بالقياس ، وإلا فلفظ النهى لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ، فإن شمه يدعو إلى ملامسته فى البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية؛ لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حرم تحريم الوسائل ، فإنه يباح للحاجة ، أو المصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة ، والمخطوبة ، ومن شهد عليها ، أو يعاملها ، أو يطبها . وعلى هذا ، فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفة واللذة ، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه ، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه ، لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه ، فالأول : بمنزلة نظر الفجأة ، والثانى : بمنزلة نظر المستام والخاطب . وما يوضح هذا ، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام ، منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام ، صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة ، فقالوا : فى « جوامع الفقه » لأبى يوسف : لا بأس بأن يشم طيبا تطيب به قبل إحرامه ، قال صاحب « المفيد » إن الطيب يتصل به ، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه ، فيصير كالسحور فى حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش فى الصوم ، بخلاف الثوب ، فإنه بائن عنه .

وقد اختلف الفقهاء ، هل هو ممنوع من استدامته ، كما هو ممنوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين ؛ فمذهب الجمهور : جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبى ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يرى ويبص الطيب فى مفارقه بعد إحرامه (٢). وفى لفظ : « وهو يلبى » ، وفى لفظ : « بعد ثلاث » . وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذى تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ، ذهب أثره . وفى لفظ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ، تطيب بأطيب ما يجد ، ثم يرى ويبص

(١) البخارى (١٥٣٦) فى الحج ، باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، ومسلم (١١٨٠) فى الحج ، باب :

ما يباح للمحرم ببحج أو عمرة وما لايح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) البخارى (١٥٣٨) فى الحج ، باب : الطيب عند الإحرام ، ومسلم (١١٩٠) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم

عند الإحرام ، والنسائى (٢٦٩٧) فى مناسك الحج ، باب : موضع الطيب ، وأحمد (٦ / ٣٨) .

الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك (١) ولله ما يصنع التقليد ، ونصرة الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصا به ، ويرد هذا أمران : أحدهما : أن دعوى الاختصاص ، لا تسمع إلا بدليل . والثاني : ما رواه أبو داود ، عن عائشة ، كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا (٢) (٣) .

وأما الشم الحرام : فالتعمد الشم الطيب في الإحرام ، وشم الطيب المغصوب والمسروق ، وتعمد شم الطيب من النساء الأجنبية ؛ خشية الافتتان بما وراءه (٤) .

من مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني

وسئل عن الخضاب للمحرم ؟ فقال : ليس هو بمنزلة الطيب ولكنه زينة (٥) .

فصل

في نكاح المحرم

وأما نكاح المحرم ، فثبت عنه في صحيح مسلم في رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكحُ » (٦) .

واختلف عنه رضي الله عنه ، هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً ؟ فقال ابن عباس : تزوجها محرماً ، وقال أبو رافع : تزوجها حلالاً وكنْتُ الرسول بينها (٧) .

وقول أبي رافع لعدة أوجه :

أحدها : أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً ، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم ، بل كان له نحو العشر سنين ، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه .

(١) مسلم (١١٩٠) في الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٢) أبو داود (١٨٣٠) في المناسك ، باب : ما يلبس المحرم .

(٣) زاد المعاد (٢/٢٤١ - ٢٤٣) . (٤) مدارج السالكين (١ / ١٢٠) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

(٦) مسلم (١٤٠٩) في الحج ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٧) الترمذی (٨٤١) في الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وقال : « حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده

غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة » ، وأحمد (٦/٣٩٣) ، وضعفه الألباني .

الثاني : أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها ، وعلى يده دار الحديث ، فهو أعلم به منه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن ، لم ينقله عن غيره ، بل باشره بنفسه .

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية ، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان ، وإنما سمع القصة في غير حضور منه لها .

الرابع : أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، وحلق ، ثم حل .

ومن المعلوم : أنه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوج في حال طوافه ، هذا من المعلوم أنه لم يقع ، فصح قول أبي رافع يقينا .

الخامس : أن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم غلَطُوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع .

السادس : أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم ، وقول ابن عباس يخالفه ، وهو مستلزم لأحد أمرين : إما لنسخه ، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرما ، وكلا الأمرين مخالف للأصل ، ليس عليه دليل ، فلا يقبل .

السابع : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس . ذكره مسلم (١) (٢) .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم (٣) .

وعن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج (٤) وهذا وإن كان ظاهره الإرسال ، فهو متصل ؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو

(١) مسلم (١٤١١) في النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١١٢ ، ١١٤) .

(٣) البخارى (١٨٣٧) في جزاء الصيد ، باب : تزويج المحرم ، وأبو داود (١٨٤٤) في المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، والترمذى (٨٤٢) في الحج ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائى (٢٨٣٧ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١) في مناسك الحج ، باب : الرخصة في النكاح للمحرم .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٨) برقم (٦٩) في الحج ، باب : نكاح المحرم .

حلال ، وكنت الرسول بينهما (١) وسليمان بن يسار مولى ميمونة وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة قبل الإحرام (٢) .

جواز الوطاء قبل الإحرام

ولا خلاف أن الوطاء مباح قبل الإحرام بطرفة عين ، والله أعلم (٣) .

فصل

فى حكم النقاب والقفازين للمرأة

إن النبى ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » (٤) يعنى فى الإحرام فسوى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ، ولا يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها بكشفه البتة ، ونسأوه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذهن الركبان ، فإذا جاوزهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة ، ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلم ، وتسدل الثوب على وجهها فأجازت طائفة ذلك ، ومنعتها من تغطية وجهها جملة ، قالوا : وإذا سدلت على وجهها ، فلا تدع الثوب يمس وجهها ، فإن مسه افتدت ، ولا دليل على هذا البتة .

وقياس قول هؤلاء أنها إذا غطت يدها افتدت ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى النهى ، وجعلهما كبدن المحرم ، فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين ، هذا للبدن ، وهذا للوجه ، وهذا لليدين ، ولا يحرم ستر البدن ، فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع أمر الله لها أن تدين عليها من جلبابها ؛ لثلاث تعرف ويفتن بصورتها ، ولولا أن النبى ﷺ قال فى المحرم : « ولا يخمر رأسه » (٥) لجاز تغطيته بغير العمامة .

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة : عثمان ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وجابر أنهم كانوا يخمرون وجوههم ، وهم محرمون ، فإذا كان هذا فى حق الرجل ، وقد أمر بكشف رأسه ، فالمرأة بطريق الأولى والأحرى .

وقصرت طائفة أخرى ، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام ، قالوا : إلا أن يدخلها

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٥٩) .

(٤) سبق تخريجه ٣٣٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٦ .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢١١) .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

فى اسم النقاب ، فتمنع منه .

وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبى ﷺ ، ودخل فى لفظ المنهى عنه فقط .

والصواب : النهى عما دخل فى عموم لفظه ، وعموم معناه وعلته ، فإن البرقع والثام ، وإن لم يسميا نقابا ، فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع والثام أولى ، ولذلك منعتهما أم المؤمنين من الثام (١) .

فائدة

سئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها فى الإحرام مع كثرة الفساد اليوم ، أهو أولى أم التغطية مع الفداء وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد (٢) ؛ فأجاب بأن الكشف شعار إحرامها ، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز ؛ لأنه يكون نسخا بالحوادث ويفضى إلى رفع الشرع رأسا . وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع . فقالت لو رأى لمنع ، ولم تمنع هى ، وقد جذب عمر السترة عن الأمة وقال : لا تشبهى بالحرائر ، ومعلوم أن فيهن من تفتن لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقا ، فما ظنك بكشف وضع بين النسك والإحلال ، وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح وأجاز للشهود النظر ، فليس يبدع أن يأمرها بالكشف ويأمر الرجال بالغض ليكون أعظم للابتلاء ، كما قرب الصيد إلى الأيدي فى الإحرام ونهى عنه .

قلت : سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة فى حق المرأة فى الإحرام ؛ فإن النبى ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه فى الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهى عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهى عن القفازين ، وجاء بالنهى عن لبس القميص والسراويل (٣) ، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يزداد على موجب النص . ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها

(١) إعلام الموقعين (١ / ٢٤٥ - ٢٤٧) .

(٢) البخارى (٨٦٩) فى الأذان ، باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ومسلم (٤٤٥) فى الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطية ، وأبو داود (٥٦٩) فى الصلاة ، باب : التشديد فى خروج النساء إلى المسجد ، والترمذى تحت رقم (٥٤٠) فى أبواب الصلاة باب : ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، وأحمد (٦ / ٩١ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٤ .

بين الملاء جهارا ، فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز . وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينفه عنه البتة . ومن قال إن وجهها كراس المحرم . فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم ؛ لما جعل الله بينهما من الفرق . وقول من قال من السلف: إحرام المرأة فى وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل . ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب [من رأسها] على وجهها (١) ، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملا ولا فتوى . ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام . ومن أثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها والله الموفق والهادى (٢).

وأيضاً

وقستم (٣) وجه المرأة فى الإحرام على رأس الرجل ، وتركتم قياس وجهها على يديها أو على بدن الرجل ، وهو محض القياس وموجب السنة، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سوى بين يديها ووجهها وبين يدي الرجل ووجهه حيث قال: « لا تلبس القفازين ولا النقاب » (٤)، وكذلك قال: « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ، ولا تنتقب المرأة » (٥)، فتركتم محض القياس وموجب السنة (٦).

فدية حلق الرأس

وفى قصة الحديدية أنزل الله - عز وجل - فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك فى شأن كعب بن عجرة (٧) (٨).

- (١) أبو داود (١٨٣٣) فى المناسك، باب: فى المحرمة تغطى وجهها، وضعفه الألبانى، وما بين المعقوفين من أبى داود (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٤١ - ١٤٣) . (٣) أى : القياسيون . (٤) (٥) سبق تخريجهما ص ٣٣٣ . (٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧) . (٧) سبق تخريجه ص ٣٢٤ . (٨) زاد المعاد (٣ / ٢٢٩) .

باب صيد الحرم

وقوله ﷺ: «ولا ينفر صيدها» (١) صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب ، حتى إن لا ينفره عن مكانه ؛ لأنه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان ، فهو أحق به ، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان ، لم يزعج عنه (٢) .
والشارع حرم الصيد في الإحرام وتوعد بالانتقام على من عاد إليه بعد التحريم لما فيه من المفسدة الموجبة لتحريمه وانتقام الرب من فاعله ؛ ومعلوم قطعا أن هذه المفسدة لا تزول بنصب الشباك له قبل الإحرام بلحظة ، فإذا وقع فيها حال الإحرام أخذه بعد الحل بلحظة فإباحته لمن فعل هذا إبطال لغرض الشارع الحكيم وتصحيح لغرض المخادع (٣) .

فصل في حكم صيد الحرم

ومنها (٤): قوله ﷺ: «ولا يعضد بها شجر» ، وفي اللفظ الآخر : «ولا يعضد شوكتها» (٥) . وفي لفظ في صحيح مسلم : «ولا يخبط شوكتها» (٦) ، لا خلاف بينهم أن الشجر البرى الذى لم ينبت الآدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ ، واختلفوا فيما أثبت الآدمى من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال ، وهى فى مذهب أحمد:

أحدها : أن له قلعه ، ولا ضمان عليه ، وهذا اختيار ابن عقيل ، وأبى الخطاب ، وغيرهما .

والثانى : أنه ليس له قلعه ، وإن فعل ، ففيه الجزاء بكل حال ، وهو قول الشافعى ،

(١) البخارى (١٥٨٧) فى الحج ، باب: فضل الحرم ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها .

(٢) زاد المعاد (٤٥٢/٣ ، ٤٥٣) (٣) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٢) .

(٤) أى : من الدروس المستفادة فى خطبته ﷺ بحجة الوداع .

(٥) البخارى (١٥٨٧) فى الحج ، باب: فضل الحرم... إلخ ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها ... إلخ .

(٦) مسلم (١٣٥٥) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها ... إلخ .

وهو الذى ذكره ابن البناء فى « خصاله » .

الثالث : الفرق بين ما أنبت فى الحل ، ثم غرسه فى الحرم ، وبين ما أنبت فى الحرم أولا ، فالأول : لا جزاء فيه ، والثانى : لا يقلع ، وفيه الجزاء بكل حال ، وهذا قول القاضى .

وفيه قول رابع : وهو الفرق بين ما ينبت الأدمى جنسه كاللوز والجوز والنخل ، ونحوه ، وما لا ينبت الأدمى جنسه ، كالدوح ، والسلم ، ونحوه ، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه ، والثانى : لا يجوز ، وفيه الجزاء .

قال صاحب « المغنى » : والأولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله ، إلا ما أنبت الأدمى من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع ، والأهلى من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشى ، كذا هاهنا (١) ، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع ، فصار فى مذهب أحمد أربعة أقوال .

والحديث ظاهر جدا فى تحريم قطع الشوك والعوسج ، وقال الشافعى : لا يحرم قطعه ؛ لأنه يؤذى الناس بطبعه ، فأشبهه السباع ، وهذا اختيار أبى الخطاب ، وابن عقيل ، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما .

وقوله ﷺ : « لا يعضد شوكها » ، وفى اللفظ الآخر : « لا يختلى شوكها » (٢) صريح فى المنع ، ولا يصح قياسه على السباع العادية ، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى ، وهذا لا يؤذى من لم يدن منه .

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ، ولكن قد جوزوا قطع اليايس ؛ قالوا : لأنه بمنزلة الميت ، ولا يعرف فيه خلاف ، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر ، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد ، وليس فى أخذ اليايس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التى تسبح بحمد ربها ، ولهذا غرس النبى ﷺ على القبرين غصنين أخضرين ، وقال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » (٣) .

وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها ، أو انكسر الغصن ، جاز الانتفاعُ به ؛ لأنه لم يعضده هو ، وهذا لا نزاع فيه .

(١) المغنى (٥ / ١٨٦) .

(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) البخارى (١٣٦١) فى الجنائز ، باب : الجريدة على القبر ، ومسلم (٢٩٢) فى الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قلعها قالع ، ثم تركها ، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها ؟ قيل : قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال : من شبهه بالصيد ، لم ينتفع بحطبها ، وقال : لم أسمع إذا قطعه ينتفع به . وفيه وجه آخر ، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به ؛ لأنه قطع بغير فعله ، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح ، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم على غيره ، فإن قتل المحرم له جعله ميتة . وقوله فى اللفظ الآخر : « ولا يخبط شوكةا » صريح ، أو كالصريح فى تحريم قطع الورق ، وهذا مذهب أحمد - رحمه الله ، وقال الشافعى : له أخذه ، ويروى عن عطاء ، والأول أصح لظاهر النص والقياس ، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه ، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى ييس الأغصان ، فإنه لباسها ووقايتها .

فصل

وقوله ﷺ : « ولا يختلى خلاها » لا خلاف أن المراد من ذلك ما نبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون ، ولا يدخل اليابس فى الحديث ، بل هو للرطب خاصة ، فإن الخلا بالقصر : الحشيش الرطب ما دام رطباً ، فإذا يبس ، فهو حشيش ، وأخلت الأرض : كثر خلاها ، واختلاء الخلى : قطعه ، ومنه الحديث : كان ابن عمر يختلى لفرسه ، أى : يقطع لها الخلى ، ومنه سميت المخلاة : وهى وعاء الخلى ، والإذخر : مستثنى بالنص ، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديث الرعى أم لا ؟ قيل : هذا فيه قولان :

أحدهما : لا يتناوله ، فيجوز الرعى ، وهذا قول الشافعى .

والثانى : يتناوله بمعناه ، وإن لم يتناوله بلفظه ، فلا يجوز الرعى ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والقولان لأصحاب أحمد .

قال المحرمون : وأى فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة ، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه ؟

قال المبيحون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتكثر فيه ، ولم ينقل قط أنها

كانت تسد أفواهاها ، دل على جواز الرعى .

قال المحرمون : الفرق بين أن يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك ، وبين أن ترعى

بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها ، وهو لا يجب عليه أن يسد أفواهاها ، كما لا يجب

عليه أن يسد أنفه فى الإحرام عن شم الطيب ، وإن لم يجز له أن يتعمد شمه ، وكذلك لا

يجب عليه أن يمتنع من السير ؛ خشية أن يوطئ صيداً فى طريقه ، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك ، وكذلك نظائره .

فإن قيل : فهل يدخل فى الحديث أخذ الكمأة والفقع ، وما كان مغنيا فى الأرض؟
قيل : لا يدخل فيه ؛ لأنه بمنزلة الثمرة ، وقد قال أحمد : يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشوق (١) .

فصل

المثال السادس والثلاثون (٢) : ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التى رواها بضعة وعشرون صحابيا فى أن المدينة حَرَمٌ يحرم صيدها ، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ، ومعارضتها المتشابهة من قوله ﷺ : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » (٣) .

ويا لله العجب ، أى الأصول التى خالفتها هذه السنن ، وهى من أعظم الأصول؟! فهلا رد حديث أبى عمير لمخالفته هذه الأصول؟ ونحن نقول : معاذ الله أن نرد لرسول الله ﷺ سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبداً ، وحديث أبى عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفة :

أحدها : أن يكون متقدما على أحاديث تحريم المدينة ، فيكون منسوخا .

الثانى : أن يكون متأخرا عنه معارضا لها ، فيكون ناسخا .

الثالث : أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ، ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيد .

الرابع : أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره ، كما رخص لأبى بردة فى التضحية بالعناق دون غيره ، فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التى لا تحمل إلا وجهها واحداً؟ (٤) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(١) زاد المعاد ٣/٤٤٩-٤٤٢ (٥٤٢) .

(٣) البخارى (٦١٢٩) فى الأدب ، باب : الانبساط إلى الناس ، ومسلم (٢١٥٠) فى الآداب ، باب : استحباب تخنيك المولود عند ولادته ، وأبو داود (٤٩٦٩) فى الأدب ، باب : ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد ، والترمذى (١٩٨٩) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى المزاج ، وابن ماجه (٣٧٢٠) فى الأدب ، باب : المزاج .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

فصل

ومنها (١) : أن وادى وجّ - وهو واد بالطائف - حرم يحرم صيده ، وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، والجمهور قالوا: ليس فى البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم فى حرم المدينة . وقال الشافعى - رحمه الله - فى أحد قوليهِ : وجّ حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين ، أحدهما: هذا الذى تقدم ، والثانى : حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير : أن النبى ﷺ قال : « إن صيد وجّ وعضاهه حرم محرّم لله » رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢) ، وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخارى فى تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت: وفى سماع عروة من أبيه نظر ، وإن كان قد رآه ، والله أعلم (٣) .

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

عن أبى قتادة : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا ، فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ؟ فقال : « إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى » (٤) .

(١) أو وقع فى البخارى ومسلم : أنه ﷺ أكل منه (٥) . وأخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث معمر بن راشد ، وفيه : وإنى إنما اصطدته لك ، فأمر النبى ﷺ أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له . قال الدارقطنى : قال أبو بكر - يعنى النيسابورى - قوله : « اصطدته لك » وقوله : « ولم يأكل منه » لا أعلم أحدا ذكره فى الحديث غير معمر (٦) .

(١) أى : من فقه غزوة الطائف .

(٢) أبو داود (٢٠٣٢) فى المناسك ، باب : فى مال الكعبة ، وأحمد (١ / ١٦٥) ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (٥٠٨/٣) .

(٤) أبو داود (١٨٥٢) فى المناسك ، باب : لحم الصيد للمحرم .

(٥) البخارى (٢٩١٤) فى الجهاد ، باب : ما قيل فى الرماح ، ومسلم (١١٩٦) فى الحج ، باب : تحريم الصيد

للمحرم ، والترمذى (٨٤٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، والنسائى (٢٨١٦) فى

المناسك ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٦) الدارقطنى (٢٩١ / ٢) رقم (٢٤٨) فى الحج .

وقال غيره: هذه لفظة غريبة ، لم نكتبها إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقد تقدم في الصحيحين: أنه ﷺ أكل منه (١) .

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ، ونحن محرمون ، فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد ، فمننا من أكل ، ومننا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم ، فإننا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن حرم (٢) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي - يزيد بن كعب : أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأنثاية ، بين الرويثة والعرج ، إذا ظبي حاقف في ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده ، لا يريه أحد من الناس حتى جاوزوه (٣) (٤) .

ثم مضى رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشى ، فرده عليه ، فقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» (٥) . وفي الصحيحين: أنه أهدى له حمارا وحشيا (٦) . وفي لفظ لمسلم: لحم حمار وحش (٧) .

وقال الحميدى : كان سفيان يقول في الحديث : أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش (٨) ، وربما قال سفيان : يقطر دما ، وربما لم يقل ذلك ، وكان سفيان فيما خلا ربما

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) مسلم (١١٩٧) في الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٣) مالك في الموطأ (١ / ٣٥١) رقم (٧٩) في الحج ، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وفيه: « حتى يجاوزه » .

(٤) تهذيب السنن (٣٦٣/٢ - ٣٦٥) .

(٥) مسلم (١١٩٣) في الحج باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٦) البخارى (١٨٢٥) في جزاء الصيد ، باب: إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقتل ، ومسلم (١١٩٣) في الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٧) مسلم (٥٢/١١٩٣) في الحج ، باب: تحريم الصيد للمحرم .

(٨) مسند الحميدى (٧٨٣) .

قال: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حتى مات^(١). وفي رواية: شق حمار وحش^(٢)، وفي رواية: رجل حمار وحش^(٣).

وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن الصعب، أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح^(٤).

فإن كان محفوظا، فكأنه رد الحى، وقبل اللحم.

وقال الشافعي - رحمه الله: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ الحمار حيا، فليس للمحرم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحم الحمار، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر، قال: وحديث مالك: أنه أهدى له حماراً^(٥) أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار.

قلت: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، قد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة.

وأما الاختلاف في كون الذى أهدها حيا، أو لحمًا، فرواية من روى لحمًا أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتى ضبطها: أنه يقطر دما، هذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذى لا يؤبه له.

الثانى: أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض قوله: أهدى له حماراً، بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا، تسمية للحم باسم الحيوان، هذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، إنما اختلفوا فى ذلك البعض، هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات؛ إذ يمكن أن يكون الشق هو الذى فيه العجز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجح ابن عيينة عن قوله: «حماراً» وثبت على قوله: «لحم حمار» حتى مات.

(١) البيهقي فى الكبرى (١٩٢/٥) فى الحج، باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا.

(٢) مسلم (٣، ٥٤/١١٩٣) فى الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٤) البيهقي فى الكبرى (١٩٣/٥) فى الحج، باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا.

(٥) مالك فى الموطأ (١/٣٥٣) رقم (٨٣) فى الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حجة الوداع ، منهم : المحب الطبرى فى كتاب «حجة الوداع» له . أو فى بعض عمره وهذا مما ينظر فيه . وفى قصة الظبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزى ، هل كانت فى حجة الوداع ، أو فى بعض عمره - والله أعلم؟ فإن حمل حديث أبى قتادة على أنه لم يصده لأجله ، وحديث الصعب على أنه صيد لأجله، زال الإشكال، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» (١) . وإن كان الحديث قد أعل بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه ، قاله النسائى .

قال الطبرى فى حجة الوداع له : فلما كان فى بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ، ولم يكن محرماً ، فأحله النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم : هل أمره أحد منكم بشيء ، أو أشار إليه ؟ « وهذا وهم منه - رحمه الله - فإن قصة أبى قتادة إنما كانت عام الحديبية ، هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فذكر قصة الحمار الوحشى (٢) (٣) .

فصل

ثم مضى ﷺ حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج ، إذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس ، حتى يجاوزوا (٤) . والفرق بين قصة الظبى ، وقصة الحمار ، أن الذى صاد الحمار كان حلالاً ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون ، فلم يأذن لهم فى أكله ، ووكل من يقف عنده ؛ لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه .

(١) أبو داود (١٨٥١) فى المناسك ، باب : لحم الصيد للمحرم ، والترمذى (٨٤٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، قال : « حديث جابر حديث مفسر ، المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر » ، والنسائى (٢٨٢٧) فى مناسك الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٨٢١) فى جزاء الصيد ، باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، ومسلم (١١٩٦) فى الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم .

(٣) زاد المعاد (٢ / ١٦٣ - ١٦٦) ، وانظر : تهذيب السنن (٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥) .

(٤) النسائى (٢٨١٨) فى مناسك الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ومالك فى الموطأ (٣٥١/١) رقم (٧٩) فى الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل، إذ لو كان حلالا، لم تضع ماليته (١).

ولزم تلبيته، فلما كانوا بالروحاء، رأى حمار وحش عقيرا، فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق (٢).

وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد له لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم، فلعله لم يمر بذى الحليفة، فهو كأبي قتادة في قصته.

وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ «وهبت لك»، بل تصح بما يدل عليها، وتدلل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرى. وتدلل على أن الصيد يملك بالإثبات وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشى، على التوكيل فى القسمة، وعلى كون القاسم واحداً (٣).

قتل الصيد فى الإحرام

واحتجوا (٤) على إيجاب الجزاء على من قتل ضبعا فى الإحرام بحديث جابر، أنه أفتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها، وأسند ذلك إلى رسول الله ﷺ (٥) ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: لا يحل أكلها (٦).

مسألة

ومن ذلك (٧): لو سئل (٨) عن رجل قطع عضوا من صيد وأفلت، هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل: إن كان صيدا بحريا حل أكله، وإن كان برياً لم يحل (٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٦.

(٤) أى: المقلدون.

(٥) الترمذى (٨٥١) فى الحج، باب: ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٠٨٥) فى المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، والدارمى (٧٤/٢، ٧٥).

(٦) إعلام الموقعين (٢/٢١١).

(٧) أى: من المسائل التى يجب فيها تفصيل الفتوى.

(٩) إعلام الموقعين (٤/٢٤٠).

(١) زاد المعاد (٢/١٦٢).

(٣) زاد المعاد (٢/١٦١).

(٨) أى: المفتى.

مسألة

إذا رمى صيدا فوقع فى ماء فشك ، هل كان موته بالجرح أو بالماء ؟ لم يأكله ؛ لأن الأصل تحريمه ، وقد شك فى السبب المبيح . وكذلك لو خالط كلبه كلابا آخر، ولم يدر أصاده كلبه أو غيره ، لم يأكله ؛ لأنه لم يتيقن شروط الحل فى غير كلبه كما قال النبى ﷺ : « إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (١) (٢) .

فائدة

عن أحمد فى الصيد إذا أوجبه ، والشاة إذا ذبحها ثم سقطت فى ماء ، هل تباح؟ على روايتين .

وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائن يذبحون الدجاج ويرمون به فى ماء السمط، وهو يضطرب ، فخرجه على هاتين الروايتين . وصحح الإباحة ؛ قال : لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة (٣) .

من مسائل أبى جعفر محمد بن حرب الجرجانى

وسئل عن صيد الليل ؟ فقال : لا أعلم فيه شيئا ، حديث ثابت ، روى فيه حديث ابن عباس ثم ذكر تفسيره أراه عن نافع أو غيره ، قال : كانوا فى الجاهلية إذا خرجوا يطيطرون الطير عن مكانه ، قال رسول الله ﷺ : « أقروه فى مكانه » (٤) يعنى : أنه لا يضر ولا ينفع ولم ير به بأسا (٥) .

فصل

فى تحريم حرم مكة

عن أبى هريرة قال : لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة ، قام رسول الله ﷺ فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليه

(١) البخارى (٥٤٧٦) فى الذبائح والصيد ، باب : صيد المعراض ، ومسلم (١٩٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ، وأبو داود (٢٨٥٤) فى الصيد ، باب : فى الصيد ، والنسائى (٤٣٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : ما أصاب بحد من صيد المعراض .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) . (٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٥) فى الاصحى ، باب : فى العقيقة ، وابن حبان (١٤٣١) موارد .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩ ، ٥٠) .

رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار ، ثم هى حرام إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد « فقام عباس - أو قال : قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر » . وزاد فيه ابن المصطفى عن الوليد : فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن ، فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لى . فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبى شاه » .

فقلت للأوزاعى : ما قوله : « اكتبوا لأبى شاه ؟ » قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ (١) .

فى حديث : « اكتبوا لأبى شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم ، وتحريم التعرض لصيده بالتفجير فما فوقه .

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدا ، والحفظ على صاحبها .

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه ويابسه .

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ، بما دام فيه ، ويؤيده قوله فى الصحيحين فى

هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دما » (٢) .

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ، ولا نيته من

أول الكلام .

وفيه الإذن فى كتابة السنن ، وأن النهى عن ذلك منسوخ . والله أعلم (٣) .

« إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس » (٤) .

فهذا تحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ، ثم ظهر به على لسان

خليله إبراهيم ، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما فى الصحيح عنه ، أنه ﷺ قال :

(١) البخارى (٢٤٣٤) فى اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطه أهل مكة ، ومسلم (١٣٥٥) فى الحج ، باب : تحريم

مكة وصيدها وخلهاها ... إلخ ، وأبو داود (٢٠١٧) فى المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، والترمذى

(١٤٠٦) فى الديات ، باب : ما جاء فى حكم ولى القتل فى الفصاص والعفو ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٥٥)

فى العلم ، باب : كتابة العلم .

(٢) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم

مكة وصيدها وخلهاها ... إلخ .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦) .

(٤) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم

مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ... إلخ .

« اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة، وإنى أحرم المدينة » (١) ، فهذا إخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السموات الأرض على لسان إبراهيم ، ولهذا لم ينازع أحد من أهل الإسلام فى تحريمها ، وإن تنازعوا فى تحريم المدينة ، والصواب المقطوع به تحريمها ، إذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثاً عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه (٢) .

ومنها : قوله : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً » ، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها ، وهو الذى يباح فى غيرها ، ويحرم فيها لكونها حرماً ، كما أن تحريم عضد الشجر بها . واختلاء خلائها ، والتقاط لقطتها ، هو أمر مختص بها ، وهو مباح فى غيرها ؛ إذ الجميع فى كلام واحد ، ونظام واحد ، وإلا بطلت فائدة التخصيص ، وهذا أنواع :

أحدها - وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله : أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تقاتل ، لاسيما إن كان لها تأويل ، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد ، وبايعوا ابن الزبير ، فلم يكن قتالهم ، ونصب المنجنيق عليهم ، وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع ، وإنما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته ، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه ، فقال : « إن الحرم لا يعيد عاصيا » ، يقال له : هو لا يعيد عاصيا من عذاب الله ، ولو لم يعذه من سفك دمه ، لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين ، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم ، وهو لم يزل يعيد العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، وقام الإسلام على ذلك ، وإنما لم يعذ مقيس بن صبابه ، وابن خطل ، ومن سمى معهما ؛ لأنه فى تلك الساعة لم يكن حرماً ، بل حلاً ، فلما انقضت ساعة الحرب ، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض . وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه ، أو ابنه فى الحرم ، فلا يهيجه ، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التى صار بها حرماً ، ثم جاء الإسلام ، فأكد ذلك وقواه ، وعلم النبى ﷺ أن من الأمة من يتأسى به فى إحلاله بالقتال والقتل ، فقطع الإلحاق ، وقال لأصحابه : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لك » (٣) (٤) .

(١) مسلم (١٣٧٤) فى الحج ، باب : الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها .

(٢) البخارى (١٨٣٢) فى جزاء الصيد ، باب : لا يعضد شجر الحرم ، ومسلم (١٣٦٠ - ١٣٦٦) فى الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة . . . إلخ ، وأبو داود (٢٠٣٤ - ٢٠٣٩) فى المناسك ، باب : فى تحريم المدينة ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٨٩) برقم (١٠) ، وأحمد (١١٩ / ١) ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٤٩ / ٣ ، ١٥٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٣٩٣ ، ٤٠ / ٤ ، ١٤١ ، ٣٠٩ / ٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها . . . إلخ ، والترمذى (٨٠٩) فى الحج ، باب : ما جاء فى حرمة مكة ، والنسائى (٢٨٧٦) فى مناسك الحج ، باب : تحريم القتال فيه ، وأحمد (٣١ / ٤) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٤٢ - ٤٤٤) .

تحريم بيع رباة مكة

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم رباة مكة على كونها فتحت عنوة ، وهذا بناء غير صحيح ، فإن مساكن أرض العنوة تباع قولاً واحداً ، فظهر بطلان هذا البناء ، والله أعلم (١) .
ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف ، إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ، ولا إجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
وروى الإمام أحمد - رحمه الله - عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت رباة مكة تدعى السوايب على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن (٢) .

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو : « من أكل أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفيه « أن الله حرم مكة ، فحرام بيع رباةها وأكل ثمنها » (٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر بن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد أنهم قالوا : يكره أن تباع رباة مكة أو تترك بيوتها (٤) .

وذكر الإمام أحمد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : من أكل من كراء بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه ناراً (٥) .

وقال أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : نهى عن إجارة بيوت مكة ، وعن بيع رباةها (٦) . وذكر عن عطاء ، قال : نهى عن

(١) زاد المعاد (٣ / ٤٣٩) .

(٢) ابن ماجه (٣١٠٧) في المناسك ، باب : أجر بيوت مكة ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح على شرط مسلم ... » وقال السندي : « الحديث حجة إذا يروى ذلك ... » ، وأحمد (٣ / ٤٨٤) ، وضعفه الألباني .

(٣) الدارقطني (٥٧ / ٣) رقم (٢٢٤) في البيوع ، وفي المطبوعة : « عبد الله بن عمر » وما أثبتناه من الدارقطني .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص ٣٧٢) ، وروى في معنى هذه الآثار حديث مرفوع ، رواه الحاكم

في المستدرک (٥٣ / ٢) في البيوع ، باب : مكة مناخ لا تباع رباةها ولا تؤاجر بيوتها ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٣٠٠) في الحج ، باب : إجارة بيوت مكة ،

وقال : « رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف » .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود ص ٣٧١) في الحج ، باب : من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في

ذلك ، ورواه مرفوعاً وموقوفاً الدارقطني (٥٧ / ٣) رقم (٢٢٥) في البيوع .

(٦) رواه مرفوعاً الدارقطني (٥٨ / ٣) رقم (٢٢٧) في البيوع ، من حديث عبد الله بن عمرو .

إجارة بيوت مكة (١) .

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة ، وقال : إنه حرام (٢) . وحكى أحمد عن عمر ، أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء (٣) ، وحكى عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة ، فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها باباً ، ومن لداره باب أن يغلقه (٤) ، وهذا فى أيام الموسم .

قال المجوزون للبيع والإجارة : الدليل على جواز ذلك ، كتاب الله وسنة رسوله ، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] ، وقال : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ [المتحنة : ٩] فأضاف الدور إليهم ، وهذه إضافة تمليك ، وقال النبى ﷺ ، وقد قيل له : أين تنزل غدا بدارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباح » (٥) ، ولم يقل : إنه لا دار لى ، بل أقرهم على الإضافة ، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده ، وإضافة دورهم إليهم فى الأحاديث أكثر من أن تذكر ، كدار أم هانئ ، ودار خديجة ، ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها ، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ، ولهذا قال النبى ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من منزل » ، وكان عقيل هو ورث دور أبى طالب ، فإنه كان كافراً ، ولم يرثه على ﷺ ، لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل على الدور . ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها ، بل قبل المبعث وبعده ، من مات ، ورث ورثته داره إلى الآن ، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب ﷺ بأربعة آلاف درهم ، فاتخذها سجناً ، وإذا جاز البيع والميراث ، فالإجارة أجوز وأجوز ، فهذا موقف أقدم الفريقين كما ترى ، وحججهم فى القوة والظهور لا تدفع ، وحجج الله وبياناته لا يبطل بعضها بعضاً بل يصدق بعضها بعضاً ، ويجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان .

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وأن الدور تملك ، وتوهب ، وتورث ، وتباع ، ويكون نقل الملك فى البناء لا فى الأرض والعريضة . فلو زاد بناؤه ، لم يكن له

-
- (١) ابن أبى شيبه (الجزء المفقود ص ٣٧٠) فى الحج ، باب : من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء فى ذلك .
 (٢) ابن أبى شيبه (الجزء المفقود ص ٣٧١) فى الكتاب والباب والسابقين .
 (٣) ابن أبى شيبه (الجزء المفقود ص ٣٧١) فى الكتاب والباب والسابقين .
 (٤) انظر : فتح البارى (٤٥١/٣) وعزاه لعبد بن حميد .
 (٥) البخارى (١٥٨٨) فى الحج ، باب : توريث دور مكة وبيعها وشراؤها .

أن يبيع الأرض ، وله أن يبيئها ويعيدها كما كانت ، وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء ، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ، ويختص بها لسبقه وحاجته ، فإذا استغنى عنها ، لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالجلبوس فى الرحاب ، والطرق الواسعة ، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التى من سبق إليها ، فهو أحق بها ما دام ينتفع ، فإذا استغنى ، لم يكن له أن يعاوض ، وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك فى رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض ، ذكره أصحاب أبى حنيفة .

فإن قيل : فقد منعتم الإجارة ، وجوزتم البيع ، فهل لهذا نظير فى الشريعة ، والمعهود فى الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع ، فقد يمتنع البيع ، وتجوز الإجارة ، كالوقف والحر ، فأما العكس ، فلا عهد لنا به ؟ قيل : كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه ، وموردهما مختلف ، وأحكامهما مختلفة ، وإنما جاز البيع ؛ لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخص به من غيره ، وهو البناء ، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة ، وهى مشتركة ، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة ، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة ، فإن أبيتتم إلا النظر ، قيل : هذا المكاتب يجوز لسيد يبعه ، ويصير مكاتباً عند مشتره . ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التى ملكها بعقد الكتابة ، والله أعلم . على أنه لا يمنع البيع ، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين ، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ، إن احتاج ، سكن ، وإن استغنى ، أسكن ، كما كانت عند البائع ، فليس فى بيعها إبطال اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة ، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد الكتابة ، ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه ، من عمل الأمة قديماً وحديثاً ، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية ، كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها ، وهو لا يبطل بالبيع ، وقد انفقت الأمة على أنها تورث ، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً ، فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطله لميراثها ، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقاً فى النكاح ، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة ، جاز البيع فيها قياساً وعملاً ، وفقها . والله أعلم (١) .

باب دخول مكة والطواف والسعي

ونَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي تَشْرَفُ عَلَى الْحُجُونِ ، وَكَانَ فِي الْعِمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَفِي الْحَجِّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (١) .

مسألة

إنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث (٢) ؛ لأنه قد ترك بلده لله ، وهاجر منه ، فليس له أن يعود يستوطنه ، ولهذا رثى لسعد بن خولة وسماه بائسًا أن مات بمكة ، ودفن بها بعد هجرته منها (٣) (٤) .

طواف القارن وسعيه

قد روى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجته وعمرته ، أجزاء لهما طواف واحد » . ولفظ الترمذى : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعاً » (٥) .

وفى الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال : « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٢٤) .

(٢) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج ، باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر . . . إلخ .

(٣) البخارى (١٢٩٥) فى الجنائز ، باب : رثاء النبى ﷺ لسعد بن خولة ، ومسلم (١٦٢٨) فى الوصية ، باب : الوصية بالثلث .

(٤) زاد المعاد (٣ / ١١٦) .

(٥) الترمذى (٩٤٨) فى الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٦٧ / ٢) ، وابن حبان (٩٩٣) موارد .

(٦) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » (١) .

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته (٢) . وعبد الملك : أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له : الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها .

وقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا (٣) ، وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلق عنه . قال الثوري : وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب عليه التدليس ، وقل من سلم منه . وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وهو صدوق يدللس . وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه .

وقد روى الدارقطنى ، من حديث ليث بن أبي سليم قال : حدثنى عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم (٤) . وليث بن أبي سليم ، احتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال الدارقطنى : كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث : كان من أوعية العلم ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائى ، ويحيى فى رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفى الصحيحين عن جابر قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكى فقال : « ما يبكيك ؟ » فقالت : قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال : « اغتسلى ثم أهلى » ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٢) رقم (١٠٠) فى الحج ، باب : المواقيت ، وفى المطبوعة : « لحجه » وما أثبتناه من الدارقطنى .

(٣) الترمذى (٩٤٧) فى الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال : « حسن » .

(٤) الدارقطنى (٢ / ٢٥٨) فى الحج ، باب : المواقيت ، وفى المطبوعة « وحجهم » وما أثبتناه من الدارقطنى .

وبالصفة والمروة ، ثم قال : « قد حلت من حجك وعمرتك جميعا » (١) .

وهذا يدل على ثلاثة أمور :

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثاني : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد .

والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتران عليها ، وعائشة لم تطف أولا طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعد يكفى القارن ؛ فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعى عقيبها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا . متفق عليه (٢) . وقول جابر : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول رواه مسلم (٣) . وقوله لعائشة : « يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك » رواه مسلم (٤) . وقوله لها في رواية أبي داود : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا » (٥) . وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة : « قد حلت من حجك وعمرتك جميعا » (٦) قال :
والصحابه الذي نقلوا حجة رسول الله ﷺ ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر

(١) البخارى (١٦٥١) فى الحج ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٥٥٦) فى الحج باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٤) مسلم (١٣٣/١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . إلخ .

(٥) أبو داود (١٨٩٧) فى المناسك ، باب : طواف القارن .

(٦) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة .

الهمم والدواعى على نقله . فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن .
وعمدة من قال بالطوافين والسعيين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن علي ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ؛ ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما روى في ذلك عن الصحابة ، لا يصح منه ولا كلمة واحدة . وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس : ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوفا واحدا ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، هم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفة والمروة إلا مرة واحدة (١) .

وأيا

عن جابر بن عبد الله قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفا واحدا ، طوافه الأول (٢) .

اختلف العلماء في طواف القارن والتمتع على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : أن على كل منهما طوافين وسعيين ، روى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد .

الثاني : أن عليهما كليهما طوفا واحدا وسعيا واحدا ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر هذا .

الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين ، وعلى القارن سعى واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وظاهر

(١) زاد المعاد (٢ / ١٤٥ - ١٤٩) .

(٢) مسلم (١٢١٥) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٨٩٥) في المناسك ، باب : طواف القارن ، والنسائي (٢٩٨٦) في المناسك ، باب : كم طواف القارن والتمتع بين الصفا والمروة ، وابن ماجه (٢٩٧٣) في المناسك ، باب : طواف القارن .

مذهب أحمد .

وحجتهم : حديث عائشة ، وقد تقدم ، وذكرنا ما قيل فيه . وقد روى عن النبي ﷺ : أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، من رواية على وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ، ولا يثبت شيء منها . والذين قالوا : لا بد للمتمتع من سعيين ، تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جدا .

فقال بعضهم : « طوفا واحدا » أى طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف ، لا إلى نفسه . وهذا فى غاية البعد ، وسياق الكلام يشهد بطلانه . وقال البيهقى : أراد به أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارين خاصة ، فإنه ﷺ كان مفردا ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى ، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد . وهذا بعيد جدا ، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدى من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جدا فى اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة ، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لا من قولها .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعى واحد . روى الإمام أحمد فى مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولكن فى صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس : أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ فى حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى » ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله » ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا ، وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلى أمصاركم ، الشاة تحزئ ، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه ، وسنة نبيه ﷺ ، وأباحه للناس غير أهل مكة . . . وذكر باقى الحديث (١) . فهذا صريح فى أن

(١) البخارى (١٥٧٢) فى الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

المتمتع يسعى سعيين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه فى تعدد السعى على المتمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعى عن عطاء ، فلعل عنه فى المسألة روايتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان .

وفى مسائل عبد الله قال : قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوفا واحدا فلا بأس ، قال : وإن طاف طوفا واحدا فهو أعجب إلى ، واحتج بحديث جابر . وأحمد فهم من حديث عائشة قولها : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوفا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم (١) ، أن هذا طواف القدم ، واستحب فى رواية المروذى وغيره للقادم من عرفة ، إذا كان متمتعا أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفتته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة والله أعلم (٢) .

فصل

فى الطواف فى كل وقت

عن جبير بن مطعم ، يبلغ به النبى ﷺ ، قال : « لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » (٣) .

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت أسبوعا ، لا يضع قدما ولا يرفع أخرى ، إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » (٤) . وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « من طاف بالبيت أسبوعا ، فهو كعدل رقبة » (٥) .

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٤) .

(٣) أبو داود (١٨٩٤) فى المناسك ، باب : الطواف بعد العصر ، والترمذى (٨٦٨) فى الحج ، باب : ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٩٢٤) فى المناسك ، باب : إباحة الطواف فى كل الأوقات .

(٤) ابن حبان (٣٦٨٩) .

(٥) النسائى (٢٩١٩) فى المناسك ، باب : ذكر الفضل فى الطواف بالبيت .

وهذه الأحاديث عامة فى كل الأوقات ، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها ، وقد روى الترمذى فى الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر ، وحديث ابن عباس غريب ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله (١) ، قال أيوب السخيتانى : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه (٢) .

من مسائل أبى جعفر محمد بن أبى حرب الجرجانى

وسئل عن الطواف فقال: ثلاثة واجبة: طواف القدوم ، وطواف الزيارة ، وطواف الصدر .

وأما طواف الزيارة فلا بد منه ولو أنسيه الرجل حتى يرجع إلى مدينته على أن يأتى به . قيل: له كيف يصنع ؟ قال: يدخل معتمراً فيطوف بعمره ثم يطوف للزيارة بعد ذلك (٣) .

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب (٤) .

استلام الحجر والركن اليمانى

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود ، استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليمانى ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انقلت عنه وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند

(١) الترمذى (٨٦٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى فضل الطواف ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرنا معنا ، لا بفعله ، ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (١) ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع في مشيه ، ويقارب بين خطاه ، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى الحجر الأسود ، أشار إليه أو استلمه بمحجنه ، وقبل المحجن ، والمحجن عصا محنية الرأس . وثبت عنه ، أنه استلم الركن اليماني . ولم يثبت عنه أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه (٢) .

فصل

إنكم (٣) أوجبتم الطهارة للطواف بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » (٤) وذلك زيادة على القرآن ، فإن الله إنما أمر بالطواف ولم يأمر بالطهارة ، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن ، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حد الزنا نسخا للقرآن (٥) .

فصل

وقلتم (٦) : من طاف أربعة أشواط من السبع فلم يكمله حتى رجع إلى أهله أنه يجبره بدم ، وصح حجه ؛ إقامة للأكثر مقام الكل ، فخرجتم عن محض القياس ؛ لأن الأركان لا مدخل للدم في تركها ، وما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممتثلا به حتى يأتي بجميعة ، ولا يقوم أكثره مقام كله ، كما لا يقوم الأكثر مقام الكل في الصلاة والصيام والزكاة والوضوء وغسل الجنابة ، فهذا هو القياس الصحيح والمأمور ما لم يفعل ما أمر به فالخطاب متوجه إليه بعد ، وهو في عهده .

والنبي ﷺ لم يسامح المتوضىء بترك لمعة في محل الفرض لم يصبها الماء (٧) ، ولا أقام

(١) أبو داود (١٨٩٢) في المناسك ، باب : الدعاء في الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) في المناسك ، باب : الذكر في الطواف والحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٥) في المناسك ، باب : الدعاء بين الركنين ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٥) . (٣) في الرد على منكرى السنة .

(٤) النسائي (٢٩٢٢) في مناسك الحج ، باب : إباحتها الكلام في الطواف ، والدارمي (٢ / ٤٤) في المناسك ، باب : الكلام في الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١٤ ، ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠) . (٦) أى : القياسيون .

(٧) أبو داود (١٧٥) في الطهارة ، باب : تفريق الوضوء ، وابن ماجه (٦٦٥) في الطهارة وسننها ، باب : من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء ، وأحمد (٣ / ٤٢٤) .

الأكثر مقام الكل والذي جاءت به الشريعة هو : الميزان العادل لا هذا الميزان العائل ، وبالله التوفيق .

وقستم الادهان بالخل والزيت فى الإحرام على الادهان بالمسك والعفير فى وجوب الفدية ويا بعد ما بينهما ، ولم تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنب مع قرب الأخوة التى بينهما (١) .

مسائل

- إذا شك هل طاف ستا أو سبعاً أو رمى ست حصيات أو سبعا ، بنى على اليقين (٢) .
- وسئل (٣) عن طاف وراء المقام وقيل له : روى عن عطاء أنه قال : من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس ، كأن عطاء كره الطواف خلف المقام ؟ فقال : من روى هذا؟ ليس هذا بشيء ، الذى يكره من هذا هو أكثر لتعبه وأعظم لأجره . قيل له : طاف من وراء السقاية قال : نعم هو أكثر لتعبه (٤) .
- وسألته (٥) عن طواف الزيارة كم هو ؟ قال : أحد وعشرون طوافا ثلاثة أسابيع ، لذلك أعجب إلينا . قلت - يريد أحمد : إن أكمل الطواف ثلاثة أسابيع ؛ سبع للقدم ، سبع للإفاضة وسبع للوداع ، فأجاب السائل عن سؤاله وغيره . وقد صرح بهذا فى مواضع آخر .
- وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة : يبارك الله لكم فى مقدمكم وتقبل منكم .
- وسمعته ، وسئل عن المرأة تلبس الحلى وهى محرمة ؟ فقال : لا بأس به .
- وسمعته ، وسئل عن محرم أحرم من خراسان فلما صار ببغداد مات أوصى أن يحج عنه ، يحرم عنه من بغداد أو من المواقيت ؟ قال : من المواقيت .
- وسألته عن المحرم يستظل ؟ قال : لا يستظل . قلت : عليه دم ؟ فقال : الدم عندى كثير (٦) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٣) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٥) من مسائل الفضل بن زياد القطان عن الإمام أحمد .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩ ، ٧٠) .

فصل

في الركوب في الطواف

قال ابن حزم : وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بغيرها من وراء الناس وهي شاكية ، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم ، فأذن لها ، واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى النبي ﷺ ، أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » قالت : فظفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝ ﴾ (١) [الطور] ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة ؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور ، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس ، وقد بين أبو محمد غلط من قال : إنه أخره إلى الليل ، فأصاب في ذلك .

وقد صح من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ ، أرسل بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت (٢) فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ، ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يصلى ويقرأ في صلاته : ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝ ﴾ ؟ هذا من المحال ، فإن هذه الصلاة والقراءة ، كانت في صلاة الفجر ، أو المغرب ، أو العشاء ، وأما أنها كانت يوم النحر ، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعا ، فهذا من وهمه رحمه الله (٣) .

فصل

في صفة طواف النبي ﷺ

وهل كان في طوافه ﷺ هذا راكبا أو ماشيا ؟ فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه (٤) .

وفي الصحيحين ، عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

(١) مسلم (١٢٧٦) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) أبو داود (١٩٤٢) في المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، وضعفه الألباني .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٤) مسلم (١٢٧٣) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

يستلم الركن بمحجن (١) .

وهذا الطواف ، ليس بطواف الوداع ، فإنه كان ليلا ، وليس بطواف القدوم لوجهين : أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رملت به راحلته ، وإنما قالوا : رمل نفسه (٢) .

والثاني : قول الشريد بن سويد : أفضت مع رسول الله ﷺ ، فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا (٣) .

وهذا ظاهره ، أنه من حين أفاض معه ، ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع ، ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف ، فإن شأنهما معلوم .

قلت: والظاهر : أن الشريد بن سويد ، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جمعا . وهى مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب ؛ لأنه ليس بنزول مستقر ، وإنما مست قدماه الأرض مسا عارضا . والله أعلم (٤) .

وأیضا

روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه (٥) . وروى مسلم عن أبى الزبير عن جابر : لم يطف رسول الله ﷺ ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول (٦) .

قال ابن حزم : لا تعارض بينهما ؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيه ، فقد انصب كله ، وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده .

وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا ، وهو أنه سعى ماشيا أولا ، ثم

(١) البخارى (١٦٠٧) فى الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) مسلم (١٢٦٣) فى الحج ، باب : استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٣٦٤) رقم (١٠٧) فى الحج ، باب : الرمل فى الطواف .

(٣) أحمد (٣٨٩ / ٤) . (٤) زاد المعاد (٢ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٥) مسلم (١٢٧٢) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٦) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

أتم سعيه راكباً . وقد جاء ذلك مصرحاً به ، ففي صحيح مسلم : عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه . قال : فلما كثر عليه ، ركب ، والمشى والسعى أفضل (١) (٢) .

وأيضاً

وأما طوافه بالبيت عند قدومه ، فاختلف فيه : هل كان على قدميه ، أو كان راكباً ؟ ففي صحيح مسلم : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس (٣) .

وفى سنن أبي داود : عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن ، استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه ، أناخ - فصلى ركعتين (٤) . قال أبو الطفيل : رأيت النبي ﷺ يطوف حول البيت على بعيره ، يستلم الحجر بمحجنه ، ثم يقبله . رواه مسلم دون ذكر البعير (٥) . وهو عند البيهقي ، بإسناد مسلم بذكر البعير (٦) . وهذا - والله أعلم - في طواف الإفاضة ، لا في طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأولى ، وذلك لا يكون إلا مع المشى .

قال الشافعي - رحمه الله : أما سبعة الذي طافه لمقدمه ، فعلى قدميه ؛ لأن جابراً حكى عنه فيه ، أنه رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد . وقد حفظ أن سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر . ثم ذكر الشافعي : عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : فيقبل طرف المحجن (٧) .

(١) مسلم (١٢٦٤) في الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٣) مسلم (١٢٧٤) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٤) أبو داود (١٨٨١) في المناسك ، باب : الطواف الواجب ، وضعفه الألباني .

(٥) مسلم (١٢٧٥) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره .

(٦) البيهقي في الكبرى (١٠٠ / ٥ ، ١٠١) في الحج ، باب : الطواف راكباً .

(٧) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٤٦) رقم (٨٩٤) ، في الحج ، باب : فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه .

قلت : هذا مع أنه مرسل ، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهارا ، وكذلك روت عائشة وابن عمر ، وقول ابن عباس : إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه . هذا إن كان محفوظا ، فهو في إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي : إنه رمل على بعيره ، فإن من رمل على بعيره ، فقد رمل ، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكبا في طواف القدوم . والله أعلم (١) .

السعي بين الصفا والمروة

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : المتمتع كم يسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا ؟ فلا بأس . قلت : كيف هذا ؟ قال : أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة . وكذلك قال لى في رواية ابنه عبد الله إلا أنه لم يزل يذكر الدليل ، وكذلك نقل عنه ابن مشيش (٢) .

باب

صفة الحج والعمرة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة » - شك عبد الله أيتهما قال (٣) .

(١) وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » (٤) .

وفي رواية : « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » (٥) .

وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٠) .

(٣) أبو داود (١٧٤١) في المناسك ، باب : في المواقيت ، وضعفه الألباني .

(٤) ابن ماجه (٣٠٠١) في المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وضعفه الألباني .

(٥) ابن ماجه (٣٠٠٢) في الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الألباني .

هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى : هل قال: « ووجبت له الجنة » أو قال : « وجبت » بالشك ، بدل قوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ؟ هذا هو الصواب ب « أو » . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو ، وهو غلط . والله أعلم^(١) .

ومن المعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على إسقاط الاستبراء ، ولا تخف ، وكذلك شرع الحج إلى بيته لأنه قوام للناس فى معاشهم ومعادهم .

ولو عطل البيت الحرام عاماً واحداً عن الحج لما أمهل الناس ، ولعوجلوا بالعقوبة ، وتوعد من ملك الزاد والراحلة ولم يحج بالموت على غير الإسلام ، ومعلوم أن التحيل لإسقاطه لا يزيل مفسدة الترك ، ولو أن الناس كلهم تحيلوا لترك الحج والزكاة لبطلت فائدة هذين الفرضين العظيمين ، وارتفع من الأرض حكمهما بالكلية ، وقيل للناس : إن شئتم كلكم أن تتحيلوا لإسقاطهما فافعلوا ، فليتصور العبد ما فى إسقاطهما من الفساد المضاد لشرع الله وإحسانه وحكمته ، وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفس وعقوبة ونكالا وتطهيراً ، فشرعها من أعظم مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم ، ومعلوم ما فى التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض ، وإبطاله وتسليط النفوس الشريرة على تلك الجنايات إذا علمت أن لها طريقاً إلى إبطال عقوبتها فيها ، وأنها تسقط تلك العقوبات بأدنى الخيل ؛ فإنه لا فرق عندها البتة بين أن تعلم أنه لا عقوبة عليها فيها ، وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها إسقاطها بأدنى الخيل ؛ ولهذا احتاج البلد الذى تظهر فيه هذه الخيل إلى سياسة وال أو أمير يأخذ على يد الجنة ، ويكف شرهم عن الناس إذا لم يمكن أرباب الخيل أن يقوموا بذلك ، وهذا بخلاف الأزمنة والأمكنة التى قام الناس فيها بحقائق ما بعث الله به رسوله ﷺ ؛ فإنهم لم يحتاجوا معها إلى سياسة أمير ولا وال^(٢) .

فصل

من سياق هديه ﷺ فى حجته

لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

واختلف : هل حج قبل الهجرة ؟ فروى الترمذى ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(١) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

قال : حج النبي ﷺ ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة . قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان . قال : وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثورى ، وفى رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظا (١) (٢) .

فلما مر بوادى عسفان ، قال : « يا أبا بكر ، أى واد هذا؟ » قال : وادى عسفان . قال : « لقد مر به وصالح على بكرين أحمرين ، خطمهما الليف وأزرهم العباء ، وأرديتهم النمار ، يلبون يحجون البيت العتيق » . ذكره الإمام أحمد فى المسند (٣) .

فلما كان بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها ، وقد كانت أهلت بعمرة ، فدخل عليها النبي ﷺ وهى تبكى ، قال : « ما يبكيك لعلك نفست ؟ » قالت : نعم ، قال : « هذا شئ قد كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » (٤) (٥) .

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبى ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم ولا ينكر عليهم (٦) (٧) .

ثم لى فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٨) .

وكان حجه على رحل ، لا فى محمل ، ولا هودج ، ولا عمارية وزاملته تحته (٩) .

(١) الترمذى (٨١٥) فى الحج ، باب : ما جاء كم حج النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٦) فى المناسك ، باب : حجة رسول الله ﷺ .

(٢) زاد المعاد (١٠١ / ٢) .

(٣) أحمد (٢٣٢ / ١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٠٧) : « إسناده ضعيف » .

(٤) البخارى (٢٩٤) فى الحيض ، باب : الأمر بالنفساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) زاد المعاد (١٦٦ / ٢) .

(٦) البخارى (١٥٤٩) فى الحج ، باب : التلبية ، ومسلم (١١٨٤) فى الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ، ومالك فى الموطأ (٣٣١ / ١) ، (٣٣٢) فى الحج ، باب : العمل فى الإهلال .

(٧) زاد المعاد (١٦١ / ٢) .

(٨) أبو داود (١٨١٤) فى المناسك ، باب : كيف التلبية ، والترمذى (٨٢٩) فى الحج ، باب : ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٧٥٣) فى المناسك ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، وابن ماجه (٢٩٢٢) فى المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية .

(٩) زاد المعاد (١٥٩ / ٢ ، ١٦٠) .

وأیضا

فصلی ﷺ الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ، ثم ترجل وأدهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج بين الظهر والعصر ، فنزل بذي الحليفة ، فصلی بها العصر ركعتين ، ثم بات بها (١) ، وصلی بها المغرب ، والعشاء والصبح ، والظهر (٢) ، فصلی بها خمس صلوات ، وكان نساؤه كلهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة (٣) (٤) .

فصل

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع ذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ﷺ ، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون ، فكانوا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهارة بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسنته .

وقال ابن حزم : وكان خروجه يوم الخميس ؛ قلت : والظاهر : أن خروجه كان يوم السبت ، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات :

إحداها : أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة .

والثانية : أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس .

والثالثة : أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة ، بما روى البخارى من حديث ابن عباس : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن . . . فذكر الحديث (٥) . وقال : وذلك لخمس بقين من ذي القعدة .

قال ابن حزم : وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، وهو التاسع ،

(١) البخارى (١٥٤٧) فى الحج ، باب : من بات بذي الحليفة حتى يصبح .

(٢) النسائى (٢٦٦٢) فى المناسك ، باب : البيداء ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (٢٧٠) فى الغسل ، باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، ومسلم (٤٨/١١٩٢) فى الحج باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) زاد المعاد (١٠٦/٢) .

(٥) البخارى (١٥٤٥) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .

واستهلال ذى الحجة بلا شك ليلة الخميس ، فأخر ذى القعدة يوم الأربعاء ، فإذا كان خروجه لست بقين من ذى القعدة ، كان يوم الخميس ؛ إذ الباقي بعده ست ليال سواه .

ووجه ما اخترناه ، أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين وهى : يوم السبت ، والأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، فهذه خمس ، وعلى قوله : يكون خروجه لسبع بقين . فإن لم يعد يوم الخروج ، كان لست ، وأيهما كان ، فهو خلاف الحديث . وإن اعتبر الليالى ، كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس ، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس ، وبين بقاء خمس من الشهر البتة ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت ؛ فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك ، ويدل عليه أن النبى ﷺ ذكر لهم فى خطبته على منبره شأن الإحرام ، وما يلبس المحرم بالمدينة ، والظاهر : أن هذا كان يوم الجمعة ؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم ، ونادى فيهم لحضور الخطبة ، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره . وكان من عادته ﷺ أن يعلمهم فى كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله ، فأولى الأوقات به الجمعة التى يليها خروجه ، والظاهر : أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة ، وقد اجتمع إليه الخلق ، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين ، وقد حضر ذلك الجمع العظيم ، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت . والله أعلم .

ولما علم أبو محمد ابن حزم ، أن قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها : خرج لخمس بقين من ذى القعدة ، لا يلتئم مع قوله أوله : بأن قال : معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس ، قال : وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط ، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها ، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث . قال : ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة ، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة ، وهذا خطأ ؛ لأن الجمعة لا تصلى أربعاً ، وقد ذكر أنس ، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً (١) . قال : ويزيده وضوحاً ، ثم ساق من طريق البخارى ، حديث كعب بن مالك : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج فى سفر إذا خرج ، إلا يوم الخميس . وفى لفظ آخر : أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس (٢) ، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس ، وبطل خروجه يوم السبت ؛ لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذى القعدة ، وهذا ما لم يقله أحد .

(١) البخارى (١٥٤٧) فى الحج ، باب : من بات بذى الحليفة حتى أصبح .

(٢) البخارى (٢٩٥٠) فى الجهاد ، باب : من أراد غزوة فورى بغيرها .

قال : وأيضاً قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الأحد ، يعنى : لو كان خروجه يوم السبت ، وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة ، وصح عنه أنه دخلها صباح رابعة من ذى الحجة ، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام؛ لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة ، واستوى على مكة لثلاث خلون من ذى الحجة ، وفى استقبال الليلة الرابعة ، فتلك سبع ليال لا مزيد ، وهذا خطأ بإجماع ، وأمر لم يقله أحد ، فصح أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة واثلت الروايات كلها ، وانتفى التعارض عنها بحمد الله . انتهى .

قلت : هى متألفة متوافقة ، والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت ، ويزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه . وأما قول أبى محمد ابن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة ، لكان خروجه يوم الجمعة . . . إلى آخره ، فغير لازم ، بل يصح أن يخرج لخمس ، ويكون خروجه يوم السبت ، والذى غرأ أباً محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد، وهى إنما تحذف من المؤنث ، ففهم لخمس ليال بقين ، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة . فلو كان يوم السبت ، لكان لأربع ليال بقين ، وهذا بعينه ينقلب عليه ، فإنه لو كان خروجه يوم الخميس ، لم يكن لخمس ليال بقين ، وإنما يكون لست ليال بقين ؛ ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ، ولا ضرورة له إلى ذلك ؛ إذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصاً ، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر ، وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم ، أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه ، وظهور نقصه كذلك ؛ لثلا يختلف عليهم التاريخ ، فيصح أن يقول القائل : يوم الخامس والعشرين ، كتب لخمس بقين ، ويكون الشهر تسعا وعشرين ، وأيضاً فإن الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج ، والعرب إذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ ، غلبت لفظ الليالى ؛ لأنها أول الشهر ، وهى أسبق من اليوم ، فتذكر الليالى ، ومرادها الأيام ، فيصح أن يقال : لخمس بقين باعتبار الأيام ، ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى ، فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ، ولا يكون يوم الجمعة . وأما حديث كعب ، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس ، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه ، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد فى خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس . وأما قوله : لو خرج يوم السبت ، لكان خارجاً لأربع ، فقد تبين أنه لا يلزم ،

لا باعتبار الليالى ، ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله : إنه بات بذى الحليفة الليلة المستقبلية من يوم خروجه من المدينة إلى آخره ، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام ، فهذا عجيب منه ، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام ، ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة ، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام ، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه ، فإن الطريق التى سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار ، وسير العرب أسرع من سير الحضرم بكثير ، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال . والله أعلم (١) .

فصل

وعنها (٢) أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » . قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج ، أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر ، بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا (٣) .

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط ، ولم يأت بتحريمه نص ، وحمله الأكثرون على امتشاط رقيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمرة العقبة ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال : هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد فى التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأسا ، فقوله باطل ، فإنها لو تركتها رأسا لكان قضاؤها واجبا ، والنبي ﷺ قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوافها يكفى عنهما ، وقوله : « أهلى بالحج » صريح فى أن إحرامها الأول كان بعمرة ، كما أخبرت به عن

(١) زاد المعاد (٢ / ١٠٢ - ١٠٦) .

(٢) أى : عائشة رضي الله عنها .

(٣) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨١) فى المناسك ، باب : فى أفراد الحج ، والنسائى (٢٧٦٤) فى المناسك ، باب : فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج .

نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الأفراد.

وفى الحديث دليل على تعدد السعى على المتمتع ، فإن قولها : « ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تريد به الطواف بين الصفا والمروة ، ولهذا نفته عن القارين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت ، لكان الجميع فيه سواء ، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع .

وقد خالفها جابر فى ذلك ، ففى صحيح مسلم عنه أنه قال : لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول (١) . وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا فى رواية ابنه عبد الله ، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهى : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت . . . إلى آخره ، قد قيل : إنها مدرجة فى الحديث من كلام عروة (٢) .

وعن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى ، على المروة لحجته؟ (٣) .

(١) وأخرجه النسائى ، وليس فيه « لحجته » (٤) . وقوله : « لحجته » يعنى : لعمرته . وقد أخرجه النسائى أيضا ، وفيه : « فى عمرة على المروة » (٥) وتسمى العمرة حجا ؛ لأن معناها المقصد . وقد قالت حفصة رضي الله عنها : ما بال الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ (٦) قيل : إنما تعنى من حجتك أ .

وقد قالت حفصة : ما بال الناس حلوا . . . إلخ : واحتج بهذا من قال : إن رسول الله ﷺ تمتع فى حجة الوداع تمتعا حل فيه ، كالقاضى أبى يعلى وغيره . وهذا غلط منهم ، فإن المعلوم من شأن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بعمرة فى حجته ، وقد تواتر عنه ﷺ ذلك ، وقال : « لولا أن معى الهدى لأحللت » ، وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع فى حجته بلا ريب ، وإنما وقع فى بعض عمره ، ويتعين أن يكون فى عمرة الجعرانة ، والله أعلم ؛ لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه فى عمرة

(١) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٣) أبو داود (١٨٠٢) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، قال الألبانى : « صحيح دون قوله : (لحجته) فإنه شاذ » .

(٤) النسائى (٢٩٨٨) فى المناسك ، باب : أين يقصر المعتمر ؟

(٥) النسائى (٢٩٨٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخارى (١٥٦٦) فى الحج ، باب : المتمتع والقران والإفراد ، ومسلم (١٢٢٩) فى الحج ، باب : بيان أن

القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد .

الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبى ﷺ لم يكن محرماً فى الفتح، ولم يحل من إحرامه فى حجة الوداع بعمرة، فتعين أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذى قصر عن رسول الله ﷺ، وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: « رأيت يقصر عنه على المروة »، فيجوز أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة حسب، ولا يجوز فى غيرهما. والله أعلم (١).

وعن أبى شيخ الهنائى - خيوان بن خلدة - ممن قرأ على أبى موسى الأشعري من أهل البصرة: أن معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم (٢).
(أ) وأخرجه النسائى مختصراً (٣).

وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً.

فروى عن أبى شيخ عن أخيه حمان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية (٤).
وروى عن بيهس بن فهدان عن أبى شيخ عن عبد الله بن عمر (٥). وعن بيهس عن أبى شيخ عن معاوية (٦).

وقد اختلف على يحيى بن أبى كثير فيه. فروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه. وروى عنه عن أبى إسحاق عن حمان. وروى عنه، حدثنى حمران، من غير واسطة. وسماه حمران. وقال الخطابى: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شىء منهى عنه (أ).

وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه: النهى عن ركوب جلود النمر، فأما النهى عن القران فسمعه من أبى حسان عن معاوية، ومرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: حمان، وهم مجهولون. وقال ابن القطان: يرويه عن أبى شيخ رجلاً: قتادة، ومطرف، لا يجعلان بين أبى شيخ وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمر

(١) تهذيب السنن (٢/٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) أبو داود (١٧٩٤) فى المناسك، باب: فى أفراد الحج، وقال الألبانى: « صحيح، إلا النهى عن القران فهو شاذ ».

(٣) النسائى فى الكبرى رقم (٩٨١٦) فى الزينة، باب: الركوب على جلود النمر.

(٤) النسائى فى الكبرى رقم (٩٨١٩) فى الكتاب والباب السابقين.

(٥) النسائى فى الكبرى رقم (٩٤٦٢) فى الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال.

(٦) النسائى فى الكبرى رقم (٩٤٦١) فى الكتاب والباب السابقين.

خاصة . قال النسائي : ورواه عن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا فى ضبطه . فقيل : أبو حماز ، وقيل : حمان ، وقيل : جمان ، وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطنى : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدا ، يعنى قتادة ومطرفا ويهيس بن فهدان .

وقال غيره : أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظا ، لكان حديثه هذا معلوم البطلان ؛ إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارنا ، رواه عنه ستة عشر نفسا من أصحابه ، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم فى اسم المتعة ، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ فى بعض عمره ، بأن ذلك فى حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ ليمونة ، فظن أنه نكحها محرما ، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير (١) .

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبد رسول الله ﷺ رأسه بال غسل (٢) ، وهو بالغين المعجمة على وزن كفل ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهل فى مصلاه ، ثم ركب على ناقته ، وأهل أيضا ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء . قال ابن عباس : وإيم الله ، لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء (٣) .

وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، وبالحج تارة ؛ لأن العمرة جزء منه ، فمن ثم قيل : قرن ، وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد (٤) .

فصل

فلما أتى بطن مُحَسَّرٍ ، حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته فى المواضع التى

(١) تهذيب السنن (٢ / ٣١٧ ، ٣١٨) . (٢) أبو داود (١٧٤٨) فى المناسك ، باب : التليد .

(٣) أبو داود (١٧٧٠) فى المناسك ، باب : فى وقت الإحرام ، وضعفه الألبانى .

(٤) زاد المعاد (٢ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

نزل فيها بأس الله بأعدائه ، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا ، ولذلك سمي ذلك الوادى وادى محسر ؛ لأن الفيل حسر فيه ، أى أعى ، وانقطع عن الذهاب إلى مكة ، وكذلك فعل فى سلوكه الحجر ديار ثمود ، فإنه تقنع بثوبه ، وأسرع السير (١) .

«ومحسر» : برزخ بين منى وبين مزدلفة ، لا من هذه ، ولا من هذه ، «وعرنة» : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فيبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم ، وهى مشعر ، ومحسر : من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعرا ، وهى من الحل . وعرفة : حل ومشعر (٢) .

بيان كونه ﷺ أحرم قارنا

وإنما قلنا : إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة فى ذلك :

أحدها : ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج . . . وذكر الحديث (٣) .

وثانيها : ما أخرجاه فى الصحيحين أيضا ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ ، بمثل حديث ابن عمر سواء (٤) .

وثالثها : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ (٥) .

ورابعها : ما روى أبو داود ، عن النفيلى ، حدثنا زهير - هو ابن معاوية - حدثنا إسحاق عن مجاهد : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التى قرن بحجته (٦) .

(١) البخارى (٤٤١٩) فى المغازى ، باب : نزول النبى ﷺ الحجر ، ومسلم (٢٩٨١) فى الزهد والرفائق ، باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٢) زاد المعاد (٢/٢٥٥ ، ٢٥٦) ، وانظر : مدارج السالكين (١٦/٢) .

(٣) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع .

(٤) البخارى (١٦٩٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٢٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب : بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٦) أبو داود (١٩٩٢) فى المناسك ، باب : العمرة ، وضعفه الألبانى .

ولم يناقض هذا قول ابن عمر: إنه ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة ؛ لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ، ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقتين ، وعمرة القران ، والتي صد عنها ، ولا ريب أنها أربع .

وخامسها : ما رواه سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة . رواه الترمذى وغيره (١) .

وسادسها : ما رواه أبو داود ، عن النفيلى وقتيبة قالوا : حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية ، والثانية: حين تواطؤوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته (٢) .

وسابعها : ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول : « أتانى الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة » (٣) .

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبت معه أواقى من ذهب ، فلما قدم على من اليمن على رسول الله ﷺ قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت : ما لك ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال : فقلت لها : إني أهملت بإهلال النبي ﷺ ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقال لى : « كيف صنعت ؟ » قال : قلت : أهملت بإهلال النبي ﷺ ، قال : « إني قد سقت الهدى ، وقرنت » وذكر الحديث (٤) .

وتاسعها : ما رواه النسائى عن عمران بن يزيد الدمشقى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن على بن الحسين ، عن مروان بن الحكم قال : كنت جالسا عند عثمان ، فسمع عليا رضي الله عنه يلبي بعمرة وحجة ، فقال : ألم تكن تنهى عن هذا ؟ قال : بلى ، لكنى سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا ، فلم أدع قول رسول

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٠ .

(٢) أبو داود (١٩٩٣) فى المناسك ، باب : العمرة ، والترمذى (٨١٦) فى الحج ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ .

(٣) البخارى (١٥٣٤) فى الحج ، باب : قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » .

(٤) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : فى الإقران .

الله ﷺ لقولك (١).

وعاشرها : ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث شعبة ، عن حميد بن هلال قال : سمعت مطرفا قال : قال عمران بن حصين : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعبادة ثم لم يمهله حتى مات ، ولم ينزل قرآن يحرمه (٢) .

وحادي عشرها : ما رواه يحيى بن سعيد القطان ، وسفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها ، وله طرق صحيحة إليهما .

وثاني عشرها : ما رواه الإمام أحمد : من حديث سراقه بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . قال : وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع . إسناده ثقات (٣) .

وثالث عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري : أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة (٤) ، ورواه الدارقطني ، وفيه الحجاج بن أرتاة (٥) .

ورابع عشرها : ما رواه أحمد ، من حديث الهرماس بن زياد الباهلي : أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة (٦) .

وخامس عشرها : ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك ، وقد قيل : إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده ، وقال آخرون : لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل (٧) .

وسادس عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث جابر بن عبد الله : أن رسول

(١) النسائي (٢٧٢٢) في المناسك ، باب : القران ، ووقع في الإسناد عند النسائي : « الأشعث » بدل « الأعمش » وهو تحريف .

(٢) مسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) في الحج ، باب : جواز التمتع .

(٣) أحمد (١٧٥ / ٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨ / ٣) في الحج ، باب : في القران وغيره وحجة النبي ﷺ : « فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف » .

(٤) ابن ماجه (٢٩٧١) في المناسك ، باب : من قرن الحج والعمرة ، وفي الزوائد : « في إسناده الحجاج بن أرتاة ، ضعيف ومدلس وقد رواه بالنعنة » ، وأحمد (٢٨ / ٤) .

(٥) الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله (٢٥٩ / ٢) رقم (١٠٦) في الحج .

(٦) أحمد (٤٨٥ / ٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨ / ٣) في الحج ، باب : في القران وغيره وحجة النبي ﷺ : « رواه عبد الله في زياداته والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات » .

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩ / ٣) في الكتاب والباب السابقين ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره وفيه كلام » .

اللَّهُ ﷺ قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا (١) ورواه الترمذى ، وفيه الحجاج ابن أرتاة ، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء ، أو يخالف الثقات (٢) .

وسابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد ، من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج » (٣) .

وثامن عشرها : ما أخرجاه في الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن حفصة قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إنى قلت هدى ، ولبدت رأسى ، فلا أحل حتى أحل من الحج » (٤) . وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج ، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم ؛ لأن المعتمر عمرة مفردة ، لا يمنع عندهما الهدى من التحلل ، وإنما يمنعه عمرة القرآن فالحديث على أصلهما نص .

وتاسع عشرها : ما رواه النسائي والترمذى ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخي . قال : الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٥) .

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج : أحد نوعيه ، وهو تمتع القرآن ، فإنه لغة القرآن ، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ؛ ولهذا قال ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وكذلك قالت عائشة ، وأيضا : فإن الذى صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القرآن بلا شك ، كما قطع به أحمد ، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال : تمتع رسول الله ﷺ ، وتمتعنا معه . متفق عليه (٦) .

(١) أحمد (٣ / ٣٨٨) بلفظ مقارب .

(٢) الترمذى (٩٤٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال : « حسن » .

(٣) أحمد (٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٣ / ٢٣٨) فى الكتاب والباب السابقين وقال : « رجال أحمد ثقات » .

(٤) البخارى (١٥٦٦) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد ، ومسلم (١٢٢٩) فى الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد .

(٥) الترمذى (٨٢٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائى (٢٧٣٤) فى المناسك ، باب : التمتع ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٦) البخارى (٤٥١٨) فى التفسير ، باب : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » ، ومسلم (١٧١ / ١٢٢٦) فى الحج ، باب : فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .

وهو الذى قال لمطرف: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ، إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره ، ثم لم يمه عنه حتى مات . وهو فى صحيح مسلم^(١) فأخبر عن قرانه بقوله: تمتع ، وبقوله: جمع بين حج وعمره .

ويدل عليه أيضا ، ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على وعثمان بعسفان ، فقال: كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال على: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ قال عثمان: دعنا منك ، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى على ذلك ، أهل بهما جميعا . هذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى: اختلف على وعثمان بعسفان فى المتعة ، فقال على: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فلما رأى ذلك على ، أهل بهما جميعا^(٢) .

وأخرج البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى على ذلك ، أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة ، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد^(٣) .

فهذا يبين أن من جمع بينهما ، كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذى فعله رسول الله ﷺ ، وقد وافقه عثمان على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، فإنه لما قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ، لم يقل له: لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولولا أنه وافقه على ذلك ؛ لأنكره ، ثم قصد على إلى موافقة النبى ﷺ ، والافتداء به فى ذلك ، ويبان أن فعله لم ينسخ ، وأهل بهما جميعا تقريرا للافتداء به ومتابعته فى القران ، وإظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا ، وحيثئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين .

الحادى والعشرون: ما رواه مالك فى الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ: « من كان معه هدى ، فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا »^(٤) .

ومعلوم: أنه كان معه الهدى ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به ، وقد دل عليه سائر

(١) مسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (١٥٦٩) فى الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٣ / ١٥٩) فى الحج ، باب: جواز التمتع .

(٣) البخارى (١٥٦٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مالك فى الموطأ (١ / ٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) فى الحج ، باب: دخول الحائض مكة .

الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها .

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى ،
والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى ، منهم : عبد الله بن عباس وجماعة ،
فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأمر به أصحابه ، فإنه قرن وساق
الهدى ، وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب : أن نفعل كما
فعل ، أو كما أمر ، وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه
كثيرة .

الثاني والعشرون : ما أخرجاه في الصحيحين ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ،
قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة
ركعتين ، فبات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله
وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا ، أمر الناس ، فحلوا ،
حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج (١) .

وفي الصحيحين أيضاً : عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس قال : سمعت رسول
الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج
وحده ، فلقيت أنسا ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا ! سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجا » (٢) . وبين أنس وابن عمر في السن سنة ، أو
سنة وشيء .

وفي صحيح مسلم ، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب ، وحמיד ،
أنهم سمعوا أنسا قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما « لبيك عمرة وحجا » (٣) .

وروى أبو يوسف القاضي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس قال : سمعت
النبي ﷺ يقول : « لبيك بحج وعمرة معا » .

وروى النسائي من حديث أبي أسماء ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ ، يلبي بهما (٤) .

(١) البخارى (١٥٤٨) في الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، ومسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها ،
باب : صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) مسلم (١٢٣٢) في الحج ، باب : في الأفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ١٠١) للبخارى .

(٣) مسلم (١٢٥١) في الحج ، باب : إهلال النبي ﷺ وهدية .

(٤) النسائي (٢٧٣٠) في المناسك ، باب : القران .

وروى أيضا من حديث الحسن البصرى عن أنس : أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (١) .

وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أنس : أن النبي ﷺ أهل بحج وعمرة . ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك ، وعن أبي قدامة عن أنس مثله . وذكر وكيع : حدثنا مصعب بن سليم قال : سمعت أنسا مثله ، قال : وحدثنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس مثله ، وذكر الخشنى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس مثله .

وفى صحيح البخارى ، عن قتادة ، عن أنس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، فذكرها ، وقال : وعمرة مع حجته (٢) .

وذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس مثله ، فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات ، كلهم متفقون عن أنس ، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحج وعمرة معا ، وهم الحسن البصرى ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البنانى ، وبكر بن عبد الله المزنى ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة عاصم بن حسين ، وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلى .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذى سمعه منه ، وهذا على البراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران ، وهذا على ، أيضا ، يخبر أن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ أن ربه أمره بأن يفعله ، وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الإحرام ، وهذا على أيضا يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعا ، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله ، وهذا هو ﷺ يأمر به آله ، ويأمر به من ساق الهدى .

وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلى ، وتقدير على له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم ،

(١) النسائى (٢٦٦٢) فى المناسك ، باب : البداء ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٧٧٩) فى العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ .

منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابرا ، وعائشة ، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في الصحيحين^(١)، والثاني في مسلم ، وله لفظان ، هذا أحدهما ، والثاني: أهل بالحج مفردا^(٢)، وهذا ابن عمر يقول: لبي بالحج وحده . ذكره البخاري^(٣) ، وهذا ابن عباس يقول: وأهل رسول الله ﷺ بالحج . رواه مسلم^(٤) ، وهذا جابر يقول: أفرد الحج ، رواه ابن ماجه^(٥) .

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت ، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن، ولا على الأفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فضلا حسنا في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه ، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القرآن ، والذين روى عنهم أنه أفرد ، روى عنهم أنه تمتع ، أما الأول: ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على عثمان بعسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال على رضي الله عنه : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان: دعنا منك . فقال: إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى على رضي الله عنه ذلك ، أهل بهما جميعا^(٦) . فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك ، لكن كان النزاع بينهما ، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسح الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق على عثمان ، على أنه تمتع ؛ والمراد بالتمتع عندهم : القرآن ، وفي الصحيحين عن مطرف قال: قال عمران بن حصين:

(١) البخاري (١٥٦٢) في الحج ، باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١ / ١١٤) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٢٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٣١) في الحج ، باب: في الأفراد والقرآن بالحج والعمرة ، ولم يفزه صاحب التحفة (٦ / ١٤٢) للبخاري .

(٤) مسلم (١٢٤٠ / ١٩٩) في الحج ، باب: جواز العمرة في أشهر الحج .

(٥) ابن ماجه (٢٩٦٦) في المناسك ، باب: الأفراد بالحج ، وفي الزوائد: «إسناده صحيح» .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٨٢ .

إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ، ثم إنه لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه (١) . وفي رواية عنه : تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه (٢) . فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين ، أخبر أنه تمتع ، وأنه جمع بين الحج والعمرة ، والقارن عند الصحابة تمتع ؛ ولهذا أوجبوا عليه الهدى ، ودخل في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ : « أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » (٣) .

قال : فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمران بن حصين ، روى عنهم بأصح الأسانيد ، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج ، وكانوا يسمون ذلك تمتعا ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا .

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، أنه لبي بالحج وحده ، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ، ونافع رواوا عنه أنه قال : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر . فتغليظ بكر عن ابن عمر أولى من تغليظ سالم ونافع عنه ، وأولى من تغليظه هو على النبي ﷺ ، ويشبه أن ابن عمر قال له : أفرد الحج ، فظن أنه قال : لبي بالحج ، فإن إفراد الحج ، كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج ، وذلك رد منهم على من قال : إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سبعين ، وعلى من يقول : إنه حل من إحرامه ، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ، ترد على هؤلاء ، يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا . وفي رواية : أهل بالحج مفردا (٤) .

فهذه الرواية إذا قيل : إن مقصودها أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردا ، قيل : فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه بدأ ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وهذا من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر (٥) . وما عارض هذا عن ابن عمر ، إما أن يكون غلطا عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقا له ، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحل ، ظن أنه أفرد ، كما وهم في قوله :

(١) البخاري (١٥٧١) في الحج ، باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦ / ١٦٧) في الحج ، باب : جواز التمتع .

(٢) مسلم (١٢٢٦ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٩ .

(٤) مسلم (١٢٣١) في الحج ، باب : في الإفراد والقران بالحج والعمرة .

(٥) مسلم (١٢٢٧) في الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع .

إنه اعتمر في رجب ، وكان ذلك نسيانا منه ، والنبى ﷺ لما لم يحل من إحرامه ، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ، ثم ساق حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، تمتع رسول الله ﷺ . . . الحديث . وقول الزهري : وحدثني عروة ، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال : فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة . وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته (١) . ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء ، فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران ، أو التمتع الخاص .

وقد صح عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ . رواه البخارى في الصحيح (٢) .

قال : وأما الذين نقل عنهم أفراد الحج ، فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر : أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما ، وما صح في ذلك عنهما ، فمعناه أفراد أعمال الحج ، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره ، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة ، كعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمران بن حصين ، ورواها أيضا : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، بل رواها عن النبى ﷺ بضعة عشر من الصحابة .

قلت : وقد اتفق أنس ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، على أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته ، وهم - سوى ابن عباس - قالوا : إنه أفرد الحج ، وهم سوى أنس ، قالوا : تمتع . فقالوا : هذا ، وهذا ، وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعين ، ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفيرين .

ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادى لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

(١) البخارى (١٧٨٠) في العمرة ، باب : كم اعتمر النبى ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج ، باب : بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن .

(٢) البخارى (١٦٤٠) في الحج ، باب : طواف القارن .

فمن قال : إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس ، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجا مفردا ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فوهم أيضا ، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبين ، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال : إنه قرن ، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة ، وللعمرة طوافا على حدة ، وسعى للحج سعيا ، وللعمرة سعيا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وقوله هو الصواب .

ومن قال : إنه تمتع ، فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ، ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا ، فالأحاديث ترد قوله وهو غلط ، وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه ، بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدى ، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا ، وهو أقل غلطا ، وإن أراد تمتع القران ، فهو الصواب الذى تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويحول عنها الإشكال والاختلاف (١) .

ومن ذلك : اختياره للناس الأفراد بالحج ليعمروا فى غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا . فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة وأنه أوجب الأفراد ، وتنازع فى ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس فى ذلك ، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : إن عمر لم يرد ما تقولون . فإذا أكثروا عليه قال : أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر (٢) .

فصل

ووهم فى حجه خمس طوائف :

الطائفة الأولى : التى قالت : حج حجا مفردا لم يعتمر معه .

الثانية : من قال : حج متمتعا تمتعا حل منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضى

(٢) الطرق الحكمة (١٨) .

(١) زاد المعاد (٢ / ١٠٧ - ١٢٢) .

أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال: حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدى ، ولم يكن قارنا ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب « المغنى » وغيره .

الرابعة : من قال: حج قارنا قرانا طاف له طوافين ، وسعى له سعيين .

الخامسة : من قال: حج حجا مفردا ، واعتمر بعده من التنعيم .

فصل

وغلط في إحرامه خمس طوائف :

إحداها : من قال: لبي بالعمرة وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال: لبي بالحج وحده ، واستمر عليه .

الثالثة : من قال: لبي بالحج مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة ، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال: لبي بالعمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج في ثانی الحال .

الخامسة : من قال: أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ، ثم عينه بعد إحرامه .

والصواب : أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ، ولم يحل حتى حل

منهما جميعا ، فطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، وساق الهدى ، كما

دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث . والله أعلم .

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال ، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال: اعتمر في رجب ، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ

اعتمر في رجب ، متفق عليه . وقد غلطته عائشة وغيرها ، كما في الصحيحين عن

مجاهد ، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالسا إلى حجرة

عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال: فسألناه عن صلاتهم . فقال:

بدعة . ثم قلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال: أربع إحداهن: في رجب ، فكرهنا أن

نرد عليه . قال: وسمعتان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة: يا أمه ، أو يا

أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت: ما يقول ؟ قال: يقول: إن رسول

اللَّهِ ﷺ اعتمر أربع عمر ، إحداهن في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط (١) . وكذلك قال أنس ، وابن عباس : إن عمره كلها كانت في ذى القعدة ، وهذا هو الصواب .

فصل

وأما من قال : اعتمر في شوال ، فعذره ما رواه مالك في « الموطأ » ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، لم يعتمر إلا ثلاثا ، إحداهن في شوال ، واثنين في ذى القعدة (٢) . ولكن هذا الحديث مرسل ، وهو غلط أيضا ، إما من هشام ، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر . وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة ، وهو غلط أيضا لا يصح رفعه (٣) . قال ابن عبد البر : وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل . قلت : ويدل على بطلانه عن عائشة : أن عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك قالوا : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة . وهذا هو الصواب ، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية ، كانتا في ذى القعدة ، وعمرة القران إنما كانت في ذى القعدة ، وعمرة الجعرانة أيضا كانت في أول ذى القعدة ، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة ، وخرج منها ليلا ، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال محرش الكعبي . والله أعلم .

فصل

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج ، فلا أعلم له عذرا ، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ، ولم ينقله أحد قط ، ولا قاله إمام ، ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ، ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لابد له أن يخرج بعده إلى التنعيم ، فنزل حجة رسول الله ﷺ على ذلك ، وهذا عين الغلط .

(١) البخارى (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) في العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ و زمانهن .

(٢) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٢) رقم (٥٦) في الحج ، باب : العمرة في أشهر الحج .

(٣) أبو داود (١٩٩١) في المناسك ، باب : العمرة .

فصل

وأما من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلا ، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج ، وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته قال: إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة ، والأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قولها ، وقد قال: « هذه عمرة استمتعنا بها » وقالت حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ وقال سراقه بن مالك: تمتع رسول الله ﷺ ، وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وصرح أنس ، وابن عباس ، وعائشة ، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عمره الأربع (١) .

فصل

وأما من قال: إنه اعتمر عمرة حل منها ، كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه ، فعذرهم ما صحح عن ابن عمر وعائشة ، وعمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتع ، وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ، ويحتمل أنه لم يحل ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة ، وحديثه في الصحيحين (٢) دل على أنه حل من إحرامه ، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع ؛ لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح ، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح محرما ، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين :

أحدهما : أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : « وذلك في حجته » .

والثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح « وذلك في أيام العشر » (٣) ، وهذا إنما كان في حجته ، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة ، على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم شيخنا أبو العباس . وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة ، تبين له أن النبي ﷺ لم يحل ، لا هو ولا أحد ممن ساق الهدى .

(١) كل ذلك تقدم تخريجه قريبا .

(٢) البخارى (١٧٣٠) فى الحج ، باب: الحلق والتقصر عند الإحلال ، ومسلم (١٢٤٦) فى الحج ، باب: التقصر فى العمرة .

(٣) النسائي (٢٩٨٩) فى الحج ، باب: كيف يقصر ؟ وقال الألباني : « شاذ » .

فصل

فى أعذار الذين وهموا فى صفة حجه

أما من قال : إنه حج حجا مفردا ، لم يعتمر فيه ، فعذره ما فى الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج (١) . وقالوا : هذا التقسيم والتنويع ، صريح فى إهلاله بالحج وحده .

ولمسلم عنها : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا (٢) .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لى بالحج وحده (٣) .

وفى صحيح مسلم ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج (٤) .

وفى سنن ابن ماجه ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (٥) .

وفى صحيح مسلم عنه : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة (٦) .

وفى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال : حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمره ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم ، فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى

(١) البخارى (١٥٦٢) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١ / ١١٢) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١١٤ ، ١٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٣١) فى الحج ، باب : فى الأفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ١٤٢) من هذا الطريق إلا لمسلم .

(٤ ، ٥) سبق تخريجهما ص ٣٨٥ .

(٦) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

وخالتي حين تقدمان ، لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان ، وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير ، وفلان ، وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا (١).

وفى سنن أبى داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، وهيب بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الحليفة قال : « من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل بعمرة » . ثم انفرد وهيب فى حديثه بأن قال عنه ﷺ : « فإنى لولا أنى أهديت ؛ لأهلت بعمرة » . وقال الآخر : « وأما أنا فأهل بالحج » (٢) . فصح بمجموع الروایتين ، أنه أهل بالحج مفردا .

فأرياب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ، ولكن ما عذرهم فى حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله : سقت الهدى وقرنت ، وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حيثئذ من غيره ، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول : « لبيك بحجة وعمرة » ، وخبر من هو من أعلم الناس عنه ﷺ ، على بن أبى طالب رضيه ، حين يخبر أنه أهل بهما جميعا ، ولبى بهما جميعا ، وخبر زوجته حفصة فى تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها ، فلم ينكر ذلك عليها ، بل صدقها ، وأجابها بأنه مع ذلك حاج ، وهو ﷺ لا يقر على باطل يسمعه أصلا ، بل ينكره . وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه ، يأمره فيه أن يهل بحجة فى عمرة ، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه ، أنه قرن ؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها ، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجته ، وليس مع من قال : إنه أفرد الحج شيء من ذلك البتة ، فلم يقل أحد منهم عنه : إنى أفردت ، ولا أتانى آت من ربي يأمرنى بالإفراء ، ولا قال أحد : ما بال الناس حلوا ، ولم تحل من حجتك ، كما حلوا هم بعمرة ، ولا قال أحد : سمعته يقول : لبيك بعمرة مفردة البتة ، ولا بحج مفرد ، ولا قال أحد : إنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة بعد حجته ، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنه قارن ، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال : لم يسمعه . ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب إلى من قال : سمعته يقول : كذا وكذا وإنه لم يسمعه ، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب ، بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهما ، فإنه لا ينسب إلى الكذب ، ولقد نزه الله عليا ،

(١) البخارى (١٦٤١) فى الحج ، باب : الطواف على وضوء .

(٢) أبو داود (١٧٧٨) فى المناسك ، باب : فى إفراء الحج .

وأنسا ، والبراء ، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول: كذا ولم يسمعه ، ونزهه ربه تبارك وتعالى ، أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا ولم يفعله ، هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل ، فكيف والذين ذكروا الأفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء في مقصودهم ، ولا ناقضوهم؟! وإنما أرادوا أفراد الأعمال ، واقتصره على عمل المفرد ، فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد . ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا ، فإنه عبر بحسب ما فهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول: أفرد الحج ، فقال: لبي بالحج وحده ، فحمله على المعنى . وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه : إنه تمتع ، فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به ، فإنه فسره بقوله: وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وكذا الذين روى الأفراد عن عائشة رضي الله عنها ، فهما: عروة ، والقاسم ، وروى القرآن عنها عروة ، ومجاهد ، وأبو الأسود يروى عن عروة الأفراد ، والزهرى يروى عنه القرآن . فإن قدرنا تساقط الروایتين ، سلمت رواية مجاهد ، وإن حملت رواية الأفراد على أنه أفرد أعمال الحج ، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ، ولا ريب أن قول عائشة ، وابن عمر : أفرد الحج ، محتمل لثلاثة معان :

أحدها : الإهلال به مفردا .

الثاني : أفراد أعماله .

الثالث : أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها ، بخلاف العمرة ، فإنها كانت

أربع مرات .

وأما قولهما : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فحكيا فعله ، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد ، فلا يجوز رده بالمجمل ، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن ، فإن القارن حاج مهل بالحج قطعا ، وعمرته جزء من حجته ، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحج ، فهو غير صادق . فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضمتا إلى رواية عروة ، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا ، وصدق بعضها بعضا ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفردا ، لوجب قطعا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر في رجب، وقول عائشة أو عروة: إنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال ، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا إلى تكذيب روايتها ، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه ، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على روايتها ، واختلف عنهم فيها ، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج ، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا ، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبي بالحج مفردا؟!

وأما حديثه الآخر الذى رواه ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ، فله ثلاث طرق . أجمدها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل فى حجة الوداع ، ومروى بالمعنى ، والناس خالفوا الدراوردي فى ذلك . وقالوا: أهل بالحج ، وأهل بالتوحيد .

والطريق الثانى: فيها مطرف بن مصعب ، عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن جعفر ومطرف ، قال ابن حزم: هو مجهول ، قلت: ليس هو بمجهول ، ولكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخارى ، وبشر بن موسى ، وجماعة . قال أبو حاتم: صدوق. مضطرب الحديث ، هو أحب إلى من إسماعيل بن أبى أويس ، وقال ابن عدى: يأتى بمناكير ، وكان أباً محمد ابن حزم رأى فى النسخة مطرف بن مصعب فجهله، وإنما هو مطرف أبو مصعب ، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار . وعن غلط فى هذا أيضا ، محمد ابن عثمان الذهبى فى كتابه « الضعفاء » فقال: مطرف بن مصعب المدنى عن ابن أبى ذئب منكر الحديث . قلت: والراوى عن ابن أبى ذئب ، والدراوردي ، ومالك ، هو مطرف أبو مصعب المدنى ، وليس بمنكر الحديث ، وإنما غره قول ابن عدى : يأتى بمناكير ، ثم ساق له منها ابن عدى جملة ، لكن هى من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه ، كذبه الدارقطنى ، والبلاء فيها منه .

والطريق الثالث : لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفى ، فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد ، وقال ابن حزم: ساقط البتة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره ، وقد استشهد به مسلم ، قال ابن حزم: وإن كان غيره ، فلا أدري من هو ؟ قلت: ليس بغيره ، بل هو الطائفى يقينا . وبكل حال فلو صح هذا عن جابر ، لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر ، وسائر الرواة الثقات إنما قالوا: أهل بالحج ، ففعل هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا: أفرد الحج ، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت فى الحج ، فمن قال: أهل بالحج ، لا يناقض من قال: أهل بهما ، بل هذا فصل ، وذاك أجمل . ومن قال: أفرد الحج ، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ، ولكن هل قال أحد قط عنه: إنه سمعه يقول: « لبيك بحجة مفردة »؟! هذا ما لا سبيل إليه ، حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التى ذكرناها والتى لا سبيل إلى دفعها البتة ، وكان تغليط هذا أو حملة على أول الإحرام ،

وأنه صار قارنا في أثنائه متعينا ، فكيف ولم يثبت ذلك ؟! وقد قدمنا عن سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع . رواه زكريا الساجي ، عن عبد الله بن أبي زياد القطواني ، عن زيد ابن الحباب ، عن سفيان . ولا تناقض بين هذا وبين قوله : أهل بالحج ، وأفرد بالحج ، ولبي بالحج ، كما تقدم .

فصل

فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة :

أحدها : أنهم أكثر كما تقدم .

الثاني : أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه .

الثالث : أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجئ شيء من ذلك في الأفراد .

الرابع : تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

الخامس : أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روايات الأفراد .

السادس : أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها ، والذاكر الزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافي .

السابع : أن رواة الأفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، والأربعة روى القرآن ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم ، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح ، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت ، كالبراء ، وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم .

الثامن : أنه النسك الذي أمر به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع : أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه .

العاشر : أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن ليختار لهم

إلا ما اختار لنفسه .

وتمت ترجيح حادى عشر ، وهو قوله : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، وهذا يقتضى أنها قد صارت جزءا منه ، أو كالجزة الداخل فيه ، بحيث لا يفصل بينها وبينه ، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل فى الشيء معه .

وترجیح ثانى عشر : وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد وقد أهل بحج وعمرة ، فأنكر عليه زيد بن صوحان ، أو سلمان بن ربيعة ، فقال له عمر : هديت لسنة نبيك محمد ﷺ (١) ، وهذا يوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعا ، فدل على أن القرآن سنته التى فعلها وامثل أمر الله له بها .

وترجیح ثالث عشر : أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين ، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معا ، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حدة .

وترجیح رابع عشر : وهو أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى . فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين ، فلم يخل نسك منهما عن هدى ، ولهذا - والله أعلم - أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدى أن يهل بالحج والعمرة معا ، وأشار إلى ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء بقوله : « إنى سقت الهدى وقرنت » (٢) .

وترجیح خامس عشر : وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة . منها : أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه ، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذى هو دونه . ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها عمرة » (٣) . ومنها : أنه أمر به كل من لم يسق الهدى . ومنها : أن الحج الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القرآن لمن ساق الهدى ، والتمتع لمن لم يسق الهدى ، ولوجوه كثيرة غير هذه ، والتمتع إذا ساق الهدى ، فهو أفضل من متمتع

(١) النسائى (٢٧٢١) فى المناسك ، باب : القرآن ، وابن ماجه (٢٩٧٠) فى المناسك ، باب : من قرن الحج والعمرة ، وأحمد (١ / ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤) .

(٢) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، والنسائى (٢٧٤٥) فى مناسك الحج ، باب : الحج بغير نية يقصده المحرم .

تنبيه : لم يعز المزى فى التحفة (٧ / ٣٤٨) وكذلك ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٢٧) الحديث إلا لأبى داود والنسائى فقط ، مخالفة لما ذكر المصنف هنا من أن الحديث متفق عليه .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .

اشتراه من مكة ، بل فى أحد القولين : لا هدى إلا ما جمع فيه بين الحل والحرم . فإذا ثبت هذا ، فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق ، ومن متمتع ساق الهدى ؛ لأنه قد ساق من حين أحرم ، والمتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الحل ، فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات ، وهذا بحمد الله واضح .

فصل

وأما قول من قال : إنه حج متمتعا تمتعا حل فيه من إحرامه ، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى ، فعذره ما تقدم من حديث معاوية : أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص فى العشر (١) ، وفى لفظ : وذلك فى حجته (٢) . وهذا مما أنكره الناس على معاوية ، وغلطوه فيه ، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله : إنه اعتمر فى رجب ، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر ؛ ولذلك أخبر عن نفسه بقوله : « لولا أن معى الهدى لأحللت » وقوله : « إنى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر » . وهذا خبر عن نفسه ، فلا يدخله الوهم ولا الغلط ، بخلاف خبر غيره عنه ، لاسيما خبرا يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجهم الغفير ، أنه لم يأخذ من شعره شيئا ، لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقى على إحرامه حتى حلق يوم النحر ، ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجعرانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسى ، فظن أن ذلك كان فى العشر ، كما نسى ابن عمر أن عمره كانت كلها فى ذى القعدة . وقال : كانت إحداهن فى رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ . فإذا قام الدليل عليه ، صار واجبا .

وقد قيل : إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذه معاوية على المروة ، ذكره أبو محمد ابن حزم ، وهذا أيضا من وهمه ، فإن الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ، ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر ، الشعرة ، والشعرتين ، والشعرات (٣) ، وأيضا فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا

(١) أحمد (٤ / ٩٢) . انظر : تعليق ابن حجر على هذه الرواية فى الفتح (٣ / ٥٦٥) .

(٢) سبق تخريج هذا اللفظ ص ٣٧٥ .

(٣) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) فى الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق .

وهو سعيه الأول ، لم يسع عقب طواف الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحج قطعاً ، فهذا وهم محض . وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن بن علي ، فجعله عن معمر ، عن ابن طاوس (١) . وإنما هو عن هشام بن حجير ، عن ابن طاوس . وهشام : ضعيف .

قلت : والحديث الذي في البخارى عن معاوية : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص (٢) . ولم يزد على هذا . والذي عند مسلم : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص على المروة (٣) . وليس في الصحيحين غير ذلك .

وأما رواية من روى : « فى أيام العشر » (٤) فليست فى الصحيح ، وهى معلولة ، أو وهم من معاوية . قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه : والناس ينكرون هذا على معاوية . وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله : إن هذا ما كان فى العشر قط .

ويشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود ، عن قتادة ، عن أبى شيخ الهنائى ، أن معاوية قال لأصحاب النبى ﷺ : هل تعلمون أن النبى ﷺ نهى عن كذا ، وعن ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم .

قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : أما هذه فلا . فقال : أما إنها معها ولكنكم نسيتم (٥) . ونحن نشهد بالله : إن هذا وهم من معاوية ، أو كذب عليه ، فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قط ، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به ، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام ، وإن روى عنه قتادة ويحى بن أبى كثير . واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة ، وهو مجهول .

فصل

وأما من قال : حج متمتعا تمتعا لم يحل منه ، لأجل سوق الهدى كما قاله صاحب « المغنى » وطائفة ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ . وقول حفصة : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ، وقول سعد فى المتعة : قد صنعها رسول الله

(١) أبو داود (١٨٠٣) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، قال الألبانى : « صحيح دون قوله : « لحجته » فإنه شاذ » .

(٢) البخارى (١٧٣٠) فى الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٣) مسلم (٢١٠ / ١٢٤٦) فى الكتاب والباب السابقين . (٤) سبق بالصفحة السابقة .

(٥) أبو داود (١٧٩٤) فى المناسك ، باب : فى أفراد الحج ، وقال الألبانى : « صحيح ، إلا النهى عن القران هو شاذ » .

ﷺ وصنعناها معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج: هي حلال . فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها ، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي تتبع ، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ . فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ (١).

قال هؤلاء: ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذي لا هدى معه ؛ ولهذا قال: «لولا أن معى الهدى لأحللت» فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى ، والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدى . وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا ؛ لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا ، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين:

أحدهما: من الإحرام ، فإن القارن هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف ، إما فى ابتداء الإحرام ، أو فى أثناءه .

والثانى: أن القارن ليس عليه إلا سعى واحد ، فإن أتى به أولا وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة ، والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعى واحد كالقارن ، والنبي ﷺ لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الإفاضة ، فكيف يكون متمتعا على هذا القول؟!

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى ، يكون متمتعا ، ولا يتوجه الإلزام ، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح ، وهو ما رواه مسلم فى صحيحه ، عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول (٢) . هذا ، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين .

وقد روى سفيان الثورى ، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا .

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعا متمتعا خاصا ، لا يقولون بهذا القول ، بل يوجبون عليه سعيين ، والمعلوم من سنته ﷺ أنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما ثبت فى الصحيح ، عن ابن عمر ، أنه قرن ، وقدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ،

(١) الترمذى (٨٢٤) فى الحج ، باب: ما جاء فى المتمتع ، وقال: «حسن» .

(٢) مسلم (١٢٧٩) فى الحج ، باب: بيان أن السعى لا يكرر .

ولم يحلق ولا قصر ، ولا حل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق رأسه ، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١). ومراده بطوافه الأول الذى قضى به حجه و عمرته: الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب .

وذكر الدارقطنى ، عن عطاء و نافع ، عن ابن عمر ، وجابر: أن النبى ﷺ ، إنما طاف لحجه و عمرته طوافا واحدا ، وسعى سعيا واحدا ، ثم قدم مكة ، فلم يسع بينهما بعد الصدر (٢). فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد: إما أن يكون قارنا ، وهو الذى لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره ، وإما أن المتمتع يكفيه سعى واحد ، ولكن الأحاديث التى تقدمت فى بيان أنه كان قارنا صريحة فى ذلك ، فلا يعدل عنها .

فإن قيل: فقد روى شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين : أن النبى ﷺ ، طاف طوافين ، وسعى سعيين . رواه الدارقطنى (٣) عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن شعبة . قيل: هذا خبر معلول وهو غلط . قال الدارقطنى: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، فوهم فى متنه ، والصواب بهذا الإسناد: أن النبى ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، والله أعلم .

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة ، إنما ذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان متمتعا ؛ لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن المتمتع أفضل من القران ، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحة فى أنه لم يحل ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ، ولكن أحمد لم يرجح المتمتع ، لكون النبى ﷺ حج متمتعا ، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا ، وإنما اختار المتمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وهو الذى أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم إليه ، وتأسف على فوته .

ولكن نقل عنه المروزي ، أنه إذا ساق الهدى ، فالقران أفضل ، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة ، وأنه إن ساق الهدى ، فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ، وهذه طريقه شيخنا ، وهى التى تليق

(١) البخارى (١٦٤٠) فى الحج ، باب: طواف القارن ، ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) فى الحج ، باب: بيان جواز

التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٤) رقم (١٣٣) فى الحج .

(٣) الدارقطنى (٢ / ١١٥ ، ١١٦) فى الحج .

بأصول أحمد . والنبي ﷺ لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى ، بل ود أنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى .

بقى أن يقال: فأى الأمرين أفضل: أن يسوق ويقرن ، أو يترك السوق ويتمتع كما ود النبي ﷺ أنه فعله ؟

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنه ﷺ قرن وساق الهدى ، ولم يكن الله - سبحانه - ليختار له إلا أفضل الأمور ، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه - تعالى - وخير الهدى هديه ﷺ .

والثاني: قوله: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ». فهذا يقتضى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه ، لكان أحرم بعمره ولم يسق الهدى ؛ لأن الذى استدبره هو الذى فعله ، ومضى فصار خلفه ، والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد ، بل هو أمامه ، فبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره ، وهو الإحرام بالعمرة دون هدى ، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل ، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع .

ولمن رجح القران مع السوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذى فعله مفضول مرجوح ، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرماً ، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة ، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ؛ لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب ، كما قال لعائشة: « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بايين »^(١) فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف ، فصار هذا هو الأولى فى هذه الحال ، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى . وفى هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين: أحدهما: بفعله له ، والثانى: بتمنيه ووده له ، فأعطاه أجر ما فعله ، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه ، وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نسك لم يتخلله تحلل ، وقد ساق فيه مائة بدنة ؛ وكيف يكون نسك أفضل فى حقه من نسك اختاره الله له ، وأتاه به الوحي من ربه .

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل ، لكن قد تكرر فيه الإحرام ، وإنشأه عبادة محبوبة للرب ، والقران لا يتكرر فيه الإحرام ؟

(١) البخارى (١٥٨٤) فى الحج ، باب: فضل مكة وبنائها ، ومسلم (١٣٣٣) فى الحج ، باب: نقض الكعبة وبنائها .

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام ، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه .

فإن قيل: فأيا أفضل، أفراد يأتي عقيبه بالعمرة أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه؟
قيل: معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه، وأمر به أفضل الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنسك إليه، وود أنه كان فعله!؟ لا حج قط أكمل من هذا. وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران، ولمن لم يسق بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر، ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس، وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس، والله المستعان.

فصل

وأما من قال: إنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدراقطني من حديث مجاهد، عن ابن عمر: أنه جمع بين حج وعمرة معا، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (١).

وعن علي بن أبي طالب: أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (٢).

وعن علي بن أبي طالب أيضا: أن النبي ﷺ كان قارنا، فطاف طوافين، وسعى سعيين (٣).
وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود (٤). وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين (٥).

(١) الدارقطني (٢ / ٢٥٨) رقم (٩٩) في الحج . (٢) الدارقطني (٢ / ٢٦٣) رقم (١٣٠) في الحج .

(٣) الدارقطني (٢ / ٢٦٣) رقم (١٣١) في الحج .

(٤، ٥) الدارقطني (٢ / ٢٦٤) رقم (١٣٢، ١٣٣) في الحج .

وما أحسن هذا العذر ، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة ، بل لا يصح منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ، ففيه الحسن بن عمارة . وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علي رضي الله عنه الأول ، فيرويه حفص بن أبي داود . وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف .

وأما حديثه الثاني : فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي : حدثني أبي عن أبيه عن جده . قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علقمة عن عبد الله ، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة . قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء ، انتهى . وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث . وقال الرازي والنسائي : متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين ، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي ، وحدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدث به علي الصواب مرارا ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي .

وقد روى الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين حجته وعمرة ، أجزأه لهما طواف واحد » . ولفظ الترمذي : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا » (١) .

وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال : « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا (٢) .

(١) الترمذي (٩٤٨) في الحج ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٦٧ / ٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٥٠) : « إسناده صحيح » ، وابن حبان (٩٩٣ / موارد) في الحج ، باب : ما جاء في القرآن .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٤ .

وصح أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: « إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة ، يكفيك لحجك وعمرتك » (١).

وروى عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته (٢). وعبد الملك أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن . وكان يقال له: الميزان ، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة . وتلك شكاة ظاهر عنه عارها .

وقد روى الترمذى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا (٣) ، وهذا ، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ، فقد روى عنه سفيان ، وشعبة ، وابن نمير ، وعبد الرزاق ، والخلقي عنه . قال الثوري : وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب عليه التدليس ، وقل من سلم منه . وقال أحمد: كان من الحفاظ ، وقال ابن معين: ليس بالقوى ، وهو صدوق يدللس . وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا ، فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه . وقد روى الدارقطنى من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدثني عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم (٤). وليث بن أبي سليم احتج به أهل السنن الأربعة ، واستشهد به مسلم ، وقال ابن معين: لا بأس به ، وقال الدارقطنى: كان صاحب سنة ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم ، وقال أحمد: مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ، وضعفه النسائي ، ويحيى في رواية عنه ، ومثل هذا حديثه حسن . وإن لم يبلغ رتبة الصحة .

وفى الصحيحين عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكي فقال: « ما يبكيك ؟ » فقالت: قد حضت وقد حل الناس ، ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال: « اغتسلي ثم أهلى » ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال: « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » (٥).

وهذا يدل على ثلاثة أمور:

(١) سبق تخريجه ٢٨٨ .
 (٢) الدارقطنى (٢ / ٢٦٢) رقم (١٢٠) فى الحج .
 (٣) الترمذى (٩٤٧) فى الحج ، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وقال: « حسن » .
 (٤) الدارقطنى (٢ / ٢٥٨) رقم (١٠٠) فى الحج .
 (٥) سبق تخريجه ص ٣٥٨ .

أحدها : أنها كانت قارنة .

والثانى : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد .

والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولاً طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعى بعد يكفى القارن ؛ فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التى يتعذر عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعى عقبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا . متفق عليه (١) . وقول جابر : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول . رواه مسلم (٢) . وقوله لعائشة : « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . رواه مسلم (٣) . وقوله لها فى رواية أبى داود : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا » (٤) . وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » (٥) . قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله . فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن .

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن على ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

وقد روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، خلاف ما روى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون ، منه ما هو منقطع ،

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٤ .

(٢) مسلم (١٢١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : طواف القارن .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٥٨ .

ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ؛ ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة . وقد نقل فى ذلك عن النبى ﷺ ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا ، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم رضي عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصفاء والمروة إلا مرة واحدة .

وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان أو سعى واحد ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعى واحد ، كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد الله . قال عبد الله: قلت لأبى: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين ، فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا ، فلا بأس . قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثانى : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعى واحد ، وهذا هو القول الثانى فى مذهبه ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعى - رحمهما الله .

والثالث : أن على كل واحد منهما سعيين ، كمذهب أبى حنيفة - رحمه الله - ويذكر قولاً فى مذهب أحمد - رحمه الله - والله أعلم . والذى تقدم ، هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا: إنه حج حجا مفردا اعتمر عقبيه من التعميم ، فلا يعلم لهم عذرا البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التعميم ، فتوهموا أنه فعل كذلك .

فصل

وأما الذين غلطوا فى إهلاله ، فمن قال: إنه لى بالعمرة وحدها واستمر عليها ، فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع ، والمتمتع عنده من أهل بعمره مفردة بشروطها .

وقد قالت له حفصة رضي الله عنها : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ (١) وكل هذا لا يدل على أنه قال: لبيك بعمره مفردة ، ولم ينقل هذا أحد عنه البتة ، فهو وهم محض ، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تبطل هذا .

فصل

وأما من قال: إنه لبي بالحج وحده واستمر عليه ، فعذره ما ذكرنا عن من قال: أفرد الحج ولبي بالحج ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لم يقل أحد قط: إنه قال: لبيك بحجة مفردة ، وإن الذين نقلوا لفظه ، صرحوا بخلاف ذلك .

فصل

وأما من قال: إنه لبي بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث ، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة ، فحملها على ابتداء إحرامه ، ثم إنه أتاه آت من ربه - تعالى - فقال: « قل: عمرة في حجة » ، فأدخل العمرة حينئذ على الحج ، فصار قارنا . ولهذا قال للبراء بن عازب: « إني سقت الهدى وقرنت » (٢) ، فكان مفردا في ابتداء إحرامه ، قارنا في أثنائه ، وأيضا فإن أحدا لم يقل: إنه أهل بالعمرة ، ولا لبي بالعمرة ، ولا أفرد العمرة ، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة ، بل قالوا: أهل بالحج ، ولبي بالحج ، وأفرد الحج ، وخرجنا لا ننوي إلا الحج ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولا بالحج ، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران ، فلبى بهما فسمعه أنس يلبى بهما ، وصدق ، وسمعته عائشة ، وابن عمر ، وجابر يلبى بالحج وحده أولا وصدقوا .

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزول عنها الاضطراب .

وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج ، ويرونه لغوا ، ويقولون: إن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . قالوا: وما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لبي بالحج وحده ، وأنس قال: أهل بهما جميعا ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقا على إهلاله بالحج وحده ؛ لأنه إذا أحرم قارنا ، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج

(١) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

(٢) سبق تخريجه ٣٧٩ .

مفرد ، وينقل الإحرام إلى الأفراد ، فتعين أنه أحرم بالحج مفردا ، فسمعه ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، فنقلوا ما سمعوه ، ثم أدخل عليه العمرة ، فأهل بهما جميعا لما جاء الوحى من ربه ، فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ما سمعه ، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران ، فانفتحت أحاديثهم ، وزال عنها الاضطراب والتناقض . قالوا: ويدل عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ . فقال: « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » . قالت عائشة: فأهل رسول الله : بحج ، وأهل به ناس معه (١) . فهذا يدل على أنه كان مفردا فى ابتداء إحرامه ، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك .

ولا ريب أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح فى حق الأمة ما يردده ويبطله ، وما يرده أن أنسا قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر (٢) .

وفى حديث عمر ، أن الذى جاءه من ربه قال له: « صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة » (٣) . فكذلك فعل رسول الله ﷺ ، فالذى روى عمر أنه أمر به ، وروى أنس أنه فعله سواء ، فصلى الظهر بذى الحليفة ، ثم قال: « لبيك حجا وعمرة » (٤) .

اختلف الناس فى جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما: أنه لا يصح . والذين قالوا بالصحة ، كأبى حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - بنوه على أصولهم ، وأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج ، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده ، ومن قال: يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ، ولم يلتزم به زيادة عمل ، بل نقصانه ، فلا يجوز ، وهذا مذهب الجمهور .

(١) البخارى (١٧٨٦) فى العمرة ، باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدى .

(٢) النسائى (٢٧٥٥) فى المناسك ، باب: العمل فى الإهلال ، وضعفه الألبانى .

(٣) البخارى (١٥٣٤) فى الحج ، باب: قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » ، وأبو داود (١٨٠٠) فى

المناسك ، باب: فى الإقران ، وابن ماجه (٢٩٧٦) فى المناسك ، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج .

(٤) مسلم (١٢٣٢) فى الحج ، باب: فى الأفراد والإقران بالحج ، وأبو داود (١٧٩٥) فى المناسك ، باب :

الإقران ، والنسائى (٢٧٢٩) فى المناسك ، باب: القران ، وابن ماجه (٢٩٦٨) فى المناسك ، باب: من قرن

الحج والعمرة ، وأحمد (٩٩/٣ ، ١٠٠) .

فصل

وأما القائلون: إنه أحرم بعمره ، ثم أدخل عليها الحج ، فعذرهم قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . متفق عليه (١).

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولا بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ويبين ذلك أيضا أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بالعمرة ، ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر ، فنحر وحلق ، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٢). فعند هؤلاء ، أنه كان متمتعا في ابتداء إحرامه ، قارنا في أثنائه ، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم ، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف ، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يرد على أرباب هذه المقالة ؛ فإن أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا . وفي الصحيح عن عائشة ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة » . قالت: وكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج . فقالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، وذكرت الحديث . رواه مسلم (٣). فهذا صريح في أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة ، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، وبين قولها في الصحيح : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وبين قولها وأهل رسول الله ﷺ بالحج (٤) ، والكل في الصحيح ، علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة ، وأنها لم تنف عمرة القران ، وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم ، وأن ذلك لا يناقض إهلاله

(١) البخارى (١٦٩١) في الحج ، باب: من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) في الحج ، باب: وجوب الدم على المتمتع .

(٢) البخارى (١٧٠٨) في الحج ، باب: من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، ومسلم (١٢٣٠ / ١٨٢) في الحج ، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١١٥) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٤) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة .

بالحج ، فإن عمرة القران فى ضمنه ، وجزء منه ، ولا ينافى قولها: أفرد الحج ، فإن أعمال العمرة لما دخلت فى أعمال الحج ، وأفردت أعماله ، كان ذلك إفرادا بالفعل .

وأما التلبية بالحج مفردا ، فهو إفراد بالقول ، وقد قيل: إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تمتع فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، مروى بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير وأنه بدأ فأهل بالعمرة ، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى ، فأهل بهما جميعا ، ثم قال فى آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١). وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد ، وسعى واحد ، فحمل على المعنى ، وروى به: أن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وإنما الذى فعل ذلك ابن عمر ، وهذا ليس ببعيد ، بل متعين ، فإن عائشة قالت عنه : لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة ، وأنس قال عنه : إنه حين صلى الظهر ، أوجب حجا وعمرة ؛ وعمره ﷺ ، أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه فأمره بذلك .

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم ، عن ابن عمر ؟

قيل: الذى أخبرت به عائشة من ذلك ، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته ، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى الصحيحين (٢) ، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة » (٣) ، وقالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج ؟ فعلم ، أنه ﷺ لم يهل فى ابتداء إحرامه بعمرة مفردة ، والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا: إنه أحرم إحراماً مطلقاً ، لم يعين فيه نسكاً ، ثم عينه بعد ذلك لما

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٣) البخارى (١٧٨٦) فى العمرة ، باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدى .

جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، وهو أحد أقوال الشافعى - رحمه الله - نص عليه فى كتاب « اختلاف الحديث » . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، ثم قال : ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة ، فيشبه أن يكون أحفظ ؛ لأنه قد أتى بالتلاعنين ، فانتظر القضاء ، كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء . وعذر أرباب هذا القول ، ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجا ولا عمرة ^(١) . وفى لفظ : يلبي لا يذكر حجا ولا عمرة ^(٢) . وفى رواية عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل ^(٣) . وقال طاوس : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة . . . الحديث ^(٤) .

وقال جابر فى حديثه الطويل فى سياق حجة النبي ﷺ : فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شىء ، عملنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ^(٥) ، فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية ، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجا ولا عمرة ولا قرانا ، وليس فى شىء من هذه الأعدار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذى أحرم به فى الابتداء ، وأنه القران . فأما حديث طاوس ، فهو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات ، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن . ولو صح ، فانتظاره للقضاء

(١) البخارى (١٧٧٢) فى الحج ، باب : الإدلاج من المحصب ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، واللفظ له .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢١١ / ١٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) الام (٢ / ١٢٧) فى الحج ، باب : الحج بغير نية ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٥) فى الحج ، باب : ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا . . . إلخ ، ومعرفة السنن والآثار (٩٣٢٣) فى الحج ، باب : الاختيار فى أفراد الحج .

(٥) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادى ، أتاه آت من ربه - تعالى - فقال: « صل فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة » (١) ، فهذا القضاء الذى انتظره، جاءه قبل الإحرام ، فعين له القران . وقول طاوس: نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، هو قضاء آخر غير القضاء الذى نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بوادى العقيق ، وأما القضاء الذى نزل عليه بين الصفا والمروة ، فهو قضاء الفسخ الذى أمر به الصحابة إلى العمرة ، فحيثذ أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة وقال: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (٢) ، وكان هذا أمر حتم بالوحي ، فإنهم لما توقفوا فيه قال: « انظروا الذى أمركم به فافعلوه » (٣) .

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فهذا إن كان محفوظاً عنها ، وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها : أن منهم من أهل عند الميقات بحج ، ومنهم من أهل بعمرة ، وأنها ممن أهل بعمرة . وأما قولها: نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فهذا فى ابتداء الإحرام ، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة ، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهل به ، شهدوا على ذلك ، وأخبروا به ، ولا سبيل إلى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك ، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات ، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبتته ، والرجال بذلك أعلم من النساء .

وأما قول جابر رضي الله عنه : وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تليته ، وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى أحرم به بوجه من الوجوه ، وبكل حال ، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين ، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها ؛ لكثرتها ، وصحتها ، واتصالها ، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى ، وهذا بحمد الله واضح ، وبالله التوفيق (٤) .

الرمل فى طواف القدوم

ولم يرمل رضي الله عنه فى هذا الطواف ، ولا فى طواف الوداع (٥) وإنما رمل فى طواف القدوم (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٩ . (٢) سبق تخريجه ٢٩٨ .

(٣) أحمد (٢ / ١٩٦) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٨٤٥) : « إسناده صحيح » .

(٤) زاد المعاد (٢ / ١٢٣ - ١٥٨) .

(٥) البخارى (١٥٦٠) فى الحج ، باب: قول الله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» ، ومسلم (١٢٣/١٢١١) فى

الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٧٨) .

الحكمة من مشروعية الرمل في الطواف

كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه (١).

القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد

فإذا قرن ، كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور (٢).

تخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة

وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ؛ فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحل التام (٣).

فصل

ثم سار (٤) حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبي بكر ، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة ، إذ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال: أين بعيرك ؟ فقال: أضللت البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضله . قال : فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ، ويقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » ، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم . ومن تراجم أبي داود على هذه القصة ، باب « المحرم يؤدب غلامه » (٥) (٦).

الحج عرفة

قال رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » (٧) ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاتته التعريف ،

(١) زاد المعاد (٢ / ٢١٧) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٣) .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٤) أى : النبى ﷺ .

(٥) أبو داود (١٨١٨) فى المناسك ، باب : المحرم يؤدب غلامه .

(٦) زاد المعاد (٢ / ١٦٢) .

(٧) أبو داود (١٩٤٩) فى المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة ، والترمذى (٨٨٩) فى الحج ، باب : ما جاء فىمن

أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والنسائى (٣٠١٦) فى المناسك ، باب : فرض الوقوف بعرفة .

فإنه يفعل الطواف والسعى ، ولكن لا يكون مدركا للحج لكن يكون متحلا بعمرة أو عمل عمرة (١).

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وهناك سأله عروة بن مضر الطائي ، فقال: يا رسول الله ، إنى جئت من جبلى طيئ ، أكلت راحلتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه ، وقضى تفته » قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢).

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ، ركن كعرفة ، وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعلقمة ، والحسن البصرى ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحماد بن أبى سليمان ، وداود الظاهرى ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمندان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه للشافعية ، ولهم ثلاث حجج ، هذه إحداها .

والثانية : قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

والثالثة : فعل رسول الله ﷺ الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .

واحتج من لم يره ركنا بأمرين :

أحدهما : أن النبى ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان ، صح حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه .

الثانى : أنه لو كان ركنا؛ لاشترك فيه الرجال والنساء ، فلما قدم رسول الله ﷺ النساء بالليل ، علم أنه ليس بركن ، وفى الدليلين نظر فإن النبى ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة ، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة ، والواجب هو ذلك . وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر ، فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا ، وتكون تلك الليلة وقتا

(١) الكلام على مسألة السماع ص ٢٢٦ .

(٢) الترمذى (٨٩١) فى الحج ، باب : ما جاء من أدرك الإمام بجمع ، والنسائى (٣٠٤١) فى المناسك ، باب : فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠١٦) فى المناسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وأحمد (٢٦١/٤ ، ٢٦٢) .

لهما كوقت المجموعتين من الصلوات ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجها عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة (١).

فائدة

وذكر (٢) أيضا عن ابن عباس ، قال : ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة فإن ليلته بعده . قلت : هذا مما اختلف فيه . وحكى عن طائفة أن ليلة اليوم بعده . والمعروف عند الناس أن ليلة اليوم قبله . ومنهم من فصل بين الليلة المضافة إلى يوم كليلة الجمعة والسبت والأحد وسائر الأيام والليلة المضافة إلى مكان أو حال أو فعل كليلة عرفة وليلة النفر ونحو ذلك ، فالمضافة إلى اليوم قبله والمضافة إلى غيره بعده ، واحتجوا له بهذا الأثر المروى عن ابن عباس ونقض عليهم بليلة العيد والذي فهمه الناس قديما وحديثا من قول النبي ﷺ : « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » (٣) ، أنها الليلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة فإن الناس يسارعون إلى تعظيمها وكثرة التعبد فيها عن سائر الليالي فهاهم ﷺ عن تخصيصها بالقيام كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام ، والله أعلم (٤).

مزية وقفة عرفة يوم الجمعة على سائر الأيام وبعض خصائص يوم الجمعة

كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة :

أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام .

الثاني : أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد

العصر (٥) ، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٤) . (٢) أى : أحمد بن مروان المالكي .

(٣) مسلم (١٤٤٤) فى الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، والنسائي فى الكبرى (٢٧٥١) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٥) أبو داود (١٠٤٨) فى الصلاة ، باب : الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، والترمذى (٤٨٩) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، وقال : « غريب من هذا الوجه » ، والنسائي (١٣٨٩) فى الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة ، فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل فى يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ، ولذلك كره لمن بعرفة صومه . وفى النسائي عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة (١) ، وفى إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف ، ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل : أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه (٢) .

وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخرقى وغيره . وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه ﷺ أنه قال : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » (٣) .

قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً فى حق أهل عرفة ، لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد فى حقهم . والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة ، ويوم الجمعة ، فقد اتفق عيدان معا .

السادس : أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين ، وإتمام نعمته عليهم ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، آية تقرأونها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه ، لاتخذناه عيداً ، قال : أى آية ؟ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

(١) النسائي فى الكبرى (٢٨٣٠) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) البخارى (١٩٨٨) فى الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) فى الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٣) أبو داود (٢٤١٩) فى الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٠٠٤) فى مناسك الحج ، باب النهى عن صوم يوم عرفة ، وأحمد (٤ / ١٥٢) .

وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة : ٣] فقال عمر بن الخطاب : إني لأعلم اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة ، ونحن واقفون معه بعرفة (١) .

السابع : أنه موافق ليوم الجمع الأكبر ، والموقف الأعظم يوم القيامة ، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة ، كما قال النبي ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه » (٢) .

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه ، فيذكرون المبدأ والمعاد ، والجنة والنار ، وادخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة ؛ إذ فيه كان المبدأ ، وفيه المعاد ، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي ﴿ السجدة ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (٣) لاشتمالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم ، من خلق آدم ، وذكر المبدأ والمعاد ، ودخول الجنة والنار ، فكان يذكر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون ، فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا - وهو يوم عرفة - الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ، ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم .

الثامن : أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، أكثر منها في سائر الأيام ، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل ، عجل الله عقوبته ولم يمهل ، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب ، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله ، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع : أنه موافق ليوم المزيد في الجنة ، وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة في

(١) البخارى (٤٥) فى الإيمان ، باب : زيادة الإيمان وتقصانه . . . الخ .

(٢) مسلم (٨٥٢) فى الجمعة ، باب : فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، (٨٥٤) فى الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٤٦) فى الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذى (٤٨٨) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل يوم الجمعة ، (٤٩٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة .

(٣) البخارى (٨٩١) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) فى الجمعة ، باب : ما يقرأ فى يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) فى الصلاة ، باب : ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذى (٥٢٠) فى أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فى ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائى (٩٥٦ ، ٩٥٥) فى الافتتاح ، باب : القراءة من الصبح يوم الجمعة ، وأحمد (٣ / ٢٣٤) .

واد أفصح ، وينصب لهم منابر من لؤلؤ ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من زبرجد وياقوت على كئبان المسك فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى ، ويتجلى لهم ، فيرونه عيانا ، ويكون أسرعهم موافاة ، أعجلهم رواحا إلى المسجد ، وأقربهم منه أقربهم من الإمام ، فأهل الجنة مشتاقون إلي يوم المزيد فيها ، لما ينالون فيه من الكرامة ، وهو يوم الجمعة ، فإذا وافق يوم عرفة ، كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره .

العاشر : أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ، ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : « ما أراد هؤلاء ، أشهدكم أني قد غفرت لهم » (١) . وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة ، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب ، أحدهما : قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة ، والثاني : قرب الخالص من أهل عرفة ، ومباهاته بهم ملائكته ، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور ، فتزداد قوة إلى قوتها ، وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء لفضل ربها وكرمه .

فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها (٢) .

فضل عشر ذى الحجة

فإن قلت : أي العشرين أفضل ؟ عشر ذى الحجة ، أو العشر الأخير من رمضان ؟ وأي الليلتين أفضل ؟ ليلة القدر ، أو ليلة الإسراء ؟

قلت : أما السؤال الأول ، فالصواب فيه أن يقال : ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر، وهى من الليالى، وعشر ذى الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه ؛ إذ فيه يوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم التروية .

وأما السؤال الثانى ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، قال آخر : بل ليلة القدر أفضل ، فأيهما المصيب ؟ فأجاب : الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، فإن أراد به

(١) مسلم (١٣٤٨) فى الحج ، باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

(٢) زاد المعاد (١ / ٦٠ - ٦٥) .

أن تكون الليلة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر ، فهذا باطل ، لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام . هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها ، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ، ولا على عشرها ، ولا على عينها ، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ، ليس فيها ما يقطع به ، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره ، بخلاف ليلة القدر؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » (١) ، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) ، وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر ، وأنه أنزل فيها القرآن .

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة ، فهذا صحيح ، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان ، يجب أن يكون ذلك الزمان أو المكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة . هذا إذ قدر أنه قام دليل علي أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر ، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها .

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ، ومقادير النعم التي لا تعرف إلا بوحى ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ، ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها ، لا سيما على ليلة القدر ، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ، ولا يذكرونها ، ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذى ابتدئ فيه نزول الوحي، وكان يتحراه قبل النبوة ، لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ، ولا خص اليوم الذى أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ، ولا خص المكان الذى ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء ، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات

(١) البخارى (٢٠١٧) فى فضل ليلة القدر ، باب: تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم (١١٦٩) فى الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . . إلخ .

(٢) البخارى (١٩٠١) فى الصوم ، باب : من صام رمضان إيمانا واحتسابا وثبته ، ومسلم (٧٥٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح .

لأجل هذا وأمثاله ، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات ، كيوم الميلاد ، ويوم التعميد ، وغير ذلك من أحواله . وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل ، وإلا فليمض .

وقد قال بعض الناس : إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر ، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء ، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم ، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له .

فإن قيل : فأيهما أفضل : يوم الجمعة أو يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » (١) ، وفيه أيضا حديث أوس بن أوس « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » (٢) .

قيل : قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ، محتجا بهذا الحديث ، وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر . والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر ، وليلة الجمعة (٣) .

خطبة عرفة وقصر الصلاة

وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرفة وليست من الموقف ، وهو ﷺ نزل بنمرة ، وخطب بعرفة ، ووقف بعرفة ، وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين ، جلس بينهما ، فلما أتمها ، أمر بلالا فأذن ، ثم أقام الصلاة ، فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة ، وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا ومعه أهل مكة ، وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ، ولم يأمرهم بالإتمام ، ولا بترك الجمع .

ومن قال : إنه قال لهم : « أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » ، فقد غلط فيه غلطا بينا ، ووهم وهما قبيحا ، وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة ، حيث كانوا فى

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٨ .

(١) ابن حبان (٢٧٥٩) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٥٧ - ٦٠) .

ديارهم مقيمين (١).

ولهذا كان أصح أقوال العلماء : أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة ، كما فعلوا مع النبي ﷺ ، وفي هذا أوضح دليل ، على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة ، وإنما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر ، هذا مقتضى السنة ، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون (٢).

قال ابن حزم : وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس ، بقدر لبن ، فشربه أمام الناس وهو على بعيره (٣). فلما أتم الخطبة ، أمر بلالا فأقام الصلاة ، وهذا من وهمه - رحمه الله - فإن قصة شربه اللبن ، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ، ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين مصرحا به عن ميمونة : أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون . وفي لفظ : وهو واقف بعرفة (٤) (٥).

فصل

وقلتم (٦): لو دخل عرفة في طلب بعير له أو حاجة ، ولم ينو الوقوف . أجزاءه عن الوقوف ، ولو دار حول البيت في طلب شيء سقط منه ، ولم ينو الطواف لم يجزئه ، وهذا خروج عن محض القياس ، وفرقتم تفريقا فاسدا ، فقلتم المقصود : الحضور بعرفة في هذا الوقت وقد حصل ، بخلاف الطواف ، فإن المقصود العبادة ، ولا تحصل إلا بالنية .

فيقال : والمقصود بعرفة العبادة أيضا فكلاهما ركن مأمور به ، ولم ينو المكلف امتثال الأمر ، لا في هذا ، ولا في هذا ، فما الذي صحح هذا ، وأبطل هذا ؟

ولما تنبه بعض القياسيين بفساد هذا الفرق عدل إلى فرق آخر ، فقال :

الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام ، فنية الحج مشتملة عليه ، فلا يفتقر إلى تجديد

(١) أبو داود (١٢٢٩) في الصلاة ، باب : المسافر ، وأحمد (٤٣٢/٤) ، والبيهقي (١٣٥/٣) في الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ، وضعفه الألباني .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٣) البخاري (١٩٨٨) في الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام ، باب : استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٤) البخاري (١٩٨٩) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٣٤) .

(٦) أي : القياسيون .

نية ، كأجزاء الصلاة من الركوع والسجود ينسحب عليها نية الصلاة .
وأما الطواف فيقع خارج العبادة ، فلا تشمل عليه نية الإحرام ، فافتقر إلى النية .
ونحن نقول لأصحاب هذا الفرق: ردونا إلى الأول ، فإنه أقل فسادا وتناقضا من هذا ،
فإن الطواف والوقوف كلاهما جزء من أجزاء العبادة ، فكيف تضمن جزءا من أجزاء العبادة
لهذا الركن دون هذا ؟!
وأيضاً ، فإن طواف المعتمر يقع فى الإحرام ، وأيضاً فطواف الزيارة يقع فى بقية
الإحرام ؛ فإنه إنما حل من إحرامه قبله تحللاً أول ناقصاً ، والتحلل الكامل موقوف على
الطواف (١) .

الإفاضة والصلاة بالمزدلفة

فلما غربت الشمس ، واستحکم غروبها بحيث ذهب الصفرة ، أفاض ﷺ من عرفة ،
وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها
ليصيب طرف رحله وهو يقول: « أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » (٢) .
أى : ليس بالإسراع .

وأفاض من طريق المأزمين (٣) ، ودخل عرفة من طريق ضب (٤) .
وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه فى الأعياد ، أن يخالف الطريق ، وقد
تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد .
ثم جعل يسير العنق ، وهو ضرب من السير ليس بالسرير ، ولا البطيء . فإذا وجد
فجوة وهو المتسع ، نص سيره ، أى : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من تلك الربى ،
أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

وكان يلبي فى مسيره ذلك عليه لم يقطع التلبية . فلما كان فى أثناء الطريق ، نزل
صلوات الله وسلامه عليه ، فبال ، وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلاة :
الصلاة يا رسول الله ، فقال : « الصلاة - أو المصلى - أمامك » .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٢) البخارى (١٦٧١) فى الحج ، باب : أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، والنسائى (٣٠١٨) فى المناسك ،
باب : فرض الوقوف بعرفة .

(٣) موضع معروف بمكة بين المشعر الحرام وعرفة . معجم البلدان (٥ / ٤٠) .

(٤) اسم جبل الذى مسجد الخيف فى أصله . معجم البلدان (٣ / ٤٥١) .

ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حط الرحال ، وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحالهم ، أمر فأقيمت الصلاة ، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئاً (١) . وقد روى : أنه صلاهما بأذنين وإقامتين ، وروى بإقامتين بلا أذان ، والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، كما فعل بعرفة (٢) .

ثم نام حتى أصبح ، ولم يحيى تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شئاً (٣) .

وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان ذلك عند غيوب القمر ، وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس . حديث صحيح صححه الترمذى وغيره (٤) (٥) .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين (٦) .

الجمع بين العشاءين بمزدلفة

عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال : له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة؟ قال : صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة (٧) .

(١) البخارى (١٦٧٢) فى الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ومسلم (١٢٨٠) فى الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وأبو داود (١٩٢١) فى المناسك ، باب : الدفعة من عرفة ، والنسائى (٣٠٢٥) فى المناسك ، باب : النزول بعد الدفع من عرفة ، وابن ماجه (٣٠١٩) فى المناسك ، باب : النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة .

(٢) البخارى (١٦٧٣) فى الحج ، باب : من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب حجة النبى ﷺ .

(٣) روى فى ذلك أحاديث ضعيفة ، فروى ابن ماجه (١٧٨٢) فى الصيام ، باب فىمن قام فى ليلتي العيدين ، قال ﷺ : « من قام ليلتي العيدين محتسباً لله ، ولم يمِت قلبه يوم تموت القلوب » وفى الزوائد : « إسناده ضعيف لتدليس بقية » ، وقال الألبانى : « موضوع » .

(٤) البخارى (١٦٧٨) فى الحج ، باب : من قدم ضعفه أهله لبيل يقفون بالمزدلفة ويدعون ، ومسلم (١٢٩٣) فى الحج ، باب : استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهم ، والترمذى (٨٩٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع لبيل .

(٥) زاد المعاد (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢١٤) .

(٧) أبو داود (١٩٣٠) فى المناسك ، باب : الصلاة بجمع ، والترمذى تحت رقم (٨٨٢) فى الحج ، باب : ما جاء فى تقصير الصلاة بنى ، وقال : « حسن صحيح » .

وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات : أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة (١) .

وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . وفي صحيح البخارى من حديث ابن مسعود أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة (٢) .

قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك .

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم : أنه يصليهما بإقامتين فقط ، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه ، وأبى ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وحجتهم : حديث جابر الطويل .

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات :

إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط .

والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما ، وقد ذكر أبو داود الروائتين .

والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة . ذكر ذلك البغوى : حدثنا الحجاج بن

المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال : وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقيم ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ولم يؤذن ولم يقيم .

(١) انظر : الترمذى (٨٨٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وقال : « صحيح حسن » .

(٢) البخارى (١٦٧٥) فى الحج ، باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما .

والصحيح فى ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين ، لوجهين اثنين :

أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر فى غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروى عن ابن عمر من فعله : الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسندا إلى النبى ﷺ : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه مرفوعا الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضا مرفوعا : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايبته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ، ومن أثبتها فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان (١) ، وليس سكوته عنه مقدما على حديث من أثبته سماعا صريحا ، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى .

الوجه الثانى : أنه قد صح من حديث جابر فى جمعه ﷺ بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين (٢) ، ولم يأت فى حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا فى التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة (٣) .

فصل

فى الصحيحين : عن ابن عمر ، أنه ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمبنى (٤) .

(١) البخارى (١٦٧٢) فى الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ومسلم (١٢٨٠) فى الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... إلخ .

(٢) الترمذى تحت رقم (٨٨٨) فى الحج ، باب : فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٠ - ٤٠٢) .

(٤) مسلم (١٣٠٨) فى الحج ، باب استحباب : طواف الإفاضة يوم النحر ، وليس فى البخارى كما فى تحفة الأشراف (٦ / ١٥٤) .

وفى صحيح مسلم : عن جابر ، أنه ﷺ ، صلى الظهر بمكة (١) ، وكذلك قالت عائشة (٢).

واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر ، فقال أبو محمد ابن حزم : قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ، ورجحوا هذا القول بوجوه :
أحدها : أنه رواية اثنين ، وهما أولى من الواحد .

الثانى : أن عائشة أخص الناس به ﷺ ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها .

الثالث : أن سياق جابر لحجة النبى ﷺ من أولها إلى آخرها ، أتم سياق ، وقد حفظ القصة وضبطها ، حتى ضبط جزئياتها . حتى ضبط منها أمرا لا يتعلق بالمناسك ، وهو نزول النبى ﷺ ليلة جمع فى الطريق ، ففضى حاجته عند الشعب ، ثم توضأ وضوءا خفيفا ، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى .

الرابع : أن حجة الوداع كانت فى آذار ، وهو تساوى الليل والنهار ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب بها الناس ، ونحر بدنا عظيمة ، وقسمها ، وطبخ له من لحمها ، وأكل منه ، ورمى الجمرة ، وحلق رأسه ، وتطيب ، ثم أفاض ، فطاف وشرب من ماء زمزم ، ومن نبذ السقاية ، ووقف عليهم وهم يسقون ، وهذه أعمال تبدو فى الأظهر أنها لا تنقضى فى مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر فى فصل آذار .

الخامس : أن هذين الحديثين ، جاريان مجرى الناقل والمبقي ، فقد كانت عادته ﷺ فى حجته الصلاة فى منزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين ، فجرى ابن عمر على العادة ، وضبط جابر وعائشة ﷺ الأمر الذى هو خارج عن عادته ، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر ، لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة ، لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات ، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه ولم ينقل هذا أحد قط ، ولا يقول أحد : إنه استتاب من يصلى بهم ، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلى بهم ، لقال : إن

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

(٢) أبو داود (١٩٧٣) فى المناسك ، باب : فى رمى الجمار .

حضرت الصلاة ولست عندكم ، فليصل بكم فلان ، وحيث لم يقع هذا ولا هذا ، ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعاً ، ولا كان من عاداتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عزين ، علم أنهم صلوا معه على عاداتهم .

الثاني : أنه لو صلى بمكة ، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون ، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم ، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا ، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً ، علم أنه لم يصل حينئذ بمكة . وما ينقله بعض من لا علم عنده ، أنه قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » (١) ، فإنما قاله عام الفتح ، لا في حجته .

الثالث : أنه من المعلوم ، أنه لما طاف ، ركع ركعتي الطواف ، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه ، فلعله لما ركع ركعتي الطواف ، والناس خلفه يقتدون به ، ظن الظان أنها صلاة الظهر ، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر ، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتمالته ، بخلاف صلاته بمنى ، فإنها لا تحتل غير الفرض .

الرابع : أنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يصلى بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى في مكان آخر غير المنزل العام .

الخامس : أن حديث ابن عمر ، متفق عليه ، وحديث جابر ، من أفراد مسلم . فحديث ابن عمر ، أصح منه ، وكذلك هو في إسناده ، فإن رواه أحفظ ، وأشهر ، وأتقن ، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري ، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع ؟

السادس : أن حديث عائشة ، قد اضطرب في وقت طوافه ، فروى عنها على ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه طاف نهاراً . الثاني : أنه أخر الطواف إلى الليل . الثالث : أنه أفاض من آخر يومه ، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ، ولا مكان الصلاة ، بخلاف حديث ابن عمر .

السابع : أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها وابن إسحاق مختلف في

(١) مالك في الموطأ (١ / ٤٠٢) رقم (٢٠٢ ، ٢٠٣) في الحج ، باب : صلاة منى .

الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسمع ، بل عنعنه ، فكيف يقدم على قول عبيد الله : حدثني نافع ، عن ابن عمر .

الثامن : أن حديث عائشة ، ليس بالبين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات . فأين دلالة هذا الحديث الصريحة ، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة ، وأين هذا فى صريح الدلالة إلى قول ابن عمر : أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، يعنى راجعاً . وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف فى الاحتجاج به ، والله أعلم (١).

فصل

فى خطبته ﷺ بمنى

ثم رجع إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة ، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال : « لعلى لا أحج بعد عامى هذا » (٢) . وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس ألا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع (٣) . وقال فى خطبته : « لا يجنى جان إلا على نفسه » (٤) .

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والأنصار عن يسارها والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم . وقال فى خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » (٥) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٨٠ - ٢٨٣) .

(٢) الترمذى تحت رقم (٨٨٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى الإفاضة من عرفات ، والنسائى (٣٠٦٢) فى المناسك ، باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

(٣) البخارى (١٧٤١) فى الحج ، باب : الخطبة أيام منى .

(٤) الترمذى (٢١٥٩) فى الفتن ، باب : ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٥٥) فى المناسك ، باب : الخطبة يوم النحر .

(٥) الترمذى (٦١٦) فى الصلاة ، باب : فضل الصلاة ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٢٥١ / ٥) ، وابن حبان (٧٩٥ / موارد) فى الزكاة ، باب : فرض الزكاة وما تجب منه .

وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع (١) .

وقوله ﷺ في الخطبة : « إلا الإذخر » (٢) بعد قول العباس له : إلا الإذخر يدل على مسألتين : إحداهما : إباحة قطع الإذخر ... (٣) .

فصل

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين : خطبة يوم النحر ، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق ، فقيل : هو ثاني يوم النحر ، وهو أوسطها ، أى : خيارها ، واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتدرون أى يوم هذا ؟ » قالت : وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤوس ، قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرون أى بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « هذا المشعر الحرام » . ثم قال : « إني لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، حتى تلقوا ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت » فلما قدمنا المدينة ، لم يلبث إلا قليلا حتى مات ﷺ . رواه أبو داود (٤) .

ويوم الرؤوس : هو ثاني يوم النحر بالاتفاق .

وذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الربذى ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، قال : أنزلت هذه السورة ، « إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحته القصواء ، فرحلت ، واجتمع الناس فقال : « يا أيها الناس » ثم ذكر الحديث فى خطبته (٥) (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٢) البخارى (١٨٣٣) فى جزاء الصيد ، باب : لا يفر صيد الحرم ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤٥٦) .

(٤) رواه أبو داود مختصرا (١٩٥٣) فى المناسك ، باب : أى يوم يخطب بمنى ، ورواه بطوله البيهقي فى السنن الكبرى (٥ / ١٥١) فى الحج ، باب : خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق .

(٥) البيهقي فى الكبرى (٥ / ١٥٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

من سبق إلى مكان بمنى فهو أحق به

وسئل ﷺ أن يبني له بمنى بناء يظله من الحر ، فقال : « لا ، منى مناخ لمن سبق إليه » (١) .

وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان منها ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا يملكه بذلك (٢) .

فصل

في هديه ﷺ بمنى

ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك ، فبات بها ، فلما أصبح ، انتظر زوال الشمس ، فلما زالت ، مشى من رحله إلى الجمار ، ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، يقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى ، فرماها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادى ، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول ، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ، فاستبطن الوادى ، واستعرض الجمرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فرماها بسبع حصيات كذلك (٣) .

ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

فلما أكمل الرمى ، رجع من فوره ولم يقف عندها (٤) ، ثم رجع إلى منى (٥) .

(١) أبو داود (٢٠١٩) فى المناسك ، باب : تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧) فى المناسك ، باب : النزول بمنى ، وأحمد (١٨٧/٦ ، ٢٠٧) ، وضعفه الألبانى .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٣) البخارى (١٧٥١) فى الحج ، باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، ومسلم (١٢٩٦ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) فى الحج ، باب : رمى جمرة العقبة من بطن الوادى .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٨٠) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

من سياق حجته ﷺ

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة ، رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة ، أمر كل من لا هدى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء ، والطيب ، ولبس المخيط ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل هو من أجل هديه . وهناك قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، وجعلتها عمرة » (١) .

وقد روى أنه أحل هو أيضا ، وهو غلط قطعا .

وهناك دعا للمحللين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة (٢) . وهناك سأله سراقه بن مالك ابن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال : هل ذلك لعامهم خاصة ، أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » . ولم يحل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، ولا طلحة ، ولا الزبير من أجل الهدى .

وأما نساؤه ﷺ فأحللن ، وكن قارنات ، إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها لحيضها ، وفاطمة حلت ؛ لأنها لم يكن معها هدى ، وعلى ﷺ من أجل هديه ، وأمر ﷺ من أهل بإهلال كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدى ، وأن يحل إن لم يكن معه هدى .

وكان يصلى مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة (٣) : يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فلما كان يوم الخميس ضحى ، توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، فأحرموا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم ، فلما وصل إلى منى ، نزل بها ، وصلى بها الظهر والعصر ، وبات بها ، وكان ليلة الجمعة ، فلما طلعت الشمس ، سار منها إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب على يمين الناس اليوم ، وكان من أصحابه الملبى ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

(٢) البخارى (١٨٢٧ ، ١٧٢٨) فى الحج ، باب : الخلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١ ، ١٣٠٢) فى

الحج باب : تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير .

(٣) البخارى (١٠٨٥) فى تقصير الصلاة ، باب : كم أقام النبى ﷺ فى حجته .

هؤلاء ولا على هؤلاء (١) ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهى قرية شرقى عرفات ، وهى خراب اليوم ، فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس ، أمر بناقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرنة ، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها ، وهى : الدماء ، والأموال ، والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيرا ، وذكر الحق الذى لهن والذى عليهن ، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ، ولم يقدر ذلك بتقدير ، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا يشهدون ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدتهم غائبهم (٢) (٣) .

فصل

منى كلها منحر

ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنى وأعلمهم : أن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة طريق ومنحر (٤) . وفى هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ، كما أنه لما وقف بعرفة قال : « وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » ، ووقف بمزدلفة ، وقال : « وقفت هاهنا ، ومزدلفة كلها موقف » (٥) (٦) .

الصلاة بمنى

إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى

(١) البخارى (٩٧٠) فى العيدين ، باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، ومسلم (١٢٨٥) فى الحج باب : التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ . (٣) زاد المعاد (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤) .

(٤) مسلم (١٢١٨ / ١٤٩) فى الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود (١٩٣٧) فى المناسك ، باب : الصلاة بجمع ، وابن ماجه (٣٠٤٨) فى المناسك ، باب : الذبيح .

(٥) انظر التخرىج السابق . (٦) زاد المعاد (٢ / ٢٦٧) .

بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع (١) .

والظاهر : أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان ، وقد أجبت عن هذا جميعه .

وأما ما روى عثمان أنه تأهل بمكة فيرده سفر النبي ﷺ بزوجاته . انتهى (٢) .

التقاط الحصيات

وقف ﷺ في موقفه وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس وهو يلبي في مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجله في سباق قريش . وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار ، سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبع حصيات ، من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » (٣) (٤) .

رمى الجمرة

عن ابن مسعود: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة (٥) .

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر (٦) . وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم .

واختلف الناس في ذلك : فالذى ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع في كل رمى ، وحكى الطبرى عن بعضهم أنه : لو ترك رمى جميعهن ، بعد أن يكبر عند كل

(١) أبو داود (١٩٦٤) في المناسك ، باب : الصلاة بمنى .

(٢) تهذيب السنن (٤١٣ / ٢) .

(٣) النسائي (٣٠٥٧) في المناسك ، باب : التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك ، باب : قد رخص الرمي ، وأحمد (١ / ٢١٥ ، ٣٤٧) .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٥٤) .

(٥) أبو داود (١٩٧٤) في المناسك ، باب : رمى الجمار ، والبحارى (١٧٤٨) في الحج ، باب : رمى الجمار

بسبع حصيات ، ومسلم (١٢٩٦) في الحج ، باب : رمى جمرة العقبة من بطن الوادى . . . الخ ، والترمذى

(٩٠١) في الحج ، باب : ما جاء كيف ترمى الجمار ، والنسائي (٣٠٧٠) في المناسك ، باب : المكان الذى

ترمى منه جمرة العقبة ، وابن ماجه (٣٠٣٠) في المناسك ، باب : من أين ترمى جمرة العقبة .

(٦) الترمذى (٢٤٦ / ٣) في الحج ، باب : ما جاء كيف ترمى الجمار .

جمرة سبع تكبيرات ، أجزاءه ذلك ، قال : وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سببا لحفظ التكبيرات السبع .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزاءه . وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال إسحاق . وقال الإمام أحمد : إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وقال مرة : إن رمى بست ناسيا ، فلا شيء عليه ، ولا ينبغي أن يتعمده ، فإن تعمده تصدق بشيء . وكان عمر يقول : ما أبالي رميت بست أو بسبع . وقال مرة : لا يجزيه أقل من سبع . وروى النسائي والبيهقي في سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبي نجيح : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة ؟ قال : يطعم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن : لم يسمع قول سعد ، قال سعد بن مالك : رجعنا في حجة رسول الله ﷺ ، فمنا من يقول : رميت بست ، ومنا من يقول : رميت بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض (١) (٢) .

فصل

في حجة أبي بكر الصديق ﷺ

قال ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوالا وذا القعدة ، ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج من سنة تسع ليقم للمسلمين حجهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون (٣) .

قال ابن سعد : فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة ، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة ، قلدها وأشعرها بيده ، عليها ناجية بن جندب الأسلمي ، وساق أبو بكر خمس بدنات (٤) .

قال ابن إسحاق : فنزلت « براءة » في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه ، فخرج على بن أبي طالب ﷺ على ناقة رسول الله ﷺ العضباء (٥) .

قال ابن سعد : فلما كان بالعرج - وابن عائذ يقول : بضجنان - لحقه على بن أبي طالب ﷺ على العضباء ، فلما رآه أبو بكر ، قال : أمير أو مأمور ؟ قال : لا بل مأمور ،

(١) النسائي (٣٠٧٧) في المناسك ، باب : عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ، والبيهقي في الكبرى (١٤٩/٥) في الحج ، باب : من شك في عدد ما رمى .

(٢) تهذيب السنن (٤١٧/٢) . (٣) ابن هشام (١٨٧ / ٤) .

(٤) ابن سعد (١٢٧ / ٢) . (٥) ابن هشام (١٨٩ / ٤) ، (١٩٠) .

ثم مضيا (١).

وقال ابن سعد : فقال له أبو بكر : أستعملك رسول الله ﷺ على الحج ؟ قال : لا ولكن بعثنى أقرأ « براءة » على الناس ، وأنبذ إلى كل ذى عهد عهده ، فأقام أبو بكر للناس حجهم ، حتى إذا كان يوم النحر ، قام على بن أبي طالب ، فأذن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ﷺ ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده ، وقال : أيها الناس ، لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ ، فهو إلى مدته (٢) .

وقال الحميدى : حدثنا سفيان ، قال : حدثنى أبو إسحاق الهمدانى ، عن زيد بن يثيع ، قال : سألتنا عليا ، بأى شىء بعثت فى الحج ؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد ، فعهدته إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد ، فأجله إلى أربعة أشهر (٣) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر فى تلك الحججة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبى ﷺ أبا بكر بعلى بن أبى طالب رضي الله عنه فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال : فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان (٤) .

وفى هذه القصة : دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر ، واختلف فى حجة الصديق هذه ، هل هى التى أسقطت الفرض ، أو المسقطه هى حجة الوداع مع النبى ﷺ ؟ على قولين ، أصحهما الثانى ، والقولان مبنيان على أصلين ، أحدهما : هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟ والثانى : هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه فى ذى الحججة ، أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسيء الذى كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين . والثانى : قول مجاهد وغيره ، وعلى هذا ، فلم يؤخر النبى ﷺ الحج بعد فرضه عاما واحداً ، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله رضي الله عنه ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل

(١ ، ٢) انظر : ابن سعد (٢ / ١٢٨) . (٣) مسند الحميدى برقم (٤٨) .

(٤) البخارى (٣٦٩) فى الصلاة ، باب : ما يستتر من العورة ، ومسلم (١٣٤٧) فى الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر .

واحد. وغاية ما احتج به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] ، وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست ، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه ، فأين هذا من وجوب ابتدائه ، وآية فرض الحج وهى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] ، نزلت عام الوفود أوأخر سنة تسع (١) .

فصل

وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث فى أثره عليا يقرأ على الناس سورة « براءة » فقيل : لأن أولها بعد خروج أبى بكر إلى الحج . وقيل : بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحل العقود ويعقدها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته . وقيل: أردفه به عوناً له ومساعداً . ولهذا قال له الصديق : أمير أو مأمور ؟ قال: بل مأمور (٢) .

وأما أعداء الله الراضية فيقولون: عزله بعلى ، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم . واختلف الناس ، هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسب على قولين ، والله أعلم (٣) .

فصل

زعم كثير من الفقهاء وغيرهم ، أنه دخل البيت فى حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ . والذى تدل عليه سنته ، أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان ابن طلحة بالفتاح ، فجاءه به ، ففتح ، فدخل النبي ﷺ ، وأسامة ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب ملياً ، ثم فتحوه . قال عبد الله : فبادرت الناس ، فوجدت بلالاً على الباب . فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : بين العمودين المقدمين .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٩٣ - ٥٩٥) .

(٢) النسائى (٢٩٩٣) فى المناسك ، باب : الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمى (٦٦ / ٢ ، ٦٧) فى المناسك ، باب: فى خطبة الموسم .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٢٦) .

قال : ونسيت أن أسأله ، كم صلى (١) .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ ، لما قدم مكة ، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، قال : فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : « قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » . قال : فدخل البيت ، فكبر فى نواحيه ، ولم يصل فيه (٢) .

ف قيل : كان ذلك دخولين ، صلى فى أحدهما ، ولم يصل فى الآخر . وهذه طريقة ضعفاء النقد ، كلما رأوا اختلاف لفظ ، جعلوه قصة أخرى ، كما جعلوا الإسراء مرارا لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مرارا لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ، ونظائر ذلك .

وأما الجهايزة النقاد ، فيرغبون عن هذه الطريقة ، ولا يجنبون عن تغليظ من ليس معصوما من الغلط ونسبته إلى الوهم . قال البخارى وغيره من الأئمة : والقول قول بلال ؛ لأنه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس . والمقصود : أن دخوله البيت إنما كان فى غزوة الفتح ، لا فى حجه ولا عمره ، وفى صحيح البخارى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبي ﷺ فى عمرته البيت ؟ قال : لا (٣) .

وقالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين القلب ، فقلت : يا رسول الله ، خرجت من عندى وأنت كذا وكذا . فقال : « إنى دخلت الكعبة ، ووددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » (٤) .

فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته ، بل إذا تأملته حق التأمل ، أطلعك التأمل على أنه كان فى غزوة الفتح ، والله أعلم ، وسألته عائشة أن تدخل البيت ، فأمرها أن تصلى فى الحجر ركعتين (٥) .

(١) البخارى (٥٠٥) فى الصلاة ، باب : الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، ومسلم (١٣٢٩) فى الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره . . . إلخ ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٩٨) برقم (١٩٣) فى الحج ، باب : الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة .

(٢) البخارى (١٦٠١) فى الحج ، باب : من كبر فى نواحي الكعبة ، وأبو داود (٢٠٢٧) فى المناسك ، باب : فى دخول الكعبة .

(٣) البخارى (١٧٩١) فى العمرة ، باب : متى يحل المتمر .

(٤) أبو داود (٢٠٢٩) فى المناسك ، باب : فى الحجر ، والترمذى (٨٧٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى دخول الكعبة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٦٤) فى المناسك ، باب : دخول الكعبة ، وأحمد (١٣٧) ، وضعفه الألبانى .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٨) .

فصل

قد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة ، أو منزل اتفاق ؟ على قولين .
فقال طائفة : هو من سنن الحج ، فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : « نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » (١) - يعنى بذلك : المحصب - وذلك أن قريشا وبنى كنانة ، تقاسموا على بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ألا يناحكوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شىء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ، فقصد النبى ﷺ إظهار شعائر الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعار التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبى ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى .

قالوا : وفى صحيح مسلم : عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه (٢) . وفى رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة (٣) .

وقال البخارى عن ابن عمر : كان يصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك (٤) .

وذهب آخرون ، منهم ابن عباس ، وعائشة ، إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس : ليس التحصيب بشىء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ (٥) ليكون أسمع لخروجه .

وفى صحيح مسلم : عن أبى رافع ، لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معى بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل (٦) . فأنزله الله فيه بتوفيقه ، تصديقا لقول رسوله : « نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة » ، وتنفيذا لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه (٧) .

(١) البخارى (١٥٩٠) فى الحج ، باب : نزول النبى ﷺ مكة ، ومسلم (١٣١٤٠) فى الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

(٢) مسلم (١٣١٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (٣٣٨ / ١٣١٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٧٦٨) فى الحج ، باب : النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة . . . إلخ .

(٥) البخارى (١٧٦٦) فى الحج ، باب : المحصب ، ومسلم (١٣١٢) فى الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، وفى المطبوعة : « المحصب بشىء وإنما » ، وما أثبتناه من البخارى ومسلم .

(٦) مسلم (١٣١٣) فى الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

فصل

ولم يتعجل ﷺ في يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بنى كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبة هناك ، وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل ، دون أن يأمره به رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وورق رقدة (١) ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلا سحرا ، ولم يرمل في الطواف ، وأخبرته صفة أنها حائض ، فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقالوا له : إنها قد أفاضت قال : « فلتنفر إذا » (٢) . ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها ، فأبى إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيها ، فأتيا في جوف الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « فرغتما ؟ » قالت : نعم ، فنادى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح . هذا لفظ البخاري (٣) (٤) .

فإن قيل : كيف تجمعون بين هذا ، وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضا ؟ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولم نر إلا الحج ... فذكرت الحديث ، وفيه : فلما كانت ليلة الحصة ، قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع أنا بحجة ؟ قال : « أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة » ؟ قالت : قلت : لا . قال : « فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا » ، قالت عائشة : فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها (٥) .

ففي هذا الحديث ، أنهما تلاقيا في الطريق ، وفي الأول ، أنه انتظرها في منزله ،

(١) البخاري (١٧٥٦) في الحج ، باب : طواف الوداع ، وحديث أبي رافع أخرجه مسلم (١٣١٣) في الحج ، باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، وأبو داود (٢٠٠٩) في المناسك ، باب : التحصيب .

(٢) البخاري (١٧٣٣) في الحج ، باب : الزيارة يوم النحر ، ومسلم (١٢١١ / ٣٨٢) في الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٣) البخاري (١٥٦٠) في الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ... ﴾ إلخ .

(٤) زاد المعاد (٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٥) البخاري (١٧٦٢) في الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرا... إلخ .

فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه . ثم فيه إشكال آخر ، وهو قولها : 'لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها ، أو بالعكس ، فإن كان الأول ، فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا إلى المدينة ، وهى منهبطة عليها للعمرة ، وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب .

قال أبو محمد ابن حزم : الصواب الذى لا شك فيه ، أنها كانت مصعدة من مكة ، وهو منهبط ؛ لأنها تقدمت إلى العمرة ، وانتظرها رسول الله ﷺ حتى جاءت ، ثم نهض إلى طواف الوداع ، فلقيتها منصرفة إلى المحصب عن مكة ، وهذا لا يصح ، فإنها قالت : وهو منهبط منها ، وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب ، والخروج من مكة ، فكيف يقول أبو محمد : إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة ؟ هذا محال . وأبو محمد ، لم يحج . وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم فى أن رسول الله ﷺ انتظرها فى منزله بعد النفر حتى جاءت ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل . فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا ، فصوابه : لقيني رسول الله ﷺ ، وأنا مصعدة من مكة ، وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل ، وأذن فى الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا . وقد جمع بينهما بجمعين آخرين ، وهما وهم .

أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين : مرة بعد أن بعثها ، وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع ، وهذا مع أنه وهم بين ، فإنه لا يرفع الإشكال ، بل يزيده ، فتأمله .

الثانى : أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين فى التحصيب ، فلقيته وهى منهبطة إلى مكة ، وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقبح من الأول ؛ لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلا ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق . وأيضا : فعلى تقدير ذلك ، لا يحصل الجمع بين الحديثين .

وذكر أبو محمد ابن حزم ، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب ، وأمر بالرحيل ، وهذا وهم أيضا ، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصب ، وإنما مر من فوره إلى المدينة .

وذكر فى بعض تأليفه ، أنه فعل ذلك ، ليكون كالمحلوق على مكة بدائرة فى دخوله وخروجه ، فإنه بات بذى طوى ، ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب ، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة ، فإنه ﷺ لما جاء ، نزل بذى طوى ، ثم أتى مكة من كداء ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف ، ثم لما فرغ من جميع النسك ، نزل به ، ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب ، ويحمل أمره بالرحيل ثانيا على أنه لقي فى رجوعه ذلك إلى المحصب قوما لم يرحلوا ،

فأمرهم بالرحيل ، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة .

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهديان البارد السمج الذى يضحك منه ، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام . والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب ، وصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ووقد رقدة ، ثم نهض إلى مكة ، وطاف بها طواف الوداع ليلا ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ، ولم يرجع إلى المحصب ، ولا دار دائرة ، ففى صحيح البخارى : عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ، صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ووقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، وطاف به (١) .

وفى الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وذكرت الحديث ، ثم قالت : حين قضى الله الحج ، ونفرنا من منى ، فنزلنا بالمحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له : « اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم اثنيانى هاهنا بالمحصب » . قالت : ففضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل ، فأثيناه بالمحصب . فقال : « فرغتما ؟ » قلنا : نعم . فأذن فى الناس بالرحيل ، فمر بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة (٢) .

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شىء منها ، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان محفوظا ، فلا وجه له غير ما ذكرنا ، وبالله التوفيق (٣) .

جواز رمى الجمرة فى نصف الليل

عن عطاء - وهو ابن أبى رباح - قال : أخبرنى مخبر عن أسماء : أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ؟ قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ (٤) .
(١) وأخرجه النسائى ، وقال فيه : عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره (٥) ، وأخرج البخارى ومسلم بمعناه أتم منه ، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها (٦) (١) .

(١) البخارى (١٧٦٤) فى الحج ، باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح .

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة . (٣) زاد المعاد (٢ / ٢٩١ - ٢٩٤) .

(٤) أبو داود (١٩٤٣) فى المناسك ، باب : التعجيل من جمع .

(٥) النسائى (٣٠٥٠) فى مناسك الحج ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى .

(٦) البخارى (١٦٧٩) فى الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل ... إلخ ، ومسلم (١٢٩١) فى الحج ، باب :

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ... إلخ .

والحديث الذى أشار إليه هو ما فى الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء ؛ أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى ، هل غاب القمر ؟ فقلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلشنا ، قالت : يا بنى ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (١) ، وفى لفظ لمسلم : لظعنه (٢) .

وليس فى هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر فى الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهب أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهى واقعة عين ، ومع هذا فهى رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمي ، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر ، وهذا قول أحمد فى رواية ، واختيار ابن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما (٣) .

وعن عائشة أنها قالت : أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ - تعنى عندها (٤) .

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه . قال ابن عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبى ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم . وقال جابر : رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . أخرجه مسلم (٥) ، وقال أبو داود : اختلفوا فى رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه ، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحيته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفا للسنة ، ولزمه إعادتها . قال : وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافا فيما رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن فى ذلك خلافا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة . قال : ولم يعلم قول الثورى ، يعنى أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعى . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس

(١ ، ٢) مسلم (١٢٩١) فى الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... إلخ.

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٤) أبو داود (١٩٤٢) فى المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١٢٩٩) فى الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي .

صريح في توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه .

وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر (١) (٢) .

فصل

هل كان ﷺ يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها ؟ والذي يغلب على الظن ، أنه كان يرمى قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلى ؛ لأن جابرا وغيره قالوا : كان يرمى إذا زالت الشمس ، فعبقوا زوال الشمس برمي . وأيضا ، فإن وقت الزوال للرمي أيام منى ، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر ، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي ، لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذات اليوم . وأيضا فإن الترمذى ، وابن ماجه ، رويما في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس . زاد ابن ماجه قدر ما إذا فرغ من رمية صلى الظهر . وقال الترمذى : حديث حسن (٣) ، ولكن في إسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة ، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ، ولا يحتج به ، ولكن ليس في الباب غير هذا .

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكبا ، وأيام منى ماشيا في ذهابه ورجوعه (٤) .

مواقيت رمى الجمرة

أما حديث عائشة رضي الله عنها : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعنى عندها ، رواه أبو داود (٥) ، فحديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . وما يدل على

(١) انظر : مالك في الموطأ (١ / ٤٠٨) برقم (٢١٧) في الحج ، باب : رمى الجمار ، والاستذكار (١٣/٢١٤) .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) .

(٣) الترمذى (٨٩٨) في الحج ، باب : ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، وابن ماجه (٣٠٥٤) في الحج ،

باب : رمى الجمار أيام التشريق ، وضعفه الألبانى .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٧) .

(٥) أبو داود (١٩٤٢) في المناسك ، باب : التعجيل من جمع ، والبيهقى في الكبرى (٥ / ١٣٣) في الحج ،

باب : من أجاز رميها بعد نصف الليل ، وضعفه الألبانى ، وما بين المعقوفين من أبي داود .

إنكاره أن فيه : أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة . وفى رواية : توافيه بمكة (١) وكان يومها ، فأحب أن توافيه ، وهذا من المحال قطعاً .

قال الأثرم : قال لى أبو عبد الله : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، لم يسنده غيره ، وهو خطأ .

وقال وكيع ، عن أبيه مرسلًا : إن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا ، وهذا أعجب أيضًا ، أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح ، ما يصنع بمكة ؟ ينكر ذلك . قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد ، فسألته ، فقال : عن هشام عن أبيه : « أمرها أن توافى » وليس « توافيه » قال : وبين زين فرق . قال : وقال لى يحيى : سل عبد الرحمن عنه ، فسألته ، فقال : هكذا سفيان عن هشام عن أبيه . قال الخلال : سها الأثرم فى حكايته عن وكيع « توافيه » ، وإنما قال وكيع : توافى منى . وأصاب فى قوله : « توافى » كما قال أصحابه ، وأخطأ فى قوله : « منى » .

قال الخلال : أنبأنا على بن حرب ، حدثنا هارون بن عمران ، عن سليمان بن أبى داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أخبرتنى أم سلمة ، قالت : قدمنى رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة .

قالت : فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة ، فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى . قلت : سليمان بن أبى داود هذا : هو الدمشقى الخولانى ، ويقال : ابن داود . قال أبو زرعة عن أحمد : رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء . وقال عثمان بن سعيد : ضعيف . قلت : ومما يدل على بطلانه ، ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، أن تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة ، قالت : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ، وحسنا حتى أصبشنا ، فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إلى من مفروح به (٢) . فهذا الحديث الصحيح ، يبين أن نساء غير سودة ، إنما دفعن معه .

(١) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (١٦٨١) فى الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ومسلم (١٢٩٠) فى الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن . . . إلخ ، والنسائى (٣٠٤٩) فى المناسك ، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، وابن ماجه (٣٠٢٧) فى المناسك ، باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار ، وأحمد (٦ / ٣٠ ، ٩٤) .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة ، ثم تصبح فى منزلها ، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت (١).

قيل : يرده محمد بن حميد أحد رواته ، كذبه غير واحد . ويرده أيضا : حديثها الذى فى الصحيحين وقولها : وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة .

وإن قيل : فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث ، فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه ، عن أم حبيبة ، أن رسول الله ﷺ ، بعث بها من جمع بليل (٢) . قيل : قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدم تلك الليلة ضعفة أهله ، وكان ابن عباس فيمن قدم . وثبت أنه قدم سودة ، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه . وحديث أم حبيبة ، انفرد به مسلم . فإن كان محفوظا ، فهى إذا من الضعفة التى قدّمها .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد ، عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ : بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر؟ (٣) قيل : نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضا الإمام أحمد ، والترمذى وصححه ، أن النبى ﷺ قدم ضعفة أهله وقال : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . ولفظ أحمد فيه : قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرَاتِ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فجعل يلطحُ أفخاذنا ويقول : « أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٤)؛ لأنه أصح منه ، وفيه نهى النبى ﷺ عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس ، وهو محفوظ بذكر القصة فيه . والحديث الآخر : إنما فيه : أنهم رموها مع الفجر ، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم فى تقديم الرمى ، أما من قدمه من النساء ، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم ، وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمى قبل طول الشمس ، للعذر بمرض ، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك .

وفى المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز ، كقول الشافعى وأحمد -

(١) الدارقطنى (٢ / ٢٧٣) فى الحج .

(٢) مسلم (١٢٩٢) فى الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .

(٣) أحمد (١ / ٣٢٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩٣٨) : « إسناده حسن » .

(٤) الترمذى (٨٩٣) فى الحج ، باب : ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل ، وقال : « حسن صحيح » ،

وأحمد (١ / ٣١١) .

رحمهما الله .

والثاني : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول أبي حنيفة - رحمه الله .

والثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ، كقول جماعة من أهل العلم .
والذي دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع
من حده بالنصف دليل ، والله أعلم (١) .

القيام عند رمى الجمرات

قلت (٢) : قال سفيان : من رمى الجمرتين ولم يقم عندهما فليذبح شاة أو ليتصدق
بصاع ، قال أحمد : لا أعلم عليه شيئاً ، ويتقرب إلى الله - تعالى - بما شاء وقد أساء . قال
إسحاق كما قال أحمد (٣) .

فصل

قد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء :

الموقف الأول : على الصفا . والثاني : على المروة . والثالث : بعرفة ، والرابع :
بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى . والسادس : عند الجمرة الثانية (٤) .

الدعاء بعد رمى جمرة العقبة

فلما أكمل ﷺ الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ،
وقيل : وهو أصح : إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة
العقبة ، فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها ،
وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو في صلبها ، فأما بعد الفراغ منها ،
فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روى عنه ذلك ، فقد غلط عليه ، وإن روى في
غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام ، وفي صحته نظر (٥) .

(٢) أى : إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٤٨ - ٢٥٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٢٨٦) .

فصل

سئل ﷺ عن حلق قبل أن يرمى ، وعن ذبح قبل أن يرمى ، فقال : « لا حرج » قال عبد الله بن عمرو : ما رأيته ﷺ سئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افعلوا ولا حرج » (١) .
قال ابن عباس : إنه قيل له ﷺ في الذبح والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال : « لا حرج » (٢) .

وقال أسامة بن شريك : خرجت مع النبي ﷺ حاجا ، وكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول : « لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك » (٣) .
وقوله : سعيت قبل أن أطوف ، في هذا الحديث ليس بمحفوظ . والمحفوظ : تقديم الرمي ، والنحر ، والحلق بعضها على بعض (٤) .

حديث عائشة في الطواف

عن عائشة : أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة (٥) .

وفي الصحيحين عن جابر : أن النبي ﷺ قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة : « حللت من حجك وعمرتك جميعا » قالت : يا رسول الله ، إنني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التعميم » (٦) (٧) .

(١) البخارى (١٧٣٦ ، ١٧٣٧) فى الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) فى الحج ، باب : من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، ومالك فى الموطأ (١ / ٤٢١) رقم (٢٤٢) فى الحج ، باب : جامع الحج .

(٢) البخارى (١٧٣٤ ، ١٧٣٥) فى الحج ، باب : إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا .
(٣) أبو داود (٢٠١٥) فى المناسك ، باب : فيمن قدم شيئا قبل شيء فى حجه .
(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٥) أبو داود (١٨٩٦) فى المناسك ، باب : طواف القارن ، والنسائي فى الكبرى (٤١٧٥) فى الحج ، باب : طواف الذى يهل بالعمرة ثم بحج من مكة .

(٦) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . إلخ .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٤) .

وحدیث عائشة هذا ، یؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحدهما : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد .

الثانى : سقوط طواف القدوم عن الحائض ، كما أن حدیث صفة زوج النبى ﷺ أصل فى سقوط طواف الوداع عنها (١) (٢) .

باب الملتزم

عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لأبسن ثيابى ، وكانت دارى على الطريق ، ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟ فانطلقت ، فرأيت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم (٣) .

(١) فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، ولا يحتج به ، وذكر الدارقطنى أن يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد (١) .

وروى البيهقى من حدیث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدرة بالملتزم (٤) ، وفى البيهقى أيضا عن ابن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه (٥) .

وأما الحطيم فقليل فيه أقوال : أحدها : أنه ما بين الركن والباب ، وهو الملتزم . وقيل : هو جدار الحجر ؛ لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوما . والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذى ذكره البخارى فى صحيحه ، واحتج عليه بحدیث الإسراء ، قال : « بينا أنا نائم فى الحطيم - وربما قال : فى الحجر » (٦) ، قال : وهو حطيم بمعنى محطوم ، كقتيل بمعنى مقتول (٧) .

(١) البخارى (١٧٦٢) فى الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٧٥) .

(٣) أبو داود (١٨٩٨) فى المناسك ، باب : الملتزم ، وضعفه الألبانى .

(٤) ، (٥) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٦٤) فى الحج ، باب : الوقوف فى الملتزم .

(٦) البخارى (٣٨٨٧) فى مناقب الأنصار ، باب : المعراج .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٣٨٥) .

الوقوف بالملتزم

وقوفه ﷺ في الملتزم : فالذي روى عنه ، أنه فعله يوم الفتح ، ففي سنن أبي داود ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة . . . فانطلقت ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم (١) .

وروى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطا ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (٢) .

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه ، والله أعلم (٣) .

باب

استلام الأركان

وعنه (٤) قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة ، وكان عبد الله بن عمر يفعل (٥) .

(١) وأخرجه النسائي .

وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال (٦) (١) .

(١) أبو داود (١٨٩٨) في المناسك ، باب : الملتزم ، وضعفه الألباني ، وفي المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبي صفوان » وما أثبتناه من تحفة الأشراف (٧ / ٢٠٢) ، وسنن أبي داود ، وفي المطبوعة أيضا : « انطلقت ، الركن » وما أثبتناه من أبي داود .

(٢) أبو داود (١٨٩٩) في الحج ، باب : الملتزم ، وفي المطبوعة : « حاذي ، فقام ، وذراعيه هكذا » وما أثبتناه من أبي داود ، وضعفه الألباني .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٩٨) .

(٤) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أبو داود (١٨٧٦) في المناسك ، باب : استلام الأركان .

(٦) النسائي (٢٩٤٧) في مناسك الحج ، باب : استلام الركنين في كل طواف .

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطا » (١) . وروى النسائى من حديث حنظلة بن أبى سفيان قال : رأيت طاوسا يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم ، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك ، ثم قال عمر ﷺ : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (٢) . وترجم عليه النسائى : (كيف يقبل الحجر ؟) (٣) . وفى النسائى عن عمر : أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا (٤) . وفى النسائى عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة » (٥) . وفى صحيح أبى حاتم ، عن نافع بن شيبه الحجبى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاء ما بين المشرق والمغرب » (٦) .

وفى صحيحه أيضا عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لهذا الحجر لسانا وشفتين ، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق » (٧) ، وفى صحيحه أيضا عنه ، عن رسول الله ﷺ : « ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » (٨) ، وأخرج النسائى عن ابن عباس : أن النبى ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه (٩) . وفى الصحيح عن ابن عمر : أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبى ﷺ يستلمه ويقبله . رواه البخارى (١٠) ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

(١) ابن حبان (٣٦٩٠) .

(٢) النسائى (٢٩٣٨) فى مناسك الحج ، باب : كيف يقبل الحجر ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد منكر بهذا السياق » .

(٣) النسائى (٢٢٧ / ٥) ، وفى المطبوعة : « كم » ، وما أثبتناه من النسائى .

(٤) النسائى (٢٩٣٦) فى مناسك الحج ، باب : استلام الحجر الأسود .

(٥) النسائى (٢٩٣٥) فى مناسك الحج ، باب : ذكر الحجر الأسود .

(٦) ابن حبان (٣٧٠٢) .

(٧) ابن حبان (٣٧٠٣) ، وفى المطبوعة : « يشهدان » ، وما أثبتناه من ابن حبان .

(٨) ابن حبان (٣٧٠٤) ، وفى المطبوعة : « بالحق » ، وما أثبتناه من ابن حبان .

(٩) النسائى (٢٩٥٥) فى مناسك الحج ، باب : الإشارة إلى الركن .

(١٠) البخارى (١٦١١) فى الحج ، باب : تقبيل الحجر .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، ففى الصحيحين أيضا عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها (١) .

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبى ﷺ : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله ؛ لما رواه مسلم عن أبى الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن (٢) ، وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمر : أن النبى ﷺ قال له : « يا عمر ، إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر ؛ إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر » (٣) .

وأما الركن اليمانى ، فقد صح عن النبى ﷺ أنه استلمه ، من رواية ابن عمر ، وابن عباس ، وحديث ابن عمر فى الصحيحين : لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين (٤) . وحديث ابن عباس فى الترمذى (٥) . وقد روى البخارى فى تاريخه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى قبله . وفى صحيح الحاكم عنه : كان النبى ﷺ يقبل الركن اليمانى ، ويضع خده عليه (٦) . وهذا المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانيا مع الركن الآخر ، يقال لهما : اليمانيين ، بدليل حديث عمر فى تقبيله الحجر الأسود خاصة ، وقوله : لولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك (٧) . فلو قبل الآخر لقبه عمر . وفى النفس من حديث ابن عباس هذا شىء ، وهل هو محفوظ أم لا ؟ (٨) .

(١) البخارى (١٦٠٦) فى الحج ، باب : الرمل فى الحج والعمرة ، ومسلم (١٢٦٨ / ٢٤٦) فى الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين .

(٢) مسلم (١٢٧٥) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٣) أحمد (٢٨ / ١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٤ / ٣) فى الحج ، باب : فى الطواف والرمل والاستلام : « فيه راو لم يسم » .

(٤) البخارى (١٦٠٩) فى الحج ، باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) فى الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين .

(٥) الترمذى (٨٥٨) فى الحج ، باب : ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما ، وقال : « حسن صحيح » .

(٦) الحاكم فى المستدرک (٤٥٦ / ١) فى المناسك ، باب : تقبيل الركن اليمانى ووضع الخد عليه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « عبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد ، وقال أحمد : صالح الحديث » .

(٧) البخارى (١٦٠٥) فى الحج ، باب : الرمل فى الحج والعمرة ، ومسلم (١٢٧٠) فى الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف .

(٨) تهذيب السنن (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٦) .

صفات التزام الحجر الأسود

ثبت عنه ﷺ ، أنه قبل الحجر الأسود (١). وثبت عنه أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ، ثم قبلها (٢)، وثبت عنه ، أنه استلمه بمحجن (٣) ، فهذه ثلاث صفات . وروى عنه أيضا ، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً بيكى (٤).

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد : أنه كان إذا استلم الركن اليماني ، قال : « بسم الله والله أكبر » (٥).

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » (٦).

وذكر أبو داود الطيالسي ، وأبو عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت (٧).

وروى البيهقي عن ابن عباس : أنه قبل الركن اليماني ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ثلاث مرات (٨).

وذكر أيضا عنه ، قال : رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر (٩) (١٠).

(١) البخاري (١٥٩٧) في الحج ، باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم (١٢٧٠) في الحج ، باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، وأبو داود (١٨٧٣) في المناسك ، باب : في تقبيل الحجر ، والنسائي (٢٩٣٧) في المناسك ، باب : تقبيل الحجر .

(٢) مسلم (١٢٦٨ / ٢٤٦) في الحج ، باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، وأحمد (٢ / ١٠٨) .

(٣) البخاري (١٦٠٧) في الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم (١٢٧٢) في الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، وأبو داود (١٨٨١) في المناسك ، باب : الطواف الواجب ، وابن ماجه (٢٩٤٨) في المناسك ، باب : من استلم الركن بمحجنه ، وأحمد (١ / ٢١٤) ، (٢٣٧) كلهم عن ابن عباس ، وأخرجه النسائي من حديث عائشة (٢٩٢٨) في المناسك ، باب : الطواف بالبيت على الرحلة .

(٤) ابن ماجه (٢٩٤٥) في المناسك ، باب : استلام الحجر ، وفي الزوائد : « في إسناده محمد بن عون الخراساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما » ، وضعفه الألباني .

(٥) الطبراني في الدعاء (١٢٠١ / ٢) رقم (٨٦٢) موقوفاً على ابن عمر ، وعبد الرزاق (٨٨٩٤) في الحج ، باب : القول عند استلامه ، والبيهقي في الكبرى (٧٩ / ٥) في الحج ، باب : ما يقال عند استلام الركن .

(٦) البخاري (١٦١٣) في الحج ، باب : التكبير عند الركن .

(٧) مسند الطيالسي (٢٨) ، والبيهقي في الكبرى (٧٤ / ٥) في الحج ، باب : السجود عليه .

(٨) ، (٩) البيهقي في الكبرى (٧٥ / ٥) في الكتاب والباب السابقين .

(١٠) زاد المعاد (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

الدعاء عند رؤية البيت

ذكر الإمام أحمد : أنه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى ، استقبل البيت فدعا .
 وذكر الطبراني : أنه كان إذا نظر إلى البيت ، قال : « اللهم زد بيتك هذا تشريفا
 وتعظيما وتكريما ومهابة » (١) . وروى عنه ، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ويقول :
 « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيننا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
 وتكريما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبراً » (٢) وهو مرسل ،
 ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله (٣) .

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام
 الطواف ، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة
 الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا
 افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات ، ولا حاذى الحجر
 الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه ، بل استقبله واستلمه ، ثم أخذ عن
 يمينه ، وجعل البيت عن يساره ، ولم يدع عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند
 ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكرا معينا ، لا بفعله ، ولا بتعليمه ، بل حفظ
 عنه بين الركنين : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (٤) ،
 ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول ، وكان يسرع في مشيه ، ويقارب بين خطاه ،
 واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه ، وكلما حاذى
 الحجر الأسود ، أشار إليه أو استلمه بمحجنه ، وقبل المحجن ، والمحجن : عصا محنية
 الرأس . وثبت عنه ، أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه أنه قبله ، ولا قبل يده عند
 استلامه .

وقد روى الدارقطني عن ابن عباس ، كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ،
 ويضع خده عليه (٥) . وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ، قال الإمام أحمد : صالح

(١) الطبراني في الكبير (٣ / ١٨٠) رقم (٣٠٥٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٤١) في الحج ،

باب : ما يقول إذا نظر إلى البيت ؟ وقال : « فيه عاصم بن سليمان الكوزي ، وهو متروك » .

(٢) البيهقي في الكبرى (٥ / ٧٣) في الحج ، باب : القول عند رؤية البيت .

(٤) أبو داود (١٨٩٢) في المناسك ، باب : الدعاء في الطواف ، وأحمد (٣ / ٤١١) ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣)

في الحج ، باب : الذكر في الطواف .

(٥) الدارقطني (٢ / ٢٩٠) رقم (٢٤٢) في الحج .

الحديث (١) وضعفه غيره ، ولكن المراد بالركن اليماني ها هنا ، الحجر الأسود ، فإنه يسمى الركن اليماني ، ويقال له مع الركن الآخر: اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان ؛ ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميان ، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغريبان (٢).

السعى بين الصفا والمروة

قال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضا سبعا ، راجبا على بعيره يخبُّ ثلاثا ، ويمشى أربعا ، وهذا من أوامره وغلطه - رحمه الله - فإن أحدا لم يقل هذا قط غيره ، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة . وهذا إنما هو في الطواف بالبيت ، فغلط أبو محمد ، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة . وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثا أطواف ، ومشى أربعا ، فركع حين قضى طوافه بالبيت ، وصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط . . . وذكر باقى الحديث (٣).

قال: ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ، ولكنه متفق عليه . هذا لفظه .

قلت: المتفق عليه: السعى فى بطن الوادى فى الأشواط كلها . وأما الرمل فى الثلاثة الأولى خاصة ، فلم يقله ، ولا نقله فيما نعلم غيره . وسألت شيخنا عنه ، فقال: هذا من أغلاطه ، وهو لم يحج - رحمه الله تعالى .

ويشبه هذا الغلط ، غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة ، وكان يحسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة . وهذا غلط عليه ﷺ ، لم ينقله عنه أحد ، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . ومما يبين بطلان هذا القول ، أنه ﷺ لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة ، لكان ختمه إنما يقع على الصفا (٤).

(١) الذى فى التهذيب (٦ / ٢٩) أن الإمام أحمد قال: « ضعيف ليس بشيء » .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٣) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب: من ساق البدن معه .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٣١) .

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبا، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب .

وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف : طائفة زعمت أنه طاف طوافين : طوافا للقدوم سوى طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة . وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارنا . وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم ، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل ، فنذكر الصواب في ذلك ، ونبين منشأ الغلط ، وبالله التوفيق .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فإذا رجع - أعنى : المتمتع - كم يطفو ويسعى ؟ قال : يطفو ويسعى لحجه ، يطفو طوافا آخر للزيارة ، عاودناه في هذا غير مرة ، فثبت عليه .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى في المغنى : وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ، ولا طافا للقدوم ، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة ، نص عليه أحمد - رحمه الله - واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم (١) ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا ، فحمل أحمد - رحمه الله - قول عائشة ، على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ، قال : ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له ، كتحتية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة .

وقال الخرقي في مختصره : وإن كان متمتعا ، فيطفو بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطفو بالبيت طوافا ينوي به الزيارة ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢٩) [الحج] . فمن قال : إن النبي ﷺ كان متمتعا كالقاضى وأصحابه عندهم ، هكذا فعل ، والشيخ أبو محمد عنده : أنه كان متمتعا التمتع الخاص ، ولكن لم يفعل هذا ، قال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقي ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ؛ فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

حجة الوداع ، ولا أمر النبي ﷺ به أحدا ، قال : وحديث عائشة دليل على هذا ، فإنها قالت : طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافا آخر . ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدم ، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه ، وعلى كل حال ، فما ذكرت إلا طوافا واحدا ، فمن أين يستدل به على طوافين ؟

وأیضا ، فإنها لما حاضت ، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ . ولم تكن طافت للقدم ، لم تطف للقدم ، ولا أمرها به النبي ﷺ . ولأن طواف القدم لو لم يسقط بالطواف الواجب ، لشرع في حق المعتمر طواف القدم مع طواف العمرة ؛ لأنه أول قدمه إلى البيت ، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به . انتهى كلامه .

قلت : لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال ، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره ، والصواب في إنكاره ، فإن أحدا لم يقل : إن الصحابة لما رجعوا من عرفة ، طافوا للقدم وسعوا ، ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبي ﷺ ، هذا لم يقع قطعا ، ولكن كان منشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن ، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا ، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وهذا غير طواف الزيارة قطعا ، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع ، فلا فرق بينهما فيه ، ولكن الشيخ أبا محمد لما رأى قولها في المتمتعين : إنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، قال : ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين ، والذي قاله حق ، ولكن لم يرفع الإشكال ، فقالت طائفة : هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام ، أدرجت في الحديث ، وهذا لا يتبين ، ولو كان ، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال .

فالصواب : أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن ، هو الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف بالبيت ، وزال الإشكال جملة ، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما ، لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر ، وهذا هو الحق ، وأخبرت عن المتمتعين ، أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج ، وذلك الأول كان للعمرة ، وهذا قول الجمهور ، وتنزيل الحديث على هذا ، موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبي ﷺ : « يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » (١) ، وكانت قارئة ، ويوافق قول الجمهور .

ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم فى صحيحه: لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول (١) . هذا يوافق قول من يقول: يكفى المتمتع سعى واحد كما هو إحدى الروایتين عن أحمد - رحمه الله - نص عليها فى رواية ابنه عبد الله وغيره ، وعلى هذا ، فىقال: عائشة أثبتت ، وجابر نفى ، والمثبت مقدم على النافى . أو فىقال: مراد جابر ، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى ، كآبى بكر وعمر وطلحة وعلى وذريرع وذوى اليسار ، فإنهم إنما سعوا سعيا واحدا . وليس المراد به عموم الصحابة ، أو يعلل حديث عائشة ، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام (٢) ، وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها ، والله أعلم .

وأما من قال: المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى ، وهو قول أصحاب الشافعى ، ولا أدرى أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولا أمرهم به ، ولا نقله أحد ، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى . وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ، ومالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة وإسحاق ، وغيرهم .

والذين استحبوه ، قالوا: لما أحرم بالحج ، صار كالقادم ، فيطوف ويسعى للقدوم . قالوا: ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة ، فيبقى طواف القدوم ، ولم يأت به ، فاستحب له فعله عقيب الإحرام بالحج ، وهاتان الحجتان واهيتان ، فإنه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة ، فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد ، فرأى الصلاة قائمة ، فدخل فيها ، فقامت مقام تحية المسجد ، وأغنته عنها .

وأىضا ، فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ لم يطوفوا عقبيه ، وكان أكثرهم متمتعا . وروى محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال ، طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال ، لم يطف ، وفرق بين الوقتين بأنه بعد

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٦ .

(٢) هذا وهم من المؤلف - رحمه الله - فالحديث فى الموطأ من رواية ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انظر: الموطأ (١ / ٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) فى الحج ، باب: دخول الخاضع مكة . وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس علقه البخارى فى صحيحه فى الحج (١٥٧٢) ، باب: قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، ومن طريقه - طريق ابن عباس - رواه البيهقى فى الكبرى (٥ / ٢٣) فى الحج ، باب: هدى المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه . والحديث فى البخارى والبيهقى ليس فيه ذكر هشام .

الزوال يخرج من فوره إلى منى ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره ، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف . وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة ، وبالله التوفيق .

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف ، وقالوا: هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين ، كما يحتاج إلى طوافين ، وهذا غلط عليه كما تقدم ، والصواب: أنه لم يسع إلا سعيه الأول ، كما قالته عائشة ، وجابر ، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد ، بل كلها باطلة كما تقدم ، فعليك بمراجعته .

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهم طاوس ، ومجاهد ، وعروة . ففي سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أبي الزبير المكي ، عن عائشة وابن عباس : أن النبي ﷺ أخر طوافه يوم النحر إلى الليل (١) . وفي لفظ: طواف الزيارة ، قال الترمذى: حديث حسن (٢) .

وهذا الحديث غلط بين ، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ ، فنحن نذكر كلام الناس فيه :

قال الترمذى فى كتاب « العلل » له : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، وقلت له : أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟ قال : أما من ابن عباس ، فنعم ، وفى سماعه من عائشة نظر . وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى ﷺ يومئذ نهارا ، وإنما اختلفوا : هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول : إنه رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها ، وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة ، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه ، التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شىء لم يرو إلا من

(١) أبو داود (٢٠٠٠) فى المناسك ، باب : الإفاضة فى الحج ، والنسائى فى الكبرى (٤١٦٩) فى الحج ، باب : الوقت الذى يفيض فيه إلى البيت يوم النحر ، وابن ماجه (٣٠٥٩) فى المناسك ، باب : زيارة البيت ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (٩٢٠) فى الحج ، باب : ما جاء فى طواف الزيارة بالليل ، وقال الألبانى : « شاذ » .

هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعا من عائشة ، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ، ولا عن ابن عباس أيضا ، فقد عهد كذلك أنه يروى عنه بواسطة ، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما ، لما عرف به من التدليس ، لو عرف سماعه منها لغير هذا ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة ، فالأمر بين في وجوب التوقف فيه ، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاءه له وسماعه منه هاهنا . يقول قوم: يقبل ، ويقول آخرون: يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث ، وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاءه له ولا سماعه منه ، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل . ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك في غير المدلسين . وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهارا والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله ، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه ، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته . انتهى كلامه .

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة ، أنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ ، فأفضنا يوم النحر^(١) . وروى محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها : أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا^(٢) ، وهذا غلط أيضا . قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة ، يعنى: أنه طاف نهارا .

قلت: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل ، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة . قالت: خرجنا مع النبي ﷺ . . . فذكرت الحديث ، إلى أن قالت: فنزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال: « أخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم اثبتاني ها هنا بالمحصب » قالت: فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال: « فرغتما ؟ قلنا: نعم . فأذن في الناس بالرحيل ، فمر بالبيت ، فطاف به ، ثم ارتحل متوجها إلى المدينة^(٣) .

(١) البيهقي في الكبرى (٥ / ١٤٤) في الحج ، باب: الإفاضة للطواف .
 (٢) البخاري (١٥٦٠) في الحج ، باب قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٣)
 في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام .

فهذا هو الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب ، فغلط فيه أبو الزبير ، أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة ، والله الموفق (١) .

موضع صلاته ﷺ الصبح ليلة الوداع

وهى موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع : ففى الصحيحين عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بـ ﴿ وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ (٢) . فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفى غيرها ، وأن يكون فى طواف الوداع وغيره ، فنظرنا فى ذلك ، فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة : أنه ﷺ لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفى على بعيرك والناس يصلون » ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت (٣) . وهذا محال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب . فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت ، وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور (٤) .

الشرب من ماء زمزم

ثم أتى ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : « لولا أن يغلبكم الناس ، لنزلت فسقيت معكم » ، ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم (٥) .
فقليل : هذا نسخ لنيه عن الشرب قائماً ، وقيل : بل بيان منه أن النهى على وجه الاختيار وترك الأولى ، وقيل : بل للحاجة ، وهذا أظهر (٦) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٧١ - ٢٧٨) .

(٢) البخارى (٤٦٤) فى الصلاة ، باب : إدخال البعير فى المسجد لليلة ، ومسلم (١٢٧٦) فى الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٣) البخارى (١٦٢٦) فى الحج ، باب : من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٩٩) .

(٥) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٢٧٨) .

الصلاة خلف المقام

فلما فرغ ﷺ من طوافه ، جاء إلى خلف المقام ، فقرأ: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص (١) ، وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه بفعله ﷺ ، فلما فرغ من صلاته ، أقبل إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله ، فلما قرب منه قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٩] أبداً بما بدأ الله به (٢) ، وفي رواية النسائي: « ابدؤوا » ، بصيغة الأمر (٣) . ثم رقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات (٤) .

وقام ابن مسعود على الصدع ، وهو الشق الذي في الصفا . فقيل له: هاهنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. ذكره البيهقي (٥) .

ثم نزل إلى المروة يمشى ، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي ، سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد ، مشى . هذا الذي صح عنه ، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره . والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه ، هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم (٦) . وظاهر هذا: أنه كان ماشياً (٧) .

ولم يستلم ﷺ ، ولم يمس من الأركان إلا اليمينين فقط . قال الشافعي - رحمه

(١) وهما ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(٢) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب: حجة النبي ﷺ ، ومالك في الموطأ (١ / ٣٧٢) رقم (١٢٦) في الحج ، باب: البدء بالصفا في السعى ، وفيه: « نبداً » .

(٣) النسائي (٢٩٦٢) في المناسك ، باب: القول بعد ركعتي الطواف .

(٤) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب: حجة النبي ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك ، باب: صفة حجة النبي ﷺ .

(٥) البيهقي في الكبرى (٥ / ٩٥) في الحج ، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما .

(٦) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب: حجة النبي ﷺ .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

الله: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ ، وأمسك عما أمسك عنه (١) (٢) .

زيارة قبر النبي ﷺ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبري عيدا ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » (٣) .

(١) فى إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المدينى مولى بنى مخزوم ، كنيته أبو محمد ، قال البخارى: يعرف حفظه وينكر . وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفا فيه ، ولم يكن فى الحديث بذاك ، وقال أبو حاتم الرازى: ليس بالحافظ ، هو لين تعرف حفظه وتنكر . ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو زرعة: لا بأس به (١) .

وقد أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وألا يهمل ، حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات ، كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين ، قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه: « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » ، أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم ، حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها .

قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد ، والتأويل الفاسد ، الذى يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ، ودلالة اللفظ على معناه ، وقوله فى آخره: « وصلوا على » ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » ، وهل فى الألفاظ أبعد من دلالة من يريد الترغيب فى الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: « لا تجعله عيدا » ؟ وقوله: « ولا تتخذوا بيوتكم قبورا » نهى لهم أن يجعلوها بمنزلة القبور التى لا يصلى فيها ، وكذلك نهى لهم أن يتخذوا قبره عيدا ، نهى لهم أن يجعلوه مجمعا ، كالأعياد التى يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه ، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذى يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه (٤) .

(١) الأم للشافعى (٢ / ١٧٢) فى الحج ، باب: الاستلام فى الزحام .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٢٧) .

(٣) أبو داود (٢٠٤٢) فى المناسك ، باب: زيارة القبور .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٤٤٧) .

فصل

فى هديه ﷺ فى عمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة :

الأولى : عمرة الحديبية ، وهى أولاهن سنة ست ، فصدته المشركون عن البيت ، فنحرج البدن حيث صد بالحديبية ، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى المدينة (١) .

الثانية : عمرة القضية فى العام المقبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثا ، ثم خرج بعد إكمال عمرته .

واختلف : هل كانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى ، أم عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها قضاء ، وهو مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - والثانية : ليست بقضاء ، وهو قول مالك - رحمه الله ، والذين قالوا : كانت قضاء ، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة ؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها ، لا أنه من قضى قضاءً . قالوا : ولهذا سميت عمرة القضية . قالوا : والذين صدوا عن البيت ، كانوا ألفا وأربعمائة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ، ولو كانت قضاء ، لم يتخلف منهم أحد ، وهذا القول أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء .

الثالثة : عمرته التى قرنها مع حجته .

الرابعة : عمرته من الجعرانة ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها (٢) .

فى الصحيحين : عن أنس بن مالك قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة ، إلا التى كانت مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته (٣) . ولم يناقض هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن

(١) البخارى (٤١٨٥) فى المغازى ، باب : غزوة الحديبية .

(٢) أبو داود (١٩٩٦) فى المناسك ، باب : المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والترمذى (٩٣٥) فى الحج ، باب : ما جاء فى عمرة الجعرانة ، والنسائى (٢٨٦٣) فى المناسك ، باب : دخول مكة ليلاً .

(٣) البخارى (١٧٨٠) فى العمرة ، باب : كم اعتمر النبى ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) فى الحج ، باب : بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانه ، وأبو داود (١٩٩٤) فى المناسك ، باب : العمرة ، والترمذى (٨١٥ م) فى الحج ، باب : ما جاء كم حج النبى ﷺ .

عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين^(١) ؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرة الحديبية صد عنها ، وحيل بينه وبين إتمامها ؛ ولذلك قال ابن عباس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، ذكره الإمام أحمد^(٢) .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته ، وبين قول عائشة ، وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة ؛ لأن مبدأ عمرة القران ، كان في ذى القعدة ، ونهايتها كان في ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها .

فأما قول عبد الله بن عمر : إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب ، فوهم منه رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط^(٣) .

وأما ما رواه الدارقطني ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة^(٤) . فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة ، رواه ابن ماجه وغيره^(٥) .

ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب ، لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان ، لكانت ستا ، إلا أن يقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذى القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره في ذى القعدة كما قال أنس رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها . وقد روى أبو داود في سننه

(١) البخارى (١٧٨١) في العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، ولم يعزه صاحب التحفة (٥٩/٢) إلا للبخارى .
(٢) أحمد (١ / ٢٤٦) ، ورواه أبو داود (١٩٩٣) في الحج ، باب : العمرة ، والترمذى (٨١٦) في الحج ، باب : ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ .

(٣) البخارى (١٧٧٧) في العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ومسلم (١٢٥٥) في الحج ، باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ، والترمذى (٩٣٦) في الحج ، باب : ما جاء في عمرة رجب .

(٤) الدارقطني (١٨٨/٢) رقم (٣٩) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٥) ابن ماجه (٢٩٩٧) في المناسك ، باب : العمرة في ذى القعدة .

عن عائشة : أن النبي ﷺ اعتمر في شوال (١) . وهذا إذا كان محفوظا ، فعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذى القعدة .

فصل

ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلاً .

فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها ، هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها ، فأدخلت الحج على العمرة ، وصارت قارئة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حاجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين ، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حاجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه .

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية ، وصد عن الدخول إليها ، أحرم في أربع منهن من الميقات لا قبله ، فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ، ثم دخلها المرة الثانية ، فقصى عمرته ، وأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج ، ثم دخلها في المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام ، ثم خرج منها إلى حنين ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً ، وخرج ليلاً ، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم ، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة ، ولما قضى عمرته ليلاً ، رجع من فوره إلى الجعرانة ، فبات بها ، فلما أصبح وزالت الشمس ، خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بطن سرف (٢) ، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٤ .

(١) أبو داود (١٩٩١) في المناسك ، باب : العمرة .

والمقصود ، أن عمره كلها كانت في أشهر الحج ، مخالفة لهدى المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويقولون : هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك .

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان ، فموضع نظر ، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه ، أن تعتمر في رمضان ، وأخبرها : أن عمرة في رمضان تعدل حجة (١) .

وأیضا : فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان ، وأفضل البقاع ، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها ، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره ، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة ، وجعلها وقتا لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، وذو القعدة أوسطها ، وهذا مما نستخير الله فيه ، فمن كان عنده فضل علم ، فليرشد إليه .

وقد يقال : إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة ، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرافة بهم ، فإنه لو اعتمر في رمضان ، لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة ؛ حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان ، فتحصل المشقة ، فأخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب أن يعمله ، خشية المشقة عليهم .

ولما دخل البيت ، خرج منه حزينا ، فقالت له عائشة في ذلك ؟ فقال : « إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » (٢) ، وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحجاج ، فخاف أن يغلب أهلها على سقائهم بعده (٣) . والله أعلم (٤) .

(١) أبو داود (١٩٨٨ ، ١٩٨٩) في المناسك ، باب : العمرة ، والترمذی (٩٣٩) في الحج ، باب : ما جاء في عمرة رمضان ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك ، باب : العمرة في رمضان ، كلهم من حديث أم معقل .

(٢) أبو داود (٢٠٢٩) في المناسك ، باب : في الحجر ، والترمذی (٨٧٣) في الحج ، باب : ما جاء في دخول الكعبة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٦٤) في المناسك ، باب : دخول الكعبة ، وضعفه الألباني .

(٣) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، وفيه : « فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ... » .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٩٠ - ٩٧) .

فصل

وأما ما رواه الدارقطني وغيره ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت ، وقصر وأتممت (١) . فغلط ، إما عليها وهو الأظهر ، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله : اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط (٢) . وكذلك أيضا عمره كلها في ذى القعدة ، وما اعتمر في رمضان قط (٣) .

الاعتمار في رمضان

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله ﷺ : « عمرة في رمضان تعدل حجة » (٤) . فقلت لهم في أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به . ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير ، والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه ، وهي التي أنشؤوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثرُوا من الاعتمار ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة ، ولا فهم هذا أحد منهم . وبالله التوفيق (٥) .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٥٥) .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٨) .

(١) سبق تخريجهما ص ٤٦٥ .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

فصل

عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين ، فقالت : عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا ، سوى التي قرنها بحجة الوداع (١) .

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة ، إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر ، وهما عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدت عائشة وأنس إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها ، والعمرة التي قرنها بحجته ، فتألفت أقوالهم ، وانتفى التعارض عنها . وذكر بعضهم : أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا في رمضان . . . وهذا لا يصح ؛ لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ، ولم يعتمر فيها (٢) .

العمرة في شوال

وعن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في شوال (٣) .

لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط ، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية ، وكانت في ذى القعدة ، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية ، وكانت في ذى القعدة ، ثم غزا غزاة الفتح ، ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، وكانت في ذى القعدة ، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنها بها ، وكان ابتداءها في ذى القعدة ، وحديث أنس أن عمره ﷺ كلها كانت في ذى القعدة (٤) .

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ لم يعتمر

(١) أبو داود (١٩٩٢) في المناسك ، باب : العمرة ، والنسائي في الكبرى (٤٢١٨) في الحج ، باب : كم عمرة

اعتمر النبي ﷺ ، وابن ماجه (٢٩٩٨) في المناسك ، باب : العمرة في رجب ، وضعفه الألباني .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٤٢٤) .

(٣) أبو داود (١٩٩١) في المناسك ، باب : العمرة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦٤ .

إلا ثلاثاً ، إحداهن في شوال ، واثنين في ذى القعدة .

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ (١) .

قال ابن عبد البر : وقد روى مسنداً عن عائشة ، وليس رواه مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل (٢) .

وقال ابن شهاب : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، اعتمر عام الحديبية ، فصدّه الذين كفروا في ذى القعدة سنة ست ، واعتمر من العام المقبل في ذى القعدة سنة سبع ، أمنا هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذى القعدة سنة ثمان ، حين أقبل من الطائف من الجعرانة (٣) .

وروى معمر عن الزهري : أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً (٤) فذكر مثل هذا ، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى بن عقبة ، وزاد : ومنهن واحدة مع حجته ، وكذلك قال جابر : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، كلهن في ذى القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى في صلح قريش ، والأخرى في رجعت من الطائف ومن حين - من الجعرانة (٥) . وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر : أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة (٦) ، فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفرها لأجل العمرة ، ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر : أنه ﷺ اعتمر عمرتين ، فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة : أنه اعتمر في شوال (٧) ، فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله : إنه اعتمر في رجب . وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام . والله أعلم ، إلا أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال ، وفعلها في ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم (٨) .

(١) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٢) رقم (٥٦) في الحج ، باب : العمرة في أشهر الحج .

(٢) التمهيد (٢٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٩) .

(٣) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٦٥) .

(٤) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٥٥) .

(٥) انظر : البيهقي في الكبرى (٥ / ١١) في الحج ، باب : من اختار القران ... إلخ .

(٦) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ٤٥٤) .

(٧) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٨) تهذيب السنن (٢ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

من أحكام العمرة في قصة الحديبية

فمنها : اعتمار النبي في أشهر الحج ، فإنه خرج إليها في ذى القعدة .

ومنها : أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل ، كما أن الإحرام بالحج كذلك ، فإنه أحرم بهما من ذى الحليفة ، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه ، وأما حديث : « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر » ، وفي لفظ : « كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » (١) ، فحديث لا يثبت ، وقد اضطرب فيه إسنادا ومتنا اضطرابا شديدا .

ومنها : أن سوق الهدى مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون في القران .

ومنها : أن إشعار الهدى سنة لا مثله منهي عنها (٢) .

العمرة قبل الحج

عن سعيد بن المسيب : أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده : أنه سمع رسول الله ﷺ - في مرضه الذي قبض فيه - ينهى عن العمرة قبل الحج (٣) .

(١) سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب ، وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، ولم يذكر فيه خلاف (١) .

وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فهو حجة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد ابن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد ابن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ؛ لأنه مرسل عن عمر لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، فقيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد (٤) .

(١) أبو داود (١٧٤١) في المناسك ، باب : في المواقيت ، وابن ماجه (٣٠٠١ ، ٣٠٠٢) في المناسك ، باب : من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وابن حبان (١٠٢١ / موارد) في الحج ، باب : العمرة من بيت المقدس ، وضعفه الألباني .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١) .

(٣) أبو داود (١٧٩٣) في المناسك ، باب : في أفراد الحج ، وضعفه الألباني .

(٤) تهذيب السنن (٢ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

فصل في الاعتمار في السنة مرارا

ولم يحفظ عنه ﷺ ، أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر في سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال (١) . قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر ، فإن أنسا ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر ، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ، مرة في ذي القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظا عنها ، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعمرة ، وكان ذلك في ذي القعدة ، كما قال أنس وابن عباس ، فمتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ، ولا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك .

فإن قيل: فبأى شيء يستحبون العمرة في السنة مرارا إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟

قيل : قد اختلف في هذه المسألة ، فقال مالك : أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ، وخالفه مطرف من أصحابه ، وابن المواز ، قال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مرارا ، وقال ابن المواز : أرجو ألا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها: يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . واستثنى أبو يوسف - رحمه الله تعالى : يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى أيام التشريق . واعتمرت عائشة في سنة مرتين . فقيل

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٩ .

للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أم المؤمنين ؟ وكان أنس إذا حمم رأسه ، خرج فاعتمر (١) .

ويذكر عن علي رضي الله عنه : أنه كان يعتمر في السنة مرارا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » (٢) . ويكفي في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها ، وذلك في عام واحد ، ولا يقال : عائشة كانت قد رفضت العمرة ، فهذه التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها ؛ لأن العمرة لا يصح رفضها . وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٣) . وفي لفظ « حللت منهما جميعا » (٤) .

فإن قيل : قد ثبت في صحيح البخارى : أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « ارفضى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى » (٥) ، وفي لفظ آخر : « انقضى رأسك ، وامتشطى » (٦) ، وفي لفظ : « أهلى بالحج ، ودعى العمرة » (٧) ، فهذا صريح في رفضها من وجهين ، أحدهما : قوله : ارفضها ودعيها ، والثانى : أمره لها بالامتشاط .

قيل : معنى قوله : ارفضها : اتركى أفعالها والاقتصار عليها ، وكونى فى حجة معها ، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله : « حللت منهما جميعا » ، لما قضت أعمال الحج . وقوله : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، فهذا صريح فى أن إحرام العمرة لم يرفض ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وأنها بانقضاء حجها انقضت حجها وعمرتها ، ثم أعمرها من التنعيم تطيبا لقلبها ؛ إذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها ، ويوضح ذلك أيضا ما بينا ، ما روى مسلم فى صحيحه ، من حديث الزهرى ، عن عروة ، عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فحضت ، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ، ولم أهل إلا بعمرة ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى وامتشط ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة ، قالت : ففعلت ذلك ، حتى إذا قضيت حجى ، بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ترتيب مسند الشافعى (٣٧٩/١) ، رقم (٩٧٥) فى الحج ، باب : فيما جاء فى العمرة ، والبيهقى فى الكبرى (٣٤٤/٤) فى الحج ، باب : من اعتمر فى السنة مرارا .

(٢) البخارى (١٧٧٣) فى العمرة ، باب : العمرة . وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) فى الحج ، باب : فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والترمذى (٩٣٣) فى الحج ، باب : ما ذكر فى فضل العمرة ، ومالك فى الموطأ (٣٤٦/١) رقم (٦٥) فى الحج ، باب : جامع ما جاء فى العمرة .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٤) مسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) البخارى (٣١٦) فى الحيض ، باب : امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض .

(٦) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء .

عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أهل منها (١) . فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة ، أنها لم تكن أحلت من عمرتها ، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها ، وذلك قول رسول الله ﷺ لها ، كل منهما يوافق الآخر ، وبالله التوفيق .

وفى قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٢) دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار ، وتنبه على ذلك ؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة ، لسوى بينهما ولم يفرق .

وروى الشافعي - رحمه الله - عن علي بن فضال ، أنه قال : اعتمر في كل شهر مرة (٣) . وروى وكيع ، عن إسرائيل ، عن سويد بن أبي نادية ، عن أبي جعفر ، قال : قال علي بن فضال : اعتمر في الشهر إن أطقت مرارا . وذكر سعيد بن منصور ، عن سفیان بن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس ، أن أنسا كان إذا كان بمكة فحجم رأسه ، خرج إلى التنعيم فاعتمر (٤) (٥) .

الكلام على عمرة عائشة رضي الله عنها ، وأقوال الفقهاء فيها

وأما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الإسلام ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، والذين قالوا : لا تجزئ ، قالوا : العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما : عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة . الثانية : العمرة المفردة التي يُنشأ لها سفر ، كعمره المتقدمة ، ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة . وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل ، فلم تشرع .

وأما عمرة عائشة فكانت زيارة محضة وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبي ﷺ قال لعائشة : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٦) ، وفي

(١) مسلم (١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) ، (٤) الشافعي في الأم (١٣٥/٢) في الحج ، باب : الوقت الذي تجوز فيه العمرة ، والبيهقي في الكبرى

(٤/٣٤٤) في الحج ، باب : من اعتمر في السنة مرارا .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٩٨ - ١٠٠) .

لفظ: « يجزئك » (١) ، وفي لفظ: « يكفيك » (٢) . وقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٣) وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ، ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران ، فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعا . وبالله التوفيق (٤) .

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك :

أحدها : أنها كانت زيادة تطيبا لقلبها وجبرا لها ، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها ، وكانت متمتعة ، ثم أدخلت الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، وهذا أصح الأقوال ، والأحاديث لا تدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما .

المسلك الثاني : أنها لما حاضت ، أمرها أن ترفض عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حج مفرد ، فلما حلت من الحج ، أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولاً ، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه . وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت في حقها واجبة ، ولا بد منها ، وعلى القول الأول كانت جائزة ، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهي على هذين القولين ، إما أن تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارنة ، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج ، وتصير مفردة ، وتقضى العمرة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت ، لم يكن بد من أن تأتي بعمرة مفردة ؛ لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الأفراد حتى طهرت ، وقضت الحج ، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام ، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية ، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف ، بل هو أضعف المسالك في الحديث (٥) .

فصل

الثامن (٦) : أنه أصل في العمرة المكية ، وليس مع من يستحبها غيره ، فإن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٢٣٣/١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجه الإحرام .

(٢) أبو داود (١٨٩٧) في الحج ، باب : طواف القارن ، وأحمد (١٢٤/٦ ، ٢٥٣) .

(٣) مسلم (١٢٤١) في الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج .

(٤) زاد المعاد (٢/ ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٥) زاد المعاد (٢/ ١٧٤) .

(٦) أي من الأصول المستفادة من حديث عائشة رضي الله عنها .

لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها ، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المفروضة ، عند من يقول : إنها رفضتها ، فهي واجبة قضاء لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطبيقا لقلبها عند من يقول : إنها كانت قارنة ، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها ، والله أعلم (١) .

فصل

وقد تنازع العلماء فى قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعة ، فهل رفضت عمرتها ، أو انتقلت إلى الأفراد ، وأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة ، وهل العمرة التى أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبة ، فهل هى مجزئة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ واختلفوا أيضا فى موضع حيضها ، وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة ، فحاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة ، وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، والثانى : فقهاء الحجاز ، منهم : الشافعى ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه .

قال الكوفيون : ثبت فى الصحيحين ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : أهللت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » . قالت : ففعلت فلما قضيت الحج ، أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت منه . فقال : « هذه مكان عمرتك » (٢) . قالوا : فهذا يدل على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج ، لقوله ﷺ : « دعى عمرتك » . ولقوله : « انقضى رأسك وامتشطى » . ولو كانت باقية على إحرامها ، لما جاز لها أن تمتشط ؛ ولأنه قال للعمرة التى أتت بها من التنعيم : « هذه مكان عمرتك » . ولو كانت عمرتها الأولى باقية ، لم تكن هذه مكانها ، بل كانت عمرة مستقلة .

(١) زاد المعاد (١٧٥/٢) .

(٢) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء؟ ومسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

قال الجمهور : لو تأملت قصة عائشة حق التأمل ، وجمعت بين طرفها وأطرافها ؛ لتبين لكم أنها قرنت ، ولم ترفض العمرة ، ففي صحيح مسلم : عن جابر رضي الله عنه ، قال : أهلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف ، عركت ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأنى أنى قد حضت ، وقد أحل الناس ، ولم أحل ، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ، ثم أهلى بالحج » ، ففعلت ، ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك » قالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم » (١) .

وفى صحيح مسلم : من حديث طاوس عنها : أهلت بعمرة ، وقدمت ولم أطف حتى حضت ، فنسكت المناسك كلها ، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » (٢) .

فهذه نصوص صريحة ، أنها كانت فى حج وعمرة ، لا فى حج مفرد ، وصريحة فى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، وصريحة فى أنها لم ترفض إحرام العمرة ، بل بقيت فى إحرامها كما هى لم تحل منه . وفى بعض ألفاظ الحديث : « كونى فى عمرك ، فعسى الله أن يرزقكها » (٣) . ولا يناقض هذا قوله : « دعى عمرك » ، فلو كان المراد به رفضها وتركها ، لما قال لها : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، فعلم أن المراد : دعى أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها .

وأما قوله : « انقضى رأسك وامتشطى » ، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك :

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثانى : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه . وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة ، وردها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه

(١) مسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

(٣) البخارى (١٧٨٨) فى العمرة ، باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ، هل يجزئه من طواف الوداع ؟

ومسلم (١٢٣ / ١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

اللفظة . قالوا : وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، حديث حيضها في الحج فقال فيه : حدثني غير واحد : أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى . . . » وذكر تمام الحديث . قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : « دعى العمرة » ، أى : دعيتها بحالها لا تخرجى منها ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان :

أحدهما : قوله : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .

الثانى : قوله : « كوني في عمرتك » . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها؛ لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : « هذه مكان عمرتك » ، فعائشة أحببت أن تأتى بعمرة مفردة ، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت في حجها ، فصارت قارنة ، فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولا ، فلما حصل لها ذلك ، قال : « هذه مكان عمرتك » .

وفى سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة : اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زرت البيت .

قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه ، فقالت : يرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنسك ؟ ! فقال : يا عبد الرحمن ، أعمرها ، فنظر إلى أدنى الحل ، فأعمرها منه .

فصل

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين :

أحدهما : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث . وفى الصحيح عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة ، فقال رسول الله ﷺ : « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » . قالت : وكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، وذكرت الحديث . . . (١) ، وقوله فى الحديث : « دعى العمرة وأهل بالحج » قاله لها بسرف قريبا من مكة ، وهو صريح فى أن إحرامها كان بعمرة .

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحج وكانت مفردة ، قال ابن عبد البر : روى القاسم ابن محمد ، والأسود بن يزيد ، وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمره ، منها : حديث عمرة عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نرى إلا أنه الحج ، وحديث الأسود بن يزيد مثله ، وحديث القاسم : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج . قال : وغلطوا عروة في قوله عنها : كنت فيمن أهل بعمره . قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء ، يعنى : الأسود ، والقاسم ، وعمرة ، على الروايات التي ذكرنا ، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط ، قال : ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت ، وأن تحل بعمره كما فعل من لم يسق الهدى ، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف ، وتمضى على الحج ، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة ، وأنها تركت عمرتها ، وابتدأت بالحج . قال أبو عمر : وقد روى جابر بن عبد الله ، أنها كانت مهلة بعمره ، كما روى عنها عروة . قالوا : والغلط الذي دخل على عروة ، إنما كان في قوله : « انقضى رأسك ، وامتشطي ، ودعى العمرة ، وأهلى بالحج » (١) .

وروى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : حدثني غير واحد : أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطي ، وافعل ما يفعل الحاج » . فبين حماد ، أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة .

قلت : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ، ولا مطعن فيها ، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة ، فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة ، قولها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج . فيا لله العجب ! أظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج ، بل خرج للحج متمتعا ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضاً لا يمتنع أن يقول : خرجت لغسل الجنابة ؟ وصدقت أم المؤمنين ﷺ ؛ إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمره ، بأمره ﷺ ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً .

وأما قولها : لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فقد قال جابر عنها في الصحيحين : إنها أهلت بعمره (٢) ، وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم (٣) ، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الروايات عنها ، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

(٢) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التعميم ، ومسلم (١٣٧/١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٣) مسلم (١٣٢/١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

التابعين ، كيف ولا تعارض في ذلك البتة ، فإن القائل : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، معناه : تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ، فهلا قلت في قول عائشة : لبينا بالحج ، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج ، وقولها : فعلنا ، كما قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، وسافرنا معه ونحوه . ويتعين قطعاً - إن لم تكن هذه الرواية غلطاً - أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة ، أنها كانت أحرمت بعمرة ، وكيف ينسب عروة في ذلك إلى الغلط ، وهو أعلم الناس بحديثها ، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطة .

وأما قوله في رواية حماد : حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى عمرتك » (١) ، فهذا إنما يحتاج إلى تعليقه ، ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها وصدقها ، وشهد لها أنها أحرمت بعمرة ، فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن الذى حدث به ضبطه وحفظه ، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة ، وهى قوله : فحدثني غير واحد ، وخالفه جماعة ، فرووه متصلاً عن عروة ، عن عائشة . فلو قدر التعارض ، فالأكثرين أولى بالصواب ، فيا لله العجب ! كيف يكون تغليظ أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها : « وكنت فيمن أهل بعمرة » سائغاً بلفظ مجمل محتمل ، ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها؟! فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة : جابر ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد ، فلو كانت رواية القاسم ، وعمرة ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء . لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ؛ ولأن فيهم جابراً ؛ ولفضل عروة ، وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها .

ومن العجب قوله : إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف ، وتمضى على الحج ، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة ، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشئ إهلالاً بالحج ، فقال لها : « وأهلى الحج » ولم يقل : استمرى عليه ، ولا امضى فيه (٢) .

(٢) زاد المعاد (٢/١٦٦ - ١٧٣) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٧ .

فصل

فى الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

عن سليم بن الأسود : أن أبا ذر كان يقول ، فيمن حجَّ ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (١) .

(١) وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمى عن أبى ذر قال : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (٢) (١) .

وهذا الحديث قد تضمن أمرين :

أحدهما : فعلُ الصحابة لها ، وهو بلا ريب بأمر النبى ﷺ ، وهذا رواية .

والثانى : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايته حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري . وقد حمله طائفة على أن الذى اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتما ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إن كان مراده متعة الفسخ ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة . والله أعلم (٣) .

فصل

فى القران

عن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل له من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم

(١) أبو داود (١٨٠٧) فى المناسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائى (١٨١٢) فى المناسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (٢٩٨٥) فى المناسك ، باب : من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة .

(٢) مسلم (١٢٢٤) فى الحج ، باب : جواز التمتع .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٣٠ ، ٣٣١) .

أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله ﷺ ، من أهدى وساق الهدى من الناس (١).

الذين قالوا : قرن النبي ﷺ في حجته اختلفت طرقهم في كيفية قرانه ؛ فطائفة قالت : أحرم بالعمرة أولاً ، ثم أدخل عليها الحج . وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة ، وهي طريقة أبي حاتم ابن حبان في صحيحه ، قال : هذه الأخبار التي ذكرنا في إفراد النبي ﷺ مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا ، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويت ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع ما قلتم ؛ إذ محال أن يكون النبي ﷺ في حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً - إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفى التضاد عن الآثار ، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر ، ولا يكذب بعضها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل .

قال : والفصل بين الجمع في هذه الأخبار : أن النبي ﷺ أهل بالعمرة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ فخرج وهو مهل بالعمرة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد ، يعنى بالفسخ إلى العمرة ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل ﷺ بهما معا حينئذ إلى أن دخل مكة ، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى في قران النبي ﷺ ، إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله

(١) البخارى (١٦٩١) في الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٨) في الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ، وأبو داود (١٨٠٥) في المناسك ، باب : في الإقران ، والنسائي (٢٩٣٣) في المناسك ، باب : طواف القارن .

الحج على العمرة ، إلى أن دخل مكة ، فطاف وسعى ، وأمر ثانيا من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلطف على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ؛ حيث رأوه ﷺ لم يحل ، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله ﷺ على عائشة وهو مغضب ، فلما كان يوم التروية ، وأحرم المتمتعون خرج رسول الله ﷺ إلى منى وهو يهل بالحج مفردا ؛ إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة . فحكى ابن عمر وعائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج ، أرادا خروجه إلى منى من مكة ، من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاثر .

وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها ، واتهام الأنفس وإنزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح في السنن ، والتعريض على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة ، إنه خير مسئول . تم كلامه (١) .

وطائفة قالت : كان مفردا أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارنا ، فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث ، وهذا مع أن الأكثر لا يجوزونه ، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه ، بخلاف الأول ، فإنه قد قاله طائفة ، وفيه أحاديث صحاح .

وطائفة قالت : قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ؛ لحديث عمر وأنس وغيرهما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان :

طائفة ظنت أنه أفرد أفرادا اعتمر عقبه من التنعيم . وهذا غلط بلا ريب لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا قاله أحد من الصحابة ، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله ﷺ .

وطائفة قالت : أفرد أفرادا اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه ، فهو باطل قطعا ، وإن كان أفرادا مجردا عن العمرة ، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه .

والذين قالوا : تمتع ، طائفتان :

طائفة قالت : تمتع تمتعا حل منه ، وهذا باطل قطعا كما تقدم .

وطائفة قالت: تمتع تمتعا لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذى قبله ، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران ، فهذا حق .
وطائفة قالت: أحرم إحراما مطلقا ، ثم عينه بالإفراد . وهذا أيضا يكفى فى رده الأحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن وطاف طوافين ، وسعى سبعين . والأحاديث الثابتة التى لا مطعن فيها تبطل ذلك . والله أعلم (١) .

فصل

عن عطاء بن أبى رباح حدثنى جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا ، لا يخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل ، وقال: « لولا هدى لحللت » ، ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله ، أرايت تمتعتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل هى للأبد » (٢) .

وعند النسائى عن سراقه: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه ، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: « بل للأبد » (٣) ، وهو صريح فى أن العمرة التى فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم ، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة فى أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا فى اللفظ ما يدل عليه ، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة التى أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال: تمتعتنا هذه ، ولم يقل : العمرة فى أشهر الحج .

الثانى: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك ، فالنبي ﷺ أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة فسخ الحج إليها ، وكونها فى أشهر الحج . فلو كان المراد أحد الأمرين ، وهو كونها فى أشهر الحج ، لبيته

(١) تهذيب السنن (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٨) .

(٢) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التمتع ، ومسلم (١٢١٦) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٧) فى المناسك ، باب: فى أفراد الحج ، والنسائى (٢٨٠٥) فى المناسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (١٩٨٠) فى المناسك ، باب : فسخ الحج .

(٣) النسائى (٢٨٠٧) فى الكتاب والباب السابقين .

للسائل ، لاسيما إذا كان الفسخ حراما باطلا ، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، وما لا يحل ولا يصح ، إطلاقا واحدا ؟ هذا مما ينزه عنه آحاد أمته ﷺ ، فضلا عنه ﷺ ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ، ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقا واحدا .

الثالث : أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر ، كلهن في أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص والعام ، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج ؟!

الرابع : أن النبي ﷺ قال لهم عند إحرامهم : « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » (١) ، وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى ، وأما من كان معه هدى فأمره بالبقاء على إحرامه ، وألا يفسخ ، فلو كان المراد ما ذكره لعم الجميع بالفسخ ، ولم يكن للهدى أثر أصلا ، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهذا الإعلام لا تأثير للهدى في المنع منه .

السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلاً من الفسخ ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين ﷺ ذلك غاية البيان بقوله وفعله ، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور كان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي ﷺ ، ولم يجئ عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجب ، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه ، وقول إسحاق ، وهو قول الظاهرية وغيرهم ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله ﷺ ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة ، تقول : بفسخ الحج إلى العمرة ؟! فقال : يا سلمة ، كان يبلغني عنك أنك أحق ، وكنت أدافع

عنك ، والآن علمت أنك أحق !! عندى فى ذلك بضعة عشر حديثا صحيحة عن رسول الله ﷺ أدعها لقولك ؟ وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد الله بن الحسن ، وكثير من أهل الحديث ، أو أكثرهم .

التاسع : أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها ، مع خير الخلق وأفضلهم ، فإنه ﷺ أمرهم بالفسخ إلى المتعة ، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل ، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المتقوص ، بل الباطل الذى لا يسوغ لأحد أن يقتدى بهم فيه ؟

العاشر: أن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام فى أشهر الحج ، ويقولون لهم عند الإحرام: « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » على جواز العمرة فى أشهر الحج فهم أحرى ألا يكتفوا بالأمر بالفسخ فى العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله ، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ ؟

الحادى عشر : أن ابن عباس الذى روى أنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج ، من أفجر الفجور ، وأن النبى ﷺ أمرهم - لما قدموا - بالفسخ ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد ، بل كان يقول : « كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدى » (١) ، وابن عباس أعلم بذلك ، فلو كان النبى ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة ، لم يخف ذلك على ابن عباس ، ولم يقل : « إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدى معه فقد حل » .

الثانى عشر: أنه لا يظن بالصحابة ، الذين هم أصحاب الناس أذنانا وأفهاما ، وأطوعهم لله ولرسوله أنهم لم يفهموا جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام وأذن لهم فيها ، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .

الثالث عشر: أن النبى ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل ، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنسك ، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفا للمشركين فى التمتع فى أشهر الحج ، وعلى التقديرين فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .

أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلأن الشريعة قد استقرت ، ولا سيما فى المناسك ، على قصد مخالفة المشركين ، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب ، وهذا واضح .

(١) مسلم (١٢١٣) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٥) فى المناسك ، باب : فى أفراد الحج ، والنسائي (٢٧٦٣) فى المناسك ، باب : فى المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج .

الرابع عشر : أن السائل للنبي ﷺ : عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ لم يرد به أنها : هل تجزئ عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذى هو فرض الإسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب فى العمر إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي ﷺ : « بل للأبد الأبد » ، فإن أبدأ الأبد إنما يكون فى حق الأمة قوما يعرفون إلى يوم القيامة ، وأن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل هو لجميع الأمة ، ولأنه قال فى رواية النسائي : أأنا خاصة أم للأبد ؟ (١) فدل على أنهم إنما سألوا : هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم بأن فعلها كذلك سائغ أبدأ الأبد ، وفى رواية للبخارى : أن سراقه بن مالك لقى النبي ﷺ فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : « بل للأبد » (٢).

الخامس عشر: أن النبي ﷺ أخبرهم فى تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل ، إلا من كان معه الهدى ، وفى السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجى : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدى » (٣) . فهذا نص فى انفساخه ، شاء أم أبى ، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما ، وقوله : اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، يريد قضاء لازما لا يتغير ولا يتبدل ، بل تملك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبي ﷺ لما سئل عن تلك العمرة التى فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء ، فقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » (٤) ، كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً ، لا ينسخ إلى يوم القيامة ، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة المبتدأة التى لم يفسخ الحج إليها باطل ، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث ، فهى مرادة منه نصاً ، وما عداها ظاهراً ، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز ، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب وهذا باطل .

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٤ .

(٢) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التمتع .

(٣) أبو داود (١٨٠١) فى المناسك ، باب : فى الإقراء .

(٤) مسلم (١٢٤١) فى الحج ، باب : جواز العمرة فى أشهر الحج .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة ، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام فى الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام ، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام ، فكان نسخه لا يخفى على أحد ، وقد كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها ؟ يقول : سنة نبيكم ، وإن رغمتم (١) فلا يراجعونه . فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ، ويفتى بها الخاص العام ، وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة ، وهم : عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة ، وأسماء بنت أبى بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبو موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسراقة ، وسبرة . ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وعمرة ، وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن على ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ، ومجاهد . ورواه عن أبى سعيد : أبو نضرة . ورواه عن البراء : أبو إسحاق . ورواه عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله . ورواه عن أنس : أبو قلابة . ورواه عن أبى موسى : طارق بن شهاب . ورواه عن ابن عباس : طاوس ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشى ، وأبو حسان الأعرج . ورواه عن سبرة : ابنه (٢) .

فصار نقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه ، وإنما هى بين مجهول رواتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة ؟ وما صح فيها فهو رأى صاحب قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح ما فيها ، وهو قول أبى ذر : كانت المتعة لنا خاصة ، وما عداه فليس بشيء ، وقد كفانا رواته مؤنته ، فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس ، وأبى موسى الأشعري ، وغيرهما .

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

(١) مسلم (١٢٤٤) فى الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ، وأحمد (١ / ٢٧٨) .

(٢) سياتى ذلك مفصلاً ص ٤٩١ وما بعدها .

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقا، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوز على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده؛ لالتزامه طوفا ثانيا وسعيا، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج، فإذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج. فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحباب له؛ لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولا. وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد تمتعه من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج» فهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمى الجمار أيام منى من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام.

وقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق»^(١) يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية؛ إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا البتة.

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما؛ ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولا، ثم يتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته: «ابدأن بيامنها، ومواضع الوضوء منها»^(٢)، ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة.

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها ﷺ. ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت. وفي هذا كفاية والحمد لله^(٣).

(١) البخارى (١٥٢١) فى الحج، باب: فضل الحج المبرور، ومسلم (١٣٥٠) فى الحج، باب: فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) البخارى فى مواضع كثيرة منها: (١٦٧) فى الوضوء، باب: التيمن فى الوضوء والغسل، ومسلم (٤٢/٩٣٩، ٤٣) فى الجنائز، باب: فى غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٥) فى الجنائز، باب: كيف غسل الميت، والترمذى (٩٩٠) فى الجنائز، باب: ما جاء فى غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٩) فى الجنائز، باب: ما جاء فى غسل الميت.

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٠٨ - ٣١٣).

هل العمرة واجبة ؟

عن أبي رزين - وهو لقيط العُقَيْلى - أنه قال: يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال: « احجج عن أهلك واعتمر » (١).

(١) وقال الإمام أحمد: لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه(١).

قول الإمام أحمد ، قال البيهقى: قال مسلم : سمعت أحمد بن حنبل يقول - فذكره ، وفى سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال: « جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » (٢).

واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر : أن النبى ﷺ سئل عن العمرة ، أواجبة هى؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » ، رواه الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر ، وقال: حسن صحيح (٣). قال البيهقى : كذا رواه الحجاج مرفوعاً ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع (٤) . وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال: عن محمد بن المنكدر ، لم يذكر سماعاً ، ولا ريب أن هذا قادح فى صحة الحديث .

وقد قال الشافعى : ليس فى العمرة شىء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبى ﷺ بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . تم كلامه (٥).

قال البيهقى : وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » (٦) ، قال البيهقى : وهذا أيضاً ضعيف لا يصح . فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقتين. وفى سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس: أخبرنى طلحة بن يحيى ، عن محمد بن إسحاق ، عن طلحة بن عبيد الله : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج

(١) أبو داود (١٨١٠) فى المناسك ، باب : الرجل يحج عن غيره ، والترمذى (٩٣٠) فى الحج ، باب منه ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٢٦٣٧) فى المناسك ، باب : العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع .

(٢) ابن ماجه (٢٩٠١) فى المناسك ، باب : الحج جهاد النساء .

(٣) الترمذى (٩٣١) فى الحج ، باب : ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ، وضعفه الألبانى .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٤٩) فى الحج ، باب : من قال : العمرة تطوع .

(٥) انظر : الأم (٢ / ١٣٢ ، ١٣٣) فى الحج ، باب : هل تجب العمرة وجوب الحج .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣٥٠) فى الحج ، باب : من قال بوجوب العمرة .

جهد ، والعمرة تطوع » ، رواه عن هشام بن عمار ، عن الحسن بن يحيى الخشنى (١) (٢) .

فصل

عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حل ، وهى عمرة » .

(أ) فى إسناده النهاس بن قَهْم أبو الخطاب البصرى ، ولا يحتاج بحديثه .

قال أبو داود: رواه ابن جريج ، عن رجل ، عن عطاء قال: دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصا ، فجعلها النبي ﷺ عمرة (٣) (أ) .

والتعليل الذى تقدم (٤) لأبى داود فى قوله: هذا حديث منكر ، إنما هو لحديث عطاء هذا ، عن ابن عباس يرفعه: « إذا أهل الرجل بالحج » ، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء ، وأنس بن سليم ، وغيرهم من كلامه ، فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو داود مثله ، ولا من هو دون أبى داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه ، والمنذرى - رحمه الله - رأى ذلك فى السنن ، فنقله كما وجده ، والأمر كما ذكرناه . والله أعلم (٥) .

فصل

فسخ الحج إلى العمرة

وقد رَوَى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه ، وأحاديثهم كلها صحاح ، وهم : عائشة وحفصة أما المؤمنين ، وعلى بن أبى طالب ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأسما بنت أبى بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله

(١) ابن ماجه (٢٩٨٩) فى المناسك ، باب : العمرة ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والحسن أيضا ضعيف » ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٣٣٣) .

(٣) أبو داود (١٧٩١) فى المناسك ، باب: فى أفراد الحج .

(٤) انظر : تهذيب السنن (٢ / ٣١٤) . (٥) تهذيب السنن (٢ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

ابن عباس ، وسيرة بن معبد الجهنى ، وسراقة بن مالك المدلجى رضي الله عنه . ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

ففى الصحيحين : عن ابن عباس : قدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أى الحل ؟ فقال : « الحل كله » (١) .

وفى لفظ لمسلم : قدم النبى ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة ، وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة (٢) . وفى لفظ : وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى (٣) .

وفى الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله : أهل النبى ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة ، وقدم على رضي الله عنه من اليمن ومعه هدى ، فقال : أهلت بما أهل به النبى ﷺ فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ويقصروا ، ويحلوا إلا من كان معه الهدى ، قالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » (٤) . وفى لفظ : فقام فينا فقال : « لقد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقكم وأبركم ، وكولا أن معى الهدى حللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، فحلوا » فحللنا ، وسمعنا وأطعنا (٥) ، وفى لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى . قال : فأهلنا من الأبطح ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « للأبد » (٦) . وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح . وهذا اللفظ الأخير صريح فى إبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصا بهم ، فإنه حيثئذ يكون لعامهم ذلك وحده ، لا للأبد ، ورسول الله ﷺ يقول : « إنه للأبد » .

وفى المسند : عن ابن عمر ، قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج ، فقال

(١) البخارى (١٥٦٤) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد فى الحج ، ومسلم (١٢٤٠) فى الحج ، باب : جواز العمرة فى أشهر الحج .

(٢) مسلم (٢٠١/١٢٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (٢٠٢/١٢٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٦٥١) فى الحج ، باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم (١٢١٦) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، واللفظ للبخارى .

(٥) مسلم (١٢١٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التمتع واللفظ له ، ومسلم (١٢١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى » . قالوا : يا رسول الله ، أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا ؟ قال : « نعم » ، وسطعت المِجَامِرُ (١) .

وفى السنن : عن الربيع بن سيرة ، عن أبيه ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بعسفان ، قال سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمرة ، فإذا قدمتم ، فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل إلا من معه هدى » (٢) .

وفى الصحيحين عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج . . . فذكرت الحديث ، وفيه : فلما قدمنا مكة ، قال النبي ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة » فأحل الناس إلا من كان معه الهدى . . . وذكرت باقى الحديث (٣) .

وفى لفظ للبخارى : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن ، فأحللن (٤) .

وفى لفظ لمسلم : دخل على رسول الله ﷺ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : « أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى معى حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا » (٥) .

وقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قال يحيى بن سعيد : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه (٦) .

(١) أحمد (٢ / ٢٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٣٦) فى الحج ، باب : فسح الحج إلى العمرة : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أبو داود (١٨٠١) فى المناسك ، باب : فى الإقران ، والدارمى (٢ / ٥١) فى المناسك ، باب : من اعتمر فى أشهر الحج .

(٣) البخارى (٢٩٤) فى الحيض ، باب : الأمر بالنساء إذا نفسن ، مختصرا ، ومسلم (١٢١١ / ١٢٠) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، واللفظ له .

(٤) البخارى (١٥٦١) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج .

(٥) مسلم (١٢١١ / ١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مالك فى الموطأ (١ / ٢٩٣) رقم (١٧٩) فى الحج ، باب : ما جاء فى النحر فى الحج .

وفى صحيح مسلم : عن ابن عمر ، قال : حدثتني حفصة ، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع . [قالت حفصة :] فقلت : ما منعك أن تحل ؟ فقال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر الهدى » (١) .

وفى صحيح مسلم : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى ، فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى ، فليحلل... » وذكرت الحديث (٢) .

وفى صحيح مسلم أيضا : عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى . فلما كان يوم التروية ، ورحنا إلى منى ، أهللنا بالحج (٣) .

وفى صحيح البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أهل المهاجرون والأنصار ، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » ... وذكر الحديث (٤) .

وفى السنن عن البراء بن عازب ، خرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : « اجعلوا حجكم عمرة » . فقال الناس : يا رسول الله ، قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال : « انظروا ما أمركم به فافعلوه » ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك ، أغضبه الله ؟ فقال : وما لي لا أغضب وأنا أمر أمرا فلا يتبع (٥) .

ونحن ، نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسحبه إلى عمرة ؛ تفاديا من غضب رسول الله ﷺ ، واتباعا لأمره . فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندرى ما تقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١٢٢٩/١٧٩) في الحج ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، وما بين المعقوفين من مسلم .

(٢) مسلم (١٢٣٦) في الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٣) مسلم (١٢٤٧) في الحج ، باب : التقصير في العمرة .

(٤) البخاري (١٥٧٢) في الحج ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

(٥) ابن ماجه (٢٩٨٢) في المناسك ، باب : فسح الحج ، وأحمد (٢٨٦/٤) ، وضعفه الألباني .

على من خالفه ؟

ولله در الإمام أحمد - رحمه الله - إذ يقول لسلمة بن شبيب ، وقد قال له : يا أبا عبد الله : كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة : قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة ؟ فقال : يا سلمة ، كنت أرى لك عقلاً ، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ ، أتركها لقولك !

وفي السنن عن البراء بن عازب : أن علياً رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً ، ونضحت البيت بنضوح ، فقال : ما بالك ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلوا (١) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله ابن الزبير : أفردوا الحج ، ودعوا قول أعمامكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه لأنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُجاجاً ، فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء (٢) .

وفي صحيح البخارى عن ابن شهاب ، قال : دخلت على عطاء أستفتيه ، فقال : حدثنى جابر بن عبد الله : أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : « أهلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالات ، حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة » . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج ؟ فقال : « افعلوا ما أمركم به ، فلولا أنى سقت الهدى ، لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكن لا يحل منى حرام ، حتى يبلغ الهدى محله » ، ففعلوا (٣) .

وفي صحيحه أيضاً عنه : أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج . . . وذكر الحديث . وفيه : فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصروا إلا من ساق الهدى . فقالوا : أنطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ؟ فبلغ النبي ﷺ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » (٤) .

(١) أبو داود (١٧٩٧) فى المناسك ، باب : الإقران ، والنسائي (٢٧١٢) فى المناسك ، باب : الكراهية فى الثياب المصبغة للمحرم .

(٢) ابن أبى شيبة (٤ / ١٠٢) فى الحج ، باب : فى فسخ الحج ، أفعله النبي ﷺ .

(٣) البخارى (١٥٦٨) فى الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج .

(٤) البخارى (١٧٨٥) فى العمرة ، باب : عمرة التعميم .

وفى صحيح مسلم عنه فى حجة الوداع : حتى إذا قدمنا مكة ، طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : « الحل كله » ، فواقعنا النساء ، وتطيننا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية (١) . وفى لفظ آخر لمسلم : « فمن كان منكم ليس معه هدى ، فليحل وليجعلها عمرة » ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج (٢) .

وفى مسند البزار بإسناد صحيح ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبى ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة ، فلما قدموا مكة ، طافوا بالبيت والصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحلوا ، فلولا أن معى الهدى ، لأحللت » ، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء (٣) .

وفى صحيح البخارى عن أنس ، قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله ، وسبح ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية ، أهلوا بالحج . . . وذكر باقى الحديث (٤) .

وفى صحيحه أيضاً : عن أبى موسى الأشعري ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : « بم أهللت » ؟ فقلت : أهللت بإهلال النبى ﷺ . فقال : « هل معك من هدى ؟ » قلت : لا ، فأمرنى ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت (٥) .

وفى صحيح مسلم : أن رجلاً من بنى الهجيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التى قد تشغبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وإن رغمت (٦) .

وصدق ابن عباس ، كل من طاف بالبيت ممن لا هدى معه من مفرد ، أو قارن ، أو

(١) مسلم (١٢١٣/١٣٨) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .

(٣) أحمد (٣٠٢/٣) .

(٤) البخارى (١٥٥١) فى الحج ، باب : التحميد والتسيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٥) البخارى (١٥٥٩) فى الحج ، باب : من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٨٨ .

متمتع ، فقد حل : إما وجوباً ، وإما حكماً ، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع ، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أدير النهار من هاهنا ، وأقبل الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » (١) ، إما أن يكون المعنى : أفطر حكماً ، أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت في حقه وقت إفطار . فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت ، إما أن يكون قد حل حكماً ، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام ، بل هو وقت حل ليس إلا ، ما لم يكن معه هدى ، وهذا صريح السنة .

وفى صحيح مسلم أيضاً : عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . وكان يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع (٢) .

وفى صحيح مسلم : عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهدى ، فليحل الحل كله ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٣) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس قال : من جاء مهلاً بالحج ، فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى . قلت : إن الناس ينكرون ذلك عليك . قال : هي سنة نبيهم وإن رغبوا . وقد روى هذا عن النبي ﷺ من سميئا وغيرهم ، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ، ويوجب اليقين ، ولا يمكن أحداً أن ينكره ، أو يقول : لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار :

العدر الأول : أنها منسوخة .

العدر الثاني : أنها مخصوصة بالصحابة ، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها .

العدر الثالث : معارضتها بما يدل على خلاف حكمها . وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها .

(١) البخارى (١٩٤١) فى الصوم ، باب : الصوم فى السفر والإفطار ، ومسلم (١١٠١) فى الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) مسلم (١٢٤٥) فى الحج ، باب : تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٧ .

ونحن نذكر هذه الأعدار عدرا عدرا ، ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه .

أما العذر الأول ، وهو النسخ ، فيحتاج إلى أربعة أمور ، لم يأتوا منها بشيء يحتاج إلى نصوص آخر ، تكون تلك النصوص معارضة لهذه ، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها ، ثم يثبت تأخرها عنها . قال المدعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السجستاني : حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان بن أبي حازم ، قال : حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قال لما ولي : يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، رواه البزار في مسنده عنه .

قال المبيحون للفسخ : عجباً لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تززعها الرياح بكثيب مهيل ، تُسْفِيه الرياح يمينا وشمالا ، فهذا الحديث ، لا سند ولا متن ، أما سنده ، فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث ، وأما متنه ، فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم حرمها ، لا يجوز فيها غير ذلك البتة ، لوجوه :

أحدها : اجتماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، بل إما واجبة ، أو أفضل الأنسك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم .

الثاني : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال : لو حججت لتمتعت ، ثم لو حججت لتمتعت ، ذكره الأثرم في سننه وغيره .

وذكر عبد الرزاق في مصنفه : عن سالم بن عبد الله ، أنه سئل : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا ، أبعث كتاب الله تعالى ؟ وذكر عن نافع ، أن رجلاً قال له : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا . وذكر أيضاً عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعنى عمر - سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت .

قال أبو محمد ابن حزم : صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه . وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال ﷺ لمن سأله : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » (١) ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لخبره .

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

فصل

العذر الثاني : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع ، عن أبي ذر أنه قال : كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة (١) .

وقال وكيع : حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثنا يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر قال : لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدى ، عن يزيد بن شريك ، قلنا لأبى ذر : كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك ، إنما ذاك شيء رخص لنا فيه ، يعنى المتعة .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر التيمى ، عن أبيه والحارث بن سويد قالا : قال أبوذر : فى الحج والمتعة ، رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ .

وقال أبو داود : حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبى زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان ، أو سليم بن الأسود : أن أبا ذر كان يقول : فىمن حج ثم فسخها إلى عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (٢) .

وفى صحيح مسلم : عن أبى ذر قال : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (٣) . وفى لفظ : كانت لنا رخصة ، يعنى المتعة فى الحج (٤) ، وفى لفظ آخر : لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعنى متعة النساء ومتعة الحج (٥) . وفى لفظ آخر : إنما كانت لنا خاصة دونكم ، يعنى متعة الحج (٦) .

وفى سنن النسائى بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن أبى ذر ، فى

(١) مسند الحميدى (١٣٢) . (٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٨١ .

(٤) مسلم (١٦١/١٢٢٤) فى الحج ، باب : جواز التمتع .

(٥) مسلم (١٦٢/١٢٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مسلم (١٦٣/١٢٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

متعة الحج : ليست لكم ، ولستم منها فى شىء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفى سنن أبى داود والنسائى ، من حديث بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله ، أريت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بل لنا خاصة » ، ورواه الإمام أحمد (٢) .

وفى مسند أبى عوانة بإسناد صحيح : عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : سئل عثمان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ، ليست لكم .
هذا مجموع ما استدلووا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوزون للفسخ ، والموجبون له : لا حجة لكم فى شىء من ذلك ، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم .

أما الأول : فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة ، فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل - وقد عارض بحديثه : ومن المرقع الأسدى ؟ وقد روى أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة . وغاية ما نقل عنه - إن صح : أن ذلك مختص بالصحابة ، فهو رأيه . وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إن ذلك عام للأمة ، فرأى أبى ذر معارض برأيهما ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التى وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد ، لا تختص بقرن دون قرن ، وهذا أصح سندا من المروى عن أبى ذر ، وأولى أن يؤخذ به منه لو صح عنه .

وأىضا ، فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد ، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان ، وإن أقل ما فى الباب معارضته بقول من ادعى

(١) النسائى (٢٨٠٩) فى المناسك ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .

(٢) أبو داود (١٨٠٨) فى المناسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائى (٢٨٠٨) فى المناسك ،

باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وأحمد (٤٦٩/٣) ، وضعفه الألبانى .

بقائه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله .
فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باق وحكمه عام ، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يكتب ، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال في المتعة : هي آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوا حجكم عمرة » (١) . قال عبد الله : فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج ، يعنى قوله : « لنا خاصة » ؟ قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال ابن الحارث عندى يثبت . هذا لفظه .

قلت : وما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح : أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال . وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٢) ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم : فنحن نشهد بالله ، أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث ، على روايات الثقات الأثبات ، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ، ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ وابن عباس رضيهما ، وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟

وأما قول عثمان رضيه في متعة الحج : إنها كانت لهم ليست لغيرهم ، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء ، على أن المروى عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور :

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة ، وهو الذى فهمه من حرم الفسخ .

الثانى : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذى كان يراه شيخنا - قدس الله روحه -

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٧ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

يقول : إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به ، وحثمه عليهم ، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز والاستحباب ، فللأمة إلى يوم القيامة ، لكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى ، أن يحل ولا بد ، بل قد حل وإن لم يشأ ، وأنا إلى قوله أميل منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتدئ حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدى ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى ، والقران لمن ساق ، كما صح عنه ذلك . وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ، ويجعله متعة ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي ﷺ بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه ، لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ، ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين ، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه : عن أبي ذر ، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة (١) . فهذا إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة . وإن أريد به متعة الفسخ ، احتمال الوجوه الثلاثة المتقدمة . وقال الأثرم في سننه : وذكر لنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي ذر ، في متعة الحج كانت لنا خاصة . فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هي في كتاب الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يقال مثله بالرأى ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه ، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموماً ، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ، ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيعة التي تقدم على صاحب اليد .

قال المجوزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأى لا شك فيه ، وقد صرح - بأنه رأى من هو أعظم من عثمان وأبي ذر - عمران بن حصين ، ففي الصحيحين -

(١) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

واللفظ للبخارى : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء .
ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل : يعنى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول
الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ،
قال رجل برأيه ما شاء (١) . وفى لفظ : يريد عمر (٢) .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها ؛ وقال له : إن أباك نهى عنها : أمر رسول الله
ﷺ أحق أن يتبع أو أمر أبى !؟ .

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر : يوشك أن تنزل عليكم حجارة
من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر (٣) ، فهذا
جواب العلماء ، لا جواب من يقول : عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم ، فهلا
قال ابن عباس ، وعبد الله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا ، ولم يكن
أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله
ﷺ ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير
المعصوم ، ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة . وقد قال ببقائها :
على بن أبى طالب ؓ ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ،
وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين ، ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب إلى أنه
مرفوع إلى النبى ﷺ ، أن عمر بن الخطاب ؓ : لما نهى عنها قال له أبو موسى
الأشعري : يا أمير المؤمنين ، ما أحدثت فى شأن النسك ؟ فقال : إن نأخذ بكتاب ربنا ،
فإن الله يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وإن نأخذ بسنة رسول
الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر ، فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر ،
على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء ، إنما هو رأى منه أحدثه فى النسك ،
ليس عن رسول الله ﷺ . وإن استدل له بما استدل ، وأبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ
فى خلافة أبى بكر ؓ كلها ، وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر ؓ فى نهيه
عن ذلك ، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر ؓ فى النسك ، ثم صح عنه الرجوع عنه .

(١) البخارى (١٥٧١) فى الحج ، باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٧٢/١٢٢٦) فى الحج ، باب :
جواز التمتع .

(٢) مسلم (١٦٦/١٢٢٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أحمد (١/٣٣٧) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٣١٢١) : « إسناده صحيح » .

فصل

وأما العذر الثالث : وهو معارضة حديث الفسخ بما يدل على خلافها ، فذكروا منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمره وأهدى ، فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج ، فليتم حجه » ، وذكر باقي الحديث (١).

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه أيضا من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمره ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (٢) .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر العبدى ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع : فمنا من أهل بعمره وحجة ، ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمره مفردة . فمن كان أهل بحج وعمره معا ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمره مفردة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، حل مما حرم منه حتى استقبل حجا (٣) .

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن نوفل ، أن رجلاً من أهل العراق ، قال له : سل لى عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت ، أيحل أم لا ؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة : أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضعاً ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ، ثم كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمرٌ مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٢) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

(٢) مسلم (١١٨ / ١٢١١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : ابن أبي شيبة (١٠٢ / ٤) في الحج ، باب : في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ .

لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم ، أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت ، تطوفان به ثم لا تحلان (١) .

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه .

أما الحديث الأول وهو حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فغلط فيه عبد الملك ابن شعيب ، أو أبوه شعيب ، أو جده الليث ، أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر ، والناس ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها ، وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى ، أن يحل . فقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عنها ، خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين لذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، أن يحل . . . وذكر الحديث (٢) . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

وقال منصور : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا ، تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن فأحلن (٣) .

وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى ، فليهل بالحج مع العمرة ، ولا يحل حتى يحل منهما جميعا » (٤) .

وقال ابن شهاب : عن عروة ، عنها ، بمثل الذي أخبر به سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . ولفظه : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى ، فساق

(١) مسلم (١٢٣٥) في الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

(٣) البخارى (١٥٦١) في الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، ومسلم (١٢٨/١٢١١) في الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

(٤) مالك في الموطأ (١/٤١٠ ، ٤١١) رقم (٢٢٣) في الحج ، باب : دخول الحائض مكة .

معه الهدى من ذى الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق معه الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصر وليحل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا ، فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ، وذكر باقى الحديث (١) .

وقال عبد العزيز الماجشون : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نذكر إلا الحج . . . فذكر الحديث . وفيه ، قالت : فلما قدمت مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « اجعلوها عمرة ، فأحل الناس إلا من كان معه الهدى » (٢) .

وقال الأعمش : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا ، أمرنا أن نحل . . . وذكر الحديث (٣) .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف ، طمئت . قالت : فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى . فقال : « ما يبكيك ؟ » قالت : فقلت : والله لوددت أنى لا أحج العام . . . فذكر الحديث . وفيه : فلما قدمت مكة ، قال النبي ﷺ : « اجعلوها عمرة » ، قالت : فحل الناس إلا من كان معه الهدى (٤) .

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح ، وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ، من أمره ﷺ أصحابه كلهم بالإحلال ، إلا من ساق الهدى ، وأن يجعلوا حجهم عمرة . وفى اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي ﷺ أمر أصحابه كلهم أن يحلوا ، وأن يجعلوا الذى قدموا به متعة ، إلا من ساق الهدى ، دليل على غلط هذه الرواية ، وهم وقع فيها ، يبين ذلك أنها من رواية الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، والليث بعينه ، هو الذى روى عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عنها مثل ما رواه عن الزهرى ، عن سالم ،

(١) البخارى (١٦٩١) فى الحج ، باب : من ساق البدن معه ، ومسلم (١٢٢٧) فى الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٢) مسلم (١٢٠ / ١٢١١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٢٩ / ١٢١١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٢٠ / ١٢١١) فى الكتاب والباب السابقين .

عن أبيه ، فى تمتع النبى ﷺ ، وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحل .
 ثم تأملنا ، فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا ، وإنما بعض الرواة زاد على بعض ،
 وبعضهم اختصر الحديث ، وبعضهم اقتصر على بعضه ، وبعضهم رواه بالمعنى . والحديث
 المذكور : ليس فيه منع من أهل بالحج من الإحلال ، وإنما فيه أمره أن يتم الحج ، فإن كان
 هذا محفوظا ، فالمراد به بقاءه على إحرامه ، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ،
 وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام ، كما طرأ على التخيير بين
 الأفراد والتمتع والقران ، ويتعين هذا ولا بد ، وإلا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ ، والأمر
 بالفسخ ناسخا للإذن بالإفراد ، وهذا محال قطعا ، فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم
 بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول ، هذا باطل قطعا ، فيتعين إن كان محفوظا أن يكون
 قبل الأمر لهم بالفسخ ، ولا يجوز غير هذا البتة ، والله أعلم .

فصل

وأما حديث أبى الأسود ، عن عروة ، عنها . وفيه : وأما من أهل بحج أو جمع
 الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن
 حاطب عنها : فمن كان أهل بحج وعمرة معا ، لم يحل من شىء مما حرم منه حتى يقضى
 مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد كذلك . فحديثان ، قد أنكرهما الحفاظ ، وهما أهل
 أن ينكرا . قال الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك
 ابن أنس ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا
 من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل بالحج
 رسول الله ﷺ ، فأما من أهل بالعمرة ، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة . وأما
 من أهل بالحج والعمرة ، فلم يحلوا إلى يوم النحر . فقال أحمد بن حنبل : أيش فى هذا
 الحديث من العجب ، هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلت له : الزهرى ، عن عروة ، عن
 عائشة ، بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم :
 هذان حديثان منكران جدا ، قال : ولأبى الأسود فى هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته
 ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه ؟ ثم ساق من طريق البخارى عنه : أن
 عبد الله مولى أسماء ، حدثه : أنه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنها تقول كلما
 مرت بالحجون : صلى الله على رسوله ، لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف ، قليل
 ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختى عائشة ، والزبير ، وفلان وفلان . فلما مسحنا

البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج^(١) . قال : وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدهما : قوله : فاعتمرت أنا وأختي عائشة ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل ، فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ؛ ولذلك أعرمها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبه ، هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الأثبات ، كالأسود بن يزيد ، وابن أبي مليكة ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد .

الموضع الثانى : قوله فيه : فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج ، وهذا باطل لا شك فيه ؛ لأن جابرا ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، كلهم رروا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كن يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديث ليس بمنكر ولا باطل ، وهو صحيح ، وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه ، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هى وعائشة ، وهكذا وقع بلا شك . وأما قولها : فلما مسحنا البيت أحللنا ، فأخبار منها عن نفسها ، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة ، وهى لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلت ذلك اليوم ، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارئة . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبى ﷺ ، أو قدمت بعمرة ، لم يكن هذا كذبا .

وأما قولها : ثم أهللنا من العشى بالحج ، فهى لم تقل : إنهم أهلوا من عشى يوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشى يوم التروية . ومثل هذا لا يحتاج فى ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشى ذلك اليوم بعينه ؛ لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره ، فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة - يعنى اللذين أنكرهما - أن تخرج روايتهما على أن المراد بقولها : إن الذين أهلوا بحج ، أو بحج وعمرة ، لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج ، وإنما عنت بذلك من كان معه الهدى ، وبهذا تنتفى النكرة عن هذين الحديثين ، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها ؛ لأن الزهرى عن

(١) البخارى (١٧٩٦) فى العمرة ، باب : متى يحل المعتمر ؟ ومسلم (١٢٣٧) فى الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهرى بلا شك أحفظ من أبي الأسود ، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة فى هذا الباب من لا يقرب يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا فى حفظ ، ولا فى ثقة ، ولا فى جلالة ، ولا فى بطانة لعائشة ، كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وكانت فى حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها ، فكيف ؟ ولو لم يكونوا كذلك ، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم - لو انفرد - هى الواجب أن يؤخذ بها ؛ لأن فيها زيادة على رواية أبى الأسود ويحيى ، وليس من جهل أو غفل حجة على من علم ، وذكر وأخبر ، فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة ، فسقط التعلق بحديث أبى الأسود ويحيى اللذين ذكرنا .

قال : وأيضا ، فإن حديثى أبى الأسود ويحيى ، موقوفان غير مستدين ؛ لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت ، دون أن يذكر أن النبى ﷺ أمرهم ألا يحلوا ، ولا حجة فى أحد دون النبى ﷺ ، فلو صح ما ذكره ، وقد صح أمر النبى ﷺ من لا هدى معه بالفسخ ، فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى ، وقد أعادهم الله من ذلك ، وبرأهم منه ، فثبت يقينا أن حديث أبى الأسود ويحيى ، إنما عنى فيهما : من كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التى أوردناها بأنه ﷺ أمر من معه الهدى ، بأن يجمع حجا مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . ثم ساق من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها ترفعه : « من كان معه هدى ، فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » (١) . قال : فهذا الحديث كما ترى ، من طريق عروة ، عن عائشة ، يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك ، فى حديث أبى الأسود ، عن عروة ، وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفع الآن الإشكال جملة ، والحمد لله رب العالمين .

قال : ومما يبين أن فى حديث أبى الأسود حذف قوله فيه عن عروة : أن أمه وخالته والزبير ، أقبلوا بعمرة فقط ، فلما مسحوا الركن ، حلوا . ولا خلاف بين أحد ، أن من أقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن ، حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن ، فصح أن فى الحديث حذفاً بينه سائر الأحاديث الصحاح التى ذكرنا ، وبطل التشغيب به جملة ، وبالله التوفيق .

(١) البخارى (١٥٥٦) فى الحج ، باب : كيف تهل الحائض والنفساء ، ومسلم (١٢١١/١١١) فى الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران .

فصل

وأما ما فى حديث أبى الأسود ، عن عروة ، من فعل أبى بكر ، وعمر ، والمهاجرين ، والأنصار ، وابن عمر ، فقد أجابه ابن عباس ، فأحسن جوابه ، فيكتفى بجوابه . فروى الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراكم ستهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال أبو بكر وعمر (١) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ترخص فى المتعة ؟ ! فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية . فقال عروة : أما أبو بكر وعمر ، فلم يفعلوا ، فقال ابن عباس : والله ما أراكم متتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتحذثونا عن أبى بكر وعمر ؟ فقال عروة : لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وأتبع لها منك .

وأخرج أبو مسلم الكجى ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن ابن أبى مليكة ، عن عروة بن الزبير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : تأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر ، وليس فيها عمرة ؟ ! قال : أولا تسأل أمك عن ذلك ؟ قال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك ، قال الرجل : من هاهنا هلكتم ، ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم ، إنى أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، وتخبرونى بأبى بكر وعمر . قال عروة : إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك ، فسكت الرجل .

ثم أجاب أبو محمد ابن حزم عروة عن قوله هذا ، بجواب نذكره ، ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد : ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبأبى بكر وعمر منك ، وخير منك ، وأولى بهم ثلاثتهم منك ، لا يشك فى ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين ، أعلم وأصدق منك . ثم ساق من طريق الثورى ، عن أبى إسحاق السبيعى ، عن عبد الله قال : قالت عائشة : من استعمل على الموسم ؟ قالوا : ابن عباس . قالت : هو أعلم الناس بالحج . قال أبو محمد : مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ، ومن هو خير من عروة ، وأفضل ، وأعلم ، وأصدق ، وأوثق . ثم ساق من طريق

البيزار، عن الأشج ، عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر . وأول من نهى عنها معاوية .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات ، وعمر ، وعثمان كذلك . وأول من نهى عنها معاوية .
قلت : حديث ابن عباس هذا ، رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي ، وقال : حديث حسن (١) .

وذكر عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : قال أبي بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقي أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها .

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، أو حميد ، عن الحسن ، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة غنية عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال أبي بن كعب : قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال ، وبه وبأصحابه الحاجة إليه ، فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية ، فلم ينه عنها ، وقد علم أنها تصبغ بالبول ، وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها ، ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا .

وقد تقدم قول عمر : لو اعتمرت في وسط السنة ، ثم حججت ، لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة ، لتمتعت . ورواه حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت في سنة مرتين ، ثم حججت ، لجعلت مع حجتي عمرة .
والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عنه : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت .

وابن عيينة : عن هشام بن حجير ، وليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ، لتمتعت . قال ابن عباس : كذا وكذا مرة ، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة .
وأما الجواب الذي ذكره شيخنا ، فهو أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة البتة ، وإنما قال : إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما ، فاختر عمر لهم أفضل الأمور ، وهو أفراد

(١) الترمذي (٨٢٢) في الحج ، باب : ما جاء في التمتع ، وأحمد (٢٩٢/١) ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، وضعفه الألباني .

كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون
سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك : أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي - رحمهم
الله تعالى - وغيرهم . وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان عمر يختاره
للناس (١) ، وكذلك على رضي الله عنهما (٢) .

وقال عمر وعلى رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ،
قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دوية أهلك ، وقد قال رضي الله عنهما لعائشة في عمرتها : « أجرك
على قدر نصبك » (٣) ، فإذا رجع الحاج إلى دوية أهله ، فأنشأ العمرة منها ، واعتمر قبل
أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر في أشهره ، ورجع إلى أهله ، ثم حج ، فهأهنا
قد أتى بكل واحد من النسكين من دوية أهله ، وهذا إتيان بهما على الكمال ، فهو أفضل
من غيره .

قلت : فهذا الذي اختاره عمر للناس ، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ، ثم
منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ، ومنهم من حملة على ترك الأولى ترجيحاً للأفراد
عليه ، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب ، وقد ذكرناها ، ومنهم
من جعل في ذلك روايتين عن عمر ، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ، ومنهم من
جعل النهي قولاً قديماً ، ورجع عنه أخيراً ، كما سلك أبو محمد ابن حزم ، ومنهم من يعد
النهي رأياً رآه من عنده لكرهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك .

قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : بينما
أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مرجل شعره ، يفوح منه
ريح الطيب ، فقال له عمر : أمحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيئتك بهيئة محرم ،
إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر . قال : إني قدمت متمتعا ، وكان معي أهلي ، وإنما
أحرمت اليوم . فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإنني لو رخصت في
المتعة لهم ، لعرسوا بهن في الأراك ، ثم راحوا بهن حجاجا (٤) . وهذا يبين ، أن هذا من
عمر رأى زاه .

قال ابن حزم : فكان ماذا ؟ وحبذا ذلك ؟ وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ، ثم
أصبح محرماً ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين ، والله أعلم .

(١) انظر : أحمد (٩٢/١) . (٢) انظر : السيوطي في الدر المنثور (٢٠٨/١) .

(٣) البخاري (١٧٨٧) في الحج ، باب : أجر العمرة على قدر النصب ، ومسلم (١٢٦/١٢١١) في الحج ، باب :
بيان وجوه الإحرام .

(٤) رواه بنحوه أحمد (٥٠/١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥١) : « إسناده صحيح » .

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين آخرين ، نذكرهما ونبين فسادهما :

الطريقة الأولى : قالوا : إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ ، فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم ، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية : أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، وكانوا يقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ (١) ؛ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج .

وهاتان الطريقتان باطلتان :

أما الأولى : فلأن الاحتياط إنما يشرع ، إذا لم تتبين السنة ، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً ، فترك ما خالفها واتباعها ، أحوط وأحوط ، فالاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

وأيضا ، فإن الاحتياط ممتنع هنا ، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه محرّم .

الثاني : أنه واجب ، وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث : أنه مستحب ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه . وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف ، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة .

فصل

وأما الطريقة الثانية : فأظهر بطلانها من وجوه عديدة :

أحدها : أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذى القعدة ،

(١) البخارى (١٥٦٤) في الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢٤٠) في الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود (١٩٨٧) في المناسك ، باب : العمرة .

كما تقدم ذلك ، وهو أوسطه أشهر الحج . فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات ؟

الثاني : أنه قد ثبت في الصحيحين ، أنه قال لهم عند الميقات : « من شاء أن يهمل بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهمل بحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهمل بحج وعمرة فليفعل » (١) ، فبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات ، وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمر الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك ، فهم أجدر ألا يعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، ففرق بين محرم ومحرم ، وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل ، لا مجرد الإحرام الأول ، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم ، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجودا وعدمه لا لغيره .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين ، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة ؛ لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين ، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة ، إما وجوباً وإما استحباباً ، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدى المشركين ، هو مشروع إلى يوم القيامة ، إما وجوباً أو استحباباً ، فإن المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالفهم النبي ﷺ ، وقال : « خالف هدينا هدى المشركين ، فلم نفص من عرفة حتى غربت الشمس » (٢) .

وهذه المخالفة ، إما ركن ، كقول مالك ، وإما واجب يجبره دم ، كقول أحمد ، وأبى حنيفة ، والشافعي في أحد القولين ، وإما سنة ، كالقول الآخر له .

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قریش كانت لا

(١) البخارى (١٧٨٣) فى العمرة ، باب : العمرة ليلة الحصة وغيرها ، ومسلم (١١٤/١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) البخارى (١٦٨٤) فى الحج ، باب : متى يدفع من جمع ؟ وأبو داود (١٩٣٨) فى المناسك ، باب : الصلاة بجمع ، والترمذى (٨٩٦) فى الحج ، باب : ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، والنسائى (٣٠٤٧) فى المناسك ، باب : وقت الإفاضة من جمع ، وابن ماجه (٣٠٢٢) فى المناسك ، باب : الوقوف بجمع ، وأحمد (١٤/١) ، (٢٩ ، ٣٩) .

تقف بعرفة ، بل تفيض من جمع ، فخالفهم النبي ﷺ ، ووقف بعرفات ، وأفاض منها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] ، وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين ، فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم ؟ وكيف يقال : إن النبي ﷺ أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين ، مع كون الذي نهاهم عنه أفضل من الذي أمرهم به ؟ أو يقال : من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمر رسول الله ﷺ ؟

الخامس : أنه قد ثبت في الصحيحين عنه ، أنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . وقيل له : عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (١) .

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ ، كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل . قال : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى ، فليحل ، وليجعلها عمرة » ، فقام سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل للأبد » . وفي لفظ : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نقضى إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى . . . فذكر الحديث . وفيه : فقال سراقه بن مالك : لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « للأبد » (٢) .

وفي صحيح البخارى عنه : أن سراقه قال للنبي ﷺ : ألكم خاصة هذه يا رسول الله ؟ قال : « بل للأبد » (٣) ، فبين رسول الله ﷺ أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجه إليها للأبد ، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة . وهذا يبين أن عمرة المتمتع بعض الحج .

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله : « بل للأبد الأبد » باعتراضين :

أحدهما : أن المراد ، أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام ، بل يسقطه إلى الأبد ، وهذا الاعتراض باطل ، فإنه لو أراد ذلك لم يقل : للأبد ، فإن الأبد لا يكون في

حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ؛ ولأنه قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب ، لما اقتصروا على العمرة ، بل كان السؤال عن الحج ؛ ولأنهم قالوا له : عمرتنا هذه لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام ، لقالوا له كما قالوا له في الحج : أكل عام يا رسول الله ؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحج بقوله : « ذروني ما تركتكم ، لو قلت : نعم لوجبت » ؛ ولأنهم قالوا له : هذه لنا خاصة . فقال : « بل لأبد الأبد » . فهذا السؤال والجواب ، صريحان في عدم الاختصاص .

الثاني : [أن] قوله : إن ذلك [لأبد الأبد] (١) ، إنما يريد به جواز الاعتماد في أشهر الحج ، وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله ، فإن السائل إنما سأل النبي ﷺ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج ، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج ؛ لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدى معه بفسخ الحج ، فقال له سراقة حينئذ : هذا لعامنا ، أم للأبد ؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه ، لا عما لم يسأله عنه . وفي قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، عقب أمره من لا هدى معه بالإحلال ، بيان جلي أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة ، فبطل دعوى الخصوصية ، وبالله التوفيق .

السادس : أن هذه العلة التي ذكرتموها ، ليست في الحديث ، ولا فيه إشارة إليها ، فإن كانت باطلة ، بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحة ، فإنها لا تنزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره ، كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه ، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : أن الصحابة ﷺ ، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فمن بعدهم أخرى ألا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة ، اتباعا لأمر النبي ﷺ ، واقتداء بأصحابه ، إلا أن يقول قائل : إنا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه ، وهذا جهل نعوذ بالله منه .

الثامن : أنه لا يظن برسول الله ﷺ أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ؛ ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحذور ، وبأسهل منه بيانا ، وأوضح دلالة ، وأقل كلفة .

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع وأثبتناه من نسختين مخطوطتين .

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما . قيل : فهو إذا إما واجب أو مستحب . وقد قال بكل واحد منهما طائفة ؛ فمن الذى حرمه بعد إيجابه أو استحبابه ، وأى نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب ؟ فهذه مطالبة لا محيص عنها .

التاسع : أنه ﷺ قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » ، أفترى تجدد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد ، ومن قرن ، ولم يسق الهدى . ومعلوم : أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد أتى بها ، وضم إليها الحج ؟

الحادى عشر : أن فسخ الحج إلى العمرة ، موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له . ولو لم يرد به النص ، لكان القياس يقتضى جوازه ، فجاء النص به على وفق القياس ، قاله شيخ الإسلام ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه ، جاز باتفاق الأئمة . فلو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى فى ظاهر مذهبه ، وأبو حنيفة يجوز ذلك ؛ بناء على أصله فى أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . قال : وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن : أنه يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . وإذا كان كذلك ، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج . فإذا صار متمتعا ، صار ملتزما لعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك . ولما كان أفضل ، كان مستحبا ، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة ، لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل فى الحج ، كما قال النبى ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ؛ ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة ، فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج . وأما إحرامه بالحج بعد ذلك ، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ، ثم يغتسل بعده . وكذلك كان النبى ﷺ يفعل ، إذا اغتسل من الجنابة . وقال للنسوة فى غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » (١) . فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل .

فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه إذا فسخ ، استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه بإحرامه الأول ، فهو دون ما التزمه .

الثاني : أن النسك الذى كان قد التزمه أولا ، أكمل من النسك الذى فسخ إليه ؛ ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران ، والذى يفسخ إليه يحتاج إلى هدى جبرانا له ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور .

الثالث : أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ؛ فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأخرى .

فالجواب عن هذه الوجوه ، من طريقين : مجمل ومفصل :

أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة ، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء ، وأن كل رأى يخالف السنة فهو باطل قطعاً ، وبيان بطلانه مخالفة السنة الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسنة ، وليست السنة تبعاً للآراء .

وأما المفصل : وهو الذى نحن بصدده ، فإنما التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع - وإن تخلله التحلل - فهو أفضل من الأفراد الذى لا حل فيه ؛ لأمر النبي ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به ؛ ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ؛ ولتمنيه أنه كان أحرم به ؛ ولأنه النسك المنصوص عليه فى كتاب الله ؛ ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا فى غيره على قولين ، فإن النبي ﷺ ، غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج ، فتوقفوا ؛ ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه ، إلا حج من قرن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذى اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأى حج أفضل من هذين ؛ ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ؛ ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها ، فرجحنا هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذى يفوته بالفسخ ، وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى .

وأما قولكم : إنه نسك مجبور بالهدى ، فكلام باطل من وجوه :

أحدها : أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم شكران لا دم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، وهو من تمام عبادة هذا اليوم ، فالنسك

المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية ، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل ، وقد روى الترمذى وغيره ، من حديث أبى بكر الصديق : أن النبى ﷺ سئل: أى الحج أفضل ؟ فقال: « العج والثج » (١) . والعج: رفع الصوت بالتلبية ، والثج: إراقة دم الهدى . فإن قيل: يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة . قيل: مشروعتها إنما جاءت فى حق القارن والمتمتع ، وعلى تقدير استحبابها فى حقه ، فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن ؟

الوجه الثانى : أنه لو كان دم جبران ، لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أكل من هديه ، فإنه أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فأكل من لحمها ، وشرب من مرقها (٢) . وإن كان الواجب عليه سبع بدنة ، فإنه أكل من كل بدنة من المائة ، والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة . وأيضا : فإنه قد ثبت فى الصحيحين : أنه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن وكن متمتعات ، احتج به الإمام أحمد ، فثبت فى الصحيحين عن عائشة زوجة النبى ﷺ ، أنه أهدى عن نسائه ، ثم أرسل إليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن (٣) . وأيضا : فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ﴾ [الحج] . وهذا يتناول هدى المتمتع والقارن قطعاً إن لم يختص به ، فإن المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقارن . ومن ها هنا - والله أعلم - أمر النبى ﷺ من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر امثالاً لأمر ربه بالأكل ؛ ليعم به جميع هديه .

الوجه الثالث : أن سبب الجبران محظور فى الأصل ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر ، فإنه إما ترك واجب ، أو فعل محظور ، والتمتع مأمور به إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره ، أو أمر استحباب عند الأكثرين . فلو كان دمه دم جبران لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر ، فبطل قولهم: إنه دم جبران ، وعلم أنه دم نسك ، وهذا وسع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الإحرام ؛ لما فى استمرار الإحرام عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر والنفط فى السفر ، وبمنزلة المسح على الخفين ، وكان من هدى

(١) الترمذى (٨٢٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه (٢٩٢٤) فى المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية .

(٢) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ ، والترمذى (٨١٥) فى الحج ، باب : ما جاء كم حج النبى ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) فى المناسك ، باب : حجة رسول الله ﷺ .

(٣) البخارى (١٧٠٩) فى الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢٠/١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

النبي ﷺ وهدى أصحابه فعل هذا وهذا ، والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته (١) . فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له ، مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه . والهدى وإن كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين ، فهو أفضل لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقيبه ، والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء ، فإنه واجب عليه وهو بدل ، فإذا كان البدل قد يكون واجبا ، فكونه مستحبا أولى بالجواز ، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ، فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحل التام ، وصوم رمضان يتخلله الفطر في ليلته ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ؛ ولهذا قال مالك وغيره : إنه يجزئ بنية واحدة للشهر كله ؛ لأنه عبادة واحدة . والله أعلم .

فصل

وأما قولكم : إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ؛ فثلا يجوز فسخه إليها أولى وأحرى ، فنسمع جمعجة ولا نرى طحنا. وما وجه التلازم بين الأمرين ؟ وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهان عليها ؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - فهو غير معترف بفساد هذا القياس . وإن كان من غيرهم ، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلا ، ثم يقال : مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه ، فإنه كان يطوف طوافا للحج ، ثم طوافا آخر للعمرة ، فإذا قرن ، كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور ، وقد نقص مما كان يلتزمه . وأما الفاسخ ، فإنه لم ينقص مما التزمه ، بل نقل نسكه إلى ما هو أكمل منه وأفضل ، وأكثر واجبات ، فبطل القياس على كل تقدير ، والله الحمد (٢) .

فصل

عن بلال بن الحارث ، قال : قلت : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن

(١) أحمد (١٠٨/٢) ، وابن حبان (٩١٤/موارد) في الصيام ، باب : الصوم في السفر ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٧٣) : « إسناده صحيح » .
 (٢) زاد المعاد (١٧٨/٢ - ٢٢٣) .

بعدنا؟ قال: « لكم خاصة » (١).

(أ) قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه ، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه . هذا آخر كلامه . والحارث هو ابن بلال بن الحارث ، وهو شبه المجهول . وقد قال الإمام أحمد ، في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت . هذا آخر كلامه . وحديث أبي ذر في ذلك صحيح . وقد تقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة (٢) (١) .

وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟ فقال: لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردي وحده . وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي ﷺ . وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث ، والحارث بن بلال لا يعرف حاله (٣) .

وعنه (٤) قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ: « اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة (٥) .

وفيه اكتفاء المتمتع بسعى واحد والله أعلم (٦) .

فصل

عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، أنه قال: « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (٧) .

(١) أبو داود (١٨٠٨) في المناسك ، باب: الرجل يهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة ، والنسائي (٢٨٠٨) في المناسك ، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجه (٢٩٨٤) في المناسك ، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة ، وضعفه الألباني .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٠ . (٣) تهذيب السنن (٢ / ٣٣١) .

(٤) أى : عن جابر .

(٥) البخارى (١٥٦٨) في الحج ، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١٦) في الحج ، باب: بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٨) في المناسك ، باب : فى أفراد الحج ، والنسائي فى الكبرى (٤١٧١) فى الحج ، باب: طواف الذى يهل بالعمرة ثم يحج من مكة ، وابن ماجه (٢٩٨٠) فى المناسك ، باب: فسخ الحج .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٣١٣) .

(٧) مسلم (١٢٤١) فى الحج ، باب: جواز العمرة فى أشهر الحج ، وأبو داود (١٧٩٠) فى المناسك ، باب: فى أفراد الحج ، والنسائي (٢٨١٥) فى المناسك ، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .

(١) وقال أبو داود: هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس .

وفيما قاله أبو داود نظر . وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل (١) ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، مرفوعا . ورواه أيضا يزيد بن هارون ، ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي (٢) ، وعمرو بن مرزوق ، عن شعبة مرفوعا . وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ . والله - عز وجل - أعلم (١) .

وقوله: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد: إنه من قول ابن عباس ، وكذلك قوله: « هذه عمرة تمتعنا بها » ، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث . والله أعلم (٣) .

مسألة

المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة ، وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارئة ؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني : فقهاء بالحجاز منهم : الشافعي ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه (٤) .

فصل

المضى في الحج الفاسد يوافق القياس

وأما المضى في الحج الفاسد ، فليس مخالفا للقياس ، فإن الله - سبحانه - أمر بإتمام الحج والعمرة ، فعلى من شرع فيهما أن يمضى فيهما ، وإن كان متطوعا بالدخول باتفاق الأئمة ، وإن تنازعوا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشروع أم لا ؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضى فيه إلى حين يتحلل ، ووجب عليه الإمساك عن الوطء ، فإذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك ، فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سببا

(١) أحمد (١ / ٢٣٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١١٥) : « إسناده صحيح » .

(٢) مسند الطيالسي (٢٦٤٢) . (٣) تهذيب السنن (٢ / ٣١٤) .

(٤) زاد المعاد (١٦٧/٢) .

لإسقاط الواجب عليه ، ونظير هذا : الصائم إذا أفطر عمدا لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك ، ولا يقال له : قد بطل صومك ، فإن شئت أن تأكل فكل ، بل يجب عليه المضى فيه ، وقضاؤه ؛ لأن الصائم له حد محدود ، وهو غروب الشمس .

فإن قيل : فهلا طردتم ذلك في الصلاة إذا أفسدها ، وقلتم : يمضى فيها ثم يعيدها ؟

قيل : من ها هنا ظن من ظن أن المضى في الحج الفاسد على خلاف القياس ، والفرق بينهما أن الحج له وقت محدود ، وهو يوم عرفة ، كما للصيام وقت محدود وهو الغروب ، وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه ، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر ، فلا يمكن فعله ، ولا فعل الحج ثانيا في وقته ، بخلاف الصلاة ، فإنه يمكن فعلها ثانيا في وقتها ، وسر الفرق أن وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره ، ووقت الصلاة أوسع منها ، فيسع غيرها ، فيمكن تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت ، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلا في وقت آخر نظير الوقت الذي أفسدهما فيه ، والله أعلم (١) .

باب

الفوات والإحصار

عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كُسر أو عرج فقد حلَّ ، وعليه الحج من قابل » ، قال : عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق (٢) .

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حملة بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه أنه قال : « لا حصر إلا حصر عدو » (٣) . تم كلامه .

وقال غيره : معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠ ، ١١) .

(٢) أبو داود (١٨٦٢) في المناسك ، باب : الإحصار .

(٣) الشافعي في الأم (٢ / ٢١٩) في الحج ، باب : الإحصار بالمرض وغيره ، وذكره ابن حجر : في التلخيص الحبير (٢ / ٥٤٨) رقم (١١١٠) .

قالوا: ولو كان الكسر مبيحا للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

قالوا: وأيضا فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج ، فلا بد من تأويله ، فيحمله على ما ذكرناه .

قالوا: وأيضا فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بالعدو .

وقوله: « وعليه الحج من قابل » هذا إذا لم يكن حج الفرض ، فأما إن كان متطوعا فلا شيء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافة ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد في المشهور من مذهبه . وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإبراهيم النخعي ، وأبي ثور ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس .

قالوا: وهو حديث حسن يحتج بمثله .

قالوا: وأيضا ظاهر القرآن ، بل صريحه ، يدل على أن الحصر يكون بالمرض ، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال: أحصره المرض ، وحصره العدو ، فيكون لفظ الآية صريحا في المريض ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرا: منعتة وحبسته ، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: « لا حصر إلا حصر العدو » ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما ، فالأخذ بروايته دون رأيه ؛ لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .

قالوا: وقولكم لو كان يحل بالحصر ، لم يكن للاشتراط معنى – جوابه من وجهين:

أحدهما : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئا ، فلا يحل

عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معا حجة عليكم . وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين: إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية: سقوط الدم ، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعدر الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط فى سقوط الدم .

وأما قولكم: إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض - ففى غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج فى ذلك ، فإن المفوت يحل صحيحا كان أو مريضا .

وأىضا فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص ، وإلغاء الوصف الذى اعتبره ، وهذا غير جائز .

وأما قولكم: إنه يحمل على الحل بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير فى الحل عندكم ، أو لا تأثير له ، فإن كان مؤثرا فى الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذى علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير فى الحل بطل حمل الحديث عليه . قالوا: وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره - فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل .

فجوابه: أن المعنى : فقد صار ممن يجوز له الحل ، بعد أن كان ممنوعا منه ، وهذا كقوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » (١) وليس المراد به أنه أفطر حكما ، وإن لم يباشر المفطرات ، بدليل إذنه لأصحابه فى الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكما لاستحلال منهم الوصال ، ولقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . فإذا نكحت زوجا آخر حلت ، لا بمجرد نكاح الثانى ، بل لا بد من مفارقتها وانقضاء العدة وعقد الأول عليها .

قالوا: وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التى هو عليها ولا التخلص من أذاه ، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته ، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو ، فإنه إذا بقى ممنوعا من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه ، تضرر بذلك أعظم الضرر فى الحر والبرد ، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه ، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله ، فلا فرق بينهما ، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه ، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ واللّه أعلم (٢) .

(١) البخارى (١٩٥٤) فى الصوم ، باب: متى يحل فطر الصائم .

(٢) تهذيب السنن (٢) / ٣٦٩ - ٣٧١ .

وأىضا

وأما الذى ضاق عليه وقت الوقوف بعرفة والصلاة ، فإن الواجب فى حقه تقوى الله بحسب الإمكان ، وقد اختلف فى تعيين ذلك الواجب على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أن الواجب فى حقه معينا إيقاع الصلاة فى وقتها فإنها قد تضيقت ، والحج لم يتضيق وقته ، فإنه إذا فعله فى العام القابل لم يكن قد أخرجته عن وقته بخلاف الصلاة .
والقول الثانى : أنه يقدم الحج ويقضى الصلاة بعد الوقت ؛ لأن مشقة فواته وتكلفه إنشاء سفر آخر ، أو إقامة فى مكة إلى قابل ضرر عظيم تأباه الحنيفية السمحة فيشتغل بإدراكه ويقضى الصلاة .

والثالث : يقضى الصلاة ، وهو سائر إلى عرفة فيكون فى طريقه مصليا كما يصلى الهارب من سيل أو سبع أو عدو اتفاقا أو الطالب لعدو يخشى فواته على أصح القولين ، وهذا أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده ، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وألا يفوت منها شىء . فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلبا للشارع ، وقد قال عبد الله بن أبى أنيس : بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى (١) ، وكان نحو عرنة وعرفات ، فقال : « اذهب فاقتله » ، قال : فرأيتة وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشى ، وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك ، قال : إنى لفى ذلك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنتى علوته بسيفى حتى برد . رواه أبو داود (٢) (٣) .

حكم من أحصر عن العمرة

واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء ، هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدوا عنها ، أو من المقاضاة ؟ على قولين تقدما ، قال الواقدى : حدثنى عبد الله بن نافع ، عن

(١) فى المطبوعة : « العرنى » والصواب ما أثبتناه من أبى داود .

(٢) أبو داود (١٢٤٩) فى الصلاة ، باب : صلاة الطالب ، وضعفه الألبانى .

(٣) مفتاح دار السعادة (١٩/٢) .

أبيه ، عن ابن عمر ، قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، بل أشهرها عنه .

والثاني : لا قضاء عليه ، وعليه الهدى ، وهو قول الشافعي ، ومالك في ظاهر مذهبه ، ورواية أبي طالب عن أحمد .

والثالث : يلزمه القضاء ، ولا هدى عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

والرابع : لا قضاء عليه ، ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى ، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا الهدى حين صدوا عن البيت ، ثم قضوا من قابل ، قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها ، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها ، وقالوا : وظاهر الآية يُوجب الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومن لم يوجبهما ، قالوا : لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدا منهم ، ولا وقف الحل على نحرهم الهدى ، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم ، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه ، ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ومن أوجب القضاء دون الهدى ، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع ، فإذا أحصر ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار ، فإذا زال الحصر ، أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يوجب تحلل التحلل بين الإحرام بها أولا ، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئا ، وظاهر القرآن يرد هذا القول ، ويوجب الهدى دون القضاء ؛ لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر ، فدل على أنه يكتفى به منه . والله أعلم (١) .

مسألة

قالوا (٢) : لو أن محرما خاف الفوت ، وخشى القضاء من قابل ؛ فالحيلة في إسقاط

(٢) أي : أصحاب الخيل الباطلة .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

القضاء أن يكفر بالله ورسوله في حال إحرامه فيبطل إحرامه ، فإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه القضاء من قابل ، بناء على أن المرتد كالكافر الأصلي ، فقد أسلم إسلاماً مستأنفاً لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى ، ومن له مسكة من علم ودين يعلم أن هذه الحيلة مناقضة لدين الإسلام أشد مناقضة ، فهو في شق والإسلام في شق (١) .

مسألة

إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات ؛ فالحيلة: أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه؛ فإن اتسع له الوقت جعله حجاً أو قراناً أو تمتعاً، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ، ولا يلزمه غيرها (٢) .

ما يستفاد من قصة الحديبية في فريضة الحج

إن الحلاق نسك ، وأنه أفضل من التقصير وأنه نسك في العمرة ، كما هو نسك في الحج وأنه نسك في عمرة المحصور ، كما هو نسك في عمرة غيره .

ومنها: أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله ، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥] .

ومنها: أن الموضع الذي نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم ؛ لأن الحرم كله محل الهدى .

ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه ﷺ أمرهم بالحلوق والنحر ، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الإحصار ، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة ، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء ؛ لأنها العمرة التي قاضاهم عليها ، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله (٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣١) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٣) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

باب

فتاوى جامعة تتعلق بالحج

وسألته عليه السلام عائشة رضي الله عنها فقالت : نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد؟ قال : « لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ ». ذكره البخارى ، وزاد أحمد : « لَكُنَّ هُوَ جِهَادٌ » (١).

وسألته عليه السلام امرأة : ما يعدل حجة معك؟ فقال : « عمرة فى رمضان ». ذكره أحمد (٢) ، وأصله فى الصحيح (٣) .

وسألته عليه السلام أم معقل فقالت : يا رسول الله ، إن على حجة وإن لأبى معقل بكرًا ، فقال أبو معقل : صدقت قد جعلته فى سبيل الله ، فقال : « أعطها فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله » ، فأعطاهما البكر فقالت : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت سنى وسقمت ، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ فقال : « عمرة فى رمضان تجزئ عن حجة » . ذكره أبو داود (٤).

وسأله عليه السلام رجل فقال : إنى أكرى فى هذا الوجه ، وكان الناس يقولون : ليس لك حج ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه ، وقال : « لك حج » . ذكره أبو داود (٥) .

وسئل عليه السلام : أى الحج أفضل؟ قال : « العج والثج » فقيل : ما الحاج؟ قال : « الشعث الثقل » قال : ما السبيل؟ قال : « الزاد والراحلة » . ذكره الشافعى (٦) .

وسئل عليه السلام عن العمرة ، أو أواجبة هي؟ فقال : « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل » . قال الترمذى صحيح (٧) . وعند أحمد أن أعرابيا قال : يا رسول الله ، أخبرنى عن العمرة أو أواجبة هي؟ فقال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » (٨) .

(١) البخارى (١٥٢٠) فى الحج ، باب : فضل الحج المبرور ، وأحمد (٦ / ٧١) .

(٢) أحمد (٦ / ٣٧٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٣) البخارى (١٧٨٢) فى العمرة ، باب : عمرة فى رمضان ، عن ابن عباس .

(٤) أبو داود (١٩٨٨) فى المناسك ، باب : العمرة . (٥) أبو داود (١٧٣٣) فى المناسك ، باب : الكرى .

(٦) ترتيب مسند الشافعى (١ / ٢٨٤) برقم (٧٤٤) .

(٧) الترمذى (٩٣١) فى الحج ، باب : ما جاء فى العمرة أو أواجبة هي أم لا ، وقال : « حسن صحيح » ، وضعفه

الألبانى .

(٨) أحمد (٣ / ٣١٦) ، وفى المطبوعة : « أن تعتمر خير لكم » ، وما أثبتاه من أحمد .

وسأله عليه السلام رجل فقال : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل ، والحج مكتوب علينا ، أفأحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال : « رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، كان ذلك يجزى عنه ؟ » قال : نعم ، قال : « فحج عنه » ذكره أحمد (١) .

وسأله عليه السلام أبو ذر فقال : أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن ، فقال له : « حج عن أبيك واعتمر » . قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات (٢) .

وسأله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال : « رأيت إن كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق » . ذكره أحمد (٣) .

وسأله عليه السلام امرأة فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها » . حديث صحيح (٤) .

وعند الدارقطني : أن رجلا سأله قال : هلك أبي ولم يحج ، قال : « رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أيقبل منه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحجج عنه » (٥) وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة ، لا عن الوجوب ، والله أعلم .

وأفتى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا سمعه يقول : لبيك عن شبرمة - قريب له - فقال : « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » . ذكره الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى (٦) .

وسأله امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » . ذكره مسلم (٧) .

وسأله رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » . متفق عليه (٨) .

(١) أحمد (٤ / ٥) .

(٢) الدارقطني (٢ / ٢٨٣) رقم (٢٠٩) في الحج ، وفيه أن الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أبو رزين » .

(٣) أحمد (١ / ٢١٢) بنحوه ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨١٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) انظر : مسلم (١١٤٩) في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، والترمذي (٩٢٩) في الحج ، باب (٨٦) .

(٥) الدارقطني (٢ / ٢٦٠) في الحج ، باب : المواقيت .

(٦) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٨٩) برقم (١٠٠٠ ، ١٠٠١) ، والطبراني في الأوسط (٦١٣٠) ، وقال الهيثمي في

المجمع (٣ / ٢٨٦) : « فيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف » .

(٧) مسلم (١٣٣٦) في الحج ، باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به .

(٨) البخاري (٦٦٩٩) في الإيمان والنذور ، باب : من مات وعليه نذر ، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ٤٠٠) لمسلم

من هذا الطريق .

وسئل : ما يلبس المحرم في إحرامه ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ؛ ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه (١) .

وسأله ﷺ رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ، فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » متفق عليه (٢) ، وفي بعض طرقه : « واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » (٣) .

وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال ، فأكل أصحابه منه وهم محرمون ، فقال : « هل معكم منه شيء » فناوله العضد فأكلها وهو محرم . متفق عليه (٤) .

وسئل ﷺ عما يقتل المحرم ، فقال : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، والكلب العقور ، والسبع العادى » (٥) زاد أحمد : « ويرمى بالغراب ولا يقتله » (٦) .

وسأله ﷺ ضباعة بنت الزبير فقالت : إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » ذكره مسلم (٧) .

واستفتته أم سلمة في الحج وقالت : إنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » (٨) .

وسأله ﷺ عائشة ، فقالت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ فقال : « ادخلى

(١) البخارى (١٥٤٢) فى الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه .

(٢) البخارى (١٥٣٦) فى الحج ، باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، ومسلم (١١٨٠) فى الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه .

(٣) البخارى (١٥٣٦) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٦ / ١١٨٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٨٢٤) فى جزاء الصيد ، باب : لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) فى الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم . وفى المطبوعة : « وهو محرمون » وما أثبتناه من مسلم .

(٥) أبو داود (١٨٤٨) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائى (٢٨٨١) فى مناسك الحج ، باب : ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وابن ماجه (٣٠٨٩) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم ، وفى الزوائد :

« فى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وإن أخرج له مسلم » ؛ وأحمد (٣ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٦) أحمد (٣ / ٣) .

(٧) مسلم (١٢٠٧) فى الحج ، باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

(٨) البخارى (٤٦٤) فى الصلاة ، باب : إدخال البعير فى المسجد لليلة ، ومسلم (١٢٧٦) فى الحج ، باب : جواز

الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، وأبو داود (١٨٨٢) فى المناسك ، باب :

الطواف الواجب ، والنسائى (٢٩٢٥) فى مناسك الحج ، باب : كيف طواف المريض .

الحجر فإنه من البيت « (١) .

واستفتاه ﷺ عروة بن مضر فقال : يا رسول الله ، جئت من جبل طيئ ، أكلت مطيئ ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة - يعنى صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، تم حجه وقضى تفثه » حديث صحيح (٢) .

واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ، تم حجه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » ثم أردت رجلاً خلفه ينادى بهن . ذكره أحمد (٣) .

وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « اذبح ولا حرج » (٤) وسأله ﷺ آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » . متفق عليه (٥) . وعند أحمد : فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها إلا قال : « افعل ولا حرج » (٦) . وفى لفظ : حلقت قبل أن أنحر ، قال « اذبح ولا حرج » (٧) . وسأله ﷺ آخر قال : حلقت ولم أرم ، قال : « ارم ولا حرج » (٨) وفى لفظ أنه سئل : عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال : « لا حرج » (٩) وقال : كان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً ، فكان يقول : « لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم ، وهو ظالم ، فذلك الذى حرج وهلك » . ذكره أبو داود (١٠) .

(١) النسائي (٢٩١١) فى مناسك الحج ، باب : الحجر .

(٢) أبو داود (١٩٥٠) فى المناسك ، باب : من لم يدرك عرفة .

(٣) أحمد (٣٠٩ / ٤) .

(٤) البخارى (١٧٣٥) فى الحج ، باب : إذا رمى بعد ما أمسى . . . إلخ ، ومسلم (١٣٠٦) فى الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

(٥) البخارى (١٧٣٧) فى الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) أحمد (٢ / ١٥٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٤٨٤) : « إسناده صحيح » .

(٧) البخارى (١٧٣٧) فى الحج ، باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦ / ٣٣١) فى الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

(٨) مسلم (٣٣٣ / ١٣٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٩) مسلم (١٣٠٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(١٠) أبو داود (٢٠١٥) فى المناسك ، باب : فيمن قدم شيئاً قبل شىء فى حجه .

وأفتى ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل ، وأن ينسك بشاة ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام (١) .

وأفتى ﷺ من أهدى بدنة أن يركبها . متفق عليه (٢) .

وسأله ﷺ ناجية الخزاعي : ما يصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال : « انحرها ، واغمس نعلها في دمها ، واضرب به صفحاتها ، وخل بينها وبين الناس فيأكلوها » (٣) ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته .

وسأله عمر فقال : إنى أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، فأبيعها وأشتري بها بدنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، انحرها إياها » (٤) .

وسأله ﷺ زيد بن أرقم : ما هذه الأضاحي ؟ فقال : « سنة أبيكم إبراهيم » - صلاة الله وسلامه عليه - قال : فما لنا منها ؟ قال : « بكل شعرة حسنة » قالوا : يا رسول الله ، فالصوف ؟ قال : « بكل شعرة من الصوف حسنة » ذكره أحمد (٥) .

وسأله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : عن يوم الحج الأكبر ؛ فقال : « يوم النحر » . ذكره الترمذى (٦) ، وعند أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها ، فقال : « أى يوم هذا ؟ » قالوا : يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » (٧) ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ٣] وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر ، وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » (٨) .

وأفتى ﷺ أصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ، ثم أفتاهم بفعله حتما ، ولم ينسخه شيء بعده ، وهو الذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى

(١) أحمد (٤ / ٢٤٤) .

(٢) البخارى (١٦٨٩ ، ١٦٩٠) فى الحج ، باب : ركوب البدن ، ومسلم (١٣٢٤) فى الحج ، باب : جواز ركوب البدنة المهذبة لمن احتاج إليها .

(٣) أبو داود (١٧٦٢ ، ١٧٦٣) فى المناسك ، باب : فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، والترمذى (٩١٠) فى الحج ، باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) أبو داود (١٧٥٦) فى المناسك ، باب : تبديل الهدى ، وضعفه الألبانى .

(٥) أحمد (٤ / ٣٦٨) .

(٦) الترمذى (٩٥٧) فى الحج ، باب : ما جاء فى يوم الحج الأكبر .

(٧) أبو داود (١٩٤٥) فى المناسك ، باب : يوم الحج الأكبر .

(٨) البخارى (٤٦٥٧) فى التفسير ، باب : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ .

وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال : « من لم يكن أهدي فليهل بعمره ، ومن كان أهدي فليهل بحج مع عمرة » (١) .

وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجهاً . رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، ففعل القرآن ، وأمر بفعله من ساق الهدى ، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدى ، وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين ، وبالله التوفيق (٢) .

باب

الأوهام في الحج

فمنها : وهم لأبي محمد ابن حزم في حجة الوداع ، حيث قال : إن النبي ﷺ أعلم الناس وقت خروجه : « أن عمرة في رمضان ، تعدل حجة » (٣) . وهذا وهم ظاهر ، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته ؛ إذ قال لأم سنان الأنصارية : « ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ » قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدي وابني على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال : « فإذا جاء رمضان ، فاعتمرى ، فإن عمرة في رمضان تقضى حجة » هكذا رواه مسلم في صحيحه (٤) .

وكذلك أيضاً قال هذا لمعقل بعد رجوعه إلى المدينة ، كما رواه أبو داود ، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، فأصابنا مرض ، فهلك أبو معقل ، وخرج رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من حجه ، جئته ، فقال : « ما منعك أن تخرجي معنا ؟ » فقالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل وهو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : « فهلا خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى في رمضان ، فإنها كحجة » (٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٤) / ٣٧٠ - ٣٨١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٩ .

(٤) مسلم (١٢٥٦) في الحج ، باب : فضل العمرة في رمضان .

(٥) أبو داود (١٩٨٩) في المناسك ، باب : العمرة ، والحديث رواه أيضاً الدارمي (١٨٦٠) في المناسك ، باب :

فضل العمرة في رمضان .

ورواه الترمذى وابن ماجه من غير الطريق التي ذكرها ابن القيم ، وفيه اختصار واختلاف .

وروى البخارى ومسلم قصتها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فصل

ومنها : وهم آخر له ، وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة ، وقد تقدم أنه خرج لخمس ، وأن خروجه كان يوم السبت .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، ذكر الطبرى فى « حجة الوداع » أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة . والذى حملة على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث : خرج لست بقين ، فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة ؛ إذ تمام الست يوم الأربعاء ، وأول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب ، وهذا خطأ فاحش ، فإنه من المعلوم الذى لا ريب فيه ، أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثبت ذلك فى الصحيحين (١).

وحكى الطبرى فى « حجته » قولاً ثالثاً : أن خروجه كان يوم السبت ، وهو اختيار الواقدى ، وهو القول الذى رجحناه أولاً ، لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام ، أحدها : أنه زعم أن النبى ﷺ صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين . الوهم الثانى : أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة . الوهم الثالث : أن الوقفة كانت يوم السبت ، وهذا لم يقله غيره ، وهو وهم بين .

فصل

ومنها : وهم للقاضى عياض رحمه الله وغيره ، أنه ﷺ ، تطيب هناك قبل غسله ، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ، ومنشأ هذا الوهم ، من سياق ما وقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : طيب رسول الله ﷺ ، ثم طاف على نسائه بعد ذلك ، ثم أصبح محرماً (٢) .

(١) البخارى (١٥٤٥) فى الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، ولم يعزه صاحب التحفة (٥ / ٢١١) إلا للبخارى .

(٢) مسلم (١١٩٢) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

والذى يرد هذا الوهم ، قولها : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه (١) ، وقولها : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب - أى : بريقه - فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم (٢) ، وفى لفظ : وهو يلبي بعد ثلاث من إحرامه ، وفى لفظ : كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد أن يحرم ، تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك (٣) ، وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح .

وأما الحديث الذى احتج به ، فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً (٤) . وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثانى عند إحرامه .

فصل

ومنها : وهم آخر لأبى محمد ابن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر ، وهو وهم ظاهر ، لم ينقل فى شىء من الأحاديث ، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ، ثم ركب ناقته ، واستوت به على البيداء وهو يهل ، وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر ، والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم آخر له وهو قوله : وساق الهدى مع نفسه ، وكان هدى تطوع ، وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة ، أن القارن لا يلزمه هدى ، وإنما يلزم المتمتع ، وقد تقدم بطلان هذا القول .

فصل

ومنها : وهم آخر لمن قال : إنه لم يعين فى إحرامه نسكا ، بل أطلقه ، ووهم من قال : إنه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها ، كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما ، ووهم من قال : إنه عين حجا مفردا لم يعتمر معه ، ووهم من قال : إنه

(١) مسلم (١١٨٩ / ٣٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (١١٩٠ / ٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١١٩٠ / ٤٤) فى الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) مسلم (١١٩٢ / ٤٨) فى الكتاب والباب السابقين .

عين عمرة ثم أدخل عليها الحج ، ووهم من قال : إنه عين حجا مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك ، وكان من خصائصه .

فصل

ومنها : وهم لأحمد بن عبد الله الطبري في « حجة الوداع » له : أنهم لما كانوا ببعض الطريق ، صاد أبو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما ، فأكل منه النبي ﷺ ، وهذا إنما كان في عمرة الحديبية ، كما رواه البخاري (١) .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم ، حكاه الطبري عنه ﷺ : أنه دخل مكة يوم الثلاثاء ، وهو غلط ، فإنما دخلها يوم الأحد صبح رابعة من ذى الحجة .

فصل

ومنها : وهم من قال : إنه ﷺ حل بعد طوافه وسعيه ، كما قاله القاضى أبو يعلى وأصحابه ، وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية ، أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه ﷺ كان يقبل الركن اليماني في طوافه ، وإنما ذلك الحجر الأسود ، وسماه اليماني ؛ لأنه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين . فعبر بعض الرواة عنه باليماني مفردا .

فصل

ومنها : وهم فاحش لأبى محمد ابن حزم أنه رمل في السعى ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعجب من هذا الوهم ، وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه .

(١) البخارى (١٨٢٤) فى جزاء الصيد ، باب : لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، وكان ذهابه وإيابه مرة واحدة ، وقد تقدم بيان بطلانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه ﷺ صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها (١) ، وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عاداته أن يصلّيها فيه ، فعجلها عليه يومئذ ، ولا بد من هذا التأويل ، وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا ، فإنه في صحيح البخارى عنه ، أنه قال : هما صلاتان تحولان عن وقتها : صلاة المغرب بعدما يأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين ييزغ الفجر (٢) . وقال في حديث جابر في حجة الوداع : فصلّى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة (٣) .

فصل

ومنها : وهم من وهم في أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة ، والمغرب والعشاء ، تلك الليلة ، بأذنين وإقامتين ، ووهم من قال : صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلاً ، ووهم من قال : جمع بينهما بإقامة واحدة ، والصحيح : أنه صلاهما بأذان واحد ، وإقامة لكل صلاة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين ، جلس بينهما ثم أذن المؤذن ، فلما فرغ ، أخذ في الخطبة الثانية ، فلما فرغ منها ، أقام الصلاة ، وهذا لم يجزى في شيء من

(١) البخارى (١٦٨٢) في الحج ، باب : متى يصلّى الفجر بجمع ؟ ومسلم (١٢٨٩) في الحج ، باب : استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة .

(٢) البخارى (١٦٧٥) في الحج . باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما .

(٣) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ .

الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح فى أنه لما أكمل خطبته أذن بلال، وأقام الصلاة ،
فصلى الظهر بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم لأبى ثور أنه لما صعد ، أذن المؤذن ، فلما فرغ ، قام فخطب ، وهذا
وهم ظاهر ، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم من روى ، أنه قدم أم سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح
بمكة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل وأن الذى أخره إلى
الليل إنما هو طواف الوداع ، ومستند هذا الوهم - والله أعلم - أن عائشة قالت : أفاض
رسول الله ﷺ من آخر يومه ، كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ،
فحمل عنها على المعنى ، وقيل : أخر طواف الزيارة إلى الليل .

فصل

ومنها : وهم من وهم وقال : إنه أفاض مرتين : مرة بالنهار ، ومرة مع نسائه بالليل ،
ومستند هذا الوهم ، ما رواه عمر بن قيس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
عائشة : أن النبى ﷺ أذن لأصحابه ، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ
مع نسائه ليلا (١) .

وهذا غلط ، والصحيح عن عائشة خلاف هذا : أنه أفاض نهارا إفاضة واحدة ، وهذه
طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد ، والله أعلم .

(١) البيهقى فى الكبرى (١٤٤ / ٥) فى الحج ، باب : الإفاضة للطواف .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ، ثم طاف بعده للزيارة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف ، واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين ، وأنه لم يسع إلا سعيا واحدا ، كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما .

فصل

ومنها على القول الراجح : وهم من قال : إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح : أنه صلاها بمنى .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه لم يسرع فى وادى محسر حين أفاض من جمع إلى منى ، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب ، ومستند هذا الوهم قول ابن عباس : إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية ، كانوا يقفون حافتى الناس حتى قد علقوا القعاب والعصى والجعاب ، فإذا أفاضوا ، تقععت تلك فنفروا بالناس ، ولقد روى رسول الله ﷺ وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول : « يا أيها الناس ، عليكم السكينة » (١) . وفى رواية : « إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة » فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى . رواه أبو داود (٢) . ولذلك أنكره طاوس والشعبي ، قال الشعبي : حدثنى أسامة بن زيد ، أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا . قال : وحدثنى الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ فى جمع ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة . وقال عطاء : إنما أحدث هؤلاء الإسراع ، يريدون أن يفوتوا الغبار . ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله

(١) أحمد (١ / ٢٤٤) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٥٩) فى الحج ، باب : الدفع من عرفة والمزدلفة :

« رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أبو داود (١٩٢٠) فى المناسك ، باب : الدفعة من عرفة .

الأعراب وجفأة الناس بالإيضاع في وادى محسر ، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ، بل نهى عنه ، والإيضاع في وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله ﷺ ، جابر وعلى بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع ، وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة ، والقول في هذا قول من أثبت ، لا قول من نفى ، والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم طاوس وغيره أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى إلى البيت ، وقال البخارى في صحيحه : ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى (١) ، ورواه ابن عرعة ، قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتابا قال : سمعته من أبي ولم يقرأه ، قال : وكان فيه عن أبي حسان ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى . قال : وما رأيت أحدا واطأه عليه (٢) . انتهى . ورواه الثورى في « جامع » عن ابن طاوس عن أبيه مرسلأ ، وهو وهم ، فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة ، وبقي في منى إلى حين الوداع ، والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم من قال : إنه ودع مرتين ، وهم من قال : إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه ، فبات بذي طوى ، ثم دخل من أعلاها ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة ، فكملت الدائرة .

فصل

ومنها : وهم من زعم أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة .
فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلاً ومجماً ، وبالله التوفيق (٣) .

(١) البخارى معلقا (الفتح ٣ / ٥٦٧) في الحج ، باب : الزيارة يوم النحر .

(٢) فتح البارى (٣ / ٥٦٧ ، ٥٦٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٠٠ - ٣١١) .

باب الهدى والأضحية

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة « الأنعام » ولم يعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدى ، ولا أضحية ، ولا عقيقة من غيرها ، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات :

إحداها: قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة: ١] .

والثانية: قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨] .

والثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١٤٢) ثمانية أزواج ﴿ [الأنعام] ثم ذكرها .

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] .

فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط على بن أبي طالب رضي الله عنه .

والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة هي ثلاثة: الهدى ، والأضحية ، والعقيقة(١) .

فصل

فيما يجزئ في الأضاحي

وعن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له: مجاشع ، من بني سليم ، فعزت الغنم ، فأمر مناديا فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: « إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني » (٢) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٣) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٣١٢) .

(٢) أبو داود (٢٧٩٩) في الأضاحي ، باب: ما يجوز من السن في الضحايا .

(٣) ابن ماجه (٣١٤٠) في الأضاحي ، باب: ما تجزئ من الأضاحي .

عاصم بن كليب ، قال ابن المديني : لا يحتج بحديثه إذا انفرد . قال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وأخرج له مسلم (١) .

وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول : أن رسول الله ﷺ قال : « ضحوا بالجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » . وهذا مرسل (١) (٢) .

وعن زيد بن خالد الجهني ، قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتودا جذعا ، قال : فرجعت به إليه . فقلت : إنه جذع ، قال : « ضح به ، فضحيت به » (٣) .

(١) ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق ، وقال فيه : فقلت : إنه جذع من المعز .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني : أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عتود ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « ضح به أنت » (٤) .

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه : « لا رخصة لأحد فيها بعدك » (٥) .

قال البيهقي : وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبي بردة ابن نيار ، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ها هنا .

وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ؛ لقوله : « ولن تجزئ عن أحد بعدك » (٦) .

وفيما قاله نظر ، فإن في حديث عقبة أيضا : « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .

وأیضا فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر .

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضا لعقبة وزيد بن خالد ، كما كانت لأبي بردة ،

(١) المحلى لابن حزم (٦ / ٢١) . (٢) تهذيب السنن (٤ / ١٠٤) .

(٣) أبو داود (٢٧٩٨) في الضحايا ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا .

(٤) البخاري (٥٥٥٥) في الأضاحي ، باب : أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ، ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي ، باب : سن الأضحية .

(٥) البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٧٠) في الضحايا ، باب : لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها .

(٦) البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

والله - عز وجل - أعلم .

والعتود: هو من ولد المعز: ما بلغ السفاد . وقيل: إذا قوى وشب . وجمعه: عتدان وعتد . وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول (١) .

وهذا (١) لا يصح ، فإن قوله لأحد هؤلاء : « ولن تجزئ عن أحد بعدك » ، « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ينفي تعدد الرخصة .

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها ، وزوال إشكالاتها ، فله الحمد . فنقول: أما حديث أبي بردة بن نيار: فلا ريب في صحته ، وأن النبي ﷺ قال له في الجذعة من المعز: « ولن تجزئ عن أحد بعدك » ، وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده .

وأما حديث عقبة بن عامر: فإنما وقع فيه الإشكال: من جهة أنه جاء في بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقى عتود ، فذكره للنبي ﷺ فقال: « ضح به أنت » (٢) فظن من قال: إن العتود هو الجذع من ولد المعز ، فاستشكله ، وقوى هذا الإشكال عنده رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث: « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » (٣) .

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوى ورعى ، وأتى عليه حول ، قاله الجوهري . وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم: ما بلغ السفاد . وقال بعضهم: ما قوى وشب ، وغير هذا - فيكون هو الثنى من المعز ، فتجوز الضحية به . ومن رواه : « فبقى جذع » (٤) لم يقل فيه : جذع من المعز . ولعله ظن أن العتود هو الجذع من المعز ، فرواه كذلك ، والمحفوظ « فبقى عتود » وفي لفظ : « فأصابني جذع » (٥) وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

وأما « جذع من المعز » فليس في حديث عقبة ، فلا إشكال فيه .

فإن قيل: فما وجه قوله: « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ؟

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه ، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين ، ولو كانت في الحديث لذكروها ، ولم يحذفوها ، فإنه لا يجوز اختصار مثلها ، وأكثر

(١) يقصد حديث زيد بن خالد الجهني . (٢) سبق تخريجهما بالصفحة السابقة .

(٤) البخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي ، باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس .

(٥) مسلم (١٦ / ١٩٦٥) في الأضاحي ، باب: سن الأضحية .

الرواة لا يذكرون هذه اللفظة .

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه . واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه ، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني ، وهي التي رواها أصحاب الصحيح .
ثم إن الإشكال في حديثه: إنما جاء من قوله: « فقلت: إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبي إسحاق السبيعي: أحمد بن خالد الوهبي عنه (١).

فصل

في الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يضحى » (٢).
(١) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه (٣).
وفي لفظ لمسلم: « فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » (٤).
وفي لفظ لابن ماجه: « فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً » (٥).
قال بعضهم: أراد بالشعر: شعر الرأس . وبالبشر: شعر البدن . فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الظفر ، ولا يكره .
وقيل: أراد بالشعر: جميع الشعر ، والبشر: الأظفار .
ويؤيد هذا اللفظ: الحديث عند مسلم، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر .

(١) تهذيب السنن (٤ / ١٠٢ - ١٠٤) .

(٢) أبو داود (٢٧٩١) في الضحايا ، باب: الأضحية عن الميت .

(٣) مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، والترمذي (١٥٢٣) في الأضاحي ، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ، والنسائي (٤٣٦١) في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٥٠) في الأضاحي ، باب: من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره .

(٤) مسلم (٣٩ / ١٩٧٧) في الأضاحي ، باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ، وفي الطبوع: « فلا يمس شيئاً من شعره وبشره شيئاً » .

(٥) ابن ماجه (٣١٤٩) في الأضاحي ، باب: من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره .

والذبيح - بكسر الذال المعجمة - هو المذبوح ، كالطحن ، بمعنى المطحون ، أى: من كان له كبش يذبحه .

ذكر بعضهم: أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب: المنع من الخلق والتقليم، أخذًا بحديث أم سلمة .

ومذهب الشافعى: حمله على الندب ، واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث بالهدى مع أبيها ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله ، حتى نحر الهدى (١).

وقال أبو حنيفة: لا يكره (أ).

وقد اختلف الناس فى هذا الحديث، وفى حكمه . فقالت طائفة: لا يصح رفعه (٢) ، وإنما هو موقوف . قال الدارقطنى فى كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمى ، ويحيى القطان وأبو ضمرة ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن سعيد ، ووقفه عقيل على سعيد قوله . ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها . ووقفه ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة قولها . ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد قوله . والمحفوظ عن مالك موقوف . قال الدارقطنى: والصحيح عندى قول من وقفه . ونازعه فى ذلك آخرون ، فصححوا رفعه ، منهم مسلم بن الحجاج ، ورواه فى صحيحه مرفوعا . ومنهم أبو عيسى الترمذى ، قال: هذا حديث حسن صحيح . ومنهم ابن حبان ، خرج فى صحيحه (٣) . ومنهم أبو بكر البيهقى ، قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطا ، وأودعه مسلم فى كتابه (٤) . وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة ، عن عبد

(١) انظر: الترمذى (١٥٢٣) كتاب الأضاحى ، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ، فقد حكى مذهب الشافعى ، وانظر كذلك: معرفة السنن والآثار (١٨٩٢٤) فى الضحايا ، باب: الاختيار لمن أراد أن يضحي .
والحديث رواه البخارى فى مواضع أولها: (١٦٩٦) فى الحج ، باب: من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم ، ومسلم (١٣٢١) فى الحج ، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبو داود (١٧٥٧ - ١٧٥٩) فى المناسك ، باب: من بعث بهديه وأقام ، والترمذى (٩٠٨) فى الحج ، باب: ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم ، والنسائى (٢٧٩٣ - ٢٧٩٧) فى المناسك ، باب: هل يوجب تقليد الهدى إحراما ، وابن ماجه (٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥) ، فى المناسك ، باب: تقليد البدن .

(٢) فى المطبوع: « لا يصح لرفعه » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) ابن حبان (٥٨٦٧) فى الأضحية .

(٤) معرفة السنن والآثار (١٨٩٢٣) فى الضحايا ، باب: الاختيار لمن أراد أن يضحي ألا يس من شعره شيئا حتى

الرحمن بن حميد ، عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ (١) ، ورفع شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ (٢) . وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة (٣) ، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: « لا يؤمن أحدكم » ، « أيعجز أحدكم » ، « أيجب أحدكم » ، « إذا أتى أحدكم الغائط » ، « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم في متنه: فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد وغيرهم . وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم ، وحملوا الحديث على الكراهة . منهم مالك ، وطائفة من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهبت طائفة: إلى الإباحة ، وأنه غير مكروه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف ، وقد تقدم ضعف هذا التعليل . ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة ، المتفق على صحته: أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ، ويقيم حلالا ، لا يحرم عليه شيء (٤) .

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟

قيل له: روى مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: أنا قتلت فلانة هدى النبي ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ ، ثم بعث بها مع أبي بكر ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (٥) .

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت ، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه ، يقول: البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية .

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس ؛ لأنه لا يحرم عليه الوطاء واللباس والطيب ، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر .

وأسعد الناس بهذا الحديث: من قال بظاهره لصحته ، وعدم ما يعارضه .

(١) مسلم (١٩٧٧ / ٣٩ ، ٤٠) في الحج ، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم .

(٢) مسلم (١٩٧٧ / ٤١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) يعني الإمام ابن القيم ما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: « إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي . . . » وهو لفظ مسلم (١٩٧٧ / ٣٩ - ٤١) .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة . .

(٥) مالك في الموطأ (١ / ٣٤٠ ، ٣٤١) رقم (٥١) في الحج ، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا، ولا يكون محرما بإرسال الهدى ، ردا على من قال من السلف: يكون بذلك محرما ؛ ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة ، فأى منافاة بينهما ؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه ، وهذا في موضعه .

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين فقال: هذا له وجه ، وهذا له وجه .

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصا ، وحديث عائشة عاما . ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص ، توفيقا بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة ، فإن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروها .

وأیضا: فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به ، أو يفعله ظاهرا من اللباس والطيب . وأما ما يفعله نادرا ، كقص الشعر وتقليم الظفر ، مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة . فهى لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذى الحجة ، وإنما قالت: « لم يحرم عليه شيء » . وهذا غايته: أن يكون شهادة على نفى ، فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر: أنها لم ترد ذلك بحديثها ، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب ، فيكفى فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح فى النهى ، فلا يجوز تعطيله أيضا ، فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته ، فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفى مستند إلى رؤيتها ، وهى إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرما ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك فى رد القياس . ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس ، وبالله التوفيق .

كيف ؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام ، لا يتعلق بالضحية ، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية ، وقد تقدم حديث عبد الله بن

عمرو أول الباب (١) ، وقوله: « تأخذ من شعرك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله » (٢) فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية ، فيكون ذلك من تمامها عند الله .

وقد شهد لذلك أيضا: أنه ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته أن يحلقوا رأسه (٣). فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى ، وبالله التوفيق .

من فتاويه ﷺ في الأضاحي

أمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه ، فأخرج كل واحد منهم درهما فاشترى أضحية ، فقالوا: يا رسول الله ، لقد أغلينا بها . فقال النبي ﷺ: « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها » ، فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ، ورجل برجل ، ورجل بيد ، ورجل بيد، ورجل بقرن ، ورجل بقرن، وذبحها السابع ، وكبروا عليها جميعا . ذكره أحمد (٤).

نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم ؛ لأنهم كانوا رفقة واحدة .

وسأله ﷺ رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريتها ؟ فأفتاه النبي ﷺ أن يتناع سبع شياه فيذبحهن . ذكره أحمد (٥).

وسأله ﷺ زيد بن خالد عن جذع من المعز ، فقال: « ضح به » . ذكره أحمد (٦).

وسأله ﷺ أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد ، فقال: « أقبل الصلاة ؟ » قال: نعم ، قال: « تلك شاة لحم » . قال: عندي عناق جذعة هي أحب إلى من مسنة . قال:

(١) تهذيب السنن (٤ / ٩٦ - ٩٩) .

(٢) أبو داود (٢٧٨٩) في الضحايا ، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي ، وضعفه الألباني .

(٣) أبو داود (٢٨٣٧) في الأضاحي ، باب: في العقيقة .

(٤) أحمد (٣ / ٤٢٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٤) في الأضحية ، باب: الاشتراك في الأضحية : « أبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه ، وكذلك أبوه ، وقيل: إن جده عمرو بن عبسة » .

(٥) أحمد (١ / ٣١٢) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٢٨٤٠) : « إسناده ضعيف لانقطاعه ... عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ... » ، وفي المطبوعة : « مؤثر » والمثبت من المسند .

(٦) أحمد (٥ / ١٩٤) ، ورواه البخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي ، باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي ، باب: سن الأضحية .

«تجزئ عنك ، ولن تجزئ عن أحد بعدك» . ذكره أحمد (١) .

وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ ؛ سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره .

وفي الصحيحين ، من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه رضي الله عنه : « من كان ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » (٢) .

وفي الصحيحين ، من حديث أنس عنه رضي الله عنه أنه قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فليُعدْ » (٣) .

ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو سعيد فقال : اشتريت كبشاً أضحي به ، فعدا الذئب فأخذ ألبته ، فقال : « ضح به » . ذكره أحمد (٤) (٥) .

إشعار الهدى

أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته ، وفي حجته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها .

وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالاً .

وكان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم . قال الشافعي : والإشعار في الصفحة اليمنى ، كذلك أشعر النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

(١) أحمد (٤ / ٤٥) ، ورواه البخاري (٥٥٤٥) في الأضاحي ، باب : سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي ، باب : وقتها

(٢) البخاري (٥٥٦٢) في الأضاحي ، باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي ، باب : وقتها .

(٣) البخاري (٥٥٤٦) في الأضاحي ، باب : سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦٢) في الأضاحي ، باب : وقتها .

(٤) أحمد (٣ / ٣٢) ، ورواه ابن ماجه (٣١٤٦) في الأضاحي ، باب : من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء ، وفي الزوائد : « في إسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف قد اتهم... » ، وضعفه الألباني .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٣١٣) .

فصل

المثال الثاني والأربعون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في إشعار الهدى ، بأنها خلاف الأصول ؛ إذ الإشعار مثله ، ولعمر الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة ، وما ضرها ذلك شيئا ، والمثلة المحرمة . هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله ، فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا ، فيظهر شعار الإسلام ، وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله ، فعلى وفق الأصول ، وأى كتاب أو سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا للأصول ؟

وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل تساق إلى بيته ، تذبح له ، ويتقرب بها إليه عند بيته ، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته ، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيدهم أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهروا شعائر توحيدهم غاية الإظهار ؛ ليعلوا دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ، ولله الحمد (٢).

فصل

في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

إن النبي ﷺ أمر ناجية بن كعب الأسلمي وقد أرسل معه هديه إذا عطب منه شيء دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله التي قلده بها في دمه ويخلى بينه وبين الناس (٣) ، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته (٤) ، قالوا : وماذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكل منه أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فرجما دعاه ذلك إلى أن يقصر في علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته وإهدائهم إلى أصحابهم ، فإذا أيسر من حصول غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلها ، وأحسم لمادة هذا الفساد ، وهذا من اللطف أنواع سد الذرائع (٥).

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٩).

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٢).

(١) في الرد على منكرى السنة .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٥٣٣ .

وأيضاً

وكان إذا بعث بهديه ، أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره ، ثم يصنع نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته ، ولا يأكل منه هو ، ولا أحد من أهل رفقته . ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الأكل سدا للذريعة ، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب ، فينحره ، ويأكل منه ، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه .

فصل

فى الاشتراك فى الهدى

وشرك بين أصحابه فى الهدى البدنة عن سبعة ، والبقرة كذلك (١) .
وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهراً غيره (٢) .
وقال على رضي الله عنه : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها (٣) (٤) .

وأيضاً

ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم ﷺ على الاشتراك فى الهدى ، البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة (٥) ، فإيا له من عمل ما أحقه وأولاه بالاتباع ؛ فكيف يخالف إلى عمل حادث بعده مخالف له ؟ (٦) .

-
- (١) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى ، وأبو داود (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩) فى المناسك ، باب : فى البقر والجزور عن كم تجزى ؟ والترمذى (١٥٠٢) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية ، والنسائى (٤٣٩٣) فى الضحايا ، باب : ما تجزى البقرة فى الضحايا .
(٢) مسلم (١٣٢٤) فى الحج ، باب : جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه البخارى (١٦٨٩) فى الحج ، باب : ركوب البدن ، ومسلم (١٣٢٢) فى الكتاب والباب السابقين ، كلاهما من حديث أبى هريرة .
(٣) مالك فى الموطأ (١ / ٣٧٨) رقم (١٤٤) فى الحج ، باب : ما يجوز من الهدى . عن عروة بن الزبير .
(٤) زاد المعاد (٢ / ٣١٤) .
(٥) الترمذى (١٥٠١) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٤٣٩٢) فى الضحايا ، باب : ما تجزى عنه البدنة فى الضحايا ، وابن ماجه (٣١٣١) فى الأضاحى ، باب : عن كم تجزى البدنة والبقرة .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

فصل

وقد اختلف الناس فى عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة ، فقيل : سبعة ، وهو قول الشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه ، وقيل : عشرة ، وهو قول إسحاق . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قسم بينهم المغنم ، فعدل الجزور بعشر شياه (١) . وثبت هذا الحديث : أنه ﷺ ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة (٢) .

وقد روى سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أنهم نحرروا البدنة فى حجهم مع رسول الله ﷺ عن عشرة ، وهو على شرط مسلم ولم يخرج ، وإنما أخرج قوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأمرونا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر ، كل سبعة منا فى بدنة (٣) .

وفى المسند من حديث ابن عباس : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضر الأضحى فاشتركتنا فى البقرة سبعة ، وفى الجزور عشرة . ورواه النسائى والترمذى ، وقال : حسن غريب (٤) .

وفى الصحيحين ، عنه : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٥) .

وقال حذيفة : شرك رسول الله ﷺ فى حجته بين المسلمين ، فى البقرة عن سبعة - ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٦) .

وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يقال : أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم فى الغنم لأجل تعديل القسمة ،

(١) البخارى (٢٥٠٧) فى الشركة ، باب : من عدل عشرة من الغنم بجزور فى القسم .
(٢) البخارى (٥٥٤٨) فى الأضحى ، باب : الأضحى للمسافر والنساء ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام . . . ، وانظر شرح الحافظ ابن حجر للحديث فله توجيه آخر للحديث وهو أن الذبح تطوعا لا على أنها سنة الأضحى .

(٣) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى .
(٤) الترمذى (٩٠٥) فى الحج ، باب : ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ، والنسائى (٤٣٩٢) فى الضحايا ، باب : ما تجزئ عنه البدنة ، وأحمد (٢٧٥ / ١) .

(٥) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣٤٢ / ٢) للبخارى .
(٦) أحمد (٤٠٦ / ٥) .

وأما كونه عن سبعة في الهدايا ، فهو تقدير شرعى ، وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة الأمكنة والإبل ؛ ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه ، فجعله عن عشرة ، وفي بعضها يعدل سبعة ، فجعله عن سبعة ، والله أعلم .

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى ، وضحي عنهن ببقرة ، وضحي عن نفسه بكبشين ، ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا ، وقد عرفت ما فى ذلك الوهم ، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى ، بل هى هى ، وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي (١).

فصل

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن (٢).

وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة (٣) ، وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة (٤) ، وبه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة (٥) .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعددا فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدة بينهن ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تجزىء عن عشرة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك فى البقرة إنما كان بين ثمانى نسوة ، قال: لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى . واحتج بما فى صحيح مسلم عنها من قولها: « فلما كانت ليلة الحصابة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى ، وخرج بى إلى التنعيم فأهلك بعمرة ، فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ،

نا لله

(١) زاد المعاد (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٢) أبو داود (١٧٥١) فى المناسك ، باب: فى هدى البقر ، والنسائي فى الكبرى (٤١٢٨) فى الحج ، باب: النحر عن النساء ، وابن ماجه (٣١٣٣) فى الأضاحى ، باب: عن كم تجزى البدنة والبقرة .

(٣) النسائي فى الكبرى (٤١٢٩) فى الحج ، باب: النحر عن النساء .

(٤) النسائي فى الكبرى (٤١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائي فى الكبرى (٤١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

ولا صدقة ولا صوم» (١). وجعل هذا أصلا في إسقاط الدم عن القارن . ولكن هذه الزيادة وهى « ولم يكن فى ذلك هدى » مدرجة فى الحديث من كلام هشام بن عروة ، بينه مسلم فى الصحيح ؛ قال : أنبأنا أبو كريب ، أنبأنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - فذكر الحديث - وفى آخره قال عروة فى ذلك : « أنه قضى الله حجها وعمرتها » ، قال هشام : « ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » (٢) ، فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدلة لم يقولوا : قالت عائشة ، بل أدرجاه إدراجا ، وفصله وكيع وغيره (٣).

فوائد من قصة الحديبية فى الهدى

فيها نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٤).

وفى فيها أهدى رسول الله ﷺ فى جملة هديه جملا كان لأبى جهل ، كان فى أنفه برة من فضة ليغيب به المشركين (٥).

فصل

فى تبادل الهدى والأضحىة

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب بختيا (٦) ، فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أهديت بختيا ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، أفأبيعها ، وأشتري بثلثها بدنا ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » (٧) .

(أ قال البخارى : لا نعرف للجهم سماعا من سالم أ) .

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٥) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٢١١ / ١١٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٤) مسلم (١٣١٨) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، وأحمد (٣ / ٣٠٢ ، ٣٠١) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٦) البخت : بضم الموحدة هى الإبل الخراسانية .

(٧) أبو داود (١٧٥٦) فى الحج ، باب : تبادل الهدى ، وضعفه الألبانى .

هو الجهم بن الجارود .

وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلمه بهذه العلة ، وأعلمه ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد . قال: وبذلك ذكره البخارى وأبو حاتم (١) (٢) .

مسألة

سألت (٣) أبا عبد الله عن الرجل يشتري الأضحية ثم يبدو له أن يشتري خيرا منها ؟ قال: إذا سماها فلا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحى بها (٤) .

نحر البدن قائمة

وكان هديه ﷺ نحر الإبل قياما ، مقيدة ، معقولة اليسرى ، على ثلاث ، وكان يسمى الله عند نحره ، ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده ، وربما وكل فى بعضه ، كما أمر عليا رضي الله عنه أن يذبح ما بقى من المائة وكان إذا ذبح الغنم ، وضع قدمه على صفاحها ثم سمى ، وكبر وذبح (٥) ، وقد تقدم أنه نحر بمنى وقال: « إن فجاج مكة كلها منحر » (٦) وقال ابن عباس: مناخر البدن بمكة ، ولكنها نزهت عن الدماء ، ومنى من مكة ، وكان ابن عباس ينحر بمكة (٧) .

وأىضا

ثم انصرف (٨) إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، وكان ينحرها قائمة ،

(١) التاريخ الكبير (١ / ٢٣٠) رقم (٢٢٩٣) ، الجرح والتعديل (١ / ٥٢٢) رقم (٢١٦٨) .

(٢) تهذيب السنن (٢ / ٢٩٢) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩) .

(٥) البخارى (٥٥٥٨) فى الأضاحى ، باب: من ذبح الأضاحى بيده ، ومسلم (١٩٦٦) فى الأضاحى ، باب: استحباب الضحية .

(٦) أبو داود (١٩٣٧) فى المناسك ، باب: الصلاة بجمع ، وابن ماجه (٣٠٤٨) فى المناسك ، باب: الذبح ، والدارمى (٢ / ٥٦ ، ٥٧) فى المناسك ، باب: عرفة كلها موقف ، وأحمد (٣ / ٣٣٦) .

(٨) أى: النبى ﷺ .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٣١٤) .

معقولة يدها اليسرى (١). وكان عدد هذا الذى نحره عدد سنى عمره ، ثم أمسك وأمر عليا أن ينحر ما غبر من المائة ، ثم أمر عليا رضي الله عنه ، أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين ، وأمره ألا يعطى الجزار فى جزارتها شيئا منها ، وقال: « نحن نعطيهِ من عندنا » وقال: « من شاء اقتطع » (٢) .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ، ركب راحلته ، فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء ، لى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة ، أمرهم أن يحلوا ، ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين ؟ (٣). فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديثين .

قال أبو محمد ابن حزم : مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان ، وأمر عليا رضي الله عنه ، فنحر ما بقى .

الثانى : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد .

الثالث : أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بدن كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلى الحربه معا ، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين ، كما قال غرفة بن الحارث الكندى أنه شاهد النبى ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربه ، وأمر عليا فأخذ بأسفلها ، ونحر بها البدن (٤) ، ثم انفرد على بنحر الباقي من المائة ، كما قال جابر ، والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود ، عن على قال : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرنى فنحرت سائرهما (٥) ؟

(١) أبو داود (١٧٦٧) فى المناسك ، باب: كيف تنحر البدن .

(٢) البخارى (١٧١٧) فى الحج ، باب: يتصدق بجلود الهدى ، ومسلم (١٣١٧) فى الحج ، باب: فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

(٣) البخارى (١٧١٤) فى الحج ، باب: نحر البدن قائمة ، ومسلم مختصراً (٦٩٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة المسافرين وقصرها .

(٤) أبو داود (١٧٦٦) فى المناسك ، باب فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (١٧٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (١ / ١٥٩) ، وقال الألبانى: « منكر » .

قلنا : هذا غلط انقلب على الراوى ، فإن الذى نحر ثلاثين : هو على ، فإن النبى ﷺ نحر سبعا بيده لم يشاهده على ، ولا جابر ، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى ، فبقى من المائة ثلاثون ، فنحرها على ، فانقلب على الراوى عدد ما نحره على بما نحره النبى ﷺ .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط ، عن النبى ﷺ ، قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » . وهو اليوم الثانى . وقال : وقرب لرسول الله ﷺ بدناات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ؟ فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء اقتطع » (١) .

قيل : نقبله ونصدقه ، فإن المائة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه أرسالا ، فحرب منهن إليه خمس بدناات رسلا ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين ، من حديث أبى بكر فى خطبة النبى ﷺ يوم النحر بمنى ، وقال فى آخره : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جزيرة من الغنم فقسماها بيننا . لفظه لمسلم (٢) . ففى هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة ، وفى حديث أنس أنه كان بالمدينة ؟

قيل : فى هذا طريقتان للناس :

إحداهما : أن القول قول أنس ، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين ، وأنه صلى العيد ، ثم انكفأ إلى كبشين ، ففصل أنس ، وميز بين نحره بمكة للبدن ، وبين نحره بالمدينة للكبشين ، وبين أنهما قصتان ، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبى ﷺ بمنى ، إنما ذكروا أنه نحر الإبل ، وهو الهدى الذى ساقه ، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق ، وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع : إنه رجع من الرمى ، فنحر البدن ، وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد ، فظن أنه كان بمنى فوهم .

الطريقة الثانية : طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه ، أنهما عملان متغايران وحديثان صحيحان ، فذكر أبو بكر تضحيته بمكة ، وأنس تضحيته بالمدينة . قال : وذبح يوم النحر الغنم ، ونحر البقر والإبل ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه

(١) أبو داود (١٧٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (٥٥٥٠) فى الأضاحى ، باب : من قال : الأضحى يوم النحر ، ومسلم (١٦٧٩) فى القسامة ،

باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

بالبقر ، وهو فى الصحيحين (١) .

وفى صحيح مسلم : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر (٢) .

وفى السنن : أنه نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة (٣) .

ومذهبه : أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى ، والصحيح - إن شاء الله - الطريقة الأولى ، وهدى الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم ، ولم ينقل أحد أن النبى ﷺ ، ولا أصحابه ، جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدى بمنى ، وأضحية بغيرها .

وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر (٤) ، فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية ، وأنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدى ، فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن . ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال ، وهو أجزاء البقرة عن أكثر من سبعة .

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه ، بجواب على أصله وهو : أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك ، فإنها كانت قارئة وهن متمتعات ، وعنده لا هدى على القارن ، وأيد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة ، فكنت فيمن أهل بعمره ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى ، فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ ، فقال : «دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج » . قالت : ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ، أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر ، فأردفتى ، وخرج إلى التنعيم ، فأهللت بعمره ، فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم (٥) .

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس . والذى عليه الصحابة والتابعون ،

(١) البخارى (١٧٠٩) فى الحج ، باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٢) مسلم (١٣١٩) فى الحج ، باب : الاشتراك فى الهدى .

(٣) أبو داود (١٧٥٠) فى المناسك ، باب : فى هدى البقر ، وابن ماجه (٣١٣٥) فى الأضاحى ، باب : عن كم تجزئ البدنة والبقرة .

(٤) البخارى (٥٥٥٩) فى الأضاحى ، باب : من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١ / ١١٩) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

(٥) مسلم (١٢١١) فى الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام .

ومن بعدهم : أن القارن يلزمه الهدى ، كما يلزم المتمتع ، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم . وأما هذا الحديث ، فالصحيح : أن هذا الكلام الأخير من قول هشام ابن عروة ، جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحا به ، فقال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . . . فذكرت الحديث . وفي آخره : قال عروة في ذلك : أنه قضى الله حجها وعمرتها . قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ، ولا صيام ، ولا صدقة (١) .

قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام ، فابن نمير وعبدية أدخلاه في كلام عائشة ، وكل منهما ثقة ، فوكيع نسبه إلى هشام ؛ لأنه سمع هشاما يقوله ، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته ، فقد يروى المرء حديثا يسنده ، ثم يفتى به دون أن يسنده ، فليس شيء من هذا بمتدافع ، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ، ومن اتبع هواه . والصحيح من ذلك : أن كل ثقة فمصدق فيما نقل ، فإذا أضاف عبدة ، وابن نمير القول إلى عائشة ، صدقا لعدالتها . وإذا أضافه وكيع إلى هشام ، صدق أيضا لعدالته ، وكل صحيح ، وتكون عائشة قالته ، وهشام قاله .

قلت : هذه الطريقة هي اللاتقة بظاهريته ، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث ، كفقه الأئمة النقاد أطباء علله ، وأهل العناية بها ، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم ، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد ، الذين يميزون بين الجيد والردى ، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك .

ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام : قالت عائشة ، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجا ، يحتمل أن يكون من كلامهما ، أو من كلام عروة ، أو من هشام ، فجاء وكيع ، ففصل وميز ، ومن فصل وميز ، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره ، نعم ، لو قال ابن نمير وعبدية : قالت عائشة ، وقال وكيع : قال هشام ، لساغ ما قال أبو محمد ، وكان موضع نظر وترجيح .

وأما كونهن تسعا وهي بقرة واحدة ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ ، أحدها : أنها بقرة واحدة بينهن . والثاني : أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر . والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه (٢) .

(١) مسلم (١٢١١ / ١١٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٥) .

الأكل من لحوم الأضحية والهدى

وأباح ﷺ لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس ، فأحب أن يوسعوا عليهم (١) .

وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير ، عن ثوبان قال: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال : « يا ثوبان ، أصلح لنا لحم هذه الشاة » . قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة (٢) .

وروى مسلم هذه القصة ، ولفظه فيها: أن رسول الله ﷺ قال له فى حجة الوداع: « أصلح هذا اللحم » قال: فأصلحته ، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة (٣) .

وكان ربما قسم لحوم الهدى ، وربما قال: « من شاء اقتطع » (٤) ، فعل هذا ، وفعل هذا ، واستدل بهذا على جواز النهبة فى الثار فى العرس ونحوه ، وفرق بينهما بما لا يتبين (٥) .

فائدة

وأما الضحايا والهدايا فقربان إلى الخالق سبحانه ، تقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف ، فدية وعوضا وقربانا إلى الله ، وتشبها لإمام الخنفاء ، وإحياء لسنته أن فدى الله ولده بالقربان فجعل ذلك فى ذريته باقيا أبدا (٦) .

فصل

فى هديه ﷺ فى نحر الهدى

كان من هديه ﷺ ذبح هدى العمرة عند المروة ، وهدى القران بمنى ، وكذلك كان

(١) مسلم (١٩٧١) فى الأضاحى ، باب: بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام .

(٢) أبو داود (٢٨١٤) فى الأضاحى ، باب: فى المسافر يضحى .

(٣) مسلم (١٩٧٥) فى الأضاحى ، باب: بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام .

(٤) أبو داود (١٧٦٥) فى المناسك ، باب: فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (٣٥٠ / ٤) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣١٤ ، ٣١٥) . (٦) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .

ابن عمر يفعل ، ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس ، وبعد الرمي ، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر ، أولها: الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وهكذا رتبها ﷺ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس (١).

وفي نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية ، دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرما بعمرة . وإن كان مفردا أو قارنا ، ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك ، وهو الصحيح ؛ لأنه أحد النسكين . فجاز الحل منه ، ونحر هديه وقت حصره كالعمرة ؛ لأن العمرة لا تفوت ، وجميع الزمان وقت لها ، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها ، فالحج الذي يخشى فواته أولى ، وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يحل ، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر ، ووجه هذا أن للهدى محل زمان ومحل مكان ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني ، وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر ؛ لقوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وفي نحره ﷺ وحله ، دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل ، وهذا قول الجمهور . وقد روى عن مالك - رحمه الله - أن المعتمر لا يتحلل ؛ لأنه لا يخاف الفوت ، وهذا تبعد صحته عن مالك - رحمه الله - لأن الآية إنما نزلت في الحديبية ، وكان النبي ﷺ وأصحابه كلهم محرمين بعمرة ، وحلوا كلهم ، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم .

وفي ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق ، دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم ، وهذا قول الجمهور ، وأحمد ، ومالك ، والشافعي . وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى ، أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم ، فيبعثه إلى الحرم ، ويواطئ رجلا على أن ينحره في وقت يتحلل فيه ، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة .

وهذا إن صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص ، وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد ، وأما الحصر العام ، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على خلافه ،

والحدبية من الحل باتفاق الناس ، وقد قال الشافعي : بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم . قلت : ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم .

وقد اختلف أصحاب أحمد - رحمه الله - في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم ، هل يلزمه أن ينحر فيه ؟ فيه وجهان لهم .

والصحيح : أنه لا يلزمه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم ، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوبا عن بلوغ محله ، ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه ، أي : صدوكم عن المسجد الحرام ، وصدوا الهدى عن بلوغ محله ، ومعلوم أن صداهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل ، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم ، ولم يصل الهدى إلى محل نحره ، والله أعلم (١) .

الرخصة في ترك المبيت بمنى

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبیت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له (٢) .

واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارج منى عند الإبل ، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما (٣) .

قال مالك : ظننت أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم النفر .

وقال ابن عيينة : في هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل ، فيرمون فيه ، ولهم أن يجمعوا رمى يومين في يوم ، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية ، وللرعاء في البيوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضا لا تمكنه البيوتة ، سقطت عنه بتنبه النص على هؤلاء ، والله أعلم (٤) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٧٩ - ٣٨١) .

(٢) البخارى (١٦٣٤) في الحج ، باب : سقاية الحاج ، ومسلم (١٣١٥) في الحج ، باب : وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق .

(٣) أبو داود (١٩٧٥) في المناسك ، باب : رمى الجمار ، والترمذى (٩٥٥) في الحج ، باب : ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٣٧) في المناسك ، باب : تأخير رمى الجمار من عذر ، ومالك في الموطأ (١ / ٤٠٨) (٢١٨) في الحج ، باب : الرخصة في رمى الجمار .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

القران لمن ساق الهدى

ثم إنه ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنسك الثلاثة ، ثم نذبهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة (١).

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى ، منهم: عبد الله بن عباس وجماعة ، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدى. وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة ، فالواجب: أن نفعل كما فعل أو كما أمر .

وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة (٢).

وعن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، قال: فأصبت معه أواقى ، قال: فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت: مالك ؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال: قلت لها: إنى أهلت بإهلال النبي ﷺ ، قال: فأتيت النبي ﷺ ، فقال لي: « كيف صنعت ؟ » فقال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ ، قال: « فإنى قد سقت الهدى وقرنت » ، قال: فقال لي: « انحر من البدن سبعا وستين ، أو ستا وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين ، أو أربعا وثلاثين ، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة » (٣).

(١) وأخرجه النسائي (٤) ، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وقد احتج به مسلم ، وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس ، وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية « وقرنت » ، وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله ، وحديث جابر أصح سندا ، وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر

(١) زاد المعاد (٢ / ١٦٠) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١١٤) .

(٣) أبو داود (١٧٩٧) في المناسك ، باب: في الإقران .

(٤) النسائي (٢٧٤٥) في المناسك ، باب: الحج بغير نية يقصده المحرم .

حديث أنس^(١) . يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم على ، وذكر إهلاله ، وليس فيه : « قرنت » ، وهو في الصحيحين (٢) (١) .

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزما لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارنا ، ولا تحتل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلا . قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا ، تم كلامه .

وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم: عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح . ورواه الهرماس بن زياد ، وسراق بن مالك ، وأبو طلحة ، وأم سلمة ، لكن روت أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أمر أهله بالقران ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه أنه قال: « لبيك حجا وعمرة » كأنس ، وهو متفق على صحته (٣) ، وكعلي بن أبي طالب ، فإنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا . وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود ، ولفظ أصحاب الصحيح: أن عليا أهل بحج وعمرة ، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد (٤) . فقد أخبر على أن رسول الله ﷺ لبي بهما جميعا ، وأهل هو بهما جميعا ، وأخبر أنها سنة النبي ﷺ ، ووافقه عثمان على ذلك ، ومنهم من أخبره عن خبره ﷺ عن نفسه ، بأنه كان قارنا ، وهم: البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله ﷺ لفظه ، أنه قال لعلي: «إني سقت الهدى وقرنت » ، وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه ﷺ باللفظ الذي أمره به ربه ، وهو أن يقول: « عمرة في حجة » كعمر بن الخطاب (٥) . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه كلام في غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد (٦) .

(١) البيهقي في الكبرى (٥ / ١٥) في الحج ، باب: من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنا .

(٢) البخارى (١٥٥٨) في الحج ، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٠) في الحج ، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه .

(٣) مسلم (١٢٣٢) في الحج ، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة ، ولم يعزه صاحب التحفة (١ / ١٠١) للبخارى .

(٤) البخارى (١٥٦٣ ، ١٥٦٩) في الحج ، باب : التمتع والقران والأفراد بالحج ، ومسلم (١٢٢٣) في الحج ، باب : جواز التمتع ، والنسائي (٢٧٢٢ - ٢٧٢٤) في المناسك ، باب : القران ، و(٢٧٣٣) باب : التمتع . ولم أجده في سنن أبي داود .

(٥) البخارى (١٥٣٤) في الحج ، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك » ، وأبو داود (١٨٠٠) في المناسك ، باب: في الإقران ، وابن ماجه (٢٩٧٦) في المناسك ، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج ، وأحمد (٢٤/١) .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٣٢٠ - ٣٢٣) .

باب يوم الحج الأكبر

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، فقال: « أى يوم هذا ؟ » قالوا: يوم النحر ، قال: « هذا يوم الحج الأكبر » (١) .

والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر (٢) ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر .

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة .

وقيل: أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، كما قالوا: يوم الجمل ، ويوم صفين ، قاله الثورى . والصواب القول الأول (٣) .

خير الأيام يوم النحر

خير الأيام عند الله يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر كما فى السنن ، عنه ﷺ أنه قال: « أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » (٤) .

وقيل: يوم عرفة أفضل منه ، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى ، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر ، وصيامه يكفر ستين (٥) ، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة (٦) ؛ ولأنه سبحانه وتعالى يدنو فيه من عباده ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف .

والصواب القول الأول ؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه ، والصواب أن يوم الحج الأكبر هو: يوم النحر ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ

(١) أبو داود (١٩٤٥) فى المناسك ، باب: يوم الحج الأكبر ، والبخارى معلقا تحت رقم (١٧٤٢) فى الحج ، باب: الخطبة أيام منى ، وابن ماجه (٣٠٥٨) فى المناسك ، باب: الخطبة يوم النحر .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة : ٣] .

(٣) تهذيب السنن (٢ / ٤٠٦) .

(٤) أبو داود (١٧٦٥) فى الحج ، باب: فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (٤ / ٣٥٠) .

(٥) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة .

(٦) مسلم (١٣٤٨) فى الحج ، باب: فضل الحج والعمرة ، والنسائى (٣٠٠٣) فى المناسك ، باب: ما ذكر فى يوم عرفة ، وابن ماجه (٣٠١٤) فى المناسك ، باب: الدعاء يوم عرفة .

النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ [التوبة: ٣] ، وثبت في الصحيحين : أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة (١) .

وفي سنن أبي داود - بأصح إسناد - أن رسول الله ﷺ قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » (٢) ، وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة .

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهاال والاستقالة ، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ؛ ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة ؛ لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤوس ورمى الجمار ومعظم أفعال الحج ، وعمل يوم عرفة كالطهور والاعتسال بين يدي هذا اليوم (٣) .

وعن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » وهو اليوم الثاني ، قال : وقرب لرسول الله ﷺ بدنان خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها ، قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : « من شاء اقتطع » (٤) .

وفيه - أي في الحديث - دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وهو حديث صحيح ، رواه ابن حبان وغيره (٥) .

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ؛ فيوم النحر مفضل على الأيام كلها التي فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان وإن تباينا فيوم النحر أفضل وأعظم لهذا الحديث ، والله أعلم (٦) .

(١) البيهقي (٤٦٥٥) في التفسير ، باب : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك .

(٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة . (٣) زاد المعاد (١ / ٥٤ - ٥٦) .

(٤) أبو داود (١٧٦٥) في الحج ، باب : في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨) في الحج ، باب : فضل يوم النحر .

(٥) ابن حبان (٢٧٦١) ، والحديث رواه مسلم (٨٥٤) في الجمعة ، باب : فضل يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٤٦) في الصلاة ، باب : فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذي (٤٩١) في الصلاة ، باب : في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة .

(٦) تهذيب السنن (٢ / ٢٩٥) .

مسألة

ومثل أن يسأل^(١) عن يوم الحج الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا ؟ فيقول: ليس يوم النحر، وقد قال رسول الله ﷺ: « يوم الحج الأكبر يوم النحر » (٢) (٣) .

فصل

فى حلق الرأس

وحلق الرأس ثلاثة أنواع:

أحدها: نسك وقربة .

والثانى: بدعة وشرك .

والثالث: حاجة ودواء .

فالأول: الحلق فى أحد النسكين : الحج أو العمرة ، والثانى: حلق الرأس لغير الله سبحانه ، كما يحلقها المريدون لشييوخهم ، فيقول أحدهم: أنا حلقت رأسى لفلان ، وأنت حلقت لفلان ، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلان ، فإن حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ، ولهذا كان من تمام الحج ، حتى إنه عند الشافعى ركن من أركانه لا يتم إلا به ، فإنه وضع النواصى بين يدى ربها خضوعاً لعظمته، وتذلاً لعزته، وهو من أبلغ أنواع العبودية ؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه ، حلقوا رأسه وأطلقوه ، فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة ، فأرادوا من مريدهم أن يتعبدوا لهم، فزينوا لهم حلق رؤوسهم لهم ، كما زينوا لهم السجود لهم ، وسموه بغير اسمه ، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدى الشيخ ، ولعمر الله هو إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه ، وزينوا لهم أن يندروا لهم ، ويتوبوا لهم ، ويحلفوا بأسمائهم ، وهذا هو اتخاذهم أرباب وآلهة من دون الله ، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران] (٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦٦ .

(٤) زاد المعاد (٤ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

(١) أى: المتى الذى يخالف النص .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠١) .

فصل في هديه ﷺ في الحلق

فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، فقال للحلاق - وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه - وقال : « يا معمر ، أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفي يدك الموسى » فقال معمر : أما والله يا رسول الله ، إن ذلك لمن نعمة الله على ومنه . قال : « أجل إذا أقر لك » ، ذكر ذلك الإمام أحمد - رحمه الله (١) .

وقال البخارى فى صحيحه: وزعموا أن الذى حلق للنبي ﷺ ، معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف انتهى (٢) ، فقال للحلاق: « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه ، قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق ، فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال : « هاهنا أبو طلحة ؟ » فدفعه إليه هكذا وقع فى صحيح مسلم (٣) (٤) .

فضل المحلقين

دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة (٥) (٦) .

وأىضا

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، وحلق كثير من الصحابة ، بل أكثرهم ، وقصر بعضهم ، وهذا مع قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] ، ومع قول عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله ﷺ

(١) أحمد (٦ / ٤٠٠) . (٢) انظر: فتح البارى (١ / ٢٧٤) .

(٣) مسلم (١٣٠٥) فى الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق... إلخ .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٢٦٨) .

(٥) البخارى (١٧٢٨) فى الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠٢) فى الحج ، باب: تفضيل

الحلق على التقصير وجواز التقصير ، وأبو داود (١٩٧٩) فى المناسك ، باب: الحلق والتقصير ، وابن ماجه

(٣٠٤٣) فى المناسك ، باب: الحلق ، وأحمد (٣ / ٢٠ ، ٨٩) .

(٦) راد المعاد (٣ / ٢٢٩) .

لإحرامه قبل أن يحرم ، وإلحلاله قبل أن يحل (١) ، دليل على أن الحلق نسك وليس بإطلاق من محذور (٢).

فصل

وفى صحيح البخارى: عن ابن سيرين ، عن أنس أن رسول الله ﷺ ، لما حلق رأسه ، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره (٣).

وهذا لا يناقض رواية مسلم ، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن ، مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضا من حديث أنس ، قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ، وحلق ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال: « احلق » فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال: « أقسمه بين الناس » (٤). وفى الرواية ، كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن ، وفى الأولى: أنه كان الأيسر . قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى: رواه مسلم من رواية حفص بن غياث ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، أن النبى ﷺ دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيسر (٥) ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيمن (٦) . قال: ورواية ابن عون ، عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان ، والله أعلم .

قلت: يريد برواية ابن عون ، ما ذكرناه عن ابن سيرين ، من طريق البخارى ، وجعل الذى سبق إليه أبو طلحة ، هو الشق الذى اختص به ، والله أعلم .

والذى يقوى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه ﷺ عم

(١) البخارى (١٥٣٩) فى الحج ، باب: الطيب عند الإحرام .. إلخ ، ومسلم (١١٨٩) فى الحج ، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام ، أبو داود (١٧٤٥) فى المناسك ، باب: الطيب عند الإحرام ، والترمذى (٩١٧) فى الحج ، باب: ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، والنسائى (٢٦٨٤ - ٢٦٨٦) فى مناسك الحج ، باب: إباحة الطيب عند الإحرام ، وابن ماجه (٢٩٢٦) فى المناسك ، باب: الطيب عند الإحرام ، والدارمى (٢ / ٣٢) ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٢٨) رقم (١٧) فى الحج ، باب: ما جاء فى الطيب فى الحج ، وأحمد (٦ / ٣٩ ، ٩٨ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٣٧) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٧٠) .

(٣) البخارى (١٧١) فى الوضوء ، باب: الماء الذى يغتسل به شعر الإنسان .

(٤) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٦) فى الحج ، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق .

(٥ ، ٦) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

ثم خصص ، وهذه كانت سنته في عطائه ، وعلى هذا أكثر الروايات ، فإن في بعضها أنه قال للحلاق: « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر ، فحلقه فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة ، فإنها امرأته .

وفي لفظ آخر: فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال: بالأيسر ، فصنع به مثل ذلك ، ثم قال: ها هنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه (١) .

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شعر شق رأسه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس . وذكر الإمام أحمد - رحمه الله - من حديث محمد بن عبد الله بن زيد ، أن أباه حدثه ، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ، ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي ، فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه ، قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره (٢) (٣) .

فصل

فيما جاء في إيجاب الأضاحي

عن مخنف بن سليم قال - ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات : قال : « يا أيها الناس ، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول الناس الرجبية » (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى: حسن غريب . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف (٥) . هذا آخر كلامه .

وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » (٦) .

(١) مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) أحمد (٤ / ٤٢) . (٣) زاد المعاد (٢ / ٢٦٨ - ٢٧٠) .

(٤) أبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا ، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي .

(٥) الترمذى (١٥١٨) في الأضاحي ، باب: (١٩) ، والنسائى (٤٢٢٤) في الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٢٥)

في الأضاحي ، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا ؟

(٦) البخارى (٥٤٧٣) في العقيقة ، باب: الفرع ، و(٥٤٧٤) في العقيقة ، باب: العتيرة ، ومسلم (١٩٧٦) في

الأضاحي ، باب: الفرع والعتيرة ، وأبو داود (٢٨٣١) في الأضاحي باب: في العتيرة ، والترمذى (١٥١٢)

في الأضاحي ، باب: ما جاء في الفرع والعتيرة ، والنسائى (٤٢٢٢) في الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٦٨)

في الذبائح ، باب: الفرعة والعتيرة ، وأحمد (٢ / ٢٢٩) .

وقيل: لا فرع واجبا ، ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الأحاديث .

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج . وأبورملة مجهول .

وقال أبو بكر المعافى: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتج به . هذا آخر

كلامه .

وأبو رملة اسمه عامر . وهو بفتح الراء المهملة ، وبعدها ميم ساكنة ، ولام مفتوحة ،

وتاء تأنيث .

قال البيهقي: فى حديث مخنف بن سليم: وهذا - إن صح - فالمراد به على طريق

الاستحباب . وقد جمع بينها وبين العتيرة . والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه .

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب ،

وكان يروى فيها شيئا ، ولم يره منسوخا .

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها (١) .

وقال عبد الحق: إسناد هذا الحديث ضعيف . وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن

مخنف ، وهو مجهول عن أبيه . وفيه أبو رملة عامر بن أبى رملة لا يعرف إلا به . انتهى .

وقد روى أحمد فى مسنده عن أبى رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله ، إنا كنا نذبح

فى رجب ذبائح ، فنأكل منها ونطعم من جاءنا . فقال: « لا بأس بذلك » (١) .

وفى المسند أيضا ، وسنن النسائي عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ فى

حجة الوداع ، قال: فقال رجل: يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال: « من شاء فرع

ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، فى الغنم أضحية » (٢) .

فى باب العتيرة قول النبى ﷺ : « فى كل سائمة من الغنم فرع » (٣) .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيتها .

وقال ابن المنذر: ثبت أن عائشة قالت: أمر النبى ﷺ فى الفرعة من كل خمسين

بواحدة (٤) . قال: وروينا عن نبيشة الهذلى قال: سئل رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول

(١) أحمد (٤ / ١٢ ، ١٣) .

(٢) النسائي (٤٢٢٦) فى الفرع والعتيرة ، وأحمد (٣ / ٤٨٥) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٨٣٠) فى الأضحى ، باب: فى العتيرة ، والنسائي (٤٢٣٠) فى الفرع والعتيرة ، باب: تفسير

العتيرة ، وابن ماجه (٣١٦٧) فى الذبائح ، باب: الفرعة والعتيرة .

(٤) أبو داود (٢٨٣٣) فى الأضحى ، باب: فى العتيرة ، وأحمد (٦ / ١٥٨ ، ٢٥١) .

الله ، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال: « في كل سائمة فرع » اختصر الحديث (١). وسيأتى لفظه .

قال: وخبر عائشة وخبر نبیثة ثابتان . قال: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفعله بعض أهل الإسلام . فأمر النبي ﷺ بهما ، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ . فقال: « لا فرع ولا عتيرة » (٢) فأنهى الناس عنهما لنهييه إياهم عنهما .

ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي: قوله في حديث نبیثة: « إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية » ، وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يروى فيها شيئا . وكان الزهري يقول: الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب (٣) آخر كلام ابن المنذر .

وقال أبو عبيد: هذا منسوخ . وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله: « لا فرع ولا عتيرة » أي: لا يجب ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحازمي: وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر .

وقال الشافعي: الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ، لا يعدوه ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ فقال: « افرعوا إن شئتم » أي: اذبحوا إن شئتم . وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية ، خوفا أن يكون ذلك مكروها في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه، ثم يحملون عليه في سبيل الله .

قال البيهقي: أو يذبحونه ويطعمونه ، كما في حديث نبیثة .

قال الشافعي: وقوله: « الفرعة حق » أي ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل . قال الشافعي: وروى عنه ﷺ أنه قال: « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواة ، إنما هو: لا فرعة ولا عتيرة واجبة . والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٩١٦٢) في الضحايا ، باب: الفرع والعتيرة .

فى سبيل الله . والعتيرة: هى الرجبية . وهى ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها فى رجب . فقال النبى ﷺ : « لا عتيرة » على معنى : لا عتيرة لازمة .

وقوله - حين سئل عن العتيرة: « اذبحوا لله فى أى شهر كان ، وبروا لله وأطعموا » أى: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره فى أى شهر كان ، لا أنها فى رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه (١) .

وقال أصحاب أحمد: لا يسن شىء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .

قال الشيخ أبو محمد: ودليل النسخ أمران:

أحدهما: أن أبا هريرة هو الذى روى حديث « لا فرع ولا عتيرة » وهو متفق عليه (٢) . وأبو هريرة متأخر الإسلام ، أسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

والثانى: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له ، قال: ولو قدرنا تقدم النهى على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .

فإذا ثبت هذا ، فإن المراد بالخبر: نفى كونها سنة ، لا تحريم فعلها ، ولا كراهته . فلو ذبح إنسان ذبيحة فى رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو لإطعامه ، لم يكن ذلك مكروها (٣) .

فصل

واحتجوا (٤) فى إيجاب الأضحية بحديث أن النبى ﷺ أمر بالأضحية (٥) ، وأن يطعم منها الجار والسائل ، فقالوا: لا يجب أن يطعم منها جار ولا سائل (٦) .

(١) معرفة السنن والآثار (١٩١٦٩) فى الضحايا ، باب: الفرع والعتيرة .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(٣) تهذيب السنن (٩٢ / ٤ - ٩٥) . (٤) أى : دعاء التقليد .

(٥) أبو داود (٢٧٨٨) فى الضحايا ، باب: ما جاء فى إيجاب الأضحية ، والترمذى (١٥١٨) فى الأضحية ، باب:

(١٩) وقال: « حسن غريب » ، والنسائى (٤٢٢٤) فى الفرع والعتيرة ، وابن ماجه (٣١٢٥) فى الأضحية ،

باب: الأضحية واجبة هى أم لا ؟

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٢) .

فصل في هديه ﷺ في الأضاحي

إنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن « من ذبح قبل الصلاة ، فليس من النسك في شيء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله » (١). هذا الذي دلت عليه سنته وهديه ، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة ، بل بنفس فعلها ، وهذا هو الذي ندين الله به ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن والثني ممن سواه ، وهي المسنة (٢).

وروى عنه أنه قال: « كل أيام التشريق ذبح » (٣) لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله .
وأما نهييه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ؛ لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أضر الذبح إلى اليوم الثالث ، لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حددوه بالثلاث ، فهموا من نهييه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر ، قالوا: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا في وقت يحرم فيه الأكل ، قالوا: ثم نسخ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح بحاله .

فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم يمهله إلا عن الادخار فوق ثلاث ، لم يمهله عن التضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ، ولا تلازم بين ما نهى عنه ، وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث ، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا .

(١) البخاري (٥٥٦٠) في الأضاحي ، باب: الذبح بعد الصلاة ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي ، باب: وقتها .
(٢) الترمذي (١٤٩٩) في الأضاحي ، باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي . وقال: « حسن غريب » ، وأحمد (٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) كلاهما بلفظ: « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ، وروى أبو داود (٢٧٩٩) في الأضاحي ، باب: ما يجوز من السن في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٤٠) في الأضاحي ، باب: ما تجزئ من الأضاحي ، كلاهما بلفظ: « إن الجذع يوفى مما توفي منه الثنية » .
(٣) أحمد (٤ / ٨٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٨) في الأضاحي ، باب: متى يخرج وقت الذبح في الأضاحي : « رجاله ثقات » .

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر. لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث ، وقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : أيام النحر: يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده . وهو مذهب إمام أهل البصرة - الحسن - وإمام أهل مكة - عطاء بن أبي رباح - وإمام أهل الشام - الأوزاعي - وإمام فقهاء أهل الحديث - الشافعي - رحمه الله - واختاره ابن المنذر ؛ ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمي ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ، وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر (١) .

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون . وفي هذه المسألة أربعة أقوال ، هذا أحدها .

والثاني: أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة - رحمهم الله - قال أحمد: هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

الثالث: أن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين ؛ لأنه اختص بهذه التسمية ، فدل على اختصاص حكمها به ، ولو جاز في الثلاثة ، لقليل لها: أيام النحر ، كما قيل لها: أيام الرمي ، وأيام منى ، وأيام التشريق . ولأن العيد يضاف إلى النحر ، وهو يوم واحد ، كما يقال: عيد الفطر .

الرابع: قول سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد: إنه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيام في منى . لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق ، فكانت أياما للذبح ، بخلاف أهل الأمصار .

فصل

وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب أيضا ، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعد الإجزاء ، فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن تلك

(١) أبو داود (١٩٣٧) في المناسك ، باب: الصلاة بجمع ، وليس فيه كما يقول ابن القيم: « كل أيام التشريق ذبح » ولكنه وهم منه

ليست بأضحية ، وإنما هي شاة لحم أراد إعادة الأضحية فلم يكن عنده إلا عناق هي أحب إليه من شاتى لحم ، فرخص له فى التضحية بها لكونه معذورا (١) . وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذورا بتأويله ، وذلك كله قبل استقرار الحكم ، فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

ومن هديه ﷺ : أن من أراد التضحية ، ودخل يوم العشر ، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً ، ثبت النهى عن ذلك فى صحيح مسلم (٣) . أما الدارقطنى فقال : الصحيح عندي . أنه موقوف على أم سلمة .

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية ، واستحسانها ، وسلامتها من العيوب ، ونهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ، أى : مقطوعة الأذن ، ومكسورة القرن ، النصف فما زاد ، ذكره أبو داود (٤) ، وأمر أن تستشرف العين والأذن ، أى : ينظر إلى سلامتها ، وألا يضحى بعوراء ، ولا مقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء . والمقابلة : هى التى قطع مقدم أذنها ، والمدابرة : التى قطع مؤخر أذنها ، والشرقاء : التى شقت أذنها ، والخرقاء : التى خرقت أذنها . ذكره أبو داود (٥) .

وذكر عنه أيضاً « أربع لا تجزئ فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة التى لا تنقى ، والعجفاء التى لا تنقى » (٦) . أى : من هزالها لا مخ فيها .

وذكر أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعه ، والكسراء . فالمصفرة : التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة : التى استؤصل

(١) البخارى (٥٥٥٦) فى الأضاحى ، باب : قول النبى ﷺ لأبى بردة : « ضح بالذئع من المعز ... » ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقتها .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١١٥ ، ١١٦) .
(٣) مسلم (١٩٧٧) فى الأضاحى ، باب : نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً .

(٤) أبو داود (٢٨٠٥) فى الأضاحى ، باب : ما يكره من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٢٨٠٤) فى الأضاحى ، باب : ما يكره من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٦) أبو داود (٢٨٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

قرنها من أصله ، والبخقاء: التى بخقت عينها ، والمشيمة: التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا ، والكسراء: الكسيرة^(١)، والله أعلم .

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يضحى بالمصلى ، ذكره أبو داود ، عن جابر أنه شهد معه الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش ، فذبحه بيده وقال: «بسم الله ، والله أكبر ، هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى»^(٢) وفى الصحيحين: أن النبى ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى^(٣) .

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال: « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمه ، بسم الله ، والله أكبر » ثم ذبح^(٤) .

وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة وقال: « إن الله كتب الإحسان على كل شئ »^(٥) .

وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل ، وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون . قال الترمذى حديث حسن صحيح^(٦) (٧) .

(١) أبو داود (٢٨٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٢٨١٠) فى الأضاحى ، باب: الشاة يضحى بها عن جماعة .

(٣) البخارى (٥٥٥٢) فى الأضاحى ، باب: الأضاحى والنحر بالمصلى ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ١٩٤) إلا للبخارى والنسائى .

(٤) أبو داود (٢٧٩٥) فى الضحايا ، باب: ما يستحب من الضحايا ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١٩٥٥) فى الصيد والذبائح ، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، وأبو داود (٢٨١٥) فى الأضاحى ، باب: فى النهى أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة ، والترمذى (١٤٠٩) فى الديات ، باب: ما جاء فى النهى عن المثلة ، والنسائى (٤٤١٢) فى الضحايا ، باب: حسن الذبح ، وابن ماجه (٣١٧٠) فى الذبائح ، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .

(٦) الترمذى (١٥٠٥) فى الأضاحى ، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، وابن ماجه (٣١٤٧) فى الأضاحى ، باب: من ضحى بشاة عن أهله .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٣٢٠ - ٣٢٣) .

باب هديه ﷺ في العقيقة

في الموطأ أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال: « لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم ، ذكره عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه (١) . قال ابن عبد البر: وأحسن أسانيد ما ذكره عبد الرزاق: أنبا داود بن قيس ، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه ، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال: « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم . قالوا: يا رسول الله ، ينسك أحدنا عن ولده ؟ فقال: « من أحب منكم أن ينسك عن ولده، فليفعل: عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » (٢) .

وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » (٣) . وقال: « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » (٤) .

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه ، والرهن في اللغة : الحبس ، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣٨) [المدثر] وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ، ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه ، لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية ، لم يحصل للولد هذا الحفظ .

وأیضا فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لا بد منها ، فشبّه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن . وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث بن سعد والحسن البصرى ، وأهل الظاهر . والله أعلم .

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث: « ويديمي » قال همام: سئل قتادة عن قوله: و « يديمي » كيف يصنع بالدم ؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة ،

(١) مالك في الموطأ (٢ / ٥٠٠) رقم (١) في العقيقة ، باب: ما جاء في العقيقة .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) في العقيقة ، باب: العقيقة .

(٣) الترمذی (١٥١٣) في الأضاحی ، باب: ما جاء في العقيقة ، وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٦٢) في الذبائح ، باب: العقيقة .

(٤) أبو داود (٢٨٣٨) في الأضاحی ، باب: في العقيقة ، والترمذی (١٥٢٢) في الأضاحی ، باب: من العقيقة ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائي (٤٢٢٠) في العقيقة ، باب: متى يعق ، وأحمد (٥ / ٧ ، ١٧ ، ٢٢) .

أخذت منها صوفة ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

قيل : اختلف الناس فى ذلك ، فمن قائل : هذا من رواية الحسن عن سمرة ، ولا يصح سماعه عنه ، ومن قائل : سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح ، صححه الترمذى وغيره ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه ، عن حبيب بن الشهيد قال : قال لى محمد بن سيرين : اذهب فسل الحسن عن حديث العقيقة ؟ فسأله فقال : سمعته من سمرة (١) .

ثم اختلف فى التدمية بعد : هل هى صحيحة ، أو غلط ؟ على قولين .

فقال أبو داود فى سننه : هى وهم من همام بن يحيى . وقوله : « ويدمى » ، وإنما هو « ويسمى » (٢) وقال غيره : كان فى لسان همام لثغة فقال : « ويدمى » وإنما أراد أن يسمى ، وهذا لا يصح ، فإن هماما وإن كان وهم فى اللفظ ولم يقمه لسانه ، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية ، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك ، وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه .

فإن كان لفظ التدمية هنا وهما ، فهو من قتادة ، أو من الحسن ، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا : إنه من سنة العقيقة ، وهذا مروى عن الحسن وقاتدة ، والذين منعوا التدمية ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : « ويدمى » غلط ، وإنما هو « ويسمى » . قالوا : وهذا كان من عمل أهل الجاهلية ، فأبطله الإسلام ، بدليل ما رواه أبو داود ، عن بريدة بن الحصيب قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام ، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران (٣) .

قالوا : وهذا وإن كان فى إسناده الحسين بن واقد ، ولا يحتج به ، فإذا انضاف إلى قول النبى ﷺ : « أميطوا عنه الأذى » (٤) .

والدم أذى ، فكيف يأمرهم أن يلطحوه بالأذى ؟ قالوا : ومعلوم أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ، ولم يدمهما ، ولا كان ذلك من هديه ، وهدى أصحابه ،

(١) البخارى (٥٤٧٢) فى العقيقة ، باب : إمطة الأذى عن الصبي فى العقيقة .

(٢) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب : فى العقيقة ، وقال الألبانى : « صحيح » دون قوله : « ويدمى » .

(٣) أبو داود (٢٨٤٣) فى الأضاحى ، باب : فى العقيقة .

(٤) البخارى (٥٤٧٢) فى العقيقة ، باب : إمطة الأذى عن الصبي فى العقيقة ، وأبو داود (٢٨٣٩) فى

الأضاحى ، باب : فى العقيقة ، والترمذى (١٥١٥) فى الأضاحى ، باب : الأذان فى أذن المولود .

قالوا: وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود ، وأين لهذا شاهد ونظير في سنته ، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية .

فصل

فإن قيل: عقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على أن هديه أن على الرأس رأساً، وقد صحح عبد الحق الإشبيلي من حديث ابن عباس وأنس أن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش^(١) ، وكان مولد الحسن عام أحد والحسين في العام القابل منه .

وروى الترمذى من حديث علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال: « يا فاطمة ، احلقى رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة » فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم^(٢) ، وهذا وإن لم يكن إسناده متصلًا فحديث أنس وابن عباس يكفيان . قالوا: لأنه نسك ، فكان على الرأس مثله ، كالأضحية ودم التمتع .

فالجواب : أن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأنثى ، أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: كثرتها ، فإن رواها: عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم كرز الكعبية ، وأسماء .

فروى أبو داود عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »^(٣) .

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: مكافئتان: مستويتان أو مقاربتان . قلت: هو مكافئتان بفتح الفاء ، ومكافئتان بكسرهما ، والمحدثون يختارون الفتح ، قال الزمخشري: لا فرق بين الرويتين ؛ لأن كل من كافأته ، فقد كافأك . وروى أيضا عنها ترفعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أفرأوا الطير على مكناتها »^(٤) ، وسمعتة يقول: « عن الغلام

(١) أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي ، باب: في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٩) في العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية .

(٢) الترمذى (١٥١٩) في الأضاحي ، باب: ما جاء في العقيقة بشاة وقال: « حسن غريب » .

(٣) أبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي ، باب: في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٥) في العقيقة ، باب: العقيقة عن

الغلام ، وابن ماجه (٣١٦٢) في الذبائح ، باب: العقيقة ، وأحمد (٦ / ٣٨١ ، ٤٢٢) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٥) في الأضاحي ، باب: في العقيقة .

شأتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكرا نا كن أم إناثا » . وعنهما أيضا ترفعه :
« عن الغلام شأتان مثلان ، وعن الجارية شاة » وقال الترمذى : حديث صحيح (١) .

وعن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شأتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) .

وروى إسماعيل بن عياش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن أسماء ، عن النبي ﷺ قال : « يعق عن الغلام شأتان مكافئتان وعن الجارية شاة » (٣) . قال مهنا : قلت لأحمد : من أسماء؟ فقال : ينبغى أن تكون أسماء بنت أبي بكر .

وفى كتاب الخلال : قال مهنا : قلت لأحمد : حدثنا خالد بن خداش ، قال : حدثنا عبدالله بن وهب ، قال : حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدثه ، أن يزيد بن عبد المزنى حدثه ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » (٤) وقال : « فى الإبل الفرع ، وفى الغنم الفرع » (٥) فقال أحمد : ما أظرفه (٦) ولا أعرف يزيد بن عبد المزنى ، ولا هذا الحديث . فقلت له : أنتكره ؟ فقال : لا أعرفه ، وقصة الحسن والحسين (رضي الله عنهما) حديث واحد .

الثانى : أنها من فعل النبي ﷺ ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ، والقول على الاستحباب ، والأخذ بهما ممكن ، فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد ، والعام الذى بعده ،

(١) الترمذى ، (١٥١٦) فى الأضاحى ، باب : الأذان فى أذن المولود ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) الترمذى (١٥١٣) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى العقيقة ، وابن ماجه (٣١٦٣) فى الذبائح ، باب : العقيقة .

(٣) أحمد (٤٥٦ / ٦) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٦٠) فى الصيد ، باب : العقيقة ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله محتج بهم » .

(٤) انظر : ابن ماجه (٣١٦٦) فى الذبائح ، باب : العقيقة ، وفى الزوائد : « إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين . . . » .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٠٣) فى الضحايا ، باب : لا يمس الصبى بشيء من دمها .

(٦) فى المطبوعة : « ما أعرفه » خطأ ، والمثبت من المغنى لابن قدامة (١٣ / ٣٩٩) .

وأم كرز سمعت من النبي ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين ، قاله النسائي في كتابه الكبير (١).

السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله ﷺ عن نساته بقرة ، وكن تسعا ، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع: أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ [آل عمران: ٣٧] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأثنين ، في الشهادة ، والميراث ، والدية ، فكذلك ألحقت العقيدة بهذه الأحكام .

الثامن: أن العقيدة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيدة تفكه وتعتقه ، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأثنين يقوم مقام عتق الذكر ، كما في جامع الترمذى وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما ، كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضوا منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزى كل عضو منها عضوا منها » (٢) وهذا حديث صحيح .

فصل

ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيدة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ﷺ: أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما (٣).

(١) النسائي في الكبرى (٤٥٤٣) فى العقيدة ، باب: كم يعق عن الجارية .

(٢) الترمذى (١٥٤٧) فى النذور والأيمان ، باب: ما جاء فى فضل من أعتق ، وقال: « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

(٣) مراسيل أبي داود (٣٧٩) .

فصل

وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة ، وهذا الحديث قال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل ، عن عبد الله بن المثني ، عن ثمامة ، عن أنس : أن النبي ﷺ عق عن نفسه ، فقال أحمد : عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبي ﷺ عق عن نفسه ، قال مهنا : قال أحمد : هذا منكر ، وضعف عبد الله بن المحرر (١) .

فصل

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال : رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته أمه فاطمة رضي الله عنها بالصلاة (٢) (٣) .

فصل

قال الميموني : قلت لأحمد : هل ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء ؟ فأملى علي أبي : إي والله ، وفي غير حديث عن النبي ﷺ : « عن الغلام شاتان مكافتتان وعن الجارية شاة » (٤) (٥) .

مسألة

سألته (٦) عن العقيقة ، فقال : ليست بواجبة ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين (٧) .

(١) انظر: فتح الباري (٩ / ٥٩٥) .

(٢) أبو داود (٥١٠٥) في الأدب ، باب : في الصبي يولد فيؤذن في أذنه .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٣٢٥ - ٣٣٣) .

(٤) أبو داود (٢٨٣٤ - ٢٨٣٦) في الأضاحي ، باب : في العقيقة ، والترمذي (١٥١٣) في الأضاحي ، باب :

الأذان في أذن المولود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٤٢١٦) في العقيقة ، باب : العقيقة عن الجارية .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) . (٦) من مسائل زياد الطوسي للإمام أحمد .

(٧) أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي ، باب : في العقيقة ، والنسائي (٤٢١٩) في العقيقة ، باب : كم يعق عن

الجارية .

قال زياد: وأخبرني أبو عبد الله أنه قال: تعطى القابلة الرجل ، كذا بخط القاضي بحاء مهملة ، وهو سهو منه ، وصوابه الرجل بالجيم .
وروى أحمد بإسناده أن النبي ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة برجل ، يعنى من العقيقة . ذكره الخلال فى جامعه (١) .

فصل

وسئل ﷺ عن العقيقة وكان كره الاسم وقال: « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » . ذكره أحمد (٢) .
وعنده أيضا أنه سئل ﷺ عن العقيقة فقال: « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم . قالوا: يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد قال: « من يولد له ولد ، فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة » (٣) (٤) .

مسألة

سمعت (٥) أحمد وسئل عن الرجل يختن نفسه ؟ فقال: إذا قوى على ذلك (٦) .

فصل

عن الحسن ، عن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: « كل غلام رهينة بعقيقته: تذبج عنه السابع ، ويحلق رأسه ويدهمى » فكان قتادة إذا سئل عن الدم: كيف يصنع به ؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .
قال أبو داود: وهذا وهم من همام - يعنى ابن يحيى « ويدهمى » (٧) .

فإنه حكى: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد: اذهب إلى الحسن فاسأله:

-
- (١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٥) .
(٢) النسائي (٤٢١٢) فى العقيقة ، وأحمد (٢ / ١٨٣) .
(٣) النسائي (٤٢١٢) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٦) .
(٥) من مسائل الفضل بن زياد للإمام أحمد .
(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨) .
(٧) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

من سمع حديث العقيقة ؟ فذهب إليه ، فسأله ؟ فقال : سمعته من سمرة .

وهذا يرد على من قال : إنه لم يسمع منه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته : تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى » .

قال أبو داود : « ويسمى » أصح (١) .

(أ) وقد قال غير واحد من الأئمة : حديث الحسن عن سمرة كتاب ، إلا حديث العقيقة فتصحیح الترمذی له يدل على ذلك . وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة (أ) .

وقال سلام بن أبى مطيع عن قتادة : « ويسمى » ذكره أبو داود ، وهو الذى صححه ؛ وقال إياس بن دغفل عن الحسن « ويسمى » (٢) .

واختلف فى حكمها أيضا ، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه ، كما ذكر أبو داود .

وهذا يدل على أن هماما لم يهتم فى هذه اللفظة . فإنه رواها عن قتادة ، وهذا مذهبه ، فهو - والله أعلم - برىء من عهدتها . وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة .

وكره آخرون التدمية ، منهم أحمد ومالك والشافعى وابن المنذر . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال هذا - يعنى : التدمية - إلا الحسن وقاتدة . وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه .

وقال مهنا بن يحيى الشامى : ذكرت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل - حديث يزيد بن عبد المزنى عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « يعق عن الغلام ، ولا يمسه رأسه بدم » فقال أحمد : ما أظرفه ؛ ورواه ابن ماجه فى سننه ، ولم يقل عن أبيه (٣) .

واحتجوا بأن النبى ﷺ قال : « أميطوا عنه الأذى » (٤) والدم أذى ، فكيف يؤمر بأن

(١) أبو داود (٢٨٣٧) فى الأضاحى ، باب : فى العقيقة ، والترمذى (١٥٢٢) فى الأضاحى ، باب : من العقيقة ، وقال : « حسن صحيح » والنسائى (٤٢٢٠) فى العقيقة ، باب : متى يعق ؟ وابن ماجه (٣١٦٥) فى الذبائح ، باب : العقيقة .

(٢) أبو داود (٢٨٣٨) فى الأضاحى ، باب : فى العقيقة .

(٣) ابن ماجه (٣١٦٦) فى الذبائح ، باب : العقيقة ، وفى الزوائد : « إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه ... » .

(٤) البخارى (٥٤٧٢) فى العقيقة ، باب : إمطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ، وأبو داود (٢٨٣٩) فى الأضاحى ، باب : فى العقيقة ، والترمذى (١٥١٥) فى الأضاحى ، باب : الأذان فى أذن المولود ، والنسائى (٤٢١٤) فى العقيقة ، باب : العقيقة عن الغلام ، وابن ماجه (٣١٦٤) فى الذبائح ، باب : العقيقة .

يصاب بالأذى ، ويلطخ به ؟

واحتجوا بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبي به، كسائر النجاسات من البول وغيره.

واحتجوا أيضا بحديث بريدة الذى ذكره أبو داود فى آخر الباب ، وسيأتى (١).

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله ، كما قاله بريدة

وقوله: « ويسمى » ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ : أنه سُمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته (٢).

وثبت عنه: أنه سُمى الغلام الذى جاءه به أنس وقت ولادته ، فحنكه وسماه عبد

الله (٣).

وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد: أن النبى ﷺ سُمى المنذر بن أبى

أسيد: المنذر حين ولد (٤).

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ أمر

بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه والعق . وقال: هذا حديث حسن غريب (٥).

والأحاديث التى ذكرناها أصح منه ، فإنها متفق عليها كلها ، ولا تعارض بينها .

فالأمران جائزان .

وقوله: « ويحلق رأسه » قد جاء هذا أيضا فى مسند الإمام أحمد: أن النبى ﷺ قال

لفاطمة لما ولدت الحسن: « احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة . على المساكين

والأوقاص » يعنى أهل الصفة (٦). وروى سعيد بن منصور فى سننه: أن فاطمة كانت إذا

ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقا (٧).

(١) انظر تخريجه ص ٥٨٩ .

(٢) مسلم (٢٣١٥) فى الفضائل ، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ، وفضل ذلك .

(٣) البخارى (٥٤٧٠) فى العقيقة ، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه .

(٤) البخارى (٦١٩١) فى الأدب ، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم (٢١٤٩) فى الأدب ،

باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه .

وكان فى المطبوع: « المنذر بن أسود » ، والمثبت من الصحيحين وغيرهما .

(٥) الترمذى (٢٨٣٢) فى الأدب ، باب: ما جاء فى تعجيل اسم المولود .

(٦) أحمد (٦ / ٣٩٠ ، ٣٩١) ، وفيه: « الأوقاص » ، وانظر: غريب الحديث لأبى عبيد الهروى (١ / ١٢٤ ،

١٢٥).

(٧) تهذيب السنن (٤ / ١٢٦ - ١٢٨) .

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا (١).

احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثى في العقيقة سواء ، لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش كبش ، كقول مالك وغيره . واحتج الأكثرون بحديث أم كرز (٢).

واحتجوا بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة . رواه الترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح (٣). ورواه أحمد بهذا اللفظ (٤)، وله فيه لفظ آخر: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين . وهذا اللفظ لابن ماجه أيضا (٥).

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه - أراه عن جده - وفيه : « ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » (٦).

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين: فذلك يدل على الجواز ، وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب .

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز ، فإن الحسن ولد عام أحد والحسين فى العام القابل . وأما حديث أم كرز ، فكان سماعها له من النبى ﷺ عام الحديبية ، ذكره النسائى (٧) ، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين .

قالوا: وأيضا فإننا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر فى ميراثها وشهادتها ، وديتها ، وعققتها ، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه ، من حديث أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى ﷺ قال: « أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار ، يجزئ بكل عضو منه عضوا منه ، وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو (٨) منهما عضوا منه » اللفظ

(١) أبو داود (٢٨٤١) فى الأضحى ، باب: فى العقيقة ، والنسائى (٤٢١٩) فى العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية.

(٢) أبو داود (٢٨٣٤) فى الأضحى ، باب: فى العقيقة ، والنسائى (٤٢١٦) فى العقيقة ، باب: العقيقة عن الجارية .

(٣) الترمذى (١٥١٣) فى الأضحى ، باب: ما جاء فى العقيقة .

(٤) أحمد (٣١ / ٦) .

(٥) أحمد (١٥٨ / ٦) ، وابن ماجه (٣١٦٣) فى الذبائح ، باب: العقيقة .

(٦) أبو داود (٢٨٤٢) فى الأضحى ، باب: فى العقيقة .

(٧) النسائى (٤٢١٧) فى العقيقة ، باب: كم يعق عن الجارية ، وفى الكبرى (٤٥٤٣) نفس الموضوع .

(٨) فى المطبوعة : « يجزئ بكل عضوين منهما عضوا منه » ، وما أثبتناه من الترمذى .

للترمذى (١).

فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام ؛ كما أنه مقتضى النصوص ، والله أعلم . والله الموفق (٢).

وعن بريدة - وهو ابن الحصيب - قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام . ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (٣).

(أ) فى إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال (أ).

ولكن قد رواه البزار فى مسنده من حديث عائشة بمثله . وقالت: فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (٤). وقد روى أبو أحمد ابن عدى من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « الخلق بمنزلة الدم » يعنى فى العقيقة (٥).

وإبراهيم - هذا - قال عبد الحق: لا أعلم أحدا وثقه إلا أحمد بن حنبل ، وأما الناس: فضعفوه (٦).

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال: « لا يحب الله العقوق - كأنه كره الاسم - ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » وسئل عن الفرع ؟ قال: «والفرع حق ، وأن تركوه حتى يكون بكرًا شغزبا . ابن مخاض ، أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه . فيلزق لحمه بوبره ، وتكفأ إناءك ، وتوله ناقتك » (٧).

(أ) وكفأت الإناء: كبيته ، وقلبته . وأكفأته أيضا ، لغتان . وقال بعضهم: كفأت قلبت . وأكفأت أملت . وهو مذهب الكسائى .

(١) أبو داود (٣٩٦٥) فى العتق ، باب: أى الرقاب أفضل ، والترمذى (١٥٤٧) فى النذور والأيمان ، باب: ما جاء فى فضل من أعتق ، وأحمد (٤ / ٢٣٥) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٢٩) . (٣) أبو داود (٢٨٤٣) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة .

(٤) كشف الأستار (١٢٣٩) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٦٠ ، ٦١) فى الصيد والذبائح ، باب:

العقيقة: « رواه أبو يعلى والبزار باختصار ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبى يعلى إسحاق فإنى لم أعرفه » .

(٥) الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى (١ / ٢٣٤) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ١٣١ ، ١٣٢) .

(٧) أبو داود (٢٨٤٢) فى الأضاحى ، باب: فى العقيقة والنسائى (٤٢١٢) فى العقيقة .

ويريد بالإناء هاهنا : المحلب الذى يحلب فيه الناقة . يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن ، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه . و« توله ناقتك » أى تفجعها بولدها. والوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجع، وكل أنثى فارقت ولدها فهى واله^(١) .

وقال ابن عبد البر فى حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: « لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم . قال أبو عمر: ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب (١) .

وقد اختلف فيه على عمرو . وأحسن أسانيدہ: ما ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا داود ابن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فذكره (٢) . وهذا سالم من العلتين ، وأعنى الشك فى جده ، ومن على بن واقد (٣) .

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٠٠) رقم (١) فى العقيقة ، باب: ما جاء فى العقيقة .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) فى العقيقة ، باب: العقيقة .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ١٣٠) .

موسوعة الإمام
للإمام ابن قيم الجوزية


جامع الفقيه

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء الرابع

الجهاد.. البيوع



جامع الفقهاء

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٦ - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠

ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب الجهاد

باب الترغيب فى الجهاد

وأما الجهاد فناهيك به من عبادة: هى سنام العبادات وذروتها، وهو المحك والدليل المفرق بين المحب والمدعى ، فالمحب قد بذل مهجته وماله لربه وإلهه متقربا إليه ببذل أعز ما بحضرتة ، يود لو أن له بكل شجرة نفسا يبذلها فى حبه ومرضاته ، ويود أن لو قتل فيه ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل فهو يفدى بنفسه حبيبه وعبده ورسوله ، ولسان حاله يقول :

يفديك بالنفس صب لو يكون له أعز من نفسه شىء فذاك به

فهو قد سلم نفسه وماله لمشتريها ، وعلم أنه لا سبيل إلى أخذ السلعة إلا ببذل ثمنها ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة : ١١١] ، وإذا كان من المعلوم المستقر عند الخلق أن علامة المحبة الصحيحة بذل الروح والمال فى مرضات المحبوب ، فالمحجوب الحق الذى لا تنبغى المحبة إلا له ، وكل محبة سوى محبته ، فالمحبة له باطللة أولى بأن يشرع لعباده الجهاد الذى هو غاية ما يتقربون به إلى إلههم وربهم ، وكانت قرابين من قبلهم من الأمم فى ذبائحهم وقرابينهم تقديم أنفسهم للذبح فى الله مولاهم الحق ، فأى حسن يزيد على حسن هذه العبادة ؛ ولهذا ادخرها الله لأكمل الأنبياء وأكمل الأمم عقلا وتوحيدا ومحبة لله^(١) .

فصل

فى أحاديث فى فضل الجهاد والترهيب من تركه

لقد حرك الداعى إلى الله ، وإلى دار السلام النفوس الأبية ، والهمم العالية ، وأسمع منادى الإيمان من كانت له أذن واعية ، وأسمع الله من كان حيا ، فهزه السماع إلى منزل الأبرار ، وحدا به فى طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار فقال : « انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرج به إلا إيمان بى ، وتصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيى ، ثم أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل »^(٢) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٤) .

(٢) البخارى (٣٦) فى الإيمان ، باب : الجهاد من الإيمان ، والنسائى (٥٠٢٩) فى الإيمان وشرائعه ، باب : الجهاد ، =

وقال : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » (١) .

وقال : « غدوة فى سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها » (٢) .

وقال فيما يروى عن ربه - تبارك وتعالى : « أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ، ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة » (٣) .

وقال : « جاهدوا فى سبيل الله ، فإن الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجى الله به من الهم والغم » (٤) .

وقال : « أنا زعيم - والزعيم : الحميل - لمن آمن بى ، وأسلم وهاجر بيت فى ربض الجنة ، وبيت فى وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بى وأسلم ، وجاهد فى سبيل الله بيت فى ربض الجنة ، وبيت فى وسط الجنة ، وبيت فى أعلى غرف الجنة ، من فعل ذلك ، لم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث شاء أن يموت » (٥) .

وقال : « من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فُوق ناقه ؛ وجبت له الجنة » (٦) .

وقال : « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين كل

= وابن ماجه (٢٧٥٣) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد فى سبيل الله .

(١) البخارى (٢٧٨٧) فى الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله... إلخ، ومسلم (١٨٧٨) فى الإمارة، باب: فضل الشهادة فى سبيل الله - تعالى، والنسائى (٣١٢٤) فى الجهاد، باب: ما تكفل الله - عز وجل - لمن يجاهد فى سبيله ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٤٣) رقم (١) فى الجهاد ، باب : الترغيب فى الجهاد .

(٢) البخارى (٢٨٩٢) فى الجهاد ، باب : فضل رباط يوم فى سبيل الله ، ومسلم (١٨٨١) فى الإمارة ، باب : فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، والترمذى (١٦٤٨) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله .

(٣) النسائى (٣١٢٦) فى الجهاد ، باب : ثواب السرية التى تخفق .

(٤) أحمد (٥ / ٣١٤ ، ٣١٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٧٥) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد : « أحد مسانيد أحمد وغيره ثقات » ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ٧٥) فى الجهاد ، باب : الجهاد يذهب الله به الهم والغم ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٥) النسائى (٣١٣٣) فى الجهاد، باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ، وابن حبان (١٥٨٧ موارد) . وربض الجنة : حولها (النهاية) .

(٦) أبو داود (٢٥٤١) فى الجهاد ، باب : فى من سأل الله - تعالى - الشهادة ، والترمذى (١٦٥٧) فى فضائل الجهاد، باب : ما جاء فى من يكلم فى سبيل الله ، والنسائى (٣١٤١) فى الجهاد ، باب : ثواب من قاتل فى سبيل الله فووق ناقه ، وابن ماجه (٢٧٩٢) فى الجهاد ، باب : القتال فى سبيل الله . وفوق ناقه : هو ما بين الحلبتين . (النهاية) .

درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » (١) .

وقال لأبي سعيد : « من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا ؛ وجبت له الجنة » فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها على يا رسول الله ، ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » (٢) .

وقال : « من أنفق زوجين فى سبيل الله ، دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب : أى فُلْ هَلُمَّ ، فمن كان من أهل الصلاة ؛ دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد ، دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة ؛ دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام ؛ دعى من باب الريان » ، فقال أبو بكر : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : « نعم وأرجو أن تكون منهم » (٣) .

وقال : « من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله ، فسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله ، وعاد مريضاً أو أماً الأذى عن طريق ، فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله فى جسده فهو له حِطَّةٌ » (٤) .

وذكر ابن ماجه عنه : « من أرسل بنفقة فى سبيل الله ، وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه فى سبيل الله ، وأنفق فى وجهه ذلك ، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم » ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦١] (٥) .

وقال : « من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غارماً فى غرمه أو مكاتباً فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » (٦) .

(١) البخارى (٢٧٩٠) فى الجهاد ، باب : درجات المجاهدين فى سبيل الله ، وأحمد (٢ / ٣٣٥) .

(٢) مسلم (١٨٨٤) فى الإمارة ، باب : بيان ما أعده الله للمجاهدين فى الجنة من الدرجات ، والنسائى (٣١٣١) فى الجهاد ، باب : درجة المجاهد فى سبيل الله - عز وجل .

(٣) البخارى (٢٨٤١) فى الجهاد ، باب : فضل النفقة فى سبيل الله ، ومسلم (١٠٢٧) فى الزكاة ، باب : من جمع الصدقة ، والنسائى (٣١٣٥) فى الجهاد ، باب : فضل من أنفق زوجين فى سبيل الله - عز وجل .

(٤) أحمد (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، والحاكم فى المستدرک (٣ / ٢٦٥) فى معرفة الصحابة ، باب : الصوم جنة ما لم يخرقها الرجل ، وسكت عنه هو والذهبي .

(٥) ابن ماجه (٢٧٦١) فى الجهاد ، باب : فضل النفقة فى سبيل الله - تعالى ، وفى الزوائد : « فى إسناده خليل ابن عبد الله . قال الذهبي : لا يعرف ، وكذا قال ابن عبد الهادي ، وضعفه الألبانى .

(٦) أحمد (٣ / ٤٨٧) ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ٢١٧) فى المكاتب ، باب : ثلاثة حق على الله أن يعينهم ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبي : « بل عمرو - ابن ثابت - رافضى متروك » .

وقال : « من اغْبَرَّتْ قدماءه فى سبيل الله حرمه الله على النار » (١) .

وقال : « لا يجتمع شح وإيمان فى قلب رجل واحد ، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه عبد » (٢) ، وفى لفظ : « فى قلب عبد » (٣) ، وفى لفظ : « فى جوف امرئ » (٤) ، وفى لفظ : « فى منخرى مسلم » (٥) .

وذكر الإمام أحمد - رحمه الله تعالى : « من اغْبَرَّتْ قدماءه فى سبيل الله ساعة من نهار ، فهما حرام على النار » (٦) .

وذكر عنه أيضاً أنه قال : « لا يجمع الله فى جوف رجل غباراً فى سبيل الله ودخان جهنم ، ومن اغْبَرَّتْ قدماءه فى سبيل الله ، حرم الله سائر جسده على النار ، ومن صام يوماً فى سبيل الله ، باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المُسْتَعَجِل ، ومن جرح جراحة فى سبيل الله ؛ ختم له بخاتم الشهداء ، له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران ، وريحها ريح المسك يعرفه بها الأولون والآخرون ، ويقولون : فلان عليه طابع الشهداء ، ومن قاتل فى سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة » (٧) .

وذكر ابن ماجه عنه : « من راح روحه فى سبيل الله ؛ كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكاً يوم القيامة » (٨) .

وذكر أحمد - رحمه الله - عنه : « ما خالط قلب امرئ رَهَجٌ فى سبيل الله ، إلا حرم الله عليه النار » (٩) .

(١) البخارى (٩٠٧) فى الجمعة ، باب : المشى إلى الجمعة .. إلخ ، والترمذى (١٦٣٢) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل من اغْبَرَّتْ قدماءه فى سبيل الله ، وأحمد (٤٧٩ / ٣) .

(٢) النسائى (٣١١١) فى الجهاد ، باب : فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه ، وأحمد (٣٤٢ / ٢) .

(٣) النسائى (٣١١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٢٥٦ / ٢) ، والحاكم فى المستدرک (٧٢ / ٢) فى الجهاد ، باب : أى المؤمن أكمل إيماناً ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٤) النسائى (٣١١٥) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٤٤١ / ٢) .

(٥) النسائى (٣١١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) أحمد (٥ / ٢٥٥ ، ٢٢٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٨٨) فى الجهاد ، باب : فضل الغبار فى سبيل الله : « رجال أحمد فى أحد الطريقتين رجال الصحيح » .

(٧) أحمد (٦ / ٤٤٣ ، ٤٤٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٨٨) فى الكتاب والباب السابقين : « رجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبى الدرداء ولم يدركه » .

(٨) ابن ماجه (٢٧٧٥) فى الجهاد ، باب : الخروج فى النفير ، وفى الزوائد : « هذا إسناد حسن ، مختلف فى رجال إسناده » .

(٩) أحمد (٦ / ٨٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد : « رجال أحمد ثقات » .

وقال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » (١) .

وقال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات ، جرى عليه عمله الذى كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » (٢) .

وقال : « كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطاً فى سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتنة القبر » (٣) .

وقال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » (٤) .

وذكر ابن ماجه عنه : « من رباط ليلة فى سبيل الله ، كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها » (٥) .

وقال : « مقام أحدكم فى سبيل الله خير من عبادة أحدكم فى أهله ستين سنة ، أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة ،جاهدوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة » (٦) .

وذكر أحمد عنه : « من رباط فى شىء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام ، أجزأت عنه رباط ستة » (٧) .

وذكر عنه أيضاً : « حرسُ ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ، ويصام نهارها » (٨) .

-
- (١) البخارى (٢٨٩٢) فى الجهاد ، باب : فضل رباط يوم فى سبيل الله . . . إلخ .
(٢) مسلم (١٩١٣) فى الإمارة ، باب : فضل الرباط فى سبيل الله - عز وجل ، والنسائى (٣١٦٧) فى الجهاد ، باب : فضل الرباط .
(٣) أبو داود (٢٥٠٠) فى الجهاد ، باب : فى فضل الرباط ، والترمذى (١٦٢١) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل من مات مرابطاً ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٦ / ٢٠) .
(٤) الترمذى (١٦٦٧) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل المرابط ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنسائى (٣١٦٩) فى الجهاد ، باب : فضل الرباط ، والدارمى (٢ / ٢١١) فى الجهاد ، باب : فضل من رباط يوماً وليلة ، وأحمد (١ / ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥) .
(٥) ابن ماجه (٢٧٦٦) فى الجهاد ، باب : فضل الرباط فى سبيل الله ، وفى الزوائد : « فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما » .
(٦) الترمذى (١٦٥٠) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، وقال : « حسن » ، وأحمد (٢ / ٤٤٦ ، ٥٢٤) ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ٦٨) فى الجهاد ، باب : مقام أحدكم فى سبيل الله ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ١٦١) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد فى سبيل الله .
(٧) أحمد (٦ / ٣٦٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٩٢) فى الجهاد ، باب : فى الرباط : « فيه إسماعيل بن عياش . . . وبقيّة رجاله ثقات » .
(٨) أحمد (١ / ٦١ ، ٦٥) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٤٣٣) : « إسناده ضعيف ، مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير ضعيف » .

وقال : « حَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

وذكر أحمد عنه : « من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله ، متطوعاً ، لا يأخذه سلطان ، لم ير النار بعينه ، إلا تحلَّه القسم ، فإن الله يقول : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ » [مریم: ٧١] (٢) .

وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من أولها إلى الصلاة على ظهر فرسه لم ينزل إلا للصلاة أو قضاء حاجة : « قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها » (٣) .
وقال : « من بَلَغَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ » (٤) .

وقال : « من رمى بسهم في سبيل الله ، فهو عدل محرر ، ومن شاب شيبه في سبيل الله ، كانت له نوراً يوم القيامة » (٥) .
وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام (٦) .

وقال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والممد به ، والرامي به ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وكل شيء يلهو به الرجل فباطل : إلا رميه بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، ومن علمه الله الرمي ، فتركه رغبة عنه ، فنعمة كفرها » رواه أحمد وأهل السنن (٧) ، وعند ابن ماجه : « من تعلم الرمي ثم تركه ، فقد عصاني » (٨) .

وذكر أحمد عنه أن رجلاً قال له : أوصني ، فقال : « أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس

- (١) النسائي (٣١١٧) في الجهاد ، باب : ثواب عين سهرت في سبيل الله - عز وجل ، والدارمي (٢ / ٢٠٣) في الجهاد ، باب : في الذي يسهر في سبيل الله حارساً ، وأحمد (٤ / ١٣٤) .
(٢) أحمد (٣ / ٤٣٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٥ / ٢٩٠) في الجهاد ، باب : الحرس في سبيل الله : « في أحد إسنادي أحمد : ابن لهيعة ، وهو أحسن حالا من رشدين » .
(٣) أبو داود (٣٩٦٥) في الجهاد ، باب : في فضل الحرس في سبيل الله تعالى .
(٤) أبو داود (٣٩٦٥) في العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ، والنسائي (٣١٤٣) في الجهاد ، باب : ثواب من رمى بسهم في سبيل الله - عز وجل ، وأحمد (٤ / ٣٨٤) .
(٥) الترمذي (١٦٣٨) في فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، وقال : « صحيح » ، والنسائي (٣١٤٣) في الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٤ / ١١٣) .
(٦) النسائي (٣١٤٤) في الكتاب والباب السابقين .
(٧) أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد ، باب : في الرمي ، والنسائي (٣١٤٦) في الكتاب والباب السابقين ، وابن ماجه (٢٨١١) في الجهاد ، باب : الرمي في سبيل الله ، وأحمد (٤ / ١٤٤) ، وضعفه الألباني .
(٨) ابن ماجه (٢٨١٤) في الكتاب والباب السابقين .

كل شيء ، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله ، وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء، وذكر لك في الأرض » (١)، وقال : « ذروة سنم الإسلام الجهاد » (٢) .

وقال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف » (٣) .

وقال : « من مات ، ولم يغز ، ولم يُحدِّثْ به نفسه ، مات على شعبة من نفاق » (٤) .
وذكر أبو داود عنه : « من لم يغز ، أو يُجهز غازياً ، أو يُخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » (٥) .

وقال : « إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » (٦) .
وذكر ابن ماجه عنه : « من لقي الله - عز وجل - وليس له أثر في سبيل الله ، لقي الله وفيه ثلثة » (٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد (٨) .

(١) أحمد (٣ / ٨٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢١٨) في الوصايا ، باب : وصية رسول الله ﷺ : « رجال أحمد ثقات » .

(٢) أحمد (٥ / ٢٣١) ، وقال الهيثمي في المجمع (٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) في الجهاد ، باب : فضل الجهاد : « فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه » .

(٣) أحمد (٢ / ٢٥١) ، ورواه الترمذى (١٦٥٥) في فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب... إلخ ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائي (٣٢١٨) في النكاح ، باب : معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق ، باب : المكاتب ، وصححه ابن حبان (٤٠١٩) ، والحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٧) في المكاتب ، باب : ثلاثة حق على الله أن يعينهم وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه » ووافقه الذهبي .

(٤) أحمد (٢ / ٣٧٤) ، وقد رواه مسلم (١٩١٠) في الإمامة ، باب : ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، وأبو داود (٢٥٠٢) في الجهاد ، باب : كراهية ترك الغزو ، والنسائي (٣٠٩٧) في الجهاد ، باب : التشديد في ترك الجهاد .

(٥) أبو داود (٢٥٠٣) في الجهاد ، باب : كراهية ترك الغزو .

(٦) أبو داود (٣٤٦٢) في البيوع ، باب : النهي عن العينة ، وأحمد (٢ / ٢٨) ، والبيهقي في الكبرى (٥ / ٣١٦) في البيوع ، باب : ما ورد في كراهية التبايع بالعينة .

(٧) ابن ماجه (٢٧٦٣) في الجهاد ، باب : التغليظ في ترك الجهاد ، ورواه الترمذى (١٦٦٦) في فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في فضل المرباط ، وقال : « غريب من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع ، وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث » ، وضعفه الألباني .

(٨) أبو داود (٢٥١٢) في الجهاد ، باب : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، والترمذى (٢٩٧٢) في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنسائي في الكبرى (٢٩-١١) في التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

وصح عنه عليه السلام : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » (١) .

وصح عنه : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » (٢) .

وصح عنه : « إن النار أول ما تُسَعَّرُ بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد ، إذا فعلوا ذلك يُقَالُ » (٣) .

وصح عنه : « أن من جاهد يبتغى عرض الدنيا ، فلا أجر له » (٤) .

وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو : « إن قاتلت صابراً محتسباً ، بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مرأياً مكاثراً ، بعثك الله مرأياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو ، على أى وجه قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال » (٥) .

وقال عليه السلام : « والذى نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم فى سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » (٦) .

وفى الترمذى عنه : « ليس شىء أحب إلى الله من قطرتين أو أثرين ، قطرة دمعة من خشية الله ، وقطرة دم تُهْرَقَ فى سبيل الله ، وأما الأثران ، فأثر فى سبيل الله ، وأثر فى فريضة من فرائض الله » (٧) .

وصح عنه أنه قال : « ما من عبد يموت ، له عند الله خير لا يسره أن يرجع إلى الدنيا ، وأنَّ له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا ،

= وقد وهم ابن حجر فى الفتح (٨ / ١٨٥) عندما نسبه إلى مسلم ، حيث إنه لا يوجد فى مسلم ولم يعزه صاحب التحفة (٣ / ٨٧) له .

(١) مسلم (١٩٠٥) فى الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذى (١٦٥٩) فى فضائل الجهاد ، باب : ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، وأحمد (٤ / ٣٦٩) .

(٢) البخارى (٢٨١٠) فى الجهاد ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ومسلم (١٩٠٤ / ١٥٠ ، ١٥١) فى الإمارة ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . . الخ .

(٣) مسلم (١٩٠٥) فى الإمارة ، باب : من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، والترمذى (٢٣٨٢) فى الزهد ، باب : ما جاء فى الرياء والسمعة .

(٤) أبو داود (٢٥١٦) فى الجهاد ، باب : فى من يغزو يلتمس الدنيا ، وأحمد (٢ / ٣٦٦) وصححه ابن حبان (٤٦١٨) ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ٨٥) فى الجهاد ، باب : من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٥) أبو داود (٢٥١٩) فى الجهاد ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وضعفه الألبانى .

(٦) البخارى (٥٥٣٣) فى الذبائح والصيد ، باب : المسك ، ومسلم (١٨٧٦) فى الإمارة ، باب : فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله . واللفظ لمسلم .

(٧) الترمذى (١٦٦٩) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل المرابط ، وقال : « حسن غريب » .

فيقتل مرة أخرى - وفي لفظ : فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة « (١) .

وقال لأم حارثة بنت النعمان ، وقد قتل ابنها معه يوم بدر ، فسألته أين هو ؟ قال : « إنه في الفردوس الأعلى » (٢) .

وقال : « إن أرواح الشهداء في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » (٣) .

وقال : « إن للشهيد عند الله خصالا : أن يغفر له من أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه » ذكره أحمد ، وصححه الترمذى (٤) .

وقال لجابر : « ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟ » قال : بلى ، قال : « ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب ، وكلم أباك كفاحاً ، فقال : يا عبدى ، تَمَنَّ عَلَيَّ أَعْطِكَ ، قال : يا رب ، تحيينى فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق منى (أنهم إليها لا يرجعون) قال : يا رب ، فأبلغ من ورائى ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١٦٩) » [آل عمران] (٥) .

وقال : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ، ترد أنهار

(١) البخارى (٢٧٩٥) فى الجهاد ، باب : الحور العين وصفتهن ، ومسلم (١٨٧٧) فى الإمارة ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله ، والترمذى (١٦٦١) فى فضائل الجهاد ، باب : فى ثواب الشهيد ، والنسائى (٣١٥٩) فى الجهاد ، باب : ما يتمنى فى سبيل الله - عز وجل .

(٢) البخارى (٢٨٠٩) فى الجهاد ، باب : من أتاه سهم غرب فقتله .

تنبيه : ذكر ابن القيم هنا أن أم حارثة هى ابنة النعمان ، ولكن الذى فى فتح البارى (٦ / ٢٦) هى الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو .

(٣) مسلم (١٨٨٧) فى الإمارة ، باب : بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة . . . إلخ ، والترمذى (٣٠١١) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران ، وابن ماجه (٢٨٠١) فى الجهاد ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله .

(٤) أحمد (٤ / ١٣١) ، والترمذى (١٦٦٣) فى فضائل الجهاد ، باب : فى ثواب الشهيد .

(٥) الترمذى (٣٠١٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه (٢٨٠٠) فى الجهاد ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله .

الجنة ، وتآكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مآكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم ، قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله : أنا أبلغهم عنكم « فأنزل الله على رسوله هذه الآيات: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ [آل عمران: ١٦٩] (١) .

وفى المسند مرفوعاً : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة ، فى قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية » (٢) .

وقال : « لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يتدره زوجته ، كأنهما طيران أضلنا فصيليهما براح من الأرض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها » (٣) .

وفى المسند والنسائي مرفوعاً : « لأن أقتل فى سبيل الله أحب إلى من أن يكون لى أهل المدر والوبر » (٤) .

وفيهما : « ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة » (٥) .

وفى السنن : « يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته » (٦) .

وفى المسند : « أفضل الشهداء الذين إن يلقوا فى الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك يتلبطون فى الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك ، وإذا ضحك ربك إلى عبد فى الدنيا ، فلا حساب عليه » (٧) .

وفيه : « الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك الذى يرفع إليه الناس أعناقهم » ورفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته ، « ورجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فكأثماً يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غرب ،

(١) أبو داود (٢٥٢٠) فى الجهاد ، باب : فى فضل الشهادة ، وأحمد (١ / ٢٦٦) ، والحاكم فى المستدرک (٢٩٧/٢ ، ٢٩٨) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) أحمد (١ / ٢٦٦) وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٩٠) : « إسناده صحيح » .

(٣) ابن ماجه (٢٧٩٨) فى الجهاد ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله ، وأحمد (٢ / ٢٩٧) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٤٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) النسائي (٣١٥٣) فى الجهاد ، باب : تمنى القتل فى سبيل الله ، وأحمد (٤ / ٢١٦) .

وكان فى المطبوعة : « وفى المستدرک والنسائي خطأ والصواب المثبت اعتماداً على نسخة مخطوطة لدينا من « زاد المعاد » .

(٥) النسائي (٣١٦١) فى الجهاد ، باب : ما يجد الشهيد من الألم ، وأحمد (٢ / ٢٩٧) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٤٠) : « إسناده صحيح » .

(٦) أبو داود (٢٥٢٢) فى الجهاد ، باب : فى الشهيد يشفع .

(٧) أحمد (٥ / ٢٨٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٩٥) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى الشهادة وفضلها : « رواه أحمد وأبو يعلى ... والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات » .

فقتله ، هو فى الدرجه الثانية ، ورجل مؤمن جيد الإيمان ، خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذاك فى الدرجه الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافاً كثيراً لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك فى الدرجه الرابعة « (١) .

وفى المسند وصحيح ابن حبان : « القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت عرشه ، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجه النبوة ، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو ، قاتل حتى يقتل ، فتلك مُصَمِّصَةٌ محت ذنوبه وخطاياها ، إن السيفَ مَحَاءُ الخطايا ، وأدخل من أى أبواب الجنة شاء ، فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أفضل من بعض ، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله ، حتى إذا لقى العدو ، قاتل فى سبيل الله حتى يقتل ، فإن ذلك فى النار ، إن السيف لا يحو النفاق » (٢) .

وصح عنه : « أنه لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبداً » (٣) .

وسئل أى الجهاد أفضل ؟ فقال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أفضل ؟ قال : « من أهرىق دمه ، وعقر جواده فى سبيل الله » (٤) .

وفى سنن ابن ماجه : « إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » (٥) ، وهو لأحمد والنسائى مرسل (٦) .

وصح عنه : « أنه لا تزال طائفة من أمته يقاتلون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة » (٧) ، وفى لفظ : « حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » (٨) (٩) .

(١) أحمد (١ / ٢٣) ، ورواه الترمذى (١٦٤٤) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى فضل الشهداء عند الله ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار ، وضعفه الألبانى .

(٢) أحمد (٤ / ١٨٥) ، وابن حبان (٤٦٤٤) .

(٣) مسلم (١٨٩١) فى الإمامة ، باب : بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، وأبو داود (٢٤٩٥) فى الجهاد ، باب : فى فضل من قتل كافراً .

(٤) أبو داود (١٤٤٩) فى الصلاة ، باب منه ، والنسائى (٢٥٢٦) فى الزكاة ، باب : جهد المقل ، والدارمى (٣٣١ / ١) فى الصلاة ، باب : أى الصلاة أفضل .

(٥) ابن ماجه (٤٠١١) فى الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٦) النسائى (٤٢٠٩) فى البيعة ، باب : من تكلم بالحق عند إمام جائر ، وأحمد (٣١٥ / ٤) كلاهما عن طارق بن شهاب .

(٧) البخارى (٣٦٤١) فى المناقب ، باب : (٢٨) ، ومسلم (١٩٢٤) فى الإمامة ، باب : قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ... » إلخ .

(٨) أبو داود (٢٤٨٤) فى الجهاد ، باب : فى دوام الجهاد .

(٩) زاد المعاد (٣ / ٧٥ - ٩٥) .

وأيضاً

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب ، معلقة فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق ، لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عند الحرب ، فقال الله سبحانه : أنا أبلغهم عنكم » ، قال : فأنزل الله : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٦٩] (١) .

(١) وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى صحيحه (٢) . وذكر الدارقطنى : أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق ، وغيره يرويه عن ابن إسحاق ، لا يذكر فيه سعيد بن جبير (٣) . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه (٤) (١) .

فروى مسروق قال : سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : إن أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح فى الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم (٥) اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ، ونحن نسرح فى الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يا رب ، نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا ، حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا .

والظاهر - والله أعلم - أن المسؤول عن هذه الآية الذى أشار إليه ابن مسعود : هو رسول الله ﷺ ، وحذفه لظهور العلم به ، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه ، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، وكان إذا سماه أرعد ، وتغير لونه ، وكان كثيراً ما يقول : ألفاظ الحديث موقوفة ، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه ، وقال : أو شبه هذا ، أو قريباً من هذا ، فكأنه - والله أعلم - جرى على عادته فى هذا الحديث ، وخاف

(١) (٢) سبق تخريجهما ص ١٦ .

(٣) الرواية التى أشار إليها الدارقطنى رواها أحمد (١/ ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٤) مسلم (١٨٨٧) فى الإمامة ، باب : بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون .

(٥) فى المطبوعة : « ربكم » ، والمثبت من صحيح مسلم .

ألا يؤديه بلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ . والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ (١).

فصل

في فضل المجاهدين

الطبقة السادسة (٢) : المجاهدون في سبيل الله ، وهم جند الله الذين يقيم بهم دينه ، ويدفع بهم بأس أعدائه ، ويحفظ بهم بيضة الإسلام ، ويحمي بهم حوزة الدين ، وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ، قد بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعدائه ، وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم ، ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتحهم فإنهم كانوا هم السبب فيه ، والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر ؛ ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تبعه .

وقد تظاهرت آيات الكتاب وتواترت نصوص السنة على الترغيب في الجهاد والحض عليه ومدح أهله والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع الكرامات والعطايا الجزليات ، ويكفي في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الصف : ١٠] ، فتشوقت النفوس إلى هذه التجارة الربحة التي الدال عليها رب العالمين العليم الحكيم فقال : ﴿ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [الصف : ١١] فكانت النفوس ضنت بحياتها وبقائها فقال : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يعني أن الجهاد خير لكم من قعودكم للحياة والسلامة ، فكانها قالت : فما لنا في الجهاد من الحظ ؟ فقال : ﴿ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ ومع المغفرة ﴿ يَدْخُلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [الصف : ١٢] .

فكانها قالت : هذا في الآخرة فما لنا في الدنيا ؟ فقال : ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٣] ، فله ما أحلى هذه الألفاظ وما ألصقها بالقلوب وما أعظمها جذبا لها وتسييرا إلى ربها، وما ألطف موقعها من قلب كل محب ، وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تباشره معانيها فسأل الله من فضله إنه جواد كريم .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٢) من طبقات المكلفين و مراتبهم في الدار الآخرة .

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا
وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠)
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ
أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) ﴾ [التوبة] ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوى عنده عمار المسجد الحرام ،
وهم عماره بالاعتكاف والطواف والصلاة ، هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن ،
وأهل سقاية الحاج لا يستون هم وأهل الجهاد فى سبيل الله ، وأخبر أن المؤمنين
المجاهدين أعظم درجة عنده وأنهم هم الفائزون ، وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان
والجنات ، فنفى التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع أنواع العبادة مع ثنائه على
عمارته بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْزُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨) ﴾ [التوبة] فهؤلاء هم عمار
المساجد ، ومع هذا فأهل الجهاد أرفع درجة عند الله منهم .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ
الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦) ﴾ [النساء] فنفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد
وبين المجاهدين ، ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم أخبر عن
تفضيلهم عليهم درجات .

وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس من جهة أن القاعدين الذين فضل
عليهم المجاهدون بدرجات إن كانوا هم القاعدين الذين فضل عليهم أولو الضرر فيكون
المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقا ، وعلى هذا فما وجه استثناء أولى الضرر من
القاعدين وهم لا يستون والمجاهدون أصلا ؟ فيكون حكم المستثنى والمستثنى منه واحد ،
فهذا وجه الإشكال .

ونحن نذكر ما يزيل الإشكال - بحمد الله - فاختلف القراء فى إعراب (غير) :
فقرئ رفعا ونصبا ، وهما فى السبعة ، وقرئ بالجر فى غير السبعة ، وهى قراءة أبى
حياة . فأما قراءة النصب فعلى الاستثناء ؛ لأن « غيراً » يعرب فى الاستثناء إعراب الاسم
الواقع بعد إلا ، وهو النصب ، هذا هو الصحيح .

وقالت طائفة : إعرابها نصب على الحال ، أى : لا يستوى القاعدون غير مضرورين ،
أى لا يستون فى حال صحتهم هم والمجاهدون والاستثناء أصح ؛ فإن « غير » لا تكاد

تقع حالا فى كلامهم إلا مضافة إلى نكرة كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقوله عز وجل فى أول المائة: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١] ، وقوله ﷺ: «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى» (١) . فإن أضيفت إلى معرفة كانت تابعة لما قبلها ؛ كقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] ولو قلت: مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى ، لجررت غير ، هذا هو المعروف من كلامهم ، والكلام فى عدم تعرف غير بالإضافة وحسن وقوعها إذ ذاك حالا له مقام آخر ، وأما الرفع فعلى النعت للقاعدين ، هذا هو الصحيح . وقال أبو إسحاق وغيره : هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : الذين هم غير أولى الضرر ، والذى حملة على هذا ظنه أن غيراً لا تقبل التعريف بالإضافة ، فلا تجرى صفة للمعرفة ، وليس مع من ادعى ذلك حجة يعتمد عليها سوى أن غيراً توغلت فى الإبهام فلا تتعرف بما يضاف إليه . وجواب هذا أنها إذا دخلت بين متقابلين لم يكن فيها إبهام لتعيينها ما تضاف إليه .

وأما قراءة الجر ففيها وجهان أيضا :

أحدهما - وهو الصحيح : أنه نعت للمؤمنين .

والثانى - وهو قول المبرد : أنه بدل منه ، بناء على أنه نكرة فلا نعت به المعرفة .

وعلى الأقوال كلها فهو مفهوم معنى الاستثناء ، وإن نفى التسوية غير مسلط على ما أضيف إليه غيره ، وقوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ... عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] هو مبين لمعنى نفى المساواة ، قالوا : والمعنى فضل الله المجاهد على القاعد من أولى الضرر درجة واحدة لامتيازهم عنه بالجهاد بنفسه وماله . ثم أخبر سبحانه وتعالى أن الفريقين كليهما موعود بالحسنى فقال: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أى المجاهد والقاعد المضرور ؛ لاشتراكهما فى الإيمان . قالوا : وفى هذا دليل على تفضيل الغنى المنفق على الفقير ؛ لأن الله أخبر أن المجاهد بماله ونفسه أفضل من القاعد ، وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس ، وأما الفقير فنفى عنه الحرج بقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُ لِحَمَلِهِمْ قُلَّتْ لَا أجدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فأين مقام من حكم له بالتفضيل إلى مقام من نفى عنه الحرج؟ قالوا: فهذا حكم القاعد من أولى الضرر والمجاهد ، وأما القاعد من غير أولى الضرر فقال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)﴾ [النساء] ، وقوله: ﴿دَرَجَاتٍ﴾ قيل : هو نصب على البدل من

(١) البخارى (٥٣) فى الإيمان ، باب : أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم (١٧ / ٢٤) فى الإيمان ، باب : الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ... إلخ .

قوله : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وقيل : تأكيد له وإن كان بغير لفظه ؛ لأنه هو فى المعنى ، قال قتادة : كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة فى الإسلام درجة ، والجهاد فى الهجرة درجة ، والقتل فى الجهاد درجة . وقال ابن زيد : الدرجات التى فضل الله بها المجاهد على القاعد سبع ، وهى التى ذكرها الله تعالى فى براءة إذ يقول تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَعْغِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٢٠) [التوبة] فهذه خمس ، ثم قال : ﴿ وَلَا يَنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ [التوبة] ، فهاتان اثنتان ، وقيل : الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضممر سبعين سنة ، والصحيح أن الدرجات هى المذكورة فى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقا على الله أن يدخله الجنة ، هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها » قالوا : يا رسول الله ، أفلا نخبر الناس بذلك ؟ قال : « إن فى الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين فى سبيله ، كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » (١) . قالوا : وجعل سبحانه وتعالى التفضيل الأول بدرجة فقط ، وجعله هاهنا بدرجات ومغفرة ورحمة ، وهذا يدل على أنه يفضل على غير أولى الضرر ، فهذا تقرير هذا القول وإيضاحه .

ولكن بقى أن يقال : إذا كان المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقا لزم ألا يستوى مجاهد وقاعد مطلقا ، فلا يبقى فى تقييد القاعدين بكونهم من غير أولى الضرر فائدة ، فإنه لا يستوى المجاهدون والقاعدون من أولى الضرر أيضا ، وأيضا فإن القاعدين المذكورين فى الآية الذين وقع التفضيل عليهم هم غير أولى الضرر ، لا القاعدون الذين هم أولو الضرر ، فإنهم لم يذكر حكمهم فى الآية ، بل استثناهم وبين أن التفضيل على غيرهم ، فاللام فى « القاعدين » للعهد ، والمعهود هم غير أولى الضرر لا المضرورون ، وأيضا فالقاعد من المجاهدين لضرورة تمنعه من الجهاد له مثل أجر المجاهد ، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما » (٢) ، وقال ﷺ : « إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم »

(١) البخارى (٢٧٩٠) فى الجهاد ، باب : درجات المجاهدين فى سبيل الله .

(٢) البخارى (٢٩٩٦) فى الجهاد ، باب : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة ، وأبو داود (٣٠٩١) فى

الجنائز ، باب : إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا ... إلخ .

قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : « وهم بالمدينة ، حبسهم العذر » (١) .

وعلى هذا فالصواب أن يقال : الآية دلت على أن القاعدين عن الجهاد من غير أولى الضرر لا يستوون هم والمجاهدون ، وسكت عن حكمهم بطريق منطوقها ، ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين ، بل هذا النوع منقسم إلى : معذور من أهل الجهاد غلبه عذره وأقده عنه ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها ، وإنما أقده العجز ، فهذا الذى تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد . وهذا القسم لا يتناول الحكم بنفى التسوية ، وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه فى الصواب والعقاب منزلة الفاعل التام كما دل عليه قوله ﷺ : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » (٢) ، وفى الترمذى ومسنده الإمام أحمد من حديث أبى كبشة الأمارى عن النبى ﷺ أنه قال : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلماً ، فهو يتقى فى ماله ربه ويصل به رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأحسن المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا ، فهو يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ، وهما فى الأجر سواء ، وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علماً ، فهو لا يتقى فى ماله ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأسوأ المنازل عند الله ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقول : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته ، وهما فى الوزر سواء » (٣) ، فأخبر ﷺ أن وزر الفاعل والناوى الذى ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء ؛ لأنه أتى بالنية ومقدوره التام ، وكذلك أجر الفاعل والناوى الذى اقترن قوله بنيته ، وكذلك المقتول الذى اقترن قوله بنيته ، وكذلك المقتول الذى سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل نزل منزلة القاتل لنيته التامة التى اقترن بها مقدورها من السعى والحركة .

ومثل هذا قوله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » (٤) ، فإنه بدلالته ونيته نزل منزلة الفاعل ، ومثله : « من دعا إلى هدى فله مثل أجور من اتبعه ، ومن دعا إلى

(١) البخارى (٤٤٢٣) فى المغازى ، باب (٨١) .

(٢) البخارى (٧٠٨٣) فى الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ومسلم (٢٨٨٨) فى الفتن وأشراط الساعة ، باب : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

(٣) الترمذى (٢٣٢٥) فى الزهد ، باب : ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٢٣١ / ٤) .

(٤) مسلم (١٨٩٣) فى الإمارة ، باب : فضل إعانة الغازى فى سبيل الله . . . إلخ ، وأبو داود (٥١٣٩) فى الأدب ، باب : فى الدال على الخير ، والترمذى (٢٦٧١) فى العلم ، باب : ما جاء الدال على الخير كفاعله ، وأحمد (١٢٠ / ٤) .

ضلالة كان عليه من الوزر مثل آثام من اتبعه « (١) لأجل نيته واقتران مقدورها بها من الدعوة ، ومثله : إذا جاء المصلى إلى المسجد ليصلى جماعة فأدركهم وقد صلوا فصلى وحده كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه ، كما قد جاء مصرحاً به فى حديث مروى (٢) ، ومثل من كان له ورد يصليه من الليل فنام ومن نيته أن يقوم إليه فغلبت عينه نوم كتب له أجر ورده وكان نومه عليه صدقة (٣) ، ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمله فشغل عنه بالمرض والسفر كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم (٤).

ومثله : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء ولو مات على فراشه » (٥). ونظائر ذلك كثيرة .

والقسم الثانى معذور ليس من نيته الجهاد ولا هو عازم عليه عزمًا تامًا ، فهذا لا يستوى هو والمجاهدة فى سبيل الله ، بل قد فضل الله المجاهدين عليه وإن كان معذوراً ؛ لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول ، وقد قال النبى ﷺ فى حديث عثمان بن مظعون : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته » (٦) ، فلما كان القسم المعذور فيه التفصيل لم يجز أن يساوى بالمجاهد مطلقاً ، ولا ينفى عنه المساواة مطلقاً ، ودلالة المفهوم لا عموم لها ، فإن العموم إنما هو من أحكام الصيغ العامة وعوارض الألفاظ ، والدليل الموجب للقول بالمفهوم لا يدل على أن له عمومًا يجب اعتباره ، فإن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين : أحدهما : التخصيص ، والآخر : التعليل .

فأما التخصيص : فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور يقتضى نفي الحكم عما عداه وإلا

(١) مسلم (٢٦٧٤) فى العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة . . . إلخ ، وأبو داود (٤٦٠٩) فى السنة ، باب : لزوم السنة ، وأحمد (٢ / ٣٩٧) .

(٢) أبو داود (٥٦٤) فى الصلاة ، باب : فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، والنسائى (٨٥٥) فى الإمامة ، باب : حد إدراك الجماعة ، وأحمد (٢ / ٣٨٠) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٣) أبو داود (١٣١٤) فى الصلاة ، باب : من نوى القيام فنام ، والنسائى (١٧٨٤) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ، ومالك فى الموطأ (١ / ١١٧) برقم (١) فى صلاة الليل ، باب : ما جاء فى صلاة الليل ، وأحمد (٦ / ٧٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٥) أبو داود (٢٥٤١) فى الجهاد ، باب : فيمن سأل الله الشهادة ، والترمذى (١٦٥٣) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فيمن سأل الشهادة ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح » ، وأحمد (٥ / ٢٤٤) .

(٦) أبو داود (٣١١١) فى الجنائز ، باب : فضل من مات فى الطاعون ، والنسائى (١٨٤٦) فى الجنائز ، باب : النهى عن البكاء على الميت ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٣٣) برقم (٣٦) فى الجنائز ، باب : النهى عن البكاء على الميت ، وأحمد (٥ / ٤٤٦) ، كلهم عن جابر بن عتيك وليس كما ذكر المصنف ، والله أعلم .

بطلت فائدة التخصيص ، وهذا لا يقتضى العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم ؛ لأن فائدة التخصيص قد تحصل بانقسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها ويثبت لبعضها ثبوت تفصيل فيه ، فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه إما بشرط لا تجب مراعاته فى المنطوق ، وإما فى وقت دون وقت ، بخلاف حكم المنطوق فإنه ثابت أبداً . ونحو ذلك من فوائد التخصيص .

وإذا كانت فائدة التخصيص حاصلة بالتفصيل والانقسام فدعوى لزوم العموم من التخصيص دعوى باطلة فإثباته مجرد التحكم ، وأما التعليل فإنهم قالوا : ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب له يقتضى نفي الحكم عما عداه وإلا لم يكن الوصف المذكور علة . وهذا أيضا لا يستلزم عموم النفي عن كل ما عداه ، وإنما غايته اقتضاؤه نفي الحكم المرتب على ذلك الوصف عن الصور المنفى عنها الوصف ، وأما نفي الحكم جملة فلا يجوز ثبوته بوصف آخر .

وعلة أخرى فإن الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلة مختلفة وفى الواحد بالعين كلام ليس هذا موضعه ، ومثال هذا ما نحن فيه ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ [النساء : ٩٥] لا يدل على مساواة المضرورين المجاهدين مطلقا من حيث الضرورة ، بل إن ثبتت المساواة فإنها معللة بوصف آخر وهى النية الجازمة والعزم التام ، والضرر المانع من الجهاد فى ذلك الحال لا يكون مانعا من المساواة فى الأجر ، والله أعلم .

والمقصود الكلام على طبقات الناس فى الآخرة . وأما النصوص والأدلة الدالة على فضل الجهاد وأهله فأكثر من أن تذكر هنا ، ولعلها أن تفرد فى كتاب على هذا النمط إن شاء الله . فهذه الدرجات الثلاث هى درجات السبق ، أعنى درجة العلم والعدل والجهاد ، وبها سبق الصحابة وأدركوا من قبلهم وفاتوا من بعدهم واستولوا على الأمد البعيد وحازوا قصبات العلى ، وهم كانوا السبب فى وصول الإسلام إلينا وفى تعليم كل خير وهدى وسبب تنال به السعادة والنجاة ، وهم أعدل الأمة فيما ولوه ، وأعظمها جهادا فى سبيل الله ، والأمة فى آثار علمهم وعدلهم وجهادهم إلى يوم القيامة . فلا ينال أحد منهم مسألة علم نافع إلا على أيديهم ومن طريقهم ينالها ، ولا يسكن بقعة من الأرض آمنة إلا بسبب جهادهم وفتوحهم ، ولا يحكم إمام ولا حاكم بعدل وهدى إلا كانوا هم السبب فى وصولهم إليه ، فهم الذين فتحوا البلاد بالسيف والقلوب بالإيمان وعمروا البلاد بالعدل والقلوب بالعلم والهدى ، فلهم من الأجر بقدر أجور الأمة إلى يوم القيامة مضافا إلى أجر

أعمالهم التي اقتصوا بها ، فسبحان من يختص بفضله ورحمته من يشاء ، وإنما نالوا هذا بالعلم والجهاد والحكم بالعدل ، وهذه مراتب السبق التي يهبها الله لمن يشاء من عباده (١) .

فضل الشهادة

إن الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ، ولها أعمال وأحوال هي شرط في حصولها وهي نوعان : عامة ، وخاصة .

فالخاصة : الشهادة في سبيل الله .

والعامة : خمس مذكورة في الصحيح (٢) (٣) .

مسألة

سئل أحمد : هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة ؟ فقال : إى والله (٤) .

متى كان الأمر بالقتال؟

لما استقر رسول الله ﷺ بالمدينة ، وأيده الله بنصره ، وعباده المؤمنين الأنصار ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء ، والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ (٣٩) [الحج] ، وقد قالت طائفة : إن هذا الإذن كان بمكة ، والسورة مكية ، وهذا غلط لوجوه :

أحدها : أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من

(١) طريق الهجرتين (٣٥٥ - ٣٦٢) .

(٢) روى البخارى (٢٨٢٩) في الجهاد ، باب : الشهداء سبع سوى القتل ، ومسلم (١٩١٤) فى الإمارة ، باب : بيان الشهداء ، من حديث أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله » .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٥) .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٢٧٥) .

القتال بمكة .

الثاني : أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة ، وإخراجهم من ديارهم ، فإنه قال : ﴿ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج : ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج : ١٩] نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين (١) .

الرابع : أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ والخطاب بذلك كله مدني ، فأما الخطاب (يا أيها الناس) فمشترك .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره ، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة ، فأما جهاد الحجة ، فأمر به في مكة بقوله : ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ ﴾ أى : بالقرآن ﴿ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان] فهذه سورة مكية ، والجهاد فيها هو التبليغ ، وجهاد الحجة ، وأما الجهاد المأمور به في (سورة الحج) فيدخل فيه الجهاد بالسيف .

السادس : أن الحاكم روى في مستدركه من حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، إن لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ [الحج : ٣٩] وهى أول آية نزلت في القتال . وإسناده على شرط الصحيحين (٢) ، وسياق السورة يدل على أن فيها المكى والمدني ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمية الرسول مكية ، والله أعلم .

فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

(١) روى البخارى (٤٧٤٣) في التفسير ، باب : ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ، ومسلم (٣٠٣٣) في التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ عن أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه الآية ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر .

(٢) الحاكم في المستدرک (٢ / ٦٦) ، ورواه الترمذی (٣١٧١) في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الحج ، وقال : « حديث حسن » ، وأحمد (١ / ٢١٦) .

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما بالمال ، وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال ، ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه ؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، كما قال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤١) [التوبة] ، وعلق النجاة من النار به ، ومغفرة الذنب ، ودخول الجنة ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الصف] وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك ، أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال : ﴿ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ﴾ [الصف : ١٣] أى : ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد ، وهي ﴿ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ (١) .

مجاهدة النفس

والعارف البصير يجعل عوض مجاهدته لنفسه في ترك شهوة مباحة ؛ مجاهدته لأعداء الله من شياطين الإنس والجن وقطاع الطريق على القلوب كأهل البدع من بنى العلم وبنى الإرادة ، ويستفرغ قواه في حربهم ومجاهدتهم ، ويتقوى على حربهم بإعطاء النفس حقها من المباح ولا يشتغل بها (٢) .

من آداب الجهاد

وأما القتال فالسنة فيه أيضاً خفض الصوت ، وأما هذه الدبابد والأبواق والطبول فإنها لم تكن على عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم من أمراء المسلمين ، وإنما حدثت

من جهة بعض ملوك المشرق من أهل فارس، وانتشرت في الأرض وتداولها الملوك حتى ربا فيها الصغير وهمم الكبير ، لا يعرفون غير ذلك وينكرون على من ينكره ويزعم بعض الجهال أن هذا من إحداث عثمان وليس الأمر كذلك بل ولا من فعل من بعده من الخلفاء، وإنما ورثته الأمة من الأعاجم ولم يكن منه بد ، تحقيقاً لقول النبي ﷺ: « لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع » . فقالوا : فارس والروم ؟ قال : « ومن الناس إلا هؤلاء » (١) ، وكما في الحديث الآخر : « لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا: يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال: « فمن » (٢) ، والحديثان في الصحيح فأخبر أنه لا بد من أن يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى وبفارس والروم، وظهور هذا الشبه في الطوائف إنما يعرفه من عرف الحق وضده وعرف الواجب والواقع وطابق بين هذا وهذا ، ووازن بين ما عليه الناس اليوم وبين ما كان عليه السلف الصالح (٣) .

الجهاد من خصائص هذه الأمة

وعيسى ﷺ كان في مظهر الجمال ، وكانت شريعته شريعة فضل وإحسان ، وكان لا يقاتل ولا يحارب ، وليس في شريعته قتال البتة ، والنصارى يحرم عليهم دينهم القتال ، وهم به عصاة لشرعه . فإن الإنجيل يأمرهم فيه : « أن من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن نازعك ثوبك فأعطه رداءك ، ومن سخرك ميلاً فامش معه ميلين » ونحو هذا ، وليس في شريعته مشقة ولا آصار ولا أغلال . وإنما النصارى ابتدعوا تلك الرهبانية من قبل أنفسهم ، ولم تكتب عليهم (٤) .

تحمل تبعات الجهاد

مشهد « الجهاد » (٥) : وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من جهاده في سبيل الله

(١) البخارى (٧٣١٩) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول النبي ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم » ، وأحمد (٢ / ٣٢٥) .

(٢) البخارى (٧٣٢٠) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٢٦٦٩) في العلم ، باب : اتباع سنن اليهود والنصارى .

(٣) الكلام على مسألة السماع ص ٣٤٩ .

(٤) مدارج السالكين (٢ / ٤٥٨) .

(٥) ذكر ابن القيم هذا المشهد ضمن أحد عشر مشهداً فيما يصيب العبد من أذى الخلق وجناباتهم عليه .

وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإقامة دين الله وإعلاء كلماته . وصاحب هذا المقام قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن . فإن أراد أن يسلم إليه الثمن فليسلم هو السلعة ليستحق ثمنها ، فلا حق له على من آذاه ولا شيء له قبله إن كان قد رضى بعقد هذا التبايع فإنه قد وجب أجره على الله .

وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين من سكنى مكة (١) - أعزها الله - ولم يرد على أحد منهم داره ولا ماله الذي أخذه الكفار ولم يضمنهم دية من قتلوه في سبيل الله .

ولما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين أهل الردة ما أتلّفوه من نفوس المسلمين وأموالهم . قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم : تلك دماء وأموال ذهبت في الله وأجورها على الله ولا دية لشهيد ، فأصفق الصحابة على قول عمر ووافقوه عليه الصديق . فمن قام لله حتى أودى في الله ، حرم الله عليه الانتقام ، كما قال لقمان لابنه : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان] (٢) .

من صفات المجاهد

منها : الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر واسع البطن متسع القلب ، والجبان أضيق الناس صدرًا ، وأحصرهم قلبًا ، لا فرحة له ولا سرور ، ولا لذة له ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمي ، وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل وعلى كل معرض عن الله - سبحانه - غافل عن ذكره جاهل به وبأسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب بغيره ، وإن هذا النعيم والسرور يصير في القبر رياضًا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب في القبر عذابًا وسجنًا .

فحال العبد في القبر كحال القلب في الصدر نعيمًا وعذابًا وسجنًا وانطلاقًا ولا عبرة بانسراح صدر هذا لعارض ، ولا يضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انسراحه وحبسه فهي الميزان والله المستعان (٣) .

(١) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الانتصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى الحج ، باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها . . . إلخ .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢٦ ، ٢٧) .

(٣) مدارج السالكين (٢ / ٣٢١) .

فصل في هديه ﷺ في الجهاد

وكان النبي ﷺ يبايع أصحابه في الحرب على ألا يفروا ، وربما بايعهم على الموت ، وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الإسلام ، وبايعهم على الهجرة قبل الفتح ، وبايعهم على التوحيد ، والتزام طاعة الله ورسوله ، وبايع نفراً من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئاً . وكان السوط يسقط من يد أحدهم ، فينزل عن دابته ، فيأخذه ، ولا يقول لأحد : ناولني إياه (١) .

وكان يشاور أصحابه في أمر الجهاد ، وأمر العدو ، وتخير المنازل ، وفي المستدرك عن أبي هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (٢) .

وكان يتخلف في ساقاتهم في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردف المنقطع ، وكان أرفق الناس بهم في المسير (٣) .

وكان إذا أراد غزوة ورى غيرها (٤) ، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين : كيف طريق نجد ومياهاها ومن بها من العدو ونحو ذلك . وكان يقول : « الحرب خدعة » (٥) .

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ، ويطلع الطلائع ، ويبيت الحرس (٦) .

-
- (١) مسلم (١٠٤٣) في الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس ، وأبو داود (١٦٤٢) في الزكاة ، باب : كراهية المسألة ، وابن ماجه (٢٨٦٧) في الجهاد ، باب : البيعة .
(٢) انظر : الترمذى (١٧١٤) في الجهاد ، باب : ما جاء في المشورة ، والبيهقى في الكبرى (١٠٠ / ١٠٩) في آداب القاضي ، باب : مشاوره الوالى والقاضى فى الأمر .
(٣) أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد ، باب : فى لزوم الساقه .
(٤) البخارى (٢٩٤٧) فى الجهاد ، باب : من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومسلم (٥٤ / ٢٧٦٩) فى التوبه ، باب : حديث توبه كعب بن مالك وصاحبيه .
(٥) البخارى (٣٠٣٠) فى الجهاد ، باب : الحرب خدعة ، ومسلم (١٧٣٩) فى الجهاد ، باب : جواز الخداع فى الحرب .
(٦) انظر : البخارى (٢٨٨٥) فى الجهاد ، باب : الحراسه فى الغزوه فى سبيل الله ، ومسلماً (١٩٠١) فى الإمارة ، باب : ثبوت اللجنة للشهيد ، وأبا داود (٢٥٠١) فى الجهاد ، باب : فضل الحرس فى سبيل الله ، (٢٦١٨) فى الجهاد ، باب : بعث العيون .

وكان إذا لقي عدوه ، وقف ودعا ، واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله ، وخفضوا أصواتهم (١) .

وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعل فى كل جنبة كفتاً لها ، وكان يبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين ، وكان له الألوية والرايات (٢) .

وكان إذا ظهر على قوم ، أقام بعرضتهم ثلاثاً ، ثم قفل (٣) .

وكان إذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع فى الحى مؤذناً ، لم يغر وإلا أغار (٤) .

وكان ربما بيت عدوه ، وربما فاجأهم نهاراً (٥) .

وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار (٦) .

وكان العسكر إذا نزل انضم بعضه إلى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم (٧) .

وكان يرتب الصفوف (٨) ، ويعبئهم عند القتال بيده ، ويقول : « تقدم يا فلان ، تأخر

يا فلان » .

وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه .

وكان إذا لقي العدو ، قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم

(١) انظر : البخارى (٤١١٥) فى المغازى ، باب : غزوة الخندق ، ومسلماً (١٧٦٣) فى الجهاد والسير ، باب : الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وأبا داود (٢٦٥٦) فى الجهاد ، باب : فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، وأحمد (١ / ٣٠) ، ومجمع الزوائد (٣ / ٢٩) .

(٢) انظر : البخارى (٤٢٨٠) فى المغازى ، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ وأبا داود (٢٥٩٠ - ٢٥٩٣) فى الجهاد ، بابى : فى لبس الدروع ، فى الرايات والألوية ، وابن ماجه (٢٨٠٦) فى الجهاد ، باب : السلاح (٢٨١٧ ، ٢٨١٨) فى الجهاد ، باب : الرايات والألوية .

(٣) البخارى (٣٠٦٥) فى الجهاد ، باب : من غلب العدو ... إلخ ، وأبو داود (٢٦٩٥) فى الجهاد ، باب : فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم .

(٤) البخارى (٦١٠) فى الأذان ، باب : ما يحقن بالأذان من الدماء ، ومسلم (٣٨٢) فى الصلاة ، باب : الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان .

(٥) البخارى (٣٠١٢) فى الجهاد ، باب : أهل الدار يبيتون ... إلخ ، ومسلم (١٧٤٥) فى الجهاد والسير ، باب : جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد .

(٦) البخارى (٢٩٤٩) فى الجهاد ، باب : من أراد غزوة فورى بغيرها ... إلخ ، وأبو داود (٢٦٠٥) فى الجهاد ، باب : فى أى يوم يستحب السفر ، والنسائي فى الكبرى (٨٧٨٧) فى السير ، باب : أى وقت يستحب فيه السفر .

(٧) أبو داود (٢٦٢٨) فى الجهاد ، باب : ما يؤمر من انضمام العسكر ، وأحمد (٤ / ١٩٣) .

(٨) البخارى (٢٩٣٠) فى الجهاد ، باب : من صف أصحابه عند الهزيمة ... إلخ ، ومسلم (١٧٧٦) فى الجهاد والسير ، باب : فى غزوة حنين .

الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم » (١) ، وربما قال : ﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبِيرَ ﴾ (٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾ [القمر] (٢) .

وكان يقول : « اللهم أنزل نصرك » (٣) .

وكان يقول : « اللهم أنت عضدى وأنت نصيرى ، وبك أقاتل » (٤) .

وكان إذا اشتد له بأس ، وحمى الحرب ، وقصده العدو ، يُعلم نفسه ويقول :

« أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » (٥)

وكان الناس إذا اشتد الحرب اتقوا به ﷺ ، وكان أقربهم إلى العدو (٦) .

وكان يجعل لأصحابه شعاراً فى الحرب يعرفون به إذا تكلموا ، وكان شعارهم مرة :

« أمت أمت » (٧) ، ومرة : « يا منصور » (٨) ، ومرة : « حم لا ينصرون » (٩) .

وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويتقلد السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ، وكان

يتترس بالترس ، وكان يحب الخيلاء فى الحرب وقال : « إن منها ما يحبه الله ، ومنها ما

ييغضه الله ، فأما الخيلاء التى يحبها الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء ، واختياله عند

الصدقة ، وأما التى ييغض الله عز وجل ، فاختياله فى البغى والفخر » (١٠) .

(١) البخارى (٢٩٣٢) فى الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ومسلم (١٧٤٢ / ٢١) فى الجهاد والسير ، باب : استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو .

(٢) البخارى (٣٩٥٣) فى المغازى ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ ... ﴾ ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٥٨) فى التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبِيرَ ﴾ .

(٣) مسلم (١٧٧٦ / ٧٩) فى الجهاد ، باب : فى غزوة حنين .

(٤) أبو داود (٢٦٣٢) فى الجهاد ، باب : ما يدعى عند اللقاء ، والترمذى (٣٥٨٤) فى الدعوات ، باب : فى الدعاء إذا غزا ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٣ / ١٨٤) .

(٥) البخارى (٤٣١٥ - ٤٣١٧) فى المغازى ، باب : قول الله - تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ... ﴾ ، ومسلم (١٧٧٦) فى الجهاد والسير ، باب : فى غزوة حنين .

(٦) مسلم (١٧٧٦ / ٧٩) فى الجهاد والسير ، باب : فى غزوة حنين .

(٧) أبو داود (٢٥٩٦) فى الجهاد ، باب : فى الرجل ينادى بالشعار ، والدارمى (٢ / ٢١٩) فى الجهاد ، باب : الشعار ، وأحمد (٤ / ٤٦) ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٠٧ ، ١٠٨) وقال : « صحيح على شرط مسلم وهو عند الذهبى على شرط البخارى ومسلم .

(٨) النهاية فى غريب الحديث (٤ / ٣٧١) ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ١٥٥ .

(٩) أبو داود (٢٥٩٧) فى الجهاد ، باب : فى الرجل ينادى بالشعار ، والترمذى (١٦٨٢) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى الشعار ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٥١ - ١٠٤٥٤) فى عمل اليوم والليلة ، باب : كيف الشعار .

(١٠) أبو داود (٢٦٥٩) فى الجهاد ، باب : فى الخيلاء فى الحرب ، والنسائى (٢٥٥٨) فى الزكاة ، باب : الاختيال فى الصدقة ، وابن حبان (١٦٦٦) [موارد] .

وقاتل مرة بالمنجنيق ، نصبه على أهل الطائف (١) . وكان ينهى عن قتل النساء والولدان (٢)، وكان ينظر في المقاتلة ، فمن رآه أنبت ، قتله ، ومن لم ينبت ، استحياه (٣) .

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ، ويقول : « سيروا بسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدًا » (٤) .

وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو (٥) .

وكان يأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال إما إلى الإسلام والهجرة ، أو إلى الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ، ليس لهم في الفء نصيب ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه ، قبل منهم ، وإلا استعان بالله وقاتلهم (٦) .

وكان إذا ظفر بعدوه ، أمر منادياً ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاهم لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي ، فوضعه حيث أراه الله ، وأمره به من مصالح الإسلام ، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش ، للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم (٧) ، هذا هو الصحيح الثابت عنه .

وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وقيل: بل كان النفل من الخمس، وقيل وهو أضعف الأقوال: بل كان من خمس الخمس، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس، فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة (٨) .

(١) ابن هشام (٤ / ١٢١) .

(٢) البخارى (٣٠١٥) فى الجهاد ، باب : قتل النساء فى الحرب ، ومسلم (١٧٤٤) فى الجهاد والسير ، باب : تحريم قتل النساء ، والصبيان فى الحرب .

(٣) أبو داود (٤٤٠٤) فى الحدود ، باب : فى الغلام يصيب الحد ، والترمذى (١٥٨٤) فى السير ، باب : ما جاء فى النزول على الحكم ، والنسائى (٣٤٢٩) فى الطلاق ، باب : متى يقع طلاق الصبى ، وابن ماجه (٢٥٤١) فى الحدود ، باب : من لا يجب عليه الحد .

(٤) مسلم (١٧٣١ / ٣) فى الجهاد ، باب : تأمير الإمام الامراء على البعوث . . . إلخ ، وأبو داود (٢٦١٣) فى الجهاد ، باب : فى دعاء المشركين ، والترمذى (١٦١٧) فى السير ، باب : ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، وابن ماجه (٢٨٥٧) فى الجهاد ، باب : وصية الإمام .

(٥) البخارى (٢٩٩٠) فى الجهاد ، باب : كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم (١٨٦٩) فى الإمارة ، باب : النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار . . . إلخ .

(٦) انظر تخريجه بالحاشية رقم (٤) .

(٧) البخارى (٤٢٢٨) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٦٢) فى الجهاد والسير ، باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

(٨) مسلم (١٨٠٧) فى الجهاد والسير ، باب : غزوة ذى قرد وغيرها ، وأبو داود (٢٧٥٢) فى الجهاد ، باب : فى السرية ترد على أهل العسكر .

وكان يسوى الضعيف والقوى فى القسمة ما عدا النفل (١) .

وكان إذا أغار فى أرض العدو ، بعث سرية بين يديه ، فما غنمت ، أخرج خمسة ، ونفلها ربع الباقي ، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش ، وإذا رجع ، فعل ذلك ، ونفلها الثلث (٢) ، ومع ذلك فكان يكره النفل ، ويقول : « ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » (٣) .

وكان له ﷺ سهم من الغنيمة يدعى الصفى ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس (٤) .

قالت عائشة : وكانت صافية من الصفى . رواه أبو داود (٥) ؛ ولهذا جاء فى كتابه إلى بنى زهير بن أقيش : « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى ﷺ ، وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » (٦) .

وكان سيفه ذو الفقار من الصفى (٧) .

وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين ، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ، ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ فقال : « إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله » فضرب له سهمه وأجره (٨) .

وكانوا يشترون معه فى الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم ، وأخبره رجل أنه ربح ربحاً لم يربح أحد مثله ، فقال : « ما هو ؟ » قال : مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ، فقال : « أنا أنبتك بخير رجل ربح » قال : ما هو يا رسول الله ؟ قال : « ركعتين بعد

(١) أبو داود (٢٧٣٧ - ٢٧٣٩) فى الجهاد ، باب : فى النفل ، وأحمد (٥ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

(٢) أبو داود (٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠) فى الجهاد ، باب : فى الخمس قبل النفل ، وصححه ابن حبان (١٦٧٢) [موارد] من حديث حبيب بن سلمة الفهرى ، وله شاهد عند الترمذى (١٥٦١) فى السير ، باب : فى النفل وقال : « حسن » ، وابن ماجه (٢٨٥٢) فى الجهاد ، باب : النفل ، وأحمد (٥ / ٣١٩) من حديث عبادة بن الصامت .
(٣) أحمد (٥ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ / ٩٢) ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات » .

(٤) أبو داود (٢٩٩١) فى الخراج والإمارة والفتىء ، باب : ما جاء فى سهم الصفى ، والنسائى (٤١٤٥) فى قسم الفتىء ، عن الشعبي مرسل ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٢٩٩٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وصححه ابن حبان (٢٢٤٧) [موارد] .

(٦) أبو داود (٢٩٩٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٤١٤٦) فى قسم الفتىء ، وأحمد (٥ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٧) انظر : الترمذى (١٥٦١) فى السير ، باب : فى النفل ، وابن ماجه (٢٨٠٨) فى الجهاد ، باب : السلاح ، وأحمد (١ / ٢٧١) .

(٨) أبو داود (٢٧٢٦) فى الجهاد ، باب : فى ما جاء بعد الغنيمة لا سهم له .

« الصلاة » (١).

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين ، أحدهما : أن يخرج الرجل ، ويستأجر من يخدمه في سفره . والثاني : أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد ، ويسمون ذلك الجعائل ، وفيها قال النبي ﷺ : « للغازی أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازی » (٢) .

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً :

أحدهما : شركة الأبدان .

والثاني : أن يدفع الرجل بغيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم ، فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه .

وقال ابن مسعود : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيئ أنا وعمار بشيء (٣) .

وكان يبعث بالسرية فرساناً تارة ، ورجالا أخرى .

وكان لا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح (٤) .

وكان يعطى سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب دون إخوتهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل ، وقال : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » وشبك بين أصابعه ، وقال : « إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » (٥) .

وكان المسلمون يصيبون معه فى مغازيهم العسل والعنب والطعام فىأكلونه ، ولا يرفعونه فى المغنم (٦) .

(١) أبو داود (٢٧٨٥) فى الجهاد ، باب : فى التجارة فى الغزو ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٢٥٢٦) فى الجهاد ، باب : الرخصة فى أخذ الجعائل ، وأحمد (٢ / ١٧٤) .

(٣) أبو داود (٣٣٨٨) فى البيوع ، باب : فى الشركة على غير رأس مال ، والنسائى (٣٩٣٧) فى الأيمان والنذور ، باب : شركة الأبدان ، وابن ماجه (٢٢٨٨) فى التجارات ، باب : الشركة والمضاربة ، وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه برقم (٥٠١) .

(٤) روى البخارى (٤٢٣٨) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان ابن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر بعد ما افتتحها ولم يقسم لهم .

(٥) البخارى (٣١٤٠) فى فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام . . . إلخ ، وأبو داود (٢٩٧٩ ، ٢٩٨٠) فى الخراج والإمارة ، باب : فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، والنسائى (٤١٣٧) فى قسم الفىء .

(٦) روى البخارى عن ابن عمر (٣١٥٤) فى فرض الخمس ، باب : ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه .

قال ابن عمر : إن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، ولم يؤخذ منهم الخمس . ذكره أبو داود (١) .

وانفرد عبد الله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم ، وقال : لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فسمعه رسول الله ﷺ ، فتبسم ولم يقل له شيئاً (٢) .

وقيل لابن أبي أوفى : كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم يتصرف (٣) .

وقال بعض الصحابة : كنا نأكل الجوز في الغزو ، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأجربتنا منه مملوءة (٤) .

وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة ، وقال : « من انتهب نهبة فليس منا » (٥) ، وأمر بالقذور التي طبخت من النهبي فأكفئت (٦) .

وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنماً ، فانتهبوها وإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : « إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة » (٧) .

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفئء حتى إذا أعجفها، ردها فيه، وأن يلبس الرجل ثوباً من الفئء حتى إذا أخلقه، رده فيه (٨) ، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب (٩) .

(١) أبو داود (٢٧٠١) في الجهاد ، باب : في إباحة الطعام في أرض العدو .

(٢) البخارى (٣١٥٣) في فرض الخمس ، باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

(٣) أبو داود (٢٧٠٤) في الجهاد ، باب : في النهي عن النهبي ... إلخ .

(٤) أبو داود (٢٧٠٦) في الجهاد ، باب : في حمل الطعام من أرض العدو ، وضعفه الألبانى .

(٥) الترمذى (١٦٠١) في السير ، باب : ما جاء في كراهية النهبة ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (١٤٠ / ٣) كلاهما من حديث أنس .

وقد رواه أبو داود (٤٣٩١) في الحدود ، باب : القطع في الخلسة والخيانة ، وابن ماجه (٣٩٣٥) في الفتن ،

باب : النهي عن النهبة ، كلاهما من حديث جابر . وقد وضعفه الألبانى في ضعيف ابن ماجه (٨٥٣) .

(٦) البخارى (٢٤٨٨) في الشركة ، باب : قسمة الغنم ، ومسلم (١٩٦٨ / ٢١) في الأضاحى ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... إلخ .

(٧) أبو داود (٢٧٠٥) في الجهاد ، باب : في النهبي .

(٨) أبو داود (٢٧٠٨) في الجهاد ، باب : في الرجل يتتبع من الغنيمة بالشيء ، والدارمى (٢٣٠ / ٢) في السير ، باب : النهي عن ركوب الدابة من المعنم ... إلخ ، وأحمد (١٠٨ / ٤) .

(٩) زاد المعاد (٩٥ / ٣ - ١٠٦) .

وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له (١) ، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام ، بل يقره في يده كما كان قبل الإسلام (٢) .

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر أوله ، فإن لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح وينزل النصر (٣) (٤) .

فصل

في طرف من فتاويه ﷺ في الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة ، فقال : « لا ، ما أقاموا الصلاة » وقال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم ، وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » ، قالوا : أفلا نناذبهم ؟ قال « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة » ثم قال ﷺ : « ألا من ولي عليه وال ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته » . ذكره مسلم (٥) .

وقال : « يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكروا فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صلوا » . ذكره مسلم ، وزاد أحمد : « ما صلوا الخمس » (٦) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألوننا حقهم ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . ذكره الترمذى (٧) .

(١) حديث : « من أسلم على شيء فهو له » رواه أبو يعلى برقم (٥٨٤٧) ، وابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال (٧ / ٨٤) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ١١٣) فى السير ، باب : من أسلم على شيء فهو له ، وقال : « ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخارى وغيرها من الحفاظ » ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٣٣٦) ، وقال : « وفيه : ياسين بن معاذ الزيات ، وهو متروك » ، وابن حجر فى الطالب العالية (٢ / ١٨٢) برقم (٢٠٠٢) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١١٥ - ١١٦) .

(٣) البخارى (٣١٦٠) فى الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وأبو داود (٢٦٥٥) فى الجهاد ، باب : فى أى وقت يستحب اللقاء ، والترمذى (١٦١٣) فى السير ، باب : ما جاء فى الساعة التى يستحب فيها القتال

(٤) زاد المعاد (٣ / ٨٩) .

(٥) مسلم (١٨٥٥ / ٦٦) فى الإمارة ، باب : خيار الأئمة وشرارهم .

(٦) مسلم (١٨٥٤) فى الإمارة ، باب : إذا بويع لخليفتين ، وأحمد (٦ / ٢٩٥) .

(٧) الترمذى (٢١٩٩) فى الفتن ، باب : ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، وقال : « حسن صحيح » ، ورواه

مسلم (١٨٤٦) فى الإمارة ، باب : فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق .

وقال : « إنها ستكون بعدى أثره ، وأمور تنكرونها » ، قالوا : فما تأمرنا - من أدرك ذلك؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » . متفق عليه (١) .

وسأله ﷺ رجل فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال : « لا أجده » ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تظفر ؟ » قال : ومن يستطيع ذلك ؟ فقال : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » . ذكره مسلم (٢) .

وسئل ﷺ : أى الناس أفضل ؟ فقال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » ، قال : ثم من ؟ قال : « رجل في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره » . متفق عليه (٣) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي ؟ قال : « نعم » ، ثم قال : « كيف قلت ؟ » فرد عليه كما قال : فقال : « نعم » ، قال : « فكيف قلت ؟ » فرد عليه القول أيضاً ، فقال : أرأيت يا رسول الله ، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي ؟ قال : « نعم ، إلا الدين ، فإن جبريل سارنى بذلك » . ذكره أحمد (٤) .

وسئل ﷺ : ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » . ذكره النسائي (٥) .

وسئل ﷺ : أى الشهداء أفضل عند الله تعالى ؟ قال : « الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك تعالى ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا ، فلا حساب عليه » . ذكره أحمد (٦) .

(١) البخارى (٣٦٠٣) فى المناقب ، باب : علامات النبوة فى الإسلام ، ومسلم (١٨٤٣) فى الإمامة ، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) مسلم (١٨٧٨) فى الإمامة ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى .

(٣) البخارى (٢٧٨٦) فى الجهاد ، باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، ومسلم (١٨٨٨) فى الإمامة ، باب : فضل الجهاد والرباط .

(٤) أحمد (٣٠٨/٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٢٨) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

(٥) النسائي (٢٠٥٣) فى الجنائز ، باب : الشهيد .

(٦) أحمد (٥ / ٢٨٧) ، ورواه أبو يعلى فى مسنده (١٢ / ٢٥٨) برقم (٦٨٥٥) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٩٢) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال أحمد وأبو يعلى ثقات » .

وسئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أى ذلك فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله » . متفق عليه (١) .

وعند أبى داود : أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : الرجل يقاتل للذكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله » (٢) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يتغى عرضاً من أعراض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله ﷺ فإنك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يتغى عرضاً من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة ، فقال : « لا أجر له » . ذكره أبو داود (٣) .

وعند النسائى أنه سئل ﷺ : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شىء له » ، فأعادها ثلاث مرار ، يقول رسول الله ﷺ : « لا شىء له » ، ثم قال : « إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغى به وجهه » (٤) .

وسأته ﷺ أم سلمة ، فقالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية [النساء : ٣٢] . ذكره أحمد (٥) .

وسئل ﷺ عن الشهداء ، فقال : « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ، ومن مات فى البطن فهو شهيد » . ذكره مسلم (٦) (٧) .

-
- (١) البخارى (٢٨١٠) فى الجهاد ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، ومسلم (١٩٠٤ / ١٥٠) فى الإمارة ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله .
 (٢) أبو داود (٢٥١٧) فى الجهاد ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا .
 (٣) أبو داود (٢٥١٦) فى الجهاد ، باب : فى من يغزو ويلتمس الدنيا .
 (٤) النسائى (٣١٤٠) فى الجهاد ، باب : من غزا يلتمس الأجر والذكر .
 (٥) أحمد (٦ / ٣٢٢) ، ورواه الترمذى (٣٠٢٢) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، وقال : « مرسل » .
 (٦) مسلم (١٩١٥) فى الإمارة ، باب : بيان الشهيد .
 (٧) إعلام الموقعين (٤ / ٤٨٢ - ٤٨٥) .

وأيضاً

وسأله عليه السلام رجل فقال : يا نبي الله ، مررت بغار فيه شيء من ماء ، فحدثت نفسي بأن أقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء ، وأصيب ما حوله من البقل ، وأتخلى عن الدنيا ، فقال عليه السلام : « إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة . والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة » (١) (٢) .

وسئل عليه السلام عن أفضل الجهاد فقال : « من عقر جواده وأريق دمه » (٣) (٤) .

وسئل عليه السلام عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال : « هم منهم » (٥) . حديث صحيح . ومراده عليه السلام بكونهم منهم التبعية فى أحكام الدنيا وعدم الضمان ، لا التبعية فى عقاب الآخرة ؛ فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه (٦) .

وسأله عليه السلام رجل ؛ فقال يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ، فأعظم ذلك الناس فقالوا للرجل : أعد لرسول الله عليه السلام ، فلعلك لم تفهمه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ؛ فأعظم ذلك الناس ، فقالوا : أعد لرسول الله عليه السلام ، فأعاد ، فقال : « لا أجر له » (٧) .

وسأله عليه السلام رجل فقال : أقاتل أو أسلم ؟ قال : « أسلم ، ثم قاتل » ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال النبي عليه السلام : « هذا عمل قليلا وأجر كثيراً » (٨) (٩) .

(١) أحمد (٥ / ٢٦٦) ، والطبرانى فى الكبير (٨ / ٢٥٧) برقم (٧٨٦٨) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٧٩)

وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، وفيه : على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف » .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٥) .

(٣) أبو داود (١٤٤٩) فى الصلاة ، باب : (١٢) ، والنسائى (٢٥٢٦) فى الزكاة ، باب : جهد المقل ، وابن ماجه

(٢٧٩٤) فى الجهاد ، باب : القتال فى سبيل الله - سبحانه وتعالى ، والدارمى (٢ / ٢٠١) فى الجهاد ، باب :

أى الجهاد أفضل .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥) .

(٥) البخارى (٣٠١٢) فى الجهاد ، باب : أهل الدار يبيتون . . . إلخ ، ومسلم (١٧٤٥) فى الجهاد والسير ، باب :

جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٠) .

(٨) البخارى (٢٨٠٨) فى الجهاد ، باب : عمل صالح قبل القتال ، ومسلم (١٩٠٠) فى الإمارة ، باب : ثبوت

الجنة للشهيد . واللفظ للبخارى .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠١) .

وسأله ﷺ الأسود بن سريع ، فقال : أرأيت إن لقيت رجلا من المشركين فقاتلني ؛ فضرب إحدى يدي بالسيف ؛ فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ؛ فقال : أسلمت لله ؛ فأقتله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » ، فقلت : يا رسول الله ، إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله ؟ قال : « لا تقتله ، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال » (١) . حديث صحيح (٢) .

وسئل ﷺ عن رجل شد على رجل من المشركين ليقته فقال : إني مسلم ، فقتله ، فقال فيه قولاً شديداً فقال : إنما قاله تهوداً من السيف ، فقال : « إن الله حرم على أن أقتل مؤمناً » (٣) . حديث صحيح (٤) .

طاعة الأمراء في المعروف

عن علي : أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجج ناراً ، وأمرهم أن يقتحموا فيها ، فأبى قوم أن يدخلوها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لو دخلوها ، أو دخلوا فيها ، لم يزالوا فيها » ، وقال : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » (٥) .

وقد استشكل قوله ﷺ : « ما خرجوا منها أبداً ، ولم يزالوا فيها » مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم ، وكانوا متأولين . والجواب عن هذا : أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر . وكان الواجب عليهم ألا يبادروا وأن يثبتوا حتى يعلموا : هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ؟ فأقدموا على الهجوم ، والافتحام من غير تثبيت ولا نظر ، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها . وقوله : « أبداً » لا يعطى خلودهم في نار جهنم ، فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا .

(١) البخاري (٤٠١٩) في المغازي ، باب : (١٢) ، ومسلم (٩٥) في الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، من حديث المقداد بن عمرو بن الأسود وليس كما ذكر المصنف ، والله أعلم .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٩) .

(٣) أحمد (٤ / ١١٠) (موارد) وصححه ابن حبان (١١) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٩) .

(٥) البخاري (٧١٤٥) في الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام . . . إلخ ، ومسلم (١٨٤٠) في الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . . . إلخ ، وأبو داود (٢٦٢٥) في الجهاد ، باب : في الطاعة ، والنسائي (٤٢٠٥) في البيعة ، باب : جزاء من أمر بمعصية فأطاع .

والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا . قال تعالى في حق اليهود: ﴿ وَلَنْ يَمُنُّوهُ أَبَدًا ﴾ [البقرة: ٩٥] ، وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضى عليهم بالموت . وقد جاء في بعض الروايات : أن هذا الرجل كان مازحاً (١) وكان معروفاً بكثرة المزاح . والمعروف أنهم أغضبوه ، حتى فعل ذلك .

وفي الحديث دليل أن على من أطاع ولاية الأمر في معصية الله كان عاصياً ، وأن ذلك لا يمهّد له عذراً عند الله ، بل إثم المعصية لاحق له ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها . وعلى هذا يدل هذا الحديث ، وهو وجهه . وبالله التوفيق (٢) .

استحباب عقد الألوية والرايات للجيش

وفيها (٣) : استحباب عقد الألوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض ، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة (٤) .

فصل

في هديه فيمن جس عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين (٥) .

وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبياً ، وقد جس عليه ، واستأذنه عمر في قتله فقال : « وما يدريك ، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٦) ،

(١) ابن ماجه (٢٨٦٣) في الجهاد ، باب : لا طاعة في معصية الله ، وابن أبي شيبة (١٢ / ٥٤٣) برقم (١٥٥٥٥) في الجهاد ، باب : في إمام السرية يأمرهم بالمعصية . . . إلخ . وصححه ابن حبان (١٥٥٢ / موارد) .
(٢) تهذيب السنن (٣ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٣) أى : قصة قدوم وفد صدّاء وما فيها من الفقه .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٦٦٧) .

(٥) روى البخارى (٣٠٥١) في الجهاد ، باب : الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأبو داود (٢٦٥٣) في الجهاد ، باب : في الجاسوس المستأمن ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٧٧) فى السير ، باب : قتل عيون المشركين : من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : أتى النبى ﷺ عين من المشركين - وهو فى سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبى ﷺ : « اطلبوه ، واقتلوه » ، فقتلته ففعلنى سلبه .

(٦) البخارى (٣٠٠٧) فى الجهاد ، باب : الجاسوس ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر . . . إلخ .

فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس ، كالشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة - رحمهم الله - واستدل به من يرى قتله ، كمالك ، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما ، قالوا : لأنه علل بعللة مانعة من القتل منتفية في غيره ، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله ، لم يعلل بأخص منه ؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم ، كان الأخص عديم التأثير ، وهذا أقوى ، والله أعلم (١) .

باب الغنيمة والفيء

إباحة الغنائم كان قبيحا في حق من قبلنا ؛ لثلاث تحملهم إباحتها على القتال لأجلها والعمل لغير الله ، فتفوت عليهم مصلحة الإخلاص التي هي أعظم المصالح ، فحرم أحكم الحاكمين جانب هذه المصلحة العظيمة بتحريمها عليهم ؛ ليتمحض قتالهم لله لا للدنيا ، فكانت المصلحة في حقهم تحريمها عليهم .

ثم لما أوجد هذه الأمة التي هي أكمل الأمم عقولا وأرسلهم إيمانا ، وأعظمهم توحيدا وإخلاصا ، وأرغبهم في الآخرة ، وأزهدهم في الدنيا ، أباح لهم الغنائم وكانت إباحتها حسنة بالنسبة إليهم ، وإن كانت قبيحة بالنسبة إلى من قبلهم ، فكانت كإباحة الطيب اللحم للصحيح الذي لا يخشى عليه من مضرته ، وحميته منه للمريض المحموم (٢) .

فصل

في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم

حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم (٣) ، هذا حكمه الثابت عنه في مغازيه كلها ، وبه أخذ جمهور الفقهاء .

وحكم أن السلب للقاتل (٤) .

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٩) .

(١) زاد المعاد (٣ / ١١٤ ، ١١٥) .

(٣) سبق تخريجه ٣٤ .

(٤) روى البخارى (٣١٤٢) في فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب . . إلخ ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القاتل ، من حديث أبي قتادة : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا له عليه بيعة ، فله سلبه » .

وأما حكمه بإخراج الخمس ، فقال ابن إسحاق : كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرساً ، وكان أول فيء وقعت فيه السهمان ، وأخرج منه الخمس ، ومضت به السنة (١) ، ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق ، فقال إسماعيل : وأحسب أن بعضهم قال : ترك أمر الخمس بعد ذلك ، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف ، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين .

وقال الواقدي: أول خمس خمس في غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام ، نزلوا على حكمه ، فصالحهم على أن له أموالهم ، ولهم النساء والذرية ، وخمس أموالهم (٢) .

وقال عبادة بن الصامت : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلما هزم الله العدو ، تبعتهم طائفة يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، وطائفة استولت على العسكر والغنيمة ، فلما رجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : نحن أحق به ؛ لأننا أحدقنا برسول الله ﷺ ألا ينال العدو غرته ، وقال الذين استولوا على العسكر : هو لنا ، نحن حويناها . فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] . فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء قبل أن ينزل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] (٣) .

وقال القاضي إسماعيل : إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بنى النضير بين المهاجرين ، وثلاثة من الأنصار : سهل بن حنيف ، وأبى دجاجة ، والحارث بن الصمة ؛ لأن المهاجرين حين قدموا المدينة ، شاطرهم الأنصار ثمارهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم ، وأقمتم على مواساتهم في ثماركم ، وإن شئتم أعطيناها للمهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم » ، فقالوا : بل تعطيهم دوننا ، ونمسك ثمارنا ، فأعطاها رسول الله ﷺ المهاجرين ، فاستغنوا بما أخذوا ، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم ؛ وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة .

فصل

وكان طلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرًا ، فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما ، فقالا : وأجورنا يا رسول الله ؟ فقال : « وأجوركما » (٤) .

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ١٩٤) .

(٢) أحمد (٥ / ٣٢٤) ، والحاكم (٢ / ١٣٥ ، ١٣٦) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه

الذهبي ، وصححه ابن حبان (١٦٩٣ / موارد) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٩٢) وقال : « رواه

أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات » .

(٤) انظر : الطبقات لابن سعد (٣ / ١٦٢) .

وذكر ابن هشام ، وابن حبيب : أن أبا لبابة ، والحارث بن حاطب ، وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله ﷺ ، فردهم ، وأمر أبا لبابة على المدينة ، وابن أم مكتوم على الصلاة ، وأسهم لهم (١) .

والحارث بن الصمة كسر بالروحاء ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه (٢) .

قال ابن هشام : وخوات بن جبير ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه (٣) .

ولم يختلف أحد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، فضرب له بسهمه ، فقال : وأجرى يا رسول الله ؟ قال : « وأجرك » (٤) ، قال ابن حبيب : وهذا خاص للنبي ﷺ ، وأجمع المسلمون ألا يقسم لغائب .

قلت : وقد قال أحمد ومالك ، وجماعة من السلف والخلف : إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش ، فله سهمه .

قال ابن حبيب : ولم يكن النبي ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد ، ولكن كان يحذيتهم من الغنيمة (٥) .

فصل

وعدل في قسمة الإبل والغنم كل عشرة منها ببيعير (٦) ، فهذا في التقويم ، وقسمة المال المشترك . وأما في الهدى ، فقد قال جابر : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٧) . فهذا في الحديبية . وأما في حجة الوداع ، فقال جابر أيضاً : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة (٨) ،

(١) - ٣) انظر : سيرة ابن هشام (٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٤) البخارى (٣١٣٠) في فرض الخمس ، باب : إذا بعث الإمام رسولا في حاجة... إلخ ، والترمذى (٣٧٠٦) في المناقب ، باب : في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٥) انظر : مسلماً (١٨١٢) في الجهاد والسير ، باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... إلخ ، وأبا داود (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب : في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، والترمذى (١٥٥٦) في السير ، باب : من يعطى الفء .

(٦) البخارى (٢٤٨٨) في الشركة ، باب : قسمة الغنم ، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي ، باب : جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم... إلخ .

(٧) مسلم (١٣١٨) في الحج ، باب : الاشتراك في الهدى... إلخ ، وأبو داود (٢٨٠٩) في الأضاحي ، باب : في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ والدارمى (٧٨ / ٢) في المناسك ، باب : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، ومالك في الموطأ (٢ / ٤٨٦) برقم (٩) في الضحايا ، باب : الشركة في الضحايا... إلخ .

(٨) مسلم (١٣١٨ / ٣٥١) في الكتاب والباب السابقين .

وكلاهما فى الصحيح .

وفى السنن من حديث ابن عباس : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إن على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريتها ، فأمره أن يبتاع سبع شياه ، فيذبحهن (١) .

فصل

حكم النبى ﷺ بالسلب كله للقاتل ، ولم يخمسه ، ولم يجعله من الخمس ، بل من أصل الغنيمة ، وهذا حكمه وقضاؤه .

قال البخارى فى صحيحه : السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس (٢) . وحكم به بشهادة واحد ، وحكم به بعد القتل ، فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلا .

وقال مالك وأصحابه : السلب لا يكون إلا من الخمس ، وحكمه حكم النفل ، قال مالك : ولم يبلغنا أن النبى ﷺ قال ذلك ، ولا فعله فى غير يوم حنين ، ولا فعله أبو بكر ، ولا عمر رضي الله عنه . قال ابن المواز : « ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله ، وخمسه » .

قال أصحابه : قال الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال: ٤١] ، فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها ، فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال .

وأيضاً فلو كانت هذ الآية إنما هى فى غير الأسلاب ، لم يؤخر النبى ﷺ حكمها إلى حنين ، وقد نزلت فى قصة بدر ، وأيضاً إنما قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » (٣) ، بعد أن برد القتال . ولو كان أمراً متقدماً ، لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ ، وأحد أكابر أصحابه ، وهو لم يطلبه حتى سمع منادى رسول الله ﷺ يقول ذلك .

قالوا : وأيضاً فالنبى ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين ، فلو كان من رأس الغنيمة ، لم يخرج حق مغنم إلا بما تخرج به الأملاك من البيئات ، أو شاهد ويمين .

قالوا : وأيضاً فلو وجب للقاتل ولم يجد بيته لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم ، وهو

(١) أبو داود فى المراسيل (١٥٤) ، وابن ماجه (٣١٣٦) فى الأضاحى ، باب : كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، وأحمد (١ / ٣١١) ، وضعفه الألبانى .

(٢) انظر : فتح البارى (٦ / ٢٤٦) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ... الخ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤ .

إذا لم تكن بينة يقسم ، فخرج من معنى الملك ، ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذى يجعل فى غيره .

هذا مجموع ما احتج به لهذا القول .

قال الآخرون : قد قال ذلك رسول الله ﷺ ، وفعله قبل حنين بستة أعوام ، فذكر البخارى فى صحيحه : أن معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء الأنصارين ، ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه ، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : « هل مسحتما سيفيكما؟ » قال : لا ، فنظر إلى السيفين ، فقال : « كلاكما قتله ، وسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح »^(١) ، وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر ، وإنما تجدد يوم حنين الإعلام العام ، والمناداة به لا شرعيته .

وأما قول ابن المواز : إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا شهادة على النفى ، فلا تسمع .

والثانى : أنه يجوز أن يكون ترك المناذاة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر ، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه ، وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركاً صحيحاً لا احتمال فيه ، لم يقدم على حكم رسول الله ﷺ .

وأما قوله : ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله ، فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع ، ولمعاذ بن عمرو ، ولأبى طلحة الأنصارى ، قتل عشرين يوم حنين ، فأخذ أسلابهم ، وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها فى الصحيح ، فالشهادة على النفى لا تكاد تسلم من النقص .

وأما قوله : « وخمسه » ، فهذا لم يحفظ به أثر البتة ، بل المحفوظ خلافه ، وفى سنن أبى داود : عن خالد ، أن النبى ﷺ لم يخمس السلب^(٢) .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، فهذا عام ، والحكم بالسلب للقاتل خاص ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة ، ونظائره معلومة ، ولا يمكن دفعها .

وقوله : « لا يجعل شىء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال » ، جوابه من وجهين :

أحدهما : أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين .

(١) البخارى (٣١٤١) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ... إلخ .

(٢) أبو داود (٢٧٢١) فى الجهاد ، باب : فى السلب لا يخمس .

والثاني: إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال ، ولم يؤخر النبي ﷺ حكم الآية إلى يوم حنين كما ذكرتم ، بل قد حكم بذلك يوم بدر ، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل . وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سمع منادى النبي ﷺ يقوله ، فلا يدل على أنه لم يكن متقررًا معلومًا ، وإنما سكت عنه أبو قتادة ؛ لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه ، فلما شهد له به شاهد أعطاه .

والصحيح : أنه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ، ولا يحتاج إلى شاهد آخر ، ولا يمين ، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ، وقد تقدم هذا في موضعه .

وأما قوله : « إنه لو كان للقاتل ، لوقف ، ولم يقسم كاللقطة » ، فجوابه : أنه للغائبين ، وإنما للقاتل حق التقديم ، فإذا لم تعلم عين القاتل اشترك فيه الغائبون ، فإنه حقهم ، ولم يظهر مستحق التقديم منهم ، فاشتركوا فيه (١) .

فصل

في حكمه ﷺ في الفئ

وأما حكمه في الفئ ، فثبت في الصحيح ، أنه ﷺ قسم يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من الفئ ، ولم يعط الأنصار شيئًا ، فاعتبوا عليه ، فقال لهم : « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وتنتلقون برسول الله ﷺ تقودونه إلى رحالكم ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به » (٢) .

والقصة هنا أن الله - سبحانه - أباح لرسوله من الحكم في مال الفئ ما لم يبحه لغيره ، وفي الصحيح عنه ﷺ : « إنى لأعطي أقوامًا ، وأدع غيرهم ، والذي أدع أحب إلى من الذى أعطي » (٣) .

وفي الصحيح عنه : « إنى لأعطي أقوامًا أخاف ظلهم وجزعهم ، وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب » . قال عمرو بن تغلب :

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٨ - ٧٥) .

(٢) البخارى (٣١٤٧) فى فرض الخمس ، باب : ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم... إلخ ، ومسلم (١٠٥٩) فى الزكاة ، باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم... إلخ .

(٣) البخارى (٧٥٣٥) فى التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ .

فما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم (١).

وفى الصحيح : أن علياً بعث إليه بذهبية من اليمن ، فقسمها أرباعاً ، فأعطى الأقرع ابن حابس ، وأعطى زيد الخيل ، وأعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن ، فقام إليه رجل غائر العينين ، نأتى الجبهة ، كث اللحية ، مخلوق الرأس ، فقال : يا رسول الله ، اتق الله ، فقال رسول الله ﷺ : « ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله !؟ » الحديث (٢).

وفى السنن : أن رسول الله ﷺ وضع سهم ذى القربى فى بنى هاشم ، وفى بنى المطلب ، وترك بنى نوفل ، وبنى عبد شمس ، فانطلق جبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان إليه ، فقالا : يا رسول الله ، لا ننكر فضل بنى هاشم لموضعهم منك ، فما بال إخواننا بنى عبد المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال النبي ﷺ : « إنا وبنو المطلب لا نفرق فى جاهلية ولا إسلام ، إنما نحن وهم شىء واحد » وشك بين أصابعه (٣).

وذكر بعض الناس أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ ، وأن سهم ذوى القربى يصرف بعده فى بنى عبد شمس ، وبنى نوفل ، كما يصرف فى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، قال : لأن عبد شمس ، وهاشمًا ، والمطلب ، ونوفلاً إخوة ، وهم أولاد عبد مناف . ويقال : إن عبد شمس وهاشمًا توأمان .

والصواب : استمرار هذا الحكم النبوى ، وأن سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصه رسول الله ﷺ بهم ، وقول هذا القائل : إن هذا خاص بالنبي ﷺ باطل ، فإنه بين مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى ، فلا يتعدى به تلك المواضع ، ولا يقصر عنها ، ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم ، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة ، فيزوج منه عزبهم ، ويقضى منه عن غارمهم ، ويعطى منه فقيرهم كفايته .

وفى سنن أبى داود : عن على بن أبى طالب رضيه الله عنه ، قال : ولانى رسول الله ﷺ

(١) البخارى (٣١٤٥) فى فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المولفة قلوبهم . . . إلخ .
 (٢) البخارى (٧٤٣٢) فى التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ نَعْرِجُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ ﴾ ، ومسلم (١٠٦٤) فى الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم .
 (٣) سبق تخريجه ص ٣٦ .

خمس الخمس ، فوضعت مواضع حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبى بكر رضي الله عنه ، وحياة عمر رضي الله عنه (١) .

وقد استدل به على أنه كان يصرف في مصارفه الخمسة ، ولا يقوى هذا الاستدلال ، إذ غاية ما فيه أنه صرفه في مصارفه التي كان رسول الله ﷺ يصرفه فيها ، ولم يعدها إلى سواها ، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟! والذي يدل عليه هدى رسول الله ﷺ وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ، ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك في ذلك .

وفي الصحيحين : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة - وفي لفظ : يحبس لأهله قوت سنتهم - ويجعل ما بقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله » (٢) .

وفي السنن : عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فأعطى الأهل حظين ، وأعطى العزب حظاً (٣) .
فهذا تفضيل منه للأهل بحسب المصلحة والحاجة ، وإن لم تكن زوجه من ذوى القربى .

وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكا لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء ، أو لم يكن ملكا له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

والذى تدل عليه سنته وهديه ، أنه كان يتصرف فيه بالأمر ، فيضعه حيث أمره الله ، ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم ، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته ، يعطى من أحب ، ويمنع من أحب ، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور بنفذ ما أمره به سيده ومولاه ، فيعطى من أمر بإعطائه ، ويمنع من أمر بمنعه ، وقد صرح رسول الله ﷺ بهذا فقال: « والله إنى لا أعطى أحداً ولا أمنعه ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » (٤) ،

(١) أبو داود (٢٩٨٣) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (٤٨٨٥) فى التفسير ، باب : قوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ... » ، ومسلم (١٧٥٧ / ٤٨ ، ٤٩) فى الجهاد والسير ، باب : حكم الفىء .

(٣) أبو داود (٢٩٥٣) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : فى قسم الفىء .

(٤) البخارى (٣١١٧) فى فرض الخمس ، باب : قول الله تعالى : « فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ » .

فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر ، فإن الله - سبحانه - خيره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ملكاً رسولاً ، فاختار أن يكون عبداً رسولاً . والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومرسله ، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء ، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣٩) [سورة صر] . أى : أعط من شئت ، وامنع من شئت ، لا نحاسبك ؛ وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا ﷺ ، فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبودية المحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد في كل دقيق وجليل .

والمقصود : أن تصرفه في الفئء بهذه المثابة ، فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم .

فأما الزكاوات والغنائم ، وقسمة الموارث ، فإنها معينة لأهلها لا يشركهم غيرهم فيها ، فلم يشكل على ولاية الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفئء ، ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ، ولولا إشكال أمره عليهم ، لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته ، وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكاً له كسائر المالكين ، وخفى عليها ﷺ حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه ، بل هو صدقة بعده ، ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفئء ميراثاً يقسم بين ورثته ، بل دفعوه إلى علي والعباس يعملان فيه عمل رسول الله ﷺ ، حتى تنازعا فيه ، وترافعا إلى أبي بكر الصديق ، وعمر ، ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثاً ، ولا مكناً منه عباساً وعلياً ، وقد قال الله - تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) للفقراء المهاجرين الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ إلى آخر الآية [الحشر] .

فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذكر في هذه الآيات ، ولم يخص منه

خمسه بالمذكورين ، بل عمم وأطلق واستوعب . ويصرف على المصارف الخاصة ، وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين . فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون ، هو المراد من هذه الآيات ؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه أحمد - رحمه الله - وغيره عنه : ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبد مملوك ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه (١) .

فهؤلاء المسمون فى آية الفىء هم المسمون فى آية الخمس ، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم فى آية الخمس ؛ لأنهم المستحقون لجملة الفىء ، وأهل الخمس لهم استحقاقان : استحقاق خاص من الخمس ، واستحقاق عام من جملة الفىء ، فإنهم داخلون فى النصيين .

وكما أن قسمته من جملة الفىء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التى يشترك فيها المالكون ؛ كقسمة الموارث والوصايا والأملاك المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء فى الإسلام والبلاء فيه ، فكذلك قسمة الخمس فى أهله ، فإن مخرجهما واحد فى كتاب الله ، والتنصيب على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل الفىء بحال ، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم ، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم ، كما أن الفىء العام فى آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ، ولهذا أفتى أئمة الإسلام ؛ كمالك والإمام أحمد وغيرهما : أن الرافضة لا حق لهم فى الفىء ؛ لأنهم ليسوا من المهاجرين ، ولا من الأنصار ، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، وهذا مذهب أهل المدينة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعليه يدل القرآن ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين .

وقد اختلف الناس فى آية الزكاة وآية الخمس ، فقال الشافعى : تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها ، ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع .

(١) أحمد (١ / ٤٢) وقال الشيخ شاکر (٢٩٢) : إسناده صحيح . ورواه أبو داود مختصراً (٢٩٥٠) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية .

وقال مالك - رحمه الله - وأهل المدينة : بل يعطى فى الأصناف المذكورة فىهما ، ولا يعدوهم إلى غيرهم ، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفىء فى جميعهم .

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك - رحمه الله - فى آية الزكاة ، وبقول الشافعى - رحمه الله - فى آية الخمس .

ومن تأمل النصوص ، وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه ، وجده يدل على قول أهل المدينة ، فإن الله - سبحانه - جعل أهل الخمس هم أهل الفىء ، وعينهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم ، نص على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفىء لا يختص بأحد دون أحد ، جعل جملته لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم ، فسوى بين الخمس وبين الفىء فى المصرف ، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الإسلام ، وأربعة أخماس الخمس فى أهلها مقدماً للأهم فالأهم ، والأحوج فالأحوج ، فيزوج منه عزابهم ، ويقضى منه ديونهم ، ويعين ذا الحاجة منهم ، ويعطى عزبهم حظاً ، وامتزوجهم حظين ، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى ، ويقسمون أربعة أخماس الفىء بينهم على السوية ، ولا على التفضيل ، كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكاة ، فهذا هديه وسيرته ، وهو فصل الخطاب ، ومحض الصواب (١) .

فصل

فى هديه ﷺ فى الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بنى قريظة وبنى النضير وخيبر بين الغانمين (٢) ، وأما المدينة ، ففتحت بالقرآن ، وأسلم عليها أهلها ، فأقرت بحالها . وأما مكة ، ففتحها عنوة ، ولم يقسمها ، فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة ، وترك قسمتها ، فقالت طائفة : لأنها دار المناسك ، وهى وقف على المسلمين كلهم ، وهم فيها سواء ، فلا يمكن قسمتها ، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ، ومنهم من جوز بيع رباعها ، ومنع

(١) زاد المعاد (٥ / ٨٠ - ٨٧) .

(٢) روى البخارى (٤٠٢٨) فى المغازى ، باب : حديث بنى النضير : عن ابن عمر ، قال : « حاربت قريظة والنضر ، فأجلى بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين ... » ، وروى البخارى أيضا (٤٢٣٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر عن عمر قال : لولا آخر المسلمين ، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر .

إجارتها، والشافعى لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة ، قال : إنها فتحت صلحاً ، فلذلك لم تقسم . قال : ولو فتحت عنوة ، لكانت غنيمة ، فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ، ولم ير بأساً من بيع ربيع مكة ، وإجارتها ، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب ، وقد أضافها الله - سبحانه - إليهم إضافة الملك إلى مالكة ، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية ، وقيل للنبي ﷺ : أين تنزل غداً فى دارك بمكة؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور » (١) وكان عقيل ورث أبا طالب . فلما كان أصل الشافعى أن الأرض من الغنائم ، وأن الغنائم تجب قسمتها ، وأن مكة تملك وتباع ، ورباعها وردّها لم تقسم ، لم يجد بداً من القول بأنها فتحت صلحاً .

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة ، وجدها كلها دالة على قول الجمهور ، أنها فتحت عنوة . ثم اختلفوا لأى شىء لم يقسمها ؟ فقالت طائفة : لأنها دار النسك ومحل العبادة ، فهى وقف من الله على عباده المسلمين . وقالت طائفة : الإمام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها ، والنبي ﷺ قسم خيبر ، ولم يقسم مكة ، فدل على جواز الأمرين .

قالوا : والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها ، بل الغنائم هى الحيوان والمنقول ؛ لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٢٠ ، ٢١] ، وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم : ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء] ، فعلم أن الأرض لا تدخل فى الغنائم ، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك ، وعمر لم يقسم ، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً فى رقبتهما يكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث ، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوز أن تجعل صداقاً ، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً فى النكاح ؛ ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم ، والمقاتلة حقهم فى

(١) البخارى (١٥٨٨) فى الحج ، باب : تورث دور مكة وبيعها وشرائها ، ومسلم (١٣٥١) فى الحج ، باب : النزول بمكة للحج وتورث دورها .

خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية ، كما كانت عند البائع سواء ؛ فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع ، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب ، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع ، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه ، والله أعلم .

وما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة ، ولو كان حكمها حكم الغنيمة ، لقسمها كلها بعد الخمس ، ففي السنن والمستدرک : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ ولللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس . هذا لفظ أبي داود (١) ، وفي لفظ : عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطر لنوائبه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، وكان ذلك الوطيح والكتيبة ، والسلالم وتوابعها (٢) . وفي لفظ له أيضاً : عزل نصفها لنوائبه وما نزل به : الوطيحة والكتيبة ، وما أحيز معهما ، وعزل النصف الآخر ، فقسمه بين المسلمين : الشق والنظاة ، وما أحيز معهما ، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما (٣) .

فصل

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه :

أحدها : أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد ، وإنما جاءه أبو سفيان ، فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد ، أو ألقى سلاحه (٤) . ولو كانت قد فتحت صلحاً ، لم يقل : « من دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن » ، فإن الصلح يقتضى الأمان العام .

الثاني : أن النبي ﷺ قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنه أذن لى فيها ساعة من نهار » وفي لفظ : « إنها لا تحل لأحد قبلى ، ولن

(١) أبو داود (٣٠١٢) فى الخراج والإمارة والفتىء ، باب : ما جاء فى حكم أرض خيبر .

(٢) أبو داود (٣٠١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (٣٠١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) فى الجهاد والسير ، باب : فتح مكة ، وأبو داود (٣٠٢٤) فى الخراج والإمارة والفتىء ،

باب : ما جاء فى خير مكة ، وأحمد (٢ / ٢٩٢) .

تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار « (١) ، وفى لفظ : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » (٢) . وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة .

وأيضاً ، فإن ثبت فى الصحيح : أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبه اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبه اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على الحسر وبطن الوادى ، فقال : « يا أبا هريرة ادع لى الأنصار » فجاؤوا يهرولون ، فقال : « يا معشر الأنصار ، هل ترون أوباش قريش ؟ » قالوا : نعم ، قال : « انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً ، وأخفى بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : « موعدكم الصفا » ، قال : فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه ، وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله ، أيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (٣) .

وأيضاً ، فإن أم هانئ أجارت رجلاً ، فأراد على بن أبى طالب قتله ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وفى لفظ عنها : لما كان يوم فتح مكة ، أجرت رجلين من أحمائى ، فأدخلتهما بيتاً ، وأغلقت عليهما باباً ، فجاء ابن أمى على فتلفت عليهما بالسيف ، فذكرت حديث الأمان ، وقول النبى ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح (٤) . فإجارتها له ، وإرادة على ﷺ قتله ، وإمضاء النبى ﷺ إجارتها صريح فى أنها فتحت عنوة .

وأيضاً ، فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، وجاريتين ، ولو كانت فتحت صلحاً ، لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح .

وأيضاً فى السنن بإسناد صحيح : أن النبى ﷺ لما كان يوم فتح مكة ، قال : « أمنوا

(١) البخارى (٢٤٣٤) فى اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطه أهل مكة ، ومسلم (١٣٥٥) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلها . . . إلخ .

(٢) البخارى (٤٢٩٥) فى المغازى ، باب : (٥١) ، ومسلم (١٣٥٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) فى الجهاد والسير ، باب : فتح مكة ؟ وأبو داود (٣٠٢٤) فى الخراج والإمارة والفتىء ، باب : ما جاء فى خير مكة ، وأحمد (٥٣٨ / ٢) .

(٤) البخارى (٣١٧١) فى الجزية والموادعة ، باب : أمان النساء وجوارهن ، ومسلم (٣٣٦ / ٨٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى . . . إلخ ، وأحمد (٣٤١ / ٦) واللفظ الثانى له .

الناس إلا امرأتين ، وأربعة نفر ، اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة « (١) والله أعلم (٢) .

ما فتح الله به على نبيه ﷺ

ونحن لا ننكر أن رسول الله ﷺ كان فقيراً ثم أغناه الله ، والله فتح عليه وخوله ، ووسع عليه ، وكان يدخر لأهله قوت سنة ، ويعطى العطايا التي لم يعطها أحد غيره ، وكان يعطى عطاء من لا يخاف الفقر ، ومات عن فذك والنضير وأموال خصه الله بها . وقال تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر : ٧] . فنزّهه ربه سبحانه عن الفقر الذي يسوغ الصدقة ، وعوضه عما نزع عنه بأشرف المال وأحله وأفضله ، وهو ما أخذه بظل رمحه وقائم سيفه من أعداء الله ، الذين كان مال الله بأيديهم ظلماً وعدواناً . فإنه خلق المال ليستعان به على طاعته ، وهو بأيدي الكفار والفجار ظلماً وعدواناً ، فإذا رجع إلى أوليائه وأهل طاعته فاء إليهم ما خلق لهم . ولكن لم يكن غنى رسول الله ﷺ وملكه من جنس غنى بنى الدنيا وأملاكهم ؛ فإن غناهم بالشيء ، وغناه ﷺ عن الشيء ، وهو الغنى العالى ، وملكهم ملك يتصرفون فيه بحسب إرادتهم ، وهو ﷺ إنما يتصرف فى ملكه تصرف العبد الذى لا يتصرف إلا بأمر سيده .

وقد اختلف الفقهاء فى الفء : هل كان ملكاً للنبي ﷺ ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . والتحقيق أن ملكه له كان نوعاً آخر من الملك ، وهو ملك يتصرف فيه بالأمر ، كما قال ﷺ : « والله لا أعطى أحداً ولا أمتع أحداً ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » (٣) . ذلك من كمال مرتبة عبوديته ، ولأجل ذلك لم يورث ؛ فإنه عبد محض من كل وجه لربه عز وجل ، والعبد لا مال له فيورث عنه .

فجمع الله سبحانه له بين أعلى أنواع الغنى وأشرف أنواع الفقر ، فكمل له مراتب الكمال ؛ فليست إحدى الطائفتين بأحق من الأخرى .

فكان ﷺ فى فقره أصبر خلق الله وأشكرهم ، وكذلك فى غناه . والله تعالى جعله قدوة للأغنياء والفقراء ، وأى غنى أعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض ، وعرض عليه أن يجعل له الصفا ذهباً ، وخير بين أن يكون ملكاً نبياً وبين أن يكون عبداً نبياً ، فاختر أن يكون عبداً نبياً . ومع هذا فجيبت إليه أموال جزيرة العرب واليمن ، فأنفقها

(١) أبو داود (٢٦٨٣) فى الجهاد ، باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، والنسائي (٤٠٦٧) فى تحريم الدم ،

باب : الحكم فى المرتد . وانظر فتح البارى (٤ / ٦٠ - ٦٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١١٧ - ١٢٢) .

كلها ولم يستأثر منها بشيء ، بل تحمل عيال المسلمين ودينهم ، فقال : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلىّ وعلىّ » (١) . فرفع الله سبحانه قدره أن يكون من جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة ، كما نزهه أن يكون من جملة الأغنياء الذين أغناهم بالأموال الموروثة ، بل أغناه به عن سواه ، وأغنى قلبه كل الغنى ، ووسع عليه غاية السعة ؛ فأنفق غاية الإنفاق ، وأعطى أجل العطايا ، ولا استأثر بالمال ، ولا اتخذ منه عقاراً ولا أرضاً ، ولا ترك شاة ولا بعيراً ولا عبداً ولا أمة ولا ديناراً ولا درهماً .

فإذا احتج الغنى الشاكر بحاله ﷺ ، لم يمكنه ذلك إلا بعد أن يفعل فعله . كما أن الفقير الصابر إذا احتج بحاله ﷺ ، لم يمكنه ذلك إلا بعد أن يصبر صبره ، ويترك الدنيا اختياراً لا اضطراراً . فرسول الله وفي كل مرتبة من مرتبة الفقر والغنى حقها وعبوديتها . وأيضاً فإن الله - سبحانه - أغنى به الفقراء ، فما نالت أمته الغنى إلا به ، وأغنى الناس من صار غيره به غنياً .

قال على بن رباح اللخمي : كنت عند مسلمة بن مخلد الأنصاري ، وهو يومئذ على مصر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص جالس معه ، فتمثل مسلمة ببيت من شعر أبي طالب ، فقال : لو أن أبا طالب رأى ما نحن فيه اليوم من نعمة الله وكرامته ، لعلم أن ابن أخيه سيد قد جاء بخير . فقال عبد الله بن عمرو : ويومئذ كان سيداً كريماً قد جاء بخير ، فقال مسلمة : ألم يقل الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى ﴾ (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴿٨﴾ [الضحى] فقال عبد الله بن عمرو : أما اليتيم فقد كان يتيماً من أبويه ، وأما العيلة فكل ما كان يتيماً بأيدي العرب إلى القلة (٢) . يقول : إن العرب كانت كلها مقلّة حتى فتح الله عليه وعلى العرب الذين أسلموا ودخلوا في دين الله أفواجاً ، ثم توفاه الله قبل أن يتلبس منها بشيء ومضى وتركها ، وحذر منها ومن فتنتها ، قال : وذلك معنى قوله : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ (٥) [الضحى] ، فلم تكن الدنيا لترضيه وهو لا يرضاها كلها لأتمته وهو يحذر منها ، وتعرض عليه فيأبأها ، وإنما هو ما يعطيه من الثواب ، وما يفتح عليه وعلى أمته من ملك كسرى وقيصر ، ودخول الناس في الإسلام ، وظهور الدين ؛ إذ كان ذلك محبته ورضاه صلوات الله وسلامه عليه .

(١) البخارى (٢٣٩٨) فى الاستقراض ، باب : الصلاة على من ترك ديناً ، ومسلم (١٦١٩ / ١٧) فى الفرائض ، باب : من ترك مالا فلورثته .

(٢) البيهقى فى دلائل النبوة (٧ / ٦٢) ، وأورد القصة السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٣٦١ ، ٣٦٢) وانظر مصادره . هذا ، وقد صححنا الأثر على « الدلائل » و« الدر » ، وكان فى المطبوعة : « على بن أبى رباح » - « معلمة بن مخلد » - « إلا القلة » .

وروى سفيان الثوري ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه (١) ، عن النبي ﷺ قال : « رأيت ما هو مفتوح بعدى كَفَرًا كَفَرًا (٢) ، فسرنى ذلك » فنزلت : ﴿ وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ (٥) ﴾ [الضحى] . قال : أعطى ألف قصر من لؤلؤ ، ترابها المسك ، فى كل قصر ما ينبغى له (٣) .

مسألة

قلت (٤) : ما تقول فى الصفى ؟

قال : ذلك شىء للنبي ﷺ خاصة .

قلت : فيكون للخليفة بعده ؟

قال : لا ، إنما كان للنبي ﷺ خاصة .

قلت : قال الله عز وجل : ﴿ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥) الآية [الانفال : ١] إن جعلها رجل فى

صنف واحد أجزأ عنه ؟

قال لى : ما علمت أن أحداً قال بذا ، يجعل فى الأصناف كلها (٦) .

هل تقسم الأرض المغنومة ؟

ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة ، وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا

غنمت البلاد أو توقف ؟

فقال الكوفيون : الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر ، وبين

إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق .

(١) فى المطبوعة : « عن إسماعيل بن عبد الله بن عباس » خطأ ، والتصويب من الطبرانى فى الكبير (١٠ / ٣٣٧)

برقم (١٠٦٥٠) ، والأوسط (٥٧٢) ، والبيهقى فى دلائل النبوة (٦١ / ٧) ، والهيشمى فى مجمع الزوائد

(٧ / ١٣٨ ، ١٣٩) والسيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٣٦١) .

(٢) الكُفْر - بفتح الكاف وسكون الفاء : القرية .

(٣) عدة الصابرين (٣١٢ - ٣١٥) . (٤) من مسائل عبد الملك الميمونى للإمام أحمد .

(٥) فى المطبوعة : « قال الله عز وجل : « ولله وللرسول » .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٦٧) .

وقال الشافعي : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خير ؛ لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار .

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر ؛ لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين ، وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خير سهماناً (١) . وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهماناً كما قال ابن إسحاق (٢) .

حكم الأرض إذا فتحت عنوة

فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة ، فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة ، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل : في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة :

أحدهما : المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره ، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة ، فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج ، لا سيما والخراج هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس ، وحرم الرب أجل قدرًا وأكبر من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيه أهل الإسلام ، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبد لهم وقبله أهل الأرض .

والثاني : وهو قول بعض أصحاب أحمد : أن على مزارعها الخراج ، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة ، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد - رحمه الله - ومذهبه ، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده ﷺ ، فلا التفات إليه ، والله أعلم (٣) .

من قتل قتيلاً فله سلبه

وقوله ﷺ : « فله سلبه » (٤) دليل على أن له سلبه كله غير مخمس ، وقد صرح

(١) البخارى (٤٢٣٥) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، وأبو داود (٣٠٢٠) فى الخراج والإمارة والفتىء ، باب : ما جاء فى حكم أرض خيبر .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٣٩) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٤) جزء من حديث : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » ، سبق تخريجه ص ٤٤ .

بهذا فى قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلًا : « له سلبه أجمع » (١) .
وفى المسألة ثلاثة مذاهب هذا أحدها .

والثانى : أنه يخمس كالغنيمة وهذا قول الأوزاعى وأهل الشام ، وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خمسه ، وإن استقله لم يخمسه ، وهو قول إسحاق ، وفعله عمر بن الخطاب ، فروى سعيد فى سننه عن ابن سيرين : أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين ، فطعنه ، فدق صلبه ، وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر ، أتى البراء فى داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، وأنا خامسه ، فكان أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء ، وبلغ ثلاثين ألفاً (٢) .
والأول أصح ، فإن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب ، وقال : « هو له أجمع » ، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده ، وما رآه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه .

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة ، فإن النبي ﷺ قضى به للقاتل ، ولم ينظر فى قيمته ، وقدره ، واعتبار خروجه من خمس الخمس ، وقال مالك : هو من خمس الخمس ، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ، ومن لا يسهم له من صبي وامرأة ، وعبد ومشرك . وقال الشافعى فى أحد قولييه : لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم ؛ لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي ، والمرأة والمشرك ، فالسلب أولى ، والأول أصح للعموم ، ولأنه جار مجرى قول الإمام : من فعل كذا وكذا ، أو دل على حصن ، أو جاء برأس ، فله كذا ، مما فيه تحريض على الجهاد ، والسهم مستحق بالحضور ، وإن لم يكن منه فعل ، والسلب مستحق بالفعل ، فجرى مجرى الجعالة .

فصل

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله ، وإن كثروا . وقد ذكر أبو داود :
أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم (٣) (٤) .

(١) مسلم (١٧٥٤) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ، وأبو داود (٢٦٥٣) فى الجهاد ، باب : فى الجاسوس المستأمن ، وأحمد (٤ / ٥١) .

(٢) سعيد بن منصور (٢٧٠٨) فى الجهاد ، باب : ما يخمس فى النفل .

(٣) أبو داود (٢٧١٨) فى الجهاد ، باب : فى السلب يعطى القاتل . قال أبو داود : « هذا حديث حسن » .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٩٣ - ٤٩٥) .

فصل فى المرأة تُحذى من الغنيمة

وعن حشرج بن زياد ، عن جدته أم أبيه : أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر سادس ست نسوة . فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا ، فجننا ، فرأينا فيه الغضب فقال : « مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ » فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال : « قمن » ، حتى إذا افتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال . قال : فقلت لها : يا جدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرّاً (١) .

ويحتمل قولها : أسهم لنا كما أسهم للرجل أنها تعنى به أنه أشرك بينهم فى أصل العطاء ، لا فى قدره . فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء ، والله أعلم (٢) .

فصل

وفى هذه الغزوة (٣) أنه قال : « من قتل قتيلا ، له عليه بيعة ، فله سلبه » (٤) ، وقاله فى غزوه أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لو لم يشرطه ، وهو قول الشافعى .
والثانى : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام ، وهو قول أبى حنيفة . وقال مالك رحمه الله : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال ، فلو نص قبله ، لم يجز . قال مالك : ولم يبلغنى أن النبى ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نفل النبى ﷺ بعد أن برد القتال (٥) .

(١) أبو داود (٢٧٢٩) فى الجهاد ، باب : فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وضعفه الألبانى .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ٤٩) .

(٣) أى : غزوة حنين .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٨٩) .

فصل

إن الإمام إذا بعث سرية ، فغنمت غنيمة ، أو أسرت أسيراً ، أو فتحت حصناً ، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه ، فإن النبي ﷺ قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد ، وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً ، وكانت غنائمهم ألفى بعير وثمانمائة رأس ، فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض^(١) ، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش في حال الغزو ، فأصابت ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل ، وهذا كان هديه ﷺ^(٢) .

حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظهر عليه المسلمون ، أو أسلم عليه المشركون

في البخارى : أن فرساً لابن عمر رضي الله عنه ذهب ، وأخذ العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فرده عليه خالد في زمن أبي بكر رضي الله عنه^(٣) .

وفي سنن أبي داود : أن رسول الله ﷺ هو الذى رد عليه الغلام^(٤) . وفى « المدونة » و « الواضحة » : أن رجلاً من المسلمين وجد بعيراً له فى المغانم ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن وجدته لم يقسم فخذ ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته »^(٥) .

وصح عنه : أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة ، فلم يرد على أحد داره . وقيل له : أين تنزل غداً من دارك بمكة ؟ ، فقال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً »^(٦) ، وذلك أن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، وثب عقيل على رباع النبي ﷺ بمكة ، فحازها كلها ، وحوى عليها ، ثم أسلم وهى فى يده ، وقضى رسول الله ﷺ أن من أسلم على شىء فهو له^(٧) ، وكان عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه على لتقدم إسلامه على موت أبيه ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراث من عبد المطلب ، فإن أباه عبد الله مات

(١) سيأتى تخريجه ص ٨٢ .

(٢) البخارى (٣٠٦٧) فى الجهاد ، باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم .

(٣) أبو داود (٢٦٩٨) فى الجهاد ، باب : المال يصيبه العدو من المسلمين . . . إلخ .

(٤) المدونة الكبرى (٢ / ١٤) فى الجهاد ، باب : فى الرجل يعترف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا فى المقاسم .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٦) حديث : « من أسلم على شىء فهو له » سبق تخريجه ص ٣٨ .

وأبوه عبد المطلب حتى ، ثم مات عبد المطلب ، فورثه أولاده ؛ وهم أعمام النبي ﷺ ، ومات أكثر أولاده ، ولم يعقبوا ، فحاز أبو طالب رباعه ، ثم مات ، فاستولى عليها عقيل دون عليّ لاختلاف الدين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، فاستولى عقيل على داره ؛ فلذلك قال رسول الله ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ » .

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة ، فيستولون على داره وعقاره ، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا ، لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ، ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم ، بل من أسلم على شيء فهو له ، هذا حكمه وقضاؤه ﷺ (١) .

فصل

هذا العطاء (٢) الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش ، والمؤلفة قلوبهم ، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ؟ فقال الشافعي ومالك : هو من خمس الخمس ، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس ، وهو غير الصفي ، وغير ما يصيبه من المغنم ؛ لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغنائم في تلك العطية . ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنتهم ؛ لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها ، وليس من أصل الخمس ؛ لأنه مقسوم على خمسة ، فهو إذاً من خمس الخمس .

وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، وهذا العطاء هو من النفل ، نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس ، والرابع بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله ، واستجلاب عدوه إليه ، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم : لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلى ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلى (٣) ، فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله ، وأذل الكفر وحزبه ، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا ، غضب لغضبهم أتباعهم ، وإذا رضوا رضوا لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم ، فلله ما أعظم موقع هذا العطاء ، وما أجدها وأنفعه للإسلام وأهله .

(٢) أي : العطاء من غنائم حنين .

(١) زاد المعاد (٥ / ٧٦ ، ٧٧) .

(٣) هذا كلام صفوان بن أمية رضي الله عنه ، رواه عنه : مسلم (٢٣١٣) في الفضائل ، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه ، والترمذي (٦٦٦) في الزكاة ، باب : ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم .

ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر ، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة ، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ، ولما عميت أبصار ذى الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم : اعدل فإنك لم تعدل (١) . وقال مشبهه : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله (٢) ، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ، ومعرفته بربه ، وطاعته له ، وتمام عدله ، وإعطائه لله ، ومنعه لله ، ولله - سبحانه - أن يقسم الغنائم كما يحب ، وله أن يمنعها الغانين جملة كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم ، وله أن يسلط عليها ناراً من السماء تأكلها ، وهو في ذلك كله أعدل العادلين ، وأحكم الحاكمين ، وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً ، ولا قدره سدى ، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة ، مصدره كمال علمه ، وعزته ، وحكمته ، ورحمته ، ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم ، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير ، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه ، وهذا فضله ، وليس هو - سبحانه - تحت حجر أحد من خلقه ، فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ، ورسوله منفذ لأمره .

فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه ، هل يسوغ له ذلك ؟

قيل : الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم ، وقيام الدين . فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام ، والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ، ساغ له ذلك ، بل تعين عليه ، وهل تجوز الشريعة غير هذا ؟ فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة ، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق (٣) .

(١) البخارى (٦١٦٣) فى الأدب ، باب : ما جاء فى قول الرجل : « ويلك » ، ومسلم (١٠٦٣) فى الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، وابن ماجه (١٧٢) فى المقدمة ، باب : فى ذكر الخوارج ، واللفظ له .
 (٢) البخارى (٣١٥٠) فى فرض الخمس ، باب : ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفه قلوبهم ... إلخ ، ومسلم (١٠٦٢) فى الزكاة ، باب : إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام ... إلخ .
 (٣) زاد المعاد (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٦) .

مسألة

إن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم (١).

باب

في هديه ﷺ في الأسارى

كان ﷺ يمين على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادى بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، ففادى أسارى بدر بمال ، وقال : « لو كان المطعم بن عدى حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء التتى لتركتهم له » (٢) .

وهبط عليه فى صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته ، فأسرهم ثم من عليهم (٣) .

وأسر ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة ، فربطه بسارية المسجد ، ثم أطلقه فأسلم (٤) .

واستشار الصحابة فى أسارى بدر ، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم ، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام ، وقال عمر : لا والله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قال عمر ، فلما كان من الغد ، أقبل عمر ، فإذا رسول الله ﷺ يبكى هو وأبو بكر ، فقال : يا رسول الله ، من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » ، وأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ

(١) زاد المعاد (٣ / ٦٢٧) .

(٢) البخارى (٣١٣٩) فى الجهاد ، باب : ما من النبى ﷺ على الأسارى ، وأبو داود (٢٦٨٩) فى الجهاد ، باب : فى المن على الأسير بغير فداء ، وأحمد (٤ / ٨٠) .

(٣) مسلم (١٨٠٨) فى الجهاد والسير ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ ، وأبو داود (٢٦٨٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٣٢٦٤) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الفتح ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦٧) فى السير ، باب : العفو عن الأسير ، وأحمد (٣ / ١٢٤) .

(٤) البخارى (٤٣٧٢) فى المغازى ، باب : وفد بنى حنيفة ، وحدث ثمامة بن أثال ، ومسلم (١٧٦٤) فى الجهاد ، باب : ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴿ الآية [الأنفال : ٦٧] (١) .

وقد تكلم الناس ، في أى الرايين كان أصوب ، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ، ورجحت طائفة قول أبى بكر ؛ لاستقرار الأمر عليه ، وموافقته الكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التى غلبت الغضب ، ولتشبيهه النبى ﷺ له فى ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى (٢) ، ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبى بكر أولاً ، ولموافقة الله له آخرًا ، حيث استقر الأمر على رأيه ، ولكمال نظر الصديق ، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة .

قالوا : وأما بكاء النبى ﷺ ، فإنما كان رحمةً لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، وإن أراد بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم : لن نغلب اليوم من قلة (٣) . وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبه منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ، ثم استقر الأمر على النصر والظفر ، والله أعلم .

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه ، فقال : « لا تدعوا منه درهمًا » (٤) . واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر فى بعض مغازيه ، فوهبها له ، فبعث بها إلى مكة ، ففدى بها ناسًا من المسلمين (٥) ، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل (٦) ، ورد سبى هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغائمين ، فطيبوا له ، وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض (٧) ، وقتل عقبة بن أبى معيط من

(١) مسلم (١٧٦٣) فى الجهاد والسير ، باب : الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وأحمد (١ / ٣٠ ، ٣١) .

(٢) انظر : أحمد (١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) ، وابن كثير فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

(٣) انظر : البيهقى فى دلائل النبوة (٥ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، والسيوطى فى الدر المشور (٣ / ٢٢٤) .

(٤) البخارى (٢٥٣٢) فى العتق ، باب : إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركًا ؟

(٥) مسلم (١٧٥٥) فى الجهاد والسير ، باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، وأبو داود (٢٦٩٧) فى الجهاد ، باب : الرخصة فى المذكرين يفرق بينهم ، وابن ماجه (٢٨٤٦) فى الجهاد ، باب : فداء الأسارى .

(٦) الترمذى (١٥٦٨) فى السير ، باب : ما جاء فى قتل الأسارى والفداء ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦٤) فى

السير ، باب : فداء الاثنين بالواحد ، وأحمد (٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧) ، ورواه مسلم مطولاً (١٦٤١) فى النذر ، باب : لا وفاة لنذر فى معصية الله ... إلخ .

(٧) البخارى (٤٣١٨ ، ٤٣١٩) فى المغازى ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ ﴾ ،

وأبو داود (٢٦٩٣) فى الجهاد ، باب : فى فداء الأسير بالمال

من الأسرى (١) ، وقتل النضر بن الحارث لشدة عدواتهما لله ورسوله .

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة (٢) ، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل ، كما يجوز بالمال .

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر ، لم يسترق ، وكان يسترق سبي العرب ، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب ، وكان عند عائشة سبية منهم ، قال : « أعتقها ، فإنها من ولد إسماعيل » (٣) .

وفي الطبراني مرفوعاً : « من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل ، فليعتق من بلعنبر » (٤) .

ولما قسم سبايا بنى المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس ، فكاتبته على نفسها ، ففضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها ، فأعتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق إكراماً لصهر رسول الله ﷺ (٥) . وهى من صريح العرب ، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام ، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء ، وأباح الله لهم ذلك ، ولم يشترط الإسلام ، بل قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فأباح وطء ملك اليمين ، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء ، وقال له سلمة بن الأكوع ، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي : والله يا رسول الله ، لقد أعجبتنى ، وما كشفت لها ثوباً (٦) ، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم ، لم يكن لهذا القول معنى ، ولم تكن قد أسلمت ، لأنه قد فدى بها ناساً من المسلمين بمكة ، والمسلم لا يفادى به ، وبالجملة فلا نعرف في أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسبية ، فالصواب

(١) انظر : أبا داود (٢٦٨٦) في الجهاد ، باب : في قتل الأسير صبراً .

(٢) أحمد (١ / ٢٤٧) وصححه الشيخ شاکر (٢٢١٦) .

(٣) البخارى (٢٥٤٣) في العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع . . . إلخ ، ومسلم (٢٥٢٥) في

فضائل الصحابة ، باب : من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع . . . إلخ .

(٤) الطبرانى فى الكبير (٥ / ٢٦٧) برقم (٥٢٩٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ٤٧) : « رواه الطبرانى ، وفيه

عبد الله بن زبيب ، وبقية رجاله ثقات » .

(٥) أبو داود (٣٩٣١) فى العتق ، باب : فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، وأحمد (٦ / ٢٧٧) ، والبيهقى فى

الكبرى (٩ / ٧٤ ، ٧٥) فى السير ، باب : من يجرى عليه الرق .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

الذى كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن المسيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام (١) .

فصل

فى التفريق بين السبى

عن ميمون بن أبى شبيب عن على : أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك ، ورد البيع .

قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليا ؛ قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وثمانين .

قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين (٢) .

(١) وذكر الخطابى : أن إسناده غير متصل (٣) ، كما ذكره أبو داود .

قال بعضهم : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير

جائز، إلا أنهم اختلفوا فى الحد الذى يجوز معه التفريق . قال الإمام أحمد : لا يفرق

بينهما بوجه ، وإن كبر الولد واحتلم . ويشبه أن يكون المعنى عنده فيه قطيعة الرحم ، وصلة

الرحم واجبة مع الصغر والكبير (٤) . وفى حديث سلمة بن الأكوع ما يدل على جواز

التفريق بين الأمة وولدها الكبير (٥) .

وروى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : قدم على النبى ﷺ بسبى ، فأمرنى

ببيع أخوين ، فبعتهما وفرقت بينهما . ثم أتيت النبى ﷺ وأخبرته . فقال : « أدركما

وارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما » . أخرجه الحاكم ، وقال : هو صحيح على

شرطهما ولم يخرجاه (٦) . وفى جامع الترمذى من حديث أبى أيوب الأنصارى قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين الجارية وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته

يوم القيامة » . قال الترمذى : حسن غريب (٧) ، وأخرجه الحاكم (٨) وقال : صحيح على

(١) زاد المعاد (٣ / ١٠٩ - ١١٤) .

(٢) أبو داود (٢٦٩٦) فى الجهاد ، باب : التفريق فى السبى .

(٣ ، ٤) انظر : الخطابى فى معالم السنن (٢ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٦) المستدرک (٢ / ٥٤) .

(٧) الترمذى (١٥٦٦) فى السير ، باب : فى كراهية التفريق بين السبى ، رواه الدارمى (٢ / ٢٢٧) فى السير ، باب :

النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها ، وأحمد (٥ / ٤١٣ ، ٤١٤) .

(٨) المستدرک (٢ / ٥٥) .

شرط مسلم ، ولم يخرج له (١) . وليس كما قاله ؛ فإن في إسناده حسين بن عبد الله ، ولم يخرج له في الصحيحين . وقال أحمد : في حديثه مناكير . وقال البخاري : فيه نظر . ولفظ الترمذي فيه : « من فرق بين والده وولدها » .

وأيضاً

عن إياس بن سلمة ، قال : حدثني أبي ، قال : خرجنا مع أبي بكر ، وأمره علينا رسول الله ﷺ ، فغزونا فزاره ، فشننا الغارة ، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم إلى أبي بكر ، فيهم امرأة من فزاره ، عليها قشع من آدم ، معها بنت لها من أحسن العرب ، فنلتني أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي : « يا سلمة ، هب لي المرأة » ، فقلت : والله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، فسكت ، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق . فقال : « يا سلمة ، هب لي المرأة ، لله أبوك » . فقلت : يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ، ففداهم بتلك المرأة (٢) .

وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يا رسول الله ، إلى متى ؟ قال : « حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية » ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه (٣) (٤) .

وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ، ويقول : « من فرق بين والده وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (٥) وكان يؤتى بالسبي ، فيعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم (٦) .

فصل

في عقوبة الغال

عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتى برجل قد غل ، فسأل سالماً عنه ؟ فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ ،

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(١) في المستدرک : « ولم يخرجاه » .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٢٩ ، ٣٢) .

(٣) المستدرک (٢ / ٥٥) .

(٦) زاد المعاد (٣ / ١١٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٨ .

قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ، واضربوه » ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه ؟ فقال : بعه ، وتصدق بثمانه (١) .

(١) وأخرجه الترمذى (٢) ، وقال غريب : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال : سألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثى ، وهو منكر الحديث . قال محمد - يعنى البخارى : وقد روى فى غير حديث عن النبى ﷺ فى الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه . هذا آخر كلامه .

وصالح بن محمد بن زائدة : تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل : إنه تفرد به . وقال البخارى : وعامة أصحابه يحتجون بهذا فى الغلول . وهذا باطل ليس بشيء .

وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ (١) .

وقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر هذا الحديث ، وزاد فيه : « واضربوا عنقه » بدل : « واضربوه » . قال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث ضعيفه ، لا يحتج به ، ضعفه البخارى وغيره . انتهى (٣) .

وأيضاً

وكان يشدد فى الغلول جداً، ويقول: « هو عار ونار وشار على أهله يوم القيامة » (٤).

ولما أصيب غلامه مدعم قالوا : هنيئاً له الجنة قال : « كلا ، والذي نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم ، لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » ، فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك ، فقال : « شراك أو شراكان من نار » (٥) .

وقال أبو هريرة : قام فىنا رسول الله ﷺ فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره ، فقال :

(١) أبو داود (٢٧١٣) فى الجهاد ، باب : فى عقوبة الغال ، وضعفه الألبانى

(٢) الترمذى (١٤٦١) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الغال ، ما يصنع به ، وضعفه الألبانى .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٩ ، ٤٠) .

(٤) النسائى (٣٦٨٨) فى الهبة ، باب : هبة المشاع ، وابن ماجه (٢٨٥٠) فى الجهاد ، باب : الغلول ، وأحمد

(١٨٤/٢) .

(٥) البخارى (٤٢٣٤) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١١٥) فى الإيمان ، باب : غلظ تحريم الغلول... إلخ .

« لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حمحمة ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ ، على رقبته صامت ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتكَ ، على رقبته رقاغ تخفق ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ» (١) .

وقال لمن كان على ثقله وقد مات : « هو فى النار » ، فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها (٢) .

وقالوا فى بعض غزواتهم : فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا : وفلان شهيد ، فقال : « كلا ، إني رأيتهُ فى النار فى بردة غلها أو عباءة » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « اذهب يابن الخطاب ، اذهب فناد فى الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » (٣) .

وتوفى رجل يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صلوا على صاحبكم » ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : « إن صاحبكم غل فى سبيل الله شيئاً » ، ففتشوا متاعه ، فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا يساوى درهمين (٤) .

وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا ، فنادى فى الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيقسمه ، ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال رسول الله ﷺ : « سمعت بلالا نادى ثلاثاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تحيىء به ؟ » فاعتذر ، فقال : « كن أنت تحيىء به يوم القيامة فلن أقبله منك » (٥) .

(١) البخارى (٣٠٧٣) فى الجهاد ، باب : الغلول ، ومسلم (١٨٣١) فى الجهاد والسير ، باب : غلظ تحريم الغلول .
(٢) البخارى (٣٠٧٤) فى الجهاد ، باب : القليل من الغلول ، وابن ماجه (٢٨٤٩) فى الجهاد ، باب : الغلول ، وأحمد (١٦٠ / ٢) .

(٣) مسلم (١١٤) فى الإيمان ، باب : غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، والدارمى (٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١) فى السير ، باب : ما جاء فى الغلول من الشدة ، وأحمد (١ / ٣٠) .

(٤) أبو داود (٢٧١٠) فى الجهاد ، باب : فى تعظيم الغلول ، والنسائى (١٩٥٩) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من غل ، وابن ماجه (٢٨٤٨) فى الجهاد ، باب : الغلول ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٥٨) برقم (٢٣) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى الغلول ، وأحمد (٤ / ١١٤) ، وضعفه الألبانى .

(٥) أبو داود (٢٧١٢) فى الجهاد ، باب : فى الغلول إذا كان يسيراً . . . إلخ ، وأحمد (٢ / ٢١٣) ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٢٧) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

فصل

وأمر بتحريق متاع الغال وضربه ، وحرقة الخليفتان الراشدان بعده (١) ، ف قيل : هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت (٢) ، فإنه لم يجيء التحريق فى شىء منها ، وقيل - وهو الصواب : إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة ، فإنه حرق وترك ، وكذلك خلفاؤه من بعده (٣) .

باب

فى هديه فى الأمان ، والصلح ، ومعاملة رسل الكفار ، وأخذ الجزية
ومعاملة أهل الكتاب ، والمنافقين ، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع
كلام الله ، وردة إلى مأمنه ، ووفائه بالعهد ، وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » (٤) .

وقال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٥) .

وثبت عنه أنه قال : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء » (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣ / ١٠٦ - ١٠٨) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٤) البخارى (٧٣٠٠) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ، ومسلم (١٣٧٠ / ٤٧٠) فى الحج ، باب : فضل المدينة . . . إلخ .

(٥) أبو داود (٤٥٣٠) فى الدييات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ والنسائى (٤٧٤٦) فى القسامة ، باب : سقوط

القول من المسلم للكافر ، وابن ماجه (٢٦٨٣) فى الدييات ، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم .

(٦) أبو داود (٢٧٥٩) فى الجهاد ، باب : الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، والترمذى (١٥٨٠) فى

السير ، باب : ما جاء فى الغدر ، وقال : « حسن صحيح » ، أحمد (٤ / ١١١) .

وقال : « من أمن رجلا على نفسه فقتله ، فأنا برىء من القاتل » . وفى لفظ : «أعطى لواء غدر» (١) .

وقال : « لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به يقال : هذه غدرة فلان ابن فلان » (٢) .

ويذكر عنه أنه قال : « ما نقض قوم العهد إلا أدبيل عليهم العدو » (٣) (٤) .

فصل

وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوماً فنقض بعضهم عهده وصلحه ، وأقرهم الباقون ، ورضوا به ، غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين ، كما فعل بقريظة ، والنضير ، وبنى قينقاع ، وكما فعل فى أهل مكة ، فهذه سنته فى أهل العهد ، وعلى هذا ينبغى أن يجرى الحكم فى أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالفهم أصحاب الشافعى، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به ، وأقر عليه، وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وأكد ؛ ولهذا كان موضوعاً على التأييد، بخلاف عقد الهدنة والصلح .

والأولون يقولون : لا فرق بينهما ، وعقد الذمة لم يوضع للتأييد ، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه ، فهو كعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد . قالوا : والنبي ﷺ لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة ، بل أطلقه ما داموا كافين عنه ، غير محاربين له ، فكانت تلك ذمتهم ، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد ، فلما نزل فرضها ، ازداد ذلك إلى الشروط المشتركة فى العقد ، ولم يغير حكمه ، وصار مقتضاها التأييد ، فإذا نقض بعضهم العهد ، وأقرهم الباقون ، ورضوا بذلك ، ولم يعلموا به المسلمون ، صاروا فى ذلك

(١) ابن ماجه (٢٦٨٨) فى الديات ، باب : من أمن رجلا على دمه فقتله ، وأحمد (٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، والطيالسى (١٢٨٥) ، وصححه ابن حبان (١٦٨٢/موارد).

(٢) البخارى (٣١٨٨) فى الجهاد ، باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، ومسلم (١٧٣٦ - ١٧٣٨) فى الجهاد والسير ، باب : تحريم الغدر .

(٣) انظر : الحاكم فى المستدرک (٢ / ١٢٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٣٤٦) ، والألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (١٠٧) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ١٢٤ ، ١٢٥) .

كنقض أصل الصلح ، وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى ، ولا فرق بينهما فيه ، وإن افترقا من وجه آخر ، يوضح هذا أن المقر الراضى الساكت إن كان باقياً على عهده وصلحه ، لم يجز قتاله ولا قتله فى الموضوعين ، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح ، لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك ، فكيف يكون عائداً إلى حاله فى موضع دون موضع ، هذا أمر غير معقول . توضيحه : أن تجدد أخذ الجزية منه ، لا يوجب له أن يكون موفياً بعهده مع رضاه ، ومآلاته ومواطنه لمن نقض ، وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير موفٍ بعهده ، هذا بين الامتناع .

فالأقوال ثلاثة : النقض فى الصورتين ، وهو الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى الكفار ، وعدم النقض فى الصورتين ، وهو أبعد الأقوال عن السنة ، والتفريق بين الصورتين ، والأولى أصوبها ، وبالله التوفيق .

وبهذا القول أفتينا ولى الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم ، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفع الله - أن يحترق كله ، وعلم بذلك من علم من النصارى ، وواطؤوا عليه وأقروه ، ورضوا به ، ولم يعلموا ولى الأمر ، فاستفتى فيهم ولى الأمر من حضره من الفقهاء ، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك ، وأعان عليه بوجه من الوجوه ، أو رضى به ، وأقر عليه ، وأن حده القتل حتماً ، لا تخيير للإمام فيه كالأسير ، بل صار القتل له حداً ، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربى إذا أسلم ، فإن الإسلام يعصم دمه وماله ، ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام ، فهذا له حكم ، والذمى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله ، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وأفتى به فى غير موضع .

فصل

وكان هديه وسنته إذا صالح قوماً وعاهدهم ، فانضاف إليهم عدو له سواهم ، فدخلوا معهم فى عقدهم ، وانضاف إليه قوم آخرون ، فدخلوا معه فى عقده ، صار حكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين ، توثبت بنو بكر بن وائل ، فدخلت فى عهد قريش ، وعقدها ، وتوثبت خزاعة ، فدخلت فى عهد رسول الله ﷺ

وعقده ، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فيبتهم ، وقتلت منهم ، وأعاتهم قريش في الباطن بالسلاح ، فعد رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك ، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه .

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم ، فأمدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ، ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعاتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه ، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين . والله أعلم .

فصل

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه ، وهم على عداوته ، فلا يهيجهم ، ولا يقتلهم ، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب : وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال ، قال لهما : « فما تقولان أنتما ؟ » قالا : نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » (١) ، فجرت سنته ألا يقتل رسول .

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، فلا يمنعه من اللحاق بقومه ، بل يرده إليهم ، كما قال أبو رافع : بعثتني قريش إلى النبي ﷺ ، فلما أتيته ، وقع في قلبى الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم . فقال : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، أرجع إليهم ، فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن ، فارجع » (٢) .

قال أبو داود : وكان هذا فى المدة التى شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم ، وإن كان مسلماً ، وأما اليوم ، فلا يصلح هذا . انتهى (٣) .

وفى قوله : « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً ، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً ، فهذا إنما يكون مع الشرط ، كما قال أبو داود ، وأما الرسل ، فلهم حكم آخر ، ألا تراه لم يتعرض لرسولى مسيلمة وقد قال له فى وجهه : نشهد أن مسيلمة رسول الله .

وكان من هديه ، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين

(١) أبو داود (٢٧٦١) فى الجهاد ، باب : فى الرسل ، وأحمد (٣ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٢) أبو داود (٢٧٥٨) فى الجهاد ، باب : الإمام يستجن به فى العهود ، وأحمد (٦ / ٨) .

(٣) انظر : أبا داود فى المصدر السابق .

من غير رضاه ، أمضاه لهم ، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل ألا يقاتلهم معه ﷺ ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما : « انصرفا نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » (١) .

فصل

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، على أن من جاءه منهم مسلماً رده إليهم ، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه (٢) ، وكان اللفظ عاماً في الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك في حق النساء ، وأبقاه في حق الرجال ، وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء ، فإن علموها مؤمنة ، لم يردوها إلى الكفار ، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات زوجها من منفعة بضعها ، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا ، بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ، فيردونه إلى من ارتدت امرأته ، ولا يردونها إلى زوجها المشرك ، فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب في شيء ، وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ، وأنه متقوم بالمسمى الذى هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة ، لا يحكم عليها بالبطلان ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك ، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها ، وآتاها مهرها ، وفى هذا آيين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج ، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام .

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم ، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر . وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين (٣) ، وبعضها مجمع عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة ، فإن الشرط الذى وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار فى رد من جاءه مسلماً إليهم ، إن كان مختصاً بالرجال ، لم تدخل النساء فيه ، وإن كان عاماً للرجال والنساء ، فالله - سبحانه - وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن

(١) مسلم (١٧٨٧) فى الجهاد والسير ، باب : الوفاء بالعهد ، وأحمد (٥ / ٣٩٥) .

(٢) وذلك فى حديث صلح الحديبية الطويل : رواه البخارى (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) فى الشروط ، باب : الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . . . إلخ ، ومسلم (١٧٨٤) فى الجهاد والسير ، باب : صلح الحديبية فى الحديبية .

(٣) يقصد المصنف : الآيتين العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتحنة .

ردهن ، وأمرهم برد مهورهن ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذى أعطاهما ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذى يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ما ينافى هذا الحكم ، ويكون بعده حتى يكون ناسخًا .

ولما صالحهم على رد الرجال ، كان يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالا ، وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم ، لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ، ولا فى قبضته ، ولا أمره بذلك ، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمّن هو تحت قهره ، وفى قبضته ، كما ضمن لبنى جذيمة ما أثلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم ، وأنكره ، وتبرأ منه (١) . ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة ؛ إذ لم يقولوا : أسلمنا ، وإنما قالوا : صبأنا ، فلم يكن إسلامًا صريحًا ، ضمنهم بنصف ديّاتهم (٢) لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم فى ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا فى الإسلام ، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس فى قبضة النبى ﷺ وتحت قهره ، فكان فى هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفى يده ، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم ، ولا منعهم من ذلك ، ولا ضمان ما أثلفوه عليهم .

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام ، وأهله ، وأمره ، وأمور السياسات الشرعية من سيره ، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال ، فهذا لون ، وتلك لون ، وبالله التوفيق (٣) .

(١) روى البخارى (٤٣٣٩) فى الجهاد ، باب : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، والنسائى (٥٤٠٥) فى آداب القضاة ، باب : الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق : من حديث ابن عمر ، قال : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون صبأنا ، صبأنا . فجعل خالد يقتل منهم ويأسر . ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ، حتى قدمنا على النبى ﷺ فذكرناه ، فرفع النبى ﷺ يديه فقال : « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين .

(٢) لم نقف على مستند المؤلف أن النبى ﷺ ضمن بنى جذيمة بنصف ديّاتهم ، إنما ورد ذلك فى خشم . انظر : أبا داود (٢٦٤٥) فى الجهاد ، باب : النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذى (١٦٠٤) فى السير ، باب : ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ، والنسائى (٤٧٨٠) ، باب : القود بغير حديدة ، وانظر : إرواء الغليل (١٢٠٧) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ١٣٦ - ١٤٣) .

فصل

وأما هديه في عقد الذمة وأخذ الجزية ، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنة من الهجرة ، فلما نزلت آية الجزية ، أخذها من المجوس (١) ، وأخذها من أهل الكتاب ، وأخذها من النصارى (٢) ، وبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن (٣) ، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة ، وضرب عليهم الجزية ، ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر ، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب ، وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي ، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية ، ثم أمره الله - سبحانه وتعالى - أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك ؛ لأن العقد كان قديمًا بينه وبينهم على إقرارهم ، وأن يكونوا عمالًا في الأرض بالشرط ، فلم يطالبهم بشيء غير ذلك ، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية ، كنصارى نجران ، ويهود اليمن ، وغيرهم ، فلما أجلاهم عمر إلى الشام ، تغير ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب .

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها ، أظهر طائفة منهم كتابًا قد عتقوه وزوروه ، وفيه : أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية ، وفيه شهادة على بن أبي طالب ، وسعد بن معاذ ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره ، وتوهموا ، بل ظنوا صحته ، فجروا على حكم هذا الكتاب المزور ، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، والعمل عليه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه :

منها : أن فيه شهادة سعد بن معاذ ، وسعد توفي قبل خيبر قطعًا .

(١) البخارى (٣١٥٦ ، ٣١٥٧) في الجزية والمواذعة ، باب : الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب ، وأبو داود (٣٠٤٣) في الخراج والإمارة والقيء ، باب : أخذ الجزية من المجوس ، والترمذى (١٥٨٧) في السير ، باب : ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، والنسائى في الكبرى (٨٧٦٨) في السير ، باب : أخذ الجزية من المجوس .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٨٣ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٨٢ .

ومنها : أن فى الكتاب ، أنه أسقط عنهم الجزية ، والجزية لم تكن نزلت بعد ، ولا يعرفها الصحابة حيثئذ ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام .

ومنها : أنه أسقط عنهم الكلف والسخر ، وهذا محال ، فلم يكن فى زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ، ولا من غيرهم ، وقد أعاده الله ، وأعاده أصحابه من أخذ الكلف والسخر ، وإنما هى من وضع الملوك الظلمة ، واستمر الأمر عليها .

ومنها : أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم ، فلم يذكره أحد من أهل المغازى والسير ، ولا أحد من أهل الحديث والسنة ، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء ، ولا أحد من أهل التفسير ، ولا أظهروه فى زمان السلف ، لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك ، عرفوا كذبه وبطلانه ، فلما استخفوا بعض الدول فى وقت فتنة وخفاء بعض السنة ، زوروا ذلك ، وعتقوه وأظهروه ، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره ، وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه .

فصل

فلما نزلت آية الجزية ، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف : من المجوس ، واليهود ، والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام . فقيل : لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بدينهم ، اقتداء بأخذهم وتركه ، وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول : قول الشافعى - رحمه الله - وأحمد ، فى إحدى روايتيه . والثانى : قول أبى حنيفة وأحمد - رحمهما الله - فى الرواية الأخرى .

وأصحاب القول الثانى : يقولون : إنما لم يأخذها من مشركى العرب ؛ لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب فى دين الله أفواجًا ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون ، لكانوا يلوونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين .

ومن تأمل السير ، وأيام الإسلام ، علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه ، لا لأنهم ليسوا من أهلها ، قالوا : وقد أخذها من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ، ولا يصح

سنده (١) .

ولا فرق بين عباد النار ، وعباد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من عباد الأصنام أولى ، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ ، كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأيتهن أجابوك إليها ، فاقبل منهم ، وكف عنهم » . ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام ، أو الجزية ، أو يقاتلهم (٢) .

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله ، أو تؤدوا الجزية (٣) .

وقال رسول الله ﷺ لقريش : « هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدي العجم إليكم بها الجزية » . قالوا : ما هي ؟ قال : « لا إله إلا الله » (٤) .

فصل

ولما كان في مرجعه من تبوك ، أخذت خيله أكيدر دومة ، فصالحه على الجزية ، وحقق له دمه (٥) .

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة ؛ النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية وثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدر ، على ألا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا (٦) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٠٢٩) في أهل الكتاب ، باب : أخذ الجزية من المجوس ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ١٨٨ ، ١٨٩) في الجزية ، باب : المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، من حديث علي ، وفي سنده مجهول ، ومع ذلك فقد حسن إسناده ابن حجر في الفتح (٦ / ٢٦١) .

(٢) مسلم (١٧٣١) في الجهاد والسير ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث . . . إلخ .

(٣) البخارى (٣١٥٩) في الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٤) الترمذى (٣٢٣٢) في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة (ص) ، وقال : « حسن » ، والنسائى في الكبرى (١١٤٣٦) في التفسير ، وأحمد (١ / ٢٢٧) .

(٥) أبو داود (٣٠٣٧) في الخراج والإمارة والفتى ، باب : في أخذ الجزية .

(٦) أبو داود (٣٠٤١) في الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الألبانى .

وفى هذا دليل على انتقاص عهد الذمة بإحداث الحدث ، وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم .

ولما وجه معاذاً إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافى ، وهى ثياب تكون باليمن (١) .

وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ، ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً ، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله فى المسيرة ، وما عنده من المال .

ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس هجر ، وكانوا عربياً ، فإن العرب أمة ليس لها فى الأصل كتاب ، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس ، وتنوخ ، وبهرة ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم ، وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن ، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا فى دين أهل الكتاب : هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرفون ذلك ، وكيف ينضبط وما الذى دل عليه ؟ وقد ثبت فى السير والمغازى ، أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، وأراد أبائهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ [البقرة : ٢٥٦] (٢) ، وفى قوله لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، وأبو عبيد فى الأموال : أن النبى ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حاملة - زاد أبو عبيد : عبداً أو أمة - ديناراً أو قيمته من المعافى (٣) . فهذا فيه أخذها من الرجل

(١) أبو داود (٣٠٣٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٦٢٣) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى زكاة البقر ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٢٤٥٠) فى الزكاة ، باب : زكاة البقر ، وأحمد (٥ / ٢٣٠) ، وصححه ابن حبان (٧٩٤ / موارد) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، والدر المنثور فى تفسير هذه الآية .

(٣) عبد الرزاق (١٠٠٩٩) فى أهل الكتاب ، باب : الجزية . قال عبد الرزاق : كان معمر يقول : هذا غلط ، قوله : « حاملة » ، ليس على النساء شيء ، معمر القائل .

وانظر : كتاب الأموال لابن زنجويه (١ / ١٥١) بأرقام (١٤٢ - ١٤٤) حيث نقل كلام أبى عبيد : « فترى - والله أعلم - أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحاملة فيه ؛ لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد » .

والمرأة ، والحر والرقيق ؟ قيل : هذا لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة مختلف فيها ، لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعض الرواة .

وقد روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم هذا الحديث ، فاقصروا على قوله : أمره أن يأخذ من حالم ديناراً ، ولم يذكروا هذه الزيادة ، وأكثر من أخذ منهم النبى ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود ، والمجوس ، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل فى دينه ، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم (١) .

فصل

فى حكمه ﷺ فى الوفاء بالعهد لعدوه ، وفى رسلهم ألا يقتلوا ولا يحبسوا
وفى النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد

ثبت عنه أنه قال لرسولى مسيلمة الكذاب لما قالا : نقول : إنه رسول الله : « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما » (٢) .

وثبت عنه أنه قال لأبى زافع وقد أرسلته إليه قريش ، فأراد المقام عنده ، وأنه لا يرجع إليهم ، فقال : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع إلى قومك ، فإن كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع » (٣) .

وثبت عنه أنه رد إليهم أبا جندل للعهد الذى كان بينه وبينهم أن يرد إليهم من جاءه منهم مسلماً (٤) ، ولم يرد النساء ، وجاءت سبيعة الأسلمية مسلمة ، فخرج زوجها فى طلبها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية [المتحنة : ١٠] ، فاستحلها رسول الله ﷺ أنه لم يخرجها إلا الرغبة فى الإسلام ، وأنها لم تخرج لحدث أحدثته فى قومها ، ولا بعضاً لزوجها ، فحلقت ، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها ، ولم يردها عليه (٥) .

فهذا حكمه الموافق لحكم الله ، ولم يجئ شىء ينسخه البتة . ومن زعم أنه منسوخ ،

(٢ ، ٣) سبق تخريجها ص ٧٧ .

(١) زاد المعاد (٣ / ١٥١ - ١٥٨) .

(٤) رواه البخارى تعليقا برقم (٢٧٠٠) فى الصلح ، باب : الصلح مع المشركين .

(٥) انظر : الإصابة (٤ / ٣٢٤) .

فليس بيده إلا الدعوى المجردة .

وقال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (٥٨) [الانفال] .

وقال ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقداً ، ولا يشدنه حتى يمضى أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) .

ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما ، وعاهدوهما ألا يقاتلاهم مع رسول الله ﷺ ، وكانوا خارجين إلى بدر ، فقال رسول الله ﷺ : « انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » (٢) .

فصل

في حكمه ﷺ في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه ﷺ أنه قال : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » (٣) .

وثبت عنه أنه أجاز رجلين أجازتهما أم هانئ ابنة عمه (٤) .

وثبت عنه أنه أجاز أبا العاص بن الربيع لما أجازته ابنته زينب ، ثم قال : « يجير على

المسلمين أدناهم » (٥) .

وفي حديث آخر : « يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم » (٦) .

فهذه أربع قضايا كلية :

أحدها : تكافؤ دماؤهم ، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٤) البخارى (٣١٧١) فى الجزية والموادعة ، باب : أمان النساء وجوارهن ، ومسلم (٣٣٦ / ٨٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٥) أحمد (٤ / ١٩٧) ، وأورده الهيثمى (٥ / ٣٢٩) بلفظ : « يجير على الناس أدناهم » وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، وفيه : رجل لم يسم ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

(٦) ابن ماجه (٢٦٨٥) فى الديات ، باب : المسلمون تكافأ دماؤهم .

والثانية : أنه يسعى بدمتهم أذناهم ، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد .
وقال ابن الماجشون : لا يجوز الأمان إلا لوالى الجيش ، أو والى السرية . قال ابن
شعبان : وهذا خلاف قول الناس كلهم .
والثالثة : أن المسلمين يد على من سواهم ، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من
الولايات ، فإن للوالى يداً على المولى عليه .
والرابعة : أنه يرد عليهم أقصاهم ، وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة
جيش الإسلام كانت لهم ، وللقاصى من الجيش ؛ إذ يقوته غنموها ، وأن ما صار فى بيت
المال من الفء كان لقاصيهم ودانيهم ، وإن كان سبب أخذه دانيهم ، فهذه الأحكام وغيرها
مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه .

فصل

فى حكمه ﷺ فى الجزية ومقدارها ومن تقبل

إن أول ما بعث الله عز وجل به نبيه ﷺ الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية ، فأقام على
ذلك بضع عشرة سنة بمكة ، ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له ، ثم أمره بقتال
من قاتله ، والكف عمن لم يقاتله ، ثم لما نزلت (براءة) سنة ثمان أمره بقتال جميع من
لم يسلم من العرب : من قاتله ، أو كف عن قتاله إلا من عاهده ، ولم ينقصه من عهده
شيئاً ، فأمره أن يفى له بعهده ، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين ، وحارب اليهود
مراراً ، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم .

ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فامثل أمر ربه ،
فقاتلهم ، فأسلم بعضهم ، وأعطى بعضهم الجزية ، واستمر بعضهم على محاربتة ،
فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة ، وهم من نصارى العرب ، ومن أهل دومة الجندل
وأكثرهم عرب ، وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن ، وكانوا يهوداً .

ولم يأخذها من مشركى العرب ، فقال أحمد والشافعى : لا تؤخذ إلا من الطوائف
الثلاث التى أخذها رسول الله ﷺ منهم ، وهم : اليهود ، والنصارى ، والمجوس . ومن
عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل . وقالت طائفة : فى الأمم كلها إذا بذلوا
الجزية ، قبلت منهم : أهل الكتابين بالقرآن ، والمجوس بالسنة ، ومن عداهم ملحق بهم ؛
لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ،

وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فإنها نزلت بعد تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام ، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ؛ لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت ، أخذها من نصارى العرب ، ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبها منه ، كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران ، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأى فرق بين عبدة الأوثان والنيران ، بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله - سبحانه وتعالى - ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم ، أحدهما : خالق للخير ، والآخر للشر ، كما تقوله المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه .

وأما المجوس ، فلم يكونوا على كتاب أصلا ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا فى عقائدهم ولا فى شرائعهم ، والأثر الذى فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة (١) ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع ، وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شىء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم ﷺ ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم ﷺ وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشىء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركى العرب ، وهذا القول أصح فى الدليل كما ترى .

وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم ، فقالوا : تؤخذ من كل كافر إلا مشركى العرب .

ورابعة : فرقت بين قريش وغيرهم ، وهذا لا معنى له ، فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة ، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل هجر ، وإلى المنذر ابن ساوى ، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربى وغيره .

وأما حكمه فى قدرها ، فإنه بعث معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو قيمته معافر^(١) ، وهى ثياب معروفة باليمن . ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنائير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق ^(٢) فى كل سنة ، فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن ، وعمر رضي الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم .

فصل

فى حكمه ﷺ فى الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ^(٣) ، ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم ، وحلفاؤه من خزاعة معه ، فعدت حلفاء قريش على حلفائه ، فغدروا بهم ، فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد ، واستباح غزوهم من غير نبد عهدهم إليهم ؛ لأنهم صاروا محاربين له ، ناقضين لعهد برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه ، وألحق رداهم فى ذلك بمباشرهم .

وثبت عنه أنه صالح اليهود ، وعاهدهم لما قدم المدينة ، فغدروا به ، ونقضوا عهده مراراً ، وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم ، وآخر ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له ، ويقرهم فيها عمالاً له ما شاء ، وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة ، فيكون العقد جائزاً ، له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذى لا ناسخ له .

فصل

وكان فى صلحه لأهل مكة أن من أحب أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل ، ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش وعقدهم دخل ، وأن من جاءهم من عنده لا يردونه إليه ، ومن جاءهم منهم رده إليهم ، وأنه يدخل العام القابل إلى مكة ، فيخلونها له ثلاثاً ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ^(٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢) مالك فى الموطأ (١ / ٢٧٩) برقم (٤٣) فى الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٨٧ - ٩٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

وأيضاً

إن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم وأموالهم ؛ لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم ألا يغيبوا ولا يكتموا فإن فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم ، فلما لم يقفوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم (١) ، وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها فقد حل له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة (٢) .

مسألة

وسمعته (٣) يسأل عن معنى : « لا تراءى ناراهما » (٤) ، فقال : لا ينزل (٥) من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك ، وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم ، ولكن تباعد عنهم (٦) .

الطعام في أرض العدو

وسألت (٧) أبا عبد الله عن الطعام في أرض العدو إلى متى يأكلون ؟ فقال : إذا بلغوا الدرب ألقوا ما معهم (٨) .

المبارزة بغير إذن الإمام

وسئل (٩) : يكون الرجل في الجهاد بين الصفيين ، يبارز علجاً بغير إذن الإمام ؟

- (١) أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في حكم أرض خيبر، والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٩) .
 (٢) زاد المعاد (٣/٣٤٧) .
 (٣) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد رضي الله عنه .
 (٤) روى أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد ، باب : النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والنسائي (٤٧٨٠) في القسامة ، باب : القود بغير حديدة ، عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : « لا تراءى ناراهما » .
 (٥) في المطبوعة : « لا ينزل » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
 (٦) بدائع الفوائد (٤/٦٩) .
 (٧) أي : الإمام أحمد رحمه الله .
 (٨) من مسائل الفضل بن زياد للإمام أحمد .
 (٩) من مسائل الفضل بن زياد للإمام أحمد .

فقال : لا والله (١) .

استئجار الكافر

فى استئجار النبى ﷺ عبد الله بن أريقط الدولى هاديا فى وقت الهجرة (٢) وهو كافر ، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر فى الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة . ولا يلزم من مجرد كونه كافرا ألا يوثق به فى شىء أصلا ؛ فإنه لا شىء أخطر من الدلالة فى الطريق . ولا سيما فى مثل طريق الهجرة (٣) .

فصل

وما انتقاه من كتاب أحكام الملل لأبى حفص

أبو طالب عنه (٤) قال : وسأله استعمال (٥) اليهودى والنصرانى فى أعمال المسلمين مثل

الخراج ؟

قال : لا يستعان بهم فى شىء ، وذكر أبو حفص الحديث إلى قول النبى ﷺ : «ارجع فلن أستعين بمشرك» (٦) . قال : وروى أبو معاوية ، حدثنا أبو حيان التيمى ، عن أبى الزنباغ ، عن أبى الدهقانة قال : قيل لعمر : إن هاهنا رجلا من أهل الحيرة له علم بالديوان ، أفنتخذة كاتباً ؟ فقال عمر : لقد اتخذت إذأ بطانة من دون المؤمنين (٧) . وكيع

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

(٢) روى البخارى حديث الهجرة (٣٩٠٥) فى مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبى ﷺ . . . إلخ ، ولكن دون ذكر اسم الدليل ، حيث جاء فى الحديث : « . . . واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الدليل . . . » . قال ابن حجر فى الفتح (٧ / ٢٣٨) : « وقع فى سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن أرقط ، وفى رواية الأموى عن ابن إسحاق : ابن أريقط . . . وعند موسى بن عقبة : أريقط بالتصغير أيضا لكن بالطاء وهو أشهر ، وعند ابن سعد : عبد الله بن أريقط ، وعن مالك : اسمه رقيط ، حكاه ابن التين » . انتهى .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٨) . (٤) يعنى الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٥) فى المطبوع من البدائع : « إسماعيل » ، والصواب المثبت .

(٦) مسلم (١٨١٧) فى الجهاد والسير ، باب : كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ، وأبو داود (٢٧٣٢) فى الجهاد ، باب : فى المشرك يسهم له ، والترمذى (١٥٥٨) فى السير ، باب : ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين . . . إلخ ، وابن ماجه (٢٨٣٢) فى الجهاد ، باب : الاستعانة بالمشركين ، والدارمى (٢ / ٢٣٣) فى السير ، باب : قول النبى ﷺ : « إنا لا نستعين بالمشرك » .

(٧) ابن أبى شيبه (٨ / ٤٧٠) برقم (٥٩٢٣) وأورده ابن كثير فى تفسيره ، والسيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٦٦) فى

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ ﴾ .

وفى المطبوع : « عن الزنباغ عن أبى الدهقان . . . » والمثبت من المصادر السابقة .

حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى قال : قلت لعمر : إن لى كاتباً نصرانياً . فقال : مالك قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة : ٥١] وذكر الحديث (١) .

قال أبو حفص : احتج أبو عبد الله فى جبر الكافر على الإسلام بذكر الشهادتين وإن لم يقل : أنا برىء من الكفر الذى كنت فيه ، بقوله لعمره : « أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله لا إله إلا الله وإنى رسول الله » (٢) ، وقال رسول الله ﷺ للغلام اليهودى : « يا غلام ، قل لا إله إلا الله وإنى رسول الله » (٣) ، وقال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » (٤) . فإن قال : لم أرد الإسلام ، فهل تضرب عنقه أم لا ؟ اختلف قوله فى ذلك فروى عنه حرب : يضرب عنقه . وروى عنه مهناً فى يهودى أو نصرانى أو مجوسى قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقال : لم أنو الإسلام ، يجبر على الإسلام ، فإن أبى يحبس . فقلت : يقتل ؟ قال : لا ، ولكن يحبس .

ووجه الأولى : أنه قد أتى بصريح الإسلام ، والاعتبار فى الإسلام بالظاهر . ووجه الثانية : أنه يحتمل ما قاله وإن لم يقصد الإيمان ، فجاز أن يجعل ذلك شبهة فى سقوط القتل والقاتل سقط بالشبهة ، بدليل ما لو أعطى الأمان لواحد من أهل الحصن واشتبه علينا (٥) .

من أحكام الجهاد

إن أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم انتقض عهدهم لقوله ﷺ : « إما أن تدوه ، وإما أن تأذنوا بحرب » (٦) (٧) .

(١) انظر : الدر المنثور (٢ / ٢٩١) .

(٢) البخارى (١٣٦٠) فى الجنائز ، باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، ومسلم (٢٤) فى الإيمان ، باب : الدليل على صحة إسلام من حضره الموت . . . إلخ .

(٣) إتحاف السادة المتقين (١٠ / ٢٧٥) .

(٤) البخارى (٢٩٤٦) فى الجهاد ، باب : دعاء النبى ﷺ للناس إلى الإسلام . . . إلخ ، ومسلم (٢١ / ٣٥) فى الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . . إلخ .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٦) البخارى (٧١٩٢) فى الأحكام ، باب : كتاب الحاكم إلى عماله . . . إلخ ، ومسلم (٦ / ١٦٦٩) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٧) زاد المعاد (٥ / ١٢) .

ومنها :

جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة ، فيرد عليهم غنائمهم وسيبهم ، وفي هذا دليل لمن يقول : إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، لا بمجرد الاستيلاء عليها ؛ إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء ، لم يستأن بهم النبي ﷺ ليردها عليهم ، وعلى هذا فلو مات أحد من الغنائم قبل القسمة ، أو إحرازها بدار الإسلام ، رد نصيبه على بقية الغنائم دون ورثته ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ، ولو مات بعد القسمة ، فسهمه لورثته (١) .

ومنها :

إن الإمام وغيره إذا سئل مالا يجوز بذله ، أو لا يجب ، فسكت عن بذله ، لم يكن سكوته بذلاً له ، فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد ، فسكت رسول الله ﷺ ، ولم يجبه بشيء (٢) ، ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له .

ومنها :

وجواز تبييت الكفار ، ومغافضتهم (٣) في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة ، وقد كانت سرايا رسول ﷺ يبيتون الكفار ، ويغفرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته .
وجواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً ؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله ، إنه مسلم ، بل قال : « وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم » (٤) .

فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله ، وهو شهوده بدرًا .

وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع ، وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والفريقان يحتجون بقصة حاطب .
والصحيح : أن قتله راجع إلى رأى الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين ، قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح ، استبقاه . والله أعلم (٥) .

(٢) ابن هشام (٤ / ٣٦ ، ٣٧) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣ .

(١) زاد المعاد (٣ / ٤٨٣ ، ٤٨٤) .

(٣) أى : أخذهم على غرة .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٢١ - ٤٢٣) .

ومنها :

إن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج ، يجوز له الخروج إليه ، وإن لم يجب عليه كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج (١) (٢) .

ومنها :

إن رسول الكفار لا يقتل ، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاص العهد ، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه (٣) (٤) .

ومنها :

إن الرسول (٥) لا يقتل ولو كان مرتدا ، هذه السنة .

أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار (٦) .

ومنها :

نسخ ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من العدو بثباته للثنتين ، ولم تبطل الحكمة الأولى من كل وجه ، بل بقي استحبابه وإن زال وجوبه ، بل إذا غلب على ظن المسلمين ظفرهم بعدوهم وهم عشرة أمثالهم وجب عليهم الثبات وحرم عليهم الفرار فلم تبطل الحكمة الأولى من كل وجه (٧) .

ومنها :

إن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، حتى إن من لبس لأمتة وشرع في أسبابه ، وتأهب للخروج ، ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه (٨) .

(١) خروج بن الجموح للجهاد كان في غزوة أحد . روى حديثه أحمد (٥ / ٢٩٩) وأورده الهيثمي في المجمع (٩ / ٣١٥) وقال : « رواه أحمد رجال رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة » .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٨) .

(٣) البخاري (٤٢٨٠) في المغازي ، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٢٢) . (٥) هو الموفد برسالة من قبل قومه .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٦١٣) . (٧) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

(٨) انظر : البخاري معلقا في الفتح (١٣ / ٣٣٩) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، والدارمي (٢ / ١٢٩ ، ١٣٠) في الرؤيا ، باب : في القميص والبشر واللبن ... إلخ ، وابن هشام (٣ / ٢٦ ، ٢٧) .

وأنه لا يجب على المسلمين إذا طرقتهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه ، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم ، كما أشار به رسول الله ﷺ عليهم يوم أحد (١) .

وجواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه ، وإن لم يرض المالك .

وأنه لا يؤذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين ، بل يردهم إذا خرجوا ، كما رد رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه (٢) .

وجواز الغزو بالنساء ، والاستعانة بهن في الجهاد (٣) .

وجواز الانغماس في العدو ، كما انغمس أنس بن النضر (٤) وغيره (٥) .

ومنها :

إنه (٦) إذا كان جنباً ، غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر (٧) .

وأن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ، ولا ينقلوا إلى مكان آخر ، فإن قومًا من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم ، قال جابر : بينا أنا في النظارة ، إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتها على ناضح ، فدخلت بهما المدينة ، لندفنهما في مقابرنا ، وجاء رجل ينادى : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى ، فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت .

قال : فرجعنا بهما ، فدفنهما في القتلى حيث قتلا ، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان ، إذ جاءني رجل ، فقال : يا جابر ، والله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا ، فخرج طائفة منه ، قال : فأتيته ، فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء .

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) روى البخارى (٣٩٥٦) في المغازى ، باب : عدة أصحاب بدر ، عن البراء قال : استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر .

(٣) البخارى (٢٨٨٠) في الجهاد ، باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

(٤) البخارى (٤٠٤٨) في المغازى ، باب : غزوة أحد .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢١١) .

(٦) أى الشهيد .

(٧) ابن حبان (٦٩٨٦) ، والحاكم في المستدرک (٣ / ٢٠٤) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ولم يتعقبه الذهبى ، والبيهقى في الكبرى (٤ / ١٥) في الجنائز ، باب : الجنب يستشهد في المعركة .

قال : فواريته ، فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم (١) (٢) .

ومنها :

إن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده ، صاروا حرباً له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهد ، فله أن يبيتهم في ديارهم ، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء ، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققت ، صاروا نابذين لعهده .

وانتقاض عهد جميعهم بذلك ، ردتهم ومباشرهم إذا رضوا بذلك ، وأقروا عليه ولم ينكروه ، فإن الذين أعانوا بنى بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ، ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ كلهم ، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً ، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح ، إذ قد رضوا به وأقروا عليه ، فكذلك حكم نقضهم للعهد ، هذا هدى رسول الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى .

وطرد هذا : جريان هذا الحكم على ناقضى العهد من أهل الذمة إذا رضى جماعتهم به ، وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده ، كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ، ورموه من ظهر دار ففدعوا يده ، بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة (٣) ، ولم يسأل عن كل رجل منهم : هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بنى النضير كلهم (٤) ، وإنما كان الذي هم بالقتل رجلاً ، وكذلك فعل بينى قينقاع (٥) حتى استوهم منه عبد الله بن أبي ، فهذه سيرته وهديه الذي لا شك فيه ، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ، ولا يشترط في قسمة الغنيمة ، ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال .

وجواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ، وهل يجوز فوق ذلك ؟ الصواب : أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة ، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم ، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام (٦) .

(١) أحمد (٣ / ٣٩٨) ، ورواه مختصراً أبو داود (٣١٦٥) في الجنائز ، باب : في الميت يحمل من أرض إلى أرض ، والترمذى (١٧١٧) في الجهاد ، باب : ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٢٠٠٤) في الجنائز ، باب : أين يدفن الشهيد ، وابن ماجه (١٥١٦) في الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٣) البخارى (٤٠٢٨) في المغازى ، باب : حديث بنى النضير .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

ومنها :

جواز القتال في الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظاً ، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ ، إذ لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام ، ولا أغار فيه ، ولا بعث فيه سرية ، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي ، فقالوا : استحل محمد الشهر الحرام ، وأنزل الله في ذلك : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة : ٢١٧] (١) ، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، وقد استدل على تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، ولا حجة في هذا ؛ لأن الأشهر الحرم هاهنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سير الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها ، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذى الحجة ، وآخرها عاشر ربيع الآخر ، هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة ، ليس هذا موضعها .

وجواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم ، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم (٢) .

ومنها :

إن الإمام ينبغي له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم ، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له ، وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم ، بل يسير إليهم ، كما سار رسول الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحنين .

وأن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه ، كما استعار رسول الله ﷺ أدرع صفوان ، وهو يومئذ مشرك (٣) (٤) .

ومنها :

جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله ، كما عقر على رسول الله ﷺ جمل حامل راية الكفار (٥) ، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه .

(١) انظر : ابن كثير في تفسيره لهذه الآية .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٣) أبو داود (٣٥٦٢) في البيوع ، باب : في تضمين العارية ، وأحمد (٣ / ٤٠١) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٧٠) . (٥) أحمد (٣ / ٣٧٦) ، وابن هشام (٤ / ١٨٩) .

وعفو رسول الله ﷺ عن من هم بقتله ، ولم يعاجله ، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد ، كأنه ولى حميم (١)(٢) .

ومنها :

جواز القتال فى الأشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك ، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمانى عشرة ليلة منه ، والدليل عليه ما رواه أحمد فى مسنده : حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابه ، عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان ، وهو آخذ بيدي ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٣) .

وهذا أصح من قول من قال : إنه خرج لعشر خلون من رمضان ، وهذا الإسناد على شرط مسلم ، فقد روى به بعينه : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء » (٤) .

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ثم خرج إلى هوازن ، فقاتلهم ، وفرغ منهم ، ثم قصد الطائف ، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة فى قول ابن إسحاق وثمانى عشرة ليلة فى قول ابن سعد ، وأربعين ليلة فى قول مكحول . فإذا تأملت ذلك ، علمت أن بعض مدة الحصار فى ذى القعدة ، ولا بد ، ولكن قد يقال : لم يتدئ القتال إلا فى شوال ، فلما شرع فيه ، لم يقطع للشهر الحرام ، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتدأ قتالا فى شهر حرام ، وفرق بين الابتداء والاستدامة .

وجواز غزو الرجل وأهله معه ، فإن النبى ﷺ كان معه فى هذه الغزوة أم سلمة وزينب (٥) .

وجواز نصب المنجنيق على الكفار ، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية .

وجواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم ، وهو أنكى فيهم .

وأن الإمام إذا حاصر حصناً ، ولم يفتح عليه ، ورأى مصلحة المسلمين فى الرحيل

(١) حدث ذلك مع شبية بن عثمان الحجبي فى غزوة حنين . انظر : البيهقي فى دلائل النبوة (٥ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٨٣) .

(٣) أحمد (٤ / ١٢٣) ورواه أبو داود (٢٣٦٩) فى الصوم ، باب : فى الصائم يحتجم .

(٤) مسلم (١٩٥٥) فى الصيد ، باب : الأمر بإحسان الذبيح والقتل .

(٥) انظر : دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ١٥٨) ، وسيرة ابن هشام (٤ / ١٢١) .

عنه ، لم يلزمه مصابرتة ، وجاز له ترك مصابرتة ، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها (١) .

ومنها :

جواز القتال فى الشهر الحرام إن كان خروجه فى رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق ، ولكن هاهنا أمر آخر ، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام ، بخلاف العرب ، فإنها كانت تحرمه ، وقد تقدم أن فى نسخ تحريم القتال فيه قولين ، وذكرنا حجج الفريقين .

وتصريح الإمام للرعية ، وإعلامهم بالأمر الذى يضرهم ستره وإخفاؤه ، ليتأهبوا له ، ويعدوا له عدته ، وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة .

وأن الإمام إذا استنفر الجيش ، لزمهم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط فى وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه ، بل متى استنفر الجيش ، لزم كل واحد منهم الخروج معه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التى يصير فيها الجهاد فرض عين . والثانى : إذا حضر العدو البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفتين .

ووجوب الجهاد بالمال ، كما يجب بالنفس ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهى الصواب الذى لا ريب فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقرينه ، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس فى كل موضع ، إلا موضعاً واحداً ، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكد من الجهاد بالنفس ، ولا ريب أنه أحد الجهادين ، كما قال النبى ﷺ : « من جهز غازياً فقد غزا » (٢) ، فيجب على القادر عليه ، كما يجب على القادر بالبدن ، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله ، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد ، فإن لم يقدر أن يكثر العدد ، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى .

وأن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ، ويتحقق عجزه ، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم ، فقال : ﴿ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : ٩٢] ، فرجعوا ليكون لما فاتهم من الجهاد ، فهذا العاجز الذى لا حرج عليه (٣) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٠٢ - ٥٠٤) .

(٢) البخارى (٢٨٤٣) فى الجهاد ، باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ، ومسلم (١٨٩٥) فى الإمارة ، باب : فضل إعانة الغازى فى سبيل الله . الخ .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩) .

كتاب البيوع

إباحة البيع

باع رسول الله ﷺ واشترى ، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه ، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا فى قضايا يسيرة أكثرها لغيره ، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد^(١) ، وبيعه يعقوب المدبر غلام أبى المذكور^(٢) ، وبيعه عبدا أسود بعبدين^(٣) .

وأما شراؤه فكثير ، وأجر واستأجر ، واستجاره أكثر من إيجاره ، وإنما يحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم ، وأجر نفسه من خديجة فى سفرها بمالها من الشام^(٤) .

واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه ، فأربح فيه فباعه وتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب وقال : « لا أشتري بعد هذا شيئاً إلا وعندى ثمنه » ذكره أبو داود^(٥) ، وهذا لا يناقض الشراء فى الذمة إلى أجل ، فهذا شيء وهذا شيء .

وباعه يهودى بيعاً إلى أجل ، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه فقال : لم يحل الأجل ؟ فقال اليهودى : إنكم لمطل يا بنى عبد المطلب ، فهمَّ به أصحابه ، فنهاهم فلم يزد ذلك إلا حلاً ، فقال اليهودى : كل شيء منه قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهى : أنه لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلاً فأردت أن أعرفها ، فأسلم اليهودى^(٦) (٧) .

(١) الترمذى (١٢١٨) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع من يزيد وقال : « حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان » ، والنسائى (٤٥٠٨) فى البيوع ، باب : البيع فيمن يزيد ، وابن ماجه (٢١٩٨) فى التجارات ، باب بيع المزايده ، كلهم عن أنس بن مالك .

(٢) مسلم (٩٩٧) فى الزكاة ، باب : الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، وأبو داود (٣٩٥٧) فى العتق ، باب : فى بيع المدبر ، والنسائى (٤٦٥٣) فى البيوع ، باب : بيع المدبر .

(٣) مسلم (١٦٠٢) فى المساقاة ، باب : جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والترمذى (١٢٣٩) فى البيوع ، باب : ما جاء فى شراء العبد بالعبد ، والنسائى (٤٦٢١) فى البيوع ، باب : بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلاً ، وابن ماجه (٢٨٦٩) فى الجهاد ، باب : البيعة ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) زاد المعاد (١/١٦٠) .

(٥) أبو داود (٣٣٤٤) فى البيوع ، باب : فى التشديد فى الدين .

(٦) ابن حبان (٢١٠٥ / موارد) فى علامات نبوة نبينا ﷺ ، باب : فيما كان عند أهل الكتاب من علامات نبوته .

(٧) زاد المعاد (١/١٦٦) .

ما ينعقد به البيع

نص الشافعي على أن البيع لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول ، وخرج ابن شريح له قولاً أنه ينعقد بالمعاطاة ، واختلف أصحابه من أين خرج ؟ فقال بعضهم : خرج من قوله في الهدى : إذا عطب قبل المحل فإن المهدي ينحره ويغمس نعله في دمه ، ويخلى بينه وبين المساكين ، ولا يحتاج إلى لفظ بل القرينة كافية ، واعترض على هذا التخريج بأن ذلك من باب الإباحات ، وهي مبنية على المسامحات يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كتقديم الطعام للضيف ، والبيع من باب المعاوضات التي تعقد على المسامحة ، ويطلب الشارع قطع النزاع والخصومة بكل طريق .

وقال بعضهم : هو مخرج عن مسألة الغسال والطباخ ونحوهما ، فإنه يستحق الأجرة مع أنه لم يسم شيئاً . واعترض على ذلك بأنه لا نص للشافعي فيها إلا عدم الاستحقاق ، وإنما قال بعض أصحابه : يستحق الأجرة . وقال بعضهم : هو مخرج من مسألة الخلع إذا قال لها : أنت طالق إن أعطيتني ألفاً فوضعتها بين يديه ؛ فإنها تطلق ويملك الألف مع أنه لم يصدر منها لفظ يدل على التمليك .

وحكى أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يرجح التخريج من هاهنا . واعترض عليه بأن في الخلع شائبة التعلق والمعاوضة ، وأما البيع فمعاوضة محضة ؛ ولهذا يصح الخلع بالمجهول دون البيع (١) .

ولا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطاً يخالف حكم الله ورسوله ، وهذا معنى قوله : « ليس في كتاب الله » ، أي : ليس في حكم الله جوازه ، وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته ، ويدل عليه قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد ، ولم يبطل العقد به ، وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبين معنى الحديث ، فإنه قد أشكل على الناس قوله : « اشترطى لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » (٢) .

(١) بدائع الفوائد (٤/١٨ ، ١٩) .

(٢) البخاري (٢٧٢٩) في الشروط ، باب : الشروط في الولاء ، ومسلم (١٥٠٤) في العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، وأبو داود (٣٩٢٩) في العتق ، باب : في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والترمذي (٢١٢٤) في الوصايا ، باب : ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنسائي (٣٤٥١) في الطلاق ، باب : خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وابن ماجه (٢٥٢١) في العتق ، باب : المكاتب ، وأحمد (٦/٨١ ، ٨٢) .

فأذن لها في هذا الاشرط، وأخبر أنه لا يفيد. والشافعى طعن في هذه اللفظة وقال: إن هشام بن عروة انفرد بها ، وخالفه غيره ، فردها الشافعى ، ولم يشتها ، ولكن أصحاب « الصحيحين » وغيرهم أخرجوها ، ولم يطعنوا فيها ، ولم يعللها أحد سوى الشافعى فيما نعلم .

ثم اختلفوا في معناها ، فقالت طائفة: اللام ليست على بابها، بل هى بمعنى « على » ، كقوله : ﴿ إِنَّ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] أى : فعليتها ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت : ٤٦] .

وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة، ولموضوع الحرف، وليس نظير الآية، فإنها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها ، بخلاف قوله : « اشترطى لهم » .

وقالت طائفة : بل اللام على بابها ، ولكن فى الكلام محذوف تقديره : اشترطى لهم ، أو لا تشرطى ، فإن الاشرط لا يفيد شيئاً لمخالفته لكتاب الله .

ورد غيرهم هذا الاعتذار ؛ لاستلزامه إضمار ما لا دليل عليه ، والعلم به من نوع علم الغيب .

وقالت طائفة أخرى : بل هذا أمر تهديد لا إباحة ، كقوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠] . وهذا فى البطلان من جنس ما قبله وأظهر فسادا ، فما لعائشة ، وما للتهديد هنا ؟ ، وأين فى السياق ما يقتضى التهديد لها ؟ نعم هم أحق بالتهديد ، لا أم المؤمنين .

وقالت طائفة : بل هو أمر إباحة وإذن ، وأنه يجوز اشترط مثل هذا ، ويكون ولاء المكاتب للبايع ، قاله بعض الشافعية ، وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، وصريح الحديث يقتضى بطلانه ورده .

وقالت طائفة : إنما أذن لها فى الاشرط ؛ ليكون وسيلة إلى ظهور بطلان هذا الشرط، وعلم الخاص والعام به ، وتقرر حكمه ﷺ ، وكان القوم قد علموا حكمه ﷺ فى ذلك ، فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم ، فعاقبهم بأن أذن لعائشة فى الاشرط ، ثم خطب الناس فأذن فيهم بطلان هذا الشرط ، وتضمن حكماً من أحكام الشريعة ، وهو أن الشرط الباطل إذا شرط فى العقد ، لم يجز الوفاء به ، ولولا الإذن فى الاشرط لما علم ذلك ، فإن الحديث تضمن فساد هذا الحكم ، وهو كون الولاء لغير المعتق .

وأما بطلانه إذا شرط ، فإنما استفيد من تصريح النبى ﷺ ببطلانه بعد اشترطه ، ولعل القوم اعتقدوا أن اشترطه يفيد الوفاء به ، وإن كان خلاف مقتضى العقد المطلق ،

فأبطله النبي ﷺ ببطلانه بعد اشتراطه بدون الشرط .

فإن قيل : فإذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط ، فإنه إما أن يسلب على الفسخ ، أو يعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه ، والنبي ﷺ لم يقض بواحد من الأمرين .
قيل : هذا إنما يثبت إذا كان المشترط جاهلاً بفساد الشرط . فأما إذا علم ببطلانه ومخالفته لحكم الله ، كان عاصياً أتماً بإقدامه على اشتراطه ، فلا فسخ له ولا أرش ، وهذا أظهر الأمرين في موالي بريرة ، والله أعلم (١) .

من صيغ العقود

وفرقتم (٢) بين ما جمع الله بينه من عقدين متساويين من كل وجه ، وقد صرح المتعاقدان فيهما بالتراضى ، وعلم الله سبحانه تراضيهما ، والحاضرون ، فقلتم : هذا عقد باطل ، لا يفيد الملك ولا الحل ، حتى يصرحا بلفظ : بعث واشترت ، ولا يكفيهما أن يقول كل واحد منهما : أنا راض بهذا كل الرضى ، ولا قد رضيت بهذا عوضاً عن هذا ، مع كون هذا اللفظ أدل على الرضى الذى جعله الله سبحانه شرطاً للحل من لفظة : بعث واشترت ، فإنه لفظ صريح فيه ، وبعت واشترت إنما يدل عليه باللزوم .

وكذلك عقد النكاح ، وليس ذلك من العبادات التى تعبدنا الشارع فيها بالفاظ لا يقوم غيرها مقامها ، كالأذان وقراءة الفاتحة فى الصلاة والفاظ التشهد وتكبيرة الإحرام وغيرها ، بل هذه العقود تقع من البر والفاجر والمسلم والكافر . ولم يتعبدنا الشارع فيها بالفاظ معينة ، فلا فرق أصلاً بين لفظ الإنكاح والتزويج ، وبين كل لفظ يدل على معناهما .

وأفسد من ذلك اشتراط العربية مع وقوع النكاح من العرب والعجم والترك والبربر ، ومن لا يعرف كلمة عربية ، والعجب أنكم اشتراطتم تلفظه بلفظ لا يدري ما معناه ، وإنما هو عنده بمنزلة صوت فى الهوى فارغ ، لا معنى تحته ، فعقدتم العقد به ، وأبطلتموه بتلفظه باللفظ الذى يعرفه ، ويفهم معناه ، ويميز بين معناه وغيره ، وهذا من أبطل القياس ، ولا يقتضى القياس إلا ضد هذا ، فجمعتم بين ما فرق الله بينه ، وفرقتم بين ما جمع الله بينه .

وبإزاء هذا القياس ، قياس من يجوز قراءة القرآن بالفارسية ، ويجوز انعقاد الصلاة بكل لفظ يدل على التعظيم ؟ كسبحان الله وجل الله والله العظيم ونحوه عربياً كان أو فارسياً ، ويجوز إبدال لفظ التشهد بما يقوم مقامه ، وكل هذا من جنائيات الآراء والأقيسة .

(٢) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

(١) زاد المعاد (٥/١٦٥ - ١٦٧) .

والصواب : اتباع ألفاظ العبادات والوقوف معها ، وأما العقود والمعاملات فإنما يتبع مقاصدها ، والمراد منها بأى لفظ كان؛ إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا نتعدها(١).

من صيغ البيع

إذا قال : بعتك هذه السلعة ولم يُسمَّ الثمنَ ، أجاب أبو الخطاب : لا يصح البيع وإذا قبض السلعة فهي مضمونة عليه ، وجواب ابن الزاغوني : أما البيع من غير ذكر العوض فباطل ، وإذا اقتضى السلعة عند هذا العقد فله ردها ، فإن تلفت تحت يده وجب عليه ضمانها في المشهور من المذهب ؛ لأنها تجرى مجرى المقبوضة على وجه السوم .

وقد روى عن أحمد في المقبوض على وجه السوم : إذا تلف من غير تفریط فلا ضمان فيه ومثله هاهنا ، وجواب شيخنا ابن تيمية : صحة البيع بدون تسمية الثمن ، فانصرافه إلى ثمن المثل كالنكاح والإجارة ، كما في دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصار والغسال واللحم إلى الطباخ ونظائره ، قال : فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وعمل الناس قديماً وحديثاً عليه في كثير من عقود الإجارة ، وكذلك البيع بما ينقطع به السعر هو بيع بثمن المثل ، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه .

قلت : والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه ، فإن الرجل يعامل للحم والخباز والبقال ، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به ، وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجرى مجرى الضرورة ، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة ، كيف وقد جاء بجوازه في العقد الذي الوفاء بموجبه أوكد من غيره من العقود وهو النكاح ، وتفريقهم بينه وبين البيع بأن الصداق داخل فيه ، لا يصح بل هو ركن فيه يبطل العقد بنفيه ، كما نص عليه صاحب الشرع في الشغار ، وجاء بجوازه أيضاً في عقد الإجارة الذي تقدير العوض فيها أكد من تقديره في البيع ؛ لأن قيمة العين في البيع أقل اختلافاً في المنفعة ؛ لأنها تتجدد بتجدد الأوقات فتختلف باختلافها غالباً ، فإذا جازت الإجارة بعوض المثل فالبيع بثمن المثل وما ينقطع به السعر أولى ، ولو فرعنا على بطلان العقد فالمقبوض به يضمن بنظيره وهو إما مثله وإما قيمته ، ولا يصح إلحاقه للمقبوض على وجه السوم ، فإن القابض هناك لم يدخل على أنه

ضامن ، بل مختبر مقلب للمقبوض ، والقابض هنا دخل على أنه ضامن بضمن المثل لم يقبضه على أنه مستام مقلب بل مالك له بعوضه ، فإذا تلف ضمنه .

فإن قيل : هو لم يملكه بهذا العقد الفاسد ؟ قلنا : دخل على أنه مالك ضامن فلا وجه لإسقاط الضمان عنه ، وكونه لم يملكه في نفس الأمر لا يوجب سقوط الضمان عنه كالاستعار والمقبوض بالعقود الفاسدة والمغصوب ، وأما إذا فرعنا على صحة العقد فالضمان يكون بضمن المثل وهو القيمة لا بالمثل نفسه ، والله أعلم^(١) .

من صور البيع

أن يتفقا في السر على أن ثمن المبيع ألف ويظهرا في العلانية أن ثمنه ألفان . فقال القاضى فى التعليق القديم والشريف أبو جعفر وغيرهما : الثمن ما أظهره على قياس المشهور عنه فى المهر ، أن العبرة بما أظهره ، وهو الأكثر . وقال القاضى فى التعليق الجديد ، وأبو الخطاب وأبو الحسين وغيرهم من أصحاب القاضى : الثمن ما أسراه ، والزيادة سمعة ورياء ، بخلاف المهر إلحاقاً للعرض فى المبيع بنفس البيع ، وإلحاقاً للمهر بالنكاح ، وجعلا الزيادة فيه بمنزلة الزيادة بعد العقد وهى غير لاحقة .

وقال أبو حنيفة عكس هذا ؛ بناء على أن تسمية العرض شرط فى صحة البيع دون النكاح : وقال صاحبه : العبرة فى الجميع بما أسراه .

وأىضا

أن يتفقا فى عقد البيع على أن يتبايعا شيئاً بضمن ذكره على أنه بيع تلجئة لا حقيقة له تخلصاً من ظالم يريد أخذه ، فهذا عقد باطل ، وإن لم يقولا فى صلب العقد . قد تبايعناه تلجئة . قال القاضى : هذا قياس قول أحمد ؛ لأنه قال فىمن تزوج امرأة ، واعتقد أنه يحلها للأول : لم يصح هذا النكاح ، وكذلك : إذا باع عبداً ممن يعتقد أنه يعصره خمرا قال : وقد قال أحمد فى رواية ابن منصور : إنه إذا أقر لامرأة بدين فى مرضه ، ثم تزوجها ومات وهى وارثة ، فهذه قد أقر لها ، وليست بزوجة ، يجوز ذلك إلا أن يكون أراد تلجئة ، فيرد ، ونحو هذا نقل إسحاق بن إبراهيم المروزى وهذا قول أبى يوسف ومحمد ، وهو قياس قول مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يكون تلجئة حتى يقول في العقد : قد تباعنا هذا العقد تلجئة ، ومأخذ من أبطله أنهما لم يقصدا العقد حقيقة ، والقصد معتبر في صحته .
ومأخذ من يصححه أن هذا شرط متقدم على العقد ، والمؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن .

والأولون: منهم من يمنع المقدمة الأولى ويقول : لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، ومنهم من يقول : إنما ذلك في الشرط الزائد على العقد ، بخلاف الرافع له ، فإن التشارط هنا يجعل العقد غير مقصود ، وهناك هو مقصود ، وقد أطلق عن شرط مقارن(١) .

تعليق العقود والفسوخ بالشروط

وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ؛ فلا يستغنى عنه المكلف ، وقد صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب ، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن ، وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين ، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض ، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه بل أتت مقررة له كقوله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»(٢) فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط ، ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط ، وهذا هو الصحيح ، كما يعلق الطلاق والجماعة والنذر وغيرها من العقود ، وعلق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عقد المزارعة بالشرط ، فكان يدفع أرضه إلى من يعمل عليها ، على أنه إن جاء عمر بالبذر ، فله كذا ، وإن جاء العامل بالبذر فله كذا ، ذكره البخاري ، ولم يخالفه صاحب(٣) .

ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله : إن بعث هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن ، واحتج بأنه قول ابن مسعود ، ورهن الإمام أحمد نعله وقال للمرتهن : إن جيتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك ، وهذا بيع بشرط ، فقد فعله وأفتى به . وكذلك

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٢٣ - ١٢٥) .

(٢) مسلم (١٤١٨) في النكاح ، باب : الوفاء بالشروط في النكاح ، وأبو داود (٢١٣٩) في النكاح ، باب : في الرجل يشترط لها دارها ، والترمذي (١١٢٧) في النكاح ، باب : ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، والنسائي (٣٢٨١) في النكاح ، باب : الشروط في النكاح ، وأحمد (٤/ ١٤٤) ، كلهم عن عقبة بن عامر الجهني .

(٣) البخاري معلقا (الفتح ٥/ ١٠) في الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشرط ونحوه .

تعليق الإبراء بالشرط ، نص على جوازه فعلاً منه ، فقال لمن اغتابه ثم استحلّه : أنت في حل إن لم تعد ، فقال له الميموني : قد اغتابك وتحلله ؟ فقال : ألم ترني قد اشترطت عليه ألا يعود ؟

والتأخرون من أصحابه يقولون : لا يصح تعليق الإبراء بالشرط ، وليس ذلك موافقاً لنصوصه ، ولا لأصوله ، وقد علق النبي ﷺ ولاية الإمارة بالشرط ، وهذا تنبيه على تعليق الحكم في كل ولاية ، وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة ، وقد علق أبو بكر تولية عمر رضي الله عنه بالشرط ، ووافقه عليه سائر الصحابة فلم ينكره منهم رجل واحد ، وقال النبي ﷺ : « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع » (١) .

فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق ، وقد جوزه الشارع ، وقال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » (٢) ، وفي السنن عنه : « من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد » (٣) .

وفي المسند والسنن عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقالت : أعتقتك ، واشترطت عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، فقلت : ولو لم تشترط عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقتني واشترطت عليّ (٤) .

وذكر البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت (٥) .

وقال البخاري في باب « الشروط في القرض » : وقال : ابن عمر وعطاء : إذا أحله في القرض جاز (٦) ، وقال في باب « ما يجوز من الاشتراط والثنيا » (٧) : في الإقرار

(١) البخاري (٢٢٠٤) في البيوع ، باب : من باع نخلاً قد أبرت ، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها ثمر ، وأبو داود (٣٤٣٣) في البيوع ، باب : في العبد يباع وله مال ، وأحمد (٦/٢) ، كلهم عن عبد الله بن عمر .

(٢) أبو داود (٣٤٣٣) في البيوع ، باب : في العبد يباع وله مال ، والنسائي (٤٦٣٦) في البيوع ، باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله ، وأحمد (٩/٢) ، كلهم عن عبد الله بن عمر .

(٣) أبو داود (٣٩٦٢) في العتق ، باب : فيمن أعتق عبداً وله مال ، وابن ماجه (٢٥٢٩) في العتق ، باب : من أعتق عبداً وله مال .

(٤) أبو داود (٣٩٣٢) في العتق ، باب : في العتق على الشرط ، وابن ماجه (٢٥٢٦) في العتق ، باب : من أعتق عبداً واشترط خدمته ، وأحمد (٥/٢٢١) .

(٥) البخاري معلقاً (الفتح ٣٢٢/٥) في الشروط ، باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح .

(٦) البخاري معلقاً (الفتح ٣٥٢/٥ ، ٣٥٣) في الشروط .

(٧) أي الاستثناء .

والشروط التي يتعارفها الناس بينهم (١) .

وقال ابن عون : عن ابن سيرين قال : قال رجل لكريه : ارحل ركابك فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا ، فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط علي نفسه طائعا غير مكره فهو عليه .

وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً فقال : إن لم آتكم الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فقال للمشتري : أنت أخلفتني ، ففرض عليه (٢) .

وقال في باب « الشروط في المهر » (٣) : وقال المسور : سمعت رسول الله ﷺ ذكر صهرها له ، فأثني عليه في مصاهرته فأحسن ، فقال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي (٤) ، ثم ذكر فيه حديث : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » (٥) وقال في كتاب الحث : وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فلهم الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا (٦) . وهذا صريح في جواز « إن خطته اليوم فلك كذا ، وإن خطته غدا فلك كذا » . وفي جواز « بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة » فالصواب جواز هذا كله للنص والآثار والقياس .

وقال جابر : بعت رسول الله ﷺ بعيرا ، واشترطت حملانه إلى أهلي (٧) . وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث عامل عمر على مكة أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم ، واشترط عليه نافع إن رضى عمر فالبيع له ، وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة درهم ، ومن هاهنا قال الإمام أحمد : لا بأس ببيع العربون (٨) ؛ لأن عمر فعله ، وأجاز هذا البيع والشروط فيه مجاهد ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم ونافع بن عبد الحارث ، وقال أبو عمر : وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله ﷺ (٩) .

(١ ، ٢) البخارى معلقاً (الفتح ٣٥٤/٥) ، وفي المطبوعة : « عوف » وما أثبتناه من البخارى .

(٣ ، ٤) البخارى معلقاً (الفتح ٣٢٢/٥) وفي المطبوعة : « فوفاني » وما أثبتناه من البخارى .

(٥ ، ٦) سبق تخريجهما ص ١٠٧ .

(٧) البخارى (٢٧١٨) في الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم (٧١٥) في

المساقاة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، وأبو داود (٣٥٠٥) في البيوع ، باب : في شرط في بيع ،

والترمذى (١٢٥٣) في البيوع ، باب : ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ، والنسائى (٤٦٣٧) في البيوع ،

باب : البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشروط ، وأحمد (٢٦٩/٣) .

(٨) ذكر هذه القصة الأثرم كما في المغنى لابن قدامة (٣٣١/٦) في البيوع .

(٩) الاستذكار (١٠/١٩) رقم (٢٧٨٨٥) في البيوع ، باب : ما جاء في بيع العربان .

وذكر الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نبطى حزمة حطب ، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد ، واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته وشرطت عليه أنه إن باعها فهي لها بالثمن ، وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط ، ذكره الإمام أحمد وأفتى به (١) .

شأن الشروط عند الشارع

والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء ؛ فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضى فسادها ، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله ، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل ؛ فالصواب : الضابط الشرعى الذى دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم .

يوضحه : أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر ، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه ، بل الشروط فى حقوق العباد أوسع من النذر فى حق الله ، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر .

وإنما بسطت القول فى هذا لأن باب الشروط يدفع حيل أكثر المتحيلين ويجعل للرجل مخرجاً مما يخاف منه وما يضيق عليه ؛ فالشرط الجائز بمنزلة العقد ، بل هو عقد وعهد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

الشرط الباطل والشرط الحق

وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذى بعث الله به رسوله :

إحدهما : أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان .

والثانية : أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه - وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط - فهو لازم بالشرط ، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شىء ، وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة ، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع ؛ فالشروط فى حق المكلفين كالنذر فى حقوق

(١) انظر : المغنى لابن قدامة (١٧١/٦) فى البيوع .

رب العالمين ، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر ، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط ، فمقاطع الحقوق عند الشروط ، وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط ؟ بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر ، وبالله التوفيق (١) .

ضرب النقود

وإقرارهم (٢) على إنفاق ما ضربوه من الدراهم ، وربما كان عليها صور ملوكهم ، ولم يضرب رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه مدة حياتهم دينارا ولا درهما ، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار (٣) .

وأياضا

جواز المعاملة بالنقود عدداً إذا لم يختلف مقدارها (٤) .

بيع المحقرات

يكتفى بشاهد الحال في بيع المحقرات بالمعاطة ، وهو عمل الأمة قديماً وحديثاً (٥) .

فصل

في الشرط في البيع

عن عمرو بن شعيب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه - حتى ذكر عبد الله بن عمرو - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (٦) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح (٧) . ويشبهه

(١) إلام الموقعين (٣/٤٧٤ - ٤٨١) .

(٢) إلام الموقعين (٢/٤٢٠) .

(٣) إغائة اللفهان (٢/٦٢) .

(٤) أبو داود (٣٥٠٤) فى البيوع ، باب : فى الرجل يبيع ما ليس عنده .

(٥) الترمذى (١٢٣٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ، والنسائى (٤٦١١) فى البيوع ،

باب : بيع ما ليس عند البائع ، وابن ماجه (٢١٨٨) فى التجارات ، باب : النهى عن بيع ما ليس عندك ، وعن

ربح ما لم يضمن .

(٢) أى : إقرار النبى ﷺ للصحابه الأجلاء .

(٤) زاد المعاد (٥/١٦٥) .

أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو . ويكون مذهبه فى الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب : إنما هو للشك فى إسناده ، لجواز أن يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله بن عمرو . فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك . والله عز وجل أعلم (١) .

هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نص فى تحريم الخيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة أحكام :

الحكم الأول : تحريم الشرطين فى البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه ، من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام ، فأى فائدة لذكر الشرطين ؟ وإن كانا صحيحين لم يحرم .

فقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحاق فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته ، أو طعاماً واشترط طحنه وحمله : إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز ، وإن شرط شرطين فالبيع باطل .

وهذا فسر القاضى أبو يعلى وغيره عن أحمد فى تفسيره رواية ثانية ، حكاها الأثرم ، وهو أن يشتريها على ألا يبيعها من أحد ولا يظأها ، ففسره بالشرطين الفاسدين .

وعنه رواية ثالثة ، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجى عنه : هو أن يقول : إذا بعته فأنا أحق بها بالثمن ، وأن تخدمنى سنة ، ومضمون هذه الرواية : أن الشرطين يتعلقان بالبائع ، فيبقى له فيها علقتان : علقه قبل التسليم ، وهى الخدمة ، وعلقة بعد البيع ، وهى كونه أحق بها فأما اشتراط الخدمة : فيصح ، وهو استثناء منفعة المبيع مدة ، كاستثناء ركوب الدابة ونحوه وأما شرط كونه أحق بها بالثمن : فقال فى رواية المروزى : هو فى معنى حديث النبى ﷺ : « لا شرطان فى بيع » يعنى لأنه شرط أن يبيعه إياه ، وأن يكون البيع بالثمن الأول ، فهما شرطان فى بيع .

وروى عنه إسماعيل بن سعيد : جواز هذا البيع ، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط .

وحمل رواية المروزى على فساد الشرط وحده ، وهو تأويل بعيد ، ونص أحمد يأباه . قال إسماعيل بن سعيد : ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال : ابتعت من امرأتى زينب الثقفية جارية ، وشرطت لها أنى إن بعته فهى لها بالثمن الذى ابتعتها به ، فذكرت ذلك لعمرو ، فقال : لا تقربها ولا أحد فيها شرط (١) . فقال أحمد : البيع جائز ولا تقربها ؛

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ .

لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة ، ولم يقل عمر في ذلك البيع : إنه فاسد .

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه قال : « لا تقريبها » ولو كان الشرط فاسدا لم يمنع من قربانها .

الثاني : أنه علل ذلك بالشرط ، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط ؛ وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط ؛ لأنها قد تحمل ، فيمتنع عودها إليها .

الثالث : أنه قال : « كان فيها شرط واحد للمرأة » فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده ؛ لأن النهي إنما هو عن الشرطين .

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة : أن البيع جائز ، والشرط صحيح ، ولهذا حمل القاضى منعه من الوطاء على الكراهة ؛ لأنه لا معنى لتحريمه عنده ، مع فساد الشرط .

وحمله ابن عقيل على الشبهة ، للاختلاف في صحة هذا العقد .

وقال القاضى فى المجرى : ظاهر كلام أحمد : أنه متى شرط فى العقد شرطين بطل ، سواء كانا صحيحين أو فاسدين ، لمصلحة العقد أو لغير مصلحة ، أخذاً بظاهر الحديث ، وعملاً بعمومه وأما أصحاب الشافعى وأبى حنيفة : فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين ، وقالوا : يبطل البيع بالشرط الواحد ، لنهى النبى ﷺ عن بيع وشرط ، وأما الشروط الصحيحة : فلا تؤثر فى العقد وإن كثرت ، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين ، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً .

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه .

فأما القول الأول ، وهو أن يشترط حمل الخطب وتكسيهه ، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك : فبعيد ، فإن اشتراط منفعة البائع فى المبيع إن كان فاسدا فسد الشرط والشرطان . وإن كان صحيحاً ، فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة ، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً . فكانا صحيحين . وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأى فرق بين أن يشترط على بائع الخطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيهه ؟

وأما التفسير الثانى ، وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف ؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه . فلا فائدة فى التقييد بشرطين فى بيع ، وهو يتضمن زيادة فى

اللفظ ، وإيهاماً لجواز الواحد . وهذا ممتنع على الشارع مثله ؛ لأنه زيادة مخلة بالمعنى .
وأما التفسير الثالث ، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، وأن ذلك
يتضمن شرطين : ألا يبيعها لغيرها ، وأن تبعه إياها بالثمن : فكذلك أيضاً . فإن كل واحد
منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين ، وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح
مثله ، كاشتراط الرهن والضمين ، واشتراط التأجيل والرهن ، ونحو ذلك .
وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات :

إحداها : صحة البيع والشرط ، والثانية : فسادهما . والثالثة : صحة البيع وفساد
الشرط . وهو فروى إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك ، ولو
كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد ، على قاعدة مذهبه ، فإنه إذا كان
عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد . ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو
غيره .

وقوله في رواية المروزي : هو في معنى حديث النبي ﷺ : « لا شرطان في بيع »
ليس تفسيراً منه صريحاً ، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث . ولو قدر أنه تفسير فليس
بمطابق لمقصود الحديث ، كما تقدم .

وأما تفسير القاضى في المجرد : فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده . فإن شرط ما
يقتضيه العقد ، أو ما هو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا : جائز ،
بلا خلاف ، تعددت الشروط أو اتحدت .

فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض . ففسر
كلامه بكلامه .

فنقول : نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة ، وعن بيعتين في بيعة . فروى
سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن
صفقتين في صفقة (١) .

وفى السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو
الربا » (٢) .

(١) أحمد (٣٩٨/١) ، وذكره الهيمى في مجمع الزوائد (٨٧/٤ ، ٨٨) في البيوع ، باب : ما جاء في الصفقتين في
صفقة أو الشرط في البيع وقال : « رجال أحمد ثقات » .

(٢) أبو داود (٣٤٦١) في البيوع ، باب : فيمن باع بيعتين في بيعة ، والنسائي (٤٦٣٢) في البيوع ، باب : بيعتين
في بيعة .

وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول : أبيعك بعشرة نقداً ، أو بعشرين ونسيئة ، هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد .

الثاني : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين . وقد رده بين الأوليين أو الربا ، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا . فليس هذا معنى الحديث .

وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقدا ، وأخذها منك بعشرين نسيئة ، وهى مسألة العينة بعينها . وهذا هو المعنى المطابق للحديث . فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين . فإن أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا . فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا . ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع . فإن الشرط يطلق على العقد نفسه ؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيرا ، كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق ، والنسخ على المنسوخ ، فالشرطان كالصفقتين سواء . فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة .

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، رواه أحمد^(١) . ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع . فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة . وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه .

أما البيعتان في بيعة : فظاهر ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له ، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة . ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة .

وأما السلف والبيع : فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ؛ ثم باعه ما يساوى خمسين بمائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذى موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

فظهر سر قوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » ، وقول ابن عمر : نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع ، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً

(١) أحمد (١٧٤/٢ ، ١٧٥) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٦٢٨) : « إسناده صحيح » ، والحديث عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ .

إلى الربا .

ومن نظر في الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه ، ونزله عليه .
وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة ، وأوتى جوامع الكلم ، فصلوات الله وسلامه
عليه ، وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

وقد قال بعض السلف : اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ ، ولما كان موجب
عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة رباً .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية
فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك رباً . وقد روى عن ابن مسعود وأبي بن كعب
وابن عباس أنهم « نهوا عن قرض جر منفعة » (١) .

وكذلك إن شرط أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئاً : لم يجز لأنه سلم إلى الربا ؛ ولهذا
نهى عنه النبي ﷺ ؛ ولهذا منع السلف ﷺ من قبول هدية المقترض ، إلا أن يحتسبها
المقرض من الدين .

فروى الأثرم أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدى إليه السمك
ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم (٢) .

وروى عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه
أبي من ثمرة أرضه ، فردها عليه ولم يقبلها ، فاتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أني
من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا . فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل (٣) .

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض . فلما تيقن أنها ليست بسبب
القرض قبلها . وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض .

وقال زر بن حبیش : قلت لأبي بن كعب : إنني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى
العراق ، فقال : إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا ، فإن أقرضت رجلاً قرصاً ، فأتاك بقرضك
ليؤدى إليك قرضك ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، واردد عليه هديته . ذكرهن الأثرم (٤) .

وفى صحيح البخارى عن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله
ابن سلام - فذكر الحديث - وفيه : ثم قال لى : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على
رجل دين ، فأهدى إليك حمل تب ، أو حمل قت ، أو حمل شعير ، فلا تأخذه ، فإنه رباً (٥) .

(١) ، (٢) البيهقي في الكبرى (٣٤٩/٥ ، ٣٥٠) في البيوع ، باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

(٣) ، (٤) البيهقي في الكبرى (٣٤٩/٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٣٨١٤) في مناقب الانصار ، باب : مناقب عبد الله بن سلام ﷺ .

قال ابن أبي موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً ، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض ، كان قرضاً جر منفعة ، قال : ولو استضاف غريمه ، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

واحتج له صاحب المغنى بما روى ابن ماجه فى سننه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدى له ، أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » (١) .

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم ، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ، ولأمونة حملها ، فروى عنه أنه لا يجوز ، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي والشافعى وروى عنه الجواز ، نقله ابن المنذر ؛ لأنه مصلحة لهما ، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة ، وحكاه عن على ، وابن عباس ، والحسن بن على ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وأيوب ، والثورى ، وإسحاق ، واختاره القاضى .

ونظير هذا : ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز ؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة .

ونظيره : ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها .

ونظير ذلك أيضاً : إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرا يعمل بها فى أرضه ، أو بذرا يبذره فيها .

ومنع ابن أبي موسى .

والصحيح جوازه . وهو اختيار صاحب المغنى ؛ وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ، ويحصل انتفاع القرض ضمناً . فأشبهه أخذ السفنجة به وإيفاء إياه فى بلد آخر ، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً .

والمنفعة التى تجر إلى الربا فى القرض هى التى تخص المقرض ، كسكنى دار المقترض ، وركوب دوابه ، واستعماله ، وقبول هديته . فإنه لا مصلحة له فى ذلك ، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما ، وهما متعاونان عليها ، فهى من جنس التعاون والمشاركة .

وأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن . فهو كما ثبت عنه فى حديث عبد الله بن عمر حيث قال له : إنى أبيع الإبل بالبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وأخذ

(١) ابن ماجه (٢٤٣٢) فى الصدقات ، باب : القرض ، وفى الزوائد : « فى إسناده عتبة بن حميد الضبى ، ضعفه أحمد وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ويحى ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله » ، وضعفه الألبانى .

الدرهم . فقال : « لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء » (١) ، فجوز ذلك بشرطين :

أحدهما : أن يأخذ بسعر يوم الصرف ، لئلا يربح فيها ، وليستقر ضمانه .

والثاني : ألا يتفرقا إلا عن تقابض ؛ لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسئة ، والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته ، وهو من محاسن الشريعة ، فإنه لم يتم عليه استيلاء ، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، وإن أقبضه إياه ، فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح ، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه .

وهذا معلوم بالمشاهدة ، فمن كمال الشريعة ومحاسنها : النهي عن الربح فيه ، حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه ، فيأس البائع من الفسخ ، وتنقطع علقه عنه .

وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

فإن قيل : هذا ينتقض عليكم بمسألتين :

إحدهما : بيع الثمار بعد بدو صلاحها ، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها ، ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع ، فيلزمكم أحد أمرين : إما أن تمنعوا بيعها ، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح ، كما يقول الشافعي وأبو حنيفة ، بل تكون من ضمانه ، فكيف تجمعون بين هذا وهذا ؟

المسألة الثانية : أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة ، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر ، فهذا ربح ما لم يضمن ؟

قيل : النقص الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها ، أو مجمع على حكمها . وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما ، فلا يردان نقضاً ، فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد . فإن منعنا البيع بطل النقص وإن جوزنا البيع - وهو الصحيح - فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك ، فلو منعنا من بيعها أضررنا به ، ولو

(١) أبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥) في البيوع ، باب : في اقتضاء الذهب من الورق ، والترمذي (١٢٤٢) في البيوع ، باب : ما جاء في الصرف ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب . . . » ، والنسائي (٤٥٨٣) في البيوع ، باب : أخذ الورق من الذهب ، وضعفه الألباني .

جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً ، فجزونا له بيعها ؛ لأنها فى حكم المقبوض بالتخلى بينه وبينها ، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة ؛ لأنها ليست فى حكم المقبوض من جميع الوجوه ؛ ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه . فلما كانت مقبوضة من وجه ، غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما ، وهذا من أطف الفقه .

وأما مسألة الإجارة : فاختلفت الرواية عن أحمد فى جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات :

إحداهن : المنع مطلقاً . لثلا يربح فيما لم يضمن ، وعلى هذا فالنقض مندفع .

والثانية : أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا ؛ لأن الزيادة لا تكون ربحاً بل هى فى مقابلة ما أحدثه من العمارة ، وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مندفع .

والثالثة : أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً ، وهذا مذهب الشافعى ، وهذه الرواية أصح . فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه ؛ لأنه قبضه القبض التام ، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر ، لزوال محل المنفعة . فالمنافع مقبوضة ؛ ولهذا له استئناؤها بنفسه وبنظيره ، وإيجارها والتبرع بها ، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين ، فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء ، فكانت من ضمان المؤجر .

وسر المسألة : أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة .

وأما قوله ﷺ : « ولا تبع ما ليس عندك » فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر ؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غرراً ، كبيع الأبق والشارد والطيور فى الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه . قال حكيم ابن حزام : يا رسول الله ، الرجل يأتينى يسألنى البيع ليس عندى فأبيعه منه ، ثم أمضى إلى السوق ، فأشتره وأسلمه إياه . فقال : « لا تبع ما ليس عندك »^(١) وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث . فإنه بيع ما ليس عنده .

وليس كما ظنوه . فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان ، وأما السلم فعقد على ما فى

(١) أبو داود (٣٥٠٣) فى البيوع ، باب : فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذى (١٢٣٢) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائى (٤٦١٣) فى البيوع ، باب : بيع ما ليس عند البائع ، وابن ماجه (٢١٨٧) فى التجارات ، باب : النهى عن بيع ما ليس عندك .

الذمة ، بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسدا وما في الذمة مضمون مستقر فيها ، وبيع ما ليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت في ذمته ، ولا في يده . فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده ، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما ، فالحديث باق على عمومه .

فإن قيل : فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو يبيع ما ليس عنده ؟

قيل : لما كان البائع قادرا على تسليمه بالبيع ، والمشتري قادرا على تسلمه من الغاصب ، فكأنه قد باعه ما هو عنده ، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده ، وليس عند البائع . والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة ، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته وإنما هي عندية الحكم والتمكين ، وهذا واضح ولله الحمد (١) .

الشرط المتقدم لا يفسد العقد إذا لم يقارن صلب العقد

وأما قوله (٢) : ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا أمانة عليه .

يريد : أن الشرط المتقدم لا يفسد العقد إذا عرِيَ صلب العقد عن مقارنته وهذا أصل قد خالفه فيه جمهور أهل العلم ، وقالوا : لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن ؛ إذ مفسدة الشرط المتقدم لم تزل بتقدمه وإسلافه ، بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً ، وأى مفسدة زالت بتقدم الشرط إذا كانا قد علما ، وعلم الله تعالى والحاضرون أنهما إنما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم وأظهر صورة العقد مطلقاً ؟ وهو مقيد في نفس الأمر بذلك الشرط المحرم ، فإذا اشترط قبل العقد أن النكاح نكاح تحليل أو متعة أو شغار ، وتعاهدا على ذلك ، وتواطأ على عليه ، ثم عقدا على ما اتفقا عليه ، وسكتا عن إعادة الشرط في صلب العقد اعتماداً على تقدم ذكره والتزامه ، لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليل ومتعة وشغار حقيقة .

وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقداً قد حرمه الله ورسوله لوصف أن يشترطا قبل العقد إرادة ذلك الوصف ، وأنه هو المقصود ، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد

(١) تهذيب السنن (٥/١٤٤ - ١٥٨) .

(٢) أى : صاحب الاعتراض المخالف لما عليه الجمهور .

ليتم غرضهما؟ وهل إتمام غرضهما إلا عين تفويت مقصود الشارع؟ وهل هذه القاعدة - وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثر شيئاً - إلا فتح لباب الحيل؟ بل هي أصل الحيل وأساسها، وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين من كل وجه؛ لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقصد؟ وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عدمه وإبطاله؟ وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات؟ ولهذا صرح أصحابها ببطان سد الذرائع، لما علموا أنها مناقضة لتلك، فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق، وهذه القاعدة توسع الطرق إليها وتنهجها.

وإذا تأمل اللبيب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المتقضى لهما حقيقة، وفي ذلك تأكيد للتحريم من وجهين:

من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب. ومن جهة اشتمالها على التدليس والمكر والخداع والتوسل بشرع الله الذي أحبه ورضيه لعباده إلى نفس ما حرمه ونهى عنه.

ومعلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق بين في الحقيقة، بحيث يظهر للعقول المضادة أحدهما للآخر، والفرق في الصورة غير معتبر ولا مؤثر؛ إذ الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال، ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم صحة هذا بالاضطرار، فالأمر المحتال عليه بتقدم الشرط دون مقارنة صورته صورة الحلال المشروع ومقصوده مقصود الحرام الباطل، فلا تراعى الصورة وتلغى الحقيقة والمقصود، بل مشاركة هذا للحرام صورة ومعنى، وإلحاقه به لاشتراكهما في القصد والحقيقة أولى من إلحاقه بالحلال المأذون فيه بمشاركته له في مجرد الصورة^(١).

باب البيوع المنهى عنها

ثبت في الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس؟ فقال : « لا ، هو حرام » ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »^(١) . وفيهما أيضاً : عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر رضي الله عنه أن سمرة باع خمرا ، فقال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها »^(٢) . فهذا من مسند عمر رضي الله عنه .^(٣)

وقد رواه البيهقي ، والحاكم في مستدركه ، فجعله من مسند ابن عباس ، وفيه زيادة ، ولفظه : عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - يعنى الحرام - فرفع بصره إلى السماء ، فتبسم ، فقال : « لعن الله اليهود ، لعن الله اليهود ، لعن الله اليهود ، إن الله عز وجل حرم عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »^(٤) ، وإسناده صحيح ، فإن البيهقي رواه عن ابن عبدان ، عن الصفار ، عن إسماعيل القاضي ، حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ، دون قوله : « إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه »^(٥) .

(١) البخارى (٢٢٣٦) فى البيوع ، باب : بيع الميتة والأصنام ، ومسلم (١٥٨١) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة .

(٢) البخارى (٢٢٢٣) فى البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، ومسلم (١٥٨٢) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٣) مسند الفاروق (١ / ٣٤٣) .

(٤) البيهقى فى الكبرى (١٣ / ٦) فى البيوع ، باب : تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله ، ورواه أيضاً أبو داود (٣٤٨٨) فى الإجارة ، باب : ثمن الخمر والميتة ، والحاكم فى المستدرک (٤ / ١٩٤) فى اللباس ، باب : لعن النبي المرأة تلبس لبسة الرجل ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، من حديث أسامة بن زيد .

(٥) البخارى (٢٢٢٤) فى البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، ومسلم (١٥٨٣) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس : مشارب تفسد العقول ، ومطاعم تفسد الطباع ، وتغذى غداء خبيثاً ؛ وأعيان تفسد الأديان ، وتدعو إلى الفتنة والشرك . فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها ، وبالثاني : القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها ، والغازى شبيه بالمغتذى ، وبالثالث : الأديان عما وضع لإفسادها .

فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان .

ولكن الشأن فى معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه ، وما يدخل فيه ، وما لا يدخل فيه ، لتستبين عموم كلماته وجمعها ، وتناولها لجميع الأنواع التى شملها عموم كلماته ، وتأويلها بجميع الأنواع التى شملها عموم لفظه ومعناه ، وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التى تفاوت فى العلماء ويؤتبه الله من يشاء .

فأما تحريم بيع الخمر ، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ، مائعاً كان ، أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، فيدخل فيه عصير العنب ، وخمر الزبيب ، والتمر ، والذرة ، والشعير ، والعسل والحنطة ، واللقمة الملعونة : لقمة الفسق والقلب التى تحرك القلب الساكن إلى أحبب الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده ، ولا إجمال فى متنه ، إذ صح عنه قوله : « كل مسكر خمر » (١) .

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده : أن الخمر ما خامر العقل (٢) ، فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر ، كدخول جميع أنواع الذهب والفضة ، والبر والشعير ، والتمر والزبيب ، تحت قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل » (٣) .

فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناول اسمه له ، فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر ، فإنه يتضمن محذورين :

أحدهما : أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه .

والثانى : أن يشرع لذلك النوع الذى أخرج حكماً غير حكمه ، فيكون تغييراً للألفاظ

(١) مسلم (٢٠٠٣) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر .

(٢) البخارى (٥٥٨١) فى الأشربة ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ... ﴾ .

(٣) مسلم (١٥٨٧) فى المساقاة ، باب : الصرف ، وأبو داود (٣٣٤٩) فى البيوع ، باب : فى الصرف .

الشارع ومعانيه ، فإنه إذا سمي ذلك النوع بغير الاسم الذى سماه به الشارع ، أزال عنه حكم ذلك المسمى ، وأعطاه حكماً آخر . ولما علم النبي ﷺ أن من أمته من يتلى بهذا ، كما قال : « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » (١) . قضى قضية كلية عامة لا يتطرق إليها إجمال ، ولا احتمال ، بل هى شافية كافية ، فقال : « كل مسكر خمر » ، هذا ولو أن أبا عبيدة ، والخليل وأضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا ، لقالوا: قد نص أئمة اللغة على أن كل مسكر خمر ، وقولهم حجة ، وأنه لو لم يتناوله لفظه ، لكان القياس الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر فى تحريم البيع والشرب ، فالتفريق بين نوع ونوع ، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

فصل

وأما تحريم بيع الميتة ، فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة ، سواء مات حتف أنفه ، أو ذكى ذكاةً لا تفيد حله . ويدخل فيه أعضائها أيضاً ؛ ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم ، مع ما لهم فيه من المنفعة ، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرام وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس فيه لاختلافهم فى فهم مراده رضي الله عنه ، وهو أن قوله : « لا ، هو حرام » هل هو عائد إلى البيع ، أو عائد إلى الأفعال التى سألوا عنها ؟ فقال شيخنا : هو راجع إلى البيع ؛ فإنه رضي الله عنه لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة ، قالوا : إن فى شحومها من المنافع كذا وكذا ، يعنون ، فهل ذلك مسوغ لبيعها ؟ فقال : « لا ، هو حرام » .

قلت : كأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز ، كما طلب العباس رضي الله عنه تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم (٢) بالجواز ، فلم يجبهم إلى ذلك ، فقال : « لا ، هو حرام » (٣) .

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم : التحريم عائد إلى الأفعال المسؤولة عنها ، وقال : هو حرام ، ولم يقل : هى ، لأنه أراد المذكور جميعه ، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور ، ويرجح من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم

(١) أبو داود (٣٦٨٨) فى الأشربة ، باب : فى الداذى ، وابن ماجه (٤٠٢٠) فى الفتن ، باب : العقوبات ، وأحمد (٢٤٢/٥) كلهم من حديث أبى مالك الأشعري .

(٢) البخارى (٢٠٩٠) فى البيوع ، باب : ما قيل فى الصواغ ، ومسلم (١٣٥٣) فى الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها .

(٣) البخارى (٢٢٣٦) فى البيوع ، باب : بيع الميتة والأصنام ، ومسلم (١٥٨١) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، والترمذى (١٢٩٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام .

وبيعها ، ويرجحه أيضاً : أن فى بعض ألفاظ الحديث ، فقال : « لا ، هى حرام » (١) ، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم ، وإما إلى هذه الأفعال ، وعلى التقديرين ، فهو حجة على تحريم الأفعال التى سألوها عنها .

ويرجحه أيضاً قوله فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه فى الفأرة التى وقعت فى السمن : « إن كان جامد فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » (٢) . وفى الانتفاع به فى الاستصباح وغيره قربان له . ومن رجع الأول يقول : ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما حرم من الميتة أكلها » (٣) ، وهذا صريح فى أنه لا يحرم الانتفاع بها فى غير الأكل ، كالوقيد ، وسد البثوق ، ونحوهما . قالوا : والخبيث إنما تحرم ملابسته باطناً وظاهراً ، كالأكل واللبس ، وأما الانتفاع به من غير ملابسة ، فلأى شىء يحرم ؟

قالوا : ومن تأمل سياق حديث جابر ، علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع ، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم ، لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال : « هو حرام » ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال ، لقالوا : رأيت شحوم الميتة ، هل يجوز أن يستصبح بها الناس ، وتدهن بها الجلود ؛ ولم يقولوا : فإنه يفعل بها كذا وكذا ، فإن هذا إخبار منهم ، لا سؤال ، وهم لم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ، ليكون قوله : « لا ، هو حرام » صريحاً فى تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة ، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم فى بيع الشحوم لهذه المنافع التى ذكروها ، فلم يفعل . ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين ، فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرّمه .

قالوا : وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم (٤) . قالوا : ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن هذه المفسدة ، وعن ملابستها باطناً وظاهر ، فهو نفع محض لا مفسدة فيه . وما كان هكذا ، فالشريعة لا تحرمه ، فإن الشريعة إنما تحرم المفاصد الخالصة أو الراجحة ،

(١) أحمد (٢/٢١٣) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٩٣ ، ٩٤) فى البيوع ، باب : فى ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك : « رجال أحمد ثقات » وقال الشيخ أحمد شاکر (١٩٩٧) : « إسناده صحيح » .

(٢) أبو داود (٣٨٤٢) فى الأطعمة ، باب : فى الفأرة تقع فى السمن ، وأحمد (٢/٢٣٣ ، ٤٩٠) ، قال الألبانى : شاذ ، والصحيح : « ألقوا ما حولها وكلوا » صحيح أبى داود (٣٢٥٤) ، وانظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٩) .

(٣) البخارى (٥٥٣١) فى الذبائح والصيد ، باب : جلود الميتة .

(٤) البخارى (٣٣٧٩) فى الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : « وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا » ، ومسلم (٢٩٨١) فى

الزهد ، باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

وطرقها وأسبابها الموصلة إليها .

قالوا : وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة إذا خالطت دهناً طاهراً ، فإنه في أكثر الروايات عنه يجوز الاستصباح بالزيت النجس ، وطلّى السفن به ، وهو اختيار طائفة من أصحابه ، منهم : الشيخ أبو محمد ، وغيره ، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به .

وقال في رواية ابنه : صالح وعبد الله : لا يعجبني بيع النجس ، ويستصبح به إذا لم يمسه ، لأنه نجس ، وهذا يعم النجس ، والمتنجس ، ولو قدر أنه إنما أراد به المتنجس ، فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعي ، وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان منفرداً ، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه ؟

فإن قيل : إذا كان مفرداً ، فهو نجس العين ، وإذا خالطه غيره تنجس به ، فأمكن تطهيره بالغسل ، فصار كالثوب النجس ، ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة .

قيل : لا ريب أن هذا هو الفرق الذي عول عليه المفرقون بينهما ، ولكنه ضعيف لوجهين :

أحدهما : أنه لا يعرف عن الإمام أحمد ، ولا عن الشافعي البتة غسل الدهن النجس ، وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة ، وإنما ذلك من فتوى بعض المتسبين ، وقد روى عن مالك ، أنه يطهر بالغسل ، هذه رواية ابن نافع ، وابن القاسم عنه .

الثاني : أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما ، فلا يتأتى لهم في جميع الأدهان ، فإن منها ما لا يمكن غسله ، وأحمد الشافعي قد أطلق القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق .

وأيضاً ، فإن هذا الفرق لا يفيد في دفع كونه مستعملاً للخبيث والنجاسة ، سواء كانت عينية أو طارئة ، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث ، فلا فرق ، وإن حرم لأجل دخان النجاسة ، فلا فرق ، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه ، فلا فرق ، فالفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له .

وأيضاً ، فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الأرض للزرع ،

والثمر ، والبقل مع نجاسة عينه ، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد ، وظهور أثره في البقول والزرع ، والثمار ، فوق ظهور أثر الوقيد ، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض ، والهواء والشمس للسرقيين ، فإن كان التحريم لأجل دخان النجاسة ، فمن سلم أن دخان النجاسة نجس ، وبأى كتاب ، أم بأية سنة ثبت ذلك ؟ وانقلاب النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب عين السرقيين والماء النجس ثمراً أو زرعاً ، وهذا أمر لا يشك فيه ، بل معلوم بالحس والمشاهدة ، حتى جوز بعض أصحاب مالك ، وأبى حنيفة - رحمهما الله - بيعه ، فقال ابن الماجشون : لا بأس ببيع العذرة ، لأن ذلك من منافع الناس . وقال ابن القاسم : لا بأس ببيع الزبل . قال اللخمي : وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة . وقال أشهب في الزبل : المشتري أعذر فيه من البائع ، يعنى فى اشتراؤه . وقال ابن عبد الحكم : لم يعذر الله واحدا منهما ، وهما سيان فى الإثم .

قلت : وهذا هو الصواب ، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به ، والمقصود : أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها فى غير ما حرم الله ورسوله منها ، كالوقيد ، وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك . وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس فى غير المساجد ، وعلى جواز عمل الصابون منه ، وينبغى أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع .

فصل

ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التى تحملها الحياة ، وتفارقها بالموت ، كاللحم والشحم والعصب ، وأما الشعر والوبر والصوف ، فلا يدخل فى ذلك ، لأنه ليس بميتة ، ولا تحله الحياة . وكذلك قال جمهور أهل العلم : إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر ، هذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعى ، والثورى ، وداود ، وابن المنذر ، والمزنى ، ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، وأصحاب عبد الله بن مسعود ، وانفرد الشافعى بالقول بنجاستها ، واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر ، أما الأثر : ففى الكامل لابن عدى : من حديث ابن عمر يرفعه : « ادفنوا الأظفار ، والدم والشعر ، فإنها ميتة » (١) .

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤/٢٠١) .

وأما النظر : فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه ، فينجس بالموت كسائر أعضائه ، وبأنه شعر نابت في محل نجس ، فكان نجساً كشعر الخنزير ؛ وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضى أن يثبت له حكمه تبعاً ، فإنه محسوب منه عرفاً ، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك ، فأوجب غسله في الطهارة ، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلاً وحرمة ، وكذلك هاهنا ، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها ، وعدم إضاعتها . وقد قال لهم في شاة ميمونة : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به »^(١) . ولو كان الشعر طاهراً ، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى ؛ لأنه أقل كلفة ، وأسهل تناولاً .

قال المطهرون للشعور : قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (٨٠) ﴾ [النحل] ، وهذا يعم أحياءها وأمواتها ، وفي مسند أحمد : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة ، فقال : « ألا انتفعتم ، بإهابها » ، قالوا : وكيف وهى ميتة ؟ قال : « إنما حرم لحمها »^(٢) . وهذا ظاهر جدا في إباحة ما سوى اللحم والشحم ، والكبد والطحال ، والألية كلها داخله في اللحم ، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن ، والظفر والحافر ، فإن الصحيح طهارة ذلك كما سنقره عقيب هذه المسألة .

قالوا : ولأنه أخذ حال الحياة ، لكان طاهراً فلم ينجس بالموت ، كالبيض ، وعكسه الأعضاء . قالوا : ولأنه لما لم ينجس بجزه في حال حياة الحيوان بالإجماع ، دل على أنه ليس جزءاً من الحيوان ، وأنه لا روح فيه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ما أين من حى ، فهو ميتة »^(٣) ، رواه أهل السنن ؛ ولأنه لا يتألم بأخذه ، ولا يحس بمسه ، وذلك دليل عدم الحياة فيه ، وأما النماء ، فلا يدل على الحياة والحيوانية التي ينتجس الحيوان بمفارقتها ، فإن مجرد النماء لو دل على الحياة ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة ؛ لتنجس الزرع ببسه ؛

(١) البخارى (١٤٩٢) فى الزكاة ، باب : الصدقة : على موالى أزواج النبى ﷺ ، ومسلم (٣٦٢) فى الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) أحمد (٣٦٥/١) ، ومصنف عبد الرزاق (٦٢/١) رقم (١٨٤) فى الطهارة ، باب : جلود الميتة إذا دبغت ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٣٤٥٢) : « إسناده صحيح » .

(٣) أبو داود (٢٨٥٨) فى الصيد ، باب : فى صيد قطع منه قطعة ، والترمذى (١٤٨٠) فى الأطعمة ، باب : ما قطع من الحى فهو ميت ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم » ، وأحمد (٢١٨/٥) .

لمفارقة حياة النمو والاعتناء له .

قالوا : فالحياة نوعان : حياة حس وحركة ، وحياة نمو واعتناء ، فالأولى : هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحى دون الثانية .

قالوا : واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه ، والشعور والأصواف بريئة من ذلك ، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سذكروه .

قالوا : والأصل فى الأعيان الطهارة ، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها ، كالرجيع المستحيل عن الغذاء ، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهاها ، والشعور فى حال استحالتها كانت طاهرة ، ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان ، فإنها عرض لها ما يقتضى نجاستها ، وهو احتقان الفضلات الخبيثة .

قالوا : وأما حديث عبد الله بن عمر ، ففى إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد . قال أبو حاتم الرازى : أحاديثه منكرة ليس محلها عندى الصدق ، وقال على ابن الحسين بن الجنيد : لا يساوى فلساً ، يحدث بأحاديث كذب .

وأما حديث الشاة الميتة ، وقوله : « ألا انتفعتم بإهابها » ، ولم يتعرض للشعر ، فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر ، مع أنه لا بد فيه من شعر ، وهو ﷺ لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه ، فدل على أن الانتفاع به فروا وغيره مما لا يخلو من الشعر .

والثانى : أنه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر فى الحديث نفسه حيث يقول : « إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها » .

والثالث : أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له فى الحديث ؛ لأنه لا يحله الموت ، وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دبغ ، وعليه شعر ، فإنه يظهر دون الشعر عندهم ، وتمسكهم بغسله فى الطهارة يبطل بالجيرة ، وتمسكهم بضمائه من الصيد يبطل بالبيض ، وبالحمل . وأما فى النكاح ، فإنه يتبع الجملة لاتصاله ، وزوال الجملة بانفصاله عنها ، وهاهنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها فى التنجس ، لم يفارقها فيه عندهم ، فعلم الفرق .

فصل

فإن قيل : فهل يدخل فى تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباغ

لشمول اسم الميتة لذلك ؟ قيل : الذى يحرم بيعه منها هو الذى يحرم أكله واستعماله ، كما أشار إليه النبى ﷺ بقوله : « إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » (١) . وفى اللفظ الآخر : « إذا حرم أكل شيء ، حرم ثمنه » (٢) . فنه على أن الذى يحرم بيعه يحرم أكله .

وأما الجلد إذا دبغ ، فقد صار عيناً طاهرة ينتفع به فى اللبس والفرش ، وسائر وجوه الاستعمال ، فلا يمتنع جواز بيعه ، وقد نص الشافعى فى كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه ، واختلف أصحابه ، فقال القفال : لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكاً فى أنه يظهر ظاهره دون باطنه ، وقال بعضهم : لا يجوز بيعه ، وإن ظهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد ، فإنه جزء من الميتة حقيقة ، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها . وقال بعضهم : بل يجوز بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة ينتفع بها ، فجاز بيعها كالمذكى ، وقال بعضهم : بل هذا ينبئ على أن الدبغ إزالة أو إحالة ، فإن قلنا : إحالة ، جاز بيعه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى ، وإن قلنا : إزالة ، لم يجز بيعه ؛ لأن وصف الميتة هو المحرم لبيعها ، وذلك باق لم يستحل .

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ، ولهم فيه ثلاثة أوجه : أكله مطلقاً ، وتحريمه مطلقاً ، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول ، فأصحاب الوجه الأول ، غلبوا حكم الإحالة ، وأصحاب الوجه الثانى ، غلبوا حكم الإزالة ، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدبغ مجرى الذكاة ، فأباحوا بها ما يباح أكله بالذكاة إذا ذكى دون غيره ، والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ؛ ولهذا لم يمكن قائله القول به إلا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة ، وهذا منع باطل ، فإنه جلد ميتة حقيقة وحساً وحكماً ، ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة ، وكون الدبغ إحالة باطل حساً ، فإن الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه ، وحقيقته بالدبغ ، فدعوى أن الدبغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى ، كما تحمّل النار الحطب إلى الرماد ، والملاحاة ما يلقى فيها من الميتات إلى الملح : دعوى باطلة .

وأما أصحاب مالك - رحمه الله - فى « المدونة » لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت ، وهو الذى ذكره صاحب « التهذيب » . وقال المازرى : هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدبغ . قال : وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدبغ طهارة كاملة ، فإننا نحجز بيعها لإباحة جملة منافعها .

قلت : عن مالك فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان . إحداهما : يظهر ظاهره وباطنه ،

(١) الدارقطنى (٧/٣) فى البيوع ورجاله ثقات ، وانظر : صحيح مسلم (٤/ ٨٨) ، والمغنى (٧/ ٤٢٦) .

(٢) أبو داود (٣٤٨٨) فى البيوع ، باب : فى ثمن الخمر والميتة ، وأحمد (١/ ٢٤٧) ، (٢٩٣) .

وبها قال وهب ، وعلى هذه الرواية جوز أصحابه بيعه . والثانية : - وهى أشهر الروایتين عنه - أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فى اليابسات ، وفى الماء وحده دون سائر المائعات ، قال أصحابه : وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ، ولا الصلاة فيه ، ولا الصلاة عليه .

وأما مذهب الإمام أحمد: فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه . وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان ، هكذا أطلقهما الأصحاب ، وهما عندى مبيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدبغ .

وأما بيع الدهن النجس ، ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه :

أحدها : أنه لا يجوز بيعه .

والثانى : أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته ، وهو المنصوص عنه . قلت : والمراد بعلم النجاسة : العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته .

والثالث : يجوز بيعه لكافر ومسلم ، وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده ، وخرج أيضاً من طهارته بال غسل ، فىكون كالثوب النجس ، وخرج بعض أصحابه وجهاً ببيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له ، وهو تخريج صحيح .

وأما أصحاب أبى حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعاً لغيره ، ومنعوه إذا كان مفرداً .

فصل

وأما عظمها ، فمن لم ينجسه بالموت ، كأبى حنيفة ، وبعض أصحاب أحمد ، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك ، فيجوز بيعه عندهم ، وإن اختلف مأخذ الطهارة ، فأصحاب أبى حنيفة قالوا : لا يدخل فى الميتة ، ولا يتناول اسمها ، ومنعوا كون الألم دليل حياته ، قالوا : وإنما تؤلمه لما جاوره من اللحم لا ذات العظم ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) [يس] على حذف المضاف ، أى أصحابها . وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا ، وقال : العظم يآلم حساً ، وألمه أشد من ألم اللحم ، ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف ، لوجهين :

أحدهما : أنه تقدير ما لا دليل عليه ، فلا سبيل إليه .

الثانى : أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام ، فإن أبى بن خلف أخذ عظماً بالياً ، ثم جاء به إلى النبى ﷺ ، ففته فى يده ، فقال : يا محمد ، أترى الله يحيى هذا بعد ما رُمَّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، وبيعتك ، ويدخلك النار » (١) .

فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام ، فلم يحكم بنجاستها ، ولا يصح قياسها على اللحم ؛ لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام ، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت ، وهو حيوان كامل ، لعدم سبب التنجيس فيه . فالعظم أولى ، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول ، وعلى هذا ، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين .

وأما من رأى نجاستها ، فإنه لا يجوز بيعها ؛ إذ نجاستها عينية ، قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع ، ولا أنياب الفيل ، ولا يتجر فيها ، ولا يتمشط بأمشاطها ، ولا يدهن بمداهنها ، وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة ، وهى مبلولة ، وكره أن يطبخ بعظام الميتة ، وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقاً ، وأجاز ابن وهب وأصبغ إن غليت وسلقت ، وجعل ذلك دباغاً لها .

فصل

وأما تحريم بيع الخنزير ، فيتناول جملته ، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة ، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم ، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون ما قبله ، بخلاف الصيد ، فإنه لم يقل فيه : وحرم عليكم لحم الصيد ، بل حرم نفس الصيد ؛ ليتناول ذلك أكله وقتله . وهاهنا لما حرم البيع ذكر جملته ، ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً .

فصل

وأما تحريم بيع الأصنام ، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أى وجه كانت ، ومن أى نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليماً ، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك ،

(١) ابن جرير فى التفسير (٢٣/٢١) ، والسيوطى فى الدر المنثور (٥/٢٧٠) .

وعبادة غير الله ، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها ، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها ، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها ، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها ، والنبى ﷺ لم يؤخر ذكرها لحفة أمرها ، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه ، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة ، فإنها قد تصير مالا محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداء خلا ، أو قلبها الأدمى بصنعتة عند طائفة من العلماء ، وتضمن إذا أتلفت على الذمى عند طائفة بخلاف الميتة ، وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاء بالزاجر الذى جعله الله فى الطباع من كراهتها ، والنفرة عنها ، وإبعادها عنها ، بخلاف الخمر ، والتحذير أشد تحريماً من الميتة ؛ ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس فى قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فالضمير فى قوله : « فإنه » وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم ، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه :

أحدها : قربه منه .

والثانى : تذكيره دون قوله « فإنها رجس » .

والثالث : أنه أتى « بالفاء » و « إن » تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ، ويقابل هذه العلة ما فى طباع بعض الناس من استلذازه ، واستطابته ، فنفى عنه ذلك ، وأخبر أنه رجس ، وهذا لا يحتاج إليه فى الميتة والدم ؛ لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم ؛ ولهذا فى القرآن نظائر ، فتأملها . ثم ذكر بعد تحريم بيع الأصنام ، وهو أعظم تحريماً وإثماً ، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير .

فصل

وفى قوله : « إن الله إذا حرم شيئاً أو حرم أكل شئ حرم ثمنه » (١) ، يراد به أمران :

أحدهما : ما هو حرام العين والانتفاع جملة ، كالخمر ، والميتة ، والدم ، والخنزير ، وآلات الشرك ، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت .

والثانى : ما يباح الانتفاع به فى غير الأكل ، وإنما يحرم أكله ، كجلد الميتة بعد الدباغ ، وكالخمر الأهلية ، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به ، فهذا قد يقال : إنه لا يدخل فى الحديث ، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق . وقد يقال : إنه داخل

فيه ، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه ، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما ، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره ، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به ، حل ثمنه . وإذا بيع لأكله ، حرم ثمنه ، وطردها ما قاله جمهور من الفقهاء ، كأحمد ، ومالك وأتباعهما : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا ، حرم أكل ثمنه . بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً ، حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله ، فثمنه من الطيبات ، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه ، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها .

فإن قيل : فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلها ، كما جوزتم بيعه الدهن المنتجس إذا بين حاله لاعتقاده طهارته وحله ؟ قيل : لا يجوز ذلك ، وثنمه حرام ، والفرق بينهما : أن الدهن المنتجس عين طاهرة خالطها نجاسة ، ويسوغ فيها النزاع . وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير . وإنه تغير ، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل ، بخلاف العين التي حرّمها الله في كل ملة ، وعلى لسان كل رسول ، كالميتة ، والدم ، والخنزير ، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه ، وإن اعتقد الكافر حله ، فهو كبيع الأصنام للمشركين ، وهذا هو الذي حرّمه الله ورسوله بعينه ، وإلا فالمسلم لا يشتري صنماً .

فإن قيل : فالخمر حلال عند أهل الكتاب ، فجوزوا بيعها منهم .

قيل : هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حتى كتب إليهم عمر رضي الله عنه ينهاهم عنه ، وأمر عماله أن يولوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم ، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان بن سعيد ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، فقام بلال ، فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تفعلوا ، ولوهم بيعها (١) .

قال أبو عبيد : وحدثنا الأنصاري ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، أن بلالاً قال لعمر رضي الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن (٢) .

قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية

(١) الأموال لأبي عبيد (٥٢) ، ورواه حميد بن زنجويه في الأموال (١٩٩) .

(٢) أبو عبيد المصدر السابق ، ورواه حميد بن زنجويه في الأموال (١٩٨) .

رؤوسهم ، وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها ؛ لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالا للمسلمين (١) .

قال : وما بين ذلك حديث آخر لعمر رضي الله عنه حدثنا على بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن ليث بن أبي سليم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم (٢) . قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم . فأما إذا مر الذمى بالخمر والخنازير على العاشر ، فإنه لا يطيب له أن يعشرها ، ولا يأخذ ثمن العشر منها . وإن كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضاً ، وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه ؛ لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم ، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها ، وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه أفتى فى مثل هذا بغير ما أفتى به فى ذاك ، وكذلك قال عمر ابن عبد العزيز (٣) .

حدثنا أبو الأسود المصرى ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة السبائى : أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : بعثت إلى بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس ، وقال : والله لا استعملتك على شيء بعدها ، قال : فتركه (٤) .

حدثنا عبد الرحمن ، عن المثنى بن سعيد الضبعى . قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة ، أن ابعث إلى بتفصيل الأموال التى قبلك ، من أين دخلت ؟ فكتب إليه بذلك وصفه له ، وكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم جاءه جواب كتابه : إنك كتبت إلى تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ، ولا يشترها ، ولا يبيعها ، فإذا أتاك كتابى هذا ، فاطلب الرجل ، فارددها عليه ، فهو أولى بما كان فيها ، فطلب الرجل ، فردت عليه (٥) .

قال أبو عبيد : فهذا عندى الذى عليه العمل ، وإن كان إبراهيم النخعى قد قال غير ذلك . ثم ذكر عنه فى الذمى يمر بالخمر على العاشر ، قال : يضاعف عليه العشور (٦) .

(١) الأموال لأبى عبيد (٥٢) ، ورواه حميد بن زنجويه فى الأموال (٢٠٠) .

(٢) رواه حميد بن زنجويه فى الأموال (٢٠١) . (٣) رواه حميد بن زنجويه فى الأموال (٢٠٢) .

(٤) رواه حميد بن زنجويه فى الأموال (٢٠٣) . (٥) رواه حميد بن زنجويه فى الأموال (٢٠٤) .

(٦) رواه حميد بن زنجويه فى الأموال (٢٠٥ ، ٢٠٦) .

قال أبو عبيد : وكان أبو حنيفة يقول : إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير ، عشر الخمر ، ولم يعشر الخنازير ، سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه ، قال أبو عبيد : وقول الخليفين عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أولى بالاتباع^(١) ، والله أعلم^(٢) .

العقود المحرمة

ويدخل في المنكرات : ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة ، مثل : عقود الربا ، صريحاً واحتياطاً ، وعقود الميسر ، كبيع الغرر ، كحبل الحبلية ، والملاسة والمنازلة ، والنجش . وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة للبون ، وسائر أنواع التدليس . وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل الربا ، وهي ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يكون من واحد ، كما إذا باعه سلعة بنسيئة ، ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً ، حيلة على الربا .

ومنها : ما تكون ثنائية ، وهي أن تكون من اثنين ، مثل أن يجمع إلى القرض : بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ونحو ذلك . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذى : حديث صحيح^(٣) . وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا »^(٤) .

ومنها : ما تكون ثلاثية . وهي أن يدخلها بينهما محلاً للربا . فيشتري السلعة من أكل الربا ، ثم يبيعها لمعطى الربا إلى أجل ، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل . وهذه المعاملات : منها ما هو حرام بالاتفاق ، مثل : التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى ، أو بغير الشرط الشرعى ، أو يقلب فيها الدين على المعسر ؛ فإن المعسر يجب إنظاره ، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها . ومتى استحل المرابي قلب الدين ، وقال للمدين : إما أن تقضى ، وإما أن تزيد في الدين والمدة : فهو كافر . يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأخذ ماله فيتا لبيت المال .

فعلى والى الحسبة إنكار ذلك جميعه . والنهى عنه ، وعقوبة فاعله . ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه . فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولى الأمر إنكارها ،

(١) رواه حميد بن زنجويه فى الأموال (٢٠٧ - ٢٠٩) .

(٢) زاد المعاد (٧٤٥/٥ - ٧٦٦) .

(٤) سبق تخريجه ، ص ١١٤ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ١١١ .

والنهي عنها .

فصل

ومن المنكرات : تلقى السلع قبل أن نجيء إلى السوق . فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك (١) ؛ لما فيه من تغرير البائع . فإنه لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل إلى السوق ، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن .

وأما ثبوته بلا غبن : ففيه عن أحمد روايتان :

إحدهما : يثبت . وهو قول الشافعي ؛ لظاهر الحديث .

والثانية : لا يثبت لعدم الغبن ؛ ولذلك ثبت الخيار للمشتري المسترسل إذا غبن . وفي الحديث : « غبن المسترسل ربا » (٢) . وفي تفسيره قولان :

أحدهما : أنه الذي لا يعرف قيمة السلعة .

والثاني - وهو المنصوص عن أحمد : أنه الذي لا يماكس ، بل يسترسل إلى البائع ، ويقول : أعطني هذا .

وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر ، ويبيعوا المسترسل بغيره . وهذا مما يجب على والى الحسبة إنكاره . وهذا بمنزلة تلقى السلع . فإن القادم جاهل بالسعر .

ومن هذا : تلقى سوقة الحجيج الجلب من الطريق ، وسبقهم إلى المنازل يشترون الطعام والعلف ، ثم يبيعونه كما يريدون : فيمنعهم والى الحسبة من التقدم لذلك ، حتى يقدم الركب ؛ لما في ذلك من مصلحة الركب ، ومصلحة الجالب ، ومتى اشتروا شيئاً من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش .

ومن ذلك : نهى النبي ﷺ : أن يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . قيل لابن عباس : ما معنى قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له

(١) أبو داود (٣٤٣٦) في البيوع ، باب : في التلقى ، والنسائي (٤٤٩٩) في البيوع ، باب : التلقى ، وابن ماجه (٢١٧٩) في التجارات ، باب : النهي عن تلقى الجلب .

(٢) البيهقي في الكبرى (٣٤٩/٥) في البيوع ، باب : ما ورد في غبن المسترسل .

سمسارا (٣) .

وهذا النهى لما فيه من ضرر المشتري ، فإن المقيم إذا وكله القادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها ، والقادم لا يعرف السعر : أضر ذلك بالمشتري ، كما أن النهى عن تلقى الجلب لما فيه من الإضرار بالبائعين .

ومن ذلك : الاحتكار لما يحتاج الناس إليه . وقد روى مسلم فى صحيحه عن معمر ابن عبد الله العدوى : أن النبى ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » (١) . فإن المحتكر الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم : هو ظالم لعموم الناس ؛ ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه ، مثل : من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس فى مخمصة ، أو سلاح لا يحتاج إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهد ، أو غير ذلك . فإن من اضطر إلى طعام غيره : أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه ، إلا بأكثر من سعره ، فأخذه منه بما طلب : لم يجب عليه إلا قيمة مثله .

وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير ، فأبى أن يعطيه إلا برأياً ، أو معاملة ربوية ، فأخذه منه بذلك : لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله .

وكذلك إذا اضطر إلى منافع ماله ، كالحيوان والقدر والفأس ونحوها : وجب عليه بذلها له مجاناً فى أحد الوجهين . وهو الأصح . وبأجرة المثل فى الآخر . ولو اضطر إلى طعامه وشرابه ، فحبسه عنه حتى مات جوعاً وعطشاً : ضمنه بالدية عند الإمام أحمد . واحتج بفعل عمر بن الخطاب . وقيل له : تذهب إليه ؟ فقال : إى والله .

فصل

وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرم . ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم . فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل : إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل . فهو جائز ، بل واجب .

(١) البخارى (٢١٥٨) فى البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ ومسلم (١٥٢١) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادى ، وأبو داود (٣٤٣٩) فى البيوع ، باب : فى النهى أن يبيع حاضر لباد ، والنسائى (٤٥٠٠) فى البيوع ، باب : التلقى ، وابن ماجه (٢١٧٧) فى التجارات ، باب : النهى أن يبيع حاضر لباد ، وأحمد (٣٦٨/١) .
(٢) مسلم (١٦٠٥) فى المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار فى الأقوات .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد النبي ﷺ . فقالوا : يا رسول الله ، لو سَعَرْت لنا ؟ فقال : « إن الله هو القابض الرازق ، الباسط المسعّر . وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » . رواه أبو داود والترمذى وصححه (١) .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر - إما لقلّة الشيء ، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله ، فالإزام للناس أن يبيعوا بقيمة بعينها : إكراه بغير حق .

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل . ولا معنى للتسعير إلا بالزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .

فصل

ومن أقبح الظلم : إيجار الحانوت على الطريق ، أو فى القرية ، بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره . فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر . وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً ، وأكلها بالباطل . وفاعله قد تحجر واسعاً . فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته . كما حجر على الناس فضله ورزقه .

فصل

ومن ذلك : أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون . فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون . فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب . فهذا من البغى فى الأرض والفساد ، والظلم الذى يحبس به قطر السماء . وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل . ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سَوَّغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا : كان ذلك ظلماً للناس ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشتريين منهم .

(١) أبو داود (٣٤٥١) فى البيوع ، باب : فى التسعير ، والترمذى (١٣١٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى التسعير .

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع . وحقيقته : إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم . وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير . فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل ومثل الأخذ بالشفعة . فإن للشفيع أن يتملك الشقص بثمنه قهراً . وكذلك السراية في العتق . فإنها تخرج الشقص من ملك الشريك قهراً . وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهراً . وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب - بحج أو كفارة أو نفقة - فتمتى وجدته بثمن المثل وجب عليه شراؤه ، وأجبر على ذلك . ولم يكن له أن يمتنع حتى يبذل له مجاناً ، أو بدون ثمن المثل .

فصل

منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة : أن يشتركوا . فإنهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم - أغلوا عليهم الأجرة .

قلت : كذلك ينبغي لوالى الحسبة: أن يمنع مغسلى الموتى والحمالين لهم من الاشتراك؛ لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم . وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم ، كالشهود والدلائل وغيرهم ، على أن في شركة الشهود مبطلاً آخر . فإن عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر، لا يمكن الاشتراك فيه . فإن الكتابة متميزة ، والتحمل متميز ، والأداء متميز . لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون . فبأى وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه ؟

وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع . فإنه يمكن أحد الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه ؛ ولهذا إذا اختلفت الصنائع : لم تصح الشركة على أحد الوجهين ؛ لتعذر اشتراكهما في العمل . ومن صححها نظر إلى أنهما يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر إذا خرج لحاجة . فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما ، وإن لم يقع في عين العمل .

وأما شركة الدلائل : ففيها أمر آخر . وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها . فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلاً له فيما وكل فيه . فإن قلنا : ليس للوكيل أن يوكل :

لم تصح الشركة . وإن قلنا : له أن يوكل : صحت . فعلى والى الحسبة . أن يعرف هذه الأمور ، ويراعيها ، ويراعى مصالح الناس وهيئات هيئات ، ذهب ما هنالك .
 والمقصود : أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة ؛ لما فيه من التواطؤ على إغلاء الأجرة ، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى .
 وكذلك يمنع والى الحسبة المشتريين من الاشتراك فى شيء لا يشتريه غيرهم . لما فى ذلك من ظلم البائع .

وأيضاً : فإذا كانت الطائفة التى تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها : قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه . فيشترونه بدون ثمن المثل ، ويبيعون ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ، ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة : كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] . ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى ، ومن النجش (١) .

فصل

فى حكمه ﷺ فى بيع عسب الفحل

فى صحيح البخارى عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى عن عسب الفحل (٢) .

وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل (٣) . وهذا الثانى تفسير للأول ، وسمى أجرة ضرابه بيعاً إما لكون المقصود هو الماء الذى له ، فالثمن مبذول فى مقابلة عين مائه ، وهو حقيقة البيع ، وإما أنه سمي إجارته لذلك بيعاً ؛ إذ هى عقد معاوضة وهى بيع المنافع ، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب ، وهذا هو الذى نهى عنه ، والعقد الوارد عليه باطل ، سواء كان بيعاً أو إجارة ، وهذا قول جمهور العلماء ، منهم أحمد والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابهم .

وقال أبو الوفاء بن عقيل : ويحتمل عندى الجواز ؛ لأنه عقد على منافع الفحل ، ونزوه على الأثنى وهى منفعة مقصودة ، وماء الفحل يدخل تبعاً ، والغالب حصوله عقيب

(١) الطرق الحكيمية (٢٤١ - ٢٤٧) .

(٢) البخارى (٢٢٨٤) فى الإجارة ، باب : عسب الفحل .

(٣) مسلم (١٥٦٥) فى المساقاة ، باب : تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة .

نزوه ، فيكون كالعقد على الظئر ، ليحصل اللبن في بطن الصبي ، وكما لو استأجر أرضاً ، وفيها بئر ماء ، فإن الماء يدخل تبعاً وقد يغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات .

وأما مالك فحكى عنه جوازه ، والذي ذكره أصحابه التفصيل ، فقال صاحب « الجواهر » في باب فساد العقد من جهة نهى الشارع : ومنها بيع عصب الفحل ، ويحمل النهى فيه على استئجار الفحل على لقاح الأنثى وهو فاسد ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ، فأما أن يستأجره على أن ينزو عليه دفعات معلومة ، فذلك جائز ؛ إذ هو أمد معلوم في نفسه ، ومقدور على تسليمه .

والصحيح تحريمه مطلقاً وفساد العقد به على كل حال ، ويحرم على الآخر أخذ أجرة ضرابه ، ولا يحرم على المعطى ؛ لأنه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه ، ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام ، وأجرة الكساح ، والنبى ﷺ نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب ، وسمى ذلك بيع عصبه ، فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذى قصد بالنهى ، ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح فى نزو الفحل على الأنثى الذى له دفعات معلومة ، وإنما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ؛ ولأجله بذل ماله . وقد علل التحريم بعدة علل :

إحداها : أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه ، فأشبهه إجارة الأبق ، فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته .

الثانية : أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد ، فإنه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف إجارة الظئر ، فإنها احتملت بمصلحة الأدمى ، فلا يقاس عليها غيرها ، وقد يقال - والله أعلم : إن النهى عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها ، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان ، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء ، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم فى أنفسهم ، وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبيح ، فما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح (١) .

ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له ، ولا هو مما يعاوض عليه ؛ ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره ، فأولدها ، فالولد لصاحب الرمكة اتفاقاً ؛ لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له ، فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على

(١) أحمد (٣٧٩/١) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٢/١ ، ١٨٣) فى العلم ، باب : فى الإجمال ، وقال : « رواه أحمد والبخارى ، والطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » وقال الشيخ أحمد شاکر (٣٦٠٠) : « إسناده صحيح » .

ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجاناً ؛ لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل ، ولا نقصان من ماله ، فمن محاسن الشريعة إيجاب بذل هذا مجاناً ، كما قال النبي ﷺ : « إن من حقها إطراق فحلها وإعارة دلوها » (١) فهذه حقوق يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة ، فأوجب الشريعة بذلها مجاناً .

فإن قيل : فإذا أهدى صاحب الأثني إلى صاحب الفحل هدية ، أو ساق إليه كرامة ، فهل له أخذها ؟ قيل : إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراف في الباطن لم يحل له أخذه ، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به ، قال أصحاب أحمد والشافعي : وإن أعطى صاحب الفحل هدية ، أو كرامة من غير إجارة ، جاز ، واحتج أصحابنا بحديث روى عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا كان إكراماً فلا بأس » ، ذكره صاحب « المغني » ولا أعرف حال هذا الحديث ، ولا من خرجه ، وقد نص أحمد في رواية ابن القاسم على خلافه ، فقيل له : ألا يكون مثل الحجام يعطى ، وإن كان منهياً عنه ؟ فقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجام .

واختلف أصحابنا في حمل كلام أحمد - رحمه الله - على ظاهره ، أو تأويله ، فحمله القاضي على ظاهره ، وقال : هذا مقتضى النظر ، لكن ترك مقتضاه في الحجام ، فبقى فيما عداه على مقتضى القياس . وقال أبو محمد في « المغني » (٢) : كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التحريم ، والجواز أرفق بالناس ، وأوفق للقياس .

ذكر حكم رسول الله ﷺ

في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس

ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء (٣) .

وفيه عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل ، وعن بيع الماء والأرض لتحرث ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ (٤) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع فضل الماء

(١) مسلم (٩٨٨) في الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ، والنسائي (٢٤٥٤) في الزكاة ، باب : مانع زكاة البقر .

(٢) المغني (٦ / ٣٠٤) .

(٣) مسلم (١٥٦٥) في المساقاة ، باب : تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة .

(٤) مسلم (٣٥ / ١٥٦٥) في الكتاب والباب السابقين .

ليمنع به الكلاً»^(١) ، وفي لفظ آخر : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً »^(٢) ، وقال البخارى فى بعض طرقه : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً »^(٣) .

وفى المسند من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من منع فضل مائه أو فضل كلته ، منعه الله فضله يوم القيامة »^(٤) .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يمنعن : الماء والكلاً والنار »^(٥) .

وفى سننه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والنار والكلاً ، وثمنه حرام »^(٦) .

وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ، ولا يزيكهم ، ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضى ، وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال : والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل » ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧]^(٧) .

وفى سنن أبى داود عن بهيسة قالت : استأذن أبى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل يدنو منه ويلتزمه ، ثم قال : يا نبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » ، قال : يا نبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » ، قال : يا نبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك »^(٨) .

(١) البخارى (٢٣٥٣) فى المساقاة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، ومسلم (١٥٦٦) فى المساقاة ، باب : تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة .

(٢) مسلم (٣٧/١٥٦٦) فى الكتاب والباب السابقين . (٣) البخارى (٢٣٥٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أحمد (١٧٩/٢) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢٧/٤) فى البيوع ، باب : فضل الماء والكلاً وما لا يجوز بيعه : « فيه محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم » وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٦٧٣) : « إسناده صحيح » .

(٥) ابن ماجه (٢٤٧٣) فى الرهون ، باب : المسلمون شركاء فى ثلاث ، وفى الزوائد : « هذا إسناد صحيح رجاله موثقون ... » .

(٦) ابن ماجه (٢٤٧٢) فى الرهون ، باب المسلمون شركاء فى ثلاث ، وفى الزوائد : « عبد الله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخارى وغيرهما ، وقال محمد بن عمار الموصلى : كذاب » وقال الألبانى : « صحيح دون قوله : وثمنه حرام » ، وانظر الإرواء (١٥٥٢) .

(٧) البخارى (٢٣٥٨) فى المساقاة ، باب : إثم من منع ابن السبيل من الماء .

(٨) أبو داود (١٦٦٩) فى الزكاة ، باب : ما لا يجوز منعه ، وضعفه الألبانى .

الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم ، وجعله سقياً لهم ، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه، وتناً عليه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ابن السبيل أحق بالماء من التاني (١) عليه . ذكره أبو عبيد عنه (٢) .

وقال أبو هريرة : ابن السبيل أول شارب .

فأما من حازه في قربته أو إنائه ، فذاك غير المذكور في الحديث ، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ، ثم أراد بيعها كالحطب ، والكأ والملاح ، وقد قال النبي ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » . رواه البخاري (٣) .

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال : أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر ، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً آخر ، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه (٤) . وذكر الحديث ، فهذا في الكأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه ، وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهي بالضرورة ولا محل النهي أيضاً بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس ، فإن هذا لا يمكن منعها ، والحجر عليها ، وإنما محل النهي صور ، أحدها : المياه المتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة ، فهي مشتركة بين الناس ، وليس أحد أحق بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ، وماعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله إذ منع فضل ما لم تعمل يده .

فإن قيل : فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء ، أو حفر بئراً ، فهل يملكه بذلك ، ويحل له بيعه ؟ قيل : لا ريب أنه أحق به من غيره ، ومتى كان الماء التابع في ملكه ، والكأ والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه، لم يجب عليه بذله ، نص عليه أحمد، وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي ﷺ ، فإنه إنما توعد من منع فضل الماء، ولا فضل في هذا .

(١) يقال : تاني : إذا أقام في البلد وغيره ، أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم مقيمون فهو أحق بالماء منهم . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ١٩٨) .

(٢) رواه حميد بن زنجويه في الأموال (١٠٩٩) .

(٣) البخاري (١٤٧١) في الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة .

(٤) البخاري (٣٠٩١) في فرض الخمس ، باب : فرض الخمس ، ومسلم (١٩٧٩) في الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب .

فصل

وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه ، واحتاج إليه آدمى مثله أو بهائمه ، بذله بغير عوض ، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب ويسقى ماشيته ، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ، ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوض . وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبيكرة والحبل مجاناً ، أو له أن يأخذ أجرته ؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد فى وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه ، أظهرهما دليلاً وجوبه ، وهو من الماعون . قال أحمد : إنما هذا فى الصحارى والبرية دون البنيان يعنى : أن البنيان إذا كان فيه الماء ، فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه ، وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟ فيه وجهان ، وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا يلزمه ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأن الزرع لا حرمة له فى نفسه ؛ ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية .

والثانى : يلزمه بذله ، واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها ، وبما روى عن عبد الله بن عمرو أن قيم أرضه بالوهط كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه ، وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أقم قلدك ، ثم اسق الأذى ، فالأذى ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء (١) .

قالوا : وفى منعه من سقى الزرع إهلاكه وإفساده ، فحرم كالماشية . وقولكم : لا حرمة له ، فلصاحبه حرمة ، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله ، ومن سلم لكم أنه لا حرمة للزرع ؟ قال أبو محمد المقدسى : ويحتمل أن يمنع نفى الحرمة عنه ، فإن إضاعة المال منهى عنها ، وإتلافه محرم ، وذلك دليل على حرمة .

فإن قيل : فإذا كان فى أرضه أو داره بئر نابعة ، أو عين مستنبطة ، فهل تكون ملكاً له تبعاً لملك الأرض والدار ؟ قيل : أما نفس البئر وأرض العين ، فمملوكة لملك الأرض ، وأما الماء ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، ووجهان لأصحاب الشافعى :

أحدهما : أنه غير مملوك ؛ لأنه يجرى من تحت الأرض إلى ملكه ، فأشبهه الجارى فى النهر إلى ملكه .

والثانى : أنه مملوك له ، قال أحمد فى رجل له أرض ولآخر ماء ، فاشترك صاحب

(١) رواه حميد بن رنجويه فى الأموال (١١١٨) .

الأرض وصاحب الماء فى الزرع: يكون بينهما؟ فقال: لا بأس، وهذا القول اختيار أبى بكر. وفى معنى الماء المعادن الجارية فى الأملاك كالقار والنفط والموميا، والملح، وكذلك الكلاّ النابت فى أرضه كل ذلك يخرج على الروايتين فى الماء، وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يملك، وكذلك هذه الأشياء. قال أحمد: لا يعجنى بيع الماء البتة، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم، لهذا يوم، ولهذا يومان يتفقون عليه بالخصص، فجاء يومى لا أحتاج إليه أكرهه دراهم؟ قال: ما أدرى، أما النبى ﷺ، فنهى عن بيع الماء، قيل: إنه ليس يبيعه، إنما يكرهه، قال: إنما احتالوا بهذا ليحسنوه، فأى شىء هذا إلا البيع. انتهى.

وأحاديث اشتراك الناس فى الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه، وهذه المسألة التى سئل عنها أحمد هى التى قد ابتلى بها الناس فى أرض الشام وبساتينه وغيرها، فإن الأرض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر، فيفصل عنه، أو بينه دورا، وحوانيت، ويؤجر ماءه، فقد توقف أحمد أولاً، ثم أجاب بأن النبى ﷺ نهى عن بيع الماء، فلما قيل له: إن هذه إجارة، قال: هذه التسمية حيلة، وهى تحسين اللفظ فى، وحقيقة العقد البيع، وقواعد الشريعة تقتضى المنع من بيع هذا الماء، فإنه إنما كان له حق التقديم فى سقى أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه، لم يجز له المعاوضة عنه، وكان المحتاج إليه أولى به بعده، وهذا كمن أقام على معدن، فأخذ منه حاجته، لم يجز له أن يبيع باقيه بعد نزع عنه.

وكذلك من سبق إلى الجلوس فى رحبة أو طريق واسعة، فهو أحق بها ما دام جالساً، فإذا استغنى عنها، وأجر مقعده، لم يجز، وكذلك الأرض المباحة إذا كان فيها كلاً أو عشب، فسبق بدوابه إليه، فهو أحق برعيه ما دامت دوابه فيه، فإذا طلب الخروج منها، وبيع ما فضل عنه، لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء، فإنه إذا فارق أرضه، لم يبق له فيه حق، وصار بمنزلة الكلاّ الذى لا اختصاص له به، ولا هو فى أرضه.

فإن قيل: الفرق بينهما أن هذا الماء فى نفس أرضه، فهو منفعة من منافعها، فملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه، وإنما له حق الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة.

قيل: هذه النكته التى لأجلها جوز من جوز بيعه، وجعل ذلك حقاً من حقوق أرضه، فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الأرض، فيقال: حق أرضه فى الانتفاع لا فى ملك العين التى أودعها الله فيها بوصف الاشتراك، وجعل حقه فى تقديم

الانتفاع على غيره فى التحجر والمعاوضة ، فهذا القول هو الذى تقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم ، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه ، فأخذ منه شيئاً ملكه ؛ لأنه مباح فى الأصل ، فأشبه ما لو عتس فى أرضه طائر ، أو حصل فيها طيبى ، أو نضب ماؤها عن سمك ، فدخل إليه فأخذه .

فإن قيل : فهل له منعه من دخول ملكه ، وهل يجوز دخوله فى ملكه بغير إذنه ؟

قيل : قد قال بعض أصحابنا : لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه ، وهذا لا أصل له فى كلام الشارع ، ولا فى كلام الإمام أحمد ، بل قد نص أحمد على جواز الرعى فى أرض غير مباحة مع أن الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ، ودخولها لغير الرعى ممنوع منه . فالصواب : أنه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذه ، وقد يتعذر عليه غالباً استئذان مالكةا ، ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقى بهائمهم ، ورعى الكلا ، ومالك الأرض غائب ، فلو منعه من دخولها إلا بإذنه كان فى ذلك إضرار بهائمهم .

وأيضاً فإنه لا فائدة لهذا الإذن ؛ لأنه ليس لصاحب الأرض منعه من الدخول ، بل يجب عليه تمكينه ، فغاية ما يقدر أنه لم يأذن له ، وهذا حرام عليه شرعاً لا يحل له منعه من الدخول ، فلا فائدة فى توقف دخوله على الإذن .

وأيضاً ، فإنه إذا لم يتمكن من أخذ حقه الذى جعله له الشارع إلا بالدخول ، فهو مأذون فيه شرعاً ، بل لو كان دخوله بغير إذنه لغيره على حريمه وعلى أهله ، فلا يجوز له الدخول بغير إذن ، فأما إذا كان فى الصحراء ، أو دار فيها بئر ولا أنيس بها ، فله الدخول بإذن وغيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٩] ، وهذا الدخول الذى رفع عنه الجناح هو الدخول بلا إذن ، فإنه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويسلمون على أهلها ، والاستئناس هنا : الاستئذان ، وهى فى قراءة بعض السلف كذلك ، ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير المسكونة ؛ لأخذ متاعهم ، فدل ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غير المسكونة ؛ لأخذ حقه من الماء والكلا ، فهذا ظاهر القرآن ، وهو مقتضى نص أحمد وباللله التوفيق .

فإن قيل : فما تقولون فى بيع البئر والعين نفسها : هل يجوز ؟ قال الإمام أحمد : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره ، ويجوز بيع البئر نفسها والعين ، ومشتريها أحق بمائها ، وهذا الذى قاله الإمام أحمد هو الذى دلت عليه السنة ، فإن النبى ﷺ قال : « من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة »^(١) أو كما قال ، فاشترها عثمان

(١) الترمذى (٣٧٠٣) فى المناقب ، باب : فى مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائى (٣٦٠٧) فى الأحباس ، باب : وقف المساجد .

ابن عفان رضي الله عنه من يهودى بأمر النبي ﷺ وسبلها للمسلمين وكان اليهودى يبيع ماءها .
 وفى الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثنى عشر ألفاً ، ثم قال لليهودى : اختر
 إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً ، وإما أن تنصب لك عليها دلوا ، وأنصب عليها دلوا ،
 فاختار يوماً ويوماً ، فكان الناس يستقون منها فى يوم عثمان لليومين ، فقال اليهودى :
 أفسدت على بثرى ، فاشتر باقيها ، فاشتره بثمانية آلاف ، فكان فى هذا حجة على صحة
 بيع البئر وجواز شرائها وتسييلها ، وصحة بيع ما يسقى منها ، وجواز قسمة الماء بالمهاياة ،
 وعلى كون المالك أحق بمائها ، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك .

فإن قيل : فإذا كان الماء عندكم لا يملك ، ولكل واحد أن يستقى منه حاجته ، فكيف
 أمكن اليهودى تحجره حتى اشترى عثمان البئر وسبلها ، فإن قلت : اشترى نفس البئر
 وكانت مملوكة ، ودخل الماء تبعاً ، أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوز
 للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلاً والماء ، وقضية بئر اليهودى تدل على أحد أمرين
 ولا بد ، إما ملك الماء بملك قراره ، وإما على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من
 المباح إلا بإذن مالكيها .

قيل : هذا سؤال قوى ، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من هذين المذهبين ،
 ومن منع الأمرين ، يجيب عنه بأن هذا كان فى أول الإسلام ، وحين قدم النبي ﷺ وقبل
 تقرر الأحكام ، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ، ولم تكن أحكام الإسلام جارية
 عليهم ، والنبي ﷺ لما قدم صالحهم ، وأقرهم على ما بأيديهم ، ولم يتعرض له ، ثم
 استقرت الأحكام ، وزالت شوكة اليهود لعنهم الله ، وجرت عليهم أحكام الشريعة ،
 وسياق قصة هذه البئر ظاهر فى أنها كانت حين مقدم النبي ﷺ المدينة فى أول الأمر .

فصل

وأما المياه الجارية ، فما كان نابعاً من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك ، لم يملك
 بحال ، ولو دخل إلى أرض رجل ، لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل إلى أرضه ، فلا
 يملك بذلك ، ولكل واحد أخذه وصيده ، فإن جعل له فى أرضه مصنعاً أو بركة يجتمع
 فيها ، ثم يخرج منها ، فهو كنعق البئر سواء ، وفيه من النزاع ما فيه وإن كان لا يخرج
 منها ، فهو أحق به للشرب والسقى ، وما فضل عنه ، فحكمه حكم ما تقدم .

وقال الشيخ فى المعنى : وإن كان ماء يسير فى البركة لا يخرج منها فالأولى أنه يملكه
 بذلك . ثم قال : فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها ،

فالأولى أن يملك ماؤها ، ويصح بيعه إذا كان معلوماً ؛ لأنه مباح حصله في شيء معد له ، فلا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذن مالكه .

وفي هذا نظر ، مذهباً ودليلاً ، أما المذهب ، فإن أحمد قال : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ، ومعلوم أن ماء البئر لا يفارقها ، فهو كالبركة التي اتخذت مقراً كالبئر سواء ، ولا فرق بينهما ، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا ، وأما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها ، وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد الثلاثة : « ... والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل » (١) . ولم يفرق بين أن يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به ، أو الأرض المباحة ، وقوله : « الناس شركاء في ثلاث » (٢) . ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركاً ، وقوله وقد سئل : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ فقال : الماء ، ولم يشترط كون مقره مباحاً ، فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثراً ونظراً .

ذكر حكم رسول الله ﷺ

في منع الرجل من بيع ما ليس عنده

في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « لا تبع ما ليس عندك » . قال الترمذى : حديث حسن (٣) .

وفي السنن نحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنه ، ولفظه : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٤) .

فاتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده ، فهذا هو المحفوظ من لفظه

(١) البخاري (٢٦٧٢) في الشهادات ، باب : اليمين بعد العصر .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٤ .

(٣) أبو داود (٣٥٠٣) في البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذى (١٢٣٢) في البيوع ، باب : ما

جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، والنسائي (٤٦١٣) في البيوع ، باب : بيع ما ليس عند البائع .

(٤) أبو داود (٣٥٠٤) في البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذى (١٢٣٤) في البيوع ، باب : ما

جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، والنسائي (٤٦١١) في البيوع ، باب : بيع ما ليس عند البائع .

وَهُوَ يَتَضَمَّنُ نَوْعاً مِنَ الْغُرْرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ شَيْئاً مَعِيناً ، وَلَيْسَ فِي مَلَكَهٖ ، ثُمَّ مَضَى لِشُرْتِيهِ ، أَوْ يَسْلَمُهُ لَهُ ، كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْحَصُولِ وَعَدْمِهِ ، فَكَانَ غُرراً يَشْبَهُ الْقَمَارَ ، فَهِيَ عَنْهُ .

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ ؛ لِكَوْنِهِ مَعْدُوماً ، فَقَالَ : لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثاً أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَعْدُومِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرُورٌ بِالْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَغَلَطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَأَنَّ هَذَا الْمَنْهَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ وَابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُوماً ، وَإِنْ كَانَ ، فَهُوَ مَعْدُومٌ خَاصٌّ ، فَهُوَ كَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَهُوَ مَعْدُومٌ يَتَضَمَّنُ غُرراً وَتَرَدُّدًا فِي حَصُولِهِ .

وَالْمَعْدُومُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : مَعْدُومٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ ، فَهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ اتِّفَاقاً ، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَرَطَ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَقْدِ فِي الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَهَذَا هُوَ السَّلْمُ .

وَالثَّانِي : مَعْدُومٌ تَبِعَ لِلْمَوْجُودِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ نَوْعَانِ : نَوْعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْعُ الثَّمَارِ بَعْدَ بَدْوِ صِلَاحِ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي بَدَأَ صِلَاحَ وَاحِدَةٍ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقِيَّةُ أَجْزَاءِ الثَّمَارِ مَعْدُومَةً وَقْتُ الْعَقْدِ ، وَلَكِنْ جَازَ بَيْعُهَا تَبَعاً لِلْمَوْجُودِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْدُومُ مُتَّصِلاً بِالْمَوْجُودِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَعْيَاناً أُخْرَى مُنْفَصِلَةً عَنِ الْوُجُودِ لَمْ تَخْلُقْ بَعْدَ .

وَالنَّوْعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَبَيْعِ الْمُقَاتِيِّ وَالْمِبَاطِخِ إِذَا طَابَتْ ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا جُمْلَةً ، وَيَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ، كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَيَجْرِي مَجْرَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بَدْوِ صِلَاحِهَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ ، وَلَا غَنَى لَهُمْ عَنْهُ ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا أَثَرٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : لَا يَبِيعُ إِلَّا لِقْطَةً لِقْطَةً لَا يَنْضَبِطُ قَوْلُهُمْ شَرْعاً وَلَا عَرَفاً وَيَتَعَذَّرُ الْعَمَلُ بِهِ غَالِباً ، وَإِنْ أَمَكْنَ ، فَفِي غَايَةِ الْعَسْرِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ الشَّدِيدِ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَرِيدُ أَخْذَ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ ، وَلَا سِيْمَا إِذَا كَانَ صَغَارُهُ أَطْيَبَ مِنْ كِبَارِهِ ، وَالْبَائِعُ لَا يُوَثِّرُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَرَفٌ مُنْضَبِطٌ ، وَقَدْ تَكُونُ الْمُقَاتَةُ كَثِيرَةً ، فَلَا يَسْتَوْعِبُ الْمُشْتَرِيُّ اللَّقْطَةَ الظَّاهِرَةَ حَتَّى يَحْدُثَ فِيهَا لِقْطَةً أُخْرَى ، وَيَخْتَلِطُ الْمَبِيعُ بِغَيْرِهِ ، وَيَتَعَذَّرُ تَمْيِيزَهُ ،

ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقثاة أن يحضر لها كل وقت من يشتري ما تجدد فيها ، ويفرده بعقد ، وما كان هكذا ، فإن الشريعة لا تأتي به ، فهذا غير مقدور ولا مشروع ، ولو ألزم الناس به ؛ لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم إنه يتضمن التفريق بين متمثلين من كل الوجوه ، فإن بدو الصلاح في المقائى بمنزلة بدو الصلاح في الثمار ، وتلاحق أجزائها كتلاحق أجزاء الثمار ، وجعل ما لم يخلق منها تبعاً لما خلق في الصورتين واحد ، فالتفريق بينهما تفريق بين متمثلين .

ولما رأى هؤلاء ما فى بيعها لقطعة لقطعة من الفساد والتعذر قالوا : طريق رفع ذلك بأن يبيع أصلها معها ، ويقال : إذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم ، وهو بيع معدوم وغرر ، فإن هذا لا يرتفع ببيع العروق التى لا قيمة لها ، وإن كان لها قيمة ، فيسيرة جدا بالنسبة إلى الثمن المبذول ، وليس للمشتري قصد فى العروق ، ولا يدفع فيها الجملة من المال ، وما الذى حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط و إذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطاً فى صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهى مقصودة ، فكيف يكون بيع أصول المقائى شرطاً فى صحة بيعها وهى غير مقصودة ، والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود ، ولا تأثير للمعدوم ، وهذا كالمنافع المعقود عليها فى الإجارة ، فإنها معدومة ، وهى مورد العقد ؛ لأنها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة ، والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد ، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ، ولا تتم مصالحهم فى معاشهم إلا به .

فصل

الثالث : معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل ، ولا ثقة لبائعه بحصوله ، بل يكون المشتري منه على خطر ، فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً ، بل لكونه غرراً ، فمنه صورة النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام ، وابن عمرو رضي الله عنهما ، فإن البائع إذا باع ما ليس فى ملكه ، ولا له قدرة على تسليمه ؛ ليذهب ويحصله ، ويسلمه إلى المشتري ، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ، ولا تتوقف مصلحتهما عليه ، وكذلك بيع جبل الحبلبة - وهو بيع حمل ما تحمل ناقته - ولا يختص هذا النهى بحمل الحمل ، بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته ، كان من بيوع الجاهلية التى يعتادونها ، وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده ، وليس هو كما ظنوه ، فإن السلم يرد على أمر مضمون فى الذمة ، ثابت فيها ،

مقدور على تسليمه عند محله ، ولا غرر في ذلك ، ولا خطر ، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه ، يجب عليه أداءه عند محله ، فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري ، فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون ، وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون ، فهذا لون ، وبيع ما ليس عنده لون ، ورأيت لشيخنا في هذا الحديث فصلاً مفيداً وهذه سياقته .

قال : للناس في هذا الحديث أقوال . قيل : المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير ، فيبيعها ثم يملكها ويسلمها إلى المشتري ، والمعنى : لا تبع ما ليس عندك من الأعيان ، ونقل هذا التفسير عن الشافعي ، فإنه يجوز السلم الحال ، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه ، فحملة على بيع الأعيان ؛ ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالاً أو مؤجلاً .

وقال آخرون : هذا ضعيف جدا ، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ، ثم يتطلق فيشتره منه ، ولا كان الذين يأتونه يقولون : نطلب عبد فلان ، ولا دار فلان ، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب ، فيقول : أريد طعاماً كذا وكذا ، أو ثوباً كذا وكذا ، أو غير ذلك ، فيقول : نعم أعطيك ، فيبيعه منه ، ثم يذهب ، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده ، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ؛ ولهذا قال : « يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي » لم يقل : يطلب مني ما هو مملوك لغيري ، فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً ، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب ، وإنما يطلب جنس ذلك ، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه ، مما هو مثله أو خير منه ؛ ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني ، فقالوا : الحديث على عمومه يقتضى النهى عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده ، وهو يتناول النهى عن السلم إذا لم يكن عنده ، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل ، فبقى هذا في السلم الحال

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال : إن الحديث لم يرد به النهى عن السلم المؤجل ، ولا الحال مطلقاً ، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له ، ولا يقدر على تسليمه ، ويربح فيه قبل أن يملكه ، ويضمنه ، ويقدر على تسليمه ، فهو نهى عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلم ما باعه ، فيلزم ذمته بشيء حال ، ويربح فيه ، وليس هو قادراً على إعطائه ، وإذا ذهب يشتره ، فقد يحصل وقد لا يحصل ، فهو من نوع الغرر والمخاطرة ، وإذا كان السلم حالاً ، وجب عليه تسليمه في الحال ، وليس بقادر على ذلك ، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه ، وربما أحاله على الذي ابتاع منه ، فلا يكون قد

عمل شيئاً ، بل أكل المال بالباطل ، وعلى هذا فإذا كان السلم الحال والمسلم إليه قادراً على الإعطاء ، فهو جائز ، وهو كما قال الشافعي إذا جاز المؤجل ، فالحال أولى بالجواز .

ومما يبين أن هذا مراد النبي ﷺ : أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم ، لكن إذا لم يجز بيع ذلك ، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع ، وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة ، فإنما سأله عن بيعه حالاً ، فإنه قال : أبيعه ، ثم أذهب فأبتاعه ، فقال له : « لا تبع ما ليس عندك » ، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً ، لقال له ابتداء : لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده ، فإن صاحب هذا القول يقول : بيع ما في الذمة حالاً لا يجوز ، ولو كان عنده ما يسلمه ، بل إذا كان عنده ، فإنه لا يبيع إلا معيناً لا يبيع شيئاً في الذمة ، فلما لم يبه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً بل قال : « لا تبع ما ليس عندك » ، علم أنه ﷺ فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه ، وما ليس كذلك ، وإن كان كلاهما في الذمة .

ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب .

فإن قيل : إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس ؛ لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل ، وليس عنده ما يبيعه الآن ، فأما الحال ، فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه ، فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة ، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً ؟ قيل : لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل ، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن ، كلاهما من مصالح العالم .

والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال : منهم من يجوزه مطلقاً ، ولا يجوزه معيناً موصوفاً كالشافعي في المشهور عنه . ومنهم من يجوزه معيناً موصوفاً ، ولا يجوزه مطلقاً كأحمد وأبي حنيفة ، والأظهر جواز هذا وهذا ، ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره : إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذمة ، فالمعين الموصوف أولى بالجواز ، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين ، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة ، فجواز بيعها معينة بالصفة أولى ، بل لو جاز بيع المعين بالصفة ، فللمشتري الخيار إذا رآه ، جاز أيضاً ، كما نقل عن الصحابة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، وقد جوز القاضى وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع .

والتحقيق : أنه لا فرق بين لفظ ولفظ ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها ، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمى سلفاً إذا عجل له الثمن ، كما في المسند عن النبي ﷺ أنه نهى أن يسلم في الحائط بعينه إلا أن يكون قد بدا

صلاحه^(١) ، فإذا بدا صلاحه ، وقال : أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط ، جاز ، كما يجوز أن يقول : ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة ، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه ، فإذا عجل له الثمن قيل له : سلف ؛ لأن السلف هو الذى تقدم ، والسالف المتقدم قال الله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾ (٥٦) [الزخرف] . والعرب تسمى أول الرواحل السالفة ، ومنه قول النبي ﷺ : « ألحق بسلفنا الصالح عثمان ابن مظعون »^(٢) . وقول الصديق رضي الله عنه : لأقاتلهم حتى تنفرد سالفتي^(٣) . وهى : العتق .

ولفظ السلف يتناول القرض والسلم ؛ لأن المقرض أيضاً أسلف القرض ، أى : قدمه ، ومنه هذا الحديث : « لا يحل سلف وبيع »^(٤) . ومنه الحديث الآخر : أن النبي ﷺ استسلف بكرا ، وقضى جملاً رباعياً^(٥) . والذى يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح ، وهو تاجر ، فيستلف بسعر ، ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن ، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة ، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول : أعطنى ، فأنا أشتري لك هذه السلعة ، فيكون أميناً ، أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه ، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة فى الحال ، فهذا لا يفعله عاقل ، نعم إذا كان هناك تاجر ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن ؛ فيستسلفه ويتنفع به مدة إلى أنه يحصل تلك السلعة ، فهذا يقع فى السلم المؤجل ، وهو الذى يسمى ببيع المفاليس ، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس ، وليس عنده فى الحال ما يبيعه ، ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره ، فيبيعه فى الذمة ، فهذا يفعل مع الحاجة ، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن فى الحال ، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم ، فإن المستسلف يبيع السلعة فى الحال بدون ما تساوى نقداً ، والمستسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها ، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها ، فيذهب نفع ماله بلا فائدة ، وإذا قصد الأجر ، أقرضه ذلك قرضاً ، ولا يجعل ذلك سلماً إلا إذا ظن أنه فى الحال أرخص منه وقت حلول الأجل ، فالسلم المؤجل فى الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن ، وأما الحال ، فإن كان عنده ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن ،

(١) أحمد (٤٦/٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٦١) : « إسناده صحيح » .

(٢) الطبرانى فى الكبير (٢٨٦/١) رقم (٨٣٧) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٥/٩) فى المناقب ، باب : فضل عثمان بن مظعون رضي الله عنه : « رجاله ثقات » .

(٣) البخارى (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) فى الشروط ، باب : الشروط فى الجهاد ، وأحمد (٣٢٣/٤ ، ٣٢٢٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٠ .

(٥) البخارى (٢٣٠٥) فى الوكالة ، باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ومسلم (١٦٠٠) فى المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً فقصى خيراً منه .

فبيع ما عنده معيناً تارة ، وموصوفاً أخرى ، وأما إذا لم يكن عنده ، فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح ، فبيعه بسعر ، ويشتريه بأرخص منه .

ثم هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره ، وقد لا يحصل له تلك السلعة التى يسلف فيها إلا بثمن أعلى مما أسلف فيندم ، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك قدم السلف ؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن ، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة ، كبيع العبد الأبق ، والبعير الشارد يباع بدون ثمنه ، فإن حصل ، ندم البائع ، وإن لم يحصل ، ندم المشتري ، وكذلك بيع جبل الحبلية ، وبيع الملاقيح والمضامين ، ونحو ذلك مما قد يحصل ، وقد لا يحصل ، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل ، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر .

والمخاطرة مخاطرتان :

مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك .

والخطر الثانى : الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذى حرمه الله - تعالى - ورسوله مثل : بيع الملامسة والمنابذة ، وحبل الحبلية ، والملاقيح والمضامين ، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر ، وظلمه ، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذى قد اشترى السلعة ، ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة ، ولا يتظلم مثل هذا من البائع ، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر ؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده ، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ، ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو ، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار ، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة ، وصارت عنده ملكاً وقبضاً ، فحينئذ دخل فى خطر التجارة ، وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، والله أعلم .

ذكر حكم رسول الله ﷺ

فى بيع الحصاة والغرر واللامسة والمنابذة

فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة

وعن بيع الغرر «(١)» .

وفى الصحيحين عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازمة ، زاد مسلم : « أما الملامسة : فإن يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنازمة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه الآخر »(٢) .

وفى « الصحيحين » عن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين : نهى عن الملامسة والمنازمة فى البيع . واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنازمة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض »(٣) .

أما بيع الحصاة ، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه ، كبيع الخيار ، وبيع النسبنة ونحوهما ، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله ، كبيع الميتة والدم .

والبيوع المنهى عنها ترجع إلى هذين القسمين ، ولهذا فسر بيع الحصاة بأن يقول : ارم هذه الحصاة ، فعلى أى ثوب وقعت ، فهو لك بدرهم ، وفسر بأن يبعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة ، وفسر بأن يقبض على كف من حصا ، ويقول : لى بعد ما خرج فى القبضة من الشيء المبيع ، أو يبيعه سلعة ، ويقبض على كف من الحصا ، ويقول : لى بكل حصاة درهم ، وفسر بأن يمك أحدهما حصاة فى يده ، ويقول : أى وقت سقطت الحصاة ، وجب البيع ، وفسر بأن يتبايعا ، ويقول أحدهما : إذا نبذت إليك الحصاة ، فقد وجب البيع ، وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم ، فيأخذ حصاة ، ويقول : أى شاة أصبتها ، فهى لك بكذا ، وهذه الصور كلها فاسدة ؛ لما تتضمنه من أكل المال بالباطل ، ومن الغرر والخطر الذى هو شبيهه بالقمار .

فصل

وأما بيع الغرر ، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين . والغرر : هو المبيع نفسه ، وهو فعل بمعنى مفعول ، أى : مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض

(١) مسلم (١٥١٣) فى البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر .

(٢) البخارى (٢١٤٦) فى البيوع ، باب : بيع المنازمة ، ومسلم (١/١٥١١ ، ٢) فى البيوع ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنازمة .

(٣) البخارى (٥٨٢٠) فى اللباس ، باب : اشتمال الصماء ، ومسلم (١٥١٢) فى البيوع ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنازمة .

والمسلوب ، وهذا كبيع العبد الأبق الذى لا يقدر على تسليمه ، والفرس الشارد ، والطيور فى الهواء ، وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته ، أو ما يرضى له به زيد ، أو يهبه له ، أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه ، أو لا يعرف حقيقته ومقداره ، ومنه بيع جبل الحبلية ، كما ثبت فى الصحيحين : أن النبى ﷺ نهى عنه (١) ، وهو نتاج التاج فى أحد الأقوال ، والثانى : أنه أجل ، فكانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم ، وكلاهما غرر ، والثالث : أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ ، قاله المبرد . قال : والحبلية : الكرم بسكون الباء وفتحها ، وأما ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه فسره بأنه أجل كانوا يتبايعون إليه ، وإليه ذهب مالك والشافعى ، وأما أبو عبيدة ، ففسره ببيع نتاج التاج ، وإليه ذهب أحمد ، ومنه بيع الملاقيح والمضامين ، كما ثبت فى حديث سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح (٢) . قال أبو عبيد : الملاقيح ما فى البطون من الأجنة ، والمضامين ما فى أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة ، وما يضره الفحل فى عام أو أعوام وأنشد :

إن المضامين التى فى الصلب ماء الفحول فى الظهر الحذب

ومنه بيع المجر ، فإن النبى ﷺ نهى عنه (٣) . قال ابن الأعرابى : المجر ما فى بطن الناقة ، والمجر : الربا ، والمجر : القمار ، والمجر : المحاقلة والمزابنة .

ومنه بيع الملامسة والمناذبة ، وقد جاء تفسيرهما فى نفس الحديث ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه نهى عن بيعتين : الملامسة والمناذبة ، أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمناذبة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، هذا لفظ مسلم (٤) .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين فى البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلا بذلك ، والمناذبة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من

(١) البخارى (٢١٤٣) فى البيوع ، باب : بيع الغرر وحبل الحبلية ، ومسلم (١٥١٤) فى البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبلية .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٧/٤) فى البيوع ، باب : بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية ، وقال : « رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف » .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٣٤١/٥) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع حبل الحبلية .

(٤) مسلم (٢/١٥١١) فى البيوع ، باب : إبطال بيع الملامسة والمناذبة .

غير نظر ولا تراض (١) .

وفسرت الملامسة بأن يقول : بعتك ثوبى هذا على أنك متى لمستته ، فهو عليك بكذا ، والمنابذة بأن يقول : أى ثوب نبذته إلى ، فهو على بكذا ، وهذا أيضاً نوع من الملامسة والمنابذة ، وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - والغرر فى ذلك ظاهر ، وليس العلة تعليق البيع شرط ، بل ما تضمنه من الخطر والغرر (٢) .

فصل

فى المخابرة

عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة - قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين - ثم اتفقوا : وعن الثنيا ، ورخص فى العرايا (٣) .

المخابرة التى نهاهم عنها رسول الله ﷺ : هى التى كانوا يفعلونها : من المخابرة الظالمة الجائرة ، وهى التى جاءت مفسرة فى أحاديثهم . ومطلق النهى إنما ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده ، كما بيناه (٤) .

بيع الصوف على الظهر

وأما بيع الصوف على الظهر ، فلو صح هذا الحديث بالنهى عنه ، لوجب القول به ، ولم تسغ مخالفته .

وقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فمرة منعه ، ومرة أجازته بشرط جزه فى الحال ، ووجه هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه ، فجاز بيعه كالرطبة ، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه فى الحال ، والحادث يسير جدا لا يمكن

(١) البخارى (٥٨٢٠) فى اللباس ، باب : اشتمال الصماء ، ومسلم (١٥١٢) فى البيوع ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٢) زاد المعاد (٧٩٣/٥ - ٨٢٠) .

(٣) مسلم (٨٥/١٥٣٦) فى البيوع ، باب : النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وأبو داود (٣٤٠٤) فى البيوع ، باب : فى المخابرة ، وابن ماجه (٢٢٦٦) فى التجارات ، باب : المزابنة والمحاقلة .

(٤) تهذيب السنن (٦٥/٥ ، ٦٦) . وانظر تفصيل المسألة فى التهذيب (٥٦/٥ - ٦٢) .

ضبطه، هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزءه في الحال ، ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً، وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح ، وغايتها بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود ، فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق ، فإنها تتبع الموجود منها ، فإذا جعلاً للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها .

ويوضح هذا أن الذين منعه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا : متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه ، وهذا من أفسد القياس ؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان .

فإن قيل : فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه ؟ قيل : اللبن في الضرع ، يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً ، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه ، دَرَّ ، بخلاف الصوف . والله أعلم وأحكم (١) .

بيع اللبن في الضرع

وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان :

أحدهما : حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً نهى أن يباع صوف على ظهر ، أو سمن في لبن ، أو لبن في ضرع وقد رواه أبو إسحاق عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله دون ذكر السمن ، رواه البيهقي وغيره (٢) .

والثاني : حديث رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جهضم بن عبد الله اليماني ، عن محمد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدى ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها إلا بكيل أو وزن ، وعن شراء العبد وهو أبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص (٣) .

(١) زاد المعاد (٥/٨٣٤) .

(٢) البيهقي في الكبرى (٥/٣٤٠) في البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضرع الغنم ، والدارقطنى (٣/١٤ ، ١٥) (٤٢) في البيوع .

(٣) ابن ماجه (٢١٩٦) في التجارات ، باب : النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، وضعفه الألبانى .

ولكن هذا الإسناد لا تقوم به حجة ، والنهي عن شراء ما فى بطون الأنعام ثابت بالنهي عن الملاقيح والمضامين ، والنهي عن شراء العبد الأبق ، وهو أبق معلوم بالنهي عن بيع الغرر ، والنهي عن شراء المغنم حتى تقسم داخل فى النهى عن بيع ما ليس عنده ، فهو بيع غرر ومخاطرة ، وكذلك الصدقات قبل قبضها ، وإذا كان النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري وثبت ملكه عليه ، وتعيينه له ، وانقطاع تعلق غيره به ، فالمغنم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهى . وأما ضربة الغائص ، فغرر ظاهر لا خفاء به .

وأما بيع اللبن فى الضرع ، فإن كان معيماً لم يمكن تسليم المبيع بعينه ، وإن كان بيع لبن موصوف فى الذمة ، فهو نظير بيع عشرة أقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان : جهة إطلاق وجهة تعيين ، ولا تنافى بينهما ، وقد دل على جوازه نهى النبى ﷺ أن يسلم فى حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه ، رواه الإمام أحمد (١) ، فإذا أسلم إليه فى كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبوناً ، جاز ، ودخل تحت قوله : « ونهى عن بيع ما فى ضروعها إلا بكيل أو وزن » فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيماً أو مطلقاً ، لأنه لم يفصل ، ولم يشترط سوى الكيل والوزن ، ولو كان التعيين شرطاً لذكره .

فإن قيل : فما تقولون لو باعه لبناً أياماً معلومة من غير كيل ولا وزن .

قيل : إن ثبت الحديث ، لم يجز بيعه إلا بكيل أو وزن ، وإن لم يثبت ، وكان لبناً معلوماً لا يختلف بالعادة ، جاز بيعه أياماً ، وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله أو وزنه ، وإن كان مختلفاً فمرة يزيد ، ومرة ينقص ، أو ينقطع ، فهذا غرر لا يجوز ، وهذا بخلاف الإجارة ، فإن اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقى ، فلا غرر فى ذلك ، نعم إن نقص اللبن عن العادة ، أو انقطع ، فهو بمنزلة نقصان المنفعة فى الإجارة ، أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة ، هذا قياس المذهب ، وقال ابن عقيل ، وصاحب « المغنى » : إذا اختار الإمساك لزمته جميع الأجرة ؛ لأنه رضى بالمنفعة ناقصة ، فلزمه جميع العوض ، كما لو رضى بالمبيع معيماً ، والصحيح أنه يسقط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، لأنه إنما بذل العوض الكامل فى منفعة كاملة سليمة ، فإذا لم تسلم له ، لم يلزمه جميع العوض .

وقولهم : إنه رضى بالمنفعة معيبة ، فهو كما لو رضى بالمبيع معيماً ، جوابه من وجهين :

أحدهما : أنه إن رضى به معيماً ، بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب ،

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ رقم (١) .

فرضاه بالعيب مع الأرض لا يسقط حقه .

الثانى : إن قلنا : إنه لا أرض لمسك له الرد ، لم يلزم سقوط الأرض فى الإجارة؛ لأنه قد استوفى بعض العقود عليه ، فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ، ولأنه قد يكون عليه ضرر فى رد باقى المنفعة ، وقد لا يتمكن من ذلك ، فقد لا يجد بدا من الإمساك ، فإلزامه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهرا ، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه ، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء ، أو مستأجر دابة للسفر فتعيب فى الطريق ، فالصواب أنه لا أرض فى المبيع لمسك له الرد ، وأنه فى الإجارة له الأرض .

والذى يوضح هذا أن النبى ﷺ حكم بوضع الجوائح^(١) وهى أن يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة ، بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي بقسطه من الثمن ، وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ، ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة ، وإنما تؤخذ شيئاً فشيئاً ، فهى بمنزلة المنافع فى الإجارة سواء ، والنبى ﷺ فى المصرة خير المشتري بين الرد وبين الإمساك بلا أرض ، وفى الثمار جعل له الإمساك مع الأرض ، والفرق ما ذكرناه ، والإجارة أشبه ببيع الثمار ، وقد ظهر اعتبار هذا الشبه فى وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن .

فإن قيل : فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء .

قيل : ليس هذا من باب وضع الجوائح فى المنافع ، ومن ظن ذلك ، فقد وهم ، قال شيخنا : وليس هذا من باب وضع الجائحة فى المبيع كما فى الثمر المشتري ، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ، وقد اتفق العلماء على أن المنفعة فى الإجارة إذا تلفت قبل التمكّن من استيفائها ، فإنه لا تجب الأجرة مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكّن من قبضه ، وهو بمنزلة أن يشتري قفيزاً من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتميز ، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع ، ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم يكن عليه الأجرة .

وإن نبت الزرع ، ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكّن من حصاده ، ففيه نزاع ، فطائفة ألحقته بالثمره والمنفعة ، وطائفة فرقت ، والذين فرقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا :

(١) مسلم (١٥٥٤) فى المساقاة ، باب : وضع الجوائح ، والنسائى (٤٥٢٩) فى البيوع ، باب : وضع الجوائح ، وأحمد (٣٠٩/٣) .

الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة ، وهنا الزرع ليس معقودا عليه ، بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاهما ، والذين سووا بينهما ، قالوا : المقصود بالإجارة هو الزرع ، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة ، كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه ، وإن لم يعاوض على زرع ، فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع ، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض في أول المدة أو في آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة ، ومعلوم أن الآفة السماوية إذا كانت بعد الزرع مطلقاً بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها (١) .

النهي عن بيع السلاح في الفتنة

قال الإمام أحمد : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة (٢) ، ولا ريب أن هذا سدا لذريعة الإعانة على المعصية ، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به ، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان ، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق ، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك ، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية ، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصى الله عليه ، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا ، وقد لعنه رسول الله ﷺ هو والمعتصر معا (٣) ، ويلزم من لم يسد الذرائع ألا يلعن العاصر ، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد ، ويقول : القصد غير معتبر في العقد ، والذرائع غير معتبرة ، ونحن مطالبون في الظواهر ، والله يتولى السرائر ، وقد صرحوا بهذا ، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ (٤) .

(١) زاد المعاد (٥/ ٨٣٠ - ٨٣٣) .

(٢) الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٧) رقم (٢٨٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١١) في البيوع ، باب : بيع السلاح في الفتنة : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بحر بن كنيز ، وهو متروك » ، ولم يعزه إلى أحمد .

(٣) الترمذی (١٢٩٥) في البيوع ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلا ، وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه (٣٣٨١) في الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه .

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٤) .

حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسنور

في الصحيحين : عن أبي مسعود : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن (١) .

وفي صحيح مسلم : عن أبي الزبير ، قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك (٢) .

وفي سنن أبي داود : عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور (٣) . وفي صحيح مسلم : من حديث رافع بن خديج ، عن رسول الله ﷺ قال : « شر الكسب مهر البغى ، وثن الكلب ، وكسب الحجام » (٤) .

فتضمنت هذه السنن أربعة أمور :

أحدها : تحريم بيع الكلب ، وذلك يتناول كل كلب ، صغيرا كان أو كبيرا للصيد ، أو للماشية ، أو للحرث ، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة ، والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبي حنيفة ، فجوز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب ، وأكل أثمانها ، وقال القاضي عبد الوهاب : اختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب ، فمنهم من قال : يكره ، ومنهم من قال : يحرم ، انتهى .

وعقد بعضهم فصلاً لما يصح بيعه ، وبنى عليه اختلافهم في بيع الكلب ، فقال : ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه ؛ إذ لا فرق بين المعدوم حساً ، والممنوع شرعاً ، وما تنوعت منافعه إلى محللة ومحرمة ، فإن كان المقصود من العين خاصة ، كان الاعتبار بها ، والحكم تابع لها ، فاعتبر نوعها ، وصار الآخر كالمعدوم . وإن توزعت في النوعين ، لم يصح البيع ، لأن ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل ، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً .

قال : وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصيد ، فإذا بنى الخلاف فيها على هذا الأصل ، قيل : في الكلب من المنافع كذا وكذا ، وعددت جملة منافعه ، ثم نظر فيها ،

(١) البخارى (٢٢٣٧) في البيوع ، باب : ثمن الكلب ، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب .

(٢) مسلم (١٥٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع ، باب : ثمن السنور .

(٤) مسلم (١٥٦٨) في المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب وكسب الحجام حلال عند الجمهور .

فمن رأى أن جملتها محرمة، منع ، ومن رأى جميعها محللة ، أجاز ، ومن رآها متنوعة ، نظر : هل المقصود المحلل ، أو المحرم ، فجعل الحكم للمقصود ، ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة ، منع أيضاً ، ومن التبس عليه كونها مقصودة ، وقف أو كره ، فتأمل هذا التأصيل والتفصيل ، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والحلل ، وأن بناء بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء ، فإن قوله : من رأى أن جملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعديدها ، لم يجز بيعه ، فإن هذا لم يقله أحد من الناس قط ، وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة ، وهما جل منافعه ، ولا يقتنى إلا لذلك ، فمن الذى رأى منافعه كلها محرمة ، ولا يصح أن تراد منافعه الشرعية؟ فإن إعارته جائزة .

وقوله : ومن رأى جميعها محللة ، أجاز ، كلام فاسد أيضاً ، فإن منافعه المذكورة محللة اتفاقاً ، والجمهور على عدم جواز بيعه .

وقوله : ومن رآها متنوعة ، نظر ، هل المقصود المحلل أو المحرم ؟ كلام لا فائدة تحته البتة ، فإن منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة ، فأين التنوع وما يقدر فى المنافع من التحريم يقدر مثله فى الحمار والبغل ؟ وقوله : ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة ، منع . أظهر فساداً مما قبله ، فإن هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد ، وإن قدر أن مشتريه قصدها ، فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه ، وتبين فساد هذا التأصيل ، وأن الأصل الصحيح هو الذى دل عليه النص الصريح الذى لا معارض له البتة من تحريم بيعه .

فإن قيل : كلب الصيد مستثنى من النوع الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، بدليل ما رواه الترمذى ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب الصيد (١) .

وقال النسائى : أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيصى ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب الصيد (٢) .

وقال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا ابن أبى مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه :

(١) الترمذى (١٢٨١) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور ، وقال : « لا يصح من هذا الوجه » وضعفه الألبانى .

(٢) النسائى (٤٦٦٨) فى البيوع ، باب : ما استثنى من بيع الكلب .

أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد » (١) .

وقال ابن وهب عن ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث هن سحت : حلوان الكاهن ، ومهر الزانية ، وثمان الكلب العقور » (٢) .

وقال ابن وهب : حدثني الشمر بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور (٣) .

ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضاً ، أن جابراً أحد من روى عن النبي ﷺ النهي عن ثمن الكلب ، وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد ، وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة ، فكيف إذا كان معه النص باستثنائه والقياس ؟ وأيضاً لأنه يباح الانتفاع به ، ويصح نقل اليد فيه بالميراث ، والوصية ، والهبة ، وتجاوز إعارته وإجارته في أحد قولي العلماء وهما وجهان للشافعية ، فجاز بيعه كالبغل والحمار .

فالجواب : أنه لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه :

أما حديث جابر رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه : هذا من الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف على جابر ، وقال الترمذي : لا يصح إسناد هذا الحديث .

وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : هذا لا يصح ، أبو المهزم ضعيف ، يريد راويه عنه . وقال البيهقي : روى عن النبي ﷺ النهي عن ثمن الكلب جماعة ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبو جحيفة ، اللفظ مختلف ، والمعنى واحد . والحديث الذي روى في استثناء كلب الصيد لا يصح وكان من رواه أراد حديث النهي عن اقتنائه ، فشبّه عليه ، والله أعلم .

وأما حديث حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، فهو الذي ضعفه الإمام أحمد - رحمه الله - بالحسن بن أبي جعفر ، وكأنه لم يقع له طريق حجاج بن محمد ، وهو الذي قال فيه الدارقطني : الصواب أنه موقوف ، وقد أعله ابن حزم ، بأن أبا الزبير لسم يصرح فيه بالسماع من جابر ، وهو مدلس ، وليس من رواية الليث عنه . وأعله البيهقي بأن

(١) انظر : المحلى (٧ / ٤٩٤) في البيوع ، باب : ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد .

(٢) انظر : المحلى (٧ / ٤٩٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : المحل (٧ / ٤٩٥) في البيوع ، باب : النهي عن ثمن الكلب العقور .

أحد روايته وهم من استثناء كلب الصيد مما نهى عن اقتنائه من الكلاب ، فنقله إلى البيع .

قلت : وما يدل على بطلان حديث جابر هذا ، وأنه خلط عليه أنه صح عنه ، أنه قال : أربع من السحت : ضراب الفحل ، وثمان الكلب ، ومهر البغى ، وكسب الحجام . وهذا علة أيضاً للموقوف عليه من استثناء كلب الصيد ، فهو علة للموقوف والمرفوع .

وأما حديث المثني بن الصباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فباطل ؛ لأن فيه يحيى بن أيوب ، وقد شهد مالك عليه بالكذب ، وجرحه الإمام أحمد . وفيه المثني بن الصباح ، وضعفه عندهم مشهور ، ويدل على بطلان الحديث ، ما رواه النسائي ، حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أسباط ، حدثنا الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : أربع من السحت ، ضراب الفحل ، وثمان الكلب ، ومهر البغى ، وكسب الحجام (١) .

وأما الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فلا يدرى من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب ، ولا من أخبر ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه ، ومثل هذا لا يحتاج به .

وأما الأثر عن علي رضي الله عنه : ففيه ابن ضميرة في غاية الضعف ، ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تقدم على الآثار التي رواها الأئمة الثقات الأثبات ، حتى قال بعض الحفاظ : إن نقلها نقل تواتر ، وقد ظهر أنه لم يصح عن صحابي خلافتها البتة ، بل هذا جابر ، وأبو هريرة ، وابن عباس يقولون : ثمن الكلب خبيث .

قال وكيع : حدثنا إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتر ، عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه : « ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وثمان الخمر حرام » (٢) .

وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس .

وأما قياس الكلب على البغل والحمار ، فمن أفسد القياس ، بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما ؛ لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له ، أصح وأولى

(١) النسائي في الكبرى (٤٦٩٥) في المزارعة ، باب : عيب الفحل .

(٢) أحمد (٢٣٥/١) وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٩٤) : « إسناده صحيح ، قيس بن حَبْرَة ثقة ، وثقه أبو زرعة

من القياس المخالف له .

فإن قيل : كان النهى عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها ، فلما حرم قتلها ، وأبيح اتخاذ بعضها ، نسخ النهى ، فنسخ تحريم البيع .

قيل : هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ، ولا شبهة ، وليس فى الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ، ويدل على بطلانها : أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها ، وأحاديث الأمر بقتلها ، والنهى عن اقتنائها نوعان : نوع كذلك وهو المتقدم ، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر ، فلو كان النهى عن بيعها مقيدا مخصوصاً ، لجاءت به الآثار كذلك ، فلما جاءت عامة مطلقة ، علم أن عمومها وإطلاقها مراد ، فلا يجوز إبطاله . والله أعلم .

فصل

الحكم الثانى : تحريم بيع السنور ، كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذى رواه جابر^(١) ، وأفتى بموجبه ، كما رواه قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن وضّاح ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أنه كره ثمن الكلب والسنور^(٢) . قال أبو محمد : فهذه فتيا جابر بن عبد الله ، أنه كره بما رواه ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو مذهب طاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وجميع أهل الظاهر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهى اختيار أبى بكر عبد العزيز ، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يعارضه ، فوجب القول به .

قال البيهقى : ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها ، فلما قال النبى ﷺ : « الهرة ليست بنجس »^(٣) . صار ذلك منسوخاً فى البيع . ومنهم من حمّله على السنور إذا توحش ، ومتابعة ظاهر السنة أولى . ولو سمع الشافعى رحمه الله الخبر الواقع فيه ، لقال به إن شاء الله ، وإنما لا يقول به من توقف فى تثبيت روايات أبى الزبير ، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن

(١) ، (٢) سبق تخريجه ، ص ١٦٤ .

(٣) أبو داود (٧٥) فى الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، والترمذى (٩٢) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى سؤر الهرة ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٦٨) فى الطهارة ، باب : سؤر الهرة ، وابن ماجه (٣٦٧) فى الطهارة وستنها ، باب : الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك ، وأحمد (٣٠٣/٥) .

يونس ، وحفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، انتهى كلامه .
ومنهم من حمله على الهر الذي ليس بمملوك ، ولا يخفى ما فى هذه المحامل من
الوهن .

فصل

والحكم الثالث : مهر البغى ، وهو ما تأخذه الزانية فى مقابلة الزنى بها ، فحكم
رسول الله ﷺ أن ذلك خبيث على أى وجه كان ، حرة كانت أو أمة ، ولا سيما فإن
البغاء إنما كان على عهدهم فى الإماء دون الحرائر ، ولهذا قالت هند : وقت البيعة : « أو
تزنى الحرة ؟ ! » (١) . ولا نزاع بين الفقهاء فى أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من
نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها ، واختلف فى مسألتين . إحداهما : الحرة المكروهة . والثانية :
الأمة المطاوعة .

فأما الحرة المكروهة على الزنى ، ففيها أربعة أقوال ، وهى روايات منصوصات عن
أحمد :

أحدها : أن لها المهر بكرا كانت أو ثيباً ، سواء وطئت فى قبلها أو دبرها .
والثانى : أنها إن كانت ثيباً ، فلا مهر لها ، وإن كانت بكرا ، فلها المهر ، وهل يجب
معه أرش (٢) البكارة ؟ على روايتين منوصتين ، وهذا القول اختيار أبى بكر .
والثالث : أنها إن كانت ذات محرم ، فلا مهر لها ، وإن كانت أجنبية ، فلها المهر .
والرابع : أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت ، فلا مهر لها ، ومن تحل ابنتها
كالعمة والخالة ، فلها المهر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا مهر للمكروهة على الزنى بحال ، بكرا كانت أو ثيباً .
فمن أوجب المهر ، قال : إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقوماً فى الشرع بالمهر ، وإنما
لم يجب للمختارة ؛ لأنها باذلة للمنفعة التى عوضها لها ، فلم يجب لها شيء ، كما لو
أذنت فى إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه .

(١) طبقات ابن سعد (١٨٩/٨) ، وتفسير الطبرى (٥٢ / ٢٨) وابن كثير (٩٨ / ٨) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ... ﴾ من سورة المتحنة ، وذكره
السيوطى فى الدر المنثور (٢٠٩/٦) ، (٢١٠) .

(٢) الأرش : الدية . المصباح المنير .

ومن لم يوجهه قال: الشارع إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد، ولم يقومها بالمهر في الزنى البتة، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس. قالوا: وإنما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر. قالوا: والوجوب إنما يتلقى من الشارع من نص خطابه أو عمومه، أو فحواه، أو تنبيهه، أو معنى نصه، وليس شيء من ذلك ثابتاً متحققاً عنه. وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح، ويا بعد ما بينهما. قالوا: والمهر إنما هو من خصائص النكاح لفظاً ومعنى؛ ولهذا إنما يضاف إليه فيقال: مهر النكاح، ولا يضاف إلى الزنا، فلا يقال: مهر الزنا، وإنما أطلق النبي ﷺ المهر وأراد به العقد، كما قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(١). وكما قال: «ورجل باع حراً فأكل ثمنه»^(٢). ونظائره كثيرة.

والأولون يقولون: الأصل في هذه المنفعة، أن تقوم بالمهر، وإنما أسقطه الشارع في حق البغى، وهى التى تزنى باختيارها، وأما المكروهة على الزنا فليست بغياً، فلا يجوز إسقاط بدل منفعتها التى أكرهت على استيفائها، كما لو أكره الحر على استيفاء منافعه، فإنه يلزمه عوضها، وعوض هذه المنفعة شرعاً هو المهر، فهذا مأخذ القولين.

ومن فرق بين البكر والثيب، رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب شيئاً، وحسبه العقوبة التى ترتبت على فعله، وهذه المعصية لا يقابلها شرعاً مال يلزم من أقدم عليها، بخلاف البكر، فإنه أزال بكرتها، فلا بد من ضمان ما أزاله، فكانت هذه الجنابة مضمونة عليه فى الجملة، فضمن ما أتلفه من جزء منفعة، وكانت المنفعة تابعة للجزء فى الضمان، كما كانت تابعة له فى عدمه من البكر المطاوعة.

ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن، رأى أن تحريمهن لما كان تحريماً مستقراً، وأنهن غير محل الوطء شرعاً، كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط، فلا يوجب مهراً وهذا قول الشعبى، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنه عارض يمكن زواله.

قال صاحب «المغنى»: وهكذا ينبغى أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع؛ لأنه طارئ أيضاً. ومن فرق فى ذوات المحارم، بين من تحرم ابتها، وبين من لا تحرم، فكانه رأى أن من لا تحرم ابتها تحريمها أخف من تحريم الأخرى، فأشبهه العارض.

فإن قيل: فما حكم المكروهة على الوطء فى دبرها، أو الأمة المطاوعة على ذلك؟

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٢) البخارى (٢٢٢٧) فى البيوع، باب: إثم من باع حراً.

قيل : هو أولى بعدم الوجوب ، فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقاً .

وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان ، أبو البركات ابن تيمية ، وأبو محمد بن قدامة ، فقال أبو البركات في « محرره » (١) : ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنا في قبل أو دبر ، وقال أبو محمد في « المغنى » : ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ؛ لأن الشرع لم يرد ببدله ، ولا هو إتلاف لشيء ، فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج ، وهذا القول هو الصواب قطعاً ، فإن هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلاً ، ولا قدر له مهراً بوجه من الوجوه ، وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس ، ولازم من قاله بإيجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور ، وهذا لم يقل به أحد البتة .

فصل

وأما المسألة الثانية : وهى الأمانة المطاوعة ، فهل يجب لها المهر ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجب ، وهو قول الشافعى ، وأكثر أصحاب أحمد - رحمه الله . قالوا : لأن هذه المنفعة لغيرها ، فلا يسقط بدلها مجاناً ، كما لو أذنت فى قطع طرفها .

والصواب المقطوع به : أنه لا مهر لها ، وهذه هى البغى التى نهى رسول الله ﷺ عن مهرها ، وأخبر أنه خبيث ، وحكم عليه وعلى ثمن الكلب ، وأجر الكاهن بحكم واحد (٢) ، والأمة داخلة فى هذا الحكم دخولاً أولاً ، فلا يجوز تخصيصها من عمومها ؛ لأن الإمام من اللاتى كن يعرفن بالبغاء ، وفيهن وفى ساداتهن أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور : ٣٣] ، فكيف يجوز أن تخرج الإمام من نص أردن به قطعاً ، ويحمل على غيرهن .

وأما قولكم : إن منفعتها لسيدها ، ولم يأذن فى استيفائها ، فيقال : هذه المنفعة يملك السيد استيفائها بنفسه ، ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته ، ولا يملك المعاوضة عليها إلا إذا أذنت ، ولم يجعل الله ورسوله للزنا عوضاً قط غير العقوبة ، فيفوت على السيد حتى يقضى له ، بل هذا تقويم مال أهده الله ورسوله ، وإثبات عوض حكم الشارع بخبيثه ، وجعله بمنزلة ثمن الكلب ، وأجر الكاهن ، وإن كان عوضاً خبيثاً شرعاً ، لم يجز أن يقضى به .

(١) المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/٣٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

ولا يقال : فأجر الحجام خبيث ، ويقضى له به ؛ لأن منفعة الحجامه منفعة مباحة ، وتجاوز ، بل يجب على مستأجره أن يوفيه أجره ، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها ، وحكمه حكمها ، وإيجاب عوض في مقابلة هذه المعصية ، كإيجاب عوض في مقابلة اللواط ؛ إذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضاً .

فإن قيل : فقد جعل في مقابلة الوطء في الفرج عوضاً ، وهو المهر من حيث الجملة ، بخلاف اللواط .

قلنا : إنما جعل في مقابلته عوضاً ، إذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد ، ولم يجعل له عوضاً إذا استوفى بزنا محض لا شبهة فيه ، وبالله التوفيق . ولم يعرف في الإسلام قط أن زانياً قضى عليه بالمهر للمزنى بها ، ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحاً ، فهو عند الله - عز وجل - قبيح .

فصل

فإن قيل : فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ، ثم تابت ، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه ، أم يطيب لها ، أم تصدق به ؟

قيل : هذا يبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي : أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ، ثم أراد التخلص منه ، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ، ولا استوفى عوضه ، رده عليه . فإن تعذر رده عليه ، قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذر ذلك ، رده إلى ورثته ، فإن تعذر ذلك ، تصدق به عنه ، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة ، كان له . وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض ، استوفى منه نظير ماله ، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها ، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم .

وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم ، كمن عاوض على خمر أو خنزير ، أو على زنا أو فاحشة ، فهذا لا يجب ردُّ العوض على الدافع ؛ لأنه أخرجه باختياره ، واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض ، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليه . وماذا يريد الزانى وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ، ويسترد ماله ، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ، ولا يسوغ القول به ، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر . ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزنى بها ، ثم يرجع فيما أعطاهها قهراً ، وقبح هذا مستقر في

فطر جميع العقلاء ، فلا تأتي به شريعة ، ولكن لا يطيب للقابض أكله ، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ ، ولكن خبثه لخبث مكسبه ، لا لظلم من أخذ منه ، فطريق التخلص منه ، وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه ، فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام ، ولا يجب رده على دافعه .

فإن قيل : فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه ، بل حجر عليه فيه الشارع ، فلم يقع قبضه موقعه ، بل وجود هذا القبض كعدمه ، فيجب رده على مالكة ، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء ، أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، أو تبرع المحجور عليه بفلس ، أو سفه ، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك ، ونحو ذلك . وسر المسألة أنه محجور عليه شرعاً في هذا الدفع فيجب رده .

قيل : هذا قياس فاسد ؛ لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه ، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به ، أو حق نفسه المقدمة على غيره ، وأما ما نحن فيه ، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة ، أو استهلاك عين محرمة ، فقد قبض عوضاً محرماً ، وأقبض مالا محرماً ، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه ، وبذل فيه ما لا يجوز بذله ، فالقابض قبض مالا محرماً ، والدافع استوفى عوضاً محرماً ، وقضية العدل تراد العوضين ، لكن قد تعذر رد أحدهما ، فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه . نعم لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه ، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها ، وجب رد المال في الصورتين قطعاً كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض .

فإن قيل : وأيُّ تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ، ومعلوم أن قبض مالا يجوز قبضه بمنزلة عدمه ؛ إذ الممنوع شرعاً كالممنوع حساً ، فقابض المال قبضه بغير حق ، فعليه أن يرده إلى دافعه ؟

قيل : والدافع قبض العين ، واستوفى المنفعة بغير حق ، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه ، وقبض ما ليس لهما قبضه ، وكلاهما عاص لله ، فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه ، ويفوت على الآخر العوض والمعوض .

فإن قيل : هو فوت المنفعة على نفسه باختياره . قيل : والآخر فوت العوض على نفسه باختياره ، فلا فرق بينهما وهذا واضح - بحمد الله .

وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله ، أو الصدقة به في كتاب : « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » ، وقال : الزانى ، ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، فاستوفوا العوض المحرم ، والتحرير الذى فيه ليس لحقهم ، وإنما هو لحق الله تعالى ، وقد فاتت هذا المنفعة بالقبض ، والأصول تقتضى أنه إذا رد أحد العوضين ، رد الآخر ، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال ، وهذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى أخذ منفعته ، وأخذ عوضها جميعاً منه ، بخلاف ما إذا كان العوض خمرا أو ميتة ، فإن تلك لا ضرر عليه فى فواتها ، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه ، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت ؛ لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة فى أمر آخر ، أعنى من صرف القوة التى عمل بها ، ثم أورد على نفسه سؤالاً ، فقال : فيقال على هذا فينبغى أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها . وأجاب عنه بأن قال : قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ، ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة ؛ لأنه كان معتقداً لتحريرها بخلاف الكافر ، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة ، فقلنا له : أنت فرطت حيث صرفت قوتك فى عمل يحرم ، فلا يقضى لك بالأجرة . فإذا قبضها ، وقال الدافع هذا المال : اقضوا لى برده ، فإنى أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة ، قلنا له : دفعته معاوضة رضيت بها ، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ ، فاردد إليه ما أخذت إذا كان له فى بقاءه معه منفعة ، فهذا محتمل . قال : وإن كان ظاهر القياس ، ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد ، انتهى .

وقد نص أحمد فى رواية أبى النضر ، فيمن حمل خمرا ، أو خنزيرا ، أو ميتة لنصرانى : أكره أكل كراهه ، ولكن يقضى للحمال بالكراء . وإذا كان لمسلم ، فهو أشد كراهة . فاختلف أصحابه فى هذا النص على ثلاث طرق :

إحداها : إجراؤه على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحدة . قال ابن أبى موسى : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصرانى . فإن فعل ، قضى له بالكراء ، وهل يطيب له أم لا ؟ على وجهين . أوجههما : أنه لا يطيب له ، ويتصدق به ، وكذا ذكر أبو الحسن الأمدى ، قال : إذا أجر نفسه من رجل فى حمل خمر ، أو خنزير ، أو ميتة ، كره ، نص عليه ، وهذه كراهة تحريم ؛ لأن النبى ﷺ لعن حاملها . إذا ثبت ذلك ، فيقضى له بالكراء ، وغير ممتنع أن يقضى له بالكراء ، وإن كان محرماً ، كإجارة الحجام انتهى . فقد صرح هؤلاء ، بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح .

الطريقة الثانية : تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها ، وجعل المسألة رواية واحدة ، وهى أن هذه الإجارة لا تصح ، وهذه طريقة القاضى فى « المجرى » ، وهى طريقة ضعيفة ، وقد رجع عنها فى كتبه المتأخرة ، فإنه صنف « المجرى » قديماً .

الطريقة الثالثة : تخريج هذه المسألة على روايتين :

إحدهما : أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة .

والثانية : لا تصح الإجارة ، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل . وهذا على قياس قوله فى الخمر : لا يجوز إمساكها ، وتجب إراقتها . قال فى رواية أبى طالب : إذا أسلم وله خمر أو خنزير ، تصب الخمر ، وتسرح الخنازير ، وقد حرما عليه ، وإن قتلها ، فلا بأس . فقد نص أحمد ، أنه لا يجوز إمساكها ؛ ولأنه قد نص فى رواية ابن منصور : أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنطارة كرم لنصرانى ؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر ، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر ، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر ، وهذه طريقة القاضى فى تعليقه ، وعليها أكثر أصحابه ، والمنصور عندهم : الرواية المخرجة ، وهى عدم الصحة ، وأنه لا يستحق أجرة ، ولا يقضى له بها ، وهى مذهب مالك ، والشافعى ، وأبى يوسف ، ومحمد . وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب ، أو لأكل الخنزير ، أو مطلقاً ، فأما إذا استأجره لحملها ليريقها ؛ أو لينقل الميتة إلى الصحراء لثلا يتأذى بها ، فإن الإجارة تجوز حينئذ لأنه عمل مباح ، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح ، واستحق أجرة المثل ، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه ، رده على صاحبه ، هذا قول شيخنا ، وهو مذهب مالك . والظاهر : أنه مذهب الشافعى .

وأما مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - فمذهبه كالرواية الأولى ، أنه تصح الإجارة ، ويقضى له بالأجرة ، ومأخذه فى ذلك ، أن الحمل إذا كان مطلقاً ، لم يكن المستحق نفس حمل الخمر ، فذكره وعدم ذكره سواء ، وله أن يحمل شيئاً آخر غيره ، كخيل وزيت ، وهكذا قال : فيما لو أجره داره ، أو حانوته ليتخذها كنيسة ؛ أو لبيع فيها الخمر ، قال أبو بكر الرازى : لا فرق عند أبى حنيفة بين أن يشترط أن يبيع الخمر ، أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر : أن الإجارة تصح ؛ لأنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء ، وإن شرط ذلك ؛ لأن له أن لا يبيع فيه الخمر ، ولا يتخذ الدار كنيسة ، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم فى المدة ، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء ، كان ذكرها وتركها سواء ، كما لو اكرت داراً لينام فيها أو ليسكنها ، فإن الأجرة تستحق عليه ، وإن لم يفعل ذلك ، وكذا يقول : فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمراً أو ميتة ، أو خنزيراً : أنه يصح ؛

لأنه لا يتعين حمل الخمر ، بل لو حمله بدله عصيرا استحق الأجرة ، فهذا التقييد عندهم لغو ، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة ، والمطلقة عنده جائزة ؛ وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصى فيها ، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة . قال : لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره ، وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى ، وقالوا : ليس المقيد كالمطلق ، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة ، فتكون هي المقابلة بالعوض ، وهي منفعة محرمة ، وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها ، وألزمه فيما لو اکتري دارا لیتخذها مسجدا ، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة ، وهي لا تستحق بعقد إجارة .

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية ، وقالوا : إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم ، حرمت الإجارة ؛ لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها (١) ، والعاصر إنما يعصر عصيرا ، ولكن لما علم أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرا ، فيعصره له ، استحق اللعنة .

قالوا : وأيضا فإن في هذا معاونة على نفس ما يسخطه الله ويبغضه ، ويلعن فاعله . فأصول الشرع وقواعده تقتضى تحريمه وبطلان العقد عليه .

قال شيخنا : والأشبه طريقة ابن موسى ، يعنى أنه يقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة ، ولكن لا يطيب له أكلها . قال : فإنها أقرب إلى مقصود أحمد ، وأقرب إلى القياس ، وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه . فالعاصر والحامل ، قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا ، وهي ليست محرمة في نفسها ، وإنما حرمت بقصد المعتصر والمستحمل ، فهو كما لو باع عبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا ، وفات العصير والخمر في يد المشتري ، فإن مال البائع لا يذهب مجانا ، بل يقضى له بعوضه . كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر ، لا تذهب مجانا ، بل يعطى بدلها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر ، لا من جهة المؤجر ، فإنه لو حملها للإراقة ، أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذى بها ، جاز . ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري ، بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط أو القتل أو السرقة ، فإن نفس هذا العمل محرّم لأجل قصد المستأجر ، فهو كما لو باع ميتة أو خمرا ، فإنه لا يقضى له بثمنها ، لأن نفس هذه العين محرمة ، وكذلك لا يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

قال شيخنا : ومثل هذه الإجارة ، والجعالة ، يعنى الإجارة على حمل الخمر والميتة ، لا توصف بالصحة مطلقا ، ولا بالفساد مطلقا ، بل يقال : هى صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى أنه يجب عليه العوض ، وفسادة بالنسبة إلى الأجير ، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر ، ولهذا فى الشريعة نظائر . قال : ولا ينافى هذا نص أحمد على كراهة نظارة كرم النصرانى ، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن عوضه ، ثم نقضى له بكرائه ، قال : ولو لم يفعل هذا ، لكان فى هذا منفعة عظيمة للعصاة ، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، فإذا لم يعطوه شيئا ، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم ، كان ذلك أعظم العون لهم ، وليسوا بأهل أن يعاونوا على ذلك ، بخلاف من سلم إليهم عملا لا قيمة له بحال ، يعنى كالزانية ، والمغنى ، والنائحة ، فإن هؤلاء لا يقضى لهم بأجرة ، ولو قبضوا منهم المال ، فهل يلزمهم رده عليهم ، أم يتصدقون به ؟ فقد تقدم الكلام مستوفى فى ذلك ، وبيننا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده ، ولا يطيب لهم أكله (١) ، والله الموفق للصواب .

فصل

الحكم الخامس : حلوان الكاهن . قال أبو عمر بن عبد البر : لا خلاف فى حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهنته ، وهو من أكل المال بالباطل ، والحلوان فى أصل اللغة : العطية . قال علقمة :

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَوْهُ رَحْلَى وَنَاقَتِي يُبْلِغُ عَنِ الشَّعْرِ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ (٢)

انتهى .

وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم ، والزاجر ، وصاحب القرعة التى هى شقيقة الأرزلام ، وضاربة الحصا ، والعراف ، والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبار عن المغيبات ، وقد نهى النبى ﷺ عن إتيان الكهان ، وأخبر أن من أتى عرافا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل عليه ﷺ (٣) ، ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمد ﷺ ، وبما يجيء به هؤلاء ، لا يجتمعان فى قلب واحد ، وإن كان أحدهم قد يصدق

(١) انظر ص ١٧٤ .

(٢) ديوان علقمة ص (٣١) واللسان : جلا ، ونقل عن ابن برى أنه يروى لضابئى البرجمى .

(٣) أبو داود (٣٩٠٤) فى الطب ، باب : فى الكاهن ، وأحمد (٤٢٩/٢) .

أحياناً ، فصدقه بالنسبة إلى كذبه قليل من كثير ، وشيطانه الذى يأتيه بالأخبار لا بد له أن يصدقه أحياناً ليغوى به الناس ويفتنهم به .

وأكثر الناس مستجيبيون لهؤلاء ، مؤمنون بهم ، ولا سيما ضعفاء العقول ، كالسفهاء ، والجهال ، والنساء ، وأهل البوادي ، ومن لا علم لهم بحقائق الإيمان ، فهؤلاء هم المفتونون بهم ، وكثير منهم يحسن الظن بأحدهم ، ولو كان مشركاً كافراً بالله مجاهراً بذلك ، ويزوره ، وينذر له ، ويلتمس دعاءه . فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيراً ، وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ (٤) [النور] . وقد قال الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم : إن هؤلاء يحدثوننا أحياناً بالأمر ، فيكون كما قالوا ، فأخبرهم أن ذلك من جهة الشياطين ، يلقون إليهم الكلمة تكون حقاً ، فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من أجل تلك الكلمة (١) .

وأما أصحاب الملاحم ، فركبوا ملاحمهم من أشياء :

أحدها : من أخبار الكهان .

والثانى : من أخبار منقولة عن الكتب السالفة

والثالث : من أمور أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلاً .

والرابع : من أمور أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم .

والخامس : من منامات متواطئة على أمر كلى وجزئى . فالجزئى : يذكرونه بعينه ،

والكلى : يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقاً أو تقارب .

والسادس : من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة وأسباباً لحوادث

أرضية لا يعلمها أكثر الناس ، فإن الله سبحانه لم يخلق شيئاً سدى ولا عبثاً . وربط سبحانه العالم العلوى بالسفلى ، وجعل علويه مؤثراً فى سفليه دون العكس ، فالشمس ، والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإن كان كسوفهما لسبب شر يحدث فى الأرض ؛ ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعق ، فإن هذه الأشياء تعارض أسباب الشر ، وتقاومها ، وتدفع موجباتها إن قويت عليها .

وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر ، واختلاف مطالعتهما سبباً للفصول التى

(١) البخارى (٥٧٦٢) فى الطب ، باب : الكهانة ، ومسلم (٢٢٢٨) فى السلام ، باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

هى سبب الحر والبرد ، والشتاء والصيف ، وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها ، فمن له اعتناء بحركاتهما ، واختلاف مطالعتهما ، يستدل بذلك على ما يحدث فى النبات والحيوان وغيرهما ، وهذا أمر يعرفه كثير من أهل الفلاحة والزراعة ، ونواتى السفن لهم استدلالا بأحوالهما وأحوال الكواكب على أسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعصفوها ، لا تكاد تختل .

والأطباء لهم استدلالا بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الإنسان وتهيئها لقبول التغير ، واستعدادها لأمر غريبة ونحو ذلك .

وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا ، وأمر متوارثة عن قدماء المنجمين ، ثم يستتجون من هذا كله قياسات وأحكاما تشبه ما تقدم ونظيره . وسنة الله فى خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته ، فحكم النظر حكم نظيره ، وحكم الشيء حكم مثله ، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام القضاء والقدر ، واعتبار بعضه ببعض ، والاستدلال ببعضه على بعض ، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع ، واعتبار بعضه ببعض ، والاستدلال ببعضه على بعض ، والله سبحانه له الخلق والأمر ، ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تختل ولا تعطل ولا تنتقص ، ومن صرف قوى ذهنه وفكره ، واستنفد ساعات عمره فى شىء من أحكام هذا العالم وعلمه ، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره .

ويكفى الاعتبار بفرع واحد من فروعها ، وهو عبارة الرؤيا ، فإن العبد إذا نفذ فيها ، وكمل اطلاعه ، جاء بالعجائب . وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أمورا عجيبة ، يحكم فيها المعبر بأحكام متلازمة صادقة ، سريعة وبطيئة ، ويقول سامعها : هذه علم غيب . وإنما هى معرفة ما غاب عن غيره بأسباب انفرد هو بعلمها ، وخفيت على غيره ، والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطى ذلك ما مضرت راجحة على منفعتة ، أو ما لا منفعة فيه ، أو ما يخشى على صاحبه أن يجره إلى الشرك ، وحرم بذل المال فى ذلك ، وحرم أخذه به صيانة للأمة عما يفسد عليها الإيمان أو يخدشه ، بخلاف علم عبارة الرؤيا ، فإنه حق لا باطل ؛ لأن الرؤيا مستندة إلى الوحي المنامى ، وهى جزء من أجزاء النبوة ؛ ولهذا كلما كان الرائي أصدق ، كانت رؤياه أصدق ، وكلما كان المعبر أصدق ، وأبر وأعلم ، كان تعبيره أصح ، بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من إخوانهم من الشياطين ، فإن صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ، ولا متقيد بالشرعية ، بل هم أشبه بالسحرة الذين كلما كان أحدهم أكذب وأفجر وأبعد عن الله ورسوله ودينه ، كان السحر معه أقوى وأشد

تأثيرا ، بخلاف علم الشرع والحق ، فإن صاحبه كلما كان أبر وأصدق وأدين ، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى ، وبالله التوفيق .

فصل

الحكم السادس : خبث كسب الحجام ، ويدخل فيه الفاسد والشارط ، وكل من يكون كسبه من إخراج الدم ، ولا يدخل فيه الطيب ، ولا الكحال ولا البيطار لا فى لفظه ولا فى معناه ، وصح عن النبي ﷺ أنه حكم بخبثه وأمر صاحبه أن يعلفه ناضحه أو رقيقه (١) . وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره (٢) .

فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء ، وظنوا أن النهى عن كسبه منسوخ بإعطائه أجره ، ومن سلك هذا المسلك الطحاوى ، فقال فى احتجاجة للكوفيين فى إباحة بيع الكلاب ، وأكل أثمانها : لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما لى وللكلاب؟ » ، ثم رخص فى كلب الصيد ، وكتب الغنم (٣) ، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حراما ، وكان قاتله مؤديا للفرض عليه فى قتله ، ثم نسخ ذلك ، وأباح الاصطياد به ، فصار كسائر الجوارح فى جواز بيعه ، قال : ومثل ذلك نهيه ﷺ عن كسب الحجام ، وقال : « كسب الحجام خبيث » ثم أعطى الحجام ، أجره ، وكان ذلك ناسخا لمنعه ، وتحريمه ونهيه . انتهى كلامه .

وأسهل ما فى هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها ، فلا تقبل ، كيف وفى الحديث نفسه ما يبطلها فإنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب » ثم رخص لهم فى كلب الصيد .

وقال ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب الصيد أو كلب غنم أو ماشية (٤) .

وقال عبد الله بن مغفل : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال

(١) أبو داود (٣٤٢٢) فى البيوع ، باب : فى كسب الحجام ، والترمذى (١٢٧٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كسب الحجام ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢١٦٦) فى التجارات ، باب : كسب الحجام ، وأحمد (٤٣٦/٥) .

(٢) البخارى (٢١٠٣) فى البيوع ، باب : ذكر الحجام ، ومسلم (١٥٧٧) فى المساقاة ، باب حل أجره الحجامه .

(٣) الدارمى (٩٠/٢) فى الصيد ، باب : فى اقتناء كلب الصيد أو الماشية .

(٤) مسلم (١٥٧١) فى المساقاة ، باب : الأمر بقتل الكلاب .

الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد ، و كلب الغنم ^(١) . والحديثان في الصحيح فدل على أن الرخصة في كلب الصيد و كلب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب ، فالكلب الذي أذن رسول الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرم ثمنه ، وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذي أمر بقتله ، فإن المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه ، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه ، فإن الحاجة داعية ، إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عاداتهم ببيعه ، بل قد أمروا بقتله .

ومما يبين هذا أنه ﷺ ذكر الأربعة التي تبذل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهى ما تأخذ الزانية والكاهن والحجام وبتائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه ، وتخرج منه الكلاب التي إنما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه ، وإذا تبين هذا ، ظهر فساد ما شبه به من نسخ حيث أجره الحجام ، بل دعوى النسخ فيها أبعد .

وأما إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره ، فلا يعارض قوله : « كسب الحجام الخبيث » ، فإنه لم يقل : إن إعطاه خبيث ، بل إعطاؤه إما واجب ، وإما مستحب ، وإما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ ، وخبثه بالنسبة إلى آكله ، فهو خبيث الكسب ، ولم يلزم من ذلك تحريمه ، فقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين ^(٢) مع إباحة آكلهما ، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حل آكله فضلا عن كون آكله طيبا ، فإنه قال : « إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا » ^(٣) ، والنبي ﷺ قد كان يعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفقير مع غناهم ، وعدم حاجتهم إليه ؛ لبيدوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ، ولا يحل لهم توقف بذله على الآخذ ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض .

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزا ، أو مستحبا ، أو واجبا من أحد الطرفين ، مكروها أو محرما من الطرف الآخر ، فيجب على الباذل أن

(١) مسلم (٢٨٠) في الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود (٧٤) في الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب .

(٢) مسلم (٥٦٧) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، والنسائي (٧٠٨) في المساجد ، باب : من يخرج من المسجد ، وابن ماجه (١٠١٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ، وأحمد (١٥/١) .

(٣) أحمد (٤/٣) ، وابن حبان (٨٤٩/ موارد) في الزكاة ، باب : ما جاء في المسألة ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٢٨) .

يبدل ، ويحرم على الآخذ أن يأخذه .

وبالجملمة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل ، لكن هذا خبيث الرائحة ، وهذا خبيث لكسبه .

فإن قيل : فما أطيب المكاسب وأحلها ؟ قيل : هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :
أحدها : أنه كسب التجارة .

والثاني : أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها .

والثالث : أنه الزراعة ، ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثرا ونظرا ، والراجح أن أحلها الكسب الذى جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغائمين وما أبيع لهم على لسان الشارع ، وهذا الكسب قد جاء فى القرآن مدحه أكثر من غيره ، وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم ؛ ولهذا اختاره الله لخير خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى » (١) ، وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله ، وجعل أحب شيء إلى الله ، فلا يقاومه كسب غيره . والله أعلم (٢) .

بيع المسك فى فأرته

وليس منه بيع المسك فى فأرته ، بل هو نظير ما مأكوله فى جوفه كالجوز واللوز والفسق وجوز الهند ، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات ، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته ، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانتها من الغش والتغير ، والمسك الذى فى الفأرة عند الناس خير من المنفوض ، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف ، فليس من الغرر فى شيء ، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات ، وعلى القاعدة الأخرى : هو ما طويت معرفته ، وجهلت عينه ، وأما هذا ونحوه ، فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ، ومن حرم بيع شيء ، وادعى أنه غرر ، طولب بدخوله

(١) أحمد (٢/ ٥٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٢/٦) فى المغازى والسير ، باب : قوله : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف » : « فيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقه ابن المدينى وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » وقال الشيخ أحمد شاکر (٥١١٤) : « إسناده صحيح » .

(٢) راد المعاد (٥/ ٧٦٦ - ٧٩٣) .

فى مسمى الغرر لغة وشرعا، وجواز بيع المسك فى الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، وهو الراجح دليلا، والذين منعه جعلوه مثل: بيع النوى فى التمر، والبيض فى الدجاج، واللبن فى الضرع، والسمن فى الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر.

ومنازعوهم يجعلونه مثل: بيع قلب الجوز واللوز والفسق فى صوانه؛ لأنه من مصلحته، ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالأول، فلا هو مما نهى عنه الشارع، ولا فى معناه، فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى.

وأما بيع السمن فى الوعاء، ففيه تفصيل، فإنه إن فتحه، ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه، جاز بيعه فى السقاء، لكنه يصير كبيع الصبرة التى شاهد ظاهرها وإن لم يره، ولم يوصف له، لم يجز بيعه؛ لأنه غرر، فإنه يختلف جنسا ونوعا ووصفا، وليس مخلوقا فى وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك فى أوعيتها، فلا يصح إلحاقه بها.

وأما بيع اللبن فى الضرع، فمنعه أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة والذى يجب فيه التفصيل، فإن باع الموجود المشاهد فى الضرع، فهذا لا يجوز مفردا، ويجوز تبعا للحيوان؛ لأنه إذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه؛ لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهدا كاللبن فى الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن فى الضرع، فاختلف المبيع بغيره على وجه لا يتميز، وإن صح الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن فى ضرع (١). فهذا إن شاء الله محمله، وأما إن باعه أصعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة، أو باعه لبنها أياما معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز، وأما إن باعه لبنا مطلقا موصوفا فى الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما فى المسند من أن النبى ﷺ نهى أن يسلم فى حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه (٢). قال: فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك فى عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه.

(١) الطبرانى فى الكبير (٣٣٨/١١)، رقم (١١٩٣٥)، والأوسط (٣٧٠٨)، وقال الهيمى فى المجمع (٤ / ١٠٢)

فى البيوع باب: النهى عن بيع اللبن فى الضرع وغير ذلك: «رجاله ثقات».

تنبيه: قال الشيخان محققا زاد المعاد: «فى الأصل: «ابن ماجه فى سننه» وهو وهم من المؤلف رحمه

الله وهو عند الطبرانى...» فى تعليق نفيس.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٥.

فصل

وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة ، فهذا لا يجوزهُ الجمهور ، واختار شيخنا جوازه ، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم ، وله فيها مصنف مفرد ، قال : إذا استأجر غنماً أو بقراً ، أو نوقاً أيام اللبن بأجرة مسماة ، وعلفها على المالك ، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن ، جاز ذلك في أظهر قولى العلماء كما فى الظئر قال : وهذا يشبه البيع ، ويشبه الإجارة ؛ ولهذا يذكره بعض الفقهاء فى البيع ، وبعضهم فى الإجارة ، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم ، فإنه يشبه استئجار الشجر ، وإن كان المالك هو الذى يعلفها ، وإنما يأخذ المشتري لبناً مقدراً ، فهذا بيع محض ، وإن كان يأخذ اللبن مطلقاً ، فهو بيع أيضاً ، فإن صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر ، فإنما هى تسقى الطفل ، وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه ﷺ من بيع الغرر ؛ لأن الغرر تردد بين الوجود والعدم ، فنهى عن بيعه ؛ لأنه من جنس القمار الذى هو ميسر ، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل ، وذلك من الظلم الذى حرمه الله تعالى ، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال ، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل ، فهذا الذى لا يجوز كما فى بيع العبد الأبق ، والبعر الشارد ، وبيع حبل الحيلة ، فإن البائع يأخذ مال المشتري ، والمشتري قد يحصل له شيء ، وقد لا يحصل ، ولا يعرف قدر الحاصل ، فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل : منفعة الأرض والدابة ، ومثل : لبن الظئر المعتاد ، ولبن البهائم المعتاد ، ومثل : الثمر والزرع المعتاد ، فهذا كله من باب واحد وهو جائز .

ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة ، وهو مثل وضع الجائحة فى البيع ، ومثل ما إذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض فى سائر البيوع .

فإن قيل : مورد عقد الإجارة إنما هو المنافع ، لا الأعيان ؛ ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله ، والماء ليشربه ، وأما إجاره الظئر ، فعلى المنفعة وهى وضع الطفل فى حجرها ، وإقامه ثديها ، واللبن يدخل ضمناً وتبعاً ، فهو كمنفع البئر فى إجارة الدار ، ويعتقر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يعتقر فى الأصول والمتبوعات .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : منع كون عقد الإجارة لا يرد إلا على منفعة ، فإن هذا ليس ثابتاً بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع ، بل الثابت عن الصحابة خلافه ، كما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قبل

حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقضى بها دينه. والحديقة : هي النخل، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها ، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يعلم له في الصحابة مخالف ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد ، واختيار شيخنا ، فقولكم : إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم، ولا ثابت بالدليل، وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل ، والماء للشرب ، وهذا من أفسد القياس ، فإن الخبز تذهب عينه ، ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونقع البثر ، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً ، كان بمنزلة المنافع .

يوضحه الوجه الثاني : وهو أن الثمر يجرى مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها ، فيجوز أن يقف الشجرة لينتفع أهل الوقف بثمراتها كما يقف الأرض ؛ لينتفع أهل الوقف بغلتها ، ويجوز إعارة الشجرة ، كما يجوز إعارة الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن ، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته ، فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه ، فهو بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها ، وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها ، فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع ، سواء كان الأصل مُحَبَّساً بالوقف ، أو غير محبس . ويدخل أيضاً في عقود المشاركات ، فإنه إذا دفع شاة ، أو بقرة ، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها ، صح على أصح الروايتين عن أحمد فكذلك يدخل في العقود للإجازات .

يوضحه الوجه الثالث : وهو أن الأعيان نوعان : نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً ، بل إذا ذهب ، ذهب جملة ، ونوع يُستخلف شيئاً فشيئاً ، كلما ذهب منه شيء ، خلفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تُستخلف ، فينبغي أن ينظر في شبهه بأى النوعين، فيلحق به ، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى ، فإلحاقه بها أولى .

يوضحه الوجه الرابع : وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على إجارة الظئر ، وسمى ما تأخذه أجراً ، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال شيخنا : وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة، كما أن هذه العين هي التي تُوقف وتُعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض، فلما كان لبن الظئر، مستوفى مع بقاء الأصل ، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإن هذه الأعيان يحدثها الله

شيئاً بعد شيء ، وأصلها باقٍ كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء ، وأصلها باقٍ .

ويوضحه الوجه الخامس : وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله ، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله وليس مع المانعين نصٌّ بالتحريم البتة ، وإنما معهم قياسٌ قد عُلِمَ أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق ، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله ، وهذا ما لا حيلة فيه ، وبالله التوفيق .

يوضحه الوجه السادس : وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع ، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن ، وهو عين ، تمحلوا لجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه ، فقالوا : العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإلقامه الثدي فقط ، واللبن يدخل تبعاً ، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك ، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً ، ولا ورد عليه عقدُ الإجارة ، لا عرفاً ولا حقيقة ولا شرعاً ، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها ، أو في مهده ، لاستحقت الأجرة ، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد ، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدى ، ولو لم يكن لها لبن ، فهذا هو القياس الفاسد حقاً ، والفقهاء الباردة ، فكيف يقال : إن إجارة الظئر على خلاف القياس ، ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح .

الوجه السابع : أن النبي ﷺ ندب إلى منيحة العنز . والشاة للبها ، وحض على ذلك ، وذكر ثواب فاعله^(١) ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة ، فإن هبة المعلوم المجهول لا تصح ، وإنما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها ، فهذا إباحة للانتفاع بدهرها ، وكلاهما في الشرع واحد ، وما جاز أن يُستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة ، فإن موردهما واحد ، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر .

والوجه الثامن : ما رواه حرب الكرماني في مسائله : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن أسيد بن حضير توفى وعليه ستة آلاف درهم دين ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه ، فقبلهم أرضه ستين^(٢) ، وفيها الشجر والنخل ، وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والأرض البيضاء فيها قليل ، فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها ، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع ، فمن عدم علمه ، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب ، فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار

(١) البخارى (٢٦٣١) فى الهبة ، باب : فضل المنيحة ، وأبو داود (١٦٨٣) فى الزكاة ، باب : فى المنيحة .

(٢) انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة (٤٩/١) ورجاله ثقات ، إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وهى قصة فى مظنة الاشتهار، ولم يقابلها أحد بالإنكار، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رضي الله عنه، كما أنكروا عليه عمران بن حصين وغيره شأن متعة الحج^(١) ولم ينكر أحد هذه الواقعة، وسنين إن شاء الله تعالى أنها محض القياس، وأن المانعين منها لا بد لهم منها، وأنهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز .

الوجه التاسع : أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغل الذى يستغله المستأجر ، وليس له مقصود فى منفعة الأرض غير ذلك ، وإن كان له قصد جرى فى الانتفاع بغير الزرع ، فذلك تبع .

فإن قيل : المعقود عليه هو منفعة شق الأرض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة ، كما لو استأجر لحفر بئر ، فخرج منها الماء ، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء .

قيل : مستأجر الأرض ليس له مقصود فى غير المغل، والعمل وسيلة مقصودة لغيرها، ليس له فيه منفعة ، بل هو تعب ومشقة ، وإنما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله ، وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها ، فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا تناط به الأحكام من الفروق الملغاة ، وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظير فاسد ، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكارا لحرث أرضه وبذرها ويسقيها ، ولا ريب أن تنظير إجارة الحيوان للبنه بإجارة الأرض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم أصح من التنظير بإجارة الخبز للأكل .

يوضحه الوجه العاشر : وهو أن الغرر والخطر الذى فى إجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذى فى إجارة الحيوان للبنه ، فإن الآفات والموانع التى تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن ، فإذا اغتفر ذلك فى إجارة الأرض ، فلأن يغتفر فى إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى .

فصل

فالأقوال فى العقد على اللبن فى الضرع ثلاثة :

أحدها : منعه بيعاً وإجارة وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة .

والثانى : جوازه بيعاً وإجارة .

(١) البخارى (١٥٧١) فى الحج ، باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦) فى الحج ، باب : جواز التمتع .

والثالث : جوازه إجارة لا بيعاً ، وهو اختيار شيخنا - رحمه الله (١) .

فصل

فى العبد يباع وله مال

عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من باع عبدا وله مال فماله للبايع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبدا فالثمرة للبايع ، إلا أن يشترط المبتاع » (٢) .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، بقصة العبد (٣) .

اختلف سالم ونافع على ابن عمر فى هذا الحديث . فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعا فى القصتين جميعا : قصة العبد ، وقصة النخل ، ورواه نافع عنه ، ففرق بين القصتين ، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون : ميز وفرق بينهما ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخارى والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعا صحيحان عن النبي ﷺ .

وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي ﷺ قصة العبد ، كما رواه سالم ، منهم : يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبید الله بن أبى جعفر ، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه ، وزاد فيه : « ومن أعتق عبدا وله مال فماله له ، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له » (٤) .

قال البيهقى : وهذا بخلاف رواية الجماعة .

وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هى زيادة مستقلة رواها أحمد فى مسنده (٥) ، واحتج بها أهل المدينة فى أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف . قال الإمام أحمد : يرويه عبد الله بن أبى جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف فى الحديث ، كان صاحب فقه . فأما فى الحديث فليس هو فيه بالقوى .

(١) زاد المعاد (٥/ ٨٢١ - ٨٢٩) .

(٢) أبو داود (٣٤٣٣) فى البيوع ، باب : فى العبد يباع وله مال .

(٣) أبو داود (٣٤٣٤) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائي فى الكبرى (٤٩٨٦) فى العتق ، باب : ذكر العبد يعتق وله مال .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٣٢٥/٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى مال العبد .

(٥) أحمد (٣/ ١٠٣) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : « من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع » .

وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله .
 قيل للإمام أحمد : هذا عندك على التفصيل ؟ قال : إى ، لعمرى ، على التفصيل .
 قيل له : فكأنه عندك للسيد ؟ فقال : نعم ، للسيد ، مثل البيع سواء (١) .

فصل

فى بيع الحيوان بالحيوان

عن الحسن عن سمرة - وهو ابن جندب - أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح (٣) .
 وسمع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال على بن المدينى وغيره . هذا آخر كلامه .
 وقد تقدم اختلاف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة .

وقال الشافعى : وأما قولهم : نهى النبى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ (٤) .

وقال الخطابى : والحسن عن سمرة مختلف فى اتصاله عند أهل الحديث . وحكى عن يحيى بن معين أنه قال : الحسن عن سمرة : صحيفة .

وقال محمد بن إسماعيل - يعنى : البخارى - حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من طريق عكرمة عن ابن عباس : رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً . وعكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً . قال : وحديث زياد بن جبير عن النبى ﷺ مرسل . وطرق هذا الحديث واهية ، ليست بالقوية (٥) .

وقال البيهقى : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة .
 تم كلامه .

وقد روى هذا من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة .

(١) تهذيب السنن (٧٨/٥ - ٨٠) .

(٢) أبو داود (٣٣٥٦) فى البيوع ، باب : فى الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٣) الترمذى (١٢٣٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والنسائى (٤٦٢٠) فى البيوع ، باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وابن ماجه (٢٢٧٠) فى التجارات ، باب : الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٢٨٩/٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

أما حديث ابن عباس : فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . ذكره البيهقي والبخاري وغيرهما (١) ، وقال البزار : ليس في هذا الباب حديث أجل إسنادا من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه علي بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ (٢) . قال الترمذي : سألت محمد - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرسلا .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٣) . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (٤) .

فصل

في الرخصة في ذلك

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (٥) .
(١) في إسناده : محمد بن إسحاق . وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث . ذكر ذلك البخارى وغيره .

وحكى الخطابى : أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً .
وجمع بعضهم بين الحديثين : بأن يكون حديث النهى محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة (١) .

قال البيهقي : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن

(١) البيهقي في الكبرى (٥/٢٨٨ ، ٢٨٩) في البيوع ، باب : ما جاء في النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٨) في البيوع ، باب : بيع الحيوان بالحيوان ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح » ، ولم يعزه للبزار .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوى (٤/٦٠) في البيوع ، باب : استقراض الحيوان .

(٣) أحمد (٥/٩٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٨) في البيوع ، باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : « رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو عمرو المقرئ ، فإن كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه . . . » .

(٤) تهذيب السنن (٥/٢٧) .

(٥) أبو داود (٣٣٥٧) في البيوع ، باب : في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة ، وضعفه الألبانى .

عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، وأمره أن يتناع ظهرا إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو : البعير بالبعيرين ، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ . وهذا غير حديث محمد بن إسحاق ، فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو (١) (٢) .

فصل

فى بيع الطعام قبل أن يستوفى

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » (٣) .

وقد روى البيهقى فى سنته من حديث سفيان وهمام وأبان العطار ، عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن ابن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أبتاع هذه البيوع ؛ فما يحل لى منها وما يحرم على؟ قال : « يابن أخى ، لا تبع شيئا حتى تقبضه » ، ولفظ حديث أبان : « إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » (٤) . وهذا إسناد على شرطهما ، سوى عبد الله بن عصمة ، وقد وثقه ابن حبان ، واحتج به النسائى .

وروى النسائى من حديث عطاء بن أبى رباح عن حزام بن حكيم قال : قال حكيم بن حزام : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « لا تبعه حتى تقبضه » (٥) .

وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ أنه نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه (٦) .

وفيه من حديث أبى هريرة يرفعه : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » (٧) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٢٨٨/٥) فى البيوع ، باب : بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة .

(٢) تهذيب السنن (٢٨/٥) .

(٣) البخارى (٢١٢٦) فى البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطى ، ومسلم (١٥٢٦) فى البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض ، وأبو داود (٣٤٩٢) فى البيوع ، باب : فى بيع الطعام قبل أن يستوفى والنسائى (٤٥٩٥) فى البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وابن ماجه (٢٢٢٦) فى التجارات ، باب : النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٣١٣/٥) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام .

(٥) النسائى (٤٦٠٣) فى البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يستوفى .

(٦) مسلم (١٥٢٩) فى البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٧) مسلم (١٥٢٨) فى الكتاب والباب السابقين .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه ، وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعا .

وأما ما حكى عن عثمان البتي من جوازه ، فإن صح فلا يعتد به .

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة :

أحدها : أنه يجوز بيعه قبل قبضه ، مكيلا كان أو موزونا ، وهذا مشهور مذهب مالك واختاره أبو ثور وابن المنذر .

والثاني : أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها ، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف .

والثالث : ما كان مكيلا أو موزونا فلا يصح بيعه قبل القبض ، سواء أكان مطعوما أم لم يكن ، وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه . وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل .

والرابع : أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال ، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره .

وقد اختلف أصحاب أحمد في المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق :

أحدها : أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن ، كرطل من زبرة ، أو قفيز من صبرة ، وهذه طريقة القاضي ، وصاحب المحرر وغيرهما ، وعلى هذا : فمنعوا بيع ما يتعلق به حق توفية ، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا ، كمن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع ، أو قطيعا كل شاة بدرهم .

والطريقة الثانية : أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه ، وإن اشتراه جزافا كالصبرة ، وزبرة الحديد ونحوهما .

والطريقة الثالثة : أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب ، نص عليه في رواية مهنا ، فقال : كل شيء يباع قبل قبضه ، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب .

فصار في مذهبه أربع روايات :

إحداها : أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية .

الثانية : أنه عام فى كل مكيل أو موزون مطعوم .

الثالثة : أنه عام فى كل مكيل أو موزون ، مطعوما كان أو غيره .

الرابعة : أنه عام فى كل مبيع . والصحيح : هو هذه الرواية . لوجوه :

أحدها : حديث حكيم بن حزام قلت : يا رسول الله ، إنى أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : « يا بن أخى ، لا تبع شيئا حتى تقبضه » وقد ذكرنا الكلام عليه (١) .

الثانى : ما ذكره أبو داود فى الباب من حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع (٢) وإن كان فيه محمد بن إسحاق ، فهو الثقة الصدوق .

فإن قيل : الأحاديث كلها مقيدة بالطعام ، سوى هذين الحديثين ، فإنهما مطلقان أو عامان .

وعلى التقديرين : فنقيدهما بأحاديث الطعام ، أو نخصهما بمفهومها ، جمعا بين الأدلة . وإلا لزم إلغاء وصف الحكم ، وقد علق به الحكم .

قيل : عن هذا جوابان :

أحدهما : أن ثبوت المنع فى الطعام بالنص ، وفى غيره إما بقياس النظير ، كما صح عن ابن عباس أنه قال : ولا أحسب كل شىء إلا بمنزلة الطعام (٣) ، أو بقياس الأولى ؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها ، فغير الطعام بطريق الأولى . وهذا مسلك الشافعى ومن تبعه .

الجواب الثانى : أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب ، وهو لو تجرد لم يكن حجة ، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقا ، والقياس المذكور ، حتى لو لم ترد النصوص العامة ، لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع ؟ والقياس فى هذا يمكن تقديره من طريقين :

أحدهما : قياس بإبداء الجامع ، ثم للمتكلمين فيه طريقان :

أحدهما : أنه قياس تسوية .

(١) سبق تخريجه ص ١٩١ .

(٢) أبو داود (٣٤٩٩) فى البيوع ، باب : فى بيع الطعام قبل أن يستوفى .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٣١٣/٥) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام .

والثانى : أنه قياس أولوية .

والثانى من الطريقتين الأولين : قياس بإلغاء الفارق ، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره فى ذلك ، إلا ما لا يقتضى الحكم وجودا ولا عدما ، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير .
يوضحه : أن المسالك التى اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها فى غيره .

قال المخصصون للمنع : تعليق النهى عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة ؛ لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير ، فكيف يكون المنع عاما ، فيعلقه الشارع بالخاص ؟

قال المعممون : لا تنافى بين الأمرين ، فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم ، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به ، فثبت التعارض ، ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به ، إما لحاجة المخاطب ، وإما لأن غالب التجارة حيثئذ كانت بالمدينة فيه ، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت فى الطعام ، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك ، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به ، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا . فقد تعارض الاحتمالان ، والأحاديث العامة ، لا معارض لها ، فتعين القول بموجبها .

قال المخصصون : لا يمكنكم القول بعموم المنع ، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف فى غير الطعام قبل قبضه بالبيع ، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه ، والمصارفة عليه .

قال المعممون : الجواب من وجهين : أحدهما : الفرق بين الثمن فى الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة :

أحدها : أن الثمن مستقر فى الذمة لا يتصور تلفه ، والبيع ليس كذلك ، نعم لو كان الثمن معينا لكان بمنزلة المبيع المتعين .

الثانى : أن بيع الثمن هاهنا إنما هو ممن فى ذمته ليس تبعا لغيره ، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو فى ذمته لم يجز فى أحد قولى الشافعى ، وهو الذى رجحه الرافعى وغيره من أصحابه .

الثالث : أن العلل التى لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية فى الثمن

بأسرها .

فإن المآخذ ثلاثة :

إما عدم استقرار المبيع ، وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد .

وهذه العلة مأمونة يكون الثمن فى الذمة .

وإما إن علق البائع لم تقطع عن المبيع ، وهذه العلة أيضا متفتية هاهنا .

وإما أنه عرضه للربح ؛ وهو مضمون على البائع ، فيؤدى إلى ربح ما لم يضمن .

وهذه العلة أيضا متفتية فى الثمن ، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه ، كما

شرطه النبى ﷺ ؛ لثلا يربح فيما لم يضمن . ولا يمكن أن يقال : مثل هذا فى السلع؛

لأنه إنما اشتراها للربح ، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن فى الشراء فائدة ،

بخلاف الأثمان ، فإنها لم توضع لذلك ، وإنما وضعت رؤوسا للأموال ، لا موردا للكسب

والتجارة .

قال المخصصون : قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض ، وهو تصرف يزيل الملك ، فما

الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك ؟

قال المعممون : الفرق بينهما : أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما

لم يجعل لغيره ، حتى أدخل الشقص الذى للشريك فى ملك المعتق قهرا ، وأعتقه عليه

قهرا ، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه ، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به .

قال المخصصون : قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه فى صور .

إحداها : بيع الميراث قبل قبض الوارث له .

الثانية : إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه .

الثالثة : إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه .

الرابعة : ما ملكه بالوصية ، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض .

الخامسة : غلة ما وقف عليه ، له أن يبيعه قبل أن يقبضها .

السادسة : الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد فله أن يبيعه قبل قبضه .

السابعة : إذا أثبت صيدا ثم باعه قبل القبض جاز .

الثامنة : الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض .

نص الشافعى على الميراث والرزق يخرج السلطان ، وخرج الباقي على نصح .

التاسعة: بيع المهر قبل قبضه جائز ، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه .

العاشرة: إذا خالعتها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه . حكاه صاحب المستوعب وغيره . وقال أبو البركات فى المحرر : هو كالبيع ، يعنى فى عدم جواز التصرف فيه قبل القبض .

الحادية عشرة : إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، حكاه صاحب المستوعب .

الثانية عشرة : إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه ، وكذلك إذا أتلف له مالا ، وأخرج عوضه . ومنع صاحب المحرر من ذلك كله ، وألحقه بالمبيع .

قال المعمون ، الفرق بين هذه الصور وبين التصرف فى المبيع قبل قبضه : أن الملك فيه غير مستقر فلم يسلط على التصرف فى ملك مزلول ، بخلاف هذه الصور ، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال ، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها ، بل مختلف فيها ، كما ذكرناه . وفيها طريقتان لأصحاب أحمد : إحداهما : طريقة صاحب المستوعب ، وهى أن كل عقد ملك به العوض ، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه ، كالإجارة والصلح عن المبيع ، فحكمه فى جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع ، وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به ، كالمهر وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد ، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع ، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة ، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه .

قال المخصصون : قد ثبت فى صحيح البخارى عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن عمر قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبنى ، فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ، ويرده ، ثم يتقدم فيزجره ، ويقول لى : امسكه ، لا يتقدم بين يدى النبى ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : « بعنيه يا عمر » . فقال : هو لك يا رسول الله ﷺ . قال : « بعنيه » . فباعه منه . فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت »^(١) فهذا تصرف فى المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه .

قال المعمون : لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة . ونحن لنا فى مثل هذا

(١) البخارى (٢٦١١) فى الهبة ، باب : إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكب فهو جائز .

التصرف قبل القبض خلاف ، فمن أصحابنا من يجوزهُ ، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة . ونلحق الهبة بالعتق ، ونقول : هى إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات ، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن ، بخلاف البيع ، ومن أصحابنا من منعها ، وقال : العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ، ولا فرق فى ذلك بين تصرف وتصرف ، فإن صح الفرق بطل القبض ، وإن بطل القبض سويتا بين التصرفات ، وعلى هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض ؛ إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه ، مع تميزه وتعيينه ، وهذا كاف فى القبض .

فصل

العلة فى منع بيع ما لم يقبض

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان :

إحداهما : ضعف الملك ؛ لأنه لو تلف انفسخ البيع .

والثانية : أن صحته تفضى إلى توالى الضمانين ، فإننا لو صححناه كان مضمونا للمشتري الأول على البائع الأول ، والمشتري الثانى على البائع الثانى ، فكيف يكون الشيء الواحد مضمونا لشخص مضمونا عليه ؟ وهذان التعليلان غير مرضيين .

أما الأول : فيقال : ما تعنون بضعف الملك ؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به ، أو أمرا آخر ؟ فإن عنيتم الأول فلم قلتم : إنه مانع من صحة البيع ، وأى ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ ، وبين عدم الصحة شرعا أو عقلا ؟

وإن عنيتم بضعف الملك أمرا آخر ، فعليكم بيانه لننظر فيه .

وأما التعليل الثانى : فكذلك أيضا ، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضى الحكم ، فإن كون الشيء مضمونا على الشخص بجهة ، ومضمونا له بجهة أخرى : غير ممتنع شرعا ولا عقلا ، ويكفى فى رده : أنه لا دليل على امتناعه ، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره ، والمنفعة مضمونة له على المؤجر ، وهى مضمونة عليه للمستأجر الثانى ، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها ، فهى مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقى اتفاقا . وإن تلفت بجائحة فهى مضمونة عليه وله ؛ ولهذا لما رأى أبو المعالى الجوينى ضعف هذين التعليلين قال : لا حاجة إلى ذلك ، والمعتمد فى بطلان

البيع إنما هو الإخبار، فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه ويجعله من ضمان البائع مطلقاً، وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة كذلك، إلا في العقار. وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه: فيقولان: ما يمكن المشتري من قبضه، وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه، ويقولان: الممكن من القبض جار مجرى القبض، على تفصيل في ذلك.

فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري: هو التمكن من القبض، لا نفسه. وكذلك ظاهر مذهبه: أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبتنياً عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة، وبالعكس أيضاً، كما في الصبرة المعينة.

وقد نص الخرقى على هذا وهذا، فقال في المختصر: وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه. فهو من مال البائع.

ثم قال: ومن اشترى ما يحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها.

فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقاً، ومع هذا لا يبيعها حتى يقبضها، وهذا منصوص أحمد.

فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضييق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة.

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين.

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح، لانقضاء هذه العلة.

ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة، فبيعه من بائعه

يشبه الإقالة. والصحيح من القولين: جواز الإقالة قبل القبض، وإن قلنا: هي بيع.

وعلى هذا خرج حديث ابن عمر فى الاستبدال بثمان المبيع، والمصارفة عليه قبل قبضه، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد ، لا مع غيره ، والله أعلم (١) .

فصل

فى الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه

عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعا ، فافلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » (٢) .

وفى رواية : « وإن كان قضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء » (٣) .

(١) وهذا مرسل ، أبو بكر بن عبد الرحمن : تابعى (١) .

وقد أعله الشافعى بأنه كالمدرج فى حديث أبى هريرة ، يعنى قوله : فإن كان قضى من ثمنها شيئا . . . إلى آخره .

قال الشافعى فى جواب من سأله : لم لا تأخذ بحديث أبى بكر بن عبد الرحمن هذا؟ يعنى المرسل - فقال : الذى أخذت به أولى ، من قبل أن ما أخذت به موصول ، يجمع فيه النبى ﷺ بين الموت والإفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يشبه أهل الحديث ، ولو لم يكن فى تركه حجة إلا هذا انتهى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين ، مع أن أبى بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة حديثه ، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلا ، إن كان رواه كله ، ولا أدرى عمن رواه ، ولعله روى أول الحديث ، وقال برأيه آخره . وموجود فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : أنه انتهى فيه إلى قوله ، فهو أحق به ، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبى بكر ، لا رواية . تم كلامه .

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن عمر ابن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة يرفعه : « أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها ، فهو أولى بها من غيره » (٤) ، قال الليث : بلغنا أن ابن

(١) تهذيب السنن (٥/ ١٣٠ - ١٣٧) .

(٢) أبو داود (٣٥٢٠) فى البيوع ، باب : فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده .

(٣) أبو داود (٣٥٢١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (٢٤٠٢) فى الاستقراض ، باب : إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض ، ومسلم (١٥٥٩) فى

المساقاة ، باب : من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس .

شهاب قال : أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء ، يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن (١) .

قال البيهقي : هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره ، وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي .

وقال غيره : هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قاله ابن عبد البر (٢) .

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

ومن هذه الطريق : خرجه أبو داود (٣) . والزبيدي هو محمد بن الوليد شامى حمصى .

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح .

فهذا الحديث - على هذا - صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ذكره ابن عبد البر (٤) .

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري : مالك فى رواية عبد الرزاق ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن الوليد ، وكونه مدرجا لا يثبت إلا بحجة . فإن الراوى لم يقل : قال فلان بعد ذكره المرفوع ، وإنما هو ظن .

وأما قول الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال : « أما من مات » إلى آخره : فهو مع انقطاعه ليس بصريح فى الإدراج . فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر ، لا رأى منه . ولم يقل : إن أبا بكر قاله من عنده . وإنما قال : يحدث بذلك عن أبي بكر ، والحديث صالح للرأى والرواية ولعله فى الرواية أظهر .

بالجملة : فالإدراج بمثل هذا لا يثبت ، ولا يعلل به الحديث ، والله أعلم (٥) .

(١) مالك فى الموطأ (٦٧٨/٢) رقم (٨٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى إفلاس الغريم ، والبيهقى : فى معرفة السنن والآثار (٨ / ٢٥٠) رقم (١١٨٤٥) فى التفليس ، باب : التفليس .

(٢) الاستذكار (٢٢/٢١) فى البيوع ، باب : ما جاء فى إفلاس الغريم .

(٣) أبو داود (٣٥٢٢) فى البيوع ، باب : فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده .

(٤) الاستذكار (٢٣/٢١) فى البيوع ، باب : ما جاء فى إفلاس الغريم .

(٥) تهذيب السنن (١٧٤/٥ - ١٧٦) .

فصل في وضع الجائحة

عن أبي سعيد الخدرى ، أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه [فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه] (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (٢) .

حديث مسلم فى الجائحة من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، وهذا صحيح (٣) .

والشافعى علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح ، بأن قال : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالستي له ، لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرتة ، لا يذكر فيه : أمر بوضع الجوائح ، لا يزيد على أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح ، قال سفيان : وكان حميد بن قيس يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح ، إلا أنى لا أدرى كيف كان الكلام ؟ وفى الحديث : أمر بوضع الجوائح (٤) .

وفى الباب حديث عمرة عن عائشة : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه ، وقام عليه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف ألا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله ﷺ : « تألى ألا يفعل خيرا » ، فسمع بذلك رب المال ، فأتى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله هو له (٥) .

(١) ما بين المعقوفين من أبى داود .

(٢) مسلم (١٥٥٦) فى المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، وأبو داود (٣٤٦٩) فى البيوع ، باب : فى وضع الجائحة ، والترمذى (٦٥٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، والنسائى (٤٥٣٠) فى البيوع ، باب : وضع الجوائح ، وابن ماجه (٢٣٥٦) فى الأحكام ، باب : تقليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .

(٣) مسلم (١٥٥٤) فى المساقاة ، باب : وضع الجوائح .

(٤) البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٨٨/٨) ، رقم (١١٢٢٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى وضع الجائحة .

(٥) مالك فى الموطأ (٦٢١/٢) ، رقم (١٥) فى البيوع ، باب : الجائحة فى بيع الثمار والزرع ، والبيهقى فى الكبرى (٣٠٥/٥) فى البيوع ، باب : من قال : لا توضع الجائحة .

وعله الشافعي بالإرسال . وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه .

وليس بصريح في وضع الجائحة، وقد تأوله من لا يرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة: أحدها: أنه محمول على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم ، فأما في الأشياء المبيعات فلا . وهذا كلام في غاية البطلان ، ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه .

قال البيهقي : ولا يصح حمل الحديث عليه ؛ لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج .

ومنها : أنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض ، وهو تأويل باطل ؛ لأنه خص بهذا الحكم الثمار ، وعم به الأحوال ، ولم يقيده بقبض ولا عدمه .

ومنها : أنهم حملوه على معنى حديث أنس : أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟^(١) ، وهذا في بيعها قبل بدو صلاحها . وهذا أيضا تأويل باطل ، وسياق الحديث يطله . فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك^(٢) .

وأیضا

المثال الرابع والأربعون^(٣) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وضع الجوائح ، بأنها خلاف الأصول ، كما في صحيح مسلم عن جابر يرفعه : « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ »^(٤) .

وروى سفيان بن عيينة عن حميد عن سليمان عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح^(٥) ، فقالوا : هذه خلاف الأصول ، فإن المشتري قد ملك الثمرة ، وملك التصرف فيها ، وتم نقل الملك إليه ، ولو ربح فيها كان الربح له ،

(١) مسلم (١٥٥٥) في المساقاة ، باب : وضع الجوائح ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨ / ٩١) ، رقم (١١٢٣٨) في البيوع ، باب : ما جاء في وضع الجائحة .

(٢) تهذيب السنن (٥/١١٩ ، ١٢٠) . (٣) في الرد على منكرى السنة .

(٤) مسلم (١٥٥٤) في البيوع ، باب : وضع الجوائح .

(٥) مسلم (١٠١/١٥٣٦) في البيوع ، باب : كراء الأرض ، وأبو داود (٣٣٧٤) في البيوع ، باب : في بيع السنين ، والنسائي (٤٥٣١) في البيوع ، باب : بيع الثمر سنين ، وابن ماجه (٢٢١٨) في التجارات ، باب : بيع الثمار سنين والجائحة .

فكيف تكون من ضمان البائع ؟ وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (١) .

وروى مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أن سمعتها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ فعالجه ، وأقام عليه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « تألى ألا يفعل خيرا » فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له (٢) .

الجواب عن شبهات القياسيين في المسألة

والجواب : أن وضع الجوائح لا يخالف شيئا من الأصول الصحيحة ، بل هو مقتضى أصول الشريعة ، ونحن بحمد الله نبين هذا بمقامين :

أما الأول : فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا ، وهو أصل بنفسه ، فيجب قبوله ، وأما ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساد شهادة النص له بالإهدار ، كيف وهو فاسد في نفسه ؟

وهذا يتبين بالمقام الثاني : وهو أن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح ؛ فإن المشتري لم يتسلم الثمرة ، ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه ، فإن قبض كل شيء بحسبه ، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئا فشيئا ، فهو كقبض المنافع في الإجارة ، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان ، وعلق البائع لم تنقطع عن المبيع ، فإن له سقى الأصل وتعاهده ، كما لم تنقطع علق المؤجر عن العين المستأجرة ، والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام ، فإذا جاء أمر غالب اجتاحت الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد ، وهذا معنى قول النبي ﷺ : « رأيت إن منع الله الثمرة ؟ فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » (٣) ، فذكر الحكم وهو قوله : « فلا يحل له أن يأخذ

(٣) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٢٠١ .

منه شيئاً « وعلّة الحكم وهو قوله : « رأيت إن منع الله الثمرة ؟ » إلى آخره ، وهذا الحكم نص لا يحتمل التأويل ، والتعليل وصف مناسب لا يقبل الإلغاء ولا المعارضة .

وقياس الأصول لا يقتضى غير ذلك ؛ ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد فى وقته ، ثم أخره لتفريط منه أو لانتظاره غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة ، وأما معارضة هذه السنة بحديث الذى أصيب فى ثمار ابتاعها فمن باب رد المحكم بالمتشابه ؛ فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة ، فليس فى الحديث أنها كانت جائحة عامة ، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها ، وإن قدر أن المصيبة كانت جائحة فليس فى الحديث أنها كانت جائحة عامة ، بل لعلها جائحة خاصة كسركة اللصوص التى يمكن الاحتراز منها ، ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشتري ، بخلاف نهب الجيوش والتلف بأقفة سماوية ، وإن قدر أن الجائحة عامة فليس فى الحديث ما يبين أن التلف لم يكن بتفريطه فى التأخير ، ولو قدر أن التلف لم يكن بتفريطه ، فليس فيه أنه طلب الفسخ وأن توضع عنه الجائحة ، بل لعله رضى بالمبيع ولم يطلب الوضع والحق فى ذلك له : إن شاء طلبه ، وإن شاء تركه ، فأين فى الحديث أنه طلب ذلك ، وأن النبى ﷺ منع منه .

ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين ، فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير معنى واحد ، وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه ثم قوله فيه : « ليس لكم فيه إلا ذلك » دليل على أنه لم يبق لبائعى الثمار فى ذمة المشتري غير ما أخذه ، وعندكم المال كله فى ذمته ، فالحديث حجة عليكم ، وأما المعارضة بخبر مالك فمن أبطل المعارضات وأفسدها ، فأين فيه أنه أصابته جائحة بوجه ما ؟ وإنما فيه أنه عاجله ، وأقام عليه حتى تبين له النقصان ، ومثل هذا لا يكون سبباً لوضع الثمن ، وبالله التوفيق (١) .

فصل

من فتاويه ﷺ

أخبر ﷺ أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير وعبادة الأصنام ، فسألوه وقالوا : رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : « هو حرام » ، ثم قال : « قاتل الله اليهود فإن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه » (٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٥ - ٣٧٨) .

وفى قوله : « هو حرام » ، قولان :

أحدهما : أن هذه الأفعال حرام .

والثاني : أن البيع حرام ، وإن كان المشتري يشتريه لذلك ، والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور . أو وقع عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختيار شيخنا ، وهو الأظهر ؛ لأنه لم يخبرهم أولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يتابعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة . والله أعلم .

وسأله عليه السلام أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : « أهرقها » . قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : « لا » . حديث صحيح^(١) ، وفى لفظ : أن أبا طلحة قال : يا رسول الله ، إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى ، فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان^(٢) .

وسأله عليه السلام حكيم بن حزام فقال : الرجل يأتينى ، ويريد منى البيع ، وليس عندى ما يطلب ، أفأبيع منه ، ثم أبتاع من السوق ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك » . ذكره أحمد^(٣) .

وسأله عليه السلام أيضا فقال : إنى أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لى منها وما يحرم على منها ؟ قال : « يا بن أخى ، لا تبعن شيئا حتى تقبضه » . ذكره أحمد^(٤) . وعند النسائى : ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله عليه السلام فذكرت له ذلك ، فقال : « لا تبعه حتى تقبضه »^(٥) .

وسئل عليه السلام عن الصلاح الذى إذا وجد جاز بيع الثمار ، فقال : « تمحار أو تصفار ويؤكل منها » . متفق عليه^(٦) .

وسأله عليه السلام رجل فقال : ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » ، قال : ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » ، قال : ثم ماذا ؟ قال : « النار » ثم سأله عليه السلام :

(١) أبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تخلل ، وأحمد (١١٩/٣) .

(٢) الترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك وقال : « هذا أصح من حديث الليث » .

(٣) أحمد (٤٠٢/٣) ، والحديث سبق تخريجه ص ١٥٠ .

(٤) أحمد (٤٠٢/٣) ، ٤٣٤) بمعناه ، ورواه بلفظه البيهقى فى الكبرى (٣١٣/٥) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع ما لم يقبض .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩١ .

(٦) البخارى (٢١٩٦) فى البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (٨٤/١٥٣٦) فى البيوع ، باب : النهى عن المحاقلة والمزابنة .

ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: « أن تفعل الخير خيرا لك ». ذكره أبو داود (١).

وسئل أن يحجر على رجل يغبن في البيع لضعف في عقده، فنهاه عن البيع، فقال: « لا أصبر عنه»، فقال: « إذا بايعت فقل: لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا » (٢).

وسئل عليه السلام عن رجل ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال: « الخراج بالضمان ». ذكره أبو داود (٣).

وسألته عليه السلام امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال: « لا تفعل، إذا أردت أن تبتاع شيئا فاستأني به الذي تريد أن أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيع شيئا، فاستأني به الذي تريد أن أعطيت أو منعت ». ذكره ابن ماجه (٤).

وسأله عليه السلام بلال عن تمر ردىء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: « أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت تشتري فبع التمر بيعا آخر ثم اشتر بالثمن ». متفق عليه (٥).

وسأله عليه السلام البراء بن عازب فقال: اشتريت أنا وشريكي شيئا يدا بيد ونسيئة، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « أما ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه ». ذكره البخاري (٦)، وهو صريح في تفريق الصفقة. وعند النسائي عن البراء قال: كنت أنا وزيد ابن أرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن الصرف، فقال: « إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح » (٧).

وسأله عليه السلام فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب

(١) أبو داود (٣٤٧٦) في البيوع، باب: في منع الماء، وضعفه الألباني.

(٢) أبو داود (٣٥٠١) في البيوع، باب: في الرجل يقول في البيع: لا خلافة، والترمذي (١٢٥٠) في البيوع، باب: ما جاء فيمن يخلع في البيع، وقال: « حسن صحيح غريب »، والنسائي (٤٤٨٥) في البيوع، باب: الخديعة في البيع. وقوله: « في عقده ضعف »: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه. (النهاية).

(٣) أبو داود (٣٥١٠) في البيوع، باب: فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً.

(٤) ابن ماجه (٢٢٠٤) في التجارات، باب: السوم، وفي الزوائد: « في إسناده انقطاع... » وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٢٢٥٦).

(٥) البخاري (٢٣١٢) في الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤) في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، وأحمد (٦٢/٣).

(٦) البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١) في البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، وأحمد (٣٧١/٤) واللفظ له، ورواه مسلم (١٥٨٩) في المساقاة، باب: النهى عن بيع الورق بالذهب دينا، والنسائي (٤٥٧٥) في البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة.

(٧) النسائي (٤٥٧٦) في البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة.

وخرز، ففصلها ، فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فقال : « لا تباع حتى تفصل » . ذكره مسلم^(١) ، وهو يدل على أن مسألة مد عجوة لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة ؛ فإنه صريح الربا . والصواب : أن المنع مخصص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور .

وسئل ﷺ عن بيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل ، فقال : « لا بأس إذا كان يدا بيد » . ذكره أحمد^(٢) .

وسأله ﷺ ابن عمر فقال : أشتري الذهب بالفضة ؟ فقال : « إذا أخذت واحدا منهما ، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » . وفي لفظ : كنت أبيع الإبل ، وكنت أخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » . ذكره ابن ماجه^(٣) .

وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه^(٤) ، قلت : يا رسول الله ، إنى أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فقال : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » . ذكره أحمد^(٥) .

وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : « أينقص الرطب إذا ييس ؟ » ، قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . ذكره أحمد والشافعي ومالك^(٦) ﷺ .

وسئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل ، فلم يخرج تلك السنة ، فقال : « اردد عليه ماله » ، ثم قال : « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه »^(٧) . وفي لفظ : أن رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل ، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام ، فقال المشتري : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى

(١) مسلم (٩٠/١٥٩١) في المساقاة ، باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب .

(٢) أحمد (١٠٩/٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٤) في البيوع ، باب : بيع الطعام بالطعام : « رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس » .

(٣) ابن ماجه (٢٢٦٢) في التجارات ، باب : اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ، وضعفه الألباني .

(٤) أبو داود (٣٣٥٤) في البيوع ، باب : في اقتضاء الذهب من الورق ، وضعفه الألباني .

(٥) أحمد (١٣٩/٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٢٣٩) : « إسناده صحيح » .

(٦) مالك في الموطأ (٦٢٤/٢) رقم (٢٢) في البيوع ، باب : ما يكره من بيع التمر ، والشافعي في الأم (١٩/٣) .

في البيوع ، باب : الطعام بالطعام ، ورواه أيضا في الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر الفقرة (٩٠٧) ، والحديث رواه أيضا أصحاب السنن ، ولم أجده عند أحمد .

(٧) أبو داود (٣٤٦٧) في البيوع ، باب : في السلم في ثمرة بعينها ، وضعفه الألباني .

النبي ﷺ ، فقال للبائع : « أخذ من نخلك شيئا ؟ » قال : لا ، قال : « بيم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله » ، ثم قال : « لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » (١) .

وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا فى موجود الجنس حال العقد ، كما يقوله الأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى .

وسأله ﷺ رجل فقال : إن بنى فلان قد أسلموا لقوم من اليهود ، وإنهم قد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي ﷺ : « من عنده ؟ » قال رجل من اليهود : عندى كذا وكذا ، لشيء سماه ، أراه قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « بسعر كذا وكذا ، [إلى أجل كذا وكذا] وليس من حائط بنى فلان » . ذكره ابن ماجه (٢) (٣) .

فصل

سُئِلَ (٤) عن رجل أسلف رجلا ماله وباعه سلعة : هل يحل ذلك ؟ فيقول : نعم يحل ذلك ، وصاحب الشرع يقول : « لا يحل سلف وبيع » .

ونظائر ذلك كثيرة جدا ، وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأى أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان ، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على من يضرب له الأمثال ، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف فى قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان ، بل كانوا عاملين بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٣٦] ، ويقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) [النساء] ، ويقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) [الاعراف] وأمثالها ، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ، يقول : من قال بهذا ؟

(١) ابن ماجه (٢٢٨٤) فى التجارات ، باب : إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع ، وضعفه الألبانى .

(٢) ابن ماجه (٢٢٨١) فى التجارات ، باب : السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وفى الزوائد : « فى إسناده الوليد بن مسلم ، وهو مدلس » وما بين المعرفين منه .

(٣) إعلام الموقعين (٤/٤٠٥ - ٤٠٩) .

(٤) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بما يخالف السنة .

ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله ؛ إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ؛ إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول ﷺ ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة ، والله المستعان .

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال : لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به ، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل (١) .

أو يُسأل (٢) عن بيع الرطب بالتمر : هل يجوز ؟ فيقول : نعم يجوز ، وصاحب الشرع يسأل عنه فيقول : « لا آذن » (٣) .

فصل

في بيع المصرة

المثال العشرون (٤) : رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصرة بالمتشابه من القياس ، وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول ، فلا يقبل ، فيقال : الأصول كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع أمته ، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة ، فالحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال : الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل ، والأصول في الحقيقة : اثنان لا ثالث لهما : كلام الله ، وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما ، فالسنة أصل قائم بنفسه ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ ! قال الإمام أحمد : إنما القياس أن تقيس على أصل ، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ، ثم تقيس فعلى أى شيء تقيس ؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصرة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس ، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح ، وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له ، ويالله العجب ! كيف وافق الوضوء بالنيذ المشتد

(٢) أى : المفتى بما يخالف السنة .

(٤) في الرد على منكرى السنة .

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٩ ، ٣١٠) .

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٨) .

للأصول حتى قبل ، وخالف خبر المصرة للأصول حتى ردَّ ؟ (١) .

وأيضاً

إن النبي ﷺ نص في المصرة على رد صاع من تمر بدل اللبن^(٢)، فقليل : هذا حكم عام في جميع الأمصار حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ، ولا رأوه ، فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر ، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم ، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة ، وجعل هؤلاء التمر في المصرة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه ، فجعلوه تعبداً ، فعينوه اتباعاً للفظ النص ، وخالفهم آخرون ، فقالوا : بل يخرج في كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب ، فيخرج في البلاد التي قوتهم البر صاعاً من بر ، وإن كان قوتهم الأرز ، فصاعاً من أرز ، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاعاً منه ، وهذا هو الصحيح ، وهو اختيار أبي المحاسن الروياني ، وبعض أصحاب أحمد ، وهو الذي ذكره أصحاب مالك ، قال القاضي أبو الوليد : روى ابن القاسم أن الصاع يكون من غالب قوت البلد ، قال صاحب الجواهر بعد حكاية ذلك : ووجهه أنه ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث : صاعاً من طعام^(٣) ، فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قوت ذلك البلد . انتهى . ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه . والله أعلم .

وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها كنصه على الأحجار في الاستجمار ، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز ، وكذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولى منه ، هذا فيما علم مقصود الشارع منه ، وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره ، وما هو أولى منه^(٤) .

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٤١ ، ٣٤٢) .

(٢) البخاري (٢١٥١) في البيوع ، باب : إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر ، ومسلم (١٥٢٤) في البيوع ، باب : حكم بيع المصرة .

(٣) مسلم (٢٥/١٥٢٤) في البيوع ، باب : حكم بيع المصرة .

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٦ ، ١٧) .

حكم بيع الزيت بالزيتون

احتجوا (١) على المنع من بيع الزيت بالزيتون إلا بعد العلم بأن ما فى الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد ؛ بالحديث الذى فيه النهى عن بيع اللحم بالحيوان (٢) ، ثم خالفوه نفسه فقالوا : يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه (٣) .

مسألة

واحتجوا على المنع من التفريق بين الأخوين بحديث على فى نهيه عن التفريق بينهما (٤) . ثم خالفوه فقالوا : لا يُردّ المبيع إذا وقع كذلك ، وفى الحديث الأمر برده (٥) .

الحيلة فى

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

إن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله حرمَّ بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر ، ولما يودى إليه إن منع الله الثمرة - من أكل مال أخيه بغير حق ظلما وعدوانا، ومعلوم قطعا: أن هذه المفسدة لا تزول بالتحيل على البيع قبل بدو الصلاح ؛ فإن الحيلة لا تؤثر فى زوال هذه المفسدة ولا فى تخفيفها ولا فى زوال ذرة منها ؛ فمفسدة هذا العقد أمر ثابت له لنفسه ، فالحيلة إن لم تزده فسادا لم تزل فسادا (٦) .

بيع الأعمى وشراؤه

ومنه (٧) تقريرهم على مبايعة عميانهم على مبايعتهم وشراؤهم بأنفسهم من غير نهى لهم عن ذلك يوما ما ، وهو يعلم أن حاجة الأعمى إلى ذلك كحاجة البصير (٨) .

(١) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢٩٦/٥) فى البيوع ، باب : بيع اللحم بالحيوان ، والدارقطنى (٧١/٣) (٢٦٦) فى البيوع .

(٣) إعلام الموقعين (٢١٢/٢) .

(٤) أحمد (٩٧/١ ، ٩٨) وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١١٠) فى البيوع ، باب : النهى عن التفريق بين المالك

فى البيع : « رجاله رجال الصحيح » ، والحاكم فى المستدرک (٥٤/٢) فى البيوع ، باب : حكاية بيع سرق

وعتقه ووجه تسميته ، وقال : « غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، والدارقطنى

(٣/٦٥ ، ٦٦) (٢٤٩) فى البيوع ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٧٦٠) : « إسناده صحيح » .

(٥) إعلام الموقعين (٢/٢٠٩) . (٦) إعلام الموقعين (٣/٢٣٦) ، وزاد المعاد (٤/٤٢) .

(٨) إعلام الموقعين (٢/٤١٨) .

(٧) أى : مما أقره النبى ﷺ للصحابة .

فيما أدركته الصفقة

بخط القاضي (١) انتقاه من خط ابن بطة حديث ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع (٢) . قال ابن بطة : أنا أقول هذا الحديث مرفوع ويدخل في المستدرك لقوله : مضت السنة (٣) .

مسألة

إن الرجل إذا باع للرجلين ، فالبيع للأول منهما (٤) .

البيع وقت الجمعة

أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة ؛ لأنه بيع حَجَرَ الشارح على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه (٥) .

وأیضا

إنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة ؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها (٦) .

الإفلاس

أن يسأل (٧) عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري ، فوجده بعينه ، هل هو أحق به؟ فيقول : ليس أحق به ، وصاحب الشرع يقول : فهو أحق به (٨) .

رد المصراة

أن يسأل (٩) عن رجل اشترى شاة أو بقرة أو ناقة فوجدها مُصْرَاةً ، فهل له ردها ورد

(١) القاضي « أبو يعلى » رحمه الله تعالى .
 (٢) بدائع الفوائد (٥٦/٤) .
 (٣) زاد المعاد (٢٢٤/٥) .
 (٤) زاد المعاد (١٠٢/٥) .
 (٥) إعلام الموقعين (١٧٩/٣) .
 (٦) إعلام الموقعين (٣٠٤/٤) .
 (٧) ، (٩) يقصد المفتى بما يخالف السنة .
 (٨) علل ابن أبي حاتم (٣٩٤/١) رقم (١١٨٢) .
 (٩) إعلام الموقعين (٣٠٤/٤) .

صاع من تمر معها أم لا ؟ فيقول : لا يجوز ردها ورد الصاع من التمر معها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن سخطها ردها وصاعا من تمر » (١) (٢) .

القرعة فى الشراء والبيع

قال حرب : سألت أحمد عن القرعة فى الشراء والبيع قلت : القوم يشترون الشيء فيقترون عليه ؟ قال : لا بأس ، وكذلك قال فى رواية ابن بختان . ومعنى هذا : أنهم يشترون الشيء ثم أجزاء ، ويقترون على تلك الأنصبة . فمن خرج له نصيب أخذه (٣) .

العيب

ومن ذلك (٤) : أنهم قالوا فى تداعى العيب : هل حدث عند البائع أو حدث عند المشتري؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه .

فإن احتمل الحال صدقهما ، ففيها قولان :

أظهرهما : أن القول قول البائع ؛ لأن المشتري يدعى ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره (٥) .

بيع أرض الخراج

جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه من عمل الأمة قديما وحديثا ، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية ، كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها ، وهو لا يبطل بالبيع ، وقد اتفقت الأمة على أنها تورث ، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفا ، فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطله لميراثها ، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقا فى النكاح ، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة ، جاز البيع فيها قياسا وعملا ، وفقها (٦) .

(١) البخارى (٢١٥٠) فى البيوع ، باب : النهى للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر ومسلم (١١/١٥١٥) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وأبو داود (٣٤٤٣) فى البيوع ، باب : من اشترى مصراة فكرها ، وأحمد (٤٦٥/٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٤/٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٣) الطرق الحكمية (٣٢١) .

(٤) يقصد مسائل جرى العمل فيها على العرف والعادة .

(٥) زاد المعاد (٣/٤٣٨) .

(٦) الطرق الحكمية (٢١ ، ٢٢) .

بيع أرض السواد

وقال (١) في رواية المروزي : يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها ، فقيل له : كيف تشتري ممن لا يملك . فقال : القياس كما يقول ولكن هو استحسان ، واحتج بأن أصحاب النبي ﷺ رخصوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها (٢) وهذا يشبه ذلك (٣) .

مسائل

وسألته (٤) عن شراء الأرض بالثغور فقال : هو أيسر من غيره ؛ لأنهم بإزاء العدو وهم يدفعون عن المسلمين (٥) .

وسألته عن معنى نهى النبي ﷺ عن منع نقع البئر (٦) قال : هو الرجل تكون له الأرض وليس فيها بئر ولجاره بئر في أرضه فليس له أن يمنع جاره أن يسقى أرضه من بئره . وسألت أحمد عن رجل يعمل القلانس ويبيعها فرمما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد أو بشيء من الصوف وحشى القلانس به ؟ قال : هذا من الغش وأكره له ذلك إلا أن يعرف من يشتريها أن القطن فيه عتيق وفيه صوف (٧) .

حبس المبيع

قال أصحابنا : لا يملك البائع حبس المبيع على قبض ثمنه ، بل يجبر على تسليمه إلى المشتري ، ثم إن كان الثمن معيناً فتشاحنا في المبتدئ بالتسليم ، جعل بينهما عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما . وإن كان ديناً أجبر البائع على التسليم ، ثم يجبر المشتري على دفع الثمن . فإن كان ماله غائباً عن المجلس حجر عليه في ماله كله ، حتى يسلم الثمن . وإن كان غائباً عن البلد فوق مسافة القصر . ثبت للبائع الفسخ ، وإن كان دونها ، فهل يحجر عليه ، أو يثبت للبائع الفسخ ؟ على وجهين . وإن كان المشتري معسراً ، فللبائع الفسخ

(١) يعنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٢) المصاحف لابن أبي داود ص ١٩٦ - ١٩٨ . (٣) بدائع الفوائد (٤/١٢٤) .

(٤) من مسائل المروزي للإمام أحمد . (٥) بدائع الفوائد (٤/٥٠) .

(٦) ابن ماجه (٢٤٧٩) فى الرهون ، باب : النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ، وفى الزوائد : « فى إسناده حارثة بن الرجال ، ضعفه أحمد وغيره ، ورواه ابن حبان فى صحيحه بسند فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس » ، ومالك فى الموطأ (٢/٧٤٤) (٢٩) فى الأفضية ، باب : القضاء فى المياه ، وأحمد (٦/١١٢ ، ١٣٩ ، ٢٥٢) .

(٧) بدائع الفوائد (٤/٥٨) .

والرجوع فى عين ماله . هذا منصوب أحمد ، والشافعى .

وللشافعية وجه : أنه تباع السلعة ، ويقضى دينه من ثمنها . فإن فضل له فضل أخذه ، وإن فضل عليه شىء استقر فى ذمته .

والصحيح : أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن ، حتى يقبضه ، هذا هو موجب العدل ، وإلا ففى تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع ، فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاما أو شرابا فيستهلكه ، ويتعذر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن فيضر به ، ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه .

وعلى هذا ، لو دفع الثمن إلا درهما منه ، فله حبس المبيع كله على باقى الثمن ، كما نقول فى الرهن .

وفيه قول آخر : أنه يملك أن يتسلم من المبيع بقدر ما دفع من الثمن ؛ لأن كل جزء من المبيع فى مقابلة كل جزء من أجزاء الثمن ، فإذا سلم بعض الثمن ملك تسلم ما يقابله (١) .

هل يجوز بيع المكاتب ؟

المكاتب يجوز لسيدته بيعه ، ويصير مكاتبا عند مشتره ، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التى ملكها بعقد الكتابة . والله أعلم (٢) .

النهى عن الجمع بين سلف وبيع

إن النبى ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع . وهو حديث صحيح (٣) . ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما على الآخر صح ، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ، ويبيعه سلعة تساوى ثمانمائة بألف أخرى ، فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو معنى الربا ، فنظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق ، وقد احتج بعض المانعين لمسألة مد عجوة بأن قال : إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل ألف دينار فى مندبل بألف وخمسمائة مفردة ، قال : وهذا ذريعة إلى الربا ،

(٢) راد المعاد (٣/٤٣٨) .

(١) إغاثة اللهفان (٢/٥٢ ، ٥٣) .

(٣) أبو داود (٣٥٠٤) فى البيوع ، باب : فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذى (١٢٣٤) فى البيوع ، باب : كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٦١١) فى البيوع ، باب : بيع ما ليس عند البائع .

ثم قال : يجوز أن يقرضه ألفا ويبيع المنديل بخمسمائة ، وهذا هو بعينه الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، وهو من أقرب الذرائع إلى الربا ، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يخالف النصوص ويجيز ذلك ، فكيف يترك أمرا ويرتكب نظيره من كل وجه؟ (١) .

حكمة النهى عن بيع الثمار قبل صلاحها

إنه ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٢)؛ لثلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت معرضة للتلف ، وقد يمنعها الله ، وأكد هذا الغرض بأن حكم للمشتري بالجائحة إذا تلفت بعد الشراء الجائز ، كل هذا لثلا يظلم المشتري ويؤكل ماله بغير حق^(٣) .

نقل السلعة قبل بيعها

أنه ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى تنقل عن مكانها^(٤) ، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى جحد البائع البيع وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيها ، فيغره الطمع ، وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع . وأكد هذا المعنى بالنهى عن ربح ما لم يضمن ، وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسد الذرائع^(٥) .

النهى عن البيعتين فى بيعة

إنه نهى عن بيعتين فى بيعة^(٦) ، وهو الشرطان فى البيع فى الحديث الآخر^(٧) ، وهو

(١) إعلام الموقعين (٣/١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) البخارى (٢١٩٤) فى البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١٥٣٤) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، وأبو داود (٣٣٦٧) فى البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائى (٤٥١٩) فى البيوع ، باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وابن ماجه (٢٢١٤) فى التجارات ، باب : النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأحمد (٦٢/٢ ، ٦٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٠٢) .

(٤) البخارى (٢١٦٧) فى البيوع ، باب : منتهى التلقى ، ومسلم (١٥٢٧) فى البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض ، وأبو داود (٣٤٩٣) فى البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والنسائى (٤٦٠٥) فى البيوع ، باب : ما يشتري من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه ، وابن ماجه (٢٢٢٩) فى التجارات ، باب : بيع المجازفة ، وأحمد (١٥/٢ ، ٢١) .

(٥) إعلام الموقعين (٣/١٩٣) .

(٦) الترمذى (١٢٣١) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ، وقال : «حسن صحيح» ، والنسائى (٤٦٣٢) فى البيوع ، باب : بيعتين فى بيعة ، ومالك (٦٦٣/٢) (٧٢) فى البيوع ، باب : لنهى عن بيعتين فى بيعة .

(٧) الترمذى (١٢٣٤) فى البيوع ، باب : كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال : «حسن صحيح» ، والنسائى (٤٦٢٩) فى البيوع ، باب : سلف وبيع ، والدارمى (٢٥٣/٢) فى البيوع ، باب : فى النهى عن شرطين فى بيع .

الذى لعاقده أو كس البيعتين^(١) ، أو الربا فى الحديث الثالث^(٢) ، وذلك سد لذريعة الربا ، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ، ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين فى بيعة ، فإن أخذ الثمن الزائد أخذ بالربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما ، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا ، وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شىء من المفاسد ، فإنه خيريه بين أى الثمنين شاء ، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام .

وأىضا ، فإنه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جدا إلى الربا - وهما السلف والبيع ، والشرطان فى البيع - وهذان العقدان بينهما من النسب والإخاء والتوسل بهما إلى أكل الربا ما يقتضى الجمع بينهما فى التحريم ، فصلوات الله وسلامه على من كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور^(٣) .

النهى عن طعام المتباريين

إنه ﷺ نهى عن طعام المتباريين^(٤) ، وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته ، إما فى التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها ، وإما فى المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه ، ونص الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء ، وهذا النهى يتضمن سد الذريعة من وجهين :

أحدهما : أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما وتقوية لقلوبهما ، وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله .

والثانى : أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفهما عن ذلك^(٥) .

منع المتصدق من شراء صدقته

إنه ﷺ منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع فى السوق^(٦) سدا لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه ، فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها فتملكه إياها

(١) ، ٢) أبو داود (٣٤٦١) فى البيوع ، باب : فىمن باع بيعتين فى بيعة ، وضعفه الألبانى .

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٩٣ ، ١٩٤) .

(٤) أبو داود (٣٧٥٤) فى الأظمة ، باب : فى طعام المتباريين .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ٣/٣٥٢) .

(٦) إعلام الموقعين (٣/٢٠٣) .

بغير عوض أشد منعاً وأفظم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه لله .

والصواب ما حكم به النبي ﷺ من المنع من شرائها مطلقاً ، ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء - مع حاجته - فتسمح نفسه بالبيع ، والله عالم بالأسرار ، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته ، وبالله التوفيق (١) .

فصل

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، ونهى عن بيع ما لم يقبض في حديث حكيم بن حزام (٢) وزيد بن ثابت (٣) . فقال أصحاب مالك : النهى مخصوص بالطعام دون غيره :

فمنهم من قال : هو من باب حمل المطلق على المقيد وهو فاسد كما تقدم فإنه عام وخاص ، ولفظه : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » .
ومنهم من قال : خاص وعام تعارضاً فقدم الخاص على العام ، وهو أفسد من الأول ؛ إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه .

ومنهم من قال هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم ، وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف هنا ؛ لأن الطعام هنا وإن كان مشتقاً فاللقبية أغلب عليه حيث لم يلج معنى يقتضى اختصاص النهى به دون الشراب واللباس والأمتعة ، فالصواب التعميم (٤) .

مسألة

في شراء رجل مسجد المدينة من اليتيمين وجعلها مسجداً من الفقه دليل على جواز بيع

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٢) أبو داود (٣٥٠٣) في البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي (١٢٣٢) في البيوع ، باب : كراهية بيع ما ليس عندك وقال : « حسن » ، والنسائي (٤٦١٣) في البيوع ، باب : بيع ما ليس عند البائع .

(٣) مسلم (١٥٣٩) في البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراق ، وأبو داود (٣٣٦٨) في البيوع ، باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والترمذي (١٢٢٧) في البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(٤) بدائع الفوائد (٣/٢٥٠ ، ٢٥١) .

عقار اليتيم ، وإن لم يكن محتاجا إلى بيعه للنفقة إذا كان في البيع مصلحة للمسلمين عامة لبناء مسجد أو سور أو نحوه . ويؤخذ من ذلك أيضا بيعه إذا عوض عنه بما هو خير له منه (١) .

حكم قضاء الدين من ثمن الخمر

رجل له على ذمي دين ، فباع الذمي خمرًا وقضاه من ثمنه فأبى أن يأخذه ، قال الإمام أحمد : ليس له إلا أن يأخذه أو يبرئه ، واستدلوا بقول عمر في أخذ العشر منهم من ثمنه : ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها (٢) .

مسألة

في المقتع : وإن باعه السلعة برقمها أو بألف دينار ذهبًا وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح ، أما الرقم فقد نص على صحة البيع به ، فقال حرب : سألت أحمد عن بيع الرقم فلم ير به بأسًا ، وأما البيع بالسعر فقد اختلفت الرواية عنه فيه ، فقال في رواية ابن منصور في الرجل يأخذ من الرجل السلعة يقول : أخذتها منك على سعر ما تبيع ، لم يجز ذلك ، وحكى شيخنا عنه الجواز نصًا .

وأما البيع بدينار مطلق وفي البلد نقود ، فقال في رواية الأشرم في رجل باع ثوبا بكذا وكذا درهما أو اكرى دابة بكذا وكذا واختلفا في النقد فقال له : نقد الناس بينهم ، قيل له : نقد الناس بينهم مختلف ، قال : له ، قال ابن عقيل : فظاهر هذا جواز البيع بثمن مطلق مع كون النقود مختلفة ، وإنما يكون لهم أداها .

وقال الأشرم : باب الرجل يأخذ من الرجل المتاع ولا يقاطعه على سعره ، سئل أبو عبد الله عن الرجل يأخذ من البقال الوقية من كذا والرطل من كذا ثم يحاسبه ، أيجوز له أن يقول : اكتب ثمنه علي ولا يعطيه على المكان ؟ قال : أرجو أن يجوز ؛ لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على معنى الشراء ليس على معنى السلف ، إنما يكره إذا كان على معنى السلف ، فإذا قاطعه بقيمته يوم أخذه ، قيل له : فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه ، قال : يتحرى ذلك .

وسألته مرة أخرى فقلت : رجل أخذ من رجل رطلا من كذا ومنا من كذا ولم يقاطعه

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٧١) .

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٨) .

على سعره ولم يعطه ثمنه ، - أيجوزُ هذا ؟ قال : ليس على معنى البيع أخذه؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه (١) .

مسائل

قال أحمد في رواية المروزي : من اشترى ما يكال وكاله البائع فوجده المشتري زائدا ، فقد يتغابن الناس بالقليل ، فإن كان كثيرا رده إليه ، قيل له : في القفيز ، قال : هذا فاحش يرده ، قيل : فكيلجة ونحوه ، قال : هذا قد يتغابن الناس بمثله .

قال في رواية أحمد بن الحسن الترمذى : العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس .

وقال في رواية صالح بن القاسم وسندى : أكره للرجل ألا يكون له عادة غير العينة لا يبيع بنقد ، وقال في رواية صالح في الذى يبيع الشيء على حد الضرورة كأنه يوكل به السلطان لأخذ خراج فيبيع فيؤدى ، لا يعجبني أن يشتري منه . قال في رواية حنبل : يكره بيع المضطر الذى يظلمه السلطان وكل بيع يكون على هذا المعنى فأحب أن يتوقاه ، لأنه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الثمن الدون .

حكم أخذ العربون

وقال في رواية الميمونى : ولا بأس بالعربون ، وفى رواية الأشرم . وقد قيل له نهى النبى ﷺ عن العربان (٢) فقال : ليس بشيء ، واحتج أحمد بما روى نافع عن عبد الحارث : أنه اشترى لعمر دارا بشجرة فإن رضى عمر وإلا له كذا وكذا ، قال الأشرم : فقلت لأحمد : فقد يقال هذا ، قال : أى شيء أقول ، هذا عمر ﷺ . وقال حرب : قيل لأحمد : ما تقول فى رجل اشترى ثوبا ، وقال لآخر : انقد عنى وأنت شريكى ، قال : إن لم يرد منفعة ولم يكن قرض جر نفعاً فلا بأس ، قال حرب : وسئل أحمد عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة والآخر الثلث الآخر بمائتين ، والآخر الثلث الآخر بثلاثمائة ثم باعوها بغير تعيين مساومة ، قال : الثمن بينهم بالسوية ؛ لأن أصل الدار بينهم أثلاثا .

(١) بدائع الفوائد (٤/١٠٣) .

(٢) أبو داود (٣٥٠٢) فى البيوع ، باب : فى العربان ، وابن ماجه (٢١٩٣) فى التجارات ، باب : بيع العربان ، ومالك (٦٠٩/٢) رقم (١) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع العربان ، وضعفه الألبانى .

مسألة

وسئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين ، قوم نصفه على أحدهما بعشرين ،
ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة ، فقال : قال ابن سيرين : الثمن بينهما
نصفين ، قال حرب : وهو مذهب أحمد قيل : لم ؟ قال : إن لكل واحد منهما نصفه ؟
قلت : وإن كان عبدا ؟ قال : وإن كان عبدا ، العبد والدابة وكل شيء بهذه المنزلة .
انتهى .

قلت : فإن باعوه مرابحة ؟ فالثمن بينهم على قدر رؤوس أموالهم ؛ لأن الربح تابع
لرأس المال ، فإذا كان الربح عشرة في مائة فقد قابل كل عشرة درهما فيقسم الثمن بينهم كما
يقسم الربح . وقال صاحب المغنى : نص أحمد على أنهما إذا باعاه مرابحة فالثمن بينهما
نصفان ، وعنه رواية أخرى حكاه أبو بكر أنها على قدر رؤوس أموالهما (١) .

لا يبيع على بيع أخيه

إن الشارع صلوات الله عليه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يستام على
سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه (٢) ، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباعد والتعاضد ؛
فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته ، ولا يخطب ولاية ولا منصبا على خطبته ، وما
ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه (٣) .

البيع بإذن الشريك

ومثل أن يُسأل (٤) عن رجل له شرك في أرض أو دار أو بستان : هل يحل له أن يبيع
حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه ؟ فيقول : نعم ، يحل له أن يبيع قبل
إعلامه ، وصاحب الشرع يقول : «من كان له شرك في أرض أو ربة أو حائط لا يحل له أن

(١) بدائع الفوائد (٤/٨٣ ، ٨٤) .

(٢) البخارى معلقا (الفتح ٤/٣٥٢) ، ومسلم (١٤١٣) فى البيوع ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن
أو يترك ، والترمذى (١٢٩٢) فى البيوع ، باب : فى النهى عن البيع على بيع أخيه ، والنسائى (٤٥٠٢) فى
البيوع ، باب : سوم الرجل على سوم أخيه ، وأحمد (٢/٣٩٤) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٨٩ ، ١٩٠) . (٤) أى : المقتى بما يخالف السنة .

بيع حتى يؤذن شريكه» (١) (٢) .

مسألة

قولهم (٣): يجوز بيع الكلب وقد منع منه النبي ﷺ (٤) ، وتحريم بيع المدبر، وقد باعه رسول الله ﷺ (٥) (٦) .

النهي عن بيع أمهات الأولاد

قال (٧) : ومن ذلك منعه بيع أمهات الأولاد ، وإنما كان رأيا منه رآه للأمة وإلا فقد بعن في حياة رسول الله ﷺ (٨) ومدة خلافة الصديق ؛ ولهذا عزم على بن أبي طالب على بيعهن وقال : إن عدم البيع كان رأيا اتفق عليه هو وعمر ، فقال له قاضيه عبيدة السلماني : لا يا أمير المؤمنين، رأيك مع رأى عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك . فقال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإنني أكره الخلاف (٩)، فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن لم يضيف ذلك إلى رأيه ورأى عمر، ولم يقل: إنني رأيت أن يبعن (١٠) .

النهي عن الغش

وسمعت (١١) يقول : ما أقل بركة بيع العقار إذا بيع ، وقيل له : ما تقول في رجل

(١) مسلم (١٣٥/١٦٠٨) في المساقاة ، باب : الشفعة ، والترمذى (١٣١٢) في البيوع ، باب : ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع بعض ، والنسائي (٤٧٠٠) في البيوع ، باب : الشركة في النخيل ، وابن ماجه (٢٤٩٢) في الشفعة ، باب : من باع رباعا فليؤذن شريكه ، وأحمد (٣٠٧/٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣٠٥/٤) . (٣) في الرد على منكرى السنة .

(٤) أبو داود (٣٤٨٢) في البيوع ، باب : في أثمان الكلاب ، عن ابن عباس ، والترمذى (١٢٨١) في البيوع ، باب : ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، عن أبي هريرة ، وقال : « هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه » ، وابن ماجه (٢١٥٩) في التجارات ، باب : النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي عن أبي مسعود .

(٥) البخارى (٦٧١٦) في كفارات الأيمان ، باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب ، ومسلم (٩٩٧) في الأيمان ، باب : جواز بيع المدبر .

(٦) إعلام الموقعين (٣٥٤/٢) . (٧) يقصد : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٨) أبو داود (٣٩٥٤) في العتق ، باب : في عتق أمهات الأولاد ، وابن ماجه (٢٥١٧) في العتق ، باب : أمهات الأولاد ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » ، وأحمد (٢٢/٣) .

(٩) فتح البارى (٧٣/٧) . (١٠) الطرق الحكيمية (٢٠) .

(١١) من مسائل الفضل بن زياد القطان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

اكثرى من رجل دارا فوجد فيها كناسة ، فقال صاحب الدار : لم يكن هذا فى دارى ، وقال الساكن : بل قد كان فى دارك ؟ فقال : هو على صاحب الدار . سألت أبا عبد الله عن الصائغ يغسل الفضة بدردى الخمر ، قال : هذا غش ، يغسل الفضة تكون سوداء فتبيض (١) .

مسألة

وسأله (٢) عن رجل اشترى من رجل شيئاً بدنانير أو دراهم فدفعتها إليه ، فقال : اذهب فانتقدها وزن حقلك ورد على الباقي ، فضاعت ، فرأى (٣) أنها من مال البائع إذا ضاعت (٤) .

من البيع المباح

قال (٥) : وسأله عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم ، فقال : لا بأس به . قلت : فإن اشتراه بدينار غير درهم ، قال : لا يجوز هذا . وسمعت سئل عن المكحلة قال : لا يشتري بها شيئاً ، ولكن إذا كان لك على رجل دراهم فأعطاك مكحلة فخذ منه كأنك أخذت دون حقلك . ورأيت يشدد فى الشريعة جدا (٦) .

البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير

اختلف الفقهاء فى جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد . وصورتها : البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم ، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ، ثم يحاسبه عند رأس الشهر ، أو السنة على الجميع ، ويعطيه ثمنه ، فمنعه الاكثرون ، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد ، يجرى مجرى المقبوض بالغصب ؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد .

هذا ، وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ، ولا يجد منه بدا ، وهو يفتى ببطلانه ، وأنه باق على ملك البائع ، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة

(٢) من جامع الأتبارى

(٤) بدائع الفوائد (٤/٥٥ ، ٥٦) .

(١) بدائع الفوائد (٤/٧٧) .

(٣) أى الإمام أحمد .

(٥) من مسائل الفضل بن زياد القطان للإمام أحمد .

(٦) بدائع الفوائد (٤/٧٦) .

يأخذها ، قل ثمنها أو أكثر ، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظا ، فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظا .

والقول الثاني : وهو الصواب المقطوع به ، وهو عمل الناس فى كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واختاره شيخنا ، وسمعتة يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ، يقول لى : أسوة بالناس أخذ بما يأخذ به غيرى ، قال : والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه ، بل هم واقعون فيه ، وليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا إجماع الأمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس صحيح ما يحرمه ، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالكساح^(١) والغسال والحباز والملاح ، وقيم الحمام والمكارى ، والبيع بثمان المثل كبيع ماء الحمام ، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمان المثل ، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمان المثل فى هذه الصورة وغيرها . فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به .

فإن بليت بالقائل : هكذا فى الكتاب ، وهكذا قالوا ، فالحيلة فى الجواز أن يأخذ ذلك قرضا فى ذمته ، فيجب عليه للدافع مثله ، ثم يعاوضه عليه بثمان معلوم ، فإنه بيع للدين من الغريم ، وهو جائز .

ولكن فى هذه الحيلة آفة ، وهو أنه قد يرتفع السعر ، فيطالبه بالمثل ، فيتضرر الآخذ . وقد ينخفض ، فيعطيه المثل ، فيتضرر الأول . فالطريق الشرعية التى لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما ، والله أعلم^(٢) .

فصل

فى حبس البائع السلعة على ثمنها ،

وحبس العين بعد العمل على الأجرة

اختلف الفقهاء ، هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها ؟ وهل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الأجرة ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : يملكه فى الموضوعين ؛ وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وهو المختار .

والثانى : لا يملكه فى الموضوعين ، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أصحابه .

(٢) إعلام الموقعين (٤/٨ ، ٩) .

(١) فى المطبوعة : « كالنكاح » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

والثالث : يملك حبس العين المستأجرة على عملها ، ولا يملك حبس المبيع على ثمنه .
والفرق بينهما أن العمل يجري مجرى الأعيان : ولهذا يقابل بالعوض ؛ فصار كأنه
شريكٌ للمالك العين بعمله فأثر عمله قائم بالعين ، فلا يجب عليه تسليمه قبل أن يأخذ عوضه
بخلاف المبيع : فإنه قد دخل في ملك المشتري ؛ وصار الثمن في ذمته ؛ ولم يبق للبائع
تعلق بالعين .

ومن سوى بينهما قال : الأجرة قد صارت في الذمة ، ولم يشترط رهن العين عليها
فلا يملك حبسها ، وعلى هذا فالحيلة في الحبس في الموضوعين حتى يصل إلى حقه أن يشترط
عليه رهن العين المستأجرة على أجرتها ، فيقول : رهنتك هذا الثوب على أجرته ، وهي
كذا وكذا ، وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه ، ولا
محذور في ذلك أصلا ، ولا معنى ، ولا مأخذ قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن ، وقد
اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز ، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع
على ثمنه ، ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين ، وقد نص الإمام
أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ، وهو الصواب ، ومقتضى قواعد الشرع
وأصوله .

وقال القاضى وأصحابه : لا يصح ، وعلله ابن عقيل بأن المشتري رهن ما لا يملك ،
فلم يصح ، كما لو شرط أن يرهنه عبداً لغيره يشتره ويرهنه ، وهذا تعليل باطل ، فإنه إنما
حصل الرهن بعد ملكه ، واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك .

والفرق بين هذه المسألة ، وبين اشتراط رهن عبد زيد أن اشتراط رهن عبد زيد قد
يمكن ، وقد لا يمكن بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه ، فإنه إن تم العقد صار المبيع
رهنًا ، وإن لم يتم تبينا أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن ، فلا غرر البتة ، فالمنصوص أفقه ،
وأصح ، وهذا على أصل من يقول للبائع : حبس المبيع على ثمنه ألزم ، وهو مذهب
مالك وأبي حنيفة ، وأحد قولى الشافعى ، وبعض أصحاب الإمام أحمد ، وهو الصحيح ،
وإن كان خلاف منصوص أحمد ؛ لأن عقد البيع يقتضى استوائهما فى التسلم والتسليم .
ففى إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن وتمكينه من قبضه إضرار به ، فإذا ملك
حبسه على ثمنه من غير شرط ، فلأن يملكه مع الشرط أولى وأحرى .

فقول القاضى وأصحابه مخالف لنص أحمد والقياس ، فإن شرط أن يقبض المشتري
المبيع ، ثم يرهنه على ثمنه عند بائعه ، فأولى بالصحة .

وقال ابن عقيل فى الفصول : والرهن أيضاً باطل ؛ لأنهما شرطاً رهنه قبل ملكه ، وقد عرفت ما فيه ، وعلله أيضاً بتعليل آخر ، فقال : إطلاق البيع يقتضى تسليم الثمن من غير المبيع ، والرهن يقتضى استيفاءه من عينه إن كان عيناً أو ثمنه إن كان عرضاً ، فيتضادا . وهذا التعليل أقوى من الأول ، وهو الذى أوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض ، وبعده ، فيقال : المحذور من التضاد إنما هو التدافع ، بحيث يدفع كل من المتضادين المتنافيين الآخر ، فأما إذا لم يدفع أحدهما الآخر ، فلا محذور ، والبائع : إنما يستحق ثمن المبيع ، وللمشتري أن يوفيه إياه من عين المبيع ومن غيره ، فإن له أن يبيعه ويقبضه ثمنه منه ، وغاية عقد الرهن أن يوجب ذلك ، فأى تدافع وأى تناف هنا ؟

وأما قوله : إطلاق العقد يقتضى التسليم للثمن من غير المبيع ، فيقال : بل إطلاقه يقتضى تسليم الثمن من أى جهة شاء المشتري ، حتى لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة ، وسلمه إليه ملك أن يوفيه إياه ثمناً ، كما استوفاه مبيعاً ، كما لو اقترض منه ذلك ، ثم وفاه إياه بعينه . ثم قال ابن عقيل : وقد قال الإمام أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه : إذا حبس السلعة ببقية الثمن ، فهو غاصب ولا يكون رهناً إلا أن يكون شرط عليه فى نفس البيع الرهن ، فظاهر هذا أنه إن شرط كون المبيع رهناً فى حال العقد صح ، قال : وليس هذا الكلام على ظاهره ومعناه إلا أن يشترط عليه فى نفس البيع رهناً غير المبيع ؛ لأن اشتراط رهن البيع اشتراط تعويق التسليم فى المبيع .

قلت : ولا يخفى منافاة ما قاله ابن عقيل لظاهر كلام أحمد ، فإن كلام أحمد المستثنى ، والمستثنى منه فى صورة حبس المبيع على ثمنه ، فقال : هو غاصب إلا أن يكون شرط عليه فى نفس البيع الرهن ، أى : فلا يكون غاصباً بحبس السلعة بمقتضى شرطه .

ولو كان المراد ما حمّله عليه لكان معنى الكلام : إذا حبس السلعة لبقية الثمن فهو غاصب ، إلا أن يكون قد شرط له رهناً آخر غير المبيع يسلمه إليه . وهذا كلام لا يرتبط أوله بآخره ، ولا يتعلق به ، فضلاً عن أن يدخل فى الأول ، ثم يستثنى منه ؛ ولهذا جعله أبو البركات ابن تيمية نصاً فى صحة هذا الشرط ، ثم قال : وقال القاضى : لا يصح .

وأما قوله : إن اشتراط رهن المبيع تعويق للتسليم فى المبيع ، فيقال : واشتراط التعويق إذا كان لمصلحة البائع ، وله فيه غرض صحيح ، وقد قدم عليه المشتري ، فأى محذور فيه ، ثم هذا يبطل باشتراط الخيار ، فإن فيه تعويضاً للمشتري عن التصرف فى المبيع ، وباشتراط المشتري تأجيل الثمن ، فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه أيضاً ، ويبطل

على أصل الإمام أحمد وأصحابه باشتراط البائع انتفاعه بالمبيع مدة يستثنىها ، فإن فيه تعويقا للتسليم ، ويطل أيضا بيع العين المؤجرة .

فإن قيل : إذا اشترط أن يكون رهنا قبل قبضه ، تدافع موجب البيع والرهن ، فإن موجب الرهن أن يكون تلفه من ضمان مالكة ؛ لأنه أمانة في يد المرتهن وموجب البيع أن يكون تلفه قبل التمكين من قبضه من ضمان البائع ، فإذا تلف هذا الرهن قبل التمكين من قبضه ، فمن ضمان أيهما يكون ؟

قيل : هذا السؤال أقوى من السؤالين المتقدمين ، والتدافع فيه أظهر من التدافع في التعليل الثاني .

وجواب هذا السؤال : أن الضمان قبل التمكين من القبض كان على البائع كما كان ، ولا يزيل هذا الضمان إلا تمكن المشتري من القبض ، فإذا لم يتمكن من قبضه ، فهو مضمون على البائع كما كان ، وحبسه إياه على ثمنه ، لا يدخله في ضمان المشتري ، ويجعله مقبوضا له ، كما لو حبسه بغير شرط .

فإن قيل : فأحمد - رحمه الله تعالى - قد قال : إنه إذا حبسه على ثمنه كان غاصبا إلا أن يشترط عليه الرهن ، وهذا يدل على أنه قد فرق في ضمانه بين أن يحبسه بشرط أو يحبسه بغير شرط ، وعندكم هو مضمون عليه في الحالين وهو خلاف النص .

فالجواب : إن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - إنما جعله غاصبا بالحبس ، والغاصب عنده يضمن العين بقيمتها أو مثلها ، ثم يستوفى الثمن أو بقيته من المشتري ، وأما إذا تلف قبل قبضه ، فهو من ضمان البائع بمعنى أنه يفسخ العقد فيه ، ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن ، وإن كان قد قبضه منه أعاده إليه ، فهذا الضمان شيء ، وضمان الغاصب شيء آخر .

فإن قيل : فكيف يكون رهنا وضمانه على المرتهن ؟

قيل : لم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن ، وإنما ضمنه من حيث كونه مبيعا لم يتمكن مشتريه من قبضه ، فحق توفيته بعد على بائعه .

صور حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها

فإن قيل : فما تقولون : لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها ، وهذا يكون في

صور :

إحداها : أن يبيعه داراً له فيها متاع ، لا يمكن نقله في وقت واحد .

والثانية : أن يستثنى البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة على أصلكم أو نحو ذلك ، فإذا تلفت في يد البائع قبل تمكن المشتري من القبض في هاتين الصورتين ، هل تكون من ضمانه أو من ضمان البائع ؟

الثالثة : أن يشترط الخيار ويمنعه من تسليم المبيع قبل انقضاء الخيار .

قيل : الضمان في هذا كله على البائع ؛ لأنه لم يدخل تحت يد المشتري ، ولم يتمكن من قبضه ، فلا يكون مضموناً عليه .

فإن قيل : فهل يكون من ضمانه بالثمن أو بالقيمة ؟

قيل : بل يكون مضموناً عليه بالثمن ، بمعنى أن العقد يفسخ بتلفه ، فلا يلزم المشتري تسليم الثمن (١) .

فصل

في بيع المغيبات في الأرض

وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض كاللقت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها ، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها ، وظاهرها عنوان باطنها ، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ، ولو قدر أن في ذلك غرراً ، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها ، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع ، فإن إجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة (٢) لا تخلو عن غرر ؛ لأنه يعرض فيه موت الحيوان ، وانهدام الدار ، وكذا دخول الحمام ، وكذا الشرب من فم السقاء ، فإنه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره ، وكذا بيوع السلم ، وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها ، وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفسق ، وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر ، فليس كل غرر سبباً للتحريم ، والغرر إذا كان يسيراً أولاً يمكن الاحتراز منه ، لم يكن مانعاً من صحة العقد ، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران ، وداخل بطون الحيوان ، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه ، والغرر الذي في دخول الحمام ، والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير ، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه ، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله ﷺ وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه ، فهذا هو المانع من صحة العقد .

(٢) أى : مدة سنة .

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٤ - ٤٩) .

فإذا عرف هذا ، فبيع المغيبات فى الأرض ، انتفى عنه الأمان ، فإن غرره يسير ، ولا يمكن الاحتراز منه ، فإن الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو فى الأرض ، فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة كان فى ذلك من المشقة ، وفساد الأموال ما لا يأتى به شرع ، وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه ، ففى ذلك من الحرج والمشقة ، وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال ، ومصالح المشتري ما لا يخفى ، وذلك مما لا يوجبه الشارع ، ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة ، حتى إن الذين يمنعون من بيعها فى الأرض إذا كان لأحدهم خراج كذلك ، أو كان ناظرًا عليه ، لم يجد بدأ من بيعه فى الأرض اضطراراً إلى ذلك .

وبالجملة ، فليس هذا من الغرر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، ولا نظيراً لما نهى عنه من البيوع (١) .

وأيضاً

اختلف الفقهاء فى جواز بيع المغيبات فى الأرض من البصل والثوم والجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين :

أحدهما : المنع من بيعه كذلك ؛ لأنه مجهول غير مشاهد ، والورق لا يدل على باطنه ، بخلاف ظاهر الصبرة . وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع .

والقول الثانى : يجوز بيعه كذلك على ما جرت به عادة أصحاب الحقول ، وهذا قول أهل المدينة ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الإمام أحمد ، اختاره شيخنا ، وهو الصواب المقطوع به ، فإن فى المنع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر والحرج والمشقة ، مع ما فيه من الفساد الذى لا تأتى به شريعة ، فإنه إن قلعه كله فى وقت واحد ، تعرض للتلغ والفساد .

وإن قيل : كلما أردت بيع شيء منه ، فقلعه كان فيه من الحرج والعسر ما هو معلوم ، وإن قيل : اتركه فى الأرض ، حتى يفسد ولا تبعه فيها ، فهذا لا تأتى به شريعة ، وبالجملة فالمتون بهذا القول لو بلوا بذلك فى حقولهم ، أو ما هو وقف عليها ونحو ذلك ، لم يمكنهم إلا بيعه فى الأرض ، ولا بد ، أو إتلافه ، وعدم الانتفاع به .

وقول القائل : إن هذا غرر ومجهول ، فهذا ليس حظ الفقيه ، ولا هو من شأنه ، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك ، فإن عدوه قماراً أو غرراً ، فهم أعلم بذلك ، وإنما

حظ الفقيه يحل كذا ؛ لأن الله أباحه ، ويحرم كذا ؛ لأن الله حرمه ، وقال الله ، وقال رسوله ، وقال الصحابة . وأما أن هذا يرى هذا خطراً ، وقماراً ، أو غرراً فليس من شأنه ، بل أربابه أخبر بهذا منه ، والمرجع إليهم فيه ، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا ؟ وكون هذا البيع مربحاً أم لا ؟ وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الأوصاف الحسية ، والأمور العرفية ، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية ، فإن بليت بمن يقول : هكذا في الكتاب ، وهكذا قالوا ، فالحيلة في الجواز أن تستأجر منه الأرض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغه منها ، ويقر له إقراراً مشهوداً له به أن ما في باطن الأرض له ، لا حق للمؤجر فيه ، ولكن عكس هذه الحيلة ، لو أصابته آفة ، لم يتمكن من وضع الجائحة عنه ، بخلاف ما إذا اشتراه بعد بدو صلاحه ، فإنه كالثمرة على رؤوس الشجر إن أصابته آفة ، وضعت عنه الجائحة ، وهذا هو الصواب في المسألتين : جواز بيعه ، ووضع الجوائح فيه ، والله أعلم (١) .

فصل

في بيع المقائى والباذنجان بعد بدو صلاحها متلاحقاً

يجوز بيع المقائى والباذنجان ونحوها بعد أن يبدو صلاحها كما تباع الثمار في رؤوس الأشجار ، ولا يمنع من صحة البيع تلاحق المبيع شيئاً بعد شيء ، كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئاً بعد شيء ، هذا محض القياس ، وعليه تقوم مصالح بنى آدم ، ولا بد لهم منه ، ومن منع بيع ذلك إلا لقطعة لقطعة فمع أن ذلك متعذر في الغالب لا سبيل إليه ؛ إذ هو في غاية الحرج والعسر ، فهو مجهول لا ينضبط ولا ما هي اللقطة المبيعة أهى الكبار أو الصغار أو المتوسط أو بعض ذلك ؟

وتكون المقناة كبيرة جداً لا يمكن أخذ اللقطة الواحدة إلا في أيام متعددة فيحدث كل يوم لقطعة أخرى تختلط بالمبيع ، ولا يمكن تمييزها منه ، ولا سبيل إلى الاحتراز من ذلك إلا أن يجمع دواب المصر كلها في يوم واحد ، ومن أمكنه من القطفين ، ثم يقطع الجميع في يوم واحد ، ويعرضه للتلف والضياع ، وحاشا أكمل الشرائع - بل غيرها من الشرائع - أن تأتى بمثل هذا ، وإنما هذا من الأغلاط الواقعة بالاجتهاد ، وأين حرم الله ورسوله على الأمة ما هم أحوج الناس إليه ثم أباحه لهم نظيره ؟ فإن كان هذا غرراً ، فبيع الثمار

المتلاحقة الأجزاء غرر ، وإن لم يكن ذلك غرراً فهذا مثله .

والصواب : أن كليهما ليس غرراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ؛ ودعوى أن ذلك غرر دعوى بلا برهان، فإن ادعى ذلك على اللغة طولب بالنقل ، ولن يجد إليه سبيلاً ، وإن ادعى ذلك على العرف فالعرف شاهد بخلافه، وأهل العرف لا يعدون ذلك غرراً، وإن ادعاه على الشرع طولب بالدليل الشرعي، فإن بلى بمن يقول : هكذا فى الكتاب وهكذا قالوا؛ فالحيلة فى الجواز أن يشتري ذلك بعروقه ، فإذا استوفى ثمرته تصرف فى العروق بما يريد . والممانعون يجوزون هذه الحيلة، ومن المعلوم أن العروق غير مقصودة، وإنما المقصود الثمرة، فإن امتنع البيع لأجل الغرر فالغرر لم يزل بملك العروق ، وهذا فى غاية الظهور ، وبيع ذلك كبيع الثمار ، وهو قول أهل المدينة ، وأحد الوجهين فى مذهب الإمام أحمد ، واختاره شيخنا (١) .

فصل

وقالت الحنابلة والشافعية والحنفية : لا يصح بيع المقائى والمباطخ والبادنجان إلا لقطعة، ولم يجعلوا المعدوم تبعاً للموجود مع شدة الحاجة إلى ذلك ، وجعلوا المعدوم منزلة منزلة الموجود فى منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك ، وهذا مثله من كل وجه ؛ لأنه يستخلف كما تستخلف المنافع ، وما يقدر من عروض الخطر له ، فهو مشترك بينه وبين المنافع . وقد جوزوا بيع الثمرة إذا بدا الصلاح فى واحدة منها ، ومعلوم أن بقية الأجزاء معدومة فجاز بيعها تبعاً للموجود ، فإن فرقوا بأن هذه أجزاء متصلة وتلك أعيان منفصلة ، فهو فرق فاسد من وجهين :

أحدهما : أن هذا لا تأثير له البتة .

الثانى : أن من الثمرة التى بدا صلاحها ما يخرج أثماراً متعددة كالتوت والتين فهو كالبطيخ والبادنجان من كل وجه ، فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة ، وإلزام بما لا يقدر عليه إلا بأعظم كلفة ومشقة ، وفيه مفسدة عظيمة يرد بها القياس ، فإن اللقطعة لا ضابط لها، فإنه يكون فى المقتاة الكبار والصغار ، وبين ذلك ، فالمشتري يريد استقصاءها ، والبائع يمنعه من أخذ الصغار ، فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتى به الشريعة ، فأين هذه المفسدة العظيمة التى هى منشأ النزاع التى من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لإبطالها وإعدامها إلى المفسدة اليسيرة التى فى جعل ما لم يوجد تبعاً لما

وجد ، لما فيه من المصلحة ؟ وقد اعتبرها الشارع ، ولم يأت عنه حرف واحد أنه نهى عن بيع المعدوم ، وإنما نهى عن بيع الغرر ، والغرر شيء ، وهذا شيء ، ولا يسمى هذا البيع غرراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً (١) .

فصل

وقلتم (٢) : لو قال له : بعتك هذا العبد بألف ، فإذا هو جارية أو بالعكس ، فالبيع باطل . فلو قال : بعتك هذه النعجة بعشرة ، فإذا هي كبش ، أو بالعكس فالبيع صحيح .

ثم فرقتم بأن قلتم : المقصود من الجارية والعبد مختلف . والمقصود من النعجة والكبش متقارب ، وهو اللحم ، وهذا غير صحيح ، فإن الدر والنسل المقصود من الأثني لا يوجد في الذكر ، وعسب الفحل وضرابه المقصود منه لا يوجد في الأثني .

ثم ناقضتم أئين مناقضة بأن قلتم : لو قال : بعتك هذا القمح ، فإذا هو شعير ، أو هذه الألية فإذا هي شحم ، لم يصح البيع مع تقارب القصد .

وقلتم : لو باعه ثوباً من ثوبين لم يصح البيع لعدم التعيين ، فلو كانت ثلاثة أثواب فقال : بعتك واحداً منها صح البيع .

فيا لله العجب ، كيف أبطلتموه مع قلة الجهالة والغرر ، وصححتموه مع زيادتهما ؟ أفترى زيادة الثوب الثالث خففت الغرر ، ورفعت الجهالة ؟!

وتفريقكم بأن العقد على واحد من اثنين يتضمن الجهالة والتفجير ؛ لأنه قد يكون أحدهما مرتفعاً ، والآخر رديئاً ، فيفضي إلى التنازع والاختلاف ، فإذا كانت ثلاثة ، فالثلاثة تتضمن الجيد والرديء والوسط ، فكأنه قال : بعتك أوسطها ، وذلك أقل غرراً من بيعه واحداً من اثنين : رديء وجيد ، وإذا أمكن حمل كلام المتعاقدين على الصحة ، فهو أولى من إلغائه .

وهذا الفرق ما زاد المسألة إلا غرراً وجهالة . فإن النزاع كان يكون في ثوبين فقط ، وأما الآن فصار في ثلاثة . وإذا قال : إنما وقع العقد على الوسط ، قال الآخر : بل على الأدنى ، أو على الأعلى . وقلتم : لو اشترى جارية ؛ ثم أراد وطئها قبل الاستبراء لم يجز . ولو تيقنا فراغ رحمها بأن كانت بكرًا ، أو كانت بائعتها امرأة معه في الدار بحيث تيقن أنها غير مشغولة الرحم ، أو باعها وقد ابتدأت في الحيضة ونحو ذلك . ثم قلتم : لو وطئها

(٢) في تضارب القياسين .

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٧ ، ٣٤٨) .

السيد البارحة ثم زوجها منه الغد جاز له وطؤها ، ورحمها مشتمل على ماء الوطء . فتركتم محض القياس والمصلحة وحكمة الشارع لفرق متخيل لا يجدى شيئاً ، وهو أن النكاح لما صح كان ذلك حكماً بفراغ الرحم ، فإذا حُكِمَ بفراغ رحمها جاز له وطؤها فيقال : يا لله العجب ، كيف يحكم بفراغ رحمها ، وهو حديث عهد بوطئها؟! وهل هذا إلا حكم باطل مخالف للحس والعقل والشرع . نعم ، لو أنكم قلتم : لا يحل له تزوجها حتى يستبرئها ، ويحكم بفراغ رحمها لكان هذا فرقاً صحيحاً وكلاماً متوجهاً . ويقال حينئذ : لا معنى لاستبراء الزوج ، فله أن يطأها عقيب العقد ، فهذا محض القياس ، وبالله التوفيق (١) .

يجوز بيع ما بدا صلاحه من الثمر في بستان

إذا بدا الصلاح في بعض الشجرة ، جاز بيع جميعها ، وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان ، وقال شيخنا : يجوز بيع البستان كله ؛ تبعاً لما بدا صلاحه ، سواء كان من نوعه أو لم يكن ، تقارب إدراكه وتلاحقه ، أم تباعد ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وعلى هذا ، فلا حاجة إلى الاحتياط على الجواز .

وقالت الحنفية : إذا خرج بعض الثمرة دون بقيتها ، أو خرج الجميع ، وبعضه قد بدا صلاحه دون بعض ، لا يجوز البيع ؛ للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغيره ، فتصير حصة الموجود المتقوم مجهولة ، فيفسد البيع ، وبعض الشيوخ كان يفتى بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما ، جعلاً للمعدوم تبعاً للموجود .

وأفتى محمد بن الحسن بجوازه في الورد لسرعة تلاحقه - قال شمس الأئمة السرخسى : والأصح : المنع . قالوا : فالحيلة في الجواز : أن يشتري الأصول ، وهذا قد لا يتأتى غالباً ، قالوا : فالحيلة أيضاً : أن يشتري الموجود الذي بدا صلاحه بجميع الثمن ، ويشهد عليه أنه قد أباح له ما يحدث بعد ، وهذه الحيلة أيضاً قد تتعذر ؛ إذ قد يرجع في الإباحة ، وإن جعلت هبة ، فهبة المعدوم لا تصح ، وإن ساقاه على الثمرة من كل ألف جزء على جزء مثلا ، لم تصح المساقاة عندهم ، وتصح عند أبي يوسف ومحمد ، وإن أجره الشجرة لأخذ ثمرتها ، لم تصح الإجارة عندهم وعند غيرهم .

فالحيلة إذاً : أن يبيعه الثمرة الموجودة ، ويشهد عليه أن ما يحدث بعدها ، فهو حادث على ملك المشتري لا حق للبائع فيه ، ولا يذكر سبب الحدوث ، ولهم حيلة أخرى فيما إذا

بدأت الثمار أن يشتريها بشرط القطع ، أو يشتريها ، ويطلق ، ويكون القطع هو موجب العقد ، ثم يتفقدان على التبقية إلى وقت الكمال ، ولا ريب أن المخرج يبيعها إذا بدأ صلاح بعضها ، أو بإجارة الشجر ، أو بالمساقاة أقرب إلى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك كما تقدم تقريره (١) .

من البيع المحرم

وقالوا (٢) : يكره بيع العذرة ، ومرادهم : التحريم وقالوا : يكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهاائم إذا أضر بهم وضيق عليهم ، ومرادهم : التحريم . وقالوا : يكره بيع السلاح أيام الفتنة ، ومرادهم : التحريم ، وقال أبو حنيفة : يكره بيع أرض مكة ، ومرادهم : التحريم عندهم (٣) .

وقف العقود

قال شيخنا : من خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر ، وهذا إنما يتبين بأصل ، وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه : هل يقع تصرفه مردوداً ، أو موقوفاً على إجازته ؟ على قولين مشهورين ، هما : روايتان عن أحمد :

إحدهما : أنها تقف على الإجازة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

والثانية : أنها لا تقف ، وهو أشهر قولى الشافعى ، وهذا فى النكاح والبيع والإجارة ، وظاهر مذهب أحمد التفصيل ، وهو أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان ، وكان به حاجة إلى التصرف وقف العقد على الإجازة بلا نزاع عنده ، وإن أمكنه الاستئذان ، أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ، ففيه النزاع ، فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري وغيرها ، فإذا تعذر عليه معرفة أرباب الأموال ، ويئس منها ، فإن مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق بها عنهم ، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين ، وهذا مما جاءت به السنة فى اللقطة ، فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ، ويتصرف فيها ، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً

(٢) أى : الأحناف .

(١) إعلام الموقعين (٤/٣١ ، ٣٢) .

(٣) إعلام الموقعين (١/٤٣) .

بين إمضاء تصرفه ، وبين المطالبة بها ، فهو تصرف موقوف لما تعذر الاستئذان ، ودعت الحاجة إلى التصرف ، وكذلك الموصى بما زاد على الثلث ، وصيته موقوفة على الإجازة عند الأكثرين ، وإنما يخبرون بعد الموت ، فالمفقود المنقطع خبره إن قيل : إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره ، بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد ، أو تموت ، والشريعة لا تأتي بمثل هذا ، فلما أجلت أربع سنين ، ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهراً .

فإن قيل : يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة ، فإنما ذلك بعد اعتقاد موته ، وإلا فلو علمت حياته لم يكن مفقوداً ، وهذا كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها ، فإذا قدم الرجل تبيناً أنه كان حياً ، كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق ، فيبقى هذا التفريق موقوفاً على إجازته ، فإن شاء أجاز ما فعله الإمام ، وإن شاء رده ، وإذا أجازته ، صار كالتفريق المأذون فيه ، ولو أذن الإمام أن يفرق بينهما ، ففرق وقعت الفرقة بلا ريب ، وحينئذ فيكون نكاح الثاني صحيحاً ، وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً ، فكانت باقية على نكاحه ، فتكون زوجته ، فكان القادم مخيراً بين إجازة ما فعله الإمام ورده ، وإذا أجاز فقد أخرج البضع عن ملكه ، وخروج البضع عن ملك الزوج متقوم عند الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين ، والشافعي يقول : هو مضمون بمهر المثل ، والنزاع بينهم فيما إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ، ثم رجعا عن الشهادة : فقيل : لا شيء عليهما بناء على أن خروج البضع من ملك الزوج ، ليس بمتقوم ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين اختارها متأخروا أصحابه ، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه ، وقيل عليهما مهر المثل ، وهو قول الشافعي ، وهو وجه في مذهب أحمد .

وقيل : عليهما المسمى ، وهو مذهب مالك ، وهو أشهر في نص أحمد ، وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع ، أنه يرجع بالمسمى ، والكتاب والسنة يدلان على هذا القول ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَمًا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٠ ﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴿ [المتحنة] . وهذا هو المسمى دون مهر المثل ؛ ولذلك أمر النبي ﷺ زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاه دون مهر المثل (١) . وهو سبحانه إنما يأمر في

(١) البخارى (٥٢٧٣) فى الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه ؟ وأبو داود (٢٢٢٩) فى الطلاق ، باب : فى الخلع ، والسائى (٣٤٦٣) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى الخلع ، وابن ماجه (٢٠٥٦) فى الطلاق ، باب : المختلعة تأخذ ما أعطاه ، وأحمد (٣/٤) .

المعاوضات المطلقة بالعدل ، فحكم أمير المؤمنين فى المفقود ينبى على هذا الأصل .

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ، ثبت ذلك عنهم فى قضايا متعددة ، ولم يعلم أن أحداً منهم أنكر ذلك ، مثل قضية ابن مسعود فى تصدقه عن سيد الجارية التى ابتاعها بالثمن الذى كان له عليه فى الذمة ، لما تعذرت عليه معرفته (١) ، وكتصدق الغال بالمال المغلول من الغنيمة لما تعذر قسمه بين الجيش ، وإقرار معاوية له على ذلك ، وتصويبه له (٢) ، وغير ذلك من القضايا ، مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر فى الحجة ، وهو قول الجمهور ، وليس فى ذلك ضرر أصلاً ، بل هو إصلاح بلا إفساد ، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره ، أو يبيع له ، أو يؤجر له ، أو يستأجر له ، ثم يشاوره ، فإن رضى ؛ وإلا لم يحصل له ما يضره ، وكذلك فى تزويج وليته ، ونحو ذلك ، وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه ، فمسألة المفقود هى مما يوقف فيها تفريق الإمام على إذن الزوج إذا جاء ، كما يقف تصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء ، والقول برد المهر إلى الزوج بخروج بضع امرأته عن ملكه ، ولكن تنازعوا فى المهر الذى يرجع به ، هل هو ما أعطها هو ، أو ما أعطها الثانى ؟ وفيه روايتان عن أحمد : إحداهما : يرجع بما مهرها الثانى ؛ لأنها هى التى أخذته . والصواب : أنه إنما يرجع بما مهرها هو فإنه الذى يستحقه ، وأما المهر الذى أصدقها الثانى ، فلا حق له فيه ، وإذا ضمن الثانى للأول المهر ، فهل يرجع به عليها ؟ فيه روايتان عن أحمد :

إحداهما : يرجع لأنها هى التى أخذته ، والثانى قد أعطها المهر الذى عليه ، فلا يضمن مهرين ، بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الزوج الأول ، ونكاح الثانى ، فعليها أن ترد المهر ؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها .

والثانية : لا يرجع ؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها ، والأول يستحق المهر بخروج البضع عن ملكه ، فكان على الثانى ، وهذا المأثور عن عمر فى مسألة المفقود ، وهو عند طائفة من الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس ، حتى قال بعض الأئمة : لو حكم به حاكم نقض حكمه ، وهو مع هذا أصح الأقوال وأحراها فى القياس ، وكل قول قيل سواه فهو خطأ ، فمن قال : إنها تعاد إلى الأول بكل حال ، أو تكون مع الثانى بكل حال ، فكلا القولين خطأ ؛ إذ كيف تعاد إلى الأول ، وهو لا يختارها ، ولا يريدتها ، وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائعاً فى الشرع ، وأجاز هو ذلك التفريق ، فإنه وإن تبين للإمام أن الأمر بخلاف ما اعتقده ، فالحق فى ذلك للزوج ، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور ، وأما كونها زوجة الثانى بكل حال مع ظهور زوجها وتبين أن الأمر بخلاف ما فعل الإمام ،

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة (١٧٢/١٣) .

(١) انظر : المغنى لابن قدامة (١٧١/١٣) ، (١٧٢) .

فهو خطأ أيضاً ، فإنه مسلم لم يفارق امرأته ، وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك ، وهو يطلب امرأته ، فكيف يحال بينه وبينها ؟ وهو لو طلب ماله أو بدله رُدَّ إليه ، فكيف لا تُرد إليه امرأته ، وأهله أعز عليه من ماله ؟!

وإن قيل : حق الثاني تعلق بها ، قيل : حقه سابق على حق الثاني ، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له ، وما الموجب لمراجعة حق الثاني دون الأول .

فالصواب : ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ ولهذا تعجب أحمد ممن خالفه ، فإذا ظهر صحة ما قاله الصحابة رضي الله عنهم و صوابه في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها ، مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم هؤلاء بطريق الأولى (١) .

اعتراض ورد

فإن قيل : فهذا (٢) إنما يدل على أننا إذا ضمنا المغرور فهو يرجع على الغار ، ولا يدل على تضمين الغار أبداً .

قيل : هذا فيه قولان للسلف والخلف ، وقد نص الإمام أحمد على أن من اشترى أرضاً فبنى فيها أو غرس ثم استحققت فللمستحق قلع ذلك ، ثم يرجع المشتري على البائع بما نقص ، ونص في موضع آخر أنه ليس للمستحق قلعه إلا أن يضمن نقصه ثم يرجع به على البائع ، وهذا أفقه النصين وأقربهما إلى العدل ، فإن المشتري غرس وبنى غراساً وبناء مأذوناً فيه ، وليس ظالماً به ، فالعرق ليس بظالم ، فلا يجوز للمستحق قلعه حتى يضمن له نقصه ، والبائع هو الذي ظلم المستحق ببيعه ماله وغر المشتري بينائه وغراسه ، فإذا أراد المستحق الرجوع في عين ماله ضمن للمغرور ما نقص بقلعه ثم يرجع به على الظالم ، وكان تضمينه له أولى من تضمين المغرور ثم تمكنه من الرجوع على الغار .

ونظير هذه المسألة ما لو قبض مغصوباً من غاصبه ببيع أو عارية أو اتها ب أو إجارة وهو يظن أنه مالك لذلك أو مأذون له فيه ، ففيه قولان :

أحدهما : أن المالك مخير بين تضمين أيهما شاء ، وهذا المشهور عند أصحاب الشافعي وأحمد .

(١) إعلام الموقعين (٢/١٥ - ١٩) .

(٢) أي : الحكم بتضمين المشتري للمال الذي تلف بسبب الغار .

ثم قال أصحاب الشافعي : إن ضمن المشتري وكان عالماً بالغصب لم يرجع بما ضمن على الغاصب ، وإن لم يعلم نظرت فيما ضمن ، فإن التزم ضمانه بالعقد كبذل العين وما نقص منها لم يرجع به على الغاصب ؛ لأن الغاصب لم يغره ، بل دخل معه على أن يضمنه ، وهذا التعليل يوجب أن يرجع بما زاد على ثمن المبيع إذا ضمنه ؛ لأنه إنما التزم ضمانه بالثمن لا بالقيمة ، فإذا ضمنه إياه بقيمته رجع بما بينهما من التفاوت .

قالوا : وإن لم يلتزم ضمانه نظرت : فإن لم يحصل له في مقابلته منفعة كقيمة الولد ونقصان الجارية بالولادة رجع به على الغاصب ؛ لأنه غره ودخل معه على أنه لا يضمنه ، وإن حصلت له به في مقابلته منفعة كالأجرة والمهر وأرض البكارة ، ففيه قولان : أحدهما : يرجع به ؛ لأنه غره ولم يدخل معه على أن يضمنه .

والثاني : لا يرجع ؛ لأنه حصل له في مقابلته منفعة ، وهذا التعليل أيضاً يوجب على هذا القول أن يرجع بالتفاوت الذي بين المسمى ومهر المثل وأجرة المثل اللذين ضمنهما ؛ فإنه إنما دخل على الضمان بالمسمى ، لا بعوض المثل ، والمنفعة التي حصلت له إنما هي بما التزمه من المسمى ، ومذهب الإمام أحمد وأصحابه نحو ذلك .

وعقد الباب عندهم أنه يرجع إذا غره على الغاصب بما لم يلتزم ضمانه خاصة ، فإذا غرم وهو مودع أو متهب قيمة العين والمنفعة رجع بهما ؛ لأنه لم يلتزم ضماناً ، وإن ضمن وهو مستأجر قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة العين والقدر الزائد على ما بذله من عوض المنفعة .

وقال أصحابنا : لا يرجع بما ضمنه من عوض المنفعة ؛ لأنه دخل على ضمانه ، فيقال لهم : نعم ، دخل على ضمانه بالمسمى لا بعوض المثل ، وإن كان مشترياً ، وضمن قيمة العين والمنفعة ؟ فقالوا : يرجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين ؛ لأنه التزم ضمان العين ودخل على استيفاء المنفعة بلا عوض . والصحيح أنه يرجع بما زاد من قيمة العين على الثمن الذي بذله ، وإن كان مستعيراً وضمن قيمة العين والمنفعة رجع بما غرمه من ضمان المنفعة ؛ لأنه دخل على استيفائها مجاناً ، ولم يرجع بما ضمنه من قيمة العين ؛ لأنه دخل على ضمانها بقيمتها .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن ما حصل له منفعة تقابل ما غرم كالمهر والأجرة في المبيع وفي الهبة وفي العارية ، وكقيمة الطعام إذا قدم له أو وهب منه فأكله فإنه لا يرجع به ؛ لأنه استوفى العوض ، فإذا غرم عوضه لم يرجع به ، والصحيح قوله الأول ؛ لأنه لم يدخل على استيفائه بعوض ، ولو علم أنه يستوفيه بعوضه لم يدخل على ذلك ، ولو علم الضيف أن صاحب البيت أو غيره يغرمه الطعام لم يأكله ، ولو ضمن المالك ذلك كله

للغاصب جاز ، ولم يرجع على القابض إلا بما يرجع به عليه ، فيرجع عليه إذا كان مستأجرًا بما غرمه من الأجرة .

وعلى القول الذى اخترناه إنما يرجع عليه بما التزمه من الأجرة خاصة ، ويرجع عليه إذا كان مشترياً بما غرمه من قيمة العين ، وعلى القول الآخر: إنما يرجع إليه بما بذله من الثمن ، ويرجع عليه إذا كان مستعيراً بما غرمه من قيمة العين ؛ إذ لا مسمى هناك ، وإذا كان متهباً أو مودعاً لم يرجع عليه بشيء ، فإن كان القابض من الغاصب هو المالك فلا شيء له بما استقر عليه لو كان أجنبياً ، وما سواه فعلى الغاصب ؛ لأنه لا يجب له على نفسه شيء ، وأما ما لا يستقر عليه لو كان أجنبياً بل يكون قراره على الغاصب فهو على الغاصب أيضاً ها هنا .

والقول الثانى : أنه ليس للمالك مطالبة المغرور ابتداء ، كما ليس له مطالبته قراراً ، وهذا هو الصحيح ، ونص عليه الإمام أحمد فى المودع إذا أودعها - يعنى الوديعة - عند غيره من غير حاجة فتلفت فإنه لا يضمن الثانى إذا لم يعلم وذلك لأنه مغرور .

وطرد هذا النص أنه لا يطالب المغرور فى جميع هذه الصور ، وهو الصحيح ؛ فإنه مغرور ولم يدخل على أنه مطالب ، فلا هو التزم المطالبة ولا الشارع ألزمه بها ، وكيف يطالب المظلوم المغرور ويترك الظالم الغار ؟ ولا سيما إن كان محسناً بأخذه الوديعة و ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] ، ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الشورى : ٤٢] . وهذا شأن الغار الظالم .

وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المشتري المغرور بالأمة إذا وطئها ثم خرجت مستحقة ، وأخذ منه سيدها المهر ؛ رجع به على البائع لأنه غرّه .

وقضى على - كرم الله - وجهه أنه لا يرجع به ؛ لأنه استوفى عوضه .

وهاتان الروايتان عن الصحابة هما قولان للشافعى وروايتان عن الإمام أحمد ، ومالك أخذ بقول عمر ، وأبو حنيفة أخذ بقول على - كرم الله وجهه . وقول عمر أفقه ؛ لأنه لم يدخل على أنه يستمتع بالمهر ، وإنما دخل على الاستمتاع بالثمن وقد بذله . وأيضاً فالبائع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطاء كما ضمن له سلامة الولد ، فكما يرجع عليه بقيمة الولد يرجع عليه بالمهر .

فإن قيل : فما تقولون فى أجرة الاستخدام إذا ضمنه إياها المستحق ، هل يرجع بها على الغار ؟

قلنا : نعم ، يرجع بها ، وقد صرح بذلك القاضى وأصحابه ، وقد قضى أمير المؤمنين على - كرم الله وجهه - أيضاً بأن الرجل إذا وجد امرأته برصاء أو عمياء أو مجنونة فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غره . وهذا محض القياس والميزان الصحيح ؛ لأن الولى لما لم يعلمه وأتلف عليه المهر لزمه غرمه .
فإن قيل : هو الذى أتلفه على نفسه بالدخول .

قيل : لو علم أنها كذلك لم يدخل بها ، وإنما دخل بها بناء على السلامة التى غره بها الولى ؛ ولهذا لو علم العيب ورضي به ودخل بها لم يكن هناك فسخ ولا رجوع ، ولو كانت المرأة هى التى غرته سقط مهرها .

ونكتة المسألة أن المغرور إما محسن ، وإما معذور ، وكلاهما لا سبيل عليه ، بل ما يلزم المغرور باستلزامه له لا يسقط عنه كالثمن فى المبيع والأجرة فى عقد الإجارة .
فإن قيل : فالمهر قد التزمه ، فكيف يرجع به ؟

قيل : إنما التزمه فى محل سليم ، ولم يلتزمه فى معيبة ولا أمة مستحقة ؛ فلا يجوز أن يلزم به .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بالنكاح الفاسد ؛ فإن النبى ﷺ ألزمه فيه بالصداق بما استحل من فرجها ، وهو لم يلتزمه إلا فى نكاح صحيح .

قيل : لما أقدم على الباطل لم يكن هناك من غره ، بل كان هو الغار لنفسه ، فلا يذهب استيفاء المنفعة فيه مجاناً ، وليس هناك من يرجع عليه ، بل لو فسد النكاح بغرور المرأة سقط مهرها ، أو بغرور الولى رجع عليه .

التحيل لتجويز بيع العينة

ومن الحيل المحرمة الباطلة التحيل على جواز مسألة العينة ، مع أنها حيلة فى نفسها على الربا ، وجمهور الأئمة على تحريمها .

وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل :

منها : أن يحدث المشتري فى السلعة حدثاً ما تنقص به أو تتعيب ، فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها .

ومنها : أن تكون السلعة قابلة للتجزئ فىمسك منها جزءاً ما ويبيعه بقيتها .

ومنها : أن يضم البائع إلى السلعة سكيناً أو منديلاً أو حلقة حديدًا أو نحو ذلك ، فيملكه المشتري ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن .

ومنها : أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به ، فيبيعها الموهوب له من بائعها ، فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب .

ومنها : أن يبيعه إياها نفسه من غير إحداث شيء ولا هبة لغيره ، لكن يضم إلى ثمنها خاتمًا من حديد أو منديلاً أو سكينًا ونحو ذلك .

ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا التكلف ، وأقل مفسدة ، وإن كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيلة ، بل هي بحالها ، وانضم إليها مفسدة أخرى أعظم منها ، وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزواً وهي أعظم المفسدتين . وكذلك سائر الحيل ، لا تزال المفسدة التي حرم لأجلها ، وإنما يضم إليها مفسدة الخداع والمكر، وإن كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة إلى الاحتياط عليها .

ثم إن العينة في نفسها من أدنى الحيل إلى الربا ، فإذا تميل عليها المحتال صارت حيلة متضاعفة ، ومفاسد متنوعة ، والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من الناس، فليصنع أرباب الحيل ما شاءوا ، وليسلكوا أية طريق سلكوا ؛ فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين إلى سنة، فليدخلوا محل الربا أو يخرجوه فليس هو المقصود والمقصود معلوم، والله لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبس عليه الأمور .

تحيلهم لبيع المعيب دون بيان عيبه

ومن الحيل المحرمة الباطلة : إذا أراد أن يبيع سلعة بالبراءة من كل عيب ، ولم يأمن أن يردها عليه المشتري ، ويقول : لم يعين لى عيب كذا وكذا ؛ أن يوكل رجلاً غريباً لا يعرف في بيعها ، ويضمن للمشتري درك المبيع ، فإذا باعها قبض منه رب السلعة الثمن ، فلا يجد المشتري من يرد عليه السلعة .

وهذا غش حرام ، وحيلة لا تسقط المأثم ، فإن علم المشتري بصورة الحال فله الرد ، وإن لم يعلم فهو المفرط ؛ حيث لم يضمن الدرك المعروف الذى يتمكن من مخاصمته ، فالتفريط من هذا والمكر والخداع من ذلك .

تحيلهم لإسقاط الاستبراء

ومن الحيل المحرمة الباطلة : أن يشتري جارية ويريد وطأها بملك اليمين فى الحال من

غير استبراء فله عدة حيل :

منها : أن يزوجه إياها البائع قبل أن يبيعه منه ، فتصير زوجته ، ثم يبيعه إياها فينسخ النكاح ، ولا يجب عليه استبراء ؛ لأنه ملك زوجته ، وقد كان وطؤها حلالاً له بعقد النكاح ؛ فصار حلالاً بملك اليمين .

ومنها : أن يزوجه غيره ، ثم يبيعه من الرجل الذي يريد شراءها ، فيملكها مزوجة وفرجها عليه حرام ، فيؤمر الزوج بطلاقها ، فإذا فعل حلت للمشتري .

ومنها : أن يشتريها لا يقبضها حتى يزوجه من عبده أو غيره ، ثم يقبضها بعد التزويج ، فإذا قبضها طلقها الزوج ، فيطؤها سيده بلا استبراء .

قالوا : فإن خاف ألا يطلقها الزوج استوثق بأن يجعل الزوج أمرها بيد السيد ، فإذا فعل طلقها هو ثم وطئها بلا استبراء .

ولا يخفى نسبة هذه الحيل إلى الشرع ، ومحلها منه ، وتضمنها أن بائعها يطؤها بكرة ويطؤها المشتري عشية ، وأن هذا مناقض لما قصده الشارع من الاستبراء ، ومبطل لفائدة الاستبراء بالكلية .

ثم إن هذه الحيل كما هي محرمة فهي باطلة قطعاً ؛ فإن السيد لا يحل له أن يزوج موطوءته حتى يستبرئها ، وإلا فكيف يزوجه لمن يطؤها ورحمها مشغول بمائه ؟ وكذلك إن أراد بيعها وجب عليه استبرائها على أصح القولين ؛ صيانة لمائه ، ولا سيما إن لم يأمن من وطء المشتري لها بلا استبراء ، فها هنا يتعين عليه الاستبراء قطعاً ، فإذا أراد زوجها حيلة على إسقاط حكم الله وتعطيل أمره كان نكاحاً باطلاً ؛ لإسقاط ما أوجبه الله من الاستبراء ، وإذا طلقها الزوج بناء على صحة هذا النكاح الذي هو مكر وخداع واتخاذ لآيات الله هزوا لم يحل للسيد أن يطأها بدون الاستبراء ؛ فإن الاستبراء وجب عليه بحكم الملك المتجدد ، والنكاح العارض حال بينه وبينه ؛ لأنه لم يكن يحل له وطؤها ، فإذا زال المانع عمل المقتضى عمله ، وزوال المانع لا يزيل اقتضاء المقتضى مع قيام سبب الاقتضاء منه .

وأيضاً ، فلا يجوز تعطيل الوصف عن موجهه ومقتضاه من غير فوات شرط أو قيام مانع . وبالجمله فالمفسدة التي منع الشارع المشتري لأجلها من الوطء بدون الاستبراء لم تزل بالتحيل والمكر ، بل انضم إليها مفسد المكر والخداع والتحيل (١) .

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٨ - ٤٠٧) .

باب الخيار

قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » (١) . فاستدل به الإمام أحمد وقال : فيه إبطال الحيل . وقد أشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر ؛ فإنه كان إذا أراد أن يلزم البيع مشى خطوات ، ولا إشكال بحمد الله في الحديث ، وهو من أظهر الأدلة على بطلان التحيل لإسقاط حق من له حق ؛ فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين ، وليحصل تمام الرضى الذى شرطه تعالى فيه ؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة ، فاقترضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروى فيه المتبايعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهما عيباً كان خفياً ، فلا أحسن من هذا الحكم ، ولا أرفق لمصلحة الخلق ؛ فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض في الحال والمبادرة إلى التفرق لفاتت مصلحة الآخر ، ومقصود الخيار بالنسبة إليه ، وهب أنك أنت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى ، فنهوضك حيلة على إسقاط حقه من الخيار ، فلا يجوز حتى يخيره ؛ فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر من الخيار لم يدخل في هذا التحريم ، ولا يقال : هو ذريعة إلى إسقاط حق الآخر من الخيار ؛ لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه ؛ فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار به ومفسدة راجحة ، فالذى جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شئ وأوفقه للمصلحة والحكمة ، ولله الحمد (٢) .

جواز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث

يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث على أصح قول العلماء ؛ وهو مذهب الإمام

(١) أبو داود (٣٤٥٦) في البيوع ، باب : في خيار المتبايعين ، والترمذى (١٢٤٧) في البيوع ، باب : ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٤٤٨٣) في البيوع ، باب : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ، وأحمد (١٨٣/٢) ، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢) إعلام الموقعين (٢/٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣) .

أحمد ومالك على تفاصيل عند مالك .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ، وقد تدعو الحاجة إلى جوازه لكون المبيع لا يمكنه استعلامه في ثلاثة أيام أو لغيبه من يشاوره ، ويشق برأيه ، أو لغير ذلك .
والقياس المحض : جوازه ، كما يجوز تأجيل الثمن فوق ثلاث .

والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة ، ولم يجعلها حداً فاصلاً بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز ، وإنما ذكرها في حديث حبان بن منقذ ، وجعلها له بمجرد البيع ، وإن لم يشترطه ؛ لأنه كان يغلب في البيوع (١) ، فجعل له ثلاثاً في كل سلعة يشتريها سواء شرط ذلك ، أو لم يشترطه . هذا ظاهر الحديث فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه ، فإن أراد الجواز على قول الجميع فالمرجح : أن يشترط الخيار ثلاثاً ، فإذا قارب انقضاء الأجل ، فسسخه ، ثم اشترط ثلاثاً وهكذا حتى تنقضى المدة التي اتفقا عليها ، وليست هذه الحيلة محرمة ؛ لأنها لا تدخل في باطل ، ولا تخرج من حق ، وهذا بخلاف الحيلة على إيجار الوقف مائة سنة ، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنة واحدة ، فتحيل على إيجاره أكثر منها بعقود متفرقة في ساعة واحدة (٢) .

وأيضاً

واحتجوا (٣) على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصرة (٤) ، وهذا من إحدى العجائب ، فإنهم من أشد الناس إنكاراً له ، ولا يقولون به ، فإن كان حقاً وجب اتباعه ، وإن لم يكن صحيحاً لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث ، مع أنه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط ، فالذي أريد بالحديث ودل عليه خالفوه ، والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه .

واحتجوا لهذه المسألة أيضاً بخبر حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع فجعل له النبي

ﷺ الخيار ثلاثة أيام .

(١) ابن ماجه (٢٣٥٥) في الأحكام ، باب : الحجر على من يفسد ماله ، وفي الزوائد : « في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه » ، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧٣ ، ٢٧٤) في البيوع ، باب : الدليل على ألا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، والدارقطني (٣/٥٥ ، ٥٦) رقم (٢٢٠) في البيوع .

(٢) في بيان تضارب المقلدين .

(٣) إعلام الموقعين (٤/٣٠) .

(٤) أبو داود (٣٤٤٤) في البيوع ، باب : من اشترى مصرة فكرها ، وابن ماجه (٢٢٣٩) في التجارات ، باب : بيع المصرة ، وأحمد (٤١٧/٢) .

وخالفوا الخبير كله، فلم يثبتوا الخيار بالغبن، ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه، وسواء قال المشتري: لا خلافة، أو لم يقل، وسواء غبن قليلا أو كثيرا، لا خيار له في ذلك كله (١).

الخيار لمدة غير محدودة

إن المتعاقدين إذا جعلوا بينهما أجلا غير محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة، أنه يكون جائزا حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح؛ إذ لا محذور في ذلك، ولا عذر، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً (٢).

ابتداء مدة الاستبراء

فإن قيل: فإن كان في البيع خيار؟ فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء؟ قيل: هذا ينبنى على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار، فمن قال: ينتقل، فابتداء المدة عنده من حين البيع، ومن قال: لا ينتقل، فابتداؤها عنده في حين انقطاع الخيار. فإن قيل: فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب؟ قيل: ابتداء المدة في حين البيع قولاً واحداً؛ لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، والله أعلم (٣).

فصل

فيما إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(٢) زاد المعاد (٣/٤٨٩).

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٠١).

(٣) زاد المعاد (٥/٧٤١).

« إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيعة ، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتاركان » (١) .

وقد روى حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود ، يشد بعضها بعضاً . وليس فيهم مجروح ولا متهم . وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ، ولم ينفرد به . فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، ثم قال : هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه (٢) . وقد رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جريج : أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عبيد (٣) قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأناه رجلاً تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذت بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعته بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال : حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا ، فأمر البائع أن يحلف ، ثم خير المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك (٤) ، ورواه الإمام أحمد عن الشافعي : حدثنا سعيد بن سالم القداح ، حدثنا ابن جريج ، فذكره (٥) . قال عبد الله بن أحمد ، قال أبي : أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد (٦) . قال أحمد : وقال حجاج الأعمور : عبد الملك ابن عبيدة . قال البيهقي : وهذا هو الصواب .

ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير ، كما قال سعيد ابن سالم ، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح (٧) . وقال البخاري في تاريخه : عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود ، روى عنه إسماعيل بن أمية ، مرسل (٨) .

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال : هو الكوفي ، أبو عمر القرشي ، مات سنة ست

(١) أبو داود (٣٥١١) في البيوع ، باب : إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنسائي (٤٦٤٨) في البيوع ، باب : اختلاف المتبايعين في الثمن .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (١١٤١٠) في البيوع ، باب : اختلاف المتبايعين .

(٣) في المطبوعة : « عبد الملك بن عمير » والتصويب من المستدرک (٢ / ٤٨) ، وتهذيب التهذيب .

(٤) الحاكم في المستدرک (٤٨/٢) في البيوع ، وقال : « صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك ابن عبيد . . . إلخ » ووافقه الذهبي .

(٥) أحمد (٤٦٦/١) . وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٤٤٢) : « إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن أبا عبيدة بن عبد الله ابن مسعود لم يدرك أباه » .

(٦) أحمد (٤٦٦/١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٤٤٣) : « إسناده ضعيف كسابقه » .

(٧) البيهقي في المعرفة (١١٤١٢) في البيوع ، باب : اختلاف المتبايعين .

(٨) البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٤/٥) .

وثلاثين ومائة . وكان أفصح الناس ، سمع جنديبا ، ورأى المغيرة ، روى عنه الثورى وشعبة (١) .

قال البيهقى : ورواه أبو العميس ، ومعن بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن المسعودى ، وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً . وليس فيه : « والمبيع قائم بعينه » ، وابن أبى ليلى كان كثير الوهم فى الإسناد والمتن ، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به ، لكثرة أوهامه . وأصح إسناد روى فى هذا الباب : رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده (٢) (٣) .

فصل

فى البيع بشرط البراءة

إذا باعه جارية معيبة وخاف ردها عليه بالعيب فليبين له من عيبها ويشهد أنه دخل عليه ، فإن خاف ردها بعيب آخر لا يعلمه البائع فليعين له عيوباً يدخل فى جملتها وأنه رضى بها كذلك ، فإن كان العيب غير متصور ولا داخل فى جملة تلك العيوب فليقل : وأنتك رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التى توجب الرد ، مقتصرأ على ذلك ، ولا يقل : وأنتك أسقطت حقك من الرد ، ولا أبرأتنى من كل دعوى توجب الرد ، ولا يبيعها بشرط البراءة من كل عيب ؛ فإن هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء ، وهى مسألة البيع بالبراءة من العيوب .

وللشافعى فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : صحة البيع والشرط .

والثانى : صحة البيع وفساد الشرط وأنه لا يبرأ من شىء من العيوب .

والثالث : أنه يبرأ من العيوب الباطنة فى الحيوان خاصة دون غيرها .

والمشهور من مذهب مالك جواز العقد والشرط وأنه يبرأ من جميع العيوب .

وهل يعم ذلك جميع المبيعات أو يخص بعضها ؟ فذكر ابن حبيب عن مالك وابن وهب أنه يعم جميع المبيعات عرضاً كان المبيع أو حيواناً ، وعنه أنه يختص ببعض المبيعات .

(١) التاريخ الكبير (٥/٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٥/٣٣٣) فى البيوع ، باب : اختلاف المتابعين ، ومعرفة السنن والآثار (١١٤٢٠) .

(٣) تهذيب السنن (٥/١٦٢ - ١٦٥) .

واختلف عنه فى تعيينه فالذى فى الموطأ عنه أنه يختص بالحيوان ناطقاً كان أو بهيماً .
والذى فى التهذيب اختصاصه بناطق الحيوان .

قالوا : وعلى هذا المذهب فى صحة ذلك مطلقاً ، فبيع السلطان وبيع الميراث إذا علم أنه ميراث جار مجرى بيع البراءة وإن لم يشترط ، وعلى هذا فإذا قال : أبيعك بيع الميراث لا قيام ببيع ، صح ذلك ويكون بيع براءة ، وفى الميراث لا يحتاج إلى ذكره .

قالوا : وإذا قلنا : إن البراءة تنفع فإنما منفعتها فى امتناع الرد ببيع لم يعلم به البائع ؛ وأما ما علم به البائع فإن شرط البراءة لا يمنع رد المشتري به إذا لم يكن عالماً به وقت العقد؛ فإذا ادعى المشتري علم البائع فأقر أو نكل بعد توجه اليمين عليه توجه الرد عليه .

قالوا : ولو ملك شيئاً ثم باعه قبل أن يستعمله بشرط البراءة لم ينفعه ذلك حتى يستعمله ويستبرئه ثم يبيعه بشرط البراءة ، قال فى التهذيب فى التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل إقامة الرقيق عندهم : هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس باطلاً ، لا تنفعهم البراءة ، وقال عبد الملك وغيره : لا يشترط استعماله ، ولا طول مقامه عنده ، بل تنفعه البراءة كما تنفعه مع الطول والاستعمال .

قالوا : وإذا كان فى المبيع عيب يعلمه البائع بعينه فأدخله فى جملة عيوب ليست موجودة ، وتبرأ منها كلها ، لم يبرأ منه حتى يفرد بالبراءة ويعين موضعه وجنسه ومقداره بحيث لا يبقى للمبتاع فيه قول .

قالوا : وكذلك لو أراه العيب وشاهده لم يبرأ منه إذا كان ظاهره لا يستلزم الإحاطة بباطنه ، وباطنه فيه فساد آخر ، كما إذا أراه دبرة البعير وشاهدها وهى منغلة مفسدة فلم يذكر له ما فيها من نغل وغيره ، ونظائر ذلك .

قالوا : وكذلك لو أخبره أن به إباحاً أو سرقة وهو إباح بعيد أو سرقة عظيمة والمشتري يظنه يسيراً لم يبرأ حتى يبين له ذلك .

قال أبو القاسم بن الكاتب : لا يختلف قول مالك فى أن بيع السلطان بيع براءة على المفلس أو لقضاء ديون من تركة ميت بيع براءة أيضاً وإن لم يشترطها ، قال : وإنما كان كذلك لأنه حكم منه بالمبيع وبيع البراءة مختلف فيه ، فإذا حكم السلطان بأحد أقوال العلماء لم ترد قضيته (١) عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به ، ورد ذلك عليه المازرى

(١) فى المطبوعة : « فإذا حكم السلطان لم بأحد أقوال العلماء ترد قضيته » وهو خطأ واضح .

وغيره، وقالوا : السلطان لم يتعرض فى البيع إلى خلاف ولا وفاق ، ولا قصد إلى حكم به يرفع النزاع ، وقد حكى بعض الشيوخ الخلاف فى بيع البراءة ولو تولاه السلطان بنفسه ، قال : وذلك لأن سحنون قال : وكان قول مالك القديم أن بيع السلطان وبيع الوارث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة ، قال : وهذا يدل على أن له قولاً آخر خلاف هذا ، وقال : ويدل عليه أن ابن القاسم قال : إذا بيع عبد على مفلس فإن للمشتري أن يردّه بالعيب ، قال : فالصواب أن بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما .

قال المازرى : أما بيع الورثة لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فإن فيه الخلاف المشهور ، قال : وأما ما باعوه لأنفسهم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فملتحق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة ، وكذلك من باع للإنفاق على من فى ولايته . قلت : وقول المازرى : إن بيع السلطان لا تعرض فيه لحكم ، مبنى على أصل ، وهو أن الحاكم إذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ تنفيذه ، ولا يسوغ رده أولاً يكون حكماً منه به ، فيسوغ لحاكم آخر خلافه ؟ وفى هذا الأصل قولان للفقهاء ، وهما فى مذهب الإمام أحمد وغيره ، فهذا تقرير مذهب مالك فى هذه المسألة .

وأما مذهب أبى حنيفة : فإنه يصحح البيع والشرط ، ولا يمكن المشتري من الرد بعد اشتراط البراءة العامة ، سواء علم البائع العيب أو لم يعلمه ، حيواناً كان المبيع أو غيره . وتناظر فى هذه المسألة أبو حنيفة : وابن أبى ليلى ، فقال ابن أبى ليلى : لا يبرأ إلا من عيب أشار إليه ووضع يده عليه ، فقال أبو حنيفة: فلو أن امرأة من قريش باعت عبداً زنجياً على ذكره عيب أفنضع أصبعها على ذكره ؟ فسكت ابن أبى ليلى .

وأما مذهب الإمام أحمد فعنه ثلاث روايات :

إحداهن : أنه لا يبرأ بذلك ولا يسقط حق المشتري من الرد بالعيب إلا من عيب عينه وعلم به المشتري .

والثانية : أنه يبرأ مطلقاً .

والثالثة : أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من كل عيب علمه حتى يعلم به المشتري .

فإن صححنا البيع والشرط فلا إشكال ، وإن أبطلنا الشرط فهل يبطل البيع أو يصح ويثبت الرد فيه ؟ وجهان ، فإذا أثبتنا الرد وأبطلنا الشرط فللبائع الرجوع بالتفاوت الذى نقص من ثمن السلعة بالشرط الذى لم يسلم له ؛ فإنه إنما باعها بذلك الثمن بناء على أن

المشتري لا يردها عليه بعيب ، ولو علم أن المشتري يتمكن من ردها لم يبيعها بذلك الثمن ، فله الرجوع بالتفاوت ، وهذا هو العدل وقياس أصول الشريعة ؛ فإن المشتري كما يرجع بالأرش عند فوات غرضه من سلامة المبيع فكذا البائع يرجع بالتفاوت عند فوات غرضه من الشرط الذي أبطلناه عليه .

الصحيح في هذه المسألة

والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة ؛ فإن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم ، فأصاب به زيد عيباً ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقبله ، فترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا ، فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم ، ذكره الإمام أحمد وغيره^(١) ، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة ، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة ، وعلى أن المدعى عليه متى نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول ، ولم ترد اليمين على المدعى ، لكن هذا فيما إذا كان المدعى عليه منفرداً بمعرفة الحال ، فإذا لم يحلف مع كونه عالماً بصورة الحال قضى عليه بالنكول ، وأما إذا كان المدعى هو المنفرد بالعلم بالحال أو كان مما لا يخفى عليه علمها ردت عليه اليمين .

فمثال الأول : قضية ابن عمر هذه ، فإنه هو العالم بأنه هل كان يعلم العيب أو لا يعلمه ، بخلاف زيد بن ثابت ، فإنه لا يعلم علم ابن عمر بذلك ، ولا عدم علمه ، فلا يشرع رد اليمين عليه .

ومثال الثاني : إذا ادعى على وارث ميت أنه أقرض مورثه مائة درهم ، أو باعه سلعة ولم يقبضه ثمنها ، أو أودعه ودیعة والوارث غائب لا يعلم ذلك ، وسأل إحلافه ، فنكل عن اليمين ، لم يقض عليه بالنكول ، وردت اليمين على المدعى ؛ لأنه منفرد بعلم ذلك ، فإذا لم يحلف لم يقض له .

ومثال الثالث : إذا ادعى عليه أنه باعه أو أجره فنكل عن اليمين ، حلف المدعى وقضى له ، فإن لم يحلف لم يقض له بنكول المدعى عليه ؛ لأنه عالم بصحة ما ادعاه ، فإذا لم يحلف ولم يقيم له بينة لم يكن مجرد نكول خصمه مصححاً لدعواه .

(١) انظر : مالك في الموطأ (٢ / ٦١٣) رقم (٤) في البيوع ، باب : العيب في الرقيق ، والبيهقي في الكبرى (٥ /

٣٢٨) في البيوع ، باب : بيع البراءة ، وانظر : المغنى لابن قدامة (٦ / ٢٦٥) .

فهذا التحقيق أحسن ما قيل في مسألة النكول ورد اليمين ، وعليه تدل آثار الصحابة ويزول عنها الاختلاف ، ويكون هذا في موضعه وهذا في موضعه .

وعرف حذيفة جملا له فادعاه ، فنكل المدعى عليه ، وتوجهت اليمين على حذيفة ، فقال : أترانى أترك جملى ؟ فحلف بالله أنه ما باع ولا وهب .

فقد ثبت تحليف المدعى إذا أقام شاهداً واحداً ، والشاهد أقوى من النكول ، فتحليفه مع النكول أولى ، وقد شرع الله ورسوله تحليف المدعى فى أيمان القسامة ؛ لقوة جانبه باللوث ، فتحليفه مع النكول أولى ، وكذلك شرع تحليف الزوج فى اللعان ، وكذلك شرع تحليف المدعى إذا كان شاهد الحال يصدقه ، كما إذا تداعيا متاع البيت أو تداعى النجار والحياط آلة كل منهما فإنه يقضى لمن تدل الحال على صحة دعواه مع يمينه ، وقد روى فى حديث مرفوع : أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق ، ذكره الدارقطنى وغيره (١) ، وهذا محض الفقه والقياس ؛ فإنه إذا نكل قوى جانب المدعى فظن صدقه ، فشرع اليمين فى حقه ، فإن اليمين إنما شرعت فى جانب المدعى عليه لقوة جانبه بالأصل ، فإذا شهد الشاهد الواحد ضعف هذا الأصل ولم يتمكن قوته من الاستقلال ، وقوى جانب المدعى باليمين ، وهكذا إذا نكل ضعف أصل البراءة ، ولم يكن النكول مستقلا بإثبات الدعوى ؛ لجواز أن يكون لجهله بالحال ؛ أو لتورعه عن اليمين ؛ أو للخوف من عاقبة اليمين ، أو لموافقة قضاء وقدر ؛ فيظن الظان أنه بسبب اليمين ؛ أو لترفعه عن ابتذاله باستحلاف خصمه له مع علمه بأنه لو حلف كان صادقاً ، وإذا احتمل نكوله هذه الوجوه لم يكن مستقلا ؛ بل غايته أن يكون مقويًا لجنبه المدعى فترد اليمين عليه ، ولم تكن هذه المسألة مقصودة ، وإنما جر إليها الكلام فى أثر ابن عمر وزيد فى مسألة البراءة .

وقد علم حكم هذا الشرط ، وأين ينتفع به البار ، وأين لا ينتفع به .

وإن قيل : فهل ينفعه أن يشرط على المشتري أنه متى رده فهو حر أم لا ينفعه ؟ وإذا خاف توكيله فى الرد استوثق منه بقوله : متى رددته أو وكلت فى رده ، فإن خاف من رد الحاكم عليه حيث يرده بالشرع فلا يكون المشتري هو الراد ولا وكيله بل الحاكم المنفذ للشرع فاستوثق منه ، بقوله : إذا ادعيت رده فهو حر ، فهنا تصعب الحيلة على الرد ، إلا على مذهب أبى ثور وأحد الوجهين فى مذهب الإمام أحمد ، وهو إجماع الصحابة : أن تعليق

(١) الدارقطنى (٤ / ١٦٦) رقم (٢٤) فى النذور ، والطبرانى فى الكبير (١٧ / ١٣٧ ، ١٣٨) رقم (٣٤١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٨١ ، ١٨٢) فى الأيمان والنذور ، باب : فىمن يحلف يميناً كاذبة يقطع بها مالا : « ورجاله ثقات » . بمعناه .

العتق ، متى قصد به الحض أو المنع فهو يمين حكمه حكم اليمين بالحج والصوم والصدقة ، وحكم ما لو قال : إن رددته فعلى أن أعتقه ، بل أولى بعدم العتق ، فإن هذا نذر قريبة ، ولكن إخراجه مخرج اليمين منع لزوم الوفاء به . مع أن الالتزام به أكثر من الالتزام بقوله : فهو حر ، فكل ما فى التزام قوله : فهو حر ، فهو داخل فى التزام ، فعلى أن أعتقه ، ولا ينعكس ، فإن قوله : فعلى أن أعتقه ، يتضمن وجوب الإعتاق وفعل العتق ووقوع الحرية ، فإذا منع قصد الحض أو المنع ووقوع ثلاثة أشياء فلأن يمنع وقوع واحد منها أولى وأحرى ، وهذا لا جواب عنه ، وهو مما يبين فضل فقه الصحابة ، وأن بين فقهم وفقه من بعدهم كما بينه وبينهم ، وحتى لو لم يصح ذلك عنهم لكان هذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع وأصوله من أكثر من عشرين وجهاً لا تخفى على متبحر تتبعها ، ويكفى قول فقيه الأمة وحبرها وترجمان القرآن ابن عباس : العتق ما ابتغى به وجه الله ، والطلاق ما كان عن وطر ، فتأمل هاتين الكلمتين الشريفتين الصادرتين عن علم قد رسخ أسفله ، ويسق أعلاه ، وأنبعت ثمرته ، وذلك للطالب قطوفه ، ثم احكم بالكلمتين على أيمان الخالفين بالعتق والطلاق ، هل تجد الخالف بهذا ممن يبتغى به وجه الله والتقرب إليه بإعتاق هذا العبد ؟

وهل تجد الخالف بالطلاق ممن له وطر فى طلاق زوجته ؟ فرضى الله عن حبر هذه الأمة لقد شفت كلمته هاتان الصدور ، وطبقنا المفصل ، وأصابنا المحز ، وكانتا برهانا على استجابة دعوة رسول الله ﷺ أن يعلمه الله التأويل ويفقهه فى الدين ، ولا يوحشك من قد أقر على نفسه هو وجميع أهل العلم أنه ليس من أولى العلم ، فإذا ظفرت برجل واحد من أولى العلم طالب للدليل محكم له متبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الألفة ، ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرک ، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرک أو يبدعک بلا حجة ، وذنبك رغبتك عن طريقته الوحيمة ، وسيرته الذميمة ، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب ، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم ، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم (١) .

باب تحريم الربا

ومن ذلك (١) أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ربويًا بمثله على وجه البيع ، إلا أن يتقابضا . وجوز دفعه بمثله على وجه القرض ، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربويًا ، ويأخذ نظيره ، وإنما فرق بينهما القصد ، فإن مقصود القرض إرفاق المقرض ونفعه ، وليس مقصوده المعاوضة والربح ؛ ولهذا كان القرض شقيق العارية ، كما سماه النبي ﷺ : « منيحة الورق » (٢) ، فكأنه أعاره الدراهم ، ثم استرجعها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل ، وكذلك : لو باعه درهما بدرهمين ، كان ربًا صريحًا ، ولو باعه إياه بدرهم ، ثم وهبه درهماً آخر ، جاز ، والصورة واحدة وإنما فرق بينهما القصد ، فكيف يمكن أحد أن يلغى القصد في العقود ، ولا يجعل لها اعتباراً ؟!

فإن قيل : قد أطلتم في مسألة القصد في العقود ، ونحن نحاكمكم إلى القرآن والسنة وأقوال الأئمة . قال الله تعالى حكاية عن نبيه نوح : ﴿ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣١) ﴿ [هود] فرتب الحكم على ظاهر إيمانهم ، ورد علم ما في أنفسهم إلى العالم بالسرائر تعالى ، المنفرد بعلم ذات الصدور ، وعلم ما في النفوس من علم الغيب ، وقد قال تعالى لرسوله : ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ ﴾ [هود: ٣١] وقد قال ﷺ : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » (٣) ، وقد قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (٤) فاكتمى منهم بالظاهر ، ووكل سرائرهم إلى الله .

وكذلك فعل بالذين تخلفوا عنه ، واعتذروا إليه ، قبل منهم علانيتهم ، ووكل

(١) أي : من المسائل التي يختلف فيها الحكم بالنية والقصد .

(٢) أبو داود (٣٥٦٥) في البيوع ، باب : في تضمين العارية ، والترمذي (٢١٢٠) في الوصايا ، باب : لا وصية لوارث ، وابن ماجه (٢٣٩٨) في الصدقات ، باب : العارية .

(٣) مسلم (١٠٦٤ / ١٤٤) في الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، وأحمد (٤ / ٣ ، ٥) .

(٤) البخاري (١٣٩٩) في الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ، ومسلم (٣٢ / ٢٠) في الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

سرايرهم إلى الله عز وجل (١) ، وكذلك كانت سيرته في المنافقين: قبول ظاهر إسلامهم ويكل سرايرهم إلى الله عز وجل ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] . ولم يجعل لنا علما بالنيات والمقاصد تتعلق الأحكام الدنيوية بها ، فقولنا لا علم لنا به .

قال الشافعي: فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الأمر شيئا ، فأولى ألا يتعاطوا حكما على غيب أحد بدلالة ولا ظن ؛ لقصور علمهم عن علوم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم ، حتى يأتيهم أمره ، فإنه تعالى ظاهر عليهم الحجج ، فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، فتحقن دماؤهم إذا أظهروا الإسلام . وأعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله ، ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ، ويسرون غيره ، فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن يقضى عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا ، فقال لنبيه: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] يعني أسلمنا بالقول مخافة القتل والسبي ، ثم أخبرهم أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله ، يعني: إن أحدثوا طاعة الله ورسوله .

وقال في المنافقين وهم صنف ثان: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون: ١ ، ٢] ، يعني: جنة من القتل . وقال: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٩٥] ، فأمر بقبول ما أظهروا ، ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان وقد أعلم الله نبيه أنهم في الدرك الأسفل من النار ، فجعل حكمه تعالى عليهم على سرايرهم ، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة ، وما قامت عليه بينة من المسلمين ، وبما أقرروا بقوله . وما جحدوا من قول الكفر ، ما لم يقرروا به ، ولم يقم به بينة عليهم ، وقد كذبهم في قولهم في كل ذلك .

وكذلك أخبر النبي ﷺ عن الله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن يزيد ، عن عدى بن الخيار: أن رجلا سار النبي ﷺ فلم يدر ما ساره ، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين ، فقال النبي ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال: بلى ، ولا شهادة له ، فقال: « أليس يصلى ؟ »

(١) البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب: حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، والنسائى (٧٣١) فى المساجد ، باب: الرخصة فى الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة .

قال: بلى ، ولا صلاة له ، فقال النبي ﷺ : « أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » (١) ، ثم ذكر حديث : « أمرت أن أقاتل الناس » ، ثم قال : « فحسابهم على الله » (٢) بصدقهم وكذبهم وسرائرهم إلى الله العالم بسرائرهم المتولى الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه ، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون ، والله يدين بالسرائر .

ثم ذكر حديث عويمر العجلاني في لعانه امرأته ، ثم قال: فقال النبي ﷺ فيما بلغنا: «لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاء غيره» (٣)، يعنى: لولا ما قضى الله من ألا يحكم على أحد إلا باعتراف على نفسه ، أو بينة ، ولم يعرض لشريك ، ولا للمرأة ، وأنفذ الحكم ، وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق .

ثم ذكر حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة ، وأن النبي ﷺ استحلفه ما أردت إلا واحدة ؟ فحلف له ، فردها إليه (٤). قال: وفى ذلك وغيره دليل على أن حراما على الحاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر ، وإن احتمل ما يظهر غير أحسنه ، وكانت عليه دلالة على ما يخالف أحسنه .

ومن قوله: بلى ، لما حكم الله فى الأعراب الذين قالوا آمنا ، وعلم الله أن الإيمان ، لم يدخل فى قلوبهم ، لما أظهروا من الإسلام ، ولما حكم فى المنافقين الذين علم أنهم آمنوا ، ثم كفروا ، وأنهم كاذبون بما أظهروا من الإيمان بحكم الإسلام ، وقال فى التلاعنين: « أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق عليها » (٥)، فجاءت به كذلك ، ولم يجعل له إليها سبيلا؛ إذ لم تقر ، ولم تقم عليها بينة .

وأبطل فى حكم الدنيا عنهما استعمال الدلالة التى لا توجد فى الدنيا دلالة - بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب - أقوى مما أخبر رسول الله ﷺ فى قوله فى امرأة العجلاني

(١) أحمد (٥ / ٤٣٢ ، ٤٣٣) من حديث عبيد الله بن عدى الأنصارى ، واللفظ له ، ورواه البخارى من وجه

آخر من حديث عتيان بن مالك (٤٢٥) فى الصلاة ، باب: المساجد فى البيوت .

(٢) البخارى (٢٥) فى الإيمان ، باب: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ، ومسلم (٢٢) فى الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقد سبق .

(٣) البخارى (٥٢٥٩) فى الطلاق ، باب: من جوز الطلاق الثلاث ، ومسلم (١٤٩٢) فى اللعان ، والنسائي (٣٤٦٦) فى الطلاق ، باب: بدء اللعان ، وابن ماجه (٢٠٦٦) فى الطلاق ، باب: اللعان .

(٤) أبو داود (٢٢٠٨) فى الطلاق ، باب: فى البتة ، والترمذى (١١٧٧) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة ، وقال: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (٢٠٥١) فى الطلاق ، باب: طلاق البتة ، وضعفه الألبانى . انظر: الإرواء (٢٠٦٣) .

(٥) البخارى (٤٧٤٥) فى التفسير ، باب: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ... ﴾ ، ومسلم

(١٤٩٦) فى اللعان .

على أن يكون ، ثم كان كما أخبر به النبي ﷺ ، والأغلب على من سمع الفزاري يقول للنبي ﷺ : إن امرأتى ولدت غلاما أسود^(١) ، وعرض بالقذف أنه يريد القذف ، ثم لم يحده النبي ﷺ ؛ إذ لم يكن التعريض ظاهر قذف ، فلم يحكم النبي ﷺ بحكم القذف .

والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته: أنت طالق البتة أنه قد أوقع الطلاق بقوله: أنت طالق ، وأن البتة إرادة شىء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ، ولكنه لما كان ظاهرا فى قوله واحتمل غيره ، لم يحكم النبي ﷺ إلا بظاهر الطلاق واحدة ، فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم ، أو غير دلالة لم يسلم عندى من خلاف التنزيل والسنة ، وذلك مثل أن يقول قائل: من رجع عن الإسلام ممن ولد عليه قتلته ، ولم أستتبه ، ومن رجع عنه ممن لم يولد عليه أستتبه ، ولم يحكم الله على عباده إلا حكما واحدا ، ومثله أن يقول: من رجع عن الإسلام ممن أظهر نصرانية أو يهودية أو دينا يظهره كالمجوسية أستتبه ، فإن أظهر التوبة قبلت منه ، ومن رجع إلى دين خفية لم أستتبه ، وكل قد بدل دين الحق ، ورجع إلى الكفر ، فكيف يستتاب بعضهم ، ولا يستتاب بعض ؟ فإن قال: لا أعرف توبة الذى يسر دينه ؟ قيل: ولا يعرفها إلا الله ، وهذا مع خلافه حكم الله ، ثم رسوله كلام محال ، يسأل من قال هذا: هل تدرى لعل الذى كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة ، والذى كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ فإن قال: نعم ، قيل : فتدرى لعلك قتلت المؤمن الصادق الإيمان واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان ؟ فإن قال: ليس على إلا الظاهر ، قيل: فالظاهر فيهما واحد ، وقد جعلته اثنين بعلّة محالة ، والمنافقون على عهد رسول الله ﷺ لم يظهروا يهودية ، ولا نصرانية ، ولا مجوسية ، بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم ما يظهرون من الإيمان . فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يقول شيئا له وجه ، ولكنه يخالفها ، ويعتل بما لا وجه له ، كأنه يرى أن اليهودية والنصرانية لا تكون إلا بإتيان الكنائس ، أرأيت إن كانوا ببلاد لا كنائس فيها ، أما يصلون فى بيوتهم ، فتخفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال: وما وصفت من حكم الله ، ثم حكم رسوله فى المتلاعنين يبطل حكم الدلالة التى هى أقوى من الذرائع، وإذا بطل الأقوى من الدلائل بطل الأضعف من الذرائع كلها ، وبطل الحد فى التعريض بالقذف، فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان، فقال أحدهما: ما أنا بزان ولا أُمى بزانية، حد؛ لأنه إذا قاله على المشاتمة ،

(١) البخارى (٧٣١٤) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، ومسلم (١٥٠٠) فى اللعان ، وأبو داود (٢٢٦٠) فى الطلاق ، باب: فى اللعان ، والترمذى (٢١٢٨) فى الولاية والهبية ، باب: ما جاء فى الرجل ينتفى من ولده ، والنسائى (٣٤٧٨) فى الطلاق ، باب: إذا عرض بامرأته وشك فى ولده وأراد الانتفاء منه ، وابن ماجه (٢٠٠٢) فى النكاح ، باب: الرجل يشك فى ولده .

فالأغلب أنه إنما يريد به قذف الذي يشاتم وأمه، وإن قاله على غير المشامة لم أحده إذا قال: لم أرد القذف ، مع إبطال رسول الله ﷺ حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأته غلاما أسود ، فإن قال قائل: فإن عمر حد في التعريض في مثل هذا .

قيل: استشار أصحابه فخالفه بعضهم ، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة: ويطل مثله قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة ؛ لأن الطلاق إيقاع طلاق ظاهر ، والبتة تحتل زيادة في عدد الطلاق ، وغير زيادة ، والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر ، حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بظاهر ، ويجعل القول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر ، فهذا يدل على أنه لا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ، ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بالأغلب ، وكذلك كل شيء لا يفسد إلا بعقده ، ولا يفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ولو كان أن يبطل البيوع بأن تكون ذريعة إلى الربا ، كان اليقين في البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يريد به من الظن .

ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ، ونوى بشرائه أن يقتل به مسلما ، كان الشراء حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها البيع ، وكذلك لو باع سيفا من رجل يريد أنه يقتل به رجلا كان هذا هكذا .

ولو أن رجلا شريفا نكح ذنية أعجمية ، أو شريفة نكحت دنيا أعجميا فتصادقا في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبت على النكاح أكثر من ليلة ، لم يحرم النكاح بهذه النية ؛ لأن ظاهر عقده كان صحيحا . إن شاء الزوج حبسها ، وإن شاء طلقها .

فإذا دل الكتاب ، ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها ، لا تفسدها نية العاقدين ، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة ، ولا تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها ، سيما إذا كان توهما ضعيفا . انتهى كلام الشافعي .

وقد جعل النبي ﷺ الهازل بالنكاح والطلاق والرجعة كالجداد بها (١)، مع أنه لم يقصد حقائق هذه العقود ، وأبلغ من هذا قوله ﷺ: « إنما أفضى بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (٢)، فأخبر ﷺ أنه

(١) أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق ، باب: في الطلاق على الهزل ، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق ، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، وقال: « هذا حديث حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٠٣٩) في الطلاق ، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا .

(٢) البخاري (٢٦٨٠) في الشهادات ، باب: من أقام البيعة بعد اليمين ، ومسلم (١٧١٣) في الأفضية ، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، وأبو داود (٣٥٨٣) في الأفضية ، باب: في قضاء القاضى إذا أخطأ ، والترمذي (١٣٣٩) في الأحكام ، باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ، والنسائي (٥٤٢٢) في آداب القضاة ، باب: ما يقطع القضاء ، وابن ماجه (٢٣١٧) في الأحكام ، باب: =

يحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر لا يحل للمحكوم له ما حكم له به ، وفي هذا كله دلالة على إلغاء المقاصد والنيات في العقود ، وإبطال سد الذرائع واتباع ظواهر عقود الناس وألفاظهم ، وبالله التوفيق .

فانظر ملتقى البحرين ومعتك الفريقيين ، فقد أبرز كل منهما حجته ، وخاض بحر العلم ، فبلغ منه لجته ، وأدلى من الحجج والبراهين بما لا يدفع ، وقال ما هو حقيق بأن يقول له أهل العلم: قل يسمع ، وحجج الله لا تتعارض ، وأدلة الشرع لا تتناقض ، والحق يصدق بعضه بعضا ، ولا يقبل معارضة ولا نقضا ، وحرام على المقلد المتعصب أن يكون من أهل هذا الطراز الأول ، أو يكون على قوله وبحته إذا حقت الحقائق المعول وفليجرب المدعى ما ليس له ، والمدعى في قوم ليس منهم نفسه وعلمه ، وما حصله في الحكم بين الفريقيين ، والقضاء للفصل بين المتغالبين ، وليبطل الحجج والأدلة من أحد الجانبين ، ليسلم له قول إحدى الطائفتين ، وإلا فيلزم حده ، ولا يتعدى طوره ، ولا يمد إلى العلم الموروث عن رسول الله ﷺ باعا يقصر عن الوصول إليه ، ولا يتجر بنقد زائف ، لا يروج عليه . ولا يتمكن من الفصل بين المقاتلين إلا من تجرد لله مسافرا بعزمه وهمته إلى مطلع الوحي ، منزلا نفسه منزلة من يتلقاه غضا طريا من في رسول الله ﷺ يعرض عليه آراء الرجال ، ولا يعرضه عليها ، ويحاكمها إليه ولا يحاكمه إليها .

فنتقول وبالله التوفيق: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل ، أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ ، مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ، ولم يحط بها علما ، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به ، أو تكلم به^(١) ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة ، أو ناسية ، أو مكرهة^(٢) ،

= قضية الحاكم لا تحمل حراما ولا تحرم حلالا .

(١) البخارى (٥٢٦٩) في النكاح ، باب : الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون . . . إلخ ، ومسلم

(١٢٧) في الإيمان ، باب : تجاوز الله من حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، وأبو داود (٢٢٠٩)

في الطلاق ، باب : في الوسوسة بالطلاق ، والترمذى (١١٨٣) في الطلاق ، باب : ما جاء فيمن يحدث نفسه

بالطلاق امرأته ، والنسائي (٣٤٣٣) في الطلاق ، باب : من طلق في نفسه ، ، وابن ماجه (٢٠٤٠) في

الطلاق ، باب : من طلق في نفسه ولم يتكلم به .

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح إن سلم من

الانقطاع . . . » .

أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به ، أو قاصدة إليه ، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم .

هذه قاعدة الشريعة ، وهى من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته ، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار ، فلو ترتب عليها الأحكام لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك (١) .

تحريم التفريق فى الصرف

الوجه التسعون(٢) : أنه حرم التفريق فى الصرف ، وبيع الربوى بمثله قبل القبض ؛ لثلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذى هو أصل باب الربا ، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض فى الحال ، ثم أوجب عليهم فيه التماثل ، وألا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كان من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين ، وإن كانا يساويانه ؛ سدا لذريعة ربا النساء الذى هو حقيقة الربا ، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة فى مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوها ، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى .

حكمة تحريم ربا الفضل

قال بعض المتأخرين: لا يتبين لى حكمة تحريم ربا الفضل ، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها ؛ فإنه حرمه سدا لذريعة ربا النساء ، فقال فى حديث تحريم ربا الفضل : « فإنى أخاف عليكم الرماء » (٣) ، والرماء: هو الربا .

تحريم نوعا الربا

الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من المفسدة ، وهو ربا النسيئة ، ونوع حرم تحريم الوسائل وسدا للذرائع ؛ فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة فى تحريم النوعين ، ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبدا محضا لا يعقل معناه، كما صرح بذلك كثير منهم(٤) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٣٣ - ١٤١) .

(٢) من أوجه منع الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان الفعل مباحا .

(٣) أحمد (١٠٩/٢) بإسناد ضعيف ، انظر : تعليق الشيخ أحمد شاکر (٥٨٨٥) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٠٠) .

ما أدخل في الربا وليس منه

ومن ذلك (١) لفظ الربا أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا ، كبيع الشيرج بالسمسمة والديس بالعنب والزيت بالزيتون وكل ما استخرج من ربوى وعمل منه بأصله ، وإن خرج عن اسمه ، ومقصوده وحقيقته ، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه ، لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا إجماع ، ولا ميزان صحيح . وأدخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا ، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة قصدا وشرعا كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح ، ومفسدة الربا البحت التي لا يتوصل إليه بالسلالم أقل بكثير ، وأخرجت منه طائفة بيع الرطب بالتمر ، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه ، فإن التماثل موجود فيه في الحال دون المآل ، وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل ، وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه (٢) .

فصل

في تفصيل الكلام عن ربا النسئثة وربا الفضل

وأما قوله (٣) : وحرم بيع مد حنطة بمد وحنفة ، وجوز بيعه بقفيز شعير ، فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهتدى إليها إلا أولو العقول الوافرة ، ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة ، وعباراتنا القاصرة ، وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا ، فنقول : الربا نوعان : جلى وخفى :

فالجلى : حرم لما فيه من الضرر العظيم .

والخفى : حرم لأنه ذريعة إلى الجلى ، فتحريم الأول قصدا ، وتحريم الثانى وسيلة . فأما الجلى فربا النسئثة ، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ، ويزيده فى المال ، وكلما أخره زاد فى المال ، حتى تصير المائة عنده ألفا مؤلفة ، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له ، تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى

(١) من أمثلة تحميل اللفظ فوق ما يَحْتَمَلُهُ .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٨٤) .

(٣) أى : المعارض من نفاة الحكم والتعليل والقياس .

وقت، فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين ، حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة أرحم الراحمين ، وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ، ولعن آكله ، ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه ، وحرب رسوله ، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر .

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا شك فيه ، فقال: هو أن يكون له دين ، فيقول له: أتقضى أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده فى المال ، وزاده هذا فى الأجل ، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ، فالمرابي ضد المتصدق ، قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، وقال: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران] ، ثم ذكر الجنة التى أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء ، وهؤلاء ضد المرابين ، فنهى سبحانه عن الربا الذى هو ظلم للناس ، وأمر بالصدقة التى هى إحسان إليهم .

وفى الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال: « إنما الربا فى النسيئة » (١) ، ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وأن الربا الكامل إنما هو فى النسيئة ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢-٤] ، وكقول ابن مسعود: إنما العالم الذى يخشى الله .

فصل

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ: « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإنى أخاف عليكم الرما » (٢)

(١) البخارى (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) فى البيوع ، باب: بيع الدينار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٩٦) فى المساقاة ،

باب: بيع الطعام مثلا بمثل .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

والرما: هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل ، لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذى بين النوعين ، إما فى الجودة ، وإما فى السكة ، وإما فى الثقل والخفة ، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جدا ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهى تسد عليهم باب المفسدة .

فإذا تبين هذا ، فنقول: الشارع نص على تحريم ربا الفضل فى ستة أعيان ، وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، وتنازعا فيما عداها .

فظائفة: قصرت التحريم عليها ، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة ، وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل فى آخر مصنفاة مع قوله بالقياس ، قال: لأن علل القياسيين فى مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس .

وطائفة: حرمته فى كل مكيل وموزون بجنسه ، وهذا مذهب عمار وأحمد فى ظاهر مذهبه وأبى حنيفة .

وطائفة خصته بالطعام ، وإن لم يكن مكيلا ، ولا موزونا ، وهو قول الشافعى ، ورواية عن الإمام أحمد .

وطائفة: خصته بالطعام ، إذا كان مكيلا أو موزونا ، وهو قول سعيد بن المسيب ؛ ورواية عن أحمد ، وقول للشافعى .

وطائفة: خصته بالقوت ، وما يصلحه ، وهو قول مالك ، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه .

وأما الدراهم والدنانير ، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، ومذهب أبى حنيفة .

وطائفة: قالت العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب ، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما فى الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما ، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجوز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا ، فإن ما يجرى فيه الربا إذا اختلف جنسه ، جاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها ، وأيضا فالتعليل بالوزن

ليس فيه مناسبة ، فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثلث هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسبع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثلث تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ؛ ولا يقوم هو غيره ؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمننا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ، ولا تقوم هى غيرها لصلح أمر الناس ، فلو أبيع ربا الفضل فى الدراهم والدنانير مثل : أن يعطى صحاحا ، ويأخذ مكسرة ، أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها ؛ لصارت متجرا . أو جر ذلك إلى ربا النسبة فيها ولا بد . فالأثمان لا تقصد لأعيانها . بل يقصد التوصل بها إلى السلع . فإذا صارت فى أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات .

فصل

وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها ؛ لأنها أقوات العالم وما يصلحها ، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا ، وإن اختلفت صفاتها . وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها .

وسر ذلك والله أعلم أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحيثئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح فيعز الطعام على المحتاج ، ويشد ضرره . وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ، ولا دنانير لا سيما أهل العمود والبوادي ، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها ، كما منعهم من ربا النساء فى الأثمان ؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها : إما أن تقضى وإما أن تربي ، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة ، ففطموا عن النساء ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد ؛ إذ تجرهم حلاوة الربح ، وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء ، وهو عين المفسدة ، وهذا بخلاف الجنس المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما

ومقاصدهما مختلفة ، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ، ولا يفعلونه في تجويز النساء بينها ذريعة إلى : « إما أن تقضى وإما أن تربي . فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاء فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة : «إما أن تقضى وإما أن تربي» ، وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدرهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك ، فلو منعوا منه لأضر بهم ، ولا تمتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم ، والشريعة لا تأتى بهذا ، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء ، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا ، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم ، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة ، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ، ويتذرع به غالبا إلى مفسدة راجحة .

يوضح ذلك : أن من عنده صنف من هذه الأصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر ، فإنه يحتاج إلى بيعه بالدرهم ؛ ليشتري الصنف الآخر كما قال النبي ﷺ : « بع الجمع بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم جنيا » (١) ، أو تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوى ، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالا بخلاف ما إذا أمكن من النساء ، فإنه حينئذ يبيعه بفضل ، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل ؛ لأن صاحب ذلك الصنف يربي عليه ، كما أربى هو على غيره ، فينشأ من النساء تضرر بكل واحد منهما .

والنساء هاهنا في صنفين ، وفي النوع الأول في صنف واحد ، وكلاهما منشأ الضرر والفساد ، وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيت أنه إما صنفا واحدا ، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب ، كالدرهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب ، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبز والثياب والحديد والزيت .

يوضح ذلك : أنه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته ، فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض إتماما لهذه الحكمة ، ورعاية لهذه المصلحة ، فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول ، والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر ، وكما يفعل أرباب الخيل يطلقون العقد وقد تواطئوا على أمر آخر ، كما يطلقون عقد النكاح ، وقد اتفقوا على التحليل ، ويطلقون بيع السلعة إلى أجل وقد اتفقوا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك الثمن ، فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لأطلقوا البيع حالا ، وأخروا الطلب لأجل الربح ، فيقعوا في

(١) البخارى (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) فى البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ومسلم (١٥٩٣) فى المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٦٢٣) رقم (٢١) فى البيوع ، باب : ما يكره من بيع التمر .

نفس المحذور .

وسر المسألة: أنهم منعوا من التجارة فى الأثمان بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ، ومنعوا من التجارة فى الأقوات بجنسها ؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات ، وهذا المعنى بعينه موجود فى بيع التبر والعين ؛ لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها ، فهو بمنزلة الدراهم التى قصد الشارع ألا يفاضل بينها ؛ ولهذا قال: « تبرها وعينها» سواء ، فظهرت حكمة تحريم ربا النساء فى الجنس والجنسين .

وربا الفضل فى الجنس الواحد ، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد ، وتحريم الآخر تحريم الوسائل ، وسد الذرائع ؛ ولهذا لم يبيح شئ من ربا النسئثة .

فصل

وأما ربا الفضل ، فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا ، فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد . وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة ، كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذى أنكره عبادة على معاوية ، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان ، وهذا لا يجوز كآلات الملاحى .

وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء ، وما أبيع من حلية السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها ، فإنه سفه وإضاعة للصنعة ، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لا تأتى به ، ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة ، بل يبيعها بجنس آخر، وفى هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة ، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب و تكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر ، والحيل باطلة فى الشرع ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذى تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ، فلم يبق إلا جواز بيعه ، كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس ، والنصوص الواردة عن النبى ﷺ ليس فيها ما هو صريح فى المنع ، وغايتها: أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام ، وتقيد المطلق بالقياس الجلى ، وهى بمنزلة نصوص وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ، والجمهور يقولون: لم تدخل فى ذلك الحلية ، ولا سيما فإن لفظ النصوص فى الموضوعين قد ذكر تارة

بلفظ الدراهم والدنانير ، كقوله: « الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير »^(١) ، وفي الزكاة قوله: « فى الرقة ربع العشر »^(٢) والرقة هى الورق ، وهى الدراهم المضروبة ، وتارة بلفظ الذهب والفضة . فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا فى التقدين وإيجابا للزكاة فيهما ، ولا يقتضى ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما ، بل فيه تفصيل ، فتجب الزكاة ، ويجرى الربا فى بعض صوره ، لا فى كلها ، وفى هذا توفية الأدلة حقها ، وليس فيه مخالفة بشيء للدليل منها .

يوضحه: أن الحلية المباعة صارت بالصنعة المباعة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان ؛ ولهذا لم تجب فيها الزكاة ، فلا يجرى الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجرى بين الأثمان ، وبين سائر السلع ، وإن كانت من غير جنسها فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان ، وأعدت للتجارة ، فلا محذور فى بيعها بجنسها ، ولا يدخلها: إما أن تقضى وإما أن تبرى ، إلا كما يدخل فى سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها ، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين ، وتضرروا بذلك غاية الضرر .

يوضحه أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسها ، وكن يتصدقن بها فى الأعياد وغيرها . ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاييج ويعلم أنهم يبيعونها ، ومعلوم قطعا أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه ، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتحة^(٣) لا تساوى دينارا ، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها ، وهم كانوا أتقى لله وأفقه فى دينه ، وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس .

يوضحه: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلى إلا بغير جنسه ، أو بوزنه ، والمنقول عنهم إنما هو فى الصرف .

يوضحه: أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه ، وما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب

(١) البخارى (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) فى البيوع ، باب: بيع الدينار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٩٦) فى المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلا بمثل ، كلاهما بلفظ: « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم . . . » من حديث أبى سعيد الخدرى

(٢) أبو داود (١٥٦٧) فى الزكاة ، باب: فى زكاة السائمة ، والنسائى (٢٤٤٧) فى الزكاة ، باب: زكاة الإبل ، وأحمد (١٢ / ١) .

(٣) بسكون التاء وفتحها ، خاتم كبير يكون فى اليد والرجل أو حلقة من فضة كالخاتم .

والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله . وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة ، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة . فهذا محض القياس ، ومقتضى أصول الشرع ، ولا تتم مصلحة الناس إلا به ، أو بالحيل ، والحيل باطلة فى الشرع . وغاية ما فى ذلك جعل الزيادة فى مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان فى الغصوب وغيرها .

وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشرة فى خرقة تساوى فلما ، ويقولون: الخمسة فى مقابلة الخرقة ، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوى الصناعة؟! وكيف تأتى الشريعة الكاملة الفاضلة التى بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا و تحريم ذلك؟! وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر والمصلحة . والذى يقضى منه العجب مبالغتهم فى ربا الفضل أعظم مبالغة ، حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت ، وحرّموا بيع الكسب بالسّمسم ، وبيع النشا بالحنطة ، وبيع الخل بالزبيب ، ونحو ذلك ، وحرّموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم ، وجاءوا إلى ربا الفضل النسبى ، ففتحوا للتحيل عليه كل باب ، فتارة بالعينه ، وتارة بالمحلل ، وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط ، وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ، ومن حضر أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ، ليس إلا!

ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى فى غيره ، فهلا فعلوا هاهنا كما فعلوا فى مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم ، وقالوا: قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد فى أحد الجانبين يساوى بعض مد فى الجانب الآخر ، فيقع التفاضل!

فيا لله العجب! كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل ، وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى الربا النسبى بحثا خالصا؟ وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ، ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التى هى أساس كل مفسدة وأصل كل بلية؟ وإذا حصص الحق ، فليقل المتعصب الجاهل ما شاء ، وبالله التوفيق .

فإن قيل: الصفات لا تقابل بالزيادة ، ولو قبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة ، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء ، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة .

قيل: الفرق بين الصنعة التى هى أثر فعل آدمى ، وتقابل بالأثمان ، ويستحق عليها الأجرة ، وبين الصفة التى هى مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ، ولا هى من صنعته ،

فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة؟ إذ ذلك يفضى إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه.

يوضحه: أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها، وجوهرها إذ لا فرق بينهما في ذلك.

يوضحه: أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك.

ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة، واتركها.

ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل.

ولم يقل قط لاتبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئا من الأشياء بجنسه.

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ، فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلا، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟ قيل: هذا سؤال قوى وارد.

وجوابه: أن السكة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة، فإن القصد بها أن تكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها؛ ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها، وليس المصوغ كذلك، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافا، ويرد خمسين ثقالا بوزنها، ولا يأبى ذلك الآخذ، ولا القابض، ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئا، وهذا بخلاف المصوغ والنبى ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تجوزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلا، فجوزوا بيع الخنطة بالخبز متفاضلا، والزيت بالزيتون والسمن بالشيرج.

قيل: هذا سؤال وارد أيضا .

وجوابه: أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها ، والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها ، وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لا يقوم مقامها ، ولا يساويها في إلحاقها بها .
وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتا لم يكن من الربويات ، وإن كانت قوتا كان جنسا قائما بنفسه ، وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلا ، كالدقيق بالدقيق ، والخبز بالخبز ، ولم يحرم بيعه بجنس آخر ، وإن كان جنسهما واحدا ، فلا يحرم السمسم بالشيرج ، ولا الهريسة بالخبز ، فإن هذه الصناعة لها قيمة ، فلا تضيع على صاحبها ، ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله ، وتحريم الحلال كتحويل الحرام .

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بيع اللحم بالحيوان ، فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم، وإن جوزتموه خالفتم النص ، وإذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان ، فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون ، وكل ربوى بأصله .

قيل: الكلام في هذا الحديث في مقامين:

أحدهما: في صحته .

والثاني: في معناه .

أما الأول فهو حديث لا يصح موصولا ، وإنما هو صحيح مرسلا ، فمن لم يحتاج بالمرسل لم يرد عليه ، ومن رأى قبول المرسل مطلقا ، أو مراسيل سعيد بن المسيب ، فهو حجة عنده . قال أبو عمر: لا أعلم حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبي ﷺ من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب ، كما ذكره مالك في موطنه^(١)، وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه ، فكان مالك يقول: معنى الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه ، وهو عنده ممن باب المزبنة والغرر والقمار ؛ لأنه لا يدري: هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر ، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا ، فكان بيع الحيوان باللحم ، كبيع اللحم المغيب في جلده بلحم ، إذا كان من جنس واحد ، قال: وإذا اختلف الجنسان ، فلا خلاف عن مالك وأصحابه: أنه جائز حيثئذ يبيع اللحم بالحيوان .

(١) مالك في الموطأ (٢ / ٦٥٥) رقم (٦٤) في البيوع ، باب: بيع الحيوان باللحم قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

وأما أهل الكوفة كأبي حنيفة وأصحابه ، فلا يأخذون بهذا الحديث ، ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقا .

وأما أحمد ، فيمنع بيعه بحيوان من جنسه ، ولا يمنع بيعه بغير جنسه ، وإن منعه بعض أصحابه .

وأما الشافعي : فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه ، وروى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : أعطوني جزءا منها بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا (١) .

قال الشافعي : ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة .

والصواب : في هذا الحديث إن ثبت أن المراد به إذا كان الحيوان مقصودا للحم ، كشاة يقصد لحمها ، فتباع بلحم ، فيكون قد باع لحما بلحم أكثر منه من جنس واحد ، واللحم قوت موزون ، فيدخله ربا الفضل .

وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم ، كما إذا كان غير مأكول أو مأكول لا يقصد لحمه ، كالفرس تباع بلحم إبل ، فهذا لا يحرم بيعه به . بقى إذا كان الحيوان مأكولا لا يقصد لحمه ، وهو من غير جنس اللحم ، فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين كبيع صبرة تمر بصبرة زبيب ، وأكثر الفقهاء لا يمتنعون من ذلك ؛ إذ غايته التفاضل بين الجنسين ، والتفاضل المتحقق جائز بينهما ، فكيف بالمتنون ؟ وأحمد في إحدى الروايتين عنه يمنع ذلك ، لا لأجل التفاضل ، ولكن لأجل المزابنة ، وشبه القمار ، وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، والله أعلم (٢) .

وأيا

وفيها (٣) : أن النبي ﷺ قال : « من لم يطيب نفسه ، فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفىء الله علينا » (٤) . ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق ، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلا .

(١) البيهقي في المعرفة (٨ / ٦٦) في البيوع ، باب : بيع اللحم بالحيوان .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٩ - ١٦٥) . (٣) أى : يقصد ما فى غزوة حنين من الأحكام .

(٤) أحمد (٢ / ١٨٤) ، وذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد (٦ / ١٩٠ ، ١٩١) فى المغازى والسير ، باب : غزوة حنين ، وقال : « رواه أحمد ورجال أحد إسناده ثقات » وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٧٢٩) : « إسناده صحيح » وعلق على كلام الهيثمي بقوله : « هذا صنيع غير جيد يومهم أن أحد الإسنادين فيه مطعن ، حيث إن إسناده فى المسند كلاهما رجاله ثقات » .

وفى السنن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفتد الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (١) .

وفى السنن عن ابن عمر ، عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ورواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة (٢) ، وصححه .

وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ، ولا بأس به يدا بيد » قال الترمذى : حديث حسن (٣) .

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث ، على أربعة أقوال ، وهى روايات عن أحمد : أحدها : جواز ذلك متفاضلا ، ومتساويا ، نسيئة ، ويذا بيد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والشافعى .

والثانى : لا يجوز ذلك نسيئة ، ولا متفاضلا .

والثالث : يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ، ويجوز البيع مع أحدهما ، وهو قول مالك - رحمه الله .

والرابع : إن اتحد الجنس ، جاز التفاضل ، وحرم النساء ، وإن اختلف الجنس ، جاز التفاضل ، والنساء .

وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك :

أحدها : تضعيف حديث الحسن عن سمرة ؛ لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما ، وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة .

والمسلك الثانى : دعوى النسخ ، وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ، ولذلك وقع الاختلاف .

والمسلك الثالث : حملها على أحوال مختلفة ، وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة فى الربويات ، فإن البائع إذا رأى ما فى هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه ، بل تجره إلى بيع الربوى كذلك ، فسد عليهم الذريعة ،

(١) أبو داود (٣٣٥٧) فى البيوع ، باب : فى الرخصة فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وضعفه الألبانى .

(٢) الترمذى (١٢٣٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : « حسن صحيح » ، وفى الباب عن ابن عمر أيضا .

(٣) الترمذى (١٢٣٨) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : « حسن صحيح » .

وأباحه يدا بيد ، ومنع من النساء فيه ، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزائبة العرايا للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها ، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا في هذه القصة .

وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد ، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش ، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لبسه القباء الحرير الذي أهده له ملك أيلة ساعة ، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره (١) ، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفى في كتاب « التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير » وبيننا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع ، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة ، وهكذا كان قبل الفتح (٢) ، ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة كان بعد ذلك (٣) ، ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر (٤) ؛ سدا للذريعة التشبه بالكفار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن (٥) ، وصلاة الجنائز (٦) ، وتحية المسجد (٧) ؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي . والله أعلم (٨) .

(١) البخارى (١٤٨١) فى الزكاة ، باب : خرص التمر ، ومسلم (١٣٩٢) فى الفضائل ، باب : فى معجزات النبى ﷺ .

(٢) البخارى (٢٦١٢) فى الهبة ، باب : هدية ما يكره لبسها ، وأبو داود (١٠٧٦) فى الجمعة ، باب : اللبس للجمعة ، والنسائى (٥٢٩٥) فى الزينة ، باب : ذكر النهي عن لبس السبواء ، وأحمد (١٠٣ / ٢) .

(٣) البخارى (١٤٨١) فى الزكاة ، باب : خرص التمر ، ومسلم (١٣٩٢ / ١١) فى الفضائل ، باب : فى معجزات النبى ﷺ ، وأبو داود (٣٠٧٩) فى الخراج والإمارة والقيء ، باب : فى إحياء الموات ، والدارمى (٢٣٢ ، ٢٣٣) فى السير ، باب : فى قبول هدايا المشركين (بمعناه) ، وأحمد (٤٢٤ / ٥ ، ٤٢٥) . كلهم عن أبى حميد الساعدى .

(٤) البخارى (٥٨١) فى مواقيت الصلاة ، باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم (٨٢٦) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود (١٢٧٦) فى الصلاة ، باب : الصلاة بعد العصر ، والترمذى (١٨٣) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والنسائى (٥٦٢) فى المواقيت ، باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وأحمد (١٨ / ١) كلهم عن عمر بن الخطاب .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ٢ / ٦٣) فى مواقيت الصلاة ، باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .

(٦) مالك فى الموطأ (١ / ٢٢٩) فى الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفرار ، وبعد العصر إلى الإسفرار .

(٧) البخارى (٤٤٤) فى الصلاة ، باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم (٧١٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكرامة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات .

(٨) زاد المعاد (٣ / ٤٨٦ - ٤٨٩) .

فصل فى التمر بالتمر

عن زيد أبى عياش : أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا ييس ؟ » قال : نعم ، فنهاه عن ذلك (١) .

(١) وقال الخطابى : وقد تكلم بعض الناس فى إسناد سعد بن أبى وقاص ، وقال : زيد أبى عياش ، راويه : ضعيف . ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى : لا يجوز أن يحتج به . وليس الأمر على ما توهمه .

وأبو عياش - هذا - مولى لبني زهرة معروف . وقد ذكره مالك فى الموطأ . وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه . وهذا من شأن مالك وعادته معلوم . هذا آخر كلامه (١) .

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر : أن مولى لبني مخزوم حدثه : أنه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ، فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا (٢) .

والسلت : نوع غير البر ، وهو أدق منه حبا .

قال البيهقى : وهذا يخالف رواية الجماعة ، وإن كان محفوظا فهو حديث آخر .

والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب فى البعض ، وحصول الفضل بينهما بذلك ، وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهى لأجل النسيئة ؛ فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها فى هذا الحديث .

وقد روينا فى الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر » (٣) .

(١) أبو داود (٣٣٥٩) فى البيوع ، باب : فى التمر بالتمر ، والترمذى (١٢٢٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائى (٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦) فى البيوع ، باب : اشتراء التمر بالرطب ، وابن ماجه (٢٢٦٤) فى البيوع ، باب : بيع الرطب بالتمر .

(٢) أبو داود (٣٣٦٠) فى البيوع ، باب : فى التمر بالتمر ، وقال الألبانى : « شاذ » الإرواء (١٣٥٢) .

(٣) مسلم (١٥٣٨) فى البيوع ، باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، والنسائى (٤٥٢١) =

وفى الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: « لا تباعوا ثمر النخل بتمر النخل » (١) ، وفى رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: « لا تباعوا الثمر بالتمر » (٢) هكذا روى مقيدا . آخر كلامه .

وحديث أبي هريرة - الذى أشار إليه - رواه مسلم فى صحيحه .

وحديث ابن عمر متفق على صحته .

ولفظ الصحيحين فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الرطب بالتمر (٣) (٤) .

النهى عن بيع الرطب بالتمر

المثال الثالث والعشرون (٥) : رد السنة الثابتة المحكمة فى النهى عن بيع الرطب بالتمر بالمشابه من قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وبالمشابه من قياس فى غاية الفساد ، وهو قولهم : الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين ، وإما أن يكونا جنسا واحدا ، وعلى التقديرين ، فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر . وأنت إذا نظرت إلى هذا القياس رأيت مصادما للسنة أعظم مصادمة ، ومع أنه فاسد فى نفسه بل هما جنس واحد ، أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بليته ، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ، ولا يمكن أن يجعل فى مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال ؛ إذ هو ظن وحسبان ، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة ، وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه ، لكان أصلا قائماً بنفسه ، يجب التسليم والانقياد له ، كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة . ومن العجب رد هذه السنة بدعوى أنها مخالفة للقياس والأصول وتحريم بيع الكسب بالسمسم ، ودعوى أن ذلك موافق للأصول ، فكل أحد يعلم أن جريان الربا بين التمر والرطب أقرب إلى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريانه

= فى البيوع ، باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وابن ماجه (٢٢١٥) فى التجارات ، باب : النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

(١) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٢٩٦) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر .

(٢) البخارى (٢١٨٣) فى البيوع ، باب : بيع المزابنة ، ومسلم (١٥٣٩) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

(٣) البخارى (٢١٩٩) فى البيوع ، باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١٥٣٩) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٣٢ ، ٣٣) .

(٥) فى الرد على منكرى السنة .

بين الكسب والسمسم (١) .

فصل

في ذلك إذا كان يدا بيد

عن جابر - وهو ابن عبد الله أن النبي ﷺ اشترى عبدا بعبدين (٢) .

وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس (٣) . وقال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين ؟ فقال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين (٤) .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي أنه باع بعيراً له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل (٥) .

وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالريذة (٦) .

روى الترمذى من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يدا بيد » . قال الترمذى : هذا حديث حسن (٧) .

وفى مسند أحمد عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والبختية بالإبل ؟ قال : « لا بأس إذا كان يدا بيد » (٨) .

قال الإمام أحمد والبخارى : حديث ابن عمر هذا المعروف مرسل .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٥) .

(٢) مسلم (١٦٠٢) في المساقاة ، باب : جوار بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، وأبو داود (٣٣٥٨) في البيوع ، باب : في ذلك إذا كان يدا بيد والترمذى (١٢٣٩) في البيوع ، باب : ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، والنسائي (٤٦٢١) في البيوع ، باب : بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلاً .

(٣) مسلم (١٣٦٥) في النكاح ، باب : فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها .

(٤ - ٦) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٦٠ ، ١٦١) (٥٥٥ - ٥٥٧) في البيوع ، باب : في الربا .

(٧) الترمذى (١٢٣٨) في البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٨) أحمد (١٠٩ / ٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٠٨) في البيوع ، باب : بيع الحيوان بالحيوان : « رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة » ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٥٨٨٥) : « إسناده ضعيف » .

فاختلف أهل العلم فى هذه المسألة على أربعة أقوال ، وهى أربع روايات عن أحمد :
إحداها : أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض
متفاضلا ومتساويا ، وحالا ونساء ، وأنه لا يجرى فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعى
وأحمد فى إحدى رواياته ، واختارها القاضى وأصحابه ، وصاحب المغنى .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه يجوز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة ، وهى
مذهب أبى حنيفة ، كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر .

والرواية الثالثة عنه : أنه يجوز فيه النساء إذا كان تماثلا ، ويحرم مع التفاضل .

وعلى هاتين الروايتين : فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ، بل إن وجد أحدهما
حرم الآخر .

وهذا أعدل الأقوال فى المسألة ، وهو قول مالك ، فيجوز عبد بعدين حالا ، وعبيد
بعيد نساء ، إلا أن للمالك فيه تفصيلا .

والذى عقد عليه أصل قوله : أنه لا يجوز التفاضل والنساء معا فى جنس من
الأجناس ، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع ، فيجوز بيع البعير البختى
بالبعيرين من الحمولة ، ومن حاشية إبله إلى أجل ؛ لاختلاف المنافع ، وإن أشبه بعضها
بعضاً ، اختلفت أجناسها أو لم تختلف ، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل .

فسر مذهبه : أنه لا يجتمع التفاضل والنساء فى الجنس الواحد عنده ، والجنس مما
اتفقت منافعه ، وأشبه بعضه بعضا ، وإن اختلفت حقيقته .

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة فى هذه المسألة المعضلة ، وما أخذهم .

وحديث عبد الله بن عمرو صريح فى جواز المفاضلة والنساء ، وهو حديث حسن .

قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : أبو سفيان الذى روى عنه محمد بن
إسحاق - يعنى هذا الحديث - ما حاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن كثير عن
عمرو بن حريث الزبيدى ؟ قال : هو حديث مشهور ، ولكن مالك يحمله على اختلاف
المنافع والأغراض فإن الذى كان يأخذه إنما هو للجهاد ؛ والذى جعله عوضه هو من إبل
الصدقة ، قد يكون مع بنى المخاض ، ومن حواشى الإبل ونحوها .

وأما الإمام أحمد : فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها . قال : ليس فيها حديث يعتمد
عليه ويعجبني أن يتوقاه ، وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر ، فقال : هما مرسلان .
وحديث سمرة عن الحسن ، قال الأثرم : قال أبو عبد الله : لا يصح سماع الحسن من

سمرة .

وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه ، فقال الإمام أحمد : هذا حجاج زاد فيه : « نساء » ، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر فيه : « نساء » . وهذه ليست بعلّة في الحقيقة ، فإن قوله : « ولا بأس به يدا بيد » يدل على أن قوله : « لا يصلح » يعنى نساء ، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح ، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث ، ولكنه معلل بالحجاج ، فقد أكثر الناس الكلام فيه ، وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه .

وقد قال أبو داود : إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيئة ، وهذا كله مع اتحاد الجنس وأما إذا اختلف الجنس ، كالعبيد بالثياب ، والشاء بالإبل : فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء ، إلا ما حكى رواية عن أحمد : أنه يجوز بيعه متفاضلا يدا بيد ، ولا يجوز نساء ، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة .

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر : « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة ، ولا بأس به يدا بيد » ولم يخص به الجنس المتحد ، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره ، إذا قيل : إنه ربوى .

وهذه الرواية في غاية الضعف ؛ لمخالفتها النصوص ، وقياس الحيوان على المكيل فاسد؛ إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع ، وهي مؤثرة في التحريم .

وحديث جابر - لو صح - فإنما المراد به : مع اتحاد الجنس ، دون اختلافه ، كما هو المذكور في حديث ابن عمر .

فهذه نكت في هذه المسألة المعضلة ، لا تكاد توجد مجموعة في كتاب ، وبالله التوفيق (١) .

ولما حدث عبادة بن الصامت بقول النبي ﷺ : « الفضة بالفضة ربا إلا هاء ، وهاء... » الحديث ، قال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، يعني بيع آنية الفضة متفاضلاً غضب عبادة ، وقال : ترانى أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : ما أرى بهذا بأساً ، لا

أساكنك بأرض أنت بها أبدا (١) ، ومعاوية لم يعارض النص بالرأى ، وكان أتقى لله من ذلك ، وإنما خصص عمومه وقيد مطلقه بهذه الصورة ، وما شابهها ، رأى أن التفاضل فى مقابل أثر الصنعة لم يدخل فى الحديث ، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد وإنما أنكر عليه عبادة مقابلته لما رواه بهذا الرأى ولو قال له : نعم ، حديث رسول الله ﷺ على الرأس والعين ، ولا يجوز مخالفته بوجه ، ولكن هذه الصورة لا تدخل فى لفظه ؛ فإنه إنما قال : « الفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن » وهذه الزيادة ليست فى مقابلة الفضة ، وإنما هى فى مقابلة الصنعة ولا تذهب الصنعة هدرا لما أنكر عليه عبادة (٢) .

مسألة

إن الشافعى رحمته الله يحرم مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم ، ويبالغ فى تحريمها بكل طريق ؛ خوفا أن يتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل ، فتحريمه للحيل الصريحة التى يتوصل بها إلى ربا النساء أولى من تحريم مد عجوة بكثير ؛ فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء ، وأين مفسدة هذه من مفسدة تلك ؟ وأين حقيقة الربا فى هذه من حقيقته فى تلك ؟ (٣) .

مسألة

قلت (٤) له : ما تقول فيمن باع دابة بنساء ، هل يشتريها من صاحبها إذا حل ماله بأقل مما باعها إذا كان قد هزلها وعمل عليها ؟ فقال : فيه اختلاف ، ولم يجزه ، ولم يعدل عنده أن يكون مثل من باع ما يكال فيأخذ ما يكال ، فذكرت له الشراء عند الضرورة فلم يكرهه (٥) .

حيلة فى التخلص من الربا

وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير ، فجاءهم بتمر جنيب فقال : « أكل تمر خير هكذا؟! » ، قال : إنا

(١) مسلم (١٥٨٧) فى المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، وأبو داود (٣٣٤٩) فى البيوع ، باب :

فى الصرف ، والترمذى (١٢٤٠) فى البيوع ، باب : (٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٦١٥٤) فى البيوع ، باب :

بيع الشعر بالشعر . واللفظ لمسلم والنسائى .

(٢) الصواعق المرسله (٣ / ١٠٦١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤١) .

(٤) من جامع الأنبارى لمسائل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .

لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، فقال : « لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً » (١) . وقال فى الميزان مثل ذلك ، فأرشدته إلى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر ، وهذا أصل فى جواز العينة .

وهل الحيل إلا معاريض فى الفعل على وزان المعاريض فى القول ، وإذا كان فى المعاريض مندوحة عن الكذب فى معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق .

وقد لقي النبى ﷺ طائفة من المشركين وهو فى نفر من أصحابه ، فقال المشركون : من أنتم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نحن من ماء » فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : أحياء اليمين كثير ، فلعلهم منهم وانصرفوا (٢) .

وقد جاء رجل النبى ﷺ فقال : احملنى . فقال : « ما عندى إلا ولد ناقة » فقال : ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبى ﷺ : « وهل يلد الإبل إلا النوق ؟ » (٣) .

وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له ، فذهبت وجاءت بسكين ، فصادفته وقد قضى حاجته ، فقالت : لو وجدتك على الحال التى كنت عليها لوجأتك ، فأنكر ، فقالت : فاقراً إن كنت صادقا . فقال :

شهدت بأن وعد الله حق	وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف	وفوق العرش رب العالمينا
وتحملة ملائكة كرام	ملائكة الإله مسومينا

فقالت : آمنت بكتاب الله وكذبت بصرى ، فبلغ النبى ﷺ فضحك ولم ينكر عليه ، وهذا تحيل منه بإظهار القراءة بما أوهم أنه قرآن ليتخلص به من مكروهه الغيرة (٤) .

أدلة من عمل السلف فى الحيل

وكان بعض السلف إذا أراد ألا يطعم طعاما لرجل قال : أصبحت صائما ، يريد أنه أصبح فيما سلف صائما قبل ذلك اليوم . وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه بعض غرمائه

(١) البخارى (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) فى البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .

(٢) ابن هشام (٢ / ٢٥٩) ، والبداية والنهاية (٣ / ٢٦٣) .

(٣) أبو داود (٤٩٩٨) فى الأدب ، باب : ما جاء فى المزاج ، وأحمد (٣ / ٢٦٧) .

(٤) انظر : المغنى (١٤ / ٥٨٠ ، ٥٨١) .

وليس عنده ما يعطيه قال : أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله ، يريد بذلك يومى الدنيا والآخرة ، وسأل رجل عن الروزى وهو فى دار أحمد بن حنبل ، فكره الخروج إليه ، فوضع أحمد أصبعه فى كفه ، فقال : ليس الروزى هاهنا ، وما يصنع الروزى هاهنا ؟ وحضر سفيان الثورى مجلسا ، فلما أراد النهوض منعوه ، فحلف أنه يعود ، ثم خرج وترك نعله كالتاسى لها ، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف .

وقد كان لشريح فى هذا الباب فقه دقيق ، كما أعجب رجلا فرسه وأراد أخذها منه ، فقال له شريح : إنها إذا أربضت لم تقم حتى تقام ، فقال الرجل : أف أف ، وإنما أراد شريح أن الله هو الذى يقيمها ، وباع من رجل ناقة ، فقال له المشتري : كم تحمل ؟ فقال : احمل على الحائط ما شئت ، فقال : كم تحلب ؟ قال : احلب فى أى إناء شئت ، فقال : كيف سيرها ؟ قال : الريح لا تلحق ، فلما قبضها المشتري لم يجد شيئا من ذلك ، فجاء إليه وقال : ما وجدت شيئا من ذلك ، فقال : ما كذبتك .

أدلة أخرى لأصحاب الحيل

قالوا : ومن المعلوم أن الشارع جعل العقود وسائل وطرقا إلى إسقاط الحدود والمآثم ؛ ولهذا لو وطئ الإنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد ، فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد ، وكان العقد حيلة على إسقاط الحد ، بل قد جعل الله تعالى الأكل والشرب واللباس حيلة على دفع أذى الجوع والعطش والبرد ، والاكتفاء حيلة على دفع الصائل من الحيوان وغيره ، وعقد التبائع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير ، وسائر العقود حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها ، وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين فى ماله من عين الرهن إذا أفلس الراهن أو تعذر الاستيفاء منه .

وقد روى سلمة بن صالح ، عن يزيد الواسطى ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن بريدة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أعظم آية فى كتاب الله ، فقال : « لا أخرج من المسجد حتى أخبرك » ، فقام رسول الله ﷺ من مجلسه ، فلما أخرج إحدى رجله أخبره بالآية قبل أن يخرج رجله الأخرى (١) .

وقد بنى الخصاص كتابه فى الحيل على هذا الحديث ، ووجه الاستدلال به أن من حلف ألا يفعل شيئا فأراد التخلص من الحنث بفعل بعضه لم يكن حائنا ، فإذا حلف لا

(١) الدارقطنى (١ / ٣١٠) فى الصلاة ، باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٦٢) فى الأيمان ، باب : ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا ، والطبرانى فى الأوسط (٦٢٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٧ / ٨٩ ، ٩٠) : « فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ، وفيه من لم أعرفهم » .

يأكل هذا الرغيف ولا يأخذ هذا المتاع فليدع بعضه ويأخذ الباقي ولا يحنث ، وهذا أصل في بابه في التخلص من الأيمان .

عود إلى الاستدلال بعمل السلف في جواز الخيل

وهذا السلف الطيب قد فتحوا لنا هذا الباب ، ونهجوا لنا هذا الطريق ، فروى قيس ابن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم في رجل أخذه رجل فقال : إن لى معك حقاً ، فقال : لا ، فقال : احلف لى بالمشى إلى بيت الله ، فقال : يحلف له بالمشى إلى بيت الله ، ويعنى به مسجد حيه ، وبهذا الإسناد: أنه قال له رجل : إن فلانا أمرنى أن أتى مكان كذا وكذا ، وأنا لا أقدر على ذلك المكان ، فكيف الخيلة ؟ قال : يقول : والله ما أبصر إلا ما سدنى غيرى .

وذكر عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على أشياء بالله ما قالها ، وقد سمعناه يقولها ، فقلنا : يا أبا عبد الله ، سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها ، وقد سمعناك قلتها ، فقال : إنى أشتري دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله . وذكر قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم أن رجلاً قال له : إنى أنال من رجل شيئاً فيبلغه عنى ، فكيف أعتذر إليه ؟ فقال له إبراهيم : قل : والله إن الله ليعلم ما قلت من ذلك من شىء ، وكان إبراهيم يقول لأصحابه إذا خرجوا من عنده وهو مستخف من الحجاج : إن سئلتهم عنى فاحلفوا بالله لا تدرؤن أين أنا ، ولا فى أى موضع أنا ، واعنوا لا تدرؤن أين أنا من البيت ، وفى أى موضع منه ، وأنتم صادقون . وقال مجاهد عن ابن عباس : ما يسرنى بمعارض الكلام حمر النعم .

الأدلة من الحديث

وقد ثبت فى الصحيح من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط - وكانت من المهاجرات الأولى : أن رسول الله ﷺ رخص فى الكذب فى ثلاث : فى الرجل يصلح بين الناس ، والرجل يكذب لامرأته ، والكذب فى الحرب (١) .

وقال معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه : حدثنى نعيم بن أبى هند عن سويد بن غفلة : أن علياً كرم الله وجهه فى الجنة لما قتل الزنادقة نظر فى الأرض ثم رفع رأسه إلى السماء ، ثم

(١) مسلم (٢٦٠٥) فى البر والصلة ، باب : تحريم الكذب ، وبيان المباح منه .

قال : صدق الله ورسوله ، ثم قام فدخل بيته ، فأكثر الناس فى ذلك ، فدخلت عليه فقلت : يا أمير المؤمنين ، أشيء عهد إليك رسول الله ﷺ أم شيء رأيته ؟ فقال : هل على من بأس أن أنظر إلى السماء ؟ قلت : لا ، قال : فهل على من بأس أن أنظر إلى الأرض ؟ قلت : لا ، قال : فهل على من بأس أن أقول : صدق الله ورسوله ؟ قلت : لا ، قال : فإنى رجل مكائد .

وقال حجاج بن منهال : ثنا أبو عوانة عن أبى مسكين قال : كنت عند إبراهيم وامرأته تعاتبه فى جاريتيه ويدها مروحة ، فقال : أشهدكم بأنها لها ، فلما خرجنا قال : علام شهدتم ؟ قلنا : أشهدتنا أنك جعلت الجارية لها ، قال : أما رأيتمونى أشير إلى المروحة ؟

قولهم : لا بأس بالحيل

وقال محمد بن الحسن عن عمرو بن دينار عن الشعبي : لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز ، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ، ويخرج به إلى الحلال ، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به ، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل فى حق الرجل حتى يبطله ، أو يحتال فى باطل حتى يوهم أنه حق ، أو يحتال فى شيء حتى يدخل فيه شبهة ، وأما ما كان على السبيل الذى قلنا فلا بأس بذلك .

استدلالهم بالقرآن

قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] ، قال غير واحد من المفسرين : مخرجاً مما ضاق على الناس ، ولا ريب أن هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس ، ألا ترى أن الحالف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه ، فيكون له بالحيلة مخرج منه ، وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما ، فلو لم يفعل ذلك لهلك ولهلكت عياله ، والله تعالى لا يشرع ذلك ، ولا يضيق عليه شرعه الذى وسع جميع خلقه ؛ فقد دار أمره بين ثلاثة لا بد له من واحد منها : إما إضاعة نفسه وعياله ، وإما الربا صريحا ، وإما المخرج من هذا الضيق بهذه الحيلة ، فأوجدونا أمرا رابعا نصير إليه ، وكذلك الرجل ينزعه الشيطان فيقع به الطلاق فيضيق عليه جدا مفارقة امرأته وأولاده وخراب بيته ، فكيف ينكر فى حكمة الله ورحمته أن نتحيل له بحيلة تخرجه من هذا الإصر والغل ؟ وهل الساعى فى

ذلك إلا ماجور غير مأزور كما قاله إمام الظاهرية في وقته أبو محمد بن حزم وأبو ثور وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا شرط في صلب العقد أنه نكاح تحيل ؟

استدلالهم بعمل السلف وقولهم

قالوا : وقد روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : أرسلت امرأة إلى رجل ، فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها (١) ، فهذا أمير المؤمنين قد صحح نكاحه ، ولم يأمره باستثناؤه ، وهو حجة في صحة نكاح المحلل والنكاح بلا ولى .

وذكر عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل ، إذا لم يعلم أحد الزوجين (٢) ، قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد .

وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك .

وقال الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج .

وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقتها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وإنما كان ذلك إحساناً منه فلا بأس أن ترجع إلى الأول ، فإن بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره .

وقال الشافعي وأبو ثور : المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخله فيه ، سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط ، نوى ذلك أو لم ينوه ، قال أبو ثور : وهو ماجور .

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضاً محمد وأبو يوسف عن أبي حنيفة : إذا نوى الثاني وهي تحليلها للأول لم تحل له بذلك .

وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة : أنه إن اشترط عليه في نفس العقد أنه

(١) عبد الرزاق (١٠٧٨٦) في النكاح ، باب : التحليل .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٨٢) في النكاح ، باب : التحليل .

إنما تزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح ، ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها . فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة .

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وهذا زوج ، وقد عقد بمهر وولى ورضاها، وخلوها من الموانع الشرعية ، وهو راغب فى ردها إلى الأول ؛ فيدخل فى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا نكاح رغبة » (١). وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ، والنبي ﷺ إنما شرط فى عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، وغياً الحل بذلك فقال : « لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها » (٢)، فإذا تذاوقا العسيلة حلت له بالنص .

قالوا : وأما نكاح الدلسة فنعم هو باطل ، ولكن ما هو نكاح الدلسة ؟ فلعله أراد به أن تدلس له المرأة بغيرها ، أو تدلس له أنها انقضت عدتها ولم تنقض لتستعجل عودها إلى الأول .

لم يلعن كل محلل

وأما لعنه للمحلل (٣) فلا ريب أنه ﷺ لم يرد كل محلل ومحلل له ؛ فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم الزوج محلل بهذا الاعتبار ، والبائع لأتمته محلل للمشتري وطأها ، فإن قلنا : العام إذا خص صار مجعلاً ، بطل الاحتجاج بالحديث ، وإن قلنا : هو حجة فيما عدا محلل التخصيص ، فذلك مشروط ببيان المراد منه ، ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص ، أهو الذى نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد ؟ أو الذى أحل ما حرمه الله ورسوله ؟ ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فإنه محلل ، ولو لم يشترط التحليل ولم ينوه ؛ فإن الحل حصل بوطئه وعقده ، ومعلوم

(١) الطبرانى فى الكبير (١١ / ٢٢٦) رقم (١١٥٦٧) .

(٢) البخارى (٥٢٦٥) فى الطلاق ، باب : من قال لامرأته : أنت على حرام ، ومسلم (١٤٣٣) فى النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويأها ، وأبو داود (٢٣٠٩) فى الطلاق ، باب : المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره ، والنسائى (٣٤٠٨) فى الطلاق ، باب : الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ، وابن ماجه (١٩٣٢) فى النكاح ، باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها ، وأحمد (٦ / ٤٢ ، ٩٦) .

(٣) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب : فى التحليل ، والترمذى (١١١٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وقال : « حديث معلول » ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

قطعا أنه لم يدخل في النص ، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده ، ونحن وكل مسلم لا نشك في أنه أهل للعنة الله ، و أما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته ، ولم شعته وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، فضلا عن أن تلحقهم لعنة رسول الله ﷺ .

قواعد الفقه لا تحرم الحيل

ثم قواعد الفقه وأدلتها لا تحرم مثل ذلك ؛ فإن هذه العقود التي لم يشترط المحرم في صلبها عقود صدرت من أهلها في محلها مقرونة بشروطها ، فيجب الحكم بصحتها ؛ لأن السبب هو الإيجاب والقبول وهما تامان ، وأهلية العاقد لا تزاع فيها ، ومحلية العقد قابلة ، فلم يبق إلا القصد المقرون بالعقد ، ولا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة ، لوجوه ؛ أحدها : أن المحتال مثلا إنما قصد الربح الذي وضعت له التجارة ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فإذا حصل له الربح حصل له مقصوده ، وقد سلك الطريق المفضية إليه في ظاهر الشرع ، والمحلل غايته أنه قصد الطلاق ونواه إذا وطئ المرأة ، وهو مما ملكه الشارع إياه ، فهو كما لو نوى المشتري إخراج المبيع عن ملكه إذا اشتراه ، وسر ذلك أن السبب مقتض لتأبد الملك ، والنية لا تغير موجب السبب حتى يقال : إن النية توجب تأقیت العقد ، وليست هي منافية لموجب العقد ، فإن له أن يطلق . ولو نوى بعقد الشراء إتلاف المبيع وإحراقه أو إغراقه لم يقدر في صحة البيع ، فنية الطلاق أولى ، وأيضا فالقصد لا يقدر في اقتضاء السبب لحكمه ؛ لأنه خارج عما يتم به العقد ؛ ولهذا لو اشترى عصيرا ومن نيته أن يتخذه خمرا ، أو جارية ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنية ، أو سلاحا ومن نيته أن يقتل به معصوما ، فكل ذلك لا أثر له في صحة البيع من جهة أنه منقطع عن السبب ؛ فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه .

وقد ظهر بهذا الفرق بين هذا القصد وبين الإكراه ؛ فإن الرضاء شرط في صحة العقد ، والإكراه ينافي الرضا ، وظهر أيضا الفرق بينه وبين الشرط المقارن ؛ فإن الشرط المقارن يقدر في مقصود العقد ؛ فغاية الأمر أن العاقد قصد محرما ، لكن ذلك لا يمنع ثبوت الملك ، كما لو تزوجها ليضار بها امرأة له أخرى ، ومما يؤيد ما ذكرناه أن النية إنما تعمل في اللفظ المحتمل للمنوى وغيره ، مثل الكنايات ، ومثل أن يقول : اشتريت كذا ؛ فإنه يحتمل أن يشتره لنفسه ولموكله ، فإذا نوى أحدهما صح . فإذا كان السبب ظاهرا

متعينا لمسببه لم يكن للنية الباطنة أثر في تغيير حكمه .

يوضحه : أن النية لا تؤثر في اقتضاء الأسباب الحسية والعقلية المستلزمة لمسبباتها ولا تؤثر النية في تغييرها .

يوضحه : أن النية إما أن تكون بمنزلة الشرط أو لا تكون ، فإن كانت بمنزلة الشرط ، لزم أنه إذا نوى ألا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصرف فيه ، أو نوى أن يخرج عن ملكه ، أو نوى ألا يطلق الزوجة أو يبيت عندها كل ليلة أو لا يسافر عنها ، بمنزلة أن يشترط ذلك في العقد ، وهو خلاف الإجماع ، وإن لم تكن بمنزلة الشرط فلا تأثير له حينئذ .

وأیضا ، فنحن لنا ظواهر الأمور ، وإلى الله سرائرها وبواطنها ؛ ولهذا يقول الرسل لربهم تعالى يوم القيامة إذا سألهم : ماذا أحببتم؟! فيقولون : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١٠٩) ﴾ [المائدة] كان لنا ظواهرهم ، وأما ما انطوت عليه ضمائرهم وقلوبهم فأنت العالم به .

قالوا : فقد ظهر عذرنا ، وقامت حاجتنا ، فتبين أنا لم نخرج - فيما أصلناه من اعتبار الظاهر ، وعدم الالتفات إلى القصود في العقود ، وإلغاء الشروط المتقدمة الخالي عنها العقد ، والتحيل على التخلص من مضايق الأيمان وما حرمه الله ورسوله من الربا وغيره - عن كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال السلف الطيب .

ولنا بهذا الأصول رهن عند كل طائفة من الطوائف المنكرة علينا .

الحيل عند الشافعية

قلنا : عند الشافعية رهون كثيرة في عدة مواضع ، وقد سلموا لنا أن شرط المتقدم على العقد ملغى ، وسلموا لنا أن القصود غير معتبرة في العقود ، وسلموا لنا جواز التحيل على إسقاط الشفعة ، وقالوا : يجوز التحيل على بيع المردوم من الثمار فضلا عما لم يبد صلاحه بأن يؤجره الأرض ويساقه على الثمر من كل ألف جزء على جزء . وهذا نفس الحيلة على بيع الثمار قبل وجودها ، فكيف تنكرون علينا التحيل على بيعها قبل بدو صلاحها ؟ وهل مسألة العينة إلا ملك باب الحيل ؟ وهم يبطلون الشركة بالعروض ثم يقولون : الحيلة في جوازها أن يبيع كل منهما نصف عرضه لصاحبه ، فيصيران شريكين حينئذ بالفعل ، ويقولون : لا يصح تعليق الوكالة بالشرط ، والحيلة على جوازها أن يوكله

الآن ويعلق تصرفه بالشرط ، وقولهم فى الحيل على عدم الحث بالمسألة السريجية معروف ، وكل حيلة سواه محلل بالنسبة إليه ؛ فإن هذه المسألة حيلة على أن يحلف دائما بالطلاق ويحنت ولا يقع عليه الطلاق أبدا .

الحيل عند المالكية

وأما المالكية فهم من أشد الناس إنكارا علينا للحيل ، وأصولهم تخالف أصولنا فى ذلك ؛ إذ عندهم أن الشرط المتقدم كالمقارن ، والشرط العرفى كاللفظى ، والقصود فى العقود معتبرة ، والذرائع يجب سدها ، والتغيير الفعلى كالتغيير القولى ، وهذه الأصول تسد باب الحيل سدا محكما . ولكن قد علقنا لهم برهون نطالبهم بفكائها أو بموافقتهم لنا على ما أنكروه علينا ، فجوزوا التحيل على إسقاط الشفعة ، وقالوا : لو تزوجها ومن نيته أن يقيم معها سنة صح النكاح ، ولم تعمل هذه النية فى فساده .

الحيل عند الحنابلة

وأما الحنابلة فبيننا وبينهم معترك النزال فى هذه المسائل ؛ فإنهم هم الذين شنوا علينا الغارات ، ورمونا بكل سلاح من الأثر والنظر ، ولم يراعوا لنا حرمة ، ولم يرقبوا فينا إلا ولا ذمة . وقالوا : لو نصب شابكا للصيد قبل الإحرام ثم أخذ ما وقع فيها حال الإحرام بعد الحل جاز . وبالله العجب ! أى فرق بين هذه الحيلة وحيلة أصحاب السبت على الحيتان ؟ وقالوا : لو نوى الزوج الثانى أن يحلها للأول ولم يشترط ذلك جاز وحلت له ، لأنه لم يشترط ذلك فى العقد ، وهذا تصريح بأن النية لا تؤثر فى العقد . وقالوا : لو تزوجها ومن نيته أن يقيم معها شهرا ثم يطلقها صح العقد ، ولم تكن نية التوقيت مؤثرة فيه ، وكلامهم فى باب المخارج من الأيمان بأنواع الحيل معروف ، وعنا تلقوه ، ومنا أخذوه . وقالوا : لو حلف ألا يشتري منه ثوبا فأنهيه منه وشرط له العوض لا يحنت . وقالوا بجواز مسألة التورق وهى شقيقة مسألة العينة .

فأى فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره . بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه . فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه؟ والحقيقة فى الموضوعين واحدة وهى عشرة بخمسة عشر

وبينهما حريرة رجعت فى إحدى الصورتين إلى مالكةا وفى الثانية إلى غيره ؟

وقالوا : لو حلف بالطلاق لا يزوج عبده بأتمه أبدا ثم أراد تزويجه بها ولا يحنث فإنه يبيع العبد والجارية من رجل ثم يزوجهما المشتري ثم يستردهما منه ، قال القاضى : وهذا غير ممتنع على أصلنا ؛ لأن عقد النكاح قد وجد فى حال زوال ملكه عنهما ، ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد أن ملكهما ؛ لأن التزويج عبارة عن العقد وقد انقضى وإنما بقى حكمه فلم يحنث باستدامة حكمه .

وقالوا : لو كان له عليه مال وهو محتاج فأحب أن يدعه له من زكاته فالخيلة أن يتصدق عليه بذلك القدر ثم يقبضه منه ، ثم قالوا ؛ فإن كان له شريك فيه فخاف أن يخاصمه فيه فالخيلة أن يهب المطلوب للطالب مالا بقدر حصة الطالب مما له عليه ويقبضه منه للطالب ثم يتصدق الطالب على المطلوب بما وهبه له ، ويحتسب بذلك من زكاته ثم يهب المطلوب ماله عليه من الدين ولا يضمن الطالب لشريكه شيئا ؛ لأن هبة الدين لمن فى ذمته براءة ، وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم من نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا ، وإنما يضمن إذا حصل الدين فى ضمانه .

وقالوا (١) : لو أجره الأرض بأجرة معلومة وشرط عليه أن يؤدى خراجها لم يجز ؛ لأن الخراج على المالك لا على المستأجر ، والخيلة فى جوازه أن يؤجره إياها بمبلغ يكون زيادته بقدر الخراج ثم يأذن له أن يدفع فى خراجها ذلك القدر الزائد على أجرتها . قالوا : لأنه متى زاد مقدار الخراج على الأجرة حصل ذلك دينا على المستأجر ، وقد أمره أن يدفعه إلى مستحق الخراج وهو جائز .

وقالوا : ونظير هذا أن يؤجره دابة ويشترط علفها على المستأجر لم يجز . والخيلة فى جوازه هكذا سواء ، يزيد فى الأجرة ويوكله أن يعلف الدابة بذلك القدر الزائد .

وقالوا : لا يصح استئجار الشجرة للثمرة ، والخيلة فى ذلك أن يؤجره الأرض ويساقيه على الثمرة من كل ألف جزء جزء مثلا .

وقالوا : لو وكله أن يشتري له جارية معينة بثمن معين دفعه إليه ، فلما رآها أراد شراءها لنفسه ، وخاف أن يحلفه أنه إنما اشتراها بمال الموكل له ، وهو وكيله فالوجه أن يعزل نفسه عن الوكالة ، ثم يشتريها بثمن فى ذمته ، ثم ينقد ما معه من الثمن ، ويصير لموكله فى ذمته نظيره .

(١) أى : الحنابلة .

قالوا : وأما نحن فلا تأتي هذه الحيلة على أصولنا ؛ لأن الوكيل لا يملك عزل نفسه إلا بحضرة موكله .

قالوا : وقد قالت الحنابلة أيضا : لو أراد إجارة أرض له فيها زرع لم يجز ، والحيلة في جوازه أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض ، فإن أراد بعد ذلك أن يشتري منه الزرع جاز .

وقالوا : لو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح ، والحيلة في صحته أن يقرضه المال في ذمته ثم يقبضه المضارب منه ، فإذا قبضه دفعه إلى مالكة الأول مضاربة ثم يدفعه رب المال إلى المضارب بضاعة . فإن توى فهو من ضمان المضارب ؛ لأنه قد صار مضمونا عليه بالقرض فتسليمه إلى رب المال مضاربة كتسليم مال له آخر . وحيلة أخرى ، وهى أن يقرض رب المال المضارب ما يريد دفعه إليه ، ثم يخرج من عنده درهما واحدا ، فيشاركه على أن يعمل بالمالين جميعا على أن ما رزقه الله فهو بينهما نصفين ، فإن عمل أحدهما بالمال بإذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه ، وإن خسر كان الخسران على قدر المالين ، على رب المال بقدر الدرهم وعلى المضارب بقدر رأس المال ، وإنما جاز ذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله في القرض .

وقالوا : لا تجوز المضاربة على العرض ، فإن كان عنده عرض فأراد أن يضارب عليه فالحيلة في جوازه أن يبيعه العرض ويقبض ثمنه فيدفعه إليه مضاربة ثم يشتري المضارب ذلك المتاع بالمال .

وقالوا : لو حلفته امرأته أن كل جارية يشتريها فهى حرة ، فالحيلة في جواز الشراء ولا تعتق أن يعنى بالجارية السفينة ولا تعتق ، وإن لم تحضره هذه النية وقت اليمين فالحيلة أن يشتريها صاحبه ويهبه إياها ثم يهبه نظير الثمن .

وقالوا : لو حلفته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهى طالق ، وخاف من هذه اليمين عند من يصحح هذا التعليق فالحيلة أن ينوى كل امرأة أتزوجها على طلاقك : أى يكون طلاقك صداقها ، أو كل امرأة أتزوجها على رقبته : أى تكون رقبته صداقها ، فهى طالق ، فلا يحث بالتزويج على غير هذه الصفة .

وقالوا : لو أراد أن يصرف دنانير بدراهم ولم يكن عند الصيرفي مبلغ الدراهم وأراد أن يصبر عليه بالباقي لم يجز ، والحيلة فيه أن يأخذ ما عنده من الدراهم بقدر صرفه ثم يقرضه إياها فيصرف بها الباقي ، فإن لم يوف فعل ذلك مرارا حتى يستوفى صرفه ، ويصير ما أقرضه ديناً عليه ، لا أنه عوض الصرف .

وقالوا : لو أراد أن يبيعه دراهم بدنانير إلى أجل لم يجز ، والحيلة في ذلك أن يشتري منه متاعاً وينقده ثمنه ويقبض المتاع ، ثم يشتري البائع منه ذلك المتاع بدنانير إلى أجل ، والتأجيل جائز في ثمن المتاع .

وقالوا : لو مات رب المال بعد أن قبض المضارب المال انتقل إلى ورثته ، فلو اشترى المضارب به بعد ذلك متاعاً ضمن ؛ لأنه تصرف بعد بطلان الشركة . والحيلة في تخلص المضارب من ذلك أن يشهد رب المال أن حصته من المال الذي دفعه إليه مضاربة لولده ، وأنه مقارض إلى هذا الشريك بجميع ما تركه ، وأمره أن يشتري لولده ما أحب في حياته ، وبعد وفاته ، فيجوز ذلك ؛ لأن المانع منه كونه متصرفاً في ملك الغير بغير وكالة ولا ولاية ، فإذا أذن له في التصرف برئ من الضمان ، وإن كانت هذه الحيلة إنما تتم إذا كان الورثة أولاد صغاراً .

وقالوا : لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح ، والحيلة في تصحيحه أن يفسخا العقد الذي وقع على المؤجل ويجعلاه بذلك القدر الحال .

وقالوا : لو لبس المتوضئ أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الأخرى، ولبس عليها لم يجز المسح ؛ لأنه لم يلبس على كمال الطهارة ، والحيلة في جواز المسح أن يخلع هذه الفردة الثانية ثم يلبسها .

قالوا : ولو أوصى لرجل بخدمة عبده أو بما في بطن أمته جاز فلو أراد الورثة شراء خدمة العبد أو ما في بطن الأمة من الموصى له لم يجز، والحيلة في جوازه أن يصالحوه عن الموصى له به على ما يبذلونه له فيجوز، وإن لم يجز البيع فإن الصلح يجوز فيه مالا يجوز في البيع .

قالوا : ولا تجوز الشركة بالعروض ، فإن كان لأحدهما عرض يساوي خمسة آلاف درهم وللآخر عرض يساوي ألفاً فأحباً أن يشتركا في العرضين ، فالحيلة أن يشتري صاحب العرض الذي قيمته خمسة آلاف من الآخر خمسة أسداس عرضه سدس عرضه هو؛ فيصير للذي يساوي عرضه ألفاً سدس جميع المال ، وللآخر خمسة أسداسه ؛ لأن جميع ماليهما ستة آلاف . وقد حصل كل واحد من العرضين بهذه الشركة بينهما أسداسا ، خمسة أسداسه لأحدهما وسدسه للآخر ، فإذا هلك أحدهما هلك على الشركة .

قالوا : ولا تقبل شهادة الموكل لموكله فيما هو وكيله فيه ، فلو لم يكن له شاهد غيره وخاف ضياع حقه فالحيلة أن يعزله حتى يشهد له ثم يوكله بعد ذلك إن أراد .

قالوا : ولو أعتق عبده فى مرضه ، وثلثه يحتمله ، وخاف عليه من الورثة أن يجحدوا المال ويرثوا ثلثيه ؛ فالحيلة أن يدفع إليه مالا يشتري نفسه منه بحضرة شهود ، ويشهدون أنه قد أقبضه المال ، وصار العبد حرا .

قالوا : وكذلك الحيلة لو كان لأحد الورثة دين على الموروث ، وليست له به بينة ، فأراد يبيعه العبد بدينه الذى له عليه فعل مثل ذلك سواء .

قالوا : ولو قال : أوصيت إلى فلان ، وإن لم يقبل فإلى فلان ، وخاف أن تبطل الوصية على مذهب من لا يرى جواز تعليق الولاية بالشرط ، فالحيلة أن يقول : فلان وفلان وصيان ، فإن لم يقبل أحدهما وقبل الآخر فالذى قبل هو الوصى فيجوز على قول الجميع ؛ لأنه لم يعلق الولاية بالشرط .

قالوا: ولو أراد ذمى أن يسلم وعنده خمر كثير، فخاف أن يذهب عليه بالإسلام ؛ فالحيلة أن يبادر ببيعها من ذمى آخر ثم يسلم، فإنه يملك تقاضيه بعد الإسلام، فإن بادر الآخر وأسلم لم يسقط عنه ذلك ، وقد نص عليه الإمام أحمد فى مجوسى باع مجوسيا خمرأ ثم أسلما يأخذ الثمن ، وقد وجب له يوم باعه .

قال أرباب الحيل : فهذا رهن الفرق عندنا بأنهم قالوا بالحيل وأفتوا بها ، فماذا تنكرون علينا بعد ذلك وتشنعون ؟ ومثالنا ومثالهم فى ذلك كقوم وجدوا كتر فأصاب كل منهم طائفة منه فى يديه ، فمستقل ومستكثر ، ثم أقبل بعض الآخذين ينقم على بقيتهم ، وما أخذ من الكتر فى يديه ، فليرم بما أخذ منه ثم لينكر على الباقيين .

جواب المبطلين للحيل عما سبق

قال المبطلون للحيل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، فسبحان الله الذى فرض الفرائض وحرّم المحارم ، وأوجب الحقوق رعاية لمصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وجعل شريعته الكاملة قياماً للناس وغذاء لحفظ حياتهم ، ودواء لدفع أدوائهم ، وظله الظليل الذى من استظل به أمن من الحرور ، وحصنه الحصين الذى من دخله نجا من الشرور ، فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة أن يشرع فيها الحيل التى تسقط فرائضه ، وتحل محارمه ، وتبطل حقوق عباده ، ويفتح للناس أبواب الاحتيال وأنواع المكر والخداع ، وأن يبيح التوصل بالأسباب المشروعة ، إلى الأمور المحرمة المنوعة ، وأن يجعلها مضغة لأفواه المحتالين ، عرضة

لأغراض المخادعين الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويظهرون خلاف ما يبتغون ، ويرتكبون العبث الذى لا فائدة فيه سوى ضحكة الضاحكين وسخرية الساخرين ، فيخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ويتلاعبون بحدوده كتلاعب المجان ، فيحرمون الشيء ثم يستحلونه إياه بعينه بأدنى الخيل، ويسلكون إليه نفسه طريقا توهم أن المراد غيره وقد علموا أنه هو المراد لا غيره، ويسقطون الحقوق التى وصى الله بحفظها وأدائها بأدنى شىء، ويفرقون بين متماثلين من كل وجه لاختلافهما فى الصورة أو الاسم أو الطريق الموصل إليهما ، ويستحلون بالخيال ما هو أعظم فسادا مما يحرمونه ويسقطون بها ما هو أعظم وجوبا مما يوجبونه .

والحمد لله الذى نزه شريعته عن هذا التناقض والفساد ، وجعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه فى المعاش والمعاد ، وجعلها من أعظم آياته الدالة عليه ، ونصبها طريقا مرشدا لمن سلكه إليه ؛ فهو نوره المبين ، وحصنه الحصين ، وظله الظليل ، وميزانه الذى لا يعول ، لقد تعرف بها إلى ألباء عباده غاية التعرف ، وتجبب بها إليهم غاية التحجب ، فأنسوا بها منه حكمته البالغة ، وتمت بها عليهم منه نعمه السابعة ، ولا إله إلا الله الذى فى شرعه أعظم آية تدل على تفردته بالإلهية وتوحده بالربوبية ، وأنه الموصوف بصفات الكمال ، المستحق لنعوت الجلال ، الذى له الأسماء الحسنى والصفات العلى ، وله المثل الأعلى ، فلا يدخل السوء فى أسمائه ولا النقص والعيب فى صفاته ، ولا العبث ولا الجور فى أفعاله ، بل هو منزه فى ذاته وأوصافه وأفعاله وأسمائه عما يضاد كماله بوجه من الوجوه . تبارك اسمه ، وتعالى جده ، وبهرت حكمته ، وتمت نعمته ، وقامت على عباده حجته ، والله أكبر كبيرا أن يكون فى شرعه تناقض واختلاف ، فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .

بل هى شريعة مؤتلفة النظام ، متعادلة الأقسام ، مبرأة من كل نقص ، مطهرة من كل دنس ، مسلمة لا شية فيها ، مؤسسة على العدل والحكمة ، والمصلحة والرحمة ، قواعدها ومبانيها ، إذا حرمت فسادا حرمت ما هو أولى منه أو نظيره ، وإذا رعت صلاحاً رعت ما هو فوقه أو شبهه ؛ فهى صراطه المستقيم الذى لا أمت فيه ولا عوج ، وملته الحنيفية السمحة التى لا ضيق فيها ولا حرج ، بل هى حنيفية التوحيد سمحة العمل ، لم تأمر بشىء فيقول العقل : لو نهت عنه لكان أوفق ، ولم تنه عن شىء فيقول الحجى : لو أباحت لكان أرفق ، بل أمرت بكل صلاح ، ونهت عن كل فساد ، وأباحت كل طيب ، وحرمت كل خبيث ، فأوامرها غذاء ودواء ، ونواهيها حمية وصيانة ، وظاهرها زينة لباطنها وباطنها أجمل من ظاهرها ، شعارها الصدق ، وقوامها الحق ، وميزانها العدل ، وحكمها الفصل ، لا حاجة بها البتة إلى أن تكمل بسياسة ملك ، أو رأى ذى رأى ، أو

قياس فقيه ، أو ذوق ذى رياضة ، أو منام ذى دين وصلاح ، بل لهؤلاء كلهم أعظم الحاجة إليها ، ومن وفق منهما للصواب فلاعتماده وتعويله عليها، لقد أكملها الذى أتم نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك، وحيل المتحيلين، وأقيسة القياسيين، وطرائق الخلافيين، وأين كانت هذه الحيل والأقيسة والقواعد المتناقضة والطرائق القدد وقت نزول قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣]؟ وأين كانت يوم قوله ﷺ: « لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك» (١) .

ويوم قوله ﷺ: « ما تركت من شىء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أعلمتكموه » (٢) .

وأين كانت عند قول أبى ذر : لقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر لنا منه علما (٣) ، وعند قول القائل لسلمان : لقد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة (٤) ، فقال : أجل ؟ فأين علمهم الحيل والمخادعة والمكر وأرشدهم إليه ودلهم عليه ؟ كلا والله ! بل حذرهم أشد التحذير ، وأوعدهم عليه أشد الوعيد ، وجعله منافيا للإيمان ، وأخبر عن لعنة اليهود لما ارتكبوه ، وقال لأمتة : لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل ، وأغلق أبواب المكر والاحتيال ، وسد الذرائع ، وفصل الحلال من الحرام ، وبين الحدود ، وقسم شريعته إلى حلال بين وحرام بين وبرزخ بينهما ، فأباح الأول ، وحرم الثانى ، وحض الأمة على اتقاء الثالث خشية الوقوع فى الحرام ، وقد أخبر الله تعالى عن عقوبة المحتالين على حل ما حرمه عليهم ، وإسقاط ما فرضه عليهم فى غير موضع من كتابه .

قال أبو بكر الأجرى ، وقد ذكر بعض الحيل الربوية التى يفعلها الناس : لقد مسخ

(١) ابن ماجه (٥) فى المقدمة ، باب : اتباع سنة رسول الله ﷺ بنحوه .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٠٠) فى أهل الكتابين ، باب : القدر .

(٣) أحمد (٥ / ١٥٣ ، ١٦٢) ، وكشف الأستار (١ / ٨٨) رقم (١٤٧) ، والطبرانى فى الكبير (٢ / ١٥٥) رقم

(١٦٤٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) فى علامات النبوة ، باب : فيما أوتى من العلم ﷺ :

« رجال الطبرانى رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة ، وفى إسناد أحمد من لم يسم » ولم يعزه إلى البزار ، وابن حبان (٦٥) .

(٤) مسلم (٢٦٢) فى الطهارة ، باب : الاستطابة ، وأبو داود (٧) فى الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند

قضاء الحاجة ، والترمذى (١٦) فى الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، والنسائى (٤١) فى الطهارة ، باب :

النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وابن ماجه (٣١٦) فى الطهارة وسننها ، باب :

الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة ، وأحمد (٥ / ٤٣٧) .

اليهود قردة بدون هذا ، وصدق والله لأكل حوت صيد يوم السبت أهون عند الله ، وأقل جرماً من أكل الربا الذي حرمه الله بالحيل والمخادعة ! ولكن كما قال الحسن : عجل لأولئك عقوبة تلك الأكلة الوخيمة وأرجئت عقوبة هؤلاء .

وقال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني : هل أصاب الطائفة من بنى إسرائيل المسخ إلا باحتيالهم على أمر الله بأن حفروا الحفائر على الحيطان فى يوم سبتهم ، فمنعوا الانتشار يومها إلى الأحد فأخذوها . وكذلك السلسلة التى كانت تأخذ بعنق الظالم فاحتال لها صاحب الدرّة إذ صيرها فى قصبة ، ثم دفع القصبة إلى خصمه وتقدم إلى السلسلة ليأخذها فرفعت .

وقال بعض الأئمة : فى هذه القصة مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهى الشرعية ممن تلبس بعلم الفقه وليس بفقيه ؛ إذ الفقيه من يخشى الله عز وجل فى الربويات ، واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات ، وغير ذلك من العظام والمصائب الفاضحات ، التى لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان فى نهاية القبح ، فكيف بمن يعلم السر وأخفى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ؟ !

وقال : وإذا وازن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت والحيل التى يتعاطاها أرباب الحيل فى كثير من الأبواب ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التى بينها وبين هذه الحيل ، فإذا عرف قدر الشرع وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال ، وقطع بأن الله تعالى يتنزه ويتعالى أن يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال .

أجوبة تفصيلية عن زعوم أصحاب الحيل

قالوا : ونحن نذكر ما تمسكتم به فى تقرير الحيل والعمل بها ، ونبين ما فيه ، متحرين للعدل والإنصاف ، منزهين لشرية الله وكتابه وسنة رسوله عن المكر والخداع والاحتيال المحرم ، ونبين انقسام الحيل والطرق إلى ما هو كفر محض وفسق ظاهر ، ومكروه ، وجائر ، ومستحب ، وواجب عقلاً أو شرعاً ، ثم نذكر فصلاً نبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة ، فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان :

عن قصة أيوب

أما قوله تعالى لنبيه أيوب عَلَيْهِ السَّلَام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرُبْ بِهِ وَلَا تُحْنُثْ ﴾ [ص : ٤٤]

فقال شيخنا : الجواب أن هذا ليس مما نحن فيه ؛ فإن للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين ، يعنى إذا حلف : ليضربن عبده أو امرأته مائة ضربة ، أحدهما : قول من يقول : موجبها الضرب مجموعا أو مفرقا ، ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب : فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق ، وليس هذا بحيلة ، إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجهه عند الإطلاق .

والقول الثانى : أن موجهه الضرب المعروف ، وإذا كان هذا موجهه فى شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا ؛ لأننا إن قلنا : ليس شرعا لنا مطلقا فظاهر ، وإن قلنا : هو شرع لنا ، فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا ، وقد انتفى الشرط .

وأىضا ، فمن تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة بالحكم : فإنها لو كانت عامة الحكم فى حق كل أحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ، ولم يكن فى اختصاصها علينا كبير عبرة ؛ فإنما يقص ما خرج عن نظائره لنعبر به ونستدل به على حكمة الله فيما قصه علينا ، أما ما كان هو مقتضى العادة والقياس فلا يقص ، ويدل على الاختصاص قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ﴾ [ص : ٤٤] وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما فى نظائرها ؛ فعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره ، وتخفيفا عن امرأته ، ورحمة بها ، لا أن هذا موجب هذه اليمين . وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذه الفتيا لثلا يحنث ، كما أخبر تعالى .

وهذا يدل على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة بتلك الشريعة ، بل ليس فى اليمين إلا البر والحنث ، كما هو ثابت فى نذر التبر فى شريعتنا ، وكما كان فى أول الإسلام ، قالت عائشة رضي الله عنها : لم يكن أبو بكر يحنث فى يمين ، حتى أنزل الله كفارة اليمين (١) ، فدل على أنها لم تكن مشروعة فى أول الإسلام .

وإذا كان كذلك صار كأنه قد نذر ضربها ، وهو نذر لا يجب الوفاء به ، لما فيه من الضرر عليها ، ولا يغنى عنه كفارة يمين ؛ لأن تكفير النذر فرع عن تكفير اليمين ، فإذا لم تكن كفارة النذر إذ ذاك مشروعة فكفارة اليمين أولى ، وقد علم أن الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع ، وإذا كان الضرب الواجب بالشرع يجب تفرقه إذا كان المضروب صحيحا ويجوز جمعه إذا كان المضروب مريضا ما يوسا منه عند الكل أو مريضا على الإطلاق عند بعضهم ، كما ثبتت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ، جاز أن يقام الواجب

(١) البخارى (٤٦١٤) فى التفسير ، باب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، وفى الايمان والنذور (٦٦٢١) ،

بالنذر مقام ذلك عند العذر ، وقد كانت امرأة أيوب عليه السلام ضعيفة عن احتمال مائة ضربة التي حلف أن يضربها إياها ، وكانت كريمة على ربها ، فخفف عنها برحمته الواجب باليمين بأن أفتاه بجمع الضربات بالضغث كما خفف عن المريض .

النذر في الإسلام

ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزيه الثلث ، فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفا عنه كما أقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظرا له .

وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية أن تركب وتهدى ؛ إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك الواجب بالشرع في المناسك عند العجز عنه كطواف الوداع عن الحائض .

وأفتى ابن عباس وغيره من نذر ذبح ابنه بشاة ؛ إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن ، كما شرع ذلك للخليل .

وأفتى أيضا من نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين ؛ إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليمين .

وأفتى أيضا هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم المريض الميئوس منه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم بأن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا ؛ إقامة للإطعام مقام الصيام .

وأفتى أيضا هو وغيره من الصحابة الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما كل يوم مسكينا ؛ إقامة للإطعام مقام الصيام، وهذا كثير جدا ، وغير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها، لكن مثل قصة أيوب لا يحتاج إليها في شرعنا ؛ لأن الرجل لو حلف ليضربن أمته أو امرأته مائة ضربة أمكنه أن يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيف الضرب بجمعه ، ولو نذر ذلك فهو نذر معصية فلا شيء عليه عند طائفة ، وعند طائفة عليه كفارة يمين .

وأيضا فإن المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع خصوصا في الأيمان ، فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعا أو عادة أولى من الرجوع إلى موجب اللفظ في أصل اللغة ، والله سبحانه وتعالى قد قال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴿ [النور : ٤] وفهم الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم من ذلك أنه ضربات متعددة متفرقة لا مجموعة ، إلا أن يكون المضروب معذور عذرا لا يرجى زواله : فإنه يضرب ضربا مجموعا ، وإن كان يرجى زواله فهل يؤخر إلى الزوال ، أو يقام عليه مجموعا ؟ فيه خلاف بين الفقهاء ، فكيف يقال : إن الحالف ليضربن موجب يمينه هو الضرب المجموع مع صحة المضروب وقوته ؟ فهذه الآية هي أقوى ما يعتمد عليه أرباب الحيل ، وعليها بنوا حيلهم ، وقد ظهرت بحمد الله أنه لا متمسك لهم فيها البتة .

الكلام عن حيلة يوسف

وأما إخباره سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام أنه جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه وكيد إخوته ، فنقول لأرباب الحيل :

أولاً : هل تجوزون أنتم مثل هذا حتى يكون حجة لكم ؟ وإلا فكيف تحتجون لما لا تجوزون فعله ؟ فإن قلتم : فقد كان جائزا في شريعته ، قلنا : وما ينفعكم إذا لم يكن جائزا في شرعنا ؟

قال شيخنا رحمته الله : وما قد يظن أنه من جنس الحيل التي بينا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف حين كاد الله له في أخذ أخيه كما قص ذلك تعالى في كتابه ، فإن فيه ضروبا من الحيل الحسنة :

أحدها : قوله لفتيانه : ﴿ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٦٢) [يوسف] فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم ، وقد ذكروا في ذلك معاني : منها : أنه تخوف ألا يكون عندهم ورق يرجعون بها ، ومنها أنه خشى أن يضر أخذ الثمن بهم ، ومنها أنه رأى لوما إذا أخذ الثمن منهم ، ومنها أنه أراهم كرمه في رد البضاعة ليكون أدهى لهم إلى العود . ومنها : أنه علم أن أمانتهم توجههم إلى العود ليردوها إليه : فهذا المحتال به عمل صالح ، والمقصود رجوعهم ومجئ أخيه ، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله ، وهو مقصود صالح ، وإنما لم يعرفهم نفسه لأسباب آخر فيها أيضاً منفعة لهم وله ولأبيهم ، وتام لما أراد الله بهم من الخير في البلاء .

الضرب الثاني : أنه في المرة الثانية لما جهزهم بجهازهم جعل الساقية في رحل أخيه ، وهذا القدر تضمن إيهام أن أخاه سارق ، وقد ذكروا أن هذا كان بمواطأة من أخيه ورضا منه بذلك ، والحق له في ذلك ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُونُسَ أَوَىٰ

إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ ﴿ يوسف] .

وفيه قولان :

أحدهما : أنه عرفه أنه يوسف ووطنه على عدم الابتئاس بالحيلة التي فعلها في أخذه منهم .

الثاني : أنه لم يصرح له بأنه يوسف ، وإنما أراد : إنى مكان أخيك المفقود ، فلا تبتئس بما يعاملك به إخوتك من الجفاء .

ومن قال هذا قال : إنه وضع السقاية في رحل أخيه والأخ لا يشعر ، ولكن هذا خلاف المفهوم من القرآن ، وخلاف ما عليه الأكثرون وفيه ترويع لمن لم يستوجب الترويع . وأما على القول الأول فقد قال كعب وغيره : لما قال له : إنى أنا أخوك ، قال بنيامين فأنا لا أفارقك ، قال يوسف : فقد علمت اغتمام والدى بى ، فإذا حبستك ازداد غمه ، ولا يمكننى هذا إلا بعد أن أشهرك بأمر فظيع ، وأنسبك إلى ما لا يحتمل ، قال : لا أبالى فافعل ما بدا لك فإنى لا أفارقك ، قال : فإنى أدس صواعى هذا فى رحلك ، ثم أنادى عليك بالسرقة ؛ ليتهياً لى ردك بعد تسريحك ، قال : فافعل ، وعلى هذا ، فهذا التصرف إنما كان بإذن الأخ ورضاه .

ومثل هذا النوع ما ذكر أهل السير عن عدى بن حاتم أنه لما هم قومه بالردة بعد رسول الله ﷺ كفهم عن ذلك ، وأمرهم بالتربص ، وكان يأمر ابنه إذا رعى إبل الصدقة أن يبعد ، فإذا جاء خاصمه بين يدى قومه ، وهم بضربه ، فيقومون فيشفعون إليه فيه ، ويأمره كل ليلة أن يزداد بعدا ، فلما كان ذات ليلة أمره أن يبعد بها جداً ، وجعل ينتظره بعدما دخل الليل وهو يلوم قومه على شفاعتهم فيه ومنعهم إياه من ضربه ، وهم يعتذرون عن ابنه ، ولا ينكرون إبطاءه ، حتى إذا انهار الليل ركب فى طلبه فلحقه ، واستاق الإبل حتى قدم بها على أبى بكر رضي الله عنه : فكانت صدقات طيئ مما استعان بها أبو بكر فى قتال أهل الردة (١) وكذلك فى الحديث الصحيح : أن عديا قال لعمر رضي الله عنه فى بعض الأمراء : أما تعرفنى يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى أعرفك ، أسلمت إذ كفروا ، ووفيت إذ غدروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، وعرفت إذ أنكروا (٢) .

ومثل هذا ما أذن فيه النبى ﷺ للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن

(١) انظر : أسد الغابة لابن الأثير (٣ / ٣٩٣) .

(٢) البخارى (٤٣٩٤) فى المغارى ، باب : قصة وفد طيئ ، وحديث عدى بن حاتم .

يقولوا^(١)، وأذن للحجاج بن علاط عام خيبر أن يقول وهذا كله من الاحتيال المباح^(٢)؛ لكون صاحب الحق قد أذن فيه ورضى به ، والأمر المحتال عليه طاعة لله ، وأمر مباح .

الضرب الثالث : أنه أذن مؤذن ﴿ أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ (٧٠) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَآذَا تَفْقَدُونَ (٧١) قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿ إلى قوله ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ (٧٠) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَآذَا تَفْقَدُونَ (٧١) قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٧٢) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴾ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مِنْ وَجْدٍ فِي رِجْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٧٥) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿ [يوسف] .

وقد ذكروا فى تسميتهم سارقين وجهين :

أحدهما : أنه من باب المعارض وأن يوسف نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه حيث غيبوه عنه بالحيلة التى احتالوا عليه ، وخانوه فيه ، والخائن يسمى سارقا ، وهو من الكلام المرموز ، ولهذا يسمى خونة الدواوين : لخصوصا .

الثانى : أن المنادى هو الذى قال ذلك من غير أمر يوسف . قال القاضى أبو يعلى وغيره : أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصواع فى رِجْلِ أَخِيهِ ، ثم قال بعض الموكلين وقد فقدوه ولم يدر من أخذه : ﴿ أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ على ظن منهم أنهم كذلك ، من غير أمر يوسف بعض لهم بذلك ، أو لعل يوسف قد قال للمنادى : هؤلاء سرقوا ، وعنى أنهم سرقوه من أبيه ، والمنادى فهم سرقة الصواع فصدق يوسف فى قوله ، وصدق المنادى ، وتأمل حذف المفعول فى قوله : ﴿ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ ليصح أن يضمن سرقتهم ليوسف فيتم التعريض ، ويكون الكلام صدقا ، وذكر المفعول فى قوله : ﴿ نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ ﴾ وهو صادق فى ذلك ، فصدق فى الجملتين معا تعريضا وتصريحا ، وتأمل قول

(١) البخارى (٤٠٣٧) فى المغازى ، باب : قتل كعب بن الأشرف ، ومسلم (١٨٠١) فى الجهاد ، باب : قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ، وأحمد (١ / ٢٦٦) .

(٢) أحمد (٣ / ١٣٨ ، ١٣٩) ، والطبرانى فى الكبير (٦ / ١٩٥) رقم (٣٤٧٩) ، وأبو يعلى (٣٤٧٩) ، وكشف الأستار (٢ / ٣٤٠) رقم (١٨١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ / ١٥٧ ، ١٥٨) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر : « رجاله رجال الصحيح » .

يوسف : ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ ﴾ ولم يقل : إلا من سرق ، وهو أخصر لفظا ، تحريا للصدق ، فإن الأخ لم يكن سارقا بوجه ، وكان المتاع عنده حقا ، فالكلام من أحسن المعارض وأصدقها .

ومثل هذا قول الملكين لداود عليه السلام : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعَزَّيْتِي فِي الْخَطَابِ (٢٣) ﴾ [ص] أى غلبنى فى الخطاب ، ولكن تخريج هذا الكلام على المعارض لا يكاد يتأتى ، وإنما وجهه أنه كلام خارج على ضرب المثال : أى إذا كان كذلك فكيف الحكم بيننا .

ونظير هذا قول الملك للثلاثة الذين أراد الله أن يتليهم « مسكين وغريب وعابر سبيل ، وقد تقطعت بى الجبال ، ولا بلاغ لى اليوم ، إلا بالله ثم بك ، فأسألك بالذى أعطاك هذا المال بعيرا أتبلغ به فى سفرى هذا » (١) وهذا ليس بتعريض ، وإنما هو تصريح على وجه ضرب المثال وإيهام أنى أنا صاحب هذه القضية ، كما أوهم الملكان داود أنهما صاحبا القصة ليمت الامتحان .

ولهذا قال نصر بن حاجب : سئل ابن عيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشئ الذى قد فعله ، ويحرف القول فيه ليرضيه ، لم يأنم فى ذلك ؟ فقال : ألم تسمع قوله : « ليس بكاذب من أصلح بين الناس يكذب فيه » (٢) ، فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم خير من أن يصلح بين الناس بعضهم من بعض ، وذلك إذا أراد به مرضاة الله ، وكره أذى المؤمن ، ويندم على ما كان منه ، ويدفع شره عن نفسه ، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة ولا طمعا فى شئ يصيب منهم ؛ فإنه لم يرخص فى ذلك ، ورخص له إذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم .

قال حذيفة : إنى أشتري دينى بعضه ببعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم منه . قال سفيان : وقال الملكان : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ أراد معنى شئ ، ولم يكونا خصمين ، فلم يصيرا بذلك كاذبين ، وقال إبراهيم : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩) ﴾ [الصفات] ، وقال : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الانبياء : ٦٣] ، وقال يوسف : ﴿ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (٧٠) ﴾ [يوسف] فبين سفيان أن هذا من المعارض المباحة .

(١) البخارى (٣٤٦٤) فى الانبياء ، باب : حديث أبرص وأعمى وأقرع فى بنى إسرائيل ، ومسلم (٢٩٦٤) فى الزهد والرفائق .

(٢) أبو داود (٤٩٢٠) فى الأدب ، باب : فى إصلاح ذات البين ، والترمذى (١٩٣٨) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى إصلاح ذات البين . وقال : « حسن صحيح » .

فصل

وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه جازر للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق .

قال شيخنا رحمته الله : وهذه الحجة ضعيفة ؛ فإن يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف حتى يقال إنه اقتصر منه ، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك ، نعم تخلفه عنده كان يؤذيهم من أجل تأذى أبيهم ، والميثاق الذى أخذه عليهم ، وقد استثنى فى الميثاق بقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : ٦٦] وقد أحيط بهم ، ولم يكن قصد يوسف باحتباس أخيه الانتقام من إخوته ؛ فإنه كان أكرم من هذا ، وكان فى ضمن ذلك من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته ، وإنما هو أمر أمره الله به ؛ ليلبغ الكتاب أجله ، ويتم البلاء الذى استحق به يعقوب ويوسف كمال الجزاء ، وتبلغ حكمة الله التى قضاهما لهم نهايتها .

ولو كان يوسف قصد القصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء ؛ فإن الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به .

وإنما موضع الخلاف : هل يجوز له أن يسرق أو يخون من سرقه أو خانه مثل ما سرق منه أو خانه إياه ؟ وقصة يوسف لم تكن من هذا الضرب . نعم ، لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة ، مع أنه لا دلالة فى ذلك على هذا التقدير أيضا ؛ فإن مثل هذا لا يجوز فى شرعنا بالاتفاق ، وهو أن يحبس رجل برىء ويعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم ، ولو قدر أن ذلك وقع من يوسف فلا بد أن يكون بوحى من الله ابتلاء منه لذلك المعتقل كما ابتلى إبراهيم بذبح ابنه ، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحيا خاصا كالوحي الذى جاء إبراهيم بذبح ابنه ، وتكون حكمته فى حق المبتلى امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه ، وتكون حاله فى هذا كحال أبيه يعقوب فى احتباس يوسف عنه .

فصل

وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ، ومن حال يوسف ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ

ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ ﴿٧٦﴾ [يوسف] ، فنسب الله تعالى هذا الكيد إلى نفسه كما نسبه إلى نفسه فى قوله : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الطلاق] ، وفى قوله : ﴿ وَمَكْرُؤًا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا ﴾ [النمل : ٥٠] ، وفى قوله : ﴿ وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنفال] .

وقد قيل : إن تسمية ذلك مكرًا وكيدًا واستهزاء وخداعًا من باب الاستعارة ومجاز المقابلة نحو : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ونحو قوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] وقيل : وهو أصوب : بل تسميته بذلك حقيقة على بابه ؛ فإن المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفى ، وكذلك الكيد والمخادعة ، ولكنه نوعان : قبيح : وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقه ، وحسن : وهو إيصاله إلى مستحقه عقوبة له فالأول مذموم ، والثانى : مدوح ، والرب تعالى إنما يفعل من ذلك ما يحمد عليه عدلا منه وحكمة ، وهو تعالى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب لا كما يفعل الظلمة بعباده ، وإنما السيئة فهى فيعلة مما يسوء ، ولا ريب أن العقوبة تسوء صاحبها ، فهى سيئة له حسنة من الحكم العدل .

فصل

وإذا عرفت ذلك فيوسف الصديق كان قد كيد غير مرة : أولها أن إخوته كادوا به كيداً حيث احتالوا به فى التفريق بينه وبين أبيه ، ثم إن امرأة العزيز كادته بما أظهرت أنه راودها عن نفسها ثم أودع السجن . ثم إن النسوة كادوه حتى استعاذ بالله من كيدهن فصرفه عنه ، وقال له يعقوب : ﴿ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾ [يوسف : ٥] ، وقال الشاهد لامرأة العزيز : ﴿ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٨] ، وقال تعالى فى حق النسوة : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ [يوسف : ٣٤] ، وقال للرسول : ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٠] فكاد الله له أحسن كيد وألطفه وأعدله ، بأن جمع بينه وبين أخيه ، وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره ، وكاد له عوض كيد المرأة بأن أخرجه من ضيق السجن إلى فضاء الملك ، ومكنه فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ، وكاد له فى تصديق النسوة اللاتي كذبته وراودنه حتى شهدن ببراءته وعفته ، وكاد له فى تكذيب امرأة العزيز لنفسها واعترافها بأنها هى التى راودته وأنه من الصادقين ؛ فهذه عاقبة

من صبر على كيد الكائد له بغيا وعدوانا .

فصل

وكيد الله تعالى لا يخرج عن نوعين :

أحدهما وهو الأغلب : أن يفعل سبحانه وتعالى فعلا خارجا عن قدرة العبد الذي كاد له ؛ فيكون الكيد قدرا محضا ليس هو من باب لا يسوغ ، كما كاد أعداء الرسل بانتقامه منهم بأنواع العقوبات ، وكذلك كانت قصة يوسف ؛ فإن يوسف أكثر ما أمكنه أن يفعل أن ألقى الصواع في رحل أخيه ، وأن أذن مؤذن بسرقتهم ، فلما أنكروا قال : ﴿ فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴾ [يوسف : ٧٤] ، أى جزاء السارق أو جزاء السرقة ﴿ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ﴾ [يوسف : ٧٥] أى : جزاؤه نفس السارق يستعيده المسروق منه إما مطلقاً ، وإما إلى مدة ، وهذه كانت شريعة آل يعقوب .

ثم فى إعراب هذا الكلام وجهان :

أحدهما : أن قوله : ﴿ جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ ﴾ جملة مستقلة قائمة من مبتدأ وخبر ، وقوله : ﴿ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ﴾ جملة ثانية كذلك مؤكدة الأولى مقررة لها ، والفرق بين الجملتين أن الأولى إخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق ، والثانية إخبار أن هذا جزاؤه فى شرعنا وحكمنا ، فالأولى إخبار عن المحكوم عليه ، والثانية إخبار عن الحكم ، وإن كانا متلازمين ، وإن أفادت الثانية معنى الحصر فإنه لا جزاء له غيره .

والقول الثانى : أن ﴿ جَزَاؤُهُ ﴾ الأول مبتدأ وخبره الجملة الشرطية ، والمعنى جزاء السارق أن من وجد المسروق فى رحله كان هو الجزاء ، كما تقول : جزاء السرقة من سرق قطعت يده ، وجزاء الأعمال من عمل حسنة فبعشر أو سيئة فبواحدة ، ونظائره .

قال شيخنا رحمته : وإنما احتمل الوجهين لأن الجزاء قد يراد به نفس الحكم باستحقاق العقوبة ، وقد يراد به نفس فعل العقوبة ، وقد يراد به نفس الألم الواصل إلى المعاقب .

والمقصود أن إلهام الله لهم هذا الكلام كيد كاده ليوسف خارج عن قدرته ، إذ قد كان يمكنهم أن يقولوا : لا جزاء عليه حتى يثبت أنه هو الذى سرق ، فإن مجرد وجوده فى رحله لا يوجب ثبوت السرقة ، وقد كان يوسف عليه السلام عادلا لا يمكنه أن يأخذهم بغير حجة ، وقد كان يمكنهم أن يقولوا : يفعل به ما يفعل بالسارق فى دينكم ، وقد كان فى

دين ملك مصر - كما قاله أهل التفسير - أن يضرب السارق ، ويغرم قيمة المسروق مرتين ، ولو قالوا ذلك لم يمكنه أن يلزمهم لما لا يلزم به غيرهم ؛ ولهذا قال تعالى ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف : ٧٦] أى : ما كان يمكنه أخذه فى دين ملك مصر ؛ إذ لم يكن فى دينه طريق له إلى أخذه ، وعلى هذا فقوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء منقطع ، أى : لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر ، أو يكون متصلا على بابه ، أى : إلا أن يشاء الله ذلك ، فيهيئ له سببا يؤخذ به فى دين الملك من الأسباب التى كان الرجل يعتقل بها ، فإذا كان المراد من الكيد فعلا من الله - بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أمورا يحصل بها مقصوده من الانتقام من الظالم - كان هذا خارجا عن الحيل الفقهيّة ؛ فإن كلامنا فى الحيل التى يفعلها العبد ، لا فيما يفعله الله تعالى ، بل فى قصة يوسف تنبيه على بطلان الحيل وأن من كاد كيدا محرما ، فإن الله يكيد ويعامله بنقيض قصده ويمثل عمله ، وهذه سنة الله فى أرباب الحيل المحرمة أنه لا يبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل ، ويهيئ لهم كيدا على يد من يشاء من خلقه يجزون به من جنس كيدهم وحيلهم .

فصل

وفىها تنبيه على أن المؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق ، فإن الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة .

وفىها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كاف فى إقامة الحد عليه ، بل هو بمنزلة إقراره ، وهو أقوى من البيّنة ، وغاية البيّنة أن يستفاد منها ظن ، وأما وجود المسروق بيد السارق ، فيستفاد منه اليقين ، وبهذا جاءت السنة فى وجوب الحد بالحبل (١) والرائحة فى الخمر (٢) كما اتفق عليه الصحابة ، والاحتجاج بقصة يوسف على هذا أحسن وأوضح من الاحتجاج بها على الحيل .

وفىها تنبيه على أن العلم الخفى الذى يتوصل به إلى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد ؛ لقوله بعد ذلك : ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾ [يوسف : ٧٦] قال زيد بن

(١) البخارى (٦٧٨٣) فى الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يسم ، مسلم (١٦٨٧) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، والنسائى (٤٨٧٣) فى السرقة ، باب : تعظيم السرقة ، وابن ماجه (٢٥٨٣) فى الحدود ، باب : حد السارق ، وأحمد (٢ / ٢٥٣) .

(٢) البخارى (٥٠٠١) فى فضائل القرآن ، باب : القراءة من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم (٨٠١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر ، وأحمد (١ / ٣٧٨) .

أسلم وغيره : بالعلم ، وقد أخبر تعالى عن رفعه درجات أهل العلم في ثلاثة مواضع من كتابه ، أحدها قوله : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ ﴾ [الانعام: ٨٣] فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بعلم الحجة ، وقال في قصة يوسف : ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ ﴾ [يوسف : ٧٦] ، فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بالعلم الخفى الذى يتوصل به صاحبه إلى المقاصد المحمودة ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] فأخبر أنه يرفع درجات أهل العلم والإيمان .

فصل

النوع الثانى من كيدته لعبده المؤمن : هو أن يلهمه سبحانه وتعالى أمرا مباحا أو مستحبا أو واجبا يوصله به إلى المقصود الحسن ؛ فيكون على هذا إلهامه ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيدة تعالى أيضاً ، وقد دل على ذلك قوله ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ ﴾ [يوسف : ٧٦] فإن فيها تنبيها على أن العلم الدقيق الموصل إلى المقصود الشرعى صفة مدح ، كما أن العلم الذى يخضم به المبطل صفة مدح ، وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع ، لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذى تستحل به المحرمات أو تسقط به الواجبات ؛ فإن هذا كيد الله ، والله هو الذى يكيد الكائد ، ومحال أن يشرع الله تعالى أن يكاد دينه ، وأيضاً فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يقصد به غير مقصوده الشرعى ومحال أن يشرع الله لعبده أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له .

فهذا هو الجواب عن احتجاج المتحيلين بقصة يوسف عليه السلام ، وقد تبين أنها من أعظم الحجج عليهم ، وبالله التوفيق .

فصل

عن حديث : « بع الجمع بالدراهم »

وأما حديث أبى هريرة وأبى سعيد : « بع الجمع بالدراهم ثم ابع بالدراهم جنيهاً »^(١) ،

(١) البخارى (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) فى البيوع ، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ومسلم (١٥٩٣ / ٩٥) فى المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلا بمثل ، ومالك فى الموطأ (٦٢٣ / ٢) رقم (٢١) فى البيوع ، باب: ما يكره بعد بيع التمر .

فما أصح من حديث ، ونحن نتلقاه بالقبول والتسليم .

والكلام معكم فيه من مقامين ؟

أحدهما : إبطال استدلالكم به على جواز الحيل .

وثانيهما : بيان دلالة على نقيض مطلوبكم ؛ إذ هذا شأن كل دليل صحيح احتج به محتج على باطل ؛ فإنه لا بد أن يكون فيه ما يدل على بطلان قوله ظاهرا أو إيماء ، مع عدم دلالة على قوله .

فأما المقام الأول فنقول : غاية ما دل الحديث عليه أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى بثمان ، ثم يبتاع بثمانها تمرا آخر ، ومعلوم قطعا أن ذلك إنما يقتضى البيع الصحيح ؛ فإن النبي ﷺ لا يأذن فى العقد الباطل ؛ فلا بد أن يكون العقد الذى أذن فيه صحيحا ، والشأن كل الشأن فى العقد المتنازع فيه ، فلو سلم لكم المنازع صحته لاستغنيتم عن الاستدلال بالحديث ، ولا يمكن الاستدلال بالحديث على صحته ؛ لأنه ليس بعام ، فإن قوله : بع . مطلق لا عام ؛ فهذا البيع لو كان صحيحا متفقا على صحته لم يكن هناك لفظ عام يحتج به على تناوله ، فكيف وهذا البيع مما قد دلت السنة الصحيحة وأقوال الصحابة والقياس الصحيح على بطلانه كما تقدم ؟ ولو اختلف رجلان فى بيع هل هو صحيح أو فاسد ، وأراد كل واحد منهما إدخاله فى هذا اللفظ ؛ لم يمكنه ذلك حتى يثبت أنه بيع صحيح ، ومتى أثبت أنه بيع صحيح لم يحتج إلى الاستدلال بهذا المطلق ؛ فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع البتة .

ونكتة الجواب أن يقال : الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضى البيع الصحيح ومن سلم لكم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري على الربا وجعل السلعة الدخيلة محللا له غير مقصودة بالبيع بيع صحيح ، وإذا كان الحديث ليس فيه عموم ، وإنما هو مطلق ، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من صورها ؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد ، والقدر المشترك ليس هو مما يميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر ، ولا هو مستلزما له ؛ فلا يكون الأمر بالمشترك أمرا بالميز بحال ، وإن كان مستلزما لبعض تلك القيود لا بعينه ، فيكون عاما لها على سبيل البدل ، لكن ذلك لا يقتضى العموم للأفراد على سبيل الجمع ، وهو المطلق فى قوله : « بع هذا الثوب » لا يقتضى الأمر ببيعه من زيد أو عمرو ، ولا بكذا أو كذا ولا بهذه السوق أو هذه ؛ فإن اللفظ لا دلالة له على شئ من شئ من ذلك ، إذا أتى بالمسمى حصل ممثلا من جهة وجود تلك الحقيقة ، لا من جهة تلك القيود ، وهذا الأمر لا خلاف فيه ، لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا

أتى بها لإلحاقه وهو خطأ .

والصواب أن القيود لا تنافى الأمر ولا تستلزمه ، وإن كان لزوم بعضها لزوما عقليا ضرورة وقوع القدر المشترك في ضمن قيد من تلك القيود ، وإذا تبين هذا فليس في الحديث أمره أن يبيع التمر ببائع النوع الآخر ولا غيره ولا بحلول ولا تأجيل ولا بنقد البلد ولا غيره ولا بثمن المثل أو غيره وكل هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ .

ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلا ، لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها ، وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثمن المثل أو بثمن مؤجل أو بغير نقد البلد من العرف الذي ثبت للبيع المطلق ، وكذلك ليس في اللفظ ما يدل على أنه يبيعه من البائع بعينه ولا غيره ، كما ليس فيه ما يمنعه ، بل كل واحد من الطرفين يحتاج إلى دليل خارج عن اللفظ المطلق ؛ فما قام الدليل على إباحته أبيع فعله بالدليل الدال على جوازه لا بهذا اللفظ ، وما قام دليل على المنع منه لم يعارض دليل المنع بهذا اللفظ المطلق حتى يطلب الترجيح ، بل يكون دليل المنع سالما عن المعارضة بهذا ، فإن عارض بلفظ عام متناول لإباحته بوضع اللفظ له أو بدليل خاص صحت المعارضة ؛ فتأمل هذا الموضع الذي كثيرا ما يغلط فيه الناظر والمناظر ، وبالله التوفيق .

وقد ظهر بهذا جواب من قال : لو كان الابتياح من المشتري حراماً لنهى عنه ، فإن مقصوده ﷺ إنما كان لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده ردىء ، وهو أن يبيع الردىء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيدا ، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه ؛ لأن المقصود ذكر حكم على وجه الجملة ، أو لأن المخاطب أحيل على فهمه وعلمه بأنه إنما أذن له في بيع يتعارفه الناس ، وهو البيع المقصود في نفسه ، ولم يؤذن له في بيع يكون وسيلة وذريعة ظاهرة إلى ما هو ربا صريح ، وكان القوم أعلم بالله ورسوله وشريعته من أن يفهموا عنه أن أذن لهم في الحيل الربوية التي ظاهرها بيع وباطنها ربا ، ونحن نشهد بالله أنه كما لم يأذن فيها بوجه لم يفهمها عنه أصحابه بخطابه بوجه ، وما نظير هذا الاستدلال إلا استدلال بعضهم على جواز أكل ذى الناب والمخلب بقوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] واستدلال آخر بقوله : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] على جواز نكاح الزانية المصرة على الزنا ، واستدلال آخر على ذلك بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] واستدلال غيره به على صحة نكاح التحليل بذلك ، وعلى صحة نكاح المتعة ، واستدلال آخر على جواز نكاح المخلوقة من مائه إذا كان زانيا ، ولو أن رجلا استدل بذلك على جواز نكاح المرأة

على عمتها وخالتها وأخذ يعارض به السنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال ، بل لو استدل به على كل نكاح حرمة السنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال ، وكذلك قوله : بع الجمع لو استدل به مستدل على بيع من البيوع المتنازع فيها لم يكن فيه حجة ، وليس بالغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حق يقال : هذه الصورة غالبية فيحمل اللفظ عليها ، ولا هو المتعارف عند الإطلاق عرفا وشرعا . وبالجملية لإرادة هذه الصورة وحدها من اللفظ ممتنع ، وإرادتها مع غيرها فرع على عمومها ، ولا عموم له ، وإرادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنما تنصرف إلى البيع المعهود عرفا وشرعا . وعلى التقديرات كلها لا تدخل هذه الصورة .

ومما يدل على ذلك أن هذه الصورة لا تدخل في أمر الرجل لعبده وولده ووكيله أن يشتري له كذا ، فلو قال : بع هذه الخنطة العتيقة واشتر لنا جديدة لم يفهم السامع إلا بيعاً مقصوداً ، أو شراء مقصوداً ، فثبت أن الحديث ليس فيه إشعار بالحيلة الربوية البتة .

يوضحه أن قوله : بع كذا ، واشتر كذا . أو : بعت ، واشترت لا يفهم منه إلا البيع الذي يقصد به نقل ملك المبيع نقلاً مستقراً ؛ ولهذا لا يفهم منه بيع الهازل ولا المكروه ، ولا بيع الحيلة ، ولا بيع العينة ، ولا يعد الناس من اتخذ خرزة أو عرضاً يحلل به الربا ويبيعه ويشتره صورة خالية عن حقيقة البيع ومقصوده تاجراً ، وإنما يسمونه مرابياً ومتحياً ، فكيف يدخل هذا تحت لفظ النبي ﷺ ؟

يزيده إيضاحاً أن النبي ﷺ قال : من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا (١) . ونهى عن بيعتين في بيعة (٢) ، ومعلوم أنهما متى تواطئا على أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه بيعتان في بيعة ، فلا يكون ما نهى عنه داخلاً فيما أذن فيه .

يوضحه أيضاً أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » (٣) وتواطؤهما على أن يبيعه السلعة بثمن ، ثم يشتري منه غيرها بذلك الثمن منطبق على لفظ الحديث ؛ فلا يدخل ما أخبر أنه لا يحل تحت ما أذن فيه .

يوضحه أيضاً أن النبي ﷺ قال : « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً » (٤) .

(١) أبو داود (٣٤٦١) في البيوع ، باب : فيمن باع بيعتين في بيعة .

(٢) الترمذى (١٢٣١) في البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٤٦٣٢) في البيوع ، باب : بيعتين في بيعة ، وأحمد (٢ / ٤٣٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٤) البخارى (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) في البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، ومسلم (١٥٩٣ / ٩٥) في المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل .

وهذا يقتضى بيعاً ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأه فى أول الأمر على أن أبيعك ، وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدين معا ؛ فلا يكون الثانى عقداً مستقلاً مبتدأ ، بل هو من تمة العقد الأول عندهما ، وفى اتفاقهما ، وظاهر الحديث أنه أمر بعقدين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا يبنى عليه .

ولو نزلنا عن ذلك كله وسلمنا أن الحديث عام عموماً لفظياً يدخل تحته صورة الحيلة فهو لا ريب مخصوص بصور كثيرة ؛ فنخص منه هذه الصورة - المذكورة بالأدلة المتقدمة على بطلان الحيل وإضعافها ، والعام يخص بدون مثلها بكثير فكم قد خص العموم بالمفهوم وخبر الواحد والقياس وغير ذلك ، فتخصيصه - لو فرض عموماً - بالنصوص والأقيسة وإجماع الصحابة على تحريم الحيل أولى وأحرى ، بل واحدة من تلك الأدلة التى ذكرناها على المنع من الحيل وتحريمها كاف فى التخصيص ، وإذا كنتم قد خصصتم قوله ﷺ : «لعن الله المحلل والمحلل له» (١) ، مع أنه عام عموماً لفظياً فخصصتموه بصورة واحدة وهى ما اشترط فى صلب العقد أنه إنما تزوجها ليحلها ومتى أحلها فهى طالق ، مع أن هذه الصورة نادرة جداً لا يفعلها المحلل ، والصور الواقعة فى التحليل أضعاف هذه ، فحملتم اللفظ العام عموماً لفظياً ومعنوياً على أندر صورة تكون لو قدر وقوعها ، وأخليتكم عن الصور الواقعة المستعملة بين المحللين ؛ فقوله ﷺ : « بع الجمع بالدرهم» (٢) أولى بالتقييد بالنصوص الكثيرة والآثار والأقيسة الصحيحة التى هى فى معنى الأصل وحمله على البيع المتعارف المعهود عرفاً وشرعاً ، وهذا بحمد الله تعالى فى غاية الوضوح ، ولا يخفى على منصف يريد الله ورسوله والدار الآخرة ، وبالله التوفيق .

فصل

فى بيان فساد حمل الحديث على صورة الحيلة

ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة وأن كلام الرسول ومنصبه العالى منزه عن ذلك أن المقصود الذى شرع الله - تعالى - له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري ؛ فيكون كل منها قد حصل له مقصوده بالمبيع ، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن ؛ ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العرض ، هذا فى وزن الثمن ونقده ورواجه. وهذا فى سلامة السلعة من

العيب وأنها تساوى الثمن الذى بذله فيها ، فإذا كان مقصود كل منها ذلك فقد قصدنا بالسبب ما شرعه الله له ، وأتى بالسبب حقيقة وحكما ، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف على عقود مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع سلعته بها لمانع شرعى أو عرفى أو غيرهما ، فيبيع سلعته ؛ ليملك ثمنها، وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى، وهذه قصة بلال فى تمر خيبر سواء، فإنه إذا باع الجميع بالدرهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن ، وهذا مقصود مشروع ، ثم إذا ابتاع بالدرهم جنيا فقد عقد عقدا مقصودا مشروعا : فلما كان بائعا قصد تملك الثمن حقيقة ، ولما كان مبتاعاً قصد السلعة حقيقة ، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه ؛ إذ كل من العقدین مقصود مشروع ؛ ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض وغيرهما ، وأما إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه ألا يكون العقد الأول مقصودا لهما ، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا بعينه ، ويظهر هذا القصد بأنهما يتفقان على صاع بصاعين أولا ، ثم يتوصلان إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم ، ويشترى به صاعين ، ولا يبالي البائع بتقد ذلك الثمن ، ولا بقبضه ، ولا بعيب فيه ، ولا بعدم رواجه ، ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصد تملك الثمن ؛ إذ قد علم هو والآخر أن الثمن بعينه خارج منه عائد إليه ، فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثاً ، وتأمل حال باعة الحلى عينة كيف يخرج كل حلقة من غير جنسه أو قطعة ما ، ويبيعك إياها بذلك الثمن ثم يبتاعها منك ؟ فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن ؟ بل قد تساوى أضعافه وقد تساوى بعضه ؛ إذ ليست هى القصد ، وإنما القصد أمر وراءها وجعلت هى محللا لذلك المقصود ، وإذا عرف هذا فهو إنما عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه ويأخذ العوض الآخر ، وهذا تواطؤ منهما حين عقدها على فسخه ، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصودا وإذا لم يكن مقصودا كان وجوده كعدمه ، وكان توسطه عبثاً .

ومما يوضح الأمر فى ذلك : أنه إذا جاءه بتمر أو زبيب أو حنطة ليباعه به من جنسه فإنهما يتشارطان ويتراضيان على سعر أحدهما من الآخر ، وأنه مد بمد ونصف مثلا ، ثم بعد ذلك يقول : بعتك هذا بكذا وكذا درهما ، ثم يقول : يعنى بهذه الدراهم كذا وكذا صاعا من النوع الآخر ، وكذلك فى الصرف ، وليس للبائع ولا للمشتري غرض فى الدراهم ، والغرض معروف ، فأين من يبيعه السلعة بثمن ليشترى به منه من جنسها إلى من يبيعه إياها بثمن له غرض فى تملكه وقبضه ؟

وتوسط الثمن فى الأول عبث محض لا فائدة فيه ، فكيف يأمر به الشارع الحكيم مع

زيادة التعبد والكلفة فيه ؟ ولو كان هذا سائغا لم يكن فى تحريم الربا حكمة سوى تضييع الزمان وإتعب النفوس بلا فائدة ؛ فإنه لا يشاء أحد أن يتتاع ربويا بأكثر منه من جنسه الأول إلا قال : بعثك هذا بكذا ، وابتعت منك هذا بهذا الثمن ؛ فلا يعجز أحد عن استحلال ما حرمه الله قط بأدنى الخيل .

يوضحه : أن الربا نوعان : ربا الفضل ، وربا النسئئة .

فأما ربا الفضل فيمكنه فى كل مال ربوي أن يقول : بعثك هذا المال بكذا ، ويسمى ما شاء ، ثم يقول : اشتريت منك هذا - للذى هو من جنسه - بذلك الذى سماه ، ولا حقيقة له مقصودة .

وأما ربا النسئئة فيمكنه أن يقول : بعثك هذه الحريرة بألف درهم أو عشرين صاعا إلى سنة ، وابتعتها منك بخمسائة حالة أو خمسة عشر صاعا ، ويمكنه ربا الفضل ، فلا يشاء مراب إلا أقرضه ثم حابه فى بيع أو إجارة أو غيرهما ، ويحصل مقصوده من الزيادة ، فياسبحان الله ! أيعود الربا - الذى قد عظم الله شأنه فى القرآن ، وأوجب محاربة مستحله ، ولعن أكله وموكله وشاهدية وكتابه (١) ، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ فى غيره - إلى أن يستحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفة فيها أصلا إلا بصورة عقد هى عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها ، فكيف يستحسن أن ينسب إلى نبي من الأنبياء فضلا عن سيد الأنبياء بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعد عليها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد ، ثم يبيحها بضرب من الخيل والعبث والخداع الذى ليس له حقيقة مقصودة البتة فى نفسه للمتعاقدين ؟ وترى كثيراً من المرابين - لما علم أن هذا العقد ليس له حقيقة مقصودة البتة - قد جعل عنده خرزة ذهب فكل من جاءه يريد أن يبيعه جنسا بجنسه أكثر منه أو أقل ابتاع منه ذلك الجنس بتلك الخرزة ، ثم ابتاع الخرزة بالجنس الذى يريد أن يعطيه إياه ، أفيستجيز عاقل أن يقول : إن الذى حرم بيع الفضة بالفضة متفاضلا أحلها بهذه الخرزة ؟ وكذلك كثير من الفجار قد أعد سلعة لتحليل ربا النساء ، فإذا جاءه من يريد ألفا بألف ومائتين أدخل تلك السلعة محللا ؛ ولهذا كانت أكثر حيل الربا فى بابها أغلظ من حيل التحليل ؛ ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل ؛ لأن القصد فى البيع معتبر فى فطر الناس ؛ ولأن الاحتيال فى الربا غالباً إنما يتم بالمواطأة اللفظية أو العرفية ، ولا يفتقر إلى شهادة ، ولكن يتعاقدان ثم يشهدان أن له فى ذمته ديناً ؛ لهذا إنما لعن شاهدها إذا

(١) أبو داود (٢٣٣٣) فى البيوع ، باب : فى أكل الربا وموكله ، والترمذى (١٢٠٦) فى البيوع ، باب : ما جاء فى أكل الربا ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٤١٦) فى الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التخليط .

علما به ، والتحليل لا يمكن إظهاره وقت العقد ؛ لكون الشهادة شرطا فيه ، والشروط المتقدمة تؤثر كالمقارنة كما تقدم تقريره ؛ إذ تقديم الشرط ومقارنته لا يخرججه عن كونه عقد تحليل ويدخله فى نكاح الرغبة ، والقصود معتبرة فى العقود .

فصل

فى الحكم إذا باع ربويا بثمان

وجماع الأمر أنه إذا باعه ربويا بثمان وهو يريد أن يشتري منه بثمانه من جنسه ، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظا ، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك أولا يكون .

فإن كان الأول فهو باطل كما تقدم تقريره ، فإن هذا لم يقصد ملك الثمن ولا قصد هذا تملكه ، وإنما قصد تملك الثمن بالثمان ، وجعلا تسمية الثمن تليسا وخداعا ووسيلة إلى الربا ، فهو فى هذا العقد بمنزلة التيس الملعون فى عقد التحليل .

وإن لم تجز بينهما مواطأة ، لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربويا بربوى فكذلك ؛ لأن علمه بذلك ضرب من المواطأة ، وهو يمنع قصد الثمن الذى يخرجان به عن قصد الربا .

وإن قصد البائع الشراء منه بعد البيع ولم يعلم المشتري ؛ فقد قال الإمام أحمد هاهنا: لو باع من رجل دنانير بدرهم لم يجز أن يشتري بالدرهم منه ذهباً إلا أن يمضى ويبتاع بالورق من غيره ذهباً فلا يستقيم ، فيجوز أن يرجع إلى الذى ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهباً .

وكذلك كره مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير ، ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك فى الوقت أو بعد يوم أو يومين ، قال ابن القاسم : فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به .

فوجه ما منعه الإمام أحمد رضي الله عنه أنه متى قصد المشتري منه تلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن ؛ ولهذا لا يحتاط فى النقد والوزن ؛ ولهذا يقول : إنه متى بدا له بعد القبض والمفارقة أن يشتري منه - بأن يطلب من غيره فلا يجد - لم يكن فى العقد الأول خلل ، والمتقدمون من أصحابه حملوا هذا المنع منه على التحريم .

وقال القاضى وابن عقيل وغيرهما : إذا لم يكن شرط ومواطأة بينهما لم يحرم ، وقد أوما إليه الإمام أحمد فى رواية حرب ؛ فإنه قال : قلت لأحمد : أشتري من رجل ذهباً ؛

ثم أبتاعه منه ؟ قال : بيعه من غيره أحب إلى .

وذكر ابن عقيل : أن أحمد لم يكرهه فى رواية أخرى .

وكره ابن سيرين للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ، ثم يشتري منه بالدراهم دنانير ، وهذه المسألة فى ربا الفضل كمسائل العينة فى ربا النساء ؛ ولهذا عدها من الربا الفقهاء السبعة وأكثر العلماء ، وهو قول أهل المدينة كمالك وأصحابه ، وأهل الحديث كأحمد وأصحابه ، وهو مأثور عن ابن عمر ، وفى هذه المسألة قد عاد الثمن إلى المشتري ، وحصولا على ربا الفضل أو النساء ، وفى العينة قد عاد المبيع إلى البائع وأفضى إلى ربا الفضل والنساء جميعا ، ثم إن كان فى الموضوعين لم يقصد الثمن ولا المبيع ، وإنما جعل وصله إلى الربا ، فهذا الذى لا ريب فى تحريمه ، والعقد الأول هاهنا باطل بلا توقف عند من يبطل الحيل ، وقد صرح به القاضى فى مسألة العينة فى غير موضع ، وحكى أبو الخطاب فى صحته وجهين .

من أحكام العينة

قال شيخنا : والأول ، هو الصواب ، وإنما تردد من تردد من الأصحاب فى العقد الأول فى مسألة العينة ؛ لأن هذه المسألة إنما ينسب الخلاف فيها فى العقد الثانى بناء على أن الأول صحيح ، وعلى هذا التقدير فليست من مسائل الحيل ، وإنما هى من مسائل الذرائع ، ولها مأخذ آخر يقتضى التحريم عند أبى حنيفة وأصحابه ؛ فإنهم لا يحرمون الحيل ، ويحرمون مسألة العينة ، وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول ؛ فيصير الثانى مبنيًا عليه ، وهذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع ؛ فصار للمسألة ثلاثة مآخذ؛ فلما لم يتمحض تحريمها على قاعدة الحيل توقف فى العقد الأول من توقف .

قال شيخنا : والتحقيق أنها إذا كانت من الحيل أعطيت حكم الحيل ، وإلا اعتبر فيها المآخذ الأخرى ، هذا إذا لم يقصد العقد الأول ، فإن قصد حقيقته فهو صحيح ، لكن ما دام الثمن فى ذمة المشتري لم يجوز أن يشتري منه المبيع بأقل منه من جنسه ، ولا يجوز أن يبتاع منه بالثمن ربوياً لا يباع بالأول نساء ؛ لأن أحكام العقد الأول لا تتم إلا بالتقابض فإذا لم يحصل كان ذريعة إلى الربا ، وإن تقابضا وكان العقد مقصودا فله أن يشتري منه كما يشتري من غيره .

وإذا كان الطريق إلى الحلال هى العقود المقصودة المشروعة التى لا خداع فيها ولا

تحريم لم يصح أن تلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته ، وإنما قصد التوصل به إلى استحلال ما حرمه الله ، والله الموفق .

وإنما أطلنا الكلام على هذه الحجة لأنها عمدة أرباب الحيل من السنة ، كما أن عمدتهم من الكتاب ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ [ص : ٤٤] .

فصل

فى عدم دلالة الحديث على الحيل

فهذا تمام الكلام على المقام الأول ، وهو عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية بوجه من الوجوه .

وأما المقام الثانى - وهو دلالة على تحريمها وفسادها - فلأنه ﷺ نهاه أن يشتري الصاع بالصاعين (١) ، ومن المعلوم أن الصفة فى الحيل مقصودة يرتفع سعره لأجلها ، والعاقل لا يخرج صاعين ، ويأخذ صاعاً إلا لتمييز ما يأخذه بصفة ، أو لغرض له فى المأخوذ ليس فى المبذول ، والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ، ويحتاج إليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة ، وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين : لا يتبين لى ما وجه تحريم ربا الفضل والحكمة فيه وقد تقدم أن هذا من أعظم حكمة الشريعة ومراعاة مصالح الخلق ، وأن الربا نوعان : ربا نسيئة ، وتحريمه تحريم المقاصد ، وربا فضل ، وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل ؛ فإن النفوس متى ذاقت الربح فيه عاجلاً تسورت منه إلى الربح الآجل ، فسدت عليها بالذريعة وحمى جانب الحمى ، وأى حكمة وحكم أحسن من ذلك؟ وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ منع بلالاً من أخذ مد بمدين لثلاثين يقع فى الربا (٢) ، ومعلوم أنه لو جوز له ذلك بحيلة لم يكن فى منعه من بيع مدين بمد فائدة أصلاً ، بل كان يبيعه كذلك أسهل وأقل مفسدة من توسط الحيلة الباردة التى لا تغنى من المفسدة شيئاً ، وقد نبه على هذا بقوله فى الحديث : « لا تفعل أوه عين الربا » ، فهناك عن الفعل ، والنهى يقتضى المنع بحيلة أو غير حيلة ؛ لأن النهى عنه لا بد أن يشتمل على مفسدة لأجلها ينهى عنه ، وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليها ، بل

(١) البخارى (٢٠٨٠) فى البيوع ، باب : بيع الخلط من التمر ، ومسلم (١٥٩٤ / ٩٧) فى المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، وأحمد (٤٥ / ٣) .

(٢) البخارى (٢٣١٢) فى الوكالة ، باب : إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ، ومسلم (١٥٩٤) فى المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، والنسائى (٤٥٥٧) فى البيوع ، باب : بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

تزيد، وأشار إلى المنع بقوله : « أوه عين الربا » ، فدل على أن المنع إنما كان لوجود حقيقة الربا وعينه ، وأنه لا تأثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة ؛ فلا يهمل قوله : عين الربا ، فتحت هذه اللفظة ما يشير إلى أن الاعتبار بالحقائق ، وأنها هي التي عليها المعول ، وهي محل التحليل والتحريم ، والله تعالى لا ينظر إلى صورها وعباراتها التي يكسوها إياها العبد، وإنما ينظر إلى حقائقها وذواتها ، والله الموفق (١) .

الحيل ما يجوز منها وما لا يجوز

ومن الحيل الباطلة المحرمة : إذا كان مع أحدهما دينار رديء ومع الآخر نصف دينار جيد ، فأراد بيع أحدهما بالآخر ، قال أرباب الحيل : الحيلة أن يبيعه دينار بدينار في الذمة ، ثم يأخذ البائع الدينار الذي يريد شراءه بالنصف فيريد الآخر دينارا عوضه ، فيدفع إليه نصف الدينار وفاء ، ثم يستقرضه منه ، فيبقى له في ذمته نصف دينار ، ثم يعيده إليه وفاء عن قرضه ، فيبرأ منه ، ويفوز كل منهما بما كان مع الآخر (٢) .

فصل

ومن الحيل الباطلة : التحيل على إبطال القسمة في الأرض القابلة لها ، بأن يقف الشريك منها سهماً من مائة ألف سهم مثلا على من يريد ، فيصير الشريك شريكا في الوقف ، والقسمة بيع ؛ فتبطل .

وهذه حيلة فاسدة باردة لا تبطل حق الشريك من القسمة ، وتجاوز القسمة ولو وقف حصته كلها ؛ فإن القسمة إفراز حق وإن تضمنت معاوضة ، وهي غير البيع حقيقة واسماً وحكما وعرفا ، ولا يسمى القاسم بائعا لا لغة ولا شرعا لا عرفا ، ولا يقال للشريكين إذا تقاسما تبايعا ، ولا يقال لواحد منهما إنه قد باع ملكه ، ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع ، ولا يقال لناظر الوقف إذا أفرز الوقف وقسمه من غيره إنه قد باع الوقف ، وللآخر إنه قد اشترى الوقف ، وكيف يتعقد البيع بلفظ القسمة ، ولو كانت بيعا لوجب فيها الشفعة ؟ ولو كانت بيعا لما أجبر الشريك عليها إذا طلبها شريكه فإن أحدا لا يجبر على بيع ماله ، ويلزم بإخراج القرعة ، بخلاف البيع ، ويتقدر أحد النصيبين فيها بقدر النصيب الآخر إذا تساويا ، وبالجمله فهي منفردة عن البيع باسمها وحقيقتها

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٦٨) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٤ - ٢٩٦) .

وحكمها (١) .

فصل

ومن الحيل المحرمة الباطلة : أن يشتري جارية ويريد وطأها بملك اليمين في الحال من غير استبراء فله عدة حيل :

منها : أن يزوجه إياها البائع قبل أن يبيعه منه ، فتصير زوجته ، ثم يبيعه إياها فيفسخ النكاح ، ولا يجب عليه استبراء ؛ لأنه ملك زوجته ، وقد كان وطؤها حلالا له بعقد النكاح ؛ فصار حلالا بملك اليمين .

ومنها : أن يزوجه غيره ، ثم يبيعه من الرجل الذي يريد شراءها ، فيملكها مزوجة وفرجها عليه حرام ؛ فيؤمر الزوج بطلاقها فإذا فعل حلت للمشتري (٢) .

حيلة في فسخ البيع

ومن هذا : احتيال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه لم يكن بالغاً وقت العقد أو لم يكن رشيداً أو كان محجوراً عليه ، أو لم يكن المبيع ملكاً له ولا مأذوناً له في بيعه (٣) .

مسائل

إذا أراد أن يسلم وعنده خمر ، أو خنازير ، وأراد ألا يتلف عليه ، فالحيلة : أن يبيعه لكافر قبل الإسلام ، ثم يسلم ، ويكون له المطالبة بالثمن ، سواء أسلم المشتري أو بقي على كفره نص على هذا أحمد في مجوسى باع مجوسياً خمراً ، ثم أسلماً بأخذ الثمن الذى قد وجب له يوم باعه (٤) .

وإذا اشترى الماكر المخادع من رجل داراً أو بستاناً أو سلعة ، وأشهد عليه بالبيع ، ثم مضى إلى البيت أو الخانوت ليأتيه بالثمن ، فأقر بجميع ما فى يده لولده أو لامراته ، فلا يصل البائع إلى أخذ الثمن ، فالحيلة له أن يبيعه بحضرة الحاكم أو يمضى بعد البيع معه إليه ليثبت له التبائع ، ثم يسأله قبل مفارقتة أن يحجر على المشتري فى ماله ، ويقفه حتى يسلم

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٩٩) .

(٤) إغائة اللهفان (٢ / ١١) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤١١) .

إليه الثمن ؛ لثلا يتلف ماله أو يتبرع به فيتعذر عليه الوصول إلى حقه . ويلزم الحاكم إجابته إذا خشى ذلك من المشتري ؛ لأن فيه إعانة لصاحب الحق على التوصل إلى حقه ، فإن تعذرت عليه هذه الحيلة ولدغته العقرب ، وادعى الإعسار عند الجمهور سأل الحاكم الحجر عليه ، فإن فعل ذلك رجع عليه فى عين ماله . فإن كانت العقرب ذاهية بأن غير العين المبيعة أو ملكها لولده أو زوجته ، أو كان الحاكم لا يرى رجوع البائع فى عين المبيع إذا أفلس المشتري ؛ فالحيلة أن يتوصل إلى إبطال العقد بإقرار سابق على المبيع أن المبيع لولده أو لزوجته أو يرهنه أو يبيعه لمن يثق به ، ويقدم تاريخ ذلك على بيع العقرب ، وله أن يتوصل بهذه الحيلة وإن كانت مكرا وخداعا ؛ فإن المكر والخداع حسن إذا كان على وجه المقابلة لا على وجه الظلم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرًا وَمَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل] ، وقال : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [آل عمران] ، وقال : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٢] ، وأخبر تعالى أنه كاد ليوسف فى مقابلة كيد إخوته وقد تقدم ذلك (١) .

مسألة

إذا باع عبده من رجل ، وله غرض ألا يكون إلا عنده أو عند بائعه .

فالحيلة فى ذلك : أن يشهد عليه أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن ، وهذا يجوز على نص أحمد ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، ولا محذور فى ذلك ، وقول المانعين : إنه يخالف مقتضى العقد ، فنعم يخالف مقتضى العقد المطلق ، وجميع الشروط اللازمة تخالف مقتضى العقد المطلق ، ولا تخالف مقتضى العقد المقيد ، بل هى مقتضاه فإن لم تسعد معه هذه الحيلة فله حيلة أخرى ، وهى أن يقول له فى مدة الخيار : إما أن تقول : متى بعته فهو حر ، وإلا فسخت البيع ، فإذا قال ذلك فمتى باعه عتق عليه بمجرد الإيجاب قبل قبول المشتري على ظاهر المذهب ، فإن الذى علق عليه العتق هو الذى يملكه البائع وهو الإيجاب ، وذلك بيع حقيقة ؛ ولهذا يقال : بعته العبد فاشتراه ، فكما أن الشراء هو قبول المشتري ، فكذلك البيع هو إيجاب البائع ولهذا يقال البائع والمشتري ، قال الشاعر :

وإذا تباع كريمة أو تشتري فسواك بائعها وأنت المشتري

هذا منصوص أحمد .

فإن لم تسعد معه هذه الحيلة فليقل له في مدة الخيار : إما أن تقول : متى بعثك فأنت حر قبله بساعة وإما أن أفسخ . فمتى قال ذلك لم يمكنه بيعه البتة (١) .

مسألة

لو باع غيره دارا أو عبدا أو سلعة ؛ واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة جاز كما دلت عليه النصوص والآثار والمصلحة والقياس الصحيح .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا الشرط فيبطله عليه . فالحيلة في تخليصه من ذلك أن يواطئه قبل البيع على أن يؤجره إياه تلك المدة بمبلغ معين ؛ ويقر بقبض الأجرة ، ثم يبيعه إياه ، ثم يستأجره كما اتفقا عليه ، ويقر له بقبض الأجرة ، وهذه حيلة صحيحة جائزة لا تتضمن تحليل حرام ولا تحريم حلال (٢) .

مسألة

إذا اشترى سلعة من رجل غريب ، فخاف أن يستحق أو تظهر معيبة ولا يعرفه . فالحيلة : أن يقيم له وكيفا يخاصمه إن ظهر ذلك ، فإن خاف أن يعزل البائع الوكيل فالحيلة أن يشتريها من الوكيل نفسه ويضمنه ذلك المبيع .

حيلة لمن وكل في شراء متاع من بلد غير بلده

إذا دفع إليه مالا يشتري به متاعا من بلد غير بلده فاشتره ، وأراد تسليمه إليه وإقامته في تلك البلدة ، فإن أودعه غيره ضمن ؛ لأنه لم يأذن له ربه ، وإن وكل غيره في دفعه إليه ضمن أيضا ، وإن استأجر من يوصله إليه ضمن ؛ لأنه لم يكن يأمن غيره عليه .

فالحيلة في إيصاله إلى ربه أن يشهد عليه قبل الشراء أو بعده أن يعمل في المال برأيه ، وأن يوكل فيه أو أن يودع إذا رأى المصلحة في ذلك كله ، فإن أبى ذلك الموكل وقال : لا يوافقني به غيرك ، فقد ضاقت عليه الحيلة ، فليخرج نفسه من الوكالة ، فتصير يده يد مودع ، فلا يلزمه مؤنة رد الوديعة ، بل مؤنة ردها على صاحبها ، فإن أحب أخذ ماله أرسل من يأخذه أو جاء هو في طلبه .

فإن قيل : فلو لم يعزل نفسه كان مؤنة الرد عليه ؟

قيل : لما دخل معه في عقد الوكالة فقد التزم له أن يسلم إليه المال ، فيلزمه ما التزم به ، فإذا أخرج نفسه من الوكالة بقي كالمودع المحض ، فإن كان وكيلا يجعل فهو كالأجير فمؤنة الرد عليه ، ولا يملك إخراج نفسه من الوكالة قبل توفية العمل كالأجير (١) .

مسألة

إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها ، أو أجره دارا ولم يتسلمها ؛ أو زوجه ابنته ولم يتسلمها إليه ، ثم ادعى عليه بالثمن ، أو الأجرة ، أو المهر ، فخاف إن أنكر أن يستحلفه ، أو يقيم عليه البينة بجريان هذه العقود ، وإن أقر لزمه ما ادعى عليه به .

فالحيلة في تخلصه : أن يقول في الجواب : إن ادعت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو إجارة دار لم تسلمها إلى ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إلى ، أو كانت المرأة هي التي ادعت ، فقال : إن ادعت هذا المبلغ من مهر أو كسوة أو نفقة من نكاح لم تسلمني إلى نفسك فيه ، ولم تمكنيني من استيفاء المعقود عليه فأنا مقر به . وإن كان غير ذلك فلا أقر به . وهذا جواب صحيح يتخلص به .

فإن قيل : فهذا تعليق لإقرار بالشرط ، والإقرار لا يصح تعليقه ، كما لو قال : إن شاء الله ، أو إن شاء زيد ، فله على ألف .

قيل : بل يصح تعليق للإقرار بالشرط في الجملة ، كقوله : إن جاء رأس الشهر فله على ألف فهذا إقرار صحيح ، ولا يلزمه قبل مجيء الشهر ، وكذا لو قال : إن شهد فلان على بما ادعاه صدقته . صح التعليق . فإذا شهد به عليه فلان كان مقر به ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيرها ، كما في تعليق الطلاق والعتاق والخلع .

وفيه وجه آخر: أنه إن أخر الشرط لم ينفعه ، وكان إقرارا ناجزا ، وهذا ضعيف جدا ، فإن الكلام بآخره ، ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبدل والصفة ، فإن ذلك يغير الكلام ، ويخرجه من العموم إلى الخصوص . والشرط يخرجه من الإطلاق إلى التقييد ، فهو أولى بالصحة .

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار . كقوله تعالى ، حاكيا عن نبيه شعيب أنه قال لقومه : ﴿ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ ﴾ [الاعراف : ٨٩] .

وقد وافق صاحب هذا الوجه على أنه إذا قال : له على ألف درهم إذا جاء رأس

الشهر : أنه يصح ، وجها واحدا . وهذا يبطل تعليله بأن إلحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار . وعلى هذا فلو قال : له على ألف مؤجلة ، صح الإقرار ولزمه الألف مؤجلا .

وقيل : القول قول خصمه فى حلولة ، وشبهة هذا : أنه مقر بالدين مدع لتأجيله . وهذا ظاهر البطلان ، فإنه إنما أقر به على هذه الصفة فلا يجوز إلزامه به مطلقا ، كما لو وصفها بنقد غير النقد الغالب ، أو استثنى منها شيئا .

وكذا لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو أجرة عن دار لم أتسلمها ، أو قال : هلك قبل التمكن من قبضه ، على أصح الوجهين ؛ لأنه إنما أقر به على هذه الصفة ، فلا يجوز إلزامه به مطلقا .

وكذا لو قال : كان له على ألف فقضيته ، لم يلزمه ؛ لأنه إنما أقر به فى الماضى ، لا فى الآن ، هذا منصوب أحمد ، وليس الكلام بمتناقض فى نفسه ، فيكون بمنزلة قوله : له على ألف لا تلزمنى . والفرق بين الكلامين أظهر من أن يحتاج إلى بيان .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه مقر بالحق مدع لقضائه ، فلا يقبل منه إلا بيينة . وهذا قول الأئمة الثلاثة .

وعنه رواية ثالثة : أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيطالب برد الجواب .

وعلى هذا ، فإذا قال : له على ألف قضيته إياه ، ففيه ثلاث روايات منصوبات :

إحدها : أنه غير مقر ، كما لو قال : كان له على .

والثانية : أنه مقر مدع للقضاء ، فلا يقبل منه إلا بيينة .

والثالثة : أنه لا يسمع منه دعوى القضاء ، لو أقام به بيينة ، بل يكون مكذبا لها وعلى

هذا إذا قال : كان له على ، ولم يزد على هذا فهو مقر .

وخرج أنه غير مقر من نصه ، على أنه إذا قال : كان له على وقضيته : أنه غير مقر ،

وهو تخريج فى غاية الصحة ، فإن أحمد لم يجعله غير مقر من قوله : وقضيته . فإن هذا

دعوى منه للقضاء ، وإنما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضى ، لا عن الحال ، فلا

يلزم بكونه فى ذمته فى الحال . وهو لم يقر به .

والمقصود : أن المدعى عليه إذا كان مظلوما ، فالحيلة فى تخلصه ، أن يقول : إن

ادعيت كذا من جهة كذا وكذا ، فأنا غير مقر به ، وإن ادعيت من جهة كذا وكذا ، فأنا مقر

به ، كان جوابا صحيحا ، ولم يكن مقرا على الإطلاق (١) .

مسألة

إذا اشترى منه داراً ، وخاف احتيال البائع عليه بأن يكون قد ملكها لبعض ولده ، فتركها في يده مدة ، ثم يدعيها عليه ، ويحسب سكنها بئمنها ، كما يفعله المخادعون الماكرون .

فالحيلة : أن يحتال لنفسه بأنواع من الحيل .

منها : أن يضمن من يخاف منه الدرك .

ومنها : أن يشهد عليه أنه إن ادعى هو أو وكيله في الدار كانت دعوى باطلة ، وكل بينة يقيمها زور .

ومنها : أن يضمن الدرك لرجل معروف يتمكن من مطالبته .

ومنها : أن يجعل ثمنها أضعاف ما اشتراها به ، فإن استحقت رجع عليه بالثمن الذي أشهد به . مثاله : أن يتفقا على أن الثمن ألف ، فيشترىها بعشرة آلاف ثم يبيعه بالعشرة آلاف سلعة ، ثم يشترىها منه بالألف ، وهي الثمن فيأخذ الألف ، ويشهد عليه أن الثمن عشرة آلاف ، وأنه قبضه ، وبرئ منه المشتري ، فإن استحقت رجع عليه بالعشرة آلاف ، وبالجملة ، فمقابلة الفاسد بالفاسد ، والمكر بالمكر ، والخداع بالخداع ، وقد يكون حسناً ، بل مأموراً به ، وأقل درجاته أن يكون جائزاً (١) .

فصل

فيمن اشترى داراً واشترط أن له الدار الأخرى إذا استحقت

إذا كان له داران فاشترى منه إحداها على أنه إن استحقت فالدار الأخرى له بالثمن ، فهذا جائز ، إذ غايته تعليق البيع بالشرط ، وليس في شيء من الأدلة الشرعية ما يمنع صحته .

وقد نص الإمام أحمد على جوازه فيمن باع جارية ، وشرط على المشتري أنه إن باعها ، فهو أحق بها بالثمن : وفعله بنفسه ، كما رهن نعله ، وشرط على للمرتهن أنه إن جاءه بفكاكها إلى وقت كذا ، وإلا فهي له بما عليها ، ونص على جوازه تعليق النكاح

بالشرط ، فالبيع أولى .

ونص على جواز تعليق التولية بالشرط ، كما نص عليه صاحب الشرع نصاً لا يجوز مخالفته ، وكثير من الفقهاء يبطل البيع المذكور .

فالحيلة فى جوازه عند الكل : أن يشتري منه المشتري الدارَ الأخرى التى لا يريد شراءها ، ويقبضها منه ثم يشتري بها الدار التى يريد شراءها ، ويسلمها إليه ، ويتسلم داره ، فإن استحققت هذه الدار عليه ، رجع فى ثمنها وهو الدار الأخرى .

وهذه حيلة لطيفة جائزة لا تتضمن إبطال حق ، ولا دخولا فى باطل ، وهى مثال لما كان من جنسها من هذا النوع مما يخاف استحقاقه ، ويشترط على البائع أخذ ما يقابله من حيوان أو رقيق ، أو غير ذلك .

مسألة

رجل أراد أن يشتري جارية ، أو سلعة من رجل غريب ، فلم يأمن أن تستحق ، أو تخرج معيبة ، فلا يمكنه الرجوع ، ولا الرد ، فإن قال له البائع : أنا أوكل من تعرفه فيما تدعى به من عيب أو رجوع لم يأمن أن يحتال عليه ، ويعزله فيذهب حقه .

فالحيلة فى التوثق : أن يكون الوكيل هو الذى يتولى البيع بنفسه ، ويضمن له صاحب السلعة الدرك ، ويكون وكيلاً لهذا الذى تولى البيع ، فيمكن المشتري حينئذ مطالبة هذا الذى تولى البيع بنفسه ، ويأمن ما يحذره .

مسألة

رجل قال لغيره : اشتر هذه الدار ، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا . فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر ، فلا يريدتها ، ولا يتمكن من الرد .

فالحيلة : أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، أو أكثر ، ثم يقول للآمر : قد اشتريتها بما ذكرت ، فإن أخذها منه ، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار ، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار .

فالحيلة : أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التى اشترطها هو على البائع ؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه .

حيلة لمن اطلع على عيب تجارية وخشى إنكار البائع قبض الثمن

إذا اشترى منه جارية أو سلعة ، ثم اطلع على عيب بها ، فخاف إن ادعى أنه اشتراها بكذا وكذا أن ينكر البائع قبض الثمن ، ويسأل الحاكم الحكم عليه بإقراره ، أو ينكر البيع ، ويسأله تسليم الجارية إليه .

فالحيلة التي تخلصه أن يردها عليه أولاً فيما بينه وبينه؛ ثم يدعى عليه عند الحاكم باستحقاق ثمنها، ولا يعين السبب، فإن أقر ، فلا إشكال، وإن أنكر لم يلزم المشتري الثمن، فإما أن يقيم عليه بينة أو يحلفه .

حيلة يتخلص بها من غريم يريد الإنقاص أو التأجيل

إذا كان له عليه مال حال فأي أن يقر له به حتى يصلحه على بعضه أو يؤجله، ولا بينة له ، فأراد حيلة يتوسل بها إلى أخذ ماله كله حالا ويبطل الصلح والتأجيل .

فالحيلة له أن يواطئ رجلاً يدعى عليه بالمال الذي له على فلان عند حاكم فيقر له به ، ويصح إقراره بالدين الذي له على الغير ، فإنه قد يكون المال مُضارِبَةً فيصير ديونا على الناس، فلو لم يصح إقراره به له لضاع المال .

وأما قول أبي عبد الله بن حمدان في الرعاية : ولو قال: ديني الذي على زيد لعمرى واحتمل الصحة ، والبطلان أظهر ، فهذا إنما هو فيما إذا أضاف الدين إليه ثم قال: هو لعمرى فيصير نظير ما لو قال : ملكى كله لعمرى أو دارى هذه له . فإن هذا لا يصح إقراراً على أحد الوجهين للتناقض، ويصح هبة .

فأما إذا قال : هذا الدين الذي على زيد لعمرى، يستحقه دونى صح ذلك قولاً واحداً، كما لو قال : هذه الدار له أو هذا الثوب له ، على أن الصحيح صحة الإقرار، ولو أضاف الدين أو العين إلى نفسه ، ولا تناقض ؛ لأن الإضافة تصدق مع كونه ملكاً للمقر له ، فإنه يصح أن يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها بالأجرة ، ويقول المضارب : ديني على فلان، وهذا الدين لفلان ، يعنى أنه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه ، فالإضافة تصدق بدون هذا ، ثم يأتي صاحب المال إلى من هو فى ذمته ، فيصلحه على بعضه، أو يؤجله ، ثم يجيء المقر له ، فيدعى على من عليه المال بجملته حالا، فإذا أظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له : هذا باطل ، فإنه تصرف فيما لا يملك المصالح ، فإن كان الغريم إنما أقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلاً ، أو بذلك القدر منه فقط بطلت هذه

وأيضاً

لو باع غيره داراً أو عبداً أو سلعة؛ واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة جاز ، كما دلّت عليه النصوص والآثار والمصلحة والقياس الصحيح .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا الشرط فيبطله عليه ، فالحيلة في تخليصه من ذلك أن يواطئه قبل البيع على أن يؤجره إياه تلك المدة بمبلغ معين ؛ ويقرّ بقبض الأجرة ثم يبيعه إياه ثم يستأجره كما اتفقا عليه ويُقرّ عليه بقبض الأجرة ، وهذه حيلة صحيحة جائزة لا تتضمن تحليلاً حرام ولا تحريماً حلال (٢) .

رد نصوص العرايا المحكمة بنص متشابه

المثال الحادى والعشرون (٣) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى العرايا بالمتشابه من قوله : « التمر بالتمر مثلاً بمثل سواء بسواء » (٤) ، فإن هذا لا يتناول الرطب بالتمر .

فإن قيل : فأنتم رددتم خبر النهى عن بيع الرطب بالتمر ، مع أنه محكم صريح صحيح بحديث العرايا (٥) ، وهو متشابه .

قيل : فإذا كان عندكم محكماً صحيحاً ، فكيف رددتموه بالمتشابه من اشتراط المساواة بين التمر والتمر ، فلا بحديث النهى أخذتم، ولا بحديث العرايا ، بل خالفتم الحديثين معاً، وأما نحن فأخذنا بالسنة الثلاثة، وتركنا كل سنة على وجهها ومقتضاها، ولم نضرب بعضها ببعض، ولم نخالف شيئاً منها، فأخذنا بحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٦)، وأخذنا بحديث النهى عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً (٧) ، وأخذنا بحديث العرايا، وخصصنا به عموم حديث النهى عن بيع الرطب بالتمر اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٨ - ٤١) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦٣) .

(٣) فى الرد على منكرى السنة .

(٤) مسلم (١٥٨٧ / ٨١) فى المساقاة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبو داود (٣٣٤٩) فى البيوع ،

باب : فى الصرف ، والترمذى (١٢٤٠) فى البيوع ، باب : ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٩ .

(٦) انظر : النسائى (٤٥٥٣ - ٤٥٥٨) فى البيوع ، باب : بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

كلها وإعمالاً لأدلة الشرع جميعها ، فإنها كلها حق ، ولا يجوز ضرب الحق ببعده ببعض ، وإبطال بعضه ببعض ، والله الموفق (١) .

فصل

فى النهى عن العينة

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد : سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » (٢) .

(١) فى إسناده : إسحاق بن أسيد ، أبو عبد الرحمن الخراسانى ، نزيل مصر ، لا يحتج بحديثه . وفيه أيضاً : عطاء الخراسانى ، وفيه مقال (١) .

وفى الباب حديث أبى إسحاق السبيعى عن امرأته : أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بثمما اشتريت ، وبثمما شريت ، أخبرى زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلى أن يتوب .

هذا الحديث رواه البيهقى والدارقطنى ، وذكره الشافعى ، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبى إسحاق . وقال : لو ثبت فإنما عابت عليها بيعا إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم . ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً .

قال البيهقى : ورواه يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع : أنها دخلت على عائشة مع أم محمد (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٤٢) .

(٢) أبو داود (٣٤٦٢) فى البيوع ، باب : فى النهى عن العينة .

(٣) الدارقطنى (٥٢/٣) برقم (٢١١ ، ٢١٢) فى البيوع عن يونس ، عن أمه أم العالية بنت أنفع قالت : حججت أنا وأم محبة - وفى رواية : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة - فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها ، فقالت : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكانها عرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ، كانت لى جارية ، وإنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصارى بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً . . . الحديث ، قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى التعليق المغنى : وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٣٦/٨) فى البيوع ، باب : الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ، وفى الكبرى (٥ / ٣٣١) فى =

وقال غيره : هذا الحديث حسن ، ويحتج بمثله ؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحاق زوجها ، ويونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن الراوى بمثل ذلك .

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة ، ومن دخل معها على عائشة ، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما ؛ فالحديث محفوظ .

وقوله في الحديث : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » ، هو منزل على العينة بعينها ، قاله شيخنا ؛ لأنه يبعان في بيع واحد ، فأوكسهما : الثمن الحال . وإن أخذ بالأكثر - وهو المؤجل - أخذ بالربا . فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين : إما الأخذ بأوكس الثمنين ، أو الربا ، وهذا لا يتنزل إلا على العينة .

فصل

قال المحرمون للعينة : الدليل على تحريمها من وجوه :

أحدها : أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي من أقرب وسائله .
والوسيلة إلى الحرام حرام ، فهنا مقامان :
أحدهما : بيان كونها وسيلة .

والثاني : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام .

فأما الأول : فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد ، وحال المتعاقدين .

فأما النقل : فيما ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ، ثم

= الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق أيضا (٨ / ١٨٤ ، ١٨٥) رقم (١٤٨١٢) في البيوع ، باب : الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقد ، وأم محبة : بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، وهكذا ضبطه الدارقطني في كتاب المؤلف والمختلف ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضا يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة . وقال : أم محبة والعالية مجهولتان ، لا يحتج بهما ، وأخرجه أحمد في مسنده : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته : أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم . فقالت أم ولد زيد . . . الحديث . قال في التنقيح : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها : وفيه نظر ، فقد خالفه غيره . ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ أن هذا حرام لم تستجز أن تقوله . وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية مجهولة ، لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات ؛ فقال : العالية بنت أنفع ابن شراحيل ، امرأة أبي إسحاق السبيعي ، سمعت عن عائشة . اهـ .
واسم أبي إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي . (أحمد شاكر) .

اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينها حريرة.

وفى كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، عن ابن عباس: أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة.

وفى كتاب أبي محمد النجاشي الحافظ عن ابن عباس، أنه سئل عن العينة، يعنى بيع الحريرة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله.

وفى كتاب الحافظ مطين عن أنس أنه سئل عن العينة - يعنى بيع الحريرة - فقال: إن الله لا يخدع. هذا مما حرم الله ورسوله.

وقول الصحابي: حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا فى حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم، إلا خلافاً شاداً لا يعتد به، ولا يؤبه له.

وشبهة المخالف: أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمر، ولا تحريم كذلك، وهذا فاسد جداً.

فإن الصحابة أعلم بمعانى النصوص، وقد تلقوها من فى رسول الله ﷺ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله أمر رسول الله ﷺ، أو حرم أو فرض إلا بعد سماع ذلك، ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو فى الرواية. بل دونه، فإن رد قوله: «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال، وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته وجب قبول الآخر.

وأما شهادة العرف بذلك: فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك: قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال. وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول: مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة فى الوسط تلييس وعبث، وهى بمنزلة الحرف الذى لا معنى له فى نفسه، بل جىء به لمعنى فى غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوى أضعاف ذلك الثمن، أو تساوى أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم فى هذا.

وأما النية والقصد: فالأجنبى المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما فى السلعة، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما؛ ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثانى - وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام: فبانت بالكتاب والسنة والفطرة

والمعقول .

فإن الله سبحانه مسخ اليهود قره وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة ، وسمى أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة ، كما تقدم .

وقال أيوب السخيتاني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل .

والرجوع إلى الصحابة في معانى الألفاظ متعين ، سواء كانت لغوية ، أو شرعية ، والخداع حرام .

وأيضاً : فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة ، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر ، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها فى صورة البيع الذى لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً ، وإنما قصده حقيقة الربا .

وأيضاً : فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام ، فإن الشريعة لا تأتى بإباحتها أصلاً ؛ لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين ، فلا يتصور أن يباح شئ ويحرم ما يفضى إليه ، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما ، والثانى باطل قطعاً ، فيتعين الأول .

وأيضاً : فإن الشارع إنما حرم الربا ، وجعله من الكبائر ، وتوعد أكله بمحاربة الله ورسوله ؛ لما فيه من أعظم الفساد والضرر ، فكيف يتصور - مع هذا - أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شئ يكون من الحيل ؟

فيالله العجب ! أترى هذه الحيلة أزال تلك المفسدة العظيمة ، وقلبتها مصلحة ، بعد أن كانت مفسدة ؟

وأيضاً : فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين . وكان مقصودهم منع حق الفقراء من الثمر المتساقط وقت الحصاد ، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة .

ولا يقال : فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده ، لوجهين :

أحدهما : أن العقوبة من جنس العمل ، وترك الاستثناء عقوبته : أن يعوق وينسى ، لا إهلاك ماله ، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان ، فإنها حرمان كالذنب .

الثانى : أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا : ﴿ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا يَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴾ (٢٤)

[القلم] وذنب العقوبة على ذلك ، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل فى العقوبة لم يكن

لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة .

وعلى التقديرين : يحصل المقصود .

وأيضاً : فإن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنيات » (١) والمتوسل بالوسيلة التي صورتها

مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله .

وأيضاً : فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » (٢)، وإسناده مما يصححه الترمذى .

وأيضاً : فإن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها

وباعوها، وأكلوا أثمانها » (٣)، و « جملوها » يعنى أذابوها وخططوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ، ويحدث لها اسم آخر، وهو الودك ، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة وهى لم تتبدل بتبدل الاسم .

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته ، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع، كما لم

يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله .

وأيضاً : فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع

صور العقود والألفاظ ، دون مقاصدها وحقائقها : ألا يحرم ذلك؛ لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن، وإنما حرم عليهم نفس الشحم ، ولما لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود ، وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب ألا يقصد الانتفاع بالعين، ولا ببديلها .

ونظير هذا: أن يقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه وتأكلك عوضه، وأن يقال: لا تشرب

(١) البخارى (١) فى بدء الوحى ، باب : كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٩٠٧) فى الإمارة،

باب : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، وأبو داود (٢٢٠١) فى الطلاق ، باب : فيما عنى به الطلاق

والنيات، والترمذى (١٦٤٧) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فىمن يقاتل رياء وللدنيا ، والنسائى (٧٥) فى

الطهارة ، باب : النية فى الوضوء ، وابن ماجه (٤٢٢٧) فى الزهد ، باب : النية ، وأحمد (٢٥ / ١) .

(٢) إبطال الحيل لابن بطة (٤٢) .

(٣) البخارى (٣٤٦٠) فى أحاديث الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بنى إسرائيل ، ومسلم (١٥٨١) فى المساقاة ، باب :

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وأبو داود (٣٤٨٨) فى البيوع ، باب : فى ثمن الخمر والميتة ،

والترمذى (١٢٩٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام ، والنسائى (٤٢٥٧) فى الفروع

والعتيرة ، باب : النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل ، وابن ماجه (٢١٦٧) فى التجارات ، باب : ما لا

يحل بيعه ، وأحمد (٢٥ / ١) .

الخمر ، فتغير اسمه وتشربه ، وأن يقال : لا تزن بهذه المرأة ، فتعقد عليها عقد إجارة ، وتقول : إنما أستوفى منافعتها ، وأمثال ذلك .

قالوا: ولهذا الأصل - وهو تحريم الخيل المتضمنة إباحة ما حرم الله ، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له (١) ، مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح ؛ لما كان مقصوده التحليل ، لا حقيقة النكاح . وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ، ولم ينظروا إلى صورة العقد .

الدليل الثاني على تحريم العينة : ما رواه أحمد في مسنده : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله : أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » (٢) ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصرى عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراسانى : أن عطاء الخراسانى حدثه : أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكره (٣) ، وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر .

فأما رجال الأول فائمة مشاهير ، وإنما يخاف ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

والإسناد الثانى : يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر ، فإن عطاء الخراسانى ثقة مشهور ، وحيوة كذلك . وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة والليث ، ويحيى بن أيوب وغيرهم .

وله طريق ثالث : رواه السرى بن سهيل : حدثنا عبد الله بن رشيد ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان ، وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد ، واتبعوا أذناب البقر : أدخل الله عليهم ذلاً لا يترعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم » ، وهذا يبين أن للحديث أصلاً ، وأنه محفوظ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(٢) أحمد (٢/ ٢٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٨٢٥) : « إسناده صحيح » .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٥ .

الدليل الثالث : ما تقدم من حديث أنس ؛ أنه سئل عن العينة ؟ فقال : إن الله لا يخذع ، هذا مما حرم الله ورسوله ، وتقدم أن هذا اللفظ فى حكم المرفوع .

الدليل الرابع : ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله : هذا مما حرم الله ورسوله .

الدليل الخامس : ما رواه الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبى إسحاق عن العالية ، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثنى أبو إسحاق عن جدته العالية - يعنى جدة إسرائيل - فإنها امرأة أبى إسحاق قالت : دخلت على عائشة فى نسوة ، فقالت : ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة ، فقالت : يا أم المؤمنين ، هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم . قالت : فىنى بعته جارية لى بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد أن يبيعها ، فابتعتها بستمائة درهم نقداً . فأقبلت عليها وهى غضبى ، فقالت : بثمنا شريت ، وبثمنا اشتريت ، أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا ، فلم تتكلم طويلا ، ثم إنه سهل عنها ، فقالت : يا أم المؤمنين ، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ فتلث عليها : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

فلولا أن عند أم المؤمنين علما لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ، ولاسيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة ، وأن استحلال الربا أكفر وهذا منه ، ولكن زيدا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم ؛ ولهذا قالت : أبلغه .
ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التى يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها ، فكأنه لم يعمل شيئا .

وعلى التقديرين : لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولو كانت من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد ، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد .

ولا يقال : فزيد من الصحابة ، وقد خالفها ؛ لأن زيدا لم يقل : هذا حلال ، بل فعله . وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو ، أو غفلة ، أو تأويل ، أو رجوع ونحوه وكثيرا ما يفعل الرجل الشئ ، ولا يعلم مفسدته ، فإذا نبه له انتبه ، ولاسيما أم ولده ، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها ، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها ، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد ، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك .

فإن قيل : لا نسلم ثبوت الحديث ، فإن أم ولد زيد مجهولة .

قلنا : أم ولده لم ترو الحديث ، وإنما كانت هي صاحبة القصة ، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي ، وهي من التابعيات ، وقد دخلت على عائشة ، وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها . وفي الحديث الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها ، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها ، وحفظها لها ؛ ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ، ولم ينهها ، ولا سيما عند من يقول : رواية العدل عن غيره تعديل له ، والكذب لم يكن فاشيا في التابعين فشوه فيمن بعدهم ، وكثير منهم كان يروى عن أمه وامراته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ ، ويحتج به .

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم العينة :

حديث ابن عمر ، الذي فيه تغليظ العينة .

وحديث أنس وابن عباس : أنها مما حرم الله ورسوله .

وحديث عائشة هذا ، والمرسل منها له ما يوافق . وقد عمل به بعض الصحابة والسلف . وهذا حجة باتفاق الفقهاء .

الدليل السادس : ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » (١) .

وللعلماء في تفسيره قولان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً ، أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو على نساء بكذا ، وبنقد بكذا (٢) . وهذا التفسير ضعيف ، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثاني : أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ؛ وهذا معنى الحديث ، الذي لا معنى له غيره . وهو مطابق لقوله : « فله أوكسهما أو

(١) سبق تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) أحمد (٣٩٨/١) ، وقال الهيثمي في المجمع (٨٧/٤ ، ٨٨) في البيوع ، باب : ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع : « . . . ورجال أحمد ثقات » .

الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة . فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لالفاظه ﷺ ، وانطباقه عليها .

ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيعتين في بيعة (١)، وعن سلف وبيع (٢) ، فجمعه بين هذين العقدين في النهي ؛ لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ؛ لأنهما في الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا .

ومما يدل على تحريم العينة : حديث ابن مسعود يرفعه : « لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه ، والمحل والمحلل له » (٣) .

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا ، ولا يكتبه ؛ ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له ، حيث أظهرها صورة النكاح ولا نكاح، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع .

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل ؟ فلعن المعقود له ، والمعين له على ذلك العقد ، ولعن المحلل والمحلل له ، فالمحلل له : هو الذي يعقد التحليل لأجله ، والمحلل : هو المعين له بإظهار صورة العقد ، كما أن المرابي : هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به .

فصلوات الله على من أوتى جوامع الكلم .

الدليل السابع : ما صح عن ابن عباس أنه قال : إذا استقمت بنقد ، فبعت بنقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك وروق بورق . رواه سعيد وغيره .

ومعنى كلامه : أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعته بنسيئة ، كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة ، وإذا قومتها بنقد ثم بعته به ، فلا بأس . فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا .

الدليل الثامن : ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي

(١) سبق تخريجه ص ٢١٦ . (٢) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

(٣) النسائي (٣٤١٦) في الطلاق ، باب : إحلال المطلق ثلاثا وما فيه من التغليب ، وأحمد (١ / ٤٤٨) ، وهما بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ الراشمة والموتشمة ، والواصلة والموصولة ، وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له » .

على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » ، يعنى العينة .

وهذا - وإن كان مرسلا - فهو صالح للاعتضاد به ، ولاسيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده ، ويشهد له أيضا قوله ﷺ : « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » (١) .

وقوله أيضا ، فيما رواه إبراهيم الحربى من حديث أبى ثعلبة عن النبى ﷺ قال : « أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية ، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحريم » (٢) ، والحر - بكسر الحاء وتخفيف الراء : هو الفرج .

فهذا إخبار عن استحلال المحارم ، ولكنه بتغيير أسمائها ، وإظهارها فى صور تجعل وسيلة إلى استباحتها ، وهى الربا والخمر والزنا ، فيسمى كل منها بغير اسمها ، ويستباح الاسم الذى سُمى به ، وقد وقعت الثلاثة .

وفى قول عائشة : بثما شريت ، وبثما اشتريت (٣) ، دليل على بطلان العقدين معاً ، وهذا هو الصحيح من المذهب ؛ لأن الثانى عقد ربا ، والأول وسيلة إليه .

وفيه قول آخر فى المذهب : أن العقد الأول صحيح ؛ لأنه تم بأكارنه وشروطه ، فطريان الثانى عليه لا يبطله ، وهذا ضعيف ، فإنه لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما جعله وسيلة إلى الربا . فهو طريق إلى المحرم ، فكيف يحكم بصحته ؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب .

فإن قيل : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ؟

قلنا : قد نص أحمد ، فى رواية حرب ، على أنه لا يجوز ، إلا أن تتغير السلعة ؛ لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا ، فهو كمسألة العينة سواء ، وهى عكسها صورة ، وفى صورتين : قد ترتب فى ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً ، لكن فى إحدى صورتين : البائع هو الذى اشتغلت ذمته ، وفى الصورة الأخرى : المشتري هو الذى اشتغلت ذمته ،

(١) البخارى معلقا (٥١/١٠) بمعناه فى الأشربة ، باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، وأبو داود (٣٦٨٨) فى الأشربة ، باب : فى الدازى ، وابن ماجه (٤٠٢٠) فى الفتن ، باب : العقوبات ، وأحمد (٥/٣٤٢) .

(٢) انظر : الدارمى (١١٤/٢) فى الأشربة ، باب : ما قيل فى المسكر ، وأبو يعلى (٨٧٣) ، وكشف الأستار (١٥٨٩) فى الإمارة ، باب : بداية هذا الأمر وما يصير إليه ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٩٢/٥) فى الخلافة ، باب : كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه والخلافة والملك : « رواه أبو يعلى والبخارى عن أبى عبيدة وحده قال : قال رسول ﷺ : « إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة فذكر نحوه » .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٥ .

فلا فرق بينهما .

وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تجوز الصورة الثانية ، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطاة ، بل وقع اتفاقا .

وفرق بينها وبين الصورة الأولى بفرقين :

أحدهما : أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز .

والثاني : أن التوصل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوصل بهذه .

والفرقان ضعيفان . أما الأول : فليس فى النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة .

والعينة فعلة من العين ، النقد ، قال الشاعر :

أنسدان أم نعتان أم ينبرى لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق ، فيشتري السلعة ويبيعهما بالعين الذى احتاج إليها ، وليست به إلى السلعة حاجة .

وأما الفرق الثانى : فكذلك ؛ لأن المعتبر فى هذا الباب هو الذريعة ، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك فى الصورة الأولى ، وأنتم لا تعتبرونه .

فإن قيل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه ، بل رجعت إلى ثالث ، هل تسمون ذلك عينة ؟

قيل : هذه مسألة التورق ؛ لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحمد فى رواية أبى داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها .

وقد اختلف السلف فى كراهيتها ، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان يقول : التورق أخية الربا .

ورخص فيها إياس بن معاوية .

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان . وعلل الكراهة فى إحداهما بأنه بيع مضطر . وقد روى أبو داود عن على : أن النبى ﷺ نهى عن المضطر (١) وفى المسند عن على قال : سيأتى على الناس زمان يعرض المؤمن على ما فى يده ، ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ويبيع المضطرون ؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن

(١) أبو داود (٣٣٨٢) فى البيوع ، باب : فى بيع المضطر ، وضعفه الألبانى .

بيع المضطر... وذكر الحديث (١) .

فأحمد - رحمه الله تعالى - أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسر يضمن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ، ثم يبيعها ، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق . ومقصوده في الموضوعين : الثمن . فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا ، لكنه ربا بسلم ، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان رباً بسهولة .

وللعينة صورة رابعة - وهي أخت صورها - وهي : أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، ونص أحمد على كراهة ذلك ، فقال : العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس .

وقال أيضاً : أكره للرجل ألا يكون له تجارة غير العينة ، فلا يبيع بنقد .

قال ابن عقيل : إنما كره ذلك لمضارعتة الربا ، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً .

وعلله شيخنا ابن تيمية رحمته الله بأنه يدخل في بيع المضطر ، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار .

وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها ، وأشدّها تحريماً - وهي : أن المترايين يتواطآن على الربا ، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع ، فيشتريه منه المحتاج ، ثم يبيعه للمربي بثمان حال ، ويقبضه منه ، ثم يبيعه إياه للمربي بثمان مؤجل ، وهو ما اتفقا عليه ، ثم يعيد المتاع إلى ربه ، ويعطيه شيئاً ؛ وهذه تسمى الثلاثية ؛ لأنها بين ثلاثة ، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية . وفي الثلاثية : قد أدخلها بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا . وهو كمحلل النكاح ، فهذا محلل الربا ؛ وذلك محلل الفروج ، والله تعالى لا تخفى عليه خافية . بل يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور (٢) .

فصل

فهم بعضهم إباحة العينة من قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾

(١) أحمد (١/١١٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٣٧) : «إسناده ضعيف ؛ لجهالة الشيخ من بنى تميم ، أبو عامر المزني ؛ هو صالح بن رستم الخزاز ، ضعفه ابن معين ، ووثقه أبو داود الطيالسي ، وأبو داود السجستاني ، وذكره ابن حبان في الثقات .»

(٢) تهذيب السنن (٥/٩٩ - ١٠٩) .

[البقرة : ٢٨٢] ، وفهم آخرون منها تحريمها وبطلانها (١) ، فإن لفظ التجارة: البيع المقصود الذى يقصد به كل واحد من المتعاقدين الربح والانتفاع ، ولا يعرف أهل اللغة والعرف من لفظ التجارة إلا ذلك . ولا يعد أحد منهم قط الحيلة على الربا تجارة وإن كان المرابى يعد ذلك تجارة كما يعد بيع الدرهم بالدرهمين ، فالعينة لا تعد تجارة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً (٢) .

فصل

أما حديث بلال فى شأن التمر ، وقول النبى ﷺ له : « بع التمر بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم جنييا » (٣) .

فقال شيخنا : ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التى ليست مقصودة لوجوه :

أحدها : أن النبى ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى ، ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى ، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضى البيع الصحيح ، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ، ونحن نقول : كل بيع صحيح يفيد الملك ، لكن الشأن فى البيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها - وإن كان بيعاً - فإنها ربا ، وهى بيع فاسد ، ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل فى الحديث ، ولو اختلف رجلان فى بيع مثل هذا ، هل هو صحيح ، أو فاسد ؟ وأراد أحدهما إدخاله فى هذا اللفظ ، لم يمكنه ذلك ، حتى يثبت أنه بيع صحيح ، ومتى أثبت أنه بيع صحيح ، لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث . فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع البتة . قلت : ونظير ذلك : أن يحتج به محتج على جواز بيع الغائب ، أو على البيع بشرط الخيار أكثر من ثلاث ، أو على البيع بشرط البراءة ، وغير ذلك من أنواع البيوع المختلف فيها ، ويقول المنازع : الشارع قد أطلق الإذن فى البيع ، ولم يقيده .

وحقيقة الأمر ، أن يقال : إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضى البيع الصحيح ، ونحن لا نسلم له أن هذه الصورة التى تواطأ فيها على ذلك بيع صحيح .

الوجه الثانى : أن الحديث ليس فيه عموم ؛ لأنه قال : « وابتع بالدرهم جنييا » ، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشئ من قيودها ؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد . والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر ، ولا هو مستلزماً له ، فلا

(١) أبو داود (٣٤٦٢) فى البيوع ، باب : فى النهى عن العينة ، وأحمد (٢ / ٨٤) .

(٢) الصواعق المرسلة (٢ / ٥٧٢) . (٣) سبق تخريجه ص ٣٠٥ .

يكون الأمر بالمشترك أمراً بالمميز بحال . نعم : هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه ، فيكون عاماً لها على سبيل البدل ، لكن ذلك لا يقتضى العموم بالأفراد على سبيل الجمع ، وهو المطلوب ، فقوله : بع هذا الثوب ، لا يقتضى الأمر ببيعه من زيد أو عمرو ، ولا بكذا وكذا، ولا بهذه السوق أو هذه . فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك ، لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة ، لا من جهة وجود تلك القيود .

إذا تبين ذلك ، فليس فى الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ، ولا أمره أن يبتاع من غيره ، ولا بنقد البلد ولا غيره ، ولا بثمان حال أو مؤجل ، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلاً ، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها .

وقد قال بعض الناس : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة ، وهذا غلط بين ، فإن اللفظ لا تعرض فيه للقيود بنفى ولا إثبات ، ولا الإتيان بها ولا تركها من لوازم الامتثال ، وإن كان المأمور به لا يخلو عن واحد منهما ، ضرورة وقوعه جزئياً مشخصاً ، فذلك من لوازم الواقع ، لا أنه مقصود الأمر ، وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم ، أو النهى عنها من دليل منفصل .

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال : لو كان الابتاع من المشتري حراماً لنهى عنه ؛ فإن مقصوده ﷺ إنما هو بيان الطريق التى يحصل بها اشتراء التمر الجيد لمن عنده ردىء . وهو أن يبيع الردىء بثمان ثم يبتاع بالثمان جيداً . ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج (١) بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص ، كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط ، وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] على جواز أكل كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وعلى حل ما اختلف فيه من الأشربة ، ونحو ذلك . فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح ، بل هو من أبطل الاستدلال ؛ إذ لا تعرض فى اللفظ لذلك ، ولا أريد به تحليل مأكول ومشروب ، وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه .

وكذلك من استدل بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] على جواز نكاح الزانية قبل التوبة ، وصحة نكاح المحلل ، وصحة نكاح الخامسة فى عدة الرابعة ، أو

(١) فى نسخة : « فلا يسعنا الاحتجاج » .

نكاح المتعة ، أو الشغار ، أو غير ذلك من الأئكة الباطلة ، كان استدلاله باطلا .

وكذلك من استدل بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، على حل بيع الكلب ، أو غيره مما اختلف فيه ، فاستدلاله باطل ، فإن الآية لم يرد بها بيان ذلك ، وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع ، وأنه سبحانه حرم هذا وأباح هذا . فأما أن يفهم منه أنه أحل بيع كل شيء ، فهذا غير صحيح ، وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] على حل كل مأكول ومشروب .

وبمنزلة الاستدلال بقوله ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (١) على حل الأئكة المختلف فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] على جواز جمع الثلاث ونفوذه ، وعلى صحة طلاق المكره والسكران .
وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، على صحة النكاح بلا ولي ، وبلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] على حل كل نكاح اختلف فيه ، فيستدل به على صحة نكاح المتعة ، والمحلل والشغار ، والنكاح بلا ولي وبلا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها ، ونكاح الزانية ، والنكاح المنفي فيه المهر وغير ذلك ، وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة .

ومن العجب أن ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] على وجوب نفقة الزوج على زوجته ، إذا أعسر بالنفقة ، وكان لها ما تنفق منه ، فإنها وارثة له ، وهذا أصح من تلك الاستدلالات ، فإنه استدلال بعام لفظا ومعنى . وقد علق الحكم فيه مقصود يقتضى العموم ، وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظا ولا معنى ، ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلوها بها عليها .

إذا عرف هذا ، فالاستدلال بقوله : « بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنييا » (٢) ، لا يدل على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه ، فمن احتج به على جوازه وصحته

(١) البخارى (٥٠٦٥) فى النكاح ، باب : قول النبى ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج ... » ، ومسلم (١٤٠٠) فى النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة ... إلخ ، وأبو داود (٢٠٤٦) فى النكاح ، باب : التحريض على النكاح ، والترمذى (١٠٨١) فى النكاح ، باب : ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه ، والنسائى (٣٢٠٧) فى النكاح ، باب : الحث على النكاح ، وابن ماجه (١٨٤٥) فى النكاح ، باب : ما جاء فى فضل النكاح ، وأحمد (٣٧٨ / ١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٥ .

فاحتجاجه باطل .

وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري . حتى يقال : هذه الصورة غالبية ، بل الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة ، أو حيث يقصد ، أو ينادى عليه . وإذا باعه لواحد منهم ، فقد تكون عنده السلعة التي يريد ، وقد لا تكون .

ومثل هذا : إذا قال الرجل فيه لوكيله : بع هذا القطن واشتر بثمانه ثياب قطن ، أو بع هذه الحنطة العتيقة ، واشتر بثمانها جديدة ، لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه ، بل يشتري من حيث وجد غرضه . ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده .

فإن قيل : فهب أن الأمر كذلك ، فهلا نهاه عن تلك الصورة ، وإن لم يدخل في لفظه ؟ فإطلاقه يقتضى عدم النهي عنه .

قيل : إطلاق اللفظ لا يقتضى المنع منها ، ولا الإذن فيها ، كما تقدم بيانه ، فحكمها إذناً ومنعاً يستفاد من مواضع أخر ، فغاية هذا اللفظ : أن يكون قد سكت عنها ، فقد علم تحريمها من الأدلة الدالة على تحريم العينة .

الوجه الثالث : أن قوله : « بع الجمع بالدراهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً ؛ بخلاف البيع الذي لا يقصد ، فإنه لو قال : بع هذا الثوب ، أو بعت هذا الثوب ، لم يفهم منه بيع المكره ، ولا بيع الهازل ، ولا بيع الثلجثة ، وإنما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العوض . وقد تقدم هذا .

يوضحه : أن مثل هذين قد يتراوضان أولاً على بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ثم يجعلان الدراهم محللاً غير مقصودة . والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين ، ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا ، فضلاً عن أن يأمر به ويرشد إليه .

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة (١) ، ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن ، ثم يبتاع به منه ، فهو بيعتان في بيعة ، فلا يكون داخلاً في الحديث ؛ إذ المنهى عنه لا يتناول المأذون فيه .

يبين ذلك الوجه الخامس : وهو أنه ﷺ قال : « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً » وهذا يقتضى بيعاً ينشئه ويبتدئه ، بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك ، فقد اتفقا على العقدین معا ، فلا يكون داخلاً في

(١) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

حديث الإذن ، بل فى حديث النهى .

الوجه السادس : أنه لو فرض أن فى الحديث عموماً لفظياً ، فهو مخصوص بصور لا تعد . فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه ، فتضعف دلالته ، وتخص منه الصورة التى ذكرناها بالأدلة ، التى هى نصوص ، أو كالمخصوص ، فأخراجها من العموم من أسهل الأشياء . وبالله التوفيق .

فصل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة ، بقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها ، فإن المتبايعين يديران السلعة بينهما .

فإن الله سبحانه قسم البيعات المقصودة التى شرعها لعباده ، ونصبها لمصالحهم فى معاشهم ومعادهم إلى بيع مؤجلة وبيع حالة ، ثم أمرهم أن يستوثقوا فى البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود ، وإن عدموا ذلك فى السفر استوثقوا بالرهن ؛ حفظاً لأموالهم ، وتخلصاً من بطلان الحقوق بجحود أو نسيان ، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم فى ترك ذلك فى البيوع الحالة لأنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان .

فالمراد بالتجارة الدائرة : البيعات التى تقع غالباً بين الناس .

ولم يفهم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا من التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا أهل التفسير ، ولا أئمة الفقهاء منها : المعاملة الدائرة بالربا بين المترابين ، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا ، ولا ريب أن دخولها فى تلك النصوص أظهر من دخولها فى هذه الآية .

ومما يدل عليه : أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون فى الغالب إلا مع أجل ، بأن يبتاع منه سلعة بثمن حال ، ثم يبيعها إياه بأكثر منه إلى أجل ، وذلك فى الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب ؛ خشية الجحود ، والله سبحانه قال : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ فاستثنى هذا من قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمى ، واتفقا فيها على المائة بمائة وثلاثين ونحو ذلك ، فأين هى من التجارة الحاضرة ، التى يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا ؟

فالتجارة فى كلام الله ورسوله ، ولغة العرب ، وعرف الناس : إنما تنصرف إلى البياعات المقصودة التى يقصد فيها الثمن والمثمن . وأما ما تواطأ فيه على الربا المحض ، ثم أظهرها بيعاً غير مقصود لهما البتة ، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة ، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها ، بل من الربا المنهى عنه ، والله أعلم (١) .

وأيضاً

قال الإمام أحمد فى مسنده : ثنا أسود بن عامر ، ثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعو بالعينة ، واتبعوا أذئاب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله عليهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » (٢) ، ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصرى ، عن إسحاق بن عبد الرحمن الخراسانى أن عطاء الخراسانى حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر (٣) ، قال شيخنا (٤) رحمته الله : وهذان إسنادان حسنان ، أحدهما يشد الآخر ويقويه ، فأما رجال الأول فائمة مشاهير ، ولكن يخاف ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر ؛ فالإسناد الثانى يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر : فإن عطاء الخراسانى ثقة مشهور ، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل .

وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصرين مثل حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم .

قال : فقد رويانا من طريق ثالث من حديث السرى بن سهل الجنديسابورى بإسناد مشهور إليه : ثنا عبد الله بن رشيد ، ثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ، ودرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتركوا الجهاد ، واتبعوا أذئاب البقر ؛ أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم ، حتى يتوبوا ، ويراجعوا دينهم » . وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء .

وروى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين فى كتاب البيوع له عن أنس أنه سئل عن العينة ، فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله . وروى أيضاً فى كتابه

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٠ .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٩٩ - ١٠٥) .

(٤) انظر : فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ١٩ ، ٢٠) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٥ .

عن ابن عباس قال : اتقوا هذه العينة ، لا تبع دراهم بدرهم وبينهما حريرة .

وفى رواية: أن رجلا باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : دراهم بدرهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة ، وسئل ابن عباس عن العينة - يعنى بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله ، وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » ، يعنى العينة ، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد ، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته : أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ، وامرأة أخرى ، فقالت لها أم ولد زيد : إنى بعث من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب ، بثمنا شريت ، وبثمنا اشتريت . رواه الإمام أحمد^(١) وعمل به ، وهذا حديث فيه شعبة ، وإذا كان شعبة فى حديث فاشدد يدك به ، فمن جعل شعبة بينه وبين الله ، فقد استوثق لدينه .

وأيضاً : فهذه امرأة أبي إسحاق السبيعي - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار - وهو أعلم بامرأته وبعدها ، فلم يكن ليروى عنها سنة يحرم بها على الأمة وهى عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة ، بل يحايبها فى دين الله ، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق !

وأيضاً : فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها ، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، وأيضاً : فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً فى التابعين بحيث ترد به روايتهم .

وأيضاً : فإن هذه المرأة معروفة ، واسمها العالية ، وهى جدة إسرائيل ، كما رواه حرب من حديث إسرائيل : حدثنى أبو إسحاق عن جدته العالية يعنى جدة إسرائيل ، فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق ، وجدة يونس ، وقد حملا عنها هذه السنة - وإسرائيل أعلم بجدته وأبو إسحاق أعلم بامرأته .

وأيضاً : فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل فى العادة أن تروى حديثاً باطلاً ويشتهر فى الأمة ولا ينكره عليها منكر .

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٥ .

وأيضاً : فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا ؛ فإنها ربياً مستحل بأدنى الحيل .

وأيضاً : فإن في الحديث قصة ، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ ، قال أبو إسحاق : حدثتني امرأتى العالية ، قالت : دخلت على عائشة في نسوة ، فقالت : ما حاجتكن ؟ فكان أول من سألها أم محبة ، فقالت : يا أم المؤمنين ، هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم ، قالت : فإني بعته جارية لى بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً ، فأقبلت عليها ، وهى غضبى ، فقالت : بثمنا شريت ، وبثمنا اشتريت ، أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب ، وأفحمت صاحبتنا ، فلم تكلم طويلاً ، ثم إنها سهل عليها فقالت : يا أم المؤمنين ، أريت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ فتلت عليها : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾

[البقرة : ٢٧٥]

وأيضاً : فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين .

وأيضاً : فإن آثار الصحابة - كما تقدم - موافقة لهذا الحديث ، مشتقة منه ، مفسرة له .
وأيضاً : فكيف يليق بالشريعة الكاملة التى لعنت آكل الربا وموكله و بالغت فى تحريمه ، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة ؟ ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه ولا تشك بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها ، لاسيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة ، واستحلال الربا ردة ، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين ، وإن لم يكن قصدها هذا ، بل قصدت أن هذا من الكبائر التى يقاوم إثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً ، ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زيداً منه ، ولم تحكم ببطلان جهاده ، ولم تدعه إلى التوبة ؛ فإن الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره ، والصحابة - ولاسيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله وأفقه فى دينه من ذلك .

وأيضاً : فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة ، وغلظوا فيها هذا التغليظ فى أوقات ووقائع مختلفة ؛ فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين

الرخصة في ذلك ، فيكون إجماعاً .

فإن قيل : فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم ، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة ، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد .

قيل : لم يقل زيد قط: إن هذا حلال ، ولا أفتى بها يوماً ما ، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله ؛ إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب أو يصبر عليه وله حسنات تقاومه ، فلا يؤثر شيئاً ، قال بعض السلف : العلم علم الرواية ، يعني أن يقول : رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا ؛ إذ لعله قد فعله ساهياً ، وقال إياس بن معاوية : لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سله يصدقك ، ولم يذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة ، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه ، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يقدم على الحكم ، ولم يجز أن يقال : مذهب زيد بن أرقم جواز العينة ، لاسيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها بأخذ رأس مالها ، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه ، وأنه مما أباحه الله ورسوله .

وأيضاً : فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها ، وإلا فالمستغنى عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك ، وقد روى أبو داود من حديث علي : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك (١) .

وفي مسند الإمام أحمد عنه قال : سيأتى على الناس زمان عضوض ، يعرض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وينهر الأشرار ، ويستذل الأخيار ، ويباع المضطرون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وبيع الثمر قبل أن يطعم (٢) .

وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ رواه سعيد عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول : بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ : « إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً ، يعرض الموسر على ما في يديه ، ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٣٩) ﴾ [سبا] وينهر شرار خلق الله ، يبائعون كل مضطر ، ألا إن بيع المضطر حرام ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه ، إن كان عندك

خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه « (١) ، وهذا من دلائل النبوة ، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب .

وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون ، وأخفها : التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز ، وقال : هو أخية الربا .

وعن أحمد فيه روايتان ، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر ، وهذا من فقهه رضي الله عنه ، قال : فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر ، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها ، وقال : المعنى الذى لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه .

وقد تقدم الاستدال على تحريم العينة بقوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » (٢) ، وقوله : « من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو الربا » (٣) وأن ذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة (٤) .

وأيضاً

إن الآثار المتظاهرة فى تحريم العينة عن النبى ﷺ وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع ، وإن لم يتواطأ على الربا ، وما ذاك إلا سداً للذريعة (٥) .

مسألة

وأبو حنيفة يحرم مسألة العينة ، وتحريمه لها يوجب تحريمه للحيلة فى مسألة مد عجوة بأن يبيعه خمسة عشر درهما بعشرة فى خرقة ؛ فالشافعى يبالغ فى تحريم مسألة مد عجوة ويبيح العينة ، وأبو حنيفة يبالغ فى تحريم العينة ويبيح مسائل مد عجوة ، ويتوسع فيها ، وأصل كل من الإمامين رضي الله عنهما فى أحد البابين يستلزم إبطال الحيلة فى الباب الآخر ، وهذا

(١) كنز العمال (٩٥٢٢) فى البيوع ، باب: فى الخداع والغش بلفظ مقارب ، وعزاه لأبى يعلى .

(٢) (٣ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٢١٦ .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٤) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢١٣ - ٢٢٠) .

من أقوى التخريج على أصولهم ونصوصهم ، وكثير من الأقوال المخرجة دون هذا (١) .

فصل فى البيع بالعينة تحايلا

ومن الحيل المحرمة الباطلة: التحيل على جواز مسألة العينة مع أنها حيلة فى نفسها على الربا وجمهور الأئمة على تحريمها ، وقد ذكر أرباب الحيل لا ستباحتها عدة حيل ، منها: أن يحدث المشتري فى السلعة حدثا ما تنقص به أو تتعيب ، فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها ، ومنها : أن تكون السلعة قابلة للتجزئ فيمسك منها جزءا ما ويبيعه بقيتها ، ومنها : أن يضم البائع إلى السلعة سكيناً أو منديلا أو حلقة حديد أو نحو ذلك ، فيملكه المشتري ويبيعه السلعة بما يتفان عليه من الثمن ، ومنها : أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به ، فيبيعه الموهوب له من بائعها ، فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب ، ومنها : أن يبيعه إياها نفسه من غير إحداث شئ ولا هبة لغيره ، لكن يضم إلى ثمنها خاتماً من حديد أو منديلا أو سكيناً ونحو ذلك .

ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا التكلف ، وأقل مفسدة ، وإن كان الشارع قد حرم مسألة العينة لمفسدة فيها فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيلة ، بل هى بحالها ، وانضم إليها مفسدة أخرى أعظم منها ، وهى مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزواً وهى أعظم المفسدتين . وكذلك سائر الحيل ، لا تزيل المفسدة التى حرم لأجلها ، وإنما يضم إليها مفسدة الخداع والمكر ، وإن كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة إلى الاحتيال عليها .

ثم إن العينة فى نفسها من أدنى الحيل إلى الربا ، فإذا تحيل عليها المحتال صارت حيلة متضاعفة ، ومفاسد متنوعة ، والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من الناس ، فليصنع أرباب الحيل ما شاءوا ، وليسلوكوا أية طريق سلوكوا ؛ فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين إلى ستة ، فليدخلوا محلل الربا أو يخرجوه فليس هو المقصود ، والمقصود معلوم ، والله لا يخادع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبس عليه الأمور (٢) .

مسألة

إذا اشترى جارية وقبضها ، فوجد بها عيباً ولم يكن نقد ثمنها ، فأراد ردها . فصالحه

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٩) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٢) .

البائع على أن يأخذ البائع الجارية بأقل من الثمن الذى اشتراها به .

فقال القاضى : لا يجوز ذلك ؛ لأن هذا الصلح فى معنى البيع ، وبيع المبيع من بائعه بأقل من ثمنه لا يجوز ؛ لأنه ذريعة إلى الربا ، وهو كمسألة العينة ، فإن كان قد حدث بالجارية عيب عند المشتري ، جاز ذلك ؛ لأن مقدار الخط يكون بإزاء العيب الذى حدث عند المشتري ، فلا يؤدى إلى مسألة العينة .

والحيلة فى جواز ذلك، فى الصورة الأولى على وجه لا يشبه العينة: أن يخرج الجارية من ملكه ، فيبيعها الرجل بالثمن الذى يأخذها به البائع، فيصالح الذى فى يده الجارية البائع على أن يقبلها بدون الثمن الذى وقع عليه العقد ، ويجعل هذا الثمن الذى يأخذ به الجارية قضاء عن مشتري الجارية ؛ لأن المشتري الثانى متى صالح البائع على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذى اشترت به ، فهو عقد جرى بينهما مبتدأ ، من غير بناء أحد العقدين على الآخر ، فإذا اشتراها البائع من هذا الثانى حصل ثمنها فى ذمته له ، وله هو على المشتري الأول ثمنها ، فإذا طالبه البائع بالثمن أحاله على المشتري الأول ، فيتقاصان (١) .

فائدة

قال فى المحرر (٢) : الربا محرم إلا بين مسلم وحرى لا أمان بينهما ، ولم يذكر هذه المسألة فى المغنى ، وذكر تحريم الربا مطلقا .
وقال أبو حنيفة : لا يحرم الربا فى دار الحرب ، قال الشيخ : قلت : رأيت فى تحريم الربا بين المسلم والحرى الذى لا أمان بينهما روايتين منصوصتين (٣) .

مسألة

إذا اشترى ربويا بمثله فتعيب عنده ثم وجد به عيباً ، فإنه لا يمكنه رده للعيب الحادث ، ولا يمكنه أخذ الأرش لدخول التفاضل .

فالحيلة فى استدراك ظلامته أن يدفع إلى البائع ربويا معيباً بنظير العيب الذى وجدته بالمبيع ، ثم يسترجع منه الذى دفعه إليه فإن استهلكه استرد منه نظيره ، وهذه الحيلة على أصل الشافعى ، وأما على أصل أبى حنيفة فالحيلة فى الاستدراك أن يأخذ عوض العيب

(٢) المحرر لأبى البركات (١ / ٣١٧) .

(١) إغائة اللفهان (٢ / ٣٦) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٤) .

من غير جنسه ، بناء على أصله في تجويز مسألة مد عجوة ، وأما على أصل الإمام أحمد فإن كان البائع علم بالعيب فكتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشتري رده عليه ، بل لو تلف جميعه رجع عليه بالثمن عنده . وإن لم يكن من البائع تدليس فإنه يرد عليه المبيع ومعه أرش العيب الحادث عنده ، ويسترد العوض ، وليس في ذلك محذور ، فإنه يبطل العقد ؛ فالزيادة ليست زيادة في عوض ، فلا يكون ربياً (١) .

الإكراه في التعامل بالربا

إذا خاف على نفسه الهلاك وأبى صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا فهل يباح أخذه منه على هذا الوجه أو يغالبه ويقاتله ؟ فقال بعض أصحاب أحمد : الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة والمغالبة والمقاتلة للمانع طريق أباحه الشرع ، فينبغي له أن يغلبه على قدر ما يحتاج إليه ولا يدخل في الربا ، فإن لم يقدر دخل معه في العقد ملافة وعزم بقلبه على ألا يتمم عقد الربا ، بل إن كان نسيئاً عزم على أن يجعل العوض الثابت في الذمة قرصاً ، ولو قيل : إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يغالبه ولا يقاتله ويكون بمنزلة المكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته ؛ لكان أقوى من مقاتلته . فلو اتفق مثل هذا لامرأة فأبى صاحب الطعام أن يبذله لها إلا بالفجور بها ، فهل يباح لها ذلك إذا خافت الهلاك ؟ قال بعض أصحابنا : لها أن تبذل نفسها ويجرى ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر فإن المنع في هذه الحال قتل ؛ ولهذا يجب القود على صاحب الطعام إذا منع المضطر حتى مات . قال : وغاية ما يمكنها مما يعدها عن الزنا يجب فعله بأن تقول : قدم عقد زوجية على أرخص المذاهب ولو بمتعة ولا تمكنه تمكيننا بغير عقد رأساً مع إمكان أن يرغب إليه في عقد على قول بعض أهل الإسلام ، فلو اتفق مثل هذا لصبي صبر لحكم الله ولقائه ولم يجز له التمكين من نفسه بحال لأن الضرر اللاحق له بتمكينه أعظم فساداً من الضرر اللاحق له بفوات الحياة ، والله أعلم (٢) .

مسألة

وأما نقل التقرير فكنتقلهم إقراره (٣) لهم على تلقيح النخل (٤) ، وعلى تجارتهم التي

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٥) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٠ ، ١٧١) .

(٣) أى : إقرار النبي ﷺ للصحابة .

(٤) مسلم (٢٣٦١) في الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، وابن ماجه (٢٤٧٠) في الرهون ، باب :

تلقيح النخل ، وأحمد (١ / ١٦٢) .

كانوا يتجرونها (١) ؛ وهى على ثلاثة أنواع : تجارة الضرب فى الأرض ، وتجارة الإدارة ، وتجارة السلم ، فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة ، وإنما حرم عليهم فيها الربا الصريح (٢) ، ووسائله المفضية إليه (٣) ، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحرام ، كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم (٤) ، وبيع العصير لمن يعصره خمراً (٥) ، وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان (٦) .

وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة ، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتوسل بها إلى المحرمات (٧) .

باب

السلف (السلم)

وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبى ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » (٨) ، فإنه بيع معدوم ، والقياس يمنع منه .

والصواب أنه على وفق القياس ، فإنه بيع مضمون فى الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً ، وهو كالمعاوضة على المنافع فى الإجارة ، وقد تقدم أنه على وفق القياس ، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التى لا يدرى أيقدر على تحصيلها ، أم لا ، والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى ، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ، ولا هو مقدور له ، وبين السلم إليه فى مغل مضمون فى ذمته مقدور فى العادة على تسليمه ، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى ، والربا والبيع .

وأما قول النبى ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » فيحمل على معنيين :

(١) البخارى (٢٠٦٠ ، ٢٠٦١) فى البيوع ، باب : التجارة فى البز وغيره .

(٢) مسلم (١٥٩٧) فى المساقاة ، باب : لعن أكل الربا وموكله ، وأبو داود (٣٣٣٣) فى البيوع ، باب : فى

أكل الربا وموكله ، والترمذى (١٢٠٦) فى البيوع ، باب : ما جاء فى أكل الربا ، والنسائى (٣٤١٦) فى

الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، وابن ماجه (٢٢٧٧) فى التجارات ، باب : التغليظ

فى الربا ، وأحمد (١ / ٣٩٣) .

(٣) ابن ماجه (٢٢٧٥) فى التجارات ، باب : التغليظ فى الربا ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح » .

(٤-٦) انظر : المغنى (٦ / ٣١٧-٣١٩) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٥) .

(٨) أبو داود (٣٥٠٣) فى البيوع ، باب : فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذى (١٢٣٢ ، ١٢٣٣) فى

البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك وقال : « حسن » ، والنسائى (٤٦١٣) فى البيوع ، باب :

بيع ما ليس عند البائع ، وأحمد (٣ / ٤٠٢) .

أحدهما : أن يبيع عيناً معينة ، وهى ليست عنده ، بل ملك للغير فيبيعها ، ثم يسعى فى تحصيلها وتسليمها إلى المشتري .

والثانى : أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه ، وإن كان فى الذمة ، وهذا أشبه فليس عنده حساً ولا معنى ، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري : هل يحصل له أم لا ؟ وهذا يتناول أموراً :

أحدها : بيع عين معينة ليست عنده .

الثانى : السلم الحال فى الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه .

الثالث : السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة .

فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة ، فهو دين من الديون ؛ وهو كالإبتياح بثمن مؤجل ، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً فى الذمة ، وبين الآخر ؟ فهذا محض القياس والمصلحة ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وهذا يعم الثمن والمثمن .

وهذا هو الذى فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس ، فقال : أشهد أن السلف المضمون فى الذمة حلال فى كتاب الله ، وقرأ هذه الآية ، فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة ، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها ، فشرط فيه قبض الثمن فى الحال ؛ إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة .

ولهذا سمي سلماً لتسليم الثمن ، فإذا أخرج الثمن دخل فى حكم الكالئ بالكالئ ، بل هو نفسه ، وكثرت المخاطرة ، ودخلت المعاملة فى حد الغرر ؛ ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين ؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم .

والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم ، لكن ضيقوا ما وسع الله ، وشرطوا ما لم يشترطه ، وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة ، أما القياس ، فإنه أحد العوضين ، فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن ، وأما المصلحة ، فإن فى اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس ؛ إذ الحاجة التى لأجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاق من الجنابين ، هذا يرتفق بتعجيل الثمن ، وهذا يرتفق برخص المثمن ، وهذا قد يكون فى منقطع الجنس ، كما قد يكون فى متصله ، فالذى جاءت به الشريعة أكمل شىء وأقومه بمصالح العباد (١) .

فصل فى السلف يُحوّل

عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » (١) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢) . وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه (١) .

اختلف الفقهاء فى حكم هذا الحديث ، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه ، وللمسألة صورتان :

إحدهما : أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم ، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه .

والصورة الثانية : أن يفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يصرف الثمن فى عوض آخر غير المسلم فيه ؟

فأما المسألة الأولى : فمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد - فى المشهور عنه : أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا لمن هو فى ذمته ولا لغيره ، وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً . وليس بإجماع ، فمذهب مالك جوازه ، وقد نص عليه أحمد فى غير موضع ، وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ، ولا يربح فيه .

وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط ، كما قال فى المستوعب : ومن أسلم فى شىء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال ، فى إحدى الروايتين . والأخرى : يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب ، كالشعير ونحوه بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ، ولا بقيمتها ؛ نص عليه فى رواية أبى طالب ، إذا أسلفت فى كر حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حنطه ، ولا يأخذ مكان الشعير حنطة .

وطائفة ثالثة من أصحابنا : جعلت المسألة رواية واحدة ، وأن هذا النص بناء على قوله فى الحنطة والشعير : إنهما جنس واحد ، وهى طريقة صاحب المغنى .

وطائفة رابعة من أصحابنا : حكوا رواية مطلقة فى المكيل والموزون وغيره ، ونصوص

(١) أبو داود (٣٤٦٨) فى البيوع ، باب : السلف لا يحول ، وضعفه الألبانى .

(٢) ابن ماجه (٢٢٨٣) فى التجارات ، باب : من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره ، وضعفه الألبانى .

أحمد تدل على صحة هذه الطريقة ، وهي طريقة أبي حفص الطبرى وغيره .

قال القاضى : نقلت من خط أبى حفص فى مجموعه : فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله ، مما هو دونه فى الجودة جاز ، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء .

ونقل أبو القاسم عن أحمد ، قلت لأبى عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه يأخذه ؟ قال : نعم ، إذا كان دون الشيء الذى له ، كما لو أسلم فى قفيز حنطة موصلى ، فقال : أخذ مكانه شلبيا ، أو قفيز شعير ، فكيلته واحدة لا يزداد ، وإن كان فوqe فلا يأخذ ، وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه : إذا أسلمت فى شيء فجاء الأجل فلم تجد الذى أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه ، ولا تريح مرتين (١) .

ونقل أحمد بن أصرم : سئل أحمد عن رجل أسلم فى طعام إلى أجل ، فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً ؟ فقال : نعم ، يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن .

وقال حرب : سألت أحمد ، فقلت : رجل أسلم إلى رجل دراهم فى بر ؛ فلما حل الأجل لم يكن عنده بر ؟ فقال : قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير ، فقال : لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجرية يأخذ الشعير عشرة أجرية ؟ قال : نعم .

إذا عرف هذا ، فاحتج المانعون بوجوه :

أحدها : الحديث .

والثانى : نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه (٢) .

والثالث : نهيه ﷺ عن ربح مالم يضمن (٣) وهذا غير مضمون عليه ؛ لأنه فى ذمة المسلم إليه .

والرابع : أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه ، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً

(١) انظر : المغنى (٦ / ٤١٦ ، ٤١٧) .

(٢) البخارى (٢١٣٥ ، ٢١٣٦) فى البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، وأبو داود (٣٤٩٧) فى البيوع ، باب : فى بيع الطعام قبل أن يستوفى .

(٣) أبو داود (٣٥٠٤) فى البيوع ، باب : فى الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذى (١٢٣٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية بيع ، ما ليس عندك ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٦٢٩) فى البيوع ، باب : سلف وبيع ، وابن ماجه (٢١٨٨) فى التجارات ، باب : النهى عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن ، وأحمد (٢ / ١٧٨ ، ١٧٩) .

عليه للمشتري فيتوالى فى المبيع ضمانان .

الخامس : أن هذا إجماع كما تقدم .

هذا جملة ما احتجوا به .

قال المجوزون : الصواب : جواز هذا العقد ؛ والكلام معكم فى مقامين :

أحدهما : فى الاستدلال على جوازه .

والثانى : فى الجواب عما استدللتم به على المنع .

فأما الأول: فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : إذا أسلفت فى

شئ إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ، ولا تبيع مرتين رواه شعبة .

فهذا قول صاحبى ، وهو حجة ، ما لم يخالف .

قالوا : وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به

القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال : أتيت النبى ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ؟ فقال : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شئ» (١) ، فهذا بيع للثمن ممن هو فى ذمته قبل قبضه .

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ؟

قالوا : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو فى ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر

أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو فى ذمته ، فقد نص عليه فى مواضع ، حكاه شيخنا أبو عباس ابن تيمية - رحمه الله - عنه .

والذين منعوا جواز بيعه لمن فى ذمته قاسوه على السلم ، وقالوا : لأنه دين ، فلا

يجوز بيعه كدين السلم ، وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه قد ثبت فى حديث ابن عمر جوازه .

والثانى : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه ، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ،

ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف .

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر ، والقياس : التسوية بينهما .

(١) أبو داود (٣٣٥٤) فى البيوع ، باب : فى اقتضاء الذهب من الورق ، والنسائي (٤٥٨٩) فى البيوع ، باب :

أخذ الورق من الذهب ، وابن ماجه (٢٢٦٢) فى التجارات ، باب : اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من

الذهب ، وأحمد (٢ / ٨٣) ، وضعفه الألبانى ، الإرواء (١٣٢٦) .

وأما المقام الثاني : فقالوا : أما الحديث فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ضعفه ، كما تقدم .

والثاني : أن المرد به ألا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر ، أو يبيعه بمعين مؤجل ؛ لأنه حيثئذ يصير بيع دين بدين ، وهو منهي عنه ، وأما يبيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه ، كما أذن فيه النبي ﷺ في حديث ابن عمر .

فالذي نهى عنه من ذلك : هو من جنس ما نهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ^(١) ، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح .

وأما نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه : فهذا إما هو في المعين ، أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن ؛ فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وأما ما في الذمة ، فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته : سقوط ما في ذمته عنه ، لا حدوث ملك له ، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة ، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته ، فكان كالمستوفى دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال ، والبيع المعروف : هو أن يملك المشتري ما اشتراه ، وهذا لم يملكه شيئاً ، بل سقط الدين من ذمته ؛ ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها ، فإنه بيع ، ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها ، أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً ، وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً ، فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة . ولو حلف ليقضينه حقه ، غداً فأعطاه عنه عرضاً بر في أصح الوجهين .

وجواب آخر : أن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به يبيعه من غير بائعه . وأما يبيعه من البائع : ففيه قولان معروفان .

وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالى الضمانين اطرده المنع في البائع وغيره ، وإن كانت عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع ، بحيث ينقطع طمعه في الفسخ ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه . لم يطرد النهى في يبيعه من بائعه قبل قبضه ، لانتهاء هذه العلة في حقه . وهذه العلة أظهر وتوالى الضمانين ليس بعلة مؤثرة ، ولا تنافى بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر فهي مضمونة له وعليه باعتبارين . وأى محذور في هذا ؟ كمنافع الإجارة .

(١) الدار قطنى (٣ / ٧١) رقم (٢٦٩) في البيوع ، والبيهقى في الكبرى (٥ / ٢٩٠) في البيوع ، باب : ما جاء في النهى عن بيع الدين بالدين .

فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره ، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه ، وكالثمار بعد بدو صلاحها : له أن يبيعها على الشجر ، وإن أصابتها جائحة رجعت على البائع . فهي مضمونة له وعليه ، ونظائره كثيرة .

وأيضاً : فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة ، وهي جائزة قبل القبض على الصحة .

وأيضاً : فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع . وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين .

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان . فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز ، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً ، بخلاف الإقالة في الأعيان .

ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه . واحتج عليه بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه . وقال : أحسب كل شيء بمنزلة الطعام (١) ، ومع هذا فقد ثبت عنه : أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه . ولم يفرق بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما ؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته . فهو يقبضه من نفسه لنفسه ، بل في الحقيقة ليس هنا قبض ، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته ، وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع ، لما في شغلها من المفسدة ، فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد ، ولم تنقطع علقه ببايعه عنه ؟

وأيضاً : فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز . فأى فائدة في أخذه منه ، ثم إعادته إليه ؟ وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة ؟

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم .

قالوا : وأما استدلالكم بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن : فنحن نقول بموجبه ، وأنه لا يربح فيه ، كما قال ابن عباس : خذ عوضاً بأنقص منه ، ولا تربح مرتين .

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه ، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة « لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها » ، فالنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن .

وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون : أنه إنما يعتاض

(١) أبو داود (٣٤٩٧) في البيوع ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفى .

عنه بسعر يومه ؛ لثلا يربح فيما لم يضمن .

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ، لكن مالك يستثنى الطعام خاصة ؛ لأن من أصله: أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز ، بخلاف غيره .

وأما أحمد : فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه دون أن يعتاض بمكيل أو موزون، فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه ، كما قال ابن عباس ومالك ، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون ، فإنه منعه لثلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض ، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين . ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه ، كالشعير عن الحنطة ؛ نظرا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة ، كما يستوفى الجيد عن الرديء ، ففي العرض جوز المعاوضة ؛ إذ لا يشترط هناك تقابض . وفي المكيل والموزون : منع المعاوضة لأجل التقابض ، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه ؛ لأنه استيفاء . وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه .

قالوا : وأما قولكم : إن هذا الدين مضمون له ، فلو جوزنا بيعه لزم توالى الضمانين فهو دليل باطل من وجهين :

أحدهما : أنه لا توالى ضمانين هنا أصلا . فإن الدين كان مضمونا له فى ذمة المسلم إليه . فإذا باعه إياه لم يصر مضمونا عليه بحال ؛ لأنه مقبوض فى ذمة المسلم إليه ، فمن أى وجه يكون مضمونا على البائع ؟ بل لو باعه لغيره لكان مضمونا له على المسلم إليه ومضمونا عليه للمشتري . وحينئذ فيتوالى ضمانان .

الجواب الثانى : أنه لا محذور فى توالى الضمانين . وليس بوصف مستلزم المفسدة يحرم العقد لأجلها . وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف ؟ وأى حكم علق الشارع فساده على توالى الضمانين ؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردى لا تأثير له .

وقد قدمنا ذكر الصور التى فيها توالى الضمانين . وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع فى الذمة . ولا فرق بينه وبين دين السلم .

قالوا : وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذى قبضه من المشتري . فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذى قبضه من المشتري الثانى فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر ، فلا محذور فى ذلك .

وشاهده : المنافع فى الإجارة والثمرة قبل القطع . فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التى لا معارض لها : وضع الثمن عن المشتري إذا أصابها جائحة . ومع هذا يجوز التصرف

فيها. ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه ، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه .

قالوا : وأما قولكم : إن المنع منه إجماع ، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس ، وعالم المدينة مالك بن أنس ؟
فثبت أنه لا نص في التحريم ، ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم ، والواجب عند التنازع : الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ .

فصل

وأما المسألة الثانية : وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء ، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر . وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعى ، وهو الصحيح ، فإن هذا عوض مستقر فى الذمة ، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون ، من القرض وغيره .

وأيضاً : فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن فى المبيع .

وأيضاً : فحديث ابن عمر فى المعاوضة عما فى الذمة صريح فى الجواز .

واحتج المانعون بقوله ﷺ : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » .

قالوا : ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه .

قال المجوزون : أما استدلالكم بالحديث : فقد تقدم ضعفه . ولو صح لم يتناول محل النزاع ؛ لأنه لم يصرف المسلم فيه فى غيره ، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره ، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم ؟ .

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه : فالكلام فيه أيضاً ، وقد تقدم : أنه لا نص يقتضى المنع منه ، ولا إجماع ، ولا قياس .

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً ، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد ، والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد ، فكيف يلحق أحدهما بالآخر ؟ فثبت أنه لا نص في المنع ، ولا إجماع ولا قياس .

فإذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون ، لا يجوز أن تجعل سلماً في شيء آخر ، لوجهين :

أحدهما : أنه بيع دين بدين .

والثاني : أنه من ضمان المسلم إليه ، فإذا جعله سلماً في شيء آخر ربح فيه ، وذلك ربح مالم يضمن ، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت ، فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس ؛ لأنه صرف بسعر يومه ؛ لأنه غير مضمون عليه ، وإن عاوض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه ، كقطن بحرير أو كتان ، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض ، وإن بيع مكيل أو موزون ، كالعقار والحيوان ، فهل يشترط القبض في مجلس التعويض ؟ فيه وجهان :

أصحهما : لا يشترط ، وهو منصوص أحمد .

والثاني : يشترط .

ومأخذ القولين : أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين ، فيمنع منه ، ومأخذ الجواز - وهو الصحيح - أن النساءين مالا يجمعهما علة الربا ، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقدين في ذلك ، والله أعلم .

ونظير هذه المسألة : إذا باعه ما يجرى فيه الربا ، كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل ، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس ، مما يمتنع ربا النساء بينهما ، فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان :

أحدهما : المنع ، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس ، وهو مذهب مالك وإسحاق .

والثاني : الجواز . وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وابن المنذر ، وبه قال جابر ابن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعلى بن الحسين ، وهو اختيار صاحب المغنى وشيخنا .

والأول : اختيار عامة الأصحاب .

والصحيح : الجواز ، لما تقدم .

قال عبد الله بن زيد : قدمت على على بن حسين فقلت له : إنى أجد نخلى ، وأبيع من حضرنى الثمر إلى أجل . فيقدمون بالحنطة ، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق ، فأبتاع منهم ، وأقاصهم ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا لم يكن منك على رأى (١) يعنى : إذا لم يكن حيلة مقصودة .

فهذا شراء للطعام بالدراهم التى فى الذمة بعد لزوم العقد الأول ، فصح ؛ لأنه لا يتضمن رباً بنسيئة ولا تفاضل .

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم ، ويسلمها إليه ، ثم يأخذها منه وفاءً أو نسيئة منه بدراهم فى ذمته ، ثم يقاصه بها ، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التى له فى ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة ، والله أعلم (٢) .

مسألة

وسئل (٣) عن رجل أسلم فى طعام إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً فقال : نعم ، يشتري منه مالا يكال ولا يوزن (٤) .

وأيضاً

ومنها (٥) : جواز ثبوت الحلل فى الذمة كما تثبت فى الدية أيضاً ، وعلى هذا يجوز ثبوتها فى الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف ، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع (٦) .

الحيل فى السلم

لو أراد أن يجعل بعض رأس مال السلم ديناراً يوفيه إياه فى وقت آخر ، بأن يكون معه نصف دينار ويريد أن يسلم إليه ديناراً فى كراً حنطة ، فالحيلة أن يسلم إليه ديناراً غير معين ، ثم يوفيه نصف الدينار ، ثم يعود فيستقرضه منه ، ثم يوفيه إياه عما له عليه من

(١) انظر : المغنى (٦ / ٢٦٤) فى البيوع ، باب : المصراة وغير ذلك .

(٢) تهذيب السنن (٥ / ١١١ - ١١٨) . (٣) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) .

(٥) أى : من الأحكام المستفادة من قصة قدوم وفد نجران على النبى ﷺ .

(٦) راد المعاد (٣ / ٦٤٣) .

الدين ، فيتفرقان وقد بقي له في ذمته نصف دينار .

وهذه الحيلة من أقيح الحيل ؛ فإنهما لا يخرجان بها عن بيع دينار بنصف دينار ، ولا عن تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد ، ولكن توصلنا إلى ذلك بالقرض الذى جعلنا صورته مبيحة لصريح الربا ؛ ولتأخير قبض رأس مال السلم ، وهذا غير القرض الذى جاءت به الشريعة ، وهو قرض لم يشرعه الله ، وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعباً بحدود الله وأحكامه ، واتخاذاً لآياته هزواً ، وإذا كان القرض الذى يجر النفع ربياً عند صاحب الشرع ، فكيف بالقرض الذى يجر صريح الربا وتأخير قبض رأس مال السلم ؟ (١) .

باب القرض

كان ﷺ أحسن الناس معاملة ، وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه ، وكان إذا استسلف من رجل سلفاً قضاه إياه ودعا له فقال : « بارك الله لك فى أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء » (٢) .

واستسلف من رجل [من الأنصار] أربعين صاعاً فاحتاج الأنصارى ، فأتاه فقال ﷺ : « ما جاءنا من شىء بعد » فقال الرجل : وأراد أن يتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف » فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين سلفة فأعطاه ثمانين - ذكره البزار (٣) . واقترض بغيراً فجاء صاحبه يتقاضاه فأغلظ للنبي ﷺ فهم به أصحابه فقال : «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » (٤) (٥) .

وكان ﷺ أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشاً فنفدت الإبل فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة (٦) (٧) .

(١) إعلام المرقعين (٣ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٢) النسائى (٤٦٨٣) فى البيوع ، باب : الاستقراض ، والبيهقى فى الكبرى (٥ / ٣٥٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه .

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٤٤) فى البيوع ، باب : حسن القضاء وقرض الخمير وغيره ، وقال : « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة » وما بين المعقوفين من المجمع .

(٤) البخارى (٢٣٩٠) فى الاستقراض باب : استقراض الإبل ، ومسلم (١٦٠١) فى المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه .

(٦) أحمد (٢ / ١٧١) .

(٥) زاد المعاد (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٧) زاد المعاد (٢ / ١٧) .

فصل

في الرد على من زعم أن القرض على خلاف القياس

وأما القرض فمن قال : إنه على خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخير القبض ، وهذا غلط ، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ؛ ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة ، فقال : « أو منيحة ذهب أو منحة ورق » (١) ، وهذا من باب الإفراق ، لا من باب المعاوضات ، فإن باب المعاوضات يعطى كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه ، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة ، وإفراق الظهر مما يعطى فيه أصل المال ، لينتفع بما يستحلف منه ، ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله . فتارة ينتفع بالمنافع ، كما في عارية العقار ، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ، ثم يعيدها ، أو شجرة ليأكل ثمرها ، ثم يعيدها ، وتسمى : العرية . فإنهم يقولون : أعراه الشجر ، وأعاره المتاع ، ومنحه الشاة ، وأفقره الظهر ، وأقرضه الدراهم واللبن والتمر ، لما كان يستخلف شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع ؛ ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع .

وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الإفراق والتبرع والصدقة ، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض كما في مسألة السفتجة ؛ ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لا تكره ؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعاً (٢) .

فائدة

ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض المال صار في ذمته للمدين مثله ثم يقع التقاضى منهما ، والذي أوجب لهم هذا إيجاب المماثلة بين الواجب ووفائه ليكون قد وفى الدين بالدين . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا تكلف أنكروه جمهور الفقهاء وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة إلى أن يقدروا في ذمة المستوفى دينا والدين في الذمة من جنس المطلق الكلى والعين من جنس العين الجزئى ، فإذا ثبت في ذمته دين مطلق كلى كان المقصود منه الأعيان لشخصية الجزئية فأى معين استوفاه حصل به مقصوده لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية (٣) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٣٨ - ٣٤١) .

(١) أحمد (٤ / ٢٧٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٣) .

إذا أقرض مالا وأجله

إذا أقرضه مالا وأجله ، لزم تأجيله على أصح المذهبين ، وهو مذهب مالك ، وقول في مذهب أحمد ، والمنصوص عنه : أنه لا يتأجل ، كما هو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ويدل على التأجيل قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) كِبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٣) [الصف] وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [الإسراء : ٣٤] . وقوله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » (١) ، وقوله : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف » (٢) ، وقوله : « ينصب لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة بقدر غدرته » (٣) ، وقوله : « لا تغدروا » (٤) ، وقوله : « إن الغدر لا يصلح » ، وقوله في صفة المنافق : « إذا وعد أخلف » ، وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح . وعلى هذا فلا حاجة إلى التحيل على لزوم التأجيل .

وعلى القول الآخر : قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل .

فالحيلة فيه : أن يحيل المستقرض صاحب المال بماله إلى سنة أو نحوها ، بقدر مدة التأجيل ، فيكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الأجل ولا يكون للطالب ، ولا لورثته على المستقرض سبيل ، ولا على المحال عليه إلى الأجل . فإن الحوالة تنقل الحق . ولو أحل المحال عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة ، فإن مات المحال عليه الأول . لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ، لا على المحال عليه الثاني (٥) .

(١) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ٤٥١) فى الإجارة ، باب : أجر السمسرة ، وأبو داود (٣٥٩٤) فى الاقضية ، باب : فى الصالح ، بلفظ : « المسلمون على شروطهم » .

(٢) البخارى (٦٠٩٥) فى الأدب ، باب : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، ومسلم (٥٩) فى الإيمان ، باب : بيان خصال النفاق ، والترمذى (٢٦٣١) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى علامة المنافق ، والنسائى (٥٠٢١) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، وأحمد (٢ / ٢٠٠) ، كلهم بلفظ آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان .

(٣) البخارى (٧١١١) فى الفتن ، باب : إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، ومسلم (١٧٣٨) فى الجهاد والسير ، باب : تحريم الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٦) فى الجهاد ، باب : فى الوفاء بالعهد ، والترمذى (١٥٨١) فى السير ، باب : ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ، وأحمد (٢ / ١٧) ، واللفظ لمسلم .

(٤) مسلم (١٧٣١ / ٣) فى الجهاد ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، والترمذى (١٤٠٨) فى الديات ، باب : ما جاء فى النهي عن المثلة ، وابن ماجه (٢٨٥٨) فى الجهاد ، باب : وصية الإمام ، وأحمد (٣٥٨ / ٥) .

(٥) إغائة اللهفان (٢ / ٤٧ ، ٤٨) .

فصل

فى الوضع من الدين المؤجل فى مقابلة التعجيل بالسداد

إذا كان له على رجل دين مؤجل ، وأراد رب الدين السفر وخاف أن يتوى ماله ، أو احتاج إليه ، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول ، فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويعجل له باقيه ، فقد اختلف السلف والخلف فى هذه المسألة .

فأجازها ابن عباس ، وحرمها ابن عمر ، وعن أحمد فيها روايتان: أشهرهما عنه : المنع، وهى اختيار جمهور أصحابه، والثانية : الجواز ، حكاه ابن أبى موسى . وهى اختيار شيخنا .

وحكى ابن عبد البر فى الاستذكار ذلك عن الشافعى قولاً ، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ، ولا يحكونه ، وأظن أن هذا - إن صح عن الشافعى - فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط ، بل لو عجل له بعض دينه، وذلك جائز ، فأبرأه من الباقي ، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ، ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم ، صح عنده؛ لأن الشرط المؤثر فى مذهبه هو الشرط المقارن ، لا السابق ، وقد صرح بذلك بعض أصحابه . والباقون قالوا: لو فعل ذلك من غير شرط جاز ، ومرادهم الشرط المقارن .

وأما مالك فإنه لا يجوز مع الشرط ، ولا بدونه ؛ سدا للذريعة .

وأما أحمد ، فيجوزه فى دين الكتابة ، وفى غيره عنه روايتان .

واحتج المانعون بالآثار والمعنى .

أما الآثار : ففى سنن البيهقى عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلاً مائة دينار ، ثم خرج سهمى فى بعث بعثه رسول الله ﷺ . فقلت له : عجل تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنائير. فقال: نعم. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «أكلت ربا، مقداد ، وأطعمته» وفى سننه ضعف (١) .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه ، ويعجل له الآخر . فكره ذلك ابن عمر ، ونهى عنه (٢) .

وصح عن أبى المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : لرجل على دين ، فقال لى : عجل لى لأضع عنك ؟ قال : فنهانى عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين - يعنى عمر - أن يبيع العين بالدين (٣) .

(١ - ٣) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٨) فى البيوع ، باب : لا خير فى أن يعجله بشرط أن يضع عنه .

وقال أبو صالح مولى السفاح - واسمه عبيد : بعث بزاً من أهل السوق إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا على أن أضع عنهم ويتقدوني . فسألت عن ذلك زيد ابن ثابت . فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ، ولا تؤكله . رواه مالك في الموطأ (١) .

وأما المعنى : فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي ، فقد باع الأجل بالقدر الذى أسقطه وذلك عين الربا ، كما لو باع الأجل بالقدر الذى يزيده ، إذا حل عليه الدين ، فقال : زدنى فى الدين وأزيدك فى المدة ، فأى فرق بين أن تقول : حط من الأجل ، وأحط من الدين أو تقول : زد فى الأجل ، وأزيد فى الدين ؟

قال زيد بن أسلم : كان ربا جاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الحق قال له غريمه : أنتضى أم تربى ؟ فإن قضاه أخذه ، وإلا زاده فى حقه وأخر عنه فى الأجل . رواه مالك (٢) .

وهذا الربا مجمع على تحريمه ، وبطلانه ، وتحريمه معلوم من دين الإسلام ، كما يعلم تحريم الزنى ، واللواط ، والسرقه .

قالوا : فنقص الأجل فى مقابلة نقص العوض ، كزيادته فى مقابلة زيادته ، فكما أن هذا ربا ، فكذلك الآخر .

قال الميحيون : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : « أعجل لك وتضع عنى » (٣) ، وهو الذى روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بنى النضير من المدينة جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك أمرت بإخراجهم ، ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ضعوا وتعجلوا » (٤) . قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد .

قلت : هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقى ، وإسناده ثقات ، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجى ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعى واحتج به .

وقال البيهقى : باب من عجل له أذى من حقه قبل محله ، فوضع عنه ، طيبة به

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٦٧٢) رقم (٨١) فى البيوع ، باب : ما جاء فى الربا فى الدين .

(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٦٧٢ ، ٦٧٣) رقم (٨٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى الربا فى الدين .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٨) فى البيوع ، باب : من عجل له أذى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ٥٢) فى البيوع ، باب : إذا كانت الهبة لذى رحم محرم ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى فقال : « قلت : الزنجى ضعيف ، وعبد العزيز ليس بثقة » .

أنفسهما (١). وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط ، بل هذا عجل ، وهذا وضع ، ولا محذور في ذلك .

قالوا : وهذا ضد الربا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار محض بالغيريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغيريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لاحق بالدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى .

قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر ، وهو أن يصير الدرهم الواحد الوفاً مؤلفة ، فتشتغل الذمة بغير فائدة ، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين ، وينتفع ذاك بالتعجيل له .

قالوا : والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون ، وسمى الغيريم المدين : أسيراً ، ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر ، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر ، وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة . وهو قول أحمد ، وأبي حنيفة ، فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ؛ ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ، ولا يبايعه بالربا ، فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ، ويضع عنه باقيها ، لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق ، وبراءة ذمته من الدين ، لم يمنع ذلك في غيره من الديون . ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ، ويجوز في ثمن المبيع والأجرة ، وعوض الخلع ، والصداق ، لكان له وجه ، فإنه في القرض يجب رد المثل ، فإذا عجل له وأسقط باقيه ، خرج عن موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة ، فوفاه تسعين ، بلا منفعة حصلت للمقرض ، بل اختص المقترض بالمنفعة ، فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة ، دون الآخر ، وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد ، وجعل العوض حالاً أنقص مما كان ، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل ، لكن تحيلاً عليه ، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها . فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال عليه .

فتلخص في المسألة أربعة مذاهب :

المنع مطلقاً ، بشرط ، وبدونه ، في دين الكتابة وغيره ، كقول مالك .

وجوازه في دين الكتابة ، دون غيره ، كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة .

(١) البيهقي في الكبرى (٦ / ٢٧) .

وجوازه فى الموضوعين . كقول ابن عباس ، وأحمد فى الرواية الأخرى .
وجوازه بلا شرط ، وامتناعه مع الشرط المقارن ، كقول أصحاب الشافعى ، والله أعلم (١).

مسألة

إذا كان له عليه دين ، فقال : إن مت قبلى فأنت فى حل ، وإن مت قبلك فأنت فى حل ، صح وبرئ فى الصورتين .

فإن إحداهما وصية والأخرى إبراء تعليق بالشرط ، ويصح تعليق الإبراء بالشرط ؛ لأنه إسقاط ، كما يصح تعليق العتق والطلاق ، وقد نص عليه الإمام أحمد فى الإحلال من العرض والمال مثله ، وقال أصحابنا ، وأصحاب الشافعى : إذا قال : إن مت قبلك ، فأنت فى حل هو إبراء صحيح ؛ لأنه وصية .

وإن قال : إن مت قبلى ، فأنت فى حل لم يصح ؛ لأنه تعليق للإبراء بالشرط ، ولم يقيموا شبهة فضلا عن دليل صحيح على امتناع تعليق الإبراء بالشرط ؛ ولا يدفعه نص ولا قياس ، ولا قول صاحب ، فالصواب صحة الإبراء فى الموضوعين ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة .

فإن بلى بمن يقول : هكذا فى الكتاب ، وهكذا قالوا ، فالحيلة : أن يشهد عليه أنه لا يستحق عليه شىء بعد موته من هذا الدين ، ولا فى تركته ، وإن شاء كتب الفصلين فى سجل واحد ، وضمنه الوصية له به ، إن مات رب الدين ، وإن مات المدين ، فلا حق له به قبله ، فيصح حينئذ مستنداً إلى ظاهر الإقرار ، وهو إبراء فى المعنى (٢) .

مسألة

إذا كان له عليه دين وله وقف من غلة دار أو بستان ، فوكل صاحب الدين أن يستوفى ذلك من دينه جاز .

فإن خاف أن يحتال عليه ويعزله عن الوكالة ، فليجعلها حوالة على من فى ذمته عوض ذلك المغل .

فإن لم يكن قد أجز الدار ، أو الأرض لأحد ، فالخيلة : أن يستأجرها منه صاحب الدين بعوض فى ذمته ، ثم يعاوضه بدينه من ذلك العوض ، فإن أراد أن يكون هو وكيله فى استيفاء دينه من تلك المنافع ، لا بطريق الإجارة ، ولا بطريق الحوالة ، بل بطريق الوكالة فى قبض ما يصير إليه من غلة ذلك الوقف ، وخاف عزله .

فالخيلة : أن يأخذ إقراره أن الواقف شرط أن يقضى ما عليه من الدين أولاً ، ثم تصرف إليه بعد الدين كذا وكذا ، أو أنه وجب لفلان ، وهو الغريم عليه من الدين كذا وكذا ، وأنه يستحقه من مغل هذا الوقف مقدما به على سائر مصارف الوقف ، وأنه لا ينتقل إلى الموقوف شىء عليه قبل قضاء الدين ، وإن ولاية أمر هذا الوقف إلى فلان ، حتى يستوفى دينه ، فإذا استوفاه ، فلا ولاية له عليه ، وإن حكم حاكم بذلك كان أوفق^(١) .

حيلة فيما يفعله المريض إذا أراد إبراء الدين ، وعتق العبد

إذا كان له عليه مال ، فمرض المستحق وأراد أن يبرئه منه ، وهو يخرج من ثلثه ، فخاف أن تكتم الورثة ماله ، ويقولوا : لم تدع إلا الدين الذى على هذا .

فالخيلة فى خلاصه : أن يخرج المريض من ماله بقدر الدين الذى على غريمه ، فيملكه إياه ، ثم يستوفيه منه ، ويشهد على ذلك ، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبداً ، وله مال يخرج من ثلثه ، ويملكه ماله ، فخاف أن يقول الورثة : لم يخلف الميت شيئاً غير هذا العبد وماله .

فالخيلة : أن يبيع المريض العبد من رجل يثق به ، ويقبض الثمن ، فيهبه للمشتري ، ثم يعتقه المشتري .

فإن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب الورثة ماله ، ثم يقولوا : أعتق العبد ولا مال له غيره ، فلا يجوز له ما صنع من ذلك .

فالخيلة فيه : أن يبيع العبد من نفسه ، ويقبض الثمن منه بحضور من الشهود ، ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه فى السر ، فىأمن حينئذ من اعتراض الورثة ، فإن لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه ، وهبه مالا فى السر ، وأقبضه إياه ، فيشتري به العبد نفسه من سيده .

فإن لم يرد السيد عتقه ، وأراد بيعه من بعض ورثته بمال على المريض ليست له به بينة .

فالخيلة فى ذلك : أن يقبض وارثه ماله عليه فى السر ، ثم يبيعه العبد ويشهد له على

ذلك ، ويقبض الثمن بمحض من الشهود ، فيتخلص من اعتراض الورثة (١) .

حيلة فى اقتضاء الدين من مدين متوار

إذا كان لرجل على رجل دين فتوارى عن غريمه ، وله هو دين على آخر . فأراد الغريم أن يقبض دينه من الدين الذى له على ذلك ، لم يكن له ذلك إلا بحوالة أو وكالة ، وقد توارى عنه غريمه ، فيتعذر عليه الحوالة والوكالة .

فالحيلة له فى اقتضاء دينه من ذلك : أن يوكله ، فيقول : وكتلك فى اقتضاء دينى الذى على فلان ، وبالخصومة فيه ، ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصاً مما لى عليه ، وأجزت أمرى فى ذلك ، فيقبل الوكيل ، ويشهد عليه شهوداً ، ثم يشهد الوكيل أولئك الشهود ، أو غيرهم : أن فلاناً وكنى يقبض ماله على فلان ، وأن أجعله قصاصاً بما لفلان على ، وأجاز أمرى فى ذلك ، وقد قبلت من فلان ما جعل إلى من ذلك ، واشهدوا أنى قد جعلت الألف درهم التى لفلان على قصاصاً بالألف التى لفلان موكلى عليه ، فتصير الألف قصاصاً ، ويتحول ما كان للرجل المتوارى على هذا الوكيل للرجل الذى وكله (٢) .

وأيضاً

رجل يكون له الدين ، ويكون عليه الدين ، فيوكل وكيلاً فى ديونه ، ثم يتوارى عن غريمه ، فلا يمكنه اقتضاء دينه منه ، فأراد الغريم من له الدين على هذا الرجل حيلة يقتضى بها دينه منه ، ولا يضره توارى من عليه الدين .

فالحيلة : أن يأتى هذا الذى له الدين إلى من عليه الدين ، فيقول له : وكتلك بقبض مالى على فلان ، وبالخصومة فيه ، ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصاً بمالى عليه ، وأجزت أمرى فى ذلك ، وما عملت فيه من شىء ، فيقبل الوكيل ، ويشهد على الوكالة على هذا الوجه شهود ، ثم يشهدهم الوكيل أنه قد جعل الألف درهم التى لفلان عليه قصاصاً بالألف التى لموكله على فلان ، فيصير الألف قصاصاً ، ويتحول ما كان للرجل المتوارى على هذا الرجل للرجل الذى وكله ، وهذه الحيلة جائزة ؛ لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه ، والوكيل يقول : مطالبته لك بهذا الدين كمطالبة موكلى به ، فأنا أطلبك بألف ، وأنت تطالبنى به ، فاجعل الألف الذى تطالبنى به عوضاً عن الألف الذى أطلبك

(٢) إغائة اللفهان (٢ / ٤٥) .

(١) إغائة اللفهان (٢ / ٣٣ ، ٣٤) .

به ، ولو كانت الألف لى لحصلت المقاصة ؛ إذ لا معنى لقبضك للألف منى ثم أداؤها إلى ، وهذا بعينه فيما إذا طالبتك بها لموكلى أنا أستحق عليك أن تدفع إلى الألف ، وأنت تستحق على أن أدفع إليك ألفاً ، فتتقاص فى الألفين .

إثبات المال على غائب

رجل له على رجل مال ، فغاب الذى عليه المال ، فأراد الرجل أن يثبت ماله عليه ، حتى يحكم له الحاكم عليه ، وهو غائب ، فليرفعه إلى حاكم يرى الحكم على الغائب ، فإن كان حاكم البلد لا يرى الحكم على الغائب .

فالحيلة : أن يجىء رجل فيضمن لهذا الذى له المال جميع ماله على الرجل الغائب ، ويسميه وينسبه ، ولا يذكر مبلغ المال ، بل يقول : ضمنت له جميع ما صح له فى ذمته ، ويشهد على ذلك ، ثم يقدمه إلى القاضى ، فيقر الضامن بالضمان ، ويقول : لا أعرف له على فلان شيئاً ، فيسأل القاضى المضمون له : هل لك بينة ؟ فيقول : نعم ، فيأمر بإقامتها ، فإذا شهدت ثبت الحق على الغائب ، وحكم على الضمين بالمال ، ويجعله خصماً عن الغائب ؛ لأنه قد ضمن ما عليه ، ولا ينفذ حكمه على الضامن بثبوت المال على وجه الضمان ، حتى يحكم على الغائب المضمون عنه بالثبوت ؛ لأنه هو الأصل ، والضامن فرعه ، وثبوت الفرع بدون أصله ممتنع ، وهو جائز على أصل أهل العراق حيث يجوزون الحكم على الغائب إذا اتصل القضاء بحاضر محكوم عليه ، كوكيل الغائب ، وكما لو ادعى أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة ، فإنه يقضى عليه بالبيع ، وبالشفعة على المدعى .

وكهذه المسألة : ما لو ادعت زوجة غائب أن له عند فلان وديعة ، فإنه يفرض لها مما فى يديه (١) .

مسألة

إذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذى عليه المال ، وأراد الرجل أن يثبت ماله عليه ، حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب ، جاز للحاكم أن يحكم عليه فى حال غيبته مع بقائه على حجته ، فى أصح المذهبين ، وهو قول أحمد فى الصحيح عنه ، ومالك ، والشافعى . وعند أبى حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥٥ ، ٥٦) .

فإذا لم يكن فى الناحية إلا حاكم يرى هذا القول ويخشى صاحب الحق من ضياع حقه .

فالحيلة له : أن يجيء برجل ، فيضمن لهذا الرجل الذى له المال جميع ماله على الرجل الغائب ، ويسميه وينسبه ، ويشهد على ذلك ، ثم يقدمه إلى القاضى ، فيقر الضامن بالضمان ، ويقول : قد ضمنت له ماله على فلان بن فلان ، ولا أدرى كم له عليه ، ولا أدرى : له عليه مال ، أم لا ؟ فإن القاضى يكلف المضمون له أن يحضر بينته على ذلك بماله على فلان ، فإذا أحضر البينة قبلها القاضى بمحضر من هذا الضمين ، وحكم على الغائب ، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه ، ويجعل القاضى هذا الضمين بالمال خصما على الغائب ؛ لأنه قد ضمن ما عليه ، ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه . ثم يحكم بذلك على الضمين ؛ لأنه فرعه ، فما لم يثبت المال على الأصل لا يثبت على الفرع (١) .

حيلة فى رد الدين بأن يتصدق المدين به

إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال : تصدق به عنى ففعل ، لم يبرأ ، وكانت الصدقة عن المخرج ، ودينه باق ، قاله أصحابنا ؛ لأنه لم يتعين ؛ ولأنه لا يكون مبرئاً لنفسه بفعله .

قالوا : وطريق الصحة ، أن يقول : تصدق عنى بكذا بقدر دينه ، ويكون ذلك إقراضا ، فإذا فعل ثبت له فى دفعه ذلك القدر ، وعليه له مثله ، فيتقاصان .

وكذلك لو قال له : ضارب بالمال الذى عليك والريح بيننا . لم يصح .

والحيلة فى صحته : أن يقول : أذنت لك فى دفعه إلى ابنك ، أو زوجتك وديعة ، ثم وكلتك فى أخذه والمضاربة به .

والظاهر : أنه لا يحتاج إلى شىء من ذلك . ويكفى قبضه من نفسه لرب المال . وإذا تصدق عنه بالذى قال ، كان عن الأمر . هذا هو الصحيح ، وهو تخريج لبعض أصحابنا . ولا حاجة به إلى هذه الحيلة ، فإذا عينه بالنية تعين ، وكان قابضا من نفسه لموكله ، وأى محذور فى ذلك ؟ (٢) .

(٢) إغائة اللهفان (٢ / ٢٩ ، ٣٠) .

(١) إغائة اللهفان (٢ / ٤٥ ، ٤٦) .

حيلة لصاحب الدين إذا خاف جحود دينه أو إبطال بيته

إذا كان له دين ولا بيته له به ، وخاف أن يجحده ، أو له بيته ، ويخاف أن يطله .
 فالحيلة : أن يستدين منه بقدر دينه إن أمكن ، ولا يضره أن يعطيه به رهنا أو كفيلا ،
 فإذا ثبت له في ذمته نظير دينه قاصه به ، وإن لم يرض على أصح المذاهب ، فإن حذر
 غريمه من ذلك ، وأمكنه أن يشتري منه سلعة ، ولا يعين الثمن ، ويخرج النقد ، فيضعه
 بين يديه ، فإذا قبض السلعة ، وطلب منه الثمن قاصه بالدين الذي عليه ، وبكل حال
 فطريق الحيلة أن يجعل له عليه من الدين نظير ماله (١) .

حيلة للخلاص إذا أقر بدين مؤجل

إذا كان عليه دين مؤجل فادعى به صاحبه وأقر به ، فالصحيح المقطوع به أنه لا يؤخذ
 به قبل أجله ؛ لأنه إنما أقر به على هذه الصفة فالزامه به على غير ما أقر به إلزام بما لم يقر
 به . وقال بعض أصحاب أحمد والشافعي : يكون مقرراً بالحق مدعياً لتأجيله ، فيؤخذ بما
 أقر به ، ولا تسمع منه دعواه الأجل إلا بيته ، وهذا في غاية الضعف ، فإنه إنما أقر به
 إقراراً مقيداً لا مطلقاً ، فلا يجوز أن يلغى التقييد ويحكم عليه بحكم الإقرار المطلق ، كما لو
 قال : له على ألف إلا خمسين ، أو له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو له على ألف
 من نقد كذا وكذا أو معاملة كذا وكذا ، فيلزمهم في هذا ونحوه أن يبطلوا هذه التقييدات
 كلها ويلزموه بألف كاملة من النقد الغالب ، ولا يقبل قوله : إنها من ثمن مبيع لم أقبضه ،
 ومما يبين بطلان هذا القول أن إقرار المرء على نفسه شهادة منه على نفسه ، كما قال تعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ٣٥] . ولو شهد
 عليه شاهدان بألف مؤجلة لم يحكم عليه بها قبل الأجل اتفاقاً ، فهكذا إذا أقر بها مؤجلة .

فالحيلة في خلاصه من الإلزام بهذا القول الباطل أن يقول : لا يلزمني توفية ما تدعى
 على أداءه إليك إلى مدة كذا وكذا ، ولا يزيد على هذا ، فإن ألح عليه وقال : لى عليك
 كذا أم ليس لى عليك شيء ؟ ولا بد من أن يجيب بأحد الجوابين .

فالحيلة في خلاصه أن يقول : إن ادعيتها مؤجلة فأنا مقر بها ، وإن ادعيتها حالة فأنا منكر .

وكذلك لو كان قد قضاه الدين وخاف أن يقول : كان له على وقضيته ، فيجعله

الحاكم مقرأً بالحق مدعيًا لقضائه ؛ فالخيلة أن يقول : ليس له على شيء ، ولا يلزمني أداء ما يدعيه ، فإن ألح عليه لم يكن له جواب غير هذا ، على أن القول الصحيح أنه لا يكون مقرأً بالحق مدعيًا لقضائه ، بل منكرًا الآن لثبوته في ذمته فكيف يلزم به ؟

فإن قيل : هو أقر بثبوت سابق ، وادعى قضاء طارئاً عليه . قيل : لم يقر بثبوت مطلق ، بل بثبوت مقيد بقيد وهو الزمن الماضي ، ولم يقر بأنه ثابت الآن في ذمته ؛ فلا يجوز إلزامه به الآن استناداً إلى إقراره به في الزمن الماضي ؛ لأنه غير منكر لثبوته في الماضي ، وإنما هو منكر لثبوته الآن ، فكيف يجعل مقرأً بما هو منكر له ؟ وقياسهم هذا الإقرار على قوله : له على ألف لا يلزمني أو لا يثبت في ذمتي ، قياس باطل ، فإنه كلام متناقض لا يعقل ، وأما هذا فكلام معقول ، وصدقه فيه ممكن ، ولم يقر بشغل ذمته الآن بالمدعى به ، فلا يجوز شغل ذمته به بناء على إقراره بشغلها في الماضي ، وما نظير هذا إلا قول الزوج : « كنت طلقت امرأتى وراجعتها » ، فهل يجعل بهذا الكلام مطلقاً الآن ؟ وقول القائل : كنت فيما مضى كافراً ثم أسلمت ، فهل يجعل بهذا الكلام كافراً الآن ؟ وقول القائل : كنت عبداً فأعتقتني مولاي ، هل يجعل بهذا الكلام رقيقاً ؟ فإن طردوا الحكم في هذا كله وطلقوا الزوج وكفروا المعترف بنعمة الله عليه وأنه كان كافراً فهده الله وأمره أن يجدد إسلامه وجعلوا هذا فنا ، قيل لهم : فاطردوا ذلك فيمن قال : كانت هذه الدار أو هذا البستان أو هذه الأرض أو هذه الدابة لفلان ثم اشتريتها منه ، فأخرجوها من ملكه بهذا الكلام ، وقولوا : قد أقر بها لفلان ثم ادعى اشتراها فيقبل إقراره ولا تقبل دعواه ، فمن جرت هذه الكلمة على لسانه وقال الواقع فأخرجوا ملكه من يده .

وكذلك إذا قالت المرأة : كنت مزوجة بفلان ثم طلقني ، اجعلوها بمجرد هذا الكلام زوجته ، والكلام بآخره ، فلا يجوز أن يؤخذ منه بعضه ويلغى بعضه ، ويقال : قد لزمك حكم ذلك البعض ، وليس علينا من بقية كلامك ؛ فإن هذا يرفع حكم الاستثناء والتقييدات جميعها ، وهذا لا يخفى فساده ، ثم إن هذا على أصل من لا يقبل الجواب إلا على وفق الدعوى يحول بين الرجل وبين التخلص من ظلم المدعى ، ويلجئه إلى أن يقر له بما يتوصل به إلى الإضرار به وظلمه ، أو إلى أن يكذب بيانه أنه إذا استدان منه ووفاه ، فإن قال : ليس له على شيء ، لم يقبلوا منه ؛ لأنه لم يُجب على نفى الدعوى ، وإن قال : كنت استدنت منه ووفيته ، لم تسمعوا منه آخر كلامه وسمعتهم منه أولاً ، وإن قال : « لم أستدن منه » وكان كاذباً فقد أُلجأتموه إلى أن يظلم أو يكذب ولا بد ؛ فالخيلة لمن بلى بهذا القول أن يستعمل التورية ، ويحلف ما استدان منه ، وينوى

أن تكون ما موصولة ، فإذا قال : والله إنى ما استدنت منه ، أى : إنى الذى استدنت منه ، وينفعه تأويله بالاتفاق إذا كان مظلوماً ، كما لا ينفعه إذا كان ظالماً بالاتفاق .

حيلة لتأجيل الدين على معسر

إذا كان عليه دين فأعسر به فادعى عليه به ، فإن أنكره كان كاذباً ، وإن أقر له به ألزمه إياه ، وإن جحدته أقام به البينة ، فإن ادعى الإعسار بعد ذلك فإن المدعى قد ظهر للحاكم كذبه فى جحدته الحق فهكذا هو كاذب فى دعوى الإعسار .

فالحيلة فى تخليصه أن يقول : لا يلزمنى توفية ما يدعيه على ولا أدأؤه ، فإن طالبه الحاكم بجواب يطابق السؤال فله أن يورى بما تقدم ، ويحلف على ذلك ، فإن خشى من إقامة البينة فهنا تعز عليه الحيلة ، ولم يبق له إلا تحليف المدعى أنه لا يعلم عجزه عن الوفاء أو إقامة البينة بأنه عاجز عن الوفاء ، فإن حلف المدعى ولم تقم له بينة بالعجز لم يبق له حيلة غير الصبر (١) .

مسألة

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، وفى يده رهن بالألف فطلب صاحب الدين الغريم بالألف ، وقدمه إلى الحاكم ، وقال : لى على هذا ألف درهم ، وخاف أن يقول : وله عندى رهن بالألف وهو كذا وكذا . فيقول الغريم : ماله على هذه الألف التى يدعيها ، ولا شىء منها ، وهذا الذى ادعى أنه لى رهن فى يده هو لى ، كما قال ، ولكنه ليس برهن ، بل وديعة ، أو عارية ، فيأخذه منه ، ويبطل حقه .

فالحيلة فى أمنه من ذلك : أن يدعى بالألف ، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال ، فإما أن يقر به ، وإما أن ينكره ، فإن أقر به وادعى أن له رهناً لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه ، أو بيع فى وفائه . وإن أنكره وقال : ليس له على شىء ، ولى عنده تلك العين : إما الدار وإما الدابة . فليقل صاحب الحق للقاضى : سله عن هذا الذى يدعى على : على أى وجه هو عندى ؟ أعارية ، أم غصب ، أم وديعة أم رهن ؟ فإن ادعى أنه فى يده على غير وجه الرهن حلف على إبطال دعواه ، وكان صادقاً ، وإن ادعى أنه فى يده على وجه الرهن ، قال للقاضى : سله : على كم هو رهن ؟ فإن أقر بقدر الحق أقر له بالعين ،

وطالب بحقه . وإن جحد بعضه حلف على نفى ما ادعاه ، وكان صادقا (١) .

مسائل فى التصالح لأداء الدين

إذا كان له عليه دين حال فصالحه على تأجيله ، أو تأجيل بعضه لم يلزمه التأجيل .
فإن الحال لا يتأجل . والصحيح : أنه يتأجل ، كما يتأجل بدل القرض . وإن كان النزاع
فى الصورتين . فمذهب أهل المدينة فى ذلك هو الراجح .

وطريق الحيلة فى صحة التأجيل ولزومه : أن يشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا
يستحق المطالبة به قبل الأجل الذى اتفقا عليه ، وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا
يستحق . فإذا فعل هذا أمن رجوعه فى التأجيل (٢) .

وأىضا

إذا كان له عليه ألف درهم ، فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه فى شهر كذا من
سنة كذا ، فإن لم يفعل فعليه مائتان ، فقال القاضى أبو يعلى : هو جائز ، وقد أبطله قوم
آخرون .

والحيلة فى جوازه على مذهب الجميع : أن يعجل رب المال حط ثمانمائة بتا ، ثم
يصالح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة ، يؤديها إليه فى شهر كذا ، على أنه إن
أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما (٣) .

وأىضا

قال القاضى أبو يعلى : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، فصالحه منها على مائة
درهم يؤديها إليه فى شهر كذا ، فإن لم يفعل وأخرها إلى شهر آخر ، فعليه مائتان ، فهو
جائز ، وقد أبطله قوم آخرون . قال : أما جواز الصلح من ألف على مائة ، فالوجه فيه
أن التسعمائة لا يستفيدا بعقد الصلح ، وإنما استفادها بعقد المداينة ، وهو العقد السابق ،
فعلم أنها ليست مأخوذة على وجه المعاوضة ، وإنما هى على طريق الإبراء عن بعض حقه ،
قال : ويفارق هذا إذا كانت له ألف مؤجلة فصالحه على تسعمائة حالة ، إنه لا يجوز ؛

(٢) إغائة اللهفان (٢ / ١٤ ، ١٥) .

(١) إغائة اللهفان (٢ / ٥٠) .

(٣) إغائة اللهفان (٢ / ١٤) .

لأنه استفاد هذه التسعمائة بعقد الصلح ؛ لأنه لم يكن مالكا لها حالة ، وإنما كان يملكها مؤجلة ، فلهذا لم يصح ، وأما جوازه على الشرط المذكور ، وهو أنه إن لم يفعل ، فعليه مائتان ؛ فلأن المصالح إنما علق فسخ البراءة بالشرط ، والفسخ يجوز تعليقه بالشرط ، وإن لم يجز تعليق البراءة بالشرط .

ألا ترى أنه لو قال : أبيعك هذا الثوب بشرط أن تنقدي الثمن اليوم ، فإن لم تنقدي الثمن اليوم ، فلا بيع بيننا ، إذا لم ينقد الثمن في يومه انفسخ العقد بينهما ، كذلك هاهنا ، ومن لم يجوز ذلك يقول : هذا تعليق براءة المال بالشرط ، وذلك لا يجوز ، قال : والوجه في جواز هذا الصلح على مذهب الجميع أن يعجل رب المال حط ثمانمائة يحطها ثم يصلح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه في شهر كذا ، على أنه إن أخرها عن هذا الوقت ، فلا صلح بينهما ، فإذا فعل هذا ، فقد استوثق في قول الجميع ؛ لأنه متى صالحه على مائتين ، وقد حط عنه الباقي يصير كأنه لم يكن عليه من الدين إلا مائتا درهم ، ثم صالحه عن المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه في شهر كذا فإن أخرها فلا صلح بينهما ، فيكون على قول الجميع فسخ العقد معلقاً بترك النقد ، وذلك جائز على ما بيناه في البيع . فإن أراد أن يكتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين ، فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى ، فهي كتابة فاسدة ؛ لأنه علق بإيجاب المال بخطر ، وتعليق المال بالأخطار لا يجوز .

والحيلة في جوازه : أن يكتبه على ألفي درهم ، ويكتب عليه بذلك كتاباً ثم يصلحه بعد ذلك على ألف درهم ، يؤديها إليه في سنتين ، فإن لم يفعل ، فلا صلح بينهما ، فيكون تعليقاً للفسخ بخطر ، وذلك جائز على ما قدمناه من مسألة البيع ، فإن كان السيد كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنتين ، فأراد العبد أن يصلح سيده على النصف يعجلها له ، فإن ذلك جائز عندنا ، ويطله غيرنا . انتهى كلامه (١) .

إبراء المريض ذمته من دين لوارثه

إقرار المريض لوارثه بدين باطل عند الجمهور للتهمة ، فلو كان له عليه دين ، ويريد أن تبرأ ذمته منه قبل الموت ، وقد علم أن إقراره له باطل ، فكيف الحيلة في براءة ذمته ووصول صاحب الدين إلى ماله ؟ فهاهنا وجوه :

أحدها : أن يأخذ إقرار باقي الورثة بأن هذا الدين على الميت ، فإن الإقرار إنما بطل

لحقهم ، فإذا أقروا به لزمهم .

فإن لم تتم له هذه الحيلة ، فله وجه ثان : وهو أن يأتي برجل أجنبي يثق به ، يقر له بالمال ، فيدفعه الأجنبي إلى ربه .

فإن لم تتم له هذه الحيلة ، فله وجه ثالث : وهو أن يشتري منه سلعة بقدر دينه ويقر المريض بقبض الثمن منه ، أو يقبض منه الثمن بمحضر الشهود ، ثم يدفعه إليه سراً .

فإن لم تتم له هذه الحيلة ، فليجعل الثمن وديعة عنده ، فيكون أمانة ، فيقبل قوله في تلفه ، ويتأول ، أو يدعى رده إليه ، والقول قوله .

وله وجه آخر : وهو أن يحضر الوارث شيئاً ثم يبيعه من موروثه بحضرة الشهود ، ويسلمه إليه ، فيقبضه ويصير ماله ، ثم يهبه الموروث لأجنبي ، ويقبضه منه ، ثم يهبه الأجنبي للوارث ، فإذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض إلى براءة ذمته والوراث إلى أخذ دينه جاز ذلك ، وإلا فلا .

إذا أحال بدينه على رجل فخاف هلاكه

إذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى ماله على المحال عليه ، فلا يتمكن من الرجوع على المحيل ؛ لأن الحوالة تحول الحق ، وتنقله ، فله ثلاث حيل :

إحداها : أن يقول : أنا لا أحتال ، ولكن أكون وكيلاً لك في قبضه ، فإذا قبضه ، فإن استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل ، وله في ذمة الموكل نظيره ، فيتقاصان . فإن خاف الموكل أن يدعى الوكيل ضياع المال من غير تفريط ، فيعود يطالبه بحقه .

فالحيلة له : أن يأخذ إقراره بأنه متى ثبت قبضه منه ، فلا شيء له على الموكل ، وما يدعى عليه بسبب هذا الحق ، أو من جهته فدعواه باطلة ، وليس هذا إبراءً معلقاً بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله ، بل هو إقرار ، بأنه لا يستحق عليه شيئاً في هذه الحالة .

الحيلة الثانية : أن يشترط عليه أنه إن توى المال رجع عليه ، ويصح هذا الشرط على قياس المذهب ، فإن المحتال إنما قبل الحوالة على هذا الشرط ، فلا يجوز أن يلزم بها بدون الشرط ، كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن أو الضمين ، أو التأجيل ، أو الخيار ، أو قبل عقد الإجارة بشرط الضمين للأجرة ، أو تأجيلها ، أو قبل عقد النكاح بشرط تأجيل الصداق ، أو قبل عقد الضمان بشرط تأجيل الدين الحال على الضامن ، أو قبل عقد الكفالة بشرط ألا يلزمه من المال الذي عليه شيء ، أو قبل عقد الحوالة بشرط ملأه المحال

عليه ، وكونه غير محجوب ، ولا مماطل ، وأضعاف أضعاف ذلك من الشروط التي لا تحل حراماً ، ولا تحرم حلالاً ، فإنها جائز اشتراطها لازم الوفاء بها ، كما تقدم تقريره نصاً وقياساً ، وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بصحة هذا الشرط في الحوالة : فقالوا - واللفظ للخصاف : يجوز أن يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب ، على أن هذا الغريم إن لم يوف الطالب هذا المال إلى كذا وكذا ، فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله ، والطالب أخذه بذلك ، وتقع الحوالة على هذا الشرط ، فإن وفاه الغريم إلى الأجل الذي يشترطه ، وإلا رجع إلى المطلوب ، وأخذه بالمال ، ثم حكى عن شيخه ، قال : قلت : وهذا جائز ؟ قال : نعم .

الحيلة الثالثة : أن يقول طالب الحق للمحال عليه : اضمن لى هذا الدين الذى على غريمى ويرضى منه بذلك بدل الحوالة ، فإذا ضمنه تمكن من مطالبة أيهما شاء ، وهذه من أحسن الحيل وألطفها .

خوف المدين ألا يفى له الدائن بالتأجيل

إذا كان له عليه دين حال ، فاتفقا على تأجيله ، وخاف من عليه ألا يفى له بالتأجيل .

فالحيلة فى لزومه : أن يفسخ العقد الذى هو سبب الدين الحال ، ثم يعقده عليه مؤجلاً .

فإن كان عن ضمان ، أو كان بدل متلف ، أو عن دية وقد حلت ، أو نحو ذلك .

فالحيلة فى لزومه التأجيل : أن يبيعه سلعة بمقدار هذا الدين ، ويؤجل عليه ثمنها ، ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين الذى أجله عليه أولاً ، فيبرأ منه ، ويثبت فى ذمته نظيره مؤجلاً ، فإن خاف صاحب الحق ألا يفى له من عليه بأدائه عند كل نجم ، كما أجله .

فالحيلة : أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده قسطه ، فجميع المال عليه حال ، فإذا نجمه على هذا الشرط ، جاز وتمكن من مطالبتة به حالا ، ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ، ومن لا يراه .

أما من لا يراه فظاهر ، وأما من يراه ، فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط ، كما صرح به أصحاب أبي حنيفة ، والله أعلم (١) .

مسألة

إذا أبرأ الغريم من دينه فى مرض موته ، ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث ، فخاف المبرأ أن تقول الورثة : لم يخلف مالا سوى الدين ، ويطالبون بثليته ، فالخيلة : أن يخرج المريض إلى الغريم مالا بقدر دينه فيهه إياه ، ثم يستوفيه منه من دينه .
فإن عجز عن ذلك ولم تغب عنه الورثة .

فالخيلة : أن يقر بأنه شريكه بقدر الدين الذى عليه .

فإن عجز عن ذلك ، فالخيلة : أن يقر بأنه كان قبضه منه أو أبرأه منه فى صحته ، فإن خاف أن يتعذر عليه مطالبته به إذا توفى ، فالخيلة : أن يشهد عليه أنه إن ادعى عليه ، أو أى وقت ادعى عليه ، أو متى ادعى عليه بكذا وكذا فهو صادق فى دعواه ، فإن لم يدع عليه بذلك لم يلزمه ، وليس لوارثه بعده أن يدعى به ، فإنه إنما صدق الموروث إن ادعى ولم تحصل دعواه ، وإنما ينتقل إلى الورثة ما ادعى به الموروث وصدقه المدعى عليه ولم يتحقق ذلك (١) .

حيلة لمن يريد إثبات دين على الموروث .

إذا كان لأحد الورثة دين على الموروث وأحب أن يوفيه إياه ولا بينة له به ، فإن أقر له به أبطلنا إقراره ، وإن أعطاه عوضه كان تبرعاً فى الظاهر فلباقى الورثة رده .

فالخيلة فى خلاصه من دينه : أن يقبض الوارث ماله عليه فى السر ، ثم يبيعه سلعة أو داراً أو عبداً بذلك الثمن ، فيسترد منه المال ، ويدفع إليه تلك السلعة التى هى بقدر دينه .

فإن قيل : وأى حاجة له إلى ذلك إذا أمكنه أن يعطيه ماله عليه فى السر ؟

قيل : بل فى ذلك خلاص الوارث من دعوى بقية الورثة واتهامهم له وشكواهم إياه أنه استولى على مال موروثنا أو صار إليه بغير الحق ، فإذا لم يخرج المال الذى عاينوه عند الموروث عن التركة سلم من تطرق التهمة والأذى والشكوى (٢) .

إذا ادعى حقه بعد الإبراء

إذا كان له عليه حق ، وقد أبرأه منه ، ولا بينة له بالإبراء ، ثم عاد فادعاه ؛ فإن

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٦ ، ٤٣٧) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

قال: قد أبرأني منه ، لم يكن مقرراً به كما لو قال : كان له على وقضيته ، وعلى القول الآخر يكون مقرراً به مدعيًا للإبراء ؛ فيكلف البينة .

فالحيلة على التخلص أن يقول : قد أبرأتني من هذه الدعوى ، فإذا قال ذلك لم يكن مقرراً بالمدعى به ؛ فإذا سأل إخلاف خصمه أنه لم يبرئه من الدعوى ملك ذلك ؛ فإن لم يحلف صرفهما الحاكم ، وإن حلف طولب بالجواب ، ولا يسمع منه بعد ذلك أنه أبرأه من الدعوى ؛ فإن قال : أبرأتني من الحق ، ففيه الإخلاف المذكور ، وإن قال : لا شيء عندي ، اكتفى منه بهذا الجواب عند الجمهور ، فإن طالبه الحاكم بالجواب على وفق الدعوى فالحيلة أن يجيب ويورى كما تقدم (١) .

مسائل

إذا كان له دين على رجل فرهنه به عبداً ، فخاف أن يموت العبد ، فيحاكمه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن .

فالحيلة في تخليصه من هذا المحذور : أن يشتري العبد منه بدينه ، ولا يقبض العبد ، فإن وفاه دينه أقاله في البيع . وإن لم يوفه الدين طالبه بالتسليم ، وإن تلف العبد كان من ضمان البائع ، ورجع المشتري إلى دينه الذي هو ثمنه .

وأيضاً : إذا كان له عليه دين ، فرهنه به رهناً ، ثم خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة .

فالحيلة فيه : أن يضمن دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن ، فإذا استحقه عليه طالبه بالمال ، أو يضمنه درك الرهن ، أو يشهد عليه أنه لا حق له فيه . ومتى ادعى فيه حقا فدعواه باطلة .

وأيضاً : إذا كان له عليه مائة دينار ، خمسون منها بوثيقة ، وخمسون بغير وثيقة ، وجحد الغريم القدر الذي بغير وثيقة .

فالحيلة له في تخليص ماله : أن يوكل رجلاً غريباً بقبض المال الذي بالوثيقة . ويشهد على وكالته علانية ، ثم يشهد شهوداً آخرين : أنه قد عزله عن الوكالة ، ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال ، ويثبت شهود وكالته ، فإذا قبض الخمسين ديناراً دفعها إلى مستحقها وغاب ، ثم يطالبه المستحق بهذه الخمسين ، فإن قال : دفعتها إلى وكيلك . أقام البينة أنه

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٦) .

كان قد عزله عن الوكالة ، فيلزمه الحاكم بالمال ، ويقول له : اتبع القابض ، فخذ مالك منه .

فإن كان الغريم حذراً لم يدفع إلى الوكيل شيئاً خشية مثل هذا . ويقول : لا أدفع إليك إلا بحضرة الموكل وإقراره أنك وكيله . فتبطل هذه الحيلة .

وكذلك إذا حضره الموت ، ولبعض ورثته عليه دين ، وأراد تخليص ذمته . فإن أقر له به ، لم يصح إقراره ، وإن وصى له به ، كانت وصية لوarith .

فالحيلة في خلاصه : أن يواطئه على أن يأتي بمن يثق به ، فيقر له بذلك الدين ، فإذا قبضه أوصله إلى مستحقه ، فإن خاف الأجنبي أن يلزمه الحاكم أن يحلف أن هذا الدين واجب لك على الميت ، ولم تبرئه منه ، ولا من شيء منه ، لم يجز له أن يحلف على ذلك . وانتقلنا إلى حلية أخرى ، وهي أن يقول له المريض : بع دارك ، أو عبدك من وارثي ، بالمال الذي له علىّ ، فيفعل . فإذا لزمته اليمين بعد هذا حلف على أمر صحيح ، فإن لم يكن له ما يبيعه إياه وهب له الوارث عبداً أو أمةً ، فقبضه ، ثم باعه من الوارث بالدين الذي على الميت (١) .

إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون ، سواء حجر عليه الحاكم ، أو يحجر عليه ، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا ، وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف ، والصحيح : هو القول الأول ، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره ، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده ؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله ؛ ولهذا يحجر عليه الحاكم ، ولولا تعلق حق الغرماء بماله ، لم يسع الحاكم الحجر عليه ، فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث ، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه ، وفي تمكين هذا المديان من التبرع إبطال حقوق الغرماء . والشريعة لا تأتي بمثل هذا ، فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق ، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها ، وقال النبي ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » (٢) ، ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها ، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يحكى عن بعض علماء عصره من

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٢١ ، ٢٢) .

(٢) البخارى (٢٣٨٧) فى الاستقراض ، باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، وابن ماجه (٢٤١١) فى الصدقات ، باب : من ادان ديناً لم ينو قضاءه ، بلفظ قريب ، وأحمد (٢ / ٣٦١) .

أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه ، قال : إلى أن بلى بغريم تبرع قبل الحجر عليه ، فقال : والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة .

وتبويب البخارى وترجمته واستدلالة يدل على اختياره هذا المذهب ، فإنه قال في باب من رد أمر السفيه والضعيف ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام : ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ، ثم نهاه (١) ، فتأمل هذا الاستدلال . قال عبد الحق : أراد به - والله أعلم - حديث جابر في بيع المدبر . ثم قال البخارى في هذا الباب نفسه : وقال مالك : إذا كان لرجل على رجل مال ، وله عبد لا شيء له غيره ، فأعتقه ، لم يجز عتقه (٢) . ثم ذكر حديث : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » ، وهذا الذى حكاه عن مالك هو فى كتب أصحابه .

وقال ابن الجلاب : ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته إلا بإذن غرمائه . وكذلك المديان الذى لم يفلسه غرماؤه فى عتقه وهبته ، وصدقته ، وهذا القول هو الذى لا نختار غيره .

وعلى هذا فالحيلة لمن تبرع غريمه بهبة ، أو صدقة ، أو وقف ، أو عتق ، وليس فى ماله سعة له ، ولدائته أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع ، ويسأله الحكم ببطلانه ، فإن لم يكن فى بلده حاكم يحكم بذلك ، فالحيلة : أن يأخذ عليه إذا خاف منه ذلك الضمين أو الرهن ، فإن بادر الغريم ، وتبرع قبل ذلك ، فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق ، ولم يبق له غير أمر واحد ، وهو التوصل إلى إقراره بأن ما فى يده أعيان أموال الغرماء ، فيمتنع التبرع بعد الإقرار ، فإن قدم تاريخ الإقرار بطل التبرع المتقدم أيضاً ، وليست هذه الحيلة على إبطال حق ، ولا تحقيق باطل ، بل على إبطال جور وظلم ، فلا بأس بها ، والله أعلم (٣) .

فصل

وقد احتج به (٤) على مسألة الظفر ، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذى جرده إياه ، ولا يدل لثلاثة أوجه :

أحدها : أن سبب الحق هاهنا ظاهر ، وهو الزوجية ، فلا يكون الأخذ خيانة فى

(١) ، (٢) البخارى معلقا (الفتح ٥ / ٧١) فى الخصومات .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ١١ - ١٣) .

(٤) يقصد حديث « هند » زوجة أبى سفيان رضي الله عنه حين قالت للنبي ﷺ : « إن أبا سفيان رجل شحيح ... » الحديث ، وهو فى الصحيحين ، وراجع زاد المعاد (٥ / ٤٩٠) .

الظاهر، فلا يتناوله قول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (١)؛ ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر، وجوز للزوجة الأخذ، وعمل بكلا الحديثين.

الثاني: أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها.

الثالث: أن حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن تستدين عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين (٢).

من فتاويه ﷺ في الدين

وأفتى ﷺ في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فأمر أن يتصدق عليه، فلم يوف ذلك دينه، فقال للغرماء: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك. ذكره مسلم (٣).

وأفتى ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». متفق عليه (٤) (٥).

فائدة

أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين. فيقول: وصل إليّ الدين الذي لى لكن ليس من جهتك بل غيرك أداه عنك. فهل يقبل قوله هاهنا أحد؟ ويقال: الأصل بقاء الدين في ذمته؟ (٦).

فائدة

كان مشروعاً في أول الإسلام: أن المدين إذا أعسر بالدين استرقه صاحب الحق،

(١) أبو داود (٣٥٣٥) في البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع، باب: (٣٨) وقال: «حسن غريب»، والدارمي (٢ / ٢٦٤) في البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة.

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٠٣، ٥٠٤).

(٣) مسلم (١٥٥٦) في المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

(٤) البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه.

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٢). (٦) إغاثة اللهفان (٢ / ٥٧).

وعليه حمل حديث بيع النبي ﷺ سُرُق (١) . وقيل : بل كان بيعه إياه إيجاره لمن يستعمله وقضى دينه بأجرته ، وعلى هذا فليس بمنسوخ وهو إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى : أن المفلس إذا بقيت عليه ديون وله صنعة أجبر على إيجارته نفسه أو أجره الحاكم ووفى دينه من أجرته (٢) .

باب

الرهن

دليله من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقاست الأمة الرهن في الحضر على الرهن في السفر والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه ، فإن استدل على ذلك بأن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر (٣) فلا عموم في ذلك ، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودى فلا بد من القياس إما على الآية وإما على السنة (٤) .

ومن السنة

وذات الفضول (٥) : هي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودى على شعير لعياله ، وكان ثلاثين صاعاً (٦) ، وكان الدين إلى سنة ، وكانت الدرع من حديد (٧) .

(١) سُرُق بن أسد الجهنى ، صحابى معروف نزل مصر ، وكان اسمه حباب فسماه النبي ﷺ « سُرُق » وضبطه العسكرى بتخفيف الراء وأنكر تشديدها ، وحديثه أنه اشترى من أعرابى شيئاً ثم تغيب عنه ثم جىء به إلى النبي ﷺ فقال له : « بيع سُرُقاً » ، قال : فانطلقت ، فسأومنى به ... إلخ القصة . الإصابة (٤ / ١٣٠) ، (١١ / ٢٤٠ ، ٢٤١) . وانظر : تهذيب الكمال (١٠ / ٢١٥) .

(٢) إغائة اللهفان (٢ / ١١٨) .

(٣) البخارى (٢٠٦٩) فى البيوع ، باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، والنسائى (٤٦١٠) فى البيوع ، باب : الرهن فى الحضر .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٢٢٨) . (٥) ذات الفضول : اسم لإحدى دروع النبي ﷺ .

(٦) البخارى (٢٩١٦) فى الجهاد ، باب : ما قيل فى درع النبي ﷺ والقميص ، والنسائى (٤٦٥٠ ، ٤٦٥١) فى البيوع ، باب : مبايعة أهل الكتاب ، وابن ماجه (٢٤٣٩) فى الرهون ، باب : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » وأحمد (٦ / ٢٣٧) .

(٧) زاد المعاد (١ / ١٣٠) .

من فتاويه عليه السلام في الرهن

وأفتى عليه السلام بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة . ذكره البخارى (١) . وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى ، وهو الصواب .

وأفتى عليه السلام بأن الرهن لا يخلق (٢) من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه . حديث حسن (٣) .

فصل

فى الانتفاع بالرهن

قول بعضهم إن الحديث الصحيح وهو قوله : « الرهن مركوب ومحلوب ، وعلى الذى يركب ويحلب النفقة » على خلاف القياس ، فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة ، فهو مخالف للقياس من وجهين .

والصواب : ما دل عليه الحديث وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضى سواه ، فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم فى نفسه بحق الله سبحانه . وكذلك فيه حق الملك . وللمرتهن حق الوثيقة . وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد الموتهن . فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه . وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتى ليأخذ لبنه ، شق عليه غاية المشقة ، ولاسيما مع بعد المسافة . وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه ، فكان مقتضى العدل والقياس ، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ، ويعوض عنهما بالنفقة فى هذا جمع بين المصلحتين ، وتوفير الحقين ، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً ، وله فيه حق ، فله أن يرجع ببذله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلا ، فأخذها خير من أن تهدر

(١) البخارى (٢٥١٢) فى الرهن ، باب : الرهن مركوب ومحلوب .

(٢) ابن ماجه (٢٤٤١) فى الرهن ، باب : لا يخلق الرهن ، وفى الزوائد : « فى إسناده محمد بن حميد الرازى ، وإن وثقه ابن معين فى الرواية ، فقد ضعفه فى أخرى » ، ومالك فى الموطأ مرسلاً (٢ / ٧٢٨) رقم (١٣) فى

الأقضية ، باب : ما لا يجوز من غلق الرهن ، وضعفه الألبانى .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٢) .

على صاحبها باطلا . ويلزم بعوض ما أنفق للمرتهن .

وإن قيل للمرتهن : لا رجوع لك ، كان فى ذلك إضرار به ، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان ، فكان ماجاءت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شئ يختار .

فإن قيل : ففى هذا أن من أدى عن غيره واجباً ، فإنه يرجع ببذله ، وهذا خلاف القياس ، فإنه إلزام له بما لم يلتزمه ومعارضة لم يرض بها .

قيل : وهذا أيضاً محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته ، فلو أدى عنه دينه ، أو أنفق على من تلزمه نفقته أو افتداه من الأسر، ولم ينو التبرع، فله الرجوع، وبعض أصحاب أحمد فرق بين قضاء الدين ، ونفقة القريب، فجوز الرجوع فى الدين دون نفقة القريب. قال: لأنها لا تصير ديناً .

قال شيخنا : والصواب التسوية بين الجميع ، والمحققون من أصحابه سواهما بينهما ، ولو افتده من الأسر كان له مطالبته بالفداء، وليس ذلك ديناً عليه، والقرآن يدل على هذا القول، فإن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً، ولا إذن الأب. وكذلك قوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فأوجب ذلك عليه . ولم يشترط عقداً ولا إذناً ، ونفقة الحيوان واجبة على مالكة ، والمستأجر والمرتهن له فيه حق ، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه ، كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده ، فإن قال الراهن : أنا لم آذن لك فى النفقة ، قال : هى واجبة عليك ، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المهرمون والمستأجر ، فإذا رضى المنفق بأن يعترض بمنفعة الرهن ، وكانت نظير النفقة كان قد أحسن إلى صاحبه . وذلك خير محض . فلو لم يأت به النص لكان القياس يقتضيه . وطرده هذا القياس أن المودع والشريك والوكيل إذا أنفق على الحيوان . واعتراض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك كالمرتهن (١) .

فصل

المثال السبعون (٢) : رد السنة الثابتة الصحيحة بجواز ركوب المرتهن للدابة المرهونة وشربه لبنها بنفقته عليها، كما روى البخارى فى صحيحه : ثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا زكريا عن الشعبي عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن يركب

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٧٨ - ٤٨٠) .

بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة « (١) .

وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منه ، وما عداه ففساده ظاهر ؛ فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التى تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم ، وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر نفقته عليه هى قدر حله وركوبه ، وطلبه منه الحكم له بذلك ، وفى هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافى الحنيفية السمحة ؛ فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته ، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة . وهو يخرج على أصلين :

أحدهما : أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة ديناً على الراهن ؛ لأنه واجب أداه عنه ، ويتعسر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت واستئذان الحاكم ، فجوز الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودره ، وهذا مصلحة محضة لهما ، وهى بلا شك أولى من تعطيل منفعة ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد فى الحيوان أو يفسده حيث يتعذر الرفع إلى الحاكم ، لاسيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالباً بين أهل البوادرى حيث لا حاكم ، ولو كان فلم يول الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر .

الأصل الثانى : أن ذلك معاوضة فى غيبة أحد المعاضين للحاجة والمصلحة الراجحة ، وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري ؛ لأن الضرر فى ترك هذه المعارضة أعظم من الضرر فى ترك الأخذ بالشفعة ، وأيضاً فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلا يذهب ماله ، وذلك إنما يحصل ببقاء الحيوان ، والطريق إلى ذلك إما النفقة عليه ، وذلك مأذون فيه عرفاً كما هو مأذون فيه شرعاً . . . (٢) .

فصل

قال أحمد فى رواية الحسن بن ثوبان : إذا كان الرهن غلاما فاستعمله المرتهن أو ثوبا فلبسه وضع عنه قدر ذلك ، قال أصحابنا : يعنى أنه يضع من دين الرهن بقدر ما انتفع من الرهن ، ونقله عنه أيضاً : إذا كان الرهن داراً فقال المرتهن إنا : أسكنها بكرائها وهى وثيقة بحقى تنتقل فتصير ديناً وتتحول عن الرهن ، وهذا نص منه على أن الراهن إذا أجر العين

المهونة للمرتهن خرجت عن الرهن وبقي دينه بلا رهن ، هذا معنى قوله : تنتقل فتصير ديناً ، أى يبقى حقه فى الذمة ولا يتعلق برقبة الدار وتخرج الدار عن كونها رهناً . ونقل عنه بكر بن محمد : إذا رهن جارية فسقت ولد المرتهن وضع عنه بقدر ذلك ، يعنى وضع عن الراهن من الدين بقدر أجرة مثلها لرضاع ولد المرتهن (١) .

مسألة

وسئل (٢) عن الرجل يرهن جاريته فيطؤها وهى مرهونة ؟ فقال : لا والله (٣) .

فصل

الحيلة فى انتفاع المرتهن بالرهن

ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن ، فإن أذن له كان إباحة أو عارية ، له الرجوع فيها متى شاء ، ويقضى له بالأجرة من حين الرجوع فى أحد الوجهين .
فالحيلة فى انتفاع المرتهن بالرهن أمناً من الرجوع ، ومن الأجرة : أن يستأجره منه للمدة التى يريد الانتفاع به فيها ثم يبرئه من الأجرة أو يقر بقبضها ، ويجوز أن يرد عقد الإجارة على عقد الرهن ولا يبطله ، كما يجوز أن يرهنه ما استأجره ، فيرد كل من العقدين على الآخر ، وهو فى يده أمانة فى الموضعين ، وحقه متعلق به فيهما ، إلا أن الانتفاع بالمهون من الإجارة والرهن بحاله .

فصل

من خاف أن يقر بالرهن ، فيضيع له دين

إذا كان له على رجل مال ، وبالمال رهن ، فادعى صاحب الرهن به عند الحاكم ، فخاف المرتهن أن يقر بالرهن ، فيقول الراهن : قد أقررت بأن لى رهناً فى يدك ، وادعيت الدين ، فينزعه من يده ، ولا يقر له بالدين .

فقد ذكروا له حلية تحرز حقه ، وهى ألا يقر به ، حتى يقر له صاحبه بالدين ، فإن

(٢) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٩٥) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

ادعاه ، وسأل إحلافه ، أنكر ، وحلف وعرض فى يمينه بأن ينوى : إن هذا ليس له قبل ملكه ، أو إذا باعه ، أو ليس له عارياً عن تعلق الحق به ، ونحو ذلك .

وأحسن من هذه الحيلة : أن يفصل فى جواب الدعوى ، فيقول : إن ادعيته رهناً فى يدى على ألف لى عليك ، فأنا مقر به . وإن ادعيته على غير هذا الوجه فلا أقر لك ، وينفعه هذا الجواب ، كما قالوا فيما إذا ادعى عليه ألفاً ، فقال : إن ادعيته من ثمن مبيع لم أقبضه منك ، فأنا مقر ، وإلا فلا ، وهذا مثله سواء .

فإن كان الغريم هو المدعى للمال ، فخاف الراهن أن يقر بالمال ، فيجحد المرتهن الرهن ، فيلزم الراهن المال ، ويذهب رهنه .

فالحيلة فى أمنه من ذلك ، أن يقول : إن ادعيت هذا المال ، وأنتك تستحقه من غير رهن لى عندك ، فلا أقر به ، وإن ادعيته مع كونى رهنتك به كذا وكذا فأنا مقر به ، ولا يزيد على هذا .

وقالت الحنفية : الحيلة أن يقر منه بدرهم ، فيقول : لك على درهم ، ولى عندك رهن كذا وكذا ، فإذا سأل الحاكم المدعى عن الرهن ، فإما أن يقر به وإما أن ينكر ، فإن أقر به قليقر له خصمه بباقى دينه ، وإن أنكره وحلف عليه وسع الآخر أن يجحد باقى الدين ، ويحلف عليه إن كان الرهن بقدر الدين ، أو أكثر منه ، وإن كان أقل منه لزمه أن يعطيه ما زاد على قيمة الرهن من حقه .

قالوا : لأن الرهن إن كان قد تلف بغير تفريط سقط ما يقابله من الدين ، وإن كان قد فرط فيه صارت قيمته ديناً عليه ، فيكون قصاصاً بالدين الذى له .

وهذا بناء على أصلين لهم :

أحدهما : أن الرهن مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين .

والثانى : جواز الاستيفاء فى مسألة الظفر (١) .

فصل

إذا رهنه رهناً بدين ، وقال : إن وفيتك الدين إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بما عليه ، صح ذلك ، وفعله الإمام أحمد ، وقال أصحابنا : لا يصح ، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة ، واحتجوا بقوله : لا يغلق الرهن (٢) ، ولا حجة لهم فيه ؛ فإن

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٥ .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥٦ - ٥٨) .

هذا كان موجه في الجاهلية أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه ، فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ ، وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة ، وغاية ما فيه أنه بيع علق على شرط ، ونعم فكان ماذا ؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهنين ، ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله ورسوله ، ولا ريب أن هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع إلى الحاكم وإثباته الرهن ، واستئذانه في بيعه ، والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة ، فإذا اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول كان أصلح لهما وأنفع وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة .

فالحيلة في جواز ذلك بحيث لا يحتاج إلى حاكم: أن يملكه العين التي يريد أن يرهنها منه، ثم يشتريها منه بالمبلغ الذي يريد استدانته، ثم يقول: إن وفيتك الثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيننا، فإن وفاه وإلا انفسخ البيع وعادت السلعة إلى ملكه، وهذه حيلة حسنة مخلصة لغرضهما من غير مفسدة ولا تضمن لتحريم ما أحل الله، ولا لتحليل ما حرم الله (١) .

حيلة لصاحب الرهن إذا خشى ادعاء هلاكه

إذا رهن عنده رهنا ، ولم يثق بأمانته ، وخاف أن يدعى هلاكه ويذهب به .

فالحيلة في أن يجعله مضمونا عليه : أن يعيره إياه أولا ، فإذا قبضه رهنه منه بعد ذلك ؛ فإذا تلف كان في ضمانه ؛ لأن طَرَيَانَ الرهن على العارية لا يبطل حكمها ؛ لأن المرتهن يجوز له الانتفاع بها بعد الرهن كما كان ينتفع بها قبله ، ولو بطل لم يجز له الانتفاع (٢) .

مسألة

وقلتم (٣) : لو رهن أرضاً مزروعة أو شجراً مثمرًا دخل الزرع والثمر في الرهن ولو باعهما لم يدخل الزرع والثمرة في البيع ، وفرقتم بينهما بأن الرهن متصل بغيره واتصال الرهن بغيره يمنع صحة الإشاعة ؛ فلو لم يدخل فيه الزرع والثمرة لبطل ، بخلاف البيع فإن اتصاله بغيره لا يبطله إذ الإشاعة لا تنافيه ، وهذا قياس في غاية الضعف ؛ لأن الاتصال

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٤٤) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٣) أى : القياسيون .

هنا اتصال مجاروة لا إشاعة ، فهو كرهن زيت في ظروفه وقماش في أعداله ونحوه (١).

الاختلاف في القيمة

ومما يلحق بهذا الباب (٢) : شهادة الرهن بقدر الدين ، إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره : فالقول قول المرتهن مع يمينه ، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن ، عند مالك وأهل المدينة ، وخالفه الأكثرون .

ومذهبه أرجح ، واختاره شيخنا - رحمه الله .

وحجته : أن الله سبحانه وتعالى جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود يحفظ به الحق . فلو لم يقبل قول المرتهن ، وكان القول قول الراهن ، لم يكن في الرهن فائدة ، وكان وجوده كعدمه إلا في موضع واحد ، وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن . ومعلوم أن الرهن لم يشرع لمجرد هذه الفائدة وإنما ذكره الله سبحانه في القرآن العظيم قائماً مقام الكتاب والشهود ، فهو شاهد بقدر الحق ، وليس في العرف أن يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار على درهم .

ومن يقول : « القول قول الراهن » يقبل قوله : إنه رهنه على ثمن درهم أو أقل ، وهذا مما يشهد العرف ببطلانه .

والذين جعلوا القول قول الراهن : ألزموا منازعتهم بأنهما لو اختلفا في أصل الدين لكان القول قول المالك ، وكذلك في قدر الدين .

وفرق الآخرون بين المسألتين بأنه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع والرهن شاهد المرتهن ، فمعه ما يصدقه ، بخلاف مسألة الإلزام (٣) .

وأيضاً

إن مالكا - رحمه الله - يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين مالم يزد على قيمة الرهن . وقوله هو الواضح في الدليل ؛ لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود ، فكأنه الناطق بقدر الحق ، وإلا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة

(٢) أى : باب الحكم بالخط المجرد .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٨٣) .

(٣) الطرق الحكمية (٢٢٣) .

ولا جعل بدلا من الكتاب والشاهد .

فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها . وشاهد الحال يكذب الراهن إذا قال : رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله (١) .

مسألة

قال حماد بن سلمة : شهدت إياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنا ، فقال المرتهن : رهنته بعشرة . وقال الراهن : رهنته بخمسة . فقال : إن كان للراهن بينة أنه دفع إليه الرهن فالقول ما قال الراهن ، وإن لم يكن له بينة يدفع الرهن إليه ، والرهن بيد المرتهن ، فالقول ما قال المرتهن ؛ لأنه لو شاء جحدته الرهن .

قلت : وهذا قول ثالث في المسألة . وهو من أحسن الأقوال .

فإن إقراره بالرهن - وهو في يده ولا بينة للراهن - دليل على صدقه ، وأنه محق . ولو كان مبطلا لجحدته الرهن رأساً . ومالك وشيخنا - رحمهما الله - يجعلان القول قول المرتهن ، ما لم يزد على قيمة الرهن . والشافعي وأبو حنيفة وأحمد - رحمهم الله - يجعلون القول قول الراهن مطلقاً .

وقال إياس أيضاً : من أقر بشيء ، وليس عليه بينة ، فالقول ما قال .

وهذا أيضاً من أحسن القضاء ؛ لأن إقراره علم على صدقه . فإذا ادعى عليه ألفاً ولا بينة له ، فقال : صدق ، إلا أنى قضيته إياها . فالقول قوله . وكذلك إذا أقر أنه قبض من مورثه وديعة ، ولا بينة له ، وادعى ردها إليه (٢) .

مسألة

سألت (٣) أحمد عن الرجل يرهن الثوب عند التاجر ، فلما رام انفكاكه أخرج المرتهن الثوب إليه فقال الراهن : ليس هذا ثوبي ، قال المرتهن : هذا ثوبك الذي رهنته ، قال : القول قول الراهن مع يمينه : إن هذا ثوبك ، وإنه ما خرج من يده إلى يد غيره منذ أخذه إلى يوم إخرجه إليه .

(٢) الطرق الحكمية (٣١ ، ٣٢) .

(١) الطرق الحكمية (٢٥) .

(٣) أى : الإمام البراطي .

وفى الحاشية بخط القاضى قوله : القول قول الراهن سهو من الراوى ، ومعناه : المرتهن ؛ لأن كلامه فيما بعد يدل عليه وهو قوله يمينك : إن هذا ثوبك ما خرج من يده إلى يد غيره منذ أخذه ؛ لأنه غارم ولأنه أمين (١).

فصل

قال أحمد فى رواية أبى طالب فىمن عنده رهون لا يعرف صاحبها : يبيعه ويتصدق بها ، ولا يأخذ ما على الرهن إذا باعه فإن جاء صاحبها غرمها . قال ابن عقيل : ولا أعرف لقوله : « ولا يأخذ ما على الرهن » وجها مع تجويز بيعها ، فإن كان المنع لأجل جهالة صاحبها فيجب أن يمنع البيع والصدقة بالثمن كما منع من اقتضاء الدين ، وإن لم يمنع من الصدقة والبيع فلا وجه لمنع اقتضاء الدين ، ونقل أبو الحارث فى ذلك : يبيعه ويتصدق بالفضل ، فإذا جاء صاحبها كان بالخيار بين الأخذ أو الثمن .

قلت : فقد اختلفت الرواية عنه فى جواز أخذه حقه من تحت يده . قال ابن عقيل : وأصل هاتين الروايتين جواز شراء الوكيل من نفسه ، وفيه روايتان كذلك : أخذه من تحت يده يخرج عليهما ، وقد تضمن نصاه جواز البيع وإن لم يستأذن الحاكم ، وتأولهما القاضى على ما إذا تعذر إذن الحاكم . قال : وأما إذا أمكن فلا يجوز له ذلك ؛ لأنه لا ولاية له على مال الغائب لا بولاية عامة ولا خاصة ، ومجرد كون مال الغير فى يده لا يوجب الولاية .

قال : وقد نص أحمد فى رواية أبى طالب : إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف ونحوه يأتى إلى السلطان ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير إذن السلطان ، فهذا النص منه يقضى على ذلك الإطلاق .

قلت : والصواب تقرير النصين ، والفرق بين المسألتين ظاهر ، فإن فى الثانية صاحب الرهن موجود ولكنه غائب فليس له أن يتصرف فى مال الغائب بغير وكالة أو ولاية وهو لا يأمن شكايته ومطالبته إذا قدم ، وهذا بخلاف ما إذا جهل صاحب المال أو أيس من معرفته ، فإن المعنى الذى فى حق الغائب الموجود مفقود فى حق هذا ، والله أعلم (٢) .

مسألة أخرى

قلت (٣) : رجل رهن داراً عند رجل فتصدق بها فى المساكين ، قال : ليس هذا بمنزلة

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٥ ، ٨٦) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٨) .

(٣) أى : أبو على الحسن بن ثواب للإمام أحمد .

العقود لا يجوز (١) .

وأيضاً

إذا رهنته داراً أو سلعة على دين ، وليس عنده من يشهد على قدر الدين ويكتبه .
فالقول قول المرتهن في قدره ، ما لم يدع أكثر من قيمته ، هذا قول مالك . وقال
الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد : القول قول الراهن ، وقول مالك هو الراجح . وهو
اختيار شيخنا ؛ لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب ، يشهد بقدر الحق ،
والشهود التي تشهد به ، وقائماً مقامه ، فلو لم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت الوثيقة
من الرهن ، وادعى المرتهن أنه رهن على أقل شيء ، فلم يكن في الرهن فائدة ، والله
سبحانه قد قال في آية المدائنة التي أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض
خشية ضياعها بالجحود ، أو النسيان ، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب ، وأكد ذلك بأن
أمرهم بكتابة الدين ، وأمر الكاتب أن يكتب ، ثم أكد ذلك بأن نهاه أن يأبى أن يكتب ،
ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى ، وأمر من عليه الحق أن يملل ، ويتقى ربه ، فلا يبخس
من الحق شيئاً ، فإن تعذر إملأه ، لسفهه ، أو صغره ، أو جنونه ، أو عدم استطاعته ،
فوليه مأمور بالإملاء عنه .

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال ، أو رجل وامرأتين ، فأمرهم
بالحفظ بالنصاب التام ، الذي لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين ، ونهى الشهود أن يأبوا
إذا دعوا إلى إقامة الشهادة .

ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق ، سامة
ومللا .

وأخبر أن ذلك أعدل عنده ، وأقوم للشهادة ، فيتذكرها الشاهد إذا عين خطه ، فيقيمها ،
وفي ذلك تنبيه على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه . وإلا لم يكن بالتعليل بقوله :
﴿ وَأَقْرَمٌ لِلشَّهَادَةِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فائدة .

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين ، وعدم الريب ، ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة إذا
كان بيعاً حاضراً فيه التقابض من الجانبين ، يأمن به كل واحد من المتبايعين من جحود
الآخر ونسيانه .

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا ، خشية الجحود وغدر كل واحدٍ منهما بصاحبه ، فإذا أشهدا على التبايع أمنا ذلك .

ثم نهى الكاتب والشهيد عن أن يضارا ، إما بأن يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملا وأداء ، أو أن يطلببا على ذلك جعللا يضر بصاحب الحق ، أو بأن يكتم الشاهد بعض الشهادة ، أو يؤخر الكتابة والشهادة تأخيراً يضر بصاحب الحق ، أو يمتلاه ، ونحو ذلك ، أو هو نهى لصاحب الحق أن يضار الكاتب والشهيد ، بأن يشغلها عن ضرورتهما وحوادثهما ، أو يكلفهما من ذلك ما يشق عليهما .

ثم أخير أن ذلك فسوق بفاعله .

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود .

ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود ، وهو السفر في الغالب ، فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

فدل ذلك دلالة بينة أن الرهان قائمة مقام الكتاب والشهود ، شاهدة مخبرة بالحق ، كما يخبر به الكتاب والشهود .

وهذا - والله أعلم - سر تقييد الرهن بالسفر ؛ لأنه حال يتعذر فيها الكتاب الذى ينطق بالحق غالباً ، فقام الرهن مقامه ، وناب منابه ، وأكد ذلك بكونه مقبوضاً للمرتهن ، حتى لا يتمكن الراهن من جحده .

فلا أحسن من هذه النصيحة ، وهذا الإرشاد والتعليم ، الذى لو أخذ به الناس لم يضع فى الأكثر حق أحد ، ولم يتمكن المبطل من الجحود والنسيان .

فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد فى معاشهم ومعادهم .

والمقصود : أنه لو يقبل قول المرتهن على الراهن فى قدر الدين لم يكن وثيقة ولا حافظا لدينه ، ولا بدلا من الكتاب والشهود ، فإن الراهن يتمكن من أخذه منه ، ويقول : إنما رهنته منه على ثمن درهم ونحوه ، ومن يجعل القول قول الراهن ، فإنه يصدقه على ذلك ويقبل قوله فى رهن الربع والضيعة على هذا القدر .

فالذى نعتقه وندين الله به : هو قول أهل المدينة .

فإذا أراد الرجل حفظ حقه ، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب .

فالحيلة فى قبول قوله : أن يسترهنه المرتهن على قيمته ، ويدفع إليه ما اتفقا عليه ،

ويشهد الراهن أن الباقي من قيمته أمانة عنده ، أو قرض في ذمته يطالبه به متى شاء ، فيتمكن كل واحد منهما من أخذ حقه ، ويأمن ظلم الآخر له ، والله أعلم (١) .

فصل

فيمن خاف أن يهلك الرهن عنده

إذا أراد أن يقرض رجلاً مالا ، ويأخذ منه رهناً ، فخاف أن يهلك الرهن ، فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك ، فالمخرج له : أن يشتري العين التي يريد ارتهانها بالمال الذي يقرضه ، ويشهد عليه أنه لم يقبضه ، فإن وثق بكونه عند البائع تركه عنده ، فإن تلف تلف من ضمانه، وإن بقي تمكن من أخذه منه متى شاء ، وإن رد عليه المال أقاله البائع .

وأحسن من هذه الحيلة : أن يستودع العين قبل القرض ، ثم يقرضه وهي عنده ، فهي في الظاهر ودیعة ، وفي الباطن رهن ، فإن تلفت لم يسقط بهلاكها شيء من حقه .
فإن خاف الراهن أنه إذا وفاه حقه لم يقله البيع ، فالمخرج له : أن يشترط عليه الخيار إلى المدة التي يعلم أنه يوفيه فيها على قول أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد .
فإن خاف المرتهن أن يستحق الرهن أو بعضه ، فالمخرج له : أن يضمن درك الرهن غير الراهن ، أو يشهد على من يخشى دعواه الاستحقاق بأنه متى ادعاه كانت دعواه باطلة ، أو يضمنه الدرك لنفسه (٢) .

فصل

إذا قال الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بالدين الذي أخذته منك ، فقد فعله الإمام أحمد في حجته ومنع منه أصحابه ، وقالوا : نص في رواية حرب على خلافه ، فقال : باب الرهن يكتب شراء .

قيل لأحمد : المتبايعان بينهما رهن فيكتبان شراء ، فكرهه كراهة شديدة ، وقال : أول شيء أنه يكذب ، هو رهن ويكتب شراء ، فكرهه جداً .

قال ابن عقيل : ومعنى هذا أن المرتهن يكتب شراء لموافقة بينه وبين الراهن ، إن لم

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠ ، ٣١) .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٤٨ - ٥٠) .

يأته بالحق إلى وقت كذا يكون الرهن مبيعا ، فهو باطل من حيث تعليق البيع على الشرط ، وحرام من حيث إنه كذب وأكل مال بالباطل .

قلت : وهذا لا يناقض فعله ، وهذا شيء وما فعله شيء ، فإن الراهن والمرتهن قد اتفقا على أنه رهن ثم كتبا أنه عقد تباع في الحال وتواطأ على أنه رهن ، فهو شراء في الكتابة رهن في الباطن .

فأين هذا من قولهما ظاهراً وباطناً: إن جئتك بحقك في محله ، وإلا فهو لك بحقك ؟ ألا ترى أن أحمد قال : هذا كذب ، ومعلوم أن العقد إذا وقع على جهة الشرط فليس بكذب .

وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط والحق جوازه ، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين .

فالصواب جواز هذا العقد ، وهو اختيار شيخنا على عادته حمل ذلك وفعل إمامنا .

قال أحمد في رواية أبي طالب : إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه .

قال ابن عقيل : وهذه الرواية بظاهرها تعطى أن الرهن مضمون .

إلا أن شيخنا على عادته حمل ذلك على التعدى ؛ لأجل نصوص أحمد على أن الرهن أمانة وعادته تأويل الرواية الشاذة لأجل الروايات الظاهرة .

وهذا عندي لا يجوز إلا بدلالة ، فأما صرف الكلام عن ظاهره بغير دلالة تدل فلا

يجوز ، كما لا يجوز في كلام صاحب الشرع . انتهى كلامه (١) .

باب الضمان

يصح ضمان ما لا يجب كقوله : ما أعطيت لفلان فهو على ، عند الأكثرين ، كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٧٢) [يوسف] والمصلحة تقتضى ذلك ، بل قد تدعو إليه الحاجة أو الضرورة .

وعند الشافعى لا يجوز ، وسلم جوازه إذا تبين سبب وجوبه كدرك المبيع .
والحيلة فى جوازه على هذا القول : أنه إذا رضى بأن يلتزم عنه مقداراً له لم يجب عليه بعد أن يقر المضمون عنه به للدافع ، ثم يضمه عنه الضامن .
فإن خشى المقر أن يطالبه المقر له بذلك ولا يدفعه إليه ، فالحيلة أن يقول : هو على من ثمن مبيع لم أقبضه .

فإن تخرج من الإخبار بالكذب ، فالحيلة : أن يبيعه ما يريد أخذه منه بالمبلغ الذى التزم الضامن أداءه ، فإذا صار فى ذمته ضمنه عنه ، وهذا الحكم إذا زوج ابنه أو عبده أو أجييره وضمن للمرأة نفقتها وكسوتها .

فالصحيح فى هذا كله جواز الضمان والحاجة تدعو إليه ، ولا محذور فيه ، وليس بعقد معاوضة فتؤثر فيه الجهالة ، وعقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة كالنذر ، ثم يمكن رفع الجهالة بأن يحد له حداً فيقول : من درهم إلى كذا وكذا .

فإن قيل : ما بين الدرهم والغاية مجهول لا يدرى كم يلزمه منه ؟

قيل : لا يقدح ذلك فى جواز الالتزام ؛ لأنه يتبين فى الآخر كم هو الواجب منه ، ثم لو أقر بذلك فقال له : على ما بين درهم إلى ألف ، صح ؛ فهكذا إذا قال : ضمنت عنه ما بين درهم إلى ألف .

فإن قيل : الضامن فرع على المضمون عنه ، فإذا كان الأصل لم يثبت فى ذمته شىء ، فعلى أى شىء ينبنى الضمان ويتفرع ؟

قيل : إنما يصير ضامناً إذا ثبت فى ذمة المضمون عنه ، وإلا فى الحال فليس هو ضامناً . وإن صح أن يقال : هو ضامن بالقوة ، ففى الحقيقة هو ضمان معلق على شرط ، وذلك جائز ، والله أعلم (١) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٢ - ٤٧٤) .

ضمان المجهول

يصح ضمان المجهول ، وضمان ما لم يجب عندنا ، كما يصح ضمان الدرك ، فإذا قال : ما أعطيت لفلان ، فأنا ضامن له ، صح ولزمه ، وقال الشافعي : لا يصح .
 فالحيلة في صحته ؛ لتلا بيطل ذلك حاكم يرى بطلانه : أن يقول : ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف ، فأنا ضامن له .
 فإن ضمنه اثنان وأطلقا جاز ، واستويا في الغرم . فإن ضمناه على أن على أحدهما الثلث ، وعلى الآخر الثلثين ، جاز ذلك ؛ لأن المال إنما يجب على كل منهما بالتزامه ، فإذا التزمه على هذا الوجه صح .
 فإن أراد أحد الضامنين أن يضمن الآخر ما لزمه من هذا الضمان ، فيصير ضامناً ، جاز ذلك أيضاً ؛ لأن المال قد ثبت في ذمة كل واحد منهما ، فإذا ضمنه أحدهما جاز ، كما يجوز في الأصل (١) .

فصل

في صحة ضمان دين الميت

المثال الحادى والسبعون (٢) : رد السنة الثابتة الصريحة المحكمة في صحة ضمان دين الميت الذى لم يخلف وفاء ، كما فى الصحيحين عن أبى قتادة قال : أتى رسول الله ﷺ بجنزة ليصلى عليها ، فقال : «أعليه دين ؟» فقالوا : نعم ، ديناران ، فقال : «أترك لهما وفاء ؟» قالوا : لا ، قال : «صلوا على صاحبكم» ، فقال أبو قتادة : هما على يا رسول الله ، فصلى عليه (٣) .

فردت هذه السنة برأى لا يقاومها ، وهو أن الميت قد خربت ذمته ؛ فلا يصح ضمان شئء خراب فى محل خراب ، بخلاف الحى القادر فإن ذمته بصدد العمارة فيصح ضمان دينه ، وإن لم يكن له وفاء فى الحال ، وأما إذا خلف وفاء فإنه يصح الضمان فى الحال

(١) إغائة اللهفان (٢ / ٣١) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) البخارى (٢٢٩٥) فى الكفالة ، باب : من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، وهو عن سلمة بن الأكوع

وليس عن قتادة ، ولم يعزه صاحب التحفة لمسلم (٤ / ٤٧) .

تنزيلاً لذمته بما خلفه من الوفاء منزلة الحى القادر . قالوا : وأما الحديث فإنما هو إخبار عن ضمان متقدم على الموت ؛ فهو إخبار منه بالتزام سابق ، لا إنشاء للالتزام حيثئذ .

وليس فى ذلك ما ترد به السنة الصريحة ، ولا يصح حملها على الإخبار لوجوه :

أحدها : أن فى بعض ألفاظ الحديث : فقال أبو قتادة : أنا الكفيل به يا رسول الله ، فصلى عليه رسول الله ﷺ . رواه النسائي بإسناد صحيح (١) .

الثانى : أن فى بعض طرق البخارى : فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه (٢) . فقوله : « وعلى دينه » كالصريح فى الالتزام أو صريح فيه ، فإن هذه الواو للاستئناف ، وليس قبلها ما يصح أن يعطف ما بعدها عليه ، كما لو قال : صل عليه ، وأنا ألتزم ما عليه ، أو : وأنا ملتزم ما عليه .

الثالث : أن الحكم لو اختلف لقال له النبى ﷺ : هل ضمنى ذلك فى حياته أو بعد موته ؟ ولا سيما فإن الظاهر منه الإنشاء ، وأدنى الأحوال أن يحتملها على السواء ، فإن كان أحدهما باطلاً فى الشرع والآخر صحيحاً فكيف يقره على قول محتمل لحق وباطل ولم يستفصله عن مراده به ؟

الرابع : أن القياس يقتضى صحة الضمان وإن لم يخلف وفاء ، فإن من صح ضمان دينه إذا خلف وفاء صح ضمانه ، وإن لم يكن له مال كالحى .

وأيضاً : فمن صح ضمان دينه حياً صح ضمان دينه ميتاً ، وأيضاً فإن الضمان لا يوجب الرجوع ، وإنما يوجب مطالبة رب الدين للضامن ، فلا فرق بين أن يخلف الميت وفاء أو لم يخلفه .

وأيضاً : فالملت أخرج إلى ضمان دينه من الحى لحاجته إلى تبريد جلده ببراءة ذمته ، وتخليصه من ارتهانه بالدين ، وأيضاً فإن ذمة الميت وإن خربت من وجه - وهو تعذر مطالبة - لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها ، وقد قال النبى ﷺ : « ليس من ميت يموت إلا وهو مرتهن بدينه » (٣) .

ولا يكون مرتهاً وقد خربت ذمته ، وأيضاً : فإنه لو خربت ذمته لبطل الضمان بموته ؛

(١) النسائي (١٩٦٠ ، ١٩٦١) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من عليه دين .

(٢) البخارى (٢٢٨٩) فى الحوالة ، باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز .

(٣) الدارقطنى (٤٧ / ٣) رقم (١٩٤) فى البيوع ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٧٣) فى الضمان ، باب : وجوب

فإن الضامن فرعه ، وقد خربت ذمة الأصل ، فلما استديم الضمان ولم يبطل بالموت علم أن الضمان لا ينافى الموت ؛ فإنه لو نافاه ابتداء لنافاه استدامة ؛ فإن هذا من الأحكام التي لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء لاتحاد سبب الابتداء والدوام فيها ؛ فظهر أن القياس المحض مع السنة الصحيحة ، والله الموفق (١) .

فصل

واحتجوا (٢) على تضمين المتلف ما أتلفه ويملك هو ما أتلفه بحديث القصعة التي كسرتها إحدى أمهات المؤمنين ، فرد النبي ﷺ على صاحبة القصعة نظيرتها (٣) .
ثم خالفوه جهاراً فقالوا : إنما يضمن بالدرهم والدنانير ولا يضمن بالمثل .

واحتجوا على ذلك أيضاً بخبر الشاة التي ذبحت بغير إذن صاحبها وأن النبي ﷺ لم يردها على صاحبها (٤) ، ثم خالفوه صريحاً فإن النبي ﷺ ، لم يملكها الذابح بل أمر بإطعامها الأسارى (٥) .

واحتجوا بقوله ﷺ : « جرح العجماء جبار » (٦) ، في إسقاط الضمان ، بجناية المواشى ، ثم خالفوه فيما يدل عليه وأريد به ، فقالوا : من ركب دابة أو قادها أو ساقها فهو ضامن لمن عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما أتلقت برجلها (٧) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٦٠ - ٤٦٢) . (٢) أى : المقلدون .

(٣) البخارى (٢٤٨١) فى المظالم ، باب : إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، وأبو داود (٣٥٦٧) فى البيوع ، باب : فيمن أفسد شيئاً يفرم مثله ، والترمذى (١٣٥٩) فى الأحكام ، باب : ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر ، والنسائى (٣٩٥٥) فى عشرة النساء ، باب : الغيرة ، وابن ماجه (٢٣٣٤) فى الأحكام ، باب : الحكم فيمن كسر شيئاً .

(٤) أحمد (٣ / ٣٥١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٧٥ ، ١٧٦) فى البيوع ، باب : فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه : « رجاله رجال الصحيح » .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٩) .

(٦) البخارى (٦٩١٢) فى الدييات ، باب : المعدن جبار ، والبئر جبار ، ومسلم (١٧١٠) فى الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، وأبو داود (٤٥٩٣) فى الدييات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار ، والترمذى (٦٤٢) فى الزكاة ، باب : ما جاء أن العجماء جرحها جبار ، والنسائى (٢٤٩٧) فى الزكاة ، باب : المعدن ، وابن ماجه (٢٦٧٣) فى الدييات ، باب : الجبار ، وأحمد (٢ / ٢٢٨) .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٢) .

فصل

وأما قوله^(١): إن الشريعة جمعت بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد فى ضمان الأموال، فغير منكر فى العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات فى حكم واحد باعتبار اشتراكها فى سبب ذلك الحكم، فإنه لا مانع من اشتراكها فى أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع، وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتراكا فى الإلتلاف الذى هو علة للضمان، وإن افترفا فى علة الإثم، وربط الضمان بالإلتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذى لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتل؛ ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبى والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال .

وهذا من الشرائع العامة التى لا تتم مصالح الأمة إلا بها ، فلو لم يضمنوا جنائيات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض ، وادعى الخطأ وعدم القصد ، وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات ، فإنها تابعة للمخالفة ، وكسب العبد ومعصيته ، ففرقت الشريعة فيها بين العامد والمخطئ . وكذلك البر والحنث فى الأيمان ، فإنه نظير الطاعة والعصيان فى الأمر والنهى ، فيفترق الحال فيه بين العامد والمخطئ^(٢) .

فصل

فى الرجل يقع على جارية امرأته

ومما قيل : إنه من أبعد الأحاديث عن القياس حديث الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق : أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها ، فهى حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها^(٣) .

وفى رواية أخرى : وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها^(٤) ، رواه أهل

(١) أى : المعارض من نفاة الحكم والتعليل والقياس . (٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٣) أبو داود (٤٤٦٠) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بجارية امرأته ، والنسائي (٣٣٦٣) فى النكاح ، باب : إحلال الفرج ، وأحمد (٦ / ٥) ، وضعفه الألبانى .

(٤) أبو داود (٤٤٦١) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بجارية امرأته ، والنسائي (٣٣٦٤) فى النكاح ، باب : إحلال الفرج ، وأحمد (٦ / ٥) ، وضعفه الألبانى .

السنن ، وضعفه بعضهم من قبل إسناده ، وهو حديث حسن يحتاجون بما هو دونه فى القوة ، ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه مع لين فى سنده .

قال شيخ الإسلام : وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء :

أحدها : أن من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه ، فله أن يضمه بمثله ، وهذا كما لو تصرف فى المصوب بما أزال اسمه ، ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه باق على ملك صاحبه ، وعلى الغاصب ضمان النقص ، ولا شىء عليه فى الزيادة كقول الشافعى .

والثانى : يملكه الغاصب بذلك ، ويضمه لصاحبه كقول أبى حنيفة .

والثالث : يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ، وهذا أعدل الأقوال وأفواها ، فإن فوت صفاته المعنوية مثل : أن ينسبه صناعته ، أو يضعف قوته ، أو يفسد عقله أو دينه ، فهذا يخير أيضاً المالك فيه بين تضمين النقص ، وبين المطالبة بالبدل ، ولو قطع ذنب بغلة القاضى ، فعند مالك يضمها بالبدل ، ويملكها لتعذر مقصودها على المالك فى العادة أو يخير المالك .

فصل

الأصل الثانى : أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان ، فإنه إذا اقترضه رد مثله ، كما اقترض النبى ﷺ بكرةً ورد خيراً منه (١) ، وكذلك المغرور يضمّن ولده بمثلهم ، كما قضت به الصحابة ، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره ، وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب ، فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم ، فقاضى داود بالغنم لأصحاب الحرث ، كأنه ضمّنهم ذلك بالقيمة ، ولم يكن لهم مال إلا الغنم ، فأعطاهم الغنم بالقيمة ، وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان ، فضمّنهم إياه بالمثل ، وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها ، عوضاً عن المنفعة التى فاتت من غلة الحرث إلى أن يعود ، وبذلك أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز فيمن أتلف له شجر ، فقال الزهرى : يغرسه حتى يعود كما كان ، وقال ربيعة وأبو الزناد : عليه القيمة ، فغلظ الزهرى القول فيهما ، وقول الزهرى

(١) مسلم (١٦٠٠) فى المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً فقاضى خيراً منه ، « وخيركم أحسنكم قضاء » ، وأبو داود (٣٣٤٦) فى البيوع ، باب : فى حسن القضاء ، والترمذى (١٣١٨) فى البيوع ، باب : (٧٥) .

وحكم سليمان هو موجب الأدلة ، فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان كما قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] - وقال : ﴿ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ [البقرة : ١٩٤] وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وإن كان مثل الحيوان والآنية والثياب من كل وجه متعذرا ، فقد دار الأمر بين شيئين :

الضمان بالدراهم المخالفة للمثل فى الجنس والصفة والمقصود والانتفاع ، وإن ساوت المضمون فى المالية .

والضمان بالمثل بحسب الإمكان المساوى للمتلف فى الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع ، ولا ريب أن هذا أقرب إلى النصوص والقياس والعدل ، ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص فى اللطمة والضربة . وهو منصوص أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد ، وقد تقدم تقرير ذلك . وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة ، حتى فى المكيل والموزون ، فما كان أقرب إلى المماثلة ، فهو أولى بالصواب ، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة ، فهذا هو القياس ، وموجب النصوص ، وبالله التوفيق .

الأصل الثالث : أن من مثل بعبده عتق عليه ، وهذا مذهب فقهاء الحديث ، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر بن الخطاب وغيره (١) ، فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل .

فإذا طاوخته الجارية ، فقد أفسدها على سيدها ، فإنها مع المطاوعة تنقص قيمتها ؛ إذ تصير زانية ، ولا تمكن سيدها من استخدامها حتى الخدمة لغيرتها منها ، وطمعها فى السيد ، واستشراق السيد إليها ، وتشامخ على سيدها ، فلا تطيعها ، كما كانت تطيعها قبل ذلك .

والجاني إذا تصرف فى المال بما ينقص قيمته ، كان لصاحبه المطالبة بالمثل ، فقضى الشارع لسيدها بالمثل ، وملكه الجارية ؛ إذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض . وأيضاً فلو رضيت سيدها أن تبقى الجارية على ملكها ، وتغرمه ما نقص من قيمتها ، كان لها ذلك ، فإذا لم ترض ، وعلمت أن الأمة قد فسدت عليها ، ولم تنتفع بخدمتها ، كما كانت قبل ذلك كان من أحسن القضاء أن يغرم السيد مثلها ويملكها .

(١) الحاكم فى المستدرک (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) فى الحدود ، باب : حكاية أمة أتبعها سيدها ، لا يقاد مملوك من مالكة ، والهيثمى فى المجمع (٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢) فى العتق ، باب : فى ضرب مملوكه أو مثل به .

فإن قيل : فاطردوا هذا القياس ، وقولوا: إن الأجنبي إذا زنى بجارية قوم حتى أفسدها عليهم أن لهم القيمة ، أو يطالبوه ببذلها .

قيل : نعم ، هذا موجب القياس ، إن لم يكن بين الصورتين فرق مؤثر ، وإن كان بينهما فرق انقطع الإلحاق ، فإن الإفساد الذى فى وطء الزوج بجارية امرأته بالنسبة إليها أعظم من الإفساد الذى فى وطء الأجنبي ، وبالجمله فجواب هذا السؤال جواب مركب ؛ إذ لا نص فيه ولا إجماع .

فصل

وأما إذا استكرهها ، فإن هذا من باب المثلة ، فإن الإكراه على الوطء مثله ، فإن الوطء يجرى مجرى الجناية ؛ ولهذا لا يخلو عن عقر أو عقوبة ، ولا يجرى مجرى منفعة الخدمة ، فهى لما صارت له فإفسادها على سيدتها أوجب عليه مثلها ، كما فى المطاوعة ، وأعتقها عليه لكونه مثل بها .

قال شيخنا : ولو استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت عليه ، وضمنها بمثلها إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها ، فإن كان بينهما فرق شرعى ، وإلا فموجب القياس التسوية .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣) ﴾ [النور] فهذا نهى عن إكراههن على كسب المال بالبغياء ، كما قيل : إن عبد الله بن أبى راس المنافقين كان له إماء يكرههن على البغاء ، وليس هذا استكراها للأمة على أن يزنى بها هو ، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها ، وذلك إلزام لها بأن تذهب هى ، فتزنى ، مع أنه يمكن أن يقال : العتق بالمثلة لم يكن مشروعاً عند نزول الآية ، ثم شرع بعد ذلك .

قال شيخنا : والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور ، فإن كان ثابتاً ، فهذا الذى ظهر فى توجيهه ، وإن لم يكن ثابتاً ، فلا يحتاج إلى الكلام عليه .

قال : وما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة . قال : وقد تدبرت ما أمكننى من أدلة الشرع ، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً ، فلا بد من ضعف أحدهما ، لكن التمييز بين صحيح القياس وفساده مما يخفى كثير منه على أفاضل

العلماء فضلا عنهم هو دونهم ، فإن إدراك الصفة المؤثرة فى الأحكام على وجهها ، ومعرفة المعانى التى علق بها الأحكام من أشرف العلوم ، فمنه الجلى الذى يعرفه أكثر الناس ، ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم ، فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخصاء القياس الصحيح ، كما يخفى على كثير من الناس ما فى النصوص من الدلائل الدقيقة التى تدل على الأحكام . انتهى .

فإن قيل : فهب أنكم خرجتم ذلك على القياس ، فما تصنعون بسقوط الحد عنه ، وقد وطئ فرجا لا ملك له فيه ، ولا شبهة ملك ؟

قيل : الحديث لم يتعرض بنفى ولا إثبات ، وإنما دل على الضمان ، وكيفيته .

فإن قيل : فكيف تخرجون حديث النعمان بن بشير فى ذلك أنها إن كانت أحلتها له جلد مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها له رجم بالحجارة على القياس ، قيل : هو بحمد الله موافق للقياس مطابق لأصول الشريعة وقواعدها ، فإن إحلالها له شبهة كافية فى سقوط الحد عنه ، ولكن لما لم يملكها بالإحلال كان الفرج محرما عليه ، وكانت المائة تعزيراً له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه ، وكان إحلال الزوجة له وطأها شبهة دائرة للحد عنه عن التعزير .

فإن قيل : فكيف تخرجون التعزير بالمائة على القياس ؟ قيل : هذا من أسهل الأمور ، فإن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم ، بل هو بحسب الجريمة فى جنسها وصفتها وكبرها وصغرها ، وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره فى الخمر ، فتارة بحلق الرأس ، وتارة بالنفى ، وتارة بزيادة أربعين سوطاً على الحد الذى ضربه رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وتارة بتحريق حانوت الخمار ، وكذلك تعزير الغال قد جاءت السنة بتحريق متاعه ، وتعزير مانع الصدقة بأخذها ، وأخذ شطر من ماله معها ، وتعزير كاتم الضالة الملتقطة بإضعاف الغرم عليه . وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يضعف عليه الغرم ، وكذلك قاتل الذمى عمداً أضعف عليه عمر وعثمان ديتة ، وذهب إليه أحمد وغيره (١) .

ضمان البساتين

وكذلك قالوا (٢): لا يجوز ضمان البساتين ، والحيلة على ذلك أن يؤجره الأرض ويساقيه على الثمر من كل ألف جزء على جزء ، وهذه الحيلة لا تتم إذا كان البستان وقفاً

(٢) أى : أصحاب الحيل .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣ - ٤٨) .

وهو ناظره أو كان ليتيم ، فإن هذه المحاباة فى المساقاة تقدر فى نظره ووصيته .

فإن قيل : إنها تغتفر لأجل العقد الآخر وما فيه من محاباة المستأجر له ، فهذا لا يجوز له أن يحابى فى المساقاة لما حصل للوقف واليتيم من محاباة أخرى ، وهو نظير أن يبيع له سلعة بربح ثم يشتري له سلعة بخسارة توازن ذلك الربح ، هذا إذا لم بين أحد العقدين على الآخر ، فإن بنى عليه كانا عقدين فى عقد ، وكانا بمنزلة سلف وبيع ، وشرطين فى بيع ، وإن شرط أحد العقدين فى الآخر فسدا ، مع أن هذه الحيلة لا تتم إلا على أصل من لم ير جواز المساقاة أو من خصها بالتحيل وحده ، ثم فيها مفسدة أخرى : وهى أن المساقاة عقد جائز ، فمتى أراد أحدهما فسخها فسخها وتضر الآخر . ومفسدة ثانية : وهى أنه يجب عليه تسليم هذا الجزء من ألف جزء من جميع ثمرة البستان من كل نوع من أنواعه ، وقد يتعذر عليه ذلك أو يتعسر ، إما بأن يأكل الثمرة أو يهدبها كلها أو يبيعها على أصولها ، فلا يمكنه تسليم ذلك الجزء ، وهكذا يقع سواء ، ثم قد يكون ذلك الجزء من الألف يسيراً جداً ، فلا يطالب به عادة ، فيبقى فى ذمته لليتم وجهة الوقف ، إلى غير ذلك من المفاصد التى فى هذه الحيلة ، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا أفقه من ذلك ، وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأبر قلوباً ، فكانوا يرون ضمان الحداثق بدون هذه الحيلة ، كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديقة أسيد بن حضير ، ووافقه عليه جميع الصحابة ، فلم ينكره منهم رجل واحد ، وضمن البساتين كما هو إجماع الصحابة فهو مقتضى القياس الصحيح ، كما تضمن الأرض لمغل الزرع فكذلك تضمن الشجر لمغل الثمر ، ولا فرق بينهما البتة ؛ إذ الأصل هنا كالأرض هناك ، والمغل يحصل بخدمة المستأجر والقيام على الشجر كما يحصل بخدمته والقيام على الأرض ، ولو استأجر أرضاً ليحراثها ويسقيها ويستغل ما ينبت الله تعالى فيها من غير بذر منه كان بمنزلة استئجار الشجر من كل وجه ، لا فرق بينهما البتة ، فهذا أفقه من هذه الحيلة ، وأبعد من الفساد ، وأصح للناس ، وأوفق للقياس ، وهو اختيار أبى الوفاء ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه ، وهو الصواب (١) .

مسألة

إذا ضمن الدين ضامن فلمستحقه مطالبة أيهما شاء . وعن مالك روايتان :

إحدهما : كذلك .

والثانية: أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر مطالبة الأصيل .

فإن أراد الضامن أن يضمن على هذا الوجه ، فالخيلة أن يقول : إن تعذر مالك قبله فأنا ضامن له ، ويصح تعليق الضمان على الشرط على الأصح .

فإن أراد أن يصحح ذلك على كل قول ، ويأمن رفعه إلى من يرى بطلان ذلك .

فالخيلة فيه : أن يقول : ضمنت لك ما يتوى لك على فلان ، أو يعجز عن أدائه ،

فيصح ذلك ، ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا توى المال على الأصيل ، أو عجز عنه (١) .

مسألة

لو أن رجلين ضمنا رجلا بنفسه فدفعه أحدهما إلى الطالب برئ الذي لم يدفع ، وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا ، فدفعه إليه أحدهما ، فإنهما يبرئان جميعاً ؛ لأن المضمون هو إحضار واحد ، فإذا سلمه أحدهما ، فقد وجد الإحضار المضمون ، فبرئاً جميعاً ، قال القاضى : وربما ألزمه بعض القضاة الضمان بنفس المطلوب ، ولا يجعل دفع الآخر براءة للذى لم يدفع ، فالخيلة : أن يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه ، على أنه إذا دفعه أحدهما ، فهما جميعاً بريئان فيتخلص على قول الكل ، أو يشهد بأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فى دفع هذا الرجل إلى الطالب ، والتبرى إليه ، فإذا دفعه أحدهما برئاً جميعاً منه ؛ لأنه إذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم موكله (٢) .

فصل

اختلف الفقهاء فى الضمان : هل هو تعدد لمحل الحق ، وقيام للضمين مقام المضمون عنه ، أو هو استيثاق بمنزلة الرهن ؟ على قولين ، وهما روايتان عن مالك ، يظهر أثرهما فى مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون عنه .

فمن قال بالقول الأول - وهم الجمهور - قالوا : لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما على السواء .

ومن قال بالقول الثانى قال : ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون

عنه ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج :

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٩) .

(٢) إغائة اللفهان (٢ / ٣٧ ، ٣٨) .

إحداها : أن الضامن فرع ، والمضمون عنه أصل ، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب في الطهارة ، والصوم في كفارة اليمين ، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل . وقد اطردها في ولاية النكاح واستحقاق الميراث ، لا يلي فرع مع أصله ولا يرث معه .

الحجة الثانية : أن الكفالة توثقة وحفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن ، ولكن ذلك رهن عين وهي رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها . والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن ، فكذا الضمين ؛ ولهذا كثيراً ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما .

الحجة الثالثة : أن الضامن في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله ، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التوى والهلاك ، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي ، ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصيل ويسرته والتمكن من مطالبته . والناس يستقبحون هذا ، ويعدون فاعله متعدياً ، ولا يعذرونه بالمطالبة ، حتى إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عوناً له عليه ، وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه والدراهم في كفه وهو متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقبح . وهذا القول في القوة كما ترى ، وهو رواية ابن القاسم في الكتاب عن مالك . ولا ينافي هذا قول النبي ﷺ : « الزعيم غارم » (١) ، فإنه لا عموم له ، ولا يدل على أنه غارم في جميع الأحوال ؛ ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارماً ، ولحديث أبي قتادة في ضمان دين الميت لتعذر مطالبة الأصيل (٢) .

ليس الضمان مشتقاً من الضم

ولا يصح الاحتجاج بأن الضمان مشتق من الضم فاقضى لفظه ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى لوجهين :

(١) أبو داود (٣٥٦٥) في البيوع ، باب : في تضمين العارية ، والترمذى (١٢٦٥) في البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٤٠٥) في الصدقات ، باب : الكفالة ، وأحمد (٢٦٧ / ٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٩ .

أحدهما : أن الضم من المضاعف ، والضمان من الضمين ، فمادتهما مختلفة ومعناهما مختلف ، وإن تشابها لفظاً ومعنى فى بعض الأمور .

الثانى : أنه لو كان مشتقاً من الضم ، فالضم قدر مشترك بين ضم يطالب معه استقلالاً وبدلاً ، والأعم لا يستلزم الأخص .

حيلة بتعليق الضمان بالشرط

وإذا عرف هذا وأراد الضامن الدخول عليه .

فالحيلة: أن يعلق الضمان بالشرط ، فيقول : إن توى المال على الأصيل فأنا ضامن له ، ولا يمنع تعليق الضمان بالشرط وقد صرح القرآن بتعليقه بالشرط ، وهو محض القياس ؛ فإنه التزام ، فجاز تعليقه بالشرط كالندور ، والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وهذا ليس واحداً منهما ، ومقاطع الحقوق عند الشروط ، فإن خاف من قاصر فى الفقه غير راسخ فى حقائقه ، فليقل : ضمنت لك هذا الدين عند تعذر استيفائه ممن هو عليه ، فهذا ضمان مخصوص بحالة مخصوصة فلا يجوز إلزامه به فى غيرها ، كما لو ضمن الحال مؤجلاً أو ضمنه فى مكان دون مكان ، فإن خاف من إفساد هذا أيضاً فليشهد عليه أنه لا يستحق المطالبة له به إلا عند تعذر مطالبة الأصيل ، وأنه متى طالبه أو ادعى عليه به مع قدرته على الأصيل كانت دعواه باطلة ، والله أعلم (١) .

مسألة

الضمان لا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجردة ، حيا كان المضمون عنه أو ميتاً .

وفيه رواية أخرى : أنه يبرئ ذمة الميت دون الحى ، وهى مذهب أبى حنيفة .

وفيه قول ثالث : أنه يبرئ ذمة الحى والميت ، كالحوالة ، وهو مذهب داود .

فإذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مبرئاً لذمة المضمون عنه، فالحيلة فى ذلك: أن يقول لا أضمن دينه إلا بشرط أن تبرئه منه، فمتى أبرأته منه فأنا ضامن له، ويصح تعليق الضامن بالشرط فى أقوى الوجهين ، فإذا أبرأه صحت البراءة ، ولزم الدين الضامن وحده .

فإن خاف رب الدين أن يرفعه إلى حاكم لا يرى صحة الضمان المعلق فيبطل دينه من

ذمة الأصيل بالإبراء ، ولا يثبت له في ذمة الضامن .

فالحيلة له : أن يكتب ضمانه ضماناً مطلقاً ، ويشهد عليه به من غير شرط ، بعد إقراره ببراءة الأصيل . فيحصل مقصودهما (١) .

إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل

وأما الأمر الشرعى فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم .

قال الخطابى : لا أعلم خلافاً فى أن المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض ، وجناية المتطبب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته .

قلت : الأقسام خمسة :

أحدها : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة . فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً ، فإنها سراية مأذون فيه ، وهذا كما إذا ختن الصبى فى وقت ، وسنه قابل للختان ، وأعطى الصنعة حقها ، فتلف العضو أو الصبى ، لم يضمن ، وكذلك إذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغى بظه فى وقته على الوجه الذى ينبغى فتلف به ، لم يضمن ، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببها ، كسراية الحد بالاتفاق ، وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبى حنيفة فى إيجابه الضمان بها ، وسراية التعزير ، وضرب الرجل امرأته ، والمعلم الصبى ، والمستأجر الدابة ، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى فى إيجابهما الضمان فى ذلك ، واستثنى الشافعى ضرب الدابة .

وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً : أن سراية الجنابة مضمونة بالاتفاق ، وسراية الواجب مهذرة بالاتفاق ، وما بينهما فيه النزاع . فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقاً ، وأحمد ومالك أهدرا ضمانه ، وفرق الشافعى بين المقدر ، فأهدر ضمانه ، وبين غير المقدر فأوجب

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٣٦ ، ٣٧) .

ضمانه . فأبو حنيفة نظر إلى أن الإذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة ، وأحمد ومالك نظرا إلى أن الإذن أسقط الضمان ، والشافعي نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه ، فهو بمنزلة النص ، وأما غير المقدر كالتعزيرات ، والتأديبات ، فاجتهادية ، فإذا تلف بها ، ضمن ؛ لأنه في مظنة العدوان .

فصل

القسم الثاني : متطبب جاهل باشرت يده من يطبه ، فتلف به ، فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه لم يضمن ، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث ، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرَّ العليل ، وأوهمه أنه طيب ، وليس كذلك ، وإن ظن المريض أنه طيب ، وأذن له في طبه لأجل معرفته ، ضمن الطيب ما جنت يده ، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله ، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ، ضمنه ، والحديث ظاهر فيه أو صريح .

فصل

القسم الثالث : طيب حاذق ، أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأت يده ، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه ، مثل : أن سبقت يد الخاتن إلى الكمره ، فهذا يضمن ؛ لأنها جناية خطأ ، ثم إن كانت الثلث فما زاد ، فهو على عاقلته ، فإن لم تكن عاقلة ، فهل تكون الدية في ماله ، أو في بيت المال ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . وقيل : إن كان الطيب ذمياً ، ففي ماله ، وإن كان مسلماً ، ففيه الروايتان ، فإن لم يكن بيت مال ، أو تعذر تحميله ، فهل تسقط الدية ، أو تجب في مال الجاني ؟ فيه وجهان أشهرهما : سقوطها .

فصل

القسم الرابع : الطيب الحاذق الماهر بصناعته ، اجتهد فوصف للمريض دواءً ، فأخطأ في اجتهاده ، فقتله ، فهذا يخرج على روايتين :
إحدهما : أن دية المريض في بيت المال .

والثانية: أنها على عاقلة الطبيب ، وقد نص عليهما الإمام أحمد فى خطأ الإمام والحاكم .

فصل

القسم الخامس: طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع سلعة من رجل أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه، أو ختن صبيًا بغير إذن وليه فتلف فقال أصحابنا : يضمن ؛ لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه ، وإن أذن له البالغ ، أو ولى الصبي والمجنون ، لم يضمن ، ويحتمل ألا يضمن مطلقاً لأنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل . وأيضاً فإنه إن كان متعدياً ، فلا أثر لإذن الولي فى إسقاط الضمان ، وإن لم يكن متعدياً ، فلا وجه لضمانه . فإن قلت : هو متعد عند عدم الإذن ، غير متعد عند الإذن ، قلت : العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو ، فلا أثر للإذن وعدمه فيه ، وهذا موضع نظر (١) .

طريق التخلص من الضمان والكفالة

الضمان والكفالة من العقود اللازمة ، ولا يمكن الضامن والكفيل أن يتخلص متى شاء، ولا سيما عند من يقول : إن الكفالة توجب ضمان المال إذا تعذر إحضار المكفول به مع بقاءه ، كما هو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه ، وطريق التخلص من وجوه :

أحدها: أن يؤقتها بمدة، فيقول: ضمنته أو تكفلت به شهراً أو جمعة، ونحو ذلك فيصح .

الثانى : أن يقيدها بمكان دون مكان ، فيقول : ضمنته أو تكفلت به ما دام فى هذا البلد ، أو فى هذا السوق .

الثالث : أن يعلقها على شرط ، فيقول : ضمننت أو كفلت إن رضى فلان ، أن يقول: ضمننت ما عليه إن كفل فلان بوجهه ، ونحو ذلك .

الرابع : أن يشترط فى الضمان أنه لا يطالبه ، حتى يتعذر مطالبة الأصل ، فيجوز هذا الشرط ، بل هو حكم الضمان فى أشهر الروايتين عن مالك ، فلا يطالب الضامن ، حتى يتعذر مطالبة الأصل ، وإن لم يشترطه ، حتى لو شرط أن يأخذ من أيهما شاء ، كان الشرط باطلا عند ابن القاسم وأصبغ .

(١) زاد المعاد (٤ / ١٣٩ - ١٤١) .

الخامس : أن يقول : كفلت بوجهه على أنى برىء مما عليه ، فلا يلزمه ما عليه إذا لم يحضره ، بل يلزم بإحضاره إذا تمكن منه .

السادس : أن يطالب المضمون عنه بأداء المال إلى ربه ، ليرأ هو من الضمان إذا كان قد ضمن بإذنه ، ويكون خصماً في المطالبة ، وهذا مذهب مالك ، فإن ضمنه بغير إذنه لم يكن له عليه مطالبته بأداء المال إلى ربه ، فإن أداه عنه ، فله مطالبته به حينئذ (١) .

هديه ﷺ في الضمان

ولم يكن ﷺ يضمن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولا قبله ، وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديوات المسلمين وأموالهم ، فقال عمر : تلك دماء أصيبت في سبيل الله وأجورهم على الله ولا دية لشهيد ، فاتفق الصحابة على ما قال عمر (٢) ، ولم يكن أيضاً يرد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهراً بعد إسلامهم ، بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول ، وهذا هديه الذي لا شك فيه ، ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على واحد منهم داره ؛ وذلك لأنهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها في الجنة . فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله (٣) (٤) .

وأيضاً

ولما صالحهم على رد الرجال (٥) كان يمكّنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمه لهم ؛ لأنه ليس تحت قهره ولا في قبضته ولا أمره بذلك ، ولم يقتض عقد الصلح الأمانة على النفوس والأموال إلا عمّن هو تحت قهره وفي قبضته ،

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٣٧ ، ٣٨) . (٢) انظر : المغنى (١٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١) .

(٣) انظر : فتح الباري (٧ / ٢٦٧) في مناقب الأنصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

(٤) زاد المعاد (٣ / ١١٦) .

(٥) البخارى (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) في الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، ومسلم (١٧٨٤)

في الجهاد ، باب : صلح الحديبية في الحديبية .

كما ضمن لبنى جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم ، وأموالهم وأنكره وتبرأ منه (١) ، ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة إذ لم يقولوا : أسلمنا وإنما قالوا: صبأنا فلم يكن إسلاماً صريحاً ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم فى ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة، ولم يدخلوا فى الإسلام ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس فى قبضة النبى ﷺ وتحت قهره، فكان فى هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفى يده وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم ولا منعهم من ذلك ولا ضمان ما أتلفوه عليهم (٢) .

وأيضاً

إنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه (٣) .

وأيضاً

وضمن ﷺ ضماناً خاصاً على ربه على أعمال من عملها كان مضموناً له بالجئنة (٤) ، وضماناً عاماً لليون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاء أنها عليه وهو يوفىها (٥) ، وقد قيل: إن هذا الحكم عام للأئمة بعده فالسلطان ضامن لليون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء ، فإنها عليه يوفىها من بيت المال . وقالوا : كما يرثه إذا مات ولم يدع وارثاً فكذلك يقضى عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاء ، وكذلك ينفق عليه فى حياته إذا لم يكن له من ينفق عليه (٦) .

(١) البخارى (٤٣٣٩) فى المغازى ، باب : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، والنسائى (٥٤٠٥)

فى آداب القضاة ، باب : الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١٤٣) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ١٤١ - ١٤٣) .

(٤) البخارى (٦٤٧٤) فى الرقاق ، باب : حفظ اللسان .

(٥) مسلم (١٦١٩) فى الفرائض ، باب : من ترك مالا فلورثته .

(٦) زاد المعاد (١ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

باب الحوالة

وأما الحوالة فالذين قالوا : إنها على خلاف القياس ، قالوا : هي بيع دين بدين والقياس يأباه ، وهذا غلط من وجهين :

أحدهما : أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ، ولا إجماع ، وإنما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١) ، والكالئ : هو المؤخر الذى لم يقبض ، كما لو أسلم شيئاً فى شيء فى الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ .

وأما بيع الدين بالدين ، فينقسم إلى بيع واجب بواجب ، كما ذكرنا وهو ممتنع ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وواجب بساقط ، وهذا فيه نزاع . قلت : الساقط بالساقط فى صورة المقاصة والساقط بالواجب ، كما لو باعه ديناً له فى ذمته بدين آخر من غير جنسه ، فسقط الدين المبيع ، ووجب عوضه وهى بيع الدين ، ممن هو فى ذمته .

وأما بيع الواجب بالساقط ، فكما لو أسلم إليه فى كر حنطة بعشرة دراهم فى ذمته ، فقد وجب له عليه دين ، وسقط له عنه دين غيره . وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه ، قاله شيخنا ، واختار جوازه وهو الصواب إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كالئ بكالئ ، فيتناوله النهى بلفظه ، ولا فى معناه ، فيتناوله بعموم المعنى ، فإن المنهى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، وينتفع صاحب المؤخر بريحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة . وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة ، وذلك ظاهر فى مسألة التقاص ، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها ، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع .

فأما فى الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته ، والآخر ينتفع بما يريحه ، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته ، والآخر يحصل على الريح ، وذلك فى بيع الدين بالدين جاز أن يفرغها من دين ، ويشغلها بغيره ، وكأنه يشغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة ، فكانت ذمته مشغولة بشيء ، فانتقلت من شاغل إلى شاغل ، وليس هناك بيع كالئ بكالئ ، وإن كان بيع دين بدين ، فلم يته الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضى جوازه ، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر فى ذمة ثالث ، فإن عاوضه من دينه على دين آخر فى ذمته ، كان أولى بالجواز ، وبالله التوفيق .

(١) الدارقطنى (٧١/٣) رقم (٢٦٩) فى البيوع ، وشرح معانى الآثار (٢١/٤) .

رجعنا إلى كلام شيخ الإسلام ، قال :

الوجه الثاني : يعنى - مما يبين أن الحوالة على وفق القياس : أن الحوالة من جنس إيفاء الحق ، لا من جنس البيع ، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله ، كان هذا استيفاء ، فإن أحاله على غيره ، كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى فى ذمة المحيل .

ولهذا ذكر النبى ﷺ الحوالة فى معرض الوفاء ، فقال فى الحديث الصحيح : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء ، فليتبِع » (١) فأمر المدين بالوفاء ، ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم ، بقبول الوفاء إذا أحيل على ملىء .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدى بإحسان ، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص ، وإن كان فيه شوب المعاوضة .

وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار فى ذمة المدين مثله ، ثم إنه يقاص ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ، ولا حاجة أن يقدر فى ذمة المستوفى دينا . وأولئك قصدوا أن يكون وفاء دين بدين مطلق ، وهذا لا حاجة إليه ؛ فإن الدين من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين ، فمن ثبت فى ذمته دين مطلق كلى ، فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة ، وأى معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق (٢) .

مسألة

إذا أحاله بدينه ، وخاف المحتال أن يتوى ماله عند المحال عليه ، وأراد التوثق لماله .

فالحيلة فى ذلك ، أن يقول : لا تحلنى بالمال ، ولكن وكلنى فى المطالبة به ، واجعل ما أقبضه فى ذمتى قرضاً ، فبيران جميعاً بالمقاصة .

فإن خاف المحيل أن يهلك المال فى يد الوكيل قبل اقتراضه ، فيرجع عليه بالدين .

فالحيلة له : أن يقول للمحال عليه : اضمن عنى هذا الدين لهذا الطالب ، فيضمنه ،

(١) البخارى (٢٢٨٧) فى الحوالة ، باب : الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة ، ومسلم (١٥٦٤) فى المساقاة ، باب : تحريم مطل الغنى ، وأبو داود (٣٣٤٥) فى البيوع ، باب : فى المطل ، والترمذى (١٣٠٨) فى البيوع ، باب : ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم ، والنسائى (٤٦٨٨) فى البيوع ، باب : مطل الغنى ، وابن ماجه (٢٤٠٣) فى الصدقات ، باب : الحوالة ، وأحمد (٢ / ٢٤٥) .
(٢) إعلام الموقعين (١ / ٤٣٨ - ٤٤٠) .

فإذا قبضه قبضه لنفسه .

فإن امتنع المحال عليه من الضمان احتال الطالب عليه على أنه إن لم يوفه حقه إلى وقت كذا وكذا ، فالمحيل ضامن لهذا المال .

ويصح تعليق الضمان بالشرط . فإن وفاه المحيل عليه وإلا رجع إلى المحال ، وأخذه بالمال (١) .

حكم الحوالة

الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل في ذمة المحال عليه ، فلا يملك مطالبة المحيل بعد ذلك إلا في صورة واحدة ، وهي أن يشترط ملاءة المحال عليه . فيتبين مفلسا .

وعند أبي حنيفة : إذا توى المال على المحال عليه بأن جحده حقه ، إذ قرار المحال على المحال عليه . فإن جحده حقه وحلف عليه ، أو مات مفلسا رجع على المحيل .

وعند مالك : إن ظن ملاءته ، فبان مفلسا ، رجع وإن طرأ عليه الفلاس لم يكن له الرجوع .

فإذا أراد صاحب الحق التوثق لنفسه ، وأنه إن توى ماله على المحال عليه رجع على المحيل . فالحيلة له في ذلك : أن يحتال حوالة قبض ، لا حوالة استيفاء . فيقول للمحيل : أحلني على غريمك أن أقبض لك ما عليه من الدين ، فيجيبه إلى ذلك ، فما قبضه منه كان على ملك المحيل . فيأذن له في استيفائه .

فإن خاف المحيل أن يهلك هذا المال في يد القابض . ولا يغرمه ؛ لأنه وكيل في قبضه . فالحيلة أن يقول له : ما قبضته فهو قرض في ذمتك ، فيثبت في ذمته نظير ماله عليه ، فيتقاصان .

أنواع الحوالة

فالحوالة ثلاثة أنواع :

حوالة قبض محض ، فهي وكالة . وحوالة استيفاء ، وهي التي تنقل الحق . وحوالة إقراض .

فالأولى لا تثبت المقبوض في ذمة المحال ، والثانية تجعل حقه في ذمة المحال عليه ، والثالثة ثبت المأخوذ في ذمته . بحكم الاقتراض (٢) .

(٢) إغائة اللهفان (٢ / ٣٦ ، ٣٧) .

(١) إغائة اللهفان (٢ / ٢١) .

باب الصلح

وقوله (١) : « والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » هذا مروى عن النبي ﷺ رواه الترمذى وغيره من حديث عمرو بن عوف المزنى : أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » .
قال الترمذى : هذا حديث صحيح (٢) .

وقد ندب الله - سبحانه وتعالى - إلى الصلح بين الطائفتين فى الدماء فقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] ، وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع فى حقوقهما ، فقال : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤] .
وأصلح النبي ﷺ بين بنى عمرو بن عوف لما وقع بينهم .

ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبى حدرد فى دين على ابن أبى حدرد أصلح النبي ﷺ بأن استوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمه بقضاء الشطر (٣) ، وقال لرجلين اختصما عنده : « اذهبا ، فاقتما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكما صاحبه » (٤) .

وقال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » (٥) .

(١) أى : قول عمر بن الخطاب فى كتابه إلى أبى موسى .

(٢) الترمذى (١٣٥٢) فى الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٣٥٣) فى الأحكام ، باب : الصلح .

(٣) البخارى (٢٧٠٦) فى الصلح ، باب : هل يشير الإمام بالصلح ، ومسلم (١٥٥٨) فى المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، والنسائى (٥٤١٤) فى آداب القضاة ، باب : إشارة الحاكم على الخصم بالصلح .

(٤) أبو داود (٣٥٨٤) فى الأفضية ، باب : فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، وأحمد (٣٢٠ / ٦) .

(٥) البخارى (٢٤٤٩) فى المظالم ، باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له ، وأحمد (٥٠٦/٢) .

وجوز في دم العمدة أن يأخذ أولياء القتل ما صلحوا عليه .

ولما استشهد عبد الله بن حرام الأنصاري والد جابر ، وكان عليه دين ، سأل النبي ﷺ ، غرماءه أن يقبلوا ثمر حائظه ويحللوا أباه (١) ، وقال عطاء عن ابن عباس : إنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة ، يعنى الصلح في الميراث ، وسميت المخارجة ؛ لأن الوارث يعطى ما يصلح عليه ، ويخرج نفسه من الميراث ، ووصلحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبتها من ربع الثمن على ثمانين ألفاً .

وقد روى مسعر عن محارب قال : قال عمر : ردوا الخصوم ، حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن . وقال عمر أيضاً : ردوا الخصوم لعلمهم أن يصطلحوا ، فإنه آثر للصدق ، وأقل للخيانة . وقال عمر أيضاً : ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن .

فصل

والحقوق نوعان : حق الله ، وحق آدمي .

فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ؛ وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها ، لا في إهمالها ؛ ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

وأما حقوق الأدميين فهي التي تقبل للصلح والإسقاط والمعاوضة عليها ، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [الحجرات : ٩] ، والصلح الجائز هو الظلم بعينه ، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح ، بل يصلح صلحا ظلما جائزا ، فيصلح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما ، والنبي ﷺ صلح بين كعب وغريمه ، وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر ، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها ، وتبقى على حقها من النفقة والكسوة (٢) ، فهذا أعدل الصلح ، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ، ويستبدل بها غيرها ، فإذا رضيت بترك بعض حقها ، وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل .

(١) البخاري (٢٧٠٩) في الصلح ، باب : الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والنسائي (٣٦٣٨) في الوصايا ، باب : قضاء الدين قبل الميراث .

(٢) أبو داود (٢١٣٥) في النكاح ، باب : في القسم بين النساء ، وابن ماجه (١٩٧٢) في النكاح ، باب : المرأة تهب يومها لصاحبها ، وأحمد (١١٧/٦) .

وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان، ثم يحلل كل منهما صاحبه .

وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولاً ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح ، فإنها ظالمة ، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة .

وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه ، وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشبهه بالإكراه للآخر بالمحاباة ، ونحوها .

فصل

والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام ، أو إرقاق حر أو نقل نسب ، أو ولاء عن محل إلى محل ، أو أكل ربا ، أو إسقاط واجب ، أو تعطيل حد أو ظلم ثالث ، وما أشبه ذلك ، فكل هذا صلح جائز مردود .

فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ، ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ، فيكون المصلح عالماً بالوقائع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل ، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم ، كما قال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين الحالقة ، أما إنى لا أقول بحلق الشعر ، ولكن بحلق الدين » (١) ، وقد جاء فى أثر : أصلحوا بين الناس ، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة (٢) ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

(١) أبو داود (٤٩١٩) فى الأدب ، باب : فى إصلاح ذات البين ، والترمذى (٢٥٠٩) فى صفة القيامة ، باب : ٥٦ ، واللفظ له وقال : « صحيح » .

(٢) الحاكم فى المستدرک (٤ / ٥٧٦) فى الأهوال ، باب : إذا لم يبق من الحسنات فى يوم القيامة من الأوزار وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى فقال : « عباد ضعيف ، وشيخه لا يعرف » والدرر المشهور (٣ / ١٦١) .

أَخْوَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥﴾ [الحجرات] (١) .

فصل

يصح الصلح عندنا (٢) ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، على الإنكار ، فإذا ادعى عليه شيئاً فأنكره ، ثم صالحه على بعضه . جاز ، والشافعي لا يصحح هذا الصلح ؛ لأنه لم يثبت عنده شيء ، فبأى طريق يأخذ ماصالحه عليه ؟ بخلاف الصلح على الإقرار ، فإنه إذا أقر له بالدين والعين ، فصالحه على بعضه ، كان قد وهبه ، أو أبرأه من البعض الآخر .

والجمهور يقولون : قد دل الكتاب والسنة والقياس على صحة هذا الصلح ، فإن الله سبحانه وتعالى ندب إلى الإصلاح بين الناس . وأخبر أن الصلح خير وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقال النبي ﷺ : «الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » (٣) .

وأما القياس : فإن المدعى عليه يفترق مطالبته باليمين وإقامة البينة ، وتوابع ذلك : بشيء من ماله يبذله ليتخلص من الدعوى ولوازمها . وذلك غرض صحيح ، مقصود عند العقلاء . وغاية ما يقدر أن يكون المدعى كاذباً ، فهو يتخلص من تحليفه له ، وتعريضه للنكول ، فيقضى عليه به ، أو ترد اليمين ، بل عند الخرقى : لا يصح الصلح إلا على الإنكار . ولا يصح مع الإقرار ، قال : لأنه يكون هضماً للحق .

فإذا صالحه مع الإنكار ، فخاف أن يرفعه إلى الحاكم يبطل الصلح ، فالخيلة في تخلصه من ذلك : أن يصلح أجنبى عن المنكر على مال ، ويقر الأجنبى لهذا المدعى بما ادعاه على غريمه ، ثم يصلح من دعواه على مال ، ولا يفترق إلى إذن المدعى عليه ، ولا وكالته ، إن كان المدعى ديناً ؛ لأنه يقول : إن كان كاذباً فقد استنقذته من هذه الدعوى ، وذلك بمنزلة فكاك الأسير ، وإن كان صادقاً فقد قضيت عنه بعض دينه ، وأبرأه المدعى من باقيه . وذلك لا يفترق إلى إذنه . وإن كان المدعى عيناً ، لم يصح حتى يقول : قد وكلنى المنكر ؛ لأنه يقول : قد اشتريت له هذه العين المدعاة بالمال الذى أصالحك عليه ، فإن لم يعترف أنه وكله ، وإلا لم يصح .

فإن لم يعترف بوكالته ، فطريق الصحة : أن يصلح الأجنبى لنفسه ، فيكون بمنزلة شراء

(٢) يعنى الخنايلة .

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٥٠ / ١٥٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٩ .

العين المغصوبة . فإن اعترف بها المدعى باطنا ، صار هو الخصم فيها ، وإن لم يعترف بها له لم يسعه أن يخاصم فيها المدعى عليه ، ويكون اعترافه له بها ظاهرا حيلة على تصحيح الصلح .

وعلى هذا ، فإذا كان المدعى داراً خلفها الميت لابنه وامراته ، فادعاها رجل ، فصالحها من دعواه على مال ، فإن كان صلحا على الإنكار فالدار بينهما على ثمانية أسهم ، على المرأة الثمن ، وعلى الابن سبعة أثمان . وإن كان على الإقرار ، فالمال بينهما نصفان ، والدار لهما نصفان . فإذا أراد لزوم الصلح على الإنكار ، صالح عنهما أجنبي على الإقرار . فلزم الصلح ، وكان المال بينهما على سبعة أثمان ، وكذلك الدار ، فإنهما لم يقرأ له بالدار . وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه .

إذا ادعى عليه أرضاً فى يده ، أو داراً أو بستانا ، فصالحه على عشرة أذرع ، أو أقل ، أو أكثر ، جاز ، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو دار أخرى ، جاز ؛ لأنه يقول : قد أخذت بعض حقى وأسقطت البعض .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم حنفى ، لا يرى جواز ذلك ، بناء على أنه لا يجوز بيع ذراع ، ولا عشرة ، من أرض أو دار ، فطريق الجواز : أن يذرع الدار التى صالحه على هذا القدر منها ، ثم ينسبه إلى المجموع ، فما أخرجته النسبة أوقع عقد الصلح عليه ، ويصح ذلك ويلزم (١) .

مسألة

إن ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده (٢) .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٦ ، ٢٧) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٣) .

باب الحجر

إذا كان الرجل حسن التصرف فى ماله ، غير مبذر له فرفع إلى الحاكم وشهد عليه أنه مبذر ، فخاف أن يحجر عليه ، فقال : إن حجرت على فعييدى أحرار ، ومالى صدقة على المساكين ، لم يملك القاضى أن يحجر عليه بعد ذلك لأنه إنما يحجر عليه صيانة لماله ، وفى الحجر عليه إتلاف ماله .

فهو يعود على مقصود الحجر بالإبطال (١) .

فائدة

كان الشيخ عز الدين يستشكل مذهب الشافعى فى أن حجر الصبى يستمر بمجرد الفسق والسفه فى الدين ، وقال :

قد اتفق الناس على أن المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه ، فالغالب فى الناس وجوداً عدم الرشد فى الدين ، فلو كان الصلاح فى الدين شرطاً فى كل الحجر لزم ألا يسمع دعوى المجهول ولا إقراره ، وذلك خلاف الإجماع المستمر عليه العمل (٢) .

(١) إغائة اللهفان (٢ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٣) .

باب الوكالة

وكل ﷺ وتوكل ، وكان توكيله أكثر من توكله (١) .

الوكالة المطلقة

لا يعرف عن رسول الله ﷺ أنه وكل أحداً وكالة مطلقة البتة ولا نقل ذلك عنه مسلم (٢) .

مسألة

فإن قلت : فهل يصح أن يقال : إن أحداً وكيل الله ؟ قلت : لا فإن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة ، والله - عز وجل - لا نائب له ولا يخلفه أحد ، بل هو الذي يخلف عبده ، كما قال النبي ﷺ : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل » (٣) على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه ، ورعايته والقيام به .
وأما توكيل العبد ربه : فهو تفويضه إليه وعزل نفسه عن التصرف وإثباته لأهله ووليه ؛ ولهذا قيل في التوكل : إنه عزل النفس عن الربوبية وقيامها بالعبودية ، وهذا معنى كون الرب وكيل عبده أى : كافيهِ والقائم بأمره ومصالحه ؛ لأنه نائب في التصرف ، فوكالة الرب عبده أمر وتعبد وإحسان له وخلعة منه عليه لا عن حاجة منه وافتقار إليه كمولاته .
وأما توكيل العبد ربه : فتسليم لربوبيته ، وقيام بعبوديته (٤) .

مسألة

إن الإمام له أن يوكل في استيفاء الحد (٥) .

مسألة

إنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود وفيه نظر ، فإن هذا استنابة من النبي ﷺ (٦) .

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٨٩) .

(١) زاد المعاد (١/ ١٦٢) .

(٣) أبو داود (٢٥٩٨) في الجهاد ، باب : ما يقول الرجل إذا سافر ، وأحمد (١/ ٩٧) .

(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٤) .

(٥) مدارج السالكين (٢/ ١٢٦) .

تعليق الوكالة على شرط

يجوز تعليق الوكالة على الشرط . كما يجوز تعليق الولاية والإمارة على الشرط . وقد صح عن النبي ﷺ ، تعليق الإمارة بالشرط ، وهي وكالة وتفويض ، وتولية ، ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط البتة .

والحيلة في تصحيحها: أن ينجز الوكالة ويعلق الإذن في التصرف بالشرط، وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط، فإن مقصود الوكالة صحة التصرف ونفوذه ، والتوكل وسيلة وطريق إلى ذلك ، فإذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط ، فالوسيلة أولى بالجواز^(١) .

وأيضاً

يصح تعليق الوكالة بالشرط ، كما يصح تعليق الولاية بالشرط ، كما صحت به السنة ، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز ، فإن الولي وكيل وكالة عامة ، فإنه إنما يتصرف نيابة عن المولى ، فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين ، فإذا صح تعليقها فتعليق الوكالة الخاصة أولى بالصحة ؛ وقال الشافعي : لا تصح ؛ فإذا دعت الحاجة إلى ذلك .

فالحيلة في جوازه : أن يوكله مطلقاً ثم يعلق التصرف على شرط فيصح ، ولا يظهر فرق فقهي بين امتناع هذا وجواز هذا ، والمقصود من التوكيل التصرف ؛ والتوكيل وسيلة إليه ؛ فإذا صح تعليق الغاية فتعليق الوسيلة أولى بالصحة^(٢) .

مسألة

إذا كان للموكل عند وكيله شهادة تتعلق بما هو وكيله فيه لم تقبل ، فإن إراد قبولها فليعزله أو ليعزل نفسه قبل الخصومة ثم يقيم الشهادة ، فإذا تمت عاد توكله به ، وليس في هذه الحيلة محذور ؛ فلا تكون محرمة^(٣) .

فصل

وقولكم^(٤) : الوكيل لا يتصرف لنفسه ، جوابه : له أن يتصرف لنفسه ولموكله ؛

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩) .

(٤) أي : القياسيون .

(١) إغائة اللهفان (٢/ ١٥ ، ١٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٤٥٤) .

ولهذا كان الشريك وكليلا بعد قبض المال والتصرف ، وإن كان متصرفاً لنفسه فإن تصرفه لا يختص به ، ثم ناقضتم هذا الفرق فقلتم : لو كان أبرئى نفسك من الدين الذى عليك فإنه لا يتقيد بالمجلس ويكون توكيلا مع أنه تصرف مع نفسه ، ففرقتم بين طلقى نفسك وأبرئى نفسك مما عليك من الدين وهو تفريق بين متمائلين فتركتم محض القياس (١).

فصل

إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة أو يشتري له جارية معينة، ثم خاف الموكل أن تعجب وكيله فيتزوجها أو يشتريها لنفسه. فطريق التخلص من ذلك فى الجارية أن يقول له: ومتى اشتريتها لنفسك فهى حرة. ويصح هذا التعليق والعقد، وأما الزوجة فمن صحح هذا التعليق فيها ، كمالك ، وأبى حنيفة ، نفعه . وأما على قول الشافعى وأحمد ، فإنه لا ينفعه .

فطريق التخلص : أن يشهد عليه أنها لا تحل له ، وأن بينهما سبباً يقتضى تحريمها عليه وأنه متى نكحها كان نكاحه باطلا .

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه ولا يَأْتُم بينه وبين الله تعالى ، فالخيلة : أن يعزل نفسه عن الوكالة ، ثم يعقد عليها لنفسه ، ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عزلا لنفسه عن الوكالة .

فإن خاف ألا يتم له ذلك بأن يرفعه إلى حاكم حنفى يرى أنه لا يملك الوكيل عزل نفسه فى غيبة الموكل ، فأراد التخلص من ذلك ، فالطريق فى ذلك : أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه ، فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه تضمن ذلك عزل نفسه فى غيبة موكله ، وهو ممتنع . فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له ولم يكن ذلك عزلا .

إذا وكله فى بيع جارية ، ووكله آخر فى شرائها ، فإن قلنا الوكيل يتولى طرفى العقد. جاز أن يكون بائعاً مشترياً لهما . وإن منعنا ذلك ، فالطريق : أن يبيعه لمن يستوثق منه أن يشتريها منه ، ثم يشتريها لموكله ، فإن خاف ألا يفى له المشتري الذى توثق منه فالخيلة أن يبيعه إياها بشرط الخيار . فإن وفى له بالبيع ، وإلا كان متمكناً من الفسخ (٢) .

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ٩ ، ١٠) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

حيلة لشراء الوكيل ما وكل فيه لنفسه

لو وكله أن يشتري له جارية معينة ، فلما رآها الوكيل أعجبه وأراد شراءها لنفسه من غير إثم يدخل عليه ولا غدر بالموكل جاز ذلك ؛ لأن شراءه إياها لنفسه عزل لنفسه وإخراج لها من الوكالة ، والوكيل يملك عزل نفسه في حضور الموكل وغيبته ، وإذا عزل نفسه واشترى الجارية لنفسه بماله ملكها ، وليس في ذلك بيع على بيع أخيه أو شراء على شراء أخيه ، إلا أن يكون سيدها قد ركن إلى الموكل وعزم على إمضاء البيع له ؛ فيكون شراء الوكيل لنفسه حيثئذ حراماً لأنه شراء على شراء أخيه ، ولا يقال : العقد لم يتم والشراء على شرائه هو أن يطلب من البائع فسخ العقد في مدة الخيار ، ويعقد معه هو ، لعدة أوجه :

أحدها : أن هذا حمل للحديث على الصورة النادرة ، والأكثر خلافها .

الثاني: أن النبي ﷺ قرن ذلك بخطبته على خطبة أخيه ، وذلك إنما يكون قبل عقد النكاح .

الثالث : أنه نهى أن يسوم على سوم أخيه (١) ، وذلك أيضاً قبل العقد .

الرابع : أن المعنى الذي حرم الشارع لأجله ذلك لا يختص بحالة الخيار ، بل هو قائم بعد الركون والتراضى وإن لم يعقده كما هو قائم بعد العقد .

الخامس: أن هذا تخصيص لعوم الحديث بلا موجب، فيكون فاسداً ، فإن شراءه على شراء أخيه متناول لحال الشراء وما بعده، والذي غر من خصه بحالة الخيار ظنه أن هذا اللفظ إنما يصدق على من اشترى بعد شراء أخيه وليس كذلك ، بل اللفظ صادق على القسمين .

السادس : أنه لو اختص اللفظ بما بعد الشراء لوجب تعديته بتعدية علته إلى حالة السوم .

أما على أصل أبي حنيفة فلا يتأتى ذلك ؛ لأن الوكيل لا يملك عزل نفسه في غيبة الموكل ، فلو اشترى لنفسه لكان عزلاً لنفسه في غيبة موكله ، وهو لا يملكه . قالوا :

(١) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ٣٥٢) ، ومسلم (١٥١٥) في البيوع ، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . . . إلخ ، والترمذى تحت رقم (١٢٩٢) في البيوع ، باب: ما جاء في النهى عن البيع على بيع أخيه ، وابن ماجه (٢١٧٢) في التجارات ، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سومه ، وأحمد (٢ / ٣٩٤) ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥٢٩ .

فالحيلة في شرائها لنفسه أن يشتريها بغير جنس الثمن الذي وكل أن يشتري به ،
 وحينئذ فيملكها ؛ لأن هذا العقد غير الذي وكل فيه ، فهو بمنزلة ما لو وكله في شراء شاة
 فاشترى فرساً ؛ فإن العقد يكون للوكيل دون الموكل ؛ فإن أراد الموكل الاحتراز من هذه
 الحيلة وألا يمكن الوكيل من شرائها لنفسه فليشهد عليه أنه متى اشتراها لنفسه فهي حرة ،
 فإن وكل الوكيل من يشتريها له انبنى ذلك على أصلين ؛ أحدهما : أن الوكيل هل له أن
 يوكل أم لا؟ والثاني : أن من حلف لا يفعل شيئاً ، فوكل في فعله هل يحنث أم لا ؟ وفي
 الأصلين نزاع معروف ، فإن وكله رجل في بيع جارية ووكله آخر في شرائها ، وأراد هو
 شراءها لنفسه فالحكم على ما تقدم ، غير أن هاهنا أصلاً آخر ، وهو أن الوكيل في بيع
 الشيء هل يملك بيعه لنفسه ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد :

إحدهما : لا يملك ذلك سداً للذريعة ؛ لأنه لا يستقصى في الثمن .

والثانية : يجوز إذا زاد على ثمنها في النداء لتزول التهمة ، فعلى هذه الرواية يفعل
 ذلك من غير حاجة إلى حيلة ، والثانية لا يجوز فعل هذا ، وهل يجوز له التحيل على
 ذلك ؟ فقيل : له أن يتحيل عليه بأن يدفع إلى غيره دراهم ويقول له : اشتراها لنفسك ،
 ثم يملكها منه ، والذي تقتضيه قواعد المذهب أن هذا لا يجوز ؛ لأنه تحيل على التوصل
 إلى فعل محرم ، ولأن ذلك ذريعة إلى عدم استقصائه واحتياطه في البيع ، بل يسامح في
 ذلك لعلمه أنها تصير إليه ، وأنه هو الذي يزن الثمن ، ولأنه يعرض نفسه للتهمة ، ولأن
 الناس يرون ذلك نوع غدر ومكر ؛ فمحاسن الشريعة تأبى الجواز .

فإن قيل : فلو وكل أحدهما في بيعها والآخر في شرائها ولم يرد أن يشتريها لنفسه ،
 فهل يجوز ذلك ؟

قيل : هذا يبنى على شراء الوكيل في البيع لنفسه ؛ فإن أجزناه هناك جاز هاهنا بطريق
 الأولى ، وإن منعناه هناك ، فقال القاضى : لا يجوز أيضاً هاهنا ؛ لتضاد الغرضين ، لأن
 وكيل البيع يستقصى في زيادة الثمن ، ووكيل الشراء في نقصانه ، فيتضادان ، ولم يذكر
 غير ذلك ، ويتخرج الجواز - وإن منعنا الوكيل من الشراء لنفسه من نص أحمد - على جواز
 كون الوكيل في النكاح وكيلا من الطرفين ، وكونه أيضاً ولياً من الطرفين ، وأنه يلي بذلك
 على إيجاب العقد وقبوله ، ولا ريب أن التهمة التي تلحقه في الشراء لنفسه أظهر من
 التهمة التي تلحقه في الشراء لموكله .

والحيلة الصحيحة في ذلك كله أن يبيعها بيعاً بتأناً ظاهراً لأجنبي يثق به ، ثم يشتريها
 منه شراء مستقلاً ، فهذا لا بأس به ، والله أعلم (١) .

وأيضاً

إذا وكله في شراء جارية بألف فاشتراها الوكيل، وقال: أذنت لي في شرائها بألفين وقد فعلت، فالقول قول الوكيل، ولا يلزمه الألفان، ولا يملك الجارية والوكيل مقر أنها للموكل، فإنه لا يحل له وطؤها، والألف الزائدة دين عليه، ولا يمكن الوكيل بيعها ولا التصرف فيها؛ لأنه معترف أنها ملك للموكل، وأن الألف الأخرى في ذمته والوكيل ضامن لها .

فالحيلة في ملك الوكيل لها : أن يقول له الموكل : إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعتهكها بالألفين ، فيقول : قد اشتريتها منك ، فيملكها حينئذ ويتصرف فيها ، وهذا قول المزني وأكثر أصحاب الشافعي ، ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط ؛ فإنه لا يملك صحته إلا على هذا الشرط ، فهو كما لو قال : إن كانت ملكي فقد بعتهكها بألفين ، ولا يلتفت إلى نصف فقيه يقول : هذا تعليق للبيع بالشرط فيبطل ، كما لو قال : إن قدم زيد فقد بعتهك كذا بكذا ، بل هذا نظير قوله : إن كنت جازر التصرف فقد بعتهك كذا ، وإن أعطيتني ثمن هذا البيع فقد بعتهك ، ونحو ذلك (١) .

السلعة تساوى أكثر مما اشتراها به

إذا وكله أن يشتري له بضاعة ، وتلك البضاعة عند الوكيل ، وهي رخيصة تساوى أكثر مما اشتراها به ولا تسمح نفسه أن يبيعها بما اشتراها به .

فالحيلة : أن يبيعها بما تساويه بيعاً تاماً صحيحاً لأجنبي ، ثم إن شاء اشتراها من الأجنبي لموكله ، ولكن تدخل هذه الحيلة سداً للذرائع إذ قد يتخذ ذلك ذريعة إلى أن يبيعها بأكثر مما تساوى ، فيكون قد غش الموكل ، ويظهر هذا إذا اشتراها بعينها دون غيرها ، فيكون قد غر الموكل ، فإن كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ، ولم يره غروراً فلا بأس به ، وإن كان لو اطلع عليه ، لم يرضه ، لم يجز ، والله أعلم (٢) .

مسألة

إذا دفع إليه ثوبه ، وقال : بعه بعشرة ، فما زاد فلك . فنص أحمد على صحته ، تبعاً لعبد الله بن عباس ، ووافقه إسحاق ، ومنعه أكثرهم .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٢ ، ٣٣) .

ووجه الخلاف : أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة ، فمن رجح جانب الوكالة صحح العقد ، ومن رجح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله ؛ لأن الأجرة والربح الذى جعل له مجهول .

والصحيح : الجواز لأن العشرة تجرى مجرى رأس المال فى المضاربة ، وما زاد فهو كالربح ، فإذا جعله كله له ، كان بمنزلة الإبضاع ، إذا دفع إليه مالا يضارب به ، وقال : ما ربحته فهو لك : فليس العقد من باب الإجازات ، بل هو بالمشاركات أشبه .
فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانه .

فالحيلة فى ذلك : أن يقول : وكلتك فى بيعه بعشرة : فإن بعته بأكثر فلا حق لى فى الزيادة . فيصح هذا . وتكون الزيادة للوكيل (١) .

مسألة

إذا وكله أن يشتري له متاعا فاشتراه ، ثم أراد أن يبعث به إليه فخاف أن يهلك ، فيضمنه الوكيل .

فطريق التخلص من ذلك : أن يستأذن الوكيل أن يعمل فى ذلك برأيه ، ويفوض إليه ذلك ، فإذا أذن له فبعث به فتلف لم يضمنه (٢) .

(١) إغائة اللهفان (٢/ ٤٠) .

(٢) إغائة اللهفان (٢/ ١٠) .

باب الشركة

شارك رسول الله ﷺ ، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تعرفني؟ قال: «أما كنت شريكى؟ فنعم الشريك: كنت لا تدارى ولا تمارى» (١). وتدارى بالهمزة من المداراة وهى مدافعة الحق، فإن ترك همزها صارت من المداراة وهى المدافعة بالتى هى أحسن (٢).

فصل

شريكان شركة عنان، ضمنا عن رجل مالا بأمره على أنه إن أدى المال أحد الشريكين رجع به على شريكه، وإن أداه الآخر، فشريكه منه برىء. وللمسألة أربع صور:

إحداها: أن يقولوا: أينا أداه رجع به على شريكه.

والثانى: عكسه.

والثالث: أن يقول: إن أديته أنا رجعت به عليك، ولا ترجع به على إن أديته.

الرابعة: عكسه.

فالصورة الأولى: والثانية لا تحتاج إلى حيلة.

وأما الثالثة والرابعة: فالحيلة فى جوازهما: أن يضمن أحد الشريكين عن المدين ما عليه لصاحبه، ثم يجئ شريكه، فيضمن ما لصاحب الحق عليهما، فإذا أدى هذا الشريك المال، رجع به على شريكه والأصيل، وإذا أداه شريكه والأصيل لم يرجع على الشريك بشيء، لأن شريكه قد صار صاحب الأصل هاهنا، فلو رجع عليه لرجع هو عليه، فمن حيث يثبت يسقط، فلا معنى للرجوع عليه (٣).

فصل

إذا اشترك رجلان شركة عنان، فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه، فخاف أن يموت المقيم، فيشتري بالمال بعد موته متاعا، فيضمن؛ لأنه قد انتقل إلى الورثة، وبطلت

(١) أبو داود (٤٨٣٦) فى الأدب، باب: فى كراهية المراء، وابن ماجه (٢٢٨٧) فى التجارات، باب: الشركة والمضاربة، وأحمد (٤٢٥/٣).

(٢) زاد المعاد (١/١٦١، ١٦٢). (٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠، ٢١).

الشركة .

فالحيلة فى تخلصه من ذلك : أن يشهد على شريكه المقيم أن حصته فى المال الذى بينه وبينه لولده الصغار ، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه ، وأمره أن يشتري بها ما أحب فى حياته وبعد وفاته ، فإن كان ولده كباراً أشهد على نفسه أن هذا المال لهم ، ثم يأمر ولده الكبار - هذا الشريك - أن يعمل لهم فى مالهم هذا بما يرى . ويشترى لهم ما أحب (١) .

فصل

إذا أراد أن يشتري جارية ، وعرض له آخر يريد شراءها ، فاستحلف أحدهما صاحبه : أنه إن اشتراها فهى بينه وبينه نصفين ، فأراد أن يشتريها وتكون له ، تأول فى يمينه : أنه إن اشتراها بنفسه فهى بينه وبينه ، فإذا وكل من يشتريها له كانت له وحده فإن استحلفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها ، بطلت هذه الحيلة ، فله أن يأمر من يثق به أن يشتريها لنفسه ، ويؤدى هو عنه الثمن ، ثم يزوجه إياها . فإذا أراد بيعها استبرأها ، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويرجع ثمنها إليه (٢) .

مسألة

إذا كان لكل من الرجلين عروض ، وأراد أن يشتركا فيها شركة عنان ، ففى ذلك روايتان :

إحدهما : تصح الشركة ، وتقوم العروض عند العقد ، ويكون قيمتها هو رأس المال . فيقسم الربح على حسبه ، أو على ما شرطاه ، وإذا أرادا الفسخ رجع كل منهما إلى قيمة عروضه ، واقتسما الربح على ما شرطاه ، وهذا القول هو الصحيح .

والرواية الثانية : لا تصح إلا على النقدين ؛ لأنهما إذا تفاسخا الشركة ، وأراد كل واحد منهما الرجوع إلى رأس ماله ، أو يقتسما الربح ، لم يعلم ما مقدار رأس مال كل منهما إلا بالتقويم ، وقد تزيد قيمة العروض وتنقص قبل العمل ، فلا يستقر رأس المال .

وأيضاً : فمقتضى عقد الشركة : ألا ينفرد أحد الشريكين ببيع مال الآخر ، وهذه

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ٣٢) .

(١) إغاثة اللهفان : (٢ / ٣١) .

الشركة تفضى إلى ذلك ؛ لأنه قد تزيد قيمة عروض أحدهما . ولا تزيد قيمة عروض الآخر ، فيشاركه من لم تزد قيمة عروضه . وهذا إنما يصح في المقومات ، كالرقيق ، والحيوان ، ونحوهما . فأما المثليات ، فإن ذلك منتف فيها . ولهذا كان الصحيح عند من منع الشركة بالعروض : جوازها بالمثليات . فالصحيح : الجواز في الموضعين ؛ لأن مبنى عقد الشركة على العدل من الجانبين ، وكل من الشريكين متردد بين الربح والخسران ، فهما في هذا الجواز مستويان فتجوز ربح أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه ، فقد استويا في رجاء الغنم وخوف الغرم ، وهذا هو العدل ، كالمضاربة ، فإنه يجوز أن يربح ، وأن يخسر ، وكذلك المساقاة والمزارعة .

وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة ، عند من لا يجوزها بالعروض : أن يبيع كل منهما بعض عروضه ببعض عروض صاحبه ، فإذا كان عرض أحدهما يساوي خمسة آلاف ، وعرض الآخر يساوي ألفاً ، فيشتري صاحب العرض الذي قيمته خمسة آلاف من صاحبه خمسة أسداس عرضه الذي يساوي ألفاً بسدس عرضه الذي يساوي خمسة آلاف ، فإذا فعلاً ذلك صاراً شريكين ، فيصير للذي يساوي متاعه ألفاً سدس جميع المتاع . وللآخر خمسة أسداسه . أو يبيع كل منهما صاحبه بعض عرضه بثمان مسمى ، ثم يتقاضيان . فيصير مشتركا بينهما ، ثم يأذن كل واحد منهما لصحابه في التصرف ، فما حصل من الربح يكون بينهما على ما شرطاه عند أحمد ، وعلى قدر رؤوس أموالهما عند الشافعي ، والخسران على قدر المال اتفاقاً (١) .

حيلة تجويز الشركة بالعروض والفلوس

هل تصح الشركة بالعروض والفلوس إن قلنا : هي عروض والنقود المغشوشة ؟ على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد ، فإن جوزنا الشركة بها لم يحتج إلى حيلة ، بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد ، وإن لم تجوز الشركة بها فالحيلة على أن يصيرا شريكين فيها : أن يبيع كل واحد منهما صاحبه نصف عرضه بنصف عرضه مشاعاً ، فيصير كل منهما شريكا لصاحبه في عرضه ، ويصير عرض كل واحد منهما بينهما نصفين ، ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف . هذا إذا كان قيمة العرضين سواء ، فإذا كانا متفاوتين بأن يساوي أحدهما مائة والآخر مائتين — فالحيلة أن يبيع صاحب العرض الأدنى ثلثي عرضه بثلث عرض صاحبه كما تقدم ، فيكون العرضان بينهما أثلاثاً . والربح على

قدر الملكين عند الشافعى ، وعند أحمد على ما شرطاه ، ولا تمتنع هذه الحيلة على أصلنا فإنها لا تبطل حقاً ، ولا تثبت باطلا ، ولا توقع فى محرم (١) .

إذا كان بينهما عرض من العروض ، فاشتراه منهما أجنبى بمائة درهم ، وقبضه . ثم إن المشتري أراد أن يصلح أحدهما من جميع الثمن على بعضه ، على أن يضمن له الدرك من شريكه ، حتى يخلصه منه ، أو يرد عليه جميع الثمن الذى وقع العقد عليه .

فقال القاضى : لا يجوز ذلك ؛ لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال ، وذلك لم يوجد ، فلا يكون مضمونا عليه .

فالحيلة للمشتري : أن يكون بريئا ، وإن أدركه درك من شريكه رجع به على الذى صالحه أن يحط الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن . ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه فصالحه على أنه ضامن لما أدركه من شريكه ، حتى يخلصه منه أو يرد عليه ما قبضه منه ، ويبرئه هو من نصيبه ؛ لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبق من الدين إلا نصيب صاحبه ، فإذا قبضه كان مضموناً عليه ؛ لأنه قبض دين الغير بغير أمره (٢) .

مسألة

لو غلط المضارب أو الشريك ، وقال : ربحت ألقاً ، ثم أراد الرجوع ؟ لم يقبل منه لأنه إنكار بعد إقرار ، ولو أقام بينة على الغلط ، فالصحيح أنها تقبل ، وقيل : لا تقبل ؛ لأنه مكذب لها ، فالحيلة فى استدراكه ما غلط فيه بحيث تقبل منه أن يقول : خسرتها بعد أن ربحتها ، فالقول قوله فى ذلك ولا يلزمه الألف ، وهكذا الحيلة فى استدراك كل أمين لظلامته كالمودع ، إذا رد الوديعة التى دفعت إليه بينة ، ولم يشهد على ردها ، فهل يقبل قوله فى الرد ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن الإمام أحمد ، فإذا خاف ألا يقبل قوله ، فالحيلة فى تخلصه أن يدعى تلفها من غير تفريط ، فإن حلفه على ذلك ، فليحلف مورياً متأولاً أن تلفها من عند خروجها من تحت يده ، ونظائر ، ذلك ، والله أعلم (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٨ ، ٤٣٩) .

(٢) إغائة اللفهان (٢ / ٣٢ ، ٣٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ١١) .

باب المضاربة

أجمع المسلمون على جواز المضاربة، وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه يجره من ربحه .
فكل عين تنمى فائدها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من
ربحه (١).

فصل

في المضارب يخالف

عن عروة - يعنى البارقي - قال : أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية ، أو شاة ،
فاشتري شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأناه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان
لو اشتري تراباً لربح فيه (٢) .

والحديث مخرج في صحيح البخارى ، أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب ، فى الأبواب
التي فيها صفة النبي ﷺ ، فى باب ترجمته : « باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية »
فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة : أن النبي ﷺ
أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بدينار
وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعة ، وكان لو اشتري التراب لربح فيه (٣) . قال سفيان : « يشتري
له شاة كأنها أضحية » انفرد بإخراجه البخارى (٤) .

وقد استدرك عليه روايته له عن الحى ، وهم غير معروفين ، وما كان هكذا فليس من
شرط كتابه .

وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه (٥) . والصحيح : أنه لم يسمعه منه .

قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا شبيب بن
غرقدة : قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة : أن النبي ﷺ ، أعطاه ديناراً ليشتري له
به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٤٣) .

(٢) أبو داود (٣٣٨٤) فى البيوع ، باب : فى المضارب يخالف ، والترمذى (١٢٥٨) فى البيوع ، باب : (٣٤) ، وابن
ماجه (٢٤٠٢) فى الصدقات ، باب : الأمين يتجر فيه فيربح .

(٣) البخارى (٣٦٤٢) فى المناقب ، باب : (٢٨) . (٤) البخارى (٣٦٤٣) فى المناقب ، باب : (٢٨) .

(٥) سبق تخريجه هامش (٢) بالصفحة .

فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه (١) .

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، قال: « الحى يخبرونه عنه » ولكن سمعته يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : « الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة » قال: « وقد رأيت فى داره سبعين فرساً » قال سفيان : « يشتري له شاة كأنها أضحية » (٢) (٣) .

فائدة

قال أحمد فى رواية صالح فى المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال : فالربح لصاحب المال ؛ ولهذا أجرة مثله إلا أن يكون الربح محيط بأجرة مثله فيذهب . قال : وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت (٤) .

مسألة

إذا خاف المضارب أن يضمه المالك بسبب من الأسباب التى لا يملكها بعقد المضاربة ، كخلط المال بغيره ، أو اشتراؤه بأكثر من رأس المال ، والاستدانة على مال المضاربة ، أو دفعه إلى غيره مضاربة أو إبطاعاً ، أو إيداعاً ، أو السفر به ، فطريق التخلص من ضمانه فى هذا كله : أن يشهد على رب المال أنه قال له : اعمل برأيك ، أو ما تراه مصلحة (٥) .

مسألة

إذا خاف المضارب أن يسترجع رب المال منه المال فقال : قد ربحت ألقاً، لم يكن له الاسترجاع؛ لأنه قد صار شريكاً؛ فإن قال : ذلك حيلة، ولم يربح، فقال بعد ذلك : كذبت، لم يسمع منه، فالحيلة فى تخلصه أن يدعى خسارتها بعد ذلك أو تلفها فيقبل قوله مع يمينه (٦) .

فصل جامع

وكذلك لو غضبت منه عين ، فقال لرجل : خلصها لى ، ولك نصفها ، جاز أيضاً .

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
 (٢) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .
 (٣) تهذيب السنن (٥ / ٤٨ ، ٤٩) .
 (٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٤) .
 (٥) إغاثة اللهفان (٢ / ١٩) .
 (٦) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٦) .

ولو غرق متاعه فى البحر ، فقال لرجل : ما خلصته منه فلك نصفه أو ربعه . جاز .
ولو أبق عبده ، فقال لرجل أو قال : من رده على فله فيه نصفه ، أو ربعه ، أو شردت
دابته فقال ذلك ، صح ذلك كله .

قلت : وكذلك يجوز أن يقول له : انقض لى هذا الزيتون بالسدس ، أو الربع ، أو
اعصره بالثلث ، أو الربع ، أو اكسر هذا الحطب بالربع ، أو اخبز هذا العجين بالربع ، وما
أشبه ذلك . فكل هذا جائز على نصوصه وأصوله ، وهو أحب من المقاطعة فى بعض
الصور .

ولم يجوز الشافعى وأبو حنيفة شيئاً من ذلك .

وأما مالك فقال أصحابه عنه : إذا قال : احصد زرعى ولك نصفه . فذلك جائز ،
وإن قال : احصد اليوم ، فما حصدت فلك نصفه ، لم يجز عند ابن القاسم وفى العينبة^(١)
أنه يجوز .

فإن قال : القُطُ زيتونى فما لقطت فلك نصفه . فهو جائز عند ابن القاسم ، وروى
سحنون أنه لا يجوز . ولو قال : انقض زيتونى ، فما نقضت فلك نصفه ، لم يجز عند
ابن القاسم وأجازة عبد الملك بن حبيب .

فإن قال : اقبض لى المائة دينار التى على فلان ، ولك عشرها ، جاز عند ابن
القاسم ، وابن وهب . وعند أشهب لا يجوز .

فلو قال : اقبض دينى الذى على فلان ، ولك من كل عشرة واحد ، ولم يبين قدر
الدين لم يجز عند ابن وهب . وأجازة ابن القاسم وأصبع .

والذين منعوا الجواز فى ذلك جعلوه إجارة ، والأجر فيها مجهول ، والصحيح : أن
هذا ليس من باب الإجازات ، بل من باب المشاركات ، وقد نص أحمد على ذلك .

فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والربع بحديث خير .

وقد دلت السنة على جواز ذلك ، كما فى المسند والسنن عن رويغ بن ثابت ، قال :
إن كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا
النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح^(٢) .

(١) وفى نسخة : « الغنية » .

(٢) أبو داود (٣٦) فى الطهارة ، باب : ما ينهى عنه أن يستنجدى به ، والنسائى (٥٠٦٧) فى الزينة ، باب : عقد
اللحية ، وأحمد (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

وأصل هذا كله : أن النبي ﷺ دفع أرض خيبر إلى اليهود يعملونها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

فهذا محض القياس ، وموجب الأدلة ، وليس مع المانعين حجة سوى ظنهم أن هذا من باب الإجازات بعوض مجهول . وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة .

واستثنى قوم بعض صورها ، وقالوا : المضاربة على خلاف القياس ، لظنهم أنها إجارة بعوض عنده لم يعلم قدره .

وأحمد - رحمه الله - عنده هذا الباب كله أطيب وأحل من المؤاجرة ؛ لأنه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعاً ، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه ، فهو على خطر .

وقاعدة العمل في المعاوضات : أن يستوى المتعاقدان في الرجاء والخوف . وهذا حاصل في المزارعة ، والمساقاة ، والمضاربة ، وسائر هذه الصور الملحقة بذلك ، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما ، وإن تلفت تلفت عليهما ، وهذا من أحسن العدل .

واحتج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني : « نهى عن قفيز الطحان » وهذا الحديث لا يصح .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : هو موضوع .

وجملة بعض أصحابنا على أن المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها ؛ لأن ما عدها مجهول ، فهو كبيعها إلا قفيزاً منها . فأما إذا كانت معلومة القفزان ، فقال : اطحن هذه العشرة بقفيز منها ، صح حبا ودقيقاً . أما إذا كان حبا فقد استأجره على طحن تسعة أقفزة بقفيز حنطة . وأما إذا كان دقيقاً فقد شاركه في ذلك على أن العشر للعامل وتسعة الأعشار للآخر ، فيصير شريكه بالجزء المسمى .

فإن قيل : فالشركة عندكم لا تصح بالعروض ؟

قيل : بل أصح الروايتين صحتها ، وإن قلنا بالرواية الأخرى ، فإلحاق هذه بالمساقاة والمزارعة أولى بها من إلحاقها بالمضاربة على العروض ؛ لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف ، في رقبة المال بإبداله بغيره ، بخلاف هذا .

فإن قيل : دفع حبه إلى من يطحنه بجزء منه مطحوناً ، أو غزله إلى من ينسجه بجزء منه منسوجاً : يتضمن محذورين :

أحدهما : أن يكون طحن قدر الأجرة ونسجه مستحقاً على العامل بحكم الإجارة ، ومستحقاً له بحكم كونه أجرة ، وذلك متناقض . فإن كونه مستحقاً عليه يقتضى مطالبة المستأجر به ، وكونه مستحقاً له يقتضى مطالبة المؤجر به .

الثانى : أن يكون بعض العقود عليه هو العوض نفسه . وذلك ممتنع .

قيل : إنما نشأ هذا من ظن كونه إجارة ، وقد بينا أنه مشاركة لا إجارة ، ولو سلم أنه من باب المؤاجرة فلا تناقض فى ذلك ، فإن جهة الاستحقاق مختلفة ، فإنه مستحق له بغير الجهة التى يستحق بها عليه ، فأى محذور فى ذلك ؟ .

وأما كون بعض العقود عليه يكون عوضاً ، فهو إنما عقد على عمله ، فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين . وهذا أمر متصور شرعاً وحساً .

فظهر أن صحة هذا الباب هى مقتضى النص والقياس . وبالله التوفيق .

وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك ، إلا إذا خيف غدر أحدهما ، وإبطاله للعقد ، والرجوع إلى أجرة المثل .

فالحيلة فى التخلص من ذلك : أن يدفع إليه ربع الغزل والحب ، أو نصفه . ويقول : انسج لى باقيه بهذا القدر ، فيصيران شريكين فى الغزل والحب ، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح ، وكان بينهما على قدر ما شرطاه .

والعجب أن المانعين جوزوا ذلك على هذا الوجه ، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة ، فهلا أجازوه من أصله كذلك ؟ وهل الاعتبار فى العقود إلا بمقاصدها وحقائقها ومعانيها ، دون صورها وألفاظها ؟ وبالله التوفيق (١) .

باب التسعير والاحتكار

أما التسعير فممنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد النبي ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله ، لو سعرت لنا ؟ فقال : « إن الله هو القابض الرازق ، الباسط المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال » رواه أبو داود والترمذى وصححه (١) .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر - إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله ، فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها ، إكراه بغير حق .

وأما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا لإزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير هاهنا لإزام بالعدل الذى ألزمهم الله به .

فصل

ومن أقبح الظلم : إيجار الحانوت على الطريق ، أو فى القرية بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره ، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر ، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً ، وأكلها بالباطل ، وفاعله قد تجرر واسعاً ، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته ، كما حجر على الناس فضله وورقه .

فصل

ومن ذلك : أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون ،

(١) أبو داود (٣٤٥١) فى البيوع ، باب : فى التسعير ، والترمذى (١٣١٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى التسعير وقال : « حسن صحيح » .

فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب ، فهذا من البغى فى الأرض والفساد ، والظلم الذى يحبس به قطر السماء .

وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤوا أو يشتروا بما شاؤوا كان ذلك ظلماً للناس : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشتريين منهم فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته : إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم ، وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ومثل البيع للمضطر إلى الطعام أو اللباس ، ومثل الغراس والبناء الذى فى ملك الغير ، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل . ومثل الأخذ بالشفعة ، فإن للشفيع أن يتملك الشقص بثمنه قهراً ، وكذلك السراية فى العتق ، فإنها تخرج الشقص من ملك الشريك قهراً ، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهراً . وكل من وجب عليه شىء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب - بحجج أو كفارة أو نفقة - فتمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه ، وأجبر على ذلك ، ولم يكن له أن يمتنع حتى يبذل له مجاناً أو بدون ثمن المثل (١) .

التسعير لم يكن فى زمنه ﷺ

وإنما لم يقع التسعير فى زمن النبى ﷺ بالمدينة ؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحيناً وخبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم . وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد ، بل يشتريه الناس من الجلابيين ؛ ولهذا جاء فى الحديث : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » (٢) .

وكذلك لم يكن فى المدينة حائك . بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها .

فصل

وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين :

(١) الطرق الحكيمية (٢٥٢ - ٢٥٤) .

(٢) ابن ماجه (٢١٥٣) فى التجارات ، باب : الحكرة والجلب ، وفى الزوائد : « فى إسناده على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف » ، والدارمى (٢ / ٢٤٩) فى البيوع ، باب : فى النهى عن الاحتكار ، وضعفه الألبانى .

إحدهما : إذا كان للناس سعر غالب ، فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك ، فإنه يمنع من ذلك عند مالك . وهل يمنع من النقصان ؟ على قولين لهم .

واحتج مالك - رحمه الله - بما رواه في موطنه عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر يحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيبا له بالسوق . فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وأما أن ترفع من سوقنا (١) .

قال مالك : لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس : لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رفعت . وإما أن يقول للناس كلهم - يعنى : لا تبيعوا إلا بسعر كذا - فليس ذلك بالصواب . وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأبله ، حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب : خل بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله .

قال ابن رشد في كتاب البيان : أما الجلابون فلا خلاف أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع ، وإنما يقال لمن شذ منهم ، فباع بأعلى مما يبيع به العامة : إما أن تبيع بما تبيع به العامة ، وإما أن ترفع من السوق ، كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة ؛ إذ مر به وهو يبيع زبيبا في السوق فقال له : « إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا » لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أعلى مما كان يبيع به أهل السوق .

وأما أهل الحوانيت والأسواق - الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ، ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا ، مثل اللحم والأدم ، والفواكه - فقيل : إنهم كالجلابين ، لا يسعر لهم شيء من بياعتهم . وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور : إما أن تبيع كما يبيع الناس ، وإما أن ترفع من السوق . وهو قول مالك في هذه الرواية .

وممن روى عنه ذلك من السلف : عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله .

قيل : إنهم في هذا بخلاف الجلابين ، لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ، ولم يقتنعوا من الربح بما يشبهه .

وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به . فيجعل لهم من الربح ما يشبهه ، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق أبدا ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم . فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق ، وهذا قول مالك في

(١) مالك (٢ / ٦٥١) رقم (٥٧) في البيوع ، باب : الحكرة والتريص . وفي المطبوعة : « يونس بن سيف » وما أثبتناه من الموطأ .

رواية أشهب . وإليه ذهب ابن حبيب . وقال به ابن المسيب ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة .
ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم : لا تبعوا إلا بكذا وكذا ، ربحتم أو
خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه : لا تبعوه
إلا بكذا وكذا ، مما هو مثل الثمن أو أقل .

وإذا ضرب لهم الريح على قدر ما يشترون : لم يتركهم أن يغلوا في الشراء ، وإن لم
يزيدوا في الريح على القدر الذى حد لهم . فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن
الريح لا يفوتهم .

وأما الشافعى : فإنه عارض فى ذلك بما رواه عن الدراوردى عن داود بن صالح التمار
عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى ، وبين
يديه غرارتان فيهما زبيب . فسأله عن سعرهما ؟ فقال له : مدين لكل درهم . فقال له
عمر : قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يغترون بسعرك . فإذا أن ترفع
فى السعر ، وإما أن تدخل زبيك البيت ، فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب
نفسه ، ثم أتى حاطبا فى داره . فقال : إن الذى قلت لك ليس عزمة منى ، ولا قضاء .
إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد . فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع (١) .

قال الشافعى : وهذا الحديث مستفيض . وليس بخلاف لما رواه مالك . ولكنه روى
بعض الحديث ، أو رواه عنه من رواه . وهذا أتى بأول الحديث وآخره . وبه أقول ؛ لأن
الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا فى
المواضع التى تلزمهم الأخذ فيها ، وهذا ليس منها .

وعلى قول مالك : فقال أبو الوليد الباجى : الذى يؤمر به من حط عنه أن يلحق به :
هو السعر الذى عليه جمهور الناس ، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر ،
أمروا باللحاق بسعر الناس ، أو ترك البيع . فإن زاد فى السعر واحد ، أو عدد يسير : لم
يؤمر الجمهور باللحاق بسعره ؛ لأن المراعى حال الجمهور . وبه تقوم المبيعات .

وهل يقام من زاد فى السوق - أى فى قدر المبيع بالدرهم - كما يقام من نقص منه ؟

قال ابن القصار المالكى : اختلف أصحابنا فى قول مالك : « ولكن من حط سعرا »
فقال البغداديون : أراد من باع خمسة بدرهم ، والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من
البصريين :

(١) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٩) فى البيوع ، باب : فى التسعير .

أراد من باع ثمانية ، والناس يبيعون خمسة . فيفسد على أهل السوق بيعهم . وربما أدى إلى الشغب والخصومة .

قال : وعندى أن الأمرين جميعا ممنوعان ؛ لأن من باع ثمانية - والناس يبيعون خمسة - أفسد على أهل السوق بيعهم . وربما أدى إلى الشغب والخصومة . فمنع الجميع مصلحة .
قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب : ففي كتاب محمد : لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس .
وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير بسعر الناس ، وإلا رفعوا وأما جالب القمح والشعير : فيبيع كيف شاء ، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ، إن أرخص بعضهم تركوا ، وإن أرخص أكثرهم ، قيل لمن بقى : إما أن تبيعوا كييعهم ، وإما أن ترفعوا .
قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون ، مأكولا كان أو غيره ، دون ما يكال ولا يوزن ، لأنه لا يمكن تسعييره ؛ لعدم التماثل فيه .

قال أبو الوليد : هذا إذا كان الكيل والموزون متساويين . أما إذا اختلفا ، لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

فصل

وأما المسألة الثانية - التي تنازعوا فيها من التسعير : فهي أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزونه ، مع قيامهم بالواجب .

فهذا منع منه الجمهور ، حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضا عن ابن عمر ، وسالم ، والقاسم بن محمد . وروى أشهب عن مالك - في صاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن بكذا ، ولحم الإبل بكذا ، وإلا أخرجوا من السوق - قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم ، فلا بأس به . ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق .

واحتج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم . ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر ، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري .

وأما الجمهور : فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، سعر لنا . فقال : « بل أدعو الله » . ثم جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله سعر لنا .

فقال: « بل الله يرفع ويخفض ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة » (١) .
قالوا : ولأن إجبار الناس على ذلك ظلم لهم .

فصل

وأما صفة ذلك عند من جوزه ، فقال ابن حبيب : ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم ، استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد ، حتى يرضوا به ، ولا يجبرهم على التسعير . ولكن عن رضى .

قال أبو الوليد : ووجه هذا : أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشتريين ، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس . وإذا سعر عليهم من غير رضى ، بما لا ربح لهم فيه : أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس .

قال شيخنا : فهذا الذى تنازعوا فيه ، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه : فهنا يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه . وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمان المثل فامتنع .

ومن احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبى ﷺ : « إن الله هو المسعر القابض الباسط ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى يظلمة فى دم ولا مال » (٢) قيل له : هذه قضية معينة . وليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه . ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس فى الزيادة فيه . فإذا بذله صاحبه - كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه - لا يسعر عليهم .

وقد ثبت فى الصحيحين : أن النبى ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصاة من العبد المشترك ، فقال : « من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط . فأعطى شركاءه حصصهم . وعتق عليه

(١) أبو داود (٣٤٥٠) فى البيوع ، باب : فى التسعير .

(٢) أبو داود (٣٤٥١) فى البيوع ، باب : فى التسعير ، والترمذى (١٣١٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى التسعير ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٢٠٠) فى التجارات ، باب : من كره أن يسعر ، والدارمى (٢٤٩/٢) فى البيوع ، باب : فى النهى عن أن يسعر المسلمين ، وأحمد (١٥٦/٣) ، (٢٨٦) .

العبد « (١) فلم يكن المالك أن يساوم المعتق بالذى يريد ، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل الحرية فى العبد : قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة ، فإن حق الشريك فى نصف القيمة ، لا فى قيمة النصف عند الجمهور .

وصار هذا الحديث أصلا فى أن مالا يمكن قسمة عينه ، فإنه يباع ويقسم ثمنه ، إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع ، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا .
وصار أصلا فى أن من وجدت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل ، لا بما يزيد عن الثمن .

وصار أصلا فى جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه ، للمصلحة الراجحة ، كما فى الشفعة .

وصار أصلا فى وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن .

والمقصود : أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكة بعوض المثل ، لمصلحة تكميل العتق ، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة . فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، وهم إليها أضر ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره .

وهذا الذى أمر به النبى ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل : هو حقيقة التسعير . وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذى ابتاعه به لا بزيادة عليه ، لأجل مصلحة التكميل لواحد ، فكيف بمن هو أعظم من ذلك ؟ فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذى وقع عليه العقد ، لا بما شاء المشتري من الثمن لأجل هذه المصلحة الجزئية . فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب ؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها . فعلى ولى الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل ، لا بما يريدونه من الثمن . وحديث العتق أصل فى ذلك كله (٢) .

فصل

ما قدره النبى ﷺ من الثمن فى سراية العتق ، هو لأجل تكميل الحرية ، وهو حق الله . وما احتاج إليه الناس حاجة عامة ، فالحق فيه لله ، وذلك فى الحقوق والحدود .

(١) البخارى (٢٥٢٢) فى العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ومسلم (١٥٠١) فى الأيمان ،

باب : من أعتق شركاً له فى عبد .

(٢) الطرق الحكمية (٢٥٣ - ٢٦٠) .

فأما الحقوق : فمثل حقوق المساجد ، ومال الفئء ، والوقف على أهل الحاجات ، وأموال الصدقات ، والمنافع العامة .

وأما الحدود : فمثل حد المحاربة، والسرقه ، والزنا ، وشرب الخمر المسكر .

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك : مصلحة عامة ، ليس الحق فيها لواحد بعينه . فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر . فإنه يطلب ما شاء . وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم . فلو مكن من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء : كان ضرر الناس أعظم ؛ ولهذا قال الفقهاء : إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير وجب عليه بذله له بثمان المثل .

وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها : هو الشافعى . ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه : أن يبذله له بثمان المثل . وتنازع أصحابه فى جواز تسعير الطعام ، إذا كان بالناس إليه حاجة ولهم فيه وجهان .

وقال أصحاب أبى حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة فإذا رفع إلى القاضى : أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله ، على اعتبار السعر فى ذلك ، ونهاه عن الاحتكار . فإن أبى حبسه وعززه على مقتضى رأيه زجرًا له ، ودفعًا للضرر عن الناس .

قالوا : فإن تعدى أرباب الطعام ، وتجاوزوا القيمة تعديًا فاحشًا ، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير .: سعه حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة .

وهذا على أصل أبى حنيفة ظاهر ، حيث لا يرى الحجر على الحر .

ومن باع منهم بما قدره الإمام : صح ؛ لأنه غير مكره عليه .

قالوا : وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه فعلى الخلاف المعروف فى بيع مال المدين . وقيل : يبيع هاهنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام، والسعر لما غلا على عهد النبى ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع ، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ، بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق . ولكن نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، أى أن يكون له سمساراً .

وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (١) فهي الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة ؛ لأنه إذا توكل له - مع خبرته بحاجة الناس - أعلى الثمن على المشتري فهنا عن التوكل له ، مع أن جنس الوكالة مباح ، لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس . ونهى عن تلقى الجلب ، وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار . ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا ، فإذا لم يكن قد عرف السعر وتلقاه المتلقى قبل إتيانه إلى السوق : اشتراه المشتري بدون ثمن المثل فغبنه . فأثبت النبي ﷺ لهذا البائع الخيار .

ثم فيه عن أحمد روايتان كما تقدم :

إحدهما : أن الخيار يثبت له مطلقاً ، سواء غبن أولم يغبن ، وهو ظاهر مذهب الشافعى .

والثانية : أنه إنما يثبت له عند الغبن . وهى ظاهر المذهب .

وقالت طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقى ، فاشترى متاعه فى الجملة . فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذى جنسه حلال ، حتى يعلم البائع بالسعر ، وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري بالسلعة .

وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء . وقد اشترى من البائع ، كما يقول : له أن يتوكل للبائع الحاضر وغير الحاضر ، ولكن الشارع راعى المصلحة العامة . فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل . فيكون المشتري غاراً له .

وألقى مالك وأحمد بذلك كل مسترسل ، فإنه بمنزلة الجاهل بالسعر .

فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ، وإن لم يكونوا محتاجين إلى الاتياع منه ، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة ، أو غير مماكسين . والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم . ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى ، وقد لا يرضى . فإذا علم أنه غبن ورضى ، فلا بأس بذلك .

وفى السنن : أن رجلاً كانت له شجرة فى أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر

(١) مسلم (١٥٢٢) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادى ، وأبو داود (٣٤٤٢) فى البيوع ، باب : فى النهى أن يبيع حاضر لباد ، والترمذى (١٢٢٣) فى البيوع ، باب : ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، والنسائى (٤٤٩٥) فى البيوع ، باب : بيع الحاضر للبادى ، وأحمد (٣ / ٣٠٧ ، ٣٨٦) .

بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يقبل بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها ، وقال لصحاب الشجرة : « إنما أنت مضار » (١) .

وصاحب القياس الفاسد يقول : لا يجب عليه أن يبيع شجرته ، ولا يتبرع بها ، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وإجبار على المعاوضة عليه .

وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يقلعها ، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم . فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما . فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة ، وإن أباه من أباه .

والمقصود : أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟

والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها - كمنافع الدور ، والطحن ، والخبز ، وغير ذلك - حكم المعاوضة على الأعيان .

وجماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير : سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه : لم يفعل ، وبالله التوفيق (٢) .

مسائل

قيل : أيكراه بيع الطعام وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام؟ قال : إذا لم يرد الحكرة فلا بأس هذا ضيق بالمدينة ومكة ، فأما هاهنا فربما كان خيراً لهم ثم قال : إنما هاهنا شبه البحر .

قيل : من أحق بالسوم ؟ قال : البائع ، قلت له : فإن أوقد ناراً في السفينة فقال : لا بد له من أن يطبخ وكأنه لم يرد عليه .

(١) أبو داود (٣٦٣٦) في الأقضية ، باب : أبواب من القضاء ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) الطرق الحكمية (٢٦٩ - ٢٧٢) .

قيل له: رجل اشترى من رجل حائطا على أن يعمل له فيه سنة أو سنتين قال: لا بأس .
وسأله عن الرجل يشتري البقر للأكار فكرهه (١) .

حكم الاحتكار

إنه نهى ﷺ عن الاحتكار وقال : « لا يحتكر إلا خاطئ » (٢) ؛ فإنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم ؛ ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس (٣) .

فصل

إنه ﷺ نهى عن منع فضل الماء ؛ لئلا يكون ذريعة إلى منع فضل الكلاء (٤) ، كما علل به في نفس الحديث فجعله بمنعه من الماء مانعاً من الكلاء ؛ لأن صاحب المواشى إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من المرعى الذى حوله (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) من مسائل أبي جعفر بن أبي حرب الجرجاني عن الإمام أحمد .

(٢) مسلم (١٦٠٥) فى المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار فى الأقوات ، وأبو داود (٣٤٤٧) فى البيوع ، باب : فى النهى عن الحكرة ، وابن ماجه (٢١٥٤) فى التجارات ، باب : الحكرة والجلب .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٨) .

(٤) البخارى (٢٣٥٣) فى المساقاة ، باب : من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، ومسلم (١٥٦٦) فى

المساقاة ، باب : تحريم فضل بيع الماء الذى يكون بالفلاة . . . ، وأبو داود (٣٤٧٣) فى البيوع ، باب : فى منع

الماء ، والترمذى (١٢٧٢) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع فضل الماء ، وابن ماجه (٢٤٧٨) فى الرهون ،

باب : النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ، وأحمد (٢ / ٢٤٤) .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٨) .

باب المساقاة والمزارعة

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع (١) .
وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسام
بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : « لا » . فقالوا : تكفونا المؤنة ، ونشركم فى الثمرة .
قالوا : سمعنا وأطعنا (٢) (٣) .

جواز المساقاة والمزارعة

فى دفعه ﷺ إليهم (٤) الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة ،
وكون الشجر نخلا لا أثر له البتة فحكم نظيره ، فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من
الثمار فى الحاجة إلى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق .

مما يشترط فى المساقاة

وفى ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض فإن رسول الله ﷺ
صالحهم عن الشطر ولم يعطهم بذراً البتة ، ولا كان يرسل إليهم ببذر ، وهذا مقطوع به
من سيرته (٥) حتى قال بعض أهل العلم : إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى
من القول باشتراط كونه من رب الأرض ؛ لموافقة لسنة رسول الله ﷺ فى أهل خيبر .
والصحيح أنه يجوز أن يكون من العامل وأن يكون من رب الأرض ولا يشترط أن
يختص به أحدهما ، والذين شرطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلاً أكثر من
قياسهم المزارعة على المضاربة ، قالوا : كما يشترط فى المضاربة أن يكون رأس المال من

(١) البخارى (٢٣٢٨) فى الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، ومسلم (١٥٥١) فى المساقاة ، باب :
المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، وأبو داود (٣٤٠٨) فى البيوع ، باب : فى المساقاة ، والترمذى (١٣٨٣)
فى الأحكام ، باب : ما ذكر فى المزارعة ، وابن ماجه (٢٤٦٧) فى الرهون ، باب : معاملة النخيل والكرم .
(٢) البخارى (٢٣٢٥) فى الحرث والمزارعة ، باب : إذا قال اكفنى مؤونة النخل وغيره وتشركنى فى الثمرة .
(٣) تهذيب السنن (٦٧ / ٥) .
(٤) يعنى بنى قريظة .
(٥) سبق تخريجه فى نفس الصفحة .

المالك ، والعمل من المضارب فهكذا فى المزارعة ، وكذلك فى المساقاة يكون الشجر من أحدهما والعمل عليها من الآخر ، وهذا القياس - أى أن يكون حجة عليهم - أقرب من أن يكون حجة لهم فإن فى المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ويقتسمان الباقي ، ولو شرط ذلك فى المزارعة فسدت عندهم فلم يجزوا البذر مجرى رأس المال بل أجره مجرى سائر البقل ؛ فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم .

وأيضاً ، فإن البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع ، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده بل لابد من السقى والعمل ، والبذر يموت فى الأرض وينشئ الله الزرع من أجزاء آخر تكون معه من الماء والرياح والشمس والتراب والعمل فحكم البذر حكم هذه الأجزاء .
وأيضاً ، فإن الأرض نظير رأس المال فى القراض وقد دفعها مالكها إلى المزارع ، وبذرها وحرثها وسقىها نظير عمل المضارب ، وهذا يقتضى أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب .
فالذى جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله (١) .

دليل الإجماع

كعملهم (٢) الذى كأنه مشاهد بالحس ، ورأى عين من إعطائهم أموالهم التى قسمها رسول الله ﷺ على من شهد معه خبير ، فأعطوها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين ، يقرونهم ما أقرهم الله ، ويخرجونهم متى شاؤوا، واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب إلى أن استأثر الله بنبيه ﷺ مدة أربعة أعوام ، ثم استمر مدة خلافة الصديق ، وكلهم على ذلك، ثم استمر مدة خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم قبل أن يستشهد بعام ، فهذا هو العمل حقاً . فكيف ساغ خلافه وتركه لعمل حادث ؟

ومن ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن قاسم بن مسلم عن أبى جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع على، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير، وآل أبى بكر، وآل عمر ، وآل على ، وابن سيرين ، وعامل عمر بن الخطاب الناس على أنه إن جاء عمر بالنذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وكذا (٣) ، فهذا والله هو العمل

(١) زاد المعاد (٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٢) أى : الصحابة رضوان الله عليهم .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ١٠ / ٥) فى الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشرط ونحوه .

الذى يستحق تقديمه على كل عمل خالفه ، والذى من جعله بينه وبين الله فقد استوثق .
 فيالله العجب ، أى عمل بعد هذا يقدم عليه ؟ وهل يكون عمل يمكن أن يقال : إنه
 إجماع أظهر من هذا وأصح منه ؟ (١) .

جواز المزارعة والمساقاة بالقياس

وقستم (٢) المزارعة والمساقاة على الإجارة الباطلة ، فأبطلتموهما ، وتركتم محض القياس
 وموجب السنة ، وهو قياسهما على المضاربة والمشاركة ، فإنهما أشبه بهما منهما بالإجارة ،
 فإن صاحب الأرض والشجر يدفع أرضه وشجره لمن يعمل عليهما ، وما رزق الله من ثمنه ،
 فهو بينه وبين العامل ، وهذا كالمضاربة سواء . فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها لكان
 القياس يقتضى جوازها عند القياسيين .

واشترط أكثر من جوازها كون البذر من رب الأرض وقاسها على المضاربة فى كون المال
 من واحد ، والعمل من واحد ، وتركوا محض القياس وموجب السنة ، فإن الأرض كالمال
 فى المضاربة والبذر يجرى مجرى الماء والعمل ، فإنه يموت فى الأرض ؛ ولهذا لا يجوز أن
 يرجع إلى ربه مثل بذره ويقتسما الباقي ، ولو كان كرأس المال فى المضاربة لجاز ، بل
 اشترط أن يرجع إليه مثل بذره ، كما يرجع إلى رب المال مثل ماله ، فتركوا القياس ، كما
 تركوا موجب السنة الصحيحة الصريحة ، وعمل الصحابة كلهم (٣) .

فصل

الذين قالوا : المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ، ظنوا أن هذه العقود
 من جنس الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض .
 فلما رأوا العمل والربح فى هذه العقود غير معلومين ، قالوا : هى على خلاف القياس ،
 وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة ،
 التى يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات ، وإن
 كان فيها شوب المعاوضة ، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة ، وإن كان
 فيها شوب المعاوضة ، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص .

(٢) فى بيان تناقض القياسيين .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٥ - ٤١٨) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) .

أنواع العمل الذى يقصد به المال

وإيضاح هذا بأن العمل الذى يقصد به المال : ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه ، فهذه الإجارة اللازمة .

الثانى : أن يكون العمل مقصوداً ، لكنه مجهول أو غرر ، فهذه الجعالة وهى عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال : من رد عبدى الأبق فله مائة ، فقد يقدر على رده ، وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان قريب أو بعيد ؛ فلهذا لم تكن لازمة ، لكن هى جائزة ، فإن عمل العمل استحق الجعل ، وإلا فلا .

ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ، كقول أمير الغزو : من دل على حصن ، فله ثلث ما فيه ، أو يقول للسرية التى يسير بها : لكم خمس ما تغنمون أو ربيعه . وتنازعوا فى السلب : هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعى ، أو بالشرط كقول أبى حنيفة ومالك ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، فمن جعله مستحقاً بالشرط ، جعله من هذا الباب ، ومن ذلك إذا جعل للطبيب جعلاً على الشفاء جاز ، كما أخذ أصحاب النبى ﷺ القطيع من الشاء الذى جعله لهم سيد الحى ، فرقاه أحدهم ، حتى برئ ، والجعل كان على الشفاء لا على القراءة ، ولو استأجر طبيباً لإجارة لازمة على الشفاء لم يصح ؛ لأن الشفاء غير مقدور له ، فقد يشفيه الله ، وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة ، دون الإجارة اللازمة .

فصل

وأما النوع الثالث : فهو ما لا يقصد فيه العمل ، بل المقصود فيه المال ، وهو المضاربة ، فإن رب المال ليس له قصد فى نفس عمل العامل كالمجاعل ، والمستأجر له قصد فى عمل العامل ؛ ولهذا لو عمل ما عمل ، ولم يربح شيئاً لم يكن له شىء ، وإن سُمى هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل ، كان نزاعاً لفظياً ، بل هذه مشاركة ، هذا برفع ماله ، وهذا برفع بدنه ، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة .

ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر ؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب

فى الشركة وهذا هو الذى نهى عنه النبى ﷺ من المزارعة ، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، وهو ما نبت على الماذيانات وأقبال الجداول ، ونحو ذلك فهى النبى ﷺ عنه ؛ ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذى نهى عنه النبى ﷺ أمر ، لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام ، علم أنه لا يجوز ، فتبين أن النهى عن ذلك موجب القياس ، فإن هذا لو شرط فى المضاربة لم يجرز فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلا ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم ، فإن حصل ربح اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى المغرم ، وذهب نفع بدن هذا ، كما ذهب نفع مال هذا؛ ولهذا كانت الوضعية على المال ؛ لأن ذلك فى مقابلة ذهاب نفع المال ؛ ولهذا كان الصواب أنه يجب فى المضاربة الفاسدة بربح المثل ، فيعطى العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله إما نصفه أو ثلثه ، فأما أن يعطى شىئا مقدورا مضمونا فى ذمة المال كما يعطى فى الإجارة والجمالة فهذا غلط ممن قاله ، وسبب غلظه ظنه أن هذه إجارة فأعطاه فى فاسدها عوض المثل ، كما يعطيه فى الصحيح المسمى ، ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر ، فلو أعطى أجرة المثل أعطى أضعاف رأس المال وهو فى الصحيحة لا يستحق إلا جزء من الربح إن كان هناك ربح ، فكيف يستحق فى الفاسدة أضعاف ما يستحقه فى الصحيحة؟ وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا أنهما إجارة بعوض مجهول ، فأبطلوهما ، وبعضهم صحح منهما ما تدعوا إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم إمكان إيجارتها بخلاف الأرض ، فإنه يمكن إيجارتها ، وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعاً للمساقاة إما مطلقاً ، وإما إذا كان البياض الثلث ، وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة، وإنما جوزت للحاجة .

ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة فى الذمة ، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الأرض ، فإذا لزمته الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل ، وقد لا يحصل كان فى هذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر ، فأحدهما غانم ، ولا بد ، والآخر متردد بين المغنم والمغرم .

وأما المزارعة ، فإن حصل الزرع اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان ، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا أقرب إلى العدل ، وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة .

والأصل فى العقود كلها إنما هو العدل الذى بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبى ﷺ من المعاملات كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين وبيع جبل الحبله وبيع المزبنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين ، ونحو ذلك هى داخله إما فى الربا وإما فى الميسر ، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكرهه الدار بما يكسبه المكترى فى حانوته من المال هو من الميسر ، وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة ، فليس فيها شيء من الميسر ، بل هو من أقوم العدل ، وهو مما يبين لك أن المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التى يكون فيها البذر من رب الأرض ؛ ولهذا كان أصحاب النبى ﷺ يزارعون على هذا الوجه ، وكذلك عامل النبى ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعملوها من أموالهم (١) .

والذين اشتروا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك على المضاربة ، فقالوا : المضاربة فيها المال من واحد ، والعمل من آخر ، فكذلك المزارعة ينبغى أن يكون البذر فيها من مالك الأرض ، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة ولأقوال الصحابة ، فهو من أفسد القياس ، فإن المال فى المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فهذا نظير الأرض فى المزارعة .

وأما البذر الذى لا يعود نظيره إلى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقى ؛ فالعامل إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ، ورب الأرض يذهب نفع أرضه ، وبدن هذا كأرض هذا . فمن جعل البذر كالمال فى المضاربة كان ينبغى له أن يعيد مثل هذا البذر إلى صاحبه ، كما قال مثل ذلك فى المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر عود نظيره ، لم يجوزوا ذلك (٢) .

فصل

فى المزارعة بالثلث والرابع

المثال الخامس والثلاثون (٣) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى دفع الأرض

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٤٣٢ - ٤٣٧) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٢ .

(٣) فى الرد على منكرى السنة .

بالثالث والربع مزارعة ، بأنها خلاف الأصول ، والأخذ بالحديث الذى لا يثبت بوجه أنه : « نهى عن قفيز الطحان » (١) وهو : أن يدفع حنطته إلى من يطحنها بقفيز منها ، أو غزله إلى من ينسجه ثوباً بجزء منه ، أو زيتونه إلى من يعصره بجزء منه ، ونحو ذلك مما لا غرر فيه ، ولا خطر ، ولا قمار ، ولا جهالة ، ولا أكل مال بالباطل ، بل هو نظير دفع ماله إلى من يتجر فيه بجزء من الربح ، بل أولى ، فإنه قد لا يربح المال فيذهب عمله مجاناً ، وهذا لا يذهب عمله مجاناً ، فإنه يطحن الحب ، ويعصر الزيتون ، ويحصل على جزء منه يكون به شريكاً للملكه ، فهو أولى بالجواز من المضاربة ، فكيف يكون المانع منه موافقاً للأصول ، والمزارعة التى فعلها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون خلاف الأصول؟ (٢) .

حكم بيع أرض الخراج

ونظير هذا (٣) جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها وهو لا يبطل بالبيع .

وقد اتفقت الأمة على أنها تورث ، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطله لميراثها ، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقاً فى النكاح ، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة ، جاز البيع فيها قياساً وعملاً وفقهاً (٤) .

مسألة

إن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدود جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به وقد نص أحمد على جوازه فى رواية عنه فى الخيار مدة غير محدودة أن يكون جائزاً حتى يقطعاه وهذا هو الراجح إذ لا محذور فى ذلك ولا عذر ، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد ، فكلاهما فى العلم سواء فليس لأحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلماً (٥) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٣٣٩) فى البيوع ، باب : النهى عن عسب الفحل ، والدارقطنى (٣ / ٤٧) فى البيوع .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٣) .

(٣) الإشارة تعود إلى الحكم بجواز بيع الشيء على الحال الذى استقرَّ عليه عمل الأمة .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٤٨٩) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٤٣٨) .

فصل

فى بيان المزارعة العادلة

المزارعة العادلة : التى يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء من العدل ، لا يختص أحدهما عن الآخر بشىء من هذه الرسوم التى ما أنزل الله بها من سلطان . وهى التى خربت البلاد وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث ، وأزالت البركات ، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام . وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به .

وهذه المزارعة العادلة هى عمل المسلمين على عهد النبى ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين ، وهى عمل آل أبى بكر وآل عمر ، وآل عثمان ، وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين . وهو قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، وهى مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد ابن إسماعيل البخارى ، ودادود بن على ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبى بكر بن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزى . وهى مذهب عامة أئمة المسلمين ، كالليث بن سعد ، وابن أبى ليلى ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن وغيرهم .

وكان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات (١) . ولم تنزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر . وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم ، وكان البذر منهم ، لا من النبى ﷺ .

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء : أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة ، بل قد قالت طائفة من الصحابة : لا يكون البذر إلا من العامل ، لفعل النبى ﷺ ؛ ولأنهم أجروا البذر مجرى النفع والماء .

والصحيح : أنه يجوز أن يكون من رب الأرض ، وأن يكون من العامل ، وأن يكون منهما . وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عامل الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده : فله الشطر . وإن جاؤوا بالبذر : فلهم كذا (٢) .

والذين منعوا المزارعة : منهم من احتج بأن النبى ﷺ نهى عن المخابرة (٣) ولكن الذى

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٢ . (٢) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .

(٣) البخارى (٢٣٨١) فى المساقاة ، باب : الرجل يكون له عمر أو شرب فى حائط أو فى نخل ، ومسلم (١٥٣٦) فى البيوع ، باب : النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وأبو داود (٣٤٠٤) فى البيوع ، باب : فى المخابرة ، والترمذى (١٢٩٠) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن الثنيا ، والنسائى (٤٥٢٤) فى البيوع ، باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وأحمد (١٨٧ / ٥) .

نهى عنه : هو الظلم ، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها . ويشترطون ما على الماذيات وأقبال الجداول ، وشيئا من التبن يختص به صاحب الأرض . ويقتسمان الباقي .

وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع . فإن المعاملة مبناهما على العدل من الجانبين . وهذه المعاملات من جنس المشاركات ، لا من باب المعاوضات . والمشاركة العادلة : هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع . فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً .

فهذه هو الذى نهى عنه النبى ﷺ ، كما قال الليث بن سعد : الذى نهى عنه النبى ﷺ من ذلك : أمر إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه : علم أنه لا يجوز . وأما ما فعله هو وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابه : فهو العدل المحض الذى لا ريب فى جوازه .

فصل

وقد ظن طائفة من الناس : أن هذه المشاركات من باب الإجارة بعوض مجهول . فقالوا : القياس يقتضى تحريمها .

ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة ، وأباح المضاربة استحسانا للحاجة ؛ لأن الدراهم لا تؤجر ، كما يقول أبو حنيفة .

ومنهم من أباح المساقاة : إما مطلقاً ، كقول مالك والشافعى فى القديم ، أو على النخل والعنب خاصة ، كالجديد له لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض . وأباح ما يحتاج إليه من المزارعة ، تبعاً للمساقاة .

ثم منهم من قدر ذلك بالثلث ، كقول مالك .

ومنهم من اعتبر كون الأرض أغلب ، كقول الشافعى .

وأما جمهور السلف والفقهاء ، فقالوا : ليس ذلك من باب الإجارة فى شيء ، بل هو من باب المشاركات ، التى مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه ، بخلاف الإجارة ، فإن هذا مقصوده العمل ، وهذا مقصوده الأجرة ؛ ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل ، لا أجرة المثل فيجب من الربح والنماء فى فاسدها نظير ما يجب فى صحيحها ، لا أجرة مقدرة فإن لم يكن ربح ولا نماء . لم يجب شيء . فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع . فإن قاعدة الشرع : أنه يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح منها ، كما يجب فى النكاح الفاسد مهر المثل . وهو

نظير ما يجب في الصحيح . وفي البيع الفاسد إذا فات : ثمن المثل . وفي الإجارة الفاسدة : أجره المثل . فكذلك يجب في المضاربة الفاسدة : ربح المثل . وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة : نصيب المثل . فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجره مسماة . فيجب في فاسدها أجره المثل ، بل هو جزء شائع من الربح . فيجب في الفاسدة نظيره .

قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء : والمزارعة أحل من المؤاجرة . وأقرب إلى العدل . فإنهما يشتركان في المغرم والمغنم ، بخلاف المؤاجرة . فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة . والمستأجر قد يحصل له زرع ، وقد لا يحصل .

والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا . والصحيح : جوازهما ، سواء كانت الأرض إقطاعاً أو غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما علمت أحداً من علماء الإسلام - من الأئمة الأربعة ولا غيرهم - قال : إجارة الإقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرناً بعد قرن ، من زمن الصحابة إلى زمننا هذا ، حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع .

وشبهته : أن المقطع لا يملك المنفعة ، فيصير كالمستعير . لا يجوز أن يكرى الأرض المعارة . وهذا القياس خطأ من وجهين :

أحدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له ، وإنما تبرع المعير بها ، وأما أراضى المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين ، وولى الأمر قاسم بينهم حقوقهم . ليس متبرعاً لهم كالمعير . والمقطع مستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق ، كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف - وإن أمكن أن يموت فتتسخ الإجارة بموته على الصحيح - فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموت أولى .

الثاني : أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة ، وولى الأمر يأذن للمقطع في الإجارة . فإنه إنما أقطعهم لئيتفعوا بها : إما بالمزارعة ، وإما بالإجارة . ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم وديناهم وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين . وفي ذلك من الفساد ما فيه .

وأيضاً : فإن الإقطاع قد يكون دوراً وحوانيت ، لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة . فإذا لم تصح إجارة الإقطاع تعطلت منافع ذلك بالكلية ، وكون الإقطاع معرضاً لرجوع الإمام فيه : مثل كون الموهوب للولد معرضاً لرجوع الوالد فيه . وكون الصداق قبل

الدخول معرضاً لرجوع نصفه أو كله إلى الزوج ، وذلك لا يمنع صحة الإجارة بالاتفاق .
فليس مع المبطل نص ولا قياس ، ولا مصلحة ، ولا نظير .

وإذا أبطلوا المزارعة والإجارة لم يبق مع الجند إلا أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الأرض ويقوم عليها. وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ، ولا يحصل له شيء ، بخلاف المشاركة ، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم . فهي أقرب إلى العدل (١) .

فصل

في التشديد في ذلك (٢)

عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله ، فقال : يا بن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ ، أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ، أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض (٣) .

(١) وعماه : هما ظهير ، ومظهر ، ابنا رافع .

وذكر أبو داود : أنه رواه نافع - يعنى مولى ابن عمر - عن رافع عن النبي ﷺ وعن نافع عن رافع قال : سمعت أن رسول الله ﷺ ، وعن أبي النجاشي عن رافع قال : سمعت النبي ﷺ . وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ .

وهذه الطرق التي ذكرها : كلها أسانيداً جيدة .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : كثير الألوان .

قال أبو داود : أبو النجاشي : عطاء بن صهيب (١) .

(٢) أى : كراء الأرض .

(١) الطرق الحكمة (٢٤٩ - ٢٥٣) .

(٣) البخاري (٢٣٤٥) في الحرث والمزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والشمز ، ومسلم (١٥٤٧ / ١١٢) في البيوع ، باب : كراء الأرض ، وأبو داود (٣٣٩٤) في البيوع ، باب : التشديد في كراء الأرض ، والنسائي (٣٩١٠) في المزارعة ، باب : النهى عن كراء الأرض بالثلث والريح .

وفى صحيح البخارى ومسلم عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض (١) .
وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه » (٢) .

وعنه قال : كان لرجال من أصحاب النبي ﷺ فضول أرضين ، فقال ﷺ : « من كانت له فضل أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » (٣) .
وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر ، أو حظ (٤) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤجرها إياه » (٥) .

وفى لفظ آخر : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها » (٦) .

وعنه عن النبي ، قال : « من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا تبيعوها » ، قال سليم بن حبان : فقلت لسعيد بن ميناء ما قوله : « لا تبيعوها ؟ » يعنى الكراء ؟ قال : نعم (٧) .

وعن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فنصيب من القصرى ومن كذا .
فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليحريها أخاه وإلا فليدعها » (٨) .
وعنه قال : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالمذاينات ،
فقام رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها » (٩) .

وهذه الأحاديث متفق عليها ، وذهب إليها من أبطل المزارعة .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٧) فى البيوع ، باب : كراء الأرض ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢ / ٢٤٤) للبخارى ، ولعله سهو من ابن القيم .

(٢) البخارى (٢٦٣٢) فى الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ومسلم (١٥٣٦ / ٨٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٢٦٣٢) فى الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ومسلم (١٥٣٦ / ٨٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٣٨٧٦) فى المزارعة ، باب : النهى عن كراء الأرض ، وابن ماجه (٢٤٥١) فى الرهون ، باب : المزارعة بالثلث والربع .

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٩٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (١٥٣٦ / ٩١) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٣٤٧٤) فى المزارعة ، باب : النهى عن كراء الأرض .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٩٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) مسلم (١٥٣٦ / ٩٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) مسلم (١٥٣٦ / ٩٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٩) مسلم (١٥٣٦ / ٩٦) فى الكتاب والباب السابقين .

وأما الذين صححوها : فهم فقهاء الحديث ، كالإمام أحمد ، والبخارى ، وإسحاق ، والليث بن سعد ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وأبي داود ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ومعاذ العنبرى ، وهو قول الحسن ، وعبد الرحمن بن يزيد ، قال البخارى فى صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدعون على الثلث والرابع . قال البخارى : وزارع على ، وسعيد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل على ، وابن سيرين ، وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر . وإن جاؤوا هم بالبذر فلهم كذا ، وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما ، فيتفقان جميعاً ، فما يخرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى (١) .

وحجتهم : معاملة النبى ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع . وهذا متفق عليه بين الأمة (٢) .

قال أبو جعفر : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على ، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع . وهذا أمر صحيح مشهور ، قد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبى ﷺ من بعده .

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا ، لاستمرار العمل به من النبى ﷺ إلى أن قبضه الله ، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به ، فنسخ هذا من أمحل المحال .

وأما حديث رافع بن خديج : فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث فى غاية الاضطراب والتلون .

قال الإمام أحمد : حديث رافع بن خديج : ألوان . وقال أيضاً : حديث رافع

ضروب .

الثانى : أن الصحابة أنكروه على رافع ، قال زيد بن ثابت - وقد حكى له حديث

(١) البخارى معلقا (الفتح ٥ / ١٠) فى الحرث والمزراعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٢ .

رافع : أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا ، فقال : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » وقد تقدم .

وفى البخارى : عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة ؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها ؟ قال : إن أعلمهم - يعنى ابن عباس - أخبرنى : أن النبي ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » (١) .

فإن قيل : إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه ، فقد أقره ابن عمر ، ورجع إليه ؟ فالجواب : أولاً : أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة ، ولم يذهب إلى حديث رافع ، وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله ، أحدث فى المزارعة شيئاً لم يكن علمه ، فتركها لذلك .

الثالث : وقد جاء هذا مصرحاً به فى الصحيحين أن ابن عمر إنما تركها لذلك ، ولم يحرمها على الناس (٢) .

الرابع : أن فى بعض ألفاظ حديث رافع مالا يقول به أحد ، وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق (٣) .

ومعلوم : أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقاً ، فدل على أنه غير محفوظ .

الخامس : أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن رافع بن ظهير ، مع اضطراب ألفاظه ، فمرة يقول : نهى عن الجعل ، ومرة يقول : عن كراء الأرض ، ومرة يقول : لا يكارىها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى ، كما تقدم ذكر ألفاظه .

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، الذى لم يضطرب ، ولم يختلف .

السادس : أن من تأمل حديث رافع ، وجمع طرقه ، واعتبر بعضها ببعض ، وحمل مجملها على مفسرها ، ومطلقها على مقيدها : علم أن الذى نهى عنه النبي ﷺ من ذلك

(١) البخارى (٢٣٣٠) فى الحرث والمزارعة ، باب : (١٠) .

(٢) البخارى (٢٣٤٥) فى الحرث والمزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً
ومسلم (١١٢ / ١٥٤٧) فى البيوع ، باب : كراء الأرض .

(٣) مسلم (١١١ / ١٥٤٧) فى الكتاب والباب السابقين .

أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظالمة الجائرة ، فإنه قال : كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فرمما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه^(١) ، وفى لفظ له : كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذينات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع كما تقدم^(٢) . وقوله : ولم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه ، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس^(٣) . وهذا من أبين ما فى حديث رافع وأصححه ، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر ، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما .

قال الليث بن سعد : الذى نهى عنه رسول الله ﷺ : أمر ، إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلل والحرام ، علم أنه لا يجوز .

وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلى تدل على أن النهى كان لتلك العلة .

فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه .

السابع : أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز ، وامتنع الجمع بينها : لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ؛ ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبى ﷺ إلى أن توفى ، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها . وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل ، كما تقدم ذكره ، فيتعين نسخ حديث رافع .

الثامن : أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبى ﷺ ، فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

التاسع : أن الذى فى حديث رافع : إنما هو النهى عن كرائها بالثلث أو الربع ، لا عن المزارعة ، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة ، فإن الإجارة شئ والمزارعة شئ ، فالمزارعة من جنس الشركة ، يستويان فى الغنم والغرم ، فهى كالمضاربة ، بخلاف الإجارة ؛ فإن المؤجر على يقين من المغنم ، وهو الأجرة ، والمستأجر على رجاء ؛ ولهذا كان أحد القولين لمجوزى المزارعة : أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز ؛ لأنهما على سواء فى

(١) البخارى (٢٧٢٢) فى الشروط ، باب : الشروط فى المزارعة ، ومسلم (١٥٤٧ / ١١٧) فى البيوع ، باب : كراء الأرض بالذهب والورق .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٣٣٩٢) فى البيوع ، باب : فى المزارعة ، والنسائى (٣٨٩٩) فى الأعيان ، باب : ذكر الأحاديث فى النهى عن كراء الأرض بالثلث .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) فى الكتاب والباب السابقين .

الغنم والغرم ، فهي أقرب إلى العدل ؛ فإذا استأجرها بثلث أو ربع ، كانت هذه إجارة لازمة ، وذلك لا يجوز ، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد : جواز ذلك .

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال فى نصه .

فقال طائفة : يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ، ويكون مزارعة ، فيصح بلفظ الإجارة ، كما يصح بلفظ المزارعة .

قالوا : والعبرة فى العقود بمعانيها ، وحقائقها ، لا بصيغها وألفاظها .

قالوا : فتصح مزارعة ، ولا تصح إجارة ، وهذه طريقة الشيخ أبى محمد المقدسى .

الثانى : أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة .

أما الإجارة : فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً ، معروف الجنس والقدر ، وهذا منتف فى الثلث والربع .

وأما المزارعة : فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة ، وإنما عقد عقد إجارة ، وهذه طريقة أبى الخطاب .

الثالث : أنها تصح مؤاجرة ومزارعة ، وهى طريقة القاضى وأكثر أصحابه .

فحديث رافع : إما أن يكون النهى فيه عن الإجارة دون المزارعة ، أو عن المزارعة التى كانوا يعتادونها ، وهى التى فسرها فى حديثه .

وأما المزارعة التى فعلها النبى ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده : فلم يتناولها النهى بحال .

العاشر : أن ما فى المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة ، وقيام أمر الناس عليها : يمنع من تحريمها والنهى عنها ؛ لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ، ولا يقدرون عليه ، والعمال والأكره يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع . فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة ، وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان فى الزرع ، هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا فى غاية العدل والحكمة ، والرحمة والمصلحة ، وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه ؛ لعموم مصلحته ، وشدة الحاجة إليه ، كما فى المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة فى المزارعة أكد منها فى المضاربة ؛ لشدة الحاجة إلى الزرع ، إذا هو القوت والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها ، بخلاف المال .

فإن قيل : فالشارع نهى عنها ، مع هذه المنفعة التى فيها ؛ ولهذا قال رافع : نهانا

رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً (١) .

فالجواب : أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح ، وإنما ينهى عن المفسد والمضار ، وهم ظنوا أن قد كان لهم في ذلك المنهى عنه منفعة ، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهى ، وما تخيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض ، لا اختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على أقبال الجداول ، فهذا - وإن كان فيه منفعة له - فهو مضرة على المزارع ، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة ، وإن كان مضرة على الآخر ، والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه ، فجواب رافع : هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم ؛ فلهذا نهاكم عنه .

وأما المزارعة العادلة التي يستوى فيها العامل ورب الأرض : فهي منفعة لهما ، ولا مضرة فيها على أحد ، فلم ينه عنها ، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة ، في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية ، والذي فعله ﷺ وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة ، لا مضرة فيها على واحد منهما ، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ، ولا عند الناس .

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء، وقد تقدم في بعض طرقه: أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصرى، ومن كذا ومن كذا. فقال ﷺ: « من كان له أرض فليزرعها ، أو ليحراثها أخاه » (٢) ، فهذا مفسر مبين ، ذكر فيه سبب النهى ، وأطلق في غيره من الألفاظ ، فيصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين ويدل على أن هذا هو المراد بالنهى .

فاتفقت السنن عن رسول الله ﷺ وتألفت ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وبان أن لكل فيها وجهها ، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله ، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر ، والحمد لله رب العالمين (٣) .

فصل

فيمين زرع الأرض بغير إذن صاحبها

عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله

(١) الترمذى (١٣٨٤) فى الأحكام ، باب : من المزارعة ، وقال : « حديث رافع فيه اضطراب » وأحمد (٤٦٥/٣) وقال الألبانى : « صحيح لكن ذكر الدرهم شاذ » انظر : الإرواء (٥ / ٢٩٨ - ٣٠٠) .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٣ .
(٣) تهذيب السنن (٥ / ٥٦ - ٦٢) .

ﷺ: «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شىء وله نفقته » (١) .

(أ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٢) . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه ، من حديث شريك بن عبد الله . وقال : سألت محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك .

وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال : أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً . وضعفه البخارى أيضاً . وقال : تفرد بذلك شريك عن أبى إسحاق . وشريك بهم كثيرا ، أو أحيانا .

وقال الخطابى أيضا : وحكى ابن المنذر عن أبى داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج ؟ فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : «زرع بغير إذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف (٣) (١) .

وليس مع من ضعف الحديث حجة ، فإن رواه محتج بهم فى الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم ، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخارى ، والترمذى بعده ، وذكره أبو داود ، ولم يضعفه ، فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، شاهده من حديث رافع بن خديج فى قصة الذى زرع فى أرض ظهير بن رافع فأمر النبى ﷺ أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته ، وقال فيه لأصحاب الأرض : «خذوا زرعكم» (٤) فجعله زرعاً لهم ؛ لأنه تولد من منفعة أرضهم ، فتولده فى الأرض كتولد الجنين فى بطن أمه ، ولو غضب رجل فحلا فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصحاب الأنثى ، دون صاحب الفحل ؛ لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها ، ومنى الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ؛ لأن عصب الفحل لا يقابل بالعوض ، ولما كان البذر مالا متقوماً رد على صاحبه قيمته ، ولم يذهب عليه باطلا ، وجعل الزرع لمن يكون فى أرضه ، كما لمن يكون فى بطن أمه ورمكته وناقته ، فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذى له شاهد من السنة على مثله - وقد تأيد بالقياس الصحيح

(١) أبو داود (٣٤٠٣) فى البيوع ، باب : فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها .

(٢) الترمذى (١٣٦٦) فى الأحكام ، باب : ما جاء فىمن زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، وابن ماجه (٢٤٦٦) فى الرهون ، باب : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم .

(٣) معالم السنن للخطابى (٣ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٤) أبو داود (٣٣٩٩) فى البيوع ، باب : التشديد فى المزارعة .

- من حجج الشريعة ، وبالله التوفيق (١) .

وأيضاً

ومثل أن يسأل (٢) عمن زرع فى أرض قوم بغير إذنتهم فهل الزرع له أم لصاحب الأرض ؟ فيقول : الزرع له وصاحب الشرع يقول : من زرع فى أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته (٣) .

فصل

فى جواز المغارسة على شجر الجوز وغيره

تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره بأن يدفع إليه أرضه ، ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان ، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه ، والريح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها ، والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه ، والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها ، والدر والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره ، والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته ، يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهماها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها ، والماء بينهما ونظائر ذلك .

فكل ذلك شركة صحيحة ، قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ، ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا مصلحة ، ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة : فالعوض مجهول ، فيفسد .

ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل ، كقفيز الطحان ، وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدر والنسل .

والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من باب المشاركة التى يكون العامل فيها شريك المالك ، هذا بماله ، وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو

(٢) أى : المتى بما يخالف السنة .

(١) تهذيب السنن (٥ / ٦٤) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٥) .

بينهما .

وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة ؛ حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة . قال : لأن المستأجر يدفع ماله ، وقد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ، فيفوز المؤجر بالمال ، والمستأجر على الخطر ، إذ قد يكمل الزرع ، وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة فإن الشريكين فى الفوز وعدمه على السواء ، إن رزق الله الفائدة، كانت بينهما ، وإن منعها استويا فى الحرمان وهذا غاية العدل فلا تأتى الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات .

وقد أقر النبى ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه فى حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خبير إلى اليهود يقومون عليها ؛ ويعمرونها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذا كأنه رأى عين ، ثم لم ينسخه ، ولم ينه عنه ، ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده ، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم ، يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها ؛ وهم مشغولون بالجهاد وغيره ، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبى ﷺ؛ وهو ما قال الليث بن سعد : إذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، ولو لم تأت هذه النصوص والآثار ، فلا حرام إلا ما حرمة الله ورسوله ، والله ورسوله لم يحرم شيئاً من ذلك ، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك فإذا بلى الرجل بمن يحتج فى التحريم بأنه هكذا فى الكتاب ، وهكذا قالوا ، ولا بد له من فعل ذلك ؛ إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به ، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه ؛ فإنها حيل تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة .

وقد تقدم ذكر الحيلة على جواز المساقاة والمزارعة ونظيرها فى الاحتيال على المغارسة أن يؤجره الأرض يفرس فيها ما شاء من الأشجار لمدة كذا وكذا سنة بخدمتها ، وغرس كذا وكذا من الأشجار فيها ، فإن اتفقا بعد ذلك أن يجعللا لكل منهما غراساً معيناً مقررًا جاز ، وإن أحب أن يكون الجميع شائعاً بينهما .

فالحيلة : أن يقر كل منهما للآخر أن جميع ما فى هذه الأرض من الغراس ، فهو بينهما نصفين أو غير ذلك .

والحيلة فى جواز المشاركة على البقر والغنم بجزء من درها ونسلها أن يستأجره للقيام عليها كذا وكذا سنة للمدة التى يتفقا عليها بنصف الماشية ، أو ثلثها على حسب ما يجعل له من الدر والنسل ، ويقر له بأن هذه الماشية بينهما نصفين ، أو ثلاثاً ، فيصير درها ونسلها بينهما على حسب ملكهما .

فإن خاف رب الماشية أن يدعى عليه العامل بملك نصفها حيث أقر له به .

فالحيلة : أن يبيعه ذلك النصف بثمن فى ذمته ، ثم يستره على ذلك الثمن . فإن ادعى الملك بعد هذا طالبه بالثمن ، فإن ادعى الإعسار اقتضاه من الرهن .

والحيلة فى جواز قفيز الطحان أن يملكه جزءاً من الحب أو الزيتون ، إما ربه أو ثلثه ، أو نصفه فيصير شريكه فيه ، ثم يطحنه ، أو يعصره ، فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيه . فإن خاف أن يملكه ذلك ، فيملكه عليه ، ولا يحدث فيه عملاً .

فالحيلة : أن يبيعه إياه بثمن فى ذمته ، فيصير شريكه فيه ، فإذا عمل فيه سلم إليه حصته ، أو أبرأه من الثمن ، فإن خاف الأجير أن يطالبه بالثمن ويتسلم الجميع ولا يعطيه أجرته .

فالحيلة : فى أمنه من ذلك : أن يشهد عليه أن الأصل مشترك بينهما قبل العمل ، فإذا أحدث فيه العمل ، فهو على الشركة ، وهكذا الحيلة فى جميع هذا الباب ، وهى حيلة جائزة ، فإنها لا تتضمن إسقاط حق ، ولا تحريم حلال ، ولا تحليل حرام (١) .

فصل

فى حيل المزارعة الباطلة

ومن الحيل الباطلة : التحيل على تصحيح المزارعة لمن يعتقد فسادها ، بأن يدفع الأرض إلى المزارع ويؤجره نصفها مشاعاً مدة معلومة يزرعها ببذره على أن يزرع للمؤجر النصف الآخر ببذره تلك المدة ، ويحفظه ويسقيه ويحصده ويذريه ، فإذا فعلاً ذلك أخرج البذر منهما نصفين : نصفاً من المالك ونصفاً من المزارع ، ثم خلطاه ، فتكون الغلة بينهما نصفين ، فإن أراد صاحب الأرض أن يعود إليه ثلثا الغلة آجره ثلث الأرض مدة معلومة على أن يزرع له مدة الإجارة ثلثى الأرض ويخرجان البذر منهما أثلاثاً ويخلطانه ، وإن أراد المزارع أن يكون له ثلثا البذر استأجر ثلثى الأرض بزرع الثلث الآخر كما تقدم .

فتأمل هذه الحيلة الطويلة الباردة المتعبة ، وترك الطريق المشروعة التى فعلها رسول الله ﷺ حتى كأنها رأى عين ، واتفق عليها الصحابة ، وضح فعلها عن الخلفاء الراشدين صحة لا يشك فيها ، كما حكاه البخارى فى صحيحه (٢) .

فما مثل هذا العدول عن طريقة القوم إلى هذه الحيلة الطويلة السمجة إلا بمنزلة من أراد الحج من المدينة على الطريق التى حج فيها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فليل له : هذه

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٥ - ٢٩) .

(٢) البخارى معلقاً (الفتح ٥ / ١٠) فى الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشرط ونحوه .

الطريق مسدودة ، وإذا أردت أن تحج فاذهب إلى الشام ثم منها إلى العراق ، ثم حج على درب العراق ، وقد وصلت .

فيالله العجب ، كيف تسد عليه الطريق القريبة السهلة القليلة الخطر التي سلكها رسول الله ﷺ وأصحابه ، ويدل على الطرق الطويلة الصعبة المشقة الخطرة التي لم يسلكها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ؟

فله العظيم عظيم حمد كما أهد لنا نعمًا غزارًا

وهذا شأن جميع الحيل إذا كانت صحيحة جائزة ، وأما إذا كانت باطلة محرمة فتلك لها شأن آخر ، وهى طريق إلى مقصد آخر غير الكعبة البيت الحرام، وبالله التوفيق (١) .

فصل

ومن الحيل الباطلة: التحيل على نفس ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والحب قبل اشتداده ، بأن يبيعه ولا يذكر تبقيته ثم يخليه إلى وقت كماله فيصح البيع ويأخذه وقت إدراكه، وهذا هو نفس ما نهى عنه الشارع إن لم يكن فعله بأذن الحيل، ووجه هذه الحيلة أن موجب العقد القطع، فيصح وينصرف إلى موجه ، كما لو باعها بشرط القطع ، ثم القطع حق لهما لا يعدوهما ، فإذا اتفقا على تركه جاز .

ووجه بطلان هذه الحيلة أن هذا هو الذى نهى عنه رسول الله ﷺ بعينه للمفسدة التى يفضى إليها من التشاجر والتشاحن ، فإن الثمار تصيبها العاهات كثيراً ، فيفضى بيعها قبل كمالها إلى أكل مال المشتري بالباطل ، كما علل به صاحب الشرع .

ومن المعلوم قطعاً أن هذه الحيلة لا ترفع المفسدة ، ولا تزيل بعضها ، وأيضاً فإن الله وملائكته والناس قد علموا أن من اشترى الثمار وهى شيص لم يمكن أحداً أن يأكل منها ، فإنه لا يشتريها للقطع ، ولو اشترها لهذا الغرض لكان سفهاً وبيعه مردود .

وكذلك الجوز والخوخ والإجاص وما أشبهها من الثمار التى لا يتفع بها قبل إدراكها، لا يشتريها أحد إلا بشرط التبقية، وإن سكت عن ذكر الشرط بلسانه فهو قائم بقلبه وقلب البائع ، وفى هذا تعطيل للنص وللحكمة التى نهى الشارع لأجلها ؛ أما تعطيل الحكمة فظاهر ، وأما تعطيل النص فإنه إنما يحمله على ما إذا باعها بشرط التبقية لفظاً، فلو سكت عن التلفظ بذلك وهو مراده ومراد البائع جاز وهذا تعطيل لما دل عليه النص وإسقاط لحكمته (٢) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

باب الإجارة

وأما الإجارة فالذين قالوا : هي على خلاف القياس ، قالوا : هي بيع معدوم ؛ لأن المنافع معدومة حين العقد ، ثم لما رأوا الكتاب قد دل على جواز إجارة الظئر للرضاع بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

قالوا : إنها على خلاف القياس من وجهين :
أحدهما : كونها إجارة .

والثاني : أن الإجارة عقد على المنافع ، وهذه عقد على الأعيان . ومن العجب . أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه .

وقالوا : هي على خلاف القياس ، والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم ، فيقال : هذا خلاف قياس ذلك النص ، وليس في القرآن ، ولا في السنة ذكر فساد إجارة شبه هذه الإجارة ، ومنشأ وهمهم ظنهم أن مورد عقد لإجارة لا يكون إلا منافع هي أعراض قائمة بغيرها ، لا أعيان قائمة بنفسها ثم افترق هؤلاء فرقتين .

فقال فرقة : إنما احتملناها على خلاف القياس لورود النص ، فلا نتعدى محله وقالت فرقة : بل نخرجها على ما يوافق القياس ، وهو كون المعقود عليه أمرا غير اللبن ، بل هو إقام الصبي الثدي ، ووضعه في حجر المرضعة ، ونحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ، واللبن يدخل تبعا غير مقصود بالعقد .

ثم طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التي في الأرض المستأجرة ، وقالوا : تدخل ضمنا وتبعاً ، فإذا وقعت الإجارة على نفس العين والبئر لسقى الزرع والبستان قالوا : إنما وردت الإجارة على مجرد إداء الدلو في البئر وإخراجه ، وعلى مجرد إجراء العين في أرضه ما هو قلب الحقائق ، وجعل المقصود وسيلة ، والوسيلة مقصودة إذ من المعلوم أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعقد الإجارة ، وإلا فهي بمجرد ليست مقصودة ، ولا معقوداً عليها ، ولا قيمة لها أصلا ، وإنما هي كفتح الباب ، وكقود الدابة لمن اكرى داراً أو دابة ، ونحن نتكلم على هذين الأصلين الباطلين ، على أصل من جعل الإجارة على خلاف القياس ، وعلى أصل من جعل إجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس .

فنقول وبالله التوفيق :

أما الأصل الأول : فقولهم : إن الإجارة بيع معدوم ، وبيع المعدوم باطل ، دليل مبنى على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين ، قد اختلطت في كل منهما الخطأ بالصواب .

فأما المقدمة الأولى : وهى كون الإجارة بيعاً إن أردتم به البيع الخاص الذى يكون العقد فيه على الأعيان ، لا على المنافع ، فهو باطل ، وإن أردتم به البيع العام الذى هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة .

فالمقدمة الثانية : باطلة ، فإن بيع المعدوم ينقسم إلى بيع الأعيان ، وبيع المنافع ومن سلم بطلان بيع المعدوم ، فإنما يسلمه فى الأعيان ، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا ، تنازع الفقهاء فى الإجارة : هل تنعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين : والتحقيق : أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما ، وهذا حكم شامل لجميع العقود .

فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً ، بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية ؛ فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى ، ولا فرق بين النكاح وغيره ، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد .

قال شيخنا : بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول ، وأما كونه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ، فإنما هو قول ابن حامد والقاضى وأتباعه ، وأما قدماء أصحاب أحمد فلم يشترط أحد منهم ذلك . وقد نص أحمد على أنه إذا قال : أعتقت أمتى . وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد النكاح .

قال ابن عقيل : وهذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ .

وأما ابن حامد فطرد أصله . وقال : لا ينعقد حتى يقول مع ذلك : تزوجتها . وأما القاضى فجعل هذا موضع استحسان خارجاً عن القياس . فجوز النكاح فى هذه الصورة خاصة بدون لفظ الإنكاح والتزويج . وأصول الإمام أحمد . ونصوصه تخالف هذا . فإن من أصوله : أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . ولا يرى اختصاصها بالصيغ .

ومن أصوله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح . كما قاله فى الطلاق والقذف وغيرهما . والذين اشترطوا لفظ الإنكاح والتزويج . قالوا : ما عداهما كناية فلا يثبت

حكمها إلا بالنية وهى أمر باطن ، لا اطلاع للشاهد عليه ؛ إذ الشهادة إنما تقع على المسموع لا على المقاصد والنيات . وهذا إنما يستقيم إذا كانت ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع ، وفى عرف المتعاقدين .

والمقدمتان : غير معلومتين :

أما الأولى : فإن الشارع استعمل لفظ التملك فى النكاح ، فقال : ملكتها بما معك من القرآن ، وأعتق صفية . وجعل عتقها صداقها ، ولم يأت معه بلفظ إنكاح ولا تزويج . وأباح الله ورسوله النكاح ورد فيه الأمة إلى ما نتعارفه نكاحاً بأى لفظ كان . ومعلوم أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيم شرعى فإن لم يقم عليه دليل شرعى كان باطلا ، فما هو الضابط لذلك ؟

وأما المقدمة الثانية : فكون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان ، فكم من لفظ صريح عند قوم ، وليس بصريح عند آخرين . وفى مكان دون مكان . وزمان دون زمان . فلا يلزم من كونه صريحاً فى خطاب الشارع أن يكون صريحاً عند كل متكلم : وهذا ظاهر .

والمقصود : أن قوله إن الإجارة نوع من البيع ، إن أراد به البيع الخاص فباطل ، وإن أراد به البيع العام ، فصحيح ، ولكن قوله : إن هذا البيع لا يرد على معدوم دعوى باطلة ، فإن الشارع جوز المعارضة العامة على المعدوم ، فإن قسم بيع المنافع على بيع الأعيان ، فهذا قياس فى غاية الفساد ، فإن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها فى حال وجودها البتة بخلاف الأعيان .

وقد فرق بينهما الحس والشرع ، فإن النبى ﷺ أمر أن يؤخر العقد على الأعيان التى لم تخلق إلى أن تخلق ، كما نهى عن بيع السنين ، وحبل الحبلية ، والثمر قبل أن يبدو صلاحه ، والحب حتى يشتد ، ونهى عن الملاقيح والمضامين ، ونحو ذلك ، وهذا يمتنع مثله فى المنافع ، فإنه لا يمكن أن تباع إلا فى حال عدمها .

فهاهنا أمران :

أحدهما : يمكن إيراد العقد عليه فى حال وجوده ، وحال عدمه ، فهى الشارع عن بيعه ، حتى يوجد ، وجوز منه بيع مالم يوجد تبعاً لما وجد إذا دعت الحاجة إليه ، وبدون الحاجة لم يجوزه .

والثانى : مالا يمكن إيراد العقد عليه إلا فى حال عدمه كالمنافع ، فهذا جوز العقد عليه ،

ولم يمنع منه .

فإن قلت : أنا أقيس أحد النوعين على الآخر ، وأجعل العلة مجرد كونه معدوماً ؟ قيل : هذا قياس فاسد ؛ لأنه يتضمن التسوية بين المختلفين ، وقولك : إن العلة مجرد كونه معدوماً دعوى بغير دليل ، بل دعوى باطلة ، فلم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل كونه معدوماً يمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده ؟ وعلى هذا التقدير فلعلة مقيدة بعدم خاص ، وأنت لم تبين أن العلة في الأصل مجرد كونه معدوماً ، فقياسك فاسد ، وهذا كاف في بيان فساد المطالبة ، ونحن نبين بطلانه في نفسه .

فتقول : ما ذكرناه علة مطردة ، وما ذكرته علة متفوضة ، فإنك إذا عللت بمجرد العدم ورد عليك النقص بالمنافع كلها ، وبكثير من الأعيان .
وما عللنا به لا ينتقض .

وأيضاً ، فالقياس المحض ، وقواعد الشريعة وأصولها ومناسبتها تشهد لهذه العلة ، فإنه إذا كان له حال وجود وعدم ، كان في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار ، وبذلك علل النبي ﷺ المنع حيث قال : « رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟ » (١) وأما ما ليس له إلا حال واحد ، والغالب فيه السلامة ، فليس العقد عليه مخاطرة ، ولا قماراً ، وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه .

ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ، والغرر إنما نهى عنه لما فيه من الضرر بهما ، أو بأحدهما ، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع الضرر أعظم من ضرر المخاطرة ، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما ، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك ، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ؛ ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة ؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة ، ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة ، ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب .

فإن قلت : فهذا كله على خلاف القياس : قيل : إن أردت أن الفرع اختص بوصف يوجب الفرق بينه ، وبين الأصل فكل حكم استند إلى هذا الفرق الصحيح ، فهو على خلاف القياس الفاسد ، وإن أردت أن الأصل والفرع استويا في المقتضى والمنع ، واختلف

(١) البخارى (٢١٩٨) فى البيوع ، باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١٥٥٥) فى المساقاة ، باب : وضع الجوائح ، والنسائى (٤٥٢٦) فى البيوع ، باب : شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

حكهما ، فهذا باطل قطعاً ليس في الشريعة منه مسألة واحدة ، والشئ إذا شابه غيره في وصف، وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع ، وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً ، وهو التسوية بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين .

وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضى الحكم أو يمنعه ، فهذا هو القياس الفاسد الذى جاء الشرع دائماً بإبطاله كما أبطل قياس الربا على البيع ، وقياس الميتة على المذكى ، وقياس المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام على الأصنام ، وبين الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته ، فكيف يعذبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك ، وعدم رضاه به بخلاف الأصنام .

فمن قال : إن الشريعة تأتي بخلاف القياس الذى هو من هذا الجنس ، فقد أصاب ، وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة ومن سوى بين الشيتين لاشتراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود ، وهذا من أعظم الغلط والقياس الفاسد الذى ذمه السلف ، وقالوا : أول من قاس إبليس ، وما عبت الشمس والقمر إلا بالمقاييس ، وهو القياس الذى اعترف أهل النار فى النار ببطلانه حيث قالوا : ﴿ تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . اِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ . ﴾ [الشعراء : ٩٧ ، ٩٨] وذم الله أهله بقوله : ﴿ ثُمَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِرَبِّهِمْ يَعْذِبُوْنَ ﴾ [الانعام : ١] أى : يقيسونه على غيره ويسوون بينه وبين غيره فى الإلهية والعبودية .

وكل بدعة ومقالة فاسدة فى أديان الرسل ، فأصلها من القياس الفاسد ، فما أنكرت الجهمية من صفات الرب وأفعاله وعلوه على خلقه واستوائه على عرشه وكلامه وتكليمه لعباده ، ورؤيته فى الدار الآخرة إلا من القياس الفاسد .

وما أنكرت القدرية عموم قدرته ومشيتته وجعلت فى ملكه ما لا يشاء ، وأنه يشاء ما لا يكون إلا بالقياس الفاسد .

وما ضلت الرافضة وعادوا خيار الخلق ، وكفروا أصحاب محمد ﷺ وسبوهم إلا بالقياس الفاسد .

وما أنكرت الزنادقة والدهرية معاد الأجسام وانشقاق السموات ، وطى الدنيا وقالت بقدم العالم إلا بالقياس الفاسد .

وما فسد ممافسد من أمر العالم ، وخرب منه إلا بالقياس الفاسد .

وأول ذنب عصى الله به القياس الفاسد ، وهو الذى جر على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر .

فأصل شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد ، وهذه جملة لا يدرىها إلا من له اطلاع على الواجب والواقع ، وله فقه فى الشرع والقدر .

فصل

وأما المقدمة الثانية وهى : أن بيع المعدوم لا يجوز ، فالكلام عليها من وجهين :

أحدهما : منع صحة هذه المقدمة ؛ إذ ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ؛ لا بلفظ عام ، ولا بمعنى عام ، وإنما فى السنة النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى معدومة كما فيها النهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة فى المنع لا العدم ولا لوجود ، بل الذى وردت به السنة النهى عن بيع الغرر ، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كيبيع العبد الأبق . والبعير الشارد ؛ وإن كان موجوداً ؛ إذ موجب البيع : تسليم المبيع ؛ فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه ، فهو غرر ومخاطرة وقمار ، فإنه لا يباع إلا بوكس ، فإن أمكن المشتري تسلّمه ، كان قد قمر البائع ، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع ، وهكذا المعدوم الذى هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم ، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة ، أو هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته .

وهذا من الميسر الذى حرّمه الله ورسوله ، ونظير هذا فى الإجارة أن يكره دابة لا يقدر على تسليمها ، سواء كانت موجودة أو معدومة ، وكذلك فى النكاح إذا زوجه أمة لا يملكها ، أو ابنة لم تولد له ، وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية ، فإنها تبرع محض ، فلا غرر فى تعلقها بالموجود والمعدوم ، وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر ، وطرده الهبة ؛ إذ لا محذور فى ذلك فيها ، وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول فى قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم ، وسأله أن يهبها له فقال : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك » (١) .

الوجه الثانى : أن نقول : بل الشرع صحيح بيع المعدوم فى بعض المواضع ، فإنه أجاز

(١) أبو داود (٢٦٩٤) فى الجهاد ، باب : فى فداء الأسير بالمال ، والنسائى (٣٦٨٨) فى الهبة ، باب : هبة المشاع ، وأحمد (١٨٤ / ٢) .

بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، والحب بعد اشتداده ، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذى لم يخلق بعد ، والنبي ﷺ نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه ، وأباحه بعد بدو الصلاح ، ومعلوم أنه إذا اشتراه قبل الصلاح بشرط القطع كالحصرم جاز ، فإنما نهى عن بيعه إذا كان قصده التبقية إلى الصلاح ، ومن جوز بيعه قبل الصلاح وبعده بشرط القطع أو مطلقاً ، وجعل موجب العقد القطع ، وحرّم بيعه بشرط التبقية ، أو مطلقاً لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ، ولم يكن فرق بين ما نهى عنه من ذلك ، وما أذن فيه ، فإنه يقول : موجب العقد التسليم فى الحال ، فلا يجوز شرط تأخيره سواء بدا صلاحه ، أو لم يد .

والصواب : قول الجمهور الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ والقياس الصحيح .

وقوله : إن موجب العقد التسليم فى الحال . جوابه : أن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد ، أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه ، وكلاهما متف فى هذه الدعوى ، فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق به التسليم عقيب العقد ؛ ولا العاقدان التزما ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه ، وتارة يشترطان التأخير ، إما فى الثمن ، وإما فى المثمن ، وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة فى تأخير التسليم للمبيع ، كما كان لجابر رضي الله عنه غرض صحيح فى تأخير تسليم بعيره إلى المدينة ، فكيف يمنع الشارع ما فيه مصلحة له ، ولا ضرر على الآخر فيها ؛ إذ قد رضى بها ، كما رضى النبي ﷺ على جابر بتأخير تسليم البعير (١) ، ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضى جوازه ، ويجوز لكل بائع أن يستثنى من منفعة المبيع ماله فيه غرض صحيح ، كما إذا باع عقاراً ، واستثنى سكناه مدة . أو دابة واستثنى ظهرها ، ولا يختص ذلك بالبيع ، بل لو وهبه ، واستثنى نفعه مدة ، أو أعتق عبده ، واستثنى خدمته مدة ، أو وقف عيناً ، واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته ، أو كاتب أمة واستثنى وطئها مدة الكتابة ونحوه ، وهذا كله منصوص أحمد .

وبعض أصحابه يقول : إذا استثنى منفعة المبيع فلا بد أن يسلم العين إلى المشتري ، ثم يأخذها ليستوفى المنفعة بناء على هذا الأصل الذى قد تبين فساده ، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقيب العقد ، وعن هذا الأصل قالوا : لا تصح الإجارة إلا على مدة تلى العقد ، وعلى هذا بنوا ما إذا باع العين المؤجرة .

(١) البخارى معلقاً (الفتح ٥ / ٣١٤) فى الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز .

فمنهم من أبطل البيع لكون المنفعة لا تدخل فى البيع ، فلا يحصل التسليم .

ومنهم من قال : هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط ، وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة ؛ وإن كان منفعة البضع للزوج . ولم تدخل فى البيع .

واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل فى يوم ولا أيام . فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله فى ساعة واحدة . بل قالوا : هذا مستثنى بالعرف . فيقال : وهذا من أقوى الحجج عليكم . فإن المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف . كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع . فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع . كما أن الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع .

وأيضاً ، فقولكم : إن موجب العقد استحقاق التسليم عقيبه . أتعون أن هذا موجب العقد المطلق ، أو مطلق العقد ، فإن أردتم الأول فصحيح وإن أردتم الثانى فممنوع ، فإن مطلق العقد ينقسم إلى المطلق والمقيد . وموجب العقد المقيد ما قيد به ، كما أن موجب العقد المقيد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضمين هو ما قيد به ، وإن كان موجه عند إطلاقه خلاف ذلك . فموجب العقد المطلق شىء ، وموجب العقد المقيد شىء ، والقبض فى الأعيان والمنافع كالقبض فى الدين ، والنبي ﷺ جَوَزَ بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مستحقة الإبقاء إلى كمال الصلاح ، ولم يجعل موجب العقد القبض فى الحال ، بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها ، ودخل فيما أذن فيه بيع ما هو معدوم لم يخلق بعد ، وقبض ذلك بمنزلة قبض العين المؤجرة ، وهو قبض يبيح التصرف فى أصح القولين ، وإن كان قبضاً لا يوجب انتقال الضمان ، بل إذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد ، كان من ضمان البائع ، كما هو مذهب أهل المدينة ، وأهل الحديث أهل بلدته وأهل سنته ، وهو مذهب الشافعى قطعاً ، فإنه علق القول به على صحة الحديث ، وقد صح صحة لا ريب فيها من غير الطريق التى توقف الشافعى فيها ، فلا يسوغ أن يقال : مذهبه عدم وضع الجوائح . وقد قال : إن صح الحديث قلت به ، ورواه من طريق توقف فى صحتها ، ولم تبلغه الطرق الأخرى التى لا علة فيها ، ولا مطعن فيها ، وليس مع المنازع دليل شرعى يدل على أن كل قبض جَوَزَ التصرف ينقل الضمان ، وما لم يجوز التصرف لا ينقل الضمان فقبض العين المؤجرة يجوز التصرف ، ولا ينقل الضمان ، وقبض العين المستأمة والمستعارة والمغصوبة يوجب الضمان ، ولا يجوز التصرف .

فصل

ومن هذا الباب بيع المقائى والمباطخ والباذنجان ، فمن منع بيعه إلا لقطعة لقطعة قال : لأنه معدوم فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها ، ومن جوزه كأهل المدينة ، وبعض أصحاب أحمد ، فقولهم أصح ؛ فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه ، ولا تتميز اللقطة المبيعة من غيرها ، ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك ، ولو كلف الناس به لكان أشق شىء عليهم وأعظمه ضرراً . والشريعة لا تأتى به ، وقد تقدم أن مالا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه ، وإنما نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح ؛ لإمكان تأخير بيعها إلى وقت بدو الصلاح ونظير ما نهى عنه ، وأذن فيه سوى بيع المقائى إذا بدا الصلاح فيها (١) . ودخول الأجزاء والأعيان التى لم تخلق بعد كدخول أجزاء الثمار وما يتلاحق الشجرة منها ولا فرق بينهما البتة .

فصل

وبنوا على هذا الأصل الذى لم يدل عليه دليل شرعى ، بل دل على خلافه وهو بيع المعدوم بطلان ضمان الحداثق والبساتين ، وقالوا : هو بيع للثمر قبل ظهوره ، أو قبل بدو صلاحه .

ثم منهم من حكى الإجماع على بطلانه ، وليس مع المانعين كما ظنوه ، فلا النص يتناوله ولا معناه ، ولم تجمع الأمة على بطلانه ، فلا نص مع المانعين ، ولا قياس ، ولا إجماع .

ونحن نبين انتفاء هذه الأمور الثلاثة : أما الإجماع فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وتسلف الضمان ، فقضى به ديناً كان على أسيد ، وهذا بمشهد من الصحابة (٢) ، ولم ينكره منهم رجل واحد ، ومن جعل مثل هذا إجماعاً ، فقد أجمع الصحابة على جواز ذلك وأقل درجاته : أن يكون قول صحابى ، بل قول الخليفة الراشد ، ولم ينكره منهم منكر ، وهذا حجة عند جمهور العلماء .

(١) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، والكلام لا يستقيم فليتدبر .

(٢) مسند الفاروق عمر بن الخطاب لابن كثير (١ / ٣٥٨) .

وقد جوز بعض أصحاب أحمد ضمان البساتين مع الأرض المؤجرة ؛ إذ لا يمكن إفراد إحداهما عن الأخرى ، اختاره ابن عقيل ، وجوز بعضهم ضمان الأشجار مطلقا مع الأرض وبدونها . اختاره شيخنا وأفرد فيه مصنفاً ، ففي مذهب أحمد ثلاثة أقوال ، وجوز مالك ذلك تبعاً للأرض في قدر الثلث .

قال شيخنا : والصواب ما فعله عمر رضي الله عنه ، فإن الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والإجارة ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، ولم ينه عن إجارة الأرض للزراعة مع أن المستأجر مقصوده الحب بعمله ، فيخدم الأرض ويحراثها ويسقيها ، ويقوم عليها ، وهو نظير مستأجر البستان ؛ ليخدم شجره ويسقيه ، ويقوم عليه ، والحب نظير الثمن ، والشجر نظير الأرض ، والعمل نظير العمل ، فما الذي حرم هذا ، وأحل هذا ؟

وهذا بخلاف المشتري فإنه يشتري ثمراً ، وعلى البائع مؤونة الخدمة والسقى والقيام على الشجر ، فهو بمنزلة الذي يشتري الحب ، وعلى البائع مؤونه الزرع والقيام عليه ، فقد ظهر انتفاء القياس والنص ، كما ظهر انتفاء الإجماع ، بل القياس الصحيح مع المجوزين كما معهم الإجماع القديم .

فإن قيل : فالثمر أعيان ، وعقد الإجارة إنما يكون على المنافع . قيل : الأعيان هنا حصلت بعمله في الأصل المستأجر ، كما حصل الحب بعمله في الأرض المستأجرة .
فإن قيل : الفرق : أن الحب حصل من بذره ، والثمر حصل من شجر المؤجر .

قيل : لا أثر لهذا الفرق في الشرع ، بل قد ألغاه الشارع في المساقاة والمزارعة ، فسوى بينهما . والمساقى يستحق جزءاً من الثمرة الناشئة من أصل المالك ، والمزارع يستحق جزءاً من الزرع الثابت في أرض المالك ، وإن كان البذر منه ، كما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة ، وإجماع الصحابة ، فإذا لم يؤثر هذا الفرق في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء فيها مشتركا لم يؤثر في الإجارة بطريق الأولى ؛ لأن إجارة الأرض لم يختلف فيها كالاختلاف في المزارعة ، فإذا كانت إجارتها عندكم أجوز من المزارعة ، فإجارة الشجر أولى بالجواز من المساقاة عليها ، فهذا محض القياس وعمل الصحابة ومصلحة الأمة ، وبالله التوفيق .

والذين منعوا ذلك وحرموه توصلوا إلى جوازه بالحيلة الباطلة شرعا وعقلا ، فإنهم يؤجرونه الأرض وليست مقصودة له البتة ، ويساقونه على الشجر من ألف جزء على جزء

مساقاة غير مقصودة وإجارة غير مقصودة ، فجعلوا ما لم يقصد مقصوداً ، وما قصد غير مقصود ، وحابوا فى المساقاة أعظم محاباة ، وذلك حرام باطل فى الوقف ، وبشأن المولى عليه من يتيم أو سفيه أو مجنون . ومحاباتهم إياه فى إجارة الأرض لا تسوّغ لهم محاباة المستأجر فى المساقاة ، ولا يسوغ اشتراط أحد العقدين فى الآخر ، بل كل عقد مستقل بحكمه ، فأين هذا من فعل أمير المؤمنين وفقهه ؟ وأين القياس من القياس ، والفقه من الفقه ؟ فبينهما فى الصحة بُعد ما بين المشرقين .

فهذا الكلام على المقام الأول وهو كون الإجارة على خلاف القياس وقد تبين بطلانه .

فصل

وأما المقام الثانى وهو أن الإجارة التى أذن الله فيها فى كتابه وهى إجارة الظئر على خلاف القياس ، فبناء منهم على هذا الأصل الفاسد ، وهو أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان ، وهذا الأصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا قياس صحيح ، بل الذى دلت عليه الأصول أن الأعيان التى تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها ، حكمها حكم المنافع كالثمرة فى الشجر واللبن فى الحيوان والماء فى البئر ؛ ولهذا سوى بين النوعين فى الوقف ، فإن الوقف تحييس الأصل ، وتسييل الفائدة ، فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى وأن تكون ثمرة ، وأن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها ، وكذلك فى باب التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ، ثم يرده ، والعارية لمن يأكل ثمرة الشجرة ، ثم يردها ، والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها ، والقرض لمن ينتفع بالدراهم ، ثم يرد بدلها القائم مقام عينها ، فكذلك فى الإجارة تارة يكره العين للمنتفعة التى ليست أعياناً ، وتارة للعين التى تحدث شيئاً من بعد شىء مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونفع البئر ، فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً بعد شىء مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشترك ، وهو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً سواء كان الحادث عيناً أو منفعة ، وكونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له فى الجواز والمنع مع اشتراكهما فى المقضى للجواز ، بل هذا النوع من الأعيان الحادثة شيئاً فشيئاً أحق بالجواز ، فإن الأجسام أكمل من صفاتها ، وطرد هذا القياس جواز إجارة الحيوان غير الآدمى لرضاعه فإن الحاجة تدعو إليه ، كما تدعو إليه فى الظئر من الآدميين بطعامها وكسوتها ويجوز استئجار الظئر من البهائم بعلفها ، والماشية إذا عاوض على لبنها ، فهو نوعان :

أحدهما : أن يشتري اللبن مدة ، ويكون العلف والخدمة على البائع ، فهذا بيع محض .

والثاني : أن يسلمها ، ويكون علفها وخدمتها عليه ولبنها له مدة الإجارة ، فهذا إجارة وهو كضمان البستان سواء ، وكالظئر فإن اللبن يستوفى شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل فهو كاستئجار العين ؛ ليسقى بها أرضه ، وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدة للبنه ، ثم من أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه ، ومنهم من منعه ، ومنهم من شرط فيه شروطاً ضيقوا بها مورد النص ، ولم يدل عليها نصه ، والصواب : الجواز ، وهو موجب القياس المحض ، فالمجوزون أسعد بالنص من المانعين ، وبالله التوفيق (١) .

فائدة

تمليك المنفعة شيء وتمليك الانتفاع شيء آخر ، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة . والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة وعليها إجارة ما استأجره ؛ لأنه ملك المنفعة بخلاف المعاوضة على البضع فإنه لم يملكه وإنما ملك أن ينتفع به ، وكذلك إجارة ما ملك أن ينتفع به من الحقوق كالجلوس بالرحاب وبيوت المدارس والربط ونحو ذلك لا يملكها ؛ لأنه لم يملك المنفعة وإنما ملك الانتفاع وعلى هذا الخلاف تخرج إجارة المستعار، فمن منعها كالشافعي وأحمد ومن تبعهما قال : لم يملك المنفعة وإنما ملك الانتفاع ، ومن جوزها كمالك ومن تبعه قال : هو قد ملك المنفعة ؛ ولهذا يلزم عنده بالتوقيت ولو أطلقها لزم في مدة ينتفع بمثلها عرفاً فليس له الرجوع قبلها (٢) .

فصل

في ذكر أمثله للحيل المباحة في الإجارة

المثال الأول : إذا استأجر منه داراً مدة سنين بأجرة معلومة ، فخاف أن يغدر به المكري في آخر المدة ، ويتسبب إلى فسخ الإجارة بأن يظهر أنه لم تكن له ولاية الإيجار ، أو أن المؤجر ملك لابنه أو امرأته ، أو أنه كان مؤجراً قبل إيجاره ، ويتبين أن المقبوض أجرة المثل لما استوفاه من المدة ، ويتنزع المؤجر له منه ؛ فالحيلة في التخلص من هذه الحيلة أن يضمّنه المستأجر درك العين المؤجرة له أو لغيره ، فإذا استحققت أو ظهرت الإجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه ، أو يأخذ إقراراً من يخاف منه بأنه لا حق له في العين ، وأن كل دعوى يدعيها بسببها فهي باطلة ، أو يستأجرها منه بمائة دينار مثلاً ، ثم يصارفه كل دينار بعشرة دراهم ، فإذا طالبه بأجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقع عليها العقد ، فإنه لم يخف من

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٣) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٥٠٧ - ٥١١) .

ذلك ، ولكن يخاف أن يغدر به في آخر المدة ، فليقسط مبلغ الأجرة على عدد السنين ، ويجعل معظمها للسنة التي يخشى غدره فيها ، وكذلك إذا خاف المؤجر أن يغدر المستأجر ويرحل في آخر المدة ، فليجعل معظم الأجرة على المدة التي يأمن فيها من رحيله ، والقدر اليسير منها لآخر المدة .

المثال الثاني: أن يخاف رب الدار غيبة المستأجر ، ويحتاج إلى داره فلا يسلمها أهله إليه .

فالحيلة في التخلص من ذلك أن يؤجرها ربها من امرأة المستأجر، ويضمن الزوج أن ترد إليه المرأة الدار وتفرغها متى انقضت المدة، أو تضمن المرأة ذلك إذا استأجر الزوج ، فمتى استأجر أحدهما وضمن الآخر الرد لم يتمكن أحدهما من الامتناع ، وكذلك إن مات المستأجر فجحد ورثته الإجارة وادعوا أن الدار لهم، نفع رب الدار كفالة الورثة وضمانيهم رد الدار إلى المؤجر، فإن خاف المؤجر إفلاس المستأجر وعدم تمكنه من قبض الأجرة ، فالحيلة أن يأخذ منه كفيلا بأجرة ما سكن أبداً ، ويسمى أجرة كل شهر للضمين ، ويشهد عليه بضمانه .

المثال الثالث : أن يأذن رب الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه أو يعلف

الدابة بقدر حاجتها ، وخاف ألا يحتسب له ذلك من الأجرة ؛ فالحيلة في اعتداده به عليه أن يقدر ما تحتاج إليه الدابة أو الدار ، ويسمى له قدرًا معلومًا ، ويحسبه من الأجرة ، ويشهد على المؤجر أنه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج إليه الدار أو الدابة .

فإن قيل : فهل يجوز لمن له دين على رجل أن يوكله في المضاربة به أو الصدقة به

أو إبراء نفسه منه أو أن يشتري له شيئًا ، ويبرأ المدين إذا فعل ذلك ؟

قيل: هذا مما اختلف فيه ، وفي صورة المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام أحمد:

أحدهما : أنه لا يجوز ذلك ، وهو المشهور ؛ لأنه يتضمن قبض الإنسان من نفسه وإبراء لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه ؛ لأنه متى أخرج الدين وضارب به فقد صار المال أمانة وبرئ منه ؛ وكذلك إذا اشترى به شيئًا أو تصدق به .

والقول الثاني : أنه يجوز ، وهو الراجح في الدليل ، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع

من جواز ذلك ، ولا يقتضى تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، ولا وقوعًا في محظور من ربًا ولا قمار ولا بيع غرر ، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما ؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه ، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها .

وقولهم : إنه يتضمن إبراء الإنسان لنفسه بفعل نفسه : كلام فيه إجمال يوهم أنه هو

المستقل بإبراء نفسه ، وبالفعل الذى به يبرأ ، وهذا إيهام ، فإنه إنما برئ بما أذن له رب الدين من مباشرة الفعل الذى تضمن براءته من الدين ، فأى محذور فى أن يفعل فعلا أذن له فيه رب الدين ، ومستحقه يتضمن براءته ؟ فكيف ينكر أن يقع فى الأحكام الضمنية التبعية ما لا يقع مثله فى المتبوعات ، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر ؟ حتى لو وكله أو أذن له أن يبرئ نفسه من الدين جاز وملك ذلك ، كما لو وكل المرأة أن تُطلق نفسها : فأى فرق بين أن يقول : طلقى نفسك إن شئت ، أو يقول لغريمه : أبرئ نفسك إن شئت ، وقد قالوا : لو أذن لعبده فى التفكير بالمال ملك ذلك على الصحيح ، فلو أذن له فى الإعتاق ملكه ، فلو أعتق نفسه صح على أحد القولين ، والقول الآخر : لا يصح لمانع آخر ، وهو أن الولاء للمعتق ، والعبد ليس من أهل الولاء ، نعم ، المحذور أن يملك إبراء نفسه من الدين بغير رضا ربه وبغير إذنه ؛ فهذا هو المخالف لقواعد الشرع .

فإن قيل : فالدين لا يتعين ، بل هو مطلق كلى ثابت فى الذمة ، فإذا أخرج مالا واشترى به أو تصدق به لم يتعين أن يكون هو الدين ، ورب الدين لم يعينه ، فهو باقٍ على إطلاقه .
 قيل : هو فى الذمة مطلق ، وكل فرد من أفرادها طابقه صح أن يعين عنه ويجزئ ، وهذا كإيجاب الرب تعالى الرقبة المطلقة فى الكفارة فإنها غير مُعينة ، ولكن أى رقبة عينها المكلف وكانت مطابقة لذلك المطلق تأدى بها الواجب ، ونظيره هاهنا أن أى فرد عينه وكان مطابقاً لما فى الذمة تعين وتأدى به الواجب وهذا كما يتعين عند الأداء إلى ربه ، وكما يتعين عند التوكيل فى قبضه ؛ فهكذا يتعين عند توكيله لمن هو فى ذمته أن يعينه ثم يضارب به أو يتصدق أو يشتري به شيئاً ، وهذا محض الفقه وموجب القياس ، وإلا فما الفرق بين تعينه إذا وكل الغير فى قبضه والشراء أو التصدق به وبين تعيينه إذا وكل من هو فى ذمته أن يعينه ويضارب أو يتصدق به ؟ فهل يوجب التفريق فقه أو مصلحة لهما أو لأحدهما أو حكمة للشارع فيجب مراعاتها ؟

فإن قيل : تجوزوا على هذا أن يقول له : اجعل الدين الذى عليك رأس مال السلم فى كذا وكذا .

شرط صحة النقض

قيل : شرط صحة النقض أمران :

أحدهما : أن تكون الصورة التى تنقض بها مساوية لسائر الصور فى المعنى الموجب

للحكم .

الثانى : أن يكون الحكم فيها معلوماً بنص أو إجماع ، وكلا الأمرين مُتَّفِه هاهنا ، فلا إجماع معلوم فى المسألة وإن كان قد حكى وليس مما نحن فيه ؛ فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدين بالدين ، بخلاف ما نحن فيه ، والمجوز لها يقول : ليس عن الشارع نص عام فى المنع من بيع الدين بالدين ، وغاية ما ورد فيه حديث وفيه ما فيه : أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (١) ، والكالئ : هو المؤخر ، وهذا كما إذا كان رأس مال السلم ديناً فى ذمة المسلم ، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق ؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما .

وأما إذا كان الدين فى ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً فى ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب ، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط فى باب المقاصة ، فإن بنى المستأجر أو أنفق على الدابة وقال : أنفقت كذا وكذا ، وأنكر المؤجر ، فالقول قول المؤجر ؛ لأن المستأجر يدعى براءة نفسه من الحق الثابت عليه ، والقول قول المنكر .

فإن قيل : فهل ينفعه إسهاد رب الدار أو الدابة على نفسه أنه مُصَدَّق فيما يدعى إنفاقه؟ قيل : لا ينفعه ذلك ، وليس بشيء ، ولا يُصَدَّق أنه أنفق شيئاً إلا بينة ؛ لأن مقتضى العقد ألا يقبل قوله فى الإنفاق ، ولكن ينتفع بعد الإنفاق بإسهاد المؤجر أنه صادق فيما يدعى أنه أنفقه ، والفرق بين الموضوعين أنه بعد الإنفاق مُدَّع ، فإذا صدقه المدعى عليه نفعه ذلك ، وقبل الإنفاق ليس مدعياً ، ولا ينفعه إسهاد المؤجر بتصديقه فيما سوف يدعيه فى المستقبل : فهذا شيء وذاك شيء آخر .

الحيلة على أن يصدق المؤجر المستأجر

فإن قيل : فما الحيلة على أن يصدق المؤجر المستأجر فيما يدعيه من النفقة ؟

قيل : الحيلة أن يُسَلَّف المستأجر رب الدار أو الحيوان من الأجرة ما يعلم أنه بقدر الحاجة ، ويشهد عليه بقبضه ، ثم يدفع رب الدار إلى المستأجر ذلك الذى قبضه منه ، ويوكله فى الإنفاق على داره أو دابته ، فيصير أمينه فيصدق على ما يدعيه إذا كان ذلك نفقة مثله عرفاً ، فإن خرج عن العادة لم يصدق به ، وهذه حيلة لا يدفع بها حقاً ، ولا يتوصل بها لمحرم ، ولا يقيم بها باطلا .

(١) الدارقطنى (٣ / ٧١ ، ٧٢) برقم (٢٦٩ ، ٢٧٠) فى البيوع .

خوف رب الدار من تعويق المستأجر

المثال الرابع : إذا خاف رب الدار أو الدابة أن يعوقها عليه المستأجر بعد المدة . فالحيلة فى أمنه من ذلك أن يقول : متى حبستها بعد انقضاء المدة فأجرتها كل يوم كذا وكذا ، فإنه يخاف من حبسها أن يلزمه بذلك .

استئجار الشمع ليشعله

المثال الخامس : لا يجوز استئجار الشمع ليشعله ؛ لذهاب عين المستأجر ، والحيلة فى تجويز هذا العقد أن يبيعه من الشمعة أواقى معلومة ، ثم يؤجره إياها ، فإن كان الذى أشعل منها ذلك القدر وإلا احتسب له بما أذبه منها .

وأحسن من هذه الحيلة أن يقول : بعثك من هذه الشمعة كل أوقية منها بدرهم ، قلّ المأخوذ منها أو كثر ، وهذا جائز على أحد القولين فى مذهب الإمام أحمد ، واختاره شيخنا ، وهو الصواب المقطوع به ، وهو مُخْرَجٌ على نص الإمام أحمد فى جواز إجارة الدار كل شهر بدرهم ، وقد أجر على - كرم الله وجهه فى الجنة - نفسه كل دلو بتمرة ، ولا محذور فى هذا أصلا ، ولا يقضى إلى تنازع ولا تشاحن ، بل عمل الناس فى أكثر بياعاتهم عليه ، ولا يضره جهالة المَعْقُود عليه عند البيع ؛ لأن الجهالة المانعة من صحة العقد هى التى تؤدى إلى القمار والغرر ، ولا يدرى العاقد على أى شىء يدخل ، وهذه لا تؤدى إلى شىء من ذلك ، بل إن أراد قليلا أخذ والبائع راض ، وإن أراد كثيرا أخذ والبائع راض ، والشريعة لا تحرم مثل هذا ولا تمنع منه ، بل هى أسمح من ذلك وأحكم .

اعتراض ورده

فإن قيل : لكن فى العقد على هذا الوجه محذوران :

أحدهما : تضمنه للجمع بين البيع والإجارة .

والثانى : أن مورد عقد الإجارة يذهب عينه أو بعضه بالإشعال .

قيل : لا محذور فى الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده ، كما لو باعه سلعة وأجره داره شهراً بمائة درهم ، وأما ذهاب أجزاء المستأجر بالانتفاع فإنما لم يجز ؛ لأنه لم

يتعوض عنه المؤجر ، وعقد الإجارة يقتضى رد العين بعد الانتفاع ، وأما هذا العقد فهو عقد بيع يقتضى ضمان المتلف بثمنه الذى قدر له وأجرة انتفاعه بالعين قبل الإتلاف ، فالأجرة فى مقابلة انتفاعه بها مدة بقائها ، والثمن فى مقابلة ما أذهب منها ، فدعونا من تقليد آراء الرجال ، ما الذى حرم هذا ؟ وأين هو فى كتاب الله وسنة رسوله أو أقوال الصحابة أو القياس الصحيح الذى يكون فيه الفرع مساوياً للأصل ويكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع ؟ وليس كلامنا فى هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقر على نفسه بما شهد عليه به جميع أهل العلم أنه ليس من جملتهم، فذاك وما اختار لنفسه، وباللله التوفيق (١) .

مسألة

إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم - ثم تاب والعوض بيده .

فقال طائفة : يرده إلى مالكة إذ هو عين ماله . ولم يقبضه بإذن الشارع . ولا حصل لربه فى مقابلته نفع مباح .

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين . فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكة له ورضاه ببذله ، وقد استوفى عوضه المحرم فكيف يجمع له بين العوض والمعوض ؟ وكيف يرد عليه ما لا قد استعان به على معاصى الله ورضى بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً ؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان ؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع : أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها ، ويؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرهاً ، فيعطاه وقد نال عوضه ؟

وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه . وقد سلم له ما فى قبالة من النفع ، فكيف يقال : ملكه باق عليه ويجب رده إليه ؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك ، وصاحبه قد رضى بإخراجه عن ملكه بذلك وألا يعود إليه فكان أحق الوجوه به : صرفه فى المصلحة التى ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين (٢) .

لا يؤجر الرجل على إجارة أخيه

إن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته (١) ، ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة ، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته ، وإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع ، فحقيقتها غير حقيقة البيع ، وأحكامها غير أحكامه (٢) .

حيلة لإجارة الأرض المشغولة بالزرع

لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزرع .

فإن أراد ذلك فله حيلتان جائزتان : إحداهما : أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض ، فتكون الأرض مشغولة بملك المستأجر ، فلا يقدر في صحة الإجارة ، فإن لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد أو كان زرعاً للغير انتقل إلى الحيلة الثانية ، وهي أن يؤجره إياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع ، ويصح هذا بناء على صحة الإجارة المضافة .

حيلة لاستئجار الأرض بخراجها مع الأجرة

لا تصح إجارة الأرض على أن يقوم المستأجر بالخراج مع الأجرة ، أو يكون قيامه به هو أجرتها ، ذكره القاضى ؛ لأن الخراج مؤنة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع ؛ فلا يجوز نقله إلى المستأجر . والحيلة في جوازه أن يُسمَّى مقدار الخراج ، ويضيفه إلى الأجرة .

قلت : ولا يمنع أن يؤجره الأرض بما عليها من الخراج إذا كان مقداراً معلوماً لا جهالة فيه .

فيقول : أجرتها بخراجها تقوم به عنى ، فلا محذور في ذلك ، ولا جهالة ، ولا غرر ، وأى فرق بين أن يقول : آجرتك كل سنة بمائة أو بالمائة التي عليها كل سنة خراجا ؟

(١) البخارى (٢١٤٠) فى البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم (١٤١٣) فى النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، والترمذى (١٢٩٢) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه ، والنسائى (٤٥٠٦) فى البيوع ، باب : النجش .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٢٧) .

فإن قيل : الأجرة تدفع إلى المؤجر والخراج إلى السلطان .

قيل : بل تدفع الأجرة إلى المؤجر أو إلى من أذن له بالدفع إليه ، فيصير وكيله في الدفع .

حيلة لاستئجار الدابة بعلفها

لا يصح أن يستأجر الدابة بعلفها لأنه مجهول .

والحيلة في جوازها أن يسمى ما يعلم أنها تحتاج إليه من العلف فيجعله أجرة ثم يوكله في إنفاق ذلك عليها . وهذه الحيلة غير محتاج إليها على أصلنا ؛ فإننا نجوز أن يستأجر الطَّئِر بطعامها وكسوتها والأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك إجارة الدابة بعلفها وسقيها .

فإن قيل : عَلفُ الدابة على مالِكها ، فإذا شرطه على المستأجر فقد شرط ما ينافى مقتضى العقد ، فأشبهه ما لو شرط في عقد النكاح أن تكون نفقة الزوجة على نفسها .

قيل : هذا من أفسد القياس ؛ لأن العلف قد جعل في مقابلة الانتفاع فهو نفسه أجرة مغتفرة جهالتها اليسيرة للحاجة ، بل الحاجة إلى ذلك أعظم من حاجة استئجار الأجير بطعامه وكسوته ؛ إذ يمكن الأجير أن يشتري له بالأجرة ذلك ، فأما الدابة فإن كلف ربها أن يصحبها ليعلفها شق عليه ذلك فتدعو الحاجة إلى قيام المستأجر عليها ، ولا يظن به تفریطه في علفها لحاجته إلى ظهرها ، فهو يعلفها لحاجته وإن لم يمكنها مخاصمته .

حيلة لاستئجار دار وهو لا يدري مدة مقامه

إذا أراد أن يستأجر داراً أو حانوتاً ، ولا يدري مدة مقامه ، فإن استأجره سنة فقد يحتاج إلى التحول قبلها .

فالحيلة : أن يستأجر كل شهر بكذا وكذا ، فتصح الإجارة وتلزم في الشهر الأول ، وتصير جائزة فيما بعده من الشهور ، فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر إلى تمام يوم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : الإجارة فاسدة ، وعن أحمد نحوه ، والصحيح الأول ، فإذا خاف المستأجر أن يتحول قبل تمام الشهر الثاني فيلزمه أجرته ، فالحيلة أن يستأجرها كل أسبوع بكذا ، فإن خاف التحول قبل الأسبوع استأجرها كل يوم بكذا ، ويصح ويكون حكم اليوم كحكم الشهر (١) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٢٤ - ٤٢٧) .

مسألة

إذا استنبط في ملكه أو أرض استأجرها عين ماء ملكه ، ولم يملك يبيعه لمن يسوقه إلى أرضه ، أو يسقى به بهائمهم ، بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فَضِّلَ منه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه .

فالحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ذلك ؛ فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك ، ويدخل الماء تبعاً للملك العين أو منفعتها ، ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء ، فإنه لم يبيعه ، وإنما باع العين ، ودخل الماء تبعاً ، والشئ قد يستتبع ما لا يجوز أن يفرد وحده (١) .

فصل

في عقد الإجارة المبهم

قد تدعو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مُبْهِمًا غير معين ، فمثاله أن يقول له : إن ركبت هذه الدابة إلى أرض كذا فلك عشرة ، وإن ركبتها إلى أرض كذا فلك خمسة عشر ، أو يقول : إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدًا فنصف درهم ، وإن زرعت هذه الأرض حنطة فأجرتها مائة ، أو شعيراً فأجرتها خمسون ، ونحو ذلك ؛ فهذا كله جائز صحيح ، لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، بل هذه الأدلة تقتضى صحته ، وإن كان فيه نزاع متأخر ، فالثابت عن الصحابة الذى لا يعلم عنهم فيه نزاع جوازه ، كما ذكره البخارى فى صحيحه عن عمر أنه دفع أرضه إلى من يزرعها وقال : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، ولم يخالفه صحابى واحد (٢) ، ولا محذور فى ذلك ، ولا خطر ، ولا غرر ، ولا أكل مال بالباطل ، ولا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض ، فإنه لا يقع إلا معيناً ، والخيرة إلى الأجير؛ أى ذلك أحب أن يستوفى فعل ، فهو كما لو قال له : أى ثوب أخذته من هذه الثياب فقيمته كذا ، أو أى دابة ركبتها فأجرتها كذا ، أو أجرة هذه الفرس كذا وأجرة هذا الحمار كذا ، فأياها شئت فخذ ، أو ثمن هذا الثوب مائة وثمان هذا مائتان ، ونحو ذلك مما ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم ، فكيف تأتى الشريعة بتحريمه؟ وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة على فعله ، وكثير من المتأخرين من أتباع الأئمة يبطل هذا العقد .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٣) .

(٢) البخارى معلقاً (الفتح ٥ / ١٠) فى الحرث والمزاعة ، باب : المزاعة بالشرط ونحوه .

الحيلة على جواز عقد الإجارة المبهم

فالحيلة على جوازه أن يقول : استأجرتك لتخيطه اليوم بدرهم ، فإن خطته غدا فلك أجره أجره مثله نصف درهم ، وكذا يقول : أجرتك هذه الدابة إلى الأرض كذا بعشرة ، فإن ركبتها إلى أرض كذا وكذا فعليك أجره مثلها كذا وكذا ، فإن خاف أن يكون يده يد عدوان ضمنه فليقل : فإذا انقضت المسافة الأولى فهي أمانة عندك ، هذا عند من لم يصحح الإجارة المضافة ، ومن صححها فالحيلة عنده أن يقول : فإذا قطعت هذه المسافة فقد آجرتكها إلى مسافة كذا وكذا ، فإذا انتهت آجرتكها إلى مسافة كذا وكذا ، فإن خشى المستأجر أن ينقضى شغله قبل ذلك فيبقى عقد الإجارة لازماً له وقد فرغ شغله ، فالحيلة أن يقول : إذا انقضت المسافة أو المدة فقد وكلتك في إيجارتها لمن شئت ، فليؤجرها لغيره ثم يستأجرها منه ، فإن خاف ألا تتم هذه الحيلة على أصل من لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط فليؤكله في الحال وكالة غير معلقة ، ثم يعلق تصرفه بالشرط ، فيقول : أنت وكيلى في إيجارتها ، فإذا انقضت المدة فقد أذنت لك في إيجارتها .

وقال القاضى أبو يعلى فى كتاب إبطال الحيل : إن احتال فى إجازة هذا الشرط فقال : استأجرها إلى دمشق بكذا ، ومن دمشق إلى الرملة بكذا ، ومن الرملة إلى مصر بكذا ، جاز له ؛ لأنه إذا سمي لكل من المسافتين أجره معلومة فكل واحدة منهما كالمعقود عليه على حاله ، فلا يمنع صحة العقد .

قلت : ولكن لا تنفعه هذه الحيلة إذا انقضى غرضه عند المسافة الأولى ، ويبقى عقد الإجارة لازماً له فيما وراءها ، فتصير كما لو استأجرها إلى مصر فانقضى غرضه فى الرملة ، فما الذى أفاده تعدد العقود؟ فوجود هذه الحيلة وعدمها سواء فالوجه ما ذكرناه ، والله أعلم (١) .

فصل

وفرقتم (٢) بين ما جمع الله بينه من عقود الإجازات كاستئجار الرجل لطحن الحب بنصف كره من دقيق واستئجاره لطحنه بنصف كره منه ، فصححتم الأول دون الثانى مع استوائهما من جميع الوجوه .

(٢) أى : القياسيون .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٩٣ - ٤٩٥) .

وفرقتم بأن العمل فى الأول فى العوض الذى استأجره به ليس مستحقا عليه ، وفى الثانى : العمل مستحق عليه ، فىكون مستحقاً له وعليه ، وهذا فرق صورى ، لا تأثير له ، ولا تتعلق بوجوده مفسدة قط لا جهالة ولا رباً ولا غرر ، ولا تنازع ، ولا هى مما يمنع صحة العقد بوجه . وأى غرر أو مفسدة أو مضرة للمتعاقدين فى أن يدفع إليه غزله ينسجه ثوباً بربعه ، وزيتونه يعصره زيتاً بربعه ، وحبه يطحنه بربعه ، وأمثال ذلك مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين ، لا تتم مصلحتهما فى كثير من المواضع إلا به ، فإنه ليس كل واحد يملك عوضاً يستأجر به من يعمل له ذلك والأجير محتاج إلى جزء من ذلك ، والمستأجر محتاج إلى العمل ، وقد تراضيا بذلك ، ولم يأت من الله ورسوله نص يمنعه ، ولا قياس صحيح ، ولا قول صاحب ، ولا مصلحة معتبرة ، ولا مرسله (١) .

فصل

فإن قيل : هذا العقد (٢) من باب الإجازات أو من باب الجمالات ، أو من باب المشاركات ، أو من باب النذور والالتزامات أو من باب العادات والتبرعات أو عقد مستقل بنفسه ، قائم برأسه خارج عن هذه العقود .

فالجواب : أنه عقد مستقل بنفسه ، قائم برأسه ، غير داخل فى شىء من هذه العقود لانتهاء أحكامها عنه . فأما بطلان كونه من عقود الإجازات فمن وجوه :

أحدها : أنه عقد جائز لكل منهما فسخه قبل الشروع فى العمل بخلاف الإجارة .

الثانى : أن العمل فى الإجارة لا بد أن يكون معلوماً مقدوراً للأجير ، والسبق هاهنا غير معلوم له ولا مقدور ولا يدرى أيسبق أم يُسبَق ؟ وهذا فى الإجارة غرر محض .

الثالث : أن العمل فى الإجارة يرجع إلى المستأجر ، والمال يعود إلى الأجير ، فهذا بذل ماله وهذا بذل نفعه فى مقابلته ، فانتفع كل منهما بما عند الآخر ، بخلاف المسابقة فإن العمل يرجع إلى السابق .

الرابع : أن الأجير إذا لم يوف العمل لم يلزمه غرم ، والمراهن إذا لم يجئ سابقاً غرم ماله إذا كان مخرجاً .

الخامس : أن عقد الإجارة لا يفتقر إلى محلل وهذا عندكم يفتقر إليه فى بعض صورته .

السادس : أن الأجير إما مختص وإما مشترك وهذا ليس واحداً منهما ، فإنه ليس فى

(٢) أى : عقد المسابقة .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

ذمته عمل يلزمه الوفاء به ولا يلزمه تسليم نفسه إلى العاقد معه .

السابع : أن الأجرة تجب بنفس العقد وتستحق بالتسليم . والعوض هنا لا يجب بالعقد ولا يستحق بالتسليم .

الثامن : أن الأجير له أن يستنيب في العمل من يقوم مقامه ويستحق الأجرة وليس ذلك للمسابق .

التاسع : أنه لو أجر نفسه على عمل بشرط أن يؤجره الآخر نفسه على نظيره فسدت الإجارة .

وعقد السابق لا يصلح إلا بذلك فإن خلا عن هذا لم يكن عقد سابق ، كما إذا قال : إن أصبت من العشرة تسعة فلك كذا وكذا ، فهذا ليس بعقد رهان وإنما هو تبرع له على عمل يتفجع هو به ، أو هو وغيره أو جعلالة في هذا الحال يقضى عليه بما التزمه .

العاشر : أن الأجير يحرص على أن يوفى المستأجر غرضه والمراهن أحرص شيء على ضد غرض مراهنه وهو أن يغلبه ويأكل ماله . وبينهما فروق كثيرة يطول استقصاؤها فتأملها (١) .

فصل

يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا ، وكذلك الدابة بعلفها ، وكذلك المرضعة ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعي : لا يجوز فيهما ، وجوزه أبو حنيفة في الظئر خاصة . فإذا عقد الإجارة كذلك ، ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانها ، فيلزمه بأجرة مثله . فالخيلة في تصحيح ذلك : أن يستأجر بنقد معلوم ، ويكون بقدر الطعام والكسوة ، ثم يشهد عليه أنه وكله في إنفاق ذلك على نفسه وكسوته ، وكذلك في الدابة .

فصل

يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره المؤجر ، كما يجوز لغيره ، وأبو حنيفة يبطل هذه الإجارة .

فالخيلة في لزومها : أن يؤجر ذلك لأجنبي غير المؤجر ، ثم يؤجره إياها الأجنبي .

(١) الفروسية المحملية (١٠٢، ١٠٣) .

مسألة

إذا كفل اثنان واحدا ، فسَلَّمه أحدهما برئ الآخر ، كما لو ضمنا دينا . فقضاءُ أحدهما ، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك ، ويُلزم الآخر بتسليمه .
 فالخيلة في خلاصه : أن يكفلا هذا المكفول به ، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعا بريئان ، أو يُشهدا عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب ، والتبرى إليه منه ، فيبرآن على قول الجميع (١) .

فصل

جوازُ إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين ، كما أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لحمويها (٢) (٣) .

مسألة

وإذا أجزت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبي بالفطر في رمضان لأجل ذلك هل يجوز لها الفطر ؟ فإن لم يجوز هل يثبت لأهل الصبي الخيار ، وما المانع من جوازه وقد قلنا : يجوز للأم أن تفطر ؟

أجاب أبو الخطاب : إذا كانت قد أجزت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع وإذا امتنعت لزمها ذلك ، فإن لم تفعل كان لأهل الصبي الخيار في الفسخ .

وأجاب ابن الزاغوني وقد سئل عنها : يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها سواء وجد غيرها أو لم يوجد ، فإذا أدركها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبي الضرر لم يجوز لها الفطر ، وإن لحقها المشقة في خاصتها دون الصبي جاز لها الفطر وتقضى ولا فدية عليها ، وإن لحقها ولحق الصبي المشقة والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع القضاء الفدية ، وإن أبت الفطر مع تغيير اللبن ونقصانه بالصوم

(١) إغائة اللهفان (٢ / ٣٠) .

(٢) الطبقات الكبرى (٢ / ١١٠) ، وابن هشام (٤ / ٥٣) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤٦٤) .

فمستأجرها لرضاع الصبي بالخيار فى المقام على العقد وفى الفسخ ، فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبي أتمت وعصت وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك (١) .

فصل

وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها فى تلك المدة ، فهذا لا يجوزهُ الجمهور ؛ واختار شيخنا جوازه ، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم ، وله فيها مصنف مفرد ، قال : إذا استأجر غنماً أو بقرًا ، أو نوقاً أيام اللبن بأجرة مسماة ، وعلفها على المالك ، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن ، جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء كما فى الظئر قال : وهذا يُشبه البيع ، ويُشبه الإجارة ؛ ولهذا يذكرهُ بعض الفقهاء فى البيع ، وبعضهم فى الإجارة ، لكن إذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم ، فإنه يشبه استئجار الشجر ، وإن كان المالك هو الذى يعلفها ، وإنما يأخذُ المشتري لبنًا مقدرًا ، فهذا بيعٌ محضٌ ، وإن كان يأخذُ اللبن مطلقًا ، فهو بيعٌ أيضًا ، فإن صاحب اللبن يُوفيه اللبن بخلاف الظئر ، فإنما هى تسقى الطفل ، وليس هذا داخلًا فيما نهى عنه ﷺ من بيع الغرر ، لأن الغرر تردُّ بين الوجود والعدم ، فنهى عن بيعه ؛ لأنه من جنس القمار الذى هو الميسر ، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل ، وذلك من الظلم الذى حرمه الله تعالى ، وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أحدُ المتعاضين يحصلُ له مال ، والآخر قد يحصلُ له وقد لا يحصل ، فهذا الذى لا يجوزُ كما فى بيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وبيع حبلى الحبلَة (٢) ، فإن البائع يأخذ مال المشتري ، والمشتري قد يحصل له شيء ، وقد لا يحصل ، ولا يعرف قدر الحاصل ، فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة ، ومثل لبن الظئر المعتاد ، ولبن البهائم المعتاد ، ومثل الثمر والزرع المعتاد ، فهذا كُلُّه من باب واحد وهو جائز .

ثم إن حصل على الوجه المعتاد ، وإلا حطَّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة ، وهو مثلُ وضع الجائحة فى البيع ، ومثلُ ما إذا تلف بعضُ المبيع قبل التمكن من القبض فى سائر البيوع .

فإن قيل : مورد عقد الإجارة إنما هو المنافع ، لا الأعيان ؛ ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله ، والماء ليشربه ، وأما إجاره الظئر ، فعلى المنفعة وهى وضع الطفل فى حجرها ، وإلقامه ثديها ، واللبن يدخل ضمناً وتبعًا ، فهو كمنع البئر فى إجارة الدار ،

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

(٢) حبل الحبلَة : هو أن يباع ما يكون فى بطن الناقة .

ويغتفر فيما دخل ضمننا وتبعاً ما لا يُغتفر في الأصول والمتبوعات .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : منع كون عقد الإجارة لا يردُّ إلا على منفعة ، فإن هذا ليس ثابتاً بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع ، بل الثابتُ عن الصحابة خلافة ، كما صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، وأخذ الأجرة ف قضى بها دينه ^(١) ، والحديقة : هي النخل ، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها ، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا يعلم له في الصحابة مخالف ، واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد ، واختيار شيخنا ، فقولكم : إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم ، ولا ثابت بالدليل ، وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل ، والماء للشرب . وهذا من أفسد القياس ، فإن الخبز تذهب عينه ولا يُستخلف مثله بخلاف اللبن ونقع البئر ، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً ، كان بمنزلة المنافع .

يوضحه الوجه الثاني : وهو أن الثمر يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة لينتفع أهل الوقف بثمراتها كما يقف الأرض ؛ لينتفع أهل الوقف بغلتها ، ويجوز إعارَةُ الشجرة ، كما يجوز إعارَةُ الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن ، وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته ، فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه ، فهو بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها ، وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها ، فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع ، سواء كان الأصل محبسا بالوقف ، أو غير محبس . ويدخل أيضاً في عقود المشاركات ، فإنه إذا دفع شاة ، أو بقرة ، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على أصح الروايتين عن أحمد ، فكذلك يدخل في العقود للإجازات .

يوضحه الوجه الثالث : وهو أن الأعيان نوعان : نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً ، بل إذا ذهب ، ذهب جملة ، ونوع يستخلف شيئاً فشيئاً ، كلما ذهب منه شيء ، خلفه شيء مثله ، فهذا رتبةٌ وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تُستخلف ، فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين ، فيلحق به ، ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى ، فإلحاقه بها أولى .

يوضحه الوجه الرابع : وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على إجارة الظئر ، وسمى ما تأخذه أجراً ، وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال شيخنا : وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على

منفعة، وليس الأمر كذلك ، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كان عيناً أو منفعة ، كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعيرُ بلا عوض يستوفيه المستأجرُ وبالعوض ، فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الأصل ، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة ، وهذا محض القياس ، فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئاً بعد شيء ، وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء ، وأصلها باق .

ويوضحه الوجه الخامس : وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله ، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله ، وليس مع المانعين نصٌ بالتحريم البتة ، وإنما معهم قياس قد علم أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق ، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله ، وهذا ما لا حيلة فيه ، وبالله التوفيق .

يوضحه الوجه السادس : وهو أن الذين منعوا هذه الإجاره لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع ، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن ، وهو عين ، تمحلوا لجوازها أمرا يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه ، فقالوا : العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإلقامه ثديها فقط ، واللبن يدخل تبعاً ، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك ، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً ، ولا ورد عليه عقدُ الإجارة ، لا عرفاً ولا حقيقة ولا شرعاً ، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها ، أو في مهده ، لاستحقت الأجرة ، ولو كان المقصود إلقاء الثدي المجرد ، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدى ، ولو لم يكن لها لبن ، فهذا هو القياس الفاسد حقاً ، والفقه البارد ، فكيف يقال : إن إجارة الظئر على خلاف القياس ، ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح .

الوجه السابع : أن النبي ﷺ نذب إلى منيحة العنز والشاة للبنها ، وحض على ذلك ، وذكر ثواب فاعله (١) ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة ، فإن هبة المعلوم المجهول لا تصح ، وإنما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها ، فهذا إباحة للانتفاع بدها ، وكلاهما في الشرع واحد ، وما جاز أن يُستوفى بالعارية جاز أن يُستوفى بالإجارة ، فإن موردَهما واحد ، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاضة على الآخر .

والوجه الثامن : ما رواه حرب الكرماني في « مسائله » : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة

(١) البخارى (٢٦٣١) في الهبة ، باب : فضل المنيحة ، من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز ... » .

آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه ، فقبلهم أرضه سنتين ، وفيها الشجر والنخل، وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والأرض البيضاء فيها قليل ، فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع ، فمن عدم علمه ، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهي قصة في مظنة الاشتهار، ولم يقابلها أحد بالإنكار ، بل تلقاها الصحابة بالتسليم والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رضي الله عنه ، كما أنكروا عليه عمران بن حصين وغيره شأن متعة الحج ولم ينكر أحد هذه الواقعة، وسنين إن شاء الله تعالى أنها محض القياس، وأن المانعين منها لا بد لهم منها، وأنهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز .

الوجه التاسع : أن المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان وهو المغلُّ الذي يستغله المستأجر . وليس له مقصود في منفعة الأرض غير ذلك ، وإن كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع ، فذلك تبع .

فإن قيل : المعقود عليه هو منفعة شق الأرض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة ، كما لو استأجر لحفر بئر ، فخرج منها الماء ، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء .

قيل : مستأجر الأرض ليس له مقصود في غير المغل ، والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ، ليس له فيه منفعة ، بل هو تعب ومشقة ، وإنما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله ، وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها . فلا فرق بينهما البتة إلا ما لا تناط به الأحكام من الفروق الملقاة ، وتنظيفكم بالاستئجار لحفر البئر لتنظيف فاسد ، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكاراً لحرث أرضه ويذرهما ويسقيها ، ولا ريب أن تنظيف إجارة الحيوان للبنه بإجارة الأرض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم أصح من التنظيف بإجارة الخبز للأكل .

يوضحه الوجه العاشر : وهو أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه ، فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن ، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض ، فلأن يغتفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى .

فصل

فالأقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة :

أحدها : منعه بيعاً وإجارة وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

والثاني : جوازه بيعاً وإجارة .

والثالث : جوازه إجارة لا بيعاً ، وهو اختيار شيخنا - رحمه الله (١) .

فصل

يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها . ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبدراهم مسماة ، والعلف عليه ، هذا مذهب مالك ، وخالفه الباقر .

وقوله هو الصحيح ، واختاره شيخنا ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ؛ ولأنه كاستتجار الظئر للبنها مدة ؛ ولأن اللبن وإن كان عيناً ، فهو كالمنافع في استخلافه وحدثه شيئاً بعد شيء ؛ ولأن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكالأ والشوك جائزة ، وهو عين ؛ ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته ، فهو كحصول المغل ببذره وخدمته ، ولا فرق بينهما ، فإن تولد اللبن من العلف كتولد المغل من البذر ، فهذا من أصح القياس .

وأيضاً ، فإنه يجوز أن يقفها ، فيتنفع الموقوف عليه بلبنها ، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه .

وأيضاً ، فإنه يجوز أن يمنحها غيره مدة معلومة لأجل لبنها . وهي باقية على ملك المانح ، فتجرى منحتها مجرى إعارتها ، والعارية إباحة المنافع ، فإذا كان اللبن يجرى مجرى المنفعة في الوقف والعارية ، جرى مجراها في الإجارة .

وأيضاً ، فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فسمى ما تأخذه المرضعة في مقابلة اللبن أجراً ، ولم يسمه ثمناً .

وأيضاً ، فيجوز أن يستأجر بئراً مدة معلومة لمائها ، والماء لم يحصل بعمله ، فلأن يجوز استتجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى .

وأيضاً ، فإنه يجوز أن يستأجر بركة يعيش فيها السمك لأجله ، فهذا أولى بالجواز ؛ لأنه معلوم بالعرف ، وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان .

وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد فإن ذاك بيع مجهول لا يعرف قدره ، وما يتحصل منه ، وهو بيع معدوم ، فلا يجوز ، والإجارة أوسع من البيع ولهذا

يجوز على المنافع المدومة المستخلفة شيئاً بعد شيء . فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء . وإن كان عيناً ، فهذا القول هو الصحيح .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يبطل هذا العقد :

فالحيلة في لزومه : أن يؤجره الحيوان مدة بدراهم مسماة ، ثم يأذن له في علفه بها ويبيحه اللبن .

وهذه الحيلة تتأتى في إجارة البقرة ، والناقة ، والجاموس ؛ إذ يمكن الحرث عليها وركوبها ، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدر والنسل ، فلا تهياً الإجارة على منفعتها ، فالطريق في ذلك : أن يستأجرها لرضاع سخلة له مدة معلومة ، ويوكله في النفقة عليها بأجرتها ، أو ببعضها ويبيحه اللبن (١) .

فصل

وقستم (٢) إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على إجارة الخبز للأكل وهذا من أفسد القياس . وتركتكم محض القياس وموجب القرآن ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

فقياس الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها على الظئر أصح وأقرب إلى العقل من قياس ذلك على إجارة الخبز للأكل ، فإن الأعيان المستخلفة شيئاً بعد شيء تجرى مجرى المنافع ، كما جرت مجراها في المنيحة والعارية والضمان بالإتلاف . فتركتكم محض القياس .

وقستم على ما لا خفاء بالفرق بينه وبينه وهو أن الخبز والطعام تذهب جملته بالأكل ولا يخلفه غيره بخلاف اللبن ونقع البئر وهذا من أجلى القياس (٣) .

مسألة

سألته (٤) عن إجارة بيت الرحا الذي يديره الماء . قال : الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب ، فأما الماء فإنه يزيد وينقص وينضب فلا تقع عليه إجارة (٥) .

(٢) في بيان تناقض القياسيين .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٣٩ ، ٤٠) .

(٤) من مسائل الإمام البرزاطي للإمام أحمد .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٨) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٥٨) .

فصل

ومن ذلك (١): أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولى الأمر : أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم . فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك .

ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي : إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية ؛ لحاجة الناس إليها ، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم ، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها .

وكان النبي ﷺ يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولى فيما بعد عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف : عثمان بن أبي العاص الثقفي ، وعلى قرى عرينة : خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث علياً ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الأموال الزكوية ، فيأخذونها مما هي عليه ، ويدفعونها إلى مستحقيها . فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا سوطه ، ولا يأتي بشيء من الأموال إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه .

فصل

وكان النبي ﷺ يستوفى الحساب على عماله ، يحاسبهم على المستخرج والمصروف ، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزدي ، يقال له : ابن اللثبية ، على الصدقات فلما رجع حاسبه . فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى . فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلى ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه ، فنظر : أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله ، فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة . إن كان بغيراً له رغاء . وإن كانت بقرة لها خوار . وإن كانت شاة تيعر » ، ثم رفع يديه إلى السماء ، وقال : « اللهم هل بلغت » قالها مرتين ، أو ثلاثاً (٢) .

والمقصود : أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، أو بنائهم . صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، يجبرهم ولى الأمر عليها بعوض المثل . ولا يمكنهم من مطالبة

(١) أي : مما يجب على ولى الأمر أن يفعلهُ .

(٢) البخارى (٦٦٣٦) فى الأيمان والنور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ومسلم (١٨٣٢) فى الإمارة ،

باب : تحريم هدايا العمال .

الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم ، بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهد إلى فلاحه أرضهم ، وألزم من صناعته الفلاح أن يقوم بها : ألزم الجند بالأبلا يظلموا الفلاح ، كما يلزم الفلاح بأن يفلح .

ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله ، وجاءت به السنة ، وفعله الخلفاء الراشدون ؛ لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ؛ وافتح الله عليهم بركات من السماء والأرض . وكان الذى يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان ، ولكن يأبى لهم جهلهم وظلمهم إلا أن يركبوا الظلم والإثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق . فيجمع لهم عقوبة الآخرة ، ونزع البركة فى الدنيا (١) .

فائدة

جعفر بن محمد : سألت أبا عبد الله عن رجل ينقد للناس مائة دينار بدرهم ، فخرج فى نقده دينار ردىء . قال : وجب عليه أن يرد من أجرته جزءاً من مائة من درهم . قال القاضى : إنما صححت هذه الإجارة وإن لم يشاهد الدنانير ؛ لأنه لا تفاوت بين الدنانير فى النقد فصحت الإجارة . انتهى .

فعلى هذا إذا استأجره ليكيل له مائة مكوك من طعام فى بيت لم يره صححت الإجارة لليلة التى ذكرناها ، وإنما رجع عليه بجزء من مائة جزء من الدرهم ؛ لأن العمل لا يتفاوت فى كل واحد منها كما لو كان له مائة مكوك إلا مكوكاً واحداً (٢) .

فائدة

وقال له (٣) رجل : أكرى نفسى لرجل ألزم له الغرماء قال : غير هذا أعجب إلى (٤) .

مسألة

فإذا سئل المفتى عن رجل دفع ثوبه إلى قصار يقصره ، فأنكر القصار الثوب ثم أقر به ، هل يستحق الأجرة على القصار أم لا ؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفيًا وإثباتًا ، والصواب : التفصيل ، فإن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصار ؛ لأنه قصره لصاحبه ، وإن كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه (٥) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٤٤ ، ٤٥) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٧٧) .

(١) الطرق الحكيمة (٢٤٧ - ٢٤٩) .

(٣) مسائل فقهية عن الفضل بن زياد للإمام أحمد .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤١) .

مسألة

قلت (١) : الحائك يدفع إليه ثوبا على الثلث والربع ، قال : كل شيء من هذا الغزل والدار والدابة وكل شيء يدفع إلى الرجل يعمل فيه على الثلث والربع فعلى قصة خبير . قال إسحاق كما قال (٢) .

مسألة

وسئل (٣) عن رجل استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم ينقل عليهما، وكان الأجير ينقل على الحمارين وعلى حمار رجل آخر فى نوبة هذا ، أو يأخذ منه الأجر ، فقال : إن كان يدخل عليه فيه ضرراً رجوع عليه بالقيمة - أو قال كلاماً هذا معناه . قلت : وشييه بهذه المسألة إذا أخذ من رجل مالا مضاربة ثم ضارب لغيره وعلى الأول ضرر فى ذلك ، فإنه يرد حصته من الربح فى شركة الأول . ووجه هذا أن منافعه صارت مستحقة للمستأجر والمضارب ، فإذا بذلها لغيره بعوض كان العوض لمستحقها (٤) .

حكم أخذ الأجرة على المداواة

فيها (٥) دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة ، بل يعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه .

وفيها : دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه ، فإن النبى ﷺ أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله (٦) ، وتسميته إياه خبيئاً كتسميته للثوم والبصل خبيئين (٧) ، ولم يلزم من ذلك تحريمهما (٨) .

(١) مسائل عن الإمام إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .

(٣) من مسائل أحمد بن أحرم بن خزيمة للإمام أحمد .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٧٢) . (٥) أى : فى أحاديث الحجامة .

(٦) البخارى (٢٢٧٨) فى الإجارة ، باب : خراج الحجام ، ومسلم (١٢٠٢) فى المساقاة ، باب : حل أجرة الحجامة ، وأبو داود (٣٤٢٣) فى البيوع ، باب : فى كسب الحجام ، وابن ماجه (٢١٦٢) فى التجارات ، باب : كسب الحجام .

(٧) مسلم (١٥٦٨) فى المساقاة ، باب : تحريم ثمن الكلب . . . إلخ ، وأبو داود (٣٤٢١) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (١٢٧٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى ثمن الكلب .

(٨) زاد المعاد (٤ / ٦٢) .

باب السبق

وكإقرارهم^(١) على إنشاد الأشعار المباحة ، وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام^(٢).

خروج المتسابقين في النضال معاً

إذا خرج المتسابقان في النضال معاً ، جاز في أصح القولين ، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز . وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لا يحتاج إلى محلل ، كما هو مقتضى المنقول عن الصديق وأبي عبيدة بن الجراح ، واختيار شيخنا وغيره . والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه .

وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية ، وذكرنا فيه ، وفي كتاب بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً ، وبيننا ضعف الحديث الذي احتج به من اشتراطه وكلام الأئمة في ضعفه ، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته .

والمقصود هنا : بيان وجه الحيلة على الاستغناء عنه عند من يقنع بهذا . قالوا : وهكذا في الكتاب .

فالحيلة على تخلص المتسابقين المخرجين منه أن يملكا العوضين لثالث يثقان به ، ويقول الثالث : أيكما سبق ، فالعوضان له ، وإن جئتما معا ، فالعوضان بينكما ، فيجوز هذا العقد ، وهذه الحيلة ليست حيلة على جواز أمر محرم ، ولا تتضمن إسقاط حق ، ولا تدخل في مآثم ، فلا بأس بها ، والله أعلم^(٣) .

مسألة

قيل لأبي عبد الله : الرجل يسبق إلى دكاكين السوق . قال : إذا لم يكن لأحد ولم يحجزه أخذه ، فمن سبق إليه عدوة فهو له إلى الليل ، قال : وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى^(٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٥) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

(١) أى : إقرار النبي ﷺ للصحابة .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٩) .

باب الدين والعارية

واستدان ﷺ برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل (١) .
وتقاضاه غريم له دينًا فأغلظ عليه فهم به عمر بن الخطاب ، فقال : « مه يا عمر ،
كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر » (٢) (٣) .

فصل في ضمان العارية

وفيها (٤) : أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان ، فقال : « بل عارية
مضمونة » (٥) فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها ،
وأن حكمها الضمان كما يضمن المغضوب ، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ، ومعناه :
أنى ضامن لك تأديتها ، وأنها لا تذهب ، بل أردتها إليك بعينها ؟ هذا مما اختلف فيه
الفقهاء .

فقال الشافعي وأحمد : بالأول ، وأنها مضمونة بالتلف . وقال أبو حنيفة ومالك
بالثاني ، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك ، وهو أن العين إن كانت مما لا
يغاب عليه ، كالحيوان والعقار ، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه ، وإن كانت مما يغاب
عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف ، وسر مذهبه أن
العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة ، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر ،
فلذلك فرق بين ما يغاب عليه ، وما لا يغاب عليه .

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان : « بل عارية مضمونة » هل أراد به أنها مضمونة
بالرد أو بالتلف ؟ أى : أضمنها إن تلفت ، أو أضمن لك ردها ، وهو يحتمل الأمرين ،
وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه :

(١) زاد المعاد (١ / ١٦٢) .

(٢) الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٢) بنحوه في البيوع ، باب : من طلب حقا فليطلب في عفاف ، وقال : « صحيح
الإسناد ولم يخرجاه » ، وعقب عليه الذهبي فقال : « مرسل » .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٦٦) . (٤) أى : مما في غزوة حنين من المسائل الفقهية .

(٥) أبو داود (٣٥٦٢) في البيوع ، باب : في تضمين العارية ، وأحمد (٣ / ٤٠١) .

أحدها : أن فى اللفظ الآخر: « بل عارية مؤداة » (١) ، فهذا يبين أن قوله: «مضمونة» ، المراد به : المضمونة بالأداء .

الثانى : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله : هل تأخذها منى أخذ غضب تحول بينى وبينها ؟ فقال : لا بل أخذ عارية أؤديها إليك . ولو كان سأله عن تلفها وقال : أخاف أن تذهب ، لناسب أن يقول : أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف ، لكان الضمان لبدلها ، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء .

فإن قيل : ففى القصة أن بعض الدرود ضاع ، فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمونها ، فقال : أنا اليوم فى الإسلام أرغب ، قيل : هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مستحباً الأولى فعله ، وهو من مكارم الأخلاق والشيم ، ومن محاسن الشريعة ؟ وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان ، ولو كان الضمان واجباً ، ولم يعرضه عليه . بل كان يفى له به ، ويقول : هذا حقك ، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً ، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله (٢) .

فصل

اختلف الناس فى العارية : هل توجب الضمان إذا لم يفرض المستعير ؟ على أربعة أقوال :

أحدها : يوجب الضمان مطلقاً ، وهو قول الشافعى وأحمد فى المشهور عنه .

الثانى : لا يوجب الضمان ، ويد المستعير يد أمانة ، وهو قول أبى حنيفة .

الثالث : أنه إن كان التلف بأمر ظاهر كالخريق وأخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن ، وإن كان بأمر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ضمن ، وهو قول مالك .

الرابع : أنه إن شرط نفى ضمانها لم يضمن ، وإن أطلق ضمن ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، والقول بعدم الضمان قوى متجه ، وإن كنا لا نقبل قوله فى دعوى التلف لأنه

(١) أبو داود (٣٥٦٦) فى البيوع ، باب : فى تضمين العارية ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٧٦) فى العارية ، باب : تضمين العارية .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٨١ - ٤٨٣) .

ليس بأمينه، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لا ينسب فيه إلى تفريط فعدم التضمين أقوى .

فالحيلة في سقوط الضمان أن يشترط نفيه ، فإن خاف ألا يفى له بالشرط فله حيلة أخرى وهي أن يشهد عليه أنه متى ادعى عليه بسبب هذه العين ما يوجب الضمان فدعواك باطلة . فإن لم تسعد معه هذه الحيلة أو خاف من ورثته بعده الدعوى فله حيلة ثالثة ، وهي أن يستأجر العين منه بأقل شيء للمدة التي يريد الانتفاع بها ، أو يستأجرها منه بأجرة مثلها ويشهد عليه أنه قبض الأجرة أو أبرأه منها ، فإن تلفت بعد ذلك لم يضمنها ، وليست هذه الحيلة مما تحلل حراماً أو تحرم حلالاً (١) .

فصل

اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجلها ؛ فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة : لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل ، وله المطالبة به متى شاء ، وقال مالك : يتأجل بالتأجيل ، فمن أطلق ولم يؤجل ضرب له أجل مثله ، وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة مذكورة في موضعها .

وعلى هذا القول فالمستقرض والمستعير آمن من غدر المقرض غنى عن الحيلة للزوم الأجل .

وعلى القول الأول فالحيلة في لزوم التأجيل أن يشهد عليه أنه لا يستحق ما عليه من الدين إلى مدة كذا وكذا ، ولا يستحق المطالبة بتسليم العين إلى مدة كذا وكذا ، فإن أراد حيلة غير هذه فليستأجر منه العين إلى تلك المدة ثم يبرئه من الأجرة كما تقدم ، وأما القرض فالحيلة في تأجيله أن يشتري من المقرض شيئاً ما بمبلغ القرض ثم يكتبه مؤجلاً من ثمن مبيع قبضه المشتري ؛ فإنه لا يتمكن من المطالبة به قبل الأجل ، وهذه حيلة على أمر جائز لا يبطل بها حق فلا تكره (٢) .

فصل

إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان ، لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك ، أو استعارة ثياب يستدفنون بها ، أو رحي للطحن ، أو دلو لتزج الماء ، أو قدر ، أو فأس ، أو غير ذلك ؛ وجب على صاحبه بذله بلا نزاع . لكن هل له أن يأخذ

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٤٥) .

عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء . وهما وجهان لأصحاب أحمد .

ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل .

قال شيخنا : والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجاناً ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾ [الماعون] قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة : هو إعادة القدر والدلو والفأس ونحوهما (١) ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ - وذكر الخليل - قال : « هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى هي له أجر : فرجل ربطها فى سبيل الله . وأما الذى هي له ستر : فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ، ولم ينس حق الله فى رقابها ، ولا فى ظهورها » (٢) ، وفى الصحيحين عنه أيضاً : « من حق الإبل : إعارة دلوها ، وإطراق فحلها » (٣) ، وفى الصحيحين عنه : « أنه نهى عن عصب الفحل » (٤) ، أى : عن أخذ الأجرة عليه ، والناس يحتاجون إليه . فأوجب بذله مجاناً . ومنع من أخذ الأجرة عليه . وفى الصحيحين عنه أنه قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبه فى جداره » (٥) .

ولو احتاج إلى إجراء مائه فى أرض غيره ، من غير ضرر لصاحب الأرض ، فهل يجبر

على ذلك ؟ روايتان عن أحمد . والإجبار : قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم (٦) .

حكم جاحد العارية

وأما جاحد العارية فيدخل فى اسم السارق شرعاً ؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه فى شأن

المستعيرة الجاحدة قطعها ، وقال : « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

لقطعت يدها » (٧) . فإدخاله رضي الله عنه جاحد العارية فى اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر

فى اسم الخمر فتأمله ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه (٨) .

(١) ابن كثير فى التفسير (٨ / ٤٩٦) .

(٢) البخارى (٢٨٦٠) فى الجهاد ، باب : الخيل لثلاثة ، ومسلم (٩٨٧) فى الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة .

(٣) مسلم (٢٨ / ٩٨٨) فى الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ولم يعزه صاحب التحفة إلا لمسلم والنسائى (٢ / ٣١١) .

(٤) البخارى (٢٢٨٣) فى البيوع ، باب : كسب البغى والإماء ، ولم يعزه صاحب التحفة لمسلم (٦ / ١٨٨) .

(٥) البخارى (٢٤٦٣) فى المظالم ، باب : لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبه فى جداره ، ومسلم (١٦٠٩) فى

المساقاة ، باب : غرز الخشب فى جدار الجار .

(٦) الطرق الحكيمية (٢٦٠ ، ٢٦١) .

(٧) البخارى (٦٨٨٧) فى الحدود ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ومسلم (١٦٨٨) فى الحدود ،

باب : قطع السارق الشريف وغيره .

(٨) زاد المعاد (٥ / ٥٠) .

باب الغصب

إذا دخل خارجي أو قاطع طريق إلى بلد وقد غصب الأموال وسبى الذراري ، هل يجوز معاملته ؟ نظرت فإن لم يكن معهم إلا ما أخذوه من الناس لم يجوز معاملتهم ، وإن كان معهم حلال وحرام لم يجوز أيضاً إلا أن يبينوه ؛ كرجل كان عنده أربع إماء فأعتق واحدة منهم بعينها وعرض واحدة منهن وهو مدع لرَقَّهِنَّ لم يجوز الشراء منه حتى يبين التي أعتقها ، وكذلك إذا كان عنده ميتة ومذكاة لم يجوز الشراء منه حتى يبين ، فأما الأموال التي في أيدي هؤلاء الغصبة من الخوارج واللصوص الذين لا يعرف لهم صناعة غير هذه الأموال المحرمة عليهم فالعلم قد أحاط بأن جميع ما معهم حرام ، فلا يجوز البيع والشراء منهم ، ولكن يجوز للفقير أن يأخذ منهم ما يعطوه من جهة الفقر ؛ لأن إمام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق وبما معه من الأموال المغصوبة لوجب أن يصرف هذه الأموال في الفقراء ، وأما المستور فإنه يحكم له بما في يده ؛ لأننا لا نعلم أنه في دعواه مبطل ، وكذلك لو أن رجلاً من فساد المسلمين لا ينزع عن الزنا والقذف ونحوه ، وكان في يده مال حكم له به ، ويفارق هذا من يعرف بالغصب والظلم لأن الظاهر أن تلك الأموال حرام غصوب (١) .

مسألة

وقال (٢) في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً وزرعها : الزرع لرب الأرض وعليه النفقة وليس هذا شيئاً يوافق القياس أستحسن أن يدفع إليه نفقته (٣) .

محلّ الحرمة في الأرض المغصوبة

الخروج من الأرض المغصوبة مأمورٌ به . وإنما تكون الحركة والتصرف في ملك الغير حراماً إذا كان على وجه الانتفاع بها ، المتضمن لإضرار مالكها . أما إذا كان القصد ترك الانتفاع ، وإزالة الضرر عن المالك ، فلم يحرم الله ولا رسوله ذلك ، ولا دل على تحريمه نظر صحيح ، ولا قياس صحيح .

(٢) أي : الإمام أحمد رحمه الله .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٤) .

وقياسه على مشى مستديم الغصب ، وقياس نزع التائب على نزع المستديم : من أفسد القياس وأبينه بطلانا . ونحن لا ننكر كون الفعل الواحد يكون له وجهان ، ولكن إذا تحقق النهى عنه والأمر به : أمكن اعتبار وجهيه ، فإن الشارع أمر بستر العورة ، ونهى عن لبس الحرير ، فهذا الساتر لها بالحرير قد ارتكب الأمرين ، فصار فعله ذا وجهين .

وأما محل النزاع : فلم يتحقق فيه النهى عن النزع ، والخروج عن الأرض المغصوبة من الشارع البتة ، لا بقوله ولا بمعقول قوله ، إلا باعتبار هذا الفرد بفرد آخر ، بينهما أشد تباين ، وأعظم فرق في الحس والعقل والفطرة والشرع . وأما إلحاق هذا الفرد بالعموم : فإن أريد به أنه معفو له عن المؤاخذة به فصحيح ، وإن أريد أنه لا حكم لله فيه ، بل هو بمنزلة فعل البهيمة والنائم ، والناسى والمجنون ، فباطل ؛ إذ هؤلاء غير مخاطبين . وهذا مخاطب بالنزع والخروج ، فظهر الفرق . والله الموفق للصواب (١) .

مسألة

إذا غضب مالا ومات ربه ، وتعذر رده عليه ، تعين عليه رده إلى وارثه، فإن مات الوارث رده إلى وارثه ؛ وهلم جرا ، فإن لم يرده إلى ربه ، ولا إلى أحد ورثته فهل تكون المطالبة به في الآخرة للموروث ؛ إذ هو ربه الأصلي ، وقد غضبه عليه ، أو للوارث الأخير ؛ إذ الحق قد انتقل إليه ؟

فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان في مذهب الشافعي .

ويحتمل أن يقال : المطالبة للموروث ، ولكل واحد من الورثة ؛ إذ كل منهم قد كان يستحقه ، ويجب عليه الدفع إليه ؛ فقد ظلمه بترك إعطائه ما وجب عليه دفعه إليه ، فيتوجه عليه المطالبة في الآخرة له .

فإن قيل : فكيف يتخلص بالتوبة من حقوق هؤلاء ؟

قيل : طريق التوبة : أن يتصدق عنهم بمال تجرى منافع ثوابه عليهم بقدر ما فات كل واحد منهم من منفعة ذلك المال لو صار إليه ، متحريراً للممكن من ذلك ، وهكذا لو تناولت على المال سنون ، وقد كان يمكن ربه أن ينميه بالريح . فتوبته بأن يخرج المال ومقدار ما فوته من ربح ماله .

فإن كان قد ربح فيه بنفسه . فقيل : الربح كله للمالك . وهو قول الشافعي وظاهر

مذهب أحمد - رحمه الله .

وقيل : كله للغاصب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - رحمه الله .
وكذلك لو أودعه مالا فاتجر به وبيع ، فريحه له دون مالكة عندهما ، وضمانه عليه .

وفيها قول ثالث : أنهما شريكان في الربح . وهو رواية عن أحمد - رحمه الله ، واختيار شيخنا - رحمه الله . وهو أصح الأقوال ، فتضم حصة المالك من الربح إلى أصل المال ، ويتصدق بذلك .

وهكذا لو غصب ناقة أو شاة ، فتتجت أولاداً . فقيل : أولادها كلها للمالك ، فإن ماتت - أو شيء من النتاج - رد أولادها وقيمة الأم وما مات من النتاج ، هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عند أصحابه .

وقال مالك : إذا ماتت فربها بالخيار بين أخذ قيمتها يوم ماتت وترك نتاجها للغاصب ، وبين أخذ نتاجها وترك قيمتها . وعلى القول الثالث الراجح : يكون عليه قيمتها . وله نصف النتاج . والله أعلم (١) .

مسألة

إذا غصب مالا وبني به رباطا أو مسجدا أو قنطرة ، فهل ينفعه ذلك أو يكون الثواب للمغضوب منه ؟ قال ابن عقيل : لا ثواب على ذلك لواحد منهما ، أما الغاصب فعليه العقوبة ، وجميع تصرفاته في مال الغير آثام متكررة ، وأما صاحب المال فلا وجه لثوابه ؛ لأن ذلك البناء لم يكن له فيه نية ولا حسبة ، وما لم يكن للمكلف فيه عمل ولا نية فلا يثاب عليه ، وإنما يطالب غاصبه يوم القيامة فيأخذ من حسناته بقدر ماله .

قلت : في هذا نظر ؛ لأن النفع الحاصل للناس متولد من مال هذا وعمل هذا ، والغاصب وإن عوقب على ظلمه وتعديه واقتص المظلوم من حسناته فما تولد من نفع الناس بعمله له وغصب المال عليه وهو لو غصبه وفسق به لعوقب عقوبتين ، فإذا غصبه وتصدق به أو بني به رباطاً أو مسجداً أو افتك به أسيراً فإنه قد عمل خيراً وشراً ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ (٨) ﴾ [الزلزلة] ، وأما ثواب صاحب المال

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٩١ ، ٣٩٢) .

فإنه وإن لم يقصد ، ذلك فهو متولد من مال اكتسبه ، فقد تولد من كسبه خير لم يقصده ، فيشبه ما يحصل له من الخير بولده البار ، وإن لم يقصد ذلك الخير .

وأيضاً فإن أخذ ماله مصيبة فإذا أنفق في خير فقد تولد له من المصيبة خير ، والمصائب إذا ولدت خيراً لم يعدم صاحبها منه ثواباً ، وكما أن الأعمال إذا ولدت خيراً أثيب عليه ، وإن لم يقصده فالمصائب إذا ولدت خيراً لم يمنع أن يثاب عليه وإن لم يقصده ، والله أعلم (١) .

فصل

ومن الخيل الباطلة : إذا غصبه طعاماً ثم أراد أن يبرأ منه ولا يعلمه به ، فليدعه إلى داره ، ثم يقدم له ذلك الطعام فإذا أكله برئ الغاصب .

وهذه الخيلة باطلة ، فإنه لم يملكه إياه ولا مكنه من التصرف فيه ، فلم يكن بذلك راداً لعين ماله إليه .

فإن قيل : فما تقولون : لو أهداه إليه فقبله وتصرف فيه ، وهو لا يعلم أنه ماله ؟

قيل : إن خاف من إعلامه به ضرراً يلحقه منه برئ بذلك ، وإن لم يخف ضرراً وإنما أراد المنة عليه ونحو ذلك لم يبرأ ، ولا سيما إن كافأه على الهدية فقبل فهذا لا يبرأ قطعاً (٢) .

فصل

وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام ، وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ، ويطيّب باقى ماله . والله أعلم (٣) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٣) مدارج السالكين (١ / ٣٩١) .

باب الشفعة

عن أبي الزبير ، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول ﷺ : « الشفعة في كل شرك : ربعة ، أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه » (١) .

قيل له (٢) : ومن أين قلت ؟ قال : إنما رواه عن جابر بن عبد الله . وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ، وأبو سلمة من الحفاظ (٣) . وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان . وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا - والله أعلم ؛ لأنه أثبتها إسناداً ، وأبينها لفظاً عن النبي ﷺ ، وأعرقها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم . هذا آخر كلامه (٤) .

قال الترمذى : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث . تم كلامه (٥) .

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : تركت حديثه . قال قلت : تحدث عن محمد بن عبد الله العزمى وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها فررت .

وقال أحمد بن سعيد الدارمى : سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال : قال شعبة : لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لترك حديثه ، يعنى حديث الشفعة . وقال أبو قدامة عن يحيى القطان : قوله : لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لترك حديثه (٦) .

(١) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٥) في المساقاة ، باب الشفعة ، وأبو داود (٣٥١٣) في البيوع ، باب : في الشفعة ، والنسائي (٤٦٤٦) في البيوع ، باب : بيع المشاع .

(٢) أى : الإمام الشافعى . وانظر : معرفة السنن والآثار للبيهقى (٨ / ٣١٥ ، ٣١٧) .

(٣) البخارى (٢٢١٤) في البيوع ، باب : بيع الأرض والدور مشاعاً غير مقسوم ، وأبو داود (٣٥١٤) في البيوع ، باب : في الشفعة ، والترمذى (١٣٧٠) في الأحكام ، باب : ما جاء إذا حُدَّت الحدود ووقعت سهام فلا شفعة .

(٤) معرفة السنن والآثار (٨ / ٣١٥) في الصلح ، باب : الشفعة .

(٥) الترمذى (٦٥٢ / ٣) في الأحكام ، باب : ما جاء في الشفعة للغائب .

(٦) معرفة السنن والآثار (٨ / ٣١٦ ، ٣١٧) في الكتاب والباب السابقين .

وقال بعض الناس : هذا رأى لعتاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث إدراجاً . فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه .

وقال آخرون : عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه ، وكان يسمى الميزان ، لإتقانه وضبطه وحفظه ، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة ، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث . وهو كلام باطل ، فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك ، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذى لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك ، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث . وهذا محال من الكلام . فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ ، الذين لا مطمح للطعن فيهم ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وخرج له عدة أحاديث ، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم . واستشهد به البخارى ، ولم يرو ما يخالف الثقات ، بل روايته موافقة لحديث أبى رافع الذى أخرجه البخارى (١)؛ ولحديث سمرة الذى صححه الترمذى (٢) . فجابر ثالث ثلاثة فى هذا الحديث: أبى رافع ، وسمرة ، وجابر ، فأى مطعن على عبد الملك فى رواية حديث قد رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة ؟

والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذى رواه أبو سلمة عنه: « الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (٣).

وفى الحقيقة : لا تعارض بينهما ، فإن منطوق حديث أبى سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود، وتصريف الطرق ، واختصاص كل ذى ملك بطريق ، ومنطوق حديث عبد الملك: إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك فى الطريق ، ومفهومه : انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق ، ومفهومه موافق لمنطوق حديث أبى سلمة وأبى الزبير ، ومنطوقه غير معارض له ، وهذا بين ، وهو أعدل الأقوال فى المسألة .

فإن الناس فى شفعة الجوار طرفان ووسط .

فأهل المدينة ، وأهل الحجاز ، وكثير من الفقهاء : ينفونها مطلقاً .

وأهل الكوفة : يثبتونها مطلقاً .

(١) البخارى (٢٢٥٨) فى الشفعة ، باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع .

(٢) الترمذى (١٣٦٨) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى الشفعة .

(٣) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

وأهل البصرة : يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه ، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ، ويزول عنها التضاد الاختلاف ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره .

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأعدلها وأحسنها : هذا القول الثالث . والله الموفق للصواب (١) .

وتَشَفَّعَ وتُشَفِّعُ إليه ، وردت بريرة شفاعته في مراجعتها مغيباً فلم يغضب عليها ولا عتب وهو الأسوة والقدوة (٢) (٣) .

خيار الشفعة

واحتجوا (٤) على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلماني : الشفعة كحل العقال (٥) ، ولا شفعة لصغير ولا لغائب ومن مُثِّلَ به فهو حر ، فخالفوا جميع ذلك إلا قوله : الشفعة كحل العقال (٦) .

فصل

في بيان الضرر الذي ترفعه الشفعة

وأما قوله (٧) : وحرم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه ، ثم سلطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة ، ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة ، دون

(١) تهذيب السنن (٥ / ١٦٥ - ١٦٧) .

(٢) البخارى (٥٢٨٣) فى الطلاق ، باب : شفاعه النبى ﷺ فى زوج بريرة ، وأبو داود (٢٢٣١) فى الطلاق ، باب : المملوكه تعتق وهى تحت حر أو عبد ، وابن ماجه (٢٠٧٥) فى الطلاق ، باب : خيار الأمة إذا اعتقت ، وأحمد (١ / ٢١٥) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٦٣) .

(٤) أى : المقلدون - فى بيان تناقضهم .

(٥) ابن ماجه (٢٥٠٠) فى الشفعة ، باب : طلب الشفعة ، وفى الزوائد : « فى إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، قال عنه ابن عدى : كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه . . . » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » الإرواء (١٥٤٢) .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢١١) .

(٧) أى : قولُ المعترض من نفاة الحكم والتعليل والقياس .

ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحیوان ، فهذا السؤال قد أورده على وجهين :

أحدهما : على أصل الشفعة ، وأن الاستحقاق بها مناف لتحریم أخذ مال الغير ، إلا بطيب نفس منه .

والثاني : أنه خص بعض المبيع بالشفعة ، دون بعض مع قيام السبب الموجب للشفعة ، وهو ضرر الشركة ، ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الأمرين فنقول :

من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ، ولا يليق بها غير ذلك ، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن ، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله . وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به .

ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب ، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة ، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه ، وبالشفعة تارة ، وانفراد أحد الشريكين بالجملة ، إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك ، فإذا أراد بيع نصيبه ، وأخذ عوضه ، كان شريكه أحق به من الأجنبي ، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان ، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ، ويزول عنه ضرر الشركة ، ولا يتضرر البائع ؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن ، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد .

ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ، ومضاد له .

ثم اختلفت أفهام العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة .

فقال طائفة : هو الضرر اللاحق بالقسمة ؛ لأن كل واحد من الشريكين إذا طالب شريكه بالقسمة ، كان عليه في ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق في مرافق المنزل ما هو معلوم ، فإنه قبل القسمة ، ربما ارتفق بالدار والأرض كلها ، وبأى موضع شاء منها ، فإذا وقعت الحدود ضاقت به الدار ، وقصر على موضع منها ، وفي ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء به ، فمكته الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه ، بأن يكون أحق بالمبيع من الأجنبي الذي يريد الدخول عليه .

وحرم الشارع على الشريك أن يبيع نصيبه حق يؤذن شريكه ، فإن باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، وإن أذن في البيع ، وقال : لا غرض لي فيه ، لم يكن له الطلب بعد البيع .

هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ، ولا معارض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به ، وهذه طريقة من يرى أنه لا شفعة إلا فيما يقبل القسمة .

فصل

وقالت طائفة أخرى : إنما شرعت الشفعة لرفع الضرر اللاحق بالشركة ، فإذا كان شريكين في عين من الأعيان بارت ، أو هبة أو وصية أو ابتياع أو نحو ذلك لم يكن رفع ضرر أحدهما بأولى من رفع ضرر الآخر .

فإذا باع نصيبه كان شريكه أحق به من الأجنبي ؛ إذ في ذلك إزالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه ، فإنه يصل إلى حقه من الثمن ، ويصل هذا إلى استبداده بالمبيع ، فيزول الضرر عنهما جميعاً ، وهذا مذهب من يرى الشفعة في الحيوان والثياب والشجر والجواهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها .

وهذا قول أهل مكة ، وأهل الظاهر ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل ، قال : قيل لأحمد : فالحيوان دابة تكون بين رجلين ، أو حمار ، أو ما كان من نحو ذلك . قال : هذا كله أوكد ؛ لأن خليط الشريك أحق به بالثمن ، وهذا لا يمكن قسمته ، فإذا عرضه على شريكه ، وإلا باعه بعد ذلك .

وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقاراً بينه وبينه أو نخلا ، فقال الشريك : لا أريد ، فباعه ، ثم طلب الشفعة بعد ؟ قال : له الشفعة في ذلك . واحتج لهذا القول بحديث جابر الصحيح : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم (١) ، وهذا يتناول المنقول والعقار .

وفي كتاب الخراج عن يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شرك في نخل أو ربة ، فليس له أن يبيع ، حتى يؤذن شريكه ، فإن رضی أخذ ، وإن كره ترك » (٢) . وهذا الإسناد على شرط مسلم .

وفي الترمذى من حديث عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشريك شفيح والشفعة في كل شيء » . تفرد به أبو حمزة السكري ، عن عبد العزيز بهذا الإسناد (٣) .

(١) البخارى (٢٢٥٧) فى الشفعة ، باب : الشفعة فيما لم يقسم ... إلخ ، ومسلم (١٦٠٨) فى المساقاة ، باب : الشفعة ، وأبو داود (٣٥١٤) فى البيوع ، باب : فى الشفعة .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم القرشى (٢٥٣) .

(٣) الترمذى (١٣٧١) فى الأحكام ، باب : ما جاء أن الشريك شفيح ، وقال الألبانى : « منكر » .

ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز ، ولم يذكر ابن عباس ، ولفظه :
 قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شىء : الأرض والدار والجارية والخادم . وكذلك
 رواه أبو بكر بن عياش ، وإسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز مرسلًا (١) ، فهذا علة هذا
 الحديث ، على أن أبا حمزة السكرى ثقة احتج به صاحبا الصحيح .

وإن قلنا : الزيادة من الثقة مقبولة ، فرفع الحديث إذاً صحيح ، وإلا فغايبته أن يكون
 مرسلًا ، قد عضدته الآثار المرفوعة ، والقياس الجلى .

وقد روى أبو جعفر الطحاوى ، عن محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدى ، عن
 عبيد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قضى رسول الله
 ﷺ بالشفعة فى كل شىء (٢) . ورواة هذا الحديث ثقات ، وهذا غريب بهذا الإسناد .

قالوا : ولأن الضرر بالشركة فيما لم ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذى يقبل القسمة ،
 فإذا كان الشارع مريدًا لرفع الضرر الأدنى ، فالأعلى أولى بالرفع .

قالوا : ولو كانت الأحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة فإثبات الشفعة فيها
 تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة .

وقال الآخرون : الأصل : عدم انتزاع الإنسان مال غيره إلا برضاه ، ولكن تركنا ذلك
 فى الأرض والعقار لثبوت هذا النص فيه .

وأما الآثار المتضمنة لثبوتها فى المنقول ، فضعيفة معلولة ، وقوله فى الحديث الصحيح :
 « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » (٣) ، يدل على اختصاصها بذلك ،
 وقول جابر عن النبى ﷺ : « الشفعة فى كل شىء : فى أرض أو ربع أو حائط » (٤) ،
 يقتضى انحصارها فى ذلك .

قالوا : وقد قال عثمان بن عفان : « لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأرف يقطع كل
 شفعة » (٥) . والفحل : النخل ، والأرف ، بوزن الغرف : المعالم والحدود .

وقال أحمد : ما أصححه من حديث ، قالوا : والفرق بين المنقول وغيره أن الضرر فى
 غير المنقول يتأبد بتأبده : وفى المنقول : لا يتأبد ، فهو ضرر عارض ، فهو كالمكيل

(١) انظر : الترمذى (٣ / ٦٥٤ ، ٦٥٥) فى الأحكام ، باب : ما جاء أن الشريك شفع .

(٢) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ / ١٢٦) فى الشفعة ، باب : الشفعة بالجار .

(٣ ، ٤) سبق تخريجهما ص ٥١٦ .

(٥) مالك فى الموطأ (٢ / ٧١٧) رقم (٤) فى الشفعة ، باب : ما لا تقع فيه الشفعة ، وعبد الرزاق (١٤٣٩٣) فى
 الشفعة ، باب : إذا ضربت الحدود فلا شفعة .

والموزون .

قالوا : والضرر فى العقار يكثر جداً فإنه يحتاج الشريك إلى إحداث المرافق ، وتغيير الأبنية ، وتضييق الواسع ، وتخريب العامر ، وسوء الجوار ، وغير ذلك مما يختص بالعقار ، فأين ضرر الشركة فى العبد والجوهرة والسيف من هذا الضرر ؟

قال المثبتون للشفعة : إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه ، لما فيه من الظلم له والإضرار به ، فأما ما لا يتضمن ظلماً ولا إضراراً ، بل مصلحة له بإعطائه الثمن ، فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه ، فليس الأصل عدمه ، بل هو مقتضى أصول الشريعة ، فإن أصول الشريعة توجب المعارضة للحاجة والمصلحة الراجحة ، وإن لم يرض صاحب المال ، وترك معارضته هاهنا لشريكه ، مع كونه قاصداً للبيع ظلم منه وإضراراً بشريكه ، فلا يمكنه الشارع منه ، بل من تأمل مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه ، وأن يلحق به الضرر من مثل ما كان عليه أو أزيد منه ، مع أنه لا مصلحة له فى ذلك .

وأما الآثار فقد جاءت بهذا وهذا ، ولو قدر عدم صحتها بالشفعة فى المنقول ، فهى لم تنف ذلك ، بل نهت عليه كما ذكرنا . وأما تأبد الضرر وعدمه ، ففرق فاسد ، فإن من المنقول ما يكون تأبده كتأبد العقار كالجوهرة والسيف والكتاب والبئر وإن لم يتأبد ضرره مدى الدهر ، فقد يطول ضرره كالعبد والجارية ، ولو بقى ضرره مدة ، فإن الشارع مرید لدفع الضرر بكل طريق ، ولو قصرت مدته ، وأما تفريقكم بكثرة الضرر فى العقار وقتله فى المنقول ، فلعمر الله إن الضرر فى العقار يكثر من تلك الجهات ، ولكن يمكن رفعه بالقسمة ، وأما الضرر فى المنقول ، فإنه لا يمكن رفعه بقسمته ، على أن هذا منتقض بالأرض الواسعة التى ليس فيها شىء مما ذكرتم .

فصل

وقالت طائفة ثالثة : بل الضرر الذى قصد الشارع رفعه ، هو ضرر سوء الجوار ، والشركة فى العقار والأرض ؛ فإن الجار قد يسيء الجوار غالباً ، و كثيراً فيعلو الجدار ، ويتبع العثار ، ويمنع الضوء ، ويشرف على العورة ، ويطلع على العثرة ، ويؤذى جاره بأنواع الأذى ، ولا يأمن جاره بوائقه ، وهذا مما يشهد به الواقع .

وأيضاً ، فالجار له من الحرمة والحق والذمام ما جعله الله له فى كتابه ، ووصى به

جبريل رسول الله ﷺ غاية الوصية (١) ، وعلق النبي ﷺ الإيمان بالله واليوم الآخر بإكرامه (٢) .

وقال الإمام أحمد : الجيران ثلاثة : جار له حق ، وهو الذمي الأجنبي ، له حق الجوار .

جار له حقان : وهو المسلم الأجنبي ، له حق الجوار ، وحق الإسلام .

وجار له ثلاثة حقوق : وهو المسلم ، القريب ، له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة ، ومثل هذا ، ولو لم يرد في الشريك ، فأدنى المراتب مساواته به فيما يندفع به الضرر ، لاسيما والحكم بالشفعة ثبت في الشركة لإفضائها إلى ضرر المجاورة ، فإنهما إذا اقتسما تجاورا .

قالوا : ولهذا السبب اختصت بالعقار دون المنقولات ؛ إذ المنقولات لا تتأتى فيها المجاورة ، فإذا ثبتت في الشركة في العقار لإفضائها إلى المجاورة ، فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها .

قالوا : وهذا معقول النصوص ، لو لم ترد بالثبوت فيها ، فكيف وقد صرحت بالثبوت فيها أعظم من تصريحها بالثبوت للشريك ، ففي صحيح البخارى من حديث عمرو ابن الشريد ، قال : جاء المسور بن مخرمة ، فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وقاص ، فقال أبو رافع : ألا تأمر هذا أن يشتري منى بيتى الذى فى داره ، فقال : لا أزيده على أربعمائة منجمة ، فقال : قد أعطيت خمسمائة نقداً ، فمنعته ، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بصقبة (٣) » ما بعته (٤) .

وروى عمرو بن الشريد أيضاً، عن أبيه الشريد بن سويد الثقفى، قال: قلت : يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها قسم ، ولا شرك إلا الجوار ، قال : « الجار أحق

(١) البخارى (٦٠١٤) فى الأدب ، باب : الوصاة بالجار، ومسلم (٢٦٢٤) فى البر والصلة ، باب : الوصية بالجار، والإحسان إليه ، وأبو داود (٥١٥١) فى الأدب ، باب : فى حق الجوار ، والترمذى (١٩٤٢) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى حق الجوار ، وابن ماجه (٣٦٧٣) فى الأدب ، باب : حق الجوار ، وأحمد (٥٢/٦) .

(٢) البخارى (٦٠١٩) فى الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومسلم (٤٨) فى الإيمان ، باب : الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت ، وابن ماجه (٣٦٧١) فى الأدب ، باب : حق الجوار ، والدارمى (٩٨ / ٢) فى الأظعمة ، باب : فى الضيافة ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٩٢٩) برقم (٢٢) فى صفة النبي ﷺ ، باب : جامع ما جاء فى الطعام والشراب .

(٣) هى بالسین والصاد ، وهى فى الأصل : القرن .

(٤) البخارى (٢٢٥٨) فى الشفعة ، باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع .

بسقبه». أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وإسناده صحيح^(١). وقال البخارى : هو أصح من رواية عمرو عن أبى رافع، يعنى المتقدم. وقال أيضاً: كلا الحديثين عندى صحيح .
وعن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أولى بالدار » .
رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح . انتهى (٢) ، وقد صح سماع الحسن من سمرة ، وغاية هذا أنه كتاب ، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب وكذلك الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس فى العلم إلا على الكتب ، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة ، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي ، فيعمل بها من تصل إليه ، ولا يقول : هذا كتاب (٣) ، وكذلك خلفاؤه بعده ، والناس إلى اليوم ، فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل والحفظ يخون ، والكتاب لا يخون . وروى قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « جار الدار أحق بالدار » رواه ابن ماجه ، من طريق عيسى بن يونس ، عن سعيد ، عن قتادة ، وكلهم أئمة ثقات (٤) .

وروى أهل السنن الأربعة من حديث ميزان الكوفة : عبد الملك بن أبى سليمان العزمى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » (٥) وهذا حديث صحيح ، فلا يرد .

فإن قيل : قد قال الترمذى : تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وقال وكيع عنه : لو أن عبد الملك روى حديثاً آخر ، مثل حديث الشفعة ، لطرحت حديثه ، وكذلك قال يحيى القطان . وقال أحمد : هو حديث منكر ، وقال يحيى بن معين : هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك فأنكر الناس عليه ، ولكنه ثقة صدوق .

(١) الترمذى (١٣٦٨) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى الشفعة ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٤٧٠٣) فى البيوع ، باب : ذكر الشفعة وأحكامها ، وابن ماجه (٢٤٩٦) فى الشفعة ، باب : الشفعة بالجوار .

(٢) أبو داود (٣٥١٧) فى البيوع ، باب : فى الشفعة ، والترمذى (١٣٦٨) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى الشفعة ، وعزه المزى فى تحفة الأشراف للنسائى فى الكبرى فى الشروط (٤ / ٦٩) .

(٣) انظر فى ذلك : زاد المعاد (٣ / ٦٨٨) ، والطبقات الكبرى (١ / ١٩٨) .

(٤) لم أجده عند ابن ماجه ، وعزه المزى فى تحفة الأشراف (١ / ٣١٨) للنسائى فى الكبرى فى الشروط . وانظر تخريجه مفصلاً فى الإرواء (١٥٣٩) .

(٥) أبو داود (٣٥١٨) فى البيوع ، باب : فى الشفعة ، والترمذى (١٣٦٩) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى الشفعة للغائب ، وقال : « هذا حديث غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث » ، وابن ماجه (٢٤٩٤) فى الشفعة ، باب : الشفعة بالجوار ، وعزه المزى فى تحفة الأشراف (٢ / ٢٢٩) للنسائى فى الكبرى فى الشروط والشفعة .

فالجواب : أن عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق، ولم يتعرض له أحد بجرح البتة . وأثنى عليه أئمة زمانه ، ومن بعدهم ، وإنما أنكر عليه من أنكر هذا الحديث ظنا منهم أنه مخالف لرواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » (١) ، ولا يحتمل مخالفة العرزمي لمثل الزهري . وقد صح هذا عن جابر من رواية الزهري ، عن أبي سلمة عنه ، ومن رواية ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه (٢) ، ومن حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عنه (٣) ، فخالفهم العرزمي ؛ ولهذا شهد الأئمة بإنكار حديثه ، ولم يقدموه على حديث هؤلاء ، قال مهنا بن يحيى الشامي : سألت أحمد بن حنبل ، عن حديث عبد الملك هذا ، فقال : قد أنكره شعبة ، فقلت : لأي شيء أنكره ؟ فقال : حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ خلاف ما قال عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ ؛ وسنين إن شاء الله أن حديث عبد الملك ، عن جابر لا يناقض حديث أبي سلمة عنه ، بل مفهومه يوافق منطوقه وسائر أحاديث جابر يصدق بعضها بعضاً .

وروى جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي ، وعبد الله ، قالوا : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار . وهذا وإن كان منقطعاً ، فإن الثوري رواه عن منصور عن الحكم عن سمع عليا ، وعبد الله ، فهو يصلح للاستشهاد ، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد (٤) .

وفي سنن ابن ماجه من حديث شريك القاضي ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من كان له أرض ، وأراد بيعها ، فليعرضها على جاره » ورجال هذا الإسناد محتج بهم في الصحيح (٥) .

وفي سنن النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار . رواه الفضل بن موسى الشيباني ، عن الحسين بن واقد ، عن أبي الزبير ، وهو على شرط مسلم (٦) .

وقال شعيب بن أيوب الصريفي ، ثنا أبو أمامة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ثنا قتادة

(١) سبق تخريجهما ص ٥١٦ .

(٢) معرفة السنن والآثار (٨ / ٣١٠) في الصلح ، باب : الشفعة .

(٤) المحلى لابن حزم (٨ / ٣٢ ، ٣٤) في الشفعة .

(٥) ابن ماجه (٢٤٩٣) في الشفعة ، باب : من باع رباعا فليؤذن شريكه ، وفي الزوائد : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات» .

(٦) النسائي (٤٧٠٥) في البيوع ، باب : الشفعة وأحكامها .

عن سليمان الشكري ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من كان له جار في حائط أو شريك ، فلا يبعه ، حتى يعرضه عليه » (١). وهؤلاء ثقات كلهم ، وعلّة هذا الحديث ما ذكره الترمذى ، قال : سمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : سليمان الشكري ، يقال : إنه مات فى حياة جابر بن عبد الله ، قال : ولم يسمع منه قتادة ، ولا أبو بشر ، قال : ويقال : إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري ، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله .

قلت : وغاية هذا أن يكون كتابا ، والأخذ عن الكتب حجة .

وقال محمد بن عمران بن أبى ليلى عن أبيه : حدثنى ابن أبى ليلى يعنى : محمد بن عبد الرحمن عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الجار أحق بسقبة ما كان » (٢) . وقال ابن أبى شيبة : ثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفى ، قال : سمعت الشعبي ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب » (٣) ، وإسناده إلى الشعبي صحيح ، قالوا : ولأن حق الأصيل ، وهو الجار أسبق من حق الدخيل ، وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك ، فمثله فى حق الجار ، فإن الناس يتفاوتون فى الجوار تفاوتاً فاحشاً ، ويتأذى بعضهم ببعض ، ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود ، والضرر بذلك دائم متأبد ، ولا يندفع ذلك إلا برضاء الجار ، إن شاء أقر الدخيل على جواره له ، وإن شاء انتزع الملك بثمنه ، واستراح من مؤنة المجاورة ومفسدتها ، وإذا كان الجار يخاف التأذى بالمجاورة على وجه اللزوم ، وكان كالشريك يخاف التأذى بشريكه على وجه اللزوم ، قالوا : ولا يرد علينا المستأجر مع المالك ؛ فإن منفعة الإجارة لا تتأبد عادة . وأيضاً فالملك بالإجارة ملك منفعة ، ولا لزوم بين ملك الجار ، وبين منفعة دار جاره بخلاف مسألتنا ، فإن الضرر بسبب اتصال الملك بالملك ، كما أنه فى الشركة حاصل بسبب اتصال الملك بالملك ، فوجب بحكم عناية الشارع ، ورعايته لمصالح العباد إزالة الضررين جميعاً على وجه لا يضر البائع ، وقد أمكن هاهنا ، فيبعد القول به ، فهذا تقرير قول هؤلاء نصاً وقياساً .

قال المبطلون لشفعة الجوار : لا تضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض ، فقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال : « إنما جعل رسول

(١) كنز العمال (١٧٧١٤) ، وعزاه للخرائطى فى مكارم الأخلاق عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ ، وانظر إرواء الغليل رقم (١٥٣٢) .

(٢) أحمد (٤ / ٣٨٩) من حديث الشريد بن سويد .

(٣) ابن أبى شيبة (٧ / ١٦٦) فى البيوع والأفضية ، باب : من كان يقضى بالشفعة للجار .

الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» (١)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، ولا يحل له أن يبيع، حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق» (٢)، قال الشافعي: «ثنا سعيد ابن سالم، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة» (٣)، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت، فلا شفعة فيها» (٤)، وفي الموطأ من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا صرفت الطرق، ووقعت الحدود، فلا شفعة» (٥). وقال سعيد بن منصور: «ثنا إسماعيل بن زكريا، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عوف بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: «إذا صرفت الحدود، وعرف الناس حدودهم، فلا شفعة بينهم» (٦). وقال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عثمان بن عفان: «إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، وهذا قول ابن عباس» (٧).

قالوا: «ولا ريب أن الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجه من التزام في المرافق والحقوق والإحداث والتغيير، والإفضاء إلى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه عليه».

قالوا: «وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعاً وقدرًا، ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار، فإن الملك في الشركة مختلط، وفي الجوار متميز، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية، ومنع شرعي، أما المطالبة ففي القسمة، وأما المنع، فمن التصرف، فلما كانت الشركة محلًا للطلب، ومحلًا للمنع، كانت للاستحقاق بخلاف الجوار، فلم

(١) البخاري (٢٢٥٧) في الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم.

(٢) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٤) في المساقاة، باب: الشفعة.

(٣) الأم (٤ / ٤) في الشفعة، باب: ما لا يقع فيه شفعة.

(٤) أبو داود (٣٥١٥) في البيوع، باب: في الشفعة.

(٥) مالك في الموطأ (٧١٣ / ٢) برقم (١) في الشفعة، باب: ما تقع فيه الشفعة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٦) البيهقي في الكبرى (١٠٥ / ٦) في الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر، وعبد الرزاق (١٤٣٩٢) في الشفعة، باب: إذا ضربت الحدود فلا شفعة.

(٧) عبد الرزاق (١٤٣٩٣) في الكتاب والباب السابقين.

يجز إلحاق الجار بالشريك ، وبينهما هذا الاختلاف ، والمعنى الذى وجبت به الشفعة رفع مؤنة المقاسمة ، وهى مؤنة كثيرة والشريك لما باع حصته من غير شريكه ، فهذا الدخيل قد عرضه لمؤنة عظيمة ، فمكته الشارع من التخلص منها بانتزاع الشقص على وجه لا يضر بالبائع ، ولا بالمشتري ، ولم يمكنه الشارع من الانتزاع قبل البيع ؛ لأن شريكه مثله ومساو له فى الدرجة ، فلا يستحق عليه شيئاً إلا ولصاحبه مثل ذلك الحق عليه ، فإذا باع صار المشتري دخيلاً ، والشريك أصيلاً ، فرجح جانبه ، وثبت له الاستحقاق .

قالوا : وكما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار ، فهو أيضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري ، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري ، فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله ، فإذا سلط الجار على إخراجه ، وانتزاع داره منه أضر به إضراراً بيناً ، وأى دار اشتراها ، وله جار ، فحاله معه هكذا ، وتطلبه داراً لا جار لها ، كالمتعذر عليه ، أو كالمعسر ، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود ، وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً ، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده ، وهذا بخلاف الشريك ، وأن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالحصصة التى اشتراها ، والشريك يمكنه ذلك بانضمامها إلى ملكه ، فليس على المشتري ضرر فى انتزاعها منه وإعطائه ما اشتراها به .

قالوا : وحيثند فعين حمل أحاديث شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه أحاديث شفعة الشركة ، فيكون لفظ الجار فيها مراداً به الشريك .

ووجه هذا الإطلاق : المعنى ، والاستعمال ، أما المعنى ، فإن كل جزء من ملك الشريك ، مجاور لملك صاحبه ، فهما جاران حقيقة ، وأما الاستعمال فإنهما خليطان متجاوران ؛ ولذا سميت الزوجة جارة ، كما قال الأعشى :

أجارتنا بينى فإنك طالقة

فتسمية الشريك جاراً أولى وأحرى ، وقال حمل بن مالك : كنت بين جارتين لى ، هذا إن لم يحتمل إلا إثبات الشفعة ، فأما إن كان المراد بالحق فيها حق الجار على جاره ، فلا حجة فيها على إثبات الشفعة . وأيضاً ، فإنه إنما أثبت له على البائع حق العرض عليه إذا أراد البيع ، فأين ثبوت حق الانتزاع من المشتري ؟ ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حق الانتزاع ، فهذا منتهى إقدام الطائفتين فى هذه المسألة .

والصواب : القول الوسط الجامع بين الأدلة الذى لا يحتمل سواه ، وهو قول

البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء ، أو نحو ذلك ثبتت الشفعة ، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة ، بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة ، وهذا الذى نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب ، فإنه سأله عن الشفعة لمن هى ؟ فقال : إذا كان طريقهما واحداً ، فإذا صرفت الطرق ، وعرفت الحدود ، فلا شفعة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز (١) ، وقول القاضيين : سوار بن عبيد الله ، وعبيد الله بن الحسن العنبرى .

وقال أحمد فى رواية ابن مشيش : أهل البصرة يقولون : إذا كان الطريق واحداً كان بينهم الشفعة ، مثل دارنا هذه ، على معنى حديث جابر الذى يحدثه عبد الملك . انتهى .

فأهل الكوفة : يشتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق .

وأهل المدينة : يسقطونها مع الاشتراك فى الطريق والحقوق .

وأهل البصرة : يوافقون أهل المدينة إذا صرفت الطرق ، ولم يكن هناك اشتراك فى حق من حقوق الأملاك ، ويوافقون أهل الكوفة إذا اشترك الجاران فى حق من حقوق الأملاك كالطريق وغيرها .

وهذا هو الصواب ، وهو أعدل الأقوال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وحديث جابر الذى أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه ، فإنه قال : « الجار أحق بسقبة ، ينتظر به ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » (٢) ، فأثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ، ونفاها به مع اختلاف الطريق بقوله : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة » فمفهوم حديث عبد الملك ، هو بعينه منطوق حديث أبى سلمة ، فأحدهما يصدق الآخر ، ويوافقه لا يعارضه ، ويناقضه ، وجابر روى اللفظين ، فالذى دل عليه حديث أبى سلمة عنه من إسقاط الشفعة عند تصريف الطرق وتمييز الحدود ، هو بعينه الذى دل عليه حديث عبد الملك عن عطاء ، عنه بمفهومه .

والذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه ، هو الذى دلت عليه سائر أحاديث جابر بمفهومها ، فتوافقت السنن بحمد الله ، واثلت ، وزال عنها ما يظن بها من التعارض .

(١) عبد الرزاق (١٤٣٩٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) أبو داود (٣٥١٨) فى البيوع ، باب : فى الشفعة ، والترمذى (١٣٦٩) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى الشفعة للغائب ، وقال : « هذا حديث غريب ... » ، وابن ماجه (٢٤٩٤) فى الشفعة ، باب : الشفعة بالجوار ، وعبد الرزاق (١٤٣٩٦) فى الشفعة ، باب : الشفعة للغائب .

وحديث أبي رافع الذى رواه البخارى (١) ، يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك ، فإنه دل على الأخذ بالجوار حالة الشركة فى الطريق ، فإن البيتين كانا فى نفس دار سعد ، والطريق واحد ، بلا ريب .

والقياس الصحيح : يقتضى هذا القول ، فإن الاشتراك فى حقوق الملك شقيق الاشتراك فى الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة فى الملك أو أقرب إليه ، ورفع مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ، ولا على المشتري ، فالمعنى الذى وجبت لأجله شفعة الخلطة فى الملك موجود فى الخلطة فى حقوقه ، فهذا المذهب أوسط المذاهب ، وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل ، وعليه يحمل الاختلاف عن عمر رضي الله عنه فحيث قال : لا شفعة ، ففيما إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، وحيث أثبتها ففيما إذا لم تصرف الطرق ، فإنه قد روى عنه هذا وهذا ، وكذلك ما روى عن على كرم الله وجهه ، فإنه قال : إذا حدت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ، ومن تأمل أحاديث شفعة الجار رآها صريحة فى ذلك ، وتبين له بطلان حملها على الشريك ، وعلى حق الجوار غير الشفعة ، وباللغة التوفيق .

فإن قيل : بقى عليكم أن فى حديث جابر وأبى هريرة : « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (٢) فأسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود ، وعند أرباب هذا القول : إذا حصل الاشتراك فى الطريق ، فالشفعة ثابتة ، وإن وقعت الحدود ، وهذا خلاف الحديث .

فالجواب ، من وجهين :

أحدهما : أن من الرواة من اختصر أحد اللفظين ، ومنهم من جود الحديث فذكرهما ، ولا يكون إسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلا لحكم اللفظ الآخر .

الثانى : أن تصريف الطرق داخل فى وقوع الحدود ، فإن الطريق إذا كانت مشتركة ، لم تكن الحدود كلها واقعة بل بعضها حاصل ، وبعضها منتف ، فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم ، أو يتضمن تصريف الطرق ، والله أعلم (٣) .

فصل

إنه شرع الشفعة وسلط الشريك على انتزاع الشقص من يد المشتري سداً لذريعة

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٣ . (٢) سبق تخريجه ، ص ٥٢٥ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١١٧ - ١٣٤) .

المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة (١) .

مسألة

إذا اشترى من رجل داراً بألف ، فجاء الشفيع يطلب الشفعة ، فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن . جاز ذلك ؛ لأن الشفيع صالح على بعض حقه ، كما أنه لو صالح من ألف على خمسمائة ، فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن يقوم البيت ثم تخرج حصته من الثمن . جاز أيضاً ؛ لأن حصته معلومة في أثناء الحال . فلا يضر كونها مجهولة حالة الصلح . كما إذا اشترى شقصاً وسيقاً ، فللشفيع أن يأخذ الشقص بحصته من الثمن ، وإن كانت مجهولة حال العقد . لأن مآلها إلى العلم .

وقال القاضى^(٢) وغيره من أصحابنا : لا يجوز ؛ لأنه صالحه على شيء مجهول .

ثم قال : والحيلة في تصحيح ذلك : أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ، ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقى من الدار ، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة ، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة .

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعين وبقائه على شفيعته في الباقي . فالحيلة ألا يبدأ بالمساومة ، بل يصبر حتى يتدئ المشتري ، فيقول : هذا البيت أخذته بكذا وكذا . فيقول الشفيع : قد استوجبته بما أخذته به ، ولا يكون مسلماً للشفعة في باقى الدار . وليس في هذه الحيلة إبطال حق غيره ، وإنما فيها التوصل إلى حقه (٣) .

وأيضاً

قال القاضى: إذا اشترى رجل من رجل داراً بألف درهم ، فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز ؛ لأن الشفيع صالح على بعض حقه وذلك جائز ، كما لو صالح من ألف على خمسمائة ، فإن صالحه على بيت من الدار بحصته من الثمن لم يجز لأنه صالح على شيء مجهول ؛ لأن ما يأخذه الشفيع ، يأخذه على وجه المعاوضة، وحصصة المبيع من الثمن مجهولة، وجهالة العوض تمنع صحة العقد . فالحيلة حتى يسلم البيت للشفيع والدار للمشتري أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ، ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقى من الدار، وشراء الشفيع لهذا البيت

(٢) أبو يعلى رحمه الله تعالى .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦) .

(٣) إغاثة اللهفان (٢ / ١٥) .

تسليم للشفعة، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة؛ لأنه إذا اشتراه بثمن مسمى كان عوض البيت معلوماً، ودخوله في شراء البيت تسليم للشفعة فيما بقي من الدار وذلك جائز.

فالحيلة أن يأخذ البيت بهذا الثمن المسمى من غير أن يكون مسلماً للشفعة حتى يجب له البيتان بيد المشتري، فيقول للشفيع: هذا البيت ابتعته لك بكذا وكذا درهما، فيقول الشفيع: قد رضيت واستوجبت؛ لأن المشتري متى ابتداء بقوله: هذا البيت لك بكذا لم يكن للشفيع مسلماً للشفعة (١).

فائدة

وذهب (٢) في الشفعة ألا يحلف للذي يطالبه وإن قدمه إلى الحاكم فأخرجه خرج (٣).

مسألة

سئل ابن عقيل عن رجل له ماء يجري على سطح جاره، فعلا داره هل يسقط حق الجرى؟ فقال: لا، لكنه إذا سلط الماء على عادته حفر سطح جاره لموضع العلو فينبغي أن يجعل جريه بحدته إلى ملكه ثم يخرج به سهولة إلى سطح جاره (٤).

مسألة

قلت (٥): من بنى في فناء قوم بإذنهم أو بغير إذنهم. قال: إذا كان بإذنهم فله عليهم نفقته، وإن كان بغير إذنهم قلع بناءه، وأحب إلى إذا كان البناء يشفع به هاهنا أن يعطيه النفقة ولا يقلع بناءه، قال إسحاق كما قال سواء (٦).

الحيلة إذا وقعت الحدود

إذا اشترى داراً أو أرضاً، وقد وقعت الحدود، وصرفت الطرق بينه وبين جاره فلا شفعة فيها، وإن كانت الحدود لم تقع ولم تصرف الطرق بل طريقها واحدة ففيها الشفعة،

(٢) أى: الإمام أحمد.

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤، ٢٥).

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٤).

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٥).

(٥) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد.

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩).

هذا أصح الأقوال فى شفعة الجوار ، وهو مذهب أهل البصرة ، وأحد الوجهين فى مذهب الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام وغيره ، فإن خاف المشتري أن يرفعه الجار إلى حاكم يرى الشفعة ، وإن صرفت الطرق فله التحيل على إبطالها بضروب من الحيل :

أحدها : أن يشتريها منه بألف دينار ويكاتبه على ذلك ، ثم يعطيه عوض كل دينار درهمين أو نحو ذلك .

وثانيها : أن يهب منه الدار والأرض ثم يهبه ثمنها .

وثالثها : أن يقول المشتري للشفيع : إن شئت بعثكها بما اشتريتها به أو بأقل من ذلك أو أصبر عليك بالثمن ، فيجيبه إلى ذلك فتسقط شفيعته .

ورابعها : أن يتصادق البائع والمشتري على شرط أو صفة تفسد البيع كأجل مجهول أو خيار مجهول أو إكراه أو تلجئة ونحو ذلك ، ثم يقرها البائع فى يد المشتري ، ولا يكون للشفيع سبيل عليها .

وخامسها : أن يشترط الخيار مدة طويلة ، فإن صح لم يكن له أن يأخذ قبل انقضائه ، وإن بطل لم يكن له أن يأخذ ببيع فاسد .

وسادسها : أن يهب له تسعة أعشار الدار أو الأرض ، ويبيعه العشر الباقي بجميع الثمن .

وسابعها : أن يوكل الشفيع فى بيع داره أو أرضه ، فيقبل الوكالة فيبيع أو يوكله المشتري فى الشراء له .

وثامنها : أن يزن له الثمن الذى اتفقا عليه سراً ثم يجعله صبرة غير معلومة ويبيعه الدار بها .

وتاسعها : أن يقر البائع بسهم من ألف سهم للمشتري فيصير شريكه ثم يبيعه باقى الدار ، فلا يجد جاره إليها سبيلا ؛ لأن حق الشريك مقدم على حق الجار .

وعاشرها : أن يتصدق عليه ببيت من الدار ، ثم يبيعه باقىها بجميع الثمن ، فيصير شريكاً ، فلا شفعة لجاره .

وحادى عشرها : أن يأمر غريباً أو مسافراً بشرائها ، فإذا فعل دفعها إليه ثم وكله بحفظها ، ثم يشهد على الدفع إليه وتوكيله حتى لا يخاصمه الشفيع .

وثانى عشرها : أن يجيء المشتري إلى الجار قبل البيع فيشتري منه داره ويرغبه فى الثمن أضعاف ما تساوى ، ويشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ، ثم فى مدة الخيار يمضى ويشتري تلك الدار التى يريد شراءها ، فإذا تم العقد بينهما فسخ البيع الأول ، ولا يستحق

جاره عليه شفعة ؛ لأنه حين البيع لم يكن جاراً ، وإنما طراً له الجوار بعد البيع .
 وثالث عشرها : أن يؤجر المشتري لبائع الدار عبده أو ثوبه شهراً بسهم من الدار فيصير شريكه ، ثم بعد يومين أو ثلاثة يشتري منه بقيتها ؛ فلا يكون لجاره عليه سبيل .
 ورابع عشرها : أن يشتريها بثمن مؤجل أضعاف ما تساوى ، فإن الجار لا يأخذها بذلك الثمن ، فإذا رغب عنها صالحه من ذلك الثمن على ما يساويه حالاً من غير جنسه .

اعتراض وردة

فإن قيل : فأنتم قد بالغتم في الإنكار على من احتال ببعض هذه الوجوه على إسقاط الشفعة ، وذكرتم تلك الآثار ، فنكيل لكم بالكيل الذى كلفتم به لنا .
 قلنا : لا سواء نحن وأنتم فى ذلك ؛ فإننا ذكرنا هذه الوجوه تحيلاً على إبطال ما أبطله رسول الله ﷺ بقوله : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (١) ، فلما أبطل الشفعة تحيلاً على تنفيذ حكمه وأمره بكل طريق ، فكنا فى هذه الحيل منفذين لأمره ، وأما أنتم فأبطلتم بها ما أثبتته بحكمه وقضائه بالشفعة فيما لم يقسم ، وأنه لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإذا حرم عليه البيع قبل استئذانه فما الظن بالتحيل على إسقاط شفעתه؟ فتوصلتم أنتم بهذه الحيل إلى إسقاط ما أثبتته، وتوصلنا نحن بها إلى إسقاط ما أسقطه وأبطله، فأى الفريقين أحق بالصواب، وأتبع لمقصود الرسول ﷺ؟ والله المستعان (٢) .
 قيل له : ما ترى فى رجل حفر فى داره بئراً ، فجاء آخر فحفر فى داره بئراً إلى جانب الحائط الذى بينه وبينه ، فجرت هذه البئر بماء تلك البئر؟ قال : لا نسد هذه من أجل تلك ، هذه فى ملك صاحبها (٣) .

الشفعة والجوار

هل يجوز له أن يحدث مداراً أو حماماً يتأذى به الجيران؟ أجاب أبو الخطاب : لا يجوز له فعل ما يتأذى به عقار الجيران وأبنيتهم ويؤذيهم فى أجسامهم . وأجاب ابن عقيل : إذا كان ذلك فى خاصة ملكه بحيث لا يتزلزل حيطانهم بالرحا ولا يتعدى دخان نار حمامه ولا يتزو ماؤه إلى جدار جاره جاز . وأجاب ابن الزاغونى : لا يجوز له أن يتصرف فى ملكه على وجه يضر بجيرانه بزوال حائط أو حر نار أو ماء ينزل فى البلوعة أو غير ذلك مما

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦٦ - ٤٦٩) .

(١) سبق تخريجه ، ص ٤٣١ .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٢) .

فيه ضرر عليهم إلا بإذنه^(١) .

فائدة

من مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني بخط القاضي أبي يعلى : قيل لأبي عبد الله : الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل ولا يضر بها آله أن يمنعه ؟ قال : يروى عن الزهرى أنه قال : حريم العيون خمسمائة ذراع كأنه ذهب إليه . قيل لأبي عبد الله : فإن حفر على أكثر من خمسمائة ذراع فأضر به هل له أن يمنعه ؟ قال : ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه أضر به أو لم يضر به . قيل لأبي عبد الله : رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء فجاء صاحب القناة فقال لهذا الذي عمل بنفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة في الحاشية بخط القاضي : إنما رجع بنفقته لأن الآبار كألاعيان ولو عمل في ملك غيره عملا له فيه أعيان رجع بها كذلك في الآبار، هذا كلام القاضي وفيه نظر^(٢) .

فائدة

حقوق المالك شيء وحقوق الملك شيء آخر، فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق ، وحقوق الملك تتبع الملك ولا يراعى بها المالك . وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم : من أوجبه جعله من حقوق الأملاك ، ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين ، والنظر الثاني أظهر وأصح ؛ لأن الشارع لم يجعل للذمي حقاً في الطريق المشترك عند المزاحمة فقال : « إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة^(٣) » فكيف يجعل له حقاً في انتزاع الملك المختص به عند التزاحم وهذه حجة الإمام أحمد نفسه . وأما حديث : « لا شفعة لنصراني^(٤) » فاحتج به بعض أصحابه وهو أعلم من أن يحتج به فإنه من كلام بعض التابعين^(٥) .

فصل

فإن قيل : أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار ؟ قيل : لأن اليمين

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٣) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٣) مسلم (٢١٦٧) في السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ، وأبو داود

(٥٢٠٥) في الأدب ، باب : في السلام على أهل الذمة ، والترمذي (٢٧٠٠) في الاستئذان ، باب : ما جاء

في التسليم على أهل الذمة ، وأحمد (٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦) .

(٤) الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٦٢) في البيوع ، باب : الشفعة ، وقال : « رواه الطبراني في الصغير وفيه

نايل بن نجيح ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره » .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ٢) .

هناك عند الحاكم ، والنية فيه للخصم ، قلت : ولم يمنع أحمد اليمين لهذا ، بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها ، وفيها أحاديث صحاح لا ترد ؛ ولهذا اختلف قوله فيها ، فمرة نفاها ، ومرة أثبتها ، ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء وغيره ، وبين ألا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ، وبه تجتمع الأحاديث ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، ومذهب فقهاء البصرة ، ولا يختار غيره .

وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقاً ، وتأكيذاً للخير لا إثباتاً له باليمين ، وقد قال تعالى : ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطُقُونَ ﴾ (٢٣) [الذاريات] وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) [الحجر] . وكذلك أقسم بكلامه كقوله تعالى : ﴿ يَسَّ (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾ (٢) [يس] ، ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١) ﴾ [ق] ، ﴿ صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ (١) ﴾ [ص] ، وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثير جداً (١) .

فصل

ومن الخيل الباطلة المحرمة : التحيل على إسقاط ما جعله الله حقاً للشريك على شريكه من استحقاق الشفعة دفعا للضرر ، والتحيل لإبطالها مناقض لهذا الغرض ، وإبطال لهذا الحكم بطريق التحيل . وقد ذكروا وجوها من الخيل :

منها : أن يتفقا على مقدار الثمن ، ثم عند العقد يصبره صبرة غير موزونة فلا يعرف الشفيع ما يدفع ، فإذا فعلا ذلك فللشفيع أن يستحلف المشتري أنه لا يعرف قدر الثمن ، فإن نكل قضى عليه بنكوله ، وإن حلف فللشفيع أخذ الشقص بقيمته .

ومنها : أن يهب الشقص للمشتري ، ثم يهبه المشتري ما يرضيه . وهذا لا يسقط الشفعة ، وهذا بيع وإن لم يتلفظ به فله أن يأخذ الشقص بنظير الموهوب .

ومنها : أن يشتري الشقص . ويضم إليه سكيناً أو منديلاً بألف درهم ، فيصير حصة الشقص من الثمن مجهولة . وهذا لا يسقط الشفعة ، بل يأخذ الشفيع الشقص بقيمته كما لو استحق أحد العوضين ، وأراد المشتري أخذ الآخر ، فإنه يأخذه بحصته من الثمن إن انقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، وإلا بقيمته . وهذا الشقص مستحق شرعاً ؛ فإن الشرع

جعل الشفيع أحق به من المشتري بثمنه ، فلا يسقط حقه منه بالحيلة والمكر والخداع .
ومنها : أن يشتري الشقص بألف دينار ، ثم يصارفه عن كل دينار بدرهمين فإذا أراد أخذه ، أخذه بالثمن الذى وقع عليه العقد .

وهذه الحيلة لا تسقط الشفعة ، وإذا أراد أخذه أخذه بالثمن الذى استقر عليه العقد وتواطأ عليه البائع والمشتري ؛ فإنه هو الذى انعقد به العقد ، ولا عبرة بما أظهره من الكذب والزور والبهتان الذى لا حقيقة له ؛ ولهذا لو استحق المبيع فإن المشتري لا يرجع على البائع بألف دينار ، وإنما يرجع عليه بالثمن الذى توافق عليه واستقر عليه العقد ؛ فالذى يرجع به عند الاستحقاق هو الذى يدفعه الشفيع عند الأخذ . هذا محض العدل الذى أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ولا تحتل الشريعة سواه .

ومنها : أن يشتري بائع الشقص من المشتري عبداً قيمته مائة درهم بألف درهم فى ذمته ، ثم يبيعه الشقص بالألف . وهذه الحيلة لا تبطل الشفعة ، ويأخذ الشفيع الشقص بالثمن الذى يرجع به المشتري على البائع إذا استحق المبيع ، وهو قيمة العبد .

ومنها : أن يشتري الشقص بألف وهو يساوى مائة ، ثم يبرئه البائع من تسعمائة وهذا لا يسقط الشفعة ، ويأخذ الشفيع بما بقى من الثمن بعد الإسقاط ، وهو الذى يرجع به إذا استحق المبيع .

ومنها : أن يشتري جزء الشقص بالثمن كله ، ثم يهب له بقية الشقص . وهذا لا يسقطها . ويأخذ الشفيع الشقص كله بالثمن ؛ فإن هذه الهبة لا حقيقة لها ، والموهوب هو المبيع بعينه ، ولا تغير حقائق العقود وأحكامها التى شرعت فيها بتغير العبارة .

وليس للمكلف أن يغير حكم العقد بتغيير عبارته فقط مع قيام حقيقته . وهذا لو أراد من البائع أن يهبه جزءاً من ألف جزء من الشقص بغير عوض لما سمحت نفسه بذلك البتة ، فكيف يهبه ما يساوى مائة ألف بلا عوض ؛ وكيف يشتري منه الآخر مائة درهم بمائة ألف ؟! وهل هذا إلا سفه يقدر فى صحة العقد ؟!

قال الإمام أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد ، وقد سأله عن الحيلة فى إبطال الشفعة ، فقال : لا يجوز شىء من الحيل فى ذلك ، ولا فى إبطال حق مسلم .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فى هذه الحيل وأشباهها : من يخدع الله يخدعه ، والحيلة خديعة .

وقد قال النبى ﷺ : « لا تحل الخديعة لمسلم » ، والله تعالى ذم المخادعين ، والمتحيل مخادع ؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر ، فلو شرع التحيل لإبطالها لكان عوداً على مقصود الشريعة بالإبطال ، وللحق الضرر الذى قصد إبطاله (١) .

باب الوديعة

حيلة لمن عنده وديعة وتلفت بدون تفريط

إذا أودعه وديعة ، وأشهد عليها ، فتلفت من غير تفريطه لم يضمن ، فإن ادعى عليه قبض الوديعة ، فأنكر ، فأقام البينة عليه ضمن ، فإن ادعى التلف بعد ذلك لم يقبل منه ؛ لأنه معترف أنه غير أمين له ، وقد قامت البينة على قبضه ماله فيضمنه ، ولا ينفعه تكذيب البينة .

فالحيلة فى سقوط الضمان : أن يقول : مالك عندى شيء ، فإن حلفه حلف حلفاً صادقاً ، فإن أقام البينة بالوديعة فليصدق البينة ، ويقول : صدقت فيما شهدت به ، ويدعى التلف بغير تفريط ؛ فإن كذب البينة لزمه الضمان ، ولا ينفعه دعوى التلف (١) .

فصل

ومن فراسة الحاكم : ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل : أن إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان ، استودع أحدهما صاحبه وديعة . فقال صاحب الوديعة : استحلّفه بالله مالى عنده وديعة . فقال إياس : بل استحلّفه بالله مالك عنده وديعة ولا غيرها . وهذا من أحسن الفراسة ، فإنه إذا قال : « ماله عندى وديعة » احتمل النفى واحتمل الإقرار . فينصب « ماله » بفعل محذوف مقدر ، أى دفع ماله إلى ، وأعطانى ماله ، أو يجعل « ما » موصولة والجار والمجرور ووديعة خبر عن « ما » فإذا قال : « ولا غيرها » تعين النفى (٢) .

مسألة

من جامع الأتبارى سألته (٣) عن رجل استودع مالا وديعة ، فمات الرجل الذى أودعه وله صبي ، فكان أوسع له أن يدفع المستودع المال إلى رجل مستور ينفق عليه ؟ قال القاضى (٤) : ومعنى هذا إذا لم يكن وصى ولا حاكم (٥) .

(٢) الطرق الحكمية (٣١) .

(٤) أبو يعلى رحمه الله .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٤٤) .

(٣) يعنى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٥٥) .

مسألة

إذا صادر السلطان إنسانا وعنده ودیعة هل یضمن ؟

أجاب أبو الخطاب : علیه الإثم والضمان إذا فرط فیها ، فإن تحقق أنه یتأذى فی نفسه كان علیه الضمان من غیر إثم . فإن استدعى السلطان المودع إذا لم یدله علیها ، وأخذت بغير اختیاره فلا ضمان علیه .

جواب ابن عقیل : إذا غلب علی ظنه أنه يأخذها منه بإقراره كان ذلك دلالة علیها وعلیه الضمان .

مسألة

إذا كان عنده ودیعة فاعترض السلطان لها ظلما ؟

أجاب أبو الخطاب : إن حلف وورى عنها وتأول كان مثابا ، مثل أن یحلف أنه لم یودعنی فی المسجد الحرام ، أو بموضع لم یسلكاه أو فی زمان كرمضان ونحوه ، فإن لم یحلف وأخذها السلطان من حرزه لم یضمن ، فإن طلب منه أن یحلف بالطلاق فدفعها إليه أو دله علی مكانها ضمن .

وأجاب ابن عقیل : لا یسقط الضمان بخوفه من وقوع الطلاق بل یضمن بدفعها إليه لأنه افتدى بها عن ضرره بوقوع الطلاق (١) .

باب الجماعة

وللفقهاء فى أخذ الجمعل على الشهادة أربعة أقوال ، وهى أربعة أوجه فى مذهب أحمد:

أحدها : أنه لا يجوز مطلقاً .

والثانى : أنه يجوز عند الحاجة .

والثالث : أنه لا يجوز إلا أن يتعين عليه .

والرابع : أنه يجوز ، فإن أخذه عند التحمل لم يأخذه عند الأداء (١).

باب إحياء الموات

قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (١) هل هو شرع عام لكل أحد ، أذن فيه الإمام أو لم يأذن ؟ أو هو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين :
فالأول : للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما .

والثاني : لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة ، وما لا يتشاح فيه الناس ، وبين ما يقع فيه التشاح ، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول (٢) .

السبق إلى مكان في السوق

قيل لأبي عبد الله : الرجل يسبق إلى دكاكين السوق . قال : إذا لم يكن لأحد ولم يحجزه أخذه ، فمن سبق إليه عدوة فهو له إلى الليل ، قال : وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى (٣) .

فائدة

الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية ؛ ولهذا تصح الفعلية من المحجور عليه دون القولية ، فلو استولد ثبت استيلاده ، ولو عتق كان لغوا ، ولو تملك مالا بالشراء كان لغوا ، ولو تملكه باصطياد أو احتطاب ونحوه ملكه ، وكذلك لو أحياه ملكه بالإحياء ، ثم قيل الفرق بينهما احتياجه إلى الفعل دون القول (٤) .

بيع المباحات بعد حيازتها

ما حازه في قربته أو إنائه ، هو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ، ثم أراد بيعها

(١) البخاري معلقاً (الفتح ٥ / ١٨) في الحرث والمزراعة ، باب : من أحيا أرضاً مواتاً ، عن عمر بن الخطاب ، ورواه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج والإمارة والفئ ، باب : في إحياء الموات ، والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام ، باب : ما ذكر في إحياء أرض الموات ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٩٠ ، ٤٩١) .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٤٩) .

كالخطب والكلأ والملح ، وقد قال النبي ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعهها ، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخارى (١) .

وفى الصحيحين عن على ؓ قال : أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ فى مغنم يوم بدر ، وأعطانى رسول الله ﷺ شارفا آخر ، فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه . وذكر الحديث (٢) فهذا فى الكلأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه ، وكذلك السمك وسائر المباحات ، وليس هذا محل النهى بالضرورة ولا محل النهى أيضاً بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس ، فإن هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وإنما محل النهى صور : أحدها : المياه المنتفعة من الأمطار إذا اجتمعت فى أرض مباحة ، فهى مشتركة بين الناس ، وليس أحد أحق بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله ؛ إذ منع فضل ما لم تعمل يده .

حكم تملك نبع الماء أو العين المستنبطة فى الملك

فإن قيل : فلو اتخذ فى أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء ، أو حفر بئرا ، فهل يملكه بذلك ، ويحل له بيعه ؟ قيل : لا ريب أنه أحق به من غيره ، ومتى كان الماء النابع فى ملكه ، والكلأ والمعدن فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه ، لم يجب عليه بذله ، نص عليه أحمد ، وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي ﷺ ، فإنه إنما توعد من منع فضل الماء (٣) ، ولا فضل فى هذا (٤) .

العين المستنبطة فى الملك

فإن قيل : فإذا كان فى أرضه أو داره بئر نابعة ، أو عين مستنبطة ، فهل تكون ملكاً

(١) البخارى (١٤٧١) فى الذكاة ، باب : الاستغفار عن المسألة .

(٢) البخارى (٣٠٩١) فى فرض الخمس ، باب : فرض الخمس ، ومسلم (١٩٧٩) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر .

(٣) البخارى (٢٣٥٨) فى الشرب والمساقاة ، باب : إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وأبو داود (٣٤٧٤) فى البيوع ، باب : فى منع الماء .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٧٩٩ ، ٨٠٠) .

له تبعاً لملك الأرض والدار؟ قيل: أما نفس البئر وأرض العين، فمملوكة لملك الأرض، وأما الماء ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد ووجهان لأصحاب الشافعي: أحدهما: أنه غير مملوك؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبهه الجاري في النهر إلى ملكه.

والثاني: أنه مملوك له، قال أحمد في رجل له أرض ولآخر ماء، فاشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع يكون بينهما؟ فقال: لا بأس وهذا القول اختيار أبي بكر (١).

حريم العيون

من مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني بخط القاضي أبي يعلى: قيل لأبي عبد الله: الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل، ولا يضر بها آله أن يمنعه؟ قال: يروى عن الزهري أنه قال: حريم العيون خمسمائة ذراع، كأنه ذهب إليه قيل لأبي عبد الله: فإن حفر على أكثر من خمسمائة ذراع فأضر به هل له أن يمنعه؟ قال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه أضر به أو لم يضر به (٢).

من استغنى عن حصته من سقى بستانه بالماء فهل له بيعها أم لا؟

من سبق إلى الجلوس في رحبة أو طريق واسعة، فهو أحق بها ما دام جالساً، فإذا استغنى عنها، وأجر مقعده، لم يجز، وكذلك الأرض المباحة إذا كان فيها كلاً أو عشب، فسبق بدوابه إليه، فهو أحق برعيه ما دامت دوابه فيه، فإذا طلب الخروج منها، وبيع ما فضل عنه، لم يكن له ذلك، وهكذا هذا الماء سواء، فإنه إذا فارق أرضه، لم يبق له فيه حق، وصار بمنزلة الكلال الذي لا اختصاص له به، ولا هو في أرضه.

فإن قيل: الفرق بينهما أن هذا الماء في نفس أرضه، فهو منفعة من منافعها، فملكها بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه، وإنما له حق الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة.

قيل: هذه النكتة التي لأجلها جوز من جوز بيعه، وجعل ذلك حقاً من حقوق أرضه، فملك المعاوضة عليه وحده كما يملك المعاوضة عليه مع الأرض، فيقال: حق أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك، وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة، فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد

الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم ، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه ، فأخذ منه شيئاً ، ملكه ؛ لأنه مباح فى الأصل ، فأشبهه ما لو عثش فى أرضه طائر ، أو حصل فيها ظبى ، أو نضب ماؤها عن سمك ، فدخل إليه ، فأخذه .

فإن قيل : فهل له منعه من دخول ملكه ، وهل يجوز دخوله فى ملكه بغير إذنه ؟

قيل : قد قال بعض أصحابنا : لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه ، وهذا لا أصل له فى كلام الشارع ، ولا فى كلام الإمام أحمد ، بل قد نص أحمد على جواز الرعى فى أرض غير مباحة مع أن الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ، ودخولها لغير الرعى ممنوع منه .

فالصواب : أنه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذه ، وقد يتعذر عليه غالباً استئذان مالكها ، ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقى بهائمه ، ورعى الكلا ، ومالك الأرض غائب ، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان فى ذلك إضرار بهائمه .

وأيضاً : فإنه لا فائدة لهذا الإذن ؛ لأنه ليس لصاحب الأرض منعه من الدخول ، بل يجب عليه تمكينه ، فغاية ما يقدر أنه لم يأذن له ، وهذا حرام عليه شرعاً لا يحل له منعه من الدخول ، فلا فائدة فى توقف دخوله على الإذن .

وأيضاً : فإنه إذا لم يتمكن من أخذ حقه الذى جعله له الشارع إلا بالدخول ، فهو مأذون فيه شرعاً ، بل لو كان دخوله بغير إذنه لغيره على حريمه وعلى أهله ، فلا يجوز له الدخول بغير إذن ، فأما إذا كان فى الصحراء ، أو دار فيها بئر ولا أنيس بها ، فله الدخول بإذن وغيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٩] ، وهذا الدخول الذى رفع عنه الجناح هو الدخول بلا إذن ، فإنه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويسلموا على أهلها ، والاستئناس هنا : الاستئذان ، وهى فى قراءة بعض السلف كذلك ، ثم رفع عنهم الجناح فى دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم ، فدل ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غير المسكونة ، لأخذ حقه من الماء والكلا ، فهذا ظاهر القرآن ، وهو مقتضى نص أحمد وبالله التوفيق (١) .

حكم بيع البئر

فإن قيل : فما تقولون فى بيع البئر والعين نفسها : هل يجوز ؟ قال الإمام أحمد : إنما

نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره ، ويجوز بيع البئر نفسها والعين ، و مشتريها أحق بمائها ، وهذا الذى قاله الإمام أحمد هو الذى دلت عليه السنة ، فإن النبى ﷺ قال : « من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة » (١) أو كما قال ، فاشتراها عثمان ابن عفان رضيه عن يهودى بأمر النبى ﷺ وسبها للمسلمين وكان اليهودى يبيع ماءها .

وفى الحديث : أن عثمان رضيه اشترى منه نصفها باثنى عشر ألفاً ، ثم قال لليهودى : اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً ، وإما أن تنصب لك عليها دلوّاً ، وأنصب عليها دلوّاً ، فاختر يوماً ويوماً ، فكان الناس يستقون منها فى يوم عثمان لليومين ، فقال اليهودى : أفسدت على بئرى ، فاشتر باقيها ، فاشترها بثمانية آلاف ، فكان فى هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز شرائها ، وتسبيلها ، وصحة بيع ما يسقى منها ، وجواز قسمة الماء بالمهاياة ، وعلى كون المالك أحق بمائها ، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك .

فإن قيل : فإذا كان الماء عندكم لا يملك ، ولكل واحد أن يستقى منه حاجته ، فكيف أمكن اليهودى تحجره حتى اشترى عثمان البئر وسبها ، فإن قلت : اشترى نفس البئر وكانت مملوكة ودخل الماء تبعاً ، أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلا والماء ، وقضية بئر اليهودى تدل على أحد أمرين ولا بد ، إما ملك الماء بملك قراره ، وإما على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالكيها .

قيل : هذا سؤال قوى ، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من هذين المذهبين ، ومن منع الأمرين ، يجيب عنه بأن هذا كان فى أول الإسلام ، وحين قدم النبى ﷺ وقبل تقرر الأحكام ، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم ، والنبى ﷺ لما قدم ، صالحهم ، وأقرهم على ما بأيديهم ، ولم يتعرض له ، ثم استقرت الأحكام ، وزالت شوكة اليهود لعنهم الله ، وجرت عليهم أحكام الشريعة ، وسياق قصة هذه البئر ظاهر فى أنها كانت حين مقدم النبى ﷺ المدينة فى أول الأمر (٢) .

بذل فضل الماء للحاجة

وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه ، واحتاج إليه آدمى مثله أو بهائمه ،

(١) البخارى (٢٧٧٨) فى الوصايا ، باب : إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، والترمذى (٣٧٠٣) فى المناقب ، باب : فى مناقب عثمان بن عفان ، والنسائى (٣٦٠٧) فى الأحباس ، باب : وقف المساجد ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ١٦٨) فى الوقف ، باب : اتخاذ المساجد والسقايا وغيرها .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٨٠٤ - ٨٠٦) .

بذله بغير عوض ، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب . ويسقى ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ، ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عوض . وهل يلزمه أن يبذل له الدلو والبركة والحبل مجاناً أو له أن يأخذ أجرته ؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد فى وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه ، أظهرهما دليلاً وجوبه ، وهو من الماعون قال أحمد : إنما هذا فى الصحارى والبرية دون البنيان يعنى : أن البنيان إذا كان فيه الماء ، فليس لأحد الدخول إليه إلا بإذن صاحبه ، وهل يلزمه بذل فضل مائه لزراع غيره ؟ فيه وجهان وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا يلزمه وهو مذهب الشافعى ؛ لأن الزرع لاحرمة له فى نفسه ، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية .

والثانى : يلزمه بذله ، واحتج لهذا القول بالأحاديث المتقدمة وعمومها وبما روى عن عبد الله بن عمرو أن قيم أرضه بالوهط كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه ، وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أقم قلدك ، ثم اسق الأذننى فالأذننى ، فإنى سمعت رسول الله : ينهى عن بيع فضل الماء (١) .

قالوا : وفي منعه من سقى الزرع إهلاكه وإفساده فحرم كالماشية ، وقولكم : لا حرمة له فلصاحبه حرمة ، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله ، ومن سلم لكم أنه لا حرمة للزرع؟ قال أبو محمد المقدسى : ويحتمل أن يمنع نفى الحرمة عنه فإن إضاعة المال منهى عنها، وإتلافه محرم ، وذلك دليل على حرمة (٢) .

فصل

فى ذكر حكم رسول الله ﷺ فى المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناس

ثبت فى صحيح مسلم : من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء (٣) .

وفيه عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والأرض

(١) أحمد (٢ / ١٨٣) ، والأموال لحميد بن زنجويه (رقم ١٠٩٣) ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ١٦) فى البيوع ،

باب : النهى عن بيع فضل الماء ، وراجع : التلخيص الحبير (١٣٤٢) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٨٠٠ ، ٨٠١) .

(٣) مسلم (١٥٦٥) فى المساقاة ، باب : تحريم فضل بيع الماء .

لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ (١) .

وفى الصحيحين : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً » (٢) وفى لفظ آخر « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً » (٣) ، وقال البخارى فى بعض طرقه : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً » (٤) .

وفى المسند : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة » (٥) .

وفى سنن ابن ماجه : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا يمنعن : الماء والكلاً والنار » (٦) وفى سننه أيضا : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والنار والكلاً وثمنه حرام » (٧) وفى صحيح البخارى : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال : والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » [آل عمران : ٧٧] (٨) .

وفى سنن أبى داود : عن بهيسة قالت : استأذن أبى النبى ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال : يا نبى الله ، ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ ، قال : « الملح » ، قال : يا نبى الله ، ما الشئ الذى لا

(١) مسلم (١٥٦٥ / ٣٥) نفس الكتاب والباب .

(٢) البخارى (٢٣٥٣) فى المساقاة ، باب : من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، ومسلم (١٥٦٦) فى المساقاة ، باب : تحريم فضل بيع الماء .

(٣) مسلم (١٥٦٦ / ٣٧) فى المساقاة ، باب : تحريم فضل بيع الماء .

(٤) البخارى (٢٣٥٤) فى المساقاة : باب : من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .

(٥) أحمد (٢ / ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢٢١) .

(٦) ابن ماجه (٢٤٧٣) فى الرهون ، باب : المسلمون شركاء فى ثلاث ، وفى الزوائد : « هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون ؛ لأن محمد بن عبد الله بن يزيد ، أبى يحيى المكي ، وثقه النسائى وابن أبى حاتم ، وغيرهما ، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين » .

(٧) ابن ماجه (٢٤٧٣) فى الرهون ، باب : المسلمون شركاء فى ثلاث ، وفى الزوائد : « عبد الله بن خراش . قد ضعفه أبو زرعة والبخارى وغيرهما ، وقال : محمد بن عمار الموصلى : كذاب » ، وقال الألبانى : صحيح دون قوله : « وثمنه حرام » . انظر : ضعيف ابن ماجه .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٤٢ .

يحل منه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك » (١) .

الماء خلقه الله فى الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم ، وجعله سقياً لهم ، فلا يكون أحد أخص به من أحد ، ولو أقام عليه وتناً عليه . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ابن السبيل أحق بالماء من الثانى عليه . ذكره أبو عبيد عنه (٢) (٣) .

فصل

فى حكم بيع المياه الجارية

وأما المياه الجارية ، فما كان نابعاً من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك ، لم يملك بحال ، ولو دخل إلى أرض رجل ، لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل إلى أرضه ، فلا يملك بذلك ، ولكل واحد أخذه وصيده ، فإن جعل له فى أرضه مصنعاً أو بركة يجتمع فيها ، ثم يخرج منها ، فهو كنفق البئر سواء ، وفيه من النزاع ما فيه وإن كان لا يخرج منها ، فهو أحق به للشرب والسقى ، وما فضل عنه ، فحكمه حكم ما تقدم .

وقال الشيخ فى المغنى : وإن كان ماء يسير فى البركة لا يخرج منها ، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره فى مياه الأمطار .

ثم قال : فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها ، فالأولى أن يملك ماؤها ، ويصح بيعه إذا كان معلوماً ؛ لأنه مباح حصله فى شىء معد له ، فلا يجوز أخذ شىء منه إلا بإذن مالكة .

وفى هذا نظر ، مذهباً ودليلاً ، أما المذهب ، فإن أحمد قال : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره ، ومعلوم أن ماء البئر لا يفارقها ، فهو كالبركة التى اتخذت مقراً كالبئر سواء ، ولا فرق بينهما ، وقد تقدم من نصوص أحمد ما يدل على المنع من بيع هذا ، وأما الدليل فما تقدم من النصوص التى سقناها ، وقوله فى الحديث الذى رواه البخاري فى وعيد الثلاثة : « والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل » (٤) ولم يفرق بين أن يكون ذلك الفضل فى أرضه المختصة به ، أو فى الأرض المباحة ، وقوله : « الناس شركاء فى ثلاث » (٥) ولم يشترط فى هذه الشركة كون مقره مشتركاً ، وقوله : وقد سئل :

(١) أبو داود (١٦٦٩) فى الزكاة ، باب : ما لا يجوز منه .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص (٣٧٥) . (٣) زاد المعاد (٥ / ٧٩٧ - ٧٩٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٤٢ . (٥) سبق تخريجه ص ٥٤٧ .

ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ فقال : « الماء » (١) ، ولم يشترط كون مقره مباحاً ، فهذا مقتضى الدليل فى هذه المسألة أثراً ونظراً (٢).

فصل

فى قدوم وفد همدان عليه ﷺ

وقدم عليه (٣) وفد همدان ، منهم : مالك بن النمط ، ومالك بن أيفع ، وضمام بن مالك ، وعمرو بن مالك ، فلقوا رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك ، وعليهم مقطعات الحبرات ، والعمائم العدنية على الرواحل المهرية ، والأرحية ، ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله ﷺ ، ويقول : [إليك جاوزن سواد الريف - فى هبوات الصيف والخريف - مخطومات بحبال الليف] . وذكروا له كلاماً حسناً فصيحاً ، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه ، وأمر عليهم مالك بن النمط ، واستعمله على من أسلم من قومه ، وأمره بقتال ثقيف ، وكان لا يخرج لهم سرح إلا أغاروا عليه (٤) (٥) .

جواز إجارة الإقطاع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وما علمت أحداً من علماء الإسلام من الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال : إجارة الإقطاع لا تجوز ، وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرناً بعد قرن ، ومن الصحابة إلى زمننا هذا ، حتى أحدث بعض أهل زماننا ، فابتدع القول ، ببطان إجارة الإقطاع (٦).

فائدة

وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع أن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه، ولم يزل يقع فى الإسلام، ولم يعلم من النبى ﷺ تغييره، ولا إنكاره، ولا من الصحابة، فهو من الدين، وهذا كإجارة الإقطاع، وبيع المعاطاة، وقرض الخبز والخمير، ورد أكثر منه وأصغر، وأكل الصيد من غير تفريز محل أنياب الكلب ولا غسله، وصلاة المسلمين فى جراحاتهم (٧) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٨٠٦ ، ٨٠٧) .

(٤) ابن هشام (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) .

(٦) الطرق الحكمية (٢٩٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٢ .

(٣) أى : النبى ﷺ .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٦٢٢) .

(٧) بدائع الفوائد (٤ / ٧٤) .

رجوع الإمام فى الإقطاع

إن الإقطاع قد يكون دوراً وحوانيت لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة ، فإذا لم تصح إجارة الإقطاع ، تعطلت منافع ذلك بالكلية ، وكون الإقطاع معرضاً لرجوع الإمام فيه مثل : كون الموهوب للولد معرضاً لرجوع الوالد فيه ، وكون الصداق قبل الدخول معرضاً لرجوع نصفه ، أو كله إلى الزوج ، وذلك لا يمنع صحة الإجارة بالاتفاق ، فليس مع المبطل نص ولا قياس ولا مصلحة ولا نظير (١) .

الحمى للقربة

وقد كان أهل جرش بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلين منهم يرتادان وينظران ، فبينما هما عند رسول الله ﷺ عشية بعد العصر ، إذ قال رسول الله ﷺ : « بأى بلاد الله شكر؟ » فقام الجرشيان فقالا : يا رسول الله ، ببلادنا جبل يقال له : كشر ، وكذلك تسميه أهل جرش فقال : « إنه ليس بكشر ولكنه شكر » قالوا : فما شأنه يا رسول الله ؟ قال : فقال : « إن بدن الله لتنحر عنده الآن » قال : فجلس الرجلان إلى أبى بكر وإلى عثمان فقالا لهما : ويحكما ، إن رسول الله ﷺ لينعى لكما قومكما ، فقوما إليه ، فأسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما ، فقاما إليه ، فأسألاه ذلك ، فقال : « اللهم ارفع عنهم » فخرجا من عند رسول الله ﷺ راجعين إلى قومهما ، فوجدا قومهما أصيبوا فى اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ ما قال وفى الساعة التى ذكر فيها ما ذكر ، فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا ، وحمى لهم حمى حول قريتهم (٢) (٣) .

أرض السواد

وقال (٤) فى رواية المروزي : يجوز شراء أرض السواد ، ولا يجوز بيعها . فقيل له : كيف تشتري ممن لا يملك ؟ فقال : القياس كما يقول ولكن هو استحسان ، واحتج بأن أصحاب النبى ﷺ رخصوا فى شراء المصاحف وكرهوا بيعها (٥) وهذا

(١) الطرق الحكيمية (٢٦٠) .

(٢) تاريخ الطبرى (٢ / ٦٥ ، ٦٦) ، وابن هشام (٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، وابن سعد فى الطبقات (١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٢٠ ، ٦٢١) . (٤) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٥) ورد ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهم . انظر ذلك فى : كتاب المصاحف

لأبى داود (ص ١٩٦ - ١٩٨) ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ١٦ ، ١٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية

بيع المصاحف .

يشبه ذلك (١) .

بيع الدار المبتدع يفسق فيها وكراهته

قال شيخنا (٢) : وعون هذا (٣) كان من أهل البدع أو من الفساق بالعمل ، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضى الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع ، وعجب أحمد (٤) من فعل القاضى . قال الخلال : وإذا كان يكره بيعها من فاسق ، فكذلك من كافر وإن كان الذمى يقر والفساق لا يقر لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم (٥) .

الذمى كالمسلم فى الملك بالإحياء

وقد تنازع فيها الفقهاء قديماً وحديثاً على أحوال أربعة :

أحدها : أنه لا يملك بالإحياء فى دار الإسلام ، وهذا اختيار أبى عبد الله بن حامد ، وهو منصوص الشافعى وقول طائفة من المالكية وأهل الظاهر .

الثانى : أنه يملك به كالمسلم ، وهو المنصوص عن أحمد فى رواية حرب وإبراهيم بن هانئ ويعقوب بن بختان ومحمد بن حرب ، وهو قول الحنفية وأكثر المالكية ، واختيار أكثر الأصحاب . واستثنى المالكية ما أحياه بجزيرة العرب ، فإنه لا يملكه ، فإن فعل أعطى قيمة ما عمر ونزع منه .

والقول الثالث : أنه إن أذن له الإمام مالك به ، وإلا لم يملك وهذا مذهب ابن المبارك .

الرابع : أنه إن أحيى فيما بعد من العمران ملكه ، وإن أحيى فيما قرب من العمران لم يملكه ، وإن أذن فيه الإمام ؛ فإن فعل أعطى قيمة ما عمر ونزع منه وهذا قول مطرف وابن الماجشون .

والذين يملكونه بالإحياء اختلفوا فيما أحياه : هل يلزمه عنه خراج أو عشر ، أو لا يلزمه شىء من ذلك ؟

فقال صاحب « المحرر » : والذمى كالمسلم فى الملك بالإحياء ، نص عليه ، لكن إن

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٤) .

(٢) إشارة إلى « عون البصرى » الذى عرف بالفسق فى زمانه . انظر : المصدر المذكور .

(٣) هو أحمد بن حنبل رحمه الله .

(٤) أحكام أهل الذمة (١ / ٢٨٦) .

أحيا الموات عنوة لزمه عنه الخراج ، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه فيه . ونقل عنه حرب :
عليه عشر ثمره وزرعه .

والمقصود أنا إن قلنا : لا يملك الذمي بالإحياء بطل الاستدلال به ، وإن قلنا : يملك
به فالفرق بينه وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه بالإحياء لا ينتزع ملك مسلم منه ، بل يحيى مواتاً لا حق فيه لأحد ينتفع
به ، فهو كتملك المباحات من الحطب والحشيش والمعادن وغيرها .

الثاني : أنه ليس في إحيائه ضرر على المسلم ولا قهر وإذلال له ، بخلاف تسليطه
على إخراجه من داره وأرضه ، واستيلائه هو عليها .

الثالث : أنه بالإحياء عامر للأرض الموات ، وفي ذلك نفع له وللإسلام ، بخلاف
قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه ، وإخراجه منها ، فقياس الأخذ بالشفعة على الإحياء
باطل . وعلى هذا فيجاء عن هذا القياس بالجواب المركب : أنه إن لم يكن بين الإحياء
والأخذ بالشفعة فرق ، فالحكم فيهما واحد ، وهو عدم الملك بهما ، وإن كان بينهما فرق
بطل الالتزام به ، والله أعلم (١) .

كراهة شراء أرض الذمي

قال أحمد : حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
كره شراء أرض أهل الذمة (٢) ، وإنما كره الصحابة ذلك لأنه يدخل في التزامه الخراج وهو
نوع من الصغار في كره ابن عباس قبالتها (٣) .

ومن هذا (٤) اختياره - سبحانه وتعالى - من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها ، وهي
البلد الحرام ، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ ، وجعله مناسك لعباده ، وأوجب عليهم
الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق ، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين
متذللين ، كاشفي رؤوسهم ، متجردين عن لباس أهل الدنيا ، وجعله حرماً آمناً ، لا
يسفك فيه دم ، ولا تعضد به شجرة ، ولا ينفر له صيد ، ولا يختلى خلاه ؛ ولا تلتقط
لقطته للتملك بل للتعريف ليس إلا ، وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب ، ماحياً
للأوزار ، حاظاً للخطايا ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أحكام أهل الذمة (١ / ٢٩٧ - ٢٩٩) .

(٢) انظر : الأموال لابن زنجويه (١ / ٢٦٢) ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم ضمن موسوعة الخراج (ص ٥٥ - ٥٩) .

(٣) أحكام أهل الذمة (١ / ١٣٥) . (٤) أي : التفضيل .

« من أتى هذا البيت ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » (١) ، ولم يرض لفاصله من الثواب دون الجنة ، ففي السنن من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة » (٢) . وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٣) ، فلو لم يكن البلد الأمين خيراً ببلاده ، وأحبها إليه ، ومختاره من البلاد ، لما جعل عرصاتنا مناسك لعباده ، فرض عليهم قصدها ، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام ، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه ، فقال تعالى : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ (٣) ﴾ [التين] ، وقال تعالى : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (١) ﴾ [البلد] ، وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعى إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها ، وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه ، وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود ، والركن اليماني . وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، ففي سنن النسائي و المسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة » (٤) ورواه ابن حبان في صحيحه (٥) وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ، ولذلك كان شد الرحال إليه فرضاً ، ولغيره مما يستحب ولا يجب ، وفي المسند والترمذي والنسائي ، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع رسول الله وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٦) .

بل ومن خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم ، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها .

(١) البخارى (١٥٢١) فى الحج ، باب : فضل الحج المبرور ، ومسلم (١٣٥٠) فى الحج ، باب : فضل الحج والعمرة .
 (٢) الترمذى (٨١٠) فى الحج ، باب : ما جاء فى ثواب الحج والعمرة وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنسائى (٢٦٣١) فى المناسك ، باب : فضل المتابعه بين الحج والعمرة .
 (٣) البخارى (١٧٧٣) فى العمرة ، باب : وجوب العمر وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) فى الحج ، باب : فضل الحج والعمرة .

(٤) النسائى فى الكبرى (٣٨٨٠) فى الحج ، باب : فضل الصلاة فى المسجد الحرام ، عن ابن عمر ، وأحمد (٥ / ٤) واللفظ له .

(٥) ابن حبان (٣ / ٧١ ، ٧٢) برقم (١٦١٨) .

(٦) الترمذى (٣٩٢٥) فى المناقب ، باب : فى فضل مكة وقال : « حسن غريب صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٢) فى المناسك ، باب : فضل مكة ، وأحمد (٤ / ٣٠٥) .

ومن خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

وأصح المذاهب فى هذه المسألة : أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان . لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت فى غير هذا الموضع ، وليس مع المرفق ما يقاومها البتة ، مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان ، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين .

ومن خواصها أيضاً أن المسجد الحرام أول مسجد وضع فى الأرض ، كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض ؟ فقال : « المسجد الحرام » قلت : ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً » (١) وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به ، فقال : معلوم أن سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الأقصى ، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام ، وهذا من جهل هذا القائل ، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده ، لا تأسيسه ، والذى أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار .

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى ، فالقرى كلها تبع لها ، وفرع عليها ، وهى أصل القرى ، فيجب ألا يكون لها فى القرى عدل ، فهى كما أخبر النبى ﷺ عن (الفاتحة) أنها أم القرآن (٢) ، ولهذا لم يكن لها فى الكتب الإلهية عدل .

ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شئ من البلاد ، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد روى عن ابن عباس - بإسناد لا يحتج به - مرفوعاً : « لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ، من أهلها ومن غير أهلها » ذكره أبو أحمد بن عدى (٣) ، ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق ، وآخر قبله من الضعفاء (٤) .

حكم بيع دور مكة وإجارتها

ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف ، إلى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة ، ولا

(١) البخارى (٣٣٦٦) فى الأنبياء ، باب : حدثنا موسى بن إسماعيل ، مسلم (٥٢٠) فى المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) مسلم (٣٩٤ / ٣٥ ، ٣٦) فى الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . . . ، والترمذى (٣١٢٤) فى التفسير ، باب : ومن سورة الحجر ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٩١٤) فى الإفتاح ، باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ... ﴾ ، وأحمد (٥ / ١١٤) .

(٣) ابن عدى فى الكامل (٦ / ٢٧٣) . (٤) زاد المعاد (١ / ٤٦ - ٥٠) .

إجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبى حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
وروى الإمام أحمد - رحمه الله ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت ربيع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن (١) .

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو : « من أكل أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم » رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفيه « إن الله حرم مكة ، فحرام بيع ربيعها وأكل ثمنها » (٢) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاوس ومجاهد ، أنهم قالوا : يكره أن تباع ربيع مكة أو تক্রى بيوتها (٣) .

وذكر الإمام أحمد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : من أكل من كراء بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه ناراً (٤) .

وقال أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : نهى عن إجارة بيوت مكة وعن بيع ربيعها (٥) . وذكر عن عطاء ، قال : نهى عن إجارة بيوت مكة (٦) .

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة ، وقال : إنه حرام (٧) . وحكى أحمد عن عمر ، أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبواباً ، ولينزل البادي حيث شاء (٨) ، وحكى عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها باباً ، ومن لداره باب أن يغلقه (٩) ، وهذا في أيام الموسم .

قال المجوزون للبيع والإجارة: الدليل على جواز ذلك، كتاب الله وسنة رسوله، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨] ، وقال : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وقال :

(١) ابن ماجه (٣١٠٧) في المناسك، باب : أجر بيوت مكة ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح على شرط مسلم ، وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب » ، وابن أبي شيبة (الجزء المفقود) ص (٣٧٢) في المناسك باب : في بيع ربيع مكة .

(٢) الدارقطني (٥٧ / ٣) برقم (٢٢٤) وفي المطبوعة : « عبد الله بن عمرو » والصواب « عبد الله بن عمر » .

(٣) ، (٤) ، (٥) انظر : ابن أبي شيبة (٣٧٢ / ١ / ٤) في الحج ، باب : في بيع ربيع مكة .

(٦ - ٩) انظر : نصب الراية (٤ / ٢٦٦) .

﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ [المتحنة : ٩] فأضاف الدور إليهم . وهذه إضافة تمليك ، وقال النبي ﷺ ، وقد قيل له : أين تنزل غداً بدارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من رباغ » (١) ، ولم يقل : أنه لا دار لى ، بل أقرهم على الإضافة ، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده ، وإضافة دورهم إليهم فى الأحاديث أكثر من أن تذكر ، كدار أم هانئ ودار خديجة ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها ، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ، ولهذا قال النبي ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من منزل » (٢) وكان عقيل هو ورث دور أبى طالب فإنه كان كافراً ولم يرثه على ﷺ لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل على الدور . ولم يزلوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات ورث ورثته داره إلى الآن ، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب ﷺ بأربعة آلاف درهم فاتخذها سجناً (٣) وإذا جاز البيع والميراث فالإجارة أجوز وأجوز فهذا موقف أقدم الفريقتين كما ترى وحججهم فى القوة والظهور لا تدفع ، وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضاً بل يصدق بعضها بعضاً ، ويجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان (٤) .

وأيضاً

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مكة حرام ، حرما الله ، لا يحل بيع رباغها ولا أجوز بيوتها » (٥) . وحدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مكة حرام - أراه رفعه - قال : مكة مناخ لا يباع رباغها ، ولا تؤخذ إجارته ، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد » (٦) . وحدثت عن محمد بن سلمة الحرانى عن أبى عبد الرحمن عن زيد بن أبى أنيسة عن عبيد

(١) البخارى (١٥٨٨) فى الحج ، باب : توريث دور مكة وبيعها ، ومسلم (١٣٥١) فى الحج ، باب : النزول بمكة للحاج وتوريث دورها .

(٢) البخارى (٣٠٥٨) فى الجهاد ، باب : إذا أسلم قوم فى دار الحرب . . . ، ومسلم (١٣٥١ / ٤٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى معلقاً فى الفتح (٧٥ / ٥) فى الخصومات ، باب : الربط والحبس فى الحرم ، والبيهقى فى الكبرى (٣٤ / ٦) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع دور مكة وكرائها .

(٤) راد المعاد (٣ / ٤٣٥ - ٤٣٧) .

(٥) ابن أبى شيبة (الجزء المفقود) ص (٣٧٠) فى المناسك . ، باب : من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء فى ذلك .

(٦) ابن أبى شيبة (الجزء المفقود) ص (٣٧٢) فى المناسك باب : فى بيع رباغ مكة .

ابن عمير بنحوه ، وروايته : « لا تحل غنائمها » . حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : من أكل أجور بيوت مكة فإمّا يأكل في بطنه نار جهنم (١) . حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عطاء أنه كره الكراء بمكة (٢) . حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : ينهى عن كراء بيوت مكة (٣) . حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة : ألا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً ، فإنه لا يحل لهم (٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً . حدثنا أبو إسماعيل يعنى المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحرم كله مسجد ، حدثنا إسماعيل بن حفص عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر : الحرم كله مسجد (٥) .

وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش ، فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم ، فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة ، فسكت وسكت المسلمون ، وهذا كان عام الفتح ، فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له : ألا تنزل في دارك ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من دار » !؟ (٦) .

قال الشيخ: وهذا الحديث قد استدل به طوائف على مسائل: فالشافعي احتج به على جواز بيع رباع مكة، وليس في الحديث أنه باعها. قلت: الشافعي إنما احتج بإضافة الدار إليه بقوله: «في دارك»، وأردفه بقوله تعالى: ﴿ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] . والمنزعون له يقولون : الإضافة قد تصح بأدنى ملابس ، فهي بإضافة اختصاص لا إضافة ملك ؛ لأن الله سبحانه جعل الناس في الحرم ﴿ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ [الحج : ٢٥] (٧) .

(١) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود) ص (٣٧١) في المناسك باب : من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك ، وسبق تخريجه ص ٥٥٥ .

(٢) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود) ص (٣٧٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود) ص (٣٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥٥ . (٥) أحكام أهل الذمة (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٥٦ . (٧) أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٦٧) .

باب اللقطة

عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ؟ فقال : « عرفها سنة ، فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ، ثم كلها ، فإن جاء باغيها ، فأدها إليه » (١) .

وفى رواية لحماذ بن سلمة ، زاد فيها : « فإن جاء باغيها فاعرف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه » (٢) .

(١) قال أبو داود : وهذه الزيادة التي زاد حماذ بن سلمة : « إن جاء صاحبها فاعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » ليست بمحفوظة ، وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً ، قال : « عرفها سنة » وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال : « عرفها سنة » . هذا آخر كلامه (٣) وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماذ ابن سلمة (٤) ، وقد أخرج الترمذى والنسائى من حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة ، كما قدمناه عنهما (٥) . وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثورى ، وزيد ابن أبى أنيسة ، وحماذ بن سلمة ، ذكروا هذه الزيادة ، فقد تبين أن حماذ بن سلمة لم يفرد بالزيادة ، فقد تابعه عليها من ذكرناه (٦) ، والله عز وجل أعلم (٧) .

والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة . ووقع فى حديث أبى بن كعب المتقدم : أنها تعرف ثلاثة أعوام (٧) ، ووقع الشك فى رواية حديث أبى بن كعب أيضاً ، هل ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين (٨) ؟ وفى الأخرى : « عامين أو ثلاثة » فلم يجزم (٩)

(١) أبو داود (١٧٠٦) فى اللقطة ، باب : فى اللقطة .

(٢) هذه الرواية زدناها من السنن ؛ لأن أبا داود أشار إليها فيما نقله عنه المنذرى ، ولكن المنذرى لم يذكر هذه الرواية ، وذكرها ضرورى حتى يستبين كلام أبى داود ، فلذلك زدناها .

(٣) أبو داود (١٧٠٨) فى الكتاب والباب والسابقين .

(٤) مسلم (١٧٢٢ / ٦) فى اللقطة .

(٥) الترمذى (١٣٧٤) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٢٠) فى اللقطة ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى اللقطة .

(٦) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) فى اللقطة ، الباب الأول فى الكتاب .

(٧) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) فى اللقطة .

(٨) البخارى (٢٤٣٧) فى اللقطة ، باب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع . . . ، ومسلم (١٧٢٣ / ٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٥٨٢٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٩) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) فى الكتاب والباب السابقين .

والجازم مقدم . وقد رجع أبى بن كعب آخرًا إلى عام واحد ، وترك ما شك فيه (١) . وحكى مسلم فى صحيحه عن شعبة : أنه قال : سمعته - يعنى سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول : « عرفها عامًا واحدًا » (٢) . وقيل : هى قضيتان : فأولى : لأعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام . والثانية : لأبى بن كعب : أفتاه بالكف عنها ، والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام ، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبى ، فإنه كان من مياسير الصحابة . ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره ، وأن اللقطة تعرف ثلاث أعوام ، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب (٣) . ويحتمل أن يكون الذى قال له عمر ذلك موسرا ، وقد روى عن عمر أن اللقطة تعرف سنة ، مثل قول الجماعة . وحكى فى الحاوى عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال (٤) .

من فتاويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى اللقطة

سئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن لقطة الذهب والورق ، فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن ودیعة عندك ؛ فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه » .

فسئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء و تأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

فسئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الشاة ، فقال : « خذها ، فإنما هى لك أو لأخيك أو الذئب » . متفق عليه (٥) . وفى لفظ لمسلم : « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها وكاءها فأعطها إياه ، وإلا فهى لك » (٦) . وفى لفظ لمسلم : « ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدأها إليه » (٧) .

وقال أبى بن كعب : وجدت صرة على عهد رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها مائة دينار ، فأتيت

(١) مسلم (١٧٢٣ / ٩ مكرر) فى اللقطة ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٢٣) فى اللقطة ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى اللقطة .

(٢) مسلم (١٧٢٣ / ٩ مكرر) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (١٧٠٨) فى اللقطة . (٤) تهذيب السنن (٢ / ٢٦٨) .

(٥) البخارى (٢٤٢٨) فى اللقطة ، باب : ضالة الغنم ، ومسلم (١٧٢٢ / ٥) فى اللقطة ، واللفظ له ، وأحمد (١١٧ / ٤) .

(٦) مسلم (١٧٢٢ / ٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) مسلم (١٧٢٢ / ٧) فى الكتاب والباب السابقين .

بها النبي ﷺ ، فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيتها بها ، فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها ، ثم أتيتها بها ، فقال : « عرفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيتها بها الرابعة ، فقال : « اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها » . متفق عليه واللفظ للبخارى (١) .

وسأله ﷺ رجل من مزينة عن الضالة من الإبل ؟ قال : « معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها » .

قال : الضالة من الغنم ؟ قال : « لك أو لأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها » ، قال : الحريسة التي توجد في مراتعها ؟ قال : « فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » قال : يا رسول الله فالثمار ومن أخذ منها في أكمامها ؟ قال : « ما أخذ بفمه فلم يتخذ خبنةً ، فليس عليه شيء ، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ، ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » قالوا : يا رسول الله ، فاللقطة يجدها في سبيل العامرة ؟ قال : « عرفها حولاً ، فإن وجدت باغيها ، فأدها إليه ، وإلا فهي لك » قال : ما يوجد في الخرب العادي ؟ قال : « فيه وفي الركاز الخمس » ذكره أحمد وأهل السنن (٢) .

والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من خالفه ، فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه .

وأفتى بأن من وجد لقطه فليشهد ذوى عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتم ولا يغيب ؛ فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء (٣) .

وسئل ﷺ عن رجل جلس لحاجته فأخرج جرد من جحر ديناراً ، ثم أخرج آخر ، ثم أخرج آخر ، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج طرف خرقة حمراء ، فأتى بها السائل رسول الله ﷺ فأخبره خبرها ، وقال : خذ صدقتها ، قال : « ارجع بها ، لا صدقة فيها ، بارك الله لك فيها » ثم قال : « لعلك أهويت بيدك في الجحر » ، قلت :

(١) البخارى (٢٤٣٧) فى اللقطة ، باب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟ ، ومسلم (١٧٢٣) فى اللقطة .

(٢) أبو داود (١٧١٠ - ١٧١٣) فى اللقطة ، والترمذى (١٣٧٢) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٢٧) فى اللقطة ، باب : ما وجد من اللقطة فى القرية غير العامرة ولا المسكونة ، وابن ماجه (٢٥٠٩ ، ٢٥١٠) فى اللقطة ، باب : من أصاب ركازاً ، وأحمد (١٨٠ / ٢) واللفظ له .

(٣) أبو داود (١٧٠٩) فى اللقطة ، وابن ماجه (٢٥٠٥) فى اللقطة ، باب : اللقطة ، وأحمد (١٦٢ / ٤ ، ٢٦٦) .

لا ، والذي أكرمك بالحق ، فلم يفن آخرها حتى مات (١).

وقوله والله أعلم: « لعلك أهويت بيدك في الحجر » ، إذا لو فعل ذلك لكان ذلك في حكم الركا، وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه ، أخرجته له الأرض، بمنزلة ما يخرج من المباحات ، ولهذا - والله أعلم - لم يجعله لقطة؛ إذ لعله علم أنه من دفن الكفار (٢).

وصف اللقطة يقوم مقام البينة

إن النبي ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها ، وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها كذلك (٣) فجعل وصفه لها قائما مقام البينة ، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة .

وقد سئل الإمام أحمد عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفيئا في الدار ، فكل واحد منهما يدعى أنه له؟ فقال: من وصفه منهما فهو له . وهذا من كمال فقهه وفهمه ﷺ (٤).

لقطة الحرم لا تملك

قوله ﷺ: « ولا يلتقط ساقطها إلا من عرفها » (٥) وفي لفظ : « ولا تحل ساقطها إلا لمنشد » (٦) ، فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال ، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك ، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا ، وقد اختلف في ذلك . فقال مالك وأبو حنيفة : لقطة الحل والحرم سواء ، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي ، ويروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ﷺ ، وقال أحمد في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر : لا يجوز التقاطها للتمليك ، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها ، فإن التقطها ، عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها ، وهذا قول عبد الرحمن

(١) أبو داود (٣٠٨٧) في الخراج والإمارة والنفى ، باب : ما جاء في الركا وما فيه ، وابن ماجه (٢٥٠٨) في اللقطة ، باب : التقاط ما أخرج الجرذ ، وضعفه الألباني .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٣ - ٤١٥) .

(٣) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) في اللقطة ، وأبو داود (١٧٠٣) في اللقطة .

(٤) الطرق الحكمة (١٠) .

(٥) مسلم (١٣٥٥ / ٤٤٨) في الحج ، باب : تحريم مكة وصيدا وخالها وشجرها ولقطنها .

(٦) البخاري (٢٤٣٤) في اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ، ومسلم (١٣٥٥ / ٤٤٧) في الكتاب

ابن مهدي ، وأبي عبيد ، وهذا هو الصحيح ، والحديث صريح فيه . والمنشد : المعروف .
والناشد : الطالب ، ومنه قوله : إصاخة الناشد للمنشد .

وقد روى أبو داود في سننه : أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج ، وقال ابن وهب :
يعنى يتركها حتى يجدها صاحبها (١) .

قال شيخنا : وهذا من خصائص مكة ، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك ، أن
الناس يتفرون عنها إلى الأقطار المختلفة ، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال
عنها ، بخلاف غيرها من البلاد (٢) .

الفرق بين لقطة مكة وغيرها

عن المنذر بن جرير قال : كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعى بالبقرة وفيها بقرة ليست
منها فقال له جرير : ما هذه ؟ قال : لحقت بالبقرة لا ندرى لمن هي ، فقال جرير :
أخرجوه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوى الضالة إلا ضال » (٣) .

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٤) . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن
خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها » (٥) .

وأخرج النسائي ولفظه : « من أخذ لقطة فهو ضال مالم يعرفها » (٦) (١) .

وقال بعضهم : الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرون من مكة فلا يمكن
تعريف اللقطة في العام ، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق
الناس بخلاف غيرها من البلاد ، والله أعلم (٧) .

إعطاء اللقطة لمن وضعها

المثال التاسع والعشرون (٨) : رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة في دفع اللقطة إلى من

(١) أبو داود (١٧١٩) في اللقطة . (٢) زاد المعاد (٣ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

(٣) أبو داود (١٧٢٠) في اللقطة ، وضعفه الألباني .

(٤) النسائي في الكبرى (٥٧٩٩) في الضوال ، باب : ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير . . . ،

وابن ماجه (٢٥٠٣) في اللقطة ، باب : ضالة الإبل والبقرة والغنم ، وضعفه الألباني ، الإرواء (١٥٦٣) .

(٥) مسلم (١٧٢٥) في اللقطة ، باب : في لقطة الحاج .

(٦) النسائي في الكبرى (٥٨٠٦) في اللقطة ، باب : النهي عن لقطة الحاج .

(٧) تهذيب السنن (٢ / ٢٧٣) . (٨) في الرد على منكرى السنة .

وصف عفاصها ووعاءها ووكاءها (١) ، وقالوا : هو مخالف الأصول ، فكيف يعطى المدعى بدعواه من غير بينة ؟ ثم لم ينشئوا أن قالوا : من ادعى لقيطا عند غيره ، ثم وصف علامات في بدنه فإنه يقضى له به بغير بينة ، ولم يروا ذلك خلاف الأصول .

وقالوا : من ادعى خصيا ومعاقدا قمطه من جهته قضى له به ، ولم يكن ذلك خلاف الأصول ، ومن ادعى حائطا ووجوه الأجر من جهته قضى له به ، ولم يكن ذلك خلاف الأصول ، ومن ادعى مالا على غيره ، فأنكر ونكل عن اليمين قضى له بدعواه ، ولم يكن ذلك خلاف الأصول ، وإذا ادعى الزوجان ما فى البيت قضى لكل واحد منهما بما يناسبه ، ولم يكن ذلك خلاف الأصول .

ونحن نقول : ليس فى الأصول ما يبطل الحكم بدفع اللقطة إلى واصفها البتة بل هو مقتضى الأصول ؛ فإن الظن المستفاد بوصفه أعظم من الظن المستفاد بمجرد النكول ، بل وبالشاهدين ، فوصفه بينة ظاهرة على صحة دعواه ، لا سيما ولم يعارضه معارض ، فلا يجوز إلغاء دليل صدقه مع عدم معارض أقوى منه ، فهذا خلاف الأصول حقاً لا موجب السنة (٢) .

مسائل تتعلق باللقطة

لو قال له : اشترت حيواناً ، فوجدت فى جوفه جوهرة ، فجوابه : إن كانت شاة فهى لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا ، ثم هى له بعد ، وإن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهى ملك للصيد ، والفرق واضح .

ومن ذلك : لو سأله عن عبد التقط لقطة ، أفنقها : هل تتعلق بدمته أو برقبته ؟ فجوابه : إن أنفقها قبل التعريف حولا فهى فى رقبته ، وإن أنفقها بعد حول التعريف ، فهى فى ذمته يتبع بها بعد العتق ، نص عليها الإمام أحمد مفرقاً بينهما ؛ لأنه قبل الحول ممنوع منها ، فإنفاقه لها جنابة منه عليها ، وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالكةا ، فإذا أنفقها فى هذه الحال ، فكأنه أنفقها بإذن مالكةا ، فتعلق بدمته كديونه .

ومن ذلك : لو سأله عن رجل جعل جعلاً لمن رد عليه لقطته ، فهل يستحقه من ردها ؟

(١) سبق تخريجه ص ٥٦١ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) .

فجوابه : إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه ؛ لأنه لم يلتقطها لأجل الجعل ، وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها ، وإن التقطها بعد أن بلغه الجعل استحقه .

ولو قال له : اشترت سمكة فوجدت في جوفها مالا ما أصنع به ؟ فجوابه : إن كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصيد ؛ لأنه ملكه بالاصطياد ، ولم تطب نفسه لك به ، وإن كان خاتماً أو ديناراً فهو لقطه يجب تعريفها كغيرها (١) .

مسألة

اللقطة إذا لم يجد ربهها بعد تعريفها ولم يرد أن يملكها : تصدق بها عنه ، فإن ظهر مالکها خيره بين الأجر والضمان (٢) .

فصل

إن أصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركاك واللقطة بالعلامات . فقالوا : الركاك ما دفتته الجاهلية . ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه ، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم ، فأما ما عليه علامات المسلمين - كأسمائهم أو قرآن ونحوه - فهو لقطه ؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام ، وعلى بعضه علامة الكفار ؛ لأن الظاهر : أنه صار لمسلم دفته ، ومالا علامة عليه فهو لقطه ، تغليبا لحكم الإسلام .

ومنها : أن اللقيط لو ادعاه اثنان ، ووصف أحدهما علامة مستورة في جسده : قدم في ذلك ، وحكم له . وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة .

وقال الشافعي : لا يحكم بذلك ، كما لو ادعيا عينا سواه ، ووصف أحدهما فيه علامات خفية .

والمرجحون له بذلك فرقوا بينهما بأن ذلك نوع التقاط . فقدم بالصفة ، كلقطة المال . وقد دل عليها النص الصحيح الصريح . وقياس اللقيط على لقطه المال أولى من قياسه على دعوى غيره من الأعيان ، على أن في دعوى العين إذا وصفها أحدهما بما يدل ظاهراً على صدقه نظراً .

وقياس المذهب في مسألة تداعى الزوجين : ترجيح الواصف إذا .

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٨٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) .

وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواء . وهو أن رجلين تداخيا صرة فيها دراهم . فسأل ولى الأمر أحدهما عن صفتها ؟ فوصفها بصفات خفية . فسأل الآخر ؟ فوصفها بصفات أخرى . فلما اعتبرت طابقت صفات الأول لها . وظهر كذب الآخر . فعلم ولى الأمر والحاضرون صدقه فى دعواه وكذب صاحبه . فدفعها إلى الصادق .

وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع . وقد يضعف . وقد يتوسط .

ومنها : وجوب دفع اللقطة إلى واصفها . قال أحمد - فى رواية حرب - إذا جاء صاحبها فعرف الوكء والعفاص فإنها ترد إليه . ولا نذهب إلى قول الشافعى : ولا ترد عليه إلا بيينة .

وقال ابن مشيش : إن جاء رجل فادعى اللقطة وأعطاه علامتها : يدفع إليه ؟ قال : نعم . وقال : إذا جاء بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس فى قلبى منه شىء .

ونص أيضا على المتكاريين يختلفان فى دفن فى الدار ، كل واحد منهما يدعيه ، فمن أصاب الوصف كان له . وبذلك قال مالك وإسحاق وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة والشافعى : إن غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع ، ولم يجب وإن لم يغلب لم يجز ؛ لأنه مدع ، وعليه البينة .

والصحيح : الأول . لما روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى بن كعب - فذكر الحديث - وفيه : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطاها إياه » (١) وفى حديث زيد بن خالد : « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فأعطاها إياه » (٢) . والأمر للوجوب . والوصف بيينة ظاهرة . فإنها من البيان . وهو الكشف والإيضاح . والمراد بها : وضوح حجة الدعوى وانكشافها . وهو موجود فى الوصف (٣) .

فصل

فى لقطة الغنم والإبل

وتأمل قوله ﷺ فى اللقطة وقد سئل عن لقطة الغنم فقال : « إنما هى لك أو لأخيك أو للذئب » ، فلما سئل عن لقطة الإبل غضب وقال : « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر » (٤) ، ففرق بين الحكمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن

(٢) مسلم (١٧٢٢ / ٦) فى اللقطة .

(٤) سبق تخريجه ٥٥٩ .

(١) مسلم (١٧٢٣ / ١٠) فى اللقطة .

(٣) الطرق الحكمية (٢١٤ ، ٢١٥) .

يخاف عليها الهلكة فى البرية واحتياج الغنم إلى راع وحافظ وإنه إن غاب عنها فهى عرضة للسباع بخلاف الإبل فهكذا تكون الفروق المؤثرة فى الأحكام لا الفروق المذهبية التى إنما يفيد ضابط المذهب (١) .

فصل

جواز التقاط الغنم ، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها ، فهى ملك الملتقط ، واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه ، يخير الملتقط بين أكله فى الحال ، وعليه قيمته ، وبين بيعه وحفظ ثمنه ، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله ، وهل يرجع به ؟ على وجهين ؛ لأنه ﷺ جعلها له ، إلا أن يظهر صاحبها ، وإذا كانت له ، خير بين هذه الثلاثة ، فإذا ظهر صاحبها ، دفعها إليه أو قيمتها ، وأما متقدمو أصحاب أحمد ، فعلى خلاف هذا . قال أبو الحسين : لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة ، قال : وإن قلنا : يأخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم ، فإنه لا يتصرف بأكل ولا غيره رواية واحدة ، وكذلك قال ابن عقيل . ونص أحمد فى رواية أبى طالب فى الشاة : يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ردها إليه ، وكذلك قال الشريفان : لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة . وقال أبو بكر : وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة ، وهو الواجب ، فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها ، كانت له ، والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك ، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزماً لتغريم مالكةا أضعاف قيمتها إن قلنا : يرجع عليه بنفقتها ، وإن قلنا : لا يرجع ، استلزم تغريم الملتقط ذلك ، وإن قيل : يدعها ولا يلتقطها ، كانت للذئب وتلفت ، والشارع لا يأمر بضياع المال .

فإن قيل : فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه ، وللدليل أيضاً .

أما مخالفة نصوص أحمد ، فمما تقدم حكايته فى رواية أبى طالب ، ونص أيضاً فى روايته فى مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة ، قال : يأكل من الميتة ، ولا يأكل من المذبوحة ، الميتة أحلت ، والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها ، يريد أن يعرفها ، ويطلب صاحبها ، فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها ، فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى ، وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم ، وأما مخالفة الدليل ، ففى حديث عبد الله بن عمرو :

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٧) .

يا رسول الله ، كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ فقال : « هى لك أو لأخيك ، أو للذئب احبس على أخيك ضالته » (١) ، وفى لفظ : « رد على أخيك ضالته » (٢) ، وهذا يمنع البيع والذبح .

قيل : ليس فى نص أحمد أكثر من التعريف ، ومن يقول : إنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها ، لا يقول بسقوط التعريف ، بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها ، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة . فقول أحمد : يعرفها أعم من تعريفها وهى باقية ، أو تعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ، ولاسيما إذا التقطها فى السفر ، فإن فى إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع ، وفى تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما ينافى أمره بأخذها ، وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب ، فيتعين ولا بد : إما بيعها وحفظ ثمنها ، وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها .

وأما مخالفة الأصحاب ، فالذى اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ، ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء ، وهو أبو محمد المقدسى قدس الله روحه ، ولقد أحسن فى اختياره التخيير كل الإحسان .

وأما مخالفة الدليل ، فأين فى الدليل الشرعى المنع من التصرف فى الشاة الملتقطة فى المفازة وفى السفر بالبيع والأكل ، وإيجاب تعريفها ، والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق ، أو مع عدمه ؟ هذا ما لا تأتى به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل ، وقوله ﷺ : « احبس على أخيك ضالته » صريح فى أن المراد به ألا يستأثر بها دونه ، ويزيل حقه ، فإذا كان يبيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة ، والإنفاق عليها ، وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها ، كان حبسها وردّها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ ، والحديث يقتضيه بفحواه وقوته ، وهذا ظاهر ، وبالله التوفيق .

ومنها : أن البعير لا يجوز التقاطه ، اللهم إلا أن يكون فلوّاً صغيراً لا يمتنع من الذئب ونحوه ، فحكمه حكم الشاة بتنبه النص ودلالته (٣) .

الشهادة على اللقطة

إن النبى ﷺ أمر الملتقط أن يشهد على اللقطة وقد علم أنه أمين (٤) ، وما ذاك

(١) البيهقى فى الكبرى (٦ / ١٩٠) فى اللقطة ، باب : ما يجوز له أخذه وما لا يجوز ، والدارقطنى (٤ / ٢٣٦) فى الأفضية والأحكام .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣ / ١١١ ، ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٥٩ - ٦٦١) . (٤) سبق تخريجه ص ٥٦٠ .

إلا سدا لذريعة الطمع والكتمان ، فإذا بادر وأشهد كان أحسم لمادة الطمع والكتمان ، وهذا أيضا من أطف أنواعها (١) .

مسائل في اللقطة

إن الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالإبل فإن النبي ﷺ لم يجوز للجارود ، ركوب الإبل الضالة وقال : « ضالة المسلم حرق النار » (٢) ؛ وذلك لأنه إنما أمر بتركها وألا يلتقطها حفظاً على ربها حتى يجدها إذا طلبها ، فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لأفضى إلى ألا يقدر عليها ربها ، وأيضاً تطمع فيها النفوس وتملكها فمنع الشارع من ذلك (٣) .

قلت (٤) : رجل ضل بعير له أعجف فوجده في يد رجل قد أنفق عليه حتى سمن قال : هو بعيره يأخذه ، من أمر هذا أن يأخذه قال النبي ﷺ : « دعها فإن معها حذاءها وسقاءها » (٥) ، قال إسحاق : إذا كان أخذه في دار مضيعة فأنفق عليه ليرده إلى الأول ويأخذ النفقة كان له ذلك (٦) .

قلت : الضالة المكتومة ؟ قال : الذي يكتمها إذا زالت القطع فغرامة مثلها عليه ، قال إسحاق : كما قال سنة مسنونة (٧) .

وسئل (٨) عن الدرهم إذا رأيته مطروحا آخذه ؟ قال : لا تأخذه ، فإن أخذه يعرفه سنة للخبر (٩) .

إذا وجد لقطة فخاف إذا عرفها أن ينتزعها منه ظالم ؟ أجاب أبو الخطاب : لا يكون معذوراً في ترك التعريف ولا يملكها إلا بعد تعريفها ، أجاب ابن عقيل : التعريف يراد به حفظها على مالكةا وهذا التعريف يفضى إلى تضييعها فيدها أبداً في يده إلى أن يجد فسحة

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٨) .

(٢) الترمذى تحت رقم (١٨٨١) في الأشربة ، باب : ما جاء في النهي عن الشرب قائما ، والنسائي في الكبرى (٥٧٩٤ - ٥٧٩٦) في الضوال ، باب : الاختلاف على مطرف ، وابن ماجه (٢٥٠٢) في اللقطة ، باب : ضالة الإبل والبقر والغنم ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » والدارمي (٢ / ٢٦٦) في البيوع ، باب : في الضالة .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٦٠٩) .

(٤) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٩ . (٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .

(٧) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

(٨) من مسائل الإمام أبي بكر أحمد بن محمد للإمام أحمد بن حنبلٍ رضي الله عنه .

(٩) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

وأما فيعرفها حولا .

إذا وجد في البرية شاة أخذها وذبحها وجب عليه ضمانها إذا جاء مالکها وفي المصر يعرفها ؛ لأن الظاهر أنها خرجت من دار أهل المحلة بخلاف البرية ، هذا جواب أبي الخطاب . وجواب ابن عقيل لا يجوز له ذبحها وإن ذبحها أثم ولزمه ضمان قيمتها (١) .

لو سأله (٢) عن فاسق التقط لقطه أو لقيطاً ، هل يقر في يده ؟ فجوابه بالتفصيل : تقرر اللقطة دون اللقيط ؛ لأنها كسب فلا يمنع منع الملتقط ، وثبوت يده على اللقيط ولاية ، وليس من أهلها (٣) .

فصل

في الحكم بالقافة

الحكم بالقافة قد دل عليها سنة رسول الله ﷺ ، وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم . منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة . وقال بها من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح والزهرى ، وإياس بن معاوية ، وقتادة ، وكعب بن سوار . ومن تابعى التابعين : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وأصحابه . ومن بعدهم : الشافعى وأصحابه ، وإسحاق وأبو ثور ، وأهل الظاهر كلهم .

وبالجملة : فهذا قول جمهور الأمة .

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا : العمل بها تعويل على مجرد الشبه . وقد يقع بين الأجانب ، ويتنfy بين الأقارب .

وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها : دخل على رسول الله ﷺ وهو مسرور ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : « أى عائشة ، ألم ترى أن مُجرّزا المدلجى دخل ، فرأى أسامة وزيدا ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » (٤) ، وفي لفظ : دخل قائف والنبي

(٢) الضمير يُعُود على المفتى الذى يجب بالتفصيل .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٩) .

(٤) البخارى (٦٧٧١) فى الفرائض ، باب : القائف ، ومسلم (١٤٥٩) فى الرضاع ، باب : العمل بالخاق

القائف الولد ، وأبو داود (٢٢٦٧) فى الطلاق ، باب : فى القافة ، والنسائى (٣٤٩٤) فى الطلاق ، باب :

القافة ، وابن ماجه (٢٣٤٩) فى الأحكام ، باب : القافة ، وأحمد (٦ / ٣٨ ، ٢٢٦) .

ﷺ ساجد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان . فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . فسر بذلك النبي ﷺ وأخبر به عائشة (١) . متفق عليهما . وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب ؛ لسرور النبي ﷺ به . وهو لا يسر بباطل .

فإن قيل : النسب كان ثابتا بالفراش ، فسر النبي ﷺ بموافقة قول القائف للفراش ، لا أنه أثبت النسب بقوله .

قيل : نعم ، النسب كان ثابتا بالفراش ، وكان الناس يقدحون في نسبه ؛ لكونه أسود وأبوه أبيض . فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالته التهمة ، حتى برقت أسارير وجهه من السرور .

ومن لا يعتبر القافة يقول : هي من أحكام الجاهلية . ولم يكن رسول الله ﷺ ليسر لها ، بل كانت أكره شيء إليه . ولو كانت باطلة لم يقل لعائشة : « ألم ترى أن مجززا المدلجى قال كذا وكذا ؟ » ، فإن هذا إقرار منه ، ورضى بقوله . ولو كانت القافة باطلة : لم يقر عليها . ولم يرض بها ، وقد ثبت في قصة العرنين أن النبي ﷺ بعث في طلبهم قافة فأتى بهم . رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢) . فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة . فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين . وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه .

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد ، وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما (٣) .

قال الزهري : أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده ينظر القافة في مثل هذا . وإسناده صحيح متصل . فقد لقي عروة عمر ، واعتمر معه .

وروى شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال : اشترك رجلان في طهر امرأة . فولدت . فدعا عمر القافة ، فقالوا : قد أخذ الشبه منهما جميعاً : فجعله عمر بينهما وهذا صحيح أيضاً (٤) .

(١) البخارى (٣٧٣١) فى فضائل الصحابة ، باب : مناقب زيد بن حارثة ، ومسلم (١٤٥٩ / ٤٠) فى الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد .

(٢) أبو داود (٤٣٦٦) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المحاربة .

(٣) عبد الرزاق رقم (١٢٨٦٤) فى الحدود ، باب : إصابته وليدته عند عبده .

(٤) مالك فى الموطأ (٢ / ٧٤٠) (٢١) فى الأفضية ، باب : القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، والبيهقى فى الكبرى

(٢٦٣ / ١٠) فى الدعوى والبيئات ، باب : القافة ودعوى الولد .

وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عمر بن الخطاب . فجاءه رجلان يختصمان في غلام ، كلاهما يدعى أنه ابنه . فقال عمر : ادعوا لى أخوا بنى المصطلق . فجاء ، وأنا جالس . فقال : انظر ابن أيهما تراه ؟ فقال : قد اشتركا فيه جميعاً . فقال عمر : لقد ذهب بك بصرك المذاهب . وقام فضربه بالدرة . ثم دعا أم الغلام - والرجلان جالسان ، والمصطلقى جالس - فقال لها عمر : ابن أيهما هو ؟ قالت : كنت لهذا . فكان يطؤونى ، ثم يمسكنى حتى يستمر بى حملى ، ثم يرسلنى حتى ولدت منه أولاداً . ثم أرسلنى مرة ، فأهرقت الدماء حتى ظننت أنه لم يبق شيء . ثم أصابنى هذا ، فاستمرت حاملاً . قال : فتدريين من أيهما هو ؟ قالت : ما أدرى من أيهما هو ؟ قال : فعجب عمر والمصطلقى . وقال للغلام : خذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أحدهما واتبعه (١) .

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب - فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة ، فحملت غلاماً يشبههما - فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فدعا القافة . فقال لهم : انظروا فنظروا . فقالوا : نراه يشبههما . فألحقه بهما . وجعله يرثهما ويرثانه ، وجعله بينهما ، قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : لمن عصبته ؟ قال : للباقي منهما (٢) .

وروى قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن على أن رجلين وقعا على امرأة فى طهر واحد ، فجاءت بولد ، فدعا له على رضي الله عنه القافة وجعله ابنهما جميعاً ، يرثهما ويرثانه (٣) .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى أبى موسى الأشعري فى ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب ، فدعا القافة ، فنظروا إليه ، فقالوا للعربى : أنت أحب إلينا من هذا العلج ، ولكن ليس بابنك فحل عنه . فإنه ابنه (٤) .

وروى زياد بن أبى زياد قال : انتفى ابن عباس من ولد له ، فدعا له ابن كلدة القائف . فقال : أما إنه ولده وادعاه ابن عباس (٥) .

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٦٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق (٧ / ٣٦٠) رقم (١٣٤٧٦) فى الطلاق ، باب : النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٦٨) فى الدعوى والبيانات ، باب : من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ، وعبد الرزاق رقم (١٣٤٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق رقم (١٣٤٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٦٥) فى الدعوى والبيانات ، باب : القافة ودعوى الولد ، والمعرفة له (١٤ / ٣٦٨) فى الكتاب والباب السابقين من السنن الكبرى .

وصح عن قتادة عن النضر بن أنس أن أنسا وطئ جارية له ، فولدت جارية ، فلما حضر قال : ادعوا لها القافة فإن كانت منكم فألحقوها بكم (١) .

وصح عن حميد أن أنساً شك في ولد له ، فدعا له القافة (٢) .

وهذه قضايا في مظنة الشهرة . فيكون إجماعاً .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قيل له : تحكم بالقافة ؟ قال : نعم . لم يزل الناس على ذلك .

فصل

والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة ، توجب للنفس سكوتاً . فوجب اعتباره ، كنقد الناقد ، وتقويم المقوم .

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة : أن قائماً كان يعرف أثر الأثني من أثر الذكر ، وأما قولهم : إنه يعتمد الشبه فنعم ، وهو حق . قالت أم سلمة : يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال : « تربت يداك . فبم يشبهها ولدها ؟ » متفق عليه (٣) .

ولمسلم من حديث أنس بن مالك عن أم سليم قالت : وهل يكون هذا - يعنى الماء ؟ فقال نبي الله ﷺ : « نعم . فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر : فمن أيهما علا - أو سبق - يكون الشبه منه » (٤) وعن عائشة : أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا هي احتلمت ، وأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » . فقالت لها عائشة : تربت يداك . فقال لها رسول الله ﷺ : « دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟ » رواه مسلم (٥) . وله أيضاً من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ ، فجاء حبر من أحبار اليهود . فقال : السلام عليك - الحديث بطوله - إلى أن قال : جئت أسألك عن الولد ؟ فقال : « ماء الرجل أبيض ، وماء

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٦٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٦٤) في الكتاب والباب السابقين ، والمعركة له أيضاً (١٤ / ٣٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخاري (١٣٠) في العلم ، باب : الحياء في العلم ، ومسلم (٣١٣) في الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .

(٤) مسلم (٣١١) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (٣٣ / ٣١٣) في الكتاب والباب السابقين .

المرأة أصفر ، فإذا اجتمعما ، فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آثنا بإذن الله « (١) .

وسمعت شيخنا - رحمه الله - يقول : فى صحة هذا اللفظ نظر .

قلت : لأن المعروف المحفوظ فى ذلك : إنما هو تأثير سبق الماء فى الشبه وهو الذى ذكره البخارى من حديث أنس ، أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبى ﷺ المدينة ، فاتاه ، فسأله عن أشياء . قال النبى ﷺ : « وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماد المرأة : نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماد الرجل : نزعت الولد » (٢) .

فهذا السؤال الذى سأل عنه عبد الله بن سلام ، والجواب الذى أجابه به النبى ﷺ : هو بغير السؤال الذى سأل عنه الحبر . والجواب واحد . ولا سيما إن كانت القصة واحدة ، والحبر هو عبد الله بن سلام ، فإنه سأله وهو على دين اليهود ، فأنسى اسمه ، وثوبان قال : جاء حبر من اليهود ، وإن كانتا قصتين والسؤال واحد : فلا بد أن يكون الجواب كذلك .

وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عن الشبه ؛ ولهذا وقع الجواب به . وقامت به الحجة . وزالت به الشبهة .

وأما الإذكار والإيناث : فليس بسبب طبيعى ، وإنما سببه : الفاعل المختار الذى يأمر الملك به ، مع تقدير الشقاوة والسعادة ، والرزق ، والأجل ؛ ولذلك جمع بين هذه الأربع فى الحديث : « فيقول الملك : يا رب ، ذكر ، يارب ، أنثى ، فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك » (٣) ، وقد رد سبحانه ذلك إلى محض مشيئته فى قوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاتًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاتًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى] ، والتعليق بالمشيئة - وإن كان لا ينافى ثبوت السبب بذلك - إذا علم كون الشيء سببًا . ودل على سببته بالعقل وبالنص . وقد قال ﷺ فى حديث أم سليم : « ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر . فمن أيهما علا - أو سبق - يكون الشبه » (٤) ، فجعل للشبه سببين : علو الماء ، وسبقه .

وبالجملة : فعامة الأحاديث إنما هى فى تأثير سبق الماء وعلوه فى الشبه ، وإنما جاء تأثير

(١) مسلم (٣١٥) فى الحيض ، باب : بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما .

(٢) البخارى (٣٩٣٨) فى مناقب الأنصار ، باب : (٥١) .

(٣) البخارى (٦٥٩٥) فى القدر ، باب (١) ، ومسلم (٢٦٤٤) فى القدر ، باب : كيفية الخلق الأدمى فى بطن أمه .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٢ .

ذلك فى الإذكار والإيناث فى حديث ثوبان وحده ، وهو فرد بإسناده ، فىحتمل أنه اشتبه على الراوى فىه الشبه بالإذكار والإيناث . وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ ، فهو الحق الذى لا شك فىه . ولا ينفى سائر الأحاديث . فإن الشبه من السبق ، والإذكار والإيناث : من العلو . وبينهما فرق وتعليقه على المشيئة لا ينفى تعليقه على السبب . كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقة بالمشيئة ، وحاصلة بالسبب . والله أعلم .

والمقصود : أن النبى ﷺ اعتبر الشبه فى حقوق النسب . وهذا معتمد القائف ، لا معتمد له سواه . وقد قال النبى ﷺ فى قصة المتلاعنين : إن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين خدلج الساقين . فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » رواه البخارى (١) . فاعتبر النبى ﷺ الشبه وجعله لمشبهه .

فإن قيل : فهذا حجة عليكم ؛ لأنه - مع صريح الشبه - لم يلحقه بمشبهه فى الحكم . قيل : إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان ، ولهذا قال ﷺ : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » فاللعان سبب أقوى من الشبه ، قاطع النسب . وحيث اعتبرنا الشبه فى حقوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ؛ ولهذا لا يعتبر مع الفرائش ، بل يحكم بالولد للفرائش ، وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حكم النبى ﷺ فى قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفرائش . ولم يعتبر الشبه المخالف له . فأعمل النبى ﷺ الشبه فى حجب سودة ، حيث انتفى المانع من إعماله فى هذا الحكم بالنسبة إليها . ولم يعمل فى النسب لوجود الفرائش (٢) .

وأصول الشرع وقواعده ، والقياس الصحيح : يقتضى اعتبار الشبه فى حقوق النسب ، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها .

ولهذا اكتفى فى ثبوتها بأدنى الأسباب : من شهادة المرأة الواحدة على الولادة ، والدعوى المجردة مع الإمكان ، وظاهر الفرائش ، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالى عن سبب مقاوم له كافيا فى ثبوته ، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد ، مع القطع بعدم الاجتماع ، فى مسألة الشرقية والمغربى ، ومن طلق عقيب العقد من غير مهلة . ثم جاءت بولد .

(١) البخارى (٤٧٤٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ .

(٢) البخارى (٢٠٥٣) فى البيوع ، باب : تفسير الشبهات ، ومسلم (١٤٥٧) فى الرضاع ، باب : الولد

للفرائش ، وتوفى الشبهات ، وأبو داود (٢٢٧٣) فى الطلاق ، باب : الولد للفرائش .

فإن قيل : فقد ألغى النبي ﷺ الشبه في حقوق النسب ، كما في الصحيح : أن رجلاً قال له : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود . فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فهل فيها من أورك ؟ » قال : نعم ، إن فيها لورقاً . قال : « فأنتى لها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزع عرق . قال : « وهذا عسى أن يكون نزع عرق » (١) .

قيل : إنما يعتبر الشبه هاهنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه كما في حديث ابن أمة زمعة ، ولا يدل ذلك على أنه يعتبر مطلقاً ، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه ، فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق ، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش . والله أعلم .

قالت : الحنفية : إذا لم يناع مدعى الولد فيه غيره فهو له . وإن نازعه غيره فإن كان أحدهما صاحب فراش : قدم على الآخر . فإن الولد للفراش . وإن استويا في عدم الفراش ، فإن ذكر أحدهما علامة بجسده ووصفه بصفة فهو له . وإن لم يصفه واحد منهما ، فإن كانا رجلين ، أو رجلاً وامرأة : ألحق بهما . وإن كانا امرأتين ، فقال أبو حنيفة : يلحق بهما حكماً ، مع العلم بأنه لم يخرج إلا من إحداهما . ولكن ألحقه بهما في الحكم ، كما لو كان المدعى به مالا . فأجرى الإنسان مجرى الأموال والحقوق .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلحق بهما ، كما قال الجمهور ، للقطع بأنه يستحيل أن يولد منهما ، بخلاف الرجلين . فإنه يمكن تخليقه من مائهما ، كما يخلق من ماء الرجل والمرأة .

قالوا : وقد دل على اعتبار العلامات : قصة شاهد يوسف ، وقول النبي ﷺ للملتقط : « اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها . فإن جاء صاحبها فعرفها فأدها إليه » (٢) .

قالوا : ولو أثرت القافة والشبه في نتاج آدمى لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه في ذلك ، كما نحكم به بين آدميين ، ولا نعلم بذلك قاتلاً .

قالوا : والشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر ، فإما أن يحصل لنا ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل ، فإن حصل لم يكن في القائف فائدة ، ولا حاجة إليه . وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم نصدق القائف ، فإنه يدعى أمراً حسياً لا يدرك بالحس .

(١) البخارى (٥٣٠٥) فى الطلاق ، باب : إذا عرض بنفى الولد ، ومسلم (١٥٠٠) فى اللعان ، واللفظ له .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥٩ .

قالوا : وقد دل الحس على وقوع التشابه بين الأجانب الذين لا نسب بينهم ووقوع التخالف والتباين بين ذوى النسب الواحد ، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة لا يمكن جعده . فكيف يكون دليلاً على النسب ، ويثبت به التوارث والحرمة وسائر أحكام النسب ؟

قالوا : والاستلحاق موجب للحقوق النسب ، وقد وجد فى المتداعين ، وتساويا فيه ، فيجب أن يتساويا فى حكمه ، فإنه يمكن كونه منهما ، وقد استلحقه كل واحد منهما ، والاستلحاق أقوى من الشبه ؛ ولهذا قالوا : لو استلحقه مستلحق ووجدنا شبهاً بينا بغيره : ألحقناه بمن استلحقه ، ولم نلتفت إلى الشبه .

قالوا : ولأن القائف إما شاهد وإما حاكم ؛ فإن كان شاهداً فمستند شهادته الرؤية ، وهو وغيره فيها سواء ، فجرى تفرد فى الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركوه فى العلم به . ومثل هذا لا يقبل .

وإن كان حاكماً : فالحاكم لا بد له من طريق يحكم بها . ولا طريق هاهنا إلى الرؤية والشبه . وقد عرف أنه لا يصلح طريقاً .

قالوا: ولو كانت القافة طريقاً شرعياً لما عدل عنها داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما فى قصة الولد الذى ادعته المرأتان، بل حكم به داود للكبرى. وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التى استدلت بها من شفقتها عليه بإقرارها به للكبرى. ولم يختبر قافة ولا شبهاً (١) .

قالوا : وقد روى زيد بن أرقم قال : أتى على صلى الله عليه وسلم - وهو باليمن - بثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد . فسأل اثنين أقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ، حتى سألهم جميعاً . فجعل كلما سأل اثنين قالوا : لا . فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت إليه القرعة . وجعل عليه ثلثى الدية . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فضحك ، حتى بدت نواجذه (٢) وفى لفظ : فمن قرع فله الولد . وعليه لصاحبه ثلثا الدية (٣) . وفى لفظ : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا أعلم إلا ما قال على » (٤) . أخرجه الإمام أحمد فى

(١) البخارى (٣٤٢٧) فى الأنبياء ، باب : قوله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ .

(٢) أبو داود (٢٢٧٠) فى الطلاق ، باب : من قال بالقرعة إذا تنازعا فى الولد ، والنسائي (٣٤٨٨) فى الطلاق ، باب : القرعة فى الولد إذا تنازعا فيه ، وابن ماجه (٢٣٤٨) فى الأحكام ، باب : القضاء بالقرعة ، وأحمد (٣٧٣ / ٤) .

(٣) أبو داود (٢٢٦٩) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائي (٣٤٩٠) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٣٧٤ / ٤) .

(٤) أحمد (٣٧٤ / ٤) .

المسند وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم فى صحيحه .

قال أبو محمد بن حزم : هذا خبر مستقيم السند ، نقلته كلهم ثقات . أهـ .

وهذا حديث مداره على الشعبى . وقد رواه عنه جماعة ، واختلف عليه فرواه يحيى ابن سعيد القطان ، وخالد بن عبد الله الواسطى ، وعبد الله بن نمير ، ومالك بن إسماعيل النهدى ، وقيس بن الربيع . عن الأجلح - يحيى بن عبد الله بن حجبة الكندى - عن الشعبى عن عبد الله بن الخليل الحضرمى الكوفى عن زيد بن أرقم . ومن هذا الوجه : أورده الحاكم (١) . وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، وعلى بن مسهر عن الأجلح ، وقالوا : عبد الله بن أبي الخليل : ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن أبي الخليل ، أو ابن أبي الخليل ؛ أن ثلاثة نفر اشتركوا ، ولم يذكر زيدا . ولم يرفعه .

ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى (٢) . ورواه ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبى عن على بن ذريح - ويقال : ذرى الحضرمى - عن زيد . ورواه خالد ابن عبد الله الواسطى عن أبي إسحاق الشيبانى - سليمان بن فيروز - عن الشعبى عن رجل من حضرموت عن زيد .

وبالجملة ، فيكفى أن فى هذا الحديث أمير المؤمنين . وفى الحديث شعبة ، وإذا كان شعبة فى حديث لم يكن باطلا وكان محفوظا ، وقد عمل به أهل الظاهر ، وهو وجه للشافعية عند تعارض البيته ، وهو ظاهر - بل صريح - فى عدم اعتبار القافة ، فإنها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة .

قالوا : وأصح ما معكم : حديث أسامة بن زيد . ولا حجة فيه ؛ لأن النسب هناك ثابت بالفراش . فوافقه قول القائف ، فسر النبى ﷺ بموافقة قول القائف لشرعه الذى جاء به من أن الولد للفراش وهذا الإخفاء به فمن أين يصلح ذلك لإثبات كون القافة طريقا مستقلا بإثبات النسب ؟

قال أصحاب الحديث : نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع فى الولد ، نفيًا وإثباتا ،

(١) الحاكم فى المستدرک (٤ / ٩٦) فى الأحكام باب : الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم ، وقال : « قد أعرض الشيخان رضي الله عنهما عن الأجلح بن عبد الله الكندى ، وليس فى رواياته بالمتروك ؛ فإن الذى ينقم عليه به مذهبه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) عبد الرزاق برقم (١٣٤٧٢) فى الحدود ، باب : النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد .

كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان ، أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا المرأة بشبهة ، وأن الولد من أحدهما ، وكل منهما ينفيه عن نفسه . وحينئذ : فإذا أن نرجح أحدهما بلا مرجح ، ولا سبيل إليه ، وإما أن نلغى دعواهما فلا يلحق بواحد منهما وهو باطل أيضا ، فإنهما معترفان بسبب اللحق ، وليس هنا سبب غيرهما ، وإما أن يلحق بهما مع ظهور الشبه اليين بأحدهما ، وهو أيضا باطل شرعا وعرفاً وقياساً كما تقدم ، وإما أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات فى الولد ، كما يقدم واصف اللقطة وهذا لا اعتبار به هاهنا ، بخلاف اللقطة ، والفرق بينهما ظاهر ، فإن اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد ، بل هو واقع كثيرا ، فإن الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما ، وأما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائها ووكائها : فأمر فى غاية الندرة ، فإن العادة جارية بإخفائها وكتمانها ، فإلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ممتنع .

وأما الإلحاق بأبوين : فمقطوع ببطلانه واستحالاته ، عقلا وحسا ، فهو كالإلحاق ابن ستين سنة بابن عشرين . وكيف ينكر القافة التى مدارها على الشبه الذى وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأبوين ؟ فأين أحد هذين الحكمين من الآخر فى العقل والشرع والعرف والقياس ؟

وما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام يقطع ببطلان سببه حساً أو عقلا ، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك ، فإنه لا أحسن حكما منه سبحانه وتعالى ، ولا أعدل ، ولا يحكم حكما يقول العقل : ليته حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والنظر بحسنها ، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها ، وأنه لا يصلح فى موضعها سواها .

وأنت إذا عرضت على العقول كون الولد من اثنين لم تجد قبولها له كقبولهم لكون الولد لمن أشبهه الشبه اليين . فإن هذا موافق لعادة الله وسنته فى خلقه . وذلك مخالف لعادته وسنته .

وقولهم : إنهما استويا فى سبب الإلحاق - وهو الدعوى - فيستويان فى الحكم ، وهو لحوق النسب .

فيقال : القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعى مهما أمكن ، وقد أمكن هاهنا بيانها بالشبه الذى يطلع عليه القائف . فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى . فإذا انتفى السبب الذى يبين صحتها من غير جهة المدعى - كالفراش والقافة - بغير عمال الدعوى ، فإذا استويا فيها استويا فى حكمهما - فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع .

وأما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذى نصبه الله سبحانه وتعالى علامة لثبوت النسب شرعاً وقدرًا : فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع .

وقد قال رسول الله ﷺ : « البينة على المدعى » (١) و « البينة » : اسم لما يبين صحة الدعوى ، والشبه : بين صحة الدعوى . فإذا كان من جانب أحد المتلاعنين كان النسب له . وإن كان من جهتهما كان النسب لهما .

وقولهم : لو أثر الشبه والقافة فى نتاج الأدعى لأثر فى نتاج الحيوان . جوابه من وجوه :

أحدها : منع الملازمة ، إذا لم يذكروا عليها دليلاً سوى مجرد الدعوى ، فأين التلازم شرعاً وعقلاً بين الناس ؟

الثانى : أن الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن ، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث تعذر إثباته ؛ ولهذا ثبت بالفراش وبال دعوة وبالأسباب التى يمثلها لا يثبت نتاج الحيوان .

الثالث : أن إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب ، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد وما به قوام مصالحهم ما يترتب ، فأثبت الشرع بأنواع الطرق التى لا يثبت ممثلها نتاج الحيوان .

الرابع : أن سببه الوطاء . وهو إنما يقع غالباً فى غاية التستر ، والتكتم عن العيون وعن اطلاع القريب والبعيد عليه ، فلو كلف البينة على سببه لضاعت أنساب بنى آدم ، وفسدت أحكام الصلات التى بينهم ؛ ولهذا ثبت بأيسر شئ من فراش ودعوى وشبه ، حتى أثبت أبو حنيفة بمجرد العقد ، مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر ، وأثبتته للآتين مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر وخروجه منهما احتياطاً للنسب ، ومعلوم أن الشبه أولى وأقوى من ذلك بكثير .

الخامس : أن المقصود من نتاج الحيوان : إنما هو المال المجرد ، فدعواه دعوى مال محض ، بخلاف دعوى النسب . فأين دعوى المال من دعوى النسب ؟ وأين أسباب ثبوت أحدهما من أسباب ثبوت الآخر ؟

السادس : أن المال يباح بالبذل ، ويعاوض عليه ، ويقبل النقل ، وتجاوز الرغبة عنه . والنسب بخلاف ذلك .

السابع : أن الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين من الفروق فى صورهم

(١) الترمذى (١٣٤١) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال :

« هذا حديث فى إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ... » .

وأصواتهم وحلاهم ما يتميز به بعضهم من بعض ، ولا يقع معه الاشتباه بينهم ، بحيث يتساوى الشخصان من كل وجه إلا في غاية الندرة ، مع أنه لا بد من الفرق . وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان . بل التشابه فيه أكثر ، والتماثل أغلب ، فلا يكاد الحس يميز بين نتاج حيوان ونتاج غيره برد كل منهما إلى أمه وأبيه ، وإن كان قد يقع ذلك ، لكن وقوعه قليل بالنسبة إلى أشخاص الأدمى . فإلحاق أحدهما بالآخر ممتنع .

قولهم : إن الاعتماد في القافة على الشبه ، وهو أمر مدرك بالحس ؛ فإن حصل بالمشاهدة فلا حاجة إلى القائف ، وإن لم يحصل لم يقبل قول القائف . جوابه أن يقال : الأمور المدركة بالحس نوعان : نوع يشترك فيه الخاص والعام ، كالطول والقصر ، والبياض والسواد ونحو ذلك . فهذا لا يقبل فيه تفرد المخير والشاهد بما لا يدركه الناس معه .

والثاني : ما لا يلزم فيه الاشتراك ، كروية الهلال ؛ ومعرفة الأوقات ، وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة والنقصان ، ونحو ذلك مما يختص بمعرفة أهل الخبرة من تعديل القسمة ، وكبر الحيوان وصغره ، والحرص ونحو ذلك فهذا وأمثاله مما يستبد به الحس ولا يجب الاشتراك فيه . فيقبل فيه قول الواحد والاثنين .

ومن هذا : التشابه - بل والتماثل - بين الأدميين ، فإن التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله وهيئة أعضائه ، ظهوراً خفياً . يختص بمعرفة القائف دون غيره ؛ ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبنى مدلج ، وتقر لهم به ، مع أنه لا يختص بهم ، ولا يشترط كون القائف منهم . قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن القائف : هل يقضى بقوله؟ قال : يقضى بقوله إذا علم . وأهل الحجاز يعرفون ذلك . وشرط بعض الشافعية كونه مدلجياً . وهذا ضعيف جداً لا يلتفت إليه .

قال عبد الرحمن بن حاطب : كنت جالساً عند عمر ، فجاء رجلان في غلام ، كلاهما يدعى أنه ابنه . فقال عمر رضي الله عنه ادعوا أخا بنى المصطلق . فجاء فقال : انظر ابن أيهما تراه؟ فقال : قد اشتركا فيه . . . وذكر بقية الخبر ^(١) . وبنو المصطلق بطن من خزاعة لا نسب لهم في بنى مدلج .

وكذلك إياس بن معاوية كان في القيافة وهو من مزينة ، وشريح بن الحارث القاضي كان قائفاً . وهو من كندة . وقد قال أحمد : أهل الحجاز يعرفون ذلك ، ولم يخصه ببنى مدلج .

والمقصود : أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الحرص والقاسمين وغيرهم ، بمن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم ، ولهم فيها علائ يختصون بمعرفتها : من

التمائل والاختلاف والقدر والمساحة . و أبلغ من ذلك : الناس يجتمعون لرؤية الهلال ،
فيراها من بينهم الواحد والاثنان ، فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع .

قولهم : إنا ندرك التشابه بين الأجانب ، والاختلاف بين المشتركين في النسب .

قلنا : نعم . لكن الظاهر الأكثر خلاف ذلك ، وهو الذى أجرى الله سبحانه وتعالى
به العادة . وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة فى النادر : لا يخرجنا عن أن
يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه . ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة ،
وأنه ابنه ؟ ويجوز - بل يقع كثيراً - تخلف دلالاته ، وتخليق الولد من غير ماء صاحب
الفراش . ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً . وكذلك أمارات الخرص والقسمه والتقويم
وغيرها : قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها . ولا يمنع ذلك اعتبارها . وكذلك شهادة
الشاهدين وغيرهما . وكذلك الأقراء والقرء الواحد فى الدلالة على براءة الرحم ، فإنها
دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالاته . ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير .

قولهم : إن الاستلحاق موجب للحقوق النسب ، وقد اشتركا فيه ، فيشتركان فى
موجبه .

قلنا : هذا صحيح إذا لم يتميز أحدهما بأمر خارج عن الدعوى . فأما إذا تميز بأمر
آخر ، كالفراش والشبه : كان اللحاق به ، كما لو تميز بالبينة ، بل الشبه نفسه بينة من
أقوى البينات . فإنه اسم لما يبين الحق ويظهره ، وظهور الحق هاهنا بالشبه : أقوى من
ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب ، وأقوى بكثير من فراش يقطع
باجتماع الزوجين فيه .

قولهم : القائف إما شاهد وإما حاكم . . . إلخ .

قلنا : هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة ، هما روايتان عن أحمد ، ووجهان لأصحاب
الشافعى ، مبيان على أن القائف : هل هو حاكم أو شاهد ؟ عند طائفة من أصحابنا وعند
آخرين : ليسا مبنيين على ذلك ، بلا الخلاف جار ، سواء قلنا : القائف حاكم أو شاهد ،
كما نعتبر حاكمين فى جزاء الصيد .

وكذلك إذا قبلنا قوله وحده : جاز ذلك . وإن جعلناه شاهداً ، كما نقبل قول القاسم
والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده .

ومنهم من يبنى الخلاف على كونه شاهداً أو مخبراً . فإن جعلناه مخبراً اكتفى بخبره
وحده ، كالخبر عن الأمور الدينية ، وإن جعلناه شاهداً لم نكتف بشهادته وحده ، وهذا
أيضاً ضعيف ، فإن الشاهد مخبر ، والمخبر شاهد ، فكل من يشهد بشيء فقد أخبر به ،

والشريعة لم تفرق بين ذلك أصلا ، وإنما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ « الشهادة » دون مجرد الإخبار .

وقد تقدم بيان ضعف ذلك ، وأنه لا دليل عليه ، بل الأدلة الكثيرة - من الكتاب والسنة - تدل على خلافه .

والقضايا التي رويت في القافة عن النبي ﷺ والصحابة بعده ليست في قضية واحدة ، منها أنهم قالوا : القائف تلفظ بلفظة : « أشهد أنه ابنه » ولا يتلفظ بذلك القائف أصلا . وإنما وقع الاعتماد على مجرد خبره ، وهو شهادة منه . وهذا بين لمن تأمله . ونصوص أحمد لا تشعر بهذا البناء الذي ذكره بوجه . وإنما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ، ويبينونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال ، ولا جرى لهم في مقال ، ويتناقله بعضهم عن بعض . ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة ، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها ، ويضيف ذلك إلى الأئمة ، وهم لا يقولون به ، فيروج بين الناس بجاه الأئمة ، ويفتى به ويحكم به والإمام لم يقله قط ، بل يكون قد نص على خلافه . ونحن نذكر نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة .

قال جعفر بن محمد النسائي : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الولد يدعيه الرجلان ؟ قال : يدعى له رجلان من القافة ، فإن أحقاه بأحدهما فهو له .

وقال محمد بن داود المصيصي : سئل أبو عبد الله عن جارية بين رجلين وقعا عليها ؟ قال : إن أحقوه بأحدهما فهو له . قيل له : إن قال أحد القافة : هو لهذا ، وقال الآخر : هو لهذا ؟ قال : لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان ، يكونان كشاهدين .

وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : إن قال أحد القافة : هو لهذا ، وقال الآخر : هو لهذا ؟ قال : لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان ، فيكونا كشاهدين ، وإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا : فهو له .

واحتج من رجع هذا القول بأنه حكم بالشبه ، فيعتبر فيه العدد ، كالحكم بالمثل في جزاء الصيد .

قالوا : بل هو أولى لأن درك المثلية في الصيد أظهر بكثير من دركها هاهنا فإذا تابع القائف غيره سكنت النفس واطمأنت إلى قوله .

وقال أحمد - في رواية أبي طالب - في الولد يكون بين الرجلين : يدعى القائف . فإذا قال هو منهما : فهو منهما ، نظرا إلى ما يقول القائف . وإن جعله لواحد : فهو لواحد . وقال في رواية إسماعيل بن سعيد : وسئل عن القائف ، هل يقضى بقوله ؟ فقال :

يقضى بذلك إذا علم .

ومن حجة هذا القول - وهو اختيار القاضى وصاحب المستوعب ، والصحيح من مذهب الشافعى ، وقول أهل الظاهر - : أن النبى ﷺ سر بقول مجزز المدلجى وحده (١) .

وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقى وحده ، كما تقدم (٢) ، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده ، واستلحق بقوله (٣) .

وقد نص أحمد على أنه يكتفى بالطيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائف مثله . فيخرج له رواية ثالثة كذلك . والله أعلم .

بل هذا أولى من الطيب والبيطار ؛ لأنهما أكثر وجوداً منه ، فإذا اكتفى بالواحد منهما - مع عدم غيره - فالقائف أولى .

وأما قولكم : إن داود وسليمان لم يحكما بالقافة فى قصة الولد الذى ادعته المرأتان . فيقال : قد اختلف القائلون بالقافة : هل يعتبر فى تداعى المرأتين كما يعتبر فى تداعى الرجلين ؟ وفى ذلك وجهان لأصحاب الشافعى :

أحدهما : لا يعتبر هاهنا ، وإن اعتبر فى تداعى الرجلين .

قالوا : والفرق بينهما أنا يمكننا التوصل إلى معرفة الأم ، بخلاف الأب ، فإننا لا سبيل لنا إلى ذلك ، فاحتجنا إلى القافة ، وعلى هذا : فلا إشكال .

والوجه الآخر - وهو الصحيح : أن القافة تجرى هاهنا كما تجرى بين الرجلين .

قال أحمد - فى رواية ابن الحكم فى يهودية ومسلمة ولدتا ، فادعت اليهودية ولد المسلمة - قيل له : يكون هذا فى القافة ؟ قال ما أحسنه . ١ هـ .

والأحاديث المتقدمة التى دلت على أن الولد يأخذ الشبه من الأم تارة ، ومن الأب تارة : تدل على صحة هذا القول .

فإن الحكم بالقافة إنما هو حكم بالشبه . وقد تقدم فى ذلك حديث عائشة وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وثوبان ، وعبد الله بن سلام . وكون الأم يمكن معرفتها يقيناً - بخلاف الأب - لا يدل على أن القافة لا تعتبر فى حق المرأتين ؛ لأننا إنما نستعملها عند عدم معرفة الأم ، ولا يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الأم عدم استعمالها عند الجهل

(٢، ٣) سبق تخريجها ص ٥٧١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٠ .

بها، كما أنا إنما نستعملها في حق الرجلين عند عدم تيقن الفرائش ، لا عند تيقنه .
وأما كون داود وسليمان لم يعتبرها : فإما ألا يكون ذلك شريعة لهما ، وهو الظاهر ،
إذ لو كان ذلك شرعا لدعوا القافة للولد .
وإما أن تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة ، لكن في حق الرجلين ، كما هو أحد
القولين في شريعتنا . وحينئذ فلا كلام .
وإما أن تكون مشروعة مطلقا ، ولكن أشكل على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر
لهما ، وأن القائف لا يعلم الحال في كل صورة ، بل قد يشبهه عليه كثيرا .
وعلى كل تقدير: فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا . والله أعلم .
بل قصة داود وسليمان صريحة في إبطال إلحاق الولد بأمين . فإنه لم يحكم به نبي
من النبيين الكريمين - صلوات الله عليهما وسلامه - بل اتفقا على إلغاء هذا الحكم ، فالذي
دلت عليه القصة لا يقولون به ، والذي يقولون به غير ما دلت عليه القصة .

فصل

وأما حديث زيد بن أرقم - في قصة على في الولد الذي ادعاه الثلاثة والإقراع بينهما:
فهو حديث مضطرب جدا ، كما تقدم ذكره (١).
وقد قال على بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا
حديث منكر ، لا أدري ما هذا ؟ لا أعرفه صحيحا وقال له إسحاق بن منصور : حديث زيد
ابن أرقم : أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ؟ قال : حديث عمر في القافة أعجب
إلي . وذكر البخاري في تاريخه : أن عبد الله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث (٢) .
وهذا يوافق قول أحمد : إنه حديث منكر .

ويدل عليه أيضا : ما رواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن على رضي الله عنه أن رجلين وقعا
على امرأة في طهر واحد ، فجاءت بولد ، فدعا له على القافة ، وجعله ابنيهما جميعا ،
يرثهما ويرثانه (٣) وهذا يدل على أن مذهب على رضي الله عنه : الأخذ بالقافة دون القرعة .
وأيضا : فالمعهود من استعمال القرعة إنما هو إذا لم يكن هناك مرجحا سواها .
ومعلوم : أن القافة مرجحة : إما شهادة ، وإما حكما ، وإما فتيا . فلا يصار إلى

(٢) التاريخ الكبير (٥ / ٧٩) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

القرعة مع وجودها .

وأيضاً : فنفاة القافة لا يأخذون بحديث على فى القرعة ، ولا بحديثه وحديث عمر فى القافة ، فلا يقولون بهذا ولا بهذا .

فنقول : حديث على : إما أن يكون ثابتاً أو ليس بثابت ، فإن لم يثبت فلا إشكال . وإن كان ثابتاً : فهو واقعة عين تحتل وجوها :

أحدها : أنه لا يكون قد وجد فى ذلك المكان وذلك الوقت قائفاً أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له ، أو يكون لعدم كون القيافة طريقاً شرعياً . وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا : لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل . وقد تضمنت القصة أمرين مشكلين :

أحدهما : ثبوت النسب بالقرعة .

والثانى : إلزام من خرجت له القرعة بثلى الدية للآخر .

فمن صحح الحديث ونفى الحكم - كبعض أهل الظاهر - قال به ولم يلتفت إلى معنى ولا علة ولا حكمة . وقال : ليس هنا إلا التسليم والانقياد .

وأما من سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها: كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد . وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها. فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب فإنها طريق شرعى . وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة ، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ؟

ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال. والشارع إلى ذلك أعظم تشوقاً فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ، ولتعيينه تارة ، وهاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة . فعملت القرعة فى تعيينه ، كما عملت فى تعيين الزوجة عند اشتباهاها بالأجنبية . فالقرعة تخرج المستحق شرعاً ، كما تخرجه قدرًا .

وقد تقدم فى تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء . فلا استبعاد فى الإلحاق بها عند تعيينها طريقاً ، بل خلاف ذلك ، هو المستبعد .

الأمر الثانى : إلزام من خرجت له القرعة بثلى الدية لصاحبه ؛ ولهذا أيضاً وجه . فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالحاً لحصول الولد له . ويحتمل أن يكون الولد له فى نفس الأمر . فلما خرجت القرعة لأحدهم : أبطلت ما كان من الواطئين من حصول الولد له ، فقد بذر كل منهم بذراً يرجو به أن يكون الزرع له . فقد اشتركوا فى البذر ،

فإذا فاز أحدهم بالزرع : كان من العدل أن يضمن لصاحبه ثلثي القيمة ، والدية قيمة الولد شرعاً . فلزمه ضمان ثلثيها لصاحبه ؛ إذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما ، مع اشتراكهما في سبب حصوله ، وهذا أصح من كثير من الأحكام التي يثبتونها بأرائهم وأقيستهم . والمعنى فيه أظهر .

وقد اعتبر الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك في ولد المغرور ، حيث حكموا بحريته ، وألزموا الواطئ فداءه بمثله لما فوت رقه على سيد الأمة ، هذا مع أنه لم يوجد من سيدها هناك وطء يكون منه الولد ، بل الزوج وحده هو الواطئ ، ولكن لما كان الولد تابعاً لأمه في الرق ، كان بصدد أن يكون رقيقاً لسيدها .

فلما فاته ذلك - بانعقاد الولد حرّاً من أمته - ألزموا الواطئ بأن يغرم له نظيره ، ولم يلزموه بالدية ؛ لأنه إنما فوت عليه رقيقاً ، ولم يفوت عليه حرّاً . وفي قصة علي : كان الذي فوته الواطئ القارع حرّاً ، فالزمه حصة صاحبه من الدية ، ولو كان واحداً لزمه نصف الدية فهذا أحسن وجوه الحديث . فإن كان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالقول الصحيح هو القول بموجبه ، ولا قول سواه . وبالله التوفيق (١) .

وأيضاً

ومن ذلك (٢) : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده رضي الله عنهم بالقافة ، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب . وليس هاهنا إلا مجرد الأمارات والعلامات .

قال بعض الفقهاء : ومن العجب إنكار لحوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بها الصحابة من بعده ، وحكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإلحاق النسب في مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى المشرق ، وبينهما مسافة سنين ، ثم جاءت بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولد ، أو تزوجها ، ثم قال عقيب العقد : هي طالق ثلاثاً ، ثم أتت بولد : أن يكون ابنه لأنها فراش .

وأعجب منذ ذلك : أنها تصير فراشا بهذا العقد بمجرد . ولو كانت له سرية يطؤها ليلاً ونهاراً ، فأتت بولد لم يلحقه نسبه ؛ لأنها ليست فراشا له ، ولا يلحقه حتى يدعيه ، فيلحقه بالدعوى لا بالفراش (٣) .

وكذلك اللقيط إذا تداعاه اثنان ، ووصفه أحدهما بعلامة خفية بجسده : حكم له به

(٢) أى : الحكم بمجرد الأمارات والعلامات .

(١) الطرق الحكمية (٢١٦ - ٢٣٦) .

(٣) الطرق الحكمية (١٠ ، ١١) .

فصل فى التوارث بين اللقيط وملتقطه

عن وائلة بن الأسقع عن النبى ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاثة موارىث : عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عنه » (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب (٣) . هذا آخر كلامه .

وفى إسناده عمر بن رؤبة التغلبى قال البخارى : فيه نظر (٤) . وسئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ولكن صالح (٥) .

وقال الخطابى : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل (٦) .

وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواه (٧) .

ورؤية - بضم الراء المهملة ، وبعدها همزة ، وباء موحدة ، وتاء تأنيث .

والتغلبى : بفتح التاء ثالث الحروف ، وسكون الغين المعجمة ، وبعدها لام مفتوحة ،

كما نسبه إلى نمر وغيره : استيحاشا لتوالى الكسرتين مع ياء النسب .

قال الجوهرى : وإنما قالوه بالكسر ؛ لأن فيه حرفين غير مكسورين . وفارق النسبة إلى

نمر (١) .

فى حديث وائلة : « ميراث اللقيط » وهذا قد اختلف فيه .

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك .

(١) الطرق الحكيمية (١٠) .

(٢) أبو داود (٢٩٠٦) فى الفرائض ، باب : ميراث ابن الملاعة .

(٣) الترمذى (٢١١٥) فى الفرائض ، باب : ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٠)

فى الفرائض ، باب : ميراث ولد الملاعة ، وابن ماجه (٢٧٤٢) فى الفرائض ، باب : تحوز المرأة ثلاثة

موارىث ، وضعفه الألبانى . الإرواء (١٥٧٦) .

(٤) التاريخ الكبير (٦ / ١٥٥) .

(٦) معالم السنن (٤ / ٩٩) .

(٧) قاله البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٩ / ١٥٣) .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه الملتقطه عند عدم نسبه ، لظاهر حديث وائلة، وإن صح الحديث ، فالقول ما قال إسحاق ؛ لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه ، والإحسان إليه ، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعته ، فإذا كان الإنعام بالمعتق سبباً لميراث المعتق ، مع أنه لا نسب بينهما ، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة ؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين فى مال اللقيط ، وامتاز عنهم بتربية اللقيط، والقيام بمصالحه ، وإحيائه من الهلكة ، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته : أن يكون أحق بميراثه .

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التى ينبون عليها الأحكام ، والعقول أشد قبولا له .

فقول إسحاق فى هذه المسألة فى غاية القوة ، والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا، كما دفعه إلى العتيق مرة^(١)، وإلى الكبر من خزاعة مرة^(٢) ، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة ، وإلى من أسلم على يديه مرة^(٣) ، ولم يعرف عنه ﷺ شئ ينسخ ذلك ، ولكن الذى استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذا الأمور كلها ، وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلا ، وبالله التوفيق^(٤).

(١) أبو داود (٢٩٠٥) فى الفرائض ، باب : فى ميراث ذوى الأرحام ، والترمذى (٢١٠٦) فى الفرائض ، باب فى ميراث المولى الأسفل ، وقال : « حسن » ، والنسائى فى الكبرى (٦٤٠٩) فى الفرائض ، باب : إذا مات العتيق وبقي المعتق ، وابن ماجه (٢٧٤١) فى الفرائض ، باب : من لا وراث له ، وأحمد (٢٢١ / ١) .
(٢) أبو داود (٢٩٠٣) فى الفرائض ، باب : فى ميراث ذوى الأرحام وأحمد (٣٤٧ / ٥) ، وضعفه الألبانى .
(٣) أبو داود (٢٩١٨) فى الفرائض ، باب : الرجل يسلم على يد الرجل ، والترمذى (٢١١٢) فى الفرائض ، باب : ما جاء فى ميراث الذى يسلم على يدي الرجل وقال : « حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب » ، والنسائى فى الكبرى (٦٤١١ - ٦٤١٣) فى الفرائض ، باب : ميراث موالى الموالة ، وابن ماجه (٢٧٥٢) فى الفرائض ، باب : الرجل يسلم على يدي الرجل .
(٤) تهذيب السنن (١٧٩ / ٤) .

باب متفرقات فى البيوع فصل

إن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة وأخذها فى العشور التى عليهم ، فبلغ عمر فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وبيعوها وأكلوا أثمانها » (١) . وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه ، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحریم الخمر على المسلمين ، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام (٢) .

فائدة

فى حديث عبد الله بن جحش أن النبى ﷺ كتب له كتابا وأمره ألا يقرأه حتى يسير يومين وأن عبد الله امتثل أمره ففتح الكتاب بعد اليومين . فقرأه (٣) . الحديث فيه من الفقه جواز الشهادة على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه ، بل إذا قال هذا كتابى فاشهد على بما فيه جازت الشهادة ، وهى مسألة خلاف مشهورة وتسمى شهادة التقليد ويدل عليها أيضا أن النبى ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك والنواحي ولا يقرأها على من يبعثها معه بل يقول هذا كتابى فأوصله إلى فلان (٤) . وكذلك عمل به خلفاؤه من بعده . وفيه جواز تراخى القبول عن الإيجاب فإن فى هذا الكتاب أن أقرأه ولا تكره أحدا فمن أجابك فامض به حتى تنزل نخله . وفيه مسألة بديعة وهى جواز العقد والتولية على أمر مجهول حال العقد يتبين فى ثانى الحال (٥) .

(١) البخارى (٢٢٢٤) فى البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، ومسلم (١٥٨٣) فى المساقاة ،

باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٢٨) .

(٣) الطبرانى فى الكبير (٢ / ١٦٢) برقم (١٦٦٧٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ / ٢٠١) فى المغازى

والسير ، باب : سرية عبد الله بن جحش : « رجاله ثقات » .

(٤) انظر فى ذلك فى كتب السير والمغازى ، منها : الطبقات الكبرى لابن سعد (١ / ١٩٨) ، وزاد المعاد (٣ / ٦٨٨) .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ٣٠٩) .

مسألة

وسئل (١) عن رجل أعطى رجلا درهما يشتري له شيئاً فخلطه مع دراهمه فضاعا ! قال : ليس عليه شيء (٢) .

فصل

وعن امرأة يقال لها: بهيسة ، عن أبيها ، قالت : استأذن أبى النبی ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبى الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » . قال : يا نبى الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » . قال : يا نبى الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك » (٣) .

معناه : الملح إذا كان فى معدنه فى أرض أو جبل غير مملوك ، فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، فأما إذا صار فى حيز مالكة فهو أولى به ، وله منعه ويبيعه والتصرف فيه ، كسائر أملاكه (٤) .

من فتاويه ﷺ

سئل ﷺ : أى الكسب أفضل ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » . ذكره أحمد (٥) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : إن لى مالا وولداً ، وإن لى بى يريد أن يحتاج مالى . قال : « أنت ومالك لأبيك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » . ذكره أبو داود وأحمد (٦) .

وسأله ﷺ امرأة ، فقالت : إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٥٠) .

(١) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) أبو داود (٣٤٧٦) فى البيوع ، باب : فى منع الماء والترمذى تحت رقم (١٢٧١) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع فضل الماء ، والدارمى (٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) فى البيوع ، باب : فى الذى لا يحل منعه ، وأحمد (٣ / ٤٨٠ ، ٤٨١) وضعفه الألبانى .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ١٢٣) .

(٥) أحمد (٤ / ١٤١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٦٣٠) فى البيوع ، باب : أى الكسب أطيب : « رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه السعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح » .

(٦) أبو داود (٣٥٣٠) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده ، وأحمد (٢ / ٢٠٤) .

أموالهم؟ قال: « الرطب تأكلينه وتهديته ». ذكره أبو داود . وقال عقبه : الرطب : يعنى به : ما يفسد إذا بقى (١) .

وسئل ﷺ : إنا نأخذ على كتاب الله أجرًا ، فقال : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » . ذكره البخارى فى قصة الرقية (٢) .

وسئل ﷺ عن أموال السلطان ، فقال : « ما أتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله » . ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن أجره الحجام ، فقال : « أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » . ذكره مالك (٤) .

وسأله ﷺ رجل عن عصب الفحل ، فنهاه فقال : إنا نظرق الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة . حديث حسن ذكره الترمذى (٥) .

ونهى عن القسامة بضم القاف ، فسئل عنها فقال : « الرجل يكون على الفئام من الناس ، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا » ذكره أبو داود (٦) .

وسئل ﷺ : أى الصدقة أفضل؟ قال : « سقى الماء » (٧) (٨) .

اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة

المثال الحادى والثلاثون (٩) : رد السنة الثابتة المحكمة فى اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة بأنها خلاف الأصول ، ثم قالوا : يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فى الحال ، مع العلم بأنها لو قطعت لم تكن مالا ينتفع به ولا يساوى شيئًا البتة ، ثم لهما أن يتفقا على بقاءها إلى حين الكمال ودعوى أن ذلك موافق للأصول ، وهو عين ما نهى عنه النبى ﷺ (١٠) .

(١) أبو داود (١٦٨٦) فى الزكاة ، باب : المرأة تصدق من بيت زوجها ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (٥٧٣٧) فى الطب ، باب : الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب .

(٣) أحمد (٥ / ١٩٥) من حديث أبى الدرداء ، ورواه النسائى (٢٦٠٦) فى الزكاة ، باب : من أتاه الله مالا من غير مسألة ، من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) مالك فى الموطأ (٢ / ٩٧٤) (٢٨) فى الاستئذان ، باب : ما جاء فى الحجامه وأجرة الحجام .

(٥) الترمذى (١٢٧٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية عصب الفحل وقال : « حسن صحيح » .

(٦) أبو داود (٢٧٨٤) فى الجهاد ، باب : فى كراه المقاسم ، وضعفه الألبانى .

(٧) النسائى (٣٦٦٤) فى الوصايا ، باب : فضل الصدقة عن الميت ، وابن ماجه (٣٦٨٤) فى الأدب ، باب : فضل صدقة الماء .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) . (٩) فى الرد على منكرى السنة .

(١٠) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٠) .

باب الوقف

إن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله ، فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ، ويحج إليه ، ويبعد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم (١) .

مسألة

في أن الأقارب أولى بالوقوف والصدقات

جاء رجل يسأل (٢) عن رجل أراد أن يتصدق ، يعنى بمال يشتري به موضع غلته أو يتصدق به ، فخرج إليه الجواب : أنه لا يدرى من يقوم بها ، وقال : إن كان له قرابة محتاجون تصدق عليهم (٣) .

فصل

في وقف الإنسان على نفسه

يصح وقف الإنسان على نفسه ، على أصح الروايتين ، ويجوز اشتراط النظر لنفسه ، ويجوز أن يستثنى الإنفاق منه على نفسه ما عاش ، أو على أهله . وغيرنا ينازعنا في ذلك ، فإذا خاف من حاكم يبطل الوقف على هذا الوجه ، فالحيلة له : أن يملكه لولده أو زوجته ، أو أجنبى يقفه عليه ، ويشترط له النظر فيه وأن يُقدِّم على غيره من الموقوف عليهم بخلته ، أو بالإنفاق عليه ، فيصح حينئذ ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل (٤) .

فصل

إذا وقف وقفا ، وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعد لغيره ، صح ذلك عند

(٢) أى يسأل الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٤) إغائة للهفان (٢ / ٣٥ ، ٣٦) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٠٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .

الجمهور ، وهو اتفاق من الصحابة ؛ فإن عمر رضي الله عنه كان يلي صدقته (١) ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أشار على عمر بوقف أرضه لم يقل له : لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها ، وأى غرض للشارع فى ذلك؟ وأى مصلحة للواقف أو الموقوف عليه ؟ بل المصلحة خلاف ذلك ؛ لأنه أخبر بماله وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذى ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته ، ويكفى فى صحة الوقف إخراجه عن ملكه وثبوت نظره وبده عليه كثبوت نظر الأجنبى وبده ، ولا سيما إن كان متبرعا ، فأى مصلحة فى أن يقال له : لا يصح وقفك حتى تجعله فى يد من لست على ثقة من حفظه والقيام بمصالحه وإخراج نظرك عنه ؟

فإن قيل : إخراجه لله يقتضى رفع يده بالكلية كالمعتق .

قيل : بالعتق خرج العبد عن أن يكون مالا ، وصار محررا محضا ، فلا تثبت عليه يد أحد . وأما الوقف فإنه لا بد من ثبوت اليد عليه لحفظه والقيام بمصالحه ، وأحق ما يثبت عليه يد أشفق الناس عليه وأقومهم بمصالحه ، وثبوت يده ونظره لا ينافى وقفه لله ، فإنه وقفه لله وجعل نظره عليه وبده لله ككلاهما قرينة وطاعة ، فكيف يحرم ثواب هذه القرينة ويقال له : لا يصح لك قرينة الوقف إلا بحرمان قرينة النظر والقيام بمصالح الوقف ؟ فأى نص وأى قياس وأى مصلحة وأى غرض للشارع أوجب ذلك ؟ بل أى صاحب قال ذلك؟ فإن احتاج الواقف إلى ذلك فى موضع لا يحكم فيه إلا بقول من يبطل الوقف إذا لم يخرج عن يده وإذا شرط النظر لنفسه ، فالحيلة فى ذلك أن يفوض النظر إلى من يثق به ويجعل إليه تفويض النظر لمن شاء ، فيقبل الناظر ذلك ، ويصح الوقف ويلزم ، ثم يفوضه الناظر إليه ؛ فإنه قد صار أجنبيا بمنزلة سائر الناس ، فهذه حيلة صحيحة يتوصل بها إلى حق ، فهى جائزة ، وكذلك لو جعل النظر فيه للحاكم ثم فوضه الحاكم إليه ، فإن خاف ألا يفوضه الحاكم إليه فليملكه لمن يثق به ، ويقفه ذلك على ما يريد المملك ، ويشترط أن يكون نظره له ، وأن يكون تحت يده (٢) .

(١) البخارى (٢٧٧٢) فى الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ؟ ، ومسلم (١٦٣٢) فى الوصية ، باب : الوقف ، وأبو داود (٢٨٧٨) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، والترمذى (١٣٧٥) فى الأحكام ، باب فى الوقف ، والنسائى (٣٥٩٩) فى الأحباس ، باب : كيف يكتب الحبس ؟ ، وابن ماجه (٢٣٩٦) فى الصدقات ، باب : من وقف ، وأحمد (١٢ / ٢) ، (١٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٦ - ٤٥٨) .

فصل

في آراء الفقهاء في جواز الوقف على النفس

إذا وقف على نفسه ثم على غيره صح في أصح إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو قول أبي يوسف ، وعليه عمل الحنفية ، وقول بعض الشافعية ، ومن اختاره أبو عبد الله الزبيرى ، وعن الفقهاء الثلاثة لا يصح .

قول المانعين من صحة الوقف على النفس

والمانعون من صحته قالوا : يمتنع كون الإنسان معطيا من نفسه لنفسه ؛ ولهذا لا يصح أن يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يؤجر ماله من نفسه ، فكذا لا يصح وقفه على نفسه .
قول المجوزين لصحة وقف الإنسان على نفسه :

قال المجوزون : الوقف شبيه العتق والتحرير ، من حيث إنه يمتنع نقل الملك فى رقبته ؛ ولهذا لا يفتقر إلى قبول إذا كان على غير معين اتفاقا ، ولا إذا كان على معين على أحد القولين ، وأشبه شىء به أم الولد . وإذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكا لنفسه ، بل يكون مخرجا للملك عن نفسه ، ومانعا لها من التصرف فى رقبته مع انتفاعه بالعين كأم الولد ، وهذا إذا قلنا بانتقال رقبة الوقف إلى الله تعالى ظاهر ؛ فإن الواقف أخرج رقبة الوقف لله وجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته ، فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم ، فهذا محض القياس . وإن قلنا : الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطنا بعد بطن يتلقونه من الواقف فالطبقة الأولى أحد الموقوف عليهم ، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه أو باع من مال الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين ، فلأن يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى ؛ لأنه فى كلا الموضعين نقل ملكه المختص إلى ملك مشترك له فيه نصيب ، بل فى الشركة الملك الثانى من جنس الأول يملك به التصرف فى الرقبة ، وفى الوقف ليس من جنسه فيكون أولى بالجواز .

يؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة ، كما وقف عثمان بئر رومة (١) وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين ، وكما يصلى المرء فى المسجد الذى

(١) البخارى معلقا (الفتح ٥ / ٢٩) فى المساقاة ، باب : من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غيره مقسوم ، والترمذى (٣٧٠٣) فى المناقب ، باب : مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال : « حسن ، وقد روى من غير وجه عن عثمان » ، والنسائى (٣٦٠٦) فى الأحباس ، باب : وقف المساجد .

وقفه ، ويشرب من السقاية التى وقفها ، ويدفن فى المقبرة التى سبها ، أو يمر فى الطريق التى فتحها ، وينتفع بالكتاب الذى وقفه ، ويجلس على البساط والحصير اللذين وقفهما ، وأمثال ذلك ، فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفاً عليه فى الجهة العامة جاز مثله فى الجهة الخاصة ؛ لاتفاقهما فى المعنى ، بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين ، وهناك دخل فى الوقف بشمول الاسم له .

وتقليد هذا القول خير من الحيلة الباردة التى يُملك الرجل فيها ماله لمن لا تطيب له نفسه أن يعطيه درهماً ، ثم يقفه ذلك المملك على المملك ؛ فإن هذه الحيلة تضمنت أمرين: أحدهما : لا حقيقة له ، وهو انتقال الملك إلى المملك . والثانى : اشتراطه عليه أن يقف على هذا الوجه ، أو إذنه له فيه ، وهذا فى المعنى توكيل له فى الوقف ، كما أن اشتراطه حجر عليه فى التصرف بغير الوقف : فصار وجود هذا التملك وعدمه سواء لم يملكه المملك ولا يمكنه وجود التصرف فيه ، ولو مات قبل وقفه لم يحل لورثته أخذه ، ولو أنه أخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يردّه إليه عد ظالماً غاصباً ، ولو تصرف فيه صاحبه بعد هذا التملك لكان تصرفه فيه نافذاً كنفوذه قبله ، هذا فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك فى الحكم إن قامت بينة بأنهما تواطأ على ذلك وأنه إنما وهبه إياه بشرط أن يقفه عليه أو أقر له بذلك .

فإن قيل : فهل عندكم أحسن من هذه الحيلة ؟

قيل : نعم ، أن يقفه على الجهات التى يريد ، ويستثنى غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدة معلومة ، وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح ، وهو مذهب فقهاء أهل الحديث ؛ فإنهم يجوزون أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتق العبد ويستثنى بعض منفعة ذلك مدة ، ويجوزون أن يقف الشيء على غيره ويستثنى بعض منفعة مدة معلومة أو إلى حين موته .

ويستدلون بحديث جابر (١) ، وبحديث عتق أم سلمة سفينة (٢) ، وبحديث عتق

(١) البخارى (٢٧١٨) فى الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم (٧١٥) فى المساقاة ، باب : بيع البعير وإستثناء ركوبه ، وأبو داود (٣٥٠٥) فى البيوع ، باب : فى شرط فى بيع ، والترمذى (١٢٥٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع ، والنسائى (٤٦٣٧) فى البيوع ، باب : البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط .

(٢) أبو داود (٣٩٣٢) فى العتق ، باب : فى العتق على الشرط ، وابن ماجه (٢٥٢٦) فى العتق ، باب : من أعتق عبداً واشترط خدمته ، وأحمد (٥ / ٢٢١) .

صفيه (١) ، وبآثار صحاح كثيرة عن الصحابة لم يعلم فيهم من خالفها ، ولهذا القول قوة في القياس .

فإن قيل : فلو عدل إلى الحيلة الأولى فما حكمها في نفس الأمر ؟ وما حكم الموقوف عليه إذا علم بالحال ، هل يطيب له تناول الوقف أم لا ؟

قيل : لا يمنع ذلك صحة الوقف ونفوذه ، ويطيب للموقوف عليه تناول الوقف ؛ فإن المقصود مقصود صحيح شرعي وإن كانت الطريق إليه غير مشروعة ، وهذا كما إذا اعتق العبد أو طلق المرأة وجحد ذلك فأقام العبد أو المرأة شاهدين لم يعلم ذلك فشهدا به ، وسع العبد أن يتصرف لنفسه ، والمرأة أن تتزوج ، وفقه المسألة أن هذا الإذن والتوكيل في الوقف وإن حصل في ضمن عقد فاسد فإنه لا يفسد بفساد العقد ، كما لو فسدت الشركة أو المضاربة لم يفسد تصرف الشريك والعامل لما تضمنه العقد الفاسد من الإذن ، بل هذا أولى من وجهين : أحدهما : أن الاتفاق يلزمهما قبل التملك إذن صحيح ووكالة صحيحة في الباطن لم يرد بعدها ما ينافيها ، وأيضاً فإنما بطل عقد الهبة لكونه شرط على الموهوب له ألا يتصرف فيه إلا بالوقف على الواهب ، ومعلوم أن التصرف في العين لا يتوقف على الملك بل يصح بالوكالة وبطريق الولاية ؛ فلا يلزم من إبطال الملك بطلان الإذن الذي تضمنه الشرط لأن الإذن مستند غير الملك .

فإن قيل : فإذا بطل الملك ينبغي أن يبطل التصرف الذي هو من توابعه .

قيل : لا يلزم ذلك ؛ لأن التصرف في مثل هذه الصورة ليس من توابع الملك الحقيقي ، وإنما هو من توابع الإذن والتوكيل .

يوضحه أن هذه الحيل التي لا حقيقة لها يجب أن تسلب الأسماء التي أعيرتها وتعطى الأسماء الحقيقية ، كما سلب منها ما يسمى ببيعا ونكاحا وهدية هذه الأسماء وأعطى اسم الربا والسفاح والرشوة ؛ فكذلك هذه الهبة تسلب اسم الهبة ، وتسمى إذنا وتوكيلاً ، ولاسيما فإن صحة الوكالة لا يتوقف على لفظ مخصوص ، بل تصح بكل لفظ يدل على الوكالة ؛ فهذه الحيلة في الحقيقة توكيل للغير في أن يقف على الموكل . فمن اعتقد صحة وقف الإنسان على نفسه اعتقد جواز هذا الوقف ، ومن اعتقد بطلانه وبطلان الحيل المفضية إلى الباطل ، فإنه عنده يكون منقطع الابتداء ، وفيه من الخلاف ما هو مشهور ،

(١) البخارى (٤٢٠٠) في المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح ، باب : فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها ، والنسائي (٣٣٤٢) في النكاح ، باب : التزويج على العتق ، وابن ماجه (١٩٥٧) في النكاح ، باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .

فمن أبطله رأى أن الطبقة الثانية ومن بعدها تبع للأولى ، فإذا لم يصح فى المتبوع ففى التابع أولى ألا يصح ، ولأن الواقف لم يرض أن تصير الثانية إلا بعد الأولى ، فلا يجوز أن يلزم بما لم يرض به ؛ إذ لا بد فى صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشرع ؛ فعلى هذا هو باق على ملك الواقف ، فإذا مات فهل يصح الوقف حينئذ ؟ يحتمل وجهين ، ويكون مأخذهما ذلك ، كما لو قال : هو وقف بعد موتى ، فيصح ، أو أنه وقف معلق على شرط ، وفيه وجهان : فإن قيل : نصحته ، كان ، من الثلث وفى الزائد يقف على إجازة الورثة ، وإن قيل ببطلانه كان ميراثا ، ومن رأى صحته قال : قد أمكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بأن يصحح الوقف ويصرفه فى الحال إلى جهته التى يصح الوقف عليها ، وتلغى الجهة التى لا تصح فتجعل كالمعدومة . وقيل على هذا القول : بل تصرف مصرف الوقف المنقطع ، فإذا مات الواقف صرف مصرف الجهة الصحيحة .

فإن قيل : فما تقولون لو سلك حيلة غير هذا كله ، وأسهل منه وأقرب ؟ وهى أن يقر أن ما فى يده من العقار وقف عليه انتقل إليه من جائز الملك جائز الوقف ، ثم بعده على كذا وكذا ، فما حكم هذه الحيلة فى الباطن ، وحكم من علم بها من الموقوف عليهم؟

قيل : هذه الحيلة إنما قصد المتكلم بها إنشاء الوقف ، وإن أظهر أنه قصد بها الإخبار ؛ فهى إنشاء فى الباطن إخبار فى الظاهر ، فهى كمن أقر بطلاق أو عتاق ينوى به الإنشاء ، والوقف ينعقد بالصريح وبالكناية مع النية وبالفعل مع النية عند الأكثرين ، وإذا كان مقصوده الوقف على نفسه وتكلم بقوله : هذا وقف على ، وميزه بفعله عن ملكه صار وقفا ، فإن الإقرار يصح أن يكون كناية عن الإنشاء مع النية ، فإذا قصد به صح كما أن لفظ الإنشاء يجوز أن يقصد به الإخبار ، وإذا أراد به الإخبار دين فكل من الأمرين صالح لاستعماله فى الآخر ، فقد يقصد بالإقرار الإخبار عما مضى ، وقد يقصد به الإنشاء ، وإنما ذكر بصيغة الإخبار لغرض من الأغراض (١) .

متى تباع الفرس الحبيس ؟

وقال الميمونى أيضا : تباع الفرس الحبيس إذا عطبت وإذا فسدت ؟ فقال (٢) : إى والله (٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦٤ - ٤٦٩) .

(٣) إى الإمام أحمد رحمه الله .

حكم الوقوف ببلد الكفار إذا فتحها المسلمون

وسئل (١) عن بلد يستولى عليه الكفار ، ثم يفتحها المسلمون ، فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف : أنه يحكم بذلك ؛ لقوة هذه الإمارة وظهورها (٢) .

مسألة

هل يصح أن يوقف على المسجد ستورا ؟ أجاب أبو الخطاب : يصح وقفها على المسجد ويبيعها وينفق أثمانها على عمارته ولا يستر حيطانه ، بخلاف الكعبة فإنها خصت بذلك كما خصت بالطواف حولها : وأجاب ابن عقيل : لا ينعقد هذا الوقف رأسا ؛ لأنه بدعة وهو على حكم الميراث (٣) .

مسألة (٤)

مسجد فيه نخلة ، أفترى لجيران المسجد أن يأكلوا من ثمرتها ؟ فقال : إن كانت النخلة فى أرض لرجل فجعلها مسجدا والنخلة فيه لا بأس أن يأكلوا منها ، وإن كانت النخلة غرست بعد أن صار مسجدا وصلى فيه فهذه غرست بغير حق ، والذي غرسها ظالم ، غرس فيما لا يملك . قال النبي ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » (٥) ، فلا أحب الأكل منها ، والتوقى منها أحب إلی . قلت : فترى إن كانت النخلة هكذا غرست أن تقلع ؟ قال : من يقلعها ؟ لو فعل ذلك الإمام جاز (٦) .

(١) أى الإمام أحمد الإمام بن حنبل رضي الله عنه .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٣٦) .

(٣) (٤) من مسائل البرزاطى .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ٥ / ١٨) فى الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضا مواتا عن عمرو بن عوف ، وأبو داود (٣٠٧٣) فى الخراج والإمارة والწყء ، باب : فى إحياء الموات ، والترمذى (١٣٧٨) فى الأحكام ، باب : ما ذكر فى إحياء أرض الموات وقال : « حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ » ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٦١) فى إحياء الموات ، باب : من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ، والثلاثة عن سعيد بن زيد ، وأبو داود الطيالسى (١٤٤٠) من حديث عائشة ، وفى إسناده زمعة وهو ضعيف .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦ ، ٥٧) .

فصل

إن الوقف لا يصح على غير بر ولا قرابة ، كما لم يصح وقف هذا المسجد (١) .

مسألة

مسجد عليه وقف خرب وليس فى وقفه ما يفى بعمارته ، هل يجوز نقل ذلك إلى عمارة الجامع الذى لا غنى للقرية عنه ؟ قال جماعة : يجوز ، وخالفهم ابن عقيل فقال : يجب صرف دخل وقف المسجد إلى عمارته بحسبها ، وقد كان سقف مسجد النبى ﷺ سعفا انتهى (٢) .

والتحقيق فى المسألة أن المسجد إن تعطل بحيث انتقل أهله عنه وبقي فى مكان لا يصلح فيه فالصواب ما قاله الجماعة ، وإن كان جيرانه بحالهم وهو بصدد أن يصلح فيه فالصواب ما قاله ابن عقيل ، والله أعلم (٣) .

من هديه ﷺ فى الوقف

ووقف رسول الله ﷺ أرضا كانت له ، جعلها صدقة فى سبيل الله (٤) (٥) .

فصل

فى شروط الوقف

قد قال إمام الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٧٢) ، والمسجد هو مسجد الضرار .

(٢) البخارى (٤٤٦) فى الصلاة ، باب : ببناء المسجد ، وأبو داود (٤٥١) فى الصلاة ، باب : فى بناء المساجد ، وأحمد (٢ / ١٣٠) ، كلهم عن عبد الله بن عمر .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٤) البخارى (٢٧٣٩) فى الوصايا ، باب : الوصايا وقول النبى ﷺ « وصية الرجل مكتوبة عنده » ، والنسائى (٣٥٩٤) فى الأحباس ، وأحمد (٤ / ٢٧٩) .

(٥) زاد المعاد (١ / ١٦٣) .

أوثق» (١) فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة ، وأما ما كان بضد ذلك ، فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه ، فإنه تعالى فتح للأمة باب النكاح بكل طريق ، وسد عنهم باب السفاح بكل طريق . وهذا الشرط الباطل معتاد لذلك فإنه يسد على من التزمه باب النكاح ، ويفتح له باب الفجور ، فإن لوازم البشرية تتقاضاها الطباع أتم تقاض ، فإذا سد عنها مشروعها ، فتحت له ممنوعها ، ولا بد ، والمقصود أن الله تعالى رفع الإثم عن أبطل الوصية الجانفة الآثمة ، وكذلك هو مرفوع عن أبطل شروط الواقفين التي هي كذلك ، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر ، كانت القراءة في المسجد أولى ، وأحب إلى الله ورسوله ، وأنفع للميت ، فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله الأنفع لعبده ، واعتبار ضده .

وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا ، بأنه قد يكون قصد الواقف حصول الأجر له باستماعه للقرآن في قبره ، وهذا غلط ، فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة ، فإنه عمل اختياري ، وقد انقطع بموته .

ومن ذلك اشتراطه أن يصلى الصلوات الخمس في المسجد الذي بناه على قبره فإنه شرط باطل يجب ، بل لا يحل الوفاء به ، وصلاته في المسجد الذي لم يوضع على قبره أحب إلى الله ورسوله ، فكيف يفتى (٢) ، أو يقضى بتعطيل الأحب إلى الله والقيام بالأكره إليه اتباعا لشرط الواقف الجانف الآثم ، ومن ذلك أن يشرط عليه إيقاد قنديل على قبره ، أو بناء مسجد عليه ، فإنه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ، ولا العمل به ، فكيف ينقله شرط لعن رسول الله ﷺ فاعله (٣) .

(١) البخارى (٢٧٣٥) فى الشروط ، باب : المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله ، ومسلم (٨/١٥٠٤) فى العتق،باب: إنما الولاء لمن أعتق ، وأبو داود (٣٩٢٩) فى العتق ، باب : فى بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والترمذى (٢١٢٤) فى الوصايا ، باب: ما جاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنسائى (٣٤٥١) فى الطلاق،باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وابن ماجه (٢٥٢١) فى العتق ، باب: المكاتب ، وأحمد (٦ / ٨٢) ، كلهم عن عائشة .

(٢) يشير ابن القيم إلى الحديث الذى رواه أبو داود (٤٩٢) فى الصلاة ، باب : المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، والترمذى (٣١٧) فى الصلاة ، باب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وقال « حديث فيه اضطراب » ، وابن حبان (٢٣١٢) فى الصلاة ، باب : ما يكره للمصلى وما لا يكره ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٢٥١) ، وقال : « إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجها » ، وقال الذهبى : « تابعه عبد العزيز بن محمد عن عمرو » وكلهم عن أبى سعيد الخدرى ، وإلى الحديث الذى رواه أبو داود (٤٩٠) فى الصلاة ، باب : فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، عن على بن أبى طالب ، وإلى الحديث الذى رواه ابن حبان (٢٣١٤) .

(٣) يشير ابن القيم إلى الحديث الذى رواه البخارى (١٣٣٠) فى الجنائز ، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (٥٢٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور=

أقسام شروط الواقفين

وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام :

شروط محرمة فى الشرع .

وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ .

وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله .

وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله .

فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار .

والقسم الرابع : هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار ، وبالله التوفيق .

وقد أبطل النبى ﷺ هذه الشروط كلها بقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو

رد »^(١) وما رده رسول الله ﷺ لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه ، ومن تفتن

لتفاصيل هذه الجملة التى هى من لوازم الإيمان ، تخلص بها من آصار وأغلال فى الدنيا ،

وإثم وعقوبة ونقص ثواب فى الآخرة . وبالله التوفيق .

فصل

و تأمل قول النبى ﷺ : « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد

لكم »^(٢) كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده إذا كان قد صاده لأجله ، فانظر كيف أثر

القصد فى التحريم ، ولم يرفعه ظاهر الفعل .

= فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، والنسائى (٧٠٣) فى المساجد ، باب : النهى عن اتخاذ القبور مساجد كلهم عن عائشة ، وبهذا المعنى أيضا البخارى (٤٢٧) فى الصلاة ، باب : هل تبنى قبور مشركى الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ، ومسلم (٥٢٨) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، والنسائى (٧٠٤) فى المساجد ، باب : النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، كلهم عن عائشة .

(١) البخارى (٢٦٩٧) فى الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨ / ١٨) فى الأفضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، وأبو داود (٤٦٠٦) فى السنة ، باب : فى لزوم السنة ، وابن ماجه (١٤) المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، وأحمد (٦ / ١٤٦) ، واللفظ لمسلم ، وكلهم عن عائشة .

(٢) أبو داود (١٨٥١) فى المناسك ، باب : لحم الصيد للمحرم ، والترمذى (٨٤٦) فى الحج ، باب : ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ، وقال : « حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا تعرف له سمعا عن جابر » وقال الشافعى : « هذا أحسن حديث روى فى الباب وأقيس » ، والنسائى (٢٨٢٧) فى مناسك الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٤٥٢) وقال « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

ومن ذلك الأثر المرفوع من حديث أبي هريرة : « من تزوج امرأة بصداق ينوى ألا يؤديه إليها فهو زان ، ومن أدان ديناً ينوى ألا يقضيه فهو سارق » ذكره أبو حفص بإسناده^(١) ، فجعل المشتري والناكح إذا قصداً ألا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض ، فيكون كالزاني والسارق في المعنى ، وإن خالفهما في الصورة ، ويؤيد ذلك ما في صحيح البخاري مرفوعاً : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »^(٢) .

فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضى ذلك أيضاً ، فإن الرجل إذا اشترى ، أو استأجر ، أو اقترض ، أو نكح ، ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له ، وإن لم يتكلم به فى العقد ، وإن لم ينوه له ، وقع الملك للعاقده ، وكذلك : لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها ، ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء .

نعم : لا بد فى النكاح من تسمية الموكل ؛ لأنه معقود عليه ، فهو بمنزلة السلعة فى البيع ، فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك ، لا أنه معقود له^(٣) .

فصل

فى عدم اعتبار شرط الواقف إذا خالف الشارع

إذا سئل^(٤) عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به ، بل ولا يسوغه على الإطلاق ، حتى ينظر فى ذلك الشرط ، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ، ولا يحل له تنفيذه ، ولا يسوغ تنفيذه ، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر : هل فيه قرينة أو رجحان عند الشارع أم لا ؟ فإن لم يكن فيه قرينة ولا رجحان لم يجب التزامه ، ولم يحرم ، فلا تضر مخالفته ، وإن كان فيه قرينة وهو راجح على خلافه ، فلينظر : هل يفوت بالتزامه والتقيد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع

(١) سبق تخريجه ، انظر كشف الأستار (٢ / ١٦٣) رقم (١٤٣٠) فى النكاح ، باب : فىمن نوى ألا يؤدي ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٣٤) فى البيوع ، باب : فىمن نوى ألا يقضى دينه : « رواه البزار من طريقين إحداهما هذه ، وفيها : محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف ، والأخرى فيها محمد بن الحسين الجزرى ، شيخ البزار ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) البخارى (٢٣٨٧) فى الاستقراض وأداء الديون ، باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

(٣) أى المفتى .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٢٦-١٢٩) .

للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر ؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً ، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف ، وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره إن شاء الله .

وإن كان فيه قرينة وطاعة ، ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القرينة ، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقتين موصلين إلى مقصوده ، ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط ، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه ، وأرفق به . وإن ترجح موجب الشرط ، وكان قصد القرينة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه .

فهذا هو القول الكلى في شروط الواقفين ، وما يجب التزامه منها ، وما يسوغ ، وما لا يجب .

ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض ، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه .

شروط للواقفين لا تنفذ

فإذا شرط الواقف أن يصلى الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ، ولو كان وحده وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط ، بل ولا يحل له التزامه إذا فاتته الجماعة ؛ فإن الجماعة إما شرط لا تصح الصلاة بدونها ، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته ، وإما سنة مؤكدة يقاوم تاركها ، وعلى كل تقدير فلا يصح التزام شرط يخل بها .

وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية وترك التأهل ، لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه ، بل من التزمه رغبة عن السنة ، فليس من الله ورسوله في شيء ؛ فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرض يعصى تاركه ، وإما سنة الاشتغال بها أفضل من صيام النهار وقيام الليل ، وسائر أورد التطوعات ، وإما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات ، وعلى كل تقدير ، فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه ؛ إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه ، وخالف سنة رسول الله ﷺ ، ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً ، ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادة الله ورسوله ، وهو أقبح من اشتراطه

ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الخميس والاثنين والتطوع بالليل ، بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشيا ونحو ذلك .

ومن هذا اشتراطه أن يصلى الصلوات فى التربة المدفون بها ويدع المسجد ، وهذا أيضاً مضاد لدين الإسلام أعظم مضادة ؛ فإن رسول الله ﷺ لعن المتخذين قبور أنبيائهم مساجد (١) ، فالصلاة فى المقبرة معصية لله ورسوله ، باطلة عند كثير من أهل العلم ، لا يقبلها الله ولا تبرأ الذمة بفعلها ، فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها وتعطيل شرط الله ورسوله ؟ فهذا تغيير الدين لولا أن الله سبحانه يقيم له من يبين أعلامه ويدعو إليه .

ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر ؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك ، ولا للحاكم تنفيذه ، ولا للمفتى تسويغه ، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه ، فقد لعن رسول الله المتخذين السرج على القبور (٢) ، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ؟

وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً ، وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثته ، وفيه : وأنه يوحد على القبر كل ليلة قنديل ، فقلت له : كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السرج على القبور ؟ فأمسك عن إثباته وقال : الأمر كما قلت ، أو كما قال .

شرط الواقف قراءة قرآن عند قبره

ومن ذلك أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ، والناس لهم قولان :
أحدهما : أن القراءة لا تصل إلى الميت ، فلا فرق بين أن يقرأ عند القبر أو بعيداً منه عند هؤلاء .

والثانى : أنها تصل ، ووصولها فرع حصول الصواب للقارئ ، ثم ينتقل منه إلى الميت ، فإذا كانت قراءة القارئ ، ومجيئه إلى القبر إنما هو لأجل الجعل ، ولم يقصد به

(١) سبق تخرجه ص ٦٠٠ .

(٢) أبو داود (٣٢٣٦) فى الجنائز ، باب : فى زيارة النساء القبور ، والترمذى (٣٢٠) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً وقال : « حديث حسن » ، والنسائى (٢٠٤٣) فى الجنائز ، باب : التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ، وأحمد (١ / ٢٢٩) ، كلهم عن ابن عباس .

التقرب إلى الله لم يحصل له ثواب ، فكيف ينتقل عنه إلى الميت وهو فرعه ؟ فما زاد بمجيئه إلى التربة إلا العناء والتعب ، بخلاف ما إذا قرأ لله في المسجد أو غيره في مكان يكون أسهل عليه وأعظم لإخلاصه، ثم جعل ثواب ذلك للميت، وصل إليه .

وذاكرت مرة بهذا المعنى بعض الفضلاء ، فاعترف به ، وقال : لكن بقى شيء آخر ، وهو أن الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن على قبره ووصول بركة ذلك إليه ، فقلت له : انتفاعه بسماع القرآن مشروط بحياته ، فلما مات انقطع عمله كله . واستماع القرآن من أفضل الأعمال الصالحة ، وقد انقطع بموته ، ولو كان ذلك ممكنا لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه . ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، فالذى لا شك فيه أنه لا يجب حضور التربة، ولا تتعين القراءة عند القبر .

عود إلى شروط للواقف لا تلزم

ونظير هذا ما لو وقف وقفنا يتصدق به عند القبر كما يفعل كثير من الجهال ؛ فإن في ذلك من تعنية الفقير وإتباعه وإزعاجه من موضعه إلى الجبانة في حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر ، مما لعله أن يحبط أجرها ، ويمنع انعقاده بالكلية .

ومن هذا لو شرط واقف الخانقاه وغيرها على أهلها ألا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه ؛ فإن هذا شرط باطل مضاد لدين الإسلام ، لا يحل تنفيذه ولا التزامه ، ولا يستحق من قام به شيئا من هذا الوقف ؛ فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف المعين إنما يستحقه من ترك ما يجب عليه من العلم النافع ؛ وجهل أمر الله ورسوله ودينه ، وجهل أسماءه وصفاته وسنة نبيه ﷺ وأحكام الثواب والعقاب ، ولا ريب أن هذا الصنف من شرار خلق الله ، وأمقتهم عند الله ورسوله ، وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٩)﴾ [المجادلة] .

ومن ذلك أن يشترط الواقف ألا يقرأ في ذلك المكان شيء من آيات الصفات وأحاديث الصفات، كما أمر به بعض أعداء الله من الجهمية لبعض الملوك ، وقد وقف مسجدا لله تعالى ، ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله به رسوله أن يعطل أكثر آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم ، وكثير من السنة أو أكثرها عن أن تذكر أو تروى أو تسمع أو يهتدى بها ، ويقام سوق التجهم والكلام المبتدع المذموم الذى هو كفيل بالبدع والضلالة

والشك والحيرة.

ومن ذلك أيضا أن يقف مكانا أو مسجدا، أو مدرسة أو رباطا على طائفة معينة من الناس دون غيرهم ، كالعجم مثلا أو الروم أو الترك أو غيرهم ، وهذا من أبطل الشروط ؛ فإن مضمونه أن أقارب رسول الله ﷺ وذرية المهاجرين والأنصار لا يحل لهم أن يصلوا في هذا المسجد ، ولا ينزلوا في هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم بين أظهرنا حرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف .

وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أسمى الهديان ، ولا تصدر من قلب طاهر ، ولا ينفذها من شم روائح العلم الذي بعث الله به رسوله ﷺ .

وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفة من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في أعمالهم كأصحاب الإشارات واللاذن والشير والعنبر وأكل الحيات وأصحاب النار وأشباه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص ، لم يصح هذا الشرط ، وكان غيرهم أحق بالمكان منهم ، وشروط الله أحق .

الشروط الماضية والآتية من باب التعاون على الإثم

فهذه الشروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان ، والله تعالى إنما أمر بالتعاون على البر والتقوى ، وهو ما شرعه على لسان رسول الله ﷺ ، دون ما لم يشرعه ، فكيف لما شرع خلافه ، والوقف إنما يصح على القرب والطاعات ، ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه ، فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف ، فإذا اشترط أن يكون المصرف قربة وطاعة فالشرط كذلك ، ولا يقتضى الفقه إلا هذا ، ولا يمكن أحدا أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق ما يخالف ذلك البتة ، بل نشهد بالله والله أن الأئمة لا تخالف ما ذكرناه ، وأن هذا نفس قولهم ، وقد أعاذهم الله من غيره ، وإنما يقع الغلط من كثير من المنتسبين إليهم في فهم أقوالهم ، كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من أهل عصرنا : ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف وقفا على أهل الذمة ، هل يصح ویتقيد الاستحقاق بكونه منهم ؟ فأجاب بصحة الوقف ، وتقييد الاستحقاق بذلك الوصف ، وقال : هكذا قال أصحابنا ، ويصح الوقف على أهل الذمة ، فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار ، وقال : مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعا من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين ، وليس

مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب وقولهم : إن المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف ، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف ، فيكون حل تناوله مشروطا بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام ، ففَرَّقُ بين كون وصف الذمة مانعا من صحة الوقف وبين كونه مقتضيا ، فغلظ طبع هذا المفتي ، وكثف فهمه ، وغلظ حجاباه عن ذلك ولم يميز .

ونظير هذا : أن يقف على الأغنياء ، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنيا أو ذا قرابة فلا يكون الغنى مانعا ، ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغنى فيستحق ما دام غنيا ، فإذا افتقر واضطر إلى ما يقيم أوده حرم عليه تناول الوقف ، فهذا لا يقوله إلا من حرم التوفيق وصحبه الخذلان ، ولو رأى رسول الله ﷺ أحدا من الأئمة يفعل ذلك لاشتد إنكاره وغضبه عليه ولما أقره البتة ، وكذلك لو رأى رجلا من أمته قد وقف على من يكون من الرجال عزباً غير متأهل ، فإذا تأهل حرم عليه تناول الوقف ، لاشتد غضبه ونكيره عليه ، بل دينه يخالف هذا ، فإنه كان إذا جاءه مال أعطى العزب حظا . وأعطى الأهل حظين ، وأخبر أن ثلاثة حق على الله عونهم ، فذكر منهم الناكح يريد العفاف (١) ، وملتزم هذا الشرط حق عليه عدم إعانة الناكح .

ومن هذا أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها ، والتفقه في متونها ، والتمسك بها ، إلى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه ، بل يترك النصوص لقوله ، فهذا شرط من أبطل الشروط ، وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - بأن الإمام إذا شرط على القاضى ألا يقضى إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه . وفي بطلان التولية قولان مبينان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة ، وطرد هذا أن المفتي متى شرط عليه ألا يفتى إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وطرده أيضا أن الواقف متى شرط على الفقيه ألا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ، ولا يجب التزامه ، بل ولا يسوغ .

وعقد هذا الباب وضابطه أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى ، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، وأن يقدم من قدمه الله ورسوله ، ويؤخر من أخره الله

(١) الترمذى (١٦٥٥) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، وقال : «حديث حسن» ، والنسائى (٣٢١٨) فى النكاح ، باب : معونة الله الناكح يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) فى العتق ، باب : المكاتب ، وأحمد (٥١ / ٢) ، كلهم عن أبى هريرة .

ورسوله ، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ، ويلغى ما ألغاه الله ورسوله ، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناظرين ، فكما أنه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله (١) ، فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة الله ورسوله .

اعتراض ودفعه

فإن قيل : الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة فهو الذى رضى بنقل ماله إليه ، ولم يرض بنقله إلى غيره ، وإن كان أفضل منه ، فالوقف يجرى مجرى الجعالة ، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لم يستحقه من عمل غيره ، وإن كان بينهما فى الفضل كما بين السماء والأرض .

قيل : هذا منشأ الوهم والإيهام فى هذه المسألة ، وهو الذى قام بقلوب ضعفة المتفقهين ، فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله وأرضى له منه بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين .

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله فى غرضه الذى يريده ، إما محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو واجباً ، لينال غرضه الذى بذل فيه ماله ، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه ، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله فى أغراضه أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أنفع له فى الدار الآخرة ، ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين ، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه ، والله سبحانه وتعالى ملكه المال ليتنفع به فى حياته ، وأذن له أن يحبسه ليتنفع به بعد وفاته ، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به فى حياته ، بل حجب عليه فيه وملكه ثلثه يوصى به بما يجوز ويسوغ أن يوصى به (٢) ، حتى إن حاف أو جار أو أثم فى وصيته جاز بل وجب على الوصى والورثة رد ذلك الجور والحيف والإثم ، ورفع سبحانه الإثم عمن يرد ذلك

(١) يشير ابن القيم إلى الحديث الذى رواه البخارى (٦٦٩٦) فى الأيمان والنذور ، باب : النذر فى الطاعة، وأبو داود (٣٢٨٩) فى الأيمان والنذور ، باب : ما جاء فى النذر فى المعصية ، والترمذى (١٥٢٦) فى النذور والأيمان ، باب : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، والنسائى فى الكبرى (٤٧٤٩) فى النذور ، باب : النذر فى المعصية ، وابن ماجه (٢١٢٦) فى الكفارات ، باب : النذر فى المعصية ، كلهم عن عائشة .

(٢) يشير ابن القيم إلى حديث النبى ﷺ الذى لم يبيح فيه الوصية إلا بالثلث ، الذى رواه البخارى (٢٧٤٤) فى الوصايا ، باب : الوصية بالثلث ، ومسلم (١٦٢٨) فى الوصية ، باب : الوصية بالثلث ، وأبو داود (٢٨٦٤) فى الوصايا ، باب : ما جاء فيما يجوز للموصى فى ماله ، والترمذى (٢١١٦) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى الوصية بالثلث ، والنسائى (٣٦٢٦) فى الوصايا ، باب : الوصية بالثلث ، وابن ماجه (٢٧٠٨) فى الوصايا ، باب : الوصية بالثلث ، وكلهم عن عامر بن سعد عن أبيه .

الحيف والإثم ، من الورثة والأوصياء ، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحييس ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه ويدنيه من رضاه ، لا على أى وجه أراد ، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحييس ماله بعده على أى وجه أراده أبداً ، فأين فى كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد، ويشترط ما أراد ، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه ويلزموا بشروطه .

وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: « شروط الواقف كنصوص الشارع » فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع فى الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع فى وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم .

ولما نذر أبو إسرائيل أن يصوم ويقوم فى الشمس ، ولا يجلس ، ولا يتكلم ، أمره النبى ﷺ أن يجلس فى الظل ويتكلم ويتم صومه ، فالزمه بالوفاء بالطاعة ، ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة (١) .

وهكذا أخت عقبة بن عامر ، لما نذرت الحج ماشية مكشوفة الرأس ، أمرها أن تختمر وتركب ، وتحج وتهدى بدنة (٢) .

فهكذا الواجب على أتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أن يعتمدوا فى شروط الواقفين ، وباللغة التوفيق (٣) .

هل يصح شرط الواقف مطلقاً ؟

وجعلتم (٤) الوفاء بشرط الواقف المخالف لمقصود الشارع كترك النكاح ، وكشروط

(١) البخارى (٦٧٠٤) فى الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك وفى معصية ، وأبو داود (٣٣٠٠) فى الأيمان والنذور ، باب : ما جاء فى النذر فى المعصية ، وابن ماجه (٢١٣٦) فى الكفارات ، باب : من خلط فى نذره طاعة بمعصية ، كلهم عن عبد الله بن عباس .

(٢) البخارى (١٨٦٦) فى جزاء الصيد ، باب : من نذر المشى إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٤) فى النذر ، باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، وأبو داود (٣٢٩٩) فى الأيمان والنذور ، باب : ما جاء فى النذر فى المعصية ، والنسائى (٣٨١٤) فى الأيمان والنذور ، باب : من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى ، عن عقبة بن عامر ، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس وغيره .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣١ - ٢٤١) .

(٤) أى أهل القياس - فى بيان تناقضهم .

الصلاة فى المكان الذى شرط فى الصلاة ، وإن كان وحده وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين ، وقد ألقى الشارع هذا الشرط فى النذر الذى هو قرينة محضة وطاعة ، فلا تتعين عنده بقعة عينها الناذر للصلاة إلا بالمساجد الثلاثة ، وقد شرط الناذر فى نذره تعينه ، فألغاه الشارع لفضيلة غيره عليه أو مساواته له ، فكيف يكون شرط الواقف الذى غيره أفضل منه وأحب إلى الله ورسوله لازماً يجب الوفاء به ؟ وتعيين الصلاة فى مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة ، وما ليس بقربة لا يجب فى الوفاء به فى النذر ، ولا يصح اشتراطه فى الوقف .

فإن قلتم : الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين ، فلزم اتباع ما عينه فى الوقف من ذلك الوجه ، والناذر قصد القرينة ، والقرب متساوية فى المساجد غير الثلاثة (١) ، فتعين بعضها لغو .

قيل : هذا الفرق بعينه يوجب عليكم إلغاء ما لا قرينة فيه من شروط الواقفين واعتبار ما فيه قرينة ، فإن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله فقربه بوقفه كقربه بنذره ، فإن العاقل لا يبذل ماله إلا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة .

والمرء فى حياته قد يبذل ماله فى أغراضه مباحة كانت ، أو غيرها ، وقد يبذله فيما يقربه إلى الله بعد مماته ، وإنما يبذله فيما يظن أنه يقرب إلى الله ، ولو قيل له : إن هذا المصروف لا يقرب إلى الله عز وجل ، أو إن غيره أفضل وأحب إلى الله منه وأعظم أجراً لبادر إليه ، ولا ريب أن العاقل إذا قيل له : إذا بذلت مالك فى مقابلة هذا الشرط حصل لك أجر واحد ، وإن تركته حصل لك أجران ؛ فإنه يختار ما فيه الأجر الزائد ، فكيف إذا قيل له : إن هذا لا أجر فيه البتة ، فكيف إذا قيل : إنه مخالف لمقصود الشارع مضاد له يكرهه الله ورسوله ؟ هذا كشرط العزوبية مثلاً وترك النكاح ، فإنه شرط لترك واجب أو سنة أفضل من صلاة النافلة ، وصومها ، أو سنة دون الصلاة والصوم ، فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجب والسنن اتباعاً لشرط الواقف ، وترك شرط الله ورسوله الذى قضاؤه أحق وشرطه أوثق .

(١) يشير ابن القيم إلى الحديث الذى رواه البخارى (١١٨٩) فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٧) فى الحج ، باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وأبو داود (٢٠٣٣) فى المناسك ، باب : إتيان المدينة ، والنسائى (٧٠٠) فى المساجد ، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، كلهم عن أبى هريرة ، والترمذى (٣٢٦) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى أى المساجد أفضل ، عن أبى سعيد الخدرى ، وقال : « حسن صحيح » .

يوضحه : أنه لو شرط فى وقفه أن يكون على الأغنياء دون الفقراء كان شرطاً باطلاً عند جمهور الفقهاء .

قال أبو المعالى الجوينى - هو إمام الحرمين رحمته الله : ومعظم أصحابنا قطعوا بالبطلان ، هذا مع أن وصف الغنى وصف مباح ونعمة من الله ، وصاحبه إذا كان شاكراً فهو أفضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية ، فكيف يلغى هذا الشرط ، ويصح شرط الترهيب فى الإسلام الذى أبطله النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا رهبانية فى الإسلام » (١) .

يوضحه : أن من شرط التعزب ، وإنما قصد أن تركه أفضل وأحب إلى الله ، فقصد أن يتعبد الموقوف عليه بتركه ، وهذا هو الذى تبرأ النبى صلى الله عليه وسلم منه بعينه فقال : « من رغب عن سنتى ، فليس منى » (٢) ، وكان قصد أولئك الصحابة هو قصد هؤلاء الواقفين بعينه سواء ، فإنهم قصدوا ترفية (٣) أنفسهم على العبادة ، وترك النكاح الذى يشغلهم تقرباً إلى الله بتركه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ما قال ، وأخبر أنه من رغب عن سنته فليس منه ، وهذا فى غاية الظهور ، فكيف يخل الإلزام بترك شىء قد أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم أن من رغب عنه فليس منه ، هذا مما لا تحتمله الشريعة بوجه .

فالصواب الذى لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله سبحانه ، وعلى شرطه ، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح ، وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ، ولو كان مائة شرط ، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ، ومن رد فتوى المفتى .

وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجائف فى وصيته ، والأثم فيها ، مع أن الوصية تصح فى غير قرابة ، وهى أوسع من الوقف ، وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره ، فهذا الشرط مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ، فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه ، ثم كيف يوجبون الوفاء بالشروط التى إنما أخرج الواقف ماله لمن قام

(١) العجلونى فى كشف الخفاء (٢ / ٣٧٧) رقم (٣١٥٤) ، وقال : قال ابن حجر : « لم أره بهذا اللفظ ، لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البيهقى : « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة » .

(٢) البخارى (٥٠٦٣) فى النكاح ، باب : الترغيب فى النكاح لقوله تعالى : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » الآية ، ومسلم (١٤٠١) فى النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاققت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، والنسائي (٣٢١٧) فى النكاح ، باب : النهى عن التبتل ، كلهم عن أنس .

(٣) الترفية : التسكين والإقامة على الشىء . (٤) سبق تخريجه ص ٦٠١ .

بها ، وإن لم تكن قرية ، ولا للواقفين فيها غرض صحيح ، وإنما غرضهم ما يقربهم إلى الله ، ولا يوجبون الوفاء بالشروط التي إنما بذلت المرأة بضعها للزوج بشرط وفائه لها بها ، ولها فيها أصح غرض ومقصود ، وهى أحق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله ﷺ (١) ، وهل هذا إلا خروج عن محض القياس والسنة ؟

ثم من العجب العجيب قول من يقول : إن شروط الواقف كنصوص الشارع ! ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول ، ونعتذر إليه سبحانه مما جاء به قائله ، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً ، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع فى الدلالة وتخصيص عاملها بخاصها ، وحمل مطلقها على مقيدها ، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها ، وأما أن تكون كنصوصه فى وجوب الاتباع وتأثير من أدخل بشيء منها ؛ فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم ، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع ، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال ، فقد ظهر تناقضهم فى شروط الواقفين وشروط الزوجات وخروجهم فيها عن موجب القياس الصحيح والسنة ، وبالله التوفيق .

يوضح ذلك : أن النبى ﷺ كان إذا قسم يعطى الأهل حظين ، والعزب حظاً وقال : « ثلاثة حق على الله عونهم » ، وذكر منهم : « الناكح يريد العفاف » (٢) ، ومصححو هذا الشرط عكسوا مقصوده فقالوا : نعطيه ما دام عزبا ، فإذا تزوج لم يستحق شيئاً ، ولا يحل لنا أن نعينه ؛ لأنه ترك القيام بشرط الواقف . وإن كان قد فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله ، فالوفاء بشرط الواقف المتضمن لترك الواجب أو السنة المقدمة على فضل الصوم أو الصلاة لا يحل مخالفته ؛ ومن خالفه كان عاصياً آثماً ، حتى إذا خالف الأحب إلى الله ورسوله والأرضى له كان باراً مثاباً قائماً بالواجب عليه ! !

يوضح بطلان هذا الشرط وأمثاله - من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله : أنكم قلتم : كل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل ، حتى أبطلتم بذلك شرط دار الزوجة أو بلدها ، وأبطلتم اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة ، وأبطلتم اشتراط الخيار فوق ثلاثة ، وأبطلتم اشتراط نفع البائع فى المبيع ، ونحو ذلك من الشروط التي صححها النص والآثار على الصحابة والقياس .

كما صحح عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمرو بن العاص ، ومعاوية

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠٧ .

(١) سيأتى تخريجه بالصفحة القادمة .

ابن أبي سفيان اشتراط المرأة دارها أو بلدها أو ألا يتزوج عليها ، ودلت السنة على أن الوفاء به أحق من الوفاء بكل شرط (١) .

وكما صححت السنة اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة (٢) ، فأبطلتم ذلك ، وقلتم : يخالف مقتضى العقد ، وصحتم الشروط المخالفة بمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف؛ إذ هو عقد قرابة مقتضاه التقرب إلى الله تعالى ، ولا ريب أن شرط ما يخالف القرابة يناقضه مناقضة صريحة ، فإذا شرط عليه الصلاة في مكان لا يصلح فيه إلا هو وحده ، أو واحد بعد واحد أو اثنان فعدوله عن الصلاة في المسجد الأعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه وكثرة جماعته ، فيتعداه إلى مكان أقل جماعة وأنقص فصيلة ، وأقل أجرا اتباعاً لشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروج عن محض القياس ، وبالله التوفيق .

يوضحه : أن المسلمين مجمعون على أن العبادة في المسجد من الذكر والصلاة وقراءة القرآن أفضل منها عند القبور ، فإذا منعتم فعلها في بيوت الله سبحانه وأوجبتم على الموقوف عليه فعلها بين المقابر - إن أراد أن يتناول الوقف وإلا كان تناوله حراماً - كنتم قد ألزمتموه بترك الأحب إلى الله الأنفع للعبد ، والعدول إلى الأتقص المفضول أو المنهى عنه مع مخالفته لقصد الشارع تفصيلاً ، وقصد الواقف إجمالاً ، فإنه إنما يقصد الأرضى لله والأحب إليه ، ولما كان في ظنه أن هذا رضاء لله اشترطه ، فنحن نظرنا إلى مقصوده ومقصود الشارع ، وأنتم نظرتم إلى مجرد لفظه ، سواء وافق رضا الله ورسوله ومقصوده في نفسه أو لا ، ثم لا يمكنكم طرد ذلك أبداً ، فإنه لو شرط أن يصلح وحده حتى لا يخالط الناس ، بل يتوفر على الخلوة والذكر ، أو شرط ألا يشتغل بالعلم والفقه ليتوفر على قراءة القرآن ، وصلاة الليل وصيام النهار ، أو شرط على الفقهاء ألا يجاهدوا في سبيل الله ، ولا يصوموا تطوعاً ، ولا يصلوا النوافل ، وأمثال ذلك ، فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط ؟ فإن أبطلتموه فعقد النكاح أفضل من بعضها ، أو مساو له في أصل القرابة ، وفعل الصلاة في المسجد الأعظم العتيق الأكثر جماعة أفضل ، وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد أفضل منه بين القبور ، فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة ، وتبطلون

(١) البخارى (٥١٥١) فى النكاح ، باب : الشروط فى النكاح ، ومسلم (١٤١٨) فى النكاح ، باب : الوفاء بالشروط فى النكاح ، وأبو داود (٢١٣٩) فى النكاح ، باب : فى الرجل يشترط لها دارها ، والترمذى (١١٢٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح ، والنسائى (٣٢٨١) فى النكاح ، باب : الشروط فى النكاح ، وابن ماجه (١٩٥٤) فى النكاح ، باب : الشرط فى النكاح ، كلهم عن عقبه بن عامر .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩٥ .

ذلك ، فما هو الفارق بين ما يصح من الشروط وما لا يصح ؟

ثم لو شرط المبيت فى المكان الموقوف ولم يشترط التعزب ، فأباحت له التزوج ، فطالبته الزوجة بحقها من المبيت ، وطالبتموه بشرط الواقف منه ، فكيف تقسمونه بينهما ، أم ماذا تقدمون ما أوجبه الله ورسوله من المبيت والقسم للزوجة مع ما فيه من مصلحة الزوجين وصيانة المرأة وحفظها وحصول الإيواء المطلوب من النكاح ، أم ما شرطه الواقف؟ وتجعلون شرطه أحق ، والوفاء به ألزم ، أم تمنعون من النكاح ؟ والشارع والواقف لم يمنعه منه . فالحق أن مبيته عند أهله إن كان أحب إلى الله ورسوله جاز له ، بل استحباب ترك شرط الواقف لأجله ، ولم يمنعه فعل ما يحبه الله ورسوله من تناول الوقف ، بل ترك ما أوجبه سببا لاستحقاق الوقف ، فلا نص ، ولا قياس ، ولا مصلحة للواقف ، ولا للموقوف عليه ، ولا مرضاة لله ورسوله .

والمقصود بيان بعض ما فى رأى والقياس من التناقض والاختلاف الذى يبين أنه من عند غير الله ؛ لأن ما كان من عنده ، فإنه يصدق بعضه بعضا ، ولا يخالف بعضه بعضا ، وبالله التوفيق (١) .

فصل

فى وقف العقود والتصرف فى حق الغير

قال شيخنا (٢) : من خالف عمر (٣) لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر ، وهذا إنما يتبين بأصل ، وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل فى حق الغير بغير إذنه : هل يقع تصرفه مردودا ، أو موقوفا على إجازته ؟ على قولين مشهورين ، هما : روايتان عن أحمد :

إحدهما : أنها تقف على الإجازة وهى مذهب أبى حنيفة ومالك .

والثانية : أنها لا تقف وهى أشهر قولى الشافعى ، وهذا فى النكاح والبيع والإجازة ، وظاهر مذهب أحمد التفصيل ، وهو أن المتصرف إذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان ، وكان به حاجة إلى التصرف وقف العقد على الإجازة بلا نزاع عنده ، وإن أمكنه الاستئذان ، أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ، ففيه النزاع ، فالأول مثل من عنده

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٨ - ٣٥٤) .

(٢) أى الإمام ابن تيمية رحمه الله .

(٣) أى فى حكمه فى امرأة المفقود : أنه أجل امرأته أربع سنين ، وأمرها أن تتزوج ، فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها .

أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري وغيرها ، فإذا تعذر عليه معرفة أرباب الأموال ، ويُس منها ، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق بها عنهم ، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين ، وهذا مما جاءت به السنة في اللفظة ، فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ، ويتصرف فيها ، ثم إن جاء صاحبها كان مخيرا بين إمضاء تصرفه ، وبين المطالبة بها ، فهو تصرف موقوف لما تعذر الاستئذان ، ودعت الحاجة إلى التصرف ، وكذلك الموصى بما زاد على الثلث ، وصيته موقوفة على الإجازة عند الأكثرين ، وإنما يخبرون بعد الموت ، فالمفقود المنقطع خبره إن قيل : إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره ، بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تبقى من القواعد ، أو تموت ، والشريعة لا تأتي بمثل هذا ، فلما أجلت أربع سنين ، ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهرا .

فإن قيل : يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة ، فإنما ذلك بعد اعتقاد موته ، وإلا فلو علمت حياته لم يكن مفقودا ، وهذا كما صاغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها ، فإذا قدم الرجل تبينا أنه كان حيا ، كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق ، فيبقى هذا التفريق موقوفا على إجازته ، فإن شاء أجاز ما فعله الإمام ، وإن شاء رده ، وإذا أجازته صار كالتفريق المأذون فيه ، ولو أذن الإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب ، وحينئذ فيكون نكاح الثاني صحيحا ، وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلا ، فكانت باقية على نكاحه ، فتكون زوجته ، فكان القادم مخيرا بين إجازة ما فعله الإمام ورده ، وإذا أجاز فقد أخرج البضع عن ملكه ، وخروج البضع عن ملك الزوج متقوم عند الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروائين ، والشافعي يقول : هو مضمون بمهر المثل ، والنزاع بينهم فيما إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته ، ثم رجعا عن الشهادة ؛ فقيل : لا شيء عليهما ، بناء على أن خروج البضع من ملك الزوج ليس بمتقوم ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروائين اختارها متأخرو أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه ، وقيل : عليهما مهر المثل ، وهو قول الشافعي ، وهو وجه في مذهب أحمد .

وقيل : عليهما المسمى ، وهو مذهب مالك ، وهو أشهر في نص أحمد ، وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع ، أنه يرجع بالمسمى ، والكتاب والسنة يدلان على هذا القول ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٥ ﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا [المتحنة] وهذا هو المسمى دون مهر المثل ؛ ولذلك أمر النبي

زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطها دون مهر المثل (١)، وهو سبحانه إنما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل ، فحكم أمير المؤمنين في المفقود يبنى على هذا الأصل .

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ، ولم يعلم أن أحدا منهم أنكر ذلك مثل ، قضية ابن مسعود في تصدقه عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في الذمة ، لما تعذرت عليه معرفته ، وكتصدق الغال بالمال المغلول من الغنيمة لما تعذر قسمه بين الجيش وإقرار معاوية له على ذلك ، وتصويبه له ، وغير ذلك من القضايا ، مع أن القول بوقف العقود مطلقا هو الأظهر في الحجة ، وهو قول الجمهور ، وليس في ذلك ضرر أصلا ، بل هو إصلاح بلا إفساد ، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره ، أو يبيع له ، أو يؤجر له ، أو يستأجر له ، ثم يشاوره ، فإن رضى ؛ وإلا لم يحصل له ما يضره ، وكذلك في تزويج وليته ، ونحو ذلك ، وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه ، فمسألة المفقود هي مما يوقف فيها تفريق الإمام على إذن الزوج إذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على إذن المالك ، إذا جاء ، والقول برد المهر إلى الزوج بخروج بضع امرأته عن ملكه ، ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به ، هل هو ما أعطها هو ، أو ما أعطها الثاني ، وفيه روايتان عن أحمد : إحداهما : يرجع بما مهرها الثاني ؛ لأنها هي التي أخذته . والصواب : أنه إنما يرجع بما مهرها هو فإنه الذي يستحقه ، وأما المهر الذي أصدقها الثاني ، فلا حق له فيه ، وإذا ضمن الثاني للأول المهر ، فهل يرجع به عليها ؟ فيه روايتان عن أحمد : إحداهما : يرجع ؛ لأنها هي التي أخذته ، والثاني قد أعطها المهر الذي عليه ، فلا يضمن مهريين بخلاف المرأة ، فإنها لم اختارت فراق الزوج الأول ، ونكاح الثاني ، فعليها أن ترد المهر ، لأن الفرقة جاءت من جهتها . والثانية : لا يرجع ؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحلت من فرجها ، والأول يستحق المهر بخروج البضع عن ملكه ، فكان على الثاني .

وهذا المأثور عن عمر في مسألة المفقود ، وهو عند طائفة من الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس ، حتى قال بعض الأئمة : لو حكم به حاكم نقض حكمه ، وهو مع هذا أصح الأقوال وأحراها في القياس ، وكل قول قيل سواه فهو خطأ ، فمن قال : إنها تعاد إلى الأول بكل حال ، أو تكون مع الثاني بكل حال ، فكلا القولين خطأ ؛ إذ كيف تعاد إلى

(١) البخارى (٥٢٧٦) في الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه ، وأبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق ، باب : في الخلع ، والنسائي (٣٤٦٣) في الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع ، كلهم عن ابن عباس ، وللحديث طرق أخرى كثيرة .

الأول، وهو لا يختارها ، ولا يريدتها ، وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغاً فى الشرع ، وأجاز هو ذلك التفریق ، فإنه وإن تبين للإمام أن الأمر بخلاف ما اعتقده، فالحق فى ذلك للزوج، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور ، وأما كونها زوجة الثانى بكل حال مع ظهور زوجها وتبين أن الأمر بخلاف ما فعل الإمام ، فهو خطأً أيضاً ، فإنه مسلم لم يفارق امرأته، وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك ، وهو يطلب امرأته ، فكيف يحال بينه وبينها ؟ وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه ، فكيف لا ترد إليه امرأته ، وأهله أعز عليه من ماله ؟

وإن قيل : حق الثانى تعلق بها ، قيل : حقه سابق على حق الثانى ، وقد ظهر انتقاض السبب الذى به استحق الثانى أن تكون زوجة له ، وما الموجب لمراعاة حق الثانى دون الأول ؟

فالصواب : ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولهذا تعجب أحمد ممن خالفه ، فإذا ظهر صحة ما قاله الصحابة رضي الله عنهم أو صوابه فى مثل هذا المشكلات التى خالفهم فيها ، مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم هؤلاء بطريق الأولى (١) .

فصل

فى إبطال حيلة العقارب

ومن الحيل المحرمة الباطلة الحيلة التى تسمى حيلة العقارب ، ولها صور :

منها: أن يوقف داره أو أرضه ويشهد على وقفها ويكتمه ثم يبيعهها ، فإذا علم أن المشتري قد سكنها أو استغلها بمقدار ثمنها أظهر كتاب الوقف وادعى على المشتري بأجرة المنفعة ، فإذا قال له المشتري : أنا وزنت الثمن ، قال : وانتفعت بالدار والأرض فلا تذهب المنفعة مجاناً .

ومنها : أن يملكها لولده أو امرأته ، ويكتم ذلك ثم يبيعهها ، ثم يدعى بعد ذلك من ملكها على المشتري ، ويعامله تلك المعاملة وضمنه المنافع تضمين الغاصب .

ومنها: أن يؤجرها لولده أو امرأته، ويكتم ذلك، ثم يؤجرها من شخص آخر، فإن ارتفع الكرى أخرج الإجارة الأولى، وفسخ إجارة الثانى، وإن نقص الكرى أو استمر أبداً .

ومنها : أن يرهن داره أو أرضه ، ثم يبيعها ويأخذ الثمن فيتتفع به مدة ، فمتى أراد فسخ البيع واسترجاع المبيع أظهر كتاب الرهن .

وأمثال هذه العقارب التي يأكل بها أشباه العقارب أموال الناس بالباطل ، ويمشيها لهم من رق علمه ودينه ، ولم يراقب الله ، ولم يخف مقامه تقليدا لمن قلد قوله فى تضمين المقبوض بالعقد الفاسد تضمين الغاصب ؛ فيجعل قوله إعانة لهذا الظالم المعتدى على الإثم والعدوان ، ولا يجعل القول الذى قاله غيره إعانة للمظلوم على البر والتقوى ، وكأنه أخذ بشق الحديث وهو : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » (١) واكتفى بهذه الكلمة دون ما بعدها ، وقد أعاذ الله أحداً من الأئمة من تجويز الإعانة على الإثم والعدوان ، ونصر الظالم ، وإضاعة حق المظلوم جهارا . وذلك الإمام وإن قال : إن المقبوض بالعقد الفاسد يضمن ضمان المغضوب ، فإنه لم يقل : إن المقبوض به على هذا الوجه - الذى هو حيلة ومكر وخداع وظلم محض للمشتري وغرور له - يوجب تضمينه وضياع حقه وأخذ ماله كله وإيداعه فى الحبس على ما بقى ، وإخراج الملك من يده ، فإن الرجل قد يشتري الأرض أو العقار وتبقى فى يده مدة طويلة تزيد أجرتها على ثمنها أضعافاً مضاعفة ، فيؤخذ منه العقار ، ويحسب عليه ثمنه من الأجرة ، ويبقى الباقي بقدر الثمن مرارا ، وربما أخذ ما فوفه وما تحته وفضلت عليه فضلة ، فيحتاج الظالم الماكر ماله ويدعه على الأرض الخالية .

فحاشا إماما واحدا من أئمة الإسلام أن يكون عوناً لهذا العقرب الخبيث على هذا الظلم والعدوان ، والواجب عقوبة مثل هذا العقوبة التى تردعه عن لدغ الناس والتحليل على استهلاك أموال الناس ، وألا يمكن من طلب عوض المنفعة ؛ أما على أصل من لا يضمن منافع الغصب - وهم الجمهور كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وهى أصحهما دليلاً - فظاهر .

وأما من يضمن الغاصب كالشافعى وأحمد فى الرواية الثانية فلا يتأتى تضمين هذا على قاعدته ؛ فإنه ليس بغاصب ، وإنما استوفى المنفعة بحكم العقد ، فإذا تبين أن العقد باطل وأن البائع غره ، لم يجب عليه ضمان ، فإنه إنما دخل على أن ينتفع بلا عوض ، وأن يضمن المبيع بثمنه لا بقيمته ؛ فإذا تلف المبيع بعد القبض تلف من ضمانه بثمنه ، فإذا انتفع به انتفع بلا عوض ؛ لأنه على ذلك دخل ، ولو قدر وجوب الضمان فإن الغار هو الذى يضمن ؛ لأنه تسبب إلى إتلاف مال الغير بغروره ، وكل من أتلف مال غيره بمباشرة

(١) البخارى (٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤) فى المظالم ، باب : عن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، والترمذى (٢٢٥٥) فى الفتن ،

باب : (٦٨) وأحمد (٣ / ٩٩) .

أو سبب فإنه يضمنه ولا بد . ولا يقال : المشتري هو الذى باشر الإتلاف ، وقد وجد متسبب ومباشر ، فيحال الحكم على المباشر ؛ فإن هذا غلط محض هاهنا ؛ فإن المضمون هو مال المشتري الذى تلف عليه بالتضمنين ، وإنما تلف بتسبب الغار ، وليس هاهنا مباشر يحال عليه الضمان (١) .

فصل

فى الحيل الجديدة فى الوقف

قال شيخنا (٢) : ومن الحيل الجديدة التى لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافا فى تحريمها أن يريد الرجل أن يقف على نفسه بعد موته على جهات متصلة ، فيقول له أرباب الحيل : أقر أن هذا المكان الذى بيدك وقف عليك من غيرك ، ويعلمونه الشروط التى يريد إنشاءها ، فيجعلها إقرارا ؛ فيعلمونه الكذب فى الإقرار ويشهدون على الكذب وهم يعلمون ، ويحكمون بصحته ، ولا يستريب مسلم فى أن هذا حرام ؛ فإن الإقرار شهادة من الإنسان على نفسه فكيف يلحق شهادة الزور ويشهد عليه بصحتها؟ ثم إن كان وقف الإنسان على نفسه باطلا فى دين الله فقد علمتموه حقيقة الباطل ؛ فإن الله تعالى قد علم أن هذا لم يكن وقفا قبل الإقرار ، ولا صار وقفا بالإقرار الكاذب ، فيصير المال حراما على من يتناوله إلى يوم القيامة ، وإن كان وقف الإنسان على نفسه صحيحا فقد أغنى الله تعالى عن تكلف الكذب .

قلت : ولو قيل : إنه مسألة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد ، فإذا وقفه على نفسه كان لصحته مساغ لما فيه من الاختلاف لساغ ، وأما الإقرار بوقفه من غير إنشاء متقدم فكذب بحت ، ولا يجعله ذلك وقفا اتفاقا ، إذا أخذ الإقرار على حقيقته ، ومعلوم قطعا أن تقليد الإنسان لمن يفتى بهذا القول ويذهب إليه أقرب إلى الشرع والعقل من توصله إليه بالكذب والزور والإقرار الباطل ؛ فتقليد عالم من علماء المسلمين أعذر عند الله من تلقين الكذب والشهادة عليه .

حيلة فى الوقف

ولهم حيلة أخرى وهى : أن الذى يريد الوقف يملكه لبعض من يثق به ، ثم يقفه ذلك المملك عليه بحسب اقتراحه وهذا لا شك فى قبحه وبطلانه ؛ فإن التملك المشروع

(٢) أى الإمام ابن تيمية رحمه الله .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٩٠ - ٣٩٢) .

المعقول أن يرضى الممّلك بنقل الملك إلى الممّلك بحيث يتصرف فيه بما يحب من وجوه التصرفات ، وهنا قد علم الله تعالى والحفظة الموكلون بالعبد ومن يشاهدهم من بنى آدم من هذا الملك أنه لم يرض بنقل الملك إلى هذا ، ولا خطر له على بال ، ولو سأله درهما واحدا فلعله كان لم يسمح به عليه ، ولم يرض بتصرفه فيه إلا بوقفه على الممّلك خاصة ، بل قد ملكه إياه بشرط أن يتبرع عليه به وقفاً إما بشرط المذكور وإما بشرط معهود متواطأ عليه ، وهذا تمليك فاسد قطعاً ، وليس بهبة ولا صدقة ولا هدية ولا وصية ولا إباحة ، وليس هذا بمنزلة العُمري والرُقبي المشروط فيها العود إلى المعمر ، فإن هناك ملكه التصرف فيه ، وشرط العود ، وهنا لم يملكه شيئاً ، وإنما تكلم بلفظ التمليك غير قاصد معناه ، والموهوب له يصدقه أنهما لم يقصدا حقيقة الملك ، بل هو استهزاء بآيات الله وتلاعب بحدوده .

تحيلهم على إيجار الوقف مدة طويلة

ومن الحيل الباطلة : تحيلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلاً ، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من ستين أو ثلاثاً ؛ فيؤجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد . وهذه الحيلة باطلة قطعاً ؛ فإنه إنما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الإجارة ، فإنها مفاسد كثيرة جداً ، وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطرق ، وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنينا بعد سنين ؟ وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل ؟ وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة ؟ وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها ؟ وبالجمل فمفاسد هذه الإجارة تفوت العد ، والواقف إنما قصد دفعها ، وخشى منها بالإجارة الطويلة ، فصرح بأنه لا يؤجر أكثر من تلك المدة التي شرطها ، فإيجاره أكثر منها سواء كان في عقد أو عقود مخالفة صريحة لشرطه ، مع ما فيها من المفسدة بل المفاسد العظيمة .

وبالله العجب ؛ هل تزول هذه المفاسد بتعدد العقود في مجلس واحد ؟ ، وأى غرض للعاقل أن يمنع الإجارة لأكثر من تلك المدة ثم يجوزها في ساعة واحدة في عقود متفرقة ؟ وإذا أوجر في عقود متفرقة أكثر من ثلاث سنين ، أيصح أن يقال : وقى بشرط الواقف ولم يخالفه ؟ هذا من أبطل الباطل وأقبح الحيل ، وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه ، وتعريض لإبطال هذه الصدقة ، وألا يستمر نفعها ، وألا يصل إلى من بعد

الطبقة الأولى وما قاربها ، فلا يحل لمفت أن يفتي بذلك ، ولا لحاكم أن يحكم به ، ومتى حكم به نقض حكمه ، اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف ، بأن يخرب ويتعطل نفعه ، فندعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة ، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحا لوقفه واستمرارا لصدقته ، وقد يكون هذا خيرا من بيعه والاستبدال به ، وقد يكون البيع أو الاستبدال خيرا من الإجارة ، والله يعلم المفسد من المصلح .

والذي يقضى منه العجب التحيل على مخالفة شرط الواقف وقصده الذي يقطع بأنه قصده مع ظهور المفسدة ، والوقوف مع ظاهر شرطه ولفظه المخالف لقصده والكتاب والسنة ومصلحة الموقوف عليه ، بحيث يكون مرضاة الله ورسوله ومصلحة الواقف وزيادة أجره ومصلحة الموقوف عليه وحصول الرفق به مع كون العمل أحب إلى الله ورسوله ، لا يغير شرط الواقف ، ويجرى مع ظاهر لفظه ، وإن ظهر قصده بخلافه ، وهل هذا إلا من قلة الفقه ؟ بل من عدمه ، فإذا تحيلتم على إبطال مقصود الواقف حيث يتضمن المفساد العظيمة فهلا تحيلتم على مقصوده ومقصود الشارع حيث يتضمن المصالح الراجعة بتخصيص لفظه أو تقييده أو تقديم شرط الله عليه ؟ فإن شرط الله أحق وأوثق (١) .

بل يقولون هاهنا : نصوص الواقف كنصوص الشارع ، وهذه جملة من أبطل الكلام ، وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبدا ، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف ، ويجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها ولا حرمة لها حينئذ البتة ، ويجوز - بل يترجح - مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه ، ويجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوى الأمرين ، ولا يتعين الوقوف معها (٢) .

(١) سبق تخريجه ص ٦٠١ .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٦٢ - ٣٦٥) .

باب الهبة والعطية

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : حدثني النعمان بن بشير قال : أعطاه أبوه غلاما ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام ؟ » قال : غلامى ، أعطانيه أبى ، قال : « فكل إخوتك أعطى كما أعطاك ؟ » قال : لا ، قال : « فاردده » (١) .

(١) وأخرجه مسلم والنسائي (٢) (١) .

وفى لفظ فى الصحيح: « أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ » قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « فارجه » (٣) .

وفى لفظ قال: « فرده » (٤) .

وفى لفظ آخر قال فيه : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، فرجع أبى فى تلك الصدقة (٥) .

وفى لفظ لهما : « فلا تشهدنى إذن ، فإنى لا أشهد على جور » (٦) .

وفى آخر : « فلا تشهدنى على جور » (٧) .

وفى آخر : « فأشهد على هذا غيرى » (٨) .

وفى آخر : « أيسرك أن يكون بنوك فى البر سواء ؟ » قال : بلى . قال : « فلا إذن » (٩) .

(١) أبو داود (٣٥٤٣) فى البيوع ، باب : فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل .

(٢) مسلم (١٦٢٣ / ١٢) فى الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، والنسائي (٣٦٧٢) فى النحل، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل .

(٣) البخارى (٢٥٨٦) فى الهبة ، باب : الهبة للولد ، ومسلم (١٦٢٣ / ٩) فى الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

(٤) مسلم (١٦٢٣ / ١٢) فى الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

(٥) مسلم (١٦٢٣ / ١٣) فى الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

(٦) البخارى (٢٦٥٠) فى الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، ومسلم (١٦٢٣ / ١٤) فى الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

(٧) مسلم (١٦٢٣ / ١٦) فى الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

(٨ ، ٩) مسلم (١٦٢٣ / ١٧) فى الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ، والنسائي (٣٦٨٠) فى النحل ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل ، وأحمد (٤ / ٢٦٩) .

وفى لفظ آخر : « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » (١) .

وكل هذا الألفاظ فى الصحيح ، وغالبها فى صحيح مسلم . وعند البخارى منها : « لا تشهدنى على جور » (٢) . وقوله : « لا أشهد على جور » (٣) والأمر برده (٤) ، وفى لفظ : « سو بينهم » (٥) ، وفى لفظ : « هذا جور ، أشهد على هذا غيرى » (٦) .

وهذا صريح فى أن قوله : « أشهد على هذا غيرى » ليس إذنا ، بل هو تهديد لتسميته إياه جورا .

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة فى التحريم والبطلان من عشرة أوجه ، تؤخذ من الحديث .

ومنها قوله : « أشهد على هذا غيرى » ، فإن هذا ليس يأذن قطعاً . فإن رسول الله ﷺ لا يأذن فى الجور ، وفيما لا يصلح ، وفى الباطل . فإنه قال : « إنى لا أشهد إلا على حق » فدل ذلك على أن الذى فعله أبو النعمان لم يكن حقاً . فهو باطل قطعاً ، فقوله إذن : « أشهد على هذا غيرى » حجة على التحريم كقوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠] ، وقوله ﷺ : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » (٧) ، أى الشهادة على هذا ليست من شأنى ولا تنبغى لى . وإنما هى من شأن من يشهد على الجور والباطل ، وما لا يصلح ، وهذا فى غاية الوضوح .

وقد كتبت فى هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها ، وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم . وبالله التوفيق (٨) .

(١) مسلم (١٦٢٤) فى الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .

(٢) ، (٣) البخارى (٢٦٥٠) فى الشهادات ، باب : لا يشهد على شهاده جور إذا أشهد .

(٤) البخارى (٢٥٨٧) فى الهبة ، باب : الإشهاد فى الهبة .

(٥) النسائى (٣٦٨٦) فى النحل ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل ، وأحمد (٢٦٨/٤) .

(٦) أحمد (٢٧٠ / ٤) .

(٧) البخارى (٦١٢٠) فى الأدب ، باب : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وأبو داود (٤٧٩٧) فى الأدب ، باب فى

الحياء ، وابن ماجه (٤١٨٣) فى الزهد ، باب : الحياء ، ومالك فى الموطأ (١ / ١٥٨) رقم (٤٦) فى قصر

الصلاة فى السفر ، باب : وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، وأحمد (٤ / ١٢١) ، كلهم عن

أبى مسعود .

(٨) تهذيب السنن (٥ / ١٩١ - ١٩٣) .

فصل

وسأله ﷺ أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نحله لابنه . فلم يشهد ، وقال : « لا تشهدنى على جور » (١) .

وفى لفظ : « إن هذا لا يصلح » (٢) .

وفى لفظ : « أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » (٣) ، وفى لفظ : « فارجه » (٤) .

وفى لفظ : « أشهد على هذا غيرى » (٥) . متفق عليه (٦) . وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة ؛ لأنه سماه جوراً ، وخلاف العدل ، وأخبر أنه لا يصلح وأمره برده ، ومحال مع هذا أن يأذن الله له فى الإشهاد على ما هذا شأنه . وبالله التوفيق (٧) .

وأيضاً

إن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلام نحله ابنه ، فاستفصله ، وقال : « أكل ولدك نحلته كذلك ؟ » فقال : لا ، فأبى أن يشهد (٨) . وتحت هذا الاستفصال أن ولدك إن كانوا اشتركوا فى النحل صح ذلك ، وإلا لم يصح (٩) .

إن النبى ﷺ أمر فى حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد فى العطية ، فقال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » (١٠) ، وفى الحديث : « إني لا أشهد على جور » (١١) فسماه جوراً ، وقال : « إن هذا لا يصلح » (١٢) ، وقال : « أشهد على هذا غيرى » (١٣) تهديداً له ، وإلا فمن الذى يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبى ﷺ بأنه جور ، وأنه لا يصلح ، وأنه على خلاف تقوى الله ، وأنه خلاف العدل ؟ وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذى أمر الله به فى كتابه وقامت به السموات الأرض ، وأسست عليه الشريعة ، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الأحكام ، فرد بالمتشابه من قوله : « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس

(٢) سبق تخريجه ص ٦٢٣ .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٦) .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٠) .

(١١ - ١٣) سبق تخريجها ص ٦٢٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٢ .

(٣ - ٦) سبق تخريجها ص ٦٢٢ .

(٨) سبق تخريجه ص ٦٢٢ .

(١٠) سبق تخريجه ص ٦٢٢ .

أجمعين» (١) . فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء ، وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب ، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان (٢) .

فصل

فى العطية للأولاد

عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر موارثهم ؛ لأن الله تعالى منع مما يؤدى إلى قطيعة الرحم ، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفصيل فيفضى ذلك إلى العداوة ، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح بالتفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه ؛ ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى ، ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر فى الشهادات والميراث والديات وفى العقيقة بالسنة ، ولأن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التى أعطاهها الله وسواها بمن فضله الله عليها أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة ، كما إذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه ، فأى فرق بين أن يفضل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه ويسوى بين من أمر الله بالتفضيل بينهما . واعترض ابن عقيل على دليل التفضيل وقال : بناء العطية حال الحياة والصحة والمال لاحق لأحد فيه ، ولهذا لا يجوز له الهبات والعطايا للوارث وما زاد على الثلث للأجانب عبرة بحال صحته وقطعا له عن حال مرض الموت فضلا عن الموت ، وكذا تعطى الأخوات مع وجود الابن والأب وإن لم يكن لهم حق فى الإرث ، وتلك عطية من الله على سبيل التحكم لا اختيار لأحد فيه ، وهذه عطية من مكلف غير محجور عليه ، فكانت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية ، وهذا هو القول الصحيح عندى .

قلت : وهذه الحجة ضعيفة جدا فإنها باطلة بما سلمه من امتناع التفضيل بين الأولاد المتساويين فى الذكورة والأنوثة ، وكيف يصح له قوله : إنها عطية من مكلف غير محجور عليه فجازت على حسب اختياره ، وأنت قد حجرت عليه فى التفضيل بين المتساويين (٣) .

(١) الدارقطنى (٤ / ٢٣٦) رقم (١١٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠ / ٣١٩) فى المكاتب ، باب : من قال يجب على الرجل مكاتبه عبده قويا أمينا ، ومن قال : لا يجبر عليها ، والحديث مرسل من مراسيل حبان بن أبى جيلة القرشى من التابعين .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٥١ ، ١٥٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء

قال حرب : وسمعت أحمد يقول : يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ؟ قلت : وإن كان الأب غنيا ؟ قال : نعم ، قيل : فإن كان لابن فرج شبه الأمة ؟ قال : أما الفرغ فلا ، وذهب إلى حديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (١) ، وحديث عائشة : « إن أولادكم من كسبكم » (٢) ، والله أعلم (٣) .

حكم الوالدين في مال ولدهما أو الرجوع فيما وهباه

ومن ذلك (٤) : أن يسأل فيقول : هل يجوز للوالدين أن يملكوا مال ولدهما ، أو يرجعان فيما وهباه ؟ فالواجب : أن ذلك للأب ، دون الأم (٥) .
وسأله ﷺ رجل فقال : إن لى مالا ووالدا وإن أبى احتاج مالى ، فقال : « أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم » . ذكره أبو داود (٦) (٧) .

ومن خط القاضى أيضا مما ذكر أنه انتقاه من

كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما

جمع أبى حفص البرمكى قال : اختلف قول أبى عبد الله فى عتق الأب جارية ابنه

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه (٢٢٩٢) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وأحمد (١٧٩ / ٢) ، كلهم عن عبد الله بن عمرو .
وعن عائشة عند ابن حبان (٤١١) فى البر والإحسان ، باب : حق الوالدين ، وعن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (٢٢٩١) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخارى » وانظر : تخريج الحديث بالتفصيل فى إرواء الغليل للألبانى (٢ / ٣٢٣ - ٣٣٠) رقم (٨٣٨) .

(٢) أبو داود (٣٥٢٨) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذى (١٣٥٨) فى الأحكام ، باب : ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائى (٤٤٤٩) فى البيوع ، باب : الحث على الكسب ، وابن حبان (٤٢٤٥) فى الرضاع ، باب : النفقة ، والحاكم فى المستدرک (٤٦ / ٢) فى البيوع ، باب : ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨٤ ، ٨٥) .

(٤) إشارة إلى أنه لا يجوز للمفتى إطلاق الفتوى فيما فيه تفصيل .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٣) .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة نفسها .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٥٠٩) .

قبل قبضها ، فروى عنه بكر بن محمد أنه قال : ويعتق الأب في ملك الابن وهو في ملك الابن حتى يعتق الأب ، أو يأخذ فيكون للأب ما أخذ وعنه المروزي ، ولو أن لابنه جارية فأعتقها كان جائزا . وعنه بكر بن محمد إذا كانت للابن جارية فأراد عتقها قبضها ثم أعتقها ولا يعتق من مال ابنه إلا أن يقبضها ، وكذا روى عنه عبد الله وغيره .

قلت : الروايتان مأخذهما أن من ملك أن يملك بتصرف قبل تملكه هل ينفذ تصرفه فيه قولان ، وعلى هذا يخرج تصرف الزوج في نصف الصداق إذا طلق بعد الإقباض وقبل الدخول ، وتصرف الموصى له إذا تصرف بعد الموت وقبل القبول ، على أن الذي تقتضيه قواعد أحمد وأصوله صحة التصرف ، ويجعل هذا قبولا واسترجاعا للصداق قد قارن التصرف ، ومن منع صحته قال : إن غاية هذا التصرف أن يكون دالا على الرجوع والقبول الذي هو سبب الملك ولم يتقدم على التصرف ، والملك لا بد أن يكون سابقاً للتصرف ، فكما لا يتأخر عنه لا يقارنه . ولمن نصر الأول أن يجب عن هذا بأن المحذور أن يرد العقد على ما لا يملكه ، ولا يكون مأذونا له في التصرف فيه ، فإذا قارن العقد سبب التملك لم يرد العقد الأعلى مملوك ، فقولكم : لا بد أن يتقدم الملك العقد : دعوى محل النزاع ، فمنازعوكم يجوزون مقارنة العقد لسبب التملك ، وهذه المسألة تشبه مسألة حصول الرجعة بالوطء ، فإنه بشروعه بالوطء تحصل الرجعة وإن لم يتقدم على الوطء ، فما وطأ إلا من ارتجعها ، وإن كانت رجعته مقارنة لوطئها ، فتأمله فإنه من أسرار الفقه .

ونظير هذه المسألة مسألة الجارية الموهوبة للولد سواء ، قال أحمد في رواية أبي طالب : إذا وهب لابنه جارية وقبضها الابن لم يجز للأب عتقها حتى يرجع فيها ويردها إليه ، قال أبو حفص : ويخرج في هذه المسألة رواية أخرى بصحة العتق والأول أصح . قال إسحاق ابن إبراهيم : سألت أبا عبد الله - رحمه الله تعالى - عن جارية وهبها رجل لابنه ثم قبضها الابن من الأب فأعتقها الأب بعد ما قبضها الابن ؟ قال : الجارية للابن وأعتق الأب ما ليس له .

قلت : فحديث النبي ﷺ : « أنت ومالك لابيك » (١) قال : من قال : إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا ، فأما الحسن وابن أبي ليلى يقولان : عتقه عليه جائز ولا أذهب إليه . قلت : أيش الحجة في هذا . قال : لا يجوز عتقه على ما وهبه الابن وأجازه .

اختلف في قبض الأب صداق ابنته ، فروى عنه مهنا : لا يبرأ الزوج بذلك ، وروى

(١) سبق تخرجه بالصفحة السابقة .

عنه المروزي وأبو طالب أنه يبرأ ، وأصل الروایتين عند أصحابنا إبراء الأب عن الصداق فإن فيه روايتين ، فإن قلنا : يصح إبراءه صح قبضه وإلا فلا كالأجنبي .

قلت : وعندى أن الروایتين فى القبض غير مبينتين على رواية الإبراء ، بل لما ملك الأب الولاية على ابنته فى هذا العقد ملك قبض عوضه ، فلما ملك تزويجها وهو كإقباض البضع وتمكين الزوج منه ملك قبل الصداق ، وهذه هى العادة بين الناس ، والرواية الأخرى لا يقبض لها إلا بإذنها ، فلا يبرأ الزوج بإقباضه كما لا يتصرف فى مالها إلا بإذنها . والله أعلم .

وروى المروزي عنه فى الرجل يستقرض من مال أولاده ثم يوصى بما أخذ من ذلك ، قال : ذلك إليه فإن فعل فلا بأس ، وهذه الرواية تدل على أن الدين يثبت فى ذمته وإن لم يملك الابن المطالبة به ؛ إذ لولا ثبوته فى الذمة لم يملك الوصية به ، وكانت وصيته لو ائثرت . وقد روى عنه أبو الحارث فى رجل له على أبيه دين فمات الأب قال : ييطل دين الابن ، قلت : وهذه الرواية عندى تحتل أمرين : أحدهما : بطلانه وسقوطه جملة وهو الظاهر .

والثانى : بطلان المطالبة به فلا يختص به من التركة ثم يقسم الباقي ، فلو أوصى له به من غير مطالبة فله أخذه يقدم به من التركة موافقا لنصه الآخر فى رواية المروزي . والله أعلم .

فإن قيل : لو اشتغلت الذمة به لوجبت الوصية به كسائر الديون . قلت : لما كان للأب من الاختصاص فى مال ولده ما ليس لغيره فيملك أن يتملك عليه عين ماله ؛ فلذلك يملك أن يسقطه من ذمته نفسه ، وأن يوفيه إياه ، فتأمله .

اختلفت الرواية عن أحمد فيما أخذه الأب من مال ابنه ومات ووجد الابن بعينه ، هل يكون له أخذه ؟ على روايتين نقلهما أبو طالب فى مسائله ، واحتج بجواز الأخذ بقول عمر . قال أبو حفص : ولأننا قد بينا أن الحق فى ذمته ، ولا يمتنع أن يسقط الرجوع إذا كان ديناً ، ويملك إذا كان عيناً كالمفلس بثمن المبيع ، ووجه الأخرى أن الأب قد حازه فسقط الرجوع ، كما لو أنفق . روى عنه أبو الحارث : كل ما أحرزه الأب من مال ولده فهو له رضى أو كره يأخذ ما شاء من قليل وكثير ، والأم لا تأخذ إنما قال ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (١) ، ولم يقل : لأمك . وروى عنه اسحاق بن إبراهيم : لا يحل لها -

يعنى الأم - أن تصدق بشيء من غير علمه . قال أحمد : أما الذى سمعنا : إن المرأة تصدق من بيت زوجها ما كان من رطب والشىء الذى تطعمه ، فأما الرجل فلا أحب له أن يتصدق بشيء إلا بإذنها .

وروى عنه حنبل فى الرجل يقع على جارية أبيه أو ابنه أو أمه : لا أراه يلزق به الولد لأنه عاهر إلا أن يحلها له .

قال أبو حفص : يحتمل أن يريد بقوله : يحلها له أى : بالهبة ، ويحتمل أن يريد بحل فرجها ؛ لأنه إذا أحل فرجها فوطئها لحقه الولد لأجل الشبهة ، ألا ترى أننا ندرأ عن المحصن الرجم فى هذا لحديث النبى ﷺ (١) . قال فى رواية بكر بن محمد فى رجل له جارية يطؤها ، فوثب عليها ابنه فوطئها فحملت منه وولدت هى أمة تباع ، لأنه بمنزلة الغريب وهو أشد عقوبة من الغريب : لا يثبت له نسب ، ولكن لو اعتقد الأب قوله وهو أشد عقوبة لوجهين :

أحدهما : وطؤه موطوءة أبيه .

والثانى : أنها محرمة عليه على التأيد ، وإنما اختار عتقه لأنه من ماء ولده مخلوق ،

ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب .

عبد الله ابنه : إذا دفع إليه ابنه ما لا يعمل به فذهب الابن فاشتري جارية وأعتقها وتزوج بها : مضى عتقها وله أن يرجع على ابنه بالملك ويلحق به الولد وليس له الرجوع بالجارية .

حنبل عنه قال : أرى أن من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن أو كان فى حجر أبيه فأشهد على صدقته ، فليس له أن ينقض شيئاً من ذلك ؛ لأنه لا يرجع فى شىء من الصدقة .

وعنه المروزي : إذا وهب لابنه جارية فأراد أن يشتريها ، فإن كان وهبها على وجه

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) فى الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحدود بالشبهات ، قال ابن حجر : « وفى سننه من لا يعرف » ، وقال أيضاً فى تخريج أحاديث مسند الفردوس : « اشتهر على الألسنة والمعروف فى كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه » انظر : كشف الخفاء (١ / ٧١) رقم (١٦٦) وللحديث شواهد أخرى عن أم المؤمنين عائشة عند الترمذي (١٤٢٤) فى الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحدود ، والحاكم فى المستدرک (٤ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) فى الحدود ، باب : إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « قلت : قال النسائى : يزيد بن زياد شامى متروك » ، والتلخيص الحبير (٤ / ١٠٤ ، ١٠٥) رقم (٢٠٣٦) فى حد الزنا .

المنفعة فلا بأس أن يأخذها بما تقوم ، وإذا جعل الجارية لله تعالى أو فى السبيل أو أعطائها ابنه لم يعجبني أن يشتريها .

أبو حفص : إذا وهبها على جهة المنفعة دون الصدقة جاز أن يشتريها ؛ لأن النبي ﷺ أجاز الرجوع فى هبة الولد ، وإن جعل الجارية صدقة على ابنته وقصد الدار الآخرة لم يجز له الرجوع لا بضمن ولا بغيره ، لقوله ﷺ لعمر : « لا تعد فى صدقتك » .

قال أبو حفص : وتحصيل المذهب أنه لا يجوز له الرجوع فيما دفع إلى غير الولد، هبة كان أو صدقة ، ويرجع فيما وهبه لابنه ، ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة .

وروى عنه مهنا : إذا تصدق الرجل بشيء من ماله على بعض ولده ويدع بعضاً ؟

قال أبو حفص : لا فرق بين العطية للمنفعة وبين الصدقة للأجر ؛ لأن كلاهما عطية ، وإنما يختلف حكمهما فى رجوع الوالد .

اختلف قوله فى قسمة الرجل ماله بين ولده فى حياته . فروى عنه حنبل : إن شاء قسم ، وإن شاء لم يقسم إذا لم يفضل .

وروى عنه محمد بن الحكم : أحب إلى ألا يقسم ماله يدعه على فرائض الله لعله يولد له .

على بن سعيد عن أحمد : إذا زوج بعض ولده وجهزه وله ولد سواهم وهم عنده : ينفق عليهم ويكسوهم ، فإن كان نفقته عليهم مما يجحف بماله ينبغى له أن يواسيهم ، وإن لم يجحف بماله وإنما هى نفقة فلا يكون عليه شيء .

قال أبو حفص : قوله يجحف بماله : يعنى ينفق فوق الحاجة ينبغى أن يعطى الذين خرجوا من نفقته بإزاء ذلك ؛ لأن ما زاد على النفقة يجرى مجرى النحل .

وروى عنه أحمد بن الحسين فى امرأة جعلت مالها لأحد بنيتها إن هو حج بها دون أخويه : تعطيه أجرته وتسوى بين الولد .

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم فى الأب يقول : وهبت جاريتى هذه لابنى إذا كان ذلك فى صحة منه وأشهد عليه : كان قبضه لها قبضا ، وهذه الرواية تدل على أن هبة الأب لابنه الصغير يجرى فيها الإيجاب ؛ لأنه اعتبر فى ذلك القبض .

وروى عنه يوسف بن موسى فى الرجل يكون له الولد البار الصالح وآخر غير بار : لا ينيل البار دون الآخر . قال أبو حفص : لأن النبي ﷺ لم يفرق ، ولأنه كالبار فى الميراث .

وروى عنه حنبل : للشاهد ألا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف فيه الخيف في الوصية .

وروى عنه الحكم : لا يشهد إذا فضل بين ولده .

وروى عنه الفضل بن زياد في رجل كانت له بنت وأخ وله عشرة آلاف درهم ، لم يجز له أن يصالح الأخ منها على ألفى درهم ، ليس هذا بشيء . قال أبو حفص : لأنه هضم للحق فبطل ؛ ولأنه إنما يستحق بعد الموت فهو كإجارة الشريك لشريكه بيع نصيبه ثم له المطالبة بالشفعة . قلت : هذا القياس غير صحيح ؛ لأن النبي ﷺ حرم على الشريك البيع قبل استئذان شريكه فقال : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق بالشفعة » (١) فدل على أنه إذا أذن في البيع ولم يرد أخذ الشقص سقطت شفيعته ، وعلى هذا موجب النص . فسبب الشفعة إرادة البيع واستئذان الشريك ، فإذا طلبه الشريك وجب على شريكه بيعه إياه ، هذا مقتضى النص خالفه من خالفه . وأما إسقاط الميراث فإسقاط أمر موهوم لا يدري أيحصل أم لا ، ولعله أن يموت هو قبله فهو جار مجرى إسقاط حقه من الغنيمة قبل الجهاد وتحرك العدو البتة ، وإسقاط حقه بما لعل الموصى أن يوصى له به ، وأمثال ذلك مما لا عبرة به ، والله أعلم .

فائدة

إذا مات ولم يسو فهل يرد ؟ فيه روايتان منصوصتان ، رواية ابنه عبد الله وعمه حنبل وأبى طالب أنه يرد . وأصحابنا إنما نسبوا ذلك إلى أنه قول أبى حفص ، ولا ريب أنه اختاره في هذا الكتاب ونقله نصا عن أحمد رواية من سمينا وهو الأقيس . نقل عنه حرب في مجوسى كان له ولد فنحل بعض ولده مالا دون بعض ، وكان للمنحول ابن فمات وترك ابنه كيف حاله في هذا المال الذى ورث عن أبيه وكان الجد نحله ؟ قال : لا بأس يأكله ؛ لأن هذا كان فى الشرك .

قال أبو حفص : هذا يجىء على القولين جميعا ، أما على القول الذى يمضيه بالموت فهو مثله ، وأما على القول بالرد بعد الموت فلأنه نحله فى حال الشرك وهو مقبوض فيه ، فهو كما يثبت قبض المهر إذا كان خمرا أو خنزيرا وإن كان مردودا فى الإسلام .

آخر ما انتقاه القاضى من الكتاب المذكور (٢) .

(١) مسلم (١٣٤/١٦٠٨) فى المساقاة ، باب : الشفعة ، وأبو داود (٣٥١٣) فى البيوع ، باب : فى الشفعة ، والنسائى (٤٦٤٦) فى البيوع ، باب : بيع المشاع ، وأحمد (٣ / ٣١٦) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٩٧ - ١٠٢) .

حكم الإكراه على الهبة

وقلتم (١) : لو أكره على هبة جاريته لرجل ، فوهبها له ملكها ، فأعتقها الموهوب له نفذ عتقه ، ولو باعها لم يصح بيعه ، وهذا خروج عن محض القياس ، وتفريقكم بأن هذا عتق صدر عن إكراه ، والإكراه لا يمنع صحة العتق وذاك بيع صدر عن إكراه ، والإكراه يمنع صحة البيع - لا يصح ؛ لأنه إنما أكره على التملك ، ولم يكن للمكره غرض فى الإعتاق والتمليك لم يصح ، والعتق لم يكره عليه ، فلا ينفذ كالبيع سواء . هذا مع أنكم تركتم القياس فى مسألة الإكراه على البيع والعتق ، فصحتم العتق دون البيع ، وفرقتم بأن العتق لا يدخله خيار ، فصح مع الإكراه كالطلاق ، والبيع يدخله الخيار فلم يصح مع الإكراه ، وهذا فرق لا تأثير له .

وهو فاسد فى نفسه فإن الإقرار والشهادة والإسلام لا يدخلها خيار ، ولا تصح مع الإكراه، وإنما امتنعت عقود المكره من النفوذ لعدم الرضى الذى هو مصحح العقد ، وهو أمر تستوى فيه عقودها كلها : معاوضتها وتبرعاتها وعتقه وطلاقه وخلعه وإقراره ، وهذا هو محض القياس والميزان ، فإن المكره محمول على ما أكره عليه غير مختار له ، فأقواله كأقوال النائم والناسى ، فاعتبار بعضها وإلغاء بعضها خروج عن محض القياس . وبالله التوفيق (٢).

فصل

فى تأثير النية فى العقود

وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك للمالكين مختلفين عند تغير النية ، ثبت أن للنية تأثيراً فى العقود والتصرفات ، ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره ديناً ، أو أنفق عليه نفقة واجبة ، أو نحو ذلك ينوى التبرع والهبة ، لم يملك الرجوع بالبدل ، وإن لم ينو ، فله الرجوع إن كان بإذنه اتفاقاً . وإن كان بغير إذنه ، ففيه النزاع المعروف ، فصورة العقد واحدة ، وإنما اختلف الحكم بالنية والقصد .

ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره ديناً ، أو أنفق عليه نفقة واجبة ، أو نحو ذلك ينوى التبرع والهبة ، لم يملك الرجوع بالبدل ، وإن لم ينو ، فله الرجوع إن كان بإذنه اتفاقاً ،

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٣) .

(١) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

وإن كان بغير إذنه ، ففيه النزاع المعروف ، فصورة العقد واحدة ، وإنما اختلف الحكم بالنية والقصص (١) .

فصل

فى الحيل الباطلة فى الهبة

ومن الحيل الباطلة التى لا تسقط الحق إذا أراد الابن منع الأب الرجوع فيما وهبه إياه أن يبيعه لغيره ، ثم يستقبله إياه ، وكذلك المرأة إذا أرادت منع الزوج من الرجوع فى نصف الصداق باعتته ثم استقبلته .

وهذا لا يمنع الرجوع ؛ فإن المحذور إبطال حق الغير من العين ، وهذا لا يبطل للغير حقاً ، والزائل العائد كالذى لم يزل ، ولا سيما إذا كان زواله إنما جعل ذريعة وصورة إلى إبطال حق الغير ؛ فإنه لا يبطل بذلك .

يوضحه أن الحق كان متعلقاً بالعين متعلقاً قدم الشارع مستحقه على المالك لقوته ، ولا يكون صورة إخراجها عن يد المالك إخراجاً لا حقيقة له أقوى من الاستحقاق الذى أثبت الشارع به انتزاعه من يد المالك ، بل لو كان الإخراج حقيقة ثم عاد لعاد حق الأول من الأخذ لوجود مقتضيه وزوال مانعه ، والحكم إذا كان له مقتض فمنع مانع من أعماله ثم زال المانع اقتضى المقتضى عمله (٢) .

فصل

فى تفضيل بعض الأولاد على بعض

واحتجوا (٣) على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير وفيه : « أشهد على هذا غيرى » (٤) ، ثم خالفوه صريحاً ، فإن فى الحديث نفسه : « إن هذا لا يصلح » (٥) ، وفى لفظ : « إنى لا أشهد على جور » (٦) . فقالوا : بل هذا يصلح وليس بجور ولكل أحد أن يشهد عليه (٧) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٤) .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٢٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٢٢ .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٢٩) .

(٣) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٢٣ .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٩) .

فصل

أو يسأل (١) عن مسألة التفضيل بين الأولاد فى العطية ؛ هل يصح أولا يصح ؟ وهل هو جور أم لا ؟ فيقول : يصح ؛ وليس بجور ، وصاحب الشرع يقول : « إن هذا لا يصح » ، ويقول : « لا تشهدنى على جور » (٢) (٣) .

فصل

فى الرجوع فى الهبة

المثال الخامس والعشرون (٤) : رد السنة الصريحة المحكمة فى تحريم الرجوع فى الهبة لكل أحد إلا للوالد برأى متشابه فاسد ، اقتضى عكس السنة ، وأنه يجوز الرجوع فى الهبة لكل أحد إلا للوالد أو لذى رحم محرم ، أو لزوج أو زوجة ، أو يكون الواهب قد أئيب منها ، وفى هذه المواضع الأربعة يمتنع الرجوع ، وفرقوا بين الأجنبى والرحم ، بأن هبة القريب صلة ، ولا يجوز قطعها ، وهبة الأجنبى تبرع ، وله أن يمضيه ، وألا يمضيه ، وهذا مع كونه مصادماً للسنة مصادمة محضة ، فهو فاسد ؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه ، وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها انتزاع ملكه منه بغير رضاه ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً ، وأما الوالد فولده جزء منه ، وهو وماله لأبيه ، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال بخلاف الأجنبى .

فإن قيل : لم نخالفه إلا بنص محكم صريح صحيح ، وهو حديث سالم عن أبيه عن النبى ﷺ : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » .

قال البيهقى : قال لنا أبو عبد الله يعنى الحاكم : هذا حديث صحيح إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ، يريد أحمد بن إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمى (٥) ، ورواه

(١) أى : المفتى .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٥) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

(٥) ضعيف : رواه الدارقطنى (٣ / ٤٣) رقم (١٨٩) فى البيوع ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ١٨٠ ، ١٨١) فى الهبات ، باب : المكافأة فى الهبة ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ٥٢) فى البيوع ، باب : إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا » وضعفه الألبانى كما فى السلسلة الضعيفة (٣٦٣) ، وانظر : إرواء الغليل (٦ / ٥٦) .

الحاكم من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الواهب أحق بهيته ما لم يُثب » (١) وفي كتاب الدارقطني من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » (٢) ، وفي الغيلانيات : ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن محمد بن عبد الله ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « من وهب هبة ، فارتجع بها ، فهو أحق بها ما لم يُثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه » (٣) .

فالجواب : أن هذه الأحاديث لا تثبت ولو ثبتت لم تحمل مخالفتها ، ووجب العمل بها ، وبحديث : « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته » (٤) . ولا يبطل أحدهما بالآخر ، ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع من وهب تبرعا محضا ، لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها ، فلم يفعل المتهب ، وتستعمل سنن رسول الله ﷺ كلها ، ولا يضرب بعضها ببعض . أما حديث ابن عمر ، فقال الدارقطني : لا يثبت مرفوعا ، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله ، وقال البيهقي : ورواه علي بن سهل بن المغيرة ، عن عبيد الله بن موسى ، ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ، فذكره ، وهو غير محفوظ بهذا الإسناد ، وإنما يروى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وإبراهيم ضعيف . انتهى .

وقال الدارقطني : غلط فيه علي بن سهل . انتهى .

وإبراهيم بن إسماعيل هذا قال أبو نعيم : لا يساوى حديثه فلسين .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وقال يحيى بن معين : إبراهيم بن إسماعيل المكى ليس بشيء ، قال البيهقي : والمحموظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر : « من وهب هبة ، فلم يثبت منها فهو أحق بها إلا لذي رحم محرم » ، قال البخاري : هذا أصح وأما حديث عبيد الله بن موسى عن حنظلة فلا أراه إلا وهما (٥) .

وأما حديث حماد بن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن ابن المبارك ، وعبد الله هذا ضعيف عندهم .

(١) ضعيف ، ولم أقف عليه في المستدرک ، وانظر : الدارقطني (٣ / ٤٤) رقم (١٨١) في البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٨١) في الهبات ، باب : المكافاة في الهبة . وانظر : الإرواء (٦ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٢) منكر ، ورواه الدارقطني (٣ / ٤٤) رقم (١٨٤) في البيوع ، وانظر : الضعيفة (٣٦١) .

(٣) ضعيف ، وانظر : الدارقطني (٣ / ٤٤) رقم (١٨٥) في البيوع ، وانظر : والضعيفة (٣٦٢) .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٣٦ .

(٥) البيهقي في الكبرى (٦ / ١٨١) في الهبات ، باب : المكافاة في الهبة .

وأما حديث ابن عباس فمحمد بن عبد الله فيه هو العزرمي الفلاس ، ولا تقوم به حجة .

قال الفلاس والنسائي : هو متروك الحديث ، وفيه إبراهيم بن يحيى ، قال مالك ، ويحيى بن سعيد وابن معين : هو كذاب . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، فإن لم تصح هذه الأحاديث لم يلتفت إليها ، وإن صححت وجب حملها على من وهب للعرض . وبالله التوفيق (١) .

فصل

ومثل أن يسأل (٢) عن الواهب : هل يحل له أن يرجع في هبته ؟ فيقول : نعم يحل له أن يرجع إلا أن يكون والداً أو قرابة فلا يرجع ، وصاحب الشرع يقول : « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده » (٣) (٤) .

فصل

في العطية في مرض الموت

ومن الحيل الباطلة المحرمة : إذا أراد أن يخص بعض ورثته ببعض الميراث ، وقد علم أن الوصية لا تجوز ، وأن عطيته في مرضه وصية ؛ فالخيلة أن يقول : كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي ، أو يقر له بدين ، فيتقدم به .

وهذا باطل ، والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور ، بل مالك يرده للأجنبي إذا ظهرت التهمة ، وقوله هو الصحيح ، وأما إقراره أنه كان وهبه إياه في صحته فلا يقبل أيضاً كما لا يقبل إقراره له بالدين ، ولا فرق بين إقراره له بالدين أو بالعين ، وأيضاً فهذا المريض لا يملك إنشاء عقد التبرع المذكور ؛ فلا يملك الإقرار به ؛

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) .

(٣) أبو داود (٣٥٣٩) في البيوع ، باب : الرجوع في الهبة ، والترمذي (١٢٩٩) في البيوع ، باب : ما جاء في الرجوع في الهبة ، وقال : « حديث ابن عباس حسن صحيح » ، والنسائي (٣٦٩٠) ، في الهبة ، باب : رجوع الوالد فيما يعطى ولده ، وابن ماجه (٢٣٧٧) في الهبات ، باب : من أعطى ولده ثم رجع فيه ، وابن حبان (٥١٠١) في الصلح ، باب : الرجوع في الهبة ، والحاكم في المستدرک (٢ / ٤٦ ، ٤٧) في البيوع ، باب : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، وقال : « صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده » ، ووافقه الذهبي .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٥) .

لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الإنشاء ، فإنه بعينه قائم فى الإقرار ، وبهذا يزول النقض بالصور التى يملك فيها الإقرار دون الإنشاء ، فإن المعنى الذى منع من الإنشاء هناك لم يوجد فى الإقرار ، فتأمل هذا الفرق .

فصل

ومن الخيل الباطلة المحرمة إذا أراد أن يحابى وارثه فى مرضه أن يبيع أجنبيا شفيعه وارثه شقصا بدون ثمنه ، ليأخذه وارثه بالشفعة .

فتمى قصد ذلك حرمت المحاباة المذكورة ، وكان للورثة إبطالها إذا كانت حيلة على محاباة الوارث ، وهذا كما يبطل الإقرار له ؛ لأنه قد يتخذ حيلة لتخصيصه .

وقال أصحابنا : له الأخذ بالشفعة ، وهذا لا يستقيم على أصول المذهب ، إلا إذا لم يكن حيلة ، فأما إذا كان حيلة فأصول المذهب تقتضى ما ذكرناه ، ومن اعتبر سد الذرائع فأصله يقتضى عدم الأخذ بها وإن لم يقصد الحيلة ، فإن قصد التحيل امتنع الأخذ لذلك ، وإن لم يقصده امتنع سدا للذريعة (١) .

عطية المريض المنجزة تنفذ فى حدود الثلث

واحتجوا (٢) على أن عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ إلا فى الثلث بحديث عمران ابن حصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم ، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة (٣) . ثم خالفوه فى موضعين فقالوا : لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه وهذا كثير جدا (٤) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٤ ، ٣٧٥) .

(٢) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

(٣) مسلم (١٦٦٨) فى الأيمان ، باب من أعتق شركا له فى عبد ، وأبو داود (٣٩٥٨) فى العتق ، باب : فىمن

أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ، والنسائى (١٩٥٨) فى الجنائز ، باب : الصلاة على من يحيف فى وصيته .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٢ ، ٢١٣) .

باب الهدية

أهدى ﷺ وقَبِلَ الهدية وأُثابَ عليها ووهب واتهب ، فقال لسلمة بن الأكوع - وقد وقع في سهمه جارية : « هبها لى » فوهبها له ، ففادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين (١) (٢).

فصل

فى جواز أكل الغنى وبنى هاشم مما يهديه إليه الفقير من الصدقة

وفى أكله ﷺ من اللحم الذى تصدق به على بريرة وقال : « هو عليها صدقة ولنا هدية » (٣) ، دليل على جواز أكل الغنى وبنى هاشم وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه إليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ؛ ولأنه قد بلغ محله ، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله ، هذا إذا لم تكن صدقة نفسه ، فإن كانت صدقته لم يجوز له أن يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية ، كما نهى رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته وقال : « لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم » (٤) (٥) .

فصل

حديث : « من أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه » (٦) : قال العقبلى : لا

-
- (١) مسلم (١٧٥٥) فى الجهاد والسير ، باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، وأبو داود (٢٦٩٧) فى الجهاد ، باب : الرخصة فى المدركين يفرق بينهم ، وابن ماجه (٢٨٤٦) فى الجهاد ، باب : فداء الأسارى .
- (٢) زاد المعاد (١ / ١٦٢) .
- (٣) البخارى (٥٤٣٠) فى الأطعمة ، باب : الأدم ، ومسلم (١٥٠٤ / ١٤) فى العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، والنسائى (٣٤٤٧) فى الطلاق ، باب : خيار الأمة .
- (٤) البخارى (٢٦٢٣) فى الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، ومسلم (١٦٢٠ / ٢) فى الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، والنسائى (٢٦١٥) فى الزكاة ، باب : شراء الصدقة ، وأحمد (١ / ٢٥ - ٣٧) .
- (٥) زاد المعاد (٥ / ١٧٥) .
- (٦) البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ١٨٣) فى الهبات ، باب : ذكر الخبر الذى روى : من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها ، والطبرانى فى الكبير (١١ / ١٠٤) رقم (١١١٨٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٥١) : « فيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق » .

يصح في هذا الباب شيء (١) . وقال البخارى في صحيحه : باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، قال : ويذكر عن ابن عباس : أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح (٢) (٣) .

فصل

ومنه (٤) تقريرهم على قبول الهدية التي يخبرهم بها الصبى والعبد والأمة ، وتقريهم على الدخول بالمرأة التي يخبرهم بها النساء أنها امرأته ، بل الاكتفاء بمجرد الإهداء من غير إخبار (٥) .

الإهداء إلى الجيران

وسألته ﷺ عائشة فقالت : إن لى جارين فألى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » . ذكره البخارى (٦) (٧) .

وأىضا

وكذلك (٨) قوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » (٩) ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين ؛ إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها (١٠) .

فصل

في قبوله ﷺ هدية أهل الكتاب دون المشركين

أهدى له ﷺ عياض بن حماد إبلا قبل أن يسلم ، فأبى أن يقبلها ، وقال : « إنا لا نقبل زبد المشركين » ، قال : قلت : وما زبد المشركين ؟ قال : « رفدهم وهديتهم » .

-
- (١) العقبلى في الضعفاء الكبير (٣ / ٦٧) .
 (٢) فتح البارى (٥ / ٢٢٧) فى الهبة .
 (٣) المنار المنيف (١٣٥) .
 (٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٨) .
 (٥) البخارى (٦٠٢٠) فى الأدب ، باب : حق الجوار فى قرب الأبواب .
 (٦) إعلام الموقعين (٤ / ٥٠٩) .
 (٧) سبق تخريجه ص ٦٣٨ .
 (٨) فى بيان إرشاد النبى ﷺ إلى طريق المناظرة .
 (٩) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٧) .

ذكره أحمد (١)، ولا ينافى هذا قبوله هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب (٢) ؛ لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ، ولم يقبل هدية المشركين .

مسألة

وسأله عليه السلام عبادة بن الصامت ، فقال : رجل أهدى إلى قوسا من كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله ، فقال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » (٣) .

ولا ينافى هذا قوله : « إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله » فى قصة الرقية (٤) ؛ لأن تلك جعالة على الطب ؛ فطبه بالقرآن ، فأخذ الأجرة على الطب ، لا على تعليم القرآن ، وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ فإن الله تعالى قال لنبيه : ﴿ قُلْ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الانعام : ٩٠] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾ [سبأ : ٤٧] ، وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَنْ لَأَسْأَلَكُمْ أَجْرًا ﴾ [يس : ٢١] ، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن (٥) .

(١) أحمد (٤ / ١٦٢) ، والحديث عند أبى داود (٣٠٥٧) فى الخراج والإمارة والفتىء ، باب : فى الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذى (١٥٧٧) فى السير ، باب : فى كراهية هدايا المشركين وقال : « حسن صحيح » .
(٢) البخارى (٢٦١٥) فى الهبة ، باب قبول هدية المشركين ، ومسلم (٢٤٦٩) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، والترمذى (١٧٢٣) فى اللباس ، باب : ما جاء فى الرخصة فى لبس الحرير فى الحرب ، وقال : « حديث صحيح » ، والنسائى (٥٣٠٢) فى الزينة ، باب : لبس الديباج المنسوج بالذهب ، وأحمد (٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٣) أبو داود (٣٤١٦) فى الإجارة ، باب : فى كسب المعلم ، وابن ماجه (٢١٥٧) فى التجارات ، باب : الأجرة على تعليم القرآن ، وقال السيوطى : « الأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذى قبله ، وحديث : « إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله تعالى » . والحديث الذى استدل به ابن القيم فى سنده الأسود بن ثعلبة ، وهو لا نعرفه قاله ابن المدينى كما فى الميزان للذهبي ، وأحمد (٥ / ٣١٥) ، والبيهقى (١٢٥/٦) فى الإجارة ، باب : من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، وانظر : ميزان الاعتدال للذهبي (١ / ٢٥٦) .

(٤) البخارى (٥٧٣٧) فى الطب ، باب : الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب ، وهذا مما انفرد به البخارى عن ابن عباس ، ورواه الجماعة عن أبى سعيد الخدرى : البخارى (٢٢٧٦) فى الإجارة ، باب : ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، ومسلم (٢٢٠١) فى السلام ، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، وأبو داود (٣٤١٨) فى الإجارة ، باب : فى كسب الأطباء ، والترمذى (٢٠٦٤) فى الطب ، باب : ما جاء فى أخذ الأجرة على التعويد ، وقال : « حديث صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٣٣) فى الطب ، باب : فى الشرط فى الرقية ، وابن ماجه (٢١٥٦) فى التجارات ، باب : أجر الراقى .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٥ ، ٤١٦) .

فصل

فيمن يمنع من قبول الهدية

إن الوالى والقاضى والشافع ممنوع من قبول الهدية ، وهو أصل فساد العالم ، وإسناد الأمر إلى غير أهله ، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين ، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله ، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته ، وحبك الشيء يعمى ويصم ، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح (١) .

السحت لا يقع تحت مسمى الهدية

وأما استحلال السحت باسم الهدية - وهو أظهر من أن يذكر - كرشوة الحاكم والوالى وغيرهما ، فإن المرتشى ملعون هو والراشى ؛ لما فى ذلك من المفسدة ، ومعلوم قطعا أنهما لا يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية ، وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة .

وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذى تسميه ولاية الجور : سياسة رهيبة وتاموسا وحرمة للملك ، فهو أظهر من أن يذكر (٢) .

فائدة

تأمل قوله فى قصة ابن اللثبية : « أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه وقال : هذا أهدى لى » (٣) ، كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية ، والأصولى ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد ، فدللت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعندما كان العمل سببها وعلتها ؛ لأنه لو جلس فى بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية وإنما وجدت بالعمل فهو علتها (٤) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٤) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٥١ ، ١٥٢) .

(٣) البخارى (٦٩٧٩) فى الحيل ، باب : احتيال العامل ليهدى له ، ومسلم (١٨٣٢) فى الإمارة ، باب : تحريم هدايا

العمال ، وأبو داود (٢٩٤٦) فى الخراج والإمارة والفتىء باب : فى هدايا العمال ، وأحمد (٥ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٧) .

فصل

فى أثر الهدية لدى الحاكم

يذكر عن كعب قال : قرأت فى بعض كتب الله : الهدية تفقأ عين الحكم . قال ابن عقيل : معناه أن المحبة الحاصلة للمهدى إليه وفرحته بالظفر بها وميله إلى المهدى بمنعه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدى وأفعاله الدالة على أنه مبطل ، فلا ينظر فى أفعاله بعين ينظر بها إلى من لم يهد إليه ، هذا معنى كلامه .

قلت : وشاهده الحديث المرفوع الذى رواه أحمد فى مسنده : « حبك الشيء يعمى ويصم » (١) فالهدية إذ أوجبت له محبة المهدى فقأت عين الحق وأصمت أذنه (٢) .

فصل

فى أقسام أموال القضاة

قال ابن عقيل : الأموال التى يأخذها القضاة : أربعة أقسام : رشوة ، هدية ، وأجرة ، ورزق .

فالرشوة حرام وهى ضربان : رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق ، فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطى وهما آثمان . ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطى من دين ونحوه ، فهى حرام على الحاكم دون المعطى ؛ لأنها للاستنقاذ ، فهى كجعل الأبق ، وأجرة الوكلاء فى الخصومة .

وأما الهدية فضربان : هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها . وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهى ضربان : مكروهة ، وهى الهدية إليه ممن لا حكومة له . وهدية ممن قد اتجهت له حكومة فهى حرام على الحاكم والمهدى .

وأما الأجرة . فإن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولاً واحداً ؛ لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لأخذ الأجرة من

(١) أحمد (٥ / ١٩٤ ، ٦ / ٤٥٠) ، والحديث رواه أبو داود (٥١٣٠) فى الأدب ، باب : فى الهوى ، وفى سننه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسائى الشامى وهو ضعيف الحديث انظر : الكامل فى ضعفاء الرجال (٣٦/٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٥) .

جهة الخصوم . وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين : أحدهما الإباحة ؛ لأنه عمل مباح فهو كما لو حكماء ؛ ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصى وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة .

وأما الرزق من بيت المال : فإن كان غنيا لا حاجة له إليه احتمل أن يكره لثلا يضيق على أهل المصالح، ويحتمل أن يباح لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج . قلت : أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم ، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءا منها فهو يأخذه مع الفقر والغنى ، والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية وقال : « هلا جلس في بيت أبيه وأمه وينظر هل يهدى إليه أم لا » (١) ، وفي هذا دليل على أن ما أهدى إليه في بيته ولم يكن بسببه العمل على الزكاة جاز له قبوله ، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها .

وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى ، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر (٢) ، وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه ، والحاكم فرع متردد بين أصلين : عامل الزكاة ، وناظر اليتيم ، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذه عامل الزكاة . ومن نظر إلى كونه راعيا منتصبا لمعاملة الرعية بالأحظ لهم ، ألحقه بولى اليتيم ، إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك . وهذا أفقه وهو مذهب الخليفتين الراشدين .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولى اليتيم إن احتاج أكل بالمعروف ، وإن استغنى ترك .

والفرق بينه وبين عامل الزكاة : وأن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها ، فما يأخذ يأخذه بعمله ، كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله . وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى وأحكامه وتبليغها إليهم ، فهو مبلغ عن الله تعالى عز وجل بفتياه ويتميز عن المفتى بالإلزام بولايته وقدرته . والمبلغ عن الله تعالى الملزم للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئا ، فإن كان محتاجا فله من الفء ما يسد

(١) سبق تخريجه ص ٦٤١ .

(٢) يشير ابن القيم إلى الآية رقم (٦) من سورة النساء ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَأَتْلُوا لِيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

حاجته وهذا لون وعامل الزكاة لون ، فالحاكم مفتى فى خبره عن حكم الله ورسوله ، شاهد فيما ثبت عنده ، ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتى والشاهد ، ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو فى منصب خلافة من قال : ﴿ لَأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام: ٩٠] ، فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم فى الأذهان المفقودون فى الأعيان ، الذين جعلهم الله ظلالات يأوى إليها اللهفان ، ومناهل يردها الظمان (١) .

فصل

فى نهيه ﷺ المقرض عن قبول هدية المقرض

إن النبى ﷺ منع المقرض من قبول الهدية ، وكذلك أصحابه ، حتى يحسبها من دينه ، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا ، فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذى استفاده بسبب القرض (٢) .

ومما يدل على تحريمها ما رواه ابن ماجه فى سننه عن يحيى بن أبى إسحاق قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه من حديث إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبى عن يحيى (٣) .

قال شيخنا ضوابطه : وهذا يحيى بن يزيد الهنائى من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائى ، قال أبو حاتم مع تشده : هو صالح الحديث ، وقال أحمد : ليس بالقوى (٤) ، وإسماعيل بن عياش ثقة فى حديثه عن الشاميين (٥) ، ورواه سعيد فى سننه عن إسماعيل بن عياش ، لكن قال : عن يزيد بن أبى إسحاق الهنائى عن أنس عن النبى ﷺ (٦) ، وكذلك رواه البخارى فى تاريخه عن يزيد بن أبى يحيى الهنائى عن أنس

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٦ ، ١٤٧) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٤) .

(٣) ابن ماجه (٢٤٣٢) فى الصدقات ، باب : القرض ، وفى الزوائد : « فى إسناده عتبة بن حميد الضبى ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ، ويحيى بن أبى إسحاق لا يعرف حاله » .

(٤) انظر : الجرح والتعديل (٦ / ٣٧٠) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٣ / ١٧١) .

(٦) لم أجده فى المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وانظره فى : البيهقى فى الكبرى (٥ / ٣٥٠) فى البيوع ، باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

يرفعه : إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية (١). قال شيخنا : وأظنه هو ذلك انقلب اسمه ، وفي صحيح البخارى عن أبى بردة بن أبى موسى قال : قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله ابن سلام ، فقال لى : إنك بأرض الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا (٢) .

وفى سنن سعيد هذا المعنى عن أبى بن كعب (٣) ، وجاء عن ابن مسعود أيضا (٤) ، وأتى رجل عبد الله بن عمر فقال : إنى أقرضت رجلا بغير معرفة فأهدى إلى هدية جزلة ، فقال : رد إليه هديته ، أو احسبها له .

وقال سالم بن أبى الجعد : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى أقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما ، فأهدى إلى سمكة قومتها بثلاثة عشر درهما ، فقال : خذ منه سبعة دراهم ، ذكرهما سعيد (٥) ، وذكر حرب عن ابن عباس : إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة ؛ فنهى النبى ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء ؛ فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء - وإن كان لم يشترط ذلك - سدا لذريعة الربا ، فكيف تجوز الحيلة على الربا ؟ ومن لم يسد الذرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله ، وسنة رسول الله ﷺ وهدى أصحابه أحق أن يتبع ، وقد تقدم تحريم السلف والبيع ؛ لأنه يتخذ حيلة إلى الربا (٦) .

(١) التاريخ الكبير (٨ / ٣١٠) عن يحيى بن يزيد أبو يزيد الهنائى عن أنس موقوفا .

(٢) البخارى (٣٨١٤) فى مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه .

(٣ ، ٤) لم أجدهما فى المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وانظره فى : البيهقى فى الكبرى (٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) فى البيوع ، باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

(٥) انظر أيضا البيهقى فى الكبرى (٥ / ٣٥٠) فى البيوع ، باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ٢٢٠ - ٢٢٢) .

موسوعة الإمام الكاظمية
للإمام ابن قيس الجوزية

جامع الفقهاء

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء الخامس

الوصايا.. الفرائض.. العتق
النكاح.. الطلاق



جامع الفقہ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٦ - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده لكلية الآداب ص.ب. ٢٣٠

ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب الوصايا

فصل

في حقيقة الوصية

الوصية تملك ، وهى فى الحقيقة تعليق للملك بالموت ، فإنه إذا قال : إن مت من مرضى هذا فقد أوصيتُ لفلان بكذا ، فهذا تملك معلق بالموت (١) .

دليلها من السنة

سأله عليه السلام سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا رجل ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأصدق بثلى مالى ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعله فى فى امرأتك » متفق عليه (٢) .

وسأله عليه السلام عمرو بن العاص فقال : يا رسول الله ، إن أبى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة . فأعتق ابنه هشام خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغه ذلك » ذكره أبو داود (٣) (٤) .

فصل

في حكم الوصية إلى الأقربين

ومن ذلك (٥) الوصية للوالدين والأقربين ، فإنها كانت واجبة على من حضره الموت ، ثم نسخ الله ذلك بأية الموارث ، وبقيت مشروعة فى حق الأقارب الذين لا يرثون .

(١) إغائة اللفهان (١٧ / ٢) .

(٢) البخارى (١٢٩٥) فى الجنائز ، باب : رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة ، ومسلم (١٦٢٨) فى الوصية ، باب : الوصية بالثلث .

(٣) أبو داود (٢٨٨٣) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٦ ، ٤١٧) .

(٥) إشارة إلى أن الأحكام المنسوخة لم تنسخ بالكلية ، بل لها بقاء من وجه .

وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟

فيه قولان للسلف والخلف ، وهما في مذهب أحمد .

فعلى القول الأول بالاستحباب : إذا أوصى للأجانب دونهم صحت الوصية ولا شيء

للأقارب .

وعلى القول بالوجوب : فهل لهم أن يطلوا وصية الأجانب ويختصوا هم بالوصية ،

كما للورثة أن يطلوا وصية الوارث ، أو يطلوا ما زاد على ثلث الثلث ويختصوا هم بثلثيه ،

كما للورثة أن يطلوا ما زاد عن ثلث المال من الوصية ، ويكون الثلث في حقهم بمنزلة المال

كله في حق الورثة ؟ على وجهين . وهذا الثاني أقيس وأفقه وسره : أن الثلث لما صار

مستحقا لهم كان بمنزلة جميع المال في حق الورثة وهم لا يكونوا أقوى من الورثة ، فكما

لا سبيل للورثة في إبطال الوصية بالثلث للأجانب ، فلا سبيل لهؤلاء إلى إبطال الوصية

بثلث الثلث للأجانب .

وتحقيق هذه المسائل والكلام على مأخذها له موضع آخر ، والمقصود هنا أن إيجاب

الوصية للأقارب وإن نسخ لم يطل بالكلية ، بل بقي منه ما هو منشأ المصلحة كما ذكرناه

ونسخ منه ما لا مصلحة فيه بل المصلحة في خلافه (١) .

فصل

فيمن أوصى بما لا يملك ثم اكتسبه بعد

وقلتم (٢) : لو أوصى له بثلث ماله وليس له من المال شيء ، ثم اكتسب مالا ،

فالوصية لازمة في ثلثه .

ولو أوصى له بثلث غنمه ، ولا غنم له ، ثم اكتسب غنما فالوصية باطلة ، فتركتم

محض القياس ، وفرقتم تفريقا لا تأثير له ، ولا يتحصل منه عند التحقيق شيء ، والله

المستعان وعليه التكلان (٣) .

مسألة

وسئل (٤) عن رجل أوصى أن يشتري بألف درهم فرسا للجهاد ومائة للنفقة ؟

قال : يشتري له مثل ما أوصى لا يزداد على ذلك شيء .

(٢) أى : أهل القياس - فى بيان تناقضهم .

(٤) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣ ، ٣٤) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٣) .

قال : فإن أصيبا بأقل من ألف بخمسين أو أكثر ؟
قال : يزداد على نفقته (١) .

مسألة

فى تعليق الوصية بالشرط قياسا على الإمارة

إذا أوصى إلى رجل فخاف ألا يقبل ، فقال : إن لم يقبل فلان وصيتى فهى لفلان صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التى لا تجوز مخالفتها ؛ حيث علق الإمارة بالشرط (٢) ، فتعلق الوصية أولى ؛ لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية .
وبعض الفقهاء يبطل ذلك .

فالحيلة فى ذلك أن يشهد المريض أنهما جميعا وصياه . فإن لم يقبل أحدهما وقبل الآخر ، فالذى قبل منهما وصى وحده . فإن قبلا جميعا ، فلكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف عن صاحبه ؛ لأنه رضى بتصرف كل واحد منهما ، قاله القاضى .

فإن خاف أن يمنع ذلك من لا يرى انفراد أحدهما بالتصرف ، ويقول : قد شرك بينهما وجعلهما بمنزلة وصى واحد ، فالحيلة فى الجواز أن يقول : أوصيت إليهما على الاجتماع والانفراد (٣) .

فصل

فى الوصية بجميع المال لمن لا وارث له

إذا أراد المريض الذى لا وارث له أن يوصى بجميع أمواله فى باب البر ، فهل له ذلك؟ على قولين ؛ أحدهما أنه يملك ذلك ؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث ، وكان له ورثة ، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع فى ماله ، فإن خاف أن يبطل ذلك حاكم لا يراه ، فالحيلة له أن يقر لإنسان يثق بدينه وأمانته بدين يحيط بماله كله ، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه فى الجهات التى يريد .

فإن خاف المقر له ، أن يلزم يمين باستحقاقه لما أقر له به المريض اشترى منه المريض

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٠) .

(٢) وذلك فى غزوة مؤتة . انظر : البخارى (٤٢٦١) فى المغارى ، باب : غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٣) إغاثة اللهفان (٢ / ٣٤ ، ٣٥) .

عرضاً من العروض بماله كله ، ويسلم العرض . فإن خاف المقر له حلف باراً ، فإن خاف المريض أن يصح فيأخذه البائع بثمن العرض . فالحيلة أن يشتريه بشرط الخيار سنة . فإن مات بطل الخيار ، وإن عاش فسخ العقد ، فإن كان المال أرضاً أو عقاراً ، أو أراد أن يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ، ولا يمكن إبطاله ، فالحيلة أن يقر أن واقفاً وقف ذلك جميعه عليه ومن بعده على الجهات التي يعينها ، ويشهد على إقراره بأن هذا العقار في يده جهة الوقف من واقف . كان ذلك العقار ملك له إلى حين الوقف ، أو يقر بأن واقفاً معيناً وقفه على تلك الجهات ، وجعله ناظراً عليه ، فهو في يده على هذا الوجه .

وكذلك الحيلة إذا كان له بنت أو أم ، أو وارث بالفرض لا يستغرق ماله ، ولا عصبته له ، ويريد ألا يتعرض له السلطان فله أنواع من المخارج :

منها : أن يبيع الوارث تلك الأعيان ، ويقر بقبض الثمن منه ، وإن أمكنه أن يشهد على قبضه بأن يحضر الوارث مالا يقبضه إياه ، ثم يعيده إليه سرا فهو أولى .

ومنها : أن يشتري المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة من الثمن ، ويشهد على الشراء ثم يعيد إليه تلك السلعة ، ويرهنه المال كله على الثمن ، فإذا أراد السلطان مشاركته قال : وفوني حقي وخذوا ما فضل .

ومنها : أن يبيع ذلك لأجنبي يثق به ، ويقر بقبض الثمن منه ، أو يقبضه بحضرة الشهود ، ثم يأذن للأجنبي في تملكه للوارث ، أو وقفه عليه .

ومنها : أن يقر لأجنبي يثق به بما يريد ، ثم يأمره بدفع ذلك إلى الوارث .

أمران مخوفان في هذه الحيل

ولكن في هذه الحيل وأمثالها أمران مخوفان :

أحدهما : أنه قد يصح ، فيحال بينه وبين ماله .

والثاني : أن الأجنبي قد يدعى ذلك لنفسه ، ولا يسلمه إلى الوارث ، فلا خلاص من ذلك إلا بوجه واحد ، وهو أن يأخذ إقرار الأجنبي ، ويشهد عليه في مكتوب ثان : أنه متى ادعى لنفسه ، أو لمن يخاف أن يواطئه على المريض ، أو وارثه هذا المال أو شيئاً منه ، أو حقاً من حقوقه كانت دعواه باطلة ، وإن أقام بها بينه فهي بينة زور ، وأنه لا حق له قبل فلان ابن فلان ، ولا وارثه بوجه ما ، ويمسك الكتاب عنده ، فيأمن هو والوارث ادعاء ذلك لنفسه . والله أعلم (١) .

فصل فى زمن انقطاع اليتيم

عن على بن أبى طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : « لا يُتيم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » (١) .

(١) فى إسناده : يحيى بن محمد المدنى الجارى . قال الخطابى : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات .

وذكر العقيلى هذا الحديث ، وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى الجارى . وهذا آخر كلامه (٢) .

وهو منسوب إلى الجار - بالجيم والراء المهملة - بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ .

وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت .

وقال بعضهم : أهل الجاهلية كان من نسكهم الصمات ، فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة ، فيصمت ولا ينطق ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير (١) .

وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على على ، وقد روى من حديث جابر ، ولكن فيه حرام بن عثمان . وقال ابن القطان : علة حديث على أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ولا يعرف فى رواة الأخبار .

قال : وعلته أيضا أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف : خالد بن سعيد ، وعبد الله ابن أبى أحمد . قال : قال على : فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان . ولم أجد لعبد الله ذكرا إلا فى رسم ابن له ، يقال له : إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم . ذكره أيضا أبو حاتم وهو مجهول الحال ، فأما جده سعيد بن أبى مريم فثقة ، ويحيى بن محمد المدنى إما مجهول ، وإما ضعيف ، إن كان ابن هانىء .

وهذا سهو ؛ فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا ، روى له مسلم فى الصحيح ، قال ابن القطان : وعبد الله بن أحمد بن جحش بن رثاب مجهول الحال أيضا ، وقيس ليس هو والد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبى حاتم ، حين جمع

(١) أبو داود (٢٨٧٣) فى الوصايا ، باب : متى ينقطع اليتيم .

(٢) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلى (٤٢٨/٤) برقم (٢٠٥٧) .

بينهما . والبخارى قد فصل بينهما ، فجعل الذى يروى عن على فى ترجمة ، والذى يروى عن ابن عباس - وهو والد بكير - فى ترجمة أخرى . وأيهما كان فحاله مجهول أيضا (١) .

فصل

يجوز محاسبة الحاكم للوصى وإن كان أميناً

إذا تصرف الوصى وباع واشترى وأنفق على اليتيم ، فللحاكم أن يحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك . ولا يمنعه من محاسبة كونه أميناً ؛ فإن النبى ﷺ حاسب عماله ، كما ثبت فى صحيح البخارى : أنه بعث ابن اللثبية عاملاً على الصدقة فلما جاء حاسبه (٢) .

فإن أراد الوصى أن يتخلص من ذلك ، فالحيلة له أن يجعل غيره هو الذى يتولى بيع التركة وقبض الدين والإنفاق ، ولا يشهد على نفسه بوصول شىء من ذلك إليه .

فإذا سأله الحاكم قال : لم يصل إلى شىء من التركة ولا تصرفت فيها . فإن كانت التركة بيعت بأمره وقبض ثمنها بأمره ، وصرف بأمره ، فحلفه الحاكم أنه لم يقبض ولم يوكل من قبض وتصرف وأنفق ، فإن كان محسناً قد وضع التركة موضعها ولم يخزن وسعه أن يتأول فى يمينه ، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله (٣) .

مسألة

ومن ذلك (٤) : أنهم قالوا (٥) : يقبل قول الوصى فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف . فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله (٦) .

فصل

فى الوصى إن كان فاسقاً

العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه ، وإن أنكروه بالستهم (٧) . وكذلك العمل على صحة كون الفاسق ولياً فى النكاح ووصياً على المال (٨) .

(١) تهذيب السنن (٤ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٢) البخارى (٦٩٧٩) فى الحيل ، باب : احتيال العامل ليهدى له .

(٣) إغاثة اللهفان (٢ / ٣٥) . (٤) إشارة إلى الحكم بالقرائن وشواهد الحال .

(٥) أى : أهل المدينة . (٦) الطرق الحكمية (٢١) .

(٧) يقصد : بعض الفقهاء . (٨) الطرق الحكمية (١٧٥) .

فصل

فى جواز الاعتماد على خط الموصى

فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده »^(١)، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصية فائدة .

قال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأحمد : الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها ، أو أعلم بها أحدا ، هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟ قال : إن كان عرف خطه ، وكان مشهور الخط ، فإنه ينفذ ما فيها .

وقد نص فى الشهادة : أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه أنه لا يشهد حتى يذكرها ونص فيمن كتب وصية وقال : اشهدوا على بما فيها : أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه ، أو تقرأ عليه فيقر بها .

فاختلف أصحابنا : فمنهم من خرج فى كل مسألة حكم الأخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج ، ومنهم من منع التخريج ، وأقر النصين ، وفرق بينهما .

واختار شيخنا التفريق ، وقال : والفرق أنه إذا كتب وصيته وقال : اشهدوا على بما فيها ، فإنهم لا يشهدون ؛ لجواز أن يزيد فى الوصية وينقص ويغير ، وأما إذا كتب وصيته ثم مات ، وعرف أنه خطه يشهد به لزوال هذا المحذور .

والحديث المتقدم كالنص فى جواز الاعتماد على خط الموصى . وكتبه ﷺ إلى عماله ، وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ؛ ولأن الكتابة تدل على المقصود فهى كاللفظ ولهذا يقع بها الطلاق .

قال القاضى : وثبوت الخط فى الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة ؛ لأنها عمل والشهادة على العمل طريقها الرواية .

وقول الإمام أحمد : « إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ، ينفذ ما فيها » يرد ما قاله القاضى ؛ فإن أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة ، من غير اعتبار معاينة الفعل ، وهذا هو الصحيح ، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه ، فإن الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والإرادة ، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط ، وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والأصوات ، وقد جعل

(١) البخارى (٢٧٣٨) فى الوصايا ، باب : الوصايا ، وقول النبى ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » ، ومسلم (١٦٢٧) فى الوصية .

الله - سبحانه - فى خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته. والناس يشهدون شهادة - لا يستريون فيها - أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من خرق. وهذا أمر يختص بالخط العربى ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معانيته إذا غاب عنه ؛ لجواز المحاكاة .

وقد دلت الأدلة المتضافرة - التى تقرب من القطع - على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت (١) ، مع أن تشابه الأصوات - إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط - فليس دونه (٢) .

فصل

فى إجازة الشهادة على الوصية المختومة

وهو قول مالك وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فى الصحيحين : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده » (٣) (٤) .

فصل

فىمن أوصى بخدمة عبده مدة معينة

إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة ، أو ما عاش ، جاز ذلك ، فإن أراد الوارث أن يشتري من الموصى له خدمة العبد ، لم يصح ؛ لأن الحق الموصى له به إنما هو المنافع ، وبيع المنافع لا يجوز .

والحيلة فى الجواز : أن يصالحه الوارث من وصية على مال معين ، فيجوز ذلك وكذلك لو أوصى له بحمل شاته أو أمته ، أو بما يحمل شجرة عاما . فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح وله أن يصالحه عليه . فإن الصلح ، وإن كان فيه شائبة من البيع ، فهو أوسع منه (٥) .

(١) انظر : فتح البارى (٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، والمعنى (١٤ / ١٧٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٢) الطرق الحكيمية (٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٥) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٧ ، ٢٨) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٦٤) .

كتاب الفرائض

فصل في الحقوق المتعلقة بالتركة

الحكم السابع (١) : أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه (٢)، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن ذين عليه. ولو اختلف الحال، لسأل. وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلام الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه (٣).

فائدة

رجل مات وترك ديناً فورثه ولده ولم يستوفه، فهل المطالبة به في الآخرة له أو لولده؟ قال بعض أصحاب أحمد: المطالبة للابن؛ لأن الإرث انتقل عن الأب إلى الابن، فصار الحق له.

قلت: وفي هذا نظر وينبغي التفصيل؛ فإن كان الموروث قد عجز عن استيفائه وتعذر عليه، فقد وجب أجره له، وله حق المطالبة لا للابن لأن الإرث انتقل عن الأب إلى يوم القيامة والحقوق الأخرى لا تورث. وإن أمكنه المطالبة به فلم يطالب به حتى مات انتقل إلى الولد، فإذا لم يوفه إياه كان حق المطالبة به للولد. وقد قال بعض الناس: إنه إذا لم يوف الميت ولا وارثه حتى مات الوارث وورثه آخر ثبتت المطالبة لكل واحد منهم، وتضاعفت عليه المطالبة لاستحقاق كل واحد منهم ذلك الحق عليه (٤).

من أسباب الإرث: الولاء

إن المسلم إذا أعتق عبداً ذمياً، ثم مات العتيق، ورثه بالولاء. وهذا العموم أخص من قوله: « لا يرث المسلم الكافر » (٥) فيخصه أو يقيده. وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة:

(١) من الأحكام المستفادة من حجة النبي ﷺ.

(٢) يشير المصنف - رحمه الله - إلى حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات، والحديث رواه البخاري (١٨٥١) في جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٣) زاد المعاد (٢/٢٤٠، ٢٤١).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١٧٢، ١٧٣).

(٥) البخاري (٦٧٦٤) في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... إلخ، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض.

لا يرثه بالولاء إلا أن يموت العبد مسلماً، ولهم أن يقولوا: إن عموم قوله: «الولاء لمن أعتق» (١) مخصوص بقوله: «لا يرث المسلم الكافر» (٢).

فصل

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاث غلمة ، فماتت أمهم ، فورثوها رباعها وولاء مواليتها ، وكان عمرو بن العاص عصبه بنيتها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها وترك مالا ، فخاصمه إختوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان » قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن ابن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه إلى الساعة (٣) .

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٤) . وأخرجه النسائي أيضا مرسلا (٥) .

ورباب : بكسر الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ، وبعد الألف باء بواحدة (١) .

وقال ابن عبد البر : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب ، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه ، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو أسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ، فذكره (٦) (٧) .

(١) البخارى (٢٧٢٦) فى الشروط ، باب : ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق ، ومسلم (١٥٠٤) فى العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، وأبو داود (٢٩١٥) فى الفرائض ، باب : فى الولاء .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٦٧) .

(٣) أبو داود (٢٩١٧) فى الفرائض ، باب : فى الولاء .

(٤) النسائي فى الكبرى (٦٣٤٨) فى الفرائض ، باب : ذكر اسم هذا الرجل الذى أدخل الزهرى بينه وبين قبيصة ابن ذؤيب ، وابن ماجه (٢٥٣٢) فى الفرائض ، باب : ميراث الولاء ، وحسنه الألبانى .

(٥) النسائي فى الكبرى (٦٣٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) ابن أبى شيبة (١١٥٦٤) فى الفرائض ، باب : فى امرأة أعتقت مملوكا ثم مات لمن يكون ولاؤه .

(٧) تهذيب السنن (٤/١٨٤) .

فصل في موانع الإرث

إذا سئل^(١) عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول : بشرط ألا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا ، وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول : إن كان لأب فله كذا ، وإن كان لأم فله كذا ، وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنينهم وبنى الإخوة ، وعن الجد والجدة فلا بد من التفصيل .

والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق في الصورة الأولى يدل على الوارث الذي لم يبق به مانع من الميراث ، كما لو سئل عن رجل باع أو أجر أو تزوج أو أقر لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساويا .

ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه ، ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه، بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

وقوله : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

ولا يجب على المتكلم والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة ، ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله : « بشرطه ، وعدم موانعه ونحو ذلك » فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله ، ولا هدى أكمل من هدى الصحابة والتابعين ، وباللغة التوفيق^(٢) .

وأياضا

الوجه السابع والأربعون^(٣) : أنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل^(٤) مع أنه

(١) أى : المفتي . (٢) إعلام الموقعين (٤/٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٣) في بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن فتكون ناسخة فلا تقبل .

(٤) لعل المصنف يقصد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « القاتل لا يرث » رواه الترمذى (٢١٠٩) في الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، وقال : « حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه . . . » ، وابن ماجه (٢٦٤٥) في الدييات ، باب : القاتل لا يرث ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٨) عن عمر فى الفرائض ، باب : توريث القاتل .

زائد على القرآن ، وحديث عدم القَوَد على قاتل ولده^(١) ، وهو زائد على ما فى القرآن ، مع أن الحديثين ليسا فى الصحة بذلك .

وتركتكم الأخذ بحديث إعتاق النبى ﷺ لصفية وجعل عتقها صداقها^(٢) ، فصارت بذلك زوجة ، وقلتم : هذا خلاف ظاهر القرآن ، والحديث فى غاية الصحة^(٣) .

وأىضا

إن السنة مضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شىء : إما عمدا كما قال مالك ، وإما مباشرة كما قال أبو حنيفة ، وإما قتلا مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة ، وإما قتلا بغير حق ، وإما قتلا مطلقا كما هى أقوال فى مذهب الشافعى وأحمد ، والمذهب الأول .

وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده ، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة فى المنع وفاقا ؛ وما ذاك إلا لأن تورث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل ، فسد الشارع الذريعة بالمنع^(٤) .

وأىضا

واحتجوا^(٥) فى منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «لا يرث قاتل ، ولا يقتل مؤمن بكافر»^(٦) فقالوا : بأول الحديث دون آخره^(٧) .

(١) الترمذى (١٤٠٠) فى الديات ، باب : ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقادته أم لا ، وابن ماجه (٢٦٦٢) فى الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده .

(٢) البخارى (٤٢٠٠ ، ٤٢٠١) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٣٦٥) فى النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، والنسائى (٣٣٤٢ ، ٣٣٤٣) فى النكاح ، باب : التزويج على العتق ، وابن ماجه (١٩٥٧ ، ١٩٥٨) فى النكاح ، باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨) . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٥) أى المقلدون - فى بيان تضارب أقوالهم .

(٦) أبو داود (٤٥٦٤) فى الديات ، باب : فى الخطأ شبه العمد ، وأحمد (١٩٤ / ٢) ، وعبد الرزاق (١٧٧٩٨) فى العقول ، باب : ليس للقاتل ميراث ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٢٠) فى الفرائض ، باب : لا يرث القاتل .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٧) .

فصل

فى الرجل يسلم على يدى الرجل

عن تميم الدارى أنه قال : يا رسول الله - وقال يزيد ، وهو ابن خالد : إن تميما قال :
يا رسول الله : ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى
الناس بحياه ومماته » (١) .

(١) وأخرجه الترمذى و النسائى وابن ماجه (٢) . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من
حديث عبد الله بن وهب - ويقال : ابن موهب - عن تميم الدارى . وقد أدخل بعضهم بين
عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب . وهو عندى ليس بمتصل . هذا آخر
كلامه .

وقال الشافعى - فى هذا الحديث : إنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن
ابن موهب عن تميم الدارى . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما ، ومثل
هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا (٣) .

وقال الخطابى : وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا ، وقال : عبد العزيز -
راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان (٤) .

وقال : البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر (٥) .

وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ،
وقد اضطربت روايته له . هذا آخر كلامه .

وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر ضعيف الحديث .

قلت : وقد احتج البخارى فى صحيحه بحديث عبد العزيز هذا ، وأخرج له عن نافع
مولى ابن عمر حديثا واحدا .

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابورى ، وأبو الحسن الدارقطنى : أن البخارى ومسلما

(١) أبو داود (٢٩١٨) فى الفرائض ، باب : الرجل يسلم على يدى الرجل .

(٢) الترمذى (٢١١٢) فى الفرائض ، باب : ما جاء فى ميراث الذى يسلم على يدى الرجل ، والنسائى فى الكبرى

(٦٤١١ - ٦٤١٣) فى الفرائض ، باب : ميراث موالى الموالاة ، وابن ماجه (٢٧٥٢) فى الفرائض ، باب :

الرجل يسلم على يدى الرجل .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٤ / ٤١٢) برقم (٢٠٥١٧) .

(٥) فتح البارى (١٢ / ٤٦ ، ٤٧) .

(٤) معالم السنن (٤ / ١٠٤) .

أخرجنا له . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ثقة . وقال أيضا :
روى شيئا يسيرا .

وقال أبو زرعة الرازي : لا بأس به . وقال أبو نعيم : ثقة . وقال ابن عمار : ثقة ،
ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال . وقد قدمنا الخلاف فيه .

وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « من أسلم
على يدي رجل فله ولاؤه » (١) . وجعفر - هذا - قال شعبة : كان يكذب . وقال البخاري
والرازي وعلي بن الجنيد والأزدى والدارقطني : متروك . والقاسم أيضا فيه مقال (٢) .

والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ، ومنهم من رده لكونه منسوخا .
ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه : هو أحق به ، يواليه
وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ، ويغسله ويصلى عليه ويدفنه ، فهذه أولويته به ، لا
أنها أولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل .

وقال بهذا الحديث آخرون ، منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى
الروايتين عنه ، وطاوس ، وربيعه ، والليث بن سعد ، وهو قول عمر بن الخطاب وعمر
ابن عبد العزيز .

وفيها مذهب ثالث : أنه إن عقل عنه ورثه ، وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وهو مذهب
سعيد بن المسيب .

وفيها مذهب رابع : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ، ويعقل عنه ، وله أن
يتحول عنه إلى غيره ، ما لم يعقل عنه إلى غيره ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه
إلى غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وفيها مذهب خامس : أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون أهل الذمة
وهو مذهب يحيى بن سعيد .

فلا إجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام .

وأما تضعيف الحديث : فقد رويت له شواهد . منها : حديث أبي أمامة (٢) .

وأما رده بجعفر بن الزبير ، فقد رواه سعيد بن منصور : أخبرنا عيسى بن يونس ،
حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي ، عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعا (٣) . ورواه أيضا
من حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا (٤) .

(١) (٢ ، ١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢ / ١٣٥) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٠٠) في الفرائض ، باب : من أسلم على الميراث قبل أن يقسم .

(٤) المصدر السابق برقم (١٨٨) في الكتاب والباب السابقين .

وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح - فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضى تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم (١).

فصل

في مسائل عرضت له ﷺ

سأله ﷺ رجل، فقال: إن ابن ابني مات فما لى من ميراثه؟ فقال: « لك السدس » قال: فلما أدر دعاه فقال: « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه وقال: « إن السدس الآخر طعمة ». ذكره أحمد (٢).

وسأله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة فقال: « يكفيك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء ». ذكره مالك (٣).

وسأله ﷺ جابر: كيف أقضى في مالى ولا يرثنى إلا كلالة؟ فنزلت: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. ذكره البخارى (٤).

وسأله ﷺ تميم الدارى: يا رسول الله، ما السنة فى الرجل من المشركين يسلم على يدى رجل من المسلمين؟ فقال: « هو أولى الناس بمحياه ومماته ». ذكره أبو داود (٥).

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: كنت تصدقت على أمى بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة. قال: « قد وجب أجرك، ورجعت إليك فى الميراث ». ذكره أبو داود (٦)، وهو ظاهر جدا فى القول بالرد، فتأمله.

وسئل ﷺ عن الكلالة قال: « ما خلا الولد والوالد ». ذكره أبو عبد الله المقدسى فى أحكامه (٧).

وسألته ﷺ امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل معك يوم

(١) تهذيب السنن (٤ / ١٨٤ - ١٨٦).

(٢) أحمد (٤/٤٢٨)، ورواه أبو داود (٢٨٩٦) فى الفرائض، باب: ما جاء فى ميراث الجد، والترمذى

(٢٠٩٩) فى الفرائض، باب: ما جاء فى ميراث الجد، وقال: « حسن صحيح ».

(٣) مالك فى الموطأ (٢/٥١٥) برقم (٧) فى الفرائض، باب: ميراث الكلالة.

(٤) البخارى (١٩٤) فى الوضوء، باب: صب النبى ﷺ وضوءه على مغمى عليه.

(٥) سبق تخريجه ص ٢١.

(٦) أبو داود (٣٣٠٩) فى الأيمان والنذور، باب: فى قضاء النذر عن الميت.

(٧) انظر: المغنى (٨/٩).

أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها ، فسكت النبي ﷺ، حتى أنزلت آية الميراث ، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع ، فقال: « أعط بنتى سعد ثلثي ميراثه ، وأعط امرأته الثمن ، وخذ أنت ما بقي » . ذكره أحمد (١) .

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، واث ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ ، للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت . ذكره البخاري (٢) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : عندي ميراث رجل من الأزدي ، ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، فقال : « اذهب فالتمس أزديا حولاً » ، فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله ، لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : « فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه » ، فلما ولى قال : « على بالرجل » ، فلما جاءه قال : « انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه » ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ، فقال رسول الله ﷺ : « هل له أحد ؟ » قالوا : لا ، إلا غلاماً له كان أعتقه ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له . ذكره أحمد وأهل السنن (٤) ، وهو حسن ، وبهذه الفتوى تأخذ .

وأفتى ﷺ بأن المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه ، ذكره أحمد وأهل السنن (٥) ، وهو حديث حسن ، وبه تأخذ .

وأفتى ﷺ بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ،

(١) أحمد (٣/٣٥٢) . وقد رواه أبو داود (٢٨٩٢) في الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الصلب ، والترمذي (٢٠٩٢) في الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث البنت ، وقال : « صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل » .

(٢) البخاري (٦٧٣٦) في الفرائض ، باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة .

(٣) أحمد (٥/٣٤٧) ، ورواه أبو داود (٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤) في الفرائض ، باب : في ميراث ذوى الأرحام ، وضعفه الألباني .

(٤) أبو داود (٢٩٠٥) في الفرائض ، باب : في ميراث ذوى الأرحام ، والترمذي (٢١٠٦) في الفرائض ، باب : في ميراث المولى الأسفل ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في الكبرى (٦٤٠٩) في الفرائض ، باب : إذا مات العتيق وبقي المعتق ، وابن ماجه (٢٧٤١) في الفرائض ، باب : من لا وارث له ، وأحمد (١/٢٢١) .

(٥) أبو داود (٢٩٠٦) في الفرائض ، باب : ميراث ابن الملاعنة ، والترمذي (٢١١٥) في الفرائض ، باب : ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، وقال : « حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه » ، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٠) في الفرائض ، باب : ميراث ولد الملاعنة ، وابن ماجه (٢٧٤٢) في الفرائض ، باب : تحوز المرأة ثلاثة موارث ، وأحمد (٣/٤٩٠) .

وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه . ذكره ابن ماجه (١) ، وبه نأخذ .

وأفتى عليه السلام بأنه : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة ، فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث » . ذكره الترمذى (٢) (٣) .

ميراث الجد و الجدة

الوجه الثامن والخمسون (٤) : قولكم : إن ابن الزبير سئل عن الجد والجدة ، فقال : أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذته خليلاً » يريد أبا بكر رضي الله عنه ، فإنه أنزله أبا (٥) . فأى شىء من هذا يدل على التقليد بوجه من الوجوه ؟ وقد تقدم من الأدلة الشافية التى لا مطمع فى دفعها ما يدل على أن قول الصديق فى الجد أصح الأقوال على الإطلاق ، وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليداً ، بل أضاف المذهب إلى الصديق لينبه على جلالة قائله ، وأنه مما لا قياس غيره به ، لا ليقبل قوله بغير حجة ويترك الحجة من القرآن والسنة لقوله : فإن ابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا أتقى لله ، وحجج الله وبيناته أحب إليهم من أن يتركوها لأراء الرجال ؛ ولقول أحد كائناً من كان . وقول ابن الزبير : « إن الصديق أنزله أبا » متضمن للحكمم و الدليل معا (٦) .

أحوال الأم

وكذلك (١) عمر وزيد لما ورثا الأم ثلث ما بقى فى مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٢) قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج ، فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم ، فقدرنا

(١) ابن ماجه (٢٧٣٦) فى الفرائض ، باب ميراث القاتل ، وفى الزوائد : « فى إسناده محمد بن سعيد ، وهو المصلوب ، قال أحمد : حديثه موضوع . وقال مرة : عمدا كان يضع . وقال أبو أحمد الحاكم : كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة ، وقال الحاكم أبو عبد الله : ساقط بلا خلاف » .

(٢) الترمذى (٢١١٣) فى الفرائض ، باب : ما جاء فى إبطال ميراث ولد الزنا ، وقال : « وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب . . . » .

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٤١٧ ، ٤١٨) . (٤) فى بيان تناقض المقلدين .

(٥) البخارى (٦٧٣٨) فى الفرائض ، باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وعبد الرزاق (١٩٠٤٩) فى الفرائض ، باب : فرض الجد ، والدارمى (٢ / ٣٥٣) فى الفرائض ، باب : قول أبى بكر فى الجد .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٧) إشارة إلى ما يرد به على من يفتون القياس .

(٨) انظر : مصنف ابن أبى شيبة (١١ / ٢٣٨ - ٢٤٣) فى الفرائض ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٢٨) فى الفرائض ، باب : فرض الأم ، والملحلى لابن حزم (٨ / ٢٧٤) .

أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال ، وهذا من أحسن القياس ، فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا كانا فى درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الأنثى كالأولاد وبنى الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وإما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساوته لها فى درجته ، فلا عهد به فى الشريعة ، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله .

وكذلك أخذ الصحابة فى الفرائض بالعدل ، وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم . وقد قال النبى ﷺ للغرماء : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (١) ، وهذا محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان ، وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل (٢) .

فصل

فى العصابات

وأما قوله (٣) : وورث ابن العم وإن بعدت درجته ، دون الخالة التى هى شقيقة للأم ، فنعم ، وهذا من كمال الشريعة وجلالته ، فإن ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته ، والذب عنه ، وحمل العقل عنه فبنو أبيه هم أولياؤه وعصبته ، والمحامون دونه ، وأما قرابة الأم فإنهم بمنزلة الأجانب ، وإنما ينتسبون إلى آبائهم ، فهم بمنزلة أقارب البنات كما قال القائل :

بنونا بنو أبائنا ، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

فمن كمال حكمة الشارع أن جعل الميراث لأقارب الأب ، وقدمهم على أقارب الأم ، وإنما ورث معهم من أقارب الأم من ركض الميت معهم فى بطن الأم ، وهم أخواته ، أو من قربت قرابته جدا ، وهن جداته لقوة إيلادهن ، وقرب أولادهن منه ، فإذا عدت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم ، وكانوا أولى من الأجانب ، فهذا الذى جاءت به الشريعة هو أكمل شىء وأعدله وأحسنه (٤) .

(١) مسلم (١٥٥٦) فى المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، وأبو داود (٣٤٦٩) فى البيوع ، باب : فى وضع الجائحة ، والترمذى (٦٥٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء من نحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، والنسائى (٤٦٧٨) فى البيوع ، باب : الرجل يتاع البيع فيفلس ويوج المتاع بعينه ، وأحمد (٣ / ٣٦) .
 (٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٣١) .
 (٣) فى الرد على قليل الفهم لدين الله .
 (٤) إعلام الموقعين (٢ / ١١٠) .

مسألة

قال أبو عبد الله : لم ترث بنات عم من مواليه شيئاً (١) .

فصل

في الكلالة

فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها (٢) أن الكلالة : من لا ولد له ولا والد وأسقط الإخوة بالجد ، وقد أرشد النبي ﷺ عمر إلى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة ، وراجع السؤال فيه مرارا ، فقال : « يكفيك آية الصيف » (٣) . وإنما أشكل على عمر قوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فدلله النبي ﷺ على ما يبين له المراد منها ، وهي الآية الأولى التي نزلت في الصيف ، فإنه ورث فيها ولد الأم في الكلالة السدس .

ولا ريب أن الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد ، وإن علا (٤) .

وأیضا

فهم الصديق ومن معه من الكلالة - التي يرث معها الإخوة والأخوات للأب - أنها عدم الولد وإن سفل ، والأب وإن علا ، وفهم آخرون منها عدم الأب دون من فوقه والصديق أسعد بفهم الآية ، كما اتفق المسلمون على أن الكلالة في قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] . أنها عدم الولد وإن سفل والأب وإن علا (٥) .

(٢) أي : سورة النساء .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٨) .

(٣) مسلم (١٦١٧) في الفرائض ، باب : ميراث الكلالة ، ومالك في الموطأ (٥١٥ / ٢) برقم (٧) في الفرائض ، باب : ميراث الكلالة ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٢٤) في الفرائض ، باب : حجب الأخوة والأخوات من

كانوا بالأب والابن وابن الابن .

(٥) الصواعق المرسلة (٢ / ٥٦٨ ، ٥٦٩) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٩٧) .

وأیضا

الوجه السادس والثلاثون (١) : قولهم : إن عمر قال فى الكلالة : إنى أستحى من الله أن أخالف أبا بكر وهذا تقليد منه له ؟
فجوابه من خمسة أوجه :

أحدها : أنهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم ونحن نذكره بتمامه .
قال شعبة : عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال فى الكلالة : أقضى فيها برأى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برىء : هو ما دون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : إنى لأستحى من الله أن أخالف أبا بكر (٢) . فاستحى عمر من مخالفه أبى بكر فى اعترافه بجواز الخطأ عليه ، وأنه ليس كلام كله صواب مأمونا عليه الخطأ . ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته أنه لم يقض فى الكلالة بشيء وقد اعترف أنه لم يفهما (٣) .

أصول المسائل

ومن ذلك (٤) : لو سئل عن ميت مات فطلب الأب ميراثه ، ولم يعلم من الورثة غيره ، كم يعطى الأب ؟
فالجواب بالتفصيل : إن كان الميت ذكرا أعطى الأب أربعة من سبعة وعشرين سهما ؛ لأن غاية ما يمكن أن يقدر معه زوجة وأم وابنتان ، فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين ، وإن كان الميت أنثى فله سهمان من خمسة عشر قطعاً ؛ لأن أكثر ما يمكن أن يقدر زوج وأم وابنتان ، فله سهمان من خمسة عشر قطعاً .

(١) فى الرد على المقلدين .

(٢) الدارمى (٣٦٥/٢) فى الفرائض ، باب الكلالة ، وعبد الرزاق (١٩١٩١) فى الفرائض ، باب : الكلالة ، والبيهقى

فى الكبرى (٢٢٤/٦) فى الفرائض ، باب : حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن .

(٣) إعلام الموقعين (٢٢٢/٢) .

(٤) إشارة إلى أنه ليس للمفتى أن يطلق الجواب فى مسألة فيها تفصيل .

مسائل ميراث

فإن قال السائل : مات ميت وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ، مع العليا جدها .

قال المفتى : إن كان الميت ذكرا فالمسألة محال ؛ لأن جد العليا نفس الميت ، وكان الميت أنثى ، فجد العليا إما أن يكون زوج الميت ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان زوجها فله الربع ، وللعليا النصف ، وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة .

فلو قال السائل : ميت خلف ابنتين وأبوين ، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحداهما ، وخلفت من خلفت .

قال المفتى : إن كان الميت ذكرا فمسألته من ستة ، للأبوين سهمان ولكل بنت سهمان ، فلما ماتت إحداهما خلفت جدة وجدا وأختا لأب فمسألتهما من ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، وتركتها سهمان توافق مسألتهما بالنصف فتد إلى تسعة ، ثم تضربها في ستة تكون أربعة وخمسين ومنها تصح ، وإن كان الميت أنثى ففريضتها أيضا من ستة ، ثم ماتت إحدى البنتين عن سهمين ، وخلفت جدة وجدا من أم وأختا لأب ؛ فلا شيء للجد ، وللجدة السدس ، وللأخت النصف ، والباقي للعصبة ، فمسألتهما من ستة ، وسهامها اثنان . فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر (١) .

التصالح

إذا مات وترك زوجة وورثة ، فأرادت الزوجة أن يصالحها الورثة عن حقها ؛ نظرنا في التركة ، وفي الذي وقع عليه الصلح ؛ فإن كان في التركة أثمان : ذهب وفضة ، فصالحتهم على شيء من الأثمان لم يصح ، لإفضائه إلى الربا . فإن صلحها بيع نصيبها منهم . وإن صلحهم على عرض أو عقار ، أو كان في التركة دراهم ، فصالحتهم بدنانير ، أو بالعكس جاز ، ولا تضر جهالة حقها ؛ لأن عقد الصلح أوسع من البيع .

فإن كان في التركة ديون لم يصح الصلح ؛ لأن بيع الدين من غير الذي هو في ذمته لا يصح ، ويحتمل أن يقول بصحته ، كما يصح عن المجهول ، وإن لم يصح بنفسه .

فالحيلة في صلحها عن الدين أيضا : أن يعجل لها حصتها من الدين ، يقرضها الورثة ذلك ، وتوكلهم في اقتضائه ، ثم تصالحهم من الأعيان على ما اتفقوا عليه ؛ لأنهم إذا

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٤٤ ، ٢٤٥) .

أقرضوها حصتها من الدين ثم وكلتهم بقبض حصتها من الدين ، فإذا قبضوا حصتها من الدين فقد حصل في أيديهم بما لها من جنس ما لهم عليها ، فيتقاصان . ويكون عقد الصلح قد وقع على العروض و المتاع خاصة .

فإن لم تطب أنفسهم أن يقرضوها قدر حصتها من الدين ، وأجبت تعجيل الصلح صالحتهم عن حقها من المتاع والعروض ، دون الديون . وكلما قبض من الدين شيء أخذت حقها منه ، فإن تعسر ذلك وشق عليها ، وأجبت الخلاص . حاسبوها في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها ، وأقرت أن الدين حق للورثة دونها من ثمن متاع باعه الميت لهم .

فإن أرادوا قسمة الدين في الذمم ، فالمشهور : أنه لا يصح ؛ لأن الذمم لا تتكافأ ، وفيه رواية أخرى : تجوز قسمته ، وهي الصحيحة ، فإنه قد تكون مصلحة الورثة والغرماء في ذلك ، وتفاوت الذمم لا يمنع القسمة ، فإن التفاوت في المحل ، والمقسوم واحد متماثل ، وإن اختلفت محاله .

وإذا كان الغرماء كلهم موسرين أو معسرين ، أو بعضهم موسرا ، وبعضهم معسرا ، فأخذ كل من الورثة موسرا ومعسرا ، كان هذا عدلا غير ممتنع وقد تراضوا به فلا وجه لبطلانه ، وبالله التوفيق (١) .

فصل

في المولود يستهل ثم يموت هل يورث

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا استهل المولود ورث » (٢) .

(١) قوله : « استهل » : معناه : رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به .

ومعنى الاستهلال ها هنا : أن يوجد مع المولود أمانة الحياة ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال ، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي ؛ فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة .

وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي . وقال مالك : لا ميراث له وإن تحرك أو عطس مالم يستهل . وروى عن محمد بن سيرين والشعبي والزهرى وقتادة أنهم قالوا : لا يورث المولود حتى يستهل (١) .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٩) .

(٢) أبو داود (٢٩٢٠) في الفرائض ، باب : في المولود يستهل ثم يموت .

وروى النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه » (١). ورواه الترمذى، وقال: هذا حديث قد روى موقوفاً على جابر، وكأن الموقوف أصح. ولفظه: « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » (٢). وفي مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه: « استهلال الصبي العطاس » (٣) فيه ابن البيلماني عن أبيه (٤).

فصل

فيمن أسلم على ميراث

عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » (٥).
(١) وأخرجه ابن ماجه (٦).

قيل : فيه بيان أن أحكام الأموال و الأنساب و الأئكة التى كانت فى الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شىء فى الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام فى الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام (١).

وقد دل على هذا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا ، ولم يتعرض لما قبضوه ، بل أمضاه لهم .

وكذلك الأئكة لم يتعرض فيها لما مضى ، ولا لكيفية عقدها ، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً فى الإسلام ، ككناح الأختين والزائدة على الأربع ، فهو نظير الباقي من الربا .

وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ، ولا تعرض لذلك .

(١) النسائي فى الكبرى (٦٣٥٨) فى الفرائض ، باب : توريث المولود إذا استهل .

(٢) الترمذى (١٠٣٢) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل .

(٣) كشف الأستار (١٣٩٠) فى الفرائض ، باب : استهلال المولود ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢٨/٤)

فى الفرائض ، باب : متى يرث المولود ، وقال : « وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف » .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ١٨٧ ، ١٨٨) .

(٥) أبو داود (٢٩١٤) فى الفرائض ، باب : فيمن أسلم على الميراث .

(٦) ابن ماجه (٢٧٤٩) عن ابن عمر ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة » .

وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم في المستلحق في بابه .

وهذا أصل من أصول الشريعة ينبنى عليه أحكام كثيرة .

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم : فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن علي : أنه يرث ، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد ، في إحدى الروايتين عنه ، اختارها أكثر أصحابه . وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث ، كما لو أسلم بعد القسمة ، وهذا مذهب الثلاثة .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد : أن عمر قضى : أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيب وقضى به عثمان .

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي ﷺ أنه قال : « من أسلم على شيء فهو له » (١) ، ورواه أيضا عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ (٢) .

واحتجوا أيضا بحديث أبي داود هذا .

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان ، ولم يعلم لهما مخالفا . وفيه نظر ، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث .

واحتجوا أيضا بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها ، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه ، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت .

والتحقيق : أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه ، وبمنزلة ما قبل القسمة من وجه ، فإنهم ملكوها بالموت ملكا قهريا ونماؤها لهم ، وابتداء حول الزكاة من حين الموت ، ولكن هي قبل القسمة كالباقى على ملك الموروث ، ولو نمت لضوعف منها وصاياها ، وقضيت منها ديونه ، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه .

ولو تجدد للميت صيد بعد موته ، بأن يقع في شبكة نصيبها قبل موته ، ثبت ملكه عليه .

ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته ، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها ، والله أعلم (٣) .

(١) سعيد بن منصور (١٨٩) في الفرائض ، باب : من أسلم على الميراث قبل أن يقسم .

(٢) سعيد بن منصور (١٩٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ١٨٢ ، ١٨٣) .

فصل فى ميراث ابن الملاعنة

عن وائلة بن الأسقع ، عن النبى ﷺ قال « المرأة تحرز ثلاثة موارِيث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عنه » (١) .

(١) وأخرجه الترمذى و النسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب وهذا آخر كلامه .

وفى إسناده عمر بن رؤبة التغلبى ، قال البخارى : فيه نظر (٢) .

وسئل عنه أبو حاتم الرازى ، فقال : صالح الحديث ؛ قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح (٣) .

وقال الخطابى : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل (٤) .

وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث ، لجهالة بعض رواته (٥) .

ورؤبة : بضم الراء المهملة ، وبعدها همزة وباء موحدة وتاء تأنيث .

والتغلبى : بفتح التاء ثالث الحروف وسكون الغين المعجمة وبعدها لام مفتوحة كما

نسبه إلى نمر وغيره ؛ استيحاشا لتوالى الكسرتين مع ياء النسب .

قال الجوهرى : وإنما قاله بالكسر ؛ لأن فيه حرفين غير مكسورين وفارق النسبة إلى نمر (أ) .

وأعل أيضا بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصرى ، راويه عن وائلة ، قال ابن أبى

حاتم : صالح لا يحتج به .

وقد اشتمل على ثلاث جمل :

إحداها : ميراث المرأة عتيقها ، وهو متفق عليه .

الثانية : ميراثها ولدها الذى لاعنت عليه ، وقد اختلف فيه ، فكان زيد بن ثابت :

يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذى لم تلاعن عليه ، وروى عن ابن عباس نحوه ،

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٢) قاله البخارى فى التاريخ الكبير (١٥٥/٦) برقم (٢٠٠٨) .

(٣) قاله الرازى فى الجرح و التعديل (٦ / ١٠٨) برقم (٥٧٠) .

(٤) معالم السنن (٤ / ٩٩) .

(٥) قاله البيهقى فى معرفة السنن والآثار (١٥٣/٩) (١٢٦٨١) .

وهو قول جماعة من التابعين ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه .

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي و الحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبه أمه عصبه له ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس .

وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه : يجعلون أمه نفسها عصبه ، وهي قائمة أمه وأبيه ، فإن عدت فعصبتها عصبته .

وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد ، نقلها عنه أبو الحارث ومهنا .

ونقل الأولى الأثرم وحنبل ، وهو مذهب مكحول والشعبي .

وأصح هذه الأقوال : أن أمه نفسها عصبه وعصبتها من بعدها عصبه له ، هذا مقتضى

الآثار والقياس .

أما الآثار : فمنها حديث واثلة هذا .

ومنها : ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول (١) .

ومنها : ما رواه أيضا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ

مثله (٢) .

ومنها : ما رواه أبو داود أيضا عن عبد الله بن عبيد ، عن رجل من أهل الشام : أن

رسول الله ﷺ قال لولد الملاعنة : « عصبته عصبه أمه » ذكره في المراسيل (٣) . وفي لفظ

له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق

أسأله عن ولد الملاعنة : لمن قضى به رسول الله ﷺ ؟ فكتب إلى : إنى سألت ، فأخبرت

أنه قضى به لأمه ، وهي بمنزلة أبيه وأمّه (٤) .

وهذه آثار يشد بعضها بعضا ، وهذا قد روى من وجوه متعددة ، وعمل به من ذكرنا

من الصحابة ، والقياس معه ، فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصبه لولدها ،

ولا يكون عصبتها من النسب عصبه لهم .

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب ،

فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله ؟

(١) أبو داود (٢٩٠٧) في الفرائض ، باب : ميراث ابن الملاعنة .

(٢) أبو داود (٢٩٠٨) في الكتاب و الباب السابقين .

(٣) مراسيل أبي داود (٣٦٢) .

(٤) الدارمي (٣٦٣/٢) في الفرائض ، باب : في ميراث ابن الملاعنة ، وعبد الرزاق (١٢٤٧٧) في الطلاق ،

باب : ميراث الملاعنة ، وابن أبي شيبة (١١٣٧٤) في الفرائض ، باب : في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه .

وأيضاً : فإن الولاء فى الأصل لموالى الأب ، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم ، فإذا عاد من جهة الأب ، انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب ، وهكذا النسب : هو فى الأصل للأب وعصباته ، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها ، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه ، كالولاء سواء ، بل النسب هو الأصل فى ذلك والولاء ملحق به .

وهذا من أوضح القياس وأبينه ، وأدله على دقة أفهام الصحابة ، وبعد غورهم فى مأخذ الأحكام ، وقد أشار إلى هذا فى قوله فى الحديث « هى بمنزلة أمه وأبيه » .

حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح .

وإذا ثبت أن عصبه أمه عصبه له ، فهى أولى أن تكون عصبته لأنهم فرعها ، وهم إنما صاروا عصبه له بواسطتها ، ومن جهتها استفادوا تعصبيهم ، فلأن تكون هى نفسها عصبه أولى وأحرى .

فإن قيل : لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته ، ولم يرثوا معها شيئاً .

وأيضاً : فإنهم إنما يرثون منه بالفرض ، فكيف يكونون عصبه له ؟

فالجواب : أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصبيها مفرع على انقطاع تعصبيه من جهة الأب ؛ كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب ، فكما لا يحجب عصبه الولاء أحداً من أهل النسب ، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصبيها ، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله ، وهو بعرض الزوال ، بأن يقر به الملاعن ، فيزول .

وأيضاً : فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين : أخوة ولد الملاعنة وتعصبيه ، فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب ، وتعصبيها إنما يدفع تعصبيهم لا أخوتهم ؛ ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب ، وبالله التوفيق .

الجملة الثالثة : فى حديث وائلة « ميراث اللقيط » (١) وهذا قد اختلف فيه .

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه للملتقطه عند عدم نسبه ؛ لظاهر حديث وائلة ، وإن صح الحديث ، فالقول ما قال إسحاق ؛ لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه ، والإحسان إليه ، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعنقه ، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق ، مع أنه لا نسب بينهما ، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً

له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم نعمة ؟

وأيضاً : فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين فى مال اللقيط ، وامتاز عنهم بتربية اللقيط ، والقيام بمصالحه ، وإحيائه من الهلكة .

فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته : أن يكون أحق بميراثه وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التى يبنون عليها الأحكام ، والعقول أشد قبولاً له .

فقول إسحاق فى هذه المسألة فى غاية القوة ، والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا ، كما دفعه إلى العتيق مرة (١) ، وإلى الكبر من خزاعة مرة (٢) ، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة ، وإلى من أسلم على يديه مرة (٣) .

ولم يعرف عنه ﷺ شىء ينسخ ذلك ، ولكن الذى استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها ، وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً ، وبالله التوفيق (٤) .

ولد المتلاعنين

وقضى ﷺ فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن قذفها جلد ثمانين . ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين .

ذكره أحمد وأبو داود (٥) .

وعند أبى داود : وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (٦) (٧) .

وأيضاً

واحتجوا (٨) على الرد بحديث : « تحوز المرأة ثلاث مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عليه » (٩) .

ولم يقولوا بالحديث فى حيازتها مال لقيطها ، وقد قال به عمر بن الخطاب ، وإسحاق ابن راهويه ، وهو الصواب .

(١-٣) سبق تخريجها ص ٢٥ .

(٥) أبو داود (٢٢٧٥) فى الطلاق ، باب : الولد للفراش ، وأحمد (٥٩/١) .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٧ - ٤١٩) .

(٨) أى : المقلدون - فى بيان تضارب أقوالهم .

(٩) سبق تخريجه ص ٢٥ .

مسألة

واختجوا فى توريث ذوى الأرحام بالخبر الذى فيه : « التمسوا له وارثا أو ذا رحم » فلم يجدوا ، فقال : « أعطوه الكبر من خزاعة » (١) ، ولم يقولوا به فى أن من لا وارث له يعطى ماله للكبر من قبيلته (٢) .

مسائل متفرقة فى الميراث

المسألة الأولى : المشتركة فى الفرائض

المسألة الأولى : المشتركة فى الفرائض ، وقد دل القرآن على اختصاص ولد الأم فيها بالثلث بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] ، وهؤلاء ولد الأم . فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء فى الثلث بل يوزحهم فيه غيرهم .

فإن قيل : بل ولد الأبوين منهم إلغاء لقرابة الأب .

قيل : هذا وهم ؛ لأن الله سبحانه قال فى أول الآية : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ فذكر حكم واحد منهم وجماعتهم حكما يختص به الجماعة منهم ، كما يختص به واحد منهم .

وقال فى ولد الأبوين : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحد منهم وجماعتهم ، وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحد منهم ، فلا يشاركون فيه غيرهم ، فكذا حكم ولد الأم ، وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر ، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر ، وهذا الصنف الثانى هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع ، والأول هو ولد الأم بالإجماع كما فسرته قراءة بعض الصحابة من أم ، وهى تفسير وزيادة إيضاح ، وإلا فذلك معلوم من السياق .

ولهذا ذكر سبحانه ولد الأم فى آية الزوجين ، وهم أصحاب فرض مقدر لا يخرجون

عنه ، ولا حظ لأحد منهم فى التعصيب ، ولم يذكر فيها أحدا من العصبية بخلاف ما ذكر فى آية العمودين الآية التى قبلها ، فإن لجنسهم حظا فى التعصيب ؛ ولهذا قال فى آية الإخوة من الأم والزوجين: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍ ﴾ [النساء : ١٢] ، ولم يقل ذلك فى آية العمودين ، فإن الإنسان كثيرا ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم ؛ لأنهم ليسوا من عصبته بخلاف أولاده وآبائه ، فإنه لا يضارهم فى العادة ، فإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث ، لم يجز تنقيصهم منه .

وأما ولد الأبوين ، فهم جنس آخر ، وهم عصبته ، وقد قال النبى ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فأولى رجل ذكر » (١) .

وفى هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئا ، فلا شيء للعصبية بالنص .

وأما قول القائل : هب أن أبانا كان حمارا ، فقول باطل حسا وشرعا ، فإن الأب لو كان حمارا لكانت الأم أتاناً ، وإذا قيل : يقدر وجوده كعدمه ، قيل : هذا باطل ، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم ، وأما بطلانه شرعا ؛ فإن الله - سبحانه - حكم فى ولد الأبوين بخلاف حكمه فى ولد الأم .

فإن قيل : الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم ، قيل : بل قد يضرهم كما ينفعهم ، فإن ولد الأم لو كان واحدا وولد الأبوين مائة ، وفضل نصف السدس انفراد ولد الأم بالسدس ، واشترك ولد الأبوين فى نصف السدس فهلا قبلتم قولهم هاهنا : هب أن أبانا كان حمارا ، وهلا قدرتم الأب معدوما ، فخرجتم عن القياس ، كما خرجتم عن النص ، وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرمهم ، وأيضا فالقرابة المتصلة الملتزمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها .

هذه قاعدة النسب فى الفرائض وغيرها ، فالأخ من الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم ، فنعطيه السدس فرضا بقرابة الأم ، والباقى تعصيبا بقرابة الأب .

فإن قيل : فقد فرقتم بين القرابتين ، فقلتم فى ابنى عم أحدهما أخ لأم : يعطى الأخ للأم بقرابة الأم السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة .

قيل : نعم ، هذا قول الجمهور ، وهو الصواب ، وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذى هو أخ لأم ، كما لو كان ابن عم لأبوين . والفرق بينهما

(١) البخارى (٦٧٣٢) فى الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، ومسلم (١٦١٥) فى الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها . . . إلخ ، والترمذى (٢٠٩٨) فى الفرائض ، باب : فى ميراث العصبية ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣١) فى الفرائض ، باب : ابنة الأخ لآب مع أخت لآب وأم ، والدارمى (٣٦٨/٢) فى الفرائض ، باب : العصبية ، وأحمد (٢٩٢/١) .

على قول الجمهور أن كليهما فى بنوة العم سواء ، وأما الأخوة للأم فمستقلة ليست مقترنة بأبوة ، حتى تجعل كابن العم للأبوين . فهاهنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة ، بخلاف قرابة الأم فى مسألتنا ، فإنها متحدة بقرابة الأب .

ومما يبين أن عدم التشريك هو الصحيح : أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهن الثلثان ، وعالت الفريضة ، فلو كان معهن أخوهن سقطن به ويسمى الأخ المشئوم ، فلما كن بوجوده يصرن عصبه صار تارة ينفعهن ، وتارة يضربهن ، ولم يجعل وجوده كعدمه فى حال الضرر ، فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبه ، صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى ، وهذا شأن العصبه ؛ فإن العصبه تارة تحوز المال ، وتارة تحوز أكثره ، وتارة تحوز أقله ، وتارة تخيب . فمن أعطى العصبه مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص .

فإن قيل : هذا استحسان ، قيل : لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم ، ويعطاه غيرهم .

وإن كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه ، لم يلزمهم من ذلك أن يشاركوا من لا يعقل ، ولا ينفق فى ميراثه ، فعاقلة المرأة من أعمامها ، وبنى عمها ، وإخوتها يعقلون عنها ، وميراثها لزوجها وولدها ، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ (١) ، فلا يمتنع أن يعقل ولد الأبوين ، ويكون الميراث لولد الأم .

العمرتان

المسألة الثانية : العمرتان : والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت : أن للأم ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين وهاهنا طريقتان :

أحدهما : بيان عدم دلالة على إعطائها الثلث كاملا مع الزوجين ، وهذا أظهر الطريقتين .

و الثانى : دلالة على إعطائها ثلث الباقي ، وهو أدق وأخفى من الأول .

أما الأول ، فإن الله - سبحانه - إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث ؛ فإن قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] شرط أن فى

(١) وذلك كما فى البخارى (٦٩٠٩) فى الديات ، باب : جنين المرأة وأن العقل على الوالد . . . إلخ ، ومسلم (٣٥/١٦٨١) فى القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية . . . إلخ ، وأبو داود (٤٥٧٧) فى الديات ، باب : دية الجنين ، والترمذى (٢١١١) فى الفرائض ، باب : ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبه ، والنسائى (٤٨١٧) فى القسامة ، باب : دية جنين المرأة .

استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه .

فإن قيل : ليس في قوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ما يدل على أنهما تفردا بميراثه .

قيل : لولم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة ، وكان

تطويلا يغنى عنه قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ... فَلَأُمُّهُ التُّلْثُ ﴾ فلما قال : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾

علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين ، وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصا وإيماء فذكر أن لها السدس مع الإخوة ، وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد ، وتفرد الأبوين بالميراث ، بقي لها حالة ثالثة ، وهي مع عدم الولد ، وعدم تفرد الأبوين بالميراث ، وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة ، فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملا ، وهو خلاف مفهوم القرآن ، وإما أن تعطى السدس ، فإن الله - سبحانه - لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة ، وإذا امتنع هذا وهذا ، كان الباقي بعد فرض الزوجين ، هو المال الذي يستحقه الأبوان ، ولا يشاركهما فيه مشارك ، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة ، فإذا تقاسما أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك .

فإن قيل : فمن أين تأخذون حكمها إذا ورثته الأم من دون الأب كالجدة والعم والأخ

وابنه ؟

قيل : إذا كانت تأخذ الثلث مع الأب فأخذها له مع من دونه من العصابات أولى ،

وهذا من باب التنبيه .

فإن قيل : فمن أين أعطيتموها الثلث كاملا ، إذا كان معها ومع هذه العصابة الذي هو

دون الأب زوج أو زوجة ، والله سبحانه إنما جعل لها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بميراثه

على ما قررتموه ، فإذا كان جد ، وأم ، أو عم ، وأم ، أو أخ ، وأم ، أو ابن عم ، أو

ابن أخ مع أحد الزوجين ، فمن أين أعطيت الثلث كاملا ، ولم ينفرد الأبوان بالميراث ؟

قيل : بالتنبيه ودلالة الأولى ، فإنها إذا أخذت الثلث كاملا مع الأب فلأن تأخذه مع

ابن العم أولى . وأما إذا كان أحد الزوجين مع هذه العصابة ، فإنه ليس له إلا ما بقي بعد

الفروض ، ولو استوعبت الفروض المال سقط كأمر وزوج وأخ لأم بخلاف الأب .

فإن قيل : فمن أين تأخذون حكمها إذا كان مع العصابة ذو فرض غير البنات والزوجة ؟

قيل : لا يكون ذلك إلا مع ولد الأم أو الأخوات للأبوين أو للأب واحدة أو أكثر ،

والله تعالى قد أعطاها السدس مع الإخوة ، فدل على أنها تأخذ الثلث مع الواحد إذ ليس

بإخوة .

بقي الأختان والأخوات ، فهذا مما تنازع فيه الصحابة ، فجمهورهم أدخلوا الاثنين في

لفظ الإخوة، وأبى ذلك ابن عباس ونظره أقرب إلى ظاهر اللفظ، ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى وأولى به ، فإن الإخوة إنما حجبوها إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحدة؛ ولهذا لو كانت واحدة أو أخا واحدا لكان لها الثلث معه ، فإذا كان الإخوة ولد أم كان فرضهم الثلث اثنين كانا أو مائة ، فالاثنان والجماعة فى ذلك سواء ، وكذلك لو كن أخوات لأب ، أو لأب وأم ، ففرض الثنتين ، وما زاد واحد ، فحجبها عن الثلث إلى السدس بائتين ، كحجبها بثلاثة سواء ، لا فرق بينهما البتة ، وهذا الفهم فى غاية اللطف ، وهو من أدق فهم القرآن ، ثم طرد ذلك فى الذكور من ولد الأب والأبوين لمعنى يقتضيه ، وهو توفير السدس الذى حجبت عنه لزيادتهم على الواحد نظرا إليهم ورعاية لجانبهم .

وأىضا ، فإن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان، وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب . والحجب هاهنا قد اختص به الجماعة فيستوى فيه الاثنان، وما زاد عليهما ، وهذا هو القياس الصحيح و الميزان الموافق لدلالة الكتاب ، وفهم أكابر الصحابة .

وأىضا ، فإن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] يدخل فى حكمه الثنتان ، وإن اختلفوا فى كيفية دخولها فى الحكم كما سيأتى ، فهكذا دخول الأخوين فى الأخوة .

وأىضا ، فإن لفظ الإخوة كلفظ الذكور والإناث و البنات والبنين ، وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذى جاوز الواحد ، وإن لم يزد على اثنين ، فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان ، كالإقرار والوصية ، والوقف وغير ذلك .

فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر أعم من تكثيره بواحد أو اثنين، كما أن لفظ المثنى قد يراد به المتعدد أعم من أن يكون تعدده بواحد أو أكثر نحو : ﴿ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ [الملك : ٤] ، ودلالتهما حينئذ على الجنس المتكثر .

وأىضا ، فاستعمال الاثنين فى الجمع بقريئة ، واستعمال الجمع فى الاثنين بقريئة جائز، بل واقع .

وأىضا ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وهذا يتناول الأخ الواحد والأخت الواحدة كما يتناول من فوقهما .

ولفظ الأخوة وسائر ألفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد التعدد كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، وقد يعنى به

العدد من غير قصد لعدد معين ، بل لجنس التعدد ، وقد يعنى به العدد مع قصد معدود معين . فالأول يتناول الواحد وما زاد ، والثانى يتناول الاثنى وما زاد ، والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند إطلاقه ، وإذا قيد اختصاص بما قيد به .

ومما يدل على أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] أن المراد به الاثنان فصاعداً : أنه سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] ، فقوله : ﴿ كَانُوا ﴾ ضمير جمع ، ثم قال : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ، فذكرهم بصيغة الجمع المضمر ، وهو قوله : ﴿ فَهُمْ ﴾ ، والمظهر ، وهو قوله : ﴿ شُرَكَاءُ ﴾ ، ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ﴾ ، فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره ، وهو يتناول الاثنى قطعاً ، فإن قوله : ﴿ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ : أى أكثر من أخ وأخت ، ولم يرد أكثر من مجموع الأخت والأخ بل أكثر من الواحد .

فدل على أن صيغة الجمع فى الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً ثلاثة كان ، أو أكثر منه ، وهذا نظير قوله : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ .

لفظ الجمع قد يختص بالاثني

ومما يوضح ذلك أن لفظ الجمع قد يختص بالاثني مع البيان ، وعدم اللبس ، كالجمع المضاف إلى اثنين مما يكون المضاف فيه جزءاً من المضاف إليه ، أو كجزئه نحو : قلوبهما وأيديهما ، فكذلك يتناول الاثنى فما فوقهما مع البيان بطريق الأولى ، وله ثلاثة أحوال :

أحدها : اختصاصه بالاثني .

الثانية : صلاحيته لهما .

الثالثة : اختصاصه بما زاد عليهما ، وهذه الحال له عند إطلاقه ، وأما عند تقييده ، فيحسب ما قيد به ، وهو حقيقة فى الموضوعين ، فإن اللفظ تختلف دلالاته بالإطلاق والتقييد ، وهو حقيقة فى الاستعمالين .

فهم جمهور الصحابة أحسن من فهم ابن عباس

فظهر أن فهم جمهور الصحابة أحسن من فهم ابن عباس في حجب الأم بالاثنتين ، كما أن فهمهم في العمريتين أتم من فهمه ، وقواعد الفرائض تشهد لقولهم ، فإنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة كالابن والبنت والجد والجدة والأب والأم والأخ والأخت ، فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها ، فأما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر ، فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي أوجبها شرع الله وحكمته ، وقد عهدنا الله - سبحانه - أعطى الأب ضعف ما أعطى الأم إذا انفرد الأبوان بميراث الولد ، وسوى بينهما في وجود الولد ، ولم يفضلها عليه في موضع واحد ، فكان جعل الباقي بينهما بعد نصيب أحد الزوجين أثلاثاً هو الذى يقتضيه الكتاب والميزان ، فإن ما يأخذه الزوج والزوجة من المال كأنه مأخوذ بدين أو وصية ، إذ لا قرابة بينهما ، وما يأخذه الأبوان يأخذانه بالقرابة ، فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين ، وهما في طبقة واحدة ، فقسم الباقي بينهما أثلاثاً .

اعتراض وجوابه

فإن قيل : فهانئ سؤالان :

أحدهما : أنكم هلا أعطيتموها ثلث جميع المال في مسألة زوجة وأبوين ، فإن الزوجة إذا أخذت الربع ، وأخذت هي الثلث كان الباقي للأب ، وهو أكثر من الذى أخذته ، فوفيتم حينئذ بالقاعدة ، وأعطيتموها الثلث كاملاً .

والثانى : أنكم هلا جعلتم لها ثلث الباقي إذا كان بدل الأب فى المسألتين جد ؟

قيل : قد ذهب إلى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب ، فذهب إلى الأول محمد بن سيرين ، ومن وافقه ، وإلى الثانى عبد الله بن مسعود ، ولكن أبى ذلك جمهور الصحابة والأئمة بعدهم ، وقولهم أصح فى الميزان ، وأقرب إلى دلالة الكتاب : فإننا لو أعطيناها الثلث كاملاً بعد فرض الزوجة كنا قد خرجنا عن قاعدة الفرائض وقياسها ، وعن دلالة الكتاب ، فإن الأب حينئذ يأخذ ربعاً وسدساً ، والأم لا تساويه ، ولا تأخذ شطره ، وهى فى طبقته ، وهذا لم يشره الله قط ، ودلالة الكتاب لا تقتضيه .

وأما فى مسألة الجد ، فإن الجد أبعد منها ، وهو يحجب بالأب فليس فى طبقته فلا يحجبها عن شئ من حقها ، فلا يمكن أن تعطى ثلث الباقي ، ويفضل الجد عليها بمثل ما تأخذ ، فإنها أقرب منه ، وليس فى درجتها ، ولا يمكن أن تعطى السدس ، فكان فرضها

الثالث كاملا ، وهذا مما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذي هو فى معنى الأصل أو بالاعتبار الأولى ، أو بالاعتبار الذى فيه إلحاق الفرع بأشبهه الأصلين به ، أو تنبيه اللفظ أو إشارته وفحواه أو بدلالة التركيب ، وهى ضم نص إلى نص آخر ، وهى غير دلالة الاقتران ، بل هى ألطف منها وأدق وأصح كما تقدم ، فالقياس المحض والميزان الصحيح أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن ، والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد . وقد أعطى الله - سبحانه - الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية ، وإنما عدل عن هذا فى ولد الأم ؛ لأنهم يدلون بالرحم المجرد ، ويدلون بغيرهم وهو الأم ، وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد ، فإنهم يدلون بأنفسهم ، وسائر العصبية يدلون بذكر كولد البنين ، وكالإخوة للأبوين أو للأب ، فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر ، فيمن يدللى بنفسه أو بعصبته ، وأما من يدللى بالأمومة كولد الأم ، فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ، وكان الذكر كالأنثى فى الأخذ ، وليس الذكر كالأنثى فى باب الزوجية ، ولا فى باب الأبوة ، ولا البنوة ، ولا الأخوة .

فهذا هو الاعتبار الصحيح و الكتاب يدل عليه كما تقدم بيانه .

وقد تناظر ابن عباس وزيد بن ثابت فى العمريتين فقال ابن عباس : أين فى كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال زيد : وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين ، أو كما قال ، بل كتاب الله يمنع إعطاءها الثلث مع أحد الزوجين ، فإنه لو أعطاها الثلث مع الزوج ، لقال : فإن لم يكن له ولد فلامه الثلث ، فكانت تستحقه مطلقا ، فلما خص الثلث ببعض الأحوال علم أنها لا تستحقه مطلقا ، ولو أعطيته مطلقا ، لكان قوله : ﴿ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ زيادة فى اللفظ ونقصا فى المعنى ، وكان ذكره عديم الفائدة ، ولا يمكن أن تعطى السدس ؛ لأنه إنما جعل لها مع الولد ، أو الإخوة ، فدل القرآن على أنها لا تعطى السدس مع أحد الزوجين ، ولا تعطى الثلث ، وكان قسمة ما بقى بعد فرض الزوجين بين الأبوين ، مثل قسمة أصل المال بينهما ، وليس بينهما فرق أصلا ، لا فى القياس ، ولا فى المعنى .

فإن قيل : فهل هذه دلالة خطابية لفظية ، أو قياسية محضة ؟ قيل : هى ذات وجهين ، فهى لفظية من جهة دلالة الخطاب ، وضم بعضه إلى بعض ، واعتبار بعضه ببعض .

وقياسية من جهة اعتبار المعنى ، والجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين ، وأكثر دلالات النصوص كذلك كما فى قوله : « من أعتق شركا له فى عبد » (١) ، وقوله :

(١) البخارى (٢٥٢٢) فى العتق ، باب : إذا أعتق عبدا بين اثنين . . . إلخ ، ومسلم (١٥٠١) فى العتق ، والترمذى (١٣٤٦) فى الأحكام ، باب (١٤) ، والنسائى (٤٦٩٨) فى البيوع ، باب : الشركة بغير مال ، وابن ماجه (٢٥٢٨) فى العتق ، باب : من أعتق شركا له فى عبد ، ومالك فى الموطأ (٧٧٢ / ٢) برقم (١) . فى العتق ، باب : من أعتق شركا له فى مملوك ، وأحمد (٥٦ / ١) .

« أيما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » (١)، وقوله: « من باع شركا له في أرض أو ربة أو حائط » (٢)، حيث يتناول الحوانيت، وقوله: « **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** » [التور: ٢٣]، فخص الإناث باللفظ إذ كن سبب النزول، فنص عليهن بخصوصهن، وهذا أصح من فهم من قال من أهل الظاهر: المراد بالمحصنات: الفروج المحصنات، فإن هذا لا يفهمه السامع من هذا اللفظ، ولا من قوله: « **وَأَتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ** » [النساء: ٢٥]، ولا من قوله: « **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** » [النساء: ٢٤]، ولا من قوله: « **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** »، بل هذا من عرف الشارع حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعنى العام، وهذا غير باب القياس، وهذا تارة يكون لكون اللفظ الخاص صار في العرف عاما كقوله: « **وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** » [النساء: ١٢٤]، « **مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ** » [فاطر: ١٣]، « **وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا** » [النساء: ٧٧]، ونحوه، وتارة لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارع تعميم المعنى لكل ما كان مماثلا للمذكور، وإن التعيين في اللفظ لا يراد به التخصيص بل التمثيل، أو حاجة المخاطب إلى تعيينه بالذكر، أو بغير ذلك من الحكم.

ميراث الأخوات مع البنات، وأنهن عصبه

المسألة الثالثة: ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبه، فإن القرآن يدل عليه كما أوجبه السنة الصحيحة^(٣)، فإن الله - سبحانه - قال: « **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** » [النساء: ١٧٦] وهذا دليل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها، وذلك يقتضى أن الأخت مع الولد، لا يكون لها النصف مما ترك، إذ لو كان

(١) البخارى (٢٤٠٢) فى الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس... إلخ، ومسلم (١٥٥٩) فى المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري... إلخ، والترمذى (١٢٦٢) فى البيوع، باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم... إلخ، والنسائى (٤٦٧٦) فى البيوع، باب: الرجل يتبع البيع فى فلس... إلخ، ومالك فى الموطأ (٦٧٨/٢) برقم (٨٨). فى البيوع، باب: ما جاء فى إفلاس الغريم، وأحمد (٥٢٥/٢).

(٢) أخرج مسلم بنحوه (١٦٠٨) فى المساقاة، باب: الشفعة، والنسائى (٤٧٠١) فى البيوع، باب: الشركة فى الرباع، والدارمى (٢٧٤/٢) فى البيوع، باب: فى الشفعة، وأحمد (٣١٢/٣).

(٣) وذلك ما رواه البخارى (٦٧٤٢) فى الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبه، وأبو داود (٢٨٩٠) فى الفرائض، باب: ما جاء فى ميراث الصلب، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٨) فى الفرائض، باب: ذكر الأخوات مع البنات... إلخ، وابن ماجه (٢٧٢١) فى الفرائض، باب: فرائض الصلب، والدارمى (٣٤٨/٢) فى الفرائض، باب: فى بنت وابنة ابن وأخت.

كذلك لكان قوله : ﴿ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ ﴾ زيادة في اللفظ ، ونقصا في المعنى وإيهاما لغير المراد ، فدل على أنها مع الولد لا ترث النصف .

والولد إما ذكر وإما أنثى ، فأما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى ، ودل قوله : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] على أن الولد يسقطه كما يسقطها ، وأما الأنثى فقد دل القرآن على أنها إنما تأخذ النصف ولا تمنع الأخ عن النصف الباقي إذا كانت بنت وأخ ، بل دل القرآن مع السنة و الإجماع أن الأخ يفوز بالنصف الباقي ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٣٣] ، وقال النبي ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (١) ، وليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض ، وإنما صريحه ينفي أن يكون فرضها النصف مع الولد ، فبقي هاهنا ثلاثة أقسام :

إما أن يفرض لها أقل من النصف ، وإما أن تحرم بالكلية ، وإما أن تكون عصبية . والأول محال ، إذ ليس للأخت فرض مقدر غير النصف ، فلو فرضنا لها أقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد ، فبقي إما الحرمان وإما التعصيب ، والحرمان لا سبيل إليه ؛ فإنها وأخاها في درجة واحدة ، وهى لا تراحم البنت ، فإذا لم يسقط أخوها بالبنت لم تسقط هى بها أيضا ، فإنها لو سقطت بالبنت ولم يسقط أخوها بها لكان أقوى منها وأقرب إلى الميت ، وليس كذلك .

وأیضا ، فلو أسقطتها البنت إذا انفردت عن أخيها لأسقطتها مع أخيها ، فإن أخاها لا يزيدا قوة ، ولا يحصل لها نفعا في موضع واحد ، بل لا يكون إلا مضرا لها ضرر نقصان أو ضرر حرمان ، كما إذا خلفت زوجا وأما وأخوين لأم وأختا لأب وأم ، فإنها يفرض لها النصف عائلا ، وإن كان معها أخوها سقطا معا ، ولا تنتفع به في الفرائض في موضع واحد ؛ فلو أسقطتها البنت إذا انفردت لأسقطتها بطريق الأولى مع من يضعفها ولا يقويها .

وأیضا فإن البنت إذا لم تسقط ابن الأخ وابن العم وابن عم الأب والجد وإن بعد فإن لا تسقط الأخت مع قربها بطريق الأولى .

وأیضا ، فإن قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقرب ، وتقديم الأقرب على الأبعد ، وهذا عكس ذلك ؛ فإنه يتضمن تقديم الأبعد جدا الذى بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الأقرب الذى ليس بينه وبين الميت إلا واسطة الأب وحده ، فكيف يرث ابن العم جد الميت

مثلا مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة ، وتحرم الأخت القريبة التي ركضت معه في صلب أبيه ورحم أمه؟ هذا من المحال الممتنع شرعا ؛ فهذا من جهة الميزان ، وأما من جهة فهم النص فإن الله - سبحانه - قال في الأخ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ، ولم يمنع ذلك ميراثه منها إذا كان الولد أنثى ، فهكذا قوله : ﴿ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، لا ينفي أن ترث غير النصف مع إناث الولد أو ترث الباقي إذا كان نصفا ؛ لأن هذا غير الذي أعطاه إياه فرضا مع عدم الولد ، فتأمله فإنه ظاهر جدا .

وأیضا ، فالأقسام ثلاثة : إما أن يقال : يفرض لها النصف مع البنت ، أو يقال : تسقط معها بالكلية ، أو يقال : تأخذ ما فضل بعد فرض البنت أو البنات .

والأول ممتنع بالنص والقياس ، فإن الله - سبحانه - إنما فرض لها النصف مع عدم الولد ، فلا يجوز إلغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده ، والله - سبحانه - إنما أعطاه النصف إذا كان الميت كلاله : لا ولد له ولا والد ، فإذا كان له ولد لم يكن الميت كلاله فلا يفرض لها معه . وأما القياس فإنها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفريضة كزوجة أو زوج وبنت وأخت وإخوة ، والإخوة لا يزاحمون الأولاد لا بفرض ولا تعصيب ، فإن الأولاد أولى منهم ، فبطل فرض النصف ، وبطل سقوطها بما ذكرناه ، فتعين القسم الثالث وهو أن تكون عصبية لها ما بقي ، وهي أولى به من سائر العصبات الذين هم أبعد منها ، وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله ﷺ ، فوافق قضاؤه كتاب ربه و الميزان الذي أنزله مع كتابه ، وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ، ومعاذ بن جبل وغيرهما .

فإن قيل : لكن خرجتم عن قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » (١) ، فإذا أعطينا البنت فرضها وجب أن يعطى الباقي لابن الأخ أو العم أو ابنه دون الأخت ، فإنه رجل ذكر ، فأنتم عدلتم عن هذا النص وأعطيتموه الأنثى ، فكنا أسعد بالنص منكم ، وعملنا به وبقضاء رسول الله ﷺ حيث أعطى البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والباقي للأخت إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر (٢) ، فكانت الأخت عصبية ، وهذا توسط بين قولكم ، وبين قول من أسقط الأخت بالكلية ، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه ، وهو اختيار أبي محمد بن حزم ، وسقوطها بالكلية مذهب ابن عباس .

كما قال عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة : قيل لابن عباس : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه ، فقال : لابنته النصف ، ولأمه السدس ، وليس لأخته

شئ مما ترك، وهو لعصبته، فقال له السائل : إن عمر قضى بغير ذلك جعل للبنت النصف وللأخت النصف . فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فذكرت ذلك لابن طاوس ، فقال لى : أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، [قال ابن عباس] : فقلتم أنتم : لها النصف ، وإن كان له ولد (١) .

وقال ابن أبى مليكة عن ابن عباس : أمر ليس فى كتاب الله ، ولا فى قضاء رسول الله ﷺ ، وستجدونه فى الناس كلهم ، ميراث الأخت مع البنت (٢) .

فالجواب : أن نصوص رسول الله ﷺ كلها حق يصدق بعضها بعضا ويجب الأخذ بجمعها ، ولا يترك له نص إلا بنص آخر ناسخ له ، لا يترك بقياس ، ولا رأى ، ولا عمل أهل بلد ولا إجماع ، ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه .

فقوله ﷺ : « فما أبت الفرائض فلأولى رجل ذكر » عام قد خص منه قوله ﷺ : « تحوز المرأة ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لا عنت عليه » (٣) ، وأجمع الناس على أنها عصبه عتيقها ، واختلفوا فى كونها عصبه لقيطها وولدها المنفى باللعان .

وسنة رسول الله ﷺ تفصل بين المتنازعين ، فإذا خصت منه هذه الصورة بالنص ، وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة .

فإن قيل : قوله : « فلأولى رجل ذكر » إنما هو فى الأقارب الوارثين بالنسب ، وهذا لا تخصيص فيه .

قيل : فأنتم تقدمون المعتق على الأخت مع البنت ، وليس من الأقارب ، فخالقتم النصين معا وهو ﷺ قال : « فلأولى رجل ذكر » ، فأكدته بالذكر ليعين أن العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثى ، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثى ، كما فى قوله : « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس » (٤) ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين ، وهو نظير قوله فى حديث الصدقات : « فابن لبون ذكر » (٥) ليعين أن المراد

(١) عبد الرزاق (١٩٠٢٣) فى الفرائض ، وما بين المعقوفين من مصنفه ، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٣ / ٦) فى الفرائض ، باب : الأخوات مع البنات عصبه .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٢٧٠ / ٨) . (٣) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٥) أبو داود (١٥٦٧) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة ، والنسائي (٢٤٤٧) فى الزكاة باب : زكاة الإبل ، وابن ماجه (١٧٩٨) فى الزكاة ، باب : صدقة الإبل ، والدارمي (٣٨٢ / ١) فى الزكاة ، باب : زكاة الإبل ، ومالك فى الموطأ (٢٥٧ / ١) برقم (٢٣) فى الزكاة ، باب : صدقة الماشية ، وأحمد (١١ / ١) .

الذكر دون الأنثى ، ولم يتعرض في الحديث للعاصب بغيره ، فدل قضاؤه الثابت عنه في إعطاء الأخت مع البنت وبنت البنت ما بقي : أن الأخت عصبه بغيرها ، فلا تنافى بينه وبين قوله : « فلأولى رجل ذكر » ، بل هذا إذا لم يكن ثم عصبه بغيره بل كان العصبه عصبه بأنفسهم ، فيكون أولاهم وأقربهم إلى الميت أحقهم بالمال .

وأما إذ اجتمع العصبتان ، فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح (١) أن تعصيب الأخت أولى من تعصيب من هو أبعد منها ، فإنه أعطاهما الباقي ولم يعطه لابن عمه مع القطع ، فإن العرب بنو عم بعضهم لبعض ، فقريب وبعيد ، ولاسيما إن كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله ﷺ قضاء عاما كليا ، فالأمر حينئذ يكون أظهر وأظهر .

ما يبين صحة قول الجمهور

ومما يبين صحة قول الجمهور : أن قوله تعالى : « لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » [النساء : ١٧٦] إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد ، والمفهوم إنما يقتضى أن الحكم فى المسكوت ليس مماثلا للحكم فى المنطوق ، فإذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة ، فلا يجب أن يكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صور المنطوق ، ومن توهم ذلك فقد توهم باطلا ، فإن المفهوم إنما يدل بطريق التعليل أو بطريق التخصيص والحكم إذا ثبت لعله ، فانتفت فى بعض الصور أو جميعها جاز أن يخلفها علة أخرى . وأما قصد التخصيص ، فإنه يحصل بالتفصيل ، وحينئذ فإذا نفينا إرثها مع ذكور الولد ، أو نفينا إرثها النصف فرضا مع إناثهم وفينا بدليل الخطاب .

المراد بقوله : « فلأولى رجل ذكر »

ومما يبين أن المراد بقوله : « فلأولى رجل ذكر » العصبه بنفسه لا بغيره : أنه لو كان بعد الفرائض إخوة وأخوات أو بنون وبنات أو بنات ابن وبنو ابن لم ينفرد الذكر بالباقي دون الإناث بالنص والإجماع ، فتعصيب الأخت بالبنت كتعصيبها بأخيها ، فإذا لم يكن قوله : « فلأولى رجل ذكر » موجبا لاختصاص أخيها دونها ، لم يكن موجبا لاختصاص ابن عم الجد بالباقي دونها .

يوضحه : أنه لو كان معها أخوها لم تسقط ، وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين أخيها ، هذا وأخوها أقرب إلى الميت من الأعمام وبنينهم ، فإذا لم يسقطها الأخ فلتلا

يسقطها ابن عم الجدة بطريق الأولى والأخرى ، وإذا لم يسقطها ورثت دونه لكونها أقرب منه بخلاف الأخ ، فإنها تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت ، فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ، ولقضاء النبي ﷺ ، وعلى هذه الطريق فلا تخصيص في الحديث ، بل هو على عمومه ، وهذه الطريق أفقه وألطف .

يوضح ذلك : أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبية ، سواء كان ذا فرض محض ، أو كان له مع فرضه تعصيب في حال ، إما بنفسه وإما بغيره ، والأخوات من جنس أهل الفرائض ، فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنينهم وبنى الإخوة ، والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالأستدلال على حرمانهن مع إخوتهن ، وحرمان بنات الابن ، بل البنات أنفسهن مع إخوتهن ، وهذا باطل بالنص والإجماع ، فكذا الآخر .

ومما يوضحه : أننا رأينا قاعدة الفرائض أن البعيد من العصبية يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض ، كما إذا كان بنات وبنات ابن وأسفل منهن ابن ابن ، فإنه يعصبهن فيحصل لهن الميراث بعد أن كن محرومات .

وأما أن البعيد من العصبية يمنع الأقرب من الميراث بعد أن كان وارثا فهذا ممتنع شرعا وعقلا ، وهو عكس قاعدة الشريعة ، والله الموفق .

وفي الحديث مسلك آخر ، وهو أن قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها » المراد به : من كان من أهلها في الجملة ، وإن لم يكن في هذه الحال من أهلها ، كما في اللفظ الآخر : « اقسما المال بين أهل الفرائض » (١) ، وهذا أعم من كونه من أهل الفرائض بالقوة أو بالفعل .

فإذا كانوا كلهم من أهل الفرائض بالفعل كان الباقي للعصبية ، وإن كان فيهم من هو من أهل الفرائض بالقوة ، وإن حجب عن الفرض بغيره دخل في اللفظ الأول ، وإن لم يكن لأولى رجل ذكر معه شيء ، وإنما يكون له إذا كان أهل الفرائض مطلقا معدومين ، والله أعلم .

ميراث البنات

المسألة الرابعة : ميراث البنات : وقد دل صريح النص على أن للواحدة النصف والأكثر من اثنتين الثلثين . بقى البناتان ، فأشكل دلالة القرآن على حكمهما على كثير من الناس ، فقالوا : إنما أثبتناه بالسنة الصحيحة ، وقالت طائفة بالإجماع ، وقالت طائفة بالقياس على الأختين ، قالوا : والله - سبحانه - نص على الأختين دون الأخوات ، ونص على البنات دون

(١) مسلم (٤/١٦١٥) في الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها . . . إلخ ، وأبو داود (٢٨٩٨) في الفرائض ،

باب : في ميراث العصبية ، وابن ماجه (٢٧٤٠) في الفرائض ، باب : ميراث العصبية ، وأحمد (٣١٣/١) ،

وعبد الرزاق (١٩٠٠٤) في الفرائض .

البتين ، فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى ، وقالت طائفة : بل أخذ من نص القرآن ، ثم تنوعت طرقهم فى الأخذ ، فقالت طائفة : أخذناه من قوله : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، فإذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث علم قطعاً أن حظ الأنثيين الثلثان .

وقالت طائفة : إذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع ، فإن يكون لها الثلث مع الأنثى أولى وأحرى ، وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى .

وقالت طائفة : أخذناه من قوله - سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] فقيد النص بكونها واحدة ، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا فى حال وحدتها ، فإذا كان معها مثلها ، فإما أن تنقصها عن النصف ، وهو محال أو يشتركان فيه ، وذلك يبطل الفائدة فى قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ ويجعل ذلك لغوا موهما خلاف المراد به وهو محال ، فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف إلى مافوقه ، وهو الثلثان .

فإن قيل : فأى فائدة فى التقييد بقوله : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] والحكم لا يختص بما فوقهما ؟

قيل : حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمرة لظاهره أوجب ذلك ، فإنه سبحانه قال : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، فالضمير فى ﴿ كُنَّ ﴾ مجموع يطابق الأولاد ، فإن كان الأولاد نساء فذكر لفظ الأولاد ، وهو جمع وضمير ﴿ كُنَّ ﴾ وهو ضمير جمع ، و﴿ نِسَاءً ﴾ وهو اسم جمع ، فلم يكن بد من ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ .

وفيه نكتة أخرى ، وهو أنه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصاً ، وميراث الثنتين تنبيهاً كما تقدم ، فكان فى ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين ، كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى .

وأيضاً ، فإن ميراث الاثنتين قد علم من النص ، فلو قال : فإن كانتا اثنتين ، كان تكريراً ، ولم يعلم منه حكم مازاد عليهما ، فكان ذكر الجمع فى غاية البيان والإيجاز وتطابق أول الكلام وآخره وحسن تأليفه وتناسبه ، وهذا بخلاف سياق آخر السورة فإنه قال : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فلم يتقدم اسم جمع ولا ضمير جمع يقتضى أن يقول : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ . وقد ذكر ميراث الواحدة ، وأنه النصف

فلم يكن بد من ذكر ميراث الأختين ، وأنه الثلثان لثلاث يتوهم أن الأخرى إذا انضمت إليها أخذت نصفاً آخر، ودل تشريكه بين البنات وإن كثرن في الثلثين على تشريكه بين الأخوات ، وإن كثرن في ذلك بطريق الأولى ، فإن البنات أقرب من الأخوات ، ويسقطن فرضهن ، فجاء بيانه سبحانه في كل من الآيتين من أحسن البيان ، فإنه لما بين ميراث الابنتين بما تقرر بين ميراث مازاد عليهما ، وفي آية الإخوة والأخوات لما بين ميراث الأخت والأختين لم يحتج أن يبين ميراث مازاد عليهما ، إذ قد علم بيان الزائد على الاثنتين في من هن أولى بالميراث من الأخوات ، ثم بين حكم الاجتماع ذكورهم وإناثهم ، فاستوعب بيانه جميع الأقسام .

ميراث بنت الابن السدس مع البنت

المسألة الخامسة : ميراث بنت الابن : السدس مع البنت ، وسقوطها إذا استكمل البنات الثلثين ، ودلالة القرآن على هذا أخفى من سائر ما تقدم ، وبيانها أنه تعالى قال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وقد علم أن الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات، وأن قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول من يتسبب إلى الميت ، وهم ولده وولد بنيه ، وأنه يتناولهم على الترتيب ، فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب، فإذا لم يكن إلا بنت ، فلها النصف ، وبقي من نصيب البنات السدس ، فإذا كان ابن ابن أخذ الباقي كله بالتعصيب للنص ، فإن كان معه أخواته شاركنه في الاستحقاق؛ لأنهن معه عصبية ، وهذا أحد ما يدل على أن قوله: « فلأولى رجل ذكر » لا يمنع أن تأخذ الأنثى إذا كانت عصبية بغيرها ؛ ولهذا أخذت الأخت مع البنت الباقي بالتعصيب ؛ لأنها عصبية بها ، وإن لم يكن مع البنت إلا بنات ابن ، فقد كن بصدد أخذ الثلثين ، لولا البنت ، فإذا أخذت النصف فالسدس الباقي لآمنع لهن من أخذه فيفرن به ، ألا ترى أنه إذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن شيء ، ولو لم يكن بنات أخذن جميع الثلثين ، فإذا قدمت البنت عليهن بالنصف أخذن بقية الثلثين اللذين كن يفرن بهما جميعاً لولا البنت ، وهذا حكم النبي ﷺ .

فإن قيل : فمن أين أعطيتم بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين ، وكان معهن أخوهن ، والنبي ﷺ جعل الباقي لأولى رجل ذكر ؟

قيل : قد تقدم بيان ذلك مستوفى وأن هذا حكم كل عصبية معه وارث من جنسه في درجته كالأولاد والإخوة ، بخلاف الأعمام وبنى الإخوة .

فإن قيل : فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه ، وليس فى درجته ؟

قيل : إذا كان يعصب من هو فى درجته مع أنه أنزل ممن فوقه ولا يسقطه ، فتعصبيه لمن هو فوقه وأقرب منه إلى الميت بطريق الأولى . فإذا كان الأنزل لا يقوى هو على إسقاطه ، فكيف يقوى على إسقاط الأعلى ؟ على أن عبد الله بن مسعود لا يعصب به من فى درجته ، ولا من فوقه بل يخصه بالباقي ، ووجه قوله : إنها لا ترث مفردة ، فلا ترث مع أخيها كالمحجوبة برق أو كفر ، بخلاف ما إذا كانت وارثة ، كبنت و بنت ابن معها أخوها ، فإنه يعصبها اتفاقاً لأنها وارثة ، وقول الجمهور أصح ، فإنها وارثة فى الجملة ، وهى ممن يستفيد التعصيب بأخيها .

وهنا إنما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ، ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه ، وهو وجود الأخ ، وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبه ، فيمنعها الميراث بالكلية ، ولولاه ورثت بالفرض ، وهو الأخ المشوم ، فالعدل يقتضى أن يجعلها عصبه فيورثها إذا لم ترث بالفرض ، وهو الأخ النافع ، فهذا محض القياس والميزان ، وقد فهم دلالة الكتاب عليه ، والنزاع فى الأخت للأب مع الأخت أو الأخوات للأبوين ، كبنت الابن مع البنت والبنات سواء ، وبالله التوفيق .

ميراث الجد مع الإخوة

المسألة السادسة : ميراث الجد مع الإخوة ، والقرآن يدل لقول الصديق ، ومن معه من الصحابة ، كأبى موسى وابن عباس ، وابن الزبير ، وأربعة عشر منهم رضي الله عنهم .

ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ١٧٦] ، فلم يجعل للإخوة ميراثاً إلا فى الكلاله . وقد اختلف الناس فى الكلاله ، والكتاب يدل على قول الصديق : إنها ماعدا الوالد والولد (١) ، فإنه سبحانه قال فى ميراث ولد الأم : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] ، فسوى بين ميراث الإخوة فى الكلاله ، وإن فرق بينهم فى جهة الإرث ومقداره ، فإذا كان وجود الجد مع الإخوة للأم لا يدخلهم فى الكلاله ، بل يمنعهم من صدق اسم الكلاله على الميت ، أو عليهم ، أو على القرابة ، فكيف أدخل ولد الأب فى الكلاله ، ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها ، وهل هذا إلا تفريق محض بين ما جمع الله بينه ؟ !

يوضحه الوجه الثاني : وهو أن ولد الولد يمنع الإخوة من الميراث ، ويخرج المسألة عن كونها كلاله لدخوله فى قوله : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ونسبة أب الأب إلى الميت كنسبة ولد ولده إليه ، فكما أن الولد وإن نزل يخرج المسألة عن الكلاله ، فكذلك أب الأب وإن علا ، ولا فرق بينهما البتة .

يوضحه الوجه الثالث : وهو أن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبى الجد ، فإن الأخ ابن الأب ، والعم ابن الجد ، فإذا خلف عمه وأبا جده ، فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء ، وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم ، فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ ، وهذا من أبين القياس ، وإن لم يكن هذا قياسا جليا فليس فى الدنيا قياس جلى .

يوضحه الوجه الرابع : وهو أن نسبة ابن الأخ إلى الأخ كنسبة أب الجد إلى الجد ، فإذا قال الأخ : أنا أرث مع الجد ؛ لأنى ابن أب الميت ، والجد أبو أبىه ، فكلا فى القرب إليه سواء ، صاح ابن الأخ مع أب الجد ، وقال : أنا ابن ابن أب الميت ، فكيف حرمتونى مع أبى أبىه ، ودرجتنا واحدة ؟ وكيف سمعتم قول أبى مع الجد ، ولم تسمعوا قولى مع أبى الجد ؟ !

فإن قيل : أبو الجد جد وإن علا ، وليس ابن الأخ أبا .

قيل : فهذا حجة عليكم ؛ لأنه إذا كان أبو الأب أبا وأبو الجد جدا ، فما للإخوة ميراث مع الأب بحال .

فإن قلت : نحن نجعل أبا الجد جدا ولا نجعل أب الأب أبا .

قيل : هكذا فعلتم وفرقتم بين المتماثلين ، وتناقضتم أبين تناقض ، وجعلتموه أبا فى موضع ، وأخرجتموه عن الأبوة فى موضع .

يوضحه الوجه الخامس : وهو أن نسبة الجد إلى الأب فى العمود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن فى العمود الأسفل ، فهذا أبو أبىه ، وهذا ابن ابنه ، فهذا يدلى إلى الميت بأب الميت ، وهذا يدلى إليه بابنه ، فكما كان ابن الابن ابنا ، فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أبا ، فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه ، وهذا معنى قول ابن عباس : ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا (١) !

يوضحه الوجه السادس : أن الله - سبحانه - سعى الجد أبا فى قوله : ﴿ مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبُوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الاعراف : ٢٧] ، وقوله :

(١) انظر : المغنى (٩ / ٦٨) .

﴿ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴾ (٧٦) [الشعراء] ، وقول يوسف : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف : ٣٨] .

وفى حديث المعراج : « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك إبراهيم » (١) ، وقال النبي ﷺ لليهود : « من أبوكم ؟ » قالوا : فلان ، قال : « كذبتكم ، بل أبوكم فلان » ، قالوا : صدقت (٢) .

وسمى ابن الابن ابنا كما فى قوله : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الاعراف : ٢٧] و﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [البقرة : ٤٠] ، وقول النبي ﷺ : « ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا » (٣) والأبوة والبنوة من الأمور المتلازمة المتضايقة يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر ، فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوة لأب الأب .

يوضحه الوجه السابع : وهو أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس ، فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته ، وهذا معنى قول عمر لزيد : كيف يرثنى أولاد عبد الله دون إخوته ، ولا أرثهم دون إخوتهم (٤) ، فهذا هو القياس الجلى والميزان الصحيح الذى لا مغمز فيه ولا تطفيف .

يوضحه الوجه الثامن : أن قاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلى من الوساطة من جنس قرابة الوساطة ، كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين ، مثال ذلك : أن الميت يدلى إليه ابنه بقرابة البنوة وأبوه يدلى إليه بقرابة الأبوة ، فإذا أدلى إليه واحد بينة البنوة ، وإن بعدت ، كان أقوى من يدلى إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت ، فكذلك قرابة أبوة الأبوة ، وإن علت ، أقوى من قرابة بنوة الأب ، وإن قربت ، وقد ظهر اعتبار هذا فى تقديم جد الجد ، وإن علا ، على ابن الأخ ، وإن قرب ، وعلى العم لأن القرابة التى يدلى بها الجد من جنس واحد ، وهى الأبوة ، والقرابة التى يدلى بها الأخ وبنوه من جنسين ، وهى بنوة الأبوة ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد ؛ لأنها قرابة بنوة أب ، وتلك قرابة بنوة أبى أب ، فبين ابن الأخ فيها وبين الميت جنس واحد وهى الأخوة ، فبواسطتها وصل إليه بخلاف العم ؛ فإن بينه وبينه جنسين ، أحدهما : الأبوة ،

(١) البخارى (٣٨٨٧) فى مناقب الأنصار ، باب : المعراج .

(٢) البخارى (٣١٦٩) فى الجزية والموادعة ، باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ، والدارمى

(٣/١) فى المقدمة ، باب : ما أكرم النبي ﷺ من كلام الموتى ، وأحمد (٤٥١/٢) .

(٣) البخارى (٢٨٩٩) فى الجهاد ، باب : التحريض على الرمى . . . إلخ ، وأحمد (٥٠/٤) ، وسعيد بن منصور

(٢٤٥٦) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى الرمى وفضله ، والظبرانى فى الكبير (٣٢/٧) برقم (٦٢٩٢) ، وابن حبان

(١٦٤٦) فى موارد الظمآن .

(٤) انظر : المحلى بالأثار لابن حزم (٣١٤/٨) .

والثاني بنوتها وعلى هذه القاعدة بناء باب العصابات .

يوضحه الوجه التاسع : وهو أن كل بنى أب أدنى ، وإن بعدوا عن الميت ، يقدمون فى التعصيب على بنى الأب والأعلى ، وإن كانوا أقرب إلى الميت ، فابن ابن الأخ يقدم على العم القريب ، وابن ابن العم وإن نزل ، يقدم على عم الأب ، وهذا مما يبين أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه ، ويقدم الأقصى على من يقدم عليه الأدنى ، فيقدم ابن ابن الابن على ما يقدم عليه الابن ، وابن ابن الأخ على من يقدم عليه الأخ ، وابن ابن العم على من يقدم عليه العم ، فما بال أب الأب وحده ، خرج من هذه القاعدة ، ولم يقدم على من يقدم عليه الأب ؟

وبهذا يظهر بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التى خرج منها غصنان والنهر الذى خرج منه ساقيتان ، فإن القرابة التى من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين ، وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح ، ثم قياس القرابة على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها : أولى من قياس قرابة الأدميين على الأشجار والأنهار مما ليس فى الأصل حكماً شرعياً .

ثم نقول : بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذى اشتق منه وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر ، فإن هذا صنوه ونظيره الذى لا يحتاج إليه ، وذاك أصله وحامله الذى يحتاج إليه ، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره ، فأصله أولى به من نظيره .

يوضحه الوجه العاشر : وهو أن هذا القياس لو كان صحيحاً لوجب طرده ولما انتقض ، فإن طرده تقديم الإخوة على الجد ، فلما اتفق المسلمون على بطلان طرده علم أنه فاسد فى نفسه .

يوضحه الوجه الحادى عشر : هو أن الجد يقوم مقام الأب فى التعصيب فى كل صورة من صوره ، ويقدم على كل عصبه ، يقدم عليه الأب ، فما الذى أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة ؟

يوضحه الوجه الثانى عشر : وهو أنه إن كان الموجب لاستثناءهم قوتهم ووجب تقديمهم عليه ، وإن كان مساواتهم له فى القرب ووجب اعتبارها فى بنيتهم وآبائهم لاشتراكهم فى السبب الذى اشترك فيه هو والإخوة ، وهذا مما لا جواب لهم عنه .

يوضحه الوجه الثالث عشر : وهو أنه قد اتفق الناس على أن الأخ لا يساوى الجد فإن لهم قولين :

أحدهما : تقديمه عليه .

والثانى : توريثه معه ، والمورثون لا يجعلونه كأخ مطلقا ، بل منهم من يقاسم به الإخوة إلى الثلث ، ومنهم من يقاسمهم به إلى السدس ، فإن نقصته المقاسمة عن ذلك أعطوه إياه فرضا ، وأدخلوا النقص عليهم ، أو حرموه كزوج وأم وجد وأخ ، فلو كان الأخ مساويا للجد وأولى منه ، كما ادعى المورثون أنه القياس لساواه فى هذا السدس ، وقدم عليه ، فعلم أن الجد أقوى ، وحينئذ فقد اجتمع عصبتان وأحدهما أقوى من الآخر ، فيقدم عليه .

يوضحه الوجه الرابع عشر : وهو أن المورثين للإخوة لم يقولوا فى التوريث قولاً يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس مع تناقضهم ، وأما المقدمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع و القياس وعدم التناقض ، فإن من المورثين من يزاحم به إلى الثلث ، ومنهم من يزاحم به إلى السدس وليس فى الشريعة من يكون عصبه يقاسم عصبه نظيره إلى جده ثم يفرض له بعد ذلك الجد ، فلم يجعلوه معهم عصبه مطلقا ، ولا إذا فرض مطلقا ، ولا قدموه عليهم مطلقا ، ولا ساووا بهم مطلقا ، ثم فرضوا له سدسا ، أو ثلثا بغير نص ، ولا إجماع ولا قياس ، ثم حسبوا عليه الإخوة من الأب ، ولم يعطوهم شيئا ، إذا كان هناك إخوة لأبوين ، ثم جعلوا الأخوات معه عصبه إلا فى صورة واحدة ، فرضوا فيها للأخت ثم لم ينهوها بما فرضوا لها بل عادوا عليها بالإبطال ، فأخذوه ، وأخذوا ما أصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم أعالوا هذه المسألة خاصة من مسائل الجد والإخوة ، ولم يعيلوا غيرها ، ثم ردوها بعد العول إلى التعصيب ، وسلم المقدمون له على الإخوة من هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم فى حزب الصديق .

يوضحه الوجه الخامس عشر : وهو أن الصديق لم يختلف عليه أحد من الصحابة فى عهده أنه مقدم على الإخوة .

قال البخارى فى صحيحه - فى باب ميراث الجد مع الإخوة : وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أب ، وقرأ ابن عباس : يابنى آدم ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف : ٣٨] ، ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر فى زمانه ، وأصحاب النبى ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثى ابن ابنى دون إخوتى ، ولا أرث أنا ابن ابنى ؟ ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت أقاويل مختلفة (١) . انتهى .

(١) البخارى معلقا كما فى فتح البارى (١٢ / ١٨) فى الفرائض .

وقال عبد الرزاق : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلًا حتى ألقى الله سوى الله لا اتخذت أبا بكر خليلًا » كان يجعل الجد أبا (١) .

وقال الدارمي في صحيحه : ثنا مسلم (٢) بن إبراهيم ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جعله الذي قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذته خليلًا ، ولكن أخوة الإسلام أفضل » يعنى أبا بكر جعله أبا (٣) .

ثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة (٤) ، قال : لقيت مروان بن الحكم بالمدينة ، فقال : يابن أبي موسى ، ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب ، وأنت لا تنكر ؟ قال : قلت : لو كنت أنت لم تنكر ، قال مروان : فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب .

ثنا يزيد بن هارون ، ثنا أشعث ، عن عروة ، عن الحسن ، قال : إن الجد قد مضت فيه سنة ، وأن أبا بكر جعل الجد أبا ، ولكن الناس تخيروا (٥) .

وقال حماد بن سلمة : ثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن مروان ، قال : قال لى عثمان بن عفان : إن عمر قال لى : إني قد رأيت فى الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه ، فاتبعوه ، فقال عثمان : إن تتبع رأيك فهو رشد ، وإن تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان . قال : وكان أبو بكر يجعله أبا (٦) .

و المورثون للإخوة بعدهم عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود ، فأما عمر فإن أقواله اضطربت فيه ، وكان قد كتب كتابا فى ميراثه ، فلما طعن دعا به فمحا (٧) .

وقال الخشنى عن محمد بن بسار ، عن محمد بن أبى عدى ، عن شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر حين طعن : إني لم أقض فى الجد شيئا (٨) .

(١) عبد الرزاق (١٩٠٤٩) فى الفرائض ، باب : فرض الجد ، وقد وقع فيه : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت من أبى يحدث أن ابن الزبير كتب ... ثم ساق الحديث .

(٢) فى المطبوعة - مطبوعة إعلام الموقعين : « سالم » والمثبت من سنن الدارمى وهو الصواب .

(٣) الدارمى (٣٥٣/٢) فى الفرائض ، باب : قول أبى بكر فى الجد .

(٤) الحديث الذى ساقه الدارمى فى سنته (٣٥٣/٢) بهذا الإسناد كالأتى : حدثنا عبيد الله ومحمد بن يوسف عن

إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن مروان : عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا .

أما الحديث الذى ساقه المصنف هنا فإسناده فى الدارمى (٣٥٣/٢) كالأتى : أخبرنا الأسود بن عامر ثنا شعبة

عن عمرو بن مرة عن أبى بردة قال : لقيت مروان ... إلخ .

(٥) الدارمى (٣٥٣/٢) فى الفرائض ، باب : قول أبى بكر فى الجد .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥ . (٧) انظر : شرح السنة للبغوى (٨/٣٤٤) .

(٨) انظر : عبد الرزاق (١٩٠٤٦) فى الفرائض ، باب : فرض الجد .

وقال وكيع عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : مات ابن لابن عمر بن الخطاب ، فدعا زيد بن ثابت ، فقال : شعب ما كنت تشعب ؛ لأنى أعلم أنى أولى به منهم (١) .

وأما على - كرم الله وجهه - فقال عبد الرزاق عن معمر : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد قال : سمعت عليا يقول : من سره أن يقتحم جرائم جهنم ، فليقض بين الجد والإخوة (٢) .

وأما عثمان وابن مسعود ، فقال البغوى : ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا الليث بن أبي سليم ، عن طاوس : أن عثمان وعبد الله بن مسعود قالوا : الجد بمنزلة الأب .

فهذه أقوال المورثين - كما ترى - قد اختلفت فى أثر توريثهم معه ، واضطربت فى كيفية التوريث ، وخالف دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، بخلاف قول الصديق ومن معه .

يوضحه الوجه السادس عشر : أن الناس اليوم قائلان : قائل بقول أبى بكر ، وقائل بقول زيد ، ولكن قول الصديق هو الصواب ، وقول زيد بخلافه ، فإنه يتضمن تعصيب الجد للأخوات ، وهو تعصيب الرجل جنسا آخر ليسوا من جنسه ، وهذا لا أصل له فى الشريعة ، إنما يعرف فى الشريعة تعصيب الرجال للنساء ، إذا كانوا من جنس واحد كالبنين والبنات والإخوة والأخوات .

ولا ينتقض هذا بالأخوات مع البنات ، فإن الرجال لم يعصبوهن ، وإنما عصبهن البنات ، ولما كان تعصيب البنين أقوى كان الميراث لهم دون الأخوات بخلاف قول من عصب الأخوات بالجد ، فإنه عصبهن بجنس آخر أقوى تعصيباً منهن ، وهذا لا عهد له فى الشريعة البتة .

يوضحه الوجه السابع عشر : وهو أن الجد والإخوة لو اجتمعوا فى التعصيب لكانوا إما من جنس واحد ، أو من جنسين ، وكلاهما باطل :

أما الأول : فظاهر البطلان لوجهين :

أحدهما : اختلاف جهة التعصيب .

والثانى : أنهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا فى الميراث والحرمان كالإخوة والأعمام وبنينهم إذا انفردوا ، وهذا هو التعصيب المعقول فى الشريعة .

(١) سعيد بن منصور (٥٣) فى الفرائض ، باب : قول عمر فى الجد .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٤٨) فى الفرائض ، باب : فرض الجد .

وأما الثاني : فبطلانه أظهر ؛ إذ قاعدة الفرائض أن العصبية لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد ، وليس لنا عصبية من جنسين يرثان مجتمعين قط ، بل هذا محال ، فإن العصبية حكمه أن يأخذ ما بقي بعد الفروض ، فإذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب أن يأخذ دون الآخر ، وكذلك الجنس الآخر ، فيفضى أحدهما إلى حرمانهما واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس ، وهذا ظاهر جدا .

يوضحه الوجه الثامن عشر : وهو أن الجد أب في باب الشهادة ، وفي باب سقوط القصاص ، وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه ، وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده ، وأب في باب سقوط القطع في السرقة ، وأب عند الشافعي في باب الإيجاب في النكاح ، وفي باب الرجوع في الهبة ، وفي باب العتق بالملك ، وفي باب الإيجاب على النفقة ، وفي باب إسلام ابن ابنه تبعا لإسلامه ، وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضا وتعصيا في غير محل النزاع ، فما الذي أخرجته عن أبوته في باب الجد والإخوة؟!

فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر ، وإن اعتبرنا باب الميراث ، فالأمر أظهر وأظهر .

يوضحه الوجه التاسع عشر : وهو أن الذين ورثوا الإخوة معه إنما ورثوهم لمساواة تعصيه لتعصيتهم ، ثم نقضوا الأصل فقدموا تعصيتهم على تعصيه في باب الولاء ، وأسقطوه بالإخوة لقوة تعصيتهم عندهم ، ثم نقضوا ذلك أيضا ، فقدموا الجد عليهم في باب ولاية النكاح ، وأسقطوا تعصيتهم بتعصيه ، وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنص ولا إجماع .

يوضحه الوجه العشرون : وهو قول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » (١) ، فإذا خلفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها ، فإن كان الأخ أولى رجل ذكر ، فهو أحق بالباقي ، وإن كانا سواء في الأولوية ، وجب اشتراكهما فيه ، وإن كان الجد أولى ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ، فهو أولى به .

وإذا كان الجد أولى رجل ذكر ، وجب أن ينفرد بالباقي بالنص ، وهذا الوجه وحده كاف ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

قال عمر لعلى : إني قد رأيت في الجد رأيا فاتبعوني ، فقال على رضي الله عنه : إن تتبع رأيك فأريك رشيد ، وإن تتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان (١) .

وهل مع زيد بن ثابت في مسائل الجد و الإخوة و المعادة و الأكدرية نص من القرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأي ؟ (٢) .

وقد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس في مسألة الجد و الإخوة ، فقال : ألا يتقى الله زيد ويجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا (٣) . وهذا نص القياس .

ولما خص الصديق أم الأم بالميراث دون أم الأب قال له بعض الأنصار : لقد ورثت امرأة من ميت ، لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت ، فشرك بينهما . قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدتان إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب . فقال رجل من الأنصار من بنى حارثة ، يقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله ، قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها فشرك بينهما (٤) (٥) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثوري ، عن عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي ، قال : كره عمر الكلام في الجد ، حتى صار جدا ، وقال : إنه كان من رأى أبي بكر أن الجد أولى من الأخ ، وذكر الحديث وفيه : فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا بشجرة خرجت ولها أغصان ، قال : فذكر شيئا لا أحفظه ، فجعل له الثلث . قال الثوري : وبلغني أنه قال : يا أمير المؤمنين ، شجرة نبتت ، فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ، قال : ثم سأل عليا ، فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل ، فجعله أخا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس ، وبلغني أن عليا - كرم الله وجهه - حين سأله عمر ، جعله

(١) عبد الرزاق (١٩٠٥١) في الفرائض ، باب : فرض الجد ، والدارمي (٣٥٤/٢) في الفرائض ، باب : في قول عمر في الجد ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٦) ، في الفرائض ، باب : من لم يورث الأخوة مع الجد ، والمحلى لابن حزم (٣٠٧/٨) ، وفي جميعها : أن الذي رد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وليس عليا كما ذكر المصنف .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٣٨) . (٣) انظر : المغني (٩ / ٦٨) .

(٤) عبد الرزاق (١٩٠٨٤) في الفرائض ، باب : فرض الجدات .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٦) .

سنبلا ، قال : فانشعب من شعبة ، ثم انشعبت شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيبس ، أما كان ترجع إلى الشعبتين جميعا ؟

قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث . وكان على يجعله أخا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ، ويعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقى بينهم (١) .

وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثنى عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ، لما استشار فى ميراث الجد و الإخوة ، قال زيد : وكان رأى يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة ، فضربت له فى ذلك مثلا ، فقلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب فى ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ، ويغذوهما ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ؟ قال زيد : فأننا أعذله ، وأضرب له هذه الأمثال ، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ، ويقول : والله لو أنى قضيته اليوم لبعضهم ، لقضيت به للجد كله ، ولكن لعلى لا أخيب منهم أحدا ، ولعلمهم أن يكونوا كلهم ذوى حق .

وضرب على وابن عباس لعمر يومئذ مثلا ، معناه : لو أن سيلا سال ، فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان (٢) .

ورأى الصديق أولى من هذا الرأى ، وأصح فى القياس لعشرة أوجه ليس هذا موضع ذكرها (٣) .

مسألة

سئل (٤) عن الرجل يموت يقول : وارثى فلان ؟ فقال له : كيف هذا ؟ وارثك فلان وفلان أقرب اليك منه ببطن ؟ قال : ليس ذاك مرادى . فلان جده كان دعيا وينكر ذلك أهل القرية والجيران . وفى السامع المستفاض أن هذا الذى زعم أنه جده دعى وارث أقرب إليه يقبل قوله قال : لا يقبل قوله ، الولد للفراش (٥) .

(١) عبد الرزاق (١٩٠٥٨) فى الفرائض الجد .

(٢) انظر : البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) فى الفرائض ، باب : من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٨ / ٣٢٠) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٤) أى : الإمام أحمد - رحمه الله .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

هل الطلاق يمنع الميراث؟

إذا أراد إخراج زوجته من الميراث في مرضه ، وخاف أن الحاكم يورث المتوتة ، قالوا: فالخيلة أن يقر أنه كان طلقها ثلاثا ، وهذه حيلة محرمة باطلة لا يحل تعليمها ، ويفسق من علمها المريض ، ويستحق عقوبة الله ، ومع ذلك فلا تنفذ ، فإنه كما هو متهم بطلاقها فهو متهم بالإقرار بتقدم الطلاق على المرض ، وإذا كان الطلاق لا يمنع الميراث للتهمة بالإقرار لا يمنع للتهمة ، ولا فرق بينهما ؛ فالخيلة باطلة محرمة (١) .

حكم توريث المطلقة المتوتة بمرض الموت

إن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة ، وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أوسدا للذريعة بالكلية ، وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين (٢) .

حيلة باطلة في نفاذ تصرفات المريض

ومن الخيل الباطلة المحرمة إذا أراد حرمان امرأته من الميراث ، أو كانت تركته كلها عبيدا وإماء فأراد جعل تدييرهم من رأس المال ، أن يقول في الصورة الأولى : إذا مت من مرضى هذا فأنت طالق قبل مرضى بساعة ثلاثا ، ويقول في الصورة الثانية : إذا مت في مرضى هذا فأنتم عتقاء قبله بساعة ، وحيثنذ فيقع الطلاق والعتق في الصحة .

وهذه حيلة باطلة ؛ فإن التعليق إنما وقع منه في حال مرض موته ، ولم يقارنه أثره ، وهو في هذه الحال لو نُجز العتق والطلاق لكان العتق من الثلث والطلاق غير مانع للميراث ، مع مقارنة أثره له ، وقوة المنجز وضعف المعلق ، وأيضا فالشرط هو موته في مرضه ، والجزاء المعلق عليه هو العتق والطلاق ، والجزاء يستحيل أن يسبق شرطه ؛ إذ في ذلك إخراج الشرط عن حقيقته وحكمه (٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١١) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) .



كتاب العتق

فصل هدية ﷺ في العتق

وكان هديه ﷺ عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ، ويقول : « هم عتقاء الله عز وجل » (١) (٢) .

واتخذ الرقيق من الإماء والعييد ، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء ، وقد روى الترمذى فى جامعه ، من حديث أبى أمامة وغيره ، عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرئ أعتق امرأ مسلما ، كان فكاكه من النار ، يجزئ كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزئ كل عضوين منهما عضواً منه » وقال : هذا حديث صحيح (٣) .

وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل ، وأن عتق العبد يعدل عتق أمتين ، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد ، وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الأئشى على النصف من الذكر .

والثانى : العقيقة : فإنه عن الأئشى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان (٤) .

والثالث : الشهادة فإن شهادة امرأتين شهادة رجل .

الرابع : الميراث .

والخامس : الدية (٥) .

(١) أبو داود (٢٧٠٠) فى الجهاد ، باب : عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، عن على ؓ .

(٢) زاد المعاد (٣ / ١١٥) .

(٣) الترمذى (١٥٤٧) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء فى فضل من أعتق ، وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

(٤) منها عن عائشة أم المؤمنين ؓ عند الترمذى (١٥١٣) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى العقيقة ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٦٣) فى الذبائح ، باب : العقيقة ، وابن حبان (٥٢٨٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٣٠١ / ٩) فى الضحايا ، باب : ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية .

ومنه عن أم كرز عند أبى داود (٢٨٣٤ - ٢٨٣٦) فى الأضاحى ، باب : فى العقيقة ، والترمذى (١٥١٦) فى الأضاحى ، باب : الأذان فى أذن المولود ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٢١٦ - ٤٢١٨) فى العقيقة ، باب : العقيقة عن الجارية وكم يعق عن الجارية ، وابن ماجه (٣١٦٢) فى الذبائح ، باب : العقيقة ، وابن حبان (٥٢٨٩) ، والبيهقى فى الكبرى (٣٠١ ، ٣٠٠ / ٩) فى الضحايا ، باب : ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية .

(٥) زاد المعاد (١ / ١٦٠) .

وسأله عليه السلام الشريد بن سويد . فقال : إن أمى أوصت أن تعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية ، أفأعتقها عنها ؟ فقال : « ائت بها » ، فقال : « من ربك ؟ » قالت : الله . قال : « من أنا ؟ » قالت : رسول الله عليه السلام ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » ذكره أهل السنن (١) .

وسأله عليه السلام رجل فقال : على عتق رقبة مؤمنة ، وأتاه بجارية سوداء أعجمية ، فقال لها : « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة ، فقال لها : « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ، وإلى السماء ، أى أنت رسول الله ، فقال : « أعتقها » . ذكره أحمد (٢) .

وسأله معاوية بن الحكم السلمي فقال : كانت لى جارية ترعى غنما لى قبل نجد والجوابية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم أسف كما يأسفون ، فصككتها صكة ، فعظم ذلك على رسول الله عليه السلام ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ فقال : « اتنى بها » ، فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : فى السماء ، قال : « من أنا ؟ » ، قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » (٣) .

قال الشافعى : فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى فى السماء ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . فقد سأل رسول الله عليه السلام : « أين الله ؟ » .

وسأل عليه السلام : « أين الله ؟ » فأجاب من سأله بأن الله فى السماء ، فرضى جوابه ، وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه ، وأجاب هو عليه السلام من سأله أين الله ؟ ولم ينكر هذا السؤال عليه ، وعند الجهمى أن السؤال بأين الله كالسؤال بـ « ما لونه وما طعمه ، وما جنسه ، وما أصله » ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة .

وسأله عليه السلام ميمونة أم المؤمنين فقالت : أشعرت أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » . متفق عليه (٤) .

وسأله عليه السلام نفر من بنى سليم عن صاحب لهم قد أوجب - يعنى النار - بالقتل ،

(١) أبو داود (٣٢٨٣) فى الإيمان والنذور ، باب : فى الرقبة المؤمنة ، والنسائى (٣٦٥٣) فى الوصايا ، باب : فضل الصدقة عن الميت .

(٢) أحمد (٢ / ٢٩١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٨ / ٢٩) فى الإيمان ، باب : فىمن شهد أن لا إله إلا الله : « رجاله موثقون » .

(٣) مسلم (٥٣٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، وأبو داود (٩٣٠) فى الصلاة ، باب : تسميت العاطس فى الصلاة ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٨٩) فى السير ، باب : القول الذى يكون به مؤمنا .

(٤) البخارى (٢٥٩٢) فى الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج . . . إلخ ، ومسلم (٩٩٩) فى الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

فقال: « اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ». ذكره أبو داود (١).

وسأله عليه السلام رجل: كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه، ثم قال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ قال: « أعف عنه كل يوم سبعين مرة ». ذكره أبو داود (٢).

وسئل عليه السلام عن ولد الزنا، فقال: « لا خير فيه، نعلان أجاهد فيهما في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا ». ذكره أحمد (٣).

وسأله عليه السلام سعد بن عبادة فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزى عنها أن أعتق عنها؟ قال: « أعتق عن أمك » ذكره أحمد (٤). وعند مالك: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال: « نعم » (٥).

واستفتته عليه السلام عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أردت أن أشتري جارية فأعتقتها: فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فقال: « لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق ». والحديث في الصحيح (٦)، فقالت طائفة: يصح الشرط والعقد؛ ويجب الوفاء به، وهو خطأ.

وقالت طائفة: يبطل العقد والشرط، وإنما صح عقد عائشة؛ لأن الشرط لم يكن في صلب العقد، وإنما كان متقدما عليه، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به، وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله فالنبي عليه السلام لم يجعل به، ولا أشار في الحديث إليه بوجه ما، والشرط المتقدم كالمقارن.

وقالت طائفة: في الكلام إضمار تقديره: اشتطى لهم الولاء أولا تشترطيه، فإن اشتراطه لا يفيد شيئا؛ لأن الولاء لمن أعتق، وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ.

وقالت طائفة: اللام بمعنى على، أى اشتطى عليهم الولاء؛ فإنك أنت التى تعتقين، والولاء لمن أعتق، وهذا وإن كان أقل تكلفا مما تقدم، ففيه إلغاء الاشتراط؛ فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك.

وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي عليه السلام، بل هى من قول هشام بن

(١) أبو داود (٣٩٦٤) فى العتق، باب: فى ثواب العتق.

(٢) أبو داود (٥١٦٤) فى الأدب، باب: فى حق المملوك.

(٣) أحمد (٤٦٣ / ٦).

(٤) أحمد (٧ / ٦).

(٥) مالك فى الموطأ (٧٧٩ / ٢) رقم (١٣) فى العتق والولاء، باب: عتق الحى عن الميت.

(٦) البخارى (٢٥٣٦) فى العتق، باب: بيع الولاء وهبته، ومسلم (١٥٠٤) فى العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق،

واللفظ لمسلم. والجارية: بئريرة.

عروة ، وهذا جواب الشافعي نفسه .

وقال شيخنا : بل الحديث على ظاهره ، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ، ولا إباحة له ، ولكن عقوبة لمشرطه ؛ إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله - تعالى - وشرعه ، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله ؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه ، وإن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه ، ولا يبطل البيع به ، وإن من عرف فساد الشرط ، وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر ، فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق ، والله تعالى أعلم (١) .

فصل

في حقوق العبد المشرك بالمسلمين

إن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين ، صار حراً . قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم (٢) .

وروى سعيد بن منصور أيضاً ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين : قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر ، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ، ثم خرج العبد ، رد على سيده (٣) .

وعن الشعبي ، عن رجل من ثقيف ، قال : سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكره ، وكان عبداً لنا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً ، فأسلم ، فأمر أن يرده علينا ، فقال : « هو طليق الله ، ثم طليق رسوله » فلم يرده علينا (٤) .

قال ابن المنذر : وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم (٥) .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٩ - ٤٢٢) .

(٢) أحمد (١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٤٨) في العتق ، باب : فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر : « وفيه الحجاج بن أوطاة وهو ثقة ولكنه مدلس » ، وسنن سعيد ابن منصور (٧ / ٢٨٠) في الجهاد ، باب : العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٠) في الجزية ، باب : من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً .

(٣) سنن سعيد بن منصور (٦ / ٢٨٠) في الجهاد ، باب : العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو .

(٤) أحمد (٤ / ١٦٨) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٤٨) في العتق ، باب : فيمن فرض عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر : « رجاله ثقات » ، وسنن سعيد بن منصور (٨ / ٢٨٠) في الجهاد ، باب : العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو ، وشرح معاني الآثار (٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) في وجوه الفداء وخمس الغنائم .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) .

فصل في القرعة بين العبيد

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المروذي : حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد الطحاوي ، عن خالد - يعنى الحذاء - عن أبي قلابة ، عن أبي زيد : أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ، وليس له مال غيرهم ، فجزأهم رسول الله ﷺ أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة (١) . قال المروذي قال أحمد : ما ظننا أن أحدا حدث بهذا إلا هشيم قال أبو عبد الله : أبو زيد - هذا - رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ . وقال : كتبناه عن هشيم وقال : إليه أذهب . قال أحمد : حدثنا شريح بن نعمان ، حدثنا هشيم قال : حدثنا خالد قال : حدثنا أبو قلابة عن أبي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ بمثله (٢) .

فصل

ومن مواضع القرعة : إذا أعتق عبدا من عبيده ، أو طلق امرأة من نسائه : لا يدري أيتها هي ؟ فقال أحمد في رواية الميموني : إن مات قبل أن يقرع بينهما يقوم وليه في هذا مقامه ، يقرع بينهما . فأيتها وقعت عليها القرعة لزمته . وقال أبو بكر بن محمد عن أبيه : سألت أبا عبد الله : عن رجل أعتق أحد غلاميه في صحته . ثم مات المولى ، ولم تدر الورثة أيهما أعتق . قال : يقرع بينهما .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال في القرعة : إذا قال : أحد غلامي حر . ثم مات قبل أن يعلم : يقرع بينهما ، فأيهما وقعت عليه القرعة عتق . كذا فعل النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد له (٣) .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين لا يدري أيهما هو الأول؟

قيل : يقرع بينهما ، فيما نص عليه في رواية ابن منصور ، قال : يقرع بينهما فمن أصابته القرعة عتق ، وهذا نظير أن يطلع أحدهما قبل الآخر ، ثم يشكل في مسألة التعليق بالطلوع .

(١) مسلم (١٦٦٨) في الأيمان ، باب : من أعتق شركا له في عبد ، وأبو داود (٣٩٥٨ - ٣٩٦١) في العتق ، باب : فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ، والنسائي (١٩٥٨) في الجنائز ، باب : الصلاة على من يحيف في وصيته .

(٢) أبو داود (٣٩٦٠) في الأيمان ، باب : من أعتق شركا له في عبد .

(٣) الطرق الحكيمة (٣٠١ ، ٣٠٢) .

فإن قيل : فلو ولدتهما معا ، بأن تضع مثل الكيس ، وفيه ولدان أو أكثر .
 قيل : يخرج أحدهما بالقرعة ، على قياس قوله فى مسألة أول غلام يطلع فهو حر ،
 فطلعا معا .

قال فى المعنى : ويحتمل أن يعتقا جميعا ؛ لأن الأولية وجدت فيهما فثبتت الحرية
 فيهما ، كما لو قال فى المسابقة : من سبق فله عشرة ، فسبق اثنان : اشتركا فى العشرة .
 وقال إبراهيم النخعى : يعتق أيهما شاء ، وقال أبو حنيفة : لا يعتق واحد منهما ؛ لأنه لا
 أول فيهما ؛ لأن كل واحد منهما مساو للآخر ، ومن شرط الأولية : سبق الأول ، قال :
 ولنا أن هذين لم يسبقهما غيرهما ، فكانا أول كالواحد ، وليس من شرط سبق الأول أن
 يأتى بعده ثان ، بدليل ما لو ملك واحدا ولم يملك بعده شيئا ، وإذا كانت الصفة موجودة
 فيهما فإما أن يعتقا جميعا ، أو يعتق أحدهما ، وتعيينه القرعة على ما مر قبل . قال :
 وكذلك الحكم فيما لو قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين وخرجا معا : فالحكم
 فيهما كذلك .

فصل

إن ولدت الأول ميتا والثانى حيا ، قال فى المعنى : ذكر الشريف : أنه يعتق الحى
 منهما ، وبه قال أبو حنيفة : وقال أبو يوسف ومحمد الشافعى : لا يعتق واحد منهما .
 قال : وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لأن شرط العتق إنما وجد فى الميت . وليس بمحل للمعتق ،
 فانحلت اليمين به ، قال : وإنما قلنا : إن شرط العتق وجد فيه ؛ لأنه أول ولد ، بدليل أنه
 لو قال لأمته : إذا ولدت فأنت حرة ، فولدت ولدا ميتا عتقت .

ووجه الأول : أن العتق مستحيل فى الميت فتعلقت اليمين بالحى ، كما لو قال : إن
 ضربت فلانا فعبدى حر ، فضربه حيا عتق ، وإن ضربه ميتا . لم يعتق ؛ ولأنه معلوم من
 طريق العادة : أنه قصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه : وهو أن يكون حيا ، فتصير
 الحياة مشروطة فيه . وكأنه قال : أول ولد تلدينه حيا فهو حر .

وقال صاحب المحرر : إذا قال : إذا ولدت ولدا ، أو أول ولد تلدينه ، فهو حر .
 فولدت ميتا ثم حيا ، أو قال : آخر ولد تلدينه حر . فولدت حياة ثم ميتا ، ثم لم تلد بعده
 شيئا . فهل يعتق الحى ؟ على روايتين . وإن قال : أول ما تلده أمتى حر ، فولدت ولدين ،
 وأشكل السابق : عتق أحدهما بالقرعة . فإن بان للناس أن الذى أعتقه أخطأته القرعة عتق .
 وهل يرق الآخر ؟ على وجهين .

قلت : مسألة الأول والآخر مبنية على أصليين :

أحدهما : أنه هل يسقط حكم الميت ، ويصير وجوده كعدمه ؛ لامتناع نفوذ العتق فيه ، أو يعتبر حكمه كحكم الحي ؟

الأصل الثانى : هل من شرط الأول : أن يأتى بعده غيره ، أو يكفى كونه سابقا مبتدأ به ، وإن لم يلحقه غيره ؟ .

وأما مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة : ففيها إشكال ظاهر .

فإن صورتها أن يقول : إذا ولدت ولدا فهو حر ، فإذا ولدت ميتا ثم حيا فإما أن نعتبر حكم الميت أو لا نعتبره ، فإن لم نعتبره عتق الحي ؛ لأنه هو المولود إن اعتبرناه وحكمنا بعتقه ، فكذلك ينبغى أن يحكم بعتق الحي ؛ لوجود الصفة .

فإن قيل : « إذا » لا تقتضى التكرار . وقد انحلت اليمين بوجود الأم وقد تعلق به الحكم ، فلا يعتق الثانى .

قيل : هذا مأخذ هذا القول . لكن قوله : « إذا ولدت ولدا » نكرة فى سياق الشرط ، فيعم كل ولد . وهو قد جعل سبب العتق الولادة . فيعم الحكم من وجهين : أحدهما : عموم المعنى و السبب .

والثانى : عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة .

وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار ، بل العموم المستفاد من وقوع النكرة فى سياق الشرط بمنزلة العموم فى « أى » و « من » فى قوله : أى ولد ولدته ، أو من ولدته ، فهو حر . فهذا لفظ عام ، وهذا عام . فما الفرق بين العموميين ؟ .

فإن قيل : العموم هاهنا فى نفس أداة الشرط . والعموم فى قوله : « إذا ولدت ولدا » فى المفعول الذى هو متعلق فعل الشرط ، لا فى أدواته .

قيل : أداة الشرط فى « من » و « أى » هى نفس المفعول هو متعلق الفعل ؛ ولهذا نحكم على محل « من » بالنصب على المفعولية . ويظهر فى « أى » فالعموم الذى فى الأداة لنفس المولود . وهو بعينه فى قوله ، إذا ولدت ولدا . اللهم إلا أن يريد التخصيص بواحد ، ولا يريد العموم . فيبقى من باب تخصيص العام .

فصل

وقوله فى مسألة ما إذا أشكل السابق : « إنه بان أن الذى أعتقه : أخطأته القرعة : عتق » أى : حكم بعتقه من حين مباشرته . لا أنه ينشئ فيه العتق من حين الذكر . فإن عتقه مستند إلى سببه . هو سابق على الذكر .

وقوله : « هل يرق الآخر ؟ » على وجهين : أحدهما : أن القرعة كاشفة أو منسئة . فإن قيل : إنها منسئة للعتق : لم يرفع بعد إنشائه العتق عنه . وإن قيل : إنها كاشفة : رق الآخر ؛ لأننا تبينا خطأها فى الكشف ، ولا يلزم من إعمالها عند استبهاام الأمر وخفائه إعمالها عند تبينه وظهوره . يوضحه : أن التبين والظهور إذا كان فى أول الأمر اختص العتق بمن يؤثر به ، فكذلك فى أثناء الحال .

وسر المسألة : أن استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الإشكال . فإذا زال الإشكال زال شرط استمرارها . وهذا أقيس .

لكن يقال : قد حكم بعتقه بالطريق التى نصبها الشارع طريقا إلى العتق ، وإن جاز أن يخطئ فى نفس الأمر ، فقد عتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به فكيف يرتفع عتقه ؟

وعلى هذا : فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه ، وأن من أخطأته القرعة يبقى على رقه ؛ لأن مباشرته بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل ، والقرعة نسخت حكم تلك المباشرة وأبطلته ، حتى كأنه لم يكن ، وانتقل الحكم إلى القرعة . فلا يجوز إبطاله . فهذا لا يبعد أن يقال . والله أعلم (١) .

مسألة

أو يسأل (٢) عن رجل أعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته ، هل تكمل الحرية فى اثنين منهم أو يعتق من كل واحد سدسه ؟ فيقول : لا تكمل الحرية فى اثنين منهم ، وقد أقرع بينهم رسول الله ﷺ فكمل الحرية فى اثنين ، وأرق أربعة (٣) (٤) .

(١) الطرق الحكيمية (٣٢٣ - ٣٢٧) .

(٢) أى : المفتى - فى بيان أنه يحرم عليه أن يفتى بصد النص .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧١ .

فصل

فيمن أوصى بعتق أحد العبدین ولم يعین

إن أوصى أن يعتق عنه عبد من عبيده . فقال أحمد في رواية ابن منصور في رجل أوصى ، فقال : أعتقوا أحد عبدی هذين : يعتق أحدهما ولكن إن تشاحا في العتق : يقرع بينهما (١) .

فصل

فيمن له ممالیک عدة فقال : أحدهم حر ولم يبين

قال حرب : قلت لأحمد : له ممالیک عدة ، فقال : أحدهم حر ، ولم يبين ؟ قال : هذه مسألة مشتبهة .

قلت : قد نص في رواية الجماعة على أنه يخرج بالقرعة ، نص على ذلك في رواية الميموني ، وبكر بن محمد عن أبيه ، وحنبلي ، والمرزى ، وأبي طالب ، وإسحاق بن إبراهيم ، ومهنا .

وقوله في رواية حرب : « هذه مسألة مشتبهة » توقف منه ، فيحتمل أن يريد بالاشتباه : أنها مشتبهة الحكم ، هل تعين باختياره أو بالقرعة ؟ ولكن مذهبه المتواتر عنه : أنه يعين بالقرعة .

ويحتمل - وهو أظهر إن شاء الله - أن يريد بالاشتباه : أنه يحتمل أن يكون إخبارا عن كون أحدهم حراً ، وأن يكون إنشاء للحرية في أحدهم ، والحكم مختلف ، فإن قوله : « أحدهم حر » إن كان إنشاء فهو عتق لغير معين ، وإن كان إخبارا فهو إخبار عن خبر عن عتق واحد غير معين ، فهذا وجه اشتباهها .

وبعد ، فإن مات ولم يبين مراده : أخرج بالقرعة .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل قال : أول غلام لي يطلع فهو حر ، فطلع غلامان له ، أو طلع عبيده كلهم ؟ قال : قد اختلفوا في هذا ، قلت : أخبرني ما تقول أنت فيه ؟ قال : يقرع بينهم ، فأيهم خرجت قرعته عتق (٢) .

وإذا قال : أول غلام يطلع لي فهو حر أو أول امرأة تطلع لي فهي طالق ، فطلع منهم

(١) الطرق الحكيمة (٣٢١ ، ٣٢٢) .

(١) الطرق الحكيمة (٣٢٩) .

جماعة ، فكل منهم صالح لأن يكون أول . وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من الآخر ، فيخرج أحدهم بالقرعة ، فإنه لو طلع منهم واحد معين لكان هو الحر والمطلقة . فإذا طلع جماعة ، فالذى يستحق العتق والطلاق منهم واحد وهو غير معين ، فيخرج بالقرعة .

فإن قيل : إذا تساوا في الطلوع : لم يكن فيهم أول ؛ ولهذا يقال : لم يجئ أحدهم أول من الآخر ، فلم يوجد الشرط المعلق به ، وإن كان الجميع قد اشتركوا في الأولوية : وجب أن يشتركوا في وقوع العتق والطلاق .

قيل : إن نوى وقوع العتق والطلاق - إذا اشتركوا في ذلك - وقع بالجميع ، وإنما كلامنا فيما إذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالأولية ، فإذا اشترك جماعة في الصفة : وجب إخراج أحدهم بالقرعة ، فإن النية تخصص العام وتقيد المطلق ، فغاية الأمر : أن يقال : قد اشترك جماعة في الشرط ، وخصص بنيته واحدا .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو طلق ولم تكن له نية ؟

قيل : لو أطلق فإنما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع ؛ لأنه قال : أول غلام يطلع وأول امرأة تطلع ، وهذا يقتضى أن يكون فردا من جملة ، لا مجموع الجملة . فكأنه قال : غلام من غلماني ، وامرأة من نسائي ، يكون أول مستحق العتق والطلاق . وكل واحد منهم قد اتصف بهذه الصفة ، وهو إنما أوقع ذلك في واحد ، فيخرج بالقرعة .

ومن لا يقول بهذا ، فإما أن يقول : يعين بتعيينه ، وقد تقدم فساد ذلك ، وأن التعيين بما جعله الشرع طريقا للتعين أولى من التعيين بالتشهي والاختيار .

وإما أن يقال : يعتق الجميع ، وهذا أيضا لا يصح ، فإنه إنما أوقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع ، وكلامه صريح في ذلك .

وإما أن يقال : لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة ، ولا يصح أيضا ؛ لوجود الوصف ، فإنه لو انفرد بالطلوع ، أو انفردت به لوقع المعلق به ، ومشاركة غيره لا يخرجها عن الانتصاف بالأولية ، فقد اشترك جماعة في الوصف ، والمراد واحد منهم ، فيخرج بالقرعة (١) .

فصل

استشكل جمهور الفقهاء مذهب مالك فيمن قال لنسائه : إحداكن طالق ، فإن الجميع يحرم من عليه بالطلاق ، وقالوا : هذا إلزام بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطل ، قالوا :

(١) الطرق الحكمة (٣٢٢ ، ٣٢٣) .

ويلزم من هذا خلاف الإجماع ولا بد ؛ لأن الله - تعالى - أوجب إحدى خصال الكفارة ، وإضافة الحكم لأحد الأمور إن اقتضى التعميم وجب أن يوجبوا جميع الخصال ، وهو خلاف الإجماع ، وإن لم يقتض العموم وجب ألا يقتضيه في قوله : إحدانك طالق ؛ لأنه لو عم لعم بغير مقتض وهو باطل بالإجماع ، ولكن لقوله ﷺ غور وهو الفرق بين إيجاب القدر المشترك وتحريم القدر المشترك ، فالإيجاب في الكفارة إيجاب لقدر مشترك وهو مسمى أحد الخصال ، وذلك لا يقتضى العموم كما إذا أوجب عتق رقبة وهي مشتركة بين الرقاب لم يعم سائرهما ، وأما تحريم القدر المشترك فيلزم منه العموم ؛ لأن التحريم من باب النهي وإذا نهى عن القدر المشترك كان نهيا عن كل فرد من أفراد بطريق العموم ، وإذا ثبت هذا فالطلاق تحريم ؛ لأنه رافع لحل النكاح ، فإذا وقع في القدر المشترك وهو إحدى نسائه عم جميعهن كما لو قال : والله لا قربت إحدانك شهرا .

وأما أصحاب أحمد فإنهم قالوا : إذا قال : عبدى حر وامراتى طالق عتق عليه جميع عبيده وطلق جميع نسائه ، ولكن ليس بناء منهم على هذا المأخذ ؛ بل لأن عندهم المفرد المضاف يعم كالجمع المضاف . وأما أصحاب أبي حنيفة والشافعي فلم يقولوا بالعموم في واحدة من الصورتين . وقال أصحاب مالك : إذا قال لعبيده : أحدكم حر كان له أن يختار من شاء منهم فيعينه للعتق ولا يعتق الجميع ، قالوا : لأن العتق قرينة وطاعة لا تحريم فهو إيجاب للقدر المشترك ، وإن لزم منه التحريم ؛ ولهذا لو قال : لله على أن أعتق أحدكم لزمه عتق واحد دون الجميع ، فيقال : لا فرق بين الطلاق والعتق في ذلك ، وقول الجمهور أصح . وقولكم : إن الطلاق تحريم ليس كذلك بل هو كاسمه إطلاق وإرسال للمرأة ، ويلزم منه التحريم كما أن العتق إرسال للأمة ويلزم منه التحريم فهما سواء ، ويدل عليه أنه إن قال : إن كلمت زيدا فله على أن أطلق واحدة منكن أو إحدانك لم يلزمه طلاق جميعهن عند من يعين عليه الوفاء عينا دون الكفارة ومعلوم قطعا أن القائل لنسائه : إحدانك طالق غير مطلق لبعيتهن لا بلفظه ولا بقصده فكيف يطلقن جميعا ؟ فلو أطلقن لطلقن بغير مقتض لطلاقهن ، ويدل على أن الطلاق ليس بتحريم أن الله - تعالى - أباحه ولم يبح قط تحريم الحلال والتحريم ليس إلى العبد ، إنما إليه الأسباب . والتحليل والتحريم يتبعها فهو كالعتق سواء . وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم: ١] ثم فرض تحلة اليمين في تحريم الحلال ، وقد طلق ﷺ حفصة ولم يكن ذلك تحريما لها (١) ، ولو كان الطلاق تحريما لشرعت فيه الكفارة كما شرعت في تحريم الحلال ، وكما شرعت في

(١) البخارى (٥٢٦٧) فى الطلاق ، باب : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، ومسلم (١٤٧٤) فى الطلاق ، باب : وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق ، وأبو داود (٣٧١٤) فى الأشربة ، باب : فى شراب العسل ، والنسائي (٣٤٢١) فى الطلاق ، باب : تأويل هذه الآية على وجه آخر .

الظهار الذى هو تحريم (١) .

فصل

فى هديه ﷺ فى عتق الحصاة من العبد المشترك

وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصاة من العبد المشترك ، فقال : « من أعتق شركا له فى عبد - وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد - قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط » . فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد (٢) ، فلم يكن المالك أن يساوم المعتق بالذى يريد . فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكميل الحرية فى العبد ، قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة . فإن حق الشريك فى نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند الجمهور .

وصار هذا الحديث أصلا فى أن ما لا يمكن قسمة عينه ، فإنه يباع ويقسم ثمنه ، إذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع . وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا .

وصار أصلا فى أن من وجدت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل ، لا بما يزيد عن الثمن .

وصار أصلا فى جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة ، كما فى الشفعة .

وصار أصلا فى وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن .

والمقصود : أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكة بعوض المثل ؛ لمصلحة تكميل العتق ، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، وهم إليها أضر ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره (٣) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٢) البخارى (٢٥٢٢) فى العتق ، باب : إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ومسلم (١٥٠١) فى الأيمان ، باب : من أعتق شركا له فى عبد .

(٣) الطرق الحكيمية (٢٦٦) .

مسألة

المسلم إذا أعتق عبده النصراني فهل عليه جزية ؟ على روايتين وجه سقوطها أن ذمته ذمة سيده (١) .

مسألة فى الولاء

قلت (٢) : ما تقول فى رجل مملوك له أب حر وأولاد أحرار من امرأة حرة مات العبد ولاء ولده لمن قال الموالى أمه ؟ قلت : إن بعضهم يزعم أن الجدد يجر ولاءهم ، قال (٣) : ليس هذا ذاك الذى يجر الجدد ولاءهم إنما ذلك فى رجل مملوك وله أب مملوك وأولاد أحرار مات الرجل المملوك والجدد مملوك ، ثم إن الرجل عتق فهو يجر ولاءهم ؛ لأنه عتق بعد موت ابنه (٤) .

حكم من أعتق الأمة ليتزوجها

قال (٥) : قلت لأبى عبد الله : روى شعبة عن قتادة عن أنس أنه كره إذا أعتق الأمة أن يتزوجها ، قال : نعم ، إذا أعتقها لوجه الله كره له أن يرجع فى شىء منها ، فأما إن أعتقها ليس لوجه الله إنما أعتقها ليكون عتقها صداقها فجاز ، وروى بإسناده عن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : « من تزوج امرأة ونوى أن يذهب بصداقها ، لقي الله وهو زان » (٦) (٧) .

فصل

فيمن قال لعبده : إذا فرغت من هذا العمل فأنت حر

رجل قال لعبده : إذا فرغت من هذا العمل فأنت حر ، وقال : أردت أنك حر من

- (١) بدائع الفوائد (٤ / ٩٣) .
 (٢) أى : محمد أحمد بن محمد بن صدقة - فى مسائله .
 (٣) أى : الإمام أحمد - رحمه الله .
 (٤) بدائع الفوائد (٤ / ٨٢) .
 (٥) أى : ابن بدينا محمد بن الحسين - فى مسائله .
 (٦) انظر : أحمد (٤ / ٣٣٢) ، والطبرانى فى الصغير (١٠٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٢٨٧) فى النكاح ، باب : فيمن نوى ألا يؤدى صداق امرأته : « فى إسناد أحمد رجل لم يسم ، وبقيّة رجاله ثقات » . وضعيف الجامع (٢٢٣٥) وقال : « ضعيف جداً » .
 (٧) بدائع الفوائد (٤ / ٨١) .

العمل ، أجاز ابن عقيل وأبو الخطاب وابن الزاغوني : لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ، وأما بينه وبين الله فيحتمل .

قلت : أما التوقف لكونه يُدِينُ فلا وجه له ، فإنه إذا أراد بلفظه ما يحتمله ولم يخطر بقلبه العتق ، وليس هناك قرينة ظاهرة تكذبه فهو أعلم بنيته ومراده ، وقد قال أحمد في رواية بشر بن موسى - في الرجل يكتب إلى أخيه : أعتق جاريتي فلانة ، ويريد أن يهددها بذلك وينوى التصحيف : أكره ذلك لا بخبر وهو عبث فيهددها ، ويسعه فيما بينه وبين الله أن يبيعها ، والقاضي يفرق بينهما .

قلت : مراده بالتصحيف التعريض ، وكأنه تصحيف للمعنى ، وهو العدول باللفظ عن معناه الموضوع له ، وقد قال في رواية أبي الحارث : إذا قال : أنت طالق وهو يريد طالق من عقال إذا كانت قد سألته الطلاق أو كان بينهما غضب لم يقبل قوله ، وهذا يدل على قبوله عند عدم القرينة الدالة على الطلاق ، فعلى هذا إذا قال له عبده : أعتقني لله ، فقال : إذا فرغت من هذا العمل فأنت حر لم يقبل قوله . وأما إذا قال : أرحني من هذا العمل واستعملني في غيره ، أو أعتقني من هذا العمل فقال : إذا فرغت منه فأنت حر وأراد من هذا العمل قبل قوله : فالمراتب ثلاثة بما يبعد معه صرف اللفظ عن غرضه لما هنالك من القرائن فلا يقبل قوله ، وبما يعرف معه الصرف كقرائن تحف به فيقبل قوله ، وما يكون متجردا عن الأمرين فهو محل تردد .

مسألة

إذا لقي امرأة في الطريق فقال : تنحى يا حرة فإذا هي جاريتي ، فأجاز ابن الزاغوني بأن قال : اختلف أصحابنا فيما إذا لقي امرأة في الطريق فقال : تنحى يا طالق فإذا هي امرأته فهل تطلق ؟ على وجهين . قال : والعتق مثله .

قلت : وقوع العتق في هذه الصورة بعيد ، إذ من عادة الناس في خطابهم في الطرقات وغيرها إطلاق هذا اللفظ ، ولا يريد به المخاطب إنشاء العتق هذا عرف مستقر وأمر معلوم ، وأيضا فإنما يردون حرية الأفعال وحرية الفقة لا حرية العتق ، ولم تجر العادة بأن تخاطب المرأة الأجنبية بالطلاق ، فلا يلزم من الحكم بوقوع الطلاق في مثل هذا الحكم بوقوع العتق (١) .

مسألة

إذا قال لعبده أنت حر وقال : إنما أردت من هذه الصنعة ، قال (١) : هو حر ونيته فيما بينه وبين الله (٢) .

العتق لا ينفذ إلا إذا قصد به القربة

قالت الإمامية : إن العتق لا ينفذ إلا إذا قصد به القربة ؛ لأنهم جعلوه عبادة ، والعبادة لا تصح إلا بالنية ، قال ابن عقيل : ولا بأس بهذا القول لاسيما وهم يقولون : الطلاق لا يقع إلا إذا كان مصادفا للسنة مطابقا للأمر وليس بقربة ، فكيف بالعتق الذى هو قربة ؟ قلت : وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أنه قال : الطلاق ما كان عن وطر ، والعتق ما ابتغى به وجه الله (٣) (٤) .

فصل

فى أفضل الرقاب

سئل (٥) عن أفضل الرقاب - يعنى فى العتق - فقال : أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنًا (٦) .

فصل

فيمن جب عبده ليزيد ثمنه فهل له الزيادة ؟

إذا جب عبده ليزيد ثمنه فهل تحل له الزيادة ؟ فأما على أصلنا وأصل مالك فى العتق بالمثل فلا تفريع ، وأما من لم يعتقه بالمثل فينبغى عنده ألا تحرم الزيادة ، كما لو قطع له أصبعا زائدة فزاد ثمنه بقطعها . فإن قيل : فالمغنية إذا زادت قيمتها لأجل الغناء حرمت الزيادة . قيل : الغناء منهى عنه حال دوامه ، فيقال : لا يحل لك أن تغنى ولا يؤخذ العوض عنه . وأما الخصاص فهو أثر فعل قد انقضى ولا يتعلق النهى بدوامه فافترقا (٧) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٥٨) .

(١) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ٣٨٨ / ٩) فى النكاح ، باب : الطلاق فى الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون . . . إلخ .

(٥) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٢) .

(٧) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٣٤٥) .

حكم ضرب الرقيق

وسئل (١) : أ يضرب الرجل رقيقه ؟ فقال : إى والله . ذكر هذه المسائل القاضى أبو على الشريف (٢) .

فصل

فى العبد إذا أراد إبراء ذمته بعد هربه

ولقد سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - سأله شيخ فقال : هربت من أستاذى وأنا صغير إلى الآن لم أطلع له على خبر وأنا مملوك ، وقد خفت من الله - عز وجل - وأريد براءة ذمتى من حق أستاذى من رقبتي ، وقد سألت جماعة من المفتين ، فقالوا لى : اذهب فاقعد فى المستودع ، فضحك شيخنا وقال : تصدق بقيمتك - أعلى ما كانت - عن سيدك ، ولا حاجة لك بالمستودع ، تقعد فيه عبثا فى غير مصلحة وإضراراً بك ، وتعطيلاً عن مصالحك ولا مصلحة لأستاذك فى هذا ، ولا لك ولا للمسلمين ، أو نحو هذا من الكلام . والله أعلم (٣) .

مسألة

إذا أراد أن يعتق عبده وخاف أن يجحد الورثة المال ويرقوا ثلثيه .
فالحيلة : أن يبيعه لأجنبى ، ويقبض ثمنه منه ، ثم يهب الثمن للمشتري ، ويسأله إعتاق العبد ، ولا ينفعه أن يأخذ إقرار الورثة أن العبد يخرج من الثلث ؛ لأن الثلث إنما يعتبر عند الموت لا قبله .
فإن لم يرد تنجيز عتقه ، وأحب تدبيره وخاف عليه من ذلك .
فالحيلة : أن يملكه لرجل يثق به ، ويعلق المشتري عتقه بموت السيد المملك ، فلا يجد الورثة إليه سبيلاً (٤) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٥) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٦) .

(١) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) مدارج السالكين (١ / ٣٩٠) .

فصل فى التدبير

إذا دبر عبده أو أمته جاز له بيعه ويبطل تدبيره ، فإن خاف أن يرفعه العبد إلى حاكم ، لا يرى بيع المدبر ، فيحكم عليه بالمنع من بيعه .

فالحيلة : أن يقول : إن مت ، وأنت فى ملكى ، فأنت حر بعد موتى ، فإذا قال ذلك ، تم له الأمر كما أراد ، فإن أراد بيعه ما دام حيا ، فله ذلك ، وإن مات وهو فى ملكه عتق عليه .

والفرق بين أن يقول : أنت حر بعد موتى ، وبين أن يقول : إن مت ، وأنت فى ملكى ، فأنت حر بعد موتى أن هذا تعليق للعتق بصفة ، وذلك لا يمنع بيع العبد ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر ، فله يبيعه قبل وجود الصفة ، بخلاف قوله : أنت حر بعد موتى ، فإنه جزم بحريته فى ذلك الوقت .

ونظير هذا أنه لو قال له : إن مت قبلى فأنت فى حل من الدين الذى عليك ، فهو إبراء معلق بصفة ، ولو قال له : أنت فى حل بعد موتى صح ولم يكن تعليقا للإبراء بالشرط ، ونظيره لو قال : إن مت فدارى وقف ، فإنه تعليق للوقف بالشرط ، ولو قال : هى وقف بعد موتى صح ، والله أعلم (١) .

مسألة

إذا كان عبد بين شريكين موسرين ، فأراد كل منهما عتق نصيبه ، وألا يغرم لشريكه شيئا .

فالحيلة : أن يوكل رجلا فيعتقه عنهما ، ويكون ولاؤه بينهما (٢) .

إذا زوج السيد عبده من أمته ثم باعها

قال أحمد فى رواية إسحاق بن منصور : إذا زوج السيد عبده من أمته ثم باعها يكون بيعها طلاقها ؟ كقول ابن عباس ، ورواية أكثر أصحابه عنه لا يكون طلاقا ، وقال أحمد فى رواية أبى طالب : لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين

(٢) إغائة اللهفان (٢ / ٣٣) .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٨ ، ١٩) .

منهم : عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسرى العبد ، فمن احتج بهذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿ [المؤمنون] ، وأى ملك للعبد ، فقد قال النبي ﷺ : « من اشترى عبدا وله مال ، فالمال للسيد » (١) جعل له مالا هذا يقوى التسرى .

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية ؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ ، وأنزل القرآن على رسول الله وهم يعلمون فيما أنزل ، قالوا : يتسرى العبد .

إذا ثبت هذا فقد قال في رواية إسحاق بن إبراهيم : يتسرى العبد في ماله هو ماله ما لم يأخذه سيده منه : وقال في رواية جعفر بن محمد و حرب : ليس للسيد أن يأخذ سرية العبد إذا أذن له في التسرى ، فإن تسرى بغير إذنه أخذها منه ، وإذا باع العبد وله سرية هي لسيدة ولا يفرق بينهما ؛ لأنها بمنزلة المرأة فقد فرق أحمد بين أن يتبع العبد فتكون السرية للسيد ، ولا يفرق بينها وبين العبد ، وعلل بأنها بمنزلة الزوجة ، وبين أن يبقى العبد على ملكه ، فليس له أخذ السرية منه إذا أذن له ، كما لو أذن له في التزويج ليس له أن يفرق بينه وبين امرأته ، وعلى كلا النصين مشكل وله فقه دقيق .

وقال في رواية ابن منصور : إذا تزوج الحرة على الأمة يكون طلاقا للأمة ؛ لحديث ابن عباس ، قال أبو بكر : مسألة ابن منصور مفردة (٢) .

فصل

إذا تزوج عبده من ابنته صح ، فإن خاف من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه أو بعضه .

فالحيلة في إبقاء النكاح : أن يبيعه من أجنبي ، ويقبض ثمنه أو يهبه إياه ، فإن مات بعد ذلك هو أو الأجنبي لم يفسخ النكاح .

فصل

إذا كان مولاه سفيها إن زوجه طلق ، وإن سراه أعتق ، وإن أهمله فسق .

فالحيلة : أن يشتري جارية من مال نفسه ، ويزوجه إياها فإن أعتقها لم ينفذ عتقه ، وإن طلقها رجعت إلى سيدها ، فلا يطالبه بمهرها (٣) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٠ ، ١٢١) .

(١) شرح معاني الآثار (٤ / ٢٧) .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٧) .

إذا تزوج العبد حرة عتق نصفه

قال أحمد : إذا تزوج العبد حرة عتق نصفه ، ومعنى هذا : أن أولاده يكونون أحرارا وهم فرعه ، فالأصل عبد وفرعه حر ، والفرع جزء من الأصل (١) .

باب الكتابة

وأما الكتابة فمن قال : هي على خلاف القياس ، قال : هي بيع السيد ماله بماله هذا غلط ، إنما باع العبد نفسه بمال في ذمته ، والسيد لا حق له في ذمة العبد ، إنما حقه في بدنه ، فإن السيد حق في سألبة العبد، لا في إنسانيته ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه ، وحيثئذ فلا ملك للسيد عليه .

وإذا عرف هذا فالكتابة يبيعه نفسه بمال في ذمته ، ثم إذا اشترى نفسه ، كان كسبه له ونفعه له ، وهو حادث على ملكه الذي استحق به الكتابة .

ومن تمام حكمة الشارع أنه أخرج فيها العتق إلى حين الأداء ؛ لأن السيد لم يرض بخروجه عن ملكه إلا بأن يسلم له العوض ، فمتى لم يسلم له العوض وعجز العبد عنه ، كان له الرجوع في البيع ، فلو وقع العتق لم يكن رفعه بعد ذلك ، فيحصل السيد على الحرمان ، فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد ، وشرع الكتابة على أكمل الوجوه وأشدها مطابقة للقياس الصحيح ، وهذا هو القياس في سائر المعارضات ، وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها : أن المشتري إذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله (٢) ، وسواء حكم الحاكم بفلسه ، أم لا ، والنبي ﷺ لم يشترط حكم الحاكم ، ولا أشار إليه ، ولا دل عليه بوجه ما ، فلا وجه لاشتراطه ، وإنما المعنى الموجب للرجوع هو الفلوس الذي حال بين البائع وبين الثمن ، وهذا المعنى موجود بدون حكم الحاكم ، فيجب ترتيب أثره عليه ، وهو محض العدل وموجب القياس فيه ، فإن المشتري

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٨٠) .

(٢) البخارى (٢٤٠٢) في الاستقراض ، باب : إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والرديعة فهو أحق به ، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة ، باب : من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، وأبو داود (٣٥١٩) في البيوع ، باب : في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، وابن ماجه (٢٣٥٨) في الأحكام ، باب : من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس .

لو اطلع على عيب فى السلعة كان له الفسخ بدون حكم حاكم ، ومعلوم أن الاعتبار عيب فى الذمة ، لو علم به البائع ، لم يرض بكون ماله فى ذمة مفلس ، فهذا محض القياس الموافق للنص ، ومصالح العباد ، وبالله التوفيق^(١) .

فصل

فى جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب

فى قصة بريرة^(٢) من الفقه : جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وإن لم يعجزه سيده ، وهذا مذهب أحمد المشهور عنه ، وعليه أكثر نصوصه ، وقال فى رواية أبى طالب : لا يظأ مكاتبته ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعه . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ، والنبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على شرائها وأهلها على بيعها ولم يسأل : أعجزت أم لا ، ومجيئها تستعين فى كتابتها لا يستلزم عجزها ، وليس فى بيع المكاتب محذور ، فإن يبعه لا يبطل كتابته فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع إن أدى إليه عتق ، وإن عجز عن الأداء ، فله أن يعيده إلى الرق كما كان عند بائعه ، فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه ، وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب ، قالوا : لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك ؛ لأنها صفقة جرت بين أم المؤمنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم موالى بريرة ، ثم خطب رسول الله ﷺ الناس فى أمر بيعها خطبة فى غير وقت الخطبة^(٣) ، ولا يكون شئ أشهر من هذا ، ثم كان من مشى زوجها خلفها باكيا فى أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند النساء والصبيان قالوا : فظهر يقينا أنه إجماع من الصحابة ؛ إذ لا يظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله ﷺ مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض . قالوا : ولا يمكن أن توجدونا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها إسناد .

واعتذر من منع بيعه بعذرین :

أحدهما : أن بريرة كانت قد عجزت ، وهذا عذر أصحاب الشافعى .

والثانى : أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها ، وهذا عذر أصحاب مالك .

وهذان العذران أحوج إلى أن يعتذر عنهما من الحديث ، ولا يصح واحد منهما .

(٢) سبق تخريجها ص ٦٩ .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

(٣) البخارى (٢٥٦١) فى المكاتب ، باب : ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله ،

عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

أما الأول : فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة ، وقد شهدها العباس وابنه عبد الله وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أوقية ، ولم تكن بعد أدت شيئا ، ولا خلاف أن العباس وابنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة ، ولم يعيش النبي ﷺ بعد ذلك إلا عامين وبعض الثالث ، فأين العجز وحلول النجوم ؟ !

وأىضا : فإن بريرة لم تقل : عجزت ، ولا قالت لها عائشة : أعجزت ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها ، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها ، ولا وصفها به ولا أخبر عنها البتة ، فمن أين لكم هذا العجز الذى تعجزون عن إثباته ؟ !

وأىضا : فإنها إنما قالت لعائشة : كاتب أهلى على تسع أواق في كل سنة أوقية وإنى أحب أن تعيننى (١) ، ولم تقل : لم أؤد لهم شيئا ، ولا مضت على نجوم عدة عجزت عن الأداء فيها ، ولا قالت : عجزنى أهلى .

وأىضا : فإنهم لو عجزوها لعادت إلى الرق ، ولم تكن حينئذ لتسعى فى كتابتها وتستعين بعائشة على أمر قد بطل .

فإن قيل : الذى يدل على عجزها قول عائشة : إن أحب أهلك أن اشترك وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت . وقول النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها : « اشترىها فأعتقها » . وهذا يدل على إنشاء عتق من عائشة رضى الله عنها ، وعتق المكاتب بالأداء لا بإنشاء من السيد .

قيل : هذا هو الذى أوجب لهم القول ببطلان الكتابة . قالوا : ومن المعلوم أنها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجزه نفسه ، وحينئذ فيعود فى الرق ، فإنما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب .

وجواب هذا : أن ترتيب العتق على الشراء لا يدل على إنشائه ، فإنه ترتيب للمسبب على سببه ، ولاسيما فإن عائشة لما أرادت أن تعجل كتابتها جملة واحدة ، كان هذا سببا فى إعتاقها ، وقد قلت أنتم : إن قول النبي ﷺ : « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشترىه فيعتقه » (٢) . إن هذا من ترتيب المسبب على سببه ، وأنه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق .

وأما العذر الثانى : فأمره أظهر وسياق القصة يبطله ، فإن أم المؤمنين اشترتها فأعتقتها ، وكان ولاؤها لها ، وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتت المال ، والمال كان تسع أواق منجمة

(١) اللفظ للبخارى (٢٥٦٣) فى المكاتب ، باب : استعانة المكاتب وسؤاله الناس .

(٢) مسلم (١٥١٠) فى العتق ، باب : فضل عتق الوالد ، والترمذى (١٩٠٦) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى حق الوالدين ، وقال : « حسن لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبى صالح » ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٩٦) فى العتق ، باب : أى الرقاب أفضل ؟ ، وابن ماجه (٣٦٥٧) فى الأدب ، باب : بر الوالدين .

فعدتها لهم جملة واحدة ، ولم تتعرض للمال الذى فى ذمتها ، ولا كان غرضها بوجه ما ، ولا كان لعائشة غرض فى شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة (١) .

فصل

فإن قيل : فإذا أذن السيد لعبده فى التكفير بالعتق فهل له أن يعتق نفسه ؟

قيل : اختلفت الرواية فيما إذا أذن له فى التكفير بالمال ، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه ؟ على روايتين :

إحداهما : أنه ليس له ذلك وفرضه الصيام .

والثانية : له الانتقال إليه ولا يلزمه ؛ لأن المنع لحق السيد وقد أذن فيه .

فإذا قلنا : له ذلك فهل له العتق ؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد فعنه فى ذلك روايتان ، ووجه المنع : أنه ليس من أهل الولاء والعتق يعتمد الولاء ، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق فعلى هذا ، هل له عتق نفسه ؟ فيه قولان فى المذهب ، ووجه الجواز إطلاق الإذن ، ووجه المنع أن الإذن فى الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره ، كما لو أذن له فى الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره (٢) .

مسألة

فى بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع ، ولا يبطل ما انعقد فى حقه من سبب العتق بيعه (٣) .

خوف العبد جحود السيد بيعه نفسه

إذا اشترى العبد نفسه من سيده بمال إليه ، فأدى إليه معظمه ، ثم جحد السيد أن يكون باعه نفسه ، وللسيد فى يد العبد مال يؤديه أذن له فى التجارة به .

فالحيلة : أن يشهد العبد فى السر أن المال الذى فى يده لرجل أجنبى ، فإن وفى له سيده بما عاقده عليه ، وفى له العبد ، وسلمه ماله ، وإن غدر به تمكن العبد من الغدر به ، وإخراج المال عن يده ، وهذه الحيلة لا تتأتى على أصل من يمنع مسألة الظفر ، ولا على

(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٣٧) .

(١) زاد المعاد (٥ / ١٦٢) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ١١٨ ، ١١٩) .

قول من يجيزها ، فإن السيد إذا ظلمه بجحده حقه لم يكن له أن يظلمه بمنعه ماله ، وأن يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم ، ولا يرجع إليه منه فائدة ، ولكن فائدة هذه الحيلة أن السيد متى علم بصورة الحال ، وأنه متى جحده البيع حال بينه وبين ماله بالإقرار الذي يظهره ، منعه ذلك من جحود البيع ، فيكون بمنزلة رجل أمسك ولد غيره ؛ ليقته فظفر هو بولده قبل القتل فأمسكه ، وأراه أنه إن قتل ولده قتل هو ولده أيضا ، ونظائر ذلك . وكذلك إن كان السيد هو الذى يخاف من العبد ألا يقر له بالمال ، ويقر به لغيره يتواطآن عليه .

فالحيلة : أن يبدأ السيد فيبيع العبد لأجنبى فى السر ، ويشهد على بيعه ثم يبيع العبد من نفسه ، فإذا قبض المال فأظهر العبد إقرارا بأن ما فى يده لأجنبى أظهر السيد أن بيعه لنفسه كان باطلا وأن فلانا الأجنبى قد اشتراه .

فإذا علم العبد أن عتقه يبطل ولا يحصل مقصوده ، امتنع من التحيل على إخراج مال السيد عنه إلى أجنبى (١) .

كتاب النكاح

باب

دواء المحبين في كمال الوصال الذي أباحه رب العالمين

قد جعل الله - سبحانه وتعالى لكل داء دواء - ويسر الوصال إلى ذلك الدواء شرعا وقدرا ، فمن أراد التداوى بما شرعه الله له ، واستعان عليه بالقدر وأتى الأمر من بابه صادف الشفاء ، ومن طلب الدواء بما منعه منه شرعا وإن امتحنه به قدرا فقد أخطأ طريق المداواة ، وكان كالتداوى من داء بداء أعظم منه ، وحديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لم ير للمتحابين مثل النكاح » (١) .

وقد اتفق رأى العقلاء من الأطباء وغيرهم في مواضع الأدوية : أن شفاء هذا الداء في التقاء الروحين والتصاق البدنين .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ، فأتى زينب فقضى حاجته منها ، وقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتُدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه » (٢) .

وذكر إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي مسلم الخولاني - رحمه الله - أنه كان يقول : يا معشر خولان ، زوجوا شبابكم وإماءكم ، فإن الغلظة أمر عارم ، فأعدوا عدتها ، واعلموا أنه ليس لمنعظ إذن - يريد أنه إذا استأذن عليه فلا إذن له .

وذكر العتبي أن رجلا من ولد عثمان ورجلا من ولد الحسين خرجا يريدان موضعا لهما ، فنزلا تحت سرحة فأخذ أحدهما فكتب عليها :

خبرينا خصصت بالغيث ياسر
ح بصدق والصدق فيه شفاء

وكتب الآخر :

هل يموت المحب من ألم الحبيب ويشفى من الحبيب اللقاء

ثم مضيا ، فلما رجعا وجدا مكتوبا تحت ذلك :

(١) ابن ماجه (١٨٤٧) في النكاح ، باب : ما جاء في فضل النكاح ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ، والحاكم في المستدرک (٦٠/٢) في النكاح ، باب : لم ير للمتحابين مثل التزويج ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ... » ووافقه الذهبي .

(٢) مسلم (١٤٠٣) في النكاح ، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه .

إن جهلا سؤالك السرحَ عما ليس يوما عليك فيه خفاءُ
ليس للعاشق المحب من الحـ بسوى لذّة اللقاء شفاءُ
وقال أبو جعفر العذرى :

لسكر الهوى أروى لعظمى ومفصلي إذا سكر الندمان من لذّة الخمر
وأحسن من قرع المثانى ونقرها تراجع صوت الثغر يُقرع بالثغر
وقال آخر :

ولما دعوت الصبر بعدك والبكا أجاب البكا طوعا ولم يجب الصبر

وقال عبد الله بن صالح : كان الليث بن سعد إذا أراد الجماع خلا فى منزل فى داره ، ودعا بثوب يقال له : الهركان ، وكان يلبسه إذ ذاك ، وكان إذا خلا فى ذلك المنزل علم أنه يريد أمرا ، وكان إذا غشى أهله قال : اللهم شدّ لى أصله وارفع لى صدره ، وسهّل علىّ مدخله ومخرجه ، وارزقنى لذّته ، وهب لى ذرية صالحة تقاتل فى سبيلك . قال : وكان جهوريا فكان يُسمع ذلك منه رضي الله عنه .

وقال الخرائطى : حدّثنا عمارة بن وثيمة قال : حدّثنى أبى قال : كان عبد الله بن ربيعة من خيار قريش صلاحا وعفة ، وكان ذكره لا يرقُد ، فلم يكن يشهد لقريش خيرا ولا شرا ، وكان يتزوِّج المرأة فلا تمكث معه إلا أياما حتى تهرب إلى أهلها ، فقالت زينب بنت عمر بن أبى سلمة : ما لهن يهربن من ابن عمهن ؟ قيل لها : إنهن لا يُطقنه قالت : فما يمنعه منى ؟ فأنا والله العظيمة الخلق ، الكبيرة العجز ، الفخمة الفرج ، قال : فتزوَّجها ، فصبرت عليه ، وولدت له ستة من الولد . وقال رشيد بن سعد ، عن زهرة بن معبد ، عن محمد ابن المنكدر : أنه كان يدعو فى صلاته : اللهم قوِّ لى ذكرى ، فإن فيه صلاحاً لأهلى .

وقال حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين قال : كان لأنس ابن مالك غلامٌ ، وكان شيخا كبيرا فرافعته امرأته إلى أنس ، وقالت : لا أطيعه ، ففرض له عليها ستة فى اليوم واللييلة .

وقال علىّ بن عاصم : حدّثنا خالدُ الحذاء قال : لما خلق الله آدم وخلق حواء قال له : يا آدم ، اسكن إلى زوجك ، فقالت له حواء : يا آدم ، ما أطيب هذا ! زدنا منه . وفى الصحيح أن سليمان بن داود - عليهما السلام - طاف فى ليلة واحدة على تسعين امرأة (١) . وفى الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف على نساءه فى اللييلة الواحدة ، وهنَّ

(١) البخارى (٦٧٢٠) فى كفارات الايمان ، باب : الاستثناء فى الايمان .

تسع نسوة^(١) ، وربما كان يطوف عليهنَّ بغسلٍ واحد ، وربما كان يغتسل عند كل واحدةٍ منهن .

وقال المروذى : قال أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل : ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء ؛ النبي ﷺ تزوج أربع عشرة ومات عن تسع ، ولو تزوج بشر بن الحارث لتمَّ أمره ، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا ، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء ، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحثُّ عليه ، ونهى عن التبتل^(٢) ، فمن رغب عن سنة النبي ﷺ فهو على غير الحق ، ويعقوب في حزنه قد تزوج ووُلد له ، والنبي ﷺ قال : « حَبَّبَ إِلَى النِّسَاءِ »^(٣) .

قلت له : فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال : لروعة صاحب العيال ، فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي وقال : وقعت في بنيات الطريق^(٤) ، أنظر ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه ثم قال : بكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا . أين يلحق المتعبد العزب ؟ انتهى كلامه^(٥) .

باب

من مدح العشق وتمناه ، وغبط صاحبه على ما أوتيه من مناه

هذا موضع انقسم الناس فيه قسمين ، وربما كان الشخص الواحد فيه مجموع الحالتين . فقسمٌ مدحوا العشق وتمنَّوه ورغبوا فيه ، وزعموا أن من لم يذُق طعمه لم يذُق طعم العيش . قالوا : وقد تبين أن كمال اللذة تابع لكمال الحب ، فأعظم الناس لذة بالشئ أكثرهم محبة له .

قالوا : وقد حَبَّبَ الله - سبحانه وتعالى - إلى رسله وأنبياؤه نساءهم وسرارهم ، فكان آدم - أبو البشر - شديد المحبة لحواء ، وقد أخبر الله - سبحانه وتعالى - أنه خلق زوجته منه ليسكن إليها .

(١) البخارى (٢٦٨) فى الغسل ، باب : إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نساءه فى غسل واحد ، (٢٨٤) باب : الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣١٢/١) إلا للبخارى والنسائى .

(٢) الترمذى (١٠٨٢) فى النكاح ، باب : ما جاء فى النهى عن التبتل وقال : « حسن غريب » ، والنسائى (٣٢١٤) فى النكاح ، باب : النهى عن التبتل .

(٣) النسائى (٣٩٤٠) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، والحاكم فى المستدرک (١٦٠/٢) فى النكاح ، باب : خير هذه الأمة أكثرهم نساء ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) روضة المحيين (٢٠٧ - ٢٠٩) .

(٤) أى : الترهلات .

قالوا : وحبُّه لها هو الذي حملته موافقتها في الأكل من الشجرة .
قالوا : وأوَّلُ حبِّ كان في هذا العالم حبُّ آدم لحواء ، وصار ذلك سنَّةً في ولده في المحبة بين الزوجين .

قالوا : وهذا داود من محبته للنساء جمع بين مائة امرأة ، وكذلك ابنه سليمان .
قالوا : وقد عاب اليهود - عليهم لعائن الله - رسول الله ﷺ محبة النساء وكثرة تزوجه ، فأنزل الله - سبحانه وتعالى - ذبا عن رسوله ﷺ وإخباراً بأن ذلك من فضله وإنعامه عليه : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء] (١) .

قالوا : وقد كان عند إبراهيم - خليل الرحمن - أجمل النساء - سارة - ثم تسرى بهاجر وكانت المحبة لها . قال سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كان إبراهيم الخليل يحب سريره هاجر محبةً شديدة ، وكان يزورها في كل يوم على البراق من الشام من شغفه بها .
قال الخرائطي : حدثنا نصر بن داود ، حدثنا الواقدي ، عن محمد بن صالح ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، فذكره .

وقد ثبت في الصحيح من حديث الشَّعْبِيِّ عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : بعثني رسول الله ﷺ على جيش وفيهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فلما رجعت قلت : يا رسول الله ، من أحبُّ الناس إليك ؟ قال : « وما تريد ؟ » قلت : أحبُّ أن أعلم . قال : « عائشة » ، قلت : إنما أعني من الرجال ، قال : « أبوها » (٢) .

وذكر مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن عمته ، عن عائشة : أن فاطمة ذكرتها عند النبي ﷺ فقال لها : « يا بُنَيَّةُ إنها حبيبة أبيك » . وأصل الحديث في الصحيح من حديث الليث ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ إليه ، فدخلت وهو مضطجع معي في مرطى ، فقالت : يا رسول الله ، إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قُحافة ، وأنا ساكتة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ألسنتِ تُحيينَ ما أحبُّ ؟ » قالت : بلى ، قال : « فأحبي هذه » (٣) .

(١) الدر المنثور للسيوطي (٢ / ٥٦٦) .

(٢) البخارى (٣٦٦٢) في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلاً » ، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، والترمذى (٣٨٨٦) في المناقب ، باب : من فضل عائشة .

(٣) البخارى (٢٥٨١) في الهبة وفضلها ، باب : من أهدى إلى صاحبه .

وثبت في الصحيح من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: « اللهم هذا فعلى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » (١). يريد ﷺ أنه يطبق العدل بينهن في النفقة عليهن والقسم بينهن، وأما التسوية بينهن في المحبة، فليست إليه ولا يملكها.

وقال ابن سيرين: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. فقال: يعنى الحب والجماع.

وقال ابن عباس: لا يستطيع أن يعدل بينهن في الشهوة ولو حرص.

وقال أبو قيس مولى عمرو بن العاص: بعثنى عمرو إلى أم سلمة فقال: سلها أكان رسول الله ﷺ يقبل أهله وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها: إن عائشة رضي الله عنها حدثتنا أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فسألها فقالت: لا فأخبرها بما قال: عبد الله، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى عائشة رضي الله عنها لم يتمالك عنها، أما أنا فلا.

وقال بيان الشعبي: أتاني رجل فقال: كل أمهات المؤمنين أحب إلا عائشة، فقلت: أما أنت فقد خالفت رسول الله ﷺ، كانت عائشة رضي الله عنها أحبهن إلى قلبه.

وقال مصعب بن سعد: فرض عمر بن الخطاب لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن عشرة آلاف عشرة آلاف، وزاد عائشة ألفين، وقال: إنها حبيبة رسول الله ﷺ.

وكان مسروق إذا حدث عن عائشة رضي الله عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول رب العالمين، المبرأة من فوق سبع سموات. قال أبو محمد ابن حزم: وقد أحب من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين كثير.

قال الخرائطي: واشترى عبد الله بن عمر جارية رومية؛ فكان يحبها حبا شديدا، فوعدت ذات يوم عن بغلة له، فجعل يمسح التراب عن وجهها ويفديها.

وكانت تقول له: أنت قالون، تعنى جيد، ثم إنها هربت منه فوجد عليها وجدا شديدا وقال:

قد كنت أحسبني قالون فانصرفت فالיום أعلم أني غير قالون

(١) أبو داود (٢١٣٤) في النكاح، باب: في القسم بين النساء، والترمذي (١١٤٠) في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الصرائر، وقال: « هكذا رواه غير واحد »، والنسائي (٣٩٤٣) في عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح، باب القسمة بين النساء، وضعفه الألباني.

وقصة مُغيثٍ وعشقه بريرة حتى إنه كان يطوف وراءها ودموعه تسيل على خديه في الصحيح (١).

وكان عروة بن أذينة شيخ مالك من العلماء الثقات الصلحاء، وقفت عليه امرأة فقالت: أنت الذى يقال له الرجلُ الصالحُ وأنت تقول :

إذا وجدتُ لهيبَ الحبِّ فى كبدى عمدتُ نحو سقاءِ القومِ أبردُ
هذا بردت ببرد الماء ظاهره فمنَ لِنارٍ على الأحشاءِ تتقدُّ

وكان محمد بن سيرين ينشد :

إذا خدرتُ رِجلى تذكّرت من لها فناديت لُبني باسمها ودعوتُ
دعوت التى لو أن نفسى تُطيعنى لألقيتُ نفسى نحوها وقضيتُ

وقال صالح عن ابن شهاب : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قريب من ثمانين رجلا ليس فيهم إلا قرشى ، والله ما رأيت صفحة وجوه قط أحسن من وجوههم يومئذ ، قال : فذكروا النساء فتحدثوا فيهن وتحدثت معهم حتى أحببت أن نسكت . قالوا : ولولا لطفة الحب ولذته ما تمنّاه المتمعنون . وقال شاعر الحماسة :

تشكّى المحبّون الصبابة لىتنى تحمّلتُ ما يلقون من بينهم وحدى
فكانت لقلبي لذّة الحبّ كلّها فلم يلقها قبلى محبٌّ ولا بعدى

قالوا : والعشّاقُ المباحُّ بما يؤجر عليه العاشقُ ، كما قال شريك بن عبد الله - وقد سئل عن العشّاق - فقال : أشدهم حبا أعظمهم أجرا . وصدق - والله - إذا كان المعشوق ممن يحبّ الله للعاشق قربه ووصله . وقالت امرأة :

لن يقبل الله من معشوقةٍ عملا يوما وعاشقُها لهفانُ مهجور
ليست بمأجورةٍ فى قتل عاشقها لكنّ عاشقها فى ذاك مأجور

ونحن نقول : متى باتت مهاجرة لفراس عاشقها الذى هو بعلمها لعنتها الملائكة حتى تصبح (٢).

قالوا : والعشّاقُ يصفى العقل ، ويذهب الهمّ ، ويبعث على حسن اللباس ، وطيب

(١) البخارى (٥٢٨٣) فى الطلاق ، باب : شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة .

(٢) البخارى (٥١٩٤) فى النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراس زوجها ، ومسلم (١٤٣٦) فى النكاح ،

باب : تحريم امتناعها من فراس زوجها ، وأحمد (٣٤٨/٢) .

المطعم ، ومكارم الأخلاق ، ويعلى الهمة ، ويحمل على طيب الرائحة ، وكرم العشرة ، وحفظ الأدب والمروءة ، وهو بلاء الصالحين ، ومحنة العابدين ، وهو ميزان العقول ، وجلاء الأذهان ، وهو خلق الكرام كما قيل :

وما أحببتهما فحشا ولكن رأيتُ الحبَّ أخلاق الكرام

قالوا : وأرواحُ العشاق عطرةٌ لطيفة ، وأبدانهم رقيقةٌ ضعيفة ، وأزواجهم بطيئةٌ الانقياد لمن قادها ، حاشا سكنها الذى سكنت إليه ، وعقدت حبها عليه ، وكلامهم ومنادمتهم تزيد فى العقول ، وتحرك النفوس ، وتطرب الأرواح ، وتلهو بأخبارهم أولو الألباب .

فأحاديثُ العشاق زينة مجالسهم ، وروحُ محادثتهم ، ويكفى أن يكون الأعرابي الذى لا يُذكر مع الملوك ولا مع الشجعان الأبطال يعشق ويشتهر بالعشق ، فيُذكر فى مجالس الملوك والخلفاء ومن دونهم ، وتدوّن أخباره ، وتروى أشعاره ، ويبقى له العشق ذكرا مخلدا . ولولا العشق لم يذكر له اسمٌ ، ولم يُرْفَع له رأس .

وقال بعض العقلاء : العشق للأرواح بمنزلة الغذاء للأبدان ، إن تركته ضررٌ ، وإن أكثرته منه قتلك .

وقال ابن عبد البرّ فى كتابه « بهجة المجالس » : وجد فى صحيفة لبعض أهل الهند : العشقُ ارتياحٌ جعل فى الروح ، وهو معنى تنتجه النجومُ فى مطارح شعاعها ، ويتولد فى الطباع بوصلة أشكالها ، وتقبله الروح بلطيف جوهرها ، وهو يعد جلاء القلوب ، وصيقل الأذهان ما لم يُفْرِط ، فإذا أفرط صار سقما قاتلا ، ومرضا منهكا لا تنفذ فيه الآراء ، ولا تنجع فيه الحيل ، والعلاج منه زيادة فيه .

وقال أعرابي : هو أنيس النفس ، ومحادث العقل ، تُجَنِّه الضمائر ، وتخدمه الجوارح .

وقال عبد الله بن طاهر أمير خراسان لولده : اعشقوا تظرفوا ، وعفوا تشرفوا .

وقال قدامة : وصفه بعض البلغاء فقال : يشجع الجبان ، ويسخى البخيل . ويصفى ذهن البليد ، ويفصح لسان العمى ، ويبعث حزم العاجز . ويذل له عز الملوك ، وتصدع له صولة الشجاع ، وهو داعيةُ الأدب ، وأول باب تُفتق به الأذهانُ والفظن ، وتستخرج به دقائق المكائد والحيل وإليه تستروح الهمم ، وتسكن نوافر الأخلاق والشيم ، يمتع جلسيه ، ويؤنس أليفه وله سرور يجول فى النفوس ، وفرح يسكن فى القلوب .

وقيل لبعض الرؤساء: ابنك قد عشق ، فقال : الحمد لله ، الآن رقت حواشيه ، ولطفت معانيه ، وملحت إشاراته ، وظرفت حركاته ، وحسنت عباراته ، وجادت رسائله ، وحلت شمائله ، فواظب على المליح ، واجتنب القبيح .

وقيل لآخر ذلك ، فقال : إذا عشق لطف وظرف ودق ورق .

وقيل لبعضهم : متى يكون الفتى بليغا ؟ قال : إذا صنَّف كتابا ، أو وصف هوى أو حبيبا . وقيل لسعيد بن أسلم : إن ابنك شرع فى الرقيق من الشعر ، فقال : دعوه يظرف وينظف ويلطف .

وقال العباس بن الأحنف :

وما الناسُ إلا العاشقون ذوو الهوى ولا خير فيمن لا يُحب ويعشق

وقال الحسين بن مطير :

إن الغواني جنةٌ رِيحانها نضرُ الحياة فأين عنها نَعزفُ
لولا ملاحظتهنَّ ما كانت لنا دنيا نلذُّ بها ولا نتصرف

وقال غيره :

ولا خير فى الدنيا ولا فى نعيمها وأنت وحيدٌ مفردٌ غيرُ عاشق

وقال آخر :

هل العيش إلا أن تروح وتغتدى وأنت بكأسِ العشق فى الناسِ نشوان
وقال العطوى :

ما دنت بالحب إلا والحب دين الكرام

وقال آخر :

نظرتُ إليها نظرةً فهويتُها ومن ذالُه عقلٌ سليمٌ ولا يهوى

وقال آخر :

وما سرنى أنى خلى من الهوى ولو أن لى ما بين شرق ومغرب

وقال آخر :

وما تَلَفْتُ إلا من العشقِ مُهَجَّتى وهل طاب عيشٌ لامرئٍ غيرِ عاشق

وقال آخر :

ولا خير فى الدنيا بغيرِ صباية ولا فى نعيمٍ ليس فيه حبيبٌ

وقال الكُمَيْت :

ما ذاقُ بؤسَ معيشةٍ ونعيمًا فيما مضى أحدٌ إذا لم يعشق
العشقُ فيه حلاوةٌ ومرارةٌ فاسألْ بذلك من تطعمَ أو ذوقِ

وقال آخر :

وما طابت الدنيا بغير محبةٍ وأى نعيمٍ لامرئٍ غير عاشقٍ

وقال آخر :

اسكن إلى سكنٍ تلدُّ بحبه ذهب الزمان وأنت خالٍ مفرد

وقال آخر :

إذ أنت لم تعشق ولم تدرِ ما الهوى فأنت وعيرٌ في الفلاة سواءُ

وقال آخر :

إذا أنت لم تعشق ولم تدرِ ما الهوى فكن حجرا من يابس الصخر جلمدا

وقال آخر :

إذا أنت لم تعشق ولم تدرِ ما الهوى فقم فاعتلف تبنا فأنت حمارٌ

وقال آخر :

إذا لم تذق في هذه الدار صبوة فموتك فيها والحياة سواءُ

وقال الأقرع بن معاذ :

ولا خيرَ في الدنيا إذا أنت لم تزرُ حبيبا ولا وافى إليك حبيب

وقال آخر :

وماذاق طعمَ العيش من لم يكن له حبيب إليه يطمئن ويسكن

وقال علي بن أبي كثير لابن أبي الزرقاء : هل عشقت قطّ حتى تكاتب وتراسل

وتواعد ؟ قال : لا ، فقال : لا يجيء منك شيء :

وكان لبعض الملوك ولدٌ واحدٌ ، ساقطُ الهمة ، دنىء النفس فاتر ، فأراد أن يرشحه

للملك ، فسأط عليه الجوارى والقيان^(١) فعشقَ منهنَّ واحدة ، فأعلمَ بذلك الملكُ فسرَّ

وأرسل إلى المعشوقة أن تجنى عليه وقولى : إنى لا أصلح إلا للملك أو عالم ، فلما قالت له

ذلك أخذ في التعلُّم وما عليه الملوك من أدوات الملك حتى برع في ذلك .

وقال المرزبانى : سئل أبو نوفل : هل يسلم أحدٌ من العشق ؟ فقال : نعم الجلفُ الجافى

الذى ليس له فضلٌ ولا عنده فهم ، فأما من فى طبعه أدنى ظرفٍ أو معه دمّانة أهل الحجاز

وظرفُ أهل العراق فهيهات .

وقال على بن عبدة : لا يخلو أحدٌ من صَبْوَةٍ إلا أن يكون جافى الخَلْقَةَ ناقصاً أو منقوص الهمّة ، أو على خلاف تركيب الاعتدال .

قالوا : ولا يكملُ أحدٌ قطُّ إلا من عشقه لأهل الكمال وتَشَبَّه بهم . فالعالم يبلغ فى العلم بحسب عشقه له ، وكذلك صاحبُ كلِّ صناعةٍ وحرفة . ويكفى أن العاشق يرتاح لكریم الأخلاق والأفعال والشَّيْم لِتُحَمَّدَ شِمائله عند معشوقه كما قال :

ويرتاح للمعروف فى طلب العلى لِتُحَمَّدَ يوماً عند ليلى شِمائله

وقال أبو المنجاب : رأيت فى الطواف فتى نحيفَ الجسم بين الضعف يلوذ ويتعوذ ويقول :

وددتُ بأن الحبَّ يُجمَعُ كلُّهُ فيُقذَفُ فى قلبى وينغلق الصدرُ

فلا يتقضى ما فى فؤادى من الهوى ومن فرحى بالحبِّ أو ينقضى العمرُ

فقلت : يا فتى ، أما لهذه البنية (١) حُرْمَةٌ تمنعك عن هذا الكلام ؟ فقال : بلى والله ، ولكن الحبُّ ملأ قلبى بفرح التذکر ، ففاضت الفكرة فى سرعة الأوبة (٢) إلى من لا يشدُّ عنه معرفة ما بى فتمنيتُ المنى ، والله ما يسرُّنى ما بقلبي منه ما فيه أميرُ المؤمنين من الملك ، وإنى أدعو الله أن يُثبتهُ فى قلبى عمرى ، ويجعله ضجيجى فى قبرى ، دريتُ به أو لم أدر . هذا دعائى أو أنصرف من حجَّتى ، ثم بكى ، فقلتُ : ما يبكيك ؟ قال : خوفُ ألا يستجاب دعائى ، وله قصدت ، وفيه رَغْبَةٌ مما يعطى الله سائر خلقه . ثم مضى .

قالت هذه الفرقة : وغاية ما يقدر فى أمر العشق ، أنه يقتل صاحبه ، كما هو معروف عند جماعة من العشاق .

وقد قال سويد بن سعيد الحدائى : حدثنا على بن مسهر ، عن أبى يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عشقَ وكنتم وعف ثم مات مات شهيداً » (٣) رواه عن سويد جماعة . وقال الخطيب : حدثنا أبو الحسن على بن أيوب إملاء منه ، حدثنا أبو عبد الله المرزبانى وابن حيويه وابن شاذان قالوا : حدثنا أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة نَفْطَوِيَهُ قال : دخلت على محمد بن داود الأصبهاني فى مرضه الذى مات فيه فقلت له : كيف تجددك ؟ فقال : حبُّ من تعلم أورثنى ما ترى . فقلت : ما منعك من الاستمتاع به مع القدرة عليه ؟ فقال : الاستمتاع على وجهين : أحدهما : النظر

(١) يريد الكعبة المشرفة .

(٢) الرجوع .

(٣) حكم ابن القيم - رحمه الله تعالى - بالوضع على هذا الحديث كما فى زاد المعاد (٤/ ٢٧٥) ، وذكره الفارى فى الأسرار المرفوعة (٥٠٨) .

المباح ، والثاني : اللذة المحظورة . فأما النظرُ المباحُ فأورثني ما ترى ، وأما اللذة المحظورةُ فإنه منعني منها ما حدثني أبي ، حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي يحيى القَتَّات عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ عَشِقَ وَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

قال الحاكم أبو عبد الله : إنما أتعجب من هذا الحديث ، فإنه لم يحدث به غير سويد ، وهو وداود بن علي وابنه أبو بكر ثقات .

ثم رواه الخطيب : حدثنا الأزهرى ، حدثنا المعافى بن زكريا ، حدثنا قُطْبَةُ بن الفضل ابن إبراهيم الأنصارى ، حدثنا أحمد بن محمد بن مسروق حدثنا سويد ، حدثنا ابن مسهر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (٢) .

ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : « مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) . رواه أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطى فى كتاب « اعتلال القلوب » : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف ، عن الزبير فذكره ، فخرج سويد عن عهدة التفرد به ، على أنه لو تفرد به فهو ثقة ، احتج به مسلم فى صحيحه .

وقال عبد الله بن أحمد : قال لى أبى : اكتب عنه حديث ضمام . وقال البغوى : كان حافظا وكان أحمد ينتقى لولديه عليه صالح ، وعبد الله ، فكانا يختلفان إليه . وقال مسلم : ثقة ثقة . وقال أبو حاتم الرازى ويعقوب بن شيبه : هو صدوق . وأكثر ما عيب به التديس (٤) ، وقد صرح هاهنا بالتحديث ، وعيب بأنه ذهب بصره فى آخر عمره ، فرمما أدخل عليه هذا الحديث فى كتبه ، ولكن رواية الأكاابر عنه هذا الحديث كان قبل ذهاب بصره ؛ لأنه إنما عمى فى آخر عمره ، وليس هذا بقادح فى حديثه .

قلت (٥) : وهذا حديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً لا يشبهه كلامه ، وقد صح عنه أنه عدّ الشهداء ستاً (٦) ، فلم يذكر فيهم قاتل العشق شهيداً ، ولا يمكن أن يكون كل

(١) تاريخ بغداد (٥/١٥٦ ، ٢٦٢) ، (٦/٥٠ ، ٥١) ، (١٣/١٨٤) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٢/٤٧٩) ، والقارى فى الأسرار المرفوعة (٨/٥٠٨) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٥/١٥٦ ، ٢٦٢) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (١٢/٢٤٧) برقم (٢٦٤٣) .

(٥) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى رقم (٤٠٩) ، فقد فصل الكلام عليه .

(٦) البخارى (٢٨٢٩) فى الجهاد والسير ، باب : الشهادة سبع سوى القتل ، بإسناده عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله » .

قتيل بالعشق شهيدا ، فإنه قد يعشق عشقا يستحق عليه العقوبة .

وقد أنكر حَقَّاق الإسلام هذا الحديث على سُويد وقد تكلم الناس فيه ، فقال ابن المدينى : ليس بشيء ، والضريرُ إذا كان عنده كتبٌ فهو عيبٌ شديد . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق مضطرب الحفظ ، ولاسيما بعد ما عمى .

وقال البخارىُّ : كان قد عمى فيلقن ما ليس من حديثه (١) . وقال أبو أحمد الجرجانى : هذا الحديث أحد ما أنكر على سُويد ، وأنكره البيهقى وأبو الفضل بن طاهر ، وأبو الفرج ابن الجوزى وأدخله فى كتابه الموضوعات .

ولما رواه أبو بكر الأزرق عن سُويد عاتبه عليه ابن المرزبان ، فأسقط ذكر النبى ﷺ منه . وكان سُويد إذا سئل عنه لا يرفعه ، وهذا أحسنُ أحواله أن يكون موقوفا ؛ ولذلك رواه أبو محمد الحسين القارى من حديث أبى سعد البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله . وأما سياق الخطيب له من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، فلا يشكُّ من شَمِّ رائحة الحديث أن هذا باطل على هشام عن أبيه عن عائشة ، ولا يحتمل هذا المتنُ هذا الإسناد بوجه ، والتحاكُم فى ذلك إلى أهل الحديث لا إلى العارين الغرباء منه . والظاهر أن ابن مسروق سرقه وغيرُ إسناده . وأما حديث الزبير بن بكار فمن رواية يعقوب بن عيسى ، وهو ضعيف لا تقوم به حجة ، قد ضعفه أهل الحديث ونسبوه إلى الكذب (٢) .

فصل

فى فضل النكاح

استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله تعالى عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله ، فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] ، وقال فى حق آدم : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، واقتطع من زمن كليمة (٣) عشر سنين فى رعاية الغنم مهر الزوجة ، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر فى نوافل العبادات . واختار لنبيه محمد ﷺ أفضل الأشياء ، فلم يحب له ترك النكاح بل زوجه بتسع فما فوقهن ، ولا هدى فوق هديه .

ولو لم يكن فيه إلا سرور النبى ﷺ يوم المباهاة بأتمته ، ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد

(١) تهذيب الكمال (١٢/٢٤٧) رقم (٢٦٤٣) . (٢) روضة المحيين (١٦٩ - ١٨١) .

(٣) يقصد نبى الله موسى ﷺ كما جاء فى سورة القصص .

أنه لا ينقطع عمله بموته ، ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبيه من يشهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ، ولو لم يكن فيه إلا غض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى ، ولو لم يكن فيه إلا تحصيل امرأة يعفها الله به ، ويشبهه على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد ، ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها ، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام ، ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلى للنوافل ، ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه ، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصدّه عن تعلقه بما هو أنفع له ، فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره .

ولو لم يكن فيه إلا تعرّضه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار ، ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة ، ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له ، فإن في الحديث المرفوع : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والمجاهد » (١) (٢) .

فصل

في حكم النكاح

قد نص أحمد - في رواية - فقال : ينبغي للعبد أن يتزوج إذا خاف على نفسه ، فيستدين ويتزوج ؛ لا يقع في محذور فيحبط عمله (٣) .

مسألة

كتبت إليه (٤) أسأله عن رجل يعمل الخوص ، قوته ليس يصيب منه أكثر من ذلك ، هل يقدم على التزويج ؟

فأتانى الجواب : يقدم على التزويج فإن الله يأتي برزقها ويتزوج ، ويستقرض (٥) .

(١) الترمذى (١٦٥٥) في فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في المجاهد والناكح . . . وقال : « حسن » ، والنسائي

(٣١٢٠) في الجهاد ، باب : فضل الروحة في سبيل الله عز وجل ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق ، باب :

المكاتب ، وأحمد (٤٣٧/٢) ، وانظر : غاية المرام (٢١٠) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨ ، ١٥٩) . (٣) مدارج السالكين (١ / ٢٧٨) .

(٤) أى : كتب الفضل بن زياد القطان يسأل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠) .

مسألة

ومن مسائل الفضل بن زياد ، قال : سمعت أبا عبد الله ، قيل له : ما تقول في التزويج في هذا الزمان ؟

فقال : مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج ، ليت أن الرجل إذا تزوج اليوم ثنتين .
فقلت : ما يأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله ، قلت له : كيف يصنع ؟ من أين يطعمهم ؟ فقال : أرزاقهم عليك ! أرزاقهم على الله عز وجل (١) .

فصل

في الشفاعة في النكاح

قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥] ، وكلّ من أعان غيره على أمر بقوله أو فعله فقد صار شفيعا له ، والشفاعة للمشفوع له هذا أصلها ، فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة ، فيصير له شفعا في قضائها لعجزه عن الاستقلال بها ، فدخل في حكم هذه الآية كل متعاونين على خير أو شر بقول أو عمل . ونظيرها قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وفي الصحيح عنه ﷺ : أنه كان إذا جاءه طالب حاجة يقول : « اشفعوا تُؤجروا ، ويقضى الله على لسان رسوله ما أحب » (٢) .

وفي صحيح البخارى : أن بريرة لما عتقت اختارت نفسها ، فكان زوجها يمشى خلفها ودموعه تسيل على لحيته ، فقال لها النبي ﷺ : « لو راجعتيه ، فإنه أبو ولدك » فقالت : أتأمرنى ؟ قال : « لا إنما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لى فيه (٣) . فهذه شفاعة من سيد الشفعاء لمحِب إلى محبوبه ، وهى من أفضل الشفاعات وأعظمها أجرا عند الله ، فإنها تتضمن اجتماع محبوبين على ما يحبه الله ورسوله ؛ ولهذا كان أحب ما لإبليس وجنوده التفريق بين هذين المحبوبين .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٢) البخارى (٦٠٢٧) فى الأدب ، باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، ومسلم (٢٦٢٧) فى البر والصلة ، باب : استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .

(٣) البخارى (٥٢٨٣) فى الطلاق ، باب : شفاعة النبى فى زوج بريرة .

وتأمل قوله تعالى في الشفاعة الحسنة : ﴿ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ وفي السيئة : ﴿ يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِّنْهَا ﴾ . فإن لفظ الكفل يشعر بالحمل والثقل ، ولفظ النصيب يشعر بالخط الذي ينصب طالبه في تحصيله ، وإن كان كل منهما يستعمل في الأمرين عند الانفراد ، ولكن لما قرن بينهما حسن اختصاص حظ الخير بالنصيب وحظ الشر بالكفل (١) .

فصل

في زواج البكر أو الثيب بغير رضاها

عن ابن عباس: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (٢) .

وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه !؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا ، وزيادة لفظ ونحوه ، هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه (٣) .

وأما حديث جابر ، فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر : أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما ، رواه النسائي (٤) ، ورواه أيضا من حديث أبي حفص التنيسي : سمعت الأوزاعي قال : حدثني إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح قال : زوج رجل ابنته وهي بكر ، وساق الحديث (٥) ، وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرد .

وأما حديث جرير ، الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب ، فرواه النسائي أيضا من حديث جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني - وهي كارهة - فرد النبي ﷺ نكاحها (٦) ، ورجاله محتج

(١) روضة المحيين (٣٧٧ ، ٣٧٨) .

(٢) أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح ، باب : في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها .

(٣) ابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح ، باب : من زوج ابنته وهي كارهة .

(٤) النسائي في الكبرى (٥٣٨٤) في النكاح ، باب : البكر يزوجه أبوها وهي كارهة .

(٥) النسائي في الكبرى (٥٣٨٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) النسائي في الكبرى (٥٣٨٧) في الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٢٠٩٦) في النكاح ، باب : في البكر

يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، بلفظ : « فخيرها النبي ﷺ » .

بهم في الصحيح . وقول النبي ﷺ : « لا تنكح البكر إلا بإذنها » (١) ، نهى صريح في المنع ، فحمله على الاستحباب بعيد جدا . وفي حديث ابن عباس : « والبكر يستأمرها أبوها » رواه مسلم (٢) ، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين أو خبر محض ويكون خبرا عن حكم الشرع ، لا خبرا عن الواقع ، وهي طريقة المحققين .

فقد توافق أمره ﷺ وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ، ومثل هذا يقرب من القاطع ، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب . وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة ، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها (٣) ، وروى أيضا من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة : أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، فقالت : اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد اخترت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء (٤) ، وروى أيضا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة ، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها .

وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ، ولا استفصل ، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم ، ويحتج به كثيرا .

وذكر أبو محمد ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : أن رجلا زوج ابنته بكرا ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها (٥) . وذكر الدارقطني هذا الحديث في سننه وفي كتاب العلل (٦) ، أعله برواية من روى أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها ، وزوجها من عبد الله بن عمر ، وهي بنت عثمان بن مظعون ، وعمها قدامة ، فكرهته ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، فتزوجها المغيرة بن شعبه ، قال : وهذا أصح من قول من قال: زوجها أبوها ، والله أعلم (٧) .

(١) أبو داود (٢٠٩٢) في النكاح ، باب : في الاستثمار .

(٢) مسلم (١٤٢١) في النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، والنسائي (٣٢٦٤) في النكاح ، باب : استثمار الأب البكر في نفسها .

(٣) النسائي في الكبرى (٥٣٨٨) في النكاح ، باب : البكر يزوجه أبوها وهي كارهة عن أبي سلمة .

(٤) النسائي (٣٢٦٩) في النكاح ، باب : البكر يزوجه أبوها وهي كارهة وقال الألباني : « ضعيف شاذ » .

(٥) المحلى بالآثار (٤٦١/٩) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٠ ، ٢٣١) (٣٨ ، ٣٩) في النكاح ، ووقع في المطبوع من تهذيب السنن : « عبيد الله بن عمر » والصحيح ما أثبتناه .

(٧) تهذيب السنن (٣/ ٤٠ - ٤٢) .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباهما زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فرد نكاحها (١) .

وقد اختلف في خنساء هذه ، هل كانت بكرا أو ثيبا ، فقال مالك : هي ثيب ، وكذلك ذكره البخارى فى صحيحه (٢) ، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء .

وخالف مالكا سفيان الثورى ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : أنكحني أبى وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا تنكحها وهي كارهة » رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان (٣) .

قال عبد الحق : روى أنها كانت بكرا ، ووقع ذلك فى كتاب أبى داود والنسائي ، والصحيح أنها كانت ثيبا (٤) (٥) .

وفى السنن : من حديث ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (٦) .

وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان قضى فى إحداهما بتخيير الثيب ، وقضى فى الأخرى بتخيير البكر .

وثبت فى الصحيح أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » (٧) .

وفى صحيح مسلم : « البكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » (٨) .

وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذى ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره

(١) البخارى (٥١٣٨) فى النكاح ، باب : إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، وأبو داود (٢١٠١) فى النكاح ، باب : فى الثيب ، والنسائي (٣٢٦٨) فى النكاح ، باب : الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة ، وأحمد (٣٢٨/٦ ، ٣٢٩) .

(٢) البخارى (٥١٣٨) فى النكاح ، باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

(٣) النسائي فى الكبرى (٥٣٨٢) فى النكاح ، باب : البكر يزوجه أبوها وهي كارهة .

(٤) أبو داود (٢٠٩٦) فى النكاح ، باب فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، والنسائي فى الكبرى (٥٣٨٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (٤٣/٣) . (٦) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

(٧) البخارى (٥١٣٦) فى النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

(٨) مسلم (٤١٢١) فى النكاح ، باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق .

ونهيه ، وقواعد شريعته ومصالح أمته .

أما موافقته لحكمه ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة ، وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلّة فيه ، فإنه قد روى مسندا ومرسلا . فإن قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال بزيادة ، ومن وصله مقدّم على من أرسله ، فظاهر ، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث ، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ، وإن حكمنا بالإرسال ، كقول كثير من المحدثين ، فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة ، والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره ، فيتعين القول به .

وأما موافقة هذا القول لأمره ، فإنه قال : « والبكر تُستأذن » . وهذا أمر مؤكد ؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقّق الخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه .

وأما موافقته لنهيه ، فلقوله : « لا تُنكحُ البكر حتى تستأذن » ، فأمر ونهى ، وحكم بالتخيير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

وأما موافقته لقواعد شرعه ، فإنّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يُرَقَّها ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يُريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شيء إليها ؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يُريده ، ويجعلها أسيرة عنده ، كما قال النبي ﷺ : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم » (١) .

أى : أسرى ، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ، ولقد أبطل من قال : إنها إذا عينت كفؤا تُحبه ، وعين أبوها كفؤا ، فالعبرة بتعيينه ، ولو كان بغيضا إليها قبيح الخلقة .

وأما موافقته لمصالح الأمة ، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به . وحصول ضد ذلك بمن تُبغضه وتفر عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياس الصحيح ، وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب ، وقال : « ولا تُنكحُ الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُستأذن » . وقال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ،

(١) الترمذى (١١٦٣) في الرضاع ، باب : حق المرأة على زوجها ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١٨٥١) في النكاح ، باب : حق المرأة على الزوج .

والبكرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوها» (١) ، فجعل الأيمَ أحقَّ بنفسها من وليها ، فعلم أن وليَّ البكرِ أحقُّ بها من نفسها ، وإلا لم يكن لتخصيص الأيمَ بذلك معنى .

وأيضا ، فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن ، فجعل إذن الثيب النطق ، وإذن البكر الصمت ، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها .

فالجواب : أنه ليس في ذلك ما يدلُّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورُشدها ، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤا ، والأحاديث التي احتججتمُ بها صريحة في إبطال هذا القول ، وليس معكم أقوى من قوله : « الأيمَ أحق بنفسها من وليها » ، هذا إنما يدلُّ بطريق المفهوم ، ومنازِعوكم ينازعونكم في كونه حجة ، ولو سلم أنه حجة ، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح ، وهذا أيضا إنما يدل إذا قلت : إن للمفهوم عموما ، والصواب : أنه لا عموم له ؛ إذ دلالاته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بدُّ من فائدة ، وهي نفى الحكم عما عداه ، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومتفيه فائدة ، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق ، وأن تفصيله فائدة ، كيف وهذا مفهوم مخالفٌ للقياس الصريح ، بل قياس الأولى كما تقدم ، ويُخالف النصوص المذكورة .

وتأمل قوله ﷺ : « والبكر يستأذنها أبوها » عقيب قوله : « الأيمَ أحق بنفسها من وليها » ، قطعاً لتوهم هذا القول ، وأن البكر تُزوج بغير رضاها ولا إذنها ، فلا حق لها في نفسها البتة ، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعا لهذا التوهم . ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها ألا يكون للبكر في نفسها حق البتة .

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإيجاب على ستة أقوال :

أحدها : أنه يُجبر بالبكرة ، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية .

الثاني : أنه يُجبر بالصغر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الثانية .

الثالث : أنه يُجبر بهما معا ، وهو الرواية الثالثة عن أحمد .

الرابع : أنه يُجبر بأيُّهما وجد ، وهو الرواية الرابعة عنه .

(١) أخرجه مسلم (١٤١٩، ٤١٢١) ، في النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح . . . ، وأبو داود (٢٠٩٨) في النكاح ، باب : في الثيب ، والترمذي (١١٠٨) في النكاح ، باب : ما جاء في استثمار البكر والثيب ، والنسائي (٣٢٦٠) في النكاح ، باب : استئذان البكر في نفسها ، ومالك في الموطأ (٥٢٤/٢) رقم (٤) في النكاح ، باب : استئذان البكر والأيم في أنفسهما .

الخامس : أنه يُجبر بالإيلاد ، فتُجبرُ الثيبُ البالغ ، حكاها القاضي إسماعيل عن الحسن البصرى قال : وهو خلاف الإجماع . قال : وله وجه حسن من الفقه ، فيأليت شعرى ما هذا الوجه الأسود المظلمُ ؟ !

السادس : أنه يُجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجحُ من هذه المذاهب(١).

فصل

قالت الشافعية : له أن يجبر ابنته البالغة المفتية العاملة بدين الله التي تفتى في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له ، وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها ، حتى لو عينت كفؤا شابا جميلا دينًا تحبه ، وعين كفؤا شيخا مشوها دميما ، كانت العبرة بتعيينه دونها، فتركوا محض القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة، وقالوا : لو أراد أن يبيع لها حبلا أو عود أراك من مالها لم يصح إلا برضاها ، وله أن يرقها مدة العمر عند من هي أكره شيء فيه بغير رضاها .

قالوا: وكما خرجتم عن محض القياس خرجتم عن صريح السنة ، فإن رسول الله ﷺ خيرٌ جارية بkra زوجها أبوها وهي كارهة ، وخيرٌ أخرى ثيبا ، ومن العجب أنكم قلتُم: لو تصرف في حبل من مالها على غير وجه الحظ لها ، كان مردودا ، حتى إذا تصرف في بضعها على خلاف حفظها كان لازما ، ثم قلتُم : هو أخبر بحفظها منها ، وهذا يرده الحس ، فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحفظها ممن تحب أن تعاشره وتكره عشرته ، وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » (٢) ، وهو حجة عليكم ، وتركتُم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة يرفعه : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » (٣).

وفيهما أيضا من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: « نعم » ، قلت : فإن البكر تستأذن فتستحي ، قال: « إذنها صماتها » (٤) . فنهى أن تنكح بدون استئذنانها ، وأمر بذلك ، وأخبر أنه شرعه وحكمه ، فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره ، وهو محض القياس والميزان (٥) .

(١) زاد المعاد (٥/٩٥ - ٩٩) .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) البخارى (٥١٣٦) فى النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم (١٤١٩) فى النكاح ، باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .

(٤) البخارى (٥١٣٧) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٤٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

إذن البكر سكوتها

واكتفى الشارع بسكوت البكر فى الاستئذان ، وجعله دليلا على رضاها ، اكتفاء بشاهد الحال (١) .

إذن البكر المزنيُّ بها سكوتها

الصواب قول أبى حنيفة : إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات ؛ لأننا لو اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمتها فضيحة نفسها وهتك عرضها ، بل إذا اكتفى من البكر الصمات لحياؤها فلأن يكتفى من هذه الصمات بطريق الأولى ؛ لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حياؤها من كلمة « نعم » التى لا تدم بها ولا تعاب ، ولاسيما إن كانت قد أكرهت على الزنا ، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر . فهذا من محاسن الشريعة وكمالها .

وقول النبى ﷺ : « إذن البكر الصمات ، وإذن الثيب الكلام » المراد به : الثيب التى قد علم أهلها والناس أنها ثيب . فلا تستحى من ذلك .

ولهذا لو زالت بكارتها بإصبع أو وثبة ، لم تدخل فى لفظ الحديث ، ولم تتغير بذلك صفة إذنها مع كونها ثيبا ، فالذى أخرج هذه الصورة من العموم أولى أن يخرج الأخرى . والله أعلم (٢) .

فصل

فى الإعلان فى النكاح

عن عائشة ترفعه : « أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد » (٣) ، « وليولم أحدكم ولو بشاة » (٤) (٥) .

(١) إغائة اللهفان (٢ / ٦٢) .

(٢) الطرق الحكمية (١١١ ، ١١٢) .

(٣) الترمذى (١٠٨٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى إعلان النكاح وقال : « غريب حسن » .

(٤) البخارى (٥١٥٣) فى النكاح ، باب : كيف يدعى للمتزوج أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : « أولم بشاة » .

(٥) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٣) .

الدف في النكاح

كانت لذة اللعب بالدف في العرس جائزة ؛ فإنها تعين على النكاح كما تعين لذى الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد ، وكلاهما محبوب لله . فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق ؛ ولهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق (١) ؛ لإعانتها على مقاصد النكاح الذى يحبه الله سبحانه وتعالى (٢) .

فإن قيل : أليس قد جوزه الشرع فى النكاح والختان ، قلنا : جوز ذلك لإعلان النكاح ، كما روى أبو شعيب الحرانى : حدثنا شريح بن يونس ، حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه ، فإن قالوا : عرس أو ختان سكت . فدل ذلك على أن ذلك مرخص فى بعض الأحوال دون بعض ، وكانت الدفوف فى ذلك الوقت كالغرابيل . أما سمعت ما روت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : «أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » (٣) (٤) .

الغناء فى العرس

قال أصحاب الغناء : فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عائشة ؛ أن جارية من جوارى الأنصار أهديت إلى زوجها ، فقال رسول الله ﷺ : « ما الذى قالوا ؟ » قالوا : لم نقل شيئا ، فقال : « الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلتهم : أتيناكم أتيانكم فحيونا نحيكم » (٥) .
فهذا نذب منه إلى الغناء وتعليل بأن القوم الذين فيهم غزل لا يصبرون عن الغناء .

قال أصحاب القرآن : هذا الحديث أولا قد ضعفه الإمام أحمد ولم يصححه ، ثم لو صح فهو ترخيص فى الغناء العارض وهو فى الأعراس للنساء بغناء الأعراب ، وأين ذلك من هذا السماع أو الغناء المعتاد ببينه وبين غناء الأعراب المرخص فيه ، كما بين المسكر والشراب

(١) يدل على ذلك ما رواه أبو داود (٢٥١٣) فى الجهاد ، باب : فى الرمي، وضعفه الألبانى .

(٢) روضة المحبين (١٦٢) .

(٣) ابن ماجه (١٨٩٥) فى النكاح ، باب : إعلان النكاح ، وفى الزوائد : « فى إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوى ، اتفقوا على ضعفه . . . » وقال الألبانى : « ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن » .

(٤) الكلام على مسألة السماع (١٣٣ ، ١٣٤) .

(٥) أحمد (٣٩١ / ٣) عن جابر ، وابن ماجه (١٩٠٠) فى النكاح ، باب : الغناء والدف ، وفى الزوائد : « إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبى الزبير يقولون : أنه لم يسمع من ابن عباس . . . » من حديث ابن عباس ، وضعفه الألبانى .

الحلال ، وكما بين الميتة والمذكاة ، وأيضا فإن غاية ما فيه قول الشعر :

أتيناكم أتيناكم

ومن حرم مثل هذا وإن سمي غناء ؟ ثم لو ثبت أنه غناء لم يلزم منه الرخصة للرجل ولا في عموم الأحوال ، وقد كان عمر بن الخطاب إذا سمع صوت دف قصد إليه فإن كان في عرس تركه وإلا أنكره (١) .

فصل

في الولي في النكاح

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إنى قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا » ، قال : لا أجد شيئا ، قال : « فالتمس ولو خاتما من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم ، سورة كذا وكذا - لسور سماها . فقال له رسول الله ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » (٢) .

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله : « لا نكاح إلا بولي » (٣) ، ولا يصح ذلك ، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ﷺ وجعلت أمرها إليه ، فزوجها بالولاية .

وأما دعوى الخصوص في الحديث ، فإنها من وجه دون وجه ، فالمخصوص به ﷺ : هو نكاحه بالهبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُمْنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْكَحَ نِكَاحًا خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] .

(١) الكلام على مسألة السماع (٤١٧ ، ٤١٨) .

(٢) البخارى (٥٠٨٧) في النكاح ، باب : تزويج المعسر ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وأبو داود (٣١١١) في النكاح ، باب : في التزويج على العمل يعمل ، والترمذى (١١١٤) في النكاح ، باب : ما جاء في مهور النساء ، والنسائى (٣٢٠٠) في النكاح ، باب : ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح ، وابن ماجه (١٨٨٩) في النكاح ، باب : صداق النساء .

(٣) أبو داود (٢٠٨٥) في النكاح ، باب : في الولي ، والترمذى (١١٠١) في النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولى ، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولى ، وفى الزوائد : « فى إسناده الحجاج ، وهو ابن أرتاة ، مدلس ... » .

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن ، فكثير من أهل العلم يجيزه كالشافعي وأحمد وأصحابهما ، وكثير يمنعه ، كأبي حنيفة ومالك .
وفيه : جواز نكاح المعدم الذى لا مال له .

وفيه : الرد على من قال بتقدير أقل الصداق ، إما خمسة دراهم ، كقول ابن شبرمة ، أو بعشرة ، كقول أبي حنيفة ، أو بأربعين درهما كقول النخعي ، أو بخمسين ، كقول سعيد بن جبير ، أو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كقول مالك . وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها ، وليس بعضها بأولى من بعض .

وغاية ما ذكره المقدرين : قياس استباحة البضع على قطع يد السارق ، وهذا القياس - مع مخالفته للنص - فاسد ؛ إذ ليس بين البابين علة مشتركة ، توجب إلحاق أحدهما بالآخر ، وأين قطع يد السارق من باب الصداق ؟ وهذا هو الوصف الطردى المحض ، الذى لا أثر له فى تعليق الأحكام به .

وفيه : جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

وفيه : جواز كون الولي هو الخاطب ، وترجم عليه البخارى فى صحيحه كذلك ، وذكر الحديث .

وفيه : جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه ، وذلك ألين فى صرف السائل وأجمل من جهة الرد ، وهو من مكارم الأخلاق .
وفيه : دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً ، وفيه نظر . والله أعلم (١) .

ذكر الأقوال فى اشتراط الولي

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها . فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » (٢) .

أوأخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٣) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » ، وقال فى موضع آخر : وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » هو عندى حسن (٤) . ولم يؤثر عند الترمذى إنكار الزهرى له ، فإن الحكاية فى ذلك عن

(١) تهذيب السنن (٣ / ٤٨ - ٥٠) . (٢) أبو داود (٢٠٨٣) فى النكاح ، باب : فى الولي .

(٣) الترمذى (١١٠٢) فى النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه (١٨٧٩) فى النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي .

(٤) الترمذى (٤٠٩/٣) فى الكتاب والباب السابقين .

الزهرى قد وهنها بعض الأئمة .

قال البيهقى : مع ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره عنه . وقال على بن المدينى : حديث إسرائيل صحيح فى « لا نكاح إلا بولى » ، وسئل عنه البخارى ؟ فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ؛ فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث (١).

قال الترمذى - وذكر سليمان بن موسى - راويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة : سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين ، إلا البخارى وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره دحيم ، فقال : فى حديثه بعض اضطراب ، وقال : لم يكن فى أصحاب مكحول أثبت منه ، وقال النسائى : فى حديثه شىء ، وقال البزار : سليمان بن موسى أجل من ابن جريج ، وقال الزهرى : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول ، وقال البيهقى : مع ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره عنه . قال الترمذى : ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن أبى ربيعة عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ ، وروى عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته ، فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى ابن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن عبد العزيز بن أبى رواد فيما سمع من ابن جريج ، وإنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فيما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج .

قال الترمذى : « والعمل على حديث النبى ﷺ فى هذا الباب : « لا نكاح إلا بولى » عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم » .

وهكذا روى عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولى » ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق (١).

حديث « لا نكاح إلا بولي » وأقوال العلماء فيه

عن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي » (١).

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٢) ، وقال الترمذى : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وقال - بعد ذكر الاختلاف : ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندى أصح (٣).

قال الترمذى : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندى أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندى أشبه وأصح ؛ لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق فى مجلس واحد ، وما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال : نعم ، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثورى هذا الحديث فى وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت فى أبي إسحاق سمعت محمد بن المثني يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل ؛ لأنه كان يأتى به أتم . هذا آخر كلام الترمذى (٣).

(١) أبو داود (٣١١١) فى النكاح ، باب : فى التزويج على العمل يعمل .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٣) الترمذى (٤٠٨/٣ ، ٤٠٩) فى النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي .

وقال على بن المديني : حديث إسرائيل صحيح في : « لا نكاح إلا بولي » ، وسئل عنه البخاري ؟ فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءني على بن المديني فسألني عن هذا الحديث ؛ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، لم يذكر فيه فقال : استرحنا من خلاف أبي إسحاق .

قلت : وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح ، عن أسباط بن محمد ، عن يونس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ذكره الحاكم في المستدرک ، فهذا وجه (١) .

الثاني : رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسل (٢) .

الثالث : رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسلا . هذه رواية أكثر الأثبات عنهما (٣) .

الرابع : رواية يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري ، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولا . فهذه أربعة أوجه .

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة :

أحدها : تصحيح من تقدم من الأئمة له ، وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخاري ، وعلى بن المديني ، والترمذي ، وبعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

الثاني : ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق ، وهذا شهادة الأئمة له ، وإن كان شعبة والثوري أجل منه ، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن ، وبه أعرف .

الثالث : متابعة من وافق إسرائيل على وصله ، كشريك ، ويونس بن أبي إسحاق . قال عثمان الدارمي : سألت يحيى بن معين : شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل ؟ ، فقال : شريك أحب إلي ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق ، قلت : يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة .

الرابع : ما ذكره الترمذي ، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة ، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد .

الخامس : أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها

(١) الحاكم في المستدرک (٢/١٧١) في النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي .

(٢) الحاكم في المستدرک (٢/١٧٠ ، ١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) الحاكم في المستدرک (٢/١٦٩ ، ١٧٠) في الكتاب والباب السابقين .

فهى مقبولة ، كما أشار إليه البخارى ، والله أعلم (١) .

الرد على من أنكر حديث : « لا نكاح إلا بولي »

الوجه الحادى والخمسون (٢) : رد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ فى أنه : « لا نكاح إلا بولي » (٣) ، وأن من أنكحت نفسها فنكاحها باطل (٤) ، وقالوا : هو زائد على كتاب الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وقال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعاً فى اشتراط الشهادة فى صحة النكاح ، والعجب أنهم استدلوا على ذلك بقوله : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدى عدل » ، ثم قالوا : لا يفتقر إلى حضور الولي ولا عدالة الشاهدين .

فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن ، فتكون ناسخة فلا تقبل (٥) .

مسألة

أو يسأل (٦) عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذنها وليها فيقول : نكاحها ، صحيح وصاحب الشرع يقول : « فنكاحها باطل باطل باطل » (٧) .

النكاح بلا ولي ذريعة للزنا

أنه (٨) أبطل أنواعاً من النكاح الذى يترضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا ؛ فمنها النكاح بلا ولي ؛ فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا ؛ فإن الزانى لا يعجز أن يقول للمرأة : أنكحيني نفسك بعشرة دراهم ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم ، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا .

ومن هذا تحريم نكاح التحليل ، الذى لا رغبة للنفس فيه فى إمساك المرأة ، واتخاذها

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٩ - ٣١) .

(٢) فى معرض الرد على منكرى السنة .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٦ .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

(٦) أى: المفتى - فى بيان أنه يحرم عليه الإفتاء بصد النص . (٧) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٨) أى : الشرع .

زوجة ، بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزانى فى الحقيقة ، وإن اختلفت الصورة .
ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذى يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضى وطره منها
فيها ؛ فحرم هذه الأنواع كلها سدا لذريعة السفاح ، ولم يبح إلا عقدا مؤبدا يقصد فيه كل
من الزوجين المقام مع صاحبه ، ويكون بإذن الولى وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما
من الإعلام ؛ فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملت حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من
باب سد الذرائع ، وهى من محاسن الشريعة وكمالها^(١).

إذا كان الولى فى النكاح فاسقا

إن العمل على صحة ولاية الفاسق ، ونفوذ أحكامه . وكذلك العمل على صحة كون
الفاسق وليا فى النكاح ووصيا فى المال^(٢).

إقرار المرأة بالنكاح

إذا سئل^(٣) عن رجل ادعى نكاح امرأة ، فأقرت له ، هل يقبل إقرارها أم لا ؟
جوابه بالتفصيل : إن ادعى زوجيتها وحده قُبِلَ إقرارها ، وإن ادعاها معه آخر لم
يقبل^(٤) .

فصل

فى القرعة فى النكاح ؟

واعلم أن القرعة تدخل فى النكاح ، بل الصحيح من الروايتين : دخولها فيه ، ظلما
فيما إذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما . فإننا نقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة
حكم له بالنكاح ، وأنه هو الأول هذا منصوص أحمد فى رواية ابن منصور وحنبل .
ونقل الحارث ومهنا : لا يقرع فى ذلك .

وعلى هذا : فلا يلزم إذا لم تدخل القرعة فى الحكم ألا تدخل فى رفعه ، فإن حد
الزنا لا يثبت بشهادة النساء ، ويسقط بشهادتهن وهو ما إذا شهد عليها بالزنا ، فذكرت أنها
عذراء ، وشهد بذلك النساء^(٥) .

(٢) الطرق الحكيمية (١٧٥) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٣) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٠٤) .

(٣) أى : المفتى .

(٥) الطرق الحكيمية (٣٠٠) .

فإن قيل : فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد في رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فمات ، ولم يُدرَ أيتهن هي ؟ فقال : يقرع بينهن . وهذا يدل على أنه يقرع عند اختلاط أخته بأجنبية .

قيل : قد جعل القاضى أبو يعلى ذلك رواية عن الإمام أحمد وقال : وظاهر هذا : أن الزوجة إذا اختلطت بأجنب أقرع بينهن ؛ لأنه أجاز القرعة بينها وبين أخواتها إذا اختلطت بهن .

قلت : هذا وهم من القاضى ، فإن أحمد لم يقرع للحياة ، وإنما أقرع للميراث والعدة . ونحن نذكر نصوصه بألفاظها .

قال الخلال في الجامع : باب الرجل يكون له أربع بنات ، فزوج إحداهن ، فمات الأب ومات الزوج ، ولا يدرى أيتهن هي الزوجة ؟ أنبأنا أبو النضر ؛ أن أبا عبد الله قال : قال سعيد بن المسيب - في رجل له أربع بنات فزوج إحداهن ، لا يدرى أيتهن هي : إنه يقرع بينهن .

أخبرني زهير بن صالح ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حماد بن سلمة عن قتادة : أن رجلا زوج ابنته من رجل فمات الأب والزوج ، ولا يدرى الشهود أى بناته هي ؟ فسألت سعيد بن المسيب فقال : يقرع بينهن ، فأيتهن أصابها القرعة ورثت واعتدت .

قال حماد : وسألت حماد بن أبي سليمان فقال : يرثن جميعا ويعتد دن جميعا .

قال صالح : قال أبي : قد ورث من ليس لها ميراث ، وأوجب العدة على من ليس عليها عدة . والذي يقرع : في حال يكون قد أصاب ، وفي حال يكون قد أخطأ ، وذاك لا شك أنه ورث من ليس لها ميراث .

قال الخلال : أنبأنا يحيى بن جعفر قال : قال عبد الوهاب : سألت سعيدا عن رجل زوج إحدى بناته وسماها - ومات الأب والزوج ولا يدرى أيتهن هي ؟ فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ، أنهما قالا : يقرع بينهن ، فأيتهن أصابها القرعة فلها الصداق ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

أخبرني محمد بن علي ، حدثنا الأثرم ، حدثنا عارم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال - في رجل زوج إحدى بناته رجلا فمات ، ومات الزوج ، ولم تدر البينة أيتهن هي - قال : يقرع بينهن ، فإذا قرعت واحدة : ورثت ، واعتدت .

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : يقرع بينهما .

قال حنبل : وحدثني أبو عبد الله ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة : أن رجلا زوج ابنته من رجل ، فمات الزوج ومات الأب ولم يدر الشهود أى بناته هي ؟ فسألتُ سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال : يقرع بينهما ، وأيتهن أصابت القرعة ورثت واعتدت .

قال حماد بن سلمة : فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك فقال : يرثن ويعتدنان جميعا .

قال حنبل : فسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال : يقرع بينهما على قول سعيد بن المسيب .

وقال حنبل : قال عفان : حدثنا همام قال : سئل قتادة عن رجل خطب إلى رجل ابنة له وله بنات فأنكحه ، ومات الخاطب ، ولم يدر الأب أيتها خطب . فقال سعيد : يقرع بينهما ، فأيتهن أصابتها القرعة ، فلها الصداق والميراث ، وعليها العدة .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : أذهب إلى هذا . وكذلك رواية أبي طالب التي ذكرها القاسبي .

قال الخلال : أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه : أنه سأل أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فماتا ، ولم تدر البينة أيتها هي ؟ قال : يقرع بينهما ، فإذا قرعت واحدة ورثت . قلت : حماد يقول : يرثن جميعا . قال : يقرع بينهما . وقال : القرعة أبين ، إذا أقرع فأعطى واحدة لعلها أن تكون صاحبه ولا يدرى هو فى شك ، فإذا أعطاهن فقد علم أنه أعطى من ليس له حق .

فنصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن : إنما فيه القرعة بينهما فى الميراث ، وهى قرعة على مال ، وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها .

لكن فى رواية حنبل : ما يدل على جريان القرعة فى الحياة وبعد الموت ، فإنه قال : يقرع بينهما ، فأيتهن أصابتها القرعة فهى امرأته ، وإن مات الزوج فهى التى ترثه أيضا ، فهذه أصرح من رواية أبي طالب .

ولكن أكثر الروايات عن أحمد : إنما هى فى القرعة على الميراث ، كما ذكر من ألفاظه . على أنه لا يمتنع أن يقال بالقرعة فى هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل ، فإن أكثر

ما فيه : تعيين الزوجة بالقرعة ، والتمييز بينها وبين من ليست بزوجة ، وهذا حقيقة الإقراع فى مسألة المطلقة ، فإن القرعة تميز الزوجة من غيرها ، وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين ، وجهل السابق منهما ، فإنه يقرع على أصح الروايتين . وذلك لتمييز الزوج من غيره . فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها ، فالإقراع ها هنا ليس ببعيد من الأصول .

ويدل عليه : أنا نوجب عليها العدة بهذه القرعة ، والعدة من أحكام النكاح ، ولا سيما والعدة الواجبة هاهنا عدة غير مدخول بها ، فهى من نكاح محض ، وكذلك الميراث ، فإنه لولا ثبوت النكاح لما ورثت .

وقول أحمد فى رواية حنبل : يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهى امرأته ، صريح فى ثبوت الزوجية بالقرعة . ثم قال : وإن مات الزوج فهى التى ترثه ، وهذا صريح فى أنه يقرع بينهن فى حال حياة الزوج والزوجة . وإن مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح . ولا إشكال فى ذلك بحمد الله ، فإذا أقرع بينهن فأصابت القرعة إحداهن ، كان رضا الزوج بها ورضا وليها ورضاها تصحيحا للنكاح (١) .

باب

المحرمات فى النكاح

وتأمل ذلك (٢) فى المناكح فإن من المستقر فى العقول والفطر أن قضاء هذا الوطر فى الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات والجدات مستقبح فى كل عقل مستهجن فى كل فطرة ، ومن المحال أن يكون المباح من ذلك مساويا للمحظور فى نفس الأمر ، ولا فرق بينهما إلا مجرد التحكم بالمشيئة ، سبحانه هذا بهتان عظيم ! وكيف يكون فى نفس الأمر نكاح الأم واستفراشها مساويا لنكاح الأجنبية واستفراشها وإنما فرق بينهما محض الأمر وكذلك من المحال أن يكون الدم والبول والرجيع مساويا للخبز والماء والفاكهة ونحوها ، وإنما الشارع فرق بينهما فأباح هذا وحرم هذا ، مع استواء الكل فى نفس الأمر (٣) .

(٢) إشارة إلى حكمة التشريع .

(١) الطرق الحكيمة (٣٠٤ - ٣٠٧) .

(٣) مفتاح دارالسعادة (٥ / ٢) .

فصل فى تحريم نكاح الأخت

أحكم الحاكمين الذى بهرت حكمته العقول أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم فى الأوقات والأحوال ، والأماكن والأشخاص ، وهل وضعت الشرائع إلا على هذا ؟ فكان نكاح الأخت حسناً حتى لم يكن بدُّ منه فى التناسل وحفظ النوع الإنسانى ، ثم صار قبيحاً لما استغنى عنه فحرمه على عباده ، فأباحه فى وقت كان فيه حسناً ، وحرمه فى وقت صار فيه قبيحاً ، وكذلك كل ما نسخه من الشرع ، بل الشريعة الواحدة كلها لا تخرج عن هذا وإن خفى وجه المصلحة والمفسدة فيه على أكثر الناس (١).

فصل فى حرمة الجمع بين الأختين

قولهم (٢) : لو أسلم وتحتة أختان وخيرناه ، فطلق إحداهما كانت هى المختارة ، والتى أمسكها هى المفارقة ، قالوا : لأن الطلاق لا يكون إلا فى زوجة وأصحاب أبى حنيفة تخلصوا من هذا بأنه إن عقد على الأختين فى عقد واحد فسد نكاحهما ، واستأنف نكاح من شاء منهما ، وإن تزوج واحدة بعد واحدة ، فنكاح الأولى هو الصحيح ونكاح الثانية فاسد . ولكن لزمهم نظيره فى مسألة العبد إذا تزوج بدون إذن سيده كان موقوفاً على إجازته ، فلو قال له : طلقها طلاقاً رجعياً ، كان ذلك إجازة منه للنكاح ، فلو قال له : طلقها ، ولم يقل : رجعياً . لم يكن إجازة للنكاح ، مع أن الطلاق فى هذا النكاح لا يكون رجعياً إلا بعد الإجازة وقبل الدخول ، وأما قبل الإجازة والدخول فلا ينقسم إلى بائن ورجعى (٣) .

فصل

وأما قوله (٤) : وحرّم عليه نكاح بنت أخيه وأخته ، وأباح له نكاح بنت أخى أبيه ، وبنت أخت أمه ، وهما سواء ، فالمقدمة الأولى صادقة ، والثانية كاذبة ، فليستا سواء فى نفس الأمر ، ولا فى العرف ، ولا فى العقول ، ولا فى الشريعة ، وقد فرق الله سبحانه

(٢) أى منكرو السنة .

(٤) أى نافى القياس .

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٨ ، ٢٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٥) .

بين القريب والبعيد شرعا وقدرا وعقلا وفطرة، ولو تساوت القرابة لم يكن فرقٌ بين البنت، وبنت الخالة، وبنت العمّة، وهذا من أفسد الأمور، والقرابةُ البعيدةُ بمنزلة الأجنبي، فليس من الحكمة والمصلحة أن تُعطى حكمُ القرابة القريبة، وهذا مما فطر الله عليه العقلاء، وما خالف شرعُه في ذلك، فهو إما مجوسية، تتضمن التسوية بين البنتِ والأمِ وبنات الأعمام والخالات في نكاح الجميع، وإما حرجٌ عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم، فإن الناس - ولاسيما العرب - أكثرهم: بنو عم بعضهم لبعض، إما بنوة عم دائية أو قاصية، فلو مُنعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرجٌ عظيم وضيق فكان ما جاءت به الشريعة أحسن الأمور وألصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، والحمد لله رب العالمين (١).

فصل

في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

إنه ﷺ حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (٢)، حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة، كما علل به النبي ﷺ (٣).

الوجه الثامن والعشرون (٤): إنكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها بخبر الواحد، وهو زائد على كتاب الله تعالى قطعاً، ولم يكن ذلك نسخاً، فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب (٥) ولم تعدوه نسخاً؟ وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفاً بحرف (٦).

(٢) الطبراني في الكبير (١١/٣٣٧) رقم (١١٩٣١).

(١) إعلام الموقعين (٢/١٢٧، ١٢٨).

(٤) في الرد على منكرى السنة.

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٨٢).

(٥) حديث قضاء النبي ﷺ بشاهد ويمين رواه مسلم (١٧١٢) في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود

(٣٦٠٨) في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، والنسائي في الكبرى (١١/٦٠) في القضاء، باب:

الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، وابن ماجه (٢٣٧٠) في الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.

وحديث التغريب للزاني غير المحصن رواه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا،

ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود،

باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها من جهينة، والترمذي (١٤٣٣) في الحدود، باب: ما جاء في الرجم

على الثيب.

(٦) إعلام الموقعين (٢/٣٣٢، ٣٣٣).

حرمة الجمع بين الأختين بملك اليمين

قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام. ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان (١).

فصل

فيما يقال للمتزوج

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» (٢).

على قول الخطابي في معنى «رفاً»: فعلى الأول أصله: رفاً، بالهمز، ثم خفف، فقليل: رفاً، وعلى الثاني: أصله الواو، فهو من المعتل.

قال الجوهري: رفوت الرجل: سكتته من الرعب - ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي - والمرافاة: الاتفاق. قال:

ولما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفا: الالتحام والاتفاق، ويقال: رفيته ترفية، إذا قلت للمتزوج: بالرفاء والبنين، قال ابن السكيت: وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة، من رفوت الرجل إذا سكتته. تم كلامه.

ثم ذكر المنذرى حديث عقيل (٣). وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى خثيم، فقيل: له بالرفاء والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك لكم» (٤) (٥).

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤١).

(٢) أبو داود (٢١٣٠) في النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، والترمذي (١٠٩١) في النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح، باب: تهنة النكاح، وأحمد (٣٨/٢)، والحاكم (١٨٣/٢) في النكاح، باب: الدعاء في حق الزوجين عند النكاح، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) قال محقق تهذيب السنن: ليس في نسخة المنذرى التي بأيدينا حديث عقيل هذا، وهو في أحمد (٢٠١/١) عن الحسن... وفيه أيضاً معناه عن عبد الله بن محمد بن عقيل (٢٠١/١).

(٤) النسائي (٣٣٧١) في النكاح، باب: كيف يدعى للرجل إذا تزوج، وابن ماجه (١٩٠٦) في النكاح، باب: تهنة النكاح.

(٥) تهذيب السنن (٥٩/٣، ٦٠).

الرجل يتزوج المرأة فيجلدها حبلى

عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار ، قال ابن أبي السرى - وهو محمد - من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل : من الأنصار - ثم اتفقوا - يقال له : بَصْرَة ، قال : تزوجت امرأة بكرا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت - قال الحسن - وهو ابن على : فاجلدها » ، وقال ابن أبي السرى : فاجلدها ، أو قال : فحدوها ، وذكر أن منهم من رواه مرسلًا . وفي رواية عن ابن المسيب : أن رجلا يقال له : بصره بن أكثم ، نكح امرأة - فذكر معناه - وزاد : ففرق بينهما (١) .

هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه ، واسم الصحابي راويه ، فقيل : بصره ، بالباء الموحدة والصاد المهملة . وقيل : نضرة ، بالنون المفتوحة والضاد المعجمة ، وقيل : نضلة ، بالنون والضاد المعجمة واللام ، وقيل : بسرة ، بالباء الموحدة والسين المهملة ، وقيل : نضرة بن أكثم الخزاعي ، وقيل : الأنصاري ، وذكر بعضهم : أنه بصره بن أبي بصره الغفاري ، وهم قائله . وقيل : بصره هذا مجهول ، وله علة عجيبة ، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار . وابن جريج لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث ، تركه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وابن المبارك وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة ؟ فقال : لا ، ولا في دينه .

وله علة أخرى : وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسلًا عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني ، كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ . ذكر عبد الحق هذين التعليقين ، ثم قال : والإرسال هو الصحيح .

وقد اشتمل على أربعة أحكام :

أحدها : وجوب الصداق عليه بما استحلت من فرجها ، وهو ظاهر ؛ لأن الوطء فيه غاية أن يكون وطء شبهة ، إن لم يصح النكاح .

الثاني : بطلان نكاح الحامل من الزنا . وقد اختلف في نكاح الزانية : فمذهب الإمام أحمد بن حنبل : أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب ، وتنقض عدتها ، فمتى تزوجها قبل

(١) أبو داود (٢١٣١) في النكاح ، باب : ما يقال للمتزوج ، وضعفه الألباني .

التوبة ، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسدا ، ويفرق بينهما ، وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ على روايتين عنه . ومذهب الثلاثة : أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها ، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد ، كما لم يوجب طريانه فسخه .

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها : فمنعه مالك ، احتراما لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة ، ثم اختلفا ، فقال الشافعي : يجوز العقد عليها وإن كانت حاملا ؛ لأنه لا حرمة لهذا الحمل ، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل ؛ لثلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره ، ونهى النبي ﷺ أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع^(١) مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنا أولى ألا توطأ حتى تضع ، ولأن ماء الزاني ، وإن لم يكن له حرمة ، فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره ، وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له . وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع .

الثالث : وجوب الحد بالحبل ، وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، وحجتهم : قول عمر رضي الله عنه : الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصنا إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف . متفق عليه^(٢) ؛ ولأن وجود الحمل أمانة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر ، وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل ، من غير اعتبار بينة ولا إقرار .

ونظير هذا : حد الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء .

الحكم الرابع : إرقاق ولد الزنا ، وهو موضع الإشكال في الحديث ، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه ، كذلك رواه سعيد وغيره ، وإنما قالوا : ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق وجلدها مائة ، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث . وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل : إن هذا لعلة كان في أول الإسلام ، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ ، وقيل : إن هذا مجاز والمراد به استخدامه^(٣) .

(١) أبو داود (٢١٥٧) في النكاح ، باب : في وطء السبايا .

(٢) البخاري (٦٨٣٠) في الحدود ، باب : رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، ومسلم (١٦٩١) في الحدود ، باب : رجم الثيب في الزنى .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٦٠ - ٦٣) .

تحريم الابنة المخلوقة من ماء الزنا على الزانى

وقد دلَّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأخرى؛ لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه ، فكيف يحلُّ له أن ينكح من قد خلقت من نفس مائه بوطئه ؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يُبيح له نكاح من خلقت بنفس وطفه ومائه ؟ هذا من المستحيل ، فإن البعضية التى بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التى بينه وبين من تغذت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية ، والمخلوقة من مائه كاسمها ؛ مخلوقة من مائه ، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً ، والشطر الآخر للأم ، وهذا قول جمهور المسلمين ، ولا يُعرف فى الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على أن من تزوجها ؛ قُتل بالسيف محصناً كان أو غيره . وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتا فى حكمين فقط : الحرمة ، والمحرمة ، وتختلف سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها عن التحريم ، وتوجب حلها ، فكذا بنته من الزنى تكون بنتا فى التحريم . وتختلف أحكام البنت عنها لا يُوجب حلها، والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها، ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي ، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما ، فيحمل على موضعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره ، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظٌ باقية على موضوعاتها اللغوية . وقد ثبت فى الصحيح ؛ أن الله تعالى أنطق ابن الراعى الزانى بقوله: « أبى فلان الراعى » (١) ، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه . وخلقته من مائها ، وماء الزانى خلق واحد، وإثمه فى سواء ، وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها ، وانقطاع الإرث بين الزانى والبنت لا يُوجب جواز نكاحها ، ثم من العجب كيف يُحرم صاحب هذا القول أن يستمنى الإنسان بيده، ويقول: هو نكاحٌ ليد ، ويُجوز للإنسان أن ينكح بعضه ، ثم يُجوز له أن يستفرش بعضه الذى خلقه الله من مائه ، وأخرجه من صلبه ، كما يستفرش الأجنبية (٢) .

(١) البخارى (٣٤٣٦) فى أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ ، ومسلم (٢٥٥٠) فى البر والصلة ، باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٦٩ ، ٥٧٠) .

وأيضاً

إنه (١) نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ، ولم يقل قط : إنه مباح ولا جائز ، والذي يليق بجلالته وإمامته منصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم . وأطلق لفظ الكراهة ؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال تعالى عقيب ذكرها حرمة من المحرمات من عند قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ إلى آخر الآيات ، ثم قال : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ - ٣٨] (٢) .

وأيضاً

ونظير هذا في التناقض (٣) : إباحتها نكاح المخلوقة من ماء الزنا مع كونها بعضه ، مع تحريم المرصعة من لبن امرأته لكون اللبن ثاب بوطئه ، فقد صار فيه جزء منه فيا لله العجب! كيف انتهض هذا الجزء اليسير سبباً للتحريم ، ثم يباح له وطؤها ، وهي جزؤه الحقيقي وسلالته ؟ ! وأين تشنيعكم وإنكاركم لاستمئاء الرجل بيده عند الحاجة خوفاً من العنت ، ثم تجوزون له وطء بنته المخلوقة من مائه حقيقة (٤) .

نكاح الزانية

قال إسحاق بن هانئ : سألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال : لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت ؛ لأنه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولداً من غيره . قلت : وما علمه أنها قد تابت . قال : يريد على ما كان أرادها عليه فإن امتنعت فهي تائبة (٥) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٤٤) .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥١) .

(١) أى الإمام الشافعى - رحمه الله .

(٣) أى : تناقض القياسيين .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

فصل فى الحيل فى فسخ النكاح

ومن الحيل المحرمة التى يكفر من أفتى بها تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه وكذا العكس . أو وطئه حماته لينفسخ نكاح امرأته ، مع أن هذه الحيلة لا تتمشى إلا على قول من يرى أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا كما تثبت بالنكاح ، كما يقول أبو حنيفة وأحمد فى المشهور من مذهبه .

والقول الراجح : أن ذلك لا يحرم كما هو قول الشافعى وإحدى الروائتين عن مالك ، فإن التحريم بذلك موقوف على الدليل ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، وقياس السفاح على النكاح لا يصح لما بينهما من الفروق .

والله تعالى جعل الصهر قيم النسب ، وجعل ذلك من نعمه التى امتن بها على عباده ، فكلاهما من نعمه وإحسانه ، فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته ، كما لا يكون النسب من آثاره ، بل إذا كان النسب الذى هو أصل لا يحصل بوطء الحرام ، فالصهر الذى هو فرع عليه ومُشَبَّه به أولى ألا يحصل بوطء الحرام ، وأيضا فإنه لو ثبت تحريم المصاهرة لا تثبت المحرمية التى هى من أحكامه ، فإذا لم تثبت المحرمية لم تثبت الحرمة ، وأيضا فإن الله تعالى إنما قال : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النساء : ٢٣] ومن زنى بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعا ولا عرفا ، وكذلك قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] إنما المراد به النكاح الذى هو ضد السفاح ، ولم يأت فى القرآن النكاح المراد به الزنا قط ، ولا الوطء المجرد عن عقد .

مناظرة بين الشافعى وعراقى فى أن الزنا لا يحرم المرأة الحلال

وقد تناظر الشافعى هو وبعض العراقيين فى هذه المسألة ونحن نذكر مناظرته بلفظها .
قال الشافعى : الزنا لا يحرم الحلال ، وقال به ابن عباس ، قال الشافعى : لأن الحرام ضد الحلال ، ولا يقاس شىء على ضده .

فقال لى قائل : ما تقول لو قبَّلت امرأة الرجل ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبدا ؟
فقلت : لم قلتَ ذا ؟ والله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحو هذا بالنكاح ، فلم يجز أن يُقاس الحرام بالحلال .

فقال : أجد جماعاً وجماعاً .

قلت : جماعاً حُمدت به ، وأُحصنت ، وجماعاً رُجمت به ، أحدهما نقمة والآخر
نعمة ، وجعله الله نسا و صهرا وأوجب به حقوقاً ، وجعلك محرماً لأم امرأتك وابتها
تسافر بهما ، وجعل على الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار ، إلا أن يعفو الله ،
فتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نقمة ؟ !

وقلت له : فلو قال لك : وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج وإصابة فأحلها بالزنا ؛
لأنه جماع كجماع .

قال : إذا أخطئ ؛ لأن الله تعالى أحلها بنكاح زوج .

قلت : وكذلك ما حرم الله في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج .

قال : أف يكون شيئاً يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به ؟

قلت : نعم ، ينكح أربعاً فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة ، أف يحرم عليه إذا زنا
بأربع شيء من النساء ؟ قال : لا يمنع الحرام مما يمنعه الحلال :

قال : فقد ترد فتحرم على زوجها .

قلت : نعم ، وعلى جميع الخلق ، وأقتلها وأجعل ما لها فينا .

قال : فقد نجد الحرام يحرم الحلال .

قلت : أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا ، انتهى .

أحكام النكاح لا يتعلق منها شيء بالزنا

ومما يدل على صحة هذا القول أن أحكام النكاح التي رتبها الله تعالى عليه من العدة
والإحداد ، والميراث ، والحل ، والحرمة ، ولحوق النسب ، ووجوب النفقة والمهر ،
وصحة الخلع والطلاق والظهار والإيلاء ، والقصر على أربع ، ووجوب القسم والعدل بين
الزوجات ، وملك الرجعة ، وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول ، وغير ذلك من
الأحكام لا يتعلق شيء منها بالزنا ، وإن اختلف في العدة والمهر ، والصواب أنه لا مهر
لبغى كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وكما فطر الله عقول الناس على استقباحه ،
فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الأحكام ؟ والمقصود أن هذه الحيلة باطلة شرعاً كما
هي محرمة في الدين (١) .

ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما يعلمه إياها أرباب المكر والاحتيال ، بأن تنكر أن تكون أذنت للولى أو بأن النكاح لم يصح ؛ لأن الولى أو الشهود جلسوا وقت العقد على فراش حرير أو استندوا إلى وسادة حرير .

وقد رأيت من يستعمل هذه الحيلة إذا طلق الزوج امرأته ثلاثا ، وأراد تخليصه من عار التحليل وشناره ، أرشده إلى القدح فى صحة النكاح بفسق الولى أو الشهود، فلا يصح الطلاق فى النكاح الفاسد ، وقد كان النكاح صحيحا لما كان مقيما معها عدة سنين ، فلما أوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح (١) .

إذا تزوج بفتوى ثم رجع المفتى

فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتى ؛ لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره ، هذا هو الصواب .

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى وجوب مفارقتها عليه ، وحكوا فى ذلك وجهين ، ورجحوا وجوب المفارقة . قالوا : لأن الرجوع عنه ليس مذهباً له ، كما لو تغير اجتهاد من قلده فى القبلة فى أثناء الصلاة، فإنه يتحول مع الإمام فى الأصح .

فيقال لهم : المستفتى قد دخل بامرأته دخولا صحيحا سائغا ، ولم يفهم ما يوجب مفارقتها لها من نص ولا إجماع ، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتى .

وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه ، ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أولا ، وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده فى معرفة القبلة فهو حجة عليكم ؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول ، ويلزمه التحول ثانيا ؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام ، بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا تلزمه الإعادة ، ويصلى الثانية بالاجتهاد الثانى .

وأما قول أبى عمرو بن الصلاح وأبى عبد الله بن حمدان من أصحابنا : إذا كان المفتى إنما يفتى على مذهب إمام معين ، فإذا رجع لكونه بان له قطعا أنه خالف فى فتواه نص مذهب إمامه ، فإنه يجب نقضه ، وإن كان ذلك فى محل الاجتهاد ؛ لأن نص مذهب إمامه فى حقه كنص الشارع فى حق المفتى المجتهد المستقل ، فليس كما قالوا ، ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ، ولا تقتضيها أصول الشريعة ، ولو كان نص إمامه بمنزلة

نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه .

ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتى بكونه خلاف قول زيد أو عمرو ، ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم ، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة ، ولم يقل أحد : ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان ، وينقض من فتوى المفتى ما ينقض من حكم الحاكم ، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة ؟ ولاسيما إذا وافقت نصا عن رسول الله ﷺ أو فتاوى الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه ، فإذا بان للمفتى أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ، ويشتت شمله وشمل أولاده ، بمجرد كون المفتى ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه ، ولا يحل له أن يقول له : فارق أهلك بمجرد ذلك ، ولاسيما إن كان النص مع قول الثلاثة . وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه .

فإن قيل : فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتى ، فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

قيل : اختلف في ذلك ، فقيل : لا يلزمه إعلامه ، فإنه عمل أولا بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن أنما فهو في سعة من استمراره ، وقيل : بل يلزمه إعلامه ؛ لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه ، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين ، فيجب عليه إعلامه ، كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول ، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول ، فرجع إلى الكوفة ، وطلب هذا الرجل ، وفرق بينه وبين أهله ، وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتى في مسألة فأخطأ فيها ، ولم يعرف الذي أفتاه به ، فاستأجر مناديا ينادى : أن الحسن بن زياد استفتى في يوم كذا كذا في مسألة فأخطأ ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه ، ثم لبث أياما لا يفتى حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به .

قال القاضي أبو يعلى في كفايته : من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلامه المستفتى بذلك إن كان قد عمل به . وإلا أعلمه .

والصواب التفصيل ؛ فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها ، أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى .

وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة ، بينوا له

أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهما فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ وظن عبد الله أن قوله : ﴿ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] راجع إلى الأول والثاني . فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة ، فعرف أنه الحق ، وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ، ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو ، والله أعلم (١) .

باب الخطبة

قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك ، وقال أبو داود : ينظر إلى سائر جسدها .

وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية : ينظر ما يظهر غالبا ، كالرقبة والساقين ونحوهما . والثالثة : ينظر إليها كلها ؛ عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب ، وقد رواه النسائي : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ » قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها (٢) ، رواه من طريق يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد : خطب رجل امرأة ، وقال سفيان عن يزيد ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة . وهذا مفسر لحديث مسلم : أنه أخبره أنه تزوج امرأة . وقد روى من حديث بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قلت : لا ، قال : « فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٣) (٤) .

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٧٩ - ٢٨١) .

(٢) النسائي (٣٢٣٤) في النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج .

(٣) الترمذي (١٠٨٧) في النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة وقال : « حسن » ، والنسائي (٣٢٣٥) في النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجه (١٨٦٥) في النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .

(٤) تهذيب السنن (٣/٢٥ ، ٢٦) .

فصل

وقد يكون الجمال موفراً ولكنه^(١) ناقص الشعور به ، فتضعف محبته لذلك ، فلو كشف له عن حقيقته لأسر قلبه ؛ ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال ، فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن فيقع الافتتان ؛ ولهذا شرع للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ، فإنه إذا شاهد حسنها وجمالها كان ذلك أدعى إلى حصول المحبة والألفة بينهما ، كما أشار النبي ﷺ في قوله : « إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فليُنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما »^(٢) أى يلائم ويوافق ويصلح . ومنه الأدام الذى يصلح به الخبز^(٣) .

فصل

فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

ذكر الطبرى أن بعضهم قال : نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه^(٤) منسوخ بخطبه ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس^(٥) .

يعنى بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم . وهذا غلط ، فإن فاطمة لم تترك إلى واحد منهما . وإنما جاءت مُستشيرة للنبي ﷺ ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها والأرضى لله ورسوله ، ولم يخطبها لنفسه ، ومورد النهى إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه ، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلط القائل ، والحمد لله .

وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها ، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة ، وهى علة مطلوبة البقاء ، والدوام ، لا يلحقها نسخ ولا إبطال^(٦) .

(١) أى المحب .

(٢) هذان حديثان : الأول : ما رواه أبو داود (٢٠٨٢) فى النكاح ، باب : فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها عن جابر مرفوعاً ، بلفظ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . والثانى : ما رواه الترمذى (١٠٨٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى النظر إلى المخطوبة عن المغيرة بن شعبه : أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(٣) روضة المحيين (٦٧) .

(٤) البخارى (٥١٤٢) فى النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ومسلم (١٤١٢) فى النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٥) مسلم (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والنسائي (٣٢٤٥) فى النكاح ، باب : إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ، وأحمد (٣٧٣/٣) .

(٦) تهذيب السنن (٢٥/٣) .

باب شروط النكاح

إن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح ، كالإعلام ، والولى ، ومنع المرأة أن تليه بنفسها ، وندب إلى إظهاره حتى استحجب فيه الدف والصوت والوليمة ؛ وكان أصل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، و﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ؛ لأن فى الإخلال بتلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح ، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ، ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرماً من العدة تزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع ؛ فعلم أن الشارع جعله سبباً ووصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما فى قوله : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح ، وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنة فيه (١) .

باب زواج الرجل بأربع

وأما قوله (٢) : وقصر عدد المنكوحات على أربع ، وأباح ملك اليمين بغير حصر ، فهذا من تمام نعمته ، وكمال شريعته ، وموافقته للحكمة والرحمة والمصلحة ، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة ، فلا تندفع حاجته بواحدة ، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة ، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه ، وعدد فصول سنته ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها ، والثلاث أول مراتب الجمع ، وقد علق الشارع بها عدة أحكام . ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً ، وأباح للمسافر أن يسمح على خفيه ثلاثاً ، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثاً ، وأباح للمرأة أن تحدد على غير زوجها ثلاثاً ، فرحم الضررة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثاً ، ثم يعود ، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة .

وأما الإمام فلما كُنَّ بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعييد وغيرها ، لم يكن لقصر الملك على أربعة منهن أو غيرها من العدد معنى ، فكما ليس فى حكمة الله ورحمته أن

(٢) أى : نافي القياس .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦ ، ١٨٧) .

يقصر السيد على أربعة عبيد ، أو أربعة دواب وثياب ونحوها ، فليس فى حكمته أن يقصره على أربعة إماء . وأيضا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به ، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما ، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه ، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ، ولو حرصوا عليه ، ولا حق لإمائه عليه فى ذلك ؛ ولهذا لا يجب لهن قسم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] ، والله أعلم .

فصل

وأما قوله : وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ، ولم يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتى بغير هذا ، ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب ، وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة ، وقامت سوق الحرب على ساق ، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟! وكيف يستقيم حال الشركاء فيها!؟

فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته ، وعنايته بخلقه .

فإن قيل : فكيف روعى جانب الرجل ، وأطلق له أن يُسيم طرفه ، ويقضى وطره ، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته ، وداعى المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟

قيل : لما كانت المرأة من عاداتها أن تكون مُحَبَّاةً من وراء الخدور ، ومحجوبة فى كِنِّ بيتها ، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التى هى سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة ، وبلى بما لم تُبَلِّ به ، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة ، وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء ، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك ، وجعل الرجال قوامين على النساء ، ساعين فى مصالحهن ، يدأبون فى أسباب معيشتهن ، ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة فى صالح الزوجات .

والرب تعالى شكور حلِيم ، فشكر لهم ذلك ، وجبرهم بأن مكَّنهم مما لم يمكن منه

الزوجات ، وأنت إذا قايت بين تعب الرجال وشقايتهم وكدهم ونصبهم فى مصالح النساء ، وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة ؛ وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة . فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته ، فله الحمد كما هو أهله .

وأما قول القائل : إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل ، فليس كما قال ، والشهوة منبعها الحرارة ، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر ؟ ولكن المرأة لفراغها وبطالتها ، وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها ، وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ، ويستولى عليها ، ولا يجد عندها ما يعارضه ، بل يصادف قلبا فارغا ، ونفسا خالية ، فيتمكن منها كل التمكن ، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ، ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجمع غيرها فى الحال ، وكان النبى ﷺ يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وطاف سليمان على تسعين امرأة فى ليلة ، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء ، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ، ولم تطلب قضاءها من غيره فى ذلك الحين ، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر ، ولله الحمد .

فصل

وأما قوله : أباح للرجل أن يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره ، ولم يُبَحْ للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ، ولا غيره ، فهذا أيضا من كمال هذه الشريعة وحكمتها ، فإن السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه ، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير ؛ ولهذا مُنِعَ العبد من نكاح سيده للتنافى بين كونه مملوكها وبعلاها ، وبين كونها سيده وموطوءته ، وهذا أمر مشهور بالفطرة والعقول قُبْحُهُ ، وشريعة أحكم الحاكمين منزهة عن أن تأتى به (١) .

فصل

قال ابن عقيل : قولهم : إن الله جعل للمرأة شهوة تزيد على شهوة الرجل بسبعة أجزاء . قال : لو كان كذلك ما جعل الله للرجل أن يتزوج بأربع وتسرى بما شاء من الإماء ، وضيق على المرأة ، فلا تزيد على رجل ولها من القسم الربع ، وحاشا حكيمته أن تضيق

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٧٠ - ٧٣) .

على الأخرج ، وتوسع على من دونه فى الحرج .

أجابه حنبلى آخر فقال: إن ذلك إنما كان لعارض راجح ، وهو خوفه اشتباه الأنساب .

وأيضاً فى التوسعة للرجل يكثر النسل الذى هو من أهم مقاصد النكاح .

وأيضاً فإن الرجل والمرأة لما اشتركا فى التذاذ كل منهما بصاحبه وقضاء وطره منه ،

وخص الرجل بالنفقة والكسوة وكلفة المرأة ؛ عوضاً بأن أطلق له الاستمتاع بغيرها .

وأيضاً فإن المرأة مقصورة فى الخدر لا تدخل ولا تخرج إلا لحاجة ، حتى أن صلاتها

فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد لم يقع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل

عليه ، فحاجته إلى أكثر من واحدة أشد من حاجتها .

وأيضاً فإن طبيعة الذكر الحرارة وطبيعة الأنثى البرودة ، وصاحب الحرارة يحتاج من

الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحب البرودة .

وأيضاً فإن الله فضل الذكر على الأنثى فى الميراث والدية والشهادة والعقيقة وغير

ذلك ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اَكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٢] .

فكان من تفضيله الذكر على الأنثى أن خص بجواز نكاح أكثر من واحدة ، والله

أعلم^(١) .

حكمة تحريم الجمع بين أكثر من أربع

الوجه السابع عشر^(٢) : أنه حرم نكاح أكثر من أربع ؛ لأن ذلك ذريعة إلى الجور ،

وقيل : العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام ، وعلى التقديرين فهو

من باب سد الذرائع . وأباح الأربع - وإن كان لا يؤمن الجور فى اجتماعهن ؛ لأن حاجته

قد لا تندفع بما دونهن ، فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة^(٣) .

إذا اشتبهت أخته بأجنبية وأراد الزواج

ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشبهه فيهن ، فإن كان بلدا كبيرا تحرى ،

ونكح^(٤) .

(٢) فى بيان اهتمام الشرع بسدّ الذرائع .

(٤) بدائع الفوائد (٣/٢٥٨) .

(١) بدائع الفوائد (٤/٤١) .

(٣) إعلام الموقعين (١٨٢/٣) .

باب تحريم نكاح المتعة

ولم تحرم المتعة يوم خيبر ، وإنما تحريمها عام الفتح . هذا هو الصواب ، وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرّمها يوم خيبر ، واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسانية (١) .

وفى الصحيحين أيضا : أن عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء ، فقال : مهلا يابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عنها يوم خيبر ؛ وعن لحوم الحمر الإنسانية (٢) ، وفى لفظ للبخارى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية .

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله أباحها عام الفتح ، ثم حرّمها ، قالوا : حرّمت ، ثم أبيضت ، ثم حرّمت .

قال الشافعى : لا أعلم شيئا حرّم ، ثم أبيض ، ثم حرّم إلا المتعة ، قالوا : نسخت مرتين ، وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : لم تحرم إلا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة . قالوا : وإنما جمع على بن أبى طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها ، وتحريم الحمر الأهلية ؛ لأن ابن عباس كان يبيحهما ، فروى له على تحريمهما عن النبى صلى الله عليه وآله ردا عليه ، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك ، وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر ، وأطلق تحريم المتعة ، ولم يقيد بزمن ، كما جاء ذلك فى مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وحرّم متعة النساء (٣) . وفى لفظ : حرم متعة النساء ، وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمنٌ للتحريمين ، فقيدهما به ، ثم جاء بعضهم ، فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر ، وقيد بالظرف ، فمن هاهنا نشأ الوهم .

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ، ولا استأذنوا فى ذلك رسول

(١) البخارى (٤٢١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيض ثم نسخ .

(٢) البخارى (٥١١٥) فى النكاح ، باب : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة أخيرا ، ومسلم (٣١/١٤٠٧) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

(٣) أحمد (٧٩/١) وقال الشيخ أحمد شاکر (٥٩٢) : « إسناده صحيح » .

الله ﷺ ، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكرُ البتة ، لا فعلا ولا تحريما ، بخلاف غزاة الفتح ، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة ، وهذه الطريقة أصح الطريقتين .

وفيها طريقة ثالثة : وهى أن رسول الله ﷺ لم يُحرّمها تحريما عاما البتة ، بل حرّمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها عند الحاجة إليها ، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتى بها ويقول : هى كالميتة والدمّ ولحم الخنزير ، تُباح عند الضرورة وخشية العنت ، فلم يفهم عنه أكثرُ الناس ذلك ، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة ، وشببوا فى ذلك بالأشعار ، فلما رأى ابن عباس ذلك ، رجع إلى القول بالتحريم^(١) .

فصل

فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة

ومما وقع فى هذه الغزوة^(٢) ، إباحةُ متعة النساء ، ثم حرّمها قبل خروجه من مكة ، واختلّف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة ، على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قول طائفة من العلماء ، منهم الشافعى وغيره .

والثانى : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة وطائفة .

والثالث : أنه عام حنين ، وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى ؛ لاتصال غزاة حنين

بالتفتح .

والرابع : أنه عام حجة الوداع ، وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة فى حجته ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .

والصحيح : أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ؛ لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم : أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى ﷺ بإذنه^(٣) ، ولو كان التحريمُ زمن خيبر لزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة البتة ، ولا يقع مثله فيها ، وأيضا : فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وإنما كنَّ يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد ، إنما أُبحن بعد

(٢) فتح مكة .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٥) .

(٣) مسلم (١٤٠٦) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

ذلك فى سورة المائدة بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، وهذا متصل بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، ويقول : ﴿ الْيَوْمَ يَسِّرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها ، فلم تكن إباحتُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خبير ، ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استترق من استترق منهن ، وصرن إماء للمسلمين .

فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خبير ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية (١) ، وهذا صحيح صريح ؟

قيل : هذا الحديث قد صحّت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثانى : الاقتصار على نهى النبى ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى .

قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير ، لا عن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمر . وفى التمهيد : ثم قال : على هذا أكثر الناس . انتهى . فتوهم بعض الرواة أن يوم خبير ظرف لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خبير ، والحمر الأهلية ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث . فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خبير ، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين ، إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحمر ؟

قيل : هذا الحديث رواه على بن أبى طالب رضيه الله عنه محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين ، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر ، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين . وروى له التحريمين . وقيد تحريم الحمر بزمن خبير ، وأطلق تحريم المتعة وقال : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خبير ، كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتجا عليه بهما ، لا مقيدا لهما بيوم خبير ، والله الموفق .

ولكن هاهنا نظر آخر ، وهو أنه : هل حرمها تحريم الفواحش التى لا تباح بحال ، أو

حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس ، وقال : أنا أبحثها للمضطر كالميتة والدم ، فلما توسع فيها من توسع ، ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنه . وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقراً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] . ففى الصحيحين عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي؟ فهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) .

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين :

أحدهما : الرد على من يحرمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ .

والثانى : أن يكون أراد آخر هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها مطلقا ، وأنه معتد ، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة ، وعند الحاجة فى الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة ، فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء ، وإمكان النكاح المعتاد ، فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين .

فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر ، وسلمة بن الأكوع ، قالوا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعنى : متعة النساء ؟ (٢) .

قيل : هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ، ثم حرمها بعد ذلك ، بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه ، عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها (٣) . وعام أوطاس : هو عام الفتح ؛ لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث (٤) . وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على

(١) البخارى (٥٠٧٥) فى النكاح ، باب : ما يكره من التبتل والحصاء ، ومسلم فى (١٤٠٤) النكاح ، باب : نكاح المتعة .

(٢) مسلم (١٤٠٥) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

(٣) مسلم (١٤٠٥ / ١٨) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

(٤) مسلم (١٦ / ١٤٠٥) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة .

عهد رسول الله ﷺ ، أنا أنهى عنهما : متعة النساء ، ومتعة الحج ؟ (١) .

قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه ، عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجها والاحتجاج به ، قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية ، وأيضاً ولو صح ، لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها ، قالوا : ولو صح ، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية: رأّت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح، فقد صحّ حديثُ عليّ رضِيَ اللهُ عنه: أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء ، فوجب حملُ حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عمر رضِيَ اللهُ عنه ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها ، وبالله التوفيق (٢) .

قول ابن عباس في المتعة

عن ربيع بن سبرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء (٣) .

وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم ييحبها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجح ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

قال الخطابي : حدثنا ابن السماك ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السلام ، عن الحجاج ، عن أبي خالد ، عن المنهال ، عن ابن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبم أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

(١) أحمد (٣/٣٢٥) من حديث جابر، وسنده حسن، وروى مسلم (١٢١٧) من حديث جابر قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر، قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منزله، فأتفوا الحج والعمرة كما أمركم الله، وأبثوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة.

(٢) زاد المعاد (٣/٤٥٩ - ٤٦٤) .

(٣) مسلم (٢٥٠٦/١٤٠٦) في النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، وأبو داود (٢٠٧٣) في النكاح، باب: في نكاح المتعة .

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفئيت ، ولا أردت ولا هذا
أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا
كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

وقال إسحاق بن راهويه : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا موسى بن عبيدة ، سمعت
محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الإسلام ، متعة
النساء ، فكان الرجل يقدم بسلعة البلد ، ليس له من يحفظ عليه شيء ويضم إليه متاعه ،
فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته ، وقد كانت تقرأ : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ » (١) حتى نزلت : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله :
﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٣ ، ٢٤] ، فتركت المتعة وكان الإحصان ، إذا شاء طلق ،
وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان ، وليس لهما من الأمر شيء .

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة ،
والله أعلم (٢) .

فصل

في الحرمة بالرضاع

قوله ﷺ : « الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » (٣) ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة
حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ ، والقرآن لا يُنسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى
قبول هذا الحكم ، وإن كان زائدا على ما في القرآن ، سواء سماه نسخا أو لم يُسمه ، كما
اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، مع أنه زيادة على نص
القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج -
صاحب اللبن - قد صارا أبوين للطفل ، وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت الحرمة من هذه
الجهات الثلاث ؛ فأولادُ الطفل وإن نزلوا أولادُ ولدهما ، وأولادُ كل واحد من المرضعة
والزوج من الآخر ومن غيره ، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث ، فأولادُ أحدهما من

(١) النساء : ٢٤ ، ويقصد زيادة « إلى أجل مسمى » . (٢) تهذيب السنن (٣ / ١٩) .

(٣) البخاري (٥٠٩٩) في النكاح ، باب : « وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ومسلم (١٤٤٤) في
الرضاع ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار آباؤها أجداده وجداته ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أحواله وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته ، فحُرْمَةُ الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

ولا يتعدى التحريمُ إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته ؛ فيباح لأخيه نكاح مَنْ أرضعت أخاه وبناتها وأمها، وبباح لأخته نكاحُ صاحب اللبن وأباه وبنيه ، وكذلك لا ينتشرُ إلى من فوقه من آبائه وأمها، ومن في درجته من أعمامه وعماته وأحواله وخالاته ، فلأبى المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أمَّ الطفل من الرضاع وأمها، وأخواتها وبناتها ، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته ؛ إذ نظيرُ هذا من النسب حلال ، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم ، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب ، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها ، وأما أمها وبناتها ، فإنما حرمتا بالمصاهرة .

وهل يحرمُ نظير المصاهرة بالرضاع ؟ فيحرمُ عليه أم امرأته من الرضاع ، وبناتها من الرضاعة ، وامرأة ابنه من الرضاعة ، أو يحرم الجمعُ بين الأختين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا ، وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، فهو أقوى .

قال المحرّمون : تحريمُ هذا يدخلُ في قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، فأجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، فثبت تنزِيل ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة ، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وبناتها من النسب ؛ حرمت بالرضاعة ، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب ؛ حرمت الجمع بين أختي الرضاعة ، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم .

قال شيخ الإسلام : الله سبحانه حرّم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر ، كذا قال ابن عباس . قال : ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يُسمّى صِهْرًا ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب ، والنبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » (١) . وفي رواية : « ما يحرم من النسب » (٢) . ولم يقل ما يحرم بالمصاهرة ، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب ، والصهر قسيمُ النسب وشقيقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧ .

(٢) مسلم (١٤٤٥) في الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

[الفرقان : ٥٤] ، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر ، وهما سببا التحريم ، والرضاع فرع على النسب ، ولا تُعقلُ المصاهرة إلا بين الأنساب ، والله تعالى إنما حرمَّ الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ؛ لثلا يفضى إلى قطعية الرحم المحرمة . ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحمٌ محرمة في غير النكاح ، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قط غير تحريم أحدهما على الآخر ، فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثُهُ ، ولا يستحق النفقة عليه ، ولا يثبتُ له عليه ولاية النكاح ولا الموت ، ولا يعقلُ عنه ، ولا يدخلُ في الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه ، ولا يحرمُ التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ، ويحرمُ من النسب ، والتفريقُ بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ، ولو ملك شيئا من المحرمات بالرضاع ، لم يعتق عليه بالملك .

وإذا حرمتُ على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة ، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينه وبينها ، ولا مصاهرة ، ولا رضاع ، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم ، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعافُ ما اجتمعا فيه منها ، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة ، كما جمع عبدُ الله بن جعفر بين امرأة عليٍّ وابنته من غيرها ، وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحد للآخر لو كان ذكرا فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء ؛ لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما ، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليٍّ وابنته ، ولم ينكر ذلك أحدٌ ، قال البخارى : وجمع الحسن بن الحسن بن علي ، بين بنتي عم في ليلة ، وجمع عبدُ الله ابن جعفر بين امرأة عليٍّ وابنته ، وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . وكرهه جابر بن زيد للقطعية ، وليس فيه تحريم ؛ لقوله عز وجل : ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء : ٢٤] ، هذا كلام البخارى (١) .

وبالجملة : فثبت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر ، فهؤلاء نساءُ النبي ﷺ هن أمهاتُ المؤمنين في التحريم والحُرمة فقط ، لا في المحرمية ، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن ، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع ، فقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الاحزاب : ٥٣] ، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة ،

(١) البخارى معلقا (٥١٠٥) في النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم ...

وفى المطبوعة : «ابن شبرمة» ، وما أثبتناه من البخارى .

فليس بناتهنَّ أخوات المؤمنين يحُرَّمُ على رجالهم ، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهنَّ بناتهنَّ ، ولا أخواتهنَّ وإخوتهنَّ خالات وأخوالا ، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين ، وقد كانت أمُّ الفضل أختُ ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس ، وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير ، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبي بكر ، وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه ، وليس لرجل أن يتزوج أمه ، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته ، وأولاد أبي بكر وأولاد أبي سفيان من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالا لهن ، لم يجز أن ينكحوهن ، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام .

ومما يدلُّ على ذلك أيضا قوله تعالى في المحرَّمات : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قيَّد بكونه ابن صلب؟! وقصدُ إخراج ابن التَّبَنَّى بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ، ويوجب دخوله ، وقد ثبت في الصحيح : أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن تُرَضِعَ سالما مولى أبي حذيفة ليصير محرَّما لها ، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها ، وصار ابنها ومحرَّما بنص رسول الله ﷺ ، سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فبقى سالما محرَّما لها ؛ لكونها أرضعته وصارت أمه ولم يصِرْ محرَّما لها ؛ لكونها امرأة أبيه من الرضاعة ، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له ؛ بل لو أرضعته جارية له ، أو امرأة أخرى ، صارت سهلة امرأة أبيه ، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها ، وقد علَّل بهذا في الحديث نفسه ولفظه : فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » (١) ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، ولا يُمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة ؛ ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وأبا قلابة ، لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل ، وهو مروى عن الزبير ، وجماعة من الصحابة ، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط ، فهؤلاء إذا كانوا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له ، فألا يُحرِّموا عليه امرأته ، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى ، فعلى قول هؤلاء فلا يحُرَّمُ على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يُشْتَبِوا البُتُوَّةَ بين المرتضع وبين الفحل ، فلم تثبت المصاهرة ؛ لأنها فرع ثبوت بنوة الرضاع ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت فرعها ، وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل - كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وقال به جمهور أهل الإسلام -

(١) مسلم (١٤٥٣) في الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .

فإنه تثبتُ المصاهرة بهذه البنية ، فهل قال أحد من ذهب إلى التحريم بلبن الفحل : إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟

قيل : المقصود أن في تحريم هذه نزاعا ، وأنه ليس مجمعا عليه ، وبقي النظر في مأخذه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمصاهرة النسب ؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ؛ لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثباتُ المصاهرة به إلا بالقياس ، وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعافُ أضعافِ الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم آخر .

ويدل على هذا أيضا أنه سبحانه لم يجعل أمَّ الرضاع ، وأخت الرضاعة داخله تحت أمهاتنا وأخواتنا ، فإنه سبحانه قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرضاعةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق : إنما يراد به الأم من النسب ، وإذا ثبت هذا ، فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ مثل قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، إنما هن أمهات نسايتنا من النسب ، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة ، ولو أريد تحريمهن لقال : وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن ، كما ذكر ذلك في أمهاتنا ، وقد بينا أن قوله : « يَحْرُمُ مِنَ الرضاعةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ، إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع ، حرم عليه نظيره من الرضاعة ، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ، مع عموم قوله : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع ، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره ، كما صح عن مالك ابن أوس بن الحدثان النَّصْرِي ، قال : كانت عندي امرأة ، وقد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدتُ عليها ، فلقيتُ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لي : مالك ؟ قلتُ : توفيت المرأة ، قال : لها ابنة ؟ قلتُ : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلتُ : لا ، هي في الطائف . قال : فانكحها ، قلتُ : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك (١) .

(١) عبد الرزاق (١٠٨٣٤) في النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ ﴾ .

وصح عن إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلا من بنى سواة يقال له : عبيد الله بن معبد ، أثنى عليه خيرا ، أخبره أن أباه أو جدّه كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم اصطحبا ما شاء الله ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال : أحدُ بنى الأولى قد نكحتَ على أمنا وكبرت واستغيتَ عنها بامرأة شابة ، فطلّقها ، قال : لا والله إلا أن تُنكحني ابتك ، قال : فطلّقها وأنكحها ابنته ، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها . قال : فجئت سفيان بن عبد الله ، فقلت : استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لتَحْجَنَّ معي ، فأدخلني على عمر رضي الله عنه بمنى ، فقصصت عليه الخبر ، فقال عمرُ : لا بأس بذلك ، فاذهب فسل فلانا ، ثم تعال فأخبرني . قال : ولا أراه إلا عليا قال : فسألته ، فقال : لا بأس بذلك (١) . وهذا مذهب أهل الظاهر .

فإذا كان عمر وعلى رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج ، مع أنها ابنةُ امرأته من النسب ، فكيف يُحرمان عليه ابنتها من الرضاع ، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله - سبحانه وتعالى - في تحريمها : أن تكون في حجره ، وأن تكون من امرأته ، وأن يكون قد دخل بأمها ، فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة ، وليست في حجره ، ولا هي ربيبة لعة ؟ ! فإن الربيبة بنتُ الزوجة ، والريبب ابنتها باتفاق الناس ، وسميا ربيبا وربيبا ؛ لأن زوج أمهما يربهما في العادة ، وأما من أرضعتها امرأته بغير لبنه ، ولم يربها قط ، ولا كانت في حجره ، فدخلوها في هذا النص في غاية البعد لفظا ومعنى ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الربيبة بكونها في الحجر ، ففي صحيح البخارى من حديث الزهرى ، عن عروة : أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : يا رسول الله ، أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة ، فقال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم ، فقال : « أنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلّت لى » (٢) . وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذى قيده الله فى التحريم ، وهو أن تكون فى حجر الزوج .

ونظير هذا سواء ، أن يقال فى زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع : لو لم تكن حليلة ابني الذى لصلبى ، لما حلّت لى سواء ولا فرق بينهما ، وباللّهُ التوفيق (٣) .

فصل

فى النهى عن الشغار

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ،

(١) عبد الرزاق (١٠٨٣٥) فى النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِكُمْ ﴾ .

(٢) البخارى (٥١٠١) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتِكُمْ ﴾ .

(٣) زاد المعاد (٥٥٦/٥ - ٥٦٤) .

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شغار في الإسلام » (١) . ومن حديث حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا جَلْب ، ولا جَنْب ، ولا شِغَار ، ومن انتهب نهبه فليس منا » (٢) (٣) .

النكاح في الإحرام

إن الله تعالى حرم عقد النكاح في حال العدة وفي الإحرام وإن تأخر الوطاء إلى وقت الحل ؛ لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطاء ، ولا ينتقض هذا بالصيام ، فإن زمنه قريب جدا ، فليس عليه كلفة في صبره بعض يوم إلى الليل (٤) .

باب

حرمة التحليل

ومن مكايده (٥) التي بلغ فيها مراده : مكيدة التحليل ، الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله ، وشبهه بالتيس المستعار (٦) ، وعظّم بسببه العار والشّار ، وعيّر المسلمين به الكفار ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، واستكربت له التيوس المستعارات ، وضائق به ذرعا النفوس الأبيات ، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح ، وقالت : لو كان هذا نكاحا صحيحا لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح ، فالنكاح سنته ، وفاعل السنة مقرب غير ملعون ، والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون . فقد سماه رسول الله ﷺ بالتيس المستعار ، وسماه السلف بمسما النار .

فلو شاهدت الحرائر المصونات ، على حوانيت المحللين متبدلات ، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر ، وتقول : يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت ، نهض واستبعبها خلفه للوقت ، بلا زفاف ولا إعلان ، بل بالتخفي والكتمان . فلا جهاز ينقل ، ولا فراش إلى بيت الزوج يحول ، ولا

(١) ابن حبان (٤١٤٢) .

(٢) أبو داود (٢٥٨١) في الجهاد ، باب : في الجلب على الخيل في السباق ، والترمذي (١١٢٣) في النكاح ، باب : ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٣٣٥) في النكاح ، باب : الشغار .

(٣) تهذيب السنن (٢١/٣) . (٤) إعلام الموقعين (٣/١٨٢) .

(٥) أي الشيطان لعنه الله .

(٦) ابن ماجه (١٩٣٦) في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له بلفظ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » .

صواحب يهدينها إليه ، ولا مُصلحات يجلينها عليه ، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ، ولا كسوة تُقدَّر ، ولا وليمة ولا نثار ، ولا دُفٌّ ولا إعلان ولا شعار . والزوج يبذل المهر ، وهذا التيسُّ يَطُّ بالأجر ، حتى إذا خلا بها وأرخت الحجاب ، والمطلق والولى واقفان على الباب ، دنا ليُطَهَّرَها بمائه النجس الحرام ، ويُطَيَّبُها بلعنة الله ورسوله ﷺ ، حتى إذا قضيا عُرْسَ التحليل ، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى فى التنزيل ، فإنها لا تحصل باللعن الصريح ، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح ، فإن كان قد قبض أجره ضرابه سلفا وتعجيلا ، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلا ، فهل سمعتم زوجا لا يأخذ بالساق حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا طهرها وطيبها ، وخلصها - بزعمه - من الحرام وجنبها ، قال لها : اعترفى بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق ، فيحصل بعد ذلك بينكما الائتنام والاتفاق . فتأتى المصحمة إلى حضرة الشهود ، فيسألونها : هل كان ذاك ؟ فلا يمكنها الجحود ، فيأخذون منها أو من المطلق أجرا ، وقد أرهقوهما من أمرهما عُسرا .

وهذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضرب يُحلل الأم وأبنتها فى عقدين ، ويجمع ماءها فى أكثر من أربع وفى رحم أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه الحاكم فى الصحيح والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح (١) . قال : والعمل عليه عند أهل العلم - منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى فى سننه بإسناد صحيح . ولفظهما : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمؤتسمة ، والواصلة والموصولة ، والمحلل والمحلل له ، وأكل الربا وموكله (٢) .

وفى مسند الإمام أحمد ، وسنن النسائى أيضا : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه ، إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوى الصدقة والمعتدى فيها ، والمترد على عقبه أعرابيا بعد هجرته ، والمحلل والمحلل له : ملعونون على لسان محمد رضي الله عنه يوم القيامة (٣) .

(١) الترمذى (١١٢٠) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وعند الحاكم عن عقبة بن عامر (١٩٨/٢ ، ١٩٩) فى الطلاق ، باب : لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) النسائى (٣٤١٦) فى الطلاق ، باب : إحلل المطلقة ثلاثا وما فيه من غليظ ، وأحمد (٤٥٠/١) .

(٣) النسائى (٥١٠٢) فى الزينة ، باب : فى التلصصات ، وأحمد (٤٥٠/١) .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لعن المحلل والمحلل له . رواه الإمام أحمد وأهل السنن كلهم غير النسائي (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له » . رواه الإمام أحمد بإسنادٍ رجاله كلهم ثقات ، وثقهم ابن معين وغيره (٢) .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخزومى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنسى ثقة .

وقال أبو عبد الله ابن ماجه فى سننه : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا أبو عامر ، عن زَمْعَةَ بن صالح ، عن سَلْمَةَ بن وَهْرَانَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له (٣) .

وعن ابن عباس أيضا قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل ، فقال : « لا ، إلا نكاحَ رَغَبَةٍ ، لا نكاحَ دَلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم تذوق العُسَيْلَةَ » رواه أبو إسحاق الجوزجاني فى كتاب المترجم قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة (٤) عن داود ابن حصين ، عن عكرمة عنه . وهؤلاء كلهم ثقات ، إلا إبراهيم ، فإن كثيرا من الحفاظ يضعفه والشافعى حسن الرأى فيه ، ويحتج بحديثه .

وعن عَقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » . رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثوقون ، لم يُجرح واحد منهم (٥) .

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فجاء رجل من أهل القرية ، بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئا من ماله ، فتزوجها ليحلها له . فقال : لا . ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك . فقال : « لا ، حتى ينكح مرتعبا » .

(١) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب : فى التحليل ، والترمذى (١١١٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وقال : « حديث معلول » ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، وأحمد (٨٣/١) .

(٢) أحمد (٣٢٣/٢) وقال أحمد شاکر : « إسناده صحيح » .

(٣) ابن ماجه (١٩٣٤) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

(٤) فى المطبوع : « حنيفة » ، والصواب المثبت ، وانظر ترجمته فى : تهذيب الكمال (٤٢/٢) وضعفه الحفاظ فى التقريب .

(٥) ابن ماجه (١٩٣٦) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، وفى الزوائد : « فى إسناده مشرح بن هاعان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطئ ... إلخ » .

لنفسه ، فإذا فعل ذلك لم يحلَّ له حتى يذوق العُسَيْلَةَ . ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنَّف بإسناد جيد (١) .

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله ، فدل على ثبوته عنده ، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ - كما سيأتي - وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة، ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة . وهو والذي قبله نصٌّ في التحليل المنويُّ ، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً قال له : امرأةٌ تزوجتُها أحلُّها لزوجها ، لم يأمرني ولم يعلم ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبةً ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا لنعدُّ هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً ! (٢) ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة :

ففي كتاب المصنَّف لابن أبي شيبة ، وسنن الأثرم ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلَّل ولا محلَّل له إلا رجمتها ، ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتها . وهو صحيح عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن معمر الزهري ، عن عبد الملك بن المغيرة قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذاك السفاح . رواه ابن أبي شيبة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري - عبد الله بن شريك العامري - قال : سمعت ابن عمر سئل عن رجل طلق ابنة عمِّ له ، ثم رغب فيها ونَدِمَ ، فأراد أن يتزوجها رجل يُحللها له ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : كلاهما زان ، وإن مكث عشرين سنة . أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلَّها له .

قال : وأخبرنا معمر، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - وسأله رجل - فقال : إن عمِّي طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصي الله فأندمه .

وعن سليمان بن يسار قال : رُفِعَ إلى عثمان رجل تزوج امرأةً ليحلَّها لزوجها ، ففرَّق بينهما ، وقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبةٍ غير دِلْسَةٍ . رواه أبو إسحاق الجوزجاني في

(١) ابن أبي شيبة (٢٩٥/٤) في النكاح ، باب : في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلَّها له .

(٢) الحاكم في المستدرک (١٩٩/٢) في الطلاق ، باب : لعن الله المحل والمحلل له ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

كتاب المترجم ، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب الأوسط .

وفي المهذب لأبي إسحاق الشيرازي عن أبي مرزوق التميمي : أن رجلا أتى عثمان بن عفان فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن أحسب نفسي ومالي، فأتزوجها ، ثم أبني بها ، ثم أطلقها ، فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان بن عفان : لا تنكحها إلا نكاح رغبة .

وذكر أبو بكر الطرطوشي في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله . وعلى بن عفان هو ممن روى عن النبي ﷺ ؛ أنه لعن المحلل . فقد جعل هذا من التحليل .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن الله المحلل والمحلل له . وهو ممن روى عن النبي ﷺ لعن المحلل . وقد فسره بما قصد به التحليل ، وإن لم تعلم به المرأة ، فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة ؟ !

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لعن الله المحلل والمحلل له .

وروى الجوزجاني بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ، فقال : لعن الله الحال ، والمحلل له .

قال شيخ الإسلام : وهذه الآثار عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ، ولم يتواطأ عليه - فهي مبينة أن هذا هو التحليل ، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ ، أعلم بمراده ومقصوده ، لا سيما إذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر . هذا مع أنه لم يعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فرق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص في شيء من أنواعه ، مع أن المطلقة ثلاثا مثل امرأة رفاعة القرظي قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة ، وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك . ولو كان التحليل جائزا لدلها رسول الله ﷺ ، على ذلك ، فإنها لم تكن تعد من يحللها ، لو كان التحليل جائزا .

قال : والأدلة على هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل - وإن لم يشترط في العقد - كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها . انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين :

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا نوى النكاح ، أو المنكح ، أو المرأة أو أحد منهم التحليل ، فلا يصلح .

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المحلل عامدا ، هل عليه عقوبة ؟ قال : ما

علمت وإنى لأرى أن يعاقب . قال : وكلّهم - إن تمالؤوا على ذلك - مُسيئون ، وإن أعظموا الصداق .

أخبرنا معمر عن قتادة قال : إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الأول أن يقربها إذا كان نكاحه على وجه التحليل .

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فطلق المحلل ، فراجعها زوجها ، قال : يفرق بينهما .

أخبرنا معمر عمّن سمع الحسن يقول - فى رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها ، فقال الحسن : أتق الله ، ولا تكن مسمار نار فى حدود الله .

قال ابن المنذر : وقال إبراهيم النخعى : إذا كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول أو الزوج الآخر ، أو المرأة : أنه محلل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول .

قال : وقال الحسن البصرى : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

قال : وقال بكر بن عبد الله المزنى فى الحال والمحلل له : أولئك كانوا يُسمون فى الجاهلية : التيس المستعار .

قال : وقال عبد الله بن أبى نجيج عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، قال : إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسة . ورواه ابن أبى حاتم فى التفسير عنه .

وقال هشيم : أخبرنا سيار عن الشعبى : أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك : أيطلقها لترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يُحدّث نفسه أنه يُعمر معها وتُعمر معه ، أى تُقيم معه ، رواه الجوزجاني .

وروى عن النّفيلى : حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنّية ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء فى الرجل يطلق المرأة ، فينطلق الرجل الذى يتحرّز له ، فيتزوجها من غير مؤامرة منه ، فقال : إن كان تزوجها ليحلها له لم تحلّ له ، وإن كان تزوجها يريد إمساكها ، فقد حلّت له .

وقال سعيد بن المسيب فى رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة ، قال : إن كان إنّما نكحها ليحلها ، فلا يصلح ذلك لهما ، ولا تحلّ له . رواه حرب فى مسائله .

وعنه أيضا قال : إن الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأنا أقول : إذا تزوّجها تزوجا

صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول . رواه سعيد بن منصور عنه .
فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين ، وهم : الحسن ، وسعيد بن المسيّب ، وعطاء بن
أبي رباح وإبراهيم النخعي .

وقال أبو الشعثاء - جابر بن زيد - فى رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو
لا يعلم ، قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها .
ذكر الآثار عن تابعى التابعين ومن بعدهم :

قال ابن المنذر : ومن قال : إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة مالك بن أنس ، والليث
ابن سعد ، وقال مالك - رحمه الله : يفرق بينهما على كل حال ، وتكون الفرقة فسحاً
بغير طلاق .

وقال سفيان الثورى : إذا تزوجها ، وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسخها
لا يعجبني إلا أن يفارق ، ويستقبل نكاحاً جديداً .
قال أحمد بن حنبل : جيد .

وقال إسحاق : لا يحل له أن يمسخها ؛ لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح .
وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي .

وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل
يتزوج المرأة ، وفى نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال : هو
محلل ، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .
قال الجوزجاني : وبه قال أيوب .

وقال ابن أبي شيبة : لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول .

قال الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذى اختاره واصطفاه وطهره ، حقيق
بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه ، وينزهه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يعيرون به
المسلمين ، على ما تقدم فيه من النهى عن النبى ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولعنه
عليه ، ثم ساق الأحاديث المرفوعة فى ذلك والآثار .

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . والذى أنزلت عليه هذه الآية هو

الذى لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلمُ الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجا ، وأبطلوا نكاحه ولعنوه .

وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتجُّ بكونه سمًا محللاً ، فلولا أنه أثبتَ الحلَّ لم يكن محللاً .

فيقال : هذه من العظائم ، فإن هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل السنة التي جاء بها ، وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته ، وإنما سمَّاه محللاً ؛ لأنه أحلَّ ما حرَّم الله ، فاستحقَّ اللعنة ، فإن الله سبحانه حرَّمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ، والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذى يتعارفه الناس بينهم نكاحا ، وهو الذى شرع إعلانه ، والضربُ عليه بالدُّفوف ، والوليمة فيه ، وجعل للإيواء والسكن ، وجعله الله مودةً ورحمةً ، وجرت العادة فيه بضدِّ ما جرت به فى نكاح المحلل ، فإن المحلل لم يدخل على نفقة ، ولا كسوة ، ولا سكنى ، ولا إعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صهر ، ولا قصد المقام مع الزوجة ، وإنما دخل عارية ، كالتيس المستعار للضراب ، ولهذا شبهه به النبى ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم لعنه ، فعلم قطعا لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور فى القرآن ، ولا نكاحه هو النكاح المذكور فى القرآن ، وقد فطر الله - سبحانه - قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح ، ولا المحلل بزواج ، وأن هذا منكر فيبح ، تُعيرُّ به المرأة والزواج ، والمحلل والولى ، فكيف يدخل هذا فى النكاح الذى شرعه الله ورسوله ، وأحبَّه ، وأخبر أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟ !

وتأمل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، أى فإن طلقها هذا الثانى ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا ، أى ترجع إليه بعقد جديد ، فأتى بحرف « إن » الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم ، والتحليل الذى يفعله هؤلاء لا يتمكّن الزوج فيه من الأمرين ، بل يشترطون عليه أنه متى وطئها فهى طالق ، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطنها ولا يُقبل قولها فى وقوع الطلاق ، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها ، فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه ، والله - سبحانه - شرع النكاح للوصلة الدائمة وللإستمتاع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سببا لانقطاعه ، ولو وقع الطلاق فيه ، فإنه متى وطئ كان وطؤه سببا لانقطاع النكاح ، وهذا ضدُّ شرع الله .

وأیضا ، فإن الله - سبحانه - جعل نكاح الثانى وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه ، فهذا زوج وهذا زوج ، وهذا نكاح وهذا نكاح ، وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسمه كاسمه ، ذاك زوج راغب قاصد للنكاح ، باذلٌ للمهر ، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة ، وغير ذلك من

خصائص النكاح ، والمحلل برىء من ذلك كله ، غير ملتزم لشيء منه .

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المتّعة مع أن قصد الزوج الاستمتاعُ بالمرأة وأن يقيم معها زمانا ، وهو ملتزم لحقوق النكاح ، فالمحلل الذى ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزُو عليها - كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها - أولى بالتحريم .

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتّعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه (١) :
أحدها : أن نكاح المتّعة كان مشروعاً فى أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يُشرع فى زمن من الأزمان .

الثانى : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن فى الصحابة محلل قط .

الثالث : أن نكاح المتّعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأباحه ابن عباس ، وإن قيل : إنه رجع عنه ، وأباحه عبد الله بن مسعود ، ففى الصحيحين (٢) عنه قال: كُنَّا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا نساء . فقلنا : إلا نَخْتَصِي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رَخَّصَ لنا أن نَنكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٧] . وفتوى ابن عباس بها مشهورة ، قال عروة : قام عبد الله بن الزبير بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتّعة ؛ يُعْرَضُ بعبد الله بن عباس . فناده ، فقال : إنك لَجَلْفٌ جاف ، فلعمري لقد كانت المتّعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فقال ابن الزبير: فجرّب نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس فى المتّعة، وذاك قولهما وروايتهما فى نكاح التحليل .
الرابع : أن رسول الله ﷺ لم يجئ عنه فى لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد، وجاء عنه فى لعن المحلل والمحلل له ، وعن الصحابة ما قد تقدم .

الخامس : أن المستمتع له غرضٌ صحيحٌ فى المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس ، فنكاحه غير مقصود له ، ولا للمرأة ، ولا للولى ، وإنما هو كما قال الحسن : مَسْمَارُ نارٍ فى حدود الله . وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

(١) هكذا فى المطبوع : « عشرة أوجه » وقد عدّ اثني عشر .

(٢) البخارى (٤٦١٥) فى تفسير القرآن ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، ومسلم (١٤٠٤) فى كتاب النكاح ، باب : نكاح المتّعة . . الخ .

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن أن المسمار هو الذى يثبت الشئ المسمور ، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها ، وقد حرمها الله عليه .

السادس : أن المستمتع لم يَحْتَلْ على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يُخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً، والمحلل ماكرٌ مخادع ، متخذ آيات الله هُزُواً ؛ ولذلك جاء فى وعيده ولعنه ما لم يَجِئْ فى وعيد المستمتع مثله ، ولا قريب منه .

السابع : أن المستمتع يريد المرأة لنفسه ، وهذا هو سر النكاح ومقصوده ، فيريد بنكاحه حلَّها له ، ولا يطؤها حراماً ، والمحلل لا يريد حلها لنفسه ، وإنما يريد حلها لغيره ؛ ولهذا سَمَّى محللاً ، فأين من يريد أن يُحِلَّ له وطء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك ، وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلَّ وطأها لغيره ؟ فهذا ضد شرع الله ودينه ، وضد ما وُضِعَ له النكاح .

الثامن : أن الفطر السليمة والقلوب التى لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفّر من التحليل أشد نفار ، وتُعَبَّرُ به أعظم تعبير ، حتى إن كثيراً من النساء تعبّر المرأة به أكثر مما تعبّرها بالزنا ، ونكاح المتعة لا تنفّر منه الفطر والعقول ، ولو نفرت منه لم يَبِحْ فى أول الإسلام .

التاسع : أن نكاح المتعة يُشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى ، وإجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك ، مما للباذل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجته عن مقصود النكاح الذى شرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح المحلل، فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك ، ولهذا شبّهه الصحابة بالسّفاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب ، كالبيع والإجارة والهبة والنكاح ، مُفضية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات ، فجعل البيع سبباً للملك الرقبة ، والإجارة سبباً للملك المنفعة أو الانتفاع ، والنكاح سبباً للملك البُضْع وحلّ الوطء . والمحلل مناقضٌ معاكس لشرع الله تعالى ودينه ، فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البُضْع وإحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع ، وحلّه له ولا له غرض فى ذلك ، ولا دخل عليه . وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب ، ولم يجعل طريقاً له .

الحادى عشر : أن المحلّل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهِر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو فى الباطن غير ملتزم له ، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمّى المهر ، ويُشهد على رضى المرأة ، وفى الباطن بخلاف ذلك ،

لا يريد أن يكون زوجا ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بذلَ الصداق ، ولا القيام بحقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ما أبطن ، وأنه يريد لذلك . والله يعلم والحاضرون والمرأة ، وهو والمطلق : أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هي امرأته على الحقيقة .

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يُشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاح أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أمورا منكرة، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ، ولا يفعلونه، ففي صحيح البخارى عن عروة بن الزبير : أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاحُ منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيُصدِّقُها ثم ينكحها ، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها : أرسلى إلى فلان ، فاستبضعى منه ، فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا ، حتى يبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر: يجتمع الرَّهْط ما دُونَ العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كُلُّهم يصيها ، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليلالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه ، فيلحقُ به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه ، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع من جاءها ، وهنَّ البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم (١).

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذى أشارت إليه عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أقره ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به فلم يكن من أنكحتهم ، فإن الفطر والأمم تنكره وتغير به (٢).

وأيضا

عن الحارث الأعور عن على رضي الله عنه قال إسماعيل - وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إن

(١) البخارى (٥١٢٧) فى النكاح ، باب : من قال : لا نكاح إلا بولى .

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ٢٦٨ - ٢٨٠) .

النبي ﷺ قال : « لعن الله المحللَّ والمحلَّل له » . وعن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : فرأينا أنه عليّ ، عن النبي ﷺ بمعناه (١) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه (٢) قال الترمذى : حديث علي وجابر - يعنى ابن عبد الله - حديث معلول (١) .

وحديث جابر الذى أشار إليه رواه الترمذى من حديث مجاهد عن الشعبي عن جابر : أن رسول الله ﷺ لعن المحللَّ والمحلَّل له ، قال : هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مُجَالِد ، عن عامر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ؛ لأن مُجَالِد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد ، عن عامر ، عن جابر ، عن علي ، وهذا وهم ؛ وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، قال : وقد روى الحديث عن علي من غير وجه ، قال : فى الباب عن أبى هريرة ، وعقبه بن عامر وابن عباس ، قال : والعمل على هذا الحديث عن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عمر ، وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قال : وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى ، قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسخها ، فلا يحل له أن يمسخها حتى يتزوجها بنكاح جديد . تم كلامه .

وقال إبراهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة أن تحلل ، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .

وحديث أبى هريرة - الذى أشار إليه الترمذى - رواه الإمام أحمد فى مسنده : أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له (٣) . قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المحرمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى (٤) .

(١) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب : فى التحليل .

(٢) الترمذى (١١١٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٣) أحمد (٣٢٣ / ٢) .

فصل

وكما فهم من أباح نكاح التحليل ذلك من قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ،
وفهم المحرّمون المبطلون له بطلانه من نفس الآية من عدة أوجه :
منها : قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

ونكاح التحليل لا يدخل في النكاح المطلق ، كما لم يدخل فيه نكاح الشغار ، والمتعة ،
ونكاح المعتدة ، ونكاح المحرمة ، فإن الذي أخرج هذه الأنواع من النكاح المطلق المأذون
فيه هو الذي أخرج نكاح التحليل منه بنصوص أكثر وأصرح من تلك النصوص (١) .

فصل

في امرأة المفقود

وما ظنّ أنه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون في امرأة المفقود ، فإنه
قد ثبت عن عمر بن الخطاب ؛ أنه أجلّ امرأته أربع سنين ، وأمرها أن تتزوج ، فقدم
المفقود بعد ذلك ، فخيرّه عمر بين امرأته وبين مهرها .

فذهب الإمام أحمد إلى ذلك ، وقال : ما أدري من ذهب إلى غير ذلك إلى أي شيء
يذهب ؟ وقال أبو داود في مسأله : سمعت أحمد ، وقيل له : في نفسك شيء من
المفقود؟ فقال : ما في نفسي منه شيء ، هذا خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها
أن تتربص ، قال أحمد : هذا من ضيق علم الرجل ألا يتكلم في امرأة المفقود .

وقد قال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد : إن مذهب عمر في المفقود يخالف
القياس ، والقياس أنها زوجة القادم بكل حال ، إلا أن نقول : الفرقة تنفذ ظاهراً وباطناً ،
فتكون زوجة الثاني بكل حال ، وغلا قول بعض المخالفين لعمر في ذلك فقالوا : لو حكم
حاكم بقول عمر في ذلك ، لنقض حكمه لبعده عن القياس .

وطائفة ثالثة أخذت ببعض قول عمر ، وتركوا بعضه ، فقالوا : إذا تزوجت ، ودخل
بها الثاني ، فهي زوجته ، ولا ترد إلى الأول ، وإن لم يدخل بها ردت إلى الأول (٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٤ ، ١٥) .

(١) الصواعق المرسلة (٢ / ٥٧٠) .

إذا زفت إليه زوجته التي لم يرها

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العرس ، وإن لم يكن رآها ، ولا وصفت له ، من غير اشتراط شاهدة عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وقع عليها العقد ، اكتفاء بالظن الغالب ، بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال (١) .

وأيضاً

الوجه الثالث والستون (٢) : قولكم : قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدى إليه زوجته ليلة الدخول ، وعلى تقليد الأعمى في القبلة والوقت ، وتقليد المؤذنين ، وتقليد الأئمة في الطهارة ، وقراءة الفاتحة ، وتقليد الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها .

فجوابه : أن استدلالكم بهذا من باب المغالطة ، وليس هذا من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف في شيء ، ونحن لم نرجع إلى أقوال هؤلاء لكونهم أخبروا بها ؛ بل لأن الله ورسوله أمر بقبول قولهم وجعله دليلاً على ترتيب الأحكام ، فأخبارهم بمنزلة الشهادة والإقرار ، فأين في هذا ما يسوغ التقليد في أحكام الدين والإعراض عن القرآن والسنة ، ونصب رجل بعينه ميزانا على كتاب الله وسنة رسوله ؟ (٣) .

باب نكاح الأمة

إن الله حرم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يخش العنت ؛ لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده ، حتى لو كانت الأمة من الأيسات من الحبل والولادة لم تحل له سدا للذريعة ؛ ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرق . وعلمه بعله أخرى ، وهي أنه قد لا يمكن منع العدو من مشاركته في زوجته (٤) .

(٢) في بيان مغالطة المقلدين .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٦٢) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢) .

حيلة باطلة لنكاح الأمة وهو قادر على نكاح حرة

ومن الحيل الباطلة المحرمة - لمن أراد أن يتزوج بأمة هو قادر على نكاح حرة - أن يملك ماله لولده ، ثم يعقد على الأمة ثم يسترد المال منه .

وهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حرم لأجلها نكاح الأمة ، ولا تخففها ، ولا تجعله عادماً للطول ؛ فلا تدخل في قوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وهذه الحيلة حيلة على استباحة نفس ما حرم الله تعالى (١) .

نكاح الأمة الكتابية

وسئل (٢) عن تزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب ، فقال : لا والله (٣) .

هل يجوز استرقاق العرب ووطء سباياهم ؟

عن ابن مُحَيْرِيز قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست إليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبايا من سبي العرب ، فاشتبهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك ؟ فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » (٤) .

وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم ، أو كن كتابيات ، وقد تقدم حديث أبى سعيد فى سبايا أو طاس ، وإباحة وطئهن (٥) ، وهن من العرب ، وحديثه الآخر : « لا توطأ حامل حتى تضع » (٦) . وكان أكثر سبايا الصحابة فى عصر النبى ﷺ

(٢) أى : الإمام أحمد - رحمه الله .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

(٤) البخارى (٤١٣٨) فى المغازى ، باب : غزوة بني المصطلق من خزاعة ، ومسلم (١٤٣٨) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

(٥) ولفظه : « أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس ، فلقوا عدوهم ، فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ... » للحديث .

انظر : أبو داود (٢١٥٥) فى النكاح ، باب : فى وطاء السبايا .

(٦) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب : فى وطاء السبايا، وضعفه الألبانى .

من العرب ، وكانوا يطؤوهن بإذن النبي ﷺ ، ولم يشترط في الوطاء غير استبرائهن ، لم يشترط إسلامهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة ابن الأكوع امرأة من السبي، نَفَّلَه إياها من العرب ، وأخذ عمرو بن أمية من سبي بنى حنيفة . وأخذ الصحابة من سبي المجوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن .

قال ابن عبد البر : إباحة وطئهن منسوخ بقوله : ﴿ وَلَا تَكْحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وهذا في غاية الضعف ؛ لأنه في النكاح ، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك . فقال : لا أدري ، أكانوا أسلموا أم لا ؟ (١) .

فصل

ولما قسم ﷺ سبايا بنى المُصْطَلِقِ ، وقعت جَوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَأَعْتَقَ بِتَزَوُّجِهَا إِيَّاهَا مِائَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَامًا لِصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) ، وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَوَقَّفُونَ فِي وَطْءِ سَبَايَا الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَلْ كَانُوا يَطْؤُونَهُنَّ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِسْلَامَ ، بَلْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فَأَبَاحَ وَطْءَ مَلِكِ الْيَمِينِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْإِسْتِبْرَاءِ . وَقَالَ لَهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، لَمَّا اسْتَوْهَبَهُ الْجَارِيَةَ الْفَزَارِيَّةَ مِنَ السَّبْيِ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا (٣) ، وَلَوْ كَانَ وَطْءُهَا حَرَامًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَسْلَمْتَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُفَادَى بِهِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا نَعْرِفُ فِي أَثَرِ وَاحِدٍ قَطُّ اشْتَرَاةَ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فِي وَطْءِ الْمَسِيئَةِ ، فَالْصَّوَابُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هَدْيُهُ وَهَدَى أَصْحَابَهُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ ، وَوَطْءُ إِمَائِهِنَّ الْمَسِيئَاتِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاةِ الْإِسْلَامِ .

وَكَانَ ﷺ يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَيَقُولُ : « مِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٨٧) .

(٢) أبو داود (٣٩٣١) في العتق ، باب : في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة .

(٣) مسلم (١٨٥٥) في الجهاد والسير ، باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى .

(٤) الترمذى (١٥٦٦) في السير ، باب : في كراهية التفريق بين السبي ، وقال : « حسن غريب » .

وكان يؤتى بالسبي ، فيعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يُفَرَّقَ بينهم (١).

إذا نكح الأمة وخاف استرقاق ولدها

إذا نكح أمة - حيث يجوز له نكاح الإماء - وخاف أن يسترقَّ سيدها ولده - فالخيلة في ذلك : أن يسألَ سيدَ الأمة أن يقول: كل ولد تلده منك فهو حرٌّ ، فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار (٢) .

استبراء الأمة قبل وطئها

ومن الحيل المحرمة الباطلة أن يشتري جارية ويريد وطأها بملك اليمين في الحال من غير استبراء فله عدة حيل .

منها : أن يزوجه إياها البائع قبل أن يبيعهها منه ؛ فتصير زوجته ، ثم يبيعه إياها فيفسخ النكاح ، ولا يجب عليه استبراء ؛ لأنه ملك زوجته ، وقد كان وطؤها حلالا له بعقد النكاح ؛ فصار حلالاً بملك اليمين .

ومنها : أن يزوجه غيره ، ثم يبيعه من الرجل الذي يريد شراءها ، فيملكها مزوجة وفرجها عليه حرام ، فيؤمر الزوج بطلاقها ، فإذا فعل حلت للمشتري .

ومنها : أن يشتريها لا يقبضها حتى يزوجه من عبده أو غيره ، ثم يقبضها بعد التزويج ، فإذا قبضها طلقها الزوج ، فيطؤها سيده بلا استبراء .

قالوا : فإن خاف المشتري ألا يطلقها الزوج استوثق بأن يجعل الزوج أمرها بيد السيد ، فإذا فعل طلقها هو ثم وطئها بلا استبراء .

ولا يخفى نسبة هذه الحيل إلى الشرع ، ومحلها منه ، وتضمنها أن بائعها يطؤها بكرة ويطؤها المشتري عشية ، وأن هذا مناقض لما قصده الشارع من الاستبراء ، ومبطل لفائدة الاستبراء بالكلية .

ثم إن هذه الحيل كما هي محرمة فهي باطلة قطعاً ؛ فإن السيد لا يحل له أن يزوجه موطوءته حتى يستبرئها ، وإلا فكيف يزوجه لمن يطؤها ورحمها مشغول بمائه ؟ وكذلك إن أردا بيعها وجب عليه استبراؤها على أصح القولين ، صيانة لمائه ، ولا سيما إن لم يأمن من وطء المشتري لها بلا استبراء ، فهاهنا يتعين عليه الاستبراء قطعاً ، فإذا أراد زوجها حيلة

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٢ ، ٢٣) .

(١) زاد المعاد (٣ / ١١٣ ، ١١٤) .

على إسقاط حكم الله وتعطيل أمره كان نكاحا باطلا لإسقاط ما أوجبه الله من الاستبراء ، وإذا طلقها الزوج بناء على صحة هذا النكاح الذى هو مكر وخداع واتخاذ آيات الله هزوا لم يحل للسيد أن يطأها بدون الاستبراء ؛ فإن الاستبراء واجب عليه بحكم الملك المتجدد ، والنكاح العارض حال بينه وبينه ؛ لأنه لم يكن يحل له وطؤها ؛ فإذا زال المانع عمل المقتضى عمله ، وزوال المانع لا يزيل اقتضاء المقتضى مع قيام سبب الاقتضاء منه . وأيضا فلا يجوز تعطيل الوصف عن موجبه ومقتضاه من غير فوات شرط أو قيام مانع . وبالجملة فالمفسدة التى منع الشارع المشتري لأجلها من الوطء بدون الاستبراء لم تزل بالتحليل والمكر ، بل انضم إليها مفسدات المكر والخداع والتحليل .

فيا لله العجب من شىء حرم لمفسدة ، فإذا انضم إليه مفسدة أخرى هى أكبر من مفسدته بكثير صار حلالا !! فهو بمنزلة لحم الخنزير إذا ذبح كان حراما ، فإن مات حتف أنفه أو خنق حتى يموت صار حلالا ؛ لأنه لم يذبح !

قال الإمام أحمد : هو حرام من وجهين ، وهكذا هذه المحرمات إذا احتيل عليها صارت حراما من وجهين وتأكد تحريمها .

والذى يقضى منه العجب : أنهم يجمعون بين سقوط الاستبراء بهذه الحيل وبين وجوب استبراء الصغيرة التى لم توطأ ولا يوطأ مثلها ، وبين استبراء البكر التى لم يقرعها فحل ، واستبراء العجوز الهرمة التى قد أيست من الحبل والولادة ، واستبراء الأمة التى يقطع ببراءة رحمها ، ثم يسقطون مع العلم بأن رحمها مشغول ، فأوجبتموه حيث لم يوجبه الشارع وأسقطتموه حيث أوجبه .

قالوا : وليس هذا بعجيب من تناقضكم ، بل وأعجب منه إنكار كون القرعة طريقا لإثبات الحكم مع ورود السنة الصحيحة عن النبي ﷺ عن أصحابه بها ، وإثبات حل الوطء بشهادة شاهدى زور يعلم الزوج الواطئ أنهما شهدا بالزور على طلاقها حتى يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيثبت الحل بشهادتهما .

وأعجب من ذلك : أنه لو كان له أمة هى سُرِيَّة يطؤها كل وقت لم تكن فراشا له ، ولو ولدت ولدا لم يلحقه الولد ، ولو تزوج امرأة ثم قال بحضرة الحاكم والشهود فى مجلس العقد : هى طالق ثلاثا ، وكانت بأقصى المشرق وهو بأقصى المغرب صارت فراشا بالعقد ؛ فلو أتت بعد ذلك بولد لأكثر من ستة أشهر لحقه نسبه (١) .

وأيضاً

شرع الله تعالى الاستبراء لإزالة مفسدة اختلاط المياه وفساد الأنساب وسقى الإنسان بمائه زرع غيره ، وفي ذلك من المفاصد ما توجب العقولُ تحريمه لو لم تأت به شريعة ؛ ولهذا فطر الله الناس على استهجانه واستقباحه ، ويرون من أعظم الهجن أن يقوم هذا عن المرأة ويخلفه الآخر عليها ؛ ولهذا حرم نكاح الزانية وأوجب العَدَدَ والاستبراء ، ومن المعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على إسقاط الاستبراء ولا تخف (١) .

وأيضاً

واحتجوا (٢) على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (٣) ، ثم خالفوا صريحه ، فقالوا : إن أعتقها وزوجها ، وقد وطئها البارحة حل للزوج أن يطأها الليلة (٤) .

حديث اتخاذ السرارى

أحاديث السرارى ، كحديث : « اتخذوا السرارى فإنهن مباركات الأرحام » . قال العقيلي : لا يصح فى السرارى عن النبي ﷺ شيء (٥) (٦) .

فصل

ومن الحيل الباطلة على أن يطأ أمتُهُ ، وإذا حبلت منه لم تصر أمًّا ولد ، فله بيعها : أن يملكها لولده الصغير ، ثم يتزوجها ويطؤها ، فإذا ولدت منه عتق الأولاد على الولد؛ لأنهم إخوته ، ومن ملك أخاه عتق عليه .

قالوا : فإن خاف ألا تتمشى هذه الحيلة على قول الجمهور الذين لا يجوزون للرجل

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٦) .

(٢) انظر : جامع الأصول (٨ / ١١٨ - ١٢٣) . (٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .

(٥) العقيلي فى الضعفاء (١ / ٢٧٥) برقم (٣٣٩) فى ترجمة حفص بن عمر بن ميمون مولى على بن أبى طالب . ثم قال العقيلي بعد أن روى عنه أحاديث - ومنها الحديث المشار إليه : « اتخذوا السرارى » - قال : هذه كلها بواطيل لا يتابع عليها . . . وأما السرارى فلا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء .

(٦) المنار المنيف (١٢٧) .

أن يتزوج بجارية ابنه - وهو قول الإمام أحمد ومالك والشافعي - فالخيلة أن يملكها لذي رحم محرم منه ، ثم يزوجه إياها ، فإذا ولدت عتق الولد على ملك ذى الرحم ، فإذا أراد بيع الجارية فليهبها له ، فينسخ النكاح ، وإن لم يكن له ذو رحم محرم فليملكها أجنبيا ، ثم يزوجه بها ، فإن خاف من رق الولد فليعلق الأجنبى عتقهم بشرط الولادة ، فيقول : كل ولد تلدينه فهو حر ، فيكون الأولاد كلهم أحرارا ؛ فإذا أراد بيعها بعد ذلك فليتئبها من الأجنبى ثم يبيعها .

وهذه الخيلة أيضا باطلة ؛ فإن حقيقة التملك لم توجد ، إذ حقيقة نقل الملك إلى المملك يتصرف فيه كما أحب ، هذا هو الملك المشروع المعقول المتعارف ، فأما تملك لا يتمكن فيه المملك من التصرف إلا بالتزويج وحده ؛ فهو تلبس لا تملك ، فإن المملك لو أراد وطأها أو الخلوة بها أو النظر إليها بشهوة أو التصرف فيها كما يتصرف المالك في مملوكه لما أمكنه ذلك ؛ فإن هذا تملك تلبس وخداع ومكر ، لا تملك حقيقة ، بل قد علم الله والمملك ، والمملك أن الجارية لسيدها ظاهرا وباطنا ، وأنه لم يطب قلبه بإخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه ، وهذا التملك بمنزلة تملك الأجنبى ماله كله ليسقط عنه زكاته ثم يسترده منه ، ومعلوم قطعا أنه لا حقيقة لهذا التملك عرفا ولا شرعا ، ولا يعد المملك له على هذا الوجه غنيا به ، ولا يجب عليه به الحج والزكاة والنفقة وأداء الديون ، ولا يكون به واجدا للطول معدودا في جملة الأغنياء ؛ فهذا هو الحقيقة لا التملك الباطل الذى هو مكر وخداع وتلبس (١) .

وأيضاً

ومن الخيل الباطلة : الخيلة على وطء مكاتبته بعد عقد الكتابة . قال أرباب الخيل : الخيلة فى ذلك أن يهبها لولده الصغير ، ثم يتزوجها وهى على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه ، ثم يطؤها بحكم النكاح ، فإن أتت بولد كانوا أحرارا ؛ إذ ولده قد ملكهم ، فإن عجزت عن الكتابة عادت قنا لولده والنكاح بحاله .

وهذه الخيلة باطلة على قول الجمهور ، وهى باطلة فى نفسها ؛ لأنه لم يملكها لولده تملكا حقيقيا ولا كاتبها له حقيقة ، بل خداعا ومكرا ، وهو يعلم أنها أمة ومكاتبته فى الباطن وحقيقة الأمر ، وإنما أظهر خلاف ذلك توصلا إلى وطء الفرج الذى حرم عليه بعقد الكتابة ، فأظهر تملكا لا حقيقة له ، وكتابة عن غيره ، وفى الحقيقة إنما هى عن نفسه ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

والله يعلم ما تخفى الصدور (١) .

تسرى العبد بإذن سيده

قال أحمد في رواية ابن ماهان : لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده ، فإن رجع السيد ، فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى ، فتأوله القاضى وقال : يحتمل أنه أراد بالتسرى هاهنا التزويج وسماه تسريا مجازا ، ويكون للسيد الرجوع فيما ملكه عبده ، وهذا نظير تأويل الشيخ أبى محمد النكاح بالتسرى فى مسألة تزويج عبده بأتمته .

وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد وحرب : ليس للسيد أن يأخذ سرية العبد إذا أذن له فى التسرى ، فإن تسرى بغير إذنه أخذها منه ، وإذا باع العبد وله سرية فهى لسيدة ولا يفرق بينهما ؛ لأنها بمنزلة المرأة . انتهى كلامه .

وهذا يرد قول الأصحاب : إن التسرى مبنى على الملك وأنه إذا لم يملك لم يتسر ، ويرد قولهم : إن للسيد انتزاع سريته منه ، ويرد قولهم : إنه إذا باعه رجعت السرية إلى سيده ولا يطؤها العبد .

قال أحمد فى رواية ابن هانى وحرب ويعقوب بن حيان : إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقها : لا يجوز أن يجتمعا حتى يجدد النكاح ، فاستشكل معنى هذه الرواية . فقال : وعن أحمد : إن عتقا معا انفسخ النكاح ، ومعناه - والله أعلم - أنه إذا وهب لعبده سرية أو اشترى له سرية وأذن له فى التسرى بها ثم أعتقهما جميعا ؛ صارا حرين وخرجت من ملك العبد ، فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد . هكذا روى جماعة من أصحابه فيمن وهب لعبده سرية أو اشترى له سرية ثم أعتقها لا يقربها إلا بنكاح جديد . واحتج على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر : أن عبدا له كان له سريتان فأعتقهما وأعتقه ، فنهاه أن يقربهما إلا بنكاح جديد .

قلت : وهذا التأويل بعيد جدا من لفظ أحمد ، فإن هؤلاء الثلاثة إنما رووا المسألة عنه بلفظ واحد ، وهو أنه زوج عبده أمته ، ثم قوله : حتى يجدد النكاح مع قوله : زوج صريح فى أنه نكاح لا تسر ، وعنه فى هذه المسألة ثلاث روايات هذه إحداهن ، والثانية : لهما الخيار ، نص عليه فى رواية الأشرم ، والثالثة : أنهما على نكاحهما ، نص عليه فى رواية محمد بن حبيب ، وحكاه أبو بكر فى زاد المسافر ثلاث روايات منصوصات فى مسألة التزويج . وللبطلان وجه دقيق وهو أنه إنما زوجها بحكم ملكه لهما ، وقد زال ملكه

بخلاف تزويجها بعد غيره . وبين المسألتين فرق ؛ ولهذا فى وجوب المهر فى هذه المسألة نزاع ، فقيل : لا يجب بحال . وقيل : يجب ويسقط ، والمنصوص أنه يجب ويتبع به بعد العتق بخلاف تزويجها بعد الغير ، والله أعلم (١) .

هل ينكح الجنُّ إنسية ؟

عن أم حميد ، عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ : «هل رؤى - أو كلمةً غيرها - فيكم المُغْرَبُونَ ؟ قلت : وما المغربون ؟ قال : الذين يشترك فيهم الجنُّ» (٢) .
قال المنذرى : أم حميد - هذه - لم تنسب ، ولم يعرف لها اسم .
وقد تكلم فى نكاح الجن للإنس للإمام أحمد وغيره ، والكلام فيه فى أمرين : فى وقوعه وفى حكمه . فأما حكمه : فممنع منه أحمد ، وذكره القاضى أبو يعلى (٣) .

فصل

فى حكم الاستمنا

إذا قدر الرجل على التزوج أو التسرى حرم عليه الاستمنا بيده . قال ابن عقيل : قال : وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة لم يطلقوا التحريم . قال : وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا ؛ حرم عليه الاستمنا ؛ لأنه استمتاع بنفسه والآية (٤) تمنع منه ، وإن كان متردد الحال بين الفطور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم ، وإن كان مغلوباً على شهوته يخاف العنت - كالأسير والمسافر والفقير - جاز له ذلك ، نص عليه أحمد ، وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه فى غزواتهم وأسفارهم .

وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها ، فقال بعض أصحابنا : يجوز لها اتخاذ الأكرنج ، وهو شئ يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) أبو داود (٥١٠٧) فى الأدب ، باب : فى الصبى يولد فيؤذن فى أذنه ، وانظر : ضعيف أبى داود (١٠٩٢) ، وراجع عون المعبود (١٤ / ١٠) .

(٣) تهذيب السنن (٨ / ٩) .

(٤) لعله يقصد الآية : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون] .

قال : والصحيح عندي أنه لا يباح ؛ لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ، ولو كان هناك معنى غيره لذكره .

وإذا اشتهى وصور في نفسه شخصا أو دعى باسمه ، فإن كان زوجة أو أمة له ، فلا بأس إذا كان غائبا عنها ؛ لأن الفعل جائز ولا يمنع من توهمه وتخليه . وإن كان غلاما أو أجنبية كره له ذلك ؛ لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه . وإن قور بطيخة أو عجينا أو أدما أو نجشا في صنم أو إلية فأولج فيه ، فعلى ما قدمنا من التفصيل .

قلت : وهو أسهل من استمنائه بيده .

وقد قال أحمد فيمن به شهوة الجماع غالبا لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه أطعم . هذا لفظ ما حكاه عنه في المعنى ، ثم قال : أباح له الفطر ؛ لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريض يخاف على نفسه الهلاك لعطش ونحوه ، وأوجب الإطعام بدلا من الصيام ، وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء ، فإن رجا ذلك ، فلا فدية عليه ، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه ، لقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ الآية [البقرة : ١٨٤] ، وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء ، فإن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتمل ألا يلزمه ؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب ، فلم تعد إلى الشغل بما برئت منه ، واحتمل أن يلزمه القضاء ؛ لأن الإطعام بدل إياس ، وقد تبيننا ذهابه ، فأشبه المعتدة بالشهور لليأس إذا حاضت في أثنائها .

وفي الفصول : روى عن أحمد في رجل خاف أن تنشق مثنائه من الشبق أو تنشق أنثياه لحبس الماء في زمن رمضان : يستخرج الماء ، ولم يذكر بأى شيء يستخرجه . قال : وعندى أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده أو بيدن زوجته أو أمته غير الصائمة ، فإن كان له أمة طفلة أو صغيرة استمنى بيدها ، وكذلك الكافرة ويجوز وطؤها فيما دون الفرج ، فإن أراد الوطء في الفرج مع إمكان إخراج الماء بغيره ، فعندى أنه لا يجوز ؛ لأن الضرورة إذا رفعت حرم ما وراءها كالشبع من الميتة ، بل هاهنا أكد ؛ لأن باب الفروج أكد في الحظر من الأكل .

قلت : وظاهر كلام أحمد جواز الوطء ؛ لأنه أباح له الفطر والإطعام ، فلو اتفق مثل هذا في حال الحيض لم يجز له الوطء قولاً واحداً ، فلو اتفق ذلك لمحرم أخرج ماءه ولم يجز له الوطء .

فصل

إن كان سبق الصائم مستداما جميع الزمان ؛ سقط القضاء وعدل إلى الفدية كالشيخ

والشيخة ، وإن كان يعتره في زمن الصيف أو الشتاء قضى في الزمن الآخر ، ولا فدية هنا؛ لأنه عذر غير مستدام ، فهو كالمرضى ، ذكر ذلك في الفصول (١) .

باب

الشروط في عقد النكاح

إذا تزوجها على ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فالنكاح صحيح ، والشروط لازم . هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه صحَّ عن عمر ، وسعد ، ومعاوية ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وإليه ذهب عامة التابعين . وقال به أحمد .
وخالف في ذلك الثلاثة ، فأبطلوا الشرط ، ولم يوجبوا الوفاء به .

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك ، ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك ولزومه ، فالخيلة لها في حصول مقصودها : أن تمتنع من الإذن ، إلا أن تشترط بعد العقد أنه إن سافر بها ، أو نقلها من دارها ، أو تزوج عليها فهي طالق ، أو لها الخيار في المقام معه ، أو الفسخ ، فإن لم تثق به أن يفعل ذلك ، فإنها تطلبُ مهراً كثيراً جداً ، إن لم يفعل ، وتطلبُ ما دونه إن فعل ، فإن شرط لها ذلك رَضِيَتْ بالمهر الأدنى ، وإن لم يشترط ذلك طالبت به بالأعلى ، وجعلته حالاً ، ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه أو يشترط لها ما سألته .

فإن قيل : فعلى أي المهرين يقع العقد ؟

قيل : يقع على المهر الزائد ؛ لتتمكن من إزمائه بالشرط .

فإن خاف أن يشترط لها ما طلبت ، ويستقرَّ عليه المهر الزائد ، فالخيلة : أن يُشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئاً من المبلغ الزائد على الصِّدَاق الأدنى ، وأنها متى ادَّعت به فدَعَوَها باطلة ، فيستوثق منها بذلك ، ويكتب هو والشرطُ ، ولها أن تُطالب بالصدِّاق الزائد ، إذا لم يف لها بالشرط ؛ لأنها لم ترضَ بأن يكون الأدنى مهراً إلا في مقابلة منفعة أخرى تسلَّم لها ، وهي المُقَامُ في دارها ، أو بلدها ، أو يكون الزوج لها وحدها ، وهذا جار مجرى بعض صداقها ، فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى .

وأيضاً

إذا زوج ابنته بعبد ، صحَّ النكاح ، فإن حضره الموتُ فخاف هو أو المرأة أن تَرِثَ

جزءاً منه فينفسخ النكاح .

فالحيلة فى بقائه : أن يبيع العبد من أجنبىّ ، فإن شاء قبضَ ثمنه ، وإن شاء جعله ديناً فى ذمته ؛ يكون حكمه حكم سائر ديونه ، فإذا ورثت نصيبها من ثمنه : لم يفسخ نكاحها ، وإن باع العبد من أجنبى قبل العقد ، ثم زوجَ الابنة ، أمن هذا المحذور أيضاً . وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنه وخاف أن يموت فيرث الابن زوجته ، فينفسخ النكاح ، باعها من أجنبى ، ثم زوجها الابن ، أو يبيعها من الأجنبى بعد العقد (١) .

وأيضاً

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية : إذا شرطت الزوجة ألا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها ، أو ألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى فهو شرط باطل ، فتركوا محض القياس ، بل قياس الأولى ، فإنهم قالوا : لو شرطت فى المهر تأجيلاً أو غير نقد البلد ، أو زيادة على مهر المثل ؛ لزم الوفاء بالشرط ، فأين المقصود الذى لها فى الشرط الأول إلى المقصود الذى فى هذا الشرط ، وأين فواته إلى فواته ؟

وكذلك من قال منهم : لو شرط أن تكون جميلة شابة سوية ، فبانت عجوزاً شمطاء قبيحة المنظر أنه لا فسخ لأحدهما بفوات شرطه ، حتى إذا فات درهم واحد من الصداق ، فلها الفسخ بفواته قبل الدخول ، فإن استوفى المعقود عليه ودخل بها وقضى وطره منها ، ثم فات الصداق جميعه ، ولم تظفر منه بحبة واحدة ، فلا فسخ لها .

وقستم (٢) الشرط الذى دخلت عليه على شرط أن يؤويها ولا ينفق عليها ، ولا يطأها ، أو لا ينفق على أولاده منها ، ونحو ذلك مما هو من أفسد القياس الذى فرقت الشريعة بين ما هو أحق بالوفاء منه ، وبين ما لا يجوز الوفاء به ، وجمعت بين ما فرق القياس والشرع بينهما ، وألحقت أحدهما بالآخر ، وقد جعل النبى ﷺ الوفاء بشروط النكاح التى يستحل بها الزوج فرج امرأته أولى من الوفاء بسائر الشروط على الإطلاق (٣) ، فجعلتموها أنتم دون سائر الشروط ، وأحقها بعدم الوفاء (٤) .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٠ ، ٢١) .

(٢) ومن ذلك ما رواه البخارى (٢٧٢١) فى الشروط ، باب : الشروط فى المهر عند عقدة النكاح ، عن عقبه بن عامر مرفوعاً : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج » .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٨) .

وأيضاً

إذا تزوجت المرأة وخافت أن يسافر عنها الزوج ويدعها أو يسافر بها ، ولا تريد الخروج من دارها ، أو أن يتزوج عليها ، أو يتسرى أو يشرب المسكر أو يضربها من غير جرم ، أو يتبين فقيراً ، وقد ظنته غنياً ، أو معيباً وقد ظنته سليماً ، أو أمياً وقد ظنته قارئاً ، أو جاهلاً وقد ظنته عالماً أو نحو ذلك فلا يمكنها التخلص .

فالحيلة لها في ذلك كله : أن تشتترط عليه أنه متى وجد شيء من ذلك فأمرها بيدها ، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت ، وتشهد عليه بذلك فإن خافت ألا تشتترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها إلزامه بالشرط فلا تأذن لوليها أن يزوجه منها إلا على هذا الشرط ، فيقول : زوجتكما على أن أمرها بيدها إن كان الأمر كيت وكيت ؛ فمتى كان الأمر كذلك ملكت تطليق نفسها ، ولا بأس بهذه الحيلة ؛ فإن المرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه ، وتستغنى بها عن رفع أمرها إلى الحاكم ليفسخ نكاحها بالغيبة والإعسار ونحوهما^(١).

وأيضاً

أن تشتترط المرأة دارها أو بلدتها أو ألا يتزوج عليها ، ولا يكون هناك حاكم يصح هذا الشرط ، أو تخاف أن يرفعها إلى حاكم يبطله .

فالحيلة في تصحيحه : أن تلزمه عند العقد بأن يقول : إن تزوجتُ عليك امرأة فهي طالق ، وهذا الشرط يصح . وإن قلنا : لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح ، نصّ عليه أحمد ؛ لأن هذا الشرط لما وجب الوفاء به من منع التزويج بحيث لو تزوج فلها الخيار بين المقام معه ومفارقتة ، جاز اشتراط طلاق من يتزوجها عليها ، كما جاز اشتراط عدم نكاحها .

فإن لم تتم لها هذه الحيلة فلتأخذ شرطه أنه تزوج عليها فأمرها بيدها ، أو أمر الضرة بيدها ، ويصح تعليق ذلك بالشرط ؛ لأنه توكيل على الصحيح ، ويصح تعليق الوكالة على الشرط على الصحيح من قولى العلماء ، وهو قول الجمهور ومالك وأبى حنيفة وأحمد ، كما يصح تعليق الولاية على الشرط بالسنة الصحيحة الصريحة . ولو قيل : لا يصح تعليق الوكالة بالشرط ، لصحّ تعليق هذا التوكيل الخاص ؛ لأنه يتضمن الإسقاط ، فهو كتعليق الطلاق والعتق بالشرط ، ولا ينتقض هذا بالبراءة ، فإنه يصح تعليقها بالشرط ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٢) .

وقد فعله الإمام أحمد ، وأصوله تقتضى صحته ، وليس عنه نص بالمنع ، ولو سلم أنه تمليك لم يمنع تعليقه بالشرط كما تعلق الوصية ، وأولى بالجواز ؛ فإن الوصية تمليك مال وهذا ليس كذلك .

فإن لم تتم لها هذه الحيلة ، فليتزوجها على مهرٍ مُسمًى على أنه إن أخرجها من دارها فلها مهرٌ مثلها وهو أضعاف ذلك المسمى ، ويقر الزوج بأنه مهرٌ مثلها ، وهذا الشرط صحيح ؛ لأنها لم ترض بالمسمى إلا بناء على إقرارها فى دارها ، فإذا لم يسلم لها ذلك وقد شرطت فى مقابلته زيادة جاز ، وتكون تلك الزيادة فى مقابلة ما فاتها من الغرض الذى إنما أرخصت المهر ليسلم لها ، فإذا لم يسلم لها انتقلت إلى المهر الزائد ، وقد صرح أصحاب أبى حنيفة بجواز مثل ذلك مع قولهم بأنه لا يصح اشتراط دارها ، ولا ألا يتزوج عليها .

وقد أغنى الله عن هذه الحيلة بوجوب الوفاء بهذا الشرط الذى هو أحق الشروط أن يوفى به وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح ، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط ، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ ، وكان إلزاماً لها بما تلتزمه وبما يلزمها الله تعالى ورسوله به ، فلا نص ولا قياس ، والله الموفق .

حيلة للخلاص مما شرطته عليه امرأته

إذا خاصمته امرأته وقالت : قل : كلُّ جاريةٍ أشتريها فهى حرة ، وكل امرأة أتزوجها فهى طالق .

فالحيلة فى خلاصه أن يقول ذلك ويعنى بالجارية السفينة لقوله : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾ [الحاقة : ١١] ويمسك بيده حصاة أو خرقة ويقول : فهى طالق فيرد الكناية إليها .

فإن تفقّهت عليه الزوجة وقالت : قل : كل رقيقة أو أمة ، فليقل ذلك ، وليعن فهى حرة الخصال غير فاجرة ، فإنه لو قال ذلك لم تعتق ، كما لو قال له رجل : غلامك فاجر زان ، فقال : ما أعرفه إلا حراً عفيفاً ، ولم يرد العتق ، لم يعتق .

وإن تفقّهت عليه وقالت : قل فهى عتيقة ، فليقل ذلك وليؤنِّ ضد الجديدة ، أى عتيقة فى الرق .

فإن تفقّهت وقالت : قل : فهى معتوقة ، وقد أعتقتها إن ملكتها ، فليرد الكناية إلى حصاة فى يده أو خرقة .

فإن لم تدعُه أن يمسك شيئاً ، فليردها إلى نفسه ، ويعنى أن قد أعتقتها من النار بالإسلام ، أو فهى حرة ليست رقيقة لأحد ، ويجعل الكلام جملتين .

فإن حصرته وقالت : قل : فالجارية التي اشتريتها معتوقة ، فليقيد ذلك بزمن معين أو مكان معين في نيته ، ولا يحث بغيره .

فإن حصرته وقالت : من غير تورية ولا كناية ولا نية تخالف قولي ، وهذا آخر التشديد ، فلا يمنع ذلك من التورية والكناية ، وإن قال بلسانه : لا أوري ولا أكنى ، والتورية والكناية في قلبه ، كما لو قال : لا أستثنى ، بلسانه ، ومن نيته الاستثناء ، ثم استثنى فإنه ينفعه ، حتى لو لم ينو الاستثناء ثم عزم عليه واستثنى نفعه ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بوجه في غير حديث ، كقول الملك لسليمان ؛ قل : إن شاء الله ، وقول النبي ﷺ : « إلا الإذخر » ، بعد أن ذكره به العباس (١) ، وقوله : « إن شاء الله » ، بعد أن قال : « لأغزون قريشاً » ثلاث مرات (٢) ، ثم قال بعد الثالثة وسكوته : « إن شاء الله » ، والقرآن صريح في نفع الاستثناء إذا نسيه ، ولم ينوه في أول كلامه ولا أثناءه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] ، وهذا إما أن يختص بالاستثناء إذا نسيه كما فسره به جمهور المفسرين ، أو يعمه ويعم غيره وهو الصواب ؛ فأما أن يخرج من الاستثناء الذي سبق الكلام لأجله ويرد إلى غيره فلا يجوز ؛ ولأن الكلام الواحد لا يعتبر في صحته نية كل جملة من جملة ، وبعض من أبعاضه ، فالنص والقياس يقتضى نفع الاستثناء ، وإن خطر له بعد انقضاء الكلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به (٣) .

وجوب الوفاء بالشروط المأخوذة عند العقد

المثال الرابع والثلاثون (٤) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الوفاء بالشروط في النكاح ، وأنها أحقُّ الشروط بالوفاء على الإطلاق ، بأنها خلاف الأصول ، والأخذ بحديث النهى عن بيع وشرط الذي لا يُعلم له إسناد يصح ، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ، ولانعقاد الإجماع على خلافه ، ودعوى أنه موافق للأصول .

أما مخالفته للسنة الصحيحة ، فإن جابرا باع بعيه ، وشرط ركوبه إلى المدينة (٥) والنبي ﷺ قال : « من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » (٦) ، فجعله للمشتري

(١) البخارى (١٨٣٤) فى جزاء الصيد ، باب : لا يحل القتال بمكة .

(٢) أبو داود (٣٢٨٦) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ، وضعفه الألبانى .

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٤٢١ - ٤٢٤) . (٤) فى الرد على منكرى السنة الصحيحة .

(٥) البخارى (٢٧١٨) فى الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز .

(٦) البخارى (٢٣٧٩) فى المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

بالشرط الزائد على عقد البيع، وقال: « مَنْ باع ثمرة قد أبرت، فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » (١)، فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة، وأما مخالفته للإجماع، فالأمة مُجمعة على جواز اشتراط الراهن والكفيل والضمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد، فهذا بيع وشرط متفق عليه، فكيف يجعل النهي عن بيع وشرط موافقا للأصول وشروط النكاح التي هي أحق الشروط بالوفاء بمخالفة للأصول؟ (٢).

إذا اشترط في العقد بالمقال أو الحال ألا يؤذى وليته

عن علي بن حسين: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية - مقتل الحسين ابن علي رضي الله عنه - لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال فقلت: له لا قال: هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وأيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبدا حتى يبلغ إلى نفسي، إن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل علي فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: « إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها »، قال: ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: « حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإنني لست أحرّم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا ». وفي رواية: فسكت علي عن ذلك النكاح (٣).

وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد مؤكدا بالقسم، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبدا، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره. وفيه: رد علي من يقول: إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى سنين، هذا قول أكثرهم. وقوله: وأنا يومئذ محتلم، هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين (٤).

وفيه: تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى

(١) البخارى (٢٢٠٤) فى البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت.

(٢) أعلام الموقعين (٢ / ٣٦٢).

(٣) البخارى (٣٧٢٩) فى فضائل الصحابة، باب: أصهار النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٤٤٩) فى فضائل الصحابة،

باب: فضل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام، وأبو داود (٢٠٦٩) فى النكاح، باب: ما يكره أن يجمع

بينهن من النساء، والترمذى (٣٨٦٧) فى المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر التخرىج السابق.

به رسول الله ﷺ لم يجز فعله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾

[الأحزاب: ٥٣]

وفيه : غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته .

وفيه : بقاء عار الآباء في الأعقاب ، لقوله : « بنت عدو الله » فدل على أن لهذا الوصف تأثيرا في المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف : ٨٢] .

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة ، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ؛ لكونها بضعة من النبي ﷺ .

وفيه : ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله .

وفيه : أن أذى أهل بيته ﷺ وإرابتهم أذى له .

وقوله : « يريبنى ما أرابها » (١) يقول : رابنى فلان : إذا رأيت منه ما يريبك ، وتكرهه . وأرابنى أيضا ، قال الفراء : هما بمعنى واحد ، وفرق آخرون بينهما بأن رابنى : تحققت منه الريبة ، وأرابنى : إذا ظننت ذلك به ، كأنه أوقعك فيها ،

والصهر الذى ذكره النبي ﷺ هو أبو العاص بن الربيع ، وزوجته زينب بنت رسول الله ﷺ .

وبنت أبى جهل هذه المخطوبة ، قال عبد الغنى بن سعيد وغيره : اسمها العوراء . وهذه العبارة ذكر بعضها المنذرى بمعناها (٢) .

فإن قيل : فمن أى الأنواع تعدون غيرة فاطمة رضيها ابنة رسول الله ﷺ على علي بن أبى طالب رضيهما لما عزم على نكاح ابنة أبى جهل ، وغيرة رسول الله ﷺ لها ؟ قيل : من الغيرة التى يحبها الله ورسوله ، وقد أشار إليها النبي ﷺ بأنها بضعة منه وأنه يؤذيه ما آذاها ، ويؤيبه ما أرابها (٣) ، ولم يكن يحسن ذلك الاجتماع البتة ، فإن بنت رسول الله ﷺ لا يحسن أن تجتمع مع بنت عدوه عند رجل ، فإن هذا فى غاية المنافرة ، مع أن ذكر النبي ﷺ صهره الذى حدثه فصدقه ووعدَه فوفى له دليل على أن عليا رضيهما كان مشروطا عليه فى العقد إما لفظا وإما عرفا وحالا ألا يُريب فاطمة ولا يؤذيها بل يمسكها بالمعروف ، وليس من المعروف أن يضم إليها بنت عدو الله ورسوله ويغیظها بها ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « إلاَّ

(١) البخارى (٥٢٣٠) فى النكاح ، باب : ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف .

(٢) سبق تخريجها ص ١٨١ .

(٣) تهذيب السنن (١٦/٣ ، ١٧) .

أن يُريدَ ابنَ أبي طالب أن يُطلقَ ابنتي ويتزوجَ ابنةَ أبي جهل « (١) . والشرطُ العُرفيُّ الحالِي كالشرطِ اللفظيِّ عند كثير من الفقهاء ، كفقهاء المدينة وأحمد بن حنبل وأصحابه رحمهم الله تعالى (٢) .

مسائل

إذا تزوج امرأة فشرط ألا يبيت عندها إلا ليلة الجمعة، فإن طالبتَه كان لها المقاسمة .
وإن أعطته مالا واشترطت عليه ألا يتزوج عليها ، يرد عليها المال إذا تزوج .
ولو دفع إليها مالا على ألا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد المال إلى ورثته (٣) .

إذا رأى في زوجته ما يعيبها

وذكر البيهقي (٤) وغيره : أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار فدخل عليها ، فأمرها فنزعت ثيابها ، فرأى بياضا عند ثديها ، فانحاز النبي ﷺ عن الفراش ، فلما أصبح قال : «الحقني بأهلك » وحمل لها صداقها (٥) .

أنكحة الكفار

أنكحة الكفار لها حكم الصحة ، لا يُحكم عليها بالبطلان ، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك ، وأن المسلمة لا يحلُّ لها نكاحُ الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوجَ المرأةَ المهاجرة إذا انقضت عدتها ، وآتاها مهرها ، وفي هذا أبينُ دلالة على خروج بُضعها من ملك الزوج ، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام .
وفيه دليلٌ على تحريم نكاح المشركة على المسلم ، كما حرم نكاحُ المسلمة على الكافر (٦) .

(٢) روضة المحيين (٢٩٤) .

(١) هو ضمن الحديث السابق .

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٢١) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٤) في النكاح ، باب : ما يرد به النكاح من العيوب .

(٥) الطرق الحكيمة (٢٨٦) .

(٦) زاد المعاد (٣/ ١٤١) ، وانظر : بدائع التفسير (٤/ ٤٣٦ ، ٤٣٧) .

إقرار الكفار على أنكحتهم إذا أسلموا إلا ما لا يجوز إقرارهم عليه

ومن ذلك^(١) تقريرهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك ، ولم يتعرض لكيفية وقوعها ، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه^(٢).

باب

الصداق

فصل

في مقدار المهر

المثال الثامن والثلاثون^(٣) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز النكاح بما قل من المهر ، ولو خاتماً من حديد مع موافقتها لعموم القرآن في قوله : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وللقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير ، بأثر لا يثبتُ وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق ، وأين النكاح من اللصوية ؟ وأين استباحة الفرج به من قطع اليد في السرقة ؟ وقد تقدم مرارا أن أصحاب الناس قياساً أهل الحديث ، وكما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح ، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد^(٤) .

وأيضاً

الوجه الخامس والعشرون^(٥) : أنكم قلتم : لا يكون المهر أقل من عشر دراهم وذلك زيادة على ما في القرآن ، فإن الله سبحانه أباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا ، وذلك يتناول القليل والكثير ، فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف وبخبر في غاية البطلان فإن جاز نسخ القرآن بذلك ، فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة ؟ ! وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخاً^(٦) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٧) .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(١) إشارة إلى ما عفى الله عنه .

(٣) في الرد على منكرى السنة الصحيحة .

(٥) في الرد على منكرى السنة .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢) .

وأيضاً

وقستم^(١) الصداق على ما يقطع فيه يد السارق ، وتركتهم محض القياس وموجب السنة ، فإنه عقد معاوضة ، فيجوز بما يترضى عليه المتعاوضان ولو خاتماً من حديد^(٢) (٣) .

النكاح بمهر المثل

وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل^(٤) .

المهر إذا كان فوق الطاقة

قال بشر بن الوليد : كان في جوار أبي حنيفة فتى يغشى مجلسه ، فقال له يوماً : إني أريد التزوج بامرأة ، وقد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي ، وقد تعلقت بالمرأة ، فقال له : أعطهم ما طلبوا منك ، ففعل ، فلما عقد العقد جاء إليه ، فقال : قد طلبوا مني المهر ، فقال : احتل ؛ اقترض وأعطهم ، ففعل ، فلما دخل بأهله قال : إني أخاف المطالبين بالدين ، وليس عندي ما أوفيههم ، فقال : أظهر أنك أنت تريد سفراً بعيداً ، وأنت تريد الخروج بأهلك ، ففعل ، واكترى جمالاً ، فاشتد ذلك على المرأة وأوليائها ، فجاؤوا إلى أبي حنيفة - رحمه الله - فسألوه ، فقال : له أن يذهب بأهله حيث شاء ، فقالوا : نحن نرضيه ، ونرد إليه ما أخذناه منه ، ولا يسافر ، فلما سمع الزوج طمع ، فقال : لا والله حتى يزيدوني ، فقال له : إن رضيت بهذا ، وإلا أقرت المرأة أن عليها ديناً لرجل ، فلا يمكنك أن تخرجها حتى توفيه ، فقال : بالله لا يسمع أهل المرأة ذلك منك ، أنا أرضى بالذي أعطيتهم^(٥) .

فصل

في أن تسمية المهر عند العقد ليس شرطاً في صحته

وقد نص الله تعالى على جواز النكاح من غير تسمية ، وحكم النبي ﷺ بمهر المثل ،

(١) أي أصحاب القياس - في بيان تناقض أقوالهم .

(٢) وفي هذا ما رواه البخاري (٥٠٣٠) في فضائل القرآن ، باب : القراءة عن ظهر القلب .

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٠٨) .

(٤) إعلام الموقعين (٤/٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣) .

فإذا كان هذا فى النكاح فى سائر العقود من البيوع والإجارات أولى وأحرى .

وقول القائل : الصداق فى النكاح دخيل غير مقصود ولا ركن كلام لا تحقيق وراءه ، بل هو عوض مقصود ؛ تنكح عليه المرأة ، وترد بالعيب ، وتطالب به ، وتمنع نفسها من التسليم قبل قبضه ، حيث يكون لها ذلك ، وهو أحق أن يوفى به من ثمن المبيع وعوض الإجارة ، فهو فى هذا العقد أدخل من ثمن المبيع وعوض الإجارة فيهما ؛ لأن منافع الإجارة والأعيان المبيعة قد تستباح بغير عوض ، بل تباح بالبدل بخلاف منفعة البضع ، والمرأة لم تبدل بضعها إلا فى مقابلة المهر وبضعها أعز عليها من مالها فكيف يقال : إن الصداق عارية فى النكاح غير دخيل فيه ؟ وهل هو إلا أحق بالوفاء من ثمن المبيع ؟! والذى أوجب لمن قال : إنه دخيل فى العقد أنهم رأوا النكاح يصبح بدون تسمية ، فدللت على أنه ليس ركنا فى العقد ، فهذا هو الذى دعاهم إلى هذا القول .

وجواب هذا: أن النكاح لم ينعقد بدون البتة ، وإنما انعقد عند الإطلاق بصداق المثل ، فوجب صداق المثل بنفس العقد حتى صار كالمسمى ، وجعل الشارع سكوتهم عنه بمنزلة الرضى به وتسميته ، فلم ينعقد النكاح بغير صداق ، وإنما انعقد بغير تسمية صداق وفرق بين الأمرين . والمقصود : أن الشارع جوز أن يكون أعراض المبيعات والمنافع فى الإجارات ومنفعة البضع منصرفة عند الإطلاق إلى عوض المثل وإن لم يسم عند العقد ، وليس هذا موضوع تقرير هذه المسائل ، وإنما أشرنا إليها إشارة (١).

وأيضاً

قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر ووجوب مهر المثل ، فإذا كان هذا فى النكاح الذى يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ، وأحق الشروط أن يوفى به ما شرط فيه ، فغيره من العقود بطريق الأولى (٢).

فصل

فى تأجيل جزء من الصداق وحكمه

المثال التاسع (٣) : الإلزام بالصداق الذى اتفق الزوجان عليه على تأخير المطالبة به ، وإن لم يسميا أجلا ، بل قال الزوج : مائة مقدمة ، ومائة مؤخره ، فإن المؤخر لا يستحق

(١) بدائع الفوائد (٤/٧٥ ، ٧٦) .

(٢) الفروسية (٢٣٥) .

(٣) فى بيان أن بناء الشريعة على مصالح العباد فى المعاش والمعاد .

المطالبة به إلا بموت أو فرقة ، هذا هو الصحيح وهو منصوص أحمد ، فإنه قال فى رواية جماعة من أصحابه : إذا تزوجها على العاجل فى والأجل ، لا يحل الأجل إلا بموت أو فرقة .

واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضى أبو يعلى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو قول النخعى والشعبى والليث بن سعد ، وله فيه رسالة كتبها إلى مالك يُنكر عليه خلاف هذا القول .

وقال الحسن ، وحمام بن أبى سليمان ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثورى، وأبو عبيدة : يبطل الأجل لجهالة محله ، ويكون حالا .

وقال إياسُ بن معاوية : يصح الأجل ، ولا يحل الصداق إلا أن يفارقها ، أو يتزوج عليها ، أو يُخرجها من بلدها ، فلها حينئذ المطالبة به ، وقال مكحول والأوزاعى : يحل بعد سنة من وقت الدخول .

وقال الشافعى وأبو الخطاب : تفسد التسمية ، ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله ، فترجع إلى مهر المثل .

وأما مذهب مالك ، فقال عبد الملك : كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شىء من المهر مؤخرا ، وكان مالك يقول : إنما الصداق فيما مضى ناجز كله ، فإن وقع منه شىء مؤخرا ، فلا أحب أن يطول الأجل فى ذلك .

وحكى عن ابن القاسم تأخيره إلى الستين والأربع .

وعن ابن وهب : إلى السنة ، وعنه : إن زاد الأجل على أكثر من عشرين ، وعن ابن القاسم : إذا جاوز الأربعين ، فسح ، وعنه إلى خمسين والستين ، حكى ذلك كله فضل ابن سلمة عن ابن الموزان ، ثم قال : لأن الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلى موت ، أو فراق .

قال عبد الملك : وقد أخبرنى أصبغُ أنه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الأجل فى ذلك ، فقال ابن وهب : أرى فيه العشرين فدون ، فما جاوز ذلك فمفسوخ ، فقال له ابن القاسم : وأنا معك على هذا ، فأقام ابن وهب على رأيه ، ورجع ابن القاسم ، فقال : لا أفسخه إلى أربعين ؛ وأفسخه فيما فوق ذلك ، فقال أصبغُ : وبه آخذ ، ولا أحب ذلك ندبا إلى العشر، ونحوها، وقد شهدت أشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثنتى عشرة سنة .

قال عبد الملك : وما قصر من الأجل ، فهو أفضل ، وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم ، وإن كانت الأربعون فى ذلك كثيرة جدا .

قال عبد الملك : وإن كان بعد الصداق مؤخراً إلى غير أجل ، فإن مالكا كان يفسخه قبل

البناء، ويمضيه بعده، ويرد المرأة إلى صداق مثلها معجلاً كله، إلا أن يكون صداقُ مثلها أقلَّ من المعجَّل ، فلا ينقص منه ، أو أكثر من المعجل والمؤجل ، فيوفى تمام ذلك إلا أن يرضى الناكح ، بأن يجعل المؤجَّل معجلاً كله مع النقد ، فيمضى النكاح ، ولا يفسخ لا قبل البناء، ولا بعده، ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها ، ثم أطلوا بذكر فروع تتعلق بذلك .

الصواب في مسألة مؤجل الصداق

والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صحة التسمية ، وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة ، حكاه الليث إجماعاً منهم ، وهو محض القياس والفقهاء (١) .

فصل

في جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها

تزوج ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى ، فهي ابنة نبي ، وزوجة نبي ، وكانت من أجمل نساء العالمين ، وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها (٢) فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة : أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها ، فتصير زوجته بذلك ، فإذا قال : أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها ، أو قال : جعلت عتق أمتي صداقها ، صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي ، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .

وقالت طائفة : هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم ، والصحيح القول الأول ؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل ، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها : ﴿ خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] ، ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسى الأمة به في ذلك ، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه ؛ لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه ، فدل على أنه إذا نكح نكاحاً فلائمه التأسى به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى، وهذا ظاهر (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٠٣ - ١٠٦) .

(٢) البخارى (٥٠٨٦) في النكاح ، باب : من جعل عتق الأمة صداقها .

(٣) زاد المعاد (١ / ١١٢ ، ١١٣) .

وأيضاً

جوازُ عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها ، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود ، ولا ولي غيره ، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج ، كما فعل ﷺ بصفية ، ولم يقل قط هذا خاص بي ، ولا أشار إلى ذلك ، مع علمه باقتداء أمته به ، ولم يقل أحد من الصحابة : إن هذا لا يصلح لغيره ، بل رَووا القصة ونقلوها إلى الأمة ، ولم يمنعوهم ، ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك ، والله - سبحانه - لما خصه في النكاح بالموهوبة قال : ﴿ خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته ، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر ؛ لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم ، بخلاف المرأة التي تَهَبَ نفسها للرجل لندرتة وقلته ، أو مثله في الحاجة إلى البيان ، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له ، واقتداؤها به ، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز ؟ هذا شبهُ المحال ، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك ، فيجب المصيرُ إلى إجماعهم ، وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك ، فإنه يملكُ رقبته ، ومنفعة وطئها وخدمتها ، فله أن يُسقطَ حقَّه من ملك الرقبة ، ويستبقى ملك المنفعة ، أو نوعاً منها ، كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ما عاش ، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه ، واستثنى نوعاً من منفعته ، لم يُمنع من ذلك في عقد البيع ، فكيف يُمنع منه في عقد النكاح ، ولما كانت منفعة البضع لا تُستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، وكان إعتاقها يُزيل ملك اليمين عنها ، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة ، وسيدها كان يلى نكاحها وبيعها ممن شاء بغير رضاها ، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه ؛ لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به ، فهذا محضُ القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة ، والله أعلم (١) .

وأيضاً

إن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ؛ ولذلك أوجب الله - سبحانه - رد المهر على من هاجرت امرأته ، وحيل بينه وبينها ، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم ردّ مهور من هاجر إليهم من أزواجهم ، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به

بينهم، ثم لم ينسخه شيء، وفي إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقوُّمه بالمسمى إلا بجر المثل (١).

وأيضاً

أمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء. فإن علموها مؤمنة، لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك. فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج مُتقوم، وأنه مُتقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بجر المثل (٢).

مسألة

في مهر المجوسية تكون تحت أخيها ثم يموت عنها

سئل (٣) عن المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها. قال: أو يموت عنها، فيرفعان إلى المسلمين أُلها مهر؟ قال أحمد: لم يسلم؟ قال: لا.
قال: فليس لها مهر (٤).

مسألة

وسألته عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فبعث إليها ب قيمته متاعاً وثياباً ولم يخبرهم أنه من الصداق، فلما دخل بها سألتها الصداق.
فقال أبو عبد الله: لها ذلك.

قلت: فإنه قال لها: إنني قد بعثت إليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق، فقالت: إنما صدقي دراهم، فقال أبو عبد الله: صدقت. قلت: كيف يصنع بهذا؟ قال: ترد عليه الثياب والمتاع، وترجع المرأة عليه بصداقها (٥).

(٢) زاد المعاد (٣ / ١٤٠، ١٤١).

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣).

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٠٨).

(٣) أي الإمام أحمد رحمه الله.

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٠، ٧١).

فصل في فرق النكاح

فرق النكاح عشرون فرقة : الأولى : فرقة الطلاق . الثانية : الفسخ للعسرة بالمهر . الثالثة : الفسخ للعسر عن النفقة . الرابعة : فرقة الإيلاء . الخامسة : فرقة الخلع . السادسة : تفريق الحكّمين . السابعة : فرقة العين . الثامنة : فرقة اللعان . التاسعة : فرقة العتق تحت العبد . العاشرة : فرقة الغرور . الحادية عشرة : فرقة العيوب . الثانية عشرة : فرقة الرضاع . الثالثة عشرة : فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجة . الرابعة عشرة : فرقة إسلام أحد الزوجين . الخامسة عشرة : فرقة ارتداد أحدهما . السادسة عشرة : فرقة إسلام الزوج وعنده أختان ، أو أكثر من أربع أختان أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها . السابعة عشرة : فرقة السبا . الثامنة عشرة : فرقة ملك أحد الزوجين صاحبه . التاسعة عشرة : فرقة الجهل بسبق أحد النكاحين . العشرون : فرقة الموت .

فهذه الفروق منها إلى المرأة وحدها فرقة الحرية والغرور والعيب . ومنها إلى الزوج وحده الطلاق والغرور والعيب أيضا ، ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو : فرقة العين والحكمين والإيلاء والعجز عن النفقة والمهر ونكاح الوليين . ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم وهو اللعان والردة والوطء بالشبهة وإسلام أحدهما ، وملك أحد الزوجين صاحبه ، والرضاع .

وهذه الفرق منها ما لا يتلافى إلا بعد زوج وإصابة وهو استيفاء الثلاث ، ومنها ما لا يتلافى أبدا وهو فرقة اللعان ، والرضاع والوطء بشبهة . ومنها ما لا يتلافى في العدة خاصة وهي فرقة الردة ، وإسلام أحد الزوجين ، ومنها ما يتلافى بعقد جديد وهي فرقة الخلع والإعسار بالمهر والنفقة وفرقة الإيلاء والعيوب والغرور . وكلها فسخ إلا الطلاق وفرقة الإيلاء والفرقة بالحكمين (١) .

فصل في فتاويه ﷺ في النكاح

سئل ﷺ : أي النساء خير ؟ فقال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله » . ذكره أحمد (٢) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢٥) .

(٢) أحمد (٢٥١/٢) وقال أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

وسئل ﷺ : أى المال يتخذ ؟ فقال : « ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة » . ذكره أحمد والترمذى وحسنه (١) .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الوكود الودود ، فإني مكاتر بكم الأمم » (٢) .

وسأله ﷺ أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فقال : إني رجل شاب وإنى أخاف الفتنة ، ولا أجد ما أتزوج به ، أفلا أختصى ؟ قال : فسكت عني ، ثم قلت فسكت عني ، ثم قال : « يا أبا هريرة ، جفَّ القلم بما أنت لاقٍ ، فاختصى على ذلك أودر » . ذكره البخارى (٣) .

وسأله ﷺ آخر ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، ائذن لى أن أختصى ، قال : « خصاء أمتى الصيام » . ذكره أحمد (٤) .

وسأله ﷺ ناس من أصحابه ، فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأجور ، يُصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ ! إن كلَّ تسيحة صدقة وكلَّ تكبيرة صدقة ، وكلَّ تحميدة صدقة ، وكلَّ تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفي بُضع أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ، يأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو كان وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا كان وضعها فى الحلال كان له أجر » . ذكره مسلم (٥) .

وأفتى ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها .

وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها ، قال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما » ، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا

(١) الترمذى (٣٠٩٤) فى تفسير القرآن ، باب : من سورة التوبة ، وأحمد (٢٧٨/٥) .

(٢) أبو داود (٢٠٥٠) فى النكاح ، باب : النهى عن تزوج من لم يلد من النساء ، والنسائى (٣٢٢٧) فى النكاح ، باب : كراهية تزويج العقيم ، عن معقل بن يسار ، وعن أنس عند أحمد (١٥٨/٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٤) فى النكاح ، باب : الحث على النكاح : « رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبى حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقيت رجاله رجال الصحيح » .

(٣) البخارى (٥٠٧٦) فى النكاح ، باب : ما يكره من التبتل والخصاء .

(٤) أحمد (١٧٣/٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٥٦/٤) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الاختصاص : « رجاله ثقات وفى بعضهم كلام » .

(٥) مسلم (١٠٠٦) فى الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

فإني أشدك ، كأنها عظمت ذلك عليه ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له . ذكره أحمد وأهل السنن (١) .

وسأله عليه السلام جرير عن نظرة الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرَكَ » . ذكره مسلم (٢) .

وسأله عليه السلام رجل ، فقال : عوراتنا ما تأتي منها وما نذَر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك » ، قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان القومُ بعضهم في بعض ، فقال : « إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها » ، قال : قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خاليا ، قال : « الله أحق أن يستحيا منه » . ذكره أهل السنن (٣) .

وسأله عليه السلام رجل أن يزوجه امرأة ، فأمره أن يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد ، فلم يجده ، فقال : « ما معك من القرآن ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : « تقرؤهن عن ظهر قلب؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » . متفق عليه (٤) .

واستأذنته عليه السلام أم سلمة في الحجامه ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم . ذكره مسلم (٥) .

وأمر عليه السلام أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم ، فقالتا : أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال : « أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » . ذكره أهل السنن وصححه الترمذى (٦) ، فأخذت طائفة بهذه الفتوى ، وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل ، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، وفي هذه المعارضة نظر ؛ إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب ، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي عليه السلام .

(١) الترمذى (١٠٨٧) في النكاح ، باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، وقال : « حسن » ، والنسائي (٣٢٣٥) في النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجه (١٨٦٦) في النكاح ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح » ، وأحمد (٢٤٤/٤ ، ٢٤٥) .

(٢) مسلم (٢١٥٩) في الآداب ، باب : نظر الفجاءة .

(٣) أبو داود (٤٠١٧) في الحمام ، باب : ما جاء في التعرى ، والترمذى (٢٧٦٩) في الأدب ، باب : ما جاء في حفظ العورة ، وقال : « حسن » ، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢) في عشرة النساء ، باب : نظر المرأة إلى عورة زوجها .

(٤) البخارى (٥٠٣٠) في فضائل القرآن ، باب : القراءة عن ظهر القلب ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

(٥) مسلم (٢٢٠٦) في السلام ، باب : لكل داء دواء .

(٦) أبو داود (٤١١٢) ، في اللباس ، باب : في قوله عز وجل : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » ، والترمذى (٢٧٧٨) في الأدب ، باب : ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الكبرى (٩٢٤١) في عشرة النساء ، باب : نظر النساء إلى الأعمى .

وسأله ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ فقال : « نعم ، تستأمر » ، قالت عائشة رضي الله عنها : فإنها تستحي ، فقال ﷺ : « فذاك إذن إذا هي سكت » . متفق عليه (١) .

وبهذه الفتوى نأخذ ، وأنه لا بد من استئثار البكر ، وقد صح عنه ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » (٢) . وفي لفظ : « والبكر يستأذن أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها » (٣) . وفي الصحيحين عنه ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت » (٤) .

وسأله ﷺ جارية بكر ، فقالت : إن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (٥) ، فقد أمر باستئذان البكر ، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها ، وخير ﷺ من نكحت ولم تستأذن ، فكيف بالعدول عن ذلك كله ، ومخالفته بمجرد مفهوم قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها ؟ » كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال : تنكح بغير اختيارها غير مراد ، فإنه قال عقبيه : « والبكر تستأذن في نفسها » ، بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » (٦) ، فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر ، وأنه لا حرمة له ، فرفع هذا الوهم بقوله : « ولا ذو عهد في عهده » .

ولما كان الاقتصار على قوله : « ولا ذو عهد » يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله : « في عهده » ، وجعل ذلك قيذا لعصمة العهد فيه ، وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله ، كقوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » (٧) ، فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله : « ولا تصلوا إليها » . والمقصود : أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له ، فيتعين القول به ، وبالله التوفيق .

-
- (١) البخارى (٥١٣٧) فى النكاح ، باب : لا ينكح الأب ولا غيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم (١٤٢٠) فى النكاح ، باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
(٢) مسلم (١٤٢١) فى النكاح : باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
(٣) مسلم (٦٨/١٤٢١) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) البخارى (٥١٣٦) فى النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم (١٤١٩) فى النكاح ، باب : استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
(٥) أبو داود (٢٠٩٦) فى النكاح ، باب : فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها .
(٦) أبو داود (٢٧٥١) فى الجهاد ، باب : فى السرية ترد على أهل العسكر .
(٧) مسلم (٩٧٢) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

وسئل ﷺ عن صدّاق النساء، فقال: « هو ما اصطُح عليه أهلهم ». ذكره الدارقطني (١). وعنده مرفوعاً: « أنكحوا اليتامى »، قيل: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضياً من أراك » (٢).

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. ذكره أحمد والنسائي (٣).

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر، ولم يستأذنها؛ فكرهت نكاحه، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبه؛ فنزعها من ابن عمر، وزوجها المغيرة، وقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها. ذكره أحمد (٤).

وسأله ﷺ مرثد الغنوي فقال: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ وكانت بغياً بمكة، فسكت عنه، فنزلت الآية: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣]. فدعاه فقرأها عليه، وقال: « لا تنكحها » (٥).

وسأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح، فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية. ذكره أحمد (٦).

وأفتى ﷺ بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله (٧)، فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه، وهي من محاسن مذهبه رحمة الله عليه فإنه لم يجوز أن يكون الرجلُ زوجَ قحبة.

وأسلم قيس بن الحارث وتحتة ثمانى نسوة، فسأل الرسول ﷺ عن ذلك فقال: « اختر منهن أربعاً » (٨).

وأسلم غيلان وتحتة عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً. ذكرهما أحمد (٩)،

(١) الدارقطني (٢٤٢/٣) رقم (٢) في النكاح، باب: المهر.

(٢) الدارقطني (٢٤٤/٣) رقم (١٠) في النكاح، باب: المهر.

(٣) النسائي (٣٢٦٩) في النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، وأحمد (١٣٦/٦) وقال الألباني: «ضعيف شاذ».

(٤) أحمد (١٣٠/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٣/٤) في النكاح، باب: استثمار اليتيمة: « رجاله ثقات ».

(٥) الترمذي (٣١٧٧) في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور.

(٦) أحمد (١٥٩/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٧، ٧٦/٧) في تفسير القرآن، باب: سورة النور: « رجال أحمد ثقات ».

(٧) أبو داود (٢٠٥٢) في النكاح، باب: قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾.

(٨) أبو داود (٢٢٤١) في الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان.

(٩) أحمد (١٣/٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٠٩، ٤٦٣١): «إسناده صحيح».

وهما كالصريح فى أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر .

وسأله عليه السلام فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحتى أختان، فقال: « طلق أيتهما شئت » . ذكره أحمد (١) .

وسأله عليه السلام بصرة بن أكرم ، فقال : نكحت امرأة بكرا فى سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هى حبلى ، فقال عليه السلام : « لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » ، وفرق بينهما . ذكره أبو داود (٢) .

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد ، والله أعلم .

وأسلمت امرأة على عهده عليه السلام فتزوجت ، فجاء زوجها فقال : يا رسول الله ، إنى كنت أسلمت ، وعلمت بإسلامى ؛ فانتزعها رسول الله عليه السلام من زوجها الآخر ، وردها إلى الأول . ذكره أحمد وابن حبان (٣) .

وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا حتى مات ، فقضى لها على صداق نساءها ، وعليها العدة ، ولها الميراث . ذكره أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذى وغيره (٤) ، وهذه فتوى لا معارض لها ، فلا سبيل إلى العدول عنها .

وسئل عليه السلام عن امرأة تزوجت ومرضت ، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » . متفق عليه (٥) .

عن العزل

وسئل عليه السلام عن العزل ، قال : « أو إنكم لتفعلون ؟ - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . متفق عليه (٦) ، ولفظ مسلم : « ألا عليكم ألا تفعلوا : ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » (٧) .

(١) أحمد (٢٣٢/٤) .

(٢) أبو داود (٢١٣١) فى النكاح ، باب : فى الرجل يتزوج المرأة فإذا هى حبلى ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد (٣٢٣/١) ، وابن حبان (٤١٤٧) .

(٤) أبو داود (٢١١٤) فى النكاح ، باب : فىمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، والترمذى (١١٤٥) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها . . . إلخ ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٣٥٤) فى النكاح ، باب : إباحة التزوج بغير صداق ، وأحمد (٤٣٠/١ ، ٤٣١) .

(٥) البخارى (٥٩٣٤) فى اللباس ، باب : الوصل فى الشعر ، ومسلم (٢١٢٣) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

(٦) البخارى (٦٦٠٣) فى القدر ، باب : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا » ، ومسلم (١٢٧/١٤٣٨) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

(٧) مسلم (١٤٣٨) فى النكاح ، باب حكم العزل .

وسئل ﷺ أيضا عن العزل فقال: « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » (١).

وسأله ﷺ آخر فقال : إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موعودة صغرى ، فقال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » . ذكرهما أحمد وأبو داود (٢).

وسأله ﷺ آخر فقال : عندي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : إن ذلك لا يمنع شيئا ، إذا أراد الله « ، فجاء الرجل ، فقال لرسول الله ﷺ : إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت ، فقال : « أنا عبد الله ورسوله » . ذكره مسلم (٣) . وعنده أيضا : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ؛ فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها » ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » (٤) .

وسأله ﷺ آخر عن ذلك فقال : « لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها ، وليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها » . ذكره أحمد (٥) .

وسأله ﷺ آخر فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال : « إنى أشفق على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم » ، وفى لفظ : « إن كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس والروم » . وذكره مسلم (٦) .

عن وطء المرأة

وسأله ﷺ امرأة من الأنصار عن التَّجْبِيَةِ ، وهى وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها ، فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، «صمامًا واحدا» . ذكره أحمد (٧) .

وسأله ﷺ عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : حولت رحلى البارحة ، فلم يردَّ عليه شيئا ؛ فأوحى الله إلى رسوله : « ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

(١) مسلم (١٤٣٨/١٣٣) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

(٢) أبو داود (٢١٧١) فى النكاح ، باب : ما جاء فى العزل ، وأحمد (٥٣/٣) .

(٣) (٤ ، ٣) مسلم (١٤٣٩) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

(٥) أحمد (١٤٠/٣) .

(٦) مسلم (١٢٤٣) فى النكاح ، باب : جواز الغيلة .

(٧) أحمد (٣١٠/٦) .

- لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سَتُّمُ ﴿ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقُوا الْحِيْضَةَ وَالدَّبِرَ ﴾ . ذكره أحمد والترمذى (١) .
- وهذا هو الذى أباحه الله ورسوله ، وهو الوطاء من الدبر لا فى الدبر ، وقد قال : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » (٢) . وقال : « من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » (٣) .
- وقال : « إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » (٤) .
- وقال : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » (٥) .
- وقال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها : « هى اللوطية الصغرى » (٦) .
- وهذه الأحاديث جميعها ذكرها أحمد فى المسند .

عن حق المرأة

وسئل ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « أَنْ يُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يَضْرِبُ وَالْوَجْهَ وَلَا يُقْبِحُ ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . ذكره أحمد وأهل السنن (٧) (٨) .

باب

عشرة النساء

صح عنه ﷺ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « حَبِبٌ إِلَيَّ ، مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ ، وَالطَّيِّبُ ، وَجَعَلْتُ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (٩) هذا لفظ الحديث ، ومن رواه : « حَبِبٌ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ » ، فقد وهم ، ولم يقل ﷺ : « ثَلَاثٌ » ، والصلاة ليست من أمور

- (١) الترمذى (٢٩٨٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٢٩٧/١) .
- (٢) أحمد (٤٤٤/٢) .
- (٣) أحمد (٤٠٨/٢) .
- (٤) أحمد (٢١٣/٥) .
- (٥) الترمذى (١١٦٥) ، فى الرضاع ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٢٧٢/٢) .
- (٦) أحمد (١٨٢/٢) .
- (٧) أبو داود (١٢٤٢) فى النكاح ، باب : حق المرأة على زوجها ، وابن ماجه (١٨٥٠) فى النكاح ، باب : حق المرأة على الزوج ، وأحمد (٣/٥) .
- (٨) إعلام الموقعين (٤/٤١٤-٤٣٠) .
- (٩) النسائى (٣٩٣٩) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وأحمد (٣/١٢٨ ، ١٩٩) .

الدنيا التي تضاف إليها . وكان النساء والطيب أحب شيء إليه ، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وكان قد أعطى قوة ثلاثين في الجماع وغيره ، وأباح الله له من ذلك ما لم يبيحه لأحد من أمته .

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة ، وأما المحبة فكان يقول : « اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » (١) . فقيل : هو الحب والجماع ، ولا تجب التسوية في ذلك ؛ لأنه مما لا يملك .

وهل كان القَسَمُ واجبا عليه ، أو كان له معاشرتهن من غير قسم ؟ على قولين للفقهاء .

فهو أكثر الأمة نساء ، قال ابن عباس : تزوجوا ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (٢) .

وطلق ﷺ ، وراجع ، وآلى إيلاء مؤقتا بشهر ، ولم يظهر أبدا ، وأخطأ من قال : إنه ظاهر خطأ عظيما ، وإنما ذكرته هنا تنبيها على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه . وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة ، وحسن الخلق .

وكان يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها . وكان إذا هويت شيئا لا محذور فيه تابعها عليه ، وكانت إذا شربت من الإناء أخذته ، فوضع فمه في موضع فمها وشرب ، وكان إذا تعرقت عرقا - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذته فوضع فمه موضع فمها ، وكان يتكىء في حجرها ، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها ، وربما كانت حائضا ، وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب ، ويربها الحبشة وهم يلعبون في مسجده ، وهي متكئة على منكبها تنظر ، وسابقتها في السفر على الأقدام مرتين ، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة . وكان إذا أراد سفرا ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه ، ولم يقض للباقيات شيئا ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وكان يقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (٣) .

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن (٤) .

(١) أبو داود (٢١٣٤) في النكاح ، باب : في القسم بين النساء ، والترمذى (١١٤٠) في النكاح ، باب : ما جاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي (٣٩٤٣) في عشرة النساء ، باب : ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح ، باب : القسمة بين النساء ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (٥٠٦٩) في النكاح ، باب : كثرة النساء .

(٣) الترمذى (٣٨٩٢) في المناقب ، باب : فضل أزواج النبي ﷺ ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) مسلم (١٤٦٢) في الرضاع ، باب : القسم بين الزوجات .

وكان إذا صلى العصر ، دار على نسائه ، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن ، فإذا جاء الليل ، انقلب إلى بيت صاحبة النوبة ، فخصها بالليل . وقالت عائشة : كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم ، وَقَلَّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها ، فبييت عندها (١) .

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ، ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء : أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حبي (٢) ، وهو غلط من عطاء - رحمه الله - وإنما هي سودة ، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة .

وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وجد على صفية في شيء ، فقالت لعائشة : هل لك أن ترضى رسول الله ﷺ عنى ، وأهب لك يومى ؟ قالت : نعم ، فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية ، فقال : « إليك عنى يا عائشة ، فإنه ليس يومك » فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر ، فرضى عنها (٣) . وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ، ويتعين ذلك وإلا كان يكون القسم لسبع منهن ، وهو خلاف الحديث الصحيح الذى لا ريب فيه أن القسم كان لثمان ، والله أعلم .

ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين ، فوهبت إحداهن يومها للأخرى ، فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية ، وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها ، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها على قولين فى مذهب أحمد وغيره (٤) .

فصل

فى أزواجه ﷺ

أولاهن : خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية ، تزوجها قبل النبوة ، ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم ، وهى التى آزرته على النبوة ، وجاهدت معه ، وواسته بنفسها ومالها ، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل ، وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

(١) أبو داود (٢١٣٥) فى النكاح ، باب : فى القسم بين النساء .

(٢) مسلم (١٤٦٥) فى الرضاع ، باب : جواز هبتها نوبتها لضررتها .

(٣) ابن ماجه (١٩٧٣) فى النكاح ، باب : المرأة تهب يومها لزوجها ، وضعفه الألبانى .

(٤) زاد المعاد (١ / ١٥٠ - ١٥٣) .

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية ، وهى التى وهبت يومها لعائشة .

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق ، المبرأة من فوق سبع سموات ، حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير وقال : « هذه زوجتك » (١) ، تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين ، وبنى بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ، ولم يتزوج بكرا غيرها ، وما نزل عليه الوحي فى لحاف امرأة غيرها ، وكانت أحب الخلق إليه ، ونزل عذرها من السماء واتفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهى أفقه نساءه وأعلمهن ، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكان الأكابر من أصحاب النبى ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها . وقيل : إنها أسقطت من النبى ﷺ سقطا ، ولم يثبت . ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ، ثم راجعها (٢) .

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية ، من بنى هلال بن عامر ، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين .

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية ، واسم أبى أمية حذيفة بن المغيرة ، وهى آخر نساءه موتا . وقيل : آخرهن موتا صفية . اختلف فيمن ولى تزويجها منه ؟ فقال ابن سعد فى «الطبقات» : ولى تزويجها منه سلمة بن أبى سلمة دون غيره من أهل بيتها ، ولما زوج النبى ﷺ سلمة بن أبى سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر وزيد قال : « هل جزيت سلمة » (٣) يقول ذلك ؛ لأن سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها ، ذكر هذا فى ترجمة سلمة ، ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثنى مجمع بن يعقوب ، عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة ، فزوجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير (٤) .

وقال الإمام أحمد فى المسند : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن أبى سلمة ، حدثنا ثابت قال : حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبى سلمة ، بعث إليها رسول الله ﷺ ، فقالت : مرحبا برسول الله ﷺ إنى امرأة غيرى ،

(١) البخارى (٧٠١١) فى التعبير ، باب : كشف المرأة فى المنام ، ومسلم (٢٤٣٨) فى فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضى الله عنها .

(٢) أبو داود (٢٢٨٣) فى الطلاق ، باب : فى المراجعة ، وابن ماجه (٢٠١٦) فى الطلاق ، باب : حدثنا سويد ابن سعيد .

(٣) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر (٦٦ / ٢) .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٣ / ٨) .

وإني مُصِيبٌ ، وليس أحد من أوليائي حاضرا . . . الحديث ، وفيه فقالت لابنها عمر : قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه (١) . وفي هذا نظر ، فإن عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين ، ذكره ابن سعد (٢) ، وتزوجها رسول الله ﷺ فى شوال سنة أربع ، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ، ومثل هذا لا يزوج ، قال ذلك ابن سعد وغيره ، ولما قيل ذلك للإمام أحمد ، قال : من يقول : إن عمر كان صغيرا ؟ قال أبو الفرج ابن الجوزى : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنة ، وقد ذكر مقدار سنة جماعة من المؤرخين ، ابن سعد وغيره . وقد قيل : إن الذى زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمها عمر بن الخطاب ، والحديث : قم يا عمر ، فزوج رسول الله ﷺ . ونسب عمر ، ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب ، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب ، فوافق اسم ابنها عمر اسمه ، فقالت : قم يا عمر ، فزوج رسول الله ﷺ ، فظن بعض الرواة أنه ابنها ، فرواه بالمعنى وقال : فقالت لابنها . وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ، ونظير هذا وهم بعض الفقهاء فى هذا الحديث ، وروايتهم له ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا غلام فزوج أمك » . قال أبو الفرج ابن الجوزى : وما عرفنا هذا فى هذا الحديث . قال : وإن ثبت ، فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير ، إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين ؛ لأن رسول الله ﷺ تزوجها فى سنة أربع ، ومات ولعمر تسع سنين ، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولى . وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن النبى ﷺ لا يشترط فى نكاحه الولى ، وأن ذلك من خصائصه .

ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمه وهى ابنة عمته أميمة ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الاحزاب: ٣٧] ، وبذلك كانت تفتخر على نساء النبى ﷺ ، وتقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجنى الله من فوق سبع سموات (٣) .

ومن خواصها أن الله - سبحانه وتعالى - كان هو وليها الذى زوجها لرسوله من فوق سمواته ، وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب ، وكانت أولا عند زيد بن حارثة ، وكان رسول الله ﷺ تبناه ، فلما طلقها زيد ، زوجة الله تعالى إياها لتتأسى به أمته فى نكاح أزواج من تبنيه .

(١) أحمد (٦ / ٣١٣) ، والنسائى (٣٢٥٤) فى النكاح ، باب : إنكاح الابن أمه وضعفه الألبانى .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٦٩) .

(٣) البخارى (٧٤٢٠) فى التوحيد ، باب : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ، والترمذى (٣٢١٣) فى التفسير ، باب :

ومن سورة الاحزاب .

وتزوج ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، وكانت من سبايا بني المصطلق ، فجاءته تستعين به على كتابتها ، فأدى عنها كتابتها وتزوجها .

ثم تزوج أم حبيبة ، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية . وقيل : اسمها هند ، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار ، وسيقت إليه من هناك ، وماتت في أيام أخيها معاوية . هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ، ولحفصة بالمدينة ، ولصفية بعد خير .

وأما حديث عكرمة بن عمار ، عن أبي زميل ، عن ابن عباس : أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ : أسألك ثلاثا ، فأعطاه إياهن ، منها : وعندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها^(١) .

فهذا الحديث غلط لا خفاء به ، قال أبو محمد ابن حزم : وهو موضوع بلا شك ، كذبه عكرمة بن عمار ، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار ؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عنه صداقا ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان .

وأیضا ففي هذا الحديث أنه قال له : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : نعم . ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة .

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث ، وتعددت طرقهم في وجهه ، فمنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث ، قال : ولا يرد هذا بنقل المؤرخين ، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان .

وقالت طائفة : بل سأله أن يجدد له العقد تطيبا لقلبه ، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره ، وهذا باطل ، لا يظن بالنبي ﷺ ، ولا يليق بعقل أبي سفيان ، ولم يكن من ذلك شيء .

وقالت طائفة - منهم البيهقي والمنذرى : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان

(١) مسلم (٢٥٠١) في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي سفيان بن حرب .

وقعت فى بعض خرجاته إلى المدينة ، وهو كافر حين سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبيشة ، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم فى دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار ، وأن يتخذ ابنه كاتباً . قالوا : لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح ، فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد ، والتعسف والتكلف الشديد الذى فى هذا الكلام يغنى عن رده .

وقالت طائفة : للحديث محمل آخر صحيح ، وهو أن يكون المعنى : أرضى أن تكون زوجتك الآن ، فإنى قبل لم أكن راضياً ، والآن فإنى قد رضيت ، فأسألك أن تكون زوجتك ، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الأوراق ، وصنفت فيه الكتب ، وحمله الناس ، لكان الأولى بنا الرغبة عنه ، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به ، فإنه من ريد الصدور لا من زبدها .

وقالت طائفة : لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن ، أقبل إلى المدينة ، وقال للنبي ﷺ ما قال ، ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق ، وهذا من جنس ما قبله .

وقالت طائفة : بل الحديث صحيح ، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة ، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة ، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه ، فقد خفى ذلك على ابنته ، وهى أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ : هل لك فى أختى بنت أبى سفيان ؟ فقال : « أفعل ماذا ؟ » قالت : تنكحها . قال : « وأتحيين ذلك ؟ » قالت : لست لك بمخلية ، وأحب من شركنى فى الخير أختى ، قال : « فإنها لا تحل لى » (١) . فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ ، فسامها الراوى من عنده أم حبيبة ، وقيل : بل كانت كنيهاً أيضاً أم حبيبة ، وهذا الجواب حسن لولا قوله فى الحديث : فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل ، فيقال حينئذ : هذه اللفظة وهم من الراوى ، فإنه أعطاه بعض ما سأل ، فقال الراوى : أعطاه ما سأل ، أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل ، والله أعلم .

وتزوج ﷺ صفية بنت حبيى بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هارون بن عمران أختى موسى ، فهى ابنة نبي ، وزوجة نبي ، وكانت من أجمل نساء العالمين ، وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها ، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة ، أن يعتق الرجل أمة ، ويجعل عتقها صداقها ، فتصير زوجته بذلك ، فإذا قال :

(١) البخارى (٥١٠١) فى النكاح ، باب : « وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » ، ومسلم (١٤٤٩) فى الرضاع ، باب : تحريم الرية وأخت المرأة ، وأبو داود (٢٠٥٦) فى النكاح ، باب : يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ، وابن ماجه (١٩٣٩) فى النكاح ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أعتقت أمتي ، وجعلت عتقها صداقها ، أو قال : جعلت عتق أمتي صداقها ، صح العتق والنكاح ، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي ، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .

وقالت طائفة : هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم ، والصحيح القول الأول ؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل ، والله - سبحانه - لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، ولم يقل هذا في المعتقة ، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسى الأمة به في ذلك . فالله - سبحانه - أباح له نكاح امرأة من تبناه ، لثلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنيه ، فدل على أنه إذا نكح نكاحاً ، فلأتمته التأسى به فيه ، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى ، وهذا ظاهر . ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر ، وإنما نبهنا عليه تنبيهاً .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وهى آخر من تزوج بها ، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح . وقيل : قبل إحلاله ، هذا قول ابن عباس ، وهوم رضي الله عنه ، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة ، وهو أبو رافع ، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً ، وقال : كنت أنا السفير بينهما (١) ، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها ، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها ، وأبو رافع رجل بالغ ، وعلى يده دارت القصة ، وهو أعلم بها ، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم ، ومات في أيام معاوية ، وقبرها بـ « سرف » .

قيل : ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية . وقيل : القرظية ، سببت يوم بنى قريظة ، فكانت صفى رسول الله ﷺ ، فأعتقها وتزوجها ، ثم طلقها تطليقة ، ثم راجعها .

وقالت طائفة : بل كانت أمته ، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها ، فهى معدودة فى السرارى ، لا فى الزوجات ، والقول الأول اختيار الواقدى ، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى . وقال : هو الأثبت عند أهل العلم . وفيما قاله نظر ، فإن المعروف أنها من سراريه ، وإمامه ، والله أعلم .

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن ، وأما من خطبها ولم يتزوجها ، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها ، فنحو أربع أو خمس ، وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة ، وأهل

(١) الترمذى (٨٤١) فى الحج ، باب : ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، وقال : « حديث حسن » .

العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا ، بل ينكرونه ، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها ، فدخل عليها ليخطبها ، فاستعادت منه ، فأعازها ولم يتزوجها ، وكذلك الكلية ، وكذلك التي رأى بكشحها بيضا ، فلم يدخل بها ، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن ، هذا هو المحفوظ ، والله أعلم .

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع ، وكان يقسم منهن لثمان : عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية .
وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته ﷺ زينب بنت جحش سنة عشرين ، وآخرهن موتا أم سلمة ، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد ، والله أعلم .

فصل

في سراريه ﷺ

قال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية وهي أم ولده إبراهيم ، وريحانة ، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش (١) .

زواج النبي ﷺ بأم حبيبة

المعروف المعلوم عند أهل العلم ، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة ، وأمهرها من عنده ، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله ابن جحش بن رثاب ، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ ، تنصر بأرض الحبشة ، ومات بها نصرانيا ، فتزوج امرأته رسول الله ﷺ ، وفي اسمها قولان : أحدهما : رملة ، وهو الأشهر ، والثاني : هند ، وتزويج النجاشي لها حقيقة ، فإنه كان مسلما ، وهو أمير البلد وسلطانه .

وقد تأوله بعض المتكلمين على أنه ساق المهر من عنده ، فأضيف التزويج إليه . وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب ، والذي ولي العقد عثمان بن عفان ، وقيل : عمرو بن أمية الضمري . والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك ، بعث به إلى النجاشي يزوجه إياها ، وقيل : الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ، ابن عم أبيها ، وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ،

ثلاث أعطينهن؟ قال: « نعم » ، قال: عندى أحسن العرب وأجملها ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها؟ قال: « نعم » ، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك؟ قال: « نعم » ، قال: وتؤمّرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال: « نعم » (١) .

وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ ، وعدوه من الأغلاط فى كتاب مسلم ، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لاشك فى وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، فإنه لم يختلف فى أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ، وقال أبو الفرج ابن الجوزى فى كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه ، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقال: ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هى أحاديث ضعاف ، وكذلك لم يخرج عند البخارى ، إنما أخرج عنه مسلم ؛ لقول يحيى بن معين: ثقة .

قال: وإنما قلنا: إن هذا وهم؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشى يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة ، فدخل عليها ، ففتح بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان . وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها ، وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام ، فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً ، فسلم له النبى ﷺ حاله ، وطيب قلبه بإجابته . وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً ، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها ، وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبى ﷺ لها ، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاق ، فسأل تجديد النكاح ، وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه ، كالمشترط له فى إسلامه ، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينهن . وعلى هذا اعتمد المحب الطبرى فى جواباته للمسائل الواردة عليه . وطول فى تقريره ، وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى ، وهى أختها ، وخفى عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام ، فقد خفى ذلك على ابنته أم حبيبة ، حتى سألت رسول الله ﷺ ذلك ، وغلط الراوى فى اسمها .

وهذه التأويلات فى غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التى يكفى فى العلم بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث . وهذا التأويل الأخير - وإن كان فى الظاهر أقل فسادا - فهو أكذبها وأبطلها ، وصريح الحديث يرده ، فإنه قال : أم حبيبة أزوجكها ؟ قال : « نعم » فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك ﷺ ، فالحديث غلط لا ينبغى التردد فيه . والله أعلم (١) .

زواج النبى ﷺ بعائشة

روى النسائى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها لسبع سنين ، ودخل عليها لتسع سنين (٢) ، ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهى بنت تسع ، ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة (٣) ، ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة قال : قالت عائشة : تزوجنى رسول الله ﷺ لتسع سنين ، وصحبته تسعا (٤) ، وليس شىء من هذا بمختلف ، فإن عقده ﷺ عليها كان وقد استكملت ست سنين ، ودخلت فى السابعة ، وبناءؤه بها كان لتسع سنين من مولدها ، فعبر عن العقد بالتزويج ، وكان لست سنين ، وعبر عن البناء بها بالتزويج ، وكان لتسع ، فالروايتان حق (٥) .

فصل

فى غيرة النساء

وغيرة العبد على محبوبه نوعان : غيرة ممدوحة يحبها الله ، وغيره مذمومة يكرهها الله ، فالتى يحبها الله أن يغار عند قيام الريبة ، والتى يكرهها أن يغار من غير ريبة بل من مجرد سوء الظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه . وفى المسند وغيره عنه ﷺ قال : « الغيرة غيرتان : فغيرة يحبها الله وأخرى يكرهها الله » ، قلنا :

(١) تهذيب السنن (٣/ ٣١ - ٣٤) .

(٢) النسائى (٣٣٧٨) فى النكاح ، باب : البناء بابنة تسع .

(٣) مسلم (١٤٢٢ / ٧٢) فى النكاح ، باب : تزويج الأب البكر الصغيرة ، والنسائى (٣٢٥٨) فى النكاح ، باب : إنكاح الرجل ابنته الصغيرة .

(٤) النسائى (٣٢٥٧) فى النكاح ، باب : إنكاح الرجل ابنته الصغيرة .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٥١ - ٥٦) .

يا رسول الله ، ما الغيرة التي يحب الله ؟ قال : « أن تؤتى معاصيه أو تنتهك محارمه » ، قلنا : فما الغيرة التي يكره الله ؟ قال : « غيرة أحدكم في غير كنهه » (١) ، وفي الصحيح عنه ﷺ : « إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله ، فالغيرة التي يحبها الله الغيرة في الريبة ، والغيرة التي يكرهها الله الغيرة في غير ريبة » (٢) . وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير مني » (٣) . وقال عبد الله بن شداد : الغيرة غيرتان : غيره يصلح بها الرجل أهله وغيرة تدخله النار . وروى عبد الله ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه المهري ، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل على مارية القبطية وهي حامل بإبراهيم وعندها نسيب لها قدم معها من مصر فأسلم ، وكان كثيرا ما يدخل على أم إبراهيم وأنه جب نفسه ، فقطع ما بين رجله حتى لم يبق قليل ولا كثير ، فدخل رسول الله ﷺ يوما عليها فوجد عندها قريبا فوجد في نفسه من ذلك شيئا كما يقع في أنفس الناس ، فخرج متغير اللون ، فلقبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرف ذلك في وجهه ، فقال : يا رسول الله ، أراك متغير اللون ، فأخبره ما وقع في نفسه من قريب مارية ، فمضى بسيفه فأقبل يسعى حتى دخل على مارية فوجد عندها قريبا ذلك ، فأهوى بالسيف ليقته ، فلما رأى ذلك منه كشف عن نفسه ، فلما رآه عمر رضي الله عنه رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله عز وجل قد برأها وقريبها مما وقع في نفسي ، وبشرني أن في بطنها غلاما وأنه أشبه الخلق بى وأمرنى أن أسميه إبراهيم » (٤) .

وقال الواقدي عن محمد بن صالح ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كانت سارة عند إبراهيم رضي الله عنه فمكثت معه دهرا لاترزق منه ولدا ، فلما رأت ذلك وهبت له هاجر أمتها ، فولدت لإبراهيم ، فغارت من ذلك سارة ووجدت في نفسها وعتبت على هاجر ، فحلفت أن تقطع منها ثلاثة أعضاء ، فقال لها إبراهيم : هل لك أن تبر يمينك ؟ قالت : كيف أصنع ؟ قال : اثقبي أذنيها واخفضيها - واخفض هو الختان - ففعلت ذلك

(١) أحمد (٤ / ١٥٤) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ٣٤٠) رقم (٩٣٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٥٤) في الأدعية ، باب : فيمن لا يرد دعاؤهم من مظلوم وغائب وغير ذلك : « رجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن يزيد الأزرق وهو ثقة » ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤١٨) في الزكاة ، باب غيرتان أحدهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) أبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد ، باب : في الخلاء في الحرب ، والنسائي (٢٥٥٨) في الزكاة ، باب : الاختيال في الصدقة ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢ / ٤٠٣) إلا لأبي داود والنسائي .

(٣) البخاري (٦٨٤٦) في الخلود ، باب : من رأى مع امرأته رجلا فقتله .

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ١٧٢) ، والحديث عن أنس ، والذي أرسله رسول الله ﷺ على بن أبي طالب وليس عمر بن الخطاب ، والألفاظ متقاربة .

بها، فوضعت هاجر في أذنيها قرطين فازدادت بهما حسنا ، فقالت سارة : إنما زدتها جمالا ، فلم تقاره على كونها معه ، ووجد بها إبراهيم وجدا شديدا فنقلها إلى مكة ، فكان يزورها كل يوم من الشام على البراق من شغفه بها وقلة صبره عنها .

وفى الصحيح من حديث حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : أهدى بعض نساء النبي ﷺ له قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض نسائه ، فضربت يد الخادم فانكسرت القصعة ، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويرده في القصعة ويقول : كلوا غارت أمكم ، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فأعطها التي كسرت قصعتها (١) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة من كثرة ذكر النبي ﷺ إياها (٢) ، ولقد ذكرها يوما فقلت : ما تصنع بعجوز حمراء الشديقين قد أبدلك الله خيرا منها ؟ فقال : « والله ما أبدلني الله خيرا منها » (٣) . فانظر هذه الغيرة الشديدة على امرأة بعد ما ماتت وذلك لفرط محبتها لرسول الله ﷺ كانت تغار عليه أن يذكر غيرها ، وكذلك غيرتها من صفية رضي الله عنها ، فإن رسول الله ﷺ لما قدم بها المدينة وقد اتخذها لنفسه زوجة وعرس بها في الطريق ، قالت عائشة رضي الله عنها : تنكرت وخرجت أنظر فعرفتني فأقبل إلي ، فانقلبت فأسرع المشى فأدركني فاحتضنتني وقال : « كيف رأيتها ؟ » قلت : يهودية بين يهوديات - تعنى السبي (٤) .

وفى المسند من حديث الأشعث بن قيس قال : تضيفت بعض أصحاب النبي ﷺ فقام إلى امرأته فضربها ، قال : فحجزت بينهما فرجع إلى فراشه فقال : يا أشعث ، احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله ﷺ : « لا تسألن رجلا فيم يضرب امرأته » (٥) . وذكر حماد ابن زيد عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة : أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع امرأته تكلم رجلا من وراء جدار ، بينها وبينه قرابة لا يعلمها ابن عمر ، فجمع لها جرائد ثم ضربها حتى أصبَّت حسيسا (٦) . وذكر الخرائطي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يأكل تفاحا ومعه امرأته فدخل عليه غلام له فناولته تفاحا قد أكلت منها فأوجعها معاذ ضربا ، ودخل يوما على امرأته وهي تطلع في خباء آدم فضربها . وذكر الثوري عن أشعث عن الحسن أن امرأة جاءت

(١) البخارى (٥٢٢٥) فى النكاح ، باب : الغيرة .

(٢) البخارى (٥٢٢٩) فى النكاح ، باب : غيرة النساء ووجدهن .

(٣) البخارى (٣٨٢١) فى المناقب ، باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ، وليس فيه : « والله ما أبدلني الله خيرا منها » .

(٤) ابن ماجه (١٩٨٠) فى النكاح ، باب : حسن معاشره النساء ، وفى الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لضعف على بن زيد بن جدعان » وضعفه الألبانى .

(٥) أحمد (١ / ٢٠) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (١٢٢) : « إسناده ضعيف : داود بن يزيد الأودى ليس بقوى يتكلمون فيه ، عبد الرحمن المسلمى : شبه مجهول ... » .

(٦) الحسيس : الصوت الخفى .

تشكو زوجها إلى النبي ﷺ لطمها ، فدعا الرجل ليأخذ حقها فأنزل الله عز وجل :
 ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء : ٣٤] ، فقال رسول الله
 ﷺ : « أردنا أمرا وأراد الله أمرا » (١) .

كان عمر بن الخطاب شديد الغيرة ، وكانت امرأته تخرج فتشهد الصلاة فيكره فتقول :
 إن نهيتني انتهيت ، فسكت امتثالا لقول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد
 الله » (٢) ، وهو الذى أشار على النبي ﷺ أن يحجب نساءه ، وكان عادة العرب أن المرأة لا
 تحتجب لنزاهتهم ونزاهة نسائهم ، ثم قام الإسلام على ذلك ، فقال عمر : يا رسول الله ،
 لو حجبت نساءك فإنه يدخل عليهن البر والفاجر (٣) ، فأنزل الله عز وجل آية الحجاب (٤) .

مكانة الزوج من زوجته

وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو كنت أمرا أحدا أن
 يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (٥) ، قال الترمذى : هذا حديث حسن
 غريب صحيح ، قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك ، وعائشة ، وابن
 عباس ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وطلق بن على ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن عمر .
 فهذه أحد عشر حديثا .

فحديث ابن أبى أوفى رواه أحمد فى مسنده قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي
 ﷺ فقال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ،
 فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فلو كنت
 أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده ، لا
 تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألتها نفسها وهى على قتب لم تمنعه »
 ورواه ابن ماجه (٦) . وروى النسائى من حديث حفص بن أخى أنس عن أنس ، رفعه : « لا
 يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
 من عظم حقه عليها » (٧) ، ورواه أحمد ، وفيه زيادة : « والذى نفسى بيده ، لو كان من قدمه

(١) السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ١٥١) .

(٢) البخارى (٩٠٠) فى الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ؟

(٣) البخارى (٤٠٢) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى القبلة .

(٤) روضة المحيين (٢٩٦ - ٣٠٠) .

(٥) الترمذى (١١٥٩) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى حق الزوج على المرأة .

(٦) ابن ماجه (١٨٥٣) فى النكاح ، باب : حق الزوج على المرأة ، وفى الزوائد : « رواه ابن حبان فى صحيحه .

قال السندي : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد » ، وأحمد (٤ / ٣٨١) .

(٧) النسائى فى الكبرى (٩١٤٧) فى عشرة النساء ، باب : حق الرجل على المرأة .

إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه « (١) .
 وروى النسائي أيضا من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ : أى الناس
 أعظم حقا على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قلت : فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟
 قال : « أمه » (٢) ، وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي قال :
 « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهى لا تستغنى عنه » (٣) . وقد روى الترمذى
 وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها
 دخلت الجنة » ، قال الترمذى : حسن غريب (٤) . وفى الصحيحين عن أبي هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته لفراشه ، فأبت أن تلبى فبات غضبانا عليها ،
 لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٥) (٦) .

فصل

فى الجماع وتقديم الملاعبة وغيرها عليه

ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة ، وتقبيلها ، ومص لسانها ، وكان رسول
 الله ﷺ يلاعب أهله ، ويقبلها .

وروى أبو داود فى سننه أنه ﷺ كان يقبل عائشة ، ويمص لسانها (٧) .

ويذكر عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الواقعة قبل الملاعبة (٨) .

وكان ﷺ ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد ، وربما اغتسل عند كل واحدة منهن ،

فروى مسلم فى صحيحه عن أنس ، أن النبي ﷺ ، كان يطوف على نساءه بغسل واحد (٩) .

(١) أحمد (٣ / ٥٨) .

(٢) النسائي فى الكبرى (٩١٤٨) فى عشرة النساء ، باب : حق الرجل على المرأة .

(٣) النسائي فى الكبرى (٩١٣٥) فى عشرة النساء ، باب : شكر المرأة لزوجها ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٩٠) فى النكاح ، باب : لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٤) الترمذى (١١٦١) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى حق الزوج على المرأة ، وابن ماجه (١٨٥٤) فى النكاح ، باب : حق الزوج على المرأة ، وضعفه الألبانى .

(٥) البخارى (٥١٩٣) فى النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ومسلم (١٤٣٦) فى النكاح ، باب : تحريم امتناعها عن فراش زوجها .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٧) أبو داود (٢٣٨٦) فى الصوم ، باب : الصائم يبلع الريق ، وضعفه الألبانى .

(٨) حديث موضوع أورده الخطيب فى تاريخ بغداد (٣٢١ / ١٣) ، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤٣٢) .

(٩) مسلم (٣٠٩) فى الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

وروى أبو داود في سننه عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا ، فقلت : يا رسول الله ، لو اغتسلت غسلا واحدا ، فقال : « هذا أزكى وأطهر وأطيب » (١) .

وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين ، كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » (٢) (٣) .

أهمية الجماع وبيان هديه ﷺ فيه

وأما الجماع والباه ، فكان هديه فيه أكمل هدى ، يحفظ به الصحة ، وتتم به اللذة وسرور النفس ، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها ، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هلى مقاصده الأصلية :

أحدها : حفظ النسل ، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله برزوها إلى هذا العالم .

الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن .

الثالث : قضاء الوطر، ونيل اللذة ، والتمتع بالنعمة ، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة ، إذ لا تناسل هناك ، ولا احتقان يستفرغه الإنزال .

وفضلاء الأطباء : يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة . قال جالينوس : الغالب على جوهر المنى النار والهوى ، ومزاجه حار رطب ؛ لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذى به الأعضاء الأصلية ، وإذا ثبت فضل المنى ، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجها إلا في طلب النسل ، أو إخراج المحتقن منه ، فإنه إذا دام احتقانه ، أحدث أمراضا رديئة ، منها : الوسواس ، والجنون ، والصرع ، وغير ذلك ، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرا ، فإنه إذا طال احتباسه ، فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ؛ ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع .

وقال بعض السلف : ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا : ألا يدع المشى ، فإن احتاج إليه يوما قدر عليه ، وينبغي ألا يدع الأكل ، فإن أمعاه تضيق ، وينبغي ألا يدع

(١) أبو داود (٢١٩) في الطهارة ، باب : الوضوء لمن أراد أن يعود .

(٢) مسلم (٣٠٨) في الحيض ، باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٢٥٣) .

الجماع ، فإن البئر إذا لم تنزح ، ذهب ماؤها . وقال محمد بن زكريا : من ترك الجماع مدة طويلة ، ضعفت قوى أعصابه ، وانسدت مجاريها ، وتقلص ذكره . قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف ، فبردت أبدانهم ، وعسرت حركاتهم ، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب ، وقلت شهواتهم وهضمهم ، انتهى .

ومن منافعه : غض البصر ، وكف النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام ، وتحصيل ذلك للمرأة ، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه ، وينفع المرأة ؛ ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه ، ويقول : « حيب إلى من دنياكم : النساء والطيب » (١) .

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد في هذا الحديث زيادة لطيفة ، وهي : « أصبر عن الطعام والشراب ، ولا أصبر عنهن » (٢) .

وحدث على التزويج أمته فقال : « تزوجوا فإنى مكاتر بكم الأمم » (٣) . وقال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء (٤) .

وقال : « إنى أنزوج النساء ، وأنام وأقوم وأصوم وأفطر ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٥) .

وقال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٦) .
ولما تزوج جابر ثيبا قال له : « هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » (٧) .

وروى ابن ماجه في سننه : من حديث أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا ، فليتزوج الحرائر » (٨) .

(١) النسائي (٣٩٣٩) في عشرة النساء ، باب : حب النساء ، وأحمد (١٢٨ / ٣) .

(٢) الحديث ذكره ابن القيم في الجواب الكافي أيضا (ص ٣١٣ - ٣١٦) من حديث يوسف بن عطية الصفار . ويوسف هذا مجمع على ضعفه .

وانظر كتابنا : بدائع التفسير لابن القيم (٤٤٨/٢) .

(٣) أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح ، باب : النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ، والنسائي (٣٢٢٧) في النكاح ، باب : كراهية تزويج العقيم .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٩ .

(٥) البخاري (٥٠٦٣) في النكاح ، باب : الترغيب في النكاح ، ومسلم (١٤٠١) في النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

(٦) البخاري (١٩٠٥) في الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح ، باب : استحباب النكاح عن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

(٧) البخاري (٥٢٤٧) في النكاح ، باب : تستعد المغيبة وتمتشط الشعثة ، ومسلم (٧١٥ / ٥٤) في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين .

(٨) ابن ماجه (١٨٦٢) في النكاح ، باب : تزويج الحرائر والولود ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ؛ لضعف كثير بن سليم ... » .

وفى سننه أيضا من حديث ابن عباس يرفعه، قال: « لم نر للمتحابين مثل النكاح » (١).

وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (٢).

وكان ﷺ يحرض أمته على نكاح الأبكار الحسان ، وذوات الدين ، وفى سنن النسائي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: « أى النساء خير ؟ قال: « التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله » (٣).

وفى الصحيحين عنه ، عن النبي ﷺ قال: « تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك » (٤).

وكان يبحث على نكاح الولود ، ويكره المرأة التى لاتلد ، كما فى سنن أبي داود عن معقل بن يسار: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: « إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال: « لا » ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال: « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثركم » (٥).

وفى الترمذى عنه مرفوعا: « أربع من سنن المرسلين: النكاح ، والسواك ، والتعطر ، والحناء » (٦) ، روى فى الجامع بالنون والياء ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول: الصواب: أنه الختان ، وسقطت النون من الحاشية ، وكذلك رواه المحاملى عن شيخ أبي عيسى الترمذى (٧).

إذا وقع بصره على امرأة فأعجبته ، فليأت زوجته

وفى الصحيحين من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة فأتى زينب فقضى حاجته منها، وقال: « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى

(١) ابن ماجه (١٨٤٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى فضل النكاح ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات ».

(٢) مسلم (١٤٦٧) فى الرضاع ، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(٣) النسائي (٣٢٣١) فى النكاح ، باب : أى النساء خير ؟

(٤) البخارى (٥٠٩٠) فى النكاح ، باب : الأكفاء فى الدين ، ومسلم (١٤٦٦) فى الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين .

(٥) أبو داود (٢٠٥٠) فى النكاح ، باب : النهى عن تزويج من لم يلد من النساء .

(٦) الترمذى (١٠٨٠) فى النكاح ، باب : ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه ، وقال: « حديث حسن غريب » وضعفه الألبانى .

(٧) زاد المعاد (٤ / ٢٤٩ - ٢٥٢) .

أحدكم امرأة فأعجبته فليات أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه» (١) ، ففي الحديث عدة فوائد :
منها : الإرشاد إلى التسلى عن المطلوب بجنسه ، كما يقوم الطعام مقام الثوب ، والثوب
مقام الثوب .

ومنها : الأمر بمداواة الإعجاب بالمرأة المورث لشهوتها بأنفع الأدوية ، وهو قضاء وطره
من أهله ، وذلك ينقض شهوته ، وهذا كما أرشد المتحايين إلى النكاح ، كما فى سنن ابن
ماجه مرفوعا : « لم ير للمتحيين مثل النكاح » (٢) .

فنكاح المعشوقة هو داوئ العشق الذى جعله الله دواء شرعا ، وقد تداوى به داود
ﷺ ، ولم يرتكب نبى الله محرما ، وإنما تزوج المرأة وضمها إلى نسائه لمحبتة لها ، وكانت
توبته بحسب منزلته عند الله وعلو مرتبته ، ولا يليق بنا المزيد على هذا .

وأما قصة زينب بنت جحش : فزيد كان قد عزم على طلاقها ولم توافقه ، وكان
يستشير النبى ﷺ فى فراقها ، وهو يأمره بإمساكها ، فكلم رسول الله ﷺ أنه مفارقها ولا بد ؛
فأخفى فى نفسه أنه يتزوجها إذا فارقها زيد ، وخشى مقالة الناس : إن رسول الله ﷺ
تزوج زوجة ابنة ؛ فإنه كان قد تبني زيدا قبل النبوة ، والرب تعالى يريد أن يشرع شرعا
عاما فيه مصالح عباده ؛ فلما طلقها زيد وانقضت عدتها منه أرسله إليها يخطبها لنفسه ؛
فجاء زيد واستدبر الباب بظهره ، وعظمت فى صدره لما ذكرها رسول الله ﷺ ، فناداها من
وراء الباب : يا زينب ، إن رسول الله ﷺ يخطبك ؛ فقالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى
أؤامر ربي ، وقامت إلى محرابها فصلت ، فتولى الله عز وجل نكاحها من رسوله ﷺ
بنفسه ، وعقد له النكاح فوق عرشه ، وجاء الوحي بذلك : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا
زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الاحزاب : ٣٧] ، فقام رسول الله ﷺ لوقته فدخل عليها (٣) ؛ فكانت تفخر
على نساء النبى ﷺ بذلك وتقول : أنتن زوجكن أهاليكن ، وزوجنى الله من فوق سبع
سموات (٤) . فهذه قصة رسول الله ﷺ مع زينب .

(١) مسلم (١٤٠٣) فى النكاح ، باب : ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢) /
٣٥٠ للبخارى .

(٢) ابن ماجه (١٨٤٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى فضل النكاح ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله
ثقات » .

(٣) مسلم (١٤٢٨) فى النكاح ، باب : زواج زينب بنت جحش ، والنسائي فى الكبرى (١١٤١٠) فى التفسير ، باب :
﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ ، وأحمد (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٤) البخارى (٧٤٢٠) فى التوحيد ، باب : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ .

ولا ريب أن النبي ﷺ كان قد حُبب إليه النساء ، كما في الصحيح عن أنس عنه ﷺ : « حُبب إلى من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » (١) هذا لفظ الحديث ، لا ما يرويه بعضهم : « حُبب إلى من دنياكم ثلاث » . زاد الإمام أحمد في كتاب « الزهد » في هذا الحديث : « أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن » (٢) ، وقد حسده أعداء الله اليهود على ذلك فقالوا : ما هم إلا النكاح ، فرد الله سبحانه عن رسول الله ﷺ ونافح عنه فقال : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤) ﴾ [النساء] ، وهذا خليل الله إبراهيم كان عنده سارة أجمل نساء العالمين ، وأحب هاجر وتسرى بها .

وهذا داود عليه السلام كان عنده تسع وتسعون امرأة فأحب تلك المرأة وتزوجها فأكمل المائة ، وهذا سليمان ابنه عليه السلام كان يطوف في الليلة على تسعين امرأة ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أحب الناس إليه فقال : « عائشة » (٣) ، وقال عن خديجة : « إنني رزقت حبها » (٤) . فمحنة النساء من كمال الإنسان ، قال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء (٥) . وقد ذكر الإمام أحمد رضي الله عنه أن عبد الله بن عمر وقع في سهمه يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ، قال عبد الله : فما صبرت أن قبلتها والناس ينظرون (٦) .

إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يقدر على جماعها

لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها (٧) .

التقرب بجماع زوجته

وقال إسحاق أيضا : قلت لأحمد : يؤجر الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء ؟ فقال : إي والله ، يحتسب الولد ، وإن لم يرد الولد إلا أنه يقول : هذه امرأة شابة (٨) .

(١) سبق تخريجه ص ١٩٨ . (٢) سبق الكلام عليه ص ٢١٦ .

(٣) البخارى (٣٦٦٢) في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذًا خليلا ، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٤) مسلم (٢٤٣٥) في فضائل الصحابة ، باب : فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٩ . (٦) الداء والدواء (٣٩٣ - ٣٩٦) .

(٧) زاد المعاد (٥/ ٢٨٢) . (٨) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٥) .

فصل في حكم العزل

اليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقة ، فكذبهم في ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ماصرفه أحد . وأما تسميته وأدا خفيا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربا من الولد ، وحرصا على ألا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصدا . وهذا وأد خفي له ، إنما أرادته ونواه عزما ونية ، فكان خفيا .

وقد روى الشافعي تعليقا عن سليمان التيمي ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود في العزل ، قال : هو الوأد الخفي (١) .

وقد اختلف السلف والخلف في العزل : فقال الشافعي وغيره : يروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا . قال البيهقي : وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وذكر غيره : أنه روى عن علي ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبد الله ، والمعروف عن علي وابن مسعود كراهته ، قال البيهقي : ورويت عنهما الرخصة ، ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس ، وبه قال مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وألزمهم الشافعي المنع منه ، فروى عن علي وعبد الله بن مسعود المنع منه ، ثم قال : وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأسا ، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون عليا وعبد الله .

وأما قول الإمام أحمد فيه : فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته ، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها ، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها .

ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب ، ورويت عن أبي بكر الصديق ، وعن علي وابن مسعود في المشهور عنهما ، وعن ابن عمر .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه : يباح مطلقا . وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال

(١) معرفة السنن والآثار (١٤٢١٥) في النكاح ، باب العزل .

الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضارا أحدا ضر فارس والروم » (١) . وفي الصحيحين من حديث جابر : كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن (٢) . وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلم ينهنا (٣) . وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال : ذكر العزل عند النبي ﷺ ، فقال : « وما ذاكم ؟ » قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ؟ قال : « فلا عليكم ألا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر » (٤) ، قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر . وفي لفظ في الصحيحين : قال محمد بن سيرين : قوله : « لا عليكم » أقرب إلى النهي (٥) .

ووجه ذلك - والله أعلم - أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل . فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا » يعنى فى ألا تفعلوا ، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج فى الفعل ، فإنه لو أراد نفى الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا ، والحكم بزيادة « لا » خلاف الأصل ، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر . والله أعلم (٦) .

فصل

فيما يحل له من زوجته الحائض

فى الصحيحين حديث عائشة : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأترز ، فيباشرنى وأنا حائض (٧) . قال الشافعى : قال بعض أهل العلم بالقرآن فى قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، يعنى فى موضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن ، فدللت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما فوقه . وحديث أنس هذا ظاهر فى أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة ، وهو النكاح ، وأباح كل ما

(١) مسلم (١٤٤٣) فى النكاح ، باب : جواز الغيلة .

(٢) البخارى (٥٢٠٩) فى النكاح ، باب : العزل ، ومسلم (١٤٤٠) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

(٣) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٨) فى النكاح ، باب : حكم العزل .

(٤) مسلم (١٤٣٨ / ١٣١) فى النكاح ، باب : حكم العزل ، ولم يعزه صاحب التحفة (٣ / ٣٨٢) للبخارى .

(٥) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٨٥ ، ٨٦) .

(٧) البخارى (٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢) فى الحيض ، باب : مباشرة الحائض ، ومسلم (٢٩٣) فى الحيض ، باب :

مباشرة الحائض فوق الإزار .

دونه ، وأحاديث الإزار لا تناقضه ؛ لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى .

وأما حديث معاذ قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : « ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » (١) ، ففيه بقية عن سعد الأغطش ، وهما ضعيفان . قال عبد الحق : رواه أبو داود ، ثم قال : ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم ، وهو ضعيف ، عن عمه : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟ فقال : « لك ما فوق الإزار » (٢) ، قال : ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة ، وليس بقوى (٣) (٤) .

جماع الحائض

وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعاً ، فإنه مضر جداً ، والأطباء قاطبة تحذر منه (٥) .

القسم إذا تزوج بكراً على ثيب أو العكس

الوجه التاسع والثلاثون (٦) : إنكم رددتم السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في القسم للبكر سبعا ، يفصلها بها على من عنده من النساء وللثيب ثلاثاً إذا أعرس بهما (٧) ، وقتلم : هذا زائد على العدل المأمور به في القرآن ومخالف له ، فلو قبلناه كنا نسخرنا به القرآن ، ثم أخذتم بقياس فاسد واه لا يصح في جواز نكاح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت ، إذا لم تكن تحت حرة ، وهو خلاف ظاهر القرآن ، وزائد عليه قطعاً (٨) .

الخادمة للزوجة الضريرة

سئل (٩) عن رجل تزوج ضريرة ومعها جارية تخدمها فأنفق عليها مدة ، ثم قصر في النفقة وعلل ذلك بأنه في مقابلة ما كان أنفق على الجارية . فقال : هذا فإن من تزوج ضريرة فقد دخل على بصيرة أنه لا بد لها من خادم فتكون المؤنة عليه كمن تزوج امرأة ذات

(١) أبو داود (٢١٣) في الطهارة ، باب : في المذي، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود (٢١٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) السيوطى في الدر المنثور (١ / ٢٦٠) وعزاه لابن أبي شيبة .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٨٢ ، ٨٣) . (٥) زاد المعاد (٤ / ٢٥٥) .

(٦) في بيان تناقض أصحاب القياس .

(٧) البخارى (٥٢١٣) في النكاح ، باب : إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع ، باب :

قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

(٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٦) . (٩) أى : ابن عقيل .

جلالة يلزمه إخدامها (١) .

فصل

فى تحريم الإتيان فى الدبر

فى الصحيحين عن جابر ، قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها ، كان الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) [البقرة : ٢٢٣] .

وفى لفظ لمسلم : « إن شاء مجيبة ، وإن شاء غير مجيبة ، غير أن ذلك فى صمام واحد » (٣) .

والمجيبة : المنكبة على وجهها ، والصمام الواحد : الفرج ، وهو موضع الحرث والولد .

وأما الدبر : فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء ، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة فى دبرها ، فقد غلط عليه ، وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى المرأة فى دبرها » (٤) .

وفى لفظ لأحمد وابن ماجه : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » (٥) .
وفى لفظ للترمذى وأحمد : « من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا ، فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (٦) .

وفى لفظ للبيهقى : « من أتى شيئا من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر » (٧) .
وفى مصنف وكيع : حدثنى زَمْعَةُ بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبىه ، عن

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٨) .

(٢) البخارى (٤٥٢٨) فى التفسير ، باب : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ... ﴾ ، ومسلم (١٤٣٥) فى النكاح ، باب : جواز جماعه امرأته فى قبلها .

(٣) مسلم (١٤٣٥ / ١١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (٢١٦٢) فى النكاح ، باب : فى جامع النكاح .

(٥) ابن ماجه (١٩٢٣) فى النكاح ، باب : النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ؛ لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان فى الثقات » ، وأحمد (٢ / ٢٧٢ ، ٣٤٤) .

(٦) الترمذى (١٣٥) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان الحائض . وقال : « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ... » ، وأحمد (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) .

(٧) العقبلى فى الضعفاء الكبير (١ / ١٤٩) ، ولم أجده عند البيهقى .

عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » (١) . وقال مرة : « في أدبارهن » (٢) .

وفى الترمذى : عن على بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحيى من الحق » (٣) . وفى الكامل لابن عدى : من حديثه عن المحاملى ، عن سعيد بن يحيى الأموى ، قال : حدثنا محمد بن حمزة ، عن زيد بن رفيع ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « لا تأتوا النساء في أعجازهن » (٤) . وروينا فى حديث الحسن بن على الجوهرى ، عن أبى ذر مرفوعا : « من أتى الرجال أو النساء فى أدبارهن ، فقد كفر » (٥) .

وروى إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن محمد المنكدر ، عن جابر يرفعه : « استحيوا من الله ، فإن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى حشوشهن » ، ورواه الدارقطنى من هذه الطريق ، ولفظه : « إن الله لا يستحيى من الحق ، لا يحل مأتاك النساء فى حشوشهن » (٦) .

وقال البغوى : حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، قال : سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها ؟ فقال : حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبىه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « تلك اللوطية الصغرى » (٧) .

وقال أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا همام ، أخبرنا عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبىه عن جده ، فذكره .

وفى المسند أيضا : عن ابن عباس ، أنزلت هذه الآية : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] فى أناس من الأنصار ، أتوا رسول الله ﷺ فسألوه ، فقال : « اتتها على كل حال إذا كان فى الفرج » (٨) .

وفى المسند أيضا : عن ابن عباس ، قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ ،

(١) انظر : الترمذى (١١٦٤) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن ، وضعفه الألبانى .
(٢) النسائى فى الكبرى (٩٠٠٩) فى عشرة النساء ، باب : ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٠١) فى النكاح ، باب : فىمن وطئ امرأة فى دبرها ، وقال : « رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبخارى ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة » .
(٣) سبق بالحاشية رقم (١) .

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال (٣ / ٢٠٦) . (٥) إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥ / ٣٧٥) .

(٦) الدارقطنى (٣ / ٢٨٨) رقم (١٦٠) فى النكاح .

(٧) انظر : البيهقى فى الكبرى (٧ / ١٩٨) فى النكاح ، باب : إتيان النساء فى أدبارهن .

(٨) أحمد (١ / ٢٦٨) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤١٤) : « إسناده ضعيف ؛ لضعف رشدين بن سعد » .

فقال : يا رسول الله ، هلكت ، فقال : « وما الذى أهلكك ؟ » قال : حولت رحلى البارحة ، قال : فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إلى رسوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِتْمٌ ﴾ « أقبل وأدبر ، واتق الحِيضة والدبر » (١) .

وفى الترمذى : عن ابن عباس مرفوعا : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » (٢) .

وروينا من حديث أبى على الحسن بن الحسين بن دوما ، عن البراء بن عازب يرفعه : « كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة : القاتل ، والساحر ، والديوث ، وناكح المرأة فى دبرها ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج ، وشارب الخمر ، والساعى فى الفتن ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومن نكح ذات محرم منه » (٣) .

وقال عبد الله بن وهب : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة ابن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من يأتى النساء فى محاشهن » يعنى : أدبارهن (٤) .

وفى مسند الحارث بن أبى أسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس ، قالا : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل ، وعظنا فيها وقال : « من نكح امرأة فى دبرها أو رجلا أو صبيا ، حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار ، وأحبط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ، ويدخل فى تابوت من نار ، ويشد عليه مسامير من نار » قال أبو هريرة هذا لمن لم يتب .

وذكر أبو نعيم الأصبهاني ، من حديث خزيمه بن ثابت يرفعه : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » (٥) .

وقال الشافعى : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع ، قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، عن خزيمه بن ثابت : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال : « حلال » ، فلما ولى ، دعاه فقال :

(١) أحمد (١ / ٢٩٧) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٢٧٠٣) : « إسناده صحيح ، يعقوب القمى : هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري ، وهو ثقة » .

(٢) الترمذى (١١٦٥) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن . وقال : « حسن غريب » .

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٦٢٦٣) ، وعزاه لابن عساکر ، ورمز له بالضعف .

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال (٤ / ١٤٨) .

(٥) حلية الأولياء (٨ / ٣٧٦) ، وقال : « غريب من حديث طاوس وعمرو لم نكتبه من حديث رمعة » .

«كيف قلت ، فى أى الخربتين ، أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها ، فنعم ، أم من دبرها فى دبرها ، فلا ، إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » (١) .

قال الربيع : فليل للشافعى : فما تقول ؟ فقال : عمى ثقة ، وعبدالله بن على ثقة ، وقد أثنى على الأنصارى خيرا ، يعنى عمرو بن الجلاح ، وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته ، فلست أرحص فيه ، بل أنهى عنه .

قلت : ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة ، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء فى الفرج ، فبطأ من الدبر لا فى الدبر ، فاشتبه على السامع « من » بـ « فى » ولم يظن بينهما فرقا ، فهذا الذى أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه .

وقد قال تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] قال مجاهد : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، فقال : تأتيا من حيث أمرت أن تعزلها يعنى فى الحيض . وقال على بن أبى طلحة عنه ، يقول : فى الفرج ، ولا تعده إلى غيره .

وقد دلت الآية على تحريم الوطء فى دبرها من وجهين : أحدهما : أنه أباح إتيانها فى الحرث ، وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الأذى . وموضع الحرث هو المراد من قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية قال : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، وإتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضا ؛ لأنه قال : أنى شئتم ، أى : من أين شئتم من أمام أو من خلف . قال ابن عباس : فأتوا حرتكم ، يعنى : الفرج .

وإذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالحش الذى هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

وأىضا : فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ، ووطؤها فى دبرها يفوت حقها ، ولا يقضى وطرها ، ولا يحصل مقصودها .

وأىضا : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذى هيم له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا .

وأىضا : فإن ذلك مضر بالرجل ؛ ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة

(١) ترتيب مسند الشافعى (٢/٢٩) رقم (٨٩) فى النكاح ، باب : عشرة النساء .

وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي .

وأيضاً : يضر من وجه آخر ، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة .

وأيضاً : فإنه محل القدر والنَّجْو (١) ، فيستقبله الرجل بوجهه ، ويلابسه .

وأيضاً : فإنه يضر بالمرأة جداً ؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع ، منافر لها غاية

المنافرة .

وأيضاً : فإنه يحدث الهم والغم ، والنفرة عن الفاعل والمفعول .

وأيضاً : فإنه يسود الوجه ، ويظلم الصدر ، ويطمس نور القلب ، ويكسو الوجه

وحشة تصير عليه كالسيما يعرفها من له أدنى فراسة .

وأيضاً : فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد ، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ،

ولا بد .

وأيضاً : فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح ، إلا أن

يشاء الله بالتوبة النصوح .

وأيضاً : فإنه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها ، كما يذهب بالمودة بينهما

ويبدلها بها تباغضا وتلاعنا .

وأيضاً : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم ، وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت

من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه ، فأى خير يرجوه بعد هذا ، وأى شر

يأمنه ، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته ، وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر

إليه .

وأيضاً : فإنه يذهب بالحياء جملة ، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدتها القلب ،

استحسن القبيح ، واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحکم فساده .

وأيضاً : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم

يركب الله عليه شيئاً من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب ،

والعمل ، والهدى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه

بغير اختياره .

وأيضاً : فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه .

وأيضاً : فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره .
 وأيضاً : فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء ، وازدراء الناس له ، واحتقارهم إياه ،
 واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة
 فى هديه واتباع ما جاء به ، وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وما جاء به (١) .

وأيضاً

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » .
 هذا الذى أخرجه أبو داود فى هذا الباب (٢) ، وقد بقى فى الباب أحاديث أخرجه
 النسائي ، ونحن نذكرها :

الأول : عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يستحى من
 الحق ، لاتأتوا النساء فى أدبارهن » (٣) .

الثانى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : أن رجلاً سأله عن
 الرجل يأتى امرأته فى دبرها ؟ قال : « تلك اللوطية الصغرى » (٤) ، رفعه همام عن قتادة
 عن عمرو ، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو ، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن
 شعيب موقوفاً .

الثالث : عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى رجل
 أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها » (٥) . هذا حديث اختلف فيه : فرواه الضحاك بن عثمان
 عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً ،
 ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً ، وصحح البستى رفعه ، وأبو خالد هو الأحمر .

الرابع : عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : « لا تأتوا النساء فى
 أدبارهن » (٦) .

الخامس : حديث أبى هريرة ، وقد تقدم وله عن النبى ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل

(١) زاد المعاد (٤/٢٥٦ - ٢٦٤) .

(٢) النسائي فى الكبرى (٨٩٨٢) فى عشرة النساء ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت ، وابن ماجه
 (١٩٢٤) فى النكاح ، باب : النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ، وفى الزوائد : « فى إسناد حجاج بن
 أرطاة ، وهو مدلس ... » .

(٤) النسائي فى الكبرى (٨٩٩٦) فى عشرة النساء ، باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن على بن السائب .

(٥) النسائي فى الكبرى (٩٠٠١) فى عشرة النساء ، باب : ذكر حديث ابن عباس فيه .

(٦) النسائي فى الكبرى (٩٠٠٩) فى عشرة النساء ، باب : ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه .

أتى امرأة في دبرها « (١) .

السادس : عن علي بن طلق قال : جاء أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، إنا نكون في البادية فيكون من أحدنا الرويحة ، فقال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » (٢) .

السابع : عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت ؟ قال : « وما الذي أهلكك ؟ » قال : حولت رحلي الليلة ، فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، يقول : « أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحیضة » (٣) . قال أبو عبد الله الحاكم : وتفسير الصحابي في حكم المرفوع (٤) .

الثامن : عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضا . أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (٥) .

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ .

وهذا الذي فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر . وإنما وهموا عليه ، لم يهم هو . فروى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا على ، ولكن سأخبرك ، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوما ، وأنا عنده ، حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساتنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٦) . فهذا هو الثابت عن ابن عمر ، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك .

ويدل عليه أيضا ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : إن

(١) النسائي في الكبرى (٩٠١٤) في عشرة النساء ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك .

(٢) النسائي في الكبرى (٩٠٢٤) في عشرة النساء ، باب : ذكر حديث علي بن طلق .

(٣) النسائي في الكبرى (٨٩٧٧) في عشرة النساء ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ... ﴾ .

(٤) انظر ما كتبه في هذه المسألة مفصلا من مقدمتي لبدائع التفسير (٨٧/١) .

(٥) النسائي في الكبرى (٩٠١٦) في عشرة النساء ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك .

(٦) النسائي في الكبرى (٨٩٧٨) في عشرة النساء ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ... ﴾ .

عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قال نأتيهن في أدبارهن ، قال : أف ، أو يعمل هذا مسلم ؟! فقال لى مالك : فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ؟ فقال : لا بأس به (١) . فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر ، وهو الذي رواه عنه نافع ، وأخطأ من أخطأ على نافع ، فتوهم أن الدبر محل الوطء لا طريق إلى وطء الفرج ، فكذبهم نافع . وكذلك مسألة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإجهاض لهن ، وإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر ، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر ، وقال : أو يفعل هذا مسلم ؟! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر : أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) [البقرة : ٢٢٣]

قيل هذا غلط بلاشك ، غلط فيه سليمان بن بلال ، أو ابن أبي أويس رواه عنه ، وانقلبت عليه لفظه « من » بلفظة « فى » ، وإنما هو « أتى امرأة من دبرها » ، ولعل هذه هى قصة عمر بن الخطاب بعينها ، لما حول رحله ، ووجد من ذلك وجدا شديدا ، فقال لرسول الله ﷺ : هلكت ، وقد تقدمت ، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء فى الدبر ، فرواه بالمعنى الذى ظنه ، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان فى هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا .

والذى يبين هذا ويزيده وضوحا : أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبى ﷺ بجواز الوطء فى قبلها من دبرها ، حتى بين له ﷺ ذلك بيانا شافيا ، قال الشافعى : أخبرنى عمى قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة ابن الجلاح ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة - قال الشافعى : أنا شككت - عن خزيمية ابن ثابت : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها ؟ فقال النبى ﷺ : « حلال » ، فلما ولى الرجل دعاه ، أو أمر به فدعى ،

(١) النسائي فى الكبرى (٨٩٧٩) فى عشرة النساء ، باب : تاويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ .. ﴾ .
 (٢) النسائي فى الكبرى (٨٩٨١) فى عشرة النساء ، باب : تاويل قول الله جل ثناؤه هذه الآية ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ .. ﴾ على وجه آخر .

فقال: « كيف قلت ؟ فى أى الخربتين ، أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم ، أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتو النساء فى أدبارهن » (١) . قال الشافعى : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد - وهو عمه محمد بن على - عن الأنصارى المحدث به أنه أثنى عليه خيرا ، وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، والأنصارى الذى أشار إليه : هو عمرو بن أحيحة .

فوقع الاشتباه فى كون الدبر طريقا إلى موضع الوطء ، أو هو مأتى . واشتبه على من اشتبه عليه معنى « من » بمعنى « فى » ، فوقع الوهم .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه البيهقى عن الحاكم : حدثنا الأصم قال : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : ليس فيه عن رسول الله ﷺ فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، والقياس أنه حلال ، وقد غلط سفيان فى حديث ابن الهاد - يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه - يرفعه : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » ، ويريد بغلظه أن ابن الهاد قال فيه مرة : عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمى بن عبد الله الواقفى عن خزيمة ، ثم اختلف فيه عن عبيد الله . فقيل : عنه ، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى عن هرمى عن خزيمة ، وقيل : عن عبد الله بن هرمى ، فمداره على هرمى بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لعمارة ابن خزيمة فيه أصل ، إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . هذا كلام البيهقى (٢) .

قيل : هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعى ، جرت بينه وبين محمد بن الحسن ، يكون منه تحريم إتيان غيره ، فالإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرّم ، بدلالة الكتاب ثم السنة ، فذكر حديث عمه ، ثم قال : ولست أرخص به ، أنهى عنه .

فلعل الشافعى - رحمه الله - توقف فيه أولا ، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه ، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها ، يذب بها عن أهل المدينة جدلا ، ثم يقول : والقياس حله ، ويقول : ليس فيه عن رسول الله ﷺ فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، على طريق الجدل ، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعى فهو مما قد رجع عنه ، لما تبين له صريح التحريم ، والله أعلم .

وفى سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل ، فأما هو

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ١٩٧) فى النكاح ، باب : إتيان النساء فى أدبارهن .

فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه . هذا جواب البيهقي .
 والشافعي - رحمه الله - قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم ، واحتج بحديث خزيمه ،
 ووثق رواته ، كما ذكرنا . وقال في الجديد : قال الله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا
 حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد ، وأن الله
 تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ بمعنى : من أين شئتم ؟ قال :
 وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن (١) .

من أحكام الوطء في الدبر

فمنها أنه من الكبائر .
 ومنها : أنه يوجب القتل إذا كان من غلام ، نص عليه أحمد في إحدى الروايتين ،
 والثانية : حده حد الزاني كقول مالك والشافعي ، فإن كان من زوجة أو أمة أوجب
 التعزير .

وفي الكفارة وجهان :

أحدهما : عليه كفارة من وطئ حائضا ، اختاره ابن عقيل .

والثاني : لا كفارة فيه ، وهو قول أكثر الأصحاب .

ومنها : أن للزوجة أن تفسخ النكاح به ، ذكره غير واحد من أصحابنا .

وإن كان من امرأة أجنبية فاختلف أصحابنا في حده ، فالذي قاله أبو البركات وأبو
 محمد وغيرهما : حده حد الزاني . وقال ابن عقيل في فصوله : فإن كان الوطء في الدبر
 في حق أجنبية وجب الحد الذي أوجبناه في اللواط ، وعلى هذا فحده القتل بكل حال ،
 وإن كان في مملوكه فذهب بعض أصحابنا أنه يعتق عليه ، وأجراه مجرى المثلة الظاهرة وهو
 قول بعض السلف (٢) .

(١) هكذا في المطبوع من تهذيب السنن ؛ طبعة دار السنة المحمدية والتي عليها عملنا ، وأيضا في طبعة عون المعبود

(٢/٦/٢٠٣) وزاد محققه عبد الرحمن عثمان بالهامش : هو كذلك بالأصل ، والكلام منقطع والزيادة من عندنا

يقتضيها السياق . ا هـ .

وزاد : « يكون غرساً للزرع » . والله أعلم . تهذيب السنن (٣ / ٧٧ - ٨٠) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٠ ، ١٠١) .

فصل

في حكم مجامعة الزوج زوجته

وقد اختلف الفقهاء هل يجب على الزوج مجامعة امرأته ؟

فقال طائفة : لا يجب عليه ذلك ، فإنه حق له فإن شاء استوفاه ، وإن شاء تركه ، بمنزلة من استأجر دارا إن شاء سكنها ، وإن شاء تركها .

وهذا من أضعف الأقوال ، والقرآن والسنة والعرف والقياس يرده . أما القرآن فإن الله - سبحانه وتعالى - قال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذى عليها ، فإذا كان الجماع حقا للزوج عليها ، فهو حق على الزوج بنص القرآن ، وأيضاً فإنه - سبحانه وتعالى - أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة . ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه ردا عليه . والله - سبحانه وتعالى - إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا على غيره ، فقال تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وقالت طائفة : يجب عليه وطؤها فى العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق . وهذا من جنس القول الأول ، وهذا باطل من وجه آخر ، فإن المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف ، والصداق دخل فى العقد تعظيما لحرمة وفرقا بينه وبين السفاح . فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق .

وقالت طائفة ثالثة : يجب عليه أن يطأها فى كل أربعة أشهر مرة ، واحتجوا على ذلك بأن الله - سبحانه وتعالى - أباح للمولى تربص أربعة أشهر وخير المرأة بعد ذلك ، إن شاءت أن تقيم عنده وإن شاءت أن تفارقه . فلو كان لها حق فى الوطء أكثر من ذلك لم يجعل للزوج تركه فى تلك المدة ، وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضا بصحيح ، فإنه غير المعروف الذى لها وعليها . وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظرا منه سبحانه للأزواج فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بهم ، فجعل الله - سبحانه وتعالى - له أجلا أربعة أشهر .

ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتا فى كل أربعة أشهر مرة .

وقال طائفة أخرى : بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف ، كما ينفق عليها ويكسوها

ويعاشرها بالمعروف ، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها ، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - أن يعاشرها بالمعروف . فالوظء داخل فى هذه المعاشرة ولا بد ، قالوا : وعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك كما عليه أن يشبعها قوتا .

وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يرجح هذا القول ويختاره (١) .

تحريم المفاخرة بقوته فى الجماع

أنه (٢) حرم الشيعاء وهو المفاخرة بالجماع ؛ لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه ، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام ، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصى (٣) ؛ فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه ، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله (٤) .

فصل

فى حقوق الزوجين

قال ابن حبيب فى الواضحة : حكم النبى ﷺ بين على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على على بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله .

وفى الصحيحين : أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يديها من الرحى ، وتسأله خادما فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته . قال على : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبتا نقوم ، فقال : « مكانكما » ، فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى ، فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم » قال على : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين (٥) .

(١) روضة المحبين (٢١٢ - ٢١٧) .

(٢) هذا معنى حديث رواه البخارى (٦٠٦٩) فى الأدب ، باب : ستر المؤمن على نفسه .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٧) .

(٥) البخارى (٣٧٠٥) فى المناقب ، باب : مناقب على بن أبى طالب ، ومسلم (٢٧٢٧) فى الذكر والدعاء ،

باب : التسبيح أول النهار وعند النوم .

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه (١) .

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتخز الدلو وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ (٢) .

فاختلف الفقهاء في ذلك :

فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت ، وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كل شيء .

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ، ومن ذهب إلى ذلك مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع ، لا الاستخدام وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق ، فأين الوجوب منها ؟

واحتج من أوجب الخدمة ، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله - سبحانه - بكلامه ، وأما ترفيه المرأة ، وخدمة الزوج ، وكنسه ، وطحنه ، وعجنه ، وغسيله وفرشه ، وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقال : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها ، فهي القوامة عليه .

وأیضا : فإن المهر في مقابلة البضع ، وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادة الأزواج .

وأیضا : فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا ، يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلی : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو ﷺ لا يحابى في الحكم أحدا ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه .

(١) أحمد (٦ / ٣٥٢) وقال محقق المسند (٢٦٨٥١) : « إسناده صحيح » .

(٢) أحمد (٦ / ٣٤٧) ، والبخارى (٥٢٢٤) في النكاح ، باب : الغيرة ، ومسلم (٢١٨٢) في السلام ، باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعتيت في الطريق .

ولا يصح التفريق بين شريفة وذنينة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمي النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: « اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم » (١). والعانى: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رق، فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين (٢).

وأىضا

وتقريره (٣) الرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت، ولم يقل للرجال فقط: لا يحل لكم ذلك إلا بمعاوضتهن أو استرضائهن حتى يتركن الأجرة، وتقريره لهم على الإنفاق الواجب إلا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة، أو بإسقاط الزوجات حقهن من الحب، بل أقرهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الإسلام وبعده، وقرر وجوبه بالمعروف، وجعله نظير نفقة الرقيق في ذلك (٤).

وسئل ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: « يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا لبس، ولا يضرب لها زوجها، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت ». ذكره أبو داود (٥) (٦).

تصدق المرأة بإذن زوجها

وسأله ﷺ امرأة عن حلى لها تصدقت به فقال لها: « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها ». وفي لفظ: « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها »، ذكره أهل السنن (٧). وعند ابن ماجه أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتته بحلى فقالت: تصدقت بهذا، فقال: « هل استأذنت كعبا » فقالت: نعم، فبعث إلى كعب فقال: « هل

(١) الترمذى (١١٦٣) في الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها وقال: « حسن صحيح »، وابن

ماجه (١٨٥١) في النكاح، باب: حق المرأة على الزوج.

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٨٦ - ١٨٩). (٣) أى: النبي ﷺ.

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٧، ٤١٨).

(٥) أبو داود (٢١٤٢) في النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها.

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٥١٠).

(٧) أبو داود (٣٥٤٦، ٣٥٤٧) في البيوع، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها.

أذنت خيرة أن تصدق بحليها هذا ؟ » فقال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ (١) (٢) .

البناء في السفر

جواز بناء الرجل بامرأته في السفر ، وركوبها معه على دابة بين الجيش (٣) .

فصل

في حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما

روى أبو داود في سننه : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسر بعضها ، فأنت النبي ﷺ بعد الصبح ، فدعا النبي ﷺ ثابتا ، فقال : « خذ بعض مالها وفارقها » ، فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال : « نعم » ، قال : فإنني أصدقتها حديقتين ، وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « خذهما وفارقها » ، ففعل (٤) .

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٥) [النساء] .

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين : هل هما حاكمان ، أو وكيلان ؟ على قولين :

أحدهما : أنهما وكيلان ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية .

والثاني : أنهما حاكمان ، وهذا قول أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر ، وهذا هو الصحيح .

والعجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حاكمان ، والله تعالى قد نصبهما حكمين ، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلين ، لقال : فليبعث وكيلان من أهله ، ولتبعث وكيلان من أهله .

(١) ابن ماجه (٢٣٨٩) في الأحكام ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وفي الزوائد : « في إسناده يحيى ، وهو غير معروف في أولاد كعب ، فالإسناد ضعيف » .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤١٢ ، ٤١٣) . (٣) زاد المعاد (٥ / ٣٥٠) .

(٤) أبو داود (٢٢٢٨) في الطلاق ، باب : في الخلع .

وأيضاً فلو كانا وكيلين ، لم يختصا بأن يكونا من الأهل .

وأيضاً : فإنه جعل الحكم إليهما فقال : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، والوكيلان لا إرادة لهما ، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما .

وأيضاً : فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ، ولا في العرف العام ولا الخاص .

وأيضاً : فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام ، وليس للوكيل شيء من ذلك .

وأيضاً : فإن الحكم أبلغ من حاكم ؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك ، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض ، فكيف بما هو أبلغ منه .

وأيضاً : فإنه - سبحانه - خاطب بذلك غير الزوجين ، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما ، وهذا يحوج إلى تقدير الآية هكذا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ، فمروهما أن يوكلوا وكيلين : وكيلاً من أهله ، ووكيلاً من أهلها ، ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير ، وأنها لا تدل عليه بوجه ، بل هي دالة على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح .

وبعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقيل لهما : إن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين : عليكما إن رأيتما أن تفرقا ، فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا ، جمعتما (١) .

فهذا عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاوية ، جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم . والله أعلم .

وإذا قلنا : إنهما وكيلان ، فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض وغيره ، وتوكيل الزوجة في بذل العوض ، أو لا يجبران ؟ على روايتين ، فإن قلنا : يجبران ، فلم يوكلوا ، جعل الحاكم ذلك إلى الحكمين بغير رضى الزوجين ، وإن قلنا : إنهما حكمان ، لم يحتج إلى رضى الزوجين .

(١) الدارقطني (٢٩٥/٣) رقم (١٨٩) في النكاح ، باب : المهر ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٥/٧) في القسم والنشور ، باب : الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، ومالك في الموطأ (٥٨٤/٢) رقم (٧٢) في الطلاق ، باب : ما جاء في الحكمين .

وعلى هذا النزاع يبنى ما لو غاب الزوجان أو أحدهما ، فإن قيل : إنهما وكيلان ، لم ينقطع نظر الحكمين ، وإن قيل : حكمان ، انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب ، وقيل : يبقى نظرهما على القولين ؛ لأنهما يتطرفان لحفظهما ، فهما كالناظرين ، وإن جن الزوجان ، انقطع نظر الحكمين ، إن قيل : إنهما وكيلان ؛ لأنهما فرع الموكلين ، ولم ينقطع إن قيل : إنهما حكمان ؛ لأن الحاكم يلى على المجنون . وقيل : ينقطع أيضا ؛ لأنهما منصوبان عنهما ، فكأنهما وكيلان ، ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ، ووكيلان منصوبان للحكم ، فمن العلماء من رجح جانب الحكم ، ومنهم من رجح جانب الوكالة ، ومنهم من اعتبر الأمرين (١).

قول الحكمين فى الشقاق بين الزوجين

إذا قال الحاكم المولى : كنت حكمت بكذا قبلَ قوله عند أحمد والشافعى والجمهور ، وعند مالك لا يقبل قوله ، قال الجمهور : هو يملك للإنشاء فيملك الإقرار كولى المجبرة إذا قال : زوجتها من فلان قبل قوله اتفافا . قال أصحاب مالك : الفرق بينهما أن ولى المجبرة غير متهم بخلعها لكمال شفقتة وكمال رعايته لمصالح ابنته بخلاف الحاكم ، قال أصحاب القول : وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم حكمت حيث تنتفى التهمة ، فأما إذا كان تهمة لم يقبل . قال أصحاب مالك : هذا نفسه فى مظنة التهمة فوجب رده كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه فمظنة التهمة كافية ، وأما الأب فهو فى مظنة كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فافترقا ، وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن والإنصاف أولى من غيره (٢) .

مسألة

ونظير هذا (٣) أن يكون للمرأة على رجل حق ، فيجحده ويأبى أن يقربه ، حتى تقر له بالزوجية .

فطريقة الحيلة أن تشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وإنى أريد أن أقر له بالزوجية إقرارا كاذبا لا حقيقة له ، لأتوصل بذلك إلى أخذ مالى عنده، فاشهدوا أن إقرارى بالزوجية باطل أتوصل به إلى أخذ حقى (٤) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٠) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢) .

(١) زاد المعاد (٥ / ١٨٩ - ١٩٢) .

(٣) إشارة إلى الحيل المباحة .

مسألة

إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلا ، فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها ، صح النكاح ، وبرئت ذمة المرأة من ذلك المقدار ، ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئا منه ؛ لأنه لم يقبض شيئا من نصيبه ، ولم يحصل في ضمانه ، فجرى مجرى إبرائها له منه .

وبعض الفقهاء يضمنه نصيب شريكه من المهر ، ويجعله كالمقبوض ؛ لأنه عاوض عليه بالبضع ، فهو كما لو اشترى منها به سلعة ، فإنها تكون بينهما ، وها هنا تعذرت مشاركته في البضع ، فيشاركه في بدله ، وهو المهر ، فكأنها وفته نصيبه من الدين .

وطريق الحيلة في تخليصه من ذلك : أن يهب لها نصيبه مما عليها ؛ ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمائة في ذمته ، ثم تهب له المرأة مالها عليه من الصداق . فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئا ؛ لأنه متبرع .

فإن خاف أن يهبها أو يبرئها فتغدر به ، ولا تتزوج به ، فالحيلة له : أن يشهد على إقرارها أو يستحق عليهم ذلك المبلغ ، ما دامت أجنبية منه ، وأنه لا يستحق على زوجته فلانة شيئا من ذلك المال .

وأكثر ما فيه : أنه يسميها زوجة قبل العقد ، فإذا تم العقد برئت من الدين .

فإن خاف ألا تبرئه من الصداق ، وتطالبه به ، ويسقط حقه من المال الذي عليها ، فالحيلة له : أن يشهد عليها في العقد : أنه برىء إليها من الصداق وأنها لا تستحق المطالبة به (١) .

وأيا

إذا كان لرجلين على امرأة مال ، وهما شريكان ، فتزوجها أحدهما على نصيبه من المال الذي عليها ، لم يضمن لصاحبه شيئا من المهر ؛ لأنه لم يجعل نصيبه في ضمانه ، فصار كما لو أبرأه ، وربما ضمنه بعض الفقهاء .

فالحيلة فيه : أن يهب لها نصيبه مما عليها ، ثم يتزوجها بعد ذلك على مقدار ما وهبها ، ثم تهب المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه ؛ لأن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لكونه متبرعا ، فإذا تزوجها بعد ذلك على مهر ، ووهبته له حصل

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٣١ ، ٣٢) .

مقصوده ، وتخلص من أقاويل المختلفين (١) .

مسألة

إن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج أمة ، ثم اشتراها زوجها ؛ فاشتراؤه إياها ثلاث طلاقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة عبدا ، فاشترته فمثل ذلك (٢) .

فائدة

سئل رجل عن رجل تزوج أم رجل وأختيه فقال : صورة المسألة رجلان وطنا أمة في طهر واحد ، فأنت بولد فتداعياه فأرى القافة فالحقوه بهما على مذهب من يرى ذلك ، وكان للرجلين ثنتان فجاء أجنبي فتزوج بالأمة بعد عتقها وتزوج بنتى الواطئين ؛ لأنه ليس إحداهما أختا للأخرى ، وإن كانتا أختين للولد الملحق بالواطئين ، فقد جمع هذا الأجنبي بين أم ذلك الولد وأختيه من الواطئين فأمه ليست أمهما (٣) .

فصل

ومنها (٤) : أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ؛ ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته ، وحيل بينه وبينها ، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر إليهم من أزواجهم ، وأخبر أن ذلك حكمه الذى حكم به بينهم ، ثم لم ينسخه شىء ، وفى إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقومه بالمسمى ، لا بغير المثل (٥) .

مسألة


فإن قيل : فما تقولون فى الخلع : هل ينصفه (٦) أو يسقطه ؟
قيل : إن قلنا : هو طلاق نصفه ، وإن قلنا : هو فسخ ، فقال أصحابنا فيه وجهان :

(١) إعلام الموقعين (٤ / ١٩ ، ٢٠) .
(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١١٢) .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٤٣) .
(٤) أى : من الأحكام الفقهية فى قصة الحديبية .
(٥) زاد المعاد (٣ / ٣٠٨) .
(٦) أى : الصداق .

أحدهما : كذلك تغليا لجانبه .

والثاني يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ ، وعندى أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجها واحدا ، وإن كان معها ، ففيه وجهان (١) .

كتاب الطلاق



باب من فتاويه ﷺ في الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض ، فأمر بأن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق (١) .
وسأله ﷺ رجل ، فقال: إن امرأتى ، وذكر من بدائها ، فقال : « طلقها » ، فقال :
إن لها صحبة وولدا ، قال : « مرها وقل لها ، فإن يكن فيها خير فستفعل ، ولا تضرب
ظيعتتك ضربك أمتك » . ذكره أحمد (٢) .

وسأله ﷺ آخر فقال : إن امرأتى لا ترد يد لامس ، قال : « غيرها إن شئت » .
وفى لفظ : « طلقها » ، قال : إنى أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : « فاستمتع بها » (٣) .
فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزويج البغايا ،
واختلفت مسالك المحرّمين لذلك فيه .

فقال طائفة : المراد باللامس ملتمس الصدقة ، لا ملتمس الفاحشة .

وقالت طائفة : بل هذا فى الدوام غير مؤثر ، وإنما المانع ورود العقد على زانية ،
فهذا هو الحرام .

وقال طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ؛ فإنه لما أمر بمفارقتها
خاف ألا يصبر عنها فيواقعها حراما ؛ فأمره حينئذ بإمسكها ؛ إذ مواتعتها بعد عقد النكاح
أقل فسادا من مواتعتها بالسفاح .

وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت .

(١) البخارى (٥٢٥٢) فى الطلاق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ . . . ﴾ بإسناده عن
عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ
عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك
بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » .

(٢) أحمد (٣٣ / ٤) .

(٣) أبو داود (٢٠٤٩) فى النكاح ، باب : النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ، ولفظ الحديث قال :
« غيرها » .

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية ، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك؛ فهي تعطي الليان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعى الفاحشة ، فأمره بفراقها تركا لما يريه إلى ما لا يريه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عن يلمسها ، فأمره بإمساكها ، وهذا لعله أرجح المسالك ، والله أعلم .

وسأله ﷺ امرأة فقالت : إن زوجي طلقني - يعنى ثلاثا - وإنى تزوجت زوجا غيره ، وقد دخل بى ، فلم يكن معه إلا مثل هُدْبَةَ الثوب ، فلم يقربنى إلا بهنة واحدة ، ولم يصل منى إلى شىء ، أفأحل لزوجى الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتِكَ وتذوقى عُسَيْلَتُهُ » . متفق عليه (١) .

وسئل ﷺ أيضا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ، ويرخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » . ذكره النسائي (٢) .

وسئل ﷺ عن التيس المستعار فقال : « هو المحلل » ، ثم قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » . ذكره ابن ماجه (٣) .

وسأله ﷺ امرأة عن كسر المنعمين ، فقال : « لعل إحداكن أن تطول أيمتها (٤) بين يدي أبيها تعنس ، فيرزقها الله زوجا ، ويرزقها منه مالا وولدا ، فتغضب الغضبة ، فتقول : ما رأيت منه يوماً خيراً قط » . ذكره أحمد (٥) .

وسئل ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ ذكره النسائي (٦) .

وطلق رُكَّانَةَ بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها

(١) البخارى (٥٢٦٥) فى الطلاق ، باب : من قال لامرأته : أنت على حرام ، ومسلم (١٤٣٣) فى النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها .

(٢) النسائي (٣٤١٥) فى الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثا .

(٣) ابن ماجه (١٩٣٦) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

(٤) أى : عزوبتها . (٥) أحمد (٤٥٢ / ٦) .

(٦) النسائي (٣٤٠١) فى الطلاق ، باب : الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ووضعفه الالبانى .

حزنا شديدا ، فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتهما ؟ » فقال طلقتهما ثلاثا ، فقال : « فى مجلس واحد ؟ » فقال : نعم ، قال : « إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت » . قال فارجعها ، فكان ابن عباس يروى إنما الطلاق عند كل طهر . ذكره أحمد . قال : حدثنا سعيد ابن إبراهيم ، قال : حدثنى أبى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس ، فذكره (١) ، وأحمد يصحح هذا الإسناد ، ويحتج به ، وكذلك الترمذى .

وقد قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى بعض بنى رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : طلقَّ عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبى ﷺ ، فقالت : ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بينى وبينه ، فأخذت النبى ﷺ حَمِيته ، فدعا بُرْكانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : « أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا منه كذا وكذا ؟ » قالوا : نعم ، قال النبى ﷺ لعبد يزيد : « طلقها » ، ففعل ، فقال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » ؛ فقال : إنى طلقتهما ثلاثا يا رسول الله ، قال : « قد علمت ، راجعها » ، وتلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٢) [الطلاق : ١] .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق ، فذكره (٣) ، فهذه طريقة أخرى متبعة لابن إسحاق ، والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس ، وقد قال : حدثنى ، وهذا مذهبه ، وبه أفتى ابن عباس فى إحدى الروايتين عنه ، صح عنه ذلك (٤) ، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر بن الخطاب (٥) ، وقد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة فى عهده وعهد أبى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب (٦) ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه .

وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدلُّ على أنهم كانوا يفتون فى حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو ﷺ به ، فهذه فتواه وعملُ أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك .

ورأى عمر بن الخطاب أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبةً وزجرا لهم لئلا يُرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه ﷺ ، وغايته أن يكون سائعاً لمصلحة رآها ، ولا يوجب ترك ما

(١) أحمد (١ / ٢٦٥) .

(٢) عبد الرزاق (١١٣٣٤) فى الطلاق ، باب : المطلق ثلاثا .

(٣) أبو داود (٢١٩٦) فى الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

(٤) أبو داود (٢١٩٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) أبو داود (٢١٩٩) فى الكتاب والباب السابقين، وضعفه الألبانى .

(٦) أبو داود (٢٢٠٠) فى الكتاب والباب السابقين .

أفتى به رسول الله ﷺ ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق .

وسأله ﷺ رجل ، قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ، فقال : « تزوجها ؛ فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح » (١) .

وسئل ﷺ عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال : « طَلَّقَ ما لا يملك » . ذكرهما الدارقطني (٢) .

وسأله ﷺ عبداً فقال : إن مولاتي زوجتني ، وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق » . ذكره الدارقطني (٣) (٤) .

باب

القرعة في الطلاق

قال (٥) : وسألت أبا عبد الله عن رجل قال - وله أربع نسوة : أول امرأة تطلع فهي طالق ، فطلعن كلهن ؟ قال : قد اختلفوا في هذا أيضا ، قلت : أخبرني فيه بشيء ، فقال : قال بعضهم : يقسم بينهن تطليقة ، قلت : أخبرني فيه بقولك ، فقال : يقرع بينهن ، فأيتهن خرجت عليها القرعة طلقت .

لفظ « الأول » يراد به ما يتقدم على غيره ، ويراد به ما لا يتقدم عليه غيره .

وعلى المعنى الأول : لا يكون أولا إلا إذا تبعه غيره وتأخر عنه . وعلى المعنى الثاني : يكون أولا ، وإن لم يتأخر عنه غيره . فيصح على هذا أن يقول من لم يتزوج إلا امرأة واحدة ، أو لم يولد له إلا ولد واحد : هذه أول امرأة تزوجتها ، وهذا أول مولود ولد لي . وعلى هذا إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت ولدا ، ثم لم تلد بعده شيئا : عتق ذلك الولد ، ولو قال : أول مملوك أشتريه فهو حر : عتق العبد المشتري ، وإن لم يشتر بعده غيره (٦) .

(١) الدارقطني (٤ / ٣٥ ، ٣٦) برقم (٩٧) في الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

(٢) الدارقطني (٤ / ١٦) برقم (٤٧) في الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

(٣) الدارقطني (٤ / ٣٧) برقم (١٠٣) وفيه : « إن مولاي زوّجني ... » في الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) . (٥) يعني « مهنا » في مسائله للإمام أحمد رحمته الله .

(٦) الطرق الحكيمة (٣٢٢) .

وأيضاً

ولو طلق إحداهما لا بعينها ، ثم ماتت إحداهما : لم يتعين الطلاق فى الباقية وأقرع بين الميتة والحية .

قال أبو حنيفة : يتعين الطلاق فى الباقية (١) .

وقال الشافعى : لا يتعين فيها ، وله تعيينه فى الميتة (٢) .

قال الحنفية : هو مُخير فى التعيين ، ولم يبق من يصح إيقاع الطلاق عليها إلا الحية . ومن خير بين أمرين ففاته أحدهما : تعين الآخر .

قال المقرعون : قد أقمنا الدليل على أنه لا يملك التعيين باختياره . وإنما يملك الإقراع ، ولم يفتُ محله . فإنه يخرج المطلقة ، فيتبين وقوع الطلاق من حين التطبيق لا من حين الإقراع ، كما تقدم تقريره .

قالت الحنفية : لا يصح أن يبتدئ فى الميتة الطلاق : فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة ، كالأجنبية .

قال أصحاب القرعة : نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداءً ، وإنما تبين بالقرعة أنها كانت مطلقة فى حال الحياة .

قالت الحنفية : ماتت غير مطلقة ، بدليل أنه يجوز أن تخرج القرعة عندكم على الحية . فتكون هى المطلقة ، دون الميتة ، وإذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت ، كما لا يثبت الطلاق المبتدأ .

قال المقرعون : إذا وقعت عليها القرعة تبين أنها هى المطلقة فى حال الحياة .

فصل

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا خرجت القرعة على امرأة ، ثم ذكر بعد ذلك أن المطلقة غيرها ؟

قيل : تعود إليه من حين وقعت عليها القرعة ، ويقع الطلاق بالمذكورة . فإن القرعة

(٢) انظر : مختصر الزنى ص (١٩٥) .

(١) انظر : مختصر الطحاوى ص (٢٠٠) .

إنما كانت لأجل الاشتباه ، وقد زال بالتذكر ، إلا أن تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت ، أو كانت القرعة بحكم الحاكم ، فإنها لا تعود إليه . نص عليه الإمام أحمد .

قال الخلال : أخبرني الميموني : أنه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ، ثم لم يدر . قال : يُقْرَع بينهما . وكذلك في الأعمد . قلت : فإن أقرع بينهما ، فوقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق ؟ قال : ترجع إليه . والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها . قلت : فإن تزوجت ؟ قال : هو إنما دخل في القرعة ؛ لأنه اشتبه عليه . فإذا تزوجت فذا شيء قد مرّ . فقال له رجل : فإن كان الحاكم أقرع بينهما؟ قال : لا أحب أن ترجع إليه ؛ لأن الحاكم في ذا أكبر منه ، فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراع بينهما .

وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث . فإنه قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهما ، فوقعت القرعة على واحدة ، وفرق بينه وبينها ، ثم ذكر وتيقن - بعدما فرق الحاكم بينهما - أن التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة ؟ قال : أعفنى من هذه . قلت : فما ترى العمل فيها؟ قال : دعها . ولم يجب فيها بشيء .

قلت : أما إذا تزوجت فلا يقبل قوله : إن المطلقة كانت غيرها ، لما فيه من إبطال حق الزوج .

فإن قيل : فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها ؟

قيل : لا ترد إليه أيضا . فإن القرعة تصيب طريقا إلى وقوع الطلاق فيمن أصابها . ولو كانت غير المطلقة في نفس الأمر . فالقرعة فرقت بينهما ، وتأكدت الفرقة بتزويجها .

فإن قيل : فهذا ينتقض بما إذا ذكر قبل أن تنكح ؟

قيل : أما إذا انقضت عدتها وملكت نفسها ، ففي قبول قوله عليها نظر .

فإن صدقته أن المطلقة كانت غيرها ، فقد أقرت له بالزوجية ، ولا منازع له .

وأما إذا ذكر ، وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعيا فلا إشكال ، فإنه يملك رجعتها بغير رضاها ، فيقبل قوله : إن المطلقة غيرها . وإن كان الطلاق بائنا ، فله عليها حق حبس العدة . وهي محبوسة لأجله ، والفراش قائم ، حتى لو أتت بولد في مدة الإمكان لحقه . فإذا ذكر أن المطلقة غيرها كان القول قوله ، كما لو شهدت بينة بأنه طلقها ، ثم رجع الشهود ، ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت إليه مطلقا ، بخلاف قوله : إن

المطلقة غيرها ، فإنه متهم فيه . وكذلك لا ترد إليه بعد نكاحها ولا بعد حكم الحاكم .
 والقياس : أنها لا ترد إليه بعد انقضاء عدتها وملكها نفسها ، إلا أن تصدقه ؛ ولهذا
 لو قال بعد انقضاء عدتها : كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ، لم يقبل منه إلا بينة أو
 تصديقها . ولو قال ذلك والعدة باقية ، قبل منه ؛ لأنه يملك إنشاء الرجعة .
 وأما إذا كانت القرعة بحكم الحاكم ، فإن حكمه يجرى مجرى التفريق بينهما فلا يقبل
 قوله : إن المطلقة غيرها .

فصل

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه « مهنا » قال : سألت أبا عبد الله عن رجل له
 امرأتان مسلمة ونصرانية ، فقال في مرضه : إحدكما طالق ثلاثا . ثم أسلمت النصرانية ،
 ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضى عدة واحدة منهما ، وقد كان دخل بهما جميعا ؟
 فقال : أرى أن يقرع بينهما . قلت له : يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة ؟ قال :
 نعم . فقلت : إنهم يقولون : للنصرانية ربع الميراث ، وللمسلمة ثلاثة أرباعه ؟ فقال : لم ؟
 فقلت : إنها أسلمت رغبة في الميراث . قلت : ويكون الميراث بينهما سواء ؟ قال : نعم .
 فقد نص على القرعة بينهما ، ونص على قسمة الميراث بينهما على السواء . فما فائدة
 القرعة ؟

ولا يقال : القرعة لأجل العدة ، حيث تعدد المطلقة عدة الطلاق . فإنكم صرحتم
 بأن واحدة منهما تعدد بأقصى الأجلين ، ويدخل فيه أدناهما ، كما صرح به القاضى . وعلى
 هذا : فلا يبقى للقرعة فائدة أصلا . فإنهما يشتركان في الميراث ويتساويان في العدة .

قيل : الإقراع لم يكن لأجل الميراث ، فإنه صرح بأنه بينهما ، وهذا على أصله ، فإن
 المبتوتة ترث ما دامت في العدة . وغاية الأمر : أن يكون قد عين النصرانية بالطلاق ، ثم
 أسلمت في عدتها قبل الموت ، فإنها ترث . ولو طلقهما جميعا ثم أسلمت ورثتا جميعا .
 وأما القرعة . فلا إخراج المطلقة ؛ ليتبين أنه مات وإحداهما زوجته ، والأخرى غير زوجته ،
 فإذا وقعت القرعة على إحداهما تبين أنها أجنبية .

وإنما ثبت لها الميراث لكون الطلاق في المرض ، والعدة تابعة للميراث ، وما عدا ذلك
 فهى فيه أجنبية ، حتى لو لم ينفق عليها من حين الطلاق إلى حين الموت ، لم يرجع فى
 تركته بالنفقة .

فإن قيل : فهو مُتهم في حرمان النصرانية ؛ لأنه يعلم أنها لا تترث ؟
قيل : التهمة ؛ لأنها يجوز أن تسلم قبل موته .

وأما قول من قال : للنصرانية ربع الميراث ، وللمسلمة ثلاثة أرباعه : فلا يُعرف من القائل بهذا ، ولا وجه لهذا القول . وتعليقه بكونها أسلمت رغبة في الميراث أغرب منه . والله أعلم .

فصل

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة ، فطلق واحدة منهن ، ولم يدر أيتها ، ثم مات ؟ قال : « ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث » ما معنى ذلك ؟

قيل : قد سئل عنه أبو عبيد الله فقال : معناه يقع الطلاق عليهن ، ويرثن جميعا . وقال إسحاق بن منصور ، قلت لأحمد : حديث عمرو بن هرم : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث . قال : أليس يرثن جميعا ؟ قلت : بلى . قال : كذلك يقع عليهن الطلاق .

وهذا لا يدل على أن ذلك قول أحمد ، ولا مذهبه . وإنما ذكره تفسيرا لا مذهبا . وهذا قد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع .

قلت : ويحتمل كلامه معنى آخر ، وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن تعين بالقرعة أو بغيرها ، كما يحرم الميراث واحدة منهن . فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذى ينالهن من حكم الميراث . وهذا - إن شاء الله - أظهر ، فإن لفظه لا يدل على أنهن يرثن جميعا . ولا يمكن أن يقال ذلك إلا إذا كان الطلاق رجعيا أو كان فى المرض على أحد الأقوال . فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة ، ويورث مطلقة بائنة طلقت فى الصحة مع زوجات . وإذا فُسِّرَ كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه إشكال . والله أعلم (١) .

فصل

وقد قال أبو حنيفة : إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها ، فإنه لا يحال بينه وبينهن . وله أن يطاء أيتها شاء . فإذا وطئ انصرف الطلاق إلى الأخرى . واختاره ابن أبي هريرة من الشافعية فجعلوا الوطء تعيينا .

ومعلوم أن التعيين بالقرعة أولى من التعيين بالوطء . فإن القرعة تخرج من قدر الله إخراجها بها ، ولا يتهم بها ، والوطء تابع لإرادته وشهوته . ويجوز أن يشتبه غير من كان في نفسه إرادة طلاقها ، فهو متهم . فالتعيين بالطريق الشرعي أولى من التعيين بالتشبه والإرادة .

ومما يوضحه : أن أبا حنيفة قد قال - فيما إذا أعتق إحدى أمته ، ثم وطئ إحدهما : إن الوطء لا يعين المعتقة من غيرها (١) .

قال أصحابه : الفرق بينهما أن الطلاق يوجب التحريم ، وذلك ينفي النكاح . فلما وطئ إحدهما دل على أنه مختار أن تكون زوجته ، فإنه لا يطاء من ليست زوجته . وأما العتق : فإنه - وإن أوجب تحريم الوطء - فلا ينافي ملك اليمين ، كأخته من الرضاع .

فقال المنازعون لهم : الطلاق لا يوجب التحريم عندكم ؛ فإن الرجعة مباحة . وإنما الموجب للتحريم : انقضاء العدة واستيفاء العدد . وقد صرح أصحابكم بذلك ، على أن النكاح - وإن نافاه التحريم - فالملك ينافيه التحريم . فهما متساويان في أن الوطء لا يجوز إلا في ملك وهو متحقق لملك الموطوءة (٢) .

وكذلك لو قال - وقد رأى طائرا : إن كان هذا غرابا ففلانة طالق ، وإن لم يكن غرابا ففلان حر ، ولم يعلم ما هو ؟ فإنه يقرع بين المرأة والعبد عندكم أيضا ، فيحكم بما خرجت به القرعة .

فإن قلت هنا : لم تدخل القرعة في الطلاق بانفراده ، بل دخلت في التمييز بينه وبين العتق ، والقرعة تدخل في العتق ، بدليل حديث الأعبد الستة (٣) .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص (٣٧٥) . (٢) الطرق الحكيمة (٣٠٨) .

(٣) مسلم (١٦٦٨) في الإيمان ، باب : من أعتق شركا له في عبد ، وأبو داود (٣٩٥٨) في العتق ، باب : فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ، ومالك في الموطأ (٢ / ٧٧٤) رقم (٣) في العتق والولاء ، باب : من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم .

قيل : إذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها . وكل ما قُدِّر من المانع في أحد الموضوعين فإنه يجري في الآخر سواء بسواء .

وأیضا : فإذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره فأخراجه للمطلقة أولى وأحرى . فإن إخراج منفعة البُضْع من ملكه أسهل من إخراج عين الرقبة ، وإبقاء الرق في العين أبدا أسهل من إبقاء بعض المنافع . وهى منفعة البضع . فإذا صلحت القرعة لذلك فهى لما دونه أقبل . وهذا فى غاية الظهور .

وأیضا : فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال القرعة .

دليله : مسألة الطائر .

وقوله : إن كان غرابا فنسأى طوالق ، وإن لم يكن فعبیدی أحرار .

فإن قلت : قد يستعمل الشيء فى حكم ، ولا يستعمل فى آخر ، كالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، يقبل فى الأموال دون الحدود والقصاص .

يوضحه : أنه لو ادعى سرقة ، وأقام شاهدا وحلف معه غرمناه المال ، ولم نقطعه . فكذا هاهنا . استعملنا القرعة فى الرق والحرية ، دون الطلاق للحاجة .

قيل : الحاجة فى إخراج المطلقة من غيرها كالحاجة فى إخراج المعتق من غيره سواء . وإذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بملك اليمين وغيره ، صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك بعقد النكاح وغيره ، ولا فرق ، ولا يشبه ذلك مسألة القطع والغرم فى أنه يثبت أحدهما بما لا يثبت به كل واحد منهما ، والعتق والطلاق يتفقان فى الأحكام ، وهو أن كل واحد منهما مبنى على التغليب والسراية ، ويثبت بما يثبت به الآخر .

وأیضا : فإن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة ، صحَّ استعمالها فيها ، كما قلت فى الشريكين إذا كان بينهما مال ، فأرادا قسمته ، فإن الحاكم يجرئه ويقرع بينهما ، وكذلك إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه ، وكذلك إذا أعتق عبیده الذين لا مال له سواهم فى مرضه ، وكذلك إذا تساوى المدعيان فى الحضور عند الحاكم ، وكذلك الأولياء فى النكاح إذا تساوا وتشاحوا فى العقد : أقرع بينهم ، وكذلك إذا قتل جماعة فى حالة واحدة ، وتشاحَّ الأولياء فى المقتص ، أقرع بينهم . فمن قرع قُتل له ، وأخذت الدية للباقيين .

فإن قلت : التراضى على القسمة من غير قرعة جائز ، وكذلك بين النساء إذا أردن السفر ، وكذلك هاهنا ؛ لأن التراضى على فسخ النكاح ونقله من محل إلى محل لا يجوز ؟

قلنا : ليست القرعة فى الطلاق نقلا له عن استحققه إلى غيره ، بل هى كاشفة عن توجه الطلاق إليها وواقع عليها .

قال المعينون بالاختيار : قد حصل التحريم فى واحدة لا بعينها . فكان له تعيينها باختياره ، كما لو أسلم الحربى وتحته خمس نسوة ، اختار .

قال أصحاب القرعة : هذا القياس مبطل ، أولا بالمنسية ، فإن المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة ، وليس له تعيينها .

وهذا الجواب غير قوى ، فإن التحريم هاهنا وقع فى معينة ، ثم أشكلت . بل الجواب الصحيح أن يقال : لا تطلق عليه الأخت والخامسة بمجرد الإسلام ، بل إذا عين المسكات أو المفارقات ، حصلت الفرقة من حين التعيين ، ووجب العدة من حينئذ .

وسر المسألة : أن الشارع خير به بين مَنْ يُمْسِكُ وَمَنْ يَفَارِقُ ، نظرا له ، وتوسعةً عليه . ولو أمره بالقرعة هاهنا فرما أخرجت القرعة عن نكاحه من يحبها ، وأبقت عليه من يبغضها ، ودخوله فى الإسلام يقتضى ترغيبه فيه ، وتحييه إليه . فكان من محاسن الإسلام ، رد ذلك إلى اختياره وشهوته ، بخلاف ما إذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن .

إلا أن القياس الذى احتجوا به فاسد أيضا ، فإنه يَنْكَسِرُ بما إذا اختلطت زوجته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة . فإنه ليس له تعيين المحرمة .

فإن قيل : ولا إخراجها بالقرعة ؟

قلنا : نحن لم نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا ، بخلاف من استدل بمن ينكسر عليه بذلك .

فإن قيل : والتحريم هاهنا كان فى معين ثم اشتبه ؟

قيل : لما اشتبه وزال دليل تعيينه ، صار كالمبهم . وهذا حجة مالك عليكم حيث حرم الجميع ؛ للإبهام المحرمة منهن .

قال أصحاب التعيين : التحريم هاهنا حكم تعلق بفرد لا بعينه من جملة . فكان المرجع فى تعيينه إلى المكلف ، كما لو باع قفيزا من صبرة .

قال أصحاب القرعة : الإبهام إنما يصح فى البيع ، حيث تتساوى الأجزاء ، ويقوم كل جزء منها مقام الآخر فى التعيين ، فلا تفيد القرعة هاهنا قدرا زائدا على التعيين . وليس كذلك الطلاق ، فإن محله لا تتساوى أفراده ولا الغرض منه . فهو بمسألة المسافر

يأخذى الزوجات أشبه منه بمسألة القفيز من الصبرة . ألا ترى أن التهمة تلحق فى التعيين هاهنا ، وفى مسألة القسمة ، وفى مسألة الطلاق ، ولا تلحق فى التعيين فى مسألة القفيز من الصبرة المتساوية ؟ وهذا فقه المسألة : أن الموضع الذى تقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيًا لها (١) ، وما لا تلحق فيه لا فائدة فيها ، على أن هذا القياس منتقض بما إذا اعتق عبداً مبهماً من عبيده ، أو أراد السفر بإحدى نسائه .

قال أصحاب التعيين : لما كان له تعيين المطلقة فى الابتداء ، كان له تعيينها فى ثانى الحال باختياره .

قال أصحاب القرعة : هذا قياس فاسد ؛ فإنه فى الابتداء لم يتعلق بالتعيين حق لغير المطلقة ، وبعد الإيقاع قد تعلق به حقهن . فإن كل واحدة منهن قد تدعى أن الطلاق واقع عليها ؛ لتملك به بضعها ، أو واقع على غيرها لتستبقى (٢) به نفقتها وكسوتها . فلم يملك هو تعيينه للتهمة ، بخلاف الابتداء .

قال المبطلون للقرعة : القرعة قمار وميسر ، وقد حرمه الله فى سورة المائدة ، وهى من آخر القرآن نزولاً . وإنما كانت مشروعة قبل ذلك .

قال أصحاب القرعة : قد شرع الله ورسوله القرعة ، فأخبر بها عن أنبيائه ورسله مقررًا لحكمها غير ذام لها . وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده . وقد صانهم الله - سبحانه - عن القمار بكل طريق . فلم يشرع لعباده القمار قط ، ولا جاء به نبي أصلاً . فالقرعة شرعه ودينه ، وسنة أنبيائه ورسله .

قال المانعون من القرعة : قد اشتبهت المحللة بالمحرمة على وجه لا تبيحه الضرورة . فلم يكن له إخراجها بالقرعة ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة .

قال أصحاب القرعة : الفرق أن هاهنا نستصحب أصل التحريم ، ولا نزيله بالشك . بخلاف مسألتنا ، فإن التحريم الأصيل قد زال بالنكاح . وشككنا فى وقوع التحريم الطارئ بأى واحدة منهن وقع . فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى .

قال المانعون : قد تُخرج القرعة غير المطلقة ؛ فإنها ليس لها من العلم والتمييز ما تخرج به المطلقة بعينها .

قال المقرعون : هذا - أولاً - اعتراض على السنة ، فهو مردود .

(١) أى : نفيًا للتهمة .

(٢) يشير ابن القيم - رحمه الله - إلى الآيتين [٩٠ ، ٩١] من سورة المائدة .

وأیضا : فإن التعین بها أولى من التعین بالاعتراض والشهی ، أو جعل المرأة معلقة إلى الموت ، أو إيقاع الطلاق بأربع لأجل إيقاعه بواحدة منهن .
 وأیضا : فإن القرعة مزيلة للتهمة .
 وأیضا : فإنها تفویضُ إلى الله ليعین بقضائه وقدره ما ليس لنا سبیلٌ إلى تعیننه . والله أعلم (١) .

فصل

ومن هذا الباب (٢) : لو طلق إحدى امرأته بعینها ثم اشتبهت علیه بالأخرى فقيل : يجب علیه اعتزالهما ويوقف الأمر حتى يتبين الحال وعلیه نفقتهما . وهذا مذهب الشافعی وأبی حنیفة وأحمد فی إحدى الروایتین ، وهی اختیار صاحب المغنی .
 وقيل : یقرع بینهما كما لو أبهم الطلاق فی واحدة لا بعینها ، وهذا هو المشهور فی المذهب ، وهذا اختیار عامة أصحاب أحمد ، ونص علیه الخرقی فی المختصر ، فقال : ولو طلق واحدة من نسائه ونسائها أخرجت بالقرعة (٣) .
 قال المانعون من القرعة : فی هذه الصورة اشتبهت علیه زوجته بأجنبية فلا تحل له إحداهما بالقرعة كما لو اشتبهت أخته بأجنبية لم یکن له أن یعقد علی إحداهما بالقرعة .
 قالوا : ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عن وقع علیه ولا تزيل احتمال كون المطلقة غير من وقعت علیها القرعة بدلیل أن التحريم لو ارتفع بالقرعة لما عاد إذا ذكرها ، فلما عاد التحريم بالذكر دل علی أن القرعة لم ترفع تحريم المطلقة .
 قالوا : وأیضا القرعة لا يؤمن وقوعها علی غير المطلقة وعدولها عن المطلقة ، وذلك يتضمن مفسدتين : تحريم المحللة له بلا سبب ، وتحليل المحرمة علیه مع جواز كونها المطلقة .
 قالوا : وأیضا فلو حلف لا یأكل ثمرة بعینها ثم وقعت فی تمر فإنها لا تخرج بالقرعة ، ولو حلف لا یكلم إنسانا بعیننه ثم اختلط فی آخرین لم یخرج بالقرعة إلى أمثال ذلك من الصور فهكذا قالوا . وأیضا فلا نعلم سلفا باستعمال القرعة فی مثل هذه الصورة .

(٢) أى : اشتباه المحظور بالمباح .

(١) الطرق الحکمیة (٣٠٠ - ٣٠٤) .

(٣) المغنی (٧ / ٢٥٣) طبعة عالم الكتب .

قالوا : وأيضا لو حلف لا يأكل ثمرة فوقعت فى تمر فأكل منه واحدة فقد قال الخرقى : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التى وقعت اليمين عليها فحرمها مع أن الأصل بقاء النكاح ولم يعارضه يقين التحريم فهاننا أولى .

قالوا : وأيضا فقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يدر أواحدة طلق أو ثلاثا : اعتزلها ، وعليه نفقتها ما دامت فى العدة ، فإن راجعها فى العدة لم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ، فلم يبح له وطؤها لاحتمال كون الطلاق ثلاثا والأصل عدمه واحتمال كون غير من خرجت عليها القرعة هى المطلقة كاحتمال كون هذه مطلقة ثلاثا بل هو هناك أقوى ، فإن فى صورة الشك فى عدد الطلاق لم يتيقن تحريما برفع النكاح والأصل بقاء الحل ، وفى المنسبة قد تيقنا ارتفاع النكاح جملة عن إحداهما وأنها أجنبية وحصل الشك فى تعيينها .

قالوا : ولا يصح قياس هذه الصورة على ما إذا طلق واحدة مبهمة فقال : واحدة منكن طالق جاز له أن يعينها بالقرعة ؛ لأن الطلاق هاننا لم يثبت لواحدة بعينها ، فإذا عينتها القرعة تعينت ؛ لأن الشارع جعل القرعة صالحة للتعيين مُنشئة له ، وفى مسألتنا : المطلقة مُعينة فى نفسها لا محالة ، والقرعة لا ترفع الطلاق عنها ولا توقعه على غيرها كما تقدم .

وسر المسألة : أن القرعة إنما تعمل فى إنشاء التعيين الذى لم يكن لا فى إظهار تعيين كائن قد نسى فهذا ما احتج به من نصر هذا القول ، وأما من نصر القول بالقرعة فقالوا : الشارع جعل القرعة مُعينة فى كل موضع تتساوى فيه الحقوق ، ولا يمكن التعيين إلا بها إذ لولاها لزم أحد باطلين : إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل فى تصرفات الشارع ، وإما التعطيل ووقف الأعيان ، وفى ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتى به الشريعة الكاملة ، بل ولا السياسة العادلة ، فإن الضرر الذى فى تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر فى القرعة بكثير ومحال أن تحيى الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما .

وإذا عرف هذا : فالحق إذا كان لواحد غير معين فإن القرعة تعينه فيسعد الله بها من يشاء ، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف ، فالتعيين بها تعيين لتعلق حكم الله لما عينته ، فهى دليل من أدلة الشرع واجب العمل به وإن كان فى نفس الأمر بخلافه كالبينة والإقرار والنكول فإنها أدلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع ، وإن كانت غير مطابقة لمعلقها فى بعض الصور فلهذا نصب الشارع القرعة مُعينة للمستحق قاطعة للنزاع . وإن تعلقت بغير صاحب الحق فى نفس الأمر فإن جماعة المستحقين إذا استووا فى سبب

الاستحقاق لم تكن القرعة ناقلة لحق أحدهم ولا مبطله له ، بل لما لم يمكن تعميمهم كلهم ولا حرمانهم كلهم ، وليس أحدهم أولى بالتعيين من الآخرين جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لأحدهم ، فكان المقرع يقول : اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك فخص بها من تشاء منهم به ثم تلقى فيسعد الله بها من يشاء ويحكم بها على من يشاء ، وهذا سر القرعة في الشرع .

وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقمار الذي هو ظلم وجور وكيف يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة بالظلم والجور هذا من أفسد القياس وأظهره بطلانا ، وهو كقياس البيع على الربا ، فإن الشريعة فرقت بين القرعة والقمار كما فرقت بين الربا والبيع ، فأحل الله البيع وحرم الربا ، وأحل الشارع القرعة وحرم القمار . وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمَنَّمْهُمْ أَهْلَهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (٤٤) [آل عمران] ، وقال تعالى إخبار عن ذى النون : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (١٤١) [الصفات] وقد احتج الأئمة بشرع من قبلنا جاء ذلك منصوصا عنهم فى مواضع .

وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (١) . وثبت عنه فى الصحيح - أيضا : أن رجلا أعتق ستة مملوكين لا مال له سواهم ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، وضرب عليهم بسهمى رق وسهم حرية ، فأعتق اثنين وأرق أربعة (٢) .

وكل ما ذكره فى الطلاق فهو منتقض عليهم بهذه الصورة ، بل القرعة فى الطلاق أولى ؛ لأن القرعة هاهنا إنما هى لجمع الحرية فى بعضهم ، وقد كان فى الممكن أن يعتق من كل واحد سدسه وليستسعى فى بقية نفسه - كما يقول أبو حنيفة - أو يترك رقيقا ، ومع هذا فأقرع بينهم لجمع الحرية فى اثنين منهم وعين بها عبيدين من الستة مع تشوفه إلى العتق وحكمه به فى السراية فى ملكه وملك شريكه ، فما الظن بالطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله ورسوله ؛ ولأننا لو لم نستعمل القرعة فى المنسية لزم أحد محذورين : إما إيقاع الطلاق على الأربع إذا أنست بينهن وهذا باطل ؛ لأنه يتضمن تحريم من لم يطلقها ولا حرما الله عليه . وإما أن يعطل انتفاعه بهن ويتركهن معلقات أبدا إلى الممات ، ومع هذا

(١) البخارى (٢٥٩٣) فى الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها . . . إلخ ، ومسلم (٢٤٤٥) فى فضائل الصحابة ، باب : فى فضل عائشة رضي الله عنها ، وابن ماجه (١٩٧٠) فى النكاح ، باب : القسمة بين النساء ، والدارمى (٢/٢١١) فى الجهاد ، باب : فى النساء يغزون مع الرجال ، وأحمد (٦ / ١١٤ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥ .

نوجب عليه نفقتهم وكسوتهم وإسكانهم . ونقول : لا يحل لك قربان واحدة منهم ، وعليك القيام بجميع حقوقهم ، فهذا لو جاء به الشارع لقبول بالسمع والطاعة ، ولكن حكمة شرعه ورحمته تأيابه ولا شاهد له يرد إليه ويعتبر به . وأما القول بالقرعة فقد ذكرنا من أصول شرعه ما يدل عليه وأنه أولى الأقوال في المسألة .

وقد روى البخارى في صحيحه : أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف (١) .

وفى السنن والمسند عن أبى هريرة : أن رجلين تداخيا فى دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها (٢) .

وفى المسند والسنن أيضا : أن النبي ﷺ قال : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » (٣) .

وفى السنن عن أم سلمة : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال : « إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أفضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطاما فى عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقى لأخى . فقال رسول الله ﷺ : « أما إذا قلتما فاذها فافتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما عليه ، ثم ليتحلل كل منكما صاحبه » (٤) .

وأقرع سعد يوم القادسية بين المؤذنين .

فهذه قرعة فى الحضانة ، وفى تخفيف السفينة ، وفى السفر بالزوجة والبداءة بها فى القسم ، وفى الحلف على الحق ، وفى تعيين الحق المتنازع فيه ، وفى الأذان ، وفى العتق وجمع الحرية وتكميلها فى رقبة كاملة .

(١) البخارى (٢٦٧٤) فى الشهادات ، باب : إذا تسارع قوم فى اليمين .

(٢) أبو داود (٣٦١٣) فى الأفضية ، باب : الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، والنسائي (٥٤٢٤) فى آداب القضاة ، باب : القضاء فىمن لم تكن له بينة ، وابن ماجه (٢٣٢٩) فى الأحكام ، باب : الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، وأحمد (٤٨٩ / ٢ ، ٥٢٤) وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٣٦١٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٥٥) فى الدعاوى والبيئات ، باب : المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه فى أيديهما معا .

(٤) الترمذى (١٣٣٩) فى الأحكام ، باب (١١) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٥٤٠١) فى آداب القضاة ، باب : الحكم بالظاهر ، وابن ماجه (٢٣١٧) فى الأحكام ، باب : قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا .

وصح عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ونكح ثم مات لا يدرى الشهود أيتهن طلق ، فقال: أقرع بين الأربع وأندر منهن واحدة وأقسم بينهن الميراث ، فهذه قرعة إما في الطلاق وإما في الاستحقاق للمال ، وأيا ما كان فالموانع التي ذكروها في الطلاق بعينها قائمة في استحقاق المال سواء بسواء ، فأى فرق بين تحريم مال أحله الله وبين تحريم فرج أحله الله ، فإن كانت القرعة تتضمن أحد الفسادين فهي متضمنة للآخر قطعا ، وإن لم تتضمن الآخر لم تتضمن ذلك . وقولكم : المال أسهل لا ينفعكم في دفع هذا الإلزام ، والله أعلم .

قالوا : ونحن نحيب عن كلماتكم :

وأما قولكم : اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم يحل المشتبه بالقرعة ، كما لو اشتبهت قبل العقد أخته بأجنبية .

فجوابه : أن الأصل قبل العقد التحريم ، وقد شككنا في دفعه والأصل بقاؤه ، فمنعنا ثم أصل مستصحب لا يجوز تركه إلا بسبب يزيله ولا كذلك في مسألتنا إذ ثبت الحل قطعا ، فنحن إذا أخرجنا المطلقة بالقرعة بقيت الأخرى على الحل المستصحب قبل الطلاق ، وقد شككنا في إصابة الطلاق لها فتمسك بالأصل حيث يثبت ما يزيله وهذا واضح . وقد اتفق على هذا الأصل - أعنى استصحاب ما ثبت حتى يثبت رفعه .

وأما قولكم : القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا تزيل احتمال كون المطلقة غير التي وقع عليها القرعة .

فجوابه : أنه منقوض بالعتق ، وما كان جوابكم عن العتق فهو جوابنا بعينه ومنقوض بالقرعة في الملك المطلق ، فحق المالك في ملك المال كحقه في ملك البضع والعتق بالقرعة متضمن إرقاق رقبة من ثبت له الحرية ، وسقوط الحج والجهاد عنه وثبوت أحكام العبيد له على تقدير كونه هو المعتق في نفس الأمر وإن كانت أمة يضمن إباحتها لغير مالكتها ومع هذا فالقرعة معينة للمعتق فتعيينها للمطلقة كذلك أولى .

وجواب آخر : وهو أن القرعة لم تزل تحريما ثابتا في المطلقة وإنما عينت حكما لم يكن لنا سبيل إلى تعيينه إلا بالقرعة واحتمال كون غير التي خرجت لها القرعة هي المطلقة في نفس الأمر كما لم يكلفنا به الشارع لتعذر الوصول إلى علمه فنزل منزلة المعدوم . وهذا كما أن احتمال كون غير الأمة التي خرجت لها القرعة هي الحرة في نفس الأمر ساقطا عنا لتعذر علمنا به فتنزل منزلة المعدوم . وكذلك كون مالك المال الضائع موجودا في نفس الأمر لا

يتمتع من نقله عنه إلى الملتقط بعد حول التعريف لتعذر معرفته فنزل منزلة المعدم وكذلك حكم الصحابة - عمر وغيره - في المفقود تتزوج امرأته وإن كان باقيا حيا على وجه الأرض، وقد أبيض فرج زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاة لتعذر معرفته فنزل في منزلة المعدم .

قولكم : لو ارتفع التحريم بالقرعة لما عاد إذا ذكرها .

قلنا: ارتفاع التحريم مشروط باستمرار النسيان ، وإذا زال النسيان زال شرط الارتفاع ، والقرعة إنما صرنا إليها للضرورة ولا ضرورة مع التذكر .

قولكم : القرعة لا يؤمن وقوعها على غير المطلقة وعدولها عن المطلقة وذلك يتضمن مفسدتين إلى آخره .

قلنا : منقوضٌ بالعتق وبالملك المطلق ، وأيضا لما كان ذلك مجهولا معجوزا عن علمه نزل منزلة المعدم ، ولم يضر كون المستحق في نفس الأمر غير المستحق بالقرعة كما قدمنا من النظائر ، فلسنا مؤاخذين بما في نفس الأمر ما لم نعلم به .

وهذه قاعدة من قواعد الشرع وهي : أن المؤاخذة وترتب الأحكام على المكلف إنما هي على علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه وعليها جلُّ الشريعة في الطهارات والنجاسات والمعاملات والمناكحات والأحكام والشهادات فإن الشاهد إذا عرف أن لزيد قبلَ عمرو حقا وجب عليه أن يشهد به وإن كان قد برئ إليه منه ويحكم به الحاكم فالشريعة غير منكر فيها ذلك ، وهل تتم مصالح العباد إلا بذلك ؟ !

قولكم : لو حلف لا يأكل ثمرة ولا يكلم إنسانا ثم اختلط المحلوف عليه بغيره لم يخرج بالقرعة . فيقال : هذه المسألة ليست منصوصا عليها ولا يعلم فيها إجماع البتة . فإن كانت مثل مسألتنا سواء فالصواب التسوية بينهما ، وإن كان بينهما فرق بطل الإلحاق فبطل الإلزام بها على التقديرين ، نعم غاية ما يفيدكم إلزام الفرق بينهما ، وإن كان بينهما فرق بطل التقديران بالتناقض وإنه يجب عليه التسوية بينهما في الحكم ، وهذا ليس بدليل يثبت لكم حكم المسألة إذ منازعكم يقول : تناقض في الفرق بين المسألتين ليس بدليل على صحة مذهبتم إليه ، فإن كان التفريق باطلا جاز أن يكون الباطل في عدم القول بالقرعة في مسألة الإلزام ولا يتعين أن يكون الباطل القول بها في المسألة المتنازع فيها ، فهذا جواب إجمالي كاف ، فكيف والفرق بينهما في غاية الظهور ؛ فإنه إذا حلف لا يأكل ثمرة بعينها ثم وقعت في تمر فأكل منه واحدة فإنه لا يحث حتى يأكل الجميع أو ما يعلم به أنه أكلها ، وما لم

يتيقن أكلها لم يتيقن حنثه فلا حاجة إلى القرعة . وكذلك مسألة كلام رجل بعينه . فإن قيل : فهل يأمرونه بالإقدام على الأكل مع الاختلاط ؟ قيل : الورع ألا يقدم على الأكل ، فإن أكل لم يحث حتى يتيقن أكله لها .

قولكم : لا سلف بالقرعة في هذه الصورة ، فيقال : سبحان الله ، وأى سلف معكم يوقف الرجل عن جميع زوجاته وجعلهن معلقات لا مزوجات ولا مطلقات إلى الموت مع وجوب نفقتهن وكسوتهن وسكناهن عليه ، وينبغي أن يعلم أن القول الذي لا سلف به الذي يجب إنكاره أن المسألة وقعت في زمن السلف فأفتوا فيها بقول أو أكثر من قول ، فجاء بعض الخلف فأفتى فيها بقول لم يقله فيها أحد منهم فهذا هو المنكر . فأما إذا لم تكن الحادثة قد وقعت بينهم وإنما وقعت بعدهم ، فإذا أفتى المتأخرون فيها بقول لا يحفظ عن السلف لم يُقَلْ : إنه لا سلف لكم في المسألة ، اللهم إلا أن يفتوا في نظيرها سواء بخلاف ما أفتى به المتأخرون فيقال حينئذ : إنه لا سلف لكم بهذه الفتوى ، وليس هذا موضع بسط الكلام في هذا الموضوع ، فإنه يستدعى تحريرا أكثر من هذا .

وأما قولكم : لو حلف لا يأكل ثمرة قد وقعت في تمر فأكل منه واحدة ، فإن الخرقى يُحرّم عليه امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت عليها اليمين (١) ، مع أن الأصل بقاء النكاح فهنا أولى .

قلت : الخرقى لم يصرح بالتحريم بل أفتى بأنه لا يقرب زوجته حتى يتبين الحال ، وهذا لا ينهض للتحريم ، ولفظ الخرقى في مختصره هذا : (وإذا حلف بالطلاق ألا يأكل ثمرة فوقعت في تمر فإن أكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت عليها اليمين ، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله) هذا لفظه ، وآخر كلامه يدل على أن منعه من وطئها إنما هو على سبيل الورع ، فإنه لا يحرمها عليه بحث مشكوك فيه وهذا ظاهر .

وأما مسألة من طلق ولم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا فالاحتجاج بها في غاية الضعف ، وكذلك الإلزام بها ؛ فإن الخرقى بناها على كون الرجعية محرمة ؛ ولهذا صرح في المختصر بذلك في تعليل المسألة فقال : وإذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة ، فإن راجعها في العدة لم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ؛ لأنه متيقن للتحريم شك في التحليل (٢) . فالخرقى يقول : هذا قد تيقن وقوع الطلاق ، وشك هل الراجعة رافعة له أم لا ؟ وغيره ينازعه في إحدى المقدمتين ويستفصل في الأخرى فيقول :

(٢) انظر : المعنى (٧ / ٢٤٧) .

(١) انظر : المعنى (٧ / ٢٥٤) .

لا نسلم أن الرجعية محرمة فلم يتيقن تحريما البتة ، وعلى تقدير أن تكون محرمة فالتحريم المتيقن أى تحريم يعنون به تحريما تزيله الرجعة أو تحريما لا تزيله ، الأول مسلم ولا يفيدكم شيئا ، والثانى ممنوع ، وعلى التقديرين فلا حجة لكم فى هذه المسألة ولا إلزام ، فإنها ليست منصوصة ولا متفق عليها ولا ملزمة أيضا ، فإنه بناها على أصله من كون الرجعية محرمة فقد تيقن تحريمها وشك فى رفع هذا التحريم بالرجعة ولا كذلك فيمن خرجت على سواها فإنه لم يتيقن تحريمها وإزالة التحريم بالقرعة فافترقا .

وأما قولكم : لا يصح قياسها على ما إذا طلق واحدة مبهمة حيث يعينها بالقرعة ؛ لأن الطلاق لم يثبت لواحدة بعينها فتعيينها بالقرعة بخلاف المنسية .

قلت : لا ريب أن بين المسألتين فرقا ، ولكن الشأن فى تأثيره ومنعه من إلحاق إحداهما بالأخرى ، فإن صح تأثير الفرق بطل هذا الدليل المعين ، ولا يلزم من بطلان دليل معين بطلان الحكم إلا ألا يكون لهم دليل سواه ، ونحن لم نحتج بهذا الدليل أصلا حتى يلزم بطلان ما ذكرناه وإن بطل تأثير الفرق وجب إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى .

ونحن نبين - بحمد الله - أن هذا الفرق ملغى فنقول : إذا قال لنسائه : إحداكن طالق ؛ فإما أن ينفذ الطلاق على واحدة منهن عقب إيقاعه أو لا يقع إلا بتعيينه ، والثانى باطل ؛ لأن التعيين ليس بسبب صالح للتطبيق فلا يصح إضافة الطلاق إليه ، فيتعين أن الطلاق استند إلى واحدة فى إيقاعه أو لا فقد وقع بواحدة منهن ولا بد ، والأقوال هنا ثلاثة (١) :

أحدها : أنه يملك تعيين المطلقة فيمن شاء ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة .

والثانى : أنه تطلق عليه الجميع ، وهذا قول مالك ومن وافقه .

والثالث : أنه يخرج المطلقة بالقرعة ، وهذا مذهب أحمد وهو قول على وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابة ، وبه قال الحسن البصرى وأبو ثور وغيرهما ، وهو الصحيح من الأقوال ، فإن طلاق الأربع مع كون اللفظ غير صالح له والإرادة غير متناولة له مخالفة للأصول وإيقاع الطلاق من غير سببه ، وقد تقدم الكلام على مأخذ هذا القول وما فيه ، فلا نعيده وعلى هذا القول فلا قرعة ولا تعيين ، وإنما الكلام على قولى القرعة والتعيين فنقول : القول بالقرعة أصح ، وإذا كان القول بها أصح فى هذه المسألة فالقول بها فى مسألة المنسية أولى ، فهذان مقامان بهما يتم الكلام فى المسألة .

فأما المقام الأول فيدل عليه أن القرعة قد ثبت لها اعتبار فى الشرع كما قدمناه ، وهى

(١) الإيضاح لابن أبى هريرة (٢ / ١٢٨) .

أقرب إلى العدل وأطيب للقلوب وأبعد عن تهمة الغرض والميل بالهوى إذ لولاها لزم أحد الأمرين : إما الترجيح بالميل والغرض ، وإما التوقف وتعطيل الانتفاع ، وفي كل منهما من الضرر مالا خفاء به فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعموم مصلحتها . وإما تعيين المطلقة بعد إبهامها وانتظار ما يعينه النصيب والقسمة لا تتطرق إليها تهمة ولا ظنة فليس ذلك إلى المكلف ، بل إليه إنشاء الطلاق ابتداء في واحدة منهن . وإما أن يكون إليه تعيين من جعل طريق تعيينه خارجا عن مقدوره وموكولا إلى ما يأتي به القدر ويخرجه النصيب المقسوم المغيب عن العباد فكلا .

وسر المسألة : أن العبد له التعيين ابتداء ، وأما تعيين ما أبهمه أولا فلم يجعل إليه ولا ملكه الشارع إياه . والفرق بينهما : أن التعيين الابتدائي تعلق به إرادته وباشره بسبب الحكم فتعين بتعيينه وبمباشرته بالسبب ، وأما التعيين بعد الإبهام فلم يجعل إليه ؛ لأنه لم يباشره بالسبب والسبب كان قاصرا عن تناوله معينا ، وإنما تناوله مبهما والمكلف كان مخيرا بين أن يوقع الحكم معينا فتعين بتعيينه ، أو يوقعه مبهما فيصير تعيينه إلى الشارع .

وسر ذلك : أن الحكم قد تعلق في المبهم بالمشترك فلا بد من حاكم مُنَزَّه عن التهمة يعين ذلك المشترك في فرد من أفرادهِ . والمكلف ليس بمنزه عن التهمة فكانت القرعة هي المعينة ، وأما إذا عينه ابتداء فلم يتعلق الحكم بمشترك بل تعلق بما اقتضاه تعيينه وغرضه فأنفذه الشارع عليه ، فهذا مما يدل على دقة فقه الصحابة رضي الله عنهم وبعد غور مداركهم ؛ ولهذا أفتى على وابن عباس بالقرعة ولم يجعلوا التعيين إليه . ولا نحفظ عن صحابي خلافتهم . وإذا ثبت أن القرعة في هذه الصورة راجحة على تعيين المكلف تبين بذلك تقرير المقام الثاني ، وهو أن القول بها في مسألة المنسية أولى لأنها إذا علمت في محل قد يعلق الحكم فيه بالمشترك وهو أحد الزوجات إذ كل واحدة منهن يصدق عليها أنها أحدها ، وهذا هو مأخذ من عمم الوقوع فلأن يعمل في محل تعلق الحكم فيه ببعض أفرادهِ أولى ، فإن الحكم في الأول كان صالحا لجميع الأفراد لتعلقه بالقدر المشترك ، ومع هذا فالقرعة قطعت هذه الصلاحية وخصتها بفرد بعينه ، والحكم في الثانية إنما تعلق بفرد بعينه لكنه جهل فاستفيد علمه من القرعة ، ولما جهل صار كالمعدوم إذ المجهول المطلق في الشريعة كالمعدوم . وليس لنا طريق إلى اعتباره موجودا إلا بالقرعة . فإذا قطعت القرعة ألحق المشترك من غير المعين فلأن يعين مجهولا لا سبيل إلى تعيينه إلا بها أولى وأحرى . فإن شئت قلت : إخراج المجهول أيسر من تعيين المبهم ، وأوسع طريقا وأقل مانعا لأن المبهم لا يثبت له حقيقة معينة بعد ، ولا سيما إذا كان مشتركا بين أفراد تقتضيه اقتضاء واحدا ،

فليس ثبوت التعيين لفرد أولى من ثبوته لغيره ، والمجهول قد ثبتت له الحقيقة أولاً ثم جهلت فيكفى فى الدلالة عليها أى دليل وجد وأى علامة أمكنت فإنها علامة ودليل على وجودها لا علة لأنيتها ، وبغير المبهم ليس دليلاً محضاً بل هو كالعلة لأنيته وثبوته ، فإذا صلحت القرعة لتعيين المبهم فلأن تصلح للدلالة على المجهول بطريق الأولى ونحن لا ندعى ولا عاقل أن القرعة تجعل المخرج بها هو متعلق الحكم فى نفس الأمر ، بل نقول : إن القرعة تجعل المخرج بها متعلق الحكم ظاهراً وشرعاً وهو غاية ما يقدر عليه المكلف ولم يكلفه الله علم الغيب ولا موافقة ما فى نفس الأمر ، بل القرعة عندنا لا تزيد على البينة والنكول والأمارات الظاهرة التى هى طرق لفصل النزاع ، والله - سبحانه تعالى - أعلم^(١) .

فصل

استشكل جمهور الفقهاء مذهب مالك فىمن قال لئنساءه : إحدانك طالق ، فإن الجميع يحرمون عليه بالطلاق^(٢) . وقالوا : هذا إلهام بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطل . قالوا : ويلزم من هذا خلاف الإجماع ولا بد ؛ لأن الله تعالى أوجب إحدى خصال الكفارة ، وإضافة الحكم لأحد الأمور - إن اقتضى التعميم - وجب أن يوجبوا جميع الخصال وهو خلاف الإجماع ، وإن لم يقتض العموم وجب ألا يقتضيه فى قوله : إحدانك طالق ؛ لأنه لو عم لعم بغير مقتض وهو باطل بالإجماع ولكن لقوله تعالى غور وهو الفرق بين إيجاب القدر المشترك وتحريم القدر المشترك ، فالإيجاب فى الكفارة إيجاب لقدر مشترك ، وهو مسمى أحد الخصال ، وذلك لا يقتضى العموم ، كما إذا أوجب عتق رقبة وهى مشتركة بين الرقاب لم يعم سائرهما ، وأما تحريم القدر المشترك فيلزم منه العموم ؛ لأن التحريم من باب النهى وإذا نهى عن القدر المشترك كان نهياً عن كل فرد من أفراد بطريق العموم ، وإذا ثبت هذا فالطلاق تحريم ؛ لأنه رافع لحل النكاح ، فإذا وقع فى القدر المشترك وهو إحدى نساءه عم جميعهن كما لو قال : والله لا قربت إحدانك شهراً .

وأما أصحاب أحمد فإنهم قالوا : إذا قال : عبدى حر وامرأتى طالق عتق عليه جميع عبيده ، وطلق جميع نساءه ، ولكن ليس بناء منهم على هذا المأخذ ، بل لأن عندهم المفرد المضاف يعم كالجمع المضاف .

وأما أصحاب أبى حنيفة والشافعى فلم يقولوا بالعموم فى واحدة من الصورتين .

(٢) الكافى (٢ / ٥٨٢) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٦٠ - ٢٧١) .

وقال أصحاب مالك : إذا قال لعبيده : أحدكم حر كان له أن يختار من شاء منهم فيعينه للعتق ولا يعتق الجميع . قالوا : لأن العتق قرينة وطاعة لا تحريم ، فهو إيجاب للقدر المشترك وإن لزم منه التحريم ؛ ولهذا لو قال : لله على أن أعتق أحدكم لزمه عتق واحد دون الجميع . فيقال : لا فرق بين الطلاق والعتق في ذلك . وقول الجمهور : أصح ، وقولكم : إن الطلاق تحريم ليس كذلك بل هو كاسمه إطلاق وإرسال للمرأة ويلزم منه التحريم ، كما أن العتق إرسال للأمة ويلزم منه التحريم فهما سواء . ويدل عليه أنه إن قال : إن كلمت زيدا فله على أن أطلق واحدة منكن أو إحداكن لم يلزمه طلاق جميعهن عند من يعين عليه الوفاء عينا دون الكفارة ومعلوم قطعا أن القائل لنسائه : إحداكن طالق غير مطلق لبعيتهن لا بلفظه ولا بقصد فكيف يطلقن جميعا ، فلو طلقن لطلقن بغير مقتضى لطلاقهن ، ويدل على أن الطلاق ليس بتحريم : أن الله تعالى أباحه ولم يُحِط قط تحريم الحلال ، والتحريم ليس إلى العبد إنما إليه الأسباب ، والتحليل والتحريم يتبعها فهو كالعتق سواء .

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] ثم فرض تحلة اليمين في تحريم الحلال وقد طلق ﷺ حفصة (١) ولم يكن ذلك تحريما لها ، ولو كان الطلاق تحريما لشرعت فيه الكفارة كما شرعت في تحريم الحلال ، وكما شرعت في الظهار الذي هو تحريم .

فإن قيل : فما تقولون إذا قال لنسائه : إحداكن على حرام ، فإن هذا تحريم للمشترك فينبغي أن يعم ؟ قيل : هذا السؤال غير مسموع منكم ، فإن التحريم عندكم طلاق فهو كقوله : إحداكن طالق ، وأما من يجعله تحريما تزيله الكفارة كالظهار كقول أحمد ومن وافقه فعندهم لا يعم لأنه مطلق في إثبات ، فهو كقوله : « حرمت واحدة منكن » ، بخلاف ما إذا أراد المطلق في نفي كقوله : « والله لا قربت واحدة منكن » ، أو في نهى كقوله : « لا تقرب واحدة منهن » فإنه يعم (٢) .

فصل

وقال مهنا : سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له : إحداكما طالق ، أو لعبدتين له : أحدكما حر ، قال : قد اختلفوا فيه . قلت : ترى أن يقرع بينهما ؟ قال : نعم . قلت : وتجزئ القرعة في الطلاق ؟ قال : نعم .

(١) طلاق النبي ﷺ لحفصة رواه أبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق ، باب : في المراجعة .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

وقال فى رواية الميمونى - فىمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ولم يدبر : يُقرع بينهن . وكذلك فى الأعبُد . فإن أقرع بينهن ، فوَقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التى طلق : رجعت هذه ، ويقع الطلاق على التى ذكر ، فإن تزوجت فذاك شىء قد مر ، وإن كان الحاكم قد أقرع بينهن لم ترجع إليه .

وقال أبو الحارث عن أحمد - فى رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم تكن له نية فى واحدة بعينها : يقرع بينهن ، فأيتهن أصابها القرعة فهى المطلقة . وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ثم نسيها . قال : والقرعة سنة رسول الله ﷺ وقد جاء بها القرآن .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يقرع بينهن ، ولكن إذا كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها فإنه يختار صرّف الطلاق إلى أيتها شاء ، وإن كان الطلاق لواحدة بعينها وأنسيها ، فإنه يتوقف فيهما حتى يتذكر ، ولا يقرع ولا يختار صرّف الطلاق إلى واحدة منهما . وقال مالك : يقع الطلاق على الجميع .

والقول بالقرعة : مذهب على بن أبى طالب رضي الله عنه . قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، لا يدري أيتها طلق . فقال : على يقرع بينهن .

فالأقوال التى قيل بها فى هذه المسألة لا تخرج عن أربعة ، ثلاثة قيل بها ، وواحد لا يعلم به قائل :

أحدها : أنه يعين فى المبهمة . ويقف فى حق المنسية عن الجميع . فينفق عليهن ويكسوهن ، ويعتزلهن إلى أن يفرق بينهما الموت أو يذكرها ، وهذا فى غاية الحرج ، والإضرار به وبالزوجات . فينفيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (١) فأى حرج وضرر وإضرار أكثر من ذلك ؟

الثانى : أن يُطلق عليه الجميع ، مع الجزم بأنه إنما طلق واحدة ، لا الجميع بإيقاع الطلاق بالجميع - مع القطع بأنه لم يطلق الجميع : ترده أصول الشرع وأدلته .

الثالث : أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهن ؛ لأن النكاح ثابت بيقين . وكل واحدة منهن مشكوك فيها : هل هى المطلقة أم لا ؟ فلا تطلق بالشك . ولا يمكن إيقاع الطلاق بواحدة غير معينة . وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض . والقرعة قد تُخرج غير المطلقة ؛ فإنها كما يجوز أن تقع على المطلقة يجوز أن تقع على غيرها . فإذا

(١) ابن ماجه (٢٣٤٠) فى الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره .

أخطأت المطلقة وأصابت غيرها أفضى ذلك إلى تحريم من هي زوجة ، وحل من هي أجنبية .

وإذا بطلت هذه الأقسام كلها تعين هذا التقدير ، وهو بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبين أيها المطلقة ، وإذا كان النكاح باقيا فيها فأحكامه مترتبة عليه . وأما أن يبقى النكاح وتحريم الوطاء دائما : فلا وجه له .

فهذا القول ، والقول بوقوع الطلاق على الجميع : متقابلان ، وأدلتهما تكاد أن تتكافأ . ولا احتياط في إيقاع الطلاق بالجميع ، فإنه يتضمن تحريم الفرج على الزوج ، وإباحته بالشك لغيره .

قال المقرعون : قد جعل الله - سبحانه - القرعة طريقا إلى الحكم الشرعي في كتابه ، وفعلها رسول الله ﷺ وأمر بها ، وحكم بها علي بن أبي طالب في هذه المسألة بعينها ، وكل قول غير القول بها فإن أصول الشرع وقواعده تردده .

أما وقوع الطلاق على الجميع - مع العلم بأنه إنما أوقعه على واحدة - فتطليق لغير المطلقة ، وهو نظير ما لو طلق طليقة واحدة أو ثلاثا ، حيث يجوز أن يجعل ثلاثا ، فإنه يجوز أن يكون قد استوفى عدد الطلاق ، وفي مسألتنا : هو جازم بأنه لم يستوف عدد المطلقات ، بل كل واحدة منهن قد شك هل طلقها أم لا ؟ وغايته : أنه قد تيقن تحريما في واحدة لا بعينها . فكيف يحرم عليه غيرها ؟

فإن قيل : قد اشتبهت المحللة بالمرحمة ، فحرمتا معا ، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، وميتة بمذكاة .

قيل : هاهنا معنا أصل يرجع إليه ، وهو التحريم الأصلي ، وقد وقع الشك في سبب الحل ، فلا يرفع التحريم الأصلي إلا بالنكاح ، ثم وقع في عين غير معينة ، ومعنا أصل الحل المستصحب ، فلا يمكن تعميم التحريم ، ولا إلغاؤه بالكلية ولم يبق طريق إلى تعيين محله إلا بالقرعة ؛ فتعينت طريقا .

قالوا : وأيضا فإن الطلاق قد وقع على واحدة منهن معينة ؛ لامتناع وقوعه في غير معين . فلم يملك المطلق صرفه إلى أيتها شاء ، لكن التعيين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله . وليس لنا طريق إلى معرفته ؛ فتعينت القرعة .

يوضحه : أن التعيين من المطلق ليس إنشاء للطلاق في المعينة . فإنه لو كان إنشاء لم يكن المتقدم طلاقا وكان الجميع حلالا له ، ولما أمر بأن ينشئ الطلاق ، ولا افتقر إلى لفظ يقع به ، وإذا لم يكن إنشاء فهو إخبار منه بأن هذه المعينة هي التي أوقعت عليها الطلاق ، وهذا خبر غير مطابق ، بل هو خلاف الواقع .

وحاصله: أن التعيين إما أن يكون إنشاء للطلاق ، أو إخبارا ولا يصلح لواحد منهما .
 فإن قيل : بل هو إنشاء عندنا فى المبهمة . و أما المنسية : فهو واقع من حين طلق .
 قيل : لا يصح جعله إنشاء للطلاق ؛ لأن الطلاق إما أن يكون قد وقع بإحداهن أو لا ،
 فإن لم يقع لم يلزمه أن ينشئه ، وإن كان قد وقع استحاله إنشاؤه أيضاً ؛ لأنه تحصيل
 للحاصل .

فإن قيل : فهذا يلزمكم أيضا ؛ لأنكم تقولون : إن الطلاق يقع من حين الإقراع .
 قيل : بل الطلاق عندنا فى الموضوعين واقع من حين الإيقاع .

قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب - فى رجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن
 وتزوج أخرى ، ومات ، ولم يدر أى الأربع طَلَّقَ - فهذه الأخيرة : ربع الثمن . ثم يقرع
 بين الأربع . فأيتهن قَرَعَتْ أُخْرِجَتْ . وورث البواقي .

قال القاضى : فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة . قال : وهذا يدل
 على وقوع الطلاق من حين الإيقاع ، ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح الخامسة .
 فإن قيل : هذا بعينه يرد عليكم فى التعيين بالقرعة . والجواب حينئذ واحد .

قيل : الفرق بين التعيين ظاهر . فإن تعيين المكلف تابع لاختياره وإرادته ، وتعيين
 القرعة إلى الله - عز وجل . والعبد يفعل القرعة وهو يتنظر ما يعينه له القضاء والقدر ،
 شاء أم أبى .

وهذا هو سر المسألة وفقهها . فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فوض إلى
 القضاء والقدر . وصار الحكم به شرعيا قديريا . شرعيا : فى فعل القرعة . قديريا : فيما
 تخرج به . وذلك إلى الله ، لا إلى المكلف .

فلا أحسن من هذا ولا أبلغ فى موافقة شرع الله وقدره .

وأىضا : فإنه لو طلق واحدة منهن ، ثم أشكلت عليه ، لم يكن له أن يعين المطلقة
 باختياره . فهكذا إذا طلق واحدة لا بعينها .

فإن قيل : الفرق ظاهر ، وهو أن الطلاق هاهنا قد وقع على واحدة بعينها . فإذا
 أشكلت لم يجوز أن يعين من تلقاء نفسه ؛ لأنه لا يأمن أن يعين غير التى وقع عليها
 الطلاق، ويستديم نكاح التى طلقها ، وليس كذلك فى مسألتنا . فإن الطلاق وقع على
 إحداهن غير معينة ، فليس فى تعيينه إيقاع الطلاق على من لم يقع بها ، وصرفه عن
 بها .

قيل : إحداهما محرمة عليه فى المسيس ، ولا يدرى عينها . فإذا لم يملك التعيين بلا
 سبب فى إحدى الصورتين ، لم يملكه فى الأخرى . وهذا أيضا سر المسألة وفقهها . فإن

التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله ورسوله سببا للتعيين عند عدم غيره . والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب ، إن هذا فرض المسألة ، حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته . ولا يخفى أن التعيين بالسبب الذى نصبه الشرع له أولى من التعيين الذى لا سبب له . فإن قيل : المنسية والمشتبهة يجوز أن تُذكر ، وتعلم عينها بزوال الاشتباه ؛ فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها إلى من أراد ، بخلاف المهمة فإنه لا يرجى ذلك فيها . قيل : وكذلك المنسية والمشكلة إذا عدم أسباب العلم بتعيينها . فإنه يصير فى إبقائها إضرارا به وبها ، وإيقافا للأحكام ، وجعل المرأة معلقة باقى عمرها ، لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة .

ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة : حديث عمران بن حصين فى عتق الأعبد الستة (١) . فإن تصرفه فى الجميع لما كان باطلا ، جعل : كأنه أعتق ثلثا منهم غير معين . فعينه النبى ﷺ بالقرعة . و الطلاق كالعتاق فى هذا ؛ لأن كل واحد منهما إزالة ملك مبنى على التغليب والسراية . فإذا اشتبه المملوك فى كل منهما بغيره : لم يجعل التعيين إلى اختيار المالك .

قيل : العتاق أصله الملك ، فلما دخلت القرعة فى أصله - وهو الملك - فى حال القسمة ، وطرح القرعة على السهام ، دخلت لتمييز الملك من الحرية . وليس كذلك الطلاق ؛ لأن أصله النكاح ، والنكاح لا تدخله القرعة ، فكذلك الطلاق (٢) .

باب

تعليق الطلاق

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لامحالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار ، ونحوه فللفقهاء فى ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لا تطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حزم (٣) ، واختيار أبى عبد الرحمن الشافعى ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط ، كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء .

قالوا : والطلاق لا يقع فى الحال ، ولا عند مجيء الوقت . أما فى الحال فلأنه لم

(٢) الطرق الحكمية (٢٩٥ - ٣٠٠) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٣) انظر : المحلى (٩ / ٤٨٤) .

يوقعه مُنجزًا . وأما عند مجيء الوقت فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان . ومجىء الزمان لا يكون طلاقا .

وقابلَ هذا القولَ آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك وجماعة من التابعين .

وحججهم أن قالوا : لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ؛ وذلك غير جائز في الشرع ؛ لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقا غير مؤقت ؛ ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبه . ألا ترى أنه لو عُرِّي (١) من الأجل ، بأن يقول : إن جئتني بألف درهم فأنت حرة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقعون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الأمة مع الطول وعدم خوف العنت فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن وافقه دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جدا .

قالوا : والمعنى الذى حرم لأجله نكاح المتعة : كونُ العقد مؤقتا من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علّق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو . ولأبد ، ولكن يجوز تخلفه .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجىء الوقت المعلوم ثلاثا وقع في الحال . وإن كان رجعيا لم يقع قبل مجيئه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية مهنتاً . إذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر : هي طالق الساعة . كان سعيد بن المسيّب والزهرى لا يوقتون في الطلاق . قال مهنا : فقلت له : أفترزوج هذه التى قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر ؟ قال : « لا ، ولكن يمسك عن الوطء أبدا حتى يموت » هذا لفظه .

وهو فى غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزا ، فكيف يمنعها من التزويج .

وقوله : يمسك عن الوطء أبدا : يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها .

فقد يُقال: أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك فَحَرَّمَ وَطَآهَا وهو أثر الطلاق ، ومنعها من التزويج ؛ لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص .
 ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطء مؤقتا ، وإن كان رجعيا جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير الحال مؤقتا ، وهذا أفقه من القول الأول .

والقول الرابع : أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل ، وهو قول الجمهور . وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق في الحال ، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق ، كما لو وكله في الحال . وقال : لا تتصرف إلى رأس الشهر ، فمجيء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه ، لا لحصول الوكالة ، بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك ؛ ولهذا يفرق الشافعي بينهما ، فيصح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلقا في الحال ، وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق ، معا . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديرا إلى مجيء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلًا لذلك اللفظ المتقدم .

فمذهب الحنفية : أن الشرط يمتنع به وجود العلة ، فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا إلى الشرط ، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب ، فإنه ثابت قبل مجيء الشرط ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله ، فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعي يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط (١) .

مسألة

رجل قالت له زوجته : أريد منك أن تطلقني ، فقال لها : إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق ، فهل يقع الطلاق بهذا أو لا بد من إخبارها عن إرادة مستقبلية ؟

قال بعض الفقهاء : لا بد من إرادة مستقبلية عملاً بمقتضى الشرط وأن تأثيره إنما هو فى المستقبل . وقال بعضهم : بل تطلق بذلك اكتفاء بدلالة الحال على أنه إنما أراد بذلك إيجابتها إلى ما سألته من طلاقها المراد لها فأوقعه معلقاً له بإرادتها التى أخبرته بها ، هذا هو المفهوم من الكلام لا يفهم الناس غيره . وقال ابن عقيل : ظاهر الكلام ووضعه يدل على إرادة مستقبلية ودلالة الحال تدل على أنه أراد إيقاعه لأجل الإرادة التى أخبرته بها ولم يزد . قلت : وكأنه ترجيح منه للوقوع اكتفاء بدلالة الحال على ما هو المعهود من قواعد المذهب ، ولفظ الشرط فى مثل هذا لا يستلزم الاستقبال . وقد جاء مراداً به المشروط المقارن للتعليل وهو كثير فى أفصح الكلام كقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) [الأنفال] ، وقوله : ﴿ وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١١٤) [النحل] ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١١٨) [الأنعام] ، وقول مريم : ﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ (١٨) [مريم] وهو كثير جداً ، ولما كان ما يتلو أداة الشرط فى هذا لا يراد به المستقبل بل يراد الحال والماضى . قال بعض النحاة : « إن » فيه بمعنى « إذا » التى تكون للماضى . وقال غيره : إنها للتعليل . والتحقق فيها أنها للشرط على بابها ، والشرط فى ذلك داخل الكون المستمر المطلوب دوامه واستمراره دون تقيده بوقت دون وقت فتأمله (١) .

مسألة

إذا بَدَّتْ عليه امرأته ، فقال : الطلاق يلزمنى منك لا تقولين لى شيئاً إلا قلت لك مثله ، فقالت : أنت طالق ثلاثاً ، فقال بعضهم : يقول لها : أنت طالق ثلاثاً بفتح التاء ، ولا تطلق ؛ لأنَّ الخطاب لا يصلح لها ، وهذا ضعيف جداً ؛ لأنَّ قوله : أنت طالق إما أن يعنىها به ، أو يعنى غيرها ، فإن لم يعنىها لم يكن قد قال لها مثل ما قالت ، بل يكون القولُ لغيرها ، فلا يبرُّ به ، وإن عناها به طلقت للمواجهة . وفتح التاء لا يمنع صحة الخطاب ، والمعنى : أنت أيها الشخص أو الإنسان .

ثم ما يقول هذا القائل إذا قالت له : فعل الله بك كذا ، فقال لها : فعل الله بك وفتح الكاف ، هل يكون باراً فى يمينه بذلك ؟ فإن قال : لا يبرُّ لزمه مثله فى الطلاق ، وإن قال : يبر ، كان قاتلاً لها مثل ذلك فىكون مطلقاً لها .

وأجود من هذا ، أن يكون قوله على التراخى ، ما لم يقيده بالفور ، بلفظه أو نيته .

وقالت طائفة : يقول لها : أنت طالق ثلاثا ، إن لم أفعل كذا وكذا ، أو إن فعلت ، لما لا تُقدَّرُ هي عليه ، فيكون قد قال لها مثل ما قالت ، وزاد عليه ، وفي هذا ضعف لا يخفى ؛ لأن هذه الزيادة تنقص الكلام ، فهي زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى ، فإنه إذا علّق الطلاق بشرط خرج من التّنجيز إلى التعليق ، وصار كله كلاما واحدا ، وهي لم تُعلّق كلامها ، وإنما نَجَزته ، فالمماثلة تقتضى تنجيذا مثله .

وأجود من هذا كله أن يقال : لا يدخل هذا الكلام الذى صدرَ منها فى يمينه ؛ لأنه لم يُرده قطعا ، ولا خطر بباله ، فيمينه لم يتناوله ، فهو غير محلوف عليه بلا شك ، واللفظ العام يختص بالنية والعرف ، والعرف فى مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك ، والأيمان يُرجع فيها إلى العرف والنية والسبب ، وهذا مُطَرِّدٌ ظاهر على أصول مالك وأحمد ، فى اعتبارهم عرف الحالف ونيته وسبب يمينه ، والله أعلم (١) .

مسألة

وقعت حادثة فى أيام ابن جرير ، وهى أن رجلا تزوج امرأة فأحبها حبا شديدا ، وأبغضته بغضا شديدا ، فكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه ، فقال لها يوما : أنت طالق ثلاثا لا تخاطبيني بشيء إلا خاطبتك بمثله ، فقالت له فى الحال : « أنت طالق ثلاثا بتاتا » فأبلسَ الرجل ولم يدر ما يصنع فاستفتى جماعة من الفقهاء . فكلهم قال : لا بد أن تطلق فإنه إن أجابها بمثل كلامها طلقت ، وإن لم يجبها حنث وطلقت ، فإن برّ طلقت ، وإن حنث طلقت . فأرشد به إلى ابن جرير فقال له : امض ولا تعاود الأيمان ، وأقم على زوجتك بعد أن تقول لها : أنت طالق ثلاثا إن أنا طلقتك ، فتكون قد خاطبتها بمثل خطابها لك فوفيت بيمينك ولم تطلق منك لما وصلت به الطلاق من الشرط . فذكر ذلك لابن عقيل فاستحسنه . وقال : وفيه وجه آخر لم يذكره ابن جرير وهو أنها قالت له : « أنت طالق ثلاثا » بفتح التاء وهو خطاب تذكير ، فإذا قال لها : أنت بفتح التاء لم يقع به طلاق . قلت : وفيه وجه آخر أحسن من الوجهين وهو جارٍ على أصول المذهب وهو تخصيص اللفظ العام بالنية كما إذا حلف لا يتعدى ونيته غداء يومه قصر عليه ، وإذا حلف لا يكلمه ونيته تخصيص الكلام بما يكرهه لم يحنث إذا كلمه بما يحبه ونظائره كثيرة ، وعلى هذا فنياط الكلام صريح أو كالصريح فى أنه إنما أراد أنها لا تكلم بشتم أو سب أو دعاء أو ما كان من هذا الباب إلا كلمها بمثله ، ولم يُرد أنها إذا قالت له : اشترى لى مقنعة أو ثوبا أن

يقول لها : اشترى لى ثوبا أو مقنعة . وإذا قالت له : لا تشتري لى كذا ، فإنى لا أحبه أن يقول لها مثله ، هذا مما يقطع أن الحالف لم يرده ، فإذا لم يخاطبها بمثله لم يحث ، وهكذا يقطع بأن هذه الصورة المسؤول عنها لم يردها ولا كان بساط الكلام يقتضيها ولا خطرت بباله ، وإنما أراد ما كان من الكلام الذى هيج يمينه وبعثه على الحلف . ومثل هذا يعتبر عندنا فى الأيمان (١) .

مسألة

رجل قال لامرأته : أنت طالق لا كلمتك وأعاده . فقال بعض أصحاب أحمد : إن قصد إفهامها بالثانى لم يقع ، وإن قصد الابتداء وقع المعلق بالثانى . قال ابن عقيل : هذا خطأ ؛ لأن الثانى هو كلام لها على كل حال سواء قصد الإفهام أو الابتداء ، وإنما اشتبهت بمسألة إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وأعاده ، فإن التفصيل كما ذكرت . فأما الكلام فهو على الإطلاق يتناول كل كلام مخصوص بخلاف الحلف فإنه لا يكون حلفا إلا بقصد ، وإذا كان قصده بالثانى إفهامها لما حلف به أولا لم يكن حلفا . قلت : والصواب القول الأول وهذا الفرق خيالى فإنه إذا قصد إفهامها فلم يرد إلا اليمين الأولى ولم يرد به الكلام المحلوف عليه فتحنيثه به تحنيث بما لم يرده البتة وبسط الكلام وتبينه إنما يدل على أنه أراد : لا كلمتك بعد اليمين مفردة كانت أو مكررة ، فما كلمها الكلام الذى حلف عليه وإنما أفهمها يمينه ، فلا فرق بينهما وبين مسألة الحلف .

وأما قوله : إن الحلف لا يكون حلفا إلا بقصد ، فيقال : إن كان القصد شرطا فى اعتبار المحلوف عليه لم يحث فى الموضعين ، وإن لم يكن شرطا فيه فينبغى أن يحث فى الموضعين فأما أن يجعل القصد شرطا فى أحدهما دون الآخر فلا وجه له ، والله أعلم (٢) .

مسألة

إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته عادةً ، وأخبر من لا يعلم إلا من جهته بوقوعه وليس خبره مما قام الدليل على صدقه ، فقد قال كثير من الفقهاء بوقوع الطلاق عند خبره . وقال محمد بن الحسن بعدم الوقوع وهو الصواب ، وهو اختيار ابن عقيل وغيره من أصحاب أحمد بن حنبل .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٨١ ، ١٨٢) .

وصورة المسألة : إذا قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله في النار فأنت طالق فقالت : أنا أحب ذلك .

قال الموقعون : المحبة أمر لا يتوقف عليه ولا يعلم إلا من جهتها ، فإذا أخبرت به رجع إلى قولها . اعترض على ذلك ابن عقيل فقال : الباطن إذا كان عليه دلالة أمكن الاطلاع عليه ولا دلالة أكبر من العلم بأن طباع الحيوان لا تصبر على نفحات النار ولا تحبها ، وإذا علم هذا طبعا صار دعوى خلافه خرقا للعادة فهو كقوله : أنت طالق إن صعدت السماء ، فغابت ثم ادعت الصعود فإنه لا يقع لاستحالته طبعا وعادةً . قالوا : النعام يميل إلى النار ، فلا يمتنع أن تكون هذه صادقة لإخبارها عن نفسها أو دخل عليها داخل من برد استولى على جسدها فتمنت معه دخول النار . قال ابن عقيل : لا يستحيل الميل إلى النار من الحيوان الذي ذكرت ، لكن ذلك خرق للعادة في حق غيرها فلئن جاز أن يصدقها في ذلك لكونه لا يستحيل وجب أن يصدقها في صعود السماء فقد صعدت إليها الملائكة والجن والأنبياء ، بل يبنى الأمر على العادة دون خرقها ، وفي مسألتنا لم تقل : أحب النار بل قالت : أحب أن يعذبني الله بالنار والنعام لا يتعذب ، فقد صرحت بحب أعظم الألم ، ولم يجتمع في حيوان حبٌ وميلٌ إلى ما يُعذب به ، بل طبعه النفور من كل مؤلم .

فأما تعلقهم بأن ما في قلبها لا يطلع عليه إلا من إخبارها فهذا شيء يرجع إلى ما يجوز أن يكون في قلبها من طريق العادة ، فأما المستحيل عادة فإنه كالمستحيل في نفسه . ولو أنه قال لها : إن كنت تعتقدين أن الحمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق . فقالت : أعتقده ، لم يقع الطلاق إذ لا عاقل يُجوز ذلك فضلا عن أن يعتقده ، انتهى كلامه . وهو كما ترى قوةً وصحةً (١) .

مسألة

وسئل (٢) عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن لبستُ من غزلك وعليه من غزلها ؟ يلقي ما عليه من غزلها ساعة وقعت اليمين . قيل له : فإن هو نسي وذكر بعد ؟ قال : يلقيه عنه ساعة ذكر . قيل له : فإن مشى خطوات وهو ذاكر له يقول : الساعة ألقيه ؟ أخشى أن يكون قد حنث . قلت : هذا منصوص أحمد هاهنا . وفي مسألة الحمل : إذا قال :

(٢) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

إن حملت فأنت طالق فبانت حاملا طلقت .

وقال صاحب المحرر : وعندى أنها لا تطلق إلا بحمل متجدد ، وقد وافق أبو البركات على مسألة اللبس فقال : إذا حلف لا يلبس ثوبا هو لابسُه أو لا يسكن دارا هو ساكنها أو لا يساكن فلانا وهو مُساكنُه فاستدام ذلك حث ، وكذلك إذا حلف ألا يتسرى فوطئ أمة له قال : يحث ، ثم قال : وإن حلف لا يتطيب وهو متطيبٌ أو لا يتطهر وهو متطهر ، أو لا يتزوج وهو متزوج فاستدام ذلك لم يحث ، ثم قال : وإن حلف لا يدخل دارا هو فيها فهل يحث بالاستدامة ؟ إذا لم تكن له نية فعلى وجهين .

وهذه المسألة تحتاج إلى فرق صحيح ويعسر أو يتعذر إيدأه ، فأما إن اعتبرنا النية فالجميع سواء ، وإن تعذر اعتبار النية لم يظهر فرق البتة بين أن يحلف ألا يتسرى أو أن يحلف ألا يتزوج ، وغاية ما يمكن أن يفرق بينهما أن التسرى مأخوذ من السر وأصله التَّسْرُّ وهو الوطء لأنه يكون سرا فيحث بوطء أمتِه بخلاف التزوج فإن وطء الزوجة لا يقال له : تزوج ، وهذا الفرق ليس بشيء فإن التزوج أيضاً مأخوذ من ضم الزوج إلى زوجه ولكن عند الإطلاق لا يفهم من التسرى والتزوج إلا تجديد فراش أمته أو زوجه ولكن عند الإطلاق له لا يفهم من التسرى والتزوج إلا تجديد فراش أمته أو زوجه ، فإن كان استدامة فراش الأمة يُعدَّ تَسْرِيًّا فاستدامة فراش الزوجة يعد زواجا . وبالجملة فلا يظهر لى فى هذه المسائل فرق يُعتمد عليه .

وسئل (١) عن امرأة اختلعت من زوجها فى مرضه فمات وهى فى العدة ؟ لا ترثه ، ليس هى مثل الطلاق . الطلاق ابتداء والخلع هو من قبلها حديثا (٢) .

إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الطلاق

وقلتم (٣) : لو قال : إن فعلت كذا فعلى الطلاق ، وفعله ، لزمه ، ولم يمنع قصد الحلف من وقوعه ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، ومنع من وجوب القربات التى هى أحب شىء إلى الله ، فخالقتم صريح القياس والمنقول عن الصحابة والتابعين بأصح إسناد يكون ، ثم ناقضتم القياس من وجه آخر ، فقلتم : إذا قال : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله ، ثم لم يفعله ، لم يحث ؛ لأنه أخرج مخرج اليمين ، وقد قال النبى ﷺ :

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٧١) .

(١) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) أى أصحاب القياس - فى بيان تناقض أقوالهم .

« من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك » (١) فجعلتموه يمينا ، ثم قلت: يلزمه وقوع الطلاق ؛ لأنه تعليق ، فليس بيمين ، ثم ناقضتم من وجه آخر فقلت: لو قال: الطلاق يلزمني لا أجامعها سنة فهو مول ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، والألوية والإيلاء والائتلاء: هو الحلف بعينه ، كما في الحديث : « تألى على الله ألا يفعل خيرا » (٢) وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ﴾ [النور : ٢٢] .

وقال الشاعر :

قليل الأليا حافظٌ ليمينه وإن بدرت منه الألية برت

ثم قلت: وليس بيمين ، فيدخل في قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] فيالله العجب !! ما الذى أحله عاما وحرمه عاما ، وجعله يمينا ، وليس بيمين ؟ ثم ناقضتم من وجه آخر ، فقلت: إن قال : إن فعلت كذا فأنا كافر ، وفعله ، لم يكفر ؛ لأنه لم يقصد الكفر ، وإنما قصد منع نفسه من الفعل بمعناها من الكفر ، وهذا حق ، لكن نقضتموه في الطلاق والعناق ، مع أنه لا فرق بينهما البتة في هذا المعنى الذى منع من وقوع الكفر ، ثم ناقضتم من وجه آخر فقلت: لو قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى ، فحنت لم يلزمه أن يطلقها ، ولو قال : إن فعلته فالطلاق يلزمنى ، فحنت وقع عليه الطلاق ، ولا تُفرق اللغة ولا الشريعة بين المصدر « أن » والفعل . فإن قلت: الفرق بينهما أنه التزم في الأول التطبيق وهو فعله ، وفي الثانى وقوع الطلاق وهو أثر فعله ؟ قيل : هذا الفرق الذى تخيلتموه لا يُجدى شيئا ، فإن الطلاق هو التطبيق بعينه ، وإنما أثره كونها طالقا ، وهذا غير الطلاق ، فهائنا ثلاثة أمور مرتبة :

التزام التطبيق ، وهذا غير الطلاق بلا شك .

والثانى : إيقاع التطبيق ، وهو الطلاق بعينه الذى قال الله فيه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾

(١) النسائى (٣٧٩٣) فى الأيمان والنذور ، باب : من حلف فاستثنى ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١) / (٢٧٩) .

(٢) الحديث رواه مالك فى الموطأ (٢ / ٦٢١) رقم (١٥) فى البيوع ، باب الجائحة فى بيع الثمار والزروع بإسناده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه ، وقام فيه حتى تبين له نقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه - فحلف ألا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تأبى ألا يفعل خيرا » فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له . ورواه الشافعى فى مسنده ص (١٤٥) ، ورواه البيهقى فى الكبرى (٥ / ٣٠٥) فى البيوع ، باب : من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة ... إلخ .

[البقرة : ٢٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « الطلاق لمن أخذ بالساق » (١) .

الثالث : صيرورة المرأة طالقا وبينوتتها ، فالقائل : إن فعلت كذا فعلى الطلاق لم يرد هذا الثالث قطعا ، فإنه ليس إليه ، ولا من فعله ، وإنما هو إلى الشارع ، والمكلف إنما يلزم ما يدخل تحت مقدرته ، وهو إنشاء الطلاق ، فلا فرق أصلا بين هذا اللفظ وبين قوله : فعلى أن أطلق ، فالتفريق بينهما تفريق بين متساويين ، وهو عدول عن محض القياس من غير نص ولا إجماع ولا قول صاحب .

يوضحه أن قوله : فالطلاق لازم لى ، إنما هو فعله الذى يلزمه بالتزامه ، وأما كونها طالقاً ، فهذا وصفها ، فليس هو لازما له ، وإنما هو لازم لها ، فلينظر اللبيب المنصف - الذى العلم أحبُّ إليه من التقليد - إلى مقتضى القياس المحض ، واتباع الصحابة والتابعين فى هذه المسألة ثم ليختر لنفسه ما شاء . والله الموفق .

ثم ناقضتم أيضا من وجه آخر ، فقلتم : لو قال : إن حلفت بطلاقك ، أو وقع منى يمين بطلاقك ، أو لم يقل : بطلاقك ، بل قال : متى حلفت أو أوقعت يمينا ، فأنت طالق ، ثم قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق - حث ، وقد وقع عليه الطلاق ؛ لأنه قد حلف وأوقع اليمين ، فأدخلتم الحلف بالطلاق فى اسم اليمين والحلف فى كلام المكلف ، ولم تدخلوه فى اسم اليمين والحلف فى كلام الله ورسوله ، وزعمتم أنكم اتبعتم فى ذلك القياس والإجماع ، وقد أريناكم مخالفتكم لصريح القياس مخالفة لا يمكنكم الانفكاك عنها بوجه ، ومخالفتكم للمنقول عن الصحابة والتابعين كأصحاب ابن عباس ، فظهر عند المنصفين أننا أولى بالقياس والاتباع منكم فى هذه المسألة . وبالله التوفيق (٢) .

إذا وكل أجنبيا فى طلاق امرأته

وقلتم (٣) : لو قال لأجنبى : طلق امرأتى ، فله أن يطلق فى المجلس وبعده ، ولو قال لامرأته : طلقى نفسك ، فلها أن تطلق نفسها ، ما دامت فى المجلس ، ثم فرقت بينهما بأن طلقى نفسك تمليك لا توكيل ؛ لاستحالة أن يكون وكىلا فى التصرف لنفسه ، فيقيد بالمجلس ، وأما بالنسبة إلى الأجنبى ، فتوكيل ، فلا يتقيد ، وهذا الفرق دعوى

(١) الدارقطنى (٤ / ٣٧) رقم (١٠٢) فى الطلاق والخلع والإيلاء وغيره عن عكرمة مرسلا ، والبيهقى فى

الكبرى (٧ / ٣٦٠) فى الخلع والطلاق ، باب : طلاق العبد بغير إذن سيده .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣١٢ - ٣١٤) . (٣) أى : أصحاب القياس .

مجردة ولم تذكروا حجة على أن قوله : طلقى نفسك تمليك (١) .

الطلاق بشهود زور

وقالوا (٢) : من أقام شهود زور على أن زيدا طلق امرأته ، فحكم الحاكم بذلك فهي حلال لمن تزوجها من الشهود . وكذلك لو أقام شهود زور على أن فلانة تزوجته بولي ورضى فقضى القاضى بذلك فهي له حلال . وكذلك لو شهدوا عليه بأنه أعتق جاريته هذه ، فقضى القاضى بذلك ، فهي حلال لمن تزوجها ممن يدرى باطن الأمر ، فتركوا محض القياس وقواعد الشريعة ، ثم ناقضوا فقالوا : لو شهدوا له زورا بأنه وهب له مملوكته هذه ، أو باعها منه لم يحل له وطؤها بذلك . ثم ناقضوا بذلك أعظم مناقضة ، فقالوا : لو شهدا بأنه تزوجها بعد انقضاء عدتها من المطلق ، وكانا كاذبين ، فإنها لا تحل ، وحبسها على زوجها أعظم من حبسها على عدته ، فأحلوها فى أعظم العصمتين ، وحرموها فى أدناهما ، وحرمة النكاح أعظم من حرمة العدة (٣) .

إذا وكل رجلين فى الطلاق أو الخلع

المقصود : ذكر تناقض أصحاب القياس والرأى فيه ، وأنهم يفرقون بين المتماثلين ، ويجمعون بين المختلفين ، كما فرقتم بين ما لو وكل رجلين معا فى الطلاق ، فقلتم : لأحدهما أن ينفرد بإيقاعه ، ولو وكلهما معا فى الخلع لم يكن لأحدهما أن ينفرد به ، وفرقتم بين الأمرين بما لا يجدى شيئا ، وهو أن الخلع كالبيع ، وليس لأحد الوكيلين الانفراد به ؛ لأنه أشرك بينهما فى الرأى ، ولم يرضَ بانفراد إحداهما .

وأما الطلاق ، فليس المقصود منه المال ، وإنما هو تنفيذ قوله وامثال أمره ، فهو كما لو أمرهما بتبليغ الرسالة . وهذا فرق لا تأثير له البتة ، بل هو باطل ، فإن احتياج الطلاق ومفارقة الزوجة إلى الرأى والخبرة والمشاورة مثل احتياج الخلع أو أعظم ؛ ولهذا أمر الله - سبحانه - ببعث الحكّمين معا . وليس لأحدهما أن ينفرد بالطلاق مع أنهما وكيلان عند القياسيين ، والله - تعالى - جعلهما حكّمين ، ولم يجعل لأحدهما الانفراد ، فما بال وكيلى الزوج لأحدهما الانفراد ؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس وموجب النص ؟

(٢) أى : أصحاب القياس .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣١٥) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

وقلتم : لو قال لامرأته : طلقى نفسك ، ثم نهاها فى المجلس ، ثم طلقت نفسها
وقع الطلاق ، ولو قال ذلك لأجنبى ثم نهاه فى المجلس ثم طَلَّقَ لم يقع الطلاق ،
فخرجتم عن موجب القياس ، وفرقتم بأن قوله لها تملك وقوله للأجنبى توكيل (١) .

باب الحلف بالطلاق

لم يؤاخذنا الله باللغو فى أيماننا ، ومن اللغو ما قالته أم المؤمنين عائشة وجمهور
السلف : أنه قول الخالف : لا والله ، وبلى والله فى عرض كلامه من غير عقد اليمين ،
وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو فى أيمان الطلاق ، كقول الخالف فى عرض كلامه : علىَّ
الطلاق لا أفعل ، والطلاق يلزمنى لا أفعل ، من غير قصد لعقد اليمين ، بل إذا كان اسم
الرب - جل جلاله - لا ينعقد به يمين اللغو ، فيمين الطلاق أولى ألا ينعقد ، ولا يكون
أعظم حرمة من الحلف بالله ، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد ، وهو الصواب ،
وتخريجه على نص أحمد صحيح فإنه نص على اعتبار الاستثناء فى يمين الطلاق؛ لأنها
عنده يمين ، ونصَّ على أن اللغو أن يقول : لا والله ، وبلى والله من غير قصد لعقد
اليمين . وقد قال النبى ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » (٢) ، وصح عنه أنه
قال : « أفلح وأبيه إن صدق » (٣) ولا تعارض بينهما ، ولم يعقد النبى ﷺ اليمين بغير
الله قط ، وقد قال حمزة للنبى ﷺ : هل أنتم إلا عبيد لأبى ، وكان نشوان من الخمر ، فلم
يكفره بذلك ، وكذلك الصحابى الذى قرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، ونحن
نعبد ما تعبدون ، وكان ذلك قبل تحريم الخمر ، ولم يُعَدَّ بذلك كافرا لعدم القصد ،
وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه .

فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعُرفه ، فتجنى عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما
هى بريئة منه وتلزم الخالف والمقر والناذر والعاقده ما لم يلزمه الله ورسوله به ، فقيه النفس
يقول : ما أردت ؟ ، ونصف الفقيه يقول : ما قلت ؟ فاللغو فى الأقوال نظير الخطأ
والنسيان فى الأفعال ، وقد رفع الله المؤاخذه بهذا وهذا ، كما قال المؤمنون : ﴿ رَبَّنَا لَا

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٢) البخارى (٦٦٤٦) فى الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بأبائكم .

(٣) البخارى (٤٦) فى الأيمان ، باب : الزكاة من الإسلام . . . إلخ ، وليس فيه كلمة : « وأبيه » ، ومسلم (٩ / ١١)

فى الأيمان ، باب : بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام .

تَوَاحِدُنَا إِن تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿ [البقرة : ٢٨٦] ، فقال ربهم - تبارك وتعالى - : قد فعلت « (١) .

حكم الحلف بالطلاق والعتاق

ومن هذا الباب اليمينُ بالطلاق والعتاق ، فإن إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده ، مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة ، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا .

وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط ، كما في صحيح البخارى ، عن نافع ، قال : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجْتُ ، فقال ابن عمر : إِنْ خَرَجْتُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٢) ، فهذا لا يناع فيه إلا من يمنع وقع الطلاق المعلق بالشرط مطلقا .

وأما مَنْ يَفْصَلُ بَيْنَ الْقَسْمِ الْمَحْضِ وَالتَّعْلِيْقِ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْوَقْعَ ، فإنه يقول بالأثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب ، فإنهم صح عنهم الإفتاء بالوقوع في صور ، وقد صح عنهم عدم الوقوع في صور ، والصواب ما أفتوا به في النوعين ، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها ، فأما الوقوع فالمحفوظ عنهم ما ذكره البخارى ، عن ابن عمر ، وما رواه الثورى عن الزبير بن عربى عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَهِيَ طَالِقٌ فَفَعَلْتَهُ قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، عَلَى أَنَّهُ مَنْقُطٌ .

وكذلك ما ذكره البيهقى وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته : هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ ، قَالَ : يَسْتَمْتَعُ بِهَا إِلَى سَنَةٍ (٣) .

ومن هذا قول أبى ذرٍ لامرأته ، وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر فقال : إِنْ عَدْتِ سَأَلْتِنِى ، فَأَنْتِ طَالِقٌ .

وهاهنا نكتة لطيفة يَحْسُنُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا . وهى أن أبا ذرٍ سأل النبى ﷺ عن ليلة القدر وألح عليه ، حتى قال له النبى ﷺ فى آخر مسألتة : « التمسوها فى العشر الأواخر ، ولا تسألنى عن شىء بعد هذا » ثم حدّث النبى ﷺ وحدّث قال : فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ ، فَقُلْتُ :

(١) مسلم (١٢٦) فى الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

(٢) ذكره البخارى معلقا (الفتح ٩ / ٣٨٨) فى الطلاق ، باب : الطلاق فى الإغلاق . . . الخ .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٥٦) فى الخلع والطلاق ، باب : الطلاق بالوقت والفعل .

أقسمت عليك يا رسول الله بحقى عليك لتحدثنى فى أى العشر هى ؟ قال : فغضب على غضبا ما غضب على من قبل ولا من بعد ، ثم قال : « التمسوها فى السبع الأواخر ، ولا تسألنى عن شىء بعد » ذكره النسائى والبيهقى (١) .

فأصاب أبا ذر من امرأته وإلحاحها عليه ما أوجب غضبه ، وقال : إن عدت سألتنى فأنت طالق ، فهذه جميع الآثار المحفوظة عن الصحابة فى وقوع الطلاق المعلق .

صور لم يقع فيها الحلف بالطلاق والعتاق

أما الآثار عنهم فى خلافه ، فصح عن عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة فيمن حلفت بأن كل مملوك لها حرٌ إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته أنها تكفر عن يمينها ، ولا تفرق بينهما .

قال الأثرم فى سننه : ثنا عارم بن الفضل ، ثنا معمر بن سليمان ، قال : قال أبى : ثنا بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنى أبو رافع ، قال : قالت مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها حرٌ ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ، ذكرت زينب . قال : فأتيتها ، فجاءت معى إليها ، فقالت : فى البيت هاروت وماروت ، فقالت : يا زينب - جعلنى الله فداك - إنها قالت : إن كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية فقالت : يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته .

فأتيت حفصة أم المؤمنين ، فأرسلت إليها ، فأتها ، فقالت : يا أم المؤمنين - جعلنى الله فداك - إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية ونصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية ، خلى بين الرجل وامرأته ، قالت : فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معى إليها ، فقام معى على الباب ، فسلم ، فقالت بيبي أنت وبيبي أبوك ، فقال : أمن حجارة أنت ، أم من حديد أنت ، أم أى شىء أنت ، أفتك زينب وأفتك أم المؤمنين ، فلم تقبل فتياهما ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن - جعلنى الله فداك - إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقال : يهودية

(١) انظر : النسائى فى الكبرى (٣٤٠٣) فى الاعتكاف ، باب : ليلة الة ر ثلاث بقين من الشهر ، والبيهقى فى الكبرى (٣٠٨ / ٤ ، ٣١٣) فى الصيام ، باب الترغيب فى طلبها فى الشفع من العشر الأواخر ، وباب : الترغيب فى طلبها ليلة سبع وعشرين نحوه عن أبى بكر .

ونصرانية كَفَّرى عن يمينك ، وخلقى بين الرجل وامرأته .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فى المترجم له : ثنا صفوان بن صالح ، ثنا عمر ابن عبد الواحد ، عن الأوزاعى ، قال : حدثنى حسن بن الحسن ، قال : حدثنى بكر بن عبد الله المزنى ، قال : حدثنى رَفِيعٌ ، قال : كنت أنا وامرأتى مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهدى والعتاقة ، أن تفرق بيننا ، فأتيتُ امرأة من أزواج النبی ﷺ ، فذكرت لها ذلك ، فأرسلت إليها أن كَفَّرى عن يمينك ، فأبتُ ، ثم أتيتُ زينب وأم سلمة ، فذكرت ذلك لهما ، فأرسلتا إليها أن كَفَّرى عن يمينك ، فأبتُ ، فأتيتُ ابن عمر ، فذكرت ذلك له ، فأرسل إليها ابن عمر : أن كَفَّرى عن يمينك ، فأبتُ ، فقال ابن عمر ، فأتاها ، فقال : أرسلت إليك فلانة زوجة النبی ﷺ وزينب أن تكفري عن يمينك ، فأبيت قالت : يا أبا عبد الرحمن ، إنى حلفت بالهدى والعتاقة ، قال : وإن كنتِ قد حلفتِ بهما .

وقال الدارقطنى : ثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثنا أشعث ، ثنا بكر بن عبد الله المزنى ، عن أبى رافع : أن مولاة له أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته . فقالت : هى يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما ، فسألت عائشة ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة رضي الله عنهن فكلهم قالوا لها : أتريدين أن تكفري مثل هاروت وماروت ، فأمروها أن تكفري عن يمينها ، وتخلي بينهما (١) .

وقد رواه البيهقى من طريق الأنصارى : ثنا أشعث ، ثنا بكر ، عن أبى رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته ، فقالت : هى يوما يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حر ، وكال مال لها فى سبيل الله ، وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما ، فسألت عائشة وابن عمر ، وابن عباس ، وحفصة ، وأم سلمة ، فكلهم قالوا لها : أتريدين أن تكفري مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تكفري عن يمينها ، وتخلي بينهما (٢) . رواه روح والأنصارى واللفظ له ، وحديث رَوَح مختصر .

وقال النضر بن شميل ، ثنا أشعث ، عن بكر بن عبد الله ، عن أبى رافع ، عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة فى هذه القصة ، قالوا : تكفري يمينها .

وقال يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى ، ثنا بكر بن عبد الله عن أبى رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته ، قالت : هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينهما ، فذكر القصة ، وقال : فأتيت ابن عمر فجاء معى ، فقام بالباب ، فلما سلم ، قالت : بأبى أنت وأبوك ، قال : أمِن حجارة

(١) الدارقطنى (٤ / ١٦٣ ، ١٦٤) رقم (١٣) فى النذور .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٦٦) فى الأيمان ، باب : من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله .

أنت أم من حديد ، أئتتكَ زينب وأرسلت إليك حفصة ، قالت : قد حلفت بكذا وكذا ، قال : كَفَرِي عن يمينك ، وخلقى بين الرجل وامرأته .

قد تبينَّ بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أُعلِّ بها حديثُ ليلي هذا ، وهي تفرد التَّيْمِي فيه بذكر العتق ، كذا قال الإمام أحمد ، لم يقل : وكل مملوك لها حر إلا التَّيْمِي ، وبرِيء التَّيْمِي من عهدة التفرد .

وقاعدة الإمام أحمد أن ما أفتى به الصحابة لا يُخْرَج عنه إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه ، فعلى أصله الذى بنى مذهبه عليه يلزمه القولُ بهذا الأثر لصحته وانتفاء علته .

فإن قيل : للحديث علة أخرى ، وهي التى منعت الإمام أحمد من القول به ، وقد أشار إليها فى رواية الأثرم ، فقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول فى حديث ليلي بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا ، وكل مملوك لها حر ، فأفتيت بكفارة يمين ، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جاريتيه وأيمان ، فقال : أما الجارية فتعتق .

قلت : يريد بهما ما رواه معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من آل ذى أصبح ، فقالت : مالها فى سبيل الله ، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها ، فحلف زوجها ألا تفعله ، فسأل عن ذلك ابن عباس وابن عمر ، فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها مالى فى سبيل الله ، فتصدق بركاة مالها ، فقيل : لا ريب أنه قد روى عن ابن عمر وابن عباس ذلك ، ولكنه أثر معلول تفرد به عثمان . هذا وحديث ليلي بنت العجماء أشهر إسنادا وأصح من حديث عثمان ، فإن رواه حفاظ أئمة ، وقد خالفوا عثمان ، وأما ابن عباس ، فقد روى عنه خلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله ، قال : يكفر يمينه ، وغاية هذا الأثر إن صح أن يكون عن ابن عمر روايتان ، ولم يختلف عى عائشة وزينب وحفصة وأم سلمة .

قال أبو محمد ابن حزم : وصح عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أمى المؤمنين ، وعن ابن عمر أنهم جعلوا فى قول ليلي بنت العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة ، فإذا صح هذا عن الصحابة ، ولم يُعلم لهم مخالف سوى هذا الأثر المعلول - أثر عثمان بن أبى حاضر فى قول الخالف : عبده حرٌّ إن فعل أنه يجزيه كفارة يمين ، وإن لم يلزموه بالعتق المحبوب إلى الله - تعالى - ، فالأولى يلزموا بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى ، كيف وقد أفتى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الخالف بالطلاق أنه لا شىء عليه ، ولم يعرف له فى الصحابة مخالف .

قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي - المعروف بابن بزيّة - في شرحه لأحكام عبد الحق : (الباب الثالث : في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه) : وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشى ، وغير ذلك : هل يلزم أم لا ؟ فقال أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - وشريح وطاوس لا يلزم من ذلك شيء ولا يقضى بالطلاق على من حلف به بحنث ، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة . هذا لفظه بعينه ، فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق .

وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط ، ولا تعارض بين ذلك . فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق ، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه ، فهو كما لو خص منع نفسه بالتزام التطلق والإعتاق والحج والصوم وصدقة المال ، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر ، فإن كراهته لذلك كله وإخراجه مخرج اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه ، وهذه علة صحيحة ، فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق إذ لا فرق البتة ، والعلة متى تخصصت بدون فوات شرط أو وجود مانع ، دل ذلك على فسادها ، كيف والمعنى الذى مَنَع لزوم الحج والصدقة والصوم ، بل لزوم الإعتاق والتطلق ، بل لزوم اليهودية والنصرانية ، هو في الحلف بالطلاق أولى . أما العبادات المالية والبدنية فإذا منع لزومها قصد اليمين وعدم قصد وقوعها ، فالطلاق أولى . وكل ما يقال في الطلاق فهو بعينه في صور الإلزام سواء بسواء ، وأما الحلف بالتزام التطلق والإعتاق فإذا كان قصد اليمين قد منع ثلاثة أشياء وهى : وجوب التطلق وفعله ، وحصول أثره ، وهو الطلاق ، فَلَأَن يَقْوَى على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى .

وأما الحلف بالتزام الكفر الذى يحصل بالنية تارة وبالفعل تارة وبالقول تارة ، وبالشك تارة ، ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه ، فَلَأَن يَمْنَع من وقوع الطلاق أولى وأحرى . وإذا كان العتق الذى هو أحب الأشياء إلى الله ويسرى فى ملك الغير وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس لغيره ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه ، كما أفتى به الصحابة ، فالطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع . وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت فى قول المكلف : أيمان المسلمين تلزمنى عند من ألزمها بالطلاق ، فدخلها فى قول رب العالمين : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ٢] أولى وأحرى . وإذا دخلت فى قول الحالف : إن حلفت يمينا فعبدى حر . فدخلها فى قول النبي ﷺ : « من حلف

على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير « (١) أولى وأحرى .

وإذا دخلت في قول النبي ﷺ : « من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك » (٢) فدخولها في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » أولى وأحرى فإن الحديث أصح وأصرح .

وإذا دخلت في قوله : « من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان » (٣) ، فدخولها في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] أولى وأحرى بالدخول أو مثله .

وإذا دخلت في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] فلو حلف بالطلاق كان مؤلّيا ، فدخولها في نصوص الأيمان أولى وأحرى ؛ لأن الإيلاء نوع من اليمين ، فإذا دخل الحلف بالطلاق في النوع ، فدخوله في الجنس سابق عليه ، فإن النوع مستلزم الجنس ولا ينعكس .

وإذا دخلت في قوله : يمينك على ما يُصدّقك به صاحبك ، فكيف لا يدخل في بقية نصوص الأيمان ، وما الذي أوجب هذا التخصيص من غير مُخصّص !؟

وإذا دخلت في قوله : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يحق » (٤) فهلا دخلت في غيره من نصوص اليمين . وما الفرق المؤثر شرعا أو عقلا أو لغة .

وإذا دخلت في قوله : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] فهلا دخلت في قوله : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وإذا دخلت في قول الحالف : أيمان البيعة تلزمني ، وهي الأيمان التي رتبها الحجاج ، فلم لا تكون أولى بالدخول في لفظ الأيمان في كلام الله تعالى ورسوله !؟ فإن كانت يمين الطلاق يمينا شرعية بمعنى أن الشرع اعتبرها ، واجب أن تعطى حكم الأيمان .

(١) مسلم (١٦٥٠) في الأيمان ، باب : نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها... إلخ .

(٢) أبو داود (٣٢٦٢) في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث » .

(٣) البخاري (٢٤١٧) في الخصومات ، باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض .

(٤) مسلم (١٦٠٧) في المساقاة ، باب : النهي عن الحلف في البيع .

يمين الطلاق باطلة لا يلزم بها شيء

وإن لم تكن يمينا شرعية كانت باطلة في الشرع ، فلا يلزم الحالف بها شيء ، كما صح عن طاوس من رواية عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عنه : ليس الحلف بالطلاق شيئا (١) . وصح عن عكرمة من رواية سنيّد بن داود بن علي في تفسيره عنه أنها من خطوات الشيطان ، لا يلزم بها شيء . وصح عن شريح قاضي أمير المؤمنين عليّ ، وابن مسعود أنها لا يلزم بها طلاقٌ ، وهو مذهب داود بن علي وجميع أصحابه ، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيم إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي ، كقوله : إن كلمت فلانا فأنت طالق ، فقال : لا تطلق إن كلمته ؛ لأن الطلاق لا يكون بيدها إن شاءت طلقت ، وإن شاءت أمسكت (٢) .

فصل

وأما قولكم (٣) : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر ، أو ليقتلن هذا الرجل أو نحو ذلك - كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة ، ومن مفسدة وقوع الطلاق .

فيقال : نعم والله ، قد شرع الله له ما يتخلص به ، ولخلاصه طرق عديدة ، فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه ، بل هاهنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تتعقد هذه اليمين بحال ، ولا يحنث فيها بشيء ، سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن أو بصيغة التعليق المقصود ، كقوله : إن طلعت الشمس ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأس الشهر ، فأنت طالق ، أو التعليق ، المقصود به اليمين ، من الحَضِّ و المنع ، والتصديق ، والتكذيب ، كقوله : إن لم أفعل كذا ، وإن فعلت كذا ، فأمرأتى طالق ، وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعي ، الذين جالسوه ، أو مَنْ هو من أجلهم : أبي عبد الرحمن ، وهو أجلُّ من أصحاب الوجوه المتسبين إلى الشافعي ، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر .

(١) عبد الرزاق (١١٤٠١) في الطلاق ، باب : طلاق الكره .

(٢) يعني : أصحاب الحيل الباطلة .

(٣) إعلام الموقعين (٦٨١/٣ - ٧٨) .

فعددهم أن الطلاق لا يقبل التعليق ، كالنكاح ، ولم يرد مخالفو هؤلاء عليهم بحجة تشفي .

الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به ، ولا العتق المحلوف به ويلزمه كفارة اليمين إذا حث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة وعائشة ، وزينب بنت أم سلمة ، وحفصة ، في الحلف بالعتق الذي هو قربة إلى الله تعالى ، بل من أحب القرب إلى الله ، ويسرى في ملك الغير ، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى (١) ، وأحب الأشياء إلى الشيطان؟ والسائل لهؤلاء الصحابة إنما كان امرأة (٢) حلفت بأن كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته . فقالوا لها : كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وبين امرأته .

وهؤلاء الصحابة أفقه في دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يميناً ، ولا يرون الحلف بالطلاق يميناً ، ويلزمون الحانث بوقوعه ، فإنه لا يجد فقيه شم رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقا بوجه من الوجوه .

وإنما لم يأخذ به أحمد ؛ لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمي واعتقد أنه تفرّد به ، وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأشعث الحمراني (٣) ؛ ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .

الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئاً ، وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ؛ أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً (٤) .

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود (٢١٧٨) في الطلاق ، باب : في كراهية الطلاق بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » وضعفه الألباني .

(٢) سنن الدارقطني (٤ / ١٦٣) رقم (١٣) في النذور بإسناده عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته ، فقالت : هي يوما يهودية ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما ، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة ، فكلهم قال لها : أتريدن أن تكوني مثل هاروت وماروت ، وأمروها أن تكفر بيمينها ، وتخلي بينهما ، واليهيقي في الكبرى (١٠ / ٦٦) في الإيمان ، باب : من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله .

(٣) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانئ من الفقهاء المتقنين وأهل الورع في الدين . توفي سنة ١٤٦ هـ ، وقال فيه ابن معين : ثقة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار (١ / ١٥١) برقم (١١٨٩) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٢٧٥) برقم (٩٩٠) .

(٤) عبد الرزاق (١١٤٠١) في الطلاق ، باب طلاق الكره .

وقد ردَّ بعضُ المتعصِّين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقلَ بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره ، فحملهُ على الحلف بالطلاق مُكرهاً ، وهذا فاسدٌ ، فإن الحجة ليست في الترجمة وإنما الاعتبار بما يروى في أثناء الترجمة ، ولاسيما المتقدمين ، كابن أبي شيبَةَ ، وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم ، فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثاراً لا تُطابقُ الترجمة ، وإن كان لها بها نوعٌ تعلقٍ ، وهذا في كتبهم - لمن تأملَه - أكثرُ وأشهرُ من أن يخفى ، وهو في صحيح البخاري وغيره ، وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين .

ثم لو فهم عبد الرزاق هذا ، وأنه في يمين المكره ، لم تكن الحجة في فهمه بل الأخذ بروايته ، وأى فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كلُّ مكره حلف بأى يمين كانت ، فيمينه ليست بشيء .

وأما عكرمة ، فقال سُنيد بن داود في تفسيره : حدثنا عبَّاد بن عباد المهلبى عن عاصم الأحول عن عكرمة : في رجل قال لغلامه : إن لم أجلدك مائة سوطٍ فامرأتى طالق ، قال : لا يجلد غلامه ، ولا يُطلق امرأته ، هذا من خُطوات الشيطان .

فإذا ضُمَّت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس ، فيمن قالت لمملوكها : إن لم أفرِّق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى حر ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمين يُكفرها - تبيِّن لك ما كان عليه ابنُ عباس وأصحابه في هذا الباب .

فإذا ضُمَّت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات كالحج والصوم والصدقة والهدى ، والمشى إلى مكة حافياً ، ونحو ذلك : أنها أيمان مكفرة تبيِّن لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك .

فإذا ضُمَّت ذلك إلى القياس الصحيح الذى يَسْتوى فيه حكم الأصل والفرع : تبيِّن لك توافق القياس وهذه الآثار .

فإذا ارتفعت درجة أخرى ، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تبيِّن لك الراجحُ من المرجوح .

ومع هذا كلُّه فلا يُدانُ لك بمقاومة السلطان ، ومَنْ يقول : حكمت وثبتَ عندى ، قاله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلفَ على فعل امرأته أو على فعل نفسه ، أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته : إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلاً ، أو فعلت كذا فأنت طالق ، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ،

أو غير امرأته وحنث ، لزمه الطلاق .

وهذا قول أئفقه أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهبُ بن عبد العزيز ، ومَحَلُّهُ من الفقه والعلم غيرُ خافٍ .

ومأخذُ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلِّق نفسها ، لم يقع به الطلاقُ ، معاقبةً لها بنقيض قصدها ، وهذا جارٍ على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما في معاقبة الفارِّ من التوريث والزكاة ، وقاتل موريثه ، والموصى له ، ومن دبره ، ، بنقيض قصده ، وهذا هو الفقه ، لاسيما وهو لم يردُّ طلاقها ، إنما أراد حضنها ، أو منعها ، وألا تتعرَّضَ لما يؤذيه ، فكيف يكون فعلها سببا أعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا ملكها الله إيَّاه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقةُ إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقتهُ بمجرد حضنها ومنعها ؟ أى شىء أحسن من هذا الفقه ، وأطرد على قواعد الشريعة .

الطريق الخامسة : طريق : مَنْ يُفصِّل بين الحلف بصيغة الشرطِ والجزاءِ والحلف بصيغة الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلتُ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .

والثانى : كقوله : الطلاقُ يلزمنى ، أو لى لازمٌ ، أو علىَّ الطلاقُ إن فعلت ، أو إن لم أفعل . فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحدُ الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى ، وهو المنقولُ عن أبى حنيفةٍ وقدماء أصحابه ذكره صاحب الذخيرة (١) ، وأبو الليث فى فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك علىَّ واجب ، أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت ، فمن المتأخرين من أصحابنا مَنْ قال : يقع واحدةٌ رجعيةٌ ، نواه أو لم ينوه ، ومنهم من قال : لا يقعُ وإن نوى ، والفارقُ : العرفُ .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف : إذا قال : إن فعلتُ كذا فطلاقك علىَّ واجب ، أو قال لازم ، ففعلت .

وذكر القُدورىُّ فى شرحه : أن على قول أبى حنيفة : لا يقع الطلاق فى الكل ، وعند أبى يوسف : إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد : أنه لا يقع فى قوله : لازم ، ولا يقع فى : واجب .

(١) الذخيرة : كتاب فى الفقه الحنفى ، وهو اختصار لكتاب المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد البخارى الحنفى المتوفى سنة ٦١٦ هـ وهذا ابن أخى الصدر الشهيد حسام الدين . انظر : كشف الظنون (٢ / ١٦١٩) .

واختار الصدر الشهيد الوقوع فى الكل ، وكان ظهير الدين المرغينانى^(١) يفتى بعدم الوقوع فى الكل ، هذا كله لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس ، فى شرح التنبيه : وإن قال : الطلاق والعتاق لازم لى ، ونواه لزمه ؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كناية ، وقال الرويانى : الطلاق لازم لى : صريح ، وعد ذلك فى صرائح الطلاق ، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق ، وقال القفال فى فتاويه : ليس بصريح ولا كناية ، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه ؛ لأن الطلاق لأبد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلاف فى هذا الباب فى المذاهب الأربعة بنقل أصحابها فى كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذى ذكره الشارح ، وهو أن الطلاق لا يصح التزامه ، وإنما يلزم التطلق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذى يلتزمه الرجل : هو التطلق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا فالتزام التطلق لا يوجب وقوع الطلاق ، فإنه لو قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك ، أو قلله على أن أطلقك ، أو فتطليقك لازم لى ، أو واجب على ، وحث ، لم يقع عليه الطلاق ، فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمنى ؛ لأنه إنما التزم التطلق ، لا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون : هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع ، فصار هذا الالتزام مستلزما لوقوعه .

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطلق ، فحينئذ يلزمه حكمه ، وهو لم يأت بالتطلق منجزاً بلا ريب ، وإنما أتى به معلقاً له ، والتزام التطلق بالتنجيز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟ .

والمنتصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح ، وبالله التوفيق (٢) .

(١) هو الإمام أبو الحسن على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣ م .

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ٨٧ - ٩٢) .

فصل

فيمن قال : الطلاق يلزمني لا أفعل

وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور ، كقوله : الطلاق يلزمني أو لازم لى ، لا أفعل كذا وكذا ، فإن لهم فيه ثلاث أوجه :

أحدها : أنه إن نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه ، وإلا فلا يلزمه ، وجعله هؤلاء كنايةً ، والطلاق يقع بالكناية مع النية .

الوجه الثانى : أنه صريح ، فلا يحتاج إلى نيته ، وهذا اختيار الروياني ، ووجهه أن هذا اللفظ قد غلب في إرادة الطلاق ، فلا يحتاج إلى نية .

الوجه الثالث : أنه ليس بصريح ولا كناية ، ولا يقع به طلاق ، وإن نواه ، وهذا اختيار القفال في فتاويه .

ووجهه أن الطلاق لا بد فيه من إضافته إلى المرأة ، كقوله : أنت طالق أو طلقتك ، أو قد طلقتك ، أو يقول : امرأتى طالق ، أو فلانة طالق ، ونحو هذا ، ولم توجد هذه الإضافة في قوله : الطلاق يلزمني ؛ ولهذا قال ابن عباس فيمن قال لامرأته : طلقى نفسك ، فقالت : أنت طالق ، فإنه لا يقع بذلك طلاق ، وقال خطأً الله نوءها ، وتبعه على ذلك الأئمة .

فإذا قال : الطلاق يلزمني لم يكن لازماً له ، إلا أن يضيفه إلى محله ، ولم يضيفه ، فلا يقع .

والموقعون يقولون : إذا التزمه ، فقد لزمه ، ومن ضرورة لزومه إضافته إلى المحل ، فجاءت الإضافة من ضرورة اللزوم ، ولمن نصر قول القفال أن يقول : إما أن يكون قائل هذا اللفظ قد التزم التطلق ، أو وقوع الطلاق الذى هو أثره ، فإن كان الأول لم يلزمه ؛ لأنه نذر أن يطلق ، ولا تطلق المرأة بذلك ، وإن كان قد التزم الوقوع ، فالتزامه بدون سبب الوقوع ممتنع .

وقوله : الطلاق يلزمني التزام لحكمه عند وقوع سببه ، وهذا حقٌّ فأين فى هذا اللفظ وجود سبب الطلاق ؟

وقوله : الطلاق يلزمني لا يصلح أن يكون سبباً إذا لم يضيف فيه الطلاق إلى محله

فهو كما لو قال : العتق يلزمنى ولم يضيف فيه العتق إلى محله بوجه .
 ونظير هذا أن يقول له : يعنى أو أجرنى . فيقول : البيع يلزمنى أو الإجارة تلزمنى ،
 فإنه لا يكون بذلك ؛ موجبا لعقد البيع أو الإجارة ، حتى يضيفهما إلى محلهما .
 وكذلك لو قال : الظهار يلزمنى لم يكن بذلك مظاهرا ، حتى يضيفه إلى محله ،
 وهذا بخلاف ما لو قال : الصوم يلزمنى ، أو الحج أو الصدقة ، فإن محلَّ الذمة ، وقد
 أضافه إليها .

فإن قيل : وهانئا محل الطلاق والعتاق والذمة .

قيل : هذا غلط ، بل محل الطلاق والعتاق نفس الزوجة والعبد ، وإنما الذمة محل
 وجوب ذلك ، وهو التطلق والإعتاق ، وحينئذ فيعود الالتزام إلى التطلق والإعتاق ،
 وذلك لا يوجب الوقوع ، والذي يوضح هذا أنه لو قال : أنا منك طالق ، لم تطلق بذلك
 لإضافة الطلاق إلى غير محله ، وقيل : تطلق إذا نوى طلاقها هي بذلك تنزيلا لهذا اللفظ
 منزلة الكنايات ، فهذا كشف سر هذه المسألة .

ومن ذَكَرَ هذه الأوجه الثلاثة أبو القاسم بن يونس فى شرح التنبيه (١) .

وأكثر أيمان الطلاق بهذه الصيغة ، فكيف يحل لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله
 ومسؤول أن يكفر أو يُجهل مَنْ يفتى بهذه المسألة ، ويسعى فى قتله وحبسه ، ويلبس على
 الملوك والأمراء والعامّة أن المسألة مسألة إجماع ، ولم يخالف فيها أحدٌ من المسلمين .
 وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد علم الله ورسوله
 وملائكته وعباده أن هذه المسألة لم ترد بغير الشكاوى إلى الملوك ، ودعوى الإجماع
 الكاذب، والله المستعان .

وهو عند كل لسان قائل : ﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فِى سَبِيْرِ اللّٰهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُوْلُهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ
 وَسَتَرُوْا اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ ﴾ [١٠٥] ﴿ [التوبة] (٢) .

(١) كتاب التنبيه فى فروع الشافعية ، وهو للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الفقيه الشيرازى الشافعى المتوفى سنة

(٤٧٦ هـ) وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النورى .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٧٨ - ٨٠) .

باب

صيغتا الحلف بالطلاق بالحرام

قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان :

إحدهما : إن فعلتُ كذا وكذا فأنت طالق .

والثانية : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، وأن الخلاف في الصيغتين قديما وحديثا .

وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان :

إحدهما : إن فعلت كذا فأنت على حرام ، أو ما أحل الله على حرام .

الثانية : الحرام يلزمني ، لا أفعل كذا .

فمن قال في الطلاق يلزمني : إنه ليس بصريح ولا كناية ، ولا يقع به شيء ، ففي قوله : الحرامُ يلزمني أولى ، ومن قال : إنه كناية إن نوى به الطلاق ، كان طلاقاً وإلا فلا ، فهكذا يقول في الحرام يلزمني : إن نوى به التحريم ، كان كما لو نوى بالطلاق التطلق ، فكأنه التزم أن يحرم ، كما التزم ذلك أن يطلق ، فهذا التزم للتحريم وذاك التزم للتطلق ، وإن نوى به ما حرم الله على يلزمني تحريمه ، لم يكن يمينا ، ولا تحريماً ، ولا طلاقاً ، ولا ظهاراً ، ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ، ولا نواه ، وتلزمه كفارة يمين حُرمةً لشدة اليمين ، إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ، ولا هي من لغو اليمين ، وهي يمين منعقدة ، ففيها كفارة يمين ، وبهذا أفتى ابن عباس ورفعته إلى النبي ﷺ فصح عنه بأصح إسناد : « الحرام يمينٌ يكفرها » (١) ثم قال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وهكذا حكم قوله : إن فعلت كذا ، فأنت على حرام ، وهذا أولى بكفارة يمين من قوله : أنت على حرام .

مذهب الأئمة فيمن قال لامرأته : أنت على حرام

وفي قوله : أنت على حرام ، أو : ما أحل الله على حرام ، أو أنت على حرام

(١) البخارى (٤٩١١) فى تفسير القرآن ، باب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، ومسلم (١٤٧٣) فى الطلاق ، باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم يتو طلاقاً . بإسناده عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه كان يقول : فى الحرام يمين يكفرها ، وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

كالميتة والدم ولحم الخنزير مذاهب :

أحدهما :

أنه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر ، وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولى المالكية ، اختاره أصبغ بن الفرج .

وفى الصحيح (١) عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم امرأته ، فليس بشيء ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

وصح عن مسروق أنه قال : ما أبالى ، أحرمت امرأتى ، أم قصعة من ثريد .

وصح عن الشعبي فى تحريم المرأة : لهو أهون على من نعلى .

وقال أبو سلمة : ما أبالى ، أحرمت امرأتى ، أو حرمت ماء النهر .

وقال الحجاج بن منهل : إن رجلا جعل امرأته عليه حراما ، فسأل عن ذلك

حميد بن عبد الرحمن فقال له حميد : قال الله تعالى : ﴿ إِذَا فَرَعْتَ فَانصَبْ (٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ (٨) ﴾ [الشرح] ، وأنت رجل تلعب ، فاذهب فإلعب .

المذهب الثانى :

أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والحسن البصرى ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقضى فيها أمير المؤمنين على بالثلاث فى عدى بن قيس الكلابى ، وقال له : والذى نفسى بيده ، لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك .

وحجة هذا القول : أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث ، فكان وقوع الثلاث من ضرورة

كونها حراما عليه .

المذهب الثالث :

أنها بهذا القول حرام عليه ، صح أيضا عن أبى هريرة ، والحسن ، وخلاس بن عمرو ،

وجابر بن زيد ، وقتادة ، ولم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمره باجتنابها فقط .

وصح ذلك أيضا عن على عليه السلام ، فإما أن يكون عنه روايتان ، أو يكون أراد تحريم

الثلاث .

(١) البخارى (٥٢٦٦) فى الطلاق ، باب : ﴿ لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، ومسلم (١٤٧٣) فى الطلاق ، باب :

وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

وحجة هذا القول : أن لفظه إنما اقتضى التحريم ، ولم يتعرض لعدد الطلاق ، فحرمت عليه بمقتضى تحريمه .

المذهب الرابع :

الوقف فيها ، صح ذلك عن أمير المؤمنين على أيضا ، وهو قول الشعبي ، قال : يقول رجال فى الحلال حرام : إنها حرام ، حتى تنكح زوجا غيره ، وينسبونه إلى على ، والله ما قال ذلك على إنما قال : ما أنا بمحلها ولا بمحرّمها عليك ، إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر .

وحجة هؤلاء أن التحريم ليس بطلاق ، وهو لا يملك تحريم الحلال ، إنما يملك إنشاء السبب الذى يحرم به ، وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح فى الطلاق ، ولا هو مما ثبت له عرف الشرع فى تحريم الزوجة ، فاشتبه الأمر فيه .

المذهب الخامس :

إن نوى به الطلاق ، فهو طلاق ، وإلا فهو يمين ، وهذا قول طاوس والزهري والشافعى ، ورواية عن الحسن .

وحجة هذا القول : أنه كناية فى الطلاق ، فإن نواه به كان طلاقا ، وإن لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾

[التحريم : ١ ، ٢]

المذهب السادس :

أنه إن نوى بها الثلاث ، فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا ، فهي كذبة لا شىء فيها . قاله سفيان وحكاها النخعي عن أصحابه .

وحجة هذا القول : أن اللفظ يحتمل لما نواه من ذلك فيتبع نيته .

المذهب السابع :

مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئا ، فهو يمين يكفرها ، وهو قول الأوزاعي .

وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢]

فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا ، فإذا طلق ولم ينو الطلاق كان يمينا .

المذهب الثامن :

مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا ، فواحدة بائة إعمالا للفظ التحريم .

المذهب التاسع :

أن فيه كفارة الظهار ، وصح ذلك عن ابن عباس أيضا ، وأبى قلابة ، وسعيد بن جبير ، ووهب بن منبه وعثمان التيمي وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد .
 وحجة هذا القول : أن الله - تعالى - جعل تشبيه المرأة بأمة المحرمة عليه ظهارا وجعله منكرا من القول وزورا . فإن كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرا ، فإذا صرح بتحريمها ، كان أولى بالظهار وهذا أقيس الأقوال وأفقهها ، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل ، فالسبب إلى العبد ، وحكمه إلى الله - تعالى - . فإذا قال : أنت على كظهر أمي ، أو قال : أنت على حرام ، فقد قال المنكر من القول والزور ، وكذب ، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه ، ولا جعلها عليه حراما ، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين ، وهي كفارة الظهار .

المذهب العاشر :

أنها تطليقة واحدة وهي إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ، وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .
 وحجة هذا القول : أن تطليق التحريم لا يقتضى التحريم بالثلاث ، بل يصدق بأقله ، والواحدة متيقنة ، فحمل اللفظ عليها ؛ لأنها اليقين فهو نظير التحريم بانقضاء العدة .
 المذهب الحادى عشر :

أنه ينوى ما أراد من ذلك فى إرادة أصل الطلاق وعدده ، وإن نوى تحريما بغير طلاق ، فيمين مكفرة ، وهو قول الشافعى .
 وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله ، فلا يتعين واحد منها إلا بالنية . فإن نوى تحريما مجردا كان امتناعا منها بالتحريم كامتناعه باليمين ، ولا تحرم عليه فى الموضعين .
 المذهب الثانى عشر :

أنه ينوى - أيضا - فى أصل الطلاق وعدده إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة ، وإن لم ينو طلاقا فهو مؤول ، وإن نوى الكذب ، فليس بشيء ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه .
 وحجة هذا القول : احتمال اللفظ لما ذكره ، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة لاقتضاء التحريم للبيئونة ، وهى صغرى وكبرى ، والصغرى هى المتحققه ، فاعتبرت دون الكبرى ، وعنه رواية أخرى : إن نوى الكذب دين ، ولم يقبل فى الحكم ، بل يكون مؤليا ، ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به ، فقال : أعنى به الظهار ،

لم يكن مظاهرا .

المذهب الثالث عشر :

أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال ، صح ذلك أيضا عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، وقتادة والحسن ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وخلق سواهم .

وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله - تعالى - ذكر فرض تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها ، ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لأجله .

المذهب الرابع عشر :

أنه يمين مغلظة يتعين فيها عتق رقبة ، صح ذلك أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين .

وحجة هذا القول : أنه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها بتحتم العتق ، ووجه تغليظها تضمنها تحريم ما أحل الله ، وليس إلى العبد ، وقول المنكر والزور ، إن أراد الخير ، فهو كاذب في إخباره معتد في إقسامه ، فغلظت كفارته بتحتم العتق ، كما غلظت كفارة الظهار به ، أو بصيام شهرين أو بإطعام ستين مسكينا .

المذهب الخامس عشر :

أنه لا طلاق ، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها ، فهو ما نواه من الواحدة وما فوقها ، وإن كانت مدخولا بها ، فهو ثلاث وإن نوى أقل منها ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث .

فصل

ويعد ، ففي مذهب مالك خمسة أقوال ، هذا أحدها ، وهو مشهورها .

والثاني : أنه ثلاث بكل حال ، نوى الثلاث أو لم ينوها ، اختارها عبد الملك في

مبسوطه .

والثالث : أنه واحدة بائة مطلقا . حكاه ابن خويزمنداد رواية عن مالك .

الرابع : أنه واحدة رجعية ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة .
الخامس : أنه ما نواه من ذلك مطلقا سواء قبل الدخول وبعده . وقد عرّفت توجيّه هذه الأقوال .

فصل

وأما تحريرُ مذهب الشافعي ، فإنه إن نوى به الظهار ، كان ظهارا ، وإن نوى به التحريمَ كان تحريما ، لا يترتب عليه إلا تقدم الكفارة ، وإن نوى الطلاق ، كان طلاقا ، وكان ما نواه ، وإن أطلق ، فلاصحابه ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه صريح في إيجاب الكفارة .

والثاني : لا يتعلق به شيء .

والثالث : أنه في حق الأمة صريح في التحريم الموجب للكفارة ، وفي حق الحرة كناية .

قالوا : لأن أصل الآية إنما وردت في الأمة ، قالوا : فلو قال : أنت عليّ حرام ، وقال : أردت بها الظهارَ والطلاقَ ، فقال ابن الحداد : يقال له عين أحدَ الأمرين ؛ لأن اللفظة الواحدة لا تصلح للظهار والطلاق معا ، وقيل : يلزمه ما بدأ به منهما .

قالوا : ولو ادعى رجل على رجل حقا ، فأنكره ، فقال : الحل عليك حرام ، والنية نيتي لا نيتك ، ما لى عليك شيء ، فقال : الحل عليّ حرام ، والنية في ذلك نيتك ما لك عندي شيء ، فكانت النية نية الحالف لا المحلف ؛ لأن النية إنما تكون ممن إليه الإيقاع .

فصل

وأما تحرير مذهب الإمام أحمد ، فهو أنه ظهار بمطلقه ، وإن لم ينوه إلا أن ينوى به الطلاق أو اليمين ، فيلزمه ما نواه ، وعنه رواية ثانية : أنه يمين بمطلقه إلا أن ينوى به الطلاق أو الظهار ، فيلزمه ما نواه ، وعنه رواية ثالثة : أنه ظهار بكل حال ، ولو نوى به الطلاق أو اليمين ، لم يكن يمينا ولا طلاقا ، كما لو نوى الطلاق أو اليمين بقوله : أنت عليّ كظهر أمي ، فإن اللفظين صريحان في الظهار ، فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله : أعنى به الطلاق ، فهل يكون طلاقا أو ظهارا ؟ على روايتين :

إحداهما : يكون ظهرا كما لو قال : أنت عليّ كظهر أمي ، أعني به الطلاق أو التحريم ؛ إذ التحريم صريحٌ في الظهار .

والثانية : أنه طلاق ؛ لأنه قد صرح بإرادته بلفظ يحتمله ، وغايته : أنه كناية فيه ، فعلى هذه الرواية : إن قال : أعني به طلاقا ، طلقت واحدة ، وإن قال : أعني به الطلاق ، فهل تطلق ثلاثا أو واحدة ؟ على روايتين ، مأخذهما حمل اللام على الجنس والعموم ، هذا تحرير مذهبه وتقريره .

فصل

وفى المسألة مذهب آخر وراء هذا كله ، وهو أنه إن أوقع التحريم ، كان ظهرا ، ولو نوى به الطلاق ، وإن حلف به كان يمينا مكفرا ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعليه يدل النص والقياس ؛ فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكرا من القول وزورا وكان أولى بكفارة الظهار ، ممن شبه امرأته بالحرمة ، وإذا حلف كان يمينا من الأيمان . كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة ، وهذا محض القياس والفقهاء ، ألا ترى أنه إذا قال : لله عليّ أن أعتق أو أحج أو أصوم لزمه .

ولو قال : إن كلمت فلانا ، فله عليّ ذلك علي وجه اليمين ، فهو يمين ، وكذلك لو قال : هو يهودي أو نصراني كفرَ بذلك ، ولو قال : إن فعلت كذا ، فهو يهودي أو نصراني كان يمينا .

وطرد هذا - بل نظيره من كل وجه : أنه إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي كان ظهرا ، فلو قال : إن فعلت كذا ، فأنت عليّ كظهر أمي ، كان يمينا .

وطرد هذا أيضا إذا قال : أنت طالق ، كان طلاقا ، وإن قال : إن فعلت كذا ، فأنت طالق ، كان يمينا .

فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة - والميزان ، وبالله التوفيق (١) .

باب

اعتبار النيات فى الألفاظ

وهذا الذى قلناه - من اعتبار النيات والمقاصد فى الألفاظ ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها ، كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ، مريدا له ، فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختيارا ، وإرادة موجبه ومقتضاه ، بل : إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ ، فإنه المقصود ، واللفظ وسيلة - هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام .

وقال مالك وأحمد فيمن قال : أنت طالق البتة ، وهو يريد أن يحلف على شيء ، ثم بدا له ، فترك اليمين لا يلزمه شيء لأنه لم يُرد أن يطلقها .

وكذلك قال أصحاب أحمد ، وقال أبو حنيفة : من أراد أن يقول كلاما فسبق لسانه ، فقال : أنت حرّة ، لم تكن بذلك حرّة .

وقال أصحاب أحمد : لو قال الأعجمى لامرأته : أنت طالق ، وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق ؛ لأنه ليس مختارا للطلاق ، فلم يقع طلاقه كالمكره . قالوا : فلو نوى موجبه عند أهل العربية لم يقع أيضا ؛ لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه ، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر .

وفى مصنف وكيع : أن عمر بن الخطاب قضى فى امرأة قالت لزوجها : سمّنى ، فسامها : الطيبة ، فقالت : لا ، فقال لها ما تريدن أن أسميك ؟ قالت : سمّنى خلية طالق ، قال لها : فأنت خلية طالق ، فأنت عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجى طلقنى ، فجاء زوجها ، فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها ، وهذا هو الفقه الحى الذى يدخل على القلوب بغير استئذان وإن تلفظ بصريح الطلاق .

لا يلتزم المخطئ والمكره بما أخطأ فيه وأكره عليه من الأيمان والعقود

أن الذى قال لما وجد راحلته : « اللهم أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح » (١) لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر ، لكونه لم يُرده ، والمكره على كلمة

(١) البخارى مختصرا (٦٣٠٩) فى الدعوات ، باب : التوبة ، ومسلم (٢٧٤٧) فى التوبة ، باب : فى الحض على التوبة والفرح بها .

الكفر أتى بصريح كلمته ، ولم يكفر لعدم إرادته . بخلاف المستهزئ والهازل ، فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلا ؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له ، بخلاف المكره والمخطئ والناسي ، فإنه معذور مأمور بما يقوله ، أو مأذون له فيه ، والهازل غير مأذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود ، فهو متكلم باللفظ مرید له ، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل ، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا بل صاحبه أحق بالعقوبة ، ألا ترى أن الله - تعالى - عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، ولم يعذر الهازل بل قال : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة] وكذلك رفع المؤاخذه عن المخطئ والناسي .

التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية

ومن ذلك أنه لو قال : أنت طالق ، وقال : أردت إن كلمت رجلا أو خرجت من داري ، لم يقع به الطلاق في أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشافعي ، وكذلك لو قال : أردت إن شاء الله ، ففيه وجهان لهم ، ونص الشافعي فيما لو قال : إن كلمت زيدا فأنت طالق ، ثم قال : أردت به إلى شهر ، فكلمه بعد شهر ، لم تطلق باطنا ، ولا فرق بين هذه الصورة والصورتين اللتين قبلها ، فإن التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية وهو أولى بالجوار من تخصيص العام بالنية ، كما إذا قال : نسائي طواق واستثنى بقلبه واحدة منهن ، فإنه إذا صح الاستثناء بالنية ، في إخراج ما يتناوله اللفظ صح التقييد بالنية بطريق الأولى ، فإن اللفظ لا دلالة له بوضعه على عموم الأحوال والأزمان ، ولو دل عليها بعمومه ، فإخراج بعضها تخصيص للعام ، وهذا ظاهر جدا ، وغايته استعمال العام في الخاص أو المطلق في المقيد ، وذلك غير بدع لغة وشرعا وعرفا ، وقد قال النبي ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه » (١) فالصواب: قبول مثل هذا فيما بينه وبين الله ، وفي الحكم أيضا (٢) .

(١) مسلم (١٤٨٠) في الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٨١ - ٨٣) .

باب

الحيل في الطلاق

ومن الحيل الباطلة : التحيل على رد امرأته بعد أن بانّت منه وهي لا تشعر بذلك ، وقد ذكر أرباب الحيل وجوها كلها باطلة ، فمنها أن يقول لها : حلفت يمينا واستفتيت ، فقول لي : جدّد نكاحك ؛ فإن كان الطلاق قد وقع وإلا لم يضرّك ، فإذا أجابته قال : اجعلني الأمر إلىّ في تزويجك ، ثم يحضر الولي والشهود ويتزوجها ، فتصير امرأته بعد اليئونة وهي لا تشعر .

فإن لم يتمكن من هذا الوجه فلينتقل إلى وجه ثان ، وهو أن يظهر أنه يريد سفرا ويقول : لا آمن الموت وأنا أريد أن أكتب لك هذه الدار وأجعل لك هذا المتاع صدّاقا بحيث لا يمكن إبطاله وأريد أن أشهد على ذلك ، فاجعلي أمركِ إلىّ حتى أجعله صداقا . فإذا فعلت عقد نكاحها على ذلك وتم الأمر .

فإن لم يرد السفر فليظهر أنه مريض ثم يقول لها : أريد أن أجعل لك ذلك ، وأخاف أن أقر لك به فلا يقبل ؛ فاجعلي أمركِ إلىّ حتى أجعله صداقا ، فإذا فعلت أحضّر وليها وتزوجها ، فإن حذرت المرأة من ذلك كله ولم يتمكن منه لم يبق له إلا حيلة واحدة وهي أن يحلف بطلاقها ، أو يقول : قد حلفت بطلاقك أني أتزوج عليك في هذا اليوم أو هذا الأسبوع ، أو أسافر بك ، وأنا أريد أن أتمسك بك ولا أدخل عليك ضرة ولا تسافرين ، فاجعلي أمركِ إلىّ حتى أخالعك وأردك بعد انقضاء اليوم وتتخلصي من الضرة والسفر ، فإذا فعلت أحضّر الشهود والولي ثم يزدها .

وهذه الحيلة باطلة ، فإن المرأة إذا بانّت صارت أجنبية منه ، فلا يجوز نكاحها إلا بإذنها ورضاها ، وهي لم تأذن في هذا النكاح الثاني ، ولا رضيت به ، ولو علمت أنها قد ملكت نفسها وبانت منه ففعلها لا ترغب في نكاحه ، فليس له أن يخذعها على نفسها ويجعلها له زوجة بغير رضاها .

فإن قيل : إن النبي ﷺ قد جعل جدّ النكاح كهزله (١) وغاية هذا أنه هازل .

قيل : هذا ليس بصحيح ، وليس هذا كالهازل ، فإن الهازل لم يُظهر أمرا يريد خلافه ،

(١) أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق ، باب : الطلاق على الهزل . بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح والطلاق والرجعة » .

بل تكلم باللفظ قاصداً أنه لا يلزمه موجهه ، وذلك ليس إليه ، بل إلى الشارع ، وأما هذا فماكر مخادعٌ للمرأة على نفسها ، مظهر أنها زوجته وأن الزوجية بينهما باقية وهي أجنبية محضة ؛ فهو يمكر بها ويخادعها بإظهار أنها زوجته وهي فى الباطن أجنبية ؛ فهو كمن يمكر برجل ويخادعه على أخذ ماله بإظهار أنه يحفظه له ويصونه ممن يذهب به ، بل هذا أفحش ؛ لأن حرمة البضع أعظم من حرمة المال ، والمخادعةُ عليه أعظم من المخادعة على المال ، والله أعلم (١) .

مسألة

المثال الثالث عشر (٢) : إذا قال الرجل لامرأته : الطلاق يلزمنى لا تقولين لى شيئاً إلا قلتُ لك مثله ، فقالت له : أنت طالق ثلاثا ، فالخيلة فى التخلص من أن يقول لها مثل ذلك أن يقول لها : قلتُ لى أنت طالق ثلاثا . قال أصحاب الشافعى : وفى هذه الخيلة نظر لا يخفى : لأنه لم يقل لها مثل ما قالت له ، وإنما حكى كلامها من غير أن يقول لها نظيره . ولو أن رجلا سب رجلا فقال له المسبوب : أنت قلت لى كذا وكذا ، لم يكن قد رد عليه عند أحد ، لا لغةً ولا عرفاً ؛ فهذه الخيلة ليست بشيء .

وقالت طائفة أخرى : الخيلة أن يقول لها : أنت طالق ثلاثا ، بفتح التاء ، فلا تطلق ، وهذا نظير ما قالت له سواء ، وهذه وإن كانت أقرب من الأولى ؛ فإن المفهوم المتعارف لغة وعقلا وعرفا من الرد على المرأة أن يخاطبها خطاب المؤنث ، فإذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك ردا ولا جوابا ، ولو فرض أنه ردٌّ لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة وإن فتح التاء ، كأنه قال : أيها الشخص أو الإنسان .

وقالت طائفة أخرى : الخيلة فى ذلك أن يقول : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ، أو إن كلمت السلطان ، أو إن سافرت ، ونحو ذلك ؛ فيكون قد قال لها نظير ما قالت ، ولا يضره زيادة الشرط ، وهذه الخيلة أقرب من التى قبلها ، ولكن فى كون المتكلم بها رادا أو مجيبا نظر لا يخفى ؛ لأن الشرط وإن تضمن زيادة فى الكلام لكنه يخرج عن كونه نظيرا لكلامها ، ومثلا له ، وهو إنما حلف أن يقول لها مثل ما قالت له ، والجملته الشرطية ليست مثل الجملة الخبرية ، بل الشرط يدخل على الكلام التام فيصيره ناقصا يحتاج إلى الجواب ، ويدخل على الخبر فيقلبه إنشاء ، ويغير صورة الجملة الخبرية ومعناها .

(١) فى بيان الخيل المباحة .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٧ - ٣٨٩) .

ولو قال رجل لغيره : لعنك الله ، فقال : لعنك الله إن بدلت دينك أو ارتددت عن الإسلام ، لم يكن سابا .

ولو قال : يا زان ، فقال : بل أنت زان إن وطئت فرجا حراما ، لم يكن الثاني قاذفا له .

ولو بدّلت له مالا على أن يطلقها ، فقال : أنت طالق إن كلمت السلطان ، لم يستحق المال ، ولم يكن مطلقا .

وقالت طائفة أخرى : لا حاجة إلى شيء من ذلك ، والحالف لم تدخل هذه الصورة في عموم كلامه ، وإن دخلت فهي من المخصوص بالعرف والعادة والعقل ؛ فإنه لم يرد هذه الصورة قطعا ، ولا خطرت بباله ، ولا تناولها لفظه ؛ فإنه إنما تناول لفظه القول الذي يصح أن يقال له ، وقولها : أنت طالق ثلاثا ليس من القول الذي يصح أن يواجه به ، فهو لغو محض وباطل ، وهو بمنزلة قولها : أنت امرأتى ، وبمنزلة قول الأمة لسيدها : أنت أمتى وجاريتى ، ونحو هذا من الكلام اللغو الذي لم يدخل تحت لفظ الحالف ولا إرادته ، أما عدم دخوله تحت إرادته فلا إشكال فيه ، وأما عدم تناول لفظه له ، فإن اللفظ العام إنما يكون عاما فيما يصلح له وفيما سبق لأجله .

وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة ، وهذا أقرب لغة وعرفا وعقلا وشرعا من جعل ما تقدم مطابقا ومماثلا لكلامها مثله ، فتأمل ، والله الموفق (١) .

حيلة لأبي حنيفة في الطلاق

المثال السابع والخمسون (٢) : ما سئل عنه أبو حنيفة - رحمه الله - عن امرأة قال لها زوجها : أنت طالق إذا سألتني الخلع إن لم أخلعك ، وقالت المرأة : كل مملوك لى حر إن لم أسألك الخلع اليوم ؛ فجاء الزوج إلى أبي حنيفة فقال : أحضر المرأة ؛ فأحضرها ، فقال لها أبو حنيفة : سليه الخلع ، فقالت : سألتك أن تخلعنى . فقال له أبو حنيفة : قل لها قد خلعتك على ألف درهم تعطينها ، فقال لها ذلك ، فقال لها قولى : لا أقبل ، فقالت : لا أقبل ، فقال : قومى مع زوجك فقد برّ كل واحد منكما ولن يحنث فى شيء ، ذكرها محمد بن الحسن فى كتاب الحيل له .

(٢) فى الحيل الباحة .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٢٩ - ٤٣١) .

وإنما تتم هذه الحيلة على الوجه الذى ذكره ، فلو قالت له : أسألك الخلع على ألف درهم حالة ، أو إلى شهر ، فقال : قد خلعتك على ذلك ، وقع الخلع ؛ بخلاف ما إذا قالت له : اخلعنى . قال : خلعتك على ألف ، فإن هذا لا يكون خلعا حتى تقبل وترضى ، وهى لم ترضَ بالألف ؛ فلا يقع الخلع .

فإن قيل : فكيف إذا لم يقع الخلع ؟

قيل : هو إنما حلف على فعله لا على قبولها ؛ فإذا قال : قد خلعتك على ألف ، فقد وجد الخلع من جهته ؛ فانحلت يمينه ، ولم يقف حلُّ اليمين على قبولها كما إذا حلف لا يبيع ، فباع ، ولم يقبل المشتري ، ولا بينة له ؛ فإنه يحنث .

حيلة لأخوين زفت زوجة كل منهما إلى الآخر

المثال الثامن والخمسون (١) : ما ذكره محمد فى كتابه - أيضا - عنه : أتاه أخوان قد تزوجا بأختين ، فزفت كل امرأة منهما إلى زوج أختها ، فدخل بها ولم يعلم ، ثم علم الحال لما أصبحتا ؛ فذكرا له ذلك ، وسألاه المخرج .

فقال لهما : كلُّ منكما راضٍ بالتي دخل بها ؟ فقالا : نعم ، فقال : ليطلق كل منكما امرأته التى عقد عليها تطليقةً ، ففعلا ، فقال : ليعقد كل منكما على المرأة التى دخل بها ففعلا ، فقال : ليمض كل منكما إلى أهله ، وهذه الحيلة فى غاية اللطف ، فإن المرأة التى دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة ، فله أن ينكحها فى عدتها ، فإنه لا يُصان ماؤه عن مائه ، وأمره أن يطلق واحدة ، فإنه لم يدخل بالتي طلقها فالواحدة تُبَيِّنُها ، ولا عدة عليها منه ، فللاخر أن يتزوجها (٢) .

فصل الحيلة السريجية

ومن هذا الباب (٣) الحيلة السريجية (٤) التى حدثت فى الإسلام بعد المائة الثالثة ، وهى

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٠ - ٤٧٢) .

(١) فى الحيل المباحة أيضا .

(٣) باب الحيل .

(٤) المسألة السريجية نسبة لابن سريج ، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، فقيه الشافعية فى عصره ، ولد فى بغداد سنة (٢٤٩ هـ) ونشأ بها ، كان يلقب بالباز الأشهب ، ولى القضاء بشيراز وقام بنصرة المذهب الشافعى ، فنشره فى أكثر الآفاق حتى قيل فى مدحه « بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة ، فأظهر السنة وأمات البدعة ، ومنَّ الله فى المائة الثانية بالإمام الشافعى فأحيا السنة وأخفى البدعة ، ومنَّ بآبى سريج فى المائة الثالثة فنصر السنة وخذل البدعة » .

تمتع الرجل من القدرة على الطلاق البتة ، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه ، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها ، ولا يمكنه مخالعتها عند مَنْ يجعل الخلع طلاقاً ، وهى نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، فهذا لو صح تعليقه لم يمكنه فى الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش ، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبداً .

وصورة هذه الحيلة أن يقول : كلما طلقتك - أو كلما وقع عليك طلاقى - فأنت طالق قبله ثلاثاً ، قالوا : فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك ، إذ لو وقع لزم وقوع ما علق به وهو الثلاث ، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز فوقوعه يُفضى إلى عدم وقوعه ، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد ، هذا اختيار أبى العباس ابن سريج ؛ ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعى ، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية ، ثم اختلفوا فى وجه إبطال هذا التعليق :

فقال الأكثرون : هذا التعليق لغو وباطل من القول ؛ فإنه يتضمن المحال ، وهو وقوع طلاقة مسبقة بثلاث ، وهذا محال ، فما تضمنه فهو باطل من القول ، فهو بمنزلة قوله : إذا وقع عليك طلاقى لم يقع ، وإذا طلقتك لم يقع عليك طلاقى ونحو هذا من الكلام الباطل ، بل قوله : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً ، أدخل فى الإحالة والتناقض ، فإنه فى الكلام الأول جعل وقوع الطلاق مانعاً من وقوعه مع قيام الطلاق ، وهنا جعل وقوعه مانعاً من وقوعه مع زيادة محال عقلاً وعادة ، فالتكلم به يتكلم بالمحال قاصداً للمحال ، فوجود هذا التعليق وعدمه سواء ، فإذا طلقها بعد ذلك نفذ طلاقها ولم يمنع منه مانع ، وهذا اختيار أبى الوفاء بن عقيل وغيره من أصحاب أحمد وأبى العباس بن القاص من أصحاب الشافعى .

وقالت فرقة أخرى : بل المحال إنما جاء من تعليق الثلاث على المنجز ، وهذا محال أن يقع المنجز ويقع جميع ما علق به ، فالصواب أن يقع المنجز ويقع جميع ما علق به أو تمام الثلاث من المعلق ، وهذا اختيار القاضى وأبى بكر وبعض الشافعية ومذهب أبى حنيفة .

= المقصود بتلك المسألة أن يقول الرجل لزوجته : « إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً » وقد اختلف أهل العلم فيما إذا قال الرجل هذا لامرأته ثم قال لها : أنت طالق ، فهل يقع طلاقه أو لا ؟ وكان الغزالي يفتى بعدم وقوع الطلاق ، ثم أفتى بوقوعه وألف فى ذلك كتاباً سماه « غاية الغور فى دراية الدور » .

انظر فى ترجمة ابن سريج : طبقات الفقهاء الشافعية ص (١٠٨) ، وفيات الأعيان (١ / ٤٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢١) ، ومؤلفات الغزالي د . عبد الرحمن بدوى ص (٥٠ - ٥٢) .

والذين منعوا وقوع الطلاق جملة قالوا : هو ظاهر كلام الشافعى . فهذا تلخيص الأقوال فى هذا التعليق .

قال المصححون للتعليق: صدر من هذا الزوج طلاقان : مُنَجَّرٌ ومعلق ، والمحلُّ قابلٌ ، وهو ممن يملك التنجيز والتعليق ، والجمع بينهما ممتنعٌ ، ولا مزية لأحدهما على الآخر فتمانعا وتساقطا وبقيت الزوجية بحالها وصار كما لو تزوج أختين فى عقد واحد ؛ فإنه يبطل نكاحهما لهذا الدليل بعينه .

وكذلك إذا أعتق أمته فى مرض موته وزوجها عبده ولم يدخل بها وقيمتها مائة ومهرها مائة وباقى التركة مائة لم يثبت لها الخيار ؛ لأن إثبات الخيار يقتضى سقوط المهر ، وسقوط المهر يقتضى نفى الخيار والجمع بينهما لا يمكن ، وليس أحدهما أولى من الآخر ؛ لأن طريق ثبوتهما الشرع ، فأبقينا النكاح ورفضنا الخيار ولم يسقط المهر ، وكل ما أفضى وقوعه إلى عدم وقوعه فهذه سبيله . ومثاله فى الحس إذا تشاحَّ اثنان فى دخول دار ، وهما سواء فى القوة ، وليس لأحدهما على الآخر مزية توجب تقديمه ، فإنهما يتمانعان فلا يدخل واحد منهما ، وهذا مشتق من دليل التمانع على التوحيد ، وهو أن يستحيل أن يكون للعالم فاعلان مستقلان بالفعل ، فإنَّ استقلال كل منهما ينفى استقلال الآخر ، فاستقلالهما يمنع استقلالهما ، ووزانه فى هذه المسألة أن وقوعهما يمنع وقوعهما .

مسائل من الدور الحكمى

قالوا : وغاية ما فى هذا الباب استلزام هذا التعليق لدور حُكمى يمنع وقوع المعلق والمنجز ، ونحن نريكم من مسائل الدور التى يُفضى وقوعها إلى عدم وقوعها كثيرا ، منها ما ذكرناه ، ومنها ما لو وجد من أحدهما ربح وشكَّ كل واحد منهما هل هى منه أو من صاحبه ، لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر ؛ لأن اقتداءه به يبطل اقتداءه ، وكذلك لو كان معهما إناءان أحدهما نجس فأدى اجتهاد كل منهما إلى إناء لم تجز القدوة بينهما ؛ لأنها تفضى إلى إيصال القدوة ، وكذلك إذا اجتهد فى الثوبين والمكانين .

ومنها لو زوج عبده حرةً وضمن السيد مهرها ثم باعه لزوجه قبل الدخول بها فالبيع باطل ؛ لأن صحته تؤدى إلى فساده ، إذا لو صح لبطل النكاح ؛ لأنها إذا ملكت زوجها بطل نكاحها وإذا بطل سقط مهرها ؛ لأن الفرقة من جهتها . وإذا سقط مهرها وهو الثمن بطل البيع والعتق البتة ، بل إما أن يصح البيع ولا يقع العتق إذ لو وقع العتق لبطل البيع ، وإذا بطل بطل العتق؛ فوقعه يؤدى إلى عدم وقوعه ، وهذا قول المزنى، وقال ابن سريج:

لا يصح بيعه ؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله ، ووقوع العتق قبله يمنع صحة البيع فصحة البيع تمنع صحته ، وكذلك لو قال له : إذا رهنتك فأنت حر قبله بساعة ، وكذلك لو قال لعييده ولا مال له سواهم وقد أفلس : إن حَجَرَ الحاكم على فأنتم أحرار قبل الحجر بيوم لم يصح الحجر ؛ لأن صحته تمنع صحته .

ومثاله لو قال لعيده : متى صالحتُ عليك فأنتَ حر قبل الصلح . ومثله لو قال لامرأته : إن صالحت فلانا وأنت امرأتى فأنت طالق قبله بساعة ، لم يصح الصلح ؛ لأن صحته تمنع صحته .

ومثله لو قال لعيده : متى ضمنتُ عنك صداق امرأتك ، فأنت حر قبله إن كنت في حال الضمان مملوكى ثم ضمن عنه الصداق لم يصح ؛ لأنه لو صح لعتق قبله ، وإذا عتق قبله لم يصادف الضمان شرطه ، وهو كونه مملوكه وقت الضمان ، وكذلك لا يقع العتق ؛ لأن وقوعه يؤدي إلى ألا يصح الضمان عنه ، وإذا لم يصح الضمان عنه لم يصح العتق ، فكل من الضمان والعتق تؤدي صحته إلى بطلانه ؛ فلا يصح واحد منهما .

ومثله ما لو قال : إن شاركني في هذا العبد شريك فهو حر قبله بساعة ، لم تصح الشركة فيه بعد ذلك ؛ لأنها لو صحت لعتق العبد وبطلت الشركة . فصحتها تُفْضَى إلى بطلانها .

ومثله لو قال : إن وكلت إنسانا ببيع هذا العبد أو رهنه أو هبته وكالةً صحيحة فهو قبلها بساعة حرٌّ ، لم تصح الوكالة ؛ لأن صحتها تؤدي إلى بطلانها .

ومثله ما لو قال لامرأته : إن وكلت وكيلاً في طلاقك فأنت طالق قبله أو معه ثلاثاً ، لم يصح توكيله في طلاقها ؛ إذ لو صحت الوكالة لطلقت في حال الوكالة أو قبلها ، فتبطل الوكالة ، فصحتها تؤدي إلى بطلانها ، وكذلك لو خلف الميت ابناً ، فأقر بابن آخر للميت ، فقال المقر به : أنا ابنه ، وأما أنت فلست بابنه ، لم يقبل إنكار المقر به ؛ لأن قبول قوله يبطل قوله ، ومن هاهنا قال الشافعي : لو ترك أخاً لأب وأم فأقر الأخ بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث ؛ لأنه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثاً ، وإذا لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره بوارث آخر ، فتورث الابن يُفْضَى إلى عدم تورثه .

ونازعه الجمهور في ذلك ، وقالوا : إذا ثبت نسبه ترتب عليه أحكام النسب ، ومنها الميراث ، ولا يفْضَى تورثه إلى عدم تورثه ؛ لأنه بمجرد الإقرار يثبت النسب ويترتب عليه الميراث والأخ كان وارثاً في الظاهر ، فحين أقر كان هو كل الورثة ، وإنما خرج عن الميراث بعد الإقرار وثبوت النسب ؛ فلم يكن تورث الابن مبطلاً لكون المقر وارثاً حين الإقرار ،

وإن بطل كونه وارثا بعد الإقرار وثبوت النسب ، وأيضا فالميراث تابع لثبوت النسب ، والتابع أضعف من المتبوع ، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى ، ألا ترى أن النساء تقبل شهادتين منفردات في الولادة ثم في النسب ، ونظائر ذلك كثيرة .

مسائل يفضى ثبوتها إلى إبطالها

ومن المسائل التي يفضى ثبوتها إلى إبطالها : لو أعتقت المرأة في مرضها عبدا فتزوجها وقيمته تخرج من الثلث صح النكاح ولا ميراث له ؛ إذ لو ورثها لبطل تبرعها له بالعتق ؛ لأنه يكون تبرعا لو ارث ، وإذا بطل العتق بطل النكاح ، وإذا بطل بطل الميراث وكان توريثه يؤدي إلى إبطال توريثه . وهذا على أصل الشافعي ، وأما على قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا عتقه ولا نكاحه ؛ لأنه حين العتق لم يكن وارثا ، فالتبرع نزل في غير وارث والعتق المنجز ينتج من حينه ، ثم صار وارثا بعد ثبوت عتقه ، وذلك لا يضره شيئا .

ومن ذلك : لو أوصى له بابنه ، فمات قبل قبول الوصية ، وخلف إخوة لأبيه ، فقبلوا الوصية ، عتق على الموصى له ولم يصح ميراثه منه ؛ إذ لو ورث لأسقط ميراث الإخوة ، وإذا سقط ميراثهم بطل قبولهم للوصية ، فيبطل عتقه ؛ لأنه مرتب على القبول ، وكان توريثه مفضيا إلى عدم توريثه .

والصواب قول الجمهور : أنه يرث ، ولا دور لأن العتق حصل حال القبول وهم ورثة ، ثم ترتب على العتق تابعه وهو الميراث ، وذلك بعد القبول ، فلم يكن الميراث مع القبول ليلزم الدور ، وإنما ترتب على القبول العتق وعلى العتق الميراث ، فهو مترتب عليه بدرجتين .

ومن المسائل التي يفضى ثبوتها إلى بطلانها : لو زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقها لم يصح ، إذ لو صح للملكته وانفسخ النكاح .

ومنها : لو قال لأمته : متى أكرهتك فأنت حرة حال النكاح أو قبله ، فأكرهها على النكاح لم يصح إذ لو صح النكاح عتقت ، ولو عتقت بطل إكراهها ، فيبطل نكاحها .

ومنها : لو قال لامرأته قبل الدخول : متى استقر مهرك على فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم وطئها لم يستقر مهرها بالوطء ؛ لأنه لو استقر لبطل النكاح قبله ، ولو بطل النكاح قبله لكان المستقر نصف المهر لا جميعه . فاستقراره يؤدي إلى بطلان استقراره هذا على قول ابن سريج ، وأما على قول المزني فإنه يستقر المهر بالوطء ، ولا يقع الطلاق ؛ لأنه معلق على صفة تقتضى حكما مستحيلا .

مسائل يؤدي ثبوتها إلى نفيها

ومن المسائل التي يؤدي ثبوتها إلى نفيها : لو قال لامرأته : إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ، ومضى اليوم ولم يطلقها لم تطلق ، إذ لو طلقت بمضى اليوم لكان طلاقها مستندا إلى وجود الصفة وهي عدم طلاقها اليوم ، وإذا مضى اليوم ، ولم يطلقها لم يقع الطلاق المعلق باليوم .

ومنها : لو تزوج أمة ثم قال لها : إن مات مولاك وورثتك فأنت طالق أو قال : إن ملكتك فأنت طالق ، ثم ورثها أو ملكها بغير إرث لا يقع الطلاق ، إذ لو وقع لم تكن الزوجة في حال وقوعه ملكا له ، لاستحالة وقوع الطلاق في ملكه ، فكان وقوعه مفضيا إلى عدم وقوعه .

ومنها : لو كان العبد بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه : متى أعتقت نصيبك فنصيبى حر قبل ذلك ، فأعتق أحدهما نصيبه لم ينفذ عتقه ؛ لأنه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله ، وذلك يوجب السراية إلى نصيبه ، فلا يصادف إعتاقه محلا ، فنفوذ عتقه يؤدي إلى عدم نفوذه . والصواب في هذه المسألة بطلان هذا التعليق لتضمنه المحال ، وأيهما عتق نصيبه صحَّ وسرى إلى نصيب شريكه .

ومنها : لو قال لعبد : إن دبَّرتك (١) فأنت حر قبله ، ثم دبَّره صحَّ التدبير ولم يقع العتق ؛ لأن وقوعه يمنع صحة التدبير ، وعدم صحته يمنع وقوع العتق ، وكانت صحته تُقضى إلى بطلانه ، هذا على قول المزني ، وعلى قول ابن سريج لا يصلح التدبير ؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله ، وذلك يمنع التدبير ، وكان وقوعه يمنع وقوعه .

ونظيره أن يقول مُدبِّره : متى أبطلتُ تدبيرك فأنت حر قبله ، ثم أبطله بطل ولم يقع العتق على قول المزني ؛ إذ لو وقع لم يصادف إبطال التدبير محلا ، وعلى قول ابن سريج لا يصلح إبطال التدبير ؛ لأنه لو صحَّ إبطاله لوقع العتق ولو وقع العتق لم يصلح إبطال التدبير .

ومثله : لو قال لمدبره : إن بعثك فأنت حر قبله . ومثله لو قال لعبد : إن كاتبك

(١) التدبير : هو عتق العبد عن دبر سيده ، أى بعد موته ، أو هو تعليق عتق العبد بموت سيده بأن يقول له : أنت حر بعد موتى ، ويطلق على السيد في هذه الحالة « مُدبِّر » وعلى العبد « مُدبَّر » .

انظر : مختار الصحاح ص (١٩٧) ، وتصحيح التنبيه ص (٩٧) ، والمصباح المنير (١ / ٢٨٩) مادة (د ب ر) ، وأئیس الفقهاء ص (١٦٩) ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢ / ٢٥٤) .

غدا فأنت اليوم حر . ثم كاتبه من الغد .

ومثله : لو قال لمكاتبه : إن عجزتَ عن كتابتك فأنت حر قبله .

ومثله : لو قال : متى زويتَ أو سرقتَ أو وجب عليك حدٌّ وأنت مملوك فأنت حر قبله ، ثم وُجِدَ الوصف وجب الحد ولم يقع العتق المعلق به ؛ إذ لو وقع لم توجد الصفة، فلم يصح ، وكان مستلزما لعدم وقوعه .

ومثله أن يقول له : متى جنيتَ جناية وأنت مملوكي فأنت حر قبله ، ثم جنى لم يعتق .

ومثله أن يقول له : متى بعتك وتمَّ البيع فأنت حر قبله ، ثم باعه ، فعلى قول المزني يصح البيع ولا يقع العتق ؛ لأن وقوعه يستلزم عدم وقوعه ، وعلى قول ابن سريج لا يصح البيع ؛ لأنه يعتق قبله ، وعتقه يمنع صحة بيعه ، ومثله لو قال لأمته : إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة قبل ذلك ، فصلت مكشوفة الرأس ، فعلى قول المزني تصح الصلاة دون العتق ، وعلى قول ابن سريج لا تصح الصلاة ؛ لأنها لو صحت عتقت قبل ذلك ، وإذا عتقت بطلت صلاتها ، وكانت صحة صلاتها مستلزما لبطلانها .

ومنها : لو زوج أمته بحر ، وادعى عليه مهرها قبل الدخول . وادعى الزوج الإعسار، وادعى سيد الأمة يساره قبل نكاحها الأمة بميراث أو غيره ، لم تسمع دعواه ، إذ لو ثبتت دعواه لبطل النكاح ؛ لأنه لا يصح نكاح الأمة مع وجود الطول ، وإذا بطل النكاح بطل دعوى المهر .

وكذلك لو تزوج بأمة فادعت أن الزوج عتق (١) لم تسمع دعواها ؛ إذ لو ثبتت دعواها لزال خوف العنت الذي هو شرط في نكاح الأمة ، وذلك يبطل النكاح ، وبطلانه يوجب بطلان الدعوى منها ، فلما كانت صحة دعواها تؤدي إلى إفسادها أفسدناها .

وكذلك المرأة إذا ادَّعتُ على سيد زوجها أنه باعه إياها بمهرها قبل الدخول لم تصح دعواها ؛ لأنها لو صحت لسقط نصف المهر وبطل البيع في العبد .

وكذلك لو شهد شاهدان على عتق عبد فحكم بعتقه ، ثم ادعى العبد بعد الحكم

(١) العنين : هو العاجز عن الوطاء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، وهو مأخوذ من (عن الشيء) إذا اعترض ، أى يعترض الذكر فلا يمكنه الدخول ، وربما يصل العنين إلى الثيب دون البكر ، وربما يعن في وقت دون آخر ، وربما يكون دائما ، وقد تكون العنة بسبب سحر أو لضعف في خلقة الرجل ، أو لكبر سنه ، وربما لا يشتهي النساء أصلا ، ويقال للمرأة : عتينة ، وهى التى لا تريد الرجال أصلا ، والاسم منه التعنين والعنانة .
انظر : مختار الصحاح ص (٤٥٨) ، وتصحيح التنبيه ص (١٠٥) ، والتعريفات للجرجاني ص (١٥٨) ،
وأنيس الفقهاء ص (١٦٥) .

بحريته على أحد الشاهدين أنه مملوكه ، لم تسمع دعواه ؛ لأن تحقيقها يؤدي إلى بطلان الشهادة على العتق ، فتبطل دعوى ملكه للشاهد .

وكذلك لو سبى مراهق من أهل الحرب ولم يعلم بلوغه، فأنكر البلوغ، لم يستحلف ؛ لأن إخلافه يؤدي إلى ابطال استحلافه ، فإننا لو حلفناه لحكمنا بصغره والحكم بالصغر يمنع الاستحلاف .

ونظيره لو ادعى على أم مراهق ما يوجب القصاص أو قذفاً يوجب الحد أو مالا من مبايعة أو ضمان أو غير ذلك، وادعى أنه بالغ ، وأنه يلزمه الحكم بذلك فإنكر الغلام ذلك ، فالقول قوله ، ولا يمين عليه ، إذ لو حلفناه لحكمنا بصغره ، والحكم بالصغر يُسقط اليمين عنه ، وإذا لم يكن هنا يمين لم يكن رد يمين ؛ لأن رد اليمين إنما يكون عند نكول من هو من أهلها ، وكذلك لو أعتق المريض جارية له قيمتها مائة ، وتزوج بها في مرض موته ، ومهرها مائة وترك مائتي درهم ، فالنكاح صحيح ، ولا مهر لها ، ولا ميراث ، أما الميراث فلأنها لو ورثت لبطلت الوصية بعقدها ؛ لأن العتق في المرض وصية ، وفي بطلان الوصية بطلان الحرية ، وفيه بطلان الميراث . وأما سقوط المهر فلأنه لو ثبت لركب السيد دين ، ولم تخرج قيمتها من الثلث ، فيبطل عقدها كلها ، فلم يكن للزوج أن ينكحها وبعضها رقيق ؛ فيبطل المهر ، فكان ثبوت المهر مؤدياً إلى بطلانه .

فالحكم بإبطالها مُستفادٌ من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزَلَهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ [النحل : ٩٢] فعيرَ تعالى من نقض شيئاً بعد أن أثبتته ؛ فدل على أن كل ما كان إثباته مؤدياً إلى نفيه وإبطاله كان باطلاً ، فهذا ما احتجَّ به السريجيون .

الرد على المسألة السريجية

قال الآخرون : لقد أطلتكم الخطب في هذه المسألة ، ولم تأتوا بطائل ، وقتلتم ولكن تركتم مقالا لقائل ، وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل تصحيحاً ، والميزان العادل لها - عند الوزن - ترجيحاً ، وهيئات أن تكون شريعتنا في هذه المسألة مشابهةً لشريعة أهل الكتاب ؛ إذ يستحيل وقوع الطلاق وتُسَدُّ دونه الأبواب . وهل هذا إلا تغيير لما علم بالضرورة من الشريعة وإلزام لها بالأقوال الشنيعة ؟ وهذا أشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق الطلاق لكل من تزوجها في مدة عمره، فإنه وإن كان نظيراً سدَّ باب الطلاق، لكن فد ذهب إليه بعض السلف . وأما هذه المسألة فمما حدث في الإسلام بعد انقراض الأعصار المفضلة .

مناقضة السريجية للعقل والشرع واللغة

ونحن نبين مناقضة هذه المسألة للشرع واللغة والعقل ، ثم نجيب عن شبهكم شبهة شبهة .

أما مناقضتها للشرع ، فإن الله تعالى شرع للأزواج - إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة - الطلاق ، وجعله بحكمته ثلاثا توسعا على الزوج ، إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها ، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة ، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غلا في عنق الرجل إلى الموت ، ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت ، وأن هذه المسألة منافية لإحداهما منافاة ظاهرة ومشتقة من الأخرى اشتقاقا ظاهرا ، ويكفي هذا الوجه وحده في إبطالها .

وأما مناقضها للغة ، فإنها تضمنت كلاما ينقض بعضه بعضا ، ومضمونه إذا وجد الشيء لم يوجد ، وإذا وجد الشيء اليوم فهو موجود قبل اليوم ، وإذا فعلت الشيء اليوم فقد وقع مني قبل اليوم ، ونحو هذا من الكلام المتناقض في نفسه الذي هو إلى المحال أقرب منه إلى الصحيح من المقال .

وأما مناقضتها قضايا العقول فلأنَّ الشرط يستحيل أن يتأخر وجوده عن وجود المشروط، ويتقدم المشروط عليه في الوجود ، هذا مما لا يعقل عند أحد من العقلاء ، فإن رتبة الشرط التقدم أو المقارنة ، والفقهاء وسائر العقلاء معهم مجمعون على ذلك . فلو صح تعليق المشروط بشرط متأخر بعده لكان ذلك إخراجا له عن كونه شرطا أو جزء شرط أو علة أو سببا ، فإن الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه ولا علته ؛ إذ في ذلك إخراج الشروط والأسباب والعلل عن حقائقها وأحكامها ، ولو جاز تقديم الحكم على شرطه لجاز تقديم وقوع الطلاق على إيقاعه ، فإن الإيقاع سبب ، والأسباب تتقدم مسبباتها ، كما أن الشروط رتبها التقدم، فإذا جاز إخراج هذا عن رتبته جاز إخراج الآخر عن رتبته ، فجزوا حينئذ تقدم الطلاق على التطبيق والعتق على الإعتاق والمالك على البيع ، وحل المنكوحة على عقد النكاح . وهل هذا في الشرعيات إلا بمنزلة تقدم الانكسار على الكسر ، والسيل على المطر والشعب على الأكل ، والولد على الوطاء وأمثالا، ذلك ؟ ولا سيما على أصل من يجعل هذه العلل والأسباب علامات محضة ولا تأثير لها : بل هي معرفات ، والمعرف يجوز تأخيرها عن المعرف .

وبهذا يخرج الجواب عن قولكم : إن الشروط الشرعية معرفات وأمارات وعلامات ،

والعلامة يجوز تأخرها ، فإن هذا وهم وإيهام من وجهين :

أحدهما : أن الفقهاء مُجمِعون على أن الشرائط الشرعية لا يجوز تأخرها عن المشروط ، ولو تأخرت لم تكن شروطا .

الثانى : أن هذا شرط لغوى كقوله : إن كلمت زيدا فأنت طالق ، ونحو ذلك ، وإن خرجت بغير إذننى فأنت طالق ، ونحو ذلك ، والشروط اللغوية أسباب وعلل مُقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها ، ألا ترى أن قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، سبب ومسبب ومؤثر وأثر ؛ ولهذا يقع جوابا عن العلة ، فإذا قال : لم أطلقها ، قال : لوجود الشرط الذى علقت عليه الطلاق ، فلولا أن وجوده مؤثر فى الإيقاع لما صح هذا الجواب ؛ ولهذا يصح أن يخرج بصيغة القسم فيقول : الطلاق يلزمنى لا تدخلين الدار ؛ فيجعل إلزامه للطلاق فى المستقبل مسببا عن دخولها الدار بالقسم والشرط ، وقد غلط فى هذا طائفة من الناس حيث قَسَمُوا الشرط إلى شرعى ولغوى وعقلى ، ثم حكموا عليه بحكم شامل فقالوا : الشرط يجب تقديمه على المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالتطهارة للصلاة والحياة للعلم . ثم أوردوا على نفسهم الشرط اللغوى ؛ فإنه يلزم من وجوده وجود المشروط ، ولا يلزم من انتفائه انتفائه ؛ لجواز وقوعه بسبب آخر ، ولم يجيبوا عن هذا الإيراد بطائل ، والتحقيق أن الشروط اللغوية أسباب عقلية ، والسبب إذا تم لزم من وجوده وجود مسببه ، وإذا انتفى لم يلزم نَفَى المسبب مطلقا ؛ لجواز خلف سبب آخر ، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب .

وأما قولكم : إنه صَدَرَ من هذا الزوج طلاقان : مُنْجَزٌ ومُعَلَّقٌ ، والمحل قابل لهما . فجوابه بالمنع ، فإن المحل ليس بقابل للمعلق ، فإنه يتضمن المحال والمحل لا يقبل المحال ، نعم هو قابل للمُنْجَزِ وحده ، فلا مانع من وقوعه ، وكيف تصح دعواكم أن المحل قابل للمعلق ، ومنازعكم إنما نازعكم فيه ، وقال ليس المحل بقابل للمعلق ، فجعلتم نفس الدعوى مقدمة فى الدليل .

وقولكم : إن الزوج ممن يملك التنجيز والتعليق ، جوابه : أنه إنما يملك التعليق الممكن ، فأما التعليق المستحيل فلم يملكه شرعا ولا عرفا ولا عادة ، وقولكم : لا مزية لأحدهما على الآخر ، باطل ، بل المزية - كل المزية - لأحدهما على الآخر ، فإن المنجز له مزية الإمكان فى نفسه ، والمعلق له مزية الاستحالة والامتناع ، فلم يتمانعا ولم يتساقطا ، فلم يمنع من وقوع المنجز مانع ، وقولكم : إنه نظير ما لو تزوج أختين فى عقد ، جوابه أنه تنظير باطل ، فإنه ليس نكاح إحداهما شرطا فى نكاح الأخرى ، بخلاف مسألتنا ، فإن

المنجز شرط في وقوع المعلق ، وذلك عين المحال .

وقولكم : إنه لا مزية لأحد الطلاقين على الآخر : باطل ، بل للمنجز مزية من عدة وجوه :

أحدها : قوة التنجيز على التعليق .

الثاني : أن التنجيز لا خلاف في وقوع الطلاق به .

وأما التعليق فيه نزاع مشهور بين الفقهاء . والموقعون لم يقيموا على المانعين حجةً توجب المصير إليها مع تناقضهم فيما يقبل التعليق وما لا يقبله ، فمُنَازَعُوهم يقولون : الطلاق لا يقبل التعليق كما قلتُم أنتم في الإسقاط والوقف والنكاح والبيع ، ولم يفرق هؤلاء بفرق صحيح ، وليس الغرض ذكر تناقضهم ، بل الغرض أن للمنجز مزية على المعلق .

الثالث : أن المشروط هو المقصود لذاته والشرط تابع ووسيلة .

الرابع : أن المنجز لا مانع من وقوعه لأهلية الفاعل وقبول المحل والتعليق المحال لا يصلح أن يكون مانعا من اقتضاء السبب الصحيح أثره .

الخامس : أن صحة التعليق فرع على ملك التنجيز ، فإذا انتفى ملكه للمنجز في هذه المسألة انتفى صحة التعليق فصحة التعليق تمنع من صحته ، وهذه معارضة صحيحة في أصل المسألة فتأملها .

السادس : أنه لو قال في مرضه : إذا أعتقت سالما فغانم حر ، ثم أعتق سالما ، ولا يخرجان من الثلث قدم عتق المنجز على المعلق لقوته .

يوضحه الوجه السابع : أنه لو قال لغيره : ادخل الدار فإذا دخلت أخرجتك وهو نظيره في القوة ، فإذا دخل لم يمكنه إخراجها ، وهذا المثل وزان مسألتنا ، فإن المعلق هو الإخراج والمنجز هو الدخول .

الثامن : أن المنجز في حيز الإمكان والمعلق قد قارنه ما جعله مستحيلا .

التاسع : أن وقوع المنجز يتوقف على أمر واحد وهو التكلم باللفظ اختيارا ، ووقوع المعلق يتوقف على التكلم باللفظ ، ووجود الشرط ، وما توقف على شيء واحد أقرب وجودا مما توقف على أمرين .

العاشر : أن وقوع المنجز موافق لتصرف الشارع وملك المالك ، ووقوع المعلق بخلافه ؛ لأن الزوج لم يملكه الشارع ذلك .

فهذه عشرة أوجه تدل على مزية المنجز، وتبطل قولكم : إنه لا مزية له، والله أعلم .

عود إلى صور الدور التي يفضى ثبوتها إلى إبطالها

وأما سائر الصور التي ذكرتموها من صور الدَّور التي يُفضى ثبوتها إلى إبطالها ، فمنها ما هو ممنوع الحكم لا يسلمه لكم منازعكم ، وإنما هي مسائل مذهبية يحتاج لها ولا يحتاج بها ، وهم يفكون الدور تارة بوقوع الحكمين معا وعدم إبطال أحدهما للآخر ، ويجعلونهما معلولَى علة واحدة ولا دَوْر ، وتارة يسبق أحد الحكمين للآخر سبق السبب لمسيبه ثم يترتب الآخر عليه ، ومنها ما هو مسلم الحكم وثبوت الشيء فيه يقتضى إبطاله .

ولكن هذا حجة لهم في إبطال هذا التعليق ، فإنه لو صح لأفضى ثبوته إلى بطلانه فإنه لو صح لزم منه وقوع طلقة مسبوقه بثلاث ، وسبقها بثلاث يمنع وقوعها ، فبطل التعليق من أصله للزوم المحال ، فهذه الصور التي استشهدتم بها من أقوى حججهم عليكم على بطلان التعليق .

وأدلتكم في هذه المسألة نوعان : أدلة صحيحة وهي إنما تقتضى بطلان التعليق .

وأما الأدلة التي تقتضى بطلان المنجز فليس منها دليل صحيح ، فإنه طلاق صدر من أهله في محله ، فوجب الحكم بوقوعه ، أما أهلية المطلق فلأنه زوجٌ مكلف مختار ، وأما محلية المطلقة فلأنها زوجة والنكاح صحيح فيدخل في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وفي سائر نصوص الطلاق ، إذ لو لم يلحقها طلاق لزم واحد من ثلاثة ، كلها منتفية : إما عدم أهلية المطلق ، وإما عدم قبول المحل ، وإما قيام مانع يمنع من نفوذ الطلاق ، والمانع مفقود ، إذ ليس مع مدعى قيامه إلا التعليق المحال الباطل شرعا وعقلا ، وذلك لا يصح أن يكون مانعا .

يوضحه أن المانع من اقتضاء السبب لمسيبه إنما هو وصف ثابت يعارض سببته فيوقفها عن اقتضاءها ، فأما المستحيل فلا يصح أن يكون مانعا معارضا للوصف الثابت ، وهذا في غاية الوضوح ، والله الحمد .

رد السريجين

قال السريجون : لقد ارتقيتم مرتقى صعبا ، وأسأتم الظن بمن قال بهذه المسألة وهم أئمة علماء لا يُشَقُّ غبارهم ، ولا تُعْمَزُ قناتهم ، كيف وقد أخذوها من نص الشافعي -

رحمه الله تعالى - وبَنَوها على أصوله ، ونظروا لها النظائر ، وأتوا لها بالشواهد ؟ فنص الشافعي على أنه إذا قال : أنت طالق قبل موتي بشهر ، ثم مات لأكثر من شهر بعد هذا التعليق ، وقع الطلاق قبل موته بشهر وهذا إيقاع طلاق في زمن ماض سابق لوجود الشرط وهو موته ، فإذا وجد الشرط تبينا وقوع الطلاق قبله ، وإيضاح ذلك بإخراج الكلام مخرج الشرط ، كقوله : إن مت - أو إذا مت - فأنت طالق قبل موتي بشهر ، ونحن نلزمكم بهذه المسألة على هذا الأصل ، فإنكم موافقون عليه ، وكذا قوله قبل دخوله : أنت طالق طلقة قبلها طلقة ، فإنه يقع بها طلقتان وإحداهما وقعت في زمن ماض سابق على التطليق ، وبهذا خرج الجواب عن قوله : إن الوقوع كما لم يسبق الإيقاع فلا يسبق الطلاق التطليق فكذا لا يسبق شرطه فإن الحكم لا يتقدم عليه ، ويجوز تقدمه على شرطه وأحد سببيه أو أسبابه ، فإن الشرط معرف محض ، ولا يمتنع تقديم المعرف عليه ، وأما تقديمه على أحد سببيه فكتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين ، وتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب ، وتقديم الكفارة على الجرح قبل الزهوق ، ونظائرها .

وأما قولكم : إن الشرط يجب تقديمه على المشروط ، فممنوع بل مقتضى الشرع توقف المشروط على وجوده ، وأنه لا يوجد بدونه ، وليس مقتضاه تأخر المشروط عنه ، وهذا يتعلق باللغة والعقل والشرع ، ولا سبيل لكم إلى نص عن أهل اللغة في ذلك ولا إلى دليل شرعي ولا عقلي ، فدعواه غير مسموعة ، ونحن لا ننكر أن من الشرط ما يتقدم مشروطه ، ولكن دعوى أن ذلك حقيقة الشرط وأنه إن لم يتقدم خرج عن أن يكون شرطا دعوى لا دليل عليها، وحتى لو جاء عن أهل اللغة ذلك لم يلزم مثله في الأحكام الشرعية؛ لأن الشروط في كلامهم تتعلق بالأفعال كقوله : إن زرتني أكرمتك ، وإذا طلعت الشمس جئتك ، فيقتضى الشرط ارتباطا بين الأول والثاني ، فلا يتقدم المتأخر ولا يتأخر المتقدم ، وأما الأحكام فتقبل التقدم والتأخر والانتقال ، كما لو قال : إذا مت فأنت طالق قبل موتي بشهر .

ومعلوم أنه لو قال مثل هذا في الحسيات كان محالا . فلو قال : إذا زرتني أكرمتك قبل أن تزورني بشهر ، كان محالا ، إلا أن يحمل كلامه على معنى صحيح ، وهو إذا أردت أو عزمتم على زيارتي أكرمتك قبلها .

وسرُّ المسألة : أن نقل الحقائق عن مواضعها ممتنع ، والأحكام قابلة للنقل والتحويل والتقديم والتأخير ، ولهذا لو قال : أعتق عبدك عنى ، ففعل ؛ وقع العتق عن القائل ، وجعل الملك متقدما على العتق حكما ، وإن لم يتقدم عليه حقيقة .

وقولكم : يلزمننا تجويز تقديم الطلاق على التلطيق ، فذلك غير لازم فإنه إنما يقع بإيقاعه ؛ فلا يسبق إيقاعه ، بخلاف الشرط ، فإنه لا يوجب وجود المشروط ، وإنما يرتبط به والارتباط أعم من السابق والمقارن والمتأخر ، والأعم لا يستلزم الأخص .

ونكتة الفرق : أن الإيقاع موجبٌ للوقوع ؛ فلا يجوز أن يسبقه أثره وموجبه والشرط علامة على المشروط ؛ فيجوز أن يكون قبله وبعده ، فوزان الشرط وزان الدليل ، ووزان الإيقاع وزان العلة ، فافترقا .

وأما قولكم : إن هذا التعليق يتضمن المحال إلى آخره ، فجوابه أن هذا التعليق تضمن شرطا ومشروطا ، وقد تعقد القضية الشرطية في ذلك للوقوع ، وقد تعقد للإبطال ، فلا يوجد فيها الشرط ولا الجزاء ، بل تعليق ممتنع بمتنع ، فتصدق الشرطية وإن انتفى كل من جزئها ، كما تقول : لو كان مع الله إله آخر لفسد العالم ، وكما في قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ [المائدة : ١١٦] ومعلوم أنه لم يقله ولم يعلمه الله ، وهكذا قوله : إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ، فقضية عقدت لامتناع وقوع طرفيها ، وهما المنجز والمعلق .

ثم نذكر في ذلك قياسا آخر حرره الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله تعالى - فقال : طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر ، فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر . نظيره أن يقول لامرأته : إن قدم زيد فأنت طالق ثلاثا ، وإن قدم عمرو فأنت طالق طلقة ، فقدم زيد بكرة وعمرو عشية . ونكتة المسألة أنا لو أوقعنا الطلاق المباشر لزمنا أن نوقع قبله ثلاثا ، ولو أوقعنا قبله ثلاثا لامتناع وقوعه في نفسه ؛ فقد أدى الحكم بوقوعه إلى الحكم بعدم وقوعه ، فلا يقع .

وقولكم : إن هذه اليمين تفضى إلى سد باب الطلاق ، وذلك تغيير لشرع الله ، فإن الله ملَّك الزوجَ الطلاقَ رحمةً به - إلى آخره .

جوابه : أن هذا ليس فيه تغيير للشرع ، وإنما هو إتيان بالسبب الذي ضيقَ به على نفسه ما وسَّعه الله عليه ، وهو هذه اليمين ، وهذا ليس تغيير للشرع . ألا ترى أن الله - تعالى - وسَّعَ عليه أمر الطلاق فجعله واحدة بعد واحدة ثلاث مرات لثلاثا يتدم ، فإذا ضيق على نفسه وأوقعها فمن واحدة حصر نفسه وضيق عليها ومنعها ما كان حلالا لها ، وربما لم يبق له سبيل إلى عودها إليه ؛ ولذلك جعل الله تعالى الطلاق إلى الرجال ، ولم يجعل للنساء فيه حظا ، لنقصان عقولهن وأديانهن ، فلو جعله إليهن لكان فيه فساد كبير تأباه

حكمة الرب - تعالى - ورحمته بعباده فكانت المرأة لا تشاء أن تستبدل بالزوج إلا استبدلت به، بخلاف الرجال فإنهم أكمل عقولا وأثبت ، فلا يستبدل بالزوجة إلا إذا عيل صبره . ثم إن الزوج قد يجعل طلاق امرأته بيدها ، بأن يملكها ذلك أو يحلف عليها ألا تفعل كذا ، فتختار طلاقه متى شاءت ، ويبقى الطلاق بيدها ، وليس في هذا تغيير للشرع ؛ لأنه هو الذى ألزم نفسه هذا الحرج بيمينه وتمليكه ، ونظير هذا ما قاله فقهاء الكوفة قديما وحديثا ، إنه لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، لم يمكنه أن يتزوج بعد ذلك امرأة ، حتى قيل : إن أهل الكوفة أطبقوا على هذا القول ، ولم يكن فى ذلك تغيير للشرعة ، فإنه هو الذى ضيق على نفسه ما وسَّع الله عليه ، ونظير هذا لو قال: كل عبد وأمة أملكهما فهما حرَّان ، لم يكن له سبيل بعد هذا إلى ملك رقيق أصلا ، وليس فى هذا تغيير للشرع ، بل هو المضيق على نفسه ، والضيق والحرج الذى يدخله المكلف على نفسه لا يلزم أن يكون الشارع قد شرَّعه له وإن ألزمه به بعد أن ألزم نفسه ، ألا ترى أن من كان معه ألف دينار فاشتري بها جارية فأولدها ثم ساءت العشرة بينهما لم يبق له طريق إلى الاستبدال بها ، وعليه ضرر فى إعتاقها أو تزويجها أو إمساكها ولا بد له من أحدها .

ثم نقول فى معارضة ما ذكرتم: بل يكون فى هذه اليمين مصلحة له وغرض صحيح ، بأن يكون محبا لزوجته شديد الإلف بها ، وهو مشفق من أن ينزغ الشيطان بينهما فيقع منه طلاقها من غضبة أو موجدة ، أو يحلف يمينا بالطلاق أو يبلى بمن يستحلفه بالطلاق ويضطر إلى الحنث ، أو يبلى بظالم يكرهه على الطلاق ويرفعه إلى حاكم ينفذه ، أو يبلى بشاهدى زور يشهدان عليه بالطلاق وفى ذلك ضرر عظيم به ، وكان من محاسن الشريعة أن يجعل له طريقا إلى الأمن من ذلك كله ، ولا طريق أحسن من هذه ، فلا ينكر من محاسن هذه الشريعة الكاملة أن تأتى بمثل ذلك ونحن لا ننكر أن فى ذلك نوع ضرر عليه ، لكن رأى احتمال له دفع ضرر الفراق الذى هو أعظم من ضرر البقاء ، وما ينكر فى الشريعة من دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ؟

الرد على شبه السريجين

قال الموقعون : لقد دعوتهم الشبه الجفلى (١) إلى وليمة هذه المسألة فلم تدعوا منها داعيا

(١) الجفالة : الجماعة من الناس ، ويقال : دعاهم الجفلى أى بجماعتهم ، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة .

قال طرفة بن العبد :

نحن فى المشاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب فىنا يتقر

وقال الاخفش : دعى فلان فى القرى لا فى الجفلى أى : دعى فى الخاصة لا فى العامة .

انظر : لسان العرب (١ / ٦٤٣) ، طبعة دار المعارف ، مادة (ج ف ل) .

ولا مجيبا ، واجتهدتم في تقريرها ظانين إصابة الاجتهاد ، وليس كل مجتهد مصيبا ، ونُتِرتم عليها ما لا يصلح مثله للنثار ، وزينتموها بأنواع الحلى ، ولكنه حلى مستعار ؛ فإذا استردت العارية زال الالتباس والاشتباه ، وهناك تسمع بالمُعَيِّدِ خير من أن تراه (١) .

فأما قولكم : إنا ارتقيناً مُرتقى صعبا ، وأسأنا الظن بمن قال بهذه المسألة ، فإن أردتم بإساءة الظن بهم تأثيما أو تبديعا فمعاذ الله ، بل أنتم أسأتم بنا الظن ، وإن أردتم بإساءة الظن أنا لم نُصَوِّبهم في هذه المسألة ، ورأينا الصواب في خلافهم فيها ؛ فهذا قدر مشترك بيننا وبينكم في كل ما تنازعنا فيه ، بل سائر المتنازعين بهذه المثابة ، وقد صرح الأربعة الأئمة بأن الحق في واحد من الأقوال المختلفة ، وليست كلها صوابا .

وأما قولكم : إن هذه المسألة مأخوذة من نص الشافعي ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنها لو كانت منصوذة له فقولهُ بمنزلة قول غيره من الأئمة يُحتج له ولا يُحتج به ، وقد نازعه الجمهورُ فيها ، والحجة تُفصل ما بين المتنازعين .

الثاني : أن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم ينصَّ عليها ولا على ما يستلزمها ، وغاية ما ذكرتم : نَصه على صحة قوله : أنت طالق قبل موتي بشهر ، فإذا مات لأكثر من شهر من وقت هذا التعليق تبيناً وقوع الطلاق . وهذا قد وافقه عليه من يبطل هذه المسألة ، وليس فيه ما يدل على صحة هذه المسألة ولا هو نظيرها . وليس فيه سبق الطلاق لشرطه ، ولا هو متضمن للمحال ؛ إذ حقيقته إذا بقي من حياتي شهر فأنت طالق .

وهذا الكلام معقول غير متناقض ليس فيه تقديم الطلاق على زمن التطبيق ولا على شرط وقوعه، وإنما نظير المسألة المتنازع فيها أن يقول : إذا متُّ فأنت طالق قبل موتي بشهر ، وهذا المحال بعينه، وهو نظير قوله إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ، أو يقول : أنت طالق عام الأول ؛ فمسألة الشافعي شيء ومسألة ابن سريج شيء ، ويدل عليه أن الشافعي إنما أوقع عليه الطلاق إذا مات لأكثر من شهر من حين التعليق ؛ فلو مات عقيب اليمين لم تطلق ، وكانت بمنزلة قوله : أنت طالق في الشهر الماضي وبمنزلة قوله : أنت طالق قبل أن أنكحك ، فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق ؛ لأنها في أحدهما لم تكن محلا . وفي الثاني لم تكن فيه طالقا قطعا ، فقوله : أنت طالق في وقت قد مضى ولم تكن فيه طالقا إما إخبار كاذب أو إنشاء باطل ، وقد قيل : يقع عليه الطلاق ويلغو قوله : أمس ؛ لأنه أتى بلفظ الطلاق ثم وصل به ما يمنع وقوعه أو يرفعه فلا يصلح ويقع لغوا .

(١) هو مثل يقال لمن له صيت وشهرة، فإذا رأيته استقلته ولم تره شيئا، فهناك يكون السماع عنه أحسن من رؤيته .

وكذلك قوله : أنت طالق طلقة قبلها طلقة ، ليس فيه إيقاع الطلقة الموصوفة بالقبلية فى الزمن الماضى ولا تقدمها على الإيقاع ، وإنما فيه إيقاع طلقتين إحداهما قبل الأخرى ؛ فمن ضرورة قوله : قبلها طلقة إيقاع هذه السابقة أولا ثم إيقاع الثانية بعدها ، فالطلقتان إنما وقعتا بقوله : أنت طالق لم تتقدم إحداهما على زمن الإيقاع ، وإن تقدمت على الأخرى تقديراً ، فأين هذا من التعليق المستحيل ؟

فإن أبيتم وقلتم : قد وصل الطلقة المنجزة بتقدم مثلها عليها ، والسبب هو قوله : أنت طالق ؛ فقد تقدم وقوع الطلقة المعلقة بالقبلية على المنجزة ، ولما كان هذا نكاحاً صح ، وهكذا قوله : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً ، أكثر ما فيه تقدم الطلاق السابق على المنجز ، ولكن المحل لا يحتملها فتدافعا وبقيت الزوجية بحالها ، ولهذا لو قال : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله واحدة ، صح لاحتمال المحل لهما .

فالجواب : أنه أوقع طلقتين واحدة قبل واحدة ، ولم تسبق إحداهما إيقاعه ، ولم يتقدم شرط الإيقاع ، فلا محذور ، وهو كما لو قال : بعدها طلقة ، أو معها طلقة ، وكأنه قال : أنت طالق طلقتين معا ، أو واحدة بعد واحدة ، ويلزم من تأخر واحدة عن الأخرى سبق إحداهما للأخرى ، فلا إحالة ، أما وقوع طلقة مسبقة بثلاث فهو محال وقصده باطل ، والتعبير عنه إن كان خبراً فهو كذب وإن كان إنشاءً فهو منكر ، فالتكلم به منكر من القول وزور فى إخباره ، منكر فى إنشائه ، وأما كون المعلق تمام الثلاث فهانئاً لمنازعيكم قولان تقدم حكايتهما ، وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى :

أحدهما : يصح هذا التعليق ويقع المنجز والمعلق ، وتصير المسألة على وزان ما نص عليه الشافعى من قوله : إذا مات زيد فأنت طالق قبله بشهر ، فمات بعد شهر ، فهكذا إذا قال : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله واحدة ، ثم مضى زمن تمكن فيه القبلية ثم طلقها تبيناً ووقوع المعلق فى ذلك الزمان وهو متأخر عن الإيقاع ، فكأنه قال : أنت طالق فى الوقت السابق على تنجيز الطلاق أو وقوعه معلقاً فهو تطليق فى زمن متأخر .

والقول الثانى : أن هذا محال - أيضاً - ، ولا يقع المعلق ؛ إذ حقيقته : أنت طالق الزمن السابق على تطليقتك ، تنجيزاً أو تعليقا ، فيعود إلى سبق الطلاق للتطليق ، وسبق الوقوع للإيقاع ، وهو حكم بتقديم المعلول على علته .

يوضحه أن قوله : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ، إما أن يريد : طالق قبله بهذا الإيقاع أو بإيقاع متقدم .

والثاني ممتنع ؛ لأنه لم يسبق هذا الكلام منه شيء .

والثاني كذلك ؛ لأنه لا يتضمن : أنت طالق قبل أن أطلقك ، وهذا عين المحال .
فهذا كشفُ حجابِ هذه المسألة وسرُّ مأخذها ، وقد تبين أن مسألة الشافعي لون وهذه لون
آخر .

وأما قولكم : إن الحكم لا يجوز تقدمه على علته ، ويجوز تقدمه على شرطه ، كما
يجوز تقدمه على أحد سببيه - إلى آخره .

فجوابه : أن الشرط إما أن يوجد جزءا من المقتضى أو يوجد خارجا عنه وهما قولان
للنُّظَّار ، والنزاع لفظي ، فإن أُريد بالمقتضى التام فالشرط جزء منه ، وإن أُريد به المقتضى
الذي يتوقف اقتضاؤه على وجود شرطه وعدم مانعه فالشرط ليس جزءا منه ، ولكن
اقتضاؤه يتوقف عليه ، والطريقة الثانية طريقة القائلين بتخصيص العلة ، والأولى طريقة
المانعين من التخصيص ، وعلى التقديرين فيمتنع تأخر الشرط عن وقوع المشروط ؛ لأنه
يستلزم وقوع الحكم بدون سببه التام ، فإن الشرط إن كان جزءا من المقتضى فظاهر ، وإن
كان شرطا لاقتضائه فالعقل على الشرط لا يوجد عند عدمه ، وإلا لم يكن شرطا ، فإنه لو
كان يوجد بدون الشرط ، فلو ثبت الحكم قبله لثبت بدون سببه التام ، فإن سببه لا
يتم إلا بالشرط ، فعاد الأمر إلى سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته ، وهذا محال ؛ ولهذا لما
لم يكن لكم حيلة في دفعه وعلمتم لزومه فرتم إلى ما لا يُجْدِي عليكم شيئا ، وهو جعل
الشرط مجرد علامة ودليل ومعرف ، وهذا إخراج للشرط عن كونه شرطا وإبطال لحقيقته ؛
فإن العلامة والدليل والمعرف ليست شروطا في المدلول المعرف ، ولا يلزم من نفيها نفيه ،
فإن الشيء يثبت بدون علامة ومعرف له ، والمشروط ينتفى لانتفاء شرطه وإن لم يوجد
لوجوده .

وكل العقلاء متفقون على الفرق بين الشرط والأمانة المحضبة وأن حقيقة أحدهما
وحكمه دون حقيقة الآخر وحكمه . وإن كان قد يقال : إن العلامة شرط في العلم بالمعلم ،
والدليل شرط في العلم بالمدلول ، فذاك أمر وراء الشرط في الوجود الخارجي ، فهذا شيء ،
وذلك شيء آخر ، وهذا حق ، ولهذا ينتفى العلم بالمدلول عند انتفاء دليله ، ولكن هل
يقول أحد : إن المدلول ينتفى لانتفاء دليله ؟

فإن قيل : نعم ، قد قاله غير واحد ، وهو انتفاء الحكم الشرعي لانتفاء دليله .

قيل : نعم فإن الحكم الشرعي لا يثبت بدون دليله ، فدليله موجبٌ لثبوته ، فإذا

انتفى الموجب انتفى الموجب ؛ ولهذا يقال : لا موجبَ فلا موجبَ ، أما شرط اقتضاء السبب لحكمه فلا يجوز اقتضاؤه بدون شرطه ، ولو تأخر الشرط عنه لكان مقتضياً بدون شرطه ، وذلك يستلزم إخراج الشرط عن حقيقته ، وهو محال .

وأما تقديم الحكم على أحد سببيه فى الصورة التى ذكرتموها على إحدى الطريقتين أو تقديمه على شرط بعد وجود سببه على الطريقة الأخرى ، فالتنظير به مغلطة ؛ فإن الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه ، وهذا محال ، وإن وقع تسامح فى عبارة الفقهاء ، فإن انقضاء الحول مثلا والحنت والموت بعد الجرح شرط للوجوب ، ونحن لم نقدم الوجوب على شرطه ولا سببه ، وإنما قدمنا فعل الواجب . والفرق بين تقدم الحكم بالوجوب وبين تقدم أداء الواجب ، فظهر أن هذا وهم أو إيهام ، وقد ظهر أن تقديم شرط علة الحكم وموجبه على الحكم أمر ثابت عقلا وشرعا ، ونحن لم نأخذ ذلك عن نص أهل اللغة حتى تطالبونا بنقله ، بل ذلك أمر ثابت لذات الشرط وحكم من أحكامه . وليس ذلك متلقى من اللغة ، بل هو ثابت فى نفس الأمر لا يختلف بتقدم لفظ ولا تأخره ، حتى لو قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، أو قال : يبعثك الله إذا مت ، أو : تجب عليك الصلاة إذا دخل وقتها ، ونحو ذلك فالشرط متقدم عقلا وطبعاً وشرعاً وإن تأخر لفظاً .

وأما قولكم : إن الأحكام تقبل النقل عن مواضعها فتتقدم وتتأخر ، فتطويل بلا تحصيل ، وتهويل بلا تفصيل ، فهل تقبل النقل عن ترتيبها على أسبابها وموجباتها بحيث يثبت الحكم بدون سببه ومقتضيه ؟ نعم : قد يتقدم ويتأخر وينتقل لقيام سبب آخر يقتضى ذلك فيكون مرتباً على سببه الثانى بعد انتقاله كما كان مرتباً على الأول قبل انتقاله ، وفى كل من الموضعين هو مرتب على سببه ، هذا فى حكمه وذاك فى محله .

وأما تنظيركم بنقل الأحكام وتقدمها على أسبابها بقوله : أنت طالق قبل موتى بشهر ، وقولكم : إن نظيره فى الحسيات أن تقول : إن زرتنى أكرمتك قبل زيارتك بشهر ، فوهم أيضاً أو إيهام ، فإن قوله : أنت طالق قبل موتى بشهر ، إنما تطلق إذا مضى شهر بعد هذه اليمين حتى يتبين وقوع الطلاق بعد إيقاعه ، فلو مات قبل مضى شهر لم تطلق على الصحيح ؛ لأنه يصير بمنزلة أنت طالق عام الأول ، وليس كذلك قوله : إن زرتنى أكرمتك قبله بشهر ، فإن الطلاق حكم يمكن تقدير وقوعه قبل الموت ، والإكرام فعل حسى لا يكون إكراماً بالتقدير ، وإنما يكون إكراماً بالوقوع .

وأما استشهادكم بقوله : أعتق عبدك عنى ، فهو حجة عليكم ؛ فإنه يستلزم تقدم الملك التقديرى على العتق الذى هو أثره وموجبه ، والملك شرطه ، ولو جاز تأخر الشرط

لقدر الملك له بعد العتق ، وهذا محال ؛ فعلم أن الأسباب والشروط يجب تقدمها ، سواء كانت محققة أو مقدره .

وقولكم : إن هذا التعليق يتضمن شرطا ومشروطا ، والقضية الشرطية قد تعقد للوقوع ، وقد تعقد لنفى الشرط والجزاء - إلى آخره - فجوابه أيضا : أن هذا من الوهم أو الإيهام ؛ فإن القضية الشرطية هي التي يصح الارتباط بين جزئها ، سواء كانا ممكنين أو ممتنعين ، ولا يلزم من صدقها شرطية صدق جزئها جملتين ، فالاعتبار إنما هو بصدقها في نفسها ، ولهذا كان قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] من أصدق الكلام ، وجزءا الشرطية ممتنعان ، لكن أحدهما ملزوم للآخر ، فقامت القضية الشرطية من التلازم الذي بينهما ، فإن تعدد الآلهة مستلزم لفساد السموات والأرض ، فوجود آلهة مع الله ملزوم لفساد السموات والأرض ، والفساد لازم ، فإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه ، فصدقت الشرطية دون مفردتها .

وأما الشرطية في مسائلتنا فهي كاذبة في نفسها ؛ لأنها عُمِدَت للتلازم بين وقوع الطلاق المنجز وسبق الطلاق الثلاث عليه ، وهذا كذب في الإخبار باطل في الإنشاء ، فالشرطية نفسها باطلة لا تصح بوجه ، فظهر أن تنظيرها بالشرطية الصادقة الممتنعة الجزئين وهم أو إيهام ظاهر لا خفاء به .

وأما قياسكم المحرر ، وهو قولكم : طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر كقوله : إن قدم زيد - إلى آخره ، فجوابه أنه لما قدم زيد طلقت ثلاثا ، فقدم عمرو بعده وهي أجنبية ، فلم يصادف الطلاق الثاني محلا ، فهذا معقول شرعا ولغة وعرفا ، فأين هذا من تعلق مستحيل شرعا وعرفا ؟ ولقد وهنت كل الوهن مسألة إلى مثل هذا القياس استنادها ، وعليه اعتمادها .

وأما قولكم : نكتة المسألة أنا لو أوقعنا المنجز لزمنا أن نوقع قبله ثلاثا - إلى آخره ، فجوابه أن يقال : هذا كلام باطل في نفسه ، فلا يلزم من إيقاع المنجز إيقاع الثلاث قبله ، لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ولا عرفا ، فإن قلتم : لأنه شرط للمعلق قبله ، فقد تبين فساد المعلق بما فيه كفاية ، ثم نقلب عليكم هذه النكتة قلبا أصح منها شرعا وعقلا ولغة ، فنقول : إذا أوقعنا المنجز لم يُمكننا أن نوقع قبله ثلاثا قطعا ، وقد وُجِدَ سبب وقوع المنجز وهو الإيقاع ، فيستلزم موجهه وهو الوقوع ، وإذا وقع موجهه استحال وقوع الثلاث ؛ فهذه النكتة أصح وأقرب إلى الشرع والعقل واللغة ، وبالله التوفيق .

وأما قولكم : إن المكلف أتى بالسبب الذي ضيق به على نفسه فألزمناه حكمه - إلى

آخره ، فجوابه أن هذا إنما يصح فيما يملكه من الأسباب شرعا ، فلا بد أن يكون السبب مقدورا ومشروعا ، وهذا السبب الذى أتى به غير مقدور ولا مشروع ، فإن الله تعالى لم يملكه طلاقا ينجزه تسبقه ثلاث قبله ، ولا ذلك مقدور له ؛ فالسبب لا مقدور ولا مأمور ، بل هو كلام متناقض فاسد ؛ فلا يترتب عليه تغيير أحكام الشرع ، وبهذا خرج الجواب عما نظرتم به من المسائل .

الطلاق الثلاث جملة

أما المسألة الأولى - وهى إذا طلق امرأته ثلاثا جملة - فهذه مما يحتج لها ، ولا يحتج بها ، وللناس فيها أربعة أقوال :

أحدها : الإلزام بها .

والثانى : إلغاؤها جملة وإن كان هذا إنما يعرف عن الفقهاء الشيعة .

والثالث : أنها واحدة . وهذا قول أبى بكر الصديق وجميع الصحابة فى زمانه وإحدى الروایتين عن ابن عباس واختيار أعلم الناس بسيرة النبى ﷺ محمد بن إسحاق والحارث العكلى وغيره ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك ، حكاه التلمسانى فى شرح تفریح ابن الجلاب ، وأحد القولين فى مذهب أحمد ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

والرابع : أنها واحدة فى حق التى لم يدخل بها ، وثلاث فى حق المدخول بها ، وهذا مذهب إمام أهل خراسان فى وقته إسحاق بن راهويه نظير الإمام أحمد والشافعى ، ومذهب جماعة من السلف ، وفيها مذهب خامس - وهو أنها إن كانت منجزة وقعت ، وإن كانت معلقة لم تقع ، وهو مذهب حافظ الغرب وإمام أهل الظاهر فى وقته أبى محمد ابن حزم ، ولو طولبتم بإبطال هذه الأقوال وتصحيح قولكم بالدليل الذى يركن إليه العالم لم يمكنكم ذلك ، والمقصود أنكم تستدلون بما يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ، والذين يسلمون لكم وقوع الثلاث جملة واحدة فريقان : فريق يقول بجواز إيقاع الثلاث فقد أتى المكلفُ عنده بالسبب المشروع المقدور فترتب عليه سببه ، وفريق يقول : تقع وإن كان إيقاعها محرما كما يقع الطلاق فى الحيض والظهر الذى أصابها فيه وإن كان محرما ؛ لأنه ممكن ، بخلاف وقوع طلبة مسبوقة بثلاث فإنه محال ، فأين أحدهما من الآخر ؟

فصل

وأما نقضكم الثانى بتمليك الرجل امرأته الطلاقَ وتضييقه على نفسه بما وسَّع الله عليه من جعله بيده ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه بالتمليك لم يخرج الطلاق عن يده ، بل هو فى يده كما هو ، هذا إن قيل : إنه تمليك ، وإن قيل : إنه توكيل فله عزلها متى شاء .

الثانى : أن هذه المسألة فيها نزاع معروف بين السلف والخلف ؛ فمنهم من قال : لا يصح تمليك المرأة الطلاقَ ولا توكيلها فيه ، ولا يقع الطلاق إلا بمن أخذ بالساق . وهذا مذهب أهل الظاهر ، وهو مأثور عن بعض السلف ؛ فالنقض بهذه الصورة يستلزم إقامة الدليل عليها ، والأول لا يكون دليلاً . ومن هنا قال بعض أصحاب مالك : إنه إذا علق اليمين بفعل الزوجة لم تطلق إذا حث . قال : لأن الله - تعالى - ملَّك الزوجَ الطلاقَ وجعله بيده رحمة منه ، ولم يجعله إلى المرأة ؛ فلو وقع الطلاق بفعلها لكان إليها إن شاءت أن تفارقه وإن شاءت أن تقيم معه ، وهذا خلاف شرع الله ، وهذا أحد الأقوال فى مسألة تعليق الطلاق بالشرط كما تقدم .

والثالث : أنه لغو وباطل ، وهذا اختيار أبى عبد الرحمن ابن بنت الشافعى ومذهب أهل الظاهر .

والرابع : أنه موجب لوقوع الطلاق عند وقوع الصفة ، سواء كان يمينا أو تعليقا محضاً ، وهذا المشهور عند الأئمة الأربعة وأتباعهم .

والخامس : أنه إن كان بصيغة التعليق لزم ، وإن كان بصيغة القسم والالتزام لم يلزم إلا أن ينويه ، وهذا اختيار أبى المحاسن الرويانى وغيره .

والسادس : أنه إن كان بصيغة التعليق وقع ، وإن كان بصيغة القسم والالتزام لم يقع وإن نواه ، وهذا اختيار القفال فى فتاويه .

والسابع : أنه إن كان الشرط والجزاء مقصودين وقَّع ، وإن كانا غير مقصودين - وإنما حلف به قاصداً منع الشرط والجزاء - لم يقع ، ولا كفارة فيه ، وهذا اختيار بعض أصحاب أحمد .

والثامن : كذلك ، إلا أن فيه الكفارة إذا خرج مخرج اليمين ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والذى قبله اختيار أخيه . وقد تقدم حكاية قول من حكى إجماع

الصحابة أنه إذا حث فيه لم يلزمه الطلاق ، وحكىنا لفظه ، والمقصود الجواب عن النقض بتمليك المرأة الطلاق أو توكيلها فيه .

وأما قولكم فى النقض الثالث: إن فقهاء الكوفة صحَّحوا تعليق الطلاق بالنكاح ، وهو يسد باب النكاح ، فهذا القول مما أنكره عليهم سائر الفقهاء ، وقالوا: هو سد لباب النكاح ، حتى قال الشافعى نفسه : أنكره عليهم بذلك وبغيره من الأدلة .

ومن العجب أنكم قلتُم فى الرد عليهم : لا يصح هذا التعليق ؛ لأنه لم يصادف محلا ، وهو لا يملك الطلاق المنجز فلا يملك المعلق ؛ إذ كلاهما مُستدع لقيام محله ولا محل ، فهلا قبلتم منهم احتجاجهم عليكم فى المسألة السُّريجية بمثل هذه الحجة ، وهى أن المحل غير قابل لطلقة مسبوقه بثلاث ، وكان هذا الكلام لغوا وباطلا فلا ينعقد ، كما قلتُم أنتم فى تعليق النكاح بالطلاق : إنه لغو وباطل فلا ينعقد .

وأما النقض الرابع بقوله : كل عبد أو أمة أمملكه فهو حر ، فهذا للفقهاء فيه قولان . وهما روايتان عن الإمام أحمد :

إحداهما : أنه لا يصح كتعليق الطلاق .

والثانى : أنه يصح ، والفرق بينه وبين تعليق الطلاق أن ملك العبد قد شرع طريقا إلى زوال ملكه عنه بالعتق ، إما بنفس الملك ، كمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وإما باختيار الإعتاق كمن اشترى عبدا ليعتقه عن كفارته ، أو ليتقرب به إلى الله ، ولم يشرع الله النكاح طريقا إلى زوال ملك البُضع ووقوع الطلاق ، بل هذا يترتب عليه ضد مقصوده شرعا وعقلا وعرفا ، والعتق المترتب على الشراء ترتيب لمقصوده عليه شرعا وعرفا ، فأين أحدهما من الآخر ؟

وكونه قد سدَّ على نفسه باب ملك الرقيق ، فلا يخلو : إما أن يعلق ذلك تعليقا مقصودا أو تعليقا قسما .

فإن كان مقصودا فهو قصد التقرب إلى الله بذلك ، فهو كما لو التزم صَوْمَ الدهر وسد على نفسه باب الفطر .

وإن كان تعليقا قسما فله سعة بما وسَّعَ الله عليه من الكفارة ، كما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم وقد تقدم .

وأما النقض الخامس بمن معه ألف دينار ، فاشترى بها جارية وأولدها فهذا - أيضا - نقض فاسد ، فإنه بمنزلة مَنْ أنفقها فى شهواته وملأه ، وقعد ملوما محسورا ، أو تزوج بها

امرأة وقضى وطره منها ونحو ذلك ، فأين هذا من سد باب الطلاق وبقاء المرأة كالغل في عنقه إلى أن يموت أحدهما ؟

وقولكم : قد يكون له في هذه اليمين مصلحة وغرض صحيح ، بأن يكون مجبا لزوجته ويخشى وقوع الطلاق بالحلف أو غيره ، فيسرحها .

جوابه : أن الشرائع العامة لم تُبنَ على الصور النادرة ، ولو كان لعموم المطلقين في هذا مصلحة لكانت حكمة أحكم الحاكمين تمنع الرجال من الطلاق بالكلية ، وتجعل الزوج في ذلك بمنزلة المرأة لا تتمكن من فراق زوجها . ولكن حكمته تعالى أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم ، وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ، وهكذا ما نحن فيه سواء ، فإن مصلحة تمليك الرجال الطلاق أعلى وأكبر من مصلحة سده عليهم ، ومفسدة سده عليهم أكبر من مفسدة فتحه لهم المفضية إلى ما ذكرتم . وشرائع الرب - تعالى - كلُّها حِكْمٌ ومصالح وعدل ورحمة ، وإنما العبث والجور والشدة في خلافها ، وباللله التوفيق .

وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة لأنها من أمهات الحيل وقواعدها ، والمقصود بيان بطلان الحيل ، فإنها لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الأئمة ، وكثير منها - بل أكثرها - من توليدات المنتسبين إلى الأئمة وتفريعهم ؛ والأئمة براء منها (١) .

حيلة لمن طلقت ثلاثا

إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة ، وكان دينها ودينٌ وليها وزوجها المطلق أعز عليهم من التعرض للعنة لله ومقته بالتحليل الذي لا يحلها ، ولا يطيبها ، بل يزيدا خبثا ، فلو أنها أخرجت من مالها ثمن مملوك ، فوهبته لبعض من تثق به ، فاشتري به مملوكا ثم خطبها على مملوكه ، فزوجها منه ، فدخل بها المملوك ، ثم وهبها إياه انفسخ النكاح ، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منويٌ ممن تؤثر نيته وشرطه ، وهو الزوج ، فإنه لا أثر لنية الزوجة ولا الولي ، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني ، فإنه إذا نوى التحليل ، كان محللا ، فيستحق اللعنة ، ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل ، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئا .

وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها إليه ، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني ، فقال : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » (١) .

وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها ، فقال صاحب المغنى فيه : فإن تزوجها مملوك ، ووطئها أحلها ، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم لهم مخالفا . قلت : هذه الصورة غير الصورة التي منع منها الإمام أحمد ، فإنه منع من حلها إذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد ، وزوجه بها بإذن وليها ليحلها فهذه حيلة لا تجوز عنده ، وأما هذه المسألة ، فليس للزوج الأول ولا للثاني فيها نية ، ومع هذا فيكره ؛ لأنها نوع حيلة .

طلاق معلق بشرطين متناقضين

قال عبد الله بن أحمد في مسائله : سألت أبي عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ، فقال : يصلى العصر ، ثم يجامعها ، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله : « اغتسلت » المجامعة .

ما يفعل من قال : إن وطئ امرأته في رمضان فهي طالق

ونظير هذا أيضا : ما نص عليه في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطأك في رمضان ، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ، ثم وطئها . فقال : لا يعجبني ؛ لأنها حيلة ، ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره .

وقال القاضى : إنما كره الإمام أحمد هذا ؛ لأن السفر الذى يبيح الفطر لا بد أن يكون سفرا مقصودا مباحا ، وهذا لا يقصد به غير حلِّ اليمين .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى : والصحيح أن هذا تنحل به اليمين ، ويباح له الفطر فيه ؛ لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح ، وإرادة حلِّ يمينه من المقاصد الصحيحة .

وقد أبحننا لمن له طريقان ، قصيرة لا يقصر فيها ، وبعيدة : أن يسلك البعيدة ، ليقصر

(١) البخارى (٥٢٦٠) فى الطلاق ، باب : من أجاز طلاق الثلاث ... إلخ ، ورواه أيضا (٥٣١٧) فى باب : إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يسها ، ومسلم (١٤٣٣) فى النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ... إلخ ، والترمذى (١١١٨) فى النكاح ، باب : ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا ... إلخ ، والنسائى (٣٤١١) فى الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثا ... إلخ .

فيها الصلاة ، ويفطر ، مع أنه لا قصد له سوى الترخيص فها هنا أولى .

قلت : ويؤيد اختيار الشيخ - قدس الله روحه - ما رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه : أنبا الأزهرى أنبا سهيل بن أحمد : ثنا محمد بن محمد الأشعث الكوفى ، حدثنى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب - صلوات الله عليهم - ثنا أبى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه على عليه السلام فى رجل حلف ، فقال : امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها فى شهر رمضان نهارا ، قال : يسافر ثم يجامعها نهارا .

باب

المخارج من الوقوع فى التحليل الذى لعن رسول الله ﷺ من غير وجه فاعله ، والمطلق المحلل له

فأى قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنه رسول الله ﷺ كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومبأته باللعنة ، فإن هذه المخارج التى نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة ، أو أحدهما ، أو أفتى به الصحابة بحيث لا يُعرف عنهم فيه خلاف ، أو أفتى به بعضهم أو هو خارج عن أقوالهم ، أو هو قول جمهور الأمة ، أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة أو أتباعهم ، أو غيرهم من علماء الإسلام ، ولا تخرج هذه القاعدة التى نذكرها عن ذلك ، فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا فى أندر النادر ، ولا ريب أن من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه ، ونصح نفسه ، ونصح عباده أن أيًا منها ارتكب ؛ فهو أولى من التحليل .

فصل

لا يقع طلاق السكران والمجنون والمستكره والموسوس

المخرج الأول : أن يكون المطلق أو الخالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء ، أو شرب داو ، أو شرب مسكر يعذر به ، أو لا يعذر ، أو وسوسة ، وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا فى شرب مسكر لا يعذر به ، فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه .
والثابت عن الصحابة الذى لا يعلم فيه خلاف بينهم : أنه لا يقع طلاقه .

قال البخارى فى صحيحه : باب الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشك ؛ لقول النبى ﷺ : « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى » وتلا الشعبى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وما لا يجوز من إقرار الموسوس ، وقال النبى ﷺ للذى أقر على نفسه : « أبك جنون ؟ » ، وقال على : بقر حمزة خواصر شارفى ، فطلق النبى ﷺ يلوم حمزة ، فإذا حمزة قد تَمَلَّ محمرة عيناه ، ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لآبائى ؛ فعرف النبى ﷺ أنه قد ثمل ، فخرج ، وخرجنا معه .

قال عثمان : ليس لمجنون ولا السكران طلاق .

وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائر .

وقال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس ، هذا لفظ الترجمة (١) ؛ ثم ساق بقية الباب ، ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان ، وابن عباس فى ذلك ؛ ولذلك رجع الإمام أحمد إلى هذا القول بعد أن كان يفتى بنفوذ طلاقه . فقال أبو بكر عبد العزيز فى كتابيه الشافى والزاد : قال أبو عبد الله فى رواية الميمونى : قد كنت أقول : إن طلاق السكران يجوز حتى تبيته فغلب على أنه لا يجوز طلاقه ؛ لأنه لو أقر لم يلزمه ، ولو باع لم يجز بيعه .

قال : وألزمه الجنائية ، وما كان من غير ذلك ، فلا يلزمه .

قال أبو بكر : وبهذا أقول . وفى مسائل الميمونى : سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران ، فقال : أكثر ما عندى فيه أنه لا يلزمه الطلاق ، قلت : أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه ؟ قال : بلى ، ولكن أكثر ما عندى فيه أنه لا يلزمه الطلاق لأنى رأيت من لا يعقل . قلت : السكر شئ أدخله على نفسه فلذلك يلزمه ، قال : قد يشرب رجل البنج ، أو الدواء ، فيذهب عقله ؛ قلت : فبيعه ، وشراؤه ، وإقراره ؟ قال : لا يجوز .

وقال فى رواية أبى الحارث : أرفع شئ فيه حديث الزهرى ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان : « ليس لمجنون ولا سكران طلاق » .

(١) قوله : « بقر » أى : شق ، والشارف : هى الناقه المسنة . والحديث أورده البخارى معلقا (الفتح ٩ / ٣٨٨) فى الطلاق معلقا ، باب : الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون . . . إلخ .
ورواه موصولا (٣٠٩١) فى فرض الخمس ، باب : فرض الخمس ، و (٤٠٠٣) فى المغازى ، باب : شهود الملائكة بدرا .

وقال في رواية أبي طالب : والذي لا يأمر بالطلاق ، فإنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين ، حرهما عليه ، وأحلها لغيره ، فهذا خير من هذا ، وأنا أتقى جميعها .

ومن ذهب إلى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن الكرخي ، وحكاه صاحب النهاية عن أبي يوسف وزفر ، ومن الشافعية المزني وابن سريج وجماعة ممن اتبعهما ، وهو الذي اختاره الجويني في النهاية (١) . والشافعي نص على وقوع طلاقه ، ونص في أحد قوليه على أنه لا يصح ظهاره .

فمن أتباعه من نقلَ عن الظَّهَار قولاً إلى الطلاق ، وجعل المسألة على قولين ، ومنهم من قرر حكم النصين ، ولم يفرق بطائل .

والصحيح : أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ، ولا بيع ولا هبة ، ولا وقف ، ولا إسلام ولا ردة ، ولا إقرار لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها ، ويكفي منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

[النساء : ٤٣]

وأمر النبي ﷺ باستنكاه (٢) ما عزر لما أقر بالزنا بين يديه (٣) ، وعدم أمر النبي ﷺ حمزة بتجديد إسلامه ، لما قال في سكره : أنتم عبيد لأبائي ، وفتوى عثمان وابن عباس ، ولم يخالفهما أحد من الصحابة ، والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء ، أو بنج ، أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة ، فإن السكران لا قصد له فهو أولى بعدم المؤاخذه من اللاغى ، ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له ، وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأنه لا يقع طلاق الموسوس ، وقالوا : لا يقع طلاق المعتوه ، وهو : من كان قليل الفهم مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون .

(١) المقصود « بالنهاية » هو كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، وقد جمعه بمكة وأتمه بنيسابور ، وقد مدح هذا الكتاب ابن خلكان بقوله : ما صنف في الإسلام مثله ، وهذا الكتاب هو أصل البسيط والوسيط والوجيز للإمام الغزالي .
وقد اختصر نهاية المذهب ابن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥ هـ وسماه « صفوة المذهب من نهاية المطلب » .

انظر : كشف الظنون (٢ / ١٩٩٠) .

(٢) أي : أمر بِشَمِّ رائحة فمه .

(٣) البخاري (٦٨٢٤) في الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ مختصراً ، ومسلم

(١٦٩٥) في الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا وفيه : « فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح

خمر ... » .

فصل

لا يقع طلاق الغضبان ولا يؤاخذ بما يبدو منه في حال غضبه

المخرج الثاني : أن يُطلق أو يحلف في حال غضب شديد ، قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره ، فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ، ولا وقفه ، ولو بدرت منه كلمة الكُفر في هذا الحال ، لم يكفر ، وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه ، نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره .

قال أبو بكر عبد العزيز في كتاب زاد المسافر له : باب في الإغلاق في الطلاق ، قال : قال أحمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » ^(١) يعني : الغضب ، وبذلك فسره أبو داود في سننه عقب ذكره الحديث ، فقال : والإغلاق : أظنه الغضب .

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - الغضب إلى ثلاثة أقسام :

قسم : يزيل العقل كالسكر ، ، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب .

وقسم : يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع معه الطلاق .

وقسم : يشتد بصاحبه ، ولا يبلغ به زوال عقله ، بل يمنعه من الثبوت والتروى ، ويخرجه عن حال اعتداله ، فهذا محل اجتهاد .

والتحقيق : أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمُبرَّس والمكروه والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق .

والطلاق إنما يكون عن وطئ ، فيكون عن قصدٍ من المطلق ، وتصويرٍ لما يقصده ، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق .

وقد نصَّ مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا ، ثم قال : أردت أن أقول : إن كلمت فلانا ، أو خرجت من بيتي بغير إذني ، ثم بدا لي ، فتركت اليمين ، ولم أرد التنجيز في الحال : إنه لا تطلق عليه ، وهذا هو الفقه

(١) أبو داود (٢١٩٣) في الطلاق ، باب : في الطلاق على غلط .

بعينه ؛ لأنه لم يرد التنجيز ، ولم يتم اليمين .

وكذلك لو أراد أن يقول : أنت طاهر ، فسبق لسانه ، فقال : أنت طالق ، لم يقع طلاقه ، لا فى الحكم الظاهر ، ولا فيما بينه وبين الله - تعالى - ، نص عليه الإمام أحمد فى إحدى الروایتين . والثانية : لا يقع فيما بينه وبين الله ، ويقع فى الحكم ، وهذا إحدى الروایتين عن أبى يوسف ، وقال ابن شيبه : ثنا محمد بن مروان عن عمارة ؛ سئل جابر بن زيد : عن رجل غلط بطلاق امرأته ؛ فقال : ليس على المؤمن غلط .

ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عامر ، فى رجل أراد أن يتكلم فى شىء فغلط ، فقال الشعبى : ليس بشىء (١) .

فصل

لا يقع طلاق المكره

المخرج الثالث : أن يكون مكرها على الطلاق أو الحلف به عند جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو قول أحمد ومالك والشافعى وجميع أصحابهم ، على اختلاف بينهم فى حقيقة الإكراه وشروطه .

قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب : يمين المستكره إذا ضرب ، ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا .

وقال فى رواية أبى الحارث : إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق ، فإذا فعل به كما فعل ثابت بن الأحنف ، فهو مكره ؛ لأن ثابتا عصرورا رجله حتى طلق ؛ فأتى ابن عمر وابن الزبير ؛ فلم يريا ذلك شيئا ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنْ مَنَّ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦]

وقال الشافعى رحمته الله : قال الله - عز وجل : ﴿ إِنْ مَنَّ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ وللکفر أحكام ، فلما وضعها الله - تعالى - عنه ؛ سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس ، سقط ما هو أصغر منه .

وفى سنن ابن ماجه وسنن البيهقى من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء ؛ عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى - وقال

(١) ابن أبى شيبه (٥ / ٨٠) فى الطلاق ، باب : ما قالوا فى الرجل يريد أن يتكلم بالشىء فيغلط فيطلق امرأته .

البيهقي : تجاوز لى عن أمتى - الخطأ والنسيان ؛ وما استكرهوا عليه « (١) ، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز لأمتى ما تُوسوسُ به صدورُها ؛ ما لم تعمل به ؛ أو تتكلم به » (٢) ، زاد ابن ماجه : « وما استكرهوا عليه » (٣) .

وقال الشافعى : روى حماد بن سلمة عن حميد ، عن الحسن : أن عليا - كرم الله وجهه - قال : لا طلاق لمكره وذكر الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، وابن عباس : لم يجز طلاقُ المكره . وذكر أبو عبيد عن على وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ، أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز . وقال ابن أبى شيبة : ثنا هشيم عن عبد الله بن طلحة ، عن ابن أبى يزيد المدينى ، عن ابن عباس قال : ليس لمكره ، ولا لمضطهد طلاق (٤) .

وحدثنا أبو معاوية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ثابت مولى أهل المدينة ، عن ابن عمر ، وابن الزبير : كانا لا يريان طلاق المكره شيئا (٥) .

ثنا وكيع عن الأوزاعى عن رجل ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه لم يره شيئا .

قلت : قد اختلفَ على عمر ، فقال إسماعيل بن أبى أويس : حدثنى عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي ، عن أبيه : أن رجلا تدلى يَشْتَار عسلا فى زمن عمر رضي الله عنه فجاءته امرأته ، فوقفت على الحبل ، فحلفت : لتقطعنه أو لتطلقنى ثلاثا ، فذكرها الله والإسلامَ ، فأبى إلا ذلك فطلقها ثلاثا ، فلما ظهر أتى عمر ، فذكر له ما كان منها إليه ، ومنه إليها ، فقال : ارجع إلى أهلِكَ ، فليس هذا بطلاق . تابعه عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الملك ، وهو المشهور عن عمر .

وقال أبو عبيد : حدثنى يزيد عن عبد الملك بن قدامة ، عن أبيه ، عن عمر بهذا ، ولكنه قال : فرُفِعَ إلى عمر فأبانها منه .

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . . . إلخ » ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٥٦) فى الخلع والطلاق ، باب : ما جاء فى طلاق المكره وقال : جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات .

(٢) البخاري (٦٦٦٤) فى الأيمان والنذور ، باب : إذا حنث ناسيا فى الأيمان . . . إلخ ، ومسلم (١٢٧) فى الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس . . . إلخ .

(٣) ابن ماجه (٢٠٤٤) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى .

(٤) ابن أبى شيبة (٤٨ / ٥) فى الطلاق ، باب : من لم ير طلاق المكره شيئا . وفى المطبوعة : « ليس على المكره ولا المضطهد » ، وما أثبتناه من ابن أبى شيبة .

قال أبو عبيد : وقد روى عن عمر خلافه ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر .

وقد اختلف فيه عنه ، والمشهور أنه ردها إليه ، ولو صح إبانته منه ، لم يكن صريحا في الوقوع ، بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما ، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك ، فألزمه بإبانته .

ولكن الشعبي وشريح وإبراهيم يجيزون طلاق المكره ، حتى قال إبراهيم : لو وُضع السيفُ على مفرقه ، ثم طُلِّقَ ، لأجزت طلاقه .

وفي المسألة مذهب ثالث . قال ابن أبي شيبة : ثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق ، أو الطلاق ، فقال : إذا أكرهه السلطانُ جاز ، وإذا أكرهه اللصوصُ لم يجز (١) . ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تأمله .

فصل

واختلفوا في المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه ، هل يلزمه ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية ، فمن ألزمه رأى أن النية قد قارنت اللفظ ، وهو لم يُكره على النية ، فقد أتى بالطلاق المنوى اختيارا ، فلزمه ، ومن لم يلزمه به رأى أن لفظ المكره لغو ، لا عبرة به ، فلم يبق إلا مجرد النية ، وهي لا تستقل بوقوع الطلاق .

فصل

واختلف في ما لو أمكنه التورية ، فلم يُورَّ ، والصحيح أنه لا يقع به الطلاق ، وإن تركها ، فإن الله تعالى لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، مع أن التورية هناك أولى ، ولكن المكره إنما لم يعتبر لفظه ؛ لأنه غير قاصد لمعناه ، ولا يريد لموجبه ، وإنما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الإكراه ، فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ، ومن لا قصد له ، سواء ورى أو لم يُورَّ .

وأیضا فاشترط التورية إبطالاً لرخصة التكلم مع الإكراه ورجوع إلى القول بنفوذ طلاق المكره ، فإنه لو ورى بغير إكراه لم يقع طلاقه ، والتأثير إذا إنما هو للتورية ، لا

(١) ابن أبي شيبة (٥٠ / ٥) في الطلاق ، باب : من كان يرى طلاق المكره جائزا .

للإكراه، وهذا باطل .

وأيضاً : فإن المورى إنما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ ؛ لأنه لم يقصد مدلوله، وهذا المعنى بعينه ثابت فى الإكراه ، فالمعنى الذى منع من النفوذ فى التورية هو الذى منع النفوذ فى الإكراه .

فصل

الاستثناء فى اليمين والطلاق

المخرج الرابع : أن يستثنى فى يمينه أو طلاقه ، وهذا موضعٌ اختلف فيه الفقهاء .

فقال الشافعى وأبو حنيفة : يصح الاستثناء فى الإيقاع والحلف ، فإذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو أنت حرة إن شاء الله ، أو إن كلمت فلانا فأنت طالق إن شاء الله ، أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو أنت على حرام ، أو الحرام يلزمنى إن شاء الله ، نفعه الاستثناء ، ولم يقع به طلاق فى ذلك كله .

ثم اختلفا فى الموضع الذى يُعتبر فيه الاستثناء ؛ فاشتراط أصحابُ أبى حنيفة اتصاله بالكلام فقط ، سواء نواه من أوله ، أو قبل الفراغ من كلامه ، أو بعده . وقال أصحاب الشافعى : إن عقد اليمين ثم عنَّ له الاستثناء ، لم يصح ، وإن عنَّ له الاستثناء فى أثناء اليمين ، فوجهان ، أحدهما : يصح ، والثانى : لا يصح ، وإن نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجهاً واحداً .

وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن سليمان بن داود عليهما السلام قال : لأطوفنَّ الليلة على كذا وكذا امرأة تحمل كلُّ امرأةٍ منهن غلاماً يقاتل فى سبيل الله ، فقال له الملك الموكل به : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فقال النبى ﷺ : «والذى نفسى بيده لو قالها لقاتلوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون» (١) وهذا صريح فى نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين .

وثبت فى السنن عنه ﷺ أنه قال : « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا » ثم سكت قليلاً ثم قال : « إن شاء الله ، ثم لم يغزهم » . رواه أبو داود (٢) .

(١) البخارى (٦٦٣٩) فى الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبى ﷺ ... إلخ ، ومسلم (١٦٥٤) فى الأيمان ، باب : الاستثناء .

(٢) أبو داود (٣٢٨٥) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين بعد السكوت .

وفى جامع الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حنثَ عليه » (١) .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف] .

فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط فى شىء منها البتة فى صحة الاستثناء ونفعه أن ينويه مع الشروع فى اليمين ، ولا قبلها ، بل حديث سليمان صريح فى خلافه . وكذلك حديث : لأعزون قريشا ، وحديث ابن عمر متناول لكل من قال : إن شاء الله بعد يمينه سواء نوى الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينوه .

والآية دالة على نفع الاستثناء مع النسيان أظهر دلالة .

ومن شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير .

وأىضا : فالكلام بآخره ، وهو كلام واحد متصل بعبءه ببعض ، ولا معنى لاشتراط النية فى أجزائه وأبعاضه .

وأىضا : فإن الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها ، ولا يذكر ذلك فى حال تكلمه بها ، فيقول : لزيد عندى ألف درهم ، ثم فى الحال يذكر أنه قضاه منها مائة ، فيقول : إلا مائة ، فلو اشترط نية الاستثناء قبل الفراغ لتعذر عليه استدراك ذلك وألجئ إلى الإقرار بما لا يلزمه والكذب فيه .

وإذا كان هذا فى الإخبار فمثله فى الإنشاء سواء ، فإن الحالف قد يبدو له ، فيعلق اليمين بمشيئة الله ، وقد يذهل فى أول كلامه عن قصد الاستثناء ، أو يشغله شاغل عن نيته ، فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناويا له من أول يمينه لفات مقصود الاستثناء ، وحصل الحرج الذى رفعه الله - تعالى - عن الأمة به ، ولما قال لرسوله إذا نسيه : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ، وهذا متناول لذكره إذا نسي الاستثناء قطعاً ، فإنه سبب النزول ، ولا يجوز إخراجه وتخصيصه ؛ لأنه مراد قطعاً .

وأىضا : فإن صاحب هذا القول إن طرده لزمه ألا يصح مخصص من صفة ، أو بدل ، أو غاية ، أو استثناء بإلا ونحوها ، حتى ينويه المتكلم من أول كلامه .

فإذا قال له : على ألف مؤجلة إلى سنة ، هل يقول عالم : إنه لا يصح وصفها

(١) الترمذى (١٥٣١) فى النذور والأيمان ، باب : الاستثناء فى اليمين ، وقال : « حسن » .

بالتأجيل ، حتى يكون منويا من أول الكلام . وكذلك إذا قال : بعتك هذا بعشرة ، فقال : اشتريته على أن لى الخيار ثلاثة أيام يصح هذا الشرط ، وإن لم ينوهِ من أول كلامه بل عن له الاشتراط عقيب القبول .

ومثله لو قال : وقفتُ دارى على أولادى أو غيرهم ، بشرط كونهم فقراء مسلمين أو متأهلين ، وعلى أنه من مات منهم فنصيبه لولده أو للباقيين صح ذلك ، وإن عنَّ له ذكْرُ هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف ، ولم يقل أحد : لا تقبل منه هذه الشروط إلا أن يكون قد نواها قبل الوقف أو معه ؛ ولم يقع فى زمن من الأزمنة قط سؤال الواقفين عن ذلك ، وكذلك لو قال : له على مائة درهم إلا عشرة فإنه يصح الاستثناء وينفعه ، ولا يقول له الحاكم : إن كنتَ نويتَ الاستثناء من أول كلامك لزمك تسعون ، وإن كنتَ إنما نويته بعد الفراغ لزمك مائة ، ولو اختلف الحال لبيّن له الحاكم ذلك ، ولساغ له أن يسأله ، بل يحلفه أنه نوى ذلك قبل الفراغ إذا طلب المقرُّ له ذلك .

وكذلك : لو ادعى عليه أنه باعه أرضا ، فقال : نعم بعته هذه الأرض إلا هذه البقعة لم يقل أحد : إنه قد أقرَّ بيع الأرض جميعها إلا أن يكون قد نوى استثناء البقعة فى أول كلامه .

وقد قال النبى ﷺ عن مكة : « إنه لا يُختلى خلالها » فقال له العباس : إلا الإذخر (١) ، فسكت رسول الله ﷺ ثم قال : « إلا الإذخر » (٢) ، وقال فى أسرى بدر : « لا يَنْفَلتُ أحد منهم إلا بفداء أو ضربةٍ عنق » ، فقال له ابن مسعود : إلا سهيل ابن بيضاء فقال : « إلا سهيل ابن بيضاء » (٣) .

ومعلوم : أنه لم ينوِ واحدا من هذين الاستثنائين فى أول كلامه ، بل أنشأه لما ذكّر به ، كما أخبر عن سليمان بن داود - صلى الله عليهما - أنه لو أنشأه بعد أن ذكّره به الملك نفعه ذلك .

شبهة من اشترط النية قبل الاستثناء

وشبهةٌ من اشترط ذلك أنه إذا لم ينوِ الاستثناء من أول كلامه ، فقد لزمه موجبُ

(١) الإذخر : نبات طيب الرائحة .

(٢) البخارى (١٣٤٩) فى الجنائز ، باب : الإذخر والحشيش فى القبر .

(٣) الترمذى (٣٠٨٤) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأنفال ، وقال : « حسن » .

كلامه ، فلا يقبل منه رفعه ، ولا رفع بعضه بعد لزومه .

وهذه الشبهة لو صححت لما نفع الاستثناء في طلاق ولا عتاق ، ولا إقرار البتة ، نواه أو لم ينوه ؛ لأنه إذا لزمه موجب كلامه ، لم يقبل منه رفعه ، ولا رفع بعضه بالاستثناء . وقد طرد هذا بعض الفقهاء ، فقالوا : لا يصح الاستثناء في الطلاق توها لصحة هذه الشبهة .

وجوابها : أنه إنما يلزمه موجب كلامه إذا اقتصر عليه ، فأما إذا أوصله بالاستثناء ، أو الشرط ، ولم يقتصر على ما دونه ، فإن موجب كلامه ما دل عليه سياقه وتامه من تقييد باستثناء ، أو صفة ، أو شرط ، أو بدل ، أو غاية ، فتكليفه نية ذلك التقييد من أول الكلام وإلغاؤه إن لم ينوه أولاً تكليف ما لا يكلفه الله به ، ولا رسوله ، ولا يتوقف صحة الكلام عليه ، وبالله التوفيق .

وقال مالك : لا يصح الاستثناء في إيقاعهما ، ولا الحلف بهما ، ولا الظهار ولا الحلف به ، ولا النذر ، ولا في شيء من الأيمان إلا في اليمين بالله - تعالى - وحده . وأما الإمام أحمد ، فقال أبو القاسم الخرقى : وإذا استثنى في العتاق والطلاق . فكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في مواضع آخر أنه لا ينفع الاستثناء ، فقال في رواية ابن منصور : من حلف ، فقال : إن شاء الله لم يحث ، وليس له استثناء في الطلاق ولا العتاق .

وقال في رواية أبي طالب : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، لم تُطلق ، وقال في رواية الحارث : إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، الاستثناء إنما يكون في الأيمان . قال الحسن ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب : ليس له ثنيا في الطلاق .

وقال قتادة : وقوله : إن شاء الله ، قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه ، وقال في رواية حنبل : من حلف ، فقال : إن شاء الله ، لم يحث ، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق .

قال حنبل : لأنهما ليسا من الأيمان .

وقال صاحب المغني وغيره : وعنه ما يدل على أن الطلاق لا يقع وكذلك العتاق (١) . فعلى هذا يكون عنه في المسألة ثلاث روايات : الوقوع ، وعدمه ، والتوقف فيه ،

(١) انظر : المغني (١٠ / ٤٧٢) .

وقد قال في رواية الميموني : إذا قال لامرأة : أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله ، ثم تزوجها لم يلزمه شيء ، ولو قال لأمة : أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله ، صارت حرة ، فلعل أبا حامد الإسفرائيني وغيره ممن حكى عن أحمد الفرق بين : أنت طالق إن شاء الله ، فلا تطلق ، وأنت حرة إن شاء الله ، فتعتق ؛ استند إلى هذا النص ، وهذا من غلظه على أحمد ، بل هذا تفريق منه بين صحة تعليق على الملك ، وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح ، وهذه قاعدة مذهبه ، والفرق عنده أن الملك قد شرع سببا لحصول العتق ، كملك ذى الرحم المحرم ، وقد يعقد البيع سببا لحصول العتق اختيارا كشراء من يريد عتقه في كفارة ، أو قرابة أو فداء كشراء قريبه ، ولم يشرع الله النكاح سببا لإزالته البتة .

فهذا فقهه وفرقه ، فقد أطلق القول بأنه لا ينفع الاستثناء في إيقاع الطلاق والعتاق وتوقف في أكثر الروايات عنه ، فتخرج المسألة على وجهين صرح بهما الأصحاب .

وذكروا وجهها ثالثا ، وهو أنه إن قصد التعليق ، وجعل استحالة العلم بالمشيئة ، لم تطلق ، وإن قصد التبرك ، أو التأدب طلقت .

وقيل عن أحمد : يقع العتق دون الطلاق ، ولا يصح هذا التفريق عنه ، بل هو خطأ عليه .

قال شيخنا : وقد روى في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه (١) .

تعليق الطلاق على فعل يقصد به الحض والمنع

فلو علق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع كقوله : أنت طالق إن كلمت فلانا إن شاء الله ، فروايتان منصوصتان عن الإمام أحمد :

إحداهما : ينفعه الاستثناء ولا تطلق إن كلمت فلانا ، وهو قول أبي عبيدة ؛ لأنها بهذا التعليق ، قد صار حالفا ، وصار تعليقه يمينا باتفاق الفقهاء ، فصح استثنائه فيها لعموم النصوص المتناولة للاستثناء في الحلف واليمين .

والثانية : لا يصح الاستثناء ، وهو قول مالك كما تقدم ؛ لأن الاستثناء إنما ينفع في الأيمان المكفرة ، فالتكفير والاستثناء متلازمان ، ويمين الطلاق والعتاق لا يكفران ، فلا ينفع فيهما الاستثناء .

(١) سيأتي هذا الحديث قريبا إن شاء الله تعالى .

ومن هاهنا خرَّج شيخنا على المذهب أجزاء التكفير فيهما ؛ لأن أحمد رضي الله عنه نص على أن الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفرة ، ونص على أن الاستثناء ينفع في اليمين بالطلاق والعناق ، فيخرج من نصه أجزاء الكفارة في اليمين بهما ، وهذا تخريج في غاية الظهور والصحة .

ونص أحمد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج ، كسائر نصوصه ، ونصوص غيره من الأئمة التي يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه ، وهذا أكثر وأشهر من أن يذكر .

ومن أصحابه من قال : إن أعاد الاستثناء إلى الفعل نفعه قولاً واحداً ، وإن أعاده إلى الطلاق ، فعلى روايتين .

ومنهم من جعل الروايتين على اختلاف حالين ، فإن أعاده إلى الفعل نفعه ، وإن أعاده إلى قوله : أنت طالق لم ينفعه .

وإيضاح ذلك : أنه إذا قال : إن دخلت الدار ، فأنت طالق إن شاء الله ، فإنه تارة يريد : فأنت طالق إن شاء الله طلاقك .

وتارة يريد : إن شاء الله تعليق اليمين بمشيئة الله ، أي إن شاء الله عقَّد هذه اليمين فهي معقودة ، فيصير كقوله : والله لأقومن إن شاء الله ، فإذا قام علمنا أن الله قد شاء القيام ، وإن لم يقم علمنا أن الله لم يشأ قيامه ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، فلم يوجد الشرط ، فلم يحدث ، فينقل هذا بعينه إلى الحلف بالطلاق ، فإنه إذا قال : الطلاق يلزمني لأقومن إن شاء الله القيام ، فلم يقم ، لم يشأ الله له القيام ، فلم يوجد الشرط ، فلم يحدث ، فهذا الفقه بعينه .

إذا قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله

فإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله ؛ فاختلف الذين يصححون الاستثناء في قوله : أنت طالق إن شاء الله هاهنا ، هل ينفعه الاستثناء ، ويمنع وقوع الطلاق أو لا ينفعه ؟ على قولين : وهما وجهان لأصحاب الشافعي (١) ، والصحيح عندهم أنه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق . والثاني : ينفعه الاستثناء ، ولا تطلق ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة (٢) ،

(١) انظر : الوسيط (٥ / ٣٩٦) ، والروضة (٨ / ٩٨) .

(٢) انظر في مذهب أبي حنيفة : مختصر الطحاوي ص (١٩٩) .

والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بأنه أوقع الطلاق ، وعلق رفعه بمشيئة لم تُعلم ، إذ المعنى : قد وقع عليك الطلاق إلا أن يشاء الله رفعه ، وهذا يقتضى وقوعاً منجزاً ، ورفعا معلقا بالشرط ، والذين صححوا الاستثناء ، قولهم أفقه فإنه لم يوقع طلاقاً منجزاً ، وإنما أوقع طلاقاً معلقاً على المشيئة ، فإن معنى كلامه : أنت طالق إذا شاء الله طلاقك ، فإن شاء عدمه لم تطلقى ، بل لا تطلقين إلا بمشيئته ، فهو داخل فى الاستثناء من قوله : إن شاء الله . فإنه جعل مشيئة الله لطلاقها شرطاً فيه ، وهاهنا أضاف إلى ذلك جعله عدم مشيئته مانعاً من طلاقها .

والتحقيق : أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر ، فقوله : إن شاء الله يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحا ، وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوما .

وقوله : إلا أن يشاء الله يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحا ، وعلى الوقوع عندها لزوما ، فتأمله ، فالصورتان سواء ، كما سوى بينهما أصحاب أبى حنيفة وغيرهم من الشافعية .

وقولهم : إنه أوقع الطلاق ، وعلق رفعه بمشيئة لم تُعلم ، فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال : إن الاستثناء لا ينفع فى الإيقاع بحال ، فإن صحت هذه الحجة بطل الاستثناء فى الإيقاع جملة ؛ وإن لم يصح لم يصح الفرق ، وهو لم يوقعه مطلقا ، وإنما علقه بالمشيئة ، نفيا وإثباتا ، كما قررناه ، فالطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع .

إذا قال : إن شاء الله ، وهو لا يعلم معناها

وعلى هذا ؛ فإذا قال : إن شاء الله ، وهو لا يعلم معناها أصلا ، فهل ينفعه هذا الاستثناء ؟ قال أصحاب أبى حنيفة : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، ولا يدرى أى شىء إن شاء الله ، لا يقع الطلاق . قالوا : لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع ، فعلمه وجهله سواء ، قالوا : ولهذا لما كان سكوتُ البكر رضا استوى فيه العلم والجهل حتى لو زوجها أبوها ، فسكتت ، وهى لا تعلم أن السكوتَ رضا صحَّ النكاحُ ، ولم يعتبر جهلها ، ثم قالوا : فلو قال لها : أنت طالق ، فجرى على لسانه من غير قصد « إن شاء الله » ، وكان قصده إيقاعَ الطلاق ، لم يقع الطلاق ؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعا . وهذا القول فى طرف ، وقول من يشترط نية الاستثناء فى أول الكلام أو قبل الفراغ منه فى طرف آخر ، وبينهما أكثر من بُعد المشرقين .

إذا قال : أنت طالق إن لم يشأ الله ، أو ما لم يشأ الله

فلو قال : أنت طالق إن لم يشأ الله ، أو ما لم يشأ الله فهل يقع الطلاق في الحال ، أو لا يقع ؟ على قولين : وهما وجهان في مذهب أحمد ، فمن أوقعه احتج بأن كلامه تضمن أمرين محالا وممكنا ، فالممكن : التطلق ، والمحال : وقوعه على هذه الصفة ، وهو إذا لم يشأ الله ، فإن ما شاء الله وجب وقوعه فيلغو هذا التقليد المستحيل ، ويسلم أصل الطلاق فينفذ .

والوجه الثاني : لا يقع ، ولهذا القول مأخذان :

أحدهما : أن تعليق الطلاق على الشرط المحال يمنع من وقوعه ، كما لو قال : أنت طالق إن جمعت بين الضدين ، أو إن شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه ؛ لعدم وقوع شرطه ، فهكذا إذا قال : أنت طالق إن لم يشأ الله ، فهو تعليق للطلاق على شرط مستحيل ، وهو عدم مشيئة الله ، فلو طلقت لطلقت بمشيئته ، وشرط وقوع الطلاق : عدم مشيئته .

والمأخذ الثاني : وهو أفته ، أنه استثناء في المعنى ، وتعليق على المشيئة والمعنى : إن لم يشأ الله عدم طلاقك ، فهو كقوله : إلا أن يشاء الله سواء ، كما تقدم بيانه .

قال الموقعون : قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ثنا خالد بن يزيد بن أسد القسري ، ثنا جميع بن عبد الحميد الجعفي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، قال : كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزا في كل شيء ، إلا في الطلاق والعناق .

قالوا : وروى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن ابن عباس ، قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فهي طالق ، وكذلك روى عن أبي بردة . قالوا : لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح ، كقوله : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا .

قالوا : ولأنه إنشاء حكم في محل ، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح .

قالوا : ولأنه إزالة ملك ، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله - تعالى - كما لو قال : أبرأتك إن شاء الله .

قالوا : ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به ، فلم يمنع وقوع الطلاق كما لو قال : أنت طالق إن شاءت السموات والأرض .

قالوا : وإن كان لنا سبيلٌ إلى العلم بالشرط صح الطلاق لوجود شرطه ، ويكون الطلاق حينئذ معلقا على شرطٍ تحقق وجوده مباشرة الأدمى سببه . قال قتادة : قد شاء الله حينئذ أن تطلق .

قالوا : ولأن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدرها ، فإذا أتى بها المكلف ، فقد أتى بما شاءه الله ، فإنه لا يكون شيء قط إلا بمشيئة الله عز وجل ، والله شاء الأمور بأسبابها ، فإذا شاء تكوين شيء وإيجاده شاء سببه ، فإذا أتى المكلف بسببه ، فقد أتى به بمشيئة الله ، ومشيئة السبب مشيئةٌ للمسبب ، فإنه لو لم يشأ وقوع الطلاق ، لم يمكن المكلف أن يأتي به ، فإن ما لم يشأ الله يمتنع وجوده ، كما أن ما شاءه وجب وجوده ، قالوا : وهذا في القول نظير المشيئة في الفعل ، فلو قال : أنا أفعل كذا إن شاء الله - تعالى - وهو متلبس بالفعل ، صح ذلك ، ومعنى كلامه أن فعلى هذا إنما هو بمشيئة الله ، كما لو قال حال دخوله الدار : أنا أدخلها إن شاء الله ، أو قال : من تخلص من شر تخلصت إن شاء الله ، وقد قال يوسف لأبيه وإخوته : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [يوسف] في حال دخولهم ، والمشيئة راجعة إلى الدخول المقيد بصيغة الأمر . فالمشيئة متناولة لهما جميعا : قالوا : ولو أتى بالشهادتين ، ثم قال عقبيهما : إن شاء الله أو قال : أنا مسلم إن شاء الله ؛ فإن ذلك لا يؤثر في صحة إسلامه شيئا ؛ ولا يجعله إسلاما معلقا على شرط . قالوا : ومن المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق ، فقلوه بعد ذلك : إن شاء الله تحقيق لما قد علم قطعا أن الله شاءه فهو بمنزلة قوله : أنت طالق إن كان الله أباح الطلاق وأذن فيه ، ولا فرق بينهما ، وهذا بخلاف قوله : أنت طالق إن كلمت فلانا ، فإنه شرط في طلاقها ما يمكن وجوده وعدمه .

فإذا وجد الشرط وقع ما علق به ، ووجود الشرط في مسألة المشيئة إنما يعلم بمباشرة العبد سببه ، فإذا باشره علم أن الله قد شاءه .

قالوا : وأيضا فالكفارة أقوى من الاستثناء ؛ لأنها ترفع حكم اليمين ، والاستثناء يمنع عقدها ، والرافع أقوى من المانع .

وأیضا : فإنها تؤثر متصلة ومنفصلة ، والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال ، ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر في الطلاق والعتاق فألا يؤثر فيه الاستثناء أولى وأحرى .

قالوا : وأيضا فقلوه : إن شاء الله إن كان استثناء ، فهو رافع لجملة المستثنى منه ، فلا يرتفع ، وإن كان شرطا فإما أن يكون معناه : إن كان الله قد شاء طلاقك ، أو إن شاء الله أن أوقع عليك في المستقبل طلاقا غير هذا ، فإن كان المراد هو الأول فقد شاء الله

طلاقها بمشيئته لسببه ، وإن كان المراد هو الثانى فلا سبيل للمكلف إلى العلم بمشيئته تعالى ، فقد علق الطلاق بمشيئة مَنْ لا سبيل إلى العلم بمشيئته ، فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق فينفذ .

قالوا : ولأنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو قال : أنت طالق إن علم الله أو إن قدر الله ، أو إن سمع أو إن رأى .

يوضحه أنه حذف مفعول المشيئة ولم ينو مفعولا معينا ، فحقيقة لفظه : أنت طالق إن كان لله مشيئة أو إن شاء أى شىء كان ، ولو كانت نيته إن شاء الله هذا الحادث المعين ، وهو الطلاق لم يمنع جعل المشيئة المطلقة إلى هذا الحادث فردا من أفرادها شرطا فى الوقوع ؛ ولهذا لو سئل المستثنى عما أراد لم يُفصح بالمشيئة الخاصة بل لعلها لا تخطر بباله ، وإنما تكلم بهذا اللفظ بناء على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد .

قالوا : ولأن الاستثناء إنما بابه الأيمان كقوله : من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك ، وليس له دخول فى الأخبار ، ولا فى الإنشاءات ، فلا يقال : قام زيد إن شاء الله ، ولا : قُم إن شاء الله ، ولا : لا تقم إن شاء الله ، ولا بعث ولا قبلت إن شاء الله . وإيقاع الطلاق والعتاق من إنشاء العقود التى لا تعلق على الاستثناء ، فإن زمن الإنشاء مقارن له ، فعقود الإنشاءات تقارنها أزممتها ، فلهذا لا تعلق بالشروط .

قالوا : والذى يكشف سرَّ المسألة أن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد به طلاقا ماضيا أو مقارنا للتكلم به أو مستقبلا ، فإن أراد الماضى ، أو المقارن وقع ؛ لأنه لا يعلق على الشرط .

وإن أراد المستقبل - ومعنى كلامه إن شاء الله أن تكونى فى المستقبل طالقا - فأنت طالق، وقع أيضا ؛ لأن مشيئة الله بطلاقها الآن يوجب طلاقها فى المستقبل ، فيعود معنى الكلام إلى إني إن طلقتك الآن بمشيئة الله ، فأنت طالق ، وقد طلقها بمشيئته فتطلق .

فها هنا ثلاث دعاوى :

إحداها : أنه طلقها .

والثانية : أن الله شاء ذلك .

والثالثة : أنها قد طلقت ، فإن صحَّت الدعوى الأولى صحَّت الأخرى . وبيان

صححتها : أنه تكلم بلفظ صالح للطلاق ، فيكون طلاقا ، وبيان الثانية : أنه حادث ، فيكون بمشيئة الله ، فقد شاء الله طلاقها فتطلق ، فهذا غاية ما تمسك به الموقعون .

قال المانعون : أنتم معاشر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط ، ولستم ممن يبطله كالظاهرية وغيرهم كأبي عبد الرحمن الشافعي فقد كفيتمونا نصف المؤنة ، وحملتم عنا كُلفَةَ الاحتجاج لذلك ، فبقى الكلام معكم في صحة هذا التعليق المعين ، هل هو صحيح أم لا ؟ فإن ساعدتمونا على صحة التعليق قُرْبَ الأمر ، وقطعنا نصف المسافة الباقية .

ولا ريب أن هذا التعليقَ صحيحٌ ؛ إذ لو كان محالاً لما صح تعليق اليمين والوعد والنذر وغيرها بالمشيئة ، ولكان ذلك لغوا لا يفيد ، وهذا بين البطلان عند جميع الأمة ، فصح التعليق حينئذ ، فبقى بيننا وبينكم منزلة أخرى وهى أنه : هل وجود هذا الشرط ممكن أم لا ؟ فإن ساعدتمونا على الإمكان - ولا ريب فى هذه المساعدة - قربت المسافة جدا ؛ وحصلت المساعدة على أنه طلاق معلقٌ ، صح تعليقه على شرط ممكن ؛ فبقيت منزلة أخرى ، وهى أن تأثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال ، أم لا يتوقف عليه ، بل يجوز تأثيره فى الماضى والحال والاستقبال ؛ فإن ساعدتمونا على توقف تأثيره على الاستقبال ، وأنه لا يصح تعلقه بماض ولا حال - وأنتم بحمد الله على ذلك مساعدون - بقى بيننا وبينكم منزلة واحدة وهى أنه هل لنا سبيل إلى العلم بوقوع هذا الشرط ؛ فيترتب المشروط عليه عند وقوعه ، أم لا سبيل لنا إلى ذلك البتة فيكون التعليق عليه تعليقا على ما لم يجعل الله لنا طريقا إلى العلم به ، فهاهنا معترك النزال ، ودعوة الإبطال ، فنزال نزال .

فنقول : من أقبح القبائح ، وأبين الفضائح التى تَشْمَرُّ منها قلوبُ المؤمنين ، وتكرها فطر العالمين ما تمسك به بعضكم وهذا لفظه ، بل حروفه ، قال لنا : إنه علقَ الطلاق بما لا سبيل لنا إليه ، فوجب أن يقع ؛ لأن أصله الصفات المستحيلة مثل قوله : أنت طالق إن شاء الحجر ، أو إن شاء الميت ، أو إن شاء هذا الجنون المطبق الآن ، فيالك من قياس ما أفسده !! وعن طريق الصواب ما أبعد !! وهل يستوى فى عقل أو رأى أو نظر أو قياس مشيئة الرب - جل جلاله - ومشية الحجر والميت والمجنون عند أحد من عقلاء الناس ؟ وأقبح من هذا - والله المستعانُ وعليه التكلان ، وعباذا به من الخذلان ، ونزغات الشيطان - تَمَسُّكُ بعضهم بقوله : علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته فلم يصح التعليق كما لو قال : أنت طالق إن شاء إبليس ، فَسَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وعباذا بوجهك الكريم من هذا الخذلان العظيم !! ويا سبحان الله !! لقد كان لكم فى نصره هذا القول غنى عن هذه الشبهة الملعونة فى ضروب الأقيسة ، وأنواع المعانى والإلزامات فسحة ومتسع ، ولله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم ، وشاد

فى العالمين ذكرهم حيث يأنفون لنفوسهم ، ويرغبون بها عن أمثال هذه الهدايات التى تسود بها الوجوه قبل الأوراق ، وتحل بقمر الإيمان المحاق .

وعند هذا فنقول : علقَ الطلاق بمشيئة من جميع الحوادث مستنده إلى مشيئته وتعلم مشيئته عند وجود كل حادث أنه إنما وقع بمشيئته . فهذا التعليق من أصح التعليقات ، فإذا أنشأ المعلق طلاقا فى المستقبل تبينا وجود الشرط بإنشائه فوقه ، فهذا أمر معقول شرعا وفطرة وقدرا ، وتعليق مقبول بينه أن قوله : إن شاء الله لا يريد به إن شاء الله طلاقها ماضيا قطعاً ، بل إما إن يريد به هذا الطلاق الذى تلفظ به ، أو طلاقا مستقبلا غيره ، فلا يصح أن يراد به هذا الملفوظ . فإنه لا يصح تعليقه بالشرط إذ الشرط إنما يؤثر فى الاستقبال ، فحقيقة هذا التعليق : أنت طالق إن شاء الله طلاقك فى المستقبل ، ولو صرح بهذا لم تُطلق حتى يُنشئ لها طلاقا آخر .

ونقرره بلفظ آخر ، فنقول :

علقه بمشيئة من له مشيئة صحيحة معتبرة ، فهو أولى بالصحة من تعليقه بمشيئة آحاد الناس . بينه أنه لو علقه بمشيئة رسول الله ﷺ فى حياته لم يقع فى الحال ، ومعلوم أن ما شاءه الله فقد شاءه رسوله ، فلو كان التعليق بمشيئة الله موجبا للوقوع فى الحال ، لكان التعليق بمشيئة رسوله فى حياته كذلك ، وبهذا يبطل ما عولتم عليه .

وأما قولكم : إن الله - تعالى - قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به ، فنعم إذا لكن شاء الطلاق المطلق أو المعلق ، ومعلوم أنه لم يقع منه طلاق مطلق ، بل الواقع منه طلاق معلق على شرط ، فمشيئة الله تعالى لا تكون مشيئة للطلاق المطلق ، فإذا طلقها بعد هذا علمنا أن الشرط قد وجد ، وأن الله قد شاء طلاقها فطلقت .

وعند هذا فنقول : لو شاء الله أن ينطق العبد لأنطقه بالطلاق مطلقا من غير تعليق ، ولا استثناء ، فلما أنطقه به مقيدا بالتعليق والاستثناء علمنا أنه لم يشأ له الطلاق المنجز ، فإن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن .

ومما يوضح هذا الأمر أن مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم ، حتى يكون اللفظ صالحا للحكم ، ولهذا لو تلفظ المكروه أو زائل العقل ، أو الصبى أو المجنون بالطلاق ، فقد شاء الله منهم وقوع هذا اللفظ ، ولم يشأ وقوع الحكم ، فإنه لم يرتب على ألفاظ هؤلاء أحكامها لعدم إرادتهم لأحكامها ، فهكذا المعلق طلاقه بمشيئة الله ، يريد ألا يقع طلاقه ، وإن كان الله قد شاء له التلفظ بالطلاق ، وهذا فى غاية الظهور لمن أنصف .

وزيده وضوحاً أن المعنى الذى منع الاستثناء عقدَ اليمين لأجله هو بعينه فى الطلاق والعتاق ، فإنه إذا قال : والله لأفعلنَّ اليوم كذا إن شاء الله ، فقد التزم فعله فى اليوم إن شاء الله له ذلك . فإن فعله ، فقد علمنا مشيئة الله له ، وإن لم يفعله علمنا أن الله لم يشأه ، إذ لو شاءه لوقع ، ولا بدّ .

لا بد من مشيئة الله لوقوع فعل العبد

ولا يكفى فى وقوع الفعل مشيئة الله للعبد إن شاءه فقط ، فإن العبد قد يشاء الفعل ولا يقع ، فإن مشيئته ليست موجبة ولا تلزمه ، بل لا بد من مشيئة الله له أن يفعل ، وقد قال تعالى فى المشيئة الأولى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٣٠) [الإنسان] ، ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٩) [التكوير] ، وقال فى المشيئة الثانية ﴿ إِنَّهُ تَذَكَّرٌ ﴾ (٥٤) ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴾ (٥٥) ﴿ وَمَا يَذُكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [المدثر] وإذا كان تعليقُ الخلفِ بمشيئته - تعالى - يمنع من انعقاد اليمين ، وكذلك تعليق الوعد ، فإذا قال : أفعل إن شاء الله ، ولم يفعل ، لم يكن مخلفاً ، كما لا يكون فى اليمين حائثاً ، وهكذا إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، فإن طلقها بعد ذلك ، علمنا أن الله قد شاء الطلاق ، فوقع ، وإن لم يطلقها تبيناً أن الله لم يشأ الطلاق ، فلا تطلق ، فلا فرق فى هذا بين اليمين والإيقاع ، فإن كلا منهما إنشاء وإلزام معلق بالمشيئة .

قالوا : وأما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة ، فما أحسنهما لو ثبتا ! ولكن كيف بثبوتهما وعطية العوفى ضعيف ، وجميع بن عبد الحميد مجهول ، وخالد بن يزيد ضعيف . قال ابن عدى : أحاديثه لا يتابع عليها ، وأثر ابن عباس لا يعلم حال إسناده حتى يقبل أو يرد . على أن هذه الآثار مقابلة بأثار آخر لا تثبت أيضاً .

فمنها ما رواه البيهقى فى سننه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناءه ولا طلاق عليه » (١) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٦١) فى الخلع والطلاق ، باب : الاستثناء فى الطلاق والعتق والنذر . . . إلخ ، والدارقطنى (٤ / ٣٥) برقم (٩٤) فى الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

ثم ساقه من طريق محمد بن مصفى ، ثنا معاوية بن حفص ، عن حميد ، عن مالك اللخمي ، حدثني مكحول ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فقال : « له استثناؤه » فقال رجل : يا رسول الله ، وإن قال لغلامه : أنت حر إن شاء الله تعالى ، قال : « يعتق ؛ لأن الله يشاء العتق ، ولا يشاء الطلاق » (١) .

ثم ساق من طريق إسحاق بن أبي نجیح ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلامه : أنت حر إن شاء الله ، أو عليه المشى إلى بيت الله الحرام إن شاء الله ، فلا شيء عليه » ، ثم ساق من طريق الجارود بن يزيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا في الطلاق وحده أنه لا يقع (٢) . ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وجدته مؤيدا لقوله لفرحنا بهذه الآثار ، ولكن ليس فيها غنية ؛ فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ .

أما الحديث الأول ففيه عدة بلايا :

إحداها : حميد بن مالك ضعفه أبو زرعة وغيره .

الثانية : أن مكحولا لم يلقَ معاذا . قال أبو زرعة : مكحول عن معاذ منقطع .

الثالثة : أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف ، فمرة يقول : عن مكحول ، عن معاذ ، ومرة يقول : عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ ، وهو منقطع أيضا ، وقيل : مكحول عن مالك بن يخامر ، عن معاذ ، قال البيهقي : ولم يصح .

الرابعة : أن إسماعيل بن عياش ليس ممن يُقبلُ تفرد به مثل هذا ؛ ولهذا لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث ، وما حكاه أبو حامد الإسفرائيني ، عن أحمد من القول به ، فباطل عنه لا يصحُّ البتة ، وكل من حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبي حامد الإسفرائيني أو من تلقاها عنه .

(١) انظر : البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٦١) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) انظر : البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٦١) في الكتاب والباب السابقين ، وقال البيهقي : « وهذا الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي » .

قلت : وإسحاق هذا أورده ابن عدى في كتابه الكامل في الضعفاء (١ / ٣٣٨) ترجمة (١٦٥) وقال

فيه : « حدث عن جماعة من الثقات مناكير » . وأورده ابن حبان في كتابه : المجروحين (١ / ١٣٧) ترجمة

(٦٠) ، وقال : « لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار » .

وانظر : لسان الميزان للحافظ ابن حجر (١ / ٣٨٠) ترجمة (١١٨٢) ، والإرواء للألباني رقم (٢٠٧١) .

وأما الأثر الثانى : فإسناده ظلمات بعضها فوق بعض ، حتى انتهى أمره إلى الكذاب إسحاق بن نجيج الملقب .

وأما الأثر الثالث : فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حدّ الضعف إلى حد الترك .
والمقصود : أن الآثار من الطرفين لا مستراح فيها .

وأما قولكم : إنه استثناء يرفع جملة الطلاق ، فلم يصح كقوله : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ، فما أبردها من حجة ، فإن الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه ، وإنما منع من انعقاده منجزا ، بل انعقد معلقا ، كقوله : أنت طالق إن شاء فلان ، فلم يشأ فلان ، فإنها لا تطلق ، ولا يقال : إن هذا الاستثناء رفع جملة الطلاق .

وأما قولكم : إنه إنشاء حكم فى محل ، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح فأبرد من الحجة التى قبلها ، فإن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط بخلاف الطلاق .

وأما قولكم : إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كالإبراء ، فكذلك أيضا ، فإن الإبراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقا عندكم سواء كان الشرط مشيئة الله أو غيرها ، فلو قال : أبرأتك إن شاء زيد ، لم يصح ، ولو قال : أنت طالق إن شاء زيد صح .

وأما قولكم : إنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به فليس كذلك ، بل هو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه ؛ فإنه إذا أوقعه فى المستقبل علمنا وجود الشرط قطعاً وأن الله قد شاءه .

وأما قولكم : إن الله قد شاءه بتكلم المطلق به ، فالذى شاءه الله إنما هو طلاق معلق ، والطلاق المنجز لم يشأه الله ؛ إذ لو شاءه لوقع ، ولا بد ، فما شاءه الله لا يوجب وقوع الطلاق فى الحال ، وما يوجب وقوعه فى الحال لم يشأه الله .

وأما قولكم : إن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدرها ، فنعم ، وضع تعالى المنجز لإيقاع المنجز ، والمعلق لوقوعه عند وقوع ما علق به .

وأما قولكم : لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف فى التكلم به ، فنعم شاء المعلق ، وأذن فيه . والكلام فى غيره .

وقولكم : إن هذا نظير قوله - وهو متلبس بالفعل : أنا أفعل إن شاء الله ، فهذا فصل النزاع فى المسألة ، فإذا أراد بقوله : أنت طالق إن شاء الله هذا التطبيق الذى صدر منى ، لزمه الطلاق قطعاً لوجود الشرط ، وليس كلامنا فيه ، وإنما كلامنا فيما إذا أراد إن شاء الله طلاقاً مستقبلاً ، أو أطلق ، ولم يكن له نية فلا ينبغي النزاع فى القسم الأول ، ولا يظن

أن أحدا من الأئمة ينازع فيه ، فإنه تعليق على شرط مستقبل ممكن ، فلا يجوز إلغاؤه ، كما لو صرح به ، فقال : إن شاء الله أن أطلقك غدا فأنت طالق ، إلا أن يَسْتَرُوحَ إلى ذلك المسلك الوخيم أنه علق الطلاق بالمستحيل ، فلغا التعليق كمشيئة الحجر والميت . وأما إذا أطلق ولم يكن له نية ، فيحمل مطلق كلامه على مقتضى الشرط لغة وشرعا وعرفا ، وهو اقتضاؤه للوقوع في المستقبل .

وأما استدلالكم بقول يوسف لأبيه وإخوته : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ (٩٩) ﴿ [يوسف] فلا حجة فيه ، فإن الاستثناء إن عاد إلى الأمر المطلوب دوامه واستمراره فظاهر ، وإن عاد إلى الدخول المقيد به ، فمن أين لكم أنه قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده؟ ولعله إنما قالها عند تلقيه لهم ، ويكون دخولهم عليه في منزل اللقاء ، فقال لهم حينئذ : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ (٩٩) ﴿ ، فهذا محتمل ، وإن كان إنما قال لهم ذلك بعد دخولهم عليه في دار مملكته ، فالمعنى : ادخلوها دخول استيطان واستقرار آمينين إن شاء الله .

وأما قولكم : إنه لو أتى بالشهادتين ، ثم قال : إن شاء الله ، أو قال : أنا مسلم إن شاء الله صح إسلامه في الحال ، فنعلم إذن ؛ فإن الإسلام لا يقبل التعليق بالشرط ، فإذا علقه بالشرط تنجز كما لو علق الردة بالشرط ، فإنها تنجز ، وأما الطلاق ، فإنه يصح تعليقه بالشرط .

وأما قولكم : إنه من المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق ، فقوله بعد ذلك : إن شاء الله تحقيق لما علم أن الله قد شاءه ، فقد تقدم جوابه ، وهو أن الله إنما شاء الطلاق المعلق ، فمن أين لكم إنه شاء المنجز ، ولم تذكروا عليه دليلا ؟

وقولكم : إنه بمنزلة قوله : أنت طالق إن كان الله أذن في الطلاق أو أباحه ، ولا فرق بينهما . فما أعظم الفرق بينهما وأبينه حقيقة ولغة ، وذلك ظاهر عن تكلف بيانه ، فإن بيان الواضحات نوع من العي بل نظير ذلك أن يقول : أنت طالق إن كان الله قد شاء تَلْفُظُ بهذا اللفظ فهذا يقع قطعا .

وأما قولكم : إن الكفارة أقوى من الاستثناء ؛ لأنها ترفع حكم اليمين ، والاستثناء يمنع عقدها ، وإذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والعتاق ، فالاستثناء أولى ، فما أوهنها من شبهة ، وهى عند التحقيق لا شئ ، فإن الطلاق والعتاق إذا وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئا ، ولا يمكن حلها بالكفارة بخلاف الأيمان ، فإن حلها بالكفارة ممكن ، وهذا تشريع

شرعَ شارع الأحكام هكذا ، فلا يمكن تغييره ، فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة كما لم تقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة والإجارة والخلع ، فالكفارة مختصة بالإيمان ، وهى من أحكامها التى لا تكون لغيرها ، وأما الاستثناء فيشرع فى أعم من اليمين كالوعد والوعد والخبر عن المستقبل . كقول النبى ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (١) وقوله عن أمية بن خلف : « بل أنا أقتله إن شاء الله » (٢) .

وكذا الخبر عن الحال نحو : أنا مؤمن إن شاء الله ، ولا تدخل الكفارة فى شىء من ذلك ، فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم ، بل تكون الكفارة حيث لا استثناء ، والاستثناء حيث لا كفارة ، والكفارة شرعت تحلة لليمين بعد عقدها ، والاستثناء شرع لمعنى آخر ، وهو تأكيد التوحيد، وتعليق الأمور بمشيئة من لا يكون شىء إلا بمشيئته . فشرع للعبد أن يفوض الأمر الذى عزم عليه وحلف على فعله أو تركه إلى مشيئة الله، ويعقد نطقه بذلك ، فهذا شىء والكفارة شىء آخر .

وأما قولكم : إن الاستثناء إن كان رافعا فهو رافع لجملة المستثنى منه ، فلا يرتفع فهذا كلام عار عن التحقيق ، فإن هذا ليس باستثناء بأداة إلا وأخواتها التى يخرج بها بعض المذكور، ويبقى بعضه ، حتى يلزم ما ذكرتم ، وإنما هو شرط ينتفى المشروط عند انتفائه كسائر الشروط ، ثم كيف يقول هذا القائل فى قوله : أنت طالق إن شاء زيد اليوم ، ولم يشأ ، فموجب دليله أن هذا لا يصح .

فإن قيل : فلو أخرجه بأداة « إلا » فقال : أنت طالق إلا أن يشاء الله ، كان رفعاً لجملة المستثنى منه .

قيل : هذه مغلطة ظاهرة ، فإن الاستثناء هاهنا ليس إخراج جملة ما تناوله المذكور ، ليلزم ما ذكرت ، وإنما هو تقليد لمطلق الكلام الأول بجملة أخرى مخصصة لبعض أحوالها . أى : أنت طالق فى كل حالة إلا حالة واحدة وهى حالة لا يشاء الله فيها الطلاق .

فإذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه أن الله - تعالى - لم يشأ الطلاق؛ إذ لو شاءه لوقع ثم ينتقص هذا بقوله إلا أن يشاء زيد وإلا أن تقومى ونحو ذلك، فإن الطلاق لا يقع إذا لم يشأه زيد ، وإذا لم تقم ، وسمى هذا التعليق بمشيئة الله - تعالى - استثناء فى لغة الشارع ، كقوله تعالى : ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَنُونَ (١٨) ﴾ [القلم] أى لم يقولوا : إن شاء الله ، فمن حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، فإن الاستثناء

(١) مسلم (٩٧٤) فى الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(٢) ابن هشام (٣ / ٤٧) ، والبداية والنهاية (٤ / ٣٦) .

استفعال من ثبت الشيء ، كأن المستثنى بإلا قد عاد على كلامه فثنى آخره على أوله بإخراج ما أدخله أولا في لفظه، وهكذا التقييد بالشرط سواء، فإن المتكلم به قد ثنى آخر كلامه على أوله فقيده به ما أطلقه أولا ، وأما تخصيص الاستثناء بإلا وأحواتها فَعُرْفٌ خاصٌ للنُّحاة .

وقولكم : إن كان شرطا ، ويراد به إن كان الله قد شاء طلاقك في المستقبل ، فينفذ المشيئة الله له بمشيئته لسببه ، وهو الطلاق المذكور ، وإن أراد به : إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل ، فقد علقه بما لا سبيل إلى العلم به ، فيلغو التعليق ، ويبقى أصل الطلاق ، فهذا هو أكبر عمدة الموقعين ، ولا ريب أنه إن أراد بقوله : أنت طالق إن كان الله قد شاء تكلمى بهذا اللفظ ، أو شاء طلاقك بهذا اللفظ ، طلقت ، ولكن المستثنى لم يُردُ هذا ، بل ولا خطر على باله ، فبقى القسم الآخر ، وهو أن يريد إن شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما يأتى ، فهذا تعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود ما علق عليه بوجود سببه ، كما تقدم بيانه .

وأما قولكم: إنه علقَ الطلاق بما لا يخرج عنه كائن ، فوجب نفوذه ، كما لو قال: أنت طالق إن علم الله ، أو إن قدر الله ، أو سمع الله إلى آخره ، فما أبطلها من حجة ، فإنها لو صحت لبطل حكم الاستثناء فى الأيمان لما ذكرتموه بعينه، ولا نفع الاستثناء فى موضع واحد ، ومعلوم أن المستثنى لم يخطر هذا على باله ، وإنما أراد تفويض الأمر إلى مشيئة الله وتعليقه به، وأنه إن شاء نفذ ، وإن لم يشأه لم يقع؛ ولذلك كان مستثنيا ، أى: وإن كنت قد التزمت اليمين أو الطلاق أو العتاق ، فإنما ألزمته بعد مشيئة الله وتبعها لها ، فإن شاءه ، فهو تعالى ينفذه بما يحدثه من الأسباب ، ولم يرد المستثنى إن كان لله مشيئة أو علم أو سمع أو بصر ، فأنت طالق ، ولم يخطر ذلك بباله البتة .

يوضحه : أن هذا مما لا يقبل التعليق ، ولا سيما بأداة إن التى للجائز الوجود والعدم، ولو شك فى هذا لكان ضالا ، بخلاف المشيئة الخاصة ، فإنها يمكن أن تتعلق بالطلاق ، وألا تتعلق به وهو شاك فيها ، كما يشك العبد فيما يمكن أن يفعله الله به ، وألا يفعله هل شاء أم لا ؟ فهذا هو المعقول الذى فى فطر الخالفين والمستثنين .

وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم ، وهو عدم إرادة مفعول معين بل للعلم به ، ودلالة الكلام عليه ، وتعين إرادته ؛ إذ المعنى : إن شاء الله طلاقك ، فأنت طالق ، كما لو قال : والله لأسافرن إن شاء الله ، أى إن شاء الله سقرى ، وليس مراده إن كان لله صفة هى المشيئة ، فالذى قدرتموه من المشيئة المطلقة ، هو الذى لم يخطر ببال الخالف والمطلق ، وإنما الذى لم يخطر بباله سواء هو المشيئة المعينة الخاصة .

وقولكم : إن المستثنى لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة ، بل تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ ، كلامٌ غير سديد ، فإنه لو صح لما نفع الاستثناء فى يمين قط ، ولهذا نقول : إن قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق ، ولم يكن ذلك استثناء .

وأما قولكم : إن الاستثناء بابه الأيمان إن أردتم به اختصاص الأيمان به ، فلم تذكروا على ذلك دليلاً ، وقوله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى » (١) ، وفى لفظ آخر : « من حلف ، فقال : إن شاء الله فهو بالخيار ، فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل » (٢) فحديث حسن ، ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف] ، وهذا ليس بيمين . ويشرع الاستثناء فى الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل ، كقوله : غدا أفعل إن شاء الله .

وقد عتب الله على رسوله ﷺ حيث قال لمن سأله من أهل الكتاب عن أشياء : «غدا أخبركم» ، ولم يقل : إن شاء الله ، فاحتسب الوحى عنه شهراً ، ثم نزل عليه ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف] (٣) شاء أى إذا نسيت ذلك الاستثناء عقيب كلامك ، فاذكره به إذا ذكرت . هذا معنى الآية ، وهو الذى أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخى ، ولم يقل ابن عباس - قط - ولا من هو دونه : إن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ، أو لعبده : أنت حر ، ثم قال بعد سنة : إن شاء الله أنها لا تطلق ، ولا يعتق العبد ، وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس ، أو عن أحد من أهل العلم البتة ولم يفهموا مراد ابن عباس .

والمقصود : أن الاستثناء لا يختص باليمين ، لا شرعاً ، ولا عرفاً ، ولا لغة . وإن أردتم بكون بابه الأيمان كثرته فيها ، فهذا لا ينفى دخوله فى غيرها .

وقولكم : إنه لا يدخل فى الإخبارات ولا فى الإنشاءات ، فلا يقال : قام زيد إن شاء الله ، ولا قم إن شاء الله ، ولا بعث إن شاء الله . فكذا لا يدخل فى قوله : أنت طالق

(١) الترمذى (١٥٣٢) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ، وانظر : كلام الترمذى عليه .
 (٢) رواه بهذا اللفظ الدارمى (٢ / ١٨٥) فى النذور والأيمان ، باب : فى الاستثناء فى اليمين ، وأبو داود (٣٢٦٢) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين بلفظ : « من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث » .

(٣) انظر تخريجه مفصلاً فى كتابنا : بدائع التفسير (٣ / ١١٧) . (سورة الكهف : ٢٣ ، ٢٤) .

إن شاء الله ، فليس هذا بتمثيل صحيح ، والفرق بين البابين أن الأمور الماضية قد علم أنها وقعت بمشيئة الله ، والشرط إنما يؤثر في الاستقبال ، فلا يصح أن يقول : قمت أمس إن شاء الله ، فلو أراد الإخبار عن وقوعها بمشيئة الله أتى بغير صيغة الشرط ، فيقول : فعلت كذا بمشيئة الله وعونه وتأيدته ، ونحو ذلك ، بخلاف قوله : غدا أفعل إن شاء الله .

وأما قوله : قم إن شاء الله ، ولا تقم إن شاء الله ، فلا فائدة في هذا الكلام ؛ إذ قد علم أنه لا يفعل إلا بمشيئة الله ، فأى معنى لقوله : إن شاء الله لك القيام فقم ، وإن لم يشأه فلا تقم ، نعم لو أراد بقوله : قم أو لا تقم الخبر ، وأخرجه مخرج الطلب تأكيدا ، أى : تقوم إن شاء الله ، صح ذلك ، كما إذا قال : مُتْ على الإسلام إن شاء الله ، ولا تَمُتْ إلا على توبة إن شاء الله ، ونحو ذلك .

وكذا إن أراد بقوله : قُم إن شاء الله ردَّ المشيئة إلى معنى خبرى ، أى : ولا تقوم إلا أن يشاء الله ، فهذا صحيح مستقيم لفظا ومعنى .

وأما بعث إن شاء الله ، واشترت إن شاء الله ، فإن أراد به التحقيق ، صح وانعقد العقد ، وإن أراد به التعليق لم يكن المذكور إنشاء ، وتنافى الإنشاء والتعليق ، إذ زمن الإنشاء يقارن وجود معناه ، وزمن وقوع المعلق يتأخر عن التعليق فتنافيا .

وأما قولكم : إن هذا الطلاق المعلق على المشيئة ، إما أن يريد طلاقا ماضيا أو مقارنا أو مستقبلا إلى آخره ، فجوابه ما قد تقدم مرارا أنه إن أراد به المشيئة إلى هذا اللفظ المذكور ، وأن الله إن كان قد شاءه فأنت طالق طلقت ، ولا ريب أن المستثنى لم يرد هذا وإنما أراد ألا يقع الطلاق ، فرده إلى مشيئة الله ، وأن الله إن شاءه بعد هذا وقع ، فكأنه قال : لا أريد طلاقك ، ولا إربَ لى فيه إلا أن يشاء الله ذلك ، فينفذ رضيت أم سخطت ، كما قال نبي الله شعيب عليه السلام : ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ [الاعراف : ٨٩] أى : نحن لا نعود فى ملتكم ، ولا نختار ذلك إلا أن يشاء الله ربنا شيئا فينفذ ما شاءه وكذلك قال إبراهيم : ﴿ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الانعام : ٨٠] أى : لا يقع بى مخوف من جهة آلهتكم أبدا إلا أن يشاء ربي شيئا ، فينفذ ما شاءه ، فرد الأنبياء ما أخبروا ألا يكون إلى مشيئة الرب - تعالى - وإلى علمه استدراكا واستثناء ، أى : لا يكون ذلك أبدا ، ولكن إن شاء الله - تعالى - كان ، فإنه تعالى عالم بما لا نعلمه نحن من الأمور التى تقتضيها حكمته وحده .

التحقيق فى مسألة الاستثناء بالمشيئة

فالتحقيق فى المسألة : أن المستثنى إما أن يقصد بقوله : « إن شاء الله » التحقيق أو التعليق ، فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق ، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع فى الحال لم تطلق ، هذا هو الصواب فى المسألة ، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب ، وقال أبو عبد الله بن حمدان فى رعايته (١) . قلت : إن قصد التأكيد والتبرك وقع ، وإن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا .

وهذا قول آخر غير الأقوال الأربعة المحكية فى المسألة ، وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق ، وكان جاهلا باستحالة العلم بمشيئة الله - تعالى - . فلو علم استحالة العلم بمشيئته تعالى لم ينعقد الاستثناء ، والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها أنه إذا جهل استحالة العلم بالمشيئة ، فقد علق الطلاق بما هو ممكن فى ظنه ، فيصح تعليقه ، وإذا لم يجهل استحالة العلم بالمشيئة ، فقد علقه على محال يعلم استحالته ، فلا يصح التعليق ، وهذا أحد الأقوال فى تعليقه بالمحال .

قلت : وقولهم : إن العلم بمشيئة الرب محال خطأ محض ، فإن مشيئة الرب تعلم بوقوع الأسباب التى تقتضى مسيبتها ، فإن مشيئة المسبب مشيئة لحكمه ، فإذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقا علمنا أن الله قد شاء طلاقها ، فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين ، ولا يخفى ما تضمنه من رجحان أحد القولين ، والله أعلم .

أشتراط نية الاستثناء

وقد قدمنا اختلاف الفقهاء فى اشتراط نية الاستثناء وزمنها ، وأن أضيق الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام ، وأوسع منه : قول من يشترطها قبل فراغه .

وأوسع منه : قول من يجوز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام ، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم .

وأوسع منه : قول من يجوز بالقرب ، ولا يشترط اتصاله بالكلام ، كما نص عليه

(١) كتاب « الرعاية » اسمه « الرعاية فى فروع الحنبلية » وهو للشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان المتوفى سنة ٦٩٥هـ ، وفى الكتاب فروع غريبة لا تكاد توجد فى الكتب الأخرى فى مذهب الحنابلة ، وللكتاب عدة شروح .
انظر : كشف الظنون (١ / ٩٠٨) .

أحمد في رواية المروزي ، فقال : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم قال : « إن شاء الله » (١) إذ هو استثناء بالقرب ، ولم يخلط كلامه بغيره .

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين فقال : من استثنى بعد اليمين ، فهو جائز على مثل فعل النبي ﷺ إذ قال : « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » ولم يبطل ذلك ، قال : ولا أقول فيه بقول هؤلاء ، يعني من لم ير ذلك إلا متصلا ، هذا لفظ الشالنجي في مسأله .
وأوسع من ذلك قول من قال : ينفعه الاستثناء ، ويصح ما دام في المجلس ، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو قول الأوزاعي كما سنذكره .
وأوسع منه من وجه : قول من لا يشترط النية بحال ، كما صرح به أصحاب أبي حنيفة .

وقال صاحب الذخيرة (٢) في كتاب الطلاق في الفصل السادس عشر منه : ولو قال لها : أنت طالق إن شاء الله ، ولا يدري أى شيء شاء الله ، لا يقع الطلاق ؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع ، فعلمه وجهله يكون سواء ، ولو قال لها : أنت طالق ، فجرى على لسانه من غير قصد : إن شاء الله ، وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق ؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة ، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعا .

وقال الجوزجاني في مترجمه : حدثني صفوان ، ثنا عمر ، قال : سئل الأوزاعي - رحمه الله - عن رجل حلف : والله لأفعلن كذا وكذا ، ثم سكت ساعة لا يتكلم ، ولا يحدث نفسه بالاستثناء ، فيقول له إنسان إلى جانبه : قل : إن شاء الله ، فقال : إن شاء الله ، أيكفر عن يمينه ؟ فقال : أراه قد استثنى .

وبهذا الإسناد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل وصله قريبه بدرهم فقال : والله لا أخذها ، فقال قريبه : والله لتأخذنها ، فلما سمعه قال : « والله لتأخذنها » استثنى في نفسه فقال : إن شاء الله ، وليس بين قوله : « والله لأخذها » ، وبين قوله : « إن شاء الله » كلام إلا انتظاره ما يقول قريبه ، أيكفر عن يمينه إن هو أخذها ؟ فقال : لم يحدث ؛ لأنه

(١) أبو داود (٣٢٨٥) في الإيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

(٢) لعل مراده : كتاب الذخيرة في فروع المالكية ، وهو لأبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ، وهناك أيضا كتاب الذخيرة في فروع الشافعية للقاضي أبي علي حسن بن عبد الله البندنيجي البغدادي الشافعي المتوفى سنة (٤٢٥ هـ) .

قد استثنى .

ولا ريب أن هذا أفقه وأصح من قول من اشترط نيته مع الشروع فى اليمين ، فإن هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلا عن النبي ﷺ وحكاية عن أخيه سليمان أنه لو قال : إن شاء الله بعد ما حلف وذكره الملك كان نافعا له وموافقا للقياس ومصالح العباد ، ومقتضى الخنيفة السمحة .

ولو اعتبر ما ذكر من اشتراط النية فى أول الكلام والاتصال الشديد لزال رخصة الاستثناء ، وقل من انتفع بها إلا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال ، وقد ضيق بعض المالكية فى ذلك ، فقال : لا يكون الاستثناء نافعا إلا وقد أراد صاحبه قبل أن يتم اليمين ، كما قال بعض الشافعية ، وقال ابن المَوَاز : شرطُ نفعه أن يكون مقارنا ، ولو لآخر حرف من حروف اليمين ، ولم يشترط مالك شيئا من ذلك بل قال فى موطنه : وهذا لفظ روايته : قال عبد الله بن يوسف : أحسن ما سمعت فى الثُّنْيَا فى اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه ، وما كان نَسَقًا يتبع بعضه بعضا ، قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثُنْيَا له (١) . انتهى .

ولم أرَ عن أحد من الأئمة قطُّ اشتراط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ ، وإنما هذا من تصرف الأتباع .

هل من شرط الاستثناء التكلم به ؟

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به ، أو ينفع إذا كان فى قلبه ، وإن لم يتلفظ به ؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه ، حتى يتلفظ به ، ونص عليه أحمد ، فقال فى رواية ابن منصور : لا يجوز له أن يستثنى فى نفسه حتى يتكلم به . وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم : لو قال : نسائى طوالت ، واستثنى بقلبه إلا فلانة صح استثناءه ، ولم تطلق .

ولو قال : نسائى الأربع طوالت ، واستثنى بقلبه إلا فلانة لم ينفعه . وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصا فى الأربع فجاز تخصيصه بالنية ، بخلاف الثانى ، ويلزمهم على هذا الفرق أن يصح تقييده بالشرط بالنية ؛ لأن غايته أنه تقييد مطلق لعمل النية فيه أولى من عملها فى تخصيص العام ؛ لأن العام متناول للأفراد وضعا ، والمطلق لا يتناول جميع

(١) فلا ثُنْيَا له : أى فلا استثناء له ، يعنى : فلا يصح استثناءه .

الأحوال بالوضع ، فتقييده بالنية أولى من تخصيص العام بالنية .

وقد قال صاحب المغنى وغيره : إذا قال : أنت طالق ونوى بقلبه من غير نطق إن دخلت الدار أو بعد شهر ، أنه يُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله - تعالى (١) ، وهل يقبل في الحكم ؟ على زوايتين . وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم - فيمن حلف لا يدخل الدار ، وقال : نويت شهرا - أقبلُ منه ، أو قال : إذا دخلت دار فلان فأنت طالق ، ونوى تلك الساعة ، أو ذلك اليوم : قبلتُ بيته .

قال : والرواية الأخرى لا تقبل ، فإنه قال : إذا قال لامرأته : أنت طالق ، ونوى في نفسه إلى سنة تطلق ، ليس ينظر إلى نيته ، وقال : إذا قال : أنت طالق ، وقال : نويت إن دخلت الدار لا يصدق .

قال الشيخ : ويمكن أن يجمع بين هاتين الروايتين بأن يحمل قوله في القبول على أنه يُدَيَّنُ ، وقوله في عدم القبول على الحكم ، فلا يكون بينهما اختلاف .

قال : والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها - يعنى مسألة نسائي طوالق ، وأراد بعضهن - أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير ، وإرادة الشرط من غير ذكره غير شائع ، وهو قريب من الاستثناء . ويمكن أن يقال : هذه كلمة من جملة التخصيص ، انتهى كلامه . وقد تضمن أن الحالف إذا أراد الشرط دين ، وقبل في الحكم في إحدى الروايتين ، ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط .

وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب : إن كان مظلوما ، فاستثنى في نفسه رجوت أنه يجوز إذا خاف على نفسه . ولم ينص على خلاف هذا في المظلوم ، وإنما أطلق القول . وخاصُّ كلامه ومُقيده يقضى على مطلقه وعامه ، فهذا مذهبه .

هل يشترط أن يسمع نفسه في الاستثناء ؟

وهل يشترط أن يسمع نفسه ، أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء ، وإن كان بحيث لا يسمعه ؟ فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره ، ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع ، وليس في المسألة إجماع . قال أصحاب

(١) التَّدِينُ : هو أن يُوكَل الشخص ويترك لدينه وصدقه ، يقال : دَبَّتهُ : أى وكلته إلى دينه ، وقولهم : تركته وما يدِين : أى لم أعترض عليه فيما يراه سائغا في اعتقاده .

انظر : المصباح المنير (١ / ٣١٥) ، مادة (د ي ن) ، وتكملة المجموع للشيخ المطيعي (١٨ / ٢٤٠) .

أبى حنيفة - واللفظ لصاحب الذخيرة : وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ أبى الحسن الكرخى ، وكان الفقيه أبو جعفر يقول : لا بد وأن يسمع نفسه ، وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول . وبالله التوفيق . وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء ، ولعلك لا تظفر به فى غير هذا الكتاب .

فصل

أن يفعل المحلوف عليه ذاهلا أو ناسيا أو مخطئا

المخرج الخامس : أن يفعل المحلوف عليه ذاهلا أو ناسيا أو مخطئا أو جاهلا أو مكرها أو متأولا أو معتقدا أنه لا يحث به تقليدا لمن أفتاه بذلك ، أو مغلوبا على عقله ، أو ظنا منه أن امرأته طلقت ، فيفعل المحلوف عليه بناء على أن المرأة أجنبية ، فلا يؤثر فعل المحلوف عليه فى طلاقها شيئا . فمثال الذهول : أن يحلف أنه لا يفعل شيئا هو معتاد لفعله ، فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله .

والفرق بين هذا وبين الناسى أن الناسى يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية ، فيفعل المحلوف عليه ذاكرا له عامدا لفعله ، ثم يتذكر أنه كان قد حلف على تركه .

وأما الغافل والذاهل واللاهى فليس بناس ليمينه ، ولكنه لها عنها (١) ، أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء فى يده أو حجره بحديث أو نظر إلى شىء أو نحوه كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ (٨) وَهُوَ يَخْشَى ﴿ ٩ ﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴿ ١٠ ﴾ [عبس] يقال : لهى عن الشىء يلهى كغشى يغشى : إذا غفل ، ولها به يلهو : إذا لعب . وفى الحديث : فلها رسول الله ﷺ بشىء كان فى يديه (٢) ، أى : اشتغل به ، ومنه الحديث الآخر : « إذا استأثر الله بشىء ، قاله عنه » (٣) . وسئل الحسن عما يجده الرجل من البلبل بعد الوضوء والاستنجاء ؟ فقال : أله عنه ، كان ابن الزبير إذا سمع صوت الرعد لها عن حديثه . وقال عمر رضي الله عنه لرجل بعثه بمال إلى أبى عبيدة ثم قال للرسول : تله عنه ، ثم انظر ماذا يصنع به ، ومنه قول كعب بن زهير :

(١) أى : غفل عنها .

(٢) انظر : البخارى (٣٧٣) فى الصلاة ، باب : إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، وأبو داود

(٤٠٥٢) فى اللباس ، باب : من كرهه .

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب .

وقال كل صديق كنت آمله لا ألهيئك إني عنك مشغول

أى : لا أشغلك عن شأنك وأمرك . وفى المسند : « سألت ربي ألا يعذب اللاهين من أمتى » (١) ، وهم البله الغافلون الذين لم يتعمدوا الذنوب ، وقيل : هم الأطفال الذين لم يقترفوا ذنبا .

وأما الناسى فهو ضربان : ناسٍ لليمين ، وناسٍ للمحلوب عليه ، فالأول ظاهر ، والثانى كما إذا حلف على شيء ، وفعله وهو ذاكر ليمينه ، لكن نسى أن هذا هو المحلوب عليه بعينه ، وهذا كما لو حلف : لا يأكل طعام كذا وكذا ، فنسيه ثم أكله ، وهو ذاكر ليمينه ، ثم ذكر أن هذا هو الذى حلف عليه ، فهذا إذا كان يعتقد أنه غير المحلوب عليه ، ثم بان أنه هو فهو خطأ . فإن لم يخطر بباله كونه المحلوب عليه ولا غيره فهو نسيان .

والفرق بين الجاهل بالمحلوب عليه والمخطئ : أن الجاهل قصد الفعل ، ولم يظنه المحلوب عليه ، والمخطئ لم يقصده ، كما لو رمى طائرا ، فأصاب إنسانا .
والمكره نوعان :

أحدهما : له فعل اختياري لكن محمول عليه .

والثانى : ملجأ لا فعل له بل هو آله محضة ، والمتأول كمن يحلف أنه لا يكلم زيدا وكاتبه ، ويعتقد أن مكاتبته ليست تكليما ، وكمن حلف : أنه لا يشرب خمرأ ، فشرب نبيذا مختلفا فيه متأولا . وكمن حلف لا يرأبى فباع بالعينة ، أو لا يطاء فرجأ حرامأ ، فوطئ فى نكاح تحليل مختلف فيه ، ونحو ذلك .

والتأويل ثلاث درجات : قريب وبعيد ومتوسط ، ولا تنحصر أفراده والمعتقد أنه لا يحث بفعله تقليدا سواء كان المفتى مصيبا أو مخطئا ، كمن قال لامرأته : إن خرجت من بيتى ، فأنت طالق ، أو الطلاق يلزمنى لا تخرجين من بيتى ، فأفتاه مفتً بأن هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناء على أن الطلاق المعلق لغو ، كما يقوله بعض أصحاب الشافعى كأبى عبد الرحمن الشافعى وبعض أهل الظاهر ، كما صرح به صاحب المحلى ، فقال :
والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم (٢) .

والمغلوب على عقله : كمن يفعل المحلوب عليه فى حال سكر أو جنون أو زوال عقل

(١) هذا الحديث لم أجده عند أحمد فى مسنده ، وانظر : بدائع التفسير (١٠١ / ٥) هامش (٢) .

(٢) انظر : المحلى (٤٧٦ / ٩) مسألة رقم (١٩٦٥) .

بشرب دواء أو بنج ، أو غضب شديد ، ونحو ذلك ، والذي يظن أن امرأته طلقت ، فيفعل المحلوف عليه بناء على أنه لا يؤثّر في الحنث ، كما إذا قال : إن كلمت فلاناً فأنت طالق ثلاثا ، ثم قال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق ثلاثا ، ف قيل له : إن امرأتك قد كلمت فلانا ، فاعتقد صدق القائل ، وأنها قد بانت منه ، ففعل المحلوف عليه ، بناء على أن العصمة قد انقطعت ثم بان له أن المخبر كاذب .

وكذلك لو قيل له : قد كلمت فلانا ، فقال : طلقت منى ثلاثا ، ثم بان له أنها لم تكلمه . ومثل ذلك : لو قيل له : إن امرأتك قد مسكت تشرب الخمر مع فلان ، فقال : هي طالق ثلاثا ، ثم ظهر كذب المخبر ، وأن ذلك لم يكن منه شيء ، فاختلف الفقهاء في ذلك اختلاف لا ينضبط .

أقوال من أفتى بعدم الحنث

فنذكر أقوال مَنْ أفتى بعدم الحنث في ذلك ؛ إذ هو الصواب بلا ريب ، وعليه تدل الأدلة الشرعية ألفاظها وأقيستها واعتبارها ، وهو مقتضى قواعد الشريعة ، فإن البر والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، وإن فعلَ المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصيا ، فأولى في باب اليمين ألا يكون حائثا .

يوضحه : أنه إنما عقد يمينه على فعل ما يملكه ، والنسيان والجهل والخطأ والإكراه غير داخل تحت قدرته ، فما فعله في تلك الأحوال لم يتناوله يمينه ، ولم يقصد منع نفسه منه .

يوضحه : أن الله - تعالى - قد رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره ، فإلزامه بالحنث أعظم مؤاخذة لما تجاوز الله عن المؤاخذة به ، كما أنه تعالى لما تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها لم تتعلق به المؤاخذة في الأحكام .

يوضحه : أن فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به ؛ ولهذا هو عفو ، لا يكون به مطيعا ولا عاصيا .

يوضحه : أن الله - تعالى - إنما رتب الأحكام على الألفاظ لدلالاتها على قصد المتكلم بها وإرادته ، فإذا تيقنا أنه قصد كلامها ، ولم يقصد معانيها ، ولم يقصد مخالفة ما التزمه ، ولا الحنث فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده ، بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك .

يوضحه: أن اللفظ دليل على القصد ، فاعتبر لدلالته عليه ، فإذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم يجوز أن نجعله دليلا على ما تيقنا خلافه .

وقد رفع الله المؤاخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله ، بل قتله خطأ ، ولم يلزمه شيئا من ديته بل حملها غيره ، فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان في باب الأيمان ؟ هذا من الممتنع على الشارع .

وقد رفع النبي ﷺ المؤاخذة عمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا لصومه (١) مع أن أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه ، فكيف يؤاخذه بفعل المحلوف عليه ناسيا ، ويطلق عليه امرأته ، ويخرب بيته ، ويشتت شمله وشمل أولاده وأهله ، وقد عفا له عن الأكل والشرب في نهار الصوم ناسيا !؟

وقد عفا عمن أكل أو شرب في نهار الصوم عمدا غير ناسٍ لما تأوّل الخيط الأبيض والخيط الأسود بالجلين المعروفين فجعل يأكل ، حتى تبين له ، وقد طلع النهار (٢) ، وعفا له عن ذلك ، ولم يأمره بالفضاء لتأويله ، فما بال الخالف المتأول لا يعفى له عن الحنث ، بل يخرب بيته ، ويفرق بينه وبين حبيته ، ويشتت شمله كل مُشَّتت ؟ !

وقد عفا عن المتكلم في صلاته عمدا ، ولم يأمره بالإعادة لما كان جاهلا بالتحريم لم يتعمد مخالفة حكمه ، فألغى كلامه ، ولم يجعله مبطلا للصلاة ، فكيف لا يقتدى به ، ويلغى قول الجاهل وفعله في باب الأيمان ، ولا يحثه كما لم يؤثمه الشارع .

وإذا كان قد عفا عمن قدم شيئا أو أخره من أعمال المناسك من الحلق والرمل والنحر نسيانا أو جهلا ، فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسيانا ، فكيف يُحنث من قدم ما حلف على تأخيرها ، أو أخر ما حلف على تقديمه ناسيا أو جاهلا ؟

وإذا كان قد عفا عمن حمل القدر في الصلاة ناسيا أو جاهلا به ، فكيف يؤاخذه الخالف ، ويحنث به ؟ وكيف تكون أوامر الرب - تعالى - ونواهيه دون ما التزمه الخالف بالطلاق والعناق ؟ وكيف يحنث الشارع من لم يتعمد الحنث ؟ وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه

(١) البخاري (١٩٣٣) في الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر بلفظ : « من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

(٢) وذلك في حديث عدى بن حاتم الذي أخرجه البخاري (١٩١٦) في الصوم ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾ ، ومسلم (١٠٩٠) في الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... إلخ .

مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْإِثْمَ وَتَكْفِيرَهُ مِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكُفْرَ ؟

وكيف يطلق أو يعتق على من لم يتعمد الطلاق والعتاق ؟ ولم يطلق على الهازل إلا لتعمده ، فإنه تعمد الهزل ، ولم يُرد حكمه ، وذلك ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فليس الهازل معذورا بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي .

وبالجمله فقواعدُ الشريعة وأصولها تقتضى ألا يحنث الحالف فى جميع ما ذكرنا ، ولا يطرد على القياس ، ويسلم من التناقض إلا هذا القول .

وأما تحيئه فى جميع ذلك ، فإن صاحبه ، وإن سلم من التناقض ، لكن قوله مخالف لأصول الشريعة وقواعدها وأدلتها .

مَنْ حَنَّثَ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ وَرَوَايَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

ومن حنث فى بعض ذلك دون بعض تناقض ، ولم يطرد له قول ، ولم يسلم دليل عن المعارضة .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى ذلك ، ففيه ثلاث روايات :

إحداها : أنه لا يحنث فى شىء من الأيمان بالنسيان ، ولا الجهل بفعل المحلوف عليه مع النسيان ، سواء كانت من الأيمان المكفرة أو غيرها وعلى هذه الرواية ، فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل ؛ لأن اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة إلى الحنث ، لم يتناولهما بالنسبة إلى البر ؛ إذ لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلا له بالنسبة إلى الحنث ، وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام وغيره ، وهى أصح قولى الشافعى ، اختاره جماعة من أصحابه .

والثانية : يحنث فى الجميع ، وهى مذهب أبى حنيفة ومالك .

والثالثة : يحنث فى اليمين التى لا تكفر كالطلاق والعتاق ، ولا يحنث فى اليمين المكفرة ، وهى اختيار القاضى وأصحابه .

تخريج مذاهب المحنثين مطلقا والذين فرقوا

والذين حنثوه مطلقا نظروا إلى صورة الفعل ، وقالوا : قد وجدت المخالفة .

والذين فرقوا قالوا : الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط ، فإذا وجد

الشرط، وجد المشروط ، سواء كان مختاراً لوجوده ، أو لم يكن . كما لو قال : إن قدم زيد ، فأنت طالق ، ففعل المحلوف عليه في حال جُؤنه ، فهل هو كالتائم فلا يحنث ، أو كالناسي فيجربى فيه الخلاف ؟ على وجهين في مذهب الإمام أحمد والشافعي ، أصحهما : أنه كالتائم ؛ لأنه غير مكلف .

ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده وأجيريه ، ففعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ، فهو كما لو حلف على فعل نفسه ، ففعله ناسياً أو جاهلاً ، هو على الروايات الثلاث وكذلك هو على القولين في مذهب الشافعي فإن منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه ، فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ، ولم يعلم ، فإن لم نحنث الناسي ، فهذا أولى بعدم الحنث ؛ لأنه لم يقصده ، والناسي قد قصد التسليم عليه ، وإن حنثنا الناسي هل يحنث هذا ؟ على روايتين :

إحداهما : يحنث ؛ لأنه بمنزلة الناسي إذ هو جاهلٌ بكونه معهم .

والثانية : وهي أصح أنه لا يحنث ، قاله أبو البركات وغيره . وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسي وأولى بعدم الحنث ، وصرح به أصحاب الشافعي في الأيمان ، ولكن تناقضوا كلهم في جعل الناسي في الصوم أولى بالعدر من الجاهل ، ففطروا الجاهل دون الناسي ، وسوى شيخنا بينهما ، وقال : الجاهل أولى بعد الفطر من الناسي ، فسلم من التناقض ، وقد سوا بين الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، ولم يعلم حتى فرغ منها ، فجعلوا الروايتين والقولين في صورتين سواء . وقد سوى الله تعالى بين المخطئ والناسي في عدم المؤاخظة ، وسوى بينهم النبي ﷺ في قوله : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان » (١) فالصواب : التسوية بينهما .

حكم فاعل المحلوف مكرها

وأما إذا فعل المحلوف عليه مكرها ، فعن أحمد روايتان منصوصتان :

إحداهما : يحنث في الجميع .

والثانية : لا يحنث في الجميع ، وهما قولان للشافعي . وخرج أبو البركات رواية ثالثة أنه يحنث باليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الأيمان من نصه على الفرق في

(١) البخارى (٢٥٢٨) فى العتق ، باب : الخطأ والنسيان فى العتاق والطلاق .

صورة الجاهل والناسي ، فإن أُلجئ ، أو حُمِلَ أو فُتِحَ فمه ، وأوجِر (١) ما حلف أنه لا يشربه ، فإن لم يقدر على الامتناع لم يحنث . وإن قدر على الامتناع ، فوجهان . وإذا لم يحنث فاستدام ما أُلجئ عليه ، كما لو أُلجئ إلى دخول دار حلف أنه لا يدخلها ، فهل يحنث ؟ فيه وجهان . ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ، ففعله مكرهاً أو ملجأً ، فهو على هذا الخلاف سواء .

حكم المتأول والجاهل والمقلد

وأما المتأول فالصواب أنه لا يحنث ، كما لم يَأثم في الأمر والنهي ، وقد صرح به الأصحاب فيما لو حلف أنه لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه ، فأحاله به ففارقه يظن أن ذلك قبض ، وأنه برٌّ في يمينه ، فحكوا فيه الروايات الثلاث .

وطرد هذا: كل متأول ظن أنه لا يحنث بما فعله ، فإن غايته أن يكون جاهلاً بالحنث . وفي الجاهل الروايات الثلاث ، وإذا ثبت هذا في حق المتأول ، فكذلك في حق المقلد أولى ، فإذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا ، أو لا يدخل داره ، فأفتاه مُفْتٌ بعدم وقوع الطلاق في هذه اليمين ، اعتقاداً لقول علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وطاوس وشريح ، أو اعتقاداً لقول أبي حنيفة والقفال في صيغة الالتزام ، دون صيغة الشرط ، أو اعتقاداً لقول أشهب - وهو أجل أصحاب مالك : أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم يحنثُ بفعلها ، أو اعتقاداً لقول أبي عبد الرحمن الشافعي - أجل أصحاب الشافعي - إن الطلاق المعلق لا يصح ، كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق ، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر لم يحنث في ذلك كله ، ولم يقع الطلاق . ولو فرض فساد هذا الأقوال كلها ، فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولاً مقلداً ظاناً أنه لا يحنث به ، فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي .

وغاية ما يقال في المقلد أنه مُفَرِّطٌ حيث لم يستقص ، ولم يسأل غير من أفتاه ، وهذا بعينه يقال في الجاهل : إنه مفرط حيث لم يبحث ، ولم يسأل عن المحلوف عليه ، فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل البتة ، فكيف والمتأول مُطِيعٌ لله ماجور إما أجراً واحداً ، أو أجرين ؟ والنبي ﷺ لم يؤاخذ خالدًا في تأويله حين قتل بنى جَدِيمَةَ بعد إسلامهم (٢) ،

(١) يقال : أوجرت المريض : أى صببت في فمه الدواء .

(٢) البخارى (٤٣٣٩) في المغازى ، باب : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جَدِيمَةَ .

ولم يؤاخذ أسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله لأجل التأويل (١) ، ولم يؤاخذ من أكل نهارا في الصوم عمدا لأجل التأويل . ولم يؤاخذ أصحابه حين قتلوا من سلم عليهم ، وأخذوا غنيمته لأجل التأويل ، ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لأجل التأويل، ولم يؤاخذ عمر رضي الله عنه حين ترك الصلاة لما أجنب في السفر ، ولم يجد ماء، ولم يؤاخذ من تمكع (٢) في التراب كتتمكع الدابة وصلى لأجل التأويل (٣) ، وهذا أكثر من أن يُستقصى .

وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن، فهو هدر في قتالهم في الفتنة ، قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول ﷺ كلهم متوافرون فأجمعوا على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن ، فهو هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية ، ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البدرى بالنفاق لأجل التأويل (٤)، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج : إنك منافق تجادل عن المنافقين ، لأجل التأويل (٥) ، ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم : ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين ، لأجل التأويل (٦) ، ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ضرب صدر أبي هريرة حتى وقع على الأرض ، وقد ذهب للتبليغ عن رسول الله ﷺ بأمره ، فمنعه عمر وضربه ، وقال : ارجع ، وأقره رسول الله ﷺ على فعله ، ولم يؤاخذ لأجل التأويل (٧) ، وكما رفع مؤاخذه التأثيم في

(١) البخارى (٤٢٦٩) فى المغازى ، باب : بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة .

(٢) أى تمرغ فى التراب وتقلب .

(٣) البخارى (٣٣٨) فى التيمم ، باب : التيمم هل ينفخ فيهما - يعنى كفيه .

(٤) البخارى (٤٢٧٤) فى المغازى ، باب : غزوة الفتح . . . إلخ ، وفيه : أن عمر قال لرسول ﷺ : يا رسول الله ،

دعنى أضرب عنق هذا المنافق . . . إلخ ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أهل

بدر رضي الله عنه وقصة حاطب بن أبى بلتعة .

(٥) البخارى (٤١٤١) فى المغازى ، باب : حديث الإفك .

(٦) البخارى (٤٢٥) فى الصلاة ، باب : المساجد فى البيوت ، وفيه : أن بعض الصحابة قال : أين مالك بن

الدخيشن - أو ابن الدخشن - فقال بعضهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « لا

تقل ذلك ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ » قال : الله ورسوله أعلم ، فإننا نرى وجهه

ونصيحته إلى المنافقين . . . الحديث ، والدخشن بالنون فى آخره ، ويروى أيضا بالميم ، انظر : فتح البارى .

(٧) مسلم (٣١) فى الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، وفيه أن النبى ﷺ

قال لأبى هريرة : « اذهب بنعلى هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها

قلبه فبشره بالجنة » ، قال أبو هريرة : فكان أول من لقيت عمر فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت :

هاتان نعلتا رسول الله ﷺ بعثنى بهما . من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة ، فضرب

عمر بيده بين ثدىي . . . الحديث .

هذه الأمور وغيرها رفع مؤاخذه الضمان فى الأموال ، والقضاء فى العبادات ، فلا يحل لأحد أن يفرق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذى قلد فيه بغير حجة ، فإذا كان الرجل قد تأول وقلد من أفتاه بعدم الحنث ، فلا يحل له أن يحكم عليه بأنه حانث فى حكم الله ورسوله ، ولم يتعمد الحنث ، بل هذه فرية على الله ورسوله وعلى الخالف ، وإذا وصل الهوى إلى هذا الحد فصاحبه تحت الدرك ، وله مقام ، وأى مقام بين يدى الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ، ومن قلده ، والله المستعان .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثا لأجل كلامك لزيد وخروجك من بيتى ، فبان أنها لم تكلمه ، ولم تخرج من بيته ، لم تطلق . صرح به الأصحاب .

قال ابن أبى موسى فى الإرشاد : فإن قال : أنت طالق أن دخلت الدار ، بنصب الألف ، والخالف من أهل اللسان ، فإن كان تقدم لها دخول إلى تلك الدار قبل اليمين ، طلقت فى الحال ؛ لأن ذلك للماضى من الفعل دون المستقبل ، وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق ، وإن دخلت الدار بعد اليمين إذا كان الخالف قصد بيمينه الفعل الماضى دون المستقبل ؛ لأن معنى ذلك : إن كنت دخلت الدار فأنت طالق ، وإن كان الخالف جاهلا باللسان ، وإنما أراد باليمين الدخول المستقبل ، فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولاً واحداً ، وإن كان تقدم لها دخول الدار قبل اليمين ، فهل يحنث بالدخول الماضى أم لا ؟ على وجهين ، أصحهما لا يحنث .

والمقصود : أنه إذا علل الطلاق بعلّة ، ثم تبين انتفاؤها ، فمذهب أحمد : أنه لا يقع بها الطلاق ، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه ، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلّة مذكورة فى اللفظ أو غير مذكورة ، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق ، وهذا هو الذى لا يليق بالمذهب غيره ، ولا تقتضى قواعد الأئمة غيره ، فإذا قيل له : امرأتك قد شربت مع فلان ، أو باتت عنده ، فقال : اشهدوا على أنها طالق ثلاثا ، ثم علم أنها كانت تلك الليلة فى بيتها قائمة تصلى ، فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً وليس بين هذا وبين قوله : إن كان الأمر كذلك ، فهى طالق ثلاثا فرّق البتة ، لا عند الخالف ، ولا فى العرف ، ولا فى الشرع ، فإيقاع الطلاق بهذا وهم محض ؛ إذ يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك ، وإنما أراد طلاق من فعلت ذلك .

وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعى - منهم الغزالى والقفال وغيرهما - الرجل يمر على المكّاس برقيق له ، فيطالبه بمكّسهم (١) فيقول : هم

(١) الضريبة يأخذها المكاسون من يدخل البلد من التجار ، وهى دراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق فى الجاهلية .

أحرار ؛ ليتخلص من ظلمه ، ولا غرض له في عتقهم ، أنهم لا يعتقدون ، وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن ، لما قدموا منها ، ومروا على المكّاسين ، فقالوا لهم ذلك .

وقد صرح به أصحاب الشافعي في باب الكتابة بما إذا دفع إليه العوض فقال : اذهب فأنت حر ، بناء على أنه قد سلم له العوض ، فظهر العوض مستحقا ، ورجع به عليه صاحبه أنه لا يعتق ، وهذا هو الفقه بعينه ، وصرحوا أن الرجل : لو علق طلاق امرأته بشرط ، فظن أن الشرط قد وقع ، فقال : اذهبي فأنت طالق ، وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط ، فبان أن الشرط لم يوجد لم يقع ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه .

ومن هذا القبيل ما لو قال : حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا ألا أفعل كذا ، وكان كاذبا ، ثم فعله لم يحنث ، ولم تطلق عليه امرأته ، قال الشيخ في المغنى : إذا قال : حلفت ، ولم يكن حلف ، فقال الإمام أحمد : هي كذبة ليس عليه يمين ، وعنه : عليه الكفارة ؛ لأنه أقر على نفسه والأول هو المذهب ؛ لأن حكم فيما بينه وبين الله - تعالى - فإنه كذب في الخبر به ، كما لو قال : ما صليت وقد صلى .

قلت : قال أبو بكر عبد العزيز : باب القول في إخبار الإنسان بالطلاق واليمين كاذبا ، قال في رواية الميموني : إذا قال : حلفت بيمينى ، ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين ، فإن قال : قد حلفت بالطلاق ، ولم يكن حلف بها يلزمه الطلاق ، ويرجع إلى نيته في الواحدة والثلاث . وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول : قد حلفت : ولم يكن حلف : فهي كذبة ليس عليه يمين ، فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق .
إحداها : أن المسألة على روايتين .

والثانية : وهي طريقه أبي بكر ، قال عقيب حكاية الروائتين : قال عبد العزيز في الطلاق : يلزمه ، وفيما يكون من الأيمان لا يلزمه .

والطريقة الثالثة : أنه حيث ألزمه أراد به في الحكم ، وحيث لم يلزمه ، بقى فيما بينه وبين الله ، وهذه الطريقة أفقه وأطرده على أصول مذهبه ، والله أعلم .

وأما مذهب مالك في هذا الفصل ، فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ ، وبين الإكراه والعجز ، ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك .

قالوا : من حلف ألا يفعل حنث بحصول الفعل عمدا أو سهوا أو خطأ ، واختار أبو القاسم السيورى ، ومن تبعه من محققى الأشياخ أنه لا يحنث إذا نسى اليمين ، وهذا

اختيار القاضى أبى بكر بن العرى ، قالوا : ولو أكره لم يحنث .

تعذر فعل المحلوف عليه ، وعجز الحالف عنه

قال أصحاب مالك : من حلف على شىء ليفعله فحيل بينه وبين فعله فإن أجلَّ أحلا ، فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه ، كموت العبد المحلوف على ضربه ، أو الحمامة المحلوف على ذبحها ، فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص ، وإن امتنع الفعل لسبب منع الشرع ، كمن حلف : ليطأن زوجته أو أمته ، فوجدها حائضا ، فقبل : لا شىء عليه .

قلت : وهذا هو الصواب ؛ لأنه إنما حلف على وطء يملكه ، ولم يقصد الوطء الذى لم يملكه الشارع إياه ، فإن قصده حنث ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه إنما حلف على وطء لا يملكه ، وهكذا فى صورة العجز الصواب أنه لا يحنث ، فإنه إنما حلف على شىء يدخل تحت قدرته ، ولم يلتزم فعل مالا يقدر عليه ، فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه ، وهذا بعينه قد قالوه فى المكره والناسى والمخطئ . والتفريق تناقض ظاهر ، فالذى يليق بقواعد أحمد وأصوله أنه لا يحنث فى صورة العجز سواء كان العجز لمنع شرعى ، أو منع كونى قدرى كما هو قوله فيما لو كان العجز لإكراه مكره ، ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة ، وهذا من أظهر التخريج ، فلو وطئ مع الحيض وعصى ، فهل يتخلص من الحنث ؟ فيه وجهان فى مذهب مالك وأحمد :

أحدهما : يتخلص ، وإن أثم بالوطء ، كما لو حلف بالطلاق ليشربن هذه الخمر ، فشربها ، فإنه لا تطلق عليه زوجته .

والثانى : لا يبرئ ؛ لأنه إنما حلف على فعل وطء مباح ، فلا تتناول يمينه المحرم ، فيقال : إذا كان إنما حلف على وطء مأذون فيه شرعا لم تتناول يمينه المحرم ، فلا يحنث بتركه بعين ما ذكرتم من الدليل ، وهذا ظاهر . وحرف المسألة أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه لا شرعا ولا قدرا ، فلا يحنث بتركه .

وإن كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق ، أو غير ظالم كالمستحق ، فهل يحنث أم لا ؟ قال أشهب : لا يحنث وهو الصواب : لما ذكر ، وقال غيره من أصحاب مالك : يحنث لأن المحل باق ، وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه .

وللشافعى فى هذا الأصل قولان . قال أبو محمد الجوينى : ولو حلف ليشربن ما فى هذه الإداوة غدا ، فأريق قبل الغد بغير اختياره ، فعلى قولى الإكراه ، قال : والأولى ألا

يحدث ، وإن حثنا المكره لعجزه عن الشرب وقدرة المكره على الامتناع ، فجعل الشيخ أبو محمد : العاجز أولى بالعدر من المكره ، وسوى غيره بينهما ، ولا ريب أن قواعد الشريعة وأصولها تشهد بهذا القول ، فإن الأمر والنهي من الشارع نظيرُ الحض والمنع في اليمين ، وكما أن أمره ونهيه منوط بالقدرة ، فلا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة ، فكذلك الحض والمنع في اليمين ، إنما هو مقيد بالقدرة .

يوضحه أن الخالف يعلم أن سر نفسه أنه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه ، وإنما التزمه مع قدرته عليه ، ولهذا لم يحدث المغلوب على الفعل بنسيان أو إكراه ، ولا من لا قصد له إليه كالمغمى عليه وزائل العقل ، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية ، وهو مقتضى أصول الإمام أحمد ، وإن كان المنصوص عنه خلافه ، فإنه قال في رواية ابنه صالح : إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الإناء ، فانصب ، فقد حث ، ولو حلف أن يأكل رغيفا ، فجاء كلب فأكله ، فقد حث ، لأن هذا لا يقدر عليه وقال في رواية جعفر بن محمد : إذا حلف الرجل على غريمه ألا يفارقه حتى يستوفى منه ماله فهرب منه مختالة ، فإنه يحدث . وهذا وأمثاله من نصوص مبني على قوله في المكره والناسي والجاهل : إنه يحدث كما نص عليه ، فإنه قال في رواية أبي الحارث : إذا حلف ألا يدخل الدار ، فحمل كرها فأدخل ، فإنه لا يحدث .

وكذلك نص على حث الناسي والجاهل ، فقد جعل الناسي والجاهل والمكره والعاجز بمنزلة .

ونص في رواية أبي طالب : إذا حلف ألا يدخل الدار فحمل كرها ، فأدخل فلا شيء عليه . وقد قال في رواية أحمد بن القاسم : والذباب يدخل حلق الصائم ، والرجل يرمى بالشئ فيدخل حلق الآخر ، وكل أمر غلب عليه ، فليس عليه قضاء ولا غيره . وتواترت نصوصه فيمن أكل في رمضان أو شرب ناسيا ، فلا قضاء عليه ، فقد سوى بين الناسي والمغلوب وهذا محض القياس والفقهاء ، ومقتضى ذلك التسوية بينهما في باب الأيمان ، كما نص عليه في المكره ، فتخرج مسألة العاجز والمغلوب على الروايتين ، بل المغلوب والعاجز أولى بعدم الحث من الناسي والجاهل ، كما تقدم بيانه ، وبالله التوفيق .

فصل

الأخذ بقول القائل : إن التزام الطلاق لا يلزم

المخرج السادس : أخذه بقول من يقول : إن التزام الطلاق لا يلزم ولا يقع به طلاق ولا حث ، وهذا إذا أخرجه بصيغة الالتزام كقوله : الطلاق يلزمني ، أو لازم لي أو ثابت

علىَّ أو حَقَّ على ، أو واجب علىَّ ، أو متعين على إن فعلت ، أو إن لم أفعله ، وهذا مذهب أبي حنيفة (١) . وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه ، وبه أفتى القفال فى قوله : الطلاق يلزمنى ، ونحن نذكر كلامهم بحروفه ، قال صاحب الذخيرة من الحنفية : لو قال لها طلاقك علىَّ واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ، ذكر أبو الليث خلافاً بين المتأخرين .
فمنهم من قال : يقع واحدة رجعية ، نوى أو لم ينو .

ومنهم من قال : لا يقع ، نوى أو لم ينو .

ومنهم من قال : فى قوله : (واجب) يقع بدون النية ، وفى قوله : (لازم) لا يقع ، وإن نوى ، وعلى هذا الخلاف إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك علىَّ واجب أو قال لازم أو ثابت ، ففعلت .

وذكر القدورى فى شرحه : أن على قول أبى حنيفة لا يقع الطلاق فى الكل ، وعند أبى يوسف : إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد أنه يقع فى قوله : لازم ، ولا يقع فى قوله : واجب ، ثم ذكر من اختار من المشايخ الوقوع ، ومن اختار عدمه فقال : وكان الإمام ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل .

وقال القفال فى فتاويه : إذا قال : الطلاق يلزمنى ، فليس بصريح ولا كناية ، حتى لا يقع به ، وإن نواه ، ولهذا القول مأخذان :

أحدهما : أن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم تتحقق الإضافة هاهنا ، ولهذا لو قال : أنا منك طالق ، لم تطلق . ولو قال لها : طلقى نفسك ، فقالت : أنت طالق ، لم تطلق .

والمأخذ الثانى : وهو مأخذ أصحاب أبى حنيفة : أنه التزام لحكم الطلاق وحكمه لا يلزمه إلا بعد وقوعه ، وكأنه قال : فعلىَّ أن أطلقك ، وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف ، فهكذا المصدر .

وسر المسألة : أن ذلك التزام لأن يطلق أو التزام لطلاق واقع ، فإن كان التزاماً ؛ لأن يطلق لم تطلق ، وإن كان التزاماً لطلاق واقع فكأنه قال : إن فعلت كذا فأنت طالق طلاقاً يلزمنى طلقت إذا وجد الشرط ، ولمن رجح هذا أن يحيل فيه على العرف ، فإن الخالف لا يقصد إلا هذا ، ولا يقصد التزام التطلق ، وعلى هذا فيظهر أن يقال : إن نوى بذلك التزام التطلق لم تطلق ، وإن نوى وقوع الطلاق طلقت ، وهذا قول أبى يوسف ، وقول

(١) انظر فى مذهب أبى حنيفة : مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٤٣٦) .

جمهور أصحاب الشافعي ، ومن جعله صريحا في وقوع الطلاق حكم فيه بالعرف وغلبة استعمال هذا اللفظ في وقوع الطلاق ، وهذا قول أبي المحاسن الروياني والوجوه الثلاثة في مذهب الشافعي ، حكاها شارح التنبيه وغيره :

وفى المسألة قولان آخران ، وهما للحنفية :

أحدهما : أنه إن قال : فالطلاق على واجب يقع ، نواه أو لم ينوه ، وإن قال : فالطلاق لى لازم لا يقع ، نواه أو لم ينوه . ووجه هذا الفرق أن قوله : لازم التزم لأن يطلق فلا تطلق بذلك ، وقوله : واجب إخبار عن وجوبه عليه ، ولا يكون واجبا إلا وقد وقع . ولمن سوى بينهما أن يقول : هو إيجاب للتطبيق وإخبار عن وقوع الطلاق ، ولا ريب أن اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله : الطلاق يلزمني سواء . وهذا هو الصواب ، والفرق تحكّم .

والثاني : قول محمد بن الحسن ، وهو عكس هذا القول أن الطلاق يقع بقوله : الطلاق لى لازم ، أو يلزمني ، ولا يقع بقوله : هو على واجب ، وعلى هذا الخلاف قوله : إن فعلت كذا فالعتق يلزمني ، أو فعلى العتق ، أو فالعتق لازم لى أو واجب على .

فصل

أخذه بقول أشهب

المخرج السابع : أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك ، بل هو أفقههم على الإطلاق ، فإنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت زيدا ، أو خرجت من بيتى بغير إذنى - ونحو ذلك مما يكون من فعلها - فأنت طالق ، وكلمت زيدا أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق ، حكاها أبو الوليد بن رشد في كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له (١) ، وهذا القول هو الفقه بعينه ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده ، كحرمان القاتل ميراثه من المقتول ، وحرمان الموصى له وصية من قتله بعد الوصية ، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فرارا من ميراثها ، وكما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج في العدة وهو يعلم : يفرق بينهما ، ولا تحمل له أبدا . ونظائر ذلك كثيرة ، فمعاينة المرأة هاهنا

(١) كتاب المقدمات لابن رشد الجد ، المتوفى سنة (٥٢٠ هـ) ، وهو جد ابن رشد صاحب كتاب : بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه ، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة المخيرة ، ومن جعل طلاقها بيدها ؛ لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها بخلاف الخالف ، فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه ، ولا جعله بيدها باليمين ، حتى لو قصد ذلك ، فقال : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ، أو إن أبرأتني من جميع حقوقك فأنت طالق ، فأعطته أو أبرأته طُلقت ، ولا ريب أن هذا الذى قال أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق ، فإن الزوج إنما قصد حضنها ومنعها ، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها ، ولا خَطَرَ ذلك بقلبه ، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة .

ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول . فذكر أبو عمر ابن عبد البر فى كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة ، وأنكر ابن كنانة ذلك ، قال : ليس عندنا كما قال محمد وإنما قاله ؛ لأن أشهب شيخه ومعلمه . قال أبو عمر : أشهب شيخه ومعلمه ، وابن القاسم شيخه ، وهو أعلم بهما لكثرة مُجالسته لهما ، وأخذِه عنهما .

فصل

الحلف بالطلاق لا يلزم

المخرج الثامن : أخذه بقول من يقول : إن الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع على الحانث به طلاق ، ولا يلزمه كفارة ، ولا غيرها .

وهذا مذهب خلق من السلف والخلف ، صح ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب - كرم الله وجهه . قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر ، ولا يعرف لعلى فى ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لفظ أبى القاسم التيمى فى شرح أحكام عبد الحق ، وقاله قبله أبو محمد ابن حزم (١) ، وصح ذلك عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وأفقهم على الإطلاق . قال عبد الرزاق فى مصنفه : أنبأنا ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبىه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً ، قلت : أكان يراه يمينا ؟ قال : لا أدرى ، وهذا أصح إسناد عن من هو من أجل التابعين وأفقهم ، وقد وافقه أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ، ومن آخرهم : أبو محمد ابن حزم ، قال فى كتاب المحلى : مسألة اليمين بالطلاق لا يلزم ، سواء برّاً أو حنثاً

(١) انظر : المحلى (٩ / ٤٧٦) مسألة (١٩٦٥) .

لا يقع به طلاق ، ولا طلاق إلا كما أمر الله تعالى ، ولا يمين إلا كما شرع الله تعالى على لسان رسوله (١) ، ثم قرر ذلك وساق اختلاف الناس فى ذلك ، ثم قال : فهؤلاء على ابن أبى طالب - كرم الله وجهه - وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحث ، ولا يعرف فى ذلك لعلى - كرم الله وجهه - مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

قلت : أما أثر على رضي الله عنه فرواه حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا ، فأخذه أهل امرأته ، فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ، ولم يبعث إليها بشيء ، فلما قدم خاصموه إلى على - فقال على كرم الله وجهه : اضطهدتموه حتى جعلها طالقا ، فردها عليه ، ولا متعلق لهم بقوله : اضطهدتموه ؛ لأنه لم يكن هناك إكراه ، فإنهم إنما طالبوه بحق نفقتها فقط ، ومعلوم أن ذلك ليس بإكراه على الطلاق ولا على اليمين ، وليس فى القصة أنهم أكرهوه بالقتل أو بالضرب أو بالحبس أو أخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره ، والسائلون لم يقولوا لعلى شيئا من ذلك البتة ، وإنما خاصموه فى حكم اليمين فقط ، فنزل على كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد ، حيث لم يرد طلاق امرأته ، وإنما أراد التخلص إلى سفره بالحلف ، فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته ، فالمضطهد محمول على الطلاق ، تكلم به ليتخلص من ضرر الإكراه ، والحالف حلف به ليتوصل إلى غرضه من الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، ولو اختلف حال الحالف بين أن يكون مكرها ، أو مختارا لسأله على - كرم الله وجهه - عن الإكراه وشروطه وحقيقته ، وبأى شيء أكره . وهذا ظاهر بحمد الله فارض للمقلد بما رضى لنفسه .

وأما أثر شريح : ففى مصنف عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح : أنه خوصم إليه فى رجل طلق امرأته إن أحدث فى الإسلام حدثا فاكترى بغلا إلى حمام أعين (٢) ، فتعدى به إلى أصبهان فباعه ، واشترى به خمرا ، فقال شريح : إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها ، فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثا . ولا متعلق لقول الراوى - إما محمد ، وإما هشام - فلم يره حدثا ، وإنما ذلك ظن منه . قال أبو محمد : وأى حدث أعظم ممن تعدى من حمام أعين وهو على مسيرة أميال يسيرة من الكوفة إلى أصبهان ثم باع بغل مسلم ظلما ، واشترى به خمرا .

قلت : والظاهر أن شريحا لما ردت عليه المرأة ظن من شاهد القصة أنه لم ير ذلك

(١) انظر : المحلى (٩ / ٤٧٦) المسألة السابقة نفسها .

(٢) موضع بالكوفة منسوب إلى أعين مولى سعد بن أبى وقاص .

حدثا ، إذ لو رآه حدثا لأوقع عليها الطلاق ، وشريح إنما ردّها ؛ لأنه علم أنه لم يقصد طلاق امرأته ، وإنما قصد اليمين فقط ، فلم يلزمه بالطلاق ، فقال الراوى فيهم : فلم ير ذلك حدثا ، وشريح أفقه في دين الله ألا يرى مثل هذا حدثا .

وممن روى عنه عدم وقوع الطلاق على الخالف إذا حثت عكرمة مولى ابن عباس ، كما ذكره سنيد بن داود في تفسيره في أول سورة النور عنه بإسناده : أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم أخاه ، فكلمه ، فلم ير ذلك طلاقا ، ثم قرأ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك ، وجده أربعة أنواع : صريح في عدم الوقوع ، وصريح في الوقوع ، وظاهر في عدم الوقوع ، وتوقف عن الطرفين .

فالمنقول عن طاوس وعكرمة : صريح في عدم الوقوع .

وعن على عليه السلام وشريح : ظاهر في ذلك .

وعن ابن عينة : صريح في التوقف .

وأما التصريح بالوقوع ، فلا يؤثر عن صحابى واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن أبى ذر ، بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذى أولى بالنفوذ من الطلاق ، ولهذا ذهب إليه أبو ثور ، وقال : القياس أن الطلاق مثله إلا أن تجمع الأمة عليه ، فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع ، وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق ، وهو ظنهم أن الأجماع على الوقوع مع اعترافهم أنه ليس فى الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضى الوقوع ، وإذا تبين أنه ليس فى المسألة إجماع تبين أن لا دليل أصلا يدل على الوقوع . والأدلة الدالة على عدم الوقوع فى غاية القوة والكثرة . وكثير منها لا سبيل إلى دفعه ، فكيف يجوز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعا ، فليس بأيدى الموقعين آية من كتاب أو سنة ، ولا أثر عن رسول ﷺ ولا عن أصحابه ، ولا قياس صحيح .

والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلا الاستصحاب الذى لا يجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه ، لكان كافيا ، فكيف ومعهم الأقيسة التى أكثرها من باب قياس الأولى والباقى من القياس المساوى ، وهو قياس النظير على نظيره والآثار والعمومات والمعانى الصحيحة والحكم والمناسبات التى شهد لها الشرع بالأعتبار ما لم يدفعهم منازعهم عنهم بحجة أصلا ؟ وقولهم : وسط بين قولين متباينين غاية التباين :

أحدهما : قول من يعتبر التعليق ، فيوقع به الطلاق على كل حال ، سواء كان تعليقا قَسَمًا يقصد به الخالف منع الشرط والجزاء ، أو تعليقا شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط .

والثانى : قول من يقول : إن هذا التعليق كله لغوٌ لا يصح بوجه ما ، ولا يقع الطلاق به البتة ؛ كما سنذكره فى المخرج الذى بعد هذا إن شاء الله . فهؤلاء توسطوا بين الفريقين ، وقالوا : يقع الطلاق فى صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء ، ولا يقع فى صورة التعليق القسمى ، وحجتهم قائمة على الفريقين ، وليس لأحد منهما حجة صحيحة عليهم ، بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فإنما تدل على الوقوع فى صورة التعليق المقصود ، وكل حجة احتج بها المانعون صحيحة ، فإنما تدل على عدم الوقوع فى صورة التعليق القسمى ، فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين ، وجامعون للحق الذى مع الفريقين ، ومعارضون قول كل من الفريقين وحججهم بقول الفريق الآخر وحججهم .

فصل

الطلاق المعلق بالشرط لا يقع

المخرج التاسع : أخذه بقول من يقول : إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع ، ولا يصح تعليق الطلاق ، كما لا يصح تعليق النكاح ، وهذا اختيار أبى عبد الرحمن أحمد بن يحيى ابن عبد العزيز الشافعى أحد أصحاب الشافعى الأجلة أو أجلهم ، وكان الشافعى يجعله ويكرمه ويكنيه ويعظمه ، وأبو ثور ، وكانا يكرمانه ، وكان بصره ضعيفا ، فكان الشافعى يقول : لا تدفعوا إلى أبى عبد الرحمن الكتاب يعارض به ، فإنه يخطئ .

وذكره أبو إسحاق الشيرازى فى طبقات أصحاب الشافعى ، ومحل الرجل من العلم والتضلُّع منه لا يُدفع ، وهو فى العلم بمنزلة أبى ثور فى تلك الطبقة ، وكان رفيق أبى ثور ، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنتسبين إلى الشافعى ، فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه ، كان قوله وجها ، وهو أقل درجاته .

وهذا مذهب لم يتفرد به ، بل قد قال به غيره من أهل العلم .

قال أبو محمد ابن حزم فى المحلّى : والطلاق بالصفة عندنا ، كما هو الطلاق باليمين ، كل ذلك لا يلزم ، وبالله التوفيق ، ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله - تعالى - وعلمه ، وما عداه فباطل ، وتعدّ لحدود الله - تعالى .

وهذا القول ، وإن لم يكن قويا في النظر ، فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله البتة لتناقضهم ، وكان أصحابه يقولون لهم : قولنا في تعليق الطلاق بالشرط ، كقولكم في تعليق الإبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء ، فلا يمكنكم البتة أن تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشرط وما لا يصح تعليقه ، فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح ، فما الذي أوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق ؟ فإن فرقتم بالمعاوضة وقلتم : إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طردًا بالجماعة ، وعكسا بالهبة والوقف ، فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا .

وإن فرقتم بالتملك والإسقاط ، فقلتم : عقود التملك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الإسقاط انتقض أيضا طرده بالوصية وعكسه بالإبراء فلا طرد ولا عكس ، وإن فرقتم بالإدخال في ملكه والإخراج عن ملكه ، فصححتم التعليق في الثاني ، دون الأول انتقض أيضا فرقتكم ، فإن الهبة والإبراء إخراج من ملكه ، ولا يصح تعليقهما عندكم .

وإن فرقتم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله فما يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية ، وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والإجارة انتقض عليكم بالوكالة ، فإنها لا تقبل التعليق عندكم ، وتحتل الخطر ؛ ولهذا يصح أن يوكله في شراء عبد ، ولا يذكر قدره ، ولا وصفه ، ولا سنه ، ولا ثمنه ، بل يكفي ذكر جنسه فقط ، أو أن يوكله في شراء دار ، ويكتفى بذكر محلها وسكنها فقط ، وأن يوكله في الزواج بامرأة فقط ولا يزيد على كونها امرأة ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه ، وأي خطر فوق هذا ، ومع ذلك منعت من تعليقها بالشرط .

وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط ، فإنه يحتمل من الخطر ما لا يحتمل غيره من العقود ، فلا يشترط فيه رؤية الزوجة ولا صفتها ولا تعيين العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا ، ويصح مع جهالته وجهالة المرأة ، ولا يعلم عقد يحتمل من الخطر ما يحتمله ، فهو أولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق إن صح هذا الفرق .

وقد نص الشافعي على صحة تعليقه فيما لو قال : إن كانت جاريتي ولدت بنتا ، فقد زوجتكها وهذا - وإن لم يكن تعليقا على شرط مستقبل - فليس بمنزلة قوله : متى ولدت جاريتي ، فقد زوجتكها ؛ لأن هذا فيه خطر ليس في صورة النص ، وهذا فرق صحيح ، ولكن لم يوفوه حقه ولم يطرد فقهه ، فلو قال : إن كان أبي مات وورثت منه هذا المتاع ،

فقد بعته أبطلتموا ، وقتلم : هو بيع معلق على شرط ، والبطلان هاهنا فى غاية البعد من الفقه ولا معنى تحته ، ولا خطر هناك ، ولا غرر البتة ، وقد نص الإمام أحمد على صحة تعليق النكاح على الشرط ، قال صاحب المستوعب : وأما إذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل أن يقول : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا رضيت أمها ، ففيه روايتان : إحداهما : يبطل النكاح من أصله ، والأخرى : يصح .

وذكر فى هذا الفصل أنه إذا تزوجها بشرط الخيار ، وإن جاءها بالمهر إلى وقت كذا ، وإلا فلا نكاح بينهما ، ففيه روايتان : إحداهما : يبطل النكاح من أصله ، والثانية : يبطل الشرط ، ويصح العقد . نص عليه فى رواية الأثرم ، وقد ذكر القاضى رواية عنه : أنه إذا تزوجها بشرط الخيار ، يصح العقد والشرط جميعا .

فصار عنه ثلاث روايات : صحة العقد والشرط ، وبطلانها وصحة العقد وفساد الشرط . لكن هذا فيما إذا اشترط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا ، وإلا فلا نكاح بينهما . وإما إذا قال : زوجتك إن رضيت أمها ، فنص على صحة العقد إذا رضيت أمها ، وقال : هو نكاح .

وقال فى رواية عبد الله وصالح وحنبل : نكاح المتعة حرام ، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد .

والمقصود أن المفرقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبل إلى الآن ، لم يستقر لهم ضابط فى الفرق ، فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم : إن الطلاق لا يصح تعليقه بالشرط ، لم يتمكن من الرد عليه من قوله مضطرب فيما يعلق وما لا يعلق ، ولا يرد عليه بشيء إلا تمكن من رده عليهم بمثله أو أقوى منه . وإن ردوا عليه بمخالفته لآثار الصحابة رد عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة فى صور عديدة قد تقدم ذكر بعضها ، وإن فرقوا طالبهم بضابط ذلك أولا ، وتأثير الفرق شرعا ، ثانيا : فإن الوصف الفارق لا بد أن يكون مؤثرا كالوصف الجامع ، فإنه لا يصح تعليق الأحكام جمعا وفرقا بالأوصاف التى لا يعلم أن الشارع اعتبرها ، فإنه وضع شرع لم يأذن به الله .

وبالجملة ، فليس بطلان هذا القول أظهر فى الشريعة من بطلان التحليل ، بل العلم بفساد نكاح التحليل أظهر من العلم بفساد هذا القول ، فإذا جاز التقرير على التحليل ، وترك إنكاره مع ما فيه من النصوص والآثار التى اتفق عليها أصحاب رسول الله ﷺ على المنع منه ولعن فاعله وذمه ، فالتقرير على هذا القول أجود وأجوز . هذا ما لا يستريب فيه عالم منصف ، وإن كان الصواب فى خلاف القولين جميعا ، ولكن أحدهما أقل خطأ

وأقرب إلى الصواب ، والله أعلم .

فصل

مخرج زوال السبب

المخرج العاشر : مخرج زوال السبب ، وقد كان الأوّلَى تقديمه على هذا المخرج لقوته وصحته ، فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما .
ولهذا إذا علق الشارعُ حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر ، علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار ، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم .
وكذلك وصف الفسق علق عليه المنعُ من قبول الشهادة والرواية ، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه .
وكذلك السّفه والصّغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها والشريعةُ مبنية على هذه القاعدة .

حكم الحالف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب

فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب ، فزال السبب لم يحث بفعله ؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف فإذا زال الوصف زال تعلقُ اليمين . فإذا دعى إلى شراب مُسكر ليشربه فحلف ألا يشربه ، فانقلب خلا فشربه لم يحث ، فإن منع نفسه منه نظيرُ منع الشارع ، فإذا زال منع الشارع بانقلابه خلا وجب أن يزول منع نفسه بذلك ، والتفريق بين الأمرين تحكّم محض لا وجه له .

فإذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الإراقة ووجوب الحد ، وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه ؟ وهل يقتضى محضُ الفقه إلا زوال حكم اليمين ؟

يوضحه : أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر ، ولم يخطر بباله ، فالزامه ببقاء حكم اليمين ، وقد زال سببها إلزام بما لم يلتزمه هو ، ولا ألزمه به الشارع .

وكذلك لو حلف على رجل ألا يقبل له قولا ولا شهادة لما يعلم من فسقه ، ثم تاب

وصار من خيار الناس ، فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع .

وكذلك إذا حلف ألا يأكل هذا الطعام ، أو لا يلبس هذا الثوب ، أو لا يكلم هذه المرأة ولا يطأها ، لكونه لا يحل له ذلك ، فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة ، فأكل الطعام ، ولبس الثوب ، ووطئ المرأة لم يحث لأن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع ، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع ، فكذلك منع الحالف .

وكذلك إذا حلف : لا دخلت هذه الدار ، وكان سبب يمينه أنها تعمل فيها المعاصي ، وتُشرب الخمر ، فزال ذلك ، وعادت مجتمعا للمصالحين وقراءة القرآن والحديث ، أو قال : لا أدخل هذا المكان لأجل ما أرى فيه من المنكر ، فصار بيتا من بيوت الله ، تقام فيه الصلوات لم يحث بدخوله . وكذلك إذا حلف : لا يأكل لفلان طعاما ، وكان سبب اليمين أنه يأكل الربا ، ويأكل أموال الناس بالباطل ، فتاب وخرج من المظالم ، وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة لم يحث بأكل طعامه ، ويزول حكم منع اليمين ، كما يزول حكم منع الشارع .

وكذلك لو حلف : لا بايعت فلانا ، وسبب يمينه كونه مفلسا أو سفيها فزال الإفلاس والسفه ، فبايعه لم يحث . وأضعاف أضعاف هذه المسائل ، كما إذا اتهم بصحة مريب ، فحلف : لا أصاحبه ، فزال الريبة ، وخلفها ضدها ، فصاحبه لم يحث .

وكذلك لو حلف المريض : لا يأكل لحما أو طعاما ، وسبب بيمينه كونه يزيد في مرضه ، فصح ، وصار الطعام نافعا له ، لم يحث بأكله ، وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس .

فمنها : لو حلف لوالٍ إلا أفارق البلد إلا بإذنك ، فعزل ، ففارق البلد بغير إذنه لم يحث .

ومنها : لو حلف على زوجته : لا تخرجين من بيتي إلا بإذني ، أو على عبده لا يخرج إلا بإذنه ، ثم طلق الزوجة ، وأعتق العبد ، فخرجا بغير إذنه لم يحث ، ذكره أصحاب الإمام أحمد . قال صاحب المغنى : لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها ، وهو يملك منع الزوجه والعبد مع ولايته عليهما ، فكأنه قال : ما دمتما في ملكي ، ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالة عليها في العموم ، وكذلك لو حلف لقاضي ألا أرى منكرا إلا رفعته إليك ، فعزل لم يحث بعدم الرفع إليه بعد العزل ، وكذلك إذا حلف

لامرأته : ألا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار ، فماتت أو طلقها لم يحنث إذا بات خارجها ، وكذلك إذا حلف على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفساق لكونه أمرداً ، فالتحى ، وصار شيخاً لم يحنث بميته خارج الدار .

وهذا كله مذهب مالك وأحمد ، فإنهما يعتبران النية في الأيمان وبساط اليمين وسببها وما هيَّجها ، فيحملان اليمين على ذلك .

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الأيمان من كتابه الكافي في مذهب مالك : والأصل في هذا الباب : مراعاة ما نواه الخالف ، فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته ، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته .

وقال صاحب الجواهر : مقتضيات للبر والحنث أمور :

الأول : النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها ، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه .

الثاني : السبب المثير لليمين يتعرف منه ، ويعبر عنه بالبساط أيضا ، وذلك أن القاصد لليمين لا بد أن تكون له نية ، وإنما يذكرها في بعض الأوقات وينساها في بعضها ، فيكون المحرك على اليمين - وهو البساط - دليلا عليها ، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا إشكال فيه ، وقد يخفى في بعض الحالات ، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة .

وكذلك أصحاب الإمام أحمد ، صرحوا باعتبار النية ، وحمل اليمين على مقتضاها ، فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها ، فحمل اللفظ عليه ؛ لأنه دليل على النية ، حتى صرح أصحاب مالك فيمن دفن مالا ، ونسى مكانه فبحث عنه ، فلم يجده ، فحلف على زوجته أنها هي التي أخذته ، ثم وجده لم يحنث . قالوا : لأن قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب ، فأنت التي أخذته ، فتأمل كيف جعلوا القصد والنية في قوة الشرط وهذا هو محض الفقه .

ونظيرُ هذا : ما لو دُعِيَ إلى طعام ، فظنه حراما ، فحلف : لا أطعمه ، ثم ظهر أنه حلال لا شبهة فيه ، فإنه لا يحنث بأكله لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراما ، وذلك قصده .

ومثله : لو مرَّ به رجل فسلم عليه ، فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر ، فظهر أنه غير ذلك الذي ظنه لم يحنث بالرد عليه .

ومثله : لو قدمت له دابة ليركبها ، فظنها قَطُوفًا أو جَمُوحًا (١) أو متعسرة الركوب ، فحلف : لا يركبها ، فظهرت له بخلاف ذلك ، لم يحنث بركوبها .
 وقال أبو القاسم الخِرَقِيُّ فى مختصره : ويرجع فى الأيمان إلى النية ، فإن لم يَنْوِ شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هَيَّجَهَا .
 وقال أصحاب الإمام أحمد : إذا دعى إلى غداء فحلف : ألا يتغدى ، أو قيل له : اقعِد ، فحلف ألا يقعد ، اختصت يمينه بذلك الغداء ، وبالعود فى ذلك الوقت ؛ لأن عاقلاً لا يقصد ألا يتغدى أبداً ، ولا يقعد أبداً .
 ثم قال صاحب المغنى : إن كان له نية ، فيمينه على ما نوى ، وإن لم تكن له نية ، فكلام أحمد يقتضى روايتين :

إحدهما : أن اليمين محمولة على العموم ؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف : ألا يدخل بلداً للظلم رآه فيه ؛ فزال الظلم . قال أحمد : النذر يوفى به ، يعنى : لا يدخله ، ووجه ذلك : أن لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ ، دون خصوص السبب ، كذلك يمين الحالف . ونازعه فى ذلك شيخنا ، فقال : إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم ؛ لأنه نذر لله ألا يدخلها ، وأكد نذره باليمين ، والنذر قرينة ، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد ؛ فلزمه الوفاء بما نذره . هذا هو الذى فهمه الإمام أحمد ، وأجاب به السائل حيث قال : النذر يوفى به ، ولهذا منع النبى ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم تركوا ديارهم لله ، فلم يكن لهم العود فيها ، وإن زال السبب الذى تركوها لأجله ، وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التى فيه إذا نذره الناذر ، فهذا سرُّ جوابه ، وإلا فمذهبه الذى عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية ، والسبب فى اليمين وحمل كلام الحالفين على ذلك ، وهذا فى نصوصه أكثر من أن يذكر فليُنظر فيها .

وأما مذهب أصحاب أبى حنيفة ، فقال فى كتاب الذخائر فى كتاب الأيمان (الفصل السادس فى تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة) : إذا أرادت المرأة الخروج من الدار ، فقال الزوج : إن خرجت من الدار ، فأنت طالق ، فجلست ساعة ثم خرجت ، لا تطلَّق .
 وكذلك لو أراد رجل أن يضربه ، فحلف آخر ، ألا يضربه ، فهذا على تلك الضربة ، حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث ، ويسمى هذا : يمين الفور . وهذا لأن الخُرْجة التى قَصَدَ والضربة التى قصد هى المقصودة بالمنع منها عرفاً وعادةً ، فيتعين ذلك بالعرف والعادة .

(١) القُطُوف : الضيقة المشى . والجموح : التى تعصى أمر صاحبها .

وإذا دخل الرجل على الرجل ؛ فقال : تعالَ تغدِّ معي ، فقال : والله لا أتغدى ، فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله ، لا يحنث .

وكذلك إذا قال الرجل لغيره : كل مع فلان ، فقال : والله لا أكل ، ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الأمر له ، والجواب كالمعاد في السؤال ، فإنه يتضمن ما فيه . قال : وليس كابتداء اليمين ؛ لأن كلامه لم يخرج جوابا بالتقييد ، بل خرج ابتداء ، وهو مطلق عن القيد ، فينصرف إلى كل غداء . قال : وإذا قال لغيره : كلم لى زيدا اليوم فى كذا ، فقال : والله لا أكلمه ، فهذا يختص باليوم ؛ لأنه خرج جوابا عن الكلام السابق ، وعلى هذا إذا قال له : ايتنى اليوم ، فقال : امرأته طالق إن أتاك . وقد صرح أصحاب أبى حنيفة بأن النية تعمل فى اللفظ لتعيين ما احتمله اللفظ ؛ فإذا تعين باللفظ ، ولم يكن اللفظ محتملا لما نوى لم تؤثر النية فيه ، فإنه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية ، ومجرد النية لا أثر لها فى إثبات الحكم ، فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض احتمالاته أثرت حينئذ . قالوا : ولهذا لو قال : إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا ، أو كلمت امرأة ، فامرأته طالق ، ونوى ثوبا أو طعاما أو شرابا أو امرأة معينة دين فيما بينه وبين الله ، وقُبلت نيته بغير خلاف ، ولو حذف المفعول ، واقتصر على الفعل ؛ فكذلك عند أبى يوسف فى رواية عنه والخصاف ، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك .

والمقصود : أن النية تؤثر فى اليمين تخصيصا وتعميما وإطلاقا وتقييدا ، والسبب يقوم مقامها عند عدمها ، ويدل عليها فيؤثر ما يؤثره ، وهذا هو الذى يتعين الإفتاء به ، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم يريدوه بأيمانهم ، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه ، والله أعلم .

والتعليل يجرى مجرى الشرط ، فإذا قال : أنت طالق لأجل خروجك من الدار فبان أنها لم تخرج ، لم تطلق قطعاً ، صرح به صاحب الإرشاد (١) ، فقال : وإن قال : أنت طالق أن دخلت الدار بنصب الألف ، والخالف من أهل اللسان ، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال لم تطلق ، ولم يذكر فيه خلافا ، وقد قال الأصحاب وغيرهم : إنه إذا قال : أنت طالق ، وقال : أردت الشرط دين . فكذلك إذا قال : لأجل كلامك زيدا أو خروجك من دارى بغير إذنى ، فإنه يُدين ، ثم إن تبين أنها لم تفعل ، لم يقع الطلاق ، ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب ، والله أعلم .

(١) صاحب الإرشاد : هو أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلى المتوفى سنة (٥١٣ هـ) ، وعند الحنابلة أيضا كتاب الإرشاد فى فروع الحنبلية ، وهو للشيخ أبى على محمد بن أحمد بن محمد الهاشمى .
انظر : كشف الظنون (١ / ٦٩ ، ٧١) .

فصل خلع اليمين

المخرج الحادى عشر : خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب الشافعى وغيرهم ، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة ، وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم ، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل ، كان أولى من التحليل من وجوه عديدة :

أحدها : أن الله - تعالى - شرع الخُلْعَ رفعا لمفسدة المشاققة الواقعة بين الزوجين وتخلص كل منهما من صاحبه ، فإذا شرع الخلع رفعا لهذه المفسدة التى هى بالنسبة إلى مفسدة التحليل كَتَفَلَةٌ فى بحر ، فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى .

يوضحه الوجه الثانى : أن الحيل المحرمة إنما مُنِعَ منها لما تتضمنه من الفساد الذى اشتملت عليه تلك المحرمات التى يتحيل عليها بهذه الحيل ، وأما حيلة ترفع مفسدة - هى من أعظم المفاسد - فإن الشارع لا يحرمها .

يوضحه الوجه الثالث : أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح ، المطلوب للشارع بقاؤه ، ودفع مفسدة التحليل التى بالغ الشارع كل المبالغة فى دفعه والمنع منه ، ولعن أصحابه ، فحيلة تُحَصِّلُ المصلحة المطلوبَ إيجادها ، وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعا منها .

الوجه الرابع : أن ما حرمه الشارع وإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجعة ، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه البتة ، وهذا الخلع مصلحة أرجح من مفسدته .

الوجه الخامس : أن غاية ما فى هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شِقَاقٍ واقع بينهما ، وإذا وقع الخلع من غير شِقَاقٍ صح ، وكان غايته الكراهية لما فيه من مفسدة المفارقة ، وهذا الخلع أريد به لمُ شعثِ النكاح بحصول عقد بعده ، يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف ، وبدونه لا يتمكنان من ذلك ؛ بل إما خرابُ البيت ، وفراق الأهل ، وإما التعرض للجنة من لا يقوم للعتة شىء ، وإما التزام ما حلف عليه ، وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه ، كما إذا حلف : ليقتلنَّ ولده اليوم ، أو ليشربنَّ هذا الخمر ، أو ليطأننَّ هذا الفرجَ الحرام ، أو حلف : أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ، ولا يعطى فلانا حقه ، ونحو ذلك . فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه ، أو مفسدة الطلاق ، وخراب البيت وشتات الشمل ، أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل ،

وبين ارتكاب الخُلْع المخلص من ذلك جميعه ، لم يخفَ على العاقل أى ذلك أولى .
الوجه السادس: أنهما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما ، بل ليأخذ غيرها ،
لم يمنع من ذلك ، فإذا اتفقا على الخلع ليكون سببا إلى دوام اتصالهما ، كان أولى
وأحرى .

يوضحه الوجه السابع : أن الخلع إن قيل : إنه طلاق ، فقد اتفقا على الطلاق
بعوض لمصلحة لهما فى ذلك ، فما الذى يحرمه ؟ وإن قيل : إنه فسُخ ، فلا ريب أن
النكاح من العقود اللازمة ، والعقدُ اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفع له لم يمنعنا من
ذلك إلا أن يكون العقد حقا لله ، والنكاح محض حقهما ، فلا يمنعان من الاتفاق على
فسخه .

الوجه الثامن : أن الآية اقتضت جوازَ الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله ،
فكان الخلع طريقا إلى تمكثهما من إقامة حدود الله ، وهى حقوقه الواجبة عليهما فى
النكاح ، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقا إلى تمكثهما من إقامة حدوده التى تعطل -
ولا بد - بدون الخلع ، تعين الخلع حينئذ طريقا إلى إقامتها .

فإن قيل : لا يتعين الخلع طريقا بل هاهنا طريقان آخران : أحدهما : مفارقتهما .
والثانى : عدم إلزام الطلاق بالحنث إذا أخرجه مخرَج اليمين ، إما بكفارة أو بدونها ، كما
هى ثلاثة أقوال للسلف معروفة ، صرح بها أبو محمد ابن حزم وغيره ؟

قيل : نعم هذان طريقان ، ولكن إذا أُحْكِمَ سدُّهما غاية الأحكام ، ولم يمكنه سلوكُ
أحدهما وأيهما سلك ترتب عليه غاية الضرر فى دينه ودينه ، لم يُحْرَمَ عليه - والحالة هذه -
سلوكُ طريق الخُلْع ، وتعين فى حقه طريقان : إما طريق الخلع ، وإما سلوكُ طريق أرباب
اللعنة . وهذه المواضع وأمثالها لا تحتملها إلا العقول الواسعة التى لها إشراف على أسرار
الشريعة ومقاصدها وحكمها . وأما عقل لا يتسع لغير تقليد من اتفق له تقليده ، وترك
جميع أقوال أهل العلم لقوله ، فليس الكلام معه .

الوجه التاسع : أن غاية ما منع المانعون من صحة هذا الخلع ، أنه حيلة ، والحيلُ
باطلة ، ومنازعوهم ينازعونهم فى كلتا المقدمتين ، فيقولون : الاعتبار فى العقود بصورها
دون نياتها ومقاصدها ، فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع امرأته : ما أردت بالخلع ؟
وما السبب الذى حملك عليه ؟ هل هو المشاققة ، أو التخلص من اليمين ؟ بل نُجرى حكم
التخالع على ظاهره ، ونكل سرائر الزوجين إلى الله .

قالوا : ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية ، فليس كل حيلة باطلة محرمة ، وهل هذا الفصل الطويل الذى نحن فيه إلا فى أقسام الحيل ؟ !
والحيلة المحرمة الباطلة هى التى تتضمن تحليل ما حرمه الله ، أو تحريم ما أحله الله ، أو إسقاط ما أوجبه ، وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال ، فأهلا بها من حيلة وبأمثالها : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] والمقصود : تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان ، والله المستعان .

الوجه العاشر : أنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له . فهلم نحاكمكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة رضي عنهم وقواعد الشريعة المطهرة ، وإذا وقع التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة وأصح أصولا وأطرده قياسا وأوفق لقواعد الشرع ، وأتم معترفون بهذا ، شتمت أم أبيتم ، فإذا ساغ لكم العدولُ عنه إلى القول المتناقض المخالف للقياس ، ولما أفتى به الصحابة ، ولما تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها ، فلأن يسوغ لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلا لمصلحة الزوجين ، ولما لشعث النكاح ، وتعطيلا لمفسدة التحليل ، وتخلصا لامرأين مسلمين من لعنة الله ورسوله أولى وأحرى ، والله أعلم .

فصل

الحلف بالطلاق من الأيمان المكفرة

المخرج الثانى عشر : أخذه بقول من يقول : الحلف بالطلاق من الأيمان الشرعية التى تدخلها الكفارة ، وهذا أحد الأقوال فى المسألة ، حكاه أبو محمد ابن حزم فى كتاب مراتب الإجماع له (١) ، فقال : واختلفوا فيما حلف بشيء غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه ، أو أجنبى أو بالمصحف أو بالقرآن ، أو بنذر أخرجه مخرج اليمين ، أو بأنه مخالف لدين المسلمين ، أو بطلاق ، أو بظهار ، أو بتحريم شيء من ماله ، ثم ذكر صوراً أخر ، ثم قال : فاختلفوا فى جميع هذه الأمور : أفيها كفارة أم لا ؟ ثم قال : واختلفوا فى اليمين بالطلاق : أهو طلاق ، فيلزم ؟ أم هو يمين فلا يلزم ؟ حكى فى كونه طلاقاً فيلزم أو يميناً لا يلزم قولين ، وحكى قبل ذلك : هل فيه كفارة أم لا ؟ على قولين ، واختار هو

(١) انظر : مراتب الإجماع ص (١٨٤) .

ألا يلزم ، ولا كفارة فيه ، وهذا اختيار شيخنا أبي محمد ابن تيمية أحمى شيخ الإسلام .

قال شيخ الإسلام : والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة فى الحلف بالعتق ، بل بطريق الأولى ، فإنهم إذا أفتوا من قال : إن لم أفعل كذا ، فكل مملوك لى حر بأنه يمين تُكفّر ، فالخالف بالطلاق أولى . قال : وقد علق القول به أبو ثور ، فقال : إن لم تُجمع الأمة على لزومه ، فهو يمين تُكفّر ، وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه ، وحكاها شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء الذين سمّت هممهم . وشرفت نفوسهم ، فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج النظر والاستدلال .

ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان ، فلم يكن له برد هذه الحجة قبل . وأما ما سواها ، فبين فساد جميع حججهم ونقضها أبلغ نقض ، وصنف فى المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفى ورقة ، وبلغت الوجوه التى استدلت بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلا ، وصار إلى ربه ، وهو مقيم عليها داع إليها ، مباهلٌ لمنزاعيه ، باذلٌ نفسه وعرضه وأوقاته لمستفتيه . فكان يفتى فى الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتيا .

فعطلت لفتاواه مصانع التحليل ، وهُدمت صوامعه وبيعه ، وكسدت سوقه ، وتفشعت سحائب اللعنة عن المحللّين والمحلّل لهم من المطلقين ، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية ، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام للطالبيين ، وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمت عليه نفسه من المتبصرين .

فقامت قيامة أعدائه وحساده ، ومن لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلته ، وهجّنا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين . فمن استخفّوه من الطغام وأشباه الأنعام قالوا : هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين ، وكثّر أولاد الزنا فى العالمين ، ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا : هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط . وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة : هذا قد حلّ بيعة السلطان من أعناق الخالفين ، ونسوا أنهم هم الذين حلّوها بخلع اليمين ، وأما هو فصرّح فى كتبه أن أيمان الخالفين لا تغير شرائع الدين ، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين ، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين .

ولعمر الله لقد منى من هذا بما منى به من سلف من الأئمة المرضيين ، فما أشبه الليلة

بالبارحة للناظرين ! فهذا مالك بن أنس توصل أعداؤه إلى ضرِّبه بأن قالوا للسلطان : إنه يحل عليك أيمان البيعة بفتواه أن يمين المكره لا تنعقد ، وهم يحلفون مكرهين غير طائعين ، فمنعه السلطان فلم يمتنع لما أخذه الله من الميثاق على من آتاه الله علما أن يبينه للمسترشدين .

ثم تلاه على أثره محمد بن إدريس الشافعي ، فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل أيمان البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد ، ولا تطلق إن تزوجها الخالف ، وكانوا يحلفونهم في جملة الأيمان ، وأن كل امرأة أتزوجها فهي طالق .

وتلاهما على أثرهما شيخ الإسلام ، فقال حساده : هذا ينقض عليكم أيمان البيعة ، فما فت ذلك في عَضُدِ أئمة الإسلام ، ولا ثنى عزماتهم في الله وهممهم ، ولا صَدَّهم ذلك عما أوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذي أداهم إليه اجتهادهم ، بل مضوا لسبيلهم ، وصارت أقوالهم أعلاما يهتدى بها المهتدون تحقيقا لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة] .

ومن له اطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم أنه لم يزل في الإسلام من عصر الصحابة من يفتى في هذه المسألة بعدم اللزوم ، وإلى الآن .

فأما الصحابة : فقد ذكرنا فتاواهم في الخالف بالعتق بعدم اللزوم ، وأن الطلاق أولى منه ، وذكرنا فتوى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بعدم لزوم اليمين بالطلاق ، وأنه لا مخالف له من الصحابة .

وأما التابعون : فذكرنا فتوى طاوس بأصحِّ إسناده عنه ، وهو من أجلِّ التابعين ، وأفتى عكرمة ، وهو من أغزر أصحاب ابن عباس علما على ما أفتى به طاوس سواء ، قال سُنَيْدُ بن داود في تفسيره المشهور في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [النور : ٢١] : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ قال : النذور في المعاصي .

حدثنا عباد بن عباد المهلبى ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة في رجل قال لغلامه : إن لم أجلكم مائة سوط فامرأته طالق . قال : لا يجلد غلامه ، ولا تطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان .

وأما من بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كأبي محمد ابن حزم وغيره

ثلاثة أقوال فى ذلك للعلماء ، وأهل الظاهر لم يزالوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به ، ولم يزل منهم الأئمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم ، وعندنا بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من أهل العلم الذين هم أهل فى عصرنا وقبلة أنهم كانوا يفتون بها أحيانا ، فأخبرنى صاحبنا الصادق محمد بن شهوان قال : أخبرنى شيخنا الذى قرأت عليه القرآن - وكان من أصدق الناس - الشيخ محمد بن المحلّى قال : أخبرنى شيخنا الإمام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقى قال : كان والدى يرى هذه المسألة ، ويفتى بها ببغداد .

وأما أهل المغرب فتواتر عنم يعتنى بالحديث ومذاهب السلف منهم أنه كان يفتى بها ، وأوذى بعضهم على ذلك وضرب ، وقد ذكرنا فتوى الفقّال فى قوله : الطلاق يلزمنى ، أنه لا يقع به طلاق وإن نواه ، وذكرنا فتاوى أصحاب أبى حنيفة فى ذلك ، وحكايتهم إياه عن الإمام نسا ، وذكرنا فتوى أشهب من المالكية فيمن قال لامرأته : إن خرجت من دارى أو كلمت فلانا - ونحو ذلك - فأنت طالق ، ففعلت لم تطلق ، ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبى الخطاب بل وشيخهما أبى يعلى ، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوها يفتى بها فى الإسلام ويحكم بها الحكام ، فالاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها ، والله المستعان ، وعليه التكلان (١) .

حكم رسول الله ﷺ فى تخير أزواجه

بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخير أزواجه ، بدأ بى . فقال : « إني ذاكرك لك أمرا فلا عليك ألا تعجلنى حتى تستأمرى أبويك » . قالت : وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِك إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٢٨) وإن كنتم تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ (٢٩) [الاحزاب] ، فقلت : فى هذا أستأمر أبوى ؟ فإنى أريدُ الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة : ثم فعل

أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقاً (١) .

قال ربيعةُ وابنُ شهاب : فاختارت واحدةً منهن نفسها ، فذهبت وكانت البتة . قال ابن شهاب : وكانت بدوية . قال عمرو بن شعيب : وهى ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها ، وقال ابن حبيب : قد كان دخل بها . انتهى .

وقيل : لم يدخل بها ، وكانت تلتقطُ بعد ذلك البعر ، وتقول : أنا الشقيةُ .

واختلف الناسُ فى هذا التخيير ، فى موضعين : أحدهما : فى أى شىء كان ؟ والثانى : فى حكمه .

فأما الأول ، فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق ، وذكر عبد الرزاق فى مصنفه ، عن الحسن ، أن الله - تعالى - إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة ، ولم يخيرهن فى الطلاق (٢) . وسياقُ القرآن ، وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يرد قوله ، ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة ، وبين الحياة الدنيا وزينتها . وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله ، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعن ويُسرحهن سراحاً جميلاً ، وهو الطلاقُ لا شك ولا نزاع .

وأما اختلافهم فى حكمه ، ففى موضعين : أحدهما : فى حكم اختيار الزوج ، والثانى : فى حكم اختيار النفس (٣) .

حكم رسول الله ﷺ فى المرأة تُقيم شاهداً واحداً

على طلاق زوجها والزوج منكر

ذكر ابنُ وضَّاح عن ابنِ أبى مریم ، عن عمرو بن أبى سلمة . عن زهير بن محمد ، عن ابنِ جُريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا ادَّعت المرأةُ طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه » (٤) .

(١) البخارى (٤٧٨٦) فى التفسير ، باب : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ... ﴾ ، ومسلم (١٤٧٥)

فى الطلاق ، باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية واللفظ له .

(٢) عبد الرزاق (١١٩٨٤) فى الطلاق ، باب : الخيار .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٢٨٥ - ٢٨٧) .

(٤) ابن ماجه (٢٠٣٨) فى الطلاق ، باب : الرجل يجحد الطلاق ، وضعفه الألبانى .

فتضمّن هذا الحكم أربعة أمور :

أحدها : أنه لا يُكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ، ولا معَ يمين المرأة . قال الإمام أحمد : الشاهدُ واليمينُ إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا إعتاق ، ولا سرقة ، ولا قتل . وقد نص في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا ، واختاره الخرقي ، ونص أحمد في شريكين في عبد ادعى كُلُّ واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين ، فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويصير حرا ، ويحلف مع أحدهما ، ويصير نصفه حرا ، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين .

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج ، وهو الصواب إن شاء الله - تعالى - ، فإن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به ، وبنى عليه وإن خالفه في بعض المواضع . وزهير بن محمد ، والراوى عن ابن جريح ، ثقة محتج به في الصحيحين . وعمرو بن أبى سلمة ، هو أبو حفص التنيسى ، مُحْتَجُّ به في الصحيحين أيضا . فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب ، فهذا من أصح حديثه .

الثانى : أن الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بينة ، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد .

الثالث : أنه يحكم في الطلاق بشاهد ، ونكول المدعى عليه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد ، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين فنكل ، قضى عليه ، فإذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها ، فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى .

وظاهر الحديث : أنه لا يُحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهدا واحدا ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وإنه لا يُحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله ، لكن من يقضى عليه به يقول : النكولُ إما إقرارٌ وإما بينة ، وكلاهما يُحكم به ، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص ، ويُجاب بأن النكول بدل استغنى به فيما يُباح بالبدل ، وهو الأموالُ وحقوقها دون النكاح وتوابعه .

الرابع : أن النكول بمنزلة البينة ، فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما ، مقام تمامها .

ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة ، فقال أبو القاسم بن الجلاب في

« تفرّيعه » : وإذا ادعت المرأة الطلاقَ على زوجها لم يُحلف بدعواها ، فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا ، لم تُحلف مع شاهدها . ولم يثبت الطلاقُ على زوجها ، وهذا الذى قاله لا يُعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة قال : ولكن يحلف لها زوجها ، فإن حلف برئ من دعواها .

قلتُ : هذا فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد :

إحدهما : أنه يحلف لدعواها ، وهو مذهب الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة .
والثانية : لا يحلف .

فإن قلنا : لا يحلف ، فلا إشكال . وإن قلنا : يحلف ، فنكل عن اليمين ، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ فيه روايتان عن مالك :

إحدهما : أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث ، وهذا اختيارُ أشهب ، وهذا فيه غايةُ القوة ؛ لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين ، فقوى جانب المدعى بهما ، فحكم له ، فهذا مقتضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه : أن الزوج إذا نكَلَ عن اليمين حُبسَ ، فإن طال حبسه تُركَ . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق ؟ على روايتين . ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد ، بل إذا ادعت عليه الطلاق ، ففيه روايتان فى استحلافه ، فإن قلنا : لا يُستحلف ، لم يكن لدعواها أثر ، وإن قلنا : يستحلف ، فأبى فهل يُحكم عليه بالطلاق ؟ فيه روايتان (١) .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وقال : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . فجعل الطلاقَ لمن نكح ؛ لأن له الإمساك ، وهو الرجعة ، وروى ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس ، قال : أتى النبىُّ ﷺ رجلاً فقال : يا رسول الله ، سبى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها . قال : فصعد رسولُ الله ﷺ المنبر ، فقال : « يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (٢) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٨٢ - ٢٨٥) .

(٢) ابن ماجه (٢٠٨١) فى الطلاق ، باب : طلاق العبد ، وفى الزوائد : « فى إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف » .

وقد روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كان يقول : طلاق العبد بيد سيده ، إن طلق جاز ، وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا ، فإن كان العبد له ، والأمة لغيره ، طلق السيد - أيضا - إن شاء (١) .
وروى الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عنه : ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء .

وذكر عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، سمع جابرا يقول في الأمة والعبد : سيدهما يجمع بينهما ويُفَرَّقُ (٢) .
وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع . وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقرآن يعضده ، وعليه عملُ الناس .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا عَلَى بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ

ذكر ابنُ المبارك ، عن عثمان بنِ مِقْسَمٍ ، أنه أخبره ، أنه سمع نبيه بن وهب ، يحدث عن رجل من قومه ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ، ثم يرتجعها بعد زوج أنها على ما بقي من الطلاق (٣) .
وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول ، فعليه أكابرُ الصحابة ، كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه ، عن مالك ، وابن عيينة ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيب ، وحُميد بن عبد الرحمن ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها (٤) .

وعن علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهم مثله (٥) .
قال الإمام أحمد : هذا قول الأَكْبَرِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .
وقال ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم : تعود على الثلاث (٦) ، قال

(١) عبد الرزاق (١٢٩٦٠) في الطلاق ، باب : طلاق العبد بيد سيده .

(٢) عبد الرزاق (١٢٩٦٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) عبد الرزاق (١١١٥٩) في الطلاق ، باب : النكاح جديد والطلاق جديد .

(٤) عبد الرزاق (١١١٥٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) عبد الرزاق (١١١٥٤ - ١١١٥٨) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) عبد الرزاق (١١١٦٣ - ١١١٦٦) في الكتاب والباب السابقين .

ابن عباس رضي الله عنهما : نكاح جديد ، وطلاق جديد .

وذهب إلى القول الأول أهل الحديث ، فيهم أحمد ، والشافعي ، ومالك ، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة ، هذا إذا أصابها الثاني ، فإن لم يُصَبَّها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع ، وقال النخعي : لم أسمع فيها اختلافاً ، ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة ، ولو انفقت آثار الصحابة ، لكانت فصلاً - أيضاً .

وأما فقه المسألة فمتجاذب ، فإن الزوج الثاني إذا هدمت إصابته الثلاث ، وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد ، فما دونها أولى ، وأصحاب القول الأول يقولون : لما كانت إصابة الثاني شرطاً في حل المطلقة ثلاثاً للأول لم يكن بُدُّ من هدمها وإعادتها على طلاق جديد ، وأما من طلقت دون الثلاث ، فلم تُصَادَف إصابة الثاني فيها تحريماً يُزِيلُهُ ، ولا هي شرط في الحل للأول فلم تَهْدَمْ شيئاً ، فوجودها كعدمها بالنسبة إلى الأول ، وإحلالها له ، فعادت على ما بقي كما لو لم يُصَبَّها ، فإن إصابته لا أثر لها البتة ولا نكاحه ، وطلاقه معلقٌ بها بوجه ما ، ولا تأثير لها فيه .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَّأَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة رفاعة القرظيَّ جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني ، فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإن ما معه مثل الهدية ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » (١) .

وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « العسيلة : الجماع ، ولو لم ينزل » (٢) .

وفيهما عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها . قبل أن يدخل بها ، قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » (٣) .

(١) البخاري (٥٢٦٠) في الطلاق ، باب من جوز طلاق الثلاث ... إلخ ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ... إلخ .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من سنن النسائي الصغرى والكبرى - وهو عند أحمد (٦ / ٦٢) ، وأبي يعلى (٤٨١٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ٣٤٤) في الطلاق ، باب : متى تحل المبتوتة : « فيه أبو عبد الله المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣) النسائي (٣٤١٥) في الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به .

فتضمن هذا الحكم أمورا :

أحدها : أنه لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها .

الثاني : أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد ،

فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها .

الثالث : أنه لا يشترط الإنزال ، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة .

الرابع : أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا ، ولا

اتصال الخلوة به ، وإغلاق الأبواب ، وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء . وهذا يدل

على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة

العقد ، وإحلالها للأول بطريق الأولى ، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف

حتى يوجد فيه الوطء ، فكيف يكفي عقد تيسر مستعار ليحلها لا رغبة له في إمساكها ، وإنما

هو عارية كحمار العشرين المستعار للضرب ؟ (١) .

حكم رسول الله ﷺ في العبد يطلق زوجته تطليقتين ، ثم

يعتق بعد ذلك ، هل تحل له بدون زوج وإصابة ؟

روى أهل السنن من حديث أبي الحسن مولى بنى نوفل : أنه استفتى ابن عباس في

مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها؟

قال : نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ (٢) .

وفى لفظ : قال ابن عباس : بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله .

قال الإمام أحمد عن عبد الرزاق : أن ابن المبارك قال لمعمر : من أبو حسن هذا ؟ لقد

تحمل صخرة عظيمة . انتهى . قال المنذرى : وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد

وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن

المديني : هو منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى .

وإذا عتق العبد والزوجة في حباله ، ملك تمام الثلاث ، وإن عتق وقد طلقها اثنتين ،

ففيها أربعة أقوال للفقهاء :

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٧٨ - ٢٨٢) .

(٢) أبو داود (٢١٨٧) في الطلاق ، باب : في سنة طلاق العبد ، والنسائي (٣٤٢٧) في الطلاق ، باب : طلاق

العبد ، وابن ماجه (٢٠٨٢) في الطلاق ، باب : من طلق أمةً تطليقتين ثم اشتراها ووضعفه الألباني .

أحدها : أنها لا تحل حتى تنكح زوجها غيره حرّةً كانت أو أمة ، وهذا قول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين بناء على أن الطلاق بالرجال ، وأن العبد إنما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة .

والثاني : أن له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً من غير اشتراط زوج وإصابة ، كما دل عليه حديث عمر بن معتب هذا ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول ابن عباس ، وأحد الوجهين للشافعية ، ولهذا القول فقه دقيق ، فإنها إنما حرمتها عليه التلطيقتان لنقصه بالرق ، فإذا عتقَ وهي في العدة ، زال النقص ، ووجد سبب ملك الثلاث ، وآثار النكاح باقية ، فملك عليها تمام الثلاث ، وله رجعتها ، وإن عتقَ بعد انقضاء عدتها ، بانت منه ، وحلت له بدون زوج وإصابة ، فليس هذا القول ببعيد في القياس .

والثالث : أن له أن يرتجعها في عدتها ، وأن ينكحها بعدها بدون زوج وإصابة ، ولو لم يعتق ، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم ، فإن عندهم أن العبد والحر في الطلاق سواء . وذكر سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن عبداً له طلق امرأته تطلقتين ، فأمره ابن عباس أن يراجعها ، فأبى ، فقال ابن عباس : هي لك فاستحلّها بملك اليمين .

والقول الرابع : أن زوجته إن كانت حرة ، ملك عليها تمام الثلاث ، وإن كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره ، وهذا قول أبي حنيفة . وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على أربعة أقوال :

أحدها : أن طلاق العبد والحر سواء ، وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم ، حكاه عنهم أبو محمد ابن حزم ، واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق وإطلاقها ، وعدم تفريقها بين حر وعبد ، ولم تجمع الأمة على التفريق ، فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى غلاماً له برجة زوجته بعد طلقتين ، وكانت أمة . وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر ، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن أبا معبد أخبره : أن عبداً كان لابن عباس ، وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقها فبثها ، فقال له ابن عباس : لا طلاق لك فارجعها (١) .

قال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن سماك بن الفضل : أن العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : لا ترجع إليها وإن ضربَ رأسك (٢) .

(١) عبد الرزاق (١٢٩٦٢) في الطلاق ، باب : طلاق العبد بيد سيده .

(٢) عبد الرزاق (١٢٩٦٣) في الكتاب والباب السابقين .

فمأخذ هذه الفتوى : أن طلاق العبد بيد سيده ، كما أن نكاحه بيده ، كما روى عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : سيدهما يجمع بينهما ، ويفرق (١) ، وهذا قول أبي الشعثاء ، وقال الشعبي : أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده ، فهذا مأخذ ابن عباس ، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثاً إذا كانت تحته أمة ، وما علمنا أحداً من الصحابة قال بذلك .

والقول الثاني : أن أي الزوجين إن رق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين ، كما روى حماد ابن سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الحر يطلق الأمة تطليقتين ، وتعتد بحيضتين ، والعبد يطلق الحرة تطليقتين ، وتعتد ثلاث حيض ، وإلى هذا ذهب عثمان البتي .

والقول الثالث : أن الطلاق بالرجال ، فيملك الحر ثلاثاً ، وإن كانت زوجته أمة ، والعبد اثنتين وإن كانت زوجته حرة ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة أمي المؤمنين ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله ابن عباس ، وهذا مذهب القاسم ، وسالم ، وأبي سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى ابن سعيد ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وسليمان بن يسار ، وعمرو بن شعيب ، وابن المسيب ، وعطاء .

والقول الرابع : أن الطلاق بالنساء كالعدة ، كما روى شعبة عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود : السنة : الطلاق والعدة بالنساء .

وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد ، عن عيسى ، عن الشعبي ، عن اثني عشر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة (٢) . هذا لفظه ، وهذا قول الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وإبراهيم ، والشعبي ، وعكرمة ، ومجاهد ، والثوري ، والحسن بن حي ، وأبي حنيفة وأصحابه .

فإن قيل : فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ؟

قيل : قد قال أبو داود : حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،

(١) عبد الرزاق (١٢٩٦٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (١٢٩٥٣) في الطلاق ، باب : طلاق الحرة .

عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرُوهَا حَيْضَتَانِ » (١) .

وروى زكريا بن يحيى الساجي : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ، حدثنا عمر بن شبيب المسلي ، حدثنا عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيزتان » (٢) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : كتب إلى عبد الله بن زياد بن سمعان : أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع ، عن أم سلمة أم المؤمنين : أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « حَرَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » (٣) . وقد تقدم حديث عمر بن معتب ، عن أبي حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الأربعة على عجزها وبجرها .

أما الأول : فقال أبو داود : هو حديث مجهول ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . انتهى . وقال أبو القاسم ابن عساكر في أطرافه بعد ذكر هذا الحديث : روى أسامة بن زيد ابن أسلم ، عن أبيه : أنه كان جالسا عند أبيه ، فأتاه رسول الأمير ، فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله عن ذلك ، فقالا هذا ، وقالوا له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عمل به المسلمون . قال الحافظ : فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ . وقال أبو عاصم النبيل : مظاهر بن أسلم ضعيف ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، مع أنه لا يعرف ، وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال البيهقي : لو كان ثابتا لقلنا به إلا أنا لا نُثَبِّتُ حديثا يرويه من نجعل عدالته .

وأما الأثر الثاني : ففيه عمر بن شبيب المسلي ضعيف ، وفيه عطية وهو ضعيف - أيضا .

وأما الأثر الثالث : ففيه ابن سمعان الكذاب ، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول .

وأما الأثر الرابع : ففيه عمر بن معتب ، وقد تقدم الكلام فيه .

والذي سلم في المسألة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس . أما الآثار ، فهي متعارضة

(١) أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق ، باب : في سنة طلاق العبد ، والترمذي (١١٨٢) في الطلاق واللعان ،

باب : ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وقال : « غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ...

إلخ » ، وضعفه الألباني .

(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة (٢ / ١٣٩) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٩٥٢) في الطلاق ، باب : طلاق الحرة .

كما تقدم ، فليس بعضها أولى من بعض ، بقى القياس ، وتجاوزه طرفان : طرف المطلق ، وطرف المطلقة . فمن راعى طرف المطلق ، قال : هو الذى يملك الطلاق ، وهو بيده ، فيتصرف برقه كما يتصرف نصاب المنكوحات برقه ، ومن راعى طرف المطلقة ، قال : الطلاق يقع عليها ، وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها ، فتتصرف برقها كالعدة ، ومن نصف برقها كالعدة ، ومن نصف برق أى الزوجين كان راعى الأمرين ، وأعمل الشبهين ، ومن كمله وجعله ثلاثا رأى أن الآثار لم تثبت ، والمنقول عن الصحابة متعارض ، والقياس كذلك ، فلم يتعلق بشيء من ذلك ، وتمسك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعى طلقتان ، ولم يُفرق الله بين حر وعبد ، ولا بين حرة وأمة ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤) ﴾ [مريم] . قالوا : والحكمة التى لأجلها جعل الطلاق الرجعى اثنتين فى الحر والعبد سواء ، قالوا : وقد قال مالك : إن له أن ينكح أربعاً كالحر ؛ لأن حاجته إلى ذلك كحاجة الحر ، وقال الشافعى وأحمد : أجله فى الإيلاء كأجل الحر ؛ لأن ضرر الزوجة فى الصورتين سواء . وقال أبو حنيفة : إن طلاقه وطلاق الحر سواء إذا كانت امرأتاهما حرتين إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق ، وعمومها للحر والعبد .

وقال أحمد بن حنبل والناس معه : صيامه فى الكفارات كلها ، وصيام الحر سواء ، وحده فى السرقة والشراب ، وحد الحر سواء . قالوا : ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتاً ، لما سبقتونا إليه ، ولا غلبتمونا عليه ، ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدّها إلى غيرها ، فإن الحق لا يعدوهم ، وبالله التوفيق (١) .

حكم رسول الله ﷺ الذى بينه عن ربه تبارك وتعالى

فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم] ، ثبت فى الصحيحين ، أنه ﷺ شرب عسلاً فى بيت زينب بنت جحش ، فاحتالت عليه عائشة وحفصة ، حتى قال : « لن أعود له » . وفى لفظ : « وقد حلفت » (٢) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٧٢ - ٢٧٨) .

(٢) البخارى (٥٢٦٧) فى الطلاق ، باب : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ، ومسلم (١٤٧٤) فى الطلاق ، باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

وفى سنن النسائي عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (١) .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إذا حرّم الرجل امرأته ، فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٢) .

وفى جامع الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ألى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل فى اليمين كفارة (٣) . هكذا رواه مسلمة بن علقمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، ورواه على بن مسهر ، وغيره ، عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلا وهو أصح . انتهى كلام أبى عيسى .

وقولها : جعل الحرام حلالا ، أى جعل الشيء الذى حرّمه وهو العسل - أو الجارية - حلالا بعد تحرّمه إياه .

وقال الليث بن سعد : عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن قبيصة ابن ذؤيب ، قال : سألت زيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهما ، عن قال لامرأته : أنت على حرام ، فقالا جميعا : كفارة يمين . وقال عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال فى التحريم : هى يمين يكفرها (٤) .

قال ابن حزم : وروى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين (٥) .

وقال الحجاج بن منهال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : سألت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام ، أطلاق هو ؟ قال : لا ، أوليس قد حرم رسول الله ﷺ جاريته ، فأمره الله - عز وجل - أن يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه (٦) .

وقال عبد الرزاق : عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، وأيوب السخيتانى ، كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : هى يمين يعنى التحريم (٧) .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا المقدّمى : حدثنا حماد بن زيد ، عن صخر بن

(١) النسائي فى الكبرى (٣٩٥٩) فى عشرة النساء ، باب : الغيرة .

(٢) مسلم (١٤٧٣) فى الطلاق ، باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

(٣) الترمذى (١٢٠١) فى الطلاق واللعان ، باب : ما جاء فى الإيلاء، وضعفه الألبانى .

(٤) عبد الرزاق (١١٣٦٦) فى الطلاق ، باب : الحرام .

(٥ ، ٦) المحلى (٣٠٤ / ٩) .

(٧) عبد الرزاق (١١٣٦٠) فى الكتاب والباب السابقين .

جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : الحرام يمين (١) .

وفى صحيح البخارى : عن سعيد بن جبير : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا حرمَّ امرأته ، ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (٢) فقيل : هذا رواية أخرى عن ابن عباس وقيل : إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ، ولهذا احتجَّ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الثانى أظهر ، وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ، ونذكر وجوهها ومآخذها ، والراجح منها - بعون الله تعالى وتوفيقه :

أحدها : أن التحريمَ لغو لا شيء فيه ، لا فى الزوجة ، ولا فى غيرها لا طلاق ولا إيلاءً ، ولا يمينَ ولا ظهار ، روى وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مسروق : ما أبالى حرمتُ امرأتى أو قصعة من ثريد .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن صالح بن مسلم ، عن الشعبى ، أنه قال فى تحريم المرأة : لهى أهونُ على من نعلى (٣) . وذكَّرَ عن ابن جريج ، أخبرنى عبد الكريم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : ما أبالى حرمتُها - يعنى امرأتها - أو حرمتُ ماء النهر (٤) . وقال قتادة : سأل رجلٌ حميدَ بن عبد الرحمن الحميرى ، عن ذلك ؟ فقال : قال الله - تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (٧) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ (٨) ﴾ [الشرح] وأنت رجل تلعب ، فاذهب فالعب . هذا قول أهل الظاهر كلهم .

المذهب الثانى : أن التحريم فى الزوجة طلاق ثلاث . قال ابن حزم : قاله على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وروى عن الحكم بن عتيبة . قلت : الثابت عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ما رواه هو من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى هُبيرة ، عن قبيصة ، أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن ما قال لامرأته : أنت على حرام ، فقالا جميعا : كفارة يمين ، ولم يصح عنهما خلاف ذلك ، و أما على ، فقد روى أبو محمد ابن حزم ، من طريق يحيى القطان ، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، قال : يقول رجال فى الحرام : هى حرام حتى تنكح زوجا غيره . ولا والله ما قال ذلك على ، وإنما قال على : ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك ، إن شئتَ فتقدم ، وإن شئتَ فتأخر . وأما الحسن ، فقد

(١) للمحلى (٩ / ٣٠٣) .

(٢) البخارى (٤٩١١) فى تفسير القرآن ، باب : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .

(٣) عبد الرزاق (١١٣٧٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق (١١٣٧٦) فى الكتاب والباب السابقين .

روى أبو محمد من طريق قتادة عنه ، أنه قال : كُلُّ حلالٍ على حرامٍ ، فهو يمين . ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة ، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث . وقال هو عن علي وابن عمر صحيح ، فوهم أبو محمد ، وحكاه في : أنت على حرام ، وهو وهْمٌ ظاهر ، فإنهم فرَّقوا بين التحريم ، فأفتوا فيه بأنه يمين ؛ وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث ، ولا أعلم أحدا قال : إنه ثلاث ، بكل حال .

المذهب الثالث : أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك ، وإن كانت غيرَ مدخول بها ، وقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث ، فإن أطلق ، فواحدة ، وإن قال : لم أرِدْ طلاقا ، فإن كان قد تقدّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه ، وإن كان ابتداء لم يقبل ، وإن حرّم أمته أو طعامه أو متاعه ، فليس بشيء ، وهذا مذهب مالك .

المذهب الرابع : أنه إن نوى الطلاق كان طلاقا ، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث ، وإن نوى دونها فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة ، وإن لم ينو شيئا فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء ، فإن نوى الكذب ، صدق في الفتيا ولم يكن شيئا ، ويكون في القضاء إيلاء ، وإن صادف غير الزوجة الأمة والطعام وغيره ، فهو يمين فيه كفارتها ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

المذهب الخامس : أنه إن نوى به الطلاق ، كان طلاقا ، ويقع ما نواه ، فإن أطلق ، وقعت واحدة ، وإن نوى الظهار ، كان ظهارة ، وإن نوى اليمين ، كان يميناً ، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار ، فعليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئا ، ففيه قولان : أحدهما : لا يلزمه شيء . والثاني : يلزمه كفارة يمين . وإن صادف جارية ، فنوى عتقها وقع العتق ، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ، وإن نوى الظهار منها ، لم يصح ، ولم يلزمه شيء ، وقيل : بل يلزمه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئا ، ففيه قولان : أحدهما : لا يلزمه شيء . والثاني : عليه كفارة يمين . وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم ، ولم يلزمه به شيء ، وهذا مذهب الشافعي .

المذهب السادس : أنه ظهار بإطلاقه ، نواه أو لم ينو ، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق ، أو اليمين فينصرف إلى ما نواه ، هذا ظاهر مذهب أحمد . وعنه رواية ثانية : أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق ، فينصرف إلى ما نواه ، وعنه رواية أخرى ثالثة : أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيره ، وفيه رواية رابعة - حكاه أبو الحسين في « فروعه » - أنه طلاق بائن .

ولو وصله بقوله : أعنى به الطلاق . فعنه فيه روايتان . إحداهما : أنه طلاق ،

فعلى هذا هل تلزمه الثلاث ، أو واحدة ؟ على روايتين ، والثانية : أنه يظهر أيضا كما لو قال : أنتِ على كظهر أمي : أعنى به الطلاق هذا تليخيصُ مذهبه .

المذهب السابع : أنه إن نوى به ثلاثا ، فهي ثلاث ، وإن نوى به واحدة ، فهي واحدة بائنة ، وإن نوى به يمينا ، فهي يمين ، وإن لم ينو شيئا ، فهي كذبة لا شيء فيها ، وهذا مذهبُ سفيان الثوري ، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم (١) .

المذهب الثامن: أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال ، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان .

المذهب التاسع : أنه إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى واحدة ، أو لم ينو شيئا ، فواحدة بائنة ، وهذا مذهبُ إبراهيم النخعي ، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم (٢) .

المذهب العاشر : أنه طلقة رجعية ، حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري ، عن عمر بن الخطاب .

المذهب الحادي عشر : أنها حرمت عليه بذلك فقط ، ولم يذكر هؤلاء ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا ، بل ألزموه موجب تحريمه . قال ابن حزم : صح هذا عن علي بن أبي طالب ، ورجال من الصحابة لم يُسموا ، وعن أبي هريرة . وصح عن الحسن ، وخلاس ابن عمرو ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، أنهم أمروه باجتنابها فقط .

المذهب الثاني عشر : التوقفُ في ذلك لا يُحرّمها المفتي على الزوج ، ولا يحللها له ، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال : ما أنا بمحلها ولا محرّمها عليك ، إن شئت فتقدّم ، وإن شئت فتأخر .

المذهب الثالث عشر : الفرقُ بين أن يُوقع التحريم منجزا أو معلقا تعليقا مقصودا ، وبين أن يخرج مخرج اليمين ، فالأول : ظاهر بكل حال ولو نوى به الطلاق ، ولو وصله بقوله : أعنى به الطلاق . والثاني : يمين يلزمه به كفارة يمين ، فإذا قال : أنتِ على حرام ، أو إذا دخل رمضان ، فأنتِ على حرام ، فظهار . وإذا قال : إن سافرت ، أو إن أكلت هذا الطعام أو كلمت فلانا ، فامرأتى على حرام ، فيمين مكفّرة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة ، وتتفرّع إلى أكثر من عشرين مذهبا .

فأما من قال : التحريمُ كُلُّه لغو لا شيء فيه :

فاحتجّوا بأن الله - سبحانه - لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا ، وإنما جعل له تعاطى

الأسباب التي تحلُّ بها العينُ وتحرمُ ، كالطلاق والنكاح ، والبيع والعتق ، وأما مجردُ قوله : حرَّمتُ كذا وهو على حرام ، فليس إليه . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] ، فإذا كَانَ سبحانه لم يجعلُ لرسوله أن يُحرِّمَ ما أحلَّ الله له ، فكيف يجعلُ لغيره التحريم ؟

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » (١) وهذا التحريم كذلك ، فيكون ردا باطلا .

قالوا : ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له ، فكذلك الأولُ .

قالوا : ولا فرق بين قوله لامرأته : أنت على حرام ، وبين قوله لطعامه : هو على حرام .

قالوا : وقوله : أنت على حرام ، إما أن يُريد به إنشاء تحريمها ، أو الإخبار عنها بأنها حرام ، وإنشاء تحريم محال ، فإنه ليس إليه ، إنما هو إلى من أحل الحلال ، وحرّم الحرام ، وشرع الأحكام ، وإن أراد الإخبار ، فهو كذب ، فهو إما خبر كاذب ، أو إنشاء باطل ، وكلاهما لغو من القول .

قالوا : ونظرنا فيما سوى هذا القول ، فرأيناها أقوالا مضطربة متعارضة يردُّ بعضها بعضا ، فلم يحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله ، فنكون قد ارتكبنا أمرين : تحريمها على الأول ، وإحلالها لغيره ، والأصل بقاء النكاح حتى تُجمع الأمة ، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله ، فيتعين القولُ به ، فهذا حجة هذا الفريق .

وأما من قال : إنه ثلاث بكل حال ، إن ثبت هذا عنه :

فيحتجُّ له بأن التحريم جعلَ كنايةً في الطلاق ، وأعلى أنواعه تحريمُ الثلاث ، فيُحمل على أعلى أنواعه احتياطا للأبضاع .

وأیضا فإننا تيقنا التحريم بذلك ، وشككنا : هل هو تحريمٌ تُزيله الكفارة كالظهار ، أو يُزيله تجديد العقد كالحلِّع ، أو لا يُزيله إلا زوج وإصابة كتحریم الثلاث ؟ وهذا متيقن ،

(١) البخاری (٢٦٩٧) في الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) في الأفضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ، وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة ، باب : في لزوم السنة ، وابن ماجه (١٤) في المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، وأحمد (١٤٦ / ٦) .

وما دونه مشكوك فيه ، فلا يحل بالشك .

قالوا : ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث . قال أحمد : هو عن علي وابن عمر صحيح ، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم ، فإذا صرح بالغاية ، فهي أولى أن تكون ثلاثا ، ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث ، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عُرْفية في إيقاع الثلاث .

وأیضا فالواحدة لا تحرم إلا بعوض ، أو قبل الدخول ، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه ، فالتحريم بها مقيد ، فإذا أطلق التحريم ، ولم يُقيد ، انصرف إلى التحريم المطلق الذى يثبت قبل الدخول أو بعده ، وبِعوض وغيره وهو الثلاث .

وأما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها ، وواحدة بائنة في حق غيرها :

فحجته أن المدخول بها لا يُحرّمها إلا الثلاث ، وغير المدخول بها تحرمها الواحدة ، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم ، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانته بواحدة بائنة ، فأجابوا بما لا يُجدى عليهم شيئا ، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة ، بخلاف التحريم ، فإن الإبانة به مطلقة ، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث ، وهذا القدر لا يُخلّصهم من هذا الإلزام ، فإن إبانة التحريم أعظم تقييدا من قوله : أنت طالق طلقة بائنة ، فإن غاية البائنة أن تحرمها ، وهذا قد صرح بالتحريم ، فهو أولى بالإبانة من قوله : أنت طالق طلقة بائنة .

وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها :

فمأخذ هذا القول أنها لا تفيد عددا بوضعها ، وإنما تقتضى بينونة يحصل بها التحريم ، وهو يملك إبانته بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض ، كما إذا قال : أنت طالق طلقة بائنة ، فإن الرجعة حق له ، فإذا أسقطها سقطت ، ولأنه إذا ملك إبانته بعوض يأخذه منها ، ملك الإبانة بدونه ، فإنه محسن بتركه ، ولأن العوض مستحق له لا عليه ، فإذا أسقطه وأبانها ، فله ذلك .

وأما من قال : إنها واحدة رجعية :

فمأخذه أن التحريم يُقيد مطلق انقطاع الملك ، وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة ، وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له ، فلا يسوغ إثباته بغير موجب . وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة ، فقد وفى بموجبه ، فالزيادة عليه لا موجب لها . قالوا : وهذا ظاهر

جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة ، وحينئذ فنقول: التحريمُ أعم من تحريم رجعية ، أو تحريم بائن ، فالدال على الأعم لا يدل على الأخص ، وإن شئت قلت : الأعم لا يستلزم الأخص ، أو ليس الأخص من لوازم الأعم ، أو الأعم لا ينتج الأخص .

وأما من قال : يُسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي ، أو محرّم ، أو يمين ، فيكون ما أراد من ذلك :

فمأخذه أن اللفظ لم يُوضع لإيقاع الطلاق خاصة ، بل هو محتملٌ للطلاق والظهار والإيلاء ، فإذا صُرِفَ إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له ، وصرفه إليه بنيته ، فينصرفُ إلى ما أراده ، ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه ، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك ، عتقت ، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة ، واليمين من الأمة . لزمه ما نواه ، قالوا : وأما إذا نوى تحريم عينها ، لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن ، وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه : إذا حرّم الرجلُ امرأته فهي يمين يكفرها ، وتلا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، وهذا يُشبهه ما قاله مجاهد في الظهار : إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار ، وهو في الحقيقة قول الشافعي - رحمه الله - فإنه يوجب الكفارة إذا لم يُطلّق عقيبه على الفور . قالوا : ولأن اللفظ يحتمل الإنشاء والإخبار ، فإن أراد الإخبار ، فقد استعمله فيما هو صالحٌ له ، فيقبل منه ، وإن أراد الإنشاء سئل عن السبب الذي حرّمها به . فإن قال : أردت ثلاثا أو واحدة ، أو اثنتين ، قُبِلَ منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته ، وإن نوى الظهار ، كان كذلك ؛ لأنه صرّح بموجب الظهار ؛ لأن قوله : أنتِ عليّ كظهر أمي موجب التحريم ، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم ، كان ظهارا ، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيدُ على احتماله للظهار بها ، وإن أراد تحريمها مطلقا ، فهو يمين مكفرة ؛ لأنه امتناع منها بالتحريم ، فهو كامتناعه منها باليمين .

وأما من قال : إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقا :

فمأخذُ قوله : إن اللفظ موضوعٌ للتحريم ، فهو منكر من القول وزور ، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل ، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك ، فإذا حرّم ما أحل الله له ، فقد قال المُنكر والزور ، فيكون كقوله : أنتِ عليّ كظهر أمي ، بل هذا أولى أن يكون ظهارا ؛ لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه ، دل على التحريم باللزوم ، فإذا صرح بتحريمها ، فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار ، فهو أولى أن يكون ظهارا .

(١) مسلم (١٤٧٣ / ١٩) في الطلاق ، باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

قالوا : وإنما جعلناه طلاقاً بالنية ، فصرفناه إليه بها لأنه يصلح كناية في الطلاق ، فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقه ، فإنه ينصرف إلى الظهار ، فإذا نوى به اليمين ، كان يمينا ، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه ، يمين مكفرة ، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين ، نوى ما يصلح له اللفظ ، فقبل منه .

وأما من قال : إنه ظهار وإن نوى به الطلاق ، أو وصله بقوله : أعنى به الطلاق :

فمأخذُ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً ، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق ، كما لو قال : أنت على كظهر أُمى ونوى به الطلاق ، أو قال : أعنى به الطلاق ، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار ، ويصيرُ طلاقاً عند الأكثرين : إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً ، ونسخ الإسلام لذلك ، وإبطاله ، فإذا نوى به الطلاق ، فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار ، وقد نوى ما لا يحتملهُ شرعاً ، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك ، والحلف به كالطلاق والعتاق ، وفرق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف ، كما فرق الشافعي وأحمد - رحمهما الله - ومن وافقهما بين البابين في النذر بين أن يحلف به ، فيكون يمينا مكفرة ، وبين أن ينجزه أو يعلّقه بشرط يقصد وقوعه ، فيكون نذراً لازم الوفاء . قال : فيلزمهم على هذا أن يفرقوا بين إنشاء التحريم وبين الحلف ، فيكون في الحلف به حالفا يلزمه كفارة يمين ، وفي تنجزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار ، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه مرة جعله ظهاراً ، ومرة جعله يمينا .

وأما من قال : إنه يمينٌ مكفرة بكل حال :

فمأخذُ قوله : أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمينٌ تكفر بالنص والمعنى ، وآثار الصحابة ، فإن الله - سبحانه - قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١ ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحريم] ، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض ؛ لأنه سببه ، وتخصيصُ محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً ؛ إذ هو المقصود بالبيان أولاً ، فلو خصَّ حلالاً سبب الحكم عن البيان ، وهو ممتنع ، وهذا استدلال في غاية الترية ، فسألت عنه شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - فقال : نعم التحريمُ يمينٌ كُبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار ، ويمين

صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله . قال : وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم : إن التحريم يمين تكفر ، فهذا تحريرُ المذاهب في هذه المسألة نقلا ، وتقريرها استدلالا ، ولا يخفى - على من أثر العلم والإنصاف ، وجانب التعصب ونصرة ما بنى عليه من الأقوال - الراجح من المرجوح ، وبالله المستعان .

فصل

وقد تبين بما ذكرنا ، أن من حرم شيئا غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس ، أو أمته لم يحرم عليه بذلك ، وعليه كفاره يمين ، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع :

أحدها : أنه لا يحرم ، وهذا قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة ، كما إذا ظاهر من امرأته ، فإنه لا يحل له وطؤها حتى يكفر ؛ ولأن الله - سبحانه - سمى الكفارة في ذلك تحلّة ، وهى ما يُوجب الحلّ ، فدل على ثبوت التحريم قبلها ، ولأنه - سبحانه - قال لنبيه ﷺ : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؛ ولأنه تحريم لما أبيض له ، فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته .

ومنازعه يقولون : إنما سُميت الكفارة تحلّة من الحلّ الذى هو ضدّ العقد لا من الحلّ الذى هو مقابل التحريم ، فهى تحلّ اليمين بعد عقدها ، وأما قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] ، فالمراد تحريم الأمة أو العسل ، ومنع نفسه منه ، وذلك يسمى تحريما ، فهو تحريم بالقول ، لا إثبات للتحريم شرعا .

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار ، أو بقوله : أنت على حرام ، فلو صح هذا القياس ، لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار ، إذ كان فى معناه ، وعندهم لا يجوزُ التكفير إلا بعد الحنث ، فعلى قولهم يلزم أحد أمرين ولا بد ، إما أن يفعله حراما وقد فرض الله تحلّة اليمين ، فيلزم كون المحرم مفروضا ، أو من ضرورة المفروض ؛ لأنه لا يصل إلى التحلّة إلا بفعل المحلوف عليه ، أو أنه لا سبيل له إلى فعله حلالا ؛ لأنه لا يجوز تقديم الكفارة ، فيستفيد بها الحل ، وإقدامه عليه وهو حرام ممتنع ، هذا ما قيل فى المسألة من الجانبين .

وبعد ، فلها غور ، وفيها دقة وغموض ، فإن من حرم شيئا ، فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه ولو حلف على تركه ، لم يَجْزُ له هتك حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفارة ، فإذا التزمها ، جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه ، فلو عزم على ترك

الكفارة، فإن الشارع لا يُبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه، ويأذن له فيه، وإنما يأذن له فيه ويبيحه إذا التزم ما فرض الله من الكفارة، فيكون إذنه له فيه، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصةً من الله له، ونعمةً منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذى فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه بقى المنع الذى عقده على نفسه إصرًا عليه، فإن الله إنما رفع الأصار عمن اتقاه، والتزم حكمه، وقد كانت اليمينُ فى شرع من قبلنا يتحتم الوفاءُ بها، ولا يجوز الحنثُ، فوسَّع الله على هذه الأمة، وجوز لها الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يُكفَّرْ لا قبلُ ولا بعدُ لم يُوسَّعْ له فى الحنث، فهذا معنى قوله: إنه يحرم حتى يكفَّر.

وليس هذا من مفردات أبى حنيفة، بل هو أحد القولين فى مذهب أحمد. يوضحه: أن هذا التحريم والحلف قد تعلَّق به منَعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يُحرِّمه تحريمه أو يمينه، لم يكن لمنعه نفسه، ولا لمنع الشارع له أثرٌ، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجبَ فى ذمته بهذا المنع صدقة أو عتقا أو صوما لا يتوقَّف عليه حلُّ المحلوف عليه ولا تحريمه البتة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكون للكفارة أثر البتة، لا فى المنع منه، ولا فى الإذن، وهذا لا يخفى فساده.

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة، فجوابه: أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه، وإنما يكون التحريم ثابتا إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمر التحريم.

الثانى: أن يلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين، وهذا قول من سميانه من الصحابة، وقول فقهاء الرأى والحديث إلا الشافعى ومالكا، فإنهما قالا: لا كفارة عليه بذلك.

والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله - سبحانه - ذكر تحلَّة الأيمان عقب قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وهذا صريح فى أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلَّة الأيمان، إما مختصا به، وإما شاملا له ولغيره، فلا يجوز أن يُخلى سبب الكفارة المذكورة فى السياق عن حكم الكفارة، ويُعلتق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع.

وأىضا: فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإن اليمين إن تضمنت هتك حرمة اسمه - سبحانه - فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره، فإنه إذا

شرع الشيء حلالاً فحرّمه المكلف ، كان تحريمه هتكا لحرمة ما شرعه ، ونحن نقول : لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ، و لا التحريم هتك حرمة الشرع ، كما يقوله من يقول من الفقهاء ، وهو تعليلٌ فاسدٌ جدا ، فإن الحنث إما جائز ، وإما واجب أو مستحب ، وما جوزّ الله لأحد البتة أن يَهْتِكَ حرمة اسمه ، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة ، وأخبر النبي ﷺ أنه إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه ، وأتى المحلوف عليه ، ومعلوم أن هتك حرمة اسمه - تبارك وتعالى - لم يُبَحَّ في شريعة قط ، وإنما الكفارة كما سماها الله - تعالى - تحلّةً وهي تفعلة من الحل ، فهي تحلُّ ما عقد به اليمين ليس إلا ، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم ، وظهر سرُّ قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ عقيب قوله : ﴿ لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

الثالث : أنه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعي وحده ، أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة يمين إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها .

وأیضا فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية ، فلا يخرج محلُّ السبب عن الحكم ، ويتعلّق بغيره ، ومنازعه يقولون : النص علق فرض تحلّة اليمين بتحريم الحلال ، وهو أعمُّ من تحريم الأمة وغيرها ، فوجب الكفارة حيث وجد سببها ، وقد تقدم تقريره .

حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لامرأته : الحقى بأهلك

ثبت في صحيح البخارى : أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « عدت بعظيم الحقى بأهلك » (١) .

وثبت في الصحيحين : أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما أتاه رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته ، قال لها : « الحقى بأهلك » (٢) .

فاختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : ليس هذا بطلاق ، ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه ، وهذا قول أهل الظاهر . قالوا : والنبي ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجون ، وإنما أرسل إليها ليخطبها . قالوا : ويدلُّ على ذلك ما في صحيح البخارى : من

(١) البخارى (٥٢٥٤) في الطلاق ، باب : من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ .

(٢) البخارى (٤٤١٨) في المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ..

حديث حمزة بن أبي أسيد ، عن أبيه : أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أتى بالجونية ، فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها ، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فقال : « هبى لى نفسك » ، فقالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ، فأهوى ليضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « قد عدت بمعاذ » ، ثم خرج فقال : « يا أبا أسيد ، اكسها رازقين وألحقها بأهلها » (١) .

وفى صحيح مسلم : عن سهل بن سعد ، قال : ذكرت لرسول الله ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، فأرسل إليها ، فقدمت ، فنزلت في أجم بنى ساعدة ، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ، فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها ، قالت : أعوذ بالله منك ، قال : « قد أعدتكم منى » ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك ، قالت : أنا كنت أشقى من ذلك (٢) .

قالوا : وهذه كلها أخبار عن قصة واحدة ، فى امرأة واحدة فى مقام واحد ، وهى صريحة أن رسول الله ﷺ لم يكن تزوجها بعد ، وإنما دخل عليها ليخطبها .

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم : بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق ، وقد ثبت فى صحيح البخارى : أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم : « مريه فليغير عتبه بابه » ، فقال لها : أنت العتبه ، وقد أمرنى أن أفارقك ، الحقى بأهلك (٣) ، وحديث عائشة كالصريح ، فى أنه ﷺ كان عقد عليها ، فإنها قالت : لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله ، ويؤكد قولها : « ودنا منها » .

وأما حديث أبى أسيد ، فغاية ما فيه قوله : « هبى لى نفسك » وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نكاحه لها ، وجاز أن يكون هذا استدعاء منه ﷺ للدخول لا للعقد .

وأما حديث سهل بن سعد ، فهو أصرحها فى أنه لم يكن وجد عقد ، فإن فيه أنه ﷺ لما جاء إليها قالوا : هذا رسول الله جاء ليخطبك ، والظاهر أنها هى الجونية ؛ لأن سهلا قال فى حديثه : فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، فأرسل إليها . فالقصة واحدة دارت على عائشة ؓ وأبى أسيد وسهل ، وكل منهم رواها ، وألفاظهم فيها متقاربة ، ويبقى التعارض بين قوله : جاء ليخطبك ، وبين قوله : فلما دخل عليها ، ودنا منها : فإما أن

(١) البخارى (٥٢٥٨) فى الطلاق ، باب : من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟

(٢) مسلم (٢٠٠٧) فى الأشربة ، باب : إباحة النبيذ الذى لم يشند ولم يصر مسكرا .

(٣) البخارى (٣٣٦٤) فى أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله - تعالى : « واتخذ الله إبراهيم خليلا » .

يكون أحد اللفظين وهما، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته ، بل الدخول العام ، وهذا محتمل .

وحديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قصة إسماعيل صريح ، ولم يزل هذا اللفظُ من الألفاظ التي يُطلقُ بها في الجاهلية والإسلام ، ولم يغيره النبي ﷺ ، بل أقرهم عليه ، وقد أوقع أصحابُ رسولِ الله ﷺ الطلاق وهم القدوة : بأنتِ حرام ، وأمرُك بيدك ، واختارى ، ووهبتك لأهلك ، وأنتِ خلية ، وقد خلوتِ مني ، وأنتِ بريّة وقد أبرأتك ، وأنتِ مبرأة ، وحبلك على غاربك ، وأنتِ الحرج . فقال على وابنُ عمر الخلية ثلاث ، وقال عمر : واحدة ، وهو أحقُّ بها . وفرّق معاوية بين رجل وامرأته قال لها : إن خرجت فأنتِ خلية ، وقال على وابن عمر رضي الله عنهما ، وزيد في البرية : إنها ثلاث . وقال عمر رضي الله عنه : هي واحدة وهو أحقُّ بها ، وقال على في الحرج : هي ثلاث ، وقال عمر : واحدة ، وقد تقدم ذكر أقوالهم في « أمرُك بيدك » ، « وأنتِ حرام » .

والله - سبحانه - ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا ، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا ، فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية .

والألفاظ لا تُراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصد لفظها ، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ، ترتب عليه حكمه ، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم ، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه ، لم يقع به شيء قطعا فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده ، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية .

والصواب أن ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحها وكنائتها ، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق ، فلو قال : غلامى غلامٌ حرٌّ لا يأتى الفواحش ، أو أمتى أمةٌ حرة لا تبغى الفجور ، ولم يخطر بباله العتق ولا نواه ، لم يعتق بذلك قطعا ، وكذلك لو كانت معه امرأته فى طريق فافترقا ، فقيل له : أين امرأتك ؟ فقال : فارقتها ، أو سرَّحَ شعرها وقال : سرحتها ولم يرد طلاقا ، لم تطلق . كذلك إذا ضربها الطلق ، وقال لغيره إخبارا عنها بذلك : إنها طالق ، لم تطلق بذلك ، وكذلك إذا كانت المرأة فى وثاق فأطلقت منه ، فقال لها : أنت طالق ، وأراد من الوثاق . هذا كله مذهب مالك وأحمد فى بعض هذه الصور ، وبعضها نظير ما نص عليه ، ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ، ويأتى بلفظ دال عليه ، فلو انفرد أحدُ الأمرين عن الآخر ، لم يقع الطلاق ، ولا العتاق ، وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا فى أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف

الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فربَّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ، فهذا لفظ السَّراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية ، فلا يسوغ أن يقال : إن من تكلم به ، لزمه طلاقُ امرأته نواه أو لم ينوه ، ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال ، فإن هذه دعوة باطلة شرعاً واستعمالاً ، أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة . وأما الشرع ، فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩) ﴾ [الاحزاب] . فهذا السراح غير الطلاق قطعاً ، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ١ ، ٢] فالإمساك هنا الرجعة ، والمفارقة ترك الرجعة لا إنشاء طلاق ثانية . هذا مما لا خلاف فيه البتة ، فلا يجوز أن يقال : إن من تكلم به طلقت زوجته ، فهم معناه أم لم يفهم . وكلاهما في البطلان سواء . وبالله التوفيق (١) .

إذا خير زوجته

الذى عليه معظم أصحاب النبي ونسأوه كلهن ومعظم الأمة : أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخيير بمجرد طلاقا ، صحَّ ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة . قالت عائشة : خيرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه ، فلم نعد طلاقاً (٢) ، وعن أم سلمة ، وقريبة أختها ، وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وصح عن علي ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من الصحابة : أنها إن اختارت زوجها ، فهي طلاق رجعية ، وهو قول الحسن ، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور ، قال : إن اختارت زوجها ، فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها ، فثلاث ، قال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور ، والعمل على ما رواه الجماعة . قال صاحب «المغنى» : ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق ، فوقع بمجرد كسائر

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٠٠ - ٣٢٢) .

(٢) البخارى (٥٢٦٢) فى الطلاق ، باب : من خير أزواجه ، ومسلم (١٤٧٧) فى الطلاق ، باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

كناياته، وهذا هو الذى صرّحت به عائشة رضي الله عنها، والحق معها بإنكاره ورده، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل: وقع بكنّ طلقة، ولم يراجعهن، وهى أعلم الأمة بشأن التخيير. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن ذلك طلاقا، وفى لفظ: لم نعه طلاقا. وفى لفظ: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكان طلاقا؟ (١).

والذى لحظه من قال: إنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق، وهذا مبنى على مقدمتين: إحداهما: أن التخيير تمليك، والثانية: أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق، وكلا المقدمتين ممنوعة، فليس التخيير بتمليك، ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه، ولو صح ما ذكره لكان بائنا؛ لأن الرجعية لا تملك نفسها.

وقد اختلف الفقهاء فى التخيير: هل هو تمليك أو توكيل، أو بعضه تمليك وبعضه توكيل، أو هو تطبيق منجز، أو لغو لا أثر له البتة؟ على مذاهب خمسة. التفريق هو مذهب أحمد ومالك: قال أبو الخطاب فى «رءوس المسائل»: هو تمليك يقف على القبول، وقال صاحب «المغنى» فيه (٢): إذا قال: أمرك بيدك، أو اختارى، فقالت: قبلت، لم يقع شيء؛ لأن «أمرك بيدك» توكيل، فقولها فى جوابه: قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبية: أمر امرأتى بيدك، فقالت: قبلت، وقوله: اختارى فى معناه، وكذلك إن قالت: أخذت أمرى، نص عليهما أحمد فى رواية إبراهيم بن هانىء إذا قالت: إذا قال لا مرأته: أمرك بيدك، فقالت: قبلت، ليس بشيء حتى يتبين، وقال: إذا قالت: أخذت أمرى، ليس بشيء، قال: وإذا قال لا مرأته: اختارى، فقالت: قبلت نفسى، أو اخترت نفسى، كان أبين. انتهى. وفرق مالك بين «اختارى»، وبين «أمرك بيدك»، فجعل «أمرك بيدك» تمليكا، و«اختارى»، تخييرا لا تمليكا. قال أصحابه: وهو توكيل.

وللشافعى قولان: أحدهما: أنه تمليك، وهو الصحيح عند أصحابه، والثانى: أنه توكيل وهو القديم، وقالت الحنفية: تمليك. وقال الحسن وجماعة من الصحابة: هو تطبيق تقع به واحدة منجزة، وله رجعتها، وهى رواية ابن منصور عن أحمد.

(١) البخارى (٢٥٦٤) فى الطلاق، باب: من خير نساءه، ومسلم (١٤٧٧) فى الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.
(٢) انظر: المغنى (١٠ / ٣٦٧).

وقال أهل الظاهر وجماعةٌ من الصحابة : لا يقع به طلاق ، سواء اختارت نفسها ، أو اختارت زوجها ، ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق (١) .

ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها .

قال أصحاب التملك : لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج ، كان هذا حقيقة التملك .

قالوا : وأيضا - فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وُكِّلَ فيه ، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق ، ولهذا لو وُكِّلَ امرأة في طلاق زوجته ، لم يصح في أحد القولين ؛ لأنها لا تُبَاشِرُ الطلاق ، والذين صححوه قالوا : كما يصح أن يُوكَّلَ رجلا في طلاق امرأته ، يصح أن يُوكَّلَ امرأة في طلاقها .

قالوا : وأيضا فالتوكيل لا يعقل معناه هاهنا ، فإن الوكيل هو الذى يتصرف لموكله لا لنفسه ، والمرأة هاهنا إنما تتصرف لنفسها ولحظها ، وهذا يُنافى تصرف الوكيل . قال أصحابُ التوكيل - واللفظُ لصاحب « المغنى » : وقولهم : إنه توكيل لا يصح ، فإن الطلاق لا يصح تمليكه ، ولا ينتقل عن الزوج ، وإنما ينوبُ فيه غيره عنه ، فإذا استتاب غيره فيه ، كان توكيلا لا غير .

قالوا : ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها ، وهو محال ، فإنه لم يخرج عنها ، ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ، ولو ملك البضع ، لملك عوضه ، كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له .

قالوا : وأيضا فلو كان تمليكا ، لكانت المرأة مالكة للطلاق ، وحينئذ يجب ألا يبقى الزوجُ مالكا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكا للمالكين فى زمن واحد ، والزوج مالك للطلاق بعد التخيير ، فلا تكون هى مالكة له ، بخلاف ما إذا قلنا : هو توكيل واستنابة ، كان الزوجُ مالكا ، وهى نائبة ووكيلة عنه .

قالوا : وأيضا - فلو قال لها : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، ثم حلف ألا يُطَلِّقَ ، فطلقت نفسها ، حِنْتٌ ، فدل على أنها نائبة عنه ، وأنه هو المطلق .

قالوا : وأيضا فقولكم : إنه تملك ، إما أن تُريدوا به أنه ملكها نفسها ، أو أنه ملكها أن تُطَلِّقَ ، فإن أردتم الأول ، لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها : قبلت ؛ لأنه أتى بما يقتضى خروج بضعها عن ملكه ، واتصل به القبول ، وإن أردتم الثانى ، فهو معنى

التوكيل ، وإن غيَّرتِ العبارة .

قال المفرَّقون بين بعض صورته وبعض - وهم أصحاب مالك : إذا قال لها : أمركُ بيدك ، أو جعلتُ أمركُ إليك ، أو ملَّكتُك أمرك ، فذاك تمليك ، وإذا قال : اختارى فهو تخيير . قالوا : والفرق بينهما حقيقةً وحكما ؛ أما الحقيقةُ ، فلأن « اختارى » لم يتضمن أكثر من تخييرها لم يملكها نفسها ، وإنما خيَّرها بين أمرين ، بخلاف قوله : أمركُ بيدك ، فإنه لا يكون بيدها إلا وهى مالكته ، وأما الحكم ، فلأنه إذا قال لها : أمركُ بيدك ، وقال : أردتُ به واحدة ، فالقول قوله مع يمينه ، وإذا قال : اختارى ، فطلقت نفسها ثلاثا ، وقعت ، ولو قال : أردتُ واحدة إلا أن تكون غير مدخول بها ، فالقول قوله فى إرادته الواحدة . قالوا : لأن التخيير يقتضى أن لها أن تختار نفسها ، ولا يحصلُ لها ذلك إلا بالبينونة ، فإن كانت مدخولا بها لم تَبِنُ إلا بالثلاث ، وإن لم تكن مدخولا بها ، بانته بالواحدة ، وهذا بخلاف : أمركُ بيدك ، فإنه لا يقتضى تخييرها بين نفسها وبين زوجها ، بل تمليكها أمرها ، وهو أعمُّ من تمليكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها ، فإن أراد بها أحدَ احتمليه ، قُبِلَ قوله ، وهذا بعينه يرد عليهم فى « اختارى » ، فإنه أعم من أن تختار البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها ، بل : « أمركُ بيدك » أصرحُ فى تمليك الثلاث من « اختارى » ؛ لأنه مضاف ومضاف إليه ، فيعم جميع أمرها . بخلاف « اختارى » فإنه مطلق لا عموم له ، فمن أين يُستفاد منه الثلاث ؟ وهذا منصوص الإمام أحمد ، فإنه قال فى اختارى : إنه لا تملك به المرأة أكثر من طلقة واحدة إلا بنية الزوج ، ونص فى « أمركُ بيدك ، وطلاقك بيدك ، ووكلتك فى الطلاق » : على أنها تملك به الثلاث ، وعنه رواية أخرى : أنها لا تملكها إلا بينته .

وأما من جعله تطليقا منجزا ، فقد تقدم وجه قوله وضعفه .

وأما من جعله لغوا ، فلهم مأخذان :

أحدهما : أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء ، وإنما جعله بيد الرجال ، ولا يتغير شرع الله باختيار العبد ، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا حبيب بن أبى ثابت ، أن رجلا قال لامرأة له : إن أدخلت هذا العدلَ إلى هذا البيت ، فأمر صاحبك بيدك ، فأدخلته ، ثم قالت : هى طالق ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأبانها منه ، فمروا بعبد الله بن مسعود ، فأخبروه ، فذهب بهم إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ،

إن الله - تبارك وتعالى - جعل الرجال قوامين على النساء ، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال ، فقال له عمر : فما ترى ؟ قال : أراها امرأته . قال : وأنا أرى ذلك ، فجعلها واحدة .

قلت : يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج : فأمر صاحبك بيدك ، ويكون كنايةً في الطلاق، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضررتها : هي طالق ، ولم يجعل للضررة إبانها ، لثلاث تكون هي القوامة على الزوج ، فليس في هذا دليل لما ذهب إليه هذه الفرقة ، بل هو حجة عليها .

وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الغفار بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن رُمِيَّةَ الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فملكها أمرها ، فقالت : أنت طالق ثلاث مرات ، فقال عثمان بن عفان : أخطأت ، لا طلاق لها ؛ لأن المرأة لا تُطَلَّقُ .

وهذا - أيضا - لا يدل لهذه الفرقة ؛ لأنه إنما لم يوقع الطلاق ؛ لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج ، وهو لم يقل : أنا منك طالق ، وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أن مجاهدا أخبره : أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنه ، فقال : ملكتُ امرأتى أمرها ، فطلقتُني ثلاثا ، فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها ، إنما الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك (١) .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله ، عن الرجل يقول لامرأته : أمرك بيدك ؟ فقال : قال عثمان ، وعلى رضي الله عنه : القضاء ما قضت ، قلت : فإن قالت : قد طلقتُ نفسي ثلاثا ، قال : القضاء ما قضت . قلت : فإن قالت : طلقتك ثلاثا ، قال : المرأة لا تطلق ، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنه : « خطأ الله نوءها » . ورواه عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، في رجل جعل أمرَ امرأته في يدها . فقالت : قد طلقتك ثلاثا . قال ابن عباس : « خطأ الله نوءها ، أفلا طلقت نفسك » (٢) . قال أحمد : صحف أبو مطر ، فقال : « خطأ الله فوها » . ولكن روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سألتُ عبد الله بن طاوس ، كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها ، أتملك أن تطلق نفسها ، أم لا ؟ قال : كان يقول : ليس إلى النساء طلاق ، فقلت له : فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلا أمرَ امرأته ، أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال :

(١) عبد الرزاق (١١٩١٨) في الطلاق ، باب : ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق .

(٢) البيهقي في الكبرى (٣٤٩ / ٧) في الطلاق ، باب : المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق .

لا (١) . فهذا صريح من مذهب طاوس أنه لا يُطلق إلا الزوج ، وأن تملك الزوجة أمرها لغو ، وكذلك توكيده غيره في الطلاق . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا (٢) .

الحجة الثانية لهؤلاء : أن الله - سبحانه - إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء ؛ لأنهن ناقصات عقل ودين ، والغالب عليهن السفه ، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب ، فلو جعل أمر الطلاق إليهن ، لم يستقم للرجال معهن أمر ، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن ، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق ، وجعله إلى الأزواج ، فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن ، لناقض حكمة الله ورحمته ، ونظرة للأزواج . قالوا : والحديث إنما دل على التخيير فقط ، فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجهن بحالهن ، وإن اخترن أنفسهن متعهن ، وطلقهن هو بنفسه ، وهو السراح الجميل ، لا أن اختارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق ، وهذا في غاية الظهور كما ترى .

قال هؤلاء : والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافاً شديداً ؛ فصح عن عمر ، وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً : أنها طلقة واحدة رجعية ، وصح عن عثمان رضي الله عنه : أن القضاء ما قضت ، ورواه سعيد بن منصور ، عن ابن عمر ، وغيره عن ابن الزبير . وصح عن علي ، وزيد ، جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أنها إن اختارت نفسها ، فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية .

وصح عن بعض الصحابة : أنها إن اختارت نفسها ، فثلاث بكل حال وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها ، فليس بشيء .

قال أبو محمد ابن حزم : وقد تفصيلاً من روي عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق ، فلم يكونوا بين من صح عنه ، ومن لم يصح عنه إلا سبعة ، ثم اختلفوا ، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، ولا أثر في شيء منها ، إلا ما رويناه من طريق النسائي ، أخبرنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : قلت لأبيوب السخيتاني : هل علمت أحداً قال في « أمرك بيدك » : إنها ثلاث غير الحسن؟ قال : لا ، اللهم غفراً إلا ما حدثني به قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة ،

(١) عبد الرزاق (١١٩١٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) انظر : المحلى (١٠ / ١٢٠) وفيه : معناه : لو طلقت نفسها ، لوقع ، فحيث طلقت زوجها ، لم يقع ، فكانت كمن يخطئه النوء ، فلا يمطر عليه .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث » (١) . قال أيوب : فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعتُ إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي . قال أبو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجهول ، ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ ، لما خالفنا هذا الخبر ، وقد أوقفه بعضُ رواة على أبي هريرة . انتهى (٢) .

وقال المروذي : سألت أبا عبد الله : ما تقول في امرأة خيَّرت ، فاختارت نفسها ؟ قال : قال فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ : إنها واحدة ولها الرجعة : عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة . وذكر آخر ، قال غير المروذي : هو زيد بن ثابت .

قال أبو محمد : ومن خيرِ امرأته ، فاختارت نفسها ، أو اختارت الطلاق ، أو اختارت زوجها ، أو لم تختَر شيئا ، فكل ذلك لا شيء ، وكلُّ ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم ، ولو كرَّر التخيير ، وكررت هي اختيارَ نفسها ، أو اختيار الطلاق ألف مرة ، وكذلك إن ملكها نفسها ، أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق .

ولا حُجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وإذ لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ ، أن قول الرجل لامرأته : أمرُك بيدك ، أو قد ملكتك أمرُك ، أو اختاري ، يُوجب أن يكون طلاقا ، أو أن لها أن تطلق نفسها ، أو تختار طلاقا ، فلا يجوزُ أن يُحرَم على الرجل فرجٌ أباحه الله - تعالى - له ورسوله ﷺ بأقوالٍ لم يُوجبها الله ولا رسوله ﷺ ، وهذا في غاية البيان . انتهى كلامه .

قالوا : واضطرابُ أقوال الموقعين ، وتناقضها ، ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ، ولو كان الأصل صحيحاً لاطردت فروعه ، ولم تتناقض ، ولم تختلف ، ونحن نُشير إلى طرف من اختلافهم .

فاختلفوا : هل يقع الطلاق بمجرد التخيير ، أو لا يقع حتى تختار نفسها ؟ على قولين : تقدم حكايتهما ، ثم اختلف الذين لا يُوقعونه بمجرد قوله : أمرُك بيدك : هل يختص اختيارها بالمجلس ، أو يكون في يدها ما لم يفسخ ، أو يطا ؟ على قولين :

(١) أبو داود مختصرا (٢٢٠٤) في الطلاق ، باب في أمرُك بيدك ، والترمذي (١١٧٨) في الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في أمرُك بيدك ، وقال : « سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ، ولم يُعرف حديث أبي هريرة مرفوعا » ، والنسائي (٣٤١٠) في الطلاق ، باب : « أمرُك بيدك » وضعفه الألباني .
(٢) انظر : المحلى (٢٩٤/٩) .

أحدهما : أنه يتقيد بالمجلس ، وهذا قولُ أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك في إحدى الروايتين عنه . الثاني : أنه في يدها أبداً حتى يفسخ أو يطا، وهذا قولُ أحمد ، وابن المنذر ، وأبي ثور ، والرواية الثانية عن مالك . ثم قال بعضُ أصحابه : وذلك ما لم تطلُ حتى يتبين أنها تركته ، وذلك بأن يتعدى شهرين ، ثم اختلفوا ، هل عليها يمين : أنها تركت ، أم لا ؟ على قولين .

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعلَ إليها ، فقال أحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء : له ذلك ، ويبطلُ خيارها . وقال مالك ، وأبو حنيفة والثوري ، والزهرى : ليس له الرجوعُ ، وللشافعية خلافُ مبنى على أنه توكيل ، فيملك الموكَّلُ الرجوع ، أو تمليك ، فلا يملكه ، قال بعض أصحاب التملك : ولا يتمتع الرجوع ، وإن قلنا : إنه تمليك ؛ لأنه لم يتصل به القبول ، فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع .

واختلفوا : فيما يلزم من اختيارها نفسها . فقال أحمد والشافعي : واحدة رجعية ، وهو قولُ ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، واختاره أبو عبيد ، وإسحاق . وعن علي : واحدة بائنة ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وعن زيد بن ثابت ثلاث ، وهو قولُ الليث ، وقال مالك : إن كانت مدخولاً بها ، فثلاث ، وإن كانت غير مدخول بها ، قُبِلَ منه دعوى الواحدة .

واختلفوا : هل يفتقر قوله : أمرك بيدك إلى نية أم لا ؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة : يفتقرُ إلى نية ، وقال مالك : لا يفتقرُ إلى نية ، واختلفوا : هل يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت : اخترت نفسي ، أو فسخت نكاحك ؟ فقال أبو حنيفة : لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج . وقال أحمد والشافعي : لا بد من نيتها إذا اختارت بالكناية ، ثم قال أصحابُ مالك : إن قالت : اخترت نفسي ، أو قبلت نفسي ، لزم الطلاق ولو قالت : لم أرد . وإن قالت : قبلت أمرى سئلت عما أرادت ؟ فإن أرادت طلاقاً كان طلاقاً وإن لم ترده لم يكن طلاقاً . ثم قال مالك : إذا قال لها : أمرُك بيدك ، وقال قصدتُ طلاقاً واحدة فالقولُ قوله مع يمينه ، وإن لم تكن له نية ، فله أن يُوقع ما شاء . وإذا قال : اختارى ، وقال : أردت واحدة ، فاختارت نفسها ، طلقت ثلاثاً ولا يقبل قوله .

ثم هاهنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب ، لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها .

قالوا : ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ، ولا من الطلاق ، وإنما جعل ذلك إلى الرجال ، وقد جعل الله - سبحانه - الرجال قوامين على النساء ، إن شأوا أمسكوا ،

وإن شاؤوا طلقوا ، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه ، إن شاءت أمسكت ، وإن شاءت طلقت . قالوا : ولو أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء لم نتعد إجماعهم ، ولكن اختلفوا ، فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها ، فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول . وإن كان من روى عنه قد روى عنه خلافه أيضا . وقد أبطل من ادعى الإجماع فى ذلك ، فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه ، والحجة لا تقوم بالخلاف ، فهذا ابن عباس ، وعثمان بن عفان ، قد قالوا : إن تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء ، وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها : ليس بشيء وطاوس يقول فيمن ملك امرأته أمرها : ليس إلى النساء طلاق ، ويقول فيمن ملك رجلا أمر امرأته أملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا .

قلت : أما المنقول عن طاوس ، فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصرحة . وأما المنقول عن ابن مسعود ، فمختلف ، فنقل عنه موافقة على زيد فى الوقوع ، كما رواه ابن أبى لیلی عن الشعبي : أن أمرك بيدك واختارى ، سواء فى قول على وابن مسعود وزيد ، ونقل عنه فيمن قال لامرأته : أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ، ففعلت ، أنها امرأته ولم يطلقها عليه .

وأما المنقول عن ابن عباس ، وعثمان ، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج ، وقالت : أنت طالق . وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها ، أو طلقت نفسها ، فلا يُعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتتمليك البتة ، إلا هذه الرواية عن ابن مسعود ، وقد روى عنه خلافها ، والثابت عن الصحابة ، اعتبار ذلك ، ووقوع الطلاق به ، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم ، والقول بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة البتة ، وإنما وهم أبو محمد (١) فى المنقول عن ابن عباس وعثمان ، ولكن هذا مذهب طاوس ، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك ، فروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك بعد يوم أو يومين ، قال : ليس هذا بشيء . قلت فأرسل إليها رجلا أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة قال : ما أدرى ما هذا ؟ ما أظن هذا شيئاً . قلت لعطاء : أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها ، قال عطاء : لا ، إنما عرضت عليها أنطلقها أم لا ، ولم تملكها أمرها (٢) .

ولولا هية أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول ، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا فى حكم التخيير ففى ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار

(١) يعنى : أباً محمد ابن حزم . (٢) عبد الرزاق (١١٩٤٨) فى الطلاق ، باب : يملك امرأته غيرها .

التخيير ، وعدم إلغائه ، ولا مفسدة في ذلك ، والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا ، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها ، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته ، أقامت معه ، وإن كرهته ، فارقته ، فهذا مصلحة له ولها ، وليس في هذا ما يقتضى تغيير شرع الله وحكمته ، ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق ، كما يصح توكيله في النكاح والخلع .

وقد جعل الله - سبحانه - للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريق فرقا ، وإن رأيا الجمع جمعا ، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج ، إما برضاه إن قيل : هما وكيلان ، أو بغير رضاه إن قيل : هما حكمان ، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه ، فإذا وكل الزوج من يطلق عنه ، أو يخالع ، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ، ولا مخالفة لدينه ، فإن الزوج هو الذى يطلق إما بنفسه أو بوكيله ، وقد يكون أتم نظرا للرجل من نفسه وأعلم بمصلحته ، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه ، وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح ، والخلع والإبراء ، وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها ، واستيفائها ، والمخاصمة فيها فما الذى حرم التوكيل فى الطلاق ؟ نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق ، وما لا يملكه ، وما يحل له منه ، وما يحرم عليه ، ففي الحقيقة لم يطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله (١) .

وأيا

قال على - كرم الله وجهه : سألتني أمير المؤمنين عمر عن الخيار ، فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، فقال : ليس كذلك ، إن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء فاتبعته على ذلك ، فلما خلص الأمر إلى ، وعلمت أنى أسأل عن الفروج عدت إلى ماكنت أرى ، فقال له زاذان : لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين وتركت رأيك له أحب إلينا من أمر انفردت به ، فضحك وقال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت وخالفني وإياه ، وقال : إن اختارت زوجها فهي واحدة وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وهذا رأى منهم كلهم رضي عنهم ، ورأى عمر رضي عنه أقوى وأصح (٢) .

وأیضا

إن زید بن ثابت كان یقول : إذا ملك الرجلُ امرأته ، فاختارت زوجها فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثا ، فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان .
 وكان ربيعة بن عبد الرحمن یقوله : وقد كان الناس یجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم یكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين ، كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ، ولم تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ، فیدخل بها : ثم يموت أو یطلقها إلا أن یردَّ علیها فی مجلسه . فیقول : إنما ملكتُك واحدةً ، فیستحلف ، ویُخَلَّى بينه وبين امرأته (١) .

إذا لفظ بالطلاق البائن ونوى واحدة

عن ابن عباس قال : طلق عبد یزید ، أبو ركانة وإخوته ، أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبی ﷺ ، فقالت : ما یغنی عنی إلا كما تغنی هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بینی وبينه ، فأخذت النبی ﷺ حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : « أترون فلانا یشبه منه كذا وكذا ؟ » من عبد یزید ، « وفلانا منه كذا وكذا ؟ » قالوا : نعم ، قال النبی ﷺ لعبد یزید : « طلقها » ففعل ، ثم قال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » ، فقال : « إنی طلقته ثلاثا یا رسول الله ، قال : « قد علمت ، راجعها » وتلا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

قال أبو داود : وحديث نافع بن عَجیر ، وعبد الله بن علی بن یزید بن ركانة عن أبيه عن جده : أن ركانة طلق امرأته ، فردها إليه النبی ﷺ ، أصحُّ ؛ لأنهم ولدُ الرجل ، وأهله أعلم به ، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبی ﷺ واحدة (٢) .

وقال الخطابی : فی إسناد هذا الحديث مقال ؛ لأن ابن جریج إنما رواه عن بعض بنی أبی رافع ، ولم یسمه ، والمجهول لا تقوم به الحجة .

وحكى - أيضا - أن الإمام أحمد بن حنبل كان یضعف طرق هذا الحديث كلها .

(١) إعلام الموقعین (٣/ ١١١ ، ١١٢) .

(٢) أبو داود (٢١٩٦) فی الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلاث .

والحديث الذى رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير : أن ركانة بن عبيد (١) طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر بذلك النبى ﷺ وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ (٢) ، فطلقها الثانية فى زمن عمر رضي الله عنه ، والثالثة فى زمن عثمان رضي الله عنه ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج ، يعنى الحديث الذى قبل هذا . تم كلامه . وهذا هو الحديث الذى ضعفه الإمام أحمد ، والناس ، فإنه من رواية عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وضعف البخارى - أيضا - هذا الحديث ، قال : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه .

وأما قول أبى داود : إنه أصح من حديث ابن جريج ؛ فلأن ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع مولى النبى ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس ، ولأبى رافع بنون ليس فيهم من يحتاج به إلا عبيد الله بن رافع ، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا - والله أعلم - رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه ، ولكن قد رواه الإمام أحمد فى مسنده ، من حديث ابن إسحاق : حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ، ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الإمام أحمد هذا السند فى قصة رد زينب ابنة رسول الله ﷺ على أبى العاص بن الربيع ، وقال : الصحيح حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردها على أبى العاص بالنكاح الأول (٣) . وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وهكذا ذكر الثورى والدارقطنى أن رواية ابن إسحاق هى الصواب ، وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ ردها عليه بنكاح جديد (٤) . وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه .

وبالجملة ، فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذكره ، والله أعلم (٥) .

(١) كذا ، والذى فى سنن أبى داود (٢٢٠٦) : « ركانة بن عبد يزيد » وهو الصواب ، وفيه : « سهيمة » بدل « سهمة » .

(٢) أبو داود (٢٢٠٦) فى الطلاق ، باب فى البتة ، وضعفه الألبانى .

(٣) أحمد (١ / ٢١٧) ، وأبو داود (٢٢٤٠) فى الطلاق ، باب : إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟ ، والترمذى (١١٤٣) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وقال : « هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا تعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه » .

(٤) الترمذى (١١٤٢) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وقال : « هذا حديث فى إسناده مقال » وضعفه الألبانى .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ١٢٠ - ١٢٢) .

نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

عن ابن عباس قال : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك ، وقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .
(أ) وأخرجه النسائي . وفي إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال (أ) (١) .

لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين . وفيه أحاديث أصح وأصرح منها :

منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدتها ، كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، وقال : والله لا أويك إلى ، ولا تحلين أبدا ، فأنزل الله - عز وجل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق (٢) .

ورواه الترمذى متصلا عن عائشة ، ثم قال : والمرسل أصح (٣) .

وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعة ، وقول النبي ﷺ : « لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » وهو في الصحيحين (٤) ، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة (٥) .

طلاق المكره

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ جدهنَّ جد وهزلهنَّ جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » (٦) .

(١) أبو داود (٢١٩٥) في الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي (٣٥٥٤) في الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

(٢) مالك في الموطأ (٥٨٨ / ٢) رقم (٨٠) في الطلاق ، باب : جامع الطلاق .

(٣) الترمذى (١١٩٢) في الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في طلاق المعتوه .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٧ . (٥) تهذيب السنن (٣ / ١٢٠) .

(٦) أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق ، باب : في الطلاق على الهزل .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » هذا آخر كلامه (١) . وقال أبو بكر المعافى : روى : « والعق » ولم يصح منه شيء . فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح ، فلا كلام ، وإن أراد أنه ضعيف ، ففيه نظر ، فإنه حسن ، كما قال الترمذى (١) .

وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازما ، قال : لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده ، والقصد لا يعتبر فى الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب ، وهذا قياس فاسد ؛ فإن المكره غير قاصد للقول ، ولا لموجبه ، وإنما حُمِلَ عليه وأُكْرِهَ على التكلم به ولم يكره على القصد ، وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختيارا وقصد به غير موجه ، وهذا ليس إليه بل إلى الشارع ، فهو أراد اللفظ الذى إليه ، وأراد ألا يكون موجه ، وليس إليه ، فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسيبه ومقتضاه ، وإن لم يرد . وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا ، فقياسه على الهازل غير صحيح (٢) .

وأىضا

قال السنُّى (٣) : هذا موضعُ تفصيلٍ لا يليقُ به الإجمالُ ، فنقول : ما يصدر من العبد من الأفعال ينقسم أقساما متعددة بحسب قدرته وعلمه وداعيته وإرادته . فتارة يكون ملجأ إلى الفعل لا إرادة له فيه بوجه ما ، كمن أمسكت يده وضرب بها غيره ، أو أمسكت إصبعه وقُلْع بها عين غيره ، فهذا فعله بمنزلة حركات الأشجار بالريح ، ولهذا لا يترتب عليه حكم البتة ، ولا يمدح عليه ولا يذم ولا يثاب ولا يعاقب ، وهذا لا يسمى فاعلا عقلا ولا شرعا ولا عرفا .

وتارة يكون مكرها على أن يفعل ، فهذا فعله يضاف إليه وليس كالمُلجأ الذى لا فعل له . واختلف الناس هل يقال : إنه فعل باختياره وإنه يختار ما فعله أو لا يطلق عليه ذلك ؟ على قولين . والتحقيق أن النزاع لفظى . فإنه فعل بإرادة ، هو محمول عليها مُكْرَه عليها ، فهو مُكْرَه مختار ، مكره على أن يفعل بإرادته مريدٌ ليفعل ما أكره عليه . فإن أريد بالمختار من يفعل بإرادته ، وإن كان كارها للفعل فالمكره مختار . وأيضا فهو مختار ليفعل ما أكره لتخلصه به مما هو أكره إليه من الفعل ، فلما عرض له مكروهان ، أحدهما أكره إليه من

(١) الترمذى (١١٨٤) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى الجذ والهزل فى الطلاق ، وابن ماجه (٢٠٣٩) فى الطلاق ، باب : من طلق أو نكح أو راجع لاعبا .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ١١٨ ، ١١٩) .

(٣) فى مناظرة ذكرها ابن القيم بين جبرى وسنِّى .

الآخر اختار أيسرهما ؛ دَفَعَا لِأَشَقِّهِمَا ، ولهذا يقتل قصاصا إذا قتل عند الجمهور ، والملجأ لا يقتل باتفاق الناس .

ومما يوضح هذا : أن المكره على التكلم لا يتأتى منه التكلم إلا باختياره وإرادته ولهذا أوقع طلاقه وعتاقه بعضُ العلماء ، والجمهور قالوا : لا يقع ؛ لأن الله جعل كلام المكره على كلمة الكفر لغوا لا يترتب عليه أثره ؛ لأنه وإن قصد التكلم باللفظ دفعا عن نفسه فلم يقصد معناه ومُوجِبَهُ ، حتى قال بعض الفقهاء : لو قصد الطلاق بقلبه مع الإكراه لم يقع طلاقه ؛ لأن قوله هذر ولغو عند الشارع ، فوجوده كعدمه في حكمه ، فبقى مجرد القصد وهو غير موجب للطلاق ، وهذا ضعيف ؛ فإنَّ الشارع إنما ألغى قول المكره إذا تجرَّد عن القصد وكان قلبه مطمئنا بضده ، فأما إذا قارن اللفظ القصد ، واطمأن القلب بموجبه فإنه لا يعذر .

فإن قيل : فما تقولون فيمن ظن أن الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق فقصدته جاهلا بأن الإكراه مانعٌ من وقوعه ، قيل : هذا لا يقع طلاقه لأنه لما ظن أن الإكراه على الطلاق يوجب وقوعه إذا تكلم به كان حكم قصده حكم لفظه ، فإنه إنما قصده دفعا عن نفسه لما علم أنه لا يتخلص إلا به ، ولم يظن أن الكلمة بدون القصد لغو ؟ أو دُهِشَ عن ذلك ولا وَطَّرَ له في الطلاق ، فهذا لا يقع بخلاف الأول ، فإنه لما أكره على الطلاق نشأ له قصد طلاقها ؛ إذ لا غرض له أن يقيم مع امرأة أكره على طلاقها ، وإن كان لو لم يكره لم يتبدى طلاقها . والمقصود أن المكره مريد لفعله غير ملجأ إليه (١) .

ويشبه هذا حال السكران الذي قد زال عقله إذ جنى عليه في حال سكره لم يكن معذورا لتعاطيه السبب اختيارا ، فلم يكن معذورا بما ترتب عليه اضطرابا . وهذا مأخذ من أوقع طلاقه من الأئمة ، ولهذا قالوا : إذا زال عقله بسبب يُعذر فيه لم يقع طلاقه ، فجعلوا وقوع الطلاق عليه من تمام عقوبته . والذين لم يوقعوا الطلاق قولهم أفتقه ، كما أفتى به عثمان بن عفان ، ولم يُعلم له في الصحابة مخالف ، ورجع إليه الإمام أحمد ، واستقر عليه قوله ، فإن الطلاق ما كان عن وَطَّرٍ ، والسكران لا وطَّرَ له في الطلاق .

وقد حكم النبي ﷺ بعدم وقوع الطلاق في حال الغلق ، والسكر من الغلق ، كما أن الإكراه والجنون من الغلق ، بل قد نص الإمام أحمد وأبو عبيد وأبو داود على أن الغضب إغلاق ، وفسر به الإمام أحمد الحديث في رواية أبي طالب ، وهذا يدل على أن مذهبه أن طلاق الغضبان لا يقع ، وهذا هو الصحيح الذي يُفتى به إذا كان الغضب شديدا قد أُغْلِقَ

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

فيه قصده ، فإنه يصير بمنزلة السكران والمكره ، بل قد يكونان أحسنَ حالا منه ، فإن العبد في حال شدة غضبه يصدر منه ما لا يصدر من السكران من الأقوال والأفعال .

وقد أخبر الله - سبحانه وتعالى - أنه لا يُجيب دعاءه على نفسه وولده في هذه الحال ، ولو أجابه لَقَضَى إليه أجله ، وقد عذر - سبحانه - من اشتد به الفرح بوجود راحلته في الأرض المَهْلِكَة بعد ما يثس منها فقال : « اللهم أنت عبدى وأنا ربك » (١) ، ولم يجعله بذلك كافراً ؛ لأنه أخطأ بهذا القول من شدة الفرح . فكمالُ رحمته وإحسانه وجوده يقتضى ألا يؤاخذ من اشتد غضبه بدعائه على نفسه وأهله وولده ولا بطلاقه لزوجته .

وأما إذا زال عقله بالغضب فلم يعقل ما يقول ، فإن الأمة متفقهة على أنه لا يقع طلاقه ولا عتقه ، ولا يكفر بما يجرى على لسانه من كلمة الكفر (٢) .

طلاق الأمة

عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » . وفي رواية : « وعدتها حيضتان » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذى : « حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث » . هذا آخر كلامه (٤) .

وقد ذكر له أبو أحمد ابن عدى حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة » (٥) . قلت : ومظاهر هذا مخزومى مكى ، ضعفه أبو عاصم النبيل . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى : والحديث حجة لأهل العراق ، إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً (٦) . وقال البيهقى : ولو كان ثابتاً قلنا به ، إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهد عدالته . وبالله التوفيق (١) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١ . (٢) شفاء العليل (١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(٣) أبو داود (٢١٨٩) فى الطلاق ، باب فى سنة طلاق العبد ، وضعفه الألبانى .

(٤) الترمذى (١١٨٢) فى الطلاق ، باب : ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وابن ماجه (٢٠٨٠) فى الطلاق ، باب : فى طلاق الأمة وعدتها ، وضعفه الألبانى .

(٥) الكامل فى ضعفاء الرجال (٦ / ٤٥٠) . (٦) معالم السنن (٣ / ٢٤٠) .

وللحديث بعدُ علةٌ عجيبة ، ذكرها البخارى فى تاريخه الكبير (١) ، قال مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة - رفعه : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » قال أبو عاصم : حدثنا ابن جريج عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهرا فحدثنا به وكان أبو عاصم يُضَعِّفُ مظاهرا ، وقال يحيى بن سليمان : حدثنا ابن وهب قال : حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه : أنه كان جالسا عند أبيه ، فاتاه رسول الأمير ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة ؟ قال : عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، ثم قال للرسول : أين تذهب ؟ قال : أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال : فأقسم عليك إلا رجعتَ إلىَّ فأخبرتني ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبى ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقالوا له : قل : إن هذا ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

وذكر الدارقطنى حديث مظاهر ، ثم قال : والصحيح عن القاسم خلاف هذا (٢) ، وذكر عن القاسم أنه قيل له : بلغك فى هذا عن النبى ﷺ ؟ قال : لا ، وذكره الدارقطنى أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعا ، وقال : تفرد به عمر بن شبيب ، والصحيح أنه من قول ابن عمر (٣) (٤) .

وليس فى المسألة إجماع ، فإن إحدى الروایتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث (٥) ، قال : ولا أرى شيئا يدفعه ، وغير واحد يقول به : أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب . هذا آخر كلامه . وقال مرة : حديث عثمان وزيد فى تحريمها عليه جيد ، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب ، ولا أعرفه ، ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال أحمد : أما أبو حسن فهو عندى معروف ، ولكن لا أعرف عمر بن معتب ، وقال الإمام أحمد فى رواية ابن منصور فى عبد تحته مملوكة ، وطلقها تطليقتين ثم عتقا : يتزوجها وتكون على واحدة ، على حديث عمر بن معتب . وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة : يتزوجها ، ولا يبالي عتقا أو بعد العدة ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سلمة وقتادة . قال

(١) انظر : التاريخ الكبير (٨ / ٧٣) رقم (٢٢١١) .

(٢) انظر : سنن الدارقطنى (٤ / ٣٩ ، ٤٠) رقم (١١٣ ، ١١٤) فى الطلاق والخلع والإيلاء .

(٣) الدارقطنى (٤ / ٣٨) رقم (١٠٥) فى الكتاب السابق .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ١١٣ - ١١٥) .

(٥) يقصد ابن القيم حديث أبى حسن مولى بنى نوفل : أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها طليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ، وفى رواية : قال ابن عباس : بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله ﷺ . انظر تهذيب السنن (٣ / ١١٢) .

أبو بكر عبد العزيز : إن صح الحديث فالعمل عليه ، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد .

وحديث عثمان وزيد الذى أشار إليه : هو ما رواه الأثرم فى سننه عن سليمان بن يسار : أن نفيعا مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين ، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقالا : حرمت عليك (١) .

إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة

عن الحارث بن قيس الأسدى قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً » ، وفى رواية : قيس بن الحارث وصوبه بعضهم (٢) .

(١) وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (٣) . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمري : ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح . وقد أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر : أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن . قال البخارى : هذا حديث غير محفوظ . يعنى أن الصحيح إرساله ، وقد ذكر ذلك وبينه . وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر ، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً ، وإلا فالإرسال أولى . يعنى أن أهل البصرة تفرّدوا بإسناده . وقد روى الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً وأخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف (٤) .

وقد اختصر كلام البخارى ، ونحن نذكره لكامل الفائدة :

قال البخارى : حديث غيلان بن سلمة ، يعنى من حديث عبد الله بن عمر ، غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهرى عن محمد بن سويد الثقفى : أن غيلان أسلم . قال البخارى : وأما حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال عمر رضي الله عنه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبى رغال (٤) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ١١٣) .

(٢) أبو داود (٢٢٤١ ، ٢٢٤٢) فى الطلاق ، باب : فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان .

(٣) ابن ماجه (١٩٥٢) فى النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٤) الترمذى تحت رقم (١١٢٨) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

وقال ابن عبد البر : الأحاديث فى تحريم مازاد على الأربع كلها معلولة .

وقال ابن القطان: هذا حديث مختلف فيه على الزهرى ، ومالك ومعمر يقولان عنه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف ، ويونس فى روايته عنه يقول : عن الزهرى عن عثمان بن محمد بن أبى سويد : أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم . ذكره ابن وهب عن يونس ، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب : بلغنى عن عثمان بن أبى سويد أن رسول الله ﷺ . . . الحديث . وروى شعيب بن أبى حمزة وغير واحد عن الزهرى حدثت عن محمد بن سويد الثقفى : أن غيلان أسلم ، ذكره البخارى والناس ، وقال معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن غيلان أسلم ، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره . فهذه خمس وجوه . آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطنى من حديث سيف بن عبد الله الجرمى أخبرنا سرار بن مجشر عن أيوب ، عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبى ﷺ أن يمسك منهن أربعاً ، فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن وإلا ورثتهن مالك ، وأمرت بقبرك يُرجم (١) . ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه ، وقال الدارقطنى فى كتاب العلل - وقد ذكر هذا الحديث : تفرد به سيف بن عبد الله الجرمى عن سرار ، وسرار ثقة من أهل البصرة .

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته ، بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة . والله أعلم (٢) .

إذا أسلم وتحتة أختان

عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ؟ قال : « طلق أيتهما شئت » (٣) .

(أ) وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : « حديث حسن » . وفى لفظ الترمذى : « اختر أيتهما شئت » ، ولفظ ابن ماجه : « طلق » كما ذكره أبو داود (٤) .

(١) الدارقطنى (٢٧٢ / ٣) رقم (١٠٤) فى النكاح ، باب : المهر .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ١٥٥ - ١٥٧) .

(٣) أبو داود (٢٢٤٣) فى الطلاق ، باب : فىمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان .

(٤) الترمذى (١١٢٩ ، ١١٣٠) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ، وابن ماجه (١٩٥٠) .

فى النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنده أختان .

هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه . قال البخارى :
فى إسناد هذا الحديث نظر . ووجه قوله : أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ، وفيه
يحيى بن أيوب ، ضعيف .

وقوله : « طلق أيتهما شئت » : دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختيارا لها ،
كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قالوا : لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية ،
فإذا طلقها كان دليلا على استبقاء نكاحها ، وهذا ضعيف جدا ، فإن طلاقها إنما هو رغبة
عنها ، وقطع لنكاحها ، فكيف يكون اختيارا لها ؟ وهو لو قال : طلقت هذه وأمست
هذه ، أو اخترت هذه : جعلتم التى اخترت إمساكها مفارقة ، والتى اخترت طلاقها مختارة !!
وهذا معلوم أنه ضد مقصوده . وأقصى ما فى الباب أنه استعمل لفظ الطلاق فى مفارقتها ،
والنبي ﷺ قال له : « فارق سائرهن » (١) ، والمفارقة أيضا من صرائح الطلاق عندكم ،
فإذا قال : فارقت هذه ، كان اختيارا لها ! وهذا أحد الوجهين لهم ، وإنما يكون مفارقا لها
إذا قال : فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ، ونحوه ، وصاحب الشرع قد أمره
بالفراق ، وإذا أتى باللفظ الذى أمره به ، كان ذلك فراقا لا اختيارا .

وأما قولهم : إن الطلاق لا يكون إلا فى زوجة .

قلنا : هذا ينتقض بالفسخ ، وإنكم قد قلتم : لو فسخ نكاح إحداهن كان اختيارا
للباقيات ، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا فى زوجة ، فما هو جوابكم فى الفسخ هو
الجواب فى الطلاق .

وأىضا ، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ ، وإخراجا للمطلقة ، واستبقاء للأخرى ،
فكأنه قال : أرسلت هذه وسييتها ونحوه ، وأمست هذه .

وأىضا ، فإن النكاح لم تنزل أحكامه كلها بالإسلام ، ولهذا قلتم : إن عدة المفارقات
من حين الاختيار ، لأمن حين الإسلام على الصحيح ، وعللتم ذلك بأنهن إنما ين منهن
بالاختيار لا بالإسلام ، فالطلاق أثر فى قطع أحكام النكاح وإزالتها .

وأىضا ، فإن العبرة بالقصد والنية ، وهو لم يرد قط بقوله : « طلقت هذه » اختيارها ،
بل هذا قلب للحقائق !!

(١) الترمذى (١١٢٨) فى النكاح ، باب : فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجه (١٩٥٣) فى النكاح ،
باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٥٨٦) رقم (٧٦) فى الطلاق ،
باب : جامع الطلاق ، واللفظ له .

وأبضا ، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغةً ، ولا شرعا ، ولا عرفا ، ولا هو اصطلاح خاص له يريد به بكلامه ، فَحَمَلَهُ عَلَى الاختيار ممتنع (١) .

ادعاء ولد الزنا

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته ، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قُسم قبله من الميراث ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث ، وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة (٢) .

قال بعضهم : هذه أحكام وقعت فى أول زمن الشريعة - إلى أن قال - ثم ذكر الاستلحاق : وليس كما قال ، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبي ﷺ على صور :

الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التى فى ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحق لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض ، ويورث من المستلحق ، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه ، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه فلا تعطف على ما تقدم من قسمة الموارث ، وإن أنكره لم يلحق به ، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال : إنه منه ، لا أنه أبوه فى حكم الشرع ، وإذا كان أباه حكما لم يقبل إنكاره له ولحق به .

الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن فى ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه ، بل نسبه منقطع منه ، وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ، ولا يرث منه ، وإن كان هذا الزانى الذى يدعى الولد له يعنى أنه منه ، قد ادعاه لم تُقدِّ دعواه شيئا ، بل الولد ولد زنا ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمة فمملوكة لملكها ، وإن كانت حرة فَنُسبَهُ إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزانى الذى هو منه .

وقوله فى أول الحديث : « استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ، ادعاه ورثته » : الأب

(١) تهذيب السنن (٣ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

(٢) أبو داود (٢٢٦٥) فى الطلاق ، باب : فى ادعاء ولد الزنا .

ها هنا هو الزانى الذى منه الولد ، وسماه أبا تسمية مقيدة بكون الولد منه ، ولهذا قال : «الذى يدعى له » ، يعنى يقال : إنه منه ويدعى له فى الجاهلية أنه أبوه ، فإذا ادعاه ورثة هذا الزانى فالحكم ما ذكر . ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبى وقاص ، وعبد بن زمعة ، فى ابن أمة زمعة ، فإن ورثة عتبة وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبد أنه أخوه ، وُلِدَ على فراش أبيه ، فألحقه النبى ﷺ بمالك الأمة ، دون عتبة ، وهو تفسير قوله : « وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث » .

وقد يتمسك به من يقول : الأمة لا تكون فراشا ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى لا بالفراش ، كقول أبى حنيفة ، لقوله : من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وإنما جعله لاحقا به بالاستلحاق ، لا بالإصابة ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، فى كون الأمة تصير فراشا ، كما تكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، كما يلحق بالحرة . وليس فى حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزانى فى ولدها ، يلحق بسيدها الذى استلحقه دون الزانى ، وهذا مما لا نزاع فيه ، فالحديثان متفقان ، والله أعلم (١) .

من قال بالقرعة إذا تنازعا فى الولد

عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال : أتى على ﷺ بثلاثة وهو باليمن ، وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين : أتقران لهذا ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه (٢) .

(١) وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائى : هذا صواب (٣) ، وقال الخطابى : وقد تكلم بعضهم فى إسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم (٤) ، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات ،

(١) تهذيب السنن (٣ / ١٧٣ - ١٧٥) .

(٢) أبو داود (٢٢٦٩) فى الطلاق ، باب : من قال بالقرعة إذا تنازعا فى الولد .

(٣) النسائى (٣٤٨٨) فى الطلاق ، باب : القرعة فى الولد إذا تنازعا فيه ، وابن ماجه (٢٣٤٨) فى الأحكام ، باب : القضاء بالقرعة .

(٤) وهو حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال : كنت جالسا عند النبى ﷺ فجاء رجل من أهل اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه فى لد ، وقد وقعوا على أمره فى طهر واحد الحديث .

انظر : تهذيب السنن (٣ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

غير أن الصواب فيه الإرسال . والله - عز وجل - أعلم (١) .

وقال أبو محمد ابن حزم : هذا الحديث إسناده صحيح كلهم ثقات ، قال : فإن قيل : إنه خبر قد اضطرب فيه ، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم ؟

قلنا : قد وصله سفيان ، وليس هو بدون شعبة ، عن صالح بن حي ، وهو ثقة ، عن عبد خير ، وهو ثقة ، عن زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين :

أحدهما : إلحاق المتنازع فيه بالقرعة ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، قال : هو السنة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم . وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه ، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا ؟ فقال : حديث القافة أحب إلى . ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين ، لا بالقرعة ولا بالقافة .

الأمر الثاني : جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة ، وهذا مما أشكل على الناس ، ولم يعرف له وجه ، وسألت عنه شيخنا ؟ فقال : له وجه ، ولم يزد .

ولكن قد رواه الحميدى في مسنده بلفظ آخر ، يدفع الإشكال جملةً ، قال : وأغرمة ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه ؛ وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أمّ ولد ، وله فيها ثلثها ، فغرمة قيمة ثلثها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاء ، ففعل هذا هو المحفوظ ، وذكر ثلثي دية الولد وهم ، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية ؛ لأنها هي التي يودى بها ، فلا يكون بينهما تناقض . والله أعلم (١) .

متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

عن ابن عباس قال : ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً . قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن بن علي : بعد ستين (٢) .

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه . وفي حديث الترمذى : « بعد ست سنين » ، وفي حديث ابن ماجه : « بعد ستين » ، وقال الترمذى : « ليس بإسناده بأس ولكن لا يعرف

(١) تهذيب السنن (٣ / ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٢) أبو داود (٢٢٤٠) في الطلاق ، باب : إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها .

وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه» (١) .
 وحكى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ ردَّ أبتته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد : وقال : « حديث ابن عباس أجود إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب » . وقال الخطابي : وهذا ، إن صح فإنه يحتمل أن تكون عدتها قد تناولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث ، إما الطولى منها وإما القُصرى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمره على بن المدينى وغيره من علماء الحديث . وقال بعضهم : معناه ردها عليه على النكاح الأول ، أى على مثل النكاح الأول فى الصداق والحياء ، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره .

وقال البخارى : حديث ابن عباس أصح فى هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .
 وقال الدارقطنى فى حديث عمرو بن شعيب هذا : لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس وقال الخطابي : وإنما ضعَّفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس ، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال : لم يسمعه حجاج من عمرو (٢) .

وقال الإمام أحمد : حديث ابن عباس فى هذا أصح ، قيل له : أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس لذلك أصل .

وقال ابن عبد البر : قصة أبى العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ، فتكون منسوخة بما جاء بعدها ، أو تكون حاملا ، واستمر حملها حتى أسلم زوجها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم ، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد - ثم ذكر حديث عمر بن شعيب - تم كلامه .

وللناس فى حديث ابن عباس عدة طرق :

أحدها : ردهُ باستمرار العمل على خلافه ، قال الترمذى : سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس أجود إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة يفسخ النكاح إلا شئ روى عن النخعى ، شذ فيه عن جماعة العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طال المدة .

(١) الترمذى (١١٤٣) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وابن ماجه (٢٠٠٩) فى النكاح ، باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر .

الثانى : معارضته بحديث عمرو بن شعيب .

الثالث : تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة .

الرابع : حمّله على ردها بنكاح مثل الأول ، لم يُحدِّث فيه شيئا .

الخامس : حمّله على تطاول زمن العدة .

السادس : القول بموجبه ، ويروى عن على بن أبى طالب وإبراهيم النخعى ،

وغيرهما .

السابع : أن تحريم نكاح الكفار إنما كان فى سورة الممتحنة ، وهى نزلت بعد الحديبية ،

فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراما ، ولهذا فى قصة الممتحنة : لما نزلت : ﴿ وَلَا

تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما ، ذكره البخارى (١) .

فدل على أن التحريم كان من يؤمئذ .

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم فى زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد

ابن حارثة ما معه ، فأتى المدينة فأجارته زينب ، فأنفذ رسولُ الله ﷺ جوارها ودخل عليها

فقال : « أَىْ بِنْتِى ، أكرمى مثواه ، ولا يخلص إليك ، فإنك لا تحلّين له » (٢) ، وكان

هذا بعد نزول آية التحريم فى الممتحنة ، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة فأدى ما كان عنده

من بضائع أهل مكة ، ثم أسلم ، وخرج إلى المدينة ، فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول

آية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول .

الثامن : أن حديث ابن عباس فى قصته منسوخ ، وسلك ذلك الطحاوى ، وادعى أن

النبي ﷺ ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر ، وروى فى ذلك عن الزهرى : أنه أخذ

أسيرا يوم بدر فأتى به النبي ﷺ ، فرد عليه ابنته ، ثم إن الله - سبحانه - حرم نكاح الكفار

فى قضية الممتحنة .

التاسع : ما حكاه عن بعض أصحابهم فى الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو

علم تحريم نكاح الكافر ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه بنكاح

جديد ، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم ، فقال : ردها بالنكاح الأول ؛ لأنه لم يكن عنده

(١) البخارى (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) فى الشروط ، باب : الشروط فى الجهاد .

(٢) الحاكم فى المستدرک (٣ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) فى معرفة الصحابة ، باب : قصة إسلام أبى العاص ورد زينب إليه بنكاحها الأول ، وسكت عنه هو والذهبي .

بينهما فسخ نكاح .

فهذه مجامع طرق الناس فى هذا الحديث . أفسدها هذان الآخران ، فإنهما غلط محض والنبي ﷺ لم يردّها على أبى العاص يوم بدر قط ، وإنما الحديث فى قصة بدر أن النبى ﷺ أطلقه ، وشرط عليه أن يردّ عليه ابنته ؛ لأنها كانت بمكة ، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ، ففعل ، ثم أسلم بعد ذلك بزمان فى الهدنة ، هذا هو المعروف الذى لا يشك فيه من له علم بالمغازى والسير ، وما ذكروه عن الزهرى وقتادة فمنقطع لا يثبت .

وأما المسلك التاسع : فمعاذ الله أن يُظنّ بالصحابة أنهم يروون أخبارا عن الشىء الواقع - والأمرُ بخلافه - بظنهم واعتقادهم ، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب ، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد ، هذا يقول : ردها بنكاح جديد ، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة ، أو تروى له ؟ وكذا من قال : ردها بالنكاح الأول . وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروى عن النبى ﷺ عقد نكاح لم يشته ، ولم يشهده ، ولا حكى له ؟ وكيف يُظن بابن عباس أن يقول : ردها بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئا ، وهو لا يحيط علما بذلك ؟ ثم كيف يشته على مثله نزول آية الممتحنة ، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبى العاص ، ولو قدر اشتباهه عليه فى زمن النبى ﷺ لحدّاثه سنه ، أفترى دام هذا الاشتباه عليه واستمر حتى يرويه كبيرا ، وهو شيخ الإسلام !!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ، ولا يرضى بها الحدّاق .

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة ، فمما لا يلتفت إليه ، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها ، وقد صحح الإمام أحمد والبخارى والناسُ حديثَ ابن عباس ، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب .

وأما حملها على تناول العدة فلا يخفى بعده .

وأما حملة على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول، ففى غاية البعد، واللفظ ينبو عنه .

وأما رده بكونه خلافَ الإجماع ففاسدٌ ؛ إذ ليس فى المسألة إجماع ، والخلاف فيها أشهر ، والحجة تفصل بين الناس .

وليس القول فى الحديث إلا أحد قولين : إما قول إبراهيم النخعى ، وإما قول من يقول :

إن التحريم لم يكن ثابتا إلى حين نزول الممتحنة ، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك .

فهذان المسلكان أجود ماسلِكَ في الحديث ، والله أعلم (١) .

عدة الأمة المتزوجة بعبد إذا عتقت

عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً أسود ، يُسمى مُغيثاً ، فخيرها - يعنى النبي ﷺ - وأمرها أن تعتد (٢) .

هكذا الرواية : « وأمرها أن تعتد » وزاد الدارقطني : « عدة الحرة » (٣) ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة .

وقد روى ابن ماجه في سننه : أخبرنا على بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض (٤) ، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه ، ويعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة ، فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار (٥) ، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحيضة ، فهذه أولى ؛ ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً .

وطرد هذا أن الزنبي بها تُستبرأ بحيضة ، وقد نص عليه أحمد .

وبالجمل : فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة ، والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه ؛ إذ المقصود براءة زوجها ، فالاستدلال على تعدد الأقراء في حقها بالآية غير صحيح ؛ لأنها ليست مطلقة ، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة .

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر ، وحديث الدارقطني المعروف أن

(١) تهذيب السنن (٣ / ١٥٠ - ١٥٥) .

(٢) البخارى مختصراً (٥٢٨٠) في الطلاق ، باب : خيار الأمة تحت العبد ، وأبو داود (٢٢٣٢) في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، بإسناده عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً ، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد ، والترمذى تحت رقم (١١٥٥) في الرضاع ، باب : ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائي (٥٤١٧) في آداب القضاة ، باب : شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم ، وابن ماجه (٢٠٧٥) في الطلاق ، باب : خيار الأمة إذا اعتقت .

(٣) انظر : الدارقطني (٣ / ٢٩٤) رقم (١٨٧) في النكاح .

(٤) ابن ماجه (٢٠٧٧) في الطلاق ، باب : خيار الأمة إذا اعتقت .

(٥) انظر : مالك في الموطأ (٢ / ٥٧٦) رقم (٥٤) في الطلاق ، باب : ما جاء في الأقراء .

الحسن رواه مرسلًا : أن النبي ﷺ أمر بربرة أن تعتد عدة الحرة (١) ، ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس (٢) .

وفيه وجه رابع : وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة ، رواه البيهقي من حديث أبي معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (٣) ، ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار ، عن أبي معشر (٤) .

فهذه أربعة أوجه : أحدها : أن تعتد . الثاني : عدة الحرة ، الثالث : عدة المطلقة الرابع : بثلاث حيض (٥) .

من طلق امرأته البتة

عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده : أنه طَلَّقَ امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : ما أردت إلا واحدة ، قال : « أكله ؟ » قال : أكله ، قال : « هو على ما أردت » (٦) .

(١) وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : فيه اضطراب (٧) .

وذكر الترمذي - أيضا - عن البخاري أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه : ثلاثا ، وتارة قيل فيه : واحدة ، وأصححه : أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذُكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح ، وفيما قاله نظر . فعن الإمام أحمد : أن طرده ضعيفة ، وضعفه - أيضا - البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثته (٨) .

وفي تاريخ البخاري : علي بن يزيد بن رُكَّانة القرشي عن أبيه ، لم يصح حديثه (٨) ، هذا لفظه . وقال عبد الحق الإشبيلي في سننه : كلهم ضعيف ، والزبير أضعفهم . وذكر

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٢ .

(٢) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٥١) في الرضاع ، باب : عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه .

(٣) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٥١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو يعلى (٤٩٢١) . (٥) تهذيب السنن (٣ / ١٤٧) .

(٦) أبو داود (٢٢٠٨) في الطلاق ، باب : في البتة. وضعفه الألباني .

(٧) الترمذي (١١٧٧) في الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجه (٢٠٥١)

في الطلاق ، باب : طلاق البتة. وضعفه الألباني .

(٨) انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٣٠١) برقم (٢٤٦٨) .

الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه ثلاثا ، وتارة قيل فيه واحدة .

وفى ما قاله المنذرى نظر ، فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف - أيضا - فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيرا ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين وهو كثير فى كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحا لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقا . والله أعلم (١) .

المطلقة ثلاثا هل لها نفقة وسكنى ؟

عن أبى إسحاق - وهو السببى - قال : كنت فى المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب ، فقال : ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لاندرى أحفظت أم لا ؟ (٢) .

قال أبو داود فى المسائل (٣) : سمعت أحمد بن حنبل ، وذُكر له قولُ عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، فلم يصحح هذا عن عمر .

وقال الدارقطنى : هذا الكلام لا يثبت عن عمر ، يعنى قوله : « سنة نبينا » (٤) ، ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال بعد انتهاء آخر الباب : اختلف الناس فى المبتوتة ، هل لها نفقة ، أو سكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، وعلى ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أنه لا سكنى لها ولا نفقة ، وهو ظاهر مذهبه . وهذا قول على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ،

(١) تهذيب السنن (٣ / ١٣٤) .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤٦) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وأبو داود (٢٢٩١) فى الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة ، والترمذى (١١٨٠) فى الطلاق واللعان ، باب : ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ، والنسائى (٣٥٥٢) فى الطلاق ، باب : نفقة الحامل والمبتوتة .

(٣) نائل الإمام أحمد لأبى داود .

اللفظة رواها مسلم فى صحيحه (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

وانظر : الدارقطنى (٤ / ٢٥) رقم (٧٠) فى الطلاق والخلع والإيلاء فقد رواه ثم قال : ولم يقل فيه : نفقة نبينا » وهذا أصح من الذى قبله ؛ لأن هذا الكلام لا يثبت .

وميمون بن مهران ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، وأكثر فقهاء الحديث ، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس ، وكانت تناظر عليه .

والثاني : ويُروى عن عمر وعبد الله بن مسعود : أن لها السكنى والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق ، وقول ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وعثمان البتي ، والعبدي . وحكاها أبو يعلى القاضى فى مفرداته رواية عن أحمد ، وهى غريبة جدا .

و الثالث : أن لها السكنى دون النفقة . وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة ، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين .

وأسعد الناس بهذا الخبر مَنْ قال به (١) ، وأنه لا نفقة لها ، ولا سكنى ، وليس مع من رده حجة تقاومه ، ولا تقاربه .

قال ابن عبد البر : أما من طريق الحجة وما يلزم منها ، فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصحُّ وأرجح ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً ، فأى شىء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ ، الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شىء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله - تعالى - : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وأما قول عمر ومن وافقه ، فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما . والحجة معهم ، ولو لم يخالفهم أحدٌ منهم لما قُبِلَ قولُ المخالف لقول رسول الله ﷺ ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره . ولم يصح عن عمر أنه قال : « لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ » ، فإن أحمد أنكره ، وقال : أما هذا فلا . ولكن قال : « لا نَقْبَلُ فِي دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ » ، وهذا أمر يردده الإجماع على قبول قول المرأة فى الرواية ، فأى حجة فى شىء يخالفه الإجماع ، وترده السنة ، ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟

وقال إسماعيل بن إسحاق : نحن نعلم أن عمر لا يقول : لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا إِلَّا لِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تعالى - ، والذى فى الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن ، لا اشتراطه الحمل فى الأمر بالإفراق . آخر كلامه .

(١) يعنى حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . رواه مسلم برقم (١٤٨٠) فى الكتاب والباب السابقين .

والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضا للقرآن ، فإن الله تعالى قال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] وقال : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١] ، وهذا لو كان كما ظنوه لكان فى السكنى خاصة ، وأما إيجاب النفقة لها فليس فى القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن ، كما قال القاضى إسماعيل ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - شرط فى وجوب الإنفاق أن يكنَّ من أولات الحمل ، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملا فلا نفقة لها ، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما ؟ فإن السياق كله إنما هو فى الرجعية .

يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾ [الطلاق] وقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ ابْنُكَ الْحُلُمَ فَلَمْ يَسْكُنْ مِنْ مَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وهذا فى البائن مستحيل ، ثم قال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ واللاتى قال فيهن : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ ابْنُكَ الْحُلُمَ فَلَمْ يَسْكُنْ مِنْ مَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ قال فيهن : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ و ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ ، وهذا ظاهر جدا .

وشبهة من ظن أن الآية فى البائن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

قالوا : ومعلوم أن الرجعية لها النفقة ؛ حاملا كانت أو حائلا . وهذا لا حجة فيه ، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملا لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلا ، بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده ، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه ، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد ، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْعُكُمْ فَلَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] ، وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه ، بل هى مستمرة حتى تضعه ، فجهة الإنفاق مختلفة ، وأما الحائل فنفتقتها معلومة من نفقة الزوجات ، فإنها زوجة ما دامت فى العدة ، فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها .

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده ، ذكر سبحانه الجهتين والسبين . وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التى يختص الله بفهمها من يشاء .

وأىضا ، فلو كان قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فى البوائن لكان دليلا ظاهرا على أن الحائل البائن لا نفقة لها ؛ لاشتراط الحمل فى

وجوب الإنفاق ، والحكم المعلق بالشرط يُعَدُّم عند عَدَمه ، وأما آية السكنى ، فلا يقول أحد : إنها مختصة بالبائن ؛ لأن السياق يخالفه ، ويبين أن الرجعية مرادةٌ منها ، فإما أن يقال : هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام ، وتتحد الضمائر ، ولا تختلف مفسراتها ، بل يكن مفسر قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ هو مفسر قوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ ، وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن . وإما أن يقال : هي عامة للبائن والرجعية ، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن ، بل غايته : أن يكون مخصصاً لعمومه ، وتخصيصُ القرآن بالسنة جائز واقع ، هذا لو كان قوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ عاما ، فكيف ولا يصح فيه العموم ، لما ذكرناه ؟ وقول النبي ﷺ : « لا نفقة لك ولا سكنى » (١) ، وقوله في اللفظ الآخر : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه الإمام أحمد والنسائي (٢) وإسناده صحيح ، وفي لفظ لأحمد : « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » (٣) ، وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة ، فإن هذا فتوى عامة ، وقضاء عام في حق كل مطلقة ، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المبين لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم ، لا معارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث ، بل إنما يدل على موافقته ، كما قالت فاطمة : بينى وبينكم القرآن (٤) .

ولما ذُكر لأحمد قولُ عمر : لا ندع كتابَ ربنا لقول امرأة ، تبسم أحمد وقال : أى شيء في القرآن خلاف هذا ؟

وأما قوله في الحديث : « سنة نبينا » فإن هذه اللفظة ، وإن كان مسلم رواها ، فقد طعن فيها الأئمة ، كالإمام أحمد وغيره .

قال أبو داود في كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل - وذكر له قول عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - قلت : أيصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار (٥) عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري ، عن أبي داود . وقال الدارقطني : هذا اللفظ لا يثبت ، يعنى قوله : « سنة نبينا » ، ويحیی

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٣٧) في الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) بهذا اللفظ رواه النسائي (٣٤٠٣) في الطلاق ، باب : الرخصة في ذلك ، وأحمد (٤١٦ / ٦) .

(٣) أحمد (٤١٦ / ٦) .

(٤) أبو داود (٢٢٩٠) في الطلاق ، باب : في نفقة المتوتة ، وفيه قالت : بينى وبينكم كتاب الله ... الحديث .

(٥) رواه في معرفة السنن والآثار (١٥٥٤٩) في النفقات ، باب : في التى لا يملك زوجها الرجعة .

ابن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة ، فرواه عن عمار بن رزيق ، مثل قول يحيى بن دم سواء ، والحسن بن عماره متروك ، وأشعث بن سوار ضعيف ، ورواه الأعمش عن إبراهيم ، دون قوله : « سنة نبينا » ، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ .

وقال البيهقي : هذه اللفظة أخرجها مسلم فى صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله : « سنة نبينا » غير محفوظة فى هذا الحديث ، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق فى السكنى دون هذه اللفظة ، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ، دون قوله : « سنة نبينا » . وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم ، وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عماره عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمى عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطنى أنها لا تثبت .

فقد تبين أنه ليس فى السنة ما يعارض حديث فاطمة ، كما أنه ليس فى الكتاب ما يعارضه . وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة ، غير متهمة فى الرواية .

وما يرويه بعض الأصوليين : لا ندع كتاب ربنا سنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أصدقت أم كذبت ، غلط ليس فى الحديث ، وإنما الذى فى الحديث : حفظت أم نسيت . هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد : أنه ذكر عند الشعبى قول عمر هذا . حفظت أم نسيت ؟

فقال الشعبى : امرأة من قريش ذات عقل ورأى ، تنسى قضاء قُضِيََ به عليها ؟ قال : وكان الشعبى يأخذ بقولها .

وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس ، لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس ؛ وإن لنا فى رسول الله أسوة حسنة . ثم ردَّ خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد ، وقد أخذ الناس برواية مَنْ هو دون فاطمة ، وبخبر الفريرة ، وهى امرأة (١) ، وبحديث النساء ، كأزواج النبى ﷺ وغيرهن من الصحابيات ، بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه فى أحكام كثيرة :

ومنها : نظر المرأة إلى الرجل ، ووضعها ثيابها فى الخلوة ، وجواز الخطبة على خطبة

(١) هى الفريرة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى ، وروى حديثها أبو داود (٢٣٠٠) فى الطلاق ، باب : فى المتوفى عنها تنتقل ، وفيه أن زوجها قُتل ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

الغير ، إذا لم تُجبه المرأة ولم يَسْكُن إليها ، وجواز نكاح القرشية لغير القرشى ، ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه ، وأن ذلك ليس بغيبة .
ومنها : الإرسال بالطلاق في الغيبة .

ومنها : التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله : « لا تفوتيني بنفسك » .

ومنها : احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل .

فما بال حديثها مُحْتَجَّجاً به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى ؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع ، وإن لم يكن محفوظاً لم يجوز أن يحتج به في شيء . والله أعلم .

وقال الشافعي في القديم : فإن قال قائل : فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » قلنا : لا نعرف أن عمر اتهمها ، وما كان في حديثها ما تتهم له ، ما حدثت إلا بما يجب ، وهي امرأة من المهاجرين ، لها شرف وعقل وفضل ، ولو رد شيء تتهم من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها ، فلم تذكر هي : لم أمرت بذلك ؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها ، فَأَمَرَتْ بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم ، فكأنهم أحبوا لها ذَكَرَ السبب الذي له أُخْرِجَتْ ؛ لئلا يذهب ذاهبٌ إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعدد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها .

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه ، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم .

ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دَفْعُ الحديث به من وجوه :

أحدها : أنه ليس بمذكور في القصة ، ولا عَلَّقَ عليه الحكم قط ، لا باللفظ ولا بالمفهوم ، وإن كان واقعا ، فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي ﷺ ، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به ، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره ، وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة .

الثاني : أنكم لا تقولون به ، فإن المرأة ولو استطالت ، ولو عصت بما عسى أن تعصى به لا يسقط حقها من السكنى ، كما لو كانت حاملا ، بل كان يُسْتَكْرَى (١) لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية . وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد ، كيف والنبي ﷺ لم يعنفها بذلك ، ولا نهاها عنه ، ولا قال لها : إنما أخرجت

من بيتك بظلمك لأحمائك؟ بل قال لها : « إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » ، وهذا هو الوجه الثالث ، وهو أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى وهو سقوط حق الزوج من الرجعة ، وجعل هذا قضاء عاما لها ولغيرها ، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعا لم يكن له تأثير في الحكم أصلا ، وقد روى الحميدى فى مسنده هذا الحديث وقال فيه : « يا ابنة قيس ، إنما لك السكنى والنفقة ، ما كان لزوجك عليك الرجعة » (١) ، ورواه الأثرم . فأين التعليل بسلاطة اللسان، مع هذا البيان ؟ ثم لو كان ذلك صحيحا لما احتاج عمر فى رده إلى قوله : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » بل كان يقول : لم يخرجها من السكنى إلا بذاؤها وسلطها ، ولم يعللها بانفراد المرأة به ، وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحيانا فى انفراد بعض الصحابة (٢) ، كما طلب من أبى موسى شاهدا على روايته وغيره (٣) . وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها ، وردت على من رد عليها ، وانتصرت لروايتها ومذهبها . رضي الله عنهم أجمعين .

وقد قضى النبي ﷺ فى المتلاعنين أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت (٤) ، ولو لم يكن فى المسألة نص لكان القياس يقتضى سقوط النفقة والسكنى ؛ لأنها إنما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع ، والبائن قد فقد فى حقها ذلك ، ولهذا وجبت للرجعية لتمكينه من الاستمتاع بها ، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية ، وحبسها لعدته لا يوجب نفقة ، كما لو وطئها بشبهة ، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها . والله أعلم (٥) .

الولد للفراش

عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد : أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه ، فإنه ابنه . وقال عبد بن زمعة : أخى ، ابن أمة أبى ، ولُد على فراش أبى فرأى

(١) مسند الحميدى (٣٦٣) . (٢) أى : فيما انفرد بروايته بعض الصحابة .

(٣) البخارى (٦٢٤٥) فى الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثا بإسناده عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى ، فرجعت وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال عمر : والله لتقيم عليه بيئته . . . الحديث .

(٤) أبو داود (٢٢٥٦) فى الطلاق ، باب : فى اللعان . وضعفه الألبانى .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ١٩٠ - ١٩٥) .

رسول الله ﷺ شبهها بيّنا بعتبة ، فقال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة » .

وفي رواية قال : « هو أخوك يا عبد » (١) .

(أ) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه: وهذه الزيادة رجال إسنادها ثقات (٢). وفيها ما يرفع الإشكال . وقال بعضهم : الرواية فيه : « هو لك عبد » بإسقاط حرف النداء الذى هو « يا » أى هو وارثه ، فيرث هذا الولد وأمه . وهذه الرواية غير صحيحة ، ولو صحت جمع بينها وبين الرواية المشهورة بأن يكون المراد: يا عبد ، فحذف حرف النداء ، كما قال : « يُوسُفُ أُعْرِضْ عَنْ هَذَا » [يوسف: ٢٩] وجاء فى بعض الطرق : « ليس لك بأخ » وهذه الزيادة لا تثبت (٣) .

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس (٣) ، من حيث إن النبى ﷺ أمر سودة بالاحتجاب منه ، وقد ألحقه بزمعة ، فهو أخوها ؛ ولهذا قال : « الولد للفراش » (٤) ، قالوا : فكيف يكون أخاها فى الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه ؟ فقال بعضهم : هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذى رآه بعينه ، وقال بعضهم : إنما جعله عبدا لزمعة ، قال : والرواية « هو لك عبد » فإنما جعله عبدا لعبد بن زمعة ، لكونه رأى شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ ، فيكون زمعة . وهذا تصحيف بواحد منهما ، فيكون عبدا لعبد بن زمعة ؛ إذ هو ولد زنا من جارية زمعة . وهذا تصحيف منه ، وغلط فى الرواية والمعنى ، فإن الرواية الصحيحة : « هو لك يا عبد بن زمعة » ولو صحت رواية « هو لك عبد » فإنها هى على إسقاط حرف النداء ،

(١) أبو داود (٢٢٧٣) فى الطلاق ، باب : الولد للفراش .

(٢) البخارى (٦٧٤٩) فى الفرائض ، باب : الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، ومسلم (١٤٥٧) فى الرضاع ، باب : الولد للفراش ، والنسائى (٣٤٨٤) فى الطلاق ، باب : إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش ، وابن ماجه (٢٠٠٤) فى النكاح ، باب : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

(٣) البخارى فى مواضع منها (٢٥٣٣) فى العتق ، باب أم الولد . بإسناده عن عائشة قالت : إن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن يقبض إليه ابنَ وليدة زمعة . قال عتبة : إنه ابنى . فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعدُ ابنَ وليدة زمعة ، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه بعبد بن زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخى عهد إلى أنه ابنته ، فقال عبدُ بن زمعة : يا رسول الله ، هذا أخى ابنَ وليدة زمعة ، وُلد على فراشه ، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك ، يا عبدُ بن زمعة » - من أجل أنه ولد على فراش أبيه - قال رسول الله ﷺ : « احتجبي منه يا سودة بنت زمعة » مما رأى من شبهه بعتبة . وكانت سودة زوج النبى ﷺ .

(٤) البخارى (٢٢١٨) فى البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه .

كقوله تعالى : ﴿ يُوْسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ﴾ [يوسف : ٢٩] ولا يتصور أن يجعله عبدا له ، وقد أخبره أنه وُلد على فراش أبيه ، ويحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش . وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود ، وهي قوله : « هو أخوك يا عبد » (١) ترفع الإشكال ، ورجال إسناده ثقات . ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد (٢) أخا له .

وأما أمره سودة - وهي أخته - بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصل ، وهو تبعض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها ؛ لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة . وهذا باب من دقيق العلم وسرّه ، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه ، فلينظر إلى الولد من الرضاعة ، كيف هو ابنٌ في التحريم ، لا في الميراث ولا في النفقة ، ولا في الولاية ؟ وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني ، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور ، وليست بنته في الميراث ، ولا في النفقة ، ولا في المحرمية .

وبالجمل ، فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضى كل وصف عليه . ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها .

ونظير هذا : ما لو أقام شاهدا واحدا وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً ، فهذا سارق من وجه دون وجه . ونظائره كثيرة .

فإن قيل : فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث : « واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ » (٣) .

قيل : هذه الزيادة لا يُعلم ثبوتها ولا صحتها ، ولا يعارض بها ما قد عُلّمت صحته . ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه : أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر ، وتكون مفسرة لقوله : « واحتجبي منه » ، والله أعلم (٤) .

(١) هذه الزيادة رواها البخارى أيضا (٤٣٠٣) في المغازى ، باب : (٥٣) ، وأبو داود (٢٢٧٣) في الطلاق ، باب : الولد للفراش .

(٢) يعنى عبد بن زعمة .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥١ .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ١٧٩ - ١٨٢) .

باب

إذا طلق وشك في عدد الطلاق

وأما قولكم (١) : إن مالكا أفتى فيمن طلق ولم يَدْر أواحدةً طَلَّق أم ثلاثا : إنها ثلاث احتياطا ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أفضحُّهُ هو على الشافعي وأبى حنيفةً وأحمد ، وعلى كُلِّ من خالفه في هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله ، وهذا القول مما يُحتجُّ له ، لا مما يحتج به ، على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء ، وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة ، والرجعة تُرفع ذلك التحريم ، فهو يقول : قد تَيَقَّن سبب التحريم ، وهو الطلاق ، وشك في رَفْعِهِ بالرجعة ، فإنه يحتمل أن يكون رجعيا فترَفَعُهُ الرجعة ، ويحتمل أن يكون ثلاثا ، فلا ترفعه الرجعة ، فقد تَيَقَّن سبب التحريم ، وشك فيما يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن والقاطع له المزيل لحلِّ الفرج مشكوك فيه ، فإنه يحتمل أن يكون المأثيُّ به رجعيا فلا يزيل النكاح ، ويحتمل أن يكون بائنا فيزيله ، فقد تَيَقَّنَّا يقين النكاح ، وشكنا فيما يزيله ، فالأصل بقاء النكاح حتى يَتَيَقَّن بما يرفعه .

فإن قلتم : فقد تيقن التحريم ، وشك في التحليل ، قلنا : الرجعية ليست بحرام عندكم ، ولهذا تجوزون وطأها ، ويكون رجعةً إذا نوى به الرجعة .

فإن قلتم : بل هي حرام ، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا : لا ينفعكم ذلك أيضا . فإنه إنما تيقن تحريما يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريما لا تؤثر فيه الرجعة . وليس المقصود تقرير هذه المسألة . والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللّوْزة حَبَّتَيْن ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الخالف ، فبان كما حلف عليه فهذا لا يحث عند الأكثرين ، وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولا ، فإن النكاح ثابت بيقين ، فلا يزيله بالشك .

ولمالك أصلٌ نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحث ، وإيقاعه بالشك في عدده كما تقدم ، وإيقاعه بالشك في المطلقة ، كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ،

(١) أى : أهل الوسواس .

ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين ، طلق عليه الجميع .

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شك حال الحلف ، فتبين أن الأمر كما حلف عليه فإنه يحنث عنده ، وتطلق امرأته . فمن حلف على رجل أنه زيد فتبين أنه غيره ، أو لم يتبين : أهو المحلوف عليه أم لا ، حنث عنده ، وإن تبين أنه المحلوف عليه - وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به في العادة - فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف . فالخالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه . أما في الطلب فَبِأَن يفعل على تركه ، وأما في الخبر فَبِأَن يتبين كذبه ، وعند مالك يحنث بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا . وأبلغ من هذا : أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر : أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعمدته في الموضوعين : أن الخالف هازل . فإن من قال : أنت طالق إذا لم تكوني امرأة ، أو إن لم أكن رجلا ، لا معنى لكلامه إلا الهزل ، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه . قالوا : وإن لم يكن هذا هزلا فإن الهزل لا حقيقة له .

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفعه .

وأما في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن حلف ثم شك : هل حنث أم لا ، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين : الأول : لابن القاسم ، والثاني : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شككنا في زواله ، والأصل البقاء . وابن القاسم يقول : قد صار حلُّ الوطء مشكوكا فيه ، فيجب عليه مفارقتها . والأكثر يقولون : لا يجب عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساوٍ له .

فصل

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، أو طلق واحدة مبهمة ولم يُعينها ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وحمام : يختار أيتها شاء ، فيوقع عليها الطلاق في المبهمة . وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر .

فإن مات الزوج قبل أن يقرع ، فقال : أبو حنيفة : يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة .
وقال الشافعي : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا يدرى مَنْ هي : طلق الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ، ثم أنسيها ، وقف عنهن حتى يتذكر . فإن طال ذلك ضرب له مدة المولى ، فإن تذكرَ فيها وإلا طلق عليه الجميع . ولو قال : إحدانك طالق ، ولم يعينها بالنية . طلق الجميع .

وقال أحمد : يُقرع بينهن في الصورتين ، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه ، وحكاه عن علي وابن عباس .

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب : أنه لا فرق بين المبهمة والمنسية .

وقال صاحب المغنى (١) : يخرج المبهمة بالقرعة ؛ وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحلِّ ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث ، فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتها تطلق . قال : أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أفرايت إن مات هذا؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث . وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت القرعة : قال : وهذا قول أكثر أهل العلم .

واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحلَّ له إحداهما بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ؛ ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عن وقوع عليها ، ولاحتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة ؛ ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحريم بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الحَرَقِيُّ فيمن طلق امرأته فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمر ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها . فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم . فهاهنا أولى .

(١) انظر : المغنى (١٠ / ٥٢٨) .

قال : وهكذا الحكم فى كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها مثل أن يرى امرأة فى رَوْزَنَة (١) ، أو مَوْلِيَة ، فيقول : أنت طالق ، ولا يعلم عينها من نسائه وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه فى مسألة الطائر (٢) وشبهها ، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ؛ لأنهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تُفدِ القرعة شيئاً . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ؛ لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن ، ثبت حكم الطلاق فيها فَحَلَّ لها النكاح بعد انقضاء عدتها ، وحل للزوج من سواها ، كما لو كان الطلاق فى واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة فى الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحمد فى رواية الجماعة . وأما رواية الشالنجي فإنه توقف ، وكرهه أن يقول فى الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المبهمه ، وأكثر نصوصه على القرعة فى الصورتين .

قال فى رواية الميمونى ، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ولم يدبر : يقرع بينهن ، وكذلك فى الأعبد . فإن أقرع بينهن ، فوَقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التى طلق ، رجعت هذه التى وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التى ذكر . فإن تزوجت فذلك شئ قد مر .

وكذلك نقل أبو الحارث عنه فى رجل له أربع نسوة طلق أحداهن ، ولم يكن له نية فى واحدة بعينها ، يقرع بينهن ، فأيتهن أصابتها القرعة فهى المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيها .

فَنَصَّ على القرعة فى الصورتين ، مسويا بينهما .

والذى أفتى به على رضي الله عنه هو فى المنسية . وبه احتج أحمد - رحمه الله .

قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، وطلق إحداهن ، لا يدري أيتهن طلق ، فقال : قال على رضي الله عنه : يقرع بينهن .

(١) أى كَوْه .

(٢) يقصد مسألة ما لو قال رجل - وقد رأى طائرا فى السماء : إن كان هذا غرابا فزوجتى طالق ، وإن لم يكن غرابا فعبدى حر .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول صورتين ، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعا ، فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة ؛ ولأن في الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدة مفسد له وللزوجات مندفة شرعا ؛ ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ، لا ذوات زوج ولا أيامى ، وتركه هو معلقا ، لا إذا زوج ولا عزبا ، وليس فى الشريعة نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ولم يبق إلا القرعة ، تعينت طريقا ، كما عينها الشارع فى عدة قضايا ، حيث لم يكن هناك غيرها ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنه إذا علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفسدات التى لا تأتى بها الشريعة ، وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التى لم يقع عليها الطلاق وتخطئ المطلقة . وهذا لا يضرها هاهنا فإنها لما جهل كونها هى التى وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم وكل ما يقدر من المفسدة فى ذلك فمثلها فى العتق سواء . وقد دلت سنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة (١) ، وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة .

فقال - فى رواية ابن منصور وحنبل : إذا زوجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حكم أنه الأول .

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج فى حل البضع له فلأن تقوى على تعيين المطلقة فى تحريم بضعها عنه أولى . فإن الطلاق مبنى على التغليب والسراية ، وهو أسرع نفوذا وثبوتا من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبى محمد - قدس الله تعالى روحه : إنه اشتهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداهما بالقرعة ، كما لو اشتهت بأجنبية ، لم يكن عليها عقد .

جوابه : بالفرق بين حالتى الدوام والابتداء ، فإنه هناك شك فى هذه الأجنبية ، هل حصل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فإذا اشتهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما . وهاهنا ثبت الحل والنكاح . وحصل الشك بعده ، هل يزول فى هذه أو فى هذه .

(١) يشير إلى الحديث الذى رواه أبو داود (٣٩٥٨) فى العتق ، باب : فىمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث بإسناده عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال له قولا شديدا ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

فإما أن يُحرَّمًا جميعاً أو يحللاً جميعاً ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يوقف الأمر أبداً ، أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربعة الأول باطلة ، لا أصل لها في السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

وبالجمله ، فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ؛ إذ هناك تحريم متيقن ، ونحن نشك في حله ، وهنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة .

قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه .

فيقال : إذا جهلت المطلقة ، ولم يكن له سبيل إلى تعيينها قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقاً ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم ، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر . فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر ، بل بما ظهر وبدأ . ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى تُوفى ، كانت أحكامه أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهي مطلقة في نفس الأمر ، ولكن ليست مطلقة في حكم الله ، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس ، أو كان الهلال تحت الغيم ، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعا في حكم الله - تعالى - . وإن كان طالعا في نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جدا .

فغاية الأمر أن هذه مطلقة في نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة في الحكم ، كما لو نسي طلاقها .

قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر .

جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة كما أن التيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه ، فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه .

قوله : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا ، يلزمه الثلاث ، ومن حلف بالطلاق ألا يأكل تمره ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة . لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، فحرمها ، مع أن الأصل بقاء

النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم فهاننا أولى .

فيقال : الخرقى نص على المسألتين مُفرِّقاً بينهما فى مختصره ، فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة . وقال : ما حكاه الشيخ عنه فى الموضوعين . فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثا ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة ، وهو ظاهر المذهب . والخرقى اختار الرواية الأخرى ، وهى مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهما .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، وبين إخراج المنسية بالقرعة : أن المجهول فى الشرع كالمعدوم . فقد جهلنا وقوع الطلاق بأى الزوجتين ، فلم يتحقق تحريم إحداهما ، ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا بإحتمالهما . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقاً وشك فى عدده ، فإنه قد شك : هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أو لا يرتفع بها ؟ فالزومه بالثلاث . فظهر الفرق بينهما على هذا القول .
وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة فوقعت فى تمر ، فأكل منه واحدة ، فقد قال الخرقى : إنه يُمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يحتمل الكراهة والتحريم . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : أنه لا يحنث ، ولا يحرم عليه وطء زوجته ، وهو اختيار أبى الخطاب وهو الصحيح وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثا (١) .

الاحتياط فى إيقاع الطلاق

وكذلك (٢) المتسرعون إلى وقوع الطلاق فى موارد النزاع الذى اختلف فيه الأئمة ، كطلاق المكره ، وطلاق السكران ، والبتة ، وجمع الثلاث ، والطلاق بمجرد النية ، والطلاق المؤجل المعلوم مجيء أجله ، واليمين بالطلاق ، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتى تقليداً بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج . فقد ترك معنى الاحتياط فإنه يُحرّم الفرّج على هذا ، ويبيحه لغيره . فأين الاحتياط هاننا ؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عن حلال له ، أو يأتى برهان من

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٦٤ - ١٧١) .

(٢) إشارة إلى أمثلة لأهل الوسواس القائلين بالاحتياط .

الله ورسوله على ذلك ، لكان قد عمل بالاحتياط . ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران .

فقال في رواية أبي طالب : والذي لا يأمر بالطلاق وإنما أتى خصلة واحدة . والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرّمها عليه ، وأحلها لغيره . فهذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة ، أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه .

قال شيخنا : والاحتياطُ حسنٌ ما لم يُفَضَّ بصاحبه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياطُ ترك هذا الاحتياط (١) .

كنايات الطلاق

وقول كعب لامرأته : الحقى بأهلك (٢) ، دليل على أنه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه . والصحيح : أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسيب الزوجة ، وإخراج الرقيق عن ملكه ، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق ، هذا هو الصواب الذي ندين الله به ، ولا نرتاب فيه البتة . فإذا قيل له : إن غلامك فاجر أو جاريتك تزنى ، فقال : ليس كذلك ، بل هو غلام عفيف حر ، وجارية عفيفة حرة ، ولم يُرد بذلك حرية العتق ، وإنما أراد حرية العفة ، فإن جاريتَه وعبدَه لا يعتقان بهذا أبداً ، وكذا إذا قيل له : كم لغلامك عندك سنة ؟ فقال : هو عتيق عندي ، وأراد قَدَمَ ملكه له ، لم يعتق بذلك ، وكذلك إذا ضرب امرأته الطَّلُقُ ، فسئل عنها ، فقال : هي طالق ، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق ، وإنما أراد أنها في طلق الولادة ، ولم تطلق بهذا ، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ، ودل السياق عليها ، فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ، ودعوى باطلة قطعاً (٣) .

حكمه ﷺ في طلاق الهازل ، وزائل

العقل ، والمكره ، والمطلّق في نفسه

في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ثلاث جِدْهُنَّ جِدٌّ ، وهزلهن جِدٌّ : النكاح ،

(١) إغائة اللهفان (١ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٢) البخارى (٤٤١٨) في المغازى ، باب : حديث كعب بن مالك .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٨٣ ، ٥٨٤) .

والطلاق ، والرجعة « (١) .

وفيها : عنه من حديث ابن عباس : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) .

وفيها : عنه ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » (٣) .

وصح عنه أنه قال للمُقرِّ بالزنى : « أبك جنون ؟ » (٤) .

وثبت عنه أنه أمر به أن يُستنكَّه (٥) .

وذكر البخارى فى صحيحه : عن على ، أنه قال لعمر : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يُفِيق ، وعن الصبي حتى يُدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ (٦) .

وفى الصحيح عنه ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم ، أو تعمل به » (٧) .

فتضمنت هذه السنن ، أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق ، أو يمين ، أو نذر ونحو ذلك ، عفو غير لازم بالنية والقصد ، وهذا قول الجمهور ، وفى المسألة قولان آخران :

أحدهما : التوقف فيها ، قال عبد الرزاق ، عن معمر : سئل ابن سيرين عن من طلق فى نفسه ، فقال : أليس قد علم الله ما فى نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئا .

والثانى : وقوعه إذا جزم عليه ، وهذا رواية أشهب عن مالك ، وروى عن الزهرى ، ووجه هذا القول قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (٨) . وأن من كفر فى نفسه ، فهو كفر ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، وأن المصرَّ على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها ، وبأن أعمال القلوب فى الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، ولهذا يُثاب على الحبِّ والبُغض ، والموالاتة والمعاداتة فى الله ،

(١) أبو داود (٢١٩٤) فى الطلاق ، باب : فى الطلاق على الهزل ، والترمذى (١١٨٤) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى الجدل والهزل فى الطلاق ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٠٣٩) فى الطلاق ، باب : من طلق أو نكح أو راجع لآعبا .

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٥) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى .

(٣) أبو داود (٢١٩٣) فى الطلاق ، باب : فى الطلاق على غلط بلفظ : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » .

(٤) البخارى (٦٨١٥) فى الحدود ، باب : لا يجرم المجنون والمجنونة .

(٥) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، وفيه : « فقام رجل فاستنكَّه » .

(٦) البخارى معلقا (الفتح ٩ / ٣٠١) فى الطلاق ، باب : الطلاق فى الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون .

(٧) البخارى (٦٦٦٤) فى الأيمان والنذور ، باب : إذا حنث ناسيا فى الأيمان .

(٨) البخارى (١) فى بدء الوحي ، باب : بدء الوحي .

وعلى التوكُّل والرضى ، والعزم على الطاعة ، ويُعاقَبُ على الكِبَرِ والحسد . والعُجب والشكُّ ، والرياء وظنَّ السوء بالأبرياء .

ولا حُجَّةٌ فى شىء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ ، أما حديث : « الأعمال بالنيات » : فهو حجةٌ عليهم ؛ لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبرُ ، لا النية وحدها ، وأما من اعتقد الكُفْرَ بقلبه أو شكَّ ، فهو كافر لزوال الإيمان الذى هو عقدُ القلب مع الإقرار ، فإذا زالَ العقدُ الجازم ، كان نفس زواله كفرا ، فإن الإيمان أمر وجودى ثابت قائم بالقلب ، فما لم يَقم بالقلب ، حَصَلَ ضده وهو الكفر . وهذا كالعلم والجهل ، إذا فُقدَ العلم حصل الجهل ، وكذلك كُلُّ نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر .

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد : إلزامه بأحكامه بالشرع ، وإنما فيها محاسبته بما يبيده أو يخفيه ، ثم هو مغفور له أو معذَّب ، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية . وأما أن المصرَّ على المعصية فاسق مؤاخذ ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية ، ثم أصر عليها ، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته ، فهذا هو المصر ، وأما من عزم على المعصية ولم يعلمها ، فهو بين أمرين ؛ إما ألا تُكتب عليه ، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل . وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق ، والقرآن والسنة مملوآن به، ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفُّظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ، ولا تلازم بين الأمرين ، فإن ما يُعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصٍ قلبية يستحق العقوبة عليها ، كما يستحقُّه على المعاصى البدنية إذ هى منافية لعبودية القلب ، فإن الكبر والعُجب والرياء وظنَّ السوء محرِّمات على القلب ، وهى أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها ، وهى أسماء لمعانٍ مسمياتها قائمة بالقلب .

وأما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان ، أو ما نابَ عنه من إشارة أو كتابة ، وليسَّا اسمين لما فى القلب مجردا عن النطق .

وتضمنت أن المكلف إذا هزَلَ بالطلاق ، أو النكاح ، أو الرجعة ، لزمه ما هزَلَ به ، فدل ذلك على أن كلامَ الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسى ، وزائل العقل والمكره ، والفرقُ بينهما أن الهازل قاصدٌ للفظ غير مُريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، وإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتبُ مسبباتها وأحكامها ، فهو إلى الشارع قصده المكلفُ أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختيارا فى حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده ، رتَّبَ الشارعُ

عليه حكمه جدّ به أو هزَل ، وهذا بخلاف النائم والمُبرَسَم (١) ، والمجنون والسكران وزائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح ، وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها ، ولا يقصده .

وسرُّ المسألة الفرق بين من قصد اللفظ ، وهو عالم به ولم يُرد حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب التى اعتبرها الشارع أربعة :

إحداها : أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

الثانية : ألا يقصد اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم . فالأوليان لغو ، والأخريان معتبرتان هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه ، وعلى هذا فكلام المكره كُله لغو لا عبرة به ، وقد دلّ القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ، ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلما ، ودلّت السنة على أن الله - سبحانه - تجاوز عن المكره ، فلم يؤاخذه بما أكره عليه ، وهذا يُراد به كلامه قطعاً ، وأما أفعاله ، ففيها تفصيل ، فما أبيع منها بالإكراه فهو متجاوز عنه ، كالأكل فى نهار رمضان ، والعمل فى الصلاة ، ولُبس المخيط فى الإحرام ونحو ذلك ، وما لا يُباح بالإكراه ، فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم ، وإتلاف ماله ، وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة هل يُحدّ به أو لا ؟ فالاختلاف ، هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يُبَحْ حدّه به ، ومن أباحه بالإكراه لم يُحدّه ، وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد .

والفرق بين الأقوال والأفعال فى الإكراه : أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها ، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال ، فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون ، فمفسدة الفعل الذى لا يُباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول ، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له . وقد روى وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، قال : قالت امرأة لزوجها : سمنى ، فسماها الظبية ، فقالت : ما قلت شيئاً ، قال : فهات ما أسميك به ، قالت : سمنى خلية طالقا ، قال : أنت خلية طالق ، فأنت عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجى طلقنى ، فجاء زوجها ، فقصر عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها ، وأوجع رأسها .

(١) البرسام : التهاب فى الغشاء المحيط بالرئة ، وقيل : علة يهنى فيها (بتصرف من معاجم اللغة) .

فهذا الحكمُ من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوجُ اللفظ الذي يقع به الطلاقُ ، بل قصد لفظاً لا يُريد به الطلاق ، فهو كما لو قال لأمته أو غُلامه : إنها حرة ، وأراد أنها ليست بفاجرة ، أو قال لامراته : أنت مُسرَّحة ، أو سرحتك ، ومراده تسريح الشعر و نحو ذلك ، فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله - تعالى - ، وإن قامت قرينةٌ أو تصادقا في الحكم لم يقع به .

فإن قيل : فهذا من أى الأقسام ؟ فإنكم جعلتم المراتبَ أربعة ، ومعلومٌ أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ، ولا هازل ، ولا قاصدٍ لحكم اللفظ ؟

قيل : هذا متكلم باللفظ مُريد به أحدَ معنييه ، فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده ، فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده ، وقد استحلف النبي ﷺ ركائنه لما طلق امرأته البتة ، فقال : « ما أردت ؟ » قال : واحدة ، قال : « آله » ، قال : آله ، قال : « هو ما أردت » (١) ، فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل . وقد قال مالك : إذا قال : أنت طالق البتة ، وهو يُريد أن يحلفَ على شيء ثم بدا له ، فترك اليمين ، فليست طالقاً ؛ لأنه لم يُرد أن يطلقها ، وبهذا أفتى الليث بن سعد ، والإمام أحمد ، حتى إن أحمد في رواية عنه : يُقبل منه ذلك في الحكم .

وهذه المسألة لها ثلاث صور :

إحداها : أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيزُ مراده ، فهذه لا تطلق عليه في الحال ، ولا يكون حالفاً .

الثانية : أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز ، فيقول : أنت طالق ، ومقصوده : إن كلمت زيدا .

الثالثة : أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه ، ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام ، ويجعل الطلاق منجزاً ، فهذا لا يقعُ به ؛ لأنه لم ينو به الإيقاع ، وإنما نوى به التعليق ، فكان قاصراً عن وقوع المنجز ، فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة ، وهذا قول أصحاب أحمد ، وقد قال تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

(١) أبو داود (٢٢٠٨) في الطلاق ، باب : في البتة ، والترمذى (١١٧٧) في الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وقال : « حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (٢٠٥١) في الطلاق ، باب : طلاق البتة. وضعفه الألبانى .

واللغو : نوعان : أحدهما : أن يحلفَ على الشيءِ يظنُّه كما حلف عليه ، فيتبينُ بخلافه . والثاني : أن تجرى اليمين على لسانه من غير قصد للحلف ، كلاً والله ، وبلى والله في أثناء كلامه ، وكلاهما رفع الله المؤاخذة به ؛ لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها ، وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلمُ بها حقائقها ومعانيها وهذا غير الهازل حقيقةً وحكماً .

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره ، فصَحَّ عن عمر أنه قال : ليس الرجلُ بأمينٍ على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته ، وصحَّ عنه أن رجلاً تدلَّى بحبلٍ ليشترَّ عسلاً ، فأنت امرأته فقالت : لأقطعنَّ الحبل ، أو لتطلقني ، فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ، فأتى عمر ، فذكر له ذلك ، فقال له : ارجع إلى امرأتك ، فإن هذا ليس بطلاق . وكان على لا يُجيز طلاق المكره ، وقال ثابت الأعرج : سألت ابن عمر ، وابن الزبير عن طلاق المكره ، فقالا جميعاً : ليس بشيء .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة ، عن صفوان بن عمران الأصم ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رجلاً جلست امرأته على صدره ، وجعلت السكينَ على حلقه ، وقالت له : طلقني أو لأذبحنك ، فناشدها ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا قِلوْة في الطَّلَاق » رواه سعيد بن منصور في سننه (١) . وروى عطاء بن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » (٢) .

وروى سعيد بن منصور : حدثنا فرج بن فضالة ، حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ، أن امرأة استلت سيفاً ، فوضعت على بطن زوجها . وقالت : والله لأنفذنك ، أو لتطلقني ، فطلقها ثلاثاً فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمضى طلاقها (٣) . وقال علي : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

قيل : أما خبر الغازي بن جبلة ، ففيه ثلاث علل : إحداهما : ضعف صفوان بن

(١) سعيد بن منصور (١١٣٠) في الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره .

(٢) الترمذي (١١٩١) في الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المعتوه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ... طلاق المعتوه المغلوب على عقله » بدون الواو العاطفة وقال : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ... » ، وقال الألباني : « ضعيف جداً » الإرواء (٢٠٤٢) .

وذكره البخاري في صحيحه تعليقا عن علي موقوفاً (الفتح ٩ / ٣٨٨) في الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق بلفظ : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » .

(٣) سعيد بن منصور (١١٢٩) في الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ، والمحلل بالآثار (٩ / ٤٦٣) .

عمران (١) ، والثانية : لِينُ الغازی بن جبلة ، والثالثة : تدلیسُ بقیة الراوی عنه ، ومثل هذا لا یحتج به قال أبو محمد ابن حزم : وهذا خبر فی غایة السقوط (٢) .

وأما حدیث ابن عباس : كل الطلاق جائز ، فهو من رواية عطاء بن عجلان ، وضعفه مشهور ، وقد رُمی بالكذب . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا الخبر شر من الأول (٣) .

وأما أثر عمر ، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ، ولا یعلم معاصرة المعافى لعمر ، وفرج بن فضالة فيه ضعف .

وأما أثرُ علیٍّ ، فالذى رواه عنه الناسُ أنه كان لا یجیز طلاق المکره وروی عبد الرحمن بن مهدی ، عن حماد بن سلمة ، عن حمید ، عن الحسن : أن علی بن أبی طالب رضی الله عنه ، كان لا یجیز طلاق المکره . فإن صح عنه ما ذکرتم ، فهو عام مخصوص بهذا (٤) .

فصل

وأما طلاق السکران ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فجعل سبحانه قول السکران غیر معتبر ؛ لأنه لا یعلم ما یقول ، وصح عنه رضی الله عنه أنه أمر بالمقر بالزنا أن یستنکھ ليعتبر قوله الذى أقر به أو یلغى (٥) .

وفى صحيح البخارى فى قصة حمزة ، لما عقر بعيرى علیٍّ ، فجاء النبىُّ صلی الله علیه وسلم ، فوقف علیه یلومه ، فصعدَ فيه النظر وصوبه وهو سکران ، ثم قال : هل أنتم إلا عبيد لأبى ، فنكص النبىُّ صلی الله علیه وسلم على عقیبه (٦) . وهذا القول لو قاله غیر سکران ، لكان ردةً وكفراً ، ولم يؤخذ بذلك حمزة . وصح عن عثمان بن عفان رضی الله عنه أنه قال : ليس لمجنون ، ولا

(١) فى المطبوع : « عمرو » والصواب ما أثبتناه ، كما هو فى سنن سعيد بن منصور .

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٩ / ٤٦٤) . (٣) انظر : المحلى بالآثار (٩ / ٤٧٥) .

(٤) انظر : عبد الرزاق (١١٤١٤) ، فى الطلاق ، باب : طلاق الكره ، وسعيد بن منصور (١١١٣) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى طلاق السکران ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٥٩) فى الخلع والطلاق ، باب : من قال يجوز طلاق السکران وعنته .

(٥) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٦) البخارى (٣٠٩١) فى فرض الخمس .

سکران طلاق . رواه ابن أبی شیبۃ ، عن وکیع ، عن ابن أبی ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه (١) .

وقال عطاء : طلاق السکران لا يجوز ، وقال : ابن طاوس عن أبيه : طلاق السکران لا يجوز (٢) . وقال القاسم بن محمد : لا يجوز طلاقه .

وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسکران طلق [امرأته] ، فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو : لقد طلقها وهو لا یعقل ، فحلف ، فردَّ إليه امرأته ، وضربه الحد (٣) .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى ، وحُميد بن عبد الرحمن ، وربيعه ، والليث ابن سعد ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، والشافعى فى أحد قوليه ، واختاره المزنى وغيره من الشافعية ، ومذهب أحمد فى إحدى الروايات عنه، وهى التى استقرَّ عليها مذهبه ، وصرَّح برجوعه إليها ، فقال فى رواية أبى طالب: الذى لا يأمر بالطلاق ، إنما أتى خصلةً واحدة ، والذى يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرَّما عليه ، وأحلَّها لغيره ، فهذا خير من هذا ، وأنا أتقى جميعا . وقال فى رواية الميمونى : قد كنت أقول : إن طلاق السکران يجوز حتى تبيته ، فغلب على : أنه لا يجوز طلاقه ؛ لأنه لو أقر ، لم يلزمه ، ولو باع ، لم يجز بيعه ، قال : وألزمه الجناية ، وما كان من غير ذلك ، فلا يلزمه . قال أبو بكر عبد العزيز : وبهذا أقول ، وهذا مذهب أهل الظاهر كلَّهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى ، وأبو الحسن الكرخى .

والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ :

أحدها : أنه مكلف ، ولهذا يؤاخذ بجنایاته .

والثانى : أن إيقاع الطلاق عقوبة له .

والثالث : أن ترتب الطلاق على التطلق من باب ربط الأحكام بأسبابها ، فلا يؤثر فيه السكر .

والرابع : أن الصحابة أقاموه مقام الصَّاحى فى كلامه ، فإنهم قالوا: إذا شرب ، سكر ، وإذا سكر ، هذى ، وإذا هذى افترى ، وحدَّ المفتري ثمانون (٤) .

(١) ابن أبى شيبۃ (٣٠ / ٥) فى الطلاق ، باب : ما قالوا فى طلاق المجنون .

(٢) عبد الرزاق (١٢٣٠٩) فى الطلاق ، باب : طلاق السکران .

(٣) انظر : المحلى بالأثار (٩ / ٤٧٤) ، وما بين المعقوفين من المحلى .

(٤) مالك فى الموطأ (٢ / ٨٤٢) رقم (٢) فى الأشربة ، باب : الحد فى الخمر ، وإسناده منقطع ، فقد رواه مالك عن ثور ابن زيد عن عمر بن الخطاب ، وثور لم يلق أحدا من الصحابة .

والخامس : حديث : « لا قيلولة في الطلاق » (١) وقد تقدم .

والسادس : حديث : « كلُّ طلاقٍ جائزٍ إلا طلاقَ المعتوه » (٢) ، وقد تقدم .

والسابع : أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق ، فرواه أبو عبيد عن عمر ، ومعاوية ، ورواه غيره عن ابن عباس . قال أبو عبيد : حدثنا يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الحارث عن أبي لبيد ، أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران ، فرُفِعَ إلى عمر بن الخطاب ، وشهد عليه أربع نِسوة ففرق عمر بينهما (٣) .

قال : وحدثنا ابنُ أبي مریم ، عن نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن معاوية أجاز طلاقَ السكران (٤) . هذا جميع ما احتجوا به ، وليس في شيء منه حجة أصلاً .

فأما المأخذُ الأوَّلُ - وهو : أنه مكلف - فباطل ، إذ الإجماع منعقدٌ على أن شرط التكليفِ العقلُ ، ومن لا يعقلُ ما يقول ، فليس بمكلفٍ .

وأيضاً فلو كان مكلفاً ، لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها ، أو غير عالم بأنها خمر ، وهم لا يقولون به .

وأما خطابه ، فيجب حمله على الذي يعقلُ الخطاب ، أو على الصاحي ، وأنه نُهي عن السكر إذا أراد الصلاة ، وأما من لا يعقلُ ، فلا يؤمر ولا ينهى .

وأما إلزامه بجنایاته ، فمحلُّ نزاع لا محلُّ وفاق ، فقال عثمان البتي : لا يلزمه عقد ولا بيع ، ولا حدٌّ إلا حدَّ الخمر فقط ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يُعتبر له العقلُ .

والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله ، فرَّقوا بفرقَيْن :

أحدهما : أن إسقاط أفعاله ذريعةٌ إلى تعطيل القصاص ؛ إذ كلُّ من أراد قتلَ غيره أو الزنا أو السرقة أو الحراب ، سكرَ وفعل ذلك ، فيُقَام عليه الحدُّ إذا أتى جرماً واحداً ، فإذا تضاعف جرُّهُ بالسكر كيف يسقط عنه الحدُّ ؟ هذا مما تأباه قواعدُ الشريعة وأصولها ،

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٤٦٥ .

(٣) انظر: البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٥٩) في الخلع والطلاق ، باب : من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه .

(٤) سعيد بن منصور (١١٠٧) في الطلاق ، باب: ما جاء في طلاق السكران ، وعبد الرزاق (٣ / ١٢٣٠) في

الطلاق ، باب : طلاق السكران كلاهما بدون ذكر معاوية وبإسناد مختلف .

وقال أحمد منكراً على من قال ذلك : وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز ، يزعم أن سكران لو جنى جنابة ، أو أتى حداً ، أو ترك الصيام أو الصلاة ، كان بمنزلة المُبرِّسَم والمجنون ، هذا كلامٌ سوء .

والفرق الثاني : أن إلغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدة ؛ لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال ، فإن مفاستها لا يُمكن إلغاؤها إذا وقعت ، فإلغاء أفعاله ضررٌ محض ، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله ، فإن صح هذان الفرقان ، بطل الإلحاق ، وإن لم يصحَّ ، كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة .

وأما المأخذ الثاني - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبةٌ له - ففي غاية الضعف ، فإن الحدَّ يكفيه عقوبةٌ ، وقد حصل رضا الله - سبحانه - من هذه العقوبة بالحد ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق ، والتفريق بين الزوجين .

وأما المأخذ الثالث : أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ، ففي غاية الفساد والسقوط ، فإن هذا يُوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها ، أو جاهلاً بأنها خمر ، وبالمجنون و المُبرِّسَم ، بل وبالنائم ، ثم يُقال : وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سببٌ حتى يُربط الحكمُ به ، وهل النزاع إلا في ذلك ؟

وأما المأخذ الرابع - وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم : إذا شرب ، سكر ، وإذا سكر هذى - فهو خبر لا يصح البتة .

قال أبو محمد ابن حزم : وهو خبر مكذوب قد نزهه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه ، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه ، فإن فيه إيجاب الحد على مَنْ هذى ، والهاذي لا حدَّ عليه .

وأما المأخذ الخامس - وهو حديث : « لا قيلولة في الطلاق » - فخير لا يصح ، ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ، ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون و المُبرِّسَم والصبي .

وأما المأخذ السادس - وهو خبر : « كلُّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » - فمثله سواء لا يصح ، ولو صح ، لكان في المكلف ، وجواب ثالث : أن السكران الذي لا يعقل إما معتوه ، وإما مُلحق به ، وقد ادعت طائفة أنه معتوه . وقالوا : المعتوه في اللغة : الذي لا عقل له ، ولا يدرى ما يتكلم به .

وأما المأخذ السابع - وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق - فالصحابَةُ مختلفون في

ذلك ، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه .

وأما أثرُ ابن عباس ، فلا يَصِحُّ عنه ؛ لأنه من طريقتين ، في أحدهما الحجاج بن أرقطة ، وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى ، وأما ابنُ عمر ومعاوية فقد خالفهما عثمان بن عفان (١) .

قال أبو عبيد : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن حريث ، عن أبي لييد : أن سكران طلق امرأته ثلاثا ، فرفع ذلك إلى عمر وشهد عليه أربع نسوة ، ففرق بينهما عمر .

حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن حجاج عن عطاء : أنه أخذ بشهادة النساء في النكاح . حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن الشعبي عن شريح : أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق ، وإنما رواه أبو لييد ولم يدرك عمر (٢) .

حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح

في السنن من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » (٣) . قال الترمذى : « هذا حديث حسن . وهو أحسن شيء في هذا الباب . وسألت محمد بن إسماعيل ، فقلت : أىُّ شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب . عن أبيه عن جده . »

وروى أبو داود : « لا يَبِيعُ إلا فيما يملك ، ولا وفاء نذر إلا فيما يملك » (٤) . وفي سنن ابن ماجه : عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك » (٥) . وقال وكيع : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، وعطاء بن أبي رباح ، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه : « لا طلاق قبل نكاح » (٦) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٠١ - ٢١٤) . (٢) الطرق الحكيمة (٧٩) .

(٣) أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق ، باب : في الطلاق قبل النكاح ، والترمذى (١١٨١) في الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، وقال : « حسن صحيح » .

(٤) انظر التخریج السابق .

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٨) في الطلاق ، باب : لا طلاق قبل النكاح .

(٦) الحاكم في المستدرک (٢/٤١٩ ، ٤٢٠) في التفسير ، باب : شواهد حديث : « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، وقال :

« أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وسكت عنه الذهبي . »

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا طلاق إلا من بعد نكاح .

قال ابن جريج : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس : أخطأ في هذا ، إن الله - تعالى - يقول : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (١) .

وذكر أبو عبيد : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه سئل عن رجل قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ، فقال علي : ليس طلاق إلا من بعد ملك .
وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها .

وهذا قول عائشة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وأصحابهم ، وداود وأصحابه ، وجمهور أهل الحديث .

ومن حجة هذا القول : أن القائل : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق مطلق لأجنبية ، وذلك محال ، فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية ، والمتجدد هو نكاحها ، والنكاح لا يكون طلاقا ، فعلم أنها لو طلقت ، فإنما يكون ذلك استنادا إلى الطلاق المتقدم معلقا ، وهي إذ ذاك أجنبية ، وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها ، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مرید للطلاق ، فلا يصح ، كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت وهي زوجته ، لم تطلق بغير خلاف .

فإن قيل : فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق ؟ فإنه لو قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر ، صحَّ التعليق ، وعتق بالملك ؟ .

قيل : في تعليق العتق قولان : وهما روايتان عن أحمد ، كما عنه روايتان في تعليق الطلاق ، والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه ، وعليه أصحابه : صحة تعليق العتق دون الطلاق ، والفرق بينهما أن العتق له قوة وسرية ، ولا يعتمد نفوذ الملك ، فإنه ينفذ في ملك الغير ، ويصح أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا ، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه ، وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارة أو نذر ، أو اشتراه بشرط العتق ، وكلُّ هذا يُشرع فيه جعل الملك سببا للعتق ، فإنه قرينة محبوبة لله - تعالى - فشرع الله - سبحانه - التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه ، وليس كذلك

(١) عبد الرزاق (١١٤٦٨) في الطلاق ، باب : الطلاق قبل النكاح ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٢٠ ، ٣٢١) في الخلع والطلاق ، باب : الطلاق قبل النكاح .

الطلاق ، فإنه بغيضٌ إلى الله ، وهو أبغضُ الحلال إليه ، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سبباً لإزالته البتة ، وفرقُ ثاب أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر ، كقوله : لئن آتاني الله من فضله ، لأتصدقن بكذا وكذا ، فإذا وجدَ الشرطُ ، لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة ، فهذا لونٌ ، وتعليقُ الطلاق على الملك لونٌ آخر (١) .

باب الطلاق البدعي

في الصحيحين : أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنهما عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « مرهٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء يُطلق قبل أن يمسَّ ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » (٢) .

ولمسلم : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » (٣) .

وفي لفظ : « إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى » (٤) . وفي لفظ للبخاري : « مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبْلِ عِدَّتِهَا » (٥) .

وفي لفظ لأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فردّها عليه رسول الله ﷺ ، ولم يرها شيئاً ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : قرأ رسول الله ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبْلِ عِدَّتِهِنَّ » [الطلاق : ١] (٦) .

فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام .

فالحلالان : أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستينياً حملها .

(١) زاد المعاد (٥ / ٢١٥ - ٢١٨) .

(٢) البخاري (٥٢٥٢) في الطلاق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، ومسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٣) مسلم (١٤٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخاري (٥٣٣٣) في الطلاق ، باب : مراجعة الحائض بلفظ : « أمره أن يراجعها ، ثم يطلق من قبْلِ عِدَّتِهَا » .

(٦) أبو داود (٢١٨٥) في الطلاق ، باب : في طلاق السنة ، والنسائي (٣٣٩٢) في الطلاق ، باب : وقت الطلاق وليس فيه : « ولم يرها شيئاً » وأحمد (٨٠ / ٢) .

والحرمان : أن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، هذا في طلاق المدخول بها .

وأما من لم يدخل بها ، فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا ، كما قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وقد دل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] وهذه لا عدة لها ، ونبه عليه رسول الله ﷺ بقوله : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول ، لمنع من طلاق من لا عدة له عليها .

وفى سنن النسائي وغيره : من حديث محمود بن لبيد ، قال : أُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعا ، فقام غضبان ، فقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ، حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أفلا أقتله (١) .

وفى الصحيحين : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال : أما أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقته ثلاثا ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك (٢) .

فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان : مدخول بها ، وغير مدخول بها ، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا .

وأما المدخول بها ، فإن كانت حائضا أو نفساء ، حرم طلاقها ، وإن كانت طاهرا ، فإن كانت مستبينة الحمل ، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله ، وإن كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة ، ويجوز قبله . هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق ، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه ، وأباحه ، إذا كان من مكلف مختار ، عالم بمدلول اللفظ ، قاصد له .

واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك ، وفيه مسألتان :

(١) النسائي (٣٤٠١) في الطلاق ، باب : الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، وقال الالباني : رجاله ثقات (المشكاة / ٣٢٩٢) .

(٢) البخاري (٥٣٣٢) في الطلاق ، باب : ويعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة ، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض .

المسألة الأولى : الطلاق فى الحيض ، أو فى الطهر الذى واقعها فيه .

المسألة الثانية : فى جمع الثلاث ، ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريراً ، كما ذكرناهما تصويراً ، ونذكر حجج الفريقين ، ومنتهى أقدم الطائفتين ، مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك من قلده ولو جاءت كل آية ، وإن طالب الدليل لا يأتى بسواه ، ولا يحكم إلا إياه ، ولكل من الناس مورد لا يتعداه ، وسبيل لا يتخطاه ، ولقد عذر من حمل ما انتهت إليه قواه ، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه .

فصل

فى الطلاق فى الحيض

فأما المسألة الأولى ، فإن الخلاف فى وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف ، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبلغ علمه ، وخفى عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره ، وقد قال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع ، فهو كاذب ، وما يدرىه لعل الناس اختلفوا .

كيف والخلاف بين الناس فى هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين ؟ قال محمد بن عبد السلام الحنسى : حدثنا محمد بن بشار ؛ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال فى رجل طلق امرأته وهى حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ، ذكره أبو محمد بن حزم فى « المحلى » (١) بإسناده إليه .

وقال عبد الرزاق فى مصنفه : عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وكان يقول : وجه الطلاق : أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها (٢) .

وقال الحنسى : حدثنا محمد بن المنثى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن خِلاس بن عمرو أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض : قال : لا يعتدُّ بها . قال أبو محمد ابن حزم : والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يوافق قوله فى إمضاء الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما

(١) انظر : المحلى (٩ / ٣٨١) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٩٢٣) فى الطلاق ، باب : وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة .

هو أحسنُ منها عن ابن عمر ، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : إحداهما : رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضى في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك ، وتعتد بعدها بثلاثة قروء (١) قلت : وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب ، وقد رواه عن مجهول لا يعرف . قال أبو محمد : والأخرى من طريق عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة ، عن رجل سماه ، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاقُ ، وتعتد بثلاثِ حيضِ سوى تلك الحيضة .

قال أبو محمد : بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجزون ، ونعوذ بالله من ذلك ، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره ، فإذا كان لا شك في هذا عندهم ، فكيف يستجزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة ، أليس بحكم المشاهدة مجيزُ البدعة مخالفا لإجماع القائلين بأنها بدعة ؟ (٢) قال أبو محمد : وحتى لم يبلغنا الخلاف ، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ، ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم . قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يزالُ النكاحُ المتيقنُ إلا بيقين مثله من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع متيقن ، فإذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة ، رفعنا حكم النكاح به ، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك . قالوا: وكيف ، والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه ، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله - تعالى - البتة ، ولا أذن فيه ، فليس من شرعه ، فكيف يُقال بنفوذه وصحته !

قالوا : وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله - تعالى - للمطلق ، ولهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملكها إياه ، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه ، فلا يصح، ولا يقع .

قالوا: ولو وكل وكيفا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا ، فطلق طلاقا محرما ، لم يقع ؛ لأنه غير مأذون له فيه ، فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن ، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة .

قالوا : وأيضا فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر ، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره .

قالوا: وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة ؛ لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت ، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه .

قالوا : ولأنه طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضى فساد المنهى عنه ، فلو صححناه ، لكان لا فرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة و الفساد .

قالوا : وأيضا فالشارع إنما نهى عنه وحرمه ؛ لأنه يبغضه ، ولا يحب وقوعه ، بل وقوعه مكروه إليه ، فحرمة لثلا يقع ما يبغضه ويكرهه ، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود .

قالوا: وإذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل النهي ، فما الفرق بينه وبين الطلاق ، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح ، وصححتم ما حرّمه ونهى عنه من الطلاق ، والنهي يقتضى البطلان في الموضوعين ؟

قالوا: ويكفينا من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه ، كما في الصحيح عنه ، من حديث عائشة رضي الله عنها : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وفي رواية : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل ، فكيف يقال : إنه صحيح لازم نافذ ؟ فأين هذا من الحكم برده ؟

قالوا : وأيضا فإنه طلاق لم يشرعه الله أبدا ، وكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية ، ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة ، فإن هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ، ولا هو مما ملكه الشارع إياه .

قالوا : وأيضا فإن الله - سبحانه - إنما أمر بالتسريح بإحسان ، ولا أشر من التسريح الذي حرّمه الله ورسوله ، وموجب عقد النكاح أحد أمرين : إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما ، فلا عبرة به البتة .

قالوا: وقد قال الله - تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق :

١] وصح عن النبي ﷺ المبين عن الله مراده من كلامه : أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه أو بعد استبانة الحمل ، وما عداهما فليس

بطلاق للعدة في حق المدخول بها ، فلا يكون طلاقا ، فكيف تحرم المرأة به ؟
قالوا : وقد قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ومعلوم أنه إنما أراد
الطلاق المأذون فيه ، وهو الطلاق للعدة ، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق ، فإنه
حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين ، فلا يكون ما عداه
طلاقا . قالوا : ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون : إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق
المحرّم ، كما روى ابنُ وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، أن ابن مسعود رضي الله عنه
قال : من طلق كما أمره الله ، فقد بين الله له ، ومن خالف ، فإننا لا نُطِيقُ خِلافه ، ولو
وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم ، ولو لم يكن للتفريق معنى ؛ إذ
كان النوعان واقعين نافذين .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه - أيضا : من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له ، وإلا فوالله
ما لنا طاقة بكل ما تُحدثون .

وقال بعض الصحابة - وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة : من طلق كما أمر ،
فقد بين له ، ومن لبس تركناه وتليسه .

قالوا : ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت : حدثنا أحمد
ابن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع
عبد الرحمن بن أيمن ، مولى عروة ، يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع : كيف ترى
في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله
ﷺ ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي
حائض ، قال عبد الله : فردّها على ولم يرها شيئا ، وقال : « إذا طهرت ، فليطلق أو
ليمسك » ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
في قبُلِ عَدَّتِهِنَّ » (١) . قالوا : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن
الحفظ والثقة ، وإنما يُخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت ، أو حدثني ، زال محذور
التدليس ، وزالت العلة المتوهمة ، وأكثر أهل الحديث يحتجّون به إذا قال : « عن » ولم
يصرح بالسماع ، ومسلم يصحح ذلك من حديثه ، فأما إذا صرح بالسماع ، فقد زال
الإشكال ، وصح الحديث ، وقامت الحجة .

قالوا : ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يُوجب رده ، وإنما رده من رده استبعادا
واعتمادا أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ، ونحن نحكى كلام من رده ، ونبين أنه ليس فيه

(١) أبو داود (٢١٨٥) في الطلاق ، باب : في طلاق السنة .

ما يوجب الرد .

قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال الشافعي : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه .

وقال الخطابي : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا ، يعنى قوله : « مره فليراجعها » ، وقوله : « رأيت إن عجز واستحتمق ؟ . قال : فمه (١) .

قال ابن عبد البر : وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة أجلة ، فلم يقل ذلك أحد منهم ، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه .

وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير ، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه .

أما قول أبي داود : الأحاديث كلها على خلافه ، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود ، وأنتم لا ترضون ذلك ، وترعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد ، وأخبرونا أين فى الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير ؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة ، وأمره أن يعتدَّ بها ، فإن كان ذلك ، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير ، ولا تجدون إلى ذلك سيلاً ، وغاية ما بأيديكم « مره فليراجعها » ، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق . وقول ابن عمر . وقد سئل : أتعتمد بتلك التطلقة ؟ فقال : « رأيت إن عجز واستحتمق » وقول نافع أو من دونه : « فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَقِهَا وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَقْعِهَا ، وَالاعْتِدَادُ بِهَا ، وَلَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ فِي مَعَارَضَتِهَا ؛ لِقَوْلِهِ : فَرَدَّهَا عَلَىَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ ، وَمَعَارَضَتِهَا لِتِلْكَ الْأَدْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي سَقْنَاهَا ، وَعِنْدَ الْمَوَازَنَةِ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ ، وَعَدَمُ الْمَقَاوِمَةِ ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا فِي كَلِمَةِ كَلِمَةٍ مِنْهَا .

أما قوله : « مره فليراجعها » : فالمراجعة قد وقعت فى كلام الله ورسوله على ثلاثة

معان :

أحدها : ابتداء النكاح ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا

أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق

ها هنا : هو الزوج الثانى ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول ، وذلك نكاح مبتدأ .

وثانيها : الرد الحسى إلى الحالة التى كان عليها أولاً ، كقوله لأبى النعمان بن بشير

(١) أبو داود (٢١٨٤) فى الطلاق ، باب : فى طلاق السنة .

لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده : « رده » (١) ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جورا (٢) ، وأخبر أنها لا تصلح ، وأنها خلاف العدل ، كما سيأتى تقريره - إن شاء الله تعالى .

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها فى البيع ، فنهاه عن ذلك ، ورد البيع (٣) ، وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع ، فإنه بيع باطل ، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا ، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق ، وليس فى ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق فى الحيض البتة .

وأما قوله : « رأيت إن عجز واستحمق » : فيا سبحان الله ، أين البيان فى هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ ، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه ، واعتدَّ عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى : رأيت ، وكان ابن عمر أكره ما إليه « رأيت » ، فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة « رأيت » الدالة على نوع من الرأى سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذى أذن الله له فيه ، والأظهر فيما هذه صفتُه أنه لا يعتد به ، وأنه ساقط من فعل فاعله ؛ لأنه ليس فى دين الله - تعالى - حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر ، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التى من عقدها على الوجه المحرم ، فقد عجز واستحمق وحيثئذ ، فيقال : هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم ، فإنه عقد عاجز أحقق على خلاف أمر الله ورسوله ، فيكون مردودا باطلا ، فهذا الرأى والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره .

وأما قوله : « فحسبت من طلاقها » : ففعل مبنى لما لم يُسمَّ فاعله ، فإذا سُمى فاعله ، ظهر وتبين ، هل فى حسبانها حجة أو لا ؟ وليس فى حسبان الفاعل المجهول دليل البتة . وسواء كان القائل : « فحسبت » ابن عمر أو نافعاً أو من دونه ، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذى حسبها حتى تلزم الحجة به ، وتحرم مخالفته ، فقد تبين أن سائر

(١) البخارى (٢٥٨٦) فى الهبات ، باب : الهبة للولد ، ومسلم (١٦٢٣) فى الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة بلفظ : « فارجعه » ، والترمذى (١٣٦٧) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى النحل والتسوية بين الولد بلفظ : « فاردّه » .

(٢) يشير إلى ما رواه البخارى (٢٦٥٠) فى الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد فى قصة النعمان السابقة ، ولفظة : « لا تُشهدنى على جور » .

(٣) نهى النبى ﷺ عن التفريق بين الجارية وولدها ، وفى ذلك روى الترمذى (١٢٨٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخرين أو بين الوالدة وولدها بإسناده عن أبى أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ، وهو صحيح .

الأحاديث لا تُخالف حديث أبي الزبير ، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئا ، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها .

قال الموقعون : لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعبا ، وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين ، فإن غالبه طلاق بدعى ، وجاهرتم بخلاف الأئمة ، ولم تتحاشوا خلاف الجمهور ، وشذذتم بهذا القول الذى أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه ، والقرآن والسنة تدل على بطلانه . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، وهذا يعم كل طلاق . وكذلك قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولم يفرق ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وهذه مطلقة وهى عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع .

قالوا : وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه :

أحدها : الأمر بالمراجعة ، وهى لم تُشعث النكاح ، وإنما شعثه وقوع الطلاق .

الثانى : قول ابن عمر فراجعتهما ، وحسبت لها التولية التى طلقها ، وكيف يظن بابن

عمر أنه يخالف رسول الله ﷺ فيحسبها من طلاقها ، ورسول الله ﷺ لم يرها شيئا .

الثالث : قول ابن عمر لما قيل له : أيعتسب بتلك التولية ؟ قال : رأيت إن عجز

واستحتمق ، أى عجزه وحمقه لا يكون عذرا له فى عدم احتسابه بها .

الرابع : أن ابن عمر قال : وما يمنعنى أن أعتدَّ بها ، وهذا إنكار منه لعدم الاعتداد

بها ، وهذا يبطل تلك اللفظة التى رواها عنه أبو الزبير ؛ إذ كيف يقول ابن عمر : وما يمنعنى

أن أعتدَّ بها ؟ وهو يرى رسول الله قد ردَّها عليه ، ولم يرها شيئا .

الخامس : أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق فى الحيض ، وهو صاحب القصة ،

وأعلم الناس بها ، وأشدَّهم اتباعا للسنة ، وتحرجا من مخالفتها . قالوا : وقد روى ابن

وهب فى « جامعته » : حدثنا ابن أبى ذئب ، أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر ، أنه طلق

امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « مره فليراجعها ثم

ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل

أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء وهى واحدة » (١) . هذا لفظ حديثه .

قالوا : وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أرسلنا إلى نافع وهو يترجل فى دار

الندوة ذاهبا إلى المدينة ، ونحن مع عطاء : هل حسبت تولية عبد الله بن عمر امرأته

حائضا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم (٢) .

(١) عبد الرزاق (١٠٩٥٢) فى الطلاق ، باب : طلاق الحائض والنفساء .

(٢) عبد الرزاق (١٠٩٥٧) فى الكتاب والباب السابقين .

قالوا : وروى حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلق في بدعة أئمنه بدعته » ، رواه عبد الباقي بن قانع ، عن زكريا الساجي ، حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع ، حدثنا حماد ، فذكره (١) .

قالوا : وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع .
قالوا : وتحريمه لا يمنع ترتب أثره ، وحكمه عليه كالظهار ، فإنه منكر من القول وزور ، وهو محرّم بلا شك ، وترتب أثره عليه وهو تحريمُ الزوجة إلى أن يكفر ، فهكذا الطلاقُ البدعي محرّم ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع ولا فرق بينهما .
قالوا : وهذا ابنُ عمر يقولُ للمطلق ثلاثا : حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك (٢) . فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل .

قالوا : وكذلك القذف محرّم ، وترتب عليه أثره من الحد ، وردَّ الشهادة وغيرهما .
قالوا : والفرقُ بين النكاح المحرم ، والطلاق المحرم ، أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة ومُلك بُضعها ، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعا ، فإن الأُبضاع في الأصل على التحريم ، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع ، بخلاف الطلاق ، فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه ، وذلك لا يتوقّف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا ، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرّم ، وبالإقرار الكاذب ، وبالتبرع المحرّم ، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام .

قالوا : والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها ، يزول بالكلام المحرّم إذا كان كفرا ، فكيف لا يزولُ عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته .

قالوا : ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل ، فإنه يقع مع تحريمه ؛ لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله ، وقد قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا : طلقتك راجعتك ، طلقتك راجعتك » ، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه ، فطلاق الجادّ أولى أن يقع مع تحريمه .

قالوا : وفرق آخر بين النكاح المحرّم ، والطلاق المحرم أن النكاح نعمة ، فلا تستباح بالمحرمات ، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة ، فيجوز أن يكون سببها محرما .

(١) انظر : البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٢٧) في الخلع والطلاق ، باب : الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا ، والملحى بالآثار (٩ / ٣٧٩) .

(٢) البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) في الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات .

قالوا : وأيضا فإن الفروج يحتاط لها ، والاحتياط يقتضى وقوع الطلاق ، وتجديد الرجعة والعقد .

قالوا : وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول ، والولى والشاهدين ، ورضى الزوجة المعتبر رضاها ، ويخرج منه بأيسر شيء ، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك ، بل يدخل فيه بالعزيمة ، ويخرج منه بالشبهة فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه .

قالوا : ولو لم يكن بأيدنا إلا قولُ حملةِ الشرع كُلِّهم قديما وحديثا : طلق امرأته وهى حائض ، والطلاق نوعان : طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام فهذا الإطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة ، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق حلال ، ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ، ولا قيل : طلق امرأته ، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ، ومثل هذا لا يقال فيه : طلق ، ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إليه وإلى الواقع ، فإن الألفاظ اللاغية التى ليس لها معان ثابتة لا تكون هى ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا ، فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون ، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع .

قال المانعون من الوقوع : الكلام معكم فى ثلاث مقامات بها يستبين الحق فى المسألة :
المقام الأول : بطلان ما زعمتم من الإجماع ، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته البتة ، بل العلمُ بانتفائه معلوم .
المقام الثانى : أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته ، وقول الجمهور ليس بحجة .

المقام الثالث : أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التى رتب الشارع عليها أحكام الطلاق ، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث ، كنا أسعد بالصواب منكم فى المسألة .

فنقول : أما المقام الأول ، فقد تقدم من حكاية النزاع ما يُعلم معه بطلان دعوى الإجماع ، كيف ولو لم يعلم ذلك ، لم يكن لكم سبيل إلى إثبات الإجماع الذى تقوم به الحجة ، وتنقطع معه المذرة ، وتحرم معه المخالفة ، فإن الإجماع الذى يوجب ذلك هو الإجماع القطعى المعلوم .

وأما المقام الثانى : وهو أن الجمهور على هذا القول ، فأوجدونا فى الأدلة الشرعية أن قولَ الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع أمته .

ومن تأمل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة وإلى الآن ، واستقرأ أحوالهم وجددهم مُجمعين على تسوية خلاف الجمهور ، ووجد لكل منهم أقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ، ولا يستثنى من ذلك أحد قط ، ولكن مستقل ومستكثر ، فمن شتم سميتومه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ، ولو تتبعنا ذلك وعددناه ، لطلال الكتاب به جدا ، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم ، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة ، وأما ما كان هذا سبيله ، فإنهم كالمفتقين على إنكاره ورده . وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين .

وأما المقام الثالث : وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق ، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم ، فنسألکم : ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح ، وقال : شمول الاسم للصحيح من ذلك والفساد سواء ، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية ، وكذلك العبادات المحرمة المنهى عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية ، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها ، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة ؟ فإن قلت : صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك ، كان قولنا معلوم الفساد بالضرورة من الدين ، وإن قلت : دعواه باطلة ، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه ، وإن قلت : تقبل في موضع وترد في موضع ، قيل لكم : ففرقوا بفرقان صحيح مطرد منعكس ، معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص ، فيثبت له حكم الصحة ، وبين ما لا يدخل تحتها ، فيثبت له حكم البطلان ، وإن عجزتم عن ذلك ، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها ، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله ، وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل ، وذلك عين المصادرة على المطلوب ، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهى عنه تحت قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وتحت قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وأمثال ذلك ، وهل سلّم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدّمةً لديلكم ؟

قالوا : وأما استدلالكم بحديث ابن عمر ، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم من وجوه :

أحدُها : صريح قوله : فردّها على ولم يرها شيئا ، وقد تقدم بيان صحته ، قالوا : فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه فى الموضوعين ، بل جميعُ تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة ، وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه .

الثانى : أنه قد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله ، عن نافع عنه ، فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال : لا يُعتدُّ بذلك وقد تقدم (١) .

الثالث : أنه لو كان صريحا فى الاعتداد به ، لما عدل به إلى مجرد الرأى . وقوله للسائل : رأيت ؟

الرابع : أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر فى ذلك اضطرابا شديدا ، وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها ، وإذا تعارضت تلك الألفاظ ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر ، وفتواه ، فوجدناه صريحا فى عدم الوقوع ، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحا فى ذلك ، فقد اجتمع صريحُ روايته وفتواه على عدم الاعتداد ، وخالف فى ذلك ألفاظ مجملة مضطربة ، كما تقدم بيانه .

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما : وما لى لا أعتدُّ بها ، وقوله : رأيت إن عجز واستحقم ، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ، ويكون عنه روايتان .

وقولكم : كيف يُفتى بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردّها عليه ولم يعتدُّ عليه بها ؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه ، وله بغيره من الأحاديث التى خالفها راويها أسوة حسنة فى تقديم رواية الصحابى ومن بعده على رأيه .

وقد روى ابن عباس حديثَ بريرة ، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها ، وأفتى بخلافه ، فأخذ الناس بروايته ، وتركوا رأيه ، وهذا هو الصواب ، فإن الرواية معصومة عن معصوم ، والرأى بخلافها ، كيف وأصرح الروائتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن فى هذا فقها دقيقا إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم ، وفهمهم عن الله ورسوله ، واحتياطهم للأمة ، ولعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم فى إيقاع الطلاق الثلاث جملة .

وأما قوله فى حديث ابن وهب عن ابن أبى ذئب فى آخره : وهى واحدة ، فلعمرو الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدّمنا عليها شيئا ، ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبى ذئب ، أم نافع ، فلا يجوز

أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتَيَقَّنُ أنه من كلامه ، ويُشْهَدُ به عليه ، وترتب عليه الأحكامُ ، ويقال : هذا من عند الله بالوهم والاحتمال ، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ومراده بها أن ابن عمر إنما طَلَّقَهَا طَلْقًا وَاحِدَةً ، ولم يكن ذلك منه ثلاثًا ؛ أي طلق ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره .

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ، أن تطليقة عبد الله حُسِبَتْ عليه ، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ، ولا يعرف من الذى حسبها . أهو عبد الله نفسه ، أو أبوه عمر ، أو رسول الله ﷺ ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان ، وكيف يعارض صريح قوله : « ولم يرها شيئًا » بهذا المجمل ؟ والله يشهد - وكفى بالله شهيدًا - أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذى حسبها عليه ، لم نتعد ذلك ، ولم نذهب إلى سواءه .

وأما حديث أنس : « من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته » (١) ، فحديث باطل على رسول الله ﷺ ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه ، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد ، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذى يذرع ويفصل ، ثم الرواى له عنه عبد الباقي بن قانع ، وقد ضعفه البرقانى وغيره ، وكان قد اختلطَ فى آخر عمره ، وقال الدارقطنى : يخطئ كثيرا ، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة (٢) .

وأما إفتاء عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بِالْوَقُوعِ ، فلو صح ذلك ولا يصح أبدا ، فإن أثر عثمان ، فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله ، فإنه من رواية ابن سمعان ، عن رجل . وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول : قيس بن سعد ، عن رجل سماه عن زيد ، فيالله العجب ، أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن عبيد الله حافظ الأمة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لا يعتد بها . فلو كان هذا الأثر من قبلكم ، لصلتم به وجلتم .

أما قولكم : إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه ، كالظهار ، فيقال أولا : هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص ، وسائر تلك الأدلة التى هى أرجح منه ، ثم يقال ثانيا : هذا معارض بمثله ، سواء معارضة القلب بأن يقال : تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح ، ويقال ثالثا : ليس للظهار جهتان : جهة حل وجهة حرمة ، بل كله حرام ، فإنه منكر من القول وزور ، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز ، وحرام باطل ، بل هو بمنزلة القذف

(١) ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع رقم (٥٧٠٢) .

(٢) راجع الميزان (١ / ٢٢٧) ، ولسان الميزان (١ / ٣٩٤ ، ٤٠٤) .

من الأجنبي والردة ، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته ، فلا يُتصور أن يقال : منه حلال صحيح ، وحرام باطل ، بخلاف النكاح والطلاق والبيع ، فالظاهر نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت ، قارنتها مفسدتها فترتبت عليها أحكامها ، وإلحاق الطلاق بالنكاح ، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام ، وصحيح وباطل أولى .

وأما قولكم : إن النكاح عقد يملك به البضع ، والطلاق عقد يخرج به ، فنعم . من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما ، والإلزام به وتنفيذه ، وإلغاء الآخر وإبطاله ؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم ، فذلك ملك قد زال حسا ، ولم يبق له محل ، وأما زواله بالإقرار الكاذب ، فأبعد وأبعد ، فإننا صدقناه ظاهرا في إقراره ، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذبا .

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر ، فقد تقدم جوابه ، وإنه ليس في الكفر حلال وحرام .

وأما طلاق الهازل ، فإنما وقع ؛ لأنه صادف محلا ، وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ ، وكونه هزل به إرادة منه ألا يترتب أثره عليه ، وذلك ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو قد أتى بالسبب التام ، وأراد ألا يكون سببه ، فلم ينفعه ذلك ، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق ، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا إلى وقوع الطلاق ، وإنما أتى بسبب من عنده ، وجعله هو مفضيا إلى حكمه ، وذلك ليس إليه .

وأما قولكم : إن النكاح نعمة ، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق ، فإنه من باب إزالة النعم ، فيجوز أن يكون سببه معصية ، فيقال : قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله ، فليس كل طلاق نعمة ، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكّنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج ، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها ، فلم ير للمتحيين مثل النكاح ، ولا للمتباغضين مثل الطلاق ، ثم كيف يكون نعمة والله تعالى يقول : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ؟ .

وأما قولكم : إن الفروج يحتاط لها ، فنعم ، وهكذا قلنا سواء ، فإننا احتطنا ، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فإذا أخطأنا ، فخطؤنا في جهة واحدة ، وإن أصبنا ، فصوابنا في جهتين ، جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون

أميرين : تحريم الفرج على من كان حلالاً له ييقين ، وإحلاله لغيره ، فإن كان خطأ ، فهو خطأ من جهتين ، فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم ، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء ، فقال : الذي لا يأمر بالطلاق : إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرهما عليه ، وأحلها لغيره ، فهذا خير من هذا .

و أما قولكم : إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ، ويُخرج منه بأدنى شيء ، قلنا : ولكن لا يُخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يخرج به منه ، وأذن فيه : وأما ما ينصبه المؤمن عنده ، ويجعله هو سبباً للخروج منه ، فكلما ، فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك ، الوعة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان ، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان ، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة ، أن هناك شيئاً آخر وراء ما عنده ، وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه ، فضعف خلف الدليل ، وتفاصر عن جنى ثماره ذراعه . فليعذر من شمر عن ساق عزمه ، وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها ، والتحاكم إليها بكل همة ، وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد ، فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور ، وأي السعيتين أحق بأن يكون هو السعى المشكور ، والله المستعان وعليه التكلان ، وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أمَّ بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب (١) .

وأيضا

وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه (٢) إلا أنه لم يقل : « ولم يرها شيئاً » بل قال : « فَرَدَّهَا » ، وقال : « إذا طهرت » إلى آخره (٣) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٢١٨ - ٢٤١) .

(٢) يقصد ابن القيم هنا حديث أبي الزبير عند أبي داود « أن أبا الزبير سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً . . . » الحديث ، عند أبي داود (٢١٨٥) في الطلاق ، باب : في طلاق السنة ، وهو في ضعيف أبي داود (٤٧١) والإرواء (٢٠٤٠) كلاهما للأباني .

(٣) مسلم (١٤٧١) في الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . . بإسناده عن ابن عمر أنه قال : طلق ابن عمر امرأته - وهي حائض - على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال له النبي ﷺ : « ليراجعها » فَرَدَّهَا ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك » .

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور :

منها : تحريم الطلاق في الحيض .

ومنها : أنه حجة لمن قال بوقوعه ، قالوا : لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق ، ونازعهم في ذلك آخرون .

وقالوا : لا معنى لوقوع الطلاق ، والأمر بالمراجعة ، فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى ، بل أمره بارتجاعها - وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها - دليل على أن الطلاق لم يقع .

قالوا : وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفا .

قالوا : وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ ، وإنما تُكَلِّمَ في بعض ما رواه عن جابر مُعْنَعًا يُصْرَحُ بسماعه منه ، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر ، فلا وجه لرده .

قالوا : ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه : رأيت إن عجز واستحتمق (١) . وقوله : فحسبت من طلاقها (٢) ؛ لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي ﷺ . وقوله : ولم يرها شيئاً (٣) مرفوع صريح في عدم الوقوع .

قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة ؛ فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام ، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير مُعْتَدَ به ، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ، فإنه لا يكون قط إلا حراماً ؛ لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل : لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلاً .

قالوا : وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضى التحريم ، فكذلك يقتضى الفساد وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه .

قالوا : ولأن هذا طلاق منَعَ منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد في اتباعه ، فكما أفاد منَعُهُ وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حُجِرَ على المكلف فيه .

قالوا : ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً ، فطلق

(١) البخارى (٥٢٥٣) في الطلاق ، باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق .

(٢) مسلم (١٤٧١) في الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض .

(٣) أبو داود (٢١٨٥) في الطلاق ، باب : في طلاق السنة .

غير ما أذن له فيه، لم ينفذ ، لعدم إذنه ، والله - سبحانه - إنما أذن للعبد فى الطلاق المباح ، ولم يأذن له فى المحرم ، فكيف تصححون ما لم يأذن به ، وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ !

قالوا : ولأنه لو كان الطلاق نافذا فى الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطبيق بعده كثيرا من الطلاق البغيض إلى الله ، وتقليلا لما بقى من عدده الذى يتمكن من المراجعة معه ، ومعلوم أنه لا مصلحة فى ذلك .

قالوا : وإن مفسدة الطلاق الواقع فى الحيض ، لو كان واقعا ، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التى تلم شعث النكاح ، وترقع خرقة ، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول ، لو كان واقعا .

قالوا: وأيضا فما حرمه الله - سبحانه - من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق ، حتى يجعل وجوده كعدمه فى حكم الشرع ، ولهذا كان ممنوعا من فعله ، باطلا فى حكم الشرع ، والباطل شرعا كالمعدوم ، ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ما إذا صحح ، فإنه يثبت له حكم الموجود .

قالوا : ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال فى الحكم الشرعى ، وهو الصحة ، وإنما يفترقان فى موجب ذلك من الإثم والذم . ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوى المحرم الممنوع منه البتة .

قالوا : وأيضا فإنما حرم لثلا ينفذ ولا يصح ، فإذا نفذ وصح ، وترتب عليه حكم الصحيح ، كان ذلك عائدا على مقتضى النهى بالإبطال .

قالوا : وأيضا فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التى تنشأ من وقوعه ، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة ، فهى عنه قصدا لإعدام تلك المفسدة ، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيليا للمفسدة التى قصد الشارع إعدامها ، وإثباتا لها .

قالوا : وأيضا فالعقد الصحيح هو الذى يترتب عليه أثره ، ويحصل منه مقصوده . وهذا إنما يكون فى العقود التى أذن فيها الشارع ، وجعلها أسبابا لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سببا لترتب آثاره عليه ، ويُجعل كالمشروع المأذون فيه ؟

قالوا : وأيضا فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها المترتبة

عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هي إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدورا للعبد ، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فإذا كان السبب محرما كان ممنوعا منه ، ولم ينصبه الشارع مقتضيا لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف ، حتى يكون إيقاعه إليه ، والسبب الذي إليه غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ، وهو قياس في غاية الفساد ، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ، ولا يخفى فساده .

قالوا : وأيضا فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه ، وهذا الترتب نعمة من الشارع ، أنعم بها على العبد ، وجعل له طريقا إلى حصولها مباشرة الأسباب التي أذن له فيها ، فإذا كان السبب محرما منها عنه كانت مباشرته معصية ، فكيف تكون المعصية سببا لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها ؟ !

قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق ، وأوجب الرجعة ، بإيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا : أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فإنه ارتكب أمرا محرما ، يقصد به الخلاص من الزوجة ، فعومل بنقيض قصده ، فأمر برجعتها .

قالوا : فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة ، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه . ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة ؛ فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى .

قالوا : وأيضا فله تعالى في الطلاق المباح حكمان : أحدهما : إباحته والإذن فيه ، والثاني : جعله سببا للتخلص من الزوجة ، فإذا لم يكن الطلاق مأذونا فيه انتفى الحكم الأول ، وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني ، وقد ارتفع سببه ؟ ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ، ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب ، لما تقدم .

قالوا : وأيضا فليس في لفظ الشارع « يصح كذا ولا يصح » ، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف بحكم بصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع ، فصح . وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف بحكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن ، وعدم موافقتها فإذا حكمتهم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته ، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير

الإباحة و التحريم ، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم ، فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه ؟

قالوا : وأيضا فإن النبي ﷺ قال : « كل عمل ليس عيه أمرنا فهو رد » (١) ، وفى لفظ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٢) ، والرد فعل بمعنى المفعول ، أى فهو مردود وعبرَ عن المفعول بالمصدر مبالغةً ، حتى كأنه نفسُ الردِّ ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره وردّه ، وعدم اعتباره فى حكمه المقبول ، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه بل كونه ردا أبلغ من كونه باطلا ؛ إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعته قليلة جدا وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه ، وأما المردود فهو الذى لم يجعله شيئا ولم يترتب عليه مقصوده أصلا .

قالوا : فالمطلق فى الحيض قد طلق طلاقا ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردودا ، فلو صح ولزم لكان مقبولا منه ، وهو خلاف النص .

قالوا : وأيضا فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرا معلوما فى زمن مخصوص، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذى حدَّ له ، ولا الزمن الذى عين له ، فإذا تعدى ما حدَّ له من العدد كان لغوا باطلا ، فكذلك إذا تعدى ما حدَّ له من الزمان يكون لغوا باطلا ، فكيف يكون عدوانه فى الوقت صحيحا معتبرا لازما ، وعدوانه فى العدد لغوا باطلا ؟

قالوا : وهذا كما أن الشارع حد له عددا من النساء معينة فى وقت معين ، فلو تعدى ما حدَّ له من العدد كان لغوا وباطلا ، وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت ، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلا ، أو فى وقت الإحرام ، فإنه يكون لغوا باطلا ، فقد شمل البطلان نوعى التعدى عددا أو وقتا .

قالوا : وأيضا فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه ، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكنا ، وإن فسرت بالثانى وجب أيضا ألا يكون العقد المحرم صحيحا ؛ لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك ، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ، ولم يجعله مثمرا لمقصوده .

قالوا : وأيضا فوصف العقد المحرم بالصحة ، مع كونه منشئا للمفسدة ومشملا على

(١) مسلم (١٧١٨) فى الأفضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .
وانظر : جامع الأصول (١ / ٢٨٩) .

(٢) البخارى تعليقا بصيغة الجزم (٤ / ٤١٦) فى البيوع ، باب : النجش
وانظر : مسلم السابق ، والحديث سبق تخرجه ص ٤٠٧ .

الوصف المقتضى لتحريمه وفساده ، جمع بين النقيضين ، فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لا مصلحة فيه ، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة ، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة ؟

قالوا : وأيضا فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يُعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من توارده عرفه في محال حكمه بالصحة ، أو من إجماع الأمة . ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضى رده وبطلانه ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه ، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة ، إنما يقتضى البطلان في العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع ، فإن الأمة لم تجمع قط ، ولله الحمد ، على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لا في هذه المسألة ولا في غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أى دليل يستند ؟

قالوا : وأما قول النبي ﷺ : « مره فليراجعها » (١) فهذا حجة لنا على عدم الوقوع ؛ لأنه لما طلقها ، والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره بأن يراجعها ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذى أوقعه ليس بمعتبر شرعا ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه ، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد فى قصة نَحْلِه ابْنَه النعمان غلاما : « رده » (٢) .

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وأن الرد إنما يكون بعد الملك ، فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصدا لوقوعه ، رد إليه النبي ﷺ امرأته ، وأمره أن يردها ، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعا ، كما ترد العين المغصوبة إلى مالِكها ، ويقال للغاصب : ردها إليه ، ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها ، وكذلك إذا قيل : رده على فلان ضالته ، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي ﷺ : « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة (٣) .

قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التى وضع لها .

(١) البخارى (٥٢٥٢) فى الطلاق ، باب : قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ .. » .
(٢) البخارى (٢٥٨٦) فى الهبة ، باب : الهبة للولد بلفظ : « فارجعه » . ويرقم (٢٥٨٧) ولفظ : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، قال : فرجع فرد عطيته .

(٣) الترمذى (١٢٨٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ... بإسناده عن على ؓ قال : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما ، فقال لى رسول الله ﷺ : « يا على ، ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته ، فقال « رده ، رده » ، وابن ماجه (٢٢٤٩) فى التجارات ، باب : النهى عن التفريق بين السبي .

قالوا : وأيضا فقد صرح ابن عمر أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئا (١) .

وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه ، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه . وقد صرح هنا بالسماع فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق .

قالوا : والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : « لا يعتد بذلك » ، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني قال : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه قال ، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : « لا يعتد بذلك » ، وذكره ابن حزم في كتاب « المحلى » بإسناده من طريق الخشني (٢) . وهذا إسناد صحيح .

قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه بإسناد شيعي عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، وهي حائض ؟ فقال لي : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : طلقت امرأتى ثلاثا ، على عهد النبي ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلى السنة ، قال الدارقطني : كلهم شيعة (٣) ، ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعاً ولا يحتج به ، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ، ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً ، فإن المعروف من رواية الأئبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة ، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير (٤) ، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة ، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة ، والقدرية ، والخوارج والمرجئة وغيرهم ، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواه شيعة ؟ إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب ردّ حديثهم .

وبعد ، ففي معارضته بحديث يونس بن جبير : « أنه طلقها تطليقة » كلام ليس هذا موضعه فإن من جعل الثلاث واحدة قال : هي ثلاث في اللفظ ، وهي واحدة في الحكم ، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس . والله أعلم .

قالوا : وأما قولكم : إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض ، فكيف ولا تعارض بينهما ؟

(١) أبو داود (٢١٨٥) في الطلاق ، باب : في طلاق السنة .

(٢) انظر : المحلى (١٠ / ١٦٣) .

(٣) الدارقطني (٤ / ٧) رقم (١٤) في الطلاق . وزاد والمحمول أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض .

(٤) مسلم (٩ / ١٤٧١) في الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه ، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط ، أن النبي ﷺ حسبها عليه ، بل مرة قال : « فمه » (١) أي فما يكون ؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها ، ومرة قال : « رأيت إن عجز واستحمق ؟ » (٢) وهذا رأى محض ومعناه : أنه ركب خَطَّةَ عَجْزٍ ، واستحمق ، أي ركب أحموقة وجهالة ، فطلق في زمن لم يُؤدَّن له في الطلاق فيه ، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل : « رأيت إن عجز واستحمق ؟ » ، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحمق يُردُّ إلى العلم والسنة التي سنَّها رسولُ الله ﷺ ، فكيف يُظنُّ بابن عمر أنه يكتفم نصا عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يحتج بقوله : « رأيت إن عجز واستحمق » ، وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص ، فقال السائل : رأيت إن كان كذا وكذا ؟ قال : « اجعل رأيت باليمن » ، ومرة قال : « تحسب من طلاقها » (٣) ، وهذا قول نافع ، ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحا به في هذا الحديث في الصحيحين ، قال عبد الله لنافع : ما فعلت التغطية ؟ قال : واحدة ، اعتد بها (٤) ، وفي بعض ألفاظه : « فحسبت تغطية » (٥) ، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر : فحسبت عليَّ بتغطية (٦) .

ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبيرة عنه ، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبيرة وسائر الرواة عن ابن عمر ، فلم يذكروا : فحسبت على ، وانفراد ابن جبيرة بها ، كانفراد أبي الزبير بقوله : ولم يرها شيئا ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع ، ورواية سعيد بن جبيرة غير صريحة في الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب ، ففعل أباه نحو حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث وحسبه عليهم ، اجتهادا منه ، ومصلحة رآها للأمة ؛ لثلا يتتابعوا في الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه ، وقد كان في زمن النبي ﷺ لا يحسب عليهم به ثلاثا في لفظ واحد ، فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به ، والاحتساب عليهم به .

قالوا : وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ويتبين وجهها ، ويزول عنها

(١) مسلم (٩ / ١٤٧١) في الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٢) مسلم (٤ / ١٤٧١) في الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٣) مسلم (٢ / ١٤٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (٤ / ١٤٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخاري (٥٢٥٣) في الطلاق ، باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق .

التناقض والاضطراب ، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهه لها ، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله .

قالوا : وهذا الظن بعمر ﷺ أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطبيقته التي طلقها في الحيض ، وكون النبي ﷺ لم يرها شيئا مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة ، وإلزام عمر الناس بذلك كإلزامه له بهذا ، وأداه اجتهاده ﷺ إلى أن ذلك كان تخفيفا ورفقا بالأمة ؛ لعله إيقاعهم الطلاق وعدم متابعتهم فيه ، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه ، وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين وحلق الرأس فيه ، والنفي ، والنبي ﷺ إنما جلد فيه أربعين ، ولم يحلق فيه رأسا ، ولم يُعْرَبْ ، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم ، وحلق ونفى .

قالوا : وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة : غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يُجحد ، وأظهر من أن يُستر . وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله ، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله ، وتحكيم الله ورسوله ، دون تحكيم أحد من الخلق ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سفرا كبيرا ، فلنقتصر على فوائد الحديث :

قال الموقعون : وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة ؛ لأنه جعل ذلك إليه ، دون غيره ، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي .

واختلفوا في قوله : « مُرَّةٌ فليراجعها » هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين ، بل أشهرهما عنه : الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجبا فاستدامته كذلك ، وقال مالك في الأشهر عنه ، وداود وأحمد في الرواية الأخرى : الرجعة واجبة للأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرما في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبا ، وبهذا يبطل قولهم : إذا لم يجب ابتداء

النكاح لم تجب استدامته ، فإن الاستدامة هاهنا واجبة لأجل الوقت ، فإنه لا يجوز فيه الطلاق .

قالوا : ولأن الرجعة إمساك ، بدليل قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فالإمساك مراجعتها في العدة ، والتسريح تركها حتى تنقضى عدتها ، وإذا كانت الرجعة إمساكا ، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض ، وتحريم طلاقها ، فتكون واجبة .

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك : فقالت طائفة : إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أَرَادَهُ في زمن الإباحة ، وهو الطهر الذي لم يمسه فيه ، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتب عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم ، فأمر برجعتها ، ليطلقها طلاقا مباحا ، يرتب عليه أحكام الطلاق .

وقالت طائفة : بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض ، فعاقبه بتقيض قصده ، وأمره بارتجاعها ، عكس مقصوده .

وقالت طائفة : بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض مُعَلَّلٌ بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله .

وقال بعض الموجبين : إن أَبِي رَجَعْتَهَا أُجْبِرُ عَلَيْهَا ، فإن امتنع ضرب وحبس ، فإن أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه ، فتكون امرأته ، يتوارثان ، ويلزمه جميع حقوقها ، حتى يفارقها فراقا ثانيا ، قاله أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا :

فقال مالك : يجبر على الرجعة ، وإن طهرت ، مادامت في العدة ؛ لأنه وقت للرجعة .

وقال أشهب : إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال ، وإن كانت في العدة ؛ لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه ، فلا يجب عليه رجعتها فيه ؛ إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه . وقوله ﷺ : « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق » (١) .

قال البيهقي : أكثر الروايات عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك (٢) ، فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره بأن

(١) البخارى (٥٢٥١) في الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... ﴾ ، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٢) انظر : البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٢٣ - ٣٣٤) .

يراجعها، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، محفوظة ، فقد قال الشافعى : . يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ؛ ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها ، بأالحمل هى أم بالحيض ؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل ، وهو غير جاهل ما صنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا . آخر كلامه .

وأكثر الروايات فى حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن فى طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ، ثم تحيض ثم تطهر ، هكذا أخرجاه فى الصحيحين من رواية نافع عنه (١) ، ومن رواية ابنه سالم عنه (٢) . وفى لفظ متفق عليه : « ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يهلها حتى تطهر من حيضها » (٣) ، وفى لفظ آخر متفق عليه : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها » (٤) ، ففى تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها ، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم ، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت فى ابن عمر وأخص به ، فروايتهم أولى ؛ لأن نافعا مولاه أعلم الناس بحديثه ، وسالم ابنه كذلك ، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه ، وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبى الزبير ، ويونس بن جبير على هؤلاء ؟

ومن العجب تعليل حديث أبى الزبير فى ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التى سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم .

فالصواب الذى لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين .

واختلف فى جواز طلاقها فى الطهر المتعقب للحيضة التى طلق فيها على قولين : هما روايتان عن أحمد ومالك . أشهرهما عند أصحاب مالك : المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة ثم تطهر ، كما أمر به النبى ﷺ .

(١) البخارى (٥٢٥١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٤٧١ / ١ - ٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٤) فى الكتاب والباب السابقين ، ولم يعزه صاحب التحفة إلا لمسلم (٣٨٩ / ٥) .

(٣) البخارى (٥٣٣٢) فى الطلاق ، باب : « وَبَعُوهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ » ، ومسلم (١٤٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٤٧١ / ٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (١٣٠ / ٢) .

والثانى : يجوز طلاقها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذى بعده ، وكما يجوز أيضا طلاقها فيه ، لو لم يتقدم طلاق فى الحيض ؛ ولأن فى بعض طرق حديث ابن عمر فى الصحيح : « ثم ليطلقها طاهرا ، أو حاملا » (١) ، وفى لفظ : « ثم ليطلقها طاهرا من غير جماع فى قُبْل عدتها » (٢) ، وفى لفظ : « فإذا طهرت فليطلقها لظهرها » ، قال : « فراجعها ثم طلقها لظهرها » (٣) . وفى حديث أبى الزبير وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » (٤) وكل هذه الألفاظ فى الصحيح .

وأما أصحاب القول الثانى فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بإمسакها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . وقد تقدم .
قالوا : وحكمة ذلك من وجوه :

أحدهما : أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عكس مقصود الرجعة ، فإن الله - سبحانه - إنما شرع الرجعة لإمسك المرأة وإيوائها ، ولم شعث النكاح ، وقطع سبب الفرقة ، ولهذا سماه إمساكا ، فأمره الشارع أن يمسكها فى ذلك الطهر ، وألا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، لتكون الرجعة للإمسك لا للطلاق .

قالوا : وقد أكد الشارع هذا المعنى ، حتى إنه أمر فى بعض طرق هذا الحديث بأن يمسه فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة ، فإذا حاضت بعده وطهرت ، فإن شاء طلقها قبل أن يمسه ، فإنه قال : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر (٥) ، وقال : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغى من النكاح ، ولا يحصل الوطء إلا فى الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه ، حتى تحيض ، ثم تطهر فاعتبرنا مظنة الوطء ، ومحله ، ولم يجعله محلا للطلاق .

الثانى : أن الطلاق حُرْم فى الحيض لتطويل العدة عليها ، فلو طلقها عقب الرجعة من

(١) مسلم (١٤٧١ / ٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٤٧١ / ١١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٤٧١ / ١٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الاستذكار (١٦ / ٨) .

غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة ، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها ، أو من الحيضة الأخرى ، على الاختلاف فى الأقراء ، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت فى معنى مَنْ طلقت ثم راجعها ، ولم يمسه حتى طلقها فإنها تبنى على عدتها فى أحد القولين ؛ لأنها لم تنقطع بوطء ، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا ، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة ، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملةً بالوطء ، فاعتبر الطهر الذى هو موضع الوطء فإذا وطئ حرم طلاقها ، حتى تحيض ، ثم تطهر .

ومنها : أنها ربما كانت حاملا ، وهو لا يشعر ، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب ، وهل حكمه حكم الحيض ، أو دم فساد ؟ على الخلاف فيه ، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ، ثم بحيض تام ، فحينئذ تعلم هل هى حامل أو حائل ؟ فإنه ربما يمسه إذا علم أنها حامل منه ، وربما تكف هى عن الرغبة فى الطلاق إذا علمت أنها حامل ، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل ، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك ، نظرا للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما ، وحسما لباب الندم . وهذا من أحسن محاسن الشريعة .

وقيل : الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم .

وردَّ هذا بأن ابن عمر لم يعلم يكن التحريم .

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة ، وكونه نكح لم يكن عالما بالتحريم يفيد نفي الإثم ، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم فى نفسه .

وقيل : حكمته أن الطهر الذى بعد تلك الحيضة هو من حريم (١) تلك الحيضة ، فهما كالقرء الواحد ، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وليس هذا بطلاق السنة .

وقيل : حكمته أنه نهى عن الطلاق فى الطهر ؛ ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها ، وذهاب ما فى نفسه من الكراهة لها ، فيكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله ، المحبوب إلى الشيطان ، وحضا على بقاء النكاح ، ودوام المودة والرحمة . والله أعلم .

(١) الحريم : الشريك (القاموس المحيط) .

وقوله ﷺ : « ثم ليطلقها طاهرا » ، وفي اللفظ الآخر : « فإذا طهرت فليطلقها إن شاء » : هل المراد به انقطاع الدم ، أو التطهر بال غسل ، أو ما يقوم مقامه من التيمم ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

إحدهما : أنه انقطاع الدم ، وهو قول الشافعي .

والثانية : أنه الاغتسال .

وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم ، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء : إما أن تغتسل ، وإما أن تيمم عند العجز وتصلي ، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة ؛ لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها .

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها ما يزول بنفس انقطاعه ؛ كصحة الغسل والصوم ، ووجوب الصلاة في ذمتها .

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل ، كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث في المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال : الطلاق من النوع الأول ، أو من الثاني ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول : الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب ، يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها .

ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لَحَلَّ وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله : أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال النبي ﷺ : « مرُّ عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسه فليمسكها . فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » (١) . وهذا على شرط الصحيحين ، هو مفسر لقوله : « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتمام هذه المسألة : أن العدة هل تنقضى بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، أم لا تنقطع إلا بالغسل ؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف ، يأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

(١) النسائي (٣٣٩٦) في الطلاق ، باب : ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض .

وقوله ﷺ : « ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس » : دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه ، وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه ، قالوا طلق فيه ، قالوا : لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة . وليس هذا الإجماع ثابتا ، وإن كان قد حكاه صاحب المعنى أيضا ، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق ، حكاه في الرعاية ، وهو القياس ؛ لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض .

ولن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت اللوطء وللطلاق ، وزمن الحيض ليس وقتا لواحد منهما ، فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه ، ولكن هذا الفرق ضعيف جدا ، فإن زمن الطهر متى اتصل به الميسس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء ، ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضا متنف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها ، فإنها لا تجتنب ببقية الحيضة قراء اتفاقا فتححتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل وأما الطهر فإنها تعد بما بقي منه قراء ، ولو كان لحظة فلا حاجة بها إلى أن يراجعها ، فإن من قال الأقرء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ، ومن قال : هي الحيض استأنف بها بعد الطهر ، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر ، فلا فائدة في الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين .

وبعد ، ففيه إشكال لا يتنبه له إلا من له خبرة بما أخذ الشرع وأسراره ، وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه ، وقال : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيه إن دل على أنها بالأطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي ألا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه ؛ لأن النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما ، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيه ، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء؟ وهذا مذهب أبي عبيد ، وهو في الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم : لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قراء وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا : الأقرء الأطهار .

قال المنتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءا كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها . وهذا ضعيف جدا ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض ، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه .

قالوا : ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشدد ندمه إذا تحقق الحمل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طاهرا من غير جماع ؛ لأنهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملا .

قالوا : فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه .

قالوا : وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل ، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح ، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه .

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول : الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيها ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء ، فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملا أم حائلا ؟ ولم تدر المرأة : أعدتها بالحمل أم بالأقراء ؟ فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض ، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءا ، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور .

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا .

وقوله : « ليطلقها طاهرا أو حاملا » : دليل على أن الحامل طلاقها سني ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه : « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » ، وعن أحمد رواية أخرى : أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لا من جهة الوقت ، ولفظة : « الحمل » في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث . ولم يذكرها البخاري . فلذلك لم يمكن طلاقها سنيا ولا بدعيا ؛ لأن الشارع لم يمنع منه .

فإن قيل : إذا لم يكن سنيا كان طلاق بدعيا ؛ لأن النبي ﷺ إنما أباح طلاقها في طهر

لم يمسه فيها ، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها ، استمر المنع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزا ؟
 فالجواب : أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ؛ لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها . والله أعلم .

وقوله : « طاهرا أو حاملا » ، احتج به مَنْ قال : الحامل لا تحيض ؛ لأنه ﷺ حرم الطلاق في زمن الحيض ، وأباحه في وقت الطهر والحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك : بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في العدة بحال ، لا في تطويلها ولا تخفيفها ، إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا . وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضا ؛ لأن الحيض يؤثر في العدة ؛ لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان : إحدهما : أن تكون حائلا ، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسه فيها ، والثانية : أن تكون حاملا ، فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه ، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس ، دون الحائل ، وهذا جواب سديد . والله أعلم .

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا مصنفا مفردا .

وقد احتج بالحديث مَنْ يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء ، فيطلق لكل قرء طلقة ، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين ، وعن أحمد رواية كقولهم .

قالوا : وذلك لأن النبي ﷺ إنما أمره بإمسائها في الطهر المتعقب للحيض ؛ لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل ، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل ، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت ، طلقها طلقة بائنة ، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل .

قالوا : فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني .

قالوا : وفي بعض حديث ابن عمر : السنة أن يستقبل الطهر ، فيطلق لكل قرء . وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال : طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم

تعتمد بعد ذلك بحیضة . وهذا الاستدلال ضعيف ؛ فإن النبي ﷺ لم يأمره بإمساکها فی الطهر الثاني ؛ لیفرق الطلقات الثلاث علی الأقراء ، ولا فی الحديث ما يدل علی ذلك ، وإنما أمره بطلاقها طاهرا قبل أن یمسها ، وقد ذكرنا حکمة إمساکها فی الطهر الأول .

وأما قوله : « والسنة أن یتقبل الطهر فیطلق لكل قرء » : فهو حديث قد تكلم الناس فیهِ وأنكروه علی عطاء الخراسانی ، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة ، قال البيهقي : وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراسانی عن ابن عمر فی هذه القصة : أن النبي ﷺ قال : « السنة أن یتقبل الطهر فیطلق لكل قرء » فإنه أتى فی هذا الحديث بزيادات لم يتابع علیها ، وهو ضعيف فی الحديث لا یقبل منه ما ینفرد به (١) .

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف علیه ، فهو حديث یرویه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، واختلف علی أبي إسحاق فیهِ ، فقال الأعمش عنه كما تقدم ، وقال سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه : « طلاق السنة أن یطلقها طاهرا من غير جماع » ، ولعل هذا حديثان ، والذي يدل علیه أن الأعمش قال : سألت إبراهيم ، فقال لی مثل ذلك . وبالجملة فهذا غاية أن یكون قول ابن مسعود ، وقد خالفه علی وغيره . وقد روى عن ابن مسعود روايتان : إحداهما : التفريق ، والثانية : أفراد الطلقة ، وتركها حتى تنقضى عدتها . قال : « طلاق السنة أن یطلقها وهی طاهر ، ثم یدعها حتى تنقضى عدتها ، أو یراجعها إن شاء » ، ذكره ابن عبد البر . ولأن هذا أردأ طلاق ؛ لأنه طلاق من غير حاجة إليه ، وتعرض لتحريم المرأة علیه إلا بعد زوج وإصابة ، والشارع لا غرض له فی ذلك ولا مصلحة للمطلق ، فكان بدعيا . والله أعلم . وقوله : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » : احتج به من یرى الأقراء هی الأطهار .

قالوا: واللام بمعنى الوقت ، كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقول العرب: كتب لثلاث مضيّن ، ولثلاث بقين ، وفي الحديث : « فليصلها حين ذكرها ، ومن الغد للوقت » (٢) ، قالوا : فهذه اللام الوقتية بمعنى « في » .

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام فی قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] هي اللام المذكورة فی قوله ﷺ : « أن تطلق لها النساء » ، ولا يصح أن تكون وقتية ، ولا ذَكَرَ أحدٌ من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى « في » أصلا . ولا يصح أن تكون هنا

(١) البيهقي فی الكبرى (٧ / ٣٣٠) فی الطلاق ، باب : الاختيار للزوج الا يطلق إلا واحدة .

(٢) النسائي (٦١٧) فی المواقيت ، باب : إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد .

بمعنى « فى » ولو صح فى غير هذا الموضوع ؛ لأن الطلاق لا يكون فى نفس العدة ، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط ، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى طلقوهن مستقبلاً عدتهن ، ويفسر هذا قراءة النبى ﷺ فى حديث ابن عمر : « فطلقوهن فى قبل عدتهن » ، أى فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فإذا طلقها فى طهرها استقبلت العدة من الحيضة التى تليه ، فقد طلقها فى قبل عدتها ، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً ، فإنها لا تعد بتلك الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يليها ، ثم تشرع فى العدة ، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً فى قبل عدتها ، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ، ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم ، وترجيح القول الراجح ، والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر .

وقوله : « مره فليراجعها » : دليل على أن الأمر بالأمر بالشىء أمر به ، وقد اختلف الناس فى ذلك ، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبى ﷺ آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره ، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً ، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً ، ومنه قوله : « مرها فلتصبر ولتحتسب » (١) وقوله : « مروهم بصلاة كذا فى حين كذا » (٢) ونظائره ، فهذا الثانى مأمور به من جهة الرسول ﷺ فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - والمأمور الأول مبلغ محض ، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف ، والثانى غير مكلف ، لم يكن أمراً للثانى من جهة الشارع ، كقوله ﷺ : « مروهم بالصلاة لسبع » (٣) ، فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة ، فهذا فصل الخطاب فى هذا الباب ، والله أعلم بالصواب .

فهذه كلمات نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر ، فلا تستطّلها ؛ فإنها مشتملة على فوائد جمة ، وقواعد مهمة ، ومباحث ، لمن قصده الظفر بالحق وإعطاء كل ذى حق حقه ، من غير ميل مع ذى مذهبه ، ولا خدمة لإمامه وأصحابه ، بحديث رسول الله ﷺ ، بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة ، والسبيل ، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه ، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه ، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من عكته همته ، وتطلعت نوازع قلبه ، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدى الرسالة ، و الورود من عين حوض النبوة ، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة ، والآراء المتناقضة ، إلى فضاء العلم

(١) البخارى (١٢٨٤) فى الجنائز ، باب : قول النبى ﷺ : « يعذب الميت بيبكاء أهله عليه » ، ومسلم (٩٢٣) فى الجنائز ، باب : البكاء على الميت .

(٢) البخارى (٦٨٥) فى الأذان ، باب : إذا استوا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وأحمد (٥ / ٥٣) .

(٣) الدارقطنى (٢٣١ / ١) رقم (٦) فى الصلاة ، باب : الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها .

الموروث ، عمن لا ينطق عن الهوى ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى ، ويبداء اليقين التى من حلها حشد فى زمرة العلماء وعد من ورثة الأنبياء ، وما هى إلا أوقات محدودة ، وأنفاس على العبد معدودة ، فلينفقها فيما شاء .

أنت القتل لكل من أحبته فانظر لنفسك فى الهوى من تصطفى (١)

فصل

فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة

قد تقدم حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام مغضبا ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! » (٢) ، وإسناده على شرط مسلم ، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير ابن الأشج ، عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد فذكره ، ومخرمة ثقة بلا شك ، وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديثه عن أبيه (٣) .

والذين أعلوه قالوا : لم يسمع منه ، وإنما هو كتاب (٤) . . قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير ؟ فقال : هو ثقة ، ولم يسمع من أبيه ، إنما هو كتاب مخرمة ، فنظر فيه ، كل شيء يقول : بلغنى عن سليمان بن يسار ، فهو من كتاب مخرمة . وقال أبو بكر بن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : مخرمة بن بكير وقع إليه كتاب أبيه ، ولم يسمعه . وقال فى رواية عباس الدورى : هو ضعيف ، وحديثه عن أبيه كتاب ، ولم يسمعه منه ، وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا ، حديث الوتر ، وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة : أتيت مخرمة فقلت : حدثك أبوك ؟ قال : لم أدرك أبى ، ولكن هذه كتبه (٥) .

والجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا ، فلا فرق فى قيام الحججة بالحديث بين ما حدثه به ، أو رآه فى كتابه ، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوى أنها نسخة

(١) تهذيب السنن (٣ / ٩٥ - ١١٢) . (٢) سبق تخريجه ص ٤٧٣ .

(٣) ومن ذلك ما رواه مسلم (٢٣٢) فى الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه قال : وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن حمران ... الحديث .

(٤) وهذا يسمى فى علم الاصطلاح : « الوجادة » وهى أحد أقسام تعد الحديث ، راجع على سبيل المثال : مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح . بتحقيق بنت الشاطىء (٢٩٢) .

(٥) انظر تفصيل ترجمته فى تهذيب الكمال رقم (٥٨٢٩) . وقال الحافظ فى التريب : « صدوق ... » (٩٧٢) .

الشيخ بعينها ، وهذه طريقة الصحابة والسلف ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك ، وتقوم عليهم بها الحجة ، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام ، فعلموا بها ، واحتجوا بها ، ودفع الصديق كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك ، فحمله ، وعملت به الأمة ، وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو ، ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض ، ويقول المكتوبُ إليه : كتب إلى فلان أن فلانا أخبره ، ولو بطل الاحتجاج بالكتب ، لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير ، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ ، والحفظ خوآن ، والنسخة لا تخون ، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب ، وقال : لم يُشافهنى به الكاتب ، فلا أقبله ، بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه .

الجواب الثاني : أن قول من قال : لم يسمع من أبيه ، معارض بقول من قال : سمع منه ، ومعه زيادة علم وإثبات ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم (١) : سئل أبي عن مخرمة ابن بكير ؟ فقال : صالح الحديث . قال : وقال ابن أبي أويس : وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يُحدثُ به عن أبيه ، سمعها من أبيه ؟ فحلف لى : ورب هذه البنية - يعنى المسجد - سمعت من أبي . وقال على بن المدينى : سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه ، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأى سليمان بن يسار ، وقال على : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان ، لعلَّه سمع منه الشيء اليسير ، ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرنى عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول فى شيء من حديثه : سمعت أبى ، ومخرمة ثقة . انتهى .

ويكفى أن مالكا أخذ كتابه ، فنظر فيه ، واحتج به فى « موطئه » (٢) ، وكان يقول : حدثنى مخرمة ، وكان رجلا صالحا . وقال أبو حاتم : سألت إسماعيل بن أبى أويس ، قلت : هذا الذى يقول مالك بن أنس : حدثنى الثقة ، من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير . وقيل لأحمد ابن صالح المصرى : كان مخرمة من ثقات الرجال ؟ قال : نعم ، وقال ابن عدى عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة : أحاديث حسان مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به . وفى صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثا : حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك (٣) .

(١) انظر : الجرح والتعديل (٣٦٣ / ٨) ترجمة رقم (١٦٦٠) ، وتهذيب الكمال (٢٧ / ٣٢٤) .

(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٩٦٣) رقم (٢) فى الاستئذان ، باب : الاستئذان .

(٣) مسلم (١٤٧١) فى الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به ، وتفسير الصحابي حجة ، وقال الحاكم : هو عندنا مرفوع (١) .

ومن تأمل القرآن حق التأمل ، تبين له ذلك ، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة ؛ قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين ، كما قال النبي ﷺ : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين ، وكبره أربعاً وثلاثين » (٢) ، ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسييح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضاً فلو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ ، لكان ثلاث مرات فقط ، وأصرح من هذا قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين ، كانت مرة ، وكذلك قوله : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٨] ، فلو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ، كانت واحدة ، وأصرح من ذلك قوله تعالى : ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة : ١٠١] فهذا مرة بعد مرة ، ولا يتقضى هذا بقوله تعالى : ﴿ نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣١] ، وقوله ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » (٣) ، فإن المرتين هنا هما الضعفان ، وهما المثلاثان ، وهما مثلان في القدر ، كقوله تعالى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣٠] ، وقوله : ﴿ فَآتَتْ أَكْثَرًا ضِعْفَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٦٥] ، أى : ضعفى ما يُعَذَّبُ به غيرها ، وضعفى ما كانت تؤتى ، ومن هذا قول أنس : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين ، أى : شقتين وفرقتين ، كما قال فى اللفظ الآخر : انشق القمر فلتقتين (٤) . وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمر مرة واحدة ، والفرق معلوم بين ما يكون مرتين فى الزمان ، وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين فى المضاعفة . فالثانى : يتصور فيه اجتماع المرتين فى آن واحد ، والأول لا يتصور فيه ذلك .

(١) انظر : الحاكم فى المستدرک (٢ / ٢٥٨) فى التفسير ، باب : ذكر فضيلة سورة الفاتحة ، وراجع بحثنا فى هذا الأمر فى « بدائع التفسير » (١ / ٨٩) .

(٢) مسلم (٥٩٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة .

(٣) البخارى (٣٠١١) فى الجهاد والسير ، باب : فضل من أسلم من أهل الكتاب .

(٤) البخارى (٤٨٦٨) فى تفسير القرآن ، باب : ﴿ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ بإسناده عن أنس بلفظ : « انشق القمر فرقتين » ، ورواه أيضا برقم (٣٦٣٦) بإسناده عن عبد الله بن مسعود بلفظ : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين ، فقال النبي ﷺ : « اشهدوا » .

وما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة ، أنه قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَيُعولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول ، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، فهذا هو الطلاق المشروع ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها فى القرآن ، وذكر أحكامها ، فذكر الطلاق قبل الدخول ، وإنه لا عدة فيه ، وذكر الطلقة الثالثة ، وأنها تُحرَّمُ الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ، وذكر الطلاق الفداء الذى هو الخلع ، وسماه فدية ، ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم ، وذكر الطلاق الرجعى الذى المطلق أحق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة .

وبهذا احتج أحمد والشافعى وغيرهما على أنه ليس فى الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة ، وإنه إذا قال لها : أنتِ طالق طلقة بائنة كانت رجعية ، ويلغو وصفها بالبينونة ، وأنه لا يملك إبانيتها إلا بعوض . وأما أبوحنيفة ، فقال : تبينُ بذلك ؛ لأن الرجعة حق له ، وقد أسقطها ، والجمهور يقولون : وإن كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه ، فلا يملك إسقاطها إلا باختيارها ، وبذلها العوض ، أو سؤالها أن تفتدى نفسها منه بغير عوض فى أحد القولين ، وهو جواز الخلع بغير عوض .
وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس .

قالوا : وأيضا فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة ، فإنهم كانوا يطلقون فى الجاهلية بغير عدد ، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ، ويراجعها ، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل ، ففيه إضرار بالمرأة ، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث ، وقصر الزوج عليها ، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها ، فإذا استوفى العدد الذى ملكه ، حرمت عليه ، فكان فى هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة ، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث ، فهذا شرعه وحكمته ، وحدوده التى حدها لعباده ، فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته ، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة ، بل إنما ملك واحدة ، فالزائد عليها غير مأذون له فيه .

قالوا : وهذا كما أنه لم يملك إبانيتها بطلقة واحدة ؛ إذ هو خلاف ما شرعه ، لم يملك إبانيتها بثلاث مجموعة ، إذ هو خلاف شرعه .

ونكتة المسألة : أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قط إلا في موضعين . أحدهما : طلاق غير المدخول بها . والثاني : الطلقة الثالثة ، وما عداه من الطلاق ، فقد جعل للزوج فيه الرجعة ، هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره ، وهذا قول الجمهور ، منهم : الإمام أحمد ، والشافعي ، وأهل الظاهر ، قالوا : لا يملك إبانته بدون الثلاث إلا في الخلع .

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال : أنت طالق طلقة لا رجعة فيها : أحدها : أنها ثلاث ، قاله ابن الماجشون ؛ لأنه قطع حقه من الرجعة ، وهي لا تنقطع إلا بثلاث ، فجاءت الثلاث ضرورة .

الثاني : أنها واحدة بائنة ، كما قال ، وهذا قول ابن القاسم ؛ لأنه يملك إبانته بطلقة بعوض ، فملكها بدونها ، والخلع عنده طلاق .

الثالث : أنها واحدة رجعية ، وهذا قول ابن وهب ، وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس ، وعليه الأكثرون .

فصل

وأما المسألة الثانية ، وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة ، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب :

أحدها : أنها تقع ، وهذا قول الأئمة الأربعة ، وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : أنها لا تقع ، بل تُردُّ ؛ لأنها بدعة محرمة ، والبدعة مردودة ، لقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (١) . وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم (٢) ، وحكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قول الرافضة .

الثالث : أنه يقع به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس ، ذكره أبو داود عنه . قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق ، يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة ، انتهى ، وهو قول طاوس ، وعكرمة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها ، فتقع الثلاث بالمدخول بها ، ويقع غيرها واحدة ، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب « اختلاف العلماء » .

(١) مسلم (١٧١٨) في الأفضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٢) المحلى (٩ / ٣٨٤) .

فأما من لم يوقعها جملةً ، فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرمة ، والبدعة مردودة ، وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة ، لوجب أن ترد وتبطل ، ولكنه اختار مذهب الشافعي أن جمع الثلاث جائز غير محرمة (١) ، وستأتي حجة هذا القول .

وأما من جعلها واحدة ، فاحتج بالنص والقياس ، فأما النص ، فما رواه معمر ، وابن جريج عن ابن طائوس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجعلُ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدرنا من إمارة عمر ؟ قال نعم . رواه مسلم في صحيحه (٢) .

وفي لفظ : ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر تُردُ إلى واحدة ؟ قال : نعم (٣) .

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ؛ أن ابن جريج قال : أخبرني بعضُ بنى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلقُ عبدُ يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ، ونكح امرأةً من مَزينَةَ ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يُعنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرةُ ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَةً ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : « ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلانا منه كذا وكذا » ؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : « طلقها » ، ففعل ثم قال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » ، فقال : إني طلقتهُ ثلاثاً يا رسول الله ، قال : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » وتلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] (٤) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سعد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، قال : طلقُ رُكانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فَحَزَنَ عليها حُزناً شديداً ، قال : فسأله رسولُ الله ﷺ : « كيف طلقتهَا ؟ » فقال : طلقتهَا ثلاثاً ، فقال : « في مجلس واحد ؟ » قال : نعم قال : « فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت » قال : فراجعها . فكان ابن عباس يرى أنما الطلاقُ عند كل طهر (٥) .

(١) انظر : للحلي (٩ / ٣٨٧) .

(٢) مسلم (١٤٧٢) في الطلاق ، باب : طلاق الثلاث .

(٣) النسائي (٣٤٠٦) في الطلاق ، باب : طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة .

(٤) أبو داود (٢١٩٦) في الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

(٥) أحمد (١ / ٢٦٥) وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٨٨) : « إسناده صحيح » .

قالوا : وأما القياس ، فقد تقدم أن جمع الثلاثِ محرمٌ وبدعةٌ وبدعةٌ مردودةٌ ؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ ، قالوا : وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدلُّ على عدم وقوعها جملة ، قالوا : ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] ، وقوله : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٨] ، قالوا : وكذلك كُلُّ ما يُعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة ، وقد قال النبي ﷺ « تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم » (١) . فلو قالوا : نحلف بالله خمسين يمينا : إن فلانا قتله ، كانت يمينا واحدة ، قالوا : وكذلك الإقرار بالزنا ، كما في الحديث : إن بعض الصحابة قال لما عز : إن أقررت أربعا ، رجمك رسولُ الله ﷺ فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعةً بضم واحد .

وأما الذين فرَّقوا بين المدخول بها وغيرها ، فلهم حجتان :

إحدهما : ما رواه أبو داود بإسناد صحيح ، عن طاوس : أن رجلا يقال له : أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال له : أما علمت أن الرجلَ كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ فلما رأى عمرُ الناس قد تنايعوا فيها ، قال : أجزوهن عليهم (٢) .

الحجة الثانية : أنها تبينُ بقوله : أنت طالق ، فيصاففها ذكرُ الثلاث وهي بائن ، فتلغو ، ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو في حق المدخول بها ، وحديث أبي الصهباء في غير المدخول بها . قالوا : ففي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانيين ، وموافقة القياس ، وقال بكل قولٍ من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى ، كما حكاه أبو محمد ابن حزم وغيره ، ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهبُ الإمامية ، وحكوه عن جماعة من أهل البيت .

قال الموقعون للثلاث : الكلامُ معكم في مقامين :

أحدهما : تحريم جمع الثلاث .

والثاني : وقوعها جملة ولو كانت محرمة ، ونحن نتكلم معكم في المقامين .

فأما الأول : فقد قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه ، وجماعة من أهل الظاهر : إن جمع الثلاث سنة ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ولم يفرق بين أن تكون

(١) مسلم (١٦٦٩) في القسامة . . . ، باب : القسامة ، بلفظ : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ » ، والبخارى (٣١٧٣) في الجزية ، باب : الموادة والمصالحة مع المشركين . . . ، بلفظ : « تحلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم ؟ » .

(٢) أبو داود (٢١٩٩) في الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث ، وضعفه الألباني .

الثلاث مجموعة ، أو مفارقة ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه ، كما لا نجتمع بين ما فرق الله بينه . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، ولم يفرق وقال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦] ، ولم يفرق ، وقال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، ولم يفرق . قالوا : وفي الصحيحين ، أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها (١) . قالوا : فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقرَّ عليه رسولُ الله ﷺ ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته ، أو حين حرمت عليه باللعان . فإن كان الأول ، فالحجة منه ظاهرة ، وإن كان الثاني ، فلا شك أنه طلقها ، وهو يظنُّها امرأته ، فلو كان حراما ، لبينها له رسولُ الله ﷺ ، وإن كانت قد حرمت عليه . قالوا : وفي صحيح البخارى ، من حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت ، فطلقت ، فسئل رسولُ الله ﷺ ، أتحل للأول ؟ قال : « لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » (٢) ، فلم ينكر ﷺ ذلك ، وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث ، وعلى وقوعها ، إذ لو لم تقع ، لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثانى عسيلتها .

قالوا : وفي الصحيحين من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ، ثم انطلق إلى اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر ، فأتوا رسولُ الله ﷺ فى بيت ميمونة أم المؤمنين ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « ليس لها نفقة وعليها العدة » (٣) .

وفى صحيح مسلم فى هذه القصة : قالت فاطمة : فأتيت رسولُ الله ﷺ ، فقال : « كم طلقك » ؟ قلت : ثلاثا ، فقال : « صدق ، ليس لك نفقة » (٤) .

وفى لفظ له : قالت : يا رسول الله ، إن زوجى طلقنى ثلاثا ، وإنى أخاف أن يقتحم علىَّ (٥) .

(١) البخارى (٥٢٥٩) فى الطلاق ، باب : من أجاز طلاق الثلاث ، ومسلم (١٤٩٢) فى اللعان .

(٢) البخارى (٥٢٦١) فى الطلاق باب : من أجاز طلاق الثلاث ، ومسلم (١٤٣٣) فى النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لطلقها حتى تنكح زوجا غيره .

(٣) مسلم (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . ولم يروه البخارى بهذا الإسناد .

(٤) مسلم (١٤٨٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مسلم (١٤٨٢) فى الكتاب والباب السابقين .

وفى لفظ له عنها : أن النبي ﷺ قال فى المطلقة ثلاثا : « ليس لها سكنى ولا نفقة » (١) .

قالوا : وقد روى عبدُ الرزاق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافى ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت ، عن داود بن عبادة بن الصامت ، قال : طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ ، فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا اتَقَى اللَّهُ جَدَّكَ ، أَمَا ثَلَاثَ فَلِهِ ، وَأَمَا تَسْعَمَاةَ وَسَبْعَةَ وَتَسْعُونَ فَعُدْوَانَ وَظَلْمَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » (٢) .

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبى عمران ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ ، فَانطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ؟ فَقَالَ : « إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ ، فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، بَانَتَ مِنْهُ بَثَلَاثَ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ ، وَتَسْعَمَاةَ وَسَبْعَةَ وَتَسْعُونَ إِثْمَ فِي عُنُقِهِ » (٣) .

قالوا : وروى محمد بن شاذان ، عن مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ ، عن شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ : أَنَّ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِطَلْقَتَيْنِ أُخْرَيْنِ عِنْدَ الْقَرَّيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَمْرٍ ، مَا هَكَذَا أَمْرُكَ اللَّهُ ، أَخْطَأْتَ السَّنَةَ . . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، أَكَانَ لِي أَنْ أَجْمَعَهَا ؟ قَالَ : « لَا ، كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » (٤) .

قالوا : وقد روى أبو داود فى سننه : عن نافع بن عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ رُكَّانَةَ : أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدِ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَفَرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَنِظَرِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ (٥) .

وفى جامع الترمذى : عن عبد الله بن على بن يزيد بن رُكَّانَةَ ، عن أبيه ، عن جده ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا أَرَدْتُ بِهَا ؟ » قَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : « أَلَّهُ ؟ » قَالَ : « أَلَّهُ » ، قَالَ : « هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ » (٦) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : « لَا نَعْرِفُهُ »

(١) مسلم (١٤٨٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (١١٣٣٩) فى الطلاق ، باب : المطلق ثلاثا .

(٣) الدارقطنى (٢٠ / ٤) رقم (٥٣) فى الطلاق . (٤) انظر : المحلى (٩ / ٣٩٢) .

(٥) أبو داود (٢٢٠٦) فى الطلاق ، باب : فى البتة ، وضعفه الألبانى .

(٦) الترمذى (١١٧٧) فى الطلاق واللعان ، باب : ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة ، وضعفه الألبانى .

إلا من هذا الوجه ، وسألتُ محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ؟ فقال : فيه اضطراب .

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه ﷺ أحلفه أنه أرادَ بالبتة واحدةً ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر ، لوقع ما أراد ، ولو لم يفترق الحال لم يُحلفه . قالوا : وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا ، قال أبو داود : لأنهم ولد الرجل ، وأهلُه أعلمُ به أن ركائة إنما طلقها البتة .

قالوا : وابنُ جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع ، فإن كان عبید الله ، فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته ، فمجهولُ العدالة لا تقومُ به حجة .

قالوا : وأما طريق الإمام أحمد ، ففيها ابن إسحاق ، والكلام فيه معروف ، وقد حكى الخطابى ، وأن الإمام أحمد كان يضعف طرقَ هذا الحديث كلها .

قالوا : وأصح ما معكم حديث أبى الصهباء عن ابن عباس ، وقد قال البيهقى : هذا الحديثُ أحدُ ما اختلف فيه البخارى ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخارى ، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ، ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ، ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبیر وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، قال : ورويناه عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن .

وقال ابن المنذر : فغير جائز أن يُظنَّ بابنِ عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئا ثم يُفتى بخلافه .

وقال الشافعى : فإن كان معنى قول ابن عباس : إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، يعنى أنه بأمر النبى ﷺ ، فالذى يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئا فنسخ . قال البيهقى : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقى ما رواه أبو داود والنسائى ، من حديث عكرمة فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وذلك أن الرجل كان إذا طلقَ امرأته فهو أحقُّ برجعته ، وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك ، فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قالوا : فيحتملُ أن الثلاث كانت تُجعل واحدة من هذا الوقت ، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها ، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ، ثم نسخ ذلك . وقال ابنُ سريج : يُمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوعٍ خاص من الطلاق الثلاث ،

وهو أن يفرق بين الألفاظ ، كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكان في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والحداع ، فكانوا يُصدِّقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يُريدون به الثلاث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورا ظهرت ، وأحوالا تغيَّرت ، منع من حمل اللفظ على التكرار ، وألزمهم الثلاث .

وقالت طائفة : معنى الحديث أن الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة ، وتتابعوا فيه ، ومعنى الحديث على هذا : كان الطلاق الذي يُوقعه المطلق الآن ثلاثا يُوقعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر واحدة ، فهو إخبار عن الواقع ، لا عن المشروع .

وقالت طائفة : ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة ، ولا أنه أعلم بذلك فأقر عليه ، ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله ، أو علم به فأقر عليه ، ولا يُعلم صحة واحدة من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء .

قالوا : وإذا اختلفت علينا الأحاديث ، نظرنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، فإنهم أعلم بستته ، فنظرنا فإذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ، حدثنا زيد بن وهب ، أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك؟ فقال : إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث (١) .

وروى وكيع ، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إنني طلقتُ امرأتى ألفا ، فقال له عليٌّ : بانت منك بثلاث ، واقسم سائرهن بين نسائك (٢) .

وروى وكيع أيضا ، عن جعفر بن بُرقان ، عن معاوية بن أبي يحيى ، قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان ، فقال : طلقتُ امرأتى ألفا ، فقال : بانت منك بثلاث (٣) .
وروى عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال رجل لابن عباس : طلقتُ امرأتى ألفا ، فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزوا (٤) .

(١) عبد الرزاق (١١٣٤٠) في الطلاق ، باب : المطلق ثلاثا ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٣٤) في الخلع

والطلاق ، باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث . . .

(٢ ، ٣) انظر : المحلى (٩ / ٣٩٩) .

(٤) عبد الرزاق (١١٣٥٣) في الطلاق ، باب : المطلق ثلاثا .

وروى عبدُ الرزاق أيضا ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : إنى طلقتُ امرأتى تسعا وتسعين ، فقال له ابن مسعود : ثلاث تُبينها منك ، وسائرهن عدوان (١) .

وذكر أبو داود في سننه ، عن محمد بن إياس : أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، سئلوا عن البكر يطلقها ثلاثا ، فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢) .

قالوا : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملةً ، ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث الملهم وحده ، لكفى ، فإنه لا يُظن به تغيير ما شرعه النبي ﷺ من الطلاق الرجعي ، فيجعله محرماً ، وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه ، وإباحته لمن لا تحل له ، ولو فعل ذلك عمر ، لما أقره عليه الصحابة ، فضلا عن أن يوافقوه ، ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتى بغيرها موافقةً لعمر ، وقد علم مخالفته له في العول ، وحجب الأم بالاثنتين من الإخوة والأخوات ، وغير ذلك .

قالوا : ونحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ ، فهم أعلم بسننه وشرعه ، ولو كان مستقرا من شريعته أن الثلاث واحدة وتوفى والأمر على ذلك لم يخف عليهم ، ويعلمه من بعدهم ، ولم يحرموا الصواب فيه ، ويوفق له من بعدهم ، ويروى خبر الأمة وفقهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه .

قال المانعون من وقوع الثلاث : التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم ، وأبره ، أنا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ، ثم نرضى بحكمه ، ولا يلحقنا فيه حرج ، ونسلم له تسليما لا إلى غيره كائنا من كان ، اللهم إلا أن تجمع أمته إجماعا متيقنا لا نشك فيه على حكم ، فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ، ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدا ، ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسألة به ، بل وبدونه ، ونحن نناظركم فيما طعتم به في تلك الأدلة ، وفيما عارضتمونا به على أن لا نحكم على أنفسنا إلا نضا عن الله ، أو نضا ثابتا عن رسول الله ﷺ ، أو إجماعا متيقنا لا شك فيه ، وما عدا هذا فعرضة للنزاع ، وغايته أن يكون سائق الاتباع لا لازمه ، فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

(١) عبد الرزاق (١١٣٤٣) في الطلاق ، باب : المطلق ثلاثا .

(٢) أبو داود (٢١٩٨) في الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطلق الثلاث .

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ [النساء : ٥٩] ، فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة ، فلا سبيل إلى ردها إلى غير الله ورسوله البتة ، وسيأتي أننا أحقُّ بالصحابة ، وأسعدُ بهم فيها فنقول : أمّا منعكم لتحريم جمع الثلاث فلاريب أنها مسألة نزاع ، ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجةٌ عليكم .

أما قولكم : إن القرآن دل على جواز الجمع ، فدعوى غير مقبولة بل باطلة ، وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق ، وذلك لا يعمُّ جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاقُ الحائض ، وطلاقُ الموطوءة في طهرها ، وما مثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء ، ومعلوم أن القرآن لم يدلَّ على جواز كل طلاق حتى تُحمَلوه ما لا يُطيقه ، وإنما دل على أحكام الطلاق ، والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ، ولا ريب أننا أسعدُ بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال ، وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقاً بائناً بغير عوضٍ لمدخول بها ، إلا أن يكون آخر العدد ، وهذا كتابُ الله بيننا وبينكم ، وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقه قيدها السنة ، وبينت شروطها وأحكامها .

وأما استدلالكم بأن الملائعَ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً بحضرة رسولِ الله ﷺ ، فما أصحُّه من حديث ، وما أبعدُه من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاءه ودوامه ، ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول : إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده ، كما يقوله الشافعي ، أو عقيب لعانها وإن لم يفرق الحاكم ، كما يقوله أحمد في إحدى الروايات عنه ، فالاستدلالُ به باطل ؛ لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئاً ، وإن كان ممن يُوقف الفرقة على تفريق الحاكم ، لم يصح الاستدلال به أيضاً ؛ لأن هذا النكاح لم يبق سبيلٌ إلى بقاءه ودوامه ، بل هو واجبُ الإزالة ، ومؤبَّدُ التحريم ، فالطلاقُ الثلاث مؤكَّدٌ لمقصود اللعان ، ومقرر له ، فإن غايته أن يحرمَّها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وفرقة اللعان تحرمُّها عليه على الأبد ، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحقَّ التحريم على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهى حائض ، أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه ، لم يكن عاصياً ؛ لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبَّد التحريم ، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور ، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملائع ، وتسميته لعباً بكتاب الله كما تقدم ، فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار ؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين ، مُقرُّون لما أقره رسول الله ﷺ ، منكرون لما أنكره .

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها : أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت ، فسئل رسول الله ﷺ ، هل تحل للأول ؟ قال : « لا ، حتى تذوق العسيلة » ، فهذا لا ننازعكم فيه ، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني ، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بضم واحد ، بل الحديث حجة لنا ، فإنه لا يُقال : فعل ذلك ثلاثا ، وقال ثلاثا إلا من فعل ، وقال : مرة بعد مرة ، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم ، كما يقال : قذفه ثلاثا ، وشتمه ثلاثا ، وسلم عليه ثلاثا .

قالوا : وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس ، فمن العجب العجيب ، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلا صحيحا ، وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته ، وعدم ما يعارضه مقاوما له ، وتمسكتم به فيما هو مجمل ، بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلُّقكم به ، فإن قوله : طلقها ثلاثا ليس بصريح في جمعها ، بل كما تقدم ، كيف وفي الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها (١) .

وفي لفظ في الصحيح : أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات (٢) ، وهو سند صحيح متصل مثل الشمس ، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل ، وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم ؟ قالوا : وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق ، فخير في غاية السقوط ؛ لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن إبراهيم بن عبيد الله - ضعيف ، عن هالك ، عن مجهول ، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه ، أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ، ولا متصلها ولا منقطعها ، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام ، فكيف بجده ، فهذا محال بلا شك . وأما حديث عبد الله بن عمر ، فأصله صحيح بلا شك ، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه : فقلت : يا رسول الله ، لو طلقها ثلاثا أكانت تحل لي ؟ إنما جاءت من رواية شعيب ابن زريق ، وهو الشامي ، وبعضهم يقلبه فيقول : زريق بن شعيب ، وكيفما كان ، فهو ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأن قوله : لو طلقها ثلاثا بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثا ، أو أقررت ثلاثا ، أو نحوه مما لا يُعقل جمعه .

وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود : أن ركانة طلق امرأته البتة ، فأحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة ، فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يُعرف حاله البتة ، ولا يُدرى من هو ، ولا ما هو على ابن جريج ، ومعمر ، وعبد الله بن

(١) مسلم (١٤٨٠) في الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) مسلم (٤٠/١٤٨٠) في الكتاب والباب السابقين .

طاوس في قصة أبي الصهباء ، وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً ، هكذا قال الترمذي في الجامع ، وذكر عنه في موضع آخر: أنه مضطرب ، فتارة يقول : طلقها ثلاثاً ، وتارة يقول : واحدةً ، وتارة يقول : البتة . وقال الإمام أحمد : وطرقة كلها ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخاري ، حكاه المنذرى عنه .

ثم كيف يُقدّم هذا الحديث المضطربُ المجهولُ روايةً على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع ، هذا وأولاده تابعيون وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب ، وقد روى عنه ابن جريج ، ومن يقبلُ رواية المجهول ، أو يقولُ : رواية العدل عنه تعديل له ، فهذا حجةٌ عنده ، فأما أن يُضعّفه ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة ، أو أشدُّ ، فكلاً ، فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ، ويُعدك إلى غيرهما ، وإذا فعلنا ذلك ، نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم ، فوجدناه صحيح الإسناد ، وقد زالت علة تدليس محمد بن إسحاق بقوله : حدثني داود بن الحصين ، وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع ، وقد صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه ، أن رسول الله ﷺ ردّ زينبَ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً (١) .

وأما داود بن الحصين ، عن عكرمة ، فلم تزل الأئمة تحتجُّ به (٢) ، وقد احتجوا به في حديث العرأيا فيما شكَّ فيه ، ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر ، فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به ، وإن قدحتم في عكرمة - ولعلكم فاعلون - جاءكم ما لا قبيلَ لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته ، وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في صحيحه .

فصل

وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكنموها في حديث أبي الصهباء ، فلا يصح شيء

منها :

(١) سبق تخريجه ص ١٩١ .

(٢) داود بن الحصين : وثقه العجلي كما في معرفة الثقات (١ / ٣٤٠) برقم (٤١٩) ، وقال فيه ابن حبان : من أهل الحفظ و الإتيان . مشاهير علماء الأمصار (١ / ١٣٥) برقم (١٠٦١) .

وقال فيه ابن أبي حاتم : حدثني أبي قال : سألت علي بن المديني عن داود بن الحصين ، فقال : ما روى عن عكرمة فمكرر الحديث ، ومالك روى عن داود بن الحصين عن غير عكرمة . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٤٠٨) ترجمة (١٨٧٤) . ط دار إحياء التراث العربي .

أما المسلك الأول ، وهو انفراد مسلم بروايته ، وإعراض البخارى عنه ، فتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنه عارها ، وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئاً ، ثم هل تقبلون أتم ، أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخارى ، وهل قال البخارى قط : إن كل حديث لم أدخله فى كتابى ، فهو باطل ، أو ليس بحجة ، أو ضعيف ، وكم قد احتج البخارى بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر فى صحيحه ، وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه . فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس ، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك . إحداهما توافق هذا الحديث ، والأخرى تخالفه ؛ فإن أسقطنا رواية برواية ، سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم ، ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته ، فله أسوة أمثاله ، وليس بأول حديث خالفه راويه ، فنسألکم : هل الأخذ بما رواه الصحابى عندكم ، أو بما رآه ؟ فإن قلتُم : الأخذ بروايته ، وهو قول جمهوركم ، بل جمهور الأمة على هذا ، كفيتمونا مؤونة الجواب . وإن قلتُم : الأخذ برأيه ، أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم فى دفعه . ولا سيما عن ابن عباس نفسه ، فإنه روى حديث بريرة وتخييرها (١) ، ولم يكن بيعها طلاقاً ، ورأى خلافه ، وأن بيع الأمة طلاقها ، فأخذتم - وأصبتم - بروايته ، وتركتُم رأيه ، فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه ، وقلتُم : الرواية معصومة ، وقول الصحابى غير معصوم ، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل ، أو اعتقاد معارض راجح فى ظنه ، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص ، أو غير ذلك من الاحتمالات ، فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات ؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنون ، بل مجهول ؟ قالوا : وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب (٢) ، وأفتى بخلافه ، فأخذتم بروايته ، وتركتُم فتواه . ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابى دون فتواه ، لطلال .

قالوا: وأما دعوكم نسخ الحديث ، فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ ، فأين

هذا ؟!

وأما حديث عكرمة ، عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث ، فلو صح ، لم يكن فيه حجة ، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد ، فنسخ ذلك ، وقصر على ثلاث ، فيها تنقطع الرجعة ، فأين فى ذلك الإلزام بالثلاث بضم

(١) البخارى (٥٢٨٣) فى الطلاق ، باب : شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة . بإسناده عن ابن عباس قال : إن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث ، وفيه فقال النبى لبريرة : « لو راجعته ! ! » قالت : يا رسول الله ، تأمرنى ؟ قال : « إنما أنا أشفع » ، قالت لا حاجة لى فيه .

(٢) البخارى (١٧٢) فى الوضوء ، باب : الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ...

واحد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وصدرا من خلافة عمر لا تعلم به الأمة ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ، ثم كيف يقول عمر : إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة فى المنسوخ بوجه ما ؟ ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذى فى على بن الحسين بن واقد ، وضعفه معلوم ؟ (١) .

وأما حملكم الحديث على قول المطلق : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول ، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده ، فإن هذا الذى أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله ﷺ ، ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه ، وهلم جرا إلى آخر الدهر ، ومن ينويه فى قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر ، وصادق وكاذب ، بل يرده إلى نيته ، وكذلك من لا يقبله فى الحكم لا يقبله مطلقا برا كان أو فاجرا .

وأىضا فإن قوله : « إن الناس قد استعجلوا وتتابعوا فى شىء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضينا عليهم » إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله فى فسحة منه . وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم . ورفقا وأناة لهم ؛ لثلا يندم مطلق . فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة فيعز عليه تدراكه ، فجعل له أناة ومهلة يستعته فيها ويرضيه ويزول ما أحدثه العتب الداعى إلى الفراق ، ويراجع كل منهما الذى عليه بالمعروف ، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة ، وأوقعوه بضم واحد ، فرأى عمر ﷺ أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم ؛ فإذا علم المطلق أن زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث ، كف عنها ، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه ، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث ، هذا وجه الحديث الذى لا وجه له غيره ، فأين هذا من تأويلكم المستكره المستبعد الذى لا توافقه ألفاظ الحديث ، بل تنبو عنه ، وتنافره .

وأما قول من قال : إن معناه : كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، فإن حقيقة هذا التأويل : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطلقون واحدة ، وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا ، والتأويل إذا وصل إلى هذا الحد ، كان من باب الإلغاز والتحريف ، لا من باب بيان المراد ، ولا يصح ذلك بوجه ما ، فإن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا ، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فمنهم من ردها إلى واحدة ، كما فى حديث عكرمة عن ابن عباس . ومنهم من أنكر عليه ، وغضب ، وجعله متلعبا بكتاب الله ، ولم يعرف ما حكم به عليهم ، وفيهم من أقره

(١) أبو داود (٢١٩٥) فى الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث .

لتأكيد التحريم الذى أوجبه اللعان ، وومنه من ألزمه بالثلاث ، لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث ؛ فلا يصح أن يقال : إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر . فطلقوا ثلاثا . ولا يصح أن يقال : إنهم قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة . فمضيه عليهم ، ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله ﷺ ، وبين عهده بوجه ما ، فإنه ماض منكم على عهده وبعد عهده .

ثم إن فى بعض ألفاظ الحديث الصحيحة : ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله ﷺ (١) .

وفى لفظ : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وصدرا من خلافة عمر ، فقال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس - يعنى عمر - قد تتابعوا فيها ، قال : أجزوهن عليهم (٢) ، هذا لفظ الحديث ، وهو بأصح إسناد ، وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ، ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعا للمذهب ، فاعتقد ، ثم استدل ، وأما من جعل المذهب تبعا للدليل ، واستدل ، ثم اعتقد ، لم يمكنه هذا العمل .

وأما قول من قال : ليس فى الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذى يجعل ذلك ، ولا أنه علم به ، وأقره عليه ، فجوابه أن يقال : سبحانه هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه ، وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام ، وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خير الخلق ، وهم يفعلونه ، ولا يعلمونه ، ولا يعلمه هو ، والوحى ينزل عليه ، وهو يقرهم عليه ، فهب أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه ، وكان الصحابة يعلمونه ، ويبدلون دينه وشرعه ، والله يعلم ذلك ، ولا يوحى إلى رسوله ، ولا يعلمه به ، ثم يتوفى الله رسوله ﷺ والأمر على ذلك ، فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها ، يعمل به ولا يغير إلى أن فارق الصديق الدنيا ، واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب ، فهل فى الجهل بالصحابة وما كانوا عليه فى عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا ، وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ

(١) أبو داود (٢٢٠٠) فى الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

(٢) مسلم (١٤٧٢) فى الطلاق ، باب : طلاق الثلاث ، وأبو داود (٢١٩٩) فى الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، واللفظ له .

محضاً، لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه والتأويل الذي تأولتموه ، ولو تركتم المسألة بهياتها ، لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة .

قالوا : وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب ، ولا هيأب للجمهور ، ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه ، وإنما التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال فيه باعه ، ورحب بنيله ذراعهُ وفرق بين الشبهة والدليل ، وتلقى الأحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب ، وقام فيها بالواجب ، وبأشرف قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة ، وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة ، وخاض في مثل هذه المضائق لججها ، واستوفى من الجانبين حججها ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

قالوا : وأما قولكم : إذا اختلفت علينا الأحاديث ، نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله وحيهلاً ببيرك (١) الإسلام وعصاة الإيمان .

فَلَا تَطْلُبْ لِي الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ قَلْبِي لَا يَرْضَى بغيرهم .

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء ، وتكونوا أول نافر عنه ومخالف ، فقد توفى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه ، فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم ، أو عشرهم ، أو عشر عشرهم ، أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد ؟ هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلاف عنهم في ذلك ، فقد صح عن ابن عباس القولان ، وصح عن ابن مسعود القول باللزوم ، وصح عنه التوقف ، ولو كاثرتاكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة ، لكانوا أضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ، ونحن نكاثركم بكل صحابي مات إلى صدر من خلافة عمر ، ويكفينا مقدمهم ، وخيرهم وأفضلهم ، ومن كان معه من الصحابة على عهده ، بل لو شئنا لقلنا ، ولصدقنا : إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ، ولكن لم ينقض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف ، فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين ، واستمر الخلاف بين الأمة في ذلك إلى اليوم ، ثم نقول : لم يخالف عمر إجماع من تقدمه ، بل رأى إزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام ، وتتبعوا فيه ، ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ، بل اختاروا الشدة والعسر ، فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكمال نظره للأمة ، وتأديبه لهم ، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص ، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ، وأمير المؤمنين

(١) الكلمة أصلها فارسي ومعناها : طلائع الإسلام .

عمر رضي الله عنه لم يقل لهم : إن هذا عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو رأى رأى مصلحةً للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث ، ولهذا قال : فلو أنا أمضيناهُ عليهم ، وفى لفظ آخر : « فأجيزوهم عليهم » أفلا يرى أن هذا رأى منه رأى للمصلحة لا إخباراً عن رسول الله ﷺ ، ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ، ورحمةً به ، وإحساناً إليه ، وأنه قابلها بضعها ، ولم يقبل رخصة الله ، وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حالَ بينه وبينها ، وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال ، وهذا موافقٌ لقواعد الشريعة ، بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدراً وشرعاً ، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ، ولم يقفوا عندها ، ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج ، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة للمطلق ثلاثاً : إنك لو اتقيت الله ، لجعل لك مخرجا ، كما قاله ابن مسعود ، وابن عباس . فهذا نظرُ أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة ؛ لا أنه رضي الله عنه غيرَ أحكام الله ، وجعلَ حلالها حراما ، فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين ومن معه ، وأنتم لم يُمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين ، فهذا نهاية أقدام الفريقين فى هذا المقام الضنك ، والمعتك الصعب ، وبالله التوفيق (١) .

الوجه الثالث والخمسون (٢) : قولكم : منع عمر من بيع أمهات الأولاد (٣) ، وتبعه الصحابة ، وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضا .

جوابه من وجوه :

أحدها : أنهم لم يتبعوه تقليدا له ، بل أدام اجتهادهم فى ذلك إلى ما أداه إليه اجتهاده ، ولم يقل أحد منهم قط : إنى رأيت ذلك تقليدا لعمر .

الثانى : أنهم لم يتبعوه كلهم ، فهذا ابن مسعود يخالفه فى أمهات الأولاد ، وهذا ابن عباس يخالفه فى الإلزام بالطلاق الثلاث ، وإذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة .

الثالث : أنه ليس فى اتباع قول عمر رضي الله عنه فى هاتين المسألتين ، وتقليد الصحابة - لو فرض له - فى ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير فى كل ما يقوله ، وترك قول من هو مثله ، ومن هو فوقه وأعلم منه ؛ فهذا من أبطل الاستدلال ، وهو تعلق بيت العنكبوت . فقلدوا عمر وتركوا تقليد فلان وفلان ، فأما وأنتم تصرحون بأن عمر لا يقلد ، وأبو حنيفة

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٤١ - ٢٧١) .

(٢) فى الرد على ادعاءات المقلدين .

(٣) أمهات الأولاد هى الأمة التى تولد من سيدها وتسمى « أم الولد » ، ومن أحكامها أنها تكون حرة بعد موت سيدها ، وأنها لا تباع ولا تهب .

والشافعي ومالك يقلدون ، فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له ، فكيف يجوز للرجل أن يحتج بما لا يقول به ؟ (١) .

وأيضاً

إن المطلّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، كان إذا جمع الطلقات الثلاث بِقَمِّ واحد ، جُعِلَتْ واحدة ، كما ثبت ذلك في الصحيح ، عن ابن عباس ، فروى مسلم في صحيحه ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم (٢) . وفي صحيحه أيضا عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أنّ الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم (٣) . وفي صحيحه أيضا عنه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هَنَاتِكَ (٤) ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم (٥) .

وفي سنن أبي داود عن طاوس : أن رجلا يقال له : أبو الصهباء ، كان كثير السؤال لابن عباس فقال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ﷺ ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ، قال : أجزوهن عليهم (٦) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤١) .

(٢) مسلم (١٤٧٢) في الطلاق ، باب : طلاق الثلاث .

(٣) مسلم (١٤٧٢ / ١٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) قوله : (من هَنَاتِكَ) : يعني من أخبارك وأمورك المستغربة .

(٥) مسلم (١٤٧٢ / ١٧) في الكتاب والباب السابقين . وقوله : تتابع الناس ، هذه رواية الجمهور ، ورواه

بعضهم : تتابع - بالباء - وهما بمعنى واحد ، ومعناه : أكثروا منه وأسرعوا إليه ، والفرق بين : تتابع بالياء ، وتتابع بالباء ، أن التتابع يُستعمل في الشرّ ، وأما التتابع فهو يستخدم في الخير والشر .

انظر : شرح النووي على مسلم (٣ / ٦٧٠) .

(٦) أبو داود (٢١٩٩) في الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث - وضعفه الألباني .

وفى مستدرک الحاكم من حدیث عبد الله بن المؤمّل ، عن ابن أبی ملیكة : أن أبأ الجوزاء أتى ابن عباس ، فقال : أتعلم أن الثلاث كنّ یردّدنّ علی عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟ قال : نعم . قال الحاكم : هذا حدیث صحیح (١) ، وهذه غیر طریق طاوس عن أبی الصّهباء .

وقال الإمام أحمد فى مسنده : ثنا سعد بن إبراهیم ، ثنا أبی عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى داود بن الحصین ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد یزید أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن علیها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتها ؟ » قال : طلقتها ثلاثا ، قال : فقال : « فى مجلس واحد ؟ » قال : نعم ، قال : « فإنما تملك واحدة ، فارجعها إن شئت » ، قال : فراجعها ، فكان ابن عباس یرى أنما الطلاق عند كل طهر (٢) . وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد ، وحسنه ، فقال فى حدیث عمرو بن شعيب عن أبیه عن جده أن النبى ﷺ رد ابنته علی ابن أبی العاص بمهر جدید ، ونكاح جدید (٣) : هذا حدیث ضعيف ، أو قال : واه لم یسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبد الله العزرمی ، والعزرمی لا یساوی حدیثه شیئا .

والحدیث الذى رواه : أن النبى ﷺ أقرهما علی النكاح الأول ، وإسناده عنده هو إسناد حدیث ركانة بن عبد یزید . هذا ، وقد قال الترمذی فيه : ليس بإسناده بأس . فهذا إسناد صحیح عند أحمد ، وليس به بأس عند الترمذی ، فهو حجة ما لم یعارضه ما هو أقوى منه ، فكيف إذا عضده ما هو نظيره أو أقوى منه ؟

وقال أبو داود : ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جریر ، قال : أخبرنى بعض بنى أبی رافع مولى النبى ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلق عبد یزید أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزینة ، فجاءت إلى النبى ﷺ ، فقالت : ما یغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بینى وبنیه ، فأخذت النبى ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه ، أترون فلانا یشبه منه كذا وكذا من عبد یزید ، وفلانا منه كذا وكذا ؟ « قالوا : نعم ، فقال النبى ﷺ لعبد یزید « طلقها » ، ففعل ، فقال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » ، فقال :

(١) الحاكم فى المستدرک (٢ / ١٩٦) فى الطلاق ، وصححه ، وقال الذهبى : « ابن المؤمّل ضعفه » .

(٢) أحمد (١ / ٢٦٥) ، وصحح أحمد شاکر إسناده (٢٣٨٧) . وفيه : « تلك » بدل « تملك » .

(٣) الترمذی (١١٤٢) فى النكاح ، باب : ما جاء فى الزوجین المشركین یسلم أحدهما ، وقال : « فى إسناده

مقال » . وأحمد (٢ / ٢٠٧) وضعفه ، كما قال الحافظ ابن القيم .

إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله ، قال : « قد علمتُ ، راجعها » ، وتلا : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » [الطلاق: ١] (١) . وقال أبو داود : حديث نافع بن جبير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه : أن ركانة طلق امرأته ، فردّها إليه النبي ﷺ أصح ؛ لأنهم وكّد الرجل وأهلّه وأعلم به ، وأن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدةً .

قال شيخنا خواجه : وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي في مسند أحمد - يعني الذي ذكرناه آنفاً - فقال : حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ لأنهم أهل بيته ، ولكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقّه كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخارى ضعفوا حديث البتة ، وبينوا أنه رواية قوم مجاهيل لم تُعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبت حديث الثلاث ، وبين أنه الصواب ، وقال : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة ، وفي رواية عنه : حديث ركانة في البتة ليس بشيء ؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، وأهل المدينة يسمون الثلاث : البتة . قال الأثرم : قلت لأحمد : حديث ركانة في البتة ؟ فضعه .

والمقصود أن عمر بن الخطاب رضِيَ اللهُ عنهما لم يخف عليه أن هذا هو السنة وأنه توسعة من الله لعباده ؛ إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة .

لا يملك المكلف إيقاع المرات جملة واحدة

وما كان مرة بعد مرة ، لم يملك المكلف إيقاع مرّاته كلها جملةً واحدة ، كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات أني لمن الصادقين كان مرة واحدة ، ولو حلف في القسامة (٢) ، وقال : أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله ، كان ذلك يمينا واحدة . ولو قال المقر بالزنا : أنا أقر أربع مرات أني زني ، كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقرارا واحدا .

وقال النبي ﷺ : « من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة ، حطّت عنه

(١) أبو داود (٢١٩٦) في الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث .

(٢) القسامة : مصدر أقسم قسما وقسامة ، ومعناه : حلف حلفا . والمراد بها : الأيمان المكررة في دعوى القتل .

قال القاضي : هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة . انظر : المغنى لابن قدامة (١٢ / ١٨٨) .

خطاياها ، ولو كانت مثل زبد البحر » (١) . فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة ، وكذلك قوله : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمده ثلاثا وثلاثين ، وكبره ثلاثا وثلاثين . . . » الحديث (٢) لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، ولا يجمع الكل بلفظ واحد ، وكذلك قوله : « من قال في يومه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك ، حتى يمسي » (٣) لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة ، وهكذا قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [النور : ٥٨] وهكذا قوله في الحديث : « الاستئذان ثلاث مرات ، فإن أذن لك ، وإلا فأرجع » (٤) ، لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة ، وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء ، كقوله تعالى : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة : ١٠١] إنما هو مرة بعد مرة ، وكذلك قول ابن عباس : رأى محمد ربه بفؤاده مرتين ، إنما هو مرة بعد مرة ، وكذلك قول النبي ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » (٥) فهذا المعقول من اللغة والعرف والأحاديث المذكورة ، وهذه النصوص المذكورة ، وقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ كلها من باب واحد ومشكاة واحدة ، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] .

يشهد لهذا القرآن والسنة ولغة العرب والصحابه والتابعون وأتباع التابعين

فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب ، فلو عددهم العادُّ بأسمائهم واحدا واحدا ، لوجد أنهم كانوا

(١) البخارى (٦٤٠٥) فى الدعوات ، باب : فضل التسبيح .

والمراد بقوله : « وإن كانت مثل زبد البحر » الكناية عن المبالغة فى الكثرة .

(٢) مسلم (٥٩٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٣) البخارى (٦٤٠٣) فى الدعوات ، باب : فضل التهليل .

(٤) البخارى (٦٢٤٥) فى الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثا ، ومسلم (٢١٥٤) فى الآداب ، باب :

الاستئذان ، واللفظ له .

(٥) البخارى (٦١٣٣) فى الأدب ، باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .

يرون الثلاث واحدة إما بفتوى، وإما بإقرار عليها ، ولو فُرض فيهم من لم يكن يرى ذلك ، فإنه لم يكن مُنكراً للفتوى به ، بل كانوا ما بين مُفْتٍ ومقر بفتياً وسأكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعاً ، كما ذكره يونس بن بكير عن أبي إسحاق ، قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، قال : استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومائتا رجل ، منهم سبعون من القراء ، كلهم قد قرأوا القرآن . وتوفى في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبد الله بن أبي بكر . قال محمد بن إسحاق : فلما أصيب المسلمون من المهاجرين والأنصار باليمامة ، وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فَرَعَ أبو بكر إلى القرآن ، وخاف أن يهلك منه طائفةٌ .

وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ، كان على أن الثلاث واحدة ؛ فتوى ، أو إقراراً ، أو سكوتاً ؛ ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماعٌ قديم ، ولم تُجمع الأمة ، ولله الحمد ، على خلافه ، بل لم يزل فيهم مَنْ يفتى به قرناً بعد قرن ، وإلى يومنا هذا .

فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إذا قال أنت طالق ثلاثاً بِقَمٍّ واحد فهي واحدة . وأفتى أيضاً بالثلاث ، أفتى بهذا وهذا ، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح .

وعن علي - كرم الله وجهه - وابن مسعود روايتان ، كما عن ابن عباس . وأما التابعون : فأفتى به عكرمة ، رواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عنه ، وأفتى به طاوس .

وأما تابعو التابعين ، فأفتى به محمد بن إسحاق ، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتى به خِلاَس بن عمرو ، والحارس العكلى .

وأما أتباع تابعي التابعين : فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه ، حكاه عنهم أبو المغلس ، وابن حزم وغيرهما (١) .

وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاه التلمساني في شرح تفریح ابن الجلاب قولاً لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية . حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل .

وأفتى به بعض أصحاب أحمد ، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه . قال : وكان الجد يفتى به أحيانا .

وأما الإمام أحمد نفسه ، فقد قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ واحدة : بأى شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافة ، ثم ذكر عن عدة ، عن ابن عباس أنها ثلاثٌ . فقد صرح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة راويه له ، وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة راويه له ، بل الأخذُ عنده بما رواه ، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة ، فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقا ، وترك رأيه ، وعلى أصله يخرج له قول : إن الثلاث واحدة ، فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوى ، وصرح في عدة مواضع أن مخالفة الراوى لا توجب ترك الحديث خُرَجَ له في المسألة قولان ، وأصحابه يُخرِّجون على مذهبه أقوالا دون ذلك بكثير .

تفسير عمل عمر رضي الله عنه

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماعٌ يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانته منه المرأة ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام ، لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه . فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرا من خلافته ، كان الأليق بهم ؛ لأنهم لم يتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله في الطلاق ، وقد جعلَ الله لكل من اتقاه مخرجا ، فلما تركوا تقوى الله ، وتلاعبوا بكتاب الله ، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإن الله - تعالى - إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة ، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة ، فقد تعدى حدود الله ، وظلم نفسه ، ولعب بكتاب الله ، فهو حقيق أن يعاقب ، ويلزم بما التزمه ، ولا يُقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ، ولم يتق الله ، ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمةً منه وإحسانا ، ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد ، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك ،

فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك ، فقال عبد الله بن مسعود : من أتى الأمر على وجهه ، فقد بين له ، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لَبَسَهُ ، والله لا تلبسون على أنفسكم ، وتحمله منكم ، هو كما تقولون .

فلو كان وقوع الثلاث ثلاثاً في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ، ولما كان قد لبس على نفسه ، ولما قال النبي ﷺ لمن فعل ذلك : « تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » (١) ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع ، وقال للسائل : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة ، فلما جاء إليهما ، قال ابن عباس لأبى هريرة : أفته ، فقد جاءتك معضلة ، ثم أفتياه بالوقوع .

فالصحابة رضوانهم عليهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وأرسلوا ما بأيديهم منه ، ولبسوا على أنفسهم ، ولم يتقوا الله في التطلق الذي شرعه لهم وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ولم يقفوا على ما حدّ لهم ألزمهم بما التزموه ، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه ، ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه إذ لم يقبل رخصة الله ، وتيسيره ومهلته ؛ ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة : عصيت ربك وبنات منك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] .

وأناه رجل فقال : إن عمي طلق ثلاثاً ؛ فقال : إن عمك عصى الله فأندمه ؛ وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ؛ فقال : أفلا تحللها له ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه . فليتدبر العالم الذي قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله ﷺ وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطلق ، فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعا وقدرًا ، فلما ركب الناس الأحموقة ، وتركوا تقوى الله ، ولبسوا على أنفسهم ، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم ، أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعا وقدرًا إلزامهم بذلك ، وإنفاذه عليهم وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه ، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر ، لا تناسب عقول أبناء الزمن .

(١) النسائي (٣٤٠١) في الطلاق ، باب : الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، وفيه : « أيلعب » بدل « تلعب » ، وضعفه الألباني .

سير الأئمة مسير الصحابة في الطلاق ، ودعوى الشافعي النسخ

فجاء أئمة الإسلام ، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم ، قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه ، فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس ؛ لظنه أنه منسوخ ، وهذه طريقة الشافعي ، قال : فإن كان معنى قول ابن عباس : إن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدةً بمعنى أنه أمر النبي ﷺ ، فالذى يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً فنُسَخ .

فإن قيل : فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبه أن يكون ابن عباس قد يروى عن النبي ﷺ شيئاً ، ثم يخالفه بشيء ، ولم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف .

فإن قيل : فلعل هذا شيء روى عن عمر ، فقال فيه ابن عباس بقول عمر .

قيل : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمرَ في نكاح المُتعة وبيع الدينار بالدينارين وبيع أمهات الأولاد ، فكيف يوافق في شيء روى عن النبي ﷺ خلافه ؟ قال المانعون من لزوم الثلاث: النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا يترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له ، فإن مخالفته ليست معصومة .

قدم بعض الأئمة رواية الراوى على فتواه ورأيه

وقد قدم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها ، وأخذ هو وأحمد وغيرهما بحديث أبي هريرة : « من استقاء فعليه القضاء » (١) ، وقد خالفه أبو هريرة ، وأفتى بأنه لا قضاء عليه ، وأخذوا برواية ابن عباس : أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركبتين (٢) ، وضح عنه (٣) أنه قال : ليس الرمل بسنة . وأخذوا برواية عائشة في منع الحائض من الطواف ، وقد صح عنها أن امرأة حاضت وهي تطوف معها ، فأتمت بها عائشة بقية طوافها ، رواه سعيد بن منصور . ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء فذكره . وأخذوا برواية

(١) أبو داود (٢٣٨٠) في الصوم ، باب: الصائم يستقى عامداً ، وابن ماجه - واللفظ له - (١٦٧٦) في الصيام ، باب : ما جاء في الصائم يقىء .

(٢) البخارى (١٦٠٢) في الحج ، باب كيف كان بدء الرمل .
والرمل : هو المشى السريع مع تقارب الخطأ .

(٣) يعنى صح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ابن عباس في تقديم الرمي والحلق والنحر ، بعضها على بعض ، وأنه لا حَرَجَ في ذلك ، وقد أفتى ابن عباس أن فيه دما ، فلم يلتفتوا إلى قوله وأخذوا بروايته .

وأخذت الحنفية بحديث ابن عباس : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه (١) . قالوا : وهذا صريح في طلاق المكره . وقد صح عن ابن عباس : ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق ، وأخذوا هم والناس بحديث ابن عمر : أنه اشترى جملا شاردا ، بأصح سند يكون .

وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث على كرم الله وجهه وابن عباس : صلاة الوسطى : صلاة العصر (٢) . وقد ثبت عن على - كرم الله وجهه - وابن عباس أنها صلاة الصبح ، وأخذ الأئمة الأربعة وغيرهم بخبر عائشة في التحريم بلبن الفحل (٣) ، قد صح عنها خلافه ، وأنه كان يدخل عليها من أرضعتها بنات إخوته ، ولا يدخل عليها من أرضعتها نساء إختها (٤) ،

(١) الترمذى (١١٩١) في الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المعتوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : « لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ... إلخ » ، وقال العلامة الألبانى : « ضعيف جدا » ، وهذا الحديث لم يرو عن ابن عباس والله أعلم ، وقد صح من قول على رضي الله عنه ، كما رواه البيهقى في الكبرى (٧ / ٣٥٩) في الخلع والطلاق ، باب : لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ... إلخ ، ورواه ابن الجعد في مسنده أيضا ص (١٢٠) برقم (٧٤٢) .

وقول ابن عباس ذكره البخارى في صحيحه (الفتح ٩ / ٣٨٨) معلقا في الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون ... إلخ ، بلفظ : « وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » .

(٢) البخارى (٦٣٩٦) في الدعوات ، باب : الدعاء على المشركين عن على رضي الله عنه ، وما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه من أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح حكاه الترمذى تحت رقم (١٨٢) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة الوسطى ، والنسائي أيضا (٦٢٥) في المواقيت ، باب : كيف يقضى الفائت من الصلاة ، وأحمد (٥ / ٢٢) عن سمرة رضي الله عنه بإسناده عن على رضي الله عنه قال : كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله ﷺ : « هي صلاة العصر » يعني صلاة الوسطى .

(٣) المقصود بالفحل هنا هو الرجل ، وأنسب إليه اللبن لكونه هو السبب فيه بالوطء وحمل المرأة منه . والمقصود بالتحريم بلبن الفحل ، هو إذا أرضعت امرأة بنتا - مثلا - فهذه المرأة قد أصبحت أمًا لها ، وأصبح زوج المرأة - وهو الفحل - أبًا لهذه البنت ، لا يجوز له أن يتزوجها ، وكذلك أخوه ؛ لأنه يُعتبر عما لهذه البنت . وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد إلى أن لبن الفحل يحرم ، وحجتهم حديث عائشة الذى رواه مسلم (١٤٤٥) في الرضاع ، باب : تحريم الرضاة من ماء الفحل .

إسناده عن عائشة أنها قالت : إن « أفلح » أخوا أبى القَعَيْسِ جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاة بعد أن أنزل الحجاب - قالت : فأبيت أن أذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن أذن له على .

وفى رواية (٧ / ١٤٤٥) أن النبى ﷺ قال لها عنه : « إنه عمك ؛ فليج عليك » .

(٤) مالك في الموطأ (٢ / ٦٠٤) رقم (٩) في الرضاع ، باب : رضاة الصغير عن القاسم أن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها من أرضعتها أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إختها .

وأخذ الحنفية برواية عائشة : فُرِضَتُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (١) ، وصح عنها أنها أتمت الصلاة في السفر ، فلم يدعوا روايتها لرأيها ، واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى في الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة (٢) ، وقد صح عنهما أنهما قالا : لا وضوء من ذلك ، وأخذ الناس بحديث عائشة في ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ، وقد صح عن عائشة - بأصح إسناد - إيجاب الوضوء للصلاة من أكل كل ما مست النار ، وأخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة في المسح على الخفين ، وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة ، فأخذوا بروايتهم ، وتركوا رأيهم ، واحتجوا في إسقاط القصاص عن الأب بحديث عمر : « لا يُقْتَصُّ لَوْلَدٍ مِنَ الْوَالِدِ » (٣) ، وقد قال عمر : لأقصد للولد من الوالد ، فلم يأخذوا برأيه ، بل بروايته ، واحتجت الحنفية والمالكية في أن الخلع طلاقٌ بحديثين لا يصحان عن ابن عباس ، وقد صح عن ابن عباس بأصح إسناد يكون : أن الخلع فسخٌ لا طلاق .

وأخذت الحنفية بحديث لا يصح ، بل هو من وضع حرام بن عثمان ومبشر بن عبيد الحلبي ، وهو حديث جابر : « لا يكون صدأ أقل من عشرة دراهم » (٤) . وقد صح عن جابر جوازُ النكاح ، بما قل أو كثر .

واحتجوا هم وغيرهم على المنع من بيع أمهات الأولاد بحديث ابن عباس المرفوع . وقد صح عنه جوازُ بيعهن ، فقدموا روايته التي لم تثبت على فتواه الصحيحة عنه .

(١) البخارى (٣٥٠) فى الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة فى الإسراء ، ومسلم (٦٨٥) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، واللفظ له .

(٢) الحديث ذكره البخارى تعليقا (الفتح ١ / ٢٨٠) فى الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ... إلخ ، ووصله الدارقطنى (١ / ١٧٢) فى الصلاة ، باب : أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها عن جابر . والحديث إسناده ضعيف لضعف أبى شيبه إبراهيم بن عثمان ، وهو منكر الحديث كما فى نصب الرأية (١ / ٥٣) ، وفيه أيضا يزيد أبو خالد ولا يجوز الاحتجاجُ به كما فى النصب أيضا ، وانظر : الكامل فى الضعفاء لابن عدى (٧ / ٢٧٠) .

(٣) الحاكم فى المستدرک (٢ / ٢١٦) فى العتق ، باب : لا يقاد مملوك من مالكة ... إلخ بإسناده عن عمر مرفوعا : « لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » . وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال الذهبى : « بل عمر بن عيسى منكر الحديث » ، والبيهقى فى الكبرى (٣٦ / ٨) فى الجنائيات ، باب : ما روى فىمن قتل عبده أو مثل به .

ورواه عن ابن عباس (٤ / ٣٦٨) فى الحدود ، باب : حكاية أمة اتهمها سيدها مرفوعا بلفظ : « لا يقاد ولد من والده ، ولا تقام الحدود فى المساجد » وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٤) الدارقطنى (٣ / ٢٤٥) رقم (١١) فى النكاح ، باب : المهر ، وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث ، ورواه البيهقى فى الكبرى (٧ / ٢٤٠) فى الصداق ، باب : ما يجوز أن يكون مهرا وقال : الحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد أجمعوا على تركه ، وكان أحمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث .

وأخذت الحنابلة وغيرهم بخبر سعيد بن المسيب عن عمر أنه ألحق الولد بأبوين ، وقد خالفه سعيد بن المسيب ، فلم يعتدوا بخلافه . وقد صح عن عمر وعثمان ومعاوية : أن رسول الله ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج (١) ، وصح عنهم النهى عن التمتع ، فأخذ الناس بروايتهم ، وتركوا رأيهم .

وأخذ الناس بحديث أبي هريرة في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٢) . وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي هريرة أنه قال : ماء ان لا يُجزئان في غسل الجنابة : ماء البحر ، وماء الحمام .

وأخذت الحنابلة والشافعية بحديث أبي هريرة في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب (٣) ، وقد صح عن أبي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن أبا هريرة سئل عن الحوض ، يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار ، فقال : لا يحرم الماء شيء .

وأخذت الحنفية بحديث على - كرم الله وجهه : « لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم ، حتى يبلغ أربعين درهما (٤) » (٥) مع ضعف الحديث بالحسن بن عمارة . وقد صح عن على - كرم الله وجهه - أن ما زاد على المائتين ، ففيه الزكاة بحسابه ، رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن ضمرة عنه (٦) .

وهذا باب يطول تتبعه ، وترى كثيرا من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه ، يقول الحجة فيما روى ، لا في قوله ، فإذا جاء قول الراوى موافقا لقول من قلده والحديث بخلافه ، قال : لم يكن الراوى يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه ، وإلا كان قدحا في عدالته ، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا . بل قدر رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض .

والذى ندين الله به ، ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ؛ أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس ، كائنا من كان ، لا راويه

(١) مسلم (١٢٢٣) في الحج ، باب : جواز التمتع ، والنسائي (٢٧٢٣) في مناسك الحج ، باب : القرآن .

(٢) أبو داود (٨٣) في الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر .

(٣) البخارى (١٧٢) في الوضوء ، باب : الماء الذى يغسل به شعر الإنسان . . . إلخ ، ومسلم (٢٧٩) في الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب .

(٤) لعل المقصود : حتى يبلغ أربعين بعد المائتين ، والله أعلم .

(٥) أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة بإسناده عن على مرفوعا : « هاتوا ربع العشور ، من

كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم . . . » .

(٦) انظر : عبد الرزاق (٧٠٤٥ - ٧٠٦٦) في الزكاة ، باب : التبر والحلى .

ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى الراوى الحديث ، أو لا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأولا مرجوحا ، أو يقوم فى ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضا فى نفس الأمر ، أو يقلد غيره فى فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه - لم يكن الراوى معصوما ، ولم تُوجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته ، حتى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك .

تغير الفتوى بمسألة الطلاق الثلاث حسب الأزمنة

إذا عرف هذا ، فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة ، كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة ؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس فى إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم ، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع ، ولم يكن باب التحليل الذى لعن رسول الله ﷺ فاعله مفتوحا بوجه ما ، بل كانوا أشد خلق الله فى المنع منه وتوعد عمر فاعله بالرجم ، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره .

لعنة التحليل بالتيس المستعار

وأما فى هذه الأزمان التى قد شكت الفروجُ فيها إلى ربها من مفسدة التحليل ، وقُبِح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى فى عين الدين ، وشجى فى حلق المؤمنين ، من قبائح تُشمت أعداء الدين به ، وتمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه ، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب ، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ، ويعدونها من أعظم الفضائح ، قد قلبت من الدين رسمه ، وغيرت منه اسمه ، وضمخَ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل ، وزعم أنه قد طيها للتحليل ، فيا لله العجب ! أى طيب أعارها هذا التيس الملعون ، وأى مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون ؟ أترى وقوف الزوج المطلق أو الولى على الباب والتيس الملعون قد حلَّ إزارها وكشف النقاب ، وأخذ فى ذلك المرتع ، والزوج أو الولى يناديه : لم يُقَدِّم إليك هذا الطعام لتشبع ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين : أنك لست معدودا من الأزواج ، ولا للمرأة أو أولياؤها بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج ، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذى لولا هذه البلوى ، لما رضينا وقوفك على الباب ، فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحا وسرورا ، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال ،

ونجعله أمرا مستورا بلا نثار ولا دفّ ولا خِوان ولا إعلان ، بل التواصى : بهسّ ومس والإخفاء والكتمان ، فالمرأة تُنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها ، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك ، فإنه لا يمسك بعصمتها بل قد دخل على زوالها والله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكنا لصاحبه ، وجعل بينهما مودةً ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم ، و تتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيز الحكيم .

فَسَلِّ التيس المستعار : هل لك من ذلك نصيب ، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريبٌ . وسلّه : هل اتخذ هذه المصابة حليّةً وفراشا يأوى إليه . ثم سلها : هل رضيت به قط زوجا وبعلا تعول فى نوائبها عليه ؟

وسلّ أولى التمييز والعقول : هل تزوجتُ فلانة بفلان ؟ وهل يعد هذا نكاحا فى شرع أو عقل أو فطرة إنسان ؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلا من أمته نكح نكاحا شرعيا صحيحا ، ولم يرتكب فى عقده محرما ولا قبيحا ، وكيف يشبهه بالتيس المستعار ، وهو من جملة المحسنين الأبرار ؟ وكيف تُعير به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران ، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك التيس بين النسوان ؟

وسلّ التيس المستعار : هل حدثتُ نفسه وقت هذا العقد الذى هو شقيق النفاق بنفقة أو كسوة أو وزن صدّاق ؟ وهل طمعتِ المصابة منه فى شيء من ذلك ؟ أو حدثت نفسها به هنالك ؟ وهل طلب منها ولدا نجيبا واتخذته عشيرا وحبيبا ؟ وسل عقول العالمين وفطّهم : هل كان خير هذه الأمة أكثرهم تحميلا ، أو كان المحلل الذى لعنه الله ورسوله أهدهم سيلا ؟

وسل التيس المستعار ، ومن ابتليت به : هل تجمل أحد منهما بصاحبه ، كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، أو كان لأحدهما رغبة فى صاحبه بحسب أو مال أو جمال؟ وسل المرأة : هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرى (١) ، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أخرى ، أو تسأله عن ماله وصنعتة ، أو حسن عشرته وسعة نفقته .

وسل التيس المستعار: هل سأل قط عما يسأله عنه من قصد حقيقة النكاح أو يتوسل

(١) التسرى: هو اتخاذ أمة للملك والجماع ، ومنه السرية ، وهى على وزن «فُعْلِيَّة» ، وأصل التسرى من «تسرّر» أو «السرور» وقيل: أخذت من «السرّ» وهو الجماع ، وسمّى سرا ؛ لأنه يفعل سرا ، أو أخذت من «السرّ» وهو الإخفاء ؛ لأن الرجل كان يخفى - عادةً - السرية عن زوجته ويسّ - ها أيضا من الابتذال .
انظر : مختار الصحاح ص (٢٩٧) ، وتصحيح التنبيه للنورى ص (١٠٢) ، ولسان العرب (٣ / ١٩٨٩)
مادة (سرر) ، ومعجم لغة الفقهاء ص (١٣٠) .

إلى بيت أحمائه بالهدية والحمولة والنقد الذى يتوسل به خاطب الملاح . وسلّه : هل هو : أبو يأخذ أو أبو يعطى ، وهل قوله عند قراءة أبي جاد هذا العقد : خذى نفقة هذا العرس أو حطى ؟ . وسله عن وليمة عرسه : هل أولم ولو بشاة ، وهل دعا إليها أحدا من أصحابه ففضى حقه وأتاه . وسله : هل تحمل من كلفة هذا العقد ما يتحملة المتزوجون ؟ أم جاءه - كما جرت به عادة الناس - الأصحاب والمهثون ؟ وهل قيل له : بارك الله لكما . وعليكما وجمع بينكما فى خير وعافية ؟ أم لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية؟!!

ثم سلّ من له أدنى اطلاع على أحوال الناس : كم من حرّة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته ، فصارت له بعد الطلاق من الأخدان ، وكان بعلمها منفردا بوطئها ، فإذا هو والمحلل فيها - ببركة التحليل - شريكان ، فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء ، وألقاها بين برائن العشاء والحرفاء ، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها ، والتدرج بالأكفان دون التدرج بجمالها ، وعناق القنا دون عناقها ، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها .

وسلّ أهل الخبرة : كم عقد المحلل على أم وابنتها وكم جمّع ماؤه فى أرحام ما زاد على الأربع ، وفى رحم الأختين ، وذلك محرّم باطل فى المذهبين ، وهذه المفسدة فى كتب مفاصد التحليل لا ينبغى أن تفرد بالذكر ، وهى كموجة واحدة من الأمواج ، ومن يستطيع عدّ أمواج البحر ؟ وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلمها ، فلما ذاقت عسيلة المحلل ، خرجت على وجهها ، فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها ، وما كان هذا سبيله ، فكيف يحتمل أكمل الشرائع ، وأحكمها تحليله .

الرسول ﷺ وأصحابه يلعنون المحلل

فصلوات الله وسلامه على من صرح بلعنته ، وسماه بالتيس المستعار من بين فساق أمته ، كما شهد به على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عباس ، وأخبر عبد الله بن عمر أنهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحا .

أما ابن مسعود ، ففى مسند الإمام أحمد وسنن النسائى وجامع الترمذى عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل ، والمحلل له . قال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) .

(١) الترمذى (١١٢٠) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، والنسائى (٣٤١٦) فى الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، وأحمد (١ / ٤٥٠ ، ٤٥١) .

وقال سفيان الثوري : حدثني أبو قيس الأودي عن هذيل بن شَرَحْبِيل ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وأكل الربا وموكله . ورواه النسائي والإمام أحمد (١) .

وروى الترمذي عنه : لعن المحلل ، وصححه ، ثم قال : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمرُ بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد من حديث أبي الواصل عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : « لعن المحلل والمحلل له » (٢) .

وفى مسند الإمام أحمد والنسائي من حديث الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث ، عن ابن مسعود قال : أكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة (٣) .

وأما حديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ففي المسند وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي عن الحارث ، عن علي عن النبي ﷺ : أنه لعن المحلل والمحلل له (٤) .

وأما حديث أبي هريرة ففي المسند للإمام أحمد ومسند أبي بكر بن أبي شيبة من حديث عثمان بن الأحنس عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » (٥) ، قال يحيى بن معين : عثمان بن الأحنس ثقة ، والذي رواه عنه عبد الله بن جعفر المخرمي : ثقة من رجال مسلم ، وثقه أحمد ، ويحيى وعلي ، وغيرهم ، فالإسناد جيد .

(١) النسائي (٣٤١٦) في الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٤ / ٣٠٨) .

(٢) أحمد (١ / ٤٥٠ ، ٤٥١) وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٣٠٨) : « إسناده صحيح » .

(٣) النسائي (٥١٠٢) في الزينة ، باب : الموتشمتا وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا ، وأحمد (١ / ٤٠٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٢١) في البيوع ، باب : ما جاء في الربا : « فيه الحارث الاعور ، وهو ضعيف وقد وثق » .

(٤) أبو داود (٢٠٧٦) في النكاح ، باب : في التحليل ، والترمذي (١١١٩) في النكاح ، باب : ما جاء في المحلل والمحلل له ، وقال : « معلول » ، وابن ماجه (١٩٣٥) في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، وأحمد (١ / ٤٥٠ ، ٤٥١) عن ابن مسعود .

(٥) أحمد (٢ / ٣٢٣) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٩٦) في النكاح ، باب : في الرجل يطلق امرأته ويتزوجها رجل ليحلها له .

وفى كتاب العلل للترمذى : ثنا محمد بن يحيى ، ثنا معلّى بن منصور ، عن عبد الله ابن جعفر المخرمي ، عن عثمان بن محمد الأحنس ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ : لعن المحلل والمحلل له . قال الترمذى : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخرمي : صدوق ، وعثمان بن محمد الأحنس ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا إسناد جيد .

وأما حديث جابر بن عبد الله ، ففي جامع الترمذى من حديث مجالد عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له (١) . ومجالد ، وإن كان غيره أقوى منه ، فحديثه شاهد ومقوّ .

وأما حديث عقبة بن عامر ، ففي سنن ابن ماجه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الحاكم فى صحيحه من حديث الليث بن سعد عن مِشرح بن عاهان ، عن عقبة بن عامر ، فذكره (٢) . وقد أعل هذا الحديث بثلاث علل :

إحداها : أن أبا حاتم البستي ضعّف مِشرح بن عاهان .

العلة الثانية : ما حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى ، فقال : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن حديث عبد الله بن صالح ، حدثنى الليث ، عن مِشرح بن عاهان ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ هو المحلل والمحلل له ، ولعن الله المحلل والمحلل له » فقال : عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه فى أيامنا ، ما أرى الليث سمعه من مِشرح بن عاهان ؛ لأن حيوة يروى عن بكر بن عمرو ، عن مِشرح .

العلة الثالثة : ما ذكرها الجوزجاني فى ترجمته ، فقال : كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث إنكارا شديدا .

فأما العلة الأولى : فقال محمد بن عبد الواحد المقدسى : مِشرح قد وثقه يحيى بن معين فى رواية عثمان بن سعيد ، وابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان .

قلت : وهو صدوق عند الحافظ لم يتهمه أحد البتة ، ولا أطلق عليه أحد من أهل

(١) الترمذى تحت رقم (١١١٩) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وقال : « معلول » .

(٢) ابن ماجه (١٩٣٦) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، والحاكم فى المستدرک (١٩٩/٢) فى الطلاق ، باب :

لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

الحديث قط أنه ضعيف ، ولا ضعفه ابن حبان وإنما قال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، فالصواب تَرَكُ ما انفرد به ، وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه (١) .

وأما العلة الثانية : فعبد الله بن صالح ، قد صرح بأنه سمعه من الليث ، وكونه لم يخرج وقت اجتماع البخارى به لا يضره شيئاً ، وأما قوله : إن حيوة يروى عن بكر بن عمرو بن شريح المصرى عن مشرح ، فإنه يريد به أن حيوة من أقران الليث ، أو أكبر منه ، وإنما روى عن بكر بن عمرو عن مشرح ، وهذا تعليل قوى ، ويؤكد أنه الليث قال : قال مشرح ولم يقل : حدثنا وليس بلازم فإن الليث كان معاصراً لمشرح ، وهو فى بلده ، وطلب الليث العلم وجمعه لم يمنعه ألا يسمع من مشرح حديثه عن عقبة بن عامر ، وهو معه فى البلد .

وأما التعليل الثالث : فقال شيخ الإسلام : إنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد ، وإنما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنهم أنه لعله أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث ، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه ، كان ذلك شذوذاً فيه وعلة قاذحة ، وهذا لا يتوجه هاهنا لوجهين :

أحدهما : إنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه . رويناه من حديث أبي بكر القطيعى ، ثنا جعفر بن محمد الفريابى ، حدثنى العباس المعروف بأبى فريق ، ثنا أبو صالح ، حدثنى الليث به ، فذكره .

ورواه أيضاً الدارقطنى فى سننه : ثنا أبو بكر الشافعى ، ثنا إبراهيم بن الهيثم ، أخبرنا أبو صالح فذكره .

الثانى : أن عثمان بن صالح هذا المصرى نفسه ، روى عنه البخارى فى صحيحه

(١) مشرح بن عاهان ، وثقه العجلى فى كتابه معرفة الثقات (٢ / ٢٧٩) برقم (١٧٢٨) ، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة . ووثقه ابن معين أيضاً ، كما أورده ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٨ / ٤٣١) برقم (١٩٧٣) ، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت . وقال عنه تارة : إنه صدوق كما حكاه عنه ابن عدى فى الكامل بإسناده إليه (٦ / ٤٦٩) برقم (١٩٥٣) طبعة دار الفكر - بيروت . وقال الحافظ : مقبول كما فى التقريب (٢ / ٢٥٠) .

وقال فيه ابن حبان : مشرح بن عاهان كنيته أبو مصعب ، عداه فى أهل مصر ، يروى عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ، والصواب فى أمره : ترك ما انفرد به من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات . انظر : المجروحين لابن حبان (٣ / ٢٨) ، طبعة دار الوعى - حلب . وانظر : لسان الميزان لابن حجر (٧ / ٣٨٧) طبعة مؤسسة الأعلمى - بيروت .

وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازي . وقال : هو شيخ صالح سليم التأدية ، قيل له : كان يُلقَن ؟ قال : لا (١) ، ومن كان بهذه المثابة ، كان ما ينفرد به حجة ، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات ، لا ما انفرد به عنهم ، فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح ، وهو كاتب الليث ، وأكثر الناس حديثاً عنه ، وهو ثقة أيضاً وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط ومشرح بن عاهان ، قال فيه ابن معين : ثقة ، وقال فيه الإمام أحمد : هو معروف ، فثبت أن هذا الحديث حديث جيد وإسناده حسن ، انتهى .

وقال الشافعي : ليس الشاذ أن ينفرد الثقة عن الناس بحديث ، إنما الشاذ أن يخالف ما رواه الثقات .

وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه ابن ماجه في سننه عنه ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٢) . وفي إسناده زمعة بن صالح ، وقد ضعفه قوم ، ووثقه آخرون ، وأخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بآخر ، وعن ابن معين فيه روايتان (٣) .

وأما حديث عبد الله بن عمر ، ففي صحيح الحاكم من حديث ابن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان ، عن عمرو بن نافع ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة بينه ، ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ (٤) . قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال سعيد في سننه : ثنا محمد بن نشيط البصرى ، قال : قال بكر بن عبد الله المزني : لعن المحلل والمحلل له ، وكان يسمى في الجاهلية : التيس المستعار . وعن الحسن البصرى قال : كان المسلمون يقولون : هذا التيس المستعار .

(١) التلقين : هو أن يقال لراو من رواة الحديث : حدثك فلان بكذا ، فإن أقر - وهو ليس من حديثه - عُرف أنه لم يحفظ حديثه .

وستل مالك : أيؤخذ من لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث ؟ فقال : لا يؤخذ منه ؟ أخاف أن يزداد في كنهه بالليل . انظر : الكفاية في علم الرواية ص (٢٢٦) .

(٢) ابن ماجه (١٩٣٤) في النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، وفي الزوائد : « في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ... إلخ » .

(٣) الرواية الأولى : أنه ضعيف ، والرواية الثانية أنه صويلح الحديث . انظر : تهذيب التهذيب (٣ / ٢٩٢) ترجمة (٦٢٩) طبعة دار الفكر - بيروت .

(٤) الحاكم في المستدرک (١ / ١٩٩) في الطلاق ، باب : لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

فصل

فسل هذا التيس هل دخل فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] ، وهل دخل فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] ، وهل دخل فى قوله ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » (١) ، وهل دخل فى قوله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثركم بالأمم يوم القيامة » (٢) ، وهل دخل فى قوله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : النكاح والتعطر والختان » وذكر الرابعة (٣) ، وهل دخل فى قوله ﷺ : « النكاح ستى فمن رغب عن ستى فليس منى » (٤) ، وهل دخل فى قول ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء (٥) ، وهل له نصيب من قوله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء » وذكر الثالث (٦) ، أم حق على الله لعنته تصديقا لرسوله فيما أخبر عنه ؟

وسلّه هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحبا ، أو جائزا ، أو مكروها ، أو صغيرة ، أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة ، أو ما هو أعظم منها . كما قال ابن عباس : كل ذنب حُتم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار فهو كبيرة .

وسله هل كان فى الصحابة محلل واحد ، أو أقر رجل منهم على التحليل ؟

وسلّه : لآى شىء قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتها ؟

وسله كيف تكون المتعة حراما نضا مع أن المستمتع له غرض فى نكاح الزوجة إلى وقت ، لكن لما كان غير داخل على النكاح المؤبد ، كان مرتكبا للمحرّم ، فكيف يكون نكاح المحلل الذى إنما قصده أن يُمسكها ساعة من زمان ، أو دونها ، ولا غرض له فى

(١) البخارى (١٩٠٥) فى الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، (٥٠٦٥) فى النكاح ، باب :

قول النبى ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... إلخ » .

(٢) أبو داود (٢٠٥٠) فى النكاح ، باب : النهى عن تزويج من لم يلد من النساء .

(٣) الترمذى (١٠٨٠) فى النكاح ، باب : ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه ، وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (٥٠٦٣) فى النكاح ، باب : الترغيب فى النكاح ... إلخ .

(٥) البخارى (٥٠٦٩) فى النكاح ، باب : كثرة النساء .

(٦) الترمذى (١٦٥٥) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب ... إلخ ، وقال :

النكاح البتة ، بل قد شرط انقطاعه وزواله إذا أختبها بالتحليل ، فكيف يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة؟ هذا مع أن المتعة أبيحت في أول الإسلام، وفعلها الصحابة ، وأفتى بها بعضهم بعد موت النبي ﷺ ، ونكاحُ المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ، ولم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أفتى به واحد منهم وليس الغرض بيان تحريم هذا العقد وبطلانه ، وذكر مفسده وشره ، فإنه يستدعى سفرا ضخما ، نختصر فيه الكلام .

بيان شأن التحليل عند الله ورسوله

وإنما المقصود أن هذا شأن التحليل عند الله ورسوله وأصحاب رسوله فألزمهم عمر بالطلاق الثلاث ، إذا جمعوها ليكفوا عنه إذا علموا أن المرأة تحرم به ، وأنه لا سبيل إلى عودها بالتحليل .

فلما تغير الزمان ، وبعده العهد بالسنة وآثار القوم ، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس ، فالواجب أن يُردَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل ، أو يقللها ، ويخفف شرها ، وإذا عُرِضَ على من وفقه الله ، وبصره بالهدى، وفقهه في دينه مسألة كون الثلاث واحدة ومسألة التحليل ، ووازن بينهما ، تبين له التفاوت ، وعلم أي المسألتين أولى بالدين وأصلح للمسلمين .

فهذه حجج المسألتين قد عُرِضت عليك ، وقد أهديت - إن قَبِلْتَهَا - إليك ، وما أظن عمى التقليد إلا يزيد الأمر على ما هو عليه ، ولا يدعُ التوفيقُ يقودك اختيارا إليه ، وإنما أشرنا إلى المسألتين إشارة تُطلع العالم على ما وراءها ، وبالله التوفيق .

فصل

قد تبين لك أمرُ مسألة من المسائل التي تمنع التحليل أفتى بها المفتى ، وقد قال بها بعض أهل العلم ، فهي خير من التحليل ، حتى لو أفتى المفتى بحلها بمجرد العقد من غير وطء ، لكان أعذر عند الله من أصحاب التحليل، وإن اشترك كل منهما في مخالفة النص ، فإن النصوص المانعة من التحليل المصرحة بلعن فاعله كثيرة جدا ، والصحابة والسلف مجمعون عليها ، والنصوص المشترطة للدخول ، لا تبلغ مبلغها ، وقد اختلف فيها التابعون ، فمخالفتها أسهل من مخالفة أحاديث التحليل . والحق موافقة جميع النصوص ، وألا يترك منها شيء ، وتأمل كيف كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق من

كون الثلاث واحدة ، والتحليل ممنوع منه ، ثم صار فى بقية خلافة عمر ، الثلاثُ ثلاث ، والتحليل ممنوع منه ؛ وعمر من أشد الصحابة فيه وكلهم على مثل قوله فيه .

ثم صار فى هذه الأزمنة التحليل كثيرا مشهورا ، والثلاث ثلاثا ، وعلى هذا ، فيمتنع فى هذه الأزمنة معاقبة الناس ، وبما عاقبهم به عمر من وجهين :

أحدهما : أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرامٌ ، لاسيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه ، فكيف يُعاقب من لم يرتكب محرما عند نفسه .

الثانى : أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذى كان مسدودا على عهد الصحابة ، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله ، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة - ومعاذ الله - لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذى قد تفاحش قبحه من باب سد الذرائع ، وتعيين على المفتين والقضاة المنع منه جملة وإن فرض أن بعض أفرادها جائز ، إذ لا يستريب أحد فى أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر الصديق ، وصدر من خلافة عمر أولى من الرجوع إلى التحليل ، والله الموفق (١) .

وأيا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : ومن ذلك إزماءه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة . ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإزماءهم به . ووافق على ذلك رعيته من الصحابة . وقد أشار هو إلى ذلك ، فقال : إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم ليقبلوا منه . فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت ولا سبيل له إلى المرأة : أمسك عن ذلك . فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها . ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر تجعل واحدة ، بل مَصَى على ذلك صدر من خلافته ، حتى أكثر الناس من ذلك ، وهو اتخاذ لآيات الله هزوا ؛ كما فى المسند وسنن النسائي وغيرهما (٢) من حديث محمود بن لبيد : أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨ - ٦٤) .

(٢) النسائي (٣٤٠١) فى الطلاق ، باب : الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، وذكره ابن حجر فى فتح الباري

(٩ / ٣٦٢) ، ولم يعزه لأحد إلا للنسائي ، ولم أجده فى مسند محمود بن لبيد عند أحمد (٥ / ٤٢٧ -

٤٢٩) ، وضعفه الألبانى .

أظهركم ؟ » فقال رجل : ألا أضرب عنقه يا رسول الله ؟ فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به . ثم إنه ندم على ذلك قبل موته ، كما ذكره الإسماعيلي في مسند عمر . فقلت لشيخنا : فهلا تبتعتَ عمر في إلزامهم به عقوبةً . فإنَّ جَمَعَ الثلاثة محرم عندك ؟ فقال : أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم ، ولا سيما والشافعي يراه جائزا . فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم ؟

قال : وأيضا فإن عمر ألزمهم بذلك ، وسدَّ عليهم باب التحليل ، وأما هؤلاء فيلزمونهم بالثلاث . وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل . فإنه لا بد للرجل من امرأته ، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في ذلك . والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك ، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم .

قال : ولو علم عمر أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافته أولى . وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطا طويلا (١) .

وأیضا

عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم (٢) .

قال البيهقي : هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخاري ، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس - وساق الروايات عنه - ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبیر وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ، رويناها عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري ، كلهم عن ابن عباس : أنه أجاز الثلاث وأمضاهن (٣) .

قال ابن المنذر : فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ، ثم يفتى بخلافه .

وقال الشافعي : فإن كان ، يعنى قول ابن عباس : إن الثلاث كانت تُحتسب على عهد

(١) الطرق الحكيمة (١٦ ، ١٧) .

(٢) مسلم (١٤٧٢ / ١٦) في الطلاق ، باب : طلاق الثلاث ، وأبو داود (٢٢٠٠) في الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطلقات ، والنسائي (٣٤٠٦) في الطلاق ، باب : طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة .

(٣) البيهقي في الكبرى (٣٣٧ / ٧) في الخلع والطلاق ، باب : من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك .

رسول الله ﷺ واحدة ، يعنى أنه بأمر رسول الله ﷺ ، فالذى يُشبهُ - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شىء فُنسخَ .

قال البيهقى : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقى الحديث الذى ذكره أبو داود فى باب نسخ المراجعة .

وقال أبو العباس بن سُرَيْج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان فى عهد النبى ﷺ ، وعهد أبى بكر ، والناسُ على صدقهم وسلامتهم ، لم يكن ظهر فيهم الخبُّ والخداع ، فكانوا يُصدّقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث . ولما رأى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت ، منع من حمل اللفظ على التكرار ، فألزمهم الثلاث .

وقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء فى غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالواحدة تَبِينُ^(١) ، فإذا قال : أنت طالق بآنتُ ، وقوله : « ثلاثا » وقع بعد البيّنونة ، ولا يعتد به ، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه .

وقال بعضهم : قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ، فأبانها النبى ﷺ منه ، ولم يجعل لها نفقة ، ولا سكنى . وفى حديث ابن عمر : أنه قال : يا رسول الله ، أ رأيت لو طلقته ثلاثا ؟ قال : « إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطنى (٢) . وعن على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال : سمع النبى ﷺ رجلا طلق امرأته البتة فغضب وقال : تتخذون آيات الله هزوا ؟ أو دين الله هزوا ولعبا ؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، رواه الدارقطنى أيضا (٣) .

قالوا : وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبى الصهباء ، وقد عمل بها الأئمة فالأخذُ بها أولى .

وقال بعضهم : المراد أنه كان المعتاد فى زمن النبى ﷺ تطليقة واحدة . وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث ، والمعنى : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا موقعا فى عهد النبى

(١) أى تصيح مطلقة بائنا .

(٢) الدارقطنى (٤ / ٣١) رقم (٨٤) فى الطلاق والخلع والإيلاء بلفظ : فقلت : يا رسول الله ، أ رأيت لو أنى طلقته ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : « لا ، كانت تبين منك وتكون معصية » .

(٣) الدارقطنى (٤ / ٢٠) رقم (٥٥) فى الكتاب السابق .

ﷺ وأبى بكر واحدة .

وقال بعضهم : ليس فى هذا الحديث أن ذلك كان بَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فيقر عليه و الحجة إنما هى فى إقراره بعد بلوغه ، ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلافه : ما أردت بها إلا واحدة؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى ، وأنها واحدة ، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة .

وقال بعضهم : الإجماع منعقدٌ على خلاف هذا الحديث ، والإجماع معصوم من الغلط و الخطأ دون خبر الواحد .

وقال بعضهم : إنما هذا فى طلاق السنة ، فإنها كانت على عهد رسول الله ﷺ يراد بها الواحدة ، كما أراد بها ركانة ، ثم تتابع الناس فيها ، فأرادوا بها الثلاث ، فألزمهم عمر إياها .

فهذه عشرة مسالك للناس فى رد هذا الحديث .

وقال أبو بكر بن العربى المعافرى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : (غائلة) قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] زَلَّ قوم فى آخر الزمان ، فقالوا : إن الطلاق الثلاث فى كلمة لا يلزم ، وجعلوه واحدة ، ونسبوه إلى السلف الأول ، فحكوه عن على والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس ، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة ، المغموز المرتبة ، ورووا فى ذلك حديثا ليس له أصل ، وغوى قوم من أهل المسائل ، فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه ، وقالوا : إن قوله : أنت طالق ثلاث كذب ؛ لأنه لم يطلق ثلاثا ، كما لو قال : طلقت ثلاثا ، ولم يطلق إلا واحدة ، كما لو قال : أحلف ثلاثا ، كانت يمينا واحدة .

(منبهة) : لقد طوفتُ فى الآفاق ، ولقيتُ من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كلَّ صادق ، فما سمعتُ لهذه المقالة بخير ، ولا أحسستُ لها بأثر ، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ، ولا يرون الطلاق واقعا ، ولذلك قال فىهم ابن بكرة الهاشمى :

يا من يرى المتعة فى دينه	حلا وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة	تبين منه ربة الخدر
من هاهنا طابت مواليدكم	فاغتنموها يا بنى الفطر

وقد اتفق علماء الإسلام ، وأرباب الحل والعقد فى الأحكام ، على أن الطلاق الثلاث فى كلمة - وإن كان حراما فى قول بعضهم ، وبدعة فى قول الآخرين - لازم ، وأين هؤلاء

البؤساء من عالم الدين ، وعلم الإسلام محمد بن إسماعيل البخارى ، وقد قال فى صحيحه : باب جواز الثلاث ، لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، وذكر حديث اللعان : فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (١) ، ولم يغير عليه النبى ﷺ ، ولا يقر على الباطل ؛ ولأنه جمع ما فُسح له فى تفريقه ، فألزمته الشريعة حكمه ، وما نسبوه إلى الصحابة كذبٌ بحت لا أصل له فى كتاب ، ولا رواية له عن أحد . وقد أدخل مالك فى موطنه عن على : أن الحرام ثلاث لازمة فى كلمة (٢) ، فهذا فى معناها . فكيف إذا صرح بها ؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول فى الملة ، ولا عند أحد من الأئمة .

فإن قيل : ففى صحيح مسلم عن ابن عباس (٣) - وذكر حديث أبى الصبهاء هذا .

قلنا : هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول : أنه حديث مختلف فى صحته ، فكيف يقدم على إجماع الأمة ؟ ولم يُعرف لها فى هذه المسألة خلاف ، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين ، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث ، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم ، نقل العدل عن العدل ، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبدا .

الثانى : أن هذا الحديث لم يُروَ إلا عن ابن عباس ، ولم يُروَ عنه إلا من طريق طاوس ، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد ، وما لم يروه عن ذلك الصحابى إلا واحد ؟ وكيف خفى على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس ؟ وكيف خفى على أصحاب ابن عباس إلا طاوس ؟

الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول ، وكذلك تأوله النسائى ، فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، وذكر هذا الحديث بنصه (٤) .

الرابع : أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد ، قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله؟ رواه النسائى (٥) ، فلم يرده النبى ﷺ بل أمضاه ، وكما فى حديث عويمر العجلانى فى اللعان حيث أمضى طلاقه

(١) البخارى (٥٢٥٩) فى الطلاق ، باب : من أجاز طلاق الثلاث .

(٢) مالك فى موطنه بلاغا عن على بن أبى طالب (٢ / ٥٥٢) رقم (٦) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى الخلية والبرية وأشبه ذلك ، ولفظه : أنه كان يقول فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرام : إنها ثلاث تطليقات .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١١ .

(٤) النسائى (٣٤٠٦) فى الطلاق ، باب : طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة .

(٥) النسائى (٣٤٠١) فى الطلاق ، باب : الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، وضعفه الألبانى .

الثلاث ولم يردده (١) .

الخامس : وهو قوى فى النظر والتأويل ، أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة ، وأن يريد به : كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة ، فلما تتابع الناس فى الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر ، كما أمضاه رسول الله ﷺ على عويمر حين طلق ثلاثا . فلا يبقى فى المسألة إشكال .
فهذا أقصى ما يُردُّ به هذا الحديث (٢) .

الطلاق فى الغضب

قال أحمد فى رواية حنبل : حديث عائشة : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » يريد الغضب . وقال فى رواية أبى داود : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة ؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون ثلاثا البتة . وقال فى رواية أحمد بن أصرم : إن أبا عبد الله سئل عن حديث ركانة فى البتة ، فقال : ليس بشيء (٣) .
فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق ، لم تنعقد يمينه ولا طلاقه . قال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » يريد الغضب (٤) (٥) .

فائدة

وقد يوجه غضب شديد يحول بين الغضبان وبين تمييزه بل قد يكون سكرُ الغضب أقوى من سكر الطرب؛ ولهذا قال النبى ﷺ : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » (٦) . ولا يستريب من شَمِّ رائحة الفقه : أن الغضب إذا وصل بصاحبه إلى هذه الحال ، فطلق ، لم يَقَعْ طلاقه . وقد نص الإمام أحمد على أن « الإغلاق » الذى قال فيه النبى

(١) سبق تخريجه قريبا فى هذه المسألة .
(٢) تهذيب السنن (٣ / ١٢٤ - ١٢٩) .
(٣) بدائع الفوائد (٤ / ١١٩ ، ١٢٠) .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٣١٦ .
(٥) زاد المعاد (٣ / ٥٦٦) .

(٦) البخارى (٧١٥٨) فى الأحكام ، باب : هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ؟ ومسلم (١٧١٧) فى الأفضية ، باب : كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ، وأبو داود (٣٥٨٩) فى الأفضية ، باب : القاضى يقضى وهو غضبان ، والترمذى (١٣٣٤) فى الأحكام ، باب : ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان ، والنسائى (٥٤٢١) فى آداب القضاة ، باب : النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضاءين ، وابن ماجه (٢٣١٦) فى الأحكام ، باب : لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، وأحمد (٥ / ٣٦) .

ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » أنه الغضب . وقال أبو داود : أظنه الغضب . والشافعي سمى نذر اللجاج ، والغضب نذر الغلَق ؛ وذلك لأن الغضبان قد انغلق عليه بابُ القصد والتمييز ؛ لشدة غضبه ، وإذا كان الإكراه غَلَقًا فالغضب الشديد أولى أن يكون غلقًا ، وكذلك السكر غلق ، والجنون غلق ، فالغلقُ - والإغلاق أيضا - كلمة جامعة لمن انغلق عليه باب القصد والتمييز بسبب من الأسباب وقد أشبعنا الكلام في هذا في كتابنا المسمى « إغاثة اللفهان في طلاق الغضبان » (١) .

فائدة

قال رسول الله ﷺ : « لله أفرح بتوبة عبده - حين يتوب إليه - من أحدكم كان على راحلة بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح » هذا لفظ مسلم (٢) .
وفي الحديث من قواعد العلم : أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد أو غيظ شديد ونحوه ، لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرا بقوله : « أنت عبدي وأنا ربك » .

ومعلوم أن تأثير الغضب في عدم القصد يصل إلى هذه الحال أو أعظم منها ، فلا ينبغي مؤاخذه الغضبان بما صدر منه في حال شدة غضبه من نحو هذا الكلام ، ولا يقع طلاقه بذلك ولا رَدَّتْهُ . وقد نص الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله ﷺ : « لا طلاق في إغلاق » بأنه الغضب . وفسره به غير واحد من الأئمة وفسروه بالإكراه والجنون . قال شيخنا : وهو يَعْمُ هذا كله وهو من الغلق ؛ لانغلاق قصد المتكلم عليه ، فكأنه لم يفتتح قلبه لمعنى ما قاله (٣) .

وأیضا

ومن هذا (٤) رَفَعَهُ ﷺ حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق (٥) ، وقال الإمام

(١) مدارج السالكين (٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(٢) مسلم (٢٧٤٧) في التوبة ، باب : في الحظ على التوبة والفرح بها .

(٣) مدارج السالكين (١ / ٢٠٩) . (٤) يقصد موضوع : تغير الفتوى بتغير العرف .

(٥) أبو داود (٢١٩٣) في الطلاق ، باب : في الطلاق على غلط بإسناده عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » . قال أبو داود : الغلاق : أظنه في الغضب ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي بلفظ : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

أحمد في رواية حنبل : هو الغضب ، وكذلك فسره أبو داود ، وهو قول القاضى إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ، ومقدم فقهاء أهل العرق منهم ، وهى عنده من لغو اليمين أيضا فأدخل يمين الغضبان فى لغو اليمين ، وفى يمين الإغلاق ، وحكاه شارح أحكام عبد الحق (١) عنه ، وهو ابن بزيمة الأندلسى ، قال : وهذا قول على وابن عباس وغيرهما من الصحابة أن الأيمان المنعقدة كلها فى حال الغضب لا تلزم . وفى سنن الدارقطنى بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه : « لا يمين فى غضب ولا عتاق فيما لا يملك » (٢) وهو وإن لم يثبت رفعه ، فهو قول ابن عباس ، وقد فسر الشافعى لا طلاق فى إغلاق بالغضب ، وفسره به مسروق ، فهذا مسروق والشافعى وأحمد وأبو داود ، والقاضى إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير ؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه ، وهو كالمكره ، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره ؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذى هو دونه ، فهو قاصد حقيقة ، ومن هاهنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه .

وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم ، عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون ، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر ، بل أشد ، وهو شعبة من الجنون ، ولا يشك فقيه النفس فى أن هذا لا يقع طلاقه ، ولهذا قال حبر الأمة - الذى دعا له رسول الله ﷺ بالفقه فى الدين - : إنما الطلاق عن وطير . ذكره البخارى فى صحيحه (٣) ، أى : عن غرض من المطلق فى وقوعه ، وهذا من كمال فقهه ﷺ وإجابة الله دعاء رسوله له ؛ إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللفظ بها(٤) .

وأيضا

عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق فى غلاق » (٥) ، قال أبو داود : الغلاق أظنه فى الغضب .

(١) يقصد كتاب : الأحكام لعبد الحق الإشبلى المتوفى سنة (٥٨٢ هـ) وهو كتاب كبير انتقاء من كتب الأحاديث . وهو مطبوع .

(٢) الدارقطنى (٤ / ١٦) رقم (٤٨) فى الطلاق والإيلاء والخلع وغيره عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : « لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا يمين فى قطعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك » .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ٩ / ٣٨٨) فى الطلاق ، باب : الطلاق فى الإغلاق . . . إلخ .

(٤) إعلام الموقعين (٣/٦٨ ، ٦٩) .

(٥) أبو داود (٢١٩٣) فى الطلاق ، باب : فى الطلاق على غلط .

(١) وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبى صالح المكي ، وهو ضعيف (١) ، والمحفوظ فيه « إغلاق » وفسروه بالإكراه ؛ لأن المكروه يغلق عليه أمره وتصرفه . وقيل : كأن يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق ، وقيل : الإغلاق هاهنا : الغضب ، كما ذكره أبو داود . وقيل : معناه : النهى عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء ، ولكن ليطلق للسنة كما أمر (١) .

قال شيخنا : والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكروه والغضبان الذي لا يعقل ما يقول ، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له ، عالم به . والله أعلم (٢) .

وأیضا

وأما طلاق الإغلاق ، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رضي الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » (٣) ، يعني الغضب ، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال ، وأبو بكر في « الشافى » و « زاد المسافر » . فهذا تفسير أحمد . وقال أبو داود في سننه : أظنه الغضب ، وترجم عليه : « باب الطلاق على غلط » . وفسره أبو عبيد وغيره : بأنه الإكراه ، وفسره غيرهما : بالجنون ، وقيل : هو نهى عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، فَيُغْلَقُ عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء ، كغلقِ الرهن ، حكاه أبو عبيد الهروي .

قال شيخنا : وحقيقة الإغلاق : أن يُغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قلت : قال أبو العباس المبرد : الغلق : ضيق الصدر ، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصا ، قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكروه والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ولا معرفة له لما قال . والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

(١) ابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق ، باب : طلاق المكروه والناسي .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ١١٧ ، ١١٨) .

(٣) ابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق ، باب : طلاق المكروه والناسي ، وأحمد (٦ / ٢٧٦) .

الثالث : أن يستحكم ويشتدَّ به ، فلا يُزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محلُّ نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه (١) .

فائدة

أبطل النبي ﷺ وقوع الطلاق فيه (٢) بقوله : « لا طلاق في إغلاق » رواه أبو داود وقال : أظنه الغضب . وفسره الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - أيضا بالغضب (٣) .

إذا قال : أنت طالق إن شاء الله

قال الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٤] وتفسير الآية عند جماعة المفسرين : أنك لا تقل لشيء : أ فعل كذا وكذا حتى تقول : إن شاء الله . فإذا نسيت أن تقولها فقلها متى ذكرتها ، وهذا هو الاستثناء المتراخي الذي جوزَه ابن عباس وتأول عليه الآية وهو الصواب .

فغلط عليه مَنْ لم يفهم كلامه ، ونقل عنه أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا ، أو قال : نسائي الأربع طواق ، ثم بعد سنة يقول : إلا واحدة ، أو إلا زينب - إن هذا الاستثناء ينفعه . وقد صان الله عن هذا مَنْ هو دون غلمان ابن عباس بكثير فضلا عن البحر حبر الأمة وعالمها ، الذي فقَّهه الله في الدين وعلمه التأويل . وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة ، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطلال جدا ، وإن ساعد الله أفردنا له كتابا (٤) .

قال الكوسج : قلت لأحمد : قال الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن شاء الله : كان يلزمه : فقال أحمد : أما أنا فلا أقول فيه شيئا . قلت : لم ؟ قال : الطلاق ليس هو يمين . قلت : وكذلك العتق ؟ قال : نعم (٥) .

فائدة

قال الشيخ تاج الدين : سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن معنى قول الفقهاء للمطلق الطلاق الرجعي قل : راجعت زوجتي إلى نكاحي ما معناه ، وهي لم تخرج من

(١) زاد المعاد (٥ / ٢١٤ ، ٢١٥) .

(٢) أي في الإغلاق .

(٣) مدارج السالكين (٢ / ٤٣١) .

(٤) روضه المحيين (١٥٢) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٠) .

النكاح ، فإنها زوجة في جميع الأحكام ، فقلت له : معناه أنها رجعت إلى النكاح الكامل الذى لم تكن فيه صائرة إلى بينونة بانقضاء زمان وبالطلاق صارت إلى بينونة بانقضاء العدة فقال : أحسنت (١) .

مسألة

إذا حلف على شىء بالطلاق الثلاث أنه لا يفعله ثم خالغ ولم يفعله ثم تزوجها ، فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الصحيح أنه لا يعود الحنث ، فذكر له اختيارُ الشيخ أبي إسحاق في كتاب الطلاق فقال : ذلك غلط قال : ومأخذنا في هذه المسألة أنه لو عاد الحنث في النكاح الثانى تملك بالعقد الواحد أكثر من ثلاث تطليقات ، بيانه : أن النكاح يملك به ثلاثا والتنجز كالتعليق فإنه يملك بالعقد الطلاق المنجز والمعلق ولا يزيد ذلك على ثلاث فلو عاد الحنث لَمَلَكَ ثلاثا بالعقد لو نجحها لوقعت وملك المعلق بتقدير عود الحنث وهو محال (٢) .

مسألة

سئل (٣) عن رجل قالت له زوجته : طلقنى ، فقال : إن الله قد طلقك ، فقال : يقع الطلاق ؛ لأنه كناية استندت إلى دلالة الحال وهى ذكر الطلاق وسؤالها إياه . وأجاب بعضُ الشافعية بأنه إن نوى وقع الطلاق وإلا لم يقع . قلت : وهذا هو الصواب أن قوله : إن الله قد طلقك إن أراد به شرعاً طلاقك وأباحه لم يقع ، وإن أراد أن الله قد أوقع عليك الطلاق أراد به وشاءه فهذا يكون طلاقاً ؛ لأن ضرورة صدقه أن يكون الطلاق واقعا ، وإذا احتمل الأمرين فلا يقع إلا بالنية (٤) .

إذا أعتقت وهى تحت عبد فلها الخيار

وقد شفع النبى ﷺ لعاشق أن تواصله معشوقته بأن تتزوج به فأبت ، وذلك فى قصة مغيث وبريرة لما رآه يمشى خلفها بعد فراقها ودموعه تجرى على خديه ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لو راجعتي ؟ » فقالت : أتأمرنى يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، إنما أشفع » ، فقالت : لا حاجة لى به ، فقال لعمه : « يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث وبريرة ومن

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢٠ ، ٢١) .
(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٤ ، ١٣٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢٢) .
(٣) أى : ابن عقيل .

بغضها له ؟ » (١) ولم ينكر عليه حُبها ، وإن كانت قد بانَتْ منه ، فإن هذا ما لا يملكه (٢) .

الشهادة في الطلاق

وقال أيضا (٣) : قلت لأحمد : تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق ؟ قال : لا والله (٤) .

فائدة

ما ذكر في مناقب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى : أن رجلا أتاه بالليل ، فقال : أدركني قبل الفجر ، وإلا طلقت امرأتي ، فقال : وما ذاك ؟ قال : تركت الليلة كلامي ، فقلت لها : إن طالع الفجر ، ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثا ، وقد توصلت إليها بكل أمر أن تكلمني ، فلم تفعل ، فقال له : اذهب فمُرْ مؤذن المسجد أن ينزل ، فيؤذن قبل الفجر ، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك ، واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن ، ففعل الرجل ، وجلس يناشدها ؛ وأذن المؤذن ، فقالت : قد طلع الفجر وتخلصت منك ، فقال : قد كلمتني قبل الفجر ، وتخلصت من اليمين . وهذا من أحسن الخيل (٥) .

فائدة

لو حلف رجل بالطلاق أنه لا يضمن عن أحد شيئا ، فحلف آخر بالطلاق لا بد أن تضمن عنى . فالخيلة في أن يضمن عنه ولا يحنث : أن يشاركه ، ويشتري متاعا بينه وبين شريكه .

قال القاضى : فإنه يضمن عن شريكه نصف الثمن ، ولا يحنث الحالف في يمينه ؛ لأن المحلوف عليه عقد الضمان ، وما يلزمه في مسألتنا لا يلزمه بعقد الضمان ، وإنما يلزمه بالوكالة ؛ لأن كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه فيما يشتريه ، فلهذا لم يحنث في يمينه ، فإن كانت بحالها ، ولم يكن بينه وبين المحلوف عليه شركة ، لكنه وكله المحلوف عليه ، فاشتراها لم يحنث أيضا لما بينا (٦) .

(١) البخارى (٥٢٨٣) فى الطلاق ، باب : شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة .

(٢) الداء والدواء (٣٩٦ ، ٣٩٧) . (٣) أى : الكوسج .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٣ ، ٢١٤) . (٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٢) .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠) .

فائدة

علق الزوج بالوطء طلاقها ثلاثا ، وعلقت الزوجة به عتقَ أمّتها ، إذا قال لامرأته : إن لم أطأ الليلة ، فأنت طالق ثلاثا . فقالت : إن وطئتنى الليلة فأمتى حرة . فالْمُخْلِصُ من ذلك أن تبيعه الجارية ، فإذا وطئها بعد ذلك لم تُعتق ؛ لأنها خرجت من ملكها ، ثم تستردها .

فإن خافت أن يطأ الجارية على قول من لا يرى على الرجل استبراء الأمة التي يشتريها من امرأته ، كما ذهب إليه بعض الشافعية والمالكية، فالحيلة أن تشتريها منه عقيب الوطاء . فإن خافت ألا يردَّ إليها الجارية ، ويقيم على ملكها ، فلا تصل إليها : فالحيلة لها : أن تشتط عليه أنه إن لم يرد الجارية إليها عقيب الوطاء ، فهي حرة . فإن خافت أن يملكها لغيره تَلَجِئَةً فلا يصح تعليق عتقها : فالحيلة لها : أن تشتط عليه أنه إن لم يردّها إليها عقيب الوطاء ، فهي طالق ، فهنا تضيق عليه الحيل في استدامة ملكها، ولم يجد بدا من مفارقة إحداهما (١) .

فصل

منها (٢) : الحيل التي تبطل الظهر والإيلاء والطلاق والعتق بالكلية وهي مشتقة من الحيلة السُّرِّيَّة (٣) ، كقوله : إن تظاهرت منك ، أو آليت منك فأنت طالق قبله ثلاثا ، فلا يمكنه بعد ذلك ظهراً ولا إيلاءً وكذلك يقول : إن أعتقتك فأنت حرُّ قبل الإعتاق ، وكذلك لو قال : إن بعتك فأنت حر قبل البيع ، وقد تقدم بطلانُ هذه الحيل كلها (٤) .

حيلة لمن حلف ألا يزوج عبده

إذا طلب عبده منه أن يزوجه جاريته فحلف بالطلاق ألا يزوجه إياها ، فالحيلة على جواز تزويجه بها ، ولا يحنث أن يبيعهما جميعاً ، أو يملكهما لمن يثق به ، ثم يُزَوِّجَهُمَا المشتري ، فإذا فعل ذلك استردهما ولا يحنث ؛ لأنه لم يزوجَّ أحدهما الآخر ، وإنما فعل

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٢) المقصود بالحيلة السُّرِّيَّة : قول الرجل لامرأته : إن طلقتك ، فأنت طالق قبله ثلاثا ، فإذا طلقها بعد ذلك فلا يقع طلاقه ، وهذه الحيلة منسوبة لابن سريج من الشافعية ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الطلاق بما يغنى عن إعادته .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١) .

ذلك غيره ، وقال القاضى أبو يعلى : وهذا غير ممتنع على أصلنا ؛ لأن الصفة قد وجدت فى حال زوال ملكه ، فلا يتعلق به حث ولا يتعلق الحث باستدامة العقد بعد أن ملكهما ؛ لأنه التزويج عبارة عن العقد وقد تقضى ، وإنما بقى حكمه فلم يحث باستدامته ، قال : ويفارق هذا إذا حلف على عبده لا أدخل هذه الدار ، فباعه ودخلها ثم ملكه ودخلها بعد ذلك فإنه يحث ؛ لأن الدخول عبارة عن الكون ، وذلك موجود بعد الملك كما كان موجودا فى الملك الأول .

قال : وقد علق أحمد القول فى رواية مهنا فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إن رهننت كذا وكذا ، فإذا هى قد رهنته قبل اليمين ، فقال : أخاف أن يكون قد حث ، قال : وهذا محمول على أنه قال : إن كنت رهننته ، فيحث لأنه حلف على ماض ، ولا يخفى ما فى هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام السائل ، وكلام الإمام أحمد ؛ أما كلام السائل فظاهر فى أنه إنما أراد رهنا تنشئه بعد اليمين فإن أداة الشرط تخلص الفعل الماضى للاستقبال ، فهذا الفعل مستقبل بوضع اللغة والعرف والاستعمال .

وأما كلام الإمام أحمد فإنه لو فهم من السائل ما حملة عليه القاضى لجزم بالحث ، ولم يقل : أخاف ، فهو إنما يطلق هذه اللفظة فيما عنده فيه نوع توقف ؛ واستقراء أجوبته يدل على ذلك . وإنما وجه هذا أنه جعل استدامة الرهن رهنا كاستدامة اللبس والركون والسكنى والجماع والأكل والشرب ونحو ذلك . ولما كان لها شبه بهذا وشبه باستدامة النكاح والطيب ونحوهما لم يجزم بالحث ، بل قال ، أخاف أن يكون قد حث ، والله أعلم (١) .

مسألة

الوجه الثامن والأربعون (٢) : أنكم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما فى القرآن ، وهو : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » (٣) فقلت : هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسكران ، وتركت السنة الصحيحة التى لا ريب فى صحتها فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به ، وقلت : هو خلاف ظاهر القرآن بقوله : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] والعجب أن ظاهر القرآن مع الحديث متوافقان متطابقان ، فإن منع البائع من الوصول إلى الثمن وإلى عين ماله إطعام له بالباطل الغرماء ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) الترمذى (١١٩١) فى الطلاق واللعان ، باب : ما جاء فى طلاق المعتوه ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

فخالفتهم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريحة (١) .

هل يلحق المختلعة طلاق؟

وجمعتم (٢) بين ما فرق الله بينه ، فقلتُم : المختلعة البائنة التي قد ملكت نفسها يلحقها الطلاق ، فسوّيتُم بينها وبين الرجعية في ذلك ، وقد فرق الله بينهما بأن جعل هذه مفتديّة لنفسها ، مالكة لها كالأجنبية وتلك زوجها أحقُّ بها ، ثم فرقتُم بين ما جمع الله بينه ، فأوقعتم عليها مرسل الطلاق دون معلقة ، وصريحه دون كنيته .
ومن المعلوم : أن من ملكه الله أحدَ الطلاقين ملكه الآخر ، ومن لم يملكه هذا لم يملكه هذا (٣) .

فائدة

قال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها أو جارية اشتريها للوطء - وأنت حية - فالجارية حرة ، والمرأة طالق ، قال : إن تزوج لم أمره أن يفارقها ، والعتق أخشى أن يلزمه ؛ لأنه مخالف للطلاق ، قيل له : يهب له رجل جارية ، قال : هذا طريق الحيل ، وكرهه ، مع أن مذهبه تحريم الحيل ، وأنها لا تُخَلَص من الأيمان (٤) .

إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس

وفرقتُم (٥) بين ما جمع محض القياس بينهما ، فقلتُم : إذا اشترى عبدا ، ثم قال له : أنت حر أمس عتق عليه ، ولو تزوجها ، ثم قال لها : أنت طالق أمس لم تطلق . وفرقتُم بأن العبد لما كان حرا أمس اقتضى تحريم شرائه واسترقاقه اليوم ، وأما الطلاق فكونها مطلقة أمس لا يقتضى تحريم نكاحها اليوم ، وهذا فرق صوري ، لا تأثير له البتة فإن الحكم إن جاز تقديمه على سببه ، وقع العتق والطلاق في صورتين ، وإن امتنع تقديمه في الموضوعين على سببه لم يقع واحد منهما ، فما بال أحدهما وقع دون الآخر ؟
فإن قيل : نحن لم نفرق بينهما في الإنشاء ، وإنما فرقنا بينهما في الإقرار والإخبار ، فإذا أقر بأن العبد حر بالأمس ، فقد بطل أن يكون عبدا اليوم ، فعتق باعترافه ، وإذا أقر

(٢) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٤٢) .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٨) .

(٥) أى : القياسيون .

بأنها طالق أمس لم يلزم بطلان النكاح اليوم لجواز أن يكون المطلق الأول قد طلقها أمس قبل الدخول ، فتزوج هو بها اليوم .

قلنا : إذا كانت المسألة على هذا الوجه ، فلا بد أن يقول : أنت طالق أمس من غيرى ، أو ينوى ذلك ، فينفعه حيث يُدين^(١) ، فأما إذا طلق فلا فرق بين العتق والطلاق .
فإن قيل : يمكن أن يطلقها بالأمس ، ثم يتزوجها اليوم .

قيل : هذا يمكن في الطلاق الذى لم يستوف إذا كان مقصوده الإخبار ، فأما إذا قال : أنت طالق أمس ثلاثا ، ولم يقل من زوج كان قبلى ، ولا نواه ، فلا فرق أصلا بين ذلك ، وبين قوله للعبد : أنت حر أمس ، فهذا التفصيل هو محض القياس ، وباللغة التوفيق^(٢) .

فائدة

إذا قال لامرأته : إن سألتنى الخلع ، فأنت طالق ثلاثا إن لم أخلعكِ ، وقالت المرأة : كل مملوك لها حرٌّ ، إن لم أسألك الخلع اليوم .
فَسُئِلَ أبو حنيفة عنها فقال للمرأة : سَلِّهِ الخلعَ ، فقالت : أسألك أن تخلعنى . فقال للزوج : قل خَلَعْتُكَ على ألف درهم ، فقال ذلك ، فقال أبو حنيفة للمرأة قولى : لا أَقْبَلُ . فقالت : لا أَقْبَلُ ، فقال أبو حنيفة : قُومى مع زوجك ، فقد بَرَّ كل منكما فى يمينه^(٣) .

طلاق الشاك

وقد أفتى مالك - رحمه الله - فيمن طلق امرأته وشك : هل هى واحدة أم ثلاث ؟
بأنها ثلاثٌ احتياطا للفروج ، وأفتى مَنْ حلف بالطلاق : إن فى هذه اللوزة حَبَّتَيْنِ وهو لا يعلم ذلك فبان الأمر كما حلف عليه : أنه حانث ؛ لأنه حلف على ما لا يعلم .
وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها : يُطَلَّقُ عليه جميع نسائه احتياطا ، وقطعا للشك .

ومذهبه أيضا : أنه إذا قال : إذا جاء رأس الحول فأنت طالق ثلاثا : أنها تطلق فى الحال ، وهذا كله احتياط^(٤) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٠ ، ٣٤١) .

(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٢٩) .

(١) أى : يوكل إلى نيته .

(٣) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٣) .

تخيير الأمة إذا أعتقت تحت عبد

عن عائشة : أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها ، زوجٌ ، قال : فسألت النبي ﷺ عن ذلك ؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة (١) .
 (١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٢) . وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال مرة : ثقة . وقال النسائي : ليس بذاك القوى (١) .
 واستدل به مَنْ يقول : إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد ، ولو كان خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة . وفيه نظر (٣) .

إذا قال لزوجه : أمرك بيدك

عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في « أمرك بيدك » قال : لا ، إلا شيء حدثناه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه . قال أيوب : فقدم علينا كثير ، فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ؟ فقال : بلى ، ولكنه نسي (٤) .
 (١) وأخرجه الترمذي والنسائي (٥) وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب ، وذكر عن البخاري أنه قال : إنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا . وقال النسائي : هذا حديث منكر (١) .
 هكذا وقع في السنن لأبي داود ، ولم يفسر قول الحسن في حديثه . ورواه الترمذي مفسرا عن حماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب : هل علمت أحدا قال : أمرك بيدك ثلاثا إلا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفرا ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ثلاث » ثم ذكر الترمذي عن البخاري إنما هو موقوف (٦) .

(١) أبو داود (٢٢٣٧) في الطلاق ، باب : في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته ، وضعفه الألباني .

(٢) النسائي (٣٤٤٦) في الطلاق ، باب : خيار المملوكين يعتقان ، وابن ماجه (٢٥٣٢) في العتق ، باب : من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ١٤٩) .

(٤) أبو داود (٢٢٠٤) في الطلاق ، باب : في « أمرك بيدك » وضعفه الألباني .

(٥) الترمذي (١١٧٨) في الطلاق ، باب : ما جاء في « أمرك بيدك » ، والنسائي (٣٤١٠) في الطلاق ، باب : أمرك بيدك . وضعفه الألباني .

(٦) الترمذي (١١٧٨) في الطلاق و اللعان ، باب : ما جاء في « أمرك بيدك » وضعفه الألباني .

قال أبو محمد ابن حزم : وكثير مولى بنى سمرة مجهول . وعن الحسن فى : « أمرك بيدك » قال : ثلاث (١) .

كراهية الطلاق إلا لحاجة

وقد روى الدارقطنى من حديث معاذ بن جبل عن النبى ﷺ : « ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » (٢) ، وفيه حميد بن مالك ، وهو ضعيف . وفى مسند البزار من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « لا تطلق النساء إلا من ربية ، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » (٣) (٤) .

مسألة فى الطلاق قبل الفسخ

فإن قيل : فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ ، هل يقع الطلاق أم لا ؟ قيل : نعم يقع ؛ لأنها زوجته . وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم : يوقف الطلاق فإن فسخت تبيّنا أنه لم يقع ، وإن اختارت زوجها تبيّنا وقوعه (٥) .

مسألة فى الرجعة

إن اسم الرجعة فى لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقدٍ وقد يكون مع تشعته فيكون إمساكا ، وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثا بعد الزوج الثانى مراجعةً فقال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] أى : إن طلقها الثانى فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا نكاحا مستأنفا (٦) .

وأما الرجعة : فهل هى حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة أم هى حق لله فلا يملك إسقاطها ؟ ولو قال : أنت طالق طلقةً بائنة وقعت رجعية ، أم هى حق لهما

(١) تهذيب السنن (٣ / ١٣٢) .

(٢) الدارقطنى (٤ / ٣٥) رقم (٩٦) فى الطلاق ، ورواه أبو داود (٢١٧٧) فى الطلاق ، باب : فى كراهية الطلاق ، وهذا الحديث مرسل .

(٣) كشف الأستار (٢ / ١٩٢) رقم (١٤٩٧) فى الطلاق ، باب : لا تطلق النساء إلا من ربية ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٣٨) فى الطلاق ، باب : فىمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق : « أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره » ، وعمران بن داود القطان . قال الحافظ : « صدوق بهم » التقريب (٢ / ٨٣) (٧٢٤) .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٩١ ، ٩٢) . (٥) زاد المعاد (٥ / ١٧٤) .

(٦) زاد المعاد (٥ / ١٧٥) .

فإن تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا ولا رجعة فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال :

فالأول : مذهب أبى حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد .

والثاني : مذهب الشافعى والرواية الثانية عن أحمد .

والثالث : مذهب مالك والرواية الثالثة عن أحمد .

والصواب : أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها وليس له أن

يطلقها طلقه بائنة ، ولو رضيت الزوجة ، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا

عوض بالاتفاق (١) .

فائدة

ما يقول الفقيه أيده الله وما زال عنده إحسانُ

فى فتى علق الطلاق بشهر قَبْلَ ما قَبْلَ قبله رمضانُ

وفى هذا البيت ثمانية أوجه : أحدها : هذا ، والثانى بَعْدَ ما بَعْدَ بعده ، والثالث : قبل ما بعد بعده ، والرابع : بعد ما قبل قبله فهذه أربعة متقابلة ، والخامس : قبل ما بعد قبله ، والسادس : بعد ما قبل بعده ، والسابع : بعد ما بعد قبله ، والثامن : قبل ما قبل بعده ، وتلخيصها أنك إن قدمت لفظة « بعد » جاء أربعة أحدها : بعدات كلها . الثانية : بَعْدَ ما قَبْلَ . الثالثة : بعد وَقَبْلان . الرابعة : بعد وقيل ثم بعد . وإن قدمت لفظة « قبل » جاءت أربعة كذلك فإذا عرفت هذا فضابط الجواب عن هذه الأقسام الثمانية أنه إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت قبلا فيكون هذا الشهر الذى تقدمه رمضان بثلاثة أشهر فيقع الطلاق فى ذى الحجة فكأنه قال : أنت طالق فى شهر ذى الحجة ؛ لأن المعنى أنت طالق فى شهر رمضان قبل قبل قبله ، فلو قال : رمضان قبله طلقت فى شوال ، ولو قال : قبل قبله لطلقت فى ذى القعدة ، فإن قال : قبل قبل قبله طلقت فى ذى الحجة ، وإن كانت الألفاظ بَعْدَات طلقت فى جمادى الآخرة ؛ لأن المعنى أنت طالق فى شهر يكون رمضان بعد بعد بعده ، ولو قال : رمضان بعده طلقت فى شعبان ، ولو قال : بعد بعده طلقت فى رجب ، فإذا قال : بعد بعد بعده طلقت فى جمادى الآخرة ، وإن اختلفت الألفاظ - وهى فى ست مسائل - فضابطها أن كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالغهما نحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث . فإذا قال : قبل بعد بعده أو بعد قبل قبله فالغ اللفظين الأولين يصير كأنه قال فى الأول : بعده رمضان فيكون شعبان ، وفى الثانى كأنه قال : قبله رمضان فيكون

شوال ، وتقرير هذا : أن كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله . وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعده فالغ اللفظين الأولين ، ويكون شوالا في الصورة الأولى كأنه قال : في شهر رمضان ، وشعبان في الثانية كأنه قال : بعده رمضان ، وإذا قال بعد بعد قبله أو قبل قبل بعده وهما تمام الثمانية طلقت في الأولى في شعبان كأنه قال : بعده رمضان ، وفي الثانية في شوال كأنه قال : قبله رمضان (١) .

فصل

التزامات لم يلزم الله بها من حلف بها

ومن هذه الالتزامات التي لم يلزم بها الله ولا رسوله لمن حلف بها الأيمان التي رتبها الفاجر الظالم الحجاج بن يوسف وهي أيمان البيعة .

وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة ، وبيعة النساء بالكلام ، وما مست يده الكريمة ﷺ يد امرأة ، لا يملكها ، فيقول لمن يبايعه : بايعتك ، أو أباعك على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، كما في الصحيحين عن ابن عمر : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، فيقول : « فيما استطعت » (٢) .

وفي صحيح مسلم عن جابر : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة ، فبايعناه ، وعمر آخذ بيده تحت الشجرة ، بايعناه على ألا نفر ، ولم نبايعه على الموت (٣) .

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا تأخذنا في الله لومة لائم (٤) .

وفي الصحيحين أيضا عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت ،

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٢) البخارى (٧٢٠٢) في الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم (١٨٦٧) في الإمارة ، باب : البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع .

(٣) مسلم (١٨٥٦) في الإمارة ، باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة .

(٤) البخارى (٧١٩٩) في الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم (١٧٠٩) في الإمارة ، باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة .

وهو مريض ، فقلنا : حدثنا - أصلحك الله - بحديث ننتفع به سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : دعانا رسول الله ﷺ ، فبايعناه ، وكان فيما أخذ علينا : أن بايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان » (١) .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ١٢] ، قالت عائشة : فمن أقرت بهذا من المؤمنات ، فقد أقرت بالمحنة ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله ﷺ : « انطلقن ، فقد بايعتكن » ، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام . قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن : « قد بايعتكن كلاما » (٢) ، فهذه هى البيعة النبوية التى قال الله عز وجل فيها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الفتح] وقال فيها : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] .

فأحدث الحجاج فى الإسلام بيعة غير هذه تتضمن اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعناق ، وصدقة المال ، والحج . فاختلف علماء الإسلام فى ذلك على عدة أقوال .

من قال : أيمان البيعة تلزمنى

ونحن نذكر تحرير هذه المسألة وكشفها ، فإن كان مراد الخالف بقوله : أيمان البيعة تلزمنى ، البيعة النبوية التى كان رسول الله ﷺ يبايع عليها أصحابه لم يلزمه الطلاق والإعتاق ، ولا شىء مما رتبته الحجاج .

(١) البخارى (٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) فى الفتن ، باب : قول النبى ﷺ : « سترون بعدى أمورا تنكرونها » ، ومسلم (١٧٠٩ / ٤٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) البخارى (٧٢١٤) فى الأحكام ، باب : بيعة النساء ، ومسلم (١٨٦٦) فى الإمارة ، باب : كيفية بيعة النساء واللفظ لمسلم .

وإن لم ينو تلك البيعة ، ونوى البيعة الحجاجية ، فلا يخلو إما أن يذكر فى لفظه طلاقاً أو عتاقاً أو حجاً ، أو صدقة ، أو يمينا بالله ، أو لا يذكر شيئاً من ذلك ، فإن لم يذكر فى لفظه شيئاً ، فلا يخلو إما أن يكون عارفاً بمضمونها ، أو لا .

وعلى التقديرين : فإما أن ينوى مضمونها كله أو بعض ما فيها ، أو لا ينوى شيئاً من ذلك ، فهذه تقاسيم هذه المسألة .

فقال الشافعى وأصحابه : إن لم يذكر فى لفظه طلاقها أو عتاقها أو حجها أو صدقتها لم يلزمه شىء نواه ، أو لم ينو ، إلا أن ينوى طلاقها أو عتاقها فاختلف أصحابه : فقال العراقيون : يلزمه الطلاق والعتاق ، فإن اليمين بهما تنعقد بالكناية مع النية .

وقال صاحب التتمة : لا يلزمه ذلك وإن نواه ، ما لم يتلفظ به ؛ لأن الصريح لم يوجد ، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع ، فأما الالتزام ، فلا ؛ ولهذا لم يجعل الشافعى الإقرار بالكناية مع النية إقراراً ؛ لأنه التزام . ومن هاهنا قال مَنْ قال من الفقهاء كالفقال وغيره : إذا قال : الطلاق يلزمنى لا أفعل ، لم يقع به الطلاق ، وإن نواه ؛ لأنه كناية ، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فى غير الالتزامات ؛ ولهذا لا تنعقد اليمين بالله بالكناية مع النية .

وأما أصحاب أحمد ، فقد قال أبو عبد الله بن بطة : كنت عند أبى القاسم الخرقى ، وقد سأله رجل عن أيمان البيعة ، فقال : لست أفتى فيها بشىء ولا رأيت أحداً من شيوخنا يفتى فيها بشىء ، قال : وكان أبى - رحمه الله - يعنى أبا على يهاب الكلام فيها ، ثم قال أبو القاسم : إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان ، فقال له السائل : عرفها أم لم يعرفها ؟ قال : نعم .

ووجه هذا القول أنه بالتزامه لموجبها صار ناوياً له مع التلفظ ، وذلك مقتضى اللزوم ، ومتى وجد سبب اللزوم والوجوب ، ثبت موجب ، وإن لم يعرفه كما لو قال : إن شفى الله مريضى فثلث مالى صدقة ، أو أوصى به ولم يعرفه ، أو قال : أنا مقر بما فى هذا الكتاب ، وإن لم يعرفه ، أو قال ، ما أعطيت فلاناً ، وأنا ضامن له ، أو مالك عليه ، فأنا ضامنه ، صح ولزمه ، وإن لم يعرفه ، أو قال : ضمان عهدة هذا المبيع على ، صح ولزمه ، وإن لم يعرفه ، وقال أكثر أصحابنا ، منهم صاحب المغنى وغيره : إن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشىء مما فيها ، لأنها ليست بصريحة فى القسم ، والكناية لا يترتب عليها مقتضاها إلا بالنية ، فمن لم يعرف شيئاً لم يصح أن ينويه ، قالوا : وإن عرفها ، ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم تصح أيضاً ؛ لأنها كناية ، فلا يلزم حكمها إلا بالنية ، وإن عرفها ، ونوى اليمين بما فيها صح فى الطلاق والعتاق ؛ لأن اليمين بهما تنعقد بالكناية دون غيرهما ؛

لأنها لا تنعقد بالكناية ، وقال طائفة من أصحابنا تنعقد : فى الطلاق والعتاق ، وصدقة المال دون اليمين بالله تعالى ، فإن الكفارة ، إنما وجبت فيها ، لما اشتملت عليه من حرمة الاسم العظيم الذى تعظيمه من لوازم الإيمان ، وهذا لا يوجد فيما عداه من الإيمان .

وأما أصحاب مالك ، فليس عن مالك ، ولا عن أحد من قدماء أصحابه فيها قول .

واختلف المتأخرون ، فقال أبو بكر بن العربى : أجمع هؤلاء المتأخرون على أنه يحنث فيها بالطلاق فى جميع نسائه ، والعتق فى جميع عبيده ، وإن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة ، والمشى إلى مكة ، والحج ، ولو من أقصى المغرب ، والتصدق بثلاث جميع أمواله ، وصيام شهرين متتابعين ، ثم قال جلُّ الأندلسيين : إن كل امرأة له تطلق ثلاثا ثلاثا ، وقال القرويون : إنما تطلق واحدة واحدة ، وألزمه بعضهم صوم سنة ، إذا كان معتادا للحلف بذلك ، فتأمل هذا التفاوت العظيم بين هذا القول ، وقول أصحاب الشافعى .

ما يتعلق بالحلف بأيمان المسلمين وشبهها

وهكذا اختلافهم فيما لو حلف بأيمان المسلمين ، أو بالأيمان اللازمة ، أو قال : جميع الأيمان تلمزنى ، أو حلف بأشد ما أخذ أحدٌ على أحد .

قالت المالكية : إنما ألزمناه بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة العريان ، وإطعام الجياع والاعتكاف ، وبناء الثغور ، ونحوها ملاحظة لما غلب الحلف به عرفا ، فألزمناه به ؛ لأنه المسمى العرفى ، فيقدم على المسمى اللغوى ، واختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها ؛ لأنها هى المشتهرة . ولفظ الحلف واليمين إنما يستعمل فيها دون غيرها ، وليس المدرك أن عاداتهم أنهم يفعلون مسمياتها ، وأنهم يصومون شهرين متتابعين ، أو يحجون ، بل غلبة استعمال الألفاظ فى هذه المعانى دون غيرها .

قالوا : وقد صرح الأصحاب بأنه من كثرت عاداته بالحلف بصوم سنة لزمه صوم سنة ، فجعلوا المدرك الحلف اللفظى ، دون العرفى النقلى .

قالوا : وعلى هذا ، لو اتفق فى وقت آخر أنه اشتهر حلفهم ونذرهم بالاعتكاف والرباط ، وإطعام الجائع ، وكسوة العريان ، وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها ، وكان اللازم لهذا الحالف ، إذا حنث : الاعتكاف ، وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبلها ، لأن الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت كالعقود فى المعاملات والعيوب فى الأعواض فى المبيعات ، ونحو ذلك ، فلو تغيرت العادة فى النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن فى المبيع عند الإطلاق على السكة والنقد المتجدد

دون ما قبله ، وكذلك إذا كان الشيء عيبا فى العادة رد به المبيع ، فإن تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبا ، لم يرد به المبيع ، قالوا : وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهذا مجمع عليه بين العلماء ، لا خلاف فيه ، وإن وقع الخلاف فى تحقيقه : هل وجد أم لا . قالوا : وعلى هذا ، فليس فى عرفنا اليوم الحلف بصوم شهرين متتابعين ، فلا تكاد تجد أحدا يحلف به ، فلا تسوغ الفتيا بإلزامه .

قالوا : وعلى هذا أبدا تجيء الفتاوى فى طول الأيام ، فمهما تجدد فى العرف ، فاعتبره ، ومهما سقط فألغاه ، ولا تجمد على المنقول فى الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك ، فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده فاجره عليه ، وأفته به ، دون عرف بلدك ، والمذكور فى كتبك . قالوا : فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين .

قالوا : وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق ، وصيغ الصرائح والكنايا ، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية ، وقد تصير الكناية صريحا تستغنى عن النية .

قالوا : وعلى هذه القاعدة ، فإذا قال : أيمان البيعة تلزمنى خرح ما يلزمه على ذلك ، وما جرت به العادة فى الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم يكن له نية ، فأى شىء جرت به عادة ملوك الوقت فى التحليف به فى بيعتهم ، واشتهر ذلك عند الناس ، بحيث صار عرفا متبادرا إلى الذهن من غير قرينة ، حملت يمينه عليه ، فإن لم يكن شىء من ذلك اعتبرت نيته ، أو بساط يمينه ، فإن لم يكن شىء من ذلك ، فلا شىء عليه . انتهى .

وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول فى الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم ، فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما فى كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتى الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان .

ولم يكن الحلف بالأيمان اللازمة معتادا على عهد السلف الطيب ، بل هى من الأيمان الحادثة المبتدعة التى أحدثها الجهلة الأول ، ولهذا قال جماعة من أهل العلم إنها من الأيمان اللاغية التى لا يلزم بها شىء البتة ، أفتى بذلك جماعة من العلماء .

ومن متأخرى من أفتى بها تاج الدين أبو عبد الله الأرموى صاحب كتاب الحاصل : قال ابن بزيمة فى شرح الأحكام : سأله عنها بعض أصحابنا فكتب له بخطه تحت الاستفتاء : هذه يمين لاغية ، لا يلزم فيها شىء البتة .

وكتب محمد الأرموى ، قال ابن بزيرة : وقفت على ذلك بخطه ، وثبت عندى أنه خطه ، ثم قال : وقال جماعة من العلماء : لا يلزم فيها شيء سوى كفارة اليمين بالله تعالى بناء على أن لفظ اليمين لا ينطلق إلا على اليمين بالله تعالى ، وما عداه التزامات لا أيمان .

قال : والدليل عليه قوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » (١) .

والقائلون بأن فيها كفارة يمين اختلفوا : هل تتعدد فيها كفارة اليمين بناء على أقل الجمع ، أو ليس عليه إلا كفارة واحدة ، لأنها إنما خرجت مخرج اليمين الواحدة ، كما أفتى به أبو عمر ابن عبد البر ، وأبو محمد ابن حزم ، وقد كان أبو عمر يفتى بأنه لا شيء فيها البتة ، حكاه عنه القاضى أبو الوليد الباجى ، وعاب عليه ذلك ، قال : ومن العلماء من رأى أنه يختلف بحسب اختلاف الأحوال والمقاصد والبلاد ، فمن حلف بها قاصدا للطلاق أو العتاق لزمه ما ألزمه نفسه ، ومن لم يعلم مقتضى ذلك ، ولم يقصده ، ولم يقيده العرف الغالب الجارى ، لزمه فيها كفارة ثلاثة أيمان بالله ، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة ، وبه كان يفتى به أبو بكر الطرطوشى ، ومن بعده من شيوخنا الذين حملنا عنهم .

ومن شيوخ عصرنا من كان يفتى بها بالطلاق الثلاث ، بناء على أنه العرف المستمر الجارى الذى حصل علمه والقصد إليه عند كل حالف بها ، ثم ذكر اختلاف المغاربة : هل يلزم فيها الطلاق الثلاث أم الواحدة ، ثم قال : والمعتمد عليه فيها الرجوع إلى عرف الناس ، وما هو المعلوم عندهم فى هذه الأيمان ، فإذا ثبت فيها عندهم شيء ، وقصدوه ، وعرفوه ، واشتهر بينهم وجب أن يحملوه عليه ، ومع الاحتمال يرجع إلى الأصل الذى هو اليمين بالله ؛ إذ لا يسمى غير ذلك يمينا ، فيلزم الحالف بها كفارة ثلاثة أيمان . قال : وعلى هذا كان يقول أهل التحقيق والإنصاف من شيوخنا .

قلت : ولإجزاء الكفارة الواحدة فيها مدرك آخر أفقه من هذا ، وعليه تدل فتاوى الصحابة رضي الله عنهم صريحا فى حديث ليلى بنت العجماء المتقدم (٢) .

وهذه الالتزامات الخارجة مخرج اليمين إنما فيها كفارة يمين بالنص والقياس واتفاق الصحابة ، كما تقدم ، فموجبها كلها شيء واحد ، ولو تعدد المحلوف به ، وصار هذا نظير ما لو حلف لكل سورة من القرآن على شيء واحد ، فعليه كفارة يمين لاتحاد الموجب ،

(١) البخارى (٢٦٧٩) فى الشهادات ، باب : كيف يستحلف ، ومسلم (١٦٤٦ / ٣) فى الأيمان ، باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، والدارمى (٢ / ١٨٥) فى النذور والأيمان ، ب : النهى عن أن يحلف بغير الله .
(٢) الدارقطنى (٤ / ١٦٤) رقم (١٤) فى النذور ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٦٦) فى الأيمان ، باب : من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله أو فى رتاج الكعبة على معانى الأيمان .

وإن تعدد السبب ، ونظيره ما لو حلف بأسماء الرب - تعالى - وصفاته فكفارة واحدة ، فإذا حلف بأيمان المسلمين أو الأيمان كلها أو الأيمان اللازمة أو أيمان البيعة ، أو بما يحلف به المسلمون لم يكن ذلك بأعظم مما لو حلف بكل كتاب أنزله الله أو بكل اسم من أسماء الله أو صفة من صفات الله ، فإذا أجزأ في هذه كفارة يمين مع حرمة هذه اليمين وتأكيدا ، فلأن تجزئ الكفارة في هذه الأيمان بطريق الأولى والأحرى ، ولا يلقى بهذه الشريعة الكاملة الحكيمة التي لم يطرُق العالم شريعة أكمل منها غير ذلك ، وكذلك أفتى به أئمة الأمة وأعلمهم بمقاصد الرسول ودينه ، وهم الصحابة .

واختلف الفقهاء بعدهم ، فمنهم من يلزم الحالف بما التزمه من جميع الالتزامات كائنا ما كان ، ومنهم : من لا يلزمه بشيء منها البتة ؛ لأنها أيمان غير شرعية ، ومنهم من يلزمه الطلاق والعتاق ، ويخيره في الباقي بين التكفير والالتزام ، ومنهم : من يحتم عليه التكفير ، ومنهم : من يلزمه بالطلاق وحده دون ما عداه ، ومنهم : من يلزمه بشرط كون الصيغة شرطا ، فإن كانت صيغة التزام ، فيمين كقوله: الطلاق يلزمني ، لم يلزمه بذلك ، ومنهم من يتوقف في ذلك ، ولا يفتى فيه بشيء .

فالأول : قول مالك ، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة .

والثاني : قول أهل الظاهر وجماعة من السلف .

والثالث : قول أحمد بن حنبل والشافعي في ظاهر مذهبه ، وأبي حنيفة في إحدى الروایتين عنه ، ومحمد بن الحسن .

والرابع : قول بعض أصحاب الشافعي ، ويذكر قولاً له ورواية عن أحمد .

والخامس : قول أبي ثور وإبراهيم بن خالد .

والسادس : قول القفال من الشافعية وبعض أصحاب أبي حنيفة ويحكي عنه نفسه .

والسابع : قول جماعة من أهل الحديث .

وقول أصحاب رسول الله ﷺ أصح ، وأفق وأقرب هذه الأقوال إلى الكتاب والسنة ،

وبالله التوفيق (١) .

باب الإيلاء

ثبت في صحيح البخارى عن أنس قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فقالوا: يا رسول الله: أليت شهرا ، فقال: « إن الشهر يكون تسعا وعشرين » (١). وقد قال سبحانه: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة] .

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين ، وخص فى عرف الشرع: بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ؛ ولهذا عدى فعله بأداة « من » تضمينا له معنى « يمتنعون » من نسائهم ، وهو أحسن من إقامة « من » مقام « على » ، وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء ، فإذا مضت فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، وقد اشتهر عن على ، وابن عباس : أن الإيلاء إنما يكون فى حال الغضب دون الرضى ، كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه ، وظاهر القرآن مع الجمهور . وقد تناظر فى هذه المسألة محمد بن سيرين ، ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول على ، فاحتج عليه محمد بالآية ، فسكت .

وقد دلت الآية على أحكام: منها : هذا . ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤليا، وهذا قول الجمهور ، وفيه قول شاذ ، أنه مؤل . ومنها : أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر ، لم يثبت له حكم الإيلاء ؛ لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها إما أن يطلقوا ، وإما أن يفىؤوا ، وهذا قول الجمهور ، منهم ، أحمد ، والشافعى ، ومالك ، وجعله أبو حنيفة مؤليا بأربعة أشهر سواء ، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها ، والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة ، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم ، فقال الشافعى: حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال: أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة ، كلهم يوقف المؤلى (٢). يعنى: بعد أربعة أشهر . وروى سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، قال: سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلى ، فقالوا: ليس عليه شىء حتى تمضى أربعة أشهر (٣) . وهذا قول الجمهور من

(١) البخارى (٥٢٨٩) فى الطلاق ، باب : قول الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ .

(٢) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ٤٢) رقم (١٣٩) فى الطلاق ، باب : فى الإيلاء .

(٣) الدارقطنى (٤ / ٦١) رقم (١٤٦) فى الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .

الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم) (١) .

وقال جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أمسى أخذ درته ثم طاف بالمدينة ، فإذا رأى شيئا ينكره أنكره ، فبينما هو ذات ليلة يعسّ إذ مر بامرأة على سطح وهي تقول :

تطاول هذا الليل واخضل جانبه وأرقتني أن لا خليل لأعبه
فو الله لولا الله لا رب غيره لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدني وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر بن الخطاب ما لقيت الليلة ، فضرب باب الدار فقالت : من هذا الذي يأتي إلى امرأة مغيبة هذه الساعة ؟ فقال : افتحي ، فأبت ، فلما أكثر عليها قالت : أما والله لو بلغ أمير المؤمنين لعاقبك ، فلما رأى عفافها قال : افتحي فأنا أمير المؤمنين ، قالت : كذبت ما أنت أمير المؤمنين ، فرفع بها صوته وجهر لها فعرفت أنه هو ، ففتحت له . فقال : هيه كيف قلت ؟ فأعادت عليه ما قالت ، فقال : أين زوجك ؟ قالت : في بعث كذا وكذا ، فبعث إلى عامل ذلك الجند أن سرح فلان بن فلان ، فلما قدم عليه قال : اذهب إلى أهلك . ثم دخل على حفصة ابنته فقال : أي بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : شهرا واثنين وثلاثة ، وفي الرابع ينفد الصبر ، فجعل ذلك أجلا للبعث . وهذا مطابق لجعل الله سبحانه وتعالى مدة الإيلاء أربعة أشهر (٢) ، فإنه سبحانه وتعالى علم أن صبر المرأة يضعف بعد الأربعة ، ولا تحمل قوة صبرها أكثر من هذه المدة ، فجعلها أجلا للمولى ، وخيرها بعد الأربعة إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فسخت نكاحه . فإن مضت الأربعة أشهر عيل صبرها . قال الشاعر :

ولما دعوت الصبر بعدك والبكا أجاب البكا طوعا ولم يجب الصبر (٣)

فصل

فيما إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفئ

ومن ذلك قولهم (٤) في الإيلاء : إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف ، وإن مرت الأربعة الأشهر ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذي كان يروى عنه ذلك

(٢) مسند الفاروق (١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٤٤ ، ٣٤٥) .

(٣) روضة المحبين (٢١٠ ، ٢١١) .

(٤) إشارة إلى قول بعض الفقهاء ، فيما أنكره الإمام ليث في رسالته للإمام مالك .

التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفىء كما أمر الله ، أو يعزم الطلاق ، وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق ، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة بائنة (١).

وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وابن هشام ، وابن شهاب: إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة ، وله الرجعة في العدة (٢) (٣).

وقال عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفىء فيها ، طلقت منه بمضيها ، وهذا قول جماعة من التابعين ، وقول أبي حنيفة وأصحابه ، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر ، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها . وعند الجمهور: لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فحينئذ يقال: أما أن تفىء ، وإما أن تطلق ، وإن لم يفىء ، أخذ بإيقاع الطلاق ، إما بالحاكم ، وإما بحبسه حتى يطلق .

قال الموقعون للطلاق بمضى المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: « فَإِنْ فَاؤُوا فِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ، فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها ، وهذه القراءة إما أن تجرى مجرى خبر الواحد ، فتوجب العمل ، وإن لم توجب كونها من القرآن ، وإما أن تكون قرآنا نسخ لفظه ، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة .

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص ، وذلك غير جائز .

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء ، لوقعت الفيئة موقعها ، فدل على استحقاق الفيئة فيها .

قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر ثم قال: ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴿ [البقرة] ، وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص ، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهر ، فإن وفيتني وإلا حبستك ، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في هذه المدة ، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها ،

(١) البخارى (٥٢٩٠ ، ٥٢٩١) فى الطلاق ، باب: قول الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١١١) .

(٣) فتح البارى (٩ / ٤٢٨) .

وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر ، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة ، وأقل مراتبها أن تكون تفسيرا . قالوا: ولأنه أجل مضروب للفرقة ، فتعقبه الفرقة كالعدة ، وكالأجل الذى ضرب لوقوع الطلاق . كقوله: إذا مضت أربعة أشهر ، فأنت طالق .

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج ، وجعلها لهم ، ولم يجعلها عليهم ، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها ، بل بعدها ، كأجل الدين . ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلا لهم ، ولا يعقل كونها أجلا لهم ، ويستحق عليهم فيها المطالبة .

الدليل الثانى: قوله: ﴿ فَإِنْ فَأَوْأ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة] فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب ، وهذا يقتضى أن يكون بعد المدة ، ونظيره قوله سبحانه: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . وهذا بعد الطلاق قطعا . فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة ؟ قيل: قد تقدم فى الآية ذكر الإيلاء ، ثم تلاه ذكر المدة ، ثم أعقبها بذكر الفيئة ، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره ، لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما .

الدليل الثالث: قوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله . كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ، فإن قيل: فترك الفيئة عزم على الطلاق ؟ قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه ، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضى المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه ؛ بل لو عزم على الفيئة ، ولم يجامع طلقتم عليه بمضى المدة، ولم يعزم الطلاق ، فكيفما قدرتم ، فالآية حجة عليكم .

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خيره فى الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق ، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا فى حالة واحدة كالكفارات ، ولو كان فى حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا ، وإذا تقرر هذا ، فالفيئة عندكم فى نفس المدة ، وعزم الطلاق بانقضاء المدة ، فلم يقع التخيير فى حالة واحدة .

فإن قيل: هو مخير بين أن يفىء فى المدة ، وبين أن يترك الفيئة ، فيكون عازما للطلاق بمضى المدة . قيل: ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وإنما يكون عزما عندكم إذا انقضت المدة ، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة ، فإنه بمضى المدة يقع الطلاق عندكم ، فلا يمكنه الفيئة ، وفى المدة يمكنه الفيئة ، ولم يحضر وقت عزم الطلاق

الذى هو مضى المدة ، وحيثُ هذا دليل خامس مستقل .

الدليل السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضى أن يكون فعلهما إليه ، ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه ، وإلا لبطل حكم خياره ، ومضى المدة ليس إليه .

الدليل السابع : أنه سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٧) [البقرة] ، فافتضى أن يكون الطلاق قولاً يسمع ؛ ليحسن ختم الآية بصفة السمع .

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجل أربعة أشهر ، فإن وفيتنى قبلت منك ، وإن لم توفنى ، حبستك ، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ، ولا يعقل المخاطب غير هذا .

فإن قيل: ما نحن فيه نظير قوله: لك الخيار ثلاثة أيام ، فإن فسخت البيع وإلا لزمك ، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع فى الثلاث لا بعدها ؟ قيل: هذا من أقوى حججنا عليكم ، فإن موجب العقد للزوم ، فجعل الخيار فى مدة ثلاثة أيام ، فإذا انقضت ولم يفسخ ، عاد العقد إلى حكمه ، وهو اللزوم ، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج فى الوطاء ، كما له حق عليها ، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن ، فإذا انقضت المدة ، عادت على حقها بموجب العقد ، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحيثُ ، فهذا دليل تاسع مستقل .

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً ، وعليهم شيئ ، فالذى لهم تربص المدة المذكورة ، والذى عليهم إما الفيئة وإما الطلاق ، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط ، وأما الطلاق فليس عليهم ، بل ولا إليهم ، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة ، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى ، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلى ولا عليه ، وهو خلاف ظاهر النص . قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة ، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ؛ ولأنها مدة قدرها الشرع ، لم تتقدمها الفرقة ، فلا يقع بها بينونة ، كأجل العنين ، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل ، فلم يقع به المؤجل كالظهار ؛ ولأن الإيلاء كان طلاقاً فى الجاهلية ففسخ كالظهار ، فلا يجوز أن يقع به الطلاق ؛ لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ، ولما كان عليه أهل الجاهلية .

قال الشافعى: كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه فى الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما فى الشرع ، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه ، هذا لفظه .

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية ، وليس الإيلاء واحداً منهما ؛ إذ لو

كان صريحا لوقع معجلا إن أطلقه ، أو إلى أجل مسمى إن قيده ، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته ، ولا يرد على هذا اللعان ، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق ، والفسخ يقع بغير قول ، والطلاق لا يقع إلا بالقول .

قالوا: وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص ، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة ، وهذا حق لا ننكره .

وأما قولكم: جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها ، فهو باطل بالدين المؤجل .

وأما قولكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة ، لزادت على أربعة أشهر ، فليس بصحيح؛ لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة ، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق ، فلها أن تعجل المطالبة به ، وإما أن تنظره ، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة ، إنما تستحق عند انقضاء آجالها ، ولا يقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل ، فكذا أجل الإيلاء سواء .

فصل

ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأى يمين حلف ، فهو مؤل حتى يبر ، إما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلى باليمين بالطلاق ، إما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء ، فإنه إذا قال: إن وطئتك إلى سنة ، فأنت طالق ثلاثا ، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ ، وإما أن تطلق ، بل يقولون له: إن وطئتها طلقت ، وإن لم تطأها ، طلقنا عليك ، وأكثرهم لا يمكنه من الإيلاج لوقوع النزاع الذي هو جزء الوطء في أجنبية ، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأنه غير مؤل ، وحينئذ يقال: فلا توفوه بعد مضى الأربعة الأشهر ، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائما ، فإن ضربتم له الأجل ، أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين ، وإن جعلتموه مؤليا ولم تجيزوه ، خالفتم حكم الإيلاء ، وموجب النص ، فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعهم .

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة ، وهى إذا قال: إن وطئتك ، فأنت طالق ثلاثا ؟

قيل: اختلف الفقهاء فيها ، هل يكون مؤليا أم لا ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، وقولان للشافعى فى الجديد: أنه يكون مؤليا ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك . وعلى القولين : فهل يمكن من الإيلاج فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى :

أحدهما: أنه لا يمكن منه ، بل يحرم عليه ؛ لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثاً ، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً ، فيكون الإيلاج محرماً ، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجِه ، حرم عليه الإيلاج ، وإن كان في زمن الإباحة ، لوجود الإخراج في زمن الحظر ، كذلك هاهنا يحرم عليه الإيلاج ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده .

والثاني: أنه لا يحرم عليه الإيلاج ، قال الماوردي: وهو قول سائر أصحابنا ؛ لأنها زوجته ، ولا يحرم عليه الإخراج ؛ لأنه ترك . وإن طلقت بالإيلاج ، ويكون المحرم بهذا الوطاء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع .

وهذا ظاهر نص الشافعي ، فإنه قال: لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه ، فإن مكث بغير إخراجِه ، أفطر ، ويكفر ، وقال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطئتك ، فأنت طالق ثلاثاً ، وقف ، فإن فاء ، فإذا غيب الحشفة ، طلقت منه ثلاثاً ، فإن أخرجه ثم أدخله ، فعليه مهر مثلها . قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل دارى ، ولا تقم ، استباح الدخول لوجوده عن إذن ، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ، ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحاً؛ لأنه ترك ، كذلك هذا المؤلى يستباح أن يولج ، ويستباح أن ينزع ، ويحرم عليه استدامة الإيلاج .

والخلاف فى الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم ، كالخلاف فى المؤلى ، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر ، ولا يحرم على المؤلى ، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج ، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج ، والمؤلى لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج ، فافترقا .

وقالت طائفة ثالثة: لا يحرم عليه الوطاء ، ولا تطلق عليه الزوجة ، بل يوقف ، ويقال له: ما أمر الله إما أن تفىء ، وإما أن تطلق . قالوا: وكيف يكون مؤلّياً ولا يمكن من الفيئة ، بل يلزم بالطلاق ، وإن مكن منها ، وقع به الطلاق ، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلّياً ؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن ، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق ، وإن لم يفىء ، ألزم بالطلاق ، وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقاً ، وإنما يجزئه كفارة يمين ، وهو قول أهل الظاهر ، وطاوس ، وعكرمة ، وجماعة من أهل الحديث ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قدس الله روحه (١) .

باب الظهار

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأْتِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) [المجادلة] .

ثبت في السنن (١) والمسند (٢) : أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ ، واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات ، فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ، ونثرت له بطني ، جعلني كأمه عنده ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما عندى فى أمرك شيء » فقالت : اللهم إنى أشكو إليك وروى أنها قالت : إن لى صبية صغارا ، إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلىّ جاعوا ، فنزل القرآن (٣) .

فصل

فى كفارة الظهار

وقالت عائشة : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا فى كسر البيت يخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله

(١) أبو داود (٢٢١٤) فى الطلاق ، باب : فى الظهار ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، والنسائي (٣٤٦٠) فى الطلاق ، باب : فى الظهار ، وابن ماجه (٢٠٦٣) فى الطلاق ، باب : الظهار ، عن عائشة ، وسعيد بن منصور (١٨٢٤) فى الطلاق ، باب ما جاء فى الظهار ، عن عطاء بن يسار ، والبيهقى فى الكبرى (٣٨٢ / ٧) فى الظهار ، باب : سبب نزول آية الظهار عن عائشة ، واللفظ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٢) أحمد (٤٦ / ٦) ، عن عائشة ، (٤١٠ / ٦) ، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وأبو يعلى (٤٧٨٠) عن عائشة ، واللفظ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٣) انظر : تفسير البغوى (٣٠٤ / ٤) ، وتفسير النسفى (٢٣١ / ٤) .

عزوجل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة] (١) . فقال النبي ﷺ : « ليعتق رقبة » ، قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » ، قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكينا » ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتذ بعرقٍ من تمر ، قلت : يا رسول الله ، فإنى أعينه بعرقٍ آخر ، قال : « أحسنت ، فأطعمى عنه ستين مسكينا وارجعى إلى ابن عمك » (٢) .

وفى السنن : أن سلمة بن صخر البياضى ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه ، فقال له النبي ﷺ : « أنت بذاك يا سلمة » ، قال : قلت : أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فى بما أراك الله ، قال : « حرر رقبة » ، قلت : والذى بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : « فصم شهرين متتابعين » ، قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا فى الصيام ، قال : « فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا » قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام ، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها » . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقتكم (٣) .

مسألة

فى جامع الترمذى عن ابن عباس ، أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوق عليها ، فقال : يا رسول الله ، إنى ظاهرت من امرأتى ، ووقعت عليها قبل أن أكفر ، قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله !؟ » قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » قال : هذا حديث حسن غريب صحيح (٤) .

(١) النسائى (٣٤٦٠) فى الطلاق ، باب : الظهار ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٨٢) فى الظهار ، باب : سبب نزول آية الظهار .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٩١ ، ٣٩٢) فى الظهار ، باب : لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده .

(٣) أبو داود (٢٢١٣) فى الطلاق ، باب : فى الظهار ، والترمذى (١١٩٨) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٦٤) فى الطلاق ، باب : المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) فى الظهار ، باب : لا يقربها حتى يكفر ، عن سلمة بن صخر البياضى .

(٤) الترمذى (١١٩٩) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

وفيه أيضا : عن سلمة بن صخر ، عن النبي ﷺ ، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، فقال : « كفارة واحدة » . وقال : حسن غريب (١) ، انتهى ، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار ، وسلمة بن صخر .

وفي مسند البزار ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضيهما ، قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني ظاهرت من امرأتي ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال رسول الله ﷺ : « ألم يقل الله : ﴿ مَن قَبِلَ أَن يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة : ٣] فقال : أعجبتني ، فقال : « أمسك عنها حتى تُكفّر » (٢) . قال البزار : لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا ، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه ، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم .

فتضمنت هذه الأحكام أمورا :

فصل

فيمن ظاهر يريد الطلاق

أحدها : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقا ، ولو صرح بنيته له ، فقال : أنت عليّ كظهر أمي ، أعنى به الطلاق ، لم يكن طلاقا وكان ظهارة ، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ ، وقد نص عليه أحمد والشافعي وغيرهما . قال الشافعي : ولو ظاهر يريد طلاقا ، كان ظهارة ، أو طلق يريد ظهارة كان طلاقا ، هذا لفظه ، فلا يجوز أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا ، ونص أحمد : على أنه إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي أعنى به الطلاق أنه ظهار ، ولا تطلق به ، وهذا لأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية ، ففسخ ، فلم يجوز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ .

وأیضا : فأوس بن الصامت (٣) إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق .

وأیضا : فإنه صريح في حكمه ، فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب .

(١) الترمذی (١١٩٨) في الطلاق ، باب : ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

(٢) البيهقي في الكبرى (٣٨٦ / ٧) في الظهار ، باب : لا يقربها حتى يكفر .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

فصل فى حرمة الظهر

ومنها : أن الظهر حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزورٌ ، وكلاهما حرام ، والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا أن قوله : أنت على كظهر أمى يتضمن إخباره عنها بذلك ، وإنشاءه تحريمها ، فهو يتضمن إخبارا وإنشاء ، فهو خبر زور وإنشاء منكر ، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت ، والمنكر خلاف المعروف ، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : ٢] ، وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذى لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به .

فصل فى وجوب الكفارة بالعود

ومنها : أن الكفارة لا تجب بنفس الظهر ، وإنما تجب بالعود ، وهذا قول الجمهور ، وروى الثورى ، عن ابن أبى نجيح ، عن طاوس قال : إذا تكلم بالظهر ، فقد لزمه ، وهذه رواية ابن أبى نجيح عنه ، وروى معمر ، عن طاوس ، عن أبيه فى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] ، قال : جعلها عليه كظهر أمه ، ثم يعود ، فيطؤها ، فتحريه رقة . وحكى الناس عن مجاهد : أنه تجب الكفارة بنفس الظهر ، وحكاها ابن حزم عن الثورى ، وعثمان البتّى ، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط فى الكفارة ، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه الجاهلية من التظاهر ، كقوله تعالى فى جزاء الصيد : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، أى : عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ ، قالوا : ولأن الكفارة إنما وجبت فى مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور ، وهو الظهر دون الوطاء أو العزم عليه ، قالوا : ولأن الله سبحانه لما حرم الظهر ، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء : ٨] ، أى : إن عدتم إلى الذنب ، عدنا إلى العقوبة ، فالعود هنا نفس فعل المنهى عنه .

قالوا : ولأن الظهر كان طلاقا فى الجاهلية ، فنقل حكمه من الطلاق إلى الظهر ،

ورتب عليه التكفير ، وتحريم الزوجة حتى يكفر ، وهذا يقتضى أن يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق .

ونازعهم الجمهور فى ذلك ، وقالوا : إن العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار ، ولا يصح حمل الآية على العود إليه فى الإسلام لثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذه الآية بيان لحكم من يظاهر فى الإسلام ، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا ، فقال : يظاهرون ، وإذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الإسلام ، فهو عندكم نفس العود ، فكيف يقول بعده : ثم يعودون ، وإن معنى هذا العود غير الظهار عندكم ؟

الثانى : أنه لو كان العود ما ذكرتم ، وكان المضارع بمعنى الماضى كان تقديره : والذين ظاهروا من نسائهم ، ثم عادوا فى الإسلام ، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر فى الجاهلية ثم عاد فى الإسلام ، فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار فى الإسلام غير عائد ؟ فإن هنا أمرين : ظهار سابق ، وعود إليه ، وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا « يظاهرون » لفرقة ويعودون لفرقة ، ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضى وذلك مخالف للنظم ، ومخرج عن الفصاحة .

الثالث : أن رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت ، وسلمة بن صخر بالكفارة ، ولم يسألهما : هل تظاهرا فى الجاهلية أم لا ؟ فإن قلت : ولم يسألهما عن العود الذى تجعلونه شرطا ، ولو كان شرطا ، لسألهما عنه ، قيل : أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهار زمنياً يمكن وقوع الطلاق فيه ، فهذا جار على قوله ، وهو نفس حجته ، ومن جعل العود هو الوطاء والعزم ، قال : سياق القصة بين فى أن المتظاهرين كان قصدهم الوطاء ، وإنما أمسكوا له ، وسيأتى تقرير ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما كون الظهار منكرا من القول وزورا ، فنعم هو كذلك ، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة فى هذا المنكر والزور بأمرين : به ، وبالعود ، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطاء لا على أحدهما .

وقال الجمهور : لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار ، ثم اختلفوا فى معنى العود : هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه ، أو أمر وراءه ؟ على قولين ، فقال أهل الظاهر كلهم : هو إعادة لفظ الظهار ، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة ، وهو قول لم يسبقوا إليه ، وإن كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها . قالوا : فلم يوجب

الله سبحانه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ . قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه :
 أحدها : أن العرب لا يعقل فى لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية ، قالوا:
 وهذا كتاب الله ، وكلام رسوله ، وكلام العرب بيننا وبينكم . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا
 لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام : ٢٨] ، فهذا نظير الآية سواء فى أنه عدى فعل العود باللام ،
 وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولا ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء : ٨] ،
 أى : إن كررتم الذنب ، كررنا العقوبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ
 النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [المجادلة : ٨] ، وهذا فى سورة الظهار نفسها، وهو يبين
 المراد من العود فيه ، فإنه نظيره فعلا وإرادة ، والعهد قريب بذكره .

قالوا : وأيضا ، فالذى قالوه : هو لفظ الظهار ، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة
 ثانية لا تعقل العرب غير هذا . قالوا : وأيضا فما عدا تكرار اللفظ إما إمساك ، وإما عزم ،
 وإما فعل ، وليس واحد منها بقول . فلا يكون الإتيان به عودا ، لا لفظا ولا معنى ،
 ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهارا ، فيكون الإتيان بها عودا إلى الظهار .

قالوا : ولو أريد بالعود الرجوع فى الشيء الذى منع منه نفسه كما يقال ، عاد فى
 الهبة ، لقال : ثم يعودون فيما قالوا ، كما فى الحديث : « العائد فى هبته ، كالعائد فى
 قيئه » (١) .

واحتج أبو محمد ابن حزم ، بحديث عائشة رضي الله عنها : أن أوس بن الصامت كان به لمم ،
 فكان إذا اشتد به لممه ، ظاهر من زوجته ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار (٢) . فقال :
 هذا يقتضى التكرار . ولا بد ، قال : ولا يصح فى الظهار إلا هذا الخبر وحده . قال :
 وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة ، فأرونا من الصحابة من

(١) البخارى (٢٦٢١) فى الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، (٢٥٨٩) فى الهبة ، باب : هبة
 الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ومسلم (١٦٢٢) فى الهبات ، باب : تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد
 القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، وأبو داود (٣٥٣٨) فى البيوع ، باب : الرجوع فى الهبة ، والترمذى
 (٢١٣٢) فى الولاء والهبة ، باب : ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة ، والنسائى (٢٧٠١) فى الهبة ، باب :
 ذكر الاختلاف على طائوس فى الرجوع فى هبته ، وابن ماجه (٢٣٨٥) فى الهبات ، باب : الرجوع فى الهبة ،
 كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أبو داود (٢٢١٩) فى الطلاق ، باب : فى الظهار ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٨٢) ، فى الظهار ، باب :
 سبب نزول آية الظهار ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ٤٨١) فى التفسير ، باب : تفسير سورة المجادلة ، وقال :
 « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها » ، ووافقه الذهبى .

قال : إن العود هو الوطاء ، أو العزم ، أو الإمساك ، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة ، فلا تكونون أسعد بأصحاب رسول الله ﷺ منا أبدا .

ونازعهم الجمهور في ذلك ، وقالوا : ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول ؛ لأن ذلك لو كان هو العود ، لقال : ثم يعيدون ما قالوا ؛ لأنه يقال : أعاد كلامه بعينه ، وأما عاد ، فإنما هو في الأفعال ، كما يقال : عاد في فعله ، وفي هبته ، فهذا استعماله بـ « في » .
ويقال : عاد إلى عمله وإلى ولايته ، وإلى حاله ، وإلى إحسانه وإساءته ، ونحو ذلك ، وعاد له أيضا .

وأما القول : فإنما يقال : أعاده كما قال ضماد بن ثعلبة للنبي ﷺ : أعد عليَّ كلماتك (١) ، وكما قال أبو سعيد : أعدها عليَّ يا رسول الله ، وهذا ليس بلازم ، فإنه يقال : أعاد مقالته ، وعاد لمقالته ، وفي الحديث : فعاد لمقالته ، بمعنى أعادها سواء ، وأفسد من هذا رد من رد عليهم بأن إعادة القول محال ، كإعادة أمس . قال : لأنه لا يتهيأ اجتماع زمانين ، وهذا في غاية الفساد ، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل ، وهى الإتيان بمثل الأول لا بعينه ، والعجب من متعصب يقول : لا يعتد بخلاف الظاهرية ، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث ، ويرد عليهم بمثل هذا الرد ، وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد في هبته ، فإنه ليس نظير الآية ، وإنما نظيرها : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْنَا عَنْهُ ﴾ [المجادلة : ٨] ، ومع هذا فهذه الآية تبين المراد من آية الظهار ، فإن عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم إلى نفس المنهى عنه ، وهو النجوى ، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها ، بل رجوعهم إلى المنهى عنه ، وكذلك قوله تعالى في الظهار : ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] أى : لقولهم . فهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو تحريم الزوجة بتشبيها بالمحرمة ، فالعود إلى المحرم هو العود إليه ، وهو فعله ، فهذا مأخذ من قال : إنه الوطاء .

ونكتة المسألة : أن القول في معنى المقول ، والمقول هو التحريم ، والعود له هو العود إليه ، وهو استباحته عائدا إليه بعد تحريمه ، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها ، وهذا الذى عليه جمهور السلف والخلف ، كما قال قتادة ، وطاوس ، والحسن ، والزهرى ، ومالك ، وغيرهم ، ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ، ولا من بعدهم ، وهاهنا أمر خفى

(١) مسلم (٨٦٨) فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي (٣٢٧٨) فى النكاح ، باب : ما يستحب من الكلام عند النكاح ، وابن ماجه (١٨٩٣) فى النكاح ، باب : خطبة النكاح .

على من جعله إعادة اللفظ وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] . ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان ، وعودهم إلى الإساءة ، وكقول الشاعر :

وإن عاد للإحسان فالعود أحمد

والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار ، والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل ، فعود المظاهر عود إلى حل كان عليه قبل الظهار ، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله ، فالعود يقتضى أمراً يعود إليه بعد مفارقتها ، وظهر سر الفرق بين العود فى الهبة ، وبين العود لما قال المظاهر ، فإن الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه إدخاله فى ملكه وتصرفه فيه ، كما كان أولاً ، بخلاف المظاهر ، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية ، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم ، فكان الأليق أن يقال : عاد لكذا ، يعنى ، عاد إليه ، وفى الهبة : عاد إليها ، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت (١) ، وسلمة بن صخر (٢) بكفارة الظهار ، ولم يتلفظا به مرتين ، فإنهما لم يخبرا بذلك عن أنفسهما ، ولا أخبر به أزواجهما عنهما ، ولا أحد من الصحابة ، ولا سألهما النبي ﷺ : هل قلتما ذلك مرة أو مرتين ؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه .

وسر المسألة : أن العود يتضمن أمرين : أمراً يعود إليه ، وأمراً يعود عنه ، ولا بد منهما فالذى يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله ، والذى يعود إليه يتضمن إثارة وإرادته ، فعود المظاهر يقتضى نقض الظهار وإبطاله ، وإيثار ضده وإرادته ، وهذا عين فهم السلف من الآية ، فبعضهم يقول : إن العود هو الإصابة ، وبعضهم يقول : الوطء ، وبعضهم يقول : اللمس ، وبعضهم يقول : العزم .

وأما قولكم : إنه إنما أوجب الكفارة فى الظهار المعاد ، إن أردتم به المعاد لفظه ، فدعوى بحسب ما فهمتموه ، وإن أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر ، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فى ظهار أوس بن الصامت (٣) ، فما أصححه ، وما أبعد دلالته على مذهبكم .

ثم الذين جعلوا العود أمراً غير إعادة اللفظ اختلفوا فيه : هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار ، أو أمر غيره ؟ على قولين . فقالت طائفة : هو إمساكها زمناً يتسع لقوله : أنت

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

طالق ، فمتى لم يصل الطلاق بالظهار ، لزمته الكفارة ، وهو قول الشافعى ، قال منازعوه ، وهو فى المعنى قول مجاهد ، والثورى ، فإن هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجب الكفارة ، ففى الحقيقة لم يوجب الكفارة إلا لفظ الظهار ، وزمن قوله : أنت طالق لا تأثير له فى الحكم إيجاباً ولا نفيًا ، فتعليق الإيجاب به ممتنع ، ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الأنفاس عود لا فى لغة العرب ولا فى عرف الشارع ، وأى شىء فى هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود أو حقيقته ؟

قالوا : وهذا ليس بأقوى من قول من قال : هو إعادة اللفظ بعينه فإن ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة ، وأما هذا الجزء من الزمان ، فلا يفهم من الإنسان فيه العود البتة ، قالوا : ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية : من قال هذا القول قبل الشافعى؟ قالوا : والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف « ثم » الدالة على التراخى عن الظهار ، فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية ، وهذا ممتنع عندكم ، وبمجرد انقضاء قوله : أنت على كظهر أمى صار عائدا ما لم يصله بقوله : أنت طالق ، فأين التراخى والمهلة بين العود والظهار ؟ والشافعى لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين ، وإنما أخبر أنه أولى المعانى بالآية فقال : الذى عقلت مما سمعت ﴿ يَعودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] ، أنه إذا أنت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرمها بالطلاق الذى يحرم به ، وجبت عليه الكفارة ، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال ، فقد عاد لما قال ، فخالفه ، فأحل ما حرم ، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا . انتهى .

والذين جعلوه أمرا وراء الإمساك اختلفوا فيه ، فقال مالك فى إحدى الروايات الأربع عنه ، وأبو عبيد : هو العزم على الوطء وهذا قول القاضى أبى يعلى وأصحابه ، وأنكره الإمام أحمد ، وقال مالك : يقول : إذا أجمع ، لزمته الكفارة ، فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع ، أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاوس إذا تكلم بالظهار ، لزمه مثل الطلاق ؟

ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما ، أو طلق بعد العزم ، وقبل الوطء ، هل تستقر عليه الكفارة ؟ فقال مالك وأبو الخطاب : تستقر الكفارة . وقال القاضى وعمامة أصحابه : لا تستقر ، وعن مالك رواية ثانية : أنه العزم على الإمساك وحده ، ورواية الموطأ خلاف هذا كله : أنه العزم على الإمساك والوطء معا (١) . وعنه رواية رابعة :

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٦٠) رقم (٢٢) فى الطلاق ، باب : ظهار الحر .

أنه الوطء نفسه ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد . وقد قال أحمد في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] ، قال : الغشيان إذا أراد أن يغشى ، كفر ، وليس هذا باختلاف رواية ، بل مذهبه الذى لا يعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه .

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال فى الكفارة : ﴿ مَن قَبِلَ أَن يَتِمَّاسًا ﴾ فأوجب الكفارة بعد العود ، وقبل التماس ، وهذا صريح فى أن العود غير التماس ، وأن ما يحرم قبل الكفارة ، لا يجوز كونه متقدما عليها . قالوا : ولأنه قصد بالظهار تحريمها ، والعزم على وطئها عود فيما قصده . قالوا : ولأن الظهار تحريم ، فإذا أراد استباحتها ، فقد رجع فى ذلك التحريم ، فكان عائدا . قال الذين جعلوه الوطء : لا ريب أن العود فعل ضد قوله كما تقدم تقريره ، والعائد فيما نهى عنه وإليه وله : هو فاعله لا مريده ، كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ ﴾ [المجادلة : ٨] ، فهذا فعل المنهى عنه نفسه لا إرادته ، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم ، فإن قولهم : إن العود يتقدم التكفير ، والوطء متأخر عنه ، فهم يقولون : إن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : ٣] أى : يريدون العود كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [النحل : ٩٨] ، وكقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها . قالوا : وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول ، وبالإمساك نفسا واحدا بعد الظهار ، وبتكرار لفظ الظهار ، وبالعزم المجرد لو طلق بعده ، فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها ، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين ، هو هذا ، وباللغة التوفيق .

فصل

فيمن عجز عن الكفارة

ومنها : أن من عجز عن الكفارة ، لم تسقط عنه ، فإن النبى ﷺ أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر ، وأعانت امرأته بمثله (١) ، حتى كفر ، وأمر سلمة بن صخر (٢) أن يأخذ صدقة قومه ، فيكفر بها عن نفسه ، ولو سقطت بالعجز ، لما أمرهما بإخراجها ، بل تبقى فى ذمته دينا عليه ، وهذا قول الشافعى ، وأحد الروایتين عن أحمد .

وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز ، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها ، وعن إبدالها .

وذهبت طائفة أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته ، بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط ، وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية .

واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز ، لما صرفت إليه ، فإن الرجل لا يكون مصرفا لكفارته ، كما لا يكون مصرفا لذكواته ، وأرباب القول الأول يقولون : إذا عجز عنها ، وكفر الغير عنه ، جاز أن يصرفها إليه ، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله (١) ، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه ، وهذا مذهب أحمد ، رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان ، وعنه في سائر الكفارات روايتان .

والسنة تدل على أنه إذا أعسر بالكفارة ، وكفر عنه غيره ، جاز صرف كفارته إليه ، وإلى أهله .

فإن قيل : فهل يجوز له إذا كان فقيرا له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها ، أن يصرفها إلى نفسه وعياله ؟ قيل : لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه ، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد .

فإن قيل : فهل له أن يسقطها عنه ؟ قيل : لا ، نص عليه ، والفرق بينهما واضح .

فإن قيل : فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق ، فهل له أن يعتق نفسه ؟ قيل : اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التكفير بالمال ، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه ؟ على روايتين : إحداهما : إنه ليس له ذلك ، وفرضه الصيام ، والثانية : له الانتقال إليه ، ولا يلزمه لأن المنع لحق السيد ، وقد أذن فيه . فإذا قلنا : له ذلك ، فهل له العتق ؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فعنه في ذلك روايتان ، ووجه المنع : أنه ليس من أهل الولاء ، والعتق يعتمد الولاء ، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعناق ، فعلى هذا ، هل له

(١) البخارى (١٩٣٦) في الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، ومسلم (١١١١) في الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها . . . إلخ ، وأبو داود (٢٣٩٠) في الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله في رمضان ، والترمذى (٧٢٤) في الصوم ، باب : ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، والنسائي في الكبرى (٣١١٧) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ النافلين لخبر أبي هريرة فيه ، وابن ماجه (١٦٧١) في الصيام ، باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان .

عتق نفسه؟ فيه قولان في المذهب ، ووجه الجواز إطلاق الإذن ، ووجه المنع أن الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره ، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره .

فصل

في الكفارة قبل الوطء

ومنها : أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير ، وقد اختلف هاهنا في موضعين . أحدهما : هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير ، أم لا ؟ والثاني : أنه إذا كانت كفارته الإطعام ، فهل له الوطء قبله أم لا ؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، وقولان للشافعي .

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ، ظاهر قوله تعالى : ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة : ٢٣] ، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه ، ووجه الجواز أن التماس كناية عن الجماع ، ولا يلزم من تحريم الجماع دواعيه ، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه ، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه ، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه ، وهذا قول أبي حنيفة .

وأما المسألة الثانية : وهي وطؤها قبل التكفير : إذا كان بالإطعام ، فوجه الجواز أن الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام ، وأطلقه في الإطعام ، ولكل منهما حكمة ، فلو أراد التقييد في الإطعام ؛ لذكره كما ذكره في العتق والصيام ، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا ، بل لفائدة مقصودة ، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده ، وإطلاق ما أطلقه .

ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده ، إما بيانا على الصحيح ، وإما قياسا قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين ، وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين ، وقد ذكر : ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ مرتين ، فلو أعاده ثالثا ، لطال به الكلام ، ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة ، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة ، ولو ذكره في أول الكلام مرة لأوهم اختصاصه بالأولى ، وإعادته في كل كفارة تطويل ، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع .

وأیضا فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه ، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى .

فصل

فى الصيام قبل المسيس

ومنها : أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس ، وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ، ولا خلاف بين الأئمة فى تحريم وطئها فى زمن الصوم ليلا ونهارا ، وإنما اختلفوا ، هل يبطل التابع به ؟ فيه قولان : أحدهما : يبطل وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى ظاهر مذهبه ، والثانى : لا يبطل ، وهو قول الشافعى ، وأحمد فى رواية أخرى عنه .

والذين أبطلوا التابع معهم ظاهر القرآن ، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس ، ولم يوجد ، ولأن ذلك يتضمن النهى عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه ، وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم ؛ لأنه عمل ليس عليه أمر رسول الله ﷺ ، فيكون ردا .
وسر المسألة : أنه سبحانه أوجب أمرين ، أحدهما : تتابع الشهرين ، والثانى : وقوع صيامهما قبل التماس ، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين .

فصل

فى كيفية إطعام المساكين

ومنها : أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيده بقدر ، ولا تتابع ، وذلك يقتضى أنه لو أطعمهم فغداهم وعشائهم من غير تمليك حب أو تمر ، جاز ، وكان ممثلا لأمر الله ، وهذا قول الجمهور ومالك وأبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين

فصل

فى استيفاء عدد الستين

ومنها : أنه لا بد من استيفاء عدد الستين ، فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزه إلا عن واحد ، هذا قول الجمهور : مالك ، والشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .
والثانية : أن الواجب إطعام ستين مسكينا ، ولو لواحد وهو مذهب أبى حنيفة . والثالثة : إن وجد غيره لم يجز ، وإلا أجزاءه ، وهو ظاهر مذهبه ، وهى أصح الأقوال .

فصل

فى دفع الكفارة إلى المساكين

ومنها : أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين ، ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين فى لفظ الفقراء عند الإطلاق ، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم فى كل من يأخذ من الزكاة لحاجته ، وهم أربعة : الفقراء والمساكين ، وابن السبيل ، والغارم لمصلحته ، والمكاتب . وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين ، فلا يتعداهم .

فصل

فى وصف رقبة الظهار

ومنها : أن الله سبحانه أطلق الرقبة هاهنا ، ولم يقيد بها بالإيمان ، وقيدها فى كفارة القتل بالإيمان ، فاختلف الفقهاء فى اشتراط الإيمان فى غير كفارة القتل ، على قولين : فشرطه الشافعى ، ومالك ، وأحمد فى ظاهر مذهبه ، ولم يشترطه أبو حنيفة ، ولا أهل الظاهر ، والذين لم يشترطوا بالإيمان قالوا : لو كان شرطاً لبينه الله سبحانه ، كما بينه فى كفارة القتل ، بل يطلق ما أطلقه ، ويقيد ما قيده ، فيعمل بالطلق والمقيد ، وزادت الحنفية : أن اشتراط الإيمان زيادة على النص ، وهو نسخ ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر .

قال الآخرون - واللفظ للشافعى : شرط الله سبحانه فى رقبة القتل مؤمنة ، كما شرط العدل فى الشهادة ، وأطلق الشهود فى مواضع فاستدلنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط ، وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين ، وفرض الله الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين ، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا للمؤمن ، فاستدل الشافعى بأن لسان العرب يقتضى حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه ، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم .

وهاهنا أمران :

أحدهما : أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس .

الثانى : أنه إنما يحمل عليه بشرطين :

أحدهما : اتحاد الحكم .

والثانى : ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد . فإن كان بين أصليين مختلفين ، لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يعينه . قال الشافعى : ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه إلا مؤمنة ، وهذا بناء على هذا الأصل ، وأن النذر محمول على واجب الشرع ، وواجب العتق لا يتأدى إلا بعقق المسلم . ومما يدل على هذا ، أن النبى ﷺ قال لمن استفتى فى عتق رقبة مندورة : « اتنى بها » فسألها : « أين الله ؟ » فقالت : فى السماء ، فقال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، فقال : « أعتقها فإنها مؤمنة » (١) . قال الشافعى : فلما وصفت الإيمان أمر بعققتها ، انتهى .

وهذا ظاهر جدا أن العتق المأمور به شرعا لا يجزئ إلا فى رقبة مؤمنة ، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة ، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير .

وأىضا فإن المقصود من إعتاق المسلم تفرغه لعبادة ربه ، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق ، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له ، فلا يجوز إلغاؤه ، وكيف يستوى عند الله ورسوله تفرغ العبد لعبادته وحده ، وتفرغه لعبادة الصليب ، أو الشمس والقمر والنار ، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان فى كفارة القتل ، وأحال ما سكت عنه على بيانه ، كما بين اشتراط العدالة فى الشاهدين ، وأحال ما أطلقه ، وسكت عنه على ما بينه ، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها ، وهى أكثر من أن تذكر ، فمنها : قوله تعالى فىمن أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤) [النساء] ، وفى موضع آخر ، بل مواضع يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور فى موضعه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [الانبياء : ٩٤] ، وفى موضع يعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الإيمان ، وهذا غالب فى نصوص الوعد والوعيد .

(١) مسلم (٥٣٧) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، وأبو داود (٣٢٨٢) فى الإيمان والنور ، باب : فى الرقبة المؤمنة ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٨٩) فى السير ، باب : القول الذى يكون به مؤمنا .

فصل

فى شرط إعتاق الرقبة

ومنها : أنه لو أعتق نصفى رقتين لم يكن معتقاً لرقبة ، وفى هذا ثلاثة أقوال للناس ، وهى روايات عن أحمد ، ثانيها : الإجزاء ، وثالثها - وهو أصحها : أنه إن تكملت الحرية فى الرقتين أجزأه ، وإلا فلا ، فإنه يصدق عليه أنه حرر رقبة ، أى : جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية .

فصل

فى المظاهر يجامع قبل التكفير

ومنها : أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير ، ولا تتضاعف بل هى بحالها كفارة واحدة ، كما دل عليه حكم رسول الله ﷺ الذى تقدم (١) ، قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، فقالوا : كفارة واحدة . قال : وهم الحسن ، وابن سيرين ، ومسروق ، وبكر ، وقتادة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة قال : والعاشر : أراه نافعا ، وهذا قول الأئمة الأربعة .

وصح عن ابن عمر ، وعمرو بن العاص : أن عليه كفارتين ، وذكر سعيد بن منصور ، عن الحسن ، وإبراهيم فى الذى يظاهر ، ثم يطؤها قبل أن يكفر : عليه ثلاث كفارات ، وذكر عن الزهرى ، وسعيد بن جبير ، وأبى يوسف : أن الكفارة تسقط ، ووجه هذا أنه فات وقتها ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس .

وجواب هذا : أن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب فى الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ، ووجه وجوب الكفارتين : أن إحداهما للظهار الذى اقترن به العود ، والثانية للوطء المحرم كالوطء فى نهار رمضان ، وكوطء المحرم ، ولا يعلم لإيجاب الثلاث وجه إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام ، وحكم رسول الله ﷺ يدل على خلاف هذه الأقوال ، والله أعلم (٢) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٢٢ - ٣٤٤) .

(٢) انظر ص ٣٤٥ .

وأيضاً

وسألته ﷺ خولة بنت مالك ، فقالت : إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وشكته إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يجادلها فيه بقوله : « اتقى الله ، فإنه ابن عمك » ، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ الآيات أول المجادلة ، فقال : « يعتق رقبة » ، قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » ، قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكينا » ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، فأتى ساعته بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله ، إنني أعينه بعرق آخر ، قال : « أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك » . ذكره أحمد وأبو داود ، ولفظ أحمد : قالت : فى والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، قالت : فدخل على يوما ، فراجعت به بشيء ، فغضب فقال : أنت على كظهر أمي ، ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ، ثم دخل على ، فإذا هو يريدنى عن نفسى ، قالت : قلت : كلا ، والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص إلى ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم ، قالت : فوائبنى فامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى ، ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابها ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير ، فاتقى الله فيه » ، قالت : فوالله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال : « يا خويلة ، قد أنزل الله فيك وفى صاحبك » ، ثم قرأ على : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أول المجادلة ، إلى قوله : ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ١ - ٤] قالت : فقال رسول الله ﷺ : « مريه فليعتق رقبة » (١) وذكر نحو ما تقدم .

وعند ابن ماجه أنها قالت : يا رسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبر سننى ، وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبرائيل ﷺ بهؤلاء الآيات (٢) (٣) .

فصل

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات :
ثنتان في ذات الله تعالى قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصفات : ٨٩] . وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ
هَذَا ﴾ [الأنبياء : ٦٣] ، وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل منزلا ، فأتى الجبار ،
فقيل له : إنه نزل هاهنا رجل معه امرأة ، هي أحسن الناس ، قال : فأرسل إليه ، فسأله
عنها ؟ فقال : إنها أختي ، فلما رجع إليها قال : إن هذا سألتني عنك ، فأنبأته أنك أختي ،
وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، وإنك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده . . .
وساق الحديث « (١) .

وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إنها أختي ، أو أمي ، على سبيل الكرامة
والتوقير ، لا يكون مظاهرا .

وعلى هذا فإذا قال لعبده : هو حر ، يعنى أنه ليس بفاجر ، لم يعتق ، وهذا هو
الصواب الذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه ، فإن السيد إذا قيل له : عبدك فاجر زان ، فقال :
ما هو إلا حر ، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة ، لا العين وكذلك إذا قيل له : جاريتك
تبغى ، فقال : إنما هي حرة (٢) .

فصل

فإن قيل : فما تقولون في قول المظاهر : أنت على كظهر أمي ، هل هو إنشاء أو
إخبار؟

فإن قلت : إنشاء ، كان باطلا من وجوه :

أحدها : أن الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب ، والله سبحانه قد كذبهم هنا في

(١) البخارى (٣٣٥٨) فى الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ
أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ ، ومسلم (٢٣٧١) فى الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأبو داود (٢٢١٢) فى
الطلاق ، باب : الرجل يقول لامرأته : يا أختي ، والترمذى (٣١٦٦) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة
الأنبياء عليهم السلام ، والنسائى فى الكبرى (٨٣٧٤) فى المناقب ، باب : سارة رضي الله عنها .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ١٣٦ ، ١٣٧) .

ثلاثة مواضع : أحدها فى قوله : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٢] فنفى ما أثبتوه وهذا حقيقة التكذيب ، ومن طلق امرأته لا يحسن أن يقال ما هى مطلقة . الثانى : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] والإنشاء لا يكون منكرا ، وإنما يكون المنكر هو الخبر . والثالث : أنه سماه زورا والزور هو الكذب ، وإذا كذبهم الله دل على أن الظهار إخبار لا إنشاء .

الثانى : أن الظهار محرم وليس جهة تحريمه إلا كونه كذبا والدليل على تحريمه خمسة أشياء : أحدها : ما وصفه بالمنكر . والثانى : وصفه بالزور . والثالث : أنه شرع فيه الكفارة ولو كان مباحا لم يكن فيه كفارة . والرابع : أن الله قال : ﴿ ذَلِكُمْ تُوَعَّظُونَ بِهِ ﴾ [المجادلة : ٣] والوعظ إنما يكون فى غير المباحات . والخامس : قوله : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة] والعفو والمغفرة إنما يكونان عن الذنب .

وإن قلت : هو إخبار ، فهو باطل من وجوه :

أحدها : أن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية ، فجعله الله فى الإسلام تحريما تزيله الكفارة ، وهذا متفق عليه بين أهل العلم ، ولو كان خبرا لم يوجب التحريم ، فإنه إن كان صدقا فظاهر وإن كان كذبا فأبعد له من أن يترتب على التحريم .

والثانى : أنه لفظ يوجب حكمه الشرعى بنفسه وهو التحريم ، وهذا حقيقة الإنشاء ، بخلاف الخبر فإنه لا يوجب حكمه بنفسه ، فسلب كونه إنشاء مع ثبوت حقيقة الإنشاء فيه جمع بين النقيضين .

وثالثها : أن إفادة قوله : أنت على كظهر أمى للتحريم كإفادة قوله : أنت حرة وأنت طالق وبعثك ووهبتك وتزوجتك ونحوها لأحكامها ، فكيف يقولون : هذه إنشاءات دون الظهار وما الفرق ؟

قيل : أما الفقهاء فيقولون الظهار إنشاء ونازعهم بعض المتأخرين فى ذلك ، وقال : الصواب أنه إخبار ، وأجاب عما احتجوا به من كونه إنشاء ، قال : أما قولهم : كان طلاقا فى الجاهلية فهذا لا يقتضى أنهم كانوا يثبتون به الطلاق ، بل يقتضى أنهم كانوا يزيلون العصمة عند النطق به ، فجاز أن يكون زوالها لكونه إنشاء كما زعمتم أو لكونه كذبا ، وجرت عادتهم أن من أخبر بهذا الكذب زالت عصمة نكاحه ، وهذا كما التزموا تحريم الناقة إذا جاءت بعشرة من الولد ، ونحو ذلك .

قال : وأما قولكم : إنه يوجب التحريم المؤقت وهذا حقيقة الإنشاء لا الإخبار فلا

نسلم أن ثم تحريما البتة ، والذي دل عليه القرآن وجوب تقديم الكفارة على الوطء كتقديم الطهارة على الصلاة ، فإذا قال الشارع : لا تصل حتى تتطهر ، لا يدل ذلك على تحريم الصلاة عليه بل ذلك نوع ترتيب .

سلمنا أن الظهار ترتب عليه تحريم ، لكن التحريم عقب الشيء قد يكون لاقتضاء اللفظ له ودلالته عليه وهذا هو الإنشاء ، وقد يكون عقوبة محضة كترتيب حرمان الإرث على القتل وليس القتل إنشاء للتحريم ، وكرتيب التعزير على الكذب وإسقاط العدالة به ، فهذا ترتيب بالوضع الشرعى لا بدلالة اللفظ . وحقيقة الإنشاء أن يكون ذلك اللفظ وضع لذلك الحكم ويدل عليه كصيغ العقود فسيببية القول أعم من كونه سببا بالإنشاء أو غيره ، فكل إنشاء سبب، وليس كل سبب إنشاء، فالسببية أعم فلا يستدل بمطلقها على الإنشاء ، فإن الأعم لا يستلزم الأخص فظهر الفرق بين ترتب التحريم على الطلاق وترتبه على الظهار .

قال : وأما قولكم : إنه كالتكلم بالطلاق والعتاق والبيع ونحوها فقياس فى الأسباب فلا نقبله ، ولو سلمناه فنص القرآن يدفعه وهذه الاعتراضات عليهم باطلة . أما قوله : إن كونه طلاقا فى الجاهلية لا يقتضى أنهم كانوا يثبتون به الطلاق إلى آخره ، فكلام باطل قطعاً فإنهم لم يكونوا يقصدون الأخبار الكذب ليرتب عليه التحريم، بل كانوا إذا أرادوا الطلاق أتوا بلفظ الظهار إرادة للطلاق ، ولم يكونوا عند أنفسهم كاذبين ولا مخبرين وإنما كانوا منشئين للطلاق به ، ولهذا كان هذا ثابتاً فى أول الإسلام حتى نسخه الله بالكفارة فى قصة خولة بنت ثعلبة ، كانت تحت أوس بن الصامت فقال لها : أنت على كظهر أمى ، فأنت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « حرمت عليه » فقالت : يا رسول الله ، والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق وإنه أبو ولدى وأحب الناس إلى ، فقال : « حرمت عليه » فقالت : أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أراك إلا قد حرمت عليه ، ولم أؤمر فى شأنك بشيء » ، فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، وإذا قال لها : « حرمت عليه » هتفت وقالت : أشكو إلى الله فاقتى وشدة حالى ، وإن لى صبية صغاراً ، إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو إليك ، وكان هذا أول ظهار فى الإسلام ، فنزل الوحي على رسول الله ﷺ فلما قضى الوحي قال : « ادعى زوجك » فتلا عليه رسول الله ﷺ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾ الآيات (١) .

فهذا يدل على أن الظهار كان إنشاء للتحريم الحاصل بالطلاق فى أول الإسلام ، ثم

نسخ ذلك بالكفارة، وبهذا يبطل ما نظر به من تحريم الناقه عند ولادها عشرة أبطن ونحوه، فإنه ليس هناك لفظ إنشاء يقتضى التحريم ، بل هو شرع منهم لهذا التحريم عند هذا السبب .

وأما قوله : إنا لا نسلم أنه يوجب تحريما ، فكلام باطل ، فإنه لا نزاع بين الفقهاء أن الظهار يقتضى تحريما تزيله الكفارة ، فلو وطئها قبل التكفير أثم بالإجماع المعروف من الدين ، والتحريم المؤقت هنا كالتحريم بالإحرام وبالصيام والحيض .

وأما تنظيره بالصلاة مع الطهر ففاسد ، فإن الله أوجب عليه صلاة بطهر ، فإذا لم يأت بالطهر ترك ما أوجب الله عليه فاستحق الإثم ، وأما المظاهر فإنه حرم على نفسه امرأته وشبهها بمن تحرم عليه ، فمنعه الله من قربانها حتى يكفر ، فهاهنا تحريم مستند إلى طهارة وفى الصلاة لا تجزى منه بغير طهر ؛ لأنها غير مشروعة أصلا .

وقوله : التحريم عقب الشيء قد يكون لاقتضاء اللفظ له ، وقد يكون عقوبة إلى آخره ، جوابه : أنهما غير متناهيين فى الظهار ، فإنه حرام وتحرم به تحريما مؤقتا حتى يكفر ، وهذا لا يمنع كون اللفظ إنشاء كجمع الثلاث عند من يوقعها ، والطلاق فى الحيض ، فإنه يحرم ويتعقبه التحريم ، وقد قلت : إن طلاق السكران يصح عقوبة مع أنه لو لم يأت بإنشاء السبب لم تطلق امرأته اتفاقا ، فكون التحريم عقوبة لا ينفى أن يستند إلى أسبابها التى تكون إنشاءات لها .

قوله : السببية أعم من الإنشاء إلى آخره ، جوابه : أن السبب نوعان : فعل وقول ، فمتى كان قولاً لم يكن إلا إنشاء ، فإن أردتم بالعموم أن سببية القول أعم من كونها إنشاء وإخبارا فممنوع ، وإن أردتم أن مطلق السببية أعم من كونها سببية بالفعل والقول فمسلم ولا يفيدكم شيئا .

وفصل الخطاب أن قوله : أنت على كظهر أمى ، يتضمن إنشاء وإخبارا فهو إنشاء من حيث قصد التحريم بهذا اللفظ ، وإخبار من حيث تشبيهها بظهر أمه ، ولهذا جعله الله منكرا وزورا فهو منكر باعتبار الإنشاء ، وزور باعتبار الإخبار .

وأما قوله : إن المنكر هو الخبر الكاذب فالخبر الكاذب من المنكر والمنكر أعم منه ، فالإنكار فى الإنشاء والإخبار فإنه ضد المعروف فما لم يؤذن فيه من الإنشاء فهو منكر ، وما لم يكن صدقا من الإخبار فهو زور (١) .

موسوعة الإمام الأعمش الكامله
للإمام ابن قيم الجوزية

جامع الفقهاء

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء السادس

اللعان .. العدد .. الرضا
النفقات .. الجنائيات .. الديات
الحدود



جامع الفقهاء

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٦ - المنصورة
الأدوية : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب اللعان

باب

حكم رسول الله ﷺ في اللعان

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ [النور] .

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد : أن عويمرا العجلاني قال لعاصم بن عدى : أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقلته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسأل رسول الله ﷺ ، فسأل رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم إن عويمرا سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب ، فأت بها » فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال الزهري : فكانت تلك سنة المتلاعنين . قال سهل : وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها (١) .

وفي لفظ : فتلاعنا في المسجد ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » (٢) .

وقول سهل : وكانت حاملا إلى آخره ، هو عند البخاري من قول الزهري (٣) ، وللبخاري : ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحمة أدعج العينين عظيم الألتين ، خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر (٤) .

(١) البخاري (٥٣٠٨) في الطلاق ، باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) في اللعان .

(٢) البخاري (٥٣٠٩) في الطلاق ، باب : التلاعن في المسجد ، ومسلم (١٤٩٢ / ٣) في اللعان .

(٣) البخاري (٥٣٠٩) في الطلاق ، باب : التلاعن في المسجد .

(٤) البخاري (٤٧٤٥) في التفسير ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ والاسحمة : الأسود . والأدعج : الشديد السواد . وخدلج الساقين : عظيمهما . انظر : النهاية في غريب الحديث ، المواد « سحمة ، دعج ، خدلج » .

وفى لفظ : وكانت حاملا ، فأنكر حملها (١) .

وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر : أن فلان ابن فلان ، قال : يا رسول الله ، أرايت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ، إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت ، سكت على مثل ذلك ؟ فسكت النبي ﷺ ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك ، أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . . ﴾ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ووعظه ، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما (٢) .

وفى الصحيحين عنه ، قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » ، قال : يا رسول الله ، مالى ؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها » (٣) .

وفى لفظ لهما : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ، وقال : « والله إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » (٤) .

وفيهما عنه : أن رجلا لاعن على عهد رسول الله ﷺ ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بأمه (٥) .

وفى صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى قصة المتلاعنين ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فذهبت لتلعن ، فقال لها رسول الله ﷺ : « مه » ، فأبت فلعنت ، فلما أدبرا قال : « لعلها أن تجيء به أسود جعدا » ، فجاءت به أسود جعدا (٦) .

(١) البخارى (٤٧٤٦) فى التفسير ، باب : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

(٢) مسلم (١٤٩٣) فى اللعان .

(٣) البخارى (٥٣١٢) فى الطلاق ، باب : قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ، ومسلم (١٤٩٣ / ٥) فى اللعان .

(٤) البخارى (٥٣١١) فى الطلاق ، باب : صدق الملاعنة ، ومسلم (١٤٩٣ / ٦) فى اللعان .

(٥) البخارى (٥٣١٥) فى الطلاق ، باب : يلحق الولد بالملاعنة ، ومسلم (١٤٩٤) فى اللعان .

(٦) مسلم (١٤٩٥) فى اللعان . والجعد : الشديد الخلق ، أو جعد الشعر . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، مادة

وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سَحْمَاءَ ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن فى الإسلام ، فقال النبى ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سَبَطًا قَصِيءَ العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جَعْدًا ، حَمَشُ الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء » ، قال : فَأُنْبِتُ أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين (١) .

وفى الصحيحين من حديث ابن عباس نحو هذه القصة ، فقال له رجل : أهي المرأة التى قال رسول الله ﷺ : « لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء (٢) .

ولأبى داود فى هذا الحديث عن ابن عباس : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحد ، وقضى ألا بيت لها عليه ، ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها (٣) .

وفى القصة قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب .

وذكر البخارى : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبى ﷺ : « البينة أو حدٌ فى ظهرك » ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌ فى ظهرك » ، فقال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ [الآيات [النور : ٦] فانصرف النبى ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبى ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ » فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس رضيهما : فتلكتا ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبى ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خَدَجُ الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله كان لى ولها شأن » (٤) .

(١) مسلم (١٤٩٦) فى اللعان . والسَّبَطُ : الممتد الأعضاء ، وتامَّها . وقَصِيءُ العينين : فاسدهما . وحَمَشُ الساقين : دقيقهما . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، المواد « سبط ، قضا ، حمش » .

(٢) البخارى (٥٣١٦) فى الطلاق ، باب : قول الإمام : اللهم بين ، ومسلم (١٤٩٧) فى اللعان .

(٣) أبو داود (٢٢٥٦) فى الطلاق ، باب : فى اللعان وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (٤٧٤٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

وفى الصحيحين : أن سعد بن عبادَةَ قال : يا رسول الله ، أ رأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أ يقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، فقال سعد : بلى والذى بعثك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » (١) . وفى لفظ آخر : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟! قال : « نعم » (٢) ، وفى لفظ آخر : لو وجدت مع أهلى رجلاً لم أهجه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » ، قال : كلا والذى بعثك بالحق نبياً إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغير ، وأنا أغير منه ، والله أغير منى » (٣) .

وفى لفظ : لو رأيت مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مُصَفَّح ، فقال النبى ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى ، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة » (٤) .

فصل

واستفيد من هذا الحكم النبوى عذة أحكام :

الحكم الأول : أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين ، عدلين أو فاسقين ، محدودين فى قذف أو غير محدودين ، أو أحدهما كذلك ، قال الإمام أحمد فى رواية إسحاق بن منصور : جميع الأزواج يلتعنون ، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة ، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة ، والمسلم من اليهودية والنصرانية ، وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وربيعة ، وسليمان بن يسار .

وذهب أهل الرأى ، والأوزاعى ، والثورى ، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف ، وهو رواية عن أحمد .

ومأخذ القولين : أن اللعان يجمع وصفين : اليمين والشهادة ، وقد سماه الله - سبحانه -

(١) البخارى (٦٨٤٦) فى الحدود ، باب : من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، ومسلم (١٤٩٨) فى اللعان ، واللفظ لمسلم .

(٢) مسلم (١٥ / ١٤٩٨) فى اللعان ، وأبو داود (٤٥٣٣) فى الديات ، باب : فى من وجد مع أهله رجلاً أ يقتله ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٢٣) رقم (٧) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الرجم ، وأحمد (٢ / ٤٦٥) .

(٣) مسلم (١٦ / ١٤٩٨) فى اللعان .

(٤) البخارى (٧٤١٦) فى التوحيد ، باب : قول النبى ﷺ : « لا شخص أغير من الله » ، ومسلم (١٤٩٩) فى اللعان . يقال : أصفحه بالسيف : إذا ضربه بعرضه دون حده . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، مادة «صفح» .

شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يمينا حيث يقول: «لولا الأيمان، لكان لى ولها شأن» (١)، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال : يصح من كل من يصح يمينه : قالوا : ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] قالوا : وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا . قالوا : ولأنه مفتقر إلى اسم الله ، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه . قالوا : ولأنه يستوى فيه الذكر والأنثى ، بخلاف الشهادة . قالوا : ولو كان شهادة لما تكرر لفظه ، بخلاف اليمين ، فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة . قالوا : ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد ، كحاجة من تصح شهادته سواء ، والأمر الذى ينزل به مما يدعو إلى اللعان ، كالذى ينزل بالعدل الحر ، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين ، وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به ، وتدع النوع الآخر فى الأضرار والأغلال ، لا فرج له مما نزل به ، ولا مخرج ، بل يستغيث فلا يغاث ، ويستجير فلا يجار ، إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكنت سكنت على مثله ، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته ، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة .

قال الآخرون : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٦] وفى الآية دليل من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه - سبحانه - استثنى أنفسهم من الشهداء ، وهذا استثناء متصل قطعاً ؛ ولهذا جاء مرفوعاً .

والثانى : أنه صرح بأن التعانهم شهادة ، ثم زاد - سبحانه - هذا بيانا، فقال : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٨) [النور] .

والثالث : أنه جعله بدلا من الشهود ، وقائما مقامهم عند عدمهم .

قالوا : وقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال : « لا لعان بين مملوكين ولا كافرين » ذكره أبو عمر ابن عبد البر فى التمهيد (٢) .

وذكر الدارقطنى من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعاً : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحر والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان » (٣) .

وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال : من وصية النبى ﷺ لعناب بن

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) التمهيد (٦ / ١٩٢) .

(٣) الدارقطنى (٣ / ١٦٢ ، ١٦٣) رقم (٢٣٩ ، ٢٤٠) فى الحدود والديات .

أسيد: أن لا لعان بين أربع ، فذكر معناه (١) .

قالوا : ولأن اللعان جعل بدل الشهادة ، وقائما مقامها عند عدمها ، فلا يصح إلا ممن تصح منه ؛ ولهذا تحم المرأة بلعان الزوج ، ونكولها ، تنزيلا للعان منزلة أربعة شهود .

قالوا : وأما الحديث : « لولا ما مضى من الأيمان ؛ لكان لى ولها شأن » (٢) ، فالمحفوظ فيه : « لولا ما مضى من كتاب الله » هذا لفظ البخارى فى صحيحه (٣) . وأما قوله : « لولا ما مضى من الأيمان » ، فمن رواية عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال على بن الحسين بن الجنيد الرازى : متروك قدرى . وقال النسائى : ضعيف .

وقد استقرت قاعدة الشريعة : أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . والزوج هاهنا مدع ، فلعان شهادة ، ولو كان يمينا لم تشرع فى جانبه .

قال الأولون : أما تسميته شهادة ، فلقول الملتعن فى يمينه : أشهد بالله ، فسمى بذلك شهادة ، وإن كان يمينا اعتبارا بلفظها . قالوا : وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه ، وكذلك لو قال : أشهد بالله ، انعقدت يمينه بذلك ، سواء نوى اليمين أو أطلق ، والعرب تعد ذلك يمينا فى لغتها واستعمالها . قال قيس :

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا فهذا لها عِنْدِي فما عندها لِيَا (٤)

وفى هذا حجة لمن قال : إن قوله : « أشهد » تنعقد به اليمين ، ولو لم يقل : « بالله » ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية : لا يكون يمينا إلا بالنية ، وهو قول الأكثرين . كما أن قوله : « أشهد بالله » يمين عند الأكثرين بمطلقه .

قالوا : وأما استثناءه - سبحانه - أنفسهم من الشهداء ، فيقال أولا : « إلا » هاهنا صفة بمعنى غير ، والمعنى : ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم ، فإن « غيرا » ، و « إلا » يتعاضدان الوصفية والاستثناء ، فيستثنى بـ « غير » حملا على « إلا » ويوصف بـ « إلا » حملا على « غير » .

ويقال ثانيا : إن ﴿ أَنفُسَهُمْ ﴾ مستثنى من الشهداء ، ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة بنى تميم ، فإنهم يبدلون فى الانقطاع ، كما يبدل أهل الحجاز وهم فى الاتصال .

(١) عبد الرزاق (١٢٤٩٨) فى الطلاق ، باب : المسلم يقذف امرأته النصرانية .

(٢) أبو داود (٢٢٥٦) فى الطلاق ، باب : فى اللعان ، وأحمد (١ / ٢٣٩) من حديث ابن عباس ، وسيأتى الكلام عليه ص(١٤) .

(٣) ديوان قيس ص (٣٠٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩ .

ويقال ثالثا : إنما استثنى ﴿ أَنْفُسُهُمْ ﴾ من الشهداء ؛ لأنه نزلهم منزلتهم فى قبول قولهم ، وهذا قوى جدا على قول من يرمج المرأة باللعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح ، كما يأتى تقريره إن شاء الله تعالى . والصحيح : أن لعانهم يجمع الوصفين : اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ؛ ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :

أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

الثانى : ذكر القسم بأحد أسماء الرب - سبحانه - وأجمعها لمعانى أسمائه الحسنى ، وهو اسم الله جل ذكره .

الثالث : تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه ، من « إن ، واللام » ، وإتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ، إما فى الدنيا ، وإما فى الآخرة .

التاسع : التفريق بين المتلاعنين ، وخراب بيتها ، وكسرها بالفراق .

العاشر : تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما ، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن ؛ جعل يمينا مقرونا بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد ، فإن نكلت المرأة ؛ مضت شهادته وحدت ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين : سقوط الحد عنه ، ووجوبه عليها . وإن التعتت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها ؛ أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويمينا بالنسبة إليه دونها ؛ لأنه إن كان يمينا محضه ، فهى لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده . فإذا انضم إلى ذلك نكولها ؛ قوى جانب الشهادة واليمين فى حقه بتأكده ونكولها ، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه ، وأوجبه عليها ، وهذا أحسن ما يكون من الحكم ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة] ، وقد ظهر بهذا أنه يمين. فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فما أبين دلالة لو كان صحيحا بوصوله إلى عمرو ، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالك ومفاوز . قال أبو عمر ابن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به (١) .

وأما حديثه الآخر الذى رواه الدارقطنى ، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى ، وهو متروك بإجماعهم ، فالطريق به مقطوعة (٢) .

وأما حديث عبد الرزاق ، فمراسيل الزهرى عندهم ضعيفة لا يحتج بها ، وعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبي ﷺ على مكة ، ولم يكن بمكة يهودى ولا نصرانى البتة حتى يوصيه ألا يلاعن بينهما (٣) .

قالوا : وأما ردكم لقوله : « لولا ما مضى من الأيمان ؛ لكان لى ولها شأن » ، وهو حديث رواه أبو داود فى سننه ، وإسناده لا بأس به (٤) . وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور ، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرى داعية إلى القدر ، وهذا لا يوجب رد حديثه ، ففى الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعية ممن علم صدقه ولا تنافى بين قوله : « لولا ما مضى من الأيمان » و « لولا ما مضى من الأيمان » ، فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين ، وتقديمه على الآخر ، بل الأيمان المذكورة هى فى كتاب الله ، وكتاب الله تعالى حكمه الذى حكم به بين المتلاعنين ، وأراد ﷺ : « لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين ، لكان لها شأن آخر » .

قالوا : وأما قولكم : إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة فى جانب المدعى ، واليمين فى جانب المدعى عليه ، فجوابه من وجوه : أحدها : أن الشريعة لم تستقر على هذا ، بل قد استقرت فى القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين ، وهذا لقوة جانبهم باللوث ، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين ، فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الأصلية ، شرعت اليمين فى جانبه ، فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث ، كانت اليمين فى جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول ؛ صارت اليمين فى جانبه ، فيقال له : احلف واستحق . وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائما؛ لذهبت قوة الجانب

(١، ٢) سبق تخريجه ص ١١ . (٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢ ، وعباد بن منصور قال فيه الحافظ : « صدوق ، رُمى بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بأخرة » التقريب . وضعف الحديث الألبانى رحمه الله تعالى ، كما فى ضعيف أبى داود رقم (٤٩٦) وهم من جعل قوله : « لولا الأيمان لكان ... » من حديث البخارى ، كما صنعا محققا المغنى (٨ / ٣٧٣) .

الراجح هدرا ، وحكمة الشارع تأبى ذلك ، فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة .
 وإذا عرف هذا ، فجانب الزوج هاهنا أقوى من جانبها ، فإن المرأة تنكر زناها ، وتبتهه ،
 والزوج ليس له غرض فى هتك حرمةه ، وإفساد فراشه ، ونسبة أهله إلى الفجور ، بل ذلك
 أشوش عليه ، وأكره شئ إليه ، فكان هذا لوثا ظاهرا ، فإذا انضاف إليه نكول المرأة ؛ قوى
 الأمر جدا فى قلوب الناس خاصهم وعامهم ، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها
 شرعا ، فحدث بلعانه ، ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة ، كان لها أن
 تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور فى قوله تعالى :
 ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور] ، ولو كان لعانه بينة حقيقة ، لما دفعت أيمانها
 عنها شيئا ؛ وهذا يتضح بالفصل الثانى المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ ، وهو أن المرأة إذا
 لم تلتعن ، فهل تحد أو تجبس حتى تقر ، أو تلاعن ؟ فيه قولان للفقهاء ، فقال الشافعى
 وجماعة من السلف والخلف : تحد ، وهو قول أهل الحجاز . وقال أحمد : تجبس حتى
 تقر أو تلاعن ، وهو قول أهل العراق ، وعنه رواية ثانية : لا تجبس ويخلى سبيلها .
 قال أهل العراق ومن وافقهم : لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها ، لم تملك
 إسقاطه باللعان ، وتكذيب البينة ، كما لو شهد عليها أربعة .

قالوا : ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره ، لم تحد بهذه الشهادة ، فلأن لا تحد
 بشهادته وحده أولى وأحرى . قالوا : ولأنه أحد المتلاعنين ، فلا يوجب حد الآخر ، كما
 لم يوجب لعانها حده .

قالوا : وقد قال النبى ﷺ : « البينة على المدعى » (١) . ولا ريب أن الزوج هاهنا مدع .
 قالوا : ولأن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها ؛ ولهذا قال
 النبى ﷺ : « البينة وإلا حدٌ فى ظهرك » (٢) ، فإن موجب قذف الزوج ، كموجب قذف

(١) حديث صحيح وله طرق كثيرة وشواهد منها : عن ابن عباس عند البخارى (٢٥١٤) فى الرهن ، باب : إذا
 اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ومسلم (١٧١١) فى الأفضية ،
 باب : اليمين على المدعى عليه ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٥٢) فى الدعوى والبيانات ، باب : البينة على
 المدعى واليمين على المدعى عليه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذى (١٣٤١) فى
 الأحكام ، باب : ما جاء فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال : « وفى إسناده مقال » ،
 والدارقطنى (١٥٧/٤) رقم (٨) فى الوصايا ، باب : الوكالة . وانظر تخريجه مفصلاً فى الإرواء للعلامة الشيخ
 الألبانى رحمه الله تعالى رقم (٢٦٤١) .

(٢) البخارى (٢٦٧١) فى الشهادات ، باب : إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ،
 والترمذى (٣١٧٩) فى تفسير القرآن ، باب : من سورة النور ، وابن ماجه (٢٠٦٧) فى الطلاق ، باب :
 فى اللعان ، وسبق باقى تخريجه ص ٩ .

الأجنبي وهو الحد ، فجعل الله - سبحانه - له طريقا إلى التخلص منه باللعان ، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين : إما أربعة شهود ، أو اعتراف ، أو الحبل عند من يحد به من الصحابة ، كعمر بن الخطاب ومن وافقه ، وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ : والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت بينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف (١) ، وكذلك قال علي رضي الله عنه (٢) ، فجعلنا طريق الحد ثلاثة لم يجعلها فيها اللعان .

قالوا : وأيضا فهذه لم يتحقق زناها ، فلا يجب عليها الحد ؛ لأن تحقق زناها إما أن يكون بلعان الزوج وحده ؛ لأنه لو تحقق به ، لم يسقط بلعانها الحد ، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ، ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضا ؛ لأن الحد لا يثبت بالنكول ، فإن الحد يدرأ بالشبهات ، فكيف يجب بالنكول ، فإن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها ، أو لعقلة لسانها ، أو لدهشها في ذلك المقام الفاضح المخزى ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بيته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود ، وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة ، واعتبر في كل من الإقرار والبيعة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في الستر، ودفعا لإثبات الحد بأبلغ الطرق وأكدها، وتوسلا إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة ، فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذى هو فى نفسه شبهة لا يقضى به فى شىء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الأموال ؟

قالوا : والشافعى - رحمه الله تعالى - لا يرى القضاء بالنكول فى درهم فما دونه، ولا فى أدنى تعزير ، فكيف يقضى به فى أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا ، وأسرعها سقوطا ؟ ! ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت ؛ لم يجب عليها الحد ، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى ، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما فى تحقق زناها ، لم يجوز أن يقال بتحقيقه بهما لوجهين :

أحدهما : أن ما فى كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر ، كشهادة مائة فاسق ، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها ، وهيبة ذلك المقام ، والجمع ، وشدة الخفر ، وعجزها عن النطق ، وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها .

(١) البخارى (٦٨٢٩) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ، باب : رجم الثيب فى الزنا ، وأبو داود (٤٤١٨) فى الحدود ، باب : فى الرجم ، والترمذى (١٤٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى تحقيق الرجم ، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٦) فى الرجم ، باب : تثبيت الرجم ، وابن ماجه (٢٥٥٣) فى الحدود ، باب : الرجم .

(٢) انظر : الترمذى (٤ / ٢٩ ، ٣٠) فى الحدود ، باب : ما جاء فى تحقيق الرجم .

الثانى : أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق .

قالوا : وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ [النور : ٨] ، فالعذاب هاهنا يجوز أن يراد به الحد ، وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة ، فلا يتعين إرادة الحد به ، فإن الدال على المطلق لا يدل على المقيد إلا بدليل من خارج ، وأدنى درجات ذلك الاحتمال ، فلا يثبت الحد مع قيامه ، وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلى رضي الله عنهما : إن الحد إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل (١) .

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تلاعن ، فقال أحمد : إذا أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل ، أجبرتها عليه ، وهبت أن أحكم عليها بالرجم ؛ لأنها لو أقرت بلسانها ، لم أرحمها إذا رجعت ، فكيف إذا أبت اللعان ؟ وعنه - رحمه الله تعالى - رواية ثانية : يخلى سبيلها ، اختارها أبو بكر ؛ لأنها لا يجب عليها الحد ، فيجب تخلي سبيلها ، كما لو لم تكمل البينة .

فصل

قال الموجبون للحد : معلوم أن الله - سبحانه وتعالى - جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود ، وقائما مقامهم ، بل جعل الأزواج الملتعين شهداء كما تقدم ، وصرح بأن لعانهم شهادة ، وأوضح ذلك بقوله : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ، وهذا يدل على أن سبب العذاب الدينى قد وجد ، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها ، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) . [النور] ، وهذا عذاب الحد قطعا ، فذكره مضافا ، ومعرفا بلام العهد ، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر فى اللفظ ، ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره ، فكيف يخلى سبيلها ، ويدرأ عنها العذاب بغير لعان ، وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن؟

قالوا : وقد جعل الله - سبحانه - لعان الزوج دارنا لحد القذف عنه ، وجعل لعان الزوجة دارنا لعذاب حد الزنا عنها ، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف ، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد . قالوا : وأما قولكم : إن لعان الزوج لو كان بينة توجب الحد عليها لم تملك هى إسقاطه باللعان ، كشهادة الأجنبى .

فالجواب : أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى

والبينات ، بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذى شرع نظيره من الأحكام ، وفصله الذى فصل الحلال والحرام ، ولما كان لعان الزوج بدلا عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة ، فلم يستقل وحده بحكم البينة ، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره ، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا ، والله يعلم أن أحدهما كاذب ، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج ، فإذا مكنت من معارضته وإتيانها بما يبرئ ساحتها ، فلم تفعل ، ونكلت عن ذلك ، عمل المقتضى عمله ، وانضاف إليه قرينة قوته وأكدته ، وهى نكول المرأة وإعراضها عما يخلصها من العذاب ، ويدروءه عنها .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة ، فكيف تحد بشهادته وحده ؟ فجوابه : أنها لم تحد بشهادة مجردة ، وإنما حدث بمجموع لعانه خمس مرات ، ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها ، فقام من مجموع ذلك دليل فى غاية الظهور والقوة على صحة قوله ، والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود .

وأما قولكم : إنه أحد اللعانين ، فلا يوجب حد الآخر ، كما لم يوجب لعانها حده ، فجوابه : أن لعانها إنما شرع للدفع ، لا للإيجاب ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ [النور : ٨] ، فدل النص على أن لعانه مقتضى لإيجاب الحد ، ولعانها دافع ودارئ لا موجب ، فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله - سبحانه - بينهما وهو باطل . قالوا : وأما قول النبي ﷺ : « البينة على المدعى » (١) ، فسمعا وطاعة لرسول الله ﷺ ، ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة ، وقد انضم إليها نكولها الجارى مجرى إقرارها عند قوم ، ومجرى بينة المدعين عند آخرين ، وهذا من أقوى البيئات ، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال له : « البينة وإلا حد فى ظهرك » (٢) ، ولم يطل الله - سبحانه - هذا ، وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها إلى بينة يتمكن من إقامتها ، ولما كانت دونها فى الرتبة ، اعتبر لها مقو منفصل ، وهو نكول المرأة عن دفعها ، ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها .

قالوا : وأما قولكم : إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره ، فإن أردتم أن من وجبه إسقاط الحد عن نفسه فحق ، وإن أردتم أن سقوط الحد عنه يسقط جميع وجبه ، ولا موجب له سواه ، فباطل قطعاً فإن وقوع الفرقة ، أو وجوب التفريق والتحریم المؤبد ، أو المؤقت ، ونفى الولد المصرح بنفيه ، أو المكتفى فى

فيه باللعان ، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد ، أو عذاب الحبس ، كل ذلك من موجب اللعان ، فلا يصح أن يقال : إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط .

قالوا : وأما قولكم : إن الصحابة جعلوا حد الزنا بأحد ثلاثة أشياء : إما البينة ، أو الاعتراف ، أو الحبل ، واللعان ليس منها ، فجوابه : أن منازعيكم يقولون : إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافا لأقوال هؤلاء الصحابة ، فإن إسقاط الحد بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر ، فما الذى سوغ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبل ، وصريح مخالفتهم ، وحرم على منازعيكم مخالفتهم فى إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة ، مع أنهم أعذر منكم ؟ لثلاثة أوجه :

أحدها : أنهم لم يخالفوا صريح قولهم ، وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه ، فهو مخالفة لسكوتهم ، وأنتم خالفتهم صريح أقوالهم .

الثانى : أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحد ، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة ، وأنتم خالفتهم منطوقا ، لا يعلم لهم فيه مخالف البتة هاهنا ، وهو إيجاب الحد بالحبل ، فلا يحفظ عن صحابى قط مخالفة عمر وعلى رضي الله عنهما فى إيجاب الحد به .

الثالث : أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التى تقدمت ، ولمفهوم قوله : **﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾** [النور : ٨] ، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم : إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف ، فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى ، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة ، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة ؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البيئات كما تقرر .

قالوا : وأما قولكم : لم يتحقق زناها إلى آخره ، فجوابه : إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات ، فهذا لا يشترط فى إقامة الحد ، ولو كان هذا شرطا ، لما أقيم الحد بشهادة أربعة ؛ إذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار . وإن أردتم بعدم التحقق أنه مشكوك فيه على السواء ، بحيث لا يترجح ثبوته ، فباطل قطعاً ، وإلا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها ، ولا ريب أن التحقق المستفاد من لعانها المؤكد المكرر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقق بأربعة شهود ولعل لهم غرضاً فى قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها ، والزوج لا غرض له فى ذلك منها .

وقولكم : إنه لو تحقق ، فإما أن يتحقق بلعان الزوج ، أو بنكولها ، أو بهما ، فجوابه : أنه تحقق بهما ، ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا ، إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ، ويستقل به مع غيره

لقوته به .

وأما قولكم : عجباً للشافعي كيف لا يقضى بالنكول في درهم ، ويقضى به في إقامة حد بالغ الشارع في ستره ، واعتبر له أكمل بينة؟! فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة ، وليس لهذا وضع كتابنا هذا ، ولا قصدنا به نصرة أحد من العالمين ، وإنما قصدنا به مجرد هدى رسول الله ﷺ في سيرته وأفضيته وأحكامه ، وما تضمن سوى ذلك ، فتبع مقصودٌ لغيره ، فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض ، فماذا يضر ذلك هدى رسول الله ﷺ .

وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنه عارُها (١)

على أن الشافعي - رحمه الله تعالى - لم يتناقض ، فإنه فرق بين نكول مجرد لا قوة له ، وبين نكول قد قارنه التعان مؤكداً مكرراً أقيم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكرهة الزوج لزنى امرأته وفضيحتها وخراب بيتها ، وإقامة نفسه وحبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذباً بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والشافعي - رحمه الله - إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه ، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد ؟

قالوا : وأما قولكم : إنها لو أقرت بالزنا ثم رجعت ، لسقط عنها الحد ، فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين ؟ فجوابه : ما تقرر آنفاً .

قالوا : وأما قولكم : إن العذاب المدراً عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره ، فجوابه : أن العذاب المذكور ، إما عذاب الدنيا ، أو عذاب الآخرة ، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً ، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها ، وإنما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعاً ، فإنه عذاب المحدود ، وهو فداء له من عذاب الآخرة ؛ ولهذا شرعه - سبحانه - طهرة وفدية من ذلك العذاب ، كيف وقد صرح به في أول السورة بقوله : ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور] ، ثم أعاده بعينه بقوله : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨] ، فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها ، فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به ؟ وإذا تبين هذا ، فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ، ولا نرتضى إلا إياه ، وباللله التوفيق .

(١) قال محققاً زاد المعاد - أكرمهما الله تعالى : عجز بيت ، وصدرة :

وغيرها الواشونَ أتى أحجها

وهو في ديوان الهذليين ص (٢١) لأبي ذؤيب من قصيدة مطلعها :

هل الدهر إلا ليلةٌ وطلوعها وإلا طلوعُ الشمسِ ثم غبارُها

زاد المعاد (٥ / ٣٧٢) .

فإن قيل : فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه ، فما حكم نكوله ؟ قلنا : يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال : يحبس حتى يلاعن ، أو تقر الزوجة . وهذا الخلاف مبني على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد - كقذف الأجنبي ، وله إسقاطه باللعان - أو موجب اللعان نفسه ؟ فالأول قول الجمهور . والثاني قول أبي حنيفة ، واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، وبقوله ﷺ لهلال بن أمية : « البينة أو حدٌّ في ظهرك » (١) ، وبقوله له : « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » (٢) .

وهذا ما قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في اللعان . فلو لم يجب الحد بقذفه ؛ لم يكن لهذا معنى ، وبأنه قذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود ، فحد بقذفها كالأجنبي ، وبأنه لو لاعنها ، ثم أكذب نفسه بعد لعانها ، لوجب عليه الحد ، فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه ، وله إسقاطه باللعان ، إذ لو لم يكن سببا لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان ، وأبو حنيفة يقول : قذفه لها دعوى توجب أحد أمرين : إما لعانه ، وإما إقرارها ، فإذا لم يلاعن ؛ حبس حتى يلاعن ، إلا أن تقر فيزول موجب الدعوى ، وهذا بخلاف قذف الأجنبي ، فإنه لا حق له عند المقدوفة ، فكان قاذفا محضا ، والجمهور يقولون : بل قذفه جنابة منه على عرضها ، فكان موجبها الحد كقذف الأجنبي ، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه ، ملك إسقاط ما يوجب القذف من الحد بلعانه ، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان ، وتمكنه منه ، عمل مقتضى القذف عمله ، واستقل بإيجاب الحد ، إذ لا معارض له ، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها (٣) : أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحي ، وبما أراه الله ، لا بما رآه هو ، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ، ونزل القرآن ، فقال لعويم حينئذ : « قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها » (٤) ، وقد قال ﷺ : « لا يسألني الله - عز وجل - عن سنة أحدثتها فيكم لم أؤمر بها » (٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٨ .

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٣) أى ومن الأحكام المستفادة من الحكم النبوي في مسألة اللعان .

(٤) سبق تخريجه ص ٧ .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٠) في البيوع ، باب : التسعير ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، =

وهذا فى الأقضية ، والأحكام ، والسنن الكلية ، وأما الأمور الجزئية التى لا ترجع إلى أحكام - كالتزول فى منزل معين وتأمير رجل معين ، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] - فتلك للرأى فيها مدخل .

ومن هذا قوله ﷺ فى شأن تلقيح النخل : « إنما هو رأى رأيتة » (١) . فهذا القسم شىء ، والأحكام والسنن الكلية شىء آخر .

فصل

ومنها : أن النبى ﷺ أمره بأن يأتى بها ، فتلاعنا بحضرته ، فكان فى هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه ، وأنه ليس لأحد الرعية أن يلاعن بينهما ، كما أنه ليس له إقامة الحد ، بل هو للإمام أو نائبه .

فصل

فى أن اللعان بنى على التغليظ

ومنها : أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه ، فإن ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه مع حداثة أسنانهم ، فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير ، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال ، قال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبى ﷺ (٢) . وحكمة هذا - والله أعلم - أن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع والزجر ، وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك .

= وفيه بكر بن سهل الدمياطى ، ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات ، وانظر كنز العمال (٤/رقم ٩٧٤٨) .
 (١) مسلم (٢٣٦١) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قال شرعاً دون ما ذكره ﷺ ، وابن ماجه (٢٤٧٠) فى الرهون ، باب : تلقيح النخل عن طلحة بن عبيد الله عن أبيه ، ومسلم (٢٣٦٣) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ ، وأحمد (٣ / ١٥٢) عن أنس ، ومسلم (٢٣٦٢) فى الكتاب والباب السابقين عن رافع بن خديج ، وابن ماجه (٢٤٧١) فى الرهون ، باب : تلقيح النخل ، وأحمد (١٢٣/٦) عن عائشة .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

فصل

في الحكمة من القيام في الملاعنة

ومنها : أنهما يتلاعنان قياما ، وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له : « قم فاشهد أربع شهادات بالله » (١) .

وفي الصحيحين في قصة المرأة ، ثم قامت فشهدت (٢) ؛ ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون ، فكان أبلغ في شهرته ، وأوقع في النفوس .

وفيه سر آخر ، وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائما نفذت فيه ؛ ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه ، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه ، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطم بالأرض ، زلّت عنه الدعوة (٣) .

الحكمة في البدء بذكر المرأة في الحد وذكر الزوج في اللعان

ومنها : البداءة بالرجل في اللعان ، كما بدأ الله - عز وجل - ورسوله به ، فلو بدأت هي ، لم يعتد بلعانها عند الجمهور ، واعتد به أبو حنيفة وقد بدأ الله - سبحانه - في الحد بذكر المرأة فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وفي اللعان بذكر الزوج ، وهذا في غاية المناسبة ؛ لأن الزنا من المرأة أقبح منه بالرجل ؛ لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها ، وتعليق نسب من غيره عليه ، وفضيحة أهلها وأقاربها ، والجناية على محض حق الزوج ، وخيانتة فيه ، وإسقاط حرمة عند الناس ، وتعييره بإمساك البغي ، وغير ذلك من مفاصد زناها ، فكانت البداءة بها في الحد أهم ، وأما اللعان ، فالزوج هو الذي قذفها وعرضها لللعان ، وهتك عرضها ، ورمأها بالعظيمة ، وفضحها عند قومها وأهلها ، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن ، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها .

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) البخارى (٥٣٠٧) في الطلاق ، باب : يبدأ الرجل بالتلاعن ، ولم يعزه صاحب التحفة (١٧٠ / ٥) إلى مسلم من هذا الطريق .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٩٦) .

فصل

ومنها : وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع فى اللعان ، فيوعظ ويذكر ، ويقال له : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإذا كان عند الخامسة ، أعيد ذلك عليهما ، كما صحت السنة بهذا وهذا .

فصل

فى ألفاظ اللعان وصفته

ومنها : أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ، ولا من المرأة ، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط ، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط ، بل يأتى كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرًا ، وهذا أصح القولين فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومنها : أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة فى القرآن والسنة شيئًا ، بل لا يستحب ذلك ، فلا يحتاج أن يقول : أشهد بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ونحو ذلك ، بل يكفيه أن يقول : أشهد بالله إنى لمن الصادقين ، وهى تقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، ولا يحتاج أن يقول : فيما رميتها به من الزنا ، ولا أن تقول هى : إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية : رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ، ولا أصل لذلك فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، فإن الله - سبحانه - بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه .

قال صاحب الإفصاح - وهو يحيى بن محمد بن هبيرة فى إفصاحه : من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله : من الصادقين : فيما رميتها به من الزنا ، واشترط فى نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رمانى به من الزنا . قال : ولا أراه يحتاج إليه ؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه ، ولم يذكر هذا الاشتراط . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يشترط ذكر الزنا فى اللعان ، فإن إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : كيف يلاعن ؟ قال : على ما فى كتاب الله يقول أربع مرات : أشهد بالله إنى فيما رميتها به لمن الصادقين ، ثم يقف عند الخامسة فيقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأة مثل ذلك .

ففى هذا النص أنه لا يشترط أن يقول : من الزنا ، ولا تقوله هى ، ولا يشترط أن يقول

عند الخامسة : فيما رميتها به ، وتقول هي : فيما رماني به ، والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا : ربما نوى : إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ، ونوت : إنه لمن الكاذبين في شأن آخر ، فإذا ذكرا ما رميت به من الزنا ، انتفى هذا التأويل .

قال الآخرون : هب أنهما نويا ذلك ، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما ، فإن الظالم لا ينفعه تأويله ، ويمينه على نية خصمه ، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرا فيها بالباطل ، والكذب موجه عليه اللعنة أو الغضب ، نوى ما ذكرتم ، أو لم ينوه ، فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

فصل

في أن الحمل ينتفى بلعان الزوج

ومنها : أن الحمل ينتفى بلعانه ، ولا يحتاج أن يقول : وما هذا الحمل مني ، ولا يحتاج أن يقول : وقد استبرأتها ، هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد ، وقول بعض أصحاب مالك ، وأهل الظاهر ، وقال الشافعي : يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره ، وقال الخرقى وغيره : يحتاجان إلى ذكره ، وقال القاضي : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنا وليس هو مني ، وهو قول الشافعي ، وقول أبي بكر أصح الأقوال ، وعليه تدل السنة الثابتة .

فإن قيل : فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة (١) .

وفي حديث سهل بن سعد : وكانت حاملا فأنكر حملها (٢) .

وقد حكم ﷺ بأن الولد للفراش (٣) . وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا ، فالولد له ، فلا ينتفى عنه إلا بنفيه .

(١) مالك في الموطأ (٢ / ٥٦٧) رقم (٣٥) في الطلاق ، باب : ما جاء في اللعان .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

(٣) البخارى (٢٠٥٣) في البيوع ، باب : تفسير المشبهات ، (٦٨١٧) في الحدود ، باب : للعاهر الحجر ، و(٦٨١٨)

في الحدود ، باب : للعاهر الحجر ، ومسلم (١٤٥٧ ، ١٤٥٨) في الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقى

الشبهات ، وأبو داود (٢٢٧٣) في الطلاق ، باب : الولد للفراش ، والترمذى (١١٥٧) في الرضاع ، باب : ما

جاء أن الولد للفراش ، والنسائي (٣٤٨٢ ، ٣٤٨٤) في الطلاق ، باب : إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب

الفراش ، وابن ماجه (٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦) في النكاح ، باب : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وأحمد (٢ / ٢٣٩)

(٦ / ١٢٩) .

قيل : هذا موضع تفصيل لا بد منه ، وهو أن الحمل إن كان سابقا على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهى حامل منه ، فالولد له قطعا ، ولا ينتفى عنه بلعانه ، ولا يحل له أن ينفيه عنه فى اللعان ، فإنها لما علفت به ، كانت فراشا له ، وكان الحمل لاحقا به ، فزناها لا يزيل حكم لحقوقه به ، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذى قد قذفها به ، فهذا ينظر فيه ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به ، فالولد له ، ولا ينتفى عنه بلعانه ، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذى رماها به ، نظر ، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها ، أو لم يستبرئها ، فإن كان استبرأها ، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان ، سواء نفاه أو لم ينفه ، ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره ، وإن لم يستبرئها ، فهاهنا أمكن أن يكون الولد منه ، وأن يكون من الزانى ، فإن نفاه فى اللعان انتفى ، وإلا لحق به ؛ لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه .

فإن قيل : فالنبي ﷺ قد حكم بعد اللعان ، ونفى الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له ، وإن جاء يشبه الذى رميت به ، فهو له ، فما قولكم فى مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم جاءت الولد يشبهه ، هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة ، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه ؟ قيل : هذا مجال ضنك ، وموضع ضيق تجاذب أعتته اللعان المقتضى لانقطاع النسب ، وانتفاء الولد ، وأنه يدعى لأمه ولا يدعى لأب ، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج ، وأنه ابنه ، مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه ، فالولد له ، وأنه كذب عليها (١) ، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره ، والخير بجمعه وفرقه الذى سافرت به همته إلى مطلع الأحكام ، والمشكاة التى منها ظهر الحلال والحرام .

والذى يظهر فى هذا - والله المستعان وعليه التكلان - أن حكم اللعان قطع حكم الشبه ، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما ، فلا عبرة للشبه بعد مضى حكم اللعان فى تغيير أحكامه . والنبي ﷺ لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان ، وإنما أخبر عنه ، ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذى قد استوجب اللعنة والغضب ، فهو إخبار عن أمر قدرى كونه يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى ، وأن الله - سبحانه - سيجعل فى الولد دليلا على ذلك ، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد ، وقال : إن جاءت به كذا وكذا ، فلا أراه إلا صدق عليها ، وإن جاءت به كذا وكذا ، فلا أراه إلا كذب عليها (٢) ، فجاءت به على النعت المكروه ، فعلم أنه صدق عليها ، ولم

يعرض لها ، ولم يفسخ حكم اللعان ، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها ، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها ، ولا يغير ذلك حكم اللعان ، فيحد الزوج ويلحق به الولد ، فليس قوله : إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقا له به في حكم ، كيف وقد نفاه باللعان ، وانقطع نسبه به ، كما أن قوله : وإن جاءت به كذا وكذا ، فهو للذي رميت به . ليس إلحاقا به ، وجعله ابنه ، وإنما هو إخبار عن الواقع ، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة ثم أظهر الله - سبحانه - آية تدل على كذب الخالفين ، لم ينتقض حكمها بذلك ، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ، ثم أظهر الله - سبحانه - آية تدل على أنها يمين فاجرة ، لم يبطل الحكم بذلك .

فصل

في متى يسقط الحد عن القاذف

ومنها : أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه ، ثم لاعنها ، سقط الحد عنه لهما ، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه ، وإن لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حده ، وهذا موضع اختلف فيه .

فقال أبو حنيفة ومالك : يلاعن للزوجة ، ويحد للأجنبي .

وقال الشافعي في أحد قوليه : يجب عليه حد واحد ، ويسقط عنه الحد لهما بلعانه ، وهو قول أحمد ، والقول الثاني للشافعي : أنه يحد لكل واحد حدا ، فإن ذكر المذوف في لعانه ، سقط الحد ، وإن لم يذكره فعلى قولين :

أحدهما : يستأنف اللعان ، ويذكره فيه ، فإن لم يذكره ، حد له .

والثاني : أنه يسقط حده بلعانه ، كما يسقط حد الزوجة .

وقال بعض أصحاب أحمد : القذف للزوجة وحدها ، ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب الحد لهما ، وهل يجب حد واحد ، أو حدان ؟ على وجهين ، وقال بعض أصحابه : لا يجب إلا حد واحد قولا واحدا ، ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه : أنه يسقط عنه حكمه ، وإن لم يذكره ، فعلى قولين : الصحيح عندهم : أنه لا يسقط .

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعان ، حججهم ظاهرة وقوية جدا ، فإنه ﷺ

لم يحد الزوج بشريك ابن سحماء ، وقد سماه صريحا ، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين :

أحدهما : أن المقدوف كان يهوديا ، ولا يجب الحد بقذف الكافر .

والثاني : أنه لم يطالب به ، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة .

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين ، وقالوا : قول من قال : إنه يهودي ، باطل ، فإنه شريك ابن عبدة وأمه سحماء ، وهو حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه ، وقال عبد العزيز بن بزيمة في شرحه لأحكام عبد الحق : قد اختلف أهل العلم في شريك ابن سحماء المقدوف ، فقيل : إنه كان يهوديا وهو باطل ، والصحيح : أنه شريك ابن عبدة حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه ، وأما الجواب الثاني ، فهو ينقلب حجة عليكم ؛ لأنه لما استقر عنده أنه لا حق له في هذا القذف ، لم يطالب به ، ولم يتعرض له ، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه ، وله طريق إلى إظهارها بحد قاذفه ، والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك ؟

وقد تقدم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة ، وجعل بدلا من الشهود الأربعة ؛ ولهذا كان الصحيح أنه يوجب الحد عليها إذا نكلت ، فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر ، ومن المحال أن تحد المرأة باللعان إذا نكلت ، ثم يحد القاذف حد القذف وقد أقام البينة على صدق قوله ، وكذلك إن جعلناه يمينا ، فإنها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة ، درأت عنه من طرف المقدوف ، ولا فرق ؛ لأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه ، كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك ابن سحماء ، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها ، وقد قال النبي ﷺ للزوج : « البينة وإلا حدٌ في ظهرك » (١) ، ولم يقل : وإلا حدان ، هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف ، فإن المطالبة شرط في إقامة الحد ، لا في وجوبه ، وهذا جواب آخر عن قولهم : إن شريكا لم يطالب بالحد ، فإن المرأة أيضا لم تطالب به ، وقد قال له النبي ﷺ : « البينة وإلا حد في ظهرك » .

فإن قيل : فما تقولون : لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه ؟ فقال : زنى بك فلان ، أو زנית به ؟ قيل : هاهنا يجب عليه حدان ؛ لأنه قاذف لكل واحد منهما ، ولم يأت بما يسقط موجب قذفه ، فوجب عليه حكمه ؛ إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما ، ولا ما يقوم مقامها .

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

فصل

ومنها : أنه إذا لاعنها وهي حامل ، وانتفى من حملها ، انتفى عنه ، ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة (١) ، وهذا موضع اختلف فيه .

فقال أبو حنيفة - رحمه الله : لا يلاعن لنفيه حتى تضع ؛ لاحتمال أن يكون ريحا فتنفث ، ولا يكون للعان حينئذ معنى ، وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى « مختصره » فقال : وإن نفى الحمل فى التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن ، وتبعه الأصحاب على ذلك ، وخالفهم أبو محمد المقدسى كما أتى كلامه ، وقال جمهور أهل العلم : له أن يلاعن فى حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن أمية ، فإنها صريحة صحيحة فى اللعان حال الحمل ، ونفى الولد فى تلك الحال ، وقد قال النبى ﷺ : إن جاءت به على صفة كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق عليها . . . الحديث (٢) .

قال الشيخ فى « المغنى » : وقال مالك ، والشافعى ، وجماعة من أهل الحجاز : يصح نفى الحمل ، وينتفى عنه ، محتجين بحديث هلال ، وأنه نفى حملها ، فنفاه عنه النبى ﷺ ، وألحقه بالأم ، ولا خفاء أنه كان حملا ؛ ولهذا قال النبى ﷺ : انظروها ، فإن جاءت به كذا وكذا (٣) ، قال : ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ؛ ولهذا تثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر فى الصيام ، وترك إقامة الحد عليها ، وتأخير القصاص عنها ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، ويصح استلحاق الحمل ، فكان كالولد بعد وضعه . قال : وهذا القول هو الصحيح ، لموافقة ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان . وقال أبو بكر : ينتفى الولد بزوال الفراش ، ولا يحتاج إلى ذكره فى اللعان احتجاجا بظواهر الأحاديث ، حيث لم ينقل نفى الحمل ، ولا تعرض لنفيه .

وأما مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - فإنه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه ، فإن لاعنها حاملا ، ثم أتت بالولد ، لزمه عنده ، ولم يتمكن من نفيه أصلا ؛ لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانث بلعانها فى حال حملها .

قال المنازعون له : هذا فيه إلزامه ولدا ليس منه ، وسد باب الانتفاء من أولاد الزنا ، والله - سبحانه - قد جعل له إلى ذلك طريقا ، فلا يجوز سدها ، قالوا : وإنما تعتبر الزوجية

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٧ .

فى الحال التى أضاف الزنا إليها فيها ؛ لأن الولد الذى تأتى به يلحقه ، إذا لم ينفه ، فيحتاج إلى نفيه ، وهذه كانت زوجته فى تلك الحال ، فملك نفى ولدها ، وقال أبو يوسف ومحمد : له أن ينفى الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها ، وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يلاعن لنفى الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة . وقال الشافعى : إذا علم بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان ، فلم يلاعن ؛ لم يكن له أن ينفيه بعد .

فإن قيل : فما تقولون : لو استلحق الحمل ، وقذفها بالزنا ، فقال : هذا الولد منى وقد زنت ، ما حكم هذه المسألة ؟ قيل : قد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يحد ويلحق به الولد ، ولا يمكن من اللعان .

والثانى : أنه يلاعن ، ويتنفى الولد .

والثالث : أنه يلاعن للذف ، ويلحقه الولد ، والثلاثة روايات عن مالك ، والمنصوص عن أحمد : أنه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه .

قال أبو محمد : وإن استلحق الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه ، قال : لا يصح استلحاقه ، وهو المنصوص عن أحمد . ومن أجاز نفيه ، قال : يصح استلحاقه ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأنه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث ، فصح الإقرار به كالمولود ، وإذا استلحقه ، لم يملك نفيه بعد ذلك ، كما لو استلحقه بعد الوضع . ومن قال : لا يصح استلحاقه ، قال : لو صح استلحاقه ؛ لزمه بترك نفيه كالمولود ، ولا يلزمه ذلك بالإجماع ، وليس للشبه أثر فى الإلحاق ، بدليل حديث الملاعنة (١) ، وذلك مختص بما بعد الوضع ، فاختص صحة الإلحاق به ، فعلى هذا لو استلحقه ، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك ، فأما إن سكت عنه ، فلم ينفه ، ولم يستلحقه ؛ لم يلزمه عند أحد ، علمنا قوله ؛ لأن تركه محتمل ، لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يلاعنها ، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد على ما أسلفناه .

فصل

فى التفريق بين المتلاعنين

وقول ابن عباس : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ، ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت ، من

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها (١) .

وقول سهل : فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها (٢) .

وقوله : مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا .

وقال الزهري ، عن سهل بن سعد : فرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبدا (٣) .

وقول الزوج : يا رسول الله ، مالي ؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها » (٤) .
فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام :

الحكم الأول : التفريق بين المتلاعنين ، وفي ذلك خمسة مذاهب : أحدها : أن الفرقة تحصل بمجرد القذف ، هذا قول أبي عبيد ، والجمهور خالفوه في ذلك ، ثم اختلفوا ، فقال جابر بن زيد ، وعثمان البتي ، ومحمد بن أبي صفرة ، وطائفة من فقهاء البصرة : لا يقع باللعان فرقة البتة ، وقال ابن أبي صفرة : اللعان لا يقطع العصمة ، واحتجوا بأن النبي ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان ، بل هو أنشأ طلاقها ، ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها زنت ، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمسائها ، فجعل النبي ﷺ فعله سنة ، ونازع هؤلاء جمهور العلماء ، وقالوا : اللعان يوجب الفرقة ، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده ، وإن لم تلتعن المرأة ، وهذا القول مما تفرد به الشافعي ، واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول ، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق .

المذهب الثاني : أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعا ، فإذا تم لعانهما ، وقعت الفرقة ، ولا يعتبر تفريق الحاكم ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو بكر ، وقول مالك وأهل الظاهر ، واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين (٥) ، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده ، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما .

فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبي ﷺ واحتجوا بأن لفظ

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

(٣) أبو داود (٢٢٥٠) في الطلاق ، باب : في اللعان .

(٤) سبق تخريجه ص ٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨ .

اللعان لا يقتضى فرقة ، فإنه إما أيمان على زناها ، وإما شهادة به ، وكلاهما لا يقتضى فرقة ، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانها لمصلحة ظاهرة ، وهى أن الله - سبحانه - جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، وجعل كلا منهما سكنا للآخر ، وقد زال هذا بالقذف ، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة ، فإنه إن كان كاذبا فقد فضحها وبهتها ، ورمأها بالداء العضال ، ونكس رأسها ورؤوس قومها ، وهتكها على رؤوس الأشهاد . وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشه ، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغى ، وتعليق ولد غيره عليه ، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح ، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما ، والتحريم المؤبد على ما سنذكره ، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج . قالوا : ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين ، فلم يثبت بأيمان أحدهما ؛ كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف .

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها ، وتفريق الحاكم ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهى ظاهر كلام الخرقي ، فإنه قال : ومتى تلاعنا ، وفرق الحاكم بينهما ، لم يجتمعا أبدا . واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس فى حديثه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما (١) . وهذا يقتضى أن الفرقة لم تحصل قبله ، واحتجوا بأن عويمرا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (٢) ، وهذا حجة من وجهين :

أحدهما : أنه يقتضى إمكان إمساكها .

والثانى : وقوع الطلاق ، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده ؛ لما ثبت واحد من الأمرين ، وفى حديث سهل بن سعد : أنه طلقها ثلاثا ، فأنفذه رسول الله ﷺ . رواه أبو داود (٣) .

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم : اللعان معنى يقتضى التحريم المؤبد كما سنذكره ، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع ، قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان ، كالتفريق بالعيب والإعسار ، قالوا : وقوله : فرق النبى ﷺ ، يحتمل أموراً ثلاثة :

أحدها : إنشاء الفرقة .

والثانى : الإعلام بها .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ واللفظ لمسلم .

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

والثالث : إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية .

وأما قوله : كذبت عليها إن أمسكتها ، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا ، بل هو بادر إلى فراقها ، وإن كان الأمر صائرا إلى ما بادر إليه ، وأما طلاقه ثلاثة ، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا ، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً ، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم ، وكأنه قال : لا تحل لى بعد هذا . وأما إنفاذ الطلاق عليه ، فتقرير لموجبه من التحريم ، فإنها إذا لم تحل له باللعان أبداً ، كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان ، فهذا معنى إنفاذه ، فلما لم ينكره عليه ، وأقره على التكلم به وعلى موجبه ، جعل هذا إنفاذاً من النبي ﷺ ، وسهل لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال : وقع طلاقك ، وإنما شاهد القصة ، وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق ، فظن ذلك تنفيذاً ، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار ، والله أعلم .

فصل

فى القول بأن فرقة اللعان فسخ

الحكم الثانى : أن فرقة اللعان فسخ ، وليست بطلاق ، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، ومن قال بقولهما ، واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحا فى الطلاق ، ولا نوى الزوج به الطلاق ، فلا يقع به الطلاق ، قالوا : ولو كان اللعان صريحا فى الطلاق ، أو كناية فيه ، لوقع بمجرد لعان الزوج ، ولم يتوقف على لعان المرأة ، قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً ، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث ، فكأن يكون رجعيًا . قالوا : ولأن الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره ، قالوا : وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، ودلالة القرآن ، أن فرقة الخلع ليست بطلاق ، بل هى فسخ مع كونها بتراضيهما ، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً ؟

فصل

القول بأن فرقة اللعان توجب تحريماً

الحكم الثالث : أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً . قال الأوزاعى : حدثنا الزبيدى ، حدثنا الزهرى ، عن سهل بن سعد ، فذكر قصة المتلاعنين ،

وقال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : « لا يجتمعان أبدا » (١) .

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » (٢) .

قال : وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا : مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبدا (٣) . قال : وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا (٤) وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعي، ومالك، والثوري، وأبو عبيد، وأبو يوسف .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب نفسه ، حلت له ، وعاد فراشه بحاله ، وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه ، قال أبو بكر : لا نعلم أحدا رواها غيره ، وقال صاحب «المغنى» : وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما . فأما مع تفريق الحاكم بينهما ، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله .

قلت : الرواية مطلقة ، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم ، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم ، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثرا في تلك الفرقة القوية ، رافعا للتحريم الناشئ منها ، فلأن يؤثر في الفرقة التي هي دونها ، ويرفع تحريمها أولى .

وإنما قلنا : إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم ؛ لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله ، سواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه ، فهي من الشارح بغير رضى أحد منهم ولا اختياره ، بخلاف فرقة الحاكم ، فإنه إنما يفرق باختياره .

وأیضا ، فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه ، يخالف ما إذا توقف على تفريق الحاكم ، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ، ولا كان له سلطان عليها ، وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب ، قال : فإن أكذب نفسه ، فهو خاطب من الخطاب ، ومذهب أبي حنيفة ومحمد ، وهذا على أصله اطرده ؛ لأن فرقة اللعان عنده

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٠٩) في اللعان ، باب : ما يكون بعد اللعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحده المرأة إن لم تلتعن في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٠٩ ، ٤١٠) في الكتاب والباب السابقين ، وعبد الرزاق (١٢٤٣٦) في الطلاق ، باب : لا يجتمع المتلاعنان أبدا ، عن علي .

(٤) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤١٠) في اللعان ، باب : ما يكون بعد اللعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحده المرأة إن لم تلتعن ، وعبد الرزاق (١٢٤٣٣) في الطلاق ، باب : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

طلاق . وقال سعيد بن جبير : إن أكذب نفسه ، ردت إليه مادامت في العدة .

والصحيح : القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ، ولا تقتضى سواه ، فإن لعنة الله - تعالى - وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة ، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة : « إنها الموجبة » (١) أى الموجبة لهذا الوعيد . ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذى قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها ، فيعلو امرأة غير ملعونة ، وحكمة الشرع تأبى هذا ، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزانى عفيفة .

فإن قيل : فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه ؟

قيل : لا يوجب ذلك ؛ لأننا لم نتحقق أنه هو الملعون ، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك، وشككنا فى عينه ، فإذا اجتمعا ؛ لزمه أحد الأمرين ولا بد ، إما هذا وإما إمساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله ، وباءت به ، فأما إذا تزوجت بغيره ، أو تزوج بغيرها ، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما .

وأیضا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا ، فإن الرجل إن كان صادقا عليها ، فقد أشاع فاحشتها ، وفضحها على رؤوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزى ، وحقق عليها الخزى والغضب ، وقطع نسب ولدها ، وإن كان كاذبا ، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة ، وإحراق قلبها بها ، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله . وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها ، وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته إلى هذا المقام المخزى ، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة ، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدا ، فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما ، وقطع الصلحة المتمحضة مفسدة .

وأیضا فإنه إذا كان كاذبا عليها ، فلا ينبغى أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها ، وإن كان صادقا ، فلا ينبغى أن يمسكها مع علمه بحالها ، ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغى .

فإن قيل : فما تقولون لو كانت أمة ثم اشتراها ، هل يحل له وطؤها بملك اليمين ؟

(١) البيهقي فى الكبرى (٧ / ٤٠٥) فى اللعان ، باب : كيف اللعان .

قلنا : لا تحل له لأنه تحريم مؤبد ، فحرمت على مشتريها كالرضاع ، ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة ، فهانها أولى ؛ لأن هذا التحريم مؤبد ، وتحريم الطلاق غير مؤبد .

فصل

في حكم الصداق قبل الدخول وبعده وهل يسقط باللعان أم لا ؟

الحكم الرابع : أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها ، فإنه إن كان صادقا ، فقد استحل من فرجها عوض الصداق ، وإن كان كاذبا فأولى وأحرى .

فإن قيل : فما تقولون : لو وقع اللعان قبل الدخول ، هل تحكمون عليه بنصف المهر ، أو تقولون : يسقط جملة ؟

قيل : في ذلك قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد مأخذهما :

أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانها أو منهما ومن أجنبي ، كشرائها لزوجها قبل الدخول ، فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة ، أو نصفه تغليبا لجانبه ، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط ، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه بيعة إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان ، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه ، إلا فسخه لعيها ، أو فوات شرط شرطه ، فإنه يسقط كله ، وإن كان هو الذي فسخ ؛ لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه .

ولو كانت الفرقة بإسلامه ، فهل يسقط عنه ، أو تنصفه ؟ على روايتين . فوجه إسقاطه : أنه فعل الواجب عليه ، وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها ، فهي المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام ، ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته .

فصل

فإن قيل : فما تقولون في الخلع : هل ينصفه أو يسقطه ؟

قيل : إن قلنا : هو طلاق نصفه ، وإن قلنا : هو فسخ ، فقال أصحابنا : فيه وجهان :

أحدهما : كذلك تغليباً لجانبه .

والثانى : يسقطه ؛ لأنه لم يستقل بسبب الفسخ ، وعندى أنه إن كان مع أجنبى نصفه وجهاً واحداً ، وإن كان معها ، ففيه وجهان .

فصل

فإن قيل : فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه أو ينصفه؟

قيل : فيه وجهان :

أحدهما : يسقطه ؛ لأن مستحق مهرها تسبب إلى إسقاطه ببيعها .

والثانى : ينصفه ؛ لأن الزوج تسبب إليه بالشراء ، وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه نكاحها ، وفسخها لإعساره أو عيبه ، فإنه يسقط مهرها .

فإن قيل : فقد قلت : إن المرأة إذا فسخت لعيب فى الزوج سقط مهرها ؛ إذ الفرقة من جهتها .

وقلت : إن الزوج إذا فسح لعيب فى المرأة سقط أيضاً ، ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه ، كما جعلتموه لفسخها لعيبه من جهتها ، فأسقطتموه ، فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما : أنه إنما بذل المهر فى مقابلة بضع سليم من العيوب ، فإذا لم يتبين كذلك وفسح ، عاد إليها كما خرج منها ، ولم يستوفه ، ولا شيئاً منه ، فلا يلزمه شىء من الصداق ، كما أنها إذا فسخت لعيبه لم تسلم إليه العقود عليه ، ولا شيئاً منه ، فلا تستحق عليه شيئاً من الصداق .

فصل

فى سقوط النفقة والسكنى للملاعة

الحكم الخامس : أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى ، كما قضى به رسول الله ﷺ ، وهذا موافق لحكمه فى المبتوتة التى لا رجعة لزوجها عليها ، كما سيأتى بيان حكمه فى ذلك ، وأنه موافق لكتاب الله ، ولا مخالف له ، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعة أولى من سقوطها للمبتوتة ؛ لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها فى عدتها ، وهذه لا سبيل له

إلى نكاحها لا فى العدة ولا بعدها ، فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها ، وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا .

فأقضىته ﷺ يوافق بعضها بعضها ، وكلها توافق كتاب الله والميزان الذى أنزله ليقوم الناس بالقسط ، وهو القياس الصحيح ، كما ستقر عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب .

وقال مالك والشافعى : لها السكنى . وأنكر القاضى إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً .

وقوله : « من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها » لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى ، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى ، وذلك إذا كانت المرأة حاملا ، فلها ذلك فى فرقة الطلاق اتفاقا . وفى فرقة الموت ثلاثة أقوال :

أحدها :

أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، كما لو كانت حائلا : وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه ، والشافعى فى أحد قوليه ، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده ، فلم يبق إلا نفقة قريب ، فهى فى مال الطفل إن كان له مال ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه .

والثانى :

أن لها النفقة والسكنى فى تركته تقدم بها على الميراث : وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن ، بل انقطاعها بالطلاق أشد ؛ ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك فى إحدى الروايتين عنه .

فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل ، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى .

والثالث :

أن لها السكنى دون النفقة حاملا كانت أو حائلا :

وهذا قول مالك ، وأحد قولى الشافعى إجراء لها مجرى المبتوتة فى الصحة .

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها ، والتمييز بين راجحها ومرجوحها ؛ إذ المقصود أن قوله : « من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها » إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة ، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي ، والظاهر - والله أعلم - أنه مدرج من قول الزهري .

فصل

في نسب وميراث ولد الملاءنة

الحكم السادس : انقطاع نسب الولد من جهة الأب ؛ لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب^(١) ، وهذا هو الحق ، وهو قول الجمهور . وهو أجل فوائد اللعان .

وشد بعض أهل العلم ، وقال : المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة ؛ لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش^(٢) .

وإنما ينفي اللعان الحمل ، فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعتن لإسقاط الحد فقط ، ولا ينتفى ولدها منه ، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم ، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش .

قال : فصح أن كل من ولد على فراشه ولد ، فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله ﷺ ، أوحى يوقن بلا شك أنه ليس ولده ، ولم ينفه ﷺ إلا وهي حامل باللعان فقط ، فبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب .

قال : ولذلك قلنا : إن صدقته في أن الحمل ليس منه ، فإن تصديقها له لا يلتفت إليه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، فوجب أن إقرار الأبوين يصدق على نفى الولد ، فيكون كسبا على غيرهما ، وإنما نفى الله - سبحانه - الولد إذا أكذبت الأم ، والتعنت هي والزوج فقط ، فلا ينتفى في غير هذا الموضع ، انتهى كلامه .

وهذا ضد مذهب من يقول : إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع ، كما يقول

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

أحمد وأبو حنيفة ، والصحيح : صحته على الحمل ، وعلى الولد بعد وضعه ، كما قاله مالك والشافعي ، فالأقوال ثلاثة .

ولا تنافى بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما ، فإن الفراش قد زال باللعان ، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ، ودعوى الزانى ، فأبطل دعوى الزانى للولد ، وحكم به لصاحب الفراش ، وهاهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه .

فإن قيل : فما تقولون : لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش ، فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد ولدى ؟

قيل : فى ذلك قولان للشافعي ، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد : إحداهما : أنه لا لعان بينهما ، ويلزمه الولد ، وهى اختيار الحرقي .

والثانية : أن له أن يلاعن لنفى الولد ، فينتفى عنه بلعانه وحده ، وهى اختيار أبى البركات ابن تيمية ، وهى الصحيحة .

فإن قيل : فخالقتم حكم رسول الله ﷺ أن الولد للفراش ، قلنا : معاذ الله ، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا فى خلاف بعضها تأويلا ، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش ، فرجح دعواه بالفراش ، وجعله له ، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه ، وقطع نسبه منه ، وقضى ألا يدعى لأب ، فوافقنا الحكمين ، وقلنا بالأمرين ، ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له فى نفى الولد حملا ونفيه مولودا ، فإن الشريعة لا تأتى على هذا الفرق الصورى الذى لا معنى تحته البتة ، وإنما يرتضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة ، وحكمها ومعانيها ، والله المستعان ، وبه التوفيق .

فصل

فى إلحاق الولد بأمه

الحكم السابع : إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه ، وهذا الإلحاق يفيد حكما زائدا على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب ، وإلا كان عديم الفائدة ، فإن خروج الولد منها أمر محقق ، فلا بد فى الإلحاق من أمر زائد عليه ، وعلى ما كان حاصله مع ثبوت النسب من الأب ، وقد اختلف فى ذلك :

فقال طائفة : أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم ، كما انقطع من الأب ، وأنه لا ينسب إلى أم ، ولا إلى أب ، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم ، وألحق الولد بالأم (١) ، وأكد هذا بإيحابه الحد على من قذفه أو قذف أمه ، وهذا قول الشافعي ومالك ، وأبي حنيفة ، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له .

وقالت طائفة ثانية : بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة ، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه ، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك ، فهي عصبة وعصباتها أيضا عصبته ، فإذا مات حازت ميراثه ، وهذا قول ابن مسعود ، ويروى عن علي ، وهذا القول هو الصواب ؛ لما روى أهل السنن الأربعة ، من حديث واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « تحوز المرأة ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه » (٢) ، ورواه الإمام أحمد (٣) ، وذهب إليه .

وروى أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (٤) .

وفي السنن أيضا مرسلًا من حديث مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (٥) .

وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فإن النسب في الأصل للأب ، فإذا انقطع من جهته صار للأم ، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب ، فإذا كان الأب رقيقًا كان لمعتق الأم ، فلو أعتق الأب بعد هذا انجر الولاء من موالى الأم إليه ورجع إلى أصله ، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه ، واستلحق الولد ، رجع النسب و التعصيب من الأم وعصبتها إليه . فهذا محض القياس ، وموجب الأحاديث والآثار ، وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله ابن مسعود ، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما - أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وعليه يدل القرآن باللفظ إيماء وأحسنه ، فإن الله - سبحانه - جعل عيسى من ذرية

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) أبو داود (٢٩٠٦) في الفرائض ، باب : ميراث ابن الملاعنة ، والترمذي (٢١١٥) في الفرائض ، باب : ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٠ ، ٦٣٦١) في الفرائض ، باب : ميراث ولد الملاعنة ، وابن ماجه (٢٧٤٢) في الفرائض ، باب : تحوز المرأة ثلاثة موارث ، ولفظه عند أبي داود والنسائي : « المرأة تحوز ثلاثة موارث ... إلخ وضعفه الألباني ، وإرواه الغليل (١٥٧٦) .

(٣) أحمد (٣ / ٤٩٠) .

(٤) أبو داود (٢٩٠٨) في الفرائض ، باب : ميراث ابن الملاعنة .

(٥) أبو داود (٢٩٠٧) في الفرائض ، باب : ميراث ابن الملاعنة .

إبراهيم بواسطة مريم أمه ، وهي من صميم ذرية إبراهيم .

فإن قيل : فما تصنعون بقوله فى حديث سهل - الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة اللعان ، وفى آخره : ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها ؟ (١) قيل : نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه ، وإن أمكن أن يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر ، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه ، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب ، فهى تأخذ فرضها ولا بد ، فإن فضل شئ أخذته بالتعصيب ، وإلا فازت بفرضها ، فنحن قائلون بالأثار كلها فى هذا الباب بحمد الله وتوفيقه .

فصل

فى حد قاذفها وقاذف ولدها

الحكم الثامن : أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها ، فعليه الحد ، وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به ، فيحد قاذفها وقاذف ولدها ، هذا الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة (٢) ، وهو قول جمهور الأمة ، وقال أبو حنيفة : إن لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها ، وإن كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها ، والحديث إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج ، والذى أوجب له هذا الفرق أنه متى نفى نسب ولدها ، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد ، فأثر ذلك شبهة فى سقوط حد القذف .

فصل

الحكم التاسع : أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانها معا ، وبعد أن تم اللعانان ، فلا يترتب شئ منها على لعان الزوج وحده ، وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده ، وهو تخريج صحيح ، فإن لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها ، أفاد سقوط النسب الفاسد عنه ، وإن لم تلاعن هى ، بطريق الأولى ، فإن تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) فى اللعان ، باب : الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتى بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أيلتعن ، وأبو داود الطيالسى رقم (٢٦٦٧) .

القذف ، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من حاجته إلى دفع الحد ، فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفى الولد ، والله أعلم .

فصل

الحكم العاشر : وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ، فإن قال : من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها ، فأفاد ذلك أمرين :
أحدهما : سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملاً من الزوج .
والثاني : وجوبهما لها ، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج .

فصل

وقوله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء » (١) ، إرشاد منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقافة ، وأن للشبه مدخلا في معرفة النسب ، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه ، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له ؛ لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له كما تقدم .

فصل

وقوله في الحديث : « لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه به » (٢) دليل على أن من قتل رجلا في داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه ، قتل فيه ، ولا يقبل قوله ، إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته . ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما :

إحدهما : هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله ، أم لا ؟

والثانية : هل يقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا ؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة ، وقال : مذهب عمر رضي الله عنه : أنه لا يقتل به ، ومذهب علي : أنه يقتل به ، والذي غره ما

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

رواه سعيد بن منصور فى سننه ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوما يتغدى ، إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ، ووراءه قوم يعدون ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما تقول ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت بين فخذى امرأتى ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد . فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه (١) .

وأما على ، فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليُعطَ بِرُمَّتِهِ (٢) ، فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر ، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة ، وأنت إذا تأملت حكميهما ، لم تجد بينهما اختلافا ، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته وقد قال أصحابنا - واللفظ لصاحب « المغنى » : فإن اعترف الولي بذلك ، فلا قصاص ولادية ، لما روى عن عمر ، ثم ساق القصة ، وكلامه يعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنا وغير محصن ، وكذلك حكم عمر فى هذا القتل (٣) .

وقوله أيضا : فإن عادوا فعد . ولم يفرق بين المحصن وغيره ، وهذا هو الصواب ، وإن كان صاحب « المستوعب » قد قال : وإن وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم ، فقتله ، وادعى أنه قتله لأجل ذلك ، فعليه القصاص فى ظاهر الحكم ، إلا أن يأتى بيينة بدعواه ، فلا يلزمه القصاص ، قال : وفى عدد البيينة روايتان :

إحدهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر ؛ لأن البيينة على الوجود لا على الزنا .

والأخرى : لا يقبل أقل من أربعة .

والصحيح أن البيينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولي ، سقط القصاص ، محصنا كان أو غيره ، وعليه يدل كلام على ، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله : إن لم

(١) انظر : إرواء الغليل (٧ / ٢٧٤) فى الجنائيات .

(٢) مالك (٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨) رقم (١٨) فى الأفضية ، باب : القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ، وعبد الرزاق (١٧٩١٥) فى العقول ، باب : الرجل يجد على امرأته رجلا . والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٧) فى الأشربة والحد فيها ، باب : الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، وابن أبى شيبة (٩ / ٤٠٣) فى الديات باب : الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ، باب : شروط القصاص فى النفس . والرمة : حبل يُشد به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص . انظر : النهاية فى غريب الحديث ، مادة « رجم » .

(٣) المغنى (١١ / ٤٦١ ، ٤٦٢) .

يأت بأربعة شهداء ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ . وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنا ، ولو كان حدا لما كان بالسيف ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه ، وهتك حرمة ، وأفسد أهله ، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئا ، فأعطاهما طعاما كان معه ، فقالا : خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة (١) . وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب ، أو شق في الباب بغير إذنه ، فنظر حرمة أو عورة ، فلهم خذفه وطعنه في عينه ، فإن انقلعت عينه ، فلا ضمان عليهم . قال القاضي أبو يعلى : هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل .

وفصل ابن حامد فقال : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بقوله : انصرف واذهب، وإلا نفعك بك كذا .

قلت : وليس في كلام أحمد ، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل ، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه ، فإن في الصحيحين عن أنس : أن رجلا اطلع من جحر في بعض جحر النبي ﷺ ، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص ، وجعل يَحْتَلُهُ ليطعنه (٢) ، فأين الدفع بالأسهل وهو ﷺ يختله ، أو يختبئ له ، ويختفى ليطعنه .

وفي الصحيحين أيضا من حديث سهل بن سعد : أن رجلا اطلع في جحر في باب النبي ﷺ ، وفي يد النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه قال : « لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » (٣) .

وفيهما أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح » (٤) .

وفيهما أيضا : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص » (٥) .

(١) المعنى (١١ / ٤٦٢) .

(٢) البخارى (٦٩٠٠) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٧) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٣) البخارى (٦٩٠١) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب تحريم النظر فى بيت غيره .

(٤) البخارى (٦٩٠٢) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨ / ٤٤) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٥) لم يخرج البخارى ومسلم الحديث بهذا اللفظ ، ولكن خرجاه بلفظه النسائى (٤٨٦٠) فى القسامة ، باب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، وأحمد (٢ / ٣٨٥) ، ولفظ البخارى من حديث أبى هريرة : « لو أن =

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال : ليس هذا من باب دفع الصائل ، بل من باب عقوبة المعتدى المؤذى ، وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله - تعالى - قتل من اعتدى على حريمه ، سواء كان محصنا أو غير محصن ، معروفاً بذلك أو غير معروف ، كما دل عليه كلام الأصحاب ، وفتاوى الصحابة .

وقد قال الشافعى وأبو ثور : يسعه قتله فيما بينه وبين الله - تعالى - إذا كان الزانى محصنا - جعلاه من باب الحدود . وقال أحمد وإسحاق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين . ولم يفصلا بين المحصن وغيره . واختلف قول مالك فى هذه المسألة ، فقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصنا ، وأقام الزوج البينة ، فلا شىء عليه ، وإلا قتل به . وقال ابن القاسم : إذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ، ويهدر دمه ، واستحب ابن القاسم الدية فى غير المحصن .

فإن قيل : فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقته ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، فقال سعد : بلى والذى بعثك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » (١) .

وفى اللفظ الآخر : إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم » . قال : والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيرور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منى » (٢) .

قلنا : نتلقاه بالقبول والتسليم ، والقول بموجبه ، وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقدَّ به ؛ لأنه قال : بلى والذى أكرمك بالحق ، ولو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره على هذا الحلف ، ولما أثنى على غيرته ، ولقال : لو قتلته قتلت به . وحديث أبى هريرة صريح فى هذا ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير منى » (٣) ، ولم ينكر عليه ، ولا نهاه عن قتله ؛ لأن قوله ﷺ حكم

= امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح ، ومسلم عن أبى هريرة أيضا : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتؤوا عنه » .

(١) مسلم (١٤٩٨) فى اللعان ، وأبو داود (٤٥٣٢) فى الديات ، باب : فى من وجد مع أهله رجلا أيقته ، وابن ماجه (٢٦٠٥) فى الحدود ، باب الرجل يجد مع امرأته رجلا ، ولم يعزه صاحب التحفة (٩ / ٤١٠) إلى البخارى .

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٠ .

ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة ، فلو أذن له فى قتله ؛ لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه ، ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص ، وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم ، ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم ، فسد الذريعة ، وحمى المفسدة ، وصان الدماء ، وفى ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل، ويقاد به فى ظاهر الشرع ، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود ، عجب النبى ﷺ من غيرته ، وأخبر أنه غيور ، وأنه ﷺ أغير منه ، والله أشد غيرة (١) ، وهذا يحتمل معنيين :

أحدهما : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ، ولا يناقض أول الحديث آخره .

والثانى : أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمنكر على سعد ، فقال : « ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم » (٢) يعنى : أنا أنهاه عن قتله وهو يقول : بلى ، والذى أكرمك بالحق ، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة ، وأنه شدة غيرته ، ثم قال : « أنا أغير منه ، والله أغير منى » . وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته - سبحانه - فهى مقرونة بحكمة ومصلحة ، ورحمة وإحسان ، فالله - سبحانه - مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده ، وما شرعه لهم من إقامة الشهداء الأربعة دون المبادرة إلى القتل ، وأنا أغير من سعد ، وقد نهيته عن قتله ، وقد يريد رسول الله ﷺ كلا الأمرين ، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة (٣) .

فصل

وأما قصة الملاعن ، فالنبى ﷺ إنما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذى رميت به : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » (٤) . فهذا - والله أعلم - إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان ، لكان شبه الولد بمن رميت به ، يقتضى حكما آخر غيره ، ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه ، فإنهما دليلان أحدهما أقوى من الآخر ، فكان العمل به واجبا ، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه ، فإننا نعمل دليل الفراش ، ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع ، فأين فى هذا ما يبطل المقاصد والنيات والقرائن التى لا معارض لها ؟ وهل يلزم من بطلان الحكم بقريئة قد عارضها ما هو أقوى

(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٥٣ - ٤٠٨) .

(١) سبق تخريجها ص ١٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩ .

منها بطلان الحكم بجميع القرائن ؟

وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، فليس فى الممكن شرعا غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعيين ، لا بد أن يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل ، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل (١) .

حكم المرأة إذا نكلت عن اللعان

ومن ذلك (٢) : اللعان ، فإننا نحكم بقتل المرأة أو بحبسها إذا نكلت عن اللعان والصحيح: أنا نكلها ، وهو مذهب الشافعى - رحمه الله - وهو الذى دل عليه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨] ، والعذاب هاهنا هو العذاب المذكور فى أول السورة فى قوله تعالى : ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) [النور] فأضافه أولا ، وعرفه باللام ثانيا ، وهو عذاب واحد .

والمقصود : أن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج ، فقام لعانها ونكولها مقام الشهود (٣) .

مسألة

إن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلاعن امرأته ، فيشهد عليها بالزنا توكيدا لشهادته باليمين ، إذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها ، نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة (٤) .

مسألة

قدم جانبه (٥) فى اللعان وإذا نكلت المرأة ، فإنها ترجم بأيمانها ؛ لقوة الظن فى جانبه بإقدامه على اللعان ، مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليمين (٦) .

(٢) إشارة إلى الحكم بالقرائن وشواهد الحال .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٦٥) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٢) .

(٣) الطرق الحكمية (١١) .

(٦) إغاثة اللهفان (٢ / ٦١) .

(٥) أى الزوج .

فصل

إذا لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ثم قتل الولد لزمه القصاص ، وكذلك إن قتلها فلولدها القصاص إذا بلغ ، فإن أراد إسقاط القصاص عن نفسه ، فالحيلة أن يكذب نفسه ، ويقر بأنه ابنه ، فيسقط القصاص في الموضعين ، وفي جواز هذه الحيلة نظر (١) .

فصل

وأما قوله (٢) : وجعل للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية ، وكلاهما قد ألحق بهما العار ، فهذا من أعظم محاسن الشريعة ، فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها ، لا حاجة له إليه البتة ، فإن زناها لا يضره شيئاً ، ولا يفسد عليه فراشه ، ولا يعلق عليه أولادا من غيره ، وقذفها عدوان محض وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة ، فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة .

وأما الزوجة ، فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة ، وإفساد الفراش ، وإلحاق ولد غيره وانصراف قلبها عنه إلى غيره ، فهو محتاج إلى قذفها ، ونفى النسب الفاسد عنه ، وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج بغى فاجرة ، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب ، وهي لا تقر به ، وقول الزوج عليها غير مقبول ، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان ، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين ، ثم يفسخ النكاح بينهما ؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً ، فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا ، وليس بعده أعدل منه ولا أحكم ولا أصلح ، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه ، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته ، وحكمته وعلمه ، في شرعه وخلقه (٣) .

مسألة

ومن مسائل أبي العباس - أحمد بن محمد البرزى - قلت : إذا تلاعن الزوجان ما أمرهما : فسخ أو طلاق بتفريق الحاكم ؟ وكيف يكون حال المرأة إذا ارتدت عن الإسلام والخلع وما أشبه هذا ؟ فقال : هذه مسألة أنا فيها منذ ثلاثين سنة لم يتضح الأمر فيها ، فلا أدري اللعان فيها أو لا (٤) .

(٢) أى نافي القياس .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٥) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٩٩ ، ١٠٠) .

كتاب العدد

باب حكمه ﷺ في العدد

هذا الباب قد تولى الله - سبحانه - بيانه في كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه ، بحيث لا تشذ عنه معتدة ، فذكر أربعة أنواع من العدد ، وهي جملة أنواعها:

النوع الأول: عدة الحامل بوضع الحمل - مطلقا - بائنة كانت أو رجعية ، مفارقة في الحياة ، أو متوفى عنها ، فقال: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] ، وهذا فيه عموم من ثلاث جهات:

أحدها: عموم المخبر عنه ، وهو أولات الأحمال ، فإنه يتناول جميعهن .

الثاني: عموم الأجل ، فإنه أضافه إليهن ، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم ، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن ، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن .

الثالث: أن المتبدأ والخبر معرفتان ، أما المتبدأ: فظاهر ، وأما الخبر - وهو قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ - ففي تأويل مصدر مضاف ، أي : أجلهن وضع حملهن . والمتبدأ والخبر إذا كانا معرفتين ، اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول ، كقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥) ﴾ [فاطر] ، وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها ، ولو وضعتة والزوج على المغتسل كما أفتى به النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية (١) ، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له .

فصل

النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض ، وهي ثلاثة قروء ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

(١) البخارى (٥٣٢٠) فى الطلاق ، باب: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، ومسلم (١٤٨٥) فى الطلاق ، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . . . ، والنسائى (٣٥١٢) فى الطلاق ، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والترمذى (١١٩٤) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، والدارمى (١٦٥ / ٢) فى الطلاق ، باب : فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، ومالك فى الموطأ (١ / ٥٩٠) فى الطلاق ، برقم (٨٦) ، وأحمد (٦ / ٣١٢) .

النوع الثالث : عدة التي لا حيض لها ، وهى نوعان : صغيرة لا تحيض ، وكبيرة قد يثست من الحيض . فيين الله - سبحانه - عدة النوعين بقوله : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] أى : فعدتهن كذلك .

النوع الرابع : المتوفى عنها زوجها فيين عدتها - سبحانه - بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، ولا تدخل فيه الحامل ؛ لأنها خرجت بقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] فجعل وضع حملهن جميع أجلهن ، وحصره فيه ، بخلاف قوله فى المتوفى عنهن : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، فإنه فعل مطلق لا عموم له ، وأيضا فإن قوله : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ متأخر فى النزول عن قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ، وأيضا فإن قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فى غير الحامل بالاتفاق ، فإنها لو تبادى حملها فوق ذلك تربصته ، فعمومها مخصوص اتفاقا ، وقوله : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ غير مخصوص بالاتفاق ، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ، ووقعت الحوالة على القرآن ، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك ، مقررة له .

فهذه أصول العدد فى كتاب الله مفصلة مبينة ، ولكن اختلف فى فهم المراد من القرآن ودلالته فى مواضع من ذلك ، وقد دلت السنة - بحمد الله - على مراد الله منها ، ونحن نذكرها ونذكر أولى المعانى وأشبهها بها ، ودلالة السنة عليها .

فمن ذلك اختلاف السلف فى المتوفى عنها إذا كانت حاملا ، فقال على ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة : أبعد الأجلين من وضع الحمل ، أو أربعة أشهر وعشرا ، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك - رحمه الله - اختاره سحنون . قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب عنه : على بن أبى طالب وابن عباس يقولان فى المعتدة الحامل : أبعد الأجلين (١) ، وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهله ، إن سورة النساء القصوى نزلت بعد (٢) ، وحديث

(١) قول على أورده السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٢٣٧) ، وقول ابن عباس رواه مسلم (١٤٨٥) فى الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .

(٢) أبو داود (٢٣٠٧) فى الطلاق ، باب : فى عدة الحامل ، والنسائي (٣٥٢٢) فى الطلاق ، باب : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه (٢٠٣٠) فى الطلاق ، باب : الحامل المتوفى عنها زوجها . . . ، وابن جرير (٢٨ / ٩٣ ، ٩٤) وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٢٣٥) وعزه لعبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما .

سبعة يقضى بينهم « إذا وضعت ، فقد حلت » (١) . وابن مسعود يتأول القرآن: ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ هي في المتوفى عنها ، والمطلقة مثلها إذا وضعت ، فقد حلت ، وانقضت عدتها ، ولا تنقض عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه ، فإذا بان له يد أو رجل ، عتقت به الأمة ، وتنقضى به العدة ، وإذا ولدت ولدا وفي بطنها آخر ، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ، ولا تغيب عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا إذا لم تكن حاملا ، والعدة من يوم يموت أو يطلق ، هذا كلام أحمد . وقد تناظر في هذه المسألة : ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما ، فقال أبو هريرة : عدتها وضع الحمل ، وقال ابن عباس : تعتد أقصى الأجلين ، فحكما أم سلمة رضي الله عنها ، فحكمت لأبي هريرة ، واحتجت بحديث سبعة (٢) . وقد قيل : إن ابن عباس رجع .

وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم ، والأئمة الأربعة : إن عدتها وضع الحمل ، ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت ، حلت .

قال أصحاب الأجلين : هذه قد تناولها عمومان ، وقد أمكن دخولها في كليهما ، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الأجلين . قالوا : ولا يمكن تخصيص عموم إحداها بخصوص الأخرى ؛ لأن كل آية عامة من وجه ، خاصة من وجه . قالوا : فإذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين ، يعني إعمالا للعموم في مقتضاه . فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما .

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط ، كما في الصحيحين : أن سبعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلية ، فوضعت ، فأرادت أن تنكح ، فقال لها أبو السنابل : ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كذب أبو السنابل ، قد حللت فانكحي من شئت » (٣) .

الثاني : أن قوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٥٣ .

(٣) البخارى (٥٣١٨) فى الطلاق ، باب : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، مسلم (١٤٨٤) فى الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . . . ، وأبو داود (٢٣٠٦) فى الطلاق ، باب : فى عدة الحامل ، وأحمد (٤٤٧ / ١) .

[٢٣٤] وهذا جواب عبد الله بن مسعود - كما فى صحيح البخارى عنه : أجمعون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ، أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) .

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير ، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها ، فكانت ناسخة لها ، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين ، فإنهم يريدون به ثلاثة معان :

أحدها : رفع الحكم الثابت بخطاب .

الثانى : رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص ، وإما بتقييد ، وهو أعم مما قبله .

الثالث : بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج ، وهذا أعم من المعنيين الأولين ، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق ، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مرادا ، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مرادا ، أو مبينة للمراد منها ، أو مقيدة لإطلاقها . وعلى التقديرات الثلاث ، فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها ، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ، ورسوخه فى العلم ، ومما يبين أن أصول الفقه سجية للقوم ، وطبيعة لا يتكلفونها ، كما أن العربية والمعانى والبيان وتوابعها لهم كذلك ، فمن بعدهم فإنما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له !؟

الثالث: أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل ، ولم تكن آية الطلاق متأخرة ؛ لكان تقديمها هو الواجب ؛ لما قرناه أولا من جهات العموم الثلاثة فيها ، وإطلاق قوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة ، ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس ، أحيل فى ذلك الحكم على بيان السنة ، وبالله التوفيق .

فصل

ودل قوله سبحانه : ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] على أنها إذا كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا ، ودلت على أن من عليها الاستبراء ، فعدهتا وضع الحمل أيضا ، ودلت على أن العدة تنقضى بوضعه على أى صفة كان حيا أو ميتا ، تام الخلقة أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ، ودل قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾

(١) البخارى (٤٩١٠) فى التفسير ، باب : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

أربعة أشهرٍ وعَشْرًا ﴿ [البقرة: ٢٣٤] على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض . وهذا قول الجمهور ، وقال مالك: إذا كان عاداتها أن تحيض في كل سنة مرة ، فتوفى عنها زوجها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها ، فتبرأ من عدتها . فإن لم تحض ، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته ، وعنه رواية ثانية: كقول الجمهور ، أنه تعدت أربعة أشهر وعشرا ، ولا تنتظر حيضها .

فصل

ومن ذلك اختلافهم في الأقراء ، هل هي الحيض أو الأطهار ؟ فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض، هذا قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه ، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم ؛ كعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، وشريح ، وقول الشعبي ، والحسن ، وقتادة ، وقول أصحاب ابن عباس: سعيد بن جبير ، وطاوس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن إبراهيم ، وأبي عبيدة القاسم، والإمام أحمد - رحمه الله - فإنه رجع إلى القول به ، واستقر مذهبه عليه ، فليس له مذهب سواه ، وكان يقول: إنها الأطهار ، فقال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القروء : الحيض ، تختلف . والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية ، وهذا النص وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر ، فقال: رجع أحمد إلى أن الأقراء: الأطهار ، وليس كما قال: بل كان يقول هذا أولا ، ثم توقف فيه ، فقال في رواية الأثرم أيضا: قد كنت أقول الأطهار ، ثم وقفت كقول الأكابر ، ثم جزم أنها الحيض ، وصرح بالرجوع عن الأطهار ، فقال في رواية ابن هانئ ، كنت أقول: إنها الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء : الحيض ، قال القاضي أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد - رحمه الله - وإليه ذهب أصحابنا ، ورجع عن قوله بالأطهار ، ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم ، وهو قول أئمة أهل الرأي ؛ كأبي حنيفة وأصحابه .

وقالت طائفة: الأقراء: الأطهار ، وهذا قول عائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر .

ويروى عن الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان والزهري ، وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذا القول ، فمتى طلقها فى أثناء طهر ، فهل تحتسب ببقيته قرءاً ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : تحتسب به ، وهو المشهور .

الثانى : لا تحتسب به ، وهو قول الزهرى . كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول : القرء : الحيض اتفاقاً .

الثالث : إن كان قد جامعها فى ذلك الطهر ، لم تحتسب ببقيته ، وإلا احتسبت ، وهذا قول أبى عبيد . فإذا طعنت فى الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهرى ، انقضت عدتها . وعلى قول الأول ، لا تنقضى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة . وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا تنقضى عدتها حتى تغتسل ، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة ، قال الإمام أحمد : وعمر ، وعلى ، وابن مسعود يقولون : له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، انتهى . وروى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبى موسى ، وعبادة ، وأبى الدرداء ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، كما فى مصنف وكيع ، عن عيسى الخياط ، عن الشعبى ، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخَيْرَ فالخَيْرَ ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس : أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

وفى مصنفه أيضاً ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل وأبى الدرداء مثله .

وفى مصنف عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : أرسل عثمان إلى أبى بن كعب فى ذلك ، فقال أبى بن كعب : أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، وتحل لها الصلاة ، قال : فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك (١) .

وفى مصنفه أيضاً عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبى كثير : أن عبادة بن الصامت قال : لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة (٢) .

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وسفيان الثورى

(١) عبد الرزاق (١٠٩٨٧) فى الطلاق ، باب : الأقرء والعدة .

(٢) عبد الرزاق (١١٠٠٠) فى الكتاب والباب السابقين .

وإسحاق بن راهوية . قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله .

والثاني : أنها تنقضى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ، ولا تقف على الغسل ، وهذا قول سعيد بن جبير والأوزاعي ، والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول: الأقرء: الحيض ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب

والثالث : أنها في عدتها بعد انقطاع الدم ، ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، وهذا قول الثوري ، والرواية الثالثة عن أحمد : حكاها أبو بكر عنه ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض ، وإن انقطع الدم لأكثره ، انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه .

وأما من قال: إنها الأطهار ، اختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل يشترط كون الطهر مسبوqa بدم قبله ، أو لا يشترط ذلك ؟ على قولين لهم ، وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد ؛ أحدهما: يحتسب ؛ لأنه طهر بعده حيض فكان قرءا ، كما لو كان قبله حيض . والثاني: لا يحتسب ، وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد ؛ لأنها لا تسمى من ذوات الأقرء إلا إذا رأَت الدم .

الموضع الثاني : هل تنقضى العدة بالطعن في الحيضة الثالثة أو لا تنقضى حتى تحيض يوما و ليلة ؟ على وجهين لأصحاب أحمد ، وهما قولان منصوصان للشافعي ، ولأصحابه وجه ثالث: إن حاضت للعادة ، انقضت العدة بالطعن في الحيضة . وإن حاضت لغير العادة ، بأن كانت عادتھا ترى الدم في عاشر الشهر ، فرأته في أوله ، لم تنقض حتى يمضي عليها يوم و ليلة .

ثم اختلفوا: هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة ؟ على وجهين ، تظهر فائدتھما في رجعتها في وقته ، فهذا تقرير مذاهب الناس في الأقرء .

قال من نص إنها الحيض: الدليل عليه وجوه:

أحدها : أن قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إما أن يراد به الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما . والثالث محال إجماعا ، حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه . وإذا تعين حملة على أحدهما ، فالحيض أولى به لوجوه:

أحدها : أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ، ولحظة من الثالث ، وإطلاق

الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة فى العدد المخصوص .

فإن قلت: بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل ، قيل: جوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا مختلف فيه كما تقدم ، فلم تجمع الأمة على أن بعض القرء قرء قط ،

فدعوى هذا يفتقر إلى دليل .

الثانى: أن هذا دعوى مذهبية ، أوجب حمل الآية عليها إلزام كون الأقرء الأطهار ،

والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن ، وتحمل عليها اللغة ، ولا يعقل فى اللغة قط أن

اللحظة من الطهر تسمى قرء كاملا ، ولا اجتمعت الأمة على ذلك ، فدعواه لا تثبت نقلا

ولا إجماعا ، وإنما هو مجرد الحمل ، ولا ريب أن الحمل شىء ، والوضع شىء آخر ،

وإنما يفيد ثبوت الوضع لغة أو شرعا أو عرفا .

الثالث: أن القرء إما أن يكون اسما لمجموع الطهر ، كما يكون اسما لمجموع الحيضة

أو لبعضه ، أو مشتركا بين الأمرين اشتراكا لفظيا ، أو اشتراكا معنويا ، والأقسام الثلاثة

باطلة فتعين الأول ، أما بطلان وضعه لبعض الطهر ؛ فلأنه يلزم أن يكون الطهر الواحد

عدة أقرء ، ويكون استعمال لفظ « القرء » فيه مجازا . وأما بطلان الاشتراك المعنوى ،

فمن وجهين: أحدهما: أنه يلزم أن يصدق على الطهر الواحد أنه عدة أقرء حقيقة .

والثانى: أن نظيره - وهو الحيض - لا يسمى جزؤه قرءا اتفاقا ، ووضع القرء لهما لغة لا

يختلف ، وهذا لاخفاء به .

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ،

ويحمل المشترك على معنيه ، فإنه أحفظ ، وبه تحصل البراءة بيقين ؟ قيل: الجواب من

وجهين: أحدهما: أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم . الثانى: أنه لو صح اشتراكه ، لم يجز

حمله على مجموع معنيه .

أما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنيه ، فظاهر ، وأما من يجوز حمله

عليهما ، فإنما يجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معا . فإذا لم يدل الدليل وقفه حتى

يقوم الدليل على إرادة أحدهما ، أو إرادتهما ، وحكى المتأخرون عن الشافعى ، والقاضى

أبى بكر : أنه إذا تجرد عن القرائن ، وجب حمله على معنيه ، كالاسم العام لأنه أحوط؛

إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر ، ولا سبيل إلى معنى ثالث ، وتعطيله غير ممكن ،

ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة . فإذا جاء وقت العمل ، ولم يتبين أن أحدهما هو

المقصود بعينه ، علم أن الحقيقة غير مراده ، إذ لو أرادت لبينت ، فتعين المجاز ،

وهو مجموع المعنيين ، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر، أما القاضي ، فمن أصله الوقف في صيغ العموم ، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل ، فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل ؟ وإنما الذى ذكره فى كتبه إحالة الاشتراك رأسا ، وما يدعى فيه الاشتراك ، فهو عنده من قبيل المتواطئ . وأما الشافعي ، فمنصبه فى العلم أجل من أن يقول مثل هذا ، وإنما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل ، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة ، وأن موضعه القدر المشترك بينهما ، فإنه من الأسماء المتضايقة ، كقوله: « من كنت مولاه فعلى مولاه » (١) . ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة فى الأسماء التى ليس من معانيها قدر مشترك أن تحمل عند الإطلاق على جميع معانيها ، ثم الذى يدل على فساد هذا القول وجوه:

أحدها: أن استعمال اللفظ فى معنيه إنما هو مجاز ؛ إذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة ، واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز ، بل يجب حمله على حقيقته .

الثانى: أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين ، ولكل واحد منهما مجتمعين ، فإنه يكون له حينئذ ثلاثة مفاهيم ، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع .

الثالث: أنه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه ؛ إذ حمله على هذا وحده ، وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين ، فيستحيل حمله على جميع معانيه ، وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته ، فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها .

الرابع: أن ها هنا أمورا: أحدها: هذه الحقيقة وحدها . والثانى: الحقيقة الأخرى وحدها ، والثالث: مجموعهما ، والرابع: مجاز هذه وحدها ، والخامس: مجاز الأخرى وحدها ، والسادس: مجازهما معا ، والسابع: الحقيقة وحدها مع مجازها ، والثامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى . والتاسع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما . والعاشر: الحقيقة

(١) الترمذى (٣٧١٣) فى المناقب ، باب: مناقب على بن أبى طالب ، وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى (٨٣٩٩) فى الخصائص ، باب: ذكر عبادة على رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٢١) فى المقدمة ، باب: فضل على بن أبى طالب ، وأحمد (٨٤ / ١) ، والطبرانى فى الكبير (٤ / ١٧٣) برقم (٤٠٥٢) .

الأخرى مع مجازها . والحادى عشر: مع مجاز الأخرى . والثانى عشر: مع مجازهما . فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة ، وبعضها على سبيل المجاز ، فتعيين معنى واحد مجازى دون سائر المجازات ، والحقائق ترجيح من غير مرجح ، وهو ممتنع .

الخامس : أنه لو وجب حملة على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم ؛ لأن حكم الاسم العام وجوب حملة على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ، ولو كان كذلك ؛ لجاز استثناء أحد المعنيين منه ؛ ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم ، وكان المستعمل له فى أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه ، فيكون متجاوزا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة ، وأن يكون من استعماله فى معنييه غير محتاج إلى دليل ، وإنما يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر ، ولو وجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك فى صيغ العموم ولا ينفى الإجمال عنه ؛ إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة ، وهذا باطل قطعاً ، وأحكام الأسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ، ولكانت الأمة قد أجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصير أحد منهم إلى حمل « القرء » على الطهر والحيض معا ، وبهذا يتبين بطلان قولهم : حملة عليهما أحوط ، فإنه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار ، لكان فيه خروج عن الاحتياط .

وإن قيل : نحمله على ثلاثة من كل منهما ، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقرء

سنة .

قولهم : إما أن يحمل على أحدهما بعينه ، أو عليهما إلى آخره ، قلنا : مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما فى الأسماء المجملة ، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين ، فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة ، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث ، فالكلام إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد ، فلا بد من بيان المراد . وإذا تعين أن المراد بالقرء فى الآية أحدهما لا كلاهما ، فإرادة الحيض أولى لوجوه : منها : ما تقدم . الثانى : أن استعمال القرء فى الحيض أظهرت منه فى الطهر ، فإنهم يذكرونه تفسيراً للفظه ، ثم يردفونه بقولهم : وقيل ، أو قال فلان ، أو يقال ، على الطهر ، أو وهو أيضا الطهر ، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض ، وتفسيره بالطهر قول قيل . وهاك حكاية ألفاظهم .

قال الجوهري : القرء بالفتح : الحيض ، والجمع : أقرء وقروء .

وفى الحديث: « لا صلاة أيام أقرائك » (١).

والقرء أيضا: الطهر ، وهو من الأضداد (٢).

وقال أبو عبيد: الأقرء: الحيض ، ثم قال: الأقرء الأطهار (٣).

وقال الكسائي: والقراء أقرأت المرأة: إذا حاضت .

وقال ابن فارس: القروء: أوقات ، يكون للطهر مرة ، وللحيض مرة ، والواحد قرء ويقال: القرء : وهو الطهر ، ثم قال: وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض ، فحكى قول من جعله مشتركا بين أوقات الطهر والحيض ، وقول من جعله لأوقات الطهر ، وقول من جعله لأوقات الحيض ، وكأنه لم يختار واحدا منهما ، بل جعله لأوقاتها .

قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر ، ومن طهر إلى حيض ، وهذا يدل على أنه لا بد من مسمى الحيض فى حقيقته يوضحه أن من قال: أوقات الطهر تسمى قروءا ، فإنما يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزم من طهرهما : أقرء ، ولا هما من ذوات الأقرء باتفاق أهل اللغة .

الدليل الثانى: أن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعين ، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: « دعى الصلاة أيام أقرائك » وهو ﷺ المعبر عن الله تعالى ، وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنيه ، وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقية الشرعية فى تخصيص المشترك بأحد معنيه ، كما يخص المتواطئ بأحد أفرادها، بل هذا أولى ؛ لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشىء باسم ، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر ، ثم تشيع الاستعمالات ، بل قال المبرد وغيره: لا يقع الاشتراك فى اللغة إلا بهذا الوجه خاصة ، والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة ،

(١) أبو داود (٢٩٧) فى الطهارة ، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، وقال : « ضعيف لا يصح » ، والترمذى (١٢٦) فى أبواب الطهارة ، باب: ما جاء أن المستحاضة تنوضا لكل صلاة ، وقال العلامة الألبانى:

«هما ضعيفان ، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد» انظر : الإرواء (٢٠٧) .

(٢) الصحاح مادة (قرأ) ، وانظر : الأضداد لمحمد بن القاسم الأتبارى ص (٢٧) .

(٣) غريب الحديث للهروى (١ / ٢٨٠ ، ٤ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القروء فى الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما فى كلامه . ويوضح ذلك ما فى سياق الآية من قوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الحيض ، والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق فى الرحم إنما هو الحيض الوجودى ، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض ، وقال بعضهم: الحمل ، وبعضهم: الحيض ، ولم يقل أحد قط: إنه الطهر ، ولهذا لم ينقله من عنى بجمع أقوال أهل التفسير ، كابن الجوزى وغيره . وأيضاً فقد قال سبحانه: ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض . وأيضاً فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى^(١) وقال: غريب لا نعرفه [مرفوعاً] (٢) إلا من حديث مظاهر ابن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث . وفى لفظ للدارقطنى فيه: « طلاق العبد ثنتان »^(٣) ، وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفى ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان »^(٤) . وأيضاً: قال ابن ماجه فى سننه: حدثنا على بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض (٥) .

وفى المسند: عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة ، فأختارت نفسها ، وأمرها أن تعتد عدة الحرة^(٦) . وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض فى حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) أبو داود (٢١٨٩) فى الطلاق ، باب: فى سنة طلاق العبد ، والترمذى (١١٨٢) فى الطلاق ، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وابن ماجه (٢٠٨٠) فى الطلاق ، باب: فى طلاق الأمة وعدتها ، وضعفه الألبانى . (٢) ما بين المعقوفين من جامع الترمذى .

(٣) ضعيف ، رواه الدارقطنى ، من حديث عائشة (٤ / ٣٩) رقم (١١٢) فى الطلاق ، ولكن بلفظ: « طلاق العبد تطليقتان ... » .

(٤) ابن ماجه (٢٠٧٩) فى الطلاق ، باب: فى طلاق الأمة وعدتها ، وفى الزوائد: « إسناده حديث ابن عمر فيه عطية العوفى ، متفق على تضعيفه . وكذلك عمر بن شبيب الكوفى ، والحديث قد رواه مالك فى الموطأ موقوفاً على ابن عمر . ورواه أصحاب السنن ، سوى النسائى ، من طريق عائشة » ، والدارقطنى (٤ / ٣٨) رقم (١٠٤) فى الطلاق .

(٥) ابن ماجه (٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب: خيار الأمة إذا اعتقت ، وفى الزوائد: « إسناده صحيح ، رجاله موثقون » .

(٦) أحمد (١ / ٢٨١) ، وقال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله (٢٥٤٢) : « إسناده صحيح » .

رضي الله عنها . فإن قيل : فمذهب عائشة رضي الله عنها : أن الأقراء : الأطهار ؟ قيل : ليس هذا بأول حديث خالفه راويه ، فأخذ بروايته دون رأيه ، وأيضا ففي حديث الربيع بنت معوذ : أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها . رواه النسائي (١) .

وفى سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة (٢) .

وفى الترمذى : أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيضة . قال الترمذى : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة (٣) . وأيضا ، فإن الاستبراء هو عدة الأمة . وقد ثبت عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود (٤) .

فإن قيل : لا نسلم أن استبراء الأمة بالحیضة ، وإنما هو بالطهر الذى هو قبل الحيضة ، كذلك قال ابن عبد البر ، وقال : قولهم : إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنوا ، بل جائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت فى الحيضة ، واستيقنت أن دمها دم حيض ، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه فى مناظرته إياه .

قلنا : هذا يرده قوله ﷺ : « لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » .

وأیضا فالمقصود الأصلي من العدة إنما هو استبراء الرحم ، وإن كان لها فوائد آخر ، ولشرف الحرة المنكوحه وخطرها ، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء ، فلو كان القراء : هو الطهر ، لم تحصل بالقراء الأول دلالة ، فإنه لو جامعها فى الطهر ، ثم طلقها ، ثم حاضت كان ذلك قراء محسوباً من الأقراء عند من يقول : الأقراء الأطهار . ومعلوم : أن هذا لم يدل على شيء ، وإنما الذى يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ، ولو طلقها فى طهر ، لم يصبها فيه ، وإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود

(١) النسائي (٣٤٩٧) فى الطلاق ، باب : عدة المختلعة .

(٢) أبو داود (٢٢٢٩) فى الطلاق ، باب : فى الخلع .

(٣) الترمذى (١١٨٥) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى الخلع .

(٤) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب : فى وطء السبايا ، وأحمد (٣ / ٢٨ ، ٦٢) ، ورواه الحاكم فى المستدرک

(٢ / ١٩٥) فى النكاح ، باب : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

وسكت عنه الذهبى .

قبل الطلاق ، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حكمه ، والحكم لا يسبق سببه ، فإذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلا ، لم يجز إدخاله في العدد الدالة على براءة الرحم ، وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له ، يوضحه أن العدة في المنكوحات ، كالاستبراء في المملوكات .

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، فكذلك العدة إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العدة ، والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد ، وهذا لا يوجب اختلافهما في حقيقة القرء ، وإنما يختلفان في القدر المعتبر منهما ؛ ولهذا قال الشافعي في أصح القولين عنه: إن استبراء الأمة يكون بالحيض ، وفرق أصحابه بين البابين ، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بأزمان حقه ، وهي أزمان الطهر ، وبأنها تتكرر ، فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء ، فإنه لا يتكرر ، والمقصود منه : مجرد البراءة ، فاكتفى فيه بحيضة . وقال في القول الآخر: تستبرأ بطهر طردا لأصله في العدد ، وعلى هذا ، فهل تحتسب ببعض الطهر ؟ على وجهين لأصحابه ، فإذا احتسبت به ، فلا بد من ضم حيضة كاملة إليه . فإذا طعت في الطهر الثاني ، حلت ، وإن لم تحتسب به ، فلا بد من ضم طهر كامل إليه ، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءا قولاً واحداً .

والمقصود: أن الجمهور على أن عدة الاستبراء حيضة لا طهر ، وهذا الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة ، قالوا: بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين:

أحدهما: أن الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات ، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر ، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً ، وتحتسب ببقية الطهر قرءاً .

الثاني: أن استبراء الأمة فرع على عدة الحرة ، وهي الثابتة بنص القرآن ، والاستبراء إنما ثبت بالسنة ، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض ، فاستبراء الحرة أولى ، فعدة الحرة استبراء لها ، واستبراء الأمة عدة لها .

وأيضاً ، فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمر الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الأمر الأصلي ؛ ولهذا متى كان مستمرا مستصحباً لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة ، وإنما الأمر المتميز هو الحيض ، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها ، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث في المسجد ، وغير ذلك من الأحكام .

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت ، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر ، لكن لزوال المغير الذى هو الحيض ، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكما ، والقرء أمر يغير أحكام المرأة ، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءا فيما إذا طلقت قبل أن تحيض ، ثم حاضت ، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءا ، جعل شيئا ليس له حكم فى الشريعة قرءا من الأقرء ، وهذا فاسد (١) .

فصل

فى التفريق فى العدة

وأما تفريقه (٢) فى العدة بين الموت والطلاق ، وعدة الحرة وعدة الأمة وبين الاستبراء والعدة مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم فى ذلك كله ، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التى لأجلها شرعت العدة ، وعرف أجناس العدد وأنواعها .

فأما المقام الأول: ففى شرع العدة عدة حكم:

منها: العلم ببراءة الرحم ، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر فى رحم واحد ، فتخلط الأنساب وتفسد ، وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة .
ومنها: تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه .
ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق ؛ إذ لعله أن يندم ويفيء ، فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة .

ومنها: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقدته فى المنع من التزين والتجمل ؛ ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة ، وحق الولد والقيام بحق الله الذى أوجبه ، ففى العدة أربعة حقوق ، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم مقام الدخول فى تكميل الصداق وفى تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم ، بل ذلك من بعض

(٢) أى : الشرع .

(١) زاد المعاد (٥ / ٥٩٤ - ٦١٥) .

مقاصدها وحكمها .

المقام الثاني : فى أجناسها ، وهى : أربعة فى كتاب الله ، وخامس بسنة رسول الله

ﷺ .

الجنس الأول : أم باب العدة ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

الثانى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

[البقرة: ٢٣٤]

الثالث : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

الرابع : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾

[الطلاق: ٤]

الخامس : قول النبى ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ

بحيضة » (١) .

ومقدم هذه الأجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع الحمل ، فإذا وجد ، فالحكم له ، ولا التفات إلى غيره ، وقد كان بين السلف نزاع فى المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين ، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل ، وأما عدة الوفاة ، فتجب بالموت سواء دخل بها ، أو لم يدخل ، كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة ، واتفاق الناس ، فإن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام من التوارث ، واستحقاق المهر ، وليس المقصود بالعدة هاهنا مجرد استبراء الرحم ، كما ظنه بعض الفقهاء ؛ لوجوبها قبل الدخول ، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ، ولاستواء الصغيرة والآيسة ، وذوات القروء فى مدتها . فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة : هى تعبد محض لا يعقل معناه ، وهذا باطل لوجوه :

منها : أنه ليس فى الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ،

ويخفى على من خفى عليه .

ومنها : أن العدد ليست من باب العبادات المحضة فإنها تجب فى حق الصغيرة والكبيرة

والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ، ولا تفتقر إلى نية .

ومنها : أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثانى ظاهر فيها .

فالصواب أن يقال: هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل ، ولهذا تجدد فيها رعاية لحق الزوج ، وحرمة له ؛ ألا ترى أن النبي ﷺ كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده ، ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعاً لم يحل لأحد أن يتزوج بهن بعده بخلاف غيره ، فإن هذا ليس معلوماً في حقه ، فلو حرمت المرأة على غيره ؛ لتضررت ضرراً محققاً بغير نفع معلوم ، ولكن لو تأميت على أولادها كانت محمودة على ذلك ، وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربيص سنة في شر ثيابها ، وحفش^(١) بيتها ، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة ، بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق ، فله الحمد كما هو أهله .

وكانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة والمصلحة ؛ إذ لا بد من مدة مضروبة لها ، وأولى المدد بذلك: المدة التي يعلم فيها وجود الولد وعدمه ، فإنه يكون أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين علقة ، ثم أربعين مضغة ، فهذه أربعة أشهر ، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع ، فقدر بعشرة أيام ؛ لتظهر حياته بالحركة ، إن كان ثم حمل .

فصل

وأما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك ؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق ، ولا براءة الرحم ؛ لأنه يحصل بحيضة كالاستبراء ، وإن كان براءة الرحم بعض مقاصدها . ولا يقال هي تعبد لما تقدم ، وإنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق ، ففيها حق الله ، وهو امتثال أمره ، وطلب مرضاته ، وحق للزوج المطلق ، وهو اتساع زمن الرجعة له ، وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة ، وحق للولد ، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه ، وألا يختلط بغيره . وحق للزوج الثاني ، وهو ألا يسقى ماؤه زرع غيره .

ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام ، فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل ، وأنها لا تُخْرَج ولا تُخْرَج . هذا موجب القرآن ، ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأي ، ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ، ما دامت في العدة ، وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى ، وعلى حق الولد ثبوت نسبه وإلحاقه

(١) الحِفْشُ : البيت الصغير جدا ، أو ما كان من شَعَر . القاموس (حفش) .

بأبيه دون غيره ، وعلى حق الزوج الثاني دخوله على بصيرة ورحم برىء ، غير مشغول بولد لغيره ، فكان جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق وتكميلاً لها ، وقد دل القرآن على أن العدة حق للزوج عليها بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الاحزاب: ٤٩] فهذا دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المسيس ، وقال تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فجعل الزوج أحق بردها في العدة ، فإذا كانت العدة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمرها هل يسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان ، كما جعل الله سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر؛ لينظر في أمره ، هل يفى أو يطلق ، وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر ؛ لينظروا في أمرهم ، ويختاروا لأنفسهم .

فإن قيل: هذه العلة باطلة ، فإن المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الأسباب ، والمطلقة ثلاثاً والموطوءة بشبهة والمزني بها تعتد بثلاثة أقراء ، ولا رجعة هناك ، فقد وجد الحكم بدون علته ، وهذا يبطل كونها علة .

قيل: شرط النقص أن يكون في صورة ثابتا بنص أو إجماع ، وأما كونه قولاً لبعض العلماء ، فلا يكفي في النقص به .

وقد اختلف الناس في عدة المختلعة ، فذهب إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلاً أنها تعتد بحيضة واحدة ، وهو مذهب عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس . وقد حكى إجماع الصحابة ، ولا يعلم لهما مخالف ، وقد دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة دلالة صريحة ، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه ، أو لم تصح عنده ، أو ظن الإجماع على خلاف موجبها ، وهذا القول هو الراجح في الأثر والنظر ، وأما رجحانه أثراً ، فإن النبي ﷺ لم يأمر المختلعة قط أن تعتد بثلاث حيض ، بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكى إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال : « خذ الذي لها عليك وخل سبيلها » قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها (١) .

وذكر أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من

(١) أبو داود (٢٢٢٧) في الطلاق ، باب: في الخلع ، والترمذي (١١٨٥) في الطلاق باب: ما جاء في الخلع ، والنسائي (٣٤٩٧) في الطلاق ، باب: عدة المختلعة ، والدارمي (١٦٣ / ٢) في الطلاق ، باب: في الخلع .

زوجها ، فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة (١) . قال الترمذی : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة (٢) .

وهذه الأحادیث لها طرق یصدق بعضها بعضا .

وأعل الحديث بعلتين : إحداهما : إرساله .

والثانية : أن الصحيح فيه أمرت بحذف الفاعل ، والعلتان غير مؤثرتين ، فإنه قد روى من وجوه متصله ، ولا تعارض بين أمرت وأمرها رسول الله ﷺ ؛ إذ من المحال أن يكون الأمر لها بذلك غير رسول الله ﷺ في حياته ، وإذا كان الحديث قد روى بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه ، فكيف يجعل المحتمل معارضا للمفسر ، بل مقدما عليه ، ثم يكفي في ذلك فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ ، قال أبو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ : هو إجماع من الصحابة .

وأما اقتضاء النظر له فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة ، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها ، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها ، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم ، وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحیضة واحدة ، كما جاءت بذلك في المسبية والمملوكة بعقد معارضة ، أو تبرع ، والمهاجرة من دار الحرب ، ولا ريب أنها جاءت بثلاثة أقراء في الرجعية ، والمختلعة فرع متردد بين هذين الأصلين ، فينبغي إلحاقها بأشبههما بها ، فنظرنا ، فإذا هي بذوات الحیضة أشبه .

ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : المفارقة قبل الدخول ، فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها .

الثاني : المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فجعل عدتها ثلاثة قروء ،

ولم يذكر - سبحانه - العدة بثلاثة قروء إلا في هذا القسم كما هو مصرح به في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكذا في سورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا بلغت أجلها خير زوجها بين إمساك بمعروف ، أو مفارقتها بإحسان ، وهي الرجعية قطعا ، فلم

(١) أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق ، باب : في الخلع ، والنسائي (٣٤٦٣) في الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع .

وليس فيه الشاهد .

(٢) الترمذی (١١٨٥) في الطلاق ، باب : ما جاء في الخلع .

يذكر الأقراء ، أو بدلها في حق بائن البتة .

القسم الثالث: من بانت عن زوجها ، وانقطع حقه عنها بسببى أو هجرة ، أو خلع ، فجعل عدتها حيضة للاستبراء ، ولم يجعلها ثلاثا ؛ إذ لا رجعة للزوج ، وهذا في غاية الظهور والمناسبة .

وأما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرئ بحيضة فقط ، ونص عليه أحمد في الزانية ، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة ، وهو الراجح ، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده .

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور ، فإنه لا يسلم معكم في المطلقة ثلاثا فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة ، والقصد مجرد استبراء رحمها ؟

قيل: نعم هذا سؤال وارد ، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه قد اختلف في عدتها: هل هي بثلاثة قروء ، أو بقرء واحد ، فالجمهور بل الذى لا يعرف الناس سواه أنها ثلاثة قروء ، وعلى هذا فيكون وجهه أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأولين أعطيت حكمهما ؛ ليكون باب الطلاق كله بابا واحدا ؛ فلا يختلف حكمه ، والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعا من ترتب الحكم ، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها .

الوجه الثانى : أن الشارع حرمها عليه ، حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ، ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله - سبحانه - من عقوبته ، وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه ، فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة ؛ فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ، ويفارقها وتعتد من فراقه ثلاثة قروء آخر ؛ طال عليه الانتظار ؛ وعيل صبره ، فأمسك عن الطلاق الثلاث ، وهذا وقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر ، فكان التربص بثلاثة قروء فى الرجعية نظرا للزوج ، ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها ، وها هنا كان تربصها عقوبة له وزجرا لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له ، وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتربص ثان .

وقيل: بل عدتها حيضة واحدة ، وهى اختيار أبى الحسين بن اللبان ، فإن كان مسبوقا

بالإجماع ، فالصواب: اتباع الإجماع ، وألا يلتفت إلى قوله ، وإن لم يكن فى المسألة إجماع فقوله قوى ظاهر ، والله أعلم .

فإن قيل: فقد جاءت السنة بأن المخيرة تعتد ثلاث حيض ، كما رواه ابن ماجه ، من حديث عائشة ، قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض (١) ؟

قيل: ما أصرحه من حديث لو ثبت ، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور ، وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث ، وهى تقول: الأقرء: الأطهار ، فإن صح الحديث وجب القول به ، ولم تسمع مخالفته ، ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثا فى اعتدادها بثلاثة قروء ، ولا رجعة لزوجها عليها، فإن الشارع يخصص بعض الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن ببعض الأحكام ، وإن لم يظهر لنا موجب التخصيص ، فكيف وهو ظاهر فى مسألة المخيرة ، فإنها لو جعلت عدتها حيضة واحدة ؛ لبادرت إلى التزوج بعدها ، وأيس منها زوجها ، فإذا جعلت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الأزواج ، ولعلها تتذكر زوجها فيها ، وترغب فى رجعتة ويزول ما عندها من الوحشة ، ولو قيل: إن اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه ؛ لكان حسنا على وفق حكمة الشارع ، ولكن هذا مفقود فى المسيية والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة .

فإن قيل: فهب أن هذا كله قد سلم لكم ، فكيف يسلم لكم فى الآيسة والصغيرة التى لا يوطأ مثلها ؟

قيل: هذا إنما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ؛ ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة هاهنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى ، وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة ، وأن لها مقاصد آخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار خطره وشرفه ، فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة ، فلا فرق فى ذلك بين الآيسة وغيرها ، ولا بين الصغيرة والكبيرة . مع أن المعنى الذى طولت له العدة فى الحائض فى الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه فى حق الآيسة والصغيرة ، وكان مقتضى الحكمة التى تضمنت النظر فى مصلحة الزوج فى الطلاق الرجعى وعقوبته وزجره فى الطلاق المحرم التسوية بين النساء فى ذلك ، وهذا ظاهر جدا ، وبالله التوفيق (٢).

فصل

عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: من شاء لاعتته ، لأنزلت سورة النساء القصرى

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٩ - ٥٨) .

(١) سبق تخريجه ص ٦٤ .

بعد الأربعة الأشهر وعشرا (١) .

وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية ، التي في الطلاق ، وهي قوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] وهذا على عرف السلف في النسخ ، فإنهم يسمون التخصيص والتقيد نسخا ، وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها ، وهو أن قوله تعالى : ﴿ أَجْلُهُنَّ ﴾ مضاف ومضاف إليه ، وهو يفيد العموم ، أى : هذا مجموع أجلهن ، لا أجل لهن غيره ، وأما قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ فهو فعل مطلق لا عموم له ، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييدا لمطلقه بآية الطلاق ، فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم (٢) .

فصل

في عدة أم الولد

عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، يعنى : أم الولد (٣) .

أ وأخرجه ابن ماجه (٤) . وفي إسناده مطر بن طمهان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد (١) .

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو . وقال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : « لا تلبسوا علينا » موقوف (٥) ، يعنى لم يذكر فيه : « سنة نبينا » ، وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر (٦) . آخر كلامه .

وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله : « عدة أم الولد عدة الحرة » (٧) ، وهذا الذى أشار إليه الدارقطني أنه الصواب . وقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيدة حديث عمرو ابن العاص . وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال : لا يصح .

(١) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٢) أبو داود (٢٣٠٨) فى الطلاق ، باب : فى عدة أم الولد . وانظر لزائماً إرواء الغليل (٧ / ٢١٥) .

(٣) ابن ماجه (٢٠٨٣) فى الطلاق ، باب : عدة أم الولد .

(٤) الدارقطني (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٥) فى النكاح .

(٥) قال ذلك الإمام البيهقي : فى السنن الكبرى (٧ / ٤٤٨) ، ومعرفة السنن والآثار (١٥٣٩٥) .

(٦) الدارقطني (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٣) فى النكاح .

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا، إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: «تعد بحیضة» (١).

واختلف الفقهاء في عدتها: فالصحيح أنه حيضة، وهو المشهور عن أحمد، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور، وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى: تعد أربعة أشهر وعشرا، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهرى والأوزاعي وإسحاق. وعن أحمد رواية ثالثة: تعد شهرين وخمسة أيام، حكاه أبو الخطاب، وهى رواية منكرة عنه، قال أبو محمد المقدسى: ولا أظنها صحيحة عنه (٢)، وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري (٣).

فصل

فى عدة الوفاة

وأما عدة الوفاة، فتجب بالموت، سواء دخل بها، أو لم يدخل اتفاقا، كما دل عليه عموم القرآن والسنة، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول، وعلى أن الصداق يستقر إذا كان مسمى؛ لأن الموت لما كان انتهاء العقد استقرت به الأحكام، فتوارثا، واستقر المهر، ووجبت العدة.

واختلفوا فى مسألتين:

إحدهما: وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى، فأوجه أحمد وأبو حنيفة، والشافعي فى أحد قوليه، ولم يوجه مالك والشافعي فى القول الآخر، وقضى بوجوبه رسول الله ﷺ، كما جاء فى السنة الصحيحة الصريحة من حديث بَرُوع بنت واشق (٤)،

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٣) رقم (٩٢) فى الطلاق، باب: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها.

(٢) المغنى (١١ / ٢٦٣). (٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٥).

(٤) أبو داود (٢١١٤) فى النكاح، باب: فىمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، والترمذى (١١٤٥) فى النكاح، باب: ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت، وقال: «حسن صحيح»، والنسائى (٣٣٥٤) فى النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق، وابن ماجه (١٨٩١) فى النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض...، والدارمى (١٥٥ / ٢) فى النكاح، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل...، وأحمد (١ / ٤٤٧).

ولو لم ترد به السنة ، لكان هو محض القياس ؛ لأن الموت أجرى مجرى الدخول فى تقرير المسمى ، ووجوب العدة .

والمسألة الثانية: هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم ، كما يثبت بالدخول بها ؟ وفيه قولان للصحابة ، وهما روايتان عن أحمد .

والمقصود: أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم ، فإنها تجب قبل الدخول ، بخلاف عدة الطلاق .

وقد اضطرب الناس فى حكمة عدة الوفاة وغيرها ، فقيل: هى لبراءة الرحم ، وأورد على هذا القول وجوه كثيرة .

منها: وجوبها قبل الدخول فى الوفاة .

ومنها: أنها ثلاثة قروء ، وبراءة الرحم يكفى فيها حيضة ، كما فى المستبرأة .

ومنها: وجوب ثلاثة أشهر فى حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها .

ومن الناس من يقول: هو تعبد لا يعقل معناه ، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه ليس فى الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم .

الثانى: أن العدد ليست من العبادات المحضة ، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح .

قال شيخنا: والصواب أن يقال: أما عدة الوفاة فهى حرم لانقضاء النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تحد المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج ، فجعلت العدة حرما لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن ، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى ، ولا يتصل الناكحان ، ألا ترى أن رسول ﷺ لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ؟ وبهذا اختص الرسول ، لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره ، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها ، تضررت المتوفى عنها ، وربما كان الثانى خيرا لها من الأول . ولكن لو تأميت على أولاد الأول ، لكانت محمودة على ذلك ، مستحبا لها ، وفى الحديث: « أنا وامرأة سفعاء الحدين ، كهاتين يوم القيامة - وأوماً بالوسطى والسبابة - امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال ، وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا » (١). وإذا كان المقتضى لتحريمها قائما ، فلا أقل من مدة تتربصها ، وقد كانت فى

(١) أبو داود (٥١٤٩) فى الأدب ، باب: فى فضل من عال يتيما ، وأحمد (٦/ ٢٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٥٩١) فى الجامع ، باب : كفالة اليتيم ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦٢ رقم (١٤١) ، والطبرانى فى الكبير =

الجاهلية تتربص سنة ، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر ، وقيل لسعيد بن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيها ينفخ الروح ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك (١) .

فصل

ومن ذلك (٢) نسخ الاعتداد فى الوفاة بحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر على المشهور من القولين فى ذلك ، فلم تبطل العدة الأولى جملة (٣) .

فصل

فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد

عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا أسود ، يسمى مغيثا ، فخيرها - يعنى النبى ﷺ - وأمرها أن تعتد (٤) .

هكذا الرواية : « وأمرها أن تعتد » ، وزاد الدارقطنى : « عدة الحرة » (٥) ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة .

وقد روى ابن ماجه فى سننه : أخبرنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض (٦) ، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه ، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة ، فإن مذهب عائشة : أن الأقراء الأطهار ، وقد

= (١٨ / ٥٦) رقم (١٠٣) ، وفى إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف ، وضعفه الألبانى .

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٦٤ - ٦٦٦) .

(٢) إشارة إلى أن ما نسخ من الأحكام لم ينسخ بالكلية ، بل له بقاء من وجه لما فيه من المصلحة .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٤) .

(٤) البخارى (٥٢٨٢) فى الطلاق ، باب : خيار الأمة تحت العبد ، وأبو داود (٢٢٣٢) فى الطلاق ، باب : المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد ، والترمذى (١١٥٦) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائى (٣٤٥١) فى الطلاق ، باب : خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وابن ماجه (٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب : خيار الأمة إذا اعتقت .

(٥) الدارقطنى (٣ / ٢٩٤) رقم (١٨٧) فى الطلاق .

(٦) ابن ماجه (٢٠٧٧) فى الطلاق ، باب : خيار الأمة إذا اعتقت ، وفى الزوائد : « إسناد صحيح ، ورجاله موثقون » .

أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحیضة كما تقدم (١) ، فهذه أولى ، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحدا .

وطرد هذا: أن المزنى بها تستبرأ بحیضة ، وقد نص عليه أحمد .

وبالجملة: فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة ، والمعققة إذا فسخت فهي بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه ، إذ المقصود براءة رحمها ، فالاستدلال على تعدد الأقراء في حقها بالآية غير صحيح ، لأنها ليست مطلقة ، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة .

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر ، وحديث الدارقطني ، المعروف أن الحسن رواه مرسلًا: أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة (٢) ، ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس (٣) .

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة ، رواه البيهقي من حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٤) ، ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر .

فهذه أربعة أوجه . أحدها: أن تعتد . الثاني عدة الحرة . الثالث: عدة المطلقة . الرابع: بثلاث حيض (٥) .

فائدة

ربما يظن بعض الناس أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال ، فإذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت العدة . ووقع في « التنبيه »: وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال . ويقوى هذا الوهم حذف التاء من العشر وإنما يحذف مع المؤنث نحو: سبع ليال وثمانية أيام .

وجواب هذا: أن المعدود إذا ذكر مع عدده فالأمر كما ذكر تحذف التاء مع المؤنث وتثبت مع المذكر ، وإذا ذكر العدد دون معدوده المذكر جاز فيه الوجهان: حذف التاء

(١) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٢) انظر: المغني (١١ / ٢١٤) .

(٣) ، (٤) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٥١) في العدد ، باب: عدة المعققة تحت عبد .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ١٤٧) .

وذكرها، حكاة الفراء وابن السكيت وغيرهما . وعلى هذا جاء قوله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » (١) ولم يقل: بستة . وقوله تعالى: ﴿ يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا (١٠٢) ﴾ [طه] فهذه أيام ، بدليل ما بعدها .

وعلى هذا فلا تنقضى العدة حتى تغيب شمس اليوم العاشر ، وما وقع في التنبية فغلط ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ووقع له هذا في باب العدد وباب الاستبراء (٢) .

فصل

وأما عدة الطلاق ، فهي التي أشكلت ، فإنه لا يمكن تعليلها بذلك ، لأنها إنما تجب بعد المسيس، ولأن الطلاق قطع للنكاح ، ولهذا يتنصف فيه المسمى ، ويسقط فيه مهر المثل . فيقال - والله الموفق للصواب : عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ، ففيها حق للزوج ، وحق لله ، وحق للولد ، وحق للنكاح الثاني . فحق الزوج ، ليتمكن من الرجعة في العدة ، وحق الله ، لوجوب ملازمتها المنزل ، كما نص عليه سبحانه ، وهو منصوص أحمد ، ومذهب أبي حنيفة ، وحق الولد ، لثلا يضيع نسبه ، ولا يدرى لأى الواطئين ، وحق المرأة ، لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة تراث وتورث ، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الاحزاب: ٤٩] فقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ دليل على أن العدة للرجل على المرأة .

وأیضا فإنه سبحانه قال: ﴿ وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحق بردها في العدة ، وهذا حق له . فإذا كانت العدة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر ، طالت مدة التربص لينظر في أمره: هل يمسكها ، أو يسرحها كما جعل سبحانه للمؤلى تربص أربعة أشهر لينظر في أمره: هل يمسك ويفيء ، أو يطلق ، وكان تخيير المطلق كتخيير المؤلى ، لكن المؤلى جعل له أربعة أشهر ، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر ، لينظروا في أمرهم .

(١) مسلم (١١٦٤) في الصيام ، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال . . . ، وأبو داود (٢٤٣٣) في الصوم ، باب: في صوم ستة أيام من شوال ، والترمذى (٧٥٩) في الصوم ، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام ، باب: صيام ستة أيام من شوال ، وأحمد (٤١٧ / ٥) .
(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٢١) .

ومما يبين ذلك: أنه سبحانه قال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣١] وبلوغ الأجل: هو الوصول والانتهاء إليه ، وبلوغ الأجل في هذه الآية مجاوزته ، وفي قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] ، مقاربتة ومشارفته ، ثم فيه قولان ، أحدهما: أنه حد من الزمان ، وهو الطعن في الحيضة الثالثة ، أو انقطاع الدم منها ، أو من الرابعة ، وعلى هذا ، فلا يكون مقدورا لها . وقيل: بل هو فعلها ، وهو الاغتسال ، كما قاله جمهور الصحابة ، وهذا كما أنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها ، ويحل لها أن تتمكن من نفسها ، فالإغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد، وفي النكاح الذي هو الوطء . وللناس في ذلك أربعة أقوال:

أحدها : أنه ليس شرطا ، لا في هذا ، ولا في هذا ، كما يقوله من يقول من أهل الظاهر .

والثاني : أنه شرط فيهما ، كما قاله أحمد وجمهور الصحابة .

والثالث : أنه شرط في نكاح الوطء ، لا في نكاح العقد ، كما قاله مالك والشافعي .

والرابع : أنه شرط فيهما ، أو ما يقوم مقامه ، وهو الحكم بالطهر بمضى وقت صلاة ، وانقطاعه لأكثره ، كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعها قبل غسلها ، كان غسلها ، لأجل وطئه لها ، وإلا كان لأجل حلها لغيره ، وبالإغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء ، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها، وهو سبحانه لم يقل: إنها عقيب القريين تبين من الزوج ، خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح ، فظاهر القرآن كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم : أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان ، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين ، بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها ، وهذا كقوله تعالى إخبارا عن أهل النار: ﴿ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا ﴾ [الانعام: ١٢٨] وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . وإنما حمل من قال: إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعد أن تحل للخطاب لا يبقى للزوج أحق برجعتها ، وإنما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره ، فإذا حل لغيره أن يتزوج بها صار هو خاطبا من الخطاب . ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تحل لغيره ، والقرآن لم يدل على هذا ، بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثة قروء . وذكر أنها إذا بلغت أجلها ، فإما أن تمسك بمعروف ، وإما أن تسرح بإحسان . وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيب الطلاق، فقال: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ

فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿ [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذى كان أحق بها ، فالنهي عن عضلهن مؤكد لحق الزوج ، وليس فى القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تحمل للخطاب ، بل فيه أنه فى هذه الحال ، إما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان ، فإن سرح بإحسان ، حلت حينئذ للخطاب ، وعلى هذا فدلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم ، فإما أن يمسكها قبل أن تغتسل ، فتغتسل عنده ، وإما أن يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت ، وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم ، وأن من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ، ويعرف ما قالوه .

فإن قيل : فإذا كان له أن يرتجعها فى جميع هذه المدة ما لم تغتسل ، فلم قيد التخيير ببلوغ الأجل ؟ قيل : ليتبين أنها فى مدة العدة كانت متربصة لأجل حق الزوج ، والتربص : الانتظار ، وكانت منتظرة ، هل يمسكها أو يسرحها . وهذا التخيير ثابت له من أول المدة إلى آخرها ، كما خير المولى بين الفينة وعدم الطلاق ، وهنا لما خيره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى ، لكن التسريح بإحسان إنما يمكن إذا بلغت الأجل ، وقبل ذلك هى فى العدة .

وقد قيل : إن تسريحها بإحسان مؤثر فيها حين تنقضى العدة ، ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك ، فإنه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الأجل ، ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة ، فالصواب أن التسريح إرسالها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ، ورفع يده عنها ، فإنه كان يملك حبسها مدة العدة ، فإذا بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسها ، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرحها بإحسان ، ويدل على هذا قوله تعالى فى المطلقة قبل الميسر : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الاحزاب: ٤٩] ، فأمر بالسراح الجميل ولا عدة ، فعلم أن تخلية سبيلها إرسالها ، كما يقال : سرح الماء والناقة : إذا مكنها من الذهاب ، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تم تطبيقها وتخليتها ، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تاما ، وقبل ذلك كان له أن يمسكها وأن يسرحها ، وكان مع كونه مطلقا ، قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص ، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله ، ويؤيد هذا أشياء :

أحدها : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة ، كما ثبتت به السنة (١) ، وأقر به عثمان

(١) سبق تخريج حديث المختلعة ص ٦٥ .

ابن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وحكاه أبو جعفر النحاس في « ناسخه ومنسوخه » إجماع الصحابة ، وهو مذهب إسحاق ، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلاً . فلما لم يكن على المختلعة رجعة ، لم يكن عليها عدة ، بل استبراء بحيضة ، لأنها لما افتدت منه وبانت ، ملكت نفسها ، فلم يكن أحق بإمسакها ، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها ، فيكفي مجرد الاستبراء .

والثاني : أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تستبرأ بحيضة ، ثم تزوج .

الثالث : أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بائناً بعد الدخول إلا الثالثة . وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي ، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة . وأما المفتدية ، فليس افتداؤها طلاقاً ، بل خلعا غير محسوب من الثلاث ، والمشروع فيه حيضة .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بصورتين :

إحدهما : بمن استوفت عدد طلاقها ، فإنها تعدد ثلاثة قروء ، ولا يتمكن زوجها من رجعتها .

الثانية : بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد ، فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنة ، كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها : أمرت بريرة أن تعدد عدة الحرة (١) ، وفي سنن ابن ماجه : أمرت أن تعدد ثلاث حيض (٢) ، ولا رجعة لزوجها عليها ؟

فالجواب : أن الطلاق المحرم للزوجة لا يجب فيه التربص لأجل رجعة الزوج ، بل جعل حريماً للنكاح ، وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه ، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة ، لأمكن أن يتزوجها الثاني ويطلقها بسرعة ، إما على قصد التحليل أو بدونه ، فكان تيسير عودها إلى المطلق ، والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له ؛ لأن الطلاق الذي أبغض الحلال إلى الله ، إنما أباح منه قدر الحاجة ، وهو الثلاث ، وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى لا تربص ثلاثة قروء ، وهذا لا ضرر عليها به . فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تربص ثلاثة قروء ، فكان التربص هناك نظراً في مصلحته ، لما لم يوقع الثلاث المحرمة ، وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته ، فإنه عوقب بثلاثة أشياء : أن حرمت عليه حبيته ،

وجعل تربصها ثلاثة قروء ، ولم يجز أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها ، وفي كل من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له ، فإذا علم أنه بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ، وتزوج بزواج آخر ، وأن الأمر بيد ذلك الزوج ، ولا بد أن تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها ، علم أن المقصود أن يأس منها ، فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره ، ومعلوم أن الزوج الثاني إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذى شرعه الله لعباده . وجعله سببا لمصالحهم فى المعاش والمعاد ، وسببا لحصول الرحمة والوداد ، فإنه لا يطلقها لأجل الأول ، بل يمك امرأته ، فلا يصير لأحد من الناس اختيار فى عودها إليه ، فإذا اتفق فراق الثانى لها بموت أو طلاق ، كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان ؛ أبيض للمطلق الأول نكاحها ، كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء ، وهذا أمر لم يحرمه الله سبحانه فى الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع ، بخلاف الشريعتين قبلنا ، فإنه فى شريعة التوراة قد قيل : إنها متى تزوجت بزواج آخر لم تحل للأول أبدا .

وفى شريعة الإنجيل ، قد قيل : إنه ليس له أن يطلقها البتة ، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ، ولهذا لما كان التحليل مباحا للشرائع كلها ، والعقل والفطرة ، ثبت عن النبى ﷺ : « لعن المحلل والمحلل له » (١) . ولعنه ﷺ لهما ، إما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دعاء عليهما باللعنة ، وهذا يدل على تحريمه ، وأنه من الكبائر .

والمقصود : أن إيجاب القروء الثلاث فى هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأول ، على أنه ليس فى المسألة إجماع ، فذهب ابن اللبان (٢) الفرضى صاحب « الإيجاز » وغيره ، إلى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير استبراء بحيضة ، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضى أبى يعلى ، فقال : مسألة : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول ، فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الأقراء ، وقال ابن اللبان : عليها الاستبراء بحيضة ، دليلنا قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ولم يقف شيخ الإسلام على

(١) أبو داود (٢٠٧٦) فى النكاح ، باب : فى التحليل ، والترمذى (١١٢٠) فى النكاح ، باب : ما جاء فى المحلل والمحلل له ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٤١٦) فى الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، وابن ماجه (١٩٣٥) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له ، وأحمد (٤٥٠ / ١) ، وعبد الرزاق (١٠٧٩١) فى النكاح ، باب : التحليل ، والبيهقى فى الكبرى (٢٠٨ / ٧) فى النكاح ، باب : ما جاء فى نكاح المحلل .

(٢) ابن اللبان ، محمد بن عبد الله بن الحسن البصرى الشافعى توفى (٤٠٢) هـ . وانظر ترجمته ومصادرها فى السير (١١ / ٩٣) .

هذا القول ، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف ، فقال: إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها ، ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجهاً ، ثم قال: ولازم هذا القول: أن الأيسة لا تحتاج إلى عدة بعد الطلقة الثالثة . قال: وهذا لا نعلم أحداً قاله .

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين ، فقال: مسألة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً ، وكانت من لا تحيض لصغر أو هرم ، فعدتها ثلاثة أشهر خلافاً لابن اللبان أنه لا عدة عليها ، دليلنا: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] قال شيخنا: وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء ، لم يجز مخالفتها ، ولو لم يجمع عليها ، فكيف إذا كان مع السنة إجماع؟ قال: وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: « اعتدى » (١)، قد فهم منه العلماء أنها تعدد ثلاثة قروء ، فإن الاستبراء قد يسمى عدة . قلت: كما في حديث أبي سعيد في سبأيا أو طاس (٢) : أنه فسر قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٤] بالسبأيا ، ثم قال: أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، فجعل الاستبراء عدة . قال: فأما حديث عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعدد ثلاث حيض (٣) ، فحديث منكر . فإن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار . قلت: ومن جعل أن عدة المختلعة حيضة ، فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة ، لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق ، وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء ، فالفسخ أولى ، وأحرى من وجوه:

أحدها: أن كثيراً من الفقهاء يجعل الخلع طلاقاً ينقص به عدده ، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه .

الثاني: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض ، ورضيت المرأة برده ، وراجعها ، فلهما ذلك بخلاف الفسخ .

الثالث: أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد ، بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد ، أو محرمية حيث لا يمكن عودها إليه ، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة ، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها ، كالمسيبة والمهاجرة ، والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً ، وهما روايتان عن أحمد .

(١) مسلم (١٤٨٠) في الطلاق ، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، وأبو داود (٢٢٨٤) في الطلاق ، باب: في نفقة المبتوتة ، والنسائي (٣٢٤٤) في النكاح ، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، ومالك في الموطأ (٥٨٠ / ٢) رقم (٦٧) في الطلاق ، باب: ما جاء في نفقة المطلقة ، وأحمد (٤١١ / ٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥ .

فصل

فى الفرق بين عدة الرجعية والبائن

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ، أن عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ، ولكن سكنائها ، هل هى كسكنى الزوجة ، فيجوز أن ينقلها المطلق حيث شاء ، أم يتعين عليها المنزل ، فلا تخرج ولا تخرج . فيه قولان . وهذا الثانى هو المنصوص عن أحمد ، وأبى حنيفة ، وعليه يدل القرآن . والأول: قول الشافعى ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

والصواب: ما جاء به القرآن ، فإن سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ، ولو تراضيا بإسقاطها ، لم يجوز ، كما أن العدة فيها كذلك بخلاف البائن ، فإنها لا سكنى لها ، ولا عليها ، فالزوج له أن يخرجها ، ولها أن تخرج ، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: « لا نفقة لك ولا سكنى » (١) .

وأما الرجعة: فهل هى حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة ، أم هى حق لله فلا يملك إسقاطها ؟ ولو قال: أنت طالق طلقة بائنة ، وقعت رجعية ، أم هى حق لهما فإن تراضيا بالخلع بلا عوض ، وقع طلاقا بائنا ، ولا رجعة فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال:

فالأول: مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروايات عن أحمد .

والثانى: مذهب الشافعى ، والرواية الثانية عن أحمد .

والثالث: مذهب مالك ، والرواية الثالثة عن أحمد .

والصواب: أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها ، وليس له أن يطلقها طلقة بائنة ، ولو رضيت الزوجة ، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق .

فإن قيل: فكيف يجوز الخلع بغير عوض فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ، وهل هذا إلا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض ؟ قيل: إنما يجوز أحمد فى إحدى الروايتين الخلع بلا عوض إذا كان طلاقا ، فأما إذا كان فسحا فلا يجوز بالاتفاق ، قاله شيخنا رحمه الله . قال: ولو جاز هذا ، لجاز أن يتفقا على أن يبينا مرة بعد مرة من

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

غير أن ينقص عدد الطلاق . ويكون الأمر إليهما إذا أراد أن يجعلوا الفرقة بين الثلاث جعلها ، وإن أرادا ، لم يجعلها من الثلاث ، ويلزم من هذا إذا قالت : فادنى بلا طلاق ، أن يبينها بلا طلاق ، ويكون مخيرا إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعيا ، وإن شاء أن يجعله بائنا ، وهذا ممتنع ، فإن مضمونه أنه يخير ، إن شاء أن يحرمها بعد المرة الثالثة ، وإن شاء لم يحرمها ، ويمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالا ، وأن يجعله حراما ، ولكن إنما يخير بين مباحين له ، وله أن يباشر أسباب الحل وأسباب التحريم ، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم ، والله سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة ، لثلا يندم ، وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق ، فتتبع نفسه المرأة ، فلا يجد إليها سبيلا ، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طليقة بائنة ابتداء ، لكان هذا المحذور بعينه موجودا ، والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك ، فإنه يبقى الأمر بيدها إن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحسانا ، ومراعاة لمصلحة الزوجين .

نعم له أن يملكها أمرها باختياره ، فيخيرها بين القيام معه وفراقها . وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكلية إليها ، فهذا لا يمكن . فليس له أن يسقط حقه من الرجعة ، ولا يملك ذلك ، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعه ملكه ، ولا يتضرر به ، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث ، ولا ملكه جمع الثلاث ، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطمهر المواقع فيه ، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ، ولا ملك المرأة الطلاق ، وقد نهى سبحانه الرجال: أن يؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لهم قياما ، فكيف يجعلون أمر الألباض إليهن في الطلاق والرجعة ، فكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها ، فإن شاءت راجعته ، وإن شاءت فلا ، فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها ، وإذا كان لا يملك الطلاق البائن ، فلأن لا يملك الطلاق المحرم ابتداء أولى وأحرى ، لأن الندم في الطلاق المحرم أقوى منه في البائن . فمن قال: إنه لا يملك الإبانة ، ولو أتى بها لم تب ، كما هو قول فقهاء الحديث ، لزمه أن يقول: إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الأولى والأحرى ، وأن له رجعتها . وإن أوقعها ، كان له رجعتها . . وإن قال: أنت طالق واحدة بائنة ، فإذا كان لا يملك إسقاط الرجعة ، فكيف يملك إثبات التحريم الذي لا تعود بعده إلا بزواج وإصابة ؟

فإن قيل: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين ، قلنا: ليس ذلك بلازم ، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين ، وهو أن يطلق واحدة ، ويكون أحق برجعتها ما لم

تنقض عدتها ، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك ، ويبقى له واحدة ، وأخبر أنه إن أوقعها ، حرمت عليه ، ولا تعود إليه إلا أن أن تتزوج غيره ، ويصيبها ويفارقها ، فهذا هو الذى ملكه إياه ، لم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريماً تاماً من غير تقديم تطليقتين . وبالله التوفيق .

فصل

قد ذكرنا حكم رسول الله فى المختلعة أنها تعتد بحيضة ، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، اختارها شيخنا . ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها .

قال النسائي فى « سننه الكبير » : باب فى عدة المختلعة : أخبرنى أبو على محمد بن يحيى المروزى ، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبى ، حدثنا على ابن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن : أن ربيع بنت معوذ بن عفراء : أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى ، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال : « خذ الذى لها عليك ، وخل سبيلها » فقال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها (١) .

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنى عمى ، قال : أخبرنا أبى ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، عن ربيع بنت معوذ ، قال : قلت لها : حدثنى حديثك ، قالت : اختلعت من زوجى ، ثم جئت عثمان ، فسألت ماذا على من العدة ، قال : لا عدة عليك ، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة . قالت : وإنما تبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم الغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فاختلعت منه (٢) .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضيهما : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة . رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز ، عن على ابن بحر القطان ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة (٣) .

(١) النسائي فى الكبرى (٥٦٩١) فى الطلاق ، باب : عدة المختلعة .

(٢) النسائي فى الكبرى (٥٦٩٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) أبو داود (٢٢٢٩) فى الطلاق ، باب : فى الخلع .

ورواه الترمذى: عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه. وقال: حديث حسن غريب (١). وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله ﷺ ، وموافق لأقوال الصحابة ، فهو مقتضى القياس ، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم ، فكفت فيه حيضة ، كالمسبية والأمة المستبرأة ، والحرة ، والمهاجرة ، والزانية إذا أرادت أن تنكح (٢) .

فصل

فى آراء الفقهاء حول الأقرء

قال من جعل الأقرء الأطهار: الكلام معكم فى مقامين:

أحدهما: بيان الدليل على أنها الأطهار .

الثانى: فى الجواب عن أدلتكم .

أما المقام الأول: فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ووجه الاستدلال به: أن اللام هى لام الوقت ، أى: فطلقوهن فى وقت عدتهن ، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الانبىاء: ٤٧] أى: فى يوم القيامة ، وقوله: ﴿ أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] أى: وقت الدلوك ، وتقول العرب: جئتك لثلاث بقين من الشهر ، أى: فى ثلاث بقين منه ، وقد فسر النبى ﷺ هذه الآية بهذا التفسير ، فى الصحيحين: عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه لما طلق امرأته وهى حائض ، أمره النبى ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها ، وهى طاهر ، قبل أن يمسه ، ثم قال: « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » (٣) فبين النبى ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر الذى بعد الحيضة ، ولو كان القرء هو الحيض ، كان قد طلقها قبل العدة لا فى العدة ، وكان ذلك تطويلا عليها ، وهو غير جائز ، كما لو طلقها فى الحيض .

قال الشافعى: قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:

٢٢٨] ، فالأقرء عندنا - والله أعلم - الأطهار ، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد

(١) الترمذى (١١٨٥م) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الخلع .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٦٦ - ٦٧٩) .

(٣) البخارى (٥٢٥١) فى الطلاق ، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، ومسلم (١٤٧١) فى الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

قال غيركم: الحيض؟ قيل: له دالتان: إحداهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة، والأخرى: اللسان.

فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (١).

أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا، فقال: قال النبي ﷺ: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك»، وتلا النبي ﷺ: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ لِقَبْلِ أَوْ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ (٢).

قال الشافعي رحمه الله: أنا شككت، فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل: أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: «فطلقوهن لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ» وهو أن يطلقها طاهرا، لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا، لم تكن مستقبل عدتها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القراء: اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دما يحتبس، فلا يخرج، وكان معروفا من لسان العرب: أن القراء: الحبس. تقول العرب: هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب: هو

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١ / ١٤) في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض.

أ- وقال النووي: «هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين والله أعلم» أ. هـ من شرحه على مسلم.
ونقل القاضى عياض عن القشيري: «أنها قراءة على التفسير» إكمال المعلم (١٧ / ١٨).
انظر الطبري (٢٨ / ١٢٩ - ١٣٠). والمحاسب لابن جنى (٢ / ٣٢٣).

ب- وقال أبو حيان في «البحر المحيط» (٨ / ٢٨١): «وما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا «في قبل عدتهن» أو «لقبل عدتهن» هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقا وغربا»..

ج- قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة ص ٥٦٨: «وليست كلمة «في قبل» ولا «لقبل» من التلاوة، وإنما تلاها النبي ﷺ هكذا بيانا للمعنى على سبيل التفسير كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى ﴿ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ هو «في قبل عدتهن» أو «لقبل عدتهن» بمعنى استقبال العدة».

يقرى الطعام فى شدقه ، يعنى: يحبسه فى شدقه . وتقول العرب: إذا حبس الرجل الشىء، قرأه . يعنى: خبأه ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقرى فى صحافها ، أى: تحبس فى صحافها .

قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت: صدق عروة . وقد جادلها فى ذلك ناس . وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء: الأطهار (١) . أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا: يريد الذى قالت عائشة رضي الله عنها (٢) . قال الشافعى - رحمه الله: وأخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها [قالت] : إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه (٣) .

وأخبرنا مالك - رحمه الله - عن نافع ، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار : أن الأحوص - يعنى: ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها (٤) .

وأخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، قال: حدثنى سليمان بن يسار : عن زيد بن ثابت ، قال: إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت (٥) .

وفى حديث سعيد بن أبى عروبة ، عن رجل ، عن سليمان بن يسار: أن عثمان بن عفان وابن عمر قالوا: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها (٦) .

وأخبرنا مالك: عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها (٧) .

وأخبرنا مالك رحمه الله ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ،

(١) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٦٠) رقم (١٩٧) .

(٢) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٦٠) رقم (١٩٨) .

(٣) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٥٩) رقم (١٩٣) ، وما بين المعرفين منهما .

(٤ ، ٥) الأم (٥ / ٢٠٩) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٥٩) رقم (١٩٤ ، ١٩٥) .

(٦) معرفة السنن والآثار (١٥١٨٦) .

(٧) الأم (٥ / ٢١٠) وترتيب مسند الشافعى (٢ / ٥٩) رقم (١٩٦) .

وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه ، ولا ميراث بينهما (١). زاد غير الشافعى عن مالك رحمهما الله: ولا رجعة له عليها . قال مالك: وذلك الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا (٢).

قال الشافعى - رحمه الله: ولا بعد أن تكون الأقراء الأطهار ، كما قالت عائشة رضي الله عنها، والنساء بهذا أعلم ، لأنه فيهن لا فى الرجال ، أو الحيض ، فإذا جاءت بثلاث حيض ، حلت ، ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى ، ولستم تقولون بواحد من القولين، يعنى: إن الذين قالوا: إنها الحيض ، قالوا: وهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، كما قاله على ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وهو قول عمر بن الخطاب أيضا . فقال الشافعى: فليل لهم - يعنى للعراقيين -: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ، ورويتم هذا عنه ، ولا بقول أحد من السلف علمناه؟ فإن قال قائل: أين خالفناهم؟ قلنا: قالوا: حتى تغتسل وتحل لها الصلاة ، وقتلتهم: إن فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهى لم تغتسل ، ولم تحل لها الصلاة . انتهى كلام الشافعى رحمه الله (٣).

قالوا: ويدل على أنها الأطهار فى اللسان قول الأعشى:

وفى كل عام أنتَ جاشمُ غزوةٍ تشد لأقصاها عزيماً عزائكا
مورثة عزا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروءٍ نساككا (٤)

فالقروء فى البيت: الأطهار ، لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته ، وأثرها عليهن .

قالوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، قالوا: فهذا أحد المقامين .

وأما المقام الآخر ، وهو الجواب عن أدلتكم: فنجيبكم بجوابين ، مجمل ومفصل:

أما المجمل: فنقول: من أنزل عليه القرآن ، فهو أعلم بتفسيره ، وبمراد المتكلم به من

(١) الأم (٥ / ٢١٠) .

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (١٥١٩١) وانظر تخريج هذه الأحاديث فى الموطأ (٢ / ٥٧٦ - ٥٧٩) (٥٣ - ٦٢).

(٣) الأم (٥ / ٢٠٩) وما بعدها.

(٤) انظر ديوان الأعشى (٩١) والطبرى (٤ / ٥١٢) بتحقيق آل شاكر رحمهم الله تعالى .

والطبرى (٢ / ٤٤٤) طبع الحلبي وقد ورد البيتان فى مصادر كثيرة ، وفى كلها: « وفى كل عام » لا كما

ورد فى زاد المعاد تحقيق الأرنؤوط: « أفى » .

وانظر: شرح البيتين فى الطبرى بتحقيق شاكر . والله أعلم .

كل أحد سواه ، وقد فسر النبي ﷺ العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء بالأطهار ، فلا التفات بعد ذلك إلى شىء خالفه ، بل كل تفسير يخالف هذا فباطل . قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ ، وأعلمهن بها عائشة رضي الله عنها ، لأنها فيهن لا في الرجال ، ولأن الله تعالى جعل قولهن في ذلك مقبولا في وجود الحيض والحمل ، لأنه لا يعلم إلا من جهتهن ، فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال ، فإذا قالت أم المؤمنين رضي الله عنها: إن الأقراء الأطهار .

فقد قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

قالوا: وأما الجواب المفصل ، فنفرد كل واحد من أدلتكم بجواب خاص ، فهاكم الأجوبة:

أما قولكم: إما أن يراد بالأقراء في الآية الأطهار فقط ، أو الحيض فقط ، أو مجموعهما إلى آخره .

فجوابه أن نقول: الأطهار فقط ، لما ذكرنا من الدلالة . قولكم النص اقتضى ثلاثة إلى آخره . قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن بقية الطهر عندنا قرء كامل ، فما اعتدت إلا بثلاث كوامل .

الثاني: أن العرب توقع اسم الجمع على اثنين ، وبعض الثالث ، كقوله تعالى: ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنها شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، أو تسع ، أو ثلاثة عشر . ويقولون: لفلان ثلاث عشرة سنة ، إذا دخل في السنة الثالثة عشر . فإذا كان هذا معروفا في لغتهم ، وقد دل الدليل عليه ، وجب المصير إليه .

وأما قولكم: إن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر ، فمقابل بقول منازعيكم .

قولكم: إن أهل اللغة يصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض ، فيذكرونه تفسيرا للفظ ، ثم يردفونه بقولهم: قيل ، أو وقال بعضهم: هو الطهر .

قلنا: أهل اللغة يحكون أن له مسميين في اللغة ، ويصرحون بأنه يقال على هذا وعلى هذا ، ومنهم من يجعله في الحيض أظهر ، ومنهم من يحكى إطلاقه عليهما من غير ترجيح ، فالجوهري: رجح الحيض . والشافعي من أئمة اللغة ، وقد رجح أنه الطهر ، وقال أبو عبيد: القرء يصلح للطهر والحيض ، وقال الزجاج: أخبرني من أثق به ، عن يونس ، أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض ، وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت ، وهو يصلح للحيض ، ويصلح للطهر ، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة ، فكيف

يحتجون بقولهم: إن الأقرء الحيض؟

قولكم: إن من جعله الطهر ، فإنه يريد أوقات الطهر التي يحتوشها الدم ، وإلا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الأقرء ، وعنه جوابان:

أحدهما : المنع ، بل إذا طلقت الصغيرة التي لم تحض ثم حاضت ، فإنها تعند بالطهر الذي طلقت فيه قرءا على أصح الوجهين عندنا ، لأنه طهر بعده حيض ، وكان قرءا كما لو كان قبله حيض .

الثاني : إنا وإن سلمنا ذلك ، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرءا حتى يحتوشه دمان ، وكذلك نقول: فالدم شرط في تسميته قرءا ، وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض ، وهذا كالكأس الذي لا يقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه ، وإلا فهو زجاجة أو قدح ، والمائدة التي لا تقال للخوان إلا إذا كان عليه طعام ، وإلا فهو خوان ، والكوز الذي لا يقال لمسماه ، إلا إذا كان ذا عروة ، وإلا فهو كوب ، والقلم الذي يشترط في صحة إطلاقه على القصبه كونها مبرية ، وبدون البرى ، فهو أنبوب أو قصبه ، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره ، وإلا فهو فتحة ، والفرو شرط إطلاقه على مسماه الصوف ، وإلا فهو جلد ، والريطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة ، فإن كانت ملفقة من قطعتين ، فهي ملاءة ، والحلة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين. إزار ورداء ، وإلا فهو ثوب ، والأريكة لا تقال على السرير إلا إذا كان عليه حجلة، وهي التي تسمى بشخانة وخركاء ، وإلا فهو سرير ، واللطيمة لا تقال للجمال إلا إذا كان فيها طيب ، وإلا فهي عير ، والنفق لا يقال إلا لما له منفذ ، وإلا فهو سرب ، والعهن لا يقال للصوف إلا إذا كان مصبوغا ، وإلا فهو صوف ، والخدر لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة ، وإلا فهو ستر . والمحجن لا يقال للعصا إلا إذا كان محنية الرأس ، وإلا فهي عصا . والركية لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها ، وإلا فهي بئر . والوقود لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه ، وإلا فهو حطب ، ولا يقال للتراب ثرى إلا بشرط ندواته ، وإلا فهو تراب . ولا يقال للرسالة: مغلغلة ، إلا إذا حملت من بلد إلى بلد ، وإلا فهي رسالة ، ولا يقال للأرض: قراح إلا إذا هيئت للزراعة ، ولا يقال لهروب العبد: إباق إلا إذا كان هروبه من غير خوف ولا جوع ولا جهد ، وإلا فهو هروب؛ والريق لا يقال له: رضاب إلا إذا كان فى الفم ، فإذا فارقه فهو بصاق وبساق ، والشجاع لا يقال له: كمي إلا إذا كان شاكى السلاح ، وإلا فهو بطل ، وفى تسميته بطلا قولان أحدهما: لأنه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه . والثاني: لأنه تبطل شجاعة

الشجعان عنده ، فعلى الأول ، فهو فعل بمعنى فاعل ، وعلى الثانى ، فعل بمعنى مفعول ، وهو قياس اللغة . والبعير لا يقال له : راوية إلا بشرط حمله للماء ، والطبق لا يسمى مهدي إلا أن يكون عليه هدية ، والمرأة لا تسمى طعينة إلا بشرط كونها فى الهودج ، هذا فى الأصل ، وإلا فقد تسمى المرأة طعينة ، وإن لم تكن فى هودج ، ومنه فى الحديث : «فمرت ظعن يجرين»^(١) ، والدلو لا يقال له : سجل إلا ما دام فيه ماء ، ولا يقال لها : ذنوب ، إلا إذا امتلأت به ، والسريير لا يقال له : نعش ، إلا إذا كان عليه ميت ، والعظم لا يقال له : عرق ، إلا إذا اشتمل عليه لحم ، والخيط لا يسمى سمطا إلا إذا كان فيه خرز ، ولا يقال للحبل : قرن إلا إذا قرن فيه اثنان فصاعدا ، والقوم لا يسمون رفقة إلا إذا انضموا فى مجلس واحد ، وسير واحد ، فإذا تفرقوا زال هذا الاسم ، ولم يزل عنهم اسم الرفيق ، والحجارة لا تسمى رضفا إلا إذا حميت بالشمس أو بالنار ، والشمس لا يقال لها : غزالة إلا عند ارتفاع النهار ، والثوب لا يسمى مطرفا ، إلا إذا كان فى طرفيه علمان ، والمجلس لا يقال له : النادى إلا إذا كان أهله فيه ، والمرأة لا يقال لها : عاتق إلا إذا كانت فى بيت أبيوها ، ولا يسمى الماء الملح أجاجا ، إلا إذا كان مع ملحوته مرا ، ولا يقال للسير : إهطاع إلا إذا كان معه خوف ، ولا يقال للفرس : محجل ، إلا إذا كان البياض فى قوائمها كلها ، أو أكثرها . وهذا باب طويل لو تفصيلناه ، فكذلك لا يقال للطهر : قرء ، إلا إذا كان قبله دم ، وبعده دم ، فأين فى هذا ما يدل على أنه حيض ؟

قالوا: وأما قولكم: إنه لم يجئ فى كلام الشارع إلا للحيض ، فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع للحيض البتة ، فضلا عن الحصر . قالوا: إنه قال للمستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك»^(٢) ، فقد أجاب الشافعى عنه فى كتاب حرمله بما فيه شغاء ، وهذا لفظه : قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة ، أن الأقرء: الحيض ، واحتج بحديث سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال فى امرأة استحاضت: «تدع الصلاة أيام أقرائها» .

قال الشافعى - رحمه الله : وما حدث بهذا سفيان قط ، إنما قال سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال: «تدع الصلاة عدد

(١) مسلم (١٢١٨) فى الحج ، باب: حجة النبى ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) فى المناسك ، باب: صفة حجة النبى

ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) فى المناسك ، باب: حجة رسول الله ﷺ ، والدارمى (٢ / ٤٤) فى المناسك ،

باب: فى سنة الحاج .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣ .

الليالي والأيام التي كانت تحيضهن» أو قال: «أيام أقرائها»، الشك من أيوب: لا يدرى، قال هذا أو هذا فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق، وقد أخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم لتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل» (١). ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول: بمثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما، انتهى كلامه (٢). قالوا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وأنه الحيض، أو الحبل أو كلاهما، فلا ريب أن الحيض داخل في ذلك، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القروء المذكورة في الآية هي الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار، فإنها تنقضى بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها، قالت: لم أحض، فتنقضى عدتي، وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها، وحيث فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها، وإن أبيت إلا الاستدلال، فهو من جانبنا أظهر، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة. فإذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة، فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسوية بينهما في إتيان المرأة على كل واحد منهما.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة، فليس هذا بصريح في أن القروء هي الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيسات، وذلك أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع الحيض، لا تكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض؟

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها: «طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان» (٣)،

(١) مالك في الموطأ (١ / ٦٢) رقم (١٠٥) في الطهارة، باب: المستحاضة، والشافعي في الأم (١ / ٦٠)، وأبو داود (٢٧٤) في الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، والنسائي (٣٥٥) في الحيض والاستحاضة، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، وابن ماجه (٦٢٣) في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام... والدارمي (١ / ١٩٩) في الصلاة، باب: في غسل المستحاضة، وأحمد (٦ / ٢٩٣).

(٢) انظر: البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١ / ١٨٤، ١٨٥) أرقام (١٥١٩٧ - ١٥١٩٩) في اللعان، باب: عدة المدخول بها.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤.

فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا ، فإنه حديث ضعيف معلول ، قال الترمذى: غريب لا نعرفه [مرفوعا] إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث (١) ، انتهى . ومظاهر بن أسلم هذا ، قال فيه أبو حاتم الرازى: منكر الحديث . وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ، مع أنه لا يعرف ، وضعفه أبو عاصم أيضا (٢) . وقال أبو داود: هذا حديث مجهول (٣) ، وقال الخطابى: أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث (٤) ، وقال البيهقى: لو كان ثابتا لقلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته ، وقال الدارقطنى: الصحيح عن القاسم بخلاف هذا (٥) ، ثم روى عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال: طلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان . قال: فقيل له: هل بلغك عن رسول الله ﷺ فى هذا ؟ فقال: لا (٦) . وقال البخارى فى «تاريخه» (٧): مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يرفعه: « طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان » . قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج ، عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهرا ، فحدثنا به ، وكان أبو عاصم يضعف مظاهرا ، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب ، قال: حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم : أنه كان جالسا عند أبيه ، فأتاه رسول الله الأمير ، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة ؟ فقال: عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، ثم قال للرسول: أين تذهب ؟ قال: أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله ، قال: فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتني ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبى ، فأخبره أنهما قالوا كما قال ، وقالوا له: قل له : إن هذا ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون .

وقال أبو القاسم بن عساكر فى «أطرافه» : فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ .

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعا ، «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان» (٨)

(١) الترمذى (١١٨٢) فى الطلاق ، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وما بين المعقوفين منه ، وضعفه الألبانى .

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٤ / ١٣٠) رقم (٨٦٠٢) .

(٣) أبو داود (٢١٨٩) فى الطلاق ، باب: فى سنة طلاق العبد وضعفه الألبانى .

(٤) الخطابى فى معالم السنن (٣ / ٢٤٠) .

(٥) الدارقطنى (٤ / ٤٠) رقم (١١٤) فى الطلاق .

(٦) الدارقطنى (٤ / ٤٠) رقم (١١٥) فى الطلاق .

(٧) التاريخ الكبير (٨ / ٧٣) رقم (٢٢١١) .

(٨) سبق تخريجه ص ٦٤ .

فهو من رواية عطية بن سعد العوفى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . قال الدارقطنى :
والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه سالم ونافع من قوله (١) ، وروى الدارقطنى أيضا عن
سالم ونافع : أن ابن عمر كان يقول : طلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاثة قروء ،
وطلاق الحر الأمة تطليقتان ، وعدتها عدة الأمة حيضتان (٢) .

قالوا : والثابت بلا شك ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن الأقرء : الأطهار .

قال الشافعى - رحمه الله : أخبرنا مالك - رحمه الله - عن نافع ، عن ابن عمر قال :
إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ولا ترثه
ولا يرثها (٣) .

قالوا : فهذا الحديث مداره على ابن عمر ، وعائشة ، ومذهبهما بلا شك أن الأقرء :
الأطهار ، فكيف يكون عندهما عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، ولا يذهبان إليه ؟ قالوا : وهذا
بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر : أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض (٤) . قالوا :
وقد روى هذا الحديث بثلاثة ألفاظ : أمرت أن تعتد ، وأمرت أن تعتد عدة الحرة ، وأمرت
أن تعتد ثلاث حيض ، فلعل رواية من روى « ثلاث حيض » محمولة على المعنى . ومن
العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهى تقول : الأقرء : الأطهار ، وأعجب منه أن
يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذى كلهم أئمة ، ولا يخرجهم أصحاب الصحيح ،
ولا المساند ، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها ، ولا الأئمة الأربعة ، وكيف يصبر
عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه . ولاسيما بهذا السند المعروف الذى هو
كالشمس شهرة ، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد ، وأما أنها أمرت بثلاث حيض ، فهذا
لو صح لم نعهده إلى غيره ، ولبادرنا إليه .

قالوا : وأما استدلالكم بشأن الاستبراء ، فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة ، وهو
ظاهر النص الصحيح ، فلا وجه للاشتغال بالتعلل بالقول : إنها تستبرأ بالطهر ، فإنه خلاف
ظاهر نص الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعى ، وخلاف قول
الجمهور من الأمة ، فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين ، فنقول : الفرق بينهما ما تقدم
أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، وهو الطهر بأنها تتكرر ، فيعلم
منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

(١) الدارقطنى (٤ / ٣٨) رقم (١٠٥) فى الطلاق .

(٢) الدارقطنى (٤ / ٣٨) برقم (١٠٧) فى الطلاق .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٠ .

قولكم: لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقرء الأول دلالة ؛ لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا ، ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لا يدل على شيء .

فجوابه: أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين ، صحت دلالته بانضمامه إليهما .

قولكم: إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمور الظاهرة إلى آخره .

جوابه: أن الطهر إذا احتوشه دمان ، كان كذلك ، وإذا لم يكن قبله دم ، ولا بعده دم ، فهذا لا يعتد به البتة .

قالوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوة ، أن القرء هو الجمع ، وزمان الطهر أولى به ، فإنه حينئذ يجتمع الحيض ، وإنما يخرج بعد جمعه .

قالوا: وإدخال التاء في (ثلاثة قروء) يدل على أن القرء مذكر ، وهو الطهر ، فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة .

فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالاً وجواباً ، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين ، إذ لا توسط بين القولين ، فلا بد من التحيز إلى أحد الفئتين ، ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض ، وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول ، فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر ، ليتبين ما رجحناه ، وباللغة التوفيق .

فنقول: أما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُونَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم ، فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة ، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة ، فإن هذا - مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى: في - فاسد معنى ، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة ، فإنه سببها ، والسبب يتقدم الحكم ، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض ، فقد عمل بالآية ، وطلق قبل العدة .

فإن قلتم: ومن قال: إنها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق ، فقد طلق قبل العدة ، قلنا: فبطل احتجاجكم حينئذ ، وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها ، وكلا الأمرين يصح أن يراد بالآية ، لكن إرادة الحيض أرجح ، وبيانه أن العدة فعلة مما تعد يعني معدودة ، لأنها تعد وتحصى ، كقوله: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] ، والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد ويحصى ، فهو من العدة ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في أمر آخر ، وهو دخوله في مسمى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا ؟ فلو كان النص: فطلقوهن لقروئهن ، لكان فيه تعلق ، فهنا أمران : قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

[البقرة: ٢٢٨] ، والثانى: قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، ولا ريب أن القائل: افعل كذا لثلاث بقين من الشهر ، إنما يكون المأمور ممتثلا إذا فعله قبل مجيء الثلاث ، وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضين من الشهر ، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث ، وهو بخلاف حرف الظرف الذى هو « فى » فإنه إذا قال: فعلته فى ثلاث بقين ، كان الفعل واقعا فى نفس الثلاث ، وها هنا نكتة حسنة ، وهى أنهم يقولون: فعلته لثلاث ليال خلون أو بقين من الشهر ، وفعلته فى الثانى أو الثالث من الشهر ، أو فى ثانیه أو ثالثه ، فمتى أرادوا مضي الزمان أو استقباله ، أتوا باللام ، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه ، أتوا بفى ، وسر ذلك أنهم إذا أرادوا مضي زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذى يلفظون به بما مضى ، أو بما يستقبل ، وإذا أرادوا وقوع الفعل فى ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له ، وهى أداة « فى » ، وهذا خير من قول كثير من النحاة: إن اللام تكون بمعنى قبل فى قولهم: كتبته لثلاث بقين ، وقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ، وبمعنى بعد ، كقولهم: لثلاث خلون . وبمعنى فى: كقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الانبياء: ٤٧] ، وقوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [آل عمران: ٢٥] .

والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور ، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به ، فكأنه له ، فتأمله .

وفرق آخر: وهو أنك إذا أتيت باللام ، لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضيا أو منتظرا ، ومتى أتيت بفى لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارنا للفعل ، وإذا تقرّر هذا من قواعد العربية ، فقوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ، معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها ، وإذا كانت العدة التى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هى فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها ، هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا ، فإنه لا يقال لمن هو فى عافية: هو مستقبل العافية ، ولا لمن هو فى أمن: هو مستقبل الأمن ، ولا لمن هو فى قبض مغله وإحرازه: هو مستقبل المغل ، وإنما المعهود لغة وعرفا أن يستقبل الشيء من هو على حال ضده ، وهذا أظهر من أن نكثر شواهدة .

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقا للعدة عند من يقول: الأقرء الأطهار ؛ لأنها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها .

قلنا: نعم يلزمهم ذلك ، فإنه لو كان أول العدة التى تطلق لها المرأة هو الطهر ، لكان إذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقا للعدة ، لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق .

فإن قيل: « اللام » بمعنى « فى » والمعنى: فطلقوهن فى عدتهن ، وهذا إنما يمكن إذا طلقها فى الطهر ، بخلاف ما إذا طلقها فى الحيض ؟
قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم الاشتراك فى الحروف ، والأصل إفراد كل حرف بمعناه ، فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل .

الثانى: أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمان الطلاق ، فيكون الطلاق واقعا فى نفس العدة ضرورة صحة الظرفية ، كما إذا قلت: فعلته فى يوم الخميس ، بل الغالب فى الاستعمال من هذا ، أن يكون بعض الظرف سابقاً على الفعل ، ولا ريب فى امتناع هذا ، فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تقارنه ، ولا تتقدم عليه .

قالوا: ولو سلمنا أن « اللام » بمعنى « فى » ، وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: « فطلقوهن فى قبل عدتهن » ، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء: هو الطهر ، فإن القرء حينئذ يكون هو الحيض ، وهو المعدود والمحسوب ، وما قبله من الطهر يدخل فى حكمه تبعاً وضمناً لوجهين:

أحدهما: أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر ، فإذا قيل: تربصى ثلاث حيض ، وهى فى أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص ، كما لو قيل لرجل: أقم ها هنا ثلاثة أيام ، وهو فى أثناء ليلة ، فإنه يدخل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها ، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين فى يوميهما . ولو قيل له فى النهار: أقم ثلاث ليال ، دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التى تليه .

الثانى: أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم فى الرحم قبله ، فكان الطهر مقدمة وسبباً لوجود الحيض ، فإذا علق الحكم بالحيض ، فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده ، وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالى ، فإن الليل والنهار متلازمان ، وليس أحدهما سبباً لوجود الآخر ، وها هنا الطهر سبب لاجتماع الدم فى الرحم ، فقولهُ سبحانه وتعالى: ﴿ لَعِدَّتِهِنَّ ﴾ أى: لاستقبال العدة التى تتربصها ، وهى تربص ثلاث حيض بالأطهار التى قبلها . فإذا طلقت فى أثناء الطهر ، فقد طلقت فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة المحسوبة ، وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الأطهار ، بخلاف ما لو طلقت فى أثناء حيضة ، فإنها لم تطلق لعدة تحسبها ؛ لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التى تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل ، وإنما تسمى عدة لأنها تحبس فيها عن الأزواج ، إذا عرف هذا ، فقولهُ: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، يجوز أن تكون اللام لام التعليل ، أى: لأجل

يوم القيامة . وقد قيل : إن القسط منصوب على أنه مفعول له ، أى : نضعها لأجل القسط ، وقد استوفى شروط نصبه ، وأما قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، فليست اللام بمعنى « فى » قطعاً ، بل قيل : إنها لام التعليل ، أى : لأجل دلوك الشمس ، وقيل : إنها بمعنى بعد ، فإنه ليس المراد إقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب ، وإنما يؤمر بالصلاة بعده ، ويستحيل حمل آية العدة على ذلك ، وهكذا يستحيل حمل آية العدة عليه ، إذ يصير المعنى : فطلقوهن بعد عدتهن . فلم يبق إلا أن يكون المعنى : فطلقوهن لاستقبال عدتهن ، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهراً استقبلت العدة بالحيض . ولو كانت الأقراء الأطهار ، لكانت السنة أن تطلق حائضاً لتستقبل العدة بالأطهار ، فبين النبي ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى أن تطلق طاهراً لتستقبل عدتها بعد الطلاق .

فإن قيل : فإذا جعلنا الأقراء : الأطهار ، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطهر .

قيل : كلام الرب - تبارك وتعالى - لا بد أن يحمل على فائدة مستقلة ، وحمل الآية على معنى : فطلقوهن طلاقاً تكون العدة بعده لا فائدة فيه ، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى : فطلقوهن طلاقاً يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهراً لا تعد به ، فإنها إذا طلقت حائضاً استقبلت طهراً لا تعد به ، فلم تطلق لاستقبال العدة ، ويوضحه قراءة من قرأ « فطلقوهن فى قبل عدتهن » . وقبل العدة : هو الوقت الذى يكون بين يدي العدة تستقبل به ، كقبل الحائض ، يوضحه أنه لو أريد ما ذكره ، ل قيل : فى أول عدتهن ، فالفرق بين قبل الشيء وأوله .

وأما قولكم : لو كانت القروء هى الحيض ، لكان قد طلقها قبل العدة . قلنا : أجل ، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً ، فإن العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه ، بل يجب تأخرها عنه .

قولكم : وكان ذلك تطويلاً عليها ، كما لو طلقها فى الحيض ، قيل : هذا مبنى على أن العلة فى تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها ، وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ، ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه ، واختارت التطويل ، لم يبح له ، ولو كان ذلك لأجل التطويل ، لم تبح له برضاها ، كما يباح إسقاط الرجعة الذى هو حق المطلق بتراضيها بإسقاطها بالعوض اتفاقاً ، وبدونه فى أحد القولين ، وهذا هو مذهب أبى حنيفة ، وإحدى الروایتين عن أحمد ومالك ، ويقولون : إنما حرم طلاقها فى الحيض ؛ لأنه طلقها فى وقت رغبة عنها ، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها ، فالتطويل

المضر أن يطلقها حائضا ، فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذى يليها ، ثم تأخذ فى العدة ، فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق ، وأما إذا طلقت طاهرا ، فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر ، فلا يتحقق التطويل .

وقولكم: إن القرء مشتق من الجمع ، وإنما يجمع الحيض فى زمن الطهر . عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذا ممنوع ، والذى هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل ، من قرى يقرى ، كقضى يقضى ، والقرء من المهموز من بنات الهمز ، من قرأ يقرأ ، كنحر ينحر ، وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون: قرئت الماء فى الحوض أقربه ، أى: جمعته ، ومنه سميت القرية ، ومنه قرية النمل: للبيت الذى تجتمع فيه ، لأنها يقرىها ، أى: يضمها ويجمعها . وأما المهموز ، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ، ومنه قراءة القرآن ؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ، ويدل عليه قوله: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٧] ، ففرق بين الجمع والقرآن . ولو كانا واحدا ، لكان تكريرا محضا ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٨] . فإذا بيناه (١) ، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه ، لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع . ومنهم قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلى قط ، وما قرأت جنينا هو من هذا الباب ، أى ما ولدته وأخرجته وأظهرته ، ومنه: فلان يقرؤك السلام ، ويقرأ عليك السلام ، هو من الظهور والبيان ، ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين ، أى: حاضتهما ؛ لأن الحيض ظهور ما كان كامنا ، كظهور الجنين ، ومنه: قروء الثريا ، وقروء الريح: وهو الوقت الذى يظهر المطر والريح ، فإنهما يظهران فى وقت مخصوص ، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون فى كتب الاشتقاق ، وذكره أبو عمرو وغيره ، ولا ريب أن هذا المعنى فى الحيض أظهر منه فى الطهر .

قولكم: إن عائشة رضي الله عنها قالت: القروء: الأطهار (٢) ، والنساء أعلم بهذا من الرجال .

فالجواب أن يقال: من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه ، وأفهم لمعناه من أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى الدرداء رضي الله عنهم ، وأكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنزول ذلك فى شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به

(١) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦ / ٢٨٩) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

من الرجال ، وإلا كانت كل آية نزلت فى النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ، ويجب على الرجال تقليدهن فى معناها وحكمها ، فيكن أعلم من الرجال بأية الرضاع ، وآية الحيض ، وتحريم وطء الحائض ، وآية عدة المتوفى عنها ، وآية الحمل والفصال ومدتهما ، وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها ، وغير ذلك من الآيات التى تتعلق بهن ، وفى شأنهن نزلت ، ويجب على الرجال تقليدهن فى حكم هذه الآيات ومعناها ، وهذا لا سبيل إليه البتة . وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ، ووفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء ، وأوفر نصيباً منه ، بل لا يكاد (١) .

يختلف الرجال والنساء فى مسألة إلا والصواب فى جانب الرجال ، وكيف يقال : إذا اختلفت عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود فى مسألة : إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى ، وهل الأولى إلا قول فيه خليفتان راشدان ؟ وإن كان الصديق معهما كما حكى عنه ، فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة ، فإن النقل عن عمر ، وعلى ثابت ، وأما عن الصديق ، ففيه غرابة ، ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وأبى موسى ، فكيف نقدم قول أم المؤمنين وفهما على أمثال هؤلاء ؟

ثم يقال : فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ، ويثبت المحرمية ، ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، وهى روت حديث التحريم به (٢) ، فهلا قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال ، ورجحتم قولها على قول من خالفها ؟

ونقول لأصحاب مالك - رحمه الله : وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات ، ومعها جماعة من الصحابة ، وروت فيه حديثين (٣) ، فهلا قلتم : النساء أعلم بهذا من الرجال ، وقدمتم قولها على قول من خالفها ؟

(١) « كاد » من الأفعال الناسخة ، دال على المقاربة (ابن عقيل ١ / ٣٢٢) ، كقولنا : « كاد الليل ينقضى » ، فلم يقصد ابن القيم رحمه الله تعالى الإطلاق كما فهمه محقق زاد المعاد فى موضعه ، وما لا شك فيه تميز بعض النساء على جمع من الرجال فى أمور شتى ، نفهم هذا حين نقرأ « مستدركات عائشة على الصحابة » للزركشى . وراجع ما ذكره المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ .

(٢) وذلك فى الحديث الذى رواه البخارى (٥٠٨٨) فى النكاح ، باب : الإكفاء فى الدين ، ومسلم (١٤٥٣) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير ، وأبو داود (٢٠٦١) فى النكاح ، باب : فىمن حرم به ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٦٠٥) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى الرضاة بعد الكبير ، رقم (١٢) ، وأحمد (٦ / ٢٦٩) ، وعبد الرزاق (١٣٨٨٦) ، باب : رضاع الكبير .

(٣) الحديث الأول : عن عائشة ، أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن :

فإن قلت: هذا حكم يتعدى إلى الرجال ، فيستوى النساء معهم فيه ، قيل: ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال ، فيجب أن يستوى النساء معهم فيه ، وهذا لا خفاء به . ثم يرجع قول الرجال في هذه المسألة ، بأن رسول الله ﷺ شهد لواحد من هذا الحزب ، بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه (١).

وقد وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولاً ، فنزل القرآن بمثل ما قال (٢) ، وأعطاه النبي ﷺ فضل إنائه في النوم ، وأوله بالعلم (٣) وشهد له بأنه محدث ملهم (٤) ، فإذا لم يكن بد من التقليد ، فتقليده أولى ، وإن كانت الحججة هي التي تفصل بين المتنازعين ، فتحكيمها هو الواجب .

قولكم: إن من قال: إن الأقراء الحيض ، لا يقولون بقول علي وابن مسعود ، ولا يقول عائشة ، فإن علياً يقول: هو أحق برجعتهما ما لم تغتسل (٥) ، وأنتم لا تقولون بواحد

= رواه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع ، باب: التحريم بخمس رضعات ، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح ، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات ، والترمذى (١١٥٠) في الرضاع ، باب: ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ، والنسائي (٣٣٠٧) في النكاح ، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه (١٩٤٢) في النكاح ، باب: لا تحرم المصّة ولا المصتان ، والدارمى (١٥٧ / ٢) في النكاح ، باب: كم رضعة تحرم .

والحديث الثانى: عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصّة ولا المصتان » :

رواه مسلم (١٤٥٠) في الرضاع ، باب: في المصّة والمصتان ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذى: نفس الحديث الأول ، والنسائي (٣٣١٠) ، وابن ماجه (١٩٤٠) ، والدارمى (١٥٧ / ٢) ، كلهم في الكتاب والباب السابقين أعلاه .

(١) يقصد المصنف - رحمه الله - عمر بن الخطاب ، وذلك ما أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » أخرجه الترمذى (٣٦٨٢) في المناقب ، باب: في مناقب عمر بن الخطاب ، وقال: « حسن غريب من هذا الوجه » وأحمد (٥٣ / ٢) كلاهما عن ابن عمر .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : رواه أحمد (٤٠١ / ٢) ، وآخر من حديث أبي ذر عند أبي داود (٢٩٦٢) في الخراج والإمارة والفتوى ، باب: في تدوين العطاء ، وابن ماجه (١٠٨) في المقدمة ، باب: فضل عمر رضي الله عنه ، وأحمد (١٤٥ / ٥) .

(٢) البخارى (٤٠٢) في الصلاة ، باب: ما جاء في القبلة . . . ، ومسلم (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه ، والدارمى (٤٤ / ٢) في المناسك ، باب: الصلاة خلف المقام ، وأحمد (١ / ٢٣) .

(٣) وذلك في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر: رواه البخارى (٨٢) في العلم ، باب: فضل العلم ، ومسلم (٢٣٩١) في فضائل الصحابة ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه .

(٤) البخارى (٣٤٦٩) في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة ، ومسلم (٢٣٩٨) في فضائل الصحابة ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) عبد الرزاق (١٠٩٨٣) في الطلاق ، باب: الأقراء والعدة ، وسعيد بن منصور رقم (١٢١٩) في الطلاق ، باب: الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض ، والبيهقى في الكبرى (٤١٧ / ٧) في العدد ، باب: من قال الأقراء الحيض ، والمحلى بالآثار (٣٢ / ١٠) .

من القولين ، فهذا غاية أن يكون تناقضا ممن لا يقول بذلك ، كأصحاب أبي حنيفة ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها عن يقول بقول على ، وهو الإمام أحمد وأصحابه ، كما تقدم حكاية ذلك ، فإن العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله على ، ومن وافقه ، ونحن نعتذر عن يقول: الأقرء الحيض في ذلك ، ولا يقول: هو أحق بها ما لم تغتسل ، فإنه وافق من يقول: الأقرء الحيض في ذلك ، وخالفه في توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته ، كما يفعله سائر الفقهاء . ولو ذهبنا نعد ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه ، فإن كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم، وإن لم يكن صحيحا، لم يكن ضعف قولهم في إحدى المسألتين عندهم بمنع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى ، فإن موافقة أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خير ، وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يعتبر البتة .

قالوا: ثم لم تخالفهم في توقف انقضائها على الغسل ، بل قلنا: لا تنقضى حتى تغتسل ، أو يمضى عليها وقت صلاة ، فوافقناهم في قولهم بالغسل ، وزدنا عليهم انقضائها بمضى وقت الصلاة ، لأنها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة في ذمتها ، فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ؟

وقولكم: لا نجد في كتاب الله للغسل معنى . فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفى ولا إثبات ، وإنما علق الحل والبيوتة بانقضاء الأجل .

وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الأجل ، ف قيل: بانقطاع الحيض . وقيل: بالغسل أو مضى صلاة ، أو انقطاعه لأكثره . وقيل: بالطنن في الحيضة الثالثة ، وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين ، قال الإمام أحمد: عمر ، وعلى ، وابن مسعود يقولون: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، قالوا: وهم أعلم بكتاب الله ، وحدود ما أنزل على رسوله ، وقد روى هذا المذهب عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبي موسى ، وعبادة ، وأبي الدرداء ، حكاها صاحب « المغنى » وغيره عنهم (١). ومن هاهنا قيل: إن مذهب الصديق ومن ذكر معه ، أن الأقرء: الحيض .

قالوا: وهذا القول له حظ وافر من الفقه ، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه ، وفي حكم الحيض من وجه ، والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات ، فإنها في حكم الطاهرات في

(١) حكاها ابن قدامة في المغنى (١٠ / ٥٥٦) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (١٠ / ٣١ ، ٣٢) .

صحة الصيام ، ووجوب الصلاة ، وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض ، واللبث في المسجد ، والطواف بالبيت ، وتحريم الوطء ، وتحريم الطلاق في أحد القولين ، فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريب فيه ، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ، إزالة لليقين بيقين مثله ، إذ ليس جعلها حائضا في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضا في بقاء الزوجية ، وثبوت الرجعة ، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا .

قالوا: وأما قول الأعشى :

لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فغايته استعمال القروء في الطهر ، ونحن لا ننكره .

قولكم: إن الطهر أسبق من الحيض ، فكان أولى بالاسم ، فترجيح طريف جدا ، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقا في الوجود ؟ ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول: الأقرء الأطهار ، وهل يقال في كل لفظ مشترك : إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به ، فيكون عسعس من قوله: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير: ١٧] ، أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود ، فإن الظلام سابق على الضياء .

أما قولكم: إن النبي ﷺ فسر القروء بالأطهار ، فلعمر الله لو كان الأمر كذلك ، لما سبقتمونا إلى القول بأنها الأطهار ، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادا وعملا ، وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه :

تقول سليمانى لو أقمتهم بأرضنا ولم تدر أنى للمقام أطوف

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفي ذلك كفاية .

فصل

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله: ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فإنه يقتضى أن تكون كوامل ، أى: بقية الطهر قرء كامل ، فهذا ترجمة المذهب ، والشأن في كونه قرءا في لسان الشارع ، أو في اللغة ، فكيف تستدلون علينا بالمذهب ، مع منازعة غيركم لكم فيه ممن يقول: الأقرء: الأطهار كما تقدم ؟ ولكن أوجدونا في لسان الشارع ، أو في لغة العرب ، أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ، وغاية ما عندكم أن بعض من قال: القروء: الأطهار ، لا كلهم يقولون: بقية القرء المطلق فيه قرء ، وكان ماذا؟! كيف

وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب ؟ فإذا كان مسمى القرء فى الآية هو الطهر ، وجب أن يكون هذا بعض قرء يقينا ، أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض ، وقد تقدم إبطال ذلك ، وأنه لم يقل به أحد .

قولكم: إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين ، وبعض الثالث ، جوابه من وجوه:
أحدها: أن هذا إن وقع ، فإنما يقع فى أسماء الجموع التى هى ظواهر فى مسماها ، وأما صيغ العدد التى هى نصوص فى مسماها ، فكلا ولما ، ولم ترد صيغة العدد إلا مسبوقة بمسماها ، كقوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٦] ، وقوله: ﴿ وَلَبَّثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ [الكهف: ٢٥] ، وقوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وقوله: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة: ٧] ، ونظائره مما لا يراد به فى موضع واحد دون مسماه من العدد . وقوله: ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، اسم عدد ليس بصيغة جمع ، فلا يصح إلحاقه بأشهر معلومات ، لوجهين:

أحدهما: أن اسم العدد نص فى مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل ، بخلاف الاسم العام ، فإنه يقبل التخصيص المنفصل ، فلا يلزم من التوسع فى الاسم الظاهر التوسع فى الاسم الذى هو نص فيما يتناوله .

الثانى: أن اسم الجمع يصح استعماله فى اثنين فقط مجازا عند الأكثرين ، وحقيقة عند بعضهم ، فصحة استعماله فى اثنين ، وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ، ولهذا لما قال الله - تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] ، حملة الجمهور على أخوين ، ولما قال: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ [النور: ٦] ، لم يحملها أحد على ما دون الأربع .

والجواب الثانى: أنه وإن صح استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث ، إلا أنه مجاز ، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه ، فالحقيقة أولى به .

الجواب الثالث: أنه إنما جاء استعمال الجمع فى اثنين وبعض الثالث فى أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة ؛ لأن التاريخ إنما يكون فى أثناء هذه الأزمنة ، فتارة يدخلون السنة الناقصة فى التاريخ ، وتارة لا يدخلونها . وكذلك الأيام ، وقد توسعوا فى ذلك ما لم يتوسعوا فى غيره ، فأطلقوا الليالى ، وأرادوا الأيام معها تارة ، وبدونها أخرى وبالعكس .

الجواب الرابع : أن هذا التجوز جاء في جمع القلة ، وهو قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وقوله : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ ، جمع كثرة ، وكان من الممكن أن يقال : ثلاثة أقرأ ، إذ هو الأغلب على الكلام ، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة ، والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ، ونفى التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ، ولا يظهر غيرها ، فوجب اعتبارها .

الجواب الخامس : أن اسم الجمع إنما يطلق على اثنين ، وبعض الثالث فيما يقبل التبويض ، وهو اليوم والشهر والعام ، ونحو ذلك دون ما لا يقبله ، والحيض والطهر لا يتبعضان ، ولهذا جعلت عدة الأمة ذات الأقرأ قرئين كاملين بالاتفاق ، ولو أمكن تصنيف القرء ، لجعلت قرءا ونصفا ، هذا مع قيام المقتضى للتبويض ، فإن لا يجوز التبويض مع قيام المقتضى للتكميل أولى ، وسر المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم في الشرع .

الجواب السادس : أنه - سبحانه - قال في الآية والصغيرة : ﴿ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] ، ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل ، وهي بدل عن الحيض ، فتكميل المبدل أولى .

قولكم : إن أهل اللغة يصرحون بأن له مسميين : الحيض والطهر ، لا ننازعكم فيه ، ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها . والمشارك إذا اقترن به قرائن ترجح أحد معانيه ، وجب الحمل على الراجح .

قولكم : إن الطهر الذي لم يسبقه دم ، قرء على الأصح ، فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب ، وإلا فلا يعرف في لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرءا ، ولا تسمى من ذوات الأقرأ ، لا لغة ولا عرفا ولا شرعا ، فثبت أن الدم داخل في مسمى القرء ، ولا يكون قرءا إلا مع وجوده .

قولكم : إن الدم شرط للتسمية ، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة تنظير فاسد ، فإن مسمى تلك الألفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط ، والقرء مشترك بين الطهر والحيض ، يقال : على كل منهما حقيقة ، فالحيض مسماه حقيقة لا أنه شرط في استعماله في أحد مسميه فافترقا .

قولكم : لم يجئ في لسان الشارع للحيض ، قلنا : قد بينا مجيئه في كلامه للحيض ، بل لم يجئ في كلامه للطهر البتة في موضع واحد ، وقد تقدم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة :

« تدع الصلاة أيام أقرائها » (١).

قولكم: إن الشافعي قال: ما حدث بهذا سفيان قط ، جوابه أن الشافعي لم يسمع سفيان يحدث به ، فقال بموجب ما سمعه من سفيان ، أو عنه من قوله: « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر » (٢) وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته . وثبت في السنن ، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها سألت رسول الله ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فانظري ، فإذا أتى قرؤك ، فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك ، فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » . رواه أبو داود بإسناد صحيح (٣) ، فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات ، في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر ، وكذلك إسناد الذي قبله ، وقد صححه جماعة من الحفاظ .

وأما حديث سفيان الذي قال فيه: « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر » ، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر ، بل أحد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان ، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالي والأيام ، فإنه إن كانا جميعا لفظ رسول الله ﷺ - وهو الظاهر - فظاهر ، وإن كان قد روى بالمعنى . فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا ، لم يحل للراوى أن يبدل لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه ، ولا يسوغ له أن يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ، ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله ﷺ ، لا سيما والراوى لذلك من لا يدفع عن الإمامة والصدق والورع ، وهو أيوب السخيتاني ، وهو أجل من نافع وأعلم .

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب ، حدثنا ابن أبي ملكية ، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إني أخاف أن أقع في النار ، أدع الصلاة السنة والستين ، قالت: انتظري حتى يجيء رسول الله ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة رضي الله عنها : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، قال: « قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها » . قال الحاكم: هذا حديث صحيح ، وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه (٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(١) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٣) أبو داود (٢٨٠) في الطهارة ، باب: في المرأة تستحاض وقد رواه النسائي (٣٥٨) في الحيض والاستحاضة ، باب: ذكر الأقرء .

(٤) الحاكم في المستدرک (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) في الطهارة ، باب : لا تقضى النفساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفساء ، وقد تبعه الذهبي قائلا: « قلت: كلا فإن صورته مرسل » . وقد رواه أيضا أحمد (٦ / ٤٦٤) .

قال البيهقي: وتكلم فيه غير واحد^(١). وفيه: أنه تابعه الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وفى المسند: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكى عليك، الحديث»^(٢).

وفى سنن أبي داود من حديث عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فى المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلى»^(٣).

وفى سننه أيضا: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتى قرؤك، فلا تصلى، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء». وقد تقدم^(٤).

قال أبو داود: وروى قتادة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها^(٥).

وتعليل هذه الأحاديث، بأن هذا من تغيير الرواة، ورواه بالمعنى لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، فلو كانت من جانب من عللها، لأعاد ذكرها وأبداه، وشنع على من خالفها.

وأما قولكم: إن الله - سبحانه وتعالى - جعل اليأس من الحيض شرطا فى الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن تكون القروء هى الحيض؟ قلنا: لأنه جعل الأشهر الثلاثة بدلا عن الأقرء الثلاثة، وقال: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن، وهو الحيض، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذى يئسن منه، لا عن الطهر، وهذا واضح.

قولكم: حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم^(٦)، ومخالفة عائشة له، فنحن إنما احتجاجنا عليكم بما استدلتتم به علينا فى كون الطلاق بالنساء لا بالرجال، فكل من

(١) انظر: البيهقي فى الكبرى (١ / ٣٣٢) فى الحيض، باب: المعتادة لا تميز بين الدين.

(٢) أحمد (٦ / ١٩٤).

(٣) أبو داود (٢٩٧) فى الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، وراجع فى كل ما سبق تخريج أحاديث باب الحيض فى الإرواء (١ / ١٩٩).

(٤) تقدم تخريجه بالصفحة السابقة.

(٥) أبو داود (٢٨١) فى الطهارة، باب: عدة الأيام التى كانت تحيض. وكان فى المطبوعة: «عن زينب عن أم سلمة» والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود والحديث ضعفه الألبانى.

(٦) سبق تخريجه ص ٦٤.

صنف من أصحابكم فى طريق الخلاف ، أو استدل على أن طلاق العبد طلقتان ، احتج علينا بهذا الحديث وقال : جعل النبى ﷺ طلاق العبد تطليقتين ، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء ، فقال : وعدة الأمة حيضتان ، فى سبحان الله .

يكون الحديث سليما من العلل إذا كان حجة لكم ، فإذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة ، فما أشبهه بقول القائل :

يكون أجاجا دونكم فإذا انتهى إليكم تلقى نسرکم فيطيب

فنحن إنما كلنا لكم بالصاع الذى كلتم لنا به بخسا ببخس ، وإيفاء بإيفاء ، ولا ريب أن مظاهرا ممن لا يحتج به ، ولكن لا يمتنع أن يعتضد بحديثه ، ويقوى به ، والدليل غيره .

وأما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له ، فأين ذلك من تقريركم ، أن مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه ، وأن الاعتبار بما رواه لا رآه ، وتكثركم من الأمثلة التى أخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها ، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة ، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقها و غير ذلك .

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان »^(١) بعطية العوفى ، فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث ، فقد احتمل الناس حديثه ، وخرجوه فى السنن ، وقال يحيى بن معين فى رواية عباس الدورى عنه : صالح الحديث ، وقال أبو أحمد ابن عدى - رحمه الله : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده .

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه : أن القروء الأطهار ، فلا ريب أن هذا يورث شبهة فى الحديث ، ولكن ليس هذا بأول حديث خالفه راويه . فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه . وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها . ولا يعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها .

وأما ردكم لحديث المختلعة ؛ وأمرها أن تعتد بحيضة^(٢) ، فإننا لا نقول به ، فللناس فى هذه المسألة قولان ، وهما روايتان عن أحمد : أحدهما : أن عدتها ثلاث حيض ، كقول الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة . والثانى : أن عدتها حيضة ، وهو قول أمير المؤمنين عثمان ابن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وهو مذهب أبان بن عثمان ، وبه

يقول إسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وهذا هو الصحيح فى الدليل ، والأحاديث الواردة فيه لا معارض لها ، والقياس يقتضيه حكما ، وسنين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله ﷺ فى عدة المختلعة (١) .

قالوا: ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم فى مخالفة ما اقتضاه من أن القراء الحيض ، فنحن وإن خالفناه فى حكم ، فقد وافقناه فى الحكم الآخر ، وهو أن القراء الحيض ، وأنت خالفتموه فى الأمرين جميعا ، هذا مع أن من يقول: الأقرء الحيض ، ويقول: المختلعة تعدد بحيضة ، قد سلم من هذه المطالبة ، فماذا تردون به قوله ؟

وأما قولكم فى الفرق بين الاستبراء والعدة: إن العدة وجبت قضاء لحق الزوج ، فاختصت بزمان حقه ، كلام لا تحقيق وراءه ، فإن حقه فى جنس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر ، وليس حقه مختصا بزمن الطهر ، ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض ، وكلا الوقتين محسوب من العدة ، وعدم تكرار الاستبراء لا يمنع أن يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة ، فتبين أن الفرق غير طائل .

قولكم: إن انضمام قرئين إلى الطهر الذى جامع فيه يجعله علما ، جوابه : أن هذا يفضى إلى أن تكون العدة قرئين حسب ، فإن ذلك الذى جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة ، وإنما الدال القرآن بعده ، وهذا خلاف موجب النص ، وهذا لا يلزم من جعل الأقرء الحيض ، فإن الحيضة وحدها علم ؛ ولهذا اكتفى بها فى استبراء الإماء .

قولكم: إن القراء هو الجمع ، والحيض يجتمع فى زمان الطهر ، فقد تقدم جوابه ، وأن ذلك فى المعتل لا فى المهموز .

قولكم: دخول التاء فى ثلاثة ، يدل على أن واحدها مذكر ، وهو الطهر ، جوابه: أن واحد القراء قرء ، وهو مذكر ، فأتى بالتاء مراعاة للفظه ، وإن كان مسماة حيضة ، وهذا كما يقال: جاءنى ثلاثة أنفس ، وهن نساء باعتبار اللفظ ، والله أعلم (٢) .

فصل في عدة الآيسة والصغيرة

وأما عدة الآيسة ، والتي لم تحض ، فقد بينها سبحانه في كتابه فقال : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] .
وقد اضطرب الناس في حد الإياس اضطرابا شديدا ، فمنهم من حده بخمسين سنة ، وقال : لا تحيض المرأة بعد الخمسين ، وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد - رحمه الله ، واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت خمسين سنة ، خرجت من حد الحيض (١) .

وحده طائفة بستين سنة ، وقالوا : لا تحيض بعد الستين ، وهذه رواية ثانية عن أحمد . وعنه رواية ثالثة : الفرق بين نساء العرب وغيرهم ، فحده ستون في نساء العرب ، وخمسون في نساء العجم . وعنه رواية رابعة : أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه ، تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المفروض ، وهذه اختيار الخرقى . وعنه رواية خامسة : أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر ، فهو حيض ، وإلا فلا .

وأما الشافعى - رحمه الله ، فلا نص له في تقدير الإياس بمدة ، وله قولان بعد : أحدهما : أنه يعرف بيأس أقاربها .

والثانى : أنه يعتبر بيأس جميع النساء ، فعلى القول الأول : هل المعتبر جميع أقاربها ، أو نساء عصباتها ، أو نساء بلدها خاصة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، ثم إذا قيل : يعتبر بالأقارب ، فاختلفت عادتهن ، فهل يعتبر بأقل عادة منهن ، أو بأكثرهن عادة ، أو بأقصر امرأة في العالم عادة ؟ على ثلاثة أوجه .

والقول الثانى للشافعى - رحمه الله : أن المعتبر جميع النساء . ثم اختلف أصحابه : هل لذلك حد ، أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : ليس له حد ، وهو ظاهر نصه .

والثانى : له حد ، ثم اختلفوا فيه على وجهين :

أحدهما : أنه ستون سنة ، قاله أبو العباس بن القاص ، والشيخ أبو حامد ، والثانى : اثنان وستون سنة ، قاله الشيخ أبو إسحاق فى « المهذب » ، وابن الصبغ فى « الشامل » .

(١) انظر : المغنى (١ / ٤٤٦) .

وأما أصحاب مالك - رحمه الله - فلم يحدوا سن الإياس بحد البتة .

وقال آخرون ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: الإياس يختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق فيه النساء . والمراد بالآية ، أن يأس كل امرأة من نفسها ؛ لأن الإياس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ، ولم ترجه ، فهي آيسة ، وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تياس منه وإن كان لها خمسون .

وقد ذكر الزبير بن بكار: أن بعضهم قال: لا تلد لخمسين سنة إلا عربية ، ولا تلد لستين سنة إلا قرشية . وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة ، ولدت موسى ابن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولها ستون سنة (١) .

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيزتين ، ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه: أنها تتربص تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر (٢) .

وقد وافقه الأكثرون على هذا ، منهم مالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم . قالوا: تتربص غالب مدة الحمل ، ثم تعد عدة الآيسة ، ثم تحل للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة ، أو أربعين .

وهذا يقتضى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف ، تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين ، وقبل الأربعين ، وأن الإياس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء ، بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين ، وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين .

وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ، جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر ، فالتى تدري ما رفعه إما بدواء يعلم أنه لا يعود معه ، وإما بعادة مستقرة لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسة . وإن لم تبلغ الخمسين، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض ، أو رضاع ، أو حمل ، فإن هذه ليست آيسة ، فإن ذلك يزول .

فالمراتب ثلاثة: أحدها: أن ترتفع لياس معلوم متيقن ، بأن تنقطع عاما بعد عام ، ويتكرر انقطاعه أعواما متتابعة ، ثم يطلق بعد ذلك ، فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص

(١) أورد ذلك صاحب المغنى (١ / ٤٤٦) . وقد ورد فيه: « عبد الله بن زمعة » مكان عبد الله بن ربيعة ، خطأ .

(٢) مالك في الموطأ (٢ / ٥٨٢) . (٧٠) في الطلاق ، باب: جامع عدة الطلاق ، والبيهقي في الكبرى (٧ /

٤١٩ ، ٤٢٠) في العدد ، باب: عدة من تباعد حيضها ، والمحللى بالأنار (١٠ / ٥٤) .

القرآن، سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر ، وهى أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التى حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة ، فإن تلك كانت تحيض وطلقت وهى حائض ، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدرى ما رفعه ، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل ، فكيف بهذه ؟

ولهذا قال القاضى إسماعيل فى «أحكام القرآن» : إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرية ، فقال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] ، ثم جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن ، لأنه قال : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها لا تدرى ما رفعها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعدد ثلاثة أشهر .

فلما كانت لا تدرى ما الذى رفع الحيضة ، كان موضع الارتياب ، فحكم فيها بهذا الحكم ، وكان اتباع ذلك ألزم وأولى من قول من يقول : إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فيرتفع حيضها وهى شابة : أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة ، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين ، لم يلزمه ، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين مضوا ؛ لأنهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة فى عدتها ، فكيف يجوز أن يقول قائل : إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت فى عدتها من الموارثة وغيرها ؟ فإن جاءت بولد لم يلحقه ، وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذى يكون منه الولد ، فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم ؟

قلت : هذا إلزام منه لأبى حنيفة ، فإن عنده أقصر مدة الحمل سنتان ، والمرتبة فى أثناء عدتها لا تزال فى عدة حتى تبلغ سن الإياس ، فتعدت به ، وهو يلزم الشافعى فى قوله الجديد سواء ، إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين . فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه ، وهى فى عدتها منه .

قال القاضى إسماعيل : واليأس يكون بعضه أكثر من بعض ، وكذلك القنوط ، وكذلك الرجاء ، وكذلك الظن ، ومثل هذا يتسع الكلام فيه ، فإذا قيل منه شىء ، أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه .

فمن ذلك أن الإنسان يقول : قد يئست من مريضى ، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائبى إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم .

ولو قال: إذا مات غائبه ، أو مات مريضه: قد يئست منه ، لكان الكلام عند الناس على غير وجهه ، إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه .

مثل أن يقول: كنت وجلا في مرضه مخافة أن يموت ، فلما مات وقع اليأس ، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه .

إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يكون ، وليس واحد من اليأس والطامع يعلم يقينا أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون .

وقال الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠] . والرجاء ضد اليأس ، والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج ، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها .

وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ [الشورى: ٢٨] والقنوط شبه اليأس ، وليس يعلمون يقينا أن المطر لا يكون ، ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه .

وقال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [يوسف: ١١٠] ، فلما ذكر أن الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه ؛ لأن اليقين في ذلك إنما يأتيهم من عند الله ، كما قال في قصة نوح: ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [٣٦] [هود] ، وقال الله تعالى في قصة إخوة يوسف: ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾ [يوسف: ٨٠] .

فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين ، وقد حدثنا ابن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته: تعلمن أيها الناس أن الطمع فقر ، وأن اليأس غنى ، وأن المرء إذا يئس من شيء استغنى عنه (١) .

فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع ، وسمعت أحمد بن المعدل ينشد شعرا لرجل من القدماء يصف ناقة:

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص (١٧٤) رقم (٦١١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٥٠) .

صَيْرَتْهَا كَالظَّبْيِ فِي الْكِنَاسِ صَفْرَاءٍ مِنْ تَلْدِ بَنِي الْعَبَّاسِ
فَالنَّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسٍ تَدْرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبْسَاسِ
فَجَعَلَ الطَّمَعُ بِإِزَاءِ الْيَاسِ .

وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل ، قال : سمع حبة بن خالد ، وسواء بن خالد ، أنهما أتيا النبي ﷺ ، قالوا : علمنا شيئا ، ثم قال : « لا تياسا من الخير ما تهزهزت رؤوسكما ، فإن كل عبد يولد أحمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه » (١) .

وحدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا ابن عيينة ، قال : قال هشام بن عبد الملك لأبي حازم : يا أبا حازم ، ما مالك ، قال : خير مال ثقتي بالله ، ويأسى مما في أيدي الناس (٢) . قال : وهذا أكثر من أن يحصى ، انتهى .

قال شيخنا : وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة ، بل فيهن من لا تحيض وإن بلغت ، وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعدة ما بين أقرائها حتى تحيض في السنة مرة ، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له ، وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ، ويحضن ربع الشهر ، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه . ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلّة رطوبتها ، ومنهن من يسرع إليها الجفاف ، فينقطع حيضها ، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين ، بل والأربعين . ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف ، فتجاوز الخمسين وهى تحيض (٣) .

قال : وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك ، لقليل : واللائى يبلغن من السن كذا وكذا ، ولم يقل : يئسن .

وأیضا ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة ، كما تقدم . والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق ، وأيضا فإنه سبحانه قال : ﴿ وَاللَّائِي يئسن ﴾ [الطلاق : ٤] ، ولو كان له وقت محدود ، لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن ، وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللائى يئسن ، كما خصهن بقوله : ﴿ وَاللَّائِي

(١) ابن ماجه (٤١٦٥) فى الزهد ، باب : التوكل واليقين وحسنه الحافظ ، كما فى الإصابة (٢ / ٢٠٠) ، وأحمد (٣ / ٤٦٩) وضعفه الألبانى .

(٢) انظر : حلية الأولياء (٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٤٢١) برقم (١٢٣٤) .

(٣) وكل هذا معروف عند علماء الطب المختصين بأمراض النساء .

لَمْ يَحِضْنَ ﴿ [الطلاق: ٤] فالتى تحيض ، هى التى تياس ، وهذا بخلاف الارتياح ، فإنه سبحانه قال: ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، ولم يقل: إن ارتبن ، أى: إن ارتبتم فى حكمهن ، وشككتن فيه ، فهو هذا لا هذا الذى عليه جماعة أهل التفسير ، كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره ، من حديث جرير ، وموسى بن أعين ، واللفظ له ، عن مطرف بن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبى بن كعب ، قال: قلت: يا رسول الله ، إن ناسا بالمدينة يقولون فى عدد النساء ما لم يذكر الله فى القرآن الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزله الله سبحانه فى هذه السورة ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] (١) فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت ، فقد قضت عدتها . ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله ؛ إن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عدة النساء ، قالوا: لقد بقى من عدد النساء عدد لم يذكرن فى القرآن ، الصغار والكبار التى قد انقطع عنها الحيض ، وذوات الحمل ، قال: فأنزلت التى فى النساء القصرى ، ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ (٢) ثم روى عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ يعنى الآيسة العجوز التى لا تحيض ، أو المرأة التى قعدت عن الحيضة ، فليست هذه من القروء فى شىء . وفى قوله: ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ فى الآية ، يعنى إن شككتن ، فعدتن ثلاثة أشهر ، وعن مجاهد: ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ : لم تعلموا عدة التى قعدت عن الحيض ، أو التى لم تحض ، فعدتن ثلاثة أشهر (٣) .

فقوله تعالى: ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، يعنى: إن سألتن عن حكمهن ، ولم تعلموا حكمهن ، وشككتن فيه ، فقد بيناه لكم ، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك ، ليزول ما عنده من الشك والريب ، بخلاف المعرض عن طلب العلم .

وأىضا ، فإن النساء لا يستوين فى ابتداء الحيض ، بل منهن من تحيض لعشر أو اثنتى عشرة ، أو خمس عشرة ، أو أكثر من ذلك ، فكذلك لا يستوين فى آخر سن الحيض الذى هو سن اليأس ، والوجود شاهد بذلك . وأىضا ، فإنهم تنازعوا فىمن بلغت ولم تحض ، هل تعدت بثلاثة أشهر ، أو بالحوال كالتى ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ؟ وفيه روايتان عن أحمد .

(١) ، (٢) ذكرهما ابن كثير فى تفسيره للآية (٤) من سورة الطلاق عن ابن أبى حاتم ، وعمرو بن سالم عن أبى بن كعب ، مرسل (٨ / ١٤٩) ، وانظر: جامع البيان للطبرى (٢٧ / ٩١) فى تفسير نفس الآية .
(٣) ذكر القرطبى قول مجاهد هذا فى جامعه (١٨ / ١٥٨) عند تفسيره للآية (٤) من سورة الطلاق .

قلت: والجمهور على أنها تعتد بثلاثة أشهر ، ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا ، فكذاك يجب ألا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حدا ، وهو ظاهر ، ولله الحمد (١) .

فصل

في حكمه ﷺ في عدة المختلعة

وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة (٢) ، دليل على حكمين ، أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضة واحدة ، وهذا كما أنه صريح السنة ، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، لا يعرف لهم مخالف منهم .

كما زواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان ، فقال له: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفنتقل ؟

فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل . فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا (٣) .
وذهب إلى هذا المذهب إسحاق ابن راهويه ، والإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالقصد مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ، كالاستبراء . قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا ، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية (٤) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٥٧ - ٦٦٤) .

(٢) سبق تخريج حديث المختلعة ص ٦٤ .
(٣) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٥٠) في العدد ، باب: ما جاء في عدة المختلعة ، ورواه عبد الرزاق مختصرا (١١٨٥٩) في الطلاق ، باب: عدة المختلعة . وكذلك ابن أبي شيبة مختصرا (٥ / ١١٤) في الطلاق ، باب: من قال عدتها حيضة (أي المختلعة) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

باب

حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها فى منزلها
الذى توفى زوجها وهى فيه

ثبت فى السنن: عن زينب بنت كعب بن عجرة ، عن الفُرَيْعَةَ بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدره ، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد ، دعانى أو أمر بى فدعيت له ، فقال: « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ، قالت: فقال: « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت: فلما كان عثمان ، أرسل إلى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، ففضى به ، واتبعه (١).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق (٢).

وقال أبو محمد ابن حزم: هذا الحديث لا يثبت ، فإن زينب هذه مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة ، ومالك رحمه الله وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق ، وسفيان يقول: سعيد (٣). وما قاله أبو محمد غير صحيح ، فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز والعراق ، وأدخله مالك فى « موطنه » (٤) ، واحتج به ، وبنى عليه مذهبه .

(١) أبو داود (٢٣٠٠) فى الطلاق ، باب: فى المتوفى عنها تنتقل ، والترمذى (١٢٠٤) فى الطلاق ، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٥٢٨ ، ٣٥٣٠) فى الطلاق ، باب: مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ، وابن ماجه (٢٠٣١) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والدارمى (١٦٨/٢) فى الطلاق ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها ، ورواه أحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠) ، والشافعى فى الرسالة (١٢١٤) ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . وأبو داود الطيالسى فى مسنده برقم (١٦٦٤) .

(٢) قاله فى الاستذكار (١٨ / ١٨١) برقم (٢٧٤١٦) .

(٣) قال ذلك ابن حزم فى المحلى بالآثار (١٠ / ١٠٨) .

(٤) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩١) (٨٧) فى الطلاق ، باب: مقام المتوفى عنها زوجها .

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة ، فنعم مجهولة عنده ، فكان ماذا ؟ وزينب هذه من التابعيات ، وهى امرأة أبى سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب ، وليس بسعيد ، وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات (١). والذى غرأبا محمد قول على بن المدينى: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق (٢). وقد رويناه فى مسند الإمام أحمد: حدثنا يعقوب ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبى سعيد الخدرى ، عن أبى سعيد ، قال: اشتكى الناس عليا رضي الله عنه ، فقام النبى ﷺ خطيبا ، فسمعتة يقول: « يا أيها الناس ، لا تشكوا عليا ، فوالله إنه لأخشن فى ذات الله أو فى سبيل الله » (٣)، فهذه امرأة تابعة كانت تحت صحابى ، وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف ، واحتج الأئمة بحديثها . وصححوه .

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، فقد قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين: ثقة . وقال النسائى أيضا ، والدارقطنى أيضا: ثقة . وقال أبو حاتم: صالح ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد ، وسفيان الثورى ، وعبد العزيز الدراوردى ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى ، وهو أكبر منه ، وحاتم بن إسماعيل ودأود بن قيس ، وخلق سواهم من الأئمة (٤) ، ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة، ومثل هذا يحتج به اتفاقا .

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فى حكم هذه المسألة ، فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها ، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة فى عمرة (٥).

ومن طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عطاء ، عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله - عز وجل: تعدت أربعة أشهر وعشرا ، ولم يقل: تعدت فى بيتها، فتعدت حيث شاءت (٦). وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس ، فإن على بن المدينى: قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال الله -

(١) الثقات لابن حبان (٤ / ٢٧١) . (٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٢) .

(٣) أحمد (٣ / ٨٦) ، وقد قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب (١٢ / ٤٢٢): « سنه جيد » .

(٤) انظر: أقوال العلماء فى سعد بن إسحاق وكذلك ترجمته فى: تهذيب الكمال (١٠ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٥٤) فى الطلاق ، باب: أين تعدت المتوفى عنها .

(٦) عبد الرزاق (١٢٠٥١) فى الطلاق ، باب: أين تعدت المتوفى عنها .

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، ولم يقل: يعتدّن في بيوتهن ، تعتد حيث شاءت . قال سفیان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا .

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت(١) .

وقال عبد الرزاق عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، كان يرحد المتوفى عنهن في عدتهن(٢) .

وذكر عبد الرزاق أيضا ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء ، قالا جميعا: المتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران ، وتنتقلان وتبيتان(٣) .

وذكر أيضا عن ابن جريج ، عن عطاء قال: لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت(٤) .

وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وأبي الشعثاء ، قالا جميعا: المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت(٥) .

وذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حبيب المعلم ، قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها: أتحنجان في عدتهما ؟ قال: نعم . وكان الحسن يقول بمثل ذلك(٦) .

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة ، عن حنين بن أبي حكيم ، أن امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخصاصة ، سألت عمر بن عبد العزيز ، أأمكث حتى تنقضى عدتي ؟ فقال لها: بل الحقى بقرارك ودار أبيك ، فاعتدى فيها(٧) .

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٦) في الكتاب والباب السابقين ، ورواه أيضا سعيد بن منصور (١٣٥١) في الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، عن هشيم عن إسماعيل ، ورواه كذلك البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٣٦) في العدد ، باب: من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ، من طريق الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن إسماعيل .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٦٠) في الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها .

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٥٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) المحلى (١٠ / ٧٩) في أحكام العدة من طريق إسماعيل بن إسحاق .

(٦) ابن أبي شيبة (٥ / ١٨٤) في الطلاق ، باب: من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها . ورواه ابن حزم في

المحلى (١٠ / ٧٩) في أحكام العدة من طريق إسماعيل بن إسحاق .

(٧) المحلى (١٠ / ٧٩) في أحكام العدة .

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالإسكندرية ومعه امرأته ، وله بها دار ، وله بالفسطاط دار ، فقال: إن أحببت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد ، وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط ، فلتعتد فيها فلترجع (١).

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، قال: سألت سالم ابن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى ؟ قال: تعتد حيث توفي عنها زوجها ، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها (٢) وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم.

ولأصحاب هذا القول حجتان ، احتج بهما ابن عباس ، وقد حكينا إحداهما ، وهى: أن الله سبحانه إنما أمرها باعتماد أربعة أشهر وعشر ، ولم يأمرها بمكان معين .

والثانية: ما رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فلتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله عز وجل: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت ، خرجت لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، قال عطاء: ثم جاء الميراث ، فنسخ السكنى ، تعتد حيث شاءت (٣) .

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: تعتد في منزلها التي توفي زوجها وهى فيه ، قال وكيع: حدثنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر رد نوسة من ذى الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن (٤).

(١) المحلى (١٠ / ٨٠) فى أحكام العدة .

(٢) المحلى (١٠ / ٧٩) فى أحكام العدة ، من طريق إسماعيل بن إسحاق عن أبى ثابت المدنى عن بن وهب .

(٣) أبو داود (٢٣٠١) فى الطلاق باب: من رأى التحول ، وانظر: البخارى (٤٥٣١) فى التفسير ، باب: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ، والنسائي (٣٥٣١) فى الطلاق ، باب: الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٣٥) فى العدد ، باب: من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها .

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٧٢) فى الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها ، وسعيد بن منصور (١٣٤٣) فى الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، وابن حزم فى المحلى (١٠ / ٨١) فى أحكام العدة ، رواه مالك عن حميد ابن قيس المكى عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب (٢ / ٥٩١) فى الطلاق ، باب: مقام المتوفى عنها زوجها ، برقم (٨٨) ، ولفظه: « أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، بمنعهن الحج » .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرنا حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات ومعمترات من الجحفة وذى الحليفة^(١) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها ، فضربها الطلق ، فأتوا عثمان ، فقال : احموها إلى بيتها وهي تطلق^(٢) .

وذكر أيضا عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها ، وكانت تأتهم بالنهار ، فتحدث إليهم ، فإذا كان الليل ، أمرها أن ترجع إلى بيتها^(٣) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها ، وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلا^(٤) .

وذكر عبد الرزاق عن سفیان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، قال : سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن ، فقلن : إنا نستوحش ، فقال ابن مسعود : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل^(٥) .

وذكر الحجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها : إن أبي مريض ، وأنا في عدة ، أفأتيه أمرضه ؟ قالت : نعم ، ولكنني بيتي أحد طرفي الليل في بيتك^(٦) .

(١) عبد الرزاق (١٢٠٧١) في الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها . والمحلى (١٠ / ٨٢) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٦٧) في الكتاب والباب السابقين ، والمحلى (١٠ / ٨٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٦٤) في الكتاب والباب السابقين ، وسعيد بن منصور (١٣٧١) في الطلاق ، باب : المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع .

(٤) ما أورده المصنف هنا روايتان منفصلتان لكنهما بنفس السند عند ابن أبي شيبة (٥ / ١٨٦ ، ١٨٧) في الطلاق ، باب : في المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٦٨) في الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٤١) في الطلاق ، باب : المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، من طريق سفیان بن عيينة عن منصور . . . ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤٣٦) ، في العدد ، باب : كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها .

(٦) المحلى (١٠ / ٨٢) في أحكام العدة ، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) في الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها ، من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة .

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم ، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أنه سئل عن المتوفى عنها: أخرج في عدتها ؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك ، يقولون: لا تخرج ، وكان الشيخ - يعنى على بن أبي طالب رضي الله عنه - يرحلها (١).

وقال حماد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم (٢).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم . أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصارى ، أن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها: لا تبرح حتى تنقضى عدتها (٣).

وذكر أيضا عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وجابر ، كلاهما قال في المتوفى عنها: لا تخرج (٤).

وذكر وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في المتوفى عنها: لا بأس أن تخرج بالنهار ، ولا تبيت عن بيتها (٥).

وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين : أن امرأة توفى عنها زوجها وهي مريضة ، فنقلها أهلها ، ثم سألوا ، فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها .

قال ابن سيرين : فرددناها في غط (٦) ، وهذا قول الإمام أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة - رحمهم الله ، وأصحابهم ، والأوزاعي ، وأبي عبيدة ، وإسحاق .

قال أبو عمر ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز ، والشام ، والعراق ، ومصر .

(١) سعيد بن منصور (١٣٥١) في الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد ، وابن حزم (١٠ / ٨٢) .

(٢) ابن حزم (١٠ / ٨٢) في أحكام العدة ، وعبد الرزاق (١٢٠٧٩) في الطلاق ، باب: أين تعتد المتوفى عنها ، من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ، وسعيد بن منصور (١٣٧٢) في الطلاق ، باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة .

(٣) سعيد بن منصور (١٣٦٤) في الكتاب والباب السابقين . والمحلى (١٠ / ٨٣) .

(٤) سعيد بن منصور (١٣٥٢) في الكتاب والباب السابقين ، والمحلى (١٠ / ٨٣) .

(٥) المحلى (١٠ / ٨٣) . (٦) المحلى (١٠ / ٨٤) .

وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك (١) ، وقد تلقاه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالقبول ، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار ، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام ، والعراق ومصر بالقبول ، ولم يعلم أن أحدا منهم طعن فيه ، ولا فى رواته ، وهذا مالك مع تحريه وتشدده فى الرواية . وقوله للسائل له عن رجل : أئقّة هو ؟ فقال : لو كان ثقة لرأيتة فى كتبى : قد أدخله فى « موطئه » (٢) ، وبنى عليه مذهبه .

قالوا : ونحن لا ننكر النزاع بين السلف فى المسألة ، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين . قال أبو عمر ابن عبد البر : أما السنة ، فثابتة بحمد الله . وأما الإجماع ، فمستغنى عنه مع السنة ، لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخذ المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة رضي الله عنها ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر (٣) .

فان قيل : فهل ملازمة المنزل حق عليها ، أو حق لها ؟ قيل : بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة ، ولم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها ، فلو حولها الوراث ، أو طلبوا منها الأجرة ، لم يلزمها السكن ، وجاز لها التحول .

ثم اختلف أصحاب هذا القول : هل لها أن تتحول حيث شاءت ، أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة ؟ على قولين . فإن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو نحو ذلك ، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها . أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكنى تعدياً ، أو امتنع من إجارتها ، أو طلب به أكثر من أجر المثل ، أو لم تجد ما تكترى به ، أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل ، لأنها حال عذر ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى ، سقطت ، وهذا قول أحمد والشافعى .

فإن قيل : فهل الإسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء ، وعلى الميراث ، أم لا حق لها فى التركة سوى الميراث ؟

قيل : هذا موضوع اختلف فيه . فقال الإمام أحمد : إن كانت حائلاً ، فلا سكنى لها فى التركة ، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بذل لها كما تقدم ، وإن كانت حاملاً ، ففيه روايتان : إحداهما أن الحكم كذلك . والثانى : أن لها السكنى حق ثابت فى المال ، تقدم به

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٨٠) فى الطلاق ، باب : أين تعد المتوفى عنها . وفيه : « المرخصون » بدل « المترخصون » .

على الورثة والغرماء ، ويكون من رأس المال ، لا تباع الدار فى دينه ييعا يمنعها سكنها حتى تنقضى عدتها ، وإن تعذر ذلك ، فعلى الوارث أن يكترى لها سكنا من مال الميت . فإن لم يفعل ، أجبره الحاكم ، وليس لها أن تتنقل عنه إلا لضرورة .

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه ، لم يجز ، لأنه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى ، فلم يجز اتفاهما على إبطالها ، بخلاف سكنى النكاح ، فإنها حق لله تعالى ، لأنها وجبت من حقوق العدة ، والعدة فيها حق للزوجين . والصحيح المنصوص : أن سكنى الرجعية كذلك ، ولا يجوز اتفاهما على إبطالها ، هذا مقتضى نص الآية ، وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة : أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال ، حاملا كانت أو حائلا ، فصار فى مذهبه ثلاث روايات : وجوبها للحامل ، والحائل ، وإسقاطها فى حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل ، هذا تحصيل مذهب أحمد فى سكنى المتوفى عنها .

وأما مذهب مالك ، فإيجاب السكنى لها حاملا كانت أو حائلا ، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة ، قال أبو عمر : فإذا كان المسكن بكراء ؟ فقال مالك : هى أحق بسكناء من الورثة والغرماء ، وهو من رأس مال المتوفى ، إلا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها . وإذا كان المسكن لزوجها ، لم يبع فى دينه حتى تنقضى عدتها ، انتهى كلامه .

وقال غيره من أصحاب مالك : هى أحق بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت ، أو كان قد أدى كراءه ، وإن لم يكن قد أدى ، ففى « التهذيب » : لا سكنى لها فى مال الميت ، وإن كان موسرا . وروى محمد ، عن مالك : الكراء لازم للميت فى ماله ، ولا تكون الزوجة أحق به ، وتحاص الورثة فى السكنى ، وللورثة إخراجها إلا أن تحب أن تسكن فى حصتها ، وتؤدى كراء حصتهم .

وأما مذهب الشافعى : فإن له فى سكنى المتوفى عنها قولين : أحدهما : لها السكنى حاملا كانت أو حائلا . والثانى : لا سكنى لها حاملا كانت أو حائلا ، ويجب عنده ملازمتها للمسكن فى العدة بائنا كانت أو متوفى عنها ، وملازمة البائن للمنزل عنده أكد من ملازمة المتوفى عنها ، فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها ، ولا يجوز ذلك فى البائن فى أحد قوليه وهو القديم ، ولا يوجهه فى الرجعية بل يستحبه .

وأما أحمد ، فعنده ملازمة المتوفى عنها أكد من الرجعية ، ولا يوجهه فى البائن .

وأورد أصحاب الشافعى رحمه الله على نصح بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها

مع نصه في أحد القولين ، على أنه لا سكنى لها سؤالا . وقالوا: كيف يجتمع النصفان ، وأجابوا بجوابين:

أحدهما : أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول ، لكن لو ألزم الوارث أجرة المسكن ، وجبت عليها الملازمة حينئذ ، وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا .

والثاني : أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تطالب بالأجرة ، أو يخرجها الوارث ، أو المالك ، فتسقط حينئذ . وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا: لا يجوز للمطلقة الرجعية ، ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا ، وأما المتوفى عنها ، فتخرج نهارا وبعض الليل ، ولكن لا تبيت في منزلها ، قالوا: والفرق أن المطلقة نفقتها في مال زوجها . فلا يجوز لها الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها ، فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها ، قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ، قالوا: فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم ، انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكون في بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر قالوا: إن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرت ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه ، وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة السكن عليها ، وإنما يسقط السكن عنها لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها ، وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت أو حائلا ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها ، وهي فيه ليلا لا نهارا ، فإن بذله لها الورثة وإلا كانت الأجرة عليها ، فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ، وماخذ الخلاف فيها وباللغة التوفيق .

ولقد أصاب فريعة بنت مالك في هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها ، فقال بعض المنازعين في هذه المسألة: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، فإن الله سبحانه إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا ، ولم يأمرها بالمنزل . وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين وجوب المنزل ، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت^(١) كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس ، وأوجب السكنى للمطلقة .

وقال بعض من نازع في حديث الفريعة: قد قتل من الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ خلق كثير يوم أحد ، ويوم بئر معونة ، ويوم مؤتة وغيرها ، واعتد أزواجهم بعدهم ، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة ، لكان ذلك من أظهر الأشياء ، وأبينها

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة ، فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم ، مع استمرار العمل به استمرارا شائعا ، هذا من أبعد الأشياء ، ثم لو كانت السنة جارية بذلك ، لم تأت الفرقة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها ، ولما أذن لها في ذلك ، ثم يأمر بردها بعد ذهابها ، ويأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمرا مستمرا ثابتا ، لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها ، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالملكث في بيتها ، فيفضى إلى تغيير الحكم مرتين ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن .

قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وأكابر الصحابة بالقبول ، ونفذا عثمان ، وحكم بها ، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ ، لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا يعرف أنه رواها عنه إلا النساء ، وهذا كتاب الله ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له ، بل غايتها أن تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ، ومثل هذا لا ترد به السنن ، وهذا الذي حذر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب .

وأما ترك أم المؤمنين ﷺ لحديث الفرقة ، فلعله لم يبلغها ، ولو بلغها فلعلها تأولته ، ولم تتأوله ، فلعله قام عندها معارض له ، ويكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له ، فبين التركين فرق عظيم .

وأما من قتل مع النبي ﷺ ، ومن مات في حياته ، فلم يأت قط أن نساءهم كن يعتددن حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فرقة البتة ، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمر لا يعلم كيف كان ، ولو علم أنهم كن يعتددن حيث شئن ، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث الفرقة ، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصل براءة الذمة ، وعدم الوجوب .

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ ، فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها» (١) وهذا وإن

(١) عبد الرزاق (١٢٠٧٧) في الطلاق ، باب: أين تمتد المتوفى عنها .

كان مرسلا ، فالظاهر أن مجاهدا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة ، أو من صحابي ، والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم ، وهم ثاني القرون المفضلة ، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخذوا العلم عنهم ، وهم خير الأمة بعدهم ، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ، ولا الرواية عن الكذابين ، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية ، وشهد له بالحديث ، فقال: قال رسول الله ﷺ ، وفعل رسول الله ﷺ ، وأمر ونهى ، فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كونه الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذابا أو مجهولا ، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم ، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ ، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده ، وبالله التوفيق (١).

فصل

فيمن رأى التحول

عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعدت حيث شاءت ، وهو قول الله - تعالى: ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله - تعالى: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، تعدت حيث شاءت (٢).

اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها: فأوجبها عمر وعثمان ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ، وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعدت حيث شاءت ، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء .

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها . فقال الأكثرون: تعدت في منزلها . وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعى زوجها . وحديث الفريرة حجة ظاهرة لا معارض لها . وأما قوله تعالى :

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣ .

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٧٩ - ٦٩٣) .

﴿ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج ، فالمنسوخ حكم آخر، غير الاعتداد في المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذى صار للورثة سنة ، وصية أوصى الله بها الأزواج ، تقدم به على الورثة ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة . فإن كان المنزل الذى توفى فيه الزوج لها ، أو بذل الورثة لها السكنى ، لزمها الاعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن . فالذى نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذى أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضى عدتها ، ولا تنافى بين الحكيمين . والله أعلم (١) .

باب

حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً

ثبت في الصحيحين: عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، إن بنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا » ، مرتين ، أو ثلاثا ، كل ذلك يقول: « لا » ، ثم قال: « إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » .

فقال زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار ، أو شاة ، أو طير ، ففتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج ، فتعطى بعة ، فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . قال مالك تفتض : تمسح به جلدها (١).

وفى الصحيحين: عن أم سلمة رضي الله عنها : أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوا في الكحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد كانت إحدان تكون في شر بيتها ، أو في شر أحلاسها في بيتها حولا ، فإذا مر كلب رمت ببعرة ، فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرا » (٢).

وفى الصحيحين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » (٣).

وفى سنن أبي داود: من حديث الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ، ولا الحلوى ولا تكتحل ، ولا تختضب » (٤).

وفى سننه أيضا: من حديث ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينها فتكتحل بالجلء . قال أحمد بن صالح - رحمه الله : الصواب : بكحل الجلء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة رضي الله عنها ، فسألته عن كحل الجلء ، فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلي بالليل ، وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على

(١) البخارى (٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦ ، ٥٣٣٧) فى الطلاق ، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، ومسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩) فى الطلاق ، باب: وجوب الإحداد فى عدة الوفاة . . . وتفسير مالك لكلمة « تفتض » ليس فى مسلم .

(٢) البخارى (٥٣٣٨) فى الطلاق ، باب: الكحل للحادة ، ومسلم (١٤٨٨ / ٦٠) فى الكتاب والباب السابقين ، واللفظ له .

(٣) البخارى (٥٣٤٢) فى الطلاق ، باب: تلبس الحادة ثياب العصب ، ومسلم (٩٣٨ / ٦٦) فى الكتاب والباب السابقين ، واللفظ له .

(٤) أبو داود (٢٣٠٤) فى الطلاق ، باب: فيما تحتبه المعتدة فى عدتها .

عيني صبيرا ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة » ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب . فقال : « إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل ، وتنزعه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » ، قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : « بالسدر تغلفين به رأسك » (١) .

وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة :

أحدها : أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان ، إلا الزوج وحده .

وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين :

أحدهما : من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحداد على الزوج واجب ، وعلى غيره جائز .

الثاني : من مقدار مدة الإحداد ، فالإحداد على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا ما حكى عن الحسن ، والحكم ابن عتيبة ، أما الحسن فروى حماد بن سلمة ، عن حميد عنه أن المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان ، وتطيبان وتختضبان ، وتنتقلان ، وتصنعان ما شاءتا (٢) ، وأما الحكم : فذكر عنه شعبة : أن المتوفى عنها لا تحد (٣) .

قال ابن حزم : واحتج أهل هذه المقالة ، ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : « إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت » ، أو « إذا كان بعد ثلاثة أيام » شعبة شك (٤) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكى على جعفر وهي امرأته ، فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى (٥) .

(١) أبو داود (٢٣٠٥) في الكتاب والباب السابقين ، والنسائي (٣٥٣٧) في الطلاق ، باب : الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ، وضعفه الألباني .

(٢) المحلى (١٠ / ٦٩) وفيه : « ويتقلان ويضعان ما شاءتا » .

(٣) المحلى (٥ ، ٤) (١٠ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) المحلى (١٠ / ٦٩) .

قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد ؛ لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها به إثر موت أبي سلمة ، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنه .

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع ، فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رآه ، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها ؟ وفي الحديث الثاني: الحجاج بن أرطاة ، ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث .

فصل

الحكم الثاني: أن الإحداد تابع للعدة بالشهور ؛ أما الحامل ، فإذا انقضت حملها ، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً ، فإن لها أن تتزوج ، وتتجمل ، وتطيب لزوجها ، وتزين له ما شاءت .

فإن قيل: فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر ، فهل يسقط وجوب الإحداد ، أم يستمر إلى حين الوضع ؟ قيل: بل يستمر الإحداد إلى حين الوضع ، فإنه من توابع العدة ، ولهذا قيد بمدتها ، وهو حكم من أحكام العدة ، وواجب من واجباتها ، فكان معها وجودا وعدمًا .

فصل

الحكم الثالث: أن الإحداد تستوى فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة ، والحرّة والأمة ، والصغيرة والكبيرة ، وهذا قول الجمهور: أحمد ، والشافعي ، ومالك . إلا أن أشهب ، وابن نافع قالوا: لا إحداد على الذمية ، ورواه أشهب عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة ، ولا إحداد عنده على الصغيرة .

واحتج أرباب هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل فيه الكافرة ، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع .

قالوا: وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولوآزمه وواجباته ، فكأنه قال : من التزم الإيمان ، فهذا من شرائعه وواجباته .

والتحقيق: أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفي حكمه عن الكفار ، ولا إثبات لهم أيضا ، وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه ، فهذا لا يحل له ، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة ، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر. وهذا كما قال فى لباس الحرير: « لا ينبغي هذا للمتقين »^(١)، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم . وكذا قوله: « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا »^(٢).

وسر المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب ، إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه ، فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه ، كما خلى بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا .

وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداذ على الذمية ، أنه يتعلق به حق الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ؛ ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ، ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين ، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ، ومن ينازعهم فى ذلك يقولون: الإحداذ حق لله - تعالى - ولهذا لو اتفقت هى والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه ، لم يسقط ، ولزمها الإتيان به فهو جار مجرى العبادات ، وليست الذمية من أهلها ، فهذا سر المسألة .

فصل

الحكم الرابع: أن الإحداذ لا يجب على الأمة ولا أم الولد إذا مات سيدهما ؛ لأنهما ليسا بزوجين . قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون فى ذلك .

فإن قيل: فهل لهما أن تحدا ثلاثة أيام ؟ قيل: نعم لهما ذلك ، فإن النص إنما حرم الإحداذ فوق الثلاث على غير الزوج ، وأوجه أربعة أشهر وعشرا على الزوج ، فدخلت

(١) البخارى (٣٧٥) فى الصلاة ، باب: من صلى فى فروج حرير ثم نزع ، ومسلم (٢٠٧٥) فى اللباس والزينة ، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٢) مسلم (٢٥٩٧) فى البر والصلة والآداب ، باب: النهى عن لعن الدواب وغيرها ، والترمذى تحت رقم (٢٠١٩) فى البر والصلة ، باب: ما جاء فى اللعن والطنن ، وأحمد (٢ / ٣٣٧ ، ٣٦٦) واللفظ عند مسلم وأحمد: « لا ينبغي للصديق ... » .

الأمه وأم الولد فيمن يحل لهن الإحداد ، لا فيمن يحرم عليهن ، ولا فيمن يجب .

فإن قيل : فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة ، أو زنا ، أو استبراء إحداد ؟

قلنا : هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة ، أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء ؛ لأن السنة أثبتت ونفت ، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات ، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة ، وما عداهما ، فهو داخل في حكم التحريم على الأموات ، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن ؟ وقد قال سعيد بن المسيب ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الحرقي : إن البائن يجب عليها الإحداد ، وهذا محض القياس ؛ لأنها معتدة بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ؛ لأنهما اشتركا في العدة ، واختلفا في سببها ؛ ولأن العدة تحرم النكاح ، فحرمت دواعيه . قالوا : ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى ، وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى ، مما يدعو المرأة إلى الرجال ، ويدعو الرجال إليها : فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالا لذلك ، فمنعت من دواعي ذلك ، وسدت إليه الذريعة ، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج ، وكون العدة أياما معدودة ، بخلاف عدة الطلاق ، فإنها بالأقراء وهي لا تعلم إلا من جهتها ، فكان الاحتياط لها أولى .

قيل : قد أنكر الله - سبحانه وتعالى - على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (١) . وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرمه الله ورسوله ، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة ، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج ، فلا يجوز تحريم غير ما حرمه ، بل هو على أصل الإباحة ، وليس الإحداد من لوازم العدة ، ولا توابعها ؛ ولهذا لا يجب على الموطوءة ، ولا المزني بها ، ولا المستبرأة ، ولا الرجعية اتفاقا ، وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العديتين من القرب قدر أو سببا وحكما ، فإلحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة ، وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال ، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ؛ ولهذا تجب قبل الدخول ، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه ، وأنه عند الله بمكان ،

(١) يشير المصنف - رحمه الله - إلى قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

فجعلت العدة حريماً له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ، ومزيد الاعتناء به ، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه ، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه ؛ ولهذا شرع في ابتدائه إعلانه ، والإشهاد عليه ، والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح ، وشرع في آخره ، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يشرع في غيره .

فصل

الحكم السادس: في الخصال التي تجتنبها الحادة ، وهي التي دل عليها النص دون الآراء والأقوال التي لا دليل عليها وهي أربعة:

أحدها: الطيب بقوله في الحديث الصحيح: « لا تمس طيباً » ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد؛ ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان ، دعت بطيب ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم ذكرت الحديث ، ويدخل في الطيب: المسك ، والعنبر ، والكافور ، والند ، والغالية ، والزباد ، والذرية ، والبخور ، والأدهان المطيبة ، كدهن البان ، والورد ، والبنفسج ، والياسمين ، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة ، كماء الورد ، وماء القرنفل ، وماء زهر النارج ، فهذا كله طيب ، ولا يدخل فيه الزيت ، ولا الشيرج ، ولا السمن ، ولا تمنع من الأدهان بشيء من ذلك .

فصل

الحكم السابع: وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الزينة في بدنها ، فيحرم عليها الخضاب ، والنقش ، والتطريف ، والحمرة ، والإسفيداج ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منها به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه ، وأعظم فتنه ، وأشد مضادة لمقصود الإحداد ، ومنها: الكحل ، والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح (١) .

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف - منهم أبو محمد ابن حزم: لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ، ويساعد قولهم ، حديث أم سلمة المتفق عليه:

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبي ﷺ ، فاستأذنوه فى الكحل ، فما أذن فيه ، بل قال: « لا » مرتين أو ثلاث ، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الإحداد البليغ سنة ، ويصبرن على ذلك ، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشرا (١) . ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة ، فهو كالطيب ، أو أشد منه . وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل ، وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى ، وأحكام رسول الله ﷺ لا تفرق بين السود والبيض ، كما لا تفرق بين الطوال والقصار ، ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكير السلف له ، ودمهم إياه .

وأما جمهور العلماء ، كمالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة والشافعى ، وأصحابهم ، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تدأويا لا زينة ، فلها أن تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ، وحجتهم: حديث أم سلمة المتقدم ﷺ ، فإنها قالت فى كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بد منه ، يشتد عليك فتكتحلين بالليل ، وتغسلينه بالنهار . ومن حجتهم: حديث أم سلمة ﷺ الآخر: أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وقد جعلت عليها صبيرا فقال: « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت: صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب فقال: « إنه يشب الوجه » ، فقال: « لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » ، وهما حديث واحد (٢) ، فرقه الرواة ، وأدخل مالك هذا القدر منه فى « موطنه » بلاغا (٣) ، وذكر أبو عمر فى « التمهيد » له طرقا يشد بعضها بعضا ، ويكفى احتجاج مالك به ، وأدخله أهل السنن فى كتبهم ، واحتج به الأئمة ، وأقل درجاته أن يكون حسنا ، ولكن حديثها هذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه ، فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال ، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكية عنها فى الكحل لا ليلا ولا نهارا ، ولا من ضرورة ولا غيرها ، وقال: « لا » مرتين أو ثلاثا ، ولم يقل: إلا أن تضطر وقد ذكر مالك عن نافع ، عن صفية ابنة أبى عبيد ، أنها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان (٤) .

قال أبو عمر: وهذا عندى وإن كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر ، لما فيه من إباحته بالليل . وقوله فى الحديث الآخر: « لا » مرتين أو ثلاثا على الإطلاق ، أن ترتيب الحديثين -

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٨) رقم (١٠٥) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الإحداد ، .

(٤) المصدر السابق (٢ / ٥٩٩) رقم (١٠٧) فى الكتاب والباب السابقين ، وقد كان فى المطبوعة: « صفية ابنة

عبيد » ، والثبت من الموطأ ، وتهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٠) .

والله أعلم - على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا» ، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل . فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها ؛ لأباح لها ذلك ، كما فعل بالتى قال لها : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ، والنظر يشهد لهذا التأويل ؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح فى الأصول ؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيرا للحديث المسند فى الكحل ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته ، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها ، وهى أعلم بتأويله ومخرجه ، والنظر يشهد لذلك ؛ لأن المضطر إلى شىء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة ، وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شىء ، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى ، وأم سلمة رضي الله عنها أعلم بما روت مع صحته فى النظر، وعليه أهل الفقه ، وبه قال مالك والشافعى ، وأكثر الفقهاء .

وقد ذكر مالك - رحمه الله - فى « موطئه »: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها ، أو شكوى أصابتها ، أنها تكتحل وتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب (١) . قال أبو عمر: لأن القصد إلى التداوى لا إلى التطيب ، والأعمال بالنيات .

وقال الشافعى - رحمه الله: الصبر يصفر ، فيكون زينة ، وليس بطيب ، وهو كحل الجلاء ، فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى ، وتمسحه بالنهار حيث يرى ، وكذلك ما أشبهه (٢) .

وقال أبو محمد بن قدامة فى « المغنى »: وإنما تمنع الحادة من الكحل بالإثم ؛ لأنه الذى تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما ، فلا بأس به ، لأنه لا زينة فيه ، بل يقبح العين ويزيدها مرها . قال: ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها ؛ لأنه إنما منع منه فى الوجه ؛ لأنه يصفره ، فيشبه الخضاب ؛ فلهذا قال النبى ﷺ: « إنه يشب الوجه » (٣) . قال: ولا تمنع من تقليم الأظفار ، وشف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقة، ولا من الاغتسال بالسدر ، والامتنشاط به؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب (٤) .

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٩) رقم (١٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) الأم (٥ / ٢٣٢) .

(٣) المغنى (١١ / ٢٨٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى « مسائله » : قيل لأبى عبد الله : المتوفى عنها تكتحل بالإئتمد ؟ قال : لا ، ولكن إن أرادت اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة .

فصل

النوع الثانى : زينة الثياب ، فيحرم عليها ما نهاها عنه النبى ﷺ ، وما هو أولى بالمنع منه ، وما هو مثله . وقد صح عنه أنه قال : « ولا تلبس ثوبا مصبوغا » (١) . وهذا يعنى المعصفر والمزغفر ، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر ، والأخضر ، والأزرق الصافى ، وكل ما يصبغ للتحسين والتزين . وفى اللفظ الآخر : « ولا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق » (٢) .

وهاهنا نوعان آخران :

أحدهما : مأذون فيه ، وهو ما نسج من الثياب على وجهه ، ولم يدخل فيه صبغ من خز ، أو قز ، أو قطن ، أو كتان ، أو صوف ، أو وبر ، أو شعر ، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثانى : ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صبغ لتقبيح ، أو ليستر الوسخ ، فهذا لا يمتنع منه .

قال الشافعى - رحمه الله : فى الثياب زينتان : إحداهما : جمال الثياب على اللابسين ، والسترة للعودة . فالثياب زينة لمن يلبسها ، وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها ، ولم تنه عن ستر عورتها ، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض ؛ لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به تزين الثوب مثل : السواد ، وما صبغ لتقبيحه ، أو لنفى الوسخ عنه ، فأما ما كان من زينة ، أو وشى فى ثوب أو غيره ، فلا تلبسه الحادة ، وذلك لكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه (٣) .

قال أبو عمر : وقول الشافعى - رحمه الله - فى هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغا إذا أرادت به الزينة ،

وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة ، فلا بأس أن تلبسه . وإذا اشتكت عينها ، اكتحلت بالأسود وغيره ، وإن لم تشتك عينها ، لم تكتحل (١) .

فصل

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقال في رواية أبي طالب: ولا تتزين المعتدة ، ولا تتطيب بشيء من الطيب ، ولا تكتحل بكحل زينة ، وتدهن بدهن ليس فيه طيب ، ولا تقرب مسكا ، ولا زعفرانا للطيب ، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين ، وتشوف لعله أن يراجعها .

وقال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة .

وقال حرب في مسائله: سألت أحمد - رحمه الله - قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل تلبسان البرد ليس بحرير؟ فقال: لا تتطيب المتوفى عنها، ولا تتزين بزينة، وشدد في الطيب، إلا أن يكون قليلا عند طهرها. ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها؛ لأنه ليس لزوجها عليها رجعة، ثم ساق حرب لإسناده إلى أم سلمة قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تمتشط بطيب .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله: سألت أبا عبد الله عن المرأة تتقب في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين . وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب، فلا تدهن به، فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة - رحمهم الله - على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان، وهذا هو الصواب قطعا، فإن المعنى الذي منعت من المعصر والمشتق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض، والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك، لا كما قال أبو محمد ابن حزم (٢): إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي لم

(٢) المحلى (١٠ / ٦٣) .

(١) انظر: التمهيد (٢٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

يصبغ ، وصوف البحر الذى هو لونه ، وغير ذلك ، ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة ، والجوهر والياقوت ، والزمرّد وغير ذلك .

فهى خمسة أشياء تجتنبها فقط ، وهى: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت (١) عيناها لا ليلا ولا نهارا ، وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد، أو على شىء منه ، سواء فى ذلك السواد والخضرة ، والحمرة والصفرة ، وغير ذلك ، إلا العصب وحده وهى ثياب موشاة تعمل فى اليمن ، فهو مباح لها . وتجتنب أيضا: فرضا الخضاب كله جملة ، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط ، فهو حلال لها ، وتجتنب أيضا: فرضا الطيب كله ، ولا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط أو أظفار عند طهرها فقط ، فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه .

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة فى شىء ، وإباحة ثوب يتقد ذهبا ولؤلؤا وجوهرا ، ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ ، وإباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه ويهاؤه ورواؤه ، وإنما العجب منه أن يقول: هذا دين الله فى نفس الأمر ، وأنه لا يحل لأحد خلافه . وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه ﷺ لها عن لباس الحلى .

وأعجب من هذا ، أنه ذكر الخبر بذلك ، ثم قال: ولا يصح ذلك ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان ، وهو ضعيف ، ولو صح لقلنا به (٢) ، فله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبى محمد ابن حزم ، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه ، واتفق أصحاب الصحيح ، وفيهم الشيخان ، على الاحتجاج بحديثه ، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ، ولا تضعيفه به . وقرىء على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى « التهذيب » (٣) وأنا أسمع: قال: إبراهيم بن طهمان بن شعبة (٤) الخراسانى أبو سعيد الهروى ، ولد بهراة ، وسكن نيسابور وقدم بغداد، وحدث بها، ثم سكن بمكة حتى مات بها ، ثم ذكر عن روى ، ومن روى عنه ، ثم قال: قال نوح أبو عمرو

(١) وسياى كلام الصحابة رضي الله عنهم أنه يجوز لها إذا اشتكت ، وهذا هو الصواب لما علم من قواعد الشريعة السمحاء والله أعلم .

(٢) المحلى (١٠ / ٦٥) .

(٣) تهذيب الكمال (٢ / ١٠٨) برقم (١٨٦) .

(٤) فى المطبوعة: « سعيد » ، وما أثبتناه من تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب (١ / ١٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧ /

المرزوي^(١) ، عن سفیان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك : صحيح الحديث ، وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، عن أبيه وأبي حاتم : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين : لا بأس به ، وكذلك قال العجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث ، ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ويوثقونه .

وقال أبو داود : ثقة وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث ، حسن الرواية ، كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه ، وهو ثقة ، وروى له الجماعة . وقال يحيى بن أكثم القاضي : كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز ، وأوثقهم ، وأوسعهم علما . وقال المسعودي : سمعت مالك بن سليمان يقول : مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله^(٢) .

وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص ، وكاشف عن معناها ومقصودها ، فصح عن ابن عمر أنه قال : لا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصر ، ولا ثوبا مصبوغا ، ولا بردا ، ولا تتزين بحلى ، ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ، ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة ، إلا أن تشتكى عينها^(٣) .

وصح عنه من طريق عبد الرزاق ، عن سفیان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ولا تمس المتوفى عنها طيبا ، ولا تختضب ولا تكتحل ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تتجلبب به^(٤) .

وصح عن أم عطية : لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب ، ولا تمس طيبا إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار ، ولا تكتحل بكحل زينة^(٥) .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : تجتنب الطيب والزينة^(٦) .

وصح عن أم سلمة رضي الله عنها : لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس

(١) في المطبوعة : « نوح بن عمرو بن المرزوي » خطأ ، والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال (١ / ١١١) .

(٢) انتهى كلام الإمام المرزوي .

(٣) المحلى (١٠ / ٦٦) ، وانظر : البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٤٠) في العدد ، باب : كيف الإحداد .

(٤) عبد الرزاق (١٢١١٥) ، في الطلاق ، باب : ما تنقى المتوفى عنها .

(٥) البخاري (٥٣٤٣) في الطلاق ، باب : تلبس الحادة ثياب العصب ، وعبد الرزاق (١٢١٢٨) في الكتاب

والباب السابقين بنحوه ، واللفظ بنصه في المحلى (١٠ / ٦٦) .

(٦) المحلى (١٠ / ٦٦) .

حليا ، ولا تختضب ، ولا تتطيب (١).

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : لا تلبس معصفرا ، ولا تقرب طيبا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس حليا ، وتلبس - إن شاءت - ثياب العصب (٢).

فصل

وأما النقاب ، فقال الخرقى فى « مختصره » : وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ، والبيتوتة فى غير منزلها ، والكحل بالإثمد ، والنقاب . ولم أجد بهذا نصا عن أحمد .

وقد قال إسحاق بن هانىء فى مسائله : سألت أبا عبد الله عن المرأة تتقب فى عدتها ، أو تدهن فى عدتها ؟ قال : لا بأس به ، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين . ولكن قد قال أبو داود فى مسائله عن المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة ثلاثا ، والمحرمة : تجتنب الطيب والزينة . فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه ، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب ، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا - والله أعلم - وبهذا علله أبو محمد فى « المغنى » فقال : فصل : الثالث : فيما تجتنبه الحادة : النقاب ، وما فى معناه مثل البرقع ونحوه ونحوه ؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمتنع من ذلك . وإذا احتاجت إلى ستر وجهها ، سدلت عليه كما تفعل المحرمة (٣).

فصل

فإن قيل : فما تقولون فى الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج ، هل لها لبسه ؟ قيل : فيه وجهان ، وهما احتمالان فى المغنى : أحدهما : يحرم لبسه ؛ لأنه أحسن وأرفع ؛ ولأنه مصبوغ للحسن ، فأشبهه ما صبغ بعد نسجه ، والثانى : لا يحرم لقول رسول الله ﷺ فى حديث أم سلمة رضي الله عنها : « إلا ثوب عصب » (٤) ، وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضى ، قال الشيخ : والأول أصح ، وأما العصب : فالصحيح : أنه نبت تصبغ به الثياب ، قال

(١) عبد الرزاق (١٢١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٤٠) فى العدد ، باب : كيف الإحداد ، والملحى (١٠ / ٦٧) .

(٢) الملحى (١٠ / ٦٧) وقال : « من طريق لا تصح عن عائشة ؛ لأن فيها ابن لهيعة » .

(٣) المغنى (١١ / ٢٩٠) . (٤) سبق تخريجه ص ١٣٢ .

السهيلى: الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به ، فأرخص النبي ﷺ للحادة فى لبس ما يصيغ بالعصب ؛ لأنه فى معنى ما يصيغ لغير تحسين ، [أما ما صيغ غزله للتحسين] كالأحمر والأصفر ، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصيغه ، كحصولها بما صيغ بعد نسجه (١). والله أعلم (٢).

فصل

فى حكمة الشريعة من إحداث الزوجة

وأما قوله (٣): ومنع المرأة من الإحداث على أمها وأبيها فوق ثلاث ، وأوجه على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وهو أجنبي ، فيقال: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه ، فإن الإحداث على الميت من تعظيم مصيبة الموت التى كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ، ولطم الخدود ، وحلق الشعور ، والدعاء بالويل والثبور ، وتمكث المرأة سنة فى أضييق بيت وأوحشه ، لا تمس طيبا ، ولا تدهن ، ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب - تعالى - وأقداره ، فأبطل الله - سبحانه - برحمته ورأفته سنة الجاهلية ، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذى هو أنفع للمصاب فى عاجلته وآجلته ، ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع ، سمح لها الحكيم الخبير فى السير من ذلك ، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة ، وتقضى بها وطرا من الحزن ، كما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة ، فمنع منه بخلاف مفسدة الثلاث (٤)، فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها، فإن فطام النفوس عن مآلوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليها ، فأعطيت بعض الشيء ؛ ليسهل عليها ترك الباقي ، فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعت به ، فإذا سئلت ترك الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية .

ومن تأمل أسرار الشريعة ، وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها

(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٩٣ - ٧١١) .

(١) المغنى (١١ / ٢٨٩) ، وما بين المعقوفين منه .

(٣) أى : نافي القياس .

(٤) البخارى (٣٩٣٣) فى مناقب الأنصار ، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) فى

الحج ، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج . . . كلاهما من حديث العلاء بن الحضرمى .

ونواهيها ، باديا لمن نظره نافذ ، فإذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع ، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه ، كما حرم بيع الرطب بالتمر وأباح لهم منه العرايا ، وحرم عليهم النظر إلى الأجنبية وأباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب ، وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما ، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال ، وحرم عليهم لباس الحرير وأباح لهم منه اليسير الذى تدعو الحاجة إليه ، وحرم عليهم كسب المال بربا النسئثة وأباح لهم كسبه بالسلم ، وحرم عليهم فى الصيام وطء نساءهم وعوضهم عن ذلك بأن أباحه لهم ليلا ، فسهل عليهم تركه بالنهار ، وحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الإماء ما شاءوا ، فسهل عليهم تركه غاية التسهيل ، وحرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها ويا بعد ما بينهما ، وحرم عليهم نكاح أقاربهم وأباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة ، وحرم عليهم وطء الحائض وسمح لهم فى مباشرتها وأن يصنعوا بها كل شئ إلا الوطء ، فسهل عليهم تركه غاية السهولة ، وحرم عليهم الكذب وأباح لهم المعاريض التى لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها البتة ، وأشار إلى هذا ﷺ بقوله: « إن فى المعاريض مندوحة عن الكذب » (١) ، وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل وأباحها لهم فى الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد ، وحرم عليهم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطيور على اختلاف أجناسها وأنواعها .

وبالجملته فما حرم عليهم خبيثا ولا ضارا إلا أباح لهم طيبا بإزائه أنفع لهم منه ، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه ، فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه .

والمقصود أنه أباح للنساء - لضعف عقولهن وقلة صبرهن - الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام ، وأما الإحداد على الزوج ، فإنه تابع للعدة ، وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، فإن المرأة التى إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر لتتجنب إلى زوجها ، وترد لها نفسه ، ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإذا مات الزوج واعتدت منه ، وهى لم تصل إلى زوج آخر ، فاقضى تمام حق الأول ، وتأكيد المنع من الثانى قبل بلوغ الكتاب أجله ، أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما فى ذلك من سد الذريعة إلى طمعها فى الرجال وطمعهم فيها

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٩) فى الشهادات ، باب: المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ، والكامل فى ضعفاء الرجال (٣ / ٩٦) ، والدر المنثور (٣ / ٢٩١) ، والفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ١٧٠ .

بالزينة والخضاب والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها. فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج ، فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة ، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه^(١) .

فصل

في أقوال الفقهاء حول عدة الحرة والأمة

وقد احتج بعموم آيات العدد الثلاث من يرى أن عدة الحرة والأمة سواء ، قال أبو محمد ابن حزم: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاء ، كعدة الحرة سواء بسواء ، ولا فرق ؛ لأن الله - تعالى - علمنا العدد في الكتاب ، فقال: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وقال الله - تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] ، وقد علم الله - تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء ، أنه يكون عليهن العدد المذكورات . وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك ، وما كان ربك نسيا^(٢) . وثبت عن سلف مثل قولنا: قال محمد بن سيرين - رحمه الله: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن يكون مضت في ذلك سنة ، فالسنة أحق أن تتبع . قال: وقد ذكر أحمد بن حنبل ، أن قول مكحول: إن عدة الأمة في كل شيء ، كعدة الحرة ، وهو قول أبي سليمان ، وجميع أصحابنا ، هذا كلامه^(٣) .

وقد خالفهم في ذلك جمهور الأمة ، فقالوا: عدتها نصف عدة الحرة ، هذا قول فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن عتبة ، والزهرى ، ومالك ، وفقهاء أهل مكة: كعطاء بن أبي رباح ، ومسلم بن خالد وغيرهما ، وفقهاء البصرة: كقتادة ، وفقهاء الكوفة ، كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق ، والشافعى ، وأبي ثور - رحمهم الله - وغيرهم ، وسلفهم في ذلك الخليفةتان الراشدان: عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب، رضي الله عنهما ، صح ذلك عنهما ، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كما رواه مالك ، عن نافع ، عنه ، عدة الأمة

(٢) للمحلى (١٠ / ١١٥ ، ١١٦) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٤٣ - ١٤٥) .

(٣) للمحلى (١٠ / ١١٩) .

حيضتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض (١) .

وهو قول زيد بن ثابت ، كما رواه الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت : عدة الأمة حيضتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض (٢) ، وروى حماد بن زيد ، عن عمرو ابن أوس الثقفي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، فاجعلها شهرا ونصفا (٣) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر رضي الله عنه حيضتين ، يعنى : الأمة المطلقة (٤) .

وروى عبد الرزاق أيضا : عن ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عمر رضي الله عنه : ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطلقيتين ، وتعدت الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهريين ، أو قال : فشهرا ونصفا (٥) .

وذكر عبد الرزاق أيضا : عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة (٦) .

وقال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم : أن نافعا ، وابن قسيط ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ، قالوا : عدة الأمة حيضتان . قالوا : ولم يزل هذا عمل المسلمين (٧) .

قال ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : عدة الأمة حيضتان . قال القاسم : مع أن هذا ليس في كتاب الله - عز وجل - ولا نعلمه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن قد مضى أمر الناس على هذا (٨) .

(١) مالك في الموطأ (٢ / ٥٧٤) رقم (٥٠) في الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق العبد .

(٢) المحلى (١٠ / ١١٦) .

(٣) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٦) في العدد ، باب : عدة الأمة ، وعبد الرزاق (١٢٨٧٤) في الطلاق ، باب : عدة الأمة ، وسعيد بن منصور (١٢٧١) في الطلاق ، باب : الأمة تطلق فتعتق في العدة ، والمحلى (١٠ / ١١٦) .

(٤) عبد الرزاق (١٢٨٧٥) في الطلاق ، باب : عدة الأمة .

(٥) عبد الرزاق (١٢٨٧٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) عبد الرزاق (١٢٨٧٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٧ ، ٨) المحلى (١٠ / ١١٧) .

وقد تقدم هذا الحديث بعينه ، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير : قل له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون . قالوا : ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، لكفى به .
وفى قول ابن مسعود رضي الله عنه : تجعلون عليها نصف العذاب ، ولا تجعلون لها نصف الرخصة ، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني ، وإلحاق النظر بالنظر .

ولما كان هذا الأثر مخالفا لقول الظاهرية في الأصل والفرع ، طعن ابن حزم فيه وقال : لا يصح عن ابن مسعود : قال : وهذا بعيد على رجل من عرض الناس ، فكيف عن مثل ابن مسعود ؟ (١) . وإنما جراه على الطعن فيه ، أنه من رواية إبراهيم النخعي عنه ، رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله ، ولكن الوساطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه ، وقد قال إبراهيم : إذا قلت : قال عبد الله ، فقد حدثني به غير واحد عنه ، وإذا قلت : قال فلان عنه ، فهو عمن سميت ، أو كما قال .

ومن المعلوم : أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات ، لم يسم قط متهما ، ولا مجروحا ، ولا مجهولا ، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء ، وكانوا كما قيل : سرج الكوفة ، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم : قال عبد الله ، لم يتوقف في ثبوته عنه ، وإن كان غيره ممن في طبقتة ، لو قال : قال عبد الله ، لا يحصل لنا الثبوت بقوله ، فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ، ونظير مالك عن ابن عمر ، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجل الناس ، وأوثقهم ، وأصدقهم ، ولا يسمون سواهم البتة ، ودع ابن مسعود في هذه المسألة ، فكيف يخالف عمر ، وزيدا ، وابن عمر ، وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ، ويخالف عمل المسلمين ، لا إلى قول صاحب البتة ، ولا إلى حديث صحيح ، ولا حسن ، بل إلى عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ، ليس هو مما تخفى دلالاته ، ولا موضعه ، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس ، هذا من أبين المحال .

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتصنيف عدة الأمة ، لطالت جدا ، ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد ، وجدتها لا تتناول الإماء ، وإنما تتناول الحرائر ، فإنه سبحانه قال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

(١) للحلي (١٠ / ١٢١) .

أَرْحَمَهُنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وهذا في حق الحرائر دون الإماء ، فإن افتداء الأمة إلى سيدها ، لا إليها . ثم قال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فجعل ذلك إليهما ، والتراجع المذكور في حق الأمة ، وهو العقد ، إنما هو إلى سيدها ، لا إليها ، بخلاف الحرة ، فإنه إليها بإذن وليها ، وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وهذا إنما هو في حق الحرة ، وأما الأمة ، فلا فعل لها في نفسها البتة ، فهذا في العدة الأصلية . وأما عدة الأشهر ، ففرع وبدل . وأما عدة وضع الحمل ، فيستويان فيها ، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعون ، وعمل به المسلمون ، وهو محض الفقه ، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك ، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين ، وبالله التوفيق .

ولا تعرف التسوية بين الحرة والأمة في العدة عن أحد من السلف إلا عن محمد بن سيرين ، ومكحول . فأما ابن سيرين ، فلم يجزم بذلك ، وأخبر به عن رأيه ، وعلق القول به على عدم سنة تتبع . وأما قول مكحول ، فلم يذكر له سندا ، وإنما حكاه عنه أحمد - رحمه الله - وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ، ولا يصح ، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ، ولا ريب أن سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، والله أعلم .

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الصحابة وجماهير الأمة ، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر ، وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والحسن ، وربيعة ، والليث بن سعد والزهرى ، وبكر بن الأشج ، ومالك ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه ، ومعلوم أن الأشهر في حق الأيسة والصغيرة بدل عن الأقراء الثلاث ، فدل على أن بدلها في حقها ثلاثة ؟

فالجواب: أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إن عدتها حيضتان ، وقد أفتوا بهذا ،

وهذا ، ولهم فى الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال وهى للشافعى ، وهى ثلاث روايات عن أحمد .

فأكثر الروايات عنه أنها شهران ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكرها الأثرم وغيره عنه .

وحجة هذا القول: أن عدتها بالأقراء حيضتان ، فجعل كل شهر مكان حيضة .

والقول الثانى: أن عدتها شهر ونصف ، نقلها عنه الأثرم ، والميمونى ، وهذا قول على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وأبى حنيفة ، والشافعى فى أحد أقواله . وحجته: أن التنصيف فى الأشهر ممكن ، فتنصفت ، بخلاف القروء .

ونظير هذا: أن المحرم إذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد أخرجه . فإن أراد الصيام مكانه ، لم يجزه إلا صوم يوم كامل .

والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل ، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول ثالث للشافعى: وهو فيمن ذكرتموه .

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء وبين اعتدادها بالشهور : أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها ، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر فى حق الحرة والأمة جميعا ؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ، ثم علقة أربعين ، ثم مضغة أربعين ، وهو الطور الثالث الذى يمكن أن يظهر فيه الحمل ، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء ، بخلاف الأقراء ، فإن الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ؛ ولهذا اكتفى بها فى حق المملوكة ، فإذا زوجت فقد أخذت شبيها من الحرائر ، وصارت أشرف من ملك اليمين ، فجعلت عدتها بين العديتين .

قال الشيخ فى « المغنى »: ومن رد هذا القول ، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة ، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين ، ومتى اختلفوا على قولين ، لم يجز إحداث قول ثالث ؛ لأنه يفضى إلى تخطئتهم ، وخروج الحق عن قول جميعهم (١) .

قلت: وليس فى هذا إحداث قول ثالث ، بل هو إحدى الروايتين عن عمر ، ذكرها ابن وهب وغيره ، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم (٢) .

عدة الأمة إذا فقدت زوجها

أبو طالب عن أبي عبد الله: أنه سأله عن الأمة إذا فقدت زوجها: تتربص سنتين على النصف من الحرة (١).

باب

حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء

ثبت في صحيح مسلم: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقى عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ، أى: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (٢).

وفي صحيحه أيضا: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر بامرأة مجح على باب فسطاط ، فقال: « لعله يريد أن يلم بها » . فقالوا: نعم ، فقال رسول الله ﷺ: « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » (٣).

وفي الترمذى: من حديث عرباض بن سارية : أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن (٤).

وفي المسند وسنن أبي داود : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » (٥).

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٧١ ، ٧٢) .

(٢) مسلم (١٤٥٦) فى الرضاع ، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .

(٣) مسلم (١٤٤١) فى النكاح ، باب: تحريم وطء الحامل المسبية .

(٤) الترمذى (١٥٦٤) فى السير ، باب: ما جاء فى كراهية وطء الجبالي من السبايا ، وقال: « حديث العرباض حديث غريب » .

(٥) أبو داود (٢١٥٧) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا . وأحمد (٣ / ٦٢ ، ٨٧) .

وفى الترمذى: من حديث رويغ بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه ولد غيره » ، قال الترمذى: حديث حسن (١).

ولأبى داود من حديثه أيضا : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » (٢).

ولأحمد: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض » (٣).

وذكر البخارى فى صحيحه: قال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التى توطأ ، أو بيعت ، أو عتقت ، فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء (٤).

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس: أرسل رسول الله ﷺ مناديا فى بعض مغازيه: « لا يقعن رجل على حامل ولا حائل ، حتى تحيض » (٥).

وذكر عن سفيان الثورى: عن زكريا ، عن الشعبى ، قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس ، فأمرهم رسول الله ﷺ ألا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض [حيضة] (٦).

فصل

فتضمنت هذه السنن أحكاما عديدة:

أحدها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها ، فإن كانت حاملا فبوضع حملها ، وإن كانت حائلا فبأن تحيض حيضة . فإن لم تكن من ذوات الحيض ، فلا نص فيها ، واختلف فيها وفى البكر ، وفى التى يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ، ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ، ولم يخرجها عن ملكه ، أو كانت عند امرأة وهى مصونة ، فانتقلت عنها إلى رجل ، فأوجب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء فى ذلك

(١) الترمذى (١١٣١) فى النكاح ، باب: ما جاء فى الرجل يشتري الجارية وهى حامل .

(٢) أبو داود (٢١٥٨) فى النكاح ، باب: فى وطء السبايا .

(٣) أحمد (٤ / ١٠٩) من حديث رويغ بن ثابت .

(٤) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ٤٢٣) فى البيوع ، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها .

(٥) عبد الرزاق (١٢٩٠٣) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة تباع .

(٦) عبد الرزاق (١٢٩٠٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وما بين المعقوفين منه .

كله ، أخذنا بعموم الأحاديث ، واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم ، واحتجاجا بآثار الصحابة ، كما ذكر عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج ، قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر رضي الله عنه: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تحض ، فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة (١).

قالوا: وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض ، وعلى من لم تبلغ سن المحيض ، وجعلها ثلاثة أشهر ، والاستبراء عدة الأمة ، فيجب على الأيسة ، ومن لم تبلغ سن المحيض .

وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم ، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة ، فله وطؤها ولا استبراء عليه ، كما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء (٢) ، وذكره البخارى فى صحيحه عنه (٣) .

وذكر حماد بن سلمة ، حدثنا على بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللخمي ، عن ابن عمر قال: وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء ، كأن عنقها إبريق فضة ، قال ابن عمر: فما ملكت نفسى أن جعلت أقبلها والناس ينظرون (٤).

ومذهب مالك إلى هذا يرجع ، وهالك قاعدته وفروعها: قال أبو عبد الله المازرى ، وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها:

والقول الجامع فى ذلك: أن كل أمة أمن عليها الحمل ، فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن كونها حاملا ، أو شك فى حملها ، أو تردد فيه ، فلاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب الظن ببراءة رحمها ، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله ، فإن المذهب على قولين فى ثبوت الاستبراء وسقوطه .

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها ، كاستبراء الصغيرة التى تطيق الوطاء ،

(١) عبد الرزاق (١٢٨٨٤) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض ، و (١٢٨٩٦) باب: عدة الأمة تبايع ، من نفس الكتاب .

(٢) عبد الرزاق (١٢٩٠٦) فى الطلاق ، باب: الأمة العذراء تبايع .

(٣) تقدم تخريجه بالصفحة الماضية .

(٤) ابن أبى شيبة (٤ / ٢٢٧) فى النكاح ، باب: فى الرجل يشتري الأمة ، يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا ؟ والمحلى (١٠ / ١٣٨) ، والمعنى (١١ / ٢٧٧) .

والآيسة ، وفيه روايتان عن مالك ، قال صاحب « الجواهر » : ويجب فى الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل ، كبتت ثلاث عشرة ، أو أربع عشرة ، وفى إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تطيق الوطء ، ولا يحمل مثلها كبتت تسع و عشر ، روايتان ، أثبتته فى رواية ابن القاسم ، ونفاه فى رواية ابن عبد الحكم ، وإن كانت ممن لا يطيق الوطء ، فلا استبراء فيها . قال : ويجب الاستبراء فىمن تجاوزت سن الحيض ، ولم تبلغ سن الآيسة ، مثل ابنة الأربعين والخمسين . وأما التى قعدت عن المحيض ، ويشت عنه ، فهل يجب فيها الاستبراء ، أو لا يجب ؟ روايتان لابن القاسم ، وابن عبد الحكم . قال المازرى : ووجه استبراء الصغيرة التى تطيق الوطء والآيسة ، أنه يمكن فىهما الحمل على الندور ، أو لحماية الذريعة ، لثلا يدعى فى مواضع الإمكان أن لا إمكان .

قال : ومن ذلك : استبراء الأمة خوفا أن تكون زنت ، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن ، وفيه قولان ، والنفى لأشهب .

قال : ومن ذلك : استبراء الأمة الوخش^(١) ، فيه قولان ، الغالب : عدم وطء السادات لهن ، وإن كان يقع فى النادر .

ومن ذلك : استبراء من باعها محبوب ، أو امرأة ، أو ذو محرم ، ففى وجوبه روايتان عن مالك .

ومن ذلك : استبراء المكاتبه إذا كانت تتصرف ثم عجزت ، فرجعت إلى سيدها ، فابن القاسم يثبت الاستبراء ، وأشهب ينفيه .

ومن ذلك : استبراء البكر ، قال أبو الحسن اللخمي : هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب ، وقال غيره من أصحاب مالك : هو واجب .

ومن ذلك : إذا استبرأ البائع الأمة ، وعلم المشتري أنه قد استبرأها ، فإنه يجزئ استبراء البائع عن استبراء المشتري .

ومن ذلك : إذا أودعه أمة ، فحاضت عند المودع حيضة ، ثم استبرأها ، لم يحتج إلى استبراء ثان ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها ، وهذا بشرط ألا تخرج ، ولا يكون سيدها يدخل عليها .

ومن ذلك : أن يشتريها من زوجته ، أو ولد له صغير فى عياله وقد حاضت عند البائع ،

(١) الوخش : ردأل الناس وسقاطهم . القاموس (وخنش) .

فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج ، أجزاء ذلك ، وأشهب يقول: إن كانت مع المشتري في دار وهو الذاب عنها ، والناظر في أمرها ، أجزاء ذلك ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج .

ومن ذلك: إن كان سيد الأمة غائبا ، فحين قدم ، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج ، أو خرجت وهي حائض ، فاشترها قبل أن تطهر ، فلا استبراء عليه .

ومن ذلك: إذا بيعت وهي حائض في أول حيضها ، فالمشهور من مذهبه أن ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج إلى حيضة مستأنفة .

ومن ذلك: الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده ، فلا استبراء عليه .

وهذه الفروع كلها من مذهبه تنبئ عن مأخذه في الاستبراء ، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم ، فإن علمت أو ظنت فلا استبراء ، وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر ، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبقولهم نقول ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أى حالة كانت ، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن ، وتحيض حوائلهن .

فإن قيل: فعمومه يقتضى تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء ، كما يمتنع وطء الثيب ؟ قيل: نعم ، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه ، فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ، ويخص أيضا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويغ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض »^(١) . ويخص أيضا بمذهب الصحابي ، ولا يعلم له مخالف .

وفي صحيح البخارى : من حديث بريدة ، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه إلى خالد يعنى باليمن ليقبض الخمس ، فاصطفى على منها سبية ، فأصبح وقد اغتسل ، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفي رواية: فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليا رضي الله عنه ، فلما قدمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكرت ذلك له ، فقال: « يا بريدة أتبغض عليا ؟ » قلت: نعم ، قال: « لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك »^(٢) . فهذه

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

(٢) البخارى (٤٣٥٠) في المغازى ، باب: بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع .

الجارية إما أن تكون بكرًا فلم ير على وجوب استبرائها ، وإما أن تكون في آخر حيضها ، فافتنى بالحيضة قبل تملكه لها . وبكل حال ، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء .

فإذا تأملت قول النبي ﷺ حق التأمل ، وجدت قوله : « ولا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » (١) ، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملا ، وألا تكون ، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل ؛ لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها ، وهذا قاله في المسيبات لعدم علم السابى بحالهن .

وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك ، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا ، لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، هذا أمر معقول ، وليس بتعبد محض لا معنى له ، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها ، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلا ، ونحوها ممن يعلم براءة رحمها ، فكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج ، استبرأها بحيضة ، ثم تزوجت ، وكذلك إذا زنت وهي مزوجة ، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة . وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدها ، اعتدت بحيضة .

قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي ، كم عدة أم الولد إذا توفى عنها مولها أو أعتقها ؟ قال : عدتها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها ، إن جنت ، فعلى سيدها قيمتها ، وإن جنى عليها ، فعلى الجاني ما نقص من قيمتها . وإن ماتت ، فما تركت من شيء فلسيدها ، وإن أصابت حدا ، فحد أمة ، وإن زوجها سيدها ، فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعثتها ، ويرقون برقتها .

وقد اختلف الناس في عدتها ، فقال بعض الناس : أربعة أشهر وعشرا ، فهذه عدة الحرة ، وهذه عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فيلزم من قال : أربعة أشهر وعشرا أن يورثها ، وأن يجعل حكمها حكم الحرة ؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة . وقال بعض الناس : عدتها ثلاث حيض ، وهذا قول ليس له وجه ، وإنما تعدت ثلاث حيض المطلقة ، وليست هي بمطلقة ولا حرة ، وإنما ذكر الله العدة فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة ، فتعدت بأربعة أشهر وعشرا . قال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:

[٢٢٨] وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، وهذا لفظ أحمد - رحمه الله (١) .

وكذلك قال في رواية صالح : تعتد أم الولد إذا توفى عنها مولها ، أو أعتقها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها .

وقال في رواية محمد بن العباس : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر إذا توفى عنها سيدها .

وقال الشيخ في « المغنى » : وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد : أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام . قال : ولم أجد هذه الرواية عن أحمد - رحمه الله - في « الجامع » ، ولا أظنها صحيحة عن أحمد - رحمه الله - وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة ، لأنها حين الموت أمة ، فكانت عدتها عدة الأمة ، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة ، فعتقت بعد موته (٢) . فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد .

قال أبو بكر عبد العزيز في « زاد المسافر » : باب القول في عدة أم الولد من الطلاق والوفاة : قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم : إذا مات السيد وهي عند زوج ، فلا عدة عليها ، كيف تعتد وهي مع زوجها ؟ وقال في رواية مهنا : إذا أعتق أم الولد ، فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها . وقال في رواية إسحاق بن منصور : وعدة أم الولد عدة الأمة في الوفاة والطلاق والفرقة . انتهى كلامه .

وحجة من قال : عدتها أربعة أشهر وعشر ، ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص ، أنه قال : لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا (٣) .

وهذا قول السعديين ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وخلاس بن عمرو ، والزهرى ، والأوزاعى ، وإسحاق . قالوا : لأنها حرة تعتد للوفاة ، فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، كالزوجة الحرة .

وقال عطاء ، والنخعى ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : تعتد بثلاث حيض ،

(١) انظره في مسائل عبد الله رقم (١٣٥٥) ولكن فيها « ويرثون برفقها » .

(٢) المغنى (١١ / ٢٦٣) .

(٣) أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق ، باب : في عدة أم الولد ، قال البيهقى في معرفة السنن والآثار (١١ /

٢٣٩) : « قال أبو الحسن الدارقطنى فيما أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى عنه : قبيصة لم يسمع من عمر ، والصواب : « لا تلبسوا علينا ديننا » موقوف » .

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وقد سبق التعليق عليه .

وحكى عن على ، وابن مسعود قالوا: لأنها لا بد لها من عدة ، وليست زوجة ، فتدخل فى آية الأزواج المتوفى عنهن ، ولا أمة ، فتدخل فى نصوص استبراء الإماء بحيضة ، فهى أشبه شىء بالملقة ، فتعد بثلاثة أقراء .

والصواب من هذه الأقوال: أنها تستبرأ بحيضة ، وهو قول عثمان بن عفان ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، والحسن ، والشعبى ، والقاسم بن محمد ، وأبى قلابة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل فى أشهر الروايات عنه ، وهو قول أبى عبيد ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقة ، فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض ، كسائر استبراءات المعتقات ، والمملوكات ، والمسبيات . وأما حديث عمرو بن العاص ، فقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال: لا يصح . وقال الميمونى: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال: أين سنة رسول الله ﷺ فى هذا ؟ وقال: أربعة أشهر وعشرا إنما هى عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، ويلزم من قال بهذا أن يورثها ، وليس لقول من قال: تعد ثلاث حيض وجه ، إنما تعد بذلك المطلقة ، انتهى كلامه .

وقال المنذرى: فى إسناد حديث عمرو ، مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ فى كتاب « التهذيب » قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق . فقال: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن مطر الوراق ، قال: كان يحيى ابن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ ، قال عبد الله: فسألت أبى عنه ؟ فقال: ما أقربه من ابن أبى ليلى فى عطاء خاصة ، وقال: مطر فى عطاء ضعيف الحديث ، قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطر الوراق ؟ فقال: ضعيف فى حديث عطاء بن أبى رباح ، وقال النسائى: ليس بالقوى . وبعد ، فهو ثقة ، قال أبو حاتم الرازى: صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، واحتج به مسلم ، فلا وجه لضعف الحديث به .

وإنما علة الحديث: أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ولم يسمع منه ، قاله الدارقطنى (١) ، وله علة أخرى ، وهى أنه موقوف ، لم يقل: لا تلبسوا علينا

(١) الدارقطنى (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٣) فى النكاح ، باب : المهر .

سنة نبينا . قال الدارقطني : والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا . موقوف^(١) . وله علة أخرى ، وهي اضطراب الحديث ، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه . أحدها : هذا . والثاني : عدة أم الولد عدة الحرة . والثالث : عدتها إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ، فإذا أعتقت ، فعدتها ثلاث حيض ، والأقويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي . قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر حكاه البيهقي عنه^(٢) ، وقد روى خلاص ، عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ، أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا^(٣) ، ولكن خلاص بن عمرو قد تكلم في حديثه ، فقال أيوب : لا يروى عنه ، فإنه صحفى ، وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه . وقال أحمد : روايته عن علي يقال : إنه كتاب ، وقال البيهقي : روايات خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، فقال : هي من صحيفة^(٤) . ومع ذلك فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال : تعتد بحيضة^(٥) . فإن ثبت عن علي وعمرو ما روى عنهما ، فهى مسألة نزاع بين الصحابة ، والدليل هو الحاكم ، وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرا إلا التعلق بعموم المعنى ، إذ لم يكن معهم لفظ عام ، ولكن شرط عموم المعنى تساوى الأفراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لأجله ، فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الإلحاق ، والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا أن الشبه الذى بين أم الولد وبين الزوجة أقوى من الشبه الذى بينها وبين الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة ، فلزمتها العدة مع حريتها ، بخلاف الأمة ، ولأن المعنى الذى جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرا ، موجود فى أم الولد ، وهو أدنى الأوقات الذى يتيقن فيها خلق الولد ، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، ومنازعوهم يقولون : أم الولد أحكامها أحكام الإماء ، لا أحكام الزوجات ، ولهذا لم تدخل فى قوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] ، وغيرها ، فكيف تدخل فى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ؟ قالوا : والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشرا لأجل مجرد براءة الرحم ، فإنها تجب على من يتيقن براءة رحمها ، وتجب قبل الدخول والخلوة ، فهى من حريم عقد النكاح وتماه .

وأما استبراء الأمة ، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها ، وهذا يكفى فيه حيضة ،

(١) الدارقطني (٣ / ٣٠٩) رقم (٢٤٥) فى النكاح ، باب : المهر .

(٢) معرفة السنن والآثار (١١ / ٢٣٩) رقم (١٥٣٩٥) فى اللعان ، باب : استبراء أم الولد .

(٣) (٣ ، ٤) البيهقي فى الكبرى (٧ / ٤٤٨) فى العدد ، باب : استبراء أم الولد .

(٥) مالك فى الموطأ (٢ / ٥٩٣) رقم (٩٢) فى الطلاق ، باب : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها .

ولهذا لم يجعل استبائها ثلاثة قروء ، كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة ، ونظرا للزوج ، وهذا المعنى مقصود فى المستبرأة ، فلا نص يقتضى إلحاقها بالزوجات ولا معنى ، فأولى الأمور بها أن يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع فى المسييات والمملوكات ، ولا تتعداه ، وبالله التوفيق .

الحكم الثانى : أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة ، بل لا بد من حيضة ، وهذا قول الجمهور ، وهو الصواب ، وقال أصحاب مالك ، والشافعى فى قول له : يحصل بطهر كامل ، ومتى طعنت فى الحيضة ، تم استبائها بناء على قولهما : إن الأقرء : الأطهار ، ولكن يرد هذا ، قول رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (١) . وقال رويغ بن ثابت : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة » رواه الإمام أحمد ، وعنده فيه ثلاثة ألفاظ : هذا أحدها (٢) .

الثانى : نهى رسول الله ﷺ ألا توطأ الأمة حتى تحيض ، وعن الحبالى حتى تضعن (٣) .

الثالث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض » (٤) .

فعلق الحل فى ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر ، فلا يجوز إلغاء ما اعتبره ، واعتبار ما ألغاه ، ولا تعويل على ما خالف نصه ، وهو مقتضى القياس المحض ، فإن الواجب هو الاستبراء ، والذى يدل على البراءة هو الحيض ، فأما الطهر ، فلا دلالة فيه على البراءة ، فلا يجوز أن يعول فى الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه ، وبنائهم هذا على أن الأقرء هى الأطهار ، بناء على الخلاف للخلاف ، وليس بحجة ولا شبهة ، ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه ، فجعلوا الطهر الذى طلقها فيه قرءا ، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التى تجدد عليها الملك فيه ، أو مات سيدها فيه قرءا ، وحتى خالفوا الحديث أيضا ، كما تبين ، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ، ولم يمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة ، وغاية ما قالوا : أن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة ، فيقال لهم : فيكون الاعتماد عليهم حيثئذ على بعض الحيضة ، وليس ذلك قرءا عند أحد ؟

فإن قالوا : هو اعتماد على بعض حيضة وطهر . قلنا : هذا قول ثالث فى مسمى

القروء ، ولا يعرف ، وهو أن تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر .

(٢ ، ٣) أحمد (٤ / ١٠٨) .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

فإن قالوا : بل هو اسم للطهر بشرط الحيض . فإذا انتفى الشرط ، انتفى المشروط ، قلنا : هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء ، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة ، فلا .

فصل

الحكم الثالث : أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها . قال صاحب «الجواهر» : فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها ، لم يكن ما بقى من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف ، وإن بيعت وهي في أول حيضتها ، فالشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراء لها .

وقد احتج من نازع مالكا بهذا الحديث ، فإنه علق الحل بحيضة ، فلا بد من تمامها ، ولا دليل فيه على بطلان قوله ، فإنه لا بد من الحيضة بالاتفاق ، ولكن النزاع في أمر آخر ، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه ، أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه ، فهذا لا ينفيه الحديث ، ولا يثبت ، ولكن لمنازعيه أن يقولوا : لما اتفقنا على أنه لا يكفي أن يكون بعضها في ملك المشتري ، وبعضها في ملك البائع إذا كان أكثرها عند البائع ، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون وهي عند المشتري ، ولهذا لو حاضت عند البائع ، لم يكن ذلك كافيا في الاستبراء .

ومن قال بقول مالك ، يجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ، ثم باعها عقيب الحيضة ، ولم تخرج من بيته ، اكتفى بتلك الحيضة ، ولم يجب على المشتري استبراء ثان ، وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدم ، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعا قبل البيع في صور ، منها هذه .

ومنها : إذا وضعت للاستبراء عند ثالث ، فاستبرأها ، ثم بيعت بعده . قال في «الجواهر» : ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا في حالات منها أن تكون تحت يده للاستبراء ، أو بالوديعة ، فتحيض عنده ، ثم يشتريها حينئذ ، أو بعد أيام ، وهي لا تخرج ، ولا يدخل عليها سيدها .

ومنها : أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته ، أو ولد له صغير في عياله . وقد حاضت ، فابن القاسم يقول : إن كانت لا تخرج أجزاء ذلك . وقال أشهب : إن كانت معه في دار وهو الذاب عنها ، والناظر في أمرها ، فهو استبراء ، سواء كانت تخرج أو لا تخرج .

ومنها: إذا كان سيدها غائبا ، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرج ، أو خرجت وهي حائض ، فاشتراها منه قبل أن تطهر .

ومنها: الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما ، وقد حاضت في يده . وقد تقدمت هذه المسائل ، فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع ، واكتفى به مالك عن استبراء ثان .

فإن قيل: فكيف يجتمع قوله هذا ، وقوله: إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء؟ قيل: لا تناقض بينهما ، وهذه لها موضع وهذه لها موضع ، فكل موضع يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقل لا يجزئ إلا حيضة ، لم يوجد معظمها عند البائع ، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها ، ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع ، كهذه الصور ونحوها .

فصل

الحكم الرابع: أنها إذا كانت حاملا ، فاستبرأها بوضع الحمل ، وهذا كما أنه حكم النص ، فهو مجمع عليه بين الأمة .

فصل

الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها ، أى حمل كان ، سواء كان يلحق بالواطئ ، كحمل الزوجة والمملوكة ، والموطوءة بشبهة ، أو لا يلحق به ، كحمل الزانية ، فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة كما صرح به النص ، وكذلك قوله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماء زرع غيره » (١) ، وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ؛ ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانتها عن الماء الطيب ، ولأن حمل الزانى وإن كان لا حرمة له ، ولا لمائه ، فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم ، فلا يجوز له خلطه بغيره ، ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب ، وتخليصه منه ، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله .

والذى يقضى منه العجب ، تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل

استبرائها ووطئها عقيب العقد ، فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه ، والليلة التى تليها فراشا للزوج .

ومن تأمل كمال هذه الشريعة ، علم أنها تأبى ذلك كل الإباء ، وتمنع منه كل المنع .
ومن محاسن مذهب الإمام أحمد : أن حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب ، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة ، فهو - رحمه الله - لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغى ، ومنازعه يجوزون ذلك ، وهو أسعد منهم فى هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار ، والمعانى والقياس ، والمصلحة والحكمة ، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحا . والناس إذا بالغوا فى سب الرجل صرحوا له بالزاي والقاف ، فكيف تجوز الشريعة مثل هذا ، مع ما فيه من تعرضه لإفساد فراشه ، وتعليق أولاد عليه من غيره ، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم ؟ وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا ، ألا يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملا من الزنى ، بل يطؤها عقيب ملكها ، وهو مخالف لصريح السنة . فإن أوجب استبراءها ، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبرائها ، وإن لم يوجب استبراءها ، خالف النصوص ، ولا ينفعه الفرق بينهما ، بأن الزوج لا استبراء عليه ، بخلاف السيد فإن الزوج إنما لم يجب عليه الاستبراء ؛ لأنه لم يعقد على معتدة ، ولا حامل من غيره بخلاف السيد ، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء ، بل العقد فى العدة خشية إمكان الحمل ، فيكون واطئا حاملا من غيره ، وساقيا ماء لزرع غيره مع احتمال ألا يكون كذلك ، فكيف إذا تحقق حملها .

وغاية ما يقال: إن ولد الزانية ليس لاحقا بالواطئ الأول ، فإن الولد للفراش ، وهذا لا يجوز إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره ، وإن لم يلحق بالواطئ الأول ، فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانتته عن نسب يلحق به .

والمقصود: أن الشرع حرم وطء الأمة الحامل حتى تضع ، سواء كان حملها محرما أو غير محرّم ، وقد فرق النبى ﷺ بين الرجل والمرأة التى تزوج بها فوجدها حبلى ، وجلدها الحد ، وقضى لها بالصدّاق (١) ، وهذا صريح فى بطلان العقد على الحامل من الزنى .
وصح عنه أنه مر بامرأة مجحّ على باب فسطاط ، فقال: « لعل سيدها يريد أن يلم بها ؟ » قالوا: نعم . قال: « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يستخدمه وهو لا

(١) عبد الرزاق (١٠٧٠٤) فى النكاح ، باب : ما رد من النكاح ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ١٥٧) فى النكاح ، باب: لا عدة على الزانية ، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا .

يحل له ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ ! « (١) .

فجعل سبب همه بلعته وطأه للأمة الحامل ، ولم يستفصل عن حملها ، هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به ؟ وقوله : « كيف يستخدمه وهو لا يحل له » أى : كيف يجعله عبدا له يستخدمه ، وذلك لا يحل ، فإن ماء هذا الوطئ يزيد فى خلق الحمل ، فيكون بعضه منه ، قال الإمام أحمد : يزيد وطؤه فى سمعه وبصره .

وقوله : « كيف يورثه وهو لا يحل له » ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه : أى : كيف يجعله تركة موروثه عنه ، فإنه يعتقد عبده ، فيجعله تركة تورث عنه ، ولا يحل له ذلك ، لأن ماءه زاد فى خلقه ، ففيه جزء منه .

وقال غيره : المعنى : كيف يورثه على أنه ابنه ، ولا يحل له ذلك ؛ لأن الحمل من غيره ، وهو . بوطنه يريد أن يجعله منه ، فيورثه ماله ، وهذا يرده أول الحديث ، وهو قوله : « كيف يستعبده ؟ » أى : كيف يجعله عبده ؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول . وعلى القولين ، فهو صريح فى تحريم وطء الحامل من غيره ، سواء كان الحمل من زنى أو من غيره ، وأن فاعل ذلك جدير باللعن ، بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : بأن الرجل إذا ملك زوجته الأمة ، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملا منه فى صلب النكاح ، فيكون على ولده الولاء لموالى أمه بخلاف ما علقت به فى ملكه ، فإنه لا ولاء عليه ، وهذا كله احتياط لولده : هل هو صريح الحرية لا ولاء عليه ، أو عليه ولاء ؟ فكيف إذا كانت حاملا من غيره ؟

فصل

الحكم السادس : استنبط من قوله : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » (٢) ، أن الحامل لا تحيض ، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة ، تصوم وتصلى ، وتطوف بالبيت ، وتقرأ القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء : فذهب عطاء والحسن ، وعكرمة ومكحول ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وحamad ، والزهرى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والإمام أحمد فى المشهور من مذهبه ، والشافعى فى أحد قوليه : إلى أنه ليس دم حيض .

وقال قتادة ، وربيعة ، ومالك ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن راهويه: إنه دم حيض ، وقد ذكره البيهقي في سننه (١) .

وقال إسحاق بن راهوية: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم ؟ فقلت: تصلى ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها . قال: فقال أحمد بن حنبل ، أين أنت عن خبر المدنيين ، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ؟ فإنه أصح .

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد ، وهو كالتصريح من أحمد ، بأن دم الحامل دم حيض ، وهو الذى فهمه إسحاق عنه ، والخبر الذى أشار إليه أحمد ، وهو ما روينا من طريق البيهقي ، أخبرنا الحاكم ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا بن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة ، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم ؟ فقالت: لا تصلى (٢) .

قال البيهقي: وروينا عن أنس بن مالك (٣) . وروينا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك (٤) . وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أنشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أبى كبير الهذلى:

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَةٌ وَفَسَادٍ مَرْضَعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ (٥)

قال: وفى هذا دليل على ابتداء الحمل فى حال الحيض حيث لم ينكر الشعر (٦) .

قال: وروينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الحبل لا تحيض ، إذا رأت الدم ، صلت . قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ، ويضعف رواية ابن أبى ليلى ، ومطر عن عطاء (٧) .

قال: وروى محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر (٨) . فإن كانت محفوظة ، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون ، والله أعلم .

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الإماء قسمين: حاملا

(١) البيهقي فى الكبرى (٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) فى العدد ، باب: الحيض على الحمل .

(٢ ، ٣) المصدر السابق (٧ / ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البيهقي فى الكبرى (٧ / ٤٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الغُبْرُ : البقية ، والمُغِيلُ : من الغَيْلِ ، وهو أن تغشى المرأة وهى ترضع .

(٦) البيهقي فى الكبرى (٧ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧ ، ٨) البيهقي فى الكبرى (٧ / ٤٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلا فجعل عدتها حيضة ، فكانت الحيضة علما على براءة رحمها ، فلو كان الحيض يجامع الحمل ، لما كانت الحيضة علما على عدمه . قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أفرأء ، ليكون دليلا على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض ، لم يكن دليلا على عدمه ، قالوا: وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهي حائض: « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » (١) .

ووجه الاستدلال به ، أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعا ، فلو كانت تحيض ، لكان طلاقها فيه ، وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر .

قالوا: وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أيضا: « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » (٢) ، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضا ، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء . فلو كان ما تراه من الدم حيضا ، لكان لها حالان ، حال طهر ، وحال حيض ، ولم يجز طلاقها في حال حيضها ، فإنه يكون بدعة .

قالوا: وقد روى أحمد في مسنده من حديث رويغ ، عن النبي ﷺ ، قال: « لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره ، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها » (٣) . فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل .

قالوا: وقد روى عن علي أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام . وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم رزقا للولد ، رواهما أبو حفص ابن شاهين .

قالوا: وروى الأثرم ، والدارقطني بإسنادهما ، عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض ، وتغتسل ، وتصلى (٤) .

وقولها: وتغتسل ، بطريق الندب لكونها مستحاضة ، قالوا: ولا يعرف عن غيرهم

(١) سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٢) مسلم (١٤٧١ / ٥) في الطلاق ، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(٣) أحمد (١٠٨ / ٤) .

(٤) الدارقطني (٢١٩ / ١) رقم (٦٣) في الحيض .

خلافهم ، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت : الحامل لا تصلى . وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما ، وأنه نفاس جمعا بين قوليهما ، قالوا : ولأنه دم لا تنقضى به العدة ، فلم يكن حيضا كالاستحاضة .

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك ، لكنه يقطع حيضا ويرفعه . قالوا : ولأن الله - سبحانه - أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد ، فالخارج وقت الحمل يكون غيره ، فهو دم فساد .

قال المحيضون : لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها ، ولا سيما في أول حملها ، وإنما النزاع في حكم هذا الدم ، لا في وجوده . وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين .

قالوا : والحكم إذا ثبت في محل ، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه ، فالأول : استصحاب الحكم الإجماع في محل النزاع ، والثاني : استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه ، والفرق بينهما ظاهر . قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف » (١) . وهذا أسود يعرف ، فكان حيضا .

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ » (٢) . وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا ، وهذا كذلك لغة ، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها .

قالوا : ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان : حيض واستحاضة ، ولم يجعل لهما ثالثا ، وهذا ليس باستحاضة ، فإن الاستحاضة الدم المطبق ، والزائد على أكثر الحيض ، أو الخارج عن العادة ، وهذا ليس واحدا منها ، فبطل أن يكون استحاضة ، فهو حيض .

قالوا : ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل ، وجعله دم فساد ، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو متنفذ .

(١) أبو داود (٢٨٦) في الطهارة ، باب : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، (٣٠٤) في الطهارة أيضا ، باب : من قال توفيا لكل صلاة ، والنسائي (٣٦٢) في الحيض والاستحاضة ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وابن حبان (١٣٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٢٥) في الحيض ، باب : المستحاضة إذا كانت بميزة ، والحاكم في المستدرک (١ / ١٧٤) في الطهارة باب : أحكام الاستحاضة ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري (٣٠٤) في الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم .

قالوا: وقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عاداتها ، وقال: « اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين » (١) . فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه ، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة ، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال ، دلت عاداتها على أنه حيض ، ووجب تحكيم عاداتها ، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة .

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي ﷺ ، وأعلمهن عائشة ، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة ، أنها لا تصلى ، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها ، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبار أنه قول أحمد بن حنبل .

قالوا: ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمّن ذكرتم من الصحابة ، ولو صححت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ، ولا دليل يفصل .

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل ، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع ، وكلاهما متنف ، أما الأول: فظاهر ، وأما الثاني: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان .

وأما قولكم: إنه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء . قلنا: جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا ، الأول: صحيح .

والثاني: باطل ، فإنه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض ، وهذا لم يقله أحد ، بل أول المدة من حين الوطاء ، ولو حاضت بعده عدة حيض ، فلو وطئها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطاء ، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض ، لحقه النسب اتفاقا ، فعلم أنه أمانة ظاهرة ، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب ، وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة ، فإنها باطلون ، وإلى حكمها صائرون ، وهي الحكم بين المتنازعين . والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها ، وحائث فعدتها بالحيض ، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عاداتها تصوم معه وتصلي ؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دم حيض ، هذه العبارة بعينها ، ولا يعد هذا تناقضا ولا خلافا في العبارة .

(١) البخارى (٣٢٥) فى الحيض ، باب: إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض . . . ، والنسائى (٣٥٤) فى الحيض والاستحاضة ، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، وابن ماجه (٦٢٣) فى الطهارة وسننها ، باب: ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرانها . . . ، وأحمد (٢٩٣ / ٦) .

قالوا: وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسه » (١) .

إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلا بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها ؟

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض ، لكان طلاقها في زمن الدم بدعة ، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم ؟

قلنا: إن النبي ﷺ قسم أحوال المرأة التي يريد طلاقها إلى حال حمل ، وحال خلو عنه ، وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء ، وأما غير ذات الحمل ، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين ، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد ، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق ، وأن غيرها إنما تطلق طاهرا غير مصابة ، ولا يشترط في الحامل شيء من هذا ، بل تطلق عقيب الإصابة ، وتطلق وإن رأت الدم ، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها ، لا يحرم حال حيضها . وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق إذنا ومنعا ، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع ، ولا يشعر بحملها ، فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه ، لا شرعا ، ولا واقعا ، ولا اعتبارا ، ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة ، فهذا لا أثر له في الحامل .

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضا ، لانقضت به العدة ، فهذا لا يلزم ؛ لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الحائلا بالأقراء ، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره ، فيسقى ماء زرع غيره .

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل ، وحملتكم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحسن به ، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان ، فبطل استدلالكم من رأسه ؛ لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل .

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض ، وكلامنا في عكسه ، وهو ورود الحيض على الحمل ، وبينهما فرق .

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان ، فأى فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه ؟

وأما قولكم: إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ، ولهذا لا تحيض المراضع . قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم ، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع ، وهو زمن سلطان اللبن ، وارتضاع المولود ، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض . ومع هذا ، فلو رأت دما في وقت عادتتها ، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق ، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى .

قالوا: وهب أن هذا كما تقولون ، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن ، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح . فأما قبل ذلك ، فإنه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل إليه . وأيضا ، فإنه لا يستحيل كله لبنا ، بل يستحيل بعضه ، ويخرج الباقي ، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا ، والله المستعان .

فصل

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء؟ قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها ، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو محمد المقدسي ، وشيخنا وغيرهما ، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأى شيء تستبرأ إذا كانت رضیعة؟ وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض ، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل . قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبرائها ، ولا تحرم مباشرتها ، وهذا اختيار ابن أبي موسى ، وقول مالك وهو الصحيح ؛ لأن سبب الإباحة متحقق ، وليس على تحريمها دليل ، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص ، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيا إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ، ولا يتوهم هذا في هذه ، فوجب العمل بمقتضى الإباحة ، انتهى كلامه (١) .

وإن كانت ممن يوطأ مثلها ، فإن كانت بكرا ، وقلنا: لا يجب استبرائها ، فظاهر ، وإن قلنا: يجب استبرائها فقال أصحابنا: تحرم قبلتها ومباشرتها ، وعندى أنه لا يحرم ، ولو قلنا بوجوب استبرائها ؛ لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه ، كما في حق الصائم ، لا سيما وهم إنما حرموا مباشرتها لأنها قد تكون حاملا ، فيكون مستمعا بأمة

الغير ، هكذا عللوا تحريم المباشرة ، ثم قالوا: ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسيبة بغير الوطاء قبل الاستبراء في إحدى الروايتين ؛ لأنها لا يتوهم فيها انفساخ الملك ؛ لأنه قد استقر بالسبي ، فلم يبقى لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى . وإن كانت ثيبا ، فقال أصحاب أحمد ، والشافعي وغيرهم: يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء ، قالوا: لأنه استبراء يحرم الوطاء ، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعدة ، ولأنه لا يأمن كونها حاملا ، فتكون أم ولد ، والبيع باطل ، فيكون مستمتعا بأم ولد غيره . قالوا: ولهذا فارق وطاء تحريم الحائض والصائم .

وقال الحسن البصري: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجها ، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطقاً (١)؛ لأن النبي ﷺ إنما منع من الوطاء قبل الاستبراء ، ولم يمنع مما دونه ، ولا يلزم من تحريم الوطاء تحريم ما دونه ، كالحائض والصائمة ، وقد قيل: إن ابن عمر قبل جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها (٢). ولمن نصر هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه ، فلا يحل وطؤها ولا دواعيه ، بخلاف المملوكة ، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره ، وهذا لا يوجب تحريم الدواعي ، فهي أشبه بالحائض والصائمة ، ونظير هذا أنه لو زنت امرأته أو جاريته ، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء . ولا يحرم دواعيه ، وكذلك المسيبة كما سيأتي . وأكثر ما يتوهم كونها حاملا من سيدها ، فينفسخ البيع ، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على علاته ، ولا يلزم القائل به ؛ لأنه لما استمتع بها ، كانت ملكه ظاهرا ، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع ، كما يخلو بها ويحدثها ، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية ، وما كان جوابكم عن هذه الأمور ، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ، ولا يعلم في جواز هذا نزاع ، فإن المشتري لا يمنع من قبض أمته وحوزها إلى بيته ، وإن كان وحده قبل الاستبراء ، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ، ولا يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها ، والأكل معها ، واستخدامها ، والانتفاع بمنافعها ، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير .

فصل

وإن كانت مَسِيْبَةً ، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطاء قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن

أحمد - رحمه الله :

(١) المصدر السابق نفس الصفحة ، وفيه: « المشتراة » مكان: « المستبرأة » .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

إحدهما : أنها كغير المسيية ، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ، وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنه قال : ومن ملك أمة : لم يصعبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها .
والثانية : لا يحرم ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما . والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي ، أن المسيية لا يتوهم فيها كونها أم ولد ، بل هي مملوكة له على كل حال ، بخلاف غيرها كما تقدم - والله أعلم .

فإن قيل : فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع ، أو من حين القبض ؟

قيل : فيه قولان ، وهما وجهان في مذهب أحمد - رحمه الله :

أحدهما : من حين البيع ، لأن الملك ينتقل به .

والثاني : من حين القبض ؛ لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره ، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده ، وهذا على أصل الشافعي وأحمد . أما على أصل مالك ، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت .

فإن قيل : فإن كان في البيع خيار ، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟

قيل : هذا يبنى على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار ، فمن قال : ينتقل ، فابتداء المدة عنده من حين البيع ، ومن قال : لا ينتقل ، فابتدؤها عنده من حين انقطاع الخيار .

فإن قيل : فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب ؟ قيل : ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحداً ؛ لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف ، والله أعلم .

فصل

فإن قيل : قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل ، وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكتت عن استبراء الأيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة ؟

قيل : لم تسكت عنهما بحمد الله ، بل بيئتهما بطريق الإيماء والتنبيه ، فإن الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة قروء ، ثم جعل عدة الأيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهراً ؛ ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمامته : أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، وبينت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة ، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي . وعن

أحمد رواية ثانية: أنها تستبرأ بثلاثة أشهر ، وهي المشهورة عنه ، وهو أحد قولى الشافعى .
 ووجه هذا القول ، ما احتج به أحمد فى رواية أحمد بن القاسم ، فإنه قال: قلت لأبى
 عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة ، وإنما جعل الله سبحانه فى القرآن مكان
 كل حيضة شهرا ؟

فقال أحمد: إنما قلنا: ثلاثة أشهر من أجل الحمل ، فإنه لا يتبين فى أقل من ذلك ،
 فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك ، وجمع أهل العلم والقوابل ، فأخبروا أن الحمل لا
 يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن
 النطفة تكون أربعين يوماً علقه ، ثم أربعين يوماً مضغة بعد ذلك . فإذا خرجت الثمانون ،
 صارت بعدها مضغة ، وهى لحم ، فيتبين حينئذ .

قال ابن القاسم: قال لى: هذا معروف عند النساء . فأما شهر فلا معنى فيه . انتهى
 كلامه (١) .

وعنه رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهر ونصف ، فإنه قال فى رواية حنبل: قال عطاء: إن
 كانت لا تحيض ، فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل: قال عمى: لذلك أذهب ؛ لأن عدة
 المطلقة الآيسة كذلك . انتهى كلامه (٢) .

ووجه هذا القول: أنها لو طلقت وهى آيسة ، اعتدت بشهر ونصف فى رواية ، فلأن
 تستبرأ الأمة بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة: أنها تستبرأ بشهرين ، حكاهما القاضى عنه ، واستشكلها كثير
 من أصحابه ، حتى قال صاحب « المغنى »: ولم أر لذلك وجها . قال: ولو كان استبراء
 بشهرين ، لكان استبراء ذات القروء بقريين ، ولم نعلم به قائلًا (٣) .

ووجه هذه الرواية : أنها اعتبرت بالمطلقة ، ولو طلقت وهى أمة لكانت عدتها
 شهرين ، هذا هو المشهور عن أحمد - رحمه الله ، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه ، وهو
 الصواب ؛ لأن الأشهر قائمة مقام القروء ، وعدة ذات القروء قرءان ، فبدلهما شهران ،
 وإنما صرنا إلى استبراء ذات القروء بحيضة ؛ لأنها علم ظاهر على براءتها من الحمل ، ولا
 يحصل ذلك بشهر واحد ، فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها ، وهى إما شهران أو ثلاثة ،
 فكانت الشهران أولى ، لأنها جعلت علما على البراءة فى حق المطلقة ، ففى حق المستبرأة
 أولى ، فهذا وجه هذه الرواية .

(٣) المغنى (١١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(١ ، ٢) المغنى (١١ / ٢٦٦) .

وبعد ، فالراجح من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد ، وهو الذى دل عليه إيماء النص وتنبهه ، وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها وبين الحرة ، وجعلها شهرين تسوية بينها وبين المطلقة ، فكان أولى المدد بها شهرا ، فإنه البذل التام ، والشارع قد اعتبر نظير هذا البذل فى نظير الأمة وهى الحرة ، واعتبره الصحابة فى الأمة المطلقة ، فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عدتها حيضتان ، فإن لم تكن تحيض ، فشهرا^(١)، احتج به أحمد - رحمه الله . وقد نص أحمد - رحمه الله - فى أشهر الروايات عنه على أنها إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت بعشرة أشهر ، تسعة للحمل ، وشهر مكان الحيضة .

وعنه رواية ثانية: تعتد بسنة ، هذه طريقة الشيخ أبى محمد ، قال: وأحمد هاهنا جعل مكان الحيضة شهرا ، لأن اعتبار تكرارها فى الآيسة لتعلم برائتها من الحمل ، وقد علم برائتها منه هاهنا بمضى غالب مدته ، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس ، وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها ، فقال: فإن كانت آيسة ، فبثلاثة أشهر ، وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر للحمل ، وشهر مكان الحيضة .

وأما الشيخ أبو البركات ، فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها ، كالخلاف فى الآيسة ، وجعل فيها الروايات الأربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبينه الآيسة ، فقال فى «محوره»: والآيسة ، والصغيرة بمضى شهر . وعنه: بمضى ثلاثة أشهر . وعنه: شهرين ، وعنه: شهر ونصف . وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فبذلك بعد تسعة أشهر .

وطريقة الخرقى ، والشيخ أبى محمد أصح ، وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر ، هو الذى مال إليه الشيخ فى «المغنى»^(٢) ، فإنه قال: ووجه استبرائها بشهر : أن الله جعل الشهر مكان الحيضة ؛ ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات ، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء ، وعدة الأمة شهرين ، مكان القريين ، وللأمة المستبرأة التى ارتفع حيضها عشرة أشهر ، تسعة للحمل ، وشهر مكان الحيضة ، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهر ، كما فى حق من ارتفع حيضها .

قال: فإن قيل: فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر ؟

(١) عبد الرزاق (١٢٨٧٢) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة ، وسعيد بن منصور (١٢٧٧) فى الطلاق ، باب: الأمة تطلق فتعتق فى العدة ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٥) فى العدد، باب: عدة الأمة .

(٢) المغنى (١١ / ٢٦٦) .

قلنا: وهاهنا ما يدل على البراءة وهو الإيأس ، فاستويا (١).

وأيضاً

إيجاب الاستبراء على السيد إذا ملك امرأة بكرًا لا يوطأ مثلها مع العلم القطعي ببراءة رحمها ، وإسقاطه عن من أراد وطء الأمة التي وطأها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملكها لغيره ثم وكله في تزويجها منه ، فقالوا: يحل له وطؤها ، وليس بين وطء بائعها ووطئه هو إلا ساعة من نهار (١).

(١) زاد المعاد (٥ / ٧١١ - ٧٤٥) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠ ، ٣٥١) .

كتاب الرضاع

تعريف الموضع

الموضع : من لها ولد ترضعه والمرضعة من ألقمت الثدي للرضيع ، وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج : ٢] ، أبلغ من موضع في هذا المقام ، فإن المرأة قد تذهل عن الرضيع إذا كان غير مباشر للرضاعة ، فإذا التقم الثدي واشتغلت برضاعه لم تذهل عنه إلا لأمر هو أعظم عندهما من اشتغالها بالرضاع .

وتأمل - رحمك الله تعالى - السر البديع في عدوله - سبحانه - عن كل حامل إلى قوله : ﴿ ذَاتِ حَمْلٍ ﴾ ، فإن الحامل قد تطلق على المهیئة للحمل ، وعلى من هي في أول حملها ومبادئه ، فإذا قيل : ذات حمل لم يكن إلا لمن قد ظهر حملها وصلح للوضع كاملا أو سقطا ، كما يقال : ذات ولد ، فأتى في المرضعة بالثناء التي تحقق فعل الرضاعة دون التهيؤ لها ، وأتى في الحامل بالسبب الذي يحقق وجود الحمل وقبوله للوضع . والله سبحانه وتعالى أعلم (١) .

باب

ذكر حكم رسول الله ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم ، وحكمه في إرضاع الكبير

ثبت في الصحيحين : من حديث عائشة رضي الله عنها ، عنه ﷺ أنه قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » (٢) .

وثبت فيهما : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » (٣) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢١ ، ٢٢) .

(٢) البخارى (٥٠٩٩) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٣) البخارى (٢٦٤٥) فى الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، و (٥١٠٠)

فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومسلم (١٤٤٧) فى الرضاع ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

وثبت فيهما : أنه قال لعائشة رضي الله عنها : « ائذنى لأفلق أخى أبى القعيس ، فإنه عمك » وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها (١) .

وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاما : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد (٢) .

وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم المصاة والمصتان » (٣) . وفى رواية : « لا تحرم الإملاجة والإملاجان » (٤) .

وفى لفظ له : أن رجلا قال : يا رسول الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا » (٥) .

وثبت فى صحيحه أيضا : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما نزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن (٦) .

وثبت فى الصحيحين : من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٧) .

وثبت فى جامع الترمذى : من حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام » ، وقال الترمذى : حديث صحيح (٨) .

وفى سنن الدارقطنى بإسناد صحيح ، عن ابن عباس يرفعه : « لا رضاع إلا ما كان

(١) البخارى (٥١٠٣) فى النكاح ، باب : لبن الفحل ، ومسلم (١٤٤٥) فى الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

(٢) الترمذى (١١٤٩) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى لبن الفحل ، وقال : « وهذا الأصل فى هذا الباب » ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٦٠٢ ، ٦٠٣) رقم (٥) فى الرضاع ، باب : رضاعة الصغير .

(٣) مسلم (١٤٥٠) فى الرضاع ، باب : فى المصاة والمصتان .

(٤) مسلم (١٤٥١) فى الرضاع ، باب : فى المصاة والمصتان .

(٥) مسلم (١٩ / ١٤٥١) فى الرضاع ، باب : فى المصاة والمصتان .

(٦) مسلم (١٤٥٢) فى الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات .

(٧) البخارى (٥١٠٢) فى النكاح ، باب : من قال : لا رضاع بعد حولين ، ومسلم (١٤٥٥) فى الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة .

(٨) الترمذى (١١٥٢) فى الرضاع ، باب : ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين ، ولكن قال : « حسن صحيح » .

في الحولين » (١) .

وفى سنن أبي داود : من حديث ابن مسعود يرفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنش العظم » (٢) .

وثبت في صحيح مسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه تحرمى عليه » (٣) .

وفى رواية له عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » ، فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « قد علمت أنه كبير » (٤) .

وفى لفظ لمسلم : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالما يدخل على وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك » (٥) .

وساقه أبو داود فى سننه سياقة تامة مطولة ، فرواه من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما ، وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه ، حتى أنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الاحزاب : ٥] ، فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ، ثم العامرى ، وهى امرأة أبى حذيفة ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ، ويرانى فضلا ، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت ،

(١) الدارقطنى (٤ / ١٧٤) رقم (١٠) فى الرضاع .

(٢) أبو داود (٢٠٥٩) فى النكاح ، باب : فى رضاعة الكبير .

(٣) مسلم (٢٧ / ١٤٥٣) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .

(٤) مسلم (٢٦ / ١٤٥٣) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .

(٥) مسلم (٢٩ / ١٤٥٣) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .

فكيف ترى فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إختوتها ، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة رضي الله عنها أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا ، خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس (١) .

فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاما عديدة ، بعضها متفق عليه بين الأمة ، وفي بعضها نزاع .

فصل

فيما يحرم بالرضاعة

الحكم الأول : قوله ﷺ : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » (٢) ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ ، والقرآن لا ينسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائدا على ما في القرآن ، سواء سماه نسخا أو لم يسمه ، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، مع أنه زيادة على نص القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل ، وصار الطفل ولدا لهما ، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاثة ، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما ، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوته وأخواته من الجهات الثلاث ، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار أبواؤها أجداده وجداته ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخلاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته ، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

(١) مالك في الموطأ (٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦) في الرضاع ، باب : ما جاء في رضاعة الكبير رقم (١٢) ، وأبو داود (٢٠٦١) في النكاح ، باب : فيمن حرم به .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٩ .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته ، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمها ، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه ، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمها ، ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فلأبى المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمها وأخواتها ، وبناتها ، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته ، إذ نظير هذا من النسب حلال ، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم ، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب ، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها ، وأما أمها وبناتها ، فإنما حرمتا بالمصاهرة .

وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، وبناتها من الرضاعة ، وامرأة ابنه من الرضاعة ، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، فهو أقوى .

قال المحرمون : تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) ، فأجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحريم ، ثبت للرضاعة ، فإذا حرمت امرأة الأب والابن ، وأم المرأة ، وابنتها من النسب ، حرمت بالرضاعة . وإذا حرم الجمع بين أختى النسب ، حرم بين أختى الرضاعة ، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم .

قال شيخ الإسلام : الله - سبحانه - حرم سبعا بالنسب ، وسبعا بالصهر ، كذا قال ابن عباس (٢) . قال : ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب ، والنبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » (٣) . وفي

(١) البخارى (٢٦٤٥) فى الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، ومسلم (١٤٤٧ / ١٣) فى الرضاع ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائى (٣٣٠٦) فى النكاح ، باب : تحريم بنت الأخ من الرضاعة ، وابن ماجه (١٩٣٨) فى النكاح ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، كلهم عن ابن عباس ، وروى عن عائشة .

(٢) البخارى (٥١٠٥) فى النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم ، وليس فى صحيح البخارى عن الإمام أحمد غير هذه الرواية .

(٣) البخارى (٥٠٩٩) فى النكاح ، باب : « وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ » ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، وأبو داود (٢٠٥٥) فى النكاح ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والترمذى (١١٤٧) فى الرضاع ، باب : ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائى (٣٣٠٣) فى النكاح ، باب : ما يحرم من الرضاع ، كلهم عن عائشة .

رواية: « ما يحرم من النسب »^(١) ، ولم يقل : وما يحرم بالمصاهرة ، ولا ذكره الله - سبحانه - في كتابه ، كما ذكر تحريم الصهر ، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب ، والصهر قسيم النسب وشقيقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر ، وهما سببا التحريم ، والرضاع فرع على النسب ، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، لثلا يفضى إلى قطيعة الرحم المحرمة .

ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر ، فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثه ، ولا يستحق النفقة عليه ، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ، ولا يعقل عنه ، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه ، ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ، ويحرم من النسب ، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع ، لم يعتق عليه بالملك ، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة ، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينه وبينها ، ولا مصاهرة ، ولا رضاع ، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم ، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها .

وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة ، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة عليّ وابنته من غيرها . وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكراً ، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء ؛ لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما ، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذى لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليّ وابنته ، ولم ينكر ذلك أحد ، قال البخارى : وجمع الحسن بن الحسن بن عليّ بين بنتى عم في ليلة ، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة عليّ وابنته ، وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم ، لقوله عز وجل :

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، هذا كلام البخارى (١) .

وبالجملة : فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه ، أو من وجه آخر ، فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين فى التحريم والحرمه فقط ، لا فى المحرمية ، فليس لأحد أن يخلو بهن ، ولا ينظر إليهن ، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ، ومن بينهن وبينه رضاع ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة ، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرم على رجالهم ، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن ، ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالا ، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين ، وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس ، وكانت أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير ، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبى بكر ، وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه ، وليس لرجل أن يتزوج أمه ، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته ، وأولاد أبى بكر ، وأولاد أبى سفيان من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالا لهن ، لم يجوز أن ينكحوهن ، فلم تنتشر الحرمه من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام .

ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فى المحرمات : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب ، وقصد إخراج ابن التبنى بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ، ويوجب دخوله ، وقد ثبت فى الصحيح : أن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة ليصير محرما لها ، فأرضعته بلبن أبى حذيفة زوجها ، وصار ابنها ومحرما بنص رسول الله ﷺ (٢) ، سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فبقى سالم محرما لها ، لكونها أرضعته وصارت أمه ، ولم يصير محرما لها ، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة ، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له ، بل لو أرضعته جارية له ، أو امرأة أخرى ، صارت سهلة امرأة أبيه ، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها ، وقد علل بهذا فى الحديث نفسه ولفظه : فقال النبى ﷺ : « أرضعيه » (٣) ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، ولا يمكن دعوى الإجماع فى هذه

(١) البخارى معلقا (٥١٠٥) فى النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم . . . وفى المطبوعة : « ابن شبرمة » وما أثبتناه من البخارى .

(٢) ، (٣) سبق تخريجهما ص ١٨١ .

المسألة ، ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وأبا قلابة ، لم يكونوا يشتون التحريم بلبن الفحل ، وهو مروى عن الزبير ، وجماعة من الصحابة ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط ، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدًا له ، فألا يحرموا عليه امرأته ، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى ، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرضع وبين الفحل ، فلم تثبت المصاهرة ؛ لأنها فرع ثبوت بنوة الرضاع ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت فرعها ، وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة^(١) ، وقال به جمهور أهل الإسلام ، فإنه تثبت المصاهرة بهذه البنوة ، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل : إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟

قيل : المقصود أن فى تحريم هذه نزاعا ، وأنه ليس مجمعا عليه ، وبقي النظر فى مأخذه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير له ، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع ، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمصاهرة النسب ؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ؛ لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس ، وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف الجوامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر

ويدل على هذا أيضا أنه - سبحانه - لم يجعل أم الرضاع ، وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا ، فإنه - سبحانه - قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق : إنما يراد به الأم من النسب ، وإذا ثبت هذا ، فقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ مثل قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، إنما هن أمهات نسايتنا من النسب ، فلا يتناول

(١) البخارى (٥١٠٣) فى النكاح ، باب : لبن الفحل ، ومسلم (١٤٤٥) فى الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب : فى لبن الفحل ، والترمذى (١١٤٨) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى لبن الفحل ، والنسائى (٣٣١٥) فى النكاح ، باب : لبن الفحل ، وابن ماجه (١٩٤٩) فى النكاح ، باب : لبن الفحل ، كلهم عن عائشة .

أمهاتهن من الرضاعة ، ولو أريد تحريمهن لقال : وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن ، كما ذكر ذلك في أمهاتنا ، وقد بينا أن قوله : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (١) إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة ، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ، مع عموم قوله : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع : أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره ، كما صح عن مالك ابن أوس بن الحدثان النصرى ، قال : كانت عندي امرأة ، وقد ولدت لى ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت على بن أبى طالب رضي الله عنه ، قال لى : مالك ؟ قلت : توفيت المرأة ، قال : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا ، هى فى الطائف . قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ ﴾ ؟ [النساء : ٢٣] ، قال : إنها لم تكن فى حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت فى حجرك (٢) .

وصح عن إبراهيم بن ميسرة : أن رجلاً من بنى سواة يقال له : عبيد الله بن معبد ، أتى عليه خيراً ، أخبره أن - أباه أو جده - كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم اصطحبها ما شاء الله ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال أحد بنى الأولى : قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة ، فطلقها ، قال : لا والله إلا أن تنكحنى ابنتك ، قال : فطلقها وأنكحها ابنته ، ولم تكن فى حجره هى ولا أبوها . قال : فجئت سفيان بن عبد الله ، فقلت : استفت لى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : لتحجن معى ، فأدخلنى على عمر رضي الله عنه بنى ، فقصصت عليه الخبر ، فقال عمر : لا بأس بذلك ، فاذهب فسل فلانا ، ثم تعال فأخبرنى . قال : ولا أراه إلا عليا ، قال : فسألته ، فقال : لا بأس بذلك (٣) ، وهذا مذهب أهل الظاهر ، فإذا كان عمر وعلى رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن فى حجر الزوج ، مع أنها ابنة امرأته من النسب ، فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع ، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله - سبحانه وتعالى - فى تحريمها : أن تكون فى حجره ، وأن تكون من

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٣٤) فى النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِكُمُ ﴾ ، وفتح البارى (٩ / ١٥٨) وقال الحافظ ابن حجر :

«الأثر صحيح عن على » ، وذكره السيوطى فى الدرر المشور وضح سنده (٢ / ١٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٣٥) فى النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِكُمُ ﴾ ، وأشار إليه ابن حجر فى فتح البارى (٩ / ١٥٨)

امراته ، وأن يكون قد دخل بأماها ، فكيف يحرم عليه مجرد ابتها من الرضاعة ، وليست فى حجره ، ولا هى ربيته لغة ، فإن الربية بنت الزوجة ، والريب ابنا باتفاق الناس ، وسميا ريبيا وربية ؛ لأن زوج أمهما يريهما فى العادة ، وأما من أرضعتها امرأته بغير لبنه ، ولم يربها قط ، ولا كانت فى حجره ، فدخلوها فى هذا النص فى غاية البعد لفظا ومعنى ، وقد أشار النبى ﷺ بتحريم الربية بكونها فى الحجر . ففى صحيح البخارى من حديث الزهرى ، عن عروة : أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت : يا رسول الله ، أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة ، فقال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم ، فقال : « إنها لو لم تكن ربيتى فى حجرى لما حلت لى » (١) . وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذى قيده الله فى التحريم ، وهو أن تكون فى حجر الزوج .

ونظير هذا سواء أن يقال فى زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع : لو لم تكن حليلة ابنى لصلبى ، لما حلت لى سواء ، ولا فرق بينهما ، وبالله التوفيق .

فصل

فى التحريم بلبن الفحل

الحكم الثانى - المستفاد من هذه السنة : أن لبن الفحل يحرم (٢) ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، ويترك ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هى لأجل قول أحد كائنا من كان . ولو تركت السنن لخلاف من خالفها بعدم بلوغها له ، أو لتأويلها ، أو غير ذلك ؛ لترك سنن كثيرة جدا ، وتركت الحججة إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم ، وهذه بلية ، نسأل الله العافية منها ، وألا نلقاها بها يوم القيامة .

قال الأعمش : كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبى الفعيس ، يعنى : فتركوا قولهم ، ورجعوا عنه ، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتهم السنة عن رسول الله ﷺ ، ورجعوا إليها ، وتركوا قولهم بغيرها .

(١) البخارى (٥١٠١) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل : إنما ذكر الله - سبحانه - في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم ، فقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، واللام للعهد ، ترجع إلى الرضاعة المذكورة ، وهى رضاعة الأم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة ، وهذا - على أصل من يقول : الزيادة على النص نسخ - ألزم ، قالوا : وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنته ، وكانوا لا يرون التحريم به ، فصح عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمة : أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام .

قالت زينب : وكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى ، ويقول : أقبلى على فحدثينى أرى أنه أبى ، وما وكّد منه فهم إخوتى ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلى يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحل له ؟ وإنما هى ابنة أخته ، فقال عبد الله : إنما أردت بهذا المنع من قبلك . أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلنى فأسألى عن هذا ، فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، فأنكحها إياه . فلم تزل عنده حتى هلك عنها (١) .

قالوا : ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل .

قال الجمهور : ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة ، فلا يجوز العدول عنها . أما القرآن فإنه بين أمرين : إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها ، وإما ألا يتناولها فيكون ساكتاً عنها ، فيكون تحريم السنة لها تحريماً مبتدئاً ومخصصاً لعموم قوله : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ، والظاهر يتناول لفظ الأخت لها ، فإنه - سبحانه - عمم لفظ الأخوات من الرضاعة ، فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته ، ولا يجوز أن يقال : إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختاً له ، فإن النبى ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « ائذنى لأفلق ، فإنه عمك » (٢) ، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده ، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة ، وبين أخى صاحب اللبن ، فثبت

(٢) سبق تخريجه ص ٣ .

(١) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ٢٥) رقم (٧٧) .

الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله .

فالسنة بينت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه .

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك ، فدعوى باطلة على جميع الصحابة ، فقد صح عن علي رضي الله عنه إثبات التحريم به .

وذكر البخارى فى صحيحه أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداها جارية ، والأخرى غلاما ، أيحل أن ينكحها ؟ فقال ابن عباس : لا ، اللقاح واحد (١) . وهذا الأثر الذى استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة (٢) ، وهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفتى : أن لبن الفحل ينشر الحرمه ، فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله ابن الزبير ، وأين يقع من هؤلاء ؟

وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل ، فمجهولون غير مسمين ، ولم يقل الراوى : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون ، بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم ، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة ، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر .

وأما قولكم : إن الرضاعة إنما هى من جهة الأم ، فالجواب أن يقال : إنما اللبن للأب الذى ثار بوطئه ، والأم وعاء له ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فهل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة ، أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة ؟

قيل : هذا الأصل فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى ، وعليه مسألة من له أربع زوجات ، فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين ، فإنهن لا يصرن أما لها ؛ لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات ، وهل يصير الزوج أبا للطفلة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يصير أبا ، كما لم تصر المرضعات أمهات .

والثانى وهو الأصح : يصير أبا ؛ لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات ، ولبن الفحل أصل بنفسه ، غير متفرع على أمومة المرضعة ، فإن الأبوة إنما تثبت بحصول

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

الارتضاع من لبنه ، لا لكون المرضعة أمه ، ولا يجيء هذا على أصل أبي حنيفة ومالك ، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم ، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع ، فإذا قلنا بثبوت الأبوة ، وهو الصحيح ، حرمت المرضعات على الطفل ؛ لأنه ربيهن ، وهن موطوءات أبيه ، فهو ابن بعلهن . وإن قلنا : لا تثبت الأبوة لم يحرم من عليه بهذا الرضاع .

وعلى هذه المسألة : ما لو كان لرجل خمس بنات ، فأرضعن طفلا ، كل واحدة رضعة ، لم يصرن أمهات له . وهل يصير الرجل جدا له ، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له وخالات ؟ على وجهين :

أحدهما : يصير جدا ، وأخوهن خالا ؛ لأنه قد كمل المرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا ، كما لو كان المرتضع بنتا واحدة . وإذا صار جدا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالا وخالات ؛ لأنهن إخوة من كمل له منهن خمس رضعات ، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة .

والآخر : لا يصير جدا ، ولا أخواتهن خالات ؛ لأن كونه جدا فرع على كون ابنته أمًا ، وكون أخيها خالا فرع على كون أخته أمًا ، ولم يثبت الأصل فلا يثبت فرعه .

وهذا الوجه أصح في هذه المسألة ، بخلاف التي قبلها ، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح . والفرق بينهما : أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن ، فإنهن بناته ، واللبن ليس له ، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها ، فإذا لم تكن أمًا ، لم يكن أبوها جدا ، بخلاف تلك ، فإن التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن ، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أولا ، فعلى هذا إذا قلنا : يصير أخوهن خالا ، فهل تكون كل واحدة منهن خالة له ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا تكون خالة ؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة .

والثاني : تثبت لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتا للخؤولة ، ولا تثبت أمومة واحدة منهن ، إذ لم يرتضع منها خمس رضعات ، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة ، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة ، وهذا ضعيف ، والفرق بينهما : أن الخؤولة فرع محض على الأمومة ، فإذا لم يثبت الأصل ، فكيف يثبت فرعه ؟ بخلاف الأبوة والأمومة ، فإنهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر .

وعلى هذا مسألة : ما لو كان لرجل أم ، وأخت ، وابنة ، وزوجة ابن ، فأرضعن

طفلة كل واحدة منهن رضعة ، لم تصر واحدة منهن أمها ، وهل تحرم على الرجل ؟ على وجهين ، أوجههما : ما تقدم . والتحريم هاهنا بعيد ، فإن هذا اللبن الذى كمل للطفل لا يجعل الرجل أبا له ولا جدا ، ولا أخا ، ولا خالا ، والله أعلم .

فصل

وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأحرى؛ لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه ، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه ؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ، ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه ؟ هذا من المستحيل ، فإن البعضية التى بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التى بينه وبين من تغذت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية ، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه ، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعا ، والشطر الآخر للأُم ، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يعرف فى الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على أن من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان أو غيره . وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتا فى حكمين فقط : الحرمة ، والمحرمية ، وتختلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم ، وتوجب حلها ، فكذا بنته من الزنى تكون بنتا فى التحريم ، وتختلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها ، والله - سبحانه - خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها ، ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضعه الأسمى ، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما ، فيحمل على موضعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره ، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعَم والخال ألقاب باقية على موضوعاتها اللغوية .

وقد ثبت فى الصحيح أن الله - تعالى - أنطق ابن الراعى الزانى بقوله : « أبى فلان الراعى » (١) ، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب ، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه . وخلقته من مائها ، وماء الزانى خلق واحد ، وإثمهما فيه سواء ، وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها ، وانقطاع الإرث بين الزانى والبنت لا يوجب جواز نكاحها ، ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمنى الإنسان بيده ، ويقول : هو نكاح ليد ، ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه ، ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذى خلقه الله من مائه ، وأخرجه من صلبه ، كما يستفرش الأجنبية .

(١) مسلم (٢٥٥٠) فى البر والصلة والآداب ، باب : تقديم بر الوالدين على التطوع فى الصلاة وغيرها .

فصل فى مقدار ما يحرم

والحكم الثالث : أنه لا تُحرّم المصّة والمصتان ، كما نص عليه رسول الله ﷺ (١) ، ولا يُحرّم إلا خمس رضعات . وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، فأثبت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهذا يروى عن على وابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم ، وحمام ، والأوزاعى ، والثورى ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم ، وهذا رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله .

وقالت طائفة أخرى : لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، وهذا قول أبى ثور ، وأبى عبيد ، وابن المنذر ، وداود بن على ، وهو رواية ثانية عن أحمد .

وقالت طائفة أخرى : لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، وهذا قول عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها ، والرواية الثانية عنها : أنه لا يحرم أقل من سبع ، والثالثة : لا يحرم أقل من عشر . والقول بالخمس مذهب الشافعى ، وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وهو قول ابن حزم ، وخالف داود فى هذه المسألة .

فحجة الأولين أنه - سبحانه - علق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد اسمها وجد حكمها ، والنبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٢) ، وهذا موافق لإطلاق القرآن .

وثبت فى الصحيحين ، عن عقبه بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عنى ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : « وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما » فنهاه عنها (٣) ،

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٣) هذا الحديث لم يعزه صاحب التحفة (٧ / ٢٩٩) إلا إلى البخارى فى الشهادات (٢٦٤٠) ، باب : إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، و (٢٦٥٩) ، باب : شهادة الإمام والعبيد ، و (٢٦٦٠) ، باب : شهادة المرضعة ، وأبى داود (٣٦٠٣) فى الأقضية ، باب : الشهادة فى الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى (٢٣٣٠) فى النكاح ، باب : الشهادة فى الرضاع ، وقد وهم المصنف فى نسبه إلى مسلم .

ولم يسأل عن عدد الرضاع ، قالوا : ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له ، قالوا : ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره . قالوا : ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها ، واضطربت أشد الاضطراب ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به .

قال أصحاب الثلاث : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحرم المصاة والمصتان » (١) ، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » (٢) . وفى حديث آخر : أن رجلا قال : يا رسول الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا » ، وهذه أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم فى صحيحه (٣) ، فلا يجوز العدول عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية ، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة ، قالوا : ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فى الثلاث . قالوا : ولأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة جدا .

قال أصحاب الخمس : الحجة لنا ما تقدم فى أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وقد أخبرت عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ توفى والأمر على ذلك (٤) ، قالوا : ويكفى فى هذا قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل : « أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه » (٥) .

قالوا : وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبي ﷺ ، وكانت عائشة ؓ إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات (٦) . قالوا : ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل ، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس ، لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التى استدلتتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس ، وتقيد المطلق ببيان لا نسخ ولا تخصيص .

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير ، فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين ، وأما صاحب الثلاث ، فإنه وإن لم يخالفها ؛ فهو مخالف لأحاديث الخمس .

قال من لم يقيد بالخمس : حديث الخمس لم تنقله عائشة ؓ نقل الأخبار ، فيحتج

(٥) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(١ - ٤) سبق تخريجها ص ١٨٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً، فلا يكون قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن أحاداً في فصلين:

أحدهما: كونه من القرآن.

والثاني: وجوب العمل به.

ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» (١).

واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي: «وإن كان رجل يورث كلاله، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس»، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إما أن يكون نقله قرآناً أو خبراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً، قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقى، أما الأول فممنوع، والثاني مسلم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه، وبقى حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» مما اكتفى بنقله أحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

أحدهما: أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرة الواحدة تحرم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

الثاني: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن قال طاوس: كان لأزواج

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٢٦٨)، وفتح القدير للشوكاني (٢ / ١٠٢).

النبي ﷺ رضعات محرّمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ، ثم ترك ذلك بعد ، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

فصل

فإن قيل : ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها ، وما حدّها ؟ قيل : الرضعة فعلة من الرضاع ، فهي مرة منه بلا شك ، كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدي ، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقا ، فحمل على العرف ، والعرف هذا ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة ، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجّه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة ، هذا مذهب الشافعي ، ولهم فيما إذا قطعت الرضعة عليه ثم أعادته وجهان :

أحدهما : أنها رضعة واحدة ولو قطعت مرارا حتى يقطع باختياره . قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل الرضعة ؛ ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسبت رضعة ، فإذا قطعت عليه ، لم يعتد به ، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب ، فجاء شخص فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلة واحدة .

والوجه الثاني : أنها رضعة أخرى ؛ لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن الرضعة ؛ ولهذا لو أوجرتَهُ وهو نائم احتسب رضعة .

ولهم فيما إذا انتقل من ثدى المرأة إلى ثدى غيرها وجهان :

أحدهما : لا يعتد بواحد منهما ؛ لأنه انتقل من إحداها إلى الأخرى قبل تمام الرضعة ، فلم تتم الرضعة من إحداها ؛ ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

والثاني : أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة ؛ لأنه ارتضع ، وقطعه باختيار من شخصين .

وأما مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فقال صاحب المغنى : إذا قطع قطعاً بينا باختياره ، كان ذلك رضعة ، فإن عاد كان رضعة أخرى ، فأما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدى إلى ثدى ، أو لشيء يلهيه ، أو قطعت عليه الرضعة ، نظرنا ، فإن لم يعد قريباً ، فهي رضعة ، وإن عاد في الحال ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا عاد فهي رضعة أخرى ، قال : وهذا اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرتضع من الثدي ، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس ، أو ليسترريح ، فإذا فعل ذلك فهي رضعة ، قال الشيخ : وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد ، فكانت رضعة وإن عاد ، كما لو قطع باختياره .

والوجه الآخر : أن جميع ذلك رضعة ، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ، ففيه وجهان ؛ لأنه لو حلف : لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة ، فاستدام الأكل زمننا ، أو انقطع لشرب ماء ، أو انتقال من لون إلى لون ، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا هاهنا ، والأول أصح ؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة ، فكذا هذا (١) .

قلت : وكلام أحمد يحتمل أمرين :

أحدهما : ما ذكره الشيخ ، ويكون قوله : « فهي رضعة » عائدا إلى الرضعة الثانية .

الثاني : أن يكون المجموع رضعة ، فيكون قوله : « فهي رضعة » عائدا إلى الأول ، والثاني ، وهذا أظهر محتمليه ؛ لأنه استدل بقطعه للتنفس ، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة . ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة ، فتأمله .

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور ، فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ، ولا هو من تمامها ، فيقال : رضعة ، بخلاف مسألتنا ، فإن الثانية تابعة للأولى ، وهي من تمامها فافترقا .

فصل

في زمن التحريم بالرضاع

والحكم الرابع : أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد . وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : هو ما كان في الحولين ، ولا يحرم ما كان بعدهما ، وصح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وروى عن سعيد بن المسيب ،

(١) المغني لابن قدامة (٧ / ٥٣٧) .

والشعبي ، وابن شبرمة ، وهو قول سفيان ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وداود ، وجمهور أصحابه .

وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يحدوه بزمن ، صح ذلك عن أم سلمة ، وابن عباس ، وروى عن علي ولم يصح عنه ، وهو قول الزهري ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة والأوزاعي .

قال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ، ثم رضع في الحولين ، لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ولم يفطم ، فما كان في الحولين فإنه يحرم . وما كان بعدهما ، فإنه لا يحرم ، وإن تمادى الرضاع .

وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان في الصغر ، ولم يوقته هؤلاء بوقت ، وروى هذا عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وأزواج رسول الله ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها .

وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهرا ، وعن أبي حنيفة رواية أخرى ، كقول أبي يوسف ومحمد . وقال مالك في المشهور من مذهبه : يحرم في الحولين ، وما قاربهما ، ولا حرمة له بعد ذلك .

ثم روى عنه اعتبار أيام يسيره ، وروى عنه شهران ، وروى شهر ، ونحوه . وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره : أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، فإنه عندي من الحولين ، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه . والذي رواه عنه أصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه : وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئا ، إنما هو بمنزلة الطعام ، هذا لفظه .

وقال : إذا فصل الصبي قبل الحولين ، واستغنى بالطعام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة . وقال الحسن بن صالح ، وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة : مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين ، فما زاد عليها لم يحرم ، وقال عمر بن عبد العزيز : مدته إلى سبع سنين ، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله . روى عنه خلاف هذا ، وحكى عنه ربيعة : أن مدته حولان واثنًا عشر يوما .

وقالت طائفة من السلف والخلف : يُحرم رضاع الكبير ، ولو أنه شيخ ، فروى مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن رضاع الكبير ، فقال : أخبرني عروة بن الزبير ، بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ، ففعلت ، وكانت تراه ابنا لها^(١) . قال عروة :

فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (١) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال : سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا ، أفأنكحها ؟ قال عطاء : لا تنكحها ، فقلت له : وذلك رأيك ؟ قال : نعم ، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها (٢) ، وهذا قول ثابت عن عائشة رضي الله عنها ، ويروى عن علي ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو قول الليث بن سعد ، وأبي محمد بن حزم ، قال : ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يُحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق ، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة .

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين ، والقائلين برضاع الكبير ، فإنهما طرفان ، وسائر الأقوال متقاربة :

قال أصحاب الحولين : قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قالوا : فجعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم بما بعدهما ، فلا يتعلق به التحريم . قالوا : وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ (٣) ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها . قالوا : وهذه مدة الثدي الذي قال فيها : « لا رضاع إلا ما كان في الثدي » (٤) ، أى في زمن الثدي ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإن العرب يقولون : فلان مات في الثدي ، أى في زمن الرضاع قبل الفطام . ومنه الحديث المشهور : « إن إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعا في الجنة تتم رضاعة » (٥) . يعنى إبراهيم ابنه - صلوات الله وسلامه عليه . قالوا : وأكد ذلك بقوله : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام » (٦) ، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة .

قالوا : وأصرح من هذا حديث ابن عباس : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » (٧) .

قالوا : وأكده أيضا حديث ابن مسعود : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٨٣) في النكاح ، باب : رضاع الكبير .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٤) لم نعثر عليه بهذا اللفظ وسبق قريبا منه ص ١٨٠ .

(٥) مسلم (٢٣١٦) في الفضائل ، باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، وأحمد (١١٢ / ٣) .

عن أنس بن مالك .

(٧) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

وأشز العظم « (١) ، ورضاع الكبير لا يثبت لحما ، ولا ينشز عظما .

قالوا : ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي ﷺ لعائشة - وقد تغير وجهه ، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا : « انظرن من إخوانكن » فلو حرم رضاع الكبير ، لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : « انظرن من إخوانكن » ثم قال : « فإنما الرضاعة من المجاعة » (٢) ، وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع فى غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة ، فلا ينشز الحرمة ، فلا يكون أخوا .

قالوا : وأما حديث سهلة فى رضاع سالم (٣) ، فهذا كان فى أول الهجرة ؛ لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وهى نزلت فى أول الهجرة .

وأما أحاديث اشتراط الصغر ، وأن يكون فى الثدي قبل الفطام ، فهى من رواية ابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك ، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم فى رضاعه من امرأة أبى حذيفة .

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ : قد صح عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة ، وكان كبيرا ذا لحية ، وقال : « أرضعيه تحرمى عليه » ، ثم ساقوا الحديث ، وطرقه وألفاظه وهى صحيحة صريحة بلا شك . ثم قالوا : فهذه الأخبار ترفع الأشكال ، وتبين مراد الله عز وجل فى الآيات المذكورات أن الرضاعة التى تتم بتمام الحولين ، أو بتراضى الأبوين قبل الحولين إذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع ، إنما هى الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتى يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرهما .

ولقد كان فى الآية كفاية من هذا ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس فى هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين ، وكان قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولم يقل : فى حولين ، ولا فى وقت

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨١ .

دون وقت زائدا على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا محتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثار - يعنى التى فيها التحريم برضاع الكبير - قد جاءت مجيء التواتر ، رواها نساء النبى ﷺ ، وسهلة بنت سهيل ، وهى من المهاجرات ، وزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبى ﷺ ، ورواها من التابعين : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وحميد بن نافع ، ورواها عن هؤلاء : الزهرى ، وابن أبى مليكة ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة ، ثم رواها عن هؤلاء : أيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومالك ، وابن جريج ، وشعيب ، ويونس ، وجعفر بن ربيعة ، ومعمر ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير ، والعدد الكثير ، فهى نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف فى صحتها ، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل : كان ذلك خاصا بسالم ، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن فى ذلك ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهم رضي الله عنه . هكذا فى الحديث أنهم قلن : ما نرى هذا إلا خاصا بسالم ، وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم (١) . فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مَنِ الْحَقَّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] ، وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها ، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ؛ ولهذا لما قالت لها عائشة : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، سكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف ، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة ، وإما انقطاع فى يدها .

قالوا : وقول سهلة لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ (٢) بيان جلى أنه بعد نزول الآيات المذكورات .

قالوا : ونعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصا بسالم ، لقطع النبى ﷺ الإلحاق ، ونص على أنه ليس لأحد بعده ، كما بين لأبى بردة بن نيار أن جذعته تجزئ عنه ، ولا تجزئ عن أحد بعده (٣) . وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا . قالوا : وقول النبى ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٤) حجة

(٢) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٣) البخارى (٥٥٤٥) فى الأضاحى ، باب : سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقتها ، عن البراء .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

لنا؛ لأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعاً ، كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه .
 فإن قلت : فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء ؟ قلنا : فائدته إبطال تعلق
 التحريم بالقطرة من اللبن ، أو المصة الواحدة التي لا تغنى من جوع ، ولا تنبت لحمًا ،
 ولا تنشز عظماً .

قالوا : وقوله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، وكان في الثدي قبل
 الفطام » (١) ، ليس بأبلغ من قوله ﷺ : « لا ربا إلا في النسب » (٢) ، و « إنما الربا في
 النسب » (٣) ، ولم يمتنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه ، فكذا هذا .

فأحاديث رسول الله ﷺ ، وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ، ولا يضرب بعضها
 ببعض ، بل تستعمل كلاً منها على وجهه . قالوا : ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين
 رضي الله عنها ، وأفقها نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا ، فهي التي روت : « إنما الرضاعة من
 المجاعة » (٤) وروت حديث سهلة (٥) ، وأخذت به فلو كان عندها حديث : « إنما الرضاعة
 من المجاعة » مخالفاً لحديث سهلة ، لما ذهبت إليه وتركت حديثاً واجهها به رسول الله
 ﷺ ، وتغير وجهه ، وكره الرجل الذي رآه عندها ، وقالت : هو أخی .

قالوا : وقد صح عنها أنها كانت تُدخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت
 من أخواتها الرضاع المحرم ، ونحن نشهد بشهادة الله ، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيامة ،
 أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ بحيث يتهك من لا يحل له انتهاكه ، ولم
 يكن الله - عز وجل - ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع
 سموات ، وقد عصم الله - سبحانه - ذلك الجناب الكريم ، والحمى المنيع ، والشرف الرفيع
 أتم عصمة ، وصانة أعظم صيانة وتولى صيانتها وحمايتها ، والذب عنه بنفسه ووحيه
 وكلامه ، قالوا : فنحن نوقن ونقطع ، ونبتُّ الشهادة لله بأن فعل عائشة رضي الله عنها هو الحق ،
 وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ، ويكفيها أمناً أفاقه
 نساء الأمة على الإطلاق ، وقد كانت تناظر في ذلك نساء ﷺ ، ولا يُجِبُّهَا بغير قولهن :
 ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة ، ويكفيها في ذلك أنه مذهب ابن عم نينا ، وأعلم أهل
 الأرض على الإطلاق حين كان خليفة ، ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٢) البخاري (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) في البيوع ، باب : بيع الدينار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٩٦ / ١٠١) في المساقاة ،
 باب : بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٣) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٢) في الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٢٠٨ / ٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٠ . (٥) سبق تخريجه ص ١٨١ .

كان أفقه من مالك ، إلا أنه ضيعه أصحابه ، ومذهب عطاء بن أبي رباح ، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

وذكر مالك عن الزهري : أنه سئل عن رضاع الكبير ، فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة . وقال عبد الرزاق : وأخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم : أن سالم بن أبي جعد المولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره : أنه سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به ، فقال له علي : لا تنكحها ، ونهاه عنها (١) .

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة ، وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصرحة . قالوا : وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فقت الأعماء في الثدي وكان قبل الفطام » (٢) ، فما أصرحه لو كان سليما من العلة ، لكن هذا حديث منقطع (٣) ؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئا ؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما ، فكان مولده في سنة ستين ، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها شيئا وهي في حجرها ، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر ؟

قالوا : وإذا نظر العالم المنصف في هذا القول ، ووازن بينه وبين قول من يحد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهرا ، أو ستة وعشرين شهرا ، أو سبعة وعشرين شهرا ، أو ثلاثين شهرا من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، ولا قول أحد من الصحابة ، تبين له فضل ما بين القولين ، فهذا منتهى أقدم الطائفتين في هذه المسألة ، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد ، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه ، فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين ، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان .

واختلف القائلون بالحوالين في حديث سهلة (٤) هذا على ثلاثة مسالك :

أحدها : أنه منسوخ ، وهذا مسلك كثير منهم ، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى

(١) عبد الرزاق (١٣٨٨٨) في النكاح ، باب : رضاع الكبير .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٣) سيأتي رد ابن القيم على هذه الدعوى ص ٢٠٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

الدعوى ، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث . ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة ، لكانت نظير دعواهم .

وأما قولهم : إنها كانت فى أول الهجرة ، وحين نزول قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبى هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النبى ﷺ ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا ، وسائرهما عن الصحابة رضي الله عنهم .

الثانى : أن نساء النبى ﷺ لم تحتج واحدة منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك ، بل سلكن فى الحديث بتخصيصه بسالم ، وعدم إلحاق غيره به .

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخا ، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفى عليها تقدمه مع كونها هى الراوية له ، وكلاهما ممتنع ، وفى غاية البعد .

الرابع : أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة ، وكانت تعمل بها ، وتناظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها ، فلها بها مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبى ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن .

المسلك الثانى : أنه مخصوص بسالم دون من عداه ، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبى ﷺ ومن تبعهن ، وهذا المسلك أقوى مما قبله ، فإن أصحابه قالوا : مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه : أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب ، وهى تقتضى أنه لا يحل للمرأة أن تبدى زينتها إلا لمن ذكر فى الآية وسمى فيها ، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل . قالوا : والمرأة إذا أرضعت أجنبا ، فقد أبدت زينتها له ، فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به . قالوا : وإذا أمر رسول الله ﷺ واحدا من الأمة بأمر ، أو أباح له شيئا أو نهاه عن شيء ، وليس فى الشريعة ما يعارضه ، ثبت ذلك فى حق غيره من الأمة ، ما لم ينص على تخصيصه ، وأما إذا أمر الناس بأمر ، أو نهاهم عن شيء ، ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس ، أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فإن ذلك يكون خاصا به وحده ، ولا نقول فى هذا

الموضع : إن أمره للواحد أمر للجميع ، وإباحته للواحد إباحة للجميع ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول ، والنهي الأول ، بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ، ولا يعارض بعضها بعضا ، فحرم الله في كتابه أن تبدى المرأة زيتنها لغير محرم ، وأباح رسول الله ﷺ سهولة أن تبدى زيتنها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعا ، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ، ولا نقول : إن حكمها عام ، فيبطل حكم الآية المحرمة .

قالوا : ويتعين هذا المسلك ، لأننا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ، ولا بد منهما ، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم ، وإما نسخها به ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ ، ولعدم تحقق المعارضة ، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها ، فإننا إذا حملنا حديث سهولة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الأخرى على عمومها فيما عدا سالما ، لم تتعارض ، ولم ينسخ بعضها بعضا ، وعمل بجميعها .

قالوا : وإذا كان النبي ﷺ قد بين أن الرضاع إنما يكون في الحولين ، وأنه إنما يكون في الثدي ، وإنما يكون قبل الفطام ، كان ذلك ما يدل على أن حديث سهولة على الخصوص ، سواء تقدم أو تأخر ، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله : هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا .

قالوا : وأما تفسير حديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » (١) بما ذكرتموه ، ففي غاية البعد من اللفظ ، ولا يتبادر إليه أفهام المخاطبين ، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد والناس ، قال أبو عبيد : قوله : « إنما الرضاعة من المجاعة » يقول : إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن ، إنما هو الصبي الرضيع . فأما الذي شبعه من جوعه الطعام ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام ، هذا تفسير أبي عبيد والناس ، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى ، وكشفها له ، وإيضاحها ، ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ ، وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير ، أن لفظة : « المجاعة » إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهي تثبت رضاعة المجاعة ، وتنفي غيرها ، ومعلوم يقينا أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم ، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاما لم يبق لنا ما ينفي ويثبت ، وسياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال : « إنما الرضاعة من المجاعة »

يبين المراد وأنه إنما يحرم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة، والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح، فتغير وجهه الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - وكرهته لذلك الرجل، وقوله: « انظرون من إخوانكن » إنما هو للحفاظ في الرضاعة، وأنها لا تحرم كل وقت، وإنما تحرم وقتا دون وقت، ولا يفهم أحد من هذا إنما الرضاعة ما كان عددها خمسا، فيعبر عن هذا المعنى بقوله: « من المجاعة »، وهذا ضد البيان الذي كان عليه ﷺ.

وقولكم: إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن، فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلا، والذي يوضح هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة، وإنما أراد مظنتها وزمنها، ولاشك أنه الصَّغْرُ، فإن أبيتُم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها، لزمكم ألا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع، فلو ارتضع وهو شعبان لم يؤثر شيئا.

وأما حديث الستر المصون، والحرمة العظيمة، والحمى المنيع، فرضى الله عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية، فسائر أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يرين دخول هذا الستر المصون، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجور أجرا واحدا، والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة، والمنازع من الدخول فائز بالأجر، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين - داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم، وخص بفهم الحكومة أحدهما.

فصل

وأما ردكم لحديث أم سلمة (١)، فتعسف بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغير جدا أشياء، ويحفظها، وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين (٢)، ويعقل أصغر منه. وقد قلت: إن

(١) رد ابن القيم على دعوى انقطاع الحديث السابق ص ٢٠٣، والحديث سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٢) البخاري (٧٧) في العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ ومسلم (٣٣ / ٢٦٥) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، والنسائي في الكبرى (٥٨٦٥) في العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ وابن ماجه (٧٥٤) في المساجد والجماعات، باب: المساجد في الدور.

فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سن جيد ، لاسيما للمرأة ، فإنها تصلح فيه للزوج ، فمن هي في حد الزواج ، كيف يقال : إنها لا تعقل ما تسمع ، ولا تدرى ما تحدث به ؟

هذا هو الباطل الذي لا ترد به السنن ، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدها أسماء ، وكانت دارهما واحدة ، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين : وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقد يمكن سماع فاطمة منها ، وأما جدتها أسماء ، فماتت سنة ثلاث وسبعين ، وفاطمة إذا ذاك بنت خمس وعشرين سنة ، فلذلك كثر سماعها منها ، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء ، فقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أم سلمة ، أنها سئلت ما يحرم من الرضاع ؟ فقالت : ما كان في الثدي قبل الفطام . فروت الحديث ، وأفتت بموجه .

وأفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : لا رضاع إلا في الحولين في الصغر (١) .

وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه ، فقال مالك - رحمه الله - عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير (٢) .

وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا رضاع بعد فطام (٣) .

وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى ، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يحرم إلا في الصغر ، فرجع إليه أبو موسى ، فذكر الدارقطني : أن ابن مسعود قال لأبي موسى : أنت تفتى بكذا وكذا ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ؟ » (٤) .

وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، حدثنا سليمان ابن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول

(١) الدارقطني (١٧٤ / ٤) رقم (١١) في الرضاع .

(٢) مالك في الموطأ (٢ / ٦٠٣) رقم (٦) في الرضاع ، باب : رضاعة الصغير .

(٣) عبد الرزاق (٣ / ١٣٩٠) في النكاح ، باب : لا رضاع بعد الفطام .

(٤) الدارقطني (١٧٣ / ٤) رقم (٦) في الرضاع .

الله ﷻ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم » (١) .

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي عطية الوادعي ، قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، فقال : إن امرأتى ورم ثديها فمصصته ، فدخل حلقى شيء سبقني ، فشدد عليه أبو موسى ، فأتى عبد الله بن مسعود ، فقال : سألت أحدا غيري؟ قال : نعم أبا موسى فشدد على ، فأتى أبا موسى ، فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم (٢) .

فهذه روايته وفتواه .

وأما علي بن أبي طالب ، فذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جويبر ، عن الضحاک ، عن التَّزَّال بن سَبْرَةَ ، عن علي : لا رضاع بعد الفصال (٣) .

وهذا خلاف رواية عبد الكريم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عنه . لكن جويبر لا يحتج بحديثه ، وعبد الكريم أقوى منه .

فصل

المسلك الثالث : أن حديث سهلة (٤) ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه ، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير .

وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق (٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٩٥) في النكاح ، باب : رضاع الكبير .

(٣) عبد الرزاق (١٣٨٩٨) في النكاح ، باب : لا رضاع بعد الفطام .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٥٥٢ - ٥٩٣) .

فصل

فى لبن الفحل

الوجه السادس والثلاثون^(١) : إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس ، وقتلم : هو زائد على القرآن ، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة ، والإحلال خلاف الإتمام ، ثم أخذتم وأصبتم بحديث تحريم لبن الفحل^(٢) ، وهو زائد على ما فى القرآن قطعاً^(٣) .

فصل

فى التحريم بخمس رضعات

الوجه الثالث والثلاثون^(٤) : إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى أنه لا يحرم أقل من خمس رضعات ، ولا تحرم الرضعة والرضعتان^(٥) ، وقتلم : هى زائدة على القرآن ، ثم أخذتم بخبر لا يصح بوجه ما فى أنه لا قطع فى أقل من عشرة دراهم ، أو ما يساويها ، ولم تروه زيادة على القرآن ، وقتلم : هذا بيان للفظ السارق ، فإنه مجمل ، والرسول بينه بقوله : « لا يقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم »^(٦) .

فيالله العجب كيف كان هذا بيانا ، ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بيانا لمجمل قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولا تأتون بعذر فى آية القطع إلا كان مثله أو أولى منه فى آية الرضاع سواء بسواء^(٧) .

فصل

فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٨ .

(٤) فى رده على منكرى السنة .

(١) فى رده على منكرى السنة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٥) .

(٥) انظر ص ١٨٠ .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٥٧ ، ٢٦١) فى السرقة ، باب : اختلاف الناقلين فى ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصلح .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٤) .

ففى الصحيحين عن عقبه بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء . فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عنى . قال : ففتحيت ، فذكر ذلك له قال : « فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما » (١) ، وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال فى المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى ، وفى الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهن جراحات . وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد فى شهادة الاستهلاك : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحيض والعدرة والسقط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة (٢) .

وأىضا

الوجه الرابع والستون (٣) : قولكم : أمر النبي ﷺ عقبه بن الحارث أن يقلد المرأة التى أخبرته بأنها أرضعته وزوجته (٤) ، فيالله العجب !! فأنتم لا تقلدونها فى ذلك ، ولو كانت إحدى أمهات المؤمنين ، ولا تأخذون بهذا الحديث ، وتتركونه تقليدا لمن قلدتموه دينكم ، وأى شىء فى هذا مما يدل على التقليد فى دين الله ؟ وهل هذا إلا بمنزلة قبول خبر المخبر عن أمر حسى يخبر به ، وبمنزلة قبول الشاهد ، وهل كان مفارقة عقبه لها تقليدا لتلك الأمة أو اتباعا لرسول الله ﷺ حيث أمره بفراقها ؟ فمن بركة التقليد أنكم لا تأمرونه بفراقها ، وتقولون : هى زوجتك حلال وطؤها ، وأما نحن فمن حقوق الدليل علينا أن نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله ﷺ لعقبه بن الحارث سواء ، ولا نترك الحديث تقليدا لأحد (٥) .

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟ قال : نعم . وقال على : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟ قال : نعم . وكذلك قال فى رواية الحسن بن ثواب ، ومحمد بن الحسن وأبى طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وحرب . واحتج بحديث عقبه بن الحارث هذا (٦) ، وقال : هو حجة فى شهادة العبد ؛ لأن النبي ﷺ أجاز شهادتها وهى أمة (٧) .

(٢) الطرق الحكمية (٧٨ ، ٧٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

(٣) فى رده على منكرى السنة .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٥٢) .

(٧) الطرق الحكمية (٧٩) .

مسألة

ونظيره : قولهم (١) : لو تزوج امرأة ، فقالت له امرأة أخرى : أنا أرضعتك وزوجتك ، أو قال له رجل : هذه أختك من الرضاعة جاز له تكذيبها ، ووطء الزوجة مع أن هذه هي الواقعة التي أمر رسول الله ﷺ عقبه بن الحارث بفراق امرأته ؛ لأجل قول الأمة السوداء : إنها أرضعتهما .

ولو اشترى طعاما أو ماء ، فقال له رجل : هذا ذبيحة مجوسى ، أو نجس لم يسعه أن يتناوله مع أن الأصل فى الطعام والماء الحل ، والأصل فى الأبخاع التحريم ، ثم قالوا : لو قال المخبر : هذا الطعام والشراب لفلان سرقه أو غصبه منه فلان ، وسعه أن يتناوله (٢) .

الإجارة للرضاع

وإذا أجزت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبى بالفطر فى رمضان لأجل ذلك ، هل يجوز لها الفطر ؟ فإن لم يجز هل يثبت لأهل الصبى الخيار؟ وما المانع من جوازه وقد قلنا : يجوز للأم أن تفطر .

أجاب أبو الخطاب : إذا كانت قد أجزت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع ، وإذا امتنعت لزمها ذلك ، فإن لم تفعل كان لأهل الصبى الخيار فى الفسخ .

أجاب ابن الزاغونى وقد سئل عنها : يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها سواء وجد غيرها أو لم يوجد ، فإذا أدركها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبى الضرر لم يجز لها الفطر ، وإن لحقها المشقة فى خاصتها دون الصبى جاز لها الفطر وتقضى ولا فدية عليها ، وإن لحقها ولحق الصبى المشقة والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع القضاء الفدية ، وإن أبت الفطر مع تغيير اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبى بالخيار فى المقام على العقد وفى الفسخ ، فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبى أثمت وعصت ، وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك (٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(١) أى : منكرو السنة .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

كتاب النفقات

باب

حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات

وإنه ﷺ لم يقدرها، ولاورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف .
ثبت عنه في صحيح مسلم : أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما : « واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) .

وثبت عنه ﷺ في الصحيحين : أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف » (٢) .

وفي سنن أبي داود : من حديث حكيم بن معاوية ، عن أبيه رُوِيَ قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في نسائنا ؟ قال : « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » (٣) .

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى :
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم ، وسوى بينهما في عدم التقدير ، وردهما إلى المعروف ، فقال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » (٤) .

فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ، ولم يقل أحد بتقديرها .

(١) مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، عن جابر .

(٢) البخارى (٥٣٦٤) في النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه . . . ، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية ، باب : قضية هند .

(٣) أبو داود (٢١٤٤) في النكاح ، باب : في حق المرأة على زوجها . وفيه : « مما تكسون » مكان : « مما تلبسون » .

(٤) مسلم (١٦٦٢) في الأيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل . . . ، والبيهقى في الكبرى (٦/٨) في النفقات ، باب : ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته .

وصح عنه فى الرقيق أنه قال : « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » .
رواه مسلم (١) ، كما قال فى الزوجة سواء .

وصح عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : امرأتك تقول : إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى ،
ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى . ويقول الابن : أطعمنى إلى من تدعى (٢) . فجعل
نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التمليك .

وروى النسائى هذا مرفوعا (٣) إلى النبى ﷺ كما سيأتى .

وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وصح عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الخبز والزيت (٤) ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما : الخبز والسمن ،
والخبز والتمر ، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم (٥) .

ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، والله ورسوله ذكرا الإنفاق
مطلقا من غير تحديد ، ولا تقدير ، ولا تقييد ، فوجب رده إلى العرف لو لم يرد إليه
النبى ﷺ ، فكيف وهو الذى رد ذلك إلى العرف ، وأرشد أمته إليه ؟ ومن المعلوم أن أهل
العرف إنما يتعارفون بينهم فى الإنفاق على أهلهم حتى من يوجب التقدير : الخبز والإدام
دون الحب ، والنبى ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم ، كذلك دون تمليك
الحب وتقديره ؛ ولأنها نفقة واجبة بالشرع ، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق ، ولو كانت
مقدرة لأمر النبى ﷺ هنا أن تأخذ المقدر لها شرعا ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير
تقدير ، ورد الاجتهاد فى ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى مدين ، ولا
فى رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ، ولا إيماء ،
ولا إشارة ، وإيجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون أقل من الكفاية ، فيكون تركا
للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقل من مد أو من
رطلين خبز ، إنفاق بالمعروف ، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ، ولأن الحب

(١) مسلم (١٦٦١) فى الكتاب والباب السابقين من حديث أبى ذر .

(٢) البخارى (٥٣٥٥) فى النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال ، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٠) فى
عشرة النساء ، باب : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته ، وأحمد (٢٥٢/٢) .

(٣) النسائى فى الكبرى (٩٢١١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) ذكره ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

(٥) ابن جرير (١٢/٧) فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ، والدر المنثور (٣١٣/٢) ، وابن كثير

(١٧٣/٣) فى تفسيره لنفس الآية .

يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك ، فإن أخرجت ذلك من مالها ، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره ، لم يلزمه بذلك ، ولو عرض عليها ذلك أيضا ، لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة ، فلا يجبر أحدهما على قبولها ، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه .

والذين قدروا النفقة اختلفوا : فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي ، فقال : نفقة الفقير مُدٌّ بمد النبي ﷺ ؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مد ، والله - سبحانه - اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل ، فقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] قال : وعلى الموسر مدان ؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدان في كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مد ونصف ، نصف نفقة الموسر ، ونصف نفقة الفقير .

وقال القاضي أبو يعلى : مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة ، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات ، وإنما يختلفان في صفتها وجودته ؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول ، وما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان في جودته ، فكذلك النفقة الواجبة .

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة ، لا بمد ، ولا برطل ، والمحفوظ عنهم ، بل الذى اتصل به العمل فى كل عصر ومصر ما ذكرناه .

قالوا : ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة والذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الإطعام فقط لا التملك ، قال تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقال تعالى فى كفارة الظهار : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينٍ ﴾ [المجادلة : ٤] وقال فى فدية الأذى : ﴿ ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك ﴾ [البقر : ١٩٦] ، وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غير هذا ، وليس فى موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان : « أطمع ستين مسكينا » (١) . وكذلك قال للمطاهر ، ولم يحد ذلك بمد ولا رطل .

(١) البخارى (٦٠٨٧) فى الأدب ، باب : التيسم والضحك ، ومسلم (١١١١ / ٨٢) فى الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم .

فالذى دل عليه القرآن والسنة : أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو خالد، عن حجاج ، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على : يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً .
وقال إسحاق ، عن الحارث كان على يقول فى إطعام المساكين فى كفارة اليمين : يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً ، أو خبزاً وسمناً (١) .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ قال : الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، والخبز واللحم .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أوسط ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللحم .

وقال يزيد بن زريع : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين : أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين له مرة ، فأمر بجيرا أو جبيراً يطعم عنه عشرة مساكين خبزاً ولحماً وأمر لهم بثوب معقد أو ظهراي (٢) .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب ، عن حميد : أن أنسا رضي الله عنه مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة (٣) .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد ، وأبى رزين ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والشعبى ، وابن بريدة ، والضحاك ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد ابن كعب ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والأسانيد عنهم بذلك فى أحكام القرآن لإسماعيل ابن إسحاق ، منهم من يقول : يغدى المساكين ويعشيهم ، ومنهم من يقول : أكلة واحدة ، ومنهم من يقول : خبز ولحم ، خبز وزيت ، خبز وسمن ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات .

(١) تفسير الطبرى (٧ / ١٢) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٥٦) فى الأيمان ، باب : ما يجزئ من الكسوة فى الكفارة ، من حديث سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين .

(٣) ابن أبى شيبة ، القسم الأول (٤ / ١٠) ، وفيه : « يحيى بن أيوب عن محمد ... » .

فالأقوال ثلاثة : التقدير فيهما ، كقول الشافعي وحده ، وعدم التقدير فيهما ، كقول مالك وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين .

والتقدير في الكفارة دون النفقة ، كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول : الفرق بين النفقة والكفارة : أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، كنفقة الزوجة والخدم ، والإطعام فيها حق لله تعالى لا لأدمى معين ، فيرضى بالعرض عنه ؛ ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه ، وروى التقدير فيها عن الصحابة ، فقال القاضي إسماعيل : حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير ، قال : قال عمر : إن ناسا يأتونى يسألونى ، فأحلف أنى لا أعطيهم ، ثم يبدو لى أن أعطيهم ، فإذا أمرت أن تكفر ، فأطعم عنى عشرة مساكين ، لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر (١) .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سلمة بن كهيل ، عن يحيى بن عباد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا يرفأ ، إذا حلفت فحنت ، فأطعم عنى ليميني خمسة أصوع عشرة مساكين .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن على قال : كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع (٢) .

حدثنا عبد الرحيم ، وأبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن قرط ، عن جدته ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنا نطعم نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر فى كفارة اليمين (٣) .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام بن أبى عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن زيد بن ثابت ، قال : يجزئ فى كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة (٤) .

(١) انظر عبد الرزاق (١٦٠٧٥) فى الأيمان والنذور ، باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

(٢) ابن أبى شيبة ، القسم الأول (١٠/٤) ، وكان فى المطبوعة : « عمر بن أبى مرة » خطأ والصواب المثبت من التاريخ الكبير (٦ / ٢٣٦٨) برقم (٢٦٦٢) ، والتهذيب لابن حجر (٨ / ١٠٢) والنفقات لابن حبان (٥ / ١٨٣) .

(٣) المصدر السابق ، نفس الصفحة ، وفيه : « أبو خالد الأحمر عن حوط عن من حدثه عن عائشة » .

(٤) المصدر السابق ص ٩ ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٥٥) فى الأيمان ، باب : الإطعام فى كفارة اليمين .

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ذكر اليمين أعتق ، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد (١) .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمين مد ، ومعه أدمه (٢) .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقال : كل طعام ذكر في القرآن للمساكين ، فهو نصف صاع ، وكان يقول في كفارة الأيمان كلها : مدان لكل مسكين .

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أدركت الناس وهم يعطون في كفارة اليمين مدا بالمد الأول . وقال القاسم ، وسالم ، وأبو سلمة : مد مد من بر ، وقال عطاء : فرقا بين عشرة ، ومرة قال : مد مد .

قالوا : وقد ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الأذى : « أطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين » (٣) . فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الأذى ، فجعلنا تقديرها أصلا ، وعديناها إلى سائر الكفارات ، ثم قال من قدر طعام الزوجة : ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب ، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصيد : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدر فيها ؛ ولهذا لو عدم الطعام ، صام عن كل مد يوما ، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده ، فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون : لا حجة في أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة ، وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ، وذلك خير لنا حالا وعاقبة ، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، و﴿ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] ، فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام ، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره ، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم ، فأطلق الطعام وقيد المطعمين ، ورأينا سبحانه حيث

(١) انظر : عبد الرزاق (١٦٠٧٣) في الأيمان والنذور ، باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٧٢) في الكتاب والباب السابقين ، وابن أبي شيبة ، القسم الأول (٤ / ٩) ، والبيهقي (١٠ /

٥٥) في الأيمان ، باب الإطعام في كفارة اليمين .

(٣) البخاري (١٨١٦) في المحصر ، باب : الإطعام في الفدية نصف صاع ، ومسلم (١٢٠١ / ٨٥) في الحج ،

باب : جوار حلق الرأس للمحرم .

ذكر إطعام المسكين فى كتابه ، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ (١٢) فَكَ رُقْبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ﴾ [البلد] ، وقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) ﴾ [الإنسان] وكان من المعلوم يقينا ، أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ومرقاً ونحوه لكانوا عمدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم ، وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذى هو مصدر صريح ، وهذا نص فى أنه إذا أطعم المساكين ، ولم يملكهم ، فقد امثل ما أمر به ، وصح فى كل لغة وعرف : أنه أطعمهم .

قالوا : وفى أى لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتملك ؟ ولما قال أنس رضي الله عنه : إن النبى ﷺ أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما (١) ، كان قد اتخذ طعاما ، ودعاهم إليه على عادة الولايم ، وكذلك قوله فى وليمة صافية : « أطعمهم حيسا » (٢) ، وهذا أظهر من أن نذكر شواهد ، قالوا : وقد زاد ذلك إيضاحا وبيانا بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ومعلوم يقينا أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن ، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ؛ ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم فى إطعام الأهل على أنه غير مقدر ، كما تقدم ، والله سبحانه جعله أصلا لطعام الكفارة ، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص ، فإن الله أطلق طعام الأهل ، وجعله أصلاً لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ، ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت .

قالوا : فأما الفروق التى ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ، وحاصلها خمسة فروق : أنها لا تختلف باليسار والإعسار ، وأنها لا تتقدر بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، ولا يجوز إخراج العوض عنها ، وهى حق لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة ، فيقال : نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزم

(١) البخارى (٤٧٩٤) فى التفسير ، باب : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ ... ﴾ .

(٢) البخارى (٥١٦٩) فى النكاح ، باب : الوليمة ولو بشاة ، ومسلم (١٣٦٥/٨٤) فى النكاح ، باب : فضيلة

إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

وجوب تقديرها بمد ومدين؟ بل هي إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه.

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنا قد ذكرنا عن جماعة، منهم على، وأنس، وأبو موسى، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: يجزئ أن يغديهم ويعشيهم.

الثاني: أن من روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا، بل تمثيلا، فإن منهم من روى عنه المد، وروى عنه مدان، وروى عنه مكوك، وروى عنه جواز التغذية والتعشية، وروى عنه أكلة، وروى عنه رغيف أو رغيفان، فإن كان هذا اختلافا، فلا حجة فيه، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر، فظاهر، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل، فكذلك. فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين.

قالوا: وأما الإطعام في فدية الأذى، فليس من هذا الباب، فإن الله سبحانه قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها. وضح عن النبي ﷺ تقييد الصيام بثلاثة أيام، وتقييد النسك بذبح شاة، وتقييد الإطعام بستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع (١)، ولم يقل سبحانه في فدية الأذى: إطعام ستة مساكين، ولكن أوجب صدقة مطلقة، وصوما مطلقا، ودما مطلقا، فعينه النبي ﷺ بالفرق، والثلاثة الأيام، والشاة.

وأما جزاء الصيد، فإنه من غير هذا الباب، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام، وهي تختلف بالقلة والكثرة، فإنها بدل متلف لا ينظر فيها إلى عدد المساكين، وإنما ينظر فيها إلى مبلغ الطعام، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف، وهو يقل ويكثر، وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا.

ثم إن التقدير بالحلب يستلزم أمرا باطلا بين البطلان، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعا الحب، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضة كان ربا ظاهرا، وإن لم تجعلوه معاوضة، فالحب ثابت لها في ذمته، ولم تعتض عنه، فلم تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها، فإذا لم تبرئه طالبته بالحلب مدة طويلة مع إنفاقه عليها كل يوم

(١) البخارى (١٨١٤) فى المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ...﴾، ومسلم (١٢٠١) فى الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

حاجتها من الخبز والأدم ، وإن مات أحدهما كان الحب ديناً له أو عليه ، يؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليها كل يوم .

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الإباء ، وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ، ولا يمكن أن يقال : إن النفقة التي في ذمته تسقط بالذي له عليها من الخبز والأدم لوجهين : أحدهما : أنه لم يبعه إياها ، ولا اقترضه منها حتى يثبت في ذمتها ، بل هي معه فيه على حكم الضيف ، لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعاً . ولو قدر ثبوته في ذمتها ، لما أمكنت المقاصة ، لاختلاف الدينين جنساً ، والمقاصة تعتمد اتفاقهما . هذا وإن قيل بأحد الوجهين إنه لا يجوز المعاوضة على النفقة مطلقاً لا بدارهم ولا بغير هذا لأنه معاوضة عما لم يستقر ، ولم يجب ، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً ، فإنه لا تصح المعاوضة عليها حتى تستقر بمضى الزمان ، فيعاض عنها كما يعاض عما هو مستقر في الذمة من الديون ، ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعي من هذا الإشكال مخلصاً قال : الصحيح أنها إذا أكلت ، سقطت نفقتها . قال الرافعي - في محرره : أولى الوجهين السقوط ، وصححه النووي لجريان الناس عليه في كل عصر ومصر ، واكتفاء الزوجة به . وقال الرافعي في « الشرح الكبير » ، و« الأوسط » : فيه وجهان : أقيسهما : أنها لا تسقط ، لأنه لم يوف الواجب ، وتطوع بما ليس بواجب ، وصرحوا بأن هذين الوجهين في الرشيدة التي أذن لها قيمها ، فإن لم يأذن لها ، لم تسقط وجهاً واحداً .

فصل

وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه ، وأن ذلك ليس بغيبية ، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه : يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه .

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ، ولا تشاركه فيها الأم ، وهذا إجماع من العلماء - إلا قول شاذ لا يلتفت إليه : أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها ، وزعم صاحب هذا القول : أنه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة ، وهما وارثان ، فإن النفقة عليهما ، كما لو كان له أخ وأخت ، أو أم وجد ، أو ابن وبنت ، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما ، فكذلك الأب والأم .

والصحيح : انفراد العصبة بالنفقة ، وهذا كله كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق ، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع ، فإن العصبة تنفرد بحمل العقل ، وولاية النكاح ، وولاية الموت والميراث بالولاء . وقد نص الشافعي على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب ، فالنفقة على الجد وحده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وهي الصحيحة في الدليل ، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت ، أو أم وابن ، أو بنت وابن ابن ، فقال الشافعي : النفقة في هذه المسائل الثلاث على الابن ؛ لأنه العصبة ، وهي إحدى الروايات على أحمد . والثانية : أنها على قدر الميراث في المسائل الثلاث ، وقال أبو حنيفة : النفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب ، وفي مسألة بنت وابن ابن : النفقة على البنت لأنها أقرب ، وفي مسألة أم وبنت على الأم الربع ، والباقي على البنت ، وهو قول أحمد ، وقال الشافعي تنفرد بها البنت ؛ لأنها تكون عصبة مع أخيها ، والصحيح : انفراد العصبة بالإنفاق ؛ لأنه الوارث المطلق .

وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لمن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه .

وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ، ولا دليل فيه ؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ، ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ .

وقد احتج به على مسألة الظفر ، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جرده إياه ، ولا يدل لثلاثة أوجه :

أحدها : أن سبب الحق هاهنا ظاهر ، وهو الزوجية ، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر ، فلا يتناوله قول النبي ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمك ، ولا تخن من خانك » (١) . ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقا بينهما ، فمنع من الأخذ في مسألة الظفر ، وجوز للزوجة الأخذ ، وعمل بكلا الحديثين .

الثاني : أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم ، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق ، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقه .

(١) أبو داود (٣٥٣٥) في البيوع ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع ، باب : (٣٨) ، وقال : « حسن غريب » والدارمي (٢ / ٢٦٤) في البيوع ، باب : في أداء الأمانة واجتنب الخيانة ، والدارقطني (٣ / ٣٥) في البيوع ، برقم (١٤٢) ، والحاكم في المستدرک (٢ / ٤٦) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، كلهم من حديث أبي هريرة .

الثالث : أن حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن تستدين عليه ، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين .

فصل

وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضى الزمان ؛ لأنه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها : إنه لا يعطيها ما يكفيها ، ولا دليل فيها ؛ لأنها لم تدع به ولا طلبته ، وإنما استفتته : هل تأخذ في المستقبل ما يكفيها ؟ فأفتاها بذلك .

وبعد ، فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والأقارب ، هل يسقطان بمضى الزمان كلاهما ، أو لا يسقطان ، أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : أنهما يسقطان بمضى الزمان ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثاني : أنهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً ، وهذا وجه للشافعية .

والثالث : تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومالك . ثم الذين أسقطوه بمضى الزمان : منهم من قال : إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط ، وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة . ومنهم من قال : لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضى الزمان ، والذي ذكره أبو البركات في « محرره » الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك ، فقال : وإذا غاب مدة ولم ينفق ، لزمه نفقة الماضي ، وعنه : لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها .

وأما نفقة أقاربه ، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم ، وهذا هو الصواب ، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً .

أما النقل ، فإنه لا يعرف عن أحمد ، ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضى الزمان إذا فرضها الحاكم ، ولا عن الشافعي ، وقدام أصحابه والمحققين لمذهبه منهم ، كصاحب « المهذب » ، و« الحاوي » ، و« الشامل » ، و« النهاية » و« التهذيب » ، و« البيان » ، و« الذخائر » وليس في هذه الكتب إلا السقوط بدون استثناء فرض ، وإنما يوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم في « الوسيط » و« الوجيز » ، وشرح الرافعي وفروعه ،

وقد صرح نصر المقدسى فى « تهذيبه » ، والمحاملى فى « العدة » ، ومحمد بن عثمان فى « التمهيد » ، والبندنجى فى « المعتمد » بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم ، وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس ؛ ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه ، وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أولم تفرض .

وقال أبو المعالى : ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك ، وما لا يجب فيه التمليك ، وانتهى إلى الكفاية ، استحال مصيره دينا فى الذمة ، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول : إن نفقة الصغير تستقر بمضى الزمان ، وبالغ فى تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض ، ثم اعتذر عن تقديرها فى صورة الحمل على الأصح . إذا قلنا : إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة . قال : ولهذا قلنا : تتقدر ، ثم قال : هذا فى الحمل والولد الصغير ، أما نفقة غيرهما ، فلا تصير دينا أصلا انتهى .

وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب ، فإن فى تصور فرض الحاكم نظرا ؛ لأنه إما أن يعتقد سقوطها بمضى الزمان أولا ، فإن كان يعتقد ، لم يسغ له الحكم بخلافه . وإلزام ما يعتقد أنه غير لازم ، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع أنه لا يعرف به قائل إلا فى الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعى . فإما أن يعنى بالفرض الإيجاب ، أو إثبات الواجب ، أو تقديره أو أمرا رابعا فإن أريد به الإيجاب ، فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه . وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ، وفرضه وعدمه سيات ، وإن أريد به تقدير الواجب ، فالتقدير إنما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان ، لا فى سقوطه ولا بثبوته ، فلا أثر لفرضه فى الواجب البتة ، هذا مع ما فى التقدير من مصادمة الأدلة التى تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف ، فيطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبس . وإن أريد به أمر رابع ، فلا بد من بيانه لينظر فيه .

فإن قيل : الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان ، فهذا هو محل الحكم ، وهو الذى أثر فيه حكم الحاكم ، وتعلق به .

قيل : فكيف يمكن أن يعتقد السقوط ، ثم يلزم ويقضى بخلافه ؟ وإن اعتقد عدم السقوط ، فخلاف الإجماع ، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته ، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته .

فإن قيل : بقى قسم آخر ، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض ،

فإن فرضت ، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضى الزمان .

قيل : هذا لا يجدى شيئا ، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان ، وأن هذا هو الحق والشرع ، لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته ، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطر ، وصاحب طعام غير مضطر ، ففضى به للمضطر بعوضه ، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار ، ولم يعط صاحبه العوض أنه يلزمه بالعوض ، ويلزم صاحب الطعام ببذله له ، والقريب يستحق النفقة لإحياء مهجته ، فإذا مضى زمن الوجوب ، حصل مقصود الشارع من إحيائه ، فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الإحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر .

فإن قيل : فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة ، فإنها تستقر بمضى الزمان ، ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه .

قيل : النقض لا بد أن يكون بعلوم الحكم بالنص أو الإجماع ، وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع ، فأبو حنيفة وأحمد فى رواية يسقطانها ، والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى لا يسقطانها ، والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق : أحدها : أن نفقة القريب صلة .

الثانى : أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب .

الثالث : أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته .

الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ، ولا يعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى ، فصح عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا ، بعثوا بنفقة ما مضى (١) ، ولم يخالف عمر رضي الله عنه فى ذلك منهم مخالف . قال ابن المنذر - رحمه الله : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها .

قال المسقطون : قد شكت هند إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها ، فأباح لها أن تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية ، ولم يجوز لها أخذ ما مضى ، وقولكم : إنها نفقة

(١) عبد الرزاق (١٢٣٤٦) فى الطلاق ، باب : الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، وابن أبى شيبه (٥ / ٢١٤) فى الطلاق ، باب : من قال : على الغائب نفقة فإن بعث ولا طلق ، والشافعى فى الأم (٥ / ٩١) ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٦٩) فى النفقات ، باب : الرجل لا يجد نفقة امرأته .

معاوضة ، فالمعاوضة إنما هي بالصداق ، وإنما النفقة لكونها فى حبسه ، فهى عانية عنده كالأسير ، فهى من جملة عياله ، ونفقتها مواساة ، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر ، وقد عاوضها على المهر ، ، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به ، والنبي ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف ، وكنفقة الرقيق ، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو فى ملكه وحبسه ، ومن بينه وبينه رحم وقرابة ، فإذا استغنى عنها بمضى الزمان ، فلا وجه لإلزام الزوج بها ، وأى معروف فى إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك ، والتضييق عليه ، وتعذيبه بطول الحبس ، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها ، وغيبة نظره عليها ، كما هو الواقع ، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله ، حتى إن الفروج لتعج إلى الله من حبس حماتها ومن يصونها عنها وتسيبها فى أوطارها، ومعاذ الله أن يأتى شرع الله لهذا الفساد الذى قد استطار شراره ، واستعرت ناره ، وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى ، ولا يعرف ذلك عن صحابى البتة ، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها والكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة ، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه ، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح ، ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم ، فهى كنفقة القريب ، وما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته ، فلا وجه لإلزام الزوج به ، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا تقتضى الشريعة غيره ، وقد صرح أصحاب الشافعى ، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضى الزمان إذا قيل : إنها إمتاع لا تملك ، فإن لهم فى ذلك وجهين .

فصل

وأما فرض الدراهم ، فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم البتة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، وهذه كتب الآثار والسنن ، وكلام الأئمة بين أظهرنا ، فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم ، والله - سبحانه - أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم ، بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ، ويكسوهم مما يلبس ، ليس المعروف سوى هذا ،

وفرض الدراهم على المنفق من المنكر ، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوما فيوما ، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعل عوضا عن الواجب الأصلي ، وهو إما البر عند الشافعى ، أو الطعام المعتاد عند الجمهور ، فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك ، فهذا مخالف لقواعد الشرع ، ونصوص الأئمة ، ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما ، هذا مع أنه فى جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى وغيره ، فقيل : لا تعترض ؛ لأن نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضا ، فلا تعترض عنه قبل القبض ، كالمسلم فيه ، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شئ البتة ، وقيل : تعترض بغير الخبز والدقيق ، فإن الاعتياض بهما ربا ، هذا إذا كان الاعتياض عن الماضى ، فإن كان عن المستقبل ، لم يصح عندهم وجها واحدا ؛ لأنها بصدد السقوط ، فلا يعلم استقرارها (١) .

فصل

فى فتواه ﷺ فى نفقة المعتدة وكسوتها

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فخاصمته فى السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة (٢) .

وفى السنن أن النبى ﷺ قال : « يا بنت آل قيس ، إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة » ذكره أحمد (٣) . وعنده أيضا : « إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » (٤) .

وفى صحيح مسلم عنها : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى

(١) راد المعاد (٥ / ٤٩٠ - ٥١١) .

(٢) مسلم (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وأبو داود (٢٢٨٤) فى الطلاق ، باب : فى نفقة المبتوتة ، والنسائي (٣٥٤٨) فى الطلاق ، باب : الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكنائها ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٥٨٠) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى نفقة المطلقة ، برقم (٦٧) ، الأم (٥ / ٢٣٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٧١) فى النفقات ، باب : المبتوتة لا نفقة لها .

(٣) أحمد (٦ / ٤١٧) .

(٤) أحمد (٦ / ٣٧٣) .

ولا نفقة (١).

وفى رواية لمسلم أيضا : أن أبا عمرو بن حفص خرج مع على - كرم الله وجهه - إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة ، والحارث ابن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملا فأنت النبي ﷺ ، فذكرت له قولهما ، فقال : « لا نفقة لك » ، فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت له : أين يا رسول الله ؟ فقال : « عند ابن أم مكتوم » ، وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته ، فقال : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بينى وبينكم القرآن ، قال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ الآية [الطلاق : ١] ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ (٢) .

وأفتى النبي ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف . ذكره مسلم (٣) .

وسئل ﷺ : ما تقول فى نساتنا ؟ فقال : « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن » ذكره مسلم (٤) .

وسأله ﷺ هند امرأة أبى سفيان فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، قال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . متفق عليه (٥) .

فتضمنت هذه الفتوى أمورا :

أحدها : أن نفقة الزوجة غير مقدرة ، بل المعروف ينفى تقديرها ، ولم يكن تقديرها معروفا فى زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

الثانى : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد ، كلاهما بالمعروف .

الثالث : انفراد الأب بنفقة أولاده .

الرابع : أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه ، فللزوجة والأولاد أن

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٥١) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣- ٥) سبق تخريجها ص ١٦٥ .

يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف .

الخامس : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ

سبيل .

السادس : أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف^(١).

فصل

في حكم النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا كانتا حاملين

الحكم العاشر^(٢) : وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين ، فإنه قال : « من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها »^(٣) ، فأفاد ذلك أمرين :

أحدهما : سقوط نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملاً من الزوج .

والثاني : وجوبها لها ، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج^(٤) .

فصل

في أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم في صحيحه ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له وما قال ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني » . قالت : فلما

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٤٣ - ٤٤٥) .

(٢) من الأحكام المستفادة من تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين .

(٣) هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما وقع عند أبي داود في قصة لعان هلال بن أمية لامرأته (٢٢٥٦) في الطلاق ، باب: في اللعان، وضعفه الألباني .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٠٣) .

حللت ، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة ابن زيد » فكرهته ، ثم قال : « انكحى أسامة بن زيد » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت (١) .

وفى صحيحه أيضا عنها : أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دونها فلما رأت ذلك ، قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى ، وإن لم تكن لى نفقة ، لم آخذ منه شيئا ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » (٢) .

وفى صحيحه أيضا عنها : أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر ، فأتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليست لها نفقة وعليها العدة » ، وأرسل إليها : « ألا تسبقينى بنفسك » ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها : « أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك » ، فانطلقت إليه ، فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ابن حارثة (٣) .

وفى صحيحه أيضا ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكونى حاملا ، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت له قولهما ، فقال : « لا نفقة لك » ، فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ قال : « إلى ابن أم مكتوم » ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها ، أنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بينى وبينكم القرآن ، قال الله

(١) مسلم (١٤٨٠) فى الطلاق ، باب : المطلق ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) مسلم (١٤٨٠ / ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (٣٨ / ١٤٨٠) فى الكتاب والباب السابقين .

عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١) [الطلاق] ، قالت: هذا لمن كان له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ، فعلام تحبسونها ؟! (١) .

وروى أبو داود فى هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبى ربيعة والحارث ابن هشام : لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا ، فأنت النبى ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا » (٢) .

وفى صحيحه أيضا (٣) ، عن الشعبى قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم (٤) .

وفى صحيحه عن أبى بكر بن أبى الجهم العدوى ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : طلقها زوجها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ: « إذا حللت فأذنينى » ، فأذنته ، فخطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامة ابن زيد ، فقال رسول الله ﷺ: « أما معاوية فرجل لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة بن زيد » ، فقالت بيدها هكذا: أسامة ! أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ: « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » ، فتزوجته ، فاغتبطت (٥) .

وفى صحيحه أيضا عنها : قالت : أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاقى ، فأرسل معه بخمسة أصع تمر ، وخمسة أصع شعير ، فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ؟ ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا ، فشددت على ثيابى ، وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : « كم طلقك ؟ » قلت : ثلاثا . قال : « صدق ، ليس لك نفقة ، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فأذنينى » (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

(٢) أبو داود (٢٢٩٠) فى الطلاق ، باب : فى نفقة المبتوتة .

(٣) أى : صحيح مسلم .

(٤) مسلم (٤٢ / ١٤٨٠) فى الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٥) مسلم (٤٧ / ١٤٨٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) مسلم (٤٨ / ١٤٨٠) فى الكتاب والباب السابقين .

وروى النسائي في سننه هذا الحديث بطرقه وألفاظه ، وفي بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه ، فقال لها النبي ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » (١) ، ورواه الدارقطني وقال : فأنت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وقال : « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » ، وروى النسائي أيضا هذا اللفظ ، وإسنادهما صحيح (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق] ، فأمر الله - سبحانه - الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بألا يخرجوا أزواجهن من بيوتهم ، وأمر أزواجهن ألا يخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق ، فإنه - سبحانه - ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض :

أحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

والثاني : أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

والثالث : أن لأزواجهن إمساكن بالمعروف قبل انقضاء الأجل ، وترك الإمساك ، فيسرحوهن بإحسان .

والرابع : إسهاد ذوى عدل ، وهو إسهاد على الرجعة إما وجوبا ، وإما استحبابا ، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك ، وأنه في الرجعات خاصة بقوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ والأمر الذى يرجى إحداثه ها هنا : هو المراجعة . هكذا قال السلف ومن بعدهم .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن داود الأودى ، عن الشعبي : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، قال : لعلك تتدم ، فيكون لك سبيل إلى الرجعة ، وقال

(١) النسائي (٣٤٠٣) فى الطلاق ، باب : الرخصة فى ذلك .

(٢) الدارقطني (٢٣ / ٤) فى الطلاق ، برقم (٦٧) ، والنسائي (٣٤٠٤) فى الكتاب والباب السابقين .

الضحاك : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ قال لعله أن يراجعها في العدة (١) . وقاله عطاء ، وقتادة ، والحسن ، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس : أى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور : هو الرجعى الذي ثبتت فيه هذه الأحكام ، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج أن يندم ، ويزول الشر الذى نزغهُ الشيطان بينهما ، فتتبعها نفسه ، فيراجعها ، كما قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : لو أن الناس أخذوا بأمر الله فى الطلاق ، ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً (٢) .

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات ، فقال : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، فالضمانات كلها يتحد مفسرها ، وأحكامها كلها متلازمة ، وكان قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » ، مشتقا من كتاب الله عز وجل ، ومفسرا له ، وبيانا لمراد المتكلم به منه .

فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله - عز وجل - والميزان العادل معهما أيضا لا يخالفهما ، فإن النفقة إنما تكون للزوجة ، فإذا بانت منه ، صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات ، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة ، كالموطوءة بشبهة أو زنى ، ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكّن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها ، لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما البتة ، فإن كل واحد منهما قد بانت عنه ، وهى معتدة منه ، قد تعذر منهما الاستمتاع ، ولأنها لو وجبت لها السكنى ، لوجبت لها النفقة ، كما يقوله من يوجبها . فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة ، فالنص والقياس يدفعه ، وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه ، وجابر بن عبد الله ، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت فاطمة تناظر عليه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن على وأصحابه ، وسائر أهل الحديث .

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهى ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : هذا .

والثانى : أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وفقهاء الكوفة .

(١) ابن أبى شيبة (٥ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) فى الطلاق ، باب : ما قالوا فى قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

(٢) ابن أبى شيبة (٥ / ٤) فى الطلاق ، باب : ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ، والمعنى (١٠ / ٣٢٧) وقال صاحبه : « رواه النجاد بإسناده » .

والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه يقول مالك والشافعى .

فصل

فى ذكر المطاعن التى طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فروى مسلم فى صحيحه عن أبى إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبى ، فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى ، فحصبه به ، فقال : ويلك ؛ تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ؟ لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] (١) .

قالوا : فهذا عمر يخبر أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ، ولا ريب أن هذا مرفوع ، فإن الصحابى إذا قال : من السنة كذا ، كان مرفوعا ، فكيف إذا قال : من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب ؟ وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه ورواية فاطمة ، فرواية عمر رضي الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن ، كما سنذكر . وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال : ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة (٢) .

ذكر طعن عائشة رضي الله عنها

فى الصحيحين : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : تزوج يحيى بن سعيد ابن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها ، فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة ، فقالوا : إن فاطمة قد خرجت ، قال عروة : فأتيت عائشة رضي الله عنها ، فأخبرتها بذلك ، فقالت : ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث . وقال البخارى : فانتقلها عبد الرحمن ،

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٤٦) فى الطلاق ، باب : المطلق ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) سعيد بن منصور (١٣٦١) فى الطلاق ، باب : المتوفى عنها زوجها أين تعتد . وفيه « أبو عوانة » بدلا من : « أبو معاوية » .

فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة ، اتق الله واردها إلى بيتها . قال مروان : إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني ، وقال القاسم بن محمد : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس . قالت : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك شر ، فحسبك ما بين هذين من الشر (١) .

ومعنى كلامه : إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها ، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر .

وفي الصحيحين : عن عروة ، أنه قال لعائشة رضي الله عنها : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ، فقالت : بئس ما صنعت ، فقلت : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ، فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك (٢) .

وفي حديث القاسم ؛ عن عائشة رضي الله عنها يعني : في قولها : لا سكنى لها ولا نفقة (٣) .

وفي صحيح البخاري : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة : ألا تتقي الله ، تعنى في قولها لا سكنى لها ولا نفقة (٤) ، وفي صحيحه أيضا : عنها قالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص النبي ﷺ لها (٥) .

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن عروة : أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ، تعنى : انتقال المطلقة ثلاثا (٦) .

وذكر القاضي إسماعيل : حدثنا نصر بن علي ، حدثني أبي ، عن هارون ، عن محمد ابن إسحاق ، قال : أحسبه عن محمد بن إبراهيم ، أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس : إنما أخرجك هذا اللسان (٧) .

(١) البخاري (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) في الطلاق ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ، ومسلم (١٤٨١ / ٥٢) في الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٢) البخاري (٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٤٨١ / ٥٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٤٨١ / ٥٤) .

(٤) البخاري (٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخاري (٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) عبد الرزاق (١٢٠٢٣) في الطلاق ، باب : عدة الحلي ونفقتها .

(٧) المحلى (١٠ / ٩٥) في أحكام العدة .

ذكر طعن أسامة بن زيد

روى عبد الله بن صالح - كاتب الليث - قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك - يعنى انتقالها في عدتها - رماها بما في يده (١).

ذكر طعن مروان

روى مسلم في صحيحه: من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا: أنه حدث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها (٢).

ذكر طعن سعيد بن المسيب

روى أبو داود في سننه: من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت امرأة لسنة، فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى (٣).

ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود في سننه أيضا، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سوء الخلق (٤).

ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدم حديث مسلم (٥): أن الشعبي حدث بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفا من حصاء

(١) المحلى (١٠ / ٩٦) في أحكام العدة، وقال ابن حزم عقبه: « وهذا ساقط، لأن راويه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جدا... » .

(٢) مسلم (١٨٤٠ / ٤١) في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٣) أبو داود (٢٢٩٦) في الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة .

(٤) أبو داود (٢٢٩٤) في الكتاب والباب السابقين وضعفه الألباني .

(٥) تقدم ص ٢٣٦ .

فحصبه به ، وقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ ! وقال النسائي : ويلك لم تفتى بمثل هذا؟ قال عمر لها : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة (١) .

ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث: حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فذكر حديث فاطمة (٢) ، ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان: أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، فقال له إبراهيم : إن عمر أخبر بقولها ، فقال : لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت ، سمعت النبي ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » ذكره أبو محمد في « المحلى » (٣) ، فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته ، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله .

الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة :

أحدها : أن روايتها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها .

الثاني : أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى ، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته ، هذا مع أن في بعضها من الانقطاع ، وفي بعضها من الضعف ، وفي بعضها من البطلان ما سننبه عليه ، وفي بعضها صحيح عمن نسب إليه بلا شك .

(١) النسائي (٣٥٤٩) في الطلاق ، باب : الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها .

(٢) أبو داود (٢٢٨٩) في الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة .

(٣) المحلى (١٠ / ١٠٢) في أحكام العدة وقال ابن حزم عقبه : « مرسل ؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر

فأما المظعن الأول : وهو كون الراوى امرأة ، فمظعن باطل بلا شك ، والعلماء قاطبة على خلافه ، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل ، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدى الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها ، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين ، وقد أخذ الناس بحديث فُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها (١) وليست فاطمة بدونها علما وجمالة وثقة وأمانة ، بل هى أوقفه منها بلا شك ، فإن فريعة لا تعرف إلا فى هذا الخبر ، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ، ومناظرتها على ذلك ، فأمر مشهور ، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون فى الشيء ، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ، فيأخذون به ، ويرجعون إليه ، ويتركون ما عندهم له ، وإنما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فهى من المهاجرات الأول ، وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة بن زيد ، وكان الذى خطبها له .

وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها ، فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذى حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فوعته فاطمة وحفظته ، وأدته كما سمعته (٢) ، ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته ، فكيف بقصة جرت لها وهى سببها ، وخاصمت فيها ، وحكم فيها بكلمتين ، وهى : « لا نفقة ولا سكنى » (٣) ، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره ، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكروا عليها ، فهذا عمر قد نسى تيمم الجنب ، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة (٤) ، فلم يذكره عمر رضي الله عنه ، وأقام على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء .

(١) أبو داود (٢٣٠٠) فى الطلاق ، باب : فى المتوفى عنها تنتقل ، والترمذى (١٢٠٤) فى الطلاق ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٥٢٨) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تمحل ، وابن ماجه (٢٠٣١) فى الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والدارمى (١٦٨ / ٢) فى الطلاق ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها ، ومالك فى الموطأ (٥٩١ / ٢) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تمحل برقم (٨٧) ، وأحمد (٣٧٠ / ٦) .

(٢) مسلم (٢٩٤٢) فى الفتن وأشراف الساعة ، باب : قصة الجساسة ، وأبو داود (٤٣٢٦) فى الملاحم ، باب : فى خبر الجساسة ، والترمذى (٢٢٥٣) فى الفتن ، باب : (٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧٤) فى الفتن ، باب : فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم ... ، وأحمد (٤١٧ / ٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

(٤) البخارى (٣٣٨) فى التيمم ، باب : التيمم هل ينفخ فيهما ؟ ، ومسلم (١١٢ / ٣٦٨) فى الحيض ، باب : التيمم .

ونسى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، حتى ذكرته به امرأة ، فرجع إلى قولها (١) .

ونسى قوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر] ، حتى ذكر به (٢) ، فإن كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته ، سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة ، وإن كان لا يوجب سقوط روايته ، بطلت المعارضة بذلك ، فهي باطلة على التقديرين ، ولو ردت السنن بمثل هذا ، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير ، ثم كيف يعارض خبر فاطمة ، ويظعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ، ولا يشترط للرواية نصابا ، وعمر رضي الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في رد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد (٣) ، ورد خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة (٤) ، وهذا كان تثبيتا منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد قبل خبر الضحاک بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي (٥) ، وقبل لعائشة رضي الله عنها عدة أخبار تفردت بها . وبالجمل ، فلا يقول أحد : إنه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة .

فصل

وأما المطعن الثاني : وهو أن روايتها مخالفة للقرآن ، فنجيب بجوابين : مجمل ، ومفصل ، أما المجمل : فنقول : لو كانت مخالفة كما ذكرتم ، لكانت مخالفة لعمومه ،

(١) عبد الرزاق (١٠٤٢٠) في النكاح ، باب : غلاء الصداق ، وسعيد بن منصور (٥٩٨) في النكاح ، باب : ما جاء في الصداق ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٢٣٣) في النكاح ، باب : لا وقت في الصداق كثر أو قل ، والهيثمى في مجمع الزوائد (٤ / ٥٢١) في النكاح ، باب الصداق ، وانظر طرق هذا الحديث في تفسير ابن كثير عند تفسيره للآية (٢٠) من سورة النساء .

(٢) ابن أبي شيبة (١٤ / ٥٥٢) في المغازي ، باب : ما جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والدر المنثور (٤ / ٣١٨) .
(٣) البخارى (٦٢٤٥) في الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثا ، ومسلم (٢١٥٣) في الآداب ، باب : الاستئذان .

(٤) البخارى (٧٣١٧ ، ٧٣١٨) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى . . . ومسلم (١٦٨٩) في القسامة ، باب : دية الجنين .

(٥) وذلك في توريث المرأة من دية زوجها ، رواه أبو داود (٢٩٢٧) في الفرائض ، باب : في المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذى (١٤١٥) في الديات ، باب : ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى في الكبرى (٦٣٦٤) في الفرائض ، باب : توريث المرأة من دية زوجها ، وابن ماجه (٢٦٣٠ - ٢٦٤٢) في الديات ، باب : الميراث من الدية ، وأحمد (٣ / ٤٥٢) .

فتكون تخصيصاً للعام ، فحكمها حكم تخصيص قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، بالكافر ، والرقيق ، والقاتل ، وتخصيص قوله : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ونظائره ، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تَخْرُجُ ولا تُخْرَجُ ، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها ، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية ، وإما أن يخص الرجعية .

فإن عم النوعين ، فالحديث مخصص لعمومه ، وإن خص الرجعيات وهو الصواب ، للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها ، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله ، بل موافقاً له ، ولو ذكر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك ، لكان أول راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالة وسياقه ، وما يقترب به مما يتبين المراد منه ، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها ، فهذا كثير جداً ، والتفطن له من الفهم الذى يؤتبه الله من يشاء من عباده ، ولقد كان أمير المؤمنين رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل ، ولا تستغرقها عبارة ، غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان ، وإنما الفاضل العالم من إذا ذكَّرَ ذَكَرَ ورجع .

فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها : إما أن يكون تخصيصاً لعامه . الثانى : أن يكون بياناً لما لم يتناوله ، بل سكت عنه . الثالث : أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبهه ، وهذا هو الصواب ، فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغى قطعاً ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد - رحمه الله - هذا من قول عمر رضي الله عنه ، وجعل يتبسم ويقول : أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت : بينى وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] ، وأى أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد تقدم أن قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٢] ، يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات .

فصل

وأما المطعن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها ، فما أبرده من تأويل وأسمجه ، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ، ومن المهاجرات الأول ، ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها ، وأن يمنع

حقها الذي جعله الله لها ، ونهى عن إضاعته ، فيا عجباً ! كيف لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ؟ ويقول لها : اتقى الله ، وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك ؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله : « لا نفقة لك ولا سكنى » (١) ، إلى قوله : « إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ؟ ! » (٢) فيا عجباً ! كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبي ﷺ ، ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ البتة ، ولا أشار إليه ، ولانبه عليه ؟ هذا من المحال البين ، ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك ، لقال لها النبي ﷺ ، وسمعت وأطاعت : كفى لسانك حتى تنقضى عدتك ، وكان من دونها يسمع ويطيع لثلاثا تخرج من سكنه .

فصل

وأما المطعن الرابع : وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه ، فهذه المعارضة تورث وجهين : أحدهما : قوله : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا (٣) ، وأن هذا من حكم المرفوع . الثانى : قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » (٤) . ونحن نقول : قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذى لا يصح عنه أبداً .

قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر (٥) .

وقال أبو الحسن الدارقطنى : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ، ومن له إمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ، وعمر كان أتقى لله ، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده ، ثم لا يرويهما أصلاً ، ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » (٦) ، فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه ، أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله ﷺ ، وينبغى ألا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

(٣) ، (٤) سبق تخريجهما ص ٢٣٩ .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (١٥٥٤٨) ، وفتح البارى (٩ / ٤٨١) .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

الصحيحة الصريحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لخرست فاطمة وذووها ، ولم ينبسوا بكلمة ، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ، ولا احتج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في اللسن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا المذهب ، ولا لرجل ، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ، فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه ، وحسنا به الظن ، كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى ، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة ، حتى قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحا ويكون مغفلا ، ليس تحمّل الحديث وحفظه وروايته من شأنه ، وبالله التوفيق .

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران ، وسعيد بن المسيب ، فذكر له ميمون خبر فاطمة ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس ، وإن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ، ولا بينهما ميراث . انتهى (١) .

ولا يعلم أحد من الفقهاء - رحمهم الله - إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك ، والشافعي ، وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا ، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث ؛ لأن في بعض ألفاظه : فطلقتي ثلاثا ، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها .

واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال .

واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول .

واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه ، أو يعامله ، أو يسافر معه ، وأن ذلك ليس بغيبية ، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشى .

واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر ، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به ، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن ، وكانت هذه

الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها ، وصدق حديثها ، فاستتبتها الأمة منها، وعملت بها ، فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث ، وتقبل فيما عداه ؟ ! فإن كانت حفظته ، قبلت في جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب ألا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق .

فإن قيل : بقى عليكم شيء واحد ، وهو أن قوله - سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، إنما هو في البوائن لا في الرجعيات ، بدليل قوله عقيه : ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، فهذا في البائن ، إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ، ولكان عديم التأثير ، فإنها تستحقها حائلا كانت أو حاملا ، والظاهر : أن الضمير في ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ هو والضمير في قوله : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ واحد .

فالجواب : أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى ، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة .

فإن كان الأول ، فالآية - على زعمه - حجة عليه ! لأنه - سبحانه - شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل ، والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه ، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

فإن قيل : فهذه دلالة على المفهوم ، ولا يقول بها .

قيل : ليس ذلك من دلالة المفهوم ، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه ، فلو بقى الحكم بعد انتفائه ، لم يكن شرطا .

وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له : ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن ، بل ضمائرها نوعان : نوع يخص الرجعية قطعا ، كقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] ونوع يحتمل أن يكون للبائن ، وأن يكون للرجعية ، وأن يكون لهما ، وهو قوله : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها ، فلو حمل على غيرها ، لزم اختلاف الضمائر ومفسرها ، وهو خلاف الأصل ، والحمل على الأصل أولى .

فإن قيل : فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا ؟

قيل : ليس في الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل ، بل الرجعية نوعان ، قد بين الله حكمهما في كتابه : حائل ، فلها النفقة بعقد الزوجية ، إذ حكمها حكم الأزواج ،

أو حامل ، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها ، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج ، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده ، فإن الزوج يتفق عليها وحده إذا كانت حاملا ، فإذا وضعت ، صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك ، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فإنه في حال حملها جزء من أجزائها ، فإذا انفصل ، كان له حكم آخر ، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم ، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه .

باب

حكم رسول الله ﷺ في وجوب النفقة للأقارب

روى أبو داود في سننه : عن كليب بن منفعة ، عن جده : أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة » (١) .

وروى النسائي عن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » (٢) .

وفي الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أبوك ثم أدناك أدناك » (٣) .

وفي الترمذي ، عن معاوية القشيري رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قلت : ثم من ؟ قال : « أباك ثم الأقرب فالأقرب » (٤) .

(١) أبو داود (٥١٤٠) في الأدب ، باب : في بر الوالدين ، وضعفه الألباني كما في الإرواء (٨٣٧ ، ٢١٦٣) وذهب غيره إلى تحسينه ، وكليب بن منفعة قال الحافظ : مقبول ، وانظر ترجمته ومصادرها في تهذيب الكمال (٢٤ / ٢١٤) .

(٢) النسائي : (٢٥٣٢) في الزكاة ، باب : أيتها اليد العليا ؟

(٣) البخاري (٥٩٧١) في الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم (٢٥٤٨) في البر والصلة ، باب : بر الوالدين .

(٤) الترمذي (١٨٩٧) في البر والصلة ، باب : ما جاء في بر الوالدين ، وقال : « حديث حسن » .

وقد قال النبي ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف » (١) .

وفى سنن أبي داود ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً » (٢) .
ورواه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (٣) .

وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله ، قال قال رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء ، فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك ، فهكذا وهكذا » [يقول : بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك] (٤) .

وهذا كله تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين ، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء ، وأخبر - سبحانه - أن لذى القربى حقا على قرابته ، وأمر بإتيانه إياه ، فإن لم يكن ذلك حق النفقة ، فلا ندرى أى حق هو ، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذى القربى ، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعا وعريا ، وهو قادر على سد خلته وستر عورته ، ولا يطعمه لقمة ، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك فى ذمته .

وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فأوجب - سبحانه وتعالى - على الوارث مثل ما أوجب على المولود له ، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فروى سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر رضي الله عنه حبس عصابة صبي على أن ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء (٥) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن شعيب : أن ابن المسيب

(١) سبق تخريجه ص ٢١٥ .

(٢) أبو داود (٣٥٣٠) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده .

(٣) أبو داود (٣٥٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) النسائي (٢٥٤٦) فى الزكاة ، باب : أى الصدقة أفضل ، وما بين المعقوفين منه .

(٥) سعيد بن منصور (٢٢٨٥) فى الطلاق ، باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به والبيهقى (٤٧٨ / ٧) فى

النفقات ، باب : ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

أخبره ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقف بنى عم على منفوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة ، فقالوا : لا مال له ، فقال : ولو ، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل (١) ، قال ابن المديني : قوله : ولو ، أى : ولو لم يكن له مال .

وذكر ابن أبى شيبة ، عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو عن سعيد بن المسيب ، قال : جاء ولى يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : أنفق عليه ، ثم قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم (٢) . وحكم بمثل ذلك أيضا زيد بن ثابت .

قال ابن أبى شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا كان أم وعم ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه (٣) ولا يعرف لعمر وزيد مخالف فى الصحابة البتة .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه ، قلت له : أيجس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعه يموت ؟ (٤) . وقال الحسن : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغنى . وبهذا فسر الآية جمهور السلف . منهم : قتادة ، ومجاهد ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، وشريح القاضى ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وإبراهيم النخعى ، والشعبى ، وأصحاب ابن مسعود ومن بعدهم : سفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومن بعدهم : أحمد ، وإسحاق ، وداود وأصحابهم .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على عدة أقوال :

أحدها : أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه ، وإنما ذلك بر وصلة ، وهذا مذهب يعزى إلى الشعبى . قال عبد بن حميد الكشى : حدثنا قبيصة ، عن سفيان الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى ، قال : ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد ، يعنى على نفقته (٥) . وفى إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر ، والشعبى أفقه من هذا ، والظاهر أنه أراد : أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى أن يجبره الحاكم على

(١) عبد الرزاق (١٢١٨١) فى الطلاق ، باب : الرضاع ومن يجبر عليه .

(٢) ابن أبى شيبة (٥ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) فى الطلاق ، باب : فى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

(٣) ابن أبى شيبة (٥ / ٢٤٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق (١٢١٧٩ ، ١٢١٨٠) فى الطلاق ، باب : الرضاع ومن يجبر عليه .

(٥) المحلى (٩ / ٢٦٧) فى النفقات على الاقارب .

الإتفاق على قريبه المحتاج ، فكان الناس يكتبون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره .

المذهب الثاني : أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى ، وأمه التي ولدته خاصة ، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين ، فأما نفقة الأولاد ، فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط ، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ، ولا بنت ابنه وإن سفلا ، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا فى غاية الحاجة والأم فى غاية الغنى ، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ، ولا جد ، ولا أخ ، ولا أخت ، ولا عم ، ولا عمه ، ولا خال ، ولا خالة ، ولا أحد من الأقارب البتة سوى ما ذكرنا . وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت ، وهذا مذهب مالك ، وهو أضيق المذاهب فى النفقات .

المذهب الثالث : أنه تجب نفقة عمودى النسب خاصة ، دون من عداهم ، مع اتفاق الدين ، ويسار المنفق ، وقدرته ، وحاجة المنفق عليه ، وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل .

وإن كان من العمود الأعلى : فهل يشترط عجزهم عن الكسب ؟ على قولين . ومنهم من طرد القولين أيضا فى العمود الأسفل . فإذا بلغ الولد صحيفا ، سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى ، وهذا مذهب الشافعى ، وهو أوسع من مذهب مالك .

المذهب الرابع : أن النفقة تجب على كل ذى رحم محرم لذى رحمه ؛ فإن كان من الأولاد وأولادهم ، أو الآباء والأجداد ، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه . وإن كان من غيرهم ، لم تجب إلا مع اتحاد الدين ، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر .

ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه . فإن كان صغيرا اعتبر فقره فقط ، وإن كان كبيرا : فإن كان أنثى ، فكذلك ، وإن كان ذكرا ، فلا بد مع فقره من عماء أو زمانته ، فإن كان صحيفا بصيرا لم تجب نفقته ، وهى مرتبة عنده على الميراث إلا فى نفقة الولد ، فإنها على أبيه ، خاصة على المشهور من مذهبه .

وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى : أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طردا للقياس ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وهو أوسع من مذهب الشافعى .

المذهب الخامس : أن القريب إن كان من عمودى النسب وجبت نفقته مطلقا ، سواء

كان وارثاً أو غير وارث ، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم ؟ على روايتين ، وعنه رواية أخرى : أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب . وإن كان من غير عمودى النسب ، وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث . ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين ، أو يكفى أن يكون من أحدهما ؟ على روايتين . وهل يشترط ثبوت التوارث فى الحال ، أو أن يكون من أهل الميراث فى الجملة ؟ على روايتين : فإن كان الأقارب من ذوى الأرحام الذين لا يرثون ، فلا نفقة لهم على المنصوص عنه ، وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم ، ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا فى عمودى النسب فى إحدى الروايتين . فإن كان الميراث بغير القرابة ، كالولاء وجبت النفقة به فى ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث، وإذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته فى ظاهر مذهبه . وعنه : لا تلزمه . وعنه : تلزمه فى عمودى النسب خاصة دون من عداهم . وعنه : تلزمه لزوجة الأب خاصة .

ويلزمه إعفاف عمودى نسبه بتزويج أو تسر إذا طلبوا ذلك .

قال القاضى أبو يعلى : وكذلك يجىء فى كل من لزمته نفقته : أخ ، أو عم ، أو غيرهما يلزمه إعفاهه ؛ لأن أحمد - رحمه الله - قد نص فى العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك ، وإلا بيع عليه، وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته ؛ لأنه لا تمكن من الإعفاف إلا بذلك ، وهذه غير المسألة المتقدمة ، وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه ، ولهذه مأخذ ، ولتلك مأخذ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهو أوسع من مذهب أبى حنيفة ، وإن كان مذهب أبى حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوى الأرحام وهو الصحيح فى الدليل ، وهو الذى تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع ، وصلة الرحم التى أمر الله أن توصل ، وحرمة الجنة على كل قاطع رحم ، فالنفقة تستحق بشيئين : بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ . وقد تقدم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حبس عصابة صبي أن ينفقوا عليه ، وكانوا بنى عمه (١) ، وتقدم قول زيد ابن ثابت : إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها (٢) ، فإنه لا مخالف لهما فى الصحابة البتة ، وهو قول جمهور السلف ، وعليه يدل قوله تعالى : ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقد

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .

أوجب النبي ﷺ العطية للأقارب ، وصرح بأنسابهم ، فقال : « وأختك وأخاك ، ثم أذنك فأذنك ، حق واجب ورحم موصولة » (١) .

فإن قيل : فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب .

قيل : يرد هذا أنه سبحانه أمر به وسماه حقا ، وأضافه إليه بقوله : ﴿ حَقُّهُ ﴾ ، وأخبر النبي ﷺ بأنه حق ، وأنه واجب ، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهارا .
فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته .

فالجواب : من وجهين :

أحدهما : أن يقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا ، ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد ، ولا يطعمه لقمة ، ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله ، هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التى هى أمه ، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبى البعيد ، بأن يعاوضه على ذلك فى الذمة إلى أن يوسر ، ثم يسترجع به عليه ، هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة ، وسعة الأموال . فإن لم تكن هذه قطيعة ، فإننا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة ، والصلة التى أمر الله بها ، وحرم الجنة على قاطعها .

الوجه الثانى : أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التى نادى عليها النصوص ، وبالغت فى إيجابها ، وذمت قاطعها ؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبى حتى تعقله القلوب ، وتخبر به الألسنة ، وتعمل به الجوارح ؟ أهو السلام عليه إذا لقيه ، وعيادته إذا مرض . وتشميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاه ، وإنكم لا توجبون شيئا من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبى على الأجنبى ؟ وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والإزراء به ، ونحو ذلك ، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم ، بل للذمى البعيد على المسلم . فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ؟ ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول : أعيانى أن أعرف صلة الرحم الواجبة .

ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك ، وقالوا لهم : ما معنى صلة الرحم عندكم ؟ صنف بعضهم فى صلة الرحم كتابا كبيرا ، وأوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة ، وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها ، ومع هذا فلم يتخلص من هذا الإلزام ، فإن الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام ، والآثار فيها أشهر من العلم ، ولكن ما الصلة التى تختص

بها الرحم ، وتجب له الرحمة ، ولا يشاركه فيها الأجنبي ؟ فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شيء إلا وكانت النفقة أوجب منه ، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطا لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه ، والنبى ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم ، فقال : « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » (١) ، فما الذى نسخ هذا ، وما الذى جعل أوله للوجوب ، وآخره للاستحباب ؟ وإذا عرف هذا ، فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنف ، ويكارى على الحمر ، ويوقد فى أتون الحمام ، ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته ، وهو فى غاية الغنى واليسار ، وسعة ذات اليد ، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس ، وتغسل ثيابهم ، وتسقى لهم الماء ونحو ذلك ، ولا يصونها بما ينفقه عليها ، ويقول : الأبوان مكتسبان صحيحان ، وليسا بزمنين ولا أعميين ، فيالله العجب ! أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين ، وصلة الرحم أن يكون أحدهم زنا أو أعمى !؟ وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا ، وباللله التوفيق (٢) .

حيلة للتخلص من نفقة المبتوتة وسكانها

إذا وقعت الفرقة البائنة بين الزوجين لم تجب لها عليه نفقة ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة ، فإن خاف أن ترفعه إلى حاكم يرى وجوب ذلك عليه ، فالحيلة أن يتغيب مدة العدة ، فإذا رفعته بعد ذلك لم يحكم بها عليه ؛ لأنها تسقط عنه بمضى الزمان ، كما يقوله الأكثرون فى نفقة القريب ، وكما هو متفق عليه فى نفقة العبد والحيوان البهيم ، ولا كراهة فى هذه الحيلة ؛ لأنها وسيلة إلى إسقاط ما أسقطه الله ورسوله ، بخلاف الحيلة على إسقاط ما أوجبه الله ورسوله ، فهذه لون وتلك لون ، فإذا لم تمكنه الغيبة وأمكنه أن يرفعها إلى الحاكم يحكم بسقوط ذلك فعل .

والحيلة فى أن يتوصل إلى حكم حاكم بذلك أن ينشئ الطلاق أو يقر به بحضرته ، ثم يسأله الحكم بما يراه من سقوط النفقة والسكنى بهذه الفرقة ، مع علمه باختلاف العلماء فى ذلك ، فإن بدرته إلى حاكم يرى وجوبها فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ، ولم يبق له إلا حيلة واحدة ، وهى دعواه أنها كانت بانة منه قبل ذلك بمدة تزيد على انقضاء عدتها وأنه نسي سبب البينونة . وهذه الحيلة تدخل فى قسم التوصل إلى الجائز بالمحذور (٣) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٢٢ - ٥٥١) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤٩٠) .

هل للملاعة نفقة ؟

إنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى ، كما قضى به رسول الله ﷺ ، وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها ، وأنه موافق لكتاب الله ، لا مخالف له ، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعة أولى من سقوطها للمبتوتة ؛ لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها في عدتها ، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها ، فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها ، وقد انقطعت العصمة انقطاعا كلياً .

فأقضيته ﷺ يوافق بعضها بعضاً ، وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقياس ، وهو القياس الصحيح .

وقال مالك والشافعي : لها السكنى . وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً .

وقوله (١) : « من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها » (٢) لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى ، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك إذا كانت المرأة حاملاً ، فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقاً ، وفي فرقة الموت ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، كما لو كانت حائلاً ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه ، والشافعي في أحد قوليهِ ، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده ، فلم يبق إلا نفقة قريب ، فهي في مال الطفل إن كان له مال ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه .

والثاني : أن لها النفقة والسكنى في تركته تقدم بها على الميراث ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن ، بل انقطاعها بالطلاق أشد ، ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه ، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل ، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى .

والثالث : أن لها السكنى دون النفقة حاملاً كانت أو حائلاً ، وهذا قول مالك وأحمد

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(١) أى : ابن عباس رضيهما .

قولى الشافعى ، إجراء لها مجرى المبتوتة فى الصحة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها ، والتميز بين راجحها ومرجوحها ؛ إذ المقصود أن قوله : « من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها » إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت فى الجملة ، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابى ، والظاهر - والله أعلم - أنه مدرج من قول الزهرى (١) .

الرد على من قال للمبتوتة النفقة والسكنى

وجمعتم (٢) بين ما فرق الله بينه من إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة ، وجعلتموها كالزوجة ، وفرقتم بين ما جمع الله ورسوله بينه من ملازمة الرجعية المعتدة ، والمتوفى عنها زوجها منزلهما حيث يقول تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق : ١] .
وحيث أمر النبى ﷺ المتوفى عنها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله (٣) (٤) .

وأيضاً

أو يسأل (٥) عن المطلقة المبتوتة : هل لها نفقة وسكنى ؟ فيقول : نعم لها النفقة والسكنى ، وصاحب الشرع يقول : لا نفقة لها ولا سكنى (٦) (٧) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

(٢) فى بيان تناقض القياسيين .

(٣) أبو داود (٢٣٠٠) فى الطلاق ، باب : فى المتوفى عنها تنتقل ، والترمذى (١٢٠٤) فى الطلاق ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والنسائى (٣٥٢٨) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تمحل ، وابن ماجه (٢٠٣١) فى الطلاق ، باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والدارمى (١٦٨ / ٢) فى الطلاق ، باب : خروج المتوفى عنها زوجها ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٥٩١) فى الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تمحل ، وأحمد (٦ / ٣٧٠) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٦) فى رده على منكرى السنة .

(٥) أى : المفتى بما يخالف السنة .

(٦) وذلك فى الحديث الذى سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

باب حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخارى فى صحيحه ، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى - وفى لفظ : ما كان عن ظهر غنى - واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، تقول المرأة : إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملى ، ويقول الولد : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟ قالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبى هريرة (١) .

وذكر النسائى هذا الحديث فى كتابه وقال فيه : « وابدأ بمن تعول » ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : « امرأتك تقول : أطعمنى وإلا فارقنى ، خادمك يقول : أطعمنى واستعملنى ، ولدك يقول : أطعمنى إلى من تتركنى ؟ » . وهذا فى جميع نسخ كتاب النسائى ، هكذا ، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه (٢) ، وسعيد ومحمد ثقتان .

وقال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر الشافعى ، حدثنا محمد بن بشر بن مطر ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : « المرأة تقول لزوجها : أطعمنى أو طلقنى » الحديث (٣) .

وقال الدارقطنى : حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك ، وعبد الباقي بن قانع ، وإسماعيل ابن على ، قالوا : أخبرنا أحمد بن على الخزاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردى ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما (٤) . وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله (٥) .

(١) البخارى (٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦) فى النفقات ، باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال .

(٢) النسائى فى الكبرى (٩٢١١) فى عشرة النساء ، باب : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته .

(٣) الدارقطنى (٢٩٧ / ٣) رقم (١٩١) فى النكاح .

(٤) الدارقطنى (٢٩٧ / ٣) رقم (١٩٣) فى النكاح .

(٥) الدرطنى (٢٩٧ / ٣) رقم (١٩٤) فى النكاح .

وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، قال : سألت سعيد ابن المسيب . عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : سنّة ؟ قال : سنة (١) .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، فغاياته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب .
واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال :

أحدها : أنه يجبر على أن ينفق أو يطلق ، روى سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن ابن المسيب ، قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته ، أجبر على طلاقها (٢) .
الثانى : إنما يطلقها عليه الحاكم ، وهذا قول مالك ، لكنه قال : يؤجل فى عدم النفقة شهرا ونحوه ، فإن انقضى الأجل وهى حائض ، أخر حتى تطهر ، وفى الصداق عامين ، ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية ، فإن أيسر فى العدة ، فله ارتجاعها ، وللشافعى قولان :

أحدهما : أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه ، وتبقى نفقة المعسر دينا لها فى ذمته قال أصحابه : هذا إذا أمكته من نفسها ، وإن لم تمكنه ، سقطت نفقتها ، وإن شاءت ، فسخت النكاح .

والقول الثانى : ليس لها أن تفسخ ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب ، والمذهب أنها تملك الفسخ .

قالوا : وهل هو طلاق أو فسخ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه طلاق ، فلا بد من الرفع إلى القاضى حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق ، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية ، فإن راجعها ، طلق عليه ثانية ، فإن راجعها ، طلق عليه ثالثة .

والثانى : أنه فسخ ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت الإعسار ، ثم تفسخ هى ، وإن اختارت المقام ، ثم أرادت الفسخ ، ملكته ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم .
وهل تملك الفسخ فى الحال أولا تملكه إلا بعد مضى ثلاثة أيام ؟ فيه قولان . الصحيح عندهم : الثانى .

(١) سعيد بن منصور (٢٠٢٢) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته .

(٢) عبد الرزاق (١٢٣٥٦) فى الطلاق ، باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .

قالوا : فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع ، فهل يجب استئناف هذا الإمهال ؟ فيه وجهان . وقال حماد بن أبي سليمان : يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين . وقال عمر بن عبد العزيز : يضرب له شهر أو شهران . وقال مالك : الشهر ونحوه . وعن أحمد روايتان : إحداهما ، وهي ظاهر مذهبه : أن المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ . فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم ، فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق ، أو يأذن لها في الفسخ ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر في العدة . وإن أجبره على الطلاق ، فطلق رجعيا ، فله رجعتها ، فإن راجعها وهو معسر ، أو امتنع من الإنفاق عليها ، فطلبت الفسخ ، فسخ عليه ثانيا وثالثا ، وإن رضيت المقام معه مع عسرتة ، ثم بدا لها الفسخ ، أو تزوجته عالمة بعسرتة ، ثم اختارت الفسخ ، فلها ذلك .

قال القاضي : وظاهر كلام أحمد : أنه ليس لها الفسخ في الموضعين ، ويبطل خيارها ، وهو قول مالك ؛ لأنها رضيت بعيبه ، ودخلت في العقد عالمة به ، فلم تملك الفسخ ، كما لو تزوجت عينا عالمة بعنته . وقالت بعد العقد : قد رضيت به عينا . وهذا الذي قاله القاضي هو مقتضى المذهب والحجة .

والذين قالوا : لها الفسخ - وإن رضيت بالمقام - قالوا : حقها متجدد كل يوم ، فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها ، قالوا : ولأن رضاها يتضمن إسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان ، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع .

قالوا : وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلية ، لم تسقط ، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة ، وكذلك لو أسقطت المهر قبله ، لم يسقط ، وإذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به .

والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بأن حقها في الجماع يتجدد ، ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ، ولم تملك الرجوع فيه .

قالوا : وقياسكم ذلك على إسقاط نفقتها قياسا على أصل غير متفق عليه ، ولا ثابت بالدليل ، بل الدليل يدل على سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع ، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باعه ولم يؤذنه ، فهو أحق بالبيع »^(١) ، وهذا صريح في أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملك طلبها بعده ، وحينئذ فيجعل

(١) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٤) في المساقاة ، باب : الشفعة ، والنسائي (٤٦٤٦) في البيوع ، باب : بيع المشاع .

هذا أصلاً لسقوط حقها من النفقة بالإسقاط ، ونقول : خيار لدفع الضرر ، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته ، كالشفعة ، ثم ينتقض هذا بالعيب فى العين المؤجرة ، فإن المستأجر إذا دخل عليه ، أو علم به ، ثم اختار ترك الفسخ ، لم يكن له الفسخ بعد هذا ، وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت ، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق ، وأما قوله : لو أسقطها قبل النكاح ، أو أسقط المهر قبله ، لم يسقط ، فليس إسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه ، هذا إن كان فى المسألة إجماع ، وإن كان فيها خلاف ، فلا فرق بين الإسقاطين ، وسوينا بين الحكيمين ، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس .

وعنه رواية أخرى : ليس لها الفسخ ، وهذا قول أبى حنيفة وصاحبيه .

وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع ؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه ، فلم يلزمها تسليمه ، كما لو أعسر المشتري بئمن المبيع ، لم يجب تسليمه إليه ، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها ، وتحصل ما تنفقه على نفسها ؛ لأن فى حبسها بغير نفقة إضراراً بها .

فإن قيل : فلو كانت موسرة ، فهلا يملك حبسها ؟

قيل : قد قالوا أيضاً : لا يملك حبسها ؛ لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة ، وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها ، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها ، وهذا قول جماعة من السلف والخلف .

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة ؟ قال : ليس لها إلا ما وجدت ، ليس لها أن يطلقها (١) .

وروى حماد بن سلمة ، عن جماعة ، عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته : قال : تواسيه وتتقى الله وتصبر ، وينفق عليها ما استطاع (٢) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال تستأنى به ولا يفرق بينهما ، وتلا : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٧) [الطلاق] . قال معمر : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء (٣) .

وذكر عبد الرزاق ، عن سفیان الثورى ، فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها : قال : هى امرأة

(١) عبد الرزاق (١٢٣٥٤) فى الطلاق ، باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .

(٢) المحلى (٩ / ٢٦١) فى أحكام النفقات .

(٣) عبد الرزاق (١٢٣٥٥) فى الطلاق ، باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .

ابتليت ، فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما (١) .

قلت : عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات ، هذه إحداها .

والثانية : روى ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا ينفق عليها : اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين ، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل ، فرقوا بينه وبينها (٢) .

والثالثة : ذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رجلا شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها ، فأرسل إلى الزوج ، فأتى ، فقال : أنكحنى وهو يعلم أنه ليس لى شىء ، فقال عمر : أنكحته وأنت تعرفه ؟ قال : نعم . قال : فما الذى أصنع ؟ اذهب بأهلك (٣) .

والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم ، وقد تناظر فيها مالك وغيره ، فقال مالك : أدركت الناس يقولون : إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما . فقيل له : قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون ، فقال مالك : ليس الناس اليوم كذلك ، إنما تزوجته رجاء .

ومعنى كلامه : أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار الآخرة ، وما عند الله ، ولم يكن مرادهن الدنيا ، فلم يكن يبالي بعسر أزواجهن ؛ لأن أزواجهن كانوا كذلك . وأما النساء اليوم ، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم ، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا ، فصار هذا المعروف كالمشروط فى العقد ، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط فى العقد ، والشرط العرفى فى أصل مذهبه ، كاللفظى ، وإنما أنكروا على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره .

وفى المسألة مذهب آخر : وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة ، حبس حتى يجد ما ينفقه ، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم ، وصاحب « المغنى » وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة (٤) .

ويا لله العجب ! لأى شىء يسجن ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر ، وعذاب البعد عن أهله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا .

(١) عبد الرزاق (١٢٣٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) ابن حزم (٢٥٧ / ٩) .

(٣) ابن حزم (٢٥٨ / ٩) .

(٤) المغنى (١١ / ٣٦١) والمحلى (٩ / ٢٥٦) .

وفي المسألة مذهب آخر : وهو أن المرأة تكلف الإنفاق عليه إذا كان عاجزا عن نفقة نفسه ، وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم ، وهو خير بلا شك من مذهب العنبري .

قال في « المحلى » : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه ، وامراته غنية ، كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع [عليه] بشيء من ذلك إن أيسر ، برهان ذلك قول الله - عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فالزوجة وارثة ، فعليها النفقة بنص القرآن (١) .

ويا عجباً لأبى محمد ! لو تأمل سياق الآية ، لتبين له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا ضمير الزوجات بلا شك ، ثم قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ، فجعل سبحانه على وارث المولود له ، أو وارث الولد من رزق الواليدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه ؟

واحتج من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى : ﴿ لَيْنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧] قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولم يأثم بتركه ، فلا يكون سبباً لتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك .

قالوا : وقد روى مسلم في صحيحه ، من حديث أبي الزبير، عن جابر: دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ، فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا ، فقال أبو بكر: يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة يسألتني النفقة فقممت إليها ، فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هن حولى كما ترى يسألننى النفقة » . فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده ، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهرا وذكر الحديث (٢) .

قالوا : فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه

(١) ابن حزم (٩ / ٢٥٤) وما بين المعقوفين منه حتى يتم المعنى .

(٢) مسلم (١٤٧٨) فى الطلاق ، باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية .

نفقة لا يجدها . ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ، ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك . فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتا من النفقة في حال الإعسار ، وإذا كان طلبهما لها باطلا ، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ، ولا يحل لها ، وقد أمر الله - سبحانه - صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى المسيرة ، وغاية النفقة أن تكون ديناً ، والمرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى المسيرة بنص القرآن .

هذا إن قيل : تثبت في ذمة الزوج ، وإن قيل : تسقط بمضى الزمان ، فالفسخ أبعد وأبعد .

قالوا : فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر ، وندبه إلى الصدقة بترك حقه ، وما عدا هذين الأمرين ، فجور لم يبحه له ، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء : إما أن تنظره إلى المسيرة ، وإما أن تصدقي ، ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين .

قالوا : ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر ، وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم ، فما مكن النبي ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها ، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت ، صبرت ، وإن شاءت ، فسخت ، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره ، فهب أن الأزواج تركن حقهن ، أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها ، وهؤلاء نساؤه ﷺ خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبته ، وحلف ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن ، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ، ولو من امرأة واحدة ، وقد رفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح ، وقالت له امرأة رفاعة : إنني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب (١) ، تريد أن يفرق بينه وبينها . ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة إلى الإعسار ، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالإعسار .

قالوا : وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد ، فيفتقر الرجل الوقت ويستغنى الوقت ، فلو كان كل من افتقر ، فسخت عليه امرأته ، لعلم البلاء ، وتفارق الشر ، وفسخت أنكحة أكثر العالم ، وكان الفراق بيد أكثر النساء ، فمن الذي لم تصبه عسرة ، ويعوز النفقة أحياناً .

(١) البخارى (٥٢٦٠) في الطلاق ، باب : من جور الطلاق الثلاث . . . ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح ، باب :

لا تحمل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها .

قالوا : ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متناول ، وأعسرت بالجماع ، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح ، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء ، فكيف يمكنونها من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع؟

قالوا : وأما حديث أبي هريرة ، فقد صرح فيه بأن قوله : امرأتك تقول : أنفق على وإلا طلقني ، من كيسه ، لا من كلام النبي ﷺ ، وهذا في الصحيح عنه (١) . ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد . وقال : ثم يقول أبو هريرة . إذا حدث بهذا الحديث : امرأتك تقول ، فذكر الزيادة .

وأما حديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله (٢) ، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . قال : يفرق بينهما (٣) ، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلا ، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا ، والظاهر : أنه روى بالمعنى ، وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه : امرأتك تقول : أطعمني أو طلقني .

وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، فقال : يفرق بينهما ، فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ، ولا سمعه أبو هريرة ، ولا حدث به ، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروى عن النبي ﷺ : « امرأتك تقول : أطعمني وإلا طلقني » ، ويقول : هذا من كيس أبي هريرة لثلاثتهم نسبتها إلى النبي ﷺ .

والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة : أن الرجل إذ غرَّ المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ، فظهر معدا لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم : أن لها الفسخ .

وإن تزوجته عالة بعسرته ، أو كان موسرا ، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق .

وقد قال جمهور الفقهاء : لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيح من مذهب أحمد - رحمه الله - اختاره عامة أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي . وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي ابن أبي هريرة ، فقالا : إن كان قبل الدخول ، ثبت به الفسخ ، وبعده لا يثبت ، وهو أحد الوجوه من

مذهب أحمد ، هذا مع أنه عوض محض ، وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع ، كما دل عليه النص ، كل ما تقرر في عدم الفسخ به ، فمثله في النفقة وأولى .

فإن قيل : في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الإعسار بالصداق ، فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة .

قيل : والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تنفق من مالها ، أو ينفق عليها ذو قرابتها ، أو تأكل من غزلها . وبالجملة ، فتعيش بما تعيش به زمن العدة ، وتقدر زمن عسرة الزوج كله عدة .

ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون : لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها ، وبإزاء هذا القول قول منجنيق الغرب أبي محمد ابن حزم : إنه يجب عليها أن تنفق عليه في هذه الحال ، فتعطيها مالها ، وتمكنه من نفسها ، ومن العجب قول العنبري بأنه يحبس .

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها ، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفسد ، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، تبين لك القول الراجح من هذه الأقول ، وبالله التوفيق (١) .

حيلة في إعسار الزوج بنفقة المرأة

إذا أعسر الزوج بنفقة المرأة ، ملكت الفسخ ، فإن تحملها عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ ، لأن عليها في ذلك منة ، كما إذا أراد قضاء دين عن الغير ، فامتنع ربه من قبوله ، لم يجبر على ذلك .

وطريق الحيلة في إبطال حقها من الفسخ : أن يحيلها بما وجب لها عليه من النفقة على ذلك الغير ، فتصح الحوالة ، وتلزم على أصلنا ، إذا كان المحل عليه غنيا .

وطريق صحة الحوالة : أن يقر ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقتها سنة أو شهرا ، أو نحو ذلك ، ثم يحيلها الزوج عليه . فإن لم يمكنه الإيجابار على القبول ، لعدم من يرى ذلك ، وكل الزوج الملتزم لنفقتها في الإنفاق عليها ، والزوج مخير بين أن ينفق عليها بنفسه ، أو بوكيله .

وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواء (٢) .

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ١٨) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٥١١ - ٥٢٢) .

فصل فى سماع دعوى النفقة

إذا ادعت عليه المرأة أنه لم ينفق عليها ، ولم يكسها مدة مقامها معه ، أو سنين كثيرة ، والحس والعرف يكذبها ، لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها ، ولا يطالبه برد الجواب ، فإن الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة .

وفى الصحيح عنه : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة » (١) .

وفى الصحيح أيضا عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوا مقعده من النار » (٢) .

فلا يجوز لأحد ، حاكم ولا غيره ، أن يساعد من ادعى ما يشهد الحس والعرف والعادة أنه ليس له ، وأن دعواه كاذبة ، ففى سماع دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومعونة على ما يكذبه الحس والعادة .

ثم كيف يسع الحاكم أن يقبل قول المرأة : أنها هى التى كانت تنفق على نفسها ، وتكسو نفسها هذه المدة كلها ، مع شهادة العرف والعادة المطردة بكذبها ؟ ولا يقبل قول الزوج : أنه هو الذى كان ينفق عليها ويكسوها ، مع شهادة العرف والعادة له ، ومشاهدة الجيران وغيرهم له : أنه كل وقت يدخل إلى بيته الطعام والشراب والفاكهة ، وغير ذلك . فكيف يكذب من معه مثل هذه الشهادة ، ويقبل قول من يكذب دعواه ذلك ؟ وكيف يمكن الزوج أن يتخلص من مثل هذا البلاء الطويل ، والخطب الجليل ، إلا بأن يشهد كل يوم بكرة وعشية شاهدى عدل على الإنفاق وعلى الكسوة ، أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة ، يقبضها إياها بإشهاد ؟

ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها ، أو يتصدى هو لخدمتها ، وشراء حوائجها ، فيكون هو العانى الأسير المملوك ، وهى المالكة الحاكمة عليه . وكل هذا ضد ما قصده الشارع من النكاح : من الألفة والمودة ، والمعاشرة بالمعروف . فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة ، وأبعدها من المعروف .

(١) مسلم (١١٠ / ١٧٦) فى الإيمان ، باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٢) مسلم (٦١) فى الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

ثم من العجب : أنها إذا ادعت الكسوة والنفقة لمدة مقامها عنده ، فقال الزوج للحاكم: سلها : من أين كانت تأكل ، وتشرب ، وتلبس؟ فيقول الحاكم: لا يلزمها ذلك !
 فيالله العجب : إذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج ، ولا يمكن الزوج أحدا يدخل عليها ، وهى فى منزله عدد سنين تأكل وتشرب وتلبس ، كيف لا يسألها الحاكم : من الذى كان يقوم لك بذلك ؟ ومتى سأل الزوج سؤالها وجب عليه ذلك . ومتى تركه كان تاركا للحق ؟ فإن سمّت أجنبيا غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك ، وإن قالت: أنا الذى كنت أطعم نفسى وأكسوها فى هذه المدة ، كان كذبها معلوما ، ولم يقبل قولها ، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج ، وهى تدعى أنها هى التى قامت عنه بهذا الواجب وأدته من مالها ، وهو يدعى أنه هو الذى فعل هذا الواجب ، وقام به ، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل .

أما الظاهر : فلا يمكن عاقلا أن يكابر فيه ، بل هو ظاهر ظهورا قريبا من القطع ، بل يقطع به فى حق أكثر الناس .

وأما الأصل: فهو أيضا من جانب الزوج، فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها، وهى تضيف ذلك إلى نفسها، أو إلى أجنبى، وهو يدعى أنه هو الذى قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها، وهى تقول: كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك ، وهو يقول : لم يكن بطريق النيابة ، بل بطريق الأصالة .

وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه كالديون والأعيان المضمونة، فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل (١) .

فصل

هل تسقط النفقة بمضى الزمان

إذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية ، فقد اختلف فى قبول دعواها ، فمالك وأبو حنيفة لا يقبلان دعواها ، ثم اختلفا فى مأخذ الرد ، فأبو حنيفة يسقطها بمضى الزمان، كما يقوله منازعوه فى نفقة القريب ، ومالك لا يسمع الدعوى التى يكذبها العرف والعادة ، ولا يحلف عنده فيها ، ولا يقبل فيها بيته ، كما لو كان رجل حائزا دارا متصرفا

فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، ومع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة في ميراث ، ونحو ذلك ، ثم جاء بعد تلك المدة فادعاها لنفسه ، فدعواها غير مسموعة فضلا عن إقامة بيته .

قالوا : وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلا بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة ؛ فدعواها غير مسموعة ، فضلا عن أن يحلف لها ، أو يسمع لها بيته .

قالوا : وكل دعوى ينفيها العرف ، وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .

وهذا المذهب هو الذى ندين الله به ، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواء ، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التى قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور ؟ وكيف تدعى المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها فيها ثوبا ، ويقبل قولها عليه ، ويلزم بذلك كله ؟ ويقال : الأصل معها؟ وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذى بلغ فى القوة إلى حد القطع ؟

والمسائل التى يقدم فيها الظاهر القوى على الأصل أكثر من أن تحصى ، ومثل هذا المذهب فى القوة مذهب أبى حنيفة ، وهو سقوطها بمضى الزمان ؛ فإن البينة قد قامت بدونها ؛ فهى كحق المبيت والوطء .

ولا يعرف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ مع أنهم أئمة الناس فى الورع والتخلص من الحقوق والمظالم - قضى لامرأة بنفقة ماضية ، أو استحل امرأه منها ، ولا أخبر النبى ﷺ بذلك امرأة واحدة منهن ، ولا قال لها : ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج ، فإن شئت فطالبيه ، وإن شئت حللتيه .

وقد كان ﷺ يتعذر عليه بنفقة أهله أياما حتى سأله إياها ، ولم يقل لهن : هى باقية فى ذمتى حتى يوسع الله وأقضيكن ، ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك ، ولا قال لا : هذا عوض عما فاتك من الإنفاق ، ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا ، وقول عمر رضي الله عنه للغيب : إما أن تطلقوا وإما أن تبعثوا بنفقة ما مضى (١) ، فى ثبوت نظر ، فإن قال ابن المنذر : ثبت عن عمر ، فإن فى إسناده ما يمنع ثبوته . ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ،

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٧ .

ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى .

فإن قيل : وحجة عليكم في إلزامه لهم بها ، وأنتم لا تقولون بذلك .

قيل : بل نقول به ، وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك .

وأما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد الصحابة أنه جعل النفقة ديناً في ذمته أبداً . وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال في هذه المسألة .

والمقصود : أن على هذين المذهبين لا تسمع هذه الدعوى ، ويسمعا الشافعي وأحمد بناء على قاعدة الدعاوى ، وأن الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه إلا بينة ؛ فعلى قولهما يحتاج الزوج إلى طريق تخلصه من هذه الدعوى ، ولا ينفعه دعوى النشوز، فإن القول فيه قول المرأة ، ولا يخلصه دعوى عدم التسليم الموجب للإنفاق لتمكن المرأة من إقامة البينة عليه ؛ فله حيلتان :

إحدهما : أن يقيم البينة على نفقته وكسوته لتلك المدة ، وللبينة أن تشهد على ذلك بناءً على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع ؛ فإن الشاهد يشهد بما علمه بأى طريق علمه ، وليس على الحاكم أن يسأل البينة عن مستند التحمل ، ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده في الشهادة .

والحيلة الثانية : أن ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به في ذمته ، ويكون صادقاً في هذا الإنكار ؛ فإن التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة إذا كان قد أداه إليها . والتمكين الذي يوجب ما ادعت به لا حقيقة له ؛ فهو صادق في إنكاره (١) .

حيلة في إسقاط نفقة المطلقة الباتنة

المطلقة الباتنة لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها (٢) ، بل هي موافقة لكتاب الله ، وهي مقتضى القياس ، وهي مذهب فقهاء أهل الحديث .

فإن خاف المطلق أن ترفعه إلى حاكم يرى وجوب النفقة والسكنى أو السكنى وحدها ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٢ - ٤٣٤) .

(٢) وذلك في حديث فاطمة بنت قيس الذي سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

فالحيلة فى تخليصه أن يعلق طلاقها على البراءة الصحيحة من ذلك ، فيقول : إن صحت براءتك لى من النفقة والسكنى أو من دعوى ذلك فأنت طالق ؛ فلا يمكنها بعد ذلك أن تدعى بهما البتة .

وله حيلة أخرى : وهى أن يخالعهما على نظير ما يعلم أنه يفرض عليه للنفقة والسكنى أو أكثر منه ، فإذا ادعت بذلك وفرضه عليه الحاكم صار لها عليه مثل الذى له عليها ، فإما أن يأخذ منها ويعطيها وإما أن يتقاصا (١) .

الحكم فىمن يماطل لىسقط نفقة القريب

إذا تحيل المكار المخادع على سقوط نفقة القريب بالمماطلة ، وقال : إنها تسقط بمضى الزمان فلا يبقى دينا على ، فتركها آمنا من إلزامه بها لما مضى .

فالحيلة للمنفق عليه أن يرفعه إلى الحاكم ليفرضها عليه ؛ ثم يستأذنه فى الاستدانة عليه بقدرها ، فإذا فعل ألزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفق عليه .

فإن فرضها عليه ولم يستأذنه فى الاستدانة ومضى الزمان فهل تستقر عليه بذلك؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى ، والأكثر منهم صرحوا بسقوطها مطلقا فرضت أو لم تفرض .

ومنهم من قال : إن فرضت لم تسقط ، فإن لم يمكنه الرفع إلى الحاكم فليقل له : اشفع لى إلى فلان لينفق على أو يعطينى ما أحتاج إليه ، فإذا فعل فقد لزم الشافع ؛ لأن ذلك حق أداه إلى المشفوع عنده عن الشفيع بإذنه .

فإن أنفق عليه الغير بغير إذنه ناويا للرجوع فله الرجوع فى أصح المذهبين ، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين .

وهكذا كل من أدى عن غيره واجبا بغير إذنه بشرط أن يكون واجبا على المنصوص من مذهب مالك وأحمد ، فإن أحمد نص فى رواية الجوزجاني على رجوع من عمر قناة غيره بغير إذنه ، وهو مذهب مالك .

ولو أن القريب استدان وأنفق على نفسه ثم أحال بالدين على من تلزمه نفقته لزمه أن يقوم له به ؛ لأنه أحال على من له عليه حق ، ولا يقال : قد سقطت بمضى الزمان فلم تصادف الحوالة محلا ؛ لأنها إنما تسقط بمضى الزمان إذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق ، بل تبرع له غيره أو تكلف أو صبر .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

فأما إذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهنا لا وجه لسقوطها ، وإن كان الأصحاب وغيرهم قد طلقوا السقوط فتعليهم يدل على ما قلناه ، فتأمله (١) .

والشارع أوجب الإنفاق على الأقارب ؛ لما فى ذلك من قيام مصالحهم ومصالح المنفق ، ولما فى تركهم من إضاعتهم ؛ فالتحليل لإسقاط الواجب بالتمليك فى الصورة مناقضة لغرض الشارع وتتميم لغرض الماكر المحتال وعود إلى نفس الفساد الذى قصد الشارع إعدامه بأقرب الطرق ، ولو تحيل هذا المخادع على إسقاط نفقة دوابه لهلكوا ، وكذلك ما فرضه الله تعالى للوارث من الميراث هو حق له جعله أولى من سائر الناس به ، بإباحة التحيل لإسقاطه بالإقرار بماله كله للأجنبى وإخراج الوارث مضادة لشرع الله ودينه ونقض لغرضه وإتمام لغرض المحتال ، وكذلك تعليم المرأة أن تقر بدين لأجنبى إذا أراد زوجها السفر بها (٢) .

باب

حكم رسول الله ﷺ فى الولد من أحق به فى الحضانة

روى أبو داود فى سننه : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، فأراد أن ينتزعه منى ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » (٣) .

وفى الصحيحين : من حديث البراء بن عازب ، أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد . فقال على : أنا أحق بها وهى ابنة عمى ، وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أختى ، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » (٤) .

وروى أهل السنن : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه (٥) . قال الترمذى : حديث صحيح (٦) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤١) .

(٣) أبو داود (٢٢٧٦) فى الطلاق ، باب : من أحق بالولد .

(٤) البخارى (٢٦٩٩) فى الصلح ، باب : كيف يكتب « هذا ما صالح فلان ابن فلان ابن فلان » وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه . والحديث لم يعزه صاحب التحفة (٢ / ٣٨) لمسلم .

(٥) الترمذى (١٣٥٧) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، وابن ماجه (٢٣٥١) فى الأحكام ، باب : تخيير الصبى بين أبويه ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٨) فى النفقات ، باب : الأبوين إذا افترقا .

(٦) كذا وقع هنا ، والذى فى الترمذى : « حسن صحيح » وهى العبارة التى ذيل بها المصنف الحديث القادم ، مع أن اللفظ القادم غير موجود فى الترمذى ، فليحذر .

وروى أهل السنن أيضا: عنه، أن امرأة جاءت، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعتي، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك وخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به (١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفى سنن النسائي: عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خيره وقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه (٢).

ورواه أبو داود عنه وقال: أخبرني جدي رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدى ناحية»، فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها، فأخذها (٣).

أما الحديث الأول، فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو.

فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلى بن عبد الله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟! هذا لفظه.

وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا، كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه، وقال أحمد بن صالح: لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة.

(١) أبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق، باب: من أحق بالولد، والنسائي (٣٤٩٦) في الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، والدارمي (١٧٠ / ٢) في الطلاق، باب: في تخيير الصبي بين أبويه، والبيهقي (٣ / ٨) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) النسائي (٣٤٩٥) في الكتاب والباب السابقين.

(٣) أبو داود (٢٢٤٤) في الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد.

وقولها : « كان بطنى وعاء » إلى آخره ، إدلاء منها ، وتوسل إلى اختصاصها به ، كما اختص بها فى هذه المواطن الثلاثة ، والأب لم يشاركها فى ذلك ، فنهت فى هذا الاختصاص الذى لم يشاركها فيه الأب على الاختصاص الذى طلبته بالاستفتاء والمخاصمة . وفى هذا دليل على اعتبار المعانى والعلل ، وتأثيرها فى الأحكام ، وإنطتها بها ، وأن ذلك أمر مستقر فى الفطر السليمة حتى فطر النساء ، وهذا الوصف الذى أدلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به ، قد قرره النبى ﷺ ورتب عليه أثره ، ولو كان باطلا ألغاه ، بل ترتيبه الحكم عقبيه دليل على تأثيره فيه ، وأنه سببه .

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب ، فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ، ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين ، فإن كان الأب حاضرا ، فظاهر ، وإن كان غائبا ، فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفناها النبى ﷺ بمقتضى مسألتها ، وإلا فلا يقبل قولها على الزوج : إنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها .

فصل

ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد ، فالأم أحق به من الأب ما لم يحم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضى تخييره ، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع ، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب ، ولم ينكر عليه منكر . فلما ولى عمر قضى بمثله ، فروى مالك فى « الموطأ » : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب زوجة امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء ، فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر الصديق ﷺ ، فقال عمر : ابنى . وقالت المرأة : ابنى ، فقال أبو بكر ﷺ : خل بينها وبينه ، فما راجعه عمر الكلام (١) .

قال ابن عبد البر : هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل ، وزوجة عمر أم ابنه عاصم : هى جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح الأنصارى . قال : وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه فى ذلك خلاف أبى بكر ، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء ، ثم كان بعد فى خلافته يقضى به ويفتى ،

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٧٦٧) (٦) فى الوصية ، باب : ما جاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد .

ولم يخالف أبا بكر فى شىء منه ما دام الصبى صغيرا لا يميز ، ولا مخالف لهما من الصحابة (١) .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أنه أخبره عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقبها تحمله بمحسر ، وقد فطم ومشى ، فأخذ بيده لينتزعها منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابنى منك ، فاختصما إلى أبى بكر ، ففضى لها به ، وقال : ربحها وراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ، ومحسر : سوق بين قباء والمدينة (٢) .

وذكر عن الثورى ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبى بكر رضي الله عنه ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : الأم أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنى ، وأرأف ، هى أحق بولدها ما لم تتزوج (٣) .

وذكر عن معمر قال : سمعت الزهرى يقول : إن أبا بكر قضى على عمر فى ابنه مع أمه ، وقال : أمه أحق به ما لم تتزوج (٤) .

فإن قيل : فقد اختلفت الرواية : هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أولا ، ثم بينه وبين الجدة ، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين إحداهما ؟

قيل : الأمر فى ذلك قريب ؛ لأنها إن كانت من الأم فواضح ، وإن كانت من الجدة ، فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على أن الأم أولى .

فصل

والولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن فى جهتها ، وهى ولاية المال والنكاح ، ونوع تقدم فيه الأم على الأب ، وهى ولاية الحضانة والرضاع ، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد ، وتوقف مصالحة على من يلى ذلك من أبويه ، وتحصل به كفايته .

ولما كان النساء أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، وأصبر وأرأف ، وأفرغ لها ، لذلك قدمت الأم فيها على الأب .

(١) الاستذكار (٢٣ / ٦٦) برقمى (٣٣٤٩٣ ، ٣٣٤٩٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٦٠١) فى الطلاق ، باب : أى الوالدين أحق بالولد .

(٣) عبد الرزاق (١٢٦٠٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق (١٢٥٩٨) فى الكتاب والباب السابقين .

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع ، قدم الأب فيها على الأم ، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال ، والنظر لهم ، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك .

إذا عرف هذا ، فهل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة ، فقدمت لأجل الأمومة ، أو قدمت على الأب ، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور ، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة ؟ ففي هذا للناس قولان ، وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء العصابة على أقارب الأم أو بالعكس ، كأم الأم ، وأم الأب ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، والخالة ، والعمة ، وخالة الأم ، وخالة الأب ، ومن يدلى من الخالات والعمات بأم ، ومن يدلى منهن بآب ، ففيه روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : تقديم أقارب الأم على أقارب الأب . والثانية : وهي أصح دليلاً ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : تقديم أقارب الأب وهذا هو الذي ذكره الخرقي في «مختصره» ، فقال : والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة ، وخالة الأب أحق من خالة الأم ، وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الأم ، كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وعلى هذه الرواية : فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم ، والأخ للأب أحق من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال ، هذا إن قلنا : إن لأقارب الأم من الرجال مدخلا في الحضانة ، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي :

أحدهما : أنه لا حضانة إلا لرجل من العصابة محرم ، أو لامرأة وارثة ، أو مدلية بعصبة ، أو وارث .

والثاني : أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه ، وهو قول أبي حنيفة ، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة ، وأن الأم إنما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها ، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب ، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء ، وما الفرق المؤثر ؟

وأيضاً ، فإن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث ، وولاية النكاح ، وولاية الموت وغير ذلك ، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام ، فمن قدمها في الحضانة ، فقد خرج عن موجب الدليل .

فالصواب في المأخذ هو أن الأم إنما قدمت ؛ لأن النساء أرفق بالطفل ، وأخبر بتربيته ،

وأصبر على ذلك ، وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم ، والأخت للأب أولى من الأخت للأم ، والعمة أولى من الخالة ، كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين ، وعلى هذا فتقدم أم الأب على أب الأب ، كما تقدم الأم على الأب .

وإذا تقرر هذا الأصل ، فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه ، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنتى على الذكر ، فتقدم الأخت على الأخ ، والعمة على العم ، والخالة على الخال ، والجدة على الجد ، وأصله تقديم الأم على الأب .

وإن اختلفت القرابة ، قدمت قرابة الأب على قرابة الأم ، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم ، والعمة على الخالة ، وعمة الأب على خالته ، وهلم جرا .

وهذا هو الاعتبار الصحيح ، والقياس المطرد ، وهذا هو الذى قضى به سيد قضاة الإسلام شريح ، كما روى وكيع فى « مصنفه » : عن الحسن بن عقبه ، عن سعيد بن الحارث قال : اختصم عم وخال إلى شريح فى طفل ، فقضى به للعم ، فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالى ، فدفعه إليه شريح .

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض ، مثاله : أن الثلاثة وأحمد فى إحدى روايته ، يقدمون أم الأم على أم الأب ، ثم قال الشافعى فى ظاهر مذهبه ، وأحمد فى المنصوص عنه : تقدم الأخت للأب على الأخت للأم ، فتركوا القياس ، وطرده أبو حنيفة ، والمزنى ، وابن سريج ، فقالوا : تقدم الأخت للأم على الأخت للأب ، قالوا : لأنها تدلى بالأم ، والأخت للأب بالأب ، فلما قدمت الأم على الأب ، قدم من يدلى بها على من يدلى به ، ولكن هذا أشد تناقضا من الأول ؛ لأن أصحاب القول الأول جروا على القياس والأصول فى تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ، وخالفوا ذلك فى أم الأم وأم الأب ، وهؤلاء تركوا القياس فى الموضوعين ، وقدموا القرابة التى أخرجها الشرع ، وأخروا القرابة التى قدمها ، ولم يمكنهم تقديمها فى كل موضع ، فقدموها فى موضع ، وأخروا فى غيره مع تساويهما ، ومن ذلك تقديم الشافعى فى « الجديد » الخالة على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم وطرده قياسه فى تقديم أم الأم على أم الأب ، فوجب تقديم الأخت للأم والخالة على الأخت للأب والعمة ، وكذلك من قدم من أصحاب أحمد الخالة على العمة ، وقدم الأخت للأب على الأخت للأم ، كقول القاضى وأصحابه ، وصاحب « المغنى » : فقد تناقضوا .

فإن قيل : الخالة تدلى بالأم ، والعمة تدلى بالأب ، فكما قدمت الأم على الأب ، قدم من يدلى بها ، ويزيده بيانا كون الخالة أما كما قال النبى ﷺ ، فالعمة بمنزلة الأب .

قيل : قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة ، وتقديم هذه الجهة ، بل لكونها أثنى ، فإذا وجد عمه وخالة ، فالمعنى الذى قدمت له الأم موجود فيهما ، وامتازت العمه بأنها تدلى بأقوى القرابتين ، وهى قرابة الأب ، والنبي ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها ، وقال : « الخالة أم » (١) حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تساويها فى درجتها .

فإن قيل : فقد كان لها عمه وهى صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة ، وكانت إذ ذاك موجودة فى المدينة ، فإنها هاجرت ، وشهدت الخندق ، وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذى هى فيه (٢) ، وهى أول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت إلى خلافة عمر رضي الله عنه ، فقدم النبي ﷺ الخالة عليها ، وهذا يدل على تقديم من فى جهة الأم على من فى جهة الأب .

قيل : إنما يدل هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم ، وطلبت الحضانة ، فلم يقض لها بها بعد طلبها ، وقدم عليها الخالة ، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها ، فإنها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة ، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة ، فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها ، ولم تطلبها مع قدرتها ، والحضانة حق للمرأة ، فإذا تركتها ، انتقلت إلى غيرها .

وبالجملة : فإنما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمه إذا ثبت أن صفية خاصمت فى ابنة أخيها ، وطلبت كفالتها ، فقدم رسول الله ﷺ الخالة ، وهذا لا سبيل إليه .

فصل

ومن ذلك أن مالكا لما قدم أم الأم على أم الأب ، قدم الخالة بعدها على الأب وأمه ، واختلف أصحابه فى تقديم خالة الخالة على هؤلاء ، على وجهين ، فأحد الوجهين : تقديم خالة الخالة على الأب نفسه ، وعلى أمه ، وهذا فى غاية البعد ، فكيف تقدم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه وعلى قرابته ، مع أن الأب وأقاربه أشفق على الطفل ، وأرعى لمصلحته من قرابة الأم؟ فإنه ليس إليهم بحال، ولا ينسب إليهم، بل هو أجنبي منهم، وإنما نسبه وولاؤه إلى أقارب أبيه ، وهم أولى به ، يعقلون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور،

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٢) الحاكم فى المستدرک (٤ / ٥٠) فى معرفة الصحابة ، وقال : « هذا حديث كبير غريب بهذا الإسناد ، وقد روى بإسناد صحيح » وأقره الذهبى ، والطبرانى فى الكبير (٢٤ / ٣١٩) برقم (٨٠٤) ، وأورده الهيثمى فى المجمع (٦ / ١٣٧) وقال : « رواه الطبرانى ورجاله إلى عروة رجال الصحيح ولكنه مرسل » .

ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم ، فإنه لا يثبت فيها ذلك ، ولا توارث فيها إلا في أمهاتها ، وأول درجة من فروعها ، وهم ولدها ، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب ، ومن في جهته ، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه ، فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها ، وهذا نظير إحدى الروايتين عن أحمد في تقديم الأخت على الأم ، والخالة على الأب ، وهذا أيضا في غاية البعد ، ومخالفة القياس .

وحجة هذا القول : أن كليهما تدليان بالأم المقدمة على الأب ، فتقدمان عليه ، وهذا ليس بصحيح ، فإن الأم لما ساوت الأب في الدرجة ، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة ، وأقدر عليها وأصبر ، قدمت عليه ، وليس كذلك الأخت من الأم ، والخالة مع الأب ، فإنهما لا يساويانه ، وليس أحد أقرب إلى ولده منه ، فكيف تقدم عليه بنت امرأته ، أو أختها ؟ وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه ؟

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد في فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه :

أحدها : إنما قدمها على الأب لأنوثتها ، فعلى هذا تقدم نساء الحضانة على كل رجل ، فتقدم خالة الخالة وإن علت ، وبنت الأخت على الأب .

الثاني : أن الخالة والأخت للأم لم تدليا بالأب ، وهما من أهل الحضانة ، فتقدم نساء الحضانة على كل رجل إلا على من أدلين به ، فلا تقدمن عليه ، لأنهن فرعه ، فعلى هذا الوجه لا تقدم أم الأب على الأب ، ولا الأخت والعممة عليه ، وتقدم عليه أم الأم ، والخالة ، والأخت للأم ، وهذا أيضا ضعيف جدا ، إذ يستلزم تقديم قرابة الأم البعيدة على الأب وأمه ، ومعلوم أن الأب إذا قدم على الأخت للأب فتقدمه على الأخت للأم أولى ، لأن الأخت للأب مقدمة عليها ، فكيف تقدم على الأب نفسه ؟ هذا تناقض بين .

الثالث : تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر من في جهته ، قالوا : فعلى هذا ، فكل امرأة في درجة رجل تقدم عليه ، ويقدم من أدلى بها على من أدلى بالرجل ، فلما قدمت الأم على الأب وهي في درجته قدمت الأخت من الأم على الأخت من الأب ، وقدمت الخالة على العممة .

هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية في « محرره »^(١) من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث ، وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم الأخت للأب على الأخت

للأم ، وعلى الخالة ، وتقديم خالة الأب على خالة الأم ، وهو الذى لم يذكر الخرقى فى « مختصره »^(١) غيره ، وهو الصحيح ، وخرجها ابن عقيل على الروائين فى أم الأم ، وأم الأب ، ولكن نصه ما ذكره الخرقى ، وهذه الرواية التى حكها صاحب « المحرر » ضعيفة مرجوحة ، فلهذا جاءت فروعها ولوازمها أضعف منها بخلاف سائر نصوصه فى جادة مذهبه .

فصل

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط ، فقال : كل عصة ، فإنه يقدم على كل امرأة هى أبعد منه ، ويتأخر عن من هى أقرب منه ، وإذا تساوى ، فعلى وجهين . فعلى هذا الضابط يقدم الأب على أمه ، وعلى أم الأم ومن معها ، ويقدم الأخ على ابنته وعلى العممة ، والعم على عممة الأب ، وتقدم أم الأب على جد الأب ، وفى تقديمها على أب الأب وجهان .

وفى تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان ، وفى تقديم العممة على العم وجهان .

والصواب : تقديم الأنتى مع التساوى ، كما قدمت الأم على الأب لما استويا ، فلا وجه لتقديم الذكر على الأنتى مع مساواتها له ، وامتيازها بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها .

واختلف فى بنات الإخوة والأخوات ، هل يقدمن على الخالات والعمات ، أو تقدم الخالات والعمات عليهن ؟ على وجهين مأخذهما : أن الخالة والعممة تدليان بأخوة الأم والأب ، وبنات الإخوة والأخوات يدلين ببنوة الأب ، فمن قدم بنات الإخوة ، راعى قوة البنوة على الأخوة وليس ذلك بجيد ، بل الصواب تقديم العممة والخالة لوجهين :

أحدهما : أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه ، فإن العممة أخت أبيه ، وابنة الأخ ابنة ابن أبيه ، وكذلك الخالة أخت أمه ، وبنات الأخت من الأم أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه ، ولا ريب أن العممة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة .

الثانى : أن صاحب هذا القول إن طرد أصله ، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت

(١) المغنى (١١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أم ، وهذا فاسد من القول ، وإن خص ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها ، تناقض .

واختلف أصحاب أحمد أيضا في الجد والأخت للأب أيهما أولى ؟

فالمذهب : أن الجد أولى منها وحكى القاضى فى « المجرى » وجهها : أنها أولى منه ، وهذا يجرى على أحد التأويلات التى تأول عليها الأصحاب نص أحمد ، وقد تقدمت .

فصل

ومما يبين صحة الأصل المتقدم أنهم قالوا: إذا عدم الأمهات ومن فى جهتهن ، انتقلت الحضانة إلى العصابات ، وقدم الأقرب فالأقرب منهم ، كما فى الميراث ، فهذا جار على القياس ، فىقال لهم : هلا راعيتم هذا فى جنس القرابة ، فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم فى العصابات ؟

وأىضا ، فإن الصحيح فى الأخوات عندكم أنه يقدم منهن من كانت لأبوين ، ثم من كانت لأب ، ثم من كانت لأم ، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس ، لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب جاء التناقض ، وتلك الفروع المشككة المتناقضة .

وأىضا ، فقد قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم ، وهو الصواب الموافق لأصول الشرع ، لكنه مناقض لتقديمهم أمهات الأم على أمهات الأب ، ويناقض تقديم الخالة والأخت للأم على الأب ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله - والقول القديم للشافعى . ولا ريب أن القول به أطرده للأصل ، لكنه فى غاية البعد من قياس الأصول كما تقدم ، ويلزمهم من طرده أيضا تقديم من كان من الأخوات لأم على من كان منهن لأب ، وقد التزمه أبو حنيفة ، والمزنى ، وابن سريج ، ويلزمهم من طرده أيضا تقديم بنت الخالة على الأخت للأب ، وقد التزمه زفر ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، ولكن أبو يوسف استشنع ذلك ، فقدم الأخت للأب كقول الجمهور ، ورواه عن أبى حنيفة .

ويلزمهم أيضا من طرده تقديم الخالة والأخت للأم على الجدة أم الأب ، وهذا فى غاية البعد والوهن ، وقد التزمه زفر ، ومثل هذا من المقاييس التى حذر منها أبو حنيفة أصحابه ، وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر ، فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حرمتهم الحلال ، وحللتهم الحرام .

فصل

وقد رام بعض أصحاب ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه يتخلص به من التناقض ، فقال : الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الأمومة ، ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة ، ثم الميراث . قال : ولذلك تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وعلى الخالة ؛ لأنها أقوى إرثاً منهما . قال : ثم الإدلاء ، فتقدم الخالة على العمه ؛ لأن الخالة تدلى بالأم ، والعمه تدلى بالأب ، فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة : الأمومة ، ثم بعدها الأبوة ، ثم بعدها الميراث ، ثم الإدلاء ، وهذه طريقة صاحب « المستوعب » ، وما زادته هذه الطريقة إلا تناقضاً وبعداً عن قواعد الشريعة ، وهي من أفسد الطرق ، وإنما يتبين فسادها بلوازمها الباطلة ، فإنه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته ، كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الأخت للأم ، وبنات الخالة على الأب وأمه ، وتقديم الخالة على العمه ، وتقديم خالة الأم على الأب وأمه ، وتقديم بنات الأخت من الأم على أم الأب ، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه ، فهو مخالف لأصول الشرع وقواعده .

وإن أراد أن الأم نفسها تقدم على الأب ، فهذا حق ، لكن الشأن في مناط هذا التقديم : هل هو لكون الأم ومن في جهتها تقدم على الأب ومن في جهته ، أو لكونها أنثى في درجة ذكر ، وكل أنثى كانت في درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ؟ وهذا هو الصواب كما تقدم ، وكذلك قوله : « ثم الميراث » إن أراد به أن المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح ، وطرده تقديم قرابة الأب على قرابة الأم ؛ لأنها مقدمة عليها في الميراث ، فتقدم الأخت على العمه والخالة . وقوله : « وكذلك تقديم الأخت للأب على الأخت للأم ، والخالة ، لأنها أقوى إرثاً منهما » فيقال : لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته ، ولو كان لأجل ذلك ، لكانت العصبات أحق بالحضانة من النساء ، فيكون العم أولى من الخالة والعمه ، وهذا باطل .

فصل

وقد ضبط الشيخ في « المغنى » (١) هذا الباب بضابط آخر فقال : فصل في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء : وأولى الكل بها : الأم ،

ثم أمهاتها وإن علون ، يقدم منهن الأقرب فالأقرب ؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة ، ، فهن فى معنى الأم : وعن أحمد : أن أم الأب وأمهاها يقدمن على أم الأم ، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم ؛ لأنهن يدلين به ، فيكون الأب بعد الأم ، ثم أمهاتها ، والأولى هى المشهورة عند أصحابنا ، فإن المقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم جد الأب ، ثم أمهاته ، وإن كن غير وارثات ؛ لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة ، بخلاف أم أب الأم .

وحكى عن أحمد رواية أخرى : أن الأخت من الأم والحالة أحق من الأب ، فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصابات ، والأولى هى المشهورة من (١) المذهب . فإذا انقرض الآباء والأمهات ، انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتقدم الأخت من الأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت من الأم ، وتقدم الأخت على الأخ ؛ لأنها امرأة من أهل الحضانة ، فقدمت على من فى درجتها من الرجال ، كالأب تقدم على الأب ، وأم الأب على أب الأب ، وكل جدة فى درجة جد تقدم عليه ؛ لأنها تلى الحضانة بنفسها ، والرجل لا يليها بنفسه .

وفيه وجه آخر : أنه يقدم عليها ؛ لأنه عصبه بنفسه ، والأول أولى ، وفى تقديم الأخت من الأبوين ، أو من الأب على الجد وجهان ، وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى ، ثم الأخ للأب ، ثم ابناهما (٢) ، ولا حضانة للأخ من الأم لما ذكرنا .

فإذا عدموا ، صارت الحضانة للخالات على الصحيح ، وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات ، ولا حضانة للأخوال ، فإذا عدموا (٣) ، صارت للعمات ، ويقدمن على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة ، ثم للعم للأبوين ، ثم للعم للأب ، ولا حضانة للعم من الأم ، ثم ابناهما (٤) ، ثم إلى خالات الأب على قول الخرقى ، وعلى القول الآخر : إلى خالات الأم ، ثم إلى عمات الأب ، ولا حضانة لعمات الأم ؛ لأنهن يدلين بأب الأم ، ولا حضانة له . وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة فى درجة قدم المستحق منهم بالقرعة ، انتهى كلامه .

وهذا خير مما قبله من الضوابط ، ولكن فيه تقديم أم الأم وإن علت على الأب وأمهاها ، فإن طرد تقديم من فى جهة الإيم على من فى جهة الأب جاءت تلك اللوازم

(٢) فى المغنى : « أبناؤهما » .

(٤) فى المغنى : « أبناؤهما » .

(١) فى المغنى : « فى » .

(٣) فى المغنى : « عدمن » .

الباطلة ، وهو لم يطرده ، وإن قدم بعض من فى جهة الأب على بعض من فى جهة الأم كما فعل ، طولب بالفرق ، وبمناط التقديم .

وفيه إثبات الحضانة للأخت من الأم دون الأخ من الأم ، وهو فى درجتها ومساو لها من كل وجه ، فإن كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر ، انتقض برجال العصابة كلهم ، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصابة ، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصابة . قيل : فكيف جعلتموها لئساء ذوى الأرحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من فى درجتهم من الذكور من كل وجه ؟ فإما أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها للذكر ، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث ، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأم والخال وأبا الأم ، أو التعصيب ، فلا تعطوها لغير عصابة .

فإن قلتم : بقى قسم آخر وهو قولنا ، وهو اعتبار التعصيب فى الذكور والقرابة فى النساء .

قيل : هذا مخالف لباب الولايات ، وباب الميراث ، والحضانة ولاية على الطفل ، فإن سلكتكم بها مسلك الولايات ، فخصوها بالأب والجد ، وإن سلكتكم بها مسلك الميراث ، فلا تعطوها لغير وارث ، وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين .

وفى كلامه أيضا: تقديم ابن الأخ وإن نزلت درجته على الحالة التى هى أم ، وهو فى غاية البعد ، وجمهور الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح ، فإن الحالة أخت الأم ، وبها تدلى ، والأم مقدمة على الأب ، وابن الأخ إنما يدلى بالأخ الذى يدلى بالأب ، فكيف يقدم على الحالة ، وكذا العممة أخت الأب وشقيقته ، فكيف يقدم ابن ابنه عليها .

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال : أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال : لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذا الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة .

فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا ، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر ، فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والحالة على الخال ، والعممة على العم ، والأخت على الأخ . فإن كانا ذكرا أو أنثيين ، قدم أحدهما بالقرعة - يعنى مع استواء درجتهم - وإن اختلفت درجتهم من الطفل ، فإن كانوا من جهة واحدة ، قدم الأقرب إليه ، فتقدم

الأخت على ابنتها ، والحالة على خالة الأبوين ، وخالة الأبوين على خالة الجد والجددة والجد أبو الأم على الأخ للأم ، هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة فى الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها ، وقيل : يقدم الأخ للأم ؛ لأنه أقوى من أب الأم فى الميراث ، والوجهان فى مذهب أحمد .

وفيه وجه ثالث : أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال ؛ لأنه ليس من العصبات ، ولا من نساء الحضانة ، وكذلك الخال أيضا ، فإن صاحب هذا الوجه يقول : لا حضانة له ، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين ، كقربة الأم وقربة الأب مثل العممة والحالة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، وأم الأب ، وأم الأم ، وخالة الأب ، وخالة الأم قدم من فى جهة الأب فى ذلك كله على إحدى الروايتين فيه .

هذا كله إذا استوت درجاتهم ، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل ، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب ، وقربة الأب أبعد ، كأم الأم ، وأم أب الأب ، وكخالة الطفل ، وعمة أبيه ، فقد تقابل الترجيحان ، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد ، ومن قدم قربة الأب ، فإنما يقدمها مع مساواة قربة الأم لها ، فأما إذا كانت أبعد منها ، قدمت قربة الأم القريبة ، وإلا لزم من تقديم القربة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد ، فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعى ، واطرادها وموافقته لأصول الشرع ، فأى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول ، وبالله التوفيق .

فصل

وقوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » (١) ، فيه دليل على أن الحضانة حق للأم . وقد اختلف الفقهاء : هل هى للحاضن أم عليه ؟ على قولين فى مذهب أحمد ومالك ، وينبنى عليهما : هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها ؟ على قولين . وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إلا بالأجرة إن قلنا : الحق له ، وإن قلنا : الحق عليه ، وجب خدمته مجانا .

وإن كان الحاضن فقيرا ، فله الأجرة على القولين .

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

وإذا وهبت الحضانة للأب ، وقلنا : الحق لها ، لزمته الهبة ولم ترجع فيها ، وإن قلنا : الحق عليها ، فلها العود إلى طلبها .

الفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين : أن الهبة في الحضانة قد وجد سببها ، فصار بمنزلة ما قد وجد ، وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا ألزمت الهبة ، ولم ترجع فيها ، هذا كله كلام أصحاب مالك وتفريعيهم ، والصحيح أن الحضانة حق لها ، وعليها إذا احتاج الطفل إليها ، ولم يوجد غيرها ، وإن اتفقت هي ، وولى الطفل على نقلها إليه جاز ، والمقصود أن في قوله ﷺ : « أنت أحق به » ، دليلا على أن الحضانة حق لها .

فصل

وقوله : « ما لم تنكحى » ، اختلف فيه : هل هو تعليل أو توقيت ، على قولين يبنى عليهما : ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ، ثم طلقت فهل تعود الحضانة ؟ فإن قيل : اللفظ تعليل ، عادت الحضانة بالطلاق ؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وعلة سقوط الحضانة التزويج فإن طلقت ، زالت العلة ، فزال حكمها ، وهذا قول الأكثرين ، منهم : الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة .

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيا ، هل يعود حقها بمجرد ، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة ؟ على قولين ، وهما في مذهب أحمد والشافعي ، أحدهما : تعود بمجرد ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . والثاني : لا تعود حتى تنقض العدة ، وهو قول أبي حنيفة والمزني ، وهذا كله تفريع على أن قوله : « ما لم تنكحى » تعليل ، وهو قول الأكثرين . وقال مالك في المشهور من مذهبه : إذا تزوجت ودخل بها ، لم يعد حقها من الحضانة ، وإن طلقت ، قال بعض أصحابه : وهذا بناء على أن قوله : « ما لم تنكحى » للتوقيت ، أى : حرك من الحضانة موقت إلى حين نكاحك ، فإذا نكحت ، انقضت وقت الحضانة ، فلا تعود بعد انقضاء وقتها ، كما لو انقضت وقتها ببلوغ الطفل واسغائه عنها . وقال بعض أصحابه : يعود حقها إذا فارقها زوجها ، كقول الجمهور ، وهو قول المغيرة ، وابن أبي حازم . قالوا : لأن المقتضى لحقها من الحضانة من الحضانة هو قرابتها الخاصة ، وإنما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من إضاعة الطفل ، واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحة ، ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه ، وعليهم في ذلك منة وغضاضة ، فإذا انقطع النكاح بموت ، أو فرقة ، زال المانع ، والمقتضى قائم ، فترتب عليه أثره ، وهكذا كل

من قام به من أهل الحضانة مانع منها ، ككفر ، أو رق ، أو فسق ، أو بدو ، فإنه لا حضانة له ، فإن زالت الموانع ، عاد حقهم من الحضانة ، فهكذا النكاح والفرقة .

وأما النزاع فى عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى ، أو بوقفه على انقضاء العدة ، فمأخذه كون الرجعية زوجة فى عامة الأحكام ، فإنه يثبت بينهما التوارث والنفقة ، ويصح منها الظهار والإيلاء : ويحرم أن ينكح عليها أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو أربعا سواها ، وهى زوجة ، فمن راعى ذلك ، لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى حتى تنقضى العدة ، فتبين حينئذ ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق ، قال : قد عزلها عن فراشه ، ولم يبق لها عليه قسم ، ولا لها به شغل ، والعلة التى سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق ، وهذا هو الذى رجحه الشيخ فى « المغنى » (١) وهو ظاهر كلام الخرقي ، فإنه قال : وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالته .

فصل

وقوله : « ما لم تنكحى » ، اختلف فيه : هل المراد به مجرد العقد ، أو العقد مع الدخول ؟ وفى ذلك وجهان :

أحدهما : أن بمجرد العقد تزول حضانتها ، وهو قول الشافعى ، وأبى حنيفة ؛ لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها ، ويملك نفعها من حضانة الولد .

الثانى : أنها لا تزول إلا بالدخول ، وهو قول مالك ، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة ، والحديث يحتمل الأمرين ، والأشبه سقوط حضانتها بالعقد ؛ لأنها حينئذ صارت فى مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول ، وأخذها حينئذ فى أسبابه ، وهذا قول الجمهور .

فصل

واختلف الناس فى سقوط الحضانة بالنكاح ، على أربعة أقوال :

أحدها : سقوطها به مطلقا ، سواء كان المحضون ذكرا ، أو أنثى ، وهذا مذهب الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه .

(١) المغنى (١١ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وقضى به شريح .

والقول الثاني : أنها لا تسقط بالتزويج بحال ، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل ، وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى ، وهو قول أبى محمد ابن حزم .

القول الثالث : أن الطفل إن كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها ، وإن كان ذكرا سقطت ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله - نص عليه فى رواية مهنا بن يحيى الشامى ، فقال : إذا تزوجت الأم وابنها صغير ، أخذ منها . قيل له : والجارية مثل الصبى ؟ قال : لا ، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين . وعلى هذه الرواية : فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ ؟ على روايتين .

قال ابن أبى موسى : وعن أحمد ، أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والقول الرابع : أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف أصحاب هذا القول ، على ثلاثة أقوال : أحدها : أن المشتراط أن يكون الزوج نسبيا للطفل فقط ، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد . الثانى : أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة . الثالث : أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد ، بأن يكون جدا للطفل ، وهذا قول مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، فهذا تحرير المذاهب فى هذه المسألة .

فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقا ، فثلاث حجج :

إحداها : حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره (١) .

الثانية : اتفاق الصحابة على ذلك ، وقد تقدم قول الصديق لعمر : هى أحق به ما لم تتزوج ، وموافقة عمر له على ذلك (٢) ، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة ، وقضى به شريح ، والقضاة بعده إلى اليوم فى سائر الأعصار والأمصار .

الثالثة : ما رواه عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير ، عن رجل صالح من أهل المدينة ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها ، فأنكح الآخر ، فجاءت إلى النبى ﷺ ، قالت : أنكحنى أبى رجلا لا أريده ، وترك

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

عم ولدى ، فيؤخذ منى ولدى ، فدعا رسول الله ﷺ أباهما ، فقال : « أنكحت فلانا فلانة ؟ » قال : نعم ، قال : « أنت الذى لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى عم ولدك » (١) ، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت ، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ، وفيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح ، وبقيائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل ، واعترض أبو محمد ابن حزم على هذا الاستدلال ، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة ، وحديث أبى سلمة هذا مرسل ، وفيه مجهول (٢) . وهذان الاعتراضان ضعيفان ، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو فى تصحيحهم حديثه ، وإذا تعارض معنا فى الاحتجاج برجل قول ابن حزم ، وقول البخارى ، وأحمد ، وابن المدينى ، والحميدى وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، لم يلتفت إلى سواهم .

وأما حديث أبى سلمة هذا ، فإن أبى سلمة من كبار التابعين ، وقد حكى القصة عن الأنصارية ، ولا ينكر لقاءه لها ، فلا يتحقق الإرسال ، ولو تحقق ، فمرسل جيد ، له شواهد مرفوعة وموقوفة ، وليس الاعتماد عليه وحده ، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذى شهد له أبو الزبير بالصلاح ، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تعرف به ، ولكن المجهول إذا عدله الراوى عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين ، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة ، ولا سيما التعديل فى الرواية ، فإنه يكتفى فيه بالواحد ، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية ، هذا مع أن أحد القولين : إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل ، كما هو إحدى الروایتين عن أحمد ، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله ، فقد خرج عن الجهالة التى ترد لأجلها روايته لاسيما إذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين ، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس ، فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس فى المتأخرين .

واحتج أبو محمد على قوله ، بما رواه من طريق البخارى ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدى ، وانطلق بى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أنسا غلام كيس ، فليخدمك . قال : فخدمته فى السفر والحضر ، وذكر الخبر (٣) .

(١) عبد الرزاق (١٠٣٠٤) فى النكاح ، باب : ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز .

(٢) المحلى (١٠ / ١٤٦ ، ١٤٧) فى أحكام الحضانة .

(٣) البخارى (٢٧٦٨) فى الوصايا ، باب : استخدام اليتيم فى السفر والحضر .

قال أبو محمد : فهذا أنس في حضانة أمه ، ولها زوج ، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ (١) . وهذا الاحتجاج في غاية السقوط ، والخبر في غاية الصحة ، فإن أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي ﷺ ، وهو طفل صغير لم يثغر ، ولم يأكل وحده ، ولم يشرب وحده ، ولم يميز ، وأمّه مزوجة ، فحكم به لأمه ، وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها ، والنبي ﷺ لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين ، فكان عند أمه ، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها في ولدها ويقول : قد تزوجت فلا حضانة لك ، وأنا أطلب انتزاعه منك ، ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك ، ولا ريب أنه لا يجب ، بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ، ويطلب انتزاع الولد ، فالاحتجاج بهذه القصة من أبعد الاحتجاج وأبرده .

ونظير هذا أيضا ، احتجاجهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لابنها ، بل استمرت على حضانتها ، فيا عجبا من الذي نازع أم سلمة في ولدها ، ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ واحتج لهذا القول أيضا بأن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر (٢) ، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاثة مآخذ :

أحدها : أن النكاح لا يسقط الحضانة .

الثاني : أن المحضونة إذا كانت بنتا ، فنكاح أمها لا يسقط حضانتها ، ويسقطها إذا كان ذكرا .

الثالث : أن الزوج إذا كان نسيبا من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإلا سقطت ، فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين .

فصل

وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه ، وقوله : « أنت أحق به ما لم تنكحى » (٣) ، لا يستفاد منه عموم القضاء ، لكل أم حتى يقضى به للأم . وإن كانت كافرة أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة ، فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ، ولا نفيه ، فإذا دل دليل منفصل على اعتبار

الإسلام والحرية والديانة والإقامة ، لم يكن ذلك تخصيصاً ولا مخالفة لظاهر الحديث .

وقد اشترط في الحاضن ستة شروط :

اتفاقهما في الدين ، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين :

أحدهما : أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه ، وأن ينشأ عليه ، ويتربى عليه ، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده ، فلا يراجعها أبداً ، كما قال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه » (١) .

فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

فإن قيل : الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة .

قيل : الحديث خرج مخرج الغالب ؛ إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه ، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما .

الوجه الثاني : أن الله - سبحانه - قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم من بعض ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين .

وقال أهل الرأي ، وابن القاسم ، وأبو ثور : تثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الولد ، واحتجوا بما روى النسائي في سننه ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن جده رافع بن سنان ، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيم أو يشبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال النبي ﷺ : « اقعدي ناحية » ، وقال لها : « اقعدي ناحية » ، وقال لهما : « ادعواها » ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدها » ، فمالت إلى أبيها فأخذها (٢) .

قالوا : ولأن الحضانة لأمرين : الرضاع ، وخدمة الطفل ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

قال الآخرون : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسى ، وقد ضعفه إمام العليل يحيى بن سعيد القطان ، وكان

(١) البخارى (١٣٨٥) فى الجنائز ، باب : ما قيل فى أولاد المشركين ، ومسلم (٢٦٥٨) فى القدر ، باب : معنى : كل مولود يولد على الفطرة .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٠) ، وراجع تهذيب الكمال (٩ / ٢٨) فى ترجمه رافع بن سنان ، (١٦ / ٤١٦) فى ترجمة عبد الحميد بن جعفر .

سفيان الثوري يحمل عليه ، وضعف ابن المنذر الحديث ، وضعفه غيره ، وقد اضطرب في القصة ، فروى أن المخير كان بنتا ، وروى أنه كان ابنا . وقال الشيخ في « المغنى » : وأما الحديث ، فقد روى على غير هذا الوجه ، ولا يثبت أهل النقل . وفي إسناده مقال ، قاله ابن المنذر (١).

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام ، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي ﷺ لها بالهداية ، فمالت إلى أبيها ، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذى أراده من عباده ، ولو استقر جعلها مع أمها ، لكان فيه حجة ، بل أبطله الله - سبحانه - بدعوة رسوله .

ومن العجب أنهم يقولون : لا حضانة للفاسق ، فأى فسق أكبر من الكفر ؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر ، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة فى الحاضن قطعا ، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى وغيرهم ، واشترطها فى غاية البعد ، ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد فى الدنيا ، مع كونهم الأكثرين . ومتى وقع فى الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه ؟ وهذا فى الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل فى سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح ، فإنه دائم الوقوع فى الأمصار والأعصار ، والقرى والبوادي ، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزل الفسق فى الناس ، ولم يمنع النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضنته له ، ولا من تزويجه موليته ، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ، ولا يضعها ، ويحرص على الخير لها بجهد ، وإن قدر خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد ، والشارع يكتفى فى ذلك بالباعث الطبيعى ، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة ، وولاية النكاح ، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ، واعتناء الأمة بنقله ، وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه ، وتوارثوا العمل به ، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه . ولو كان الفسق ينافى الحضانة ، لكان من زنى أو شرب خمرا ، أو أتى كبيرة ، فرق بينه وبين أولاده الصغار ، والتمس لهم غيره والله أعلم .

نعم ، العقل مشترط فى الحضانة ، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل ، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم ، فكيف يكونون كافلين لغيرهم .

وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة . وقال مالك في حر له ولد من أمة : إن الأم أحق به إلا أن تباع ، فتنقل ، فيكون الأب أحق بها ، وهذا هو الصحيح ، لأن النبي ﷺ قال : « لا توله والدة عن ولدها » (١) . وقال : « من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (٢) .

وقد قالوا : لا يجوز التفريق في البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة ؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقا في الحضانة والبيع ، واستدلّ لهم بكون منافعها مملوكة للسيد ، فهي مستغرقة في خدمته ، فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع ، بل حق الحضانة لها ، تقدم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد ، كما في البيع سواء . وأما اشتراط خلوها من النكاح ، فقد تقدم .

وها هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي أنا إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ، ونقلناها إلى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها ، لم يسقط حقها من الحضانة ، وهي أحق به من الأجنبي الذي يدفعه القاضى إليه ، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلح من تربيته في بيت أجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقتة ورحمته وحنوه ، ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير ، والنبي ﷺ لم يحكم حكما عاما كلياً : أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص .

وأما اتحاد الدار ، فإن كان سفر أحدهما لحاجة ، ثم يعود والآخر مقيم ، فهو أحق به ؛ لأنه السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوا ، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره ، وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة ، والبلد وطريقه مخوفان ، أو أحدهما ، فالمقيم أحق ، وإن كان هو وطريقه آمنين ، ففيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، إحداهما : أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه ، وهو قول مالك والشافعي ، وقضى به شريح . والثانية : أن الأم أحق . وفيها قول ثالث : أن المنتقل إن كان هو الأب ، فالأم أحق به ، وإن كان الأم ، فإن انتقلت إلى

(١) البيهقي في الكبرى (٨ / ٥) في النفقات ، باب : الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد . . . من حديث أبي بكر .

(٢) الترمذى (١٢٨٣) في البيوع ، باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها . . . ، والدارمى (٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) في السير ، باب : النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها ، وأحمد (٥ / ٤١٣) ، والطبرانى في الكبير (٤ / ١٨٢) برقم (٤٠٨٠) ، والدارقطنى (٣ / ٦٧) رقم (٢٥٦) في البيوع ، والحاكم في المستدرک (٥٥ / ٢) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

البلد الذى كان فيه أصل النكاح فهى أحق به ، وإن انتقلت إلى غيره ، فالأب أحق ، وهو قول الحنفية . وحكوا عن أبى حنيفة رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية ، فالأب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد ، وهذه أحق ، وهذا أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه ، فالصواب النظر والاحتياط للطفل فى الأصلح له ، والأأنفع من الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ ، روعى ، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة ، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه .

فإن أراد ذلك ، لم يجب إليه ، والله الموفق .

فصل

وقوله : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ، قيل : فيه إضمار تقديره : ما لم تنكحى ، ويدخل بك الزوج ، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة . وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ، ولا يدل عليه بوجه ، ولا هو من دلالة الاقتضاء التى تتوقف صحة المعنى عليها ، والدخول داخل فى قوله : « تنكحى » ، عند من اعتبره ، فهو كقوله : ﴿ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ومن لم يعتبره ، فالمراد بالنكاح عنده العقد .

وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة ، فذاك إنما يحتاج إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين ، فيكون منفاذا لحكم رسول الله ﷺ ، لا أن رسول الله ﷺ أوقف سقوط الحضانة على حكمه ، بل قد حكم هو بسقوطها ، حكم به الحكام بعده أو لم يحكموا . والذى دل عليه هذا الحكم النبوى ، أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح ، فإذا نكحت ، زال ذلك الاستحقاق ، وانتقل الحق إلى غيرها . فأما إذا طلبه من له الحق ، وجب على خصمه أن يبذله له ، فإن امتنع ، أجبره الحاكم عليه ، وإن أسقط حقه ، أو لم يطالب به ، بقى على ما كان عليه أولا ، فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث .

فصل

وقد احتج من لا يرى التخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث ، ووجه الاستدلال أنه قال : « أنت أحق به » ، ولو خير الطفل لم تكن هى أحق به إلا إذا اختارها ، كما أن الأب لا يكون أحق به إلا إذا اختاره ، فإن قدر : أنت أحق به إن اختارك ، قدر ذلك فى جانب الأب ، والنبي ﷺ جعلها أحق به مطلقا عند المنازعة ، وهذا مذهب أبى حنيفة

ومالك . ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها ، والاحتجاج لأقوالهم ، ونرجح ما وافق حكم رسول الله ﷺ منها .

ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريح ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته ، فذكر الأثر المتقدم ، وقال فيه : ريحها و فراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه (١) ، فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييز إلى أن يشب ويميز ويخير حينئذ .

ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قال الشافعي : حدثنا ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه (٢) .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريح ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : خير عمر رضي الله عنه غلاما ما بين أبيه وأمه ، فاختر أمه ، فانطلقت به (٣) .

وذكر عبد الرزاق أيضا : عن معمر ، عن أيوب ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام ، فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه ليختار (٤) .

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم ، عن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يтим فخيره ، فاختر أمه على عمه ، فقال عمر : إن لطف أمك خير من خصب عمك (٥) .

ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

قال الشافعي - رحمه الله تعالى : أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني على بين أمي وعمي ، ثم قال الأخ لي أصغر مني :

(١) عبد الرزاق (١٢٦٠١) في الطلاق ، باب : أي الأبوين أحق بالولد .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤/ ٨) في النفقات ، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج .

(٣) عبد الرزاق (١٢٦٠٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) عبد الرزاق (١٢٦٠٦) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) سعيد بن منصور (٢٢٧٨) في الطلاق ، باب : الغلام بين الأبوين أيهما أحق به .

وهذا أيضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته (١) .

قال الشافعي - رحمه الله : قال إبراهيم : عن يونس عن عمارة عن علي مثله قال في الحديث : وكنت ابن سبع سنين ، أو ثمانى سنين (٢) .

قال يحيى القطان : حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي ، حدثني عمارة بن روية : أنه تخاصمت فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : فخيرني على ثلاثا ، كلهن أختار أمي ، ومعى أخ لى صغير ، فقال علي : هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير (٣) .
ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه :

قال أبو خيثمة زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال ابن أبي ميمونة قال : شهدت أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمّه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمّه (٤) .

فهذا ما ظفرت به عن الصحابة ، وأما الأئمة ، فقال حرب بن إسماعيل : سألت إسحاق بن راهويه ، إلى متى يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طلقت ؟ قال : أحب إلى أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ، ثم يخير . قلت له : أترى التخيير ؟ قال : شديدا . قلت : فأقل من سبع سنين لا يخير ؟ قال : قد قال بعضهم : إلى خمس ، وأنا أحب إلى سبع .

وأما مذهب الإمام أحمد ، فإما أن يكون الطفل ذكرا أو أنثى ، فإن كان ذكرا ، فإما أن يكون ابن سبع أو دونها ، فإن كان له دون السبع ، فأمه أحق بحضانته من غير تخيير ، وإن كان له سبع ، ففيه ثلاث روايات :

إحداها - وهى الصحيحة المشهورة من مذهبه : أنه يخير ، وهى اختيار أصحابه ، فإن لم يختر واحدا منهما ، أقرع بينهما ، وكان لمن قرع ، وإذا اختار أحدهما ، ثم عاد فاختر الآخر ، نقل إليه ، وهكذا أبدا .

والثانية : أن الأب أحق به من غير تخيير .

والثالثة : أن الأم أحق به كما قبل السبع .

(١ ، ٢) الام (٥ / ٩٢) فى النفقات ، باب : أى الوالدين أحق بالولد ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) ابن حزم (١٠ / ١٥٢) فى أحكام الحضانة ، ورواه عبد الرزاق (٩ / ١٢٦٠) عن سفيان الثورى ، فى الطلاق ، باب : أى الأبوين أحق بالولد .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

وأما إذا كان أنثى ، فإن كان لها دون سبع سنين ، فأمها أحق بها من غير تخير ، وإن بلغت سبعا ، فالمشهور من مذهبه ، أن الأم أحق بها إلى تسع سنين ، فإذا بلغت تسعا ، فالأب أحق بها من غير تخير .

وعنه رواية رابعة : أن الأم أحق بها حتى تبلغ ، ولو تزوجت الأم .

وعنه رواية خامسة : أنها تخير بعد السبع كالغلام ، نص عليها ، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجها في المذهب ، هذا تلخيص مذهبه وتحريره .

وقال الشافعي : الأم أحق بالطفل ذكرا كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين ، فإذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما ، خير كل منهما بين أبيه وأمه ، وكان مع من اختار .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا تخير بحال ، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ثم يكونان عند الأب ، ومن سوى الأبوين أحق بهما حتى يستغنيا ، ولا يعتبر البلوغ . وقال مالك : الأم أحق بالولد ذكرا كان أو أنثى حتى يثغر ، هذه رواية ابن وهب ، وروى ابن القاسم حتى يبلغ ، ولا يخير بحال .

وقال الليث بن سعد : الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمانى سنين ، وبالبنت حتى تبلغ ، ثم الأب أحق بهما بعد ذلك (١) .

وقال الحسن بن حى : الأم أولى بالبنت حتى يكعب ثديها ، وبالغلام حتى ييفع ، فيخيران بعد ذلك بين أبويهما ، الذكر والأنثى سواء (٢) .

قال المخيرون فى الغلام دون الجارية : قد ثبت التخير عن النبي ﷺ فى الغلام ، من حديث أبى هريرة (٣) ، وثبت عن الخلفاء الراشدين ، وأبى هريرة ، ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة البتة ، ولا أنكره منكر .

قالوا : وهذا غاية فى العدل الممكن ، فإن الأم إنما قدمت فى حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمدارة التى لا تنهى لغير النساء ، وإلا فالأم أحد الأبوين ، فكيف تقدم عليه ؟ فإذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه عن نفسه ، ويستغنى عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء ، تساوى الأبوان ، وزال السبب الموجب لتقديم الأم ، والأبوان متساويان فيه ، فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح ، والمرجح إما من خارج ، وهو القرعة ، وإما من جهة الولد ، وهو اختياره ، وقد جاءت السنة بهذا وهذا ، وقد جمعها حديث أبى هريرة ،

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٢ ، ١) ابن حزم (١٠ / ١٥٣) فى أحكام الحضنة .

فاعتبرناهما جميعا ، ولم تدفع أحدهما بالآخر .

وقدمنا ما قدمه النبي ﷺ ، وأخرنا ما أخره ، فقدم التخيير ؛ لأن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه ، ولم يبق مرجح سواها ، وهكذا فعلنا ها هنا : قدمنا أحدهما بالاختيار ، فإن لم يختر، أو اختارهما جميعا ، عدلنا إلى القرعة ، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة، لكان من أحسن الأحكام وأعدلها وأقطعها للنزاع بتراضى المتنازعين . وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي : أنه إذا لم يختر واحدا منهما كان عند الأم بلا قرعة ؛ لأن الحضانة كانت لها ، وإنما تنقله عنها باختياره ، فإذا لم يختر ، بقي عندها على ما كان .

فإن قيل : فقد قدمت التخيير على القرعة ، والحديث فيه تقديم القرعة أولا ، ثم التخيير ، وهذا أولى ؛ لأن القرعة طريق شرعى للتقديم عند تساوى المستحقين ، وقد تساوى الأبوان ، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة ، فإن أبا القرعة ، لم يبق إلا اختيار الصبي ، فيرجح به ، فما بال أصحاب أحمد والشافعي قدموا التخيير على القرعة .

قيل : إنما قدم التخيير ، لاتفاق ألفاظ الحديث عليه ، وعمل الخلفاء الراشدين به ، وأما القرعة ، فبعض الرواة ذكرها في الحديث ، وبعضهم لم يذكرها ، وإنما كانت في بعض طرق أبي هريرة رضي الله عنه وحده ، فقدم التخيير عليها ، فإذا تعذر القضاء بالتخيير ، تعينت القرعة طريقا للترجيح إذ لم يبق سواها .

ثم قال المخيرون للغلام والجارية : روى النسائي في سننه ، والإمام أحمد في مسنده من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه أنه تنازع هو وأم في ابنتهما ، وأن النبي ﷺ أقعده ناحية، وأقعد المرأة ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال : « ادعواها » ، فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها فأخذها (١) . قالوا : ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه والآثار المقدمة حجة في تخيير الأنثى ؛ لأن كون الطفل ذكرا لا تأثير له في الحكم ، بل هي كالذكر في قوله رضي الله عنه : « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس » (٢) . وفي قوله : « من أعتق شركا له في عبد » (٣) ، بل حديث الحضانة

(١) الحديث بهذه الرواية أخرجه أحمد (٥ / ٤٤٦) وأبو داود (٢٢٤٤) كما تقدم ص ٢٧٠ ، ولكنه غير موجود عند النسائي كما ذكر المصنف . وانظر ص ٢٨٨ .

(٢) البخارى (٢٤٠٢) فى الاستقراض ، باب : إذا وجد ماله عند مفلس . . . إلخ ، ومسلم (١٥٥٩) فى المساقاة ، باب : من أدرك ما باعه عند المشتري .

(٣) البخارى (٢٥٢٢) فى العتق ، باب : إذا أعتق عبدا بين اثنين . . . إلخ ، ومسلم (١٥٠١) فى العتق .

أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه ؛ لأن لفظ الصبى ليس من كلام الشارع ، إنما الصحابي حكى القصة ، وأنها كانت فى صبى ، فإذا نقح المناط تبين أنه لا تأثير لكونه ذكرا .

قالت الحنابلة : الكلام معكم فى مقامين ، أحدهما : استدلالكم بحديث رافع ، والثانى : إلغاؤكم وصف الذكورية فى أحاديث التخيير .

فأما الأول ، فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره ، وضعف يحيى بن سعيد والثورى عبد الحميد بن جعفر ، وأيضا فقد اختلف فيه على قولين . أحدهما : أن المخير كان بنتا ، وروى : أنه كان ابنا . فقال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان ، عن عثمان البتى ، عن عبد الحميد ابن سلمة ، عن أبيه ، عن جده : أن أبويه اختصما إلى النبى ﷺ ، أحدهما مسلم ، والآخر كافر ، فتوجه إلى الكافر ، فقال النبى ﷺ : « اللهم اهده » ، فتوجه إلى المسلم ، ففضى له به (١) .

قال أبو الفرج ابن الجوزى : ورواية من روى أنه كان غلاما أصح .

قالوا : ولو سلم لكم أنه كان أنثى ، فأنتم لا تقولون به ، فإن فيه أن أحدهما كان مسلما ، والآخر كافرا ، فكيف تحتجون بما لا تقولون به .

قالوا : وأيضا فلو كانا مسلمين ، ففى الحديث أن الطفل كان فطيما ، وهذا قطعاً دون السبع ، والظاهر أنه دون الخمس ، وأنتم لا تخيرون من له دون السبع ، فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير .

بقى المقام الثانى ، وهو إلغاء وصف الذكورة فى أحاديث التخيير وغيرها ، فنقول : لا ريب أن من الأحكام ما يكفى فيها وصف الذكورة ، أو وصف الأنوثة قطعاً ، ومنها ما لا يكفى فيه ، بل يعتبر فيه إما هذا وإما هذا ، فيلغى الوصف فى كل حكم تعلق بالنوع الإنسانى المشترك بين الأفراد ، ويعتبر وصف الذكورة فى كل موضع كان له تأثير فيه ، كالشهادة والميراث ، والولاية فى النكاح ، ويعتبر وصف الأنوثة فى كل موضع يختص بالإناث ، أو يقدمن فيه على الذكور ، كالحضانة ، إذا استوى فى الدرجة الذكر والأنثى ، قدمت الأنثى .

بقى النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير ، هل لوصف الذكورة تأثير فى ذلك فيلحق بالقسم الذى تعتبر فيه ، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذى يلغى فيه ؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة ؛ لأن التخيير هاهنا تخيير شهوة ، لا تخيير رأى

(١) عبد الرزاق (١٢٦١٦) فى الطلاق ، باب: المسلم له ولد من نصرانية ، وانظر: نصب الرأية للزلىعى (٣ / ٢٧٠) .

ومصلحة ، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولا ، نقل إليه ، فلو خيرت البنت ، أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة ، وعند الأم أخرى ، فإنها كلما شاءت الانتقال ، أجيبت إليه ، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت ، وعدم البروز ، ولزوم الخدور وراء الأستار ، فلا يليق بها أن تتمكن من خلاف ذلك وإذا كان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه .

قالوا : وأيضا فإن ذلك يفضى إلى ألا يبقى الأب موكلا بحفظها ، ولا الأم لتنقلها بينهما ، وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ، ويتواكلون فيه ، فهو آيل إلى ضياع ، ومن الأمثال السائرة : « لا يصلح القدر بين طباخين » .

قالوا : وأيضا فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانتها ، فإذا اختار أحدهما ، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة في حفظه والإحسان إليه .

فإن قلت : فهذا بعينه موجود في الصبي ، ولم يمنع تخبيره . قلنا : صدقتم لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين ، واختيارهم على البنات ، فإذا اجتمع نقص الرغبة ، ونقص الأنوثة ، وكراهة البنات في الغالب ، ضاعت الطفلة ، وصارت إلى فساد يعسر تلافيه ، والواقع شاهد بهذا ، والفقهاء تنزيل المشروع على الواقع ، وسر الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبي ؛ ولهذا شرع في حق الإناث من الستر والخفر ما لم يشرع مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شيئا أو أكثر ، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي ، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ، ولا ترمل في الطواف ، ولا تتجرد في الإحرام عن المخيط ، ولا تكشف رأسها ، ولا تسافر وحدها ، هذا كله مع كبرها ومعرفتها ، فكيف إذا كانت في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع ، ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعود على المقصود بالإبطال ، أو يخل به ، أو ينقصه لأنها لا تستقر في مكان معين ، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخبير ، كما قاله الجمهور : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، فتخبيرها ليس منصوصا عليه ، ولا هو في معناه فيلحق به .

ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده ، وأيهما أصلح لها ، فمالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه : عينوا الأم ، وهو الصحيح دليلا ، وأحمد - رحمه الله - في المشهور عنه ، واختيار عامة أصحابه عينوا الأب .

قال من رجح الأم : قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش ، والخروج ، ولقاء

الناس ، والأم فى خدرها مقصورة فى بيتها ، فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك ، وعينها عليها دائما بخلاف الأب ، فإنه فى غالب الأوقات غائب عن البنت ، أو فى مظنة ذلك ، فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ .

قالوا : وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم ، فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب ، فإنه إذا تركها فى البيت وحدها لم يأمن عليها ، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها ، فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية .

قالوا : وأيضا فهى محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت ، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال ، فهى أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة ، وفى دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة ، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك ، وترديدها بين الأم وبينه ، وفى ذلك تمرين لها على البروز والخروج ، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها ، وهذا القول هو الذى لا نختار سواه .

قال من رجح الأب : الرجال أغير على البنات من النساء ، فلا تستوى غيرة الرجل على ابنته ، وغيره الأم أبدا ، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه ، ويحملها على ذلك ضعف عقلها ، وسرعة انخداعها ، وضعف داعى الغيرة فى طبعها ، بخلاف الأب ، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها ، ولم يجعل لأمها ولاية على بضعتها البتة ، ولا على مالها ، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية ، فإذا بلغت حدا تشتهى فيه ، وتصلح للرجال ، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها ، وأحرص على مصلحتها ، وأصون لها من الأم .

قالوا : ونحن نرى فى طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ، ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته إذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة ، ونرى فى طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك ، قالوا : فهذا هو الغالب على النوعين ، ولا عبرة بما خرج عن الغالب ، على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نراعى صيانه وحفظه للطفل ، ولهذا قال مالك والليث : إذا لم تكن الأم فى موضع حرز وتحصين ، أو كانت غير مرضية ، فللاب أخذ البنت منها ، وكذلك الإمام أحمد - رحمه الله - فى الرواية المشهورة عنه ، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة . فإن كان مهملا لذلك ، أو عاجزا عنه ، أو غير مرضى ، أو ذا ديانة والأم بخلافه ، فهى أحق بالبنت بلا ريب ، فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه ، فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار

الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك ، لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له وأخير ، ولا تحتل الشريعة غير هذا ، والنبي ﷺ قد قال : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » (١) .

والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم : ٦] . وقال الحسن : علموهم وأدبوهم وفقهوهم ، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب ، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك ، فإنه أحق به بلا تخير ، ولا قرعة ، وكذلك العكس ، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله ، والآخر مراعى له ، فهو أحق وأولى به .

وسمعت شيخنا - رحمه الله - يقول : تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام ، فخيره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه : سله لأى شىء يختار أباه ، فسأله ، فقال : أمى تبعثنى كل يوم للكتاب ، والفقير يضربنى ، وأبى يتركنى للعب مع الصبيان ، ففضى به للأم . قال : أنت أحق به .

قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذى أوجه الله عليه ، فهو عاص ، ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان . قال شيخنا : وليس هذا الحق من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم ، والنكاح ، والولاء ، سواء كان الوارث فاسقا أو صالحا ، بل هذا من جنس الولاية التى لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به ، وفعله بحسب الإمكان . قال : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة ، فالحضانة هنا للأم قطعا ، قال : وما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقا ، ولا تخير الولد بين الأبوين مطلقا والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا ، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن ، والله أعلم .

قالت الحنفية والمالكية : الكلام معكم فى مقامين ، أحدهما : بيان الدليل الدال على بطلان التخير ، والثانى : بيان عدم الدلالة فى الأحاديث التى استدلتتم بها على التخير ،

(١) أبو داود (٤٩٥) فى الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، وأحمد (٢/ ١٨٧) ، والحاكم فى المستدرک (١٩٧/١) فى الصلاة ، باب : أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين . وقال : « صحيح الإسناد » وأقره الذهبى .

فأما الأول : فيدل عليه قوله ﷺ : « أنت أحق به » (١) ، ولم يخيره . وأما المقام الثاني : فما رويت من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها ، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها ، بل قيدتم التخيير بالسبع ، فما فوقها ، وليس فى شىء من الأحاديث ما يدل على ذلك ، ونحن نقول : إذا صار للغلام اختيار معتبر ، خير بين أبويه ، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله ، وذلك بعد البلوغ ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ ، بل الترجيح من جانبنا ، لأنه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها : « وقد سقاني من بئر أبى عنبه » (٢) وهى على أميال من المدينة ، وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقى من البئر ، سلمنا أنه ليس فى الحديث ما يدل على البلوغ ، فليس فيه ما ينفيه ، والواقعة واقعة عين ، وليس عن الشارع نص عام فى تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير إليه ، سلمنا أن فيه ما ينفى البلوغ ، فمن أين فيه ما يقتضى التقييد بسبع كما قلتم ؟

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير : لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » بوجه من الوجوه ، فإن منكم من يقول : إذا استغنى بنفسه ، وأكل بنفسه ، وشرب بنفسه ، فالأب أحق به بغير تخيير ، ومنكم من يقول : إذا ائثر ، فالأب أحق به .

فنقول : النبى ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح ، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبى السن الذى يكون عنده أو بعده ، وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ، ونحن فيه على سواء ، فما أجبتكم به ، أجاب به منازعوكم سواء ، فإن اضمرتم أضمرنا ، وإن قيدتم قيدوا ، وإن خصصتم خصصوا . وإذا تبين هذا فنقول : الحديث اقتضى أمرين : أحدهما : أنها لاحق لها فى الولد بعد النكاح .

والثانى : أنها أحق به ما لم تنكح وكونها أحق به له حالتان :

إحدهما : أن يكون الولد صغيرا لم يميز ، فهى أحق به مطلقا من غير تخيير .

الثانى : أن يبلغ سن التمييز ، فهى أحق به أيضا ، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط ، والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه اعتمادا على تقدير الشرط ، وحينئذ فهى أحق به بشرط اختياره لها ، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره . ولو حمل على إطلاقه وليس بممكن البتة ، لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير ، وأيضا فإذا

كتم قديموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث البتة ، فتقيده بالاختيار الذي دلت عليه السنة ، واتفق عليه الصحابة أولى .

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ ، فلا يصح لخمسة أوجه :

أحدها : أن لفظ الحديث أنه خير غلاما بين أبويه ، وحقيقة الغلام من لم يبلغ ، فحملة على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ، ولا قرينة صارفة .

الثاني : أن البالغ لا حضانة عليه ، فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين؟ هذا من الممتنع شرعا وعادة ، فلا يجوز حمل الحديث عليه .

الثالث : أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل ، وأنه خير بين أبويه ، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ، ولو فرض تخييره ، لكان بين ثلاثة أشياء : الأبوين ، والانفراد بنفسه .

الرابع : أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل ، كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه .

الخامس : أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيرا لم يبلغ ، ذكره النسائي ، وهو حديث رافع بن سنان ، وفيه : فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا ، والأم هاهنا ثم خيره (١) .

وأما قولكم : إن بئر أبي عتبة على أميال من المدينة ، فجوابه مطالبكم أولا : بصحة هذا الحديث ومن ذكره ، وثانياً : بأن مسكن هذه المرأة كان بعيدا من هذه البئر ، وثالثا : بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقى من البئر المذكور عادة ، وكل هذا مما لا سبيل إليه ، فإن العرب وأهل البوادي يستقى أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك .

وأما تقييدنا له بالسبع ، فلا ريب أن الحديث لا يقتضى ذلك ، ولا هو أمر مجمع عليه ، فإن للمخيرين قولين ، أحدهما : أنه يخير لخمس حكاة إسحاق بن راهويه ، ذكره عنه حرب في « مسائله » ، ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي ، ويمكن أن يعقل فيها ، وقد قال محمود بن الربيع : عقلت عن النبي ﷺ مجة مجها في في وأنا ابن خمس سنين (٢) . والقول الثاني : أنه إنما يخير لسبع ، وهو قول الشافعي ،

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٢) البخارى (٧٧) في العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ ومسلم (٣٣ / ٢٦٥) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

وأحمد وإسحاق - رحمهم الله - واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعى التمييز والفهم ، ولا ضابط له فى الأطفال ، فضبط بمظنته وهى السبع ، فإنها أول سن التمييز ، ولهذا جعلها النبى ﷺ حدا للوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصلاة .

وقولكم : إن الأحاديث وقائع أعيان ، فنعم هى كذلك ، ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين ، كما تقدم . وفى بعضها لفظ : غلام ، وفى بعضها لفظ : صغير لم يبلغ ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما قصة بنت حمزة ، واختصام على ، وزيد ، وجعفر رضي الله عنهم فيها ، وحكم رسول الله ﷺ بها لجعفر ، فإن هذه الحكومة كانت عقيب فراغهم من عمرة القضاء ، فإنهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم ، فأخذ على بيدها ، ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد ، وذكر كل واحد من الثلاثة ترجيحاً ، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التى عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة ، وذكر على كونها ابنة عمه ، وذكر جعفر مرجحين : القرابة ، وكون خالتها عنده ، فتكون عند خالتها ، فاعتبر النبى ﷺ مرجح جعفر دون مرجع الآخرين ، فحكم له ، وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب إليه من أخذ البنت .

فأما مرجح المؤاخاة ، فليس بمقتضى للحضانة ، ولكن زيदा كان وصى حمزة ، وكان الإخاء حينئذ يثبت به التوارث ، فظن زيد أنه أحق بها لذلك .

وأما مرجح القرابة هاهنا وهى بنوة العم ، فهل يستحق بها الحضانة ؟ على قولين :

أحدهما : يستحق بها ، وهو منصوص الشافعى ، وقول مالك ، وأحمد ، وغيرهم ؛ لأنه عصبية ، وله ولاية بالقرابة ، فقدم على الأجانب ، كما يقدم عليهم فى الميراث ، وولاية النكاح ، وولاية الموت ، ورسول الله ﷺ لم ينكر على جعفر وعلى ادعاءهما حضانتها ، ولو لم يكن لهما ذلك ، لأنكر عليهما الدعوى الباطلة ، فإنها دعوى ما ليس لهما ، وهو لا يقر على باطل .

والقول الثانى : أنه لا حضانة لأحد من الرجال سوى الآباء والأجداد هذا قول بعض أصحاب الشافعى ، وهو مخالف لنصه وللدليل . فعلى قول الجمهور - وهو الصواب - إذا كان الطفل أنثى ، وكان ابن العم محرماً لها برضاع أو نحوه ، كان له حضانتها وإن جاوزت السبع ، وإن لم يكن محرماً ، فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا ، فلا يبقى له حضانتها ، بل تسلم

إلى محرمة ، أو امرأة ثقة . وقال أبو البركات في « محرره » : لا حضانة له ما لم يكن محرما برضاع أو نحوه .

فإن قيل : فالحكم بالحضانة من النبي ﷺ في هذه القصة ، هل وقع للخالة ، أو لجعفر ؟

قيل : هذا مما اختلف فيه على قولين ، منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث في ذلك ، ففي صحيح البخارى ، من حديث البراء ، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها (١) .
وعند أبى داود : من حديث رافع بن عجير ، عن أبيه ، عن على في هذه القصة : « وأما الجارية ، فأفضى بها لجعفر ، تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم » . ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال : قضى بها لجعفر « لأن خالتها عنده » . ثم ساقه من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانىء بن هانىء ، وهبيرة بن يريم ، وقال : ففضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » (٢) .

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا ، فإن القضاء إن كان لجعفر ، فليس محرما لها ، وهو وعلى في القرابة منها سواء ، وإن كان للخالة ، فهى مزوجة ، والحضنة إذا تزوجت ، سقطت حضانتها ، ولما ضاق هذا على ابن حزم ، طعن فى القصة بجميع طرقها ، وقال : أما حديث البخارى ، فمن رواية إسرائيل ، وهو ضعيف ، وأما حديث هانىء وهبيرة ، فمجهولان ، وأما حديث ابن أبى ليلى ، فمرسل ، وأبو فروة الراوى عنه هو مسلم بن سالم الجهنى ليس بالمعروف ، وأما حديث نافع بن عجير ، فهو وأبوه مجهولان ، ولا حجة فى مجهول ، قال : إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية ، لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر ، وهو أجمل شاب فى قريش ، وليس هو ذا رحم محرر من بنت حمزة . قال : ونحن لا ننكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها ، لأن ذلك أحفظ لها (٣) .

قلت : وهذا من تهوره - رحمه الله - وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته ، فخالقهم وحده ، فإن هذه القصة شهرتها فى الصحاح ، والسنن ، والمسائيد ، والسير ، والتواريخ تغنى عن إسنادها ، فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة . وقوله : إسرائيل ضعيف ، فالذى غره فى ذلك

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٢) أبو داود (٢٢٧٨ - ٢٢٨٠) فى الطلاق ، باب : من أحق بالولد .

(٣) المحلى (١٠ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

تضعيف على بن المديني له ، ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث ، واحتجوا به ، ووثقوه وثبتوه . قال أحمد : ثقة وتعجب من حفظه ، وقال أبو حاتم : هو من أتقن أصحاب أبى إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبى إسحاق ، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن . وروى له الجماعة كلهم محتجين به .

وأما قوله : إن هانئا وهبيرة مجهولان ، فنعم مجهولان عنده ، معروفان عند أهل السنن ، وثقهما الحفاظ ، فقال النسائي : هانئ بن هانئ ليس به بأس ، وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة ، وقد وثق .

وأما قوله : حديث ابن أبى ليلى ؟ وأبو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم الجهنى ليس بالمعروف ، فالتعليان باطلان ، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى روى عن على غير حديث ، وعن عمر ، ومعاذ رضي الله عنهما . والذي غر أبى محمد أن أبى داود قال : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سفيان عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بهذا الخبر ، وظن أبو محمد ، أن عبد الرحمن لم يذكر عليا فى الرواية ، فرماه بالإرسال ، وذلك من وهمه ، فإن ابن أبى ليلى روى القصة عن على ، فاختصرها أبو داود ، وذكر مكان الاحتجاج ، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على ، وهذه القصة قد رواها على ، وسمعا منه أصحابه : هانئ بن هانئ ، وهبيرة بن يريم ، وعجير بن عبد يزيد ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها ، وأشار إلى حديث ابن أبى ليلى ، لأنه لم يتمه ، وذكر السند منه إليه ، فبطل الإرسال ثم رأيت أبى بكر الإسماعيلى قد روى هذا الحديث فى مسند على مصرحا فيه بالاتصال ، فقال : أخبرنا الهيثم بن خلف ، حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ ، حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا سفيان ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على ، أنه اختصم هو وجعفر وزيد ، وذكر الحديث .

وأما قوله : إن أبى فروة ليس بالمعروف ، فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره ، وخرجا له فى الصحيحين .

وأما رمية نافع بن عجير وأباه بالجهالة : فنعم ، ولا يعرف حالهما ، وليس من المشهورين بنقل العلم ، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه : محمد بن إبراهيم التميمى ، وعبد الله بن على ، فليس الاعتماد على روايتهما ، وبالله التوفيق ، فثبت صحة الحديث .

وأما الجواب عن استشكل من استشكله ، فنقول - وبالله التوفيق : لا إشكال ،

سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة ، فإن ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها ، جاز أن تجعل مع امرأته في بيته ، بل يتعين ذلك وهو أولى من الأجنبي لا سيما إن كان ابن العم مبرزاً في الديانة والعفة والصيانة ، فإنه في هذه الحال أولى من الأجنبي بلا ريب .

فإن قيل : فالنبي ﷺ كان ابن عمها ، وكان محرماً لها ؛ لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة ، فهلا أخذها هو ؟

قيل : رسول الله ﷺ كان في شغل شاغل بأعباء الرسالة ، وتبليغ الوحي ، والدعوة إلى الله ، وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة ، فلو أخذها ، لدفعها إلى بعض نسائه ، فخالتها أمس بها رحماً وأقرب .

وأيضاً ، فإن المرأة من نسائه لم تكن تخبئها النوبة إلا بعد تسع ليال ، فإن دارت الصبية معه حيث دار ، كان مشقة عليها ، وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت ما لا يخفى ، وإن جلست في بيت إحداهن كانت لها الحضانة وهي أجنبية . هذا إن كان القضاء لجعفر ، وإن كان للخالة - وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح - فلا إشكال لوجوه : أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى العلماء ، وحجة هذا القول الحديث ، وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والأنثى .

الثانى : أن نكاحها قريباً من الطفل لا يسقط حضانتها ، وجعفر ابن عمها .

الثالث : أن الزوج إذا رضى بالحضانة ، وآثر كون الطفل عنده في حجره ، لم تسقط الحضانة ، هذا هو الصحيح ، وهو مبنى على أصل ، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج ، فإنه يتنقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره ، ويتأكد عليه عيشه مع المرأة ، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها به بحقوق الزوج ، فتضيع مصلحة الطفل ، فإذا أثر الزوج ذلك وطلبه ، وحرص عليه ، زالت المفسدة التى لأجلها سقطت الحضانة ، والمقتضى قائم ، فيترتب عليه أثره ، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله ، وإنما هى حق للزوج وللطفل وأقاربه ، فإذا رضى من له الحق جاز ، فزال الإشكال على كل تقدير ، وظهر أن هذا الحكم من رسول الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدّها موافقة للمصلحة ، والحكمة ، والرحمة ، والعدل . وبالله التوفيق .

فهذه ثلاثة مدارك فى الحديث للفقهاء . أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يسقط

حضانتها، كما قاله الحسن البصرى، وقضى به يحيى بن حمزة، وهو مذهب أبى محمد ابن حزم. والثانى: أن نكاحها لا يسقط حضانة البنت، ويسقط حضانة الابن، كما قاله أحمد فى إحدى روايته. والثالث: أن نكاحها لقرىب الطفل لا يسقط حضانتها، ونكاحها للأجنبى يسقطها، كما هو المشهور من مذهب أحمد.

وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبرى: وهو أن الحضانة إن كانت أما والمنازع لها الأب، سقطت حضانتها بالتزويج، وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتها بالتزويج، وكذلك إن كانت أما، والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها.

ونحن نذكر كلامه، وما له وعليه فيه، قال فى «تهذيب الآثار» بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهم من عصاباتهما من قبل الأب، وإن كن ذوات أزواج غير الأب الذى هما منه، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لحالتها فى الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها على وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذى كان رسول الله ﷺ أخى بينه وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة، وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال: للاحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب فى حضانتها ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق، وإن كن ذوات أزواج.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر فى ذلك عندك على ما وصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهم، وإن كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما، فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد، كما كانت الخالة أحق بهما؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما، وإلا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما واضح، وذلك لقيام الحجّة بالنقل المستفيض روايته عن النبى ﷺ أن الأم أحق بحضانة الأطفال إذا كانت بانة من والدهم ما لم تنكح زوجا غيره، ولم يخالف فى ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجّة فيما نعلمه. وقد روى فى ذلك خبر، وإن كان فى إسناده نظر، فإن النقل الذى وصفت أمره دال على صحته، وإن كان واهى السند. ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنت أحق به ما لم تنكحى» من طريق المثنى بن الصباح عنه.

ثم قال: وأما إذا نازعها فيه عصبة أبيه، فصحة الخبر عن النبى ﷺ الذى ذكرناه أنه

جعل الخالة ذات الزوج غير أبى الصبية أحق بها من بنى عمها وهم عصبتها ، فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها ؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقربتها من الأم ، وإذا كان ذلك كالذى وصفنا ، تبين أن القول الذى قلناه فى المسألتين أصل إحداهما من جهة النقل المستفيض ، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول ، فإذا كان كذلك ، فغير جائز رد حكم إحداهما إلى حكم الأخرى ، إذ القياس إنما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام ، فأما ما فيه نص من كتاب الله ، أو خبر عن رسول الله ﷺ ، فلا حظ فيه للقياس .

فإن قال قائل : زعمت أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجا غير أبى الطفل ، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض ، فكيف يكون ذلك كما قلت ؟ وقد علمت أن الحسن البصرى كان يقول : المرأة أحق بولدها ، وإن تزوجت ، وقضى بذلك يحيى بن حمزة .

قيل : إن النقل المستفيض الذى تلزم به الحجة فى الدين عندنا ليس صفته ألا يكون له مخالف ، ولكن صفته أن ينقله قولاً وعملاً من علماء الأمة من ينتفى عنه أسباب الكذب والخطأ ، وقد نقل من صفته ذلك من علماء الأمة ، أن المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجا غيره ، أن الأب أولى بحضانة ابنتها منها ، فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى ، وهو قول من يجوز عليه الغلط فى قوله ، انتهى كلامه .

فأما قوله : إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج ، فلا دلالة فيه على ذلك البتة ، بل أحد ألفاظ الحديث صريح فى خلافه ، وهو قوله ﷺ : « وأما الابنة فإنى أفضى بها لجعفر » وأما اللفظ الآخر : فقضى بها لخالتها ، وقال : « هى أم » وهو اللفظ الذى احتج به أبو جعفر ، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقاً أحق من قرابة الأب ، بل إقرار النبي ﷺ عليا وجعفرأ على دعوى الحضانة يدل على أن قرابة الأب مدخلا فيها ، وإنما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة ، فتقدمها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب ، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه ، من أن من كان من قرابة الأم أحق بالحضانة من العصبية من قبل الأب ، حتى تكون بنت الأخت للأم أحق من العم ، وبنت الخالة أحق من العم والعمة ، فأين فى الحديث دلالة على هذا فضلا على أن تكون واضحة .

قوله : وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال : لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار ، يعنى : فيخير بين قرابة أبيه وأمه ، فيقال :

ليس ذلك معلوما من الحديث ، ولا مظنونا ، وإنما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل ، ويبقى تحقيق المناط : هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت فى شخصين ؟ فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من أهل الحضانة ، كما فهمه طائفة من أهل الحديث ، أو أن قرابة الأم وهى الخالة أولى بحضانة الطفل من عصة الأب ، ولم تسقط حضانتها بالتزويج ، إما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا ، كقول الحسن ومن وافقه ، وإما لكون المحضونة بنتا كما قاله أحمد فى رواية ، وإما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد ، وإما لكون الحاضنة غير أم نازعها الأب ، كما قاله أبو جعفر ، فهذه أربعة مدارك ، ولكن المدرك الذى اختاره أبو جعفر ضعيف جدا ، فإن المعنى الذى أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود فى سائر نساء الحضانة ، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأم ، وتشبه بها ، فلا تكون أقوى منها ، وكذلك سائر قرابة الأم ، والنبي ﷺ لم يحكم حكما عاما أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهم بالتزويج ، وإنما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقريب من الطفل ، والطفل ابنة .

وأما الفرق الذى فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره فيريد به الإجماع الذى لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين ، وهذا أصل تفرد به ، ونازعه فيه الناس .

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واه ، فمبنى على ما وصل إليه من طريقه ، فإن فيه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف أو متروك ، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رواه أبو داود فى سننه (١) .

فصل

وفى الحديث مسلك خامس : وهو أن النبي ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج ؛ لأن البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وقد نبه النبي ﷺ على هذا بعينه فى حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث بطوله ، وقال فيه : « وأنت يا جعفر أولى بها : تحتك خالتها ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » ، وليس عن النبي ﷺ نص يقتضى أن يكون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأييد حتى يعترض به على هذا المسلك ، بل هذا مما لا تأباه قواعد

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

الفقه وأصول الشريعة ، فإن الخالة ما دامت في عصمة الحاضن ، فبنت أختها محرمة عليه ، فإذا فارقتها ، فهي مع خالتها ، فلا محذور في ذلك أصلا ، ولا ريب أن القول بهذا أخير وأصلح للبنت من رفعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبي تكون عنده ، إذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه ، فهل يشك أحد أن ما حكم به النبي ﷺ في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل ، وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها ، وأن كل حكم خالفه لا ينفك عن جور أو فساد لا تأتي به الشريعة ، فلا إشكال في حكمه ﷺ ، والإشكال كل الإشكال فيما خالفه ، والله المستعان ، وعليه التكلان (١) .

من قضاء رسول الله ﷺ في الحضانة

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا :

إحداها : قضى بابتة حمزة لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » (٢) ، فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق ، وأن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية .

القضية الثانية : أن رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ ، فاخصم فيه هو وأمه ، ولم تسلم الأم ، فأجلس رسول الله ﷺ الأب هاهنا وأجلس الأم هاهنا ، ثم خير الصبي ، وقال : « اللهم اهده » ، فذهب إلى أبيه . ذكره أحمد (٣) .

القضية الثالثة : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي ﷺ وقالت : ابنتي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال رسول الله ﷺ : « اقعدي ناحية » ، وقال لها : « اقعدي ناحية » ، فأقعدي الصبية بينهما ، ثم قال : « ادعواها » ، فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدها » ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها . ذكره أحمد (٤) .

القضية الرابعة : جاءت امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

(١) زاد المعاد (٥ / ٤٣٢ - ٤٩٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٣) أحمد (٥ / ٤٤٧) ، وفي المطبوعة : « فذهب إلى أمه » والتصويب من المسند .

(٤) أحمد (٥ / ٤٤٦) .

ذكره أبو داود (١) .

القضية الخامسة : جاءت به ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . ذكره أبو داود (٢) .

وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة ، وبالله التوفيق (٣) .

هل الزواج يسقط الحضانة ؟

إن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها. نص أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة ، واحتج بقصة بنت حمزة (٤) ، ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يفرق بينه وبين الأجنبي في ذلك ، وقال : تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية ، وقال الحسن البصري : لا يكون تزويجها مسقطاً لحضانتها بحال ذكرها كان الولد أو أنثى .

وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال :

أحدها : تسقط به ذكرها كان أو أنثى ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه .

والثاني : لا تسقط بحال ، وهو قول الحسن ، وابن حزم .

والثالث : إن كان الطفل بنتاً ، لم تسقط الحضانة ، وإن كان ذكراً سقطت ، وهذه رواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - وقال في رواية مهنا : إذا تزوجت الأم وابنها صغير ، أخذ منها ، قيل له : والجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين ، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى عنه : أنها أحق بالبنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

والرابع : أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإن تزوجت بأجنبي ، سقطت ، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يكفي كونه نسبياً فقط ، محرماً كان أو غير محرّم ، وهذا ظاهر أصحاب

أحمد وإطلاقهم .

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٤) سبق تخريج القصة ص ٢٦٩ .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٦ - ٤٤٨) .

الثانى : أنه يشترط كونه - مع ذلك - ذا رحم محرم ، وهو قول الحنفية .

الثالث : أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة ، بأن يكون جدا للطفل ، وهذا قول بعض أصحاب أحمد ، ومالك ، والشافعي .

وفى القصة (١) حجة لمن قدم الخالة على العمه ، وقرابة الأم على قرابة الأب ، فإنه قضى بها لخالتها ، وقد كانت صفية عمته موجودة إذ ذاك ، وهذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وعنه رواية ثانية : أن العمه مقدمة على الخالة ، وهى اختيار شيخنا .

وكذلك نساء الأب يقدمن على نساء الأم ؛ لأن الولاية على الطفل فى الأصل للأب ، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل ، وكمال تربيته ، وشفقتها وحنوها ، والإناث أقوم بذلك من الرجال ، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط ، أو الرجال فقط ، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم ، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه ، وهذا قوى جدا .

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمته بأن العمه لم تطلب الحضانة ، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه ، بخلاف الخالة ، فإن جعفرًا كان نائبًا عنها فى طلب الحضانة ؛ ولهذا قضى بها للنبي ﷺ لها فى غيبتها .

وأىضا ، فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحضانة من حضانة الطفل إذا تزوجت ، فللزواج أن يمنعها من أخذه ، وتفرغها له ، فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته ، أو لكون الطفل أنثى على رواية ، مكنت من أخذه وإن لم يرض ، فالحق له ، والزواج هاهنا قد رضى وخاصم فى القصة ، وصفية لم يكن منها طلب .

وأىضا ، فابن العم له حضانة الجارية التى لا تشتهى فى أحد الوجهين ، بل وإن كانت تشتهى ، فله حضانتها أىضا ، وتسلم إلى امرأة ثقة يختارها هو ، أو إلى محرمه ، وهذا هو المختار لأنه قريب من عصباتها ، وهو أولى من الأجانب والحاكم ، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال ، وإن كانت ممن يشتهى ، فقد سلمت إلى خالتها ، فهى وزوجها من أهل الحضانة ، والله أعلم .

وقول زيد : ابنة أختى ، يريد الإخاء الذى عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين ، فإنه واخى بين أصحابه مرتين ، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة ، وآخى بين أبى بكر وعمر ، وبين حمزة وزيد بن

(١) أى : فى قصة « ابنة حمزة » ﷺ .

حارثة ، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وبين الزبير وابن مسعود ، وبين عبيدة بن الحارث وبلال ، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص ، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة ، وبين سعيد بن زيد ، وطلحة بن عبيد الله ، والمرة الثانية : أخى بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة (١) .

ثبوت الحضانة للخالة

إن الخالة مقدمة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين (٢) .

واحتجوا (٣) فى ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة ، وأن رسول الله ﷺ قضى بها لخالتها (٤) .

ثم خالفوه فقالوا : لو تزوجت الخالة بغير محرم للبت كابن عمها سقطت حضانتها (٥) .

حضانة الجدة

قلت (٦) لأحمد : ماتت زوجته وقد حكم عليه القاضى أن يدفع صبيانه إلى جدتهم لتحضنهم وهى فى قرية بعيدة عن قريته ؟

قال : إن كانت بحيث يمكن أن يراهم فى كل يوم ويرونه فلا بأس بذلك ، قد قضى أبو بكر على عمر أن يدفع ابنه لجده وهى بقبا وعمر بالمدينة (٧) (٨) .

حكم أكل الوالدة من مال أولادها الصغار

سألت (٩) أحمد عن رجل مات وخلف أولادا صغارا وخلف لهم مالا ولهم والدة ، أترى لها أن تأكل من مالهم ؟

قال : لا أحب لها أن تأكل من مالهم إذا كان لها مال .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٧٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٦) من مسائل البرزاطى .

(٨) بدائع الفوائد (٤ / ٥٨) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٨) .

(٣) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٨) .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٧١ .

(٩) من مسائل البرزاطى .

قلت : إنها تكفلهم وتحضنهم وتقوم عليهم أفلا يجوز لها أن تأكل من مالهم ؟
قال : لا إلا من ضرورة وحاجة ولا تجد إلا ذلك ، أو تصير إلى الحاكم حتى يفرض
لها من مالهم حق الحضانة لمثلها (١) .

تخيير الولد بين أبويه

المثال الثاني والثلاثون (٢) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تخيير النبي ﷺ
الولد بين أبويه ، وقالوا : هو خلاف الأصول . ثم قالوا : إذا زوج الولي غير الأب
الصغيرة صح ، وكان النكاح لازما ، فإذا بلغت انقلب جائزا ، وثبت لها الخيار بين الفسخ
والإمضاء . وهذا وفق الأصول . فياللعجب ! أين في الأصول التي هي كتاب الله وسنة
رسوله وإجماع الأمة المستند إلى الكتاب والسنة موافقة هذا الحكم للأصول ، ومخالفة
حكم رسول الله ﷺ بالتخيير بين الأبوين للأصول ؟ (٣) .

(٢) في الرد على منكرى السنة .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٨) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦١) .

كتاب الجنایات

حكمة مشروعية القصاص

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) [البقرة]، وفي ضمن هذا الخطاب ما هو كالجواب لسؤال مقدر أن إعدام هذه البنية الشريفة وإيلام هذه النفس وإعدامها في مقابلة إعدام المقتول تكثير لمفسدة القتل، فلاية حكمة صدر هذا ممن وسعت رحمته كل شيء وبهرت حكمته العقول، فتضمن الخطاب جواب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾؛ وذلك لأن القاتل إذا توهّم أنه يقتل قصاصاً بمن قتله كف عن القتل وارتدع، وأثر حب حياته ونفسه فكان فيه حياة له ولن أراد قتله.

ومن وجه آخر، وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كل من وجدوه من عشيرة القاتل وحيه وقبيلته، وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره وتشتد مؤنته، فشرع الله تعالى القصاص، وألا يقتل بالمقتول غير قاتله، ففي ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه، ولم تكن الحياة في القصاص من حيث إنه قتل، بل من حيث كونه قصاصاً يؤخذ القاتل وحده بالمقتول لا غيره، فتضمن القصاص الحياة في الوجهين.

وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة والإيجاز والبلاغة والفصاحة والمعنى العظيم، فصدر الآية بقوله: ﴿لَكُمْ﴾ المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم عائدة إليكم، فشرعه إنما كان رحمة بكم وإحساناً إليكم، فممنفعته ومصلحته لكم لا لمن لا يبلغ العباد ضرره ونفعه، ثم عقبه بقوله: ﴿فِي الْقِصَاصِ﴾ إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل، وهو أن يفعل به كما فعل.

والقصاص في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه﴾ [القصص: ١١] أي اتبعي أثره، ومنه قوله: ﴿فَارْتَدَّأُ عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] أي يقصان الأثر ويتبعانه، ومنه قص الحديث واقتصاصه؛ لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر، فسمى جزاء الجاني قصاصاً؛ لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يستدل به على أن يفعل بالجاني كما فعل فيقتل بمثل ما قتل به؛ لتحقيق معنى القصاص، وقد ذكرنا أدلة المسألة من الطرفين وترجيح القول الراجح بالنص والأثر والمعقول في كتاب تهذيب السنن (١).

ونكر سبحانه الحياة ؛ تعظيماً وتفخيماً لشأنها ، وليس المراد حياة ما ، بل المعنى : أن فى القصاص حصول هذه الحقيقة المحبوبة للنفوس المؤثرة عندها المستحسنة فى كل عقل ، والتنكير كثيراً ما يجرى للتعظيم والتفخيم كقوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، وقوله : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة : ٧٢] ، وقوله : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهَ الَّذِي يُوحَىٰ (٤) ﴾ [النجم] ، ثم خص أولى الألباب وهم : أولو العقول التى عقلت عن الله أمره ونهيه وحكمته ؛ إذ هم المنتفعون بالخطاب ، ووازن بين هذه الكلمات وبين قولهم القتل أنفى للقتل ؛ ليتبين مقدار التفاوت وعظمة القرآن وجلالته (١) .

باب

جرمة القتل

لما كان الظلم والعدوان منافيان للعدل الذى به قامت السموات والأرض ، وأرسل الله سبحانه رسله عليهم الصلاة والسلام ، وأنزل كتبه ليقوم الناس به ، كان من أكبر الكبائر عند الله ، وكانت درجته فى العظمة بحسب مفسدته فى نفسه ، وكان قتل الإنسان ولده الطفل الصغير الذى لا ذنب له ، وقد جبل الله سبحانه القلوب على محبته ورحمته وعطفها عليه ، وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة ، فقتله خشية أن يشاركه فى مطعمه ومشربه وماله من أقبح الظلم وأشدّه ، وكذلك قتله أبويه اللذين كانا سبب وجوده ، وكذلك قتله ذا رحمه .

وتفاوت درجات القتل بحسب قبحه واستحقاق من قتله للسعى فى إبقائه ونصيحته .

ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي .

ويليه من قتل إماماً أو عالماً يأمر الناس بالقسط ويدعوهم إلى الله وينصحهم فى دينهم ، وقد جعل الله سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً الخلود فى النار، وغضب الجبار ولعنته ، وإعداد العذاب العظيم له ، هذا موجب قتل المؤمن عمداً ما لم يمنع منه مانع (٢) .

ولا خلاف أن الإسلام الواقع بعد القتل طوعاً واختياراً مانع من نفوذ ذلك الجزاء ، وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه ؟ فيه قولان للسلف والخلف ، وهما روايتان عن الإمام أحمد (٣) .

(٢) يشير ابن القيم إلى الآية (٩٣) من سورة النساء .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٩٦) .

(٣) الداء والدواء : (٢٥٥ ، ٢٥٦) .

فصل

ولما كانت مفسدة القتل هذه المفسدة قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وقد أشكل فهم هذا على كثير من الناس ، وقالوا : معلوم أن إثم قاتل مائة أعظم عند الله من إثم قاتل نفس واحدة ، وإنما أتوه من ظنهم أن التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة ، واللفظ لم يدل على هذا ، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه .

وقد قال تعالى : ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [٤٦] ﴿ [النازعات] .

وقال : ﴿ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ ﴾ [الاحقاف : ٣٥] .

وذلك لا يوجب أن لبثهم في الدنيا إنما كان هذا المقدار .

وقال النبي ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » (١) أى مع العشاء ، كما جاء في لفظ آخر ، وأصرح من هذا قوله : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » (٢) ، وقوله ﷺ : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [١] فكأنما قرأ ثلث القرآن » (٣) ، ومعلوم أن ثواب فاعل هذه الأشياء لا يبلغ ثواب المشبه به ، فيكون قدرهما سواء ، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والفجر جماعة في قيام الليل منفعته غير التعب والنصب ، وما أوتي أحد - بعد الإيمان - أفضل من الفهم عن الله ، ورسوله ﷺ ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

فإن قيل : ففي أى شيء وقع التشبيه بين قاتل نفس واحدة وقاتل الناس جميعاً ؟

(١) مسلم (٦٥٦) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، والترمذى (٢٢١) في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ، وأحمد (٦٨ / ١) كلهم عن عثمان بن عفان .

(٢) مسلم (٢٠٤) في الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، والترمذى (٧٥٩) في الصوم ، باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، وأحمد (٣ / ٣٤٤) كلهم عن أبي أيوب .

(٣) البخارى (٥٠١٣) في فضائل القرآن ، باب : فضل : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عن أبي سعيد الخدرى ، والترمذى (٢٨٩٩) في فضائل القرآن ، باب : ما جاء في سورة الإخلاص عن أبي هريرة ، وقال : « حسن صحيح » .

قيل : فى وجوه متعددة :

أحدها : أن كلا منهما عاص لله ورسوله ﷺ مخالف لأمره ، متعرض لعقوبته ، وكل منهما قد باء بغضب الله ولعنته ، واستحقاق الخلود فى نار جهنم ، وأعد له عذاباً عظيماً ، وإنما التفاوت فى دركات العذاب ، فليس إثم من قتل نبياً أو إماماً عادلاً أو عالماً يأمر الناس بالقسط كإثم من قتل من لا يؤبه له من آحاد الناس .

الثانى : أنهما سواء فى استحقاق إزهاق النفس .

الثالث : أنهما سواء فى الجراءة على سفك الدم الحرام ، فإن من قتل نفساً بغير استحقاق ، بل لمجرد الفساد فى الأرض أو لأخذ ماله ، فإنه يجترئ على قتل كل من ظفر به وأمكته قتله ، فهو معاد للنوع الإنسانى .

ومنها : أنه يسمى قاتلاً أو فاسقاً أو ظالماً أو عاصياً بقتله واحداً ، كما يسمى كذلك بقتله الناس جميعاً .

ومنها : أن الله سبحانه جعل « المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهير » (١) ، فإذا أتلّف القاتل من هذا الجسد عضواً فكأنما أتلّف سائر الجسد ، وألم جميع أعضائه ، فمن أذى مؤمناً واحداً فكأنما أذى جميع المؤمنين ، وفى أذى جميع المؤمنين أذى جميع الناس ، فإن الله يدفع عن الناس بالمؤمنين الذين بينهم ، فأيداء الخفير إيذاء المخفور ، وقد قال ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً بغير حق إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » (٢) ، ولم يجئ هذا الوعيد فى أول زان ولا أول سارق ولا أول شارب مسكر ، وإن كان أول المشركين قد يكون أولى بذلك من أول قاتل ؛ لأنه أول من سن الشرك ؛ ولهذا رأى النبى ﷺ عمرو بن لحي الخزاعى يعذب بأعظم العذاب فى النار (٣) ؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم عليه السلام .

(١) مسلم (٢٥٨٦) فى البر والصلة والآداب ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، وأحمد (٤ / ٢٧١) ، (٢٧٦) ، عن النعمان بن بشير .

(٢) البخارى (٣٣٣٥) فى أحاديث الأنبياء ، باب : خلق آدم وذريته ، ومسلم (١٦٧٧) فى القسامة ، باب : إثم من سن القتل ، وابن ماجه (٢٦١٦) فى الديات ، باب : التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ، وأحمد (١ / ٣٨٣) ، (٤٣٠) .

(٣) البخارى (٤٦٢٣) فى التفسير ، باب : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ ، ومسلم (٥١ / ٢٨٥٦) فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، وأحمد (٢ / ٢٧٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوْلَىٰ كَافِرٍ بِهِ ﴾ [البقرة : ٤١] : أى فيقتدى بكم من بعدكم فيكون إثم كفره عليكم ، وكذلك حكم من سن سنة سيئة فاتبع عليها .

وفى جامع الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دمًا ، يقول : يارب ، سل هذا : فيم قتلني ؟ » فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣] .

ثم قال : ما نسخت هذه الآية ولا بدلت ، وأنى له التوبة ؟ قال الترمذى : هذا حديث حسن (١) .

وفيه أيضاً ، عن نافع قال : نظر عبد الله بن عمر يوماً إلى الكعبة ، فقال : ما أعظم وأعظم حرمتك ، والمؤمنون عند الله أعظم حرمة منك . قال : هذا حديث حسن (٢) .

وفى صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال : « أول ما ينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع منكم ألا يأكل إلا طيباً ، فليفعل ، ومن استطاع ألا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهرافه ، فليفعل » (٣) .

وفى صحيحه أيضاً ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً » (٤) .

وذكر البخارى أيضاً عن ابن عمر قال : من ورطت الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله (٥) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (٦) .

وفيهما أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (٧) .

(١) الترمذى (٣٠٢٩) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) الترمذى (٢٠٣٢) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى تعظيم المؤمن ، وقال : « حسن غريب » .

(٣) البخارى (٧١٥٢) فى الأحكام ، باب : من شاق شق الله عليه .

(٤) البخارى (٦٨٦٢) فى الديات ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ .

(٥) البخارى (٦٨٦٣) فى الكتاب والباب السابقين

(٦) البخارى (٤٨) فى الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، ومسلم (٦٤) فى الإيمان ، باب : بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، والحديث عن عبد الله بن مسعود ، ولم أفق عليه عندهما لأبى هريرة .

(٧) البخارى (١٢١) فى العلم ، باب : الإنصات للعلماء ، ومسلم (٦٥) فى الإيمان ، باب : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » من حديث جرير بن عبد الله ، ولهما أيضاً من حديث ابن عمر : البخارى (٦١٦٦) فى الأدب ، باب : ما جاء فى قول الرجل : « ويلك » ، ومسلم (٦٦) فى الكتاب والباب السابقين .

وفي صحيح البخارى عنه ﷺ : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » (١) .

هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان فى عهده وأمانه ، فكيف عقوبة قاتل عبده المؤمن ؟ وإذا كانت امرأة قد دخلت النار فى هرة حبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، فأراها النبى ﷺ فى النار ، والهرة تخذشها فى وجهها وصدورها (٢) ، فكيف عقوبة من حبس مؤمناً حتى مات بغير جرم ؟ وفى بعض السنن عنه ﷺ : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق » (٣) (٤) .

فصل

فيما أشكل على الفقهاء من أمور القتل

ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة ، وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس : مسألة التزاحم وسقوط المتزاحمين فى البئر ، وتسمى : مسألة الزبية ، وأصلها : أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد ، فجذب ثانياً ، فجذب الثانى ثالثاً ، فجذب الثالث رابعاً ، فقتلهم الأسد ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين على - كرم الله وجهه فى الجنة - وهو على اليمن ؛ ففضى للأول بربع الدية ، وللثانى بثلثها ، وللثالث بنصفها ، وللرابع بكمالها ، وقال : أجعل الدية على من حضر رأس البئر ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فقال : « هو كما قال » ، رواه سعيد بن منصور فى سننه ، ثنا أبو عوانة ، وأبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن حنش الصنعانى ، عن على ، فقال أبو الخطاب وغيره : ذهب أحمد إلى هذا توقيفاً على خلاف القياس (٥) .

(١) البخارى (٣١٦٦) فى الجزية ، باب : إثم من قتل معاهداً بغير جرم .
 (٢) البخارى (٢٣٦٤) فى المساقاة ، باب : فضل سقى الماء ، وأحمد (٦ / ٣٥١) ، عن أسماء بنت أبى بكر ، ومسلم (٩٠٤) فى الكسوف ، باب : ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ، عن جابر بن عبد الله .
 (٣) الترمذى (١٣٩٥) فى الديات ، باب : ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ، وقال : « وهذا أصح من حديث ابن عدى » ، والنسائى (٣٩٨٦) فى تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم .
 (٤) الداء والدواء : (٢٥٩ - ٢٦٤) .

(٥) أخرجه أحمد (٧٧ / ١) ، وكشف الاستار (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) رقم (١٥٣٢) فى الديات ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٠) فى الديات ، باب : القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره : « فيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧٣) : « إسناده صحيح » .

والصواب : أنه مقتضى القياس والعدل ، وهذا يتبين بأصل ، وهو أن الجنایة إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر ، واعتبر ما يقابل المضمون ، كما لو قتل عبداً مشتركاً بينه وبين غيره ، أو أتلّف مالا مشتركاً ، أو حيواناً سقط ما يقابل حقه ، ووجب عليه ما يقابل حق شريكه . وكذلك لو اشترك اثنان فى إتلاف مال أحدهما ، أو قتل عبده ، أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ووجب على الآخر من الضمان بقسطه . وكذلك لو اشترك هو وأجنبى فى قتل نفسه ، كان على الأجنبى نصف الضمان ، وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنیق ، فأصاب الحجر أحدهم فقتله ، فالصحيح أن ما قابل فعل المقتول ساقط ، ويجب ثلثا دية على عاقلة الآخرين ، هذا مذهب الشافعى واختيار صاحب المغنى ، والقاضى أبى يعلى فى المجرّد .

وهو الذى قضى به على عليه السلام فى مسألة القارصة والقامصة والواقصة . قال الشعبى : وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن ، فركبت إحداهن على عنق الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة ، فقمصت ، فسقطت الراكبة فَوَقِصَتْ ، أى كسرت عنقها ، فماتت ، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن ، وألغى الثلث الذى قابل فعل الواقصة ؛ لأنها أعانت على قتل نفسها (١) .

وإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض ، كان الأول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء : سقوطه ، وسقوط الثانى والثالث والرابع ، وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنایته على نفسه ، فسقط ما يقابله ، وهو ثلاثة أرباع الدية ، وبقي الربع الآخر لم يتولد من فعله ، وإنما تولد من التزاحم ، فلم يهدر .

وأما الثانى : فلأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء : جذب من قبله له ، وجذبه هو لثالث ورابع ، فسقط ما يقابل جذبه ، وهو ثلثا الدية واعتبر ما لا صنع له فيه ، وهو الثلث الباقي .

وأما الثالث : فحصل تلفه بشيئين : جذب من قبله له ، وجذبه هو للرابع ، فسقط فعله دون السبب الآخر ، فكان لورثته النصف .

وأما الرابع : فليس منه فعل البتة ، وإنما هو مجذوب محض ، فكان لورثته كمال الدية ، وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم .

فإن قيل : على هذا سؤالان :

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١١٢) فى الديات ، باب : ما ورد فى البئر جبار والمعدن جبار .

أحدهما : إنكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيئاً مع أنه مباشر ، وأوجبتم على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر ، وهذا خلاف القياس ؟

الثانى : أن هذا هب أنه يتأتى لكم فيما إذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض ، فكيف يتأتى لكم فى مسألة الزبية وإنما ماتوا بقتل الأسد ، فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا فى البئر ؟ قيل : هذان سؤالان قويان .

وجواب الأول : أن الجاذب لم يباشر الإهلاك ، وإنما تسبب إليه ، والحاضرون تسببوا بالتزاحم ، فكان تسببهم أقوى من تسبب الجاذب ؛ لأنه أُلجئ إلى الجذب ؛ فهو كما لو ألقى إنسان إنساناً على آخر ، فنفضه عنه ؛ لثلا يقتله ، فمات ، فالقاتل هو الملقى .

وأما السؤال الثانى فجوابه : أن المباشر للتلف كالأسد والماء والنار لما لم يمكن الإحالة عليه ألغى فعله ، وصار الحكم للسبب ، ففى مسألة الزبية ليس للرايع فعل البتة ، وإنما هو مفعول به محض ، فله كمال الدية ، والثالث فاعل ومفعول به فألغى ما يقابل فعله ، واعتبر فعل الغير به ، فكان قسطه نصف الدية ، والثانى كذلك إلا أنه جاذب لواحد والمجذوب جاذب لآخر ، فكان الذى حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الأول ، فله ثلث الدية ، وأما الأول فتلاثة أرباع السبب من فعله وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرة وتسبباً ، وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين ، فكان حظه ربع الدية وهذا أولى من تحميل عاقلة القتيل ما يقابل فعله ، ويكون لورثته ، وهذا هو خلاف القياس ، لأن الدية شرعت مواساة وجبراً ، فإذا كان الرجل هو القاتل لنفسه ، أو مشاركاً فى قتله ، لم يكن فعله بنفسه مضموناً كما لو قطع طرف نفسه ، أو أتلف مال نفسه ، ففضاء على عليه السلام أقرب إلى القياس من هذا بكثير ، وهو أولى أيضاً من أن يحمل فعل المقتول على عواقل الآخرين ، كما قاله أبو الخطاب فى مسألة المنجنيق أنه يلغى فعل المقتول فى نفسه ، وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين ، وهذا أبعد عن القياس مما قبله ، إذ كيف تتحمل العاقلة والأجانب جناية الإنسان على نفسه ، ولو تحملتها العاقلة لكانت عاقلته أولى بتحملها ، وكلا القولين يخالف القياس ، فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وهو أيضاً أحسن من تحميل دية الرايع لعاقلة الثالث ، وتحميل دية الثالث لعاقلة الثانى ، وتحميل دية الثانى لعاقلة الأول ، وإهدار دية الأول بالكلية ، فإن هذا القول ، وإن كان له حظ من القياس ، فإن الأول لم يجن عليه أحد ، وهو الجانى على الثانى فديته على عاقلته ، والثانى على الثالث ، والثالث على الرابع ، والرابع لم يجن على أحد ، فلا شيء عليه .

فهذا قد توهم أنه في ظاهر القياس أصح من قضاء أمير المؤمنين ؛ ولهذا ذهب إليه كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، إلا أن ما قضى به على أفقه ، فإن الحاضرین ألقوا الواقفین بمزاحمتهم لهم ، فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين ، وأقرب إلى العدل من أن يجمع عليهم بين هلاك أوليائهم ، وحمل ديانتهم ، فتضاعف عليهم المصيبة ، ويكسروا من حيث ينبغي جبرهم ، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك ، وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظاً من الجبر ، وهذا أصل شرع حمل العاقلة الدية جيراً للمصاب وإعانة له ، وأيضاً فالثاني والثالث كما هما مجنى عليهما ، فهما جانيان على أنفسهما ، وعلى من جذباه ، فحصل هلاكهم كلهم بفعل بعضهم ببعض . فالغى ما قابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جنایة الغير عليه ، وهو أيضاً أحسن من تحميل دية الرابع لعواقل الثلاثة ، ودية الثالث لعاقلة الثاني والأول ، ودية الثاني لعاقلة الأول خاصة ، وإن كان له أيضاً حظ من قياس تنزيلاً لسبب السبب منزلة السبب ، وقد اشترك في هلاك الرابع الثلاثة الذين قبله ، وفي هلاك الثالث الاثنان ، وانفرد بهلاك الثاني الأول ، ولكن قول على عليه السلام أدق وأفقه .

فصل

ومما يظن أنه يخالف القياس ما رواه على بن رباح اللخمي : أن رجلاً كان يقود أعمى ، فوقعا في بئر فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه ، فقتله ففضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد :

يأيها الناس لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصراً

خرا معاً كلاهما تكسرا (١)

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب إلى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير ، وشريح وإبراهيم النخعي ، والشافعي وإسحاق وأحمد ، وقال بعض الفقهاء : القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير ؛ لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقع فيه ، وكان سبب وقوعه عليه ، وكذلك لو فعله قصداً منه لم يضمته بغير خلاف ، وكان عليه ضمان الأعمى ، ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده .

(١) الدارقطني (٣ / ٩٨ ، ٩٩) رقم (٦٢) في الحدود والديات وغيره ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ١١٢) في الديات ، باب : ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار .

قال أبو محمد المقدسى فى المغنى: لو قيل هذا لكان له وجه إلا أن يكون مجمعاً عليه، فلا يجوز مخالفة الإجماع، والقياس حكم عمر لوجوه:

أحدها: أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كمنظيره.

الثانى: قد يكون قوده له مستحباً أو واجباً، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

الثالث: أنه قد اجتمع على ذلك الإذنان: إذن الشارع، وإذن الأعمى، فهو محسن بامتنال أمر الشارع، محسن إلى الأعمى بقوده له، وما على المحسنين من سبيل، وأما الأعمى، فإنه سقط على البصير، فقتله، فوجب عليه ضمانه، كما لو سقط إنسان من سطح على آخر، فقتله فهذا هو القياس، وقولهم: هو الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه، فهذا لا يوجب الضمان؛ لأن قوده مأذون فيه من جهته، ومن جهة الشارع، وقولهم: وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه فصحيح، لأنه مسيء وغير مأذون له فى ذلك، لا من جهة الأعمى، ولا من جهة الشارع، فالقياس المحض قول عمر، وبالله التوفيق (١).

من صور القتل العمد

إن من قتل غيره بسم يقتل مثله، قتل به قصاصاً، كما قتلت اليهودية يبشر بن البراء (٢).

فإن قيل: فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصاً، قيل: لو كان قتلها لنقض العهد؛ لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الأكل منها.

فإن قيل: فهلا قتلت بنقض العهد؟ قيل: هذا حجة من قال: إن الإمام مخير فى ناقض العهد، كالأسير.

فإن قيل: فأنتم توجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضى أبو يعلى ومن تبعه قالوا: يخير الإمام فيه، قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصلح (٣)، فلا حجة فيها، وإن كانت بعد الصلح، فقد اختلف فى نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠ - ٢٥).

(٢) أبو داود (٤٥١١) فى الدييات، باب: فىمن سقى رجلاً سماً.

(٣) يعنى صلح الحديبية، انظر: البخارى (٤٢٤٩) فى المغازى، باب: الشاة التى سمت للنبي ﷺ بخير، وأحمد (٢ / ٤٥١)، عن أبى هريرة، ومن حديث أنس عند البخارى (٢٦١٧) فى الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ومسلم (٢١٩٠) فى السلام، باب: السم.

لم ير النقض به ، فظاهر ، ومن رأى النقض به ، فهل يتحتم قتله ، أو يخير فيه ، أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها ، فيتحتم قتله بسبب السبب ، ويخير فيه إذا نقضه بحرابه وحقوقه بدار الحرب ، وإن نقضه بسواهما كالقتل والزنى بالمسلمة ، والتجسس على المسلمين ، وإطلاع العدو على عوراتهم ؟ فالمنصوص : تعين القتل ، وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة ، صارت بذلك محاربة ، وكان قتلها مخيراً فيه ، فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتماً إما قصاصاً ، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم ، فهذا محتمل ، والله أعلم (١) .

فصل

فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله

وقوله في الحديث : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله ، فتقتلونه به؟ (٢) دليل على أن من قتل رجلاً في داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه ، قتل فيه ، ولا يقبل قوله ؛ إذ لو قبل قوله لأهدرت الدماء ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته .

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما :

إحدهما : هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله ، أم لا ؟

والثانية : هل يقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا ؟

وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة ، وقال : مذهب عمر رضي الله عنه : أنه لا يقتل به ، ومذهب علي : أنه يقتل به ، والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في سننه : أن عمر الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوماً يتغدى ؛ إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم ، ووراءه قوم يعدون ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما تقول ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنى ضربت بين فخذي امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ، ثم

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٥١) .

(٢) البخارى (٥٣٠٨) في الطلاق ، باب : اللعان ، ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) في اللعان .

دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد . فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه (١) .

وأما على ، فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته (٢) ، فظن أن هذا خلاف المنقول عن عمر ، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة ، وأنت إذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافاً ، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته ، وقد قال أصحابنا - واللفظ لصاحب « المغنى » : فإن اعترف الولي بذلك ، فلا قصاص ولا دية؛ لما روى عن عمر ، ثم ساق القصة ، وكلامه يعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصناً وغير محصن ، وكذلك حكم عمر في هذا القتل (٣) ، وقوله أيضاً : فإن عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره ، وهذا هو الصواب ، وإن كان صاحب « المستوعب » قد قال : وإن وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم ، فقتله ، وادعى أنه قتله لأجل ذلك ، فعليه القصاص في ظاهر الحكم ، إلا أن يأتي بيينة بدعواه ، فلا يلزمه القصاص ، قال : وفي عدد البينة روايتان :

إحدهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر ؛ لأن البينة على الوجود لا على الزنى .

والأخرى : لا يقبل أقل من أربعة .

والصحيح أن البينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولي ، سقط القصاص محصناً كان أو غيره ، وعليه يدل كلام على ، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنا ، ولو كان حداً لما كان بالسيف ولاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هو عقوبة لمن تعدى عليه ، وهتك حرمة ، وأفسد أهله ، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئاً ، فأعطاهما طعاماً كان معه ، فقالا : خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة (٤) (٥) .

(١) انظر : إرواء الغليل للألباني رقم (٢٢١٧) في الجنائيات .

(٢) مالك في الموطأ (٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨) رقم (١٨) في الأفضية ، باب : القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ، وعبد الرزاق (١٧٩١٥) في العقول ، باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٣٧) في الأشربة ، والحد فيها ، باب : الرجل يجد مع امرأته رجلا فقتله ، وابن أبي شيبه (٩ / ٤٠٣) في الديات ، باب : الرجل يجد مع امرأته رجلا فقتله .

(٤) المغنى (١١ / ٤٦٢) .

(٣) المغنى (١١ / ٤٦١ ، ٤٦٢) .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٤٠٣ - ٤٠٥) .

وأيضاً

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل قد قتل امرأته ومعها رجل آخر ، فقال أولياء المرأة: هذا قتل صاحبنا ، وقال أولياء الرجل : إنه قد قتل صاحبنا ، فقال عمر رضي الله عنه : ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذى امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال لهم عمر : ما يقول ؟ فقالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى المرأة فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنتين ، فقال عمر رضي الله عنه : إن عادوا فعد ، ذكره سعيد بن منصور في سننه (١) .

وأخذ بهذا جماعة من الفقهاء منهم الإمام أحمد وأصحابه - رحمهم الله تعالى - قالوا: لو وجد رجلا يزني بامرأته فقتلها فلا قصاص عليه ولا ضمان ، إلا أن تكون المرأة مكروهة فعليه القصاص بقتلها ، ولكن لا يقبل قول الزوج إلا بتصديق الولي أو بيته .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في عدد البيعة ، فروى عنه أنها رجلان ، ويروى عنه لا بد من أربعة ، ووجه هذه الرواية ظاهر حديث سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أريت إن وجدت رجلا مع امرأتى أمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فقال : والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأضربه بالسيف غير مصفح . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تعجبون من غيرة سعد ، لأننا أغير منه والله أغير مني » (٢) .

وذكر سعيد بن منصور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ، فقال علي رضي الله عنه : إن جاء بأربعة شهداء وإلا دفع برمته . ووجه رواية الاكتفاء باثنتين أن البيعة ليست على إقامة الحد ، ولكن على وجوب السبب المانع من القصاص ، فإن الزوج كان له أن يقتل المتعدى على أهله ، ولكن لما أنكر أولياء القتل طولب القاتل بالبيعة فاكتفى برجلين .

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قد قتل يهودياً فسأله عن قصته ، فقال: إن فلاناً خرج غازياً وأوصاني بامرأته ، فبلغني أن يهودياً يختلف إليها فكمنت له حتى جاء، فجعل ينشد ويقول :

وأبيض غره الإسلام منى	خلوت بعمره ليل التمام
أبيت على تراثها ويمسى	على جرداء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها	فثام ينهضون إلى فثام

فمتمت إليه فقتله ، فأهدر عمر دمه (٣) وليس في هذين الأمرين مطالبة عمر رضي الله عنه

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

(٢) البخاري (٦٨٤٦) في الحدود ، باب : من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، ومسلم (١٤٩٨ / ١٦) في اللعان .

(٣) انظر : ابن أبي شيبة (٩ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) ، وعبد الرزاق (١٧٩٢٠) في العقول ، باب : الرجل يجد على امرأته رجلاً .

القاتل بالبينة ؛ إذ لعله يتقن ذلك أو أقر به الولي ، والصواب أنه متى قام على ذلك دلالة ظاهرة لا تحتل الكذب أغنت عن البينة .

وذكر سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير : أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها عن نفسها ، فرمته بفهر فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ذاك قتيل الله لا يودي أبداً (١) .

وذكر حماد بن سلمة عن القاسم بن محمد : أن أبا السيارة أوقع بامرأة أبي جندب يراودها عن نفسها ، فقالت : لا تفعل ، فإن أبا جندب إن يعلم بهذا يقتلك ، فأبى أن ينزع ، فكلمت أخا أبا جندب فكلمه فأبى أن ينزع ، فأخبرت بذلك أبا جندب ، فقال أبو جندب : إني مخبر القوم أنني أذهب إلى الإبل ، فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت ، فإن جاءك فأدخله علي ، فودع أبو جندب القوم وأخبرهم أنني ذاهب إلى الإبل ، فلما أظلم الليل جاء فكمن في البيت . وجاء أبو السيارة وهي تطحن في ظلها ، فراودها عن نفسها ، فقالت : ويحك ! رأيت هذه الأمر الذي تدعوني إليه ، هل دعوتك إلى شيء منه قط ؟ قال : لا ، ولكن لا أصبر عنك ، قالت : ادخل البيت حتى أتيتك لك ، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب ، ثم أخذه فذقه من عنقه إلى عجب ذنبه ، فذهبت المرأة إلى أخي أبي جندب فقالت : أدرك الرجل فإن أبا جندب قاتله ، فجعل أخوه يناشده فتركه ، وحمله أبو جندب إلى مدرجة الإبل فألقاه . فكان إذا مر به إنسان قال له : ما شأنك ؟ فيقول : وقعت من بكر فحطمني ، وبلغ الخبر عمر رضي الله عنه فأرسل إلى أبي جندب فأخبره بالأمر على وجهه ، فأرسل إلى أهل المرأة فصدقوه ، فجلد عمر أبا السيارة مائة جلدة وأبطل ديتيه .

وذكر العباس بن هشام الكلبي عن أبيه : أن عمرو بن حممة الدوسي أتى مكة حاجاً ، وكان من أجمل العرب ، فنظرت إليه امرأة فقالت : لا أدري وجهه أحسن أم فرسه ، وكانت له جمعة تسمى الزينة ، فكان إذا جلس مع أصحابه نشرها ، وإذا قام عقصها ، فقالت له المرأة : أين منزلك ؟ قال : نجد ، قالت : ما أنت بنجدي ولا تهامي فاصدقني ، فقال : رجل من أهل السراة فيما بين مكة واليمن ، ثم أشار إليها ارتدفي خلفي ففعلت ، فمضى بها إلى السراة وتبعها زوجها فلم يلحقها فرجع ، فلما استقرت عنده قطع عروقها ، وقال : والله لا تتبعين بعدي رجلاً أبداً ، ثم ردها إلى زوجها على تلك الحال (٢) .

(١) عبد الرزاق (١٧٩١٩) في الكتاب والباب السابقين ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٣٣٧) في الأشربة والحد فيها ، باب : الرجل يجد مع امرأته الرجل يقتله .

(٢) روضة المحيين (٣٠٠ - ٣٠٣) .

فصل

في حكمه ﷺ بين القاتل وولى المقتول

ثبت في صحيح مسلم عنه ﷺ : أن رجلا ادعى على آخر أنه قتل أخاه ، فاعترف ، فقال : « دونك صاحبك » ، فلما ولى ، قال : « إن قتله ، فهو مثله » ، فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال النبي ﷺ : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ » فقال : بلى ، فخلى سبيله (١) .

وفي قوله : « فهو مثله » قولان :

أحدهما : أن القاتل إذا قيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو والمستفيد بمنزلة واحدة ، وهو لم يقل : إنه بمنزلة قبل القتل ، وإنما قال : « إن قتله فهو مثله » ، وهذا يقتضى المماثلة بعد قتله ، فلا إشكال في الحديث ، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو .

والثاني : أنه إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به ، فهو متعد مثله ؛ إذ كان القاتل متعدياً بالجنائية ، والمقتصم متعد بقتل من لم يتعمد القتل ، ويدل على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد في مسنده : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ ، فدفعه إلى ولى المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ للولى : « أما إنه إذا كان صادقاً ثم قتله دخلت النار » ، فخلى سبيله (٢) . وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة ، وهى : قال النبي ﷺ : « عمد يد ، وخطأ قلب » .

فصل

في حكمه بالقود على من قتل جارية ، وأنه يفعل به كما فعل

ثبت في الصحيحين : أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها ، أى :

(١) مسلم (١٦٨٠) فى القسامة ، باب : صحة الإقرار بالقتل .

(٢) انظر : أبا داود (٤٤٩٨) فى الديات ، باب : الإمام يأمر بالعفو ، والترمذى (١٤٠٧) فى الديات ، باب : ما جاء فى حكم ولى القتل فى القصاص والعفو ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٧٢٢) فى القسامة ، باب : القود ، وابن ماجه (٢٦٩٠) فى الديات ، باب العفو عن القاتل ، ولم نقف عليه عند أحمد .

حلى ، فأخذ ، فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين (١) .

وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتماً ، وهذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

ومن قال : إنه فعل ذلك لنقض العهد ، لم يصح ، فإن ناقض العهد لا ترسخ رأسه بالحجارة ، بل يقتل بالسيف (٢) .

فصل

وقضى رسول الله ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها . ذكره ابن ماجه فى سننه (٣) (٤) .

من صور القتل الخطأ

ولما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة ، فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان : إنما أنت مؤدب ولا شىء عليك ، وقال له على : أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك ، وأرى عليك الدية . فقاسه عثمان وعبد الرحمن بن عوف على مؤدب امرأته وغلامه وولده ، وقاسه على على قاتل الخطأ ، فاتبع عمر قياس على (٥) .

فصل

فى قتل الجماعة بالواحد

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو ، قال : أخبرنى حبيى بن

(١) البخارى (٦٨٧٩) فى الديات ، باب : من أقاد بالحجر ، ومسلم (١٦٧٢) فى القسامة ، باب : ثبوت القصاص فى القتل بالحجر .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٧ - ٩) .

(٣) ابن ماجه (٢٦٩٤) فى الديات ، باب : الحامل يجب عليها القود ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن أنعم ،

اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف ، وكذلك الراوى عنه عبد الله بن لهيعة » ، وضعفه الألبانى .

انظر : الإرواء (٢٢٢٥) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٧) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٢٣) .

يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول ، وذكر قصة الذى قتله امرأة أبيه وخليتها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أن اقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم . قال ابن جريج : فأخبرني عبد الكريم وأبو بكر قالوا جميعاً : إن عمر كان يشك فيها حتى قال له على : يا أمير المؤمنين ، رأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : وذلك حين استخرج له الرأى (١) (٢) .

مسألة

إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ؛ لثلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء (٣) .

من أكره على القتل

ونظير هذا (٤) : أنه لو أكره على قتل ألف مسلم ، أو أكثر بسجن شهر وأخذ شىء من ماله ، فقتلهم ، فلا قود عليه ، ولا دية ، حتى إذا أكره بالقتل على عتق أمته أو طلاق زوجته لزمه حكم العتق والطلاق ، ولم يكن الإكراه مانعاً من نفوذ حكمنا عليه ، مع أن الله سبحانه أباح التكلم بكلمة الكفر مع الإكراه ، ولم يبيح قتل المسلم بالإكراه أبداً (٥) .

فصل

ومن ذلك أنه لو قال له : إن لم تحرق هذا المتاع ، أو تهدم هذه الدار ، أو تتلف هذا المال وإلا قتلتك ، ففعل : هل يضمن أم لا ؟
جوابه بالتفصيل : فإن كان المال المكروه على إتلافه للمكروه لم يضمن ، وإن كان لغيره ضمنه (٦) .

فصل

فى وجوب القصاص وشروطه

إن ما وردت به الشريعة فى أصل القصاص وشروطه منقسم إلى قسمين :

- (١) عبد الرزاق (١٨٠٧٧) فى العقول ، باب : النفر يقتلون الرجل .
- (٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٤) .
- (٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥) .
- (٤) إشارة إلى بعض متناقضات من يردون السنة .
- (٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٨) .
- (٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٨) .

أحدهما : ما حسنه معلوم بصريح العقل الذى لا يستريب فيه عاقل ، وهو أصل القصاص ، وانتظام مصالح العالم به .

والثانى : ما حسنه معلوم بنظر العقل وفكره وتأمله ، فلا يهتدى إليه إلا الخواص ، وهو ما اشترط اقتضاء هذا الوصف ، أو جعل تابعا له فاشترط له المكافأة فى الدين ، وهذا فى غايه المراعاة للحكمة والمصلحة ، فإن الدين هو الذى فرق بين الناس فى العصمة ، وليس فى حكمة الله وحسن شرعه أن يجعل دم وليه ، وعبده ، وأحب خلقه إليه وخير بريته ، ومن خلقه لنفسه واختصه بكرامته ، وأهله لجواره فى جنته ، والنظر إلى وجهه ، وسماع كلامه فى دار كرامته كدم عدوه ، وأمقت خلقه إليه ، وشر بريته ، والعدل به عن عبادته إلى عبادة الشيطان الذى خلقه للنار ، وللطرود عن بابه والإبعاد عن رحمته .

وبالجملة : فحاشا حكمته أن يسوى بين دماء خير البرية ودماء شر البرية فى أخذ هذه بهذه ، سيما وقد أباح لأولياؤه دماء أعدائه ، وجعلهم قرايين لهم ، وإنما اقتضت حكمته أن يكفوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم ، وإذلالهم كالعبيد لهم يؤدون إليهم الجزية التى هى خراج رؤوسهم ، مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمائهم ، وهذا الترك والكف لا يقتضى استواء الدمين عقلا ولا شرعا ولا مصلحة . ولا ريب أن الدمين قبل القهر والإذلال لم يكونا بمستويين لأجل الكفر ، فأى موجب لاستوائهما بعد الاستذلال والقهر والكفر قائم بعينه ؟ فهل فى الحكمة وقواعد الشريعة ، وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجبا لمساواة دمه لدم المسلم ؟ هذا مما تأباه الحكمة والمصلحة والعقول .

وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى وكشف الغطاء وأوضح المشكل بقوله : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » أو قال : « المؤمنون » (١) ، فعلق المكافأة بوصف لا يجوز إلغاؤه وإهداره وتعليقها بغيره ؛ إذ يكون إبطالا لما اعتبره الشارع ، واعتبارا لما أبطله ، فإذا علق المكافأة بوصف الإيمان كان كتعليقه سائر الأحكام بالأوصاف ، كتعليق القطع بوصف السرقة ، والرجم بوصف الزنا ، والجلد بوصف القذف والشرب ، ولا فرق بينهما أصلا ، فكل من علق الأحكام بغير الأوصاف التى علقها به الشارع كان تعليقه منقطعاً منصرماً ، وهذا مما اتفق أئمة الفقهاء على صحته ، فقد أدى نظر العقل إلى أن دم عدو الله الكافر لا يساوى دم وليه ولا يكافئه أبداً ، وجاء الشرع بموجبه فأى معارضة هاهنا ، وأى حيرة ؟ إن هو إلا

(١) أبو داود (٤٥٣٠) فى الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ ، والنسائى (٤٧٣٤) فى القسامة ، باب : القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ، والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٤١) فى قسم الفئء ، باب : لا يقتل مؤمن بكافر ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

بصيرة على بصيرة ونور على نور ، وليس هذا مكان استيعاب الكلام على هذه المسألة ، وإنما الغرض التنبيه على أن في صريح العقل الشهادة لما جاء به الشرع فيها .

فصل

وعكس هذا أنه لم تشترط المكافأة في علم وجهل ، ولا في كمال وقبح ، ولا في شرف وضعة ، ولا في عقل وجنون ، ولا في أجنبية وقرابة خلا الوالد والولد ، وهذا من كمال الحكمة وتمام النعمة ، وهو في غاية المصلحة ؛ إذ لو روعيت هذه الأمور لتعطلت مصلحة القصاص إلا في النادر البعيد ؛ إذ قل أن يستوى شخصان من كل وجه ، بل لا بد من التفاوت بينهما في هذه الأوصاف ، أو في بعضها ، فلو أن الشريعة جاءت بالألا يقتص إلا من مكافئ من كل وجه لفسد العالم ، وعظم الهرج ، وانتشر الفساد ، ولا يجوز على عاقل وضع هذه السياسة الجائزة ، وواضعها إلى السفه أقرب منه إلى الحكمة ، فلا جرم أهدتك الشرائع إلى اعتبار ذلك .

وأما الولد والوالد فممنوع من جريان القصاص بينهما حقيقة البعضية والجزئية التي بينهما ، فإن الولد جزء من الوالد ، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض ، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله : ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [الزخرف : ١٥] وهو قولهم : الملائكة بنات الله ، فدل على أن الولد جزء من الوالد ، وعلى هذا الأصل امتنعت شهادته له ، وقطعه بالسرقة من ماله وحده أباه على قذفه ، وعن هذا الأصل ذهب كثير من السلف ومنهم الإمام أحمد وغيره إلى أن له أن يملك ما شاء من مال ولده وهو كالمباح في حقه ، وقد ذكرنا هذه المسألة مستقصاة بأدلتها وبيننا دلالة القرآن عليها من وجوه متعددة في غير هذا الموضع ، وهذا المأخذ أحسن من قولهم : إن الأب لما كان هو السبب في إيجاد الولد فلا يكون الولد سبباً في إعدامه .

وفي المسألة مسلك آخر - وهو مسلك قوى جداً : وهو أن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده والحرص على حياته ما يوازي شفقتة على نفسه وحرصه على حياة نفسه ، وربما يزيد على ذلك ، فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياته ، وكثيراً ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده ، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه ، بل لا يقصد في الغالب إلا تأديبه وعقوبته على إساءته ، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمد ؛ بل عن خطأ وسبق يد ، وإذا وقع ذلك غلطاً ألحق بالقتل الذي لم يقصد به

إزهاق النفس ، فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الآباء وإن وجدت نادراً ، فالعبرة بما اطردت عليه عادة الخليقة ، وهنا للناس طريقان :

أحدهما : أنا إذا تحققنا التهمة وقصد القتل والإزهاق بأن يضجعه ويذبحه مثلاً أجرينا القصاص بينهما ؛ لتحقق قصد الجناية وانتفاء المانع من القصاص ، وهذا قول أهل المدينة .
والثاني : أنه لا يجرى القصاص بحال ، وإن تحقق قصد القتل لمكان الجزئية والبعضية المانعة من الاقتصاص من بعض الأجزاء لبعض ، وهو قول الأكثرين ، ولا يرد عليهم قتل الولد لوالده وإن كان بعضه ؛ لأن الأب لم يخلق من نطفة الابن ، فليس الأب بجزء له حقيقة ولا حكماً ، بخلاف الولد ، فإنه جزء حقيقة .

وليس هذا موضع استقصاء الكلام على هذه المسائل ؛ إذ المقصود بيان اشتمالها على الحكم والمصالح التي يدركها العقل ، وإن لم يستقل بها فجاءت الشريعة بها مقررراً لما استقر في العقل إدراكه ولو من بعض الوجوه .

وبعد النزول عن هذا المقام فأقصى ما فيه أن يقال : إن الشريعة جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لا بما يحيله العقل ، ونحن لا ننكر ذلك ، ولكن لا يلزم منه نفى الحكم والمصالح التي اشتملت عليها الأفعال في ذاتها ، والله أعلم (١) .

باب

القصاص بين المسلم والذمي

واحتجوا (٢) على جريان القصاص بين المسلم والذمي بخبر روى : أن النبي ﷺ أقاد يهودياً من مسلم لطمه (٣) ، ثم خالفوه ، فقالوا: لا قود في اللطمة والضربة لا بين مسلمين ، ولا بين مسلم وكافر (٤) .

(٢) أي المقلدون - في بيان تناقضهم .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٩٩ - ١٠١) .

(٣) البخارى (٦٩١٧) فى الديات ، باب : إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ، ومسلم (٢٣٧٤) فى الفضائل ، باب : من فضائل موسى ﷺ ، عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة عندهما : البخارى (٢٤١١) فى الخصومات ، باب : ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، ومسلم (٢٣٧٣) فى الكتاب والباب السابقين . وليس فيهما أنه أقاد لليهودى .

وأما ما احتجوا به على جريان القصاص بين المسلم والذمي فقد ذكره أبو داود فى المراسيل رقم (٢٥٠) ، (٢٥١) ، والدارقطنى (٣ / ١٣٤ ، ١٣٥) فى الحدود والديات ، وقد ذكره البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٠) فى الجنائيات ، باب : بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) .

وأيضاً

قوله ﷺ: « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » (١) . فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال : لا يقتل مؤمن بكافر . فرمى ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر ، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به ، فرفع هذا التوهم بقوله : ولا ذو عهد في عهده، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال : يقتل المسلم بالكافر المعاهد . وقدر في الحديث : ولا ذو عهد في عهده بكافر ، ومنه قوله ﷺ: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (٢) (٣) .

مسألة

ومثل أن يسأل (٤) عن قتل المسلم بالكافر فيقول: نعم، يقتل المسلم بالكافر، وصاحب الشرع يقول: « لا يقتل مسلم بكافر » (٥) .

وأيضاً

وقستم (٦) الكافر الذمي والمعاهد على المسلم في قتله به ، ولم تقيسوه على الحربى في إسقاط القود ، ومن المعلوم قطعاً أن الشبه الذى بين المعاهد والحربى أعظم من الشبه الذى بين الكافر والمسلم . والله - سبحانه وتعالى - قد سوى بين الكفار كلهم فى إدخالهم نار جهنم ، وفى قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، وفى عدم التوارث بينهم وبين المسلمين ، وفى منع قبول شهادتهم على المسلمين وغير ذلك .

وقطع المساواة بين المسلمين والكفار ، فتركتهم محض القياس ، وهو التسوية بين ما سوى الله بينه وسويتهم بين ما فرق الله بينه .

ومن العجب أنكم قسمتم المؤمن على الكافر فى جريان القصاص بينهما فى النفس

(١) البخارى (٦٩١٥) فى الديات ، باب: لا يقتل المسلم بالكافر ، وأبو داود (٤٥٣٠) فى الديات ، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ والنسائى (٤٧٣٤) فى القسامة ، باب: القود بين الأحرار ، وأحمد (١/١١٩) كلهم عن على .

(٢) مسلم (٩٧٢) فى الجنائز ، باب : النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود (٣٢٢٩) فى الجنائز ، باب : فى كراهية القعود على القبر ، والترمذى (١٠٥٠) فى الجنائز ، باب : ما جاء فى كراهية المشى على

القبور والجلوس عليها ، والنسائى (٧٦٠) فى القبلة ، باب : النهى عن الصلاة إلى القبر .

(٤) أى : الفتى .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٦) أى : أصحاب القياس فى بيان تناقضهم .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٥) .

والطرف ، ولم تقيسوا العبد المؤمن على الحر في جريان القصاص بينهما في الأطراف ، فجعلتم حرمة عدو الله الكافر في أطرافه أعظم من حرمة وليه المؤمن ، وكأن نقص المؤمن العبودية الموجب للأجرين عند الله أنقص عندكم من نقص الكفر .

وقلتم : يقتل الرجل بالمرأة ، ثم ناقضتم ، فقلتم : لا يؤخذ طرفه بطرفها ، وقلتم : يقتل العبد بالعبد ، وإن كانت قيمة أحدهما مائة درهم ، وقيمة الآخر مائة ألف درهم ، ثم ناقضتم ، فقلتم : لا يؤخذ طرفه بطرفه إلا أن تتساوى قيمتهما ، فتركتم محض القياس ، فإن الله سبحانه ألغى التفاوت بين النفوس والأطراف في الفضل لمصلحة المكلفين ، ولعدم ضبط التساوى ، فألغيتم ما اعتبره الله سبحانه من الحكمة والمصلحة ، واعتبرتم ما ألغاه من التفاوت (١) .

جنايات موجبة للمال لا القصاص

وفى الجنايات الموجبة للمال : كالخطأ ، وما لا قصاص فيه من جنایات العمد ، كالهاشمة ، والمأمومة ، والجائفة ، وقتل المسلم الكافر ، والحر العبد ، والصبي ، والمجنون ، والعتق والوكالة في المال ، والإيضاء إليه ، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلاماً سابقاً يمنع رقه روايتان :

إحدهما : أنه يثبت بشاهد ويمين ، ورجل وامرأتين .

والثانية : لا يثبت إلا برجلين (٢) .

القصاص بين الأب والابن ، والسيد والعبد

واحتجوا (٣) على امتناع القود بين الأب والابن والسيد والعبد ، بحديث : « لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبد » (٤) ، وخالفوا الحديث نفسه ، فإن تمامه : « ومن مثل بعبد فهو

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٢) الطرق الحكمة (١٤٢) .

(٣) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

(٤) الترمذى (١٤٠٠) فى الدييات ، باب : ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ، وابن ماجه (٢٦٦٢) فى

الدييات ، باب : لا يقتل الوالد بولده ، وأحمد (١ / ١٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٨) فى الجنايات ،

باب : الرجل يقتل ابنه ، وقال : « سنده صحيح ورواته ثقات » ، وكذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير

رقم (١٨٧٨) فى كتاب الجراح ، باب : ما يجب به القصاص .

حر«(١) .

وأیضا

واحتجوا على أنه : لا قصاص بين العبد وسیده بقوله ﷺ : « من لطم عبده فهو حر»(٢) ، ثم خالفوه ، فقالوا : لا يعتق بذلك ، واحتجوا أيضاً بالحديث الذى فيه : « من مثل بعبده عتق عليه » (٣) ، فقالوا : لم يوجب عليه القود ، ثم قالوا : لا يعتق عليه (٤) .

مسألة

وسئل (٥) عن رجل طعن بعض الناس فظنه لصا فى لصوص هربوا ؟ فأجاب : عليه القود؛ لأنه لو كان لصا فهرب لم يجز طعنه ووجب القود ، فكيف إذا لم يكن (٦) .
قلت (٧) : يقاتل اللص؟ قال : إذا كان مقبلا فقاتله ، وإذا ولى لا تقاتل . قال إسحاق : كما قال ويناشده فى الإقبال ثلاثاً ، فإن أبى وإلا يقاتله (٨) .

مسألة

وسئل (٩) عن رجل أوقف دابة فى مكان ، فجاء رجل فضربها فرفسته فمات ، هل يضمن صاحب الدابة ؟
فقال : إذا لم يكن متعديا فى إيقافها بأن يكون فى ملك الضارب ، فلا ضمان عليه ، وإن كان متعديا فالضمان عليه (١٠) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢١١) .

(٢) مسلم (١٦٥٧) فى الأيمان ، باب : صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده ، وأحمد (٢ / ٤٥ ، ٦١) .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٦) فى الجنایات ، باب : ما روى فىمن قتل عبده أو مثل به .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٨) . (٥) مسائل فقهية مروية عن ابن عقيل .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦) .

(٧) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٨) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

(٩) مسائل مروية عن ابن عقيل . (١٠) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٥) .

فصل

فى حكم الصبى يفتض صبىة

قلت (١) : سئل سفيان عن صبى افتض صبىة ؟ قال : لها مهر مثلها فى ماله . قال أحمد : يكون على عاقلته إذا بلغ الثلث ، قال إسحاق كما قال سفيان فى ماله .

قلت : قال سفيان : استفتى يوسف بن عمر ابن أبى لىلى فى هذه ، فقال : لها مهر مثلها فى ماله . قال أحمد : لا ، بل على عاقلته . قال إسحاق كما قال ابن أبى لىلى .

قلت : كأنه أراد - والله أعلم - أرش البكارة فسماه مهراً ، أو يقال : إن استيفاء هذه المتعة منه تجرى مجرى جنائته عليها ، فإذا أوجبت مالا كان على من يحمل جنائته ، ولا ريب أن الوطاء يجرى مجرى الجنائية ؛ إذ لا بد فيه من عفو أو عقوبة ، وجناية الصبى على النفوس والأعضاء ، والمنافع على عاقلته ، وهذه جنائية على منفعة الصبىة فتكون على عاقلته ، وهذا أصوب الاحتمالين ولم أر أصحابنا تعرضوا لهذا النص ولا وجهه (٢).

فصل

فى جنائية الخاتن

أما جنائية يد الخاتن ، فمضمونة عليه ، أو على عاقلته كجنائية غيره ، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة ، وإن نقصت عن الثلث فهى فى ماله ، وأما ما تلف بالسرابة ، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالحذق فيها ، فإنه يضمونها ؛ لأنها سرابة جرح ، لم يجز الإقدام عليه ، فهى كسرابة الجنائية مضمونة . واختلفوا فيما عداها :

فقال أحمد ومالك : لا تضمن سرابة مأذون فيه ، حدًا كان أو تأديبًا ، مقدرًا كان أو غير مقدر ؛ لأنها سرابة مأذون فيه ، فلم تضمن كسرابة استيفاء منفعة النكاح ، وإزالة البكارة وسرابة الفصد والحجامة ، والختان ، ويط الدم ، وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعد .

(١) من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨) .

وقال الشافعي : لا يضمن سراية المقدر حدًّا كان أو قصاصًا ، ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتأديب ؛ لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سراية الواجب خاصة ، ويضمن سراية القود ؛ لأنه إنما أبيع له استيفاؤه بشرط السلامة ، والسنة الصحيحة تخالف هذا القول ، وإن كان الخاتن عارقًا بالصناعة ، وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله ، وأعطى الصناعة حقها ، لم يضمن سراية الجرح اتفاقًا ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات ، فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط ؛ أو برد مفرط ، أو حال ضعف يخاف عليه منه ، فإن كان بالغًا عاقلًا لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيرًا ضمنه ؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعًا ، وإن أذن فيه وليه ، فهو موضع نظر ، هل يجب الضمان على الولي ، أو على الخاتن ؟ ولا ريب أن الولي المتسبب ، والخاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضى تضمين المباشر ؛ لأنه يمكن الإحالة عليه ، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه ، فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن وسراية ختانه ، والله أعلم (١) .

من الحيل في القتل

وأما الحيل التي هي من الكبائر فمثل : قتل امرأته إذا قتل حماته وله من امرأته ولد ، والصواب أن هذه الحيلة لا تسقط عنه القود ، وقولهم : إنه ورث ابنه بعض دم أبيه فسقط عنه القود ، ممنوع ؛ فإن القود وجب عليه أولاً بقتل أم المرأة ، وكان لها أن تستوفيه ، ولها أن تسقطه ، فلما قتلها قام وليها في هذه الحال مقامها بالنسبة إليها وبالنسبة إلى أمها ، ولو كان ابن القاتل ، فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفى القصاص من والده لغيره . غاية ما يدل عليه الحديث : أنه لا يقاد الوالد بولده (٢) ، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من النزاع ، ولم يدل على أنه لا يقاد بالأجنبي إذا كان الولد هو مستحق القود ، والفرق بينهما ظاهر ، فإنه في مسألة المنع قد أقيد بابنه ، وفي هذه الصورة إنما أقيد بالأجنبي ، وكيف تأتي شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفسًا بغير حق ، فإن عاد فقتل نفسًا أخرى بغير حق وتضاعف إثمه وجرمه سقط عنه القود ؛ بل لو قيل بتحتم قتله ولا بد إذا قصد هذا كان أقرب إلى العقول والقياس (٣) .

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٨ .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

وكذلك إذا جرح رجلا ، فخشى أن يموت من الجرح ، فدفع عليه دواء مسموما فقتله .

قال أرباب الحيل : يسقط عنه القصاص ، وهذا خطأ عظيم ؛ بل يجب عليه القصاص بقتله بالسم ، كما يجب عليه بقتله بالسيف ، ولو أسقط الشارع القتل عمّن قتله بالسم لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به أمنا ؛ إذ قد علم أنه لا يجب عليه القود ، وفي هذا من فساد العالم ما لا تأتي به شريعة (١) .

متى تغلظ العقوبة؟

إن الجنایات إذا تعددت تغلظت عقوباتها ، فإن هؤلاء (٢) ارتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومثلوا بالمقتول ، وأخذوا المال ، وجأهروا بالمحاربة (٣) (٤) .

فصل

فى العفو عن القصاص

عن حصن عن أبى سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « على المقتلين أن ينحجزوا : الأول فالأول ، وإن كانت امرأة » (٥) .
(١) وأخرجه النسائي (٦) .

وحصن - هذا - قال أبو حاتم الرازى : لا أعلم روى عنه غير الأوزاعى ، ولا أعلم أحداً نسبه .

وقال غيره : حصن بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محصن أبو حذيفة الترامعى من أهل دمشق ، روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، روى عنه الأوزاعى ، وذكر له هذا

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١١) .

(٢) يعنى : رهط عربية وعكل الذين وفدوا على النبى ﷺ ، فشرّبوا من أبوال إبل الصدقة ، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم .

(٣) البخارى (٦٨٠٥) فى الحدود ، باب : سمل النبى ﷺ أعين المحاربين ، ومسلم (١٦٧١) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

(٤) زاد المعاد (٤ / ٤٨) .

(٥) أبو داود (٤٥٣٨) فى الديات ، باب : عفو النساء عن الدم .

(٦) النسائي (٤٧٨٨) فى القسامة ، باب : عفو النساء عن الدم ، وضعفه الألبانى .

الحديث .

قال أبو داود : « ينحجزوا » يكفوا عن القود (١) .

حديث : « على المسلمين أن ينحجزوا الأول فالأول » ، وكلام المنذرى إلى آخره ، ثم قال : وليس فى شىء من هذا ما يبين وجه الحديث .

وقد روى : « الأول فالأول » ، وروى : « الأولى فالأولى » بفتح الهمزة ، أى الأقرب فالأقرب ، وهو أولى ، وبه يتبين معنى الحديث .

وأصل الحجز : المنع ، ومنه الحاجز بين الشيئين ، « وينحجزوا » مطاوع حجزته ، فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم ، وهو عفو من له الدم ، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا ؛ لأن صاحب الدم قد عفا ، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول ، وإن كان امرأة ، فإذا عفت - وهى أولى بالمقتول - فقد حجز عفوها بينهم ، ولا يجوز للرجال الأبعاد بعد ذلك الطلب بدمه ، وقد عفا عنه الأولى منهم .

فقد اتضح بحمد الله وجهه ، وأسفر صبح معناه .

وعلى هذا : فيكون : « الأولى فالأولى » فاعل فعل دل عليه المذكور ؛ أى يحجز

بينهم الأولى فالأولى ، وإن كان امرأة ، وترجمة أبى داود تشعر بهذا . والله أعلم (١) .

وأىضا

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجرح بوجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال ، فاستقد » ، فقال : بل عفوت يا رسول الله (٢) .

وقال الشافعى فى رواية الربيع : وروى من حديث عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسى (٣) ، احتج به الشافعى فى القصاص فيما دون النفس .

(١) تهذيب السنن (٦ / ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٢) أبو داود (٤٥٣٦) فى الديات ، باب : القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، والنسائى (٤٧٧٣) فى القسامة ، باب : القود فى الطعنة ، وضعفه الألبانى .

(٣) انظر : الأم للشافعى (٦ / ٥٠) فى جراح العمد ، باب : جماع القصاص فيما دون النفس ، ومعرفة السنن والآثار (١٥٩٤٨) فى الجراح ، باب : القصاص فيما دون النفس .

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير^(١) ، وقوله لدعى السرقة: إن شتّم أن أضربهم فإن خرج منه علم ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله .

وروى النسائي من حديث محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد ، فإذا قام قمنا ، فقام يوماً وقمنا معه ، حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي ، فجيذ بردائه من ورائه ، وكان رداؤه خشناً ، فحمر رقبته . قال : يا محمد ، احمل لى على بعيرى هذين ، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تقيدنى مما جذبت برقبتي » ، فقال الأعرابي : لا والله لا أقيدك ، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعا ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « عزمت على من سمع كلامى ألا يبرح مقامه ، حتى آذن له » ، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم : « يا فلان ، احمل له على بعير شعيراً ، وعلى بعير تمرّاً » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انصرفوا » . ترجم عليه : القود من الجبذة (٢) ، ورواه أبو داود (٣) .

وروى النسائي أيضاً من حديث سعيد بن جببر ، أخبرنى ابن عباس : أن رجلاً وقع فى أب كان له فى الجاهلية ، فطمه العباس ، فجاء قومه ، فقالوا : لتلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فصعد المنبر ، فقال : « أيها الناس ، أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله ؟ » قالوا : أنت ، قال : « فإن العباس منى ، وأنا منه ، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا » ، فجاء القوم ، فقالوا : يا رسول الله ، نعوذ بالله من غضبك ، استغفر لنا . وترجم عليه : القود من اللطمة (٤) .

وروى النسائي أيضاً حديث أبى سعيد المتقدم وقال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً بيننا إذ كب عليه رجل ، فطمه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » ، فقال الرجل : بل عفوت يا رسول الله . وترجم عليه : القود من الطعنة (٥) .

(١) انظر : أبى داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب : الامتحان بالضرب ، والنسائي (٤٨٧٤) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب والحبس .

(٢) النسائي (٤٧٧٦) فى القسامة ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبى داود (٤٧٧٥) فى الأدب ، باب : فى الحلم وأخلاق النبى ﷺ ، وضعفه الألبانى .

(٤) النسائي (٤٧٧٥) فى القسامة ، وضعفه الألبانى .

(٥) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت: لدنا رسول الله ﷺ فى مرضه ، فأشار ألا تلدونى ؛ فقلنا : كراهة المريض للدواء ، فلما أفاق قال : « لا يبقى أحد منكم إلا لد ، وأنا أنظر إلا العباس ؛ فإنه لم يشهد » (١) .

ومن بعض تراجم البخارى عليه : « باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات » (٢) .

وفى الباب حديث أسيد بن حضير : أن النبى ﷺ طعنه فى خاصرته بعود ، فقال : اصبرنى ، فقال : « اصطبر » ، قال : إن عليك قميصاً ، وليس على قميص ، فرفع النبى ﷺ عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، قال : إنما أردت هذا يا رسول الله . رواه أبو داود فى كتاب الأدب (٣) .

« واصبرنى » : أى أقدنى من نفسك ، و« اصطبر » : أى استقد . والاصطبار : الاقتصاص . يقال : أصبرته بقتيله : أقدته منه .

وذكر النسائى من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبى ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحاه رجل فى صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبى ﷺ ، فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال : لكم كذا ، وكذا فلم يرضوا به ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا به ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » ، قالوا : نعم ، فخطب النبى ﷺ ، فقال : « إن هؤلاء أتونى يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا » ، قالوا : لا فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فقال : « أرضيتم ؟ » قالوا : نعم ، قال : « إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » ، قالوا : نعم ، فخطب الناس ، ثم قال : « أرضيتم ؟ » قالوا : نعم . وترجم عليه : السلطان يصاب على يده (٤) (٥) .

مسألة

الوجه الحادى والأربعون (٦) : ردكم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى تخيير ولى

(١) البخارى (٤٤٥٨) فى المغازى ، باب : مرض النبى ﷺ ووفاته ، ومسلم (٢٢١٣) فى السلام ، باب : كراهة التداوى باللدود .

(٢) انظر : فتح البارى (١٢/٢١٤) .

(٣) أبو داود (٥٢٢٤) باب : فى قبلة الجسد .

(٤) النسائى (٤٧٧٨) فى القسامة .

(٥) تهذيب السنن (٦ / ٣٣٤ - ٣٣٦) .

(٦) فى الرد على منكرى السنة .

الدم بين الدية أو القود أو العفو (١) بقولكم: إنها زائدة على ما فى القرآن ، ثم أخذتم بقياس من أفسد القياس أنه لو ضربه بأعظم دبوس يوجد حتى ينثر دماغه على الأرض ، فلا قود عليه، ولم تروا ذلك مخالفاً لظاهر القرآن ، والله تعالى يقول : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ويقول : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] (٢) .

باب

القصاص فيما دون النفس

فى الصحيحين : من حديث أنس : أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية ، فكسرت سنها ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أيقص من فلانة ، لا والله لا يقص منها ، فقال النبى ﷺ : « سبحان الله ، يا أم الربيع كتاب الله القصاص » ، فقالت : لا والله لا يقص منها أبداً ، فعفا القوم ، وقبلوا الدية . فقال النبى ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (٣) .

فصل

فى قضائه ﷺ فىمن عض يد رجل ، فانتزع يده من

فيه ، فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت فى الصحيحين : أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فيه ، فوقعت ثناياه ، فاختصموا إلى النبى ﷺ ، فقال : « بعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ! لا دية لك » (٤) . وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له ، فتلفت نفس الظالم ، أو شىء من أطرافه أو ماله بذلك ، فهو هدر غير مضمون (٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٤) .

(٣) البخارى (٢٧٠٣) فى الصلح ، باب : الصلح فى الدية ، ومسلم (١٦٧٥) فى القسامة ، باب : إثبات القصاص فى الأسنان .

(٤) البخارى (٦٨٩٢) فى الديات ، باب : إذا عض الرجل فوقعت ثناياه ، ومسلم (١٦٧٣) فى القسامة ، باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فانتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٢١ ، ٢٢) .

مسألة

ومثل أن يسأل (١) عن رجل عض يد رجل ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه فيقول: له ديتها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا دية له » (٢).

فصل

في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه ، فحذفه بحصاة أو عود ، ففقأ عينه ، فلا شيء عليه

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » (٣) .

وفي لفظ فيهما : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، ففقؤوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » (٤).

وفيها : أن رجلا اطلع من جحر في بعض حجر النبي ﷺ ، فقام إليه بمشقص ، وجعل يختله ليطعنه (٥) ، فذهب إلى القول بهذه الحكومة ، وإلى التي قبلها فقهاء الحديث ، منهم : الإمام أحمد والشافعي ، ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك (٦) .

وأيضاً

ومثل أن يسأل (٧) عن رجل اطلع في بيت رجل ، فحذفه ففقأ عينه : هل عليه جناح؟ فيقول : نعم ، عليه جناح ، وتلزمه دية عينه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح » (٨) .

وأيضاً

المثال الثالث والأربعون (٩) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن النبي ﷺ قال :

- (١) أي : المفتى .
 (٢) إلام الموقعين (٤ / ٣٠١) .
 (٣) البخارى (٢ / ٦٩٠) في الديات ، باب : من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٤٤ / ٢١٥٨) في الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره .
 (٤) هذه الرواية رواها بلفظها النسائي (٤٨٦٠) في العقول ، باب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، وأحمد (٣٨٥ / ٢) ، وبنحوها : مسلم (٤٣ / ٢١٥٨) في الكتاب والباب السابقين ، ولم تقف عليها عند البخارى .
 (٥) البخارى (٦٩٠٠) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٢١٥٧) في الكتاب والباب السابقين .
 (٦) زاد المعاد (٥ / ٢٢ ، ٢٣) .
 (٧) أي : المفتى .
 (٨) إلام الموقعين (٤ / ١٠٣) .
 (٩) في الرد على منكرى السنة .

« لو أن امرأة اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح » . متفق عليه .

وفى أفراد مسلم : « من اطّلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » (١) .

وفى الصحيحين من حديث سهل بن سعد : اطّلع رجل من جحر فى حجرة رسول الله ﷺ ، ومعه مدرى يحك بها رأسه ، فقال : « لو أعلم أنك تنظر لطننت به فى عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » (٢) .

وفى صحيح مسلم عن أنس : أن رجلاً اطّلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشاقص ، قال : وكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه (٣) .

وفى سنن البيهقى بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من اطّلع على قوم بغير إذنهم ، فرموه فأصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص » (٤) ، فردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين ، لا بجناية النظر ؛ ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن يقطع أذنه ، فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول .

وقولكم : إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين ، فهذا حق فى القصاص ، وأما العضو الجانى المتعدى الذى لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميّه ، فإن الآية لا تتناولهُ نفيًا ولا إثباتًا ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفًا لما حكم به القرآن ، وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا ، وغير دفع الصائل الذى يدفع بالأسهل فالأسهل ؛ إذ المقصود دفع ضرر صياله ، فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعدى بالنظر المحرم الذى لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ، فهو قسم آخر غير الجانى وغير الصائل الذى لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كلف المنظور إليه إقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا .

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) البخارى (٦٩٠١) فى الديات ، باب : من اطّلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٣٨) فى الأشربة والحد فيها ، باب : التعدى والاطلاع .

والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجانى ما جاءت به السنة التى لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الحصة ، وإن كان هنالك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه ؛ فهو الذى عرضه صاحبه للتلف ، فأذناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له ، والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل وأجل من أن تضع حق هذا الذى قد هتكت حرمة وتحيله فى الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة ، فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [٥٠] [المائدة] (١) .

فصل

ومن النظر الحرام : النظر إلى العورات وهى قسمان : عورة وراء الثياب ، وعورة وراء الأبواب .

ولو نظر فى العورة التى وراء الأبواب ، فرماه صاحب العورة ففقاً عينه لم يكن عليه شىء ، وذهبت هدرًا بنص رسول الله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته (٢) ، وإن ضعفه بعض الفقهاء لكونه لم يبلغه النص أو تأوله ، وهذا إذا لم يكن للناظر سبب يباح النظر لأجله ، كعورة له هناك ينظرها ، أو ربية هو مأمور أو مأذون له فى الاطلاع عليها (٣) .

تحيلهم لإسقاط الأرش فى الموضحة

ومن الحيل الباطلة المحرمة : إذا أوضح رأسه فى موضعين وجب عليه عشرة أبعرة من الإبل ، فإذا أراد جعلها خمسة فليوضحه ثلاثة تخرق ما بينهما .

وهذه الحيلة مع أنها محرمة فإنها لا تسقط ما وجب عليه ، فإن العشر لا يجب عليه إلا بالاندمال ، فإذا فعل ذلك بعد الاندمال ، فهى موضحة ثالثة ، وعليه ديته ، فإن كان قبل الاندمال ، ولم يستقر أرش الموضحتين الأوليين ، حتى صار الكل واحدة من جان واحد ، فهو كما لو سرت الجناية حتى خرقت ما بينهما ، فإنها تصير واحدة .

وهكذا لو قطع أصبعًا بعد أصبع من امرأة حتى قطع أربعًا ، فإنه يجب عشرون ، ولو اقتصر على الثلاث وجب ثلاثون ، وهذا بخلاف ما لو قطع الرابعة بعد الاندمال ، فإنه

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٧ .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٣ - ٣٧٥) .

(٣) مدارج السالكين (١ / ١١٨) .

يجب فيها عشر ، كما لو تعدد الجاني ، فإنه يجب على كل واحد أُرش جنائته قبل الاندمال وبعده ، وكذلك لو قطع أطراف رجل وجب عليه ديات ، فإن اندملت ثم قتله بعد ذلك ، فعليه مع تلك الديات دية النفس ، ولو قتله قبل الاندمال فدية واحدة ، كما لو قطعه عضواً عضواً حتى مات (١) .

باب

القصاص في اللطمة والضربة ونحوهما

وقد اختلف الناس في هذه المسألة - وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها ، مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه - هل يسوغ القصاص في ذلك ، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر ، وهو التعزير ؟ على قولين :

أصحهما : أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم ، حكاه عنهم أحمد ، وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره ، قال شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف .

والقول الثاني : أنه لا يشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه .

وليس كما زعم ، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه ، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ، ولا يعلم لهم مخالف فيه .

ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك ، فبقى النظر في : أي الأمرين أقرب إلى العدل ؟

فقال المانعون : المماثلة لا تمكن هنا ، فكأن العدل يقتضى العدول إلى جنس آخر ، وهو التعزير ، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة ؛ ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد ، ولا في القطع إلا من مفصل ؛ لتمكن المماثلة ، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية ، فكذا في اللطمة ونحوها ، لما تعذرت صرنا إلى التعزير .

قال المجوزون : القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير .

أما الكتاب : فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [البورى : ٤٠] ، وقال : ﴿ فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان ، واللطمة أشد مماثلة للطمّة ، والضربة للضربة من التعزير لها ، فإنه ضرب فى غير الموضع ، غير مماثل لا فى الصورة ، ولا فى المحل ، ولا فى القدر ، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين ، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه ، بلا نص ولا قياس .

قالوا : وأما السنة : فما ذكرنا من الأحاديث فى هذا الباب ، وقد تقدمت (١) ، ولو لم يكن فى الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلاً وحجة .

قالوا : فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ، ولا قدرها ، بل قد يعزره بالسوط والعصا ، ويكون إنما ضربه بيده أو رجله ، فكانت العقوبة بحسب الإمكان فى ذلك أقرب إلى العدل الذى أنزل الله به كتبه وأرسل به رسوله .

قالوا : وقد دل الكتاب والسنة فى أكثر من مائة موضع على أن الجزء من جنس العمل فى الخير والشر ، كما قال تعالى : ﴿ جَزَاءُ وِفَاقًا ﴾ [النبا : ٢٦] : وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعاً وقدرًا .

أما الشرع : فلقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فأخبر سبحانه : أن الجروح قصاص ، مع أن الجراح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل ، حتى يستوفى منه .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه رضخ رأس اليهودى كما رضخ رأس الجارية (٢) ، وهذا القتل قصاص ؛ لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف ، ولا يرضخ الرأس .

ولهذا كان أصح الأقوال : أنه يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه ، ما لم يكن محرماً لحق الله ، كالقتل باللواط ، وتجريح الحمر ونحوه ، فيحرق كما حرق ، ويلقى من شاقق كما فعل ، ويخنق كما خنق ؛ لأن هذا أقرب إلى العدل ، وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر ، والتشفى ، والزجر المطلوب من القصاص ، وهذا مذهب مالك والشافعى ، وإحدى الروايات عن أحمد .

(١) سبق تخريجها ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٢) البخارى (٦٨٧٦) فى الديات ، باب : سؤال القاتل حتى يقر والإقرار فى الحدود ، ومسلم (١٦٧٢) فى القسامة ، باب : ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات .

قالوا : وأما كون القصاص لا يجب فى الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا فى الطرف حتى ينتهى إلى مفصل ؛ لتحقيق الماثلة ، فهذا إنما اشترط لثلا يزيد المقتص على مقدار الجناية ، فىصير المجنى عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء ، فتعذرت الماثلة ، فصرنا إلى الدية ، وهذا بخلاف اللطمة والضربة ، فإنه لو قدر تعدى المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء بل بزيادة ألم ، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ؛ ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة ، والبرد من سن الجانى مقدار ما كسر من سن المجنى عليه ، مع شدة الألم ، وكذلك قلع سنه وعينه ونحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجنى عليه إلى استيفاء حقه ، فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته فى اللطمة والضربة ، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها ؟

قال المانعون : كما عدلنا فى الإلتاف المالى إلى القيمة ، عند تعذر الماثلة ، فكذلك هاهنا بل أولى لحرمة البشرية ، وتأكدها على حرمة المال .

قال المجوزون : هذا قياس فاسد من وجهين :

أحدهما : أنكم لا تقولون بالمماثلة فى إلتاف المال ، فإنه إذا أتلّف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه ، ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به ، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار ، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب فى الأموال .

والثانى : أن من هو الذى سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير ، ولا إجماع فى المسألة ولا نص ؟ بل الصحيح : أنه يجب المثل فى الحيوان وغيره ، بحسب الإمكان ، كما ثبت عن الصحابة فى جزاء الصيد : أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان ، فقضوا فى النعامة ببذنة ، وفى بقرة الوحش ببقرة ، وفى الظبى بشاة ، إلى غير ذلك .

قال المانعون : هذا على خلاف القياس ، فيصار إليه اتباعاً للصحابة ؛ ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه ، وأوجب القيمة .

قال المجوزون : قولكم : إن هذا على خلاف القياس فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر فى ذلك هو القيمة دون النظير ، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس ، فأين الدليل ؟

قال المانعون : الدليل على اعتبار القيمة فى إتلاف الحيوان دون المثل : أن النبى ﷺ ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته (١) ، ولم يضمه نصيب الشريك بمثله ، فدل على أن الأصل هو القيمة فى غير المكيل والموزون .

قال المجوزون : هذا أصل ما بنيت عليه اعتبار القيمة فى هذه المسائل وغيرها ، ولكنه بناء على غير أساس ، فإن هذا ليس مما نحن فيه فى شىء ، فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة ؛ بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة ، كتملك الشقص المشفوع بثمنه ، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله فى ملك المعتق ، ثم يعتق عليه بعد ذلك ، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق ، والولاء له دون الشريك .

واختلفوا : هل يسرى العتق عقب إعتاقه ، أو لا يعتق حتى يؤدى الثمن ؟ على قولين للشافعى ، وهما فى مذهب أحمد ، قال شيخنا : والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء .

وعلى هذا يبنى : ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة ، فعلى الأول : لا يعتق عليه ، وعلى الثانى : يعتق عليه ، ويكون الولاء بينهما .

وعلى هذا أيضاً : يبنى ما إذا قال أحدهما : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر ، فعلى القول الأول ، لا يصح هذا التعليق ، ويعتق كله فى مال المعتق . وعلى القول الثانى : يصح التعليق ، ويعتق نصيب الشريك من ماله .

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل ؛ بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله ، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل كان حجة ، وأنى لكم بذلك ؟

قالوا : وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة أو بعض عين ، فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله فى العين الكاملة . والفرق بينهما : أن حق الشريك فى العين التى لا يمكن قسمتها فى نصف القيمة مثلاً أو ثلثها ، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه ؛ ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة ، والنبى ﷺ راعى ذلك ، وقوم عليه العبد قيمة كاملة ، ثم أعطاه حقه من القيمة ، ولم يقوم عليه الشقص وحده ، فيعطيه قيمته ، فدل على أن حق الشريك فى نصف القيمة .

فإذا كان كذلك فلو ضمنا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه ؛ لأنه إذا لم يكن له حق فى القيمة ، بل حقه فى نفس العين فحقه باق منها .

(١) البخارى (٢٥٢٢) فى العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ومسلم (١٥٠١) فى العتق .

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه ، لا من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ اقترض بكرًا وقضى خيرًا منه (١) ، واحتج به من يجوز قرض الحيوان ، مع أن الواجب في القرض رد المثل ، وهذا يدل على أن الحيوان مثلي .

ومن العجب أن يقال : إذا اقترض حيوانًا رد قيمته ، ويقاس ذلك على الإلتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع ، ونصوص أحمد : أن الحيوان في القرض يضمن بمثله .

وقال بعض أصحابه : بل بالقيمة ، طردًا للقياس على الغصب .

واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإلتلاف على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون .

والثاني : الواجب المثل في الجميع .

والثالث : الواجب المثل في غير الحيوان ، ونص عليه أحمد في الثوب والقصة ونحوهما . ونص عليه الشافعي في الجدار المهذوم ظلما ويعاد مثله ، وأقول الناس بالقيمة: أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أتلّف ثوبًا ثبت في ذمته مثله لا قيمته؛ ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته ، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها. فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه ، أو مناقضته للنص الصريح ، وهذا مالا مخلص منه .

وأصل هذا كله : هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان - عليهما السلام - وقصها الله علينا في كتابه (٢). وكانت في الحرث ، وهو البستان ، وقيل : إنها كانت أشجار عنب. فنفتت فيها الغنم - والنفس إنما يكون ليلا - فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم ؛ لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته ، فوجده يساوي الغنم ، فأعطاهم إياها ، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل ، وهو أن يعمروا البستان كما كان ، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم ، ورأى أن مغل الغنم يساويه ، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان ، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم .

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال :

(١) مسلم (١٦٠٠) في المساقاة ، باب : من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه . . . إلخ .
 (٢) يشير ابن القيم إلى قول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٧٨) [الأنبياء] .

أحدها : القول بالحكم السليماني في أصل الضمان ، وكيفيته ، وهو أصح الأقوال ، وأشدّها مطابقة لأصول الشرع والقياس ، كما قد بينا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ، نص عليه في غير موضع ؛ ويذكر وجها في مذهب مالك والشافعي .

والثاني : موافقته في النفس دون المثل ، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد .

والثالث : عكسه ، وهو موافقته في المثل دون النفس ، وهو قول داود وغيره ، فإنهم يقولون : إذا أتلّف البستان بتفريطه ضمنه بمثله ، وأما إذا انفلتت الغنم ليلا لم يضمن صاحبها ما أتلّفته .

والرابع : أن النفس لا يوجب الضمان ، ولو أوجه لم يكن بالمثل بل بالقيمة ، فلم توافقه لا في النفس ولا في المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهذا من اجتهادهم في القياس ، والعدل هو الذي أوجه الله .

فكل طائفة رأت العدل هو قولها ، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان ، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به ، وأخبر أنه فهمه إياه . وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلّتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا .

والمقصود : أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل ، وقد تقدم : أن النبي ﷺ رضخ رأس اليهودي ، كما رضخ رأس الجارية (١) ، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحراية ؛ لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف ، وعن أحمد في ذلك أربع روايات :

إحدها : أنه لا يستوفي القود إلا بالسيف في العنق ، وهذا مذهب أبي حنيفة .
والثانية : أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى ، وهذا مذهب مالك والشافعي .

والثالثة : إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره ، وإلا فلا .
والرابعة : إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره ، وإلا فلا .

وعلى الأقوال كلها : إن لم يمت بذلك قتل .

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهياً عنها ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وهذا دليل على أن العقوبة بجذع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك : هي عقوبة بالمثل ، ليست بعدوان ، والمثل هو العدل .

وأما كون المثلة منهياً عنها : فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب (١) وعمران بن حصين (٢) قالا : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة .

فإن قيل : فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل ، فأنتم تقتلونهم ، وذلك زيادة على ما فعل ، فأين المماثلة ؟

قيل : هذا ينتقض بالقتل بالسيف ، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه ، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة ، حتى يوجبه اتفاقاً ، وإن كان الأول إنما ضربه ضربة واحدة . واعتبار المماثلة له طريقان :

إحدهما : اعتبار الشيء بنظيره ومثله ، وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره .

والثاني : قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع ، بدليل العلة ولازمها ، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي كان من أقوى الأدلة ؛ لاجتماع العمومين : اللفظي والمعنوي ، وتضافر الدليلين : السمعي والاعتباري .

فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب ، كما تقدم تقريره ، وهذا واضح لاخفاء به ، ولله الحمد والمنة (٣) .

وأيضاً

معاقة الجاني بمثل ما فعل ، سواء إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله ، وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر ، وهو منصوص أحمد ،

(٢) أحمد (٤ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(١) أحمد (٥ / ١٢ ، ٢٠) .

(٣) تهذيب السنن (٦ / ٣٣٦ - ٣٤٣) .

وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين ، وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها (١) .

وأيضاً

وقالت الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو أصحاب أحمد : أنه لا قصاص في اللطمة والضربة ، وإنما فيه التعزير ، وحكى بعض المتأخرين في ذلك الإجماع ، وخرجوا عن محض القياس ، وموجب النصوص وإجماع الصحابة ، فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل كما قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

فأمر بالمائلة في العقوبة والقصاص ، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه ، فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل به ، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل ، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ، ولاريب أن لطمة بلطمة ، وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المائلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه به وقدره وصفته ، وهذا هو هدى الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، ومحض القياس ، وهو منصوص الإمام أحمد . ومن خالفه في ذلك من أصحابه ، فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله ، كما خرج عن محض القياس والميزان .

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم له : باب في القصاص من اللطمة والضربة : حدثني إسماعيل بن سعيد ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة ، فقال : عليه القود من اللطمة والضربة ، وبه قال أبو داود وأبو خيثمة وابن أبي شيبة .

وقال : إبراهيم الجوزجاني : وبه أقول ، لما حدثنا شباة بن سوار ، ثنا شعبة ، عن يحيى بن الحصين ، قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم أبو بكر رجلاً يوماً لطمه ، فقال له : اقتص ، فعفا الرجل .

حدثنا شباة ، أبنا شعبة عن مخارق قال : سمعت طارقاً يقول : لطم ابن أخ لخالد

ابن الوليد رجلا من مراد ، فأقاده خالد منه .

حدثني أبو بهز ، حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت الأعمش عن كميل بن زياد قال : لطمني عثمان ، ثم أقادني فعفوت .

حدثني ابن الأصفهاني ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن ناجية ، عن عمه يزيد بن عربي قال : رأيت علياً - كرم الله وجهه في الجنة - أقاد من لطمه .

وحدثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الله بن إسماعيل بن زياد بن أخى عمرو بن دينار ، أن ابن الزبير أقاد من لطمه .

ثنا يزيد بن هارون ، أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس ، قال : خطبنا عمر فقال : إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن إنما بعثتهم ليلغوكم دينكم وسنة نبيكم ، ويقسموا فيكم فيثكم ، فمن فعل غير ذلك ، فليرفعه إلى ، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فقام إليه عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إن كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته لتقصنه منه ، فقال عمر : ألا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (١) .

ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن حرملة قال : تلاحي رجلان ، فقال أحدهما : ألم أخنقك حتى سلحت ؟ فقال : بلى ، ولكن لم يكن لى عليك شهود ، فاشهدوا على ما قال ، ثم رفعه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأرسل فى ذلك إلى سعيد بن المسيب ، فقال : يخنقه كما خنقه ، حتى يحدث أو يفتدى منه ، فافتدى منه بأربعين بعيراً ، فقال ابن كثير : أحسبه ذكره عن عثمان .

ثنا الحسين بن محمد ، ثنا ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب : أن رجلين من بنى ليث اقتتلا فضرب أحدهما الآخر فكسر أنفه ، فانكسر عظم كف الضارب ، فأقاد أبو بكر من أنف المضروب ، ولم يقدر من كف الضارب ، فقال سعيد بن المسيب : كان لهذا أيضاً القود من كفه ، قضى عثمان أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما ، فأقيد منه ، فدخل المسجد وهو يقول : يا عباد الله ، كسر ابن المسيب يدى ، قال الجوزجاني : فهذا رسول الله ﷺ وجلة أصحابه ، فإلى من يركن بعدهم ، أو كيف يجوز خلافهم ؟

قلت : وفى السنن لأبى داود والنسائي من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : بينما

(١) انظر : أبا داود (٤٥٣٧) فى الديات ، باب : القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، والبيهقى فى الكبرى

(٨ / ٦٤) فى الجنائيات ، باب : جماع أبواب القصاص فيما دون النفس ، وضعفه الألبانى .

رسول الله ﷺ يقسم قسما أقبل رجل ، فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » ، فقال : بل عفوت يا رسول الله (١) .

وفى سنن النسائي وأبى داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقاً ، فلاحاه رجل فى صدقته فضربه أبو جهم ، فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال النبي ﷺ : « إني خاطب العشية على الناس ، ومخبرهم برضاكم » ، فقالوا : نعم . فخطب رسول الله ﷺ ، فقال : « إن هؤلاء أتوني يريدون القصاص ، فعرضت عليهم كذا وكذا » ، فقال النبي ﷺ : « فرضوا ، أرضيتم ؟ » فقالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم ، فكفوا عنهم ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : « أرضيتم ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » ، فقالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ ، فقال : « أرضيتم ؟ » قالوا : نعم (٢) . وهذا صريح فى القود فى الشجة ؛ ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة ، حتى رضوا ، ولو كان الواجب الأرش فقط ، لقال لهم النبي ﷺ حين طلبوا القود : إنه لا حق لكم فيه ، وإنما حقكم فى الأرش .

فهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذا إجماع الصحابة ، وهذا ظاهر القرآن ، وهذا محض القياس ، فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد ، وقالوا : اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة ، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة ، ونظر الصحابة أكمل وأصح وأتبع للقياس ، كما هو أتبع للكتاب والسنة ، فإن المماثلة من كل وجه متعذرة ، فلم يبق إلا أحد أمرين : قصاص قريب إلى المماثلة ، أو تعزير بعيد منها . والأول أولى ؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجنائية ولا قدرها ؛ بل قد يعزر بالسوط والعصا ، وقد يكون لطمة أو ضربة بيده ، فأين حرارة السوط وييسه إلى لين اليد ، وقد يزيد وينقص ؟

وفى العقوبة بجنس ما فعله تحر للمماثلة بحسب الإمكان ، وهذا أقرب إلى العدل الذى أمر الله به ، وأنزل به الكتاب والميزان إنه فإنه قصاص بمثل ذلك العضو فى مثل المحل الذى ضرب فيه بقدره ؛ وقد يساويه أو يزيد قليلا أو ينقص قليلا ؛ وذلك عفو لا يدخل

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

(٢) أبو داود (٤٥٣٤) فى الديات ، باب : العامل يصاب على يديه خطأ ، والنسائي (٤٧٧٨) فى القسامة ، باب : السلطان يصاب على يده ، وابن ماجه (٢٦٣٨) فى الديات ، باب : الجراح يفتدى بالقود .

تحت التكليف ، كما لا يدخل تحت تكليف المساواة في الكيل والوزن من كل وجه كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الانعام : ١٥٢] ، فأمر بالعدل المقدور ، وعفا عن غير المقدور منه .

وأما التعزير ، فإنه لا يسمى قصاصاً ، فإن لفظ القصاص يدل على المماثلة ، ومنه قص الأثر إذا اتبعه ، وقص الحديث إذا أتى به على وجهه ، والمقاصة : سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة ، وإنما هو تقويم للجناية ، فهو قيمة لغير المثلى ، والعدول إليه كالعدول إلى قيمة المتلف ، وهو ضرب له بغير تلك الآلة في غير ذلك المحل . وهو إما زائد ، وإما ناقص ، ولا يكون مماثلاً ، ولا قريباً من المثل ، فالأول : أقرب إلى القياس ، والثاني : تقويم للجناية بغير جنسها كبذل المتلف ، والنزاع أيضاً فيه واقع إذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان والعقار والآنية والثياب ، وكثير من المعدودات والمزروعات . فأكثر القياسيين من أتباع الأئمة الأربعة قالوا : الواجب في بدل ذلك عند الإتلاف القيمة .

قالوا : لأن المثل في الجنس يتعذر ، ثم طرد أصحاب الرأي قياسهم ، فقالوا : وهذا هو الواجب في الصيد في الحرم والإحرام إنما تجب قيمته لا مثله ، كما لو كان مملوكاً ، ثم طردوا هذا القياس في القرض ، فقالوا : لا يجوز قرض ذلك ؛ لأن موجب القرض رد المثل ، وهذا لا مثل له .

ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس في الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة على أنه يضمن بمثله من النعم ، وهو مثل مقيد بحسب الإمكان ، وإن لم يكن مثلاً من كل وجه ، وهذا قول الجمهور ، منهم : مالك والشافعي وأحمد ، وهم يجوزون قرض الحيوان أيضاً ، كما دلت عليه السنة الصحيحة ، فإنه قد ثبت عنه ﷺ في الصحيح : أنه استسلف بكرة ، وقضى جملاً رباعياً ، وقال : « إن خياركم أحسنكم قضاء » (١) . ثم اختلفوا بعد ذلك في موجب قرض الحيوان : هل يجب رد القيمة ، أو المثل ؟ على قولين ، وهما في مذهب أحمد وغيره ، والذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة أنه يجب رد المثل ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، ثم اختلفوا في الغصب والإتلاف على ثلاثة أقوال ، وهي مذهب أحمد :

أحدها : يضمن الجميع بالمثل بحسب الإمكان .

والثاني : يضمن الجميع بالقيمة .

والثالث : أن الحيوان يضمن بالمثل ، وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة (١) .

وأيضاً

هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجنى عليه ؟

فإن كان الفعل محرماً لحق الله كاللواط ، وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقاً ، وإن كان غير ذلك كتحريقه بالنار ، وإلقائه في الماء ، ورض رأسه بالحجر ، ومنعه من الطعام والشراب حتى يموت ، فمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه : يفعلون به كما فعل ، ولا فرق بين الجرح الزهق وغيره .

وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه يقولان : لا يقتل إلا بالسيف في العنق خاصة .
وأحمد في رواية ثالثة يقول : إن كان الجرح مزهقاً فعل به كما فعل ، وإلا قتل بالسيف .
وفي رواية رابعة يقول : إن كان مزهقاً أو موجباً للقيود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل ، وإن كان غير ذلك قتل بالسيف .

والكتاب والميزان مع القول الأول وبه جاءت السنة ، فإن النبي ﷺ رض رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجزارية (٢) ، وليس هذا قتلاً لنقضه العهد ؛ لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف في العنق . وفي أثر مرفوع : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » (٣) ، وحديث : « لا قود إلا بالسيف » (٤) ، قال الإمام أحمد : ليس إسناده بجيد .

والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل ، فقد اتق على ذلك الكتاب والسنة والقياس ، وآثار الصحابة ، واسم القصاص يقتضيه ؛ لأنه يستلزم المماثلة (٥) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٥٤ - ٣٥٩) .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤٣ / ٨) في الجنايات ، باب : عمد القتل بالحجر وغيره ، وقال البيهقي في المعرفة (١٧١٨٥) :

« في الإسناد بعض من يجهل » وذكر ابن حجر في التلخيص (١٨٨٣) : أنه من قول زياد في خطبته .

(٤) ابن ماجه (٢٦٦٧) في الديات ، باب : لا قود إلا بالسيف ، عن النعمان بن بشير ، وفي الزوائد : « في

إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب » ، و (٢٦٦٨) عن أبي بكر ، وفي الزوائد : « في إسناده مبارك بن فضالة

، وهو يدلس وقد عنعنه ، وكذا الحسن » ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٨٥) .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

فصل

في القصاص في الطرف وشروطه

رجل له على آخر قود في النفس والطرف ، فقطع الطرف فسرى إلى النفس ، هل يسقط حكم القود في النفس بالسراية ؟

قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون مستوفيا للحق بالسراية ؛ لأن القطع قد صار قتلا ، وما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما ، كمن أعتق المكاتب عندنا في الكفارة حصل به مقصود المكاتب من العتق ، ومقصود السيد من التكفير ، وكمن أطعم المضطر طعاما قد وجب عليه بذله ؛ لكون المضطر لا طعام له ، وكون صاحب الطعام غير محتاج إليه ونوى بإطعامه الكفارة ، فإنه يندفع به الحقان ، وكذا من دخل المسجد فصلى قضاء ناب عن القضاء والتحية .

قلت : وكذلك إذا نذر صيام يوم يقدم فلان ، فقدم في نهار رمضان على قول الخرقى ، وكذلك المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافا واحدا ، هو طواف العمرة وطواف القدوم ، وكذلك إذا أخر طواف الزيارة إلى وقت الوداع وطاف طوافا واحدا كفاه عنهما ، وكذلك إذا سرق وقطع يداً معصومة فطلب القصاص قطعت يده حداً وقصاصا .

قال : ويحتمل ألا يقع موقعه ، ويكون فائدة وقوعه على الاحتمال الأول : أنه لا يستحق الدية ، وإن قلنا : الواجب أحد أمرين ، ويكون فائدة عدم وقوعه على الاحتمال الثاني : أن تقع السراية هدرا ؛ لأنها غير مضمونة عندنا وإن لم تكن مضمونة ، لم يكن محتسبا بالسراية قتلا ، فإن الاحتساب بها عن القود الواجب له هو أحد الضمانين ، فإذا ثبت أنها لا تقع موقع القود ، كان له الدية على الرواية التي تقول : إن الواجب أحد الأمرين (١) .

مسألة

قال ابن عقيل في مسألة ما إذا ألقى في مركبهم نار واستوى الأمران : عندهم فيه روايتان . قال : واعلموا أن التقسيم والتفصيل ما لم تمس النار الجسد ، فإن مسته فالإنسان

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

بالطبع يتحرك إلى خارج منها ؛ لأن طبع الحيوان الهرب من المحس ، ويغلب الحس على التأمل والنظر في العاقبة ، فتصير النار دافعة له بالحس ، والبحر ليس محسوسا أذاه له ، لكن الغرق والمضرة معلومة ، والحس يغلب على العلم .

يبين هذا : ما يشاهد من الضرب والوخز للإنسان الذى قد نصبت له خشبة ليصلب عليها ، أو حفر له بئر ليلقى فيها ، فإنه يتقدم إلى الخشبة والبئر ؛ لأن الضرر فيهما ليس بمحس ، والوخز بالإنسان والضرب محس ، فهو إضرار ناجز واقع ، وإذا أردت أن تعلم ذلك ، فانظر إلى وقوف الحى ، وجنوحه عن التحرك إذا تكافأ عنده الأمران فى الحس والعلم .

بيانه : إنسان هجم عليه سبع على حرف نهر جار عميق ، وهو لا يحسن السباحة ، فإنه لا محالة يتحرك نحو الماء راميا نفسه ؛ لأجل إلقاء السبع له ، وهجومه عليه ، فلو هجم عليه من قبل وجهه سبع ، فالتفت فإذا وراءه سبع آخر ، وهما متساويان فى الهجوم عليه ، لم يبق للطبع مهرب ، وتوازنت المكروهات ، فإنه يقف مستسلما صامدا للبلاء ، وكذلك تكافؤ كفة الميزان .

قلت : هذا صحيح من جهة الوهم والدهش ، وإلا فلو كان عقله حاضرا معه لتكافأ عنده الأمران : المحسوس والمعلوم ، وكثيرا ما يحضر الرجل عقله إذ ذاك ، فيتكافأ عنده المحسوس والمعلوم ، فيستسلم لما لا صنع له فيه ، ولا يعين على نفسه ، ويحكم عقله على حسه ، ويعلم أنه إن صبر كان له أجر من قتل ، ولم يعن على نفسه ، وإن ألقى نفسه فى الهلاك لم يكن من هذا الأجر على يقين ، بل ولا يستلزم ذلك للإيمان بالثواب ؛ بل إذا تصور حمد الناس له على صبره ، وعدم جزعه بإلقاء نفسه فى الهلاك هربا مما لا بد له منه رأى الصبر أحمد عاقبة ، وأنفع له أجلا ، فمحكم العقل يقدم الصبر ، ومحكم الحس يهرب من التلف إلى التلف ، فليست الطباع فى هذا متكافئة ، والله أعلم (١) .

فصل

فى قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيره : من حديث ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله ، فقال : يا رسول الله ،

أفدنى ، فقال : « حتى تبرأ جراحك » ، فأبى الرجل إلا أن يستقيده ، فأقاده النبي ﷺ ، فصح المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال : عرجت وبرأ صاحبي ، فقال النبي ﷺ : « ألم أمرك ألا تسقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك » ، ثم أمر رسول الله ﷺ من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج ألا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه . فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ ، فما كان من عرج أو شلل ، فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه ، فعقل ما فضل من ديتة على جرح صاحبه له (١) .

قلت : الحديث في « مسند الإمام أحمد » من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده متصل : أن رجلاً طعن بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أفدنى . فقال : « حتى تبرأ » ، جاء إليه فقال : أفدنى فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال : « قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجتك » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (٢) .

وفي سنن الدارقطني : عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً جرح ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرع (٣) .

وقد تضمنت هذه الحكومة : أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره ، إما باندمال ، أو بسراية مستقرة ، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود ، وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ، ولا ناسخ لهذه الحكومة ، ولا معارض لها ، والذي نسخ بها تعجل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله ، وأن المجنى عليه إذا بادر واقتص من الجاني ، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه ، أو إلى نفسه بعد القصاص ، فالسراية هدر ، وأنه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه .

قال عطاء : الجروح قصاص ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان ربك نسيماً ، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن . وقال مالك : يقتص منه بحق الآدمي ، ويعاقب لجرأته .

والجمهور يقولون : القصاص يغني عن العقوبة الزائدة ، فهو كالحلد إذا أقيم على المحدود ، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى .

(١) عبد الرزاق (١٧٩١) في العقول ، باب : الانتظار بالقود أن يبرأ .

(٢) أحمد (٢ / ٢١٧) وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) في الديات ، باب : ما جاء في الجراحات :

« رواه أحمد ورجاله ثقات » ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٧٠٣٤) : « إسناده صحيح » .

(٣) الدارقطني (٣ / ٨٨) رقم (٢٥) في الحدود والديات .

والمعاصي ثلاثة أنواع :

نوع عليه حد مقدر ، فلا يجمع بينه وبين التعزير .

ونوع لا حد فيه ، ولا كفارة ، فهذا يردع فيه بالتعزير .

ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، كالوطء في الإحرام والصيام ، فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير ؟ على قولين للعلماء ، وهما وجهان لأصحاب أحمد ، والقصاص يجرى مجرى الحد ، فلا يجمع بينه وبين التعزير (١) .

وأيضاً

احتجوا (٢) على تأخير القود إلى حين البرء بالحديث المشهور : أن رجلاً طعن آخر في ركبته بقرن فطلب القود ، فقال له رسول الله ﷺ : « حتى يبرأ » فأبى ، فأقاده قبل أن يبرأ . . . الحديث (٣) ، وخالفوه في القصاص من الطعنة ، فقالوا : لا يقتص منها (٤) .

باب

توبة القاتل

اختلف الناس : هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته ، أم لا ؟

فقال الجمهور : التوبة تأتي على كل ذنب ، فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل .

وقالت طائفة : لا توبة للقاتل ، وهذا مذهب ابن عباس المعروف عنه ، وإحدى

الروايتين عن أحمد .

وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه ، فقالوا : أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إلى أن قال : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٧٠) [الفرقان] ؟ فقال : كانت هذه الآية في الجاهلية ، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة ، فنزل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ الآية [الفرقان : ٦٨] . فهذه في أولئك . وأما التي في سورة النساء وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ ﴾

(٢) أى : القاتلون بالتقليد .

(١) راد المعاد (٥ / ١٩ - ٢١) .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٤ .

عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء] ، فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ، ثم قتل فجزاؤه جهنم .

وقال زيد بن ثابت : لما نزلت التى فى الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ عجبنا من لينها ، فلبثنا سبعة أشهر ، ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة ، وأراد بالغليظة : هذه الآية التى فى سورة النساء ، وباللينة . آية الفرقان . قال ابن عباس : آية الفرقان مكية ، وآية النساء مدنية ، نزلت ولم ينسخها شئ .

قال هؤلاء : ولأن التوبة من قتل المؤمن عمداً متعذرة ؛ إذ لا سبيل إليها إلا باستحلاله ، أو إعادة نفسه - التى فوتها عليه - إلى جسده ؛ إذ التوبة من حق آدمى لا تصح إلا بأحدهما ، وكلاهما متعذر على القاتل ، فكيف تصح توبته من حق آدمى لم يصل إليه ، ولم يستحله منه ؟

ولا يرد عليهم هذا فى المال إذا مات ربه ولم يوفه إياه ؛ لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة .

قالوا : ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل ، وتصح التوبة منه ، فإن ذلك محض حق الله ، فالتوبة منه ممكنة ، وأما حق آدمى : فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله ، وقد تعذر .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر] ، فهذه فى حق التائب . ويقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، فهذه فى حق غير التائب ؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه ، وعلق المغفرة بالمشيئة ، فخصص وعلق ، وفى التى قبلها عمم وأطلق .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ ﴿٨٢﴾ [طه] فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحاً ، فإن الله عز وجل غفار له .

قالوا : وقد صح عن النبى ﷺ حديث الذى قتل المائة ثم تاب فنفعت توبته ، وألحق بالقرية الصالحة التى خرج إليها (١) . وصح عنه ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ،

(١) البخارى (٣٤٧٠) فى الأنبياء ، باب : (٥٤) ، ومسلم (٢٧٦٦) فى التوبة ، باب : قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله .

ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه . فبايعناه على ذلك (١) (٢) .

وأيضاً

إذا تاب القاتل وسلم نفسه فقتل قصاصاً ، هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حق ؟ فقالت طائفة : لا يبقى عليه شيء ؛ لأن القصاص حده ، والحدود كفارة لأهلها ، وقد استوفى ورثة المقتول حق موروثهم ، وهم قائمون مقامه في ذلك ، فكأنه قد استوفاه بنفسه ؛ إذ لا فرق بين استيفاء الرجل حقه بنفسه ، أو بنائبه ووكيله .

يوضح هذا : أنه أحد الجنائتين ، فإذا استوفيت منه لم يبق عليه شيء ، كما لو جنى على طرفه ، فاستقاد منه ، فإنه لا يبقى له عليه شيء .

وقالت طائفة : المقتول قد ظلم ، وفاتت عليه نفسه ، ولم يستدرك ظلامته ، والوارث إنما أدرك ثأر نفسه وشفاء غيظه ، وأى منفعة حصلت للمقتول بذلك ؟ وأى ظلامة استوفاه من القاتل ؟

قالوا : فالحقوق في القتل ثلاثة : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للوارث .

فحق الله : لا يزول إلا بالتوبة .

وحق الوارث : قد استوفاه بالقتل وهو مخير بين ثلاثة أشياء : بين القصاص ، والعفو مجاناً ، أو إلى مال فلو أحله ، أو أخذ منه مالا ، لم يسقط حق المقتول بذلك ، فكذلك إذا اقتصر منه ؛ لأنه أحد الطرق الثلاثة في استيفاء حقه ، فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين ؟

قالوا : ولو قال القاتل : لا تقتلوه لأطالبه بحقي يوم القيامة ، فقتلوه ، أكان يسقط حقه ولم يسقطه ؟ فإن قلت : يسقط فباطل ؛ لأنه لم يرض بإسقاطه . وإن قلت : لا يسقط فكيف تسقطونه إذا اقتصر منه ، مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه ؟ وهذه حجج كما ترى في القوة لا تندفع إلا بأقوى منها أو بأمثالها .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٩٢ - ٣٩٤) .

(١) البخارى (١٨) في الإيمان ، باب (١١) .

فالصواب - والله أعلم - أن يقال : إذا تاب القاتل من حق الله ، وسلم نفسه طوعاً إلى الوارث ليستوفى منه حق موروثه سقط عنه الحقان ، وبقي حق الموروث لا يضيعه الله ، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول ؛ لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله .

والتوبة النصوح تهدم ما قبلها ، فيعوض هذا عن مظلمته ، ولا يعاقب هذا لكمال توبته ، وصار هذا كالكافر المحارب لله ورسوله إذا قتل مسلماً في الصف ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول ، ويغفر للكافر بإسلامه ، ولا يؤاخذ به بقتل المسلم ظلماً ، فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله .

وعلى هذا إذا سلم نفسه ، وانقاد فعفا عنه الولي وتاب القاتل توبة نصوحاً ، فالله تعالى يقبل توبته ، ويعوض المقتول ، فهذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده ، والحكم بعد ذلك لله ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [٧٨] [النمل] (١) .

وأيضاً

الذين قالوا: لا تمتنع التوبة من نفوذه رأوا أنه حق لآدمي لم يستوفه في دار الدنيا ، وخرج منها بظلامته ، فلا بد أن يستوفى له في دار العدل .

قالوا : وما استوفاه الوارث وإنما استوفى محض حقه الذي خيره الله بين استيفائه والعفو عنه ، وما ينفع المقتول من استيفاء وارثه ؟ وأى استدراك لظلامته حصل له باستيفاء وارثه ؟

وهذا أصح القولين في المسألة : أن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث ، وهما وجهان لأصحاب أحمد والشافعي وغيرهم .

ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث ، فإنه التوبة تهدم ما قبلها ، والذنب الذي قد جناه قد أقيم عليه حده .

قالوا : وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر ، وهما أعظم إثماً من القتل ، فكيف تقصر عن محو أثر القتل ؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أوليائه ، وجعلهم من خيار عباده ، ودعا الذين أحرقوا أوليائه وفتنهم عن دينهم إلى التوبة ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣] .

فهذه فى حق التائب ، وهى تناول الكفر ، فما دونه .

قالوا : وكيف يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة ؟ هذا معلوم انتفاؤه فى شرع الله وجزائه .

قالوا : وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه ، ولا يمكن تسليمها إلى المقتول ، فأقام الشارع وليه مقامه ، وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول ، بمنزلة تسليم المال الذى عليه لوارثه ، فإنه يقوم مقام تسليمه للموروث .

والتحقيق فى المسألة : أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للولى ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولى ندماً على ما فعل ، وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً ، سقط حق الله بالتوبة ، وحق الولى بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه ، فلا يبطل حق هذا ، ولا تبطل توبة هذا (١) .

مسألة

من توسط جماعة جرحى لسلبهم ، فطرح نفسه على واحد ، إن أقام عليه قتله بثقله، وإن انتقل عنه لم يجد بدأً من انتقاله إلى مثله يقتله بثقله ، وقد عزم على التوبة ، فكيف تكون توبته ؟

قيل : توبة مثل هذا بالتزام أخف المفسدين ، من الإقامة على الذنب المعين أو الانتقال عنه ، فإن تساوت مفسدة الإقامة على الذنب ، ومفسدة الانتقال عنه من كل وجه ، فهذا يؤمر من التوبة بالمقدور له منها ، وهو الندم ، والعزم الجازم على ترك المعادة ، وأما الإقلاع فقد تعذر فى حقه إلا بالتزام مفسدة أخرى مثل مفسدته .

فقيل : إنه لا حكم لله فى هذه الحادثة ؛ لاستحالة ثبوت شىء من الأحكام الخمسة فيها ؛ إذ إقامته على الجريح تتضمن مفسدة قتله ، فلا يؤمر بها ، ولا هو مأذون له فيها ؛ وانتقاله عنه يتضمن مفسدة قتل الآخر ، فلا يؤمر بالانتقال ، ولا يؤذن له فيه ، فيتعذر الحكم فى هذه الحادثة على هذا ، فتتعذر التوبة منها .

والصواب : أن التوبة غير متعذرة (٢) .

كتاب الديات

باب فى حمل العاقلة الديثة

ومن هذا الباب (١) : قول القاتل : حمل العاقلة الديثة عن الجانى على خلاف القياس ؛ ولهذا لا تحمل العاقلة العمء ولا العء ، ولا الصلء ، ولا الاعتراف ، ولا ما ءون الثلث ، ولا تحمل جناية الأموال ، ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله .

والجواب أن يقال (٢) : لا ريب أن من أءلف مضمونا كان ضمانه عليه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها ، وبهذا جاء شرء الله سبحانه وجزاؤه ، وحمل العاقلة الديثة غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه .

والناس متنازعون فى العقل هل تحمل العاقلة ابتءاء أو ءحملا ؟ على قولين ، كما تنازعوا فى صدقة الفطر الةى يجب أءاؤها عن الغير كالزوجة والوالء ، هل ءجب ابتءاء أو ءحملا ؟ على قولين ، وعلى ذلك ينبغى ما لو أءرجها من ءحملت عنه عن نفسه بغير إءن الءحمل لها ، فمن قال : هى واجبة على الغير ءحملا . قال : ءجزئ فى هذا الصورة ، ومن قال : هى واجبة عليه ابتءاء قال : لا ءجزئ ؛ بل هى كأءاء الزكاة عن الغير .

وكذلك القاتل : إذا لم ءكن له عاقلة هل ءجب الديثة فى ذمة القاتل أو لا ؟ على قولين بناء على هذا الأصل والعقل فارق غيره من الءقوق فى أسباب اقتضت اختصاصه بالءكم ، وذلك أن دية المءءول مال ءثير ، والعاقلة إنما ءحمل الءطأ ولا ءحمل العمء بالاءءاق ، ولا شبهه على الصءىء ، والءطأ يعءر فى الإنسان ، فأىءاب الديثة فى ما له فىه ضرر عءىم عليه من غير ذنب ءعمءه وإءءار ءم المءءول من غير ضمان بالءلية فىه إءرار بأولاءه وورءئه ، فلا بد من إىءاب بءله ، فءان من ءحاسن الشريعة وقىامها بمصالح العباء أن أوجب بءله على من عليه موالاة القاتل ونصرءه ، فأوجب عليهم إعاءءه على ذلك ، وهذا كأىءاب النفقات على الأقارب وكسوءهم ، وكذا مسءنهم وإعفاءهم إذا طلبوا النءاك ، وكأىءاب فءاك الأسىر من بلد العءو ، فإن هذا أسىر بالديثة الةى لم ىءعمء سبب وجوبها ، ولا وجبء باءءار مسءءقها كالعرض والبعىء ، ولىءست قليلة ، فالقاتل فى الغالب لا يقءر على ءحملها ، وهذا بءلاف العمء ، فإن الجانى ظالم مسءءق للعقوبة لىء أهلا أن ىءحمل

(١) أى : باب قول ءثير من الفقهاء : « هذا خلاف القياس » .

(٢) الجواب لشيخ الإسلام ابن ءىمة رحمه الله .

عنه بدل القتل ، وبخلاف شبه العمد ؛ لأنه قاصد للجناية ، متعمد لها ، فهو آثم معتد ، وبخلاف بدل المتلف من الأموال ، فإنه قليل في الغالب ، لا يكاد المتلف يعجز عن حمله ، وشأن النفوس غير شأن الأموال ؛ ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك لقلته ، واحتمال الجاني حمله ، وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدار كأرش الموضحة ، وتحمل ما فوقه ، وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طردا للقياس ، وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد ، فإنه سلعة من السلع ومال من الأموال ، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع .

وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر ، وهو أن المدعى والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصلحان على تغريم العاقلة ، فلا يسرى إقراره ولا صلحه ، فلا يجوز إقراره في حق العاقلة ، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة ، وهذا هو القياس الصحيح ، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم ، فلا يقبل ذلك في حقهم ، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره ، فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين .

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم ، فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غنى وفقير ، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير ، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء ، وحرّم الربا الذي يضر بالمحتاج ، فكان أمره بالصدقة ، ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، وقوله : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٣٩) [الروم] ، وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة ، وهي ثلاثة ، عدل ، وظلم ، وفضل ، فالعدل : البيع ، والظلم : الربا ، والفضل : الصدقة ، فمدح المتصدقين ، وذكر ثوابهم وذم المرابين ، وذكر عقابهم ، وأباح البيع ، والتداين إلى أجل مسمى .

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض ، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره ، فهذا لون وذاك لون ، والله الموفق (١) .

حمل العاقلة جناية الخطأ

وأما قوله (١): وحمل العاقلة جناية الخطأ على النفوس دون الأموال ، قد تقدم (٢) أن هذا من محاسن الشريعة ، وذكرنا من الفرق بين الأموال والنفوس ، ما أغنى عن إعادته (٣).

فصل

في دية الذمي

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية المعاهد نصف دية الحر » (٤).

(أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) .

وقال الترمذى : حسن . ولفظه : « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، ولفظ النسائى نحوه .

ولفظ ابن ماجه : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى (أ) .

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعى فى غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم فى الديات .

قال الشافعى : قضى عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم ، ولم يعلم أن أحدا قال فى حياتهم أقل من هذا ، وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه .

قال البيهقى : حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم ، عن عمرو ، عن أبيه ،

(١) أى : نافي القياس .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٣٦) .

(٣) أبو داود (٤٥٨٣) فى الديات ، باب : فى دية الذمي .

(٥) الترمذى (١٤١٣) فى الديات ، باب : ما جاء فى دية الكفار ، والنسائى (٤٨٠٦) فى القسامة ، باب : كم دية الكافر ، وابن ماجه (٢٦٤٤) فى الديات ، باب : دية الكافر ، وفى الزوائد : « إسناده حسن ؛ لقصوره عن درجة الصحيح ... إلخ » .

عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، [أو] ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يؤمئذ : النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر - فذكر خطبته ورفع الدية ، حتى غلت الإبل - قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (١) ، قال : فسببه - والله أعلم - أن يكون على قوله : « على النصف من دية المسلمين » راجعا إلى ثمانية آلاف درهم .

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ : أربعة آلاف درهم ، ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية ، فكأنه علم أنها في أهل الكتاب توقيف ، وفي أهل الإسلام تقويم .

قال : والذي يؤكد ما قلنا : حديث جعفر بن عون ، عن ابن جريح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف (٢) ، وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب .

أما المأخذ الأول : وهو الأخذ بأقل ما قيل ، فالشافعي - رحمه الله - كثيرا ما يعتمده ؛ لأنه هو المجمع عليه ، ولكن إنما يكون دليلا عند انتفاء ما هو أولى منه ، وهنا النص أولى بالاتباع .

وأما المأخذ الثاني : فضعيف جدا ، فإن حديث ابن جريح وحسينا المعلم وغيرهما عن عمرو : صريحة في التنصيف ، ففي أحدهما قال : « نصف دية المسلم » ، والآخر قال : « أربعة آلاف » مع قوله : « كانت دية المسلم ثمانية آلاف » .

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله ﷺ ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم ، ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ، فهو رضي الله عنه رأى أن الإبل هي الأصل في الدية ، فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدار الدية من الورق ، زيادة تقويم ، لا زيادة قدر في أصل الدية ، ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف ، كما كانت في عهد النبي ﷺ ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية .

وقوله : « علم أنها في أهل الكتاب توقيف » فهو توقيف تنصيف ، كما صرح به الرواية ، فعمر آداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف ، كما كانت ، فصارت ثلثا برفعه دية المسلم ، لا بالنص والتوقيف ، وهذا ظاهر جدا ، والحجة إنما هي في النص .

واختلف الفقهاء في هذه المسألة :

(١) البيهقي في الكبرى (٨ / ٧٧) في الديات ، باب : أعواز الإبل ، وما بين المعقوفين من أبي داود .

(٢) البيهقي في الكبرى (٨ / ١٠١) في الديات ، باب : دية أهل الذمة .

فقال الشافعي : دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد .
وقال أبو حنيفة : دية مثل دية المسلم في العمد والخطأ .
وقال مالك : دية نصف دية المسلم في العمد والخطأ .
وقال أحمد : إن قتله عمدا فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان :
إحدهما : أنها النصف ، وهي الرواية الصحيحة في مذهبه .
والثانية : أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دينه عمداً ، فعنه فيه أيضا روايتان :
إحدهما : أنها نصف دية المسلم .
والثانية : ثلثها .

وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم ، وكان لهما عهد (١) . فقال الشافعي : لا يثبت مثله . وقال البيهقي : ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال ، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه .
وأما حديث أبي كرز الفهرى عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ودى ذميا دية مسلم (٢) . فقال الدارقطني والبيهقي : أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره (٣) .

فصل

في مقادير ديات النفس

وعن خشف بن مالك الطائي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكر » (٤) .
(١) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفا (٥) .

(١) (٢ ، ٢) البيهقي في الكبرى (٨ / ١٠٢) في الديات ، باب : دية أهل الذمة .

(٣) تهذيب السنن (٦ / ٣٧٤ - ٣٧٧) .

(٤) أبو داود (٤٥٤٥) في الديات ، باب : الدية كم هي ، وضعفه الألباني .

(٥) الترمذي (١٣٨٦) في الديات ، باب : ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، والنسائي (٤٨٠٢) في القسامة ،

باب : ذكر أسنان دية الخطأ ، وابن ماجه (٢٦٣١) في الديات ، باب : دية الخطأ وضعفه الألباني .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . هذا آخر كلامه (١) .

وذكر الخطابي : أن خشف بن مالك : مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث (٢) .

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه ؛ ولأن فيه بنى مخاض ، ولا مدخل لبنى مخاض في شيء من أسنان الصدقات .

وقد روى عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه : ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة (٣) ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض .

وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك ، وقال : لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير . ثم قال : لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج به أرطاة ، والحجاج : فرجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه . ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة (٤) .

وقال البيهقي : وخشف بن مالك : مجهول ، واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به (٥) . والله أعلم .

وقال الموصلي : خشف بن مالك : ليس بذاك وذكر له هذا الحديث . وخشف : بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء (٦) .

وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي - عمرو بن عبد الله - عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « في الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض » ذكره البيهقي (٦) ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ،

(١) مسند البزار (٥ / ٣٠٥) رقم (١٩٢٢) .

(٢) معالم السنن (٤ / ٢٣) .

(٣) البخاري (٦٨٩٨) في الديات ، باب : القسامة ، ومسلم (١٦٦٩ / ٥) في القسامة ، باب : القسامة .

(٤) الدارقطني (٣ / ١٧٣ - ١٧٥) رقم (٢٦٥ ، ٢٦٦) في الحدود والديات وغيره .

(٥) البيهقي في الكبرى (٨ / ٧٥ ، ٧٦) في الديات ، باب : من قال : هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بنى اللبون .

(٦) البيهقي في الكبرى (٨ / ٧٤) في الديات ، باب : من قال : هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بنى اللبون .

وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله قال البيهقي : فهذا الذى قاله عبد الله بن مسعود فى السن أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه ، وهو قول صحابى فقيه ، فهو أولى بالاتباع . قال : ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبى حثمة فى القسامة : فوداه النبى ﷺ من إبل الصدقة (١) ، وليس لبنى المخاض مدخل فى فرائض الصدقات قال : وحديث القسامة - وإن كان فى قتل العمدة ، ونحن نتكلم فى دية الخطأ - فكان النبى ﷺ حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع ؟ لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار ، حدثنا أمية بن خالد ، حدثنا شعبة قال : كنت عند أبى إسحاق الهمداني ، فقيل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئا ، فقال : صدق وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه ، قال شعبة : عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبدة : تحفظ من أبيك شيئا ؟ قال : لا . ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع (٢) ومراد البيهقي يقول : إن ما فى حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعى عن بعض التابعين والأخذ به أولى - أن الشافعى قال فى رواية الربيع : وإذا قال رسول الله ﷺ : «فى قتل عمد الخطأ مغلظة ، منها : أربعون خلفه فى بطونها أولادها» (٣) . ففى ذلك دليل على أن دية الخطأ الذى لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ، فالزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه ، فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه ؛ لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار : أنهم كانوا يقولون ذلك . فهذا الذى ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين :

أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .

والثانى : أنه قول صحابى من فقهاء الصحابة ، فالأخذ به أولى من قول التابعين .

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٧٤ - ٧٦) فى الدييات ، باب : من قال : هى أخماس وجعل أحد أخماسها بنى المخاض دون بنى اللبون .

(٣) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ١٠٨) رقم (٣٦١) .

وأما تعليله بم ذكر : فضعيف ، فإنه قد روى من وجوه متعددة عن ابن مسعود ، إذ أجمع بعضها إلى بعض ، قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها .

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت : قال عبد الله ، فهو ما حدثني به جماعة عنه . وإذا قلت : حدثني فلان عن عبد الله : فهو الذي سميت ، وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه ، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره وأبو إسحاق - وإن لم يسمع عن علقمة - فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة ، فيعد إسقاطه تدليسا للحديث وبعد ففي المسألة مذهب ابن آخران .

أحدهما : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون أرباعا ، حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي .

الثاني : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، رواه البيهقي عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت (١) .

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ - والله أعلم (٢) .

فصل

في حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها

في الصحيحين : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة في الجنين ، وجعل دية المقتولة على عصابة القاتلة ، هكذا في الصحيحين (٣) . وفي النسائي : فقضى في حملها بغرة ، وأن تقتل بها (٤) . وكذلك قال غيره أيضا : إنه قتلها مكانها ، والصحيح : أنه لم يقتلها (٥) . وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ قضى في جنين

(١) البيهقي في الكبرى (٨ / ٧٤) في الديات ، باب : من قال : هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف .

(٢) تهذيب السنن (٦ / ٣٤٨ - ٣٥١) .

(٣) البخاري (٦٩٠٤) في الديات ، باب : جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) في القسامة ، باب : دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ عن أبي هريرة .

(٤) النسائي (٤٧٣٩) في القسامة ، باب : قتل المرأة بالمرأة .

(٥) أبو داود (٤٥٧٢) في الديات ، باب : دية الجنين ، وابن ماجه (٢٦٤١) في الديات ، باب : دية الجنين ،

وأحمد (١ / ٣٦٤) .

امرأة من بنى لحيان بَغْرَةً : عبد أو وليدة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها (١) .
 وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية ، وأن العاقلة هم العصبه ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة .

وهو الذى أشكل على كثير من الناس - إعطاؤه الدية من إيل الصدقة (٢) ، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين ، وهذا لا يصح ، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة ، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها ، فللإمام أن يصرفه فى المصالح ، وهذا أقرب من الأول ، وأقرب منه : أنه ﷺ وداه من عنده ، واقتضى الدية من إيل الصدقة ، ويدل عليه : « فواده من عنده » (٣) وأقرب من هذا كله أن يقال : لما تحملها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين ، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين ، ولعل هذا مراد من قال : إنه قضاها من سهم الغارمين ، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً ، فإن الصدقة لا تحل له ، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بقوله : « فجعل عقله على اليهود » (٤) فيقال : هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم ، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل، أو يأذنوا بحرب ، كان هذا كالإلزام لهم بالدية ، ولكن الذى حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا ، وحلفوا على ذلك ، وأن رسول الله ﷺ وداه من عنده ، حفظوا زيادة على ذلك، فهم أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف تصنعون براوية النسائي : « أنه قسمها على اليهود ، وأعانهم ببعضها » (٥) ؟ قيل : هذا ليس بمحفوظ قطعاً ، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل ، بل لا بد من إقرار أو بينة ، أو أيمان المدعين ، ولم يوجد هنا شيء من

(١) البخارى (٦٩٠٩) فى الديات ، باب : جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبه الوالد لا على الولد .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٣) مسلم (١٦٦٩ / ٤) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٤) أبو داود (٤٥٢٦) فى الديات ، باب : فى ترك القود بالقسامة ، والنسائي (٤٧٢٠) فى القسامة ، باب : تبذره أهل الدم فى القسامة ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢١ ، ١٢٢) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبدائية فيها . . . إلخ وقال الألبانى : « شاذ » .

(٥) انظر : السابق .

ذلك ، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة على المدعين ، فأبوا أن يحلفوا ، فكيف يلزم اليهود الدية بمجرد الدعوى .

فصل

في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا

ذكر الإمام أحمد والبخاري وغيرهما: أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل ، فتعلق بآخر ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فسقطوا جميعا ، فماتوا ، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : اجمعوا من حفر البئر من الناس ، وقضى للأول بربع الدية ؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها ؛ لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها ؛ لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع بالدية تامة ، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل ، فقصوا عليه القصة ، فقال : « هو ما قضى بينكم » ، هكذا سياق البخاري .

وسياق أحمد نحوه ، وقال : إنهم أبوا أن يرضوا بقضاء علي ، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا (١) (٢) .

فصل

في قضائه ﷺ في القتل يوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : وجد قتل بين قريتين ، فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجد إلى أحدهما أقرب ، فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقاه على أقربهما (٣) .

(١) أحمد (١ / ٧٧ ، ١٥٢) ، وكشف الأستار (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) رقم (١٥٣٢) ، وقال : « لا نعلم عن النبي ﷺ إلا عن علي ، ولا نعلم له عنه ، إلا هذا الطريق » ، وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٩٠ ، ٢٩١) في الديات ، باب : القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره : « فيه حنش وثقه أبو داود ، وفيه ضعف ، وبقي رجاله رجال الصحيح » .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٩ - ١٤) .

(٣) أحمد (٣ / ٣٩ ، ٨٩) ، وكشف الأستار (٢ / ٢٠٩) رقم (١٥٣٤) وقال : « لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو إسرائيل ليس بالقوي » ، وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٩٣) في الديات ، باب : القسامة والقتل يكون بأرض قوم : « فيه عطية العوفى وهو ضعيف » .

وفى مصنف عبد الرزاق : قال عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم : أن الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا ، حلف المدعون ، واستحقوا ، فإن نكل الفريقان ، كانت الدية نصفها على المدعى عليهم ، وبطل النصف إذا لم يحلفوا (١) .

وقد نص الإمام أحمد فى رواية المروزي على القول بمثل رواية أبى سعيد ، فقال : قلت لأبى عبد الله : القوم إذا أعطوا الشيء ، فتبينوا أنه ظلم فيه قوم ؟ فقال : يرد عليهم إن عرف القوم . قلت : فإن لم يعرفوا ؟ قال : يفرق على مساكين ذلك الموضع ، فقلت : فما الحجة فى أن يفرق على مساكين ذلك الموضع ؟ فقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان - يعنى القرية التى وجد فيها القتيل - فأراه قال : كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم ، يعنى : إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث ، وجعل الدية على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل ، واحتج به أحمد ، وجعل هذا أصلاً فى تفريق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يعرفوا بأعيانهم .

وأما الأثر الآخر ، فمرسل لا تقوم بمثله حجة ، ولو صح تعين القول بمثله ، ولم تجز مخالفته ، ولا يخالف باب الدعوى ، ولا باب القسامة ، فإنه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين ، فيقدم المدعى عليهم فى اليمين ، فإذا نكلوا قوى جانب المدعين من وجهين : أحدهما : وجود القتيل بين ظهرانيمهم . والثانى : نكلهم عن براءة ساحتهم باليمين ، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر ، فيحلف المدعون ، ويستحقون ، فإذا نكل الفريقان كلاهما ، أورث ذلك شبهة مركبة من نكل كل واحد منهما ، فلم ينهض ذلك سبباً لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم ، ولا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا ، فجعلت الدية نصفين ، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين ، ولم تجب عليهم بكمالها ؛ لأن خصومهم لم يحلفوا ، فلما كان اللوث متركبا من يمين المدعين ، ونكل المدعى عليهم ، ولم يتم ، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف ، ووجب ما يقابل نكل المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها ، وبالله التوفيق (٢) .

(١) عبد الرزاق (١٨٢٩٠) فى العقول ، باب : القسامة .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٧ - ١٩) .

فصل

فيمن اطلع في بيت قوم بغير إذنه

عن سهل بن سعد : أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدري يرجل به رأسه ، فقال له رسول الله ﷺ : « لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » أخرجه (١) .

وعن أنس : أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص ، أو بمشاقص ، فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه أخرجه أيضا (٢) .

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ففقأت عينه ؛ ما كان عليك جناح » (٣) . وعنه : أن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » رواه مسلم (٤) وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » رواه النسائي (٥) .

ولم يذكر أبو داود هذا الباب ولا الذي قبله ، ولا أحاديثهما ، فذكرناهما للحاجة ، الله أعلم (٦) .

فصل

في ألا يقتص من الجرح قبل الاندمال

عن جابر : أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح . رواه الدارقطني (٧) ، وذكر أيضا : من حديث مسلم بن خالد الزنجي

(١) البخارى (٦٩٠١) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .
 (٢) البخارى (٦٩٠٠) فى الكتاب والباب السابقين
 (٣) البخارى (٦٩٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .
 (٤) مسلم (٢١٥٨) فى الكتاب والباب السابقين .
 (٥) النسائي (٤٨٦٠) فى القسامة ، باب : من اقتص وأخذ حقه دون السلطان .
 (٦) تهذيب السنن (٣٨٠ / ٦) .
 (٧) الدارقطني (٨٨ / ٣) رقم (٢٥) فى الحدود والديات وغيره .

عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجراح حتى ينتهي (١) .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ؛ فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أفدني ، فقال : « حتى تبرأ » ، ثم جاء إليه ، فقال : أفدني ، فأفاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال : « قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك » ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ، رواه الإمام أحمد (٢) .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ ليستقيد ، فقبل له : حتى تبرأ ، فأبى وعجل واستقاد ، فبيست رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : « ليس لك شيء ، إنك أبيت » (٣) .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ - فذكره مرسلًا (٤) .

قال عبد الحق : وهو عندهم أصح ؛ على أن الذي أسنده ثقة جليل ، وهو إسماعيل ابن علي (٥) .

فصل

في قضاء رسول الله ﷺ في الديات

وقضى (٦) أن دية الأصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشرين الإبل . وقضى في الأسنان في كل سن بخمس من الإبل ، وأنها كلها سواء ، وقضى في المواضع بخمس خمس (٧) .

(١) الدارقطني (٣ / ٩٠) رقم (٣١) في الحدود والديات وغيره .

(٢) أحمد (٢ / ٢١٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٩٨ ، ٢٩٩) في الديات ، باب : ما جاء في الجراحات : « رجاله ثقات » .

(٣) ابن أبي شيبة (٩ / ٣٦٩) في الديات ، باب : الزند يكسر .

(٤) الدارقطني (٣ / ٨٩) رقم (٢٧) في الحدود والديات وغيره .

(٥) تهذيب السنن (٦ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) . (٦) أي : رسول الله ﷺ .

(٧) أبو داود (٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ، ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٣) في الديات ، باب : دية الأعضاء ، والنسائي (٤٨٤٣ - ٤٨٤٦) في القسامة ، باب : عقل الأصابع ، والترمذي (١٣٩١) في الديات ، باب : ما جاء في دية الأصابع وقال :

«حسن صحيح غريب» ، وابن ماجه (٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤) في الديات ، باب : دية الأصابع .

وقضى فى العين السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها (١) .

وقضى فى الأنف إذا جدد كله بالدية كاملة ، وإذا جددت أرنبته بنصف الدية (٢) .

وقضى فى المأمومة بثلث الدية ، وفى الجائفة بثلثها ، وفى المنقلة بخمسة عشر من الإبل ، وقضى فى اللسان بالدية ، وفى الشفتين بالدية ، وفى البيضتين بالدية ، وفى الذكر بالدية ، وفى الصلب بالدية ، وفى العينين بالدية ، وفى إحداهما بنصفها ، وفى الرجل الواحدة بنصف الدية ، وفى اليد بنصف الدية ، وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة (٣) .

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل (٤) ، واختلفت الرواية عنه فى أسنانها ، فى السن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بنى لبون ذكر» (٥) . قال الخطابى : ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا .

وفىها أيضا من حديث ابن مسعود : أنها أحماس : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقةً وعشرون جذعة (٦) . وقضى فى العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقةً ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، وما صلحوا عليه ، فهو لهم (٧) .

-
- (١) أبو داود (٤٥٦٧) فى الديات ، باب : دية الأعضاء ، والنسائى (٤٨٤٠) فى القسامة ، باب : العين العواء السادة لمكانها إذا طمست ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
- (٢) أبو داود (٤٥٦٤) فى الديات ، باب : ديات الأعضاء ، وأحمد (٢ / ٢١٧ ، ٢٢٤) .
- (٣) النسائى (٤٨٥٣) فى القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٩٥ - ٣٩٧) فى الزكاة ، باب : زكاة الذهب ، وسكتنا عنه ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٨٩) فى الزكاة ، باب : كيف فرض الصدقة .
- (٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .
- (٥) أبو داود (٤٥٤١) فى الديات ، باب : الدية كم هى ، والنسائى (٤٨٠١) فى القسامة ، باب : كم دية شبه العمد ، وابن ماجه (٢٦٣٠) فى الديات ، باب : دية الخطأ ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦ / ٣١٥) للترمذى .
- (٦) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .
- (٧) أبو داود (٤٥٠٦) فى الديات ، باب : ولى العمد يرضى بالدية ، والترمذى (١٣٨٧) فى الديات ، باب : ما جاء فى الدية كم هى من الإبل ؟ وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٦٢٦) فى الديات ، باب : من قتل عمدا فرضوا بالدية ، وأحمد (٢ / ١٨٣ ، ٢١٧) .

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه (١) ، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون ، وليس في واحد من الحديثين .

وفرضها النبي ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة (٢) .

وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار ، أو ثمانمائة آلاف درهم (٣) .

وذكر أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلا قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا (٤) .

وثبت عن عمر أنه خطب فقال : إن الإبل قد غلت : ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة ، فلم يرفعها فيما رفع من الدية (٥) .

وقد روى أهل السنن الأربعة عنه ﷺ : « دية المعاهد نصف دية الحر » (٦) .

ولفظ ابن ماجه : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى (٧) .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك : ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد ، وقال الشافعي : ثلثها في الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : بل كدية المسلم في الخطأ والعمد . وقال الإمام أحمد : مثل دية المسلم في العمد . وعنه في الخطأ روايتان ، إحداهما : نصف الدية ، وهي ظاهر مذهبه . والثانية : ثلثها ، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب ، وأخذ الشافعي بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف ، وهي ثلث دية المسلم ،

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٢) أبو داود (٤٥٤٣) في الدييات ، باب : الدية كم هي ، وضعفه الألباني .

(٣) أبو داود (٤٥٤٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (٤٥٤٦) في الكتاب والباب والسابقين والترمذي (١٣٨٨) في الدييات ، باب : ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ، والنسائي (٤٨٠٣) في القسامة ، باب : ذكر الدية من الورق ، وابن ماجه (٢٦٣٢) في الدييات ، باب : دية الخطأ وضعفه الألباني .

(٥) أبو داود (٤٥٤٢) في الدييات ، باب : الدية كم هي .

(٦ ، ٧) سبق تخريجهما ص ٣٧٥ .

وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا أنه في العمدة ضعف الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص ، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ، ضعفت عليه الدية عقوبة ، نص عليه توقيفاً ، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما ، فتساوى ديتهما .

وقضى عليه السلام أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها ، ذكره النسائي (١) . فتصير على النصف من ديته ، وقضى بالدية على العاقلة ، وبرأ منها الزوج ، وولد المرأة القاتلة (٢) .

وقضى في المكاتب أنه إذا قتل يودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر ، وما بقى فدية المملوك ، قلت : يعنى قيمته وقضى بهذا القضاء على بن أبى طالب ، وإبراهيم النخعي ، ويذكر رواية عن أحمد ، وقال عمر : إذا أدى شطر كتابته كان غريماً ، ولا يرجع رقيقاً ، وبه قضى عبد الملك بن مروان . وقال ابن مسعود : إذا أدى الثلث ، وقال عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، فهو غريم ، والمقصود : أن هذا القضاء النبوى لم تجمع الأمة على تركه ، ولم يعلم نسخه .

وأما حديث : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » (٣) فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء ، فإنه فى الرق بعد ، ولا تحصل حرته التامة إلا بالأداء (٤) .

وأيضاً

قضى عليه السلام فى الأنف إذا أوعب جدعا بالدية ، وإذا جدعت أرنبته بنصف الدية (٥) .

وقضى عليه السلام فى العين بنصف الدية خمسين من الإبل ، أو عدلها ذهباً أو ورقاً ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، وفى الرجل نصف العقل ، وفى اليد نصف العقل ؛ والمأمومة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل ، والأسنان خمس خمس . ذكره أحمد (٦) .

وقضى عليه السلام أن الأسنان سواء : الثنية والضررس سواء . ذكره أبو داود (٧) .

(١) النسائي (٤٨٠٥) فى القسامة ، باب : عقل المرأة ، وضعفه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

(٣) أبو داود (٣٩٢٦) فى العتق ، باب : المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت .

(٤) زاد المعاد (٢٤ / ٥ - ٢٩) . (٥) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

(٦) أحمد (٢ / ٢١٧) .

(٧) أبو داود (٤٥٥٩) فى الديات ، باب : ديات الأعضاء .

وقضى ﷺ في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر . صححه الترمذى (١) .

وقضى ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلاث الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها . ذكره أبو داود (٢) .

وقضى ﷺ في اللسان بالدية ، وفي الشفتين بالدية ، وفي البيضتين بالدية ، وفي الذكر بالدية ، وفي الصلب بالدية ، وفي العينين بالدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وأن الرجل يقتل بالمرأة . ذكره النسائي (٣) .

وقضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون . ذكره النسائي (٤) ، وعند أبي داود : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر (٥) .

وقضى ﷺ أن من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وما صولحوا عليه فهو لهم . ذكره الترمذى وحسنه (٦) .

وقضى ﷺ على أهل الإبل بمائة من الإبل ، وعلى أهل البقر بمائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة . ذكره أبو داود (٧) .

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتها . ذكره مسلم (٨) .

وقضى رسول الله ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . ذكره النسائي . وعند الترمذى : عقل الكافر نصف عقل المؤمن . حديث حسن ، يصحح مثله أكثر أهل الحديث (٩) . وعند أبي داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ،

(١) الترمذى (١٣٩١) فى الديات ، باب : ما جاء فى دية الأصابع . وقال : « حسن صحيح » .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٧ .

(٨) كذا وقع هنا ، والحديث سبق تخريجه فى الصفحة السابقة عند النسائي من حديث عمرو بن شعيب ، ولم نقف عليه عند مسلم ، ولم يعزه صاحب التحفة إلا للنسائي (٣٢٥/٦) ، وعزاه ابن حجر أيضا فى التلخيص الحبير للنسائي فقط (٤ / ٤٩) رقم (١٩٠٩) فى كتاب الديات ، والمصنف نفسه عزاه فى كتابه زاد المعاد (٥ / ٢٨) إلى النسائي ، ولعله خطأ من النساخ .

(٩) سبق تخريجه ص ٣٧٥ .

أو (١) ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية (٢) .

وقضى ﷺ فى جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . متفق عليه (٣) .

وقضى ﷺ فى امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القتالة ، وميراثها لزوجها وولدها ، فقال : عاقلة المقتولة : ميراثها لنا يا رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » . ذكره أبو داود (٤) .

وجاءه ﷺ عبد صارخ فقال : « مالك ؟ » قال : سيدى رأتى أقبل جارية له ، فجب مذاكيرى ، فقال : « على بالرجل » ، فطلب فلم يقدر عليه فقال : « اذهب فأنت حر » ، قال : على من نصرتى يا رسول الله ؟ قال : « على كل مؤمن ، أو مسلم » ذكره ابن ماجه (٥) .

وقضى رسول الله ﷺ بإبطال دية العاض لما انتزع العضوض يده من فيه ، فأسقط ثنيته ، متفق عليه (٦) .

وقضى ﷺ بأن من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه فخذفوه ففقؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم . متفق عليه (٧) . وعند مسلم : فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه (٨) ، وعند الإمام أحمد فى هذا الحديث : فلا دية له ولا قصاص (٩) .

وقضى ﷺ أنه لا دية فى المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة . ذكره ابن ماجه (١٠) .

(١) فى المطبوعة بالواو فقط ، والمثبت من أبى داود .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٦ . (٣) سبق تخريجه ص ٣٨١ . .

(٤) أبو داود (٤٥٧٥) فى الديات ، باب : دية الجنين .

(٥) ابن ماجه (٢٦٨٠) فى الديات ، باب : من مثل بعبده فهو حر .

(٦) البخارى (٦٨٩٢) فى الديات ، باب : إذا عض رجلا فوقعت ثنياه ، ومسلم (١٦٧٣) فى القسامة ، باب :

الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .

(٧ ، ٨) سبق تخريجه ص ٣٨٤ .

(٩) أحمد (٢ / ٣٨٥) .

(١٠) ابن ماجه (٢٦٣٧) فى الديات ، باب : ما لا قود فيه ، وفى الزوائد : « فى إسناده رشدين بن سعد

المصرى ، أبو الحجاج المهرى ، ضعفه جماعة ، واختلف فيه كلام أحمد ؛ فمرة ضعفه ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث .

وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : هذا قتل أخى ، فقال : « كيف قتله ؟ » قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة ، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه ، فقتلته ، فقال : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك » قال : مالى إلا كسائى وفأسى ، قال : « فترى قومك يشترونك ؟ » قال : أنا أهون على قومى من ذلك ، فقال : « دونك صاحبك » ، فانطلق به ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : « إن قتله فهو مثله » ، فرجع فقال يا رسول الله ، بلغنى أنك قلت : « إن قتله فهو مثله » ، وأخذته بأمرى ، فقال : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » قال : يا نبى الله بلى ، فرمى بنسعته ، وخلقى سييله . ذكره مسلم (١) .

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ، ولا إشكال فيه ؛ فإن قوله ﷺ : « إن قتله فهو مثله » ، لم يرد به أنه مثله فى الإثم ، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل ؛ لأنه قد استوفى منه فى الدنيا ، فيستوى هو والولى فى عدم الإثم ، أما الولى فإنه قتله بحق ، وأما هو فلكونه قد اقتص منه ، وأما قوله : « تبوء بإثمك وإثم صاحبك » فإنم الولى مظلّمته بقتل أخيه ، وإثم المقتول إراقة دمه ، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك ، والله أعلم .

وهذه غير قصة الذى دفع إليه وقد قتل ، فقال : والله ما أردت قتله ، فقال : « أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار » ، فخلاه الرجل . صححه الترمذى (٢) ، وإن كانت هى القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله فى المآثم ، والله أعلم (٣) .

وأيضاً

قضى ﷺ أن من قتل فى عَمِيًّا أو رَمِيًّا لكونه بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فقوم يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . ذكره أبو داود (٤) .

(١) مسلم (١٦٨٠) فى القسامة ، باب : صحة الإقرار بالقتيل ، وتمكين ولى القتل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه .

(٢) الترمذى (١٤٠٧) فى الدييات ، باب : ما جاء فى حكم ولى القتل فى القصاص والعفو ، وقال : « حسن صحيح » .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٩ - ٤٥٣) .

(٤) أبو داود (٤٥٩١) فى الدييات ، باب : فيمن قتل فى عميا بين قوم .

وقضى ﷺ : أن المعدن جبار ، والعجماء جبار ، والبئر جبار . متفق عليه (١).

وفى قوله : « المعدن جبار » قولان ؛ أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيد هذا القول اقتراحه بقوله : « البئر جبار والعجماء جبار » (٢).

مسألة

وقضى أمير المؤمنين على بن أبي طالب في رجل قطع فرج امرأة : أن يؤخذ منه دية الفرج ، ويجبر على إمساكها حتى تموت ، وإن طلقها أنفق عليها ، فله ما أحسن هذا القضاء ، وأقربه من الصواب . فأما الفرج : ففيه الدية كاملة اتفاقاً ، وأما إنفاقه عليها إن طلقها ، فلأنه أفسدها على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فسادا لا يعود ، وأما إجباره على إمساكها ، فمعاقبة له بنقيض قصده ، فإنه قصد التخلص منها بأمر محرّم ، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق أو الخلع ، فعدل عن ذلك إلى هذه المسألة القبيحة ، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلى الموت (٣) .

حكم من استسقى قوما فلم يسقوه ، حتى مات

المنصوص عن عمر بن الخطاب وعنه غيره : إنما هو فيمن استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات . فألزمهم دية ، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكن إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل (٤).

وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضى في رجل استسقى قوماً وهو عطشان فلم يسقوه ، فمات فأغرهم عمر الدية ، تقول أنت كذا ؟ فقال : إى والله (٥) .

فصل

في زمن إعطاء الدية

قال ابن منصور : قلت لأحمد : في كم تعطى الدية ؟ قال : لا أعرف فيه حديثاً إلا

(١) البخارى (٦٩١٢) فى الديات ، باب : المعدن جبار والبئر جبار ، ومسلم (١٧١٠) فى الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

(٣) الطرق الحكمة (٥٢ ، ٥٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٤) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

(٤) الطرق الحكمة (١٤٨) .

إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة فلا أرى به بأساً ، ويعجبني ذلك .
قال إسحاق : في ثلاث سنين كل سنة ثلث ؛ لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلاً عن عمر فهو أقوى من غيره (١) .

حكم من أسلم ولم يكن له ولي وقتله أحد المسلمين خطأ

وسئل (٢) عن رجل أسلم من أهل الحرب في دار الحرب ، ثم دخل دار الإسلام ، وليس له ولي في دار الإسلام ، فقتله رجل من المسلمين خطأ أيلزم المسلم الدية مع الرقبة ؟ قال : الذي أذهب إليه أنه ليس عليه دية وعليه رقبة (٣) .

فصل

في دية المسلم يقتل بأرض الجهاد خطأ

إن المسلمين إذا قتلوا واحدا منهم في الجهاد يظنونه كافرا ، فعلى الإمام دية من بيت المال ؛ لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة ، فامتنع حذيفة من أخذ الدية ، وتصدق بها على المسلمين (٤) (٥) .

فصل

فيما إذا عفا المشجوج عن الشجة ثم مات منها

لو شججه رجل ، فعفا المشجوج عن الشجة ، وما يحدث منها ، ثم مات ، لم يلزم الشاج شيئا ، ولو قال : عفوت عن هذه الجراحة ، أو الشجة ، ولم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : تضمن بقسطها من الدية ، ولو قال : عفوت عن هذه الجناية ، فلا شيء له في السراية ، رواية واحدة ، وعند أبي حنيفة : له

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٠ ، ٨١) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) .

(٤) ابن هشام (٣ / ٥٠) عن ابن إسحاق بسنده عن محمود بن ليبيد ، ونحوه في البخاري (٤٠٦٥) في المغازي ، باب : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ عن عائشة . وحدث ذلك في غزوة أحد .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢١٨) .

المطالبة بالدية فى ذلك كله ، إلا إذا قال : عفوت عنها ، وعما يحدث منها .
فالحيلة فى تخلص المعفو عنه : أن يشهد عن المجنى عليه : أنه عفا عن هذه الجناية
أو الشجة وما يحدث منها ، فيتخلص عند الجميع (١) .

باب

ترك القود بالقسامة

ثبت فى الصحيحين : أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود ، وقال لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » ، وقال البخارى :
« وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » ، فقالوا : أمر لم نشهده ولم نره ، فقال : « فبترثكم
يهود بأيمان خمسين » (٢) فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ من
عنده ، وفى لفظ : ويقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته إليه (٣) . واختلف
لفظ الأحاديث الصحيحة فى محل الدية ، ففى بعضها أنه ﷺ وداه من عنده ، وفى بعضها
وداه من إبل الصدقة (٤) .

وفى سنن أبى داود : أنه ﷺ ألقى ديته على اليهود ؛ لأنه وجد بينهم (٥) .
وفى مصنف عبد الرزاق : أنه ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على
الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود (٦) .
وفى سنن النسائى : فجعل عقله على اليهود ، وأعانهم ببعضها (٧) .
وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً :
منها : الحكم بالقسامة ، وأنها من دين الله وشرعه .

ومنها : القتل بها لقوله : « فيدفع برمته إليه » ، وقوله فى لفظ آخر : « وتستحقون
دم صاحبكم » ، فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن وأيمان الأولياء فى
القسامة ، وهو مذهب أهل المدينة . وأما أهل العراق ، فلا يقتلون فى واحد منهما ،

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٨) .

(٣) مسلم (٢ / ١٦٦٩) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

(٦) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) فى العقول ، باب : القسامة .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان ، والشافعي عكسه .

ومنها : أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى (١) .

فصل

عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من الأنصار : أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - : « يحلف منكم خمسون رجلاً » فأبوا ، فقال للأنصار : « استحقوا » قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ؛ لأنه وجد بين أظهرهم (٢) .

(١) قال بعضهم : وهذا ضعيف ، لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله ، فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ قلت : مرسل والقتيل أنصاري ، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم . إذ كان كل ثقة ، وكل عندنا بنعمة الله - ثقة .

قال البيهقي : وأظنه أراد بحديث الزهري : ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن رجال من الأنصار - وذكر هذا الحديث (١) .

وهذا الحديث له علة ، وهي أن معمرا انفرد به عن الزهري ، وخالفه ابن جريج وغيره . فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة ، وسليمان عن رجال من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود . ذكره البيهقي (٣) .

والقسامة في الجاهلية : كانت قسامة الدم . وفي قول الشافعي : إن حديث ابن شهاب مرسل ، نظر . والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة ، فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين ، قد لقي جماعة من الصحابة ، إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله ، لاحتمال كون الأنصارين من التابعين ، الله أعلم .

قال البيهقي : وأصح ما روى في القتل بالقسامة وأعلاه ، بعد حديث سهل : ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال : قتل رجل من الأنصار - وهو سكران - رجلا آخر من الأنصار من بني النجار ، في عهد معارية ، ولم

(١) زاد المعاد (٥ / ١٠ - ١٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

(٣) البيهقي في الكبرى (٨ / ١٣٠) في القسامة ، باب : ما جاء في قسامة الجاهلية .

يكن على ذلك شهادة إلا لطبخ وشبهة ، قال : فاجتمع رأى الناس : على أن يحلف ولاة المقتول ، ثم يسلم إليهم ، فيقتلوه . قال خارجة بن زيد : فركبنا إلى معاوية ، وقصصنا عليه القصة ، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص ، فذكر الحديث - وفيه : فقال سعيد : أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين ، فاغدوا على بركة الله ، فغدونا عليه ، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا (١) .

وفى بعض طرقة وفى الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم : أن يحلف ولاة المقتول ، ويقتلوا أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يمينا ، وقتلوا ، وكانوا يخبرون : أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة (٢) .
وأما حديث محمد بن راشد المكحولى عن مكحول : أن رسول الله ﷺ لم يقض فى القسامة بقود . فمنقطع (٣) .

وأما ما رواه الثورى فى جامعه عن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ، ولا تشيط الدم . فمنقطع موقوف .
وأما حديث الكلبي ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : أنه استحلف اليهود خمسين يمينا ، ثم جعل عليهم الدية (٤) فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله .

وأما حديث عمر بن صبيح ، عن مقاتل بن حيان ، عن صفوان ، عن ابن المسيب ، عن عمر فى قضائه بذلك ، وقوله : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ (٥) ، فلا يجوز أيضا معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به ، وهو ابن صبيح الذى لم يسفر صباح صدقه فى الرواية .

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل وجد بين جيزان ووادعه : أن يقاس ما بين الفريقين ، فإلى أيهما كان أقرب : أخرج منهم خمسين رجلا ، حتى يوافوه ، بمكة ، فأدخلهم الحجر ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر : كذلك الأمر ، وفى لفظ

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٧) فى القسامة ، باب : ما جاء فى القتل بالقسامة .

(٢) ، (٣) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٥) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .

قال عمر : حقنت بأيمانكم دمائكم ، ولا يطل دم امرئ مسلم (١) .

فقال الشافعي : وقد قيل له : هذا ثابت عندك ؟ قال : لا ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروى عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت ، أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » وإذا قال : « فتبرئكم » لم يكن عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي ﷺ ، ولم يجعل على يهود شيئا ، والقتيل بين أظهرهم (٢) .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثا وعشرين سفرة ، أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتل ، وأحكي لهم ما روى عنه ، فقالوا : إن هذا شيء ما كان يبلدنا قط .

قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمر كان .

وأما حديث أبي سعيد الخدري : أن قتيلًا وجد بين حيين ، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم ، فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفى ، وكلاهما فيه ضعف (٣) ، ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة وقد ذهب إليه أحمد في رواية ، حكاها في كتاب الورع عنه .

وأما حديث ابن عباس : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (٤) . فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله .

وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة ، وهى ظهور اللوث وأيمان خمسين ، لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى .

وقاعدة الشرع : أن اليمين تكون في جانبه أقوى المتداعيين ؛ ولهذا يقضى للمدعى بيمينه إذا نكل المدعى عليه ، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه ، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها في القسامة

(٢،١) البيهقي في الكبرى (٨ / ١٢٤) في القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٢ .

(٤) البخارى (٤٥٥٢) في التفسير ، باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ﴾ ،

ومسلم (١٧١١) في الأفضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى وطرد هذا القضاء بها فى باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ، فإن الذى يقوم عليه الدليل : أن الزوجة تحم ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود ، كما قاله مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل فى الموضوعين (١) .

وأىضا

أقر ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود . ذكره مسلم (٢) .

وقضى ﷺ فى شأن محيصة : بأن يقسم خمسون من أولياء القتل على رجل من المتهمين به ، فيدفع برمته إليه ، فأبوا ، فقال : « تبرئكم يهود أيمان خمسين » ، فأبوا فوداه رسول الله ﷺ بمائة من عنده ، متفق عليه (٣) ، وعند مسلم : بمائة من إبل الصدقة (٤) ، وعند النسائي : فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم ، وأعانهم بنصفها (٥) (٦) .

وأىضا

عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، زعم : أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبى حثمة ، أخبره : أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، ففترقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، فقالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهم : « تأتونى بالبينة على من قتل ؟ » قالوا : ما لنا بينة ، قال : « فيحلفون لك ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة (٧) .

(١) وأخرجه البخارى ومسلم (٨) والنسائي (٩) . ولم يذكر مسلم لفظ الحديث .

(١) تهذيب السنن (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٥) .

(٢) مسلم (٧ / ١٦٧٠ ، ٨) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) .

(٧) أبو داود (٤٥٢٣) فى الديات ، باب : فى ترك القود بالقسامة .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٩) النسائي (٤٧١٩) فى القسامة ، باب : تبدئة أهل الدم فى القسامة .

بُشَيْرٌ : بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهملة .

ويسار : بفتح الياء آخر الحروف وسين مهملة وبعد الألف راء مهملة .

تمسك من قال : إنه يبدأ ييمين المدعى عليه بظاهر هذا الحديث .

وقد قال مسلم بن الحجاج : رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد : أحفظ منه .

وقال البيهقي : وهذا يحتمل ألا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بشير .

وكأنه أراد بالبينة : أيمان المدعين ، مع اللوث ، كما فسره يحيى بن سعيد . وطالبهم

بالبينة ، كما في هذه الرواية . فلما لم يكن عندهم بيعة عرض عليهم الأيمان ، كما في

رواية يحيى بن سعيد ، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود ، كما في الروایتين جميعا .

والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقد ذكرنا فيما تقدم : اتفاق الحفاظ على البداءة بالمدعين (١) .

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده : أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ :

« أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته » ، قال : يا رسول الله ، أين أصيب

شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة ؟ قال : يا رسول

الله ، فكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فتستحلف منهم خمسين

قسامة » ؟

فقال : يا رسول الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله ﷺ ديبته

عليهم ، وأعانهم بنصفها (١) .

قال النسائي : لا نعلم أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ، ولا سعيد بن

عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، والله أعلم وقال مسلم : رواية سعيد بن عبيد :

غلط ، ويحيى بن سعيد أحفظ منه . وقال البيهقي : هذا يحتمل ألا يخالف رواية يحيى

ابن سعيد عن بشير بن يسار . وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى

ابن سعيد ، أو طالبهم بالبينة ، كما في رواية سعيد بن عبيد ، فلما لم يكن عندهم بيعة

عرض عليهم الأيمان ، كما في رواية يحيى بن سعيد .

(١) النسائي (٤٧٢٠) في القسامة ، باب : تبذرة أهل الدم في القسامة وقال الألباني : « شاذ » .

فلما لم يحلفوا ردها على اليهود ، كما فى الروايتين جميعاً .

ويدل على ما ذكره البيهقى : حديث النسائى عن عمرو بن شعيب (١) .

والصواب : رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات : أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود (٢) ، وهذا هو المحفوظ فى هذه القصة ، وما سواه وهم ، وبالله التوفيق (٣) .

فصل

المثال الثانى والعشرون(٤) : رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال ، وأمواهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »(٥) والذى شرع الحكم بالقسامة هو الذى شرع ألا يعطى أحد بدعواه المجردة ، وكلا الأمرين حق من عند الله ، لا اختلاف فيه ، ولم يعط فى القسامة بمجرد الدعوى ، وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ألا يعطى المدعى بمجرد دعواه عودا من أراك ، ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم ؟ وإنما أعطاه ذلك بدليل الظاهر الذى يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين ، وهو اللوث ، والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا فى بيت عدوه ، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمى البرىء بدم ليس منه بسبيل ، ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله ، ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم ، والحكم بتحليف العدو ، والذى وجد القتيل فى داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما بينهما من العدل ، كما بين السماء والأرض .

ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وجد فى داره ، والذى يقضى منه العجب ، أن يرى قتيل يتشحط فى دمه ، وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم ، ويقال : القول قوله ، فيستحلفه بالله ما قتله ، ويخلى سبيله ، ويقدم ذلك على أحسن الأحكام وأعدلها وألصقها بالعقول والفطر الذى لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لأحسن منه بل ولا لثله ، وأين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء إلى ما تضمنه تحليف من لا يشك مع

(١) سبق تخريجه ص ٣٨١ .

(٢) تهذيب السنن (٦ / ٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٨ .

(٤) فى رده على أصحاب الشبه فى رد السنة .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٩٧ .

القرائن التي تفيد القطع أنه الجاني ؟

ونظير هذا إذا رأينا رجلا من أشرف الناس حاسر الرأس بغير عمامة ، وآخر أمامه يشتد عدوا ، وفي يده عمامة ، وعلى رأسه أخرى ، فإننا ندفع العمامة التي بيده إلى حاسر الرأس ، ونقبل قوله ، ولا نقول لصاحب اليد : القول قولك مع يمينك .

وقوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم » لا يعارض القسامة بوجه ، فإنه إنما نفى الإعطاء بدعوى مجردة وقوله : « ولكن اليمين على المدعى عليه » هو فى مثل هذه الصورة ، حيث لا تكون مع المدعى إلا مجرد الدعوى ، وقد دل القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكلت (١) ، وليس ذلك إقامة للحد بمجرد أيمان الزوج ، بل بها وبنكولها . وهكذا فى القسامة إنما يقبل فيها باللوث الظاهر والأيمان المتعددة المغلظة .

وهاتان بيتتا هذين الموضوعين ، والبيئات تختلف بحسب حال المشهود به ، كما تقدم بأربعة شهود وثلاثة بالنص ، وإن خالفه من خالفه فى بيعة الإعسار ، وإثنان وواحد ويمين ورجل وامرأتان ورجل واحد وامرأة واحدة وأربعة أيمان وخمسون يمينا ونكول وشهادة الحال ووصف المالك اللقطة ، وقيام القرائن والشبه الذى يخبر به القائف ومعاهد القمط ، ووجوه الأجر فى الحائط ، وكونه معقودا ببناء أحدهما عند من يقول بذلك ، فالقسامة مع اللوث أقوى البيئات (٢) .

فصل

قولهم (٣) : لا يحكم بالقسامة ؛ لأنها خلاف الأصول ، ثم قالوا : يحلف الذين وجدوا القتيل فى محلثهم ودارهم خمسين يمينا ، ثم يقضى عليهم بالدية .
 فيالله العجب ! كيف كان هذا وفق الأصول ، وحكم رسول الله ﷺ خلاف الأصول؟(٤) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

(١) يشير ابن القيم إلى الآية ٩ من سورة النور .

(٣) أى : القياسيون - فى بيان تناقضهم .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٤) .

كتاب الحدود

بيان حكم الحدود الشرعية

فإن لم تردك هذه العقوبات^(١) ، ولم تجد لها تأثيرا فى قلبك ، فأستحضر العقوبات الشرعية التى شرعها الله ورسوله على الجرائم ، كما قطع اليد فى سرقة ثلاثة دراهم ، و قطع اليد والرجل فى قطع الطريق على معصوم المال والنفس ، وشق الجلد بالسوط على كلمة قذف بها المحصن ، أو قطرة خمر يدخلها جوفه ، وقتل بالحجارة أشنع قتلة فى إبلاج الحشفة فى فرج حرام ، وخفف هذه العقوبة عمن لم تتم عليه نعمة الإحصان بمائة جلدة ، وينفى سنة عن وطنه وبلده إلى بلاد الغربية ، وفرق بين رأس العبد وبدنه إذا وقع على ذات رحم محرم منه، أو ترك الصلاة المفروضة، أو تكلم بكلمة كفر، وأمر بقتل من وطئ ذكرا مثله ، وقتل المفعول به ، وأمر بقتل من أتى بهيمة، وقتل البهيمة معه ، وعزم على تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة ، وغير ذلك من العقوبات التى رتبها على الجرائم، وجعلها بحكمته على حسب الدواعى إلى تلك الجرائم ، وحسب الوازع عنها .

كما كان الوازع عنه طبيعيا وليس فى الطباع داع إليه اكتفى فيه بالتحريم مع التعزير، ولم يرتب عليه حدا ، كأكل الرجيع ، وشرب الدم ، وأكل الميتة .

وما كان فى الطباع داع إليه رتب عليه من العقوبة بقدر مفسدته ، وبقدر داعى الطبع إليه .

ولهذا لما كان داعى الطباع إلى الزنا من أقوى الدواعى ؛ كانت عقوبته العظمى من أشنع القتلات وأعظمها ، وعقوبته السهلة أعلى أنواع الجلد مع زيادة التغريب . ولما كانت جريمة اللواط فيها الأمان ؛ كان حده القتل بكل حال . ولما كان داعى السرقة قويا ومفسدتها كذلك ؛ قطع فيها اليد .

وتأمل حكمته فى إفساد العضو الذى باشر العبد به الجناية ، كما أفسد على قاطع الطريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه ، ولم يفسد على القاذف لسانه الذى جنى به ؛ إذ مفسدته تزيد على مفسدة الجناية ولا يبلغها ، فاكتفى من ذلك بإيلاام جميع بدنه بالجلد .

(١) لما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أولا ما يعود على الإنسان من مفساد المعاصى على القلب والبدن ، وما تستجلبه على العبد من مضار فى الدين والدنيا ، أخذ هنا بين الحد الشرعى للمعاصي ، فإن لم تردع بالأول وهو الموعظة ، ارتدعت بالثانى وهو الحد . والله أعلم .

فإن قيل : فهلا أفسد على الزانى فرجه الذى باشر به المعصية ؟ قيل : لوجوه :
أحدها : أن مفسدة ذلك تزيد على مفسدة الجناية ؛ إذ فيه قطع النسل ، وتعرضه
للهلاك .

الثانى : أن الفرج عضو مستور لا يحصل بقطعه مقصود الحد من الردع والزجر ،
لأمثاله من الجناة بخلاف قطع اليد .

الثالث : أنه إذا قطع يده أبقى له يداً أخرى تعوض عنها ، بخلاف الفرج .

الرابع : أن لذة الزنا عمت جميع البدن ، فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن ،
وذلك أولى من تخصيصها ببضعة منه .

فعقوبات الشارع جاءت على أتم الوجوه ، وأوقفها للعقل ، وأقومها بالمصلحة .
والمقصود : أن الذنوب إنما تترتب عليها العقوبات الشرعية أو القدرية أو يجمعهما الله
للعبد ، وقد يرفعهما عن تاب وأحسن .

فصل

عقوبات الذنوب شرعية وقدرية

وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية ، فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبات القدرية
أو خففتها ، ولا يكاد الرب تعالى يجمع على عبده بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما
برفع موجب الذنب ، ولم يكف فى زوال دائه .

وإذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية ، وربما كانت أشد من الشرعية ، وربما
كانت دونها ، ولكنها تعم ، والشرعية تخص ، فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعا إلا
من باشر الجناية أو تسبب إليها .

وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة ، فإن المعصية إذا خُفِيت لم تضر إلا
صاحبها ، وإذا أعلنت ضرت الخاصة والعامة ، وإذا رأى الناس المنكر فاشتركوا فى ترك
إنكاره ؛ أو شك أن يعمهم الله بعقابه .

وقد تقدم أن العقوبة الشرعية شرعها الله سبحانه على قدر مفسدة الذنب ، وتقاضى
الطبع له ، وجعلها سبحانه ثلاثة أنواع : القتل ، والقطع ، والجلد ، وجعل القتل بإزاء
الكفر وما يليه ويقرب منه ، وهو الزنا واللواط ، فإن هذا يفسد الأديان وهذا يفسد الأنساب

ونوع الإنسان .

قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا واحتجَّ بحديث عبد الله بن مسعود أنه قال : يا رسول الله ، أى الذنب أعظمُ ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ؟ » قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تزاني بحليلة جارك » فأنزل الله سبحانه تصديقها : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية (١) [الفرقان : ٦٨] .

والنبي ﷺ ذكر من كل نوع أعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل ، فإنه سأله عن أعظم الذنب ، فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها ، وما هو أعظم كل نوع .

فأعظم أنواع الشرك : أن يجعل العبد لله ندا .

وأعظم أنواع القتل : أن يقتل ولده خشية أن يشاركه فى طعامه وشرابه .

وأعظم أنواع الزنا : أن يزنى بحليلة جاره ، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق .

فالزنا بالمرأة التى لها زوج أعظم إثما وعقوبة من التى لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه ، وتعليق نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه ، فهو أعظم إثماً وجرمًا من الزنا بغير ذات البعل .

فالزنا بامرأة لا زوج لها أيسر عند الله من الزنا بامرأة الجار ، فإن كان زوجها جارا له انضاف إلى ذلك سوء الجوار ، وأذى جاره بأعلى أنواع الأذى ، وذلك أعظم البوائق .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » (٢) ، ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأة الجار .

فإن كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم إلى ذلك قطيعة الرحم ، فيتضاعف الإثم له ، فإن كان الجار غائبا فى طاعة الله - كالصلاة وطلب العلم والجهاد - تضاعف له الإثم ، حتى أن الزانى بامرأة الغازى فى سبيل الله يوقف له يوم القيامة ويقال : خذ من حسناته ما

(١) البخارى (٤٧٦١) فى التفسير ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ، ومسلم (١٤٢ / ٨٦) فى الإيمان ، باب : كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، وأبو داود (٢٣١٠) فى الطلاق ، باب : فى تعظيم الزنا ، والترمذى (٣١٨٣) فى التفسير ، باب : ومن سورة الفرقان ، والنسائى (٤٠١٣ ، ٤٠١٤) فى تحريم الدم ، باب : ذكر أعظم الذنب ، وأحمد (٤٣٤ / ١) .

(٢) مسلم (٤٦) فى الإيمان ، باب : بيان تحريم إيذاء الجار ، وأحمد (٣٧٢ / ٢ ، ٣٧٣) .

شئت ، قال النبي ﷺ : « فما ظنُّكم ؟ » (١) . أى ما ظنكم أنه يترك له من حسنات ، قد حُكِمَ فى أن يأخذ منها ما شاء؟! على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، حيث لا يترك الأب لابنه ولا الصديق لصديقه حقا يجب عليه ، فإن اتفق أن تكون المرأة رحما منه انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها ، فإن اتفق أن يكون الزانى محصنا كان الإثم أعظم ؛ فإن كان شيئا كان أعظم إثما. وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٢)؛ فإن اقترن بذلك أن يكون فى شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو وقت معظم عند الله ، كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة تضاعف الإثم ، وعلى هذا فاعتبر مفسد الذنوب وتضاعف درجاتها فى الإثم والعقوبة ، والله المستعان .

فصل

وجعل سبحانه القطع بإزاء إفساد الأموال الذى لا يمكن الاحتراز منه ؛ لأنه يأخذ الأموال فى الاختفاء ، وينقب الدور ، ويتسور من غير الأبواب فهو كالسنور والحية التى تدخل عليك من حيث لا تعلم ، فلم ترتفع مفسدة سرقة إلى القتل ؛ ولا تندفع بالجلد ؛ فأحسن ما دفعت به مفسدته إبانة العضو الذى يتسلط به على الجناية ، وجعل الجلد بإزاء إفساد العقول ، وتمزيق الأعراض بالقذف .

فدارت عقوباته سبحانه الشرعية على هذه الأنواع الثلاثة ، كما دارت الكفارات على ثلاثة أنواع : العتق ، وهو أعلاها ، والإطعام ، والصيام .

أقسام الذنوب :

ثم إنه سبحانه جعل الذنوب ثلاثة أقسام :

قسما فيه الحد ، فهذا لم يشرع فيه كفارة اكتفاء بالحد .

وقسما لم يرتب عليه حدا ، فشرع فيه الكفارة ، كالوطء فى نهار رمضان ، والوطء فى الإحرام ، والظهار ، وقتل الخطأ ، والحنث فى اليمين ، وغير ذلك .

وقسما لم يرتب عليه حدا ولا كفارة ، وهو نوعان :

(١) مسلم (١٨٩٧) فى الإمارة ، باب : حرمة نساء المجاهدين ، والنسائي (٣١٨٩) فى الجهاد ، باب : فى

حرمة نساء المجاهدين ، (٣١٩٠ ، ٣١٩١) باب : من خان غازيا فى أهله .

(٢) لفظ حديث رواه مسلم (١٠٧) فى الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والنسائي (٢٥٧٥) فى

الزكاة ، باب : الفقير المختال ، وأحمد (٢ / ٤٨٠) ، والثلاثة هم : الشيخ الزانى ، والمملك أو الإمام

الكذاب ، والفقير المستكبر .

أحدهما : ما كان الوازع عنه طبيعياً كأكل العذرة ، وشرب البول والدم .

والثاني : ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رتب عليه الحد ، كالنظر والقُبلة واللمس والمحادثة ، وسرقة فلس ، ونحو ذلك .

الكفارات في ثلاثة أنواع:

وشرع الكفارات في ثلاثة أنواع :

أحدها : ما كان مباح الأصل ، ثم فرض تحريمه فباشره في الحالة التي عرض فيها التحريم ، كالوطء في الإحرام والصيام ، وطرده : الوطء في الحيض والنفاس ، بخلاف الوطء في الدبر ، ولهذا كان إلحاق بعض الفقهاء له بالوطء في الحيض لا يصح ، فإنه لا يباح له في وقت دون وقت ، فهو بمنزلة التلوط ، وشرب المسكر .

النوع الثاني : ما عقده لله من نذر أو بالله من يمين ، أو حرّمه الله ثم أراد حله فشرع الله سبحانه حله بالكفارة وسماها تحلة ، وليست هذه الكفارة ما حية لهتك حرمة الإثم بالحنث ، كما ظنّه بعض الفقهاء ، فإن الحنث قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون مباحاً ، وإنما الكفارة حلٌّ لما عقده .

النوع الثالث : ما تكون فيه جابرة لما فات ، ككفارة قتل الخطأ ، وإن لم يكن هناك إثم ، وكفارة قتل الصيد خطأً ، فإن ذلك من باب الجوابر ، والنوع الأول من باب الزواجر ، والنوع الوسط من باب التحلة لما منعه العقد . ولا يجتمع الحد والتعزير في معصية ، بل إن كان فيها حداً اكتفى به وإلا اكتفى بالتعزير ، ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية ، بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها ، وما فيه كفارة فلا حدّ فيه ، وهل يجتمع للتعزير والكفارة في المعصية التي لا حدّ فيها ؟ فيه وجهان وهذا كالوطء في الإحرام والصيام ، ووطء الحائض ، وإذا أوجبنا فيه الكفارة ، فقليل : يجب التعزير لما انتهك من الحرمة بركوب الجنائية ، وقيل : لاتعزير في ذلك ، اكتفاء بالكفارة ؛ لأنها جابرة وماحية .

فصل

أما العقوبات القدرية فهي نوعان : نوع على القلوب والنفوس ، ونوع على الأبدان والأموال .

والتي على القلوب نوعان :

أحدهما : آلام وجودية يضرب بها القلب .

والثانى : قطع المواد التى بها حياته وصلاحه عنه .

وإذا قطعت عنه حصل له أضدادها ، وعقوبة القلب أشد العقوبتين ، وهى أصل عقوبة الأبدان .

وهذه العقوبة تقوى وتزايد ، حتى تسرى من القلب إلى البدن ، كما يسرى ألم البدن إلى القلب ، فإذا فارقت النفس البدن صار الحكم متعلقا بها ، فظهرت عقوبة القلب حينئذ ، وصارت علانية ظاهرة ، وهى المسماة بعذاب القبر ، ونسبته إلى البرزخ كنسبة عذاب الأبدان إلى هذه الدار .

فصل

والتى على الأبدان أيضاً نوعان : نوع فى الدنيا ، ونوع فى الآخرة .

وشدتها ودوامها بحسب مفاصد ما رتبت عليه فى الشدة والخفة ، فليس فى الدنيا والآخرة شر أصلاً إلا الذنوب وعقوباتها ، فالشر اسم لذلك كله ، وأصله من شر النفس وسيئات الأعمال ، وهما الأصلان اللذان كان النبى ﷺ يستعيد منهما فى خطبته بقوله : «ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا»^(١) . وسيئات الأعمال من شرور النفس ، فعاد الشر كله إلى شر النفس ، فإن سيئات الأعمال من فروعه وثمراته .

وقد اختلف فى معنى قوله : « ومن سيئات أعمالنا » هل معناه السيء من أعمالنا ، فيكون من باب إضافة النوع إلى جنسه ويكون بمعنى من ، أو تكون « من » بيانية ؟ وقيل : معناه من عقوباتها التى تسوء فيكون التقدير : ومن عقوبات أعمالنا التى تسوءنا ، ويرجح هذا القول : أن الاستعادة تكون قد تضمنت جميع الشر ، فإن شرور الأنفس تستلزم الأعمال السيئة ، وهى تستلزم العقوبات السيئة ، فنبه بشرور الأنفس على ما تقتضيه من قبح الأعمال ، واكتفى بذكرها منه ، إذ هو أصله ، ثم ذكر غاية الشر ومنتهاه وهى السيئات التى تسوء العبد من عمله ، من العقوبات والآلام ، فتضمنت هذه الاستعادة أصل الشر وفرعه وغايته ومقتضاه .

(١) أبو داود (٢١١٨) فى النكاح ، باب : فى خطبة النكاح ، والترمذى (١١٠٥) فى النكاح ، باب : ما جاء فى خطبة النكاح ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨) فى النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، وابن ماجه (١٨٩٢) فى النكاح باب : خطبة النكاح ، وأحمد (٣٩٢ / ١) وانظر : تخريجها مفصلاً فى رسالة بهذا الاسم للعلامة الألبانى رحمه الله تعالى .

ومن دعاء الملائكة للمؤمنين قولهم : ﴿ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ﴾ [غافر: ٩] فهذا يتضمن طلب وقايتهم من سيئات الأعمال وعقوباتها التي تسوء صاحبها ، فإنه سبحانه متى وقاهم عمل السيئ ، وقاهم جزاء السيئ وإن كان قوله : ﴿ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ﴾ أظهر في عقوبات الأعمال المطلوب وقايتها يومئذ ، فإن قيل : فقد سألوه سبحانه أن يقيهم عذاب الجحيم ، وهذا هو وقاية العقوبات السيئة فدل على أن المراد بالسيئات التي سألوها وقايتها : الأعمال السيئة ، ويكون الذى سأله الملائكة نظير ما استعاذ منه النبي ﷺ .

ولا يرد على هذا قوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ فإن المطلوب وقاية شرور سيئات الأعمال ذلك اليوم ، وهى سيئات فى أنفسها .

قيل : وقاية السيئات نوعان :

أحدهما : وقاية فعلها بالتوفيق فلا تصدر منه .

والثانى : وقاية جزائها بالمغفرة ، فلا يعاقب عليها ، فتضمنت الآية سؤال الأمرين ، والظرف تقييد للجملة الشرطية لا للجملة الطلبية .

وتأمل ما تضمنه هذا الخبر عن الملائكة من مدحهم بالإيمان ، والعمل الصالح ، والإحسان إلى المؤمنين بالاستغفار لهم ، وقدموا بين يدى استغفارهم توسلهم إلى الله سبحانه بسعة علمه ، وسعة رحمته ، فسعة علمه تتضمن علمه بذنوبهم وأسبابها وضعفهم عن العصمة ، واستيلاء عدوهم وأنفسهم ، وهواهم وطباعهم ، وما زين لهم من الدنيا وزينتها ، وعلمه بهم ؛ إذ أنشأهم من الأرض ؛ وإذ هم أجنّة فى بطون أمهاتهم ، وعلمه السابق بأنهم لا بد أن يعصوه ، وأنه يحب العفو والمغفرة ، وغير ذلك من سعة علمه الذى لا يحيط به أحد سواه .

وسعة رحمته تتضمن أنه لا يهلك عليه أحد من المؤمنين به أهل توحيده ومحبته ، فإنه واسع الرحمة لا يخرج عن دائرة رحمته إلا الأشقياء ، ولا أشقى ممن لم تسعه رحمته التى وسعت كل شئ ، ثم سألوه أن يغفر للتائبين الذين اتبعوا سبيله ، وهو صراطه الموصل إليه الذى هو معرفته ومحبته وطاعته ، فتابوا مما يكره ، واتبعوا السبيل التى يحبها ، ثم سألوه أن يقيهم عذاب الجحيم ، وأن يدخلهم والمؤمنين - من أصولهم وفروعهم وأزواجهم - جنات عدن التى وعدهم بها . وهو سبحانه وإن كان لا يخلف الميعاد ، فإن وعدهم بها بأسباب ، من جملتها : دعاء ملائكته لهم أن يدخلهم إياها برحمته التى منها أن وفقهم

لأعمالهم، وأقام ملائكته يدعون لهم بها .

ثم أخبر سبحانه عن ملائكته أنهم قالوا عَقِبْ هذه الدعوة : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٨) [غافر] أى مصدر ذلك وسببه وغايته صادر عن كمال قدرتك وكمال علمك، فإن العزة كمال القدرة ، والحكمة كمال العلم ، وبهاتين الصفتين يقضى - سبحانه وتعالى - ما شاء ويأمر وينهى ويثيب ويعاقب ، فهاتان الصفتان مصدر الخلق والأمر .

والمقصود : أن عقوبات السيئات تتنوع إلى عقوبات شرعية وعقوبات قدرية ، وهى إما فى القلب ، وإما فى البدن ، وإما فيهما ، وعقوبات فى دار البرزخ بعد الموت ، وعقوبات يوم حشر الأجساد ، فالذنب لا يخلو من عقوبة البتة ، ولكن لجهل العبد لا يشعر بما هو فيه من العقوبات ؛ لأنه بمنزلة السكران والمخدر والنائم الذى لا يشعر بالألم ، فإذا استيقظ وصحاح أحسَّ بالألم ، فترتب العقوبات على الذنوب كترتب الإحراق على النار ، والكسر على الانكسار ، والغرق على الماء ، وفساد البدن على السموم ، والأمراض على الأسباب الجالبة لها ، وقد تقارن المضرة الذنب ، وقد تتأخر عنه ، إما يسيرا وإما مدة كما يتأخر المرض عن سببه أو يقارنه ، وكثيرا ما يقع الغلط للعبد فى هذا المقام ويذنب الذنب فلا يرى أثره عَقِيبُهُ ، ولا يدرى أنه يعمل عمله على التدرج شيئا فشيئا ، كما تعمل السموم والأشياء الضارة حذو القُدَّة بالقُدَّة ، فإن تدارك العبد بالأدوية والاستفراغ والحمية ، وإلا فهو صائر إلى الهلاك ، هذا إذا كان ذنبا واحدا لم يتداركه بما يزيل أثره ، فكيف بالذنب على الذنب كل يوم وكل ساعة ؟ ! والله المستعان (١) .

فصل

فى منع ما يؤدى إلى الحرام

إن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبى الجرائم التى تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعى ، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم فى الدنيا كما جعلت عقوبتهم فى الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه ، وهكذا فى أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحا قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحد فى أصح قولى العلماء فإذا رفع إلى الإمام لم تسقط توبته عنه

(١) الداء والدواء (٢٠١ - ٢١١) .

الحدّ ، وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها ؛ لثلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحدُّ أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة ، وإن تاب توبة نصوحاً سدا لذريعة السكوت بالكلية (١) .

وكذلك الشارع شرع حدود الجرائم التي تتقاضاها الطباع أشد تقاض . لما في إهمال عقوباتها من مفسد الدنيا والآخرة . بحيث لا يمكن سياسة ملك ما من الملوك أن يخلو عن عقوباتها البتة ، ولا يقوم ملكه بذلك ، والإذن في التحيل لإسقاطها بصورة العقد وغيره مع وجود تلك المفسد بعينها أو أعظم منها نقض وإبطال لمقصود الشارع . وتصحيح لمقصود الجاني وإغراء بالمفسد وتسليط للنفوس على الشر (٢) .

فصل

في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في الصحيحين والمسانيد ؛ بأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ » قالوا : نفضحهم ويُجلدُون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، إن فيها الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما (٣) .

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، وأن الذمى يُحصن الذمية ، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي ، ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث ، فقال مالك في غير الموطأ : لم يكن اليهود بأهل ذمة ، والذي في صحيح البخاري أنهم أهل ذمة ، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم ، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً ، كيف وقد تحاكموا إليه ، ورضوا بحكمه ؟ وفي بعض طرق الحديث : أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف (٤) ، وفي بعض طرقه : أنهم دعوه

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٧) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٩) .

(٣) البخاري (٦٨٤١) في الحدود ، باب : أحكام أهل الذمة ، ومسلم (١٦٩٩) في الحدود ، باب : رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنا ، والدارمي (١٧٨ / ٢) في الحدود ، باب : في الحكم بين أهل الكتاب ، وأحمد (٥ / ٢) كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) أبو داود (٤٤٥٠) في الحدود ، باب : في رجم اليهوديين ، وعبد الرزاق (١٣٣٣٠) في الطلاق ، باب : في الرجم والإحصان عن أبي هريرة، وضعفه الألباني .

إلى بيت مدرّاسهم^(١)، فأتاهم وحكم بينهم ، فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك .
وقالت طائفة أخرى : إنما رجمهما بحكم التوراة . قالوا: وسياق القصة صريح في ذلك ، وهذا مما لا يُجدى عليهم شيئاً البتة ، فإنه حكم بينهم بالحقّ المحض ، فيجبُ اتباعه بكل حال ، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

وقالت طائفة : رجمهما سياسةً ، وهذا من أقبح الأقوال ، بل رجمهما بحكم الله الذى لا حكم سواه .

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام .
وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؛ لأن الزانين لم يُقرأ ، ولم يشهد عليهما المسلمون ، فإنهم لم يحضروا زناهما ، كيف وفى السنن فى هذه القصة : فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاؤا أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة^(٢) .
وفى بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم ، وفى بعضها : فقال لليهود : « اتونى بأربعة منكم » .

وتضمنت الاكتفاء بالرجم ، وألا يُجمع بينه وبين الجلد ، قال ابن عباس : الرجم فى كتاب الله لا يغوص عليه إلا غواصٌ ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [المائدة : ١٥] ، واستنبطه غيره من قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة : ٤٤] .
قال الزهرى فى حديثه : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ ، كان النبي ﷺ منهم^(٣) (٤) .

لا شفاعة فى الحدود

قوله ﷺ : «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٥) . قال ابن عقيل : المراد بهم :

- (١) أبو داود (٤٤٤٩) فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين .
- (٢) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين .
- (٣) عبد الرزاق (١٣٣٣٠) فى الطلاق ، باب : الرجم والإحصان .
- (٤) زاد المعاد (٣٥ / ٥) .

(٥) أبو داود (٤٣٧٥) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه ، والنسائي فى الكبرى (٧٢٩٤) فى الرجم ، باب : التجاوز عن زلة ذى الهيئة ، وأحمد (١٨١ / ٦) ، ورواه العقيلي فى الضعفاء (٣٤٣ / ٢) ، وقال : «روى بأكثر من إسناده ومنه لين وليس فيه شيء يثبت ، وابن عدى فى الكامل (٣٠٨ / ٥) ، وقد بالغ بعضهم فجعل الحديث موضوعاً والصحيح أنه ليس بموضوع ، انظر : النقد الصريح ص (٥٣ - ٤٧) .

الذين دامت طاعتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحيان أقدامهم بورطة . قلت : ليس ما ذكره بالبين ، فإن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين . والظاهر أنهم ذووا الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد ، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم ، فمن كان منهم مستورا مشهورا بالخير حتى كبا به جواده ، ونبا غضب صبره ، وأدبل عليه شيطانه ، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته ، بل تقال عشرته ما لم يكن حداً من حدود الله ، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضع ، فإن النبي ﷺ قال : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) وقال : « إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » (٢) وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم ، وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد (٣) .

لا تقام الحدود في البيت الحرام

من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل ، ثم لجأ إليه ، لم يجز إقامته عليه فيه . وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه (٤) . وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال : لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته (٥) .

وعن ابن عباس أنه قال : لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه (٦) ، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم ، بل لا يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق ، الإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث .

(١ ، ٢) البخارى (٦٨٨٧) فى الحديث ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضع ، ومسلم (١٦٨٨) فى الحدود ، باب : قطع يد السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، وأبو داود (٤٣٧٣) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٩) .

(٤) انظر : عبد الرزاق (٩٢٢٨) فى الحج ، باب : ما يبلغ الإلحاد «ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، والأزرقي فى أخبار مكة (٢ / ١٣٩ ، ١٤٠) ما جاء فى القاتل يدخل الحرم ، والدر المنثور (٢ / ٥٤) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٥ ، ٦) عبد الرزاق (٩٢٢٩) فى ، وابن جرير فى التفسير (٤ / ١٠) ، وابن أبى شيبة (١٠ / ١١٧) فى الحدود ، باب : فى إقامة الحدود والقود فى الحرم ، والأزرقي فى أخبار مكة (٢ / ١٣٩) فى القاتل يدخل الحرم .

وذهب مالك الشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم ، كما يستوفى منه في الحل ، وهو اختيار ابن المنذر ، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود ، والقصاص في كل مكان وزمان ، وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة (١) ، وبما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بَدْمٍ وَلَا بِخَرْبَةٍ » (٢) . وبأنه لو كان الحدودُ والقصاصُ فيما دون النفس ، لم يُعِذَهُ الْحَرَمُ ، ولم يمنعه من إقامته عليه ، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حداً أو قصاصاً ، لم يعذهُ الحرم ، ولم يمنع من إقامته عليه ، فكذلك إذا أتاه خارجه ، ثم لجأ إليه ، إذ كونه حراماً بالنسبة إلى عصمته ، لا يختلف بين الأمرين ، وبأنه حيوان أبيع قتله لفساده ، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم ، وبين كونه قد أوجب ما أبيع قتله فيه ، كالحية ، والحدأة ، والكلب العقور ، ولأن النبي ﷺ قال : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ » (٣) ، فبِه بقتلهن في الحل والحرم على العلة ، وهي فسقهن ، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن وكذلك فاسق بنى آدم الذي قد استوجب القتل .

قال الأولون : ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخُلف في خبره تعالى ، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه ، وإما إخبار عن الأمر المجهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ تَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [القصص : ٥٧] وما

(١) البخارى (١٨٤٦) فى جزاء الصيد ، باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم (١٣٥٧) فى الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، وأبو داود (٢٦٨٥) فى الجهاد ، باب : قتل الأمير ولا يعرض عليه الإسلام ، والترمذى (١٦٩٣) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى المغفر ، والنسائى (٢٨٦٧) فى المناسك ، باب : دخول مكة بغير إحرام ، وابن ماجه (٢٨٠٥) فى الجهاد ، باب : السلاح ، والدارمى (٧٣ / ٢) فى المناسك ، باب : دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة ، ومالك فى الموطأ (١ / ٤٢٣) رقم (٢٤٧) فى الحج ، باب : جامع الحج ، وأحمد (١٠٩ / ٣) .

(٢) ليس من كلام النبي ﷺ بل قول عمرو بن سعيد وسيأتى تخريجه ص ٤١٨ .

(٣) البخارى (٣٣١٤) فى بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم (٦٧ / ١١٩٨) فى الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، والترمذى (٨٣٧) فى الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائى (٢٨٨١) فى مناسك الحج ، باب : ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وابن ماجه (٣٠٨٧) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم ، والدارمى (٣٦ / ٢ ، ٣٧) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم فى إحرامه ، وأحمد (٩٨ ، ٩٧ / ٦) .

عدا هذا من الأقوال الباطلة ، فلا يُلتفت إليه ، كقول بعضهم : ومن دخله كان آمنا من النار ، وقول بعضهم : كان آمنا من الموت على غير الإسلام ، ونحو ذلك ، فكمن ممن دخله ، وهو في قعر الجحيم !

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان ، فيقال أولاً : لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ، ولا مكانه ، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه ، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه ، فهو مطلق بالنسبة إليها ، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع ، لم يُقَلْ : إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام ، فلا يقول محصّل : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] مخصوص بالمنكوحه في عدتها ، أو بغير إذن وليها ، أو بغير شهود . فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمانه ، ولا مكانه ، ولا شرطه ولا مانعه ، ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع ؛ لثلا يبطل موجبها ، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره ، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل ، والمرضع ، والمريض الذي يرجى برؤه ، والحال المحرمة للاستيفاء ، كشدة المرض ، أو البرد ، أو الحر ، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة ؟ وإن قلتم : ليس ذلك تخصيصاً ، بل تقييدا لمطلقها ، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء .

وأما قتل ابن خطل ، فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلِّ ، والنبي ﷺ قطع الإلحاق ، ونصّ على أن ذلك من خصائصه ، وقوله ﷺ : « وإنما أحلت لى ساعة من نهار » (١) صريح في أنه إنما أحلّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة ، إذ لو كان حلالاً في كل وقت لم يختص بتلك الساعة ، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها ، فيما عدا تلك الساعة ، وأما قوله : الحرم لا يُعيذ عاصياً ، فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يردُّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث ، كما جاء مبيناً في الصحيح (٢) ، فكيف يُقدّم على قول رسول الله ﷺ !؟

وأما قولكم : لو كان الحدُّ والقصاص فيما دون النفس ، لم يُعِدّه الحرمُ منه ، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها ، ومن فرّق قال : سفكُ الدم إنما ينصرف إلى القتل ، ولا يلزم تحريمه في الحرم تحريم ما دونه ؛ لأن حرمة النفس أعظم ،

(١ ، ٢) البخارى (١٠٤) فى العلم ، باب : ليلغ العلم الشاهد الغائب ، ومسلم (١٣٥٤) فى الحج ، باب :

والانتهاك بالقتل أشدُّ ، قالوا : ولأنَّ الحدَّ بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب ، فلم يمنع منه كتأديب السيّد عبده . وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك ، قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه : أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل ، قال : والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه الحدُّ حتى يخرج منه ، قالوا : وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركّب ، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر ، بطل الإلزام ، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر ، سوينا بينهما في الحكم ، وبطل الاعتراض ، فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا : وأما قولكم : إن الحرم لا يُعد من انتهاك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يوجب الحد ، فكذلك اللاجئ إليه ، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابةُ بينهما ، فروى الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مَنْ سرق أو قتل في الحلِّ ثم دخل الحرم ، فإنه لا يُجالس ولا يكلم ، ولا يؤوى ، ولكنّه يناشد حتى يخرج ، فيؤخذ ، فيقام عليه الحدُّ ، وإن سرق أو قتل في الحرم ، أقيم عليه في الحرم (١) . وذكر الأثرم ، عن ابن عباس أيضا : من أحدث حدثاً في الحرم ؛ أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء (٢) . وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم ، فقال : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

والفرق بين اللاجئ والمنتَهك فيه من وجوه :

أحدها : أن الجاني فيه هاتك حرمة بإقدامه على الجناية فيه ، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه ، فإنه معظّم حرمة مستشعرٌ بها بالتجاءه إليه ، فقياس أحدهما على الآخر باطل .

الثاني : أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمة ، ومن جنى خارجه ، ثم لجأ إليه ، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمة ، ثم دخل إلى حرمة مستجيرا .

الثالث : أن الجاني في الحرم قد انتهاك حرمة الله سبحانه ، وحرمة بيته وحرمة ، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع : أنه لو لم يقم الحدُّ على الجناة في الحرم ، لعم الفساد ، وعظّم الشرُّ في حرم الله ، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحدُّ في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله ، وعم الضرر

(١ ، ٢) عبد الرزاق (٩٢٢٦) في الحج ، باب : ما يبلغ الإلحاد ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ وابن أبي شيبة (١١٧/١٠) في الحدود ، باب : في إقامة الحدود والقود في الحرم ، والأزرق في أخبار مكة (١٣٩/٢) ما جاء في القاتل يدخل الحرم ، وابن جرير في التفسير (٤ / ١٠) ، والدر المنثور (٥٥ / ٢) .

للحرم وأهله .

الخامس : أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل ، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى ، المتعلق بأستاره ، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمة أن يُهاج ، بخلاف المُقدم على انتهاك حرمة ، فظهر سرُّ الفرق ، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محضُ الفقه .

وأما قولكم : إنه حيوان مفسد ، فأبيح قتله في الحِلِّ والحَرَمِ كالكلب العقور ، فلا يصحُّ القياسُ ، فإن الكلب العقور طبعه الأذى ، فلم يُحرمه الحرمُ ليدفع أذاه عن أهله ، وأما الأدمى فالأصل فيه الحرمةُ ، وحرمة عظيمة . وإنما أُبيح لعارض ، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها .

وأيضاً ، فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ، والحية ، والحدأة كحاجة أهل الحِلِّ سواء ، فلو أعادها الحرم لَعظُم عليهم الضرر بها (١) .

فصل

في تأخير الحد لمصلحة

نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو . رواه أبو داود (٢) ، فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامة في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله ، أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ، كما قاله عمر (٣) ، وأبو الدرداء (٤) ، وحذيفة (٥) وغيرهم (٦) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٤٤٤ - ٤٤٩) .

(٢) أبو داود (٤٤٠٨) في الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ، بلفظ : « نهى أن تقطع الأيدي في السفر » ، ورواية : « في الغزوه » رواها الترمذى (١٤٥٠) في الحدود ، باب : ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو ، وقال : « غريب » ، والدارمى (٢ / ٢٣١) في السير ، باب : في ألا يقطع الأيدي في الغزو ، وأحمد (٤ / ١٨١) .

(٣) عبد الرزاق (٩٣٧٠) في الجهاد ، باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ؟ وابن أبي شيبة (١٠٢ / ١٠٣) في الحدود ، باب : في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، وسنن سعيد بن منصور (١٩٦ / ٢) رقم (٢٥٠٠) في الجهاد ، باب : كراهية إقامة الحدود في أرض العدو .

(٤) ابن أبي شيبة (١٠٣ / ١٠٣) في الحدود ، باب : في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، وسنن سعيد بن منصور (٢٤٩٩) ، في الجهاد ، باب : كراهية إقامة الحدود في أرض العدو .

(٥) عبد الرزاق (٩٣٧٢) في الجهاد ، باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ؟ وابن أبي شيبة (١٠٣ / ١٠٤) في الحدود ، باب : في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، وسنن سعيد بن منصور (٢٥٠١) في الجهاد ، باب : كراهية إقامة الحدود في أرض العدو .

(٦) عبد الرزاق (٩٣٧٢ ، ٩٣٧٣) في الجهاد ، باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ عن أبي مسعود ،

وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره ، فقال : لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو . وقد أتى بسرُّ بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة ، فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في الغزو » لقطعت يدك ، رواه أبو داود (١) .

وقال أبو محمد المقدسى : وهو إجماع الصحابة ، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألا يجعلن أمير جيش ، ولا سرية ، ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لثلاث تلحقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار .

وعن أبي الدرداء مثل ذلك ، وقال علقمة : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : أمحدون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم ، فيطمعوا فيكم ؟

قصة أبي محجن

وأتى سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد : أطلقيني ، ولك واللّه على إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد ، فإن قتلت استرحتم منى ، فقال : فحلته حتى التقى الناس وكانت بسعد جراحة ، فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، فقال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة ، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها : البلقاء ، ثم أخذ رُمحاً ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يرونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الصبرُ صبرُ البلقاء ، والظفر ظفرُ أبى محجن وأبو محجن فى القيد ، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه فى القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاههم ، فخلى سبيله ، فقال أبو محجن : قد

كنت أشربها إذ يقامُ علىَّ الحدُّ وأطهر منها، فأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً (١)، وقوله: إذ بهرجتني، أى أهدرتني بإسقاط الحدِّ عنى؛ ومنه بهرج دمَّ ابن الحارث (٢)، أى أبطله، وليس فى هذا ما يخالف نصاً، ولا قياساً، ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا إجماعاً، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب، قال الشيخ فى المعنى: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه .

أكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة

قلت : وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين إليه ، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحدِّ لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخَّر عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحرِّ والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود ، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى .

تفسير موقف سعد من أبى محجن

فإن قيل : فما تصنعون بقول سعد : والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، فأسقط عنه الحد ؟

قيل : قد يتمسك بهذا من يقول : لا حد على مسلم فى دار الحرب ، كما يقوله أبو حنيفة ، ولا حجة فيه ، والظاهر: أن سعداً رضي الله عنه اتبع فى ذلك سنة الله تعالى ، فإنه لما رأى من تأثير أبى محجن فى الدين وجهاده ، وبذله نفسه لله ما رأى ، درأ عنه الحد؛ لأن ما أتى به من الحسنات غمَّرت هذه السيئة الواحدة ، وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت فى بحر، ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال ، إذ لا يظن مسلم إصراره فى ذلك الوقت الذى هو مظنة القدوم على الله، وهو يرى الموت، وأيضاً فإنه بتسليمه نفسه، ووضع رجله فى القيد اختياراً ، قد استحق أن يوهب له حده ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى قال له: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علىَّ ، فقال: « هل صليت معنا هذه الصلاة؟ » قال: نعم ، قال : « اذهب ، فإن الله قد غفر لك حدك » (٣) .

(١) سعيد بن منصور (٢٥٠٢) فى الجهاد ، باب: كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو ، وعبد الرزاق (١٧٠٧٧) فى الأشربة ، باب : من حد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن أبى شيبه (١٢ / ٥٦٠ - ٥٦٢) فى التاريخ ، باب: فى أمر القادسية وجولاء ، وتاريخ الأمم والملوك (٢ / ٢٨٨) ، وانظر : المعنى (١٣ / ١٧٤) .
(٢) أثر ذكره ابن الأثير فى النهاية (١ / ١٦٦) .

(٣) البخارى (٦٨٢٣) فى الحدود ، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ ومسلم (٢٧٦٤) فى التوبة ، باب : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ من حديث أنس بن مالك ، وعن أبى أمامة الباهلى عند مسلم (٢٧٦٥) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٤٣٨١) فى الحدود ، باب : فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه ، والنسائى فى الكبرى (٧٣١٤ - ٧٣١٦) فى الرجم ، باب : ذكر من اعترف بحد ولم يسمه، وأحمد (٥ / ٢٥٢ ، ٢٦٣) .

وظهر بركة هذا العفو ، والإسقاط فى صدق توبته ، فقال: واللّٰه لا أشربها أبداً ، وفى رواية أبداً لأبداً، وفى رواية: قد كنت أنفاً أن أتركها من أجل جلداتكم ، فأما إذا تركتمونى ، فواللّٰه لا أشربها أبداً . وقد برئ النّبى ﷺ مما صنع خالد بنى جزيمة ، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» (١) ، ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام . ومن تأمل المطابقة بين الأمر والنهى، والثواب والعقاب ، وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب .

عود إلى إسقاط الحدود لمصلحة

وإذا كان اللّٰه لا يعذب تائباً ، فهكذا الحدود لا تقام على تائب ، وقد نص اللّٰه على سقوط الحدّ عن المحاربين بالتوبة التى وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم ، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى ، وقد روينا فى سنن النسائى من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها فى سواد الصبح ، وهى تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها ذوّو عدد ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذى كانت استغاثت به ، فأخذوه ، وسبقهم الآخر ، فجأؤوا به يقودونه إليها ، فقال: أنا الذى أغثتك ، وقد ذهب الآخر ، قال: فأتوا به نبي اللّٰه ﷺ فأخبرته أنه الذى وقع عليها ، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها ، فأدركنى هؤلاء ، فأخذونى ، فقالت: كذب ، هو الذى وقع على فقال النّبى ﷺ: « انطلقوا به فارجموه » فقام رجل من الناس ، فقال: لا ترجموه ، وارجمونى ، فأنا الذى فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذى وقع عليها ، والذى أغاثها والمرأة . فقال: « أما أنت فقد غفر لك » وقال للذى أغاثها قولاً حسناً ، فقال عمر: ارجم الذى اعترف بالزنا ، فأبى رسول اللّٰه ﷺ فقال: « لأنه قد تاب إلى اللّٰه » رواه عن محمد بن يحيى بن كثير الحرانى: حدثنا عمرو بن حماد ابن طلحة ، حدثنا أسباط بن نصر عن سماك (٢) ، وليس فيه بحمد اللّٰه إشكال .

إشكال فى الحديث وحله

فإن قيل : فكيف أمر رسول اللّٰه ﷺ بـرجم المغيب من غير بيّنة ولا إقرار ؟ قيل: هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن ، والأخذ بشواهد الأحوال فى التهم ، وهذا يشبه إقامة

(١) البخارى (٤٣٣٩) فى المغازى ، باب: بعث النّبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جزيمة ، والنسائى (٥٤٠٥) فى آداب القضاة ، باب: الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق .

(٢) النسائى فى الكبرى (٧٣١١) فى الرجم ، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه .

الحدود بالرائحة والقيء ، كما اتفق عليه الصحابة ، وإقامة حدِّ الزنا بالحبل ، كما نص عليه عمر (١) ، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه ، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده ، فهذا الرجل لما أدرك ، وهو يشتدُّ هرباً وقالت المرأة : هذا هو الذى فعل بى ، وقد اعترف بأنه دنا منها ، وأتى إليها وادعى أنه كان مُغيثاً ، لا مُريباً ، ولم يرو أولئك الجماعة غيره ، كان فى هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها ، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البيينة ، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط ، أو عداوة المرأة هاهنا ، بل ظن عداوة المرأة فى هذا الموضع فى غاية الاستبعاد ، فنهاية الأمر : أن هذا لوثٌ ظاهر ، لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً ، كما يقتل فى القسامة باللَّوْث الذى لعله دون هذا فى كثير من المواضع ، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع .

والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيئات والأقارير وشواهد الأحوال ، وكونها فى نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ، ولا تنضبط أمر لا يقدر فى كونها طرماً وأسباباً للأحكام ، والبيينة لم تكن موجبة بذاتها للحد ، وإنما ذلك من ارتباط المدلول بدليله ، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يبلغه الشارع ، وظهور الأمر بخلافه لا يقدر فى كونه دليلاً كالبيينة والإقرار ، وأما سقوط الحد عن المعترف ، فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) فأحرى ألا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم ، فقال : إنه قد تاب إلى الله ، وأبى أن يحده ولا ريب أن الحسنه التى جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده ، وإنقاذ الرجل المسلم من الهلاك ، وتقديم حياة أخيه على حياته ، واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التى فعلها ، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء . وكانت القوة سالحة ، فزال المرض ، وعاد القلب إلى حال الصحة ، فقيل : لا حاجة لنا بحدك ، وإنما جعلناه طهرة ودواء ، فإذا تطهرت بغيره ، فعفونا يسعك ، فأى حكم أحسن من هذا الحكم ، وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة ، وبالله التوفيق .

وقد روينا فى سنن النسائي من حديث الأوزاعي : ثنا أبو عمار شداد ، قال : حدثنى

(١) البخارى (٦٨٣٠) فى الحدود ، باب : رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ، باب : رجم الثيب فى الزنا ، وأبو داود (٤٤١٨) فى الحدود ، باب : فى الرجم ، والترمذى (١٤٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى تحقيق الرجم ، والنسائي فى الكبرى (٧١٥٧ - ٧١٦٠) فى الرجم ، باب : تثبيت الرجم ، وابن ماجه (٢٥٥٣) فى الحدود ، باب : فى الرجم .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٢ .

أبو أمامة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، أصبتُ حداً فأقمه عليّ ، فأعرض عنه ، ثم قال: إني أصبتُ حداً ، فأقمه عليّ ، فأعرض عنه ، ثم قال : يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقمه عليّ ، فأعرض عنه ، فأقيمت الصلاة ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ، إني أصبتُ حداً فأقمه عليّ قال: « هل توضأت حين أقبلت ؟ » قال نعم ، قال: « هل صليت معنا حين صلينا ؟ » قال: نعم ، قال: « اذهب ، فإن الله قد عفا عنك »^(١) وفى لفظ: « إن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك »^(٢) ومن تراجم النسائي على هذا الحديث: من اعترف بحد ولم يسمه^(٣) ، وللناس فيه ثلاث مسالك ، هذا أحدها ، والثاني : أنه خاص بذلك الرجل ، والثالث : سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أصح المسالك .

إسقاط عمر القطع فى عام المجاعة

أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطع عن السارق فى عام المجاعة . قال السعدى : حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، ثنا على بن المبارك ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، حدثنى حسان ابن زاهر ، أن ابن حدير حدثه عن عمر ، قال: لا تُقطع اليد فى عَدَق ، ولا عام سنة^(٤) . قال: السعدى: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : العَدَق : النخلة ، و عام سنة : المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : أى لعمرى ، قلت : إن سرق فى مجاعة لا تقطعه ؟ فقال : لا ، إذا حملته الحاجة على ذلك ، والناس فى مجاعة وشدة .

قال السعدى : وهذا على نحو قضية عمر فى غلّمان حاطب : ثنا أبو النعمان عارم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى حاطب ؛ أن غلّمة لحاطب ابن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ، فقال له : إن غلّمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وأقروا على أنفسهم فقال عمر : يا كثير بن الصلت ، اذهب فاقطع أيديهم ، فلما ولى بهم ردهم عمر ، ثم قال: أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم ، وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ، لقطعت أيديهم ، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال: يامزنى بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعمائة ، قال عمر :

(١) سبق تخريجه ص ٤٢١ .

(٢) مسلم (٢٧٦٥) فى التوبة ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، وأحمد (٢٥٢/٥ ، ٢٦٣)

(٣) النسائي فى الكبرى (٣١٤/٤) فى الرجم .

(٤) التاريخ الكبير (٤/٣) ، وعبد الرزاق (١٨٩٩٠) فى اللقطة ، باب : القطع فى عام سنة ، وابن أبى شيبة

(٢٧/١٠) فى الحدود ، باب : فى الرجل يسرق التمر والطعام .

اذهب فأعطه ثمانمائة (١) .

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً ، ففى مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها السعدى بكتاب سماه : (الترجم) قال : سألت أحمد بن حنبل عن رجل يحمل الثمر من أكمامه ، فقال: فيه الثمن مرتين ، وضربُ نكال ، وقال : وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم ، وقد وافق أحمد على سقوط القطع فى المجاعة الأوزاعى ، وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن ، أو مجاناً على الخلاف فى ذلك .

وجوب بذل الطعام بالمجان فى زمن المجاعة

والصحيح : وجوب بذله مجاناً لوجوب المساواة، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج . وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن المحتاج ، وهى أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء ، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ؛ ظهر لك التفاوت ، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد ، وكون أصله على الإباحة كالماء ، وشبهة القطع به مرة ، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة ، وشبهة إتلافه فى الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع ، وشبهة نقصان ماليته فى الحرز بذبح أو تحريق ، ثم إخراجها، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية ، لا سيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه ، فدرىء . نعم : إذا بان أن السارق لا حاجة به ، وهو مستغن عن السرقة قطع (٢) .

واحتجوا (٣) على إسقاط الحدود فى دار الحرب إذا فعل المسلم أسبابها بحديث : « لا تقطع الأيدي فى الغزو » وفى لفظ : « فى السفر » (٤) ، ولم يقولوا بالحديث ، فإن عقدهم لا أثر للفسر ولا للغزو فى ذلك (٥) .

(١) مالك فى الموطأ (٧٤٧/٢) رقم (٣٨) فى الأفضية ، باب: القضاء فى الضواري والحريسة ، وعبد الرزاق (١٨٩٧٧ ، ١٨٩٧٨) فى اللقطة ، باب : سرقة العبد ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٧٨) فى السرقة ، باب :

ما جاء فى تضعيف الغرامة .

(٣) أى : المقلدون .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٨ - ١٥) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٩ .

إن الحدّ لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ، ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ، ولو كان على وجه المقابحة والمشامة ، فقد أبعد النجعة وربّ تعريض أفهم ، وأوجع للقلب ، وأبلغ في النكاية من التصريح ، بساط الكلام وسيأقاه يردّ ما ذكره من الاحتمال ويجعل الكلام قطعيّ الدلالة على المراد (١) .

باب حد الزنا

حقيقٌ بكل عاقل ألا يسلك سبيلاً حتى يعلم سلامتها وآفاتهما وما توصل إليه تلك الطريق من سلامة أو عطب ، وهذان السيلان هلاك الأولين والآخرين بهما ، وفيهما من المعاطب والمهالك ما فيهما ، ويفضيان بصاحبهما إلى أقبح الغايات وشرّ موارد الهلكات ؛ ولهذا جعل الله - سبحانه وتعالى - سبيل الزنا شرّاً سبيلاً فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) [الإسراء] فإذا كانت هذه سبيل الزنا فكيف بسبيل اللواط التي تعدل الفعل منه في الإثم والعقوبة أضعافها وأضعاف أضعافها من الزنا ؟ كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، فأما سبيل الزنا فأسوأ سبيل ، ومقيل أهلها في الجحيم شرّ مقيل ، ومستقرّ أرواحهم في البرزخ في تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم ، فإذا أتاهم اللهب ضجّوا وارتفعوا ، ثم يعودون إلى موضعهم ، فهم هكذا إلى يوم القيامة كما رآهم النبي ﷺ في منامه ، ورؤيا الأنبياء وحى لا شك فيها .

فروى البخارى فى صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا فيقصُّ عليه ما شاء الله أن يقص؟ » ، وإنه قال لنا ذات غداة : « إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لى: انطلقى ، وإنى انطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجل مُصطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيثددهُ الحجر هاهنا ، فيتبعُ الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصحَّ رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعلُ به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال: قلت لهما : سبحان الله ما هذان؟ قال : قالوا لى : انطلقى ، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلقٍ لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكُلُوب من حديد ، وإذا هو يأتي أحد شقى وجهه فيُشرشِر شدقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرّة الأولى ، قال: قلت : سبحان

اللَّهِ ما هذان؟ قال: قالوا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصواتٌ، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، وإذا هم يأتهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهبُ ضوضوا. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالوا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على نهرٍ أحمرٍ مثل الدم، وإذا فى النهر رجلٌ سابحٌ يسبح، وإذا على شطِّ النهر رجلٌ قد جمع عنده حجارةٌ كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتى ذلك الذى قد جمع عنده الحجارة، فيفغرُ له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالوا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجلٍ كربه المرأة (١) كأكره ما أنت راء رجلاً مرأة، وإذا عنده نارٌ يحشها ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالوا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على روضةٍ مُعتمة (٢) فيها من كل نور الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجلٌ طويل لا أكاد أرى رأسه طويلاً فى السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط. قال: قلت لها: ما هؤلاء؟ قالوا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على دوحه لم أر دوحه قط. أعظم منها ولا أحسن، قال: قالوا لى: ارق فيها، فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، قال: فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجالٌ شطُر من خلقهم كأحسن ما أنت راء. وشطر كأقبح ما أنت راء قال: قالوا لهم: اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر، قال: وإذا نهرٌ مُعترضٌ يجرى كأن ماءه المُحض فى البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا فى أحسن صورة. قال: قالوا لى: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك. قال: فسما بصرى صعداً، فإذا قصرٌ مثل الربابة البيضاء. قال: قالوا لى: هذاك منزلك قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فأدخله قالوا: أما الآن فلا، وأنت داخله. قال: قلت لهما: فإنى قد رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذى رأيت؟ قال: قالوا لى: أما إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر، فإنه أكل الربا، وأما الرجل الكربه المرأة الذى عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان

(١) المرأة: المنظر.

(٢) اعتم النبات: تم طولله وظهر نوره، يقال: نورت الشجرة تنويراً وأنارت، أى: أخرجت نورها أى أزهارها.

حوله فكل مولود مات على الفطرة « قال: فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال: «وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن وشر منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم» (١).

وقال أبو مسلم الكجى : حدثنا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن سليم بن عامر ، قال: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بزبعتي (٢) فأخرجاني فأتيا بي جبلاً وعراً وقالوا لي: اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقالا: سنسهله لك قال: فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل (٣) إذا أنا بأصوات مديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟ فقالا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بفوج أشد شىء انتفاخاً ، وأنتنه ريحاً ، وأسوأه منظراً ، فقلت : من هؤلاء فقالا: هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلق بي ، فإذا بفوج أشد شىء انتفاخاً ، وأنتنه ريحاً ، كأن ريحهم المراحیض فقلت من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزواني » (٤).

وقال قتيبة بن سعيد : حدثنا نوح بن قيس قال: حدثني أبو هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ : « ليلة أسرى بي انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير ، نساء معلقات بثديهن ومنهن بأرجلهن منكسات ولهن صراخ وخوار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللواتي يزينن أولادهن ، ويجعلن لأزواجهن ورثة من غيرهم » (٥).

(١) البخارى (٧٠٤٧) فى التعبير ، باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

(٢) الضيع ما بين الإبط إلى نصف العصد ، والجمع أضياع .

(٣) سواء الجبل : وسطه .

(٤) هذا حديث صحيح : رواه ابن خزيمة (١٩٨٦) ، وقال الألبانى : « إسناده صحيح » ، وكذا فى صحيح الترغيب (٩٩٥) ، وابن حبان (٧٤٩١) ، والحاكم فى المستدرک (٤٣٠/١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، والطبرانى فى الكبير (١٨٤/٨) رقم (٧٦٦٧) ، وصححه إسناده الهيثمى فى المجمع (٧٦/١) ، (٧٧) ، وانظر: النسائى فى الكبير (٣٢٨٦) فى الصيام ، باب: ذكر الاختلاف على شعبة .

وأما ما وقع فى طبعتى « روضة المحبين » دار التراث والتوفيقية (٣٣٢، ٣٣١) بهذا السند : « وقال أبو مسلم الكجى: حدثنا صدقة بن جابر عن سليم بن عامر قال: حدثني أبو أمامة ، فذكره ... » فهذا خطأ من ناحيتين:

١- حيث لم نتأكد أهو فى المخطوطة حيث لم نقف عليها أم من الطبع ... وقد فتشت كثيراً للوقوف على شيخ أبى مسلم فى هذا الحديث فى جميع ما وقعت عليه يدأى من مراجع ، فلم يتبين لى ، ولكن أغلب ظنى أنه «الهشم بن خارجة» فهو من روى عن صدقة بن خالد ، وروى عنه : « إدريس بن عبد الكريم الحداد» ، وهما فى سند الطبرانى فى المصدر المذكور؛ وحيث إن أباً مسلم الكجى من شيوخ الطبرانى ، فلا يكون هذا بعيداً، وراجع تهذيب الكمال (٣٧٤/٣٠) ، والله أعلم.

٢- صوبنا ما وقع فى السند من خطأ وهو « صدقة بن جابر عن سليم ... والله أعلم.

(٥) الخرائطى فى مساوىء الاخلاق رقم (٤٨٠) ، وفى إسناده أبو حفص عمر بن مدرک القاص كذبه ابن معين، والجرح والتعديل (١٣٦/٦) ، وميزان الاعتدال (٢٢٣/٣) ، ولسان الميزان (٣٧٩، ٣٧٨/٤) .

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا عبد السلام بن شداد، عن غزوان بن جرير، عن أبيه أنهم تذاكروا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه الفواحش فقال لهم: هل تدرّون أي الزنا أعظم؟ قالوا: يا أمير المؤمنين كله عظيم. قال: ولكن سأخبركم بأعظم الزنا عند الله، هو أن يزني الرجل بزوجة الرجل المسلم فيصير زانياً وقد أفسد على الرجل زوجته. ثم قال عند ذلك: إن الناس يُرسل عليهم يوم القيامة ريحٌ متنتة حتى يتأذى منها كلُّ برٍّ وفاجرٍ، حتى إذا بلغت منهم كلَّ مبلغٍ وألّمت^(١) أن تمسك بأنفاس الأمم كلهم ناداهم منادٌ يُسمعهم الصوت ويقول لهم: هل تدرّون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟ فيقولون: لا ندرى والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ، فيقال: ألا إنها ريح فروج الزناه الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه، ثم يصرف بهم، فلم يذكر عند الصرف بهم جنةً ولا ناراً^(٢).

وقال الخرائطي: حدثنا علي بن داود القنطري، حدثنا سعيد بن عفير، حدثني مسلمة ابن علي الخشني، عن أبي عبد الرحمن، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يا معشر المسلمين، إياكم والزنا، فإن فيه ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة. فأما اللواتي في الدنيا: فذهاب البهاء، ودوام الفقر، وقصر العمر، وأما اللواتي في الآخرة: فسخط الله، وسوء الحساب، والخلود في النار»^(٣).

ويذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: المقيم على الزنا كعابد وثن، ورفع بعضهم^(٤)، وهذا أولى أن يشبه بعابد الوثن من مدمن الخمر، وفي المسند وغيره مرفوعاً: مدمن الخمر كعابد وثن^(٥)، فإن الزنا أعظم من شرب الخمر. قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى: ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا.

وفي الصحيحين من حديث أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

(١) ألم: قرب، وبالناس: نزل بهم.

(٢) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧٦) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا، والخرائطي في مساوي الأخلاق رقم (٤٧٥).

(٣) مساوي الأخلاق للخرائطي رقم (٤٧٦) وفي المطبوعة: «ودخول» وما أثبتناه من مساوي الأخلاق.

(٤) مساوي الأخلاق للخرائطي رقم (٤٧٧).

(٥) أحمد (١/ ٢٧٢) والطبراني في الكبير (٤٥/ ١٢) رقم (١٢٤٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٧/ ٥) في الأشربة، باب: في مدمن الخمر: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وفي إسناده الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقد ذكر الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٢/ ٢ - ٢٩٥) رقم (٦٧٧) بطرقه وقال: «الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح».

اللَّهُ إِلَهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾
[الفرقان] (١).

وقال قُتَيْبَةُ بن سعيد : حَدَّثَنَا ابن لهيعة ، عن ابن أنعم ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يُزكّيه ويقول له : ادخل النار مع الداخلين » (٢). وذكر سفيان بن عيينة ، عن جامع بن شداد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : إذا بُخس المكيال حُبس القطر ، وإذا ظهر الزنا وقع الطاعون ، وإذا كثر الكذب كثر الهرج (٣).

وفى الصحيحين من حديث الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » (٤).

وذكر سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ربيع بن حراش ، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يُغض ثلاثة : الشيخ الزانى ، والمقلُّ المختال ، والبخيل المنان » (٥).

وذكر الأعمش ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه الأسود يوم القيامة » (٦). المغيبة : هى التى قد سافر زوجها فى جهاد أو حج أو غيرهما ، وفى النسائى وغيره من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كأمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله إلا نصب له يوم القيامة فيقال : يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت » ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال : « ما ترون

(١) البخارى (٦٨١١) فى الحدود ، باب : إثم الزناة ، ومسلم (١٤١ / ٨٦) فى الإيمان ، باب : كون الشرك أقيح

الذنوب وبيان أعظمها بعده ، والحديث عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود .

(٢) انظر : الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٣٩٧ ، ٤٨٥) .

(٣) انظر : الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٩١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٨ بعده ، والحديث لم يخرج الإمام البخارى ولم يعزه صاحب التحفة (٨٤ ، ٨٣ / ١٠) إلا

لمسلم والنسائى ، وقد وهم المصنف فى قوله : « وفى الصحيحين » .

(٥) الترمذى (٢٥٦٨) فى صفة الجنة ، باب : (٢٥) وقال : « صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٧١٣٦) فى

الرجم باب : تعظيم الزنا ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٣٧٣ ، ٥٠٧ ، ٦١٣ ، ٧٠٩) .

(٦) الهيثمى فى المجمع (٢٦١ / ٦) فى الحدود والديات ، باب : حرمة نساء المجاهدين ، وقال : « رواه الطبرانى

ورجاله ثقات » ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٧٨) ، وفى المطبوعة : « عن أبي عبد الرحمن »

والمثبت من مصادر التخرىج السالفة .

يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا ؟ » (١) ، وفى لفظ : « وإذا خلفه فى أهله فخانته قيل يوم القيامة : هذا خانك فى أهلك ، فخذ من حسناته ما شئتَ فما ظنكم ؟ » (٢) .

ويكفى فى قبح الزنا : أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته - شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها ، وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله ، ومن قبحه : أن الله سبحانه فطر عليه بعض الحيوان البهيم الذى لا عقل له كما ذكر البخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودى قال : رأيت فى الجاهلية قردا زنا بقردة ، فاجتمع عليهما القرد فرجموهما حتى ماتا ، وكنتُ فيمن رجمهما (٣) .

فصل

والزنا يجمع خلال الشرِّ كلِّها : من قلة الدين ، وذهاب الورع ، وفساد المروءة ، وقلة الغيرة ، فلا تجد زانيا معه ورع ، ولا وفاء بعهد ، ولا صدق فى حديث ، ولا محافظة على صديق ، ولا غيرة تامة على أهله . فالغدر ، والكذب ، والخيانة ، وقلة الحياء ، وعدم المراقبة ، وعدم الأنفة للحرم ، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته .

ومن موجباته غضب الربِّ بإفساد حرمه وعياله ، ولو تعرَّض رجلٌ إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة . ومنها : سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذى يبدو عليه للناظرين ، ومنها ظلمة القلب وطمسُ نوره ، وهو الذى أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له . ومنها : الفقرُ اللازم . وفى أثر يقول الله تعالى : « أنا الله مُهِلِّك الطُّعَاة ، ومفقرُ الزُّنَاة » .

ومنها : أنه يذهب حرمة فاعله ، ويُسقطه من عين ربه ومن أعين عباده . ومنها : أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العقَّة والبرِّ والعدالة ، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزانى والخائن . ومنها أنه يسلبه اسم المؤمن كما فى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » (٤) . فسلبه اسم الإيمان المطلق وإن لم يسلب عنه مطلق الإيمان .

وسئل جعفر بن محمد عن هذا الحديث ، فخطَّ دائرة فى الأرض وقال : هذه دائرة

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٨ .

(٢) النسائى (٣١٩٠) فى الجهاد ، باب : من خان غازيا فى أهله .

(٣) البخارى (٣٨٤٩) فى مناقب الأنصار ، باب : القسامة فى الجاهلية .

(٤) البخارى (٢٤٧٥) فى المظالم ، باب : النهى ، ومسلم (٥٧) فى الإيمان ، باب : نقص الإيمان بالمعاصى .

الإيمان ، ثم خطاً دائرة أخرى خارجة عنها وقال : هذه دائرة الإسلام ، فإذا زنا العبد خرج من هذه ، ولم يخرج من هذه . ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الإيمان له أن يسمى مؤمناً ، كما أن الرجل يكون معه جزء من العلم والفقه ، ولا يسمى به عالماً فقيهاً ، ومعه جزء من الشجاعة والجدود ولا يسمى بذلك شجاعاً ولا جواداً ، وكذلك يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقياً . ونظائره . فالصواب إجراء الحديث على ظاهره ولا يتأول بما يخالف ظاهره والله أعلم .

ومنها : أن يعرض نفسه لسكنى التنور الذى رأى النبى ﷺ فيه الزناة والزوانى (١) .
ومنها : أنه يفارقه الطيب الذى وصف الله به أهل العفاف ، ويستبدل به الخبيث الذى وصف الله به الزناة كما قال الله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] .

وقد حرم الله الجنة على كل خبيث ، بل جعلها مأوى الطيبين ، ولا يدخلها إلا طيب . قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٣٢) [النحل] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ (٧٣) [الزمر] . فإنما استحقوا سلام الملائكة ودخول الجنة بطيبهم ، والزناة من أخبث الخلق ، وقد جعل الله - سبحانه - جهنم دار الخبيث وأهله ، فإذا كان يوم القيامة ميز الخبيث من الطيب ، وجعل الخبيث بعضه على بعض ، ثم ألقاه وألقى أهله فى جهنم ، فلا يدخل النار طيباً ، ولا يدخل الجنة خبيثاً .

ومنها : الوحشة التى يضعها الله - سبحانه وتعالى - فى قلب الزانى ، وهى نظير الوحشة التى تعلق وجهه ، فالعفيف على وجهه حلاوة وفى قلبه أنس ، ومن جالسه استأنس به ، والزانى تعلق وجهه الوحشة ومن جالسه استوحش به . ومنها : قلة الهيئة التى تنزع من صدور أهله ، وأصحابه وغيرهم له ، وهو أحقر شيء فى نفوسهم وعيونهم ، بخلاف العفيف ، فإنه يبرزق المهابة والحلاوة . ومنها : أن الناس ينظرونه بعين الحيانة ولا يأمنه أحد على حرمة ولا على ولده . ومنها : الرائحة التى تفوح عليه يشمها كل ذى قلب سليم ، تفوح من فيه وجسده ، ولولا اشتراك الناس فى هذه الرائحة لفاحت من صاحبها ونادت عليه ، ولكن كما قيل :

كلُّ به مثلٌ ما بى غير أنهم من غيرِ بعضهم للبعض عدلٌ

ومنها : ضيقة الصدر وحرجه ، فإن الزناة يعاملون بضدِّ قصودهم ، فإن من طلب

لذة العيش وطيبه بما حرّمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده ، فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته ، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط .

ولو علم الفاجر مافي العفاف من اللذة والسرور وانسراح الصدر وطيب العيش ؛ لرأى أن الذى فاته من اللذة أضعافُ أضعافٍ ما حصل له ، دع ربح العاقبة والفوز بثواب الله وكرامته .

ومنها : أنه يُعرّض نفسه لفوات الاستمتاع بالخور العين فى المساكن الطيبة فى جنات عدن ، وقد تقدّم أن الله - سبحانه وتعالى - إذا كان قد عاقب لابس الحرير فى الدنيا بحرمانه لُبسه يوم القيامة ، وشارب الخمر فى الدنيا بحرمانه إياها يوم القيامة ، فكذلك من تمتع بالصور المحرّمة فى الدنيا ، بل كل ما ناله العبد فى الدنيا ، فإن توسّع فى حلاله ؛ ضيق من حظه يوم القيامة بقدر ما توسّع فيه ، وإن ناله من حرام فاته نظيره يوم القيامة .

ومنها : أن الزنى يجرّئه على قطيعة الرّحم ، وعقوق الوالدين ، وكسب الحرام ، وظلم الخلق ، وإضاعة أهله وعياله ، وربما قاده قسراً إلى سفك الدّم الحرام ، وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك وهو يدرى أو لا يدرى ، فهذه المعصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصى قبلها ومعها ، ويتولد عنها أنواع آخر من المعاصى بعدها ، فهى محفوفة بجند من المعاصى قبلها وجند بعدها ، وهى أجلب شىء لشر الدنيا والآخرة ، وأمنع شىء لخير الدنيا والآخرة ، وإذا علقت بالعبد فوقع فى حبالها وأشراكها عزّ على الناصحين استنقاذه ، وأعمى الأطباء دواؤه ، فأسيرها لا يُفدى ، وقتيلها لا يودى ، وقد وكلها الله - سبحانه - بزوال النعم ، فإذا ابتلى بهاعبدٌ فليودّع نعم الله ، فإنها ضيف سريع الانتقال ، وشيك الزوال . قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٣) [الأنفال] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴾ (١١) [الرعد] (١) .

مفسدة الزنا وقبحه وحكمة تحريمه

لما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد ، وهى منافية لمصلحة نظام العالم فى حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ، وصيانة الحرمات ، وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه ، وفى ذلك خراب العالم ؛

كانت تلى مفسدة القتل فى الكبر ، ولهذا قرنها الله - سبحانه - بها فى كتابه ورسوله ﷺ فى سننه كما تقدم .

قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا .

وقد أكد الله - سبحانه - حرمة ، بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [الفرقان] .

فقرنه بالشرك وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك الخلود فى العذاب المضاعف ، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾ [الإسراء] .

فأخبر عن فحشه فى نفسه ، وهو القبيح الذى قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه فى العقول حتى عند كثير من الحيوان ، كما ذكر البخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودى قال : رأيت فى الجاهلية قردا زنا بقردة ، فاجتمع القردود عليهما فرجموهما حتى ماتا(١) . ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلا ، فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار فى الدنيا ، وعذاب وخزى ونكال فى الآخرة .

ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم ، فقال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) ﴾ [النساء] ، وعلق - سبحانه - فلاح العبد على حفظ فرجه منه ، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه ، فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) ﴾ [المؤمنون] .

وهذا يتضمن ثلاثة أمور: أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين ، وأنه من الملوومين ، ومن العادين ، ففاته الفلاح ، واستحق اسم العدوان ، ووقع فى اللوم ، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك .

ونظير هذا : أنه سبحانه ذم الإنسان ، وأنه خلق هلوفا لا يصبر على سراء ولا ضراء ، بل إذا مسه الخير منع وبخل ، وإذا مسه الشر جزع ، إلا من استثناه بعد ذلك من الناجين

من خلقه ، فذكر منهم : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) ﴾ [المعارج] .

فأمر الله - تعالى - نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم ، وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم ، يطلع عليها ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩) ﴾ [غافر] .

ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر ؛ جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج ، فإن الحوادث مبدؤها من النظر ، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر ، فتكون نظرة ، ثم خطرة ، ثم خطوة ، ثم خطيئة ؛ ولهذا قيل : من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه : اللحظات ، والخطرات واللفظات ، والخطوات .

فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة ، يلزم الرباط على ثغورها ، فمنها يدخل عليه العدو ، فيجوس خلال الديار ، ويتبر ما علا تبتيرا .

فصل

في مداخل المعاصي

وأكثر ما تدخل المعاصي على العبد من هذه الأبواب الأربعة فنذكر في كل باب منها فصلاً يليق به :

فأما اللحظات : فهي رائد الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفرج ، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد الهلكات .

وقال النبي ﷺ : « لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَى » (١) .
وفي المسند عنه ﷺ : « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ » (٢) ، « فَمَنْ غَضَّ بَصْرَهُ عَنْ مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ لِلَّهِ ، أَوْرَثَ اللَّهُ قَلْبَهُ حِلَاوَةَ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ » هذا معنى الحديث (٣) .

وقال : « غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ » (٤) وقال : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى

(١) أبو داود (٢١٤٩) في النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذي (٢٧٧٧) في الأدب ، باب : ما جاء في نظر الفاجأة ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك » ، وأحمد (٣٥٢ ، ٣٥١/٥) .
(٢) الحاكم في المستدرک (٤ / ٣١٣ ، ٣١٤) في الرقاق ، باب : ازهد في الدنيا يحبك الله ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبي فقال : « قلت : إسحاق واه ، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفه » .
(٣) أحمد (٥ / ٢٦٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ٦٦) في الأدب ، باب : غض البصر : « فيه على بن يزيد الألهاني هو متروك » .

(٤) أحمد (٥ / ٣٢٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٤٨) في البيوع ، باب : في الأمانة : « ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة » ، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبي : « فيه إرسال » .

الطرقات . قالوا : يا رسول الله ، مجالسنا ما لنا بُدُّ منها . قال : « فَإِنْ كُتِمَ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنِ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » ، قالوا وما حَقُّه ؟ قال : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ » (١) .

والنظر أصل عامة الحوادث الى تصيب الإنسان ، فإن النظرة تولد خطرة ، ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تولد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة إرادة ، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولا بد ، ما لم يمنع منه مانع ، وفي هذا قيل : الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده . قال الشاعر :

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ	وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغِرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ بَلَّغَتْ مِنْ قَلْبِ صَاحِبِهَا	كَمِ بَلِغِ السَّهْمِ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالْوَتْرِ
وَالْعَبْدُ مَا دَامَ ذَا طَرْفٍ يُقَلِّبُهُ	فِي أَعْيُنِ الْغَيْرِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ
يُسْرٌ مَقْلَتُهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ	لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرِّ

ومن آفات النظر : أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات ، فيرى العبد ما ليس قادرا عليه ولا صابرا عنه ، وهذا من أعظم العذاب : أن ترى ما لا صبر لك على بعضه ، ولا قدرة لك على بعضه .

قال الشاعر :

وَكُنْتَ مَتَى أُرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا	لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَنْعَبْتِكَ الْمُنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُؤْلُهُ أَنْتَ قَادِرٌ	عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

وهذا البيت يحتاج إلى شرح ، ومراده : أنك ترى ما لا تصبر عن شيء منه ولا تقدر على شيء منه ، فإن قوله : لا كله أنت قادر عليه : نفى لقدرة على الكل الذي لا ينفي إلا بنفى القدرة عن كل واحد .

وكم ممن أرسل لحظاته فما أقلعت إلا وهو يتشطح بينهن قتيلاً ، كما قيل :

يَا نَاطِرًا مَا أَقْلَعْتَ لِحْظَاتَهُ حَتَّى تَشْحَطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلًا

ولى من أبيات :

(١) البخارى (٢٤٦٥) فى المظالم ، باب : أفنية الدور والجلوس فيها ، ومسلم (٢١٢١) فى اللباس ، باب : النهى عن الجلوس فى الطرق ، وأبو داود (٤٨١٥) فى الأدب ، باب : فى الجلوس فى الطرق ، وأحمد (٣ / ٣٦ ، ٤٧ ، ٦١) .

مَلَّ السَّلَامَةُ فَاغْتَدَّتْ لِحَظَاتِهِ وَقَفَا عَلَى طَلَلٍ يُظَنُّ جَمِيلًا
مَا زَالَ يَتَّبَعُ إِثْرَهُ لِحَظَاتِهِ حَتَّى تَشَحَّطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلًا

ومن العجب : أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه ، حتى يتبوأ مكاناً من قلب الناظر ، ولى من قصيدة :

يَا رَامِيًا بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِدًا أَنْتِ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي فَلَا تُصِيبِ
وَبَاعِثَ الطَّرْفَ يَرْتَادُ الشَّقَاءَ لَهُ أَحْسِبُ رَسُولَكَ لَا يَأْتِيكَ بِالْعَطَبِ

وأعجب من ذلك : أن النظرة تجرح القلب جرحاً ، فيتبعها جرحاً على جرح ؛ ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها ، ولى أيضاً في هذا المعنى :

مَا زِلْتِ تَتَّبَعُ نَظْرَةً فِي نَظْرَةٍ فِي إِثْرِ كُلِّ مَلِيحَةٍ وَمَلِيحِ
وَتَظُنُّ ذَلِكَ دَوَاءَ جُرْحِكَ وَهُوَ فِي الْـ تَحْقِيقِ تَجْرِيحٍ عَلَى تَجْرِيحِ
فَذَبَحَتْ طَرْفَكَ بِاللَّحَاطِ وَبِالْبُكَ فَالْقَلْبُ مِنْكَ ذَبِيحٌ أَيْ ذَبِيحِ

وقد قيل : إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات .

فصل

وأما الخطرات : فشانها أصعب ، فإنها مبدأ الخير والشر، ومنها تتولد الإرادات والهمم والعزائم، فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه وقهر هواه ، ومن غلبته خطراته فهواه ونفسه له أغلب ، ومن استهان بالخطرات قاده قهراً إلى الهلكات .

ولا تزال الخطرات تتردد على القلب حتى تصير منى باطلة ﴿ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ
الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٣٩)
[النور] وأخس الناس همة، وأوضعهم نفساً من رضى من الحقائق بالأمانى الكاذبة، واستجلبها
لنفسه ، وتحلى بها ، وهى لعمر الله رؤوس أموال المفلسين ، ومتاجر البطالين ، وهى قوت
النفس الفارغة التى قد قنعت من الوصل بزورة الخيال ، ومن الحقائق بكواذب الآمال كما
قال الشاعر :

أَمَانِيٌّ مِنْ سَعْدِي رُوَاءَ عَلَى الظَّمَا سَقَتْنَا بِهَا سَعْدِي عَلَى ظَمًا بَرْدًا
مَنْىٌّ إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنَا رَغْدًا

وهى أضرُّ شئ على الإنسان ، وتولد من العجز والكسل ، وتولد التفریط والحسرة والندم ، والمتمنى لما فاتته مباشرة الحقيقة بجسمه حول صورتها فى قلبه ، وعانقها وضمها إليه ، ففنع بوصول صورة وهمية خيالية صورها فكره .

وذلك لا يجدى عليه شيئاً ، وإنما مثله مثل الجائع والظمآن ، يصور فى وهمه صورة الطعام والشراب ، وهو لا يأكل ولا يشرب .

والسكون إلى ذلك واستجلابه يدل على حساسة النفس ووضاعتها ، وإنما شرف النفس وزكاؤها وطهارتها وعلوها ، بأن ينفى عنها كل خطرة لا حقيقة لها ، ولا يرضى أن يُخطرها بياله ، ويأنف لنفسه منها .

ثم الخطرات بعد أقسام تدور على أربعة أصول :

خطراتٌ يستجلب بها منافع دنياء . وخطرات يستدفع بها مضار دنياء . وخطرات يستجلب بها مصالح آخرته . وخطرات يستدفع بها مضار آخرته .

فليحصر العبد خطراته وأفكاره وهمومه فى هذه الأقسام الأربعة ، فإذا انحصرت له فيها فما أمكن اجتماعه منها لم يتركه لغيره ، وإذا تزاممت عليه الخطرات - لتزاحم متعلقاتها - قدّم الأهم فالأهم الذى يخشى فوته ، وأخر الذى ليس بأهم ولا يخاف فوته .

بقى قسمان آخران :

أحدهما : مهم لا يفوت .

والثانى : غير مهم ، ولكنه يفوت .

ففى كل منهما ما يدعو إلى تقديمه ، فهنا يقع التردد والحيرة ، فإن قدّم المهم خشى فوات ما دونه ، وإن قدّم ما دونه فاته الاشتغال به عن المهم ، وكذلك يعرض له أمران لا يمكن الجمع بينهما ، ولا يحصل أحدهما إلا بتفويت الآخر .

فهذا موضع استعمال العقل والفقّه والمعرفة ، ومن ها هنا ارتفع من ارتفع وأنجح من أنجح ، وخاب من خاب ، وأكثر من ترى ممن يعظم عقله ومعرفته يؤثر غير المهم الذى لا يفوت على المهم الذى يفوت ، ولا تجد أحداً يسلم من ذلك ، ولكنه مستقل ومستكثر .

والتحكيم فى هذا الباب للقاعدة الكبرى التى عليها مدار الشرع والقدرة وإليها يرجع الخلق والأمر ، وهى : إثارة أكبر المصلحتين وأعلاهما ، وإن فاتت المصلحة التى هى دونها ، والدخول فى أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها ، فيفوت مصلحة ليحصل ما هو أكبر منها ، ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها .

وخطرات العاقل وفكره لا يتجاوز ذلك، وبذلك جاءت الشرائع ، ومصالح الدنيا والآخرة لا تقوم إلا على ذلك ، وأعلى الفكر وأجلها وأنفعها : ما كان لله والدار الآخرة، فما كان لله فهو أنواع :

أحدها : الفكرة في آياته المنزلة ، وتعلقها وفهم مراده منها ، وكذلك أنزلها الله تعالى، لا مجرد تلاوتها ، بل التلاوة وسيلة .

قال بعض السلف : أنزل الله القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملاً .

الثاني : الفكرة في آياته المشهودة والاعتبار بها ، والاستدلال بها على أسمائه وصفاته، وحكمته ، وإحسانه ، وبرّه ، وجوده ، وقد حضّ - سبحانه - عباده على التفكير في آياته وتدبرها وتعلّقها ، وذمّ الغافل عن ذلك .

الثالث : الفكرة في آلائه وإحسانه ، وإنعامه على خلقه بأصناف النعم ، وسعة رحمته ومغفرته وحلمه .

وهذه الأنواع الثلاثة تستخرج من القلب معرفة الله ومحبته وخوفه ورجاءه ، ودوام الفكرة في ذلك مع الذكر يصبغ القلب في المعرفة والمحبة صبغة تامة .

الرابع : الفكرة في عيوب النفس وآفاتهما ، وفي عيوب العمل ، وهذه الفكرة عظيمة النفع ، وهى باب لكل خير ، وتأثيرها في كسر النفس الأمانة بالسوء . ومتى كسرت عاشت النفس المطمئنة وانتعشت وصار الحكم لها ، فحى القلب ، ودارت كلمته في مملكته ، وبث أمراءه وجنده في مصالحه .

الخامس : الفكرة في واجب الوقت ووظيفته ، وجمع الهم كله عليه ، فالعارف لزم وقته ، فإن أضاعه ضاعت عليه مصالحه كلها ، فجميع المصالح إنما تنشأ من الوقت ، وإن ضيعه لم يستدركه أبداً .

قال الشافعى رحمته الله : صحبت الصوفية فلم أستفد منهم سوى حرفين ، أحدهما قولهم : الوقت سيف ، فإن قطعته وإلا قطعك . وذكر الكلمة الأخرى : ونفسك إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل .

فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة ، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم ، ومادة معيشته الضنك في العذاب الأليم ، وهو يمر أسرع من مرّ السحاب ، فما كان من وقته لله وبالله فهو حياته وعمره ، وغير ذلك ليس محسوباً في حياته، وإن عاش فيه عاش عيش البهائم، فإذا قطع وقته في الغفلة والشهوة والأمانى الباطلة ، وكان خير ما قطعه به النوم والبطالة، فموت هذا خير له من حياته .

وإذا كان العبد - وهو فى الصلاة - ليس له من صلاته إلا ما عقل منها ، فليس له من عمره إلا ما كان فيه بالله ولله .

وما عدا هذه الأقسام من الخطرات والفكر، فإما وسواس شيطانية ، وإما أمانى باطلة وخذع كاذبة ، بمنزلة خواطر المصابين فى عقولهم من السكرارى والمحشوشين والموسوسين ، ولسان حال هؤلاء يقول عند انكشاف الحقائق :

إِنْ كَانَ مَنَزَلَتِي فِي الْحَشْرِ عِنْدَكُمْ مَا قَدْ لَقِيتُ فَقَدْ ضَيَّعْتُ أَيَّامِي
أُمْنِيَةٌ ظَفَرْتُ نَفْسِي بِهَا زَمَنًا وَالْيَوْمَ أَحْسَبُهَا أَضْغَاثَ أَحْلَامِ

واعلم أن ورود الخاطر لا يضر ، وإنما يضر استدعاؤه ومحادثته ، فالخاطر كالمارّ على الطريق ، فإن لم تستدعه وتركته مر وانصرف عنك ، وإن استدعيتَه سحرك بحديثه وخذعه وغروره ، وهو أخفُ شئ على النفس الفارغة الباطلة ، وأثقل شئ على القلب والنفس الشريفة السماوية المطمئنة .

وقد ركب الله - سبحانه - فى الإنسان نفسين : نفساً أمارّة ، ونفساً مطمئنة ، وهما متعاديتان ، فكل ما خفّ على هذه نُقِلَ على هذه ، وكل ما التذّت به هذه تألمت به الأخرى ، فليس على النفس الأمارّة أشقّ من العمل لله وإيثار رضاه على هواها ، وليس لها أنفع منه ، وليس على النفس المطمئنة أشقّ من العمل لغير الله وإجابة داعى الهوى .

وليس عليها شئ أضر منه ، والمملك مع هذه عن يمين القلب ، والشيطان مع تلك عن يسرة القلب ، والحرب مستمرة لا تضع أوزارها إلا أن تستوفى أجلها من الدنيا ، والباطل كله يتحيز مع الشيطان والأمارّة ، الحق كله يتحيز مع الملك والمطمئنة ، والحرب دول وسجال ، والنصر مع الصبر ، ومن صبر وصابر وربط واتقى الله ، فله العاقبة فى الدنيا والآخرة ، وقد حكم الله حكماً لا يبدل أبداً : أن العاقبة للتقوى ، والعاقبة للمتقين ، فالقلب لوح فارغ ، والخواطر نقوش تنقش فيه ، فكيف يليق بالعاقل أن تكون نقوش لوحه ما بين كذب وغرور وخذع ، وأمانى باطلة ، وسراب لا حقيقة له ؟ فأى حكمة وعلم وهدى ينتقش مع هذه النقوش ؟ وإذا أراد أن ينقش ذلك فى لوح قلبه ، كان بمنزلة كتابة العلم النافع فى محل مشغول بكتابة ما لا منفعة فيه ، فإن لم يفرغ القلب من الخواطر الرديّة ، لم تستقر فيه الخواطر النافعة ، فإنها لا تستقر إلا فى محل فارغ كما قيل :

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا فَارِغًا فَتَمَكَّنَا

وكهذا كثير من أرباب السلوك بنو سلوكهم على حفظ الخواطر ، ألا يمكننا خاطرا

يدخل قلوبهم، حتى تصير القلوب فارغة قابلة للكشف وظهور حقائق العلويات فيها ، وهؤلاء حفظوا شيئا وغابت عنهم أشياء ، فإنهم أخلوا القلوب من أن يطرقها خاطر ، فبقيت فارغة لا شيء فيها ، فصادفها الشيطان خالية ، فبذر فيها الباطل فى قوالب أوهمهم أنها أعلى الأشياء وأشرفها ، وعوضهم بها عن الخواطر التى هى مادة العلم والهدى ، وإذا خلا القلب عن الخواطر جاء الشيطان فوجد المحل خاليا ، فشغله بما يناسب حال صاحبه ، حيث لم يستطع أن يشغله بالخواطر السفلية ، فشغله بإرادة التجريد والفراغ من الإرادة التى لا صلاح للعبد ولا فلاح إلا بأن تكون هى المستولية على قلبه ، وهى إرادة مراد الله الدينى الأمرى الذى يحبه ويرضاه ، وشغل القلب والاهتمام بمعرفته على التفصيل به ، والقيام به وتنفيذه فى الخلق ، والتطرق إلى ذلك والتوصل إليه بالدخول فى الخلق لتنفيذه فيفضلهم الشيطان عن ذلك بأن دعاهم إلى تركه وتعطيله من باب الزهد فى خواطر الدنيا وأسبابها .

وأوهمهم أن كمالهم فى ذلك التجريد والفراغ ، وهيهات هيهات . إنما الكمال فى امتلاء القلب والسر من الخواطر والإرادات والفكر فى تحصيل مرضى الرب تعالى من العبد ومن الناس والفكر فى طرق ذلك والتوصل إليه ، فأكمل الناس أكثرهم خواطر وفكر وإرادات لذلك ، كما أن أنقص الناس أكثرهم خواطر وفكر وإرادات لحظوظه وهواه أين كانت ، والله المستعان .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت تتزاحم عليه الخواطر فى مرضى الرب تعالى ، فربما استعملها فى صلاته ، وكان يجهز جيشه وهو فى الصلاة (١) ، فيكون قد جمع بين الجهاد والصلاة ، وهذا باب من تداخل العبادات فى العبادة الواحدة .

وهو باب عزيز شريف ، لا يعرفه إلا صادق حاذق الطلب ، متضلع من العلم ، عالى الهمة ، بحيث يدخل فى عبادة يظفر فيها بعبادات شتى ، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء .

فصل

وأما اللفظات : فحفظها بالأ يخرج لفظة ضائعة ، بالأ يتكلم إلا فيما يرجو فيه الربح

(١) البخارى معلقا (الفتح ٣ / ٨٩) فى العمل فى الصلاة ، باب : يفكر الرجل الشىء فى الصلاة ، وقال ابن حجر فى الفتح (٣ / ٩٠) : « وصله ابن أبى شيبه بإسناد صحيح » ، وابن أبى شيبه (٢ / ٤٢٤) فى الصلوات ، باب : فى حديث النفس فى الصلاة .

والزيادة فى دينه ، فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر : هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها ، وإن كان فيها ربح نظر : هل تفوت بها كلمة هى أربح منها ؟ فلا يضيعها بهذه ، وإذا أردت أن تستدل على ما فى القلب ، فاستدل عليه بحركة اللسان ، فإنه يطلعك على ما فى القلب ، شاء صاحبه أم أبى .

قال يحيى بن معاذ القلوب كالقدور تغلى بما فيها ، وألستها مغارفاها ، فانظر إلى الرجل حين يتكلم ، فإن لسانه يغترف لك مما فى قلبه ، حلو وحامض ، وعذب وأجاج ، وغير ذلك ، ويبين لك طعم قلبه اغتراف لسانه (١) ، أى كما تطعم بلسانك طعم ما فى القدور من الطعام فتدرك العلم بحقيقة ذلك ، كذلك تطعم ما فى قلب الرجل من لسانه ، فتذوق ما فى قلبه من لسانه ، كما تذوق ما فى القدر بلسانك .

وفى حديث أنس المرفوع : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » (٢) .

وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال : « الفم والفرج » قال : الترمذى : حديث صحيح (٣) .

وقد سأل معاذ النبى ﷺ عن العمل الذى يدخله الجنة ويباعده من النار ، فأخبره برأسه وعموده وذروة سنامه ، ثم قال : « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال : « كفُّ عليك هذا » . فقال : « وإن لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ » فقال : « ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكبُّ النَّاسَ على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم » قال الترمذى : حديث صحيح (٤) .

ومن العجب : أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر ، ومن النظر المحرم وغير ذلك ، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه ، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة ، وهو يتكلم بالكلمات من سخط

(١) حلية الأولياء (١٠ / ٦٣) .

(٢) أحمد (٣ / ١٩٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٢٢٠) فى الإيمان ، باب : فى كمال الإيمان : « فيه على ابن مسعدة وثقه يحيى بن معين وغيره ، وضعفه النسائى وغيره » ط . دار الفكر .

(٣) الترمذى (٢٠٠٤) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى حسن الخلق ، وقال : « صحيح غريب » ، وابن ماجه (٤٢٤٦) فى الزهد ، باب : ذكر الذنوب ، وأحمد (٢ / ٤٤٢) .

(٤) الترمذى (٢٦١٦) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى حرمة الصلاة ، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٤) فى التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ ، وابن ماجه (٣٩٧٣) فى الفتن ، باب : كف اللسان فى الفتنة ، وأحمد (٥ / ٢٣١) .

الله لا يلقي لها بالا ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ، ولسانه يفرى فى أعراض الأحياء والأموات ، ولا يبالي ما يقول .

وإذا أردت أن تعرف ذلك ، فانظر إلى ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جندب ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « قال رجل : والله لا يغفرُ الله لفلان ، فقال الله عزَّ وجلَّ : من ذا الذى يتألى علىَّ أنى لا أغفرُ لفلان ؟ قد غفرتُ له وأحببتُ عملك » (١) ، فهذا العابد الذى قد عبد الله ما شاء أن يعبده أحببت هذه الكلمة الواحدة عمله كله .

وفى حديث أبى هريرة نحو ذلك ، ثم قال أبو هريرة : « تكلم بكلمة أوبقت دُنياه وآخرته » (٢) .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها فى نار جهنم » (٣) ، وعند مسلم : « إنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمة ما يتبينُ ما فيها يهوى بها فى النار أبعدَ ما بين المشرقِ والمغربِ » (٤) .

وعند الترمذى من حديث بلال بن الحارث المزنى عن النبى ﷺ : « إنَّ أحدكمُ ليتكلمُ بالكلمة من رضوانِ الله ما يظنُّ أن تبْلغَ ما بلغت ، فيكتبُ الله له بها رضوانه إلى يومٍ يُلقاهُ . وإنَّ أحدكمُ ليتكلمُ بالكلمة من سَخَطِ الله ما يظنُّ أن تبْلغَ ما بلغت ، فيكتبُ الله له بها سخطه إلى يومٍ يُلقاهُ » (٥) . وكان علقمة يقول : كم من كلام قد منعه حديث بلال بن الحارث (٦) .

وفى جامع الترمذى أيضا من حديث أنس قال : تُوفى رجلٌ من الصَّحابة ، فقال رجلٌ : أبشِرْ بالجنة ، فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك ؟ فلعلةُ تكلمَ فيما لا يعنيه ، أو بخلَ

(١) مسلم (٢٦٢١) فى البر والصلة ، باب : النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى .

(٢) أبو داود (٤٩٠١) فى الأدب ، باب : النهى عن البغى ، وأحمد (٣٧٣ / ٢) .

(٣) البخارى (٦٤٧٨) فى الرقاق ، باب : حفظ اللسان ، ومسلم (٢٩٨٨) فى الزهد والرفائق ، باب : التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار .

(٤) مسلم (٥٠ / ٢٩٨٨) فى الزهد والرفائق ، باب : التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار .

(٥) الترمذى (٢٣١٩) فى الزهد ، باب : فى قلة الكلام ، وقال : « حسن صحيح » .

(٦) أحمد (٤٦٩ / ٣) ، وابن المبارك فى الزهد رقم (١٣٩٤) ، والحاكم فى المستدرک (٤٥ / ١) فى الإيمان ،

بما لا يُنْقِصُهُ» قال : حديث حسن (١) .

وفى لفظ : إِنَّ غُلَامًا اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَوُجِدَ عَلَى بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجُوعِ : فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَتْ : هَيْبَتًا لَكَ يَا بُنَيَّ ، لَكَ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وما يدريك ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، ويمنع ما لا يضره » (٢) .

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة يرفعه : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ » (٣) .

وفى لفظ لمسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا ، فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ » (٤) .

وذكر الترمذى بإسناد صحيح عنه ﷺ أنه قال : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ : تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (٥) .

وعن سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ لِسَانَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » (٦) والحديث صحيح .

وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ؛ إِلَّا أَمْرًا مَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » قال الترمذى : حديث حسن (٧) .
وفى حديث آخر : « إِذَا أَصْبَحَ الْعَبْدُ ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ لِلْسَانَ ، تَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِذَا اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا » (٨) .

(١) الترمذى (٢٣١٦) فى الزهد ، باب : رقم (١١) ، وقال : « غريب » .

(٢) أبو يعلى (٤٠١٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣٠٦/١٠) فى الزهد ، باب : ما جاء فى الصمت وحفظ اللسان : « فيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف » .

(٣) البخارى (٦٠١٨) فى الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومسلم (٤٧) فى الإيمان ، باب : الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان .

(٤) مسلم (١٤٦٨ / ٦٠) فى الرضاع ، باب : الوصية بالنساء .

(٥) الترمذى (٢٣١٧) فى الزهد ، باب : (١١) ، وقال : « حديث غريب » .

(٦) مسلم (٣٨) فى الإيمان ، باب : جامع أوصاف الإسلام ، والترمذى (٢٤١٠) فى الزهد ، باب : ما جاء فى حفظ اللسان ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٨٩) فى التفسير سورة ، الأحقاف ، وابن ماجه (٣٩٧٢) فى الفتن ، باب : كف اللسان فى الفتنة ، والتاريخ الكبير (١٠٠ / ٥) ، وأحمد (٤١٣/٣) .

(٧) الترمذى (٢٤١٢) فى الزهد ، باب : رقم (٦٢) ، وقال : « حسن غريب ... » ، وابن ماجه (٣٩٧٤) فى الفتن ، باب : كف اللسان فى الفتنة .

(٨) الترمذى (٢٤٠٧) فى الزهد ، باب : ما جاء فى حفظ اللسان وقال : « لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد » ، وأحمد (٩٥/٣ ، ٩٦) .

وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه فى قوله: يوم حار ، ويوم بارد ، ولقد رُؤى بعضُ الأكابر من أهل العلم فى النوم فسئل عن حاله ، فقال: أنا موقوف على كلمة قلتها ، قلت : ما أحوج الناس إلى غيث ، فقيل لى : وما يدريك ؟ أن أعلم بمصلحة عبادى .

وقال بعض الصحابة لجاريتته يوماً : هاتى السفرة نعبث بها ، ثم قال : أستغفر الله ما أتكلم بكلمة إلا وأنا أخطمها وأزممها ، إلا هذه الكلمة خرجت منى بغير خطام ولا زمام ، أو كما قال (١) .

وأيسر حركات الجوارح حركة اللسان ، وهى أضربها على العبد .

واختلف السلف والخلف : هل يكتب جميع ما يلفظ به أو الخير والشر فقط؟ على قولين أظهرهما الأول .

وقال بعض السلف: كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا ما كان من الله وما ولاه . وكان الصديق رضي الله عنه يمك بلسانه ويقول : هذا أوردنى الموارد (٢) ، والكلام أسيرك ، فإذا خرج من فيك صرت أنت أسيره ، والله عند لسان كل قائل: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق] .

وفى اللسان آفتان عظيمتان ، إن خلص من إحداهما لم يخلص من الأخرى : آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إنمأ من الأخرى فى وقتها ، فالساكت عن الحق شيطان أخرس ، عاص لله ، وراء مداهن إذا لم يخف على نفسه . والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاص لله ، وأكثر الخلق منحرف فى كلامه وسكوته . فهم بين هذين النوعين ، وأهل الوسط - وهم أهل الصراط المستقيم - كفوا ألسنتهم عن الباطل ، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه فى الآخرة ، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة ، فضلاً أن تضره فى آخرته ، وإن العبد لياتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتى بسيئات أمثال الجبال ، فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله وما اتصل به .

فصل

وأما الخطوات ، فحفظها بالأ ينقل قدمه إلا فيما يرجو ثوابه ، فإن لم يكن فى خطاه

(١) أحمد (٤ / ١٢٣) بطوله ، وذكره مختصراً الترمذى (٧ - ٣٤) فى الدعوات ، باب : (٢٣) ، والنسائى

(١٣٠٠) فى السهو ، باب : الدعاء بعد الذكر .

(٢) أحمد فى الزهد (٥٦١) ، وابن المبارك فى الزهد (٣٦٩) .

مزيد ثواب ، فالقعود عنها خير له ، ويمكنه أن يستخرج من كل مباح يخطو إليه قرينة ينويها لله ، فتقع خطاه قرينة .

ولما كانت العثرة عثرتين : عثرة الرجل ، وعثرة اللسان ، جاءت إحداهما قرينة الأخرى فى قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (٦٣) [الفرقان] فوصفهم بالاستقامة فى لفظاتهم وخطواتهم ، كما جمع بين اللحظات والخطرات فى قوله تعالى: ﴿ يَلْعَلْ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (١٦٩) [غافر].

فصل

وهذا كله ذكرناه مقدمة بين يدي تحريم الفواحش ووجوب حفظ الفرج ، وقد قال رسول الله ﷺ: « أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ النَّارَ : الْفَمُّ وَالْفَرْجُ » (١).

وفى الصحيحين عنه ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرئُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » (٢) ، وهذا الحديث فى اقتران الزنا بالكفر، وقتل النفس نظير الآية التى فى الفرقان، ونظير حديث ابن مسعود (٣).

وبدأ رسول الله ﷺ بالأكثر وقوعاً ، والذى يليه ، فالزنا أكثر وقوعاً من قتل النفس ، وقتل النفس أكثر وقوعاً من الردة، وأيضاً فإنه انتقال من الأكثر إلى ما هو أكثر منه، ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم ، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين الناس ، وإن حملت من الزنا فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنياً ليس منهم ، فورثهم وليس منهم ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاصد زناها ، وأما زنى الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً ، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والفساد ، ففى هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ، وإن عمرت القبور فى البرزخ والنار فى الآخرة ، فكم فى الزنا من استحلال حرمت ، وفوات حقوق، ووقوع مظالم .

ومن خاصيته : أنه يوجب الفقر ، ويقصر العمر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه .

(١) سبق تخريجه ٤٤٢ .

(٢) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات ، باب : قول الله تعالى: ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ، ومسلم (١٦٧٦) فى القسامة ،

باب: ما يباح به دم المسلم .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٧ .

ويورث المقت بين الناس .

ومن خاصيته أيضا : أنه يشنت القلب ويمرضه إن لم يمته ، ويجلب الهمَّ والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان . فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمة قتلت ، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت .

وقال سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربتته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مني ، ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن » متفق عليه (١) .
وفي الصحيحين أيضا عنه ﷺ : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرمَّ عليه » (٢) .

وفي الصحيحين أيضا عنه ﷺ : « لا أحد أغيرُ من الله ، من أجل ذلك حرمَّ الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحبُّ إليه العذرُ من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، ولا أحد أحبُّ إليه المدحُ من الله ، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه » (٣) .

وفي الصحيحين في خطبته ﷺ في صلاة الكسوف أنه قال : « يا أمة محمد ، والله إنه لا أحد أغيرُ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » ، ثم رفع يديه وقال : « اللهم هل بلغت ؟ » (٤) .

وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سرَّ بديع لمن تأمله ، وظهر الزنا من أمارات خراب العالم ، وهو من أشراط الساعة ، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال : لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من أشراط الساعة : أن يقلَّ العلمُ ، ويظهر الجهلُ ، ويظهر الزنا ، ويقلَّ الرجالُ ، وتكثرُ

(١) البخارى (٦٨٤٦) فى الحدود ، باب : من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، ومسلم (١٤٩٩) فى اللعان .
(٢) البخارى (٥٢٢٣) فى النكاح ، باب : الغيرة ، ومسلم (٢٧٦١) فى التوبة ، باب : غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش .

(٣) البخارى (٤٦٣٤) فى التفسير ، باب : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٠) فى التوبة ، باب : غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش .

(٤) البخارى (١٠٤٤) فى الكسوف ، باب : الصدقة فى الكسوف ، ومسلم (٩٠١) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة القِيمُ الواحدُ « (١) .

وقد جرت سنة الله - سبحانه - في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله - سبحانه - ويشتد غضبه ، فلا بُد أن يؤثّر غضبه في الأرض عقوبة .

قال عبد الله بن مسعود : ما ظهر الربا والزنا في قرية إلا أذن الله بإهلاكها (٢) .

ورأى بعض أحبار بنى إسرائيل ابنه يغمز امرأة فقال: مهلا يا بنى ، فصرع الأب عن سريره فانقطع نخاعه ، وأسقطت امرأته ، وقيل له : هكذا غضبك لى ؟ لا يكون فى جنسك خير أبدا .

وخصّ - سبحانه - حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص :

أحدها : القتل فيه بأشنع القتلات ، وحيث خفّفه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة .

الثانى : أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رافة في دينه ، بحيث تمنعهم من إقامة الحدّ عليهم ، فإنه - سبحانه - من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم ، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة ، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم يقلوبكم من الرافة من إقامة أمره .

وهذا وإن كان عاما فى سائر الحدود ، ولكن ذكر فى حد الزنا خاصة ، لشدة الحاجة إلى ذكره ، وإن الناس لا يجدون فى قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزانى ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر ، فقلوبهم ترحم الزانى أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم ، والواقع شاهد بذلك ، فنهُوا أن تأخذهم هذه الرافة ، وتحملهم على تعطيل حدّ الله .

وسبب هذه الرحمة: أن هذا ذنب يقع من الأشراف والأوساط والأراذل ، وفى النفوس أقوى الدواعى إليه ، والمشارك فيه كثير ، وأكثر أسبابه العشق ، والقلوب مجبولة على رحمة العاشق ، وكثير من الناس يعدّ مساعدته طاعة وقربة ، وإن كانت الصورة المعشوقة محرمة عليه ، ولا يستنكر هذا الأمر ، فإنه مستقر عند ما شاء الله من أشباه الأنعام ، ولقد حكى لنا من ذلك شيئا كثيرا نفاصُ العقول ، كالخدا م والنساء .

(١) البخارى (٨١) فى العلم ، باب : رفع العلم ، ومسلم (٢٦٧١) فى العلم ، باب : رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

(٢) أحمد (١ / ٤٠٢) ، وأبو يعلى (٤٩٨١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٢١) فى البيوع ، باب : ما جاء فى الربا : « إسناده جيد » .

أيضا فإن هذا ذنب غالبا ما يقع مع التراضى من الجانبين ، ولا يقع فيه العدوان والظلم والاعتصاب ما تنفر النفوس منه .

وفيها شهوة غالبية له ، فيصور ذلك لها فتقوم بها رحمة تمنع إقامة الحد ، وهذا كله من ضعف الإيمان ، وكمال الإيمان أن تقوم به قوة يقيم بها أمر الله ، ورحمة يرحم بها المحدود ، فيكون موافقا لربه - تعالى - فى أمره ورحمته .

الثالث : أنه - سبحانه - أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين ، فلا يكون فى خلوة بحيث لا يراهما أحد ، وذلك أبلغ فى مصلحة الحد وحكمة الزجر ، وحد الزانى المحصن مشتق من عقوبة الله - تعالى - لقوم لوط بالقذف بالحجارة ، وذلك لاشتراك الزنا واللواط فى الفحش ، وفى كل منها فساد يناقض حكمة الله فى خلقه وأمره ، فإن فى اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد ، ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى . فإنه يفسد فسادا لا يرجى له بعده صلاح أبدا ، ويذهب خيره كله ، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه ، فلا يستحيى بعد ذلك من الله ولا من خلقه ، وتعمل فى قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم فى البدن .

وقد اختلف الناس : هل يدخل الجنة مفعول به؟ على قولين ، سمعت شيخ الإسلام يحكيهما .

والذين قالوا : لا يدخل الجنة احتجوا بأمر:

منها : أن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ولدٌ زانيةٍ » (١) فإذا كان هذا حال ولد الزنا مع أنه لا ذنب له فى ذلك ، ولكنه مظنة كل شر وخبث ، وهو جدير ألا يجيء منه خير أبدا ؛ لأنه مخلوق من نطفة خبيثة ، وإذا كان الجسد الذى تربى على الحرام النار أولى به ، فكيف بالجسد المخلوق من النطفة الحرام !؟

قالوا: والمفعول به شرٌّ من ولد الزنا، وأخزى وأخبث وأوقح ، وهو جدير ألا يوفق لخير ، وأن يحال بينه وبينه ، وكلما عمل خيرا قيض الله له ما يفسده عقوبة له ، وقلَّ أن ترى من كان كذلك فى صغره إلا وهو فى كبره شر مما كان ، ولا يوفق لعلم نافع ، ولا عمل صالح ، ولا توبة نصوح .

(١) النسائي فى الكبرى (٤٩٢٤ - ٤٩٣٠) فى العتق ، باب : ذكر الاختلاف على مجاهد فى حديث أبى هريرة فى ولد الزنا ، ومشكل الآثار (٣٩٣/١ - ٣٩٥) فى باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ أنه لا يدخل الجنة ولد زانية ، وابن الجوزى فى الموضوعات (١٠٩/٣ - ١١١) .

والتحقيق في المسألة أن يقال: إن تاب المتبلى بهذا البلاء وأناب، ورزق توبة نصوحاً وعملاً صالحاً، وكان في كبره خيراً منه في صغره، وبدل سيئاته حسنات، وغسل عار ذلك عنه بأنواع الطاعات والقربات، وغض بصره، وحفظ فرجه عن المحرمات، وصدق الله في معاملته، فهذا مغفور له، وهو من أهل الجنة، فإن الله يغفر الذنوب جميعاً، وإذا كانت التوبة تمحو كل ذنب، حتى الشرك بالله، وقتل أنبيائه وأوليائه والسحر والكفر وغير ذلك، فلا تقصر عن محو هذا الذنب وقد استقرت حكمة الله - تعالى - به عدلاً وفضلاً أن: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (١)، وقد ضمن الله - سبحانه - لمن تاب من الشرك وقتل النفس والزنا أنه يبدل سيئاته حسنات، وهذا حكم عام لكل تائب من كل ذنب.

وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) ﴾ [الزمر] فلا يخرج من هذا العموم ذنب واحد، ولكن هذا في حق التائبين خاصة.

وأما المفعول به إن كان في كبره شراً مما كان في صغره، لم يوفق لتوبة نصوح ولا لعمل صالح، ولا استدرك ما فات وأحيا ما أمات، ولا بدل السيئات بالحسنات، فهذا بعيد أن يوفق عند الممات لخاتمة يدخل بها الجنة، عقوبة له على عمله، فإن الله - سبحانه - يعاقب على السيئة بسيئة أخرى، وتتضاعف عقوبة السيئات بعضها ببعض، كما يثيب على الحسنة بحسنة أخرى.

وإذا نظرت إلى حال كثير من المحتضرين وجدتهم يُحال بينهم وبين حسن الخاتمة، عقوبة لهم على أعمالهم السيئة.

قال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي - رحمه الله:

واعلم أن لسوء الخاتمة - أعاذنا الله منها - أسباباً، ولها طرق وأبواب، أعظمها: الانكباب على الدنيا، والإعراض عن الآخرة، والإقدام والجرأة على معاصي الله - عز وجل - وربما غلب على الإنسان ضرب من الخطيئة، ونوع من المعصية، وجانب من الإعراض، ونصيب من الجرأة والإقدام، فملك قلبه، وسبى عقله، وأطفأ نوره، وأرسل عليه حجبه، فلم تنفع فيه تذكرة، ولا نجعت فيه موعظة، وربما جاء الموت على ذلك، فسمع النداء من مكان بعيد، فلم يتبين المراد، ولا علم ما أراد، وإن كرر عليه الداعي وأعاد.

قال: ويروى أن بعض رجال الناصر نزل به الموت، فجعل ابنه يقول: قل: لا إله

(١) ابن ماجه (٤٢٥٠) في الزهد، باب: ذكر التوبة، وقال السندي: «الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده، وقال: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات...»، والبيهقي في الكبرى (١٠٤/١٠) في الشهادات، باب: شهادة القاذف.

إلا الله ، فقال: الناصر مولاى ، فأعاد عليه القول . فأعاد مثل ذلك ، ثم أصابته غشية ، فلما أفاق قال: الناصر مولاى ، وكان هذا دأبه ، كلما قيل له : قل : لا إله إلا الله ، قال: الناصر مولاى ، ثم قال لابنه : يا فلان الناصر إنما يعرفك بسيفك ، والقتل القتل ، ثم مات . قال عبد الحق : وقيل لآخر - ممن أعرفه - قل : لا إله إلا الله ، فجعل يقول : الدار الفلانية أصلحوا فيها كذا ، والبستان الفلانى افعلوا فيه كذا .

قال : وفيما أذن لى أبو طاهر السلفى أن أحدث به عنه أن رجلاً نزل به الموت ، فقيل له : قل : لا إله إلا الله ، فجعل يقول بالفارسية : ده يازده ده وازده ، تفسيره : عشرة بأحد عشر .

وقيل لآخر : قل : لا إله إلا الله ، فجعل يقول :

أين الطَّرِيقُ إلى حمام منجاب .

قال : وهذا الكلام له قصة ، وذلك أن رجلاً كان واقفاً بإزاء داره ، وكان بابها يشبه باب الحمام ، فمرت به جارية لها منظر ، فقالت : أين الطريق إلى حمام منجاب ؟ فقال : هذا حمام منجاب ، فدخلت الدار ودخل وراءها . فلما رأت نفسها فى داره وعلمت أنه قد خدعها أظهرت له البشرى والفرح باجتماعها معه ، وقالت له : يصلح أن يكون معنا ما يطيب به عيشنا ، وتقر به عيوننا ، فقال لها : الساعة آتيك بكل ما تريدين وتشتهين ، وخرج وتركها فى الدار ، ولم يغلقها ، فأخذ ما يصلح ورجع ، فوجدها قد خرجت وذهبت ، ولم تخنه فى شىء ، فهام الرجل وأكثر الذكر لها ، وجعل يمشى فى الطرق والأزقة ويقول :

ياربُّ قائلَةٌ يوماً وقد تعبتُ
كيفَ الطريقِ إلى حمامِ منجابِ

فبينما هو يوماً يقول ذلك ، وإذا بجارية أجابته من طاق :

هلا جعلتُ سريعاً إذ ظفرتُ بها
حرزاً على الدارِ أو قفلاً على الباب

فازداد هيمانه واشتد هيجانه ، ولم يزل على ذلك ، حتى كان هذا البيت آخر كلامه من الدنيا .

ولقد بكى سفيان الثورى ليلة إلى الصباح ، فلما أصبح قيل له : كل هذا خوفاً من الذنوب ؟ فأخذ تبنة من الأرض ، وقال : الذنوب أهون من هذا ، وإنما أبكى من خوف سوء الخاتمة (١) .

وهذا من أعظم الفقه : أن يخاف الرجل أن تخذه ذنوبه عند الموت فتحول بينه وبين

الخاتمة الحسنى .

وقد ذكر الإمام أحمد عن أبي الدرداء أنه لما احتضر جعل يغمى عليه ثم يفيق ، ويقرأ : ﴿ وَنَقَلَبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [١١٥] [الأنعام] (١) .

فمن هذا خاف السلف من الذنوب ، أن تكون حجابا بينهم وبين الخاتمة الحسنى .

قال : واعلم أن سوء الخاتمة - أعاذنا الله تعالى منها - لا تكون لمن استقام ظاهره وصلاح باطنه ، ما سمع بهذا ولا علم به ولله الحمد ، وإنما تكون لمن له فساد فى الأصل أو إصرار على الكبائر ، وإقدام على العظائم ، وربما غلب ذلك عليه حتى ينزل به الموت قبل التوبة ، فيأخذه قبل إصلاح الطوية ، ويصطلم قبل الإنابة ، فيظفر به الشيطان عند تلك الصدمة ، ويختطفه عند تلك الدهشة ، والعياذ بالله .

قال : ويروى أنه كان بمصر رجل يلزم مسجداً للأذان والصلاة ، وعليه بهاء الطاعة وأنوار العبادة فرقى يوماً المنارة على عادته للأذان ، وكان تحت المنارة دار لنصرانى ، فاطلع فيها ، فرأى ابنة صاحب الدار فافتتن بها ، فترك الأذان ، ونزل إليها ، ودخل الدار عليها ، فقالت له : ما شأنك ؟ وما تريد ؟ قال : أريدك . فقالت : لماذا ؟ قال : قد سبيت لى ، وأخذت بمجامع قلبى . قالت : لا أجيبك إلى ريبة أبداً ، قال : أتزوجك . قالت : أنت مسلم وأنا نصرانية وأبى لا يزوجنى منك . قال : أتتصر ، قالت : إن فعلت أفعل ، فتتصر الرجل ليتزوجها ، وأقام معهم فى الدار ، فلما كان فى أثناء ذلك اليوم رقى إلى سطح كان فى الدار فسقط منه ، فمات ، فلم يظفر بها ، وفاته دينه .

قال : ويروى أن رجلاً علق شخصاً فاشتد كلفه به ، وتمكن حبه من قلبه حتى وقع ألم به ولزم الفراش بسببه ، وتمنع ذلك الشخص عليه ، واشتد نفاره عنه ، فلم تزل الوسائط يمشون بينهما حتى وعده بأن يعود ، فأخبره بذلك الناس ، ففرح واشتد فرحه وانجلي غمه ، وجعل ينتظره للميعاد الذى ضرب له ، فبينما هو كذلك إذ جاءه الساعى بينهما ، فقال : إنه وصل معى إلى بعض الطريق ورجع ، ورجبت إليه وكلمته ، فقال : إنه ذكرنى وفرح بى ، ولا أدخل مدخل الريبة ، ولا أعرض نفسى لمواقع التهم ، فعاودته فأبى وانصرف ، فلما سمع البائس أسقط فى يده ، وعاد إلى أشد مما كان به ، وبدت عليه علائم الموت ، فجعل يقول فى تلك الحال :

يا سَلْمُ يَا رَاحَةَ الْعَلِيلِ ويا شِفَا الْمُدْنَفِ النَّحِيلِ
رضاك أشهى إلى فؤادى من رَحْمَةِ الْخَالِقِ الْجَلِيلِ

فقلت له : يا فلان اتق الله ، قال : قد كان ، فقمته عنه ، فماجاوزت باب داره حتى سمعت صيحة الموت، فعيذا بالله من سوء العاقبة، وشؤم الخاتمة (١).

فصل

في قضائه ﷺ على من أقر بالزنا

ثبت في صحيح البخارى ومسلم : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ ، فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي ﷺ : «أبك جنونٌ؟» قال : لا . قال : «أحصنتُ؟» قال : نعم ، فأمر به ، فرُجم في المصلى ، فلما أذلقته الحجارةُ ، فرّ فأدرك ، فرُجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه (٢).

وفى لفظ لهما : أنه قال له : «أحق ما بلغنى عنك؟» قال : وما بلغك عنى؟ قال : «بلغنى أنك وقعت بجارية بنى فلان» فقال : نعم ، قال : فشهد على نفسه أربع شهادات ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : «أبك جنونٌ؟» ، قال : لا . قال : «أحصنت؟» قال : نعم ، ثم أمر به فرُجم (٣).

وفى لفظ لهما : فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : «أبك جنونٌ؟» قال : لا . قال : «أحصنت؟» قال : نعم . قال : «أذهبوا به ، فارجموه» (٤).
وفى لفظ للبخارى : أن النبي ﷺ قال : «لعلك قبلت أو غمزت ، أو نظرت!» قال : لا يا رسول الله . قال : «أنكته؟» لا يكفى ، قال : فعند ذلك أمر برجمه (٥).

وفى لفظ لأبى داود : أنه شهد على نفسه أربع مرات ، كل ذلك يُعرضُ عنه ، فأقبل فى الخامسة ، قال : «أنكته؟» قال : نعم . قال : «حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها؟» قال : نعم . قال : «كما يغيب الميل فى المكحلة والرشاء فى البئر؟» قال : نعم . قال : «فهل

(١) الداء والدواء (٢٦٤ - ٢٩٢) .

(٢) البخارى (٦٨٢٠) فى الحدود ، باب : الرجم بالمصلى ، ومسلم (١٦٩١ / ١٦) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) مسلم (١٦٩٣) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٤) البخارى (٦٨٢٥) فى الحدود : باب : سؤال الإمام المقر : هل أحصنت؟ ، ومسلم (١٦٩١/١٦) فى الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٥) البخارى (٦٨٢٤) فى الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت .

تدرى ما الزنا ؟ » قال : نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال : « فما تريدُ بهذا القولِ ؟ » قال : أريدُ أن تطهّرني ، قال : فأمر به فرُجِمَ (١).

وفى السنن : أنه لما وجد مسَّ الحجارة ، قال : يا قومُ ، رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني ، وغرُّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غيرُ قاتلي (٢).

وفى صحيح مسلم : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إنى قد زنيت فطهّرني ، وأنه ردّها ، فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله ، لم تردّني ، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ؟ فوالله إنى لحبلى ، قال : « إما لا ، فاذهبي حتى تلدى » ، فلما ولدت ، أتته بالصبيّ فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تطفّميهِ » ، فلما طفمته ، أتته بالصبيّ فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله ، قد طفمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فانضح الدم على وجهه ، فسبّها ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا خالد ، فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مكس لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ، ودُفنت (٣).

وفى صحيح البخارى : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ، ولم يُحصن بنفى عام ، وإقامة الحدِّ عليه (٤).

فى الصحيحين : أن رجلاً قال له : أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لى ، فقال : « قل » قال : إنى ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فاقتديتُ منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيسُ على امرأة هذا ، فاسألها ، فإن اعترفت فارجمها » ، فاعترفت فرجمها (٥).

وفى صحيح مسلم عنه ﷺ : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلدُ

(١) أبو داود (٤٤٢٨) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٤٢٠) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .

(٣) مسلم (٢٣ / ١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٤) البخارى (٦٨٣٣) فى الحدود ، باب : البكران يجلدان .

(٥) البخارى (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) فى الحدود ،

باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

مائة وتغريب عام» (١).

فتضمنت هذه الأقضية رجم الثيب ، وأنه لا يُرجم حتى يُقرَّ أربع مرات ، وأنه إذا أقر دون الأربع ، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار ، بل للإمام أن يعرض عنه ، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار .

وأن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه ، وأيمانه ووصيته .

وجواز إقامة الحد في المصلى ، وهذا لا يناقض نهيهِ أن تُقام الحدود في المساجد .

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية ، فحده الرجم ، كما لو زنى بحرة ، وأن الإمام يُستحب له أن يُعرض للمقرِّ بالألّا يُقرَّ ، وأنه يجب استفسارُ المقرِّ في محل الإجمال ؛ لأن اليد والضم والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله .

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطاء الخاص به عند الحاجة إليه ، كالسؤال عن الفعل .

وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم ؛ لأنه ﷺ سأل عن حكم الرنا فقال: أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا .

وأن الحد لا يقام على الحامل ، وأنها إذا ولدت الصبي ، أمهلت حتى تُرضعه وتفظمه ، وأن المرأة يُحفر لها دون الرجل ، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم .

وأنه لا يجوز سب أهل المعاصي إذا تابوا ، وأنه يُصلّى على من قُتل في حدِّ الزنا ، وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد وفرّ ، ترك ولم يتم عليه الحد ، فقيل : لأنه رجوع ، وقيل : لأنه توبة قبل تكميل الحد ، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه ، وهذا اختيار شيخنا .

وأن الرجل إذا أقر أنه زنى بفلانة ، لم يُقم عليه حدُّ القذف مع حدِّ الزنا . وأن ما قُبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده .

وأن الإمام له أن يوكل في استيفاء الحد .

وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم ؛ لأنه ﷺ لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التي أرسله إليها ، وهذا قول الجمهور . وحديث عبادة : «خذوا عنى قد جعل الله لهِنَّ سبيلا : الثيبُ بالثيب جلدُ مائة ، والرجم» (٢) ، منسوخ ، فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حدِّ الزاني ، ثم رجم ماعزا والغامدية ، ولم يجلدهما ، وهذا

(١) مسلم (١٦٩٠) في الحدود ، باب : حدِّ الزنا . (٢) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

كان بعد حديث عبادة بلا شك ، وأما حديث جابر في السنن : أن رجلاً زنى ، فأمر به النبي ﷺ فجلدَ الحدَّ ، ثم أقرَّ أنه محصن ، فأمر به فرجم . فقد قال جابر في الحديث نفسه : أنه لم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم . رواه أبو داود (١) .

وفيه : أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم ، فإن ما عزا لم يعلم أن عقوبته القتل ، ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه .

وفيه : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه ، وإن لم يسمعه معه شاهدان ، نص عليه أحمد ، فإن النبي ﷺ لم يقل لأتيس : فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها . وأن الحكم إذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم .

وأن الحدَّ إذا وجب على امرأة ، جاز للإمام أن يعث إليها من يُقيمه عليها ، ولا يحضرها ، وترجم النسائي على ذلك صون النساء عن مجلس الحكم .

وأن الإمام والحاكم والمفتي يجوزُ له الحلفُ على أن هذا حكمُ الله - عز وجل - إذا تحقق ذلك ، وتيقنه بلا ريب ، وأنه يجوز التوكيلُ في إقامة الحدود، وفيه نظر ، فإن هذا استنابةٌ من النبي ﷺ ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل ، لكن يغرب معها محرماً إن أمكن ، وإلا فلا ، وقال مالك : لا تغريب على النساء ؛ لأنهن عورة (٢) .

رجم المحصن الزانى

وعن أبي سعيد - وهو الخدرى - ضوَّيَّه قال : لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا - قال أبو كامل ، وهو الجحدري - قال : فرميناه بالعظام والمدر والخزف ، فاشتدَّ ، واشتدنا خلفه ، حتى أتى عُرْضَ الحرَّة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرَّة ، حتى سكت ، قال : فما استغفر له ، ولا سبَّه (٣) .

في حديث أبي سعيد : قد اختلف في حديث ماعز ، هل حفر له أم لا؟

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال : لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز ابن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا فرميناه

(١) أبو داود (٤٤٣٨) في الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، وضعفه الألباني .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٢٩ - ٣٥) .

(٣) مسلم (١٦٩٤) في الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٣١) في الحدود ، باب :

رجم ماعز بن مالك ، والنسائي في الكبرى (٧١٩٨ ، ٧١٩٩) في الرجم ، باب : كيف يفعل بالرجل ؟

بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة... الحديث (١).
 وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال: جاء معاذ بن مالك إلى رسول الله ﷺ،
 فقال: في رسول الله، إنى زنت، فأريد أن تطهرنى، فرده. فلما كان من الغد أتاه،
 فقال: يا رسول الله، إنى قد زنت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال:
 «هل تعلمون بعقله بأساً؟ هل تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من
 صالحنا، فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس
 به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم... فذكر الحديث (٢).
 وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث
 تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.
 الثانى: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم،
 ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.

وهذا - والله أعلم - من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن
 ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر (٣).

فصل

عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث (٤) - فقال ناس لسعد بن عبادة:
 «يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟»
 قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد
 قضى الحاجة، فانطلقوا: فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تر
 إلى أبى ثابت، قال: كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شاهداً». ثم
 قال: «لا . لا . لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران» (٥).

(١) مسلم (١٩٦٤) فى الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) مسلم (٢٣ / ١٦٩٥) فى الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) تهذيب السنن (٢٥١ / ٦، ٢٥٢).

(٤) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت المذكور قبله كما فى تهذيب السنن (٢٤١ / ٦) برقم (٤٢٥٣) وفيه قوله ﷺ:

«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب... الحديث».

(٥) أبو داود (٤٤١٧) فى الحدود، باب فى الرجم، وضعفه الألبانى.

قال أبو داود : روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبِّق عن النبي ﷺ ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبِّق ؛ أن رجلاً وقع على جارية امرأته (١) .

قال أبو داود : الفضل بن دلهم ليس بالحافظ . كان قصاباً بواسط (٢) .

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسى ، عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : الأبعد قد زنا ، فقال له النبي ﷺ : « وما يدريك ما الزنا ؟ » ثم أمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، فقال : « ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ » فطرد وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : « ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ » قال : أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتى الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الرابعة ، فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : « ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ » قال : « أدخلت وأخرجت ؟ » قال : نعم ، فأمر به أن يرجم . . . فذكر الحديث ، وقال فيه : « إنه الآن لفى نهر من أنهار الجنة ينغمس » (٣) .

وهذا صريح فى تعدد الإقرار ، وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد . وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس .

وقد روى ابن حبان أيضاً فى صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، أن النبي ﷺ لما رجم ما عز بن مالك قال : « لقد رأيته يتخضخض فى أنهار الجنة » (٤) (٥) .

فصل

فى قضائه ﷺ فى الرجل يزنى بجارية امرأته

فى المسند والسنن الأربعة : من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ؛ أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية امرأته ، فرُفِع إلى النعمان بن بشير ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك ، جلدتُك مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها ، رجمتُك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له ، فجلده مائة .

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٥٩ .

(٢) يشير أبو داود إلى الحديثين (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) .

(٣) ابن حبان (٤٣٨٥) .

(٤) ابن حبان (٤٣٨٤) .

(٥) تهذيب السنن (٦ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

قال الترمذى : فى إسناده هذا الحديث اضطرابٌ ، سمعتُ محمداً - يعنى البخارى - يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفة ، وأبو بشر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم ، إنما رواه عن خالد بن عرفة ، وسألت محمداً عنه فقال : أنا أنفى هذا الحديث . وقال النسائى : هو مضطرب ، وقال أبو حاتم الرازى : خالد بن عرفة مجهول (١) .

وفى المسند والسنن : عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها ، فهى حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها (٢) .

فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم ، فأخذ به أحمد فى ظاهر مذهبه ، فإن الحديث حسن ، وخالد بن عرفة قد روى عن ثقتان : قتادة (٣) ، وأبو بشر ، ولم يعرف فيه قدح ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين ، والقياس وقواعدُ الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة ، فإن إحلال الزوجة شبهةٌ توجب سقوط الحد ، ولا تُسقط التعزير ، فكانت المائة تعزيراً ، فإذا لم تكن أحلتها ، كان زنى لا شبهة فيه ، ففيه الرجم ، فأى شىء فى هذه الحكومة مما يُخالف القياس .

وأما حديث سلمة بن المحبق فإن صح ، تعين القول به ولم يُعدل عنه ، ولكن قال النسائى : لا يصح هذا الحديث . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ، ولا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق ، فى حديثه نظر .

وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق . وقال البيهقى : وقبيصة بن حريث غير معروف . وقال الخطابى : هذا حديث منكر ، وقبيصة غير معروف ، والحجة لا تقوم

(١) أحمد (٢٧٢/٤ ، ٢٧٧) ، وأبو داود (٤٤٥٩) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بجارية امرأته ، والترمذى (١٤٥١) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته ، والنسائى (٣٣٦٢) فى النكاح ، باب : إحلال الفرج ، وابن ماجه (٢٥٥١) فى الحدود ، باب : من وقع على جارية امرأته ، وضعفه الألبانى .
(٢) أحمد (٦/٥) ، وأبو داود (٤٤٦٠) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بجارية امرأته ، وأشار الترمذى إليه (١٤٥٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته ، والنسائى (٣٣٦٣) فى النكاح ، باب : إحلال الفرج ، وابن ماجه (٢٥٥٢) فى الحدود ، باب : من وقع على جارية امرأته .

(٣) فى الأصل : حبيب بن سالم ، وهو وهم من المؤلف - رحمه الله - لأن حبيب بن سالم شيخ خالد فى هذا الحديث ، وليس تلميذه ، وأبو بشر - واسمه جعفر بن إياس - ثقة إلا أنه لم يسمع من حبيب بن سالم كما قال شعبة ، ونقله المؤلف عن البخارى ، فتكون روايته منقطعة ، ثم إن قوله : والجهالة ترتفع عن الراوى برواية ثقتين ، لا يخفى ما فيه ، فإنه - وإن ارتفعت عنه جهالة الحال - تبقى جهالة الوصف ، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر فى المصطلح . مستفاد من هامش الشيخ الأرنؤوط على زاد المعاد .

بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث ممن سمع .

وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه ، فقالت طائفة : هو منسوخ ، وكان هذا قبل نزول الحدود .

وقالت طائفة : بل وجهه أنه إذا استكرهها ، فقد أفسدها على سيدتها ، ولم تبق ممن تصلح لها ، ولحق بها العارُ ، وهذا مُثلة معنوية ، فهي كالمثلة الحسية ، أو أبلغُ منها ، وهو قد تضمن أمرين : إتلافها على سيدتها ، والمثلة المعنوية بها ، فيلزمه غرامتها لسيدتها ، وتعتق عليه ، وأما إن طاعته فقد أفسدها على سيدتها فتلزمه قيمتها لها ، ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه ، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة . قالوا: ولا بُد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي ؛ إذ كلاهما يحولُ بين المالك وبين الانتفاع بملكه ، ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطاء ، فهذا الحكم من أحسن الأحكام ، وهو موافق للقياس الأصولي .
وبالجملته : فالقول به مبنى على قبول الحديث ، ولاتضرُّ كثرة المخالفين له ، ولو كانوا أضعاف أضعافهم (١).

فصل

في الرجل يزني بحريمه

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : بينما أنا أطوف على إبل لى ضلت ، إذ أقبل ركبٌ ، أو فوارس ، معهم لواءٌ ، فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلتى من النبي ﷺ ، إذ أتوا قبةً ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألتُ عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه (٢) .
(١) وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً .

فروى عن البراء كما تقدم . وروى عنه عمه كما ذكرناه أيضاً (٣) . وروى عنه ، قال : مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء . وهذا لفظ الترمذى فيه (٤) .
وروى عنه عن خاله . وسماه هشيم في حديثه : الحارث بن عمرو . وهذا لفظ ابن ماجه فيه (٥) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٧ - ٤٠) .

(٢) أبو داود (٤٤٥٦) في الحدود ، باب : في الرجل يزني بحريمه .

(٣) أبو داود (٤٤٥٧) في الحدود ، باب : في الرجل يزني بحريمه .

(٤) الترمذى (١٣٦٢) في الأحكام ، باب : فيمن تزوج امرأة أبيه ، وقال : « حسن غريب » .

(٥) ابن ماجه (٢٦٠٧) في الحدود ، باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده .

وروى عنه قال: مرَّ بنا ناس ينطلقون^(١).

وروى عنه: إني لأطوف على إبل ضلَّت لي في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء.

وهذا في لفظ النسائي^(٢).

وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه، فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار: واسمه الحارث بن عمرو. وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخوولة أخرى، فأى علة في هذا توجب ترك الحديث؟ واللّه الموفق للصواب.

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا:

منها: مطرف عن أبي الجهم عن البراء^(٣).

ومنها: شعبة عن الركين بن الربيع عن عدى بن ثابت عن البراء^(٤).

ومنها: الحسن بن صالح عن السدي عن عدى عن البراء^(٥).

ومنها: معمر عن أشعث عن عدى عن يزيد بن البراء عن أبيه^(٦).

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس: حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله^(٧)^(٨).

مسألة فيمن وقع على جاريتيه بعد تزويجها

قلت^(٩): رجل زوج جاريتيه ثم وقع عليها، قال أحمد: أما الرجم فأدرا عنه ولكن

(١) النسائي في الكبرى (٧٢٢١) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محرّم.

(٢) النسائي في الكبرى (٧٢٢٠) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محرّم.

(٣) أبوداود (٤٤٥٦) في الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، وأحمد (٢٩٥ / ٤).

(٤) النسائي في الكبرى (٧٢٢١) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محرّم، وأحمد (٢٩٢ / ٤)، والحاكم في المستدرک (١٩٢ / ٢).

(٥) النسائي (٣٣٣١) في النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء.

(٦) النسائي في الكبرى (٧٢٢٣) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محرّم.

(٧) النسائي في الكبرى (٧٢٢٤) في الكتاب والباب السابقين.

(٨) تهذيب السنن (٢٦٦ / ٦ - ٢٦٩). (٩) القائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد.

أضره الحد محصنا كان أو غير محصن . قال إسحاق كما قال : يجلد مائة نكالا كما قال عمر (١) .

قلت : لعله سمي التعزير حدا وبلغ به مائة أو لما سقط عنه الرجم حده حد الزاني غير المحصن (٢) .

فصل

وسأله ﷺ رجل فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنا بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ، واغدي يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، فاعترفت فرجمها . متفق عليه (٣) .

وقضى ﷺ فيمن زنا ولم يُحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه . ذكره البخاري (٤) .

وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة . ذكر مسلم (٥) .

وجاء اليهود فقالوا : إن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما بعدها وما قبلها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما فرجما . متفق عليه (٦) .

ولأبي داود : أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقالوا : اذهبوا به إلى هذا النبي ، فإنه بُعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : إنها فتيا نبي من أنبيائك ، فأتوه وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم (٧) ، فقام على الباب

(١) عبد الرزاق (١٢٨٦٠) في الطلاق ، باب : إصابته وليدته عند عبده .

(٢) بدائع الفوائد (٢٧٩ / ٣) .

(٣ - ٥) سبق تخريجهما ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

(٧) المدراس مكان التدارس عند اليهود .

فقال : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون فى التوراة على من زنا إذا أحصن ؟ قالوا : يُحَمَّمُ^(١) ، وَيَجَبُّ وَيُجَلَّدُ ، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار ، وتقابل أفتيتهما ، ويطاف بهما ، فسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي ﷺ سكت نظر إليه وأنشده فقال : اللهم إذ أنشدتنا ، فإننا نجد فى التوراة الرجم ، فقال النبي ﷺ : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ » قال : زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنا رجل فى أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي ﷺ : « فإنى أحكم بما فى التوراة » ، فأمر بهما فرجما (٢).

وعند أبى داود أيضاً : أنه دعا بالشهود ، فجاء أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة (٣).

وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يطهره . وقال : إنى قد زنيت ، فأرسل إلى قومه : « هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ » قالوا : ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأقر أربع مرات ، فقال له فى الخامسة : « أنكتها ؟ » قال : نعم ، قال : « حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ » قال : نعم . قال : « كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ » قال : نعم ، قال : « فهل تدرى ما الزنا ؟ » قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً ، قال : « فما تريد بهذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر رجلاً فاستنكهه ، ثم أمر به فرجم ، ولم يحفر له ، فلما وجد مسّ الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل ، فضربه وضربه الناس حتى مات ، فقال النبي ﷺ : « هلا تركتموه وجئتمونى به » (٤).

وفى بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له : « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » (٥).

وفى بعضها : فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ قال : « أهلك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « أهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهبوا به فارجموه » (٦).

(١) يحمم : يسود وجهه .

(٢) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٣ ، وأبو داود (٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٤٢٨) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .

(٥) أبو داود (٤٤٢٦) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .

وفى بعض طرقها: أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجل ، فقال: « أين فلان وفلان ؟ » فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، فقال : « انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار » فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال: « فما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد من أكل منه ، والذى نفسى بيده إنه لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » (١).

وفى بعض طرقها : أنه ﷺ قال له : « لعلك رأيت فى منامك ، لعلك استكرهت » ، وكل هذه الألفاظ صحيحة .

وفى بعضها : أنه أمر فحفرت له حفيرة ، ذكره مسلم (٢) ، وهى غلط من رواية بشير ابن المهاجر ، وإن كان مسلم قد روى له فى الصحيح ، فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازى قد تكلموا فيه ، وإنما حصل إليهم من حفرة الغامدية ، فسرى إلى ماعز ، والله أعلم .

وجاءته الغامدية ، فقالت: إني قد زنيت فطهرنى ، وإنه ردها ، فقالت : ترددى كما رددت ماعزا ، فوالله إني لجلبي ، فقال : « اذهبي حتى تلدى » ، فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة ، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال: « اذهبي فأرضعيه حتى تفظميه » ، فلما فظمته أتته به وفى يده كسرة من خبز ، فقالت : هذا قد فظمته وأكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فنضح الدم على وجهه ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها ، فقال: « مهلا يا خالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . ذكره مسلم (٣) .

وجاءه ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدا فأقمه على ، ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي ﷺ ، فقام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدا فأقم فى كتاب الله ، قال: « أليس قد صليت معنا ؟ » قال: نعم ، قال: « فإن الله قد غفر لك ذنبك » ، أو قال: « حدك » . متفق عليه (٤) .

وقد اختلف فى وجه هذا الحديث ، فقالت طائفة : أقر بحد لم يسمه فلم يجب على

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٣ ، وأبو داود (٤٤٢٨) فى الحدود ، باب: رجم ماعز بن مالك ، واللفظ له .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٤ .

الإمام استفصاله ، ولو سماه لحدّه كما حد ماعزاً ، وقالت طائفة : بل غفر الله له بتوبته ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القُدرة عليه ، سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب ، وهذا هو الصواب .

وسأله ﷺ رجل فقال: أصبت من امرأة قُبلة ، فنزلت : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١١٤) [هود] فقال الرجل: ألى هذه ؟ فقال: « بل لمن عمل بها من أمتي » متفق عليه (١).

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب ، وأن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه ، فتأمله .

وخرجت امرأة تريد الصلاة ، فتجللها رجل ففضى حاجته منها فصاحت ، وفر ، ومر عليها غيره فأخذه ، فظنت أنه هو وقالت : هذا الذي فعل بي ، فأتوا به النبي ﷺ ، فأمر برجمه ، فقام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : أنا صاحبها ، فقال لها النبي ﷺ : « اذهبي فقد غفر الله لك » ، وقال للرجل قولاً حسناً ، فقالوا : ألا ترجم صاحبها ؟ فقال: « لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ». ذكره أحمد وأهل السنن (٢) ، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا .

فإن قيل : كيف أمر برجم البريء ؟

قيل : لو أنك لم يرحمه ، ولكن لما أخذ وقالت : هو هذا ، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه ، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب ، وقول المرأة هذا هو ، وسكوته سكوت المريب ، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوته ، فتأمله (٣).

حكم المكره على الزنا

إذا خاف على نفسه الهلاك وأبى صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا ، فهل يبلغ

(١) البخارى (٤٦٨٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٣) فى التوبة ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

(٢) أحمد (٣٩٩ / ٦) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣١١) فى الرجم ، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله ابن الأشج فيه ، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٤ / ٨) فى السرقة ، باب : من قال : يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياسا على آية المحاربة .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٥ - ٤٥٩) .

أخذه منه على هذا الوجه ، أو يغالبه ويقاتله ؟ فقال بعض أصحاب أحمد: الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة ، والمغالبة والمقاتلة للمانع طريق إباحة الشرع فينبغي له أن يغلبه على قدر ما يحتاج إليه ولا يدخل في الربا ، فإن لم يقدر دخل معه في العقد ملاطفة ، وعزم بقلبه على ألا يتم عقد الربا ، بل إن كان نسيئا عزم على أن يجعل العوض الثابت في الذمة قرضا ، ولو قيل : إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يغالبه ولا يقاتله ويكون بمنزلة المكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته ، لكان أقوى من مقاتلة ، فلو اتفق مثل هذا لامرأة فأبى صاحب الطعام أن يبذله لها إلا بالفجور بها فهل يباح لها ذلك إذا خافت الهلاك ؟ قال بعض أصحابنا : لها أن تبذل نفسها ، ويجرى ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر ، فإن المنع في هذه الحال قتل ؛ ولهذا يجب القود على صاحب الطعام إذا منع المضطر حتى مات . قال : وغاية ما يمكنها مما يبعدها عن الزنا يجب فعله بأن تقول : قدم عقد زوجية على أرخص المذاهب ولو بمتعة ولا تمكنه تمكيننا بغير عقد رأسا مع إمكان أن يرغب إليه في عقد على قول بعض أهل الإسلام ، فلو اتفق مثل هذا لصبي صبر لحكم الله ولقائه ولم يجز له التمكين من نفسه بحال ، لأن الضرر اللاحق له بتمكينه أعظم فسادا من الضرر اللاحق له بفوات الحياة . والله أعلم (١) .

مسألة في المخنث

من السياسة الشرعية نص عليه الإمام أحمد ، قال في رواية المروزي وابن منصور: المخنث ينفي ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له . وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف عليهم حبسه (٢) .

حكم وطء الميتة

إذا وطئ ميتة هل عليه إعادة غسلها ؟ أجاب ابن الزاغوني ينظر فيه ، فإن كان صلى عليها فلا غسل عليها ؛ لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها، وقد سقط فرض الصلاة عليها بالأولى غير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها ، وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها . وقد اختلف أصحابنا في وطء الميتة : هل يوجب الحد وينشر الحرمة ؟ على وجهين: أحدهما : يوجب الحد وينشر الحرمة ، فعلى هذا إيجاب الغسل أولى . والثاني : لا يجب

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٠ ، ١٧١) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٤ ، ١٧٥) .

الحد ولا ينشر الحرمه ، فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم . وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال : يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندي ولا أعرف فيه رواية (١) .

كيف يثبت الحد ؟

الحكم بأربعة رجال أحرار وذلك فى حد الزنا واللواط . أما الزنا فبالنص والإجماع . وأما اللواط ، فقالت طائفة : هو مقيس عليه فى نصاب الشهادة ، كما هو مقيس عليه فى الحد .

وقالت طائفة : بل هو داخل فى مسمى الزنا ؛ لأنه وطء فى فرج محرّم . وهذا لا تعرفه العرب . فقال هؤلاء : هو داخل فى مسمى الزنا شرعا .

قالوا : والاسم قد يكون اسما فى اللغة ويكون أخص .

وقالت طائفة : بل هو أولى بالحد من الزنا ، فإنه وطء فى فرج لا يستباح بحال ، والداعى إليه قوى . فهو أولى بوجود الحد . فيكون نصابه نصاب حد الزنا .

وقياس قول من لا يرى فيه الحد - بل التعزير - أن يكتفى فيه بشاهدين ، كسائر المعاصى التى لا حد فيها . وصرحت به الحنفية ، وهو مذهب أبى محمد ابن حزم .

وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال - محصناً كان أو بكراً : أن يكتفى فيه بشاهدين ، كالردة والمحاربة . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى ، ومذهب مالك ، لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة .

ووجه ذلك : أن عقوبته عقوبة الزانى المحصن ، وهو الرجم بكل حال .

وقد يحتج على اشتراط نصاب الزنا فى حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط : ﴿ أَتَأْتُونَ

الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ ۝٤٤ ﴾ [النمل] ، وقال فى الزنا : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

وبالجملة : فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال : أن لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار .

وأما أبو حنيفة وابن حزم فاكفيا فيه بشاهدين ، بناء على أصلهما ، وأما الحكم بالإقرار بها ، فهل يكتفى فيه بشاهدين أو لا بد فيه من أربعة ؟ قولان فى مذهب مالك والشافعى ،

وروايتان عن أحمد ، فمن لم يشترط الأربعة قال : إقامة الحد إنما هي مستندة إلى الإقرار ، فالشهادة عليه والإقرار يثبت بشاهدين . ومن اشترط الأربعة قال : الإقرار كالفعل ، فكما أننا لا نكتفى في الشهادة على الفعل إلا بأربعة ، فكذلك الشهادة على القول .

يوضحه : أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد ، فإذا كان الفعل الموجب لا يثبت إلا بأربعة ، فالقول الموجب كذلك .

قال أصحاب القول الأخير الفعل موجب بنفسه ، والقول دال على الفعل الموجب ، فيئنهما مرتبة .

قال أصحاب القول الآخر : لا تأثير لذلك ، وإذا كنا لا نحده إلا بإقرار أربع مرات ، فلا نحده إلا بشهادة أربعة على الإقرار .

وأما إتيان البهيمه ، فإن قلنا يوجب الحد ، لم يثبت إلا بأربعة . وإن قلنا : يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك - ففيه وجهان :

أحدهما : لا يقبل فيه إلا أربعة ؛ لأنه فاحشة ، وإيلاج فرج في فرج محرم ، فأشبهه الزنا . وهذا اختيار القاضي .

والثاني : يقبل فيه شاهدان ؛ لأنه لا يوجب الحد ، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق . قال الشيخ في المغنى : وعلى قياس هذا : فكل زنا لا يوجب الحد ، كوطء الأمة المشتركة وأتمه المزوجة ، وأشباه هذا .

وأما الوطء المحرم لعارض - كوطء امرأته في الصيام ، والإحرام والحيض - فإنه لا يوجب الحد ، ويكفى فيه شاهدان ، وكذلك وطؤها في دبرها .

فصل

وألحق الحسن البصرى بالزنا - في اعتبار أربعة شهود - كل ما يوجب القتل ، وحكى ذلك رواية عن أحمد . وهذا - إن كان في القتل حدا فله وجه على ضعفه . وإن كان في القتل حدا أو قصاصا ، فهو فاسد ، وقياسه على الزنا ممتنع ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - غلظ أمر البينة والإقرار في باب الفاحشة ، ستر لعباده . وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرها للنفوس ، فلا يصح إلحاق غيرها بها . والله أعلم . وشرع عقوبة من قذف غير دون ما يوجب الحد (١) .

(١) الطرق الحكيمية (١٦٣ - ١٦٥) .

تحيل لإسقاط حد الزنا

ومن الحيل الباطلة الحيلة التي تتضمن إسقاط حد الزنا بالكلية ، وترفع هذه الشريعة من الأرض ، بأن يستأجر المرأة لتطوى له ثيابه ، أو تحول له متاعا من جانب الدار إلى جانب آخر ، أو يستأجرها لنفس الزنا ، ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد . أعظم من هذا كله : أنه إذا أراد أن يزني بأُمَّه وأخته أو ابنته أو خالته أو عمته ، ولا يجب عليه الحد ، فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين ، ثم يطؤها ولا حد عليه .

وأعظم من ذلك : أن الرجل المحصن إذا أراد أن يزني ولا يحد ، فليرتد ثم يسلم ، فإنه إذا زنا بعد ذلك ، فلا حد عليه أبدا حتى يستأنف نكاحا أو وطئا جديدا .

وأعظم من هذا كله : أنه إذا زنا بأمه ، وخاف من إقامة الحد عليها فليقتلها ، فإذا فعل ذلك سقط عنه الحد ، وإذا شهد عليه الشهود بالزنا ، ولم يمكنه القُدْحُ فيهم فليصدقهم ، فإذا صدقهم سقط عنه الحد .

ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها إلى دين الإسلام ، وهل هي نسبة موافقة أو هي نسبة مناقضة (١) .

صور استحلال الزنا

وأما استحلال الزنا باسم النكاح ، فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته ، وإنما غرضه أن يقضى منها وطره أو يأخذ جُعلا على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته ، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح ، وأنه ليس بزواج ، وإنما هو تيس مستعار للضراب بمنزلة حمار العشرين .

فيا لله العجب ، أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا ؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر ، وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرح به أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله أنه إنما يريد أن يحللها (٢) .

والمقصود : أن هذا المحلل إذا قيل له : هذا زنا ، قال : ليس بزنا ، بل نكاح ، كما

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٧) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٧٨) في النكاح ، باب التحليل ، عن ابن عمر .

أن المرابى إذا قيل له : هذا رباً ، قال : بل هو بيع (١).

وأيضاً

ومن العجب أنهم (٢) يقولون : إذا شهد عليه أربعة بالزنا فقال : صدقوا فى شهادتهم ، وقد فعلت سقط عنه الحد ، وإن اتهمهم وقال : كذبوا علىَّ حد (٣).

وأيضاً

ويا لله العجب ، كيف يجتمع فى الشريعة تحريم الزنا والمبالغة فى المنع منه وقتل فاعله شر القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها ، ثم يسقط بالتحيل عليه بأن يستأجرها لذلك أو لغيره ثم يقضى غرضه منها ؟ وهل يعجز عن ذلك زان أبداً ؟ وهل فى طباع ولاية الأمر أن يقبلوا قول الزانى : أنا استأجرتها للزنا ، أو استأجرتها لتطوى ثيابى ثم قضيت غرضى منها ، فلا يحل لك أن تقيم علىَّ الحد ؟ وهل ركبَّ الله فى فطر الناس سقوط الحد عن هذه الجريمة التى هى من أعظم الجرائم إفسادا للفراش والأنساب بمثل هذا ؟ وهل يسقط الشارع الحكيم الحد عمن أراد أن ينكح أمه أو بنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك ؟ وهل زاده صورة العقد المحرم إلا فجورا وإثماً واستهزاء بدين الله وشرعه ولعبا بآياته ؟

فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة عنه وإسقاطها بالحيلة التى فعلها مضمومة إلى فعل الفاحشة بأمه وابنته؟

فأين القياس وذكر المناسبات والعلل المؤثرة والإنكار على الظاهرية ؟ فهل بلغوا بالتمسك بالظاهر عشر معشار هذا .

والذى يقضى منه العجب أن يقال : لا يعتد بخلاف المتمسكين بظاهر القرآن والسنة ، ويعتد بخلاف هؤلاء ، والله ورسوله منزه عن هذا الحكم (٤).

(٢) أى : بعض الفقهاء .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٠) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٥٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠ ، ١٣١) .

فائدة

فى عدم قطع العضو عقوبة للزنا

لم يجعل عقوبة الزانى بقطع العضو الذى جنى به لوجوه :
أحدها : أنه عضو خفى مستور ، لا تراه العيون ، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .

الثانى : أن ذلك يفضى إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنسانى .

الثالث : أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ، فالذى نال البدن من اللذة المحرمة ، مثل ما نال الفرج ؛ ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن .

الرابع : أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك ، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك ، والمحصن إنما يناسب جريمته أشنع القتلات ، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافتراقاً^(١) .

لا يسقط الحد بتصديق الشهود

وقلتم^(٢) : لو شهد عليه أربعة بالزنا ، فصدق الشهود سقط عنه الحد ، وإن كذبهم أقيم عليه الحد .

وهذا من أفسد قياس فى الدنيا ، فإن تصديقهم إنما زادهم قوة ، وزاد الإمام يقينا ، وعلمنا أعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه .

وتفريقكم بأن البينة لا يعمل بها إلا مع الإنكار ، فإذا أقر ، فلا عمل للبينة ، والإقرار مرة لا يكفى ، فيسقط الحد تفريق باطل ، فإن العمل هاهنا بالبينة ، لا بالإقرار ، وهو إنما صدر منه تصديق البينة التى وجب الحكم بها بعد الشهادة ، فسواء أقر أم لم يقر ، فالعمل إنما هو بالبينة .

وقلتم : لو وجد الرجل امرأة على فراشه ، فظن أنها امرأته فوطئها ، حدَّ حدَّ الزنا ، ولا يكون هذا شبهة مسقط للحد ، ولو عقد على ابنته أو أمه ووطئها ؛ كان ذلك شبهة مسقط للحد ، ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، وولدت مرة بعد مرة لم تحد ، ولو

(٢) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٣٦) .

تقياً الخمر كل يوم لم يُحدِّ ، فتركتكم محض القياس والثابت عن الصحابة ثبوتاً لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر .

وقلتم : لو شهد عليه أربعة بالزنا ، فطعن في عدالتهم حبس إلا أن تزكى الشهود ، ولو شهد عليه اثنان بمال ، فطعن في عدالتهما لم يحبس قبل التزكية ، فتركتكم محض القياس (١) .

حكم ولد الزنا

أحاديثُ : « لا يدخلُ الجنةُ ولدُ زنا » (٢) . قال أبو الفرج ابن الجوزي : وقد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح ، وهي معارضة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء : ١٥] .

قلت : ليست معارضة بها إن صحَّت ، فإنه لم يُحرم الجنة بفعل والديه ، بل لأنَّ النطفة الخبيثة لا يتخلقُ منها طيب في الغالب ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة ، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة ، وكان الحديث من العام المخصوص .

وقد ورد في ذمه : « أنه شرُّ الثلاثة » . وهو حديث حسن (٣) . ومعناه صحيح بهذا الاعتبار ، فإن شرَّ الأبوين عارض ، وهذا نطفة خبيثة ، فشرُّه في أصله ، وشرُّ الأبوين من فعلهما (٤) .

فصل

في حد الرقيق

وأما قوله (٥) : وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر ، وحاجتهما إلى الزجر واحدة فلا ريب أن الشارع فرق بين الحر والعبد في أحكام ، وسوى بينهما في أحكام ، فسوى بينهما في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية - كالطهارة والصلاة والصوم - لاستوائهما في سببهما ، وفرق بينهما في العبادات المالية - كالحج والزكاة والتكفير بالمال -

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣١٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٣) أبو داود (٣٩٦٣) في العتق ، باب : في عتق ولد الزنا ، والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٣٩١) والحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٤) في العتق ، باب : ولد الزنا شر الثلاثة ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٤) المنار المنيف (١٣٣) . (٥) أي : نافي القياس .

لافتراقهما في سببهما .

وأما الحدود ، فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله - تعالى - عليه في الحرية ، وأن جعله مالكا لا مملوكا ، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه ، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات ، فقابل النعمة التامة بصددها ، واستعمل القدرة في المعصية ، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة ، وأنقص منزلة ، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم ؛ كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم ، ولهذا قال تعالى في حق من أتم نعمته عليهن من النساء : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) ﴾ [الاحزاب] .

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها ، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل وشكره له أتم ، ومعصيته له أقبح ، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية ، ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيامة عالما ، لم ينفعه الله بعلمه ، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل ، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل . ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ، ومن هو قريب منهم ، ومن عصاهم من الأطراف والبعداء ، فجعل حد العبد أخف من حد الحر ، جمعا بين حكمة الزجر ، وحكمة نقصه ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة إظهارا لشرف الحرية وخطرها وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر ، كما أعطاهما حقها من القدر ، ولا تنتقض هذه الحكمة بإعطاء العبد في الآخرة أجرين ، بل هذا محض الحكمة ، فإن العبد كان عليه في الدنيا حقان : حق لله ، وحق لسيدته ، فأعطى بإزاء قيامه بكل حق أجرا ، فاتفقت حكمة الشرع ، والقدر ، والجزاء ، والحمد لله رب العالمين (١) .

هل يجتمع حد الزنا والقذف ؟

حكم ﷺ على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا دون حد القذف ، ففي السنن : من حديث سهل بن سعد ؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها (٢) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٢) أبو داود (٤٤٦٦) في الحدود ، باب : إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة .

فتضمنت هذه الحكومة أمرين :

أحدهما : وجوب الحد على الرجل ، وإن كذبت المرأة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحد .

الثاني : أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة .

وأما ما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة جلدة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلد حد القرية ثمانين (١) . فقال النسائي : هذا حديث منكر . انتهى . وفي إسناده القاسم بن فياض الأبتاوى الصنعاني ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به (٢) .

وأيضا

قد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها حمل ، ولازوج لها ولا سيد (٣) . وذهب إليه مالك وأحمد - في أصح روايته - اعتماداً على القرينة الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، أو قيئه خمراً ، اعتماداً على القرينة الظاهرة (٤) .

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم . وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خيران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة ، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه ، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عُرف بعداوته له ؛ ولهذا جوز جمهور العلماء لولى القتل أن يحلف خمسين يمينا : أن ذلك الرجل قتله . ثم قال مالك وأحمد : يقتل به . وقال الشافعي : يقضين عليه بديته (٥) .

(١) أبو داود (٤٤٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٤١ ، ٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

(٤) أثر عمر رواه ابن أبي شيبه (٣٨ ، ٣٧ / ١٠) في الحدود ، باب : في رجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه ؟ ،

وعبد الرزاق (١٧٠٢٨ - ١٧٠٣٠) في الأشربة ، باب : الريح .

وأثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبه (٣٨ / ١٠) في الحدود ، باب : في رجل يجد منه ريح الخمر ، ما

عليه ؟ ، عبد الرزاق (١٧٠٤١) في الأشربة ، باب : الريح .

(٥) الطرق الحكمية (٦ ، ٧) .

حبس الزانية

حبس الزانية فى البيت حتى تموت ، على أحد القولين لا نسخ فيه ؛ لأنه مغيا بالموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، وقد جعل الله لهن سبيلا بالحد ، وعلى القول الآخر هو منسوخ بالحد وهو عقوبة من جنس عقوبة الحبس ، فلم تبطل العقوبة عنها بالكلية ، بل نقلت من عقوبة إلى عقوبة ، وكانت العقوبة الأولى أصلح فى وقتها ؛ لأنهم كانوا حديثى عهد بجاهلية وزنا ، فأمروا بحبس الزانية أولا ، ثم لما استوطنت أنفسهم على عقوبتها ، وخرجوا عن عوائد الجاهلية ، وركنوا إلى التحريم والعقوبة ، نقلوا إلى ما هو أغلظ من العقوبة الأولى ، وهو الرجم والجلد ، فكانت كل عقوبة فى وقتها هى المصلحة التى لا يصلحهم سواها (١) .

فصل

فى حكمه ﷺ فىمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد والنسائى وغيرهما : عن البراء رضي الله عنه قال : لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال : أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله (٢) .
وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قره عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله (٣) .
قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح .

وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » (٤) .

وذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال : احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا عبد الله بن أبى مطرف رضي الله عنه فقال :

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٤٦١ .

(٣) النسائى فى الكبرى (٧٢٢٤) فى الرجم ، باب : عقوبة من أتى ذات محرم ، وابن ماجه (٢٦٠٨) فى الحدود ، باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده .

(٤) ابن ماجه (٢٥٦٤) فى الحدود ، باب : من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، وضعفه الألبانى .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تخطى حرم المؤمنين ، فخطوا وسطه بالسيف » (١) .
وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم
فقال : يقتل ويدخل ماله في بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ . وقال الشافعي ومالك
وأبو حنيفة : حده حد الزاني ثم قال أبو حنيفة : إن وطئها بعقد عزر ، ولا حد عليه .
وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى (٢) .

الحد بالحبل دون بينة

يجب الحد بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف ، والحبل من أقوى البيئات ، وهذا
مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) ، وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايتين عنه (٤) .

حد الأمة

وحكم رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت ولم تُحصن بالجلد (٥) . وأما قوله تعالى في الإماء :
﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ،
فهو نص في أن حدها بعد التزويج نصفُ حد الحرة من الجلد ، وأما قبل التزويج ، فأمر
بجلدها .

وفى هذا الجلد قولان :

أحدهما : أنه الحد ، ولكن يختلفُ الحال قبل التزويج وبعده ، فإن للسيد إقامته قبله ،
وأما بعده ، فلا يُقيمه إلا الإمام .

والقول الثاني : أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد ، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم

(١) التاريخ الكبير (٤ / ٢٧٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٣) ، والهشمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٢)
في الحدود والديات ، باب : من أتى ذات محرم ، وقال : « رواه الطبراني وفيه ردة بن قضاة وثقه هشام بن
عمار ، وضعفه الجمهور وبقي رجاله ثقات » ، والخراطي في مساوئ الأخلاق (٥٧٣) ، وابن عدى في الكامل
(٣ / ١٧٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢) ، وعلل ابن أبي حاتم (١ / ٤٥٥ ، ٤٥٦) .

(٢) زاد المعاد : (٥ / ١٤ - ١٦) . (٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

(٤) زاد المعاد (٥ / ١٠٥) .

(٥) البخاري (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) في الحدود ، باب : إذا زنت الأمة .

فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه يرفعه: « إذا زنت أمة أحدكم ، فليجلدها ولا يُعيرها ثلاث مرّات ، فإنّ عادت فى الرابعة فليجلدها وليبيعها ولو بضفير » (١) ، وفى لفظ: « فليضربها كتابُ الله » (٢).

وفى صحيحه أيضا : من حديث على رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدّ ، من أحصن منهن ، ومن لم يُحصن ، فإنّ أمةً لرسول الله صلى الله عليه وآله زنت ، فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله ، فقال : « أحسنت » (٣) (٤).

هل تحصن الحرّة الشوهاء الرجل والأمة الجميلة لا تحصنه ؟

وأما قوله (٥): وجعل الحرّة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل ، والأمة البارعة الجمال لا تحصنه ، فتعبير سيء عن معنى صحيح ، فإنّ حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال ، فيتخطاه إلى الحرام ؛ ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يُحصن ، واعتبر للإحصان أكمل أحواله ، وهو أن يتزوج بالحرّة التى يرغب الناس فى مثلها دون الأمة التى لم يُبِح الله نكاحها إلا عند الضرورة ، فالنعمة بها ليست كاملة ، ودون التسرّى الذى هو فى الرتبة دون النكاح ، فإنّ الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعا ولا عرفا ولا عادة ، بل قد جعل الله لكل منهما رتبة ، والأمة لا تُراد لما تُراد له الزوجة ؛ ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها ، ولا قسم عليه فى ملك يمينه ، فأتمته تجرى فى الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلّامه بخلاف الحرّات .

وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت فى كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حرّة ، ودخل بها ، إذ بذلك يقضى كمال وطره ويُعطى شهوته حقها ، ويضعها مواضعها ، هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة ، ولا يعتبر ذلك فى كل فرد فرد من أفراد المُحصنين ، ولا يضر تخلفه فى كثير من المواضع ؛ إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعى

(١) مسلم (٣١ / ١٧٠٣) فى الحدود ، باب : رجم اليهود ، بلفظ مغاير واللفظ لأبى داود (٤٤٧٠) فى الحدود ، باب : فى الأمة تزنى ولم تحصن .

(٢) أبو داود (٤٤٧١) فى الحدود ، باب : فى الأمة تزنى ولم تحصن ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٤٣) فى الرجم ، باب : إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت .

(٣) مسلم (١٧٠٥) فى الحدود ، باب : تأخير الحد عن النفساء .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٢ ، ٤٣) . (٥) أى : نافى القياس .

الأمر العامة المنضبطة ، ولا ينقضها تخلفُ الحكمة في أفراد الصورة كما هذا شأن الخلق ، فهو موجب حكمة الله في خلقه وأمره في قضائه وشرعه ، وبالله التوفيق (١) .

حكم استئجار المرأة للفاحشة والأعمى يقع على الأجنبية

ونظيره (٢) : إسقاط الحد عن استأجر امرأة ، ليزنى بها أو تغسل ثيابه ، فزنا بها ، وأن هذا مقتضى الأصول ، وإيجاب الحد على الأعمى إذا وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فبانت أجنبية (٣) .

رجم الزناة الكتابيين والرد على منكرى ذلك

المثال الثالث والثلاثون(٤) : رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في رجم الزانين الكتابيين(٥) ، بأنها خلاف الأصول ، وسقوط الحد عن عقد على أمه ووطئها ، وأن هذا هو مقتضى الأصول . فيا عجباً لهذه الأصول التي منعت إقامة الحد على من أقامه عليه رسول الله ﷺ ، وأسقطته عن من يسقطه عنه ! فإنه ثبت عنه أنه أرسل البراء بن عازب إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويأخذ ماله (٦) ، فوالله ما رضى له بحد الزانى ، حتى حكم عليه بضرب العنق ، وأخذ المال .

وهذا هو الحق المحض ، فإن جريمته أعظم من جريمة من زنا بامرأة أبيه من غير عقد ، فإن هذا ارتكب محظورا واحدا ، والعائد عليها ضمٌّ إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذى حرمه الله ، فانتهاك حرمة شرعه بالعقد ، وحرمة أمه بالوطء ، ثم يقال : الأصول تقتضى سقوط الحد عنه ، وكذلك حكم رسول الله ﷺ برجم اليهوديين هو من أعظم الأصول ، فكيف ردّ هذا الأصل العظيم بالرأى الفاسد ويقال : إنه مقتضى الأصول؟! فإن قيل : إنما حكم رسول الله ﷺ بالرجم بما فى التوراة إلزاما لهما بما اعتقدا صحته .

قيل : هب أن الأمر كذلك أفحكم بحق يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك ؟ فاختراروا أحد الجوابين ثم اذهبوا إلى ما شئتم (٧) .

(٢) أى : تناقض منكرى السنة .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٦١ .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٩) .

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢) .

حد الذمي يزني بالمسلمة

وقلتم (١) : لا يُحدُّ الذمي إذا زنا بالمسلمة ، ولو كانت قرشية علوية أو عباسية ، ولا يسب الله ورسوله وكتابه ودينه جهرة في أسواقنا ومجامعنا ، ولا بتخريب مساجد المسلمين ، ولو أنها المساجد الثلاثة ، ولا ينتقض عهده بذلك ، وهو معصوم المال والدم . حتى إذا منع دينارا واحدا مما عليه من الجزية ، وقال : لا أعطيكموه انتقض بذلك عهده ، وحل ماله ودمه .

ثم ناقضتم من وجه آخر ، فقلتم : لو سرق لمسلم عشرة دراهم لقطعت يده ، ولو قذفه حدُّ بقذفه ، فيالقياس الفاسد الباطل المناقض للدين والعقل ، الموجب لهذه الأقوال التي يكفي في ردها تصورها ! كيف استجاز المستجيز تقديمها على السنن والآثار؟! والله المستعان (٢) .

الحيلة لإسقاط الحد

واحتجوا (٣) على إسقاط الحد عن الزاني بأمة ابنه أو أم ولده ، بقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » (٤) .

وخالفوه فيما دل عليه ، فقالوا : ليس للأب من مال ابنه شيء البتة ، ولم يبيحوا له من مال ابنه عود أراك ، فما فوقه وأجبا حبه في دينه ، وضمنان ما أتلفه عليه (٥) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣١٦) .

(١) في بيان تناقض القياسيين .

(٣) أصحاب الحيل .

(٤) روى هذا الحديث من وجوه :

عن جابر بن عبد الله : ابن ماجه (٢٢٩١) في التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده في الزوائد :

« إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري » ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٢٣٠) ، وقال البزار :

« صحيح » وقال المنذرى : « إسناده ثقات » ، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢ / ١٧٠) .

وعن عبد الله بن عمرو : أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده ، وابن

ماجه (٢٢٩٢) في التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وأحمد (٢ / ١٧٩) ، وقال الشيخ أحمد

شاکر : « إسناده صحيح » ، وقال الألباني : « سنده حسن » . إرواء الغليل (٣ / ٣٢٥) .

وعن عبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكر الصديق ،

وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب . انظر : تفصيل تخريج هذه الروايات في : إرواء الغليل للشيخ الألباني

(٢ / ٣٢٣ - ٣٣٠) رقم (٨٣٨) وانظر : تعليق العقيلي في الضعفاء على حديث سمرة (٢ / ٢٣٤) ،

والشافعي في الرسالة فقرة (١٢٨٩ - ١٢٩٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٤) .

مسألة

ونظير^(١) ذلك : أنه لو شهد عليه أربعة بالزنا ، فقال : صدقوا . سقط عنه الحد بتصديقهم ، ولو قال : كذبوا علىَّ حدًّا^(٢) .

من القياس الفاسد في حد الزنا

لو اغتصب نصراني رجلاً على ابنته أو امرأته أو حرمة وزنا بها ، ثم شد في رأسها بحجر أو رمى بها من أعلى شاهق ، حتى ماتت فلا حد عليه ولا قصاص ، فلو قتله المسلم صاحب الحرمة بقصبة محددة قتل به^(٣) .

الشبه

ونظير هذا قولهم : ولو عقد على أمه أو أخته أو بنته ووطئها ، وهو يعلم أن الله حرم ذلك ، فلا حد عليه ؛ لأن صورة العقد شبيهة ، ولو رأى امرأة في الظلمة ظنها امرأته ، فوطئها فعليه الحد ، ولم يكن ذلك شبيهة^(٤) .

حيلة لإبطال الشهادة على الزانى

إذا رفع إلى الإمام ، وادعى عليه أنه زنا ، فخاف إن أنكر أن تقوم عليه البينة فيحد ، فالحيلة في إبطال شهادتهم أن يقر إذا سئل مرة واحدة ، ولا يزيد عليها ، فلا تسمع البينة مع الإقرار ، وليس للحاكم ولا للإمام أن يقرره تمام النصاب ، بل إذا سكت لم يتعرض له ، فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة .

فالحيلة أن يرجع عن إقراره فيسقط عنه الحد ، فإذا خاف من إقامة البينة عليه أقر أيضاً ثم رجع وهكذا أبداً ، وهذه الحيلة جائزة ، فإنه يجوز له دفع الحد عن نفسه ، وأن يخلد إلى التوبة ، كما قال النبي ﷺ للصحابية لما فرَّ ماعز من الحد: « هلا تركتموه يتوب فيتوب إلى التوبة ، كما قال النبي ﷺ للصحابية لما فرَّ ماعز من الحد: » هلا تركتموه يتوب فيتوب

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠) .

(٤) إشارة إلى طريق المحللين .

(١) إشارة إلى طرق المحللين .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥١) .

اللَّهِ عَلَيْهِ « (١) . فإذا فر من الحد إلى التوبة فقد أحسن (٢) .

حكم من وقع على جارية امرأته

إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استفتى عن رجل وقع على جارية امرأته فقال : « إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ، وإن كانت طوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » (٣) ، وهذا (٤) كثير في فتاويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) .

من ذلك : أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بامرأة زنت ، فأقرت فأمر برجمها ، فقال على : لعل لها عذرا . ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لى خليط ، وفي إبله ماء ولبن ، ولم يكن فى إبلى ماء ولا لبن ، فظممت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسى ، فأبيت عليه ثلاثا ، فلما ظممت وظننت أن نفسى ستخرج فأعطيته الذى أراد ، فسقانى . فقال على : الله أكبر : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٧٣) [البقرة] .

وفى السنن للبيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : أتى عمر بامرأة جهدها العطش ، فمرت على راع يرعى فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فشاور الناس فى رجمها ، فقال على : هذه مضطرة ، أرى أن يخلى سبيلها ، ففعل (٧) .

قلت : والعمل على هذا ، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل ، فمنعها إلا بنفسها ، وخافت الهلاك ، فمكته من نفسها : فلا حدّ عليها .
فإن قيل : فهل يجوز لها فى هذه الحالة أن تمكن من نفسها ، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت ؟ .

قلت : هذه حكمها حكم المكرهه على الزنا ، التى يقال لها : إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك ، والمكرهه لا حدّ عليها ، ولها أن تفتدى من القتل بذلك ، ولو صبرت لكان أفضل لها ، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها ، كما لا يجب على المكرهه على الكفر أن يتلفظ به ، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثما ، فالمكرهه على الفاحشة أولى .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٤) إشارة إلى التفصيل فى الفتوى .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥٩ .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤١) .

(٦) انظر : كتر العمال (١٣٥٩٦) وعزاها إلى البغوى فى نسخة نعيم بن الهيثم .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٦) فى الحدود ، باب : من زنا بامرأة مستكرهه .

فإن قيل : لو وقع مثل ذلك لرجل ، وقيل له : إن لم تمكن من نفسك وإلا قتلناك ، أو مُنع الطعام والشراب ، حتى يمكن من نفسه ، وخاف الهلاك ، فهل يجوز له التمكين ؟
قيل : لا يجوز له ذلك ، ويصبر للموت .

والفرق بينه وبين المرأة : أن العار الذى يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه ، وهو شر مما يحصل له بالقتل . أو منع الطعام والشراب حتى يموت ، فإن هذا فساد فى نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ، ونظفة اللوطة مسمومة تسرى فى الروح والقلب ، فتفسدهما فسادا عظيما ، قل أن يُرجى معه صلاح ، ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ؛ ولهذا يجوز له - أو يجب عليه - أن يقتل من يراوده عن نفسه، إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة ، ولو فعله السيد بعده يبيع عليه ، ولم يمكن من استدامة ملكه عليه .

وقال بعض السلف : يعتق عليه . وهو قول مبنى على العتق بالمثلة ، لاسيما إذا استكرهه على ذلك ، فإن هذا جار مجرى المثلة .

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل يُتَّهم بغلامه ، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام، فدبر غلامه . فقال : يحال بينه وبينه ، إذا كان فاجرا معلنا .

فإن قيل : فهل يباح للغلام أن يهرب؟ قيل : نعم ، يباح له ذلك . قال أبو عمرو الطرطوشى - فى باب تحريم اللواط : باب إباحة الهرب للمملوك إذا أريد منه هذا البلاء - ثم ساق بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى : أن عبدا أتاه ، فقال : إني مملوك لهؤلاء ، يأمرونى بما لا يصلح أو نحوه ، قال : اذهب فى الأرض (١) .

وذكر عن القاسم بن الريان قال : سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه ؟ قال : يمنع ، ويذبّ عن نفسه . قال : رأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتال ، أيقاتل حتى ينجو قال : نعم (٢) . انتهى .

قلت : ويكون مجاهدا إن قُتل ، وشهيدا إن قُتل ، فإن من قتل دون ماله فهو شهيد ، فكيف من قتل دون هذا الفاحشة ؟!

فصل

ومن ذلك : أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت ، فسألها عن ذلك ،

(١) انظر: الخرائطى فى مساوى الأخلاق رقم (٤٤٥) من طريق ابن المبارك .

(٢) انظر : الخرائطى فى مساوى الأخلاق رقم (٤٤٤) عن القاسم .

فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، وأعادتك ذلك وأيدته . فقال عليٌّ : إنها لتستهلُّ به استهلال من لا يعلم أنه حرام ، فدرأ عنها الحد(١) ، وهذا من دقيق الفراسة .

فصل

ومن قضايا عليٍّ رضي الله عنه : أنه أتى برجل وُجد في خربة بيده سكين متلطح بدم ، وبين يديه قتيل يتشطح في دمه فسأله ، فقال : أنا قتله . قال : اذهبوا به فاقتلوه . فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال : يا قوم لا تعجلوا ، ردوه إلى عليٍّ . فردوه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، ما هذا صاحبه أنا قتله . فقال عليٌّ للأول : ما حملك على أن قلت : أنا قتله ، ولم تقتله؟ قال : يا أمير المؤمنين ، وما أستطيع أن أصنع ؟ وقد وقف العسسُ على الرجل يتشطح في دمه ، وأنا واقف ، وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أخذتُ في خربة ، فخفت ألا يقبل مني ، وأن يكون قسامة ، فاعترفت بما لم أصنع ، واحتسيت نفسي عند الله ، فقال عليٌّ : بشما صنعت ، فكيف كان حديثك ؟ قال : إني رجل قصابٌ ، خرجت إلى حانوتي في الغلس ، فذبحت بقرة وسلختها ، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول ، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها ، فقضيت حاجتي ، وعدت أريد حانوتي ، فإذا أنا بهذا المقتول يتشطح في دمه ، فراعنى أمره ، فوقف أنظر إليه والسكين في يدي ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليٌّ فأخذوني ، فقال الناس : هذا قتل هذا ، ماله قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي . فاعترفت بما لم أجته . فقال عليٌّ للمقرّر الثاني : فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغوانى إبليس ، فقتلت الرجل طمعا في ماله ، ثم سمعت حسَّ العسس ، فخرجت من الخربة ، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس ، فأخذه وأتوك به ، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا ، فاعترفت بالحق ، فقال للحسن : ما الحكم في هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] ، فخلى عليٌّ عنهما ، وأخرج دية القتيل من بيت المال .

وهذا - إن كان وقع صلحاً برضا الأولياء - فلا إشكال ، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء : أن القصاص لا يسقط بذلك ؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه ، ولم يوجد ما يسقطه ، فيتعين استيفاؤه .

وبعد ، فلحكم أمير المؤمنين وجه قوى ، وقد وقع نظير هذه القصة في زمن رسول الله

(١) عبد الرزاق (١٣٦٤٤ - ١٣٦٤٧) في الحدود، باب : لاحد إلا على من علمه .

ﷺ، إلا أنها ليست في القتل . قال النسائي : حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح - وهي تعمد إلى المسجد - بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها ، ثم مر عليها ذوو عدد ، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به ، فأخذوه ، وسبقهم الآخر ، فجاؤوا به يقودونه إليها ، فقال : أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم: أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغيثها على صاحبها ، فأدركني هؤلاء فأخذوني . فقالت : كذب ، هو الذي وقع على ، فقال رسول الله ﷺ : « انطلقوا به فارجموه » . فقام رجل ، فقال : لا ترجموه وارجموني ، فأنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال : « أما أنت فقد غُفِرَ لك » . وقال للذي أغاثها قولاً حسناً ، فقال عمر رضي الله عنه : ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله ﷺ ، وقال : « لا ؛ لأنه قد تاب » (١) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه - فذكره ، وفيه : فقالوا : « يا رسول الله ، ارجمه ، فقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم » (٢) .

وقال أبو داود: باب في صاحب الحدّ يجرى فيقر: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس عن الفرّيابي، عن إسرائيل ، عن سماك ، فذكره بنحوه، وفيه : ألا ترجمه ؟ قال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » (٣) .

وقال الترمذي: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا : حدثنا علي بن حُجر، أنبأنا معتمر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد ، وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً . قال الترمذي: هذا حديث غريب ، ليس إسناده بمتمصل . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه . وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : عبد الجبار بن وائل بن حُجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه. بأشهر. والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أنه ليس على

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٥ .

(٢) أبو داود (٤٣٧٩) في الحدود ، باب : في صاحب الحد يجرى فيقر ، بلفظ غير الذي ساقه المصنف ، واللفظ في معرفة السنن والآثار (٤٣٩/١٢) لليهقي بسنده عن أبي داود، وبذل المجهود (٣٢١/١٧) .

المستكره حد (١). ثم ساق حديث علقمة بن وائل عن أبيه من طريق محمد بن يحيى النيسابورى عن الفريابى عن سماك عنه . ولفظه : أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة ، فلقيها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها . فصاحت ، فانطلق ، ومروا عليها رجل ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا . ومروا بعصاة من المهاجرين ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا وأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها ، فأتوها به ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم ، قام صاحبها الذى وقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها . فقال لها : « اذهبي ، فقد غفر الله لك » . وقال للرجل قولاً حسناً . وقال للرجل الذى وقع عليها : « ارجموا » . وقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبيل الله منهم » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب (٢) .

وفى نسخة صحيحة : وعلقمة بن وائل بن حُجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه (٣) .

قلت : هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذى وقع فى متنه ، والحديث يدور على سماك . وقد اختلفت الرواية فى رجم المعترف . فقال أسباط ابن نصر عن سماك : فأبى أن يرضه (٤) ورواية أحمد وأبى داود ظاهرة فى ذلك .

ورواية الترمذى عن محمد بن يحيى صريحة فى أنه رجمه وهذا الاضطراب : إما من سماك - وهو الظاهر - وإما ممن هو دونه . والأشبه : أنه لم يرضه ، كما رواه أحمد والنسائى وأبو داود ، ولم يذكروا غير ذلك . ورواياته حفظوا : أن رسول الله ﷺ سئل رجمه فأبى ، وقال لا : والذى قال : إنه أمر برجمه . إما أن يكون جرى على المعتاد ، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذى جاؤوا أولاً : فوهم ، وقال : إنه أمر برجم المعترف .

وأيضاً فالذين رجمهم رسول الله ﷺ فى الزنا مضبوطون معدودون ، وقصصهم محفوظة معروفة . وهم ستة نفر : الغامدية (٥) ، وماعز (٦) ، وصاحبة العسيف (٧) ، واليهوديان (٨) . والظاهر : أن راوى الرجم فى هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله ﷺ ولم يرضه . وعلم أن من هديه : رجم الزانى ، فقال : وأمر برجمه .

(١) الترمذى (١٤٥٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا ، وقال : « حديث غريب وليس إسناده بمتصل » .

(٢ ، ٣) الترمذى (١٤٥٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال : « حسن غريب صحيح » .

(٤) النسائى فى الكبرى (٧٣١١) فى الرجم ، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه ، وهذه الرواية أشار إليها أبو داود (٤٣٧٩) ولم يسق لفظها .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٤ . (٦) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٥٤ . (٨) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

فإن قيل : فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه : الظاهر أنه في هذه القصة . وقد ذكر أنه أقام الحد على الذى أصابها (١) .

قيل : لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة ، وإن دل ، فقد قال البخارى : لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ، ولا سمعه عبد الجبار من أبيه . حكاه البيهقى عنه (٢) ، على أن فى قول البخارى : إن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر نظراً ، فإن مسلماً روى فى صحيحه عن عبد الجبار قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى . . . الحديث (٣) ، وليس فى ترك رجمه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع فإنه قد تاب بنص النبى ﷺ ومن تاب من حدّ قبل القدرة عليه سقط عنه فى أصح القولين ، وقد أجمع عليه الناس فى المحارب ، وهو تنبيه على من هو دونه ، وقد قال النبى ﷺ للصحابه لما فرّ ماعز من بين أيديهم : « هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه » (٤) .

فإن قيل : فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذى ظهرت براءته ، ولم يقر ولم تقم عليه بينة ، بل بمجرد إقرار المرأة عليه ؟

قيل : هذا - لعمر الله - هو الذى يحتاج إلى جواب شاف ، فإن الرجل لم يقر ، بل قال : أنا الذى أغشيتها .

فيقال - والله أعلم : إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوى ؛ فإنه أدرك وهو يشتد هارباً بين أيدي القوم ، واعترف بأنه كان عند المرأة ، وادعى أنه كان مغيباً لها ، وقالت المرأة : هو هذا ، وهذا لوث ظاهر ، وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذى هو نظير هذا أو قريب منه ، وهو الحمل والرائحة ، وجوز النبى ﷺ لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القتال - وإن لم يروه - للوث ، ولم يدفعه إليهم ، فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه ، كما لو شهد عليه أربعة أنه زنا بامرأة ، لم يحكم برجمه إذا ظهر أنها عذراء أو ظهر كذبهم ، فإن الحد يدراً عنه ، ولو حكم به . فهذا ما ظهر فى هذا الحديث الذى هو من مشكلات الأحاديث ، والله أعلم .

(١) الترمذى (١٤٥٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا ، وقال : « غريب وليس إسناده بمتصل » ، وابن ماجه (٢٥٩٨) فى الحدود ، باب : المستكره ، وأحمد (٣١٨ / ٤) ، وضعفه الألبانى .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢٣٥ / ٨) فى الحدود ، باب : شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على الشهود .

(٣) مسلم (٤٠١) فى الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى ، بغير هذا اللفظ ، ولفظه عند أبى داود (٧٢٣) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الصلاة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

وقرأت في كتاب أفضية عليؑ بغير إسناد : أن امرأة رُفعت إلى علي ، وشُهد عليها : أنها قد بَغَت ، وكان من قضيتها : أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان كثير الغيبة عن أهله ، فشَبَّت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها ، فدعت نسوة حتى أمسكنها ، فأخذت عذرتها بإصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمته المرأة بالفاحشة ، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك ، فسأل المرأة : ألك شهود ؟ قالت : نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول ، فأحضرهن علي ، وأحضر السيف وطرحه بين يديه ، وفرق بينهن ، فأدخل كل امرأة بيتا ، فدعا امرأة الرجل ، فأدارها بكل وجه ، فلم تزل عن قولها ، فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا بإحدى الشهود ، وجثا على ركبتيه ، وقال : قالت : المرأة ما قالت ، ورجعت إلى الحق ، وأعطيتها الأمان ، وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن ، فقالت : لا والله ما فعلت ، إلا أنها رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها ، فدعتنا وأمسكناها لها حتى اقتضتها بإصبعها ، فقال علي : الله أكبر ، أنا أول من فرق بين الشاهدين ، فألزم المرأة حد القذف ، وألزم النسوة جميعا العفو . وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة ، وساق إليها المهر من عنده .

ثم حدثهم أن دانيال كان يتيما لا أب له ولا أم ، وأن عجوزا من بنى إسرائيل ضمته وكفلته ، وأن ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان ، وكانت امرأة مهيبة جميلة ، تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه ، وأن القاضيين عشقاها ، فراوداها عن نفسها فأبت ، فشهد عليها عند الملك أنها بغت ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم ، واشتد غمه ، وكان بها معجبا ، فقال لهما : إن قولكما مقبول ، وأجلها ثلاثة أيام ، ثم يرجمونها ، ونادى فى البلد : احضروا رجم فلانة ، فأكثر الناس فى ذلك ، وقال الملك لثقتة : هل عندك من حيلة ؟ فقال : ماذا عسى عندى ؟ يعنى وقد شهد عليها القاضيان ، فخرج ذلك الرجل فى اليوم الثالث ، فإذا بغلمان يلعبون ، وفيهم دانيال ، وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان ، تعالوا حتى أكون أنا الملك ، وأنت يا فلان المرأة العابدة ، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا القاضى إلى مكان كذا وكذا ففعلوا ، ثم دعا الآخر ، فقال له : قل الحق ، فإن لم تفعل قتلتك ، بأى شىء تشهد؟ والوزير واقف ينظر ويسمع - فقال : أشهد أنها بغت . قال : متى؟ قال : فى يوم كذا وكذا . قال مع من ؟ قال : مع فلان ابن فلان . قال : فى أى مكان؟ قال : فى مكان كذا وكذا . فقال : ردوه إلى مكانه ، وهاتوا الآخر ، فردوه إلى مكانه ، وجاؤوا بالآخر ، فقال : بأى شىء تشهد ؟ قال : بغت . قال : متى ؟ قال : يوم كذا

وكذا . قال : مع من ؟ قال : مع فلان ابن فلان . قال : وأين؟ قال : فى موضع كذا وكذا . فخالف صاحبه . فقال دانيال : الله أكبر . شهدا عليها والله بالزور ، فاحضروا قتلها . فذهب الثقة إلى الملك مبادرا ، فأخبره الخبر ، فبعث إلى القاضيين ، ففرق بينهما ، وفعل بهما ما فعل دانيال ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك فى الناس : أن احضروا قتل القاضيين ، فقتلها (١) .

إقامة الحد على الحامل

نهى ﷺ عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع ؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لقتل ما فى بطنها ، كما قال فى الحديث الآخر : « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأمرت فتيانى أن يحملوا معهم حزما من حطب ، فأخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فى الجماعة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (٢) .

فمنعه من تحريق بيوتهم التى عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة ، كون ذلك ذريعة إلى عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال (٣) .

التغريب مع الجلد

ومنها أن يسأل (٤) عن الزانى البكر : هل عليه مع الجلد تغريب ؟ فيقول : لا تغريب عليه ، وصاحب الشرع يقول : عليه جلد مائة وتغريب عام (٥) (٦) .

فائدة

طلب فى الزنا أربعة وفى الإحصان اكتفى باثنين ؛ لأن الزنا سبب وعلة ، والإحصان شرط ، وإبداء الشروط تقصر عن العلل والأسباب ؛ لأنها مصححة وليست موجبة ، ولهذا لا يكتفى بالإقرار مرة عندنا وعند الحنفية (٧) .

(١) الطرق الحكمية (٥٤ - ٦٢) .

(٢) أحمد (٣٦٧ / ٢) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٨٧٨٢) : « إسناده ضعيف » .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

(٤) أى : المقتى - فى بيان أنه يحرم عليه أن يفتى بحد النص .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

(٧) بدائع الفوائد (٣ / ١٥١) .

حكم من استأجر امرأة ثم زنا بها

ومن العجب إسقاطهم (١) الحد عن استأجر امرأة لرضاع ولده فزنا بها ، أو استأجرها ليزنى بها وإيجابهم الحد على من وطئ امرأة في الظلمة يظنها امرأته فبانت أجنبية (٢) .

عقوبة من أتى ذات رحم محرم

إن كانت الفاحشة مع ذى رحم محرم ، فذلك الهلك كل الهلك ، ويجب قتلُ الفاعل بكل حال عند الإمام أحمد وغيره .

واحتج أحمد بحديث عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال: لقيت خالى ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أضرب عنقه ، وأخذ ماله . رواه الإمام أحمد ، واحتج به (٣) .

وقال شعبة : حدثنا الرُّكَيْنُ بن الربيع ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء قال : رأيت أناسا ينطلقون فقلت : أين تذهبون ؟ قالوا : بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل يأتى امرأة أبيه أن نقتله (٤) .

وذكر عبد الله بن صالح: حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به ، والذى يأتى البهيمة ، والذى يأتى كل ذات محرم » (٥) .

وقال هشام بن عمار : حدثنا رِفْدَةُ بنُ قضاة ، حدثنا صالح بن راشد قال: أتى الحجاج برجلٍ قد اغتصب أخته على نفسها فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب محمد ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من

(١) فى بيان تناقض القياسين .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠)

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٣) أحمد (٤ / ٢٩٠) وإسناده صحيح .

(٥) أبو داود (٤٤٦٢) فى الحدود ، باب: فىمن عمل عمل قوم لوط ، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٢/٨) فى الحدود ، باب: ما جاء فى حد اللوطى ، والخراطى فى مساوى الأَخلاق رقم (٤٣٦ ، ٥٧٢) للحدِيث طرق أخرى كثيرة منها :

عن عباد بن منصور عن عكرمة ، وداود بن الحصين عن عكرمة ، وعمر بن أبى عمرو عن عكرمة .

انظر : تخريج هذه الطرق بالتفصيل فى إرواء الغليل للألبانى (٨ / ١٣ - ١٨) رقم (٢٣٤٨ ، ٢٣٥٠) ،

وقال : « صحيح » .

تخطف الحُرْمَتَيْنِ فخطُوا وسطهُ بالسيفِ « (١). وأفتى ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما بمثل ذلك . وقال عمر ابنُ شبة : حدثنا معاذُ بن هشام ، حدثنا أبي عن قتادة قال : أتى الحجاجُ برجل زنا بأخته ، فسأل عنها عبد الله فقال : يُضربُ بالسيف ، فأمر به الحجاجُ فضرب عنقه بالسيف (٢) .

وذكر جماعة عن حماد بن سلمة ، عن بكر بن عبد الله المزني : أن رجلا تزوج خالته فرفع إلى عبد الملك بن مروان فقال : إنني ظننتُ أنها تحلُّ لى فقال : لا جهالة في الإسلام وأظن أنه أمر به فقتل (٣) .

وفى مسائل صالح بن أحمد قال : سألت أبي عن الرجل الذى تزوج ذات محرم منه فقال : إن كان عمدا يُقتل ويؤخذُ ماله ، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما ، وأستحب أن يكون لها ما أخذت منه ولا يرجع عليها بشيء . وفى صحيفة عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخلُ الجنة من أتى ذات محرم » (٤) (٥) .

باب حد اللواط

ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته فى الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات .

وقد اختلف الناس : هل هو أغلظ عقوبة من الزنا ، أو الزنا أغلظ عقوبة منه ، أو عقوبتهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال :

فذهب أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر ، والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ،

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٦ ، وفى المطبوعة : « عبد الرحمن بن مطرف » ، وما أثبتناه من تاريخ البخارى والخرائطى والبيهقى .

(٢) ابن أبى شيبه (١٠ / ١٠٥) فى الحدود ، باب : فى الرجل يقع على ذات محرم منه ، وفتح البارى (١٢ / ١٢٠) ، وانظر : تخريجه ص ٤٧٦ .

(٣) الخرائطى فى مسائى الأخلاق رقم (٥٧٤) .

(٤) الخرائطى فى مسائى الأخلاق رقم (٥٧١) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٩٣٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع

(٦ / ٢٧٢) فى الحدود ، باب : من أتى ذات محرم : « رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد ،

قال الدارقطنى : ليس بذلك ، وقال الذهبى : كان من الحفاظ الرجالين ، وعبد العزيز بن عيسى لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٥) روضة المحيين (٤ / ٣٧٤ - ٣٧٦) .

ومالك وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد - فى أصح الروايتين عنه - والشافعى فى أحد قوليهِ - إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ، وعقوبته القتل على كل حال ، محصنا كان أو غير محصن .

وذهب عطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، وقتادة ، والأوزاعى ، والشافعى - فى ظاهر مذهبه - والإمام أحمد - فى الرواية الثانية عنه - وأبو يوسف ومحمد إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء .

وذهب الحاكم وأبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزانى ، وهى التعزير .

قالوا : لأنه معصية من المعاصى لم يُقدَّر الله ولا رسوله فيه حدا مقدرا ، فكان فيه التعزير ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

قالوا : ولأنه وطء فى محل لا تشتهن الطباع ، بل ركبها الله - تعالى - على النفرة منه حتى الحيوان البهيم ، فلم يكن فيه حد كوطء الحمار وغيره .

قالوا : ولأنه لا يسمى زانيا لغة ولا شرعا وعرفا ، فلا يدخل فى النصوص الدالة على حد الزانيين .

قالوا : وقد رأينا فى قواعد الشريعة : أن المعصية إذا كان الوازع منها طبيعيا اكتفى بذلك الوازع من الحد ، وإذا كان فى الطباع تقاضيهما جعل فيها الحد بحسب اقتضاء الطباع لها ؛ ولهذا جعل الحد فى الزنا والسرقه وشرب المسكر دون أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

قالوا : وطرد هذا : أنه لا حد فى وطء البهيمة ولا الميتة ، وقد جبل الله - سبحانه - الطباع على النفرة من وطء الرجل رجلاً مثله أشد نفرة ، كما جبلها على النفرة من استدعاء الرجل من يطؤه ، بخلاف الزنا ، فإن الداعى فيه من الجانبين .

قالوا : ولأن أحد النوعين إذا استمتع بشكله لم يجب عليه الحد ، كما لو تساحت المرأتان ، واستمتعت كل واحدة منهما بالأخرى .

قال أصحاب القول الأول - وهو جمهور الأمة - وحكاه غير واحد إجماعاً للصحابه : ليس فى المعاصى أعظم مفسدة من هذه المفسدة ، وهى تلى مفسدة الكفر ، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل ، كما سنبينه إن شاء الله .

قالوا : ولم يبتل الله - سبحانه - بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين ، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم ، وجمع عليهم من أنواع العقوبات ، بين الإهلاك ، وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم ، ورجمهم بالحجارة من السماء ، فنكّل بهم نكالا لم

ينكله أمة سواهم ، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها ، وتهرب الملائكة من أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها ، خشية نزول العذاب على أهلها ، فيصيبهم معهم ، وتعج الأرض إلى ربها - تبارك وتعالى - وتكاد الجبال تزول عن أماكنها ، وقتلُ المفعول به خير له من وطنه ، فإنه إذا وطئه قتله قتلاً لا تُرجى الحياة معه ، بخلاف قتله ، فإنه مظلوم شهيد وربما ينتفع به في آخرته .

قالوا : والدليل على هذا : أن الله - سبحانه - جعل حد القاتل إلى خيرة الولي ، إن شاء قتل وإن شاء عفا ، وحتمَّ قتل اللوطي حداً ، كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين .

وقد ثبت عن خالد بن الوليد ، أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ، ينكح كما تُنكح المرأة ، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فاستشار أبو بكر الصحابة رضي الله عنهم ، فكان على بن أبي طالب أشدهم قولاً فيه ، فقال : ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة ، وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يُحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه (١) .

وقال عبد الله بن عباس : ينظر أعلى بناء في القرية ، فيرمى اللوطي منها منكساً ، ثم يتبع بالحجارة (٢) .

وأخذ عبد الله بن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية ، وابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

رواه أهل السنن ، وصححه ابن حبان وغيره ، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث ، وإسناده على شرط البخاري (٣) .

(١) البيهقي في الكبرى (٢٣٢ / ٨) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي ، وقال : « هذا مرسل » ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٦) .

(٢) البيهقي في الكبرى (٢٣٢ / ٨) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي ، وابن أبي شيبة (٥٢٩ / ٩) في الحدود ، باب : في اللوطي حد كحد الزاني .

(٣) أبو داود (٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣) في الحدود ، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط ، والترمذي (١٤٥٦) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي ، وقال : « في إسناده مقال » ، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٧) في الرجم ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، وابن ماجه (٢٥٦١) في الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، والحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس من طرق ، انظر هذه الطرق وتخرجها بالتفصيل في : إرواء الغليل للألباني (١٨ - ١٣ / ٨) رقم (٢٣٤٨ ، ٢٣٥١) ، وقال : « صحيح » .

قالوا: وثبت عنه ﷺ أنه قال: « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من الزانى ثلاث مرات فى حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر ، فلم يتجاوز بهم فى اللعن مرة واحدة ، وكرر لعن اللوطية ، وأكده ثلاث مرات ، وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله ، لم يختلف فيه منهم رجلان ، وإنما اختلف أقوالهم فى صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم فى قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة ، وهى بينهم مسألة إجماع ، لا مسألة نزاع .

قالوا : ومن تأمل قوله - سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء] .

وقوله فى اللواط: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الاعراف] .

تبين له تفاوت ما بينهما ، وأنه - سبحانه - نكّر الفاحشة فى الزنا ، أى : هو فاحشة من الفواحش ، وعرفها فى اللواط ، وذلك يفيد أنه جامع لمعانى اسم الفاحشة ، كما تقول: زيد الرجل ، ونعم الرجل زيد ، أى أتأتون الخصلة التى استقر فحشها عند كل أحد، وهى لظهور فحشها وكمالها غنية عن ذكرها ، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها ، وهذا نظير قول فرعون لموسى : ﴿ وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ ﴾ [الشعراء: ١٩] أى : الفعلة الشنعاء الظاهرة العلومة لكل أحد .

ثم أكد - سبحانه - شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم، فقال: ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [٨٠] ثم زاد فى التأكيد بأن صرح بما تشتمر منه القلوب وتنبو عنه الأسماع ، وتنفر منه الطباع أشد نفرة، وهو إتيان الرجل رجلاً مثله ينكحه كما ينكح الأنثى ، فقال: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ ﴾ [الاعراف: ٨١] ثم نبه على استغنائهم عن ذلك، وأن الحامل لهم عليه ليس إلا مجرد الشهوة لا الحاجة التى لأجلها مال الذكر إلى الأنثى ، من قضاء الوطر ولذة الاستمتاع ، وحصول المودة والرحمة التى تنسى المرأة لها أبيها وتذكر بعلمها ، وحصول النسل الذى هو حفظ هذا النوع الذى هو أشرف المخلوقات ، وتحصين المرأة ، وقضاء وطرها، وحصول علاقة المصاهرة التى هى أخت النسب ، وقيام النساء على الرجال، وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين ، ومكاثرة النبي ﷺ والأنبياء بأمته ، إلى غير ذلك من مصالح النكاح ، والمفسدة التى فى اللواط تقاوم ذلك كله وتربى

عليه بما لا يمكن حصر فساد ، ولا يعلم تفصيله إلا الله .

ثم أكد قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال ، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور ، وهى شهوة النساء دون الذكور ، فقلبوا الأمر ، وعكسوا الفطرة والطبيعة ، فاتوا الرجال شهوة من دون النساء ؛ ولهذا قلب الله - سبحانه - عليهم ديارهم ، فجعل عاليها سافلها ، وكذلك قلبوا هم ، ونكسوا فى العذاب على رؤوسهم .

ثم أكد - سبحانه - قبح ذلك بأن حكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد ، فقال : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) ﴾ [الأعراف] فتأمل : هل جاء مثل ذلك أو قريب منه فى الزنا ؟ وأكد - سبحانه - ذلك عليهم بقوله : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَاثَاتِ ﴾ [الأنبياء: ٧٤]

ثم أكد - سبحانه - عليهم الذم بوصفين فى غاية القبح فقال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوِيًّا فَاسِقِينَ (٧٤) ﴾ [الأنبياء] وسماهم مفسدين فى قول نبيهم : ﴿ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠) ﴾ [العنكبوت] وسماهم ظالمين فى قول الملائكة لإبراهيم :

﴿ إِنَّا مَهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (٣١) ﴾ [العنكبوت] فتأمل من عوقب

بمثل هذه العقوبات ، ومن ذمه الله بمثل هذه المذمات ، ولما جادل فيهم خليله إبراهيم الملائكة وقد أخبره بإهلاكهم قيل له : ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ (٧٦) ﴾ [هود] .

وتأمل خبث اللوطية وفرط تمردهم على الله حيث جاؤوا نبيهم لوطاً لما سمعوا بأنه قد طرده أضياف ، هم من أحسن البشر صوراً ، فأقبل اللوطية إليه يهرولون ، فلما رآهم قال لهم : ﴿ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود : ٧٨] ففدى أضيافه ببناته يزوجهم بهن ، خوفاً على نفسه وأضيافه من العار الشديد . قال : ﴿ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ (٧٨) ﴾ [هود] فردوا عليه ، ولكن رد جبار عنيد : ﴿ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ (٧٩) ﴾ [هود] فنفت نبي الله نفثة مصدر ، خرجت من قلب مكروب ، فقال : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٨٠) ﴾ [هود] فنفس له رسل الله ، وكشفوا له عن حقيقة الحال ، وأعلموه أنهم ليسوا بمن يوصل إليهم ، ولا إليه بسببهم ، فلا تخف منهم ولا تعبا بهم ، وهون عليك ، فقالوا : ﴿ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ ﴾ [هود : ٨١] وبشروه بما جاؤوا به من الوعيد

له ولقومه من الوعيد المصيب فقالوا : ﴿ فَاسْرُ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ (٨١) ﴿ [هود] . فاستبطأ نبي الله موعد هلاكهم وقال : أريد أعجل من هذا ، فقالت الملائكة : ﴿ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ (٨١) ﴿ [هود] فوالله ما كان بين إهلاك أعداء الله ونجاة نبيه وأوليائه إلا ما بين السحر ، وطلوع الفجر ، وإذا بديارهم قد اقتلعت من أصولها ، ورفعت نحو السماء حتى سمعت الملائكة نباح الكلاب ونهيق الحمير ، فبرز المرسوم الذي لا يرد عن الربّ الجليل ، إلى عبده ورسوله جبرائيل ، بأن يقلبها عليهم كما أخبر به محكم التنزيل ، فقال عزّ من قائل : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [هود: ٨٢] فجعلهم آية للعالمين ، وموعظة للمتقين ، ونكالا وسلفا لمن شاركهم في أعمالهم من المجرمين ، وجعل ديارهم بطريق السالكين ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٧٥) وَإِنَّهَا لِبَسِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ [الحجر] أخذهم على غرة وهم نائمون ، وجاءهم بأسه وهم في سكرتهم يعمهون ، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون فقلبت تلك اللذات آلاما ، فأصبحوا بها يُعذَّبون .

مآرب كانت في الحياة لأهلها عذابا فصارت في الممات عذابا

ذهبت اللذات ، وأعقبت الحسرات ، وانقضت الشهوات ، وأورثت الشقوات ، تمتعوا قليلا ، وعذبوا طويلا ، رتعوا مرتعا وخيما ، فأعقبهم عذابا أليما ، أسكرتهم خمرة تلك الشهوة ، فما استفاقوا منها إلا في ديار المعذنين ، وأرقدتهم تلك الغفلة فما استيقظوا منها إلا وهم في منازل الهالكين ، فندموا والله أشد الندامة حين لا يرفع الندم ، وبكوا على ما أسلفوا بدل الدموع بالدم ، فلو رأيت الأعلى والأسفل من هذه الطائفة ، والنار تخرج من منافذ وجوههم وأبدانهم وهم بين أطباق الجحيم ، وهم يشربون بدل لذيذ الشراب كؤوس الجحيم ، ويقال لهم وهم على وجوههم يُسحبون : ذوقوا ما كنتم تكسبون ﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٦٦) ﴿ [الطور] وقد قرب الله مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم في العمل فقال مخوفا لهم أن يقع الوعيد ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ ﴾ (٨٣) ﴿ [هود] .

فيوم معاد الناس إنَّ لكم أجرا
فإنَّ لكم زفا إلى الجنة الحمرا
وقالوا إلينا عجلوا لكم البشرى

فيا ناكحى الذكران يهنىكم البشرى
كلوا واشربوا وازنوا ولوطوا وأبشروا
فإخوانكم قد مهدوا الدار قبلكم

وها نحنُ أسلافُ لكم في انتظاركم
 فلا تحسبوا أن الذين نكحتمو
 ويلعنُ كلُّ منكم لخليله
 يُعذبُ كلا منهما بشريكه
 سيجمعنا الجبارُ في ناره الكبرى
 يغيبون عنكم بل ترونهم جهرا
 ويشقى به المحزونُ في الكرة الأخرى
 كما اشتركا في لذة تُوجب الوزرا (١)

وأيا

قال أبو مسلم الليثي في مسنده : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا القاسم بن عبد الواحد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدى عمل قوم لوط » (٢) .

وقال هشام بن عمار : حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عمرو بن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من وقع على بهيمة ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط » (٣) . وقال القعنبي : حدثنا عبد العزيز - هو الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنظب المخزومي ، عن عمرو بن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من تولى غير مواليه ، ولعن الله من غير تخوم الأرض ، ولعن الله من كتمه أعمى عن السبيل ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثا ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من وقع على بهيمة » وهذا الإسناد على شرط البخاري (٤) .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا بشر بن المفضل ، عن خالد الخذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا باشر الرجل الرجل فهما زانيان » ، وفي لفظ : « إذا أتى الرجل الرجل » (٥) .

(١) اللداء والدواء (٢٩٢ - ٣٠٠) .

(٢) الترمذي (١٤٥٧) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٥٦٣) في الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، وفي المطبوعة : « القاسم بن عبد الرحمن » وما أثبتناه من الترمذي وابن ماجه .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٣ . (٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٥) انظر : التلخيص الحبير (١٠٣ / ٤) رقم (٢٠٣٢) في حد الزنا ، وعزاه ابن حجر إلى أبي داود الطيالسي في مسنده عنه .

وقال صاحب إرواء الغليل (١٦ / ٨) رقم (٢٣٤٩) باب : حد الزنا : « لم أره في مسند أبي داود الطيالسي المطبوع ، ولا في ترتيبه للشيخ الساعاتي البنا » ، وانظره في : البيهقي في الكبرى (٢٣٣ / ٨) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي .

وفى المسند والسنن من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» (١) وفى لفظ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وإسناده على شرط البخارى (٢).

وروى سهيل بن أبى صالح عن أبىه، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموه أو قال: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٣).

وحرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

وقال حماد بن سلمة عن قتادة، عن خلاص، عن عبيد الله بن معمر قال: يُقتل اللوطى. وقال سعيد بن المسيب: عندنا على اللوطى الرجم أحسن أو لم يُحصن سنة ماضية، وهذا يدل على أن ذلك سنة مضى عليها العمل.

وقال الشعبى: يُقتل أحسن أو لم يُحصن. وقال الزهرى وربيعة وابن هرمز ومالك ابن أنس: عليه الرجم أحسن أو لم يُحصن.

وقال بعض العلماء: وإنما قال سعيد بن المسيب: إن ذلك سنة ماضية لقول النبى ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، ولم يقل: محصنا أو غير مُحصن.

وحرقهم أبو بكر رضي الله عنه بالنار بعد مشاورة الصحابة، وأشار عليه على بن أبى طالب رضي الله عنه بذلك، وحرقهم على وابن الزبير كما ذكره الأجرى، وغيره عن محمد بن المنكدر، أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر أنه وجد رجلاً فى بعض ضواحي العرب يُنكحُ كما تُنكحُ المرأة، فجمع أبو بكر لذلك أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم على بن أبى طالب رضي الله عنه فقال على: إن هذا ذنب لم يعمل به إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يُحرق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق (٤).

قال: وقد حرقهم ابن الزبير وهشام بن عبد الملك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يُرجم اللوطى بكرا كان أو ثيبا.

وقال عمر بن الخطاب: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه، ولم يفرق أحد منهم بين

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٢.

(٣) الترمذى (١٤٥٦) فى الحدود، باب: ما جاء فى حد اللوطى، وقال: «فى إسناده مقال»، وابن ماجه

(٢٥٦٢) فى الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢.

المحصن وغيره ، وصرح بعضهم بعموم الحكم للمحصن وغير المحصن ، فلذلك قال ابن المسيب : إن هذا سنة ماضية .

وفى مسائل إسحاق بن منصور الكوسج : قلت لأحمد : يُرجم اللوطي أحسن أو لم يُحصن ؟ فقال : يُرجمُ أحسنٍ أو لم يُحصن . قال إسحاق بن راهويه : هو كما قال .

والسنة في الذي يعمل عمل قوم لوط : أن يُرجم محصنا كان أو غير محصن ؛ لأن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ » رواه ابن عباس عن النبي ﷺ كذلك ، ثم أفتى ابن عباس بعد النبي ﷺ فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يُرجم وإن كان بكرا ، فحكم في ذلك بما رواه عن النبي ﷺ .

وكذلك روى عن علي بن أبي طالب مثل هذا القول : إن اللوطي يُرجم ولم يذكر محصنا كان أو غير محصن ، وكذلك فعل الله - سبحانه - بقوم لوط ، وكذا يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرقهم بالنار . هذا كلام إسحاق - رحمه الله .

وذكر الآجري في كتاب (تحريم اللواط) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا : «سبعة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يزكِّيهم ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ، والناكحُ يده ، وناكحُ المرأة في دبرها ، والجامع المرأة وابنتها ، والزاني بحليلة جاره ، والمؤذي لجاره حتى يلعنه » (١) .

وذكر عن أنس مرفوعا نحوه وقال : « ادخلوا النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل ، والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضاربُ أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه ، والزاني بحليلة جاره » (٢) .

وقال مجاهد : لو أن الذي يعمل ذلك - يعني عمل قوم لوط - اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسا (٣) ، وقد ذكر الله - سبحانه - عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن وهي : سورة الأعراف ، وهود ، والحجر ، والأنبياء ، والفرقان ، والشعراء ، والنمل ، والعنكبوت ، والصفات ، واقتربت الساعة ،

(١) الجامع الصغير للسيوطي (٤٥٨٤) وأشار إلى ضعفه ، والفردوس بمأثور الخطاب (٣٣٧١) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٣٩٧) ، وإرواء الغليل للألباني (٨ / ٥٨ ، ٥٩) رقم (٢٤٠١) وضعفه ، والسلسلة الضعيفة (٣١٩) .

(٢) انظر : إرواء الغليل للألباني (٨ / ٥٨) رقم (٢٤٠١) وقال : « سند ضعيف علته مسلمة هذا » .

(٣) ابن أبي الدنيا في ذم الملامى ص (٢) رقم (٦٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠٣) .

وجمع على القوم بين عمى الأبصار وخسف الديار ، والقذف بالأحجار ، ودخول النار .
وقال محذرا لمن عمل عملهم ما حل بهم من العذاب الشديد : ﴿ وَمَا قَوْمٌ لَوْطٍ مِّنكُمْ
بِيعِيدٍ ﴾ (٨٩) [هود] .

وقال بعض العلماء : إذا علا الذكرُ الذكرُ هربت الملائكة ، وعجت الأرض إلى ربها ،
ونزل سخط الجبار - جل جلاله - عليهم ، وغشيتهم اللعنة ، وحقّت بهم الشياطين ،
واستأذنت الأرض ربها أن تخسف بهم ، وثقلَ العرش على حملته ، وكبرت الملائكة ،
واستعرت الجحيم ، فإذا جاءته رُسلُ الله لقبض رُوحه نقلوها إلى ديار إخوانهم ، وموضع
عذابهم ، فكانت روحه بين أرواحهم ، وذلك أضيّق مكانا وأعظم عذابا من تور الزناة ،
فلا كانت لذة تُوجب هذا العذاب الأليم ، وتسوق صاحبها إلى مرافقة أصحاب الجحيم ،
تذهب اللذات ، وتُعقب الحسرات ، وتنفي الشهوة ، وتبقى الشقوة . وكان الإمام أحمد بن
حنبل - رحمه الله تعالى - يُنشد :

تُغنى اللذّاةُ من نال صفوتها من الحرام ويبقى الخزيُّ والعارُ
تبقى عواقبُ سود في مغبّتها لا خيرَ في لذة من بعدها النار (١)

فصل

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء ؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم
يُرفع إليه ﷺ ، ولكن ثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه أهل السنن
الأربعة . وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن (٢) .

وحكم به أبو بكر الصّدّيق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة ، وكان على
أشدّهم في ذلك .

وقال ابن القصار ، وشيخنا : أجمعت الصحابةُ على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية
قتله ، فقال أبو بكر الصّدّيق : يرمى من شاهق . وقال علي : يهدم عليه حائط . وقال ابنُ
عباس : يُقتلان بالحجارة . فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفيته ، وهذا
موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم ؛ لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للواطئ بحال ؛
ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس ، فإنه روى عنه ﷺ أنه قال : « من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوه » ، وروى أيضا عنه : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ، وفي

(١) روضة المحيين (٣٦٩ - ٣٧٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٢ ، وقال الترمذى (١٤٥٥) في الحدود ، باب : ما جاء فيمن يقع على البهيمة : « هذا
حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو . . . الخ » .

حديثه أيضا بالإسناد : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه » (١).

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ، فإن المحرمات كلَّما تغلَّطت ، تغلَّطت عقوباتها ، ووطءٌ من لا يباح بحال أعظمُ جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حدُّه أغلظ ، وقد نص أحمدٌ في إحدى الروايتين عنه : أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء ، فيقتل بكل حال ، أو يكون حدُّه حدُّ الزانى .

واختلف السلف في ذلك . فقال الحسن : حدُّه حدُّ الزانى (٢) . وقال أبو سلمة عنه : يقتل بكل حال ، وقال الشعبي والنخعي : يُعزَّر ، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بذلك ، وهو راوى الحديث (٣) .

فصل

وأما سبيل الأمة اللوطية فتلك سبيل الهالكين المفضيةُ بسالكها إلى منازل المعذنين الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم ، لا من تأخر عنهم ولا من تقدم ، وجعل ديارهم وآثارهم عبرة للمعتبرين ، وموعظة للمتقين .

وكتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا يُنكحُ كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر رضي الله عنه لذلك ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم على بن أبي طالب رضي الله عنه فاستشارهم ، فكان على رضي الله عنه أشدهم قولا فيه فقال : إن هذا لم يعمل به أمةٌ من الأمم إلا أمةٌ واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن تُحرقوه بالنار فأحرقوه بالنار (٤) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين : يُرجمُ بالحجارة حتى يموت أحسن أو لم يُحصن ، ووافقه على ذلك الإمام أحمد وإسحاق ومالك . وقال الزهري : يُرجمُ أحسن أو لم يُحصن ، سنة ماضية . وقال جابر بن زيد في رجل غشى رجلا في دبره قال : الدبرُ أعظمُ حرمة من الفرج ، يُرجمُ أحسن أو لم يُحصن . وقال الشعبي : يقتل أحسن أو لم يُحصن (٥) .

وسئل ابن عباس عن اللوطي ما حدُّه؟ قال : يُنظر أعلى بناء في المدينة فيرمى منه

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٢) البيهقي في الكبرى (٢٣٣ / ٨) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٠ ، ٤١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٥) ابن أبي شيبة (٩ / ٥٣٠ ، ٥٣٢) في الحدود ، باب : في اللوطي حد كحد الزنا ، والخراطي في مساوي

الأخلاق رقم (٤٤٨) .

مُنَكَّسًا ثم يُتَّبَع بالحجارة (١) . ورجم على لوطيًّا وأفتى بتحريقه (٢) . وكأنه رأى جواز هذا وهذا .

وقال إبراهيم النَّخَعِي : لو كان أحدٌ ينبغي أن يُرجم مرتين لكان ينبغي للوطى أن يَرجم مرتين (٣) . وذهبت طائفةٌ إلى أنه يُرجم إن أحصن ويجلد إن لم يُحصن ، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وسعيد بن المسيَّب في رواية عنه ، وعطاء بن أبي رباح .

قال عطاء : شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في اللواط : أربعة منهم قد أُحصنوا ، وثلاثة لم يُحصنوا ، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدَّ وفي المسجد ابن عمر وابن عباس (٤) .

فالصحابة اتفقوا على قتل اللوطيِّ وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فظنَّ بعض الناس أنهم متنازعون في قتله ولا نزاع بينهم فيه إلا في إلحاقه بالزاني أو قتله مطلقا .

وقد اختلف الناس في عقوبته على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها أعظم من عقوبة الزنا كما أن عقوبته في الآخرة أشدَّ . الثاني : أنها مثلها ، الثالث : أنها دونها ، وذهب بعض الشافعية إلى أن عقوبة الفاعل كعقوبة الزاني وعقوبة المفعول به الجلدُ مطلقا بكَرا كان أو ثيبا قال : لأنه لا يلتدُّ بالفعل به بخلاف الفاعل .

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنه لا حدَّ على واحد منهما قال : لأن الوازع عن ذلك ما في الطباع من النَّفْرة عنه واستقباحه ، وما كان ذلك لم يحتج إلى أن يزرع الشارعُ عنه بالحد كآكل العذرة والميئة والدم وشرب البول ، ثم قال هؤلاء : إذا أكثر منه اللوطيُّ فللإمام قتله تعزيرا صرَّح بذلك أصحاب أبي حنيفة .

والصحيح : أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزاني لإجماع الصحابة على ذلك ، ولغلظ حرمة وانتشار فساده ؛ ولأن الله - سبحانه وتعالى - لم يعاقب أمة ما عاقب اللوطية .

قال ابن أبي نجيح في تفسيره عن عمرو بن دينار في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) ﴾ [العنكبوت] قال : ما نرأ ذكر على ذكر حتى كان قومُ

(١) البيهقي في الكبرى (٢٣٣ / ٨) في الحدود ، باب : ما جاء في اللوطي ، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٤٧) .

(٢) ابن أبي شيبة (٥٣٠ / ٩) في الحدود ، باب : في اللوطي حد كحد الزنا ، وعبد الرزاق (١٣٤٨٨) في الطلاق ، باب : من عمل عمل قوم لوط .

(٣) ابن أبي شيبة (٥٣١ / ٩) في الحدود ، باب : في اللوطي حد كحد الزنا .

(٤) انظر : الحاشية رقم (١) بالصفحة .

لوط (١)، وقال محمد بن مخلد : سمعت عباسا الدورى يقول : بلغنى أن الأرض تعجُّ إذا ركب الذكْرُ على الذكر. وذكر ابن أبى الدنيا بإسناده عن كعب قال: كان إبراهيم يُشرفُ على سدوم فيقول: ويل لك سدوم يوما مالك، فجاءت إبراهيم الرُّسلُ، وكلمهم إبراهيم فى أمر قوم لوط قالوا: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [هود: ٧٦] قال: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئًا بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ [هود: ٧٧] فذهب بهم إلى منزله فذهبت امرأته فجاءه قومه يهرعون إليه فقال: ﴿يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] أزوجكم بهنَّ: ﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ (٧٨) [هود] وجعل لوط الأضياف فى بيته وقعد على باب البيت وقال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (٨٠) [هود] قال: أى عشيرة تمنعنى. قال ولم يُبعث نبيُّ بعد لوط إلا فى عزٍّ من قومه، فلما رأت الرُّسلُ ما قد لقى لوط فى سببهم ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرَبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ (٨١) [هود] فخرج عليهم جبريل فضرب وجوههم بجناحه ضربة طمست أعينهم قال: والطمسُ أن تذهب حتى تستوى، واحتمل مدائنهم حتى سمع أهلُ السماء الدنيا نبيح كلابهم وأصوات ديوكهم، ثم قلبها وأمطر الله عليهم حجارةً من سجّيل. قال: على أهل بواديهم وعلى رعاتهم وعلى مسافريهم، فلم ينفلت منهم إنسان .

وقال مجاهد : نزل جبريل عليه السلام فأدخل جناحه تحت مدائن قوم لوط فرفعها حتى سمع أهل السماء نبيح الكلاب وأصوات الدجاج والديكة، ثم قلبها فجعل أعلاها أسفلها ثم أتبعوا بالحجارة .

وفى تفسير أبى صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أغلق لوطٌ على ضيفه الباب فخلعوا الباب ودخلوا، فطمس جبريل أعينهم فذهبت أبصارهم فقالوا: يا لوط جئتنا بالسحرة؟ وتوعدوه، فأوجس فى نفسه خيفة قال: يذهب هؤلاء ونوذى، فقالوا: لا تخف إنا رسلُ ربك إن موعدهم الصُّبح، قال لوط: الساعة، قال جبريل: أليس الصُّبحُ بقريب؟ قال: فرُفعت المدينة حتى سمع أهل السماء نبيح الكلاب ثم أقبلت ورموا بالحجارة .

وقال حذيفة بن اليمان: لما أرسلت الرسلُ إلى قوم لوط لتهلكهم قيل لهم: لا تهلكوهم حتى يشهد عليهم لوطٌ ثلاث مرات، وطريقهم على إبراهيم قال: فأتوا إبراهيم فبشروه بما بشروه ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبَشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ﴾ (٧٤) [هود] قال:

كان مجادلته إياهم أن قال لهم : إن كان فيهم خمسون أتهلكونهم ؟ قالوا : لا ، قال : أفأرى إن كان فيهم أربعون ؟ قالوا : لا ، قال : فثلاثون ؟ قالوا : لا . حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة ، فأتوا لوطا وهو فى أرض يعمل فيها فحسبهم ضيفا ، فأقبل بهم حين أمسى إلى أهله ، فأتوا معه فالتفت إليهم فقال : أما ترون ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : وما يصنعون ؟ قال : ما من الناس أحد شر منهم ، قال : فأنتهى بهم إلى أهله ، فانطلقت العجوز السوء امرأته فأتت قومه فقالت : لقد تضيف لوطا الليلة قوم ما رأيت قط أحسن وجوها ولا أطيب ريحا منهم ، فأقبلوا يُهرعون إليه حتى دفعوا الباب ثم كادوا أن يقلبوه عليهم ، فقام ملك بجناحه فصفقه دونهم ، ثم أغلق الباب ، ثم علو الأجاجير ، فجعل يخاطبهم فقال : ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (٨٠) قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ ﴿ [هود] فطمس جبريل أعينهم ، فما بقى أحد منهم تلك الليلة حتى عمى قال : فباتوا بشر ليلة عميا ينتظرون العذاب . قال : وسار بأهله واستأذن جبريل ﷺ فى هلاكهم فأذن له ، فارتفع بالأرض التى كانوا عليها ، فألوى بها حتى سمع أهل السماء الدنيا ضغَاء كلابهم ، وأوقد تحتها نارا ثم قلبها بهم قال : فسمعت امرأته الوجبة وهى معه فالتفت فأصابها العذاب .

وفى تفسير العوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما : جادل إبراهيم الملائكة فى قوم لوط أن يتركوا فقال : أرى إن كان فيهم عشرة أبيات من المسلمين أتركونهم ؟ فقالت الملائكة : ليس فيها عشرة أبيات ولا خمسة ولا أربعة ولا ثلاثة ولا اثنان ، فحزن إبراهيم على لوط وأهل بيته ﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ (٢٢) [العنكبوت] فذلك قوله : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبَشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ (٧٤) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴿ [هود] فقالت الملائكة : ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾ (٧٦) [هود] فبعث الله إليهم جبريل ، فانتسف المدينة ، ومن فيها بأحد جناحيه فجعل عاليها سافلها وتبعتهم الحجارة بكل أرض ، فأهلك الله - سبحانه - الفاعل والمفعول به ، والساكن الراضى ، والدال المحصن منهم وغير المحصن منهم وغير المحصن ، العاشق والمعشوق ، وأخذهم وهم فى سكرة عشقهم يعمهون .

وذكر ابن أبى داود فى تفسيره عن وهب بن منبه قال : إن الملائكة حين دخلوا على لوط ظن أنهم أضياف ضافوه ، فاحتفل لهم وحرص على كرامتهم ، وخالفته امرأته إلى فساق قومه فأخبرتهم أنه ضاف لوطا أحسن الناس وجها وأنضرهم جمالا وأطيبهم ريحا ، فكانت هذه خيانتها التى ذكر الله - عز وجل - فى كتابه . وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ [التحریم : ١٠] قال : والله ما زنتا ولا بغت امرأة نبي قط فقيل له : فما كانت

خيانة امرأة نوح وامرأة لوط ؟ فقال ، أما امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون ، وأما امرأة لوط فإنها كانت تدل على الضيف^(١) .

فصل

فى الفرق بين عقوبة اللواط وعقوبة الزنا

الأجوبة عما احتج به مَنْ جعل عقوبة هذه الفاحشة دون عقوبة الزنا :

أما قولهم : إنها معصية لم يجعل الله فيها حدا معينا ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أن المبلِّغ عن الله جعل حداً صاحبها القتل حتماً ، وما شرعه رسول الله ﷺ فإنما شرعه عن الله ، فإن أردتم أن حدّها غير معلوم بالشرع فهو باطل ، وإن أردتم أنه غير ثابت بنص الكتاب لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسنة .

والثانى : أن هذا يُنقض عليكم بالرجم ، فإنه إنما ثبت بالسنة .

فإن قلت: بل ثبت بقرآن نسخ لفظه وبقي حكمه . قلنا: فينقض عليكم بحد شارب الخمر .

والثالث : أن نفي دليل معين لا يستلزم نفي مطلق الدليل ولا نفي المدلول ، فكيف وقد قدمنا أن الدليل الذى نفيتموه غير مُنتَفٍ ؟!

وأما قولكم : إنه وطء فى محل لا تشتهيه الطباع ، بل ركب الله الطباع على النفرة

منه فهو كوطء الميتة والبهيمة ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه قياس فاسد الاعتبار ، مردود بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ،

كما تقدم بيانه .

والثانى : أن قياس وطء الأُمرد الجميل الذى فتنته تربو على كل فتنة على وطء أتان أو

امرأة ميتة من أفسد القياس ، وهل يعدل ذلك أحد قط بأتان أو بقرة أو ميتة ، أو سبى ذلك عقل عاشق ، أو أسر قلبه ، أو استولى على فكره ونفسه ؟ وليس فى القياس أفسد من هذا .

الثالث : أن هذا منتقض بوطء الأُم والبنت والأخت ، فإن النفرة الطبيعية عنه حاصلة

مع أن الحدّ فيه من أغلظ الحدود - فى أحد القولين - وهو القتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث .

وقد روى أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال: لقيت عمى ومعه الراية، فقلتُ: إلى أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله « قال الترمذى: هذا حديث حسن (١) قال الجوزجاني: عم البراء اسمه الحارث بن عمرو .

وفى سنن أبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرّم فاقتلوه» (٢) .

ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها ، فقال : احبسوه وسلّوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من تخطى حرم المؤمنين ، فخطوا وسطه بالسيف » (٣) .

وفيه دليل على القتل بالتوسيط ، وهذا دليل مستقل فى المسألة ، وهو أن من لا يباح وطؤه بحال فحدّ وطئه القتل ، دليله : من وقع على أمه أو ابنته ، وكذلك يقال فى وطء ذوات المحارم ، ووطء من لا يباح له وطؤه بحال ، وكان حده القتل كاللوطى .

والتحقيق : أن يستدل على المسألتين بالنص ، والقياس يشهد لصحة كل منهما ، وقد اتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرمة فعليه الحد ، وإنما اختلفوا فى صفة الحد ، هل هو القتل بكل حال ، أو حده حد الزانى ؟ على قولين :

فذهب الشافعى ومالك وأحمد - فى إحدى روايته - أن حده حد الزانى .

وذهب أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال .

وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها باسم النكاح علما بالتحريم أنه يُحد ، إلا أبا حنيفة وحده ، فإنه رأى فى ذلك شبهة مسقطه للحد .

ومنازعه يقولون : إذا أصابها باسم النكاح فقد زاد الجريمة غلظا وشدة ، فإنه ارتكب محذورين عظيمين : محذور العقد ، ومحذور ، الوطاء ، فكيف تخفف عنه العقوبة بضم محذور العقد إلى محذور الزنا ؟!

وأما وطء الميتة ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما فى مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : يجب به الحدّ ، وهو قول الأوزاعى ، فإنّ فعله أعظم جرما وأكبر ذنبا ،

(١) أبو داود (٤٤٥٧) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بحرمة ، والترمذى (١٣٦٢) فى الأحكام ، باب : فىمن تزوج امرأة أبيه ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) أبو داود (٤٤٦٢) فى الحدود ، باب : فىمن عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر لفظه ، وابن ماجه (٢٥٦٤) فى الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، وضعفه الألبانى .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٦ .

وانضم إلى فاحشته هتك حرمة الميت .

فصل

وأما واطئ البهيمة فللقهاء فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يُؤدَّب ، ولا حدّ عليه ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ ، وقول إسحاق .

والقول الثاني : حكمه حكم الزانى يجلد إن كان بكرا ، ويرجم إن كان محصنا ، وهذا قول الحسن .

والقول الثالث : أن حكمه حكم اللوطى ، نصّ عليه أحمد ، فيخرج على الروایتين فى حدّه ، هل هو القتل حتماً أو هو كالزانى ؟

والذين قالوا : حدّه القتل ، احتجوا بما رواه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوهامعهُ » (١) .

وقالوا : ولأنه وطء لا يباح بحال ، فكان فيه القتل كحد اللوطى .

ومن لم ير عليه حداً قالوا : لم يصح فيه الحديث ، ولو صح لقلنا به ، ولم يحل لنا مخالفته .

قال اسماعيل بن سعيد الشالنجى : سألت أحمد عن الذى يأتى البهيمة ، فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبى عمرو فى ذلك .

وقال الطحاوى : الحديث ضعيف ، وأيضاً فراويه ابن عباس ، وقد أفتى به لا حدّ عليه ، قال أبو داود : وهذا يضعف الحديث (٢) .

ولا ريب أن الزاجر الطبيعى عن إتيان البهيمة أقوى من الزاجر الطبيعى عن التلوط ، وليس الأمر أنهما فى طباع الناس سواء ، فالحاق أحدهما بالآخر من أفسد القياس كما تقدم .

فصل

وأما قياسكم وطء الرجل لمثله على تذاك المرأتين ؛ فمن أفسد القياس إذ لا إيلاج

(١) أبو داود (٤٤٦٤) فى الحدود ، باب : فىمن أتى بهيمة ، وانظر : ص ٤٩٢ .

(٢) سبق الكلام على هذا الحديث ص ٤٩٢ .

هناك ، وإنما نظيره مباشرة الرجل الرجل من غير إيلاج ، على أنه قد جاء في بعض الآثار المرفوعة: « إذ أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » (١) ، ولكن لا يجب الحد بذلك ، لعدم الإيلاج ، وإن أطلق عليها اسم الزنا العام ، كزنا العين واليد والرجل والفم .

إذا ثبت هذا : فأجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره ، ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز ، واحتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٣٠) [المارج] وقاس ذلك على أمته المملوكة فهو كافر ، يستتاب كما يستتاب المرتد ، فإن تاب والإضربت عنقه . وتلوط الإنسان بمملوكه كتلوطه بمملوك غيره في الإثم والحكم (٢) .

حكم السحاق واللواط

ونقل حرب عنه (٣) : إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان . وقال أصحاب أحمد : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك إذا رأى ؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر : أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا يُنكح كما تنكح المرأة ، فاستشار أصحاب النبي ﷺ وفيهم على بن أبي طالب وكان أشدهم قولاً فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار ، فأجمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد : أن يحرقوا ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك (٤) .

باب

حد القذف

وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ، ففي غاية المناسبة ، فإن القاذف غيره بالزنا ، لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفرية تكديماً له وتبرئة لعرض المقدوف ، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يُجلد من رمى بها مسلماً ، وأما من رمى غيره بالكفر ، فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ، ولا سيما إن كان

(٢) الداء والدواء (٣٠٠ - ٣٠٢) .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٣) أى : عن الإمام أحمد .

المقذوفُ امرأة ، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها ، وتشعب ظنون الناس ، وكونهم بين مصدق ومكذب ، لا يلحقه مثله بالرمى بالكفر (١).

مسائل

قلت (٢): سئل سفيان عن رجل قال لرجل : ما كان فلان ليلد مثلك . قال : ما أرى في هذا شيئا . فقال أحمد : هو تعريض شديد فيه الحد .

قلت : سئل سفيان عن رجل قال لرجل : أنت أكثر زنى من فلان ، وقد ضرب فلان في الزنا ، قال : ما أرى الحد بيننا أرى أن يعزر . قال أحمد : هذا تعريض بضرب الحد ، قال إسحاق كما قال أحمد ، فقد نص على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بلا ريب ، فإنه أنكى وأوجع من التصريح وهو ثابت عن عمر (٣) (٤).

فصل

في جلد الحر دون العبد

وأما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره ، فما جعل الله - سبحانه - العبد كالحر من كل وجه . لا قدرا ولا شرعا ، وقد ضرب الله - سبحانه - لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد ، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدُهم في أرزاقهم ، فالله - سبحانه - فضّل بعض خلقه على بعض ، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف وجعل العبد مملوكا والحر مالكا ، ولا يستوى المالك والمملوك . وأما التسوية بينهما في أحكام الثواب والعقاب ، فذلك موجب العدل والإحسان ، فإنه يوم الجزاء ، لا يبقى هناك عبد وحر ، ولا مالك ولا مملوك (٥).

توقيت حد القذف

وحكم رسول الله ﷺ بحد القذف ، لما أنزل الله - سبحانه - براءة زوجته من السماء ، فجلد رجلين وامرأة ، وهما : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة . قال أبو جعفر النُفيلي :

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٨) .

(٢) القائل : إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٣) سيأتي ص ٥١١ .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٤٩) .

ويقولون : المرأة حمئة بنت جحش (١) (٢).

حادثة الإفك وحد القذف

ولما جاء الوحي ببراءتها (٣) أمر رسول الله ﷺ بمن صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك ، فقيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة ، والخبيث ليس أهلا لذلك ، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد ، وقيل : بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه ، وقيل : الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو بيينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين ، وقيل : حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبتة ، وإن قيل : إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف . وعائشة لم تطالب به ابن أبي .

وقيل : بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلمه بما يوجب قتله مرارا ، وهي : تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعا فيهم ، رئيسا عليهم ، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها . فجلد مسطح بن أثانة ، وحسان بن ثابت ، وحمئة بنت جحش ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا ، وترك عبد الله بن أبي إذا ، فليس هو من أهل ذاك (٤).

حكم القذف بقوله : يا مخنث

إذا قال : يا مخنث ، فليس فيه حد نص عليه . قال الشيخ : قلت : لأن مدلول هذا ليس صريحا في عمل الفاحشة ، بل في زيادة التشبه بالنساء . ومنه الحديث : « كان يدخل عليهن مخنث » (٥) (٦).

(١) أبو داود (٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥) في الحدود ، باب : في حد القذف ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى

(٢ / ٨) في الحدود ، باب : ما جاء في حد قذف المحصنات .

(٣) أي : عائشة رضي الله عنها.

(٢) زاد المعاد (٥ / ٤٥) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٥) البخاري (٤٣٢٤) في المغازي ، باب : غزوة الطائف ، ومسلم (٢١٨٠) في السلام ، باب منع المخنث

من الدخول على النساء ، كلاهما من حديث أم سلمة .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٥) .

جلد الثلاثة حدا

لما شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ، ولم يكلموا النصاب حدهم عمر قياسا على القاذف ، ولم يكونوا قذفة بل شهودا (١) (٢) .

مسألة

إن الرجل إذا أقر أنه زنا بفلانة لم يقر عليه حد القذف مع حد الزنا (٣) .

مسألة

لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه ، فقال: زنا بك فلان أو زنت به ! قيل: هاهنا يجب عليه حدان؛ لأنه قاذف لكل واحد منهما ، ولم يأت بما يسقط موجب قذفه ، فوجب عليه حكمه إذ ليس هنا بالنسبة إلى أحدهما ولا ما يقوم مقامها (٤) .

فيما ليس بقذف

الذى قال: يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاما أسود (٥) ، فليس فيه ما يدل على القذف لا صريحا ولا كناية ، وإنما أخبره بالواقع مستفتيا عن حكم هذا الولد: أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه ؟ فأفتاه النبي ﷺ وقرب له الحكم بالشبه الذى ذكره ؛ ليكون أذعن لقبوله ، وانشراح الصدر له ، ولا يقبله على إغماض ، فأين فى هذا ما يبطل حد

(١) البخارى معلقا (الفتح ٥/ ٢٥٥) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف والسارق والزانى ، وابن أبى شيبه (٥٣٥/٩) فى الحدود ، باب : فى الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضا ، وعبد الرزاق (١٥٥٤٩ ، ١٥٥٥٠) فى الشهادات ، باب : شهادات القاذف ، والبيهقى فى الكبرى (١٥٢/١٠) فى الشهادات ، والطبرانى فى الكبير (٣١١/٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٢٨٣/٦) فى الحدود ، باب: حد القذف وما فيه من الوعيد : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٣٧) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٣) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٣٨٤) .

(٥) البخارى (٥٣٠٥) فى الطلاق ، باب: إذا عرض بنفى الولد ، ومسلم (١٥٠٠) فى اللعان ، وأبو داود (٢٢٦٠ - ٢٢٦٢) فى الطلاق ، باب : إذا شك فى الولد ، والترمذى (٢١٢٨) فى الولاة والهبة ، باب: ما جاء فى الرجل يتنفى من ولده ، والنسائى (٣٤٧٨ - ٣٤٨٠) فى الطلاق ، باب : إذا عرض بامرأته ، وابن ماجه (٢٠٠٢) فى النكاح ، باب: الرجل يشك فى ولده ، وأحمد (٢ / ٢٣٩ ، ٤٠٩) .

القذف بقول من يشاتم غيره : أما أنا فلست بزنان، وليس أُمى بزانية ، ونحو هذا من التعريض الذى هو أوجع وأنكى من التصريح ، وأبلغ فى الأذى ، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح ، فهذا لون وذلك لون .

الحد بالتعريض

وقد حدَّ عمر بالتعريض فى القذف^(١) ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأما قوله - رحمه الله : إنه استشار الصحابة فخالفه بعضهم ، فإنه يريد ما رواه عن مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبَّأ فى زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزنان ، ولا أُمى بزانية ، فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين^(٢) ، وهذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر ، فإنه لما قيل له : إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فهم أنه أراد القذف فسكت ، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة ، وقد صح عن عمر من وجوه أنه حدَّ فى التعريض ، فروى معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ؛ أن عمر كان يحد فى التعريض بالفاحشة^(٣) .

وروى ابن جريج عن ابن أبى مُليكة عن صفوان وأيوب عن عمر أنه حد فى التعريض ، وذكر أبو عمر : أن عثمان كان يحد فى التعريض ، وذكره ابن أبى شيبة^(٤) ، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الحد فى التعريض^(٥) ، وهو قول أهل المدينة والأوزاعى ، وهو محض القياس ، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية ، واللفظ إنما وضع لدلالته على المعنى ، فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن فى تغيير اللفظ كثير فائدة^(٦) .

توبة القاذف

ولذلك كان الصحيح من القولين : أن توبة القاذف : إكذابه نفسه ؛ لأن ضد الذنب

(١) البيهقى فى الكبرى (٢٥٢ / ٨) فى الحدود ، باب : من حد فى التعريض ، وعبد الرزاق (١٣٧٠٣) فى الطلاق ، باب : التعريض .

(٢) مالك فى الموطأ (٨٢٩ / ٢ ، ٨٣٠) رقم (١٩) فى الحدود ، باب : الحد فى القذف والنفى والتعريض .

(٣) عبد الرزاق (١٣٧٠٣) فى الطلاق ، باب : التعريض .

(٤) ابن أبى شيبة (٥٣٨ / ٩) فى الحدود ، باب : من كان يرى فى التعريض عقوبة .

(٥) عبد الرزاق (١٣٧٢٠) فى الطلاق ، باب : التعريض .

(٦) إعلام الموقعين (٣ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

الذى ارتكبه ، وهتك به عرض المسلم المحصن ، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه ؛ لينتفى عن المقذوف العار الذى ألحقه به بالقذف ، وهو مقصود التوبة .

وأما من قال : إن توبته أن يقول : أستغفر الله من القذف ، ويعترف بتحريمه ، فقول ضعيف لأن هذا لا مصلحة فيه للمقذوف . ولا يحصل له به براءة عرضة مما قذفه به . فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب ، فإن فيه حقين : حقا لله ، وهو تحريم القذف ، فتوبته منه باستغفاره ، واعترافه بتحريم القذف ، وندمه عليه ، وعزمه على ألا يعود . وحقا للعبد ، وهو إلحاق العار به ، فتوبته منه بتكذيبه نفسه ، فالتوبة من هذا الذنب بمجموع الأمرين .

فإن قيل : إذا كان صادقا قد عاين الزنا ، فأخبر به ، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب ، ويكون ذلك من تمام توبته !؟

قيل : هذا هو الإشكال الذى قال صاحب هذا القول لأجله ما قال : إن توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه . وهو موضع يُحتاج فيه إلى بيان الكذب الذى حكم الله به على القاذف ، وأخبر أنه كاذب عنده ، ولو كان خبره مطابقا للواقع ، فنقول :

الكذب يراد به أمران : أحدهما : الخبر غير المطابق لمخبره ، وهو نوعان :

كذب عمد ، وكذب خطأ ، فكذب العمد معروف ، وكذب الخطأ ككذب أبى السنا بل بن بعكك فى فتواه للمتوفى عنها إذا وضعت حملها : أنها لا تحمل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشرا . فقال النبى ﷺ : « كذب أبو السنا بل » (١) ، ومنه قوله ﷺ : « كذب من قالها » لمن قال : حبط عمل عامر . حيث قتل نفسه خطأ (٢) ، ومنه قول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، حيث قال : الوتر واجب (٣) . فهذا كله من كذب الخطأ . ومعناه : أخطأ قائل ذلك .

والثانى من أقسام الكذب : الخبر الذى لا يجوز الإخبار به . وإن كان خبره مطابقا لمخبره ، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا ، والإخبار به ، فإنه كاذب فى حكم الله ، وإن كان خبره مطابقا لمخبره ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ

(١) أحمد (١/ ٤٤٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦) فى الطلاق ، باب : العدة « ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب : إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، (٤١٩٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٨٠٧) فى الجهاد والسير ، باب : غزوة ذى قرد وغيرها ، وأحمد (٥٢/٤) .

(٣) أبو داود (١٤٢٠) فى الصلاة ، باب : فى من لم يوتر فى الصلاة ، والنسائى (٤٦١) فى الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس ، وابن ماجه (١٤٠١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، وأحمد (٣١٥/٥) .

الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ [النور] فحكم الله في مثل هذا : أن يعاقب عقوبة المفترى الكاذب ، وإن كان خبره مطابقا . وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله ، كما أخبر الله تعالى به عنه ، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبا ، فأى توبة له ؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذى حكم به عليه ؟ (١) .

فصل

وعن أحمد روايتان منصوصتان فى حد القذف : هل يشترط فى توبة القاذف إعلام المقذوف ، والتحليل منه أم لا ؟ ويخرج عليهما توبة المغتاب والشاتم . والمعروف فى مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، ومالك : اشتراط الإعلام والتحليل . هكذا ذكره أصحابهم فى كتبهم . والذين اشترطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمى ، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه .

ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول شرط إعلامه بعينه ، لا سيما إذا كان من عليه الحق عارفا بقدره ، فلا بد من إعلام مستحقه به ؛ لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره .

واحتجوا بالحديث المذكور ، وهو قوله ﷺ : « من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض ، فليتحلله اليوم » (٢) .

قالوا : ولأن فى هذه الجناية حقين : حقا لله ، وحقا للآدمى . فالتوبة منها بتحليل الآدمى لأجل حقه ، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه .

قالوا : ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولى الدم من نفسه ، إن شاء اقتصر وإن شاء عفا ، وكذلك توبة قاطع الطريق .

والقول الآخر : أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه ، بل يكفى توبته بينه وبين الله ، وأن يذكر المغتاب والمقذوف فى مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٦٣ - ٣٦٥) .

(٢) البخارى (٢٤٤٩) فى المظالم ، باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ، والترمذى

(٢٤١٩) فى صفة القيامة والرفائق والورع ، باب : ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ، ولفظه عند ابن عساکر

فى تهذيب تاريخ دمشق (٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

من الغيبة ، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه ، وذكر محاسنه ، وقذفه بذكر عفته وإحصانه ، ويستغفر له بقدر ما اغتابه .

وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه .

واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة ، لا تتضمن مصلحة ، فإنه لا يزيد إلا أذى وحنقا وغما ، وقد كان مستريحا قبل سماعه ، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله ، وأورثته ضررا في نفسه أو بدنه ، كما قال الشاعر :

فإن الذى يؤذيك منه سماعه وإن الذى قالوا ورائك لم يُقل

وما كان هكذا ، فإن الشارع لا يبيحه ، فضلا عن أن يوجهه ويأمر به .

قالوا: وربما كان إعلامه به سببا للعداوة والحرب بينه وبين القائل ، فلا يصفو له أبدا ، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف ، وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب ، والترحم والتعاطف والتحابب .

قالوا : والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنایات الأبدان من وجهين :

أحدهما : أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه ، فلا يجوز إخفاؤها عنه ، فإنه محض حقه ، فيجب عليه أداؤه إليه . بخلاف الغيبة والقذف ، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهيجه فقط ، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس .

والثاني : أنه إذا أعلمه بها لم تؤذ ، ولم تُهَج منه غضباً ولا عداوة ، بل ربما سره ذلك وفرح به . بخلاف إعلامه بما مزق به عرضه طول عمره ليلا ونهارا ، من أنواع القذف والغيبة والهجو ، فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد ، وهذا هو الصحيح فى القولين كما رأيت . والله أعلم (١) .

باب حد المسكر

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها في الآخرة » (٢) .

وفى صحيح مسلم عن جابر : أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن شرب المسكر : أن يسقيه من طينة الخبال » ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » (٢) .

وفى مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام » (٣) ، ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح (٤) .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « كل مسكر حرام » قال ابن ماجه : هذا حديث المصريين ، رواه من حديث أيوب بن هاني عن مسروق عنه (٥) .

وفى سنن ابن ماجه أيضا عن يعلى بن شداد بن أوس قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام على كل مؤمن » قال ابن ماجه : وهذا حديث الرقيين (٦) (٧) .

إن الله - تعالى - حرم الخمر لما فيها من المفسد الكثیرة المترتبة على زوال العقل ، وهذا ليس مما نحن فيه ، لكن حرم القطرة الواحدة منها ، وحرّم إمساكها للتخليل ونجسها ؛

(١) مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، وأبو داود (٣٦٧٩) في الأشربة ، باب : النهي عن المسكر ، والترمذي (١٨٦١) في الأشربة ، باب : ما جاء في شراب الخمر ، والنسائي (٥٥٨٤) في الأشربة ، باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة .
(٢) مسلم (٢٠٠٢) في الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .
(٣) أحمد (٤٢٩ / ٢) .

(٤) الترمذي (١٨٦٤) في الأشربة ، باب : ما جاء كل مسكر حرام ، والنسائي (٥٥٨٨) في الأشربة ، باب : تحريم كل شراب أسكر ، قلت : والحديث لم يروه ابن ماجه عن أبي هريرة ، انظر : تحفة الأشراف (١٩/١١) .
(٥) ابن ماجه (٣٣٨٨) في الأشربة ، باب : كل مسكر حرام ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .
(٦) ابن ماجه (٣٣٨٩) في الأشربة ، باب كل مسكر حرام ، وفي المطبوعة : «العراقيين » وما أثبتناه من ابن ماجه .
(٧) تهذيب السنن (٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

لثلاثا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة ، وتتخذ إمساكها للتخلييل ذريعة إلى إمساكها للشرب ، ثم بالغ في سد الذريعة ، فهى عن الخليطين ، وعن شرب العصير بعد ثلاث ، وعن الانتباز فى الأوعية التى قد يتخمر التبيذ فيها ، ولا يعلم به ، حسما لمادة قربان المسكر ، وقد صرح ﷺ بالعلة فى تحريم القليل فقال : « لو رخصت لكم فى هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه » (١) .

من آفات الخمر

كما نفى عن خمر الجنة جميع آفات خمر الدنيا ، من : الصداع والغول ، واللغو ، والإنزاف ، وعدم اللذة ، فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا ، يفتال العقل ، ويكثر اللغو على شربها ، بل لا يطيب لشربها ذلك إلا باللغو ، وتنزف المال ، وتصدع الرأس ، وهى كريمة المذاق ، وهى رجس من عمل الشيطان ، توقع العداوة والبغضاء بين الناس ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتدعو إلى الزنا ، وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم ، وتذهب الغيرة ، وتورث الخزي والندامة والفضيحة ، ويلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان ، وهم المجانين ، وتسلبه أحسن الأسماء والسمات ، وتكسوه أقيح الأسماء والصفات ، وتسهل قتل النفس ، وإفشاء السر الذى فى إفشائه مضرته أو إهلاكه ، ومؤاخاة الشياطين فى تبيذ المال الذى جعله الله قياما له ، ولمن تلزمه مؤنته ، وتهتك الأستار ، وتظهر الأسرار ، وتدل على العورات ، وتهون ارتكاب القبائح والمآثم ، وتخرج من القلب تعظيم المحارم ، ومدمنها كعابد وثن .

وكم أهاجت من حرب ، وأفقرت من غنى ، وأذلت من عزيز ، ووضعت من شريف ، وسلبت من نعمة ، وجلبت من نقمة ، ونسخت مودة ، ونسجت عداوة ، وكم فرقت بين رجل وحبّه فذهبت بقلبه ، وراحت بلبه ، وكم أورثت من حسرة ، وأجرت من عبّرة ، وكم أغلقت فى وجه شاربها بابا من الخير ، وفتحت له بابا من الشر ، وكم أوقعت فى بليّة ، وعجلت من منية ، وكم أورثت من خزية ، وجرت على شاربها من محنة ، وجرات عليه من سفلة ، فهى جماع الإثم ، ومفتاح الشر ، وسلاية النعم ، وجالبة النقم ، ولو لم يكن من ردائلها إلا أنها لا تجتمع هى وخمرة الجنة فى جوف عبد ، كما ثبت عنه ﷺ أنه

قال: « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » (١) لكفى .
 وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا ، وكلها منتفية عن خمر الجنة (٢) .

فصل في الخمر تخلل

عن أنس بن مالك : « أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ قال :
 « أهرقها » . قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : « لا » (٣) .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أنس قال : إن الخمر حرمت ، والخمر
 يومئذ : البسر ، والتمر (٤) .

وفى صحيح مسلم : عن أنس قال : لقد أنزل الله الآية التى حرم فيها الخمر ، وما
 بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر (٥) .

وفى صحيح البخارى : عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد
 خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر (٦) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ
 لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب ، وأخرجه مسلم أيضا (٧) .

(١) البخارى (٥٥٧٥) فى الأشربة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
 الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ ، ومسلم (٢٠٠٣ / ٧٧ ، ٧٨) فى الأشربة ، باب : عقوبة من شرب
 الخمر إذا لم يتب منها يمنع إياها فى الآخرة ، والترمذى (١٨٦١) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى شراب الخمر ،
 وابن ماجه (٣٣٧٣) فى الأشربة ، باب : من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ، والدارمى
 (١١١ / ٢) فى الأشربة ، باب : التشديد على شارب الخمر ، ومالك فى الموطأ (٨٤٦ / ٢) رقم (١١) فى
 الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وأحمد (١٩ / ٢ ، ٢٢) .

(٢) حادى الأرواح (٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٣) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر ، وأبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء
 فى الخمر تخلل ، والترمذى (١٢٩٤) فى البيوع ، باب : النهى أن يتخذ الخمر خلا .

(٤) البخارى (٥٥٨٤) فى الأشربة ، باب : نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ، ومسلم (٢٩٨٠ / ٧) فى
 الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر .

(٥) مسلم (١٩٨٢) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب
 وغيرها مما يسكر .

(٦) البخارى (٥٥٨) فى الأشربة ، باب : الخمر من العنب وغيره .

(٧) البخارى (٤٦١٦) فى التفسير ، باب : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ . قلت :
 وهو مما انفرد به البخارى عن مسلم انظر : تحفة الأشراف (١١٦ / ٦ ، ٢٢٣) .

وفى الصحيحين أيضا: عن أنس قال: كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت ، فقال: إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها (١).

وفى لفظ : قال عبد العزيز بن صهيب : قلت لأنس : ما هو؟ قال: بسر و رطب (٢).

وفى لفظ فى الصحيحين عن أنس - وسألوه عن الفضيخ - فقال: ما كان لنا خمر غير فضيحك هذا الذى تسمونه الفضيخ ، إنى لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبي ﷺ فى بيتنا ؛ إذ جاء رجل ، فقال: هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا : لا . فقال: إن الخمر فد حرمت ، فقال: يا أنس ، أرق هذه القلال . قال: فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل (٣).

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى إثبات تسميتها خمرا بالقياس ، مع كثرة النزاع فيه .

فإذ قد ثبت تسميتها خمرا نصا ، فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولوا واحدا .

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة ، تريح من كلفة القياس فى الاسم، والقياس فى الحكم، ثم إن محض القياس الجلى يقتضى التسوية بينهما ؛ لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذى لا يسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه فى سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها فى ذلك تفريق بين المتماثلات ، وهو باطل ، فلولم يكن فى المسألة إلا القياس لكان كافيا فى التحريم، فكيف، وفيها ما ذكرناه من النصوص التى لا مطعن فى سندها ، ولا اشتباه فى معناها ، بل هى صحيحة صريحة ؟ وبالله التوفيق (٤).

(١) البخارى (٥٥٨٣) فى الأشربة ، باب: نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ، ومسلم (١٩٨٠) فى

الأشربة، باب : تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب .

(٢) مسلم (٥ / ١٩٨٠) فى الأشربة ، باب: تحريم الخمر .

(٣) البخارى (٤٦١٧) فى التفسير ، باب : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ،

ومسلم (٤ / ١٩٨٠) فى الأشربة ، باب: تحريم الخمر ... إلخ .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٢٦٠ - ٢٦٣) .

فصل

في الخمر مما هو ؟

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»^(١).
وحديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه ، وصححه الدارقطني^(٢).

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٣)، ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر؛ لأن صريح الحديث يرده؛ لقوله في حديث عائشة: « ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام »^(٤). فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملاء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر. وهذا مراد الأحاديث . فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشرية الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثر، فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع، والمصة الأخيرة في الري ، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدرج شيئاً فشيئاً. فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً؛ لأنه قليل من الكثير المسكر ، مع القطع بأنه لا يسكر وحده. وهذا في غاية الوضوح^(٥).

فصل

في تسمية الخمر بغير اسمها

عن مالك بن أبي مريم ، قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فتذاكرنا الطلاء ،

(١) مسلم (١٩٨٥) في الأشربة ، باب: بيان أن جميع ما يتخذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا ، وأبو داود (٣٦٧٨) في الأشربة ، باب: الخمر مما هو ، والترمذي (١٨٧٥) في الأشربة ، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، والنسائي (٥٥٧٢) في الأشربة ، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] ، وابن ماجه (٣٣٧٨) في الأشربة ، باب: ما يكون منه الخمر .
(٢) أحمد (٩١/٢) وابن ماجه (٣٣٩٢) في الأشربة ، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وفي الزوائد : « في إسناده زكريا بن منصور وهو ضعيف » ولم نقف عليه في سنن الدارقطني ، وما نسبه أحد إلى الدارقطني إلا ابن تيمية في المنتقى ، وربما عزاه ابن القيم نقلاً عنه.

(٣) أحمد (١٦٧/٢) ، والنسائي (٥٦٠٧) في الأشربة ، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره .

(٤) أبو داود (٣٦٨٧) في الأشربة ، باب: النهي عن المسكر ، والترمذي (١٨٦٦) في الأشربة ، باب: ما جاء ما

أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال: « حسن » ، وأحمد (٧١/٦ ، ١٣١) ، وابن حبان (٥٣٥٩) .

(٥) تهذيب السنن (٥ / ٢٦٤) .

فقال: حدثني أبو مالك الأشعري ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » (١) .

(١) وفي إسناده : حاتم بن حريث الطائي الحمصي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : شيخ . وقال يحيى بن معين : لا أعرفه (١) .

ولفظ حديث ابن ماجه الذي أشار إليه المنذرى : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وقد أخرج ابن ماجه أيضا من حديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة ، يرفعه : « لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » (٢) وأخرجه أيضا من حديث ابن محيريز ، عن ثابت بن السمط ، عن عبادة عن النبي ﷺ (٣) .

وقال البخاري في صحيحه : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية ابن قيس الكلاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبتني ، سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » (٤) .

وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ؛ لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدثه به ، وإنما قال : وقال هشام بن عمار . وهذا القدر باطل من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار ، وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعنا حمل على الاتصال اتفاقا ؛ لحصول المعاصرة والسماع ، فإذا قال : قال هشام ، لم يكن فرق بينه وبين قوله : عن هشام أصلا .

الثاني : أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا ، قال الإسماعيلي في صحيحه : أخبرني الحسن ، حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومثنه ، والحسن هو ابن سفيان .

(١) أبو داود (٣٦٨٨) في الأشربة ، باب : في الداذي ، وابن ماجه (٤٠٢٠) في الفتن ، باب : العقوبات .

(٢) ابن ماجه (٣٣٨٤) في الأشربة ، باب : الخمر يسمونها بغير اسمها ، وفي الزوائد : « في إسناده عبد السلام ابن عبد القدوس ، قال في تقريب التهذيب : « ضعيف » .

(٣) ابن ماجه (٣٣٨٥) في الأشربة ، باب : الخمر يسمونها بغير اسمها .

(٤) البخاري (٥٥٩٠) في الأشربة ، باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

الثالث : أنه قد صح من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في الصحيح: حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا بشر، حدثنا ابن جابر ، عن عطية بن قيس: قال: قام ربيعة الجرشي في الناس ، فذكر حديثا فيه طول . قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يمينا حلفت عليها ، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله يمينا أخرى: حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر» وفي حديث هشام : « الخمير والحريز » وفي حديث دحيم : « الخز والحريز والخمر والمعازف» فذكر الحديث . ورواه عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح ، حدثني حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاق، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر الحديث بلفظه (١).

الرابع : أن البخارى لو لم يلتق هشاما ولم يسمع منه ، فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ولم يذكر الوساطة بينه وبينه إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام تغنى شهرته به عن ذكر الوساطة .

الخامس : أن البخارى له عادة صحيحة في تعليقه ، وهى حرصه على إضافته الحديث إلى من علقه عنه إذا كان صحيحا عنده ، فيقول وقال فلان . وقال رسول الله ﷺ وإن كان فيه علة قال: ويذكر عن فلان . أو ويذكر عن رسول الله ﷺ . ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده .

السادس : أنه قد ذكره محتجا به ، مدخلا له في كتابه الصحيح أصلا لا استشهادا ، فالحديث صحيح بلا ريب (٢) (٣) .

فصل

في كيفية إقامة الحد

وحكم ﷺ في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال، وضربه أربعين وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين (٤) .

(١) ابن أبي شيبة (٧ / ٤٦٥) في الأشربة ، باب : من حرم المسكر ، وقال: وهو حرام ، ونهى عنه .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠ / ٥١ - ٥٣) . (٣) تهذيب السنن (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢) .

(٤) البخارى (٦٧٧٣) في الحدود ، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود ، باب: حد الخمر ، وأبو داود (٤٤٧٩) في الحدود ، باب : في الحد في الخمر ، والترمذى (١٤٤٣) في الحدود ، باب: ما جاء في حد السكران .

وفى مصنف عبد الرزاق : أنه ﷺ جلد فى الخمر ثمانين (١) .
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لم يُوقَّتْ فيها رسول الله ﷺ شيئا (٢) .
وقال على رضي الله عنه : جلد رسول الله ﷺ فى الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكمّلها عمر ثمانين ، وكل سنة (٣) .
وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله فى الرابعة أو الخامسة (٤) . واختلف الناس فى ذلك ، فقيل : هو منسوخ ، وناسخه : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (٥) . وقيل : هو محكم ، ولا تعارض بين الخاص والعام ، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخر العام . وقيل : ناسخه حديث عبد الله بن حمار ، فإنه أتى به مرارا إلى رسول الله ﷺ فجلده ولم يقتله (٦) .
وقيل : قتله تعزيرٌ بحسب المصلحة ، فإذا كثر منه ولم ينهه الحدُّ ، واستهان به ، فللإمام قتله تعزيرا لا حدا ، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اتنوني به فى الرابعة فعلى أن أقتله لكم ، وهو أحدُ رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ ، وهم : معاوية ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم (٧) .

(١) عبد الرزاق (١٣٥٤٧) فى الطلاق ، باب : حد الخمر .

(٢) أبو داود (٤٤٧٦) فى الحدود ، باب : الحد فى الخمر ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم (١٧٠٧) فى الحدود ، باب : حد الخمر ، وأبو داود (٤٤٨١) فى الحدود ، باب : الحد فى الخمر .

(٤) يأتى تخريج ذلك بالصفحة نفسها هامش (٧) .

(٥) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... إلخ ﴾ ، ومسلم (١٦٧٦) فى القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم .

(٦) البخارى (٦٧٨٠) فى الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، والترمذى (١٤٤٤) فى الحدود ، باب : من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه .

(٧) حديث معاوية أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ، والترمذى (١٤٤٤) فى الحدود ، باب : ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، وابن ماجه (٢٥٧٣) فى الحدود ، باب : من شرب الخمر مرارا .

وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ، والنسائى (٥٦٦٢) فى الأشربة ، باب : ذكر الروايات المغلطات فى شرب الخمر ، وابن ماجه (٢٥٧٢) فى الحدود ، باب : من شرب الخمر مرارا ، وأحمد (٥٠٤ / ٢) .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود (٤٤٨٣) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ، والنسائى (٥٦٦١) فى الأشربة ، باب : ذكر الروايات المغلطات فى شرب الخمر ، وضعفه الألبانى .

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (١٦٦ / ٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٥٣) : « إسناده صحيح » ، والحاكم فى المستدرک (٣٧٢ / ٤) فى الحدود ، باب : حد شارب الخمر ، وسكت عنه هو والذهبي .

وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ، والبيهقى فى الكبرى (٣١٤ / ٨) فى الأشربة والحد فيها ، باب : من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له .

وحديث قبصة فيه دلالة على أن القتل ليس بحد ، أو أنه منسوخ ، فإنه قال فيه :
فأتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب ، فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ، ثم أتى به فجلده ،
ورفع القتل ، وكانت رخصة . رواه أبو داود (١) .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما كنت لأدى من
أقمتُ عليه الحدَّ إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا ، إنما هو شيء
قلناه نحن ؟ لفظ أبي داود ، ولفظهما :

فإن رسول الله ﷺ مات ولم يسنه (٢) .

قيل : المرادُ بذلك أن رسول الله ﷺ لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزداد عليه ولا ينقص
كسائر الحدود ، وإلا فعلى رضي الله عنه قد شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين .

وقوله : إنما هو شيء قلناه نحن ، يعنى التقدير بثمانين ، فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة
واستشارهم ، فأشاروا بثمانين ، فأمضاها ، ثم جلد على في خلافته أربعين ، وقال : هذا
أحبُّ إليَّ .

ومن تأمل الأحاديث ، رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ
اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم والقتل إما منسوخ وإما أنه إلى رأى الإمام بحسب تهالك الناس
فيها واستهانتهم بعدها ، فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون ، فله ذلك ، وقد حلق فيها
عمر رضي الله عنه وغرب ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة ؛ وباللَّه التوفيق (٣) .

فصل

وأما قوله (٤) : أوجب الحدَّ في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرتال الكثيرة من
البول ، فهذا أيضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفِطْر وقيامها بالمصالح ، فإن ما
جعل الله - سبحانه - في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه
بالحد ؛ لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه .

(١) أبو داود (٤٤٨٥) في الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، وقال الألباني : «ضعيف مرسل» .

(٢) البخارى (٦٧٧٨) في الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٧) في الحدود ، باب : حد
الخمر ، وأبو داود (٤٤٨٦) في الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٥ - ٤٨) .

(٤) أى : نافي القياس .

وأما ما يشتد تقاضى الطباع له ، فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضى الطبع له ، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد ، وجعل ما حوله حِمى ، ومنع من قربانه ؛ ولهذا عاقب فى الزنا بأشنع القتلات ، وفى السرقة بإبانة اليد ، وفى الخمر بتوسيع الجلد ضرباً بالسوط ، ومنع قليل الخمر ، وإن كان لا يسكر إذ قليله داع إلى كثيره ؛ ولهذا كان من أباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذى لا يسكر خارجاً عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص ، وأيضاً فالمفسدة التى فى شرب الخمر والضرر المختص والمتعدى أضعاف الضرر والمفسدة التى فى شرب البول وأكل القاذورات ، فإن ضررها مختص بمتناولها (١) .

فصل

فى تغليظ عقوبة السكران

قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن أيوب السخيتانى ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس فى جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها ، واجترأوا عليها ، فقال له على - كرم الله وجهه : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين (٢) .

ورواه مالك عن ثور بن زيد الدبلى : أن عمر شاور الناس (٣) .

ورواه وكيع : حدثنا ابن أبى خالد عن الشعبي ، قال : استشارهم عمر فذكره ، ولم ينفرد على بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة .

قال الزهرى : أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتى قال : بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ، وعنده : على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد ، فقلت له : إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن الناس انبسطوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، قال : فقال على : أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر : بلغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٧٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٣٥٤٢) فى الطلاق ، باب : حد الخمر ، وفى المطبوعة : « حد » وما أثبتناه من عبد الرزاق .

(٣) مالك فى الموطأ (٨٤٢/٢) رقم (٢) فى الأشربة ، باب : حد الخمر ، وفى المطبوعة : « الأبلى » وما أثبتناه من مالك .

قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهك فى الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين. وهذه مراسيل ومسنادات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا ، وشهرتها تغنى عن إسنادها (١) (٢).

فصل

عن عثمان بن منصور وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان : الخمر منحة مباحة ويحتجان بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة: ٩٣] ، قالا : قد آمننا وعملنا الصالحات ، فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول وسؤالهما الحكم فى ذلك ؛ لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة فى ذلك الوقت ظهورا عاما .

ولو قال بعض المسلمين فى وقتنا هذا لكفرناه ؛ لأنه قد ظهر تحريم ذلك . وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن : لما نزل تحريم الخمر قالوا : كيف ياخواننا الذين ماتوا وهى فى بطونهم ، وقد أخبر الله أنها رجس ، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ وكذلك قد قيل فى مانع الزكاة : إنهم على ضربين : منهم من حكم بكفره وهم من آمن بمسيلمة وطليحة والعنسى، ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم؛ لأن النبى ﷺ كان يصلى عليهم ، وكانت صلاته سكننا لهم قالوا : وليس صلاة ابن أبى قحافة سكننا لنا ، فلم يحكم بكفرهم ؛ لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام ولو منعها مانع فى وقتنا حكم بكفره (٣).

فصل

فى إسلام الذمى وعنده خمر

وإذا أراد الذمى أن يسلم وعنده خمر ، فخاف إن أسلم يجب عليه إراقتها ، ولا يجوز له بيعها ، فالحيلة : أن يبيعها من ذمى آخر بثمن معين أو فى ذمته ، ثم يسلم ، ويتقاضاه الثمن ، ولا حرج عليه فى ذلك ، فإن تحريمها عليه بالإسلام كتحریمها بالكتاب بعد أن لم تكن حراما ، وفى الحديث : « إن الله يُعْرِضُ بالخمر ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه » (٤).

(١) البيهقى فى الكبرى (٣٢٠ / ٨) فى الأشربة والحد فيها ، باب : ما جاء فى عدد حد الخمر .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٣١ ، ٢٣٢) . (٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٢) .

(٤) مسلم (١٥٧٨) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر .

فإن قيل: فلو أسلم من اشتراها ولم يؤدّ ثمنها هل يسقط عنه؟ قيل: لا يسقط؛ لثبوته في ذمته قبل الإسلام، فإن قيل: فلو أسلم إليه في خمر، ثم أسلما أو أحدهما؟ قيل: ينسخ العقد، ويرد إليه رأس ماله.

فإن قيل: فلو أراد أن يشتري خمرا ثم عزم على الإسلام، وخاف أن يلزمه بثمنها، فهل له حيلة في التخلص من ذلك؟

قيل: الحيلة ألا يملكها بالشراء، بل بالقرض، فإذا اقترضها منه، ثم أسلما أو أحدهما لم يجب عليه رد بدل القرض، فإن موجب القرض ردُّ المثل، وقد تعذر بالإسلام^(١).

فائدة

النيذ: هو ما يطرح فيه تمر يحليه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوة، وحفظ الصحة، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوافا من تغييره إلى الإسكار^(٢).

مسألة

إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلا، فالحيلة: أن يلقي فيه أولا ما يمنع تخمره، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته، ولم يجز له حبسه حتى يتخلل، فإن فعل لم يطهر: لأن حبسه معصية، وعوده خلا نعمة، فلا تستباح بالمعصية^(٣).

فصل

فيمن شرب في رمضان

إذا شرب في رمضان زيد الحد عشرين تعزيرا كما فعله على بالنجاشي نص عليه^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦٥ ، ٤٦٦) . (٢) زاد المعاد (٤ / ٢٣٧) .

(٣) إغاثة اللهفان (٢ / ١١) .

(٤) عبد الرزاق (١٣٥٦) في الطلاق، باب: من شرب الخمر في رمضان، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٣٢١) في الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر .

وقال أبو بكر : يجلد خمسين ، أربعين للشرب وعشرة لرمضان (١).

فصل

في فتاويه ﷺ في الخمر

سئل ﷺ عن البتّع ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . متفق عليه (٢).

وسأله ﷺ أبو موسى ، فقال : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتّع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ؟ فقال : « كل مسكر حرام » . متفق عليه (٣).

وسأله ﷺ طارق بن سويد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » (٤).

وسأله ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يقال له : المزر ، قال : « أمسكر هو؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وإن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » ، أو قال : « عصارة أهل النار » (٥).

وسأله ﷺ رجل من عبد قيس ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنه ، حتى سأله ثلاث مرات ، حتى قام يصلى ، فلما قضى صلاته قال : « لا تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذي نفسى بيده ، أو والذي يُحلف

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٦) .

(٢) البخارى (٥٥٨٥) فى الأشربة ، باب : الخمر من العسل وهو البتّع ، ومسلم (٢٠٠١) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

(٣) البخارى (٤٣٤٣) فى المغازى ، باب : بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم (١٧٣٣) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

(٤) أبو داود (٣٨٧٣) فى الطب ، باب : فى الأدوية المكروهة ، وابن ماجه (٣٥٠٠) فى الطب ، باب : النهى أن يتداوى بالخمر ، وأحمد (٣١١/٤) ، والراوى هو طارق بن سويد أو سويد بن طارق الحضرمى ، وقيل الجعفى ، وقيل : الخثعمى روى عنه الكوفيون .

(٥) مسلم (٢٠٠٢) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، والنسائى (٥٧٠٩) فى الأشربة : باب : ذكر ما أعد الله - عز وجل - لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب .

به ، لا يشربه رجل ابتغاء لذة سُكر ، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة « ذكره أحمد (١) .

وسئل ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : « لا » . ذكره مسلم (٢) .

وسأله ﷺ أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : « أهرقها » ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : « لا » . ذكره أحمد (٣) .

وفى لفظ : أن يتيما كان فى حجر أبى طلحة ، فاشتري له خمرا ، فلما حرمت الخمر سأل النبي ﷺ : أيتخذها خلا ؟ قال : « لا » (٤) .

وسأله ﷺ قوم ، فقالوا : إنا نتبذ نبيذا نشربه على غدائنا وعشائنا ، و فى رواية : على طعامنا ، فقال : « اشربوا واجتنبوا كل مسكر » ، فأعادوا عليه ، فقال : « إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره » . ذكره الدارقطني (٥) .

وسأله ﷺ عبدُ الله بن فيروز الديلمي (رضي الله عنه) فقال : إنا أصحاب أعناب ، وكرم ، وقد نزل تحريمُ الخمر ، فما نصنع بها ؟ قال : « تتخذونه زيبا ؟ » قال : نصنع بالزبيب ماذا ؟ قال : « تنقعونه على غدائكم ، وتشربونه على عشائكم ، وتنقعونه على عشائكم ، وتشربونه على غداكم ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، نحن ممن قد علمت ، ونحن بين ظهرائى من قد علمت ، فمن ولينا ؟ فقال : « الله ورسوله » ، قال : حسبي يا رسول الله (٦) (٧) .

مسألة

وسئل (٨) : هل صح عندك فى النبيذ حديث ؟ فقال : والله ما صح عندى حديث واحد إلا على التحريم (٩) .

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٧٣) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر ومن يشربها ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد ثقات » .

(٢) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر .

(٣) أحمد (٣ / ١١٩) .

(٤) أبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تخلل ، والترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ، وقال : « وهذا أصح من حديث الليث » ، والدارمى (٢ / ١١٨) فى الأشربة ، باب : فى النهى أن يجعل الخمر خلا ، ولفظه أقرب .

(٥) الدارقطني (٤ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) رقم (٦٠ ، ٦١) فى الأشربة وغيرها .

(٦) أبو داود (٣٧١٠) فى الأشربة ، باب : فى صفة النبيذ ، والنسائي (٥٧٣٥ ، ٥٧٣٦) فى الأشربة ، باب : ذكر ما يجوز شربه من الأبنة ومالا يجوز ، وأحمد (٤ / ٢٣٢) ، واللفظ له .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٦ - ٤٧٨) .

(٨) أى : الإمام أحمد .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

باب التعزير

إن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع ، كما في قوله ﷺ : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله - تعالى » (١) .

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرًا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ، ولم تجمع الأمة على خلافها .

وعلى كل حال ، فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله ، وإلا لم يكن للتقييد فائدة ، فإما أن يقال قبل الإحصان : لا حد عليها ، والسنة الصحيحة تبطل ذلك ، وإما أن يقال : حدها قبل الإحصان حد الحرة ، وبعده نصفه ، وهذا باطل قطعًا مخالف لقواعد الشرع وأصوله ، وإما أن يقال : جلدها قبل الإحصان تعزير ، وبعده حد ، وهذا أقوى ، وإما أن يقال : الافتراق بين الحاليتين في إقامة الحد لا في قدره ، وأنه في إحدى الحاليتين للسيد ، وفي الأخرى للإمام ، وهذا أقرب ما يقال .

وقد يقال : إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف ، ويصير حدها حد الحرة ، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان ، وانتقل إلى الرجم ، فبقى على التنصيف في أكمل حالتها ، وهي الإحصان تبيينها على أنه إذا اكتفى به فيها ، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى ، والله أعلم .

وقضى رسول الله ﷺ في مريض زنا ولم يحتمل إقامة الحد ، بأن يؤخذ له عثكال فيه مائة شمراخ ، فيضرب بها ضربة واحدة (٢) (٣) .

(١) البخارى (٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) فى الحدود ، باب : كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٧٠٨) فى الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير .

(٢) ابن ماجه (٢٥٧٤) فى الحدود ، باب : الكبير والمريض يجب عليه الحد ، وأحمد ، (٥ / ٢٢٢) من حديث أبى الزناد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٠٩) فى الرجم ، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه ، من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبىه ، وأبو داود (٤٤٧٢) فى الحدود ، باب : فى إقامة الحد على المريض من حديث الزهري عن أبى أمامة عن رجل من الأنصار .

(٣) راد المعاد (٥ / ٤٣ ، ٤٤) .

فصل فى الحبس

وكان على رضي الله عنه لا يحبس فى الدين ، ويقول : إنه ظلم .

قال أبو داود - فى غير كتاب السنن : حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا مروان - يعنى ابن معاوية - عن محمد بن على قال : قال على : حبس الرجل فى السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم (١) .

وقال أبو حاتم الرازى : حدثنا يزيد ، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبى جعفر : أن عليا كان يقول : حبس الرجل فى السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم .

وقال أبو نعيم : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : إن عليا كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال : لى عليه كذا ، يقول : أقضه ، فيقول : ما عندى ما أقضيه . فيقول غريمه : إنه كاذب ، وأنه غيب ماله ، فيقول : هلم بينة على ماله يقضى لك عليه ، فيقول : إنه غيبه . فيقول : استحلفه بالله ما غيب منه شيئا . قال : لا أرضى بيمينه ، فيقول : فما تريد ؟ قال : أريد أن تحبسه لى . فيقول : لا أعينك على ظلمه ، ولا أحبسه . قال : إذا ألزمه . فيقول : إن لزمته كنت ظلما له ، وأنا حائل بينك وبينه .

قلت : هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالى ، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه ، فإن القول قوله مع يمينه ، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم : إنه ملئ ، وإنه غيب ماله .

قالوا : وكيف يقبل قول غريمه عليه ، ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض . هذا الذى ذكره أصحاب الشافعى ومالك أحمد .

وأما أصحاب أبى حنيفة : فإنهم قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام : قسم عن عوض مالى ، كالقرض ، وثمان المبيع ونحوهما . وقسم لزمه بالتزامه ، كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه ، وليس فى مقابلة عوض ، كبذل المتلف وأرش الجناية ، ونفقة الأقارب والزوجات ، وإعتاق العبد المشترك ونحوه ، وفى القسمين

(١) انظر : البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٧٢) فى السرقة ، باب : السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار .

الأولين: يسأل المدعى عن إعسار غريمه ، فإن أقر بإعساره لم يحبس له ، وإن أنكر إعساره وسأل حبسته حبس ؛ لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده . والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء ، وهل تسمع بينة بالإعسار قبل الحبس أو بعده ؟ على قولين عندهم . وإذا قيل : لا تسمع إلا بعد الحبس ، فقال بعضهم : تكون مدة الحبس شهرا . وقيل : اثنان . وقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . وقيل : سنة . والصحيح أنه لا حد له ، وأنه مفوض إلى رأى الحاكم .

والذى يدل عليه الكتاب والسنة ، وقواعد الشرع : أنه لا يحبس فى شىء من ذلك ، إلا أن يظهر بقريئة أنه قادر مماطل ، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض ، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره ، فإن الحبس عقوبة ، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها ، وهى من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، بل يتثبت الحاكم ، ويتأمل حال الخصم ، ويسأل عنه ، فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفى أو يحبسه ، ولو أنكر غريمه إعساره ، فإن عقوبة المذور شرعا ظلم ، وإن لم يتبين من حاله شىء آخره حتى يتبين له حاله ، وقد قال النبى ﷺ لغرماء المفلس الذى لم يكن له ما يوفى دينه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (١) ، وهذا صريح فى أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجده إلا ذلك وليس لهم حبسه ولا ملازمته ، ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب ، بل قد يكون أشد منه ، ولو قال الغريم للحاكم : اضربه إلى أن يحضر المال : لم يجبه إلى ذلك . فكيف يجيبه إلى الحبس الذى هو مثله أو أشد ، ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحدا فى دين قط . ولا أبو بكر بعده ، ولا عمر ، ولا عثمان . وقد ذكرنا قول على رضي الله عنه .

قال شيخنا - رحمه الله : وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجا فى صداق امرأته أصلا . وفى رسالة الليث إلى مالك - التى رواها يعقوب ابن سفيان الفسوى الحافظ فى تاريخه عن أيوب ، عن يحيى بن عبيد الله بن أبى بكر المخزومى ، قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك ، فذكرها إلى أن قال : ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء : أنها متى شاءت أن تكلم فى مؤخر صداقها تكلمت ، فيدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر ،

(١) مسلم (١٥٥٦) فى المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، وأبو داود (٣٤٦٩) فى البيوع ، باب وضع الجائحة ، والترمذى (٦٥٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، والنسائى (٤٥٣٠) فى البيوع ، باب : وضع الجوائح ، وابن ماجه (٢٣٥٦) فى الأحكام ، باب : تغليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .

إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق ، فتقوم على حقها .

قلت : مراده بالمؤخر : الذى أخر قبضه عن العقد فترك مسمى ، وليس المراد به : المؤجل ، فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله ، بل هو كسائر الديون المؤجلة ، وإنما المراد : ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة ، وإرجاء الباقي ، كما يفعله الناس اليوم ، وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيرها إلى الفرقة ، وعدم المطالبة به مادام متفقين ؛ ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة ، أو تزوجه بغيرها . والله يعلم - والزوج والشهود والمرأة والأولياء - أن الزوج والزوجة لم يدخلوا إلا على ذلك ، وكثير من الناس يسمى صداقا تتجمل به المرأة وأهلها ، ويعدونه - بل يحلفون له - أنهم لا يطالبون به . فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق أو الموت . ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلا . وقد نص أحمد على ذلك ، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت .

وهذا هو الصواب الذى لا تقوم مصلحة الناس إلا به .

قال شيخنا - رحمه الله : ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة ، وحبس الأزواج عليها : حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم ، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها فى البيت ، ومنعها من البروز ، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت : تدعى بصداقها ، وتحبس الزوج عليه ، وتنطلق حيث شاءت ، فيبيت الزوج ويظل يتلوى فى الحبس ، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه .

فإن قيل : فالشرط إنما يكتب حالا فى ذمته تطالبه به متى شاءت . قيل : لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال ، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه ؛ لم يقدم على ذلك أبدا ، وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى ، تتجمل به المرأة ، والمهر هو ما ساق إليها ؛ فإن قدر بينهما طلاق أو موت ، طالبت بذلك . وهذا هو الذى فى نظر الناس وعرفهم وعوائدهم ، ولا تستقيم أمورهم إلا به . والله المستعان .

والمقصود : أن الحبس فى الدين من جنس الضرب بالسياط والعصى فيه ، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ، ولا تسوغ بالشبهة ، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة . والله أعلم (١) .

فصل

لقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة (١) وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم . فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلقى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال : لا أخذه إلا بشاهدى عدل - فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وقد منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع . وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة . وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالا وتأديبا . وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها . وقال في تاركى الزكاة : « إنا أخذوها منه وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » (٢) وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بال غسل . وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجر بهما التنور ، وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلى سبيلها ، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حدا لا بد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الإمام ، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد عن الأربعين ونفى فيها ، وأمر النبي ﷺ بقتل الذى كان يتهم بأبى ولده ، فلما تبين أنه خصى تركه ، وأمر بإمساك اليهودى الذى أومات الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ فأقر فرسخ رأسه . وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة . والظاهر : أنه لم يقم عليه بينة ، ولا أقر اختيارا منه للقتل ، وإنما هدد أو ضرب فأقر (٣) .

تعزير شاهد الزور

روى عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتعزير شاهد الزور بأن يسود وجهه ويركب مقلوبا

-
- (١) أبو داود (٣٦٣٠) فى الأقضية ، باب : فى الحبس فى الدين وغيره ، والترمذى (١٤١٧) فى الديات ، باب : ما جاء فى الحبس فى التهمة ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب والحبس ، وأحمد (٢/٥) .
- (٢) أبو داود (١٥٧٥) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمات ، والنسائى (٢٤٤٤) فى الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة ، والدارمى (١ / ٣٩٦) فى الزكاة ، باب : ليس فى عوامل الإبل صدقة ، وأحمد (٥ / ٢) .
- (٣) الطرق الحكمة (١٤ ، ١٥) .

على الدابة ، فإن العقوبة من جنس الذنب ، فلما سود وجهه بالكذب وقلب الحديث ، سود وجهه ، وقلب في ركوبه (١) (٢) .

فصل

في الحبس والضرب : مَنْ يستحق ذلك ؟ وما مقدارهما ؟

رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ورضى عنه في ذلك جواب سؤال : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا ؟ وإذا كانت من الشرع ، فمن يستحق ذلك ، ومن لا يستحقه ؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟

فأجاب : الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور - سواء سموا قضاة أو ولاة الأحداث ، أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية - فإن حكم الله - تبارك وتعالى - شامل لجميع الخلائق ، وعلى كل من ولى أمرا من أمور الناس ، أو حكم بين اثنين : أن يحكم بالعدل ، فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله . وهذا هو الشرع المنزل من عند الله . قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨) ﴿ [النساء] ، وقال تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

فالدعاوى قسمان : دعوى تهمة ، ودعوى غير تهمة . فدعوى التهمة : أن يدعى فعل محرم على المطلوب ، يوجب عقوبته - مثل قتل ، أو قطع طريق ، أو سرقة - أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال أو غير تهمة : كأن يدعى عقدا - من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان - أو غير ذلك .

وكل من القسمين قد يكون حدا محضا ، كالشرب والزنا ، وقد يكون حقا محضا لآدمي ، كالأموال . وقد يكون متضمنا للأمرين ، كالسرقة وقطع الطريق . فهذا القسم إن أقام المدعى عليه حجة شرعية ، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه .

(١) التلخيص الحبير (٤ / ١٥١) رقم (٢١٣٤) في حد شارب الخمر ، باب : التعزير ، وعزاه ابن حجر للبخارى في الجعديات وقال : فيه عاصم بن عبيد الله وفيه لين ، والمغنى لابن قدامة (١٤ / ٢٦١) .
(٢) الكلام على مسألة السماع (٣٧٢) .

لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (١) وفى رواية فى الصحيحين عنه : قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه (٢) .

فهذا الحديث نص فى أن أحدا لا يعطى بمجرد دعواه ، ونص فى أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه ، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه ، بل قد ثبت فى الصحيحين فى قصة القسامة ؛ أنه قال لمدعى الدم : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم » . فقالوا : كيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : « فبئرثكم يهود بخمسين يمينا » (٣) ، وثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد (٤) ، وابن عباس هو الذى روى عن النبى ﷺ : أنه قضى باليمين على المدعى عليه ، وهو الذى روى : أنه قضى باليمين والشاهد . ولا تعارض بين الحديثين ، بل هذا فى دعوى ، وهذا فى دعوى .

وأما الحديث المشهور على السنة الفقهاء : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فهذا قد روى ، ولكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره (٥) .

ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة ، إلا طائفة من فقهاء الكوفة ، مثل أبى حنيفة وغيره ، فإنهم يرون اليمين دائما على جانب المنكر ، حتى فى القسامة ، يحلفون المدعى عليه ، ولا يقضون بالشاهد واليمين ، ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الأمة - من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم ، مثل : ابن جريج ومالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق - فتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك السنة . والأصل عندهم : أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين ، وأجابوا

(١) مسلم (١٧١١) فى الأفضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٢) البخارى (٤٥٥٢) فى التفسير ، باب : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ » ،

ومسلم (١٧١١ / ٢) فى الأفضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٣) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب : إكرام الكبير وابتداء الأكبر بالكلام والسؤال ، ومسلم (٣ / ١٦٦٩)

فى القسامة ، باب : القسامة .

(٤) مسلم (١٧١٢) فى الأفضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد .

(٥) الدارقطنى (٤ / ٢١٨) رقم (٥٢) فى الأفضية والأحكام ، باب : فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقى فى

الكبرى (٨ / ١٢٣) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيهما مع اللوث بأيمان المدعى ، والتمهيد لابن

عبد البر (٢٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، والكامل فى ضعفاء الرجال (٦ / ٣١٠) .

عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف ، وتارة بأنه عام ، وأحاديثهم خاصة ، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر ، فالعمل بها عند التعارض أولى .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البيعة من المدعى ، واليمين من المنكر فى حكومات معينة ، ليست من جنس دعاوى المتهم ، مثل ماخرجنا فى الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال : كان بينى وبين رجل حكومة فى بئر ، فاختمنا إلى النبي ﷺ فقال : « شاهدك أو يمينه » . فقلت : إذا يحلف ولا يبالي . فقال : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان » ، وفى رواية فقال : « بينتك أنها بترك ، وإلا فيمينه » (١) ، وعن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، فقال الذى من حضرموت : يا رسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى . فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ : « ألك بيعة ؟ » قال : لا . قال : « فلك يمينه » . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شىء . فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » . فلما أدبر الرجل ليحلف ، قال رسول الله ﷺ : « أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم (٢) .

فى هذا الحديث : أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين ، مع ذكر المدعى ، لفجوره ، وقال : « ليس لك منه إلا ذلك » ، وكذلك فى الحديث الأول : كان خصم الأشعث بن قيس يهوديا . هكذا جاء فى الصحيحين (٣) . ومع هذا لم يوجب عليه إلا باليمين ، وفى حديث القسامة : أن الأنصار قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ (٤) .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا : أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه ، إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية وهى البيعة ، لكن البيعة التى هى الحجة الشرعية تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين ، وتارة تكون رجلا وامرأتين ، وتارة أربعة رجال ، وتارة ثلاثة عند طائفة

(١) البخارى (٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧) فى الأيمان والنذور ، باب : قول الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٧) ، (٢٣٥٦) فى المساقاة ، باب : الخصومة فى البئر ، ومسلم (١٣٨) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) مسلم (١٣٩) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٣) البخارى (٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧) فى الشهادات ، باب : سؤال الحاكم المدعى : هل لك بيعة قبل اليمين ، ولم يصرح مسلم بأنه كان يهوديا . .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

من العلماء . وذلك فى دعوى إفلاس من علم له مال متقدم ، كما ثبت فى صحيح مسلم قال : « لا تحمل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رحل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه يقولون : لقد أصاب فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، فما سواهن ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » (١) .

فهذا الحديث صريح فى أنه لا يقبل فى بينة الإعسار أقل من ثلاثة ، وهو الصواب الذى يتعين القول به . وهو اختيار بعض أصحابنا وبعض الشافعية قالوا : وليس الإعسار من الأمور الخفية التى تقوى فيها التهمة بإخفاء المال ، فروعى فيها الزيادة فى البينة بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات .

وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب ، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وامرأتين عند مالك وأحمد فى رواية ، وأربع نسوة عند الشافعي ، وتارة تكون رجلا واحدا فى داء الدابة ، وشهادة الطبيب ، إذا لم يوجد اثنان . كما نص عليه أحمد . وتارة تكون لوثا ولطخا مع أيمان المدعين ، كما فى القسامة . وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين تغليظا لشأن الدم ، كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعاً .

والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وأبى حنيفة ، وتوجب الدية فقط عند الشافعي . وأما أهل الرأى، فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة ، ويوجبون عليه الدية مع تحليفه .

قلت : وتارة تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمين ، وتارة تكون يمينا مردودة ، مع نكول المدعى عليه ، كما قضى الصحابة بهذا وهذا . وتارة تكون علامات يصفها المدعى ، يعلم بها صدقه ، كالعلامات التى يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها ، فيجب حينئذ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد وغيره ، ويجوز عند الشافعي ولا يجب . وتارة تكون شها بينا يدل على ثبوت النسب . فيجب إلحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف . كما فى القافة التى اعتبرها رسول الله ﷺ ، وحكم بها الصحابة من بعده . وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين ، فيقدم بها . كما نص عليه الإمام فى المكرى والمكترى يتداعيان دفينا فى الدار ، فيصفه أحدهما ، فيكون له مع يمينه .

(١) مسلم (١٠٤٤) فى الزكاة ، باب : من تحمل له المسألة .

وتارة تكون علامات فى بدن اللقيط يصفه بها أحد المتداعيين ، فيقدم بها ، كما نص عليه أحمد . وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعى مع يمينه ، كما إذا تنازع الخياط والنجار فى آلات صناعتها ، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور . وكذلك إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت ، حكم للرجل بما يصلح له ، وللمرأة بما يصلح لها . ولم ينازع فى ذلك إلا الشافعى ، فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة ، وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل .

وأما الجمهور - كمالك وأحمد وأبى حنيفة - فإنهم نظروا إلى القرائن الظاهرة ، والظن الغالب الملتحق بالقطع فى اختصاص كل واحد منها بما يصلح له ، ورأوا أن الدعوى ترجح بما هو دون ذلك بكثير ، كاليد والبراءة والنكول ، واليمين المردودة ، والشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، فيشير ذلك ظنا ترجح به الدعوى . ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء . وهذا مما لا يمكن جرده ودفعه .

وقد نصب الله - سبحانه - على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه . قال تعالى ﴿ وَالْقَلْبِ فِي الْأَرْضِ رَوَّاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥) وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) ﴿ [النحل] ونصب على القبلة علامات وأدلة . ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة . قال النبى ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان » (١) فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان . وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها مستنديين إلى تلك العلامة . والشهادة إنما تكون على القطع . فدل على أن الأمانة تفيد القطع وتسوغ الشهادة . وقال : « آية المنافق ثلاث » ، وفى لفظ : علامة المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » (٢) ، وفى السنن : « ثلاث من علامات الإيمان : الكف عن من قال : لا إله إلا الله ، والجهاد ماض منذ

(١) الترمذى (٢٦١٧) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى حرمة الصلاة ، (٣٠٩٣) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، وقال « حسن غريب » ، وابن ماجه (٨٠٢) فى المساجد والجماعات ، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، وأحمد (٣ / ٦٨ ، ٧٦) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٢١٢ ، ٢١٣) فى الصلاة ، باب : بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ، وقال : « ترجمة مصرية صحيحة غير أن شيعى الصحيح لم يخرجها » ، وقال الذهبي : « دراج كثير المناكير » ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٦٦) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل المشى إلى المسجد للصلاة ، كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) البخارى (٣٣) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، ومسلم (٥٩) فى الإيمان ، باب : بيان خصال المنافق ، والترمذى (٢٦٣١) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى علامة المنافق ، والنسائى (٥٠٢١) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، وأحمد (٢ / ٣٥٧) . والرواية الثانية رواها مسلم (٥٩ / ١٠٨) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، وكلهم عن أبى هريرة .

بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار « (١) .

وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه ، والآية مستلزمة لمدلوها لا تنفك عنها ، فحيث وجد الملزوم وجد لازمه ، فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق ، ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته ، والحكم بغيره يكون حكما بالباطل .

وقد اعتبر ﷺ وأصحابه من بعده العلامات فى الأحكام ، وجعلوها مبينة لها ، كما اعتبر العلامات فى اللقطة ، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه ، وأنها له . وقال لجابر : « خذ من وكيلى وسقا ، فإن التمس منك آية ، فضع يدك على ترقوته » (٢) فنزل هذه العلامة منزلة البينة التى تشهد أنه أذن له أن يدفع له ذلك ، كما نزل الصفة لللقطة منزلة البينة ، بل هذا نفسه بينة ؛ إذ البينة ما بين الحق من قول وفعل ووصف .

وجعل الصحابة ﷺ الحبل علامة وآية على الزنا ؛ فحدوا به المرأة وإن لم تقر ، ولم يشهد عليها أربعة ، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة ، وجعلوا رائحة الخمر وقياًه لها آية وعلامة على شربها ، بمنزلة الإقرار والشاهدين .

وجعل النبى ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعا آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة ، فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة (٣) .

وجعل النبى ﷺ كثرة المال وقصر مدة إنفاقه آية وعلامة على كذب المدعى ، لذهابه فى النفقة والنوائب فى قصة حبي بن أخطب (٤) . وقد تقدمت ، وأجاز العقوبة بناء على هذه العلامة .

واعتبر العلامة فى السيف وظهور أثر الدم به فى الحكم بالسلب لأحد المتداعيين ، ونزل الأثر منزلة بينة (٥) .

(١) أبو داود (٢٥٣٢) فى الجهاد ، باب : فى الغزو مع أئمة الجور ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ١٥٦) فى السير ، باب : الغزو مع أئمة الجور ، وضعفه الألبانى .

(٢) الدارقطنى (٤ / ١٥٤ ، ١٥٥) رقم (١) فى الوكالة .

(٣) ابن هشام (٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) عن ابن إسحاق ، والكامل فى التاريخ (٢ / ١٧) .

(٤) أبو داود (٣٠٠٦) فى الخراج والإمارة والفتىء ، باب : ما جاء فى حكم أرض خيبر .

(٥) البخارى (٣١٤١) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ، ومسلم (١٧٥٢) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل .

واعتبر العلامة في ولد الملاعنة ، وقال : « انظروها ، فإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذى رميت به » (١) فأخبر أنه للذى رميت له لهذه العلامات والصفات ، ولم يحكم به له ؛ لأنه لم يدعه ، ولم يقر به ، ولا كانت الملاعنة فراشا له .

واعتبر إنبات الشعر حول القبل في البلوغ ، وجعله آية وعلامة له ، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة ، ويستبقى من لم تكن فيه ؛ ولهذا جعله طائفة من الفقهاء - كالشافعي - علامة في حق الكفار خاصة .

وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل ، فجوز وطء الأمة المسيبية إذا حاضت حيضة ، لوجود علامة خلوها من الحبل ، فلما منع من وطء الأمة الحامل ، وجوز وطؤها إذا حاضت ؛ كان ذلك اعتبارا لهذه العلامة والأمانة .

واعتبر العلامة في الدم الذى تراه المرأة ويشبهه عليها : هل هو حيض أو استحاضة ؟ واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه ، وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك .

وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصر وتستوفى شواهدة .

فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية ، فقد عطل كثيرا من الأحكام ، وضيع كثيرا من الحقوق ، والناس في هذا الباب طرفان ووسط .

وقال شيخنا - رحمه الله : وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الأمور والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق ، والظلم للخلق . وصار لفظ « الشرع » غير مطابق لمعناه الأصلي ، بل لفظ « الشرع » في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام :

الشرع المنزل : وهو الكتاب والسنة ، واتباع هذا الشرع واجب ، ومن خرج عنه وجب قتاله . ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ، وسياسة الأمراء وولاية المال ، وحكم الحاكم ، ومشايخ الشيوخ ، وولاية الحسبة وغير ذلك ، فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه .

والشرع الثانى : التأول : وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة ، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله .

(١) البخارى (٤٧٤٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ، ومسلم (١٤٩٧) فى اللعان .

والثالث : الشرع المبدل : مثل ما يثبت بشهادات الزور ، ويحكم فيه بالجهل والظلم ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ، مثل تعليم المريض أن يقر لوارث بما ليس له ، ليعطل به حق بقية الورثة ، والأمر بذلك حرام ، والشهادة عليه محرمة . والحاكم إذا عرف باطن الأمر ، وأنه غير مطابق للحق فحكم به ، كان جائرا آثما ، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم . فقد قال سيد الحكام - صلوات الله وسلامه عليه - فى الحديث المتفق عليه : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (١).

فصل

القسم الثانى من الدعاوى : دعاوى التهم : وهى دعوى الجناية والأفعال المحرمة ، كدعوى القتل ، وقطع الطريق والسرقه ، والقذف ، والعدوان .
فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام ، فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجرا من أهلها ، أو مجهول الحال لا يعرف الوالى والحاكم حاله .
فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا ، واختلفوا فى عقوبة المتهم له على قولين : أصحهما : يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر ، والعدوان على أعراض البراء .
قال مالك وأشهب - رحمهما الله : لا أدب على المدعى إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه ، فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب ، قصد أذيته أو لم يقصد . وهل يحلف فى هذه الصور ؟ فإن كان المدعى حدا لله لم يحلف عليه ، وإن كان حقا لآدمى ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى ، فإن سمعت الدعوى أحلف له ، وإلا لم يحلف .
والصحيح : أنه لا تسمع الدعوى فى هذه الصور ولا يحلف المتهم ؛ لثلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل والأخطار . كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحا .

(١) البخارى (٢٦٨٠) فى الشهادات ، باب : من أقام البينة بعد اليمين ، ومسلم (١٧١٣) فى الأفضية ، باب : الحكم بالظاهر واللعن بالحجة .

فصل

القسم الثانى : أن يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه يحبسه القاضى والوالى ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه . وذكره أصحاب أبى حنيفة . وقال الإمام أحمد : قد حبس النبى ﷺ فى تهمة (١) . قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره . وقد روى أبو داود فى سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ حبس فى تهمة (٢) . قال على ابن المدينى : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وفى جامع الخلال عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ حبس فى تهمة يوما وليلة (٣) والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك ، فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه ، الذى يسوغ إحضاره ؛ وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم ، حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة العدوى - التى هى عند بعضهم بريد - وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود فى يومه ، كما يقوله بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر ، وهى مسيرة يومين ، كما هو الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة ، ففى التهمة أولى ، فإن الحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان فى بيت أو مسجد ، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له ؛ ولهذا سماه النبى ﷺ « أسيرا » كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ بغريم لى ، فقال : « الزمه » . ثم قال لى : « يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » ، وفى رواية ابن ماجه : ثم مر بى آخر النهار ، فقال : « ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ؟ » (٤) .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٥ .

(٣) انظر : البيهقى فى الكبرى (٦ / ٧٧) فى الضمان ، باب : ما جاء فى الكفالة بيد من عليه حق .

(٤) أبو داود (٣٦٢٩) فى الأفضية ، باب : فى الحبس فى الدين وغيره ، وابن ماجه (٢٤٢٨) فى الصدقات ، باب :

الحبس فى الدين والملازمة ، وضحه الألبانى .

وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ ، وأبى بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتخذ الإمام حبسا؟ على قولين .

فمن قال : لا يتخذ حبسا . قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس ، ولكن يعوفه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ - وهو الذي يسمى الترسيم - أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ .

ومن قال : له أن يتخذ حبسا . قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف ، وجعلها حبسا .

ولما كان حضور مجلس الحاكم تعويقا له من جنس الحبس تنازع العلماء : هل يحضره الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ، أم لا يحضره حتى يبين المدعى أن الدعوى أصلا ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . والأول قول أبي حنيفة والشافعي ، والثاني قول مالك .

فصل

ومنهم من قال : الحبس في التهم إنما هو لولى الحرب دون القاضى . وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي ، كأبى عبد الله الزبيرى ، والماوردى وغيرهما ، وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في أدب القضاء وغيرهم .

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر ، أو مرجعه إلى اجتهاد الوالى والحاكم ؟ على قولين . ذكرهما الماوردى وأبو يعلى وغيرهما . فقال الزبيرى : هو مقدر بشهر . وقال الماوردى : غير مقدر .

فصل

القسم الثالث : أن يكون المتهم معروفا بالفجور ، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى .

قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله : وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا على

إطلاقه - مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة . ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه - هو الشرع ، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ، ولإجماع الأمة . وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصصلحة الأمة ، وتعدوا حدود الله ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ، جعلها هؤلاء من الشرع ، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له .

وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس .

وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والإطلاقات هو الشرع ، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة ، والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه ، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله ، وشرعه بين عباده ، كما تقدم بيانه ، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ، ولم يسوغ تكذيب صادق ، ولا إبطال أمانة وعلامة شاهدة بالحق ، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق ، ولم يأمر برده مطلقا ، حتى تقوم أمانة على صدقه فيقبل ، أو كذبه فيرد ، فحكمه دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أين كان ، ومع من كان ، وبأى دليل صحيح كان ، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاما ، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام .

فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين ، كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق (١) .

قال شيخنا : واختلفوا فيه : هل الذي يضربه الوالي دون القاضى ، أو كلاهما ، أو لا يسوغ ضربه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يضربه الوالي والقاضى ، هذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم ، منهم أشهب بن عبد العزيز قاضى مصر ، فإنه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجردا .

(١) ابن هشام (٣ / ٢٨٦) ، وكل هذا الحبس أو الضرب لما بدر من القرائن والأدلة وشهادة الشهود إلى آخر ما يحفظ حق الإنسان الذى كرمه الله تعالى ، لا كما يفعله الظلمة من أن يحبس المرء ويضرب ويسب ويلعن وقد يترك في حبس تحت الأرض عشر سنوات بل وأكثر ، وما نعموا منهم إلا أن قالوا ربنا الله ، إنما بمجرد الشبهات واحتمالات أساسها الكبر والجبروت وبنائها الظلم وعبادة الطاغوت ، والموعود الله تعالى .

والقول الثاني : أنه يضربه الوالى دون القاضى ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، حكاه القاضيان .

ووجه هذا : أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها .

والقول الثالث : أنه يحبس ولا يضرب ، وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة ، بل قول أكثرهم ، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول .

ثم قالت طائفة - منهم عمر بن عبد العزيز ، ومطرف ، وابن الماجشون : إنه يحبس حتى يموت . ونص عليه الإمام أحمد فى المبتدع الذى لم ينته عن بدعته : أنه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس إلى الموت .

فصل

والذين جعلوا عقوبته للوالى دون القاضى قالوا : ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد فى الأرض ، وقمع أهل الشر والعدوان . وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام ، بخلاف ولاية الحكم ، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها .

قال شيخنا : وهذا القول هو فى الحقيقة قول بجواز ذلك فى الشريعة ، لكن كل ولى أمر يفعل ما فوض إليه ، فكما أن والى الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والى الخراج وعكسه ، كذلك والى الحرب ووالى الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل والتقيد بالشرعية .

فصل

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحدته ، فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم : أن من وجب عليه حق ليس فيه حبس وخاصم بالباطل ، حبس فى ردغة الخبال ، حتى يخرج مما عليه قال : فمن وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من إحضاره العقوبة . وأما إذا كان إحضاره إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق ، فهذا لا يجب ، بل ولا يجوز ، فإن الإعانة على الظلم ظلم (١) .

أنواع العقوبات التي أخذ بها الصحابة رضي الله عنهم

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده رضي الله عنهم ما هو معروف لمن طلبه (١) .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية ، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة . وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك ، فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه وجد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيهم على بن أبي طالب ، وكان أشدهم قولا - فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوا بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد : أن يحرق ، فحرقه ، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك (٢) .

وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية يباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية ، فذكر الإمام أحمد - رحمه الله - في مسائل ابنه صالح : أنه دعا محمد بن مسلمة فقال : اذهب إلى سعد بالكوفة ، فحرق عليه قصره ، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني . فذهب محمد إلى الكوفة ، فاشتري من نبطى حزمة من حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد ، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه ، وأضرم فيها النار . فخرج سعد فقال : ما هذا ؟ قال : عزمة أمير المؤمنين ، فتركة حتى احترق ، ثم انصرف إلى المدينة ، فعرض عليه سعد نفقة فأبى أن يقبلها ، فلما قدم على عمر قال : هلا قبلت نفقتك ؟ فقال : إنك قلت : لا تحدثن حدثا حتى تأتيني .

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ، ونفاه من المدينة لتشيب النساء به (٣) .

وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه ، لما سأل عما لا يعنيه (٤) .

وصادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن ،

(١) أى : عن السياسات الشرعية التي اجتهدوها . (٢) سبق تخريجه ص ٤٩٧ .

(٣) مسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٥٠٨) .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١١٦) في التفسير ، باب : سورة الذاريات ، وقال : « رواه البزار وفيه

أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك » ، ومسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٦٠٦) .

سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه (١) .

تحريق الزنادقة

ومن ذلك (٢) : تحريق على رضي الله عنه الزنادقة الراضية، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات؛ ليزجر الناس عن مثله، ولذلك قال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا . أجمت نارى ودعوت قنبرا
وقنبر غلامه (٣) .

أنواع التعزير

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر وبالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب .

وإذا كان على ترك واجب - كأداء الديون ، والأمانات ، والصلاة ، والزكاة - فإنه يضرب مرة بعد مرة ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم ، حتى يؤدي الواجب .

وإن كان ذلك على جرم ماض ، فعل منه مقدار الحاجة .

وليس لأقله حد ، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعى إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وفى الصحيح عن النبي ﷺ : « إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما » (٤) وقال: « من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان » (٥) ، وأمر بقتل رجل تعد عليه الكذب ، وقال لقوم : أرسلنى إليكم رسول الله ﷺ أن أحكم فى نساءكم وأموالكم ، وسئل عن من يته عن شرب الخمر؟

(١) الطرق الحكمية (١٥ ، ١٦) .

(٢) أى : من السياسة الشرعية التى أخذ بها الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) الطرق الحكمية (٢٠ ، ٢١) .

(٤) مسلم (١٨٥٣) فى الإمارة ، باب : إذا بويع لخليفتين .

(٥) مسلم (٦٠ / ١٨٥٢) فى الإمارة ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » (١)، وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة ، أو الرابعة (٢) ، وأمر بقتل الذى تزوج امرأة أبيه (٣) وأمر بقتل الذى اتهم بجاريته حتى تبين له أنه خصى (٤) .

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل : أبوحنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثل .

ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ، ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعى : قتل الداعية إلى البدعة .

وعزر رسول الله ﷺ بالحرق ، وعزر أيضا بالهجر ، وعزر بالنفى ، كما أمر بإخراج المخشئين من المدينة ونفيهم ، وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بهجر صبيغ ، ونفى نصر بن حجاج .

فصل

وأما التعزير بالعقوبات المالية ، فمشروع أيضا فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك وأحمد ، وأحد قولى الشافعى وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه بذلك فى مواضع .

منها : إباحته ﷺ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده (٥) .

ومثل : أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها (٦) .

ومثل : أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين (٧) .

ومثل : أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التى طبخ فيها لحم الحمر الإنسية ، ثم استأذنوه

(١) أحمد (٦ / ٤٢٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٥٨) فى الأشربة ، باب فى الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء : « رجال أحمد ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢ . (٣) سبق تخريجه ص ٤٦١ .

(٤) مسلم (٢٧٧١) فى التوبة ، باب : براءة حرم النبى ﷺ من الرية ، وأحمد (٣ / ١٨١) .

المتهم اسمه : مابور ، أهدى إلى رسول ﷺ من مصر مع مارية القبطية ، فكان يدخل عليها كثيرا ، فوجد النبى ﷺ فى نفسه ، فقال لعلى : « اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه على ، فإذا هو يتبرد فى بئر ، فقال له : اخرج ، فنأوله يده ، فخرج فإذا هو محبوب » رواه مسلم ، ولكن لم يسمه ، وسماه غيره .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٥١ .

(٦) أبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تحلل ، والترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك وقال : « أصح من حديث الليث » .

(٧) مسلم (٢٠٧٧ / ٢٨) فى اللباس والزينة ، باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والنسائى (٥٣١٧) فى الزينة ، باب : ذكر النهى عن لبس الثوب المعصفر ، وأحمد (٢ / ١٦٢) .

فى غسلها ، فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر (١).

ومثل : هدمه مسجد الضرار (٢) .

ومثل : تحريق متاع الغال (٣) .

ومثل : حرمان السلب الذى أساء على نائبه (٤) .

ومثل : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثير (٥) .

ومثل : إضعافه الغرم على كاتم الضالة .

ومثل : أخذه شطر مال مانع الزكاة ، عزمة من عزمات الرب - تبارك وتعالى (٦) .

ومثل : أمره لابس خاتم الذهب بطرحه ، فطرحة ، فلم يعرض له أحد (٧) .

ومثل : تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته فى اليم (٨) .

ومثل : قطع نخيل اليهود ، إغاظه لهم (٩) .

ومثل : تحريق عمر وعلى رضي الله عنهما المكان الذى يباع فيه الخمر .

ومثل : تحريق عمر قصر سعد بن أبى وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعية .

وهذه قضايا صحيحة معروفة . وليس يسهل دعوى نسخها .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة

نقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل سائغ فى مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند

(١) البخارى (٢٤٧٧) فى المظالم ، باب : هل تكسر الدنان التى فيها خمر ، أو تخرق الزقاق ؟ ومسلم (١٨٠٢) فى الصعيد والذبايح ، باب : تحريم أكل لحم الخمر الإنسانية .

(٢) ابن هشام (٤ / ١٧١) ، والدرالمثور (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٨ / ٢٣٥) .

(٣) أحمد (١ / ٢٢) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (١٤٤) : « إسناده ضعيف » ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٢٧) ،

(٤) فى الجهاد ، باب : التشديد فى الغلول ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٥) مسلم (١٧٤٨ / ٣٤) فى الجهاد والسير ، باب الأنفال ، وأبو داود (٢٧٤٠) فى الجهاد ، باب : فى النقل .

(٦) أبو داود (٤٣٩٠) فى الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، والنسائى (٤٩٥٨) فى قطع السارق ، باب : التمر

يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٨) مسلم (٢٠٩٠) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول

الإسلام .

(٩) يشير ابن القيم إلى آية ٩٧ من سورة طه .

(١٠) البخارى (٤٨٨٤) فى التفسير ، باب : « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةٍ ﴾ نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية ، ومسلم (١٧٤٦)

فى الجهاد والسير ، باب : جوار قطع أشجار الكفار وتحريقها .

مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضا لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع . وهذا خطأ أيضا ، فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ .

قال ابن رشد في كتاب البيان له : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل ، أو غير ذلك من السلع ، بما ذكره أهل العلم في ذلك ، فقد قال مالك في المدونة : إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه . وكره ذلك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به . ومنع من ذلك في رواية أشهب ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وإن قتل نفسا .

وذكر ابن الماجشون عن مالك - في الذي غش اللبن - مثل الذي تقدم في رواية أشهب . قال ابن حبيب : فقلت لمطرف وابن الماجشون : فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالوا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق ، وما غش من الخبز واللبن ، أو غش من المسك والزعفران ، فلا يهراق ولا يذهب .

قال ابن حبيب : ولا يبده الإمام ، وليأمر ثقتة ببيعه عليه ممن يأمن ألا يغش به ، ويكسر الخبز إذا كثر ، ثم يسلمه لصاحبه ، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ، ويبين له غشه ، وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات ، وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم .

وروى عن مالك : أن المستحسن عنده أن يتصدق به ؛ إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ، ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق .

وقيل لمالك : فالزعفران والمسك ، أترأه مثله؟ قال : ما أشبهه بذلك ، إذا كان هو الذي غشه ، فهو كاللبن .

قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف ثمنه ، فأما إذا كثر ثمنه ، فلا أرى ذلك ، وعلى صاحبه العقوبة ؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام ، تزيد في الصدقة بكثير .

قال ابن رشد : قال بعض الشيوخ : وسواء - على مذهب مالك - كان ذلك يسيرا أو كثيرا ؛ لأنه يسوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم ،

فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا .

وذلك إذا كان هو الذى غشه ، فأما من وجد عنده من ذلك شىء مغشوش لم يغشه هو ، وإنما اشتراه ، أو وهب له ، أو ورثه ، فلا خلاف أنه لا يتصدق بشىء من ذلك .
والواجب : أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا به ، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع على الذى غشه .

وقول ابن القاسم فى أنه لا يتصدق من ذلك إلا بالشىء اليسير ، أحسن من قول مالك ؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات فى الأموال ، وذلك أمر كان فى أول الإسلام .

ومن ذلك : ما روى عن النبى ﷺ فى مانع الزكاة : « إنا أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » (١) .

وروى عنه فى جريبة النخل : أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال ، وما روى عنه : أن من وجد يصيد فى حرم المدينة شيئا ، فلمن وجده سلبه (٢) .

ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله ، والإجماع على أنه لا يجب ، وعادت العقوبات فى الأبدان ، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا .

والقياس : أنه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير ، انتهى كلامه .

وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا إجماع .

والعجب : أنه قد ذكر نص مالك وفعل عمر ، ثم جعل قول ابن القاسم أولى ، ونسخ النصوص بلا نسخ ، فقول عمر وعلى والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب ، بل هو إجماع الصحابة ، فإن ذلك اشتهر عنهم فى قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر ، وعمر يفعله بحضرتهم ، وهم يقرونه ، ويساعدونه عليه ، ويصوبونه فى فعله ، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئا ، قالوا : منسوخ ، ومترك العمل به .

وقد أفتى ابن القطن فى الملاحم الرديئة النسخ بالإحراق بالنار ، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقا ، وإعطائها للمساكين ، إذا تقدم لمستعملها فلم يته .

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٢) مسلم (١٣٦٤) فى الحج ، باب : فضل المدينة ، ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، وأبو داود (٢٠٣٧) فى المناسك ، باب : فى تحريم المدينة ، وهم الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) فى المناسك ، باب : تحريم قطع شجرة المدينة ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، حيث إن الحديث أخرجه مسلم .

ثم أنكر ابن القطان ذلك ، وقال : لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه ، يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق .

وأنكر ذلك القاضي أبو الأصبغ على ابن القطان ، وقال : هذا اضطراب في جوابه ، وتناقض من قوله ؛ لأن جوابه في الملاحم بإحراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين . قال : وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله .

وفى تفسير ابن مزين : قال عيسى : قال مالك - في الرجل يجعل في مكياله زفتا : إنه يقام من السوق ، فإنه أشق عليه . يريد من أدبه بالضرب والحبس .

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - عليه : واجبات الشريعة - التي هي حق الله تعالى - ثلاثة أقسام : عبادات ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام . وعقوبات ، إما مقدرة وإما مفوضة . وكفارات .

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني ، وإلى مالي ، وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنية كالصيام . والمركبة كالهدى يذبح ويقسم .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الخمر .

والمركبة : كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف الغرم عليه ، وقتل الكفار وأخذ

أموالهم .

والعقوبات البدنية : تارة تكون جزاء على ما مضى ، كقطع السارق . وتارة تكون

دفعاً عن الفساد المستقبل ، وتارة تكون مركبة ، كقتل القاتل .

وكذلك المالية ، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر . وهي تنقسم كالبدنية إلى

إتلاف ، وإلى تغيير ، وإلى تمليك الغير .

فالأول : المنكرات من الأعيان والصور ، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الأصنام

المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو

خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهي - كالطنبور - يجوز إتلافها

عند أكثر الفقهاء . وهو مذهب مالك ، وأشهر الروائيتين عن أحمد .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمه لإنسان ، فهل يغرمه ، أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأسا أن يكسره ، ولا يغرمه ولا يصلحه . قيل له : فطاعتها ؟ قال : ليس لها طاعة في هذا .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج . فنهاهم فلم ينتهوا ، فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ قال : قد أحسن . قيل : فليس عليه شيء ؟ قال : لا . قيل له : وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا ؟ قال : نعم .

قال عبد الله : سمعت أبي - في رجل يرى مثل الطنبور ، أو العود ، أو الطبل ، أو ما أشبه هذا - ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مكشوفاً فكسره .

وقال يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن : إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر : أيكسره ؟ قال : لا بأس .

وقال أبو الصقر : سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودا أو طنبوراً فكسره ، ما عليه ؟ قال : قد أحسن ، وليس عليه في كسره شيء .

وقال جعفر بن محمد : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور والعود ، فلم يرى عليه شيئا .

وقال إسحاق بن إبراهيم : سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلا مغطى : أيكسره ؟ قال : إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره .

وقال أيضا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور ، أو الطبل : عليه في ذلك شيء ؟ قال : يكسر هذا كله ، وليس يلزمه شيء .

وقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي قال : يكسر أيضا . قلت : أمر في السوق ، فأرى الطنبور يباع : أكسره ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت - أى فافعل . قلت : أدعى لغسل الميت ، فأسمع صوت الطبل ؟ قال : إن قدرت على كسره ، وإلا فأخرج .

وقال في رواية إسحاق بن منصور - في الرجل يرى الطنبور والطبل والقنينة - قال : إذا كان طنبوراً أو طبل ، وفي القنينة مسكر : أكسره .

وفي مسائل صالح : قال أبي : يقتل الخنزير ، ويفسد الخمر ، ويكسر الصليب .

وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث ، وجماعة من السلف ، وهو قول قضاة العدل .

قال أبو حصين : كسر رجل طنبوراً ، فخاصمه إلى شريح ، فلم يضمه شيئا .

وقال أصحاب الشافعى : يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة ، وما دون ذلك غير مضمون ؛ لأنه مستحق الإزالة . وما فوقه فقابل للتمول لتأتى الانتفاع به . والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة ، فيزول بزوالها ، ولهذا أوجبنا الضمان فى الصائل بما زاد على قدر الحاجة فى الدفع . وكذا الحكم فى البغاة فى اتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم . والميئة فى حال المخصمة ، لا يزداد على قدر الحاجة فى ذلك كله .

قال أصحاب القول الأول : قد أخبر الله سبحانه عن كلمه موسى عليه السلام : أنه أحرق العجل الذى عبد من دون الله ، ونسفه فى اليم . وكان من ذهب وفضة . وذلك محق له بالكلية . وقال عن خليله إبراهيم عليه السلام : ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا ﴾ [الأنبياء : ٥٨] وهو الفتات . وذلك نص فى الاستئصال . وروى الإمام أحمد فى مسنده والطبرانى فى المعجم من حديث الفرغ بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وهدى للعالمين ، وأمرنى ربى بمحق المعازف والمزامير والأوثان ، والصليب ، وأمر الجاهلية » لفظ الطبرانى (١) . والفرغ حمصى . قال أحمد فى رواية : هو ثقة . وقال يحيى : ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون . وعلى ابن يزيد دمشقى ضعفه غير واحد . وقال أبو مسهر - وهو بلديه : لا أعلم به إلا خيرا ، وهو أعرف به . والمحق : نهاية الإلتاف .

وأیضا : فالقياس يقتضى ذلك ؛ لأن محل الضمان هو ما قبل المعاوضة . وما نحن فيه لا يقبلها البتة ، فلا يكون مضمونا . وإنما قلنا : لا يقبل المعاوضة ؛ لأن النبى ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميئة والخنزير والأصنام » (٢) وهذا نص . وقال : « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » (٣) والملاهى محرمات بالنص ، فحرم بيعها .

وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آية ، فلا يثبت به وجوب الضمان ؛ لسقوط حرمة ، حيث صار جزء المحرم ، أو ظرفا له ، كما أمر به النبى ﷺ من كسر دنان

(١) أحمد (٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٨) ، والطبرانى فى الكبير (٨ / ٢٣٢) رقم (٧٨٠٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ /

٧٢) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر ومن يشربها : « فيه على بن يزيد وهو ضعيف » .

(٢) البخارى (٢٢٣٦) فى البيوع ، باب بيع الميئة والأصنام ، ومسلم (١٥٨١) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميئة والخنزير والأصنام ، وأبو داود (٣٤٨٦) فى البيوع ، باب : فى ثمن الخمر والميئة ، والترمذى (١٢٩٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع جلود الميئة والأصنام ، والنسائى (٤٦٦٩) فى البيوع ، باب : بيع الخنزير ، وابن ماجه (٢١٦٧) فى التجارات ، باب : ما لا يحل .

(٣) أحمد (١ / ٢٤٧) وقال الشيخ أحمد شاکر : « إسناده صحيح » ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ١٣) فى البيوع ،

باب : تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله .

الخمر ، وشق ظروفها (١) ، فلا ريب أن للمجاورة تأثيرا فى الامتهان والإكرام . وقد قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] ، وسئل النبى ﷺ فى القوم يكونون بين المشركين ، يؤاكلونهم ويشاربونهم ؟ فقال : « هم منهم » هذا لفظه أو معناه (٢) .

فإذا كان هذا فى المجاورة المنفصلة ، فكيف بالمجاورة التى صارت جزءا من أجزاء المحرم ، أو لصيقة به ، وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا .

والمقصود : أن إتلاف المال - على وجه التعزير والعقوبة - ليس بمنسوخ ، وقد قال أبو الهياج الأسدى : قال لى على بن أبى طالب ؛ ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته . رواه مسلم (٣) . وهذا يدل على طمس الصور فى أى شىء كانت ، وهدم القبور المشرفة ، وإن كانت من حجارة أو أجر أو لبن .

قال المروذى : قلت لأحمد : الرجل يكترى البيت ، فىرى فيه تصاوير ، ترى أن يحكها ؟ قال : نعم . وحجته : هذا الحديث الصحيح .

وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن النبى ﷺ لما رأى الصور فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحييت (٤) .

وفى الصحيحين : أن النبى ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » (٥) .

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه (٦) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) البخارى (٣٠١٢) فى الجهاد ، باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، ومسلم (١٧٤٥) فى الجهاد والسير باب : جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعد ، وأحمد (٣٨ / ٤) .

(٣) مسلم (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر .

(٤) البخارى (٣٣٥٢) فى الأنبياء ، باب : قول الله - تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾ .

(٥) البخارى (٣٢٢٥) فى بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومسلم (٢١٠٦) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان . . . الخ .

(٦) البخارى (٥٩٥٢) فى اللباس ، باب : نقض الصور ، وفى المطبوعة : « تصليب ، الا قصه » وما أثبتناه من البخارى .

ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية (١) .

فهؤلاء رسل الله - صلوات الله وسلامه عليهم : إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد ﷺ ، كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكلية . وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، فلا التفات إلى من خالف ذلك .

وقد قال المروذي : قلت لأبي عبد الله : دفع إلى إبريق فضة لأبيعه ، ترى أن أكسره ، أو أبيعه كما هو ؟ قال : أكسره .

وقال : قيل لأبي عبد الله : إن رجلا دعا قوما ، فجىء بطست فضة ، وإبريق فضة ، فكسره ، فأعجب أبا عبد الله كسره .

وقال : بعثني أبو عبد الله إلى رجل بشيء ، فدخلت عليه ، فأتى بمكحلة رأسها مفضض ، فقطعتها ، فأعجبه ذلك ، وتبسم .

ووجه ذلك : أن الصناعة محرمة ، فلا قيمة لها ولا حرمة .

وأیضا : فتعطيل هذه الهيئة مطلوب ، فهو بذلك محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

فصل

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها .

قال المروذي : قلت لأحمد : استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ، ترى أن أحرقه أو أحرقه؟ قال : نعم . وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة ، وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعر وجهه النبي ، حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه « (٢) .

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنّف بعده من الكتب التي يعارض لها ما في القرآن والسنة ؟ والله المستعان . وقد أمر النبي ﷺ من كتب عنه شيئا غير القرآن أن يمحوه ثم

(١) البخاري (٣٤٤٨) في الأنبياء ، باب : نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ، ومسلم (١٥٥) في الإيمان ، باب : نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ .

(٢) الخبر بطوله رواه ابن كثير بطرق مختلفة عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٢٩٦) طبعة الشعب ، ومسند الفاروق (٢ / ٥٩١) ، وأحمد (٣ / ٣٨٧) بمعناه ، وانظر : خريجه بالتفصيل في : إرواء الغليل (٦ / ٣٤ - ٣٨) رقم (١٥٨٩) وقال الألباني : « حسن » .

أذن في كتابة سنته (١) ، ولم يأذن في غير ذلك .

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها ، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضرار منها . وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة ؟ !

وقال الخلال : أخبرني محمد بن أبي هارون : أن أبا الحارث حدثهم قال : قال أبو عبد الله : أهلكهم وضع الكتب . تركوا آثار رسول الله ﷺ ، وأقبلوا على الكلام .

وقال : أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ قال : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرأي - فرفع صوته ، وقال : لا يثبت شيء من الرأي ، عليكم بالقرآن والحديث والآثار .

وقال في رواية ابن مشيش : إن أبا عبد الله سأله رجل ، فقال : أكتب الرأي ؟ فقال : ما تصنع بالرأي ؟ عليك بالسنن فتعملها ، وعليك بالأحاديث المعروفة .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : هذه الكتب بدعة وضعها .

وقال إسحاق بن منصور : سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعجبني شيء من وضع الكتب ، من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع .

وقال المروزي : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد قال : قال لي ابن عون : يا حماد ، هذه الكتب تضلل .

وقال الميموني : ذكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم ، فقال : وأي الناس لا يخطئ ؟ ولا سيما من وضع الكتب ، فهو أكثر خطأ .

وقال إسحاق : سمعت أبا عبد الله - وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له : عبد الرحيم ، وضع كتاباً - فقال أبو عبد الله : هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا ؟ أو أحد من التابعين ؟ وأغلظ وشدد في أمره ، وقال : انهوا الناس عنه ، وعليكم بالحديث .

وقال في رواية أبي الحارث : ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئاً قط .

وقال محمد بن زيد المستملي : سأل أحمد رجل ، فقال : أكتب كتب الرأي ؟ قال :

(١) مسلم (٤/٣٠٠) في الزهد والرفائق ، باب : التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم ، والدارمي (١/١١٩) في المقدمة ، باب : من لم ير كتابة الحديث ، وأحمد (٣/١٢) ، وانظر : الدارمي (١/١٢٥) في المقدمة ، باب : من رخص في كتابة العلم .

لا تفعل ، عليك بالحديث والآثار . فقال له السائل : إن ابن المبارك قد كتبها . فقال له أحمد : ابن المبارك لم ينزل من السماء ، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق .

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي - وذكر وضع الكتب - فقال : أكرهها هذا أبو فلان وضع كتابا ، جاء أبو فلان فوضع كتابا ، وجاء فلان فوضع كتابا ، فهذا لا انقضاء له ، كلما جاء رجل وضع كتابا ، وهذه الكتب وضعها بدعة ، كلما جاء رجل وضع كتابا ، وتَرَكَ حديث رسول الله ﷺ وأصحابه ، ليس إلا الاتباع والسنن ، وحديث رسول الله ﷺ وأصحابه . وعاب وضع الكتب ، وكرهه كراهة شديدة .

وقال المروذي في موضع آخر : قال أبو عبد الله : يضعون البدع في كتبهم إنما أحذر عنها أشد التحذير .

قلت: إنهم يحتجون بمالك أنه وضع كتابا ، فقال أبو عبد الله : هذا ابن عون والتميمي ويونس وأيوب هل وضعوا كتابا ؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء ؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث ، فكيف الرأي ؟

وكلام أحمد في هذا كثير جدا ، قد ذكره الخلال في كتاب العلم .

ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ، ليس هذا موضعه ، وإنما كره أحمد ذلك ومنع منه ؛ لما فيه من الاشتغال به ، والإعراض عن القرآن والسنة ، والذب عنهما . وأما كتب إبطال الآراء ، والمذاهب المخالفة لهما ، فلا بأس بها ، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة ، بحسب اقتضاء الحال . والله أعلم .

والمقصود : أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها ، وهي أولى بذلك من إتلاف آلاف اللهو والمعازف ، وإتلاف آنية الخمر ، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها .

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: لو رأيت مسكرا في قنينة أو قربة تكسر ، أو تصب؟ قال : تكسر .

وقال أبو طالب: قلت: نمر على المسكر القليل أو الكثير ، أكسره ؟ قال: نعم تكسره .

قال محمد بن حرب : قلت لأبي عبد الله : ألقى رجلا ومعه قربة مغطاة ؟ قال : بريية ؟ قلت : نعم . قال : تكسرها .

وقال في رواية ابن منصور - في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة - إذا كان ، يعنى يتبين أنه طنبور أو طبل ، أو فيها مسكر : كسره .

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله إن التي أمر بها رسول الله ﷺ - حين حرمت الخمر - أن تكسر دنانها ، وأن تكفأ لمن التمر والزبيب . رواه الدارقطني في السنن بإسناد صحيح (١) . وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله ، إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى . قال : « أهرق الخمر ، واكسر الدنان » رواه الترمذى من حديث ليث بن أبى سليم عن يحيى بن عباد عنه (٢) .

وفى مسند أحمد من حديث أبى طعمة قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : لقيت رسول الله ﷺ بالمربد ، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر ، فدعا رسول الله ﷺ بالمدينة - وما عرفت المدينة إلا يومئذ - فأمر بالزقاق فشققت . ثم قال : « لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقياها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها » الحديث (٣) .

وفى المسند أيضا عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر : أمرنى رسول الله ﷺ أن آتية بمدية ، فأتيتها بها ، فأرسل بها فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : « اغد على بها » . ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر ، قد جلبت من الشام ، فأخذ المدينة منى ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معى ، وأن يعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته . ففعلت ، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته (٤) .

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة ، وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فأناهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها ، فقمتم إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسفله حتى تكسرت (٥) .

وفى سنن النسائى وأبى داود عن أبى هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى بعض الأيام التى كان يصومها . فتحينت فطره بنييذ صنعته فى دن ، فلما كان المساء جئته أحملها إليه - فذكر الحديث - ثم قال : فرفعتها إليه ، فإذا هو ينش ، فقال :

(١) الدارقطني (٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) رقم (٤٢) فى الأشربة وغيرها .

(٢) الترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ، وقال : « هذا أصح من حديث الليث » .

(٣) أحمد (٢ / ٧١) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٥٣٩٠) : « إسناده صحيح » .

(٤) أحمد (٢ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٦١٦٥) : « إسناده حسن أو صحيح » .

(٥) البخارى (٢٤٦٤) فى المظالم ، باب : صب الخمر فى الطريق ، ومسلم (١٩٨٠) فى الأشربة ، باب : تحريم

خذ هذه فاضرب بها الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر^(١) .

فصل

وقال ابن أبي عمر : قال ابن القاسم : سئل مالك - رحمه الله - عن فاسق يأوى إليه أهل الفسق والخمر ، ما يصنع به ؟ قال : يخرج من منزله ، وتكرى عليه الدار والبيوت . قال : فقلت : ألا تباع ؟ قال : لا ، لعله يتوب ، فيرجع إلى منزله . قال ابن القاسم : يتقدم إليه مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا . فإن لم ينته أخرج وأكرى عليه .

قال ابن رشد : قد قال مالك فى الواضحة : إنها تباع عليه ، خلاف قوله فى هذه الرواية . قال : وقوله فيها أصح ؛ لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله ، ولو لم تكن الدار له ، وكان فيها بكراء ، أخرج منها ، وأكرت عليه . ولم يفسخ كراؤه فيها . قاله فى كراء الدور من المدونة .

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال : أرى أن يحرق بيت الخمار . قال : وقد أخبرنى بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذى يبيع الخمر ، قيل له : فالنصرانى يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال إذا تقدم إليه فلم ينته ، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار .

قال : وحدثنى الليث ، أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى ؛ لأنه كان يبيع الخمر . وقال له : أنت فويستق ، ولست برويشد^(٢) .

أنواع المعاصى وحدودها

والمعاصى ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه ، كالزنا والسرقة ، وشرب الخمر . والقذف ، فهذا يكفى فيه الحد عن الحبس والتعزير .

ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، كالجماع فى الإحرام ونهار رمضان ، ووطء المظاهر منها قبل التكفير فهذا يكفى فيه الكفارة عن الحد . وهل تكفى عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم .

(١) أبو داود (٣٧١٦) فى الأشربة ، باب : فى النيذ إذا غلى ، والنسائى (٥٧٠٤) فى الأشربة ، باب : الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر .

(٢) الطرق الحكمة (٢٦٥ - ٢٧١) .

ونوع لا كفارة فيه ولا حد ، كسرقة ما لا قطع فيه ، واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة ، والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك ، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين ، وجوازا عند الشافعي .

ثم إن كان الضرب على ترك واجب . مثل أن يضربه ليؤدب به ، فهذا لا يتعدد ، بل يضربه يوما ، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوما آخر بحسب ما يحتمله ، ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال :

أحدها : أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر .

الثاني - وهو أحسنها : أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف . وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

والقول الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين ، وإما ثمانين . وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة .

والقول الرابع : أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط . وهو أحد الأقوال من مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز ، كقتل الجاسوس المسلم ، إذا اقتضت المصلحة قتله . وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، واختاره ابن عقيل .

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة ، كالتجهم والرفض ، وإنكار القدر . وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدرى ؛ لأنه كان داعية إلى بدعته . وهذا مذهب مالك - رحمه الله . وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطى إذا أكثر من ذلك تعزيرا ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ، ولا القصاص في هذا ، وصاحبا يخالفانه في المسألتين . وهما مع جمهور الأمة .

والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضِيَ عنهم يوافق القول الأول ، فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذى وطئ جارية امرأته ، وقد أحلتها له ، مائة (١) ، وأبو بكر وعمر رضِيَ عنهما أمرأ بجلد من

وجد مع امرأة أجنبية فى فراش مائة جلدة . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذى زور عليه خاتمه ، فأخذ من بيت المال مائة ، ثم فى اليوم الثانى مائة ، ثم فى اليوم الثالث مائة . وعلى هذا يحمل قول النبى ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثلاثة - أوفى الرابعة - فاقتلوه » (١) . فأمر بقتله إذا أكثر منه ، ولو كان ذلك حدا لأمر به فى المرة الأولى .

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده - وقد كتمه وأنكره - فيضرب ليقر به . فهذا لا ريب فيه ، فإنه ضرب ليؤدى الواجب الذى يقدر على وفائه ، كما فى حديث ابن عمر : أن النبى ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ، سأل زيد بن سعيد - عم حبي بن أخطب ، فقال : « أين كنز حبي ؟ » فقال : يا محمد أذهبته النفقات . فقال للزبير : « دونك هذا » فمسه الزبير بشيء من العذاب ، فدلهم عليه فى خربة ، وكان حليا فى مسك ثور (٢) . فهذا أصل فى ضرب المتهم (٣) .

وأيا

تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار ، وأمر بهدمه (٤) . وهو مسجد يصلى فيه ، ويذكر اسم الله فيه ؛ لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه ، فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب ، وكذلك محال المعاصى والفسوق ، كالحانات ، وبيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات . وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكماها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفى ، وسماه فويسقا ، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركى حضور الجماعة فيه والجمعة ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك (٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٣) الطرق الحكمية (١٠٦ - ١٠٨) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٥٧١ ، ٥٧٢) .

من أنواع التعزير : هجر العاصي

وفى نهى النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه (١) دليل على صدقهم وكذب الباقيين ، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب ، وأما المنافقون ، فجرمهم أعظم من أن أن يقابل بالهجر ، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ، ولا فائدة فيه ، وهكذا يفعل الرب - سبحانه - بعباده في عقوبات جرائمهم ، فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة ، فلا يزال مستيقظا حذرا ، وأما من سقط من عينه وهان عليه ، فإنه يخلى بينه وبين معاصيه ، وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة ، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الالهانة ، وأنه يريد به العذاب الشديد ، والعقوبة التى لا عاقبة معها ، كما فى الحديث المشهور: « إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا ، وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته فى الدنيا فيرد يوم القيامة بذنوبه » (٢) .

وفيه دليل أيضا على هجران الإمام ، والعالم ، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء ، ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه ، إذ المراد تأديبه لا إتلافه .

وقوله : حتى تنكرت لى الأرض ، فما هى التى أعرف (٣) ، هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الأرض ، وفى الشجر والنبات ، حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ، ويجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده ، وخادمه ودابته ، ويجده فى نفسه أيضاً ، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ، ولا كان أهله وأصحابه ، ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم ، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب ، وعلى حسب حياة القلب ، يكون إدراك هذا التنكر والوحشة . وما لجرح بميت إيلام .

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم ، ولكن لموت قلوبهم لم

(١) يشير ابن القيم إلى حديث الثلاثة (كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع) الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بدون عذر وكيف أدبهم النبي ﷺ . انظر القصة بطولها فى : البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب :

حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٢) الترمذى (٢٣٩٦) فى الزهد ، باب : ما جاء فى الصبر على البلاء ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ،

وابن ماجه (٤٠٣١) فى الفتن ، باب : الصبر على البلاء .

(٣) هذا القول من كلام كعب بن مالك انظر : الحاشية رقم (١) .

يكونوا يشعرون به ، وهكذا القلب إذا استحکم مرضه ، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام ، لم يجد هذه الوحشة والتنكر ، ولم يحس بها ، وهذه علامة الشقاوة ، وأنه قد آيس من عافية هذا المرض ، وأعياء الأطباء شفاؤه ، والخوف والهجم مع الريبة ، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب .

فما فى الأرض أشجع من برىء ولا فى الأرض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلى به ثم راجع ، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوت الحصر ، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة ، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده ، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ، ومن الخير بطاعته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق إليها الاحتمالات ، وهذا كمن أخبرك أن هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل ، فخالفته وسلكتها ، فرأيت عين ما أخبرك به ، فإنك تشهد صدقه فى نفس خلافك له ، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها ، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً ، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير ، والظفر مفصلاً ، فإن علمه بتلك يكون مجملاً (١) .

فصل

فى أنواع العقوبات وحكمتها

وأما قوله (٢) : وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية ، ولم يقطع فرج الزانى ، وقد باشر به الجناية ، ولا لسان القاذف ، وقد باشر به القذف .

فجوابه : أن هذا من أدل الدلائل على أن هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، ونحن نذكر فصلاً نافعاً فى الحدود ومقاديرها وكمال ترتبها على أسبابها واقتضاء كل جناية لما رتب عليها دون غيرها ، وأنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ، ونورد أسئلة لم يوردها هذا السائل ، ونفصل عنها - بحول الله وقوته - أحسن انفصال ، والله المستعان وعليه التكلان .

إن الله - جل ثناؤه وتقدست أسماؤه - لما خلق العباد ، وخلق الموت والحياة ، وجعل ما على الأرض زينة لها ، ليبلو عباده ، ويختبرهم أيهم أحسن عملاً ، لم يكن فى حكمته بد من تهئية أسباب الابتلاء فى أنفسهم وخارجاً عنها ، فجعل فى أنفسهم العقول الصحيحة

(٢) أى : نافى القياس .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٧٨ - ٥٨٠) .

والأسماع والأبصار، والإرادات والشهوات والقوى والطباع والحب والبغض والميل، والنفور، والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه ، والتي فى الخارج الأسباب التى تطلب النفوس حصولها ، فتنافس فيه ، وتكره حصوله ، فتدفعه عنها .

ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بأن وكل بها قرناء من الأرواح الشريرة الظالمة الخبيثة ، وقرناء من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة ، وجعل دواعى القلب وميوله مترددة بينهما ، فهو إلى داعى الخير مرة ، وإلى داعى الشر مرة ، ليتم الابتلاء فى دار الامتحان ، وتظهر حكمة الثواب والعقاب فى دار الجزاء ، وكلاهما من الحق الذى خلق الله السموات والأرض به ومن أجله ، وهما مقتضى ملك الرب وحمده ، فلا بد أن يظهر ملكه وحمده فيهما ، كما ظهر فى خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأوجب ذلك فى حكمته ورحمته وعدله بحكم إيجابه على نفسه أن أرسل رسله ، وأنزل كتبه وشرع شرائعه ، ليتم ما اقتضته حكمته فى خلقه وأمره ، وأقام سوق الجهاد لما حصل من المعادة والمنافرة بين هذه الأخلاق والأعمال والإرادات ، كما حصل بين من قامت به ، فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية ، وما قارنها من الأسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعى الشهوة والغضب، وتعدى ما حد له والتقصير عن كثير مما تعبد به ، وسهل ذلك عليها اغتراراً بموارد المعصية مع الإعراض عن مصادرها ، وإثارة ما تتعجله من يسير اللذة فى دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة فى آخرها ، ونزولها على الحاضر المشاهد ، وتجاهلها عن الغائب الموعود، وذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها ، قانتت أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته البالغة ، ونعمته السابغة ، ورحمته الشاملة ، وجوده الواسع ألا يضرب عن عباده الذكر صفحاً وألا يتركهم سدى ، ولا يخليهم ، ودواعى أنفسهم وطبائعهم ، بل ركب فى فطرتهم وعقولهم معرفة الخير والشر ، والنافع والضار ، والألم واللذة ، ومعرفة أسبابها ، ولم يكتف بمجرد ذلك ، حتى عرفهم به مفصلاً على ألسنة رسله ، وقطع معاذيرهم بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ، ما لا يبقى معه لهم عليه حجة ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة ، وإن الله لسميع عليم .

وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ، وضرب لهم الأمثال ، وأزال عنهم كل إشكال ، ومكنهم من القيام بما أمرهم به ، وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين ، وأعانهم عليه بكل سبب ، وسلطهم على قهر طبائعهم بما يجرحهم إلى إثارة العواقب على المبادئ ، ورفض اليسير الفانى من اللذة إلى العظيم الباقي منها ، وأرشدهم إلى التفكير

والتدبر ، وإيثار ما تقضى به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين ، وأكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على السنة رسله من أسباب العقوبة والثوبة ، والبشارة والنذارة ، والرغبة والرهبه ، وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة ، ليكون علماً وأمارة لتحقيق ما أخره عنهم في دار الجزاء والثوبة ، ويكون العاجل مذكراً بالأجل ، والقليل المنقطع بالكثير المتصل ، والحاضر الفائق مؤذناً بالغائب الدائم ، فتبارك الله رب العالمين ، وأحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره ممن أنكر أسمائه وصفاته ، وأمره ونهيه ، ووعدته ووعدته ، وظن به ظن سوء ، فأرداه ظنه ، فأصبح من الخاسرين ، فكان من بعض حكمته - سبحانه - ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس ، بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقه ، فأحكم - سبحانه - وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ، ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقه إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم ، والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكة وخالفه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه .

ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة في القلة والكثرة ، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته ، كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر ، وما بين ذلك . ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقذف في الأنساب ، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم ، فلما تفاوتت مراتب الجنايات ، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات ، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنابة جنساً ووصفاً وقدرًا ؛ لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الاختلاف ، واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك ، وأزال عنهم كلفته ، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدرًا ، ورتب على كل جنابة ما يناسبها من العقوبة ، ويليق بها من النكال ، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده : أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها ، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذه بالجنايات ، إذا قدموا عليه ، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة ، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة .

وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفى ،
وتغريم مال ، وتعزير .

فأما القتل : فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الأنفس ، فكانت عقوبته من جنسه ، وكالجناية على الدين بالطنن فيه والارتداد عنه ، وهذه الجناية أولى بالقتل ، وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة ، إذ بقاءه بين أظهر عباده مفسده لهم ، ولا خير يرجى في بقاءه ، ولا مصلحة ، فإذا حبس شره ، وأمسك لسانه ، وكف أذاه ، والتزم الذل والصغار ، وجريان أحكام الله ورسوله عليه ، وأداء الجزية لم يكن في بقاءه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم ، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين ، وجعله أيضاً عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام .

وأما القطع : فجعله عقوبة مثله عدلا وعقوبة السارق ، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس ، وأخذ أموالهم ، ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ؛ ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها ، ورجله التي سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف ، لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله ، فكف ضرره وعدوانه ، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلا من شق .

وأما الجلد : فجعله عقوبة الجناية على الأعراس ، وعلى العقول ، على الأبخاع ، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغاً يوجب القتل ، ولا إبانة طرف إلا الجناية على الأبخاع ، فإن مفسدتها قد انتهت سبباً لأشنع القتلات ، ولكن عارضها في البكر شدة الداعي ، وعدم العوض ، فانتفض ذلك المعارض سبباً لإسقاط القتل ، ولم يكن الجلد وحده كافياً في الزجر ، فغلظ بالنفي والغريب ، ليدوق من ألم الغربة ، ومفارقة الوطن ، ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزره عن المعادة ، وأما الجناية على العقول بالسكر ، فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالباً ؛ ولهذا لم يحرم السكر في أول الإسلام ، كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة ، وعلى لسان كل نبي ، وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع ، بل ضرب فيها بالأيدى والنعال ، وأطراف الثياب والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بأمرها ، وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمرنا باتباع سنته ، وسنته من سنة رسول الله ﷺ ، فجعلها ثمانين بالسوط (١) ،

ونفى فيها ، وحلق الرأس ، وهذا كله من فقه السنة ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة (١) ، ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لا بد منه ، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة ، فزيادة أربعين ، والنفى والحلق أسهل من القتل .

فصل

وأما تغريم المال : وهو العقوبة المالية ، فشرعها في مواضع :

منها : تحريق متاع الغال من الغنيمة (٢) .

ومنها : حرمان سهمه (٣) .

ومنها : إضعافه الغرم على سارق الثمار المعلقة (٤) .

ومنها : إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة .

ومنها : أخذ شطر مال مانع الزكاة (٥) .

ومنها عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يصلى في الجماعة ، لولا ما منعه من إنفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها (٦) ، فتتعدى العقوبة إلى غير الجاني ، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل .

ومنها : عقوبة من أساء على الأمير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله ، حيث شفع فيه هذا المسيء ، وأمر الأمير بإعطائه ، فحرم المشفعون له عقوبة للشافع الأمر .
وهذا الجنس من العقوبات نوعان :

نوع مضبوط ، ونوع غير مضبوط ، فالمضبوط : ما قابل المتلف إما لحق الله - سبحانه - أو لحق الأدمى ، أو لحق الإحرام ، أو لحق الأدمى ، كإتلاف ماله ، وقد نبه الله - سبحانه - على أن تضمنين الصيد متضمن للعقوبة بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ومنه مقابلة الجاني بتقيض قصده من الحرمان ، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه ، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره ، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته .

ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها .

(٢) - (٥) سبق تخريجها ص ٢١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٨٥ .

وأما النوع الثانى : غير المقدر ، فهذا الذى يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزداد فيه ، ولا ينقص كالحدود ، ولهذا اختلف الفقهاء فيه . هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب : أنه يختلف باختلاف المصالح ، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة ؛ إذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة .

وأما التعزير : ففى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فإن المعاصى ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ، ولا كفارة فيه . ونوع فيه الكفارة ، ولا حد فيه . ونوع لا حد فيه ولا كفارة .
فالأول : كالسرقة والشرب والزنا والقذف .

والثانى : كالوطء فى نهار رمضان والوطء فى الإحرام . والثالث : كوطء الأمة المشتركة .

والثالث : كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، وقبله الأجنبية والخلوة بها ، ودخول الحمام بغير مئزر ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ونحو ذلك .
فأما النوع الأول : فالحد فيه مغن عن التعزير .

وأما الثانى : فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا ؟ على قولين ، وهما فى مذهب أحمد .

وأما الثالث : ففيه التعزير قولاً واحداً ، لكن : هل هو كالحد ، فلا يجوز للإمام تركه؟ أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام فى إقامته وتركه ، كما يرجع إلى اجتهاده فى قدره ؟ على قولين للعلماء : الثانى قول الشافعي ، والأول قول الجمهور ، وما كان من المعاصى محرم الجنس كالظلم والفواحش ، فإن الشارع لم يشرع له كفارة ؛ ولهذا لا كفارة فى الزنا، وشرب الخمر ، وقذف المحصنات ، والسرقة ، وطرد هذا أنه لا كفارة فى قتل العمد ، ولا فى اليمين الغموس . كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما ، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها ، بل لأن الكفارة لا تعمل فى هذا الجنس من المعاصى ، وإنما عملها فيها فيما كان مباحاً فى الأصل ، وحرّم لعارض كالوطء فى الصيام والإحرام .

وطرد هذا - وهو الصحيح - وجوب الكفارة فى وطء الحائض ، وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به ، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة ؟ وعكس هذا الوطء فى الدبر ، لا كفارة فيه ، ولا يصح قياسه على الوطء فى الحيض ؛ لأن هذا الجنس لم يبيح قط ، ولا يعمل فيه الكفارة ، ولو وجبت فيه الكفارة ، لوجبت فى الزنا واللواط بطريق الأولى ، فهذه قاعدة الشارع فى الكفارات ، وهى فى غاية المطابقة للحكمة والمصلحة .

فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته : أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم فى الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التى يأخذهم بها إما منهم ، وهى الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان ، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية ، كرائحة الخمر ، وقيئها ، وحبل من لا زوج لها ولا سيد ، ووجود المسروق فى دار السارق وتحت ثيابه ، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التى تحتل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء .

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم ، وهى البينة ، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة ، فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ، ولو طلب منها القتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة .

فإن قيل : كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول ، وموافقة للمصالح وأنتم تعلمون أنه لا شىء - بعد الكفر بالله - أفظع ، ولا أقبح من سفك الدماء ، فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه ؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة ؟ ثم لو كان ذلك مستحسناً ، لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره ، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره ، وأن تخرب دار من خرب دار غيره ، وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمته ، فما الفرق فى صريح العقل بين هذا ، وبين قتل من قتل غيره ، أو قطع من قطعه ؟ وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة ، وقطع الطرف كذلك ، فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثانى ، وقطع الطرف الثانى؟ وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها؟ ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه؛ إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه ، فكيف والأولى لا سبيل إلى إزالتها ، وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشى، وخراب الدور، وقطع الأشجار بمثلها ؟ ثم كيف حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التى اكتسب بها السرقة ، ولم تحسن عقوبة الزانى بقطع فرجه الذى اكتسب به الزنا ، ولا القاذف بقطع لسانه الذى اكتسب به القذف ، ولا المزور على الإمام والمسلمين بقطع أنامله التى اكتسب بها التزوير، ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التى اكتسب بها الحرام ؟ فعلم أن الأمر فى هذه العقوبات جنساً وقدرأً وسبباً ليس بقياس ، وإنما هو محض المشيئة ، ولله التصرف فى خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

فالجواب - وبالله التوفيق والتأييد - من طريقتين : مجمل ، ومفصل .

أما المجمل : فهو أن من شرع هذه العقوبات ، ورتبها على أسبابها - جنساً وقدرًا - فهو عالم الغيب والشهادة ، وأحكم الحاكمين ، وأعلم العالمين ، ومن إحاط بكل شيء علماً ، وعلم ما كان وما يكون ، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون ، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقتها وجليلها ، وخفيها وظاهرها ، ما يمكن اطلاع البشر عليه ، وما لا يمكنهم ، وليست هذه التخصيصات والتقديرية خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة ، كما أن التخصيصات والتقديرية الواقعة في خلقه كذلك ، فهذا في خلقه ، وذاك في أمره ، ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ، ووضع كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ، ولا يتقاضى إلا إياه ، كما وضع في قوة البصر والنور للباصر في العين ، وقوة السمع في الأذن ، وقوة الشم في الأنف ، وقوة النطق في اللسان والشفيتين ، وقوة البطش في اليد ، وقوة المشي في الرجل ، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ، ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره ، فشمّل إتقانه وإحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل : ٨٨] ، وإذا كان - سبحانه - قد أتقن خلقه غاية الإتقان وأحكمه غاية الإحكام ، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى ، ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره مجملاً . ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك ، وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له إنكاره في نفس الأمر .

وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله ! فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنه معرفته وإدراكه على ذلك ، وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والآلات والأفعال والمقادير ، وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذي هو عليه ، لا أكبر ولا أصغر ، ولا على شكل غير ذلك يسخر منه . ويهزأ به ، وعجب من سخف عقله وقلة معرفته . هذا ما تهيئه بمشاركته له في صناعته ووصوله فيها إلى ما وصل إليه والزيادة عليه والاستدراك عليها فيها .

هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور ، وعدم الإحاطة والجهل ، بل ذلك عنده عتيد حاضر ، ثم لا يسعه إلا التسليم له والاعتراف بحكمته ، وإقراره بجهله ، وعجزه عما وصل إليه من ذلك ، فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين ، وأعلم العالمين ، ومن أتقن كل شيء فأحكمه ، وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة . وقد كان هذا الوجه كافياً في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال ، وهذا غير الطريق التي سلكها

نفاة الحكم والتعليل ، ولكن مع هذا فتتصدى للجواب المفصل بحسب الاستعداد ، مما يناسب علومنا الناقصة ، وأفهامنا الجامدة ، وعقولنا الضعيفة ، وعباراتنا القاصرة .

فقول - وبالله التوفيق : أما قوله : كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه ، وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة سؤال فى غاية الوهن والفساد ، وأول ما يقال لسائله : هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجنایاتهم ، وكف عدوانهم مستحسناً فى العقول موافقاً لمصالح العباد ، أو لا تراه كذلك ؟ فإن قال : لا أراه كذلك ، كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بنى آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين ؛ لأهلك الناس بعضهم بعضاً ، وفسد نظام العالم ، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بنى آدم .

وإن قال: بل لا تتم المصلحة إلا بذلك ، قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ، ويجعل الجانى نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته فى الكبير والصغر والقلة والكثرة .

ومن المعلوم ببدء العقول : أن التسوية فى العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن ، بل منافع للحكمة والمصلحة ، فإنه إن ساوى بينهم فى أدنى العقوبات ، لم تحصل مصلحة الزجر ، وإن ساوى بينها فى أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة ، إذ لا يليق أن يقتل بال نظرة والقبلة ، ويقطع بسرقة الحبة والدينار ، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح فى الفطر والعقول ، وكلاهما تأباه حكمة الرب - تعالى - وعدله وإحسانه إلى خلقه ، فأرقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجنائية فى عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التى ضررها عام ، فالمفسدة التى فى هذه العقوبة خاصة ، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) ﴿ [البقرة] .

فلولا القصاص لفسد العالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً ، فكأن فى القصاص دفعاً لمفسدة التجرى على الدماء بالجنائية وبالاستيفاء ، وقد قالت العرب فى جاهليتها : القتل أنفى للقتل ، وبسفك الدماء تحقن الدماء ، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة ، بل الجنائية نجاسة ، والقصاص طهرة ، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل ، فموته بالسيف أنفع له فى عاجلته وآجلته ، والموت به أسرع الموتات وأرجاها وأقلها ألماً ، فموته به مصلحة له ولأولياء القتل ، ولعموم الناس ، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الأدمى ، فإنه حسن ، وإن كان فى ذبحة إضرار بالخيران ، فالمصالح المرتبة

على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه ، ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذى حتمه الله على عباده ، وساوى فيه بين جميعهم ، ولولاه لما هنا العيش ، ولا وسعتهم الأرزاق ، ولصاقت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرق ، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما فى مواصلة الحبيب ، والموت مخلص للحى ، والموت مريح لكل منهما من صاحبه ، ومخرج من دار الابتلاء ، والامتحان ، باب للدخول فى دار الحيوان .

جزى الله عنا الموت خيراً فإنه أبر بنا من كل بر وأعطف

يعجل تخليص النفوس من الأذى ويبنى إلى الدار التى هى أشرف

فكم لله - سبحانه - على عباده الأحياء والأموات فى الموت من نعمة لا تحصى ! فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول ، وحياة للنوع الإنسانى ، وتشف للمظلوم ، وعدل بين القاتل والمقتول ؟ فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة ، والآراء الضالة الجائرة .

وأما قوله : لو كان ذلك مستحسناً فى العقول لاستحسن فى تحريق ثوبه ، وتخريب داره ، وذبح حيوانه مقابلته بمثله . فالجواب عن هذا : أن مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أتلفه عليه ، فإن المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة ، كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابلة لقتله هو ابنه أو غلامه ، فإن هذا شرع الظالمين المعتدين الذى تنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين ، على أن للمقابلة فى إتلاف المال بمثل فعله مساعاً فى الاجتهاد ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم كما تقدم الإشارة إليه فى عقوبة الكفار بإفساد أموالهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا أو كان بغيظهم ، وهذا بخلاف قتل عبده إذا قتل عبده ، أو قتل فرسه ، أو عقر فرسه ، فإن ذلك ظلم لغير مستحق .

ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل ، لا إتلاف النظير ، كما غرم النبى ﷺ إحدى زوجته التى كسرت إناء صاحبتهأ إناء بدله ، وقال : « إناء بإناء » (١) . ولا ريب أن هذا أقل فساداً ، وأصلح للجهتين ؛ لأن المتلف ماله إذا أخذ نظيره ، صار كمن لم يفت عليه شىء ، وانتفع بما أخذه عوض ماله ، فإذا مكناه من إتلافه ، كان زيادة فى إضاعة المال ، وما يراد من التشفى وإذاقة الجانى ألم الإتلاف ، فحاصل بالغرم غالباً ، ولا التفات إلى

(١) البخارى (٢٤٨١) فى المظالم ، باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، وأبو داود (٣٥٦٧) فى البيوع ، باب : فيمن أفسد شيئاً يغم مثله ، والترمذى (١٣٥٩) فى الأحكام ، باب : ما جاء فيمن يكسر له الشىء ما يحكم له من مال الكاسر ، والنسائى (٣٩٥٥) فى عشرة النساء ، باب : الغيرة ، وأحمد (٦ / ١٤٨) .

الصور النادرة التي لا يتضرر الجاني فيها بالغرم ، ولا شك أن هذا أليق بالعقل ، وأبلغ في الصلاح ، وأوفق للحكمة ، وأيضاً فإنه لو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجاني ، لبقى جانب المجنى عليه غير مراعى ، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور ، والشريعة إنما جاءت يجبر هذا وردع هذا .

فإن قيل : فخيروا المجنى عليه بين أن يغرم الجاني أو يتلف عليه نظير ما أتلفه هو ، كما خيرتموه في الجناية على طرفه ، وخيرتم أولياء القتل بين إتلاف الجاني النظر ، وبين أخذ الدية .

قيل : لا مصلحة في ذلك للجاني ، ولا للمجنى عليه ، ولا لسائر الناس ، وإنما هو زيادة فساد ، لا مصلحة فيه بمجرد التشفى ، ويكفى تغريبه وتعزيره في التشفى .

والفرق بين الأموال والدماء في ذلك ظاهر ، فإن الجناية على النفوس والأعضاء تدخل من الغيظ والحق والعداوة على المجنى عليه وأوليائه ، ما لا تدخله جناية المال ، ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لأخذ الثأر ما لا يجبره المال أبداً ، حتى أن أولادهم وأعقابهم ، ليعيرون بذلك ولأولياء القتل من القصد في القصاص وإذاقة الجاني وأوليائه ما أذاقه للمجنى عليه وأوليائه ، ما ليس لمن حرق ثوبه ، أو عقرت فرسه ، والمجنى عليه موتور ، هو وأولياؤه ، فإن لم يوتر الجاني وأولياؤه ويجرعون من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلا ، وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ، ويرضى بها من درك ثأره وشفاء غيظه ، كقول قائلهم يهجو من أخذ الدية من الإبل :

وإذا الذى أصبحتمو تحلبونه دم غير أن اللون ليس بأشقرا

وقال جرير يعير من أخذ الدية فاشتري بها نخلا :

ألا أبلغ بنى حجر بن وهب بأن التمر حلو فى الشتاء

وقال آخر :

إذا صب ما فى الوطب فاعلم بأنه دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ أودع

وقال آخر :

خليلان مختلف شكلنا أريد العلاء ويغى السمن

أريد دماء بنى مالك ورأى المعلى بياض اللبن

وهذا وإن كانت الشريعة قد أبطلته ، وجاءت بما هو خير منه ، وأصلح في المعاش والمعاد من تخيير الأولياء بين إدراك الثأر ، ونيل التشفى ، وبين أخذ الدية ، فإن القصد به

أن العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله ، ولم تعده ضعفاً ولا عجزاً البتة ، بخلاف من أخذ بدل دم وليه ، فما سوى الله بين الأمرين فى طبع ولا عقل ، ولا شرع ، والإنسان قد يخرق ثوبه عند الغيظ ، ويذبح ماشيته ، ويتلف ماله ، فلا يلحق فى ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه أو جده أنفه أو قلع عينه (١) .

فصل

فى عقوبة القتل بالعين

وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ؛ ساغ - بل وجب - حبسه وإفراذه عن الناس ، ويطعم ويسقى حتى يموت . ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء ، ولا ينبغي أن يكون فى ذلك خلاف ؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم ، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيداً من أصول الشرع .

فإن قيل : فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه ؟

قيل : إن كان ذلك بغير اختياره ، بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية ، وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ؛ ساغ للولى أن يقتله بمثل ما قتل به ، فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول ، وأما قتله بالسيف قصاصاً فلا ؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالباً ، ولا هو مماثل لجنايته .

وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - عن القتل بالحال (٢) : هل

يوجب القصاص ؟

فقال : للولى أن يقتله بالحال ، كما قتل به .

فإن قيل : فما الفرق بين القتل بهذا وبين القتل بالسحر حيث توجبون القصاص

بالسيف؟

قلنا : الفرق من وجهين :

أحدهما : أن السحر الذى يقتل به ، هو السحر الذى يقتل مثله غالباً ، ولا ريب أن

هذا كثير فى السحر . وفيه مقالات وأبواب معروفة للقتل عند أربابه .

الثانى : أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل ؛ لكونه محرماً لحق الله ، فهو كما لو

(٢) هكذا فى المطبوعة ، ولعلها : بالعين .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٨٠ - ٩٥) .

قتله باللواط ، وتجريم الخمر فإنه يقتص منه بالسيف (١) .

التعزير بالضرب أكثر من عشرة أسواط

فإن قيل : فما تصنعون بقول النبي ﷺ : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » (٢) .

قيل : نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ، ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا ، فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء ، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنائيات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة ، كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فالأول : حدود الحرام ، والثاني : حدود الحلال ، وقال النبي ﷺ : « إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها » (٣) . ويراد به تارة جنس العقوبة ، وإن لم تكن مقدرة ، فقوله ﷺ : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » يريد به الجناية التي هي حق الله .

فإن قيل : فأين يكون العشرة فما دونها ، إذا كان المراد بالحد الجناية ؟

قيل : في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيريه للتأديب ونحوه ، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث ، وبالله التوفيق (٤) .

الضرب مع ظهور الريبة

ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة ، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمة وحبس في تهمة (٥) .

ووجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به ، وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهم ، فإن خرح ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك ، وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٩ .

(١) مدارج السالكين (١ / ٤٠١) .

(٣) الحاكم في المستدرک (٤ / ١١٥) في الأطعمة ، باب : شأن نزول ما أحل الله فهو حلال ، وسكت عنه هو والذهبي .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ١٠) .

الله ﷺ (١) (٢) .

جواز التعزير مع الغرم

اجتماع التعزير مع الغرم فى ذلك الجمع بين العقوبتين : مالية وبدنية (٣) .

العقوبات المالية

إثبات العقوبات المالية فيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه (٤) .

فصل

ثبت عنه رضي الله عنه من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة .

قال أحمد وعلى بن المدينى : هذا إسناد صحيح (٥) .

وذكر ابن زيادة عنه رضي الله عنه فى أحكامه : أنه ﷺ سجن رجلا أعتق شركا له فى عبد ، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له (٦) (٧) .

فصل

فى حكمه ﷺ فىمن قتل عبده

روى الأوزاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن رجلا قتل عبده متعمداً ، فجلده النبى ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمر أن يعتق رقبة ولم يقده به (٨) .

وروى الإمام أحمد : من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ : « من قتل

(١) أبو داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب : فى الامتحان بالضرب ، والنسائى (٤٨٧٤) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٤) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٥٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٥) عبد الرزاق (١٦٧١٦) فى المدبر ، باب : من أعتق شركا له فى عبد ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٧٦) فى العتق ، باب : من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر .

(٦) زاد المعاد (٥ / ٥) .

(٧) الدرر القطنى (٣ / ١٤٣ ، ١٤٤) رقم (١٨٧) فى الحدود والديات .

عبده قتلناه» (١). فإن كان هذا محفوظاً ، وقد سمعه منه الحسن ، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة .

وأمر رجلاً بملازمة غريمه ، كما ذكر أبو داود ، عن النضر بن شميل ، عن الهرماس ابن حبيب ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي : « الزمه » ثم قال لي : « يا أبا بني سهم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » (٢) ، وروى أبو عبيد : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر (٣). قال أبو عبيد : أى بحسبه للموت حتى يموت . وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن علي : يحبس المسك في السجن حتى يموت (٤) (٥) .

حبس من اشتهر بالحسد

وقد يعين (٦) الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه ، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني ، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء : إن من عرف بذلك حبسه الإمام ، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت ، وهذا هو الصواب قطعاً (٧) .

حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه

روى ابن أبي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ؛ أن ابن عم مارية كان يتهم بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « اذهب فإن وجدته عند مارية ، فاضرب عنقه » ، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها ، فقال له علي : اخرج ، ، فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو محبوب ليس له ذكر ، فكف عنه علي ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنه محبوب ، ما له ذكر (٨) .

(١) أبو داود (٤٥١٥) في الديات ، باب : من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟ ، والترمذي (١٤١٤) في الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائي (٤٧٣٦) في القسامة ، باب : القود من السيد للمولى وأحمد (٥ / ١١) ، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود (٣٦٢٩) في الأقضية ، باب : في الحبس في الدين وغيره ، وضعفه الألباني .

(٣) عبد الرزاق (١٧٨٩٢) في العقول ، باب : الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله ، والدارقطني (٣ / ١٤٠) رقم (١٧٥) في الحدود والديات .

(٤) عبد الرزاق (١٧٨٩٣) في العقول ، باب : الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٦ ، ٧) .

(٦) زاد المعاد (٤ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٨) مسلم (٢٧٧١) في التوبة ، باب : براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرية ، وأحمد (٣ / ٢٨١) ، وهم الحاكم في المستدرک (٤ / ٤٠) في معرفة الصحابة باب : إنفاق أبي بكر وعمر على مارية وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، حيث إن الحديث أخرجه مسلم .

وفى لفظ آخر : أنه وجده فى نخلة يجمع تمرأ ، وهو ملفوف بخرقة ، فلما رأى السيف ، ارتعد وسقطت الخرقة ، فإذا هو محبوب لا ذكر له .

وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس ، فطعن بعضهم فى الحديث ، ولكن ليس فى إسناده من يتعلق عليه ، وتأوله بعضهم على أنه ﷺ لم يرد حقيقة القتل ، إنما أراد تخويله ليزدجر عن مجيئه إليها . قال : وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمنا إليه فى الولد : على بالسكين حتى أشق الولد بينهما (١) ، ولم يرد أن يفعل ذلك ، بل قصد استعمال الأمر من هذا القول ، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث : باب الحاكم يوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق ، فأحب رسول الله ﷺ أن يعرف الصحابة براءته ، وبراءة مارية ، وعلم أنه إذا عين السيف ، كشف عن حقيقة حاله ، فجاء الأمر كما قدره رسول الله ﷺ .

وأحسن من هذا أن يقال : إن النبى ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأى ولده ، فلما تبين لعلى حقيقة الحال ، وأنه برىء من الريبة ، كف عن قتله ، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحلد ، بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدمأ (٢) .

إهانة رسل الكفار المتكبرين

وفى (٣) : جواز إهانة رسل الكفار ، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر ، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الرسل ، ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم ، وألقوا حللهم وحلاهم (٤) .

العتاب

ومنها (٥) : معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ، ومن يعز عليه ، ويكرم عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه (٦) ، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأجابة واستلذاده ،

(١) البخارى (٣٤٢٧) فى الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوودَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٣٠) ،

ومسلم (١٧٢٠) فى الأفضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين ، وأحمد (٢ / ٣٤٠) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٦ ، ١٧) . (٣) أى : فى قصة قدوم وفد نجران عليه ﷺ .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٦٤٢) . (٥) أى : من أحكام غزوة تبوك .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

والسرور به ، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ؟ ! ولله ما كان أحلى ذلك العتاب ، وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ، ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات ، وحلاوة الرضى ، وخلع القبول (١) .

التعزير بعدم رد السلام

ومنها (٢): ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له وزجراً لغيره ، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب ، بل قابل سلامه بتبسم المغضب (٣) (٤) .

التعزير سياسة شرعية

وفيها (٥) دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة ، وأن ذلك من السياسات الشرعية ، فإن الله - سبحانه - كان قادراً على أن يدل رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي ؛ ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة وتيسيراً لهم (٦) .

قال حماد بن سلمة : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى أجهمهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والأرض والنخل ، فصالحوه على أن يجلوها منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء واشترط عليهم : ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلى لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أجلت النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعمر حبي بن أخطب : « ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير ؟ » قال : أذهبت النفقات والحروب .

قال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » . فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حياً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فظافوا ، فوجدوا المسك في الخربة .

(٢) أى : من أحكام غزوة تبوك .

(٤) زاد المعاد (٣) / ٥٧٥ .

(٦) زاد المعاد (٣) / ١٤٦ .

(١) زاد المعاد (٣) / ٥٧٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

(٥) أى فى قصة أهل خيبر .

فضل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق - وأحدهما زوج صفيّة - بالنكث الذي نكثوه (١) (٢) .

باب

حكمه ﷺ في السارق

قطع ﷺ سارقاً في مِجَنٍّ ثلاثهٗ دراهم (٣) .
وقضى أنه لا تُقَطَّعُ اليَدُ في أقلِّ من رُبُعِ دينار (٤) .
وصح عنه أنه قال : « اقطعوا في رُبُعِ دينارٍ ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك »
ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٥) .

وقالت عائشة رضي عنها : لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المِجَنِّ ، تُرْسٍ أو جَحْفَةٍ ، وكان كلُّ منهما ذا ثمن (٦) .
وصح عنه أنه قال : « لعن لله السَّارِقُ يَسْرِقُ الحَبْلَ فَيُقَطَّعُ يَدُهُ ، ويسْرِقُ البيضة فتُقَطَّعُ يَدُهُ » (٧) . فقليل : هذا حبلُ السفينة ، وبيضة الحديد ، وقيل : بل كل حبلٍ وبيضةٍ ،

(١) أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة والفتى ، باب : ما جاء في حكم أرض خيبر .

(٢) الطرق الحكمية (٩) .

(٣) البخارى (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨) في الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٥) في الحدود ، باب : ما يقطع فيه السارق ، والترمذى (١٤٤٦) في الحدود ، باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق ، والنسائى (٤٩٠٧) في بقطع السارق ، باب : القدر الذى إذا سرقه قطعت يده ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٣١) رقم (٢١) فى الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع .

(٤) البخارى (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) فى الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٤) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٣) فى الحدود ، باب : ما يقطع فيه السارق ، والترمذى (١٤٤٥) فى الحدود ، باب : ما جاء فى كم تقطع يد السارق ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٣٢) رقم (٢٤) فى الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع .

(٥) أحمد (٨٠ / ٦) عن عائشة وضعفه الألبانى فى الإرواء (٢٤٠٩) .

(٦) البخارى (٦٧٩٢) فى الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٥) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها .

(٧) البخارى (٦٧٩٩) فى الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٧) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، والنسائى (٤٨٧٣) فى قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة .

وقيل: هو إخبار بالواقع ، أى أنه يسرق هذا ، فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه . قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيّض الحديد ، والحبلُ كانوا يرون أن منه ما يُساوى دراهم .

وحكم فى امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتُجحدُه بقطع يدها (١).

وقال أحمد - رحمه الله : بهذه الحكومة (٢) ولا معارض لها .

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب ، والمختلس ، والخائن (٣).

والمراد بالخائن : خائن الوديعة .

وأما جاحدُ العارية ، فيدخل فى اسم السارق شرعا؛ لأن النبی ﷺ لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال: « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٤).

فإدخاله ﷺ جاحد العارية فى اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكر فى اسم الخمر فتأمله ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثير ، وحكم أن من أصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة (٥)، ومن سرق منه شيئا فى جرينه - وهو بيدره - فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن (٦) فهذا قضاؤه الفصل ، وحكمه العدل .

وقضى فى الشاة التى تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من

(١) أبو داود (٤٣٩٥) فى الحدود ، باب: فى القطع فى العارية إذا جحدت ، والنسائي (٤٨٨٨) فى قطع السارق ، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون ، وأحمد (١٥١/٢) ، كلهم عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٠ / ١٦٨٨) فى الحدود ، باب: قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود . (٢) هو قول إسحاق بن راهويه ، كما فى شرح السنة (١٠ / ٣٢٢) .

(٣) أبو داود (٤٣٩١) فى الحدود ، باب: القطع فى الخلسة والحيانة ، والترمذى (١٤٤٨) فى الحدود ، باب: ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٤٩٧٥) فى قطع السارق ، باب: مالا قطع فيه ، وابن ماجه (٢٥٩١) فى الحدود ، باب : الخائن والمنتهب والمختلس ، وابن حبان (٤٤٤٠) ، (٤٤٤١) فى الحدود ، باب: حد السرقة ، ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له .

(٤) البخارى (٦٨٨٧) فى الحدود ، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ومسلم (١٦٨٨) فى الحدود ، باب: قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤٩ .

(٦) أبو داود (٤٣٩٠) فى الحدود ، باب: ما لا قطع فيه ، وأحمد (١٨٠ / ٢) وقال الشيخ أحمد شاكر: « إسناده صحيح » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

عطنه ، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن (١).

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية ، وهو نائم عليه في المسجد ، فأراد صفوان أن يهبه إياه ، أو يبيعه منه ، فقال : « هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » (٢).

وقطع سارقا سرق تُرسا من صُفَّةِ النساء في المسجد (٣).

ودرأ القطع عن عبد من رقيق الحُمس سرق من الخمس وقال : « مالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بعضا » رواه ابن ماجه (٤).

ورُفِعَ إليه سارق فاعترف ، ولم يُوجد معه متاع ، فقال له : « ما أخاله سرق » قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فُقطِعَ (٥).

ورفع إليه آخر فقال : « ما أخاله سَرَقَ » فقال : بلى ، فقال : « اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ، ثم احسّموه ، ثم اتّونى به » فقطع ، ثم أتى به النبي ﷺ ، فقال له : « تَبَّ إِلَى اللَّهِ » ، فقال : تَبَّ إِلَى اللَّهِ ، فقال : « تاب الله عليك » (٦).

وفي الترمذى عنه أنه قطع سارقا وعلق يده في عنقه ، قال : حديث حسن (٧).

فصل

في حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة

روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله ؛ أن قوما سُرِقَ لهم متاع ، فاتَّهَمُوا ناسا من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ ، فحبسهم أياما ثم خلّى سبيلهم ،

(١) النسائي (٤٩٥٩) في قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وابن ماجه (٢٥٩٦) في الحدود ، باب : من سرق من الحرز ، وأحمد (١٨٠ / ٢) .

(٢) أبو داود (٤٣٩٤) في الحدود ، باب : من سرق من حرز ، والنسائي (٤٨٧٩) في قطع السارق ، باب : الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام . . . إلخ .

(٣) أبو داود (٤٣٨٦) في الحدود ، باب : ما يقطع فيه السارق ، والنسائي (٤٩٠٩) في قطع السارق ، باب : القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وأحمد (١٤٥ / ٢) .

(٤) ابن ماجه (٢٥٩٠) في الحدود ، باب : العبد سرق ، وفي الزوائد : « في إسناده جبارة ، وهو ضعيف » ، وضعفه الألباني .

(٥) أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود ، باب : في التلقين في الحد ، والنسائي (٤٨٧٧) في قطع السارق ، باب : تلقين السارق ، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود ، باب : تلقين السارق ، وضعفه الألباني .

(٦) الحاكم في المستدرک (٣٨١ / ٤) في الحدود ، باب : النهي عن الشفاعة في الحد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه » ووافقه الذهبي ، وعبد الرزاق (١٨٩٢٣) في اللقطة ، باب : ستر المسلم ، مرسلا .

(٧) الترمذى (١٤٤٧) في الحدود ، باب : ما جاء في تعليق يد السارق ، وقال : « حسن غريب » ، وضعفه الألباني .

فأتوه فقالوا : خَلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال : ما شئتم ، إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذتُ من ظُهوركم مثل الذى أخذتُ من ظهورهم . فقالوا : هذا حُكمك ؟ فقال : حُكم الله وحُكم رسوله (١) .

فصل

وقد تضمنت هذه الأفضية أمورا :

أحدها : أنه لا يقطع فى أقل من ثلاثة دراهم ، أو رُبُع دينار .

الثانى : جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعنَ السارق (٢) ، ولعن أكل الربا وموكله (٣) ، ولعن شاربَ الخمر وعاصرها (٤) ، ولعن من عمل عمل قوم لوط (٥) ، ونهى عن لعن عبد الله بن حِمار وقد شرب الخمر (٦) ، ولا تعارضُ بين الأمرين ، فإن الوصف الذى علق عليه اللعن مقتضى . وأما المعين فقد يقوم به ما يمنعُ لحوق اللعن به من حسنات ماحية ، أو توبة ، أو مصائب مكفرة ، أو عفو من الله عنه ، فتُلعن الأنواعُ دون الأعيان .

الثالث : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده (٧) .

الرابع : قطعُ جاحد العارية ، وهو سارق شرعا كما تقدم (٨) .

الخامس : أن من سرق ما لا قطع فيه ، ضُوعف عليه الغرم ، وقد نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال : كل من سقط عنه القطعُ ضُوعِف عليه الغرم ، وقد تقدّم الحكم النبويُّ به فى صورتين : سرقة الثماير المعلقة (٩) ، والشاة من المرتع (١٠) .

(١) أبو داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب : الامتحان بالضرب .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(٣) البخارى (٥٩٦٢) فى اللباس ، باب : من لعن المصور ، عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه ، ومسلم (١٥٩٨) فى المساقاة ، باب : لعن أكل الربا وموكله .

(٤) أبو داود (٣٦٧٤) فى الأشربة ، باب : العنب - يعصر للخمر ، وابن ماجه (٣٣٨٠) فى الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وأحمد (٩٧ / ٢) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(١٠) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٩) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

السادس : اجتماع التعزير مع العُرم ، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين : مالية وبدنية .

السابع : اعتبار الحُرز ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين (١) ، وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلا في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقولُ الجمهور أصحُّ ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شىء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه ، وحالة يُغرم مثليه ويُضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه ، وحالة يُقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جُفأه أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحُرز لا لئسسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها (٢) .

الثامن : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم وأكثر من عمل بها عمر رضِيَ اللهُ عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان ، سواء كان في المسجد أو في غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترسا (٣) ، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ومن لم يقطعه ، قال : له فيها حق ، فإن لم يكن له فيها حق ، قطع كالذمي .

الحادى عشر : أن المطالبة في المسروق شرط في القطع ، فلو وهبه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام ، سقط عنه القطع ، كما صرح به النبي ﷺ وقال : « هلا كان قبل أن تأتيني به » (٤) .

الثاني عشر : أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام وكذلك كلُّ حد بلغ الإمام ، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه ، وفي السنن عنه : « إذا بلغت الحدودُ الإمام ، فلعن الله الشافع والمشفع » (٥) .

(٢) انظر هذه الأحاديث وتخريجها ص ٥٨٣ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(٥) الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب السنن وانظره في : مالك في الموطأ (٨٣٥ / ٢) رقم (٢٩) في الحدود ، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام ، منقطع ، والطبراني في الصغير (١ / ٥٩) ، وقال : « لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد . تفرد به أبو غزية » ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٢ / ٦) في الحدود ، باب : في الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه : « فيه أبو غزية محمد ابن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه الحاكم ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف » .

الثالث عشر: أن من سرق من سرق من شيء له فيه حق لم يُقطع .

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين؛ لأن السارق أقرّ عنده مرة ، فقال: « ما أخالك سرقت ؟ » فقال: بلى ، فقطعه حيثئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين (١).

الخامس عشر: التعريضُ للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه ، وليس هذا حكم كل سارق ، بل من السراق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لثلا يتلّف . وفى قوله: « احسموه » (٢) دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر: تعليق يد السارق (٣) فى عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر: ضربُ المتهم إذا ظهر المتهم إذا ظهر منه أمارات الرّيبة ، وقد عاقب النبي ﷺ فى تهمته ، وحبس فى تهمته (٤).

التاسع عشر: وجوبُ تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به (٥) ، وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجب ذلك .

وهذا كلّه مع أمارات الرّيبة ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخبره أنه قضاء رسول الله ﷺ (٦).

العشرون : ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

فصل

وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، ثم جرى به ثانيا ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، ثم جرى به فى الثالثة ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ثم جرى به رابعة ، فقال : « اقتلوه » ، فقال : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » فأتى به فى الخامسة ، فأمر بقتله ، فقتلوه (٦).

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٥٨٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٨٤ .

(٦) أبو داود (٤٤١٠) فى الحدود ، باب : فى السارق يسرق مرارا .

فاختلف الناس في هذه الحكومة : فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث ، قال النسائي : هذا حديثٌ منكر ، ومُصعب بن ثابت ليس بالقوى (١) ، وغيره يُحسنه ويقول : هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ، لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبلُهُ وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ، ومن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية .

وفي هذه الحكومة الإتيانُ على أطراف السارق الأربعة . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ؛ أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق ، فأُتِيَ به أربع مرات ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله (٢) .

واختلف الصحابة ومن بعدهم : هل يُؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين . فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته : يُؤتى عليها كلها ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية : لا يُقطع منه أكثر من يد ورجل ، وعلى هذا القول ، فهل المحذور تعطلُ منفعة الجنس ، أو ذهابُ عضوين من شق ؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط ، فإن قلنا : يُؤتى على أطرافه ، لم يؤثر ذلك ، وإن قلنا : لا يُؤتى عليها ، فُطعتُ رجله اليسرى في الصورة الأولى ، ويده اليمنى في الثانية على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم تُقطع على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط ، لم تقطع يميناه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس ، فُطعتُ رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تُقطع .

وإن كان أقطع اليدين فقط ، وعللنا بذهاب منفعة الجنس فُطعتُ رجله اليسرى ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تُقطع . هذا طردُ هذه القاعدة . وقال صاحب المحرر فيه : تقطعُ يميني يديه على الروايتين ، وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق : إنه إذا كان أقطع الرجلين ، فهو كالمقعد ، وإذا قُطعت إحدى يديه ، انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره ، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه ، فإذا ذهبت إحداهما ، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليد الواحدة مع عدم منفعة المشي ، والرجل الواحدة لا تنفعُ مع عدم منفعة البطش (٣) .

(١) النسائي (٤٩٧٨) في قطع السارق ، باب : قطع اليدين والرجلين من السارق .

(٢) عبد الرزاق (١٨٧٧٣) في اللقطة ، باب : قطع السارق .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٩ - ٥٨) .

حكم من استعار ما يجب فيه القطع ثم جرده

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجرده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وقصَّ نحو حديث الليث - يعنى الحديث الذى قبله - قال: فقطعَ النبي ﷺ يدها (١).

(أ) قال أبو داود : روى ابنُ وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهرى ، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت فى عهد النبي ﷺ فى غزوة الفتح (٢).

وحديث ابن وهب هذا الذى علقه أبو داود ، أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (٣).

وقال أيضا: ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده ، فقال: استعارت امرأة (٤).

وهذا الذى علقه أيضا قد ذكره البخارى تعليقا ، ولم يذكر لفظه (٥).

وقال أبو داود أيضا: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر ، قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ (٦).

وهذا الذى علقه أيضا قد أخرجه ابن ماجه فى سننه ، وفى إسناده محمد بن إسحاق ابن يسار (٧). وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو داود أيضا : ورواه أبو الزبير عن جابر ؛ أن امرأة سرقت ، فعادت بزينة بنت رسول الله ﷺ (٨).

(١) مسلم (١٦٨٨) فى الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، وأبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه إذا جحدت .

(٢) أبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه .

(٣) البخارى (٢٦٤٨) فى الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزانى ، ومسلم (٩ / ١٦٨٨) فى الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، والنسائى (٤٩٠٢) فى قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت .

(٤) أبو داود (٤٣٩٦) فى الحدود ، باب فى القطع فى العارية إذا جحدت .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ٥ / ٢٥٥) فى الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزانى .

(٦) أبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه .

(٧) ابن ماجه (٢٥٤٨) فى الحدود ، باب : الشفاعة فى الحدود ، وفى الزوائد : « فى إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس » ، وضعفه الألبانى .

(٨) أبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه .

هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ .

وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر : فعازت بأم سلمة زوج النبي ﷺ (١).

ويحتمل أن تكون عازت بهما ، فذكر مرة إحداهما ، وذكر مرة الأخرى . والله عز وجل أعلم .

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهره . وقال : من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحدته ، فعليه القطع ، وخالفهم أهل المدينة والشافعي وأهل الكوفة وجمهور العلماء . وقالوا : لا قطع في المستعير ، واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أول هذا الباب ، وفيه : التي سرقت . وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى ، فروياه عن الزهري كرواية الليث .

وقد قيل : إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة .

وقد ذكر أن بعضهم وافقه ، لكنه لا يقاوم من ذكرناه .

وقد قيل : إن ذكر العارية هاهنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة ، لا على أن القطع كان بسبب ذلك ؛ بدليل الأحاديث التي صرح فيها بسرقتها .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام ؛ أنه يجب عليه إقامته ، ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث .

وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام ، وكره ذلك طائفة .

وفرق مالك فقال : لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام ، فأما من عرف بشراً وفساد في الأرض ، فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .

وقال بعضهم : إن الشفاعة فيما ليس فيه حد ، وليس فيه حق لآدمي ، فإنما هو التعزير ، فجائز عند العلماء ، بلغ الإمام أم لا (٢) .

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق .

وأعلَّ بعض الناس الحديث بأن معمرًا تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في هذا

(١) مسلم (١٦٨٩) في الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، والنسائي (٤٨٩١) في قطع السارق ، باب : ما يكون حرزا وما لا يكون .

الحديث ، وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهري ، وقالوا : سرقت ومعمر لا يقاومهم .

قالوا: ولو ثبت ، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع .
فأما تعليقه بما ذكر فباطل .

فقد رواه أبو مالك - عمرو بن هاشم الجنبى الكوفى - عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر : أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله ﷺ : « لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم » ثم قال رسول الله ﷺ : « قم يا بلال فخذ بيدها ، فاقطعها » ذكره النسائى (١) ، ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء ، ذكره النسائى أيضا وقال فيه : « لتتب هذه المرأة ، ولتؤدى ما عندها، مرارا، فلم تفعل . فأمر بها فقطعت (٢) .

وهو يبطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد .

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده ، فرفعت إلى رسول الله ﷺ ، وكلم فيها، فقال: « لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ذكره النسائى (٣) .

ورواه بشر بن شعيب : أخبرنى أبى عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: استعارت امرأة - على السنة أناس يعرفون ، وهى لا تعرف - حليا ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتى بها رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وقال فى آخره: ثم قطع تلك المرأة . ذكره النسائى أيضا(٤) .

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب، أن امرأة من بنى مخزوم استعارت حليا على لسان أناس ، فجحده ، فأمر بها النبى ﷺ فقطعت . ذكره النسائى أيضا (٥) .

فقد صح الحديث - ولله الحمد - ولا تنافى بين ذكر جحد العارية وبين السرقة ، فإن

(١) النسائى (٤٨٨٩) فى قطع السارق ، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٢) النسائى (٤٨٩٠) فى قطع السارق ، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون .

(٣) النسائى (٤٨٩٤) فى قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري فى المخزومية التى سرقت .

(٤) النسائى (٤٨٩٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى (٤٨٩٢) فى قطع السارق ، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون .

ذلك داخل في اسم السرقة .

فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب ، قالوا: أنها سرقت ، فأطلقوا على ذلك اسم السارقة .

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعا أن حده قطع اليد .

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة ، فيثبت كون الخائن سارقا لغة ، قياسا على السارق ، ثم يثبت الحكم فيه .

وعلى ما ذكرناه : يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة ؛ بدليل تسمية الصحابة له سارقا . ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرا لغة لا قياسا ، وكذلك تسمية النباش سارقا .

وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر ، فكلام في غاية الفساد ، لو صح مثله - وحاشا ، وكلا - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف ، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ، ولا يردون بمثلها السنن ، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع .

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقا لكان قطعه بهذا الحديث جاريا على وفق القياس ، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ ، وأما العارية فالحاجة الشديدة - التي تبلغ الضرورة - ماسة إليها ، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ؛ ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين في مذهب أحمد .

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك لباب هذا المعروف مفتوحا ، وأما إذا علم أن الجحد لا يقطع ، فإنه يفضى إلى سد باب العارية في الغالب .

وسر المسألة : أن السارق إنما قطع - دون المنتهب والمختلس - لأنه لا يمكن التحرز منه ، بخلاف المنتهب والمختلس ، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة ، فلا يمكن سده والاحتراز منه ، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة ، وبالله التوفيق (١) .

فصل

في الفرق بين حد السرقة والزنا

أما معاقبة السارق بقطع يده ، وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ، ففي غاية الحكمة والمصلحة ، وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به ، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم ، وقطع أذن من استمع إليه ، ولسان من تكلم به ، ويد من لطم غيره عدوانا ، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة ، وقلب مراتبها ، وأسماء الربِّ الحسنى ، وصفاته العلية ، وأفعاله الحميدة تأبى ذلك . وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعادة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة ، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح .

ثم إن في حد السرقة معنى آخر ، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرا ، كما يقتضيه اسمها ؛ ولهذا يقولون : فلان ينظر إلى فلان مُسارقة إذ كان ينظر إليه نظرا خفيا ، لا يريد أن يفطن له ، والعازم على السرقة مختلف كاتم خائف أن يشعر بمكانه ، فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء ، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران ؛ ولهذا يقال : وصلتُ جناح فلان إذا رأيته يسير منفردا ، فانضممت إليه لتصبحه ، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه ؛ وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة ، فإذا فعل به هذا في أول مرة ، بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفا في العدو ، ثم يقطع في الثانية رجله ، فيزداد ضعفا في عدوه ، فلا يكاد يفوت الطالب ، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ، ورجله الأخرى في الرابعة ، فيبقى لهما على وضَم فيستريح ويريح .

وأما الزاني ، فإنه يزنى بجميع بدنه ، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن ، والغالب من فعله وقوعه برضا الزنى بها ، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب ، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة ، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي ؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وفي هذا هلاك الحرث والنسل ، فشاكل في معانيه ، أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك ، فزجر عنه بالقصاص ؛ ليرتدع عن مثل فعله من يهيم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا ، وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة ، ثم إن للزاني حالتين :

إحداهما : أن يكون مُحصنا قد تزوج ، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى موقعة الحرام .

والثانية : أن يكون بكرًا لم يعلم ما علمه المحصن ، ولا عمل ما عمله ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ، فحُقِن دمه وزجر بإيلاام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعًا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام ، وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال ، وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة ، جامع للتخفيف فى موضعه والتغليظ فى موضعه ، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف ، وما فيه من الإسراف والعدوان .

ثم إن قطع فرج الزانى فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب - تعالى - من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم ، وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر ، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة ، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه ، فكان من العدل أن تعمه العقوبة ، ثم إنه غير متصور فى حق المرأة ، وكلاهما زان ، فلا بد أن يستويا فى العقوبة ، فكان شرع الله - سبحانه - أكمل من اقتراح المقترحين .

وتأمل كيف جاء إتلاف النفوس فى مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضرراً وأشدّها فساداً للعالم ، وهى الكفر الأصلى والطارئ والقتل وزنى المحصن ، وإذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث ، وهذه هى الثلاث التى أوجب النبى ﷺ لعبد الله بن مسعود بها حيث قال له : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تُزانى بحليلة جارك » فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] (١) .

ثم لما كان سرقة الأموال تلى ذلك فى الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف ، ثم لما كان القذف دون سرقة المال فى المفسدة ؛ جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد ، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك ؛ جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها ، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة فى الشدة والضعف والقلة والكثرة وهى ما بين

النظرة والحلوة والمعانقة ، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة ، وولاية الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع ، واختلفت عليه أقوال الصحابة ، وسيرة الخلفاء الراشدين ، وكثير من النصوص . ورأى عمر قد زاد في حدّ الخمر على أربعين ، والنبي ﷺ إنما جلد أربعين (١) ، وعزر بأمور لم يعزّر بها النبي ﷺ وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً ، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه ، وبالله التوفيق (٢).

فصل

في السارق يسرق مرارا

عن جابر بن عبد الله قال: جرى بسارق إلى النبي ﷺ فقال: « اقتلوه . فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال: « اقطعوه » . قال: ففقطع ، ثم جرى به الثانية ، فقال: « اقتلوه » . فقلوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوه » ، ثم جرى به الثالثة ، فقال: « اقتلوه » . فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوه » ، ثم أتى به الرابعة ، فقال: « اقتلوه » . فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوه » ، فأتى به الخامسة ، فقال: « اقتلوه » ، قال جابر: فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجترناه ، فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة (٣) .

(١) وأخرجه النسائي وقال: هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث . هذا آخر كلامه (٤).

ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله ، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي العدوي المدني . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (١) .

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل: حدثنا حماد ، حدثنا يوسف عن الحارث بن حاطب ، أن رسول الله ﷺ أتى بلص ، فقال: « اقتلوه » ، فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوا يده » . قال: ثم سرق ، ففقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ، فقال أبو بكر: كان

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٩٥ - ٩٨) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٦ .

رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: « اقتلوه » ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة ، فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا (١).

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة ، فقد قال طائفة من العلماء : إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع ، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره (٢).

وقيل : هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار ؛ أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة (٣).

وقال الإمام أحمد ، وقد قيل له : لم تركته ؟ فقال: لحديث عثمان : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (٤).

وفي ذلك كله نظر .

أما دعوى الإجماع على خلافه ، فلا إجماع .

قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو: اتتوني به في الرابعة ، فعلى أن أقتله . وهذا مذهب بعض السلف .

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار ، فإنما يتم بثبوت تأخره ، والإتيان به بعد الرابعة ، ومنافاته للأمر بقتله .

وأما دعوى نسخه بحديث: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (٥) فلا يصح؛ لأنه عام، وحديث القتل خاص .

والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتما ، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل .

ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما أربعين (٦).

فقتله في الرابعة ليس حدا ، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج

(١) النسائي (٤٩٧٧) في قطع السارق ، باب : قطع الرجل من السارق بعد اليد ، وقال الألباني : « منكر » . .

(٢-٦) سبق تخريجها ص ٥٢٢ .

حديث الأمر بقتل السارق (١)، إن صح، والله أعلم (٢).

مسألة

قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة (٣) ليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهد الإمام (٤).

فصل

في كم تقطع يد السارق؟

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمتهب والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضا، فإنه السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المتهب والمختلس، فإن المتهب هو الذي يأخذ المال، جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك، ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمتهب.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المتهب، ولكن يسوغ كفو عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال كما سيأتي.

فإن قيل: فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايته أنه خائن، والمعير سلطه على قبض ماله، والاحتراز منه ممكن بالألا يدفع إليه المال، فبطل ما ذكرتم من الفرق.

(٢) تهذيب السنن (٦ / ٢٣٦ - ٢٣٨).

(٤) زاد المعاد (٣ / ١٠٩).

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٣.

قيل : لعمر الله لقد صحَّ الحديث بأن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاعَ وتجده فأمر بها النبي ﷺ فقطعت يدها (١) فاختلف الفقهاء في سبب القطع : هل كان سرقتها ، وعرفها الراوى بصفتها ؛ لأن المذكور سبب القطع ، كما يقوله الشافعي وأبو حنيفة ومالك ؟ أو كان السبب المذكورُ هو سبب القطع ، كما يقوله أحمد ومن وافقه ؟ ونحن في هذا المقام لا نتنصر لمذهب معين البتة ، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال ، وإن كان الصحيح هو القول الآخر ، فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جدا ، فإن العارية من مصالح بنى آدم التي لا بدَّ لهم منها ، ولا غنى لهم عنها ، وهى واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانا ، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارية وجدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرطَ حيث ائتمنه .

فصل

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديته خمسمائة دينار، فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف ، فقطعها في ربع دينار حفظا للأموال، وجعل ديته خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة ، وقد أورد بعضُ الزنادقة هذا السؤال، وضمنه بيتين، فقال :

يد بخمس مئى من عسجدٍ ودُيتُ ما بالها قطعت في رُبُع دينار

تناقُضُ ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعضُ الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت ، وضمنه

الناظم قوله :

يد بخمسِ مئى من عسجدٍ ودُيتُ لكنها قطعت في رُبُع دينار

حمايةُ الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة البارى

وروى أن الشافعي - رحمه الله - أجاب بقوله :

هناك مظلومةٌ غالت بقيمتها وهائنا ظلمت هانت على البارى

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قُلْ لِلْمَعْرَى عَارٌ أَيَّمَا عَارٍ
لا تَقْدَحَنَّ زِنَادَ الشُّعْرِ عَنْ حَكْمِ
فِيْمَةِ الْيَدِ نِصْفَ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ
فإن تعدت فلا تسوى بدينار
جهلُ الفتى وهو عن ثوبِ التُّقى عارٌ (١)
شعائر الشرع لم تقدح بأشعارٍ

فصل

وأما تخصيص القطع بهذا القدر ، فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع ، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة ، أو تمر ، ولا تأتي الشريعة بهذا ، وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك ، فلا بد من ضابط ، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع ، وهي مقدار ربع دينار .

وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ، فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم ؛ إذ لا يلحقهم ضرر بفقده ، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة ، فإنها كفاية المقتصد في يومه له ، ولن يمونه غالبا ، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس ، وفي الأثر المعروف : « من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » (٢) (٣) .

قطع النباش

ومن ذلك (٤) الاكتفاء بقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] عن إثبات قطع النباش بالقياس اسما أو حكما ؛ إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات (٥) .

(١) وما زال كثير من المعريين ينشرون بيننا ضرورة رفع حجاب الفتيات في المدارس ووجوب مساواة المرأة بالرجل في الميراث وفريضة حرية الفن والمجون ، فأصبح كل فساد ضرورة وواجبا وفرضا ، والالتزام بدين الله شذوذا وتطرفا وإرهابا !!

(٢) الترمذى (٢٣٤٦) في الزهد ، باب : (٣٤) ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٤١٤١) في الزهد ، باب : القناعة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٥ - ٤٨) . (٤) أى مما يكتفى فيه بدلالة النص .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) .

فصل في سرقة الطير

قلت (١): أيقطع في الطير؟ قال : لا يقطع في الطير . قال إسحاق كما قال قلت : لعله أراد الطير إذا تفلت من قفصه فصاده وهو خلاف ظاهر كلامه إذ يقال : الطير لا تستقر عليه اليد ولا يثبت في الحرز ، ولا سيما إذا اعتاد الخروج والمجئ كالحمام . وأجود من هذين المأخذين أن يقال : إذا أخذه فهو بمنزلة من فتح القفص عنه حتى ذهب ثم صاده من الهواء ، فإن ملك صاحبه عليه في الحالين واحد ، وهو لو تفلت من قفصه ثم جاء إلى دار إنسان فأخذه لم يقطع ، ولو صاده من الهواء لم يقطع ، فكذلك إذا فتح قفصه وأخذه منه ، والقاضى تأول هذا النص على الطير غير المملوك ، ولا يخفى فساد هذا التأويل والذي عندي فيه : أن أحمد ذهب إلى قول أبي يوسف في ذلك ، والله أعلم (٢) .

ترك القطع في الغزو

نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو (٣) ، لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو (٤) .

السرقه بالوسائل

إذا علم قردا أن يدخل دور الناس ويخرج المتاع ، فهل يقطع بذلك صاحبه ؟ أجاب أبو الخطاب : لا يلزمه القطع ، وأجاب ابن عقيل : لا حكم لفعل القرد في نفسه ولا قطع على صاحبه ، وإنما عليه الرد لما أخذه والغرم لما أتلفه .

وسئل ابن الزاغوني عن هذه المسألة بعينها وقيل له : ما الفرق بينها وبين لو أمر صبيا

(١) القائل : إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمام أحمد رحمته الله .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٣) أبو داود (٤٤٠٨) في الحدود ، باب : في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ والترمذى (١٤٥٠) في الحدود ،

باب : ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو ، وقال : « غريب » ، والنسائي (٤٩٧٩) في قطع السارق ، باب :

القطع في السفر ، والدارمي (٢ / ٢٣١) في السير ، باب : في ألا يقطع الأيدي في الغزو .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥) .

لا يعقل بالقتل فإنه يجب القود على الأمر؟ فأجاب بأنه لا قطع ويجب الرد والضمان .
وأما إذا أمر صبيا أو أعجميا، فإنه يتعلق به الضمان ، لأن فعل الصبي أو الأعجمي
مضمون ؛ في الخطأ على عاقلته . وقد قال قوم من الفقهاء: للصبي عمل في القتل ولم يقل
أحد في فعل القرد مثل ذلك . قلت : لو قيل بالقطع لكان أولى ؛ لأن القرد آتته فهو
ككلابه وخطافته ، وكما لو رمى جبلا فيه دبق فعلق به المتاع ، ولا يقوى الفرق بين هذه
الصورة ومسألة القرد . وقد قالوا: لو أرسل عليه حية أو سبعا فقتله افتداه نزلوا الحية
والسبع منزلة سلاحه، فتزير القرد هنا منزلة آتته وعدته التي يتناول بها المتاع منه أولى .
فهذه الأسباب التي يخرج بها المسروق من الحرز لا يمكن الاحتراز منها غالبا ، وأسباب
القتل يمكن التحرز منها غالبا . وأيضا فجناية القرد حصلت بتعليم صاحبه وجناية الحية
والسبع لم تحصل بتعليم من أنهشها ، والله أعلم (١) .

فائدة

قول النبي ﷺ : « رأى عيسى رجلا يسرق فقال: سرقت ؟ قال : كلا والذي لا إله
إلا هو . فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت بصرى » (٢) قيل: هو استفهام من المسيح لا أنه
إخبار ، والمعنى: أسرقت فلما حلف له صدقه . ويرد هذا قوله : « وكذبت بصرى » .
وقيل: لما رآه المسيح أخذ المال بصورة السارق فقال: « سرقت ؟ » قال: كلا أى ليس
بسارقة، إما لأنه ماله أو له فيه حق ، أو لأنه أخذه لقلبه وبيعه ، والمسيح ﷺ أحال على
ظاهر ما رأى فلما حلف له قال: « آمنت بالله وكذبت نفسى » فى ظنى أنها سرقة لا أنه
كذب نفسه فى أخذه المال عيانا ، فالتكذيب واقع على الظن لا على العيان ، وهكذا
الرواية: « كذبت نفسى » ولا تنافى بينها وبين رواية : « وكذبت بصرى » لأنه البصر ظن
أن ذلك الأخذ سرقة فأنا كذبتة فى ظن أنه رأى سرقة ، ولعله إنما رأى أخذا ليس بسرقة .
وفى الحديث معنى ثالث ولعله أليق به ، وهو أن المسيح ﷺ لعظمة وقار الله فى قلبه
وجلاله ، ظن أن هذا الخالف بوحداية الله صادقا ، فحملة إيمانه بالله على تصديقه ،
وجوز أن يكون بصره قد كذبه وأراه ما لم ير ، فقال: « آمنت بالله وكذبت بصرى » .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٢) البخارى (٣٤٤) فى الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ، ومسلم (٢٣٦٨)
فى الفضائل ، باب : فضائل عيسى ﷺ ، والنسائى (٥٤٢٧) فى آداب القضاة ، باب: كيف يستخلف
الحاكم، وابن ماجه (٢١٠٢) فى الكفارات، باب : من حلف له بالله فليرض .

ولا ريب أن البصر يعرض له الغلط ، ورؤية بعض الأشياء بخلاف ما هي عليه ، ويخيل ما لا وجود له في الخارج ، فإذا حكم عليه العقل تبين غلظه ، والمسيح - صلوات الله عليه وسلامه - حكم إيمانه على بصره ونسب الغلط إليه ، والله أعلم (١).

فصل

في توبة السارق

واختلف في توبة السارق إذا قُطعت يده : هل من شرطها: ضمان العين المسروقة لربها؟ وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته : أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها ، وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة ، فقال الشافعي وأحمد : من تمام توبته ضمانها للمالكها ، ويلزمه ذلك ، موسراً كان أو معسراً. وقال أبو حنيفة : إذا قطعت يده - وقد استهلكت العين - لم يلزمه ضمانها ، ولا تتوقف صحة توبته على الضمان؛ لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء ، والتضمين عقوبة زائدة عليه لا تشرع .

قال : وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة ، فإن صاحبها قد وجد عين ماله فلم يكن أخذها عقوبة ثانية ، بخلاف التضمين ، فإنه غرامة ، وقد قُطع طرفه ، فلا تجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال .

قالوا : ولهذا لم يذكر الله في عقوبة السارق والمحارب غير إقامة الحد عليهما ، ولو كان الضمان لما أتلّفوه واجبا لذكره مع الحد ، ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة « إنما » التي هي عندكم للحصر ، فقال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] ومدلول هذا الكلام - عند من يجعل أداة « إنما » للحصر - أنه لا جزاء لهم غير ذلك .

قالوا : وقد روى النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد : أنه لا غرم عليه (٢).

قالوا : وهذا هو المستقر في فطر الناس ، وعليه عملهم : أنهم يقطعون السراق ، ولا يغرّمونهم ما أتلّفوه من أموال الناس ، وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٠) .

(٢) النسائي (٤٩٨٤) في قطع السارق ، باب : تعليق يد السارق في عنقه ، وقال : « هذا مرسل وليس بثابت » وضعفه الألباني .

قالوا: ولأنها لو ثبتت في ذمته بعد القطع ؛ لكان قد ملكها ؛ إذ لا يجتمع لربها البدل والمبدل ، وثبوت بدلها في ذمته يستلزم تقدير ملكها ، وهو شبهة في إسقاط القطع .

وأصحاب القول الأول يقولون : هذه العين تعلق بها حقان : حق لله ، وحق للملكها ، وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين ، فلا يبطل أحدهما الآخر ، بل يستوفيان معا ؛ لأن القطع حق لله ، والضمان حق للمالك ؛ ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع إلى الإمام ، ولو أسقط الضمان سقط .

وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحدُّ لحق الله ، والمهر لحق السيد .

وكذلك إذا أكره الحررة على الزنا أيضا ، بل لو زنا بأمة ثم قتلها ، لزمه حد الزنا وقيمتها للملكها ، وهو نظير ما إذا سرقها ، ثم قتلها ، قطعت يده لسرقتها وضمنها للملكها .

قالوا : وكذلك إذا قتل في الإحرام صيدا مملوكا للملكه ، فعليه الجزاء لحق الله وقيمة الصيد للملكه . وكذلك إذا غصب خمر ذمی وشربها لزمه الحد حقا لله ، ولزمه عندكم ضمانها للذمی ، ولم يلزمه ضمان عند الجمهور ؛ لأنها ليست بمال ، فلا تضمن بالإتلاف كالميتة .

قالوا : وأما قولكم : إن قطع اليد مجموع الجزاء . إن أردتم : أنه مجموع العقوبة فصحيح ، فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية ، ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة ؛ ولهذا يجب في حق غير الجاني ، كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراها ، أو في حال نومه ، أو أتلفه إتلافا مأذونا له فيه ، كالمضطر إلى أكله ، أو المضطر إلى إلقائه في البحر لإنجاء السفينة ، ونحو ذلك ، فليس الضمان من العقوبة في شيء .

وإما قولكم : إن الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق والمحارب ، فهو لم ينفه أيضا، وإنما سكت عنه ، فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذا قد اعتدى بالإتلاف، فيعتدى عليه بالتضمين ؛ ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة ، ولم يذكر في القرآن ، وليس هذا من باب الزيادة على النص ، بل من باب إعمال النصوص كلها ، لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها ، وكذلك الجواب عن قوله تعالى في المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة: ٣٣] أي : عقوبتهم .

قالوا : وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ، فمنقطع لا يثبت ، يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور ، وقد طعن في الحديث ابن المنذر ، فقال : سعد بن إبراهيم مجهول ، وقال ابن عبد البر : الحديث ليس بالقوى .

وأما استقرار ذلك في فطر الناس ، فمن قال: إنه مستقر في فطرهم : أن الغنى الواجد إذا سرق مال فقير محتاج ، أو يتيم وأتلفه ، وقطعت يده : أنه لا يضمن مال هذا الفقير واليتيم ، مع تمكنه من الضمان ، وقدرته عليه ، وضرورة صاحبه وضعفه ، وهل المستقر في فطر الناس إلا عكس هذا ؟

وأما قولكم : لو ثبت في ذمته بعد القطع ، لكان قد ملكها ، فضعيف جدا ؛ لأنها بالإتلاف قد استقرت في ذمته ؛ ولهذا له المطالبة ببذلها اتفاقا . وهذا الاستقرار في ذمته لا يمنع القطع ، فإنه يقطع بعد إتلافها ، واستقرارها في ذمته ، فكيف يزيل القطع ما ثبت في ذمته ، ويكون مبرئا له منه ؟

وتوسط فقهاء المدينة - مالك ، وغيره - بين القولين ، فقالوا : إن كان له مال ضمنها بعد القطع ، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه . وهذا استحسان حسن جدا ، وما أمر به من محاسن الشرع . وأولاه بالقبول ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم (١) .

مسألة

إن كل ما هو محرم في نفسه ، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية ، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثما ، وأكبر عقوبة ، فإن أذى المخادع وشره يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر ، ولا يمكنه الاحتراز عنه ؛ ولهذا قُطع السارق دون المنتهب والمختلس .

ومن هذا رأى مالك ومن وافقه : أن القاتل غيلة بقتل ، وإن قتل من لا يكافئه ، لمفسدة فعله ، وعدم إمكان التحرز منه .

ومن هذا رأى عبد الله بن الزبير : قَطَع يد الزُّغلي ؛ لعظم ضرره على الأموال ، وعدم إمكان التحرز منه ، فهو أولى بالقطع من السارق ، وقوله قوى جدا .

ومن هذا رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العارية؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف جاحد الوديعة ، فإنه هو الذي ائتمنه (٢) .

(٢) إغاثة اللهفان (٢ / ٧٣) .

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٦٥ - ٣٦٨) .

ما يسقط به القطع

واحتجوا (١) فى سقوط القطع بسرقة الفواكه ، وما يسرع إليه الفساد بخبر : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » (٢) .

ثم خالفوا الحديث نفسه فى عدة مواضع :

أحدها : أن فيه « فإذا آواه إلى الجرين ففيه القطع » (٣) وعندهم : لا قطع فيه آواه إلى الجرين أو لم يؤه .

الثانى : أنه قال : إذا بلغ ثمن المجن فى الصحيح : أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم (٤) وعندهم لا يقطع فى هذا القدر .

الثالث : أنهم قالوا : ليس الجرين حرزا ، فلو سرق ثمرا يابسا ، ولم يكن هناك حافظ لم يقطع (٥) .

رد الشبهات

الوجه الثلاثون (٦) : أنكم منعتم قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد من الأموال ، مع أنه سارق حقيقة ولغة وشرعا ؛ لقوله : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » (٧) ولم يجعلوا ذلك ناسخا للقرآن ، وهو زائد عليه (٨) .

وأىضا

الوجه الرابع والأربعون (٩) : أنكم أخذتم بخبر ضعيف : « لا تقطع الأيدى فى الغزو » (١٠) ، وهو زائد على القرآن ، وعديتهموه إلى سقوط الحدود على من فعل أسبابها

(١) أى أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .
 (٢) سبق تخريجه ص ٥٤٩ .
 (٣) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .
 (٤) سبق تخريجه ص ٥٨١ .
 (٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٠ ، ٢١١) .
 (٦) فى الرد على منكرى السنة .
 (٧) سبق تخريجه ص ٥٤٩ .
 (٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٣) .
 (٩) فى الرد على منكرى السنة .
 (١٠) سبق تخريجه ص ٥٩٩ .

فى دار الحرب، وتركتم الخبر الصحيح الذى لا ريب فى صحته فى المصراة (١) ، وقتلتم : هو خلاف ظاهر القرآن من عدة أوجه (٢).

مسألة

وفى ذلك (٣) دليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال ، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق ، فأقر به وظهر عنده قطعت يده . وهذا هو الصواب بلا ريب ، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذى أكره عليه ، ولكن بوجود المال المسروق الذى توصل إليه بالإقرار (٤).

مسألة

وقضى (٥) فى رجلين حرَّين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد ، ثم يهربان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما لأنهما سارقان لأنفسهما ، ولأموال الناس .

قلت : وهذا من أحسن القضاء ، وهو الحق ، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف ، فإن السارق إنما قُطع - دون المنتهب والمغتصب - لأنه لا يمكن التحرز منه ؛ ولهذا قُطع النَّبَّاش ؛ ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية (٦) (٧).

حيلة لإسقاط القطع

وباللَّه العجب ! كيف يسقط القطع عن اعتاد سرقة أموال الناس ، وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكى ، والدار التى دخلتها دارى ، والرجل الذى دخلت داره عبدى ؟ قال أرباب الحيل : فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك ، فهل تأتى بهذا سياسة قط

(١) البخارى (٢١٤٨) فى البيوع ، باب : النهى للبائع ألا يحفل بالإبل والبقر ، ومسلم (١٥١٥ / ١١) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... إلخ .

(٢) إعلام الموقعين (٣٤٥ / ٢) .

(٣) إشارة إلى قصة ابن عم كنانة واعترافه بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فعذبه . وكان ذلك فى غزوة خيبر .

(٤) أى : الإمام على بن أبى طالب ؓ .

(٥) الطرق الحكمية (٩) .

(٦) الطرق الحكمية (٥٠ ، ٥١) .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .

جائرة أو عادلة ، فضلا عن شريعة نبي من الأنبياء ، فضلا عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم ؟ (١).

فصل

في الحيل لإسقاط حد السرقة

ومن الحيل الباطلة: الحيل التي فتحت للسرَّاق واللصوص التي لو صحت لم تقطع يد سارق أبدا ، ولعمم الفساد، وتتابع السراق في السرقة .

فمنها : أن ينقب أحدهما السطح ولا يدخل ، ثم يدخل عبده أو شريكه فيخرج المتاع من السطح .

ومنها : أن ينزل أحدهما من السطح ، فيفتح الباب من داخل ، ويدخل الآخر فيخرج المتاع .

ومنها: أن يدعى أنه ملكه ، وأن رب البيت عبده ، فبمجرد ما يدعى ذلك يسقط عنه القطع ، ولو كان رب البيت معروف النسب ، والناس تعرف أن المال ماله ، وأبلغ من هذا أنه لو ادعى العبدُ السارقُ أن المسروق لسيده وكذبه السيد ، قالوا: فلا قطع عليه، بل يسقط عنه القطع بهذه الدعوى .

ومنها : أن يبلع الجوهرة أو الدنانير ويخرج بها .

ومنها : أن يغير هيئة المسروق بالحُرْز ثم يخرج به .

ومنها : أن يدعى أن رب الدار أدخله داره ، وفتح له باب داره ، فيسقط عنه القطع وإن كذبه ، إلى أمثال ذلك من الأقوال التي حقيقتها أنه لا يجب القطع على سارق البتة .

وكل هذه حيل باطلة لا تُسقط القطع ، ولا تُثير أدنى شبهة ، ومحال أن تأتي شريعة بإسقاط عقوبة هذه الجريمة بها ، بل ولا سياسة عادلة ، فإن الشرائع مبنية على مصالح العباد، وفي هذه الحيل أعظم الفساد ، ولو أن ملكا من الملوك وضع عقوبة على جريمة من الجرائم لمصلحة رعيته ثم أسقطها بأمثال هذه الحيل عد متلاعبا (٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٠) .

وأيضاً

وكذلك الحيلة على إسقاط حد السرقة بقول السارق : هذا ملكى وهذه دارى ، وصاحبها عبدي ، من الحيل التي هي إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع ، ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل في فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح ، فضلا عن أن يشرع لهم قبوله ، وكيف يُظن بالله وشرعه ظن السوء أنه شرع ردّ الحق بالباطل الذي يقطع كل أحد ببطلانه ، وبالبهتان الذي يجرم كل حاضر ببهتانه ، ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولا في دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس؟ ومن له مسكة من عقل وإن بلى بالسرقة ، فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهت والزور وبالله وباللعقول ! أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد ؟ فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان؟! (١).

مسألة

رجل سرق منديلا لا يساوى نصابا وفي طرفه دينار لم يعلم به قال ابن عقيل: قياس قول أحمد فيمن سرق إناء من ذهب فيه خمر: إنه لا يقطع فكذلك هاهنا لا يقطع ؛ لأنه جعل القصد للخمر علة لإسقاط القطع بالإناء ، فقال: لو لم يكن قصده الخمر أراقه (٢).

باب

حد المحارب

والمحاربون : قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمنون ، وإذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله ، كما تسقط عن الكفار المنتعنين إذا أسلموا قبل القدرة عليهم .

وهل يعاقبون بحدود الآدميين مثل أن يقتل أحدهم قصاصا؟ فيه قولان للعلماء:

قيل : يؤخذون بحقوق الآدميين كالقود ، وقيل : لا يؤخذون ، وما كان معهم من أموال الناس يؤخذ بلا نزاع .

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٤٩) .

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣١٥) .

وما أتلّفوه هل يضمنونه مع العقوبات البدنية ؟ فيه نزاع كالسارق ، فإنه إذا وجد معه المال أخذ ، سواء قطعت يده أو لم تقطع .

وإن كان قد أتلّفه فهل يغرم مع القطع ؟ على ثلاثة أقوال ، قيل : يغرم كقول الشافعي وأحمد ، وقيل : لا يغرم كقول أبي حنيفة ، وقيل : يغرم مع اليسار دون الإعسار كقول مالك (١).

فصل

في حكمه ﷺ في المحاربين

حكم ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم (٢) ، كما سملوا عين الرعاء ، وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالرعاء (٣) (٤) .

وأيضا

الجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله ، وأنه يفعل بالجاني كما فعل ، فإنهم لما سملوا عين الراعي سمل أعينهم (٥) .

وأيضا

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٧٠ ، ٤٧١) .

(٢) أي : أعين العرنيين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ .

(٣) البخاري (٢ / ٦٨٠) في الحدود ، باب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، وسلم (١٦٧١) في القسامة ، باب :

حكم المحاربين والمتردين ، وأبو داود (٤٣٦٤) في الحدود ، باب : ما جاء في المحاربة ، والترمذي (٧٢) في

الطهارة ، باب : ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، والنسائي (٤٠٢٤) في تحريم الدم ، باب : قتل من فارق

الجماعة ، وابن ماجه (٢٥٧٨) في الحدود ، باب : من حارب وسعى في الأرض فسادا ، وأحمد (١٦٣ / ٣)

وكلهم عن أنس بن مالك .

(٤) زاد المعاد (٧ / ٥) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢٨٦) .

ابن مالك الحجاج حين سأله (١) .

وقد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: إنما سمل ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء (٢).

وذكر ابن إسحاق: أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعى ، فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه فأدخل المدينة ميتا على هذه الصفة .

وترجمة البخارى فى صحيحه تدل على ذلك ، فإنه ساقه فى باب «إذا حرق المشرك المسلم ، هل يحرق ؟ » فذكره (٣).

وذكر البخارى أيضا: أنهم كانوا من أهل الصفة ، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا (٤) (٥).

وأىضا

فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك وقال : قَدِمَ رَهطٌ من عُرْبِيَّةٍ وَعُكْلٌ على النبى ﷺ ، فاجتوا المدينة ، فشكوا ذلك إلى النبى ﷺ فقال: « لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها » ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلهم ، واستاقوا الإبل ، وحاربوا الله ورسوله ، فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا (٦).

وفى القصة دليل على مقاتلة الجانى بمثل ما فعل ، فإن هؤلاء قتلوا الراعى ، وسملوا عينيه ، ثبت ذلك فى صحيح مسلم (٧).

وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد .

وعلى أنه إذا اجتمع فى حق الجانى حد وقصاص استوفيا معا ، فإن النبى ﷺ قطع

(١) أبو داود (٤٣٦٩) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المحاربة ، والنسائى (٤٠٤١) فى تحريم الدم ، باب : قتل من فارق الجماعة .

(٢) مسلم (١٦٧١ / ١٤) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

(٣) البخارى (٣٠١٨) فى الجهاد ، باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ وفى المطبوعة ، باب : إذا حرق المسلم هل يحرق ، وما أثبتناه من البخارى .

(٤) البخارى (٦٨٠٤) فى الحدود ، باب : لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا .

(٥) تهذيب السنن (٦ / ٢٠٧) . (٦) سبق تخريجه ص ٦٠٨ .

(٧) مسلم (١٦٧١ / ١٠) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

أيديهم وأرجلهم حداً لله على حرابهم ، وقتلهم لقتلهم الراعى .

وعلى أن المحارب إذا أخذ المال وقتل ؛ قُطعت يده ورجله فى مقام واحد وقُتل .

وعلى أن الجنائيات إذا تعددت ، تغلَّظت عقوباتها ، فإن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومثلوا بالمقتول ، وأخذوا المال، وجأهروا بالمحاربة .

وعلى أن حكم رداء المحاربين حكم مباشرة ، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك .

وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً ، فلا يسقطه العفو ، ولا تُعتبر فيه المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد ، اختاره شيخنا ، وأفتى به (١) .

مسألة

حكم قطاع الطريق : حكم ردئهم حكم مباشرهم ؛ لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين ، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه ، وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه ، وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة وغيرهم (٢) .

فصل

فى توبة المحارب

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره ، فيقال : أين فى نصوص الشارع هذا التفريق ، بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه ، إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى ، فإنه إذا دفعت توبته عنه حدّ حراية مع شدة ضررها وتعديه ، فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأولى والأحرى ، وقد قال الله - تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، وقال النبي ﷺ : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٣) والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ،

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٢١) .

(١) زاد المعاد (٤ / ٤٦ - ٤٩) .

(٣) ابن ماجه (٤٢٥٠) فى الزهد ، باب : ذكر التوبة ، وقال السندى : « الحديث ذكره صاحب الزوائد فى زوائده وقال : إسناداه صحيح . رجاله ثقات ، ثم ضرب على ما قال ، وأبقى الحديث على الحال » ، وفى المقاصد الحسنة رقم (٣١٣) : « رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبىه ، رفعه بهذا ، ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعنى لشواهدة » ، والبيهقى فى الكبرى (١٠٤ / ١٠) فى الشهادات ، باب : شهادة القاذف .

ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرًا ، فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائب البتة .
 وفي الصحيحين من حديث أنس قال : كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول
 الله ، إنى أصبت حدا فأقمه علىّ ، قال : ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي
 ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل فأعاد قوله ، قال : « أليس قد صليت معنا؟ »
 قال : نعم ، قال : « فإن الله - عز وجل - قد غفر لك ذنبك » (١) .

فهذا جاء تائبا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف
 به ، وهو أحد القولين في المسألة ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد وهو الصواب .

فإن قيل : فماعز جاء تائبا والغامدية جاءت تائبة ، وأقام عليهما الحد (٢) .

قيل : لا ريب أنهما جاءا تائبين ، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما ، وبهما احتج أصحاب
 القول الآخر .

وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه بأن الحدّ مُطَهَّرٌ ، وأن التوبة مطهرة ، وهما
 اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبي
 ﷺ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز :
 « هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه؟ » (٣) .

ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه ، بل الإمام مخير بين أن يتركه ، كما قال
 لصاحب الحد الذي اعترف به : « اذهب فقد غفر الله لك » وبين أن يقيمه كما أقامه على
 ماعز والغامدية لما اختار إقامته ، وأبيا إلا التطهير به ؛ ولذلك ردّهما النبي ﷺ مرارا ، وهما
 بإبيان إلا إقامته عليهما ، وهذا المسلك وسط بين مسلم من يقول : لا تجوز إقامته بعد
 التوبة البتة ، وبين من يقول : لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة ، وإذا تأملت السنة رأيتها لا
 تدل إلا على هذا القول الوسط ، والله أعلم (٤) .

(١) البخارى (٦٨٢٣) فى الحدود ، باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ ، ومسلم (٢٧٦٤)
 فى التوبة ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

(٢) حديث ماعز سبق تخريجه ص ٤٦٣ ، وحديث الغامدية سبق تخريجه ص ٤٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٦ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٦٤ ، ٦٥) .

الحد على الجماع المحرم

والجماع الضار نوعان : ضار شرعا ، وضار طبعا .

فالضار شرعا ، المحرم ، وهو مراتب بعضها أشد من بعض ، والتحریم العارض منه أخف من اللازم كتحریم الإحرام والصيام والاعتكاف ، وتحریم المظاهر منها قبل التكفير ، وتحریم وطء الحائض ونحو ذلك ؛ ولهذا لا حد في هذا الجماع .

وأما اللازم فنوعان : نوع لا سبيل إلى حله البتة كذوات المحارم ، فهذا من أضر الجماع ، وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء ، كأحمد بن حنبل - رحمه الله وغيره - وفيه حديث مرفوع ثابت (١) (٢) .

قتل الجاسوس

وتأمل قوله ﷺ لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال: « وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣) كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون ، وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضى ، فعلى النبي ﷺ عصمة دمه شهوده بدراً دون الإسلام العام ، فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة ، وهو الجس على رسول الله ﷺ لكن عارض هذا المقتضى مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدراً وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها .

وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس ؛ لأنه ليس ممن شهد بدراً وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدراً (٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٢) زاد المعاد (٤ / ٢٦٤) .

(٣) البخارى (٣٩٨٣) فى المغازى ، باب: فضل من شهد بدرا ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ ، وأبو داود (٢٦٥٠) فى الجهاد ، باب: فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما ، والترمذى (٣٣٠٥) فى تفسير القرآن ، باب: ومن سورة الممتحنة .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٨) .

باب حد القتل

وقوله ﷺ في الخطبة: « ومن قُتل له قَتيلٌ ، فهو بخير النَّظرين إما أن يُقتل ، وإما أن يأخذ الدِّية » (١). فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص ، بل هو أحد شيئين : إما القصاص ، وإما الدية .

وفي ذلك ثلاثة أقوال ، وهي روايات عن الإمام أحمد :

أحدها: أن الواجب أحد شيئين : إما القصاص ، وإما الدية ، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجانا، والعفو إلى الدية ، والقصاص ، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة . والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان: أشهرهما مذهبا: جوازه . والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلا، فإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد ، وهذا مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن مالك .

والقول الثاني: أن موجه القود عينا ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجاني ، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني ، فقوده بحاله ، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبى حنيفة .

والقول الثالث: أن موجه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية ، وإن لم يرض الجاني ، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية ، فرضى الجاني ، فلا إشكال ، وإن لم يرض ، فله العود إلى القصاص عينا ، فإن عفا عن القود مطلقا ، فإن قلنا : الواجب أحدُ الشيئين ، فله الدية ، وإن قلنا: الواجب القصاص عينا ، سقط حقه منها .

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل ؟ قلنا : في ذلك قولان:

أحدهما : تسقط الدية ، وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لأن الواجب عندهم القصاصُ عينا ، وقد زال محل استيفائه بفعل الله - تعالى - فأشبه ما لو مات العبد الجاني فإن أُرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد ، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن ، حيث لا يسقطُ الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه ، فلم يسقط بتلف الوثيقة .

وقال الشافعي وأحمد : تتعين الدية في تركته ، لأنه تعذرُ استيفاءُ القصاص من غير إسقاط ، فوجب الدية لثلا يذهب الورثة من الدم والدية مجانا . فإن قيل : فما تقولون لو

(١) البخارى (٦٨٨٠) في الديات ، باب: من قتل له قَتيلٌ فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) في الحج ، باب: تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطنها .

اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان: أحدهما: أن له ذلك؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «من قتل عمدا، فهو قود»^(١). قيل: لا تعارض، بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: «فهو بخير النظرين»^(٢) يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأى تعارض؟! وهذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله. والله أعلم^(٣).

حكم من أعان على القتل

وقضى^(٤) في رجل فرّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر، حتى أدركه فقتله، وبقربه رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله، ففضى أن يقتل القتاتل، ويحبس المسك حتى يموت، وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر.

فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى القول بذلك، إلا في فقه العين، ولعل عليا رأى تعزيره بذلك مصلحة للأمة. وله مساع في الشرع في مسألة فقه عين الناظر إلى بيت الرجل من خص أو طاقة، كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع؛ لكونه جنى على صاحب المنزل، ونظر نظرا محرما، لا يحل له أن يقدم عليه، فجوّز له النبي ﷺ أن يحذفه فيفقأ عينه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وفى الصحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»^(٥).

وفى الصحيحين من حديث الزهري، عن سهل قال: اطلع في حجرة رسول الله ﷺ، ومعه مدرى يحك بها رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»^(٦)، وفى صحيح مسلم عنه، أن رجلا اطلع على النبي ﷺ من ستر الحجرة، وفى يد النبي ﷺ مدرى، فقال: «لو أعلم أن هذا ينظرني

(١) أبو داود (٤٥٣٩) فى الديات، باب: من قتل عمياء بين القوم والنساء (٤٧٨٩) فى القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (٢٦٣٥) فى الديات، باب: من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١٣. (٣) زاد المعاد (٣/٤٥٤ - ٤٥٦)

(٤) أى: الإمام على بن أبى طالب رضي الله عنه.

(٥) مسلم (٢١٥٨) فى الآداب، باب: تحريم النظر فى بيت غيره.

(٦) البخارى (٦٩٠١) فى الديات، باب: من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب، باب: تحريم النظر فى بيت غيره.

حتى آتية لطعت بالمدرى فى عينه ، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟ « (١) أى : لو أعلم أنه يقف لى حتى آتية ، وفى الصحيحين عن أنس ، أن رجلا اطلع فى بعض حُجرِ النبى ﷺ ، فقام النبى ﷺ بمشقص ، فذهب نحو الرجل ، يختله ليطعنه به ، قال : فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه (٢) ، وفى سنن البيهقى وغيره عن أنس بن مالك ، أن أعرابيا أتى باب النبى ﷺ ، فألقمَ عينه خصاصَ الباب ، فبصرُ به النبى ﷺ ، فأخذ عودا محددا ، فوجأ عين الأعرابى فانقمع ، فقال : « لو ثبت لفقات عينك » (٣) وفى الصحيحين من حديث الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقات عينه ، ما كان عليك من جناح » (٤) ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه » (٥) وفى سنن البيهقى عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلا اطلع فى بيت رجل فقأ عينه ، ما كان عليه فيه شيء » (٦) .

فالحق : الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر إلى القاتل يقتل المسلم ، وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه ، أعظم إثما عند الله تعالى ، وأحق بفقء عينه والله أعلم (٧) .

فصل

أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه الموسيقى منهم ، ومن لم يثبت الحق بالذرية (٨) .

مسألة

وقضى على أيضا فى امرأة تزوجت ، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سرا ، وجاء الزوج فدخل الحجلة ، فوثب إليه الصديق فاقتتلا ، فقتل الزوج الصديق ، فقامت إليه المرأة فقتلته ، فقضى بديه الصديق على المرأة ، ثم قتلها بالزوج ، وإنما قضى بديه الصديق عليها ؛ لأنها هى التى كانت عرضته لقتل الزوج له ، فكانت هى المتسبية إلى قتله ، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر ؛ لأن المباشر قتله قتلا مأذونا فيه ، دفعا عن حرمة ، فهذا من أحسن القضاء الذى لا يهتدى إليه كثير من الفقهاء . وهو الصواب (٩) .

- (١) مسلم (٢١٥٦ / ٤١) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره ، بلفظ قريب .
 (٢) البخارى (٦٢٤٢) فى الاستئذان ، باب : الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم (٢١٥٧) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .
 (٣) البيهقى فى الكبرى (٣٣٨ / ٨) فى الأشرية والحد فيها ، باب : التعدى والاطلاع . .
 (٤) البخارى (٦٩٠٢) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٤٤ / ٢١٥٨)
 فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .
 (٥) مسلم (٢١٥٨ / ٤٣) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .
 (٦) البيهقى فى الكبرى (٣٣٩ / ٨) فى الأشرية والحد فيها ، باب : التعدى والاطلاع .
 (٧) الطرق الحكمية (٥١ ، ٥٢) . (٨) زاد المعاد (٣ / ١٣٤) .
 (٩) الطرق الحكمية (٥١) .

باب حكم المرتد

الردة : من كفر بمذهبه - كمن ينكر حدوث العالم ، وحشر الأجساد ، وعلم الرب - تعالى - بجميع الكائنات ، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل شهادته ؛ لأنه على غير الإسلام . وأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ، ولكنهم مخالفون فى بعض الأصول - كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم - فهؤلاء أقسام :

أحدها : الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له ، فهذا لا يكفر ولا يفسق ، ولا ترد شهادته ، إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى . وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا .

القسم الثانى : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ، ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه وراثسته ، ولذته ومعاشه وغير ذلك ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، أثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته ، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته ، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ، ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليدا وتعصبا ، أو بغضا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا ، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ، فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه ، مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ، ولا فتوى ولا حكم ، إلا عند الضرورة ، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم ، وكون القضاء والمفتين والشهود منهم ، ففى ردّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير ، ولا يمكن ذلك ، فتقبل للضرورة .

وقد نص مالك - رحمه الله - على أن شهادة أهل البدع - كالقدرية والرافضة ونحوهم - لا تقبل ، وإن صلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا .

قال اللخمي : وذلك لفسقهم . قال : ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه ، فإذا كان هذا ردّه لشهادة القدرية - وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن كالخوارج - فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة ؟

وعلى هذا ، فإذا كان الناس فاسقا كلهم إلا القليل النادر ؛ قبلت شهادة بعضهم على

بعض ، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل . هذا هو الصواب الذى عليه العمل ، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألستهم (١) .

مسألة

إذا سبق لسانه بما يؤاخذ به فى الظاهر ولم يرد معناه، أو أراده ثم رجع عنه وتاب منه، أو خاف أن يشهد عليه به شهود زور ولم يتكلم به ، فرفع إلى الحاكم وادعى عليه به، فإن أنكروا شهدوا عليه وإن أقرّ حكم عليه، ولاسيما إن كان لا يرى قبول التوبة من ذلك. فالخيلة فى الخلاص ألا يقرّ به ولا ينكر، فيشهد عليه الشهود ، بل يكفيه فى الجواب أن يقول : إن كنت قلتة فقد رجعت عنه وأنا تائب إلى الله منه، وليس للحاكم بعد ذلك أن يقول : لا أكتفى منك بهذا الجواب ، بل لابد من الإقرار أو الإنكار، فإن هذا جواب كاف فى مثل هذه الدعوى ، وتكليفه بعد ذلك خطة الخسف بالإقرار - وقد يكون كاذبا فيه، أو الإنكار وقد تاب منه بينه وبين الله تعالى ، فيشهد عليه الشهود - ظلم وباطل ، فلا يحل للحاكم أن يسأله بعد هذا : هل وقع منك ذلك أو لم يقع ؟ بل أبلغ من هذا لو شهد عليه بالردة فقال: لم أزل أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله منذ عقلت وإلى الآن ، لم يستكشف عن شيء، ولم يسأل لا هو ، ولا الشهود عن سبب رده ، كما ذكره الخرقى فى مختصره وغيره من أصحاب الشافعى، فإذا ادعى عليه بأنه قال كذا وكذا فقال: إن كنت قلتة ، فأنا تائب إلى الله منه ، أو قد تبت منه فقد اكتفى منه بهذا الجواب ولم يكشف عن شيء منه بعد ذلك (٢) .

فصل

فى توبة الزنديق والمرتد

قد ذكر الشافعى الحجة على قبول توبتهما ، ومن لم يقبل توبتهما يقول : إنه لا سبيل إلى العلم بها ، فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهرا للإسلام ، فلم يتجدد له بإسلامه الثانى حال مخالفة لما كان عليه ، بخلاف الكافر الأصيلى ، فإنه إذا أسلم فقد تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها ، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام .

وأىضا ، فالكافر كان معلنا لكفره غير مستتر به ولا مُحْفٍ له ، فإذا أسلم تيقنا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفا من القتل .

والزندق بالعكس فإنه كان مخفياً لكفره مستترا به ، فلم نؤاخذه بما فى قلبه إذا لم يظهر عليه ، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به ، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهراً له غير خائف من إظهاره وإنما رجع خوفاً من القتل ، وأيضاً فإن الله - تعالى - سنّ فى عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام ، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس ؛ ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه وأقر بأنه قال كذا وكذا ، وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله ، وأيضاً فإن الله - تعالى - سنّ فى المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم ، ومحاربة الزندق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه ، فإن فتنة هذا فى الأموال والأبدان ، وفتنة الزندق فى القلوب والإيمان ، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه .

وهذا بخلاف الكافر الأصلي ، فإن أمره كان معلوماً ، وكان مظهراً لكفره غير كاتم له ، والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه ، وجأهروه بالعداوة والمحاربة .

وأيضاً فإن الزندق هذا دأبه دائماً ، فلو قبلت توبته لكان تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد ، وكلما قُدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه ، ولا سيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل ، فلا يزعجه خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن فى الدين ومسبة الله ورسوله ، فلا ينكف عدوانه عن الإسلام إلا بقتله .

وأيضاً فإن من سبّ الله ورسوله ، فقد حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فساداً ، فجزاؤه القتل حداً ، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً ، ولا ريب أن محاربة هذا الزندق لله ورسوله ، وإفساده فى الأرض أعظم محاربة وإفساداً ، فكيف تأتى الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لدمى أو على بدنه ولا تقبل توبته ولا تأتى بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن فى دينه ، وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟! وأيضاً فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد ، وجريمة هذا أغلظ الجرائم ومفسدة بقاته بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد .

لم فرق الشارع بين الكافر والزندق فى التوبة؟

وهاهنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها ، وهى أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام ؛ لأنه ظاهرٌ لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فيجب العمل به ؛ لأنه مقتضى لحقن الدم والمعارض منتف ، فأما الزندق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه ، فأظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطيعة ولا ظنية ، أما انتفاء القطع فظاهر ، وأما انتفاء الظن ، فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً

صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول ، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها ، وكذلك لو أقر إقراراً علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسنُّ منه : هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقاً ، وكذلك الأدلة الشرعية - مثل خبر الواحد العدل والأمر والنهي والعموم والقياس - إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها .

وإذا عرف هذا ، فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته ، وتكذيبه ، واستهانتته بالدين ، وقدحه فيه ، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة ، فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته ، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد ، وهو المنصور من الروایتين عن أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، بل هي أنصُّ الروايات عنه ، وعن أبي حنيفة وأحمد: أنه يستتاب ، وهو قول الشافعي ، وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما : أنه يستتاب ، وهي الرواية الأولى عنه ، ثم قال آخراً: أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد .

وبالله العجب ! كيف يقاوم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مرة بعد مرة ، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع - مع استهانتته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة ؟ ولا ينبغي لعالم قطّ أن يتوقف في قتل مثل هذا ، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانها ، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب .

متى تقبل توبة الزنديق ؟

نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة ، وتكرر ذلك منه ، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات ، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة .

توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة : ٥٢] . قال السلف في هذه الآية : ﴿ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم ، وهو كما قالوا ؛ لأن العذاب على ما يظنونونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل ، فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقته لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم ؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط والأدلة على ذلك كثيرة جدا ، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون : نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها ، وبالله التوفيق (١) .

باب

حد من سب المقام الشريف

تعيين قتل السَّابِّ لرسول الله ﷺ ، وأن قتله حدُّ لا بدَّ من استيفائه ، فإن النبي ﷺ لم يؤمِّن مقيس بن صُبابَة ، وابن خطل ، والجاريين اللتين كانتا تُغنيان بهجائه (٢) ، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تقتل الذرية ، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين ، وأهدر دم أمِّ ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي ﷺ (٣) ، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي ، وقال : « مَنْ لَكَعْبُ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٤) ، وكان يسبه ، وهذا إجماعُ من الخلفاء الراشدين ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالفٌ ، فإن الصديق قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبَّه : لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ (٥) ، ومروا عمر رضي الله عنه براهب ، فقيل له : هذا

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٦٨ - ١٧٣) .

(٢) أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد ، باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، والنسائي (٤٠٦٧) في تحريم الدم ، باب : الحكم في المرتد .

(٣) أبو داود (٤٣٦١) في الحدود ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، والنسائي (٤٠٧٠) في تحريم الدم ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٠٣٠) : « رواه ثقات » ، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٥٤) في الحدود ، وقال : « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري (٤٠٣٧) في المغازي ، باب : قتل كعب بن الأشرف ، ومسلم (١٨٠١) في الجهاد والسير ، باب : قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود .

(٥) أبو داود (٤٣٦٣) في الحدود ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، والنسائي (٤٠٧١ - ٤٠٧٧) في تحريم الدم ، باب : الحكم فيمن سب النبي ﷺ .

يسبُّ رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ. ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السبِّ وأى نسبة لمفسدة منعه دينارا في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسبِّ نبينا أقبح سبِّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربه باليد إلى مفسدة محاربه بالسبِّ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبَّ الخالق - سبحانه -، فهذا محض القياس، ومقتضى النصوص، وإجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلا.

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعرضُ منها الأذلَّ^(١)، ولم يقتل ذا الخُويرة التميمي وقد قال له: اعدلْ، فإنك لم تعدل^(٢)، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلى به^(٣)، ولم يقتل القائل له: إنَّ هذه القِسمة ما أريد بها وجهُ الله، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمك، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص.

قيل: الحقُّ كان له فله أن يستوفيه، وله أن يسقطه، وليس لمن بعده أن يسقط حقه، كما أن الرب - تعالى - له أن يستوفى حقه، وله أن يسقط، وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس، وعدم تفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: « لا يبلغُ الناس أن محمداً يقتل أصحابه »^(٤).

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبَّه وآذاه؛ ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجَّحت جدا، قتل السابِّ، كما فعل بكعب بن الأشرف^(٥)، فإنه جاهر بالعداوة والسبِّ فكان قتله أرجح

(١) البخارى (٤٩٠٧) فى التفسير، باب: ﴿ يَقُولُونَ لِنِ رُجِعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾، والترمذى

(٣٣١٥) فى تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين، وأحمد (٣٩٣/٣).

(٢) البخارى (٣٦١٠) فى المناقب، باب: علامات النبوة فى الإسلام، ومسلم (١٤٨/١٠٦٤) فى الزكاة،

باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٤) سبق تخريجه رقم (١) فى الصفحة نفسها.

(٥) أحمد (٤، ٢ / ٥).

(٥) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة.

من إبقائه، وكذلك قتلُ ابنِ خطلٍ، ومقيسٍ، والجاريين (١)، وأم ولد الأعمى (٢)، فقتل للمصلحة الراجحة، وكفّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه، لم يكن لهم أن يسقطوا حقه (٣).

فائدة

قال ابن عقيل: جاءت فتوى أن حاكما قال بين يديه يهودى: لا ننكر أن محمدا بعث إلى العرب، فقال له: وتقول: إنه جاء بالحق، فقال: نعم، فأفتى جماعة أنه قد أسلم، وكتبت لاشك أن قوله: إنه بعث إلى العرب قول طائفة منهم، وقوله بعد هذا: وأعتقد أنه جاء بالحق يرجع إلى ما أقر به من أنه جاء رسولا إلى العرب، فإذا احتمل أن يعود كلامه إلى هذا لم يخرج من دينه بأمر محتمل، وكتب كذلك كيا والشاشى (٤).

فصل

فى قضائه ﷺ فىمن سبه من مسلم أو ذمى أو معاهد

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب (٥).

وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوهم، وهم أربعة رجال وامرأتان (٦). وقال: « من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله » (٧)، وأهدر دمه ودم أبى رافع (٨).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبى برزة الأسلمى، وقد أراد قتل من سبه: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فهذا قضاؤه ﷺ (٩) وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود فى « سننه »: عن على رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها (١٠).

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٦٢١.

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٣٩ - ٤٤١).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٤٤).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٢٠.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٢٠.

(٨) البخارى (٤٠٣٩) فى المغارى، باب: قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق.

(٩) سبق تخريجه ص ٦٢٠.

(١٠) أبو داود (٤٣٦٢) فى الحدود، باب: الحكم فىمن سب النبى ﷺ، وضعفه الألبانى.

وذكر أصحابُ السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجت امرأة النبي ﷺ ، فقال: « من لى بها ؟ » فقال رجل من قوماها : أنا ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال: « لا يتطعُ فيها عتزانِ » (١) .

وفى ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة . وقد ذكر حرب في مسائله : عن مجاهد قال: أتى عمر رضي الله عنه برجل سبَّ النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من سبَّ الله ورسوله ، أو سبَّ أحدا من الأنبياء فاقتلوه (٢) ، ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أيما مسلم سبَّ الله ورسوله ، أو سبَّ أحدا من الأنبياء ، فقد كذَّب برسول الله ﷺ وهي ردة ، يُستتاب ، فإن رجع ، وإلا قُتل ، وأيما مُعاهدٍ عاند ، فسبَّ الله أو سبَّ أحدا من الأنبياء ، أو جهر به ، فقد نقض العهد فاقتلوه . وذكر أحمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرَّ به راهب فقيل له: هذا يسبُّ النبي ﷺ ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لو سمعته لقتلته إنا لم نُعظهم الذمة على أن يسبوا نبينا . والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة ، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله . قال شيخنا : وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين . والمقصود: إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه .

وأما تركه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله: « اعدلْ فإنَّك لمْ تعدلْ » (٣) ، وفي حكمه بقوله: « أن كان ابن عمك » (٤) ، وفي قصده بقوله: « إن هذه قِسمَةٌ ما أريد بها وجهُ الله » (٥) ،

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ١٤٥) ، وتاريخ بغداد (١٣ / ٩٩) ، وطبقات ابن سعد (٢ / ٢٠ ، ٢١) ، وكشف الخفاء رقم (٣١٣٧) .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٣) في الحدود والديات ، باب: فيمن سب نبيا أو غيره ، وقال: « رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب » ، وذكره أيضا الألباني في السلسلة الضعيفة (٦ / ٢٠٦) وقال: « موضوع » كلاهما بلفظ: « من سب الأنبياء قتل ، ومن سب أصحابي جلد » .

(٣) مسلم (١٠٦٣) في الزكاة ، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ، من حديث جابر بن عبد الله ، وأحمد (٢ / ٢١٩) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) البخاري (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) في المساقاة ، باب: سكر الأنهار ، ومسلم (٢٣٥٧) في الفضائل ، باب: وجوب اتباعه ﷺ .

(٥) البخاري (٣١٥٠) في فرض الخمس ، باب: ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ومسلم (١٠٦٢) في الزكاة ، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه ، وأحمد (١ / ٣٨٠) .

أو في خلوته بقوله: « يقولون إنك تنهى عن الغي وتستخلى به » (١)، وغير ذلك، فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته ترك استيفاء حقه ﷺ .
 وأيضا: فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأمورا بالعمو والصفح .
 وأيضا: فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، ولئلا يُنفر الناس عنه؛ ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته ﷺ .

فصل

في حكمه ﷺ فيمن سمه

ثبت في الصحيحين: أن يهودية سمته في شاة، فأكل منها لُقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يُعاقبها؛ هكذا في الصحيحين (٢).
 وعند أبي داود: أنه أمر بقتلها (٣)، فقيل: إنه عفا عنها في حقه، فلما مات بشر بن البراء، قتلها به .
 وفيه دليل على أن من قدم لغيره طعاما مسموما، يعلم به دون آكله، فمات به، أُقيد منه .

فصل

في حكمه ﷺ في الساحر

في الترمذي عنه ﷺ: « حدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ »، والصحيح أنه موقوف على جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤).
 وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله، وصح عن حفصة رضي الله عنها، أنها قتلت مدبرة سحرتها، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره . وروى عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنها قتلت مدبرة سحرتها، وروى أنها باعتهَا، ذكره ابن المنذر وغيره (٥).

(١) أحمد (٤ / ٥ ، ٤) .

(٢) البخاري (٢٦١٧) في الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ومسلم (٢١٩٠) في السلام، باب: السم .

(٣) أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة (٤٥١٤) من حديث معمر عن الزهري، في الديات، باب: فيمن سقى

رجلا سما أو أطعمه فمات أبقاد منه ؟

(٤) الترمذي (١٤٦٠) في الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، وقال: « هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من

هذا الوجه »، والحاكم في المستدرک (٣٦٠ / ٤) في الحدود وقال: « صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا

حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب ... ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني .

(٥) انظر ذلك كله: في المغنى لابن قدامة (٣٠٢ / ١٢)، وانظر أيضا: البيهقي في الكبرى (١٣٦ / ٨) في

القسامة، باب: تكفير الساحر وقتله ...، وعبد الرزاق (١٨٧٤٧) في اللقطة، باب: قتل الساحر .

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود (١)، فأخذ بهذا الشافعي ، وأبو حنيفة - رحمهما الله - وأما مالك ، وأحمد - رحمهما الله - فإنهما يقتلانه ، ولكن منصور أحمد - رحمه الله - أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل ، واحتج بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره (٢)، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقر ، ولم يُقم عليه بينة ، وبأنه خشى ﷺ أن يشير على الناس شرا بترك إخراج السحر من البئر ، فكيف لو قتله (٣).

مسألة

حكم ﷺ فيمن بدل دينه بالقتل (٤)، ولم يخص رجلا من امرأة، وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قرفة (٥) (٦).

مسألة

حديث: « لا تقتل المرأة إذا ارتدت ». قال الدارقطني: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ (٧) (٨).

مسألة

جواز قتل المرتد الذي تغلظت رده من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي السرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ، ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليبياعه ، فأمسك عنه طويلا ثم

(١) البخارى (٥٧٦٥) فى الطب ، باب : هل يستخرج السحر ؟ ومسلم (٢١٨٩) فى السلام ، باب : السحر ، وابن ماجه (٣٥٤٥) فى الطب ، باب : السحر ، وأحمد (٥٧/٦ ، ٦٣ ، ٩٦) .
 (٢) زاد المعاد (٥ / ٥٨ - ٦٣) .
 (٣) البخارى (٦٩٢٢) فى استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد المرتدة واستتابتهم ، وأبو داود (٤٣٥١) فى الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد ، والترمذى (١٤٥٨) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المرتد ، والنسائى (٤٠٦٤) فى تحريم الدم ، باب : الحكم فى المرتد .
 (٤) الدارقطنى (٣ / ١١٤) برقم (١١٠) فى الحدود والديات وغيره .
 (٥) زاد المعاد (٥ / ٤٥) .
 (٦) الدارقطنى (٣ / ١١٧ ، ١١٨) برقم (١١٨) فى الحدود والديات .
 (٧) المنار المنيف (١٣٥) .

بإيعه، وقال : إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال له رجل : هلا أومأت إلى رسول الله ؟ فقال : « ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين » (١).

فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويبيعه ، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة ، لم يأمر النبي بقتله حياء من عثمان ، ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله ، فهابوا رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله بغير إذنه ، واستحى رسول الله ﷺ من عثمان ، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح ، فبايعه ، وكان ممن استثنى الله بقوله : « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) » [آل عمران] .

وقوله ﷺ : « ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » أى : أن النبي لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته ، وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به بل صرح به وأعلنه وأظهره (٢).

فصل

فيمين ترك قتله لمصلحة

منها : تركه قتل المنافقين ، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال : لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة ؛ لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا ، وهذا إذا لم يكن إنكارا فهي توبة وإفلاع ، وقد قال أصحابنا وغيرهم : ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء عنه بعد ، وقال بعض الفقهاء : إذا جحد الردة كفاه جحدها ، ومن لم يقبل توبة الزنديق ، قال : هؤلاء لم تقم عليهم بيعة ، ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه ، والذي بلغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصاب البيعة ، بل شهد به عليهم واحد فقط ، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي ، وكذلك غيره أيضا إنما شهد عليه واحد .

(١) أبو داود (٢٦٨٣) فى الجهاد ، باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، (٤٣٥٩) فى الحدود ، باب :

الحكم فيمين ارتد ، والنسائي (٤٠٦٧) فى تحريم الدم ، باب : الحكم فى المرتد .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٦٤) .

وفي هذا الجواب نظر ، فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جدا ، كالتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال : « إنما كنا نخوض ونلعب » ، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله : إنك لم تعدل ، والنبي ﷺ لما قيل له : ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بيعة ، بل قال : « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » (١) .

فالجواب إذن : أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان في قتلهم تنفير والإسلام بعد في غربة ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس ، وأترك شيء لما ينفهم عن الدخول في طاعته ، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ .

وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه : أن كان ابن عمك (٢) وفي قسمه بقوله : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر له : إنك لم تعدل ، فإن هذا محض حقه له أن يستوفيه ، وله أن يتركه وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر ، والغرض التنبيه والإشارة (٣) .

وقد اختلف الناس في كفر من كذب عليه وقتله على قولين مشهورين ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيرهم ، والذين ذهبوا إلى كفره وقتله احتجاجوا بالأثر المشهور : أن رجلا جاء إلى قوم من العرب فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم أن تزوجوني ، فزوجوه وأكرموه ثم أرسلوا إلى رسول الله ﷺ : إنا قد فعلنا ما أمرتنا به فأمر بقتله ، قالوا : وقد توعدنا بأنه يتبوأ مقعده من النار (٤) .

والمباعدة : المكان اللازم له الذي لا يفارقه ، قالوا : وقد قال ﷺ : « ليس كذب على ككذب على غيري » (٥) ، فلو كان الكذب عليه إنما يوجب التعزير والكذب على غيره يوجبه ؛ لكانا سواء أو متقاربين .

قالوا : ولأن الكذب عليه يرجع إلى الكذب على الله ، وأن هذا دينه وشرعه ووضعه ،

(١) البخاري (٤٩٠٧) في التفسير ، باب : ﴿ يَقُولُونَ لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ... ﴾ والترمذي (٣٣١٥) في التفسير ، باب : ومن سورة المنافقين ، والنسائي في الكبرى (١١٥٩٩) في التفسير ، باب : ﴿ لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٢٤ .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٦٧) .

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (٥٥ / ١) ، باب : في قوله ﷺ : « من كذب على متعمدا » .

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (٧٧ / ١) .

والكذب على الله أقبح من القول عليه بلا علم ، والقول عليه بلا علم من أعظم المحرمات الأربع مبتدئا بالأسهل منها ، ثم ما هو أصعب منه ، ثم كذلك بل هو في الدرجة الرابعة من المحرمات ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٣) [الأعراف] فذكر سبحانه المحرمات الأربع مبتدئا بالأسهل منها ، ثم ما هو أصعب منه ثم كذلك حتى ختمها بأعظمها وأشدّها وهو : القول عليه بلا علم ، فكيف بالكذب عليه؟ قالوا : ولأن الكذب عليه بأنه قال كذا ولم يقله نسبة للقول المكذوب إليه بأنه قاله .

فالكاذب يعلم أن ما اختلقه كذب ، فإذا نسبه إلى رسول الله ، فقد نسب إليه الكذب وهذا المذهب كما ترى أكثر قوة وظهورا (١).

موسوعة الإمام
للإمام ابن قيم الجوزية

جامع الفقيه

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

يسري السيد محمد

الجزء السابع

الأطعمة.. الأيمان والذنوب
القضاء.. الشهادات.. الإقراء
الفعاس



جامع الفقهاء

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



كتاب الأطفمة

فصل في مراتب الغذاء والاعتدال فيه

ومراتب الغذاء ثلاثة :

أحدها : مرتبة الحاجة .

والثانية : مرتبة الكفاية .

والثالثة : مرتبة الفضلة .

فأخبر النبي ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه (١) ، فلا تسقط قوته ، ولا تضعف معها ، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ، ويدع الثلث الآخر للماء ، والثالث للنفس ، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب ، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع . فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن .

هذا إذا كان دائما أو أكثرها ، وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به ، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال : والذي بعثك بالحق ، لا أجد له مسلكا (٢) ، وأكل الصحابة بحضرتهم مرارا حتى شبعوا ، والشبع المفرط يضعف القلب والبدن وإن أخصبه ، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء ، لا بحسب كثرته (٣) .

وينبغي ألا يداوم على أكل اللحم ، فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إياكم واللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر ، ذكره مالك في الموطأ عنه (٤) . وقال أبقرات : لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان (٥) .

(١) الترمذى (٢٣٨٠) في الزهد ، باب : ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٣٤٩) في الأطعمة ، باب : الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ، وأحمد (٤ / ١٣٢) .

(٢) البخارى (٦٤٥٢) في الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ، والترمذى (٢٤٧٧) في صفة القيامة ، والرفائق والورع ، باب (٣٦) .

(٣) زاد المعاد (٤ / ١٨) .

(٤) مالك في الموطأ (٢ / ٩٣٥) رقم (٣٦) في صفة النبي ﷺ ، باب : ما جاء في أكل اللحم .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٨٤) .

مما يفسد القلب

الإسراف في الحلال والشبع المفرط ، فإنه يثقله عن الطاعات ، ويشغله بمزاولة مؤنة البطنة ومحاولتها حتى يظفر بها ، فإذا ظفر بها شغله بمزاولة تصرفها ووقاية ضررها والتأذى بثقلها ، وقوى عليه مواد الشهوة ، وطرق مجارى الشيطان ووسعها ، فإنه يجرى من ابن آدم مجرى الدم (١) . فالصوم يضيق مجاريه ويسد عليه طرقه ، والشبع يطرقتها ويوسعها ، ومن أكل كثيرا شرب كثيرا ، فنام كثيرا ، فحسر كثيرا . وفي الحديث المشهور : « ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد فاعلا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » (٢) . ويحكى أن إبليس - لعنه الله - عرض ليحيى ابن زكريا - عليهما الصلاة والسلام - فقال له يحيى : هل نلت منى شيئا قط ؟ قال : لا ، إلا أنه قدّم إليك الطعام ليلة فشهيته إليك حتى شبعت منه ، فنمت عن وردك . فقال يحيى : لله علىّ ألا أشبع من طعام أبداً . فقال إبليس : وأنا لله علىّ ألا أنصح آدميا أبداً (٣) .

حكم الشبع

إن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة ، فلا ينبغى أن يجنو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء ، فيتصلب ما يصرف به الطعام ، فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده ، بل ينبغى للعبد أن يجوع ويشبع ، ويدع الطعام وهو يشتهي ، وميزان ذلك قول النبي ﷺ : « ثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » (٤) . ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده (٥) .

فائدة

وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك ، وفيما يعود ببقاء النوع الإنسانى ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع ، فيتحمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض ، ويقوى على حملها وأدائها ،

(١) البخارى (٣٢٨١) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، وأبو داود (٤٩٩٤) فى الأدب ، باب : فى حسن الظن ، وابن ماجه (١٧٧٩) فى الصيام ، باب : فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد ، وأحمد (٣٣٧/٦) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٤٥٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

(٤) الوابل الصيب (٢٣ ، ٢٤) .

(٥) سبق تخريجه ص ٧ .

ويتمكن من شكر مولى الإنعام ومسديه ، وفرق في هذه الأنواع بين المباح والمحظور ، والحسن والقيح ، والضار والنافع ، والطيب والخبيث ، فحرم منها القبيح والخبيث والضار ، وأباح منها الحسن والطيب والنافع (١).

فصل

فى الحكمة من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

إن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير لما فى تناولها من المفسدة الراجعة وهو خبث التغذية ، والغازى شبيه بالمغتذى فيصير المغتذى بهذه الخبائث خبيث النفس . فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث ، فإن اضطر إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له ، فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخبث فيها ، لكن عارضه مصلحة أرجح منه وهى حفظ النفس أو إباحتها أزلت وصف الخبث منها فما أبيض له إلا طيب ، وإن كان خبيثا فى حال الاختيار . قيل : هذا موضع دقيق ، وتحقيقه يستدعى اطلاعا على أسرار الشريعة والطبيعة فلا تستهونه وأعطه حقه من النظر والتأمل ، وقد اختلف الناس فيه على قولين : فكثير منهم أو أكثرهم سلك مسالك الترجيح مع بقاء وصف الخبث فيه ، وقال : مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة خبث التغذية ، وهذا قول من لم يحقق النظر ويعمن التأمل ، بل استرسل مع ظاهر الأمور ، والصواب : أن وصف الخبث منتف حال الاضطراب .

وكشف الغطاء عن المسألة أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه فى المحل المتغذى به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ، فهو حاصل من المتغذى والمغتذى به ، ونظيره تأثير السم فى البدن هو موقوف على الفاعل والمحل القابل إذا علم ذلك ، فتناول هذه الخبائث فى حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه ، فإذا كان المتناول لها مضطرا فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذى فى المتغذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة ؛ لأنها مشروطة بالاختيار الذى به يقبل المحل خبث التغذية ؛ فإذا زال الاختيار ، زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلا ، وإن اعتاص هذا على فهمك فانظر فى الأغذية ، والأشربة الضارة التى لا يتخلف عنها الضرر ، إذا تناولها المختار الواجد لغيرها ، فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدا فإنها تنفعه ولا يتولد له منها ضرر أصلا ؛ لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها ، بخلاف حال الاختيار ، وأمثلة ذلك معلومة مشهودة

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .

بالحس ، فإذا كان هذا في الأوصاف الحسية المؤثرة في محالها بالحس فما الظن بالأوصاف المعنوية التي تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع ، فلا تظن أن الضرورة أزلت وصف المحل وبدلته فإننا لم نقل هذا ولا يقوله عاقل ، وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته ، فهي من باب المانع الذي يمنع تأثير المقتضى لا أنه يزيل قوته ، ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجراً فإنه يمنع قطعه وتأثيره ؛ لأنه يزيل حدته ، وتهياً لقطع القابل ، ونظير هذا الملابس المحرمة إذا اضطر إليها فإن ضرورته تمنع ترتب المفسدة التي حرمت لأجلها ؛ فإن قال : فهذا ينتقض عليكم بتحريم نكاح الأمة ، فإنه حرم للمفسدة التي تتضمنه من إرقاق ولده ، ثم أبيع عند الضرورة إليه وهي خوف العنة الذي هو أعظم فساداً من إرقاق الولد .

ومع هذا فالمفسدة قائمة بعينها ولكن عارضها مصلحة حفظ الفرج عن الحرام ، وهي أرجح عند الشارع من رق الولد ، قيل : هذا لا ينتقض بما قررناه ، فإن الله - سبحانه - لما حرم نكاح الأمة لما فيه من مفسدة رق الولد واشتغال الأمة بخدمة سيدها فلا يحصل لزوجها من السكن إليها والإيواء ودوام المعاشرة ما تقر به عينه وتسكن به نفسه : أباحه عند الحاجة إليه بالأب لا يقدر على نكاح حرة ويخشى على نفسه واقعة المحذور ، وكانت المصلحة له في نكاحها في هذه الحال أرجح من تلك المفسد . وليس هذا حال ضرورة يباح لها المحذور ، فإن الله - سبحانه - لا يضطر عبده إلى الجماع بحيث إن لم يجامع مات بخلاف الطعام والشراب ؛ ولهذا لا يباح الزنا بضرورة كما يباح الخنزير والميتة والدم ، وإنما الشهوة وقضاء الوطر يشق على الرجل تحمله ، وكف النفس عنه لضعفه وقلة صبره ، فرحمه أرحم الراحمين وأباح له أطيب النساء وأحسنهن أربعاً من الحرائر ، وما شاء من ملك يمينه من الإماء ، فإن عجز عن ذلك أباح له نكاح الأمة رحمة به وتخفيفاً عنه لضعفه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ [النساء] ، فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفاً عنهم لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم وإحساناً إليهم ، فليس هاهنا ضرورة تبيح المحذور ، وإنما هي مصلحة أرجح من مصلحة ، ومفسدة أقل من مفسدة فاختر لهم أعظم المصلحتين ، وإن فاتت أدناهما ودفع عنهم أعظم المفسدتين ، وإن فاتت أدناهما وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن .

وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تراحمت قدم أهمها وأجلها ، وإن فاتت

أدناها وتعطيل المفاصد الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان ، وإن تزاومت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم ، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها ، وورود من صفو حوضها وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل ، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم فى مأخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة ، وأما طريقة إنكار الحكم التعليل ونفى الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه وتأثيرها واقتضائها للحب والبغض الذى هو مصدر الأمر والنهى بطريقة جدلية كلامية ، لا يتصور بناء الأحكام عليها ، ولا يمكن فقيها أن يستعملها فى باب واحد من أبواب الفقه .

كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التى لأجلها شرع تلك الأحكام ؛ ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا فى القرآن ، والسنة فى نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة فتارة يذكر لام التعليل الصريحة ، وتارة يذكر المفعول لأجله الذى هو المقصود بالفعل ، وتارة يذكر من أجل الصريحة فى التعليل ، وتارة يذكر أداة كى ، وتارة يذكر الفاء وإن ، وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق ، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها ، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثاً وسدى ، وتارة ينكر على من ظن أنه يسوى بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين ، وتارة يخير بكمال حكمته وعلمه المقتضى أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين مختلفين ، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها ، وتارة يستدعى من عباده التفكير والتأمل والتدبير والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده ، كما يستدعى منهم التفكير والنظر فى مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح ، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبها بها على ذلك وأنه الله الذى لا إله إلا هو ، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها .

والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمنناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه ، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معانى القرآن إنكار ذلك ، وهل جعل الله سبحانه فى فطر العباد استواء العدل والظلم ، والصدق والكذب ، والفجور والعفة ، والإحسان والإساءة ، والصبر والعفو ، والاحتمال والطيش، والانتقام والحدة ، والكرم والسماحة ، والبذل والبخل ، والشح والإمساك ، بل الفطرة على الفرقان بين ذلك كالفطرة على قبول الأغذية النافعة وترك ما لا ينفع ولا

يغذى، ولا فرق في الفطرة بينهما أصلاً .

وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل ، وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها منادياً عليها يدعو العقول والألباب إليها ، وأنه لا يجوز على أحكم الحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادها ؛ وذلك لأن الذي شرعها علم ما في خلافها من المفساد والقبايح والظلم والسفه الذي يتعالى عن إرادته وشرعه ، وأنه لا يصلح العباد إلا عليها ولا سعادة لهم بدونها البتة (١) .

الحكم إذا اشتبهت ميتة بمذكاة

لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما ولم يتحرر فيهما ، فإن تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد (٢) .

مسائل عرضت له ﷺ

وسأله ﷺ أهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم في أكلها ، فعصمتهم بقية شنائهم . ذكره أحمد (٣) .

وعند أبي داود: أن رجلاً نزل بالحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن لى ناقة قد ضلت ؛ فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفتت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ، ولحمها نأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله ، فقال له : « هل عندك ما يغنيك ؟ » قال : لا ، قال : « فكلوه » ، قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحررتها ؟ قال : استحيت منك (٤) . وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر .

وسأله ﷺ رجل فقال : من الطعام طعام نتخرج منه ، فقال : « لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية » . ذكره أحمد (٥) . ومعناه - والله أعلم - النهي عما

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٢٨) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٠ - ٢٢) .

(٣) أحمد (٥ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٤) أبو داود (٣٨١٦) في الأطعمة ، باب : في المضطر إلى الميتة .

(٥) أحمد (٥ / ٢٢٦) ، ورواه أبو داود (٣٧٨٤) في الأطعمة ، باب في كراهية التقذر للطعام ، والترمذي (١٥٦٥) =

شابه طعام النصارى ، يقول : لا تشكن فيه ، بل دعه ، فأجابه بجواب عام ، وخص النصارى دون اليهود ؛ لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة ، بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل إلى البعوض (١) .

حرمة كل ذى ناب من السباع

ومثل أن يسأل (٢) عن أكل كل ذى ناب من السباع ، هل هو حرام ؟ فيقول : ليس بحرام . ورسول الله ﷺ يقول : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » (٣) (٤) .

فصل

وأما قولهم (٥) : وحرّم كل ذى ناب من السباع ، وأباح الضبع ولها ناب ، فلا ريب أنه حرم كل ذى ناب من السباع ، وإن كان بعض العلماء خفى عليه تحريمه ، فقال بمبلغ علمه : وأما الضبع ، فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث ، فذهبوا إليه ، وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم (٦) ، كما خصت العرايا لأحاديث المزبنة (٧) ، وطائفة لم تصححه ، وحرّموا الضبع ؛ لأنها من جملة ذات الأنياب ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لا

= فى السير ، باب : ما جاء فى طعام المشركين ، وابن ماجه (٢٨٣٠) فى الجهاد ، باب : الاكل فى قدور المشركين .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

(٢) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضع ظاهر النص .

(٣) البخارى (٥٥٣٠) فى الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع ، ومسلم (١٩٣٢) فى الصيد

والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٢) فى الأطعمة ، باب : النهى عن

أكل السباع ، والنسائي (٤٣٢٥) فى الفرع والعتيرة ، باب : تحريم أكل السباع ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٩٦)

رقم (١٣) فى الصيد ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، كلهم عن أبى ثعلبة الخشنى .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) . (٥) أى أصحاب القياس .

(٦) أبو داود (٣٨٠١) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الضبع ، والترمذى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء

فى أكل الضبع ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٨٥) فى الحج ، باب : جزاء الصيد يصيبه

المحرم .

(٧) البخارى (٢١٧١) فى البيوع ، باب : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، ومسلم (١٥٤٢) فى البيوع ، باب :

تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

مطعن فيها من حديث علي (١) ، وابن عباس (٢) ، وأبي هريرة (٣) وأبي ثعلبة الخشني (٤) .
قالوا : وأما حديث الضبع ، فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار (٥) : وأحاديث تحريم
ذاوت الأنياب كلها تخالفه ، قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ ، وأن يكون إنما رفع إليه كونها
صيداً فقط ، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على
أكلها ، فأفتى به من قوله ، ورفع إلى النبي ﷺ ما سمعه من كونها صيداً ، ونحن نذكر
لفظ الحديث ؛ ليتبين ما ذكرناه ، فروى الترمذى فى جامعه من حديث عبيد بن عمير اللبثى
عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : أكل الضبع ؟ قال : نعم ،
قلت : أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ،
قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو صحيح (٦) ،
وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً .

ويدل على ذلك أن جرير بن حازم ، قال : عن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ،
عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع ، فقال : « هى صيد ، وفيها
كبش » (٧) ، قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : « الضبع
صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل » قال الحاكم : حديث صحيح (٨) ،
وقوله : « ويؤكل » يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث
الصحيحة الصريحة التى تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم . قالوا : ولو كان حديث جابر
صريحاً فى الإباحة ، لكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذاوت الأنياب مستفيضة متعددة ، ادعى

(١) البخارى (٤٢١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل
لحم الحمر الإنسية .

(٢) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٣) فى
الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (١ / ٣٣٢) .

(٣) مسلم (١٩٣٣) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، والنسائى (٤٣٢٤) فى الفرع
والعتيرة ، باب : تحريم أكل السباع ، وابن ماجه (٣٢٣٣) فى الصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٥) فى المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبي عمارة » والمثبت من أبي داود .

(٦) الترمذى (٨٥١) فى الحج ، باب : ما جاء فى الضبع يصيها المحرم ، وفى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما
جاء فى أكل الضبع .

(٧) البيهقى فى الكبرى (١٨٣ / ٥) فى الحج ، باب : فدية الضبع ، والدارقطنى (٢ / ٢٤٦) رقم (٤٨) فى الحج ،
وابن حبان (٩٧٩ / موارد) فى الحج ، باب : ما جاء فى الصيد للمحرم وجزائه .

(٨) الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٥٣) فى الحج ، باب : حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصد أو يصاد له ،
وصححه ، ووافقه الذهبي .

الطحاوى وغيره تواترها فلا يقدم حديث جابر عليها . قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشهره ، وهو مغرى بأكل لحوم الناس ، ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه . وقالوا والله - سبحانه - قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا. قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله - يعنى الإمام أحمد - عن محرم قتل ثعلبًا ، فقال: عليه الجزاء ، هى صيد ، ولكن لا يؤكل . وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله ، سئل عن الثعلب ، فقال : الثعلب سبع ، فقد نص على أنه سبع ، وأنه يفدى فى الإحرام ، ولما جعل النبى ﷺ فى الضبع كبشا ظن جابر أنه يؤكل ، فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصًا لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما ، حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت فى الشريعة مسألة واحدة كذلك ، أعنى شريعة التنزيل ، لا شريعة التأويل ، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال ، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد . وأما الضبع ، فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المعتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمعتذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع ، حتى تجب التسوية بينها فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفًا . والله أعلم (١) .

باب

لحوم الخيل

ثبت فى الصحيح عن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسًا فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ (٢) . وثبت عنه ﷺ أنه أذن فى لحوم الخيل ، ونهى عن لحوم الحمر . أخرجه فى

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٥ - ١٠٨) .

(٢) البخارى (٥٥١٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤٢) فى الصيد والذبائح ، باب : أكل لحوم الخيل .

الصحيحين (١) .

ولا يثبت عنه حديث المقدم بن معد يكره رُوي عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث (٢) .

واقترانه بالبالغ والحمير في القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه ، كما لا يدل على أن حكمها في السهم في الغنيمة حكم الفرس ، والله - سبحانه - يقرن في الذكر بين التماثلات تارة ، وبين المختلفات ، وبين المتضادات ، وليس في قوله : ﴿ لَتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨] ما يمنع من أكلها ، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوب الانتفاع ، وإنما نص على أجل منافعها ، وهو الركوب ، والحديثان في حلها صحيحان لا معارض لهما (٣) .

وأحمد طبائع الحيوانات طبائع الخيل ، التي هي أشرف الحيوانات نفوساً ، وأكرمها طبعاً ، وكذلك الغنم .

وكل من أُلّف ضرباً من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه . فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى ، فإن الغازى شبيه بالمغتذى ؛ ولهذا حرم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير لما تورث أكلها من شبه نفوسها بها ، والله أعلم (٤) .

مسألة

إنكم (٥) أخذتم وأصبتم بحديث تحريم كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وهو زائد على ما في القرآن ، ولم تروه ناسخاً ، ثم تركتم حديث حل لحوم الخيل الصحيح الصريح (٦) ، وقلتم : هو مخالف لما في القرآن زائد عليه وليس كذلك (٧) .

(١) البخارى (٥٥٢٠) فى الموضع السابق ، ومسلم (١٩٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) أبو داود (٣٧٩٠) فى الأطعمة ، باب : فى أكل لحوم الخيل ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٣٧٥) . (٤) مدارج السالكين (١ / ٤٠٣) .

(٥) أى منكرو السنة .

(٦) البخارى (٥٥٢٠) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : فى

أكل لحوم الخيل ، وأبو داود (٣٧٨٨) فى الأطعمة ، باب : فى أكل لحوم الخيل ، والترمذى (١٧٩٣) فى الأطعمة ،

باب : ما جاء فى أكل لحوم الخيل ، والنسائى (٤٣٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب : الإذن فى أكل لحوم الخيل .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨) .

استثناء ميتة البحر من التحريم

جواز أكل ميتة البحر ، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقد قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وقد صح عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وجماعة من الصحابة ، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات فيه (١) ، وفي السنن : عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » . حديث حسن (٢) ، وهذا الموقوف في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا ، وحرّم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه (٣) .

باب

حكم الطافي من السمك

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه وطفًا ، فلا تأكلوه » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف (٤) .

قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر ، ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب . وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل ابن عياش .

وقال ابن القطان : يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه ، والناس روه موقوفاً غير يحيى .

(١) البيهقي في الكبرى (٩ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) في الصيد والذبائح ، باب : ما لفظ البحر وطفًا من ميتته .

(٢) ابن ماجه (٣٣١٤) في الأَطْعَمَة ، باب : الكبد والطحال ، وأحمد (٢ / ٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٥٤)

في الطهارة ، باب : الحوت يموت في الماء والجراد .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٩١ ، ٣٩٢) .

(٤) أبو داود (٣٨١٥) في الأَطْعَمَة ، باب : في أكل الطافي من السمك ، وابن ماجه (٣٢٤٧) في الصيد ،

باب : الطافي من صيد البحر ، وضعفه الألباني .

وذكر أبو داود هذا الحديث ، وقال : رواه الثوري وحمام عن أبي الزبير ، وقفاه على جابر وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

قال ابن القطان : فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير ، فقد تناقض ؛ لتصحيحه الموقوف وهو عنه ، وإن عني به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضا ، فكمن من حديث صححه من روايته ، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش ؛ وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله ، وهذا تعنت من ابن القطان .

والحديث إنما ضعف ؛ لأن الناس رووه موقوفاً على جابر ، وانفرد برفعه يحيى بن أبي سليم ، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث ، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبي سليم في غير هذا فلا إنكار عليه فيه ، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلمه ، يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير ؛ فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له ؛ أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ، ضعيفها في غيره .
وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح ، وقد احتج به فيه ، فحيث وجدوه في حديث قالوا : هذا على شرط الصحيح ، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ، ورووا له ما تابعه فيه الثقات ، ولم يكن معلولاً ، ويتركون من حديثه المعلول ، وما شد فيه ، وانفرد به عن الناس . وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به ، فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه ، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ؛ ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه .

والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه ، وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته . وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد .

والصواب : ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده : من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به في موضع ، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر .

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر ؛ كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين ، وسفيان بن حسين في غير الزهري ، ونظائرها متعددة .

وإنما النقد الخفي إذا كان شيخه واحداً ؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة ، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ، ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان ، وهو من روايته ، وعلى شرطه في الظاهر ، ولم ير إخراجهم لكلام الناس في هذا الحديث ، وتفرد به وحده .

وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل .

وهذا إمام الحديث البخاري ، يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك (١) .

مسألة

الوجه الخامس والأربعون (٢) : أنكم أخذتم بخبر ضعيف - بل باطل - في أنه لا يؤكل الطافي من السمك ، وهو خلاف ظاهر القرآن إذ يقول تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، فصيده : ما صيد منه حيا ، وطعامه : قال أصحاب رسول الله ﷺ : هو ما مات فيه ، صح ذلك عن الصديق وابن عباس وغيرهما (٣) ، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال ، مع موافقته لظاهر القرآن (٤) .

فصل

وأما جمعها (٥) بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم ، وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له ، فأى تفاوت في ذلك ؟ وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن في الميتة كان سبباً لتحريمها ، وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه ، فلا وجه لتحريمه ، وهذا غلط وجهل ، فإن علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم ، لكان للسؤال وجه ، فأما إذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى ، وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية ، فما الذي ينكر منه في الشرع .

(١) تهذيب السنن (٥ / ٣٢٤ - ٣٢٦) .

(٢) في الرد على منكري السنة .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨) .

(٥) أى الشريعة ، في بيان جمعها بين المختلفات في الحكم لاشتراكهما في سببه .

فإن قيل : أليس قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة ، وقد اختلفا في سبب الموت ، فتمتت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين ، فإن الذبح واحد ، صورة وحسا وحقيقة ، فجعلت بعض صورته مخرجاً للحيوان عن كونه ميتة ، وبعض صورته موجباً لكونه ميتة من غير فرق .

قيل : الشريعة لم تسو بينهما في اسم الميتة لغة ، وإنما سوت بينهما في الاسم الشرعى ، فصار اسم الميتة فى الشرع أعم منه فى اللغة ، والشارع يتصرف فى الأسماء اللغوية بالنقل تارة ، وبالتعميم تارة ، وبالتخصيص تارة ، وهكذا يفعل أهل العرف . فهذا ليس بمنكر شرعاً ولا عرفاً .

وأما الجمع بينهما فى التحريم ؛ فلأن الله - سبحانه - حرم علينا الخبائث ، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا ، وقد يخفى ، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه ، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه ، فاحتقان الدم فى الميتة سبب ظاهر .

وأما ذبيحة المجوسى والمرتد وتارك التسمية ، ومن أهل بذيحته لغير الله ، فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه ، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً ، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة . وقد جعل الله - سبحانه - ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً ، وهو الخبيث ، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ، ويطرد الشيطان عن الذبائح والمذبوح ، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذبائح والمذبوح ، فأثر ذلك خبثاً فى الحيوان ، والشيطان يجرى فى مجارى الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله ، وهو أخبث الخبائث ، فإذا ذكر الذبائح اسم الله خرج الشيطان مع الدم ، فطابت الذبيحة ، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث ، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر .

يوضحه : أن الذبيحة تجرى مجرى العبادة ؛ ولهذا يقرن الله - سبحانه - بينهما ، كقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝٢٠ ﴾ [الكوثر] ، وقوله : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ ﴾ [الأنعام] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦ ﴾ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ

التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴿ الحج [] ، فأخبر أنه إنما سخرها لمن يذكر اسمه عليها ، وأنه إنما يناله التقوى ، وهو التقرب إليه بها ، وذكر اسمه عليها ، فإذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعاً من أكلها ، وكانت مكروهة لله ، فأكسبتها كراهيته لها ، حيث لم يذكر عليها اسمه ، أو ذكر عليها اسم غيره ، وصف الخبث ، فكانت بمنزلة الميتة ، وإذا كان هذا في متروك التسمية ، وما ذكر عليه اسم غير الله ، فما ذبحه عدوه المشرك به الذى هو من أخصب البرية أولى بالتحريم ، فإن فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر فى المذبوح ، كما أن خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر فى المرأة المنكوحه . وهذه أمور إنما يصدق بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤها ، وبأشر قلبه بشاشة حكمها ، وما اشتملت عليه من المصالح فى القلوب والأبدان، وتلقاها صافية من مشكاة النبوة ، وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات التى لم يطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتحريف (١) .

باب

لحوم الحمر الأهلية (الإنسية)

عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو ، وهو ابن دينار - فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحر - يريد ابن عباس (٢) .

(١) وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء ، وليس فيه : « عن رجل » (٣) (١) .

وعن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى ؛ إلا شىء من حمر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » (٤) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٠ - ١٥٢) .

(٢) أبو داود (٣٨٠٨) فى الأطعمة ، باب : فى لحوم الحمر الأهلية .

(٣) البخارى (٥٥٢٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية .

(٤) أبو داود (٣٨٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد مضطرب » انظر : ضعيف

أبى داود رقم (٨١٧) .

(١) اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً .

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وذكر البيهقي : أن إسناده مضطرب (١) .

قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة : أن سيد مزينة : أبحر - أو ابن أبحر - سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم : على بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، والعرباض ابن سارية ، وأبو ثعلبة الخشني ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة بن الأكوع ، والحكم بن عمرو الغفاري ، والمقدام بن معد يكرب ، وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الله ابن عباس ، وثابت بن وديعة ، وأبو سليك البدرى ، وعبد الله بن عمرو ، وزاهر الأسلمي ، وأبو هريرة ، وخالد بن الوليد .

فأما حديث علي : فمتفق عليه من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي (٢) .

وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل (٣) وهو لمسلم أيضاً من رواية أبي الزبير عنه (٤) .

وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأصبنا حمراً ، فطبخناها ، فأمر منادياً ينادى : أن أكفثوا القدور (٥) .

وأما حديث ابن أبي أوفى : فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيباني عنه :

(١) البيهقي في الكبرى (٩ / ٣٣٢) في الضحايا ، باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) البخاري (٤٢١٦) في المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) في الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الإنسية .

(٣) البخاري (٤٢١٩) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل .

(٤) مسلم (٣٧ / ١٩٤١) في الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخاري (٤٢٢١ ، ٤٢٢٢) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٢٨ / ١٩٣٨) في الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

أصابتنا مجاعة ليالى خبير ، فلما كان يوم خبير ، وقعنا فى لحوم الحمر الأهلية ، فانتحرتها ، فلما غلت بها القدور ، نادى منادى رسول الله ﷺ : أكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً (١) .

وعند النسائي فيه : فأتانا منادى النبى ﷺ ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر ، فأكفئوا القدور بما فيها ، فكفأناها (٢) .

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه : أن النبى ﷺ جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء ، فقال : أنيت الحمر ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ، فنادى : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها ركس » فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم .

وفى مسلم : « إنها رجس من عمل الشيطان » (٣) .

قلت : وكان المنادى : أبا طلحة الأنصارى ، قاله يزيد بن زريع عن هشام (٤) .

وأما حديث العرياض بن سارية : فرواه الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خبير عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المُجْتَمَةِ (٥) .

وأما حديث أبى ثعلبة الخشنى : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر ، ولحم كل ذى ناب من السباع . لفظ البخارى (٦) .

ولفظ مسلم : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية (٧) .

ورواه النسائي من حديث بقية عن بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبى ثعلبة : أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خبير ، والناس جياع ، فوجدوا

(١) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي (٤٣٣٩) فى الصيد والذباح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٣) البخارى (٥٥٢٨) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٩٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٩٤٠ / ٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الترمذى (١٤٧٤) فى الأظعمة ، باب : ما جاء فى كراهية أكل المصبور . والمُجْتَمَةُ : هى كل حيوان يُنْصَب ويُرمى ليُقتل . انظر : النهاية فى غريب الحديث (جثم) .

(٦) البخارى (٥٥٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) مسلم (١٩٣٦) فى الكتاب والباب السابقين .

فيها حمراً من حمر الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فأذن في الناس : « ألا إن لحوم الحمر الإنسانية لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله » (١) .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية . زاد مسلم : « يوم خيبر » (٢) .

وأما حديث أبي سعيد الخدرى : فرواه عثمان بن سعيد الدارمى : حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثنى أبو الوداك ، حدثنى أبو سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ مر بالقدور وهى تغلى ، فقال : « ما هذا اللحم ؟ » فقالوا : لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أو وحشية ؟ » قلنا : بل أهلية ، فقال لنا : « أكفئوها » ، فكفأناها ، وإنا لجياع نشتبهها (٣) . احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبى الوداك جبر بن نوف . فالإسناد صحيح .

وأما حديث سلمة بن الأكوع : فرواه البخارى ، وهو من ثلاثياته : حدثنا المكى بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران ، فقال النبي ﷺ : « علام أوقدتم هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الحمر الإنسانية ، قال : « أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدورها » ؛ فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ قال النبي ﷺ : « أو ذا » ورواه مسلم (٤) .

وهو صريح فى أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، وأنها لا تعمل فيه شيئاً .

وأما حديث الحكم بن عمرو : فرواه البخارى من حديث عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : زعموا أن النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية ؛ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] (٥) .

وأما حديث المقدام بن معد يكره : فرواه عثمان الدارمى : حدثنا عبد الله بن صالح المصرى أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثنى الحسن بن جابر ، أنه سمع المقدام بن

(١) النسائى (٤٣٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) البخارى (٥٥٢١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : أحمد (٨٢ / ٣) ، وابن أبى شيبه (٧٥ / ٨ ، ٧٦) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٤) البخارى (٥٤٩٧) فى الذبائح والصيد ، باب : آنية المجوس والميتة ، ومسلم (١٨٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٢٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسانية .

معد يكرب يقول : حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي، وقال : « يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحدثنى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ؛ ومن حرام حرمانه ، ألا وإن مما حرم رسول الله : لحوم الحمر الأهلية ، ولحم كل ذى ناب من السباع » (١) .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخارى ، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ، ولم يتكلم فيه ، ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى عن المقدم ، وفيه : « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذى ناب من السباع » . وهذا إسناد صحيح (٢) .

وأما حديث أبي أمامة : فرواه الدارمى أيضاً : حدثنا عبد الله بن أبي شيبه ، حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى القاسم ومكحول عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي ، وعن أكل كل ذى ناب من السبع ، وهذا إسناد صحيح ، فإن مكحولا قد أدرك أبا أمامة ، وسمع منه (٣) .

وفى حديث القاسم من رواية على بن يزيد عنه : أن النبى ﷺ قال لبلال : « أذن فى الناس : أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية ، ولا لحم كل ذى ناب من السباع ، ولا كل ذى مخلب من الطير ، وأن الجنة لا تحل لعاص » (٤) .

وأما حديث ابن عباس ، فقال الدارمى : حدثنا عثمان بن أبي شيبه ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ، عن سنان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وهذا الإسناد على شرط الشيخين (٥) .

وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عباس قال : لا أدرى : أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمة فى يوم خيبر ؟ يعنى الحمر الأهلية (٦) .

(١) انظر : أحمد (٤ / ١٣٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الضحايا ، باب : ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) أبو داود (٤٦٠٤) فى السنة ، باب : فى لزوم السنة ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : ابن أبي شيبه (١٤ / ٤٦٨) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) انظر : ابن أبي شيبه (٨ / ٧٣) فى العقبة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٦) البخارى (٤٢٢٧) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٩) فى الصيد والذباح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهى ، ولكن تأوله .

والتحقيق : أن ابن عباس أباحها أولاً ، حيث لم يبلغه النهى . فسمع ذلك منه جماعة ، منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهى عنها ، فتوقف : هل هو للتحريم ، أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره ، ثم لما ناظره على ابن أبي طالب جزم بالتحريم ، كما رواه عنه مجاهد .

وأما حديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمي أيضاً : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة قال : أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر ، فطبخ الناس ، فمر بنا رسول الله ﷺ والقدر تغلى ، فقال : « أكفئوها » فكفأناها ، وهذا إسناد صحيح ، رواه كلهم ثقات .

وأما حديث أبي سليك البدرى : فرواه الدارمي أيضاً : حدثنا عبد الله بن أبي شيبه ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة ، عن عبد الله بن أبي سليك ، عن أبيه - وكان بدريا - قال : أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر ، وإن القدر لتغلى بها ، فكفأناها على وجهها (١) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو فى الأصل (٢) .

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمي عن يحيى الحماني : حدثنا شريك ، عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه قال : مر النبي ﷺ والقدر تغلى ، فسأل عنها ؟ فقالوا : الحمر الأهلية ، فأمر بها فكفتت .

وهذا الإسناد على رسم الشيخين (٣) .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه : أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمُجْتَمَةِ والحمار الإنسى . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٤) .

وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا (٥) .

(١) انظر : ابن أبي شيبه (٨ / ٧٢) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية ، وأخرجه أحمد (٥ / ٤١٩) من طريق غير هذا .

(٢) أبو داود (٣٨١١) فى الأطعمة ، باب : فى لحوم الحمر الأهلية .

(٣) رواه ابن أبي شيبه من حديث أبي سعيد الخدرى (٨ / ٧٥ ، ٧٦) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٤) الترمذى (١٧٩٥) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية .

(٥) انظر : تهذيب السنن (٥ / ٣١٧) حديث رقم (٣٦٥٨) وفيه : « ... وحرام عليكم حمر الأهلية ... » .

وقد اختلف في سبب النهى عن الحمر على أربعة أقوال ، وهى فى الصحيح :

أحدها : لأنها كانت جوال القرية ، كما فى حديث غالب هذا ، وهذا قد جاء فى بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى : أصابتنا مجاعة لىالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية ، فانتحرنها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله ﷺ : أن أكفثوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً ، فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله ﷺ ؛ لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة (١) .

وقال البخارى فى بعض طرقه : نهى عنها البتة ؛ لأنها كانت تأكل العذرة (٢) ، فهاتان علتان .

العلة الثالثة : حاجتهم إليها ، فنهاهم عنها إبقاء لها ، كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية (٣) . زاد فى طريق أخرى : وكان الناس قد احتاجوا إليها (٤) .

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها ؛ لأنها رجس فى نفسها ، وهذه أصح العلل ، فإنها هى التى ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه ، كما فى الصحيحين عن أنس قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية ، وطبخناها ، فنادى منادى رسول الله ﷺ : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان (٥) . فهذا نص فى سبب التحريم ، وما عدا هذه من العلل فإنما هى حدس وظن ممن قاله (٦) .

وأيضاً

ومنها (٧) : تحريم لحوم الحمر الإنسية ، صح عنه تحريمها يوم خيبر (٨) ، وصح عنه

(١) البخارى (٤٢٢٠) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٤٢١٨) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (٢٥ / ٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٢٨) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٩٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣١٧ - ٣٢٤) . (٧) أى : من أحكام غزوة خيبر .

(٨) البخارى (٥٥٢٣) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٤٠٧) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة ، والترمذى (١١٢١) فى النكاح ، باب : ما جاء فى تحريم نكاح المتعة ، والنسائى (٤٣٣٥) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (١٩٦١) فى النكاح ، باب : النهى عن نكاح المتعة .

تعليل التحريم بأنها رجس^(١) ، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة : إنما حرمها ؛ لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم^(٢) ، فلما قيل له : فنى الظهر وأكلت الحمر ، حرمها^(٣) ، وعلى قول من قال : إنما حرمها ؛ لأنها لم تخمس^(٤) ، وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها كانت حول القرية ، وكانت تأكل العذرة^(٥) ، وكل هذا فى الصحيح ، لكن قول رسول الله ﷺ : « إنها رجس » مقدم على هذا كله ؛ لأنه من ظن الراوى ، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الانعام : ١٤٥] ، فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة ، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ، ولا مخصص لعمومه ، فضلاً عن أن يكون ناسخاً ، والله أعلم^(٦) .

وسئل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فقال : « لا تحل لمن شهد أنى رسول الله » . ذكره أحمد^(٧) (٨) .

فصل

فى حكم ما ذبح لغير الله

وقال^(٩) فى رواية ابنه عبد الله : لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ، ولا الكواكب ، ولا

(١) البخارى (٥٥٢٨) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٤٠) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) البخارى (٤٢٢٧) فى المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٥٧٦٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥٠ / ٥) فى الأطعمة ، باب : فى الحمر الأهلية : « رواه الطبرانى فى الكبير بنحوه وفى الكبير حبان بن على وفيه ضعف وقد وثق ، وفى الأوسط محمد بن جابر وهو متروك وقد وثق » .

(٤) البخارى (٤٢٢٠) فى المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، والنسائى (٤٣٣٩) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (٣١٩٢) فى الذبائح ، باب : لحوم الحمر الوحشية .

(٥) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين . (٦) زاد المعاد (٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٧) أحمد (٤ / ١٩٤) . (٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٧) .

(٩) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

الكنيسة ، وكل شيء ذبح لغير الله ، قال الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] ، فتأمل كيف قال : لا يعجبني فيما نص الله - سبحانه - على تحريمه ، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه . وقال في رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة وألبانها وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره ، وقال في رواية ابنه عبد الله : أكره لحم الحية والعقرب ؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة . ولا يختلف مذهبه في تحريمه (١) .

فصل

في عموم حل ميتة البحر

في الصحيحين من حديث جابر، في قصة أبي عبيدة، وأكلهم من العنبر شهراً، وأنهم تزودوا من لحمه وشائق إلى المدينة، وأرسلوا منه إلى النبي ﷺ (٢)، وهو أحد ما يدل على أن إباحة ما في البحر لا يختص بالسماك، وعلى أن ميتته حلال، واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حيا، ثم جزر عنه الماء، فمات، وهذا حلال، فإن موته بسبب مفارقه للماء، وهذا لا يصح، فإنهم إنما وجدوه ميتاً بالساحل، ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا، ثم جزر عنه الماء . وأيضاً : فلو كان حياً لما ألقاه البحر إلى ساحله ، فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحى منها .

وأيضاً : فلو قدر احتمال ما ذكره لم يجز أن يكون شرطاً في الإباحة ، فإنه لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحتها ؛ ولهذا منع النبي ﷺ من أكل الصيد إذا وجدته الصائد غريقاً في الماء للشك في سبب موته ، هل هو الآلة أم الماء ؟ (٣) .

فصل

في لحوم الأجنة

لحوم الأجنة غير محمودة لاحترقان الدم فيها ، وليست بحرام ؛ لقوله ﷺ : « ذكاة

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤١ ، ٤٢) .

(٢) البخارى (٤٣٦٢) في المغازى ، باب : غزوة سيف البحر ، و مسلم (١٩٣٥) في الصيد والذبائح ، باب :

إباحة ميتات البحر ، وأبو داود (٣٨٤٠) في الأطعمة ، باب : في دواب البحر .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٣٤١) .

الجنين ذكاة أمه» (١) .

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يدركه حيًّا فيذكيه ، وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه . قالوا : فهو حجة على التحريم ، وهذا فاسد ، فإن أول الحديث أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، تذبح الشاة ، فنجد في بطنها جنينًا أفنأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وأيضًا : فالقياس يقتضى حله ، فإنه مادام حملا فهو جزء من أجزاء الأم ، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ، وهذا هو الذى أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « ذكاته ذكاة أمه » ، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها ، فلو لم تأت عنه السنة الصريحة بأكله ؛ لكان القياس الصحيح يقتضى حله (٢) .

فصل

فى لحوم الطير

قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (٢١) ﴿ [الواقعة] .

وفى مسند البزار وغيره مرفوعًا : « إنك لتنظر إلى الطير فى الجنة ، فتشتهيه ، فيخر مشويًا بين يديك » (٣) .

ومنه حلال، ومنه حرام ، فالحرام: ذو المخلب ، كالصقر والبادى والشاهين ، وما يأكل الجيف ، كالنسر والرخم ، واللقلق ، والعقّق ، والغراب الأبقع والأسود الكبير ، وما نُهى عن قتله كالهدهد والصدرد ، وما أمر بقتله كالحدأة والغراب . والحلال أصناف كثيرة (٤) .

مسألة

وفى إباحة ميتته (٥) بلا سبب قولان ، فالجمهور على حله ، وحرمة مالك ، ولا خلاف فى إباحة ميتته إذا مات بسبب ، كالكبس والتحريق ونحوه (٦) .

(١) أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى، باب: ما جاء فى ذكاة الجنين ، والترمذى (١٤٧٦) فى الأطعمة ، باب: ما

جاء فى ذكاة الجنين ، وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٨) .

(٣) انظر : ابن كثير (٧ / ٥٢٤) عند تفسير الآية : [٢١] من سورة الواقعة .

(٤) زاد المعاد (٤ / ٣٨٠) .

(٥) أى: الجراد .

(٦) زاد المعاد (٤ / ٣٨٣) .

فصل

وأما الذوق الواجب فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه وخوف الموت . فإن تركه حتى مات مات عاصياً قاتلاً لنفسه . قال الإمام أحمد ، وطاوس : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار .

وفى هذا : تناول الدواء إذا تيقن النجاة به من الهلاك على أصح القولين ، وإن ظن الشفاء به فهل هو مستحب مباح أو الأفضل تركه ؛ فيه نزاع معروف بين السلف والخلف . والذوق الحرام : كذوق الخمر والسموم القاتلة والذوق الممنوع منه للصوم الواجب . وأما المكروه : فكذوق المشتبهات والأكل فوق الحاجة وذوق طعام الفجاءة وهو الطعام الذى تفجأ أكله ولم يرد أن يدعوك إليه و كآكل أطعمة المرائين فى الولائم والدعوات ونحوها .

وفى السنن أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتبارين^(١) . وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس ، والذوق المستحب : أكل ما يعينك على طاعة الله - عز وجل - مما أذن الله فيه . والأكل مع الضيف ليطيب له الأكل فينال منه غرضه ، والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب ، وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع .

والذوق المباح : ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان^(٢) .

فائدة

ثم تأمل الحكمة فى خلقة الحيوان الذى يأكل اللحم من البهائم ، كيف جعلت له أسنان حداد ، وبرائن شداد ، وأشداق مهروثة ، وأفواه واسعة ، وأعينت بأسلحة وأدوات تصلح للصيد والأكل ؛ ولذلك تجدد سباع الطير ذوات مناقير حداد ومخالب كالكلاليب ؛ ولهذا حرم النبى ﷺ كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير^(٣) ؛ لضرره وعدوانه وشره ، والمغتذى شبيهه بالغازى ، فلو اغتذى بها الإنسان لصار فيه من أخلاقها وعدوانها

(١) أبو داود (٣٧٥٤) فى الأطعمة ، باب : فى طعام المتبارين

(٢) مدارج السالكين (١ / ١١٩) .

(٣) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع . . . وأبو داود (٣٨٠٣) فى الأطعمة ، باب : النهى عن أكل السباع ، وابن ماجه (٣٢٣٤) فى الصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع .

وشرها ما يشابهها به ، فحرم على الأمة أكلها ولم يحرم عليهم الضبع ، وإن كان ذا ناب فإنه ليس من السباع عند أحد من الأمم ، والتحریم إنما كان لما تضمن الوصفين: أن يكون ذا ناب ، وأن يكون من السباع ، ولا يقال: هذا ينتقض بالسبع إذا لم يكن له ناب ، لأن هذا لم يوجد أبداً ، فصلوات الله وسلامه على من أوتى جوامع الكلم ، فأوضح الأحكام، وبين الحلال والحرام (١) .

مسألة

سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - عن حمار نزا على فرس فأحبها فهل يكون لبن الفرس حلالاً أو حراماً ؟ فأجاب بأنه حلال ولا حكم للفعل في اللبن في هذا الموضوع بخلاف الأناسي ؛ لأن لبن الفرس حادث من العلف فهو تابع للحمها ، ولم يسر وطء الفحل إلى هذا اللبن فإنه لا حرمة هناك تنتشر ، بخلاف لبن الفحل في الأناسي فإنه تنتشر به حرمة الرضاع ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفحل لا إلى الولد خاصة ، فإنه يتكون منه ومن الأم فغلب عليه التحريم ، وأما اللبن فلم يتكون لوطئه وإنما تكون من العلف فلم يكن حراماً . هذا بسط كلامه وتقديره (٢) .

حكم استعمال الماء الذي بآبار ثمود

إن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطبخ منه ، ولا العجين به ، ولا الطهارة به ، ويجوز أن يسقى بهائم إلا ما كان من بئر الناقة . وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا يرد الركوب بئراً غيرها ، وهي مطوية محكمة البناء ، واسعة الأرجاء ، آثار العتق عليها بادية ، لا تشبهه بغيرها (٣) .

فصل

في هديه ﷺ في الطعام

كان هديه ﷺ ، وسيرته في الطعام ، لا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فما

(٢) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٣٥) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠) .

قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله ، إلا أن تعافه نفسه ، فيتركه من غير تحريم ، وما عاب طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه (١) ، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ، ولم يحرمه على الأمة ، بل أكل على مائدته وهو ينظر (٢) .

وأكل الحلوى ، والعسل ، وكان يحبهما ، وأكل لحم الجزور ، والضأن ، والدجاج ، ولحم الحبارى ، ولحم حمار الوحش ، والأرنب ، وطعام البحر ، وأكل الشواء ، وأكل الرطب والتمر ، وشرب اللبن خالصاً ومشوياً ، والسويق ، والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر ، وأكل الخزيرة ، وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق ، وأكل القثاء بالرطب ، وأكل الأقط ، وأكل التمر بالخبز ، وأكل الخبز بالخل ، وأكل الثريد ، وهو الخبز باللحم ، وأكل الخبز بالإهالة ، وهى الودك ، وهو الشحم المذاب ، وأكل من الكبد المشوية ، وأكل القديد ، وأكل الدباء المطبوخة ، وكان يحبها وأكل المسلوقة ، وأكل الثريد بالسمن ، وأكل الجبن ، وأكل الخبز بالزيت ، وأكل البطيخ بالرطب ، وأكل التمر بالزبد ، وكان يحبه ، ولم يكن يرد طيباً ، ولا يتكلفه ، بل كان هديه أكل ما تيسر ، فإن أعوزه ، صبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ، ويرى الهلال والهلال والهلال ، ولا يوقد فى بيته نار .

وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض فى السفرة ، وهى كانت مائدته ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، ويلعقها إذا فرغ ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة ، فإذا المتكبر يأكل بأصبع واحدة ، والجشع الحريص يأكل بالخمس ، ويدفع بالراحة .

وكان لا يأكل متكئاً ، والاتكاء على ثلاثة أنواع ، أحدها : الاتكاء على الجنب ، والثانى : التربع ، والثالث : الاتكاء على إحدى يديه ، وأكله بالأخرى ، والثلاث مذمومة .

وكان يسمى الله - تعالى - على أول طعامه ، ويحمده فى آخره ، فيقول عند انقضائه : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » (٣) ، وربما قال : « الحمد لله الذى يُطعم ولا يُطعم ، مَنْ عَلِينَا فهدانا ، وأطعمنا وسقانا ، وكل بلاء

(١) البخارى (٥٤٠٩) فى الأطعمة ، باب : ما عاب النبى ﷺ طعاما ، ومسلم (٢٠٦٤) فى الأشربة ، باب : لا يعيب الطعام ، وأبو داود (٣٧٦٣) فى الأطعمة ، باب : فى كراهية ذم الطعام ، والترمذى (٢٠٣١) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى ترك العيب للنعمة ، وابن ماجه (٣٢٥٩) فى الأطعمة ، باب : النهى أن يعاب الطعام .

(٢) البخارى (٥٣٩١) فى الأطعمة ، باب : ما كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، ومسلم (١٩٤٥) فى الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب .

(٣) البخارى (٥٤٥٨) فى الأطعمة ، باب : ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود (٣٨٤٩) فى الأطعمة ، باب : ما يقول الرجل إذا طعم ، والترمذى (٣٤٥٢) فى الدعوات ، باب : ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وابن ماجه (٣٢٨٤) فى الأطعمة ، باب : ما يقال إذا فرغ من الطعام .

حسن أبلانا ، الحمد لله الذى أطعم من الطعام ، وسقى من الشراب ، وكسا من العرى ، وهدى من الضلالة ، وبصّر من العمى ، وفضّل على كثير ممن خلق تفضيلاً ، الحمد لله رب العالمين» (١) .

وربما قال : « الحمد لله الذى أطعم وسقى ، وسوغه » (٢) .

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ، ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم (٣) ، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا .

وكان أكثر شربه قاعداً ، بل زجر عن الشرب قائماً (٤) وشرب مرة قائماً (٥) . فقيل : هذا نسخ لنهيه ، وقيل : بل فعله لبيان جواز الأمرين ، والذى يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر ، وسياق القصة يدل عليه ، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو ، وشرب قائماً . والصحيح فى هذه المسألة : النهى عن الشرب قائماً ، وجوازه لعذر يمنع من القعود ، وبهذا تجمع أحاديث الباب ، والله أعلم . وكان إذا شرب ، ناول من على يمينه ، وإن كان من على يساره أكبر منه (٦) (٧) .

باب

من فتاوى النبى ﷺ فى الأطعمة

سئل ﷺ عن الثوم : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنى أكرهه من أجل رائحته » . ذكره مسلم (٨) .

وسأله ﷺ أبو أيوب : هل يحل لنا البصل ؟ فقال : « بلى ، ولكنى يغشانى ما لا

(١) موارد الظمان (١٣٥٢) فى الأطعمة ، باب : ما يقول عقيب الأكل والشرب .
(٢) أبو داود (٣٨٥١) فى الأطعمة ، باب : ما يقول الرجل إذا طعم ، وموارد الظمان (١٣٥١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٥٤٥٦) فى الأطعمة ، باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل .
(٤) مسلم (٣٨٥١) فى الأشربة ، باب : كراهية الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٧) فى الأشربة ، باب : فى الشرب قائماً ، والترمذى (١٨٨٠) فى الأشربة ، باب : فى النهى عن الشرب قائماً ، وابن ماجه (٣٤٢٤) فى الأشربة ، باب : الشرب قائماً ، وأحمد (٣ / ١٩٩) ، كلهم من حديث أنس بن مالك .
(٥) البخارى (٥٦١٥) فى الأشربة ، باب : الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٨) فى الأشربة ، باب : فى الشرب قائماً .

(٦) البخارى (٥٦١٢) فى الأشربة ، باب : شرب اللبن بالماء ، عن أنس بن مالك .
(٧) زاد المعاد (١ / ١٤٧ - ١٥٠) .

(٨) مسلم (٢٠٥٣) فى الأشربة ، باب : إباحة أكل الثوم .

يغشاكم» . ذكره أحمد (١) .

وسئل ﷺ عن الضب ، أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » متفق عليه (٢) .

وسئل ﷺ عن السمن والجبن والفرا ، فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ذكره ابن ماجه (٣) .

وسئل ﷺ عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع أحد ؟ » (٤) .

وسئل ﷺ عن الذئب ، فقال : « أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » ذكره الترمذى (٥) ، وعند ابن ماجه قال : قلت : يا رسول الله ، ما تقول في الضبع ؟ قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » (٦) وإن صح حديث جابر في إباحتها الضبع ، فإن في القلب منه شيئاً (٧) ، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقديراً أو تنزهاً ، والله أعلم .

وسأله ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا أتم وكلوا » . ذكره البخارى (٨) .

وسأله ﷺ رجل فقال : أناكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام : ١٢١] ، هكذا ذكره أبو داود (٩) ، وأن الذى سأل هذا السؤال هم اليهود ، والمشهور فى هذه القصة : أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، وهو الصحيح ، ويدل عليه : كون السورة مكية ، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون ، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ ويدل عليه أيضاً قوله : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٢١] (١٠) فهذا

(١) أحمد (٥ / ٤١٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٣) ابن ماجه (٣٣٦٧) فى الأطعمة ، باب : أكل الجبن والسمن .

(٤) ابن ماجه (٣٢٣٧) فى الصيد ، باب : الضبع ، وقال الألبانى : « ضعيف » .

(٥) الترمذى (١٧٩٢) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بالقوى . . . » وضعفه الألبانى .

(٦) ابن ماجه (٣٢٣٥) فى الصيد ، باب : الذئب والثعلب ، وضعفه الألبانى .

(٧) حديث جابر فى إباحتها الضبع : رواه أبو داود (٣٨٠١) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الضبع ، والترمذى

(١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٢٣٦) فى

الصيد ، باب : الضبع .

(٨) البخارى (٥٥٠٧) فى الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم .

(٩) أبو داود (٢٨١٩) فى الأضاحى ، باب : فى ذبائح أهل الكتاب .

(١٠) أبو داود (٢٨١٨) فى الكتاب والباب السابقين .

سؤال مجادل فى ذلك ، واليهود لم تكن تجادل فى هذا .

وقد رواه الترمذى بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ، ولفظه : أتى ناس إلى النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، أنأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام] (٢١) ، وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، فسأل عنه المسلمون رسول الله ﷺ ، ولا أحسب قوله : إن اليهود سألوا عن ذلك إلا وهماً من أحد الرواة ، والله أعلم .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتنى شهوتى ، فحرمت على اللحم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا ﴿ [المائدة] ذكره الترمذى (٢) .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ، فقال : إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقذورهم ؟ فقال ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فارحسوها ، واطبخوها فيها واشربوها » ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال : « لا تأكلوا لحم الحمر الإنسية ، ولا يحل كل ذى ناب من السباع » . ذكره أحمد (٣) .

وقد ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » (٤) .

وهذان اللفظان ييطان قول من تأول نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع بأنه نهى كراهة ؛ فإنه تأويل فاسد قطعاً ، وبالله التوفيق .

وسئل ﷺ : أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ فقال : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك » . ذكره أبو داود (٥) ، وقال : هذا ذكاة المتردى ، وقال يزيد بن هارون : هذا للضرورة ، وقيل : هو فى غير المقذور عليه .

(١) الترمذى (٣٠٦٩) فى التفسير ، باب : ومن سورة الأنعام وقال : « حسن غريب » .

(٢) الترمذى (٣٠٥٤) فى التفسير ، باب : ومن سورة المائدة ، وقال : « حسن غريب » .

(٣) أحمد (٤ / ١٩٤) .

(٤) مسلم (١٩٣٣) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .

(٥) أبو داود (٢٨٢٥) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذبيحة المتردى . وقال الألبانى : « منكر » .

وسئل ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . ذكره أحمد (١) . وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكى كما تذكى أمه ثم يؤكل ؛ فإنه أمرهم بأكله ، وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له . وهذا لأنه جزء من أجزائها ، فلم يحتج إلى أن يفرد بذبح كسائر أجزائها .

وسأله ﷺ رافع بن خديج فقال : إنا لاقو العدو غدأ ، وليست معنا مدى ، أفندكى بالليطة ؟ فقال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة » . متفق عليه (٢) . والليطة : الفلقة من القصب .

وسأله ﷺ عدى بن حاتم رضي الله عنه ، فقال : إن أهدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين ، أيدبح بالمروة وشقة العصى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أمر الدم ، واذكر اسم الله » . ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن شاة حل بها الموت ، فأخذت جارية حجراً فذبحتها به ، فأمر النبي ﷺ بأكلها . ذكره البخاري (٤) .

وسئل ﷺ عن شاة نيبَ فيها الذئب ، فذبحوها بمروة فرخص لهم في أكلها . ذكره النسائي (٥) .

وسئل ﷺ عن أكل الحوت الذى جزر البحر عنه ، فقال : « كلوا رزقاً أخرج الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم » . متفق عليه (٦) .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى ، فقال : إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسى وبكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » . متفق عليه (٧) . وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل

(١) أحمد (٣ / ٣١) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(٢) البخارى (٥٤٩٨) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ، ومسلم (١٩٦٨) فى الأضاحى ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

(٣) أحمد (٤ / ٢٥٦) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٤) فى الأضاحى ، باب : فى الذبيحة بالمروة .

(٤) البخارى (٥٥٠٤ ، ٥٥٠٥) فى الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة المرأة والأمة .

(٥) النسائي (٤٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : ذكاة التى قد نيب فيها السبع .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٧) البخارى (٥٤٧٨) فى الذبائح والصيد ، باب : صيد القوس ، ومسلم (١٩٣٠) فى الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة .

الصيد ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم .

وسأله عليه السلام عدى بن حاتم ، فقال : إني أرسلت كلابي المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها » ، قلت : فإني أرمى بالمعروض الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعروض ، فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » . متفق عليه (١) .

وفى بعض ألفاظ هذا الحديث : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (٢) .

وفى بعض ألفاظه : « إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته » (٣) . وفى بعض ألفاظه : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » . وفيه : « فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، فإن وجدته غريباً فى الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » (٤) .

وسأله عليه السلام أبو ثعلبة الخشني فقال : يا رسول الله ، إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها ، فقال : « إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكت عليك » فقال : يا رسول الله ، ذكى أو غير ذكى؟ قال : « ذكى وغير ذكى » ، قال : وإن أكل منه؟ قال : « وإن أكل منه » ، قال : يا رسول الله ، أفتنى فى قوسى ، قال : « كل ما أمسكت عليك قوسك » ، قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : « ذكى وغير ذكى » ، قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك ما لم يصل - يعنى يتغير - أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك » . ذكره أبو داود (٥) .

ولا يناقض هذا قوله لعدى بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل » ، فإن حديث عدى فيما أكل منه حال صيده ؛ إذ يكون ممسكا على نفسه ، وحديث أبى ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كما لو أكل

(١) البخارى (٥٤٧٧) فى الذبائح والصيد ، باب : ما أصاب المعروض بعرضه ، ومسلم (١٩٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (١٩٢٩ / ٢ ، ٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) مسلم (١٩٢٩ / ٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٥) أبو داود (٢٨٥٧) فى الصيد ، باب : فى الصيد .

بما ذكاه صاحبه .

وسئل ﷺ عن الذى يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال : « كله مالم ينتن » . ذكره مسلم (١) (٢) .

أحاديث فى فضل بعض الأطعمة لم تصح

ومن ذلك : أحاديث مدح العدس ، والأرز ، والبقلاء ، والبادنجان ، والرمان ، والزبيب ، والهندباء ، والكراث ، والبطيخ ، والجزر ، والجن ، والهريسة ، وفيها جزء كله كذب من أوله إلى آخره (٣) .

وأقرب ما جاء فيها حديث : « أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم » .

وقال العقيلي : لا يصح فى هذا المتن عن النبى ﷺ شىء (٤) .

ومن هذا حديث : النهى عن قطع اللحم بالسكين ، وأنه من صنع الأعاجم . قال الإمام أحمد : ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة ويأكل (٥) .

ومن ذلك : أحاديث النهى عن الأكل فى السوق ، كلها باطلة ، قال العقيلي : لا يثبت فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ (٦) .

ومن ذلك : أحاديث البطيخ وفضله ، وفيه جزء . قال الإمام أحمد : لا يصح فى فضل البطيخ شىء ، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله (٧) (٨) .

(١) مسلم (١٩٣١) فى الصيد والذبائح ، باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٦٩ - ٤٧٤) .

(٣) انظر هذا بنصه فى : الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٤) ابن ماجه (٣٣٠٥) فى الأطعمة ، باب : اللحم ، وفى الزوائد : « فى إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة ابن عبد الله ، لم أر من جرحهما ولا من وثقهما ، وسليمان بن عطاء ضعيف ... » ، والضعفاء الكبير (٣ / ٢٥٨) ، وابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٣٠٢) ، وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٥) ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٣٠٣) ، وانظر تضعيفه هناك ، والأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٦) ذكر الهشمى فى المجمع (٥ / ٢٧ ، ٢٨) فى الأطعمة ، باب : الأكل فى السوق ، حديثاً عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : « الأكل فى السوق ذناء » وقال : « رواه الطبرانى وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف » ، وكذا قال السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٨٠) : « سنده ضعيف » ، وذكره القارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٧) ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٢٨٦) ، والقارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(٨) المنار المنيف (١٢٨ - ١٣٠) .

حديث : « من أكل مع مغفور له غفر له » (١) . موضوع أيضاً ، وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس (٢) .

فصل

ومن تقريره لهم (٣) : أكل الزروع التي تداس بالبقرة ، من غير أمر لهم بغسلها ، وقد علم ﷺ أنها لا بد أن تبول وقت الدياس (٤) .

فصل

وجمعت (٥) بين ما فرق الله بينه ، فمنعتم من أكل الضب وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر ، وقيل له : أحرام هو ؟ فقال : « لا » (٦) ، فقستموه على الأحناش والفيران ، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل وإذن الله تعالى فيها ، فجمع الله ورسوله بينهما في الحل ، وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش في التحريم (٧) .

فصل

في الإقران في التمر عند الأكل

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقران ، إلا أن تستأذن أصحابك (٨) .

(١) الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠٧٣) ، وقال : « هو كذب موضوع » ، والفتنى في تذكرة الموضوعات (ص ١٤٤) ، وقال : « كذب موضوع ولا أصل له » ، والقارى في الأسرار المرفوعة (ص ٣١٩) ، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٥) ، وقال : « كذب لا أصل له » .

(٢) المنار المنيف (١٤٠) .

(٣) أى : تقرير النبي ﷺ للصحابة .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

(٥) يقصد بكلامه القياسيين .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٧) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٨) .

(٨) البخارى (٥٤٤٦) في الأطعمة ، باب : القران في التمر ، ومسلم (٢٠٤٥ / ١٥١) في الأشربة ، باب : نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما ، وأبو داود (٣٨٣٤) في الأطعمة ، باب : الإقران في التمر عند الأكل ، والترمذى (١٨١٤) في الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية القران بين التمرتين ، والنسائى في الكبرى (٦٧٢٨) في الأطعمة ، باب : النهى عن القران بين التمرتين ، وابن ماجه (٣٣٣١) في الأطعمة ، باب : النهى عن قران التمر .

وهذه الكلمة، وهى «الاستذنان» قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعنى: «الاستذنان» ذكره البخارى فى الصحيح (١).
وقد روى الطبرانى فى المعجم من حديث يزيد بن بزيع أبى خالد، عن عطاء الخراسانى، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فاقنوا» (٢).

فذهبت طائفة - منهم الحازمى - فى ذلك: إلى النسخ، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر (٣).

قالوا: وكان النهى حيث كان العيش زهيدا، والقوت متعذراً، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثاً على الإيثار والمواساة، ورغبة فى تعاطى أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير، وعم العيش الغنى والفقير قال: «فشانكم إذن».

وهذا الذى قالوه: إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة، ولا يثبت مثله، فإن الطبرانى رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع - فذكره (٤).

باب

الفأرة تقع فى السمن

عن ميمونة - وهى بنت الحارث رضي الله عنها - أن فأرة وقعت فى سمن، فأخبر النبى ﷺ، فقال: «ألقوا ما حولها وكلوا» (٥).

حديث «الفأرة تقع فى السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومنتناً، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة،

(١) البخارى (٥٤٤٦) فى الأطعمة، باب: القران فى التمر.

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٧٠٦٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٥ / ٤٥) فى الأطعمة، باب: القران فى التمر، وقال: «فى إسناده يزيد بن بزيع وهو ضعيف»، وفى المطبوعة: «يزيد بن زريع عن أبى خالد»، والصواب ما أثبتناه من المعجم الأوسط للطبرانى.

(٣) الحازمى فى الاعتبار فى النسخ والمنسوخ ص ٥٤٥.

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٢).

(٥) البخارى (٥٥٤٠) فى الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت فأرة فى السمن الجامد أو الذائب، وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة، باب: فى فأرة تقع فى السمن، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة، باب: ما جاء فى فأرة تموت فى السمن، والنسائى (٤٢٥٨) فى الفروع والعتيرة، باب: فأرة تقع فى السمن.

ولفظه : أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ ؟ فقال : « ألقوها ، وما حولها وكلوه » ، رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومثته خرج به البخارى فى صحيحه ، والترمذى ، والنسائى ، وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك (١) .

وخالفهم معمر فى إسناده ومثته ، فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، وقال فيه : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائماً فلا تقربوه » (٢) .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأ محضاً .

قال الترمذى فى جامعه : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ (٣) ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه :

فقال : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة .

وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرأ يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مراراً (٤) .

ثم قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل (٥) .

فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة تموت فى السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه

يؤكل .

واحتججه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو

(١) انظر التخرىج السابق .

(٢) البخارى (٥٥٣٨) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٣٨٤٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى تحت رقم (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، وأحمد (٢٣٣ / ٢) .

(٣) الترمذى (٢٢٦ / ٤) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (٥٥٣٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٣٩) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

الحديث المطلق الذى لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرًا غلط عليه فى الحديث إسنادًا ومتنًا .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : « فلا تقربوه » ، وقال عبد الواحد بن زياد عنه : « وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل » .

وقال البيهقى : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه - يعنى من عبد الرزاق (١) .

وفى بعض طرقه : « فاستصبحوا به » وكل هذا غير محفوظ فى حديث الزهري (٢) .

فإن قيل : فقد رواه أبو حاتم البستي فى صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن ؟ فقال : « إن كان جامدًا فآلقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، وكذلك هو فى مسند إسحاق (٣) .

فالجواب : أن كثيرًا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخارى وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستي هذا ، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري ، فقال : ذكر خير أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة - ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة الحديث : « إن كان جامدًا فآلقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه » (٤) .

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ ، فإن رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخارى وغيره ، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلوم ، فكلاهما وهم .

ثم قال أبو حاتم : ذكر الخبر الدال على أن الطريقتين جميعًا محفوظتان : حدثنا عبد الله ابن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن

(١) معرفة السنن والآثار (١٩٣٦١) فى الضحايا ، باب : ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر .

(٢) معرفة السنن والآثار (١٩٣٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) ابن حبان (١٣٨٩) . (٤) ابن حبان (١٣٩٠) .

سعيد بن السيب ، عن أبي هريرة - فذكره ، قال : « إن كان جامدًا ألق ما حولها وكله ، وإن كان مائعًا لم تقره » .

قال عبد الرزاق : وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرًا كان يذكر أيضًا عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل .

فتصير وجوه الحديث أربعة :

وجهان عن معمر ، وهما :

أحدهما : عبد الرزاق عنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بذكر التفصيل .

الثاني : عبد الرحمن بن بوذويه عنه ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالتفصيل أيضًا .

ووجهان عن سفيان :

أحدهما : رواية الأكثرين عنه ، عن الزهري ، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .

والثاني : رواية إسحاق عنه ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالتفصيل .

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتمته في حديث أبي هريرة ، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس ، ووافقهم في الإسناد .

وهذا يدل على غلظه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله : أنه سمع ابن عباس عن ميمونة - فذكره من غير تفصيل (٢) ، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(١) ابن حبان (١٣٩١) .

قال البخارى فى صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن ، فماتت ، فسئل النبى ﷺ عنها ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » .

قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً (١) .

حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى : سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن النبى ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل ، كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله (٢) .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : سئل النبى ﷺ عن فأرة سقطت فى سمن ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . هذا آخر كلام البخارى (٣) .

وأما الحديث الذى رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبىه : أن رسول الله سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : « ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقى » .

فقيل : يا نبى الله ، أرأيت إن كان السمن مائعاً ؟ قال : « انتفعوا به ، ولا تأكلوه » . فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لا يحتج به (٤) .

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله فى فأرة وقعت فى زيت قال : « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » .

وقد روى هذا الحديث عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد ، ولكن الصواب : أنه

(١) البخارى (٥٥٣٨) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

(٢) البخارى (٥٥٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٥٥٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٣٥٤ / ٩) فى الضحايا ، باب : من أباح الاستصباح ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٣٦٤)

فى الضحايا ، باب : ما لا يحل أكله .

موقوف عليه ، ذكره البيهقي (١) (٢) .

فصل

إنه يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يخمسه كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلى يوم خيبر ، واختص به بمحضرة النبي ﷺ (٣) (٤) .

فصل

وفيها (٥) جواز أكل ورق الشجر عند المخصصة ، وكذلك عشب الأرض .
وفيها جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم ، وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهورهم عند لقاء عدوهم ، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم (٦) .

مسألة

قال مسروق والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات دخل النار (٧) .

ألبان الأتن

وسئل (٨) عن ألبان الأتن فكرهه ، وهو حرام عنده (٩) .

حكم أكل الجبن

وسألته (١٠) عن أكل الجبن هل سمعت في كراهيته شيئاً ثبت ؟ قال : لا ، وكأنه لم

(١) روى ذلك كله البيهقي في الكبرى (٩ / ٣٥٤) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٣٦٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٦ - ٣٤١) .

(٣) البخارى (٤٢١٤) في المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) في الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٤٢) .

(٥) روضة المحبين (١٣٢) .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٣٩١) .

(٧) إعلام الموقعين (١ / ٤٣) .

(٨) أى أبو جعفر بن أبي حرب في مسائل للإمام أحمد رحمته الله .

يكرهه ولم يتكلم فيه (١) .

فصل فى منع تخليل الخمر

المثال السادس والستون (٢) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى المنع من تخليل الخمر ، كما فى صحيح مسلم عن أنس : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ قال : « لا » (٣) .

وفى المسند وغيره من حديث أنس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ وفى حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال : يا رسول الله ، أصنعها خلا ؟ قال : « لا » ، فصبها حتى سال الوادى (٤) .

وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ، عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها»، فقال: أفلا نجعلها خلا؟ قال : « لا » (٥) .

وروى الحاكم والبيهقى من حديث أنس - أيضاً - قال : كان فى حجر أبى طلحة يتامى، فاشتري لهم خمرًا ، فلما أنزل الله تحريم الخمر أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال: أأجعله خلا ؟ قال : « فأهرقه » (٦) .

وفى الباب عن أبى الزبير عن جابر ، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ، ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف (٧) .

فردت بحديث مجمل لا يثبت ، وهو ما رواه الفرغ بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدتها النبى ﷺ ، فقال : « ما فعلت بشاتك ؟ » فقلت : ماتت ، قال : « أفلا انتفعتم بإهابها » ، قلت : إنها ميتة ، قال : « فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر » ، قال الحاكم : تفرد به الفرغ بن فضالة عن يحيى ،

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٠) . (٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر .

(٤) الترمذى (١٢٩٤) فى البيوع ، باب : النهى أن يتخذ الخمر خلا ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد

(٣ / ٢٦٠) ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الرهن ، باب : العصير المرهون .

(٥) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر ، وأبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء

فى الخمر تخلل ، وأحمد (٣ / ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الرهن ، باب : العصير المرهون يصير خمرًا ولم أقف عليه فى

مستدرک الحاكم .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

والفرج ممن لا يحتج بحديثه (١) ، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه ، وقد فسر رواية الفرج فقال : يعنى أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت ، فعلى هذا التفسير الذى فسره راوى الحديث يرتفع الخلاف .

وقد قال الدارقطنى : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة ، ويقول : حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أحاديث مقلوبة منكرة .

وقال البخارى : الفرج بن فضالة منكر الحديث (٢) .

وردت بحديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن أبى الزبير عن جابر يرفعه : « خير خلكم خل خمركم » ، ومغيرة هذا يقال له : أبو هشام المكفوف ، صاحب مناكير عندهم (٣) ، ويقال : إنه حدث عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير بجملته من المناكير ، وقد حدث عن عبادة بن نسي بحديث غريب موضوع ، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ فى النهى عن تخليل الخمر .

ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك ، قال الحاكم : سمعت أبا الحسن على بن عيسى الحيرى يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : قدمت المدينة أيام مالك ؛ فتقدمت إلى قاض فقلت : عندك خل خمر ؟ فقال : سبحان الله ! فى حرم رسول الله ﷺ ؟ قال : ثم قدمت بعد موت مالك ، فذكرت ذلك لهم ، فلم ينكر على ، وأما ما روى عن على من اصطباغه بخل الخمر (٤) ، وعن عائشة أنه لا بأس به (٥) ، فهو خل الخمر الذى تخللت بنفسها لا باتخاذها (٦) .

فصل

إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلا . فالحيلة : أن يلقى فيه أولا ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقتة . ولم يجز له حبسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يظهر ؛ لأن حبسه معصية ، وعوده خلا نعمة ، فلا تستباح بالمعصية (٧) .

(١) الدارقطنى (٤ / ٢٦٦) رقم (٦) فى الأشربة وغيرها ، باب : اتخاذ الخل من الخمر .

(٢) التاريخ الكبير (٤ / ١٣٤) برقم (٦٠٨) .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٨) فى الرهن ، باب : ذكر الخبز الذى ورد فى خل الخمر .

(٤) عبد الرزاق (٨٠١ / ١٧١) فى الأشربة ، باب : الخمر يجعل خلا ، وابن أبى شيبه (٨ / ١٢) فى الأشربة ،

باب : فى الخمر يخلل .

(٥) ابن أبى شيبه (٨ / ١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٧ - ٤٣٩) .

(٧) إغائة اللهفان (٢ / ١١) .

شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حلها

قولكم (١): وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها اكتفاء بتقليد أربابها .

جوابه : أن هذا ليس تقليداً في حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل ، بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع ، وهو اقتداء واتباع لأمر الله ورسوله حتى لو كان الذابح والبائع يهودياً أو نصرانياً أو فاجراً اكتفيناً بقوله في ذلك ، ولم نسأله عن أسباب الحل ، كما قلت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ، إن ناساً يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها ، أم لا ، فقال : « سمو أنتم وكلوا » (٢) ، فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق في الدين ، كما تقلدونهم في الذبائح والأطعمة ؟ فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا في الأدلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم إليها وترك أقوال الرجال لهما ، وأن ندور مع الحق حيث كان ، ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ، ونرد قول من خالفه كله ، وإلا فاشهدوا بأننا أول منكر لهذه الطريقة ، وراغب عنها داع إلى خلافها ، والله المستعان (٣) .

فصل

في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله ، إن لى كلاباً مكلبة ، فأفتنى في صيدها ، فقال النبي ﷺ : « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك . ذكياً أو غير ذكى » . قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » . فقال : يا رسول الله أفتنى في قوسى ، قال : « كل ما ردت عليك قوسك . ذكياً أو غير ذكى » . قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك ، ما لم يصل ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك » ، قال : أفتنى في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : « اغسلها وكل فيها » (٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(١) يقصد المقلدين .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٤) أبو داود (٢٨٥٧) في الصيد ، باب : في الصيد ، والنسائي (٤٢٩٦) في الصيد والذبائح ، باب : الرخصة في ثمن كلب الصيد ، وحسنه الألبانى وقال : لكن قوله : « وإن أكل منه » منكر ، صحيح أبى داود .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا أرسلت الكلب ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته
 فقتل ، ولم يأكل ، فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » (١) .

فاختلف فى إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنعه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والنخعي ، وعبيد
 ابن عمير ، وسعيد بن جبير ، وأبو بردة ، وسويد بن غفلة ، وقتادة وغيرهم ، وهو قول
 إسحاق وأبي حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما ، وأحد قولى
 الشافعى .

وأباحه طائفة ، يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان . ويروى عن أبي هريرة
 أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم ، وبه قال مالك والشافعى فى القول الآخر ، وأحمد
 فى إحدى الروايتين .

واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم (٢) .

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب ، عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة - عن
 ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ فذكر نحو حديث أبي
 ثعلبة فى جواز الأكل منه ، إذا أكل (٣) .

واحتجوا أيضاً بما رواه الثورى عن سماك ، عن مرى بن قطرى عن النبى ﷺ قال :
 « ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل » ، قلت : وإن أكل ؟ قال : « نعم » ذكر هذين
 الحديثين ابن حزم (٤) .

وتعلق فى الأول على عبد الملك ، وعلى أسد بن موسى .

وتعلق فى الثانى على سماك ، وأنه كان يقبل التلقين ، ذكره النسائى (٥) ، وعلى مرى
 ابن قطرى .

(١) أحمد (١ / ٢٣١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٨) فى الصيد والذباح ، باب : صيد الكلب :
 « رجاله رجال الصحيح » ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٤٩) : « إسناده صحيح » ، وفى المطبوعة : « رسلت » ،
 والمثبت من مسند أحمد .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٣) (٤ ، ٣) للمحلى (٦ / ١٦) فى الصيد ، باب : تحريم الصيد إذا أكل منه الجراح .

(٥) النسائى (٤٣٠٤) فى الصيد والذباح ، باب : الصيد إذا أتن .

وقد تقدم (١) تعليل حديث أبي ثعلبة بدادود بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال فيه ابن معين مرة : مستور ، قال أحمد : يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم ، وحديث الشعبي عن عدى من أصح ما روى عن النبي ﷺ . الشعبي يقول : كان جارى وربيطى ، فحديثى والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين . فقال الخطابى : يمكن أن يوفق بين الحديثين .

والصواب فى ذلك : أنه لا تعارض بين الحديثين ، على تقدير الصحة ؛ ومحمل حديث عدى فى المنع على ما إذا أكل منه حال صيده ؛ لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ، ونهى عنه ، ثم أقبل عليه ، فأكل منه ، فإنه لا يحرم ؛ لأنه أمسكه لصاحبه ، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاهها صاحبها ، أو من لحم عنده . فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح .

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم (٢) .

باب ذكاة الجنين

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٣) .

(١) فى إسناده : عبيد الله بن أبى زياد المكى القداح ، وفيه مقال .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أبى عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهذا إسناده حسن (٤) .

ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم فى صحيحه .

(١) انظر : تهذيب السنن (٤ / ١٣٦) حديث رقم (٢٧٣٤) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٣٨ - ١٤٠) .

(٣) أبو داود (٢٨٢٨) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين .

(٤) أحمد (٣ / ٣٩) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وابن ماجه

(٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وأبي أيوب وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً (١) .

وقال غيره : رواه بعض الناس لغرض له « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، يعنى : بنصب « ذكاة » الثانية ليجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ، ولا يكتفى بذكاة أمه . وليس بشيء ، وإنما هو « ذكاة الجنين ذكاة أمه » برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ ، هذا آخر كلامه .

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تقييد هذا الحديث : الرفع فيهما .

وقال بعضهم : فى قوله : « فإن ذكاته ذكاة أمه » ما يبطل هذا التأويل ويدحضه . فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة .

وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روى عن أبي حنيفة ، قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه (٢) .

وحديث جابر : قال ابن القطان : فيه عبيد الله بن زياد القداح ، وفيه عتاب بن بشر الحرانى ، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكرا ، وأنه اختلط عليه العرض والسمع ، فتكلموا فيه ، قال : وهذا من الوسواس ، ولا يضره ذلك ، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح ، وفى الباب حديث ابن عمر يرفعه : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » ذكره الدارقطنى (٣) . وله علتان :

إحداهما : أن الصواب وقفه ، قاله الدارقطنى .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد ، وضعف البخارى مبارك بن مجاهد (٣) ، وقال أبو حاتم الرازى : ما أرى بحديثه بأساً (٤) .

وقوله فى بعض ألفاظه : « فإن ذكاته ذكاة أمه » مما يبطل تأويل من رواه بالنصب ، وقال : ذكاة الجنين كذكاة أمه .

وهذا باطل من وجوه :

(١) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الضحايا ، باب : ذكاة ما فى بطن الذبيحة .

(٢) الدارقطنى (٤ / ٢٧١) رقم (٢٤) فى الصيد والذبائح .

(٣) التاريخ الكبير (٤ / ٤٢٧) رقم (١٨٧٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٨ / ٣٤٠) رقم (١٥٦١) .

أحدها : أن سياق الحديث يبطله ، فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد فى بطن الشاة أياكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله ، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له (١) ؛ لأنه جزء من أجزائها ، كيدها وكبدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة . والحمل مادام جنيناً فهو كالأجزاء منها ، لا ينفرد بحكم ، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها الجنين ، فهذا هو القياس الجلى ، لو لم يكن فى المسألة نص .

الثانى : أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ، ليكون قوله : « ذكاته كذكاة أمه » جواباً لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذى يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة .

الثالث : أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه ، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه (٢) وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لا يحل ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .

الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد الممتنع : بجرحه فى أى موضع كان ، بخلاف المقدور عليه ، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعننها فى أى موضع كان ، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس : أن قوله : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ . فهى كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه ؛ ولهذا جعلت الجملة لتتيمم « إن » وخبرها فى قوله : « فإن ذكاته ذكاة أمه » ، وإذا كان هكذا لم يجز فى « ذكاة أمه » إلا الرفع ،

(١) أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، والترمذى (١٤٧٦) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الضحايا ، باب : ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، والدارقطنى (٢٧٤ / ٤) رقم (٢٩) فى الصيد والذبائح . وانظر تخريجه مفصلاً فى إرواء الغليل (٨ / ١٨٢) رقم (٢٥٣٩) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر ، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام ؛ إذ الخبر محل الفائدة ، وهو غير معلوم .

السادس : أنه إذا نصب « ذكاة أمه » ، فلا بد وأن يجعل الأول فى تقدير فعل ينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديره : يذكى الجنين ذكاة أمه ، ونحوه . ولو أريد هذا المعنى لقليل : ذكوا الجنين ذكاة أمه ، أو يذكى ، كما يقال : اضرب زيداً ضرب عمرو ، ويتنصب الثانى على معنى : اضرب زيداً ضرب عمرو ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلاماً عربياً ، إلا إذا نصب الجزآن معاً ، فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا - مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة - فهو أيضاً ممتنع ، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك : ضرب زيد ضرب عمرو تنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون فى المصدر بدلا من اللفظ بالفعل ، إذا كان منكرًا ، نحو ضربا زيد ، أى ضرب زيد ؛ ولهذا كان قولك : ضرباً زيداً كلاماً تاماً ، وقولك : ضرب زيد: ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيداً ، بخلاف الثانى ، فإنه مفرد فقط فيعطى ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفته ، وقلت : ضرب زيد ، فإن يصير مفرداً ، ولا يجوز تقديره باضرب زيداً ، ويدل على بطلانه :

الوجه السابع : وهو أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً ، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة ؛ لأنه حينئذ له حكم نفسه ، وهم لم يسألوا عن هذا ، ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه ، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم ، فإنهم قالوا : نذبح البقرة ، أو الشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه »^(١) ، فهم إنما سألوه عن أكله : أيحل لهم ، أم لا ؟ فأفتاهم بأكله ، وأزال عنهم ما علم أنه يقع فى أوهامهم ، من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم ، ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه . بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره فى إعراب هذا الحديث ، حيث قالوا : ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أى ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ، وأما إذا أوقع فى اللبس فإنه تمتنع ، وما تقدم كاف فى فساده ، وبالله التوفيق (٢) .

(٢) تهذيب السنن (٤ / ١١٩ - ١٢١) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

فصل

المثال الحادى والأربعون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، بأنها خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة ، فيقال : الذى جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذى أباح الأجنة المذكورة، فلو قدر أنها ميتة لكان استثناءها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ؟ فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أجزائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة ، والجنين تابع للأم جزء منها ، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول ؟

فإن قيل : فالحديث حجة عليكم ، فإنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٢) ، والمراد : التشبيه ، أى ذكاته كذكاة أمه ، وهذا يدل على أنه لا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم .

قيل : هذا السؤال شقيق قول القائل : كلمة تكفى العاقل ، فلو تأملت الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال، فإن لفظ الحديث هكذا: عن أبى سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » (٣) ، فأباح لهم أكله معللا بأن ذكاة الأم ذكاة له ، فقد اتفق النص والأصل والقياس ، ولله الحمد (٤) .

مسألة فيما لا يؤكل لحمه

إن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه ، وأن ذبيحته بمنزلة موته ، وأن الذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم (٥) .

التسمية على الذبيحة

عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبى ﷺ ، فقالوا : نأكل مما قتل الله : فأنزل

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(١) فى الرد على منكبرى السنة .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٣٤٧) .

الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام : ١٢١] (١) .

(١) وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وقال بعضهم : عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، رواه عن النبي ﷺ مرسلاً ، هذا آخر كلامه (٢) .

وعطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه . وأخرج له البخارى مقروناً بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية .

وفى إسناده أيضاً عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه ، فإنه يأتى بالمناكير (٣) (١) .

هذا الحديث له علل :

إحداها : أن عطاء بن السائب اضطرب فيه ، فمرة وصله ، ومرة أرسله .

الثانية : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره ، واختلف فى الاحتجاج بحديثه (٤) ، وإنما أخرج له البخارى مقروناً بأبى بشر (٥) .

الثالثة : أن فيه عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق ، ومجىء اليهود إلى النبي ﷺ ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة ، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام (٦) .

(١) أبو داود (٢٨١٩) فى الأضاحى ، باب : فى ذبائح أهل الكتاب وقال الالبانى : صحيح ، لكن ذكر اليهود فيه منكر ، والمحفوظ أنهم مشركون .

(٢) الترمذى (٣٠٦٩) فى التفسير ، باب : ومن سورة الأنعام .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٢) رقم (١٦٨٠) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : « صدوق اختلط » التقريب .

(٥) أخرج البخارى حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم (٦٥٧٨) فى الرقاق ، باب : الحوض .

وعن أبى بشر عن سعيد بن جبير . . . إلخ رقم (٤٩٦٦) فى التفسير ، سورة الكوثر .

وانظر « هدى السارى » مقدمة الفتح (٤٤٦) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ١١٣) .

فصل

في حكم ذبيحة الغاصب أو السارق

واحتجوا (١) في إباحة ما ذبحه غاصب أو سارق ، بالخبر الذي فيه أن رسول الله ﷺ دعى إلى الطعام مع رهط من أصحابه ، فلما أخذ لقمة ، قال : « إني أجد لحم شاة أخذت بغير حق » ، فقالت المرأة : يا رسول الله ، إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها ، فأمر رسول الله ﷺ أن تطعم الأسارى (٢) .

وقد خالفوا هذا الحديث ، فقالوا : ذبيحة الغاصب حلال ، ولا تحرم على المسلمين (٣) .

فصل

في حكم ذبيحة المرتد

قال الخلال : وأخبرنا الخضر بن المثنى الكندى قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قال أبى : لا بأس بأكل ذبيحة المرتد إذا كان ارتداده إلى يهودية أو نصرانية ولم يكن إلى مجوسية ، قلت : والمشهور في مذهبه خلاف هذه الرواية وأن ذبيحة المرتد حرام ، رواها عنه جمهور أصحابه ولم يذكر أكثر أصحابه غيرها (٤) .

فصل

في حكم الأكل من الهدى المنحور

يجوز الأكل من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة ، ولا أحد عنده ، اكتفاء بشاهد الحال . وكذلك درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبى ويخرجه من البيت : من كسرة ونحوها ، اعتماداً على شاهد الحال (٥) .

(١) أى المقلدون - فى بيان تناقضهم .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٩٧) فى الغصب ، باب : لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه . . . والدارقطنى

(٢٨٦/٤) رقم (٥٤) فى الصيد والذبائح .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٣) . (٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٢١٠ .

(٥) إغاثة اللهفان (٢ / ٦٢) .

فصل

جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وحل طعامهم (١) .

مسألة

وسأله عليه السلام عدى بن حاتم ، فقال : إن أبى كان يصل الرحم وكان يفعل ويفعل ، فقال : « إن أباك أراد أمراً فأدركه » ؛ يعنى : الذكر ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجاً ، قال : « لا تدع شيئاً ضارح النصرانية فيه » ، قال : قلت : إنى أرسل كلبى المعلم ، فيأخذ صيداً فلا أجد ما أذبح به إلا المروءة والعصا قال : « أهرق الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » . ذكره ابن حبان (٢) (٣) .

فصل

فى لحوم الحمر الوحشية

فلما كانوا (٤) بالروحاء ، رأى حمار وحشٍ عقيراً ، فقال : « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » فجاء صاحبه إلى رسول الله عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الرفاق (٥) .
وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد له لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم ، فلعله لم يمر بنذى الخليفة .
وتدل هذه القصة على حل أكل لحم الحمار الوحشى (٦) .

فصل

وفرقتم (٧) بين ما جمع القياس المحض بينهما فقلتم : لو ذبح المحرم صيداً فهو ميتة لا

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٥١) .

(٢) ابن حبان (٣٣٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٠) .

(٤) أى : النبى عليه السلام وصحابته .

(٥) النسائى (٢٨١٨) فى باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٥١) رقم (٧٩)

فى الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وأحمد (٣ / ٤٥٢) .

(٦) زاد المعاد (٢ / ١٦١) .

(٧) فى بيان خطأ القياسيين .

يحل أكله ، لو ذبح الحلال صيداً حرمياً ، فليس بميتة وأكله حلال ، وفرقتم بأن المانع فى ذبح المحرم فيه ، فهو كذبح المجوسى والوثنى ، فالذابح غير أهل .

وفى المسألة الثانية الذابح أهل والمذبح محل الذبح إذا كان حلالاً ، وإنما منع منه حرمة المكان ، ألا ترى أنه لو خرج من الحرم حل ذبحه ؟

وهذا من أفسد فرق، وهو باقتضاء عكس الحكم أولى؛ فإن المانع فى الصيد الحرمى فى نفس المذبح، فهو كذبح ما لا يؤكل، والمانع فى ذبح المحرم فى الفعل فهو كذبح الغاصب .

وقلتم: لو أرسل كلبه على صيد فى الحل فطرده حتى أدخله الحرم ، فأصابه لم يضمه: ولو أرسل سهمه على صيد فى الحل فأطارته الريح، حتى قتل صيداً فى الحرم ضمنه، وكلاهما تولد القتل فيه عن فعله؛ وفرقتم بأن الرمى حصل بمباشرة وقوته التى أمدت السهم فهو محض فعله ، بخلاف مسألة الكلب ؛ فإن الصيد فيه يضاف إلى فعل الكلب .

وهذا الفرق لا يصح ، فإن إرسال السهم والكلب كلاهما من فعله ، فالذى تولد منهما تولد عن فعله ، وجريان السهم ، وعدو الكلب كلاهما هو السبب فيه ؛ وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرق لا تأثير له ؛ إذا كان اختيار الكلب بسبب إرسال صاحبه له (١) .

فصل

فى أكل الصيد المشكوك فى سبب موته

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه ، هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره . فهو الذى أمر به رسول الله ﷺ ؛ لأنه قد شك فى سبب الحل والأصل فى الحيوان التحريم . فلا يستباح بالشك فى شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك فى سبب تحريمه ، كما لو اشترى ماء أو طعاماً ، أو ثوباً لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فإن الشرط متى شق اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا ؟ وهل ذكاه فى الحلق واللبة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ؛ لمشقة التفتيش عن ذلك ،

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، إن ناسا من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا » (١) ، مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله - تعالى (٢) .

والثانى : كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك فى وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه (٣) .

وأيضاً

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو غيره ، كما إذا وقع فى الماء ، وحرم أكله إذا خالط كلبه كلباً آخر للشك فى تسميه صاحبه عليه (٤) .

مسألة

إذا رمى صيداً فوق فى ماء فشك هل كان موته بالجرح أو بالماء ؟ لم يأكله ؛ لأن الأصل تحريمه ، وقد شك فى السبب المبيح ، وكذلك لو خالط كلبه كلاباً آخر ولم يدر أصاده كلبه أو غيره ؟ لم يأكله ؛ لأنه لم يتيقن شروط الحل فى غير كلبه ، كما قال النبى ﷺ : « إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (٥) (٦) .

حكم أكل العضو المقطوع من صيد أفلت

ومن ذلك (٧) : لو سئل عن رجل قطع عضواً من صيد وأفلت ، هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل : إن كان صيداً بحرياً حل أكله ، وإن كان برياً لم يحل (٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٠) .

(٣) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٧) إشارة إلى المسائل التى تحتاج إلى تفصيل من المفتى .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٤) .

حكم صيد الكلب دون إرسال صاحبه

وقال (١) في رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت » (٢) ، فقد أطلق لفظة : لا يعجبني على ما هو حرام عنده (٣) .

فائدة

عن أحمد في الصيد إذا أوجبه والشاة إذا ذبحها ثم سقطت في ماء هل تباح ؟ على روايتين ، وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائب يذبحون الدجاج ويرمون به في ماء السمط وهو يضطرب فخرجه على هاتين الروايتين . وصحح الإباحة قال : لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة (٤) .

مسألة

ما الحكم إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى هل يجوز الاصطياد به ؟ إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى ، أجاز أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا يكره للمسلم أن يصطاد به (٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .

(١) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٢) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

كتاب الأيمان والندور

حقيقة الأيمان والنذور

الأيمان والنذور عقود يعقدها العبد على نفسه يؤكد بها ما ألزم به نفسه من الأمور بالله ولله ، فهي تعظيم للخالق ولأسمائه ولحقه ، وأن تكون العقود به وله وهذا غاية التعظيم فلا يعقد بغير اسمه ، ولا لغير القرب إليه ، بل إن حلف فباسمه تعظيما وتبجيلا وتوحيدا وإجلالا ، وإن نذر فله توحيدا وطاعة ومحبة وعبودية ، فيكون هو المعبود وحده والمستعان به وحده (١) .

لفظ الأيمان والحلف ، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه ، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضى حضا ولا منعا، الأول :نقص من المعانى ، والثانى : تحميل له فوق معناه (٢) .

فصل

فى متى يحكم بحنث الحالف ؟

إذا سئل (٣) عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ، لم يجز له أن يفتى بحنثه حتى يستفصله . هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا فى يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا ، أم كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها ؟ وإذا كان عالما مختارا ، فهل كان المحلوف عليه داخلا فى قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله .

ورأينا من مفتى العصر من بادر إلى التحنيث ، فاستفصلناه ، فوجده غير حانث فى مذهب من أفتاه ، وقع ذلك مرارا ؛ فخطر المفتى عظيم ، فإنه موقع عن الله ورسوله ، زاعم أن الله أمر بكذا وحرّم كذا أو أوجب كذا (٤) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٤٣) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤١) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .

(٣) أى : المفتى .

مسألة في رجل حلف بصدقة ما يملك

وسئل (١) عن رجل حلف بصدقة ما يملك ، فقال : هذه يمين ، فقيل له : ثلاثين حجة ، قال : لا أفتى فيه بشيء (٢) .

فصل

في حيلة اليهود في الشحوم وإبطالها

ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية للحيلة اليهودية : ما لو حلف أنه لا يأكل هذا الشحم ، فالحيلة أن يذويه ثم يأكل .

وهذا كله تصديق لقول رسول الله ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة » ، قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » (٣) وتصديق قوله : « لتأخذن أمتي ما أخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو كان منهم من أتى أمه علانية لكان فيهم من يفعله » (٤) .

وهذه الحيلة في الشحوم هي حيلة اليهود بعينها ، بل أبلغ منها ، فإن أولئك لم يأكلوا الشحم بعد إذابته وإنما أكلوا ثمنه (٥) .

فصل

في تحيلهم لإبرار من حلف لا يأكل شيئا ثم غيره عن حاله

ومن الحيل الباطلة : أنه إذا حلف لا يأكل من هذا القمح ، فالحيلة أن يطحنه ويعجنه ويأكله خبزا ، وطرده هذه الحيلة الباردة أنه إذا حلف لا يأكل هذه الشاة فليذبها وليطبخها ثم يأكلها ، وإذا حلف أنه لا يأكل من هذه النخلة فليجد ثمرها ثم يأكلها ، فإن طردوا ذلك فمن الفضائح الشنيعة ، وإن فرقوا تناقضوا ، فإن قالوا : الحنطة يمكن أكلها صحاحا بخلاف الشاة والنخلة ، فإنه لا يمكن فيها ذلك ، قيل : والعادة أن الحنطة لا يأكلها صحاحا

(١) أي الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٣) البخاري (٧٣٢٠) في الاعتصام ، باب : قول النبي ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم » ، ومسلم (٢٦٦٩)

في العلم ، باب : اتباع سنن اليهود والنصارى ، وأحمد (٣ / ٨٤) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٨) .

(٥) تاريخ أصبهان لأبي نعيم (١ / ١١) .

إلا الدواب والطيور، وإنما تؤكل خبزاً ، فكلاهما سواء عند الحالف وكل عاقل (١) .

فصل

فى تحيلهم لإبرار من حلف ألا يفعل شيئاً

ومن الحيل الباطلة : ما لو حلف ألا يفعل شيئاً ، ومثله لا يفعله بنفسه أصلاً ، كما لو حلف السلطان ألا يبيع كذا ، ولا يحرق هذه الأرض ولا يزرعها ، ولا يخرج هذا من بلده، ونحو ذلك ، فالخيلة أن يأمر غيره أن يفعل ذلك ، ويبر فى يمينه ، إذا لم يفعله بنفسه ، وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها ، وفعل ذلك هو الحنث الذى حلف عليه بعينه ، ولا يشك فى أنه حانث ، ولا أحد من العقلاء ، وقد علم الله ورسوله والحفظة - بل والحالف نفسه - أنه إنما حلف على نفى الأمر والتمكين من ذلك ، لا على مباشرته ، والحيل إذا أفضت إلى مثل هذا سمجت غاية السماجة ، ويلزم أرباب الحيل والظاهر أنهم يقولون: إنه إذا حلف ألا يكتب لفلان توقيعاً ولا عهداً ثم أمر كتابه أن يكتبه له ، فإنه لا يحنث ، سواء كان أمياً أو كاتباً ، وكذلك إذا حلف أن لا يحفر هذا البئر ، ولا يكرى هذا النهر ، فأمر غيره بحفره ، وإكراهه أنه لا يحنث .

فصل

فى تحيلهم لمن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يسكن فى الدار هذه السنة ، أو لا يأكل هذا الطعام ، قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ، ويسكن السنة كلها إلا يوماً واحداً ، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة .

وهذه حيلة باطلة باردة ، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث ، وفعل نفس ما حلف عليه ، وهذه الخيلة لا تتأتى على قول من يقول : يحنث بفعل بعض المحلوف عليه ولا على قول من يقول لا يحنث ؛ لأنه لم يرد مثل هذه الصورة قطعاً ، وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلاً من الطعام الذى حلف أنه لا يأكله ، أو حبة من القطف الذى حلف على تركه ، ولم يرد أنه يأكل القطف إلا حبة واحدة منه ، وعالم لا يقول هذا .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٨) .

ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف فعل كل ما نهى الشارع عن جعله في فعله إلا القدر اليسير منه ؛ فإن البر والحنت في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، ولذلك لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه جميعه ، لا بفعل بعضه ، كما لا يكون مطيعا إلا بفعله جميعه ، ويحنت بفعل بعضه كما يعصى بفعل بعضه ، فيلزم هذا القائل أن يجوز للمحرم في الإحرام حلق تسعة أعشار رأسه ، بل وتسعة أعشار العشر الباقي ؛ لأن الله تعالى إنما نهاه عن حلق رأسه كله ، لا عن بعضه ، كما يفتى لمن حلف لا يحلق رأسه أن يحلقه إلا القدر اليسير منه .

وتأمل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله ، هل يعد قابلا منه ؟ أو لو فعل مملوك الرجل أو زوجته أو ولده ذلك فيما نهاهم عنه ، هل يكونون مطيعين له أم مخالفين ؟ وإذا تحيل أحدهم على نقض غرض الأمر وإبطاله بأدنى الحيل ، هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره ؟ وهل يعذر أحدا من الناس يعامله بهذه الحيل ؟ فكيف يعامل هو بهذا من لا تخفى عليه خافية ؟ (١) .

فصل

في تغير الفتوى بتغير العرف وما يتعلق

من ذلك بالأيمان والإقرار

ما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها .

فمن ذلك : أن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة ، وكان في بلد عرفهم في لفظ

الدابة : الحمار خاصة ، اختصت يمينه به ، ولا يحنت بركوب الفرس ، ولا الجمل .

وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس ، خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار ،

وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى

مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب ، فيفتى في كل بلد بحسب عرف

أهله ، ويفتى كل أحد بحسب عادته ، وكذلك إذا حلف : لا أكلت رأسا في بلد عادتهم

أكل رءوس الضأن خاصة ، لم يحنت بأكل رءوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كان

عادتهم أكل رءوس السمك حنت بأكل رءوسها ، وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ، ولا

بعته ، ولا حرثت هذه الأرض ، ولا زرعته ، ونحو ذلك ، وعادته ألا يباشر ذلك بنفسه كالمملوك

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٩٥ - ٣٩٧) .

حنت قطعاً بالإذن والتوكيل فيه ، فإنه نفس ما حلف عليه ، وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس ، فإن قصد منع نفسه من المباشرة ، لم يحنت بالتوكيل . وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنت بالتوكيل ، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجهما ، وعلى هذا إذا أقر الملك ، أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول به ، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيراً قبل منه . وعلى هذا إذا قيل له : جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة ، فقال : ليس كذلك ، بل هما حران ، لا أعلم عليهما فاحشة ، فالحق المقطوع به أنهما لا يعتقان بذلك ، لا فى الحكم ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، فإنه لم يرد ذلك قطعاً ، واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحاً فى العتق ، ولا ظاهراً فيه ، بل ولا محتملاً له ، فأخرج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز ، ومن ذلك ما أخبرنى به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته : إن أذنت لك فى الخروج إلى الحمام ، فأنت طالق ، فتهيأت للخروج إلى الحمام ، فقال لها : اخرجى وأبصرى ، فاستفتى بعض الناس ، فأفتوه بأنها قد طلقت منه ، فقال للمفتى : بأى شىء أوقعت على الطلاق ؟ قال : بقولك لها : اخرجى ، فقال إنى لم أقل لها ذلك إذنا ، وإنما قلته تهديداً . أى : إنك لا يمكنك الخروج ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٤٠) [فصلت] .

فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا ، فقال : لا أدرى ، أنت لفظت بالإذن فقال له : ما أردت الإذن ، فلم يفقه المفتى هذا ، وغلظ حجابته عن إدراكه ، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ، ولا أحد من أئمة الإسلام ، وليت شعرى ، هل يقول هذا المفتى : إن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، إذن له فى الكفر ، وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله ، وعن المطلقين مقاصدهم . ومن هذا : إذا قال العبد لسيده - وقد استعمله فى عمل يشق عليه : أعتقنى من هذا العمل ، فقال : أعتقتك ، ولم ينو إزالة ملكه عنه ، لم يعتق بذلك . وكذلك إذا قال عن امرأته : هذه أختى ، ونوى أختى فى الدين لم تحرم بذلك ، ولم يكن مظاهراً . والصريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته ، وإنما أوجبه ؛ لأننا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه لجريان اللفظ على لسانه اختياراً ، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه ، لم يجوز أن يلزم بما لم يرده ، ولا التزمه ، ولا خطر بباله ، بل إلزامه بذلك جنافية على الشرع ، وعلى المكلف والله - سبحانه وتعالى - رفع المؤاخذه عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ، ولا نواها ، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والندر مكرها ، لا يلزمه شىء

من ذلك لعدم نيته وقصده ، وقد أتى باللفظ الصريح ، فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به ، والله تعالى رفع المؤاخذة عن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل ، كما رفعها عن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة ؛ ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح أو دهش ، أو غير ذلك كما في حديث الفرخ الإلهي بتوبة العبد ، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة ، فأيس منها ثم وجدها ، فقال : اللهم أنت عبدى ، وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرخ (١) ، ولم يؤاخذ بذلك .

وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ [يونس : ١١] ، قال السلف : هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجاب الله تعالى لأهلكه، وأهلك من يدعو عليه ، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده (٢) .

فصل

في طرف من فتاويه عليه السلام في الأيمان والندور

سأله سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ، إنى حلفت باللات والعزى وإن العهد كان قريبا ، فقال : « قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاثا ، ثم انفض عن يسارك ثلاثا ، ثم تعوذ ، ولا تعد » . ذكره أحمد (٣) .

ولما قال عليه السلام : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » ، سأله عليه السلام : وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وإن كان قضيبا من أراك » . ذكره مسلم (٤) .

وأعتم رجل عند النبي عليه السلام ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف : لا يأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله عليه السلام ،

(١) مسلم (٢٧٤٧) في التوبة ، باب : في الحض على التوبة والفرح بها .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٦٥ - ٦٧) .

(٣) أحمد (١ / ١٨٣) ، ورواه النسائي (٣٧٧٧) في الأيمان والندور ، باب : الحلف باللات والعزى ، وابن

ماجه (٢٠٩٧) في الكفارات ، باب : النهي أن يحلف بغير الله ، وضعفه الألباني .

(٤) مسلم (١٣٧) في الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

فذكر ذلك له ، فقال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأتها ، وليكفر عن يمينه » . ذكره مسلم (١) .

وسأله عليه السلام مالك بن نضلة فقال : يا رسول الله ، أرأيت ابن عم لى آتبه أسأله ، فلا يعطينى ولا يصلنى ، ثم يحتاج إلىَّ فيأتينى فيسألنى ، وقد حلفت ألا أعطيه ولا أصله ؟ قال : فأمرنى أن آتى الذى هو خير ، وأكفر عن يمينى (٢) .

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله عليه السلام مع قومهما ، فأخذ وائل عدو له ، فتخرج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم ، وحلف سويد أنه أخوه ، فخلوا سبيله ، فسأل رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : « أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » . ذكره أحمد (٣) .

وسئل عليه السلام عن رجل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر بنهاره ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال : « مروه ، فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه » . ذكره البخارى (٤) .

وفيه دليل على تفريق الصفقة فى النذر ، وأن من نذر قربة صح النذر فى القرية وبطل فى غير القرية ، وهكذا الحكم فى الوقف سواء .

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه ، فقال : إني نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » متفق عليه (٥) .

وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ، ولا حجة فيه ؛ لأن فى بعض ألفاظ الحديث أن « اعتكف يوما أو ليلة » ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع .

وسئل عليه السلام عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة ، فأمرها

(١) مسلم (١٦٥٠) فى الأيمان ، باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

(٢) النسائى (٣٧٨٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه (٢١٠٩) فى الكفارات ، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، وأحمد (٤ / ١٣٦ ، ١٣٧) فى المطبوعة : « مالك بن فضالة » خطأ والتصويب من مصادر التخريج والإصابة (٣ / ٣٥٦) .

(٣) أحمد (٤ / ٧٩) ، ورواه أبو داود (٣٢٥٦) فى الأيمان والنذور ، باب : المعارض فى اليمين ، وابن ماجه (٢١١٩) فى الكفارات ، باب : من ورى فى يمينه .

(٤) البخارى (٦٧٠٤) فى الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك وفى معصيته .

(٥) البخارى (٢٠٣٢) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلا ، ومسلم (١٦٥٦) فى الأيمان ، باب : نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، وأحمد (٢٠ / ٢) .

أن تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام . ذكره أحمد (١) .

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته ، فقال : « لتمش ولتركب » (٢) .

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » (٣) .

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : نذرت ألا أزال في الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس هذا نذرا ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » . ذكره أحمد (٤) .

ورأى رسول الله ﷺ شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال : « ما بال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال : « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب » . متفق عليه (٥) .

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت ، فقال : « ما بال القران ؟ » قالوا : يا رسول الله ، نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين ، فقال : « ليس هذا نذراً ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » . ذكره أحمد (٦) .

وسألته امرأة ، فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « ليصم عنها الولي » . ذكره ابن ماجه (٧) .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٨) .

(١) أحمد (٤ / ١٤٥) ، ورواه أبو داود (٣٢٩٣) في الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في النذر في المعصية ، وضعفه الألباني .

(٢) البخارى (١٨٦٦) في جزاء الصيد ، باب : من نذر المشى إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٤) في النذر ، باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

(٣) أحمد (٤ / ٢٠١) ، أبو داود (٣٣٠٣) في الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في النذر في المعصية .

(٤) أحمد (٢ / ٢١١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٧٥) : « إسناده صحيح » .

(٥) البخارى (١٨٦٥) في جزاء الصيد ، باب : من نذر المشى إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٤) في النذر ، باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

(٦) أحمد (٢ / ١٨٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٨٩) في الأيمان والنذور ، باب : لا نذر في معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، وقال : « فيه عبد الرحمن بن أبي زياد وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون » .

(٧) ابن ماجه (٢١٣٣) في الكفارات ، باب : من مات وعليه نذر ، وفي الزوائد : « في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

(٨) البخارى (١٩٥٢) في الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧) في الصيام ، باب : قضاء =

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا يُصام عنه نذر ولا فرض .

وفصلت طائفة فقالت يصام عنه النذر ، دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه ، وهو الصحيح ؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه . وطردها أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذراً بالتأخير ، كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر .

فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التى فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات ، والله أعلم .

وسأله عليه السلام امرأة ، فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : « أوف بنذرك » ، وقالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : « لصنم ؟ » قالت : لا ، قال : « لوثن ؟ » ، قالت : لا ، قال : « أوف بنذرك » . ذكره أبو داود (١) .

وسأله عليه السلام رجل ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي عليه السلام : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » ، قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » ، قالوا : لا ، قال : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء بالنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . ذكره أبو داود (٢) (٣) .

= الصيام عن الميت ، وأحمد (٦ / ٢٧٩) .

(١) أبو داود (٣٣١٢) فى الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر .

(٢) أبو داود (٣٣١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٨ - ٤٨٢) .

فصل

في جواز الحلف على الخبر الديني

جواز الحلف ، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً . وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع : في سورة (يونس) و (سبأ) و (التغابن) (١) .

وأيضاً

وحلف (٢) في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُوبِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبا : ٣] وقال تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَنَّوْا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُعَنَّيَنَّ ثُمَّ لَتُنَبُّونَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التغابن : ٧] .

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ، ولا يسميه بالفقيه ، فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له ، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود ، فتهاجرا للحلف ، فقال له القاضي إسماعيل : أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ ! فقال : وما يمنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه ، قال : أين ذلك ؟ فسردها له أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جداً ، ودعا بالفقيه من ذلك اليوم .

وكان ﷺ يستثنى في يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضي فيها تارة ، والاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تحلها بعد عقدها ؛ ولهذا سماها الله تحلّة (٣) .

فصل

فيمن حلف على طعام لا يأكله

عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : فكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل ، فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن

(٢) أي : النبي ﷺ .

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٠٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ١٦٣) .

قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، قالوا : والله لا نطعمه حتى يجيء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به ، فأيننا حتى تجيء ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : فوالله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطعمه ، قال : ما رأيت فى الشر كالليلة قط ، قال : قربوا طعامكم ، قال : فُقرَّبَ طعامهم . فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبى ﷺ ، فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال : « بل أنت أبرهم وأصدقهم » (١) .

وفى رواية قال : « ولم تبلغنى كفارة » (٢) .

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة . قال أحمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر ، فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه ، ذكره ابن أبى حاتم ، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد . ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة . فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر ، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها ، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله ، فكيف إذا روى عن عمر ؟

وأخرج ابن ماجه منه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها ، فإن تركها كفارتها » وترجم عليه : من قال : كفارتها تركها (٣) (٤) .

فصل

فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

ومنها (٥) : جواز ، بل استحباب حنث الخالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ، فيكفر عن يمينه ، ويفعل الذى هو خير ، وإن شاء قدم الكفارة على الحنث ، وإن شاء (١) البخارى (٦٠٢) فى مواقيت الصلاة ، باب : السمر مع الضيف والأهل ، ومسلم (٢٠٥٧) فى الأشربة ، باب . إكرام الضيف وفضل إيثاره ، وأبو داود (٣٢٧٠) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن حلف على طعام لا يأكله .

(٢) أبو داود (٣٢٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) ابن ماجه (٢١١١) فى الكفارات ، باب : من قال كفارتها تركها ، وفى المطبوعة : « من قال : تركها كفارتها » ، والمثبت من ابن ماجه ، وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٥٨) : « منكر » .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٣٦٤) .

(٥) أى : من الأحكام المستفادة من غزوة تبوك .

آخرها . وقد روى حديث أبي موسى هذا : « إلا أتيت الذى هو أخير ، وتحللتها » (١) ، وفى لفظ : « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أخير » (٢) ، وفى لفظ : « إلا أتيت الذى هو خير ، وكفرت عن يمينى » (٣) ، وكل هذه الألفاظ فى الصحيحين ، وهى تقتضى عدم الترتيب .

وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبى ﷺ : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك ، ثم أتت الذى هو خير » (٤) . وأصله فى الصحيحين (٥) ، فذهب أحمد ، ومالك ، والشافعى إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث ، واستثنى الشافعى التكفير - بالصوم - فقال : لا يجوز التقديم . ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا .

فصل

ومنها : انعقاد اليمين فى حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده (٦) .

فائدة

قوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » (٧) : أدخل « عن » فى هذا الكلام إيذانا بمعنى الخروج عن اليمين لما ذكر الفاعل وهو الخارج ، فكأنه قال : فليخرج

(١) البخارى (٦٦٤٩) فى الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بأبائكم ، ومسلم (١٦٤٩ / ٩) فى الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه .

(٢) البخارى (٤٣٨٥) فى المغازى ، باب : قدم الأشعرين وأهل اليمن ، ومسلم (١٦٤٩ / ٧) فى الموضع السابق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ .

(٣) البخارى (٦٦٢٣) فى الأيمان والنذور ، ومسلم (١٦٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (٣٢٧٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائى (٣٧٨٣) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث .

(٥) البخارى (٦٦٢٢) فى الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ ، ومسلم (١٦٥٢) فى الأيمان ، باب : من حلف باللات والعزى .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٧) مسلم (١٦٥١ / ١٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٣٧٨٦) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه (٢١٠٨) فى الكفارات ، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .

بالكفارة عن يمينه، ولما لم يذكر الفاعل المكفر في قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، لم يذكر « من » وأضاف الكفارة إلا الأيمان ، وذلك من إضافة المصدر إلى المفعول ، وإن كانت الأيمان لا تكفر وإنما يكفر الحنث والإثم ، ولكن الكفارة حل لعقد اليمين ، فمن هنالك أضيفت إلى اليمين كما يضاف الحل إلى العقد ؛ إذ اليمين عقد والكفارة حل له ، والله أعلم (١) .

فصل

في كفارة اليمين المنعقدة

ومن ذلك (٢) الاكتفاء بقوله : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم : ٢] في تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع ، وقد بين ذلك سبحانه في قوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة ، فهذا كفارتها ، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحب القربات المالية إلى الله وهو العتق ، كما ثبت ذلك عن ستة منهم ، ولا مخالف لهم من بقيتهم .

وأدخلت فيه الحلف بالبغيض إلى الله ، وهو الطلاق ، كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - ولا مخالف له منهم ، فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه ، حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه ، فالأمة لا تجمع على خطأ البتة (٣) .

فصل

في أيمان الطلاق والعتق

وأما قولكم (٤) : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر ، أو ليقتلن هذا الرجل - أو نحو ذلك - كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة . ومن مفسدة وقوع الطلاق .

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٥٩) .

(٢) إشارة إلى الاكتفاء بدلالة النص عما عداه وأن القياس شاهد وتابع .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٢٩ - ٤٣٠) . (٤) أي : أصحاب الحيل .

فيقال : نعم والله ، قد شرع الله له ما يتخلص به ، ولخلاصه طرق عديدة ، فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه ، بل هاهنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تنعقد هذه اليمين بحال ، ولا يحنث فيها بشيء ، سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن ، أو بصيغة التعليق المقصود ، كقوله : إن طلعت الشمس ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأس الشهر ، فأنت طالق أو التعليق ، المقصود به اليمين ، من الحض والمنع ، والتصديق ، والتكذيب ، كقوله : إن لم أفعل كذا ، وإن فعلت كذا ، فامرأتى طالق ، وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعي ، الذين جالسوه ، أو من هو من أجلهم : أبي عبد الرحمن . وهو أجل من أصحاب الوجوه المتسبين إلى الشافعي ، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر .

ف عندهم أن الطلاق لا يقبل التعليق ؛ كالنكاح ، ولم يرد مخالفوا هؤلاء عليهم بحجة تشفى .

الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به ، ولا العتق المحلوف به ، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وزينب بنت أم سلمة ، وحفصة ، في الحلف بالعتق الذي هو قربة إلى الله تعالى ، بل من أحب القرب إلى الله ، ويسرى في ملك الغير ، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، وأحب الأشياء إلى الشيطان ؟ والسائل لهؤلاء الصحابة إنما كان امرأة حلفت بأن كل مملوك لها حرٌّ إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته . فقالوا لها : كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته (١) .

وهؤلاء الصحابة أفتقه في دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يمينًا ، ولا يرون الحلف بالطلاق يمينًا ، ويلزمون الحانث بوقوعه ، فإنه لا يجد فقيه شم رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقًا بوجه من الوجوه .

وإنما لم يأخذ به أحمد ؛ لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمي ، واعتقد أنه تفرد به . وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأشعث الحمراني ؛ ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به ، وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .

الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئًا ، وهذا صحيح عن

(١) الدارقطني (٤ / ١٦٣ ، ١٦٤) برقم (١٣) في النذور .

وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً (١) .

وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره فى باب يمين المكره ، فحمله على الحلف بالطلاق مكرها ، وهذا فاسد ، فإن الحجة ليست فى الترجمة . وإنما الاعتبار بما يروى فى أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين ، كابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم ، فإنهم يذكرون فى أثناء الترجمة آثاراً لا تطابق الترجمة ، وإن كان لها بها نوع تعلق ، وهذا فى كتبهم - لمن تأمله - أكثر وأشهر من أن يخفى ، وهو فى صحيح البخارى وغيره ، وفى كتب الفقهاء وسائر المصنفين .

ثم لو فهم عبد الرزاق هذا ، وأنه فى يمين المكره ، لم تكن الحجة فى فهمه ، بل الأخذ بروايته ، وأى فائدة فى تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كل مكره حلف بأى يمين كانت ، فيمينه ليست بشيء .

وأما عكرمة ، فقال سنيد بن داود فى تفسيره : حدثنا عباد بن عباد المهلبى ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة : فى رجل قال لغلامه : إن لم أجلك مائة سوط فامرأتى طالق ، قال : لا يجلد غلامه ، ولا يطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان .

فإذا ضمنت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس ، فيمن قالت لمملوكها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى حر ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس فى الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمين يكفرها ، تبين لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه فى هذا الباب .

فإذا ضمنت ذلك إلى آثار الصحابة فى الحلف بالتعليقات ، كالحج ، والصوم ، والصدقة ، والهدى ، والمشى إلى مكة حافياً ، ونحو ذلك : أنها أيمان مكفرة ، تبين لك حقيقة ما كان عليه الصحابة فى ذلك .

فإذا ضمنت ذلك إلى القياس الصحيح الذى يستوى فيه حكم الأصل والفرع ، تبين لك توافق القياس وهذه الآثار .

فإذا ارتفعت درجة أخرى ، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تبين لك الراجح من المرجوح .

(١) عبد الرزاق برقم (١١٤٠١) فى الطلاق ، باب : طلاق الكره .

ومع هذا كله فلا يدان لك بمقاومة السلطان ، ومن يقول : حكمت وثبت عندى ،
فالله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه ،
أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته : إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلا ،
أو فعلت كذا فأنت طالق ، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ،
أو غير امرأته ، وحنث ، لزمه الطلاق .

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهب بن عبد العزيز ، ومحلّه من
الفقه والعلم غير خاف .

ومأخذ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها
بنقيض قصدها ، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما فى معاقبة الفار من
التوريث والزكاة ، وقاتل مورثه ، والموصى له ، ومن دبره ، بنقيض قصده ، وهذا هو
الفقه ، لا سيما وهو لم يرد طلاقها ، إنما أراد حضنها ، أو منعها ، وأن لا تتعرض لما يؤذيه ،
فكيف يكون فعلها سبباً لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا ملكها
الله إياه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقة إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته
بمجرد حضنها ومنعها ؟ وأى شيء أحسن من هذا الفقه ، وأطرد على قواعد الشريعة ؟

الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة
الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلتُ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .

والثانى : كقوله : الطلاق يلزمنى ، أو لى لازم ، أو على الطلاق إن فعلت ، أو إن
لم أفعل ، فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى ، وهو المنقول عن أبى حنيفة وقدماء
أصحابه ، ذكره صاحب الذخيرة ، وأبو الليث فى فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك على واجب ، أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت ،
فمن المتأخرين من أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية ، نواه أو لم ينوه ، ومنهم من قال :
لا يقع وإن نوى ، والفارق : العرف .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف ، إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك على
واجب ، أو قال : لازم ، ففعلت .

وذكر القدورى فى شرحه : أن على قول أبى حنيفة : لا يقع الطلاق فى الكل ، وعند أبى يوسف : إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد : أنه يقع فى قوله : لازم، ولا يقع فى : واجب .

واختار الصدر الشهيد الوقوع فى الكل ، وكان ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل ، هذا كله لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية: فقال ابن يونس فى شرح التنبيه : وإن قال : الطلاق والعناق لازم لى، ونواه لزمه ؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كناية ، وقال الرويانى : الطلاق لازم لى : صريح ، وعد ذلك فى صرائح الطلاق ، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق ، وقال القفال فى فتاويه : ليس بصريح ولا كناية ، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه ؛ لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلاف فى هذا الباب فى المذاهب الأربعة بنقل أصحابها فى كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذى ذكره الشارح ، وهو : أن الطلاق لا يصح التزامه ، وإنما يلزم التطلق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذى يلتزمه الرجل : هو التطلق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا فالتزام التطلق لا يوجب وقوع الطلاق . فإنه لو قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك ، أو فله على أن أطلقك ، أو فتطلقك لازم لى ، أو واجب على ، وحنث . لم يقع عليه الطلاق ، فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمنى ، لأنه إنما التزم التطلق ، لا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون : هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع ، فصار هذا الالتزام مستلزم لوقوعه .

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطلق ، فحينئذ يلزمه حكمه، وهو لم يأت بالتطبيق منجزاً بلا ريب ، وإنما أتى به معلماً له، والتزام التطلق بالتنجيز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟

والمنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح ، وبالله التوفيق (١) .

الحيلة فيما إذا حلف ألا يزوج عبده بأتمته ثم بدا له تزويجه

إذا سأله عبده أن يزوجه أتمته ، فحلف ألا يفعل ، ثم بدا له في تزويجه .
فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به ، ثم يزوجه المشتري ، فإذا تم العقد أقاله في البيع .

ولا بأس بمثل هذه الحيلة ، فإنها لا تتضمن إبطال حق ، ولا تحليل محرم . وذلك غير ممتنع على أصلنا ، لأن الصفة - وهي عقد النكاح - قد وجدت في حال زوال ملكه . فلا يتعلق بها حنث ، ولا يحنث أيضاً باستدامة التزويج بعد ملكهما ؛ لأن التزويج عبارة عن العقد ، وقد انقضى ، وإنما بقي حكمه . ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج . لم يحنث ، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخل الدار ، فباعه . ودخلها . ثم ملكه ، فإن دخلها حنث ؛ لأنه ابتداء الدخول واليمين باقية ، ولو دخلها في حال زوال ملكه ثم ملكه وهو داخل فيها حنث ؛ لأن الدخول الأول عبارة عن الكون ، وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحنث به ، كما لو كان موجودا في الملك الأول .

وقد قال أحمد في رواية مهنا ، في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن رهننت كذا وكذا . فإذا هي قد رهننته قبل يمينه ، فقال : أخاف أن يكون حنث .

قال القاضي : وهذا محمول على أنه قال : إن كنت رهننته . وهذا تأويل منه لكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه ، كالدخول (١) .

فصل

في لغو اليمين

عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - اللغو في اليمين - قال : قالت عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته . كلا والله وبلى والله » .
وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً (٢) .

الصواب في هذا : أنه قول عائشة ، كذلك رواه الناس . وهو في صحيح البخارى

(١) إغاثة اللفهان (٢ / ٣٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٥٤) في الإيمان والنور ، باب : لغو اليمين .

عن عائشة قولها (١) ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً (٢) (٣) .

فصل

وقد روى في حديث : أن أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا حنث ، وترجم عليه أبو القاسم الطبراني فقال : باب سقوط الكفارة في أيمان الرماة :

حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي البصري بمصر قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : مر النبي ﷺ وأبو بكر وعمر برماة يرمون فقال الرامي : أصبت والله فأخطأ ، فقال أبو بكر : حنث يا رسول الله ، فقال : « لا ، أيمان الرماة لغو لا حنث ولا كفارة » (٤) .

حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، حدثنا أبو بكر يونس بن بكير ، حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : مر رسول الله ﷺ على قوم يتتصلون ويتحالفون : أصبت والله ، فقال : « ارموا ولا إثم عليكم » (٥) .

قلت : ينظر في حال يعقوب بن عبد العزيز في السند الأول ويونس بن بكير في الثاني ، وإن صح الحديثان لم يخالفا قاعدة الإيمان ، فإن الحلف في ذلك من باب لغو اليمين ، وهو قول الرجل : لا والله ، بلى والله ، ليس من الأيمان المنعقدة الموجبة للكفارة (٦) .

فائدة

في دخول الشرط على الشرط وهو صور

أحدها : إن خرجت ولبست فأنت طالق لا يحنث إلا بهما كيفما كانا .

الثانية : إن لبست فخرجت لم يحنث إلا بخروج بعد لبس .

الثالثة : إن لبست ثم خرجت لا يحنث إلا بخروجها بعد لبسها لا معه ، ويكون متراخيا

هذا بناء على ظاهر اللفظ، وأما قصده فيراعى ولا يلتفت إلى هذا .

(١) البخارى (٦٦٦٣) في الأيمان والنذور ، باب : « لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... » .

(٢) ابن حبان (٤٣١٨) في الأيمان .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٩) .

(٤) الطبراني في الصغير (٢ / ١٣٦) .

(٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١ / ٣٤٨) رقم (١٢٩٩) في ترجمة : بكر بن يونس بن بكير .

(٦) الفروسية ص ٤٧ ، ٤٨ .

الرابعة : إن خرجت لا إن لبست يحنث بالخروج وحده ، ولا يحنث باللبس ، ويحتمل هذا التعليق أمرين :

أحدهما : أن يجعل الخروج شرطا ويبقى أن يكون اللبس شرطا فحكمه ما ذكرنا .

الثاني : أن يجعل الخروج مع عدم اللبس شرطا فلا يحنث بخروج معه لبس ويكون المعنى : إن خرجت لا لا بسة أو غير لا بسة ، فإن خرجت لا بسة لم يحنث .

الخامسة : إن خرجت ، بل إن لبست فلا يحنث إلا باللبس دون الخروج ، ويحتمل هذا التعليق أيضاً أمرين : أحدهما ، هذا ، والثاني : أن يكون كل منهما شرطا فيحنث بأيهما وجد ، ويكون الإضراب إضراب اقتصار لا إضراب إلغاء ، فكأنه يقول : لا أقتصر على جعل الأول وحده شرطا ، بل أيهما وجد فهو شرط ، فعلى التقدير الأول يكون إضراب إلغاء ورجوع ، وعلى الثاني إضراب اقتصار وإفراد .

السادسة : إن خرجت أو إن لبست يحنث بأيهما وجد .

السابعة : إن لبست لكن إن خرجت فالشرط الثاني قد لغا الأول بلكن ، لأنها للاستدراك .

الثامنة : وهي أشكلها إن لبست إن خرجت ، وهذه مسألة دخول الشرط على الشرط ، ويحتمل التعليق في ذلك أمرين :

أحدهما : أن يجعل كل واحد منهما شرطا مستقلا فيكون كالمعطوف بالواو سواء ولا إشكال .

والثاني : أن يجعل أحدهما شرطا في الآخر .

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة . فقال أصحاب مالك : هو تعليق للتعليق ، ففي هذا الكلام تعليقان : أحدهما : إن لبست فأنت طالق ثم علق هذه الجملة المعلقة بالخروج فكأنه قال : شرط نفوذ هذا التعليق الخروج ، فعلى هذا لا يحنث حتى يوجد الخروج بعد اللبس ، ومن نص عليها ابن شاش في الجواهر .

وقال أبو إسحاق في المهذب - وقد صور المسألة : إن كلمت زيدا ، إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم كلمت زيدا طلق ، وإن كلمت زيدا أولا ثم دخلت الدار لم تطلق ؛ لأنه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمه عليه ، وهكذا عكس قول المالكية ، ورجح أبو المعالي قول المالكية في نهايته .

وقد وقع هذا التعليق في كتاب الله عز وجل في مواضع :

أحدها : قوله حكاية عن نوح : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٤] ، وهذا ظاهر في أن الشرط الثانى شرط فى الشرط الأول ، والمعنى : إن أراد الله أن يغويكم لم ينفعكم نصحى إن أردته ، وهذا يشهد لصحة ما قال الشيخ أبو إسحاق .

الموضع الثانى : قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] ، قالوا : فهذه الآية ظاهرة فى قول المالكية ؛ لأن إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها ، فإنها تجرى مجرى القبول فى هذا العقد ، والإيجاب هو هبتها .

ونظير هذا أن يقول : إن وهب لى شيئا إن أردت قبوله أخذته ، فإرادة القبول متأخرة عن الهبة ، فلا يكون شرطا فيها . قال الأولون : يجوز أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة ، فلما فهمت المرأة منه ذلك وهبت نفسها له فيكون كالأية الأولى وهذا غير صحيح ، والقصة تأباه فإن المرأة قامت وقالت : يا رسول الله ، إنى وهبت لك نفسى ، فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها وزوجها غيره (١) .

الموضع الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ (٨٦) تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٨٧) ﴾ [الواقعة] ، المعنى : فلولا ترجعونها أى تردون الروح إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مريبين مملوكين إن كنتم صادقين ، وهنا الثانى شرط للأول . والمعنى : إن كنتم صادقين فى قولكم ، فهلا تردونها إن كنتم غير مديين ، ويدل عليه قول الشاعر أنشده عبد الله ابن مالك .

إن تستغيثوا بنا أن تدعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم

ومعلوم أن الاستغاثة إنما تكون بعد الذعر فالذعر شرط فيها ، ومن هذا قول الدردي :

فإن عثرت بعدها أن والت نفسى من هاتا فقول لا لعا

ومعلوم أن العثور مرة ثانية إنما يكون بعد النجاة من الأولى فوالت شرط فى الشرط الثانى ، وعلى هذا فإذا ذكرت الشرطين وأتيت بالجواب كان جوابا للأول خاصة ، والثانى

(١) البخارى (٥١٣٥) فى النكاح ، باب : السلطان ولى ، ومسلم (١٤٢٥) فى النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن . . . ، وأبو داود (٢١١١) فى النكاح ، باب : فى التزويج على العمل يعمل ، والترمذى (١١١٤) فى النكاح ، باب منه ، والنسائى (٣٢٠٠) فى النكاح ، باب : ذكر أمر رسول الله ﷺ فى النكاح وأزواجه ، وأحمد (٥ / ٣٢٦) .

جرى معه مجرى الفضلة والتتمة كالحال وغيرها من الفضلات قاله ابن مالك .

وأحسن من هذا أن يقال : ليس الكلام بشرطين يستدعيان جوايين ، بل هو شرط واحد وتعليق واحد اعتبر في شرطه قيد خاص جعل شرطاً فيه ، وصار الجواب للشرط المقيد ، فهو جواب لهما معاً بهذا الاعتبار .

وإيضاحه : أنك إذا قلت : إن كلمت زيدا إن رأيتَه فأنت طالق ، جعلت الطلاق جزءاً على كلام مقيد بالرؤية لا على كلام مطلق ، وكأنه قال : إن كلمته ناظرة إليه فأنت طالق ، وهذا يبين لك حرف المسألة ، ويزيل عنك إشكالها جملة ، وبالله التوفيق (١) .

فائدة

قول النبي ﷺ في حديث أبي موسى : « والله لا أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه » (٢) يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون جملة واحدة والواو واو الحال ، والمعنى : لا أحملكم في حال ليس عندي فيها ما أحملكم عليه ، ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال : « ما أنا حملتكم الله حملكم » ، وعلي هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير . ويحتمل أن تكون جملتين حلف من إحداهما أنه لا يحملهم ، وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه . ويؤيد هذا قوله ﷺ في الحديث لما قيل له إنك حملتنا وقد حلفت فقال : « إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » ، لمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوايين :

أحدهما : أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين يبين فيها للأمة حكم اليمين لا أنه حنث في تلك اليمين وكفرها .

الجواب الثاني : أن هذا كلام خرج على التقدير ، أي : ولو حنث لكفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . والله أعلم (٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

فائدة

فى قول أبى قتادة له (١) : الله ورسوله أعلم ، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له ، فلو حلف لا يكلمه ، فقال : مثل هذا الكلام جواباً له لم يحدث ، ولا سيما إذا لم ينو مكالمته ، وهو الظاهر من حال أبى قتادة (٢) .

مسألة

إن من حلف على فعل شىء ، أو نذره ، أو وعد غيره ولم يعين وقتاً ، لا بلفظه ، ولا بنيته ، لم يكن على الفور ، بل على التراخي (٣) .

متى يجوز للإمام والحاكم الحلف ؟

إن الإمام الحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله - عز وجل - إذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب (٤) .

وقاعدة الشريعة : أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعين ، فلما كان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية شرعت اليمين فى جانبه ، فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين فى جانبه فيقال له : احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان ، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً لذهبت قوة الجانب الراجح هدرًا ، وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة (٥) .

مسألة

وسئل (٦) عن رجل حلف لا ينتفع بكذا ، فباعه واشترى به غيره فكره ذلك ، وهذا

(١) الضميرُ فى (له) عائذٌ على كعب بن مالك ، وذلك كان فى مدة هجران المسلمين الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . انظر تمام القصة فى زاد المعاد (٣ / ٥٥٣ ، ٥٥٤) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٥٨٠ ، ٥٨١) . (٣) زاد المعاد (٣ / ٣٠٦) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٣٤) . (٥) زاد المعاد (٥ / ٣٦٥) .

(٦) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

عنده لا يجوز (١) .

فصل في الاستثناء في اليمين

عن نافع ، عن ابن عمر - يبلغ به النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً ، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً ، وذكر عن أيوب السخيتانى أنه كان أحياناً يرفعه ، يعنى نافعاً ، وأحياناً لا يرفعه . وقال : ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتانى (٣) (١) .

ولفظ النسائى : « فله ثياه » (٤) وفى لفظ له : « فهو بالخيار : إن شاء مضى ، وإن شاء ترك » (٥) ، ولفظ الترمذى : « فلا حنث عليه » (٦) ، ولفظ ابن ماجه : « إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حانث » (٧) .

قال الترمذى : وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روى سالم (٨) عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتانى .

وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً كان لا يرفعه (٩) . وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة : أن رسول الله

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٦١) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٣) الترمذى (١٥٣١) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ، والنسائى (٣٨٢٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين ، وابن ماجه (٢١٠٥ ، ٢١٠٦) فى الكفارات ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٤) النسائى فى الكبرى (٤٧٦٩) فى النذور ، باب : الاستثناء .

(٥) النسائى (٣٨٣٠) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٦) الترمذى (١٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) ابن ماجه (٢١٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) فى المطبوعة : « مسلم » وما أثبتناه من الترمذى .

(٩) الترمذى تحت رقم (١٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه الترمذى (١) .
وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به ، إلا أن الحديث معلول .

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة . . . الحديث ، وفيه : « لو قال : إن شاء الله كان كما قال » (٢) (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٤] قال الحسن : إذا نسيت أن تقول : إن شاء الله . وهذا هو الاستثناء الذى كان يجوزّه ابن عباس متراحياً ، ويتأول عليه الآية ، لا الاستثناء فى الإقرار واليمين والطلاق والعتاق . وهذا من كمال علم ابن عباس وفقهه فى القرآن .

وقد أجمع المسلمون على أن الحالف إذا استثنى فى يمينه متصلاً بها فقال : لأفعلن كذا ، أو لا أفعله إن شاء الله ، أنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه ؛ لأن من أصل أهل الإسلام أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة الله ، فإذا علق الحالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند عدم المشيئة ، ولا تجب عليه الكفارة (٤) .

مسألة

إذا استحلف على شيء ، فأحب أن يحلف ولا يحنث ، فالخيلة أن يحرك لسانه بقول : إن شاء الله ، وهل يشترط أن يسمعها نفسه ؟ فقيل : لا بد أن يسمع نفسه ، وقال شيخنا : هذا لا دليل عليه ، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً ، وإن لم يسمع نفسه ، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءات الواجبة ، قلت : وكان بعض السلف يطبق شفثيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكراً ، وإن لم يسمع نفسه ، فإنه لا حظ للشفتين فى حروف هذه الكلمة ، بل كلها حلقية لسانية ؛ فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس ، ولا تراه العين يتكلم ، وهكذا التكلم بقول : إن شاء الله ، يمكن مع إطباق الفم : فلا يسمعه أحد ولا يراه ، وإن أطبق أسنانه ، وفتح شفثيه أدنى شيء سمعته

(١) الترمذى (١٥٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) الترمذى تحت رقم (١٥٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٤) / ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٤) كتاب شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١) / (١٣٨) .

فصل

فيمن حلف بيمين ونسيها

وقال أصحاب - مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة ، فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله - تعالى - والحج ماشيا ، ويقع الطلاق في جميع نساته ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه ، وهذا أحد القولين عندهم .

ومذهب مالك أيضا : أنه إذا حلف ليفعلن كذا : أنه على حنث حتى يفعله فيحال بينه وبين امرأته (٢) .

وأما من حلف على يمين ثم نسيها ، وقولهم : يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جداً ، وليس عن مالك إنما قاله بعض أصحابه ، وسائر أهل العلم على خلافه ، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن كما لو شك : هل حلف أولا ؟ فإن قيل فينبغي أن يلزمه كفارة يمين ؛ لأنها الأقل . قيل : موجب الأيمان مختلف فما من يمين إلا وهى مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمين حسب ؛ لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده .

فصل

فيمن حلف ولم يعين وقتا

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا ، فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنيته وقتا فيتقيد به ، فإن عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه . نص عليه أحمد ، وقال مالك : هو على حنث حتى يفعل ، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالمحلولف عليه .

وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع ، فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه ، والحمل في ذلك على القرينة

(٢) إغائة اللهفان (١ / ١٢٩) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٥) .

والعرف إن لم تكن نية ، ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة (١) .

هل يجب فى الكفارة الإطعام فقط أم التملك أيضا ؟

الذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الإطعام فقط لا التملك ، قال تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وقال فى كفارة الظهار : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] ، وقال فى فدية الأذى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غير هذا ، وليس فى موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، وصح عن النبى ﷺ أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان : « أطعم ستين مسكينا » (٢) . وكذلك قال للمظاهر ، ولم يحد ذلك بمد ولا رطل .

فالذى دل عليه القرآن والسنة ، أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التملك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على : يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً (٣) .

وقال إسحاق ، عن الحارث كان على يقول فى إطعام المساكين فى كفارة اليمين : يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً ، أو خبزاً وسمناً (٤) .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قال : الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، والخبز واللحم (٥) .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أوسط ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللحم (٦) .

(١) إغائة للهفان (١ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٢) البخارى (٦٧١٠) فى كفارات الأيمان ، باب : من أعان المعسر فى الكفارة ، ومسلم (١١١١) فى الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم .

(٣) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٥) .

(٤) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٣) .

(٥) لم أجده عند ابن أبى شيبة ، وليث هو ابن أبى سليم ضعيف ، قال الحافظ : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . (التقريب ٢ / ١٣٨) .

(٦) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٢) ، والسيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٣١٣) .

وقال يزيد بن زريع : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين ، أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين له مرة ، فأمر بجيرا أو جبيرا يطعم عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وأمر لهم بثوب معقد أو ظهراي (١) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب ، عن حميد ، أن أنسا رضي الله عنه مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة (٢) .

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد ، وأبي رزين ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبيرة ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والشعبي ، وابن بريدة ، والضحاك ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد ابن كعب ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والأسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لإسماعيل ابن إسحاق ، منهم من يقول : يغدى المساكين ويعشيهم ، ومنهم من يقول : أكلة واحدة ، ومنهم من يقول : خبز ولحم ، وخبز وزيت ، وخبز وسمن ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات .

فالأقوال ثلاثة : التقدير فيهما ، كقول الشافعي وحده ، وعدم التقدير فيهما ، كقول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول : الفرق بين النفقة والكفارة : أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدره بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، كنفقة الزوجة والخدام ، والإطعام فيها حق لله - تعالى - لا لأدمى معين ، فيرضى بالعرض عنه ؛ ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه ، وروى التقدير فيها عن الصحابة ، فقال القاضي إسماعيل :

حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نعيم قال عمر : إن ناسا يأتوني يسألوني فأحلف أني لا أعطيهم ، ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا أمرتك أن تكفر ، فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ٥٦) في الأيمان ، باب : ما يجزى من الكسوة في الكفارة .

(٢) ابن أبي شيبة في الجزء المفقود (٤ / ٩ ، ١٠) ، في الأيمان والنذور ، باب : من قال : يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة وفيه عن « محمد » بدلا من « حميد » . وفي سننه « يحيى بن إسحاق » لين الحديث ، كما قال الحافظ في التقریب .

صاع من بر (١) .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سلمة ابن كهيل عن يحيى بن عباد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا يرفا (٢) ، إذا حلفت فحنت ، فأطعم عنى ليميني خمسة أصوع عشرة مساكين (٣) .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي قال : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين صاع (٤) .

حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن قرط عن جدته عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنا نطعم نصف صاع من بر ، أو طعام من تمر في كفارة اليمين (٥) .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا بن أبي عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت قال : يجزى في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة (٦) .

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن يزيد ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ذكر اليمين أعتق ، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد مد .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما : في كفارة اليمين مد ، ومعه أدمه (٧) .

وأما التابعون . ثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وقال : كل طعام ذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاع ، وكان يقول في كفارة اليمين كلها : مدان لكل مسكين .

(١) انظر : ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٧) في الأيمان والنذور ، باب : في كفارة اليمين من قال : نصف صاع .

(٢) بفتح الياء وسكون الراء ، كان من موالى عمر ، أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر بخلافة أبي بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية . (من هامش زاد المعاد) .

(٣) انظر : ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٨) بمعناه ، في الموضوع السابق .

(٤) ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٧) في الموضوع السابق ولفظه : « كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر في كفارة اليمين » ، وفي المطبوعة : « عمر بن أبي مرة » ، وما أثبتناه من ابن أبي شيبة ، وميزان الاعتدال (٣ / ٢٨٨) رقم (٦٤٤٧) .

(٥) ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٧) في الموضوع السابق وسنده « أبو خالد الأحمر ، عن حوط ، عن حدثه ، عن عائشة » .

(٦) ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٩) في الأيمان والنذور ، باب : من قال : كفارة اليمين مد من طعام ، والإسناد مختلف .

(٧) ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٨ ، ٩) في الموضوع السابق .

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم يعطون في كفارة اليمين مدا بالمد الأول .

قال القاسم وسالم وأبو سلمة : مد مد من بر .

وقال عطاء : فرقا بين عشرة . ومرة قال : مد مد .

قالوا : وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الأذى : « أطمع ستة مساكين نصف صاع ، نصف صاع طعام لكل مسكين » (١) ، فقد رسل الله ﷺ فدية الأذى ، فجعلنا تقديرها أصلا ، وعديناها إلى سائر الكفارات .

ثم قال من قدر طعام الزوجة : ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا في الوجوب ، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ، ورأينا الله سبحانه قد قال في جزاء الصيد : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدر فيها ؛ ولهذا لو عدم الطعام ، صام عن كل مد يوما ، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده ، فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون : لا حجة في أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة ، وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ، وذلك خير لنا حالا وعاقبة ، ورأينا الله سبحانه إنما قال في الكفارة : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ ، و﴿ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، فعلق الأمر بالمصدر الذى هو الإطعام ، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره ، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم ، فأطلق الطعام وقيد المطعمين ، ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه ، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ (١٢) فَكَ رُقْبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ﴾ [البلد] ، وقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) ﴾ [الإنسان] ، وكان من المعلوم يقينا ، أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا ولحما أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم ، وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكل إلى الإطعام الذى هو مصدر صريح ، وهذا نص فى أنه إذا أطعم المساكين ، ولم يملكهم ، فقد امثل ما أمر به ، وصح فى كل لغة وعرف : أنه أطعمهم .

(١) البخارى (١٨١٦) فى المحصر ، باب : الإطعام فى الفدية نصف صاع ، ومسلم (١٢٠١) فى الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .

قالوا : وفى أى لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك ؟ ولما قال أنس رضي الله عنه : إن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما (١) . كان قد اتخذ طعاما ، ودعاهم إليه على عادة الولايم ، وكذلك قوله فى وليمة صفية : « أطعمهم حيسا » (٢) ، وهذا أظهر من أن نذكر شواهدة .

قالوا : وقد زاد ذلك إيضاحا وبيانا بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ومعلوم يقينا أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن ، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ؛ ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم فى إطعام الأهل على أنه غير مقدر ، والله سبحانه جعله أصلا لطعام الكفارة ، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص ، فإن الله أطلق طعام الأهل ، وجعله أصلا لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ، ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت .

قالوا : فأما الفروق التى ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ، وحاصلها خمسة فروق ، أنها لا تختلف باليسار والإعسار ، وأنها لا تتقدر بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، ولا يجوز إخراج العوض عنها ، وهى حق لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة .

فيقال : نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين ؟ بل هى إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله ، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة ، منهم : على ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا : يجزئ أن يغديهم ويعشيهم .

(١) البخارى (٤٧٩٤) فى التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ... ﴾ .
(٢) البخارى (٥٠٨٥) فى النكاح ، باب : اتخاذ السرارى ، ومسلم (١٣٦٥) فى النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

الثانى: أن من روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا ، بل تمثيلا ، فإن منهم من روى عنه المد ، وروى عنه مدان ، وروى عنه مكوك ، وروى عنه جواز التغذية والتعشية ، وروى عنه أكلة ، وروى عنه رغيف أو رغيفان ، فإن كان هذا اختلافاً ، فلا حجة فيه ، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر ، فظاهر ، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل ، فكذلك . فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعام فى فدية الأذى ، فليس من هذا الباب ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها . وصح عن النبي ﷺ تقييد الصيام بثلاثة أيام ، وتقييد النسك بذبح شاة ، وتقييد الإطعام بستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، ولم يقل سبحانه فى فدية الأذى : فإطعام ستة مساكين ، ولكن أوجب صدقة مطلقاً ، وصوماً مطلقاً ، ودماً مطلقاً ، فعينه النبي ﷺ بالفرق ، والثلاثة الأيام ، والشاة .

وأما جزاء الصيد ، فإنه من غير هذا الباب ، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام ، وهى تختلف بالقلة والكثرة ، فإنها بدل متلف لا ينظر فيها إلى عدد المساكين ، وإنما ينظر فيها إلى مبلغ الطعام ، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض ، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف ، وهو يقل ويكثر ، وليس ما يعطاه كل مسكين مقدراً (١) .

كفارة العتق

وكذلك (٢) لو سأله عن المكفر بالعتق إذا أعتق عبداً مقطوعة إصبعه ، فجوابه بالتفصيل : إن كان إبهاما لم يجزه ، وإلا أجزأه ، فلو قال له : مقطوع الأصبعين - وهما الخنصر والبنصر - فجوابه بالتفصيل أيضاً : إن كانا من يد واحدة لم يجزه ، وإن كانت كل أصبع من يده أجزأه (٣) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٤٩٣ - ٥٠١) .

(٢) إشارة إلى مسائل يبنى للمفتى أن يشتمل جوابه فيها على التفصيل .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٢) .

العبرة في اليمين بمقصود الطالب

إذا قال: انفذ لى كتابا فحلف أنه قد أنفذه أمس فبان أنه أنفذه قبله بيوم ، قال ابن عقيل: لا يحنث لا لأجل الخطأ والنسيان بل لأن قصده تصديق نفسه في الإنفاذ الذي هو مقصود الطالب ، وإذا بان أن المقصود قد حصل قبل أمس فقد بان أنه قد حصل أوفى المقصود ، كما لو حلف قد أعطيتك دينارا فبان أنه أعطاه دينارين (١).

هل تجزئ العمامة والقلنسوة في الكسوة في كفارة اليمين؟

قلت (٢) : تجزئ العمامة في الكسوة في كفارة اليمين ، فقال لى: تجزئ القلنسوة ، ثم قال: لا ، إلا الثوب أو القميص ، وإن كسا امرأة قميص ومقنعة؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تصلى إلا فى قميص ومقنعة الكسوة فيما تجوز فيه الصلاة (٣).

مسألة

وسمعته سئل (٤) عن رجل حلف ألا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها ، فلم يجب فيه شيء (٥) .

مسائل متفرقة في الحلف على الأكل والشرب

ومن العجب قولهم (٦): لو حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل الجوز ولو كان يابساً منذ سنين ، ولا يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان ، وأعجب من ذلك تعليلهم بأن هذه الثلاثة خيار الفاكهة فلا تدخل فى الاسم المطلق ، ذكر الحكم والدليل الأسماقى (٧) فى شرح الطحاوى .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٨) .

(٢) من مسائل أبى جعفر الوراق للإمام أحمد .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٤) .

(٤) من مسائل أحمد بن أكرم المزنى عن الإمام أحمد .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) . (٦) أى : بعض الفقهاء .

(٧) هكذا بالأصل المطبوع من بدائع الفوائد ولم أتبينه .

ومن العجب قولهم: لو حلف لا يشرب من النيل أو الفرات أو دجلة فشرب بكفه لم يحنث ، ولا يحنث حتى ينكب ويكرع بفيه مثل البهائم (١) .

فصل

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائة دينار أو زاد عليها ؛ فلم يجد من يشتريها بذلك فليبيعها بتسعة وتسعين دينارا ، أو مائة جزء من دينار ، أو أقل من ذلك ، أو يبيعها بدرهم تساوى ذلك ، أو يبيعها بتسعين دينارا ومنديلا أو ثوبا أو نحو ذلك . وكل هذه حيل باطلة ، فإنها تتضمن نفس مخالفتها لما نواه وقصده وعقد قلبه عليه ، وإذا كانت يمين الحالف على ما يصدقه عليه صاحبه - كما قال النبي ﷺ - فيمينه على ما يعلمه الله من قلبه كائنا من كان ؛ فليقل ما شاء ، وليتحيل ما شاء ، فليست يمينه إلا على ما علمه الله من قلبه ، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأخبر تعالى أنه إنما يعتبر فى الأيمان قصد القلب وكسبه ، لا مجرد اللفظ الذى لم يقصده أو لم يقصد معناه ، على التفسيرين فى اللغو ، فكيف إذا كان قاصدا لضد ما يتحيل عليه ؟ (٢) .

فصل

فى الحيلة لتجوز بيع ما حلف ألا يبيعه

ومن الحيل الباطلة: إنه إذا حلف لا يبيعه هذه الجارية ، ثم أراد أن يبيعها منه فليبيعه منها تسعمائة وتسعة وتسعين سهما ، ثم يهبه السهم الباقى ، وقد تقدم نظير هذه الحيلة الباطلة ، وكذلك لو حلف لا يبيعه ولا يهبه إياها ففعل ذلك لم يحنث . ولو وقعت هذه الحيلة فى جارية قد وطئها الحالف اليوم فأراد المالك أن يطأها بلا استبراء فله حيلتان على إسقاط الاستبراء: إحداهما: أن يعتقها ثم يتزوجها .

والثانية: أن يملكها لرجل ثم يزوجه إياها ، فإذا قضى وطره منها ثم أراد بيعها أو وطأها بملك اليمين فليشترها من المملك فينسخ نكاحه ، فإن شاء باعها وإن شاء أقام على

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٦) .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٣١) .

وطئها .

وتقدم أن نظير هذه الحيلة لو حلف ألا يلبس هذا الثوب فلينسل منه خيطا ثم يلبسه ، أو لا يأكل هذه الرغيف فليخرج منه لبابة ثم يأكله .

قال غير واحد من السلف: لو فعل المحلوف عليه على وجه لكان أخف وأسهل من هذا الخداع . ولو قابل العبد أمر الله ونهيه بهذه المقابلة لعد عاصيا مخادعا ، بل لو قابل أحد الرعية أمر الملك ونهيه أو العبد أمر سيده ونهيه أو المريض أمر الطبيب ونهيه بهذه المقابلة لما عذره أحد قط ، ولعده كل أحد عاصيا ؛ وإذا تدبر العالم فى الشريعة أمر هذه الحيل لم يخف نسبتها إليها ومحلها منها ، والله المستعان^(١) .

حيلة للخلاص من الحنث يمين

إذا حلف لغادر أو جاسوس أو سارق ألا يخبر به أحدا ، ولا يدل عليه ، فأراد التخلص من هذه اليمين وألا يخفيه .

فالحيلة: أن يسأل عن أقوام هو من جملتهم ، فإذا سئل عن غيره ، قال: لا ، فإذا انتهت النوبة إليه سكت ؛ فإنه لا يحنث ولا يآثم بالستر عليه وإيوائه .

وسئل أبو حنيفة - رحمه الله - عن هذه المسألة بعينها ، قال له السائل: نزل بى اللصوص ؛ فأخذوا مالى واستحلفونى بالطلاق ألا أخبر أحدا بهم ، فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعى فى السوق جهرة ، فقال له: اذهب إلى الوالى فقل له يجمع أهل المحلة أو السكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم يسألك عنهم واحدا واحدا ؛ فإذا سألك عن من ليس منهم ، فقل: ليس منهم ، وإذا سألك عن من هو منهم فاسكت ؛ ففعل الرجل ؛ فأخذ الوالى متاعه منهم ، وسلمه إليه ؛ فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع ، وحنث الحالف ؛ فإن المقصود الدفع عنه ، وبالسكوت قد أعان عليه ، ولم يدفع عنه^(٢) .

فصل

فيمن حلف ألا يفعل ثم حلف على الفعل

ومن الحيل الباطلة بلا شك: الحيل التى يفتى بها من حلف لا يفعل الشيء ثم حلف

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٠) .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) .

ليفعله ، فيتحيل له حتى يفعله بلا حنث ، وذكروا لها صوراً:

أحدها: أن يحلف لا يأكل هذا الطعام ، ثم يحلف هو أو غيره ليأكله ، فالحيلة أن يأكله إلا لقمة منه ، فلا يحنث .

ومنها: لو حلف ألا يأكل هذا الجبن ، ثم حلف ليأكله ، قالوا: فالحيلة أن يأكله بالخبز ، وير ولا يحنث .

ومنها: لو حلف لا يلبس هذا الثوب ، ثم حلف هو أو غيره ليلبسه ، فالحيلة: أن يقطع منه شيئاً يسيراً ثم يلبسه ، فلا يحنث .

وطرد قولهم أن ينسل منه خيطاً ثم يلبسه .

ولا يخفى أمر هذه الحيلة وبطلانها ، وأنها من أقبح الخداع وأسمجه ، ولا يتمشى على قواعد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة ؛ فإنه إن كان بترك البعض لا يعد أكلاً ولا لابساً فإنه لا يبرأ بالحلف ليفعلن فإنه إن عد فاعلاً وجب أن يحنث في جانب النفي ، وإن لم يعد فاعلاً وجب أن يحنث في جانب الثبوت فأما أن يعد فاعلاً بالنسبة إلى الثبوت وغير فاعل بالنسبة إلى النفي فتلاعب (١).

باب

وجوب الوفاء بالنذر

وأما قوله (٢): « وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها ، وجوز لمن حلف عليها أن

يتركها ، ويكفر يمينه ، وكلاهما قد التزم فعلها لله ». فهذا السؤال يورد على وجهين:

أحدهما: أن يحلف ليفعلنها ، نحو أن يقول: والله لأصومن الاثنين والخميس ، ولأصدقن ، كما يقول: لله على أن أفعل ذلك .

والثاني: أن يحلف بها ، كما يقول: إن كلمت فلانا فله على صوم سنة وصدقة

ألف .

فإن أورد على الوجه الأول ، فجوابه: أن الملتزم الطاعة لله ، لا يخرج التزامه لله

عن أربعة أقسام:

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٠) .

(٢) أى : نافي القياس ، وجواب قوله بعده إنما هو للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

أحدها: التزام يمين مجردة .

الثاني: التزام بنذر مجرد .

الثالث: التزام يمين مؤكدة بنذر .

الرابع: التزام بنذر مؤكدة يمين .

فالأول: نحو قوله: والله لأتصدقن .

والثاني: نحو: لله على أن أتصدق .

والثالث: نحو: والله إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا .

والرابع: نحو: والله إن شفى الله مريضى فوالله لأتصدقن. هذا كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) [التوبة] ، فهذا مؤكد يمين . إن لم يقل فيه: والله ، إذ ليس ذلك من شرط النذر ، بل إذا قال : إن سلمنى الله تصدقت ، أو لأتصدقن ، فهو وعد وعده الله ، فعليه أن يفى به ، وإلا دخل فى قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (٧٧) [التوبة] . فوعد العبد ربه نذر يجب عليه أن يفى به فإنه جعله جزاء وشكرا له على نعمته عليه ، تجرى مجرد عقود المعاوضات . لا عقود التبرعات ، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداء: لله على كذا ، فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك ، والأول تعليق بشرط وقد وجد ، فيجب فعل المشروط عنده ، لالتزامه له بوعده ، فإن الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب وتارة يكون بالوعد ، وتارة يكون بالشروع ؛ كشروعه فى الجهاد والحج والعمرة ، والالتزام بالوعد أكد من الالتزام بالشروع وأكد من الالتزام بصريح الإيجاب ، فإن الله ذم من خالف ما التزمه بالوعد . وعاقبه بالنفاق فى قلبه ، ومدح من وفى بما نذره له ، وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة ، فجاء الالتزام بالوعد أكد الأقسام الثلاثة، وإخلافه يعقب النفاق فى القلب .

وأما إذا حلف يميناً مجردة ليفعلن كذا ، فهذا حض منه لنفسه ، وحث على فعله باليمين وليس إيجاباً عليها ، فإن اليمين لا توجب شيئاً ولا تحرمه ، ولكن الخالف عقد اليمين بالله ليفعلنه فأباح الله - سبحانه - له حل ما عقده بالكفارة ؛ ولهذا سماها الله تحلة، فإنها تحل عقد اليمين ، وليست رافعة لإثم الحنث ، كما يتوهمه بعض الفقهاء ، فإن الحنث قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا ، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب ، وإن كان

مباحا فالشارع لم يبح سببا لإثم ، وإنما شرعها الله حلا لعقد اليمين ، كما شرع الله الاستثناء مانعا من عقدها ، فظهر الفرق بين ما التزمه لله . وما التزمه بالله . فالأول : ليس فيه إلا الوفاء . والثاني : يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك ، وسر هذا أن ما التزم له أكد مما التزم به ، فإن الأول متعلق بالهيته ، والثاني بربوبيته . فالأول من أحكام : إياك نعبد . والثاني من أحكام إياك نستعين ، وإياك نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين . وإياك نستعين قسم العبد ، كما في الحديث الصحيح الإلهي : « هذا بيني وبين عبدى نصفين » ^(١) ، وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثاني وأن ما نذره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به ، وما أخرجه مخرج اليمين يخير بين الوفاء به ، وبين التكفير ؛ لأن الأول : متعلق بالهيته والثاني بربوبيته ، فوجب الوفاء بالقسم الأول ويخير الخالف في القسم الثاني . وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمتها ، ويزيد ذلك وضوحا أن الخالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون ولكراهته للزومها له حلف بها ، فقصده ألا يكون الشرط فيها ، ولا الجزاء ؛ ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مرید له ، ولا متقرب به إلى الله ، فلم يعقده لله ، وإنما عقده به فهو يمين محضة فإلحاقه بنذر القرية شبهة به في اللفظ والصورة ولكن الملحقون له باليمين أفضه ، وأدعى لجانب المعاني .

وقد اتفق الناس على أنه لو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى فحنت : أنه لا يكفر بذلك إن قصد اليمين ؛ لأن قصد اليمين منع من الكفر .

وبهذا وغيره احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب ، وكالحلف بقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى وحكاه إجماع الصحابة في العتق ، وحكاه غيره إجماعا لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم .

قال : لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، ذكره ابن بزيمة في شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي ، فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل ممكن ، وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء :

أحدها : وهو عمدة القوم أنه خلاف مرسوم السلطان .

الثاني : أنه خلاف الأئمة الأربعة .

(١) مسلم (٣٩٥) في الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، والترمذى (٢٩٥٣) في التفسير ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب ، والنسائي (٩٠٩) في الافتتاح ، باب : ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في فاتحة الكتاب ، وأحمد (٢ / ٢٨٥) .

الثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: إن أبرأتني فأنت طالق ، ففعلت .

الرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول ، فلا يلتفت إليه ، فنقض حججهم ، وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول ، وصنف في المسألة قريبا من ألف ورقة ، ثم مضى لسبيله راجيا من الله أجرا أو أجرين ، وهو ومنازعه يوم القيامة عند ربهم يختصمون (١).

مسألة فيمن نذر أن يذبح نفسه

قال ابن منصور : قلت لأحمد: رجل نذر أن يذبح نفسه قال : يفدى نفسه إذا حث يذبح كبشا . قال إسحاق : كما قال (٢) .

فائدة من كلام ابن عقيل وفتاويه

سئل عمن قال : إن برئ مريضى أو قدم غائبي صمت ، هل يكفى كونه نذرا أو يفتقر إلى أن يقول لله على ؟ فأجاب : يكفى نذرا ؛ لأنه ذكره على وجه المجازاة ؛ لأن الله هو يبرئ مريضه فاستغنى بدلالة الحال (٣).

مسألة فيمن نذر أن يمشى إلى الكعبة

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة ، فجعل يهادى بين رجلين ، فقال : «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب (٤) (٥).

مسألة فيمن نذر أن يطلق زوجته

وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي فى رجل نذر أن يطلق امرأته ، فقال له الشعبي : أوف بنذرك ، أترى ذلك ؟ فقال : لا والله (٦).

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٢١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٧) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠١ - ١٠٤) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٨) .

فصل فى النذر المباح

وسأله عليه السلام امرأة فقالت : إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : « إن كنت نذرت فافعلى ، وإلا فلا » ، قالت : إني كنت نذرت ، فقعد رسول الله عليه السلام ، فضربت بالدف . حديث صحيح (١) .

وله وجهان :

أحدهما : أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطيبا لقلبها وجبرا وتأليفا لها على زيادة الإيمان وقوته ، وفرحها بسلامة رسول الله عليه السلام .

والثانى : أن يكون هذا النذر قرينة لما تضمنه من السرور والفرح بقدم رسول الله عليه السلام سالما مؤيدا منصورا على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القرب ، فأمرت بالوفاء به (٢) .

فصل

فيمن رأى وجوب الكفارة فى نذر المعصية

عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عنها عليها السلام (٣) قالت : قال رسول الله عليه السلام : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى (٥) .

وفى إسناده : سليمان بن أرقم ، قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، لا يروى عنه الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يساوى فلسا ، وقال البخارى : تركوه . وتكلم فيه أيضا عمرو بن على السعدى وأبو داود ، وأبو زرعة والنسائى وابن حبان ، والدارقطنى (٦) .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠١) .

(١) سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٣) أى : عائشة رضي الله عنها .

(٤) أبو داود (٣٢٩٠) فى الإيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية .

(٥) الترمذى تحت رقم (١٥٢٤) فى النذور والإيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله عليه السلام أن لا نذر فى معصية .

(٦) انظر ذلك كله فى ترجمته فى تهذيب الكمال (١١ / ٣٥١ - ٣٥٥) رقم (٢٤٩١) .

وقال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ، والمصير إليه لازما ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهم فيه سليمان بن أرقم ، ورواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير . وساق الشاهد على ذلك ، وذكر أيضا حديث عمران بن حصين في هذا ، وقال : فيه رجل مجهول ، والاحتجاج به ساقط والله أعلم (١).

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وقال : ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك (٢) .

هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة . وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة عن الزهري ، وسليمان بن أرقم متروك (٣) ، والحديث عند غيره : عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ (٤) كذلك رواه علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، إلا أن في حديث الأوزاعي : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » ، وكذلك رواه حماد ابن زيد عن محمد بن الزبير ، ورواه بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير ، وقال : « لا نذر في معصية الله » .

ورواه عبد الوراث بن سعيد عن محمد بن الزبير ، عن أبيه : أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف : أنه لا يصلي في مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير ، عن رجل صحبه ، عن عمران .

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران ، إلا أنه قال : « لا

(١) معالم السنن للخطابي (٤ / ٥٤ ، ٥٥) .

(٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ٧٠) في الأيمان ، باب : من جعل فيه كفارة يمين .

(٣) النسائي (٣٨٣٩) في الأيمان والندور ، باب : كفارة النذر ، والبيهقي في المعرفة (١٤ / ١٩٩) في الأيمان والندور ، باب : من نذر ندرا في معصية الله والكبرى (١٠ / ٦٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) النسائي (٣٨٤٠) في الكتاب والباب السابقين ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٧٠) في الكتاب والباب السابقين ، والمعرفة (١٤ / ٢٠٠) في الكتاب والباب السابقين .

نذر في معصية أو في غضب .

قال : فهذا حديث مختلف في إسناده ومثته ، كما ذكرنا ، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث . وفيه نظر (١) .

قال البيهقى : وإنما الحديث فيه عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمى : أن غلاما لابنه أبق ، فجعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثنى إلى عمران بن حصين فسألته ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . فقل لابنك : فليكفر عن يمينه ، وليتجاوز عن غلامه . قال : ويعثنى إلى سمرة ، فقال مثل ذلك (٢) ، وهذا أصح ما روى فيه عن عمران .

واختلف فى اسم الذى رواه عن الحسن ، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن عمران البرجمى .

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذى روى عن ابن عباس مرفوعا : « من نذر نذرا فى معصية الله فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » (٣) . لم يثبت رفعه ، والله أعلم (٤) .

قال الموجبون للكفارة فى نذر المعصية - وهم أحمد وإسحاق والثورى وأبو حنيفة وأصحابه : هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواها ثقات . وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبى سلمة ، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبى ﷺ سوى عائشة : جابر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمر ، قاله الترمذى (٥) . وفيه حديث ابن عباس رفعه : « من نذر نذرا فى معصية ، فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود (٦) ، ورواه ابن الجارود فى مسنده ، ولفظه عن ابن عباس عن النبى

(١) انظر هذا كله بنصه : البيهقى فى المعرفة (١٤ / ٢٠٠) ، وانظر : التاريخ الكبير (١ / ٨٦) رقم (٢٣٦) .

(٢) وانظر : أبو داود (٢٦٦٧) فى الجهاد باب : فى النهى عن المثلة .

(٣) أبو داود (٣٣٢٢) فى الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذرا لا يطقه ، وابن ماجه (٢١٢٨) فى الكفارات ، باب : من نذر نذرا ولم يسمه ، وضعفه الألبانى .

(٤) انظر : البيهقى فى المعرفة (١٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الترمذى (٤ / ٨٧) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ ألا نذر فى معصية .

(٦) سبق تخريجه بالصفحة نفسها .

ﷺ : « النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين » (١).

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « النذر نذران : فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله ، فلا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين » (٢).

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، ويكفر عن يمينه » (٣) ، وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة (٤).

قال الإشبيلي : وهذا أصح إسنادا ، وأحسن من حديث أبي داود - يعنى حديث الزهري عن أبي سلمة المتقدم .

وفي مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلا : « لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » (٥).

قالوا : وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » (٦).

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين :

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

الثاني : أنه شبهه باليمين ، ومعلوم : أنه لو حلف على المعصية وحنث ، لزمه كفارة يمين ، بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية ، لما سنذكره .

قالوا : ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن

(١) السلسلة الصحيحة (٤٧٩) وعزاه لابن الجارود في المتقى .

(٢) انظر : النسائي (٣٨٤٥) في الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٧٠) ، في الأيمان ، باب : من جعل فيه كفارة يمين .

(٣) شرح معاني الآثار (٣ / ٣٣) في الأيمان والنذور ، باب : الرجل ينذر وهو مشرك .

(٤) البخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة .

(٥) عبد الرزاق (١٥٨١٥) في الأيمان والنذور .

(٦) مسلم (١٦٤٥) في النذور ، باب : في كفارة النذر .

حصين ، وسمرة بن جندب ، ولا يحفظ عن صحابي خلافتهم .

قالوا : وهب أن هذه الآثار لم تثبت ، فالقياس يقتضى وجوب الكفارة فيه ؛ لأن النذر يمين ، ولو حلف ليشرب الخمر ، أو ليقتلن فلانا ، وجبت عليه كفارة اليمين ، وإن كانت يمين معصية ، فهكذا إذا نذر المعصية .

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية النذر يميناً . لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشى إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها ، وهو حديث صحيح (١) .

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً : « النذر حلقة » (٢) .

وقال ابن عباس فى امرأة نذرت ذبح ابنها : كفرى يمينك (٣) .

فدل على أن النذر داخل فى مسمى اليمين فى لغة من نزل القرآن بلغتهم .

وذلك أن حقيقته هى حقيقة اليمين ، فإنه عقده لله ملتزماً له ، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به ، فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً ، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه ، وتجزئه الكفارة ؛ ولو نذرها وجبت عليه ، ولم تجزئه الكفارة .

فدل على أن الالتزام بالنذر أكد من الالتزام باليمين ، فكيف يقال : إذا التزم معصية يمينه وجبت عليه الكفارة ، وإذا التزمها بنذره الذى هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ؟ فلو لم يكن فى المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً .

وما يدل على أن النذر أكد من اليمين : أن الناذر إذا قال : لله على أن أفعل كذا ، فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله ، والتزامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ، فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذى يقصده الحالف ، ويقوم بقلبه : هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه : أنه التزمه لله ؛ فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه . والحالف إما التزم بما حلف عليه به خاصة ، فالمعنى الذى فى اليمين داخل فى حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة فى يمين المعصية فهى أولى بأن تجب فى نذرها .

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٢) أحمد (٤ / ١٤٩) ، بلفظ : « النذر يمين » ، وانظر : المغنى (١٣ / ٤٧٧ ، ٦٢٦) واللفظ له .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٤٧٦) فى النذور والأيمان ، باب : ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، واليهقى فى

الكبرى (١٠ / ٧٢) فى الأيمان ، باب : ما جاء فىمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها ، بل تجب عليه الكفارة عينا ، ولو فعلها لقوة النذر ، بخلاف ما إذا حلف عليها ، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حث ؛ لأن اليمين أخف من النذر . وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جدا ، فإن النبي ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عينا ، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها . وبالله التوفيق (١).

فصل

فيمن نذر الصدقة بكل ماله

وقول رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » (٢) : دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله ، لم يلزمه إخراج جميعه ، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية ، وقد اختلفت الرواية في ذلك ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال له : « أمسك عليك بعض مالك » ولم يعين له قدرا ، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية ، وهذا هو الصحيح ، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به ، فنذره لا يكون طاعة ، فلا يجب الوفاء به ، وما زاد على قدر كفايته وحاجته ، فأخراجه والصدقة به أفضل ، فيجب إخراجها إذا نذره ، هذا قياس المذهب ، ومقتضى قواعد الشريعة ، ولهذا تقدم كفاية الرجل ، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية ، سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج ، أو حقا للآدميين كأداء الديون ، فإننا نترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن ، وخادم ، وكسوة ، وآلة حرفة ، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة ، ويكون حق الغرماء فيما بقي .

وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله ، أجزأه ثلثه ، واحتج له أصحابه بما روى في قصة كعب هذه ، أنه قال : يا رسول الله ، إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال : « لا » ، قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » ، قلت : فثلثه ؟ قال : « نعم » ، قلت : فإنني أمسك سهمي الذي بخير . رواه أبو داود (٣) . وفي ثبوت هذا ما فيه ، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٧٣ - ٣٧٦) .

(٢) البخارى (٢٧٥٧) فى الوصايا ، باب : إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، وأبو داود (٣٣١٧) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله .

(٣) أبو داود (٢٣٢١) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله .

أصحاب الصحيح من حديث الزهري ، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال : « أمسك عليك بعض مالك » من غير تعيين لقدره ، وهم أعلم بالقصة من غيرهم ، فإنهم ولده ، وعنه نقلوها .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في مسنده : أن أبا لبابة ابن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » (١) .

قيل : هذا هو الذى احتج به أحمد ، لا بحديث كعب ، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه ، فالذى أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث ؛ لأن النبى ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث ، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث ؛ إذ المحفوظ فى هذا الحديث : « أمسك عليك بعض مالك » وكان أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة .

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : إنه يجزئه من ذلك الثلث ، دليل على انعقاد نذره ، وعليه دين يستغرق ماله ، ثم إذا قضى الدين ، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر ، وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله ، وقضى دينه ، واستفاد غيره ، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حثته ، يريد بيوم حثته يوم نذره ، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم ، فيخرجه بعد قضاء دينه .

وقوله : أو ببعضه : يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو بمقدار كآلف ونحوها ، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله ، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين . وفيه رواية أخرى : أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه ، لزمه الصدقة بجميعه ، وإن زاد على الثلث ، لزمه منه بقدر الثلث ، وهى أصح عند أبى البركات .

وبعد : فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذرا منجزا ، وإنما قالوا : إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا ، وهذا ليس بصريح فى النذر ، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما ، فأخبر النبى ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراجة كله ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله ، فأذن له فى قدر الثلث .

(١) أحمد (٣ / ٥٠٢) ، وانظر تخريج المشكاة للألبانى رحمه الله تعالى (٢ / ١٠٢٥) رقم (٣٤٣٩) .

فإن قيل : هذا يدفعه أمران :

أحدهما : قوله : « يجزئك » ، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب .

الثاني : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ؛ إذ الشارع لا يمنع من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قيل : أما قوله : « يجزئك » ، فهو بمعنى يكفيك ، فهو الرباعى ، وليس من « جزی عنه » إذا قضى عنه ، يقال : أجزأنى : إذا كفانى ، وجزى عنى : إذا قضى عنى ، وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب ، ومنه قوله ﷺ لأبى بردة فى الأضحىة : « تجزى عنك ولن تجزى عن أحد بعدك » (١) . والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب (٢) .

وأیضا

فمن نذر الصدقة بماله كله ، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار ، أو أرض يقوم مغلها بكفائتهم ، وتصدق بالباقى . والله أعلم .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : يتصدق منه بقدر الزكاة ، ويمسك الباقى . وقال جابر بن زيد : إن كان ألفين فأكثر ، أخرج عشره ، وإن كان ألفا ، فما دون فسبغه ، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسه . وقال أبو حنيفة - رحمه الله : يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب فيه الزكاة ، ففيه روايتان : أحدهما : يخرجها ، والثانى : لا يلزمه منه شىء .

وقال الشافعى : تلزمه الصدقة بماله كله ، وقال مالك ، والزهرى ، وأحمد : يتصدق بثلثه ، وقالت طائفة : يلزمه كفارة يمين فقط (٣) .

وأیضا

وعنه (٤) - فى قصته - قال : قلت يا رسول الله ، إن من توبتى إلى الله : أن أخرج

(١) البخارى (٩٨٣) فى العیدین ، باب : كلام الإمام والناس فى خطبة العید ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضحى ، باب : وقتها ، وأبو داود (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) فى الأضحى ، باب : ما يجوز من السنن فى الضحايا .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٥٨٦ - ٥٨٩) .

(٤) أى : كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٢٩٠) .

من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : « لا » . قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » . قلت : فثلثه . قال : « نعم » . قلت : فانى سأمسك سهمى من خير (١) .

المحفوظ فى هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله : « أمسك عليك بعض مالك » (٢) وأما ذكر الثلث فيه ، فإنما أتى به ابن إسحاق ؛ ولكن هو فى حديث أبى لبابة بن عبد المنذر : لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أهدر دار قومى وأساكنك ، وأنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » (٣) .

ولعل بعض الرواة وهم فى نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، ولكن ليس فى هذا « أنه نذر الصدقة بماله » ولا تعلق فى قوله : « ويجزئك الثلث » على أنه كان نذرا ؛ فإن « يجزئ » رباعى بمعنى « يكفى » والمعنى : يكفىك مما عزمت عليه ، وأردته : الثلث .

وليس فى هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه .

والقياس : أنه إن كان حالفا بالصدقة أجزاء كفارة يمين . وإن كان نذرا متقربا ، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله ، على الوجه الذى قلنا به فى الحج . وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ؛ لأنها هى الواجب شرعا ، فينصرف النذر إليها .

وقال الشافعى : إن حلف به فكفارة يمين ؛ وإن نذره قرية تصدق به كله .

وقال مالك : يخرج ثلثه فى الوجهين .

وقال أبو حنيفة : إن كان ماله زكوى تصدق به كله . وعنه فى غير الزكوى روايتان :

إحداهما : يخرج به كله .

والثانية : لا تجب الصدقة بشيء منه .

وأصح هذه الأقوال : ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه (٤) ، أنه يتصدق به ،

(١) أبو داود (٣٣٢١) فى الأيمان والنذور ، باب : فىمن نذر أن يتصدق بماله .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٩ . (٣) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٤) البخارى (٤٦٧٦) فى التفسير ، باب : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٩) فى

التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه .

ويمسك عليه بعضه . وهو ما يكفيه ويكفى عياله . والله أعلم (١).

مسألة فى نذر صوم يوم العيد

وقستم (٢) نذر صوم يوم العيد فى الانعقاد ، ووجوب الوفاء على نذر صوم اليوم القابل له شرعا ، وتركتم محض القياس وموجب السنة ، ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض ، وكلاهما غير محل للصوم شرعا ، فهو بمنزلة الليل (٣).

مسألة

ومن العجب أنكم (٤) قلتم : إذا قال : إن شفى الله مريضى فعلى صوم شهر أو صدقة أو حجة لزمه ؛ لأنه قاصد للنذر .

فإذا قال : إن كلمت فلانا فعلى صوم أو صدقة لم يلزمه ؛ لأنه نذر لجأج و غضب ، فهو يمين فيه كفارة اليمين ، فجعلتم قصده لعدم الوقوع مانعا من ثلاثة أشياء : إيجاب ما التزم ، ووجوبه عليه ، ووقوعه (٥).

فصل

فى أن عقد السبق ليس من النذر

والذى يبطل كونه (٦) من باب النذور وجوه :

أحدها : أن الناذر قد التزم إخراج ما عينه إن حصل له مقصوده والمسابق إنما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضد مقصوده .

الثانى : أن الناذر ملتزم إخراج ما نذره إلى غير الغالب له ، والمسابق إنما التزم إخراج ما لمن غلبه .

الثالث : أن الناذر لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه فى نذره والمراهن بخلافه .

الرابع : أن النذر متى تعذر الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان بدل شرعى وإلا فكفارة

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

(٢) فى بيان تناقض القياسيين .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٩) .

(٤) أى : أصحاب القياس .

(٥) أى : عقد السبق .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٣١١) .

يمين بخلاف المراهن .

الخامس : أن النذر يصح مطلقا ومعلقا كقوله : لله على صوم يوم وإن شفى الله مريضى فعلى صوم يوم بخلاف المسابقة .

السادس : أن المسابقة لا تصح على الصوم والحج والاعتكاف والصلاة والقرب البدنية ولا تكون إلا على مال بخلاف النذر .

السابع : أن النذر منهى عنه وقال النبي ﷺ : « إن النذر لا يأتي بخير » بخلاف المسابقة فإنها مأمور بها مرغب فيها .

الثامن : أن النذر عقد لازم لا بد من الوفاء به والمسابقة عقد جائز .

التاسع : أن النذر حق لله فما التزمه به لا يسقط بإسقاط العبد وما التزمه بالمسابقة حق للعبد يسقط بإسقاطه .

العاشر : أن النذر لا يلزم أن يكون جزاء على عمل ويجوز أن يكون على ما لا صنع للعبد فيه البتة : كمجئ المطر وحصول الولد ونمو الزرع بخلاف عقد المسابقة .

فإن قيل : فهب أنه ليس من باب نذر التبرر ، فما الذى يبطل كونه من باب نذر اللجاج والغضب وشبهه به ظاهر ؟ فإن المراهن يقول لخصمه : إن غلبتني فلك من مالى كذا وكذا ، وغرضه أن يحض نفسه على أن يكون هو الغالب ولا يخسر ماله ، فهو كما لو قال : إن كلمتك فلله على كذا وكذا ، فهو يحض نفسه على ترك كلامه ؛ لئلا يخسر ماله بكلامه ، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذى التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجا .

قيل : هذا حسن لا بأس به لكن الفرق بينهما : أن الناذر ملتزم إخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفا لعقد نذره ، والمغالبا ملتزم لذلك عند سبق غيره له وعجزه هو عن مغالبتة لكن قد يلزم الناذر إخراج شئ من ماله عند غلبة غيره له ، كقوله : إن غلبتني فمالي صدقة ، وعلى هذا فيكون الفرق بينهما : أن فى المسابقة يكون حرصه على الغنم تارة وعلى دفع الغرم أخرى فيما إذا كان الباذل غيرهما أو كلاهما والناذر نذر اللجاج حرصه على دفع الغرم فقط فبينهما جامع وفارق (١) .

(١) الفروسية (٢٠٣ - ٢٠٥) .

فصل

ولو قال الرامى لأجنبى : إن أخطأت أنا فى هذا السهم فلك درهم ، أو إن أخطأت فى الجواب عن هذه المسألة فلك درهم . لم يصح ؛ لأن الجعل يكون فى مقابلة عمل ولم يوجد من الأجنبى عمل فلو قال : إن أخطأت فعلى نذر درهم أو فما فى يدى صدقة ، أو فعلى صوم شهر أو عتق رقبة ، فهو نذر يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب إذا كان قصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء ، وقد اختلف فى موجبه عند الحنث على ثلاثة أقوال وهى للشافعى :

أحدها : لزوم الوفاء بما التزمه كائنا ما كان ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة فى أشهر الروايتين عنه .

الثانى : تعتبر كفارة اليمين لا يجزئه غيرها وهو رواية عن مذهب أحمد .

الثالث : يخير بين التزام ما التزمه وبين كفارة اليمين وهو المشهور فى مذهب أحمد والشافعى .

فإن أوجبنا الكفارة فوفى بنذر فهل تسقط الكفارة ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى ، وغلط أبو المعالى وغيره من قال بسقوطها ، وليس بغلط بل هو الصواب قطعا ، فإن الكفارة إنما تجب بالحنث فإذا وفى بنذره لم يحنث فلا يبقى لوجوب الكفارة وجه ، فإن قيل : موجب هذا العقد الكفارة . قلنا : نعم غايته أنه يمين وموجبها الكفارة عند الحنث ولا تجب مع البر يوضحه أنه : لو حلف على ذلك بالله - سبحانه وتعالى - وبر لم تلزمه الكفارة ، فلو قال : والله إن فعلت كذا وكذا تصدقت ، ثم فعله وتصدق ، لم تلزمه كفارة (١) .

كتاب القضاء

باب خطاب عمر رضي الله عنه في القضاء

قال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبي العوام ، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، فأخرج إليه كتابا ، فرأيت في كتاب منها - رجعا إلى حديث أبي العوام ، قال: كتب عمر إلى أبي موسى:

« أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يبأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة ، فاضرب له أمدا ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجلى للعلماء ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذى في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء ، أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله » (١) . قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا .

(١) الدارقطنى (٤ / ٢٠٦) فى الاقضية والاحكام ، برقم (١٥) ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥٠) فى الشهادات ، باب: لا يحل حكم القاضى على المضى له . . . ، ومسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) =

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه .

وقوله : « القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة » : يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان :

أحدهما : فرض محكم غير منسوخ ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه .

والثاني : أحكام سننها رسول الله ﷺ ، وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : « العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة » رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع عنه (١) ، ورواه بقرينة عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فرأى جمعا من الناس على رجل ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : يارسول الله ، رجل علامة ، قال : « وما العلامة ؟ » قالوا : أعلم الناس بأنساب العرب ، وأعلم الناس بعربية ، وأعلم الناس بشعر ، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا علم لا ينفع ، وجهل لا يضر » (٢) ، وقال رسول الله ﷺ : « العلم ثلاثة ، وما خلا فهو فضل علم : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » (٣) .

وقوله : « فافهم إذا أدلى إليك » : صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم ، وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة .

وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق

= وانظر تعليق الحافظ ابن حجر عليه في التلخيص الحبير رقم (٢٦٢٣) حيث إنه قواه .

(١) أبو داود (٢٨٨٥) في الفرائض ، باب : ما جاء في تعليم الفرائض ، وابن ماجه (٥٤) في المقدمة ، باب : اجتناب الرأى والقياس ، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٣٢) وسكت عنه ، وقال الذهبي : « ضعيف » ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٠٨) .

وفى المطبوعة : « عبد الله بن عمر » ، « عبد الله بن رافع » والتصويب من المصادر السابقة وميزان الاعتدال (٢ / ٥٦٠) برقم (٤٨٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ١٦٨) .

(٢) (٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ / ٢٣ ، ٢٤) ، وقال : « في إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما ، وهما سليمان وبقيّة » ، وأوردته الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٦٩٦٨) ، وكنز العمال (٢٩٤٤٣) .

والباطل ، والهدى والضلال ، والغى والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحرى الحق ، وتقوى الرب فى السر والعلانية ، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا ، وطلب محمده الخلق ، وترك التقوى .

ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقہ فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ، حتى يحيط به علما .

والنوع الثانى : فهم الواجب فى الواقع ، وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه ، أو على لسان رسوله فى هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده ، واستفرغ وسعه فى ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والفقہ فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله : اتتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما (١) ، إلى معرفة عين الأم ، وكما توصل أمير المؤمنين على بقوله للمرأة التى حملت كتاب حاطب لما أنكرته : لتخرجن الكتاب ، أو لتجردنك (٢) إلى استخراج الكتاب منها ، وكما توصل الزبير بن العوام ، بتعذيب أحد بنى أبى الحقيق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دلهم على كنز حبي ، لما ظهر له كذبه فى دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله : « المال كثير ، والعهد أقرب من ذلك » (٣) ، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم ، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم ، كما ضربهم ، وأخبر أن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أوضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التى بعث الله بها رسوله .

وقوله : « فيما أدلى إليك » أى : إلى ما توصل به إليك من الكلام الذى تحكم به بين

الخصوم .

(١) البخارى (٣٤٢٧) فى أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوودَ سُلَيْمَانَ ... ﴾ ، ومسلم (١٧٢٠) فى الأفضية ، والنسائى (٥٤٠٢) فى آداب القضاة ، باب : حكم الحاكم بعلمه .

(٢) البخارى (٤٨٩٠) فى التفسير ، باب : ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل

الصحابة ، باب : من فضائل أهل بدر .

(٣) تاريخ الطبرى (٧ / ٢) ، وابن هشام فى السيرة (٣ / ٢٨٦) .

(٤) أبو داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب : فى الامتحان بالضرب ، والنسائى (٤٨٧٤) فى قطع السارق ، باب :

امتحان السارق بالضرب والحبس .

ومنه قولهم: أدلى فلان بحجته ، وأدلى بنسبه ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أى تضيفوا ذلك إلى الحكام وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها .

فإن قيل: لو أراد هذا المعنى ، لقال: وتدلوا بالحكام إليها ، وأما الإدلاء بها إلى الحكام ، فهو التوصل بالبرطيل بها إليهم ، فترشوا الحكام لتتوصلوا برشوته إلى الأكل بالباطل .

قيل : الآية تتناول النوعين ، فكل منهما إدلاء إلى الحكام بسببها ، فالنهي عنهما معا . وقوله: « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»: ولاية الحق نفوذه ، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته ، فهو بمنزلة الوالى العدل الذى فى توليته مصالح العباد فى معاشهم ومعادهم ، فإذا عزل عن ولايته ، لم ينفع ، ومراد عمر بذلك: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولى القوة فى أمره والبصائر فى دينه فقال: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [سورة ص] فالأيدى: القوى على تنفيذ أمر الله ، والأبصار: البصائر فى دينه .

وقوله: « وآس الناس فى مجلسك ، وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا يياس ضعيف من عدلك » : إذا عدل الحاكم فى هذا بين الخصمين ، فهو عنوان عدله فى الحكومة ، فمتى خصص أحد الخصمين بالدخول عليه ، أو القيام بصدر المجلس والإقبال عليه ، والبشاشة له ، والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه . وقد رأيت فى بعض التواريخ القديمة أن أحد قضاة العدل فى بنى إسرائيل أوصاهم إذا دفنوه أن ينبشوا قبره بعد مدة ، فينظروا هل تغير منه شيء أم لا ، وقال: إني لم أجر قط فى حكم ، ولم أحب فيه ، غير أنه دخل على خصمان وكان أحدهما صديقا لى فجعلت أصغى إليه بأذنى أكثر من إصغائى إلى الآخر ، ففعلوا ما أوصاهم به ، فرأوا أذنه قد أكلها التراب ، ولم يتغير جسده .

وفى تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكراه مفسدتان :

إحداهما: طمعه فى أن تكون الحكومة له ، فيقوى قلبه وجنانه .

والثانية: أن الآخر يياس من عدله ، ويضعف قلبه ، وتنكسر حجته .

وقوله: « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »: البينة فى كلام الله ورسوله ،

وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين ، أو الشاهد واليمين ، ولا حرج في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها .

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثالا واحدا ، وهو ما نحن فيه: لفظ البينة ، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ﴾ [يوسف: ١٠٩] وقال: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ ﴿ [النحل] ، وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ (٤) [البينة]، وقال: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي ﴾ [الانعام: ٥٧] ، وقال: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ ﴾ [هود: ١٧] ، وقال: ﴿ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ ﴾ [فاطر: ٤٠] ، وقال: ﴿ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ (١٣٣) ﴿ [طه] ، وهذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة .

إذا عرف هذا ، فقول النبي ﷺ للمدعى: « ألك بينة ؟ » (١) وقول عمر: البينة على المدعى ، وإن كان هذا قد روى مرفوعا (٢) ، المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة؟ فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيئات التي هي أدلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا ، فيضيع حقوق الله وعباده ، ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين ، لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق ، أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جرده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ، وبيده عمامة آخر خلفه ، مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد .

فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته ، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم ، فضاع كثير من الحقوق ؛ لتوقف ثبوتها

(١) البخارى (٢٤١٦ ، ٢٤١٧) في الخصومات ، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ومسلم (١٣٩) في

الإيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) الترمذى (١٣٤١) في الأحكام ، باب: (١٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال: « هذا

حديث في إسناده مقال » .

عندهم على طريق معين ، وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره ، فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم على ذلك شاهدان اثنان ، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده ، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمى عن أيديهم ، وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ، ويضيع به أخرى ، ويحصل به العدوان تارة ، والعدل أخرى ، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه ، لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان .

وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة فى القرآن فى خمسة مواضع ، فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة فى سورة النساء ، وسورة النور ، وأما غير الزنا ، فذكر شهادة الرجلين ، والرجل والمرأتين فى الأموال ، فقال فى آية الدين : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فهذا فى التحمل والوثيقة التى يحفظ بها صاحب المال حقه ، لا فى طريق الحكم ، وما يحكم به الحاكم ، فإن هذا شئ وهذا شئ ، وأمر فى الرجعة بشاهدين عدلين .

وأمر فى الشهادة على الوصية فى السفر باستشهاد عدلين من المسلمين ، أو آخران من غيرهم ، وغير المؤمنين هم الكفار ، والآية صريحة فى قبول شهادة الكافرين على وصية السفر عند عدم الشاهدين المسلمين ، وقد حكم به النبى ﷺ والصحابة بعده ، ولم يجئ بعدها ما ينسخها ، فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ، وليس فيها منسوخ ، وليس لهذه الآية معارض البتة ، ولا يصح أن يكون المراد بقوله : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] : من غير قبيلتكم ، فإن الله سبحانه وتعالى خاطب بها المؤمنين كافة بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ : أيتها القبيلة ، والنبى ﷺ لم يفهم هذا من الآية ، بل إنما فهم منها ما هى صريحة فيه ، وكذلك أصحابه من بعده ، وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك ، فليس فى القرآن نفى الحكم بشاهد وبمين ، ولا بالنكول ، ولا باليمين المردودة ، ولا بأيمان القسامة ، ولا بأيمان اللعان ، وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه .

وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل فى الأموال رجل وامرأتان ، وكذلك توابعها من البيع والأجل فيه ، والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته ، والوقف عليه ، وضمان المال وإتلافه ، ودعوى رق مجهول النسب، وتسمية المهر ، وتسمية عوض الخلع ، يُقبل فى ذلك رجل وامرأتان .

وتنازعوا فى العتق والوكالة فى المال والإيضاء إليه فيه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير الإسلام السابق لمنع رقه ، وجناية الخطأ والعمد التى لا قود فيها والنكاح والرجعة: هل يقبل فيها رجل وامرأتان ، أم لا بد من رجلين ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد ، فالأول: قول أبى حنيفة، والثانى: قول مالك والشافعى .

والذين قالوا: لا يقبل إلا رجلان ، قالوا: إنما ذكر الله الرجل والمرأتين فى الأموال دون الرجعة والوصية وما معهما .

فقال لهم الآخرون : ولم يذكر سبحانه وصف الإيمان فى الرقبة إلا فى كفارة القتل ، ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكينا ، وقتلتم : نحمل المطلق على المقيد ، إما بيانا ، وإما قياسا ، وقالوا أيضا: فإنه سبحانه إنما قال: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وفى الآية الأخرى : ﴿ ائْتَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] بخلاف آية الدين ، فإنه قال: ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وفى الموضوعين الآخرين لما لم يقل: رجلان ، لم يقل: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .

فإن قيل: اللفظ مذكر ، فلا يتناول الإناث ، قيل: قد استقر فى عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ، ولم تقترن بالمؤنث ، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] ، وقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وأمثال ذلك .

وعلى هذا فقوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] يتناول الصنفين ، لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، فالمرأتان فى الشهادة كالرجل الواحد ، بل هذا أولى ، فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون ، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت ، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا فى مجامع الرجال ، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى .

يوضحه أنه قد شرع فى الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة ، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأخرى بخلاف الديون ، فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا ؛ إذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم ، وشهودهم حاضران ، والوصية فى السفر قد لا يشهدها إلا أهل الذمة ، وكذلك الميت قد لا يشهده إلا النساء ،

وأیضا فإنما أمر فی الرجعة باستشهاد ذوی عدل ؛ لأن المستشهد هو المشهود علیه بالرجعة وهو الزوج ؛ لثلا یکتبها ، فأمر بأن یتشهد أكمل النصاب ، ولا یلزم إذا لم یتشهد هذا الأكمل ألا یقبل علیه شهادة النصاب الأنقص ، فإن طرق الحکم أعم من طرق حفظ الحقوق ، وقد أمر النبی ﷺ الملتقط أن یتشهد علیه ذوی عدل ، ولا یکتب ، ولا یغیب (١) . ولو شهد علیه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق ، بل یحکم علیه بمجرد وصف صاحبها لها .

وقال تعالی فی شهادة المال : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال فی الوصية والرجعة : ﴿ ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ؛ لأن المستشهد هناك صاحب الحق فهو یأتی بمن یرضاه لحفظ حقه ، فإن لم یکن عدلا كان هو المضيع لحقه ، وهذا المستشهد یتشهد بحق ثابت عنده ، فلا یكفی رضاه به بل لابد أن یكون عدلا فی نفسه .

وأیضا ، فإن الله سبحانه وتعالی قال هناك : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ؛ لأن صاحب الحق هو الذی یحفظ ماله بمن یرضاه ، وإذا قال من علیه الحق : أنا راض بشهادة هذا علی ، ففي قبوله نزاع . والآية تدل علی أنه یقبل بخلاف الرجعة والطلاق ، فإن فیهما حقا لله ، وكذلك الوصية فیها حق لغائب .

ومما یوضح ذلك أن النبی ﷺ قال فی المرأة : «ألیس شهادتها بنصف شهادة الرجل» (٢) ، فأطلق ولم یقید ، ویوضحه أیضا : أن النبی ﷺ قال للمدعی لما قال : هذا غصبنى أرضی ، فقال : « شاهدك أو یمینه » (٣) ، وقد عرف أنه لو أتى برجل وامرأتین حکم له ، فعلم أن هذا یقوم مقام الشاهدين ، وأن قوله : « شاهدك أو یمینه » إشارة إلى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان ، فإما أن یقال : لفظ شاهدان ، معناه : دلیلان یتشهدان ، وإما أن یقال : رجلان أو ما یقوم مقامهما ، والمرأتان دلیل بمنزلة الشاهد ، یوضحه أیضا أنه لو لم یأت المدعی بحجة ، حلف المدعی علیه ، فیمینه كشهادة آخر ، فصار معه دلیلان یتشهدان ، أحدهما : البراءة ، والثانی : الیمین ، وإن نكل عن الیمین ، فمن قضی علیه بالنكول ،

(١) أبو داود (١٧٠٩) فی اللقطة ، والنسائی فی الكبرى (٥٨٠٨) فی اللقطة ، باب : الإشهاد علی اللقطة ، وابن ماجه (٢٥٠٥) فی اللقطة ، باب : اللقطة .

(٢) البخاری (٢٦٥٨) فی الشهادات ، باب : شهادة النساء ، ومسلم بنحوه (٧٩) فی الإيمان ، باب : بیان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...

(٣) البخاری (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) فی الشهادات ، باب : الیمین علی المدعی علیه ... ، ومسلم (١٣٧ / ٢٢١) فی الإيمان ، باب : وعید من اقتطع حق مسلم ..

قال: النكول إقرار ، أو بدل ، وهذا جيد إذا كان المدعى عليه هو الذى يعرف الحق دون المدعى . قال عثمان لابن عمر: تحلف أنك بعته ، وما به عيب تعلمه؟ فلما لم يحلف قضى عليه .

وأما الأكثرون فيقولون: إذا نكل ترد اليمين على المدعى ، فيكون نكول الناكل دليلا ، ويمين المدعى دليلا ثانيا ، فصار الحكم بدليلين : شاهد ويمين ، والشارع إنما جعل الحكم فى الخصومة بشاهدين ؛ لأن المدعى لا يحكم له بمجرد قوله ، والخصم منكر ، وقد يحلف أيضا ، فكان أحد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر ، فإن إنكاره ويمينه كشاهد ، ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له فهو حجة شرعية لا معارض لها .

وفى الرواية إنما يقبل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه ، فاطرد القياس والاعتبار فى الحكم والرواية . يوضحه أيضا : أن المقصود بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به ، وأنه حق وصدق ، فإنها خبر عنه ، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالا أو طلاقا أو عتقا ، أو وصية ، بل من صدق فى هذا صدق فى هذا ، فإذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان فى الأموال ، فكذلك صدقهما فى هذا .

وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنتين فى الشهادة ، وهى أن المرأة قد تنسى الشهادة ، وتضل عنها ، فتذكرها الأخرى ، ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى ، وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ ؛ لأن عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه ؛ ولهذا جعلت على النصف من الرجل فى الميراث والدية والعقيقة والعتق ، فعنت امرأتين يقوم مقام عنت رجل كما صح عن النبى ﷺ : « من أعتق امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ، ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار » (١) ، ولا ريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى فى التحمل ، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت ، وكانت ممن يوثق بدينها ، فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ؛ ولهذا تقبل شهادتها وحدها فى مواضع ، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين ، وهو قول مالك ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد .

قال شيخنا - قدس الله روحه : ولو قيل : يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب ، لكان متوجها ، قال : لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل فى التحمل ؛ لثلاث تنسى إحداهما ، بخلاف الأداء ، فإنه ليس فى الكتاب ولا فى السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين ، ولا

(١) النسائي فى الكبرى (٤٨٨٣) فى العتق ، باب : فضل العتق .

يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما ؛ فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ، ويحكم بالنكول والرد ، وغير ذلك .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأل عتبة بن الحارث فقال : إني تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : إنها أرضعتنا ، فأمره بفراق امرأته ، فقال : إنها كاذبة . فقال « دعها عنك » (١) ، ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة ، وإن كانت أمة ، وشهادتها على فعل نفسها ، وهو أصل في شهادة القاسم والخاص والوزان والكيال على فعل نفسه .

فصل

وهذا أصل عظيم ، فيجب أن يعرف ، غلط فيه كثير من الناس ، فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق ، فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه ، وهو الكتاب والشهود ؛ لثلا يجحد الحق أو ينسى ، ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحودا ، وإما نسيانا ، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها .

فصل

وإنما أمر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا ؛ لأنه مأمور فيه بالستر ؛ ولهذا غلظ فيه النصاب ، فإنه ليس هناك حق يضيع ، وإنما حد وعقوبة ، والعقوبات تدرأ بالشبهات ، بخلاف حقوق الله ، وحقوق عباده التي تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين ، ومعلوم أن شهادة العدل رجلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال ، فإن استصحاب الحال من أضعف البيئات ؛ ولهذا يرفع بالنكول تارة ، وباليمين المردودة ، وبالشاهدين واليمين ، ودلالة الحال ، وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس ، فيرفع بأضعف الأدلة ، فهكذا في الأحكام يرفع بأدنى النصاب ؛ ولهذا قدم خبر

(١) البخارى (٥١٠٤) فى النكاح ، باب : شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٣) فى الأقضية ، باب : الشهادة فى الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى (٣٣٣٠) فى النكاح ، باب : الشهادة فى الرضاع ، وأحمد (٧ / ٤) .

الواحد في أخبار الديانة على الاستصحاب ، مع أنه يلزم جميع المكلفين ، فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ؟ ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها أن اللقطة إذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه ، دفعت إليه بمجرد الوصف^(١) ، فقام وصفه لها مقام الشاهدين ، بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه ، فإن البينة اسم لما بين الحق ، وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة ؛ وإن تنازعوا في بعض التفاصيل ، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر ؛ منبها بذلك على نظيره ، وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها ، ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر ، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق ، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن ، أو القطع بصدقهم ، ولاسيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء ، واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نزن بالشرعية الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقلبه مع الدليل الذي هو دون ذلك .

وقد روى أبو داود في سننه في قضية اليهوديين اللذين زنيا ، فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبي ﷺ برجمهما^(٢) ، وقد تقدم حكم النبي ﷺ بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها^(٣) ، وهو يتضمن شهادة العبد وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته ، فقال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد^(٤) ، وهذا هو الصواب ، فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم الأمة ، فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى . وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى ، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى ، كيف وهو داخل في قوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ،

(١) وذلك في الحديث الذي رواه البخارى (٢٤٢٦) في اللقطة ، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ومسلم (١٧٢٣) في اللقطة من حديث أبي بن كعب .

(٢) أبو داود (٤٤٥٢) في الحدود ، باب: في رجم اليهوديين .

(٣) تقدم بالصفحة السابقة . (٤) المغنى (١٤ / ١٨٥) ، وانظر: فتح البارى (٥ / ٢٦٧) .

فإنه منا وهو عدل، وقد عدله النبي ﷺ لقوله: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » (١)، وعدلته الأمة في الرواية عن رسول الله ﷺ والفتوى ، وهو من رجالنا ، فيدخل في قوله: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو مسلم ، فيدخل في قول عمر بن الخطاب: والمسلمون عدول بعضهم على بعض (٢) ، وهو صادق فيجب العمل بخبره ، وألا يرد ، فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق ، بل تعمل به ، وليس بفاسق ، فلا يجب التثبت في خبره وشهادته ، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده ، وإكمال دينهم لهم ، وإتمام نعمته عليهم بشريعته ؛ لثلا تضيغ حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق ، لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقتين ، فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود ؛ لأنه أبلغ في حفظ الحقوق .

فإن قيل: أمر الأموال أسهل ؛ فإنه يحكم فيها بالنكول وباليمين المردود وبالشاهد واليمين بخلاف الرجعة والطلاق .

قيل : هذا فيه نزاع ، والحجة إنما تكون بنص أو إجماع ، وأما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين (٣) ، ليس فيه أنه في الأموال ، وإنما هو قول عمرو بن دينار ، ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس ، فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الأموال وحدها ، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله ﷺ في الأموال ، وكذلك سائر ما روى من حكمه بذلك إنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين ، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضى اختصاصه بالأموال ، كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك ، بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط ، فينظر ما حكم لأجله ، إن وجد في غير محل حكمه عدى إليه .

وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « إن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق ، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه ، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه » (٤) .

(١) ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال (١ / ١٤٥) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ٩) ، وكشف الاستار (١ / ٨٦) برقم (١٤٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (١ / ١٤٠) في العلم ، باب : أخذ العلم من الثقات : « وفيه : عمرو بن خالد القرشي ، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع » .

(٢) تقدم تخريجه ضمن خطاب عمر رضي الله عنه ص ١١٧ .

(٣) مسلم (١٧١٢) في الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد .

(٤) ابن ماجه (٢٠٣٨) في الطلاق ، باب : الرجل يجحد الطلاق ، وفي الزوائد : « هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات » ، والدارقطني (٤ / ٦٤) برقم (١٥٥) ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ٤٣٢) برقم (١٢٩٩) ، وضعفه الألباني .

وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما ، وفي هذه الحكومة أنه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة ، بخلاف ما إذا أقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج أنه لم يطلق ، فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد ، وترجح جانبه بكون الأصل معه ، وأما إذا نكل الزوج ، فإنه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ، ولكن هنا لم يقض بالشاهد ، ويمين المرأة ابتداء ؛ لأن الرجل أعلم بنفسه ، هل طلق أم لا ، وهو أحفظ لما وقع منه ، فإذا نكل وقام الشاهد الواحد وحلفت المرأة كان ذلك دليلا ظاهرا جدا على صدق المرأة .

فإن قيل : ففي الأموال إذا قام شاهد وحلف المدعى حكم له ، ولا تعرض اليمين على المدعى عليه ، وفي حديث عمرو بن شعيب : إذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه .

قيل : هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها أن الزوج لما كان أعلم بنفسه هل طلق أم لا ، وكان أحفظ لما وقع منه وأعقل له ، وأعلم بنيته ، وقد يكون قد تكلم بلفظ مجمل ، أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقا ، وليس بطلاق ، والشاهد يشهد بما سمع ، والزوج أعلم بقصده ومراده ، جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد ، ويقوى جانبه الأصل ، واستصحاب النكاح فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد ، فإذا نكل قوى الأصل في صدق الشاهد ، فقاوم ما في جانب الزوج ، فقواه الشارع يمين المرأة ، فإذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج ، قوى جانبها جدا ، فلا شيء أحسن ولا أبين ولا أعدل من هذه الحكومة .

وأما المال المشهود به فإن المدعى إذا قال : أقرضته أو بعته أو أعرته أو قال : غصبني أو نحو ذلك فهذا الأمر لا يختص بمعرفة المطلوب ، ولا يتعلق بنيته وقصده ، وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح ، وإنما معه مجرد براءة الذمة ، وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات ، فقوى الشاهد الواحد والنكول أو يمين الطالب على رفعها ، فحكم له ، فهذا كله مما يبين حكمة الشارع ، وأنه يقضى بالبيينة التي تبين الحق ، وهي الدليل الذي يدل عليه والشاهد الذي يشهد به بحسب الإمكان .

بل الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده . وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ، ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ، ولم

يحلف أبا قتادة (١) ، فجعله بيته تامة ، وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابي ، وجعل شهادته بشهادتين (٢) لما استندت إلى تصديقه ﷺ بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما يخبره به ، فإذا شهد المسلمون بأنه صادق في خبره عن الله ، فبطريق الأولى يشهدون أنه صادق عن رجل من أمته ؛ ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عرف صدقه .

فصل

والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ، فأى الخصمين ترجح جانبه ، جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور ، كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم . وأما أهل العراق ، فلا يحلفون إلا المدعى عليه وحده ، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين ، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولا ، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم ، وقد جعل الله سبحانه أيمان اللعان من جانب الزوج أولا ، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانها بأيانها وجب عليها العذاب بالحد ، وهو العذاب المذكور في قوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور] ، فإن المدعى لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته ، وكذلك أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث (٣) ، فشرعت اليمين من جهتهم ، وأكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس ، وكذلك الزوج في اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعا ، فإن إقدامه على إتلاف فراشه ، ورميها بالفاحشة على رءوس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة ، وفضيحة أهله ونفسه على رءوس الأشهاد، مما ياباه طباع العقلاء ، وتنفر عنه نفوسهم ، لولا أن الزوجة اضطرت به بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك ، فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعا ، فشرعت اليمين من جانبه ؛ ولهذا كان القتل في القسامة واللعان ، وهو قول أهل المدينة ، فأما فقهاء العراق ، فلا يقتلون لا بهذا ولا

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب . . . ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير ، باب: استحقاق القاتل سلب القتل .

(٢) أبو داود (٣٦٠٧) فى الأفضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد . . . ، والنسائى (٤٦٤٧) فى البيوع ، باب: التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع .

(٣) سيأتى معناه فى « باب : تأثير اللوث فى الدماء وغيرها » .

بهذا ، وأحمد يقتل بالقسامة دون اللعان ، والشافعي يقتل باللعان دون القسامة ، وليس فى شىء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (١).

فإن هذا لم يكن مع المدعى إلا مجرد الدعوى ، فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى ، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه ، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين ، وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لإحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ، ورضى الأخرى بقتله ، ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به ، وقولها : هو ابنها (٢) ؛ ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث : التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذى لا يفعله : أفعل كذا ليستبين به الحق (٣) ، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقه ، فقال : الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به (٤) ، فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التى تشهد العقول والفطر بها منها ، ولعمر الله إن هذا هو العلم النافع لأحرص الآراء ، وتخمين الظنون .

فإن قيل : ففى القسامة يقبل مجرد أيمان المدعين ، ولا تجعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل ، وفى اللعان ليس كذلك ، بل إذا حلف الزوج مكنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها ، ولن تقتل بمجرد أيمان الزوج ، فما الفرق ؟

قيل : هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها ، فإن المحلوف عليه فى القسامة حق لأدمى ، وهو استحقاق الدم ، وقد جعلت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللوث ، فإذا قامت البينة لم يلتفت إلى أيمان المدعى عليه ، وفى اللعان : المحلوف عليه حق لله ، وهو حد الزنا ، ولم يشهد به أربعة شهود ، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيمانا مكررة ومؤكدة باللعنة أنها جنت على فراشه ، وأفسدته فليس له شاهد إلا نفسه ، وهى شهادة ضعيفة ، فمكنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكررة مثلها ، فإذا نكلت ، ولم تعارضها صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها ؛ ولهذا كانت الأيمان أربعة ؛ لتقوم مقام الشهود الأربعة ، وأكدت بالخماسة هى الدعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبا ، ففى القسامة جعل

(١) البخارى (٤٥٥٢) فى التفسير ، باب : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... » ، ومسلم (١٧١١) فى الأفضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣) هذه ترجمة الإمام النسائي فى سننه الكبرى (٣ / ٤٧٢ ، ٤٧٣) فى كتاب القضاء ، بابى (١٩ ، ٢٠) .

اللوث وهو الأمانة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم قبلوه شاهدا ، وجعلت الخمسين مينا شاهدا آخر ، وفي اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد ، ونكولها كشاهد آخر .

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكركين لا في الدماء ، ولا في الأموال ، ولا في الفروج ، ولا في الحدود ؛ بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق ، كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر ، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة ، بل أولى فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة ، وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة ، والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة إلى تجويز غلط الشاهد ووهمه ، وكذبه أظهر منها بكثير ، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى ، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد ، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقتها لمصالح العباد ، وحكمة الرب وشرعه ، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين .

والمقصود أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به ، كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل^(١) ، وقبل شهادة خزيمه وحده^(٢) ، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان^(٣) ، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاة^(٤) ، وقبل خبر تميم وحده ، وهو خبر عن أمر حسي شاهده ، ورآه فقبله ورواه عنه^(٥) ، ولا فرق بينه وبين الشهادة ، فإن كلا منهما عن أمر مستند إلى الحس والمشاهدة ؛ فتميم شهد بما رآه وعائنه وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه ، وقبل خبره ، أي فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعائنه ، يتعلق بمشهود له وعليه ، وبين أن يخبر بما رآه وعائنه مما يتعلق بالعموم .

(١) سبق تخريجهما ص ١٣٢ .

(٢) أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم ، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذى (٦٩١) في الصوم ، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة ، وقال: « حديث ابن عباس فيه اختلاف . . . » ، والنسائي (٢١١٢) في الصيام ، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان . . . ، وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام ، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وضعفه الألباني .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٥) يقصد المصنف خبر الدجال أو الجساسة الذي روته فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم (٢٩٤٢) في الفتن وأشراف لساعة ، باب: قصة الجساسة ، وأبي داود (٤٣٢٦) في الملاحم ، باب: في خبر الجساسة ، والترمذى (٢٢٥٣) في الفتن ، باب: (٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧٤) في الفتن ، باب: فتنة الدجال .

وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد ، وهو شهادة منه بدخول الوقت ، وخبر عنه يتعلق بالخبر وغيره ، وكذلك أجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد ، وهى خبر عن حكم شرعى يعم المستفتى وغيره .

وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد فى جانب التحمل وحفظ الحقوق ، الأمر بالتعدد فى جانب الحكم والثبوت ، فالخبر الصادق لا تأتى الشريعة برده أبدا ، وقد ذم الله فى كتابه من كذب بالحق ، ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق ، وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها ، أو أقوى منها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، بل بالثبوت والتبيين ، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره ، وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد خبره ، وإن لم يتبين واحدا من الأمرين وقف خبره ، وقد قبل النبى ﷺ خبر الدليل المشرك الذى استأجره ليدله على طريق المدينة فى هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته (١) .

فعلى المسلم أن يتبع هدى النبى ﷺ فى قبول الحق ممن جاء به من ولى وعدو وحبيب وبغيض ، وبر وفاجر ، ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان . قال عبد الله بن صالح : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن ابن شهاب : أن معاذ بن جبل كان يقول فى مجلسه كل يوم ، قلما يخطئه أن يقول ذلك : الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، إن وراءكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق ، والمرأة والصبى ، والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول : قرأت القرآن فما أظن أن يتبعونى ، حتى ابتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ، فتلقوا الحق عنمن جاء به ، فإن على الحق نورا ، قالوا : وكيف زيغة الحكيم ؟ قال : هى الكلمة تروءكم ، وتنكرونها ، وتقولون : ما هذا ؟ فاحذروا زيغته ، ولا يصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفىء ، وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة (٢) .

والمقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التى ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها ، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ، ثم يحكم فيه بما يجب ، فالأول : مداره على الصدق ، والثانى : مداره على العدل ، وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا ، والله عليم

(١) البخارى (٣٩٠٥) فى مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبى ﷺ . . . ، ولم يسم الدليل ، وقال ابن حجر فى شرحه للحديث : « وقع فى سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام اسمه : عبد الله بن أرقد ، وفى رواية أخرى عن ابن إسحاق : ابن أريقد . . . وعند موسى بن عقبة : أريقط بالتصغير أيضا لكن بالطاء وهو أشهر . . . وعن مالك : اسمه رقيط . . . » .

(٢) رواه أبو داود (٤٦١١) فى السنة ، باب : لزوم السنة .

حكيم . فالبيّنات والشهادات تظهر لعباده معلومة ، وبأمره وشرعه يحكم بين عباده ، والحكم إما إبداء وإما إنشاء ، فالإبداء : إخبار وإثبات ، وهو شهادة ، والإنشاء : أمر ونهى ، وتحليل وتحريم .

والحاكم فيه ثلاث صفات : فمن جهة الإثبات هو شاهد ، ومن جهة الأمر والنهى هو مفت ، ومن جهة الإلزام بذلك ، هو ذو سلطان ، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء ؛ لأنه يجب عليه الحكم بالعدل ، وذلك يستلزم أن يكون عدلا فى نفسه ، فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة ، والشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد .

وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين ، وكل زمان بحسبه ، فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر ، وقضاة السنة على قضاة الجهمية ، وإن كان الجهمى أفاقه ، ولما سأله المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجا مع وزيره يذكر فيه تولية أناس ، وعزلة أناس ، وأمسك عن أناس ، وقال : لا أعرفهم ، وروجع فى بعض من سمى لقله علمه ، فقال : لو لم يولوه لولوا فلانا ، وفى توليته مضرة على المسلمين ، وكذلك أمر أن يولى على الأموال الدين السنى ، دون الداعى إلى التعطيل ؛ لأنه يضر الناس فى دينهم ، وسئل عن رجلين : أحدهما أنكى فى العدو ، مع شربه الخمر ، والآخر أدين ؟ فقال : يغزى مع الأتكى فى العدو ؛ لأنه أنفع للمسلمين .

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ ، فإنه كان يولى الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته فى العدو ، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار ، مثل : عبد الرحمن بن عوف ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وعبد الله بن عمر ، وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل ، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وخالد كان ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل ، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجبى ، ثم إنه فعل مع بنى جذيمة ما تبرأ النبى ﷺ منه حين رفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » (١) ، ومع هذا فلم يعزله ، وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له : « يا أبا ذر ، إنى أراك ضعيفا ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تؤمرن على اثنين ولا تولين

(١) البخارى (٤٣٣٩) فى المغازى ، باب : بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٦) فى السير ، باب : إذا قالوا : صبأنا ولم يقولوا : أسلمنا .

مال يتيم» (١) ، وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ؛ لأنه كان يقصد أخواله بنى عذرة ، فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة ، وأيضا فلحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه ، فإنه كان من أدهى العرب ، ودهاة العرب أربعة هو أحدهم ، ثم أوقفه بأبي عبيدة ، وقال : « تطاوعا ولا تختلعا » ، فلما تنازعا فيمن يصلى سلم أبو عبيدة لعمرو ، فكان يصلى بالطائفتين ، وفيهم أبو بكر (٢) ، وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه ؛ لأنه مع كونه خليقا للإمارة أحرص على طلب ثار أبيه من غيره ، وقدم أباه زيدا في الولاية على جعفر ابن عمه مع أنه مولى ، ولكنه من أسبق الناس إسلاما قبل جعفر ، ولم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد ، وقال : « إن تطعنوا في إمارة أسامة ، فقد طعتم في إمارة أبيه من قبله ، وايم الله إن كان خليقا للإمارة ، ومن أحب الناس إلى » (٣) ، وأمر خالد بن سعيد بن العاص وإخوته ؛ لأنهم من كبراء قريش وساداتهم ، ومن السابقين الأولين ، ولم يتول أحد بعده .

والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه ، والحكم بما يظهر الحق ، ويوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه ، فسيرته تولية الأنفع والحكم بالأظهر ، ولا يستطل هذا الفصل ، فإنه من أنفع فصول الكتاب (٤) .

فصل

في طلب القضاء

عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » (٥) .

هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن محمد الأحنسي ، عن

(١) مسلم (١٨٢٦) في الإمارة ، باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ، وأبو داود (٢٨٦٨) في الوصايا ، باب : ما جاء في الدخول في الوصايا .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى (١٦ / ٢) ، وابن هشام في السيرة (٤ / ٢٧٠) ، وابن سعد في الطبقات (٩٩ / ٢) ، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٣٩٩) .

(٣) البخارى (٣٧٣٠) في فضائل الصحابة ، باب : مناقب زيد بن حارثة ، ومسلم (٢٤٢٦) في فضائل الصحابة ، باب : فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٩١ - ١١٥) .

(٥) أبو داود (٣٥٧١) في الأفضية ، باب : في طلب القضاء ، والترمذى (١٣٢٥) في الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » .

سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ، ثم ساقه من حديث المخرمى ، عن الأحنسى ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة يرفعه ، وقال : « فقد ذبح بغير سكين » ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأحنسى فقال : وعثمان ليس بذاك القوى ، وإنما ذكرناه لثلا يخرج عثمان من الوسط ، ويجعل ابن أبى ذئب عن سعيد (١) ، يعنى لثلا يدللس ، فيسقط عثمان . فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق . ورواه النسائى أيضا من حديث داود بن خالد ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة (٢) .

وليس فى هذا الطريق ذكر الأحنسى ، ولكن قال النسائى : داود بن خالد ليس بالمشهور (٣) .

باب آداب القاضى

فلنرجع إلى شرح باقى كتابه (٤) ، ثم قال : « وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر » .

هذا الكلام يتضمن أمرين :

أحدهما : التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق ، وتجريد قصده له ، فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة إلا باجتماع هذين الأمرين فيه ، والغضب والقلق والضجر مضاد لهما ، فإن الغضب غول العقل يغتاله ، كما يغتاله الخمر ؛ ولهذا نهى النبى ﷺ أن يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان (٥) ، والغضب : نوع من الغلق والإغلاق الذى يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد .

وقد نص أحمد على ذلك فى رواية حنبل ، وترجم عليه أبو بكر فى كتابيه : « الشافى » ، « وزاد المسافر » ، وعقد له بابا ، فقال فى كتاب الزاد : باب النية فى الطلاق

(١) النسائى فى الكبرى (٥٩٢٤ ، ٥٩٢٥) فى القضاء ، باب : التغليظ فى الحكم .

(٢) النسائى فى الكبرى (٥٩٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٢٠٤ / ٥) . (٤) أى كتاب عمر رضي الله عنه .

(٥) البخارى (٧١٥٨) فى الأحكام ، باب : هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ؟ ، ومسلم (١٧١٧) فى الأفضية ، باب : كراهة قضاء القاضى وهو غضبان .

والإغلاق: قال أبو عبد الله في رواية حنبل ، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » (١) ، فهذا الغضب .

وأوصى بعض العلماء لولى أمر ، فقال: إياك والغلق والضجر ؛ فإن صاحب الغلق لا يقدم عليه صاحب حق ، وصاحب الضجر لا يصبر على حق .

والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه ، وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب ، والصبر في موضع القلق والضجر ، والتحلّى به واحتساب ثوابه في موضع التأذى ، فإن هذا دواء ذلك الداء الذى هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها ، فما لم يصادفه هذا الدواء ، فلا سبيل إلى زواله ، هذا مع ما فى التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم ، وكسر قلوبهم ، وإخراص ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرفة التنكر ، ولاسيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر ، فإن ذلك الداء العضال (٢).

فصل

إنه (٣) ممنوع من الحكم بعلمه ؛ لثلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ، ويقول: حكمت بعلمى (٤) .

فصل

لا فرق بين القاضى وغيره فى جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ، ووجوبها إذا تعينت ، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا ، فإن منصب الفتيا داخل فى ضمن منصب القضاء عند الجمهور ، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل بالقاضى مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به ، وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعى إلى أنه يكره للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها ، واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة ، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء ، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته ، وإن حكم بخلافها طرق الخصم

(١) أحمد (٦ / ٢٧٦) ، وصححه الحاكم فى المستدرک (٢ / ١٩٨) ووافقه الذهبي .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٣ ، ١٥٤) .

(٣) أى: القاضى . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦) .

إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقد ويفتى به ؛ ولهذا قال شريح : أنا أقضى لكم ولا أفتى ، حكاه ابن المنذر ، واختار كراهية الفتوى فى مسائل الأحكام ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائينى : لأصحابنا فى فتواه فى مسائل الأحكام جوابان : أحدهما : أنه ليس له أن يفتى فيها ؛ لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا ، والثانى : له ذلك ؛ لأنه أهل له (١).

فصل

إن رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحى وبما أراه الله ، لا بما رآه هو ، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى ونزل القرآن ، فقال لعويمير حينئذ : « قد نزل فيك وفى صاحبك ، فاذهب فأت بها » (٢) ، وقد قال ﷺ : « لا يسألنى الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها » (٣) ، وهذا فى الأفضية والأحكام والسنن الكلية ، وأما الأمور الجزئية التى لا ترجع إلى أحكام ؛ كالنزول فى منزل معين ، وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأُمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] فتلك للرأى فيها مدخل ، ومن هذا قوله ﷺ فى شأن تلقيح النخل : « إنما هو رأى رأيتة » (٤) ، فهذا القسم شىء والأحكام والسنن الكلية شىء آخر (٥).

فصل

القاضى والمفتى مشتركان فى أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع فى الواقعة ، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه ، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتى والوالى ، فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه ، مقبول بعدالته ، منفذ بقدرته (٦).

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٨١) .

(٢) البخارى (٥٣٠٨) فى الطلاق ، باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) فى اللعان .

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٠٠) فى البيوع ، باب : التسعير ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه : بكر بن سهل الدمياطى ، ضعفه النسائى وثقه غيره ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) مسلم (٢٣٦٢) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأى .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٣٧٥) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٢٢) .

فصل

إن الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر ، وعن الإقبال عليه دونه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه ؛ لثلاثا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها (١).

فائدة

قال ابن عقيل : الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام : رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق .

فالرشوة حرام ، وهي ضربان : رشوة يميل إلى أحدهما بغير حق ، فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطى وهما آثمان . ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطى من دين ونحوه ، فهي حرام على الحاكم دون المعطى ؛ لأنها للاستنقاذ فهي كجعل الآبق ، وأجرة الوكلاء في الخصومة .

أما الهدية ، فضربان : هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها . وهدية لم تكن إلا بعد الولاية ، وهي ضربان : مكروهة ، وهي هدية إليه ممن لا حكومة له ، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة ، فهي حرام على الحاكم والمهدى .

وأما الأجرة ، فإن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولا واحدا ، لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم ، فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم ، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين : أحدهما : الإباحة لأنه عمل مباح ، فهو كما لو حكماء ، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصى وأمين الحاكم ، يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة .

وأما الرزق من بيت المال ، فإن كان غنيا لا حاجة له إليه ، احتمل أن يكره لثلاثا يضييق على أهل المصالح ، ويحتمل أن يباح ؛ لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج .

قلت : أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم ، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦) .

جزءاً منها فهو يأخذه مع الفقر والغناء ، والنبي ﷺ منعه من قبول الهدية ، وقال : « هلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا » (١) ، وفى هذا دليل على أن ما أهدى إليه فى بيته ولم يكن بسببه العمل على الزكاة جاز له قبوله ، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم ، ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها . وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى ، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر . وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه ، والحاكم فرع متردد بين أصليين : عامل الزكاة ، وناظر اليتيم ، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة ، فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذه عامل الزكاة . ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظ لهم ألحقه بولى اليتيم ، إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك . وهذا أفقه وهو مذهب الخليفين الراشدين . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم ، إن احتاج أكل بالمعروف ، وإن استغنى ترك . والفرق بينه وبين عامل الزكاة أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها ، فما يأخذ يأخذه بعمله ، كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله ، وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب - تبارك وتعالى - وأحكامه وتبليغها إليهم ، فهو مبلغ عن الله - تعالى عز وجل - بفتياه ، ويتميز عن المفتى بالإلزام بولايته وقدرته ، والمبلغ عن الله - تعالى - الملزم للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئاً ، فإن كان محتاجاً فله من الفىء ما يسد حاجته ، وهذا لون وعامل الزكاة لون ، فالحاكم مفتى فى خبره عن حكم الله ورسوله ، شاهد فيما ثبت عنده ، ملزم لمن توجه عليه الحق ، فيشترط له شروط المفتى والشاهد ، ويتميز بالقدرة على التنفيذ ، فهو فى منصب خلافة من قال : ﴿ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الانعام : ٩٠] . فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم فى الأذهان المفقودين فى الأعيان الذين جعلهم الله ظللاً يأوى إليها اللهفان ومناهل يردّها الظمآن (٢) .

(١) البخارى (٧١٧٤) فى الأحكام ، باب : هدايا العمال ، ومسلم (١٨٣٢) فى الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

باب اجتهاد القاضى وقياسه

وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، فقال شعبة : حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ : أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : « فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ ؟ » قال : أجتهد رأى ، لا ألو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ، ثم قال : « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ » (١) . فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ؟ ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟

وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث ، فاشدد يدك به .

قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن نسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث » (٢) ، وقوله فى البحر : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » (٣) ،

(١) أبو داود (٣٥٩٢) فى الأفضية ، باب : اجتهاد الرأى فى القضاء ، والترمذى (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى القاضى كيف يقضى ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل ... » ، والدارمى (١ / ٦٠) فى المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ، وابن أبى شيبة (٧ / ٢٣٩) فى البيوع والأفضية ، باب : فى القاضى ما ينبغى أن يبدأ به فى قضائه برقم (٣٠٣٠) ، وأحمد (٥ / ٢٣٠) ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١١٤) فى آداب القاضى ، باب : ما يقضى به القاضى ويفتى به ... ، والمنتخب من مسند عبد بن حميد برقم (١٢٤) ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٣٥٦٥) فى البيوع ، باب : فى تضمين العارية ، والترمذى (٢١٢٠) فى الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٦٤) فى الوصايا ، باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين .

(٣) أبو داود (٨٣) فى الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر ، والترمذى (٦٩) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى ماء =

وقوله: « إذا اختلف المتبايعان فى الثمن ، والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » (١) ، وقوله: « الدية على العاقلة » (٢) ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتهما الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له . انتهى كلامه .

وقد جوز النبى ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه ، وجعل له على خطئه فى اجتهاد الرأى أجرا واحدا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه .

فصل

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره .

قال أسد بن موسى : ثنا شعبة عن زبيد اليامى ، عن طلحة بن مصرف ، عن مرة الطيب ، عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه فى الجنة: كل قوم على بينة من أمرهم ، ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب . وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا ، ورفعه غير صحيح .

وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى ﷺ فى كثير من الأحكام ، ولم يعنفهم . كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة (٣) ، فاجتهد بعضهم ، وصلاتها فى الطريق ، وقال: لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ،

= البحر أنه طهور ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٩) فى الطهارة ، باب : ماء البحر ، وابن ماجه (٣٨٦) فى الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بماء البحر ، والدارمى (١ / ١٨٦) فى الصلاة ، باب : الوضوء بماء البحر ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٢) فى الطهارة ، باب : الطهور للوضوء برقم (١٢) ، وأحمد (٣٦١ / ٢) .

(١) قال الحافظ فى التلخيص (٣ / ٧٤) : « أما رواية التحالف فاعترف الرافعى فى « التذنيب » أنه لا ذكر لها فى شىء من كتب الحديث . . . أما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها أحمد والترمذى وابن ماجه بإسناد منقطع والطبرانى فى الكبير . . . » .

(٢) انظر: البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٠٩) فى الديات ، باب: ما تحمل العاقلة .

(٣) البخارى (٤١١٩) فى المغازى ، باب: مرجع النبى ﷺ من الأحزاب . . . ، ومسلم (١٧٧٠) فى الجهاد والسير ، باب: المبادرة بالغزو . . . ولكن فيه: « ألا يصلين أحد الظهر . . . » .

قال ابن حجر فى الفتح (٧ / ٤٠٨) : « ووقع فى جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخارى ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد » .

واجتهد آخرون ، وأخروها إلى بنى قريظة ، فصلوها ليلا ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس .

ولما كان على ﷺ باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام ، فقال كل منهم : هو ابني ، فأقرع على بينهم ، فجعل الولد للقارع ، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على ﷺ (١).

واجتهد سعد بن معاذ في بنى قريظة وحكم فيهم باجتهاده ، فصوبه النبي ﷺ وقال : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » (٢) .

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فصوبهما ، وقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للآخر : « لك الأجر مرتين » (٣) .

ولما قاس مجزز المدلجي ، وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنة بعضها من بعض سر بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس ، وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله ، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم (٤) ، وفي قول الصديق ﷺ في الكلالة : أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : إني لأستحي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر (٥) . وقال الشعبي عن شريح ، قال : قال لى عمر : اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله ، فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة

(١) أبو داود (٢٢٧٠) في الطلاق ، باب : من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي (٣٤٨٨) في الطلاق ، باب : القرعة في الولد ، وابن ماجه (٢٣٤٨) في الأحكام ، باب : القضاء بالقرعة ، وأحمد (٣٧٤/٤) .

(٢) البخارى (٤١٢١) في المغازى ، باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير ، باب : جواز قتال من نقض العهد . . . ، و النسائي في الكبرى (٨٢٢٣) في المناقب ، باب : مناقب سعد بن معاذ ﷺ .

(٣) أبو داود (٣٣٨) في الطهارة ، باب : التيمم بجذ الماء بعد ما يصى في الوقت ، والنسائي (٤٣٣) في الغسل والتيمم ، باب : التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة .

(٤) البخارى (٦٧٧١) في الفرائض ، باب : القائف ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع ، باب : الولد للفراس وتوفى الشبهات .

(٥) الدرهمي (٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) في الفرائض ، باب : الكلالة .

المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح^(١) . وقد اجتهد ابن مسعود في الفوضة ، وقال : أقول فيها برأى ، ووقفه الله للصواب .

وقال سفيان ، عن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن عكرمة ؛ قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ؟ فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال ، فقال : تجده في كتاب الله ، أو تقول برأيك ؟ قال : أقوله برأى ولا أفضل أما على أب (٢) .

وقايس على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وزيد بن ثابت في المكاتب ، وقايسه في الجد والإخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : عقلها سواء ، اعتبروها بها^(٣) .

قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا ، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها .

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه : ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ، وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] ، فدخل في ذلك المحصنون قياساً ، وكذلك قوله في الإماء : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شذ من لا يكاد يعد قوله خلافاً . وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور ، إلا من شذ ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الاحزاب : ٤٩] ، فدخل في ذلك الكتابيات قياساً . وقال في الشهادة في المداينات : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فدخل في معنى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ

(١) النسائي (٥٣٩٩) في آداب القضاة ، باب : الحكم باتفاق أهل العلم ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١١٠) في

آداب القاضي ، باب : موضع المشاورة ، وابن كثير في مسند الفاروق (٢ / ٥٤٨) .

(٢) ابن أبي شيبه (١١ / ٢٤١) في الفرائض ، باب : في زوج وأبوين ، وعبد الرزاق (١٩٠٢٠) في الفرائض ،

والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٢٨) في الفرائض ، باب : فرض الأم .

(٣) انظر قياس ابن عباس في الأضراس عند : عبد الرزاق (١٧٤٩٥) في العقول ، باب : الأسنان .

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿ قياسا الموارث والودائع والغصوب وسائر الأموال . وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياسا على الأخنتين . وقال عمن أعسر بما بقى عليه من الربا: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال ، وثبت ذلك قياسا . ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفردا ، وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ، وقال: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] . ومن هذا الباب أيضا قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم ، وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرط الإيمان ، وقياس تحريم الأخنتين ، وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع في التسرى . قال: وهذا لو تقصيته لطلال به الكتاب .

فصل

قلت: بعض هذه المسائل فيها نزاع ، وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف ، وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية ، فأدخل قذف الرجل في قذف المحصنات ، وجعل المحصنات صفة للفروج ، لا للنساء ، وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة: ٤] ، وقوله: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ وإن كان من لفظ الكلب ، فمعناه: مغرين لها على الصيد ، قاله مجاهد والحسن وهو رواية عن ابن عباس .

وقال أبو سليمان الدمشقي: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ : معناه: معلمين ، وإنما قيل لهم: مكليبين؛ لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب ، وهؤلاء وإن أمكنهم ذلك في بعض المسائل ، كما جزموا بتحريم أجزاء الخنزير لدخوله في قوله: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأعادوا الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف ، فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع ، وهم مضطرون فيها ، ولا بد إلى القياس أو القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدمهم ، فلا يعلم أحد من أئمة الفتوى ، يقول في قول النبي ﷺ وقد سئل عن فأرة وقعت في سمن: «ألقوها وما حولها وكلوه»^(١): إن ذلك مختص بالسمن دون سائر الأدهان والمائعات ، هذا

(١) البخارى (٢٣٥) فى الوضوء ، باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ، وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة ، باب: فى الفأرة تقع فى السمن ، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب: ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، والنسائى (٤٢٥٨) فى الفروع والعتيرة ، باب: الفأرة تقع فى السمن ، والدارمى (١ / ١٨٨) فى الصلاة والطهارة ، باب: الفأرة تقع فى السمن ، وأحمد (٦ / ٣٢٩) .

مما يقطع بأن الصحابة والتابعين وأئمة الفتيا ، لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدبس ، كما لا يفرق بين الفأرة والهرة في ذلك .

وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر^(١) ، لا يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب .

ومن هذا أن الله سبحانه قال في المطلقة ثلاثاً: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أى: إن طلقها الثانية ، فلا جناح عليها ، وعلى الزوج الأول أن يتراجعا ، والمراد به تجديد العقد ، وليس ذلك مختصاً بالصورة التي يطلق فيها الثانية فقط ، بل متى تفارقا بموت أو خلع أو فسخ أو طلاق حلت للأول قياساً على الطلاق .

ومن ذلك قول النبي ﷺ: « لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تشربوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »^(٢) ، وقوله: « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم »^(٣) ، وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع ، فلا يحل له أن يغتسل بها ، ولا يتوضأ بها ، ولا يدهن فيها ، ولا يكتحل منها ، وهذا أمر لا يشك فيه عالم .

ومن ذلك نهى النبي ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين^(٤) ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط بل يتعدى النهى إلى الجباب ، الدلوق ، والمبطنات والفراجى ، والأقية ، والعرقشينات وإلى القبع والطاقيه والكوفية والكلوثة والطيلسان والقلسوة ، وإلى الجوريين والجرموقين والزربول ذى الساق وإلى الثبان ونحوه .

ومن هذا قول النبي ﷺ: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار »^(٥) ، فلو ذهب معه بخارقة وتنظف أكثر من الأحجار ، أو قطن أو صوف أو خز ،

(١) أبو داود (٣٣٥٩) فى البيوع ، باب : فى التمر بالتمر ، والترمذى (١٢٢٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن المحاقلة ، والمزانية ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) البخارى (٥٤٢٦) فى الأطعمة ، باب: الأكل فى إناء مفضض .

(٣) البخارى (٥٦٣٣) فى الأشربة ، باب: آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٥) فى اللباس والزينة ، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة .

(٤) البخارى (٥٨٠٣) فى اللباس ، باب: البرانس ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

(٥) أبو داود (٤٠) فى الطهارة ، باب: الاستنجاء بالحجارة ، والنسائى (٤٤) فى الطهارة ، باب: الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها .

ونحو ذلك جاز ، وليس للشارع غرض فى غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ فى ذلك كان مثل الأحجار فى الجواز أولى .

ومن ذلك أن النبى ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته (١) ، ومعلوم أن المفسدة التى نهى عنها فى البيع والخطبة موجودة فى الإجارة ، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته ، وإن قدر دخول الإجارة فى لفظ البيع العام ، وهو بيع المنافع ، فحقيقتها غير حقيقة البيع وأحكامه غير أحكامه .

ومن ذلك قوله سبحانه فى آية التيمم : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] ، فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها فى نقضها بالغائط .

والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه ، أو على اللبس أو على قول من فسره بما دون الجماع ، وألحقت الاحتلام بلامسة النساء ، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده ، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضع بالعدم ، فجوزت له التيمم وهو واجد للماء ، وألحقت من خشى المرض من شدة برد الماء بالمرضى فى العدول عنه إلى البدل ، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها فى العمومات المعنوية التى لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله فى قصد عمومها ، وتعليق الحكم به ، وكونه متعلقا بمصلحة العبد أولى من إدخالها فى عمومات لفظية بعيدة التناول لها ، ليست بحرية الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها ، فمن الناس من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقاست الأمة الرهن فى الحضر على الرهن فى السفر ، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه ، فإن استدل على ذلك بأن النبى ﷺ رهن درعه فى الحضر (٢) ، فلا عموم فى ذلك ، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودى ، فلا بد من القياس ، إما على الآية ، وإما على السنة .

ومن ذلك أن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة وأخذها فى العشور التى عليهم ،

(١) البخارى (٢١٤٠) فى البيوع ، باب: لا يبيع على بيع أخيه . . . ، ومسلم (١٤١٢) فى النكاح ، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

(٢) البخارى (٢٩١٦) فى الجهاد ، باب: ما قيل فى درع النبى ﷺ . . . ، ومسلم (١٦٠٣) فى المساقاة ، باب: الرهن وجوازه فى الحضر والسفر .

فبلغ عمر ، فقال: قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها ، وباعوها وأكلوا أثمانها » (١) وهذا محض القياس من عمر ﷺ ، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحریم الخمر على المسلمين ، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة ، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام .

ومن ذلك أن الصحابة رضی اللہ عنہم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسا على ما نص الله عليه من قوله: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أْتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] ، قال عبد الرزاق: أنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال: ينكح العبد اثنتين (٢).

وقال عبد الرزاق : أنبأ سفيان الثوري ، وابن جريج قالوا: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه: أن على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - في الجنة ، قال: ينكح العبد اثنتين (٣) .

وذكر الإمام أحمد عن محمد بن سيرين ، قال : سأل عمر بن الخطاب الناس : كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين ، وطلاقه: ثتان ، وهذا كان بمحضر من الصحابة ، فلم ينكره أحد (٤).

وقال محمد بن عبد السلام الحشني: حدثنا محمد بن المثني ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين (٥).

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس : أن عمر قال: لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت ، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ، فاجعلها شهرا ونصف ، فسكت (٦) .

وقال عبد الله بن عتبة عن عمر: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين كعدتها إذا حاضت

(١) البخارى (٢٢٢٣) فى البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة . . . إلخ ، ومسلم (١٥٨٢) فى المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٢) عبد الرزاق (١٣١٣٤) فى الطلاق ، باب: كم يتزوج العبد .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤ ، ٥) انظر: المحلى (٩ / ١١) .

(٦) عبد الرزاق (١٢٨٧٤) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة ، وسعيد بن منصور (١٢٧١) فى الطلاق ، باب:

الأمة تطلق فتعتق فى العدة ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٦) فى العدد ، باب: عدة الأمة .

حيضتين (١) .

وروى ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة عن عمر: ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، وإن لم تكن تحيض ، فشهرين أو شهرا ونصفا (٢) .

وقال على: عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف (٣) .

والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم نصفوا ذلك قياسا على تنصيف الله سبحانه الحد على

الأمة .

ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق في الخلافة ، وقالوا: رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لديننا ، أفلا نرضاه لدينانا ، فقاموا بالإمامة الكبرى على إمامة الصلاة .

وكذلك اتفقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه .

وكذلك اتفقهم على جمع الناس على مصحف واحد ، وترتيب واحد ، وحرف

واحد .

وكذلك منع عمر وعلى من بيع أمهات الأولاد برأيهما .

وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه ، وتفضيل عمر برأيه .

وكذلك إلحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه وأقره الصحابة .

وكذلك توريت عثمان بن عفان رضي الله عنه المبتوتة في مرض الموت برأيه ، ووافقه

الصحابة .

وكذلك قول ابن عباس في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ، قال: أحسب

كل شيء بمنزلة الطعام .

وكذلك عمر وزيد لما ورثا الأم ثلث ما بقى في مسألة: زوج وأبوين وامرأة وأبوين ،

قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج ، فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم ،

فقدرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال ، وهذا من أحسن القياس ، فإن قاعدة

(١) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (١٢٨٧٢) في الكتاب والباب السابقين ، وسعيد بن منصور (١٢٧٧) في الكتاب والباب

السابقين ، والبيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (٧ / ٤٢٥) في الكتاب والباب السابقين .

الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا ، وكانا فى درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعفى ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبنى الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها فى درجته ، فلا عهد به فى الشريعة ، فهذه من أحسن الفهم عن الله ورسوله .

وكذلك أخذ الصحابة فى الفرائض بالعدل ، وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم . وقد قال النبى ﷺ للغرماء : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (١) وهذا محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان ، وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل .

وقال عبد الرزاق: أبنا معمر عن أيوب السخيتانى ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس فى حد الخمر ، وقال: إن الناس قد شربوها ، واجترؤوا عليها ، فقال له على - كرم الله وجهه: إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين (٢) .

ورواه مالك عن ثور بن زيد الدبلى أن عمر شاور الناس (٣) .

ورواه وكيع : حدثنا ابن أبى خالد عن الشعبي ، قال: استشارهم عمر فذكره ، ولم ينفرد على بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة .

قال الزهرى: أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن وبرة الكلبي (٤) قال: بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ، وعنده: على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد ، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك: إن الناس انبسطوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك ، قال: فقال على: أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ،

(١) مسلم (١٥٥٦) فى المساقاة ، باب: استحباب الرضع من الدين ، وأبو داود (٣٤٦٩) فى البيوع ، باب: فى وضع الجائحة ، والترمذى (٦٥٥) فى الزكاة ، باب: (٢٤) ، والنسائى (٤٦٧٨) فى البيوع ، باب: الرجل يتابع البيع فيفلس ، وابن ماجه (٢٣٥٦) فى الأحكام ، باب: تغليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .

(٢) عبد الرزاق (١٣٥٤٢) باب: حد الخمر .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٨٤٢) فى الأشربة ، باب: الحد فى الخمر ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢١١٦) : « منقطع ؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف » .

وفى المطبوعة: « ثور بن يزيد الأيلى » والمثبت من الموطأ ، وتهذيب التهذيب (٢ / ٣١) .

(٤) فى المطبوعة: « عن وبرة الصلتى » والمثبت من الدارقطنى والبيهقى .

فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل القوى المنتهك في الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذى كان منه الزلّة الضعيف ضربه أربعين ، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين^(١). وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا ، وشهرتها تغنى عن إسنادها .

وقال عبد الرزاق^(٢): حدثنا سفيان الثورى ، عن عيسى بن أبى عيسى الخياط عن الشعبي، قال : كره عمر الكلام فى الجذ ، حتى صار جدا ، وقال : إنه كان من رأى أبى بكر أن الجذ أولى من الأخ ، وذكر الحديث ، وفيه : فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا بشجرة خرجت ولها أغصان ، قال: فذكر شيئا لا أحفظه ، فجعل له الثلث . قال الثورى: وبلغنى أنه قال: يا أمير المؤمنين ، شجرة نبتت ، فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ، قال: ثم سأل عليا ، فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل ، فجعله أخوا فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغنى أن عليا - كرم الله - وجهه حين سأله عمر ، جعله سيلا ، قال: فانشعب منه شعبة^(٣)، ثم انشعبت شعبتان ، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيسى ، أما كان ترجع إلى الشعبتين جميعا . قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخوا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث . وكان على يجعله أخوا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ، ويعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقى بينهم .

وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس: حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ، لما استشار فى ميراث الجذ والإخوة ، قال زيد: وكان رأى يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجذ ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجذ أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، فتحاورت أنا وعمر محاوراة شديدة ، فضربت له فى ذلك مثلا ، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب فى ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع

(١) الدارقطنى (٣ / ١٥٧) برقم (٢٢٣) فى الحدود والديات وغيره ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٢٠) فى الأشربة ، باب: ما جاء فى عدد حد الخمر .

(٢) المصنف (١٩٠٥٨) فى الفرائض ، باب: فرض الجذ ، ورواه البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) فى الفرائض ، باب: من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجذ .

(٣) فى المطبوعة: « جعله سيلا ، قال: فانشعب بن شعبة » والمثبت من المصنف والبيهقى فى الكبرى .

الخططين دون الأصل ، ويغذوهما ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخططين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ، قال زيد : فأنا أعذله ، وأضرب له هذه الأمثال ، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ، ويقول : والله لو أنى قضيته اليوم لبعضهم ، لقضيت به للجد كله ، ولكن لعلى لا أخيب منهم أحدا ، ولعلمهم أن يكونوا كلهم ذوى حق .

وضرب على وابن عباس لعمر يومئذ مثلا ، معناه : لو أن سيلا سال ، فخلج منه خليج ، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان (١) .

ورأى الصديق أولى من هذا الرأي وأصح فى القياس لعشرة أوجه ، ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الأمثلة ؛ إذ المقصود أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس فى الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشياء والنظائر ، ولا يلتفت إلى من يقدح فى كل سند من هذه الأسانيد ، وأثر من هذه الآثار ، فهذه فى تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوى الذى لا شك فيه ، وإن لم يثبت كل فرد فرد من الأخبار به .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو ، قال : أخبرنى حبيى بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول ، وذكر قصة الذى قتلته امرأة أبيه وخليها : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أن اقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم . قال ابن جريج : فأخبرنى عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعا : إن عمر كان يشك فيها حتى قال له على : يا أمير المؤمنين ، رأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوا ، وهذا عضوا أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : وذلك حين استخرج له الرأى (٢) .

وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، عمن حدثه ، عن ابن عباس ، قال : أرسلنى على إلى الحرورية لأكلمهم ، فلما قالوا : لا حكم إلا لله ، قلت : أجل صدقتم ، لا حكم إلا لله ، وإن الله قد حكم فى رجل وامرأته ، وحكم فى قتل الصيد ، فالحكم فى رجل وامرأته والصيد أفضل ، أم الحكم فى الأمة يرجع بها ، ويحقن دماءها ، ويلم شعنها ؟

وقال عبد الله بن المبارك : حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفى ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال على : لا تقاتلوهم حتى يخرجوا ، فإنهم سيخرجون . قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، أبرد بالصلاة ، فإنى أريد أن أدخل عليهم ، فأسمع من كلامهم

(١) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والملحى بالآثار (٨ / ٣٢٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٧) فى العقول ، باب : النفر يقتلون الرجل ، وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده فتح البارى (١٢ / ٢٢٧) .

وأكلهم ، فقال على : أخشى عليك منهم ، قال : وكنت رجلا حسن الخلق لا أودى أحدا ، قال : فلبست أحسن ما يكون من اليمينية وترجلت . ثم دخلت عليهم ، وهم قائلون . فقالوا لى : ما هذا اللباس ؟ فتلوت عليهم القرآن ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمينية ، فقالوا : لا بأس فما جاء بك ؟ فقلت : أتيتكم من عند صاحبي ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وختنه ، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم ، وعليهم نزل القرآن ، أبلغكم عنهم ، وأبلغهم عنكم ، فما الذى نقتم ؟ فقال بعضهم : إن قريشا قوم خصمون ، قال الله عز وجل : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ (٥٨) ﴾ [الزخرف] .

فقال بعضهم : كلموه ، فانتحى لى رجلان منهم أو ثلاثة فقالوا : إن شئت تكلمت ، وإن شئت تكلمنا ، فقلت : بل تكلموا ، فقالوا : ثلاث نعمناهن عليه : جعل الحكم إلى الرجال ، وقال الله : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] ، فقلت : قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال فى ربع درهم فى الأرنب ، وفى المرأة وزوجها : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] أفخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم . قالوا : وأخرى ، محا نفسه أن يكون أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فأمر الكافرين هو ؟ فقلت لهم : رأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم ، وجتتكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قلت : قد سمعتم ، أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديدية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبى ﷺ لعلى : « اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ » ، فقالوا : لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ، فقال رسول الله ﷺ لعلى : « امح يا على » أفخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم ، قال : وأما قولكم : قتل ولم يسب ولم يغنم ، أفتسبون أمكم ، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فإن قلت : نعم ، فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام ، فأنتم بين ضلالتين ، وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول : أفخرجت منها ؟ فيقولون : نعم ، قال : فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف (١) .

(١) انظر : البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٧٩) فى قتال أهل البغى ، باب : لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا ، والطبرانى فى الكبير (١٠ / ٣١٢ - ٣١٤) برقم (١٠٥٩٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٤٢ - ٢٤٤) فى قتال أهل البغى ، باب : ما جاء فى ذى الثدية وأهل النهروان : « رواه الطبرانى وأحمد ببعضه ورجلها رجال الصحيح » ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٥٠ - ١٥٢) فى قتال أهل البغى ، باب : مناظرة ابن عباس مع الحرورية ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

وقد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس فى مسألة الجد والإخوة ، فقال: ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً (١)، وهذا محض القياس .

ولما خص الصديق أم الأم بالميراث دون أم الأب قال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت ، ولو كانت هى الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركت ، فشرك بينهما .

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال: جاءت جدتان إلى أبى بكر ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بنى حارثة ، يقال له: عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله ، قد أعطيت الميراث التى لو ماتت لم يرثها ، فجعل الميراث بينهما (٢) .

ولما شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ، ولم يكملوا النصاب حدهم عمر قياساً على القاذف ، ولم يكونوا قذفة بل شهوداً (٣) .

وقال عثمان لعمر: إن نتبع رأيك فأرىك أسد ، وإن نتبع رأى من قبلك ، فلنعم ذو الرأى كان (٤) .

وقال على: اجتمع رأى ورأى عمر فى بيع أمهات الأولاد ألا يبعن ، ثم رأيت يبعهن ، فقال له قاضيه - عبدة السلماني: يا أمير المؤمنين ، رأيك مع رأى عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة .

ولما أرسل عمر إلى المرأة ، فأسقطت جنينها استشار الصحابة ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدب ، ولا شىء عليك: وقال له على: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك ، وأرى عليك الدية ، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده ، وقاسه على على قاتل الخطأ ، فاتبع عمر قياس على .

(١) المغنى (٩ / ٦٨) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٤) فى الفرائض ، باب: فرض الجدات ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٤١٠): «إسناده منقطع ؛ حيث إن القاسم بن محمد لم يسمع من جده» .

(٣) الحاكم فى المستدرک (٣ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) فى معرفة الصحابة ، باب: عزل المغيرة عن ولايته ، وسكت عنه هو والذهبي ، وعبد الرزاق (١٥٥٤٩) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف ، والبيهقى فى الكبرى (١٥٢ / ١٠) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف ، وقد صحح هذا الأثر الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٢٦٧٩) .

(٤) الدارمى (٢ / ٣٥٤) فى الفرائض ، باب: فى قول عمر فى الجد ، وعبد الرزاق (١٩٠٥١) فى الفرائض ، باب: فرض الجد ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٦) فى الفرائض ، باب: من لم يورث الأخوة مع الجد .

ولما احتضر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخلافة إلى عمر رضي الله عنه ، وقاس ولايته لمن بعده ، إذ هو صاحب الحل والعقد على ولاية المسلمين له ، إذ كانوا هم أهل الحل والعقد ، وهذا من أحسن القياس .

وقال على كرم الله وجهه : سألتني أمير المؤمنين عمر عن الخيار ، فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، فقال : ليس كذلك إن اختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء فاتبعته على ذلك ، فلما خلص الأمر إلى ، وعلمت أنني أسأل عن الفروج عدت إلى ما كنت أرى ، فقال له زاذان لأمر جامعته عليه أمير المؤمنين ، وتركت رأيك أحب إلينا من أمر انفردت به ، فضحك ، وقال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت وخالفني وإياه ، وقال : إن اختارت زوجها فهي واحدة وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث (١) ، وهذا رأى منهم كلهم رضي الله عنهم ، ورأى عمر رضي الله عنه أقوى وأصح .

وقال عمر لعلي : إنني قد رأيت في الجد رأياً فاتبعوني ، فقال علي رضي الله عنه : إن نتبع رأيك ، فرأيك رشيد ، وإن نتبع رأى من قبلك ، فنعم ذو الرأى كان .

وهل مع زيد بن ثابت في مسائل الجد والإخوة والمعادة والأكدرية نص من القرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأى ؟ ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لامرأته : أنت على حرام . فقال شيخا الإسلام وبصرا الدين وسمعه أبو بكر وعمر : هو يمين وتبعهما خبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس ، وقال سيف الله على كرم الله وجهه وزيد : هو طلاق ثلاث ، وقال ابن مسعود : طلقة واحدة ، وهذا من الاجتهاد والرأى .

فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله ، وهل يستريب عاقل في أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » (٢) إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمى عليه طريق العلم والقصد ، فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهم المزعج ، والخوف المقلق ، والجوع والظم الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم ، فقد قل فقهه وفهمه .

والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنما هي مقصودة

(١) البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٤٥) في الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في التخيير .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذى قصده تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان ، كما إذا قال الدليل لغيره : لا تسلك هذا الطريق ، فإن فيها من يقطع الطريق ، أو هى معطشة مخوفة ، علم هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه ، وأنه أراد نهيهِ عن كل طريق ، هذا شأنها ، فلو خالفه ، وسلك طريقاً أخرى عطب بها حسن لومه ، ونسب إلى مخالفته ومعصيته ، ولو قال الطبيب للعليل ، وعنده لحم ضأن : لا تأكل الضأن ، فإنه يزيد فى مادة المرض ، لفهم كل عاقل أن لحم الإبل والبقر كذلك ، ولو أكل منهما لعد مخالفاً ، والتحاكم فى ذلك إلى فطر الناس وعقولهم ولو من عليه غيره بإحسانه ، فقال : والله لا أكلت له لقمة ولا شربت له ماء ، يريد خلاصه من منته عليه ، ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لعد العقلاء واقعا فيما هو أعظم مما حلف عليه ومرتكبا للذروة سنامه ، ولو لومه عاقل على كلامه لمن لا يليق به محادثته من امرأة أو وصبى ، فقال : والله لا كلمته ، ثم رآه خالياً به يواكله ويشاربه ويعاشره ، ولا يكلمه لعدوه مرتكباً لأشد مما حلف عليه وأعظمه .

وهذا مما فطر الله عليه عباده ، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها ، وفهمت من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] إرادة النهى عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل ، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهى عن عموم الأذى ، فلو بصق رجل فى وجه والديه وضربهما بالنعل وقال : إنى لم أقل لهما أف ، لعدته الناس فى غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأنيف المنهى عنه ، وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهى غيره ، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة ، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هى أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأى طريق كان عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته ، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد ، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وأنه يستدل على إرادته للتظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكرهه مثله ، ونظيره ومثله ، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ، ويكره هذا ، ويحب هذا ويبغض هذا ، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله ، كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتى بكذا ،

ويقوله ، وأنه لا يقول بكذا ، ولا يذهب إليه لما لا يوجد فى كلامه صريحا ، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة .

وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل ، لا يمكن دفعه .

فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة ، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة ، فإذا دعى إلى غداء ، فقال : والله لا أتغدى ، أو قيل له : نم ، فقال : والله لا أنام ، أو اشرب هذا الماء ، فقال : والله لا أشرب ، فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التى يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد النفى العام إلى آخر العمر والألفاظ ليست تعبدية ، والعارف يقول : ماذا أراد ، واللفظى يقول : ماذا قال ، كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبى ﷺ يقولون : ماذا قال أنفا ؟ .

وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله : ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٧٨) [النساء] ، فذم من لم يفقه كلامه ، والفقه أحص من الفهم ، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ فى اللغة ، وبحسب تفاوت الناس فى هذا تتفاوت مراتبهم فى الفقه والعلم .

فصل

وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم فى زمن الوحي ، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته ، وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه .

وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته ؛ أنه لا يخزى محمدا ﷺ فإنه يصل الرحم ، ويحمل الكَلِّ ، ويقرى الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، وإن من كان بهذه المثابة فإن العزيز الرحيم الذى هو أحكم الحاكمين وإله العالمين لا يخزيه ، ولا يسلط عليه الشيطان . وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة ، بل استدلال على صحتها وثبوتها فى حق من هذا شأنه ، فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى ، وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته وإحسانه ومجازاته المحسن بإحسانه ، وأنه لا يضيع أجر المحسنين .

وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له ، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة .

والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه ، وتارة من عموم علته ، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعانى والفهم والتدبر .
وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم ، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة ، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة ، ويعرض لأرباب المعانى فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ .

فهذه أربع آفات هى منشأ غلط الفريقين ، ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك ليعتبر به غيره ، فنقول : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) ﴿ المائدة ﴾ ، فلفظ الخمر عام فى كل مسكر ، فأخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به ، وهضم لعمومه ، بل الحق ما قاله صاحب الشرع : « كل مسكر خمر » (١) ، وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمها لها تقصير أيضا به ، وهضم لمعناه ، فما الذى جعل النرد الخالى عن العوض من الميسر ، وأخرج الشطرنج عنه مع أنه من أظهر أنواع الميسر ، كما قال غير واحد من السلف : إنه ميسر ، وقال على كرم الله وجهه : هو ميسر العجم .

وأما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله ، فكما حمل لفظ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله فى آية البقرة : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] مسألة العينة التى هى ربا بحيلة وجعلها من التجارة ، ولعمر الله إن الربا الصريح تجارة للمرابى ، وأى تجارة ، وكما حمل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] على مسألة التحليل ، وجعل التيسر المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ (٢) داخلا فى اسم الزوج ، وهذا فى التجاوز يقابل الأول فى التقصير .

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيته التى يرجع إليها ، فلا تخرج شيئا من معانى ألفاظه عنها ، ولا يدخل فيها ما ليس منها ، بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها .

(١) مسلم (٢٠٠٣) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر . . ، وأبو داود (٣٦٧٩) فى الأشربة ، باب : النهى عن المسكر ، والترمذى (١٨٦١) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى شارب الخمر ، والنسائى (٥٥٨٥) فى الأشربة ، باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة .

(٢) ابن ماجه (١٩٣٦) فى النكاح ، باب : المحلل والمحلل له .

ومن هذا لفظ الأيمان والحلف ، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه ، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضى حضا ولا منعا ، الأول: نقص من المعانى ، والثانى: تحميل له فوق معناه .

ومن ذلك لفظ الربا ، أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا ، كبيع الشيرج بالسمسم ، والدبس بالعنب ، والزيت بالزيتون ، وكل ما استخرج من ربوى ، وعمل منه بأصله ، وإن خرج عن اسمه ، ومقصوده وحقيقته ، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه ، لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا إجماع ، ولا ميزان صحيح . وأدخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا ، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة قصدا وشرعا ، كالحيل الربوية التي هى أعظم مفسدة من الربا الصريح ، ومفسدة الربا البحت التي لا يتوصل إليه بالسلايم أقل بكثير ، وأخرجت منه طائفة بيع الرطب بالتمر ، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه ، فإن التماثل موجود فيه فى الحال دون المآل ، وحقيقة الربا فى الحيل الربوية أكمل وأتم منها فى العقد الربوى الذى لا حيلة فيه .

ومن ذلك لفظ البينة ، قصرت بها طائفة ، فأخرجت منه الشاهد واليمين ، وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولى القول على الله ورسوله ، وشهادة النساء منفردات فى المواضع التى لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس والحمامات ، وشهادة الزوج فى اللعان إذا نكلت المرأة ، وأيمان المدعين الدم إذا ظهر اللوث ، ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين ، وشهادة القاذف ، وشهادة الأعمى على ما يتيقنه ، وشهادة أهل الذمة على الوصية فى السفر إذا لم يكن هناك مسلم ، وشهادة والحال فى تداعى الزوجين متاع البيت ، وتداعى النجار والخياط أكتهما ونحو ذلك .

وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه ، كشهادة مجهول الحال الذى لا يعرف بعدالة ولا فسق ، وشهادة وجود الآجر ومعاهد القمط ونحو ذلك .

والصواب: أن كل ما بين الحق فهو بينة ، ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلا ، بل حكم الله ورسوله الذى لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق ، ووضح بأى طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره ، وحرم تعطيله وإبطاله .

وهذا باب يطول استقصاؤه ، ويكفى المستبصر التنبيه عليه ، وإذا فهم هذا فى جانب اللفظ فهم نظيره فى جانب المعنى سواء .

فصل

وأصحاب الرأى والقياس حملوا معانى النصوص فوق ما حملها الشارع ، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصرها بمعانيها عن مراده ، فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم فى البحر ، فالقياس أنه ينجس ، ونجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شئ البتة بتلك القطرة .

وهؤلاء قالوا: إذا بال جرة من بول وصبها فى الماء لم تنجسه ، وإذا بال فى الماء نفسه ولو أدنى شئ نجسه .

ونجس أصحاب الرأى والمقاييس القناطير المقنطرة ، ولو كانت ألف قنطار من سمن أو زيت أو شيرج يمثل رأس الإبرة من البول والدم والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما ، وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم : لو وقع الكلب والخنزير بكماله أو أى مية كانت فى أى ذائب كان - من زيت أو شيرج أو خل أو دبس أو ودك غير السمن - ألقى المية فقط ، وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله ، فإن وقع ما عدا الفأرة فى السمن من كلب أو خنزير ، أو أى نجاسة كانت ، فهو طاهر حلال ما لم يتغير .

ومن ذلك أن النبى ﷺ قال: « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس الفغازين »^(١) ، يعنى فى الإحرام ، فسوى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها بكشفه البتة ، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذهن الركبان ، فإذا جاوزهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت: لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها^(٢) ، فجاوزت طائفة ذلك ، ومنعتها من تغطية وجهها جملة ، قالوا: وإذا سدلت على وجهها ، فلا تدع الثوب يمس وجهها ، فإن مسه افتدت ، ولا دليل على هذا البتة .

وقياس قول هؤلاء: أنها إذا غطت يدها افتدت ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى النهى ،

(١) البخارى (١٨٣٨) فى جزاء الصيد ، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وأبو داود (١٨٢٥) فى المناسك ، باب: ما يلبس المحرم ، والترمذى (٨٣٣) فى الحج ، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والنسائى (٢٦٧٣) فى المناسك ، باب: النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٢٨) فى الحج ، باب: تخمير المحرم وجهه ، برقم (١٥) ، وأحمد (٢ / ١١٩) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٤٧) فى الحج ، باب: المرأة لا تنتقب فى إحرامها ولا تلبس الفغازين .

وجعلهما كبدن المحرم ، فهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين ، هذا للبدن ، وهذا للوجه ، وهذا لليدين ، ولا يحرم ستر البدن ، فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع أمر الله لها أن تدينى عليها من جلبابها ، لثلا تعرف ويفتن بصورتها ، ولولا أن النبى ﷺ قال فى المحرم: « ولا يخمر رأسه » (١) لجاز تغطيته بغير العمامة .

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة: عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر: أنهم كانوا يخمرون وجوههم ، وهم محرمون (٢)، فإذا كان هذا فى حق الرجل ، وقد أمر بكشف رأسه فالمرأة بطريق الأولى والأحرى .
وقصرت طائفة أخرى ، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام ، قالوا: إلا أن يدخلها فى اسم النقاب ، فتمنع منه .

وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبى ﷺ ، ودخل فى لفظ المنهى عنه فقط .
والصواب: النهى عما دخل فى عموم لفظه ، وعموم معناه وعلته ، فإن البرقع واللثام، وإن لم يسميا نقابا ، فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى ، ولذلك منعها أم المؤمنين من اللثام .

ومن ذلك لفظ الفدية ، أدخل فيها طائفة خلع الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو ضد الفدية ، إذ المراد بقاء النكاح بالخلاص من الحنث ، وهى: إنما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة إلى زواله ، وأخرجت منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها ، واشترطت له لفظا معينا ، وزعمت أنه لا يكون فدية وخلعا إلا به ، وأولئك تجاوزوا به ، وهؤلاء قصروا به .

والصواب: أن كل ما دخله المال فهو فدية بأى لفظ كان ، والألفاظ لم ترد لذواتها ، ولا تعبدنا بها ، وإنما هى وسائل إلى المعانى ، فلا فرق قط بين أن تقول: اخلعنى بألف أو فادنى بألف لا حقيقة ، ولا شرعا ، ولا لغة ، ولا عرفا .

وكلام ابن عباس والإمام أحمد عام فى ذلك لم يقيده أحدهما بلفظ ، ولا استثنى لفظا دون لفظ ، بل قال ابن عباس: عامة طلاق أهل اليمن الفداء . وقال الإمام أحمد: الخلع فرقة وليس بطلاق ، وقال: الخلع ما كان من جهة النساء ، وقال: ما أجازاه المال ، فليس بطلاق ، وقال: إذا خالعهما بعد تطليقتين ، فإن شاء راجعهما، فتكون معه على واحدة .

(١) البخارى (١٨٤٩) فى جزاء الصيد ، باب: المحرم يموت بعرفة ، ومسلم (١٢٠٦ / ١٠٠) فى الحج ، باب:

ما يفعل بالمحرم إذا مات ، واللفظ له .

(٢) انظر: المعنى (٥ / ١٥٣) .

وقال فى رواية أبى طالب: الخلع مثل حديث سهلة ، إذا كرهت المرأة الرجل ، وقالت : لا أبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فقد حل له أن يأخذ منها ما أعطها ؛ لأن النبى ﷺ قال : « أتردين عليه حديثه؟ » قلت : وقد قال فى الحديث : « اقبل الحديثة وطلقها تطليقة » (١) وجعل أحمد ذلك فداء .

وقال ابن هانئ : سئل أبو عبد الله عن الخلع أفسخ أم طلاق هو ؟ أم تذهب إلى حديث ابن عباس ، كان يقول : فرقة وليس بطلاق ؟ فقال أبو عبد الله : كان ابن عباس يتأول هذه الآية : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وكان ابن عباس يقول : هو فداء ؛ قال ابن عباس : ذكر الله الطلاق فى أول الآية ، والفداء فى وسطها ؛ وذكر الطلاق بعد ؛ فالفداء ليس هو بطلاق ، وإنما هو فداء ، فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه ، لا للفظه ، وهذا هو الصواب ، فإن الحقائق لا تتغير بتغيير الألفاظ ، وهذا باب يطول تتبعه .

فصل

والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعانى ألا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ، ولا يقصر بها ، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه .

وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل ، ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ، ويلغى ما لا يصح ، هذا الذى يعقله الناس من الاستنباط .

قال الجوهري : الاستنباط كالاستخراج ، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط ، وإنما تنال به العلل والمعانى والأشياء والنظائر ، ومقاصد المتكلم .

والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا ، فأذاعه وأفشاه ، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه .

(١) البخارى (٥٢٧٣) فى الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه ، والنسائى (٣٤٦٣) فى الطلاق ، باب : ما جاء فى الخلع .

يوضحه: أن الاستنباط استخراج الأمر الذى من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين ومن هذا قول على بن أبى طالب رضي الله عنه ، وقد سئل: هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس ؟ فقال: لا والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه^(١) . ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه ، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب ، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ، ومراد المتكلم بكلامه ، ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ، ولا يخرج منها شيء من المراد ، وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) ﴾ [الواقعة] وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا القرآن جاء من عند الله ، وأن الذى جاء به روح مطهر ، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل . ووجدت الآية أخت قوله: ﴿ وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ (٢١٠) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ (٢١١) ﴾ [الشعراء] ، ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ، ووجدتها دالة أيضا بالطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به كما فهمه البخارى من الآية ، فقال فى صحيحه فى باب: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا ﴾ [آل عمران: ٩٣] لا يمس (٢): لا يجد طعمه ونفحه إلا من آمن بالقرآن ، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن لقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥] وتجده تحتها أيضا أنه لا ينال معانيه ، ويفهمه كما ينبغى إلا القلوب الطاهرة ، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه . فتأمل هذا النسب القريب ، وعقد هذه الأخوة بين هذه المعانى ، وبين المعنى الظاهر من الآية ، واستنباط هذه المعانى كلها من الآية بأحسن وجه وأبينه ، فهذا من الفهم الذى أشار إليه على رضي الله عنه . وتأمل قوله تعالى لنبىه: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٣٣] كيف يفهم منه أنه إذا كان وجود بدنه وذاته فيهم ، دفع عنهم العذاب ، وهم أعداؤه فكيف وجود سره والإيمان به ومحبته ، ووجود ما جاء به إذا كان فى قوم أو كان فى شخص ، أفليس دفعه العذاب عنهم بطريق الأولى والأحرى .

وتأمل قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١]

(١) البخارى (٦٩٠٣) فى الديات ، باب: العاقلة ، والترمذى (١٤١٢) فى الديات ، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، والنسائى (٤٧٤٤) فى القسامة ، باب: سقوط القود من المسلم للكافر ، والدارمى (١٩٠ / ٢) فى الديات ، باب: لا يقتل مسلم بكافر ، وأحمد (٧٩ / ١) .

(٢) كذا فى المطبوعة ، ولعل هنا سقطا ، حيث إن الكلام الآتى ليس من كلام البخارى ، والله أعلم .

كيف تجد تحته باللفظ دلالة ، وأدقها وأحسنها أنه من اجتناب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره ، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر ، فإذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك .

وتجد الحديث الصحيح كأنه مشتق من هذا المعنى ، وهو قوله ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى: « ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة » (١) ، وقوله: « إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه » (٢) بل محو التوحيد الذي هو توحيد الكبائر أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر.

وتأمل قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ (١٢) لَتَسْتَوْوُوا عَلَيَّ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف] كيف نبههم بالسفر الحسى على السفر إليه ، وجمع لهم بين السفرين كما جمع لهم الزادين فى قوله: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧] فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم ، وكما جمع بين اللباسين فى قوله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (٢٦) [الاعراف] فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبواطنهم ، ونبههم بالحسى على المعنوى ، وفهم هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضع فى أصل اللسان ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٣).

وأىضا

وذكر أبو داود : أن معاذًا سأله فقال: بم أفضى ؟ قال: « بكتاب الله » . قال : فإن لم أجد ؟ قال: « فبسنة رسول الله ﷺ » قال: فإن لم أجد ؟ قال: « استدن الدنيا ، وعظم فى عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فسيسدك الله بالحق » (٤).

(١) مسلم (٢٦٨٧) فى الذكر والدعاء ، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ، وابن ماجه (٣٨٢١) فى الأدب ، باب: فضل العمل .

(٢) البخارى (٤٢٥) فى الصلاة ، باب: المساجد فى البيوت ، ومسلم (٣٣) فى الإيمان ، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٢٠ - ٢٥١) . (٤) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

وقوله: استدن الدنيا ، أى: استصغرها واحتقرها (١).

وأيضاً

عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: « كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ » قال: ألقى بكتاب الله ، قال: « فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ » قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: « فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى كتاب الله ؟ » قال: أجتهد رأى ، ولا ألو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال: « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ » (٢).

وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموى ، عن محمد بن سعيد بن حسان ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: « لا تقضين ، ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه ، أو تكتب إلى فيه » (٣). وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر فيه للرأى (٤).

فصل

فى مقومات القاضى

الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة ، والأسباب ، والبيانات .

فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعى الكلى .

والأسباب: تعرفه ثبوته فى هذا المحل المعين أو انتفائه عنه .

والبيانات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع .

ومتى أخطأ فى واحد من هذه الثلاثة أخطأ فى الحكم ، وجميع خطأ الحكام مداره

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥٠٦) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

(٣) ابن ماجه (٥٥) فى المقدمة ، باب: اجتناب الرأى والقياس ، وضعفه الألبانى .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٢١٢ ، ٢١٣) .

على الخطأ فيها أو فى بعضها .

مثال ذلك : إذا تنازع عنده اثنان فى رد سلعة مشتراة بعيب ، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعى الذى يسلط المشتري على الرد ، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة (١) وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع فى هذا البيع المعين ، وهو كون هذا الوصف عيبا يسلط على الرد أم ليس بعيب .

وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر ونحو ذلك ، وعلى البيئة التى هى طريق الحكم بين المتنازعين ، وهى كل ما تبين له صدق أحدهما يقينا أو ظنا من إقرار أو شهادة أربعة عدول أو ثلاثة فى دعوى الإعسار بتلف ماله على أصح القولين ، أو شاهدين ، أو رجل وامرأتين ، أو شاهد وبمين ، أو شهادة رجل واحد ، وهو الذى يسميه بعضهم : الأخبار ، ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة ، أو شهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس على الصحيح الذى لا يجوز القول بغيره ، أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقا ، أو شهادة الأربع من النسوة ، أو المرأتين ، أو القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبى حنيفة ؛ كتنازع الرجل وامرأته فى ثيابهما وكتب العلم ونحو ذلك ، وكتنازع النجار والخياط فى القدم والجلم والإبرة والذراع ، وكتنازع الوراق والحداد فى الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتين والسندان ، ونحو ذلك مما يقضى فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بألة صنعته بمجرد دعواه . والشافعى يقسم الخف بين الرجل والمرأة ، ويقسم الكتاب الذى يقرأ فيه بينهما ، وكذلك طيلسانه وعمامته . أو الشاهد واليمين ، أو اليمين المردودة ، أو النكول المجرد ، أو القسامة ، أو التعان الزوج ونكول الزوجة ، أو شهادة أهل الذمة فى الوصية فى السفر ، أو شهادة بعضهم على بعض ، أو الوصف للقطعة ، أو شهادة الدار ، أو الحبل فى ثبوت زنا التى لا زوج لها ، أو رائحة المسكر ، أو قيئه ، أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين ، أو وجود الأجر ومعاهد القمط وعقد الأزج عند من يقول بها .

فهذه كلها داخلة فى اسم البيئة ؛ فإنها اسم لما يبين الحق ويوضحه .

وقد أرشد الله سبحانه إليها فى كتابه حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره قد

القميص .

(١) البخارى (٢١٥١) فى البيوع ، باب : إن شاء رد المصراة . . . إلخ ، ومسلم (١٥٢٤) فى البيوع ، باب : حكم بيع المصراة ، من حديث أبى هريرة .

وحكى عن يعقوب وبنيه أخذهم البضائع التي باعوا بها بمجرد وجودهم لها فى رحالهم؛ اعتمادا على القرائن الظاهرة بأنها وهبت لهم ممن ملك التصرف فيها وهم لم يشاهدوا ذلك ولا علموا به ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة .

وكذلك سليمان بن داود - عليهما السلام - حكم للمرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما قال: ايتونى بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل هو ابنها ، فلقى به لها (١) . وهذا من أحسن القرائن وألطفها .

وكذلك النبى ﷺ أمر بتعذيب أحد ابنى الحقيق اليهودى ليدله على كنز حى بن أخطب ، وقد ادعى ذهابه فقال: هو أكثر من ذلك والعهد قريب (٢) ، فاستدل بهذه القرينة الظاهرة على كذبه فى دعواه ، فأمر الزبير أن يعذبه حتى يقر به ، فإذا عذب الوالى المتهم إذا ظهر له كذبه ليقر بالسرقه لم يخرج عن الشريعة ، إذا ظهرت له ريبه ، بل ضربه له فى هذه الحال من الشرع .

وقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة (٣) ، وقد عزم على والزبير على تجريد المرأة التى معها الكتاب وتفتيشها لما تيقنا أن الكتاب معها (٤) .

فإذا غلب على ظن الحاكم أن المالى المسروق أو غيره فى بيت المدعى عليه أو معه فأمر بتفتيشه حتى يظهر المالى ، لم يكن بذلك خارجا عن الشرع . وقد قال النعمان بن بشير للمدعى على قوم بسرقة مال لهم: إن شئتم أن أضربهم ، فإن ظهر متاعكم عندهم وإلا أخذت من ظهوركم مثله - يعنى مثل ضربهم - فقالوا: هذا حكمك ؟ قال : بل هذا حكم رسول الله ﷺ . رواه أحمد (٥) .

والرجوع إلى القرائن فى الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم . وقد اعتمد الصحابة على القرائن فى الحدود ، فرجموا بالحبل ، وجلدوا فى الخمر بالقىء والرائحة ، وأمر النبى ﷺ باستتكاها المقر بالزنا (٦) وهو اعتماد على الرائحة . والأمة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التى تهديها إليه النساء ليلة العرس ، ورجوعه إلى دلالة الحال أنها هى التى وقع عليها العقد وإن لم يرها ولم يشهد بتعيينها رجلا . ومجمعة على جواز أكل الهدية وإن كانت من فاسق أو كانت من صبي ، ومن نازع فى ذلك لم يمكنه العمل

(١ - ٤) سبق تخريجها ص ١٢١ .

(٥) لم أقف عليه فى المسند ، وهو عند أبى داود والنسائى ، سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٦) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٣٣) فى الحدود ، باب: رجم ماعز بن مالك .

بخلافه وإن قاله بلسانه . ومجمعة على جواز شراء ما بيد الرجل اعتمادا على قرينة كونه فى يده وإن جاز أن يكون مغسوبا . وكذلك يجوز إنفاق النقد إذا أخبر بأنه صحيح رجل واحد ولو كان ذميا فالعمل بالقرائن ضرورى فى الشرع والعقل والعرف .

فائدة

الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم .

فالأول: متوقف على الشارع، والثانى: يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة .

فالأول: الكتاب والسنة ليس إلا، وكل دليل سواهما يستنبط منهما .

والثانى: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه ؛ فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع .

ومن أمثلة ذلك بيع المغيب فى الأرض من السلجم والجزر والقلقاس وغيره ، فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته ، ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله .

فإذا قال المانع من الصحة: هذا غرر ؛ لأنه مستور تحت الأرض .

قيل: كون هذا غررا أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع ، فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة ، مثل كونه صحيحا أو سقيما ، وكبارا أو صغارا ونحو ذلك ، فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية . فكون الشيء مترددا بين السلامة والعطب ، وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع . ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع ، وهذا ممتنع ، بل دليل إسكاره الحس ، ودليل تحريمه الشرع .

فتأمل هذه الفائدة ونفعها .

ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهى: أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته ، فيستدل على سببيته بالشرع وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة . فهذا شيء وذلك شيء (١) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢ - ١٤) .

مسألة

فتيا الحاكم ليست حكما منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه ، ولا هي كالحكم ؛ ولهذا يجوز أن يفتى الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ؛ ولهذا لم يكن فى حديث هند^(١) دليل على الحكم على الغائب ؛ لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة ، ولم يكن ذلك حكما على الغائب ؛ فإنه لم يكن غائبا عن البلد ، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلب البيعة على صحة دعواها ، وهذا ظاهر بحمد الله (٢) .

فصل

فى خطأ المفتى والحاكم والشاهد

إذا عمل المستفتى بفتيا مُتِّ فى إتلاف نفس أو مال ، ثم بان خطؤه ، قال أبو إسحاق الإسفرايينى من الشافعية: يضمن المفتى إن كان أهلا للفتوى وخالف القاطع ، وإن لم يكن أهلا فلا ضمان عليه ؛ لأن المستفتى قصر فى استفتائه وتقليده ، ووافق على ذلك أبو عبد الله بن حمدان فى كتاب «آداب المفتى والمستفتى» له ، ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب ثم حكى وجهها آخر فى تضمين من ليس بأهل ، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك .

قلت: خطأ المفتى كخطأ الحاكم والشاهد .

وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف ، فعن الإمام أحمد فى ذلك روايتان :

إحدهما: أنه فى بيت المال ؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم ، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضرارا عظيما بهم .

والثانية: أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم .

(١) البخارى (٥٣٥٩) فى النفقات ، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، والنسائى فى الكبرى (٩١٩٠) فى عشرة النساء ، باب: أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه .
(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢٨١ ، ٢٨٢) .

وأما خطؤه فى المال ، فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببطل المال على المحكوم له ، وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببطله على المحكوم له .

وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الضمان على المزيك ؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم .

والثانى : يضمه الحاكم ؛ لأنه لم يثبت ، بل فرط فى المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال .

والثالث : أن للمستحق تضمين أيهما شاء ، والقرار على المزيك ؛ لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم ، فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم . وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا ينقض بفسقهم ، فعلى هذا لا ضمان .

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالى مفتيا فأفتاه ، ثم بان له خطؤه ، فحكم المفتى مع الإمام حكم المزيك مع الحاكم ، وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفسا أو مالا : فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه ، والضمان على المستفتى ، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان ؛ لقول النبى ﷺ : « من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن » (١) ، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام ؛ لأن المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها ، فإن قوله لا يلزم ، بخلاف حكم الحاكم والإمام .

وأما خطأ الشاهد فيما أن يكونوا شهودا بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود ، فإن بان خطوهم قبل الحكم لم يحكم بذلك ، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعا ، وإن بان بعد استيفائه فعليه دية ما تلف ، ويتسقط الغرم على عددهم . وإن بان خطوهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا ، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه ، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بان حياته فإنه ينقض حكمه ، وإن بان خطوهم فى شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه فى ذلك اليوم كان محبوسا لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه ، فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى

(١) أبو داود (٤٥٨٦) فى الديات ، باب : فىمن تطبب بغير علم ، والنسائى (٤٨٣٠) فى القسامة ، باب : صفة شبه العمدة . . . إلخ ، وابن ماجه (٣٤٦٦) فى الطب ، باب : من تطبب ولم يعلم منه طب .

الزوج ولو تزوجت بغيره ، بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة ، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى ؛ لأنهم قرروه عليه ، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة ، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان:

إحدهما: أنهم لا يغرمون شيئا ؛ لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها .

والثانية: يغرمون المسمى كله ؛ لأنهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم ، وأصلهما أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا ؟ وأما شهود العتق فإن بان خطوهم تبينا أنه لا عتق ، وإن قالوا : رجعنا ، غرموا للسيد قيمة العبد (١) .

فائدة

ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة ، فلا يَأْتُم به هو ولا سامعه بإقراره عليه .

فائدة

من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه ، كما أفتى به النبي ﷺ هندا (٢) ، وأفتى به ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل عليه ، كما فى سنن أبى داود عنه ﷺ أنه قال: « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفناته محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه » (٣) ، وفى لفظ: « من نزل يقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » (٤) ، وإن كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك ، كما أفتى النبي ﷺ فى قوله: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » (٥) (٦) .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٨٦ - ٢٨٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

(٣) أبو داود (٣٧٥٠) فى الأطعمة ، باب: ما جاء فى الضيافة .

(٤) أبو داود (٤٦٠٤) فى السنة ، باب: فى لزوم السنة ، وأحمد (٤ / ١٣١) .

(٥) أبو داود (٣٥٣٥) فى البيوع ، باب: فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذى (١٢٦٤) فى البيوع ،

باب: (٣٨) ، وقال: « حسن غريب » ، والدارمى (٢ / ٢٦٤) فى البيوع ، باب: فى أداء الأمانة واجتناب

الخيانة ، وأحمد (٣ / ٤١٤) .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٦) .

باب تأثير اللوث^(١) في الدماء وغيرها

وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال: أما الدماء ففي القسامة ، وأما الحدود ففي اللعان ، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر ، فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما، ويقضى لهم ، وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره ، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفي الحدود فلأن يعمل به في المال بطريق الأولى والأخرى ، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة بأنه ليس بولدها ، بل هو ولد الأخرى ، فقال لها: هو ابنك^(٢)، ومن تراجم النسائي على قصته: التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعال كذا ليستين به الحق^(٣)، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به^(٤) ، وهذا هو العلم استنباطا ودليلا ، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال: نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه^(٥).

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون بينهما إجراء للنسب مجرى المال ، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن ، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع ، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه ؛ فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد ، على أنه ابنها ، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يشق الولد ، وقالت: نعم شقه ، وهذا قول لا يصدر من أم ، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم ، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضع حقوق الناس ، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك .

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام .
وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

(١) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك . وهو من التلوث: التلطّح . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣- ٥) النسائي في الكبرى ، كتاب: عشرة النساء ، أبواب (١٩ - ٢١) .

فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى ، فإن أردت بقولك : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، أى : لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة ، وكذلك تحريق على كرم الله وجهه الزنادقة فى الأخاديد ، ونفى عمر نصر ابن حجاج .

قلت : هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك فى معترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التى يعرف بها المحق من المبطل ، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها ، فلما رأى ولاة الأمر ذلك ، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم ؛ فتولد من تقصير أولئك فى الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التى هى المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟

ولا نقول : إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، وإلا فإذا كانت عدلا فهى من الشرع ،

فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة (١) ، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم (٢) ؛ فمن أطلق كل متهم وخلق سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات - ولا سيما مع وجود المسروق معه - وقال: لا أخذه إلا بشاهدى عدل أو إقرار اختيار وطوع ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وكذلك منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة ، وإضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد ، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار ، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر ، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته ؛ وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه ، وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المشابه فسأل عنه ، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة ، وإن خالفها من خالفها . ولقد حد أصحاب النبي ﷺ في الزنى بمجرد الحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القىء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعا ؛ فكيف يظن بالشرعية إلغاء أقوى الدليلين !؟

ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي ، وإلقاء أمير المؤمنين على كرم الله وجهه له من شاق على رأسه .

ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش .

ومن ذلك تحريق الصديق الفجاءة السلمى .

ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس أفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين .

ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر رضى الله عنه وأرضاه .

ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بضم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك ، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارته هو يجعل واحدة ، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة ، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها .

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفساد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيا لها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ، فرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج من بعث إليه فى أصول الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة ، لا تحوج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته فى هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به .

وقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقرب جناحيه فى السماء إلا ذكر للأمة منه علما (١) ، وعلمهم كل شئ حتى آداب التخلّى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت ، ووصف لهم العرش والكرسى ، والملائكة والجن ، والنار والجنة ، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين . وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله .

وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله . وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره .

وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ؛ اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبيئه ويوضح منه

(١) يشير إلى حديث أبى ذر: لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه فى السماء إلا ذكرنا منه علما . رواه: أحمد (٥ / ١٥٣) ، والطبرانى فى الكبير (٢ / ١٥٥) برقم (١٦٤٧) ، وكشف الأستار (٨٨/١) رقم (١٤٧) فى العلم ، باب : بث العلم ، وقال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) فى علامات النبوة ، باب : فيما أوتى من العلم ﷺ : « رجال الطبرانى رجال الصحيح ، غير محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ وهو ثقة ، وفى إسناد أحمد من لم يسم ، وابن حبان (٦٥) .

ما خفى عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ووعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدا .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيد ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

وبالجملمة ، فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ؛ وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان .

وقد قال تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٥١) [العنكبوت] ، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٨٩) [النحل] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧) [يونس] ، وكيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يفى هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة ؟ أم كيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين فى مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها ، سبحانك هذا بهتان عظيم !!

ويا لله العجب ؛ كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع ؟ أهل كانوا مهتدين

مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك ؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم ؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك لخير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل .

فصل

هذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية:

قال في رواية المروزي وابن منصور: والمخنث ينفي ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حسبه .

وقال في رواية حنبل ، فيمن شرب خمرا في نهار رمضان ، أو أتى شيئا نحو هذا: أقيم الحد عليه ، وغلظ عليه مثل الذى يقتل فى الحرم دية وثلاث .

وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان .

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك ؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر رضي الله عنه أنه وجد فى بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه، وكان أشدهم قولا ، فقال: إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوه بالنار ، فأجمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقوه بالنار؛ فكتب أبو بكر الصديق إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه بأن يحرقوا ؛ فحرقهم (١)، ثم حرقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتبه ، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا فى أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض . وصرحوا بأن من أسلم وتحتة أختان فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبى ضرب حتى يختار .

قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يضرب حتى يؤديه .

وأما كلام مالك وأصحابه فى ذلك فمشهور .

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٢) فى الحدود ، باب: ما جاء فى حد اللوطى .

وأبعد الناس من الأخذ بذلك: الشافعي رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيرا في غير هذا الكتاب .

منها : جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته ، بناء على القرائن . ومنها : قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر ، وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلانا أهدى لك كذا ، بناء على القرائن ، ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية . ومنها : جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقه عليه ، وإن لم يستأذنه في ذلك . ومنها : استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه نطقا ، وإن تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم ونحوه . ومنها : جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظا . ومنها : جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه . ومنها : جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه . ومنها : جواز الاستناد إلى وسادته . ومنها : أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، وإن لم يصرح بتملكه له . ومنها : انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وأنتيتها ، وإن لم يستأذنها نطقا ، إلى أضعاف أضعاف ذلك .

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ؟ وهذا باب واسع ، وقد تقدم التنبيه عليه مرارا ، ولا يستغنى عنه المفتي والحاكم (١) .

فصل

في شرط قبول قول المدعي

قال أبو عمر: روى هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال: حدثني عطاء الخرساني ، قال : حدثتني ابنة ثابت بن قيس بن شماس ، قالت : لما نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات : ٢] دخل أبوها بيته وأغلق عليه بابه ، ففقدته رسول الله ﷺ وأرسل إليه يسأله ما خبره ؟ قال : أنا رجل شديد الصوت أخاف أن يكون قد حبط عملي ، قال : « لست منهم بل تعيش بخير وتموت بخير » ، قال : ثم أنزل الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١٨) [لقمان] ، فأغلق عليه بابه وطفق يبكي ، ففقدته رسول الله ﷺ فأرسل إليه فأخبره ، فقال : يا رسول الله ،

إني أحب الجمال وأحب أن أسود قومي . فقال: « لست منهم ، بل تعيش حميدا، وتقتل شهيدا ، وتدخل الجنة » .

قالت: فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة، فلما التقوا وانكشفوا قال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ، ثم حفر كل واحد له حفرة ، فثبتا ، وقتالا حتى قتلا ، وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة ، فمر به رجل من المسلمين فأخذها ، فبينما رجل من المسلمين نائم إذ أتاه في منامه فقال له: أوصيك بوصية ، فإياك أن تقول: هذا حلم فتضيعه ، إني لما قتلت أمس مر بي رجل من المسلمين فأخذ درعي ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله ، وقد كفاً على الدرع برمة وفوق البرمة رحل ، فأنت خالد فمره أن يبعث إلى درعي فياخذها ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله ﷺ - يعني أبي بكر الصديق - فقل له: إن عليّ من الذين كذا وكذا ، وفلان من رقيقى عتيق وفلان ، فأتى الرجل خالدًا ، فأخبره ، فبعث إلى الدرع، فأتى بها وحدث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيته ، قال: ولا نعلم أحدا أجزيت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس رحمه الله . انتهى ما ذكره أبو عمر (١).

فقد اتفق خالد وأبو بكر الصديق والصحابة معه على العمل بهذه الرؤيا وتنفيذ الوصية بها وانتزاع الدرع من هي في يده بها ، وهذا محض الفقه .

وإذا كان أبو حنيفة وأحمد ومالك يقبلون قول المدعى من الزوجين ما يصلح له دون الآخر بقريئة صدقه فهذا أولى .

وكذلك أبو حنيفة يقبل قول المدعى للحائض بوجود الأجر إلى جانبه وبمعاقد القمط .

وقد شرع الله حد المرأة بأيمان الزوج وقريئة تكون لها ، فإن ذلك من أظهر الأدلة على صدق الزوج .

وأبلغ من ذلك قتل المقسم عليه في القسامة بأيمان المدعين مع القريئة الظاهرة من اللوث .

وقد شرع الله سبحانه قبول قول المدعين لتركه ميتهم إذا مات في السفر وأوصى إلى رجلين من غير المسلمين ، فاطلع الورثة على خيانة الوصيين بأنهما يحلفان بالله ويستحقانه وتكون أيمانهما أولى من أيمان الوصيين ، وهذا أنزله الله سبحانه في آخر الأمر في سورة المائدة ، وهي من آخر القرآن نزولا ولم ينسخها شيء ، وعمل بها الصحابة بعده .

(١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش الإصابة (١ / ١٩٤) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٨٥ ، ٨٦) وعزه للبعثي ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم ، وابن مردويه ، والخطيب في المتفق والمفترق .

وهذا دليل على أنه يقضى فى الأموال باللوث ، وإذا كان الدم يباح باللوث فى القسامة فلأن يقضى باللوث وهو القرائن الظاهرة فى الأموال أولى وأحرى .

وعلى هذا عمل ولادة العدل فى استخراج السرقات من السراق ، حتى إن كثيرا ممن ينكر ذلك عليهم يستعين بهم إذا سرق ماله .

وقد حكى الله سبحانه عن الشاهد الذى شهد بين يوسف الصديق وامرأة العزيز أنه حكم بالقرينة على صدق يوسف وكذب المرأة ، ولم ينكر الله سبحانه عليه ذلك بل حكاه عنه تقريرا له .

وأخبر النبى ﷺ عن نبى الله سليمان بن داود أنه حكم بين المرأتين اللتين ادعتا الولد للصغرى بالقرينة التى ظهرت له ، لما قال: اتئوتنى بالسكين أشق الولد بينكما ، فقالت الكبرى: نعم ، رضيت بذلك للتسلى بفقد ابن صاحبتهما ، وقالت الأخرى: لا تفعل هو ابنها ، ففضى به لها للشفقة والرحمة التى قامت بقلبها حتى سمحت به للأخرى ويبقى حيا وتنظر إليه (١) .

وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها . وشريعة الإسلام تقرر مثل هذا وتشهد بصحته ، وهل الحكم بالقافة وإلحاق النسب بها للاعتماد على قرائن الشبه مع اشتباهها وخفائها غالبا .

والمقصود أن القرائن التى قامت فى رؤيا عوف بن مالك وقصة ثابت بن قيس لا تقصر عن كثير من هذه القرائن ، بل هى أقوى من مجرد وجود الأجر ومعاهد القمط وصلاحيه المتاع للمدعى دون الآخر فى مسألة الزوجين والصانعين . وهذا ظاهر لا خفاء به ، وفطر الناس وعقولهم تشهد بصحته وبالله التوفيق (٢) .

باب الصلح

عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد ، وهو ابن عبد الواحد « إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا » وزاد سليمان بن داود - وهو المهري : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ . (٢) الروح (٤٢ - ٤٤) .

(٣) أبو داود (٣٥٩٤) فى الأفضية ، باب: فى الصلح .

(أ) فى إسناده: كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمى ، مولا هم المدنى . قال ابن معين: ثقة . وقال مرة: ليس بشيء . وقال مرة: ليس بذاك القوى . وتكلم فيه غيره (١) .

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما » ، وقال: هذا حديث صحيح .
وفى كثير من النسخ: حسن فقط (١).

وقد استدرک على الترمذى تصحيح حديث كثير هذا . فإنه ضعيف ، قال عبد الله بن أحمد : أمرنى أبى أن أضرب على حديثه ، وقال مرة: ضرب أبى على حديثه ، فلم يحدثنا به ، وقال: هو ضعيف الحديث ، وقال ابن معين: ليس بشيء .

وقد روى الدارقطنى فى سننه حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان: حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة وقال: هذا صحيح الإسناد (٢) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک من هذا الوجه ، وقال: صحيح على شرطهما (٣).

قلت: وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصى عن عفان ، وقد قال ابن حبان: كان يقبل الأخبار ويسرقها ، لا يحتج بما انفرد به ، وقال الحاكم: المصيصى ثقة ، تفرد به (٤).

فصل

وقوله (٥): « والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »: هذا مروى عن النبى ﷺ ، رواه الترمذى وغيره من حديث عمرو بن عوف المزنى: أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » قال الترمذى: هذا حديث صحيح (٦).

(١) الترمذى (١٣٥٢) فى الأحكام ، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس وقال : « حسن صحيح » .

(٢) الدارقطنى (٢٧ / ٣) رقم (٩٧) فى البيوع .

(٣) الحاكم فى المستدرک (٥٠ / ٢) فى البيوع .

(٥) أى قول عمر بن الخطاب تقدم تخريجه ص ١١٧ .

(٦) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة نفسها .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين الطائفتين في الدماء فقال: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما ، فقال: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وقال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهِمُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] وأصلح النبي ﷺ بين بنى عمرو ابن عوف لما وقع بينهم (١).

ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدرد ، فى دين على ابن أبى حدرد، أصلح النبي ﷺ بأن استوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمه بقضاء الشطر (٢) . وقال لرجلين اختصما عنده: « اذهبا ، فافتسما ، ثم توخيا الحق، ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكما صاحبه » (٣)، وقال: « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » (٤) ، وجوز فى دم العمدة أن يأخذ أولياء القتيل ما صلحوا عليه (٥) ، ولما استشهد عبد الله بن حرام الأنصارى والد جابر ، وكان عليه دين ، سأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه (٦) ، وقال عطاء عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة ، يعنى الصلح فى الميراث ، وسميت المخارجة لأن الوارث يعطى ما يصلح عليه ، ويخرج نفسه من الميراث . ووصلحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألفا .

وقد روى مسعر عن محارب قال: قال عمر: ردوا الخصوم ، حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن (٧) . وقال عمر أيضا: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا ، فإنه أثر للصدق ، وأقل للخيانة (٨) . وقال عمر أيضا: ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن (٩) .

(١) البخارى (٢٦٩٠) فى الصلح ، باب: ما جاء فى الإصلاح بين الناس ، ومسلم (٤٢١) فى الصلاة ، باب: تقديم الجماعة من يصلى بهم ... إلخ .

(٢) البخارى (٢٧١٠) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٥٥٨) فى البيوع ، باب: استحباب الوضع من الدين .

(٣) أبو داود (٣٥٨٤) فى الاقضية ، باب: فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، وأحمد (٣٢٠ / ٦) ، وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (٢٤٤٩) فى المظالم ، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل ... إلخ ، والترمذى (٢٤١٩) فى صفة القيامة ، باب: ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ، وأحمد (٤٣٥ / ٢) .

(٥) لعل المقصود الحديث الذى أخرجه البخارى (٦٨٨٠) فى الديات ، باب: من قتل له قاتل فهو بخير النظرين ، وأبو داود (٤٥٠٤) فى الديات ، باب: ولى العمدة يرضى بالدية .

(٦) البخارى (٢٣٩٥) فى الاستقراض ، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز .

(٧ - ٩) البيهقى فى الكبرى (٦٦/٦) فى الصلح، باب: ما جاء فى التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار .

فصل فيما يكون فيه الصلح

والحقوق نوعان: حق الله ، وحق الأدمى ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ؛ وإنما الصلح بين العبد وبين ربه فى إقامتها ، لا فى إهمالها ؛ ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . وأما حقوق الأدميين فهى التى تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها ، والصلح العادل هو الذى أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [الحجرات : ٩] والصلح الجائر هو الظلم بعينه ، وكثير من الناس لا يعتمد العدل فى الصلح ، بل يصلح صلحا ظالما جائرا ، فيصلح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما ، والنبي ﷺ صلح بين كعب وغريمه (١) ، وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر ، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها ، وتبقى على حقها من النفقة والكسوة (٢) ، فهذا أعدل الصلح ، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ، ويستبدل بها غيرها ، فإذا رضيت بترك بعض حقها ، وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل ، وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان ، ثم يحلل كل منهما صاحبه (٣) ، وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولا ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح ، فإنها ظالمة ، ففى الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة ، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ويطن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه ، وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها .

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) البخارى (٥٢١٢) فى النكاح ، باب : المرأة تهب يوما من زوجها لضررتها ، ومسلم (١٤٦٣) فى الرضاع ،

باب : جوار هبتها نوبتها لضررتها .

(٣) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

فصل

والصلح الذى يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذى يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام ، أو إرفاق حر أو نقل نسب ، أو ولاء عن محل إلى محل ، أو أكل ربا ، أو إسقاط واجب ، أو تعطيل حد أو ظلم ثالث ، وما أشبه ذلك ، فكل هذا صلح جائر مردود ، فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذى يعتمد فيه رضى الله سبحانه ، ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ، فيكون المصلح عالما بالوقائع ، عارفا بالواجب ، قاصدا للعدل ، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم ، كما قال النبى ﷺ : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم ؟ » قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين الحالقة ، أما إنى لا أقول بحلق الشعر ، ولكن بحلق الدين (١) ، وقد جاء فى أثر: « أصلحوا بين الناس ، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة » وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات] (٢) .

فائدة

إذا قال الحاكم المولى: كنت حكمت بكذا ، قبل قوله عند أحمد والشافعى والجمهور ، وعند مالك لا يقبل قوله . قال الجمهور: هو يملك للإنشاء ، فيملك الإقرار كولى المجبرة إذا قال: زوجها من فلان ، قبل قوله اتفاقا . قال أصحاب مالك: الفرق بينهما أن ولى المجبرة غير متهم بخلعها لكمال شفقتة وكمال رعايته لمصالح ابنته بخلاف الحاكم . قال أصحاب القول: وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم: حكمت حيث تنتفى التهمة ، فأما إذا كان تهمة لم يقبل . قال أصحاب مالك: هذا نفسه فى مظنة التهمة فوجب رده كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه ، فمظنة التهمة كافية ، وأما الأب فهو فى مظنة كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فافترقا ، وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن ، والإنصاف أولى من غيره (٣) .

(١) أبو داود (٤٩١٩) فى الأدب ، باب: فى إصلاح ذات البين ، والترمذى (٢٥٠٩) فى صفة القيامة ، باب :

(٥٦) وقال: « صحيح » ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٩٠٤) برقم (٧) فى حسن الخلق ، باب: ما جاء فى

حسن الخلق ، وأحمد (٦ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ١١٥ - ١١٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٢٠) .

فصل

في نزول أهل الذمة على حكم الإسلام

ثم إنهم^(١) نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس ، فقالوا: يا رسول الله؛ قد فعلت في بنى قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا ، فأحسن فيهم فقال : « ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ » قالوا : بلى . قال : « فذاك إلى سعد بن معاذ » . قالوا: قد رضينا ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به ، فأركب حمارا وجاء إلى رسول الله ﷺ ، فجعلوا يقولون له وهم كنفته: يا سعد ؛ أجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم ، فإن رسول الله ﷺ قد حكمتك فيهم لتحسن فيهم ، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئا ، فلما أكثروا عليه ، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم ، فلما سمعوا ذلك منه ، رجع بعضهم إلى المدينة ، فنعى إليهم القوم ، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ ، قال للصحابه: « قوموا إلى سيدكم » فلما أنزلوه ، قالوا: يا سعد ؛ إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك ، قال: وحكمي نافذ عليهم ؟ قالوا: نعم . قال: وعلى المسلمين ؟ قالوا: نعم . قال: وعلى من هاهنا وأعرض بوجهه ، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالا له وتعظيما ؟ قال: « نعم ، وعلى » قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال ، وتسمى الذرية ، وتقسم الأموال ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات »^(٢) . وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول ، وهرب عمرو بن سعد ، فانطلق فلم يعلم أين ذهب ، وكان قد أوى الدخول معهم في نقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك ، أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه موسى منهم ، ومن لم ينبت ، ألحق بالذرية^(٣) (٤) .

(١) أي قريظة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٢٤٠) ، والحديث في البخارى (٤١٢١) في المغازي ، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير ، باب: جواز قتال من نقض العهد .

(٣) أبو داود (٤٤٠٤) في الحدود ، باب: في الغلام يصيب الحد ، والترمذى (١٥٨٤) في السير ، باب: ما جاء في النزول على الحكم ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٤٣٠) في الطلاق ، باب: متى يقع طلاق الصبي ، وابن ماجه (٢٥٤١) في الحدود ، باب: من لا يجب عليه الحد .

(٤) زاد المعاد (٣ / ١٣٣ ، ١٣٤) .

وأیضا

الحکم على أهل الذمة بحکم الإسلام ، وإن لم يتحاكموا إلینا إذا كان الحکم بينهم وبين المسلمین (١) .

وأیضا

إن أهل الذمة إذا تحاكموا إلینا لا نحکم بينهم إلا بحکم الإسلام (٢) .

فائدة

جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة ، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة (٣) .

قلم الحکم الذى تثبت به الحقوق

قلم الحکم الذى تثبت به الحقوق ، وتنفذ به القضايا وتراق به الدماء وتؤخذ به الأموال والحقوق من اليد العادية فترد إلى اليد المحقة ، وتثبت به الأنساب وتنقطع به الخصومات ، وبين هذا القلم التوقيع عن الله عموم وخصوص ، فهذا له التعود واللزوم ، وذلك له العموم والشمول ، وهو قلم قائم بالصدق فيما يثبت ، وبالعدل فيما يمضيه وينفذه (٤) .

باب

القسمة

تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد ، أو إتلاف ، فينفرد كل من الشريكين بحصته ، ويختص بما قبضه ، سواء كان فى ذمة واحدة ، أو فى ذمم متعددة ، فإن الحق

(١) زاد المعاد (٥ / ١٢) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٦) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) .

(٤) التبيان فى أقسام القرآن (٢٦٥) .

لهما ، فيجوز أن يتفقا على قسمته ، أو على بقائه مشتركا ، ولا محذور في ذلك ؛ بل هذا أولى بالجواز من قسمة المنافع بالمهاياة بالزمان أو بالمكان ، ولا سيما فإن المهاياة بالزمان تقتضى تقدم أحدهما على الآخر ، وقد تسلم المنفعة إلى نوبة الشريك ، وقد تَوَوَّى (١) ، والدين في الذمة يقوم مقام العين ؛ ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره ، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه ، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه ، ولا يعد فقيرا معدما ، فاقسامه يجرى مجرى اقتسام الأعيان والمنافع .

فإذا رضى كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه ، وهذا برجل يطالبه ، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته ، وهذا بالمطالبة بحصته ، لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا استحلا ما حرم الله ، ولا خالفا نص كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قول صاحب ، ولا قياسا شهد له الشرع بالاعتبار ، وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذمم ، ووقوع التفاوت فيها ، وأن ما فى الذمة لم يتعين ، فلا يمكن قسمته .

وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت ، فإن الحق لا يعدوهما ، وعدم تعين ما فى الذمة ، لا يمنع القسمة ، فإنه يتعين تقديرا ، ويكفى فى إمكان القسمة التعين بوجه ، فهو معين تقديرا ويتعين بالقبض تحقيا .

وأما قول أبى الوفاء ابن عقيل : لا تختلف الرواية عن أحمد فى عدم جواز قسمة الدين فى الذمة الواحدة ، واختلفت الرواية عنه فى جواز قسمته إذا كان فى الذمتين ، فعنه فيه روايتان ، فليس كذلك ، بل عنه فى كل من الصورتين روايتان ، وليس فى أصوله ما يمنع جواز القسمة ، كما ليس فى أصول الشريعة ما يمنعها ، وعلى هذا ، فلا يحتاج إلى حيلة على الجواز وأما من منع من القسمة ، فقد تشتد الحاجة إليها فيحتاج إلى التحيل عليها .

فالحيلة : أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه ، فإذا فعل لم يمكن لشريكه أن يخاصمه فيه بعد الإذن على الصحيح من المذهب ، كما صرح به الأصحاب .

وكذلك لو قبض حصته ، ثم استهلكها قبل المحاصة لم يضمن لشريكه شيئا ، وكان المقبوض من ضمانه خاصة ، وذلك أنه لما أذن لشريكه فى قبض ما يخصه فقد أسقط حقه من المحاصة ، فيختص الشريك بالمقبوض .

وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه ، فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه من قبل

(١) أى : تهلك . القاموس (توى) .

المحاصة ؛ لأنه لم يدخل في ملكه ، ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له ؛ ولهذا لو وفى شريكه نظيره ، لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكا للشريك ، فدل على أنه إنما يصير ملكا له بالمحاصة ، لا بمجرد قبض الشريك ، ومن الأصحاب من فرق بين كون الدين بعقد ، وبين كونه بإتلاف ، أو إرث ، ووجه الفرق أنه إذا كان يعقد ، فكأنه عقد مع الشريكين ، فلكل منهما أن يطالب بما يخصه ، بخلاف دين الإرث والإتلاف ، والله أعلم (١) .

فصل

ومن الحيل الباطلة: التحيل على إبطال القسمة في الأرض القابلة لها ، بأن يقف الشريك منها سهما من مائة ألف سهم مثلا على من يريد ، فيصير الشريك شريكا في الوقف والقسمة بيع فتبطل ، وهذه حيلة فاسدة باردة لا تبطل حق الشريك من القسمة ، وتجوز القسمة ولو وقف حصته كلها ؛ فإن القسمة إفراز حق ، وإن تضمنت معاوضة ، وهى غير البيع حقيقة واسما وحكما وعرفا ، ولا يسمى القاسم بائعا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ، ولا يقال للشريكين إذا تقاسما: تبايعا ، ولا يقال لواحد منهما: إنه قد باع ملكه ، ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع ، ولا يقال لناظر الوقف إذا أفرز الوقف وقسمه من غيره: إنه قد باع الوقف ، وللآخر إنه قد اشترى الوقف ، وكيف ينعقد البيع بلفظ القسمة ، ولو كانت يباعا لوجب فيها الشفعة ؟ ولو كانت يباعا لما أوجب الشريك عليها إذا طلبها شريكه ، فإن أحدا لا يجبر على بيع ماله ، ويلزم بإخراج القرعة ، بخلاف البيع ، ويتقدر أحد النصيبين فيها بقدر النصيب الآخر إذا تساويا ، وبالجملة فهى منفردة عن البيع باسمها وحقيقتها وحكمها (٢) .

باب

القضاء باليمين والشاهد

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

وفى رواية: قال عمرو يعنى ابن دينار : فى الحقوق (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥ ، ٦) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(٣) مسلم (١٧١٢) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، والنسائي فى الكبرى (٦٠١١) فى القضاء ، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، وابن ماجه (٢٣٧٠) فى الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين .

قال ابن حاتم فى كتاب « العلل » : سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالوا : هو صحيح ، قلت : قال بعضهم : يقول عن سهيل عن أبىه عن زيد بن ثابت ؟ فقالوا : وهذا صحيح أيضا ، هما جميعا صحيحان (١) .

وقد روى ابن ماجه عن جابر : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٢) . ورواه الإمام أحمد فى مسنده (٣) .

وفى المسند أيضا : عن عمارة بن حزم : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٤) .

وفى المسند أيضا : عن سعد بن عبادة : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٥) .

وفى المسند أيضا : عن جعفر بن محمد عن أبىه عن على : أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وقضى على بن أبى طالب به بالعراق (٦) .

وروى ابن ماجه عن سرق : أن النبى ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب (٧) .

وأعل حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس ، وهما أجود ما فى الباب .

أما حديث أبى هريرة : فقالوا : يرويه سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردي : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة ، وهو عندى ثقة أنى حديثه إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبىه (٨) .
والجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا لو ثبت ، لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبى هريرة ، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي (٩) .

(١) ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٦٩) رقم (١٤٠٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٣٦٩) فى الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين .

(٣) أحمد (٣ / ٣٠٥) . (٤) لم أجده فى أحمد .

(٥) أحمد (٥ / ٢٨٥) .

(٦) انظر : البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٣) فى الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

(٧) ابن ماجه (٢٣٧١) فى الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين .

(٨) انظر : الأم للشافعى (٦ / ٢٥٥) ، وابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(٩) النسائي فى الكبرى (٦٠١٤) فى القضاء ، باب : الحكم باليمين مع الشاهد الواحد .

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث ، فإن سهيلا صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه ، وليس نسيان الراوى حجة على من حفظ .

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد حديثه ، ولو أنكروه سهيل ، فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس: فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي ﷺ . وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي: أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين (١) .

وهذا أيضا تعليل باطل ، لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وصححه مسلم ، وقال النسائي: إسناد جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

وقال الشافعي: هو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله؛ لو لم يكن معه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده .

وقال الشافعي: قال لى محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد - يعنى حديث ابن عباس - لأفصدته عند الناس ، قلت: يا أبا عبد الله ، إذا أفصدته فسد ؟ (٢) .

وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، قال على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال: كان عندى ثبنا بمن يصدق ويحفظ ، وقال النسائي: وسيف بن سليمان ثقة .

وأعله الطحاوى ، وقال: إنه منكر ، وقال: قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء (٣) .

وهذه علة باطلة ؛ لأن قيسا ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار .

وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس ، وهو أيوب السخيتانى ، فمن أين جاء

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقى (١٩٩٦٩) فى الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

إنكار رواية قيس عن عمرو؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس: قصة المحرم الذى وقصته ناقته (١)، وهو من أصح الأحاديث .
فقد تبين أن قيسا روى عن عمرو غير حديث ، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلا ، وقد تابع قيسا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ذكره النسائى ، وأبو داود ، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس ، فهو ثابت ، لا مطمع فى رده بحمد الله .

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن على عن النبى ﷺ مرسلا .

وهذا أيضا تعليل فاسد ، لا يؤثر فى الحديث ؛ لأن راويه عن عمرو مرسلا إنسان ضعيف ، لا يعترض بروايته على الثقات . قال النسائى: ورواه إنسان ضعيف ، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن على مرسل ، قال: وهو متروك الحديث ، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات ، تم كلامه .

وهذه العلل وأمثالها تعنت ، لا تترك لها الأحاديث الثابتة ، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات .

وهذه الطريق فى مقابلها طريق الأصوليين ، وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها ، فإذا وصله ثقة ، أو رفعه ، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا .

والصواب فى ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله ، وهو النظر والتمهر فى العلل والنظر فى الواقفين ، والرافعين ، والمرسلين ، والواصلين: أنهم أكثر وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه ، إلى غير ذلك من الأمور التى يجزمون معها بالعلة المؤثرة فى موضع ، وبانتفائها فى موضع آخر ، لا يرتضون طريق هؤلاء ، ولا طريق هؤلاء .

والمقصود: أن هذا الأصل قد رواه عن النبى ﷺ عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وسرق ، وعمارة بن حزم ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو ابن شعيب مرسلا ومتصلا ، والمنقطع أصح ، وأبو سعيد الخدرى ، وسهل بن سعد .

(١) البخارى (١٨٣٩) فى جزاء الصيد ، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ، وأبو داود (٣٢٤١) فى الجنائز ، باب: المحرم يموت كيف يصنع به ، والنسائى (٢٨٥٦) فى المناسك ، باب: النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات .

- فحديث ابن عباس: رواه مسلم^(١) .
- وحديث أبي هريرة: حسن ؛ صححه أبو حاتم الرازي^(٢) .
- وحديث جابر: حسن ، وله علة ، وهي الإرسال ، قاله أبو حاتم الرازي^(٣) .
- وحديث زيد بن ثابت: صححه أبو زرعة وأبو حاتم ، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين^(٤) .
- وحديث سعد بن عباد: رواه الترمذى والشافعى وأحمد^(٥) .
- وحديث سرق: رواه ابن ماجه ، وتفرد به^(٦) . وله علة: هي رواية ابن اليلمانى عنه .
- وحديث الزيب: حسن ، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزيب العنبرى ، حدثنى أبى قال: سمعت جدى الزيب^(٧) ، وشعيب: ذكره ابن حبان فى الثقات^(٨) .
- وحديث عمرو بن شعيب: رواه مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٩) ، منقطعاً ، وهو الصحيح .
- وحديث أبى سعيد: رواه الطبرانى فى معجمه الصغير بإسناد ضعيف^(١٠) .
- وحديث سهل بن سعد: رواه أبو بكر بن أبى شيبة، وهو ضعيف، عن أبى حازم عن سهل . فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر^(١١) .

فصل

فى أن لفظ الشهادة غير مشروط

إذا قال القاضى لشاهدين: أعلمكما أنى حكمت بكذا وكذا ، هل يجوز أن يقول:

- (١) سبق تخريجه ص ١٢٨ .
- (٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .
- (٣) ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٦٧) ، رقم (١٤٠٢) .
- (٤) المصدر السابق (١ / ٤٧٥) رقم (١٤٢٥) .
- (٥) الترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، والشافعى فى الأم (٦ / ٢٥٤) فى الأفضية ، باب: اليمين مع الشاهد ، وأحمد (٥ / ٢٨٥) .
- (٦) سبق تخريجه ص ١٨٩ .
- (٧) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .
- (٨) الثقات لابن حبان (٦ / ٤٥٣) .
- (٩) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٢) فى الكتاب والباب السابقين .
- (١٠) الطبرانى فى الصغير (١ / ٢٤٣) .
- (١١) تهذيب السنن (٥ / ٢٢٥ - ٢٣٠) .

أشهدنا أنه حكم على نفسه بكذا وكذا .

أجاب ابن الزاغوني: الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه ، فأما بعد ذلك فإنه مخير لهما بحكمه ، فيقول الشاهد: أخبرني أو أعلمني أنه حكم بكذا في وقت كذا .

وأجاب أبو الخطاب وابن عقيل بأنه لا يجوز أن يقولوا أشهدنا وإنما يقولان: أخبرنا وأعلمنا .

قلت: الصواب المقطوع به أنه يجوز أن يقولوا: أشهدنا ، كما يقولان: أعلمنا وأخبرنا؛ لأن الخبر شهادة وكل مخبر شاهد ، قال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ثم ذكر شهادته فقال: ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلٍ ﴾ [يوسف: ٢٦] . وقال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر . الحديث (١) . وقال علي ابن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة ولا أشهد بذلك ، فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم في الجنة، فقد شهدت . قال شيخنا: وهذا صريح من أحمد أن لفظ الشهادة ليس بشرط . قال: وهو الصحيح .

قلت: عن أحمد ثلاث روايات منصوصات ، حكاها أبو عبد الله ابن تيمية في ترغيبه :

أحدها: الاشتراط ، وهي المعروفة عند متأخري أصحابنا .

الثانية: عدم الاشتراط ، اختارها شيخنا .

الثالثة: الفرق بين الأقوال والأفعال ، فإن شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة ، بل يكفي أن يقول: رأيت وشاهدت وتيقنت ونحوه ، وإن شهد على القول فلا بد من لفظ الشهادة إذا عرف هذا ، فإذا قال الحاكم: أعلمكما أو أخبركما ، أو قال شاهد الأصل لشاهدي الفرع: يعلمكما أو يخبركما بأنا نشهد بكذا وكذا ، ساغ أن يقولوا: أشهدنا كما ساغ أن يقولوا: أخبرنا وأعلمنا ، ولا فرق بينهما البتة ، لا في اللفظ ولا في المعنى ولا في الشرع ولا في الحقيقة . فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين .

قلت: والشريعة تأباه ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه إلى رسله ينفذونها إلى المكتوب إليه ، ولم يقل لأحد منهم: أشهدك ، أو هذا كتابي ، وكان الرسول ﷺ يدفع كتابه إلى المرسل إليه ولا يقول: أشهد أن هذا كتاب رسول الله ﷺ ولا يقول: أشهدني على ما فيه ، ولو سئل الشهادة لشهد قطعا وقال: أشهد أنه كتابه .

(١) البخاري (٥٨١) في مواقيت الصلاة ، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، والدارمي (١ / ٣٣٣) في الصلاة ، باب: أي ساعة يكره فيها الصلاة ، وأحمد (١ / ١٨) .

ومما يدل على أن لفظ الشهادة غير مشترط قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمُّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الانعام: ١٥٠] ، ومعلوم قطعاً أنه لم ينكر عليهم إلا مجرد قولهم: إن الله حرم هذا لم يخص الإنكار بقول من قال: يشهد أن الله حرمه ولا نهى رسول الله ﷺ أن يتلفظ بالشهادة على التحريم ، بل هو نهى له أن يقول إن الله حرمه (١).

وأيضاً

إن الشاهد - عند الحاكم وغيره - لا يشترط في قبول شهادته أن يتلفظ بلفظ الشهادة ، كما هو مذهب مالك وأهل المدينة ، وظاهر كلام أحمد ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط ذلك . وقد قال ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ومعلوم أنهم لم يتلفظوا بلفظ الشهادة . والعشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة لم يتلفظ في شهادته لهم بلفظ الشهادة . بل قال: « أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلى في الجنة » الحديث (٢) .

وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: « لا إله إلا الله . محمد رسول الله ، فقد دخل في الإسلام وشهد شهادة الحق ، ولم يتوقف إسلامه على لفظ الشهادة وأنه قد دخل في قوله: « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » (٣) . وفي لفظ آخر: « حتى يقولوا لا إله إلا الله » (٤) ، فدل على أن مجرد قولهم: « لا إله إلا الله » شهادة منهم ، وهذا أكثر من أن تذكر شواهد من الكتاب والسنة ، فليس مع من اشترط لفظ الشهادة . دليل يعتمد عليه . والله أعلم (٥) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٣ - ٥٥) .

(٢) الترمذى (٣٧٤٧ ، ٣٧٤٨) في المناقب ، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، والنسائي في الكبرى (٨٢٠٤ ، ٨٢٠٥) في المناقب ، باب: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٣) البخارى (٢٥) في الإيمان ، باب: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، ومسلم (٢٢) في الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

(٤) البخارى (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (٢١) في الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

(٥) مدارج السالكين (٣ / ٤٥٢) .

فصل

وقد احتج بهذا^(١) على جواز الحكم على الغائب ، ولا دليل فيه ؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد لم يكن مسافرا ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ^(٢) .

وأیضا

واستدل بالحديث^(٣) على القضاء على الغائب ؛ فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ، ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين ، فإن كان الأب حاضرا فظاهر ، وإن كان غائبا فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفتاها النبي ﷺ بمقتضى مسألتها ، وإلا فلا يقبل قولها على الزوج : إنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها^(٤) .

فائدة

وفيه^(٥) ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام ، ومن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث : باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبین قد بین الله حكمه ليفهم السائل ، وساق معه حديث : « رأيت لو كان على أمك دين »^(٦) (٧) .

فصل

إنه لا يشترط فى كتاب الإمام والحاكم البينة ، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل

(١) أى بحديث هند بنت عتبة . وقد سبق تخريجه ص ١٦٩ .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٠٣) .

(٣) أى حديث الحضامة الذى رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم ساق الحديث وفيه : « أنت أحق به ما لم تنكحى » رواه أبو داود (٢٢٧٦) فى الطلاق ، باب : من أحق بالولد .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٣٥) .

(٥) أى فى حديث النبي ﷺ فى حقوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه . رواه البخارى (٥٣٠٥) فى الطلاق باب : إذا عرض بنفى الولد ، ومسلم (١٥٠٠) فى اللعان .

(٦) البخارى (٧٣١٥) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : (١٢) .

(٧) زاد المعاد (٥ / ٤٠٩) .

له، وكل هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسله ويسيرها إلى من يكتب إليه ولا يقرؤها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وستته(١) .

فصل

في الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة

عن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة ، إلى النبي ﷺ ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما (٢) .

وفي رواية: أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين (٣) .

(١) وأخرجه النسائي ، وقال: هذا خطأ ، ومحمد بن كثير - هذا - هو المصيصي ، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف في إسناده ومثته . هذا آخر كلامه (٤) .

ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير ، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات (١) .

ذكر المنذري: أنه أخرجه النسائي ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته ، خالفه سعيد ابن أبي عروبة في إسناده ومثته ، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ، ليست لواحد منهما بينة ، ففضى بها بينهما نصفين . ثم قال: إسناده هذا الحديث جيد (٥) .

والحديث الذي أنكره النسائي ، قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير ، أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، وروى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن

(١) راد المعاد (٥ / ٦٤) .

(٢) أبو داود (٣٦١٣) في الأفضية ، باب: الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، والنسائي (٥٤٢٤) في آداب القضاة ، باب: القضاة فيمن لم تكن له بينة ، وابن ماجه (٢٣٣٠) في الأحكام ، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، وضعفه الألباني .

(٣) أبو داود (٣٦١٥) في الأفضية ، باب: الرجلين يدعيان شيئا وليست لها بينة ، وضعفه الألباني .

(٤) النسائي في الكبرى (٥٩٩٧) في القضاة ، باب: الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينته .

(٥) النسائي في الكبرى (٥٩٩٨) في الكتاب والباب السابقين .

أبي موسى^(١) . وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة^(٢)؛ قال البيهقي: وليس بمحفوظ^(٣) .

قال: والأصل في هذا الباب: حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى به بينهما نصفين . وهذا منقطع^(٤) .

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث . تم كلامه^(٥) .

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلا ، قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري^(٦) .

فصل

في الحكم بالقرينة الظاهرة

وإذا احتج به^(٧) من أرباب الحكم بالظاهر احتج به أرباب السياسة العادلة المبنية على القرائن الظاهرة ، فإنه حبس في تهمة^(٨) ، وعاقب في تهمة^(٩) ، وأخبر عن نبي الله سليمان: أنه عليه السلام حكم بالولد للمرأة بالقرينة الظاهرة مع اعترافها لصاحبها به^(١٠) . فلم يحكم بالاعتراف الذي ظهر له بطلانه بالقرينة ، وترجم أبو عبد الرحمن على الحديث ترجمتين: إحداهما: قال: التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعله ليستين به الحق^(١١) ، ثم قال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه ، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به^(١٢) ، وكذلك الصحابة عملوا بالقرائن في حياته وبعده .

فقال على رضي الله عنه للمرأة التي حملت كتاب حاطب: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك^(١٣) ،

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) في الدعوى والبيئات ، باب: المتداعين يتنازعان شيئا في أيديهما معا .

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٦) تهذيب السنن (٥ / ٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٨) - (١٠) انظر ص ١١٩ .

(١٢) انظر: ص ١٣١ .

(٤) ، (٥) انظر: المصدر السابق (١٠ / ٢٥٨) .

(٧) أي: بالنبي ﷺ .

(١١) انظر: ص ١٣١ .

(١٣) سبق تخريجه ص ١١٩ .

وحد عمر رضي الله عنه في الزنا بالحبل ، وفي الخمر بالرائحة ، وحكى الله سبحانه عن شاهد يوسف حكاية مقرر غير منكر أنه حكم بقرينة شق القميص من دبر على برائته ، وقال عليه السلام لابن أبي الحقيق وقد زعم أن النفقة أذهبت كنز حبي بن أخطب: « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » (١) ، فاعتبر قرينتين دالتين على بقاء المال وعاقبه حتى أقر به . وجوز لأولياء القتل أن يحلفوا على رجل أنه قتله ويقتلونه به بناء على القرائن المرجحة صدقهم . وشرع الله سبحانه رجم المرأة إذا شهد عليها زوجها في اللعان وأبت أن تلاعن للقرينة الظاهرة على صدقه .

وشريعته عليه السلام طافحة بذلك لمن تأملها فالحكم بالقرائن الظاهرة من نفس شريعته ، وما جاء به فهو حجة لقضاة الحق وولاة العدل ، كما أنه حجة لقضاة السوء وولاة الجور . . . والله المستعان (٢).

وأيضاً

وفيها (٣): دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها ؛ لقوله عليه السلام لسعية لما ادعى نفاذ المال: « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » (٤).

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب ، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها ، واختصمتا في الآخر ، فقاضى به داود للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان ، فقال: بم قضى بينكما نبي الله فأخبرته . فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى: لا تفعل - رحمك الله - هو ابنها ، فقاضى به للصغرى (٥) فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها ، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك ، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى . فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا ، لقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك - رحمهم الله : عمل فيها بالقافة ، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعى للنسب رجلاً كان أو امرأة .

قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين ، وادعت الكافرة ولد المسلمة ، وقد سئل عنها أحمد ، فتوقف فيها . فقيل له: ترى القافة ؟ فقال: ما أحسنها ، فإن لم توجب قافة ، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان ، لكان صواباً ، وكان أولى من

(٢) عدة الصابرين ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٠٠ .

(٣) أى : فى قصة مصالحة أهل خيبر .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٩ .

القرعة ، فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ، ولم يترجح أحدهما على الآخر ، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد ، أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين ، أو موافقة شاهد الحال لصدقه ، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة ، وهو يشتد عدوا ، وعلى رأسه أخرى ، ونظائر ذلك ، قدم ذلك كله على القرعة .

ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان : (هذا باب ، الحكم يومهم خلاف الحق ، ليستعلم به الحق) (١) ، والنبى ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لتتخذها سمرا؛ بل لتعتبر بها فى الأحكام ، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة ، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ، ونكلت عن الالتعان . فالشافعى ومالك رحمهما الله ، يقتلانه بمجرد التعان الزوج ، ونكولها استنادا إلى اللوث الظاهر الذى حصل بالتعان ، ونكولها .

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر ، وأن وليى الميت إذا اطلع على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه ، وهذا لوث فى الأموال ، وهذا نظير اللوث فى الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه فى يد خائن معروف بذلك ، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استنادا إلى اللوث الظاهر ، والقرائن التى تكشف الأمر وتوضحه ، وهو نظير حلف أولياء المقتول فى القسامة أن فلانا قتله : سواء ، بل أمر الأموال أسهل وأخف؛ ولذلك ثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين ، ودعوى ونكول ، بخلاف الدماء . فإذا جاز إثباتها باللوث ، فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأخرى .

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا ، فإن هذا الحكم فى (سورة المائدة) ، وهى من آخر ما نزل من القرآن ، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ، كأبى موسى الأشعرى ، وأقره الصحابة .

ومن هذا أيضا ما حكاه الله سبحانه فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه ، وكذب المرأة ، وأنه كان هاربا موليا ، فأدرسته المرأة من

ورائه ، فجذبته ، فقدت قميصه من دبر ، فعلم بعلمها والحاضرون صدقه ، وقبلوا هذا الحكم ، وجعلوا الذنب ذنبها ، وأمروها بالتوبة ، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقرر له غير منكر ، والتأسى بذلك وأمثاله فى إقرار الله له ، وعدم إنكاره ، لا فى مجرد حكايته فإنه إذا أخبر به مقرا عليه . ومثنيا على فاعله . ومادحا له دل على رضاه به ، وأنه موافق لحكمه ومرضاته . فليتدبر هذا الموضوع فإنه نافع جدا ولو تتبعنا ما فى القرآن والسنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطلال ، وعسى أن نفرده فيه مصنفا شافيا إن شاء الله تعالى ، والمقصود: التنبيه على هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه^(١) .

فائدة

الأخذ فى الأحكام بالقرائن والأمارات كما قال النبى ﷺ لكنانة: « المال كثير والعهد قريب »^(٢) فاستدل بهذا على كذبه فى قوله: أذهبتة الحروب والنفقة . ومنها: أن من كان القول قوله إذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت إلى قوله ونزل منزلة الخائن^(٣) .

فصل

قاعدة الشرع: أن اليمين تكون فى جانب أقوى المتداعيين ، ولهذا يقضى للمدعى بيمينه إذا نكل المدعى عليه . كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه ، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهد واحد لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها فى القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى .

وطرد هذا القضاء بها فى باب اللعان: إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ، فإن الذى يقوم عليه الدليل: أن الزوجة تحد ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود كما قاله مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة: لا تقبل فى الموضوعين^(٤) .

(١) زاد المعاد (٣ / ١٤٦ - ١٥٠) .

(٢) البيهقى فى دلائل النبوة (٤ / ٢٣٠) ، وفى الكبرى (٩ / ١٣٧) فى السير ، باب: من رأى قسمة الأراضى المغنومة ومن لم يرها .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) . (٤) تهذيب السنن (٦ / ٣٢٥) .

فوائد

إن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم كتب إليه ولم يشخصه .
وجواز العمل والحكم بكتاب القاضى وإن لم يشهد عليه .
والقضاء على الغائب (١).

إطلاق لفظ الجحود على المنكر

لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل : ١٤] ، ومنه : ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (٣٣) [الانعام]
عقيب قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ ، ومنه ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٩) [العنكبوت] ،
﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الكَافِرُونَ ﴾ (٤٧) [العنكبوت] ، وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود فى مطلق الإنكار فى باب الدعاوى وغيرها ؛ لأن المنكر قد يكون محققا فلا يسمى جاحدا (٢).

مسائل

ما تقول (٣) إذا ضرب رجل بحضرتى أو شتمه فأرادنى أن أشهد عليه عند السلطان؟
فقال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد (٤).

هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة أبيه وابنه ويحكم بها ؟ أجاب أبو الخطاب: تجوز له سماع شهادتهما لغيره ويحكم بها . جواب ابن عقيل: يجوز إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ، ولم يوجب لهما بقبول شهادته ريبة لم تثبت بطريق التزكية ، إذا سأل الحاكم الشهود عند مستند شهادتهم ، فقالوا: أخبرنا جماعة . أجاب أبو الخطاب: تقبل شهادتهم فى ذلك ، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة . جواب ابن عقيل: إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس قبل الوفاة والنسب جميعا (٥).

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١١٨ ، ١١٩) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .

(١) زاد المعاد (٥ / ١٢) .

(٣) مسائل من جامع الأئبارى .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٥ ، ٣٦) .

سماع دعوى المجهول

كان الشيخ عز الدين يستشكل مذهب الشافعي في أن حجر الصبي يستمر بمجرد الفسق والسفه في الدين ، وقال: قد اتفق الناس على أن المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه ، فالغالب في الناس وجودا عدم الرشد في الدين ، فلو كان الصلاح في الدين شرطا في كل الحجر ، لزم ألا يسمع دعوى المجهول ولا إقراره ، وذلك خلاف الإجماع المستمر عليه العمل (١).

مسألة

أن يحلف الرجل على شيء في الظاهر ، وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه ، وهو غير مظلوم ، فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه ، ويكون يمينه على ما يصدقه عليه صاحبه اعتبارا بمقصده ونيته (٢).

فصل

وبإسناده (٣) عن إبراهيم الحربي قال : الناس كلهم عندي عدول إلا من عدله القاضي . قلت : ويروى عن ابن المبارك : أنه قال : الناس كلهم عدول ، إلا العدول سمعته من شيخنا .

وبإسناده عن يحيى القطان : لم يكن يشهد عند الحاكم إلا القسام والذراع ، فأما المستورون وأهل العلم فلم يكونوا يشهدون .
وبإسناده قال رجل لابن المبارك : يا أبا عبد الرحمن من السفلى ؟ قال : الذين يلبسون القلائس ويأتون مجالس الحكام (٤).

حكم شهادة العدو على عدوه

إن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه ؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٢٣) .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢٣) .

(٣) أى : أبو حفص البرمكي .

غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة (١).

استحلاف أهل الكتاب

سألته (٢) عن الرجل من أهل الكتاب لى عليه اليمين أستحلفه ؟ قال: نعم إلا أن من الناس من يقول: استحلفه بالكنيسة ، ويغلظ عليه بأيمانهم . ومنهم من يقول: يستحلفه بالله . قلت: فإن استحلفه بالله أو بالكنيسة أليس ترى ذلك جائزا ؟ قال: بلى ، وإذا رفع إلى الحاكم استحلفه بالكنيسة ويغلظ عليه أو بالله عز وجل . فى الحاشية بخط القاضى قوله: أو بالكنيسة يحتمل أن يريد به يستحلفه بالله فى الكنيسة ، ولم يرد أن يحلفه بها ، ويحتمل أن يريد يستحلفه بالله ويضم اليه وهدم الله الكنيسة (٣).

فائدة

الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعم حكمها الراوى وغيره على مر الأزمان ، والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا يتعداها إلا بطريق التبعية المحضمة ، فالزام المعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة ، والتهمة الموجبة للرد ، فاحتيط لها بالعدد والذكورية ، وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم ، ولم يفعل مثل هذا فى الرواية ، التى يعم حكمها ولا يخص ، فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية ، بل اشترط فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق المخبر ، وهو العدالة المانعة من الكذب ، واليقظة المانعة من غلبة السهو ، والتخليط .

ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من أهل الشهادة ، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها ؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلظها ؛ لتذكير صاحبها لها .
وأما اشتراط الحرية: ففى غاية البعد ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك أنه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد ، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة ، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين ؟ ويقبل شهادته على الرسول ﷺ فى الرواية ، فكيف لا يقبل على رجل فى درهم ؟ ولا

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦) .

(٢) من مسائل عبد الملك الميمونى للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٦ ، ٦٧) .

ينتقض هذا بالمرأة ؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه ، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد .

وعلى هذه القاعدة مسائل :

أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان من اكتفى فيه: بالواحد جعله رواية لعمومه للمكلفين فهو كالأذان ومن اشترط فيه العدد أحقه بالشهادة ؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار ؛ بل يخص تلك السنة ، وذلك المصر في أحد القولين ، وهذا ينتقض بالأذان نقضا لا محيص عنه .

وثانيها: الإخبار بالنسب بالقافة فمن حيث أنه خبر جزئى عن شخص جزئى يخص ولا يعم ، جرى مجرى الشهادة ، ومن جعله كالرواية غلط ، فلا مدخل لها هنا ؛ بل الصواب أن يقال: من حيث هو منتصب للناس انتصابا عاما يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات جرى مجرى الحاكم ، فقوله: حكم لا رواية .

ومن هذا: الجرح للمحدث والشاهد هل يكتفى فيه بواحد إجراء له مجرى الحكم أو لابد من اثنين إجراء له مجرى الشهادة ؟ على الخلاف ، وأما أن يجرى مجرى الرواية فغير صحيح ، وأما للرواية والجرح ، وإنما هو يجرحه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره .

ومنها: الترجمة للفتوى والخط والشهادة وغيرها ، هل يشترط فيها التعدد مبنى على هذا ؟ ولكن بناؤه على الرواية والشهادة صحيح ، ولا مدخل للحكم هنا .

ومنها: التقويم للسلع من اشترط العدد رآه شهادة ، ومن لم يشترطه أجراه مجرى الحكم لا الرواية .

ومنها: القاسم هل يشترط تعدده على هذه القاعدة ؟ والصحيح الاكتفاء بالواحد لقصة عبد الله بن رواحة^(١) .

ومنها: تسييح المصلى بالإمام هل يشترط أن يكون المسبح اثنين ؟ فيه قولان مبنيان على هذه القاعدة .

ومنها: المخبر عن نجاسة الماء هل يشترط تعدده ؟ فيه قولان .

ومنها: الخارص ، والصحيح فى هذا كله الاكتفاء بالواحد كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة وأما

(١) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب: فى المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب: خرص النخل والعنب ، عن ابن عباس ، ومالك مرسلا (٧٠٢ / ٢) رقم (١ ، ٢) فى المساقاة ، باب: ما جاء فى المساقاة .

تسبيح المأموم بإمامه ففيه نظر .

ومنها : المفتى ، يقبل واحدا اتفاقا .

ومنها : الإخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع والصحيح الاكتفاء فيه بالواحد كالتقويم والقائف ، وقالت المالكية لأبد من اثنين ، ثم تناقضوا فقالوا: إذا لم يوجد مسلم قبل من أهل الذمة (١) .

حيلة عند ادعاء المرأة نفقة ماضية

إذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية ، فقد اختلف في قبول دعواها :

فمالك وأبو حنيفة: لا يقبلان دعواها ، ثم اختلفا في مأخذ الرد ، فأبو حنيفة: يسقطها بمضى الزمان ، كما يقوله منازعوه في نفقة القريب ، ومالك: لا يسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة ولا يحلف عنده فيها ، ولا يقبل فيها بيعة ، كما لو كان رجل حائزا دارا متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، ومع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة في ميراث ، ونحو ذلك ، ثم جاء بعد تلك المدة فادعاها لنفسه ، فدعواه غير مسموعة فضلا عن إقامة بيئته . قالوا: وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين ، يشاهده الناس والجيران داخل بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة ، فدعواها غير مسموعة ، فضلا عن أن يحلف لها ، أو يسمع لها بيعة .

قالوا: وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .

وهذا المذهب هو الذى ندين الله به ، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواء ، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التى قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور ؟ وكيف تدعى المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها فيها ثوبا ، ويقبل قولها عليه ، ويلزم بذلك كله ؟ ويقال: الأصل معها ؛ وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذى بلغ فى القوة إلى حد القطع ؟ والمسائل التى يقدم فيها الظاهر القوى على الأصل أكثر من أن تحصى ، ومثل هذا المذهب فى القوة مذهب أبى حنيفة ، وهو سقوطها بمضى الزمان ، فإن البيعة قد قامت بدونها ،

(١) بدائع الفوائد (١ / ٥ ، ٦) .

فهى كحق المبيت والوطء .

ولا يعرف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ - مع أنهم أئمة الناس فى الورع والتخلص من الحقوق والمظالم - قضى لامرأة بنفقة ماضية ، أو استحل امرأة منها ، ولا أخبر النبى ﷺ بذلك امرأة واحدة منهن ، ولا قال لها: ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج ، فإن شئت فطالبيه ، وإن شئت حللتيه ، وقد كان ﷺ يتعذر عليه نفقة أهله أياما حتى سأله إياها ، ولم يقل لهن: هى باقية فى ذمتى حتى يوسع الله وأقضيكن ، ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك، ولا قال لها: هذا عوض عما فاتك من الإنفاق ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا ، وقول عمر رضي الله عنه للغيب: إما أن تطلقوا وإما أن تبعثوا بنفقة ما مضى^(١)، فى ثبوته نظر ، فإن قال ابن المنذر: ثبت عن عمر ، فإن فى إسناده ما يمنع ثبوته . ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ، ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى .

فإن قيل: وحجة عليكم فى إلزامه لهم بها ، وأنتم لا تقولون بذلك .

قيل: بل نقول به ، وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك ، وأما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة دينا فى ذمته أبدا ، وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال فى هذه المسألة .

والمقصود: أن على هذين المذهبين لا تسمع هذه الدعوى ، ويسمعها الشافعى وأحمد بناء على قاعدة الدعاوى ، وأن الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه إلا بينة ؛ فعلى قولهما يحتاج الزوج إلى طريق تخلصه من هذه الدعوى ، ولا ينفعه دعوى النشوز ، فإن القول فيه قول المرأة ، ولا يخلصه دعوى عدم التسليم الموجب للإفناق لتمكن المرأة من إقامة البينة عليه ، فله حيلتان:

إحدهما: أن يقيم البينة على نفقته وكسوته لتلك المدة ، وللبينة أن تشهد على ذلك بناء على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع ، فإن الشاهد يشهد بما علمه بأى طريق علمه ، وليس على الحاكم أن يسأل البينة عن مستند التحمل ، ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده فى الشهادة .

والحيلة الثانية: أن ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به فى ذمته ، ويكون صادقا فى

(١) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ٦٥) رقم (٢١٣) فى الطلاق ، باب: فى النفقات ، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦) ، (١٢٣٤٧) فى الطلاق ، باب: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، وعلل ابن أبى حاتم (١ / ٤٠٦) رقم (١٢١٧) فى علل أخبار النكاح .

هذا الإنكار ، فإن التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة إذا كان قد أداه إليها ، والتمكين الذى يوجب ما ادعت به لا حقيقة له ؛ فهو صادق فى إنكاره (١).

مسألة

إن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التى لا تشبه الصدق ، ولم يحلفوا لها المدعى عليه ، نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة (٢).

فصل

إذا تداعيا عينا هى فى يد أحدهما ؟ فهى لصاحب اليد ، فإن أقام الآخر بينة حكم له ببينته ؛ فإن أقام كل واحد منهما بينة .

فقال الشافعى: بينة صاحب اليد أولى ؛ لأن البيتين قد تعارضتا ، وسلمت اليد عن معارض ، وقال الإمام أحمد فى ظاهر مذهبه: بينة الخارج أولى ؛ لأن معها زيادة علم خفيت على بينة صاحب اليد ، فإنها تستند إلى صاحب اليد ، وبينة الخارج تستند أيضا إلى سبب خفى على بينة الداخل فتكون أولى .

فالحيلة فى تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل: أن يدعى الخارج أنه فى يد الداخل غصبا أو عارية أو ودیعة أو بیع فاسد ، ثم تشهد البينة على وفق ما ادعاه ، فحينئذ تقدم بينة الخارج على الصحيح عندهم (٣).

فائدة

قبول قول القصاب فى الذكاة ليس من هذا الباب بشئ ؛ بل هو من قاعدة أخرى ، وهى أن الانسان مؤتمن على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه ، فإذا قال الكافر: هذه ابنتى جاز للمسلم أن يتزوجها، وكذا إذا قال: هذا مالى جاز شراؤه وأكله ، فإذا قال: هذا ذكيتة جاز أكله ، فكل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو فى يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد (٤).

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٢ - ٤٣٤) .
 (٢) الطرق الحكيمة (٢٢) .
 (٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٠ ، ٤٥١) .
 (٤) بدائع الفوائد (١ / ٧) .

فصل

إنكم^(١) أوجبتم الطهارة للطواف بقوله: « الطواف بالبيت صلاة »^(٢) وذلك زيادة على القرآن . فإن الله إنما أمر بالطواف ، لم يأمر بالطهارة ، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن ، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حد الزنا نسخا للقرآن^(٣) .

مسألة

إذا غضب شيئا ، فادعاه المغضوب منه ، فأنكر ، فطلب تحليفه ؟ قالوا: فالحيلة في إسقاط اليمين عنه: أن يقر به لولده الصغير ، فيسقط عنه اليمين ويفوز بالمغضوب، وهذه حيلة باطلة في الشرع ، كما هي محرمة في الدين ؛ بل المقر له إن كان كبيرا صار هو الخصم في ذلك ، وتوجهت عليه اليمين ، وإن كان صغيرا توجهت اليمين على المدعى عليه ، فإن نكل قضى به للمدعى ، وغرم قيمته لمن أقر له به ؛ لأنه بنكوله قد فوته عليه^(٤) .

مسألة

لو وكل رجلا في استيفاء حقه فرفعه إلى الحاكم فأراد أن يحلفه بالطلاق أنه لا حق لوكيله قبله؟ فالحيلة في حلفه صادقا: أن يحضر الموكل إلى منزله ، ويدفع إليه حقه ، ثم يغلق عليه الباب ، ويمضى مع الوكيل ، فإذا حلف أنه لا حق لوكيله قبله حلف صادقا ، فإذا رجع إلى البيت فشأنه وشأن صاحب الحق .

وهذه شر من حيلة اليهود أصحاب الحيتان وأمثالها ، إنما هي من حيل اللصوص وقطاع الطرق ، فما لدين الله ورسوله وإدخالها فيه؟ ولا يجدى عليه هذا الفعل في بره باليمين شيئا ؛ بل هو حانث كل الحنث ؛ إذ لم يتمكن صاحب الحق من الظفر بحقه فهو في ذمة الخالف كما هو وإنما يبرأ منه إذا تمكن صاحبه من قبضه وعد نفسه مستوفيا لحقه^(٥) .

(١) في رده على منكرى السنة .

(٢) الترمذى (٩٦٠) في الحج ، باب: ما جاء في الكلام في الطواف ، والنسائي (٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣) في المناسك ، باب: إباحة الكلام في الطواف .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٢) . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٠ ، ٣١١) .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٣ ، ٣١٤) .

القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق

قد عرفت^(١) أنه لم يزل يقضى بالمدينة به^(٢)، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

ثم ولي عمر بن عبد العزيز، وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رزيق بن حكيم: إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد، ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين^(٣) (٤).

فصل

قولكم^(٥): وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له، فلو لم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلانا، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا، وسنة نبينا، وإجماع الأمة على قبول قوله؟ فإن الله سبحانه نصه حجة يحكم الحاكم بها، كما يحكم بالإقرار وكذلك قول المقر أيضا حجة شرعية، وقبوله تقليد كما سميت قبول شهادة الشاهد تقليدا، فسموه ما شئتم، فإن الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك، وجعله دليلا على الأحكام، فالحاكم بالشهادة والإقرار منفذ لأمر الله ورسوله، ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكم، وقد كان النبي ﷺ يقضى بالشاهد وبالإقرار، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد، فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وتقديم آراء الرجال عليها، وتقديم قول الرجل على من هو أعلم منه، وإطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق، وانتكاس العقول والأفهام، وبالجمله فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقله لمجرد كونه شهد به؛ بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله، فأنتم معاشر المقلدين إذا قبلتم قول من قلدهتموه. قبلتموه لمجرد

(١) من كلام الإمام الليث في رسالته إلى الإمام مالك رحمهما الله تعالى.

(٢) أى: بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق.

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٤) في الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١١٠).

(٥) في الرد على المقلدين.

كونه قاله ؛ أو لأن الله أمركم بقبول قوله ، وطرح قول من سواه .

فصل

قولكم : وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف ، والخارص ، والقاسم ، والمقوم ، والحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد ، وذلك تقليد محض ، أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء فى قبول أقوالهم أو تقليد لهم فيما يجبرون به ؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل ، وإن عنيتم الثانى فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذى قام الدليل على بطلانه ، وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد ، لا من باب قبول الفتيا فى الدين من غير قيام دليل على صحتها ، بل لمجرد إحسان الظن بقائلها مع تجوز الخطأ عليه ، فأين قبول الأخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد فى الفتوى ؟ والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسى طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة ، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة .

وطرد هذا ونظيره: قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال، أو فعل ، وقبول خبر المخبر عن من أخبر عنه بذلك ، وهلم جرا ، فهذا حق لا ينازع فيه أحد ، وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه ، فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده ، فتقليدنا له فى ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وإدراكه ، فأين فى هذا ما يوجب علينا ، أو يسوغ لنا أن نفتى بذلك ، أو نحكم به ، وندين الله به ، ونقول: هذا هو الحق ، وما خالفه باطل ، ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال من عده من جميع أهل العلم ، ومن هذا الباب تقليد الأعمى فى القبلة ، ودخول الوقت لغيره ، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره فى طلوع الفجر ، ويقال له: أصبحت أصبحت(١) وكذلك تقليد الناس للمؤذن فى دخول الوقت ، وتقليد من فى المطمورة لمن يعلمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم ، وأمثال ذلك ، ومن ذلك التقليد فى قبول الترجمة فى الرسالة والتعريف والتعديل والجرح . كل هذا من باب الأخبار التى أمر الله بقبول المخبر بها إذا كان عدلا صادقا .

وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد فى الهدية ، وإدخال الزوجة على زوجها ؛

(١) البخارى (٦١٧) فى الأذان ، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

وقبول لخبر المرأة ذمية كانت أو مسلمة فى انقطاع دم حيضها لوقته ، وجواز وطئها وإنكاحها بذلك ، وليس هذا تقليد فى الفتيا والحكم ، وإذا كان تقليدا لها فإن الله سبحانه شرع لنا أن نقبل قولها ، ونقلدها فيه ، ولم يشرع لنا أن نتلقى أحكامه عن غير رسوله فضلا عن أن نترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم ، ونقدم قوله على قول من عداه من الأمة^(١).

مسألة

إنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار فى مجلسه وإن لم يسمعه معه شاهدان ، نص عليه أحمد ؛ فإن النبى ﷺ لم يقل لأنيس : فإن اعترفت بحضرة شاهدين فأرجمها^(٢) ، وأن الحكم إذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم^(٣).

فصل

وقوله ﷺ : « له عليه بينة »^(٤) دليل على مسألتين :

إحدهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر ، لا تقبل فى استحقاق سلبه .

الثانية : الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين ، لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ، وأقبل على ، فضمنى ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » . قال : فممت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال : فممت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم قال ذلك الثالثة ، فممت ، فقال رسول الله

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٢) انظر البخارى (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) فى الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٤) .

(٤) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل .

ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القليل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » ، فأعطاني ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفا في بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام (١) .

وفي المسألة ثلاثة أقوال : هذا أحدها ، وهو وجه في مذهب أحمد .

والثاني : أنه لا بد من شاهد ويمين ، كإحدى الروایتين عن أحمد .

والثالث - وهو منصوص الإمام أحمد : أنه لا بد من شاهدين ؛ لأنها دعوى قتل ، فلا تقبل إلا بشاهدين .

وفي القصة دليل على مسألة أخرى ، وهي أنه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ : « أشهد » ، وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل ، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط ، وهي مذهب مالك . قال شيخنا : ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة ، وقد قال ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح (٢) .

ومعلوم : أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد ، وإنما كان مجرد إخبار . وفي حديث ما عز فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه (٣) ، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه ، وهو إقرار ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، وقوله : ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ (١٣٠) [الأنعام] ، وقوله : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (١٦٦) [النساء] ، وقوله : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٨١) [آل عمران] ، وقوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران : ١٨] ، إلى أضعاف ذلك

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القاتل .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢) فى الصلاة ، باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٣) البخارى (٦٨٢٥) فى الحدود ، باب : سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ ، ومسلم (١٦٩١ / ١٦) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

مما ورد فى القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخير المجرّد عن لفظ أشهد .

وقد تنازع الامام أحمد وعلى بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنة ، فقال على : أقول : هم فى الجنة ، ولا أقول : أشهد أنهم فى الجنة . فقال الإمام أحمد : متى قلت : هم فى الجنة ، فقد شهدت . وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط فى الشهادة لفظ أشهد . وحديث أبى قتادة من أبين الحجج فى ذلك (١) .

فإن قيل : إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقرارا بقوله : هو عندى ، وليس ذلك من الشهادة فى شىء .

قيل : تضمن كلامه شهادة وإقرار بقوله : « صدق » ، شهادة له بأنه قتله ، وقوله : هو « عندى » إقرار منه بأنه عنده ، والنبي ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البيّنة ، وكان تصديق هذا هو البيّنة (٢) .

فصل

فيمن ادعى حقا غائبا أو بيّنة

وقوله (٣) : « من ادعى حقا غائبا ، أو بيّنة فاضرب له أمدا ينتهى إليه » : هذا من تمام العدل ، فإن المدعى قد تكون حجته أو بيّنته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه ، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام ؛ بل بحسب الحاجة ، فإن ظهر عناده ومدافعتة للحاكم ، لم يضرب له أمدا ، بل يفصل الحكومة ، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم .

يجب على القاضى أن يراجع الحق فى رأيه ، وأن

يرجع إليه رغم كل شىء

وقوله (٤) : « ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ولا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التماضى فى الباطل » : يريد إنك إذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد

(١) سبق تخريجه ص ٢١٤ . (٢) زاد المعاد (٣ / ٤٩١ - ٤٩٣) .

(٣) أى قول عمر بن الخطاب ، وقد تقدم تخريجه ص ١١٩ .

(٤) أى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه ص ١١٩ .

الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق فإن الحق أولى بالإيثار ؛ لأنه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني ، والثاني هو الحق ، فهو أسبق من الاجتهاد الأول ؛ لأنه قديم سبق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ؛ بل الرجوع اليه أولى من التماذى على الاجتهاد الأول .

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر ، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه ، عن الحكم ابن مسعود الثقفى ، قال: قضى عمر بن الخطاب فى امرأة توفيت ، وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأب والأب ، والإخوة للأم فى الثلث ، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم^(١) ، فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثانى ، ولم ينقض الأول بالثانى ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين .

المسلمون عدول إلا طائفة معينة لا تقبل لها شهادة

قوله (٢): « والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة » : لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطا ، ليكونوا شهداء على الناس ، والوسط: العدل الخيار ، كانوا عدولا بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة ، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور ، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته ، أو من جلد فى حد ؛ لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته ، أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعا من المشهود له ، كشهادة السيد لعتيقه بمال ، أو شهادة العتيق لسيدته إذا كان فى عياله أو منقطعاً إليه يناله نفعه ، وكذلك شهادة القريب لقرابه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها ، هذا هو الصحيح (٣).

(١) عبد الرزاق (١٩٠٠٥) فى الفرائض ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٥٥) فى الفرائض ، باب: المشركة .

(٢) أى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٣) إعلام الموقعين (١ / ١١٩ ، ١٢٠) .

باب شهادة القريب لقريبه

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالأجنبى ، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال ، كما يقوله أبو محمد ابن حزم وغيره من أهل الظاهر ، وهؤلاء يحتجون بالعمومات التى لاتفرق بين أجنبى وقريب ، وهؤلاء أسعد بالعمومات .

فصل

فى منع شهادة الأصول للفروع والعكس ودليله

ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع ، والفروع للأصول خاصة ، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع ، واحتج الشافعى بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه ؛ لأنه منه ، وقد قال النبى ﷺ : « إنما فاطمة بضعة منى يربىنى ما رابها ويؤذنى ما أذاها » (١) قالوا : وكذلك بنو البنات ، فقد قال النبى ﷺ فى الحسن : « إن ابنى هذا سيد » (٢) قال الشافعى : فإذا شهد له ، فإنما يشهد لشيء منه ، قال : وبنيه هم منه ، فكأنه شهد لبعضه ، قالوا : والشهادة ترد بالتهمة ، والوالد متهم فى ولده ، فهو ظنين فى قرابته ، قالوا : وقد قال النبى ﷺ فى الأولاد : « إنكم لتبخلون وتجبون ، وإنكم لمن ريحان الله » (٣) وفى أثر آخر : « الولد مبخله مجبنة » (٤) قالوا : وقد قال النبى ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (٥) فإذا كان مال الابن لأبيه ، فإذا شهد الأب بمال كان قد شهد به لنفسه .

(١) البخارى (٣٧٦٧) فى فضائل الصحابة ، باب : مناقب فاطمة عليها السلام ، ومسلم (٢٤٤٩) فى فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ ، والترمذى (٣٨٦٧) فى المناقب ، باب : فضل فاطمة بنت محمد ﷺ .

(٢) البخارى (٢٧٠٤) فى الصلح ، باب : قول النبى ﷺ للحسن بن على ؓ : « ابنى هذا سيد » .

(٣) الترمذى (١٩١٠) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى حب الولد وقال : « حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا يعرفه إلا من حديثه . . . » ، وأحمد (٤٠٩ / ٦) ، وضعفه الألبانى .

(٤) ابن ماجه (٣٦٦٦) فى الأدب ، باب : بر الوالد والإحسان إلى البنات ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، وأحمد (١٧٢ / ٤) .

(٥) أبو داود (٣٥٣٠) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه (٢٢٩٢) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وأحمد (١٧٩ / ٢) وكلهم عن عبد الله بن عمرو ، وقال الألبانى فى الإرواء رقم (٨٣٨) : « صحيح » .

قالوا: وقد قال أبو عبيد: حدثنا جرير عن معاوية عن يزيد الجزري ، قال: أحسبه يزيد ابن سنان ، قال الزهري: عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال: « لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ظنين في ولاء ، أو قرابة ولا مجلود »^(١) قالوا: ولأن بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة كما منع من إعطائه من الزكاة ، ومن قتله بالولد وحده بقذفه . قالوا: ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم ، ولا يطالب به ، ولا يحبس من أجله ، قالوا وقد قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] ، ولم يذكر بيوت الأبناء ؛ لأنها داخلية في بيوتهم أنفسهم ، فاكتفى بذكرها دونها ، وإلا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذكر في الآية: قالوا: وقد قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [الزخرف: ١٥] أى: ولدا ، فالولد جزء ، فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه ، قالوا: وقد قال ﷺ: « إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه »^(٢) فكيف يشهد الرجل لكسبه ، قالوا: والإنسان متهم فى ولده مفتون به كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونا به ، والفتنة محل التهمة .

فصل

فى الرد على من منع شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولا ريب فى دخول الآباء والأبناء والأقارب فى هذا اللفظ

(١) الترمذى (٢٢٩٨) فى الشهادات ، باب: فىمن لا تجوز شهادته وقال: « حديث غريب » ، عن عائشة ، وأحمد (٢ / ١٨١ ، ٢٠٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أبو داود (٣٥٢٨) فى البيوع ، باب: فى الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذى (١٣٥٨) فى الأحكام ، باب: ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده ، وقال: « حديث حسن » ، والنسائى (٤٤٤٩) فى البيوع ، باب: الحث على الكسب ، وابن ماجه (٢٢٩٠) فى التجارات ، باب: ما للرجل من مال ولده ، وأحمد (٣١ / ٦ ، ٤٢) .

كدخول الأجانب ، وتناولها للجميع بتناول واحد ، هذا مما لا يمكن دفعه ، ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك أبا ، ولا ولدا ، ولا أبا ، ولا قرابة ، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء ، فتلزم الحجة بإجماعهم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تجوز شهادة الولد لولده والولد لوالده ، والأخ لأخيه (١) .

وعن عمرو بن سليم الزرقى ، عن سعيد بن المسيب مثل هذا (٢) . وقال ابن وهب : حدثنا يونس عن الزهري ، لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الزوج لامرأته ، ثم دخل الناس بعد ذلك ، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة ، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان .

وقال أبو عبيد : حدثني الحسن بن عازب ، عن جده شبيب بن غرقدة ، قال : كنت جالسا عند شريح ، فأتاه على بن كاهل وامرأة وخصم ، فشهد لها على بن كاهل ، وهو زوجها ، وشهد لها أبوها ، فأجاز شريح شهادتهما ، فقال الخصم : هذا أبوها ، وهذا زوجها ، فقال له شريح : أتعلم شيئا تجرح به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة .

وقال عبد الرزاق : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها ، وقال شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها (٣) .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن سليمان ، قال : شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ففوضى بشهادتي (٤) .

وقال عبد الرزاق : ثنا معمر ، عن معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري ، قال : أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا (٥) ، قالوا : فهؤلاء عمر بن

(١) عبد الرزاق (١٥٤٧١) في الشهادات ، باب : شهادة الأخ لأخيه ، والابن لأبيه والزوج لامرأته .

(٢) عبد الرزاق (١٥٤٧٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) عبد الرزاق (١٥٤٧٣) في الكتاب والباب السابقين نحوه .

(٤) ابن أبي شيبة (٧ / ٢٠٦) في البيوع والأقضية ، باب : في شهادة الولد لوالده .

(٥) عبد الرزاق (١٥٤٧٥) في الشهادات ، باب : شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته .

الخطاب ، وجميع السلف ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الإبن لأبيه والأب لابنه . قال ابن حزم: وبهذا يقول إياس ابن معاوية ، وعثمان البتي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور المزني ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا ، يعنى: داود بن علي وأصحابه .

وقد ذكر الزهرى أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأخ لأخيه هم المتأخرون ، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها .

قالوا: وأما حجتكم على المنع ، فمدارها على شيئين: أحدهما: البعضية التى بين الأب وابنه ، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للأخر شهادة لنفسه ، وهذه حجة ضعيفة ، فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه فى الأحكام ، لا فى أحكام الدنيا ، ولا فى أحكام الثواب والعقاب ، فلا يلزم من وجوب شىء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر ، وقد قال النبى ﷺ: « لا يجنى والد على ولده » (١) فلا يجنى عليه ، ولا يعاقب بذنبه ، ولا يثاب بحسناته ، ولا يجب عليه الزكاة ، ولا الحج بغنى الآخر ، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومضاربه ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه ، فيكون شاهدا لنفسه ، ولا تمتنعت هذه العقود ، إذ يكون عاقدا لها مع نفسه .

فإن قلت: هو متهم بشهادته له بخلاف هذه العقود ، فإنه لا يتهم فيها معه ، قيل هذا عود منكم إلى المأخذ الثانى: وهو مأخذ التهمة: فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ولا ريب أن تهمة الإنسان فى صديقه وعشيرته ، ومن يعنيه مودته ومحبه أعظم من تهمة فى أبيه وابنه ، والواقع شاهد بذلك ، وكثير من الناس يحابى صديقه وعشيرته وذا وده أعظم مما يحابى أباه وابنه .

فإن قلت: الاعتبار بالمظنة ، وهى التى تنضبط بخلاف الحكمة ، فإنها لانتشارها ، وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها .

قيل: هذا صحيح فى الأوصاف التى شهد لها الشرع بالاعتبار ، وعلق بها الأحكام دون مظانها ، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة ؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة ، فهى الوصف المؤثر فى الحكم ، فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدمه ، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ، بل قد توجد القرابة حيث لا

(١) ابن ماجه (٢٦٦٩) فى الديات ، باب: لا يجنى أحد على أحد ، وأحمد (٤٩٨ / ٣ ، ٤٩٩) .

تهمة ، وتوجد التهمة ، حيث لا قرابة ، والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا ، وعلق عدم قبولها بالفسق ، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة .

قالوا: وأما قولكم: إنه غير متهم معه في تلك العقود ، فليس كذلك ؛ بل هو متهم معه في المحاباة ، ومع ذلك فلا يوجب ذلك إبطالها ؛ ولهذا لو باعه في مرض موته ، ولم يحابه لم يبطل البيع ، ولو حابه بطل في قدر المحاباة ، فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها: قالوا: وأما قوله ﷺ: « أنت ومالك لأبيك »^(١) ، فلا يمنع شهادة الابن لأبيه ، فإن الأب ليس هو وماله لابنه ، ولا يدل الحديث على قبول شهادة أحدهما للآخر ، والذي دل عليه الحديث أكثر منازعينا لا يقولون به ؛ بل عندهم أن مال الابن له حقيقة وحكما ، وأن الأب لا يملك عليه منه شيئا ، والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه إياه ، والذي دل عليه لم تقولوا به ، ونحن نتلقى أحاديث رسول الله ﷺ كلها بالقبول والتسليم ، ونستعملها في وجوها ، ولو دل قوله: « أنت ومالك لأبيك » على ألا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده لكننا أول ذاهب إلى ذلك ، ولما سبقتونا إليه ، فأين موضع الدلالة ؟ واللام في الحديث ليست للملك قطعاً ، وأكثرهم يقول ، ولا للإباحة ؛ إذ لا يباح مال الابن لأبيه .

ولهذا فرق بعض السلف ، فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه ، وهو إحدى الروايتين عن الحسن والشعبي ، ونص عليه أحمد في رواية عنه ، ومن يقول: هي للإباحة أسعد بالحديث ، وإلا تعطلت فائدته ودلالته ، ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله ألا تقبل شهادته له بحال ، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة ، كما لو شهد له بنكاح أو حد أو ما لا تلحقه به تهمة . قالوا: وأما كونه لا يعطى من زكاته ، ولا يقاد به ، ولا يحد به ولا يثبت له في ذمته دين ، ولا يحبس به ، فالاستدلال إنما يكون بما ثبت بنص ، أو إجماع ، وليس معكم شيء من ذلك ، فهذه مسائل نزاع ، لا مسائل إجماع ، ولو سلم ثبوت الحكم فيها ، أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ، حيث تنتفي التهمة ، ولا تلازم بين قبول الشهادة ، وجريان القصاص ، وثبوت الدين له في ذمته ، لا عقلا ولا شرعا ، فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التي من مساواته للأجنبي في حده به ، وإقادته منه وحبسه بدينه ، فإن منصب أبوته ، يأبى ذلك ، وقبحه مركز في فطر الناس ، وما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح .

قبيح .

وأما الشهادة فهي خبر يعتمد الصدق والعدالة ، فإذا كان المخبر به صادقا مبرزا في العدالة ، غير متهم في الإخبار ، فليس قبول قوله قبيحا عند المسلمين ، ولا تأتي الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه .

قالوا: والشريعة مبناها على تصديق الصادق ، وقبول خبره ، وتكذيب الكاذب ، والتوقف في خبر الفاسق المتهم ، فهي لا ترد حقا ، ولا تقبل باطلا ، قالوا: وأما حديث عائشة (١)، فلو ثبت لم يكن فيه دليل ، فإنه إنما يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته ، أو ذى ولاية ، ونحن لا نقبل شهادته إذا ظهرت تهمة ، ثم منازعونا لا يقولون بالحديث ، فإنهم لا يردون شهادة كل قرابة ، والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الإيلاء بالمنع ، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة ، فألغيتم وصف التهمة ، وخصصتم وصف القرابة بفرد منها ، فكنا نحن أسعد بالحديث منكم وباللله التوفيق .

وقد قال محمد بن الحكم: إن أصحاب مالك يجيزون شهادة الأب والابن والأخ والزوج والزوجة ، على أنه وكل فلانا ، ولا يجيزون شهادتهم أن فلانا وكله ؛ لأن الذي يوكل لا يتهمان عليه في شيء .

فصل

في شهادة الأخ لأخيه

وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجيزونها ، وهو الذى فى التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون فى عياله ، وقال بعض المالكية: لا تجوز إلا على شرط ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال بعضهم: هو أن يكون مبرزا فى العدالة ، وقال بعضهم: إذا لم تنله صلته ، وقال أشهب: تجوز فى اليسير دون الكثير ، فإن كان مبرزا جاز فى الكثير ، وقال بعضهم: تقبل مطلقا إلا فيما تصح فيه التهمة ، مثل أن يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفا وجاها .

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

الصحيح قبول شهادة الابن لأبيه والأب لابنه

والصحيح: أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه ، ونص عليه أحمد، فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع ، والقبول فيما لا تهمة فيه ، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه ، فتقبل . وشهادة الأب لابنه ، فلا تقبل ، واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي .

وأما شهادة أحدهما على الآخر ، فنص الإمام أحمد على قبولها ، وقد دل عليه القرآن في قوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] ، وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه رواية ثانية ؛ أنها لا تقبل ، قال صاحب المغنى: ولم أجد في الجامع يعنى جامع الخلال: خلافا عن أحمد أنها تقبل ، وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ، ولا حد كذف ، قال: لأنه لا يقتل بقتله ، ولا يحد بقذفه ، وهذا قياس ضعيف جدا ، فإن الحد والقتل في صورة المنع لكون المستحق هو الابن ، وهنا المستحق أجنبي .

ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة: أن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره ، ومعلوم أن تطرق التهمة إليه مثل تطرقها إلى الولد والوالد ، وكذلك شهادة الابن على أبيهما بطلاق ضرة أمهما جائزة مع أنها شهادة للأُم ، ويتوفر حظها من الميراث ويخلو لها وجه الزوج ، ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمة ، فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك أولى بالقبول ، وهذا هو القول الذى ندين الله به ، وبالله التوفيق (١) .

باب شاهد الزور

وقوله (٢): « إلا مجريا عليه شهادة زور » : يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة ، وقد قرن الله سبحانه فى كتابه بين الإشراك وقول الزور ، وقال تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج] ، وفى الصحيحين أيضا

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٢٠ - ١٢٨) .

(٢) قول عمر رضي الله عنه فى كتاب القضاء الذى أرسله إلى أبى موسى .

عن النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا: بلى يا رسول الله ، قال: « الشرك بالله ، ثم عقوق الوالدين » ، وكان متكئا فجلس ، ثم قال: « ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور » (١) ، فما زال يكررها ، حتى قلنا: ليته سكت ، وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ : « أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور » (٢) ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر .

الكذب فى غير الشهادة

واختلف الفقهاء فى الكذب فى غير الشهادة ، هل هو من الصغائر أو من الكبائر ؟ على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد حكاها أبو الحسين فى تمامه ، واحتج من جعله من الكبائر: بأن الله سبحانه جعله فى كتابه من صفات شر البرية ، وهم الكفار والمنافقون فلم يصف به إلا كافرا أو منافقا ، وجعله علم أهل النار وشعارهم ، وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم .

وفى الصحيح من حديث ابن مسعود ، قال: قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالصدق ، فإنه يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا » (٣) .

وفى الصحيحين مرفوعا: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » (٤) .

وقال معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان خلق أبغض إلى الرسول ﷺ من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة ، فما تزال فى نفسه ، حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة (٥) .

وقال مروان الطاطرى: ثنا محمد بن مسلم: ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة

(١) البخارى (٢٦٥٤) فى الشهادات ، باب: ما قيل فى شهادة الزور ، ومسلم (٨٧) فى الإيمان ، باب: بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) البخارى (٢٦٥٣) فى الشهادات ، باب: ما قيل فى شهادة الزور ، ومسلم (٨٨) فى الإيمان ، باب: بيان الكبائر وأكبرها .

(٣) مسلم (١٠٥ / ٢٦٠٧) فى البر والصلة والآداب ، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله .

(٤) البخارى (٣٣) فى الإيمان ، باب: علامة المنافق ، ومسلم (٥٩) فى الإيمان ، باب: بيان خصال المنافق .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٦) فى الشهادات ، باب: من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته .

قالت: ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ، وما جرب على أحد كذبا ، فرجع إليه ما كان ، حتى يعرف منه توبة . حديث حسن رواه الحاكم في المستدرک من طريق ابن وهب ، عن محمد بن مسلم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عائشة رضي الله عنها (١). وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن موسى بن أبي شيبة: أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها ، وهو مرسل (٢)، وقد احتج به أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقال قيس بن أبي حازم: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: إياكم والكذب ، فإن الكذب مجانب الإيمان ، يروى موقوفا ومرفوعا (٣).

وروى شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال: المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة ، والكذب ويروى مرفوعا إليه (٤).

وفى المسند والترمذى من حديث خريم بن فاتك الأسدي: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائما، قال: «عدلت شهادة الزور الشرك بالله» ثلاث مرار، ثم تلا هذه الآية: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٣٠) حنفاء لله غير مشركين به ﴿ [الحج] (٥) ، وفى المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة ، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » (٦) .

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤى: ثنا أبو حنيفة ، قال: كنا عند محارب بن دثار ، فتقدم إليه رجلان ، فادعى أحدهما على الآخر مالا ، فجحده المدعى عليه ، فسأله البيعة ، فجاء رجل ، فشهد عليه ، فقال المشهود عليه: لا والله الذى لا إله إلا هو ما شهد على بحق ، وما علمته إلا رجلا صالحا غير هذه الزلة ، فإنه فعل هذا لحقد كان فى قلبه على ، وكان

(١) الحاكم فى المستدرک (٤ / ٩٨) فى الأحكام ، باب: ظهور شهادة الزور من أشراف الساعة ، وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٩٧) فى الجامع ، باب: الكذب والصدق وخطبة عبد الله بن مسعود .

(٣) ابن ماجه (٣٨٤٩) فى الدعاء ، باب: الدعاء بالعضو والعافية ، وفى الزوائد: « رواه النسائى فى اليوم والليلة من طرق ... إلخ » ، وأحمد (٣ / ١) وقال أحمد شاكر (٥): « إنساده صحيح » ، والرواية بلفظها عن قيس ابن أبى حازم فى البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٧) فى الشهادات ، باب: من كان منكشف الكذب مظهره .

(٤) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٧) فى الشهادات ، باب: من كان منكشف الكذب مظهره .

(٥) الترمذى (٢٣٠٠) فى الشهادات ، باب: ما جاء فى شهادة الزور ، وقال: « هذا عندى أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة » ، وأحمد (٤ / ١٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٦) أحمد (١ / ٤١٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٧ / ٣٣١ ، ٣٣٢) فى الفتن ، باب: فى أمارات الساعة : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

محارب متكئا ، فاستوى جالسا ثم قال: يا ذا الرجل سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان ، وتضع الحوامل ما فى بطونها، وتضرب الطير بأذناها ، وتضع ما فى بطونها من شدة ذلك اليوم ، ولا ذنب عليها، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض ، حتى يقذف به فى النار » فإن كنت شهدت بحق فاتق الله ، وأقم على شهادتك ، وإن كنت شهدت بباطل ، فاتق الله ، وغط رأسك واخرج من ذلك الباب (١).

وقال عبد الملك بن عمير: كنت فى مجلس محارب بن دثار ، وهو فى قضائه حتى تقدم إليه رجلان ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكره ، فقال: ألك بينة ؟ فقال نعم، ادع فلانا ، فقال المدعى عليه: إن لله وإنا إليه راجعون ، والله إن شهد على ليشهد بزور ، ولئن سألتنى عنه لأزكينه ، فلما جاء الشاهد ، قال محارب بن دثار: حدثنى عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « إن الطير لتضرب بمناقيرها ، وتقذف ما فى حواصلها ، وتحرك ما فى أذناها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض ، حتى يقذف به فى النار » ثم قال للرجل: بم تشهد ؟ قال: كنت أشهدت على شهادة ، وقد نسيتها ، أرجع فأذكرها ، فانصرف ولم يشهد عليه بشيء (٢).

ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، فقال: ثنا محمد بن بكار ، ثنا زافر عن أبى على، قال: كنت عند محارب بن دثار فاختصم إليه رجلان ، فشهد على أحدهما شاهد ، فقال الرجل: لقد شهد على بزور ولئن سئلت عنه ليزكين ، وكان محارب متكئا فجلس ، ثم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب الله له النار » (٣) وللحديث طرق إلى محارب .

(١) جامع مسانيد أبى حنيفة (٢ / ٢٧٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٣٧٣) فى الأحكام ، باب: شهادة الزور ، وفى الزوائد: « فى إسناده محمد القرات ، متفق على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد » ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٢٢) فى آداب القاضى ، باب: وعظ القاضى الشهود ، والطبرانى فى الأوسط (٧٦١٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٢٠٣) فى الأحكام ، باب: فى الشهود: « فيه من لا أعرفه » ، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى رقم (١٢٦٠) وقال: « منكرا » .

(٣) أبو يعلى (٥٦٧٢) .

فصل

فى أن الكذب أقوى أسباب رد الشهادة

وأقوى الأسباب فى رد الشهادة والفتيا والرواية: الكذب ؛ لأنه فساد فى نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية ، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال ، وشهادة الأصم الذى لا يسمع على إقرار المقر ، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذى قد تعطل نفعه بل هو شر منه ، فشر ما فى المرء لسان كذوب ؛ ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكذب عليه يوم القيامة ، وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم ، والكذب له تأثير عظيم فى سواد الوجه ، ويكسوه برقعا من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب فى وجهه ، ينادى عليه لمن له عينان ؛ والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة فمن رآه هابه وأحبه ، والكاذب يرزقه إهانة ومقتا ، فمن رآه مقتته واحتقره . وباللله التوفيق (١) .

باب

رد شهادة القاذف

وقول أمير المؤمنين رضي الله عنه (٢) فى كتابه: « أو مجلودا فى حد » : المراد به القاذف ، إذا حد للکذف لم تقبل شهادته بعد ذلك ، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة ، والقرآن نص فيه (٣) .

وأما إذا تاب ، ففى قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما: لا تقبل وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأهل العراق .

والثانى: تقبل ، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك .

وقال ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس: شهادة الفاسق لا تجوز ،

وإن تاب .

وقال القاضى إسماعيل: ثنا أبو الوليد ، ثنا قيس ، عن سالم ، عن قيس بن عاصم ،

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٢٨ - ١٣١) .

(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٣) يشير ابن القيم إلى الآية رقم (٤) من سورة النور .

قال: كان أبو بكر إذا أتاه رجل يشهده ، قال: أشهد غيري ؛ فإن المسلمين قد فسقوني (١) وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في إحدى الروايتين عنهم ، وهو قول شريح .

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] ، وحكم عليهم بالفسق ، ثم استثنى التائبين من الفاسقين ، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأييده ، قالوا: وقد روى أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ولا محدودة . ولا ذى غمر على أخيه » وله طرق إلى عمرو (٢) ، ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو (٣) .

ورواه البيهقي عن طريق المثني بن الصباح عن عمرو ، قالوا: وروى يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ترفعه: « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ولا ذى غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا ظنين في ولاء أو قرابة » (٤) وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا (٥) ، قالوا: ولأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته ؛ ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد ، فلو قذف ، ولم يحد ، لم ترد شهادته ، ومعلوم أن الحد إنما زاده طهرة ، وخفف عنه إثم القذف أو رفعه ، فهو بعد الحد خير منه قبله ، ومع هذا ، فإنما ترد شهادته بعد الحد ، فردها من تمام عقوبته وحده ، وما كان من الحدود ولوازمها ، فإنه لا يسقط بالتوبة ؛ ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه ، فكذلك شهادته . وقال سعيد بن جبیر: تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ، ولا تقبل شهادته . وقال شريح: لا تجوز شهادته أبدا ، وتوبته فيما بينه وبين ربه .

وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب ، فلا يسقط بالتوبة كالحذ . قال الآخرون واللفظ للشافعي: والثنيا (٦) في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥٢) في الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

(٢) أحمد (٢ / ١٨١ ، ٢٠٣) .

(٣) ابن ماجه (٢٣٦٦) في الأحكام ، باب: من لا تجوز شهادته ، وفي الزوائد: « في إسناده حجاج بن أرطاة ، وكان يدلس ، وقد رواه بالنعنة ، ورواه الترمذي عن عائشة رويها » .

(٤) (٥) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥٥) في الشهادات ، باب: من قال: لا تقبل شهادته .

(٦) أى الاستثناء .

يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وأنبأنا ابن عيينة ، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، وأشهد: لأخبرني فلان أن عمر قال لأبي بكر: تب أقبل شهادتك ، قال سفيان: نسيت اسم الذي حدث الزهري ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لى عمرو بن قيس: هو سعيد بن المسيب ، فقلت لسفيان: فهل شككت فيما قال لك ؟ قال: لا هو سعيد غير شك ، قال الشافعي: وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمى سعيدا ، وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد: إن شاء الله ، وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته (١).

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر قال لأبي بكر وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته (٢) .

وقال عبد الرزاق: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب منهم اثنان ، وأبى أبو بكر أن يتوب ، فكان عمر لا يقبل شهادته (٣) .

قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد ؛ فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة ، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله .

قال أبو عبيد في كتاب القضاء: وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته .

وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول: ألا تقبل أبدا ، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن ، فيما نرى ، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] ، ثم استأنف فقال: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ [النور] فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة .

وأما الآخرون: فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضا على نسق واحد ، فقال: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ ، فانظم الاستثناء كل ما كان قبله . قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به ؛ لأن من قال به أكثر ، وهو أصح في النظر ، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل ، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب .

(١، ٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥٢) في الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

(٣) عبد الرزاق (١٥٥٠) في الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

قالوا: وأما ما ذكرتم عن ابن عباس ، فقد قال الشافعي: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب .

وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، فمن تاب وأصلح ، فشهادته في كتاب الله تقبل . وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي: يقبل الله توبته ، ولا يقبلون شهادته؟! وقال مطرف عنه: إذا فرغ من ضربه ، فأكذب نفسه ، ورجع عن قوله ، قبلت شهادته .

قالوا: وأما تلك الآثار التي رويموها ، ففيها ضعف؛ فإن آدم بن فائد غير معروف ، ورواته عن عمر قسمان: ثقات وضعفاء ، فالثقات لم يذكر أحد منهم: أو مجلودا في حد وإنما ذكره الضعفاء ، كالثنى بن الصباح وادم والحجاج .

وحديث عائشة فيه يزيد ، وهو ضعيف (١) ، ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٢) ، وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس ، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف . قالوا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا ، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا ، فالتائب من القذف أولى بالقبول ، قالوا: وأين جنابة قتله من قذفه ، قالوا: والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو طهارة له ؛ فإن الحدود طهارة لأهلها ، فكيف تقبل شهادته إذا لم يتطهر بالحد ، وترد أطهر ما يكون ؛ فإنه بالحد والتوبة قد يطهر طهرا كاملا .

قالوا: ورد الشهادة بالقذف وإنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم ، وهي الفسق ، وقد ارتفع الفسق بالتوبة ، وهو سبب الرد ، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع .

قالوا: والقاذف فاسق بقذفه حد أو لم يحد ، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه ، وترد شهادته بعد زوال فسقه ؟

قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنوب واحد أصلا يتاب منه ، ويبقى أثره المترتب عليه

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

(٢) لفظ حديث رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) في الزهد ، باب: ذكر التوبة ، وقال السندي: « الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده ، وقال : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، ثم ضرب على ما قال . وأبقى الحديث على الحال ، وفي المقاصد الحسنة: رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رفعه ، ورجاله ثقات ؛ بل حسنه شيخنا: يعني لشواهد ، وإلا فأبو عبيدة ، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه . »

من رد الشهادة ، وهل هذا إلا الخلاف المعهود منها وخلاف قوله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (١) وعند هذا فيقال : توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف ، فيجب قبول شهادته ، أو كما قالوا : .

قال المانعون: القذف متضمن للجناية على حق الله ، وحق آدمي ، وهو من أوفى الجرائم ، فناسب تغليظ الزجر ، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر لما فيه من إيلاء القلب والنكايه في النفس ؛ إذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه ، وإبطال لها ، ثم هو عقوبة في محل الجناية ، فإن الجناية حصلت بلسانه ، فكان أولى بالعقوبة فيه ، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق ، فإنه حد مشروع في محل الجناية ، ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه:

أحدها: أنه عضو خفي مستور ، لا تراه العيون ، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .

الثاني: أن ذلك يفضى إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني .

الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ، فالذي نال البدن من اللذة المحرمة ، مثل ما نال الفرج ؛ ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن .

الرابع: أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك ، والمحصن إنما يناسب جريمته أشنع القتل ، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافترقا .

قالوا: وأما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده ؛ فلما تقدم أن رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته ، فهو كالصفة والتتمة للحد ، فلا يتقدم عليه ؛ ولأن إقامة الحد عليه ينقص حاله عند الناس ، وتقل حرمة وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها .

قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل وإنما قبلنا شهادته ؛ لأن ردها كان نتيجة الفسق ، وقد زال بخلاف مسألتنا ، فإننا قد بينا أن ردها من تنمة الحد ، فافترقا .

قال القابلون: تغليظ الزجر لا ضابط له ، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد ، وإلا فلا تطلق نساؤه ، ولا يؤخذ ماله ، ولا يعزل عن مناصبه ، ولا تسقط روايته ؛ لأنه أغلظ في الزجر ، وقد أجمع

المسلمون على قبول رواية أبي بكرة رضي الله عنه ، (١) وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التي لا تنضب ، وقد حصل إيلام القلب والبدن والنكايه في النفس بالضرب الذي أخذ من ظهره .
وأيضاً: فإن رد الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين ، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيان الناس ، وقل أن يوجد القذف من أحدهم ، وإنما يوجد غالباً من الرعاع والسقط ومن لا يبالي برد شهادته وقبولها .

وأيضاً: فكم من قاذف انقضى عمره وما أدى شهادة عند حاكم ، ومصالحة الزجر وإنما تكون بمنع النفوس ما هي محتاجة إليه ، وهو كثير الوقوع منها ، ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها ، فإن رد الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير ، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها ، ولا يلزم مثل ذلك في القبول ، فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله ، ولا ريب أن اعتبار مصالحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصالحة يلزم منها عدة مفاصد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه ، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها ، فكيف يبطل حقاً ، قد شهد به عدل مرضى مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ ، وعلى دينه رواية وفتوى ؟

وأما قولكم: إن العقوبة تكون في محل الجنابة ، فهذا غير لازم ؛ لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني ، وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان ، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محل التهمة ، فإذا زال الفسق بالتوبة ، فلا وجه للعقوبة بعدها .

وأما قولكم: إن رد الشهادة من تمام الحد ، فليس كذلك ، فإن الحد تم باستيفاء عدده وسببه نفس القذف و أما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد ، فالقذف أوجب حكماً : ثبوت الفسق ، وحصول الحد وهما متغايران .

فصل

في رد شهادة المتهم في ولائه وقرابته

وقوله: (٢) أو ظنينا في ولاء أو قرابة . الظنين: المتهم ، والشهادة ترد بالتهمة ، ودل هذا على أنها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء ، وإنما ترد بتهمتها ، وهذا هو الصواب كما

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٢) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص ١١٩ .

تقدم . وقال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا ، لم يقل الله حين قال: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والدا وولدا وأخا ، هذا لفظه (١).

وليس في ذلك عن عمر روايتان ، بل إنما منع من شهادة المتهم في قرابته وولائه .

وقال أبو عبيد: حدثني يحيى بن بكير عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن عبد العزيز كتب: أنه تجوز شهادة الولد لوالده (٢) ، وقال إسحاق بن راهويه : لم تزل قضاة الإسلام على هذا ، وإنما قبل قول الشاهد لظن صدقه ، فإذا كان متهما عارضت التهمة الظن ، فبقيت البراءة الأصلية ، ليس لها معارض مقاوم .

فصل

في بناء أحكام الدنيا على الظواهر

وقوله (٣) : « فإن الله تبارك وتعالى ، تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان » : يريد بذلك: أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ، ووكلنا سريرته إلى الله ، فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر ، بل على الظواهر والسرائر تبع لها .

وأما أحكام الآخرة ، فعلى السرائر والظواهر تبع لها .

وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ، وإن كان مجهول الحال ، فإنه قال: والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، ثم قال: فإن الله تعالى تولى من عباده السرائر ، وستر عليهم الحدود ، ولا يدل كلامه على هذا المذهب ، بل قد روى أبو عبيد: ثنا الحجاج ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يؤسر أحد في الإسلام بشهداء السوء ، فإننا لا نقبل إلا العدول (٤).

وثنا إسحاق بن علي ، عن مالك ، عن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول » (٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٩ .

(١) سبق تخريجه ص ٢١٩ .

(٣) أى : عمر رضي الله عنه .

(٤، ٥) انظر: البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٦٦) في الشهادات ، باب: لا يجوز شهادة غير عدل .

وثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي فراس أن عمر بن الخطاب قال فى خطبته: من أظهر لنا خيرا ظننا به خيرا ، وأحببناه عليه ، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا ، وأبغضناه عليه (١).

الحد والبينة

وقوله (٢): «وستر عليهم الحدود» يعنى: المحارم ، وهى حدود الله التى نهى عن قربانها ، والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة أخرى .

وقوله (٣): «إلا بالبينات والأيمان»، يريد: بالبينات الأدلة والشواهد ، فإنه قد صح عنه الحد فى الزنا بالحبلى فهو بيينة صادقة ؛ بل هو أصدق من الشهود ، وكذلك رائحة الخمر بيينة على شربها عند الصحابة ، وفقهاء أهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث .

فصل

وقوله (٤): «والأيمان» يريد بها: أيمان الزوج فى اللعان ، وأيمان أولياء القتيل فى القسامة ، وهى قائمة مقام البينة (٥).

فصل

فيمن لا تجوز شهادتهم

قال أحمد فى رواية ابن هانئ: لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحجج وليس به ضمانه ولا أمر يحبس عنه ، وقال: لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده إذا كانوا يجرون الشئ لأنفسهم ، وقال: تجوز شهادة الغلام إذا كان ابن اثنى عشر سنة أو عشر سنين ، وأقام شهادته جازت شهادته ، وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يعدل القاضى؛ لأن الناس يتغيرون ولا يدري ما يحدث، وسئل عن الرجل يعدل الرجل فقال: ما يعجبني يعدله: لأنه لا يدري ما يحدث والناس يتغيرون، وسئل متى يعدل الرجل؟

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢ - ٤) الأقوال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجها ص ١١٩ .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ١٣٢ - ١٤٠) .

فقال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبة يعدل . ولأصحابه فيما إذا سئل عن مسألة فأجاب فيها بحكاية قول من بعد الصحابة وجهان: أحدهما: أن يكون مذهبا له ، والثاني: لا (١) .

جواز الشهادة على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه

فى حديث عبد الله بن جحش: أن النبى ﷺ كتب له كتابا وأمره ألا يقرأه حتى يسير يومين وأن عبد الله امثل أمره ففتح الكتاب بعد اليومين ، فقرأه (٢) ، الحديث فيه من الفقه: جواز الشهادة على الكتاب ، الذى لا يدرى ما فيه ؛ بل إذا قال: هذا كتابى فاشهد على بما فيه جازت الشهادة ، وهى مسألة خلاف مشهورة وتسمى شهادة التقليد ، ويدل عليها أيضا أن النبى ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك والنواحي ولا يقرأها على من يبعثها معه، بل يقول: «هذا كتابى فأوصله إلى فلان» . وكذلك عمل به خلفاؤه من بعده ، وفيه جواز تراخى القبول عن الإيجاب ، فإن فى هذا الكتاب: « أن أقرأه ولا تكره أحدا فمن أجابك فامض به حتى تنزل نخلة » . وفيه مسألة بديعة: وهى جواز العقد والتولية على أمر مجهول حال العقد بتبين فى ثانى الحال (٣) .

فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم فى الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التى يأخذهم بها إما منهم ، وهى الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان ، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية ، كرائحة الخمر ، وقيئها ، وحبل من لا زوج لها ، ولا سيد ، ووجود المسروق فى دار السارق ، وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التى تحتل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء .

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم ، وهى البينة ، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٩) .

من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة (١).

فصل

قال إسحاق بن هانيء : سألت أبا عبد الله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . قال : لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت ؛ لأنه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولدا من غيره . قلت : وما علمه أنها قد تابت ؟ قال : يريد على ما كان أَرادها عليه ، فإن امتنعت فهي تائبة .

قلت : وهذا التفات من أحمد الى القرائن ولدلائل الحال ، وجواز إيهام غير الحق قولاً وفعلاً ليعلم به الحق ، وهذه اقتداء بنبي الله سليمان بن داود حيث قال في الحكومة بين المرأتين في الصبي : اتنوني بالسكين أشقه بينكما (٢) ، ومن تراجم النسائي - على حديثه هذا - التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله : افعل ليستبين به الحق (٣) ، وهذا الذي قاله أحمد اتبع فيه ابن عمر ، فإنه قال : يريد على نفسها فإن طوعته لم تتب ، وإن أبت فقد تابت ، وأنكر الشيخ في المعنى هذا جدا ، وقال : لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ، ويطلبه منها ، ولإن طلبه ذلك إنما يكون في خلوة ، ولا تحمل الخلوة بأجنبية ولو كان في تعليمها القرآن فكيف يحل في مراودتها على الزنا ؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن يعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض بمثل هذا ؛ ولأن التوبة من سائر الذنوب بالنسبة إلى سائر الأحكام ، وفي حق سائر الناس على غير هذا الوجه فكذا هذا .

وقول ابن عمر وأحمد أفاقه ؛ فإن التوبة لما كانت شرطا في صحة النكاح لم يكن بد من تحققها ، ولا سبيل له إلى العلم بها إلا بذلك ، أو بأن يأمر غيره بمراودتها ، ولا ريب أن المفاسد المذكورة أقرب إلى الغير ، إذ لا غرض له في نكاحها . بخلاف الخاطب فإن إرادته لنكاحها وعزمه عليه يمنعه من معاودة ما يعود على مقصوده بالإبطال (٤).

فصل

قال النسائي في سننه الكبير : الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه : احلف قبل أن يسأله المدعى . أنبأ هناد بن السرى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢١ .

امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان « ، فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود دار فوجدني ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله: « ألك بينة » فقلت: لا . فقال لليهودي: « احلف » ، فقلت: والله إذا يحلف فيذهب حتى فأنزل الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] قال النسائي: لا نعلم أحدا تابع أبا معاوية على قوله: فقال لليهودي: « احلف » انتهى (١) . ويسوغ للحاكم أن يقول له: احلف إذا قصد الزجر والتخويف ، أو كان يعلم أن المدعى قاصدا لتحليفه ، أو كان يعلم أن المدعى عليه برىء من الدعوى ، فإنه في قصده الصور الثلاث قد أعان على البر والتقوى وظهور الحق ، وأكثر أوضاع الأحكام ورسومهم لا أصل لها في الشريعة والله المستعان (٢) .

مسألة

لو ادعى على ذمي حقا ، وأقام به شاهدين عابدين عالين صالحين مقبولة شهادتهما على رسول الله ﷺ لم تقبل شهادتهما ، فإن أقام به شاهدين كافرين حرين قبلت شهادتهما عليه ، مع كونهما من أكذب الخلق على الله وأنبيائه ودينه (٣) .

مسألة

لو تداعيا حائطا لأحدهما عليه خشبتان ، وللآخر عليه ثلاث خشبات ، ولا بينة ، فهو كله لصاحب الخشبات الثلاث ، فلو كان لأحدهما ثلاث خشبات ، وللآخر مائة خشبة ، فهو بينهما نصفان (٤) .

القرعة في إثبات الأحكام

ونظيره (٥): إنكار كون القرعة التي ثبت فيها ستة أحاديث عن رسول الله ﷺ ، وفيها آيتان من كتاب الله طريقا للأحكام الشرعية ، وإثبات حل الوطاء بشهادة الزور التي يعلم

(١) النسائي في الكبرى (١١٠٦٢) في التفسير ، باب: سورة آل عمران ، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٠١) .

(٣) (٤، ٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥١) .

(٤) (٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٠١) .

(٥) أى فيما رده منكر السنة .

المقدوح أنها شهادة زور ، وبها فرق الشاهدان بين الرجل والمرأة (١) .

وأيضاً

من العجب إنكار كون القرعة طريقاً لإثبات الأحكام مع ورود السنة بها ، وإثبات حل الوطء بشهادة شاهدي زور ، يعلم الزوج الثاني أنهما شاهدا زور ، ومع هذا فيثبت الحل له بشهادتهما ، فمن يقول هذا في باب حل الأبزاع والفروج كيف يمنع القرعة ؟ (٢) .

مسألة

إذا شك في الشاهد هل هو أم لا ؟ لم يحكم بشهادته ؛ لأن الغالب في الناس عدم العدالة ، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة . كلام مستدرك ؛ بل العدالة طارئة متجددة ، والأصل عدمها ، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه ، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً ، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل ، وهما جماع الخير ، وغيره يبقى على الأصل أى: فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب (٣) .

مسألة

وستل (٤) عن رجل كان ساكناً فقال له صاحب الدار: تحول ، فقال الساكن: قد دفنت في دارك شيئاً ، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك ، فقال أبو عبد الله: ينبش كل واحد منهما ما دفن ، فكل من أصاب الوصف كان ذلك له أو نحو هذا .

قلت (٥) : هذا له ثلاثة أصول:

أحدها: وصف اللقطة فإنه يوجب أو يسوغ على القول الآخر دفعها إلى الواصف .

الثاني: الدعوى المؤيدة بالظاهر والعادة ، كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه ، فإنه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر والعادة .

الثالث: أن العلم المستفاد من وصف أحدهما له بصدقه أقوى من العلم المستفاد

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠) .

(٤) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .

(٥) أى : الفضل بن زياد القطان .

بالشاهد الواحد واليمين أو نكول الخصم ، وهذا مما لا سبيل للنفس إلى دفعه ، ومحال أن يحكم بالأضعف ويلغى حكم ما هو أقوى منه ، والذي منع منه الشرع أن المدعى لا يعطى بدعوى مجردة لا دليل معها شيئا ، فإذا تميزت بدليل لم يحكم له بدعوى مجردة ؛ ولهذا يحكم له بالشاهدين تارة ، وبالواحد تارة ، وبالمرأة تارة ، وبالنكول تارة ، وبالقرائن الظاهرة وبالصفة وبالشبه ، وهذا كله أمر زائد على مجرد الدعوى فلم يحكم له بدعوى مجردة ، وأين يقع معاهد القمط ووجوه الآجر والخص من الصفة هاهنا وفي اللقطة والله الموفق .

وقال أحمد: إذا ادعا أحدهما الدار أجمع ، وقال الآخر: لى نصفها فهى بينهما نصفان ، وقد يقول بعض الناس: هى بينهما ثلاثة أرباع لمدعى الجميع وللآخر الربع . قلت: وجه هذا أن مدعى النصف قد اعترف أن النصف الآخر لا حق له فيه ، فلا منازع لخصمه فيه ، فينفرد به وخصمه ينازعه فى هذا النصف المدعى ، وكلاهما يدعيه ، فهما فيه سواء ، ووجه المنصوص وهو القياس أن أيديهما على الدار سواء ، فلكل واحد نصفها ، ومدعى الكل يدعى النصف الذى للآخر وهو ينكره ، فلو أعطى منه شيئا لأعطى بمجرد دعواه ، وهو باطل فإن خصمه إنما يقر له بالنصف ، فلأى شىء يعطى نصف ما بيد خصمه بمجرد الدعوى ، فهذا القول ضعيف جدا ، وقولهم: إنه يقر لخصمه بالنصف فينفرد به ، وهما متداعيان للنصف الآخر فيقسم بينهما فجوابه: أن استحقاق خصمه للنصف لم يكن مستندا إلى إقراره له به ؛ بل النصف له سواء أقر له به خصمه أو نازعه ، فإقراره إنما زاده تأكيدا ويد كل منهما مثبتة لنصف المدعى ، وأحدهما يقول لصاحبه ليست يدك يد عدوان ، والآخر يقول لمدعى النصف يدك يد عدوان ، فلو قضينا له بشىء مما بيد خصمه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه وهذا لا نص ولا قياس والله أعلم (١) .

مسألة

إنكم (٢) قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء ، مع أنه زائد على ما فى القرآن ، ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد واليمين ، ورددتم هذا ونحوه بأنه زائد على القرآن (٣) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٧٦ ، ٧٧) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٣) .

مسألة

لو سئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئا من تركته ، وأقاموا شاهدا ، حلف كل منهم يمينا مع الشاهد ، فإن حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدعى ، وهل يشاركه من لم يحلف في قدر حصته التي انتزعتها يمينه أو لا يشاركه ؟ فالجواب فيه تفصيل : إن كان المدعى دينا لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته ، وإن كان عينا شاركه من لم يحلف ؛ لأن الدين غير متعين ، فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدار حصته من الدين لا غيره ، ومن لم يحلف لم يثبت له حق ، وأما العين فكل واحد من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم ، وحقوقهم متعلقة بعينه ، فالمخلص مشترك بين جماعتهم ، والباقي غصب على جماعتهم .

مسألة

إذا سئل عن رجل استعدى على خصمه ولم يحجر الدعوى ، هل يحضره الحاكم ؟ الجواب بالتفصيل : إن استعدى على حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة ، وإن كان غائبا لم يحضره حتى يحررها (١) .

فصل

في التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم

ذُكر له (٢) حاكم طعن عليه بأنه يحكم بالفراصة ، وأنه ضرب بالجريد في إقرار بما له وأخذه منه ، فقال ابن عقيل : ليس ذلك فراصة ؛ بل حكم بالأمارات ، وإذا تأملتكم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك ، وقد ذهب مالك إلى التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم ، وذلك يستند إلى قوله : ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ ﴾ [يوسف : ٢٦] ، ومتى حكمنا بعقد الأزح ، وكثرة الخشب ، ومعاهد القمط في الحصن ، وما يصلح للمرأة والرجل يعني في الدعاوى والدباغ والعطار إذا تحاكما في جلد ، والقيافة والنظر في الخشي ، والنظر في أمارات القبلة ، وهل اللوث في القسامة إلا نحو هذا . انتهى .

قلت : الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات ، ودلائل الحال كفقهاء في كليات

(٢) أى : لابن عقيل .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٤) .

الأحكام ضيع الحقوق ، فها هنا فقهان لا بد للحاكم منهما: فقه فى أحكام الحوادث الكلية ، وفقه فى الوقائع وأحوال الناس ؛ يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ، ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب ، فيعطى الواقع حكمه من الواجب ، ومن له ذوق فى الشريعة ، وإطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصحتها ، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة ، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة ، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، وهى من الشريعة علمها من علمها ، وخفيت على من خفيت عنه ، ولا تنس فى هذا الموضوع قول سليمان نبي الله للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود للكبرى فقال سليمان: « إيتونى بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى »^(١) لما دل عليه امتناعها من رحمة الأم ، ودل رضى الكبرى بذلك على الاسترواح إلى التأسى بمساواتها فى فقد الولد .

وكذلك قول الشاهد من أهل امرأة العزيز: ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ ﴾ [يوسف : ٢٦]
 ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ ﴾ [يوسف : ٢٧] فذكر الله تعالى ذلك مقررا له غير منكر على قائله ؛ بل رتب عليه العلم ببراءة يوسف وكذب المرأة عليه وقد أمر النبي ﷺ الزبير أن يقرر ابنى أبى الحقيق بالتعذيب على إخراج الكنز فعذبهما حتى أقر به^(٢) ، ومن ذلك قول على للظعينة التى حملت كتاب حاطب وأنكرته فقال لها: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك^(٣) ، وهل تقتضى محاسن الشريعة الكاملة إلا هذا ؟ وهل يشك أحد فى أن كثيرا من القرائن تفيد علما أقوى من الظن المستفاد من الشاهدين بمراتب عديدة ؟ فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس ، وآخر هارب قدامه ويديه عمامة وعلى رأسه عمامة ، فالعلم بأن هذه عمامة المكشوف رأسه كالضرورة فكيف تقدم عليه اليد التى إنما تفيد ظنا ما عند عدم المعارضة وأما مع هذه المعارضة فلا تفيد شيئا سوى العلم بأنها يد عادية ؟ فلا يجوز الحكم بها البتة ولم تأت الشريعة بالحكم لهذه اليد وأمثالها البتة ، وقد أمر النبي ﷺ : الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها^(٤) ، وقد نص أحمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستأجر فى الدفين فى الدار ، وهذه من محاسن مذهبه ، ونص على البلد يفتح فيوجد فيه أبواب مكتوب عليها بالكتابة القديمة: أنها وقف أنه يحكم بذلك ؛ لقوة هذه القرينة

(١ - ٣) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٤) البخارى (٢٤٢٦) فى اللقطة ، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ومسلم (١٧٢٣) فى اللقطة .

وهل الحكم بالقافة إلا حكم بقرينة الشبه ؟ وكذلك اللوث فى القسامة حتى إن مالكا وأحمد فى إحدى الروايتين يقيدان بها ، وهو الصواب الذى لا ريب فيه ، وكذلك الحكم بالنكول إنما هو مستند إلى قوة القرينة الدالة على أن الناكل غير محق .

وبالجملة ، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ، ومن خصها بالشاهدين فلم يوف مسمائها حقه ، ولم تأت البينة فى القرآن قط مرادا بها الشاهدان ، وإنما أتت مرادا بها الحجة : والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ، وكذلك قول النبى ﷺ : « البينة على المدعى » (١) المراد به : بيان ما يصح دعواه والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما ، كدلالة الحال على صدق المدعى ، فإنها أقوى من دلالة أخبار الشاهد والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة ؛ لتقارب معانيها ، والمقصود : أن الشرع لم يبلغ القرائن ، ولا دلالات الحال ، بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام ، وقول ابن عقيل : ليس هذا فراسة يقال : ولا ضير فى تسميته فراسة فإنها فراسة صادقة ، وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها فى مواضع من كتابه قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٧٥) [الحجر] وهم المتفرسون الذين يأخذون بالسيما وهى العلامة ، ويقال : توسمت فى كذا أى : تفرسته كأنك أخذت من السима ، وهى فعلا من السمة وهى العلامة . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ [محمد : ٣٠] وقال تعالى : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعَرَّفَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] وفى الترمذى مرفوعا : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٢) ، والله أعلم (٣) .

فصل

متى يقبل قول الصبى والكافر والمرأة ؟

يقبل قول الصبى والكافر والمرأة فى الهدية والاستئذان ، وعليه عمل الأمة قديما وحديثا ، وذلك لما احتف بأخبارهم من القرائن التى تكاد تصل إلى حد القطع فى كثير من الصور ، مع عموم البلوى بذلك وعموم الحاجة إليه ، فلو أن الرجل لا يدخل بيت الرجل

(١) الترمذى (١٣٤١) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال :

« فى إسناده مقال » ، والدارقطنى (١٥٧ / ٤) رقم (٨) فى الوصايا ، باب : الوكالة .

(٢) الترمذى (٣١٢٧) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الحجر ، وقال : « حديث غريب » .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦ - ١١٩) .

ولا يقبل هديته إلا بشاهدين عدلين يشهدان بذلك ، حرجت الأمة ، وهذا تقرير صحيح ، لكن ينبغي طرده وإلا وقع التناقض ، كما إذا اختلفا فى متاع البيت ، فإن القرائن التى تكاد تبلغ القطع تشهد بصحة دعوى الرجل ؛ لما هو من شأنه والمرأة لما يليق بها ؛ ولهذا قبله الأكثرون ، وعليه تخرج حكومة سليمان بين المرأتين فى الولد وهى محض الفقه (١).

وقد حكى ابن حزم فى مراتب الإجماع إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة فى إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس ، وهو كما ذكر ، وقد اجتمع فى هذه الصورة من قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والقربان ، وندرة التدليس ، والغلط فى ذلك مع شهرته ، وعدم المسامحة فيه ، ودعوى ضرورات الناس إلى ذلك ما أوجب قبول قولها (٢).

فصل

الحكمة من الاكتفاء فى القتل بشاهدين دون الزنا

وأما اكتفاؤه فى القتل بشاهدين دون الزنا ، ففى غاية الحكمة والمصلحة ؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحد الزنا ، فلم لو يقبل فى القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتوأتب العادون ، وتجروا على القتل ، وأما الزنا ، فإنه بالغ فى ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفى معها الاحتمال ، وكذلك فى الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره ، وكره إظهاره والتكلم به ، وتوعد من يحب إشاعته فى المؤمنين بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة (٣).

القضاء بالقافة

المثال السادس والعشرون (٤): رد السنة المحكمة فى القضاء بالقافة وقالوا: هو خلاف الأصول ، ثم قالوا: لو ادعاه اثنان ألحقناه بهما ، وكان هذا مقتضى الأصول (٥).

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٦ ، ٧) .

(٤) فى الرد على منكرى السنة .

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٨) .

إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

عن عمارة بن خزيمة : أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابي ، ففطق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه الفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ ، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال: « أو ليس قد ابتعته منك ؟ » فقال الأعرابي: لا ، والله ما بعتك ، فقال النبي ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . ففطق الأعرابي يقول: هلم شهيدا ، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة . فقال: « بم تشهد ؟ » فقال: بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (١).

أ) وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث . وقيل: سواء بن قيس المحاربي ، ذكره غير واحد في الصحابة .

وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين .

وقيل: إن هذا الفرس: هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ (٢) .

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى: أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار ؛ ولهذا لم يكن معها يمين ، وهذا القول باطل ، والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة ، وجعلها بمنزلة شاهدين ؛ وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ، ولم يره: استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية ، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه ، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعا ، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق في خبره ، البار في كلامه ، وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة ، كان هذا من أقوى التحملات ، فجزم بأنه بايعه ، كما يجزم لو رآه وسمعه ؛ بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان ، وهي من لوازمه ومقتضاه ، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة ، فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس ، التي يشترك فيها العدل وغيره ، أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين (٢).

(١) أبو داود (٣٦٠٧) في الأفضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائي

(٤٦٤٧) في البيوع ، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع .

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

كتاب الشهادات

حقيقة الشهادة

فائدة

شهد في لسانهم لها معانى:

أحدها: الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ،

وفيه قولان :

أحدهما: من شهد المصر فى الشهر .

والثانى: من شهد الشهر فى المصر وهما متلازمان .

والثانى: الخبر ومنه :شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر . أن رسول

الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (١) .

والثالث: الاطلاع على الشئ ومنه ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج] ، وإذا

كان كل خبر شهادة فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس صحيح . وعن أحمد فيها ثلاث روايات :

إحداهن: اشترط لفظ الشهادة .

والثانية: الاكتفاء بمجرد الإخبار ، اختارها شيخنا .

والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال وبين الشهادة على الأفعال ، فالشهادة على

الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة ، وعلى الأفعال يشترط ؛ لأنه إذا قال :سمعته يقول:

فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله ﷺ فيما يخبر عنه (٢) .

فصل

فيما يعلمه الحاكم من حال الشاهدين

إذا علم الحاكم من حال الشاهدين أنهما لا يفترقان بين أن يشهدا بما يذكر أن الشهادة

(١) البخارى (٥٨١) فى مواقيت الصلاة ، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وابن ماجه (١٢٥٠)

فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، وأحمد (١ / ١٨) .

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٨) .

به ، وبين أن يعتمدا على معرفة الخط من غير ذكر ، هل يجوز إذا شهد الشهادة قديمة أن يسألها هل يعتمدان على الخط أو هما ذاكرا لل شهادة ؟ أجاب ابن الزاغوني : إذا علم الحاكم أنهما يجوزان بذلك صار حكمهما في ذلك حكم المغفلين أو المحرفين إذا علم أنهما يحرفان ، ومن هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما بحال ، فإذا كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجز له أن يسألها عن ذلك ، ولا يجب عليهما أن يخبراه بالصفة ، وأجاب أبو الخطاب : لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزم جوابه إذا قال : نشهد من حيث جاز لنا الشهادة ، وإذا علم تجوزهما في الشهادة صارا كالمغفلين ، فلا يجوز له قبول شهادتهما .

إذا شهد أنا لا نعلم لفلان وارثا إلا هذا ، فدفع إليه الحاكم الملك ، ثم عاد وشهد الآخر أنه وارثه معه فهل يشارك الأول ؟ أجاب ابن الزاغوني : ليس بين الشهادتين تناقض ؛ لأنه قد يعلم الانسان بعض المعلوم في وقت ، ويعلم في وقت آخر ما بقي ، وإذا ثبت هذا وجب أن يشارك الثاني الأول ، وأجاب أبو الخطاب : يقبل قولهما وتقسم التركة بينهما ، وأجاب ابن عقيل : الشهادة الأولى لا تنافي الثانية ولا تناقض بينهما ، وأن نفى العلم في حال لا ينافي ثبوته بطريقة فيما بعد فيرثان جميعا .

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما أو كذبهما وقت الشهادة : أجاب أبو الخطاب : ينقض الحكم الأول ولا يجوز تنفيذه ، وأجاب ابن عقيل : لا يقبل قوله بعد الحكم ، فإن قال : كنت عالما بفسقهما قبل قوله ، وجواب ابن الزاغوني لا يخلو قبوله لشهادة الشاهدين ، إما أن يكون لعدالة ثبتت عنده بعلمه أو بعدالة ثبتت بتعديل موكِّ ، أو بظاهر عدالة الإسلام فإن كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه ، فالأمر في ذلك مبني على الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه ؟

وفى ذلك عن أحمد روايتان :

إحدهما : أنه لا يحكم بعلمه ، فعلى هذا قد أخبر بأنه حكم على وجه لا يجوز له الحكم به فنقض حكمه .

والرواية الثانية : أنه يجوز له الحكم بعلمه ، فعلى هذه الرواية لا ينتقض حكمه ؛ لأنه متهم في نقضه ، وذلك بأنه أتى بقولين مختلفين يضيفهما إلى نفسه لعمل يكون على الأول دون الثاني ، وإن كان حكم بعدالتهما لشاهدة موكِّ بعدالتهما لم يجز له أن ينقض حكمه إذا أضافه إلى علمه ، وهل يقتصر في حكمه إلى شاهدين غيره يشهدان بفسقهما أو يكتفى معه بشاهد واحد ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو علي بن أبي موسى من أصحابنا ، فإن حكم بشهادتهما لظاهر عدالة الاسلام فهل يجوز له ذلك ؟ فيه عن أحمد روايتان :

إحدهما: لا يجوز له الحكم بشهادة شاهد ، حتى يعلم عدالته باطنا وظاهرا ، فعلى هذا ينقض حكمه .

والرواية الثانية: أنه لا يجوز له ذلك ، فعلى هذا يجوز له أن ينقض حكمه يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز له ذلك إلا أن يثبت عنده بيينة . والثاني: يجوز له نقض الحكم ؛ لأنه قد تظهر بالإسلام عدالة من لو كشفت حاله لم يكن عدلا ، وكان قوله محتملا يبعد عن التهمة ، ثم ينظر بعد هذا ، فإن وافقه المشهود له على ما ذكر وجب عليه رد ما أخذ ، فإن كان ما نقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن خالفه فيه ، فإن أوجبه دون غرامة لزم الحاكم إذا قال المشهود عليه : أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب ، ولم أعلم ما فيه ، ولم يقرأ على ، وليس فى الكتاب أنه قرئ عليه هل يمنع ذلك الحكم به؟ وهل يجوز للشاهد أن يقول للمشهد عليه: أشهد عليك بجميع ما نسب إليك فى هذا الكتاب من غير أن يعرفه ما فيه ويشهد به ؟

أجاب ابن الزاغونى: لا يجوز للشاهد أن يشهد على المشهود عليه ، إلا بأن يقرأ عليه الكتاب ، ويقول المشهود عليه: قد قرئ على ، أو يقول: قد فهمت جميع ما فيه وعرفته ، فإذا أقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به ، وإذا شهد الشاهدان عند الحاكم أنه قد أقر عندهم بفهم جميع ما فى الكتاب لم يلتفت إلى إنكار المشهود عليه .

وأجاب أبو الخطاب: إذا قال المشهود عليه: أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب لا يشهد الشاهدان إلا أن يقولوا له نشهد عليك بجميع ما فى هذا الكتاب ، وقد فهمته أو قرئ عليك ، فيقول: نعم ، أو يقرأ عليه ، فإذا وجد ذلك لم يقبل قوله لم أعلم ما فيه ولزمه الحكم فى الظاهر ، قلت: وعلى هذا فكثير من كتب هذه الأوقاف المطولة ، التى واقفها امرأة أو أعجمى أو تركى أو عامى لا يعرف مقاصد الشروط ، لا يجب القيام بكثير من الشروط التى تضمنته ؛ لأن الواقف لم يقصدها ، ولا فهمها ، وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف ، وعلى هذا فيصير كالوقف الذى لا تعلم شروطه (١) .

فصل

فى شهادة العبد

قول مالك: لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد وصدق ﷺ ، فلم يعلم أحدا أجازها

وعلمه غيره .

فأجازها على بن أبي طالب وأنس بن مالك وشريح القاضي . حكاها الإمام أحمد وغيره ، وروى أحمد عن أنس : لا أعلم أحدا رد شهادة العبد ، وقال : لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، ووجوبها محفوظ عن أبي جعفر الباقر .

وقال الشافعي : أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث ، وقد صح توريثه عن على ، وابن مسعود ، وقال الشافعي : وقد قيل له : فهل من مرسل ما قال به أحد ؟ قال : نعم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لى مالا وعيالا وإن لأبى مالا وعيالا ، يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال : « أنت ومالك لأبيك » (١) .

قال الشافعي : فقال محمد بن الحسن : أما نحن فلا نأخذ بها ، ولكن هل من أصحابك من يأخذ به ؟ قلت : لا ؛ لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ من مال ابنه ، قال : أجل ما يقول بهذا أحد ، قال : فلم يخالفه الناس ؟ قلت : لأنه لم يثبت ، فإن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره ، وقد يكون أنقص حظا من كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه ، وقد قال بهذا الحديث جماعة من السلف منهم شيخ الشافعي سفيان بن عيينة ، وصاحبه الإمام أحمد ، وغيرهما ، ولم يعلم به الشافعي قائلا ، واعتذر عن مخالفته بأنه مرسل لم يثبت ، ولم يعتذر عن مخالفته بالإجماع ، وقد صح اتصاله (٢) .

وأیضا

وأما قوله : وقبل شهادة العبد عليه ﷺ بأنه قال : كذا وكذا ، ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بأنه قال : كذا وكذا ، فمضمون السؤال : أن رواية العبد مقبولة دون شهادته ؟

والجواب : أنه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ولا مذهب معين ، وهذا المقام لا يتتصر فيه إلا لله ورسوله فقط ، وهذا السؤال كذب على الشارع ، فإنه لم يأت عنه حرف واحد : أنه قال : لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها ، ولو كان عالما مفتيا فقيها من أولياء الله ، ومن أصدق الناس لهجة بل الذى دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الصحابة ، والميزان

(١) ابن ماجه (٢٢٩١) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده .

(٢) الصواعق المرسله (٢ / ٥٨٣) .

العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر ، فإنه من رجال المؤمنين فيدخل في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، كما دخل في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، وهو عدل بالنص والإجماع ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، كما دخل في قوله : ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله »^(١) ، ويدخل في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وفي قوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وفي قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ الآية [النساء: ١٣٥] ، كما دخل في جميع ما فيها من الأوامر ، ويدخل في قوله ﷺ : « فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا »^(٢) ، وقال أنس بن مالك : ما علمت أحدا رد شهادة العبد . رواه الإمام أحمد عنه ، وهذا أصح من غالب الإجماعات التي يدعيها المتأخرون ، فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردّها شهادة بلا علم ، ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبدا ، وإنما أمر بالثبوت في شهادة الفاسق^(٣) .

مسألة في شهادة صاحب الحمام

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام^(٤) .

شهادة بعض النساء على بعض ومثلاتها

ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو عرض أو مال ، وهن منفردات ، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس ، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعا ، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبدا ؛ بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في القرآن^(٥) ، ولم ينسخها شيء البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على خلافه ، ولا يليق بالشريعة

(١) كنت قد صححت هذا الحديث في تخريجي لكتاب « شرف أصحاب الحديث » تحت الطبع رقم (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨) . ونقلت جل أقوال العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ومنهم الحافظ العلائي في بغية الملتبس ص (٣٤) .

ولكني أميل إلى أنه حسن والله أعلم ، وراجع بدائع التفسير (١ / ٤٧٩) هامش (١) .

(٢) أبو داود (٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩) في الصوم ، باب : شهادة رجلين على رؤية هلال شوال .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٨٢) . (٥) سورة المائدة في مجملها كما رجح ذلك أهل العلم .

سواه ؛ فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان ، وأى مصلحة لهم فى تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان ؟

بل إذا قلتهم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل ، وينفذ حكم الجاهل والفسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل ، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل ، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر ، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم ؟

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى تجارحهم ، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة ، وقد قال به مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه ، حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلى بيوتهم ، وهذا هو الصواب ، وبالله التوفيق (١).

من تجوز شهادته ومن لا تجوز

وأجزتم (٢) شهادة الفاسقين ، والمحدودين فى القذف ، والأعميين فى النكاح ، ثم ناقضتم فقلتهم : لو شهد فيه عبدان صالحان عالمان يفتيان فى الحلال والحرام ، لم يصح النكاح ، ولم ينعقد بشهادتهما ، فمنعتم انعقاده بشهادة من عدله الله ورسوله ﷺ ، وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ، ومنع من قبول شهادته ، وقلتهم: لو شهد شاهد على زيد أنه غصب عمرا مالا أو شجعه أو قذفه ، وشهد آخر بأنه أقر بذلك ، ولم يتم النصاب، ولم يقض عليه بشيء ، ولو شهد شاهد بأنه طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، أو باعه ، وشهد آخر بإقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه (٣).

مسألة فى شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؛ لأن الزانيين لم يقرأ ولم يشهد عليهما المسلمون فإنهم لم يحضروا زناهما ، كيف وفى السنن فى هذه القصة: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، وفى بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفى بعضها: فقال لليهود: «اتنوني بأربعة

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) . (٢) أى : أهل القياس - فى بيان تناقضهم .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣١٦) .

شهادة الأعمى

الصحيح قبول شهادة الأعمى ؛ لتمييزه بين الأشخاص بأصواتهم ، كما يميز البصير بينهم بصورهم ، والاشتباه العارض بين الأصوات كالاشتباه العارض بين الصور^(٣).

فصل

في عدد الشهود

ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها ، وداء الحيوان الذى لا يعرفه إلا البيطار : فيقبل فى ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد ، إذا لم يوجد غيره . نص عليه أحمد .

وإن أمكن شهادة اثنين ، فقال أصحابنا: لا يكتفى فيه بدونهما ، أخذنا من مفهوم كلامه . ويتخرج قبول قول الواحد ، كما يقبل قول القاسم والقائف وحده .

ومالا يطلع عليه الرجال غالبا - من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب ، والحيض والعدة : فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة .

والأصل فيه : حديث عقبة بن الحارث قال : « تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء ، فقال : قد أرضعتكما . فسألت النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « دعها عنك » (٤).

وفى هذا الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد ، وقبول شهادة المرأة وحدها ، وقبول شهادة الرجل على نفسه ، كالقاسم والخارص ، والحاكم على حكمه بعد عزله .

وعن أحمد: رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين ؛ لأن الله سبحانه أقامهما فى الشهادة مقام شاهد واحد . وهو أقل نصاب الشهادة .

(١) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب: فى رجم اليهوديين .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٦) . (٣) مفتاح دار السعادة (١٩١) .

(٤) البخارى (٥١٠٤) فى النكاح ، باب: شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٣) فى الاقضية ، باب: الشهادة فى

الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب: ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى

(٣٣٣٠) فى النكاح ، باب: الشهادة فى الرضاع ، وأحمد (٤ / ٧) .

وقال الشافعي ومالك: لا يقبل أقل من أربع نسوة لأنهن كرجلين . والله تعالى أمر باستشهاد رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . فعلم أن المرأتين مقام الشاهد الواحد .

وقد احتج الإمام: أن علياً رضي الله عنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال .

قال الشافعي: لو ثبت عن علي لصرنا إليه . وقال إسحاق بن راهويه : لو صححت شهادتها لقلنا به .

ولا نعرف اشتراط الأربعة عن أحد قبل عطاء . فإن ابن جريج روى عنه: لا يجوز في الاستهلال إلا أربع نسوة ، ذكره البيهقي (١) . وقد روى مرفوعاً عن حديث حذيفة (٢) . رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن حذيفة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . قال الدارقطني : محمد بن عبد الملك الواسطي: لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجل مجهول (٣) ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني .

وقال ابن الجوزي: وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يجزى في الرضاع شهادة امرأة» (٤) .

قلت: وهذا لا يعرف إسناده . وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت وحده ، وجعلها بشهادتين . وقد احتج به أبو داود على قبول شهادة الرجل وحده (٥) ، إذا علم الحاكم صدقه ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني صهيب - مولى بني جدعان - ادعوا بيتين وحجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً . فقال مروان بن الحكم : من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا: ابن عمر . فدعاه فشهد لأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتين وحجرة . ففضى مروان بشهادته (٦) وهذا غير مختص به . والذي شهد به

(١) ، (٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥١) في الشهادات ، باب : ما جاء في عددهن .

(٣) الدارقطني (٤ / ٢٣٢) رقم (١٠٠) في الأقضية والأحكام .

(٤) عبد الرزاق (١٣٩٢) في الطلاق ، باب : شهادة امرأة في الرضاع بلفظ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : « رجل أو امرأة » .

(٥) أبو داود (٣٦٠٧) في الأقضية ، باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

(٦) البخاري (٢٦٢٤) في الهبة ، باب : (٣١) .

خزيمية يشهد به كل مؤمن بأنه رسول الله ﷺ . وإنما بينه خزيمية دون الصحابة لدخول هذا الفرد من أخباره ﷺ في جملة أخبار ، وأنه يجب تصديقه فيه ، والشهادة بأنه كما أخبر به ، كما يجب تصديقه في سائر أخباره .

وقد أجاز رسول الله ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين ، كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: « من قتل قتيلًا ، له عليه بينة: فله سلبه » ، فقلت ، من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قلت: من يشهد لى ؟ فقال: «مالك يا أبا قتادة ؟ » فذكرت أمر القتل لرسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسائه: صدق يا رسول الله ، سلبه عندى . فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله لا نعطيها أضييع قريش ، وندع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، أعطه إياه ، فأداه إلى » (١) .

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: أنه لا بد من شاهدين .

الثاني: يكفي شاهد ويمين .

والثالث: يكفي واحد . وهو الأصح في الدليل ؛ لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له ، ولا وجه للعدول عنه .

وقال أبو داود في سننه: باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، ثم ذكر حديث خزيمية بن ثابت (٢) . قال الشافعي: وذكر عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قضى زرارة بن أوفى رحمه الله بشهادتي وحدي ، وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق: إن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده ، وقال الأعمش عن أبي إسحاق: أجاز شريح شهادتي وحدي ، وقال أبو قيس: شهدت عند شريح على مصحف . فأجاز شهادتي وحدي (٣) .

فصل

قبول شهادة الشاهد الواحد ، بغير يمين في الترجمة ، والتعريف والرسالة ، والجرح

(١) البخارى (٣١٤٢) في فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد والسير ، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٤) في الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

والتعديل ، نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه . وترجم عليه البخارى فى صحيحه ، فقال: باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ وقال خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت: إن النبى ﷺ أمر أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبى ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ، وقال عمر - وعنده على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف - ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب: تخبرك بصاحبها الذى صنع بها ، وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس . وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين (١) .

قلت : هذا قول مالك والشافعى ، واختيار الحرقي . والاكتفاء بواحد قول أبى حنيفة . وهو الصحيح ، لما تقدم . وهو اختيار أبى بكر .

فصل

الحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم ، ومذهب فقهاء الأمصار، ما خلا أبى حنيفة وأصحابه . وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ، قال عمرو: فى الأموال (٢) : قال الشافعى: حديث ابن عباس معه ما يشده (٣) ، قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعى يقول: قال لى محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته . فقلت: يا أبا عبد الله ، وإذا أفسدته فسد ؟ قال على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ ، وكان ثبنا .

قلت: هو رواه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار . وقد رواه أبو داود من حديث عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو (٤) .

وقال الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن، وآخر له صحبة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود والشافعى . قال الترمذى: حسن غريب (٥) . وقد روى القضاء

(١) البخارى معلقا (٧١٩٥) فى الأحكام ، باب: ترجمة الحاكم ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟

(٢) مسلم (١٧١٢) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٩٩٦٢) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٤) أبو داود (٣٦٠٩) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٥) أبو داود (٣٦٠٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٧٠) فى الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين ، وترتيب مسند الشافعى (١٧٨ / ٢) رقم (٦٢٨) فى الأحكام والأفضية .

بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب^(١) وعلى بن أبي طالب^(٢)، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس^(٣)، وسعد بن عباد^(٤)، والمغيرة بن شعبة^(٥). وجابر بن عبد الله^(٦)، وزيب بن ثعلبة، وجماعة من الصحابة.

قال أبو بكر الخطيب في مصنف أفرده بهذه المسألة: روى عن النبي ﷺ: أنه قضى بشاهد ويمين: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعمارة بن حزم، وسعد بن عباد، وعلى بن أبي طالب، وأبو هريرة، وسرق، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد الخدري، وزيب بن ثعلبة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال ابن الحارث، وتميم الداري، ومسلمة بن قيس، وأنس بن مالك. ثم ذكر أحاديثهم بإسناده.

وفى مراسيل مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد^(٧)، وقضى به على ثوبان^(٨) بالعراق.

وقال الشافعي لبعض مناظريه: فقد روى عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وقضى به على بالعراق^(٩). وكذلك رواه ابن المديني وإسحاق وغيرهما عن الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر^(١٠). ورواه القاضي إسماعيل: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ

(١) المحلى (٨ / ٤٨٩).

(٢) الترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

(٣) مسلم (١٧١٢) فى الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود (٣٦٠٨، ٣٦٠٩) فى الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، والترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٧٠) فى الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين.

(٤) الترمذى (١٣٤٣) فى الكتاب والباب السابقين، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين.

(٥) الترمذى (١٣٤٤) فى الأحكام، باب: فى اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٦٩) فى الأحكام، باب: القضاء باليمين والشاهد، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، وحديث زيب سياتى تخريجه ص ٢٧٦.

(٧) مالك فى الموطأ (٢ / ٧٢١) رقم (٥) فى الأفضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

(٨) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الكتاب والباب السابقين.

(١٠) معرفة السنن والآثار (١٩٩٩٧) فى الشهادات، باب: القضاء باليمين مع الشاهد.

قضى باليمين مع الشاهد ، وتابعه عبد العزيز بن مسلمة عن جعفر به ، إسنادا ومثنا (١) .

وقال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة (٢) ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا في كتاب سعد : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٣) .

وقال ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد (٤) عن عمارة بن غزية ، عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل : أنه وجد في كتاب آبائه : هذا ما ذكره عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا : بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان ، مع أحدهما شاهد له على حقه . فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده . فاقتطع بذلك حقه (٥) .

وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٦) . قال : وأخبرنا خالد الزنجي عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قال في الشهادة : « فإن جاء شاهد يحلف مع شاهده » ، ورواه مطرف بن مازن - ضعيف - حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق (٧) .

وقال ابن وهب : حدثنا ابن عثمان بن الحكم ، حدثني زهير بن محمد ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين (٨) ، وروى جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد - مولى المنبعث - عن رجل عن سُرُق : قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد . رواه البيهقي (٩) .

وروى البيهقي أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن : رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بالشاهد الواحد ويمين المدعى ، قال جعفر : والقضاة يقضون

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٠) في الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

(٢) في المطبوعة : « عبد العزيز بن محمد بن ربيعة » والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في المطبوعة : « نافع بن زيد » ، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي .

(٥) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) الام (٦ / ٢٥٥) في الدعوى والبينات ، باب : اليمين مع الشاهد ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في

الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) الام (٦ / ٢٥٥) في الكتاب والباب السابقين ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٢) في الكتاب والباب

السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٢) في الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

(٩) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٢ ، ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين .

بذلك عندنا اليوم^(١) .

وذكر أبو الزناد عن عبد الله بن عامر : حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين^(٢) .

وقال الزنجي : حدثنا جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أفضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى به على بين أظهركم^(٣) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة : اقض بالشاهد مع اليمين ، فإنها السنة . رواه الشافعي^(٤) .

قال الشافعي : واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين ، وشاهد وامرأتين . فإذا كان شاهد واحد : حكمنا بشاهد ويمين . وليس ذا يخالف القرآن ؛ لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه في كتابه ، ورسول الله ﷺ أعلم بما أراد الله ، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا^(٥) .

قلت : وليس في القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق : أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام : أن يحكموا به ، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاهد القمط ، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن . فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله ، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه ، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن ، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفاً للقرآن . وطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينهما تلازم . فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله من نكول ،

(١ ، ٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٩٩٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) الأم (٦ / ٢٥٥) في الدعوى والبيّنات ، باب : اليمين مع الشاهد ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٤) في الكتاب والباب السابقين ، ومالك في الموطأ

(٢ / ٧٢٢) رقم (٦) في الأفضية ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

(٥) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

ورد يمين وغير ذلك ، والقضاء بالشاهد واليمين ، مما أراه الله تعالى لنبية ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ، وقد حكم بالشاهد واليمين ، وهو مما أنزل الله إياه قطعاً .

ومن العجائب : رد الشاهد واليمين ، والحكم بمجرد النكول الذى هو سكوت ، ولا ينسب إلى ساكت قول ، والحكم لمدعى الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخوارج ، وهو الصحاح من الآجر ، أو إليه معاهد القمط فى الخُص (١) ، كما يقول أبو يوسف . فأين هذا من الشاهد العدل المبرز فى العدالة ، الذى يكاد يحصل العلم بشهادته ، إذا انضاف إليها يمين المدعى ؟ وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد ، وإن علمنا قطعاً أن الرجل لم يصل إلى المرأة ، من الحكم بالشاهد واليمين ؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين ، لا يعرف حالهما ، من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة ، مع يمين الطالب ؟ وأين الحكم لمدعى الحائط بينه وبين جاره ، تكون له جذوع من الحكم بالشاهد واليمين ؟ ومعلوم : أن الشاهد واليمين أقوى فى الدلالة والبيينة من ثلاثة جذوع على الحائط الذى ادعاه . فإذا أقام جاره شاهداً ، وحلف معه : كان ذلك أقوى من شهادة الجذوع ؟

وهذا شأن كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها ، لا بد أن يقول قولاً يعلم أن القول بتلك السنة أقوى منه بكثير .

وقد نسب إلى البخارى إنكار الحكم بشاهد ويمين ، فإنه قال فى باب يمين المدعى عليه من كتاب الشهادات : قال لى قتيبة : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة ، قال : كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قلت : إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين ، يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى (٢) : ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى ؟ فترجمة الباب بأن اليمين من جهة المدعى عليه ، وذكر هذه المناظرة ، وعدم رواية حديث أو أثر فى الشاهد واليمين : ظاهر فى أنه لا يذهب إليه . وهذا ليس بصريح أنه مذهبه ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه .

قال الإسماعيلي - عند ذكر هذه الحكاية : ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى ، فإن

(١) القمط : الحبل تُشدُّ به الأخصاص ، والخُص : البيت من القصب ، أو البيت يُسَقَّفُ بخشية . (القاموس) .
(٢) البخارى معلقاً (الفتح ٥ / ٢٨٠) فى الشهادات ، باب : اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

الحاجة إلى إذكارة إحداهما الأخرى: إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هي عليه - لو انفردت - لحلت محل البينة في الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هاهنا محل الشاهد ومحل المرأتين في الاستحقاق ، بانضمامهما إلى الشاهد الواحد . ولو وجب إسقاط السنة الثابتة في الشاهد واليمين - لما ذكر ابن شبرمة - لسقط الشاهد والمرأتان لقوله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » (١) ، فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين .

قلت: مراده: أن قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لو كان مانعا من الحكم بالشاهد واليمين ، ومعارضاً له: لكان قوله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » مانعا من الحكم بالشاهد والمرأتين ، ومعارضاً له . وليس الأمر كذلك ، فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله ، ولا اختلاف ، ولا تناقض بوجه من الوجوه ، بل الكل من عند الله ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .

فإن قيل: أصح حديث في الباب: حديث ابن عباس ، وقد قال عباس الدوري : قال يحيى: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هذا محفوظا .

قيل: هذا ليس بشيء . قال أبو عبد الله الحاكم: شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبي ذئب . وأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من جرح ، ولا نعلم له علة يعلل بها ، وأبو زكريا أعلم بهذا الشأن من أن يظن به تهوين حديث رواه الثقات الأثبات . قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان ؟ فقال: كان عندنا أثبت ممن يحفظ عنه ويصدق .

وقال أبو بكر في الشافى: باب قضاء القاضى بالشاهد واليمين: حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا إسماعيل بن أسد ، حدثنا شيبان ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق ، وقضى به علي في العراق (٢) .

ثم ذكر من رواية حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول في الشاهد واليمين: جاز الحكم به . فقيل لأبي عبد الله: إيش معنى اليمين ؟ قال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين .

(١) البخارى (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) في الشهادات ، باب: اليمين على المدعى عليه فى الاموال ، ومسلم (٢٢١/١٣٨) فى الإيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
(٢) انظر: البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

قال أبو عبد الله: وهم لعلهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد، في مثل رجل اكرى من رجل دارا، فوجد صاحب الدار في الدار شيئا، فقال: هذا لى، وقال الساكن: هو لى. ومثل رجل اكرى من رجل دارا فوجد فيها دفونا، فقال الساكن: هي لى، وقال صاحب الدار: هي لى. فقيل: لمن تكون؟ فقال: هذا كله لصاحب الدار.

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق؟ فقال: هم يقولون: لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين، وهم يجوزون شهادة المرأة الواحدة، ويجيزون الحكم بغير شهادة. قلت: مثل إيش؟ قال: مثل الخصى إذا ادعاه رجلان: يعطونه للذى القمط مما يليه. فمن قضى بهذا؟ وفي الحائض إذا ادعاه رجلان نظروا إلى اللبنة إلى من هي؟ ففضوا به لأحدهما بلا بيعة. والزبل إذا كان في الدار، وقال صاحب الدار: أكريتك الدار، وليس فيها زبل. وقال الساكن: كان فيها. لزمه أخذها بلا بيعة. والقابلة تقبل شهادتها في استهلال الصبى. فهذا يدخل عليهم.

فصل

فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته

وإذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتوكيد، هذا منصوص أحمد، فلو رجع الشاهد، كان الضمان كله عليه.

قال الخلال في الجامع: باب إذا قضى باليمين مع الشاهد، فرجع الشاهد - ثم ذكر من رواية ابن مشيش - سئل عن أحمد الشاهد واليمين: تقول به؟ قال: إى لعمرى. قيل له: فإن رجع الشاهد؟ قال: تكون الألف على الشاهد وحده. قيل له: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد استحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنة يعنى اليمين.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يلزمه، ويرد الحكم. قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعى، ثم رجع الشاهد؟ قال: إن أئلف الشيء كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت هاهنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة في شيء.

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟ قال: يضمن المال كله، به كان الحكم.

وقال ابن مشيش : سألت أبا عبد الله ، فقلت : إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : إذا كان شاهدين ، ثم رجع شاهد : غرم نصف المال . فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ، ثم رجع الشاهد : غرم المال كله . قلت : المال كله ؟ قال : نعم .

وقال : يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن الرجل إذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : يرد المال . قلت : إيش معنى اليمين ؟ فقال : قضاء النبي ﷺ .

وقال أحمد بن القاسم : قلت : لأبى عبد الله : فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم ؟ قال : المال كله ؛ لأنه شاهد واحد قضى بشهادته ، ثم قال : كيف قول مالك فيها ؟ قلت : لا أحفظه . قلت له - بعد هذا المجلس : إن مالكا يقول : إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق ؛ لأنى إنما حكمت بشيئين : بشهادة ، ويمين الطالب ، فلم أره رجع عن قوله . قال الشافعى كقول مالك ، بناء على أن اليمين قامت مقام الشاهد ، فوقع الحكم بهما . وأحمد أنكر ذلك ، ويؤيده وجوه :

منها : أن الشاهد حجة الدعوى ، فكان منفردا بالضمان .

ومنها : أن اليمين قول الخصم ، وقوله ليس بحجة على خصمه ، وإنما هو شرط للحكم ، فجرى مجرى مطالبة الحكم به .

ومنها : أنا لو جعلناها حجة لكننا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد .

ومنها : أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادة الشاهد الآخر ، مع أن فى ذلك وجهين لنا وللشافعية .

قال القاضى فى التعليق : واحتج - يعنى : المنازع فى القضاء بالشاهد واليمين - بأنه لو كانت يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له أن يقدمها على الشاهد الذى عنده ، كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء .

قال : إنا لا نقول : إنهما بمنزلة شاهد آخر ؛ ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد ، وإنما اعتبرناها احتياطاً .

قال : فإن قيل : ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد .

قيل : هذا غير ممتنع ، كما قاله المخالف فى الهلال فى الغيم ، وفى القابلة وهو

ضرورة أيضا ؛ لأن المعاملات تكثر وتتكرر ، فلا يتفق في كل وقت شاهدان . وقياسها على احتياط الحقيقة بالحبس مع الشاهد للإعسار ويمين المدعى على الغائب مع البينة .

قال : وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد ، فقال : لا نعرف الرواية بمنع الجواز .

قال : ويحتمل أن نقول بجواز الحلف أولا ، ثم تسمع الشهادة ، وهو قول أبي هريرة . ويحتمل أنه لا يجوز تقدم اليمين على الشاهد ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث ، قال : إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى . فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد ؛ لأن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين ، وإنما تقوى حينئذ بالشاهد ؛ ولأن اليمين يجوز أن يترتب على ما لا ترتب عليه الشهادة ، فيكون من شرط اليمين تقدم شهادة الشاهد ، ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين .

فصل

فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهدين واليمين : المال ، وما يقصد به المال ، كالبيع والشراء ، وتوابعهما : من اشتراط صفة في المبيع ، أو نقد غير نقد البلد ، والإجارة ، والجعالة ، والمساقاة ، والمزارعة والمضاربة ، والشركة ، والهبة .

قال في المحرر : والوصية لمعين ، أو الوقف عليه .

وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانت الجهة عامة كالفقراء والمساكين : أنه لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين ، لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان .

وأما الجهة المطلقة : فلا يمكن اليمين فيها ، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره . وكذلك لو ادعى جماعة : أنهم ورثوا دينا على رجل ، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك ، حتى يحلفوا جميعهم ، وإن حلف بعضهم استحق حقه ، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ، ومن لم يحلف لم يستحق شيئا . فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف - بأن يوصى أو يوقف على فقراء محللة معينة يمكن حصرهم - ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم . ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم : لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا ، كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده : ثبت الوقف بشهادته ، ثم انتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعاً . وقد ثبت في الأحكام التبعية ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل المقصود ، وشواهد معروفة .

ومما يثبت بالشاهد واليمين : الغصوب ، والعوارى ، والوديعة ، والصلح ، والإقرار بالمال ، أو ما يوجب المال ، والحوالة ، والإبراء ، والمطالبة بالشفعة . وإسقاطها ، والقرض ، والصداق ، وعوض الخلع ، ودعوى رق مجهول النسب ، وتسمية المهر .

فصل

وفى الجنايات الموجبة للمال ، كالخطأ ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد ، كالهاشمة ، والمأمومة والجائفة ، وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبى ، والمجنون ، والعتق والوكالة فى المال ، والإيضاء إليه ، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلاما سابقا يمنع رقه - روايتان :

إحدهما : أنه يثبت بشاهد ويمين ، ورجل وامرأتين .

والثانية : لا يثبت إلا برجلين .

ولا يشترط كون الخالف مسلما ، بل تقبل يمينه مع كفره ، كما لو كان مدعى عليه .

قال أبو الحارث : سئل أحمد عن الفاسق ، أو العبد إذا أقام شاهدا واحدا ؟ قال : أحلفه ، وأعطيه دعواه . قلت : فإن كان الشاهد عدل والمدعى عليه غير عدل ؟ قال : فإن كان المدعى غير عدل ، أو كانت امرأة ، أو يهوديا ، أو نصرانيا ، أو مجوسيا ، إذا ثبت له شاهد واحد : حلف ، وأعطى ما ادعى .

وهل يشترط أن يحلف المدعى على صدق شاهده ، فيقول مع يمينه : وإن شاهدى صادق ؟ الصحيح المشهور : أنه لا يشترط ، لعدم الدليل الموجب لاشتراطه ؛ ولأن يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده . وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعى ؛ لأن البينة بينة ضعيفة . ولهذا قويت بيمين المدعى ، فيجب أن تقوى بحلفه على صدور الشاهد . وهذا القول يقوى فى موضع ويضعف فى موضع ، فيقوى إذا ارتاب الحاكم ، أو لم يكن الشاهد مبرزا ، ويضعف : إذا لم يكن الأمر كذلك .

فصل

فى القول بتحليف الشهود

وقد حكى أبو محمد ابن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح ، وقاضى الجماعة

بقرطبة - وهو محمد بن بشر : أنه حلف شهودا فى تركة بالله أن ما شهدوا به لحق .
قال: وروى عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود .

وهذا ليس ببعيد . وقد شرع الله سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل
الملة على الوصية فى السفر . وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت فى الرضاع .
وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال القاضى: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا فى
موضوعين ، وذكر هذين الموضوعين .

قال شيخنا - قدس الله روحه: هذان الموضوعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها
للضرورة ، فقياسه : أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف .

قلت: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم ، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب
بهم .

والتحليف ثلاثة أقسام : تحليف المدعى ، وتحليف المدعى عليه ، وتحليف الشاهد .

فأما تحليف المدعى: ففى صور:

أحدها: القسامة ، وهى نوعان: قسامة فى الدماء ، وقد دلت عليه السنة الصحيحة
الصريحة ، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين ، ويحكم فيها بالقصاص ، كمذهب مالك ،
وأحمد فى إحدى الروايتين . والنزاع فيها مشهور قديما وحديثا .

والثانية: القسامة مع اللوث فى الأموال . وقد دل عليها القرآن .

وقد قال أصحاب مالك: إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه ، والناس
ينظرون إليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ، ولكنهم علموا أنهم أغاروا وانتهبوا .
فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه ؛ لأن مالكا قال فى منتهب
الصرة يختلفان فى عددها: القول قول المنتهب مع يمينه . وقال مطرف وابن كنانة وابن
حبيب: القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه ويحتمل على الظالم . قال مطرف: ومن
أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه ؛ لأن بعضهم عونا لبعض - كالسراق والمحاربين ،
ولو أخذوا جميعا وهم أملياء ، فيضمن كل واحد ما ينوبه . وقاله ابن الماجشون وأصنغ
فى الضمان .

قالوا: والمغربون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة ، كان ذلك على تأمرة
بينهم ، أو على وجه الفساد . وكذلك والى البلد يغير على بعض أهل ولايته ويتنهب ظلما
مثل ذلك فى المغيرة .

وقال ابن القاسم : لو ثبت أن رجلين غصبا عبدا فمات ، فلزما أخذ قيمته من الملىء ، ويتبع الملىء ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه .

وأما دلالة القرآن على ذلك : فقال شيخنا - قدس الله روحه : لما ادعى ورثة السهمي الجام المفضض المخوص ، وأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام . فلما ظهر الجام المدعى ، وذكر المشتري أنه اشتراه من الوصيين ، صار هذا لوثا يقوى دعوة المدعين . فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم صدقا فى ذلك .

وهذا لوث فى الأموال ، نظير اللوث فى الدماء . لكن هناك ردت اليمين على المدعى ، بعد أن حلف المدعى عليه . فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها ، كما أنه فى الدم لا يستحلف ابتداء ، وفى كلا الموضوعين يعطى المدعى بدعواه مع يمينه ، وإن كان المطلوب حالفا ، أو باذلا للحلف .

وفى استحلاف الله للأوليين دليل على مثل ذلك فى الدم ، حتى تصير يمين الأوليان مقابلة ليمين المطلوبين . وفى حديث ابن عباس : حلفا أن الجام لصاحبهم^(١) وفى حديث عكرمة : ادعىا أنهما اشترياه منه ، فحلف الأوليان : أنهما ما كتما وغيبا^(٢) ، فكان فى هذه الرواية أنه لما ظهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعين فى جميع ما ادعوا .

فجنس هذا الباب : أن المطلوب إذا حلف ، ثم ظهر كذبه : هل يقضى للمدعى بيمينه فيما يدعيه ؛ لأن اليمين مشروعة فى جانب الأقوى . فإذا ظهر صدق المدعى فى البعض وكذب المطلوب ، قوى جانب المدعى ، فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد ، وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدم على اليد الحسية . انتهى .

والحكم باللوث فى الأموال أقوى منه فى الدماء ، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء ، فإنها تثبت بالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، والنكول مع الرد ، وبدونه ، وغير ذلك من الطرق ، وإذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة ويده أخرى وهو هارب ، فإنما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين ، وأقوى منهما بكثير .

(١) البخارى (٢٧٨٠) فى الوصايا ، باب : قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ، وأبو داود (٣٦٠٦) فى الأفضية ، باب : شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر ، والترمذى (٣٠٦٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة .
(٢) السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٣٤٢) وعزاه لابن جرير وابن المنذر .

واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعى ، وقد اعتبرها الشارع فى اللقطة وفى النسب ، وفى استحقاق السلب إذا ادعا اثنان قتل الكافر ، وكان أثر الدم فى سيف أحدهما أدل منه فى سيف الآخر ، كما تقدم .

وعلى هذا ، إذا ادعى عليه سرقة ماله ، فأنكر وحلف له ، ثم ظهر معه المسروق حلف المدعى ، وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه . وكان حكمه حكم استحقاق الدم فى القسامة .

وعلى هذا ، فلو طلب من الوالى أن يضربه ليحضر باقى المسروق فله ذلك ، كما عاقب النبى ﷺ عم حبي بن أخطب ، حتى أحضر كنز ابن أبى الحقيق .
والثالثة : إذا ردت اليمين عليه .

والرابعة : إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق .

والخامسة : فى مسألة تداعى الزوجين والصانعين ، فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه .

والسادسة : تحليفه مع شاهده .

وقد اختلف السلف فى ذلك . فقال شريح بن يونس فى كتاب القضاء له : حدثنا هشيم عن الشيبانى عن الشعبى قال : كان شريح يستحلف الرجل مع بيته . حدثنا هشيم عن أشعث عن عون بن عبد الله : أنه استحلف رجلا مع بيته . فكأنه أبى أن يحلف . فقال : ما كنت لأقضى لك بما لا تحلف عليه ، وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبى .

قال أبو عبيد : إنما نرى شريحا أوجب اليمين على الطالب مع بيته ، حين رأى الناس مدخولين فى معاملتهم ، واحتاط لذلك . حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن هاشم عن أبى البحرى قال : قيل لشريح : ما هذا الذى أحدثت فى القضاء ؟ قال : رأيت الناس أحدثوا فأحدثت .

قال الأوزاعى والحسن بن حى : يستحلف مع بيته .

قال الطحاوى : وروى ابن أبى ليلى عن الحكم عن حبيش أن عليا استحلف عبد الله ابن الحسن مع بيته وأنه استحلف رجلا مع بيته . فأبى أن يحلف . فقال : لا أقضى لك بما لا تحلف عليه .

وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع ، ولا سيما مع احتمال التهمة .

ويخرج فى مذهب أحمد وجهان . فإن أحمد سئل عنه ؟ فقال: قد فعله على
والصحابه رضي الله عنهم أجمعين . وفيما إذا سئل عن مسألة فقال: قال فيها بعض الصحابة كذا:
وجهان ذكرهما ابن حامد .

قال الخلال فى الجامع: حدثنا محمد بن على حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن
الرجل يقيم الشهود ، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف ؟ فقال: قد فعل
ذلك على . قلت: من ذكره ؟ قال: حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبى ليلى عن الحكم
عن حبيش قال: استحلف على عبيد الله بن الحر مع الشهود . فقلت: يستقيم هذا ؟
قال: قد فعله على رضي الله عنه .

وهذا القول يقوى مع وجود التهمة . وأما بدون التهمة فلا وجه له . وقد قال النبى
صلى الله عليه وسلم للمدعى: « شاهدك أو يمينه » . فقال: يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالي ما حلف
عليه . فقال: « ليس لك إلا ذلك » (١) .

فصل

وأما تحليف المدعى عليه: فقد تقدم . وقد قال أبو حنيفة: إن اليمين لا تكون إلا من
جانبه ، وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين ، وإنكار القول برد اليمين ، وأنه
يبدأ فى القسامة بأيمان المدعى عليهم .

فصل

وأما تحليف الشاهد: فقد تقدم .

وما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها ، فهل يحلف ، وتصح الدعوى
بذلك ؟ فقال شيخنا: لو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه ؛ لأن الشهادة سبب
موجب للحق ، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه ، وسأل يمينه ، كان له ذلك . وإذا
نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته ، إن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما

(١) البخارى (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) فى الشهادات ، باب : اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ، ومسلم
(١٣٨ / ٢٢١) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار من حديث عبد الله بن
مسعود ، وعن علقمة بن وائل عن أبيه ، ومسلم (١٣٩) فى الكتاب والباب السابقين واللفظ له .

تلف ، وما هو ببعيد ، كما قلنا: يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب ، فإن ترك الواجب إذا كان موجبا للتلف: أوجب الضمان كفعل المحرم ، إلا أنه يعارض هذا: أن هذا تهمة للشاهد ، وهو يقدح فى عدالته فلا يحصل المقصود ، فكأنه يقول: لى شاهد فاسق بكتمانه إلا أن هذا لا ينفى الضمان فى نفس الأمر .

وقد ذكر القاضى أبو يعلى فى ضمن مسألة الشهادة على الشهادة فى الحدود التى لله وللأدمى: أن الشهادة ليست حقا على الشاهد ، بدلالة أن رجلا لو قال: لى على فلان شهادة ، فجحدها فلان: أن الحاكم لا يعدى عليه ولا يحضره . ولو كان حقا عليه لأحضره ، كما يحضره فى سائر الحقوق .

وسلم القاضى ذلك ، وقال: ليس إذا لم يجز الاستقراء والإعداء ، أو لم تسمع الدعوى: لم تسمع الشهادة به ، وكذلك أعاد ذكرها فى مسألة شاهد الفروع على شاهد الأصل ، وأن الشهادة ليست حقا على أحد ، بدليل عدم الإعداء ، والقضاء إذا ادعى أن له قبل فلان شهادة .

وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، فإن الشهادة المتعينة حق على الشاهد ، يجب عليه القيام به ، ويأثم بتركه ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهل المراد به: إذا ما دعوا للتحمل ، أو للآداء ؟ على قولين للسلف . وهما روايتان عن أحمد .

والصحيح: أن الآية تعمهما ، فهى حق له ، يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد ، ولكن ليست حقا تصح الدعوى به ، والتحليف عليه ؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال . فإنه مستلزم لاتهامه والقدح فيه بالكتمان .

وقياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه ؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل ، فلزمه الضمان ، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل .

وطرد هذا: أن الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به ، فإنه يضمنه ؛ لأنه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه:

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق أو يغرق ، أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه ، أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها ، فإنه لا يضمن فى ذلك كله .

قيل: المنصوص عن عمر رضي الله عنه وعن غيره: إنما هو فيمن استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ، فألزمهم ديته ، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم

يفعل . وأما هذه الصورة التي نقضتم بها: فلا ترد .

والفرق بينهما وبين الشاهد والحاكم : أنهما سببان للإتلاف بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ، ومن تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه ، وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب يقتضى الإتلاف والله أعلم^(١) .

حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر

ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه »^(٢) .

فتضمن هذا الحكم أربعة أمور :

أحدها : أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ، ولا مع يمين المرأة ، قال الإمام أحمد : الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا إعتاق ، ولا سرقة ، ولا قتل . وقد نص في رواية أخرى عنه : على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا ، واختاره الخرقي ، ونص أحمد في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ، وكانا معشرين عدلين : فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويصير حرا ، ويحلف مع أحدهما ، ويصير نصفه حرا ، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين .

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا : على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به ، وبنى عليه وإن خالفه في بعض المواضع ، وزهير بن محمد ، والراوى عن ابن جريج ، ثقة محتج به في الصحيحين ، وعمرو بن أبي سلمة ، هو أبو حفص التنيسي ، محتج به في الصحيحين أيضا ، فمن احتج بحديث

(١) الطرق الحكيمة (١٢٨ - ١٤٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٨) في الطلاق ، باب : الرجل يجحد الطلاق وفي الزوائد : « هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، ولكن ضعفه الألبانى .

عمرو بن شعيب ، فهذا من أصح حديثه .

الثانى: أن الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بيعة ، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد .

الثالث: أنه يحكم فى الطلاق بشاهد ، ونكول المدعى عليه ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد ، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفناه لها فى إحدى الروايتين ، فنكل ، قضى عليه ، فإذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها ، فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة أقوى .
وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهدا واحدا ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله ، لكن من يقضى عليه به يقول: النكول إما إقرار ، وإما بيعة ، وكلاهما يحكم به ، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص ، ويجب أن النكول بدل استغنى به فيما يباح بالبدل ، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه .

الرابع: أن النكول بمنزلة البيعة ، فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البيعة كان النكول قائما مقام تمامها .

ونحن نذكر مذاهب الناس فى هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب فى «تفريعه»: وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها ، فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا ، لم تحلف مع شاهدها ، ولم يثبت الطلاق على زوجها ، وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة . قال: ولكن يحلف لها زوجها ، فإن حلف ، برئ من دعواها .

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه يحلف لدعواها ، وهو مذهب الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة .

والثانية: لا يحلف . فإن قلنا: لا يحلف ، فلا إشكال . وإن قلنا: يحلف ، فنكل

عن اليمين ، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ فيه روايتان عن مالك:

إحداهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث ، وهذا اختيار أشهب ،

وهذا فيه غاية القوة ؛ لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين ، فقوى جانب المدعى بهما ، فحكم له ، فهذا مقتضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين ، حبس ، فإن طال حبسه ، ترك .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق ؟ على روايتين . ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد ، بل إذا دعت عليه الطلاق ، ففيه روايتان فى استحلافه ، فإن قلنا: لا يستحلف ، لم يكن لدعواها أثر ، وإن قلنا: يستحلف ، فأبى فهل يحكم عليه بالطلاق ؟ فيه روايتان ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام فى القضاء بالنكول ، وهل هو إقرار أو بدل ، أو قائم مقام البينة فى موضعه من هذا الكتاب؟ (١) .

شهادات اكتفى بها الشارع اعتمادا على الظن

واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد فى محل الظن ، والخرص ، نظرا إلى الظن المستفاد من خرصه . واكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجل ، اعتمادا على الظن المستفاد من تقويمهم .

وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين فى جزاء الصيد (٢) ، واكتفى بواحد فى الخرص (٣) ، واكتفى بواحد فى رؤية هلال رمضان (٤) .

واكتفت الأمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف ، أو القائفين ، واكتفت بقول المؤذن الواحد . وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير ، وميل طبعه إلى من ادعاه ، من رجلين أو أكثر ، اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ؛ ولذلك كان فى آخر رتب الإلحاق عندهم ، عند عدم القائف .

وكذلك الاعتماد فى وجوب دفع اللقطة ، أو جوازه ، على الظن المستفاد من وصف الواصف لها . وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، و الاعتماد على قول الكيال والوزان .

وقال كثير من الفقهاء: يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين ، إلا أن يعدلا ، إذ الغالب من المستورين العدالة . فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن وقالوا: تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين أهلية المقر حال إقراره ،

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٨٢ - ٢٨٥) .

(٢) يشير ابن القيم إلى الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٣) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب: فى المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، ومالك مرسلا (٢ / ٧٠٣) رقم (١) فى المساقاة ، باب : ما جاء فى المساقاة ، عن سعيد بن المسيب .

(٤) أبو داود (٢٣٤٠ - ٢٣٤٢) فى الصوم ، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وضعفه الألبانى .

اعتمادا على ظن الرشد والاختيار . وقالوا: إذا كان الجدار حائلا بين الطريق وبين ملك المدعى ، أو بين ملكه وبين موات ، اختص به المدعى ؛ لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما . وقالوا: لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصلا بدواخل وترصيف . اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ؛ إذ معه داللتان ، إحداهما: الاتصال . والثانية: التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما ، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراكا فيه: لتساويهما في الداللتين (١) .

فصل

جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص: أنه قتله عمدا عدوانا محضا . وهو لم يقل: قتله عمدا ، والعمدية صفة قائمة بالقلب . فجاز للشاهد أن يشهد بها ، ويراق دم القاتل بشهادته ، اكتفاء بالقرينة الظاهرة (٢) .

فصل

وأما قوله (٣) : وجعل شهادة خزيمية بن ثابت بشهادتين ، دون غيره ممن هو أفضل منه ، فلا ريب أن هذا من خصائصه ، ولو شهد عنده ﷺ أو عند غيره ، لكان بمنزلة شاهدين اثنين ، وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاء ، وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ أنه قد بايع الأعرابي . وكان فرض على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله ﷺ قد بايع الأعرابي (٤) ، وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه ﷺ ، وهذا مستقر عند كل مسلم . ولكن خزيمية تفتن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه في كل ما يخبر به ، فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا ، وهذا ، ولا يتم الإيمان إلا بتصديقه في هذا وهذا ، فلما تفتن خزيمية دون من حضر ؛ لذلك استحق أن تجعل شهادته بشهادتين (٥) .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٦٢ ، ٦٣) . (٢) الطرق الحكيمة (٢١) .

(٣) أى نافي القياس ، والكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٤) البخارى (٢٨٠٧) فى الجهاد ، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا...﴾ مختصرا عن زيد بن ثابت ، وأبو داود بطوله (٣٦٠٧) فى الأفضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائى (٤٦٤٧) فى البيوع ، باب: التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ، عن عمارة بن خزيمية عن عمه .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٨) .

فصل

قلت^(١): الرجل يقال له: اشهد أن هذه فلانة . قال^(٢): إذا كانت ممن قد عرف اسمها ودعيت فذهبت وجاءت فليشهد ، وإن كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد ، قلت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اشهد إذا كان عنده ثقة أن هذه فلانة ، فيشهد على شهادة ذلك الرجل . قال: إذا عرفت فاشهد^(٣).

قلم الشهادة

والقلم الثامن^(٤): قلم الشهادة وهو القلم الذى تحفظ به الحقوق ، وتصان عن الإضاعة، وتحول بين الفاجر وإنكاره ، ويصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويشهد للمحق بحقه ، وعلى المبطل بباطله ، وهو الأمين على الدماء والفروج ، والأموال والأنساب والحقوق ، ومتى خان هذا القلم فسد العالم أعظم فساد ، وباستقامته يستقيم أمر العالم ، ومبناه على العلم وعدم الكتمان^(٥).

فصل

إنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، فى غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين . وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ؛ بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط . قال ابن عباس رضي الله عنهما : قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين . رواه مسلم^(٦) . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه أبو داود^(٧) . وقال جابر بن عبد الله قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد رواه الشافعى عن الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه^(٨) . وقال

(١) هو أبو على الحسن بن ثواب . (٢) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨١) .

(٤) يقصد القلم الثامن من صنوف الأقلام فى قوله تعالى : ﴿ وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ .

(٥) التبيين فى أقسام القرآن (٢٦٦) . (٦) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

(٧) أبو داود (٣٦١٠) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٨) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ١٨٠) رقم (٦٣٧) فى الأحكام والأفضية .

على بن أبي طالب قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديثه^(١). حدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه . وقال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين : رواه يعقوب بن سفيان فى مسنده^(٢) .

قال المنذرى: وقد روى القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب^(٣) وعلى ابن أبي طالب^(٤) ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو^(٥) ، وسعد بن عباد^(٦) ، والمغيرة بن شعبة^(٧) ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن حزم^(٨) ، والزيب بن ثعلبة^(٩) . وقضى بذلك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما ، والقاضى العدل شريح ، وعمر بن عبد العزيز . قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة . قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التى هى أكثر من الرواية والحديث .

قال أبو عبيد : وهو الذى نختاره ، اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتصاصا لأثره . وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف . إنما هو غلط فى التأويل ، حين لم يجدوا ذكر اليمين فى الكتاب ظاهرا ، فظنوه خلافا ، وإنما الخلاف : لو كان الله حظر اليمين فى ذلك ، ونهى عنها . والله تعالى لم يمنع من اليمين ، إنما أثبتتها فى الكتاب . . . إلى أن قال : ﴿ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وأمسك ، ثم فسرت السنة ما وراء ذلك . وسنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن ومترجمة عنه ، على هذا أكثر الأحكام . كقوله : « لا وصية لوارث »^(١٠) ، والرجم على المحصن^(١١) ، والنهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها^(١٢) ، و التحريم من الرضاع ما

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٦٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

(٨) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء مع الشاهد .

(٩) أبو داود (٣٦١٢) فى الأفضية ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد ، وضعفه الألبانى .

(١٠) أبو داود (٣٥٦٥) فى البيوع ، باب: فى تضمين العرية ، والترمذى (٢١٢٠) فى الوصايا ، باب: ما جاء

لا وصية لوارث وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٧١٣) فى الوصايا ، باب: لا صدقة لوارث ،

وأحمد (٥ / ٢٦٧) كلهم عن أبى أمامة .

(١١) البخارى (٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) فى الحدود ، باب: الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ، باب:

رجم الثيب فى الزنا .

(١٢) البخارى (٥١٠٩ ، ٥١١٠) فى النكاح ، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) فى النكاح ،

باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، وأبو داود (٢٠٦٥) فى النكاح ، باب: ما يكره أن

يجمع بينهن من النساء ، والترمذى (١١٢٦) فى النكاح ، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على

خالتها ، والنسائى (٣٢٩٦) فى النكاح باب: الجمع بين المرأة وخالتها .

يحرم من النسب^(١) ، وقطع الموارثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر^(٢) ، وإيجابه على المطلقة ثلاثاً : ميسس الزوج الآخر^(٣) ، فى شرائع كثيرة لا يوجد لفظها فى ظاهر الكتاب . ولكنها سنن شرعها رسول الله ﷺ . فعلى الأمة اتباعها ، كاتباع الكتاب . وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما . وإنما فى الكتاب : ﴿ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ علم أن ذلك إذا وجدنا . فإن عدمنا قامت اليمين مقامها ، كما علم حين مسح النبى ﷺ على الخفين أن قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] معناه : أن تكون الأقدام بادية . وكذلك لما رجم المحصن فى الزنا : علم أن قوله : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] للبركين ، وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا . فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها؟ وإنما هى ثلاث منازل فى شهادات الأموال ، اثنتان بظاهر الكتاب بتفسير السنة له . فالمنزلة الأولى : الرجلان . والثانية : الرجل والمرأتان . والثالثة : الرجل واليمين ، فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شىء ذكرناه لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء .

قال أبو عبيدة : ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين ، وذكر أنه خلاف القرآن : ما تقول فى الخصم يشهد له الرجل والمرأتان ، وهو واجد لرجلين . يشهدان له ؟ فإن قالوا : الشهادة جائزة . قيل : ليس هذا أولى بالخلاف ، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجلين . فإنه سبحانه قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولم يقل : واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلاً وامرأتين . فيكون فيه الخيار ، كما جعله فى الفدية ، كما قال تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومثل ما جعله فى كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فهذه أحكام الخيار . ولم يقل ذلك فى آية الدين . ولكنه قال فيها كما قال فى آية الفرائض : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] وكذلك الآية التى

(١) البخارى (٢٦٤٦) فى الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٢) البخارى (٦٧٦٤) فى الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) فى الفرائض ، وأبو داود (٢٩٠٩) فى الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، والترمذى (٢١٠٧) فى الفرائض ، باب : ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٧٠ ، ٦٣٧١) فى الفرائض ، باب : فى الموارثة بين المسلمين ، وابن ماجه (٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) فى الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .

(٣) البخارى (٥٣١٧) فى الطلاق ، باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يسها ، وأبو داود (٢٣٠٩) فى الطلاق ، باب : المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره .

بعدها . فقولها هاهنا : ﴿ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ ﴾ كقوله في آية الشهادة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا ﴾ كذلك قال في آية الطهور : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] وفي آية الظهر : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين : أن الصوم لا يجزى الواجد . فأى الحكيمين أولى بالخلاف : هذا أم الشاهد واليمين ، الذى ليس فيه من الله اشتراط منع ، وإنما سكت عنه ، ثم فسرتة السنة ؟ .

قال أبو عبيد : وقد وجدنا فى حكمهم ما هو أعجب من هذا . وهو قولهم فى رضاع اليتيم الذى لا مال له ، وله خال وابن عم موسران : إن الخال يجبر على رضاعه ؛ لأنه محرم ، وإنما اشترط التنزيل غيره . فقال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم . ثم لم نجد هذا الحكم فى السنة مع رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من سلف العلماء ، وقد وجدنا للشاهد واليمين فى آثار متواترة عن النبي ﷺ ، وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين .

وقال الربيع : قال الشافعى : قال بعض الناس فى اليمين مع الشاهد قولاً أسرف فيه على نفسه . قال : أرد حكم من حكم بها ؛ لأنه خالف القرآن . فقلت له ألكه تعالى أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين ؟ قال : نعم . فقلت : حتم من الله ألا يجوز أقل من شاهدين ؟ قال : فإن قلته ؟ قلت : فقله . قال : قد قلته . قلت : وتحد فى الشاهدين اللذين أمر الله بهما حدا ؟ قال : نعم . حران مسلمان بالغان عدلان . قلت : ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال : نعم . قلت له : إن كان كما زعمت ، خالفت حكم الله . قال : وأين ؟ قلت : أجزت شهادة أهل الذمة ، وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم ، وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة . وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة العرف ، ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها . قلت : والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله ؛ بل هو موافق لحكم الله ؛ إذ فرض الله تعالى طاعة رسوله . فإن اتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه قبلت ، كما قبلت عن رسوله . قال : أفوجد لهذا نظير فى القرآن ؟ قلت : نعم . أمر الله سبحانه فى الوضوء بغسل القدمين ، أو مسحهما . فمسحنا على الخفين بالسنة (١) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الانعام : ١٤٥] ، فحرمتنا نحن وأنت كل ذى ناب من

(١) البخارى (٢٠٦) فى الوضوء ، باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، ومسلم (٢٧٤) فى الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

السباع بالسنة (١). وقال: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤] فحرمتنا نحن وأنت الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها(٢) - وذكر الرجم(٣) ونصاب السرقة(٤) - قال: وكان رسول الله ﷺ المين عن الله معنى ما أراد خاصا وعماما .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين فى طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البيئات فى الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسِ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلَلْ وَلِيهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملى الكاتب ، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه ، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه برجلين . فإن لم يجد فرجل وامرأتان ، ثم نهى الشهاداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا بذلك ، ثم رخص لهم فى التجارة الحاضرة: ألا يكتبوها ، ثم أمرهم بالإشهاد عند التباعد ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر - ولم يجدوا كاتباً - أن يستوثقوا بالرهن المقبوضة ، كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شىء وما يحكم به الحاكم شىء ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ، ولا ذكر لهما فى القرآن ، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفاً لكتاب الله ، فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة .

وأيضاً ، فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة ، ويحكم بالقافة بالسنة الصريحة الصحيحة التى لا معارض لها ، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان ، ويحكم - عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين - بوجوه الأجر فى الحائظ فيجعله

(١) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٥) فى الأطعمة ، باب: النهى عن أكل السباع .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٦ . (٣) سبق تخريجه ص ٤٧٦ .

(٤) البخارى (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) فى الحدود ، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٤) فى الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها .

للمدعى إذا كانت إلى جهته ، وهذا كله ليس فى القرآن ولا حكم به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، فكيف ساغ الحكم به ، ولم يجعل مخالفاً لكتاب الله ؟ ورد ما حكم به رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ، ويجعل مخالفاً لكتاب الله ؟ بل القول ما قاله أئمة الحديث: إن الحكم بالشاهد واليمين: حكم بكتاب الله ، فإنه حق ، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق . فهاتان قضيتان ثابتان بالنص :

أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل .

وأما الثانية: فقلوه تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعاً ، وقال تعالى: ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [الشورى: ١٥] وهذا مما حكم به ، فهو عدل مأمور به من الله ولا بد .

فصل

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق:

الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله ، فلا تقبل ، وقد بين الأئمة - كالشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم - أن كتاب الله لا يخالفها بوجه ، وأنها موافقة لكتاب الله ، وأنكر الإمام أحمد والشافعى على من رد أحاديث رسول الله ﷺ ، لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن ، وللإمام أحمد فى ذلك كتاب مفرد سماه: « كتاب طاعة الرسول » .

والذى يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس فى سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ؛ بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة .

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه .

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ . ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة ، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: « السنة تقضى على الكتاب » قال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه .

والذى نشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ

تناقض كتاب الله وتخالفه البتة . كيف ؟ ورسول الله ﷺ هو المين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتاج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبه بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق . فلا تقبل ، حتى إن الرافضة - قبحهم الله - سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة . فردوا قوله ﷺ : « لا نورث . ما تركنا صدقة »^(١) وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ووردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] ، ووردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن . ووردت الجهمية أحاديث الرؤية - مع كثرتها وصحتها - بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ووردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن ، ووردت كل طائفة ما ردت من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن ، فيما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها ، وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن ، وإما أن يرد بعضها ويقبل بعضها - ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود - فتناقض ظاهر ، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها ، مع كونها كذلك .

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذى ناب من السباع بظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد أنكر النبي ﷺ على رد سنته التي لم تذكر في القرآن ، ولم يدع معارضة القرآن لها ، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه ؟

(١) البخارى (٣٠٩٣) فى فرض الخمس ، باب: فرض الخمس ، ومسلم (١٧٥٩) فى الجهاد ، باب: قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

فصل اليمين فى الدعوى

إن اليمين إنما شرعت فى جانب المدعى عليه ، فلا تشرع فى جانب المدعى .

قالوا: ويدل على ذلك قوله ﷺ : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » (١)
فجعل اليمين من جانب المنكر ، وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه:

أحدهما : أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر ، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

الثانى : أنه لو قاومها فى الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه .

الثالث : أن اليمين إنما كانت فى جانب المدعى عليه ، حيث لم يترجح جانب المدعى بشئ غير الدعوى . فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته ، فإذا ترجح المدعى بلوث ، أو نكول ، أو شاهد: كان أولى باليمين ؛ لقوة جانبه بذلك ، فاليمين مشروعة فى جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما قوى جانبه شرعت اليمين فى حقه بقوته وتأكيده ، ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان فى جانبهم ، ولما قوى جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة ، وصوبه الإمام أحمد وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ ، ولما قوى جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية . كانت اليمين فى حقه ، وكذلك الأمانة ، كالمودع والمستأجر والوكيل والوضى القول قولهم ، ويحلفون ، لقوة جانبهم بالأيمان .

فهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، فإذا أقام المدعى شاهدا واحدا قوى جانبه ، فترجح على جانب المدعى عليه ، الذى ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل ، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ؛ ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة ، فدفع بقول الشاهد الواحد ، وقويت شهادته بيمين المدعى . فأى قياس أحسن من هذا وأوضح ؟ مع موافقته للنصوص والآثار التى لا تدفع .

(١) الدارقطنى (٤ / ٢١٨) رقم (٥٢) فى الأفضية والأحكام ، باب: فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٣) فى القسامة ، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .

فصل

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد ، إذا علم صدقه من غير يمين .

قال أبو عبيدة: روينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق - شريح ، وزرارة بن أبي أوفى رحمهما الله - أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد ، ولا ذكر لليمين في حديثهما ؛ حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبي إسحاق قال: أجاز شريح شهادتي وحدي . حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عمران بن جدر . قال: شهد أبو مجلز عن زرارة ابن أبي أوفى قال أبو مجلز: فأجاز شهادتي وحدي . ولم يصب .

قلت: لم يصب عندى أبو مجلز ، وإلا فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته ، وإن رأى تقوية باليمين فعل . وإلا فليس ذلك بشرط ، والنبي ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين^(١) لم يشترط اليمين ، بل قوى بها شهادة الشاهد . وقد قال أبو داود في السنن (باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به) ثم ساق حديث خزيمية بن ثابت: أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي . فأسرع النبي ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه . فنأدى الأعرابي رسول الله ﷺ : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته . فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي . فقال: « أو ليس قد ابتعته منك ؟ » قال الأعرابي: لا والله ، ما بعتك فقال النبي ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا . فقال خزيمية بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمية ، فقال: « بم تشهد ؟ » قال: بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمية بشهادة رجلين ، ورواه النسائي^(٢) .

وفى هذا الحديث عدة فوائد:

منها: جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته .

ومنها: مباشرته الشراء بنفسه .

ومنها: جواز الشراء ممن يجهل حاله ، ولا يسأل من أين لك هذا ؟

ومنها: أن الإشهاد على البيع ليس بلازم .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

ومنها: أن الإمام إذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره ، إذ هو غريمه .

ومنها: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه . فإن النبي ﷺ ما قال لخزيمة: أحتاج معك إلى شاهد آخر ، وجعل شهادته بشهادتين ؛ لأنها تضمنت شهادته لرسول الله ﷺ بالصدق العام فيما يخبر به عن الله ، والمؤمنون مثله في هذه الشهادة ، وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التباعد مع الأعرابي ، دون الحاضرين ؛ لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها ، وتصديقه فيها من لوازم الإيمان ، وهى الشهادة التي تختص بهذه الدعوى ، وقد قبلها منه وحده ، والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله .

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة ، دون ما هو خير منه أو مثله من الصحابة . فلو شهد أبو بكر وحده ، أو عمر ، أو عثمان ، أو علي ، أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده ، والأمر الذى لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود فى غيره ، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره ، وبادر هو إلى وجوب الأداء ، إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ .

وقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان (١) . وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا ، لا شهادة: أمر لفظى لا يقدر فى الاستدلال . ولفظ الحديث يرد قوله . وأجاز شهادة الشاهد الواحد فى قضية السلب ، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ، ولا استحلفه . وهذه القصة صريحة فى ذلك .

ففى الصحيحين عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى عام خيبر . فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين . فاستدرت له حتى أتته من ورائه ، ، فضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل على ، فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت . فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت: ما بال الناس ؟ قال: أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » . قال: فقلت ، ثم قلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك الثانية ، فقلت . فقال رسول الله : « مالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه عنه . فقال أبو بكر الصديق: لاها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : « صدق . فأعطه إياه »

قال أبو قتادة : فأعطانيه . فبعت الدرع . فابتعت به مخرقا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام (١) .

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد ، ولم يستحلفه النبي ﷺ ، وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة ، وهو الصواب : أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد . ولا معارض لهذه السنة ، ولا مسوغ لتركها ، والله أعلم .

وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها . ففي الصحيحين عن عقبه بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء . فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني . قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له قال : « فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما » (٢) ، وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي ، وفي الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهما جراحات . وقال إسحاق ابن منصور : قلت لأحمد في شهادة الاستهلال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعذرة والسقط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة .

فصل

شهادة النساء في غير الحدود والقصاص

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف .

قال أبو عبيد : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن حريث ، عن أبي لبيد : أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا ، فرفع ذلك إلى عمر ، وشهد عليه أربع نسوة ، ففرق بينهما عمر . حدثنا بن أبي زائدة عن يزيد ، عن حجاج ، عن عطاء : أنه أخذ بشهادة النساء في النكاح ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن عون ، عن الشعبي ، عن شريح : أنه أجاز شهادة

(١) البخارى (٣١٤٢) في فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد ، باب : استحقاق القاتل سلب القتل .

(٢) البخارى (٢٦٥٩) في الشهادات ، باب : شهادة الإمام والعبيد ، ولم يرو الإمام مسلم حديثا لعقبه بن الحارث ، كما وضع ذلك المزى في التحفة (٧ / ٢٩٩ - ٣٠١) ، وقال ابن حجر في التلخيص : « وهم من ذكر هذا الحديث في المتفق » التلخيص الحبير رقم (١٨٤٣) .

النساء فى الطلاق، وإنما رواه أبو لبيد . ولم يدرك عمر .

وقد قال بعض الفقهاء: تجوز شهادة النساء فى الحدود .

فالأقوال ثلاثة . أرجحها: أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال

غالبًا، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟ قال: نعم .

وقال على: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟

قال: نعم ، وكذلك قال فى رواية الحسن بن ثواب ، ومحمد بن الحسن وأبى طالب ،

وابن منصور ، ومهنا ، وحرب ، واحتج بحديث عقبه بن الحارث هذا . وقال: هو حجة

فى شهادة العبد ؛ لأن النبى ﷺ أجاز شهادتها وهى أمة .

وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة؟ فقال: هو موضع لا يحضره

الرجال ، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثا فهو أجود ، وقال فى رواية إبراهيم بن هاشم - وقد

سئل عن قول القابلة: أيقبل؟ قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاث ، أو أربع .

وقال سندي: سألت أحمد عن شهادة امرأتين فى الاستهلال؟ فقال: يجوز ، إن هذا

شئ لا ينظر إليه الرجال .

وقال مهنا: سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها فى استهلال الصبى؟ فقال: لا

تجوز شهادتها وحدها .

وقال لى أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها . وإن كانت

يهودية أو نصرانية ، فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة؟ فقال: أنا لا أقول تجوز

شهادة واحدة مسلمة ، فكيف أقول يهودية؟

واختلفت الرواية عنه فى الاستهلال: هل يكتفى فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين؟

وكذلك الولادة .

وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن شهادة المرأة فى الولادة والاستهلال ، هل

تجوز امرأة أو امرأتان؟ قال: امرأتان أكثر . وليست الواحدة مثل الثنتين .

وقد قال عطاء: أربع ، ولكن امرأتان تقبل فى مثل هذا ، إذا كان فى أمر النساء مما لا

يجوز أن يراه الرجال .

وقال أحمد بن أبى عبيدة: إن أبى عبد الله قيل له: فالشهادة على الاستهلال؟ قال:

أحب إلى أن يكون امرأتين .

وقال حرب: سئل أحمد ، وقيل له: الشهادة على استهلال الصبي؟ قال: لا . إلا أن يكون امرأتين . وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين .

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال؟ فقال: تقبل شهادتها . هذا ضرورة ، قال: ويقبل قول المرأة الواحدة .

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها ، فقيل له : إذا كانت مرضية؟ فقال: لا يكون إلا هكذا .

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة؟ قال: شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال . قال: وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة . فإن كان أكثر فهو أحب إلى .

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال؟ قال: لا . وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة .

فصل

وفي هذا الباب حديثان ، وأثر قياس .

فأحد الحديثين: متفق على صحته ، وهو حديث عقبة بن الحارث ، وقد تقدم (١) .

والحديث الثاني: رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني - وهو مجهول - عن الأعمش عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة (٢) .

وأما الأثر: فقال مهنا: سألت أحمد عن حديث علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة عمن هو؟ فقال: هو عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي .

قلت: ورواه الثوري عن جابر ، وقال الشافعي: لو ثبت عن علي صرنا إليه ، ولكنه لا يثبت عنه (٣) .

وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسألة بحضرة الرشيد . فقال له الشافعي:

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

(٢) الدارقطني (٤ / ٢٣٢) رقم (١٠٠ ، ١٠١) في الأقضية والأحكام ، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت ،

والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥١) في الشهادات ، باب: ما جاء في عددهن .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٥١) في الكتاب والباب السابقين .

بأى شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها ، حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا مالا عظيما ؟ قال: بعلى بن أبى طالب . قال الشافعى: فقلت: فعلى إنما روى عنه رجل مجهول ، يقال له: عبد الله بن يحيى . وروى عن عبد الله: جابر الجعفى ، وكان يؤمن بالرجعة .

وقال البيهقى: وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبية عن على . وسويد هذا: ضعيف . قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى: لو صحت شهادة القابلة عن على لقلنا به . ولكن فى إسناده خلل (١) .

قلت: وقد رواه أبو عبيد ، حدثنا ابن أبى زائدة عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن محمد ابن الحنفية ، عن على . ورواه عن الحسن وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان ، والحارث العكلى والضحاك . وقد روى عن على ما يدل على أنه لا يكتفى بشهادة المرأة الواحدة .

قال أبو عبيد: روى عن على بن أبى طالب: أن رجلا أتاه ، فأخبره أن امرأة أخته ، فذكرت أنها أرضعته وامرأته ، فقال: ما كنت لأفرق بينك وبينها ، وأن تنزه خير لك . قال: نعم ثم أتى ابن عباس فسأله؟ فقال له مثل ذلك . قال: تحدثون عن ذلك بهذا عن حكام بن صالح عن قائد بن بكر عن على وابن عباس . حدثنى على بن معبد عن عبد الله ابن عمر عن الحارث الغنوى أن رجلا من بنى عامر تزوج امرأة من قومه . فدخلت عليهما امرأة ، فقالت: الحمد لله ، والله لقد أرضعتكما . وإنكما لابناى . فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة ، فأخبره بقول المرأة . فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر: أن ادع الرجل والمرأة . فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما . وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته ، إلا أن يتنزها . ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال: سمعت بدليل بن أسلم يحدث: أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة فى الرضاع ، حدثنا هاشم أخبرنا ابن أبى لیلی وحجاج عن عكرمة بن خالد: أن عمر بن الخطاب أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتها . فقال: لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان (٢) .

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل العراق ، وكان الأوزاعى يأخذ بالقول الأول . وأما مالك: فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين .

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الشهادات ، باب: ما جاء فى عددهن .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٦٣) فى الرضاع ، باب: شهادة النساء فى الرضاع .

قلت: أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والبكارة وعيوب النساء . ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة .

قالوا: ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها . وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد ، فوجب قبول شهادتين على الانفراد .

قالوا: وتقبل فيه شهادة الواحدة ؛ لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد ، كالرواية .

قالوا: وأما استهلال الصبي . فتقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل ، ولا تقبل بالنسبة إلى الميراث ، وثبوت النسب عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضا ؛ لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة ، وتلك حالة لا يحضرها الرجال ، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن ، وأبو حنيفة يقضى أحكام الشهادة ، وأثبت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطاً ، ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطاً .

قالوا: وأما الرضاع: فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ؛ لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال .

قالوا: ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه .

قال الشافعي: لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين .

قال أبو عبيد: فأما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة ، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال ، كالولادة والاستهلال ونحوهما ، وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين: فإنهم رأوا أن الرضاعة ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها ، وجعلوها من ظواهر أمور النساء ، كالشهادة على الوجوه ، والذين أجازوها بالمرأتين: ذهبوا إلى أن الرضاعة - وإن لم يكن النظر في التحريم كالعورات - فإنها لا تكون إلا بظهور الثدي والنحور ، وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب .

قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا: اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك . فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها ، ويوجب عليه مفارقتها ؛ لقول رسول الله ﷺ للمستفتى في ذلك: « دعها عنك » (١) وليس لأحد أن يفتى غيره ، إلا أنه لم يبلغنا أنه ﷺ حكم بينهما بالتفريق حكماً ،

مثل ما حكم فى المتلاعنين . ولا أمر فيه بالقتل ، كالذى تزوج امرأة أبيه ، ولكنه غلظ عليه فى الفتيا ، فنحن ننتهى إلى ما انتهى إليه . فإذا شهدت معهما امرأة أخرى فكانتا اثنتين ، فهناك يجب التفريق بينهما فى الحكم وهو عندنا معنى قول عمر : إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وإن كان مرسلًا عنه (١) . فإنه أحب إلينا من الذى فيه ذكر الرجلين ، أو الرجل والمرأتين ، لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء . وعلى هذا يوجه حديث على بن أبى طالب وابن عباس رضي الله عنهما فى المرأة الواحدة ، إذ لم يوقتا فوق ذلك وقتا بأدنى ما يكون بعد الواحدة إلا اثنتان من النساء ، والله أعلم .

قال أبو عبيد : حدثنا الحجاج عن ابن جريج ، عن أبى بكر بن أبى سبرة ، عن موسى ابن عقبة أخبره ، عن القعقاع بن حكيم ، عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من غير عورات النساء ، وما أشبه ذلك من حملهن وحیضهن .

فصل

وقد صرح الأصحاب : أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة . وهو الذى نقله الخرقى فى مختصره ، فقال : وتقبل شهادة الطبيب العدل فى الموضحة ، إذا لم يقدر على طبييين . وكذلك البيطار فى داء الدابة .

قال الشيخ فى المغنى : إذا اختلفا فى الجرح : هل هو موضحة ، أم لا ؟ أو فى قدره ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها ، أو اختلفا فى داء يختص بمعرفة الأطباء ، أو داء الدابة ، فظاهر كلام الخرقى : أنه إذا قدر على طبييين أو بيطارين لا يجتزأ بواحد منهما ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ، فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق ، وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد ؛ لأنها حالة ضرورة ، فإنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة ، فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب تقبل فيه المرأة الواحدة ، فقبول قول الرجل فى هذا أولى .

قال صاحب المحرر : ويقبل فى معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد ، إذا لم يوجد غيره . نص عليه .

(١) البيهقى فى الكبرى (٧٠ / ٤٦٣) فى الرضاع ، باب : شهادة النساء فى الرضاع .

فصل في القضاء بالنكول وزد اليمين

وقد اختلفت الآثار في ذلك . فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه البراءة . فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه ؟ فقال عبد الله بن عمر : إنى بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ، أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتهج العبد . فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم (١) .

وفى طريق أخرى : أنه لما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول (٢) .

قال أبو عبيد : وحكم عثمان على ابن عمر فى العبد الذى كان باعه بالبراءة . فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ، ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ، ورآه له لازما . فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبمعنى حديثه منهما ؟ فذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد فى المشهور من مذهبه .

وأما رد اليمين : فقال أبو عبيد : حدثونا عن مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبي : أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان : إنها سبعة ، فقال المقداد : ما كنت إلا أربعة ، فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر ، فقال المقداد : يا أمير المؤمنين ، ليحلف أنها كما يقول ، وليأخذها ، فقال عمر : أنصفك ، احلف أنها كما تقول ، وخذها (٣) .

قال أبو عبيد : فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ، ولم ينكره عثمان . فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين . حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : كان شريح يقضى برد اليمين . وحدثنا يزيد عن ، هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح : أنه كان إذا قضى على رجل باليمين ، فردها على الطالب ، فلم

(١ ، ٢) مالك فى الموطأ (٦١٣ / ٢) رقم (٤) فى البيوع ، باب : العيب فى الرقيق ، والبيهقى فى الكبرى (٣٣٨ / ٥) فى البيوع ، باب : بيع البراءة ، وعبد الرزاق (١٤٧٢١ ، ١٤٧٢٢) فى البيوع ، باب : البيع بالبراءة ولا يسمى الداء ، وابن أبى شيبة (٣٠٠ / ٦) فى البيوع والأقضية ، باب : فى الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول : قد برئت إليك .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٨٤) فى الشهادات ، باب النكول ورد اليمين .

يحلف: لم يعطه شيئا ، ولم يستحلف الآخر . وحدثنا عباد بن العوام عن الأشعث ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين ، فردها على الذى يدعى ، فأبى أن يحلف: لم يجعل له شيئا . وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه .

قال أبو عبيد: على أن رد اليمين له أصل فى الكتاب والسنة .

فالذى فى الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ثم قال: ﴿ فَإِنْ عُرِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة] .

وأما السنة: فحكم رسول الله ﷺ فى القسامة بالأيمان على المدعين ، فقال: «تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منك خمسون: أن يهود قتلته» . فقالوا: كيف نقسم على شىء لم نحضره؟ قال: « فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه» قال: فردها رسول الله ﷺ على الآخرين ، بعد أن حكم بها للأولين (١) . فهذا هو الأصل فى رد اليمين .

قلت: وهذا مذهب الشافعى ومالك ، وصوبه الإمام أحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه: ليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم فى النكول ورد اليمين بمختلف ؛ بل هذا له موضع ، وهذا له موضع ، فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به ، فرد المدعى عليه اليمين ، فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذا كحكومة عثمان والمقداد ، فإن المقداد قال لعثمان: احلف أن الذى دفعته إلى كان سبعة آلاف وخذا ، فإن المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به . كيف وقد ادعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار ، وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك ، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته ، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد على المدعى ، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه فى الغلام ، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه (٢) ، وهذا يمكن أن يعلمه

(١) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب: إكرام الكبير ، ومسلم (١٦٦٩) فى القسامة ، باب: القسامة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩١ .

البائع ، فإنه إنما استحلّفه على نفى العلم أنه لا يعلم به داء ، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله .

وعلى هذا إذا وجد بخط أبيه فى دفتره: أن له على فلان كذا وكذا ، فادعى به عليه ، فنكل . وسأله إحلاف المدعى: أن أباه أعطانى هذا ، أو أقرضنى إياه ، لم ترد عليه اليمين ، فإن حلف المدعى عليه ، وإلا قضى عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك ، وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالنى عليك بمائة ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وقال للمدعى: أنا لا أعلم أن فلانا أحالك ، ولكن احلف وخذ ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه . وهذا الذى اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع فى النكول ورد اليمين . وبالله التوفيق .

فصل

فى مذهب أهل المدينة فى الدعاوى

وهو من أسد المذاهب وأصحها . وهى عندهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة ، أى تشبه أن تكون حقا .

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة ، إلا أنه لم يقض بكذبها .

المرتبة الثالثة: دعوى يقضى العرف بكذبها .

فأما المرتبة الأولى فمثل: أن يدعى سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعى غريب وديعة عند غيره ، أو يدعى مسافر: أنه أودع أحد رفقته ، وكالمدعى على صانع منتصب للعمل: أنه دفع إليه متاعا يصنعه ، والمدعى على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء: أنه باعه منه أو اشترى ، وكالرجل يذكر فى مرض موته: أن له دينا قبل رجل ، ويوصى أن يتقاضى منه فيبكره ، وما أشبه هذه المسائل .

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها ، وله أن يقيم البينة على مطابقتها ، أو يستحلّف المدعى عليه ، ولا يحتاج فى استحلّافه إلى إثبات خلطة .

وأما المرتبة الثانية فمثل: أن يدعى على رجل دينا فى ذمته ، ليس داخلا فى الصور المتقدمة ، أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال: أنه اقترض منه مالا ينفقه على عياله ، أو يدعى على رجل ، لا معرفة بينه وبينه البتة: أنه أقرضه أو باعه شيئا بضمن فى ذمته إلى

أجل ونحو ذلك . فهذه الدعوى تسمع ، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها .

قالوا: ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه . قال ابن القاسم: والخلطة أن يسالفه ، أو يبايعه ، أو يشتري منه مرارا ، وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المتداعيين . قالوا: فينظر إلى دعوى المدعى ، فإن كانت تشبه أن يدعى بمثلها على المدعى عليه أحلف له . وإن كانت مما لا تشبه ، وينفيها العرف: لم يحلف إلا أن يبين المدعى عليه خلطة .

قالوا: فإن لم تكن خلطة ، وكان المدعى عليه متهما ، فقال سحنون: يستحلف المتهم، وإن لم تكن خلطة . وقال غيره: لا يستحلف ، وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين ، والشاهد واليمين ، والرجل الواحد ، والمرأة الواحدة .

قالوا: وأما المرتبة الثالثة فمثالها : أن يكون رجل حائزا لدار ، متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ، ولا شركة في ميراث ، أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم ؛ بل كان عريا من جميع ذلك ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فدعواه غير مسموعة أصلا ، فضلا عن بينته ، وتبقى الدار بيد حائزها ؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة: فإنها مرفوضة غير مسموعة . قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى ، كالنقد والحمولة والسير ، وفي الأبنية ومعاهد القمط ، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك .

قالوا: ومثل ذلك: أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعى على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئا ، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسرا .

ومن ذلك: قال القاضي عبد الوهاب في رده على المزني: مذهب مالك: أن المدعى عليه لا يحلف للمدعى بمجرد دعواه ، دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة . قال شيخنا أبو بكر: أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه ، ولا يتناكرها الناس ، ولا ينفيها عرف ، وهذا مروى عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعن فقهاء المدينة

السبعة .

قال: والدليل على صحته: أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ، ويثقل على كثير من الناس ، سيما على أهل الدين وذوى المراتب والأقدار ، وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الأعصار ، لا يمكن جحده ، وكذلك روى عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا من أيمانهم ، منهم: عثمان ، وابن مسعود وغيرهما ، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم ، ولثلا يبقى للظلمة إليهم إذا حلفوا - ممن يعادى الخالف ، ويحب الطعن عليه - طريق إلى ذلك ، ولعظم شأن اليمين وعظم خطرهما ، ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر ، وأن يكون مما يحلف عليه عنده مما له حرمة ، كربع دينار فصاعدا ، فلو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه ؛ لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوى الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفى منهم ؛ لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا ينهض به ، أو لا يعترف ليتشفى منه بتبذله ، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم ، ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلا ، لعله أن يفتدى به يمينه منه ، لثلا ينقص قدره فى أعين الناس ، وكلا الأمرين موجود فى الناس اليوم .

قال: وقد شاهدنا من ذلك كثيرا ، وحضرنا بعضه ، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين: حراسة لمروءات الناس ، وحفظا لها من الضرر اللاحق بهم ، والأذى المتطرق إليهم ، فإذا قويت دعوى المدعى بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة ، وقوى فى النفس أن مقصوده غير ذلك ، فأحلف له ؛ ولهذا لم نعتبر ذلك فى الغربيين ؛ لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها فى الوطن .

فإن قيل: فيجب ألا يحضره مجلس الحاكم أيضا ؛ لأن فى ذلك امتهانا له وابتذالا . قيل: له حضور مجلس الحاكم ؛ لا عار فيه ، ولا نقص يلحق من حضره ؛ لأن الناس يحضرونه ابتداء فى حوائج لهم ومهمات ، وإنما العار الإقدام على اليمين ، لما ذكرنا . وأيضا ، فإنه يمكن المدعى من إحضاره ، لعله يقيم عليه البينة ، ولا يقطعه عن حقه ، فإن قيل: فاليمين الصادقة لا عار فيها ، وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف ، وقال لعثمان بن عفان ، لما بلغه أنه افتدى يمينه: ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقا؟ (١) .

قيل: نكارة العادات لا معنى لها ، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير

من الصحابة والسلف أيمانهم ، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم ، وأن لا يتطرق إليهم تهمة ، وما روى عن عمر: إنما هو لتقوية نفس عثمان ، وأنه إذا حلف صادقا فهو مصيب فى الشرع ؛ ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعبات ، ويطمع فى أموال الناس بادعاء المحال ، ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم .

وأىضا فإن أرادوا أن اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله: فصحيح ، ولكن ليس كل ما لم يكن عارا عند الله لم يكن عارا فى ذلك ، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله ، هذا إذا علم كون اليمين صدقا ، وكلامنا فى يمين مطلقة لا يعلم باطنها .

قال: ودليل آخر: وهو أن الأخذ بالعرف واجب ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف ، فإن الظن قد سبق إليه فى دعواه بالبطلان ، كىقال يدعى على خليفة أو أمير ما لا يلىق بمثله شراؤه ، أو تطرق تلك الدعوى عليه .

قلت: ومما يشهد لذلك ويقويه: قول عبد الله بن مسعود الذى رواه عنه الإمام أحمد وغيره - وهو ثابت عنه : إن الله نظر فى قلوب العباد ، فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاختره لرسالته . ثم نظر فى قلوب العباد بعده ، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاخترهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح (١).

ولا ريب أن المؤمنين - بل وغيرهم - يرون من القبيح: أن تسمع دعوى البقال على الخليفة والأمير: أنه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه إياها ، أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها ، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ، ودخل بها ، ولم يعطها مهرها ، أو تدعى امرأة مكثت مع الزوج ستين سنة أو نحوها: أنه لم يتفق عليها يوما واحدا ، ولا كساها خيطا ، وهو يشاهد داخلا وخارجا إليها بأنواع الطعام والفواكه ، فتسمع دعواها ويحلف لها ، ويحبس على ذلك كله ، أو تسمع دعوى الذاعر الهارب ويده عمامة لها ذؤابة ، وعلى رأسه عمامة ، وخلفه عالم مكشوف الرأس ، فيدعى الذاعر أن العمامة له ، فتسمع دعواه، ويحكم له بها بحكم اليد ، أو يدعى رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح: أنه نقب بيته وسرق متاعه ، فتسمع دعواه ويستحلف له ، فإن

(١) أحمد (١ / ٣٧٩) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٣٦٠٠) : « إسناده صحيح » ، والطبرانى فى الكبير (١٨/٩) رقم (٨٥٨٢ ، ٨٥٨٣) ، وقال الهيمى فى المجمع (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) فى العلم ، باب: فى الإجماع: « رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » .

نكل قضي عليه ، أو يدعى رجل على رجل مشهور بالخير والدين : أنه تعرض لزوجته أو لولده ، أو لقريبه بكلام قبيح أو فعل ، فلا تسمع دعواه ، ويعزر المدعى بذلك ، أو يدعى رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس : أنه أقرض تاجرا من أكابر التجار مائة ألف دينار ، أو أنه غضبها منه ، أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه إياها ، أو غضبها منه ، ونحو ذلك من الدعاوى التي يشهد الناس بفطرتهم وعقولهم : أنها من أعظم الباطل ، فهذه لا تسمع ، ولا يحلف فيها المدعى عليه ، ويعزر المدعى تعزير أمثاله .

وهذا الذى تقتضيه الشريعة التى مبناها على الصدق والعدل ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأنعام : ١١٥] ، فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبا ، ولا تنصر ظلما (١) .

مسألة

ومثل أن يسأل (٢) : هل يحل للقضاء بالشاهد واليمين ؟ فيقول : لا يجوز ، وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين (٣) (٤) .

فصل

فى بيان سبب نزول آية المائدة فى الشهادة

عن ابن عباس ، قال : خرج رجل من بنى سَهْم مع تميم الدارى وعدى بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جامَ فضةٍ مَخَوَّصًا بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى ، فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال : فنزلت فيهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية [المائدة : ١٠٦] (٥) .

(أ) وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب (٦) ، وأخرجه البخارى (٧) ، فقال : وقال

(١) الطرق الحكيمية (٦٧ - ٩٣) .

(٢) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم عليه أن يفتى بضد ظاهر النص .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٦ . (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٦) .

(٥) أبو داود (٣٦٠٦) فى الأفضية ، باب : شهادة أهل الذمة .

(٦) الترمذى (٣٠٦٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، وضعفه الألبانى .

(٧) البخارى (٢٧٨٠) فى الوصايا ، باب : قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ... ﴾ الخ .

لى على بن عبد الله - يعنى ابن المدينى - فذكره - وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث ، وقال : لا أعرف ابن أبى القاسم ، وقال : وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وابن أبى القاسم - هذا - هو محمد بن أبى القاسم الطويل . قال يحيى بن معين : ثقة ، قد كتبت عنه (١) .

وهذا تعليل فاسد ، فإن البخارى رواه فى صحيحه مسندا متصلا .

وقوله : « قال لى » : طريق من طرق الرواية ، ليس بموجب لتعليل الإسناد . فالتعليل به تعنت .

وقال على بن المدينى : هذا حديث حسن ، ولا أعرف ابن أبى القاسم .

وقال غيره : هو محمد بن أبى القاسم الطويل ، قال يحيى بن معين : ثقة ، كتبت عنه . وقد تأوله قوم الآية تأويلات باطلة .

فمنهم من قال : كلها فى المسلمين ، وقوله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] يعنى : من غير قبيلتكم . وهذا باطل ، فإن الله افتتح الخطاب بـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، ثم قال : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة ؛ بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين .

وحديث ابن عباس صريح فى المراد بها ، وأن اليهود من أهل الكتاب .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى الحضور ، لا الإخبار ، وهذا إخراج للكلام عن الفائدة ، وحمل له على خلاف مراده ، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .

وقال بعضهم : « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه : يشهد بأنها شهادة صريحة ، مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة .

وقال بعضهم : الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة ؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ، ولم يجئ بعدها ما ينسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآية المائدة .

وقال بعضهم : هذه الآية ترك العمل بها إجماعا ، وهذه مجازفة ، وقول بلا علم ، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهى مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبو موسى

الأشعري ، وذهب إليها الإمام أحمد (١).

فصل

فى حكم اشتراط ذكر اسم الجد للمشهود عليه

إن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه ، أغنى ذلك عن ذكر الجد ؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة (٢) ، واشتراط ذكر الجد لا أصل له . ولما اشترى العداء بن خالد منه ﷺ الغلام فكتب له : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودّة (٣) ، فذكر جده ، فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لا بأس به ، ولا تدل على اشتراطه ، ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده ، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الأب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الأب ، والله أعلم (٤).

حيلة إيداع الشهادة

حيلة إيداع الشهادة ، وصورتها: أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه ، وأشهد عليك أنك لا تستحق على بعد ذلك شيئاً ، فيأتى صاحب الحق إلى رجلين ، فيقول: أشهدا أنى على طلب حقى كله من فلان ، وإنى لم أبرئه من شىء منه ، وإنى أريد أن أظهر مصالحتة على بعضه لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقى ، وإنى إذا أشهدت أنى لا أستحق عليه سوى ما صالحنى عليه ، فهو إشهاد باطل ، وإنى إنما أشهدت على ذلك توصلاً إلى أخذ بعض حقى ، فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة .

فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعى بقاءه على حقه ويقيم الشهادة بذلك . هذا مذهب مالك ، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله ، فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائزة ؛ بل لا يقتضى المذهب غير ذلك ، فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقاً لأحد ، ولم يأخذ بها مالا يحل له أخذه ، فلا خرج بها من حق ،

(١) تهذيب السنن (٥ / ٢٢١ - ٢٢٣) . (٢) ابن هشام (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٣) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ٣٠٩) فى البيوع ، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، والترمذى (١٢١٦) فى البيوع ، باب: ما جاء فى كتابة الشروط ، وقال: « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٢٥١) فى التجارات ، باب: شراء الرقيق .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

ولا دخل بها في باطل (١).

مسألة

إذا علم أن شاهدين يشهدان عليه ، فأراد أن يبطل شهادتهما ، فليخاصمهما قبل الرفع إلى الحاكم ، وهذه الحيلة حسنة إذا كانا يشهدان عليه بالباطل ، فإذا علم أنهما يشهدان بحق لم تحل له مخاصمتهما ، ولا تسقط هذه المخاصمة شهادتهما (٢).

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤١ ، ٤٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

كتاب الإقرار

عوارض الأهلية

وهذا (١) يشبه إقرار المضطهد الذي قد اضطهد ؛ ودفع عن حقه ، حتى يسقط حقاً آخر .

والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهداً ، كما قال حماد بن سلمة : حدثنا حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة ، وأراد سفراً ؛ فأخذها أهلها فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ، ولم يبعث إليها ، بشيء فلما قدم خصموه إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فقال : اضطهدتموه ، حتى جعلها طالقاً فردها عليه .

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ، ولا أخذ مال ؛ وإنما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها ، وذلك ليس بإكراه ، ولكن لما تعنتوه ، فأثر عمله باليمين جعله مضطهداً ؛ لأنه عقد اليمين ليتوصل إلى قصده من السفر ، فلم يكن حلفه عن اختيار ، بل هو كالمحمول عليه (٢) .

والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه ، وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه ، وكلاهما غير راضٍ ، ولا مؤثر لما التزمه ، وليس له وطرف فيه ، فتأمل هذا ونزله على قواعد الشرع ومقاصده ، وهذا ظاهر جداً في أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعاً للطلاق إذا حنث به ، وهو قول شريح وطاوس ، وعكرمة ، وأهل الظاهر ، وأبي عبد الرحمن الشافعي وهو أجل أصحابه على الإطلاق .

قال بعض الحفاظ : ولا يعلم لعلى مخالف من الصحابة ، إذ المقصود : أن من أقر أو حلف أو وهب أو صالح ، لا عن رضاً منه ، ولكن منع حقه إلا بذلك ، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود ، ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها ، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى ، والعلم والحجة أثر عنده من التقليد ، لم يكذب يخفى عليه وجه الصواب والله الموفق ، وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب ، والجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة ، ولا

(١) إشارة إلى ما في الكلام قبله من حيلة من ينكر نسب أخيه ، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركة أبيه شيئاً .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢ ، ٤٣) .

الهدى إلا ضلالة .

قل للعيون الرمذ للشمس أعين سواك تراها فى مغيب ومطلع
وسامح نفوساً بالقشور قد ارتضت وليس لها للب من متطلع^(١)

صحة إقرار المكره

وفى ذلك^(٢) دليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال ، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب ، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذى أكره عليه ، لكن بوجود المال المسروق الذى توصل إليه بالإقرار^(٣) .

فصل

فى أشياء غير مؤاخذ بها

والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد ، بل يريد خلافه ، والتكلم به مكرها ، وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية ، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة ، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله ، حتى الخطأ فى اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر ، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده ، والتكلم فى الإغلاق ولغو اليمين . فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم فى حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذى يؤاخذ به .

أما الخطأ من شدة الفرح : فكما فى الحديث الصحيح ، حديث فرح الرب بتوبة عبده . وقول الرجل : « اللهم أنت عبدى وأنا ربك » أخطأ من شدة الفرح^(٤) .

أما الخطأ من شدة الغضب : فكما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) إشارة إلى ما كان من شأن عم حى بن أخطب ودفع الرسول ﷺ له إلى الزبير ليعذبه حتى يعترف بمكان المال الذى لحى بن أخطب .

(٣) الطرق الحكيمية (٩) .

(٤) مسلم (٢٧٤٧) فى التوبة ، باب : الحض على التوبة والفرح بها .

اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لِقُضِيِّ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ﴿ [يونس : ١٠] قال السلف : هو دعاء الإنسان على نفسه وولده، وأهله حال الغضب ، لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعي ومن دعى عليه فقضى إليهم أجلهم ، وقد قال جماعة من الأئمة : الإغلاق الذى منع النبي ﷺ من وقوع الطلاق والعتق (١) فيه هو الغضب هذا كما قالوه فإن للغضب سكر كسكر الخمر أو أشد .

وأما السكران: فقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فلم يرتب على كلام السكران حكما حتى يكون عالما بما يقول؛ ولذلك أمر النبي ﷺ رجلا يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول (٢) ، ولم يؤاخذ حمزة بقوله فى حال السكر : هل أنتم إلا عبيد لأبى (٣) ، لم يكفر من قرأ فى حال سكره فى الصلاة : أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون (٤) .

وأما الخطأ والنسيان : فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ آخر سورة البقرة [البقرة : ٢٨٦] ، وقال الله تعالى : « قد فعلت » ، (٥) وقال النبي ﷺ : « إن الله قد تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٦) .

وأما المكره : فقد قال الله : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، والإكراه : داخل فى حكم الإغلاق .

وأما اللغو : فقد رفع الله تعالى المؤاخذة به حتى يحصل عند القلب .

(١) أبوداود (٢١٩٣) فى الطلاق ، باب : فى الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى ، وأحمد (٦ / ٢٧٦) ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٩٨) فى الطلاق ، باب : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم ، وقال : أبو حاتم ضعيف » .

(٢) البخارى (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٤٥) فى الحدود ، باب : المرأة التى أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، والترمذى (١٤٣٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الرجم على الثيب .

(٣) البخارى (٢٣٧٥) فى المساقاة ، باب : بيع الحطب والكأ ، ومسلم (١٩٧٩) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وأحمد (١ / ١٤٢) .

(٤) أبو داود (٣٦٧١) فى الأشربة ، باب : فى تحريم الخمر ، والترمذى (٣٠٢٦) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، وقال : « حسن صحيح غريب » .

(٥) مسلم (١٢٥) فى الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، والترمذى (٢٩٩٢) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٥٩) فى التفسير ، باب : سورة البقرة .

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٥) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نعيم فى الطريق الثانى ، وليس يبيعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس » .

وأما سبق اللسان : بما لم يرد المتكلم فهو دائر بين الخطأ فى اللفظ . والخطأ فى القصد : فهو أولى ألا يؤاخذ به من لغو اليمين .

وأما الإغلاق : فقد نص عليه صاحب الشرع والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظى والمعنوى فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم فى الإغلاق .

ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه ، فإنما قصد التمثيل لا التخصيص ، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع ، لوجب تعميم الحكم بعموم العلة ، فإن الحكم إذا ثبت لعدة تعدى بتعديها . وانتفى بانتفائها (١) .

فصل

فى مناظرة بين جبرى وسنى

قال الجبرى : لو كان العبد فاعلا لأفعاله لكان عالما بتفاصيلها ؛ لأنه يمكن أن يكون الفعل أزيد مما فعله أو أنقص ، فوقعه على ذلك الوجه مشروط بالعلم بتفصيله ، ومعلوم أن النائم والغافل قد يفعل ولا يشعر بكيفية ولا قدرة ، وأيضاً فالمتحرك يقطع المسافة ولا شعور له بتفاصيل الحركة ولا أجزاء المسافة ، ومحرك إصبعه محرك لأجزائها ولا يشعر بعدد أجزائها ولا بعدد أحيائها ، والمتنفس يتنفس باختياره ولا يشعر فى الغالب بنفسه فضلا عن أن يشعر بكميته وكيفيته ومبدئه ونهايته ، والغافل قد يتكلم بالكلمة ويفعل الفعل باختياره ثم بعد فراغه منه يعلم أنه لم يكن قاصدا له .

فنحن نعلم علماً ضرورياً من أنفسنا عدم علمنا بوجود أكثر حركاتنا وسكناتنا فى حالة المشى والقيام والقعود ، ولو أردنا فصل كل جزء من أجزاء حركاتنا فى حالة إسراعنا بالمشى والحركة والإحاطة به لم يمكننا ذلك ، بل ونعلم ذلك من حال أكمل العقلاء ، فما الظن بالحيوانات العجم فى مشيها وطيرانها وسباحتها حتى الذر والبعوض ، وهذا مشاهد فى السكران ومن اشتد به الغضب ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] .

فدل على أن السكران يصدر منه أقوال لا يعلم بها فكيف يكون هو المحدث لتلك الأقوال وهو لا يشعر بها ، والإرادة فرع الشعور ؛ ولهذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع طلاق

السكران، نزلوا حركة لسانه منزلة تحريك غيره له بغير إرادته ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « لا طلاق في الإغلاق » (١) .

لأن الإغلاق يمنع العلم والإرادة ، فكيف يكون التطلاق فعله وهو غير عالم به ولا مرید له .

قال السنی : هذا موضع تفصيل لا يليق به الإجمال ، فنقول : ما يصدر من العبد من الأفعال ينقسم أقساماً متعددة بحسب قدرته وعلمه وداعيته وإرادته :

فتارة : يكون ملجأ إلى الفعل لا إرادة له فيه بوجه ما ، كمن أمسكت يده وضرب بها غيره ، أو أمسكت إصبغه وقلع بها عين غيره ، فهذا فعله بمنزلة حركات الأشجار بالريح ؛ ولهذا لا يترتب عليه حكم البتة ، ولا يمدح عليه ، ولا يذم ، ولا يثاب ، ولا يعاقب ، وهذا لا يسمى فاعلاً عاقلاً لا شرعاً ولا عرفاً .

وتارة : يكون مكرهاً على أن يفعل ، فهذا فعله يضاف إليه وليس كالمملجأ الذي لا فعل له . واختلف الناس هل يقال : إنه فعل باختياره ، وأنه يختار ما فعله ، أو لا يطلق عليه ذلك ؟ على قولين . والتحقيق أن النزاع لفظي . فإنه فعل بإرادة هو محمول عليها مكره عليها ، فهو مكره مختار ، مكره على أن يفعل بإرادته مرید ليفعل ما أكره عليه . فإن أريد بالمختار من يفعل بإرادته ، وإن كان كارهاً للفعل ، فالمكره مختار ، وأيضاً فهو مختار ليفعل ما أكره لتخلصه به مما هو أكره إليه من الفعل ، فلما عرض له مكرهان ، أحدهما أكره إليه من الآخر اختار أيسرهما دفعاً لأشدهما ؛ ولهذا يقتل قصاصاً إذا قتل عند الجمهور ، والمملجأ لا يقتل باتفاق الناس .

ومما يوضح هذا : أن المكره على التكلم لا يتأني منه التكلم إلا باختياره وإرادته ؛ ولهذا أوقع طلاقه وعتاقه بعض العلماء ، والجمهور قالوا : لا يقع ؛ لأن الله جعل كلام المكره على كلمة الكفر لغواً لا يترتب عليه أثره ؛ لأنه وإن قصد التكلم باللفظ دفعاً عن نفسه فلم يقصد معناه وموجبه ، حتى قال بعض الفقهاء : لو قصد الطلاق بقلبه مع الإكراه لم يقع طلاقه : لأن قوله هذر ولغو عند الشارع ، فوجوده كعدمه في حكمه ، فبقى مجرد القصد ، وهو غير موجب للطلاق ؟ وهذا ضعيف ، فإن الشارع إنما ألغى قول المكره إذا تجرد عن القصد ، وكان قلبه مطمئناً بضده ، فأما إذا قارن اللفظ القصد واطمأن القلب بموجبه ، فإنه لا يعذر .

فإن قيل : فما تقولون فيمن ظنّ أن الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق فقصدته جاهلاً بأن الإكراه مانع من وقوعه ؟ قيل : هذا لا يقع طلاقه ؛ لأنه لما ظن أن الإكراه على الطلاق يوجب وقوعه إذا تكلم به كان حكم قصده حكم لفظه ، فإنه إنما قصده دفعاً عن نفسه ؛ لما علم أنه لا يتخلص إلا به ، ولم يظن أنه الكلمة بدون القصد لغو ، أو دهش عن ذلك ، ولا وطر له في الطلاق ، فهذا لا يقع بخلاف الأول ، فإنه لما أكره على الطلاق نشأ له قصد طلاقها ؛ إذ لا غرض له أن يقيم مع امرأة أكره على طلاقها وإن كان لو لم يكره لم يتدبّر طلاقها ، والمقصود أن المكره يريد لفعله غير ملجأ إليه .

فصل

وأما أفعال النائم فلا ريب في وقوع الفعل القليل منه والكلام المفيد واختلف الناس هل تلك الأفعال مقدورة له أو مكتسبة أو ضرورية بعد اتفاقهم على أنها غير داخلية تحت التكليف ؟

فقال المعتزلة ، وبعض الأشعرية : هي مقدورة له ، والنوم لا يضاد القدرة وإن كان يضاد العلم وغيره من الإدراكات .

وذهب أبو إسحاق وغيره : إلى أن ذلك الفعل غير مقدور له ، وأن النوم يضاد القدرة كما يضاد العلم .

وذهب القاضي أبو بكر وكثير من الأشعرية ؛ إلى أن فعل النائم لا يقطع بكونه مكتسباً ، ولا بكونه ضرورياً ، وكل من الأمرين ممكن ، قال أصحاب القدرة : كان النائم قادراً في يقظته وقدرته باقية والنوم لا ينافيها ، فوجب استصحاب حكمها ، قالوا : وأيضاً فالنائم إذا انتبه فهو على ما كان عليه في نومه ، ولا يتجدد أمر وراء زوال النوم ، وهو قادر بعد الانتباه ، وزوال النوم غير موجب للاقتدار ، ولا وجوده نافيةً للقدرة . قالوا : وأيضاً قد يوجد من النائم ما لو وجد منه في حال اليقظة لكان واقعاً على حسب الداعي والاختيار ، والنوم وإن نافي القصد فلا ينافي القدرة .

قال النافون للقدرة : قولكم : النوم لا ينافي القدرة دعوى كاذبة ، فإن النائم منفعل محض متأثر صرف ؛ ولهذا لا يمتنع ممن يؤثر فيه ، وقولكم : لم يتجدد له أمر غير زوال النوم فالتجدد زوال المانع من القدرة فعاد إلى ما كان عليه ، كمن أوثق غيره رباطاً ، ومنعه من الحركة ، فإذا حل رباطه تجدد زوال المانع ، قالوا : نجد تفرقة ضرورية بين حركة

النائم، وحركة المرتعش والمفلوج ، وما ذاك إلا أن حركته مقدورة له ، وحركة المرتعش غير مقدورة له .

والتحقيق : أن حركة النائم ضرورية له غير مكتسبة ، وكما فرقنا في حق المستيقظ بين حركة ارتعاشه وحركة تصفيقه ، كذلك نجد تفرقة ضرورية بين حركة النائم وحركة المستيقظ .

فصل

وأما زائل العقل بجنون أو سكر ، فليست أفعاله اضطرارية كأفعال الملجأ ، ولا اختيارية بمزلة أفعال العامل العالم بما يفعله ؛ بل هي قسم آخر من الاضطرارية ، وهي جارية مجرى أفعال الحيوان وفعل الصبي الذي لا تمييز له . بل لكل واحد من هؤلاء داعية إلى الفعل يتصورها ، وله إرادة يقصد بها وقدرة ينفذ بها ، وإن كان نوعاً آخر غير داعي العاقل العالم بما يفعله ، فلا بد أن يتصور ما في الفعل من الغرض ، ثم يريد ويفعله ، وهذه أفعال طبيعية واقعة بالداعي والإرادة والقدرة ، والدواعي والإرادات تختلف ؛ ولهذا لا يكلف أحد هؤلاء بالفعل ، فأفعاله لا تدخل تحت التكليف ، وليست كأفعال الملجأ ولا المكره ، وهي مضافة إليهم مباشرة ، أو إلى خالق ذواتهم وصفاتهم خلقاً ، فهي مفعولة وأفعاله لهم .

والسأى الذى يفعل مع غفلته وذهوله ، فهو إنما يفعله لقدرته ؛ إذ لو كان عاجزاً لما تأتى منه الفعل ، وله إرادة لكنه غافل عنها ، فالإرادة شئ والشعور بها شئ آخر ، فالعبد قد يكون له إرادة وهو ذاهل عن شعوره بها ، لاشتغال محل التصور منه بأمر آخر منعه من الشعور بالإرادة ، فعملت عملها وهي غير مشعور بها ، وإن كان لا بد من الشعور عند كل جزء من أجزائه ، وبالله التوفيق (١) .

إقرار زائل العقل

إن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به ، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته (٢) .

(١) شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١ / ٣٦٦ - ٣٦٨) .

(٢) زاد المعاد (٣٣ / ٥) .

ما يعرضه الإمام على المقر

إن الإمام يستحب له أن يُعَرِّضَ للمقر بألا يقر ، وأنه يجب استفسار المقر في محل الإجمال؛ لأن اليد والفم ، والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه ، دفعا لاحتماله (١).

لا يلتفت إلى الإقرار إذا كان لعلة

ولا تنس في هذا الموضوع قول نبي الله سليمان عليه السلام للمرأتين اللتين ادعتا الولد ، فحكم به داود عليه السلام للكبرى . فقال سليمان : « اتتوني بالسكين أشقه بينكما » فسمحت الكبرى بذلك ، وقالت الصغرى : « لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها » ففضى به للصغرى (٢) .

فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟

فاستدل برضا الكبرى بذلك ، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسى بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه ، وامتناعه من الرضا بذلك : دل على أنها أمه ، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى : ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم . فاتضح وقويت هذه القرينة عنده ، حتى قدمها على إقرارها : فإنه حكم به لها مع قولها : « هو ابنها » وهذا هو الحق .

فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً ؛ ولذلك ألغينا إقرار المريض مريض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة ، واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه (٣) .

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٣) .

(٢) البخارى (٣٤٢٧) فى الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ، ومسلم

(١٧٢٠) فى الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين ، وأحمد (٢ / ٣٤٠) كلهم عن أبى هريرة .

(٣) الطرق الحكمية (٥) .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس المسائل والأحكام الفقهية .
- ٤ - فهرس مصادر ومراجع التحقيق .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية الآية الجزء والصفحة

سورة الفاتحة

٥/٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٢
٥٥/٢	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٣
٥٥/٢	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ	٤
٧٧/٢	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	٥
٢١/٤ ، ٥٥/٢	غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ	٧

سورة البقرة

٢٧٨/٣	وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا	٢٣
٢٣/٢	وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ	٢٦
٢٣/٢	الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ	٢٧
١٢٥/١	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ	٢٩
٥٥/٥	يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٠
٣٢١/٦	وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ	٤١
٢٥٨/٢	وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	٤٥
٢٢/٢	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ	٨٤
٢٢/٢	ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ	٨٥
٢٣/٢	وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ	٩٩
١٠٠/٢	لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا	١٠٤

- ١١٥ فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَنِمَّ وَجْهَ اللَّهِ ١٩٣/٢
- ١٢٥ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ٤٦٢/٣
- ١٤٣ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ١٩١/٢
- ١٤٤ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ١٩١ ، ١٨٨/٢
- ١٤٨ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ٢٢٢/٣ ، ٥٣٣/٢
- ١٥٢ فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ ٩/٢
- ١٥٨ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ٤٦٢/٤
- ١٧٣ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ٤٨١/٦ ، ٢١/٤
- ١٧٧ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ٤٨١/٦ ، ٢١/٤ ، ٤٥/٣ ، ٧٤ ، ١٤٧
- ١٧٨ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ٦١٤/٦
- ١٧٩ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ٥٧٢ ، ٣١٧/٦
- ١٨٣ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ١٨٦/٣ ، ٨٨ ، ١٠٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٣ ، ١٢٥/٧
- ١٨٤ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ١٧٥/٥ ، ٢٠١ ، ١٥١ ، ١٠٠/٣
- ١٨٥ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ٢٤٥/٧
- ١٨٦ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ١١٥ ، ١١/٢
- ١٨٧ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ٥٧٦/٦ ، ٣٣٨ ، ٣٠٧/٤ ، ١٦١/٣
- ١٩٠ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ٢٧/٤ ، ١٠٣/١
- ١٩١ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٤١٨/٦
- ١٩٤ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ٣٥٧ ، ٣٥١ ، ٣٤٦/٦ ، ٤٠٤ ، ٣٠٢/٤ ، ٦٠٢
- ١٩٥ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ١٣/٤
- ١٩٦ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ٥١٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٣٧ ، ٢٧٩/٣

- ٥١٥ ، ٥٢٧ ، ٥٦٢
- ٣٢٤ / ٣ ١٩٦ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى
- ٣٨٦ ، ٢٩٨ / ٣ ١٩٦ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
- ٣٦٠ / ٣ ، ١٠٧ / ٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٩١ / ٧ ١٩٦ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
- ٢٧٥ ، ٩٦
- ٢٤ / ٢ ، ٩٢ / ٦ ، ١٠٨ ، ١٦٦ / ٧ ١٩٧ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
- ١٦٤ / ١ ١٩٧ وَتَرَوْدُوا فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى
- ٤١٥ / ٣ ١٩٨ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
- ٣٣ / ٢ ٢٠١ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ٩٦ / ٤ ، ٧٠ / ١ ٢١٧ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ
- ٣٩٨ / ٥ ٢٢٠ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ
- ١٦٨ / ٥ ، ٣٣٩ / ٤ ٢٢١ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ
- ٨٠ / ٦ ، ٢٢٤ ، ٢١٩ / ٥ ٢٢٢ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
- ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٩٧ / ٥ ٢٢٣ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ
- ٩٨ / ٧ ٢٢٥ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
- ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٢ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧ / ٥ ٢٢٦ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
- ٥٧٦ ، ٥٧٥ / ٥ ٢٢٧ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ
- ٥١٥ / ٥ ، ١٥١ / ١ ٢٢٨ وَالْمَطْلَقَاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
- ٥٧٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٠ ، ٤٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ / ٥ ٢٢٨ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
- ٨٨ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٥٩ ، ٥٣ / ٦
- ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٠٨ - ١٠٦ ، ٩٨ ، ٩٥
- ١٥٧
- ٢٣١ / ٥ ، ٢٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٦ ، ٨٠ / ٦ ، ٢٢٩ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

- ٥٧٥ ، ٥١٥ ، ١٦٤ / ٧ ، ٥٧٦ ، ١٥٠
١٠٣/١
- ٢٢٩ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا
- ٢٣٠ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
- ١٩/٥ ، ٥٢٥/٣ ، ٢٨٤ / ٤ ، ٨٥/١
- ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ٣١٧ ، ٤٧٨ ،
- ١٤٨/٧ ، ٢٩١/٦ ، ٥١٢
- ٢٣١ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ
- ٢٣٢ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
- ٢٣٣ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
- ٢٣٤ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ
- ٢٣٥ وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ
- ٢٣٦ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
- ٢٣٧ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ
- ٢٣٨ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
- ٢٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
- ٢٤٠ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
- ٢٤١ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ
- ٢٥٤ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ
- ٢٥٦ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
- ٢٦١ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ
- ٢٦٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ
- ٢٦٥ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ
- ٥٧٥/٥
- ٤٨٦ ، ٤٧٣/٥
- ٣٤٥ ، ٣٣٥/٤
- ٢١٧ ، ١٩٦/٢
- ٣٤٨/٢
- ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٣/٦
- ٤٨٣ ، ٤٨٠/٥
- ٢٣/٢
- ٨٣/٤
- ٩/٤
- ٢٥٣/٣
- ٥٠٨/٥

٤٥ / ٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ	٢٦٧
٢٤٢ / ٧	يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ	٢٧٣
٣٤٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣١ ، ٢٧٤ / ٤	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	٢٧٥
٣٧٤ / ٦ ، ٢٦١ / ٤	يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ	٢٧٦
٣١ / ٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا	٢٧٨
١٤٧ / ٧	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ	٢٨٠
٣٩٤ ، ٣٥١ ، ٣٤١ ، ٣٣٧ ، ٢٨٢ / ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ	٢٨٢
١٤٧ / ٧ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٣٠ ، ١٢٦ - ١٢٤ / ٧		
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٤٩ ، ٢٣٣ ، ٢١٨ ، ١٦٠		
٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨		
٢٤٩ ، ١٤٩ / ٧ ، ٣٩٥ ، ٣٨٤ / ٤	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا	٢٨٣
٢٦٥ / ٧ ، ٤٦١ / ٥	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ	٢٨٣
١٠٠ / ٢	سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا	٢٨٥
٥٢٤ / ٢	لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	٢٨٦
٣٠٣ / ٧ ، ٢٨١ ، ٢٣٢ / ٥ ، ١٧٧ / ٣	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا	٢٨٦

سورة آل عمران

١١٨ / ١	زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ	١٤
٢١٤ / ٧ ، ٣٢١ / ٣	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	١٨
٩٩ / ٦	فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَاهُمْ لِيَوْمٍ	٢٥
٢٧٨ / ٣	بِيَدِكَ الْخَيْرُ	٢٦
١٠٤ ، ١٠٢ / ١	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ	٣١
٥٨٣ / ٣	وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى	٣٧

٢٦٩ ، ٢٦٨ / ٢	يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ	٤٣
٢٥٧ / ٥	وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ	٤٤
٥٤٧ ، ٢٣٧ / ٧ ، ١٤٤ / ٤	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ	٧٧
٥٦٨ / ٣	مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ	٧٩
٥٦٨ / ٣	وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ	٨٠
٢١٤ / ٧	أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي	٨١
١٦٥ / ٧	قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ	٩٣
٢٧٥ / ٣	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ	٩٦
٢٧٥ ، ٢٧٣ / ٣	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	٩٧
٤١٦ / ٦	وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا	٩٧
٢٦١ / ٤ ، ٨٦ / ١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا	١٣٠
٢٦١ / ٤	وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ	١٣١
٣١٨ / ٦ ، ٢٢٢ / ٣	وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	١٣٣
٢٠١ / ٢	وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً	١٣٥
١٤٠ / ٧ ، ٢٢ / ٦	وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ	١٥٩
	وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٦٩
١٨ ، ١٦ ، ١٥ / ٤	أَمْوَاتًا	
٤١ / ٥	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ	١٧٣
١٠٠ / ٢	لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ	١٨١
٢٢٩ / ٢	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٩٠
٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٣٥٤ / ٣	فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا	١٩٥

سورة النساء

٣٣٩/٤ ، ١٣٩/٥	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٣
٤٦٢/٢	مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	٣
١٥٨/٧	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا	١٠
٥٠ / ٤٢ - ٥١ ، ٦ / ١٠٧ ، ٢٤٢ ،	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	١١
٢٧٩ ، ٢٧٥ ، ١٤٧ ، ١٢٥ / ٧		
٣٢٠ / ٣ ، ٢٧ / ٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٣	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً	١٢
٤٦٧ / ٦ ، ١٧٠ / ٣	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ	١٥
٢٤ / ٢	إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ	١٧
٢٤١ / ٦	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ	٢٠
٤٣٤ / ٦ ، ١٣٢ / ٥	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ	٢٢
١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٣٦ ، ١٣٢ / ٥	وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ	٢٣
٢٠٩ ، ٢٠٠ ، ١٨٩ ، ١٨٧ - ١٨٥ / ٦		
١٤٦ / ٧ ، ٤٧٦ / ٦ ، ١٦٧ ، ١٣٨ ، ٤٥ / ٥	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	٢٤
١٥٠		
١٥١ ، ١٤٩ ، ١٣٨ ، ١٩ / ٥ ، ٣٠٧ ، ٦٩ / ٤	وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ	٢٤
٢٤٢ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٥٢ ، ٨٤ / ٦ ، ١٦٨		
٢٧٧ / ٧ ، ٤١٧		
١٠ / ٧	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا	٢٥
١٦٠ / ٧ ، ٥٥٩ / ٥ ، ١٥٦ / ٤	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	٢٩
٢٣٧ / ١	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	٢٩
١٦٥ / ٧	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ	٣١

١٤١/٥، ٤٠/٤	٣٢	وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
٤٦/٥	٣٣	وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ
٢٣٣، ٢١١/٥	٣٤	الرِّجَالِ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
٢٥٠، ٢٤٧/٦	٣٦	وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
٤٦٦، ٣٠٤، ٣٠٣/٧، ٣٣٣/٥	٤٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
٢١٧، ٩٦/٥	٥٤	أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
٢٠٨/٤	٦٥	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
٥٣٤/٦	٥٨	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
٥٦٧، ٤٩٥/٥، ٥٤١/٢	٥٩	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
٥٣٦/٤	٦٥	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
٤٥ / ٥	٧٧	وَلَا تُظَلِّمُونَ فِتْيَانًا
١٥٩/٧	٧٨	فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ
٢٥٩/٧	٨٢	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا
١٠٦/٥	٨٥	مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً
٣٦٦، ٣٦٥، ٣٢١/٦	٩٣	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
٢٠ / ٤	٩٥	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٢٥٠، ٢١/٤	٩٥	وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
٢٠ / ٤	٩٦	دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ
٢٧٨/٧	١٠٥	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
١٨٤/٧	١١٤	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ
٥٩٣ / ٥	١١٤	وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
٤٥/٥	١٢٤	وَلَا يُظَلِّمُونَ تَقِيرًا
١٨٤/٧، ٤١٩/٤	١٢٨	وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

٢٤٩ ، ٢٢٣ ، ١٥٥ / ٧ ، ٢٣٥ / ٥ ، ٣٧٢ / ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	١٣٥
٥٥٥ / ٦	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ	١٤٠
٣٢٠ / ٣	فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا	١٤٩
٢١٤ / ٧	لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ	١٦٦
١٠٣ / ١	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ	١٧١
٣٧ / ٥	إِنَّ امْرَأَتَكُمْ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهَا	١٧٦
١٤٧ / ٧ ، ٤٩ - ٤٥ ، ٤١ ، ٢٧ ، ٢٣ / ٥	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ	١٧٦

سورة المائدة

٣٦٣ ، ٢١ / ٤ ، ٥٤٢ / ٣	أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ	١
٦ / ٥ ، ١٤١ / ٤	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ	٢
٢٤٦ / ١	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ	٣
١٧ / ٧ ، ١٤٤ / ٥ ، ٢٩٣ ، ٤١٨ ، ٢٧٥ / ٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣
٢٩		
١٤٧ ، ١٤٦ / ٧	وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ	٤
١٤٤ ، ١٩ / ٥	وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ	٥
٥٨٨ / ٥ ، ١٤٤ / ٣ ، ٨٩ ، ٥٢ ، ٥١ / ١	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا	٦
٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ١٤٩ / ٧		
٢٣١ / ١	وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا	٦
٢٤٠ / ١	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا	٦
٤١٤ / ٦	يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا	١٥
٥٥ / ٤	وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا	٢٠
٥٥ / ٤	يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ	٢١

٣١٩/٦، ٢٥/٢	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٣٢
٦٠٢، ٦٠١/٦	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٣
٥٩٨/٦، ١٧٠/٣	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨
١٠١/٢	سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ	٤٢
٤١٤/٦، ٢٣/٢	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٤
٣٥١، ٣٤٦/٦	النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥
٥٣٤/٦	فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٨
٢٧٨/٧	وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٩
٣٤٩، ١٣/٦	وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا	٥٠
٩١/٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا	٥١
٤٧٦/٢	وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا	٦١
٢٤/٢	إِنَّهُ مِنْ يُشْرِكِ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ	٧٢
٣٦/٧، ١٦١، ١٤٥/٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ	٨٧
٢٢١، ٢٢٠، ٢١٧، ٢١٦/٦، ٢٨٦/٥	لَا يُؤَاخِذْكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٨٩
٩٥، ٩١، ٧٧/٧		
١٦٠/٧، ٣٥/٣	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ	٩٠
٥٢٥/٦	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٩٣
٥٦٨، ١٤٦، ٩٤/٧، ٢٢٠/٦، ٥٤٢/٣	أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ	٩٥
١٩، ١٧/٧، ٢٤٦/١	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ	٩٦
٢٩٦، ٢٩٠، ٢١٨، ١٢٥، ١٢٤/٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ	١٠٦
٢٨٦/٤	لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ	١٠٩
٣١٩/٥	إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ	١١٦
٢٣١/٢	إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ	١١٨

سورة الأنعام

- ١ ثم الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ٤/٤٧٨
- ١٩ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ٢/٤١، ٧/٢١٤
- ٣٣ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ٧/٢٠٣
- ٥٧ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ٧/١٢٣، ١٥٥
- ٧٩ وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ ٢/٧٧
- ٨٠ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ ٥/٣٥٧
- ٨٣ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا ٤/٣٠٥، ٦٤٠، ٦٤٤
- ٩٠ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ٧/١٤٢
- ١٠٣ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ٧/٢٧٩
- ١١٠ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ٦/٤٥٢
- ١١٥ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا ٧/٢٩٥
- ١١٩ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ١/٨٦
- ١٢١ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ٧/٣٥، ٣٦، ٥٦
- ١٢٨ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا ٦/٨٠
- ١٣٠ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا ٧/٢١٤
- ١٤١ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ١/١٠٣
- ١٤٢ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ ٣/٥٤٢
- ١٤٣ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ٣/٥٤٢
- ١٤٥ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ ٤/١٣٣، ٧/٢٤، ٢٨، ١٤٧، ٢٧٦،
- ٢٧٩
- ١٥٠ قُلْ هَلُمُّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ٧/١٩٦

٣٦٠ / ٦	وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ	١٥٢
١٠٤ ، ١٠٢ / ١	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا	١٥٣
٢٤٥ / ٣ ، ٣٨١ / ٢	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	١٦٠
٧٧ / ٢	إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي	١٦٢
٣٩ / ٦	وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	١٦٤
٤٨٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ / ٢	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤

سورة الأعراف

٢٠٨ / ٤	اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ	٣
١٠٤ / ١	لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ	١٦
١٠٤ / ١	ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ	١٧
٢٣ / ٢	رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا	٢٣
١١٦ / ٧ ، ١٦٤ / ٦	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاسًا	٢٦
٥٥ ، ٥٤ / ٥ ، ١٠٤ / ١	كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّن الْجَنَّةِ	٢٧
٣٠٧ / ٣ ، ٢٩٦ ، ١٨٥ / ٢ ، ١٧٦ / ١	خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣١
٣٣٩ / ٤		
١٥٥ / ٧	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ	٣٢
٢٢٨ / ٦	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ	٣٣
	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ	٥٥
١١ / ٢ ، ١٥٩ ، ١٠٣ / ١	الْمُعْتَدِينَ	
١١ / ٢	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	٥٦
٤٩٣ / ٦	أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا	٨٠
٤٩٤ ، ٤٩٣ / ٦	إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ	٨١

٣٥٧ / ٥، ٣١٩ / ٤	٨٩	قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا
٢١١ / ٢	٩٧	أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى
٢١١ / ١	٩٨	أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى
١٠٤ / ١	١٥٦	وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ
٢٤٢ ، ١٠٤ / ١	١٥٧	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
١٠٤ ، ١٠٢ / ١	١٥٨	وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ
٧٠ / ١	١٧٠	وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ
٢١٦ / ٢	١٧٢	وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ
١٠٤ / ٥	١٨٩	وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا
٢٩٤ ، ٢٩٢ / ٧ ، ٢٤ / ٢	١٩٩	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ
٨٦ / ٢	٢٠٤	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

سورة الأنفال

٢٧٢ / ٥، ٦٠ ، ٤٥ / ٤	١	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ
٢٦١ / ٤	٢	إِنَّمَا لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
٢٦١ / ٤	٣	الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
٢٦١ / ٤	٤	أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا
١٦٥ / ٧	٣٣	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ
٦١٠ / ٦، ١٧ / ٢	٣٨	قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ
٤٨ ، ٤٧ ، ٤٥ / ٤	٤١	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
٤٣٣ / ٦	٥٣	ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً
٨٥ / ٤	٥٨	وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً
١٠٢ ، ٢٥ / ٣	٦٠	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

٦٧ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ٦٨/٤

سورة التوبة

٣	وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ	٥٦٧ / ٣
٥	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ	٩٦ / ٤ ، ١٣ / ٢
١٨	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ	٢٠ / ٤
١٩	أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ	٢٠ / ٤
٢٠	الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا	٢٠ / ٤
٢١	يُشِرُّهُمْ رَيْبُهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ	٢٠ / ٤
٢٢	خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا	٢٠ / ٤
٢٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٢٧٩ / ٣
٣٦	إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	١٠٧ / ٦
٤١	انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا	٢٨ / ٤
٤٧	وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ	١٠١ / ٢
٥٢	قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ	٦٢٠ / ٦
٦٥	وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ	٣٠٢ / ٥
٦٦	لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ	٣٠٢ / ٥
٧٢	وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ	٣١٨ / ٦
٧٥	وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ	١٠١ / ٧
٧٧	فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ	١٠١ / ٥
٨٤	وَلَا تَصِلْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ	٤٣٤ ، ١٠ / ٢
٩١	مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ	٢٣٩ / ٤
٩٢	وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ	٩٨ ، ٢١ / ٤

٢٥٤/٤	سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ	٩٥
٥٢٩/٥	سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ	١٠١
٣٧، ٣٦/٣، ١٠/٢	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	١٠٣
٢٩٣/٥	وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ	١٠٥
٧/٤	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	١١١
٢١٨/٧، ٨٦/١	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا	١١٥
٢٢/٤	وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً	١٢٠

سورة يونس

٣٠٣، ٧٠/٧	وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ	١٠
٢٠١/٦	إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ	٣٦
٧٤/٧	وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ	٥٣
١٧٨/٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ	٥٧
٢٥٧/٢	قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا	٨٩

سورة هود

١٢٣/٧	أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ	١٧
٢٥٣/٤	وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ	٣١
٨٥/٧	وَلَا يُنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتْ	٣٤
١١٦/٦	وَأُوْحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ	٣٦
٥٠٣، ٥٠٢/٦	فَلَمَّا ذَهَبَ عَن إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ	٧٤
٥٠٣، ٥٠٢/٦	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أُوَاهُ	٧٥
٥٠٣/٦	يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَن هَذَا	٧٦

٥٠٢/٦	وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ	٧٧
٥٠٣، ٥٠٢، ٤٩٤/٦	يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ	٧٨
٥٠٣، ٤٩٤/٦	قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ	٨٠
٥٠٢، ٤٩٤/٦	قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ	٨١
٤٩٥/٦	فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا	٨٢
٤٩٩/٦	وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ	٨٩
٤٦٥/٦	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ	١١٤

سورة يوسف

٣٠٢/٤	لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ	٥
٢٤١ ، ٢٤٠ ، ١٩٥/٧	وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا	٢٦
٣٠٢/٤	إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ	٢٨
٤٥٢، ٤٥١/٥	يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا	٢٩
١٦٤/١	فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ	٣٢
١٦٤/١	وَلَقَدْ رَاودَتْهُ عَن نَّفْسِهِ	٣٢
٣٠٢/٤	فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ	٣٤
٥٧ ، ٥٥/٥	وَاتَّبَعَتْ مَلَأَ أَبَائِي	٣٨
٣٠٢/٤	ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ	٥٠
٢٩٧/٤	اجْعَلُوا بِيضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ	٦٢
٢٩٧/٤	وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ	٦٩
٢٩٩/٤	أَيُّهَا الْعَبِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ	٧٠
٢٩٩/٤	قَالُوا وَقَبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ	٧١
٣٩٩، ٢٩٨/٤	قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ	٧٢

٢٩٩/٤	قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا	٧٣
٣٠٣، ٢٩٩/٤	قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ	٧٤
٢٩٩/٤	قَالُوا جَزَاؤُهُ مِنْ وُجْدٍ فِي رَحْلِهِ	٧٥
٣٠٤، ٣٠١، ٢٩٩/٤	فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ	٧٦
٥١٤، ٩٥/٢	وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ	٨٤
٣٥٣/٥	ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ	٩٩
٢٥/٢	وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ	١٠٦
١٢٣/٧	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا	١٠٩
١١٦/٦	حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلَ	١١٠

سورة الرعد

٤٣٣/٦، ٢٩٩/٣	وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا	١١
٢٦٩/٢	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٥
١٠٤/٥	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ	٣٨

سورة إبراهيم

٥٢٩/٢	إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ	٣٤
-------	---------------------------------------	----

سورة الحجر

٢٤٢/٧، ٤٩٥/٦	إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِمَنْ تَوَسَّعَ	٧٥
٢٤٢/٧، ٤٩٥/٦	وَأَنَّهَا لِبَسْبِيلٍ مُقِيمٍ	٧٦
٢٤٢/٧، ٤٩٥/٦	إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِمُؤْمِنِينَ	٧٧
٥٣٦/٤	فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ	٩٢

٥٣٦/٤

٩٣ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ

سورة النحل

٥٣٨/٦	١٥	وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ
٥٣٨/٦	١٦	وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ
١١/٢	٢٠	وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ
٤٣٢/٦	٣٢	الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ
١٢٣/٧	٤٣	فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
١٢٣/٧	٤٤	بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ
١٢٨/٤ ، ٢٥٤/١	٨٠	وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا
٢١٨ ، ١٧٨/٧	٨٩	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
٣١٣/٥	٩٢	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقِضَتْ غَزْلَهُمَا
٩٢/٢	٩٨	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
٣٠٣/٧ ، ٣٣٥/٥	١٠٦	إِلَّا مِنْ أُكْرِهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
٢٧٢/٥	١١٤	وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
٤٠٧/٥	١١٦	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أُلْسِنَتُكُمْ
٤٠٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦/٤	١٢٦	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ

سورة الإسراء

٢٧٨/٣	١	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ
١٠٣/٤ ، ٥٦/٣ ، ٤٦٠/٢	٧	وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا
٥٨٦ ، ٥٨٢/٥	٨	عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ
٤٧٢/٦	١٥	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى

١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	٢٣
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ	٢٤
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ	٢٥
٧٥/٣ ، ١٣١/٥ ، ١٥٨/٧ ، ٢٤٧/٦ ،	وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ	٢٦
٢٥٠		
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ	٢٧
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	وَأِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ	٢٨
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ	٢٩
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ	٣٠
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥ ، ٨٦/١	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ	٣١
٤٣٤ ، ٤٢٩/٦ ، ١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ	٣٢
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ	٣٣
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥ ، ٣٦٣/٤	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٣٤
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ	٣٥
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥ ، ٢٥٤/٤	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا	٣٧
١٥٨/٧ ، ١٣١/٥	كُلُّ ذَلِكُمْ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا	٣٨
١٠١/٦ ، ٥٠٤/٥ ، ٢١٤ ، ٩/٢	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ	٧٨
٢٢٨/٢	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ	٧٩

سورة الكهف

٨٩/٧ ، ٥٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٣٩ ، ١٨٠/٥	وَلَا تَقُولَنَّ لِّشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ	٢٣
٨٩/٧ ، ٥٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٣٩ ، ١٨٠/٥	إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	٢٤

١٠٧/٦	وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ	٢٥
٦٩/٧	فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ	٢٩
٢٤/٢	فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ	٥٠
٣١٧/٦	فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا	٦٤
١٨٢/٥	وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا	٨٢
٢٤/٢ ، ٥٥ ، ٥٤/١	فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ	١١٠

سورة مريم

٢٧٢/٥	إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ	١٨
٢١٦/٢	إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ	١٩
٤٠٢/٥	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	٦٤
١٢/٤	وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا	٧١

سورة طه

٩/٢	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	١٤
٣٦٦/٦	وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ	٨٢
٣٧١/٢	ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا	٩٧
٧٩/٦ ، ٢٢١/٣	يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ	١٠٣
٢٢٢/٣	إِذْ يَقُولُ امْثَلْهُمْ طَرِيقَةً	١٠٤
١٦٤/١	فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ	١٢٣
٢٥٨/٢	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ	١٣٢
١٢٣/٧	أَوْ لَمْ تُؤْمِرْ بِهِمْ بَيْنَهُ	١٣٣

سورة الأنبياء

٣٢٥/٥	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ	٢٢
١٠٠ ، ٩٩ ، ٨٨ ، ٩/٢	وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ	٤٧
٣٣/٢	وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ	٥٠
٥٥٤/٦	فَجَعَلْنَاهُمْ جُذًا إِذَا	٥٨
٥٩٦/٥ ، ٣٠٠/٤	بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا	٦٣
٢٢٨/٢	وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ	٧٢
٢٩٤/٦	وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ	٧٤
٢٣/٢	لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ	٨٧
١١/٢	إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	٩٠

سورة الحج

٢٧/٤	هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا	١٩
٥٥٧/٤	سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ	٢٥
٣٧٦ ، ٣٧٦ ، ٣١٤/٣ ، ٣٠٢/١	وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ	٢٦
٥٤٢/٣	وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ	٢٨
٤٥٦/٣	وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢٩
٢٢٥ ، ٢٢٣/٧ ، ٢٤ /٢	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ	٣٠
٢٢٥ ، ٢٢٣/٧ ، ٢٧٧/٣ ، ٢٤/٢	حَقِّقَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ	٣١
٢٠/٧	وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ	٣٦
٢٧ ، ٢٦/٤	أَذُنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ	٣٩
٢٧/٤	الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ	٤٠

١٠٤/١	٦٧	إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ
٢٢٠/٣ ، ٢٦٩ ، ١٦٤/٢	٧٧	ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
٢٦٦ ، ٥٤/٥	٧٨	مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ

سورة المؤمنون

٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	١	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٢	الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٣	وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٤	وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٥	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٦	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
٤٣٤/٦ ، ٨٤/٥	٧	فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
٢١٦/١	١٢	سُلَالَةً

سورة النور

٢٠ ، ١٧ ، ١٥/٦ ، ٢٩٦/٤ ، ١٧٠/٣	٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
٢٧٥ ، ١٣٢/٧ ، ٤٨ ، ٢٣		
١٩٥/٥	٣	الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً
١٤٦/٧ ، ٢١/٦ ، ٢٩٦/٤ ، ٢٤ / ٢	٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
٢٣٠-٢٢٨		
١١ ، ٨ ، ٧/٦ ، ٥٢٩ ، ٥١٢ ، ٥٠٨/٥	٦	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
١١ ، ٨ ، ٧/٦ ، ٥٢٩ ، ٥١٢ ، ٥٠٨/٥	٧	وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ
١١ ، ٨ ، ٧/٦ ، ٥٢٩ ، ٥١٢ ، ٥٠٨/٥	٨	وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ

١١ ، ٨ ، ٧/٦ ، ٥٢٩ ، ٥١٢ ، ٥٠٨/٥	٩	وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
٥١٢/٦	١٣	فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ
٣٩١/٥	٢١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ
٢٧٧/٥	٢٢	وَلَا يَأْتَلِ أُولَئِكَ الْفِضْلَ مِنْكُمْ
٤٥/٥	٢٣	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
٤٣٢/٦	٢٦	الْحَبِيبَاتِ لَخُبِيثٌ
١٤٨/٤	٢٩	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
١٤٧/١	٣١	وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ
٥٤٤/٥ ، ٣٣٨ ، ٣٠٧/٤	٣٢	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
٤٠٥ ، ١٧١/٤ ، ٨٥/١	٣٣	وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ
٤٣٧/٦	٣٩	كَسْرَابٍ بَقِيعةً
١٧٨/٤	٤٠	وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ
٢٧٩/٢ ، ٢٨٨/١	٤٥	وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ
٥٢٩/٥	٥٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
١١٦/٦	٦٠	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ
٢١٨/٧	٦١	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ
٢٥٦/٢	٦٣	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ

سورة الفرقان

٢٧٨/٣	١	تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ
٣٧٤/٢	٢٤	أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ
٥٦/١	٤٨	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
٢٧/٤	٥٢	فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ

١٨٤/٦ ، ١٤٩ ، ١٣٨/٥	فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا	٥٤
٤٤٦/٦	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ	٦٣
٥٩٣ ، ٤٣٤ ، ٤٢٩ ، ٤٠٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥/٦	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ	٦٨
٣٦٥/٦	وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ	٦٨
١١/٢	قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي	٧٧

سورة الشعراء

٣٢٠ / ٣	وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ	٩
٤٩٣/٦	وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ	١٩
٥٥/٤	كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ	٥٩
٥٥/٥	أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ	٧٦
٤٧٨/٤	تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ	٩٧
٤٧٨/٤	إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ	٩٨
١٦٥/٧ ، ١٨٣/١	وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ	٢١٠
١٦٥/٧ ، ١٨٣/١	وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ	٢١١

سورة النمل

٢٠٣/٧	وَجَحَدُوا بِهَا	١٤
٣٢٠ / ٣	فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ	٤٠
٤٦٧/٦	أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ	٥٤
١٠٠/٢	مَتَى هَذَا الْوَعْدُ	٧١
١٠٠/٢	عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ	٧٢
٣٦٨/٦	إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ	٧٨

٥٧١/٦	صُنِعَ اللَّهُ	٨٨
٢٨٦/٢	هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ	٩٠

سورة القصص

٣١٧/٦	وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه	١١
٢٣/٢	رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي	١٦
٤١٦/٦	وَقَالُوا إِن نَّبِعِ الْهُدَى	٥٧

سورة العنكبوت

٢١٤/٥	إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ	٢٨
٤٩٤/٦	رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ	٣٠
٤٩٤/٦	إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ	٣١
٥٠٣/٦	قَالَ إِن فِيهَا لُوطًا	٣٢
٩/٢	اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ	٤٥
٢٠٣/٧	وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ	٤٩
١٧٨/٧	أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا	٥١

سورة الروم

٥٤٤/٥	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ	٢١
٢١٧/٢	وَلَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	٢٦
٢٦١/٤	وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا	٣٩

سورة لقمان

٣٠ / ٤	وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ	١٧
١٨٠ / ٧	إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ	١٨

سورة السجدة

٢٢٠ / ٣ ، ٢٦٦ / ٢	الْحَمْدُ	١
٢٢٠ / ٣ ، ٢٦٦ / ٢	تَنْزِيلُ الْكِتَابِ	٢
٧ / ٣	تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ	١٦
٣٦٥ / ٢	فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمُ	١٧
٣٩١ / ٥	وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً	٢٤

سورة الأحزاب

٢٠٠ ، ١٨١ / ٦ ، ١٢١ / ١	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ	٥
٢٩٤ / ٥ ، ١٣١ / ٢ ، ١٠٢ / ١	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ	٢١
٣٩٢ / ٥	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ	٢٨
٣٩٢ / ٥	وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ	٢٩
٤٧٣ / ٦ ، ٥٠٨ / ٥	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ	٣٠
٤٧٣ / ٦ ، ٥٠٨ / ٥	وَمَن يَقِنْتِ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ	٣١
٢٠٨ / ٤	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ	٣٦
٢١٦ ، ٢٠٢ / ٥	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا	٣٧
٢٤٩ / ٧	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ	٤٠
٣٣ / ٢	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ	٤٥

- ٤٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ٢١٦/٥ ، ٣٩٥ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٧٠/٦ ،
 ٥١٣ ، ١٤٦ ، ٨١ ، ٧٩
- ٥٠ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ ٨٥/٧ ، ٢٠٥ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١١٥/٥
- ٥٣ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ١٨٥/٦ ، ١٨٢ ، ١٤٩/٥

سورة سبأ

- ٣ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ٧٤/٧
- ١٢ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحها شَهْرٌ ٣٩٣/٢ ، ٣٩٦
- ٢٢ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ١١/٢
- ٣٩ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ٣٤٥/٤
- ٤٧ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ٦٤٠/٤

سورة فاطر

- ٢ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ ٤١٩/٢
- ٦ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ ١٠٤/١
- ٦ إِنَّمَا يَدْعُو حَزْبَهُ لِيَكُونُوا ١٠٦/١
- ١٣ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ٤٥/٥
- ١٥ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ٥٣/٦
- ٤٠ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ ١٢٣/٧

سورة يس

- ٢ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ٥٣٦/٤
- ٣ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ١٠٤/١

١٠٤/١	عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ	٤
٦٤٠/٤	اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ	٢١
٤٢٩/٢	يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ	٢٦
٤٢٩/٢	بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي	٢٧
٥٢٤/٢	وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	٥٤
١٣١/٤ ، ٢٥٨/١	قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ	٧٨

سورة الصافات

٣٠٠/٤	إِنِّي سَقِيمٌ	٨٩
-------	----------------	----

سورة ص

٣٠٠/٤	خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ	٢٢
٣٠٠/٤	إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ	٢٣
٣٣/٢	كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ	٢٩
٥٢/٤	هَذَا عَطَاؤُنَا	٣٩
٣١٤ ، ٢٩٥/٤	إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا	٤٤
١٢٢/٧	وَأذْكَرَ عِبَادِنَا إِبْرَاهِيمَ	٤٥

سورة الزمر

٢١٧/٢	أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ	٩
٢٤١/٦	إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ	٣٠
٤٥٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦/٦	قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ	٥٣
٤٣٢/٦	وَقَالَ لَهُمْ خُزْنَتَهَا سَلَامٌ	٧٣

سورة غافر

٤١٢/٦	إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ	٨
٤١١/٦	وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ	٩
٤٤٦ ، ٤٣٥/٦	يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ	١٩
٥٢٩/٢	وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ	٥٢
١٠/٢	وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي	٦٠

سورة فصلت

٤٦٣/٢	قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تَكْفُرُونَ	٩
٤٦٣/٢	وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي	١٠
٩٢/٢	وَأَمَّا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٍ	٣٦
٦٩/٧ ، ٦٢٣ ، ١٠٣/٤	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	٤٠
١٠٣/٤	مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ	٤٦

سورة الشورى

٢٧٩/٧	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	١١
١٨٩/٢	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ	١٣
٢٧٨/٧	فَلِذَلِكَ فَادْعُ	١٥
١١٦/٦	وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ	٢٨
٣٥٧ ، ٣٥١/٦ ، ٤٠٤ ، ٣٠٢/٤	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	٤٠
٢٣٩/٤	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ	٤٢
٥٧٣/٤	يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً	٤٩

٥٧٣/٤	أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا	٥٠
١٠٤/١	وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ	٥٢

سورة الزخرف

١٦٦/٧	وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ	١٢
١٦٦/٧	لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ	١٣
١٦٦/٧	وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ	١٤
٢١٨/٧، ٣٣٥/٦	وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا	١٥
١٠٦/١	قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ	٣٨
١٥٥/٤	فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا	٥٦
١٥٥/٧	بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ	٥٨

سورة الجاثية

٢٥٠/١	فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ	٣٦
٢٥٠/١	وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ	٣٧

سورة الأحقاف

٣١٩/٦	كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ	٣٥
-------	---	----

سورة محمد

٢٤٢/٧	وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ	١٠
-------	----------------------------------	----

سورة الفتح

٥٦٦/٥	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ
٢٥٨/٣	٢٥	وَالْهَدْيَ مَعْكَوْفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ
٥٦٩/٣	٢٧	لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

سورة الحجرات

١٨٠/٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣/٣	٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
٢٣/٢	٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
١٨٥ ، ١٨٤/٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٩/٤	٩	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا
١٨٦/٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢١/٤	١٠	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
٢٥٤/٤ ، ٢٦ ، ٢٥/٢	١٤	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا
٢٦/٢	١٥	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
٧٨/٢	١٧	يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا

سورة ق

٣٧٤ ، ٥٣/٢	١	ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ
٤٤٥/٦	١٨	مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ
٣٦٥/٢	٣٥	وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ
٢٥٨/٢	٤٠	وَأَدْبَارَ السُّجُودِ

سورة الذاريات

٥٣٦/٤	٢٣	فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
-------	----	----------------------------------

سورة الطور

٣٦٥/٣	وَالطُّورِ	١
٣٦٥/٣	وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ	٢
٤٩٥/٦	اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا	١٦
٥٣٠/٢	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ	٢١
٣١٩/٣	إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ	٢٨
٢٥٨/٢	وَأِدْبَارَ النُّجُومِ	٤٩

سورة النجم

٣١٨/٦	إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	٤
٥٢٩/٢	أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى	٣٦
٥٣٠ ، ٥٢٨/٢	أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	٣٨
٥٤٢ ، ٥٣٠-٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٢٨٦/٢	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣٩
٥٢٨/٢	وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يَرَى	٤٠
٥٢٨/٢	ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى	٤١
٢٦٩/٢	فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَابُدُوا	٦٢

سورة القمر

٣٧٤/٢	اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ	١
٣٣/٤	سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ	٤٥
٣٣/٤	بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ	٤٦

سورة الرحمن

٤٤ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آناً ١٦٦/١

سورة الواقعة

٦٥ فَظَلَّمْتُمْ تَفَكَّهُونَ ٣٧١/٢
 ٧٧ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ١٨٣/١ ، ١٦٥/٧
 ٧٨ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ١٨٣/١ ، ١٦٥/٧
 ٧٩ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ١٨٣/١ ، ١٦٥/٧
 ٨٦ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ٨٥/٧
 ٨٧ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٨٥/٧

سورة الحديد

٢١ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ٥٣٣/٢
 ٢٥ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ٤٥٧/٤ ، ١٢٣/٧ ، ٥٣٤/٦
 ٢٧ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ١٠٣/١

سورة المجادلة

١ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ ١٠٠/٢ ، ٥٨٠/٥ ، ٥٩٥
 ٢ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ ٥٩٧/٥
 ٣ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ٩١/٧ ، ٢٢٠ ، ٢١٧/٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٢ ، ٥٧٩/٥
 ٤ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ ٩١/٧ ، ٢٢٠ ، ٢١٧/٦ ، ٥٧٩/٥ ، ٢٤٠/١
 ٨ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا ٥٨٥ ، ٥٨٤/٥

- ١١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا ٣٠٥/٤
 ١٩ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ ٦٠٥/٤

سورة الحشر

- ٧ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ٥٨ ، ٥٢/٤
 ٨ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ٥٥٥ ، ٣٥٤/٣ ، ٥٢/٤
 ٩ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ١٠/٣
 ١٠ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ٥١٩/٢

سورة المتحنة

- ٧ وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٢٠/٣
 ٩ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ ٥٥٦/٤ ، ٣٥٤/٣
 ١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ٤٤٠/٥ ، ٨٤/٤
 ١٠ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ٦١٥ ، ٢٣٥/٤
 ١١ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ٢٣٥/٤
 ١٢ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ٥٦٦/٥ ، ٤٨٣ ، ٤٠٨/٢

سورة الصف

- ٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ٣٦٣/٤
 ٣ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ٣٦٣/٤
 ١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ١٩/٤
 ١١ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ١٩/٤
 ١٢ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ ١٩/٤

٢٨ ، ١٩/٤

١٣ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ

سورة الجمعة

١٦٥/٧ ، ١٨٣/١

٥ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ

سورة المنافقون

٢٥٤/٤

١ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

٢٥٤/٤

٢ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً

سورة التغابن

٧٤/٧

٧ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَّنْ يُبْعَثُوا

٢١٨/٧ ، ٣٨٩/٢

١٥ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ

٣١٢ ، ٣٠٤/٣ ، ٣٠١/١

١٦ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

سورة الطلاق

٤٤٢٦ ، ٤١٦ ، ٢٤٥/٥ ، ٣٣٩/٤ ، ٢٣/٢

١ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

٨٨/٦ ، ٥٢٨ ، ٤٧٦ ، ٤٨٦ ، ٥٠٩ ، ٤٤٦

٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٩٩ ، ٨٩

٨٠/٦ ، ٥٣٢ ، ٤٢٦ ، ٤١٦/٥ ، ٢٨٢/٤

٢ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

١٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢٥/٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٢٣٤

٢٤٩ ، ٢١٨

٨٤ ، ٧٤ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ٥٤ ، ٥٣/٦ ، ١٥١/١

٤ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

١٤٧ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ٩٥

- ٦ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
١٠٥/٤ ، ١٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٩٩ ،
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٤٤٥/٥ ، ٤٤٦ ، ٢٣٥/٦ ،
٢٤٥
٧ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا
٢٥٨/٦ ، ٢٦٠

سورة التحريم

- ١ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
٧٧ / ٥ ، ٢٦٥ ، ٢٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،
٤١٠
٢ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
٢٩٦/٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٤٠٢ ،
٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٧٧/٧
٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ
٢٩٩/٦
١٢ وَصَدَقْتُ بِكَلِمَاتِ رَبِّي
٢١٧/٢

سورة الملك

- ٢ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ
٥٤/١
٤ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ
٣١٧/٣ ، ٤١/٥

سورة القلم

- ١٧ إِذْ أَقْسَمُوا لَبَصَرِهَا مُصْبِحِينَ
٣٥٤/٥
١٨ وَلَا يَسْتَنُونَ
٣٥٤/٥
٢٤ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ
٣٢٨/٤

سورة الحاقة

١٠٧/٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢١/٣	٧	سَعَّ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ
١٧٩/٥	١١	إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ

سورة المعارج

٥٢٩ ، ٥١٦/٢	١٩	إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا
٥١٦/٢	٢٠	إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا
٥١٦/٢	٢١	وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا
٧٦/٢	٢٣	الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ
٤٣٥/٦	٢٩	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
٤٣٥/٦	٣٠	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
٤٣٥/٦	٣١	فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
٧٦/٢	٣٤	وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ

سورة الجن

٢٧٨/٣	١٩	وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ
-------	----	---

سورة المزمل

٢٢٨ ، ٢٠١/٢	١	قُمِ اللَّيْلُ
٢٥٤/٢	٦	إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ

سورة المدثر

٤٣٠ / ٢	وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ	٤
٦٠ / ٣	وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْبِرُ	٦
٥٧٩ / ٢	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	٣٨
٢٨١ ، ٩٨ ، ٦٣ / ٣	مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ	٤٢
٥٢٩ / ٢	وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	٥٦

سورة القيامة

١٠٢ / ٦	إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ	١٧
١٠٢ / ٦	فَإِذَا قُرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ	١٨

سورة الإنسان

٢٣٦ ، ٥١ / ٢	هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ	١
٤٥ / ٣	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ	٨
٣٥٠ / ٥	وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	٣٠

سورة النبأ

٣٥١ / ٦	جَزَاءً وَفَاقًا	٢٦
---------	------------------	----

سورة النازعات

٣١٩ / ٦	كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا	٤٦
---------	--	----

سورة عبس

٣٦٢/٥	وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى	٨
٣٦٢/٥	وَهُوَ يَخْشَى	٩
٣٦٢/٥	فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى	١٠

سورة التكوير

٥١/٢	إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ	١
١٠٦/٦	وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ	١٧
٣٥٠/٥ ، ٥٢٩/٢	وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	٢٩

سورة المطففين

٥٣٤/٢	وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَاتِسِ الْمُتَنَافِسُونَ	٢٦
-------	--	----

سورة الانشقاق

٢٦٨ - ٢٦٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦/٢	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ	١
٥٢٨/٢	يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ	٦

سورة البروج

٥٢/٢	وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ	١
٢٤٥/٧	وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ	٩

سورة الطارق

٥٢/٢	وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ	١
٣٠٢/٤	إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا	١٥
٣٠٢/٤	وَأَكِيدُ كَيْدًا	١٦

سورة الأعلى

٣٧٥ ، ٢٠٨ ، ٥٢ ، ٥١/٢	سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١
-----------------------	----------------------------------	---

سورة البلد

٩٤/٧ ، ٢٢١/٦	وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ	١٢
٩٤/٧ ، ٢٢١/٦	فَكُ رَقَبَةٌ	١٣
٩٤/٧ ، ٢٢١/٦	أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ	١٤
٩٤/٧ ، ٢٢١/٦	يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ	١٥

سورة الليل

٥٢/٢	وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى	١
------	---------------------------	---

سورة الضحى

٦٠/٤	وَالضُّحَى	١
٥٩/٤	وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى	٥
٥٩/٤	أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى	٦
٥٩/٤	وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى	٧

٥٩/٤

٨ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى

سورة الشرح

٤٠٤ ، ٢٩٥/٥

٧ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ

٤٠٤ ، ٢٩٥/٥

٨ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ

سورة التين

٥٢/٢

١ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ

سورة العلق

٢٦٧ ، ٢٦٦/٢

١ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

٥٢٩/٢

٦ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ

٥٢٩/٢

٧ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى

٢٦٩/٢

٩ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ

٢٦٩/٢

١٠ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ

٢٦٩/٢

١٩ كَلَّا لَا تَطَّعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ

سورة القدر

٢٥١/٣

٣ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ

سورة البينة

١٢٣/٧

٤ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

١٧٧ ، ٥٨ ، ٥١/١

٥ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

سورة الزلزلة

٢ / ٥١ ، ٢٠٨	١	إِذَا زُلْزِلَتْ
٢ / ٥٢٨ ، ٣ / ٢٩ ، ٧٤ ، ٤ / ٥١٤	٧	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
٢ / ٥٢٨ ، ٣ / ٧٤ ، ٤ / ٥١٤	٨	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

سورة العاديات

٢ / ٥٢٩ ، ٣ / ٨٤	١١	إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ
------------------	----	--

سورة العصر

٢ / ٥٢٨	٢	إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ
---------	---	---------------------------------

سورة الماعون

٢ / ١٦١ ، ٤ / ٥١١	٤	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ
٢ / ١٦١ ، ٤ / ٥١١	٥	الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
٤ / ٥١١	٦	الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ
٤ / ٥١١	٧	وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

سورة الكوثر

٢ / ٧٩ ، ٧ / ٢٠	٢	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ
-----------------	---	-----------------------------

سورة الكافرون

٢ / ٢٠٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨	١	قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
---------------------	---	---------------------------------

سورة الإِخْلَاصِ

٣١٩/٦ ، ٥١٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٠٨/٢

١ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

فهرس الأحاديث النبوية

الجزء والصفحة

طرف الحديث

« أ »

٥٧٢/٥	آلى رسول الله ﷺ من نساءه
٥٢٣/٢	الآن بردت عليه جلده
٢٢٤/٧ ، ٣٦٣/٤ ، ٢٤/٢	آية المنافق ثلاث
٦٨/٥	ائت بها
٦٨/٥	ائتني بها
٢٢٣/٥	ايتها على كل حال إذا كان فى الفرج
٢٥١/٧	ايتونى بأربعة منكم
٢٣٦ ، ٢٠٠ ، ١٨٢/٧	ايتونى بالسكين أشقه بينكما
٢٤١/٧	ايتونى بالسكين أشقه بينهما
١٢١/٧	ايتونى بالسكين حتى أشق الولد بينكما
١٨٠/٦	ايتونى لأفلىح أخى أبى القعيس فإنه عمك
١٨٩/٦	ايتونى لأفلىح فإنه عمك
٥٤٨/٦	أباح ﷺ سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده
٢٤٧/٦	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٤٦٢/٣	أبدأ بما بدأ الله به
٥١٧ ، ٤٨٩/٣	ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها
١٣٨/٣	أبدلا يوما مكانه
٤٣/٢	أبردوا بالصلاة
٩/٦	أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا
٢٥٥/٤	أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا
٤٣/٦	أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية

٤٥٣/٦ ، ٤٦١ ، ٣٣٢/٥

أبك جنون

٤٦٣

٦٧/٤

أبكى للذى عرض على أصحابك

١٦٦/٧

ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا

٢٥٢/٢

ابن آدم لا تعجز لى عن أربع ركعات فى أول النهار

١٩٦/٧

أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة

٢٦/٧

أنا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر

٣٦٦ ، ٣٦٣/٢

أناى جبريل وفى يده كالمراة

٣٧٩/٣

أناى الليلة أت من ربه عز وجل

٣٦٨/٢

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم

٤٩٩/٢

أتحملنى فيمن تحمل

١٧١/٥

اتخذوا السرارى فإنهن مباركات الأرحام

٤٣٠/٣

أندرون أى يوم هذا

٣٦٨/٢

أندرى ما يوم الجمعة

١٦٤/٧

أتردين عليه حديقته

٢٤٦ ، ٢٤٥/٥

أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا

١٩٩ ، ١٩٥/٣

أشهد أن لا إله إلا الله

١٣١/٣

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

٢٨١/٢

أصلى أربعاً

٢٨٧/٢

أصلى الصبح أربعاً

٤٦ ، ١٠/٦ ، ٢٠٩/٥

أعجبون من غيرة سعد

٤٤٧

٢٣٤ ، ١١٠/٥

اتقوا الله فى النساء

٢٤٢/٧

اتقوا فراسة المؤمن

١٤٦ ، ١٤٥/١

اتقوا اللاعنين

١٤٥/١

اتقوا الملاعن الثلاث

٥٠٩/٢

اتقى الله واصبرى

١٣٩/٣

أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك

- ٤٢١/٣ أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر
- ١٣٩/٣ أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك
- ١٩١/٧ أجاز ﷺ شهادة رجل ويمين الطالب
- ٤٣٥/٢ اجعلن رأسها ثلاثة قرون
- ٢٠٩/٢ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
- ٤٩٤/٣ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة
- ٥٠٦ ، ٤٩٣/٣ اجعلوها عمرة
- ٥٢١/٣ اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى
- ٢٦٠ ، ٢٣٥/٢ اجعلوها فى بيوتكم
- ١٣٩/٦ اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
- ٤٩٠/٢ اجلسوا ، خالفوهم
- ٤٤٠/٣ أحابستنا هى ؟
- ٢٤٤/٣ أحب الصيام إلى الله صيام داود
- ١٨٩/٣ أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا
- ٢٥٩/٢ أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل
- ١٠٧/٣ احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
- ١٨٠/٤ احتجم ﷺ وأعطى الحجام أجرة
- ٤٩٠/٣ احجج عن أبيك واعتمر
- ٥٣٠/٣ أحججت عن نفسك
- ٢١٧/٣ أحد جبل يحبنا ونحبه
- ٢٤٥/١ أحد جناحى الذباب سم
- ١٩٢/٣ أحصوا عدة شعبان لرمضان
- ١٩٣/٥ ، ٢٠٤/٢ احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك
- ٤٥٣/٦ أحق ما بلغنى عنك
- ١٧/٧ ، ٢٤٦/١ أحلت لنا ميتتان ودمان
- ٥٨٧/٣ احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة
- ٤٩٦/٣ أحلوا ، فلولا أن معى الهدى لأحللت
- ٤٩٥/٣ أحلوا من إحرامكم بطواف البيت

٤٣٣ ، ١٩٥ / ٥	اختر منهن أربعاً
١٣٦ / ٢	اختلاس يختلسه الشيطان
٥٠ / ٤	أخذ ﷺ الجزية من المجوس ومن النصارى
٣٩ / ٣	أخذ من العسل العشر
٤٦٠ ، ٤٤٢ / ٣	أخرج بأختك من الحرم
٤١٨ / ٢	أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً
٢٢٤ / ٦ ، ٣٨٣ / ٤	أد الأمانة إلى من ائتمنك
١٧٣ / ٧	
٧٤ ، ٣٩ / ٣	أد العشر
٥٣٢ / ٣	ادخلى الحجر فإنه من البيت
٧٠ / ٤	أدركهما وارجمعهما وبعمهما
٩١ / ٤	أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله
٢٥٤ / ١	ادفنوا الأظفار والدم
٤٤٧ / ٢	ادفنوا هذين المتحايين
١٤٨ / ٣	ادنيا فكلا
٢١٣ / ٥	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
٤٩٦ / ٦	إذا أتى الرجل الرجل
٢٤٦ / ٤	إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة
١٤٤ / ٧	إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة
٢٠٧ / ٤	إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر
٢٠٧ / ٤	إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك
٤٩٧ / ٣	إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من ها هنا
٢٦٩ / ٧ ، ٣٩٣ / ٥	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها
١٦٢ / ٢	إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان
١٣٧ / ٥	إذا أراد أحدكم خطبة امرأة
٥٦٣ / ٦	إذا أراد الله بعبد خيراً
٣٨ / ٧	إذا أرسلت كلبك المعلم
١٤٨ / ٢	إذا استؤذن على الرجل وهو يصلى

- ٣٠ / ٥ إذا استهل المولود ورت
- ١٠٩ / ١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
- ٨٤ / ١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق
- ١٨ / ٤ إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه
- ٤٤٤ / ٦ إذا أصبح العبد فإن الأعضاء
- ١٥٠ / ١ إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه
- ٤٨ / ٣ إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله
- ١٩٩ / ١ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
- ٥٢٥ ، ١٨٨ ، ١٠٤ / ٣ إذا أقبل الليل من هاهنا
- ١١٠ / ٦ إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكى
- ١١٧ / ٤ إذا اقترض أحدكم قرضاً
- ٦٤٥ / ٤ إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية
- ٦٤٤ / ٤ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه
- ٤٦١ / ٣ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى
- ٢٨٧ ، ٢٨٦ / ٢ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ١١٣ / ٣ إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً
- ٣٠١ / ١ ، ١٨٨ / ٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٢٥٧ ، ٨٤ ، ٨٣ / ٢ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ١٢٨ ، ١٢٦ / ٣ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
- ٤٩١ / ٣ إذا أهل الرجل بالحج
- ٤٩٦ / ٦ إذا باشر الرجل الرجل
- ١٣٣ / ١ إذا بال أحدكم فليمسح ذكره
- ٧٢ / ١ إذا بلغ الماء أربعين قلة
- ٥٤٧ / ٦ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
- ٣٢٥ / ٤ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
- ٤٩١ ، ٤٨٧ / ٢ إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع
- ٢٣ / ٤ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

- ٢١٧/١ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
 ٣٨٣/٢ إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب
 ٢٨٧/١ إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر
 ٧٦/٧ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
 ٣٤/٣ إذا خرصتم فدعوا الثلث
 ٢١١/٢ إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة
 ١٢٩/٣ إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه
 ٢١٢/٥ إذا دعا الرجل امرأته لفرأشه فأبت
 ١٤٨/٧ ، ١٣٨/١ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
 ٤٩١/٢ إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها
 ٢٧٤/٢ إذا رأيتم آية فاسجدوا
 ٤٩٤ ، ٤٩١/٢ إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع
 ٥٣٨/٦ إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
 ١٩٠ ، ١٨٩/٣ إذا رأيتم الهلال فصوموا
 ١٣٤ ، ١٣٢/٣ إذا رأيتموه فصوموا
 ٣٨/٧ إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
 ٣٨/٧ إذا رميت بالمعراض فحزق فكله
 ٢٣٨ ، ٢٣٧/٢ إذا زلزلت تعدل نصف القرآن
 ١٤٤/٣ إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها
 ١٠٨ ، ١٠٤/٢ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
 ١٠٩ ، ١٠٦/٢ إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه
 ١٠٧/٢ إذا سجد أحدكم فليضع يديه
 ١١٤/٢ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
 ١٥٩/٣ إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده
 ٤٢٧/٢ إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
 ٣٤/٢ إذا سمعتم المؤذن فقولوا
 ٣٣/٢ إذا سمعتم النداء فقولوا
 ١٦٩/٢ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى

- إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحراً ١٦٩/٢
 إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها ١٥٣/٢
 إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس ١٥٣/٢
 إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية ١٥٢/٢
 إذا صلى أحدكم إلى غير ستره ١٥٤/٢
 إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ٣٨٧/٢
 إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ١٣٩/٢
 إذا صلى أحدكم فلا يبرك ٣٨٦/٢
 إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ١٣٣/٢
 إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ٦٤/٢
 إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ٥١٩/٢
 إذا صتمتم فاستاكوا بالغداة ١٠٦/٣
 إذا ضمنَّ الناس بالدينار ١٣/٤ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢
 إذا طهرت فليطلق أو يمك ٨٩/٦
 إذا عاد الرجل أخاه المسلم ٤٢٥/٢
 إذا فسا أحدكم فليتوضأ ١٩٧/١
 إذا عرف يمينه من شماله ٢٠٢/٢
 إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج ١٥٧/٣
 إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ٢٢/٢
 إذا قال المؤذن : الله أكبر ٣٤/٢
 إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته ٢٢٩/٢
 إذا قسمت الأرض وحدت ٥٢٧/٤
 إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ٤١/٢
 إذا قمت إلى الصلاة فكبر ٩٠ ، ٤٢ ، ٤٠/٢
 إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت ١٣٣/٦
 إذا كان الدرع سابلا يغطى ظهر قدميها ٢٠٥/٢
 إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ١٦٨/٦ ، ٣٢٣ ، ٣٠٥/١
 إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا ٢٣٠/٣

٧١/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٧٤/١	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا
٩٤/١	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٣٩٤/٢	إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب
٣٦٦/٢	إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم
٣٠٢/٢	إذا كبر فكبروا
٨٢/٤	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
٥٣٥/٤	إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة
٦٢٣/٤	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
٤٧١/٢	إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره
٣٢٣/٣	إذا مات أحدكم انقطع عمله
٥١٨/٢	إذا مات الإنسان انقطع عليه
٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٤/٢	إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث
١٥٨/٢	إذا مرض العبد أو سافر
١٩٩/١	إذا مس ذكره فليتوضأ
٢١٤/١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٧٢/٤	إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه
٥٥/٦	إذا وضعت فقد حلت
٢٨٧/١	إذا وطئ أحدكم الأذى
٢٨٥/١	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى
٢٤٥/١	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٢٤٨/١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٥٣٢/٣	اذبح ولا حرج
٥٧٤/٣	اذبحوا لله في أى شهر كان ، وبروا لله وأطعموا
٢٥/٧	أذن في الناس : أنه لا يحل لكم لحوم الحمير الأهلية
٥٤٨/٥	إذن عصيت ربك وبانت منك
١١٢/٥	إذنها صماتها
٢٤/٥	أذهب فالتمس أزديا حولا

١٤٢/٣	اذهب فاعتكف يوما
٥٢٦/٣	اذهب فاقتله
١٩٢/٥	اذهب فانظر إليها
٥٧٨/٦	اذهب فإن وجدته عند مارية
٦١١/٦	اذهب فقد غفر الله لك
١٨٤/٧	اذهبافقسما ثم توخيا الحق
١٤٢/٢	اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم
٤٦٤/٦	اذهبي حتى تلدى
٤٦٤ ، ٤٥٤/٦	اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه
٤٦٥/٦	اذهبي فقد غفر الله لك
٥٣٠/٣	أرأيت إن كان على أهلك دين
٤٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢/٤	أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه
١٥٨/٣	أرأيت لو تضمضت
٥٢٣/٢	أرأيت لو كان على أهلك دين
٢٨٣ ، ٢٤٧ ، ١٤٠/٣	أرأيت لو كان على أمك دين
٢٥٤/٣	أرأيت لو كان عليه دين
٤١٥/٢	أربع ركعات فى كل ركعة
٥٧٧/٣	أربع لا تجزئ فى الأضاحى
٢١١/٣	أربع لم يدعهن رسول الله ﷺ
٤٨١/٢	أربع من أمتى من أمر الجاهلية
٢١٥/٥	أربع من سنن المرسلين
٢٥/٢	أربع من كن فيه كان منافقا خالصا
١١/٦	أربعة ليس بينهم لعان
٥٦٠/٤	ارجع بها لا صدقة فيها
١٧٨/١	ارجع فأحسن وضوءك
٩٠/٤	ارجع فلن أستعين بمشرك
٢٠٧/٤	اردد عليه ماله
٤٢٢/٣	أرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن

٢٦٠ / ١	الأرض كلها مسجد
١٨١ / ٦	أرضيه
١٨١ / ٦	أرضيه تحرمي عليه
١٨١ / ٦	أرضيه حتى يدخل عليك
٤٧٣ / ٣	ارفضى عمرتك ، وانفضى رأسك
١٣٩ / ٢	ارفعوا الحجب بيني وبين عبدى
٢٣٥ / ٢	اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم
٥٣٢ / ٣	ارم ولا حرج
٥٥ / ٥	ارموا بنى إسماعيل
٨٣ / ٧	ارموا ولا إثم عليكم
٥٤٠ / ٢	أرى رؤياكم قد تواطأت
١٦٦ / ١	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
٩٠ / ٤	استأجر النبى ﷺ عبد الله بن أريقط
١٤٤ / ٤	استأذن أبى النبى ﷺ فجعل يدنو منه
٤٤٥ / ٣	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة
٥٦٣ / ٣	استأذنه ﷺ العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة
٢٢٢ / ٥	استحيوا من الله فإن الله لا يستحى من الحق
١٦٦ / ٧	استدن الدنيا وعظم فى عينيك ما عند الله
٩٩ / ١	استصبحوا به وادهنوا به أدمكم
٦١ / ٢	استعينوا بالركب
٥٢٠ / ٢	استغفروا لأخيكم
٤٥١ / ٢	استغفروا لما عز بن مالك
٣١٢ ، ٣١٠ / ٢	استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف
٣٠٩ ، ٢٧٠ / ٦	استهما عليه
٢٧٨ ، ١٧٨ / ٢	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٤١ / ٤	أسلم ثم قاتل
١٩٥ / ٥	أسلم غيلان وتحتة عشرة نسوة
٢٥٥ ، ٧٧ / ٣	أسلمت على ما أسلفت من خير

٤٦ ، ١٠ / ٦	اسمعوا إلى ما يقول سيدكم
٣٨ / ٤	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم
١٤٣ / ٢	اشتد نهى النبي ﷺ للمصلى أن يزيغ بصره إلى السماء
١٠٣ ، ١٠٢ / ٤	اشترطى لهم الولاء
٨٧ / ٥	اشترىها فأعتقها
٥٢٨ / ٦	اشربوا واجتنبوا كل مسكر
١٠٦ / ٥	اشفعوا تؤجروا
١٦٢ / ١	أشهد أن لا إله إلا الله
١٦٣ / ١	أشهد أن لا إله إلا الله وحده
٦٣٣ / ٤	أشهد على هذا غيرى
١٤٥ / ٧	أصبت السنة وأجزأتك الصلاة
١٥٧ / ٣	أصبح رسول الله ﷺ صائما ففأفطر
٢١٧ ، ٢١٤ / ٥	أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن
١٩٣ / ٥	أصرف بصرك
٥٦١ / ٣	أصلح هذا اللحم
١٨٦ / ٧	أصلحوا بين الناس فإن الله يصلح بين المؤمنين
٣٨٢ / ٢	أصليت ركعتين قبل أن تحبىء
٤٠٢ / ٢	أصليت يا فلان قبل أن تجلس
١٢٢-١٢٠ ، ١١٧ ، ١١٥ / ٣	أصمت أمس ؟
١٩٨ / ٣	أصمت من سره هذا الشهر
٣٠١ / ٣ ، ٣٠٤ ، ٢٩٥ / ١	اصنعى ما يصنع الحاج
٢٠٥ / ٢	اطرح القرن وصل فى القوس
٢١ / ٧	أطعم أهلك من سمين حمرك
٩٥ / ٧	أطعم حيا
٩٤ / ٧	أطعم ستة مساكين نصف صاع
١٩ / ٧ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ / ٦	أطعم ستين مسكينا
٩٤ / ٧	أطعم ﷺ الصحابة فى وليمة
١٣٩ / ٣	أطعمك الله وسفاك

٢٢١/٦	أطعمهم حيسا
٢٣٠ ، ٢١٦ ، ٢١٥/٦	أطعموهن مما تأكلون
٤١٩/٢	اطلبوا استجابة الدعاء عند
٤٢٩/٣	اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم
٨٤/٦	اعتدّى
٦٩/٥	أعتق عن أمك
٥٩٣ ، ٦٨/٥	أعتقها فإنها مؤمنة
٦٩/٥	اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
٦٩/٤	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل
٢٦٤/٣	اعتكف وصم
٤٦٤/٣	اعتمر ﷺ أربع عمر
٤٧٢ ، ٤٦٩/٣	اعتمر ﷺ عمرتين
٤٦٥/٣	اعتمر ﷺ في ذى القعدة
٦٢٣/٦	اعدل فإنك لم تعدل
١٩٧/٥	اعزل عنها إن شئت
٥٦٠ /٤	اعرف عددها ووكاءها
٥٧٥/٤	اعرف عفاصها ووكاءها
٥٥٩/٤	اعرف وكاءها وعفاصها
٢٤/٥	أعط بتي سعد ثلثي ميراثه
٥٢٩/٣	أعطها فلتحج عليه
٣٧/٥	أعطوه الكبر من خزاعة
٨٣/٣	أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا
١٩٣/٣	أعظم الأيام عند الله يوم النحر
٦٩/٥	اعف عنه كل يوم سبعين مرة
٣٣٩/٢	أعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل
١١٣/٥	أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد
١١٤/٥	أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال
٣٩٩/٤	أعليه دين؟

٣٢٩/٤	الأعمال بالنيات
٣٣٢/٥	الأعمال بالنية
٢٥٨ ، ٢٠٠ /٢	أعنى على نفسك بكثرة السجود
٩٢ ، ٥٦ ، ٤٩/٢	أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم
٢٠٩/٣	أعيدوا سمنكم فى سقائه
٣٥٧/٣	اغتسلى ثم أهلى
٣١٦/١	اغتسلى لكل صلاة
٥٥٩/٦	اغد على بها
٤٩/٧	اغسلها وكل فيها
٤٥/٣	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها
٦٦/٣	اغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة
٤٢٦/٣	أفاض ﷺ يوم النحر
٦٦ ، ٦٤/٢	أفتان أنت يا معاذ
٥٤٩/٣	أفتى ﷺ أن يتاع سبع شياه
٣٠٦/٢	أفتى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس أن
٥٣٣/٣	أفتى ﷺ من أهدى بدنة أن يركبها
٢٣٠ /٦	أفتى النبى ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن
٥٢٢/٢	أفرايت لو كان على أمك دين
٢٥٨/٢	أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها
٥٦٦/٣	أفضل الأيام عند الله يوم النحر
١٦/٤	أفضل الشهداء الذين إن يلقوا
٥٤٧/٢	أفضل الصدقة سقى الماء
٢٥٥/٦	أفضل الصدقة ما ترك غنى
٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢٠٠ /٢	أفضل الصلاة طول القنوت
٢٤٦/٣	أفضل الصيام بعد شهر رمضان
٢٢٤/٣	أفضل الصيام صيام داود
٣٢٠ /٣	أفضل ما قلت أنا والنبيون

١٦٢ ، ١٠٨ ، ١٠٧/٣ ،	أفطر الحاجم والمحجوم
١٧٥ ، ١٧١-١٦٥ ، ١٦٣ ،	
٩٧/٤ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٧٦	
٢٠٤/٥	أفعل ماذا؟
٥٣٢/٣	افعل ولا حرج
٤٤٨/٣	افعلوا ولا حرج
٣١١/٣ ، ٣٠٠ /١	افعلى ما يفعل الحاج
١٩٣/٥	أفعميا وان أنتما
٦٢٣/٤	أفكلهم أعطيت مثلما أعطيتة ؟
٦٤١/٤	أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه
٢٨٠ /٥	أفلح وأبيه إن صدق
٣٥/٢	أقامها الله وأدامها
١٦٤/٧	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٢٢٧/٥	أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة
٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٨٩/٦	أقتلوا الفاعل والمفعول به
٣١٧/٢	أقرأ ما تيسر معك من القرآن
٤٢٩/٢	أقرؤوا يس عند موتاكم
٢٠٠ /٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٥٨١/٣	أقروا الطير على مكائنها
٣٥٠ /٣	أقروه فى مكانه
٥٧٠ /٣	أقسمه بين الناس
٥٠ /٥	أقسموا المال بين أهل الفرائض
٥٤٤/٢	أقضه عنه
٢٤٧/٣	أقضه عنها
١٤٠ /٣	أقضيا مكانه يوما
٢٠٩/٣	أقضيا يوماً مكانه
٥٨١/٦	أقطعوا فى ربع دينار
٣٠٩ ، ٢٨٨/٦	أقعد ناحية

- ٥٣/٣ أقم حتى تأتينا الصدقة
- ٤١٤/٦ أقيلا ذوى الهيئات عثراهم
- ٢٢٤/٧ أكبر الكبائر الإشارك بالله
- ١٥٥/٧ اكتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ
- ٣٥١/٣ اكتبوا لأبى شاه
- ٤٤٦/٦ أكثر ما يدخل الناس النار الفم والفرج
- ٤٣١/٢ أكثروا من : لا إله إلا الله
- ٢٧٨/٤ أكل تمر خبير هكذا
- ٣٦ ، ١٣/٧ أكل كل ذى ناب من السباع حرام
- ٦٢٢/٤ أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟
- ٤٦٤/٢ ألا أذنتموني به
- ٢٤٧/٢ ألا أخبرك بأسرع كرة وأعظم غنيمة
- ٤٤٢/٦ ألا أخبرك بملاك ذلك كله
- ١٥/٤ ألا أخبرك ما قال الله لأبيك
- ٥٤١ ، ١٥٥/٥ ألا أخبركم بالتيس المستعار
- ٧/٣ ألا أدلك على أبواب الخير
- ٢٣٢/٥ ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما
- ٥٦٦/٥ إلا أن تروا كفرا بواحا
- ٦٨/٣ ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
- ٣٢/٢ ألا إن العبد نام
- ٢٤/٧ ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل
- ٢٧/٧ ألا إن الله ورسوله ينهيكم عنها
- ٥٢/١ ألا إنى أوتيت القرآن
- ١٨٦/٧ ، ٤٢١/٤ ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم ؟
- ٢٢٤/٧ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟
- ١٠/٢ ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم
- ١٢٩ ، ١٢٨/٤ ألا انتفعتم بإهابها
- ٥٢/٣ ألا تبايعون رسول الله ؟

١٨٧/٧	ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم
٤٩/٤	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير
٢٠٢/٢	ألا ترى إلى بيتي ما أقربه
٤٧/٦	ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم
٤٨٣/٢	إلا آل فلان
٢٨٦/٢	إلا التي أقيمت
٧٦/٧	إلا أتيت الذى هو أخير
٧٦/٧	إلا أتيت الذى هو خير وكفرت
١٨٠/٥ ، ٤٣٠/٣	إلا الإذخر
٥٦٦/٥	إلا أن تروا كفرا بواحا
١٨٣/٥	إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى
١٢٧/٣	إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه
٧٦/٧	إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير
١٩٦/٥	ألا عليكم ألا تفعلوا : ما كتب الله خلق نسمة
٢٥/٧	ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى
٣٧/٥	التمسوا وارثا ذا رحم
٢٨٢/٥	التمسوها فى السبع الأواخر
٢٨١/٥	التمسوها فى العشر الأواخر
١٥٥/٤	الحق بسلفنا الصالح عثمان
٦٠ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٣٨/٥	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى
١٨٣/٥	الحقى بأهلك
٩٦/٥	ألست تحيين ما أحب
١٠٣/١	القط لى حصى
٤٥ ، ٤١/٧ ، ٩٥/١	ألقوا ما حولها وكلوا
٩٩/١	ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
١٤٧ ، ٤٢/٧ ، ٢٤٢/١	ألقوها وما حولها وكلوه
٢٣٧ ، ١٢٣/٧ ، ٥٣٦/٦	ألك بينة . . . احلف
٣٦٤/٦	ألم أمرك ألا تستقيد حتى تبرأ

٢٠٤/٢	الله أحق أن يستحيا منه
١١٣/٣	الله أطعمك وسقاك
٣٨/٢	الله أكبر
٤٦/٢	الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر
٢٣٠ ، ١٢٥ ، ١١٤/٢	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً
١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦٠ /١	اللهم اجعلني من التوابين
٢٦٥/٢	اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا
٤١٨/٢	اللهم اسق عبادك وبهائمك
٤١٨/٢	اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا
٤١٨/٢	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريثاً
٤١٧/٢	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريثاً
٤١٩/٢	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً
١٠٠ /٢	اللهم اسمع
٤٢٣/٢	اللهم اشف سعداً
٤١٦/٢	اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا
١٢٩ ، ٩٨/٢	اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
٦٧/١	اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج
٤٤٣/٢	اللهم اغفر لحينا
٥١٩ ، ٤٤٣/٢	اللهم اغفر له وارحمه
١١٤/٢	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
١١٤/٢	اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره
١٢٨/٢	اللهم اغفر لي ذنبي كله ، ووسع لي في داري
١٦١/١	اللهم اغفر لي ذنوبي ، ووسع لي في داري
١١٦/٢	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني
٢٤٣/٢	اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب
٤٦/٢	اللهم اغفر لي واهدني
٤٤٣/٢	اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها
٤٥٤/٣	اللهم أنت السلام ومنك السلام

٤٢٥/٤	اللهم أنت صاحب في السفر
٣٠٢/٧ ، ٣٠١/٥	اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح
٣٣/٤	اللهم أنت عضدى
٢١٩/٢	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٣٣/٤	اللهم أنزل نصرك
٣٥١/٣	اللهم إن إبراهيم خليلك
٥٢٠ ، ٤٤٣/٢	اللهم إن فلانا ابن فلان في ذمتك
٣٤/٢	اللهم إن هذا إقبال ليلك
١٣٦/٧ ، ٤٢٢/٦	اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد
١٢٨/٢	اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد
١٢٤ ، ١١٤/٢	اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٧/١	اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث
١٢٨/٢	اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر
- ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٥/٢	اللهم اهدنى فيمن هديت
٢٢٣	
٢١٣/٢	اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت
٢١٥/٢	اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت
٣٠٩ ، ٢٧٠/٦	اللهم اهده
٦٤/٣	اللهم بارك فيه وفى إبله
١٢٩ ، ٤٥/٢	اللهم باعد بينى وبين خطاياى
٤١٨/٢	اللهم حوالينا ولا علينا
٤٥/٢	اللهم رب جبرائيل وميكائيل
٤٢٣/٢	اللهم رب الناس ، أذهب البأس
٥٩/٢	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
٤٥٤/٣	اللهم زد بيتك هذا تشريقاً وتعظيماً
٦٤/٣	اللهم صل عليه
٤١٨/٢	اللهم صيباً نافعاً
١٦٤ ، ١٦٣/١	اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد

٤٥/٢	اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات
٤٧/٢	اللهم لك ركعت
٩٧ ، ٧٧/٢	اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
١١٤/٢	اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
١٠٤/٣	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منا
٣٢/٤	اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب
٩٧/٥	اللهم هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى
١٩٩/٥	اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى
٦٣٩/٤	إلى أقربهما منك باباً
١٣٦/٢	إلى خير منى ، إلى خير منى
١٢٦/٧	أليس شهادتها بنصف شهادة الرجل
٦١١ ، ٤٦٤/٦	أليس قد صليت معنا ؟
٢٥٤/٤ ، ١٣/٢	أليس يشهد أن لا إله إلا الله
١٦٨/٦ ، ٣٢٣/١	أليست إحداكن إذا حاضت
٢٠٠/٥	إليك عنى يا عائشة ، فإنه ليس يومك
٢٣٢/٦	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
٥٢١/٢	أما أبوك فلو أقر بالتوحيد
١٣٦/١	أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس
٩١/٤	إما أن تدوه وإما أن تأذنوا بحرب
٥٣٦/٦	أما إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين
٣٩١ ، ٣٣١/٦	أما إنه إذا كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار
٣٩٠/٢	أما بعد ، أيها الناس
٣٣١/٦	أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك
٢٢٣/١	أما الرجل فلينشر رأسه
٥٦/٣	أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
٤٣٢/٤	أما كنت شريكى
٤٥٤/٦	إما لا فاذهبى حتى تلدى
٤٧٩/٤	أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك

- ٢٠٦/٤ أما ما كان يدا بيد فخذوه
- ٣٠٢/٥ أما معاوية فصعلوك لا مال له
- ٢٠٤/٢ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير
- ١٨٢/١ أما الوضوء ، فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك
- ٣٣/٤ أمت ، أمت
- ١٠٣/١ أمثال هؤلاء فارموا
- ٤٢٣/٢ امح البأس ، رب الناس
- ٧٤/٤ أمر بتحريق متاع الغال وضربه
- ٩٦/١ أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها
- ٥٤٨/٦ أمر بقتل الذى تزوج من امرأة أبيه
- ٥٤٨/٦ أمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة
- ٣٧/٧ أمر الدم ، واذكر اسم الله
- ١٩٠/٤ أمر رسول الله ﷺ أن يجهز جيش
- ٢٤٠/٦ أمر رسول الله ﷺ بالتميم من الجنابة
- ٦٩/٣ أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى
- ٣٠٩/٢ أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلى خلف الصف
- ١٩٨/٦ أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع
- ١٨٠/٤ أمر رسول الله ﷺ الصحابه بقتل الكلاب
- ٤٩٧/٣ أمر ﷺ أن يحلوا فى حجة الوداع
- ٥٥٣/٣ أمر ﷺ أن يشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا
- ٥٤٩/٦ أمر ﷺ بإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه
- ٥٤٩/٦ أمر ﷺ بتحريق متاع الغال
- ٥٦١/٦ أمر ﷺ بجلد الذى وطئ جارية امرأته
- ٥٤٨/٦ أمر ﷺ بقتل الذى اتهم بجاريته
- ٥٢٢/٦ أمر ﷺ بقتل شارب الخمر فى الرابعة
- ٥٦٨/٦ أمر ﷺ بقتل الشارب فى المرة الرابعة
- ٥٤٩/٦ أمر ﷺ بقطع نخيل اليهود
- ٥٤٨/٦ أمر ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها

- ٢٣٥/٤ أمر ﷺ زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها
 ٥٤٨/٦ أمر ﷺ عبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين
 ٥٤٩/٦ أمر ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه
 ٣١٥/٢ أمر ﷺ المأمومين أن يصلوا قعوداً
 ٢٩٨/٢ أمر ﷺ المرأة ألا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء
 ٥٦٧/٤ أمر ﷺ الملتقط أن يشهد على اللقطة
 ٣١٦/٢ أمر ﷺ من صلى في رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلى
 ٥٥٧/٦ أمر ﷺ من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن يحوه
 ٥١٩/٣ أمر ﷺ من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر
 ٤٩٣/٣ أمر ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل
 ٥٠٥/٣ أمر ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت
 ٤٤٦/٣ أمر ﷺ نساءه أن يخرجن من جمع
 ٥٤٨/٦ أمر ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها
 ٩٣/١ أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة
 ٣٣٣/٥ أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز لما أقر بالزنا
 ٣٠٣/٧ أمر النبي ﷺ رجلاً يشك المقر بالزنا
 ٢١٠/٦ أمر النبي ﷺ عقبه بن الحارث أن يقلد المرأة
 ٢٦٢/٦ أمرتك تقول: أطعمنى وإلا طلقنى
 ١٤/٢ ، ٩١/٤ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٥
 ١٢/٢ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله
 ٨٤ ، ٧٣/٦ أمرت بريرة أن تعد ثلاث حيض
 ١٠٥/٢ أمرنا أن نضع أيدينا على الركب
 ٢٣٦/٣ أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر
 ٤٦/٤ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل
 ٢٣١/٣ أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر
 ٢٣٥/٣ أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر
 ٤٣٦/٣ أمره ﷺ أن يؤذن بالناس : أيها الناس

٤٤٥/٣	أمرها ﷺ أن توافى صلاة الصبح
١١٢ ، ١٠٩/٧ ، ١٥/٣	أمسك عليك بعض مالك
٥٢٧/٦	أمسك هو ؟
٢٥٢ ، ٢٤٦/٦	أمك وأباك وأختك
١٢٠/٦	أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٣١٦/٢	أمنا رسول الله ﷺ واليتيم
٥٨/٤	أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر
٥٨٦/٣	أميطوا عنه الأذى
١٤٢/٢	أميطى عنى قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره
٧٥ ، ١٨/٣	أن تتصدق وأنت صحيح صحيح
٤٢٩ ، ٤٠٧/٦	أن تجعل لله ندا وهو خلقك
٥٩٠/٤	أن تفعل خير لك
٥٤٨ ، ٢٠٦ ، ١٤٤/٤	أن تفعل الخير خير لك
١٩٨/٥	أن يطعمها إذا طعم ويكسوها
٤٦٥/٤	أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له
٢٣٠/٣	إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
١٣٧/٧	إن تطعنوا فى إمارة أسامة
٢٢١/٥	إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة
٧٥/٣	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
١٤٠/٣	إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت
٢١٠ ، ٢٠٧/١	إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ
٤٥/٤	إن شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم
١٥٨/٢	إن صلى قائماً فهو أفضل
١٤/٤	إن قاتلت صابراً محتسباً
٤٨١/٦	إن كان استكرهها فهى حرة
٢٥١ ، ٩٦ ، ٩٥/١	إن كان جامدا فألقوها وما حولها
٤٣ ، ٤٢/٧ ، ١٢٥/٤	
٦٢/٢	إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف

٢٣٥ /٣	إن كان العام المقبل صمنا التاسع
٤٦٥ /٤	إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
٢٠٦ /٤	إن كان يداً بيد فلا بأس
٤٩ ، ٣٨ /٧	إن كانت لك كلاب مكلبة
٦٤٠ /٤	إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها
١٤١ /٣	إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم
١٠٤ /٧	إن كنت نذرت فافعلي ، وإلا فلا
٣٠٦ /٧	إن لم تجدوا غيرها فارخصوها
٦٤ /٤	إن وجدته لم يقسم فخذ ، وإن وجدته
٣٥ /٤	أنا أنبئك بخير رجل
١٨٣ /٢	أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته
٨ /٤	أنا زعيم لمن آمن بى وأسلم
١٩٧ /٥	أنا عبد الله ورسوله
٣٣ /٤	أنا النبي لا كذب
٧٦ /٦	أنا وامرأة سعاء الخدين كهاتين
٥٧٣ /٦	إناء بإناء
٧١ /٧	أنت أبرهم وأصدقهم
٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩ /٦	أنت أحق به ما لم تنكحى
٣١٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠	
٥٣٠ /٣	أنت أكبر ولده
٥٨٠ /٥	أنت بذاك يا سلمة
٦٢٨ - ٦٢٦ ، ٥٩٠ /٤	أنت ومالك لأبيك
٢١٧ /٧ ، ٤٧٩ /٦	
٢٤٨ ، ٢٢١	
١٦٩ /١	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة
٧ /٤	انتدب الله لمن خرج فى سبيله
٩٨ /١	انتفعوا به ولا تأكلوه
٥٦٤ /٣	انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين

٥٣٣/٣	انحرها واغمس نعلها فى دمها
٥٣١/٣	انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة
٤٦٤/٦	انزلا فكللا من جيفة هذا الحمار
١١٤/٥	الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلت
٦١٨/٤	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٨٥ ، ٧٨/٤	انصرفا نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله
٥٦٦/٥	انطلقن فقد بايعتكن
٤٨٤ ، ٤٤٢/٦	انطلقوا به فارجموه
٢٠٠/٦	انظرن من إخوانكن
٤١٤/٣	انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع
٧/٦	انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين
٤٩٤/٣	انظروا ما أمركم به
٥٤٠/٦	انظروها فإن جاءت به على نعت كذا وكذا
٣١٧/١	أنعت لك الكرسف
١٦/٣	أنفقه على بيتك
٤٧٣ ، ٢٩١/٣ ، ٣١٣/١	انقضى رأسك وامتشطى
٤٧٩	
٣١٣/١	انقضى شعرك واغتسلى
٢٨٦/٦	أنكحت فلانا فلانة ؟
١٩٥/٥	أنكحوا اليتامى
٤١٤/٢	انكسفت الشمس لموت إبراهيم
١١٧/٣	أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة
٥١٧/٦	أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً
١١٠/٦	أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت
٧٠ ، ٦٥/٦	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها
١٤٠/٣	أن امرأة ركب البحر فنذرت إن الله نجاها
٣٨٠/٦	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
٣٩٨/٢	أن انتظار الصلاة بعد الصلاة

- ٦٥/٦ أن الربيع بنت معوذ اختلعت
- ٢٤٢/٣ أن رجلاً أتى النبي ﷺ
- ٣٣١/٦ أن رجلاً ادعى على آخر أنه قتل أخاه
- ٣٤٨/٦ أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي
- ٣٤٨ ، ٣٤٧/٦ أن رجلاً اطلع من حجر في بعض حجر النبي
- ٩٩ ، ٩١ ، ٩٠/٣ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله
- ٣٨٤/٦ أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله
- ٤٥٦/٦ أن رجلاً زنى فأمر به النبي فجلد الحد
- ١٥٩/٣ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم
- ١٢٩/١ أن رجلاً سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه
- ٤٦٥/٦ أن رجلاً طعن آخر في ركبته
- ٣٨٥/٦ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته
- ٥٧٧/٦ أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ
- ٣٨٧/٦ أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً
- ٤٥٣/٦ أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا
- ٣٩٨/٦ أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبي حثمة
- ١٩٩ ، ١٩٨/٧ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة
- ١٧٦ ، ١٦٢/٣ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم
- ٢٥٦/٣ أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال
- ٢٦٧/٢ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
- ٤٦١/٦ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى رجل عرس بامرأة
- ١٩٢/١ أن رسول الله ﷺ توضعاً مرة مرة ومسح على نعليه
- ١٨٤/١ أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجوربين
- ٣٧ ، ٣٥/٣ أن رسول الله ﷺ حرص حديقة المرأة وهو ذاهب إلى تبوك
- ٢٦٩/٦ أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ١١٣/٢ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى في المسجد

- ٧٤/٢ أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه
- ٢٦٠/٢ أن رسول الله ﷺ سلم تسليمتين
- ٢٤٣/٢ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين
- ٢٤٢/٢ أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ثمانى ركعات
- ١٥٧/٣ أن رسول الله ﷺ فاء فأفطر
- ٥٨٠/٦ أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر
- ٢٥٤/٧ أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين
- ٣٩٦/٦ أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة
- ٢٥٦/٧ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- ٣٨١/٦ أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة
- ٤٥٤/٩ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن
- ١٦٦/١ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء
- ٤٤/٢ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
- ١١٩/١ أن رسول الله ﷺ كان خاتمه من فضة
- ٣٤/٣ أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرض على الناس
- ٢٣٣/٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً قبل الظهر
- ٢٠٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر
- ٢٠٦ ، ١١٧ ، ١١٦/٣ أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام
- ١١٤/١ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة
- ١٥٨/٣ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم
- ٤٣١/٥ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات
- ٢٢٣/٢ أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع
- ٢٣٥/٧ أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً لعبد الله بن جحش
- ٥٤١ ، ٥٤٠/٥ أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له
- ٢٦٧/٢ أن رسول الله ﷺ لم يسجد فى المفصل
- ١٩٤/١ أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما

- ١٨٠ / ١ أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعمامته
 ٢٤٥ / ٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
 ٣١ / ٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتبارين
 ٤٦٣ ، ٤٦٢ / ٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض
 ٢٢ / ٧ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
 ١٥٢ / ٦ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً
 ٧٧ / ٦ أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً
 ١٥٧ / ١ أن عائشة رضيها قالت : لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله
 ٥٣٤ / ٣ أن عمرة في رمضان تعدل حجة
 ٣٩٧ / ٦ أن قتيلاً وجد بين حينين
 ٣٨٢ / ٦ أن قومًا احتفروا بثراً باليمن فسقط
 ٣٢٢ / ٦ أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد
 ٢١ / ٣ أن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه
 ٣٩٨ / ٢ أن الملائكة لم تزل تصلى عليه
 ٢٣٨ ، ٢٣٦ / ٣ أن ناسًا تماروا يوم عرفة
 ٢٤٤ / ٧ أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي
 ١٤٥ ، ١٤٤ / ١ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه
 ٢٨٥ ، ٢٥٢ / ٧ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
 ١٦٥ / ٣ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم
 ٥٣٩ / ٣ أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت
 ٤٣٦ / ٤ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة
 ٣٣٦ / ٦ أن النبي ﷺ أفاد يهودياً من مسلم لطمه
 ٧٨ / ٦ أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة
 ٢٨٨ / ٢ أن النبي ﷺ أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها

- أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا ٣٥٩ ، ٣٤٥/٦
- أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ١٥٣/١
- أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى بني الحارث ٢٠/٣
- أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ٢٠/٣
- أن النبي ﷺ توفوا ، فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد ١٥٧/١
- أن النبي ﷺ حبس في تهمة ١٦٩/٧
- أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا ١٥٢/٦
- أن النبي ﷺ خير بريرة ٦٤/٦
- أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ٢٤٢/٢
- أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ٢٤١/٣
- أن النبي ﷺ دخل مكة صبح رابعة ٢٦٢/٢
- أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة ١٧٩/١
- أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ١٥٩/٣
- أن النبي ﷺ رهن درعه في الحضر ١٤٩/٧
- أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات ٢٤٣/٢
- أن النبي ﷺ صلى الضحى في بيت عتبان ٢٤٥/٢
- أن النبي ﷺ صلى الغداة يوم التروية بمكة ٢٦١/٢
- أن النبي ﷺ طعن أسيد بن حضير في خاصرته ٣٤٥/٦
- أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ٤٥٢/٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ،
- ٤٦٤
- أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ٢٥٨/٥
- أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ٦٥/٣
- أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴾ ٦٤/٢
- أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم ٦٣/٢
- أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف ٦٠/٢
- أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطولى الطولين ٦٠/٢
- أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ٢٥٦/٧

- ٤٣٦/٥ أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق
- ١٤٢/١ أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ١٤١/١
- ١٦٦/١ أن النبي ﷺ كان إذا توضعاً حرك خاتمه
- ١٣٤/٣ أن النبي ﷺ كان إذا غم هلال شعبان
- ١٨١/٣ أن النبي ﷺ كان يدخل عليها
- ٢٠٨/٢ أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين
- ١٢٥/١ أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون
- ٢٤٤/٢ أن النبي ﷺ كان يصلى الضحى ست ركعات
- ٢٥٧ ، ٢٦٥ - ٢٦٣/٣ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
- ١٥٧ ، ١٥٥/٣ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
- ٦٤/٢ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾
- ٣٢٥/٢ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم
- ٢١٩/٢ أن النبي ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها
- ٢٦٩/٢ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل
- ١٩٢/١ أن النبي ﷺ مسح على النعلين
- ١١٣ ، ١١٢/١ أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة
- ٣٧٧/٦ أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم
- ٣٧٩ ، ٣٧٨/٦ أن النبي ﷺ ودى قتيل خير
- ٣٣١/٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، أن يهودياً رض رأس جارية
- ٣٦١
- ٥٨/٧ إن أباك أراد أمراً فأدركه
- إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك
- ٥٣٩/٢
- ٥٣٢/٢ إن أباك لو كان أقر بالتوحيد نفعه ذلك
- ٥١٤/٥ إن أباكم لم يتق الله
- ١٩٩/٦ إن إبراهيم مات في الثدى
- ٢١٧/٧ إن ابني هذا سيد

١٤/٤	إن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف
١٩٥/٥	إن أبى زوجنى من ابن أخيه
١٠٧/٥	إن أبى زوجنى - وهى كارهة
٤٤٣/٦	إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
١٠٩ ، ١٠٧/٤	إن أحق الشروط أن توفوا به
٦٤٠ /٤	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
٤٩٦/٦	إن أخوف ما أخاف على أمتى
١٥/٤	إن أرواح الشهداء فى جوف طير
٢١٨/٧ ، ٥٣١/٢	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
٢٤٧/٦	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
٥٦٧ ، ٥٥٨/٣	إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر
٢٤٠ /٣	إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس
٥٤٩/٣	إن أفضل الضحايا أغلاها وأثمنها
١٢٢/١	إن الله أحل لإنات أمتى الحرير والذهب
١٢٢/٤	إن الله إذا حرم أكل شيء
١٣٥ ، ١٣٠ /٤ ، ٢٥٦/١	إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه
٥٥٤/٦	
٧/٣	إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات
٥٥٤/٦	إن الله بعثنى رحمة للعالمين
٤٦١/٥	إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت
٣٣٦/٥	إن الله تجاوز لأمتى ما توسوس به صدورها
٤٩/٣	إن الله جزأها ثمانية أجزاء
٥٦/٤ ، ٣٥١/٣	إن الله حبس عن مكة الفيل
٥٧٦/٦ ، ١٦٩/١	إن الله حد حدودا فلا تعتدوها
٥٥٤/٦ ، ١٧٠ ، ١٢١/٤	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
٣٦١/٢	إن الله حرم على الأرض
٤٢/٤	إن الله حرم على أن أقتل مؤمنا
١٦٦/٧	إن الله حرم على النار من قال

٥٥٥/٤	إن الله حرم مكة
١١/٣	إن الله طيب يحب الطيب
٣٢٦/٢	إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين
١٩٥/٢	إن الله قد أحدث من أمره ألا تكلموا فى الصلاة
٤٩٣/٣	إن الله قد أدخل عليكم فى حجة عمرة
٤٨٧/٣	إن الله قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة
٢٤/٤	إن الله قد أوقع أجره
٣٠٣/٧	إن الله قد تجاوز لى عن أمتى
٧٥/٣	إن الله قد قبل منك صدقتك
٩٧/٤ ، ٥٧٨/٣	إن الله كتب الإحسان على كل شىء
١٢/٢	إن الله كتب الإحسان فى كل شىء
٥٢ ، ٥١/٣	إن الله كره لكم ثلاثا
١٦١/٢	إن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل
٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ١٩٨/٥	إن الله لا يستحى من الحق
٢٢٣ ، ٢٢٢/٥	إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا
٢٢٢/٥	إن الله لا يستحى من الحق لا يحل
٤٠/٤	إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا
١٠٣ ، ٧٢/٧	إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه
٧٢/٧	إن الله لغنى عن مشى أختك
٢٢٩/٣	إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء
٤٤١ ، ١٣٩/٤	إن الله هو القابض الرازق
٤٤٦/٤	إن الله هو المسعر القابض
١١/٣	إن الله تعالى وتر يحب الوتر
٢٣/٧	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر
٤٦١ ، ٣٣٦/٥	إن الله وضع عن أمتى الخطأ
٣٩٨/٢	إن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة
٤٣٠/٦	إن الله يبغض ثلاثة
١٢/٤	إن الله يدخل بالسهم الواحد
٥٢٥/٦	إن الله يعرض بالخمير

٤٤٧/٦	إن الله يغار وإن المؤمن يغار
٥٢٨/٦	إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره
٢٨٠/٥	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
١٤٠/٣	إن أمى ماتت وعليها صوم نذر
٥٠٤/٢	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل
١٥/٢	إن أول ما يسأل عنه العبد
٥٤٠/٣	إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل
١٩٤/٣ ، ٣٨٦ ، ١٠٩/٢	إن بلالا يؤذن بليل
٢٢/٤ ، ٤٦/١	إن بالمدينة أقواما ما سرتهم
٣٤٥/٤	إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا
٢١٧/١	إن تحت كل شعرة جنازة
٢٠٩/٥ ، ٢٨٥/١	إن جبريل أتاني فأخبرني
٢٧٦ ، ٢٧٤/٢	إن جبريل أتاني فبشرني
٥٤٢/٣	إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى
٣٩١ ، ٣٦٩/٢	إن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة
٤١٦/٦ ، ٣٥٢/٣	إن الحرم لا يعيد عاصيا
٣٩٠/٢	إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه
٣٦/٦	إن خياركم أحسنكم قضاء
٤٧٧/٢	إن الرجل إذا مات قيس له
٣٨٢ ، ٣٨٠/٣	إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة
١٤٥/٥	إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم
٢٣/٧	إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر
٤٥٩ ، ٤٠٢/٤	إن رسول الله ﷺ قضى في رجل
١٦٥ ، ١٦٤/٤	إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١٥٧/٤	إن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمتابذة
٢٥/٧	إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلى
١٧٩/٦	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
١٥٧/٢	إن شيطانا تفلت على البارحة

- ٤١١/٢ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
- ١٦٥/٢ إن الشيطان يأتي أحدكم فى صلاته
- ٤٨٤/٢ إن صاحب هذا القبر يعذب وأهله سيكون عليه
- ٢٣٥/١ إن الصعيد الطيب طهور
- ٢٥٣/٣ إن صوم يوم عرفة يكفر سنتين
- ٣٤٥/٣ إن صيد وجّ وعضاهه
- ٧/٣ إن الصدقة تطفئ غضب الرب
- ٤٠٥ ، ٣٥٧/٣ إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة
- ٣٧٨ ، ٦٢/٢ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
- ٢٢٦/٧ إن الطير لتضرب بمناقيرها
- ١٤٣/٢ إن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ١٦٦/١ إن العبد إذا تمضمض واستنشق خرجت ذنوبه
- ٥٠٥/٢ إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه
- ٤٤٣/٦ إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها
- ٤٤٣/٦ إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
- ١٦٠/٢ إن العبد ليصلى الصلاة وما كتب له إلا نصفها
- ١٦٥/٢ إن العبد لينصرف من الصلاة
- ٣٥/٤ إن عثمان انطلق فى حاجة الله
- ٢٠٥/١ إن الغضب من الشيطان
- ١٨١/٥ إن فاطمة منى وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها
- ٥٥٦/٣ إن فجاج مكة كلها منحرج
- ٢٢ ، ٨/٤ إن فى الجنة مائة درجة
- ٢٤٦/٢ إن للجنة بابا يقال له : باب الضحى
- ١٥٦ ، ١٥٥/١ إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان
- ١٥/٤ إن للشهيد عند الله خصالا
- ١٠٤/٣ إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد
- ٤٥١/٣ إن لهذا الحجر لسانا وشفقتين
- ٢٦٩ ، ٨٨/١ إن الماء طهور لا ينجسه شىء
- ٢٤٣/١ إن الماء لا يجنب

- ١١٤/١ إن الماء لا ينجسه شيء
 ١٣٠/٧ إن المرأة إذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق
 ٢١٥، ٩٣/٥ إن المرأة تقبل في صورة شيطان
 ٥٢/٣ إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
 ٣٨٤، ٣٦٩/٢ إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة
 ٥٥٦/٤ إن مكة حرام ، حرمها الله
 ٥٥٦/٤ إن مكة حرام ، مكة مناخ لا يباع رباعها
 ٣٥١/٣ إن مكة حرمها الله
 ٥١٨/٢ إن مما يلحق المؤمن من عمله
 ٥٣٢/٢ إن مما يلحق الميت من حسناته وعمله
 ١٧/٤ إن من أعظم الجهاد كلمة
 ٣٧٠/٢ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 ١٤/٤ إن من جاهد بيتغى عرضا
 ١٤٣/٤ إن من حقها إطراق فحلها
 ٤٦١/٢ إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء
 ٣٤٦/٦ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
 ٢٠٩/٥ إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله
 ٣٣/٤ إن منها ما يحبه الله
 ٤٨١/٢ إن من ينح عليه يعذب
 ٩٢/٢ إن الموت فزع
 ٤٧٨، ٤٧٤/٢ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
 ٤٧٥/٢ إن الميت ليعذب ببكاء الحي
 ١٤/٤ إن النار أول ما تسعر بالعالم
 ٥٢٢/٥ إن الناس قد استعجلوا
 ٣٦٦/٢ إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله
 ٢٦٥/١ إن النبي ارتحلني فكرهت
 ٢٢١/٦ إن النبي ﷺ أطعم الصحابة في وليمة زينب
 ١٤١/٤ إن النبي ﷺ نهى عن ضرب الفحل

١٤١/٤	إن النبي ﷺ نهى عن عصب الفحل
٣٧/٤	إن النهبة ليست بأحل من الميتة
٤٧٧/٣	إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم
٣١٢/٣ ، ٣٠١/١	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٦٣٤/٤	إن هذا لا يصح
٦٢٢/٤	إن هذا لا يصلح
١٣٢/١	إن هذه الحشوش محتضرة
١٤١/٣	إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما
٥٣٣/٦	إننا آخذوها منه وشطر ماله
٧٥/٣	إننا آكل محمد لا نحل لنا الصدقة
٥٧٣/٣	إننا كنا نعتز عتيرة فى الجاهلية
٦٣٩/٤	إننا لا نقبل زيد المشركين
٤٢٥/٢	إننا لله وإننا إليه راجعون
٣٤٦/٣	إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٨١/٢	إننا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا
٥٠/٤	إننا وبنو المطلب لا نفرق
٣٠/٧	إنك لتنظر إلى الطير فى الجنة
١٢٦/٥	إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
٣٥/٤	إنكم إن شهدتم أنه لا إله إلا الله
٢٥٨/٥	إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر
٥٤١/٦	إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم
١٠٣/٣	إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم
١٨٦/٣	إنكم لستم مثلى
١٠٣/٣	إنكم مصبحون عدوكم
٤٦١/٥ ، ٤٣ ، ٤٢/١	إنما الأعمال بالنيات
٢٥٧/٤	إنما أقضى بنحو ما أسمع
١٦٥/٢	إنما أنا بشر مثلكم
٥٢/٣	إنما أنا خازن
٣٦/٤	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد

٣١٧/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٢٨/٤ ، ٢٥٤/١	إنما حرم لحمها
١٢٥/٤ ، ٢٥٢/١	إنما حرم من الميتة أكلها
٢٣/٤	إنما الدنيا لأربعة نفر
١١٠ ، ١٠٩/٦	إنما ذلك عرق فانظري
٧٨/٣	إنما ذلك فى المسألة
٢٠٢/٦ ، ٢٦١/٤	إنما الربا فى النسب
١٢٨/١	إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت عليه
٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٨٠ /٦	إنما الرضاعة من المجاعة
٢٠٥	
٢٢٩/٦	إنما السكنى والنفقة للمرأة
٢٣٤/٦	إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة
٤٩٨/٢	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
١٩/٣	إنما العشور على اليهود والنصارى
٢١٧/٧	إنما فاطمة بضعة منى
٦٢/٢	إنما فعلت هذا لتأتوا بى
٢٠٨/٣	إنما مثل صوم المتطوع
٢٤٣ ، ٢٣٤ /٦ ، ٤٤٧/٥	إنما النفقة والسكنى للمرأة
٤١٥/٦	إنما هلك بنو إسرائيل
٢٧٩/١	إنما هو بمنزلة البصاق
١٤٠ /٧	إنما هو رأى رأيته
٢٤٧/١	إنما هو رزق ساقه الله لكم
١٣١/٦	إنما هى أربعة أشهر وعشرا
٥٦٥/٤	إنما هى لك أو لأخيك أو للذئب
٢٧٢/١	إنما ينضح من بول الذكر
١٠٨ - ١٠٦/٣	أنه احتجم وهو صائم
٣٩٦/٦	أنه استحلف اليهود خمسين يمينا
١٥٩/١	أنه توطأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضمض
١٤٦/٥	أنه حرم متعة النساء

- ١٠٨/٣ أنه خرج عليهم فى رمضان
- ٣٨٤/٤ أنه رهن ذات الفضول عند أبى الشحم
- ٥٦٨/٦ أنه ﷺ أخذ شطر مال مانع الزكاة
- ٤٥٩/٣ أنه ﷺ أخر طوافه يوم النحر إلى الليل
- ٤٦٠/٣ أنه ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت
- ٢٢٩/٢ أنه ﷺ استيقظ فتسوك
- ٤٦٦/٣ أنه ﷺ اعتمر فى شوال
- ١٠٨/٣ أنه ﷺ اكتحل وهو صائم
- ٥٦٨/٦ أنه ﷺ حرق متاع الغال من الغنيمة
- ٧٣/٢ أنه ﷺ خرج نحو أحد فخر ساجدا
- ٢٦٨/٢ أنه ﷺ سجد فى النجم
- ١٦٧/٢ أنه ﷺ صلى بهم فسجد سجديتين
- ٥٦٨/٦ أنه ﷺ ضاعف الغرم على سارق الثمار المعلقة
- ٥٦٨/٦ أنه ﷺ عزم على تحريق دور من لا يصلى فى الجماعة
- ٦٤/٢ أنه ﷺ قرأ فى الصبح بالمعوذتين
- ٦٤/٢ أنه ﷺ قرأ فى الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾
- ٦٠/٢ أنه ﷺ قرأ فى المغرب بالطور
- ١٢٨/١ أنه ﷺ كان إذا بال تتر ذكره ثلاثا
- ٢٧٣/٢ أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به
- ٢٣٣/٢ أنه ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر
- ٨٩/٢ أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير
- ٢٣٦/٢ أنه ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الجمعة
- ٢٥٢/٢ أنه ﷺ كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة
- ٢٣٠/٢ أنه ﷺ كان يصلى مثنى مثنى
- ٢١٢/٢ أنه ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات
- ١٤٨/١ أنه ﷺ كان يطلى بالنورة
- ٦٠/٢ أنه ﷺ كان يقرأ فى الفجر بالسنتين إلى المائة
- ٢٣٠/٢ أنه ﷺ كان يوتر بثلاث
- ٥٥٥/٦ أنه ﷺ لما رأى الصور فى البيت لم يدخل

- ٥٤٩/٦ أنه ﷺ هدم مسجد الضرار
- ٣٨١/٦ أنه قسمها على اليهود
- ١٤٤/٣ أنه كان يتعوذ من وعشاء السفر
- ١٠٦/٣ أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم
- ١٥٤/٣ أنه كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم
- ١٨٠/١ أنه مسح من مقدمه إلى مؤخره
- ٢٠٠/١ أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه
- ٥١١/٤ أنه نهى عن عصب الفحل
- ١٥٥/١ إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
- ١٥/٧ إنه ﷺ أذن في لحوم الخيل
- ١٥/٤ إنه في الفردوس الأعلى
- ٣٤٠/٥ إنه لا يختلى خلاها
- ٣٤٧/٦ إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح
- ٧/٥ إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه
- ٥٢٧/٦ إنه ليس بدواء ولكنه داء
- ٥٥٠/٤ إنه ليس بكشر ولكنه شكر
- ١٤٨/٣ إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر
- ١٤/٢ إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون
- ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٣/٦ إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل
- ١٠٣/٣ إنه يوم القتال فأفطروا
- ٢١٣/١ إنها رجس
- ٢٨ ، ٢٣/٧ إنها رجس من عمل الشيطان
- ٢٣٣/٢ إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
- ٣٩/٤ إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها
- ٦٧/١ إنها طعام طعم
- ٢٦٧/١ إنها ليست بنجس
- ٥٧/٤ إنها لا تحل لأحد قبلي
- ١٧٩/٦ إنها لا تحل لي

٣٥/٦	إنها الموجبة
١٨٨/٦ ، ١٥٢/٥	إنها لو لم تكن ربيتي في حجرى لما حلت لى
١٠٠/١	إنها ليست بنجس
١٩٥/٥	إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها
٣٦/٤	إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام
١٣٥/١	إنهما ليعذبان فى غير كبير
١٣٤/١	إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير
١٢٥ ، ١٢٣/٣	إنهما يوما عيد للمشركين
٥٠٤/٢	إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل
٢١٤/٥	إنى أتزوج النساء
٥٧/٧	إنى أجد لحم شاة أخذت بغير حق
٤٦٧/٣	إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى
٦٥/٢	إنى أدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها
١٨٥ ، ١٨٣/٣	إنى أظل عند ربي يطعمنى ويسقبنى
٣٥٩ ، ٣٤٥/٦	إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم
٥٢/١	إنى خلفت فيكم شيئين
٤٣٨/٣	إنى دخلت الكعبة ، وودت أنى لم أكن فعلت
٣٩٢/٥	إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك
٢٦٩/٣	إنى رأيتنى أسجد فى صبيحتها
٢١٧/٥	إنى رزقت حبها
٢٧٤/٢	إنى سألت ربي وشفعت لأمتى
٢٧٢/٢	إنى سألت ربي وشفعت لأمتى فأعطانى
٥٦٥ ، ٤٠٨ ، ٣٩٧/٣	إنى سقت الهدى وقرنت
٢٤٢/٢	إنى صليت صلاة رغبة ورهبة
٦٣٣/٤	إنى لا أشهد على جور
١٥٨ ، ١٣٨ /٣	إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له
٤٩/٤	إنى لأعطى أقواما وأدع غيرهم
١٨١/٤	إنى لأعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها ناراً
٦١/٢	إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها

٤٩٤ ، ٢٩٩/٣	إني لبدت رأسى
١٨٧ ، ١٨٥ - ١٨٣ /٣	إني لست كهيتكم
١٣٩/٣	إني لست كهيتكم إني يطعمنى ربي
٢٥٣/٤ ، ١٣/٢	إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس
٤١/٤	إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية
٢٦٧ ، ٢٦٠ - ٢٥٨/٣	إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية
٢٠٢/٢	إني نهيت عن قتل المصلين
١٤٩/١	أهذا ابنك
٥٥٩ /٦ ، ٢٠٥/٤	أهرق الخمر واكسر الدنان
٥٨/٧	أهرق الدم بما شئت
٤٧/٧ ، ٥٢٨/٦	أهرقها
٣٨١ ، ٢٩٦/٣	أهلوا يا آل محمد بعمرة
٢١٠ /٢	أوتروا بخمس أو بسبع
٢٢٦/٢	أوتروا قبل أن تصبحوا
١٢/٤	أوصيك بتقوى الله
٢٥٨/٣ - ٢٦١ ، ٢٦٤ ،	أوف بنذرك
٧٣ ، ٧١/٧ ، ٢٦٧	
١٣٩/١	أو قد فعلوا ؟ استقبلوا بمقعدتى القبلة
١٣٠ /١	أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتى قبل القبلة
٤١٧/٢	أو قد فعلوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم
٢٠٤/٢	أو كلكم يجد ثوبين
٣٣٤/٤	أول دينكم نبوة ورحمة
١٥/٢	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة
٢٨١ ، ٩٩ ، ٦٤/٣	أول ما يحاسب به العبد من عمله
٣٢١/٦	أول ما ينتن من الإنسان بطنه
١٤٨ ، ١٤٦/٣	أولئك العصاة
٢٨٤/١	أو ليس بعدها طريق أطيب منها
٢٨١/٧	أو ليس قد ابتعته منك

- ١٩٢/٥ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به
- ٤٩٣/٣ أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر
- ٤٤٠/٣ أو ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة
- ٣٦٢/٤ أو منيحة ذهب
- ٢٠٦/٤ أو عين الربا
- ٣٥/٧ أو يأكل الذئب أحد فيه خير
- ٣٥/٧ أو يأكل الضبع أحد
- ٤٤٦/٣ أى بنى ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
- ٤٤٠/٥ أى بنى ، أكرمى مثواه
- ٥٦٩/٤ أى عائشة ، ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل
- ١٣/٣ أى الناس خير ؟
- ٢١٢/٥ أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟
- ٢٠٦/٢ إياكم أن يتلعب بكم الشيطان فى صلاتكم
- ٤٣٦/٦ إياكم والجلوس على الطرقات
- ١٦٩/١ إياكم والغلو فى الدين
- ٢٨٦/٥ إياكم وكثرة الحلف فى البيع
- ٥٤/٣ الأيدى ثلاثة
- ٦٢٢/٤ أيسرك أن يكون بنوك فى البر سواء؟
- ٥٤/٢ أيكم أمّ الناس فليخفف
- ٤٨/٤ أيكما قتله ؟
- ٥٥٠
- ١١٢/٥ الأيم أحق بنفسها من وليها
- ١٩٤/٥ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر
- ١١١/٥ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها
- ١٩٩/٤ أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعتة عنده
- ١٩٩/٤ أيما رجل باع متاعا فأفلس
- ٢٥/٥ أيما رجل عاهر بحرة أو أمة

١٩٩/١	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ
٤٥/٥	أيما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل
٨/٤	أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا
٦٧/٥	أيما امرئ أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار
٥٨٨ ، ٥٨٣/٣	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما
٢١٢/٥	أيما امرأة ماتت وزوجها غير راض عنها
١١٦/٥	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
٨/٣	الإيمان بالله
١٤/٣	إيمان لا شك فيه وجهاد
٥٦٢/٦	أين كنت حبي ؟
٦٨/٥	أين الله ؟
٢٧٣ ، ٢٠٧/٤	أينقص الرطب إذا يبس ؟
٤١٢/٢	أيها الناس ، أنشدكم بالله
٣٨٨/٢	أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا
٣٤٤/٦	أيها الناس ، أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله
٢٣٦/٢	أيها الناس ، صلوا فى بيوتكم
٤٢٣/٣	أيها الناس ، عليكم السكينة
١٢١/٦	أيها الناس ، لا تشكوا عليا
٤٤٦/٢	أيهم أكثر أخذاً للقرآن

« ب »

٣٦١/٤	بارك الله لك فى أهلك ومالك
١٢٧/٥	بارك الله لك وبارك عليك
٤٣٤/٣	بأمثال هؤلاء فارموا
٥٥٠/٤	بأى بلاد الله شكر ؟
٢٨١/٢	بأى الصلاتين اعتدت ؟
٣٦٧ ، ٣٦٦/٦	بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا
٢٩٧/٣	بدأ رسول الله ﷺ فأهل العمرة

٥٢٠ / ٢	بدعاء ولدك لك
١٣٠ / ٢	بسم الله ، التحيات لله
٤٢٤ / ٢	بسم الله ، تربة أرضنا
٤٥٣ / ٣	بسم الله والله أكبر
٥٧٨ / ٣	بسم الله والله أكبر ، هذا عنى
٤٧٠ / ٢	بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله
٣٣٧ / ٤	بع التمر بالدرهم
٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٢٦٤ / ٤	بع الجمع بالدرهم
٣٣٩	
٤٤٦ / ٣	بعث ﷺ أم حبيبة من جمع بليل
١٩٦ / ٤	بعنيه يا عمر
١٠٩ / ٥	البكر تستأذن فى نفسها
٤٤٦ / ٤	بل الله يرفع ويخفض
٧٥ / ٧	بل أنتم أبرهم وأصدقهم
٢٠٤ / ٢	بل أنصت ، فإنه يكفيك
٥٠٩ / ٤	بل عارية مؤداة
٥٠٨ / ٤	بل عارية مضمونة
٥١٥ ، ٤٣٢ / ٣	بل للأبد
٤٦٥ / ٦	بل لمن عمل بها من أمتى
٥٠٠ / ٣	بل لنا خاصة
٣٥ ، ٣٤ / ٧	بلى ، ولكنى يغشانى ما لا يغشاكم
٢٠ / ٣	بم كنتم تغلبون من قاتلكم ؟
٢٧٤ ، ٢٧١ / ١	بول الغلام الرضيع ينضح
٢٧٢ / ١	بول الغلام ينضح
٢٤٣ / ٤ ، ٤٤ / ١	البيعان بالخيار حتى يتفرقا
٢٢٥ / ٧	بين يدي الساعة تسليم الخاصة
٤٢٨ / ٦	بيننا أنا نائم إذ أتانى رجلان
٤٤٩ / ٣	بيننا أنا نائم فى الحطيم
٢١ ، ٩ / ٦	البينة أو حد فى ظهرك

٥٧٩/٤	البينة على المدعى
٢٨٠ ، ١٨ ، ١٥/٦ ،	البينة على المدعى واليمين على من أنكر
٢٤٢/٧	
٥٣٥/٦	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
٢٨ ، ١٨ ، ١٥/٦	البينة وإلا حد فى ظهره
٥٣٦/٦	بينتك أنها بترك

« ت »

٢٣١/٧ ، ٦١٠ ، ٤٥٠/٦	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٣١٢/١	تأخذ إحداكن ماءها
٥٤٩/٣	تأخذ من شعرك وتخلق عانتك
٢٠١/٤	تألى ألا يفعل خيرا
٢٧٧/٥	تألى على الله ألا يفعل خيرا
٣٩٨/٦	تبرئكم يهود أيمان خمسين
٤٧٨/٢	تبكين أو لا تبكين
١٦٧/١	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
٥٢٨/٦	تتخذونه زيبيا
٢٥٨/٤	تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها
٢٥٨/٤	تجاوز للأمة عما تكلمت به مخطئة
١١١/٧	تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك
١٢٠/١	تجزئك ولن تجزئ أحداً بعدك
٣١٦/١	تحتة ثم تقرضه بالماء
١٢٩/٦	تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن
٤٢٠/٣	تجروا ليلة القدر فى العشر الأواخر
١٣٤/٢	تجرئها التكبير وتحليلها التسليم
٥٣٥/٦ ، ٥١٢/٥	تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
٢٩٥/٢	تحليلها التسليم
٤٨ ، ٤١/٦ ، ٣٦/٥	تحوز المرأة ثلاثة موارث
١٢٦/٢	التحيات الطيبات ، الصلوات لله

١٢٦ ، ١٢٢ / ٢	التحيات لله والصلوات والطيبات
١٢٦ / ٢	التحيات المباركات، الصلوات الطيبات
٧٥ / ٣	تخرج الزكاة من مالك
١١٠ ، ١٠٩ / ٦ ، ٣٠٧ / ١	تدع الصلاة أيام أقرائها
٩٤ / ٦	تدع الصلاة عدد الليالي
٤٨١ ، ٤٤٠ / ٢	تدمع العين ويحزن القلب
١٠٢ / ٢	ترفع الأيدي فى سبعة مواطن
٢٤٦ / ٥	تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح
٢١٤ / ٥	تزوجوا فإنى مكاتر بكم الأمم
٢١٥ ، ١٩٢ / ٥	تزوجوا الودود الولود
١٣٠ / ٢	تسبحون الله وتكبرون
١٤٨ / ٢	التسييح فى الصلاة للرجال
١٢٧ / ٢	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٢٩٠ / ٢	تستحقون دم صاحبكم
٤٠٧ / ٢	تصدقوا
٧٦ / ٣	تصدقى ولا توعى ، فيوعى عليك
١٥٠ / ٢	التصفيق للنساء
١٣٧ / ٧	تطاوعا ولا تختلفا
٢٨٦ / ١	تعاد الصلاة من قدر الدرهم
٣٥٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ / ٦	تعال فاستقد
٢٨٨ / ٢	تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
٣٢ / ٤	تقدم يا فلان
٥٣٢ / ٥	تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
٢٣١ / ٦	تلك امرأة يغشاها أصحابى
٥٤٩ / ٣	تلك شاة لحم
٢٢٦ ، ٢٢٢ / ٥	تلك اللوطية الصغرى
٢١٥ / ٥	تنكح المرأة لمالها
١٦١ / ١	توضأ ببسم الله

١٥٩/١

توضؤوا بسم الله

٣١٧/١

توضئى لكل صلاة

٢١٥/٥

التي تسره إذا نظر

« ث »

٤٤٢/٦

ثكلتك أمك يا معاذ

٢٠٤/٢

ثلاث تسيحات ركوعا

٤٦٠ ، ٤٢٨/٥

ثلاث جدهن جد

١٥٠/١

ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن

٥٤٧/٤

ثلاث لا يمنعن

١٢٨/١

ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما

٥٣٨/٦

ثلاث من علامات الإيمان

٢٤٢ ، ٢٠٥ ، ١٤٢/٣

ثلاث من كل شهر

٢٤٣

٨٠/٢

ثلاث من النبوة

٥٤/٣

ثلاث والذى نفس محمد بيده

٥٤٤ ، ١٠٥/٥ ، ٦١٢/٤

ثلاثة حق على الله عونهم

١٥٣/٣

ثلاثة لا يفطرن الصائم

١٤٤/٤

ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم

٥٤٧/٤

ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة

٤٣٠/٦

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

٥٠٨/٥

ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين

٣٨٦/٦

ثلاثون بنات مخاض

٧/٥

الثلاث ، والثلاث كثير

٣٩٥/٢

ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه

١٦٤/٢

ثم اركع حتى تطمئن راکعا

٥٥٩/٤

ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه

٢٩٤/١

ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا

١٦٩/٢

ثم يسلم ثم يسجد سجدتين

١٦٦/٤	ثمن الكلب سحت
١٦٧/٤	ثمن الكلب ومهر البغى و ثمن الخمر حرام
٣٤/٢	ثنتان لا تردان
٤٥٥ ، ٤٥٤/٦	الثيب بالثيب جلد مائة

« ج »

٥٥/٧	جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : نأكل
٥٢٩/٤	الجار أحق بسقبه
٥٢٤/٤	الجار أحق بشفعة جاره
٥٢٣/٤	الجار أحق بصقبه
٢٥٤/٤	جار الدار أولى بالدار
٢٤٢/٤	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
٨/٤	جاهدوا في سبيل الله
٤٠١/٤	جرح العجماء جبار
١٩٢/٣	جعل الله الأهلة مواقيت للناس
٢١٢/٣	جعل الله عز وجل الحسنة بعشر
٢١٣/٣	جعل الله الحسنة بعشرة
٣٧٧/٦	جعل رسول الله ﷺ دية العامرين
٢٥٦/٧	جعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده
٥٣٩/٦	جعل النبي ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر
٢٥٧/٤	جعل النبي ﷺ الهازل بالنكاح والطلاق والرجعة كالجداد بها
٢٥٨ . ١٣٧/٢	جعلت قرعة عيني في الصلاة
٢٥٩ ، ٢٣١/١	جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا
٥٢٢/٦	جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين
٥٢٢/٦	جلد ﷺ في الخمر ثمانين
٤٢٦/٣	جمع ﷺ بعرفة الصلاتين بأذان
٤٩٠/٢	الجنابة متبوعة ليس معها من يقدمها

٤٩٠/٣
٧٥ ، ١٤/٣

جهاد لا قتال فيه
جهد المقل وابدأ بمن تعول

« ح »

٢١٧ ، ٢١٤ ، ١٩٨/٥

حبب إلى من دناكم النساء والطيب

٩٥/٥

حبب إلى النساء

١٧٦/٧

حبس رسول الله ﷺ في تهمة

٦٤٢/٤

حبك الشيء يعمى ويصم

٣٦٤/٦

حتى تبرأ جراحك

٣٣٠/٥

حتى تذوق عسيلته

٤٥٣/٦

حتى غاب ذلك منك في ذلك منها

٧١/٤

حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية

٤٩١/٣

الحج جهاد

٥٣٢/٣

الحج عرفة

٥٤٥/٢

حج عن أبيك

٥٤٦/٢

حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة

٤٩٠/٣

الحج والعمرة فريضتان

٤٦٠/٣

حججنا مع رسول الله ﷺ

٤٥١/٣

الحجر الأسود من الجنة

٥٢٣/٢

حجى عن ابنك

٢٤٧/٣ ، ٥٢٣/٢

حجى عنها

٥٣١/٣

حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى

٦٢٤/٦

حد الساحر ضربة بالسيف

١٦٤/٣

الحدث حدثان

٢٩٤/٥

الحرام يمين يكفرها

٣١/٤

الحرب خدعة

١١/٤

حرس ليلة في سبيل الله

٥٦٢/٦

حرق ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه

٥٤٩/٦	حرق موسى ﷺ العجل
٢٣/٧	حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر
١٤٣/٥	حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر
١٤٣/٥	حرم متعة النساء
٤٠١/٥	حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
١٢/٤	حرمت النار على عين دمعت
٨/٦	حسابكما على الله أحدكما كاذب
٤٣٠/٦	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
١٣٧/٢	حفظك الله كما حفظتني
٤٤/٤	حكم ﷺ أن السلب للقاتل
٤٤/٤	حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم
٤٧/٤	حكم ﷺ بالسلب كله للقاتل
٤٩٢/٣	الحل كله
٣٥/٧	الحلال ما أحله الله في كتابه
٤٤٨/٣	حللت من حجك وعمرتك جميعا
٤٧٣/٣	حللت منهما جميعا
٣٣/٧	الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
١٣٢ ، ١٣١/١	الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى
٣٤/٧	الحمد لله الذى أطعم وسقى
١٦٧ ، ١٤٣/٧	الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله
٣٣/٧	الحمد لله الذى يُطعم ولا يُطعم
٤١٦/٢	الحمد رب العالمين
٣٨٨ ، ٣٧٧/٢	الحمد لله نستعينه ونستغفره
٥٣١/٣	الحية والعقرب والفويسقة
٢٧٥/٤	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء
٢٧١/٦	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا

« خ »

٣٠٩ ، ٣٠٣ ، ٢٦٩/٦	الخالة بمنزلة الأم
٢٨٣/٢	خالف هدينا هدى المشركين
٥١٤/٣	خالف هدينا هدى المشركين فلم نفرض من عرفة حتى تغرب الشمس
٢٣٥ ، ٢٢٥/٣ ، ٢٨٧/١	خالفوا اليهود
٢٣٢/٣	خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله
٢٣٥/٥	خذ بعض مالها وفارقها
٨٧/٦	خذ الذى لها عليك واخل سبيلها
٨٣/٤	خذ من كل حالمة ديناراً
٥٣٩/٦	خذ من وكيلى وسقا
٤٦٩/٤	خذوا زرعكم
٤٥٥/٦	خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً
٣٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠١/٤	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
١٥٢/٧ ، ٥٣١/٦ ، ٢٦/٥	
٥٥٩/٤	خذها ، فإنما هى لك
٣١٤/١	خذى ماءك وسدرك
٢٤٧ ، ٢٣٠ ، ٢١٥/٦	خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
٢٠٦/٤	الخراج بالضمآن
٤٦٥/٣	خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان
٥٠٤/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ على ثلاثة أنواع
٥٠٦/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
٤٩٤/٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صراخاً
١٩٢/٥	خصاء أمتى الصيام
٥٨٩/٣	الخلوق بمنزلة الدم
٥١٩/٦	الخمير من هاتين الشجرتين
٤١٥/٢	خمس ركوعات فى كل ركعة
٤١٦/٦	خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم
١٦٣/٣	خمس يفطرن الصائم

٧٨/٣	خمسون درهما أو قيمتها من الذهب
٤٣٧/٤	الخير معقود في نواصي الخيل
٤٢١ ، ٤١٨ /٣ ، ٣٦١ /٢	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
٥٦٧	
١٩٩/٥	خيركم خيركم لأهله
٧٤ ، ٧٣ /٣	الخيل ثلاثة

« د »

٤٩١/٣	دخل أصحاب رسول الله ﷺ مهلين بالحج
١١٨/١	دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح
٤٣٧/٣	دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة
٥٠١ ، ٤٨٧ ، ٣٨٠ /٣	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة
٥١٧ ، ٥١٥	
٢٦٦/٤	الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير
٣٤/٢	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٤١٩/٢	الدعاء لا يرد عند النداء
٢٨٧ ، ٢٥١ ، ١٢٨ /٧	دعها عنك
٥٦٨/٤	دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها
٤٧٨/٢	دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية
٤٧٩/٢	دعهن يا بن الخطاب ، فإن النفس مصابة
٤٧٩/٢	دعهن يا عمر يبكين
٤٤٩/٤	دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض
٣٦١/٤	دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا
٥٨ /٧ ، ٣٤٩ /٣	دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
٩٤ ، ٦٣ /٦	دعى الصلاة أيام أقرائك
٤٨٠ /٣	دعى عمرتك
٥٥٩/٣	دعى عمرتك ، وانقضى رأسك
٥٧٢/٤	دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذاك ؟

٢١٥/٥	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
٣٧٥/٦	دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن
١٤٤/٧	الدية على العاقلة
٣٨٧ ، ٣٧٥/٦	دية المعاهد نصف دية الحر

« ذ »

١٤١/٣	ذاك شهر يغفل الناس عنه
٢٠٤/٢ ، ٤١/١	ذاك شيطان يقال له : خنزب
٢٨٣/١	ذاك ماء الفحل ، ولكل فحل ماء
١٤١/٣	ذاك يوم ولدت فيه
٢٤١/٣	ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت
٧/٦	ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
٢٤٠ ، ١٤١/٣	ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال
٥٥٩/٣	ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة
٥٥٤/٣	ذبح ﷺ عن اعتمر من نسائه
٥٥٩/٣	ذبح ﷺ في حجة الوداع بقرة
٥٥٤/٣	ذبح عنا ﷺ يوم حججنا
٥١٦/٣	ذرونى ما تركتكم
٢٩/٧ ، ٣٠ ، ٥١ ، ٥٢ ،	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٥٥	
١٤٠/٣	ذلك إليك ، أ رأيت لو كان على أحدكم دين
٢٤٢/٣	ذلك صوم داود
٧٤/٤	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
١٠٤/٣	ذهب الظمأ وابتلت العروق
١٤٨/٧ ، ١١٩/١	الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة
٣٩/٤	الذين يلقون فى الصف لا يلفتون وجوههم

« ر »

- ٥٢٧/٥ راجع امرأتك أم ركانة
 ٣١٢/٢ رأى ﷺ رجلا يصلى خلف الصف وحده
 ٦٠٠/٦ رأى عيسى رجلا يسرق
 ١٠٦/٢ رأيت رسول الله انحط بالتكبير
 ١٩٣/١ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه
 ٩٠/٢ رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة
 ٧٩/٢ رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله
 ١٨٠/١ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة
 ١٠٨ ، ١٠٥/٣ رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم
 ٢٣١/٢ رأيت رسول الله ﷺ يصلى متربعا
 ٣٤٣/٦ رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه
 ٦٠/٤ رأيت ما هو مفتوح بعدى كفرا كفرا
 ١٠٣/٢ رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
 ٤٤٣/٣ رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة
 ٤٥٢/٣ رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت
 ٤٥٣/٣ رأيته ﷺ سجد على الحجر
 ١٢٩/٢ رب أعط نفسي تقواها
 ١١٦/٢ رب اغفر لى . رب اغفر لى
 ١٢٩/٢ رب اغفر لى وارحمنى واهدنى
 ٨١/٣ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش
 ١١/٤ رباط يوم فى سبيل الله
 ١١/٤ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
 ٤٥٤/٣ ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
 ١٦٢/٢ ربنا لك الحمد
 ٩٨/٢ ربنا ولك الحمد
 ٢١٧/٢ ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض

٣٩/٤	رجل فى شعب من الشعاب يتقى الله
٢٥٨ /٥	رجلين تداعيا فى دابة ليس لواحد منهما بينة
٢٥٣ ، ٢٥٢/٢	رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً
٤٧٢/٢	رحمك الله ، إن كنت لأواها
١٦٩ ، ١٦٢/٣	رخص رسول الله ﷺ فى القبلة للصائم
٣٥/٣	رخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها
١٢٠ /١	رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
١٤٦/٥	رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً
٦٨/٤	رد رسول الله ﷺ سبى هوازن عليهم بعد القسمة
٤٩٢/٥	رده ، رده
١٨٢/٦ ، ١٤٧/٥	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٢٢٨/١	رفع القلم عن ثلاث
١٠٥/١	رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق
٢١٠ /٢	ركعة من آخر الليل
٤٥١/٣	الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة
٥٧/٢	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه
٣٨٥/٤	الرهن مركوب ومحلوب

« ز »

٥٢٩/٣	الزاد والراحلة
٣١٣/٢	زادك الله حرصاً ولا تعد
١٢٥/٣	زار النبى ﷺ عباساً فى بادية لنا
٤٣٠ /٦	الزائى بحليلة جاره
٢٠٥/٢	زره ولو لم تجد إلا شوكة
٣٢٣/٣	زملوهم فى ثيابهم
٢٠٢/٥	زوجكن أهاليكن ، وزوجنى الله
٤٩٧/٢	زوروا القبور ، فإنها تذكر الموت

« س »

- سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ ٥٢٨/٦ ، ٤٧/٧
- سئل رسول الله ﷺ: أفى المال حق سوى الزكاة ؟ ٧٤/٣
- سئل ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض ٢٠٥/٢
- سئل ﷺ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا حتى مات ١٩٦/٥
- سئل ﷺ عن زكاة الفطر ٧٤/٣
- سئل ﷺ عن الصلاة الوسطى ٢٠٣/٢
- سئل ﷺ عن طلاق المرأة وهى حائض ٢٤٣/٥
- سئل ﷺ عن وقت الصلاة ٢٠٣/٢
- سئل النبى ﷺ عن فأرة سقطت فى سمن ٩٨/١
- سئل النبى ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ١٥٥/٣
- سألت ربه ألا يعذب اللاهين ٣٦٣/٥
- سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ٢٠٨/٢
- سألته ﷺ أم سلمة فقالت: يا رسول الله ، يغزو الرجال ٤٠/٤
- سألته ﷺ عائشة أن تدخل البيت ٤٣٨/٣
- سأله أبو أمامة: بكم أوتر ٢٠٧/٢
- سأله رجل عن نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول ١٩٥/٥
- سأله ﷺ أبو سفيان تجديد العهد ٩٢/٤
- سأله ﷺ جابر: كيف أفضى فى مالى ؟ ٢٣/٥
- سأله ﷺ رجل فقال: أصبت من امرأة قبله ٤٦٥/٦
- سأله ﷺ رجل فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد ٣٩/٤
- سأله ﷺ رجل فقال: هلكت ، وقعت على امرأتى وأنا صائم ١٤٠/٣
- سأله ﷺ رجل فقال: يارسول الله ، أرايت إن قتلت فى سبيل الله ؟ ٣٩/٤

- سأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد
 ٤٠ / ٤ في سبيل الله وهو يتغنى عرضا من أعراض الدنيا ؟
- سأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد
 ٤١ / ٤ في سبيل الله وهو يتغنى من عرض الدنيا
- ٣٢١ / ٦ ، ٢٢ / ٢ سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر
- ٣٤٦ / ٦ سبحان الله ، يا أم الربيع كتاب الله القصاص
- ٢٣١ ، ٩٦ / ٢ سبحان ربى العظيم
- ٢٠٨ / ٢ سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح
- ١٢٨ ، ٩٦ / ٢ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى
- ١١٤ / ٢ ، ١٦٣ / ١ سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت
- ٥٢٥ / ٢ سبع يجرى على العبد أجرهن
- ٤٩٨ / ٦ سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
- ١٣ / ٣ سبق الدرهم مائة ألف درهم
- ٤٣١ / ٢ سبق رسول الله ﷺ بين الخيل
- ٩٧ / ٢ سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح
- ٢٨٠ ، ٦٣ / ٣ ستأتى قوما أهل كتاب
- ١٣٢ ، ١٢٩ / ١ ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم
- ٢٧٧ / ٢ سجد ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة
- ٢٧٧ / ٢ سجد ﷺ حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم
- ٢٧٢ / ٢ سجد ﷺ شكرا لما جاءته البشرى من ربه
- ٢٦٥ / ٢ سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
- ٢٦٦ / ٢ سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة
- السخى قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من
 ١١ / ٣ الناس
- ١٢٩ / ١ سدوا هذه الأبواب
- ٣٢٩ / ٣ السراويل لمن لم يجد الإزار
- ٤٨٦ ، ٤٧٧ / ٢ السفر قطعة من العذاب
- ١٦٤ / ١ سل الله الهدى والسداد

٢٧٢/٢	السلام على همدان ، السلام على همدان
٣٨٧/٢	السلام عليكم
٥٢٠/٢	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
٥٢٠/٢	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
١٦٧/٢	سلم ﷺ من ركعتين فى إحدى صلاتى العشى
١٢٨ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٤٧/٢	سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
٧٣/٤	سمعت بلالا نادى ثلاثا
٦٠ ، ٣٥/٧	سموا أنتم وكلوا
١٨١/٤	سمى النبى ﷺ الثوم والبصل خبيثين
١٠٦/٣	السواك مطهرة للضم ، مرضاة للرب
٦٥/١	سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة
٣٦١/٢	سيد الأيام يوم الجمعة
٣٤/٤	سيروا بسم الله
١٥٨/١	سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء

« ش »

٢٥٩/٧	شاهدك أو يمينه
١٦٤/٤	شر الكسب مهر البغى
٥١٦/٢	شر ما فى العبد شح هالع ، وجبن خالع
٧٢/٤	شراك أو شراكان من نار
٢٢٤/٧	الشرك بالله ثم عقوق الوالدين
٢٤/٢	الشرك فى هذه الأمة أخفى من ديب النمل
٥٢٠/٤	الشريك شفيح والشفعة فى كل شىء
٥١٦/٤	الشفعة فى كل شرك
٥٢٥ ، ٥١٧ ، ٥١٦/٤	الشفعة فيما لم يقسم
٥٢٧	
٥٢٦/٤	الشفيع أولى من الجار

٢٧٠ / ٢	شهد أبو هريرة سجوده ﷺ في المفصل
١٦ / ٤	الشهداء أربعة: رجل مؤمن
١٦ / ٤	الشهداء على بارق نهر
٤٦٣ / ٦	شهدت على نفسك أربع مرات
١٣٠ / ٣	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
١٣٠ / ٣	الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون
١٩٢ / ٣	شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة
١٩٢ / ٣	الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا
١٥٩ / ٣	الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه

« ص »

١٣٨ / ٣	الصائم المتطوع أمير نفسه
٦٨ / ٣	صاع من بر أو قمح على كل اثنين
٨٢ / ٤	صالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة
٨٢ / ٤	صالح ﷺ أكيدر دومة على الجزية
٨٨ / ٤	صالح ﷺ أهل مكة على وضع الحرب
٤٥ / ٤	صالح ﷺ بنى قينقاع على أن له أموالهم
٧٨ / ٤	صالح ﷺ قريشا على وضع الحرب بينه وبينهم
٢٢٧ / ٣	صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه
٢٨٦ / ٢	الصباح أربعة ، الصباح أربعة
٣٧٧ / ٢	صبحكم ومساكم
٣١ / ٥	الصبي إذا صلى ورث وصلى عليه
	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على
٣٣١ / ٢	ركعتين
٣٨٠ / ٢	صدق أبي
٣٨٩ / ٢	صدق الله العظيم: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾
٣٢٧ / ٢	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
١٨٢ / ٢	صل إذا استيقظت

١٦٤/٢	صلِّ فإنك لم تصل
٢٠٥/٢	صلِّ فيها قائما إلا أن تخاف الغرق
٢٠٤/٢	صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا
١٨٢/٢	صلِّ الصلاة لوقتها
٣١٩/٢	صلِّ على الأرض إن استطعت
٤١٣/٣	صلِّ في هذا الوادى المبارك
٢٠٣/٢	صلِّ معنا هذين اليومين
٣٠٦/٢	صلِّ ها هنا
٤٢٣/٣	الصلاة - أو المصلى - أمامك
٣٢٧/٢	صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان
٢٨١/٢	صلاة الصبح ركعتان
٢١٠/٢	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٢٤٥/٢	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
١٥/٢	الصلاة عمود الدين
٢٥٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢/٢	صلاة الليل مثنى مثنى
١٨٣ ، ١٨٢/٧ ، ٤١٩/٤	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا
٧٣/٤	صلوا على صاحبكم
٢٥٣/٢	صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب
٦٢/٢	صلوا كما رأيتموني أصلى
٤٢٥/٣	صلى ﷺ الصلاتين بالزدلفة بإقامة واحدة
٤٢٥/٣	صلى ﷺ الصلاتين كل واحدة وحدها
٤٢٧/٣	صلى ﷺ الظهر بمكة
٤٤٢/٣	صلى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء
١٦٧/٢	صلى ﷺ العصر ثلاثا ثم دخل منزله
٥٣٨/٣	صلى ﷺ الفجر يوم النحر قبل ميقاتها
١٦٧/٢	صلى ﷺ فسلم وانصرف ، وقد بقى من الصلاة ركعة
٢١٢/٢	صلى ﷺ الوتر سبع ركعات
٣٣٣/٢	صلى على الراحلة وعلى الحمار
٤٦١/٢	صلى النبي ﷺ على أم سعد بعد شهر

٤٦١/٢	صلى النبي ﷺ على قبر امرأة بعد ما دفنت
٤٦١/٢	صلى النبي ﷺ على قبر امرأة سوداء
٤٦١/٢	صلى النبي ﷺ على ميت بعد ثلاث
٤٥١/٢	صلوا على أطفالكم
٣٢٨/٢	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٢٤٣/٣	صم يوما وأفطر يوما فإنه أفضل الصيام
١٩٧/٥	صماما واحدا
٢٢٦/٣	صمتم يومكم هذا ؟
١٣٨/٣	صنع لك أخوك طعاما
٨٨/٣	الصوم جنة
١٩٧/٣	صوموا الشهر وسره
١٣٦/٣	صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته
١٩٠ ، ١٣١ ، ١٣٠ /٣	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٩٩	
٢٣١/٣	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
٢٣٥/٣	صوموا يوما قبله ويوما بعده
٥٤٣/٢	صومى عن أملك
٢٠٥/٣	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر
٢٢٣ ، ٢١٣ ، ٢١٢ /٣	صيام شهر رمضان بعشرة أشهر
٢٢١/٣	صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر
٦٠١/٤ ، ٣٤٨/٣ ، ٥٠ /١	صيد البر لكم حلال

« ض »

١٤/٧	الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم
٥٤٣/٣	ضح به
٥٤٤ ، ٥٤٣/٣	ضح به أنت
٥٤٣/٣	ضحوا بالجدعة من الضأن
٨/٣	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق
٥٢١/٦	ضرب رسول الله ﷺ شارب الخمر بالجريد والنعال

٣٦٥/٤

ضعوا وتعجلوا

١٣٧/٢

ضيعك الله كما ضيعتني

« ط »

٤٢٨/٢

الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار

٣٦٧/٣

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة

٣٦٥/٣

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير

٤٥١/٢

الطفل يصلى عليه

٦٤/٦

طلاق الأمة اثنتان

٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٠١/٥

طلاق الأمة تطليقتان

٦٤/٦

٩٦/٦ ، ٤٠١/٥

طلاق الأمة ثنتان

١١١ ، ٩٦ ، ٩٥/٦

طلاق الأمة طلقتان

٦٤/٦

طلاق العبد ثنتان

٢٧٨/٥

الطلاق لمن أخذ بالساق

٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ١٩٦/٥

طلق أيتهما شئت

٢٤٦/٥

طلق ما لا يملك

١٧١/١

الطهور مفتاح الصلاة

٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦/١

الطواف بالبيت صلاة

٢١٠/٧ ، ٣١٠/٣

٣٥٨/٣

طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة

٥٣١ ، ٤٦١ ، ٣٦٥/٣

طوفى من وراء الناس وأنت راكبة

٢٠٧/٢

طول القنوت

٥٣٥/٣

طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف على نسائه

« ع »

٥١٩/٣

العج والشج

٢٢٥/٧

عدلت شهادة الزور الشرك بالله

٢١/٦

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

٤١٣/٥	عذت بعظيم ، الحقى بأهلك
٥٥٨/٤	عرفها سنة ، فإن جاء باغيها
٥٥٩/٤	عرفها عاما واحدا
٣٩٧/٥	العسيلة الجماع
٣٤/٥	عصيته عصبة أمه
٩٧/٤	عفا رسول الله ﷺ عن من هم بقتله
٢٤/٣	عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة
٢٤/٧	علام أوقدتم هذه النيران؟
١٢٠/٧	العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل
١٢٦/٢	علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه
٢٢٤/٢	علمنى رسول الله ﷺ فى وترى
٤٣١/٢	على خديه
٩/٣	على كل مسلم صدقة
٣٤٣ ، ٣٤٢/٦	على كل المقتلين أن ينحجزوا
٢٠٢/٢	عليك بكثرة السجود لله عز وجل
١٤٧/٣	عليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها
٢٢٤/٧	عليكم بالصدق فإنه يهدى إلى البر
٤٧٤ ، ٤٧٣/٣	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٥٢٩/٣	عمرة رمضان
٤٦٨ ، ١٤٩/٣	عمرة فى رمضان تعدل حجة
٥٩٠/٤	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨١/٣	عن الغلام شاتان متكافتان
٥٧٩/٣	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
٢٠٢ ، ٢٠٠/٧	العهد قريب والمال أكثر من ذلك

« غ »

١٣٧/٤

غبن المسترسل ربا

٨/٤	غدوة فى سبيل الله أو روحة
١٤٢/٣	غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين
٤٣٥/٦	غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم
١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٧/١	غفرانك
٢٠٨/٥	الغيرة غيرتان: غيرة يحبها الله ، وأخرى يكرهها الله
٢٤٣/٥	غيرها إن شئت

« ف »

٤٨ /٥	فابن لبون ذكر
٦٢٢/٤	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٥٣٠ /٣	فاحجج عنه
٥٣٤/٣	فإذا جاء رمضان فاعتمري
٣١٨/٢	فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك
١٣٠ /٢	فإذا قلت ذلك ، أصابت كل عبد صالح
٢٢٥/٣	فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع
٧٤/١	فإذا نبقها مثل قلال هجر
٤٧٧/٢	فإذا وجب فلا تبكين باكية
٥٢١/٤	فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٩٦/١	فاستصبحوا به
٦٢٢/٤	فأشهد على هذا غيري
٥٤٤/٣	فأصابني جزع
٥٣٠ /٣	فاقض الله فهو أحق بالقضاء
٥٧/٤ ، ٣٥٢/٣	فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ
٥٦٥/٤	فإن جاء أحد يخبرك بعددها
٢٥٦/٧	فإن جاء شاهد يحلف مع شاهده
٥٦٥ ، ٥٥٩/٤	فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها
١٣٦ /٥	فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
١٢٩/٣	فإن غم عليكم فاقدروا له

١٩٤ ، ١٢٩/٣	فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان
٢٥٩/١	فإن دباغها يحل كما يحل الخلل الخمر
١٤٧/١	فإن عامة الوسواس منه
٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ /٣	فإننا أخذوها وشطر ماله
٨٤/١	فإنه لا يدرى أين باتت يده
٨٤/٣	فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيّب من ريح المسك
١٢٦/٢	فابدءوا قبل السلام فقولوا
٥٤٤/٣	فبقى جذع
٥٤٤/٣	فبقى عتود
٣٩٧/٦	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
٨٨/٦	فتلك العدة التي أمر الله
١٦١/٣	الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام
٢٣٣/١	فحيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة
٢٠٥/١	الفخر والخيلاء في الفدادين
٦٨/٤	فدى ﷺ رجلين من المسلمين
١٢٠/٢	فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين
٣٢٧/٢	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٢٧٣/٢	فزع ﷺ عند رؤية انكساف الشمس
٢٧٧/٤	الفضة بالفضة ربا إلا هاء
٢٧٨/٤	الفضة بالفضة مثلا بمثل
٢٦٨/٢	فضلت سورة الحج بسجدةتين
٢٨٣/٧ ، ٢١٠/٦	فكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما
٦٢٢/٤	فلا تشهدني إذن، فإنني لا أشهد على جور
٦٢٢/٤	فلا تشهدني على جور
٩٦/١	فلا تقربوه
٢١٩/٥	فلا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر
٥٤٥/٣	فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا
٢٨٢/٢	فليتم صلاته

٤٥٩/٢	فليس له شيء
٢٩٦ ، ١٩٩/٢	فليصلها إذا ذكرها
٢٤٨/١	فليغسله سبع مرات
٧٦/٧	فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير
٤٨/٥	فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر
٤٦٣/٦	فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟
٤٠٨/٦	فما ظنكم ؟
٤٦٤/٦	فما نلتما من عرض أخيكما آنفا
١٦٩ ، ١٦٨/١	فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
٤٣٥/٦	فمن غض بصره عن محاسن امرأة لله
٤٩٦/٣	فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة
٧٣/٧	فهل كان فيها عيد من أعيادهم
٥٣٤/٣	فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله
٥٨٢/٣	فى الإبل الفرع ، وفى الغنم الفرع
٤٤١/٢	فى ثوبين
٣٧٨/٦	فى الخطأ أحماسا ، عشرون حقة وعشرون جذعة
٣٧٧/٦	فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة
٤٤ ، ٤٣/٣	فى الركاز الخمس
٥٧٣/٤	فيقول الملك : يا رب
٣١/٣	فى كل سائمة إبل ، فى أربعين بنت لبون
٣٦ ، ٣٥/٣	فيما سقت السماء العشر
٥٧٢/٣	فى كل سائمة من الغنم فرع
٢٠٧/٢	فيه خمس خلال : فيه خلق آدم
٥٦٠/٤	فيها ثمنها مرتين وضرب نكال

« ق »

٥٠٣/٢

قاتل الله اليهود ، اتخذوا

١٢٢/٤

قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم

٢٠٤/٤	قاتل الله اليهود ، فإن الله لما حرم عليهم
٤٣٨/٣	قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا
١٠٥/٣	قال الله عز وجل : أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا
	قال الله عز وجل : يا بن آدم ، لا تعجزن عن أربع
٢٤٥/٢	ركعات
٤٤٣/٦	قال رجل : والله لا يغفر الله لفلان
١٦٦/٢	قام ﷺ من اثنتين من الظهر
٢٨٢/٧	قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابى وحده
١٧/٤	القتلى ثلاثة : رجل مؤمن
٤٣/٤	قتل جاسوسا من المشركين
٩٥/٤	قتل رسول ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة
٦٨/٤	قتل ﷺ عقبة بن أبى معيط من الأسرى
٢٣٦/١	قتلوه قتلهم الله
٥٧/٤	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
١٩٣/٢	قد أجزأتكم صلاتكم
٤١٤/٥	قد أعدتكم منى
١٢/٤	قد أوجبت ، فلا عليك
٣٥٨/٣	قد حللت من حجك وعمرتك
٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢/٣	قد عفوت عن الخيل والرقيق
٢٩٨/٢	قد علمت أنك تحمين الصلاة معى
١٨١/٦	قد علمت أنه كبير
٣٠٣/٧	قد فعلت
٤٧٨/٢	قد قضى
١٣٢/٦	قد كانت إحداكن تكون فى شر بيتها
٤٣٣/٢	قد كنت أنهاك عن حب يهود
١٤٠/٧ ، ٢١ ، ٧/٦	قد نزل فيك وفى صاحبتك
٣٦٤/٦	قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله
٢٣/٥	قد وجب أجرك ، ورجعت إليك فى الميراث

- ٢٦١/٢ قدم النبي ﷺ لصباح رابعة
- ٦٥/٢ قرأ ﷺ في السفر في العشاء
- ٥٤/٤ قسم ﷺ أرض بنى قريظة وبنى النضير
- ٥٥٣/٣ قسم ﷺ المغانم ، فعدل الجزور بعشر شياه
- ٣٨٦/٦ قضى أن دية الخطأ على العاقلة
- ٣٧٥/٦ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين
- ٣٨٥/٦ قضى رسول الله ﷺ أن دية الأصابع
- ٢٨٧/٦ قضى رسول الله ﷺ بابنة حمزة لخالتها
- ٢٧٤ ، ٢٧٣/٧ قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين
- ٢٧٤/٧ قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد
- ٢٧٣/٧ قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد
- ٢٥٦/٧ قضى رسول الله ﷺ بيمين
- ٥٢٩/٦ قضى رسول الله ﷺ في مريض زنا
- ٣٨٣/٦ قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتل
- ٣٨٨/٦ قضى رسول الله ﷺ أن الأسنان سواء
- ٤٦٢/٦ قضى ﷺ أن الثيب بالثيب
- ٣٨٩/٦ قضى ﷺ أن عقل أهل الذمة
- ٣٨٧/٦ قضى ﷺ أن عقل أهل الكتابين
- ٣٨٩ ، ٣٨٨/٦ قضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل
- ٣٩٢/٦ قضى ﷺ أن المعدن جبار
- ٦٤/٤ قضى ﷺ أن من أسلم على شيء فهو له
- ٣٨٩/٦ قضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة
- ٣٨٩/٦ قضى ﷺ أن من قتل متعمدا
- ٥٥١/٦ قضى ﷺ أن من وجد يصيد في حرم المدينة
- ٣٩٠/٦ قضى ﷺ أنه لا دية في المأمومة
- ٣٩٠/٦ قضى ﷺ بإبطال دية العاض
- ٥٤٩/٦ قضى ﷺ بأخذ شطر مال مانع الزكاة
- ١٩٤ ، ١٩١/٧ قضى ﷺ بشاهد ويمين

١٩٢ ، ١٣٠ / ٧	قضى ﷺ بالشاهد واليمين
٥٢١ / ٤	قضى ﷺ بالشفعة في كل شيء
٥٢٠ / ٤	قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
٥٢٥ / ٤	قضى ﷺ بالشفعة للجوار
٥٣٥ / ٦	قضى ﷺ باليمين على المدعى عليه
١٩٤ ، ١٩١ / ٧	قضى ﷺ باليمين مع الشاهد
١٩٠ / ٧ ، ٥٣٥ / ٦	قضى ﷺ بيمين وشاهد
٣٨٩ / ٦	قضى ﷺ على أهل الإبل
٣٩٠ / ٦	قضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى
٣٨٨ / ٦	قضى ﷺ في الأنف إذا أوعب جدعا بالدابة
٣٨٦ / ٦	قضى ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة
٣٩٠ / ٦	قضى ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرى
٣٨٩ / ٦	قضى ﷺ في دية أصابع اليدين
٣٨٦ / ٦	قضى ﷺ في العمد إذا رضوا
٣٨٩ / ٦	قضى ﷺ في العين العوراء
٣٨٨ / ٦	قضى ﷺ في العين نصف الدية
٣٨٦ / ٦	قضى ﷺ في العين السادة
٣٨٩ / ٦	قضى ﷺ في اللسان بالدية
٣٨٦ / ٦	قضى ﷺ في المأمومة بثلث الدية
٤٦٢ / ٦	قضى ﷺ فيمن زنا
٣٩٠ / ٦	قضى ﷺ من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
٤٤٤ / ٢	قل : آمنت بالله ثم استقم
٢٠٣ / ٢	قل : اللهم ارحمني وعافني
٣٢١ ، ٢٠٣ / ٢	قل : سبحان الله والحمد لله
٤٠٨ / ٣	قل : عمرة في حجة
٢٩٥ / ٣	قل : عمرة وحجة
٧٠ / ٧	قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٤٠٢ / ٢	قم فاركع ركعتين

٢٣/٦	قم فاشهد أربع شهادات بالله
٥٩٠/٦	قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها
٣٨٩/٢	قم يا سليك
٢٠٢/٥	قم يا غلام فزوج أمك
٢٢٠/٢	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا
٢١٩، ٢١٤/٢	قنت رسول الله ﷺ شهرا متابعا
٢١٨/٢	قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على حى
٢٢٥/٢	قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على الذين
١٠٩/٦	قولى لها : فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام قرئها

« ك »

٢٦٠/٣	كان الله ولا شىء قبله
٢٦٠/٣	كان الله ولا شىء معه
٥٩/٢	كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ
٨٩/٣	كان جبريل ﷺ يدارسه القرآن
١٤٥/١	كان خاتم النبى ﷺ من ورق
١٧٤/١	كان الرجال والنساء على عهد الرسول ﷺ يتوضؤون
٣٣٥/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب
٢٨٩/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه
٢٦٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلى على راحلته
٢٦٦، ٢٥٨، ٢٥٦/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر
١٤٢/١	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٢١٥، ٢١٤/٢	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح
٥٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده
٨٣/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
٢٢٩/٢	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين
٨٨/٢	كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه

- ١٩٥/٣ كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين
- ١٥٠/١ كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب
- كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر
- ٢٠٣/٣
- ٣٤٦/٢ كان رسول الله ﷺ نازلاً ضجنان وعسفان
- ٢٠٦/٣ كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام
- ١٣٠/٣ كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان
- ٢٤٠/٣ كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس
- ١٧٣ ، ١٥٨/١ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
- ٢٧٩/١ كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه
- ١٣٢/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
- ٢٨٩/٢ كان رسول الله ﷺ يسلم مرة واحدة
- كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام
- ١٥١/٣
- ٢٥٤/٢ كان رسول الله ﷺ يصلى إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين
- ٢٢٧/٢ كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة
- كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
- ٢١٠ ، ٢٠٩/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه
- ٦٣/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة
- ٢٤٣/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً
- ٢٤٢/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
- ٢٥١/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول يدعها
- ٢٤٦/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت
- ٣٣١/٢
- ٢٤٠/٢ كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة

- ٢٢٧ / ٢ ، ٢٢٦ ، ٢١٢ / ٢ كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاثة عشرة ركعة
- ٢٤١ / ٣ كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس
- ٢٣٩ / ٣ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
- ٢٠٤ / ٣ كان رسول الله ﷺ يصوم غرة كل شهر ثلاثة أيام
- ١٢٤ / ٣ ، ١٢٥ ، ٢٠٦ كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد
- ١٥٨ / ١ كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة
- ٢١٢ / ٢ كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع
- ٦٣ / ٢ كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها
- ٩٩ / ٢ كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدين
- ٢٧١ / ٢ كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره
- ٥١ / ٤ كان ﷺ إذا أتاه الفء قسمه من يومه
- ٥٣٦ / ٣ كان ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب
- ١٤٤ / ٣ ، ١٤٥ ، ٢٥٧ / ٥ كان ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
- ٣٤٣ / ٢ كان ﷺ إذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر
- ٣٤١ / ٢ كان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر
- كان ﷺ إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء
- ٣٣٤ / ٢
- ٢٦٦ / ٣ كان ﷺ إذا اعتكف دخل قبه وحده
- ٨٦ / ٢ كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
- ٨٣ / ٢ كان ﷺ إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
- ٢٧٤ / ٢ كان ﷺ إذا جاء أمر سره خر لله ساجدا
- ٢٧٦ / ٢ كان ﷺ إذا جاء أمر سرور ، خر ساجدا
- ٣٣٦ / ٢ كان ﷺ إذا جد به السير
- ١٢٣ / ٢ كان ﷺ إذا جلس فى التشهد الأخير
- ١٢٤ / ٢ كان ﷺ إذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه
- ١٢٣ / ٢ كان ﷺ إذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى
- ١٢٧ / ٢ كان ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى
- ٦٣ / ٢ كان ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر

- كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ٥٩/٢
- كان ﷺ إذا ركع فرج أصابعه ١١٤/٢
- كان ﷺ إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع ٣٣٥/٢
- كان ﷺ إذا سافر قبل أن تزول الشمس آخر الظهر ٢٤١/٢
- كان ﷺ إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ١١٠/٢
- كان ﷺ إذا سجد مكنّ جبهته وأنفه من الأرض ١١٣/٢
- كان ﷺ إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ١٢٨/١
- كان ﷺ إذا صلى إلى إلى الجدار ، جعل بينه وبينه قدر عمر الشاة ١٥٥/٢
- كان ﷺ إذا صلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن ١٥٥/٢
- كان ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ١٠١/٢
- كان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ٢٦٤/٢
- كان ﷺ إذا قرأ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ٨٢/٢
- كان ﷺ إذا قعد في الصلاة ١٢٢، ١١٦/٢
- كان ﷺ إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر ٣٣٥/٢
- كان ﷺ إذا مر بسجدة كبر وسجد ٢٦٥/٢
- كان ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه ١٠٤/٢
- كان ﷺ في التشهد يومئ ببصره ١٤٢/٢
- كان ﷺ لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب ٥٥٥/٦
- كان ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر ٣٣٢/٢
- كان ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه ٤٥٠/٣
- كان ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ٣٨٢/٢
- كان ﷺ لا ينهض حتى يستوى جالسا ١١٧/٢
- كان ﷺ يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ١٠٢/٣
- كان ﷺ يتعوذ في آخر الصلاة من أربع ١٣٠/٢
- كان ﷺ يتنفل ليلا وهو يقصر ٣٣١/٢

- ١٦٥ / ١ كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة
- ١٢٤ / ٢ كان ﷺ يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه
- ٢٣٢ / ٢ كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات فى الحضرة دائماً
- ١٢٣ / ٢ كان ﷺ يخفف التشهد جداً
- ١٦٥ / ١ كان ﷺ يدخل لحيته أحياناً
- ٣٧٩ / ٢ كان ﷺ يدعو الرجل فى خطبته
- ١٥٥ / ٢ كان ﷺ يركز الحربة فى السفر والبرية
- ٤٤٤ / ٣ كان ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس
- ٥٤١ / ٣ كان ﷺ يزور البيت أيام منى
- ١١٣ / ٢ كان ﷺ يسجد على الأرض كثيراً
- ١٣١ / ٢ كان ﷺ يسلم تسليمة واحدة
- ٢٩٠ / ٢ كان ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده
- ١٣١ / ٢ كان ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله
- ٦٣ / ٢ كان ﷺ يسمع بكاء الصبى فيخفف
- ٦٤ / ٢ كان ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة
- ٣٧٩ / ٢ كان ﷺ يشير بأصبعه السبابة فى خطبته
- ٥٩ / ٢ كان ﷺ يصلى بالليل ، فقراً البقرة ، والنساء ، وآل عمران
- ١٤٤ / ٢ كان ﷺ يصلى فجاءه الشيطان
- ١٤٥ / ٢ كان ﷺ يصلى الفرض وهو حامل أمامة
- ١٥٥ / ٢ كان ﷺ يصلى وعائشة رضي الله عنها نائمة فى قبلته
- ٢٠٣ / ٣ كان ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر
- ٢٣٩ / ٢ كان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن
- ٤٥١ / ٣ كان ﷺ يطوف بالبيت على راحلته
- ٩٥ / ٥ كان ﷺ يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة
- ٢٦٦ / ٣ كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
- ٢٦٨ / ٣ كان ﷺ يعتكف كل سنة عشرة أيام
- ١٢٣ / ٢ كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
- ١٨٤ / ١ كان ﷺ يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين

- كان ﷺ يقبل الركن اليماني ٤٥٤ ، ٤٥٢ / ٣
- كان ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر بـ ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ٦٤ / ٢
- كان ﷺ يقرأ فى المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ٦٤ / ٢
- كان ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم ١١٦ / ٢
- كان ﷺ يفنت فى الفجر أحيانا ١٢٠ / ٢
- كان ﷺ يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ١٦٦ / ٢
- كان ﷺ يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه ١٤٠ / ٢
- كان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه ١٨٢ / ١
- كان ﷺ يمسح ظاهر الخفين ١٨٤ / ١
- كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه ١١٦ / ٢
- كان ﷺ ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ٦٤ / ٣
- كان ﷺ يؤتى بالسبى ، فيعطى أهل البيت جميعا ٧١ / ٤
- كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ٧٣ / ٧
- كان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها ١٥٠ / ١
- كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون بما على الماذيات ٤٦٦ / ٤
- كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء أتته بماء ١٤٦ / ١
- كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ٣٤ / ٣
- كان النبى ﷺ يحتجر بحصير فى المسجد فى اعتكافه ٢٦٩ / ٣
- كان النبى ﷺ يشير فى الصلاة ١٩٤ ، ١٤٥ / ٢
- كان النبى ﷺ يصلى فى بيتي أربعا ٢٣٦ / ٢
- كان النبى ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ٢١١ / ٣
- كان النبى ﷺ يقبل فى شهر الصوم ١٥٨ / ٣
- كان النبى ﷺ يقرأ فى فجر يوم عرفة ٤١٨ / ٣
- كان النبى ﷺ يقرأ فى فجره سورتي السجدة ٢٣٦ / ٢
- كان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ١٠٦ / ٣
- كان يستقبل بناقته القبلة ٣٣٣ / ٢
- كان يسر فى الظهر والعصر بالقراءة ١٢٠ / ٢
- كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها ١١٥ / ٢
- كان يصلى على المنبر ويركع عليه ١٤٤ / ٢

- ١٤٥ / ٢ كان يصلى فيجىء الحسن أو الحسين فيركب ظهره
 ٢١٢ / ٥ كان يطوف على نسائه بغسل واحد
 ١٧٣ / ١ كان يغتسل هو وعائشة من قصعة بينهما
 ٢١٢ / ٥ كان يقبل عائشة ويمص لسانها
 ٦٤ / ٢ كان يقرأ فى الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾
 ٥٩٧ ، ٥٨٨ / ٦ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده
 ٥١ / ٤ كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله
 ٢٢٧ / ٢ كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة
 ٢٢٧ / ٢ كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات
 ٥٧ / ٢ كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه
 ٣٧٦ / ٦ كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار
 ٤٧١ / ٣ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
 ٦٤ / ٢ كأتى أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة
 ٥٣٦ / ٣ كأتى أنظر إلى ويبص الطيب فى مفارقه
 ١٠٢ / ٤ كتاب الله أحق
 ٣٩ / ٣ كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن
 ٥١٢ ، ٥٥ / ٦ كذب أبو السنابل ما أنت بناكحة
 ٢٢٤ / ٧ الكذب فى غير الشهادة
 ١٩٧ / ٥ كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه
 ١٨٠ / ٤ كسب الحجام خبيث
 ٥٠٦ / ٢ كسر عظم الميت ككسره حيا
 ١٠٧ / ٧ كفارة النذر كفارة اليمين
 ٥٨١ / ٥ كفارة واحدة
 ٤٢٣ / ٢ كفارة وطهور
 ٢٢٣ / ٥ كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة
 ١٥٠ / ٢ كفران العشيرة من فعل النساء
 ٣٢٢ / ٣ ، ٤٤١ / ٢ كفنوه فى ثوبيه
 ٣٩ / ٤ كفى ببارقة السيوف
 ٦٢٥ ، ٦٢٤ / ٤ كل أحد أحق بماله من ولد ووالده والناس أجمعين
 ٥٧٥ / ٣ كل أيام التشريق ذبح

٨٢ /٣	كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات
٣٨٨ /٢	كل خطبة ليس فيها تشهد فهي ...
٥٢٧ /٦	كل شراب أسكر فهو حرام
٥٩٩ /٤	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
١٩٣ /٣	كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما
٥٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٥ /٥	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٨٢ /٣	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
٨٧ /٣	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
٤٩١ ، ٤٧٦ ، ٤٠٧ /٥	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٥٨٥ /٣	كل غلام رهينة بعقيقته
٥٧٩ /٣	كل غلام مرتهن بعقيقته
٤٤٤ /٦	كل كلام ابن آدم عليه لا له
٣٨ /٧	كل ما أمسكت عليه قوسك
٤٩ /٧	كل ما ردت عليك قوسك
٣٨٨ /٢	كل ما هو آت قريب
٥٢٧ ، ٥١٥ /٦	كل مسكر حرام
٥١٥ /٦ ، ٢١٤ /٤	كل مسكر خمر
١٦٠ /٧	
٤٨٦ /٣	كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه
٢٨٨ /٦	كل مولود يولد على الفطرة
٧٣ /٤	كلا إنى رأيت في النار
٢٠٦ ، ١٥٧ /٢	الكلب الأسود شيطان
١٤ /٣	كلكم في الأجر سواء
٣٩ /٧	كُله مالم ينتن
٩٣ /٣	كُله وصم يوما مكان ما أصبت
٣٧ /٧	كلوا ، رزقا أخرجه الله لكم
١٦١ ، ١٦٠ /٣	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٣٧ /٧	كلوه إن شئتم

٢٣٣ / ٦ ، ٥١٣ / ٥	كم طلقك
٢٨٤ / ١	كنا لا نتوضأ من موطئ
١٤٦ / ٥	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
٢١٩ / ٥	كنا نعزل على عهد النبي ﷺ
٢١٩ / ٥	كنا نعزل والقرآن ينزل
١٤٥ / ٥	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
٢١٩ / ٥ ، ١١٤ / ١	كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد
٤١ / ٧	كنت نهيتكم عن الإقران
٤٩٧ / ٢	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٢٦٢ / ١	كيف ترى بما أصاب ثوبى منه ؟
١٤٣ / ٧	كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟
١٦٧ / ٧	كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟
٢١٠ / ٥	كيف رأيتها ؟
٣٧٩ / ٣	كيف صنعت ؟
٥٢٧ ، ٢٤٥ / ٥	كيف طلقتها ؟
٣٩ / ٤	كيف قلت ؟
٢٢٩ ، ٢٢٤ / ٥	كيف قلت ؟ فى أى الحربين
٦٧ / ٢	كيف كانت صلواته ﷺ ؟

« ل »

٧٤ / ٣	لا
٤١ ، ٤٠ / ٤	لا أجر له
٥٧٩ / ٣	لا أحب العقوق
٤٤٧ / ٦	لا أحد أغير من الله
٢٢٥ ، ٢٢٤ / ٢	لا أحصى ثناء عليك
٣٠٦ / ٣ ، ٢٩٥ / ١	لا أحل المسجد لحائض
٢٨٠ / ٤	لا أخرج من المسجد حتى أخبرك

٢٩٨ / ٢	لا أدرى حتى أسأل جبريل
٤٨٦ ، ٤٨٢ / ٢	لا إسعاد فى الإسلام
١٠١ / ٤	لا أشتري بعد هذا شيئاً
٢٦٣ / ٣	لا اعتكاف إلا بصوم
٢٦٤ ، ٢٥٨ / ٣	لا اعتكاف إلا بصيام
٥٧٦ / ٤	لا أعلم إلا ما قال على
٢٢٤ / ٣	لا أفضل من صوم داود
١٥٥ / ٥	لا ، إلا نكاح رغبة
١٤٣ / ١	لا ألبسه أبداً
٧٣ / ٤	لا ألفين أحدكم يوم القيامة
٤٦٢ ، ٢٨٧ / ٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٥٥٥ ، ٥٣٣ / ٣	لا أنحرها إياها
٣٠٧ / ١	لا ، إنما ذلك عرق
٣١٣ ، ٢٢٤ / ١	لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك
١١٨ / ٤	لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها
٢٧٥ ، ٢٠٧ / ٤	لا بأس إذا كان يدا بيد
٣٥٤ ، ٢٠٧ / ٤	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
٥٧٢ / ٣	لا بأس بذلك
٤٢٣ / ٢	لا بأس طهور إن شاء الله
٤٥ / ٣	لا بل انحرها إياها
٥١٥ / ٣	لا بل لأبد الأبد
٤٧٠ / ٥	لا يبيع إلا فيما يملك
٥٠٨ / ٢	لا تأتوا النساء طروقاً
٢٢٦ / ٥	لا تأتوا النساء فى أدبارهن
٢٢٢ / ٥	لا تأتوا النساء فى أعجازهن
١٤٨ / ٧	لا تأكلوا فى آية الذهب والفضة
٣٦ / ٧	لا تأكلوا لحم الحمر الإنسية
٢٠٧ / ٤	لا تباع حتى تفصل

- ٢٧٤ /٤ لا تبايعوا بالتمر
- ٢٧٣ /٤ لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه
- ٣٥٠ ، ٢٠٥ /٤ لا تبع ما ليس عندك
- ١٩١ /٤ لا تبعه حتى تقبضه
- ٢٦١ /٤ لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
- ٤٣٥ /٦ لا تتبع النظرة النظرة
- ١٠٥٢ /١ ، ١٧١ ، ٩٨ /٢ ، ١٦٤ ، ١٥١
- ٤٦٣ /٣ لا تجعلوا بيوتكم قبورا
- ١٣٨ /٦ لا تجعليه إلا بالليل
- ١٦ /٤ لا تحف الأرض من دم الشهيد
- ١٩٤ /٥ ، ٤٦١ /٢ ، ٣٣٧ /٦ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
- ٢٢٨ /٧ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
- ١٣٢ /٦ لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا
- ١٩٤ ، ١٨٠ /٦ لا تحرم الإملاجة والإملاجان
- ١٩٤ ، ١٨٠ /٦ لا تحرم المصّة والمصتان
- ٧٧ ، ٧٦ /٣ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تعطى صلة الحبل
- ٣٩٧ ، ٢٤٤ /٥ لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر
- ٢٨ /٧ لا تحل لمن شهد أنى رسول الله
- ٥٣٧ /٦ لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة
- ٢٤٤ /٤ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك
- ٢٤١ /٣ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى
- ١١٧ ، ١١٥ /٣ لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى
- ٤١٦ /٣ لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام
- ٣٢٣ /٣ لا تخمروا رأسه ولا وجهه
- ٥٥٥ /٦ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
- ٥٨ /٧ لا تدع شيئا ضارع النصرانية فيه

٦٨ /٤	لا تدعوا منه درهما
	لا تذهب الليالى والأيام حتى يشرب طائفة من أمتى
٥٢٠ /٦	الخمر
٨٩ /٤	لا تراءى ناراهما
٣٢٩ /٤	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
٢٣١ /٦ ، ٢٢ /٢	لا ترجعوا بعدى كفارا
٤٤٦ /٣	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
١٨٨ ، ١٠٥ /٣	لا تزال أمتى على الفطرة
٣٨٦ /٢	لا تزال جهنم يلقي فيها
١٧ /٤	لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق
٢٢٦ /٧	لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها
٢١٠ /٥	لا تسألن رجلا فيم يضرب امرأته
٨٥ /٢	لا تسبقنى بآمين
	لا تستطيعه ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم
٢٢٤ /٣	فلا تفتري
١٤٠ /١	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
١٥٦ /١	لا تسرف فى الماء
٢٠٨ /٤	لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه
٦٣٨ /٤	لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم
٣٢٩ ، ٧٦ /٢	لا تشتره ، ولا تعد فى صدقتك
٦٣ /٢ ، ١٠٣ /١	لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم
٥٢٧ /٦	لا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم
١١٧ /١	لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة
٢٠٧ /١	لا تصلوا فى مبارك الإبل
١٤٢ /٣	لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها
١٨٢ /٢	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
١٣٤ /٣	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٣٠ ، ١٢٩ /٣	لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه

- لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته
١٣١ ، ١٣٠ / ٣
- لا تصوموا يوم الجمعة وحده
١١٨ / ٣
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
١٢٥ ، ١٢٢ - ١٢٠ / ٣
- لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم
الجمعة
٤٢١ / ٣ ، ٣٦٨ / ٢
- لا تطوفى بالبيت
٣٠٦ / ٣
- لا تعد
٣٠٦ / ٢
- لا تعد فى صدقتك
٦٣٠ / ٤
- لا تغدروا
٣٦٣ / ٤
- لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
٢٩٤ / ٢
- لا تفعلى ، إذا أردت أن تتباعد
٢٠٦ / ٤
- لا تقتل المرأة إذا ارتدت
٦٢٥ / ٦
- لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم
لا تقتل نفس ظلما بغير حق
٥١٩ / ٢
- لا تقتله فإنك إن قتله فإنه بمنزلة
٣٢٠ / ٦
- لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين
٤٢ / ٤
- لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين
١٣٥ ، ١٣٠ ، ١٢٩ / ٣
- لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
١٨٩ / ٣
- لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن
١٩٧ ، ١٣١ ، ١٣٠ / ٣
- لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك
٣٠٨ / ٣ ، ٢٩٨ / ١
- لا تقطع الأيدى فى الغزو
١٦٧ / ٧
- لا تقل إلا خيرا فأنا خير من تسلف
٤٢٥ ، ٤٢٠ / ٦
- لا تقل : عليك السلام
٣٦١ / ٤
- لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس
١٨٣ / ٢
- لا تلحفوا فى المسألة
٣٣٤ / ٣
- لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت
٥٢ / ٣
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٣٦١ / ٣
- لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء
٢١١ / ٥
- ٥٤٧ / ٤

١٦٢ / ٧ ، ٣٣٨ / ٣	لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين
١٣٠ / ٢	لا تنس أن تقول دبر كل صلاة
١١٢ / ٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
١٠٨ / ٥	لا تنكح البكر إلا بإذنها
١٩٤ ، ١٠٩ / ٥	لا تنكح البكر حتى تستأذن
١٩٥ ، ١٠٩ / ٥	لا تنكحها وهي كارهة
١٨٩ ، ١٨٦ / ٣	لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل
٢٣٠ / ٢	لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس
٢١٠ / ٢	لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب
١ / ٣٢٠ ، ٣٢٧ / ٥	لا توطأ حامل حتى تضع
١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٦ / ٦ ، ٦٥ ،	
١٦٥ ، ١٦١ ، ١٥٢ ، ٦٨	
٢٩٠ / ٦	لا توله والدة عن ولدها
١١٧ / ٦	لا تياسا من الخير ما تهزهزت رؤوسكما
١٥٣ / ٥	لا جلب ولا جنب ولا شغار
٥١٩ / ٥	لا ، حتى تذوق العسيلة
٤٢٨ / ٥	لا ، حتى تذوق عسيلته
٥١٣ / ٥	لا ، حتى يذوق عسيلتها
٥٣٢ / ٣	لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم
٤٤٨ / ٣	لا حرج ، لا حرج إلا على رجل اقترض
٥٢٣ / ٣	لا حصر إلا حصر عدد
٢٨٨ / ٢	لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة
٦٩ / ٥	لا خير فيه ، نعلان أجاهد فيهما
٢٠٢ / ٦	لا ربا إلا في النسبة
٥٤٣ / ٣	لا رخصة لأحد فيما بعد له
٢٠٧ / ٦	لا رضاع إلا ما شد العظم
١٩٩ / ٦	لا رضاع إلا ما فتح الأمعاء
١٩٩ / ٦	لا رضاع إلا ما كان في الثدي

٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٨٠ / ٦	لا رضاع إلا ماكان فى الحولين
٦١١ / ٤	لا رهبانية فى الإسلام
٣٦ / ٣	لا زكاة فى حب ولا ثمر
٣٨ / ٣	لا زكاة فى الخضراوات
٢٤ / ٣	لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول
٣٧ / ٣	لا زكاة دون خمسة أوسق
٥٣٦ / ٥	لا زكاة فيما زاد على المائتى درهم
١١٤ ، ١١٢ / ٤	لا شرطان فى بيع
١٥٣ / ٥	لا شغار فى الإسلام
٥٢١ / ٤	لا شفعة فى بئر ولا فحل
٤٠ / ٤	لا شىء له
٢٤٣ ، ٢٢٤ / ٣	لا صام من صام الأبد
٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٤ / ٣	لا صام ولا أفطر
٩٣ / ٢	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٦٣ / ٦	لا صلاة أيام أقرائك
٢٧٨ / ٢	لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس
١٤٠ / ٢	لا صلاة للملثفت
١٦١ / ١	لا صلاة لمن لا وضوء له
٣١١ / ٢	لا صلاة له
٢٣٣ / ٣	لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل
٢٦٦ / ٥	لا ضرر ولا ضرار
٤٢ / ٤	لا طاعة فى معصية الله
٣٠٥ / ٧ ، ٥٥٥ / ٥	لا طلاق فى إغلاق
٤٧٠ / ٥	لا طلاق قبل النكاح
٥٥٢ ، ٤٦١ ، ٣٣٤ / ٥	لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق
١٣٩ / ٧ ، ٥٥٤	
٢٥١ / ٣	لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر
٥٧٣ ، ٥٧١ / ٣	لا فرع ولا عتيرة

٣٦١ /٦	لا قود إلا بالسيف
٤٦٥ /٥	لا قيلولة في الطلاق
١١ /٦	لا لعان بين مملوكين
٤٦٥ /٦	لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم
٢٠٣ /١	لا ، لو كان فريضة لوجدته في القرآن
٣٨ /٤	لا ، ما أقاموا الصلاة
١٨ /٢	لا ، ما صلوا
٣١ /٦	لا مال لك إن كنت صدقت
٤٣١ /٣ ، ٣٢٨ /٢	لا ، منى مناخ لمن سبق إليه
٣٩٠ /٦	لا ، ميراثها لزوجها وولدها
١٠٥ /٧	لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين
١٠٧ /٧	لا نذر في غضب ولا في معصية الله
١٠٤ /٧	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
٤٧٠ /٥	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٢٣٢ ، ٢٣٠ /٦	لا نفقة لك
٢٣٣ /٦	لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا
٢٤٣ ، ٣٢ /٦ ، ٤٤٧ /٥	لا نفقة لك ولا سكنى
١١٨ ، ١١٦ ، ١١٥ /٥	لا نكاح إلا بولي
٢٨٤ /٤	لا نكاح إلا نكاح رغبة
٢٧٩ /٧	لا نورث ما تركنا صدقة
١٢٢ /٤ ، ٢٥١ /١	لا ، هو حرام
١٢٥ ، ١٢٤	
١٢٤ /٤	لا ، هي حرام
٣٤٤ /٦	لا ، واستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدنى
٥٢٥ ، ٤٩٠ /٣	لا ، وأن تعتمر خير لك
٥٢٩ /٣	لا ، وأن تعتمر فهو أفضل
٥٣ /٣	لا ، وإن كنت سائلا لا بد فسل الصالحين
٢٧٤ ، ١٤٣ /٧	لا وصية لوارث

١٦٢-١٦٠ / ١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٣٥ / ٧	لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي
٤٧٩ / ٢	لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين
٥٦٢ / ٤	لا يأوى الضالة إلا ضال
٢٦٠ / ٣ ، ٩ / ٢	لا يبدل القول لدى
١٣٧ / ٤	لا يبيع حاضر لباد
٦٢١ / ٦	لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه
٣٤٥ / ٦	لا يبقى أحد منكم إلا
٧٩ ، ٧١ / ١	لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم
٦٢٧ / ٦	لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
١١ / ٥	لا يتم إلا بعد احتلام
١٠ / ٤	لا يجتمع شح وإيمان
١٧ / ٤	لا يجتمع كافر وقاتله فى النار
٣٤ / ٦	لا يجتمعان أبدا
٨٧ / ٥	لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا
١٠ / ٤	لا يجمع الله فى جوف رجل غبارا فى سبيل الله
٦٠ / ٣	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٤٢٩ / ٣	لا يجنى جان إلا على نفسه
٢٢٠ / ٧	لا يجنى والد على ولده
٢١٨ / ٧	لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة
٢٣٤ / ٥	لا يجوز لامرأة عطية فى مالها إلا
٢٤٦ / ٢	لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب
٥٨٩ / ٣	لا يحب الله العقوق
٤٥١ ، ١٣٨ / ٤	لا يحتكر إلا خاطئ
٢٠٨ ، ١٩٩ ، ١٨١ / ٦	لا يحرم من الرضاع إلا ما نبت اللحم
٢٠٣ ، ١٨٠ / ٦	لا يحرم من الرضاة إلا ما فتق الأمعاء
٤٤٦ ، ١٥ ، ١٦ / ٦	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
لا يحل سلف وبيع
- ١٣ / ٢
٤ / ١١١ ، ١١٥ ، ١٣٦ ،
١٥٠ ، ٣٠٨ ، ٣٤٦
- ١ / ٣٢٢ ، ١٦٧ / ٦
٣ / ٩٩ ، ١٤٤ ، ١٣١ / ٦
٦ / ١٥٣
٤ / ٢٥٧ ، ٦٣١ / ٦
٤ / ٦٣٥ ، ٦٣٦
٧ / ١٢
١ / ١٣٠
٣ / ٢٨٥
٦ / ٤٠٧
٦ / ٤٧٢
٦ / ٤٤٩
٥ / ٢٠
٥ / ١٨
٣ / ١٨٨ ، ١٠٥
٦ / ٣٢١
٢ / ٢٥ ، ٣ / ٨٥ ، ٦ / ٤٣١
٦ / ٢١ ، ٧ / ١٤٠
٦ / ٤٤٢
٥ / ٢١١
٢ / ٥٢٧
٢ / ١٧٥
٣ / ١١٥
٣ / ١١٧
٦ / ٥٢٩
١ / ٢٩٦
- لا يحل لأحد أن يسقى ماءه زرع غيره
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على
لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته
لا يختلجن في نفسك شيء
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام
لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
لا يدخل الجنة ولد زنا
لا يدخل الجنة ولد زنية
لا يرث قاتل ولا يقتل مؤمن بكافر
لا يرث المسلم الكافر
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثها فيكم
لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه
لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر
لا يصلى أحد عن أحد
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة
لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا
لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد
لا يطوف بالبيت عريان

١٢٩ / ١	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه
١٣٢ / ١	لا يعجز أحدكم إذا دخل موقعه
٣٩١ ، ٣٦٩ / ٢	لا يغتسل رجل يوم الجمعة
٣١ / ٢	لا يفرنكم نداء بلال
١٥٣ / ٣	لا يفطر من قاء ولا من احتلم
٣٤١ ، ٣٣٨ / ٦	لا يقاد والد بولده
١٧٠ ، ١٥٢ ، ١٥١ / ١	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٤٠ / ٢	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
١٧٠ ، ١٥٢ / ١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٥٣٥ / ٥	لا يقتص لولد من والده
٣٣٧ / ٦ ، ١٩٤ / ٥	لا يقتل مسلم بكافر
١٥٧ / ٧ ، ٥٥١ / ٥	لا يقضى القاضى بين اثنين
٢٠٩ / ٦	لا يقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم
١٥٣ / ٦	لا يقعن رجل على حامل
٢٨ / ٢	لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنوب
٥٣٥ / ٥	لا يكون صداق أقل من عشرة دراهم
٣٢٦ / ٣	لا يلبس القميص ولا البرنس
٥٣١ / ٣	لا يلبس القميص ولا العمامة
٥٤٧ ، ١٤٣ / ٤	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً
٦٩ / ٥	لا يمنعك ذلك
٣١ / ٢	لا يمنعن أحدكم أذان بلال
٥١١ / ٤	لا يمنعن جار جاره أن يغررز خشبه
١٣٥ / ٦	لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعانا
١٣٥ / ٦	لا ينبغى هذا للمتقين
٦٢٣ / ٦	لا ينتطح فيها عتران
٢١٢ / ٥	لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها
٢٢٧ ، ٢٢٦ / ٥	لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة فى دبرها
٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ١٩٨ / ٥	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا

٢٢١ / ٥	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها
٧٧ / ٣	لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي
٣٣٦ / ٣	لا ينكح المحرم ولا يُنكح
١٩٢ / ٢	لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
٣١٥ / ٢	لا يؤمن أحد بعدى جالسا
١٨٠ / ٥	لأغزون قريشا
١٠٦ / ٣	لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
١٦ / ٤	لأن أقتل في سبيل الله أحب إلى
٥٠٧ / ٢	لأن أمشى على جمرة أو سيف
٢٣٥ ، ٢٢٥ / ٣	لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
٣٦٣ ، ٢٠٦ / ٢	لأن فيه طبعته طينة أبيك آدم
٥٤٢ ، ١٤٥ / ٤ ، ٥١ / ٣	لأن يأخذ أحدكم حبله
٥٠ / ٣	لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره
٤١٨ / ٢	لأنه حديث عهد بربه
٤١٢ ، ٣٧٠ ، ٣١٦ / ٣	لييك اللهم لبيك
٣٨٣ / ٣	لييك بحج وعمرة معا
٥٦٥ ، ٤٠٩ ، ٢٩٧ / ٣	لييك حجا وعمرة
٣٨٣ ، ٢٩٥ / ٣	لييك عمرة وحجا
٢٧٨ / ٣	لييك وسعديك
٢٩ / ٤	لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها
٥٩٠ / ٦	لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله
٦٦ / ٧	لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة
٤٥٣ / ٢	لتعلموا أنها سنة
٧٢ / ٧	لتمشى ولتركب
١٠٩ ، ٩٥ / ٦	لتنظر عدد الليالي والأيام
٤٦٨ / ٢	للحد لنا والشق لغيرنا
١٠٦ / ٣	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٩٨ / ٢	لربي الحمد ، لربي الحمد

- ٣٢٢/٦ لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق
- ١٨٠/٧ لست منهم ، بل تعيش بخير وتموت بخير
- ١٨١/٧ لست منهم ، بل تعيش حميدا
- ٢٤٤/٥ لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين يدي أبيها
- ١٦٤/٦ لعل سيدها يريد أن يلم بها
- ٣٩٧/٥ لعلك ترين أن ترجعي
- ٤٦٤/٦ لعلك رأيت في منامك ، لعلك استكرهت
- ٤٥٣/٦ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
- ٢٩٣/٢ لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ
- ٣٤٢/٣ لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا
- ٢٧٧/٢ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
- ١٥٢/٦ لعله يريد أن يلم بها
- ٨/٦ لعلها أن تجيء به أسود جعدا
- ٤٢٩/٣ لعلى لا أحج بعد عامى هذا
- ٣٣٣/٤ لعن الله أكل الربا وموكله
- ٥٨١/٦ لعن الله السارق يسرق الحبل
- ٢٤٤ ، ١٦٤ ، ١٥٥/٥ لعن الله المحلل والمحلل له
- ٥٤٠
- ٤٩٦/٦ لعن الله من تولى غير مواليه
- ٤٩٣/٦ لعن الله من عمّل عمّل قوم لوط
- ٤٩٦/٦ لعن الله من وقع على بهيمة
- ١٩٦/٥ لعن الله الواصلة والمستوصلة
- ٣٢٩ ، ١٢٢/٤ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
- ١٥٠/٧ ، ٥٨٩
- ٥٠٤/٢ لعن الله اليهود والنصارى
- ٦٠٤/٤ لعن رسول الله ﷺ المتخذين السرج على القبور
- ٦٠٤/٤ لعن رسول الله ﷺ المتخذين قبور أنبيائهم مساجد
- ١٥٥ ، ١٥٤/٥ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له

٥٤٠ ، ١٥٤ / ٥	لعن رسول الله ﷺ الواشمة
١٥٤ / ٥	لعن ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه
٥٠٤ / ٢	لعن ﷺ زائرات القبور
١٥٥ / ٥	لعن المحلل والمحلل له
١٧٦ / ٤	لعن النبي عاصر الخمر ومعتصرها
٥٠٤ / ٢	لعنة الله على اليهود والنصارى
٥٥٩ / ٦	لعنت الخمر وشاربها وساقبها
٤٨٤ / ٦	لقد تاب توبة لو تابها
٤٥٠ / ٢	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
١٧٧ / ٧	لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه
١٨٧ ، ١٤٥ / ٧	لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات
٤١٢ / ٢	لقد رأيت مقامى هذا
٤٥٨ / ٦	لقد رأيت يتخضخض فى أنهار الجنة
٤٩٢ / ٣	لقد علمتم أنى أتقاكم لله
١٦٤ ، ١٥٢ / ٦	لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره
٤٣٠ ، ٤٢٩ / ٢	لقتنوا موتاكم قول : لا إله إلا الله
١٤٥ / ٧	لك الأجر مرتين
٢٣ / ٥	لك السدس
٢٠٦ / ٢	لك سهم جمع
٢٢٠ / ٥	لك ما فوق الإزار
١٦٣ / ٢	لكل سهو سجدتان
٧٥ / ٤	لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة
٥٢١ / ٣	لكم خاصة
٥٢٩ / ٣	لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور
٤٧٨ / ٢	لكن حمزة لا بواكى له
٣٦ / ٤	للغازى أجره
١٨٧ / ١	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة
٢١٥ / ٦	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف

- ٥٥٢/٥ لله أفرح بتوبة عبده حين يتوب
- ٤٨٧/٢ لم أكن لأركب والملائكة يمشون
- ٢١٨ ، ١٩٧/٥ لم تفعل ذلك
- ٢١٥/٥ لم نر للمتحابين مثل النكاح
- ٢٣٣/٦ لم يجعل رسول الله ﷺ للمبتونة السكنى والنفقة
- ٢٢٩/٦ لم يجعل رسول الله ﷺ للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقه
- ٢١٦ ، ٩٣/٥ لم ير للمتحابين مثل النكاح
- ٢٧١/٢ لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل
- ٤٦٥/٣ لم يعتمر ﷺ إلا في ذى القعدة
- ٣٠٣/٧ لم يكفر النبي ﷺ من قرأ في حال سكره في الصلاة
- ٤٥٢ / ٣ لم يكن ﷺ يمس من الأركان إلا اليمينين
- ٤٦ / ٤ لم يكن النبي ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد
- ٢٩/٣ لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة
- ٣٠٣/٧ لم يؤخذ النبي ﷺ حمزة بقوله في حال السكر
- ٥٢٢/٦ لم يوقت فيها رسول الله ﷺ شيئا
- ١٨ ، ١٥/٤ لما أصيب إخوانكم بأحد
- ١٤٠ / ٢ لما بعث ﷺ فارسا طليعة
- ٢٧٥/٢ لما جاءه ﷺ المبشر يوم بدر
- ٢٧/٤ لما خرج رسول الله ﷺ من مكة
- ٨٣/٤ لما وجه ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره
- ٤٠٢/٥ لن أعود له
- ٢٨٨/٢ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
- ٦٢/٤ له سلبه أجمع
- ٧٦/٣ لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة
- ٢٤٣ ، ٢٣٩/٦ لها السكنى والنفقة
- ١٩٦ ، ١٢٨/٥ لها الصداق بما استحلتت من فرجها
- ٢٦٩ ، ٨٩/١ لها ما حملت في بطونها
- ٤٩٢ ، ٤٣٢ ، ٢٩٨/٣ لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
- ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٤٩٥

١٠٧/١	لو استيقظ فرأى فى ثوبه بللا
٦٨/٥	لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك
٦١٤/٦	لو أعلم أن هذا ينظرنى حتى آتیه
٦١٤ ، ٣٤٨/٦	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينيك
٣٨٤ ، ٤٥/٦	لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينيك
٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٤٥/٦	لو أن امرأ اطلع عليك
٣٨٤	
٦١٥/٦	لو أن رجلا اطلع فى بيت رجل
٣٢٧ ، ٤٣/٦	لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا
٤١٥/٦	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
١٩٧/٥	لو أن الماء الذى يكون منه الولد
٢٠٢/٤	لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة
١٨٦/٣	لو تأخر الهلال لزدتكم
٦١٥/٦	لو ثبت لفقأت عينك
٢١١/٥	لو حجبت نساءك فإنه يدخل
٦٠٩/٦	لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم
٤٢/٤	لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها
٥٥٦/٥	لو راجعته
١٠٦/٥	لو راجعته فإنه أبو ولدك
٩/٦	لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه
٣٦/٧	لو طعنت فى فخذاها لأجزأ عنها
٨٩/٧	لو قال : إن شاء الله كان كما قال
٢١٩/٥	لو كان ذلك ضارا أحدا
١١٩/١	لو كان لابن آدم واد من ذهب
٦٧/٤	لو كان المطعم بن عدى حيا ، ثم كلمنى
٥٩٠ /٦	لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها
٢١٠ /٥	لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد
٥٨/٥	لو كنت متخذنا خليلا
٢٥/٥	لو كنت متخذنا من أهل الأرض خليلا

١٨٦/٣	لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا
٤٠٠ ، ٣٩٧/٦	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
١٣٣ /٧	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم
٥٣٥/٦	لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى الناس
٣٩٦/٢	لو يعلم الناس ما فى التهجير
٥٤/٣	لو يعلمون ما فى المسألة ما مشى أحد
٤٦١/٣	لولا أن يغلبكم الناس لنزلت
٧٧/٤	لولا أن الرسل لا تقتل لضربت
٨٤/٤	لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما
٣٧٥/٣	لولا أن معى الهدى لأحللت
٤١١/٣	لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة
٤٠٠ ، ٣٩٨/٣	لولا أنى معى الهدى لحللت
١١/٦	لولا الأيمان لكان لى ولها شأن
٢٥٥/٤	لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاء غيره
١٤ ، ١٢/٦	لولا ما مضى من الأيمان ؛ لكان لى ولها شأن
٤٧ ، ١٢/٦ ، ٥٧٤/٤	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن
٢٢٦/٧	ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان
٤٥١/٣	ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة
١٩٢/٥	ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا
٤١٦/٢	ليته مات فى غير مولده
٥٠٩/٢	ليس الشديد بالصرعة
١٤/٤	ليس شئ أحب إلى الله من قطرتين
٤٨٤/٢	ليس على أيبك كرب بعد اليوم
٢٨/٣	ليس على العوامل شىء
٢٥/٣	ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة
٢٥٨/٣	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه
٢٨/٣	ليس فى الإبل العوامل صدقة
٢٨/٣	ليس فى البقر العوامل شىء
٢٤/٣	ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول

٤٣٢/٢	ليس فيها قميص ولا عمامة
٦٢٧/٦	ليس كذب على ككذب على غيري
٥٩٨/٤	ليس لعرق ظالم حق
٢٦٧/٧	ليس لك إلا ذلك
٢٣١/٦	ليس لك عليه نفقة
١٦٥ ، ١٦٠/٢	ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها
٥١٤/٥	ليس لها سكنى ولا نفقة
٢٣٢/٦	ليس لها نفقة وعليها العدة
١٤٦ ، ١٤٥/٣	ليس من البر الصيام فى السفر
٤٠٠ / ٤	ليس من ميت يموت
٥٠٨/٢	ليس منا من حلق و سلق
٤٨١/٢	ليس منا من ضرب الحدود
٧٢/٧	ليس هذا نذرا
٥٢٠ / ٦ ، ٣٣٤ ، ١٢٤/٤	ليشربن ناس من أمتى الخمر
٢٨٥/٢	ليصل أحدكم فى المسجد الذى يليه
٧٢/٧	ليصم عنها الولي
٥٨٠ / ٥	ليعتق رقبة
٥٢٠ / ٦	ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير
٤٢٨/٦	ليلة أسرى بى انطلق بى
١٧٣/٧	ليلة الضيف حق على كل مسلم
١١٣/٥	ليولم أحدكم ولو بشاة

« م »

١٥/٣	ما أبقيت لأهلك ؟
١٢٨/٤ ، ٢٥٥/١	ما أبين من حى فهو ميتة
٥١٤/٥	ما اتقى الله جدك
١٩/٥	ما أحرز الولد أو الوالد
٥٨٦/٦	ما إخالك سرقت
٥٨٣/٦	ما إخاله سرق

- ٤٩٦/٢ ما أخرجك يا فاطمة ؟
- ٢٤٦/٢ ما أذن الله لشيء ما أذن
- ٤١٩/٣ ما أراد هؤلاء ؟ أشهدكم
- ٥١٩/٦ ما أسكر الفرق منه
- ٥٠٥/٢ ما اسمك ؟
- ٤٦٥/٣ ما اعتمر ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد
- ١٧/٧ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
- ٨٦/٧ ما أنا حملتكم ، الله حملكم
- ١١٦/٣ ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة
- ٧٤/٣ ما أنزل على فيها إلا هذه الآية
- ٣٧/٧ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
- ٤٨١/٥ ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا
- ٢٤٦/٥ ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم
- ٥٠٤/٤ ما بال الرجل نستعمله على العمل
- ١٨٠/٤ ما بالهم وبال الكلاب
- ٢٩٣/٤ ما تركتم من شيء يقربكم من الجنة
- ٤٦٢ ، ٤١٣/٦ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
- ١٤ ، ١٣/٥ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه
- ١٠/٤ ما خالط قلب امرئ رهج
- ٤٢/٤ ما خرجوا منها أبدا ، ولم يزالوا فيها
- ٣٥٦/٦ ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة
- ٢١/٥ ما خلا الولد والوالد
- ٤٨٧/٢ ما دون الخبب
- ٥٥٤/٣ ما ذبح عن آل محمد
- ٩٠/٣ ما شأنك ؟
- ٣٧/٧ ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل
- ٥٨/٢ ما صليت خلف أحد أوجز صلاة
- ١٦٧/٥ ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة
- ٢٧٩/٤ ما عندي إلا ولد ناقة

- ٥٤٢/٦ ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟
- ٥٨٠/٦ ما فعل مسك حبي ؟
- ٤٧/٧ ما فعلت بشاتك ؟
- ٢٢٠/٥ ما فوق الإزار
- ٥١٤/٢ ما كان من العين
- ٤٨٢/٢ ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان
- ١٥/٤ ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب
- ٣٩٠/٦ ما لك ؟
- ٥٥٩/٤ ما لك ولها
- ٢١٤/٧ ما لك يا أبا قتادة ؟
- ١٤٨/٢ ما لى أراكم أكثرتم التصفيق
- ١٨٠/٤ مالى وللكلاب
- ١٩٣/٥ ما معك من القرآن ؟
- ٨/٧ ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه
- ٢١٢/٣ ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن
- ٧٣/٣ ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ، ومن حقها حلبها
- ٣٧/٣ ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا بطح
- ٢٠١/٢ ما من عبد يذنب فيحسن الطهور
- ٢٠٠/٢ ما من عبد يسجد لله سجدة
- ١٤/٤ ما من عبد يموت ، له عند الله خير
- ٢٧/٢ ما من غريب بغير أرضه
- ١٩٧/٥ ما من كل الماء يكون الولد
- ١٣٨/٢ ما من مؤمن يتم الوضوء
- ٤٢٥/٢ ما من مسلم يعود مسلماً إلا بعث الله له
- ٢٠٥/٣ ما منعك أن تأكل
- ٣٤٩/٢ ما منعك أن تغدو على أصحابك
- ٥٣٤/٥ ما منعك أن تكونى حججت معنا
- ٨/٣ ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
- ١٦٧ ، ١٦٢/١ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ

٧٥/٤	ما نقض قوم العهد إلا أدبيل عليهم العدو
٦٢٢/٤	ما هذا الغلام ؟
١٣٨ ، ١٣٣/٦	ما هذا يا أم سلمة ؟
٢١١/٥	ما هذا يا معاذ؟
٢٥٨ ، ٢٥٦/٣	ما هذه ؟ أكبر تردن
٥٠٦ ، ٣٥٧ ، ٢٨٨/٣	ما يبيكك ؟
٣٧٠/٣	ما يبيكك ؟ لعلك نفست
١٦/٤	ما يجد الشهيد من القتل إلا
٥٠/٣	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى
٤١/٢	ما يضرك ؟ أ يضرك أن يقال
٧٨/٣	ما يغديه أو يعشيه
٥١/٣	ما يكون عندي من خير فلن أدخره
٥٥/٣	ما ينقم ابن جميل ؟ إلا أن كان فقيرا
٥٧٣/٤	ماء الرجل أبيض
٥٧٣/٤	ماء الرجل غليظ أبيض
٢٦٩ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٨٢/١	الماء طهور لا ينجسه شيء
٢٤٣/١	الماء لا ينجس
٢٦٨ ، ٨٩ ، ٨٨/١	الماء لا ينجسه شيء
٧٠/١	ماءان لا يجزئان فى غسل الجنابة
٥٨٣/٦	مال الله سرق بعضه
١٢١/٧	المال كثير والعهد أقرب من ذلك
٥٣١/٢	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٣٩/٤	مؤمن يجاهد بنفسه
٣٩٥/٢	المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة
٣٤/٦	المتلاعبان إذا تفرقا لا يجتمعان
١٣٢/٦	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
١٧ ، ٩/٣	مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
٤٣٠/٦	مثل الذى يجلس على فراش المغيبة
٣٩ ، ٨/٤	مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم

٩٤ / ١	مثل المسلمين فى توادهم
٣٢٠ / ٦	مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم
١٧٤ / ٢	مثلكم ومثل أهل الكتاب قبلكم
٢٠٩ / ٢	مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم
٢٠٧ / ٢	مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح
٥٠٠ / ٥	مر عبد الله فليراجعها
٢٦ / ٧	مرّ النبي ﷺ والقدور تغلى
٣٣ / ٥	المرأة تحوز ثلاثة موارث
٥٨٧ / ٤	المرأة تحوز ثلاثة موارث
٢٥٥ / ٦	المرأة تقول لزوجها : أطعمنى أو طلقنى
١٤٦ / ١	مرن أزواجكن أن يغسلوا
٤٧٨ / ٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ / ١	مره فليراجعها
٤٩٧ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠	
١٧٠ ، ١٦٧ / ٦ ، ٤٧٢ / ٥	مره فليراجعها ثم ليطلقها
٨٩ / ٦ ، ٤٧٢ / ٥	مره فليراجعها ثم ليمسكها
٢٤٣ / ٥	مرها وقل لها ، فإن يكن فيها خير فستفعل
٢٩٩ / ٦ ، ٥٠٥ / ٥	مروه بالصلاة لسبع
٧١ / ٧	مروه فليستظل
٥٥٤ / ٤ ، ٣٠٦ / ٢	المسجد الحرام
٣٠٦ / ٢	مسجدكم هذا
٤٥١ / ٣	مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا
١٨١ / ١	مسح ﷺ على العمامة مقتصرًا
٣٣٤ / ٦ ، ٧٥ ، ٧٤ / ٤	المسلمون تتكافأ دماؤهم
٥٤٧ / ٤	المسلمون شركاء فى ثلاث
١٧٢ / ٧	المسلمون على شروطهم
٤١٧ / ٤	مطل الغنى ظلم
٦٣ / ٤	مع من خرجتن
١٥١ / ١	مفتاح الجنة لا إله إلا الله
٤٦٧ ، ٣٩ / ٢ ، ١٥٠ / ١	مفتاح الصلاة الطهور

١١/٤	مقام أحدكم فى سبيل الله خير
٣٨٨/٦	المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
٢٢١ ، ١٩٨/٥	ملعون من أتى امرأة فى دبرها
٢٢١/٥	ملعون من يأتى النساء فى أدبارهن
٢٢/٤	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة
٥٦٢/٤	من أوى ضالة فهو ضال
١٩١/٤	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
٥٥/٥	من أبوكم ؟
٥٠٠ ، ٤٠٦/٦	من أتى بهيمة فاقتلوه
٢٢٧ ، ٢٢١ ، ١٩٨/٥	من أتى حائضا أو امرأة
٢٢٢/٥	من أتى النساء فى أدبارهن فقد كفر
٢٢١/٥	من أتى شيئا من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر
٢٧/٢	من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه
١٧٧/٤	من أتى عرافا فصدقه بما يقول
٢٢/٢	من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة
٢٣١/٦	من أجل أنهما يفترقان عن غير
٥٧٩/٣	من أحب منكم أن ينسك عن ولده
٣٥٦/٣	من أحرم بالحج أو العمرة
٤٧١/٣	من أحرم بعمرة من بيت المقدس
٥٠٤/٣	من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل
١٤٩/٢	من أحس الفتى الدوسى
٥٤١/٤	من أحيا أرضا ميتة فهى له
٦٠٢ ، ٣٨١/٤	من أخذ أموال الناس يريد أداءها
٥٦٢/٤	من أخذ لقطه فهو ضال
٦٩/٣	من أداها قبل الصلاة فهى زكاة
١٨١ ، ١٧٩/٢	من أدرك ركعة من الصلاة
٣٨٣/٤	من أدرك ماله بعينه عند رجل
٥٣٢/٣	من أدرك معنا هذه الصلاة
١٥١/٣	من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم

٢٦٤ / ٦	من ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها
٢٦٤ / ٦	من ادعى ما ليس له فليس منا
٢١٤ / ٥	من أراد يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر
٤١٠ ، ٤٠٩ / ٣	من أراد منكم أن يهمل بحجج
٤٧٨ / ٣	من أراد منكم أن يهمل بعمرة فليهمل
٩ / ٤	من أرسل بنفقة في سبيل الله
١٦٠ / ١	من أسبغ الوضوء
٤٢٤ / ٢	من استطاع منكم
٥٤٤ / ٥ ، ٣٣٩ / ٤ ، ٢١٠ / ٣	من استطاع منكم الباءة
١٣٨ / ٧	من استعمل على القضاء
٥٤ / ٣	من استغنى أغناه الله
٥٣٣ / ٥	من استقاء فعليه القضاء
٣٥٢ / ٤	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٣٢ / ٥	من أسلم على شيء فهو له
٢٢ / ٥	من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه
٢٤٤ ، ١٩٥ ، ١٤٥ / ٢	من أشار في صلاته إشارة
١٩١ / ٤	من اشترى طعاما
٨٤ / ٥	من اشترى عبدا وله مال
٤٤٨ ، ٤٤٧ / ٦	من أشراط الساعة
٥٣ / ٣	من أصابته فاقة فأنزلها
٣٨٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٤٥ / ٦	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
٦١٤	
٩ / ٤	من أعان مجاهدا في سبيل الله
١٢٧ / ٧	من أعتق امرا مسلما
٤٤٤ / ٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ / ٤	من أعتق شركا له
٢٩٥ / ٦ ، ٧٨	
١٠ / ٤	من اغبرت قدماه في سبيل الله
٣٨٤ ، ٣٦٩ / ٢	من اغتسل يوم الجمعة
٣٥٠ / ٣	من أفطر يوما من رمضان

١٢ / ٣	من أقال نادما أقال الله تعالى عشرته
٧٠ / ٧	من اقتطع حق امرئ مسلم
٤٦٣ / ٢	من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية
٥٥ / ٤ ، ٣٥٣ / ٣	من أكل أجور بيوت مكة
١٧٨ / ٣	من أكل أو شرب ناسيا
٧٥ / ٤	من أمن رجلاً على نفسه فقتله
٣٧ / ٤	من انتهب نهبة فليس منا
١٢ / ٣	من أنظر معسرا أو وضع عنه
٩ / ٤	من أنفق زوجين في سبيل الله
٩ / ٤	من أنفق نفقة فاضلة
٦٣٨ / ٤	من أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه
٣٦٨ / ٣	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
٣٢٦٠ ، ٣٠٨ ، ١٣٦ ، ١١٤ / ٤	من باع بيعتين في بيعة
٣٤٦	
١٨١ / ٥	من باع ثمرة قد أبرت فهي للبايع
٤٥ / ٥	من باع شركا له في أرض أو ربيعة أو حائط
١٨٠ / ٥ ، ١٨٨ / ٤	من باع عبدا وله مال فماله للبايع
١٠٨ / ٤	من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبايع
٥١٥ ، ٥١٤ / ٢	من بث الصبر فلم يصبر
٥١٥ / ٢	من البر كتمان المصائب
٤٧٦ / ٦	من تخطى حرم المؤمنين
٥٠٥ / ٦	من تخطى حرمة المؤمنين
٤٨٩ / ٦	من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه
٢٥٤ / ٣	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
١٨ / ٢	من ترك صلاة مكتوبة متعمدا
٥٩ / ٤	من ترك مالا لورثته
٥٠ / ١	من تزوج امرأة بصداق ينوى
٦٠٢ / ٤	من تزوج امرأة بصداق ينوى ألا يؤديه
٧٩ / ٥	من تزوج امرأة ونوى أن يذهب بصداقها

١٧٢ /٧	من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن
١٢ /٤	من تعلم الرمي ثم تركه
٣٨٠ /٢	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٢١٧ /١	من توضأ فأحسن الوضوء
١٦٢ ، ١٦٠ /١	من توضأ ففرغ من وضوئه
٢٣٤ /٢	من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة
٢٢٢ /٣	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
٥٤٧ /٦	من جاءكم وأمركم على رجل واحد
٥٤ /٣	من جاءه من أخيه معروف
٣٦٢ /٢	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة
١٧ /٤	من جاهد المشركين بماله
٩٨ /٤	من جهز غازيا فقد غزا
٥١ /٢	من حافظ على سبحة الضحى
٢٥١ /٢	من حافظ على شفعة الضحى
٤٨٩ /٣	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
١٢٧ /١	من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه
١٢ /٤	من حرس من وراء المسلمين
٣٦١ /٦	من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه
٥١١ /٤	من حق الإبل : إعارة دلوها
٢٤ /٢	من حلف بغير الله فقد أشرك
٥٣٦ /٦	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ
٢٨٦ /٥	من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ
٧٥ ، ٧١ /٧ ، ٢٨٦ /٥	من حلف على يمين فرأى غيرها
٨٨ /٧	من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى
٨٩ /٧	من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث
٢٣٧ ، ٢٣٦ /٧	من حلف على يمين وهو فيها فاجر
٢٨٦ ، ٢٧٧ /٥	من حلف فقال : إن شاء الله
٢١٥ /١	من حمل جنازة فليتوضأ
١٠٨ ، ١٠٥ /٣	من خير خصال الصائم السواك

٢٥٠ / ٢	من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها
٥٦ / ٤	من دخل داره ، أو أغلق بابه
٢٣ / ٤	من دعى إلى هدى
٢٣ / ٤	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
٥٧٥ / ٣	من ذبح قبل الصلاة ، فليس من النسك
١٥٧ ، ١٥٦ / ٣	من ذرعه قىء وهو صائم
١٣ / ٣	من رأى رأى الله به
١١ / ٤	من رابط ليلة فى سبيل الله
١١ / ٤	من رابط فى شىء من سواحل
١٠ / ٤	من راح روحة فى سبيل الله
٩ / ٤	من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا
٦١١ / ٤	من رغب عن ستنى فليس منى
١٢ / ٤	من رمى بسهم فى سبيل الله
١٧٣ / ١	من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم
٤٦٩ / ٤	من زرع فى أرض قوم بغير إذنه
٢٤ / ٤	من سأل الله الشهادة بصدق
٥٤ / ٣	من سأل مسألة وهو عنها غنى
٥٠ / ٣	من سأل الناس أموالهم تكثرا
٥٣ / ٣	من سأل وعنده ما يغنيه
١٦ / ٣	من سأل وله ما يغنيه
٥٢٩ ، ٥٠٨ / ٥	من سبح لله دبر كل صلاة
١٢ / ٣	من ستر مسلما ستره الله
٥١٨ / ٢	من سن فى الإسلام سنة حسنة
٥٦١ ، ٥٥٧ / ٣	من شاء اقتطع
٤٩٣ / ٣	من شاء أن يجعلها عمرة
٢٨٧ / ٣	من شاء أن يهل بحج فليهل
٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ / ٣	من شاء صامه ومن شاء تركه
٥٧٢ / ٣	من شاء فرع
٥٣ / ٢	من شرار الناس من تدركهم الساعة

- من شرب الخمر فاجلدوه /٦ / ٥٦٢
- من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا /٣ / ٤١٥
- من صام الدهر ضيقت عليه جهنم /٣ / ٢٤٥
- من صام الدهر لا صام ولا أفطر /٣ / ٢٤٤
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً /٣ / ١١٣
- من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال /٣ / ٢١٢
- من صام رمضان وأتبعه بست من شوال /٣ / ٣١٩، ٢١٤، ٢٠٦، ١٢١
- من صام رمضان وأتبعه ستة أيام /٣ / ٢٤٥
- من صام رمضان وستا من شوال /٣ / ٢١٤
- من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر /٣ / ٢١٥
- من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة /٣ / ٢٢٢
- من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم /٣ / ١٢٨
- من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر /٣ / ١١٧
- من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم /٢ / ٢٣٥
- من صلى الصبح في مسجد جماعة /٢ / ٢٤٧
- من صلى الضحى بنى الله له قصرًا في الجنة /٢ / ٢٥٢
- من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة /٢ / ٢٤٦، ٢٤٥
- من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين /٢ / ٢٤٨
- من صلى عشاء الآخرة في جماعة /٣ / ٢٢٣
- من صلى العشاء في جماعة /٢ / ٤٦٢، ٢٠٧، ٣١٩
- من صلى على جنازة فله قيراط /٢ / ٤٦٢
- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له /٢ / ٤٥٩
- من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة /٢ / ٢٣٤
- من صلى قائماً فهو أفضل /٢ / ٣٢٠
- من صلى مع إمام حتى ينصرف /٢ / ٢٥٦
- من صلى منكم صلاة الضحى /٢ / ٢٥٠
- من طاف بالبيت أسبوعاً /٣ / ٣٦١
- من طلق في بدعة ألزمناه بدعته /٥ / ٤٨١

١٤٩ / ١	من عرض عليه ريحان فلا يرده
٥٠٩ / ٢	من عزى مصابا فله مثل أجره
١٠٣ / ٥	من عشق فعف فمات فهو شهيد
١٠٢ / ٥	من عشق وكتم وعف ثم مات
١٠٣ / ٥	من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له
٤١ / ٤	من عقر جواده وأريق دمه
٤٩٨ / ٦	من عملَ عملَ قوم لوط
٤٩١ / ٥	من عمل عملا ليس عليه أمرنا
٦٠١ / ٤	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
٣٩٦ / ٢	من غدا إلى المسجد وراح
٧٠ / ٤	من فرق بين الجارية وولدها
١٦٨ / ٥ ، ٧١ / ٤	من فرق بين والدة وولدها
٢٩٠ / ٦	من فرق بين الوالدة وولدها
٢٠٣ / ١	من قاء أو رعف فليتوضأ
٨ / ٤	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم
٤٠ ، ١٤ / ٤	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣٥ / ٢	من قال حين يسمع المؤذن
٣٤ / ٢	من قال حين يسمع النداء
٥٢٨ / ٥	من قال في يومه : سبحان الله وبحمده
٣٥١ / ٥	من قال لامرأته : أنت طالق
٢٠١ / ٢	من قام رمضان إيمانا واحتسابا
٤٢٠ / ٣	من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا
٥٧٧ / ٦	من قتل عبده قتلناه
٤٠ / ٤	من قتل في سبيل الله فهو شهيد
٤٧ / ٤	من قتل قتيلا فله سلبه
٢٥٣ ، ٢١٣ / ٧ ، ٦٣ / ٤	من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه
٢٥٣ / ٧ ، ٢٨٢	
٣٢٢ / ٦	من قتل معاهدا لم ير رائحة الجنة
٣٠٠ / ٢	من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة

٣١٩ / ٦	من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾
٣٥٦ / ٣	من قرن بين حجته وعمرته
٢٨٢ / ٣ ، ٢٤٥ / ٢	من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح من القوم؟
٨٥ / ٤	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا
٧٤ / ٤	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة
٥٧٠ / ٥	من كان حالفا فليحلف بالله
٥٥٠ / ٣	من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح
٦٩ / ٤	من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل
٥١٣ / ٦	من كان لأخيه عنده مظلمة
٢٢٦ / ٣	من كان لم يصم فليصم
٤٦٨ / ٤	من كان له أرض فليزرعها
٥٢٥ / ٤	من كان له أرض وأراد بيعها
٢٩٣ ، ٢٨٦ / ٢	من كان له إمام فقراءة الإمام
٥٢٦ / ٤	من كان له جار في حائط أو شريك
٥٤٥ / ٣	من كان له ذبح يذبحه
٢٢٢ / ٤	من كان له شرك في أرض أو ربة حائط
٥٢٠ / ٤	من كان له شرك في نخل أو ربة
٤٩٤ / ٣	من كان معه هدى ، فليقم على إحرامه
٣٨٢ ، ٣٧٤ ، ٣٥٦ / ٣	من كان معه هدى فليهل
٥٠٩ ، ٥٠٥ ، ٤٠٤	
٥٠٦ ، ٤٨١ / ٣	من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل له منه شيء
٤٤٤ / ٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا
١٦٣ ، ١٥٣ / ٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى
١٦١ / ٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا
١٦١ ، ١٥٦ ، ١٥٣ / ٦	حتى تحيض
٤٤٤ / ٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
١٨٤ / ٧ ، ٤١٩ / ٤	من كانت عنده مظلمة لأخيه
٤٦٣ / ٤	من كانت له أرض فليزرعها

٤٦٣ / ٤	من كانت له فضل أرض فليزرعها
٥٢٣ / ٣	من كسر أو عرج فقد حل
٣٨ / ٣	من كل عشر قرب قربة
٦١ / ٦	من كنت مولاه فعلى مولاه
٣٣٩ / ٦	من لطم عبده فهو حر
١٣ / ٤	من لقي الله عز وجل وليس له أثر
٣٨٠ / ٢	من لغا فلا جمعة له
٦٢٢ ، ٦٢٠ / ٦	من لكعب فإنه آذى الله ورسوله
١٢٨ / ٣	من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
٣٢٨ ، ٢٩٣ / ٣	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٨٠ / ٣	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٨١ / ٣	من لم يدع قول الزور والعمل به
٢٧٠ / ٦	من لم يطب نفسه فله بكل فريضة
٥٣٤ / ٣	من لم يكن أهدي فليهل بعمرة
٥٤٨ / ٦	من لم ينته عنها فاقتلوه
٦٢٣ / ٦	من لى بها ؟
٥٢٢ / ٢	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
٥٢٧ ، ٥٢١ ، ٥١٧ / ٢	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٤٦ ، ٥٤٢ ، ٥٤٠ / ٣	
٧٢ / ٧ ، ٢٥٠	
١٣ / ٤	من مات ولم يغز
٣٣٩ / ٦	من مثل بعبده عتق عليه
٢٠٩ ، ٢٠٠ / ١	من مس فرجه فليتوضأ
٢٤٧ / ٢	من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر
٥٤٧ ، ١٤٤ / ٤	من منع فضل مائه أو فضل كلته
٢٨٣ / ١	من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل
١٥٠ / ٢	من نابه شيء فى صلاته فليسبح
٢٢٦ / ٢	من نام عن الوتر أو نسيه فليصله
١٠٧ / ٧	من نذر أن يطيع الله فليطعه

- ١٠٦ / ٧ من نذر نذرا فى معصية الله فكفارته
- ١٧٣ / ٧ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
- ٢٠٩ / ٣ من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا
- ١١٣ / ٣ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
- ٢٢٣ / ٥ من نكح امرأة فى دبرها أو رجلا أو صبيا
- ٤٧٥ / ٢ من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه
- ٢٢ / ٣ من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده
- ٢٩٥ / ٦ ، ٤٨ ، ٨٦ ، ٢٩٥ من وجد متاعه عند رجل قد أفلس
- ٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٢ / ٦ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
- ٥٠٥ ، ٤٩٩ ، ٤٧٥ / ٦ من وقع على ذات محرم فاقتلوه
- ٥٨٥ / ٣ من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه
- ١٣٧ / ٧ من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين
- ٦٣٥ / ٤ من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها
- ٦٣٥ / ٤ من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها
- ٦٣٤ / ٤ من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها
- ٤٧٥ / ٢ من ييك عليه يعذب
- ٩٣ / ٣ من يتقبل لى بواحدة وأتقبل له بالجنة ؟
- ٥٤٥ ، ١٤٨ / ٤ من يشتري بئر رومة يوسع بها
- ٣٧٨ / ٢ من يهد الله فلا مضل له
- ٢١٧ / ٤ منع المتصدق من شراء صدقته
- ٧٥ / ٣ المنيحة : أن يمنع أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة
- ٣٩٦ ، ٣٩٥ / ٢ المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة
- ٤٦٤ ، ٤٥٤ / ٦ مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة
- ٤٢٦ / ٢ موت الغريب شهادة
- ٤٣٠ / ٢ الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها
- ٤٨٠ / ٢ الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه
- ٤٨٢ / ٢ الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة
- ٤٧٥ / ٢ الميت يعذب بما نيح عليه

٤٨٢ / ٢

الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه

« ن »

٤٨٢ / ٢

النائحة إذا لم تب قبل موتها

١٥٩ / ١

ناد بوضوء

٥٤٨ / ٤

الناس شركاء فى ثلاث

٤٧٢ / ٢

ناولونى صاحبكم

٦٤ / ٤ ، ٥٥٣ / ٣

نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة

٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ / ٣

نحن أحق بموسى منكم

٢٧٩ / ٤

نحن من ماء

٤٣٩ / ٣

نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة

٢٩٨ / ٢

النخامة تراها فى المسجد فتدفنها

٥٠٠ / ٤

ندب ﷺ إلى منيحة العنز والشاة للبينها

١٠٨ / ٧

النذر حلفة

١٠٧ / ٧

النذر نذران

٥٠٣ / ٣

نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل يعنى متعة الحج

٢١٠ / ٤

نصر رسول الله فى المصرة على رد صاع من تمر بدل اللبن

٢٠٧ / ٢

نصف الليل وقليل فاعله

٢٣٥ / ٦

النظرة سهم مسموم من سهام إبليس

٧٧ ، ٧٤ / ٣

نعم

٢٢٣ / ١

نعم إذا رأت الماء

٢٠٣ / ٢

نعم إذا صليت الصبح

٢٠٤ / ٢

نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله

١٣٨ / ٣

نعم إنما منزلة من صام فى غير رمضان

١٩٤ / ٥

نعم تستأمر

٢١٠ / ١

نعم توضأ من لحم الإبل

٢٠٧ / ٢

نعم جوف الليل الآخر

٥٣٠ / ٣

نعم حجى عنها

٥٢٢ / ٢

نعم فدين الله أحق أن يقضى

٥٧٢ / ٤	نعم فمن أين يكون الشبه
٧٦ / ٣	نعم فى كل كبد حرى أجر
٥٢٣ / ٢	نعم ، لو كان على أمها دين فقضته
١٨٨ / ١	نعم ، ما بدا لك
٧٦ / ٣	نعم والأجر بينكما نصفان
٤٤٥ / ٢	نعم ، وأنا له شهيد
٢٦٦ / ١	نعم ، وبما أفضلت السباع
٥٣٠ ، ٢٨٢ / ٣	نعم ، ولك أجر
١٣٢ / ٤	نعم ويبيئك ويدخلك النار
٥٤٤ / ٥	النكاح ستى ، فمن رغب
١٤٧ / ١	نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة قشعتها لزوجها
١٣٠ / ١	نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول
١٦١ / ٦	نهى رسول الله ﷺ ألا توطأ جارية حتى تحيض
٤٦٣ / ٤	نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أمر
٣٨٥ / ٦	نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجراح حتى ينتهى
٤٠ / ٧	نهى رسول الله ﷺ عن الإقران
٢٧٤ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى
١٥٦ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
١٦٣ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح فى الفتنة
٢٠١ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح
١٤٣ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل
٢١ / ٧	نهى رسول الله ﷺ عن أن ناكل لحوم الحمر
١٤٣ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٣٤٥ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر
١٥٧ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين
١٦٠ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام
٣٣٢ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى بيعة
١١٤ / ٤	نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين فى صفقة
٤٨٢ / ٢	نهى رسول الله ﷺ عن صوتين أحمقين

- ٤١٧ / ٣ / ٢٣٨ ، ٤١٧
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة
- ٢٤ / ٧
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية
- ١٥٩ / ٤
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
- ١٨٧ / ٣
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم
- ٢١٦ ، ١٩٣ / ٤
نهى ﷺ أن تباع السلع حيث تباع
- ١٨٣ / ٤
نهى ﷺ أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع
- ٩١ / ١
نهى ﷺ أن يبال فى الماء الدائم
- ١٩١ / ٤
نهى ﷺ أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
- ٤٩١ / ٤
نهى ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه
- ٢١٥ / ٤
نهى ﷺ أن يجمع الرجل بين سلف وبيع
- ٢٢١ / ٤
نهى ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٤٤ / ٣
نهى ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ١٤٤ / ٣
نهى ﷺ أن يسافر الرجل وحده
- ١٨٣ / ٤
نهى ﷺ أن يسلم فى حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه
- ١١٠ / ٣
نهى ﷺ الصائم عن الرفث والصخب
- ٥٤٦ / ٤
نهى ﷺ عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والأرض لتحرث
- ٤٨٨ ، ٣٥٥ / ٤
نهى ﷺ عن بيع الكالئى بالكالئى
- ٥٤٦ / ٤
نهى ﷺ عن بيع فضل الماء
- ٧٠ / ٤
نهى ﷺ عن تفريق الجارية وولدها ورد البيع
- ١٩٦ / ٧
نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
- ١٩٥ / ٧
نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر
- ٢٨٠ / ٢
نهى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٤٧١ / ٣
نهى ﷺ عن العمرة قبل الحج
- ٤٥١ / ٤
نهى ﷺ عن منع فضل الماء
- ٣٧٨ / ٢
نهى ﷺ المتخطى رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس
- ٢٩٨ / ٢
نهى ﷺ المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب
- ٣١٣ / ٢
نهى ﷺ النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال
- ١٢٦ ، ١٢٥ / ٣
نهى ﷺ عن أفراد يوم الجمعة بالصوم

- ١٤٢ / ١ نهى ﷺ عن البول فى الجمر
- ٣٢٤ / ٤ نهى ﷺ عن بيع التمر بالتمر متفاضلا
- ٢١٦ / ٤ نهى ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ٣٢٤ / ٤ نهى ﷺ عن بيع الرطب بالتمر مطلقا
- ٢١٨ / ٤ نهى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
- ٢١١ / ٤ نهى ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان
- ٢١٨ / ٤ نهى ﷺ عن بيع ما لم يقبض
- ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ٢١٦ / ٤ نهى ﷺ عن بيعتين فى بيعة
- ٣٥٣ / ٤ نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن
- ٢١٧ / ٤ نهى ﷺ عن طعام المتبارين
- ٤٥٨ / ٤ نهى ﷺ عن قفيز الطحان
- ١٤٤ ، ١٤٢ / ٥ نهى ﷺ عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية
- ٢١٢ / ٥ نهى ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة
- ٢٧٤ / ٧ نهى ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها
- ١٣٨ / ١ نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول
- ٥٩٩ / ٦ نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي فى الغزو
- ١٤٩ / ٧ نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه
- ١٣٨ / ٧ نهى النبي ﷺ أن يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان
- ١٤٨ / ٧ نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر
- ١٢١ / ٣ نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة
- ٤٥٩ / ٤ نهى النبي ﷺ عن المخابرة
- ٢١٤ / ٤ نهى النبي ﷺ عن منع نقع البئر
- ١٤٨ / ٧ نهى النبي ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل
- ٣٥٣ / ٤ نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
- ٤٦٨ / ٤ نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا
- ١٥٨ / ٤ نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين
- ١٣ / ٢ نهيت عن قتل المصلين
- ٢٠٢ / ٢ نوروا بيوتكم

« هـ »

٢٢ / ٣	هاتوا من ربيع العشور من كل أربعين
٤١٤ / ٥	هبي لى نفسك
٥٥ / ٥	هذا أبوك آدم
٢١٣ / ٥	هذا أركى وأطهر وأطيب
٣٧٠ / ٣	هذا شىء قد كتبه الله على بنات آدم
١٢٠ / ٧	هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر
٤١ / ٤	هذا عمل قليلا وأجر كثيرا
١٥٧ / ١	هذا الوضوء من زاد على هذا فقد أساء
٥٣٣ / ٣	هذا يوم الحج الأكبر
٢٣٠ ، ٢٢٦ / ٣	هذا يوم عاشوراء
١١٩ / ١	هذان حرام على ذكور أمتى
٢٠١ / ٥	هذه زوجتك
٢٣٥ / ٢	هذه صلاة البيوت
٥٢١ ، ٤٩٧ / ٣	هذه عمرة استمتعنا بها
١٥٤ / ٢	هذه قبلتنا
٤٧٦ / ٣	هذه مكان عمرتك
٣٦٢ / ٢	هذه يوم الجمعة
١٦٨ / ٤	الهرة ليست بنجس
٣١٠ / ٢	هكذا صليت
١٦٦ / ٢	هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ
١٥٤ / ١	هكذا الوضوء فمن زاد
٢٣٥ / ٥	هل أذنت خيرة أن تتصدق بحليها هذا ؟
٢٤٦ / ١	هل بقى معكم من لحمه شىء ؟
١٤٠ / ٣	هل تجذ رقبة تعتقها ؟
٣٩ / ٤ ، ٢٠٧ / ٣	هل تستطيع إذا خرج المجاهد
٢٨٢ / ٢	هل تسمع النداء ؟
٢٢٣ / ٢	هل تشتهى شيئا ؟

- ٤٦٣ ، ٤٥٧ / ٦ هل تعلمون بعقله بأسا ؟
- ٢٠١ / ٥ هل جزيت سلمة ؟
- ٤٢٠ / ٦ هل رأى أحد منكم رؤيا ؟
- ٤٢١ / ٦ هل صليت معنا هذه الصلاة ؟
- ٤٥٧ / ٢ هل عليه دين أم لا ؟
- ١٢ / ٧ هل عندك ما يغنيك ؟
- ١١٥ / ٥ هل عندكم شيء تصدقها إياه ؟
- ٢٠٨ ، ٢٠٧ / ٣ هل عندكم طعام ؟
- ٢٩١ / ٢ هل قرأ معي أحد منكم آتفا ؟
- ٥٧٥ / ٤ هل لك من إيل ؟
- ٨٢ / ٤ هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب
- ٢٤ / ٥ هل له أحد ؟
- ٤٩٦ / ٣ هل معك من هدى ؟
- ٥٣١ / ٣ هل معكم من شيء ؟
- ٢٩٣ / ٢ هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن ؟
- ١٣٦ / ٥ هل نظرت إليها ؟
- ٢٠١ / ١ هل هو إلا بضعة منك ؟
- ١٩٨ / ١ هل هو إلا مضغة منه ؟
- ٢١٤ / ٥ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟
- ٤٦٣ / ٦ هلا تركتموه وجتتموني به ؟
- ٦١١ ، ٤٨٦ / ٦ هلا تركتموه يتوب ؟
- ١٤٢ / ٧ هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه ؟
- ٥٨٣ / ٦ هلا كان قبل أن تأتيني به ؟
- ١١٨ / ٣ هلموا إلى الغذاء
- ٤٢٤ / ٢ هم الذين لا يسترقون
- ٦٧ / ٥ هم عتقاء الله عز وجل
- ٤١ / ٤ هم منهم
- ١٦ / ٣ هما في الأجر سواء
- ١٤٤ / ٢ هن أغلب

٢٦٠ / ٦	هن حولى كما ترى يسألنى النفقة
٢٠٤ / ٣	هن كهيئة الدهر
٢٠٦ ، ١٤٠ ، ٩١ / ٢	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٢١ / ٥	هو أولى الرجل بحياه ومماته
٢٣ / ٥	هو أولى الناس بحياه ومماته
١٣٩ / ٣	هو بياض النهار وسواد الليل
٧٠ / ٥	هو طليق الله ثم طليق رسوله
٩١ ، ٧٠ ، ٦٨ / ١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٤٣ / ٧ ، ٥٣٦ / ٥	
٧٢ / ٤	هو عار ونار وشار على أهله
٤٤٣ / ٥	هو على ما أردت
٦٥ / ٣	هو عليها صدقة ، ولنا منها صدقة
٨٢ / ٧	هو كلام الرجل فى بيته ، كلا والله
٣٢٢ / ٦	هو كما قال
١٢٢ / ١	هو لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة
١٢٤ / ١	هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة
٧٣ / ٤	هو فى النار
١٩٥ / ٥	هو ما اصطلىح عليه أهلهم
١٤٠ / ٣	هى رخصة الله فمن أخذ بها فحسن
٢٠٣ / ٢	هى صلاة العصر
٢٠٧ / ٢	هى الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر
١٤ / ٧	هى صيد ، وفيها كبش
٧٤ / ٣	هى على كل مسلم صغير أو كبير
٥١١ / ٤	هى لرجل أجر
٥٦٧ / ٤	هى لك أو لأخيك أو للذئب
١٩٨ / ٥	هى اللوطية الصغرى

« و »

١٣٦ / ٢

وأمركم بالصلاة فإذا صليتم

٨١ / ٣

وأمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل

٢٥٥ / ٦	وابدأ بمن تعول
٣٢ / ٢	وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته
٣٢ / ٢	وابعثه المقام المحمود
٢١٥ / ٦	واتقوا الله فى النساء
٤٦ / ٤	وأجرك
٤٥ / ٤	وأجوركما
٤٥٢ / ٥	واحتجى منه يا سودة
٢٠٥ / ٢	واحدة ولأن تمسك عنها خير
٢٠٥ / ٢	واحدة أو دع
٢٥١ / ٦	وأختك وأخاك
٤٢٢ / ٢	وإذا لقيتموه فاصبروا
٨ / ٦	والله إن أحدكما كاذب
٥١ / ٤	والله إنى لا أعطى أحدا ولا أمنعه
١٣٩ / ٣	والله إنى لأتقاكم له وأعلمكم بحدوده
١٤٠ / ٣	والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله
٨٦ / ٧	والله لا أحملكم ولا عندى ما أحملكم عليه
٥٨ / ٤	والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا
٣٥٩ ، ٣٣٨ / ٥	والله لأغزون قريشا
٢١٠ / ٥	والله ما أبدلنى الله خيرا منها
٥١٤ ، ٤٢٧ / ٥	والله ما أردت إلا واحدة
٣٠٧ / ٦	وأما الابنة فإنى أقضى بها لجعفر
١١٩ / ١	وأما الفضة فالعبوا بها لعبا
٢٨٧ / ٣	وأما أنا فأهل بالحج
٥٧٣ / ٤	وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل
١٩٩ / ٤	وإن كان قضى من ثمنها شيئا
٢٤٧ / ١	وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكله
١٤٠ / ٣	وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم
٣٥٤ / ٥	وإن شاء الله بكم لاحقون
٤٨٤ / ٢	وإننا بك يا إبراهيم لمحزونون

٣٠٨ / ٦	وأنت يا جعفر أولى بها
٤١٧ / ٦	وإنما حلت لى ساعة من نهار
٥١ / ١	وإنما لامرئ ما نوى
١٨٦ / ٣	وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى
١٠٨ / ٥	والبكر يستأمرها أبوها
٢٣١ / ١	وترابها طهور
٢١١ / ٢	وتر الليل ثلاث
٢٤٧ ، ٧٧ / ٣	وجب أجرك
٥٢٢ / ٢	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٧٧ / ٣	وجبت صدقتك
٣٨ / ٢	وجعلت قره عينى فى الصلاة
٥٧٨ / ٣ ، ٤٧ ، ٤٥ / ٢	وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض
١٨٨ / ٢	وددت أن يصرف الله وجهى
٤٦٢ ، ٤٥٤ / ٦	والذى نفسى بيده لأقضىن بينكما
٥٠ / ٣	والذى نفسى بيده لأن يأخذ
١٤ / ٤	والذى نفسى بيده لا يكلم
٥٨٢ / ٦ ، ٥١١ / ٤	والذى نفسى بيده لو أن فاطمة
٣٣٨ / ٥	والذى نفسى بيده لو قالها
٢١٢ / ٥	والذى نفسى بيده لو كان من قومه
٥٥٦ / ٦	والذى نفسى بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم
٨٣ / ٣	والذى نفسى بيده ، ما من مكلموم
٣٩٩ / ٢	والذى يقول لصاحبه : أنتصت
٢٧٩ / ٢	ورأيتنى فى جماعة من الأنبياء
١٧٠ / ٤	ورجل باع حرراً فأكل ثمنه
٥٤٨ / ٤	والرجل على فضل ماء يمنعه
٣٩٨ / ٢	والذى ينتظر الصلاة ثم يصليها
١٩٦ / ٣	وفطركم يوم تفطرون
٣٠٦ / ٢	وفى ذلك خير كثير
٢٨٥ / ٣	وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق

١٧٤ / ٢	وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر
٢٠٣ / ٢	وقت صلاتكم ما رأيتم
٣٤٢ ، ١٧٧ / ٢	وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت
٣٤٢ / ٢	الوقت ما بين هذين
٤٠٢ / ٥	وقد حلفت
٤١٢ / ٢	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا
٤٣٣ / ٣	وقفت هاهنا
٢٢ / ٣	وفى البقر فى كل ثلاثين تبع
٣٩٩ / ٢	وطويت الصحف
٥٥ / ٢	وكان ﷺ يقطع قراءته
٣٧٨ / ٢	وكل بدعة ضلالة
١٩٣ / ٦	وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما
١١٩ / ٤	ولا تبع ما ليس عندك
٥٦١ / ٤	ولا تحمل ساقطتها إلا لمنشد
٤٤١ / ٢	ولا تحنطوه
١٤٠ / ٦	ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا
١١٠ / ٥	ولا تنكح الأيم حتى تستأمر
١٥٧ / ٦	ولا توطأ حامل حتى تضع
٥٠ / ٣	ولأن يأخذ ترابًا فيجعله فى فيه
٥٤٤ / ٣	ولا رخصة فيها لأحد بعدك
٣٤١ / ٣	ولا يخبط شوكها
٣٤٣ / ٣	ولا يختلى خلاها
١٦٣ / ٧	ولا يخمر رأسه
٣٤٢ ، ٣٤١ / ٣	ولا يعضد شجرها
٥٦١ / ٤	ولا يلتقط ساقطتها إلا من عرفها
٣٤١ / ٣	ولا ينفر صيدها
٤٥١ / ٥	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢١٧ / ٧	الولد مبخلة مجبنة
٤٣ / ١	ولعن الله اليهود وحرمت عليهم الشحوم

٤١٢ / ٢	ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور
٧٥ / ٧	ولم تبلغنى كفارة
٥٥٥ / ٣	ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام
٥٤٣ / ٣	ولن تجزئ عن أحد بعدك
١٩٧ / ٥	وما أهلك
٩٦ / ٥	وما تريد
٥٨٠ / ٥	وما حملك على ذلك يرحمك الله
١٦٧ / ٢	وما ذاك
٢٢٧ ، ٢٢٣ / ٥	وما الذى أهلكك
٥١١ / ٢	وما يدريك
٦١٢ / ٦	وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر
٤٤٤ ، ٤٤٣ / ٦	وما يدريك فلعله تكلم فيما لا يعينه
٩٢ ، ٤٣ / ٤	وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر
٤٥٨ / ٦	وما يدريك ما الزنا
٣٠٠ / ٢	ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن
٥٩ / ٢	وملء ما شئت من شىء بعد
١٨٨ / ٤	ومن أعتق عبداً وله مال فماله له
٢٧ / ٢	ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع
٦١٣ / ٦	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٣٣٩ ، ٣٣٨ / ٦	ومن مثل بعبده فهو حر
٣٨٨ / ٢	ومن يعصهما فقد غوى
٤١٠ / ٦	ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
٣١٨ / ١	وهذا أعجب الأمرين إلى
٥٥٧ / ٤	وهل ترك لنا عقيل من دار
٥٥٦ ، ٥٥ / ٤	وهل ترك لنا عقيل من رباغ
٦٤ / ٤	وهل ترك لنا عقيل منزلا
٦٥٦ / ٤	وهل ترك لنا عقيل من منزل
٢٧٩ / ٤	وهل يلد الإبل إلا النوق
١٣ / ٢	ويلك ألسن أحق أهل الأرض أن يتقى الله

ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله

٥٠ / ٤

« ي »

٤٥٧ / ٦	يا أبا ثابت ، قد نزلت الحدود
١١٦ / ٣	يا أبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بدعاء
٢٠٥ / ٣	يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر فصم
١٣٧ ، ١٣٦ / ٧	يا أبا ذر ، إنى أراك ضعيفا
٣٤٤ / ٣	يا أبا عمير ، ما فعل النغير
٥٧ / ٤	يا أبا هريرة ، ادع لى الأنصار
١٩٢ / ٥	يا أبا هريرة ، جف القلم
٥٧٨ / ٦	يا أبا بنى سهم ، ما تريد
٣٨ ، ٣٧ / ٣	يا أبا سبأ ، لا بد من صدقة
٥١٠ / ٢	يا أمة الله ، اصبرى
٤٤٧ / ٦	يا أمة محمد ، والله إنه لا أحد أغير
٤٢٨ / ٣	يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم
٥٧١ / ٣	يا أيها الناس ، إن على أهل كل بيت
٣٧٦ / ٢	يا أيها الناس ، توبوا إلى الله
٥٤٠ / ٣	يا أيها الناس ، عليكم السكينة
٦٦ / ٢	يا أيها الناس ، إن منكم منفرين
٣٩٥ / ٥	يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج
١٥٦ / ٦	يا بريدة ، أتبغض عليا
١٣٧ ، ٣٧ ، ٣٦ / ٢	يا بلال ، أرحنا بالصلاة
١٩٣ ، ١٩١ / ٤	يا بن أخى ، لا تبع شيئا حتى
٢٠٥ / ٤	يا بن أخى ، لا تبعن شيئا حتى
٥١٤ / ٥	يا بن عمر ، ما هكذا أمرك الله
٢٢٩ / ٦	يا بنت آل قيس ، إنما السكنى والنفقة
١٤٠ / ٢	يا بنى ، إياك والالتفات فى الصلاة
١١٧ ، ١١٦ / ١	يا بنى عبد المطلب
٩٦ / ٥	يا بنية ، إنها حبيبة أبيك

- ٥٦١ / ٣ يا ثوبان ، أصلح لنا لحم هذه الشاة
- ١٦١ / ١ يا جابر ، ناد بوضوء
- ٥١ / ٣ يا حكيم ، إن هذه المال خضرة حلوة
- ٥٩٥ / ٥ يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير
- ٧١ / ٤ يا سلمة ، هب لى المرأة
- ٥٢٨ / ٢ يا عبادى ، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم
- ٤٥٢ / ٣ يا عمر ، إنك رجل قوى
- ١٢٨ / ١ يا عمر ، لا تبل قائما
- ٢٣٧ / ١ يا عمرو ، وصلت بأصحابك وأنت جنب
- ٩١ / ٤ يا غلام ، قل : لا إله إلا الله
- ٥٨١ / ٣ يا فاطمة ، أحلق رأسه
- ٣٤٤ / ٦ يا فلان ، احمل له على بعير شعيرا
- ٢٨٧ / ٢ يا فلان ، بأى صلاتك اعتددت
- ٥٣ / ٣ يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل لأحد ثلاثة
- ٣٥٠ / ٥ يا معاذ ، ما خلق الله شيئا
- ٢١٤ / ٥ يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة
- ٤٢٩ / ٦ يا معشر المسلمين ، إياكم والزنا
- ١٢ / ٣ يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه
- ٨ / ٣ يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن
- ٥٦٩ / ٣ يا معمر ، أمكنتك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه
- ١١٢ ، ١١٠ / ٧ يجزئ عنك الثلث
- ٤٠٦ ، ٣٥٨ / ٣ يجزئ عنك طوافك بالصفاء
- ٢٥٢ / ٧ يجزئ فى الرضاع شهادة امرأة
- ١٥٧ / ١ يجزئ من الغسل الصاع
- ١٥٧ / ١ يجزئ من الوضوء مد
- ١٥ / ٣ يجزئك الثلث
- ٣٢١ / ٦ يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة
- ٨٥ / ٤ يجير على المسلمين أديانهم
- ١٢٣ / ١ يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتى

٢٧٥ ، ٢٧٤ / ٧ ، ١٨٣ / ٦	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٤٨ / ٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
١٩٣ ، ١٨٧ / ٦ ، ١٤٨ / ٥	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
١٨٣ / ٦	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٤٣٠ / ٢	يحشر الناس حفاة عراة
٣٩٥ / ٦	يحلف منكم خمسون رجلا
٢٤٩ ، ١٣٠ / ٧	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٣٤ / ٣	يخرص كما يخرص النخل
٥٥ ، ٥١ / ٣	اليد العليا خير من اليد السفلى
٢٤٦ / ٦	يد المعطى العليا
١٨٢ / ٥	يرينى ما أرابها
٣٨ / ٤	يستعمل عليكم أمراء
٢٨٨ / ٣	يسعك طوافك لحجك
٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ / ٣	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
٤٥٧ / ٣	يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
١٦ / ٤	يشفع الشهيد فى سبعين
٢٤٥ ، ٢٤٤ / ٢	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
٢٣٤ / ٥	يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا لبس
٢٨٦ / ١	يطهره ما بعده
١٠٤ / ٢	يعتمد أحدكم فى صلاته بترك
٤٨٠ / ٢	يعذب بما نوح عليه
٣٤٧ ، ٣٤٦ / ٦	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
٥٨٢ / ٣	يعق عن الغلام شاتان
٥٨٢ / ٣	يعق عن الغلام ولا يميس رأسه بدم
١١٠ / ٢	يعمد أحدكم فى صلاته فيترك
٣١٢ / ٢	يعيد صلاته
٢٩٠ / ١	يغتسل
٢٧٤ / ١	يغسل من بول الجارية
١٥٥ / ٢	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود

٣٢٨ / ٢	يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
٢٧ / ٥	يكفيك آية الصيف
٢٣ / ٥	يكفيك الآية التي أنزلت في الصيف
٢٨٨ / ٣	يكفيك طوافك بالبيت
٣٦٣ / ٤	ينصب لكل غادر لواء عند استه
٢٥ / ٧	يوشك رجل متكئ على أريكته
٢٨٧، ٢٨١ / ٢	يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً
٥٢ / ١	يوشك أن يقعد الرجل على أريكته
٣٩٣ / ٢	يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
١١٨ ، ١١٦ - ١١٤ / ٣	يوم الجمعة يوم عيد
٥٦٨ - ٥٦٦ ، ٥٣٣ / ٣	يوم الحج الأكبر
٤١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ / ٣	يوم عرفة ، ويوم النحر
١٢٣ / ٣	اليوم لنا وغدا لليهود
٥٣٣ / ٣	يوم النحر

فهرس المسائل والأحكام الفقهية

الجزء والصفحة

المسألة / الحكم

حرف الألف (أ ب ق)

٧٠ / ٥ إذا أبق العبد من المشركين ولحق بالمسلمين

(أ ج ر)

- ٤٨ / ٣ أجر العامل على الصدقات
- ٢٠٢ / ٣ إذا أجزت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها
- ٩٠ / ٤ أهل الصبى بالفطر فى رمضان
- ١١٨ / ٤ حكم إجارة الرجل ما استأجره
- ١٣٩ / ٤ إيجار الحانوت
- ١٨٤ / ٤ إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها فى تلك المدة
- ٢٢٤ / ٤ هل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الأجرة ؟
- ٢٨٨ / ٤ استئجار الشجرة للثمرة
- ٢٨٩ / ٤ لو أراد إجارة أرض له فيها زرع
- ٤٤١ / ٤ إيجار الحانوت على الطريق
- ٤٧٤ / ٤ هل المنافع حين العقد فى الإجارة معدومة ؟
- ٤٧٥ / ٤ هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع ؟
- ٤٨٩ / ٤ إذا خاف رب الدار أو الدابة أن يعوقها عليه المستأجر بعد المدة
- ٤٨٩ / ٤ هل يجوز استئجار الشمع ليشعله ؟
- ٤٩١ / ٤ هل يؤجر الرجل على إجارة أخيه ؟
- ٤٩١ / ٤ إجارة الأرض المشغولة بالزرع
- ٤٩١ / ٤ إجارة الأرض على أن يقوم المستأجر بالخراج مع الأجرة
- ٤٩٢ / ٤ استئجار الدابة بعلفها
- ٤٩٢ / ٤ لو أراد أن يستأجر دارا وهو لا يدرى مدة مقامه

- ٤٩٤/٤ هل يجوز عقد الإجارة مبهما ؟
- ٤٩٦/٤ هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره ؟
- ٤٩٧/٤ هل يجوز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين ؟
- ٤٩٨/٤ لو أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها
- ٥٠٣/٤ لو أجر بيت الرحا الذى يديره الماء
- ٥٠٦/٤ حكم أخذ الأجرة على المداواة
- ٥٤٩/٤ إجارة الإقطاع
- ٤٧٨/٦ استئجار المرأة للفاحشة

(أ ج ل)

- ٢٩٠/٤ لو أراد أن يبيعه دراهم بدنانير إلى أجل
- ٢٩٠/٤ لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا
- ٤٥٨/٤ المتعاقدان إذا جعلتا بينهما أجلا

(أ خ ر)

- ١٨٢/٢ تأخير الصلاة
- ٣٠٧/٢ هل يجوز تأخير الصبي وإقامة الرجل مكانه فى الصلاة ؟
- ١٠١/٣ تأخير قضاء رمضان
- ١٠٥/٣ كراهة تأخير الفطر

(أ د ب)

- ٧٥/٢ من آداب الصلاة
- ١١٠/٣ من آداب الصوم
- ١٣٨/٧ آداب القاضى

(أ ذ ن)

- ٢٩/٢ السنة فى الأذان والإقامة
- ٣٠/٢ النهى عن الخروج بعد الأذان
- ٣٠/٢ صفة الأذان
- ٣١/٢ الأذان للفجر قبل دخول الفجر

- ٣١/٢ يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر
٣٢/٢ الأذان الذى يوجب على الخارج من المصر الجمعة
٣٢/٢ الدعاء بعد الأذان
٣٣/٢ أذكار الأذان
٣٥/٢ الاختصاص فى الأذان
٣١٨/٢ هل ينتظر الإمام المؤذن ؟
٣٨٤/٦ من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه

(أ ذى)

- ٥٧٥/٦ لو عرف عن الرجل الأذى بالعين

(أ س ر)

- ١٨٣/٣ الأسير فى أيدى الروم يمكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرى أنه رمضان

(أ ص ل)

- ١٠/٢ أصل معنى الصلاة

(أ ف ك)

- ٥٠٩/٦ حادثة الإفك وحد القذف

(أ ك ل)

- ١١٣/٣ من أكل فى رمضان أو شرب ناسيا هل يتم صومه؟
٣٤٩/٣ رجل قطع عضوا من صيد وأفلت ، هل يحل أكل العضو ؟
٣١٢/٦ أكل الوالدة من مال أولادها الصغار
٢٩/٧ حكم أكل الصيد إذا وجد الصائد غريقا فى الماء
٤٠/٧ أكل الزروع التى تداس بالبقرة ونحوها
٤٦/٧ حكم آحاد الجيش يجد طعاما يأكله ولا يخمسه
٤٦/٧ حكم أكل ورق الشجر وعشب الأرض
٤٦/٧ من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات

٤٩/٧

إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد

٥٩/٧

أكل الصيد المشكوك في سبب موته

٦٠/٧

حكم أكل العضو المقطوع من صيد أفلت

(أ ل ي)

٥٧٢/٥

الإيلاء

(أ م ر)

٤٢/٤

فيما تكون طاعة الأمراء

٥٦٢/٥

إذا قال لزوجته : أمرك بيدك

(أ م م)

٢٠٩/٢

هل تجوز إمامة المرأة بالنساء والرجال ؟

٣٠٨/٢

هل يؤم الرجل أباه ؟

(أ م ن)

٨٣/٢

حكم الجهر بآمين في الصلاة

(أ ن ي)

١١٧/١

الآنية

٣٦/٧

حكم آنية وقدور أهل الكتاب

٤٩/٧

حكم آنية المجوس

(أ ي س)

١١٣/٦

حد الإيلاس

حرف الباء

(ب أ ر)

٦٧/١

ماء الأبار والقنى

٩٥/١

لو وقع فأرة في البئر ، فهل تنجسه ؟

٣٨٢/٦

حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهل كوا

(ب ت ت)

٤٤٣/٥

من طلق امرأته البتة

(ب ح ر)

٦٨/١

ماء البحر

٧٠/١

حكم ماء البحر

٩١/١

هل يحل ما مات في البحر من السمك ؟

١٧/٧

جواز أكل ميتة البحر

٢٩/٧

حل ميتة البحر

(ب د ع)

٤٧٢/٥

الطلاق البدعي

(ب د ل)

٦٢٥/٦

حكم من بدل دينه

(ب ذ ل)

٥٤٥/٤

حكم بذل فضل الماء للحاجة

(ب ر أ)

٢٤١/٤

حكم التحيل لإسقاط الاستبراء

٣١٦/٤

حكم وطء الجارية بملك اليمين من غير استبراء

٣٧٩/٤

إذا ادعى حقه بعد الإبراء

١٦٩/٥

هل للسيد أن يتزوج موطوءته قبل أن يستبرئها ؟

٨٢/٦

المهاجرة من دار الحرب تستبرأ بحيضة

١٥٢/٦

حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء

٥٣/٦

لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها

١٥٣/٦

استبراء الأمة خوف أن تكون زنت

١٥٥/٦

استبراء الأمة الوخش

١٥٥/٦

استبراء المكاتبه إذا كانت تتصرف ثم عجزت

١٥٥/٦

إذا استبرأ البائع الأمة وعلم المشتري

١٥٥/٦

إذا أودعه أمة فحاضت عند الموعد حيضة ثم استبرأها

١٥٥/٦

استبراء الأمة البكر

١٦١/٦

لا يحصل الاستبراء بطهر البتة

١٦٢/٦

هل يحصل ببعض حيضة للأمة فى يد المشتري استبراء؟

١٦٣/٦

استبراء الأمة بوضع الحمل

١٧١/٦

حكم الاستمتاع بالمستبرأة

١٧٣/٦

استبراء الأيسة والتي لم تحض

١٧٦/٦

استبراء الأمة البكر

(ب ر د)

٦٧/١

ماء الثلج والبرد

١٧٣/٢

الإبراد بالظهر

١٤١/٦

المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير؟

(ب ز ق)

١٥١/٢

هل يكره أن ييزق الرجل عن يمينه فى الصلاة وغير الصلاة؟

(ب ص ر)

٢١٥/٥

إذا وقع بصر الرجل على امرأة فأعجبته

(ب ص ل)

٣٤/٧

هل يحل لنا البصل؟

(ب غ ي)

١٧٠/٤

هل المكروهة على الزنا تعد بغيا؟

(ب ك ر)

- ١٠٩/٥ هل تجبر البكر البالغ على النكاح ؟
 ١١٠/٥ هل للأب أن يتصرف فى أقل شىء من مال البكر الرشيدة ؟
 ١١٣/٥ سكوت البكر دليل على رضاها
 ١١٣/٥ لو زالت بكارة البكر بالزنا ، فما إذنهما ؟
 ١١٣/٥ لو زالت بكارة البكر بأصبع أو وثبة ، فما إذنهما ؟

(ب ك ى)

- ٤٧٤/٢ حكم البكاء على الميت

(ب ل غ)

- ١٠٦/٣ منع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق

(ب ل ل)

- ١٠٨/١ إذا أصاب ثوبه بلل ولم يدر ما هو

(ب ن ى)

- ٢٣٥/٥ البناء فى السفر

(ب ه م)

- ٥٠٦/٦ حكم واطئ البهيمة

(ب و ل)

- ٩٠/١ إذا بال جرة من بول وصبها فى الماء
 ١٢٨/١ النهى عن البول قائما
 ١٣٠/١ استقبال القبلة بالبول والغائط واستدبارها
 ١٣٣/١ الوسوسة بعد البول
 ١٣٤/١ الاستبراء من البول
 ٢٧١/١ حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

(ب ي ت)

١٨٠ / ٣

هل يبيت الصوم من الليل ؟

لو منع من الوصول للبيت الحرام لمرض أو كسر أو عرج ، فهل حكمه

٥٢٤ / ٣

حكم المحصر في جواز التحلل ؟

(ب ي ع)

١٠١ / ٤

إباحة البيع

١١٨ / ٤

بيع الثمار بعد بدو صلاحها

١٢٤ / ٤

تحريم بيع الميتة

١٣٢ / ٤

تحريم بيع الخنزير

١٣٤ / ٤

هل يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلها ؟

١٤٣ / ٤

حكم بيع الماء الذي يشترك فيه الناس

١٤٨ / ٤

حكم بيع البئر والعين نفسها

١٥٠ / ٤

حكم رسول الله ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده

١٦٠ / ٤

بيع اللبن في الضرع

١٨٣ / ٤

حكم بيع السمن في الوعاء

١٨٨ / ٤

حكم العبد يباع وله مال

٢١١ / ٤

حكم بيع الزيت بالزيتون

٢١٢ / ٤

لو باع الرجل لرجلين

٢١٤ / ٤

هل يجوز بيع أرض السواد ؟

٢٢١ / ٤

حكم البيع قبل إعلان الشريك

٢٢٣ / ٤

حكم البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير

٢٢٤ / ٤

هل يملك البائع حيس السلعة على ثمنها ؟

٢٣٢ / ٤

لو قال البائع : بعثك هذا العبد بألف فإذا هو جارية

٢٣٣ / ٤

بيع ما بدا صلاحه من الثمر في بستان

٢٤٠ / ٤

التحليل لتجوز بيع العينة

٢٤٥ / ٤

إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٢٤٧ / ٤

حكم البيع بشرط البراءة

٢٥٣ / ٤

لو باعه درهما بدرهمين

- ٢٧٥/٤ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
 ٣١٥/٤ بيع دينار ردىء بآخر جيد
 ٣١٧/٤ إذا باع عبده من رجل وله غرض ألا يكون إلا عنده أو عند بائعه
 ٣١٩/٤ إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها أو آجره دارا ولم يتسلمها
 ٣٢٤/٤ لو باع غيره دارا أو عبدا أو سلعة واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة
 ٣٥٧/٤ إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه
 ٤٣٠/٤ إذا دفع إليه ثوبه وقال: بهه بعشرة فما زاد فلك
 ٤٧٦/٤ هل يقاس بيع المنافع على بيع الأعيان؟
 ٤٨١/٤ هل يجوز بيع الأمة المزوجة؟
 ٤٨٢/٤ حكم بيع المقائي والباذنجان
 ٥٤١/٤ حكم بيع المباحات بعد حيازتها
 ٥٤٤/٤ حكم بيع البئر
 ٥٤٨/٤ حكم بيع المياه الجارية
 ٦١٣/٤ هل يصح اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة؟
 ٥٢٥/٥ منع بيع أمهات الأولاد
 ٥٦٦/٥ من قال: أيمان البيعة تلزمنى
 ٢٧٣/٦ بيع التمر بالتمر
 ٢٧٠/٦ بيع الحيوان بعبه ببعض نسيئة ومتفاضلا

(ب ي ن)

- ٣٠٣/٥ لو بانث المرأة، هل يجوز نكاحها بغير إذنها؟
 ٤٢٦/٥ إذا لفظ بالطلاق البائن ونوى واحدة
 ١٢٣/٧ البينة فى كتاب الله
 ١٩٧/٧ هل يشترط فى كتاب الحاكم البينة؟
 ٢٣٤/٧ الحد والبينة

حرف التاء

(ت ج ر)

٢٦٥/٤

الحكمة من منع التجارة فى الأثمان بجنسها

(ت ر ك)

- ١٢/٢ حكم تارك الصلاة
- ١٦/٢ الأقوال في استتابة تارك الصلاة
- ١٧/٢ هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر ؟
- ١٧/٢ دعوة تارك الصلاة قبل قتله
- ١٩/٢ متى يعد الرجل تاركا للصلاة ؟
- ٩٧/٣ حكم تارك الصوم
- ٢٨٠/٣ حكم تارك الحج
- ١٧/٥ الحقوق المتعلقة بالتركة
- ٢٩/٥ ميت خلف ابنتين وأبوين ولم تقسم التركة حتى ماتت إحداهما
لو وقع إنسان في بئر حفرها الميت قبل موته ، هل يتعلق الضمان بتركته
بعد موته ؟
- ٣٢/٥ رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه
من ترك قتله لمصلحة

(ت م ر)

- ٢٧٣/٦ حكم بيع التمر بالتمر

(ت ه م)

- ٥٤٢/٦ لو كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور
٥٧٨/٦ حكمه ﷺ فيمن اتهم بأمر ولده

(ت و ب)

- ٢٥٤/٣ إذا تاب العبد ، هل يعود إليه ثواب العمل ؟
- ٣٦٥/٦ هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته أم لا ؟
- ٣٦٥/٦ توبة القاتل
- إذا تاب القاتل وسلم نفسه فقتل قصاصا ، هل يبقى عليه يوم القيامة
للمقتول حق ؟
- ٣٦٧/٦ توبة السارق
- ٦٠١/٦ توبة الزنديق بعد القدرة عليه
- ٦٢٠/٦

حرف الثاء
(ث غ ر)

٢١٤/٤

حكم شراء الأرض بالثغور

(ث م ر)

٢١١/٤

الحيلة فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها

(ث ل ث)

١٥/٣

الصدقة بما زاد على الثلث

(ث ل ج)

٦٧/١

ماء الثلج والبرد

(ث ن ي)

٣٠٢/٥

لو قال : نسائى طواقق واستثنى بقلبه واحدة

٣٣٨/٥

الاستثناء فى اليمين والطلاق

٣٦٠/٥

هل من شرط الاستثناء التكلم به ؟

(ث و ب)

٢٦٧/١

حكم الدم يصيب الثوب والجسد

١٨٢/٢

الصلاة فى الثواب الواحد

٥١٧/٢

هل يصل ثواب أعمال الحى للميت ؟

٢٢١/٤

ثوب بين رجلين قوم نصفه على أحدهما بعشرين ، ونصفه على أحدهما بثلاثين ، فباعه مساومة

(ث و م)

٣٤/٧

حكم أكل الثوم

حرف الجيم (ج ب ن)

٤٦/٧

أكل الجبن

(ج ح د)

٥١١/٤

حكم جاحد العارية

لو كان للمرأة على رجل حق فجحده وأبى أن يقر به حتى تقر له
بالزوجة

٢٣٧/٥

٥٨٨/٦

حكم من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحده

٢٠٣/٧

إطلاق لفظ الجحود على المنكر

(ج د د)

٥٤/٥

وجوب تقديم الجذ على الأخ

٥٦/٥

الجد يقوم مقام الأب في التعصيب

(ج ر ح)

١٥٩/٢

لو أصابت الإمام جراحة فهل يصلى بهم قاعدا؟

إذا جرح رجل رجلا فخشى أن يموت من الجرح فذفع عليه دواء
مسموما فقتله

٣٤٢/٦

(ج ر د)

٣٠/٧

حكم ميتة الجراد

(ج ر م)

٣١٨/٦

جرمة القتل

(ج ر ي)

٤٥٨/٦

قضاؤه ﷺ في الرجل يزنى بجارية امرأته

(ج زى)

٨٣/٤

هل الجزية مقدرة الحبس والقدر؟

٨٦/٤

من تؤخذ الجزية؟

(ج س د)

هل قياس جسد المسلم على جسد أخيه أصح من قياسه على العذرة

٩٤/١

والجيف والميتات والدم؟

(ج س س)

٤٣/٤

هدية ﷺ فيمن جس عليه

٤٣/٤

حكم الجاسوس المسلم

٩٢/٤

قتل الجاسوس

(ج ل د)

٥١٠/٦

جلد الثلاثة حدا

(ج ل س)

١١٥/٢

كيفية الجلسة بين السجدين

١١٧/٢

الخلاف فى جلسة الاستراحة

٢٣١/٢

صفة جلوسه ﷺ فى محل القيام

٣٢٢/٢

لو صلى الإمام جالسا ، هل يصلى من خلفه جلوسا؟

(ج م ر)

١٣٦/١

الاستجمار بالأحجار

١٣٨/١

الاستجمار بغير الأحجار

٢٦٣/١

حكم الاستجمار بالأحجار

٤٤٢/٣

يجوز رمى الجمرة فى نصف الليل

٤٤٤/٣

مواقيت رمى الجمرة

٤٤٧/٣

هل يجب الدعاء بعد رمى جمرة العقبة؟

هل يجب القيام عند رمى الجمرات ؟

٤٤٧/٣

(ج م ع)

هل يجمع بين الصلاتين ؟

٣٣٩/٢

هل يجوز السفر فى يوم الجمعة ؟

٣٤٨/٢

أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم عرفة ؟

٣٧٠ /٢

حكم من ترك الجمعة عمدا

٤٠٢/٢

المجامع فى نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولا ثم جامع

٩٣/٣

من طلع عليه الفجر وهو مجامع

٩٤/٣

لو أن رجلا لف على ذكره حريرة فى شهر رمضان ثم جامع امرأته نهارا

٩٥/٣

المجامع فى نهار رمضان إذا كفر ، هل يجب أن يقضى يوما مكان الذى أفطره ؟

٩٦/٣

هل يجوز تخصيص يوم غير الجمعة بالصيام ؟

٢٤٢/٣

الجمع بين العشاءين بمزدلفة

٤٢٤/٣

حكم البيع وقت الجمعة

٢١٢/٤

حرمة الجمع بين الأختين

١٢٥/٥

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١٢٦/٥

لو جمع بين أختين بملك اليمين

١٢٧/٥

لم حرم الشرع الجمع بين أكثر من أربع ؟

١٤١/٥

إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يقدر على جماعها

٢١٧/٥

لو جامع الحائض

٢٢٠ /٥

هل يجب على الزوج مجامعة امرأته ؟

٢٣١/٥

الحد على الجماع المحرم

٦١٢/٦

(ج ن ب)

ما يفعله الجنب إذا أراد النوم

٢٢٥/١

حكم وضوء الجنب للغسل

٢٢٧/١

حكم الجنب يجلس فى المسجد

٢٣٠ /١

حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها

٢٠ /٢

٩٤/٢	لو صلى بالناس وهو جنب
٩٤/٢	كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل
١٤٠/٣	من أدركته الصلاة وهو جنب أيصوم؟
١٥١/٣	من أصبح جنباً في شهر رمضان
٣٠٧/٣	حكم طواف الجنب
٩٤/٤	لو كان الشهيد جنباً

(ج ن ز)

٤٣٩/٢	هدية ﷺ في الجنائز
٤٥٨/٢	الصلاة على الجنائز في غير المسجد
٤٦٢/٢	ثواب المشي خلف الجنائز
٤٦٦/٢	لو اجتمعت جنازة وجمعة فأيهما تقدم؟
٤٩٥/٢	هل يقام لجنازة الكفار؟

(ج ن ن)

٥٠٢/٢	حكم النصرانية تموت وفي بطنها جنين
٣٧/٧	حكم الجنين في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة

(ج ن ي)

٣٣٨/٦	جنايات موجبة للمال لا القصاص
٣٤٠/٦	جناية الخاتن
٣٦١/٦	هل يفعل بالجاني كما فعل بالمجنى عليه؟

(ج ه د)

١٠٢/٣	الفطر لأجل الجهاد
٧/٤	الترغيب في الجهاد
٧/٤	فضل الجهاد والترهيب من تركه
١٩/٤	فضل المجاهدين
٢٨/٤	من آداب الجهاد
٢٩/٤	تحمل تبعات الجهاد

٢٩/٤

الجهاد من خصائص هذه الأمة

٣٠/٤

من صفات المجاهدين

٣١/٤

هديه ﷺ في الجهاد

٣٨/٤

من فتاويه ﷺ في الجهاد

٨٩/٤

الرجل في الجهاد بين الصفتين ، يبارز علجا بغير إذن الإمام
من لبس لأتمته وشرع في أسباب الجهاد ، فهل له أن يرجع قبل أن
يقاتل؟

٩٣/٤

(ج ه ر)

٥٦/٢

من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٨١/٢

الحكمة من الجهر والإسرار في القراءة

١٥١/٢

هل يجهر الإمام والمأموم بـ « آمين » في الصلاة؟

٢٩١/٢

من رأى القراءة إذا لم يجهر

٢٩٧/٢

لو صلى وحده فهل عليه أن يجهر؟

٤٢٠/٢

هل يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء؟

(ج ي ش)

٤٣/٤

استحباب عقد الألوية والرايات للجيش

حرف الحاء

(ح ب ب)

٤٧/٣

الحب يجمع

١٠٢/٣

ما يستحب في الصوم وما يكره

(ح ب س)

٢٩٣/٣

اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس

٢١٤/٤

حكم حبس المبيع

٢٢٧/٤

لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها

٥٩٧/٤

بيع الفرس الحبيس

٤٧٥/٦

حبس الزانية

٥٤٣/٦

مقدار الحبس فى التهمة

٥٧٨/٦

حبس من اشتهر بالحسد

(ح ب ي)

٤٠٠/٢

حكم الاحتباء يوم الجمعة

(ح ج ب)

٣٥/٥

لا يحجب عصبة الولاء أحدا من أهل النسب

٣٥/٥

لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصبيها

٤٣/٥

يحجب الجد بالأب

(ح ج ج)

٢٧٩/٣

فرض الحج

٣٦٨/٣

صفة الحج والعمرة

٣٦٩/٣

من سياق هديه ﷺ فى حجته

٣٨٨/٣

الأقوال فى حجه ﷺ

٤١٩/٣

فضل عشر ذى الحجة

٥٢٢/٣

هل المضى فى الحج الفاسد يوافق القياس ؟

٢٧٣/٦

حكم الحج

(ح ج ر)

٣٦٢/٣

استلام الحجر والركن اليمانى

٤٢٤/٤

حجر الصبى

١٥١/٥

لو نكح بنت امرأته إذا لم تكن فى حجره

(ح ج م)

١٠٦/٣

الحجامة فى الصيام

١٦١/٣

الحجامة للصائم

١٦٢/٣

الرخصة فى الحجامة

١٨٠/٤

حكم كسب الحجام

(ح د د)

- ٤٤٥/٤ هل يجوز أن يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه ؟
- ١٣٨/٥ هل تحد المرأة على زوجها ثلاثا ؟
- ١٦/٦ إقامة الحد على المرأة أحد أمرين : إما أربعة شهود أو اعتراف
- ٢٧/٦ متى يسقط الحد عن القاذف ؟
- ١٣١/٦ حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة
- ١٣٤/٦ إحداد الحامل على زوجها
- ١٣٤/٦ هل الإحداد تستوى فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحررة والأمة؟
- ١٣٤/٦ حكم إحداد الحامل إذا وضعت حملها
- ١٣٥/٦ إحداد الأمة وأم الولد إذا مات سيدها
- ١٣٦/٦ هل على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة أو زنا أو استبراء إحداد؟
- ١٣٧/٦ الخصال التي تجتنبها الحادة
- ١٤٠/٦ حكم الثوب لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد للحادة
- ١٤٠/٦ حكم ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ للحادة
- ١٤٤/٦ حكم الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج هل للحادة لبسه ؟
- ١٤٤/٦ حكم النقاب للحادة
- ١٤٥/٦ حكم الشريعة من إحداد الزوجة
- ٤٠٥/٦ حكم الحدود الشرعية
- ٤١٣/٦ حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود
- ٤١٥/٦ لا تقام الحدود في البيت
- ٤١٩/٦ تأخير الحد لمصلحة
- ٤٦٧/٦ كيف يثبت الحد ؟
- ٤٧٦/٦ الحد بالحيل دون بينة
- ٤٧٩/٦ حد الذمى يزنى بالمسلمة
- ٤٧٩/٦ الحيلة لإسقاط الحد
- ٤٨٨/٦ إقامة الحد على الحامل
- ٥٨٥/٦ إذا بلغت الحدود الإمام
- ٦٠٧/٦ حد المحارب

(ح ر ب)

٦٠٨/٦

حكمه ﷺ في المحاربين

٦١٠/٦

توبة المحارب

(ح ر ر)

١٢٠/١

إباحة الحرير للنساء مطلقا

١٢٣/١

إباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة

٧١/٥

لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين لا يدري أيهما هو الأول

٧٢/٥

لو قال: آخر ولد تلدينه حر، فولدت حيا ثم ميتا ولم تلد بعده شيئا

٧٢/٥

لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين معا

٧٢/٥

لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين الأول ميتا والثاني حيا

٨١/٥

لو قال العبد: أنت حر، وقال: إنما أردت من هذه الصنعة

٣٠١/٥

من أراد أن يقول كلاما فسبق لسانه فقال: أنت حرة

٣٠٨/٥

لو زوج عبده حرة وضمن السيد مهرها ثم باعه لزوجه قبل الدخول بها

(ح ر ك)

١٤٤/٢

حكم الحركة في الصلاة

٣١٥/٢

حكم تحريك الرجل من الصف

(ح ر م)

٤٤١/٢

لو مات المحرم كيف يصنع به

٤٤٢/٢

حكم من مات محرما

٢٤٦/٣

صوم المحرم

٢٧٨/٣

تعظيم حرمان الله

٢٨٥/٣

حكم حج المرأة بغير محرم

٢٨٦/٣

دخول مكة للقتال بغير إحرام

٢٨٩/٣

إذا جاوز الميقات غير محرم

٢٨٩/٣

الإحرام للحج

٢٩٠/٣

الماء والسدر للمحرم

٢٩٠ /٣	الغسل للمحرم
٢٩١ /٣	الختان للمحرم
٣٢١ /٣	المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟
٣٢٣ /٣	تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات
٣٣٦ /٣	نكاح المحرم
٣٤٤ /٣	المدينة حرم يحرم صيدها
٣٤٥ /٣	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٣٥٠ /٣	تحريم حرم مكة
٣٦٤ /٣	المرأة تلبس الحللى وهى محرمة
٥٢٧ /٣	لو خاف المحرم الفوت وخشى القضاء من قابل
٥٢٨ /٣	لو خاف لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته
٢٣٤ /٤	حكم بيع الشيء المحرم
٢٩٤ /٥	لو قال لامرأته : أنت على حرام
٤٠٢ /٥	حكم رسول الله ﷺ فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه
٤١٢ /٦	منع ما يؤدي إلى الحرام
٤٦٠ /٦	الرجل يزنى بحريمه

(ح ص ر)

٥٢٦ /٣	حكم من أحصر عن العمرة
--------	-----------------------

(ح ض ن)

٢٧٠ /٦	تخيير الولد بين أبيه وأمه فى الحضانة
٢٧٧ /٦	تقديم العممة على الخالة فى الحضانة
٢٧٨ /٦	من يقدم فى الحضانة عند فقد الأم
٢٧٩ /٦	الأولى فى الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء
٢٨٣ /٦	سقوط الحضانة بنكاح الأم
٢٨٨ /٦	شروط الحاضن
٢٨٩ /٦	حضانة الفاسق
٢٩٢ /٦	آراء الصحابة فيمن هو أحق بالحضانة
٢٩٧ /٦	حضانة الأم للبتن أولى من حضانة الرجل لها

٥٠١	فهرس المسائل والأحكام الفقهية
٣٠٩/٦	قضاء رسول الله ﷺ في الحضانة
٣١٠/٦	هل الزواج يسقط الحضانة
٣١٢/٦	حضانة الخالة
٣١٢/٦	حضانة الجدة
٢٦٩/٦	من أحق بالولد في الحضانة ؟

(ح ظ ر)

٣٢٤/٣	محظورات الإحرام
-------	-----------------

(ح ف ر)

١٢٥/٤	لو اتخذ في أرضه المملوكة حفرة يجمع فيها الماء
-------	---

(ح ق ر)

١١١/٤	بيع المحقرات
-------	--------------

(ح ق ق)

٢٦/٥	تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه
١٩٨/٥	ما حق المرأة على الزوج ؟
٢٥٢/٥	تساوى الحقوق على وجه لا يمكن التمييز بينهما

(ح ك ر)

٤٥١/٤	حكم الاحتكار
-------	--------------

(ح ك ك)

١٢٠/١	علاج حكة الجسم وما يولد القمل
-------	-------------------------------

(ح ك م)

١٧١/٧	خطأ المفتى والحاكم والشاهد
١٨٧/٧	نزول أهل الذمة على حكم الإسلام
١٨٨/٧	إذا تحاكم أهل الذمة إلى المسلمين

إذا كان الحكم بين المسلمين وأهل الذمة ، هل يحكم بينهم بالإسلام ؟

١٨٨/٧

(ح ل ب)

المحرم يغسل بدنه بالمحلب

٢٩١/٣

(ح ل ف)

٤٧/١

لو حلف لفاض : ألا أرى منكرا إلا رفعته إليك فعزل
لو مر به رجل فسلم عليه ، فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع
أو فاجر فظهر غير ذلك

٤٨/١

٤٨/١

لو دعى إلى طعام فظنه حراما ، فحلف: لا أأطعمه، ثم ظهر أنه حلال
لو حلف بالطلاق لا يزوج عبده بأتمته أبدا ثم أراد تزويجه ولا يحنث

٢٨٨/٤

٢٨٩/٤

٢٨٩/٤

٢٥٥/٥

٢٥٥/٥

٢٨٠/٥

٢٨١/٥

٢٨٧/٥

٣٦٢/٥

٣٧٢/٥

٣٧٦/٥

٣٨٢/٥

٣٨٣/٥

٣٨٣/٥

٣٨٣/٥

٣٨٥/٥

٣٨٩/٥

٤٥٣/٥

٥٥٦/٥

لو حلفته امرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق
لو حلفته امرأته أن كل جارية يشتريها فهي حرة
لو حلف لا يأكل تمرة بعينها ثم وقعت في تمر
لو حلف لا يكلم إنسانا بعينه ثم اختلط في آخر
حكم الحلف بالطلاق
حكم الحلف بالطلاق والعتاق
لو حلف بالطلاق على شيء لا تفعله امرأته
أن يفعل المراء المحلوف عليه ذاهلا أو ناسيا أو مخطئا
تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الخالف عنه
الحلف بالطلاق
حكم الخالف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب
لو حلف المريض : لا يأكل لحما طعاما لعله المرض ، ثم صح فأكل
لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي إلا بإذني ، ثم طلقها
فخرجت بغير إذنه
لو حلف لوال لا أفارق البلد إلا بإذنك فعزل
إذا دعى إلى غداء فحلف ألا يتعدى
الحلف بالطلاق من الأيمان المكفرة
من حلف على ما لا يتيقنه فبان كما حلف
إذا حلف على شيء بالطلاق الثلاث أنه لا يفعله ثم خالغ

- لو حلف رجل بالطلاق أنه لا يضمن عن أحد شيئا فحلف آخر
 بالطلاق : لا بد أن تضمن عنى
 ٥٥٧/٥
 حيلة لمن حلف ألا يزوج عبده
 ٥٥٨/٥
 التزامات لم يلزم الله بها من حلف بها
 ٥٦٥/٥
 ما يتعلق بالحلف بأيمان المسلمين وشبهها
 ٥٦٨/٥
 إذا حلف : لا يفعل كذا وكذا ، ففعله
 ٦٥/٧
 رجل حلف بصدقة ما يملك
 ٦٦/٧
 لو حلف ألا يأكل شيئا ثم غيره من حاله
 ٦٧/٧
 لو حلف ألا يفعل شيئا ففعل بعضه
 ٦٧/٧
 لو حلف على طعام ألا يأكله
 ٧٤/٧
 هل يجوز الحلف على الخبر الدينى ؟
 ٧٤/٧
 لو حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر أو ليقتلن هذا الرجل
 ٧٧/٧
 متى يجوز للإمام والحاكم الحلف؟
 ٨٧/٧
 رجل حلف : لا ينتفع بكذا ، فباعه واشترى به غيره
 ٨٧/٧
 إذا استحلف على شىء فأحب أن يحلف ولا يحنث
 ٨٩/٧
 لو حلف ولم يعين وقتا
 ٩٠ /٧
 لو حلف على يمين ونسيها
 ٩٠ /٧
 لو حلف ألا يأكل فاكهة
 ٩٧/٧
 رجل حلف ألا يلبس من غزل امرأته ، فخاط الخياط من غزلها
 ٩٧/٧
 لو حلف ألا يفعل ثم حلف على الفعل
 ٩٩/٧
 لو حلف لغادر أو جاسوس أو سارق ألا يخبر به أحدا ولا يدل عليه
 ٩٩/٧
 ويريد التخلص من هذه اليمين
 ٢٠٥/٧
 استحلاف أهل الكتاب
 ٢١٠ /٧
 لو وكل رجلا فى استيفاء حقه فرفعه إلى الحاكم فأراد أن يحلفه بالطلاق
 ٢٦٣/٧
 القول بتحليف الشهود
 ٢٦٦/٧
 لو ادعى عليه سرقة ماله فأنكر وحلف ، ثم ظهر معه المسروق

(ح ل ق)

(ح ل ل)

- ٩٢ / ١ هل ينقلب الحلال حراما ما دام وصفه باقيا
 ٢٨٣ / ٤ المحلل الذي يفسد نكاحه
 ١٣٨ / ٥ هل هناك تشابه بين نكاح المحلل بالسفاح؟
 ٥٣٧ / ٥ لعنة التحليل بالتيس المستعار
 ٥٣٩ / ٥ لعن الرسول ﷺ وأصحابه المحلل
 ٥٤٥ / ٥ شأن التحليل عند الله ورسوله

(ح ل م)

- ١٥٣ / ٣ الصائم يحتلم نهارا في رمضان

(ح م ر)

- ٢٩ / ٣ زكاة الحمر
 ٣٨ / ٥ بطلان قول القائل : إن أبانا حمار
 ٢١ / ٧ حكم لحوم الحمر الأهلية
 ٢٧ / ٧ سبب النهي عن الحمر

(ح م ل)

- ٣٢٠ / ١ حكم الحامل ترى الدم
 ٣٢٥ / ٣ استظلال المحرم بالمحمل
 ١٦٥ / ٦ حكم الدم تراه الحامل
 ٣٣٢ / ٦ الحامل إذا قتلت عمدا أقتل قبل أن تضع
 ٣٨٠ / ٦ حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها

(ح م م)

- ١٤٧ / ١ دخول الذمية الحمام مع المسلمات
 ٥٣٤ / ٤ هل يجوز أن يحدث مدارا أو حماما يتأذى به الجيران؟

(ح ن ث)

- من حنث فى بعض دون بعض متى يحكم بحنث الخالف ؟
 ٣٦٦/٥
 ٦٥/٧

(ح و ج)

- استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
 استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة
 التكشف عند الحاجة
 رجل له قرابات محاييج لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه أضع زكاته فيهم ؟
 ١٣٨/١
 ١٤١/١
 ١٤١/١
 ٤٦/٤

(ح و ل)

- إذا أحوال بدينه على رجل فخاف هلاكه
 الرد على من قال : إن الحوالة على خلاف القياس
 إذا أحواله بدينه وخاف المحتال أن يتوى ماله عند المحال عليه وأراد التوثق لماله
 حكم الحوالة
 أنواع الحوالة
 ٣٧٧/٤
 ٤١٦/٤
 ٤١٧/٤
 ٤١٨/٤
 ٤١٨/٤

(ح ي ض)

- حكم الحائض تغسل المرأة الميتة
 حكم طهارة الحياض والأوانى المكشوفة
 حكم دخول الحائض المسجد وطوافها
 حكم قراءة الحائض القرآن
 هل تقرأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال ؟
 أقل الحيض وأكثره
 حكم الرجل يصيب من الحائض دون الجماع
 حكم صلاة المستحاضة
 إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
 ٢٢٣/١
 ٢٦٦/١
 ٢٩٥/١
 ٢٩٨/١
 ٢٩٩/١
 ٣٠٧/١
 ٣٠٩/١
 ٣١٦/١
 ١٠٠/٣

٣١٢/٣	ما يباح للحائض القيام به من العبادات
٣١٥/٣	علة منع الحائض من الطواف
٤٥٧/٣	لو حاضت المرأة وهى بالحج
٢١٩/٥	ما يحل له من زوجته الحائض
٤٧٤/٥	الطلاق فى الحيض
١٠٥/٦	حكم المرأة إذا انقطع حيضها
١٥٦/٦	إذا بيعت الأمة وهى حائض فى أول حيضها

(ح ي ط)

٤٥٩/٥	الاحتياط فى إيقاع الطلاق
-------	--------------------------

(ح ي ل)

٢٨٦/٤	الحيل عند الشافعية
٢٨٧/٤	الحيل عند الحنابلة
٢٨٧/٤	الحيل عند المالكية
٢٩١/٤	جواب المبطلين للحيل
٢٩٤/٤	أجوبة تفصيلية عن زعم أصحاب الحيل
٢٩٧/٤	الكلام عن حيلة يوسف <small>عليه السلام</small>
٣١٦/٤	حيلة فى فسخ البيع
٣١٨/٤	حيلة لمن وكل فى شراء متاع من بلد غير بلده

(ح ي ي)

١٨٩/٤	حكم بيع الحيوان بالحيوان
-------	--------------------------

حرف الخاء

(خ ب ر)

١٥٩/٤	حكم المخابرة
-------	--------------

(خ د م)

٢٢٠ / ٥

هل يلزم خادمة للزوجة الضريرة ؟

٢٣٣ / ٥

هل يجب على الزوجة خدمة زوجها ؟

(خ رج)

٤٦ / ٣

من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به

٢١٣ / ٤

حكم بيع أرض الخراج

٢٨٨ / ٤

لو أجره الأرض بأجرة معلومة وشرط عليه أن يؤدي خراجها

٤٥٧ / ٤

حكم بيع أرض الخراج

(خ رس)

١٧٢ / ٢

إشارة الأخرس فى الصلاة

(خ رص)

٣٣ / ٣

خرص الثمار

٣٧ / ٣

خرص الرطب والتمر

(خ ش ع)

٣٧ / ٢

الخشوع والخضوع فى الصلاة

١٥٩ / ٢

حكم الصلاة بلا خشوع

(خ ص ص)

١١٤ / ٣

كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم

١١٩ / ٣

حكم تخصيص أيام للصيام غير الجمعة

١٢٠ / ٣

كراهية تخصيص يوم السبت بالصوم

(خ ض ب)

٣٣٦ / ٣

الخضاب للمحرم

(خ ض ر)

٣٨/٣

هل فى الخضروات زكاة ؟

(خ ط ب)

١٣٦/٥

لو أراد الخطبة ، فما يحل له أن ينظر ؟

١٣٧/٥

النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

(خ ط و)

٢٨٥/٢

النهى عن تخطى المسجد الذى بلى المصلى

(خ ف ف)

٧٦/٢

مفهوم تخفيف الصلاة

(خ ل ج)

٦٢/٥

لو أن سيلا سال، فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان

(خ ل ع)

٢٣٩/٥

هل الخلع ينصف أو يسقط المهر ؟

٢٧٩/٥

إذا وكل رجلين فى الطلاق أو الخلع

٣٠٥/٥

لو قال لزوجته : أنت طالق إذا سألتى الخلع إن لم أخلعك

٣٠٦/٥

لو قالت المرأة : أسألك الخلع على ألف درهم حالة أو إلى شهر

٣٨٧/٥

خلع اليمين

٥٦٠/٥

هل يلحق المختلعة طلاق ؟

٥٦١/٥

إذا قال لامرأته : إن سألتينى الخلع فأنت طالق ثلاثا

٣٦/٦

هل الخلع يسقط الصداق أو ينصفه ؟

٨٥/٦

هل يجوز الخلع بغير عوض ؟

١١٩/٦

حكمه ﷺ فى عدة المختلعة

(خ ل ف)

لو أن الرجل لم يجد خلف الصف من يقوم وتعذر عليه الدخول في

٢٩٩/٢

الصف

٣٠٩/٢

الرجل يصلى خلف الصف وحده

٣١١/٢

لو صلى الرجل خلف الصف ، هل يؤمر بالإعادة ؟

٨٢/٣

بيان أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك

٦٠/٥

لو خلف المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها

(خ ل ل)

١٦٥/١

تخليل اللحية

١٦٦/١

تخليل الأصابع

٤٧/٧

حكم تخليل الخمر

٥١٧/٦

الخمر تخلل

(خ ل و)

١٢٩/١

الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه

١٤٢/١

الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١٤٥/١

النهي عن التخلي في الملاعن

٢٣٦/٧

هل تحمل الخلوة بأجنبية ولو كان يعلمها القرآن ؟

(خ م ر)

٢٥٠/١

حكم طهارة الخمر بالاستحالة

٩٦/٣

من شرب خمرا في نهار رمضان

١٧٤/٤

حكم من حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني

١٢٣/٤

تحريم بيع الخمر

٣١٦/٤

إذا أراد أن يسلم وعنده خمرا أو خنازير وأراد ألا يتلف عليه

٥١٦/٦

من آفات الخمر

٥١٩/٦

الخمر ، مما هو ؟

٥٢٥/٦

لو أسلم الذمي وعنده خمر

- ٥٢٦/٦ لو شرب الخمر فى رمضان
 ٥٢٦/٦ لو أسلم من اشترى الخمر ولم يؤد ثمنها ، هل يسقط عنه ؟
 ٥٢٦/٦ لو أراد أن يشتري خمرا ثم عزم على الإسلام ، وخاف أن يلزمه بئمنها
 ٤٢٦/٦ لو كان له عصير فخاف أن يتخمر ، فهل يجوز له أن يتخذة خلا ؟
 ٤٨/٧ إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر

(خ م س)

- ٥٣/٤ لم لم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم فى آية الخمس؟

(خ ن ث)

- ٤٦٦/٦ حكم المخنث

(خ و ف)

- ٣٤٣/٢ كيفية صلاة الخوف

(خ ي ر)

- ٢٤٣/٤ هل يجوز اشتراط الخيار فى البيع فوق ثلاث ؟
 ٢٤٥/٤ هل يجوز الخيار لمدة غير معلومة ؟
 ٢٤٥/٤ إن كان فى البيع خيار ، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟
 ٤١٦/٥ إذا خير زوجته
 ٣٠٣/٦ تخيير الولد بين أبويه

(خ ي ض)

- ٢١/٣ من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده

(خ ي ل)

- ١٥/٧ حل لحوم الخيل

حرف الدال

(د ب ر)

- ٨٣/٥ إذا دبر عبده أو أمته ، هل يجوز له بيعه ويبطل تدبيره ؟

- تدبير العبد
 لو أتى الرجل امرأته فى دبرها ٨٣/٥
 لو قال لمدبره : متى أبطلت تدبيرك فأنت حر قبله ثم أبطله ٢٢١/٥
 لو قال لعبده : إن دبرتك فأنت حر قبله ثم دبره ٣١١/٥
 لو أباح الدبر طريقا إلى الوطاء فى الفرج ٢٢٤/٥

(د خ ل)

- دخول مكة والطواف والسعى ٣٥٦/٣

(د ر ج)

- الذكر والأنثى إذا اجتمعا كانا فى درجة واحدة ٢٦/٥

(د ر ك)

- لو دخل رجل ليدرك الصلاة فوجد الإمام يصلى مع رجل وقد جلس ،
 فعلى أى هيئة يدرك الصلاة ؟ ٢٠٨/٢

(د ع و)

- ما تستفتح به الصلاة من الدعاء ٤٥/٢
 صفة الدعاء للميت ١٢٧/٢
 شروط قبول قول المدعى ١٨٠/٧
 الرجلان يدعيان شيئا ، وليس لهما بينة ١٩٨/٧
 سماع دعوى المجهول ٢٠٤/٧
 من ادعى حقا غائبا أو بينة ٢١٥/٧
 هل يجوز للحاكم أن يقول للمدعى عليه : احلف قبل أن يسأله المدعى ؟ ٢٣٦/٧
 لو تداعيا حائطا لأحدهما عليه خشبتان وللآخر عليه ثلاث خشبات ولا بينة ٢٣٧/٧
 لو ادعى على ذمى حقا وأقام به شاهدين عابدين عالين صالحين ٢٣٧/٧
 إذا استعدى رجل خصمه ولم يحزر الدعوى ، هل يحضره الحاكم ؟ ٢٤٠/٧
 لو ادعت المرأة الطلاق على زوجها ٢٧٠/٧
 هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق ؟ ٢٧١/٧
 اليمين فى الدعاوى ٢٨٠/٧

مذهب أهل المدينة في الدعاوى

٢٩١/٧

(د ف ن)

٤٤٦/٢

هل يجوز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد؟

٤٧٠/٢

وقت الدفن وكيفيته

٤٧١/٢

الدفن ليلا

٤٧٤/٢

حكم الدفن بالبيت

(د ل س)

٢٨٤/٤

نكاح الدُّلسة

(د م ي)

٩٢/١

هل يحرم تناول الحلال إذا خالط حراما كالدم والخمر ونحوهما؟

(د ه ر)

١٤١/٣

صوم الدهر

٢٤٤/٣

من سرد صيام الدهر

(د و ي)

٣١/٧

حكم تناول الدواء

(د ي ن)

٤٥٧/٢

حكم الصلاة على المدين

٢٨٢/٣

حج المدين

٢١٩/٤

حكم قضاء الدين من ثمن الخمر

إذا كان له على رجل دين مؤجل وأراد رب الدين السفر وخاف أن يتوى ماله، أو احتاج إليه، ولا يمكن المطالبة قبل الحلول، فأراد أن يضع

٣٦٤/٤

عن الغريم البعض ويعجل له باقيه

إذا كان له عليه دين فقال : إن مت قبلي فأنت في حل وإن مت قبلك

٣٦٧/٤

فأنت في حل

- إذا كان له عليه دين وله وقف من غلة دار أو بستان فوكل صاحب الدين أن يستوفى ذلك من دينه ٣٦٧/٤
- إذا كان له عليه مال، فمرض المستحق وأراد أن يبرئه منه ، وهو يخرج من ثلثه فخاف أن تكتم الورثة ماله، ويقولوا: لم تدع إلا الدين الذى على هذا ٣٦٨/٤
- إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال: تصدق به عنى ففعل ٣٧١/٤
- إذا كان له دين ولا بينة له به وخاف أن يجحده، أو له بينة ويخاف أن يطله ٣٧٢/٤
- إذا كان عليه دين فأعسر به فادعى عليه به ٣٧٤/٤
- إذا كان له عليه دين حال فصالحه له تأجيله أو تأجيل بعضه ٣٧٥/٤
- إذا خاف المدين ألا يفى له الدائن بالتأجيل ٣٧٨/٤
- هل الذمى كالمسلم فى الملك بالإحياء ؟ ٥٥١/٤
- هل تكره شراء أرض الذمى ؟ ٥٥٢/٤
- كسوة الرجل فى حياته مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات لو قال : إن مت قبلى فأنت فى حل من الدين الذى عليك ١٧/٥
- هل يحبس الرجل فى دين ؟ ٨٣/٥
- ٥٣٠ /٦

(د ي ى)

- ٣٧٣/٦ حمل العاقلة الدية
- ٣٧٥/٦ دية الذمى
- ٣٧٧/٦ مقادير ديات النفس
- ٣٨٥/٦ قضاء رسول الله ﷺ فى الديات
- ٣٩٢/٦ زمن إعطاء الدية
- ٣٩٣/٦ دية المسلم يقتل بأرض الجهاد خطأ

حرف الذال

(ذ أ ب)

- ٣٥/٧ حكم أكل الذئب

(ذ ب ح)

- ١٩/٧ حكم ذبيحة غير الكتابى

٢٨/٧	حكم ما ذبح لغير الله
٣٧/٧	حكم الذبح بالحجر
٥٥/٧	التسمية على الذبيحة
٥٧/٧	حكم ذبيحة الغاصب أو السارق
٥٧/٧	حكم ذبيحة المرتد
٥٨/٧	حكم الأكل من ذبائح أهل الكتاب
٥٨/٧	لو ذبح المحرم صيدا
٦١/٧	الشاة إذا ذبحها ثم سقطت في ماء ، هل تباح ؟

(ذ ك ر)

١٥٩/١	أذكار الوضوء
-------	--------------

(ذ ك ي)

٣٦/٧	هل تكون الزكاة في غير الحلق واللبة ؟
٣٧/٧	حكم التذكية بالمروة
٣٧/٧	حكم التذكية بالليطة
٥١/٧	زكاة الجنين
٥٥/٧	ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا لحمه ولا جلده

(ذ م م)

٩١/٤	لو أن أهل الذمة منعوا حقهم عليهم
------	----------------------------------

(ذ ن ب)

٤٠٨/٦	أقسام الذنوب
-------	--------------

(ذ ه ب)

١٢٦/١	كتابة المصحف بالذهب
٤٢/٣	هل يجوز كتابة المصحف بالذهب ؟
٧٤/٣	لبس أوضاع الذهب للنساء

(ذ ي ل)

٢٨٦/١	حكم طهارة ذيل المرأة
-------	----------------------

حرف الراء

(ر أ ي)

١٨٩/٣

رؤية هلال رمضان

٤٣/٦

لو رأى مع امرأته رجلا

(ر ب ب)

٧٦/٦

هل يثبت تحريم الربيبة عدة الأم؟

(ر ب ع)

٢٦٤/٢

حكم المتطوع جالسا ، هل يتربع؟

٣٥٣/٣

تحريم بيع رباة مكة

(ر ب و)

٢٦٠/٤

حكم ما أدخل في الربا

٢٦١/٤

الربا الذي لا شك فيه

٢٧٨/٤

حيلة في التخلص من الربا

٣١١/٤

ربا الفضل وربا النسبة

٣١٢/٤

الحكم إذا باع ربويا بثمان

(ر ت ب)

١٣٨/٢

مراتب الناس في الصلاة

٢٣٢/٢

هدية ﷺ في السنن والرواتب

٢٣٤/٢

السنن الرواتب

(ر ت ل)

٣٠٠/٢

هل الترتيل في الصلاة مع قلة القراءة أفضل أم السرعة مع كثرة القراءة؟

(ر ج ع)

٤٢٨/٥

نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث

٨٥/٦

سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها

٨٥/٦

الفرق بين عدة الرجعية والبائن

٨٥/٦

هل الرجعة حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة؟

(ر ج م)

٤٥٦/٦

رجم المحصن الزانى

٤٧٨/٦

رجم الزناة الكتابيين

(ر ح ل)

٣١٦/٢

حكم من صلى فى رحله ثم أتى المسجد

(ر ح م)

١٥٧/٦

من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟

٤٨٩/٦

عقوبة من أتى ذات رحم محرم

(ر خ ص)

٢٨٤/٢

هل للرجل رخصة فى ترك الجماعة من غير عذر؟

١٢٠/٣

الرخصة فى صوم يوم السبت

٢٤١/٣

الرخصة فى صيام يوم الجمعة

(ر د د)

١٩٤/٢

رد السلام للمصلى

٢٠٢/٥

متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٤٣٨/٥

رد رسول الله ﷺ بنته زينب

٦١٦/٦

حكم المرتد

٦١٧/٦

توبة الزنديق والمرتد

(ر س ل)

٥٧٩/٦

إهانة رسل الكفار المتكبرين

(ر ض ع)

- ٩٢/١ لو وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع فهل تنتشر الحرمة؟
- ٢٠٣/٣ إذا كانت داية ترضع ولد غيرها هل يجوز لها الإفطار كما لو كان ولدها؟
- ٤٩٧/٤ لو أجزت نفسها للرضاع فطالبها أهل الصبي بالفطر في رمضان فهل يجوز لها الفطر؟
- ١٤٧/٥ الحرمة بالرضاع
- ١٤٨/٥ هل يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته؟
- ١٤٨/٥ هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع؟
- ١٤٩/٥ لو جعلت الرضاع كالنسب في حكم، فهل يلزم أن تكون مثله في كل حكم؟
- ١٤٩/٥ لو أثبت بنوة الرضاع جهة الفحل
- ١٧٩/٦ حكم رسول الله ﷺ في الرضاع وما يحرم بها وما لا يحرم
- ١٩٧/٦ زمن التحريم بالرضاع
- ١٩٩/٦ حكم رضاع الكبير
- ٢٠٩/٦ التحريم بخمس رضعات
- ٢١١/٦ لو تزوج امرأة فقالت له امرأة أخرى : أنا أرضعتك وزوجتك
- ٢١١/٦ الإجارة للرضاع
- ٢٨٦/٧ لو أن امرأة أخبرته أنها أرضعته هو وامرأته
- ٢٨٧/٧ هل يثبت شهادة النساء منفردات في الرضاع؟

(ر ط ب)

- ٢٠٩/٤ بيع الرطب بالتمر
- ٢٧٤/٤ الأقوال في بيع الرطب بالتمر

(ر ف ع)

- ٤٥٧/٢ حكم رفع اليدين في الصلاة على الميت

(ر ف ق)

- ١٦٧/١ تجاوز المرفقين والكعبين في الوضوء

(ر ق ب)

٨١/٥

أفضل الرقاب

٥٩٤/٥

شرط إعتاق الرقبة

(ر ق ق)

١٦٧/٥

هل يجوز استرقاق العرب ووطء سباياهم ؟

١٦٩/٥

إذا نكح الأمة وخاف استرقاق ولدها

٤٧٢/٦

حد الرقيق

(ر ك ب)

١٠٣/٢

كيف يضع الرجل ركبته قبل يديه

٣٢٦/٣

ركوب المحرم في الحج

٣٦٥/٣

الركوب في الطواف

٣٦٢/٦

إذا ألقى رجل في مركب قوم نار

(ر ك ز)

٤٣/٣

زكاة المعدن والركاز

٤٣/٣

الركاز إذا كانت عليه علامة المسلمين

(ر ك ع)

٩٦/٢

كيفية الركوع والقيام منه

١١٧/٢

هديه ﷺ في الركعة الثانية

٤١٣/٢

لو ركع ركعة وسجد ثم دخل الصف

(ر م ض)

٨٩/٣

من هديه ﷺ في شهر رمضان

(ر م ل)

٤١٣/٣

الرمل في طواف القدوم

(ر ه ن)

- إذا كان له دين على رجل فرهنه به عبدا ، فخاف أن يموت العبد ،
 فيحاكمه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن
 ٣٨٠ / ٤
- إذا قيل للمرتهن لا رجوع لك
 ٣٨٦ / ٤
- هل يجوز للمرتهن ركوب الدابة المهونة وشرب لبنها ؟
 ٣٨٦ / ٤
- إذا كان الرهن غلاما فاستعمله المرتهن أو ثوبا فلبسه
 ٣٨٧ / ٤
- الرجل يرهن جاريته فيطؤها وهي مرهونة
 ٣٨٨ / ٤
- الحيلة فى انتفاع المرتهن بالرهن
 ٣٨٨ / ٤
- من خاف أن يقر بالرهن فيضيع له دين
 ٣٨٨ / ٤
- إذا رهنه رهنا بدين وقال : إن وفيتك الدين إلى كذا وإلا فالرهن لك
 بما عليه
 ٣٨٩ / ٤
- حيلة لصاحب الدين إذا خشى ادعاء هلاكه
 ٣٩٠ / ٤
- لو رهن أرضا مزروعة أو شجرة مثمرة
 ٣٩٠ / ٤
- إذا اختلف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن
 ٣٩١ / ٤
- من عنده رهون لا يعرف صاحبها
 ٣٩٣ / ٤
- رجل رهن دارا عند رجل فتصدق بها فى المساكن
 ٣٩٣ / ٤
- إذا رهنه دارا أو سلعته على دين وليس عنده من يشهد على قدر الدين
 ويكتبه
 ٣٩٣ / ٤
- إذا ضاع الرهن عند المرتهن
 ٣٩٧ / ٤

(ر ي ق)

٢٧٥ / ١

حكم ريق الطفل

حرف الزاى

(ز ر ع)

٤٥٤ / ٤

جواز المزارعة والمساقاة بالقياس

٤٥٧ / ٤

المزارعة بالثلث أو الربع

٤٥٩ / ٤

بيان المزارعة العادلة

٤٦٨ / ٤

من زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٤٧٢/٤

حيل المزارعة الباطلة

(ز ف)

١٦٦/٥

إذا زفت إليه زوجته التي لم يرها

(ز ك و)

١٩/٣

الزكاة من غير المسلمين

١٩/٣

جمع الزكاة من المكلف وغيره

١٩/٣

لو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصاباً وطلب زكاته

٣٤/٣

زكاة الكرم

٤٣/٣

زكاة الركاز

٤٦/٣

إن توفي وترك عليه ديناً وعنده زكاة مال

٤٦/٣

من أعطى أخاه وأخته من الزكاة

٤٧/٣

أخذ بنى هاشم الزكاة

٥٦/٣

التحايل لمنع الزكاة

أن يكون له على رجل مال ، وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه عنه ،

٥٨/٣

وأراد بحبسه من الزكاة

رجل له على رجل مال ودين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا

٥٨/٣

الرجل زكاة مال

٥٩/٣

قضاء الدين من زكاته

٦٢/٣

حكم تارك الزكاة والصلاة

٦٤/٣

أخذ كرائم الأموال في الزكاة

٧٠/٣

هديه ﷺ في الزكاة والصدقة

٧٢/٣

تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال

٧٣/٣

زكاة البقر

٧٣/٣

زكاة الإبل

٢٨٨/٤

لو كان له عليه مال وهو محتاج فأحب أن يدعه له من زكاته

(ز م ز م)

٦٧/١

ماء زمزم

١١٥/١

الوضوء بماء زمزم

(ز م ن)

٣٧١/٣

زمن خروج النبي ﷺ للحج

(ز ن ي)

١٦٩/٤

حكم الحرة المكروهة على الزنا

١٢١/٥

هل حد الزنا يسقط بشهادة النساء ويسقط بشهادتين؟

١٣٠/٥

هل تحمل الابنة المخلوقة من ماء الزنا على الزاني

٤٣٦/٥

ادعاء ولد الزنا

١٥٧/٦

إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج

٤٢٦/٦

حد الزنا

٢٢٦/٦

حكمة تحريم الزنا

٤٤٨/٦

خصائص حد الزنا

٤٨٠/٦

لو شهد عليه أربعة بالزنا فقال : صدقوا

٤٨٠/٦

من القياس الفاسد في حد الزنا

٤٨٠/٦

حيلة لإبطال الشهادة على الزاني

٤٨٩/٦

حكم من استأجر امرأة ثم زنا بها

(ز و ج)

١٠٥/٥

إذا خاف العبد على نفسه الفتنة فحل له أن يستدين ويتزوج

رجل يعمل الخوص ، قوته ليس يصيب منه أكثر من ذلك هل يقدم

١٠٥/٥

على التزوج؟

١٠٧/٥

زواج البكر أو الثيب بغير رضاها

١٠٨/٥

هل تزوج البكر بغير إذنها؟

١١٥/٥

لو تزوج المرأة على تعليم القرآن

١٢٢/٥

رجل زوج ابنته رجلا وله بنات ولم يدر أيتها هي

- ١٢٧/٥ ما يقال للمتزوج
- ١٢٨/٥ لو تزوجها فوجدها حبلى
- ١٣١/٥ هل تتزوج الزانية قبل أن تتوب ؟
- ١٣٢/٥ لو قبلت امرأة الرجل ابنه بشهود هل تحرم على زوجها أبدا ؟
- ١٣٤/٥ إذا تزوج بفتوى ثم رجع المفتى
- ١٤٢/٥ إذا اشتبهت أخته بأجنبية وأراد الزواج
- ١٥٦/٥ لو طلق امرأته ثلاثا وأراد أن يتزوجها رجل يحللها له
- رجل تزوج امرأة كان زوجها الأول طلقها ثلاثا قبل ذلك أيطلقها
- ١٥٨/٥ لترجع إلى زوجها الأول ؟
- ١٥٨/٥ لو تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها
- ١٧٣/٥ إذا زوج عبده من أمته ثم أعتقها
- لو تزوجها على ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا
- ١٧٦/٥ يتسرى عليها
- ١٧٦/٥ لو زوج ابنته من عبده
- لو كان لرجلين على امرأة ألف درهم فتزوجها أحدهما على نصيبه في
- ٢٣٨/٥ المال الذي عليها
- ٢٣٩/٥ رجل تزوج أم رجل وأختيه
- لو أن أخوين تزوجا بأختين فزفت كل منها إلى زوج أختها فدخل ولم
- ٣٠٦/٥ يعلم، ثم علم الحال لما أصبحا
- ٣٠٧/٥ لو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق
- لو أعتق أمته في مرضه وزوجها عبده ولم يدخل بها وقيمتها مائة
- ٣٠٨/٥ ومهرها مائة وباقي التركة مائة فهل يثبت لها بالخيار
- ٣٠٨/٥ لو تزوج أمة وادعت أن زوجها عنين
- ٤٧٥/٦ حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه

(زور)

- ٢٧٩/٥ حكم الطلاق بشهود زور

(زول)

- ٣٩١/٢ هل يكره فعل صلاة الجمعة عند الزوال ؟

(زى ب)

٢٦٦/١ حكم طهارة ماء الميزاب

(زى ر)

٤٢٥/٢ فائدة زيارة المريض

٤٩٥/٢ حكم زيارة النساء للقبور

٣٦٤/٣ طواف الزيارة

(زى ن)

١٣٧/٦ حكم الزينة فى البدن للحادة

١٣٩/٦ ليس الدواء والتداوى من الزينة

حرف السين

(س أ ل)

٤٩/٣ حكم المسألة

٧٨/٣ الغنى الذى يحرم المسألة

(س ب ب)

٦٢٠/٦ حد من سب المقام الشريف

٦٢٢/٦ قضاؤه ﷺ فىمن سبه مسلم أو ذمى أو معاهد

(س ب ح)

١٥٠/٢ لم منعت المرأة من التسبيح فى الصلاة وشرع لها التصفيق ؟

١٥٠/٢ لم خص الرجال بالتسبيح وخص النساء بالتصفيق ؟

٢٥٩/٢ صلاة التسبيح

(س ب ق)

٥٤١/٤ حكم السبق إلى مكان فى السوق

(س ب ل)

١٨٣/٢

إسبال الإزار

(س ب ي)

٧٠/٤

التفريق بين السبي

١٧٢/٦

حكم الاستمتاع بالمسبية

(س ت ر)

١٥٥/٢

كيف يقف من السترة

١٥٦/٢

من أسرار اتخاذ السترة

(س ج د)

١٨٧/٢

السجود على الثوب

١٨٨/٢

استئجار دار لتجعل مسجدا

٢٦٥/٢

هديه ﷺ في سجود القرآن

٢٧١/٢

لو أن رجلا دخل المسجد ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة

٢٩٥/٢

لو دخل المسجد يظن أنهم قد صلوا فيصلى ركعتين

(س ح ر)

٦٢٤/٦

حكمه ﷺ في الساحر

(س ح ق)

٥٠٧/٦

حكم السحاق

(س ر ق)

٢٥٢/٥

لو ادعى سرقة وأقام شاهدا أو حلف معه

٦٠٦/٦

الحيل لإسقاط حد السرقة

٦٠٧/٦

رجل سرق منديلا لا يساوى نصابا

٣٣٣/٦

لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور ؟

- ٥٨١/٦ حكمه ﷺ فى السارق
 ٥٨١/٦ قطع رسول الله ﷺ سارقا فى مجن
 ٥٨٣/٦ حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة
 ٥٩٤/٦ حكم السارق يسرق مرارا
 ٥٩٦/٦ فى كم تقطع يد السارق

(س ر ي)

- ١٥٢/٢ إذا صلى إلى سارية أو نحوها
 ١٧٣/٥ هل للسيد أن يأخذ سرية العبد إذا أذن له؟
 ١٧٣/٥ لو باع السيد العبد وله سرية فلمن تكون؟

(س ع ر)

- ١٨٣/٤ حكم التسعير
 ٤٤١/٤ الجائز والممنوع فى التسعير
 ٤٤٢/٤ التسعير لم يكن فى زمن النبى ﷺ
 ٤٤٣/٤ إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك
 ٤٤٨/٤ هل يجوز تسعير الطعام؟

(س ع ي)

- ٢٩٣/٣ الأقوال فى سعى القارن والمتمتع
 ٣٦٨/٣ السعى بين الصفا والمروة
 ٤٠٧/٣ ما على القارن والمتمتع من السعى
 ٤٥٦/٣ هل السعى بين الصفا والمروة راكبا أم ماشيا

(س ف ر)

- ٢٦٤/٢ صلاة القادم من سفر فى المسجد
 ٣٣٨/٢ هل يجوز للمسافر أن يفرق بين الظهر والعصر؟
 ١٤٠/٣ من وجد قوة على الصيام فى السفر
 ١٤٠/٣ الصوم فى السفر
 ١٤٩/٣ من اختار الصيام فى السفر

حكم بيع السنور

١٦٨/٤

(س ق ط)

٦٠/٣

حيلة فى إسقاط الزكاة عند آخر الحول

٤٦٩/٦

تحيل لإسقاط حد الزنا

٤٧١/٦

لا يسقط الحد بتصديق الشهود

(س ق ي)

٣٩٢/٦

حكم من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات

(س ك ت)

٤٨/٢

السكتات فى الصلاة

(س ك ر)

٣٠٣/٢

هل يجوز الصلاة خلف إمام يسكر ؟

٥١٥/٦

حد المسكر

٥٢٤/٦

لم غلظت العقوبة على السكران ؟

(س ك ن)

٣٧/٦

هل تسقط النفقة والسكنى للملاعة ؟

١٢٦/٦

هل الإسكان حق على الورثة تقدم به الزوجة على الغرماء ؟

٢٣٨/٧

إذا سكن رجل فقال له صاحب الدار : تحول فقال الساكن : قد دفنت

(س ل ب)

٤٧/٤

هل يكون السلب من الخمس ؟

٦١/٤

من قتل قتيلا له سلبه

من توسط جماعة جرحى لسلبهم فطرح نفسه على واحد إن أقام عليه

قتله بثقله وإن انتقل عنه لم يجد بدا من انتقاله إلى مثله يقتله

٣٦٩/٦

بثقله وقد عزم على التوبة فكيف تكون توبته ؟

(س ل ح)

١٦٣/٤

النهي عن بيع السلاح في الفتنة

(س ل ع)

٣٢٢/٤

رجل قال لغيره : اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشترها أن يبدوا للأمر فلا يريدونها ولا يتمكن من الرد

(س ل م)

٢٨٩/٢

التسليم هل هو مرة أو مرتين ؟

٤٨١/٤

هل يجوز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه ؟

٣٥١/٤

إذا أخرج الثمن في السلم

إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فهل يجوز أن يأخذ من دين السلم عوضاً من غير جنسه

٣٥٨/٤

لو جعل بعض رأس مال السلم ديناراً يوفيه إياه في وقت آخر بأن

٣٦٠/٤

يكون معه نصف دينار ويريد أن يسلم إليه ديناراً في كل حنطة

رجل أسلم في طعام إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً

٣٦٠/٤

لو أسلم وتحتته أختان

١٢٥/٥

إذا أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة

٤٣٣/٥

(س ل ف)

٢٠٨/٤

رجل أسلف رجلاً وباعه سلعة هل يحل ذلك ؟

٢١٥/٤

حكم الجمع بين السلف والبيع

٣٥٢/٤

حكم السلف يحول

(س م ع)

١٥٩/٣

الرجل يسمع النداء والإناء على يده

(س م ك)

١٧/٧

حكم الطافي من السمك

(س م م)

١٠٥/٤

إذا قال : بعثك هذه السلعة ولم يسم السلعة

٦٢٤/٦

حكمه ﷺ فيمن سَمَّه

(س م ن)

٩٥/١

حكم الفأرة تقع في السمن

٤١/٧

الفأرة تقع في السمن

(س ه م)

٤٥/٤

من لم يشهد الغزوة أيسهم له ؟

٤٦/٤

لو بعث الإمام أحدا في مصالح الجيش فهل يكون له سهم أم لا؟

٦٧/٤

لو أن المدد ألحق بالجيش قبل انقضاء الحرب هل يسهم له ؟

١١٤/٧

لو قال الرامي لأجنبي : إن أخطأت أنا في هذا السهم فلك درهم وإن

أخطأت في الجواب عن هذه المسألة فلك درهم

(س ه و)

١٦٨/٢

السجود للسهو بعد السلام أم قبله

١٧٢/٢

الصلاة سهوا خلف الإمام

(س و د)

٥٥٠/٤

هل يجوز شراء الأرض السوداء ؟

(س و ر)

٥٤/٢

تعيين سور في الصلاة بعينها

(س و ك)

١٠٥/٣

السواك للصائم

يستحب السواك كل وقت

١٠٨/٣

حرف الشين

(ش ب ع)

الإسراف فى الحلال والشبع المفرط

٨/٧

حكم الشبع

٨/٧

(ش ج ح)

إذا عفا المشجوج عن الشجة ثم مات منها

٣٩٣/٦

(ش ج ر)

حكم قطع الشجر للكفار وقت القتال

٩٧/٤

(ش ح م)

الاستصباح بشحوم الميتة

١٢٦/٤

(ش ر ب)

لو وقعت قطرة خمر فاستهلكت فى الماء البتة وشرب فهل يحد بشربه ؟
إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر أو ليقتلن هذا الرجل

٩٢/١

٢٨٧/٥

(ش ر ط)

شروط الصلاة

١٧٣/٢

اشتراط أحد المتعاقدين على الآخر فى البتع

١٠٢/٤

الشرط الباطل والشرط الحق

١١٠/٤

شأن الشروط عند الشارع

١١٠/٤

الشرط فى البيع

١١١/٤

تحريم الشرطين فى البيع

١١٢/٤

إذا شرطت الزوجة ألا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها أو ألا يتزوج عليها

١٧٩/٥

ولا يتسرى ؟

١٧٩/٥

لو شرط أن تكون جميلة شابة سوية فبانت عجوزا شمطاء قبيحة المنظر؟

- وجوب الوفاء بالشروط المأخوذة عند العقد
 ١٨٠ / ٥
 إذا اشترط في العقد بالمقال أو الحال ألا يؤدي وليته ؟
 ١٨١ / ٥
 هل يجوز تأخير الشرائط الشرعية عن الشروط ؟
 ٣١٥ / ٥

(ش ر ك)

- حكم اشترك أصحاب الصنائع مما يحتاج الناس إلى منافعهم
 ١٤٠ / ٤
 إذا اشترك رجلان شركة عنان فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه
 ٤٣٢ / ٤
 هل تصح الشركة بالعروض والفلوس إن قلنا : هي عروض والنقود
 المغشوشة ؟
 ٤٣٤ / ٤
 لو غلط المضارب أو الشريك وقال : ربحت ألفا ثم أراد الرجوع
 ٤٣٥ / ٤
 المسألة المشتركة في الفرائض
 ٣٧ / ٥
 لو كان عبد بين شريكين موسرين فأراد كل منهما عتق نصيبه وألا يغرم لشريكه
 شيئا ؟
 ٨٣ / ٥
 لو كان لرجلين على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها أحدهما على نصيبه من
 المال الذى عليها ؟
 ٢٣٨ / ٥
 لو قال : إن شاركنى فى هذا العبد شريك فهو حر قبله بساعة
 ٣٩ / ٥

(ش ر ي)

- رجل اشترى من رجل شيئا بدنانيير أو دراهم فدفعها إليه
 ٢٢٣ / ٤
 لو أن رجلا اشترى سيفاً ، ونوى بشرائه أن يقتل به مسلماً
 ٢٥٧ / ٤
 إذا اشترى منه داراً وخاف احتيال البائع عليه بأن يكون قد ملكها لبعض ولده
 ٣٢١ / ٤
 لو اشترى داراً واشترط أن له الدار الأخرى إذا استحقت
 ٣٢١ / ٤
 رجل أراد أن يشتري جارية أو سلعة من رجل غريب فلم يأمن أن تستحق
 أو تخرج معينة
 ٣٢٢ / ٤
 إذا أراد أن يشتري جارية وعرض له آخر يريد شراءها
 ٤٣٣ / ٤
 إذا كان الدين فى ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئا فى ذمته
 ٤٨٨ / ٤
 إذا عجز المشتري عن الثمن فهل للبائع الرجوع فى عين ماله ؟
 ٨٥ / ٥
 لو قال : أول مملوك أشتريه فهو حر
 ٢٤٦ / ٥

(ش غ ر)

(ش ف ع)

- لا شفاعة فى الحدود
لو اشترى من رجل دارا بألف فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشتري
٤١٤/٦
على نصف الدار بنصف الثمن
٥٣١/٤

(ش ق ق)

- قول الحكمين فى الشقاق بين الزوجين
٢٣٧/٥

(ش ك ك)

- لو شك المصلى فى صلاته
لو شك هل دخل وقت الصلاة أو لا ؟
لو صلى مع الشك ثم بان له أنه صلى فى الوقت
لو تحرى وقت الصلاة وصلى فيه مع شكه
لو شك فى طهارة الثوب والبدن والمكان
لو صلى إلى جهة وشك هل هى القبلة أو غيرها ، ثم تبين له أنها جهة القبلة
لو شك فى الصلاة وهو إمام
لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو منفرد ؟
إذا شك الصائم فى طلوع الفجر
إذا شك الصائم فى غروب الشمس
كراهية صوم يوم الشك
إذا رمى صيدا فوق فى ماء فشك فى سبب موته
إذا شك هل طاف ستا أو سبعا ؟
إذا طلق وشك فى عدد الطلاق
١٦٨/٢
١٧٠/٢
١٧٠/٢
١٧١/٢
١٧١/٢
١٧١/٢
١٧٢/٢
١٧٢/٢
١١٢/٣
١١٢/٣
١٢٨/٣
٣٥٠/٣
٣٦٤/٣
٤٥٣/٥

(ش م س)

- لو طلعت عليه الشمس وقد صلى من الصبح ركعة
١٧٨/٢

(ش ه د)

- لوترك المصلى التشهد
٣٠٣/٢

- ٢٦/٤ فضل الشهادة
- ٢٩٠/٤ شهادة الموكل لموكله فيما هو وكيله فيه
- ١٤/٥ الشهادة على الوصية المختومة
- ١٤/٥ قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت
- ٦٧/٥ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل
- ٥٥٧/٥ الشهادة فى الطلاق
- ١٤/٦ الشهادة فى جانب المدعى واليمين فى جانب المدعى عليه
- ١٨/٦ لو شهد الزوج على زوجته مع ثلاثة غيره
- ٢٠٩/٦ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع
- ١٢٦/٧ شهادة المال
- ٢٠٣/٧ هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة أبيه وابنه ويحكم بها ؟
- ٢١١/٧ القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق
- ٢١٧/٧ منع شهادة الأصول للفروع والعكس ودليله
- ٢١٧/٧ شهادة القريب لقريبه
- ٢٢٢/٧ شهادة الأخ لأخيه
- ٢٢٣/٧ حكم شهادة الابن لأبيه والأب لابنه
- ٢٣٢/٧ رد شهادة المتهم فى ولائه وقرابته
- ٢٣٤/٧ من لا تجوز شهادتهم
- ٢٣٥/٧ جواز الشهادة على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه
- ٢٤٣/٧ الحكمة من الاكتفاء فى القتل بشاهدين دون الزنا
- ٢٤٤/٧ إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد هل يحكم به ؟
- ٢٤٥/٧ ما يعلمه الحاكم من حال الشاهدين
- ٢٤٦/٧ إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما أو كذبهما وقت الشهادة ؟
- ٢٤٧/٧ شهادة العبد
- إذا قال الشاهد للمشهود عليه : أشهد عليك بجميع ما نسب إليك فى هذا
- ٢٤٧/٧ الكتاب من غير أن يعرفه ما فيه ويشهد به
- إذا قال المشهود عليه : أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب ولم أعلم ما فيه
- ٢٤٧/٧ ولم يقرأ على، وليس فى الكتاب أنه قرئ عليه هل يمنع ذلك الحكم له؟
- ٢٤٩/٧ لو شهد بعض النساء على بعض بحق فى بدن أو عرض أو مال وهن منفردات
- ٢٥٠/٧ من تجوز شهادته ومن لا تجوز

- ٢٥٠ / ٧ هل تقبل شهادة أهل الذمة ؟
- ٢٥١ / ٧ هل يجوز شهادة الأعمى ؟
- ٢٥١ / ٧ عدد الشهود
- ٢٥٣ / ٧ هل تجوز شهادة الواحد ؟
- ٢٦١ / ٧ إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد ما يحكم فيه بالشاهد واليمين
- ٢٦٢ / ٧ لو كتم الشاهد شهادته بالحق
- ٢٦٨ / ٧ إذا قيل للرجل : اشهد أن هذه فلانة
- ٢٧٣ / ٧ شهادة النساء في غير الحدود والقصاص
- ٢٨٣ / ٧ هل تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ؟
- ٢٨٤ / ٧ شهادة المرأة في الولادة والاستهلال هل تجوز امرأة أو امرأتان؟
- ٢٨٥ / ٧ هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال ؟
- ٢٨٥ / ٧ هل يجوز شهادة القابلة تشهد بالاستهلال ؟
- ٢٨٧ / ٧ هل تقبل شهادة الرجال فيما لا يطلع عليه الإنسان ؟
- ٢٨٨ / ٧ هل تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة ؟
- ٢٩٧ / ٧ حكم اشتراط ذكر اسم الحد للمشهد عليه
- ٢٩٨ / ٧ إذا علم أن شاهدين يشهدان فأراد أن يبطل شهادتهما

حرف الصاد

(ص ب ي)

٢٨٢ / ٣

حج الصبي

٢٤٢ / ٧

متى يقبل قول الصبي والكافر والمرأة ؟

(ص ح ف)

٣٠١ / ٢

حكم الصلاة بقراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله عنه

(ص د ق)

٧ / ٣

فضل الصدقة

١٣ / ٣

صدقة جهد المقل أفضل من صدقة كثير المال

١٨ / ٣

أفضل الصدقة

- ١٨/٣ فضل الصدقة يوم الجمعة
- ٢٤/٣ لا صدقة فى الجهة والكسعة والنخه
- ٤٩/٣ الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة
- ٥٩/٣ منع المتصدق من شراء صدقته
- ٦٥/٣ فسح وجوب الصدقة بين يدى مناجاة الرسول ﷺ
- ٦٩/٣ إخراج الصدقة (صدقة الفطر) قبل صلاة العيد
- ٦٩/٣ تخصيص المساكين بالصدقة
- ٧٦/٣ صدقة الزوجة على زوجها
- ٧٦/٣ المملوك أيتصدق من مال مولاه بشىء ؟
- ٧٧/٣ الصدقة عن الميت
- ١٨٦/٥ تأجيل جزء من الصداق وحكمه
- ١٨٨/٥ جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها
- رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث إليها بقيمتها متاعا وثيابا ولم يخبرهم
- ١٩٠/٥ أنه من الصداق ، فلما دخل بها سألتها الصداق ؟
- ٢٣٤/٥ هل تتصدق المرأة بغير إذن زوجها ؟

(ص ر ف)

- لو أراد أن يصرف دنائير بدراهم ولم يكن عند الصيرفى مبلغ الدراهم وأراد
- ٢٨٩/٤ أن يصبر عليه بالباقى

(ص ر ي)

- ٢٠٩/٤ حكم بيع المصرة
- رجل اشترى شاة أو بقرة أو ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد صاع من
- ٢١٣/٤ تمر معها أم لا ؟

(ص ف ف)

- ٣٠٧/٢ هل يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه موضعه ؟
- ٣١٤/٢ لو صلى بين الصفيين وحده

(ص ف ي)

- ٦٠/٤ القول فى الصفى

(ص ل ح)

إذا كان له عليه مال حال فأبى أن يقر له به حتى يصلح له على بعضه أو يؤجله
ولا بينة له

٣٢٣/٤

إذا كان له عليه ألف درهم فصالحه منهما على مائة درهم يؤديها إليه في شهر
كذا من سنة كذا فإن لم يفعل فعليه مائتان

٣٧٥/٤

الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال

٤٢١/٤

إذا ادعى عليه شيئاً فأنكره ثم صالحه على بعضه

٤٢٢/٤

إذا ادعى عليه أرضاً في يده أو داراً أو بستاناً ، فصالحه على عشرة أذرع أو
أقل

٤٢٣/٤

قبض المال من الصلح الباطل

٤٢٣/٤

لو قال لعبده : متى صالحت عليك فأنت حر قبل الصلح

٣٠٩/٥

ما يكون فيه الصلح

١٨٥/٧

(ص ل و)

لو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة ، فهل تعاد الصلاة ؟
صفة الصلاة

٩٣/١

٣٦/٢

هدية ﷺ في الصلاة

٣٨/٢

الرجل يصلى يبدأ من أوسط السورة أو من آخرها

٩٦/٢

لم كان ﷺ يطيل صلاة الصبح عن سائر الصلوات ؟

١٢١/٢

حكم الصلاة إلى المرأة

١٥٦/٢

لو أن رجلاً جاهلاً صلى برجل فجعله عن يساره

٢٠٨/٢

حكم من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ؟

٢٥٩/٢

هل يستحب صلاة النساء جماعة ؟

٢٨٧/٢

الرجل يصلى فوق البيت بصلاة الإمام

٣٠٤/٢

(ص ن ف)

الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف

٤٩/٣

الزكاة إذا لم تستوعب الأصناف الثمانية

٤٩/٣

(ص ن م)

١٣٢/٤

تحريم بيع الأصنام

(ص هر)

١٤٩/٥

لو جمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة؟

(ص ور)

١٨٤/٢

الصلاة في مكان به صور

١٠٦/٢

من صور البيع

(ص وف)

١٥٩/٤

بيع الصوف على الظهر

(ص وم)

٨١/٣

الصوم المشروع

٨٧/٣

هديه ﷺ في الصوم

٨٨/٣

ابتداء فرض الصيام

٩٧/٣

هل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟

١٢٤/٣

حكم صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين

١٣٧/٣

صوم أول يوم من شوال

١٣٧/٣

فتاويه ﷺ في الصوم

١٤١/٣

صوم يوم الاثنين والخميس

٢٠١/٣

صوم عشر ذي الحجة

٢٠٤/٣

صوم الثلاث من كل شهر

٢٢٥/٣

صيام يوم عاشوراء

٢٣٦/٣

صيام يوم عرفة

٢٤٠/٣

صوم الاثنين والخميس

٢٤٦/٣

مات وعليه صيام

(ص ي د)

- ١٠١/١ إذا شك هل مات الصيد بسهمه أو بغيره ؟
 ٣٤١/٣ حكم صيد الحرم
 ٣٤٩/٣ قتل الصيد فى الإحرام
 ٣٥٠/٣ صيد الليل
 ٣٩/٧ حكم الصيد يدرك بعد ثلاث
 ٦١/٧ حكم صيد الكلب دون إرسال صاحبه
 ٦١/٧ الحكم إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى هل يجوز الاصطياد به ؟

(ص ي غ)

- ١٠٤/٤ من صيغ العقود
 ١٠٥/٤ من صيغ البيع

حرف الضاد

(ض ب ب)

- ٣٥/٧ حكم أكل الضب

(ض ب ع)

- ١٣/٧ ما جاء فى الضبع
 ٣٥/٧ حكم أكل الضبع

(ض ج ع)

- ٢٣٩/٢ الاضطجاع بعد سنة الفجر والخلاف فيه والسر فى كونه على الشق الأيمن

(ض ح ي)

- ٢٤١/٢ هديه ﷺ فى صلاة الضحى
 ٢٥٩/٢ حكم المداومة على صلاة الضحى
 ٥٤٢/٣ ما الذى يجزئ فى الأضحى ؟
 ٥٥٦/٣ لو اشترى الأضحى ثم بدا له أن يشتري خيرا منها

(ضرب)

- ضرب النقود
 ١١١/٤
 حكم المضارب يخالف
 ٤٣٦/٤
 جواز المضاربة
 ٤٣٦/٤
 إذا خاف المضارب أن يضمه المالك بسبب من الأسباب التي لا يملكها بعقد
 المضاربة
 ٤٣٧/٤
 إذا خاف المضارب أن يسترجع رب المال منه المال
 هل يضرب الرجل رقيقه ؟
 ٨٢/٥
 إذا كانت السياسة بالضرب والحبس للمتهمين من الشرع فمن يستحق ذلك ،
 ومن لا يستحقه ، وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟
 ٥٣٤/٦
 لو طلب من الوالى أن يضربه ليحضر باقى المسروق
 ٢٦٦/٧

(ضرع)

- حكم بيع اللبن فى الضرع
 ١٨٣/٤

(ضمن)

- لو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة
 ٢٨٩/٤
 ضمان ما لا يجب نقله
 ٣٩٨/٤
 ضمان المجهول
 ٣٩٩/٤
 ضمان دين الميت
 ٣٩٩/٤
 حكم من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمه بمثله
 ٤٠٣/٤
 جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان
 ٤٠٣/٤
 ضمان البساتين
 ٤٠٦/٤
 إذا ضمن الدين ضامن
 ٤٠٧/٤
 لو أن رجلين ضمنا رجلا بنفسه فدفعه أحدهما إلى الطالب
 هل الضمان تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه، أو هو استيثاق
 ٤٠٨/٤
 بمنزلة الرهن
 ٤٠٨/٤
 إذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مبرئا لذمة المضمون عنه
 ٤١٠/٤
 إيجاب الضمان على الطيب الجاهل
 ٤١١/٤

- ٤١١/٤ ضمان الطيب
- ٤١٣/٤ طريق التخلص من الضمان والكفالة
- ٤١٤/٤ هديه ﷺ في الضمان
- ٤٨٣/٤ هل يجوز ضمان الأشجار مطلقا مع الأرض وبدونها ؟
- ٤٨٣/٤ هل يجوز ضمان البساتين مع الأرض المؤجرة ؟
- لو قال لعبده : متى ضمننت عنك صداق امرأتك فأنت حر قبله إن كنت في حال الضمان مملوكي ثم ضمن عنه الصداق
- ٣٠٩/٥ إذا قيل لرجل : إن لم تحرق هذا المتاع أو تهدم هذه الدار أو تتلف هذا المال وإلا قتلتك ففعل هل يضمن أم لا ؟
- ٣٣٣/٦ إذا أوقف رجل دابة في مكان فجاء رجل فضربها فرفسته فمات هل يضمن صاحب الدابة ؟
- ٣٣٩/٦

حرف الطاء

(ط ع م)

- ٢٦٩/١ حكم طعام أهل الكتاب
- ٢٩٧/٢ الرجل يصلى بحضرة الطعام
- ٨٩/٤ إلى متى يأكلون الطعام في أرض العدو
- ١٩١/٤ حكم بيع الطعام قبل أن يستوفى
- ٤٥٠/٤ أيكره بيع الطعام وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام ؟
- ٥٩١/٥ كيفية إطعام المساكين
- ٢١٧/٦ مقدار إطعام الزوج لأهله
- ٤٢٥/٦ بذل الطعام بالمجان في زمن المجاعة
- ٣٢/٧ هديه ﷺ في الطعام
- ٣٤/٧ فتاوى النبي ﷺ في الأطعمة
- ٤٩/٧ شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حلها

(ط ع ن)

- ٣٣٩/٦ رجل طعن بعض الناس فظنه لصا في لصوص هربوا

(ط ف ل)

٤٥١/٢

الصلاة على الطفل

(ط ل ب)

١٣٧/٧

طلب القضاء

(ط ل ع)

٧٥/٥

لو قال: أول غلام لى يطلع فهو حر ، فطلع غلامان له ، أو طلع عبيده كلهم

٧٥/٥

لو قال : أول امرأة تطلع لى فهى طالق ، فطلع منهن جماعة

٤٥/٦

إن طلع على أهل بيت بغير إذنهم

(ط ل ق)

من قال : أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ، ثم بدا له فترك

٥٣/١

اليمين

٥٣/١

لو قال الأعجمى لامرأته : أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة

٣٧٣/٤

إذا قالت المرأة : كنت مزوجة بفلان ثم طلقنى

٦٣/٥

حكم توريث المطلقة المبتوتة بمرض الموت

٦٣/٥

لو طلق زوجته وهو فى مرضه فهل تحرم من الميراث ؟

٧٦/٥

لو قال لئنسائه : إحدانك طالق فهل الجميع يحرم من عليه بالطلاق ؟

٧٧/٥

إذا قال : عبدى حر وامراتى طالق

٨٤/٥

لو تزوج الحرة على الأمة فهل يطلق الأمة ؟

٧١/٥

لو طلق امرأة من نسائه لا يدري أبتهن هى

٨٠/٥

إذا لقي امرأة فى الطريق فقال : تنحى يا طالق فإذا هى امرأته فهل تطلق؟

٨٠/٥

لو قال : أنت طالق وهو يريد طالق من عقال إذا كانت قد سألته الطلاق

إذا خاصمته امرأته وقالت : قل : كل جارية أشتريها فهى حرة ، وكل امرأة

١٧٩/٥

أزوجها فهى طالق

٢٤٧/٥

لو طلق إحداهما بعينها ثم ماتت إحداهما

٢٤٨/٥

لو كان له أربع نسوة فطلق واحدة منهن فأيهما تطلق ؟

لو كان له امرأتان مسلمة ونصرانية ، فقال فى مرضه : إحدانك طالق ثلاثا

- ٢٤٩ / ٥ ثم أسلمت النصرانية ثم مات فى ذلك المرض
- ٢٥١ / ٥ إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها
- ٢٥١ / ٥ لو قال : إن كان هذا غربا ففلانة طالق وإن لم يكن غربا ففلان حر ، ولم يعلم ماهو
- ٢٥٥ / ٥ لو طلق إحدى امرأته بعينها ثم اشتبهت عليه الأخرى
- ٢٦٨ / ٥ رجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن وتزوج أخرى ومات ولم يدر أى الأربع طلق
- ٢٧١ / ٥ رجل قالت له زوجته : أريد منك أن تطلقنى ، فقال لها : إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق
- ٢٧٢ / ٥ لو قال لزوجته : الطلاق يلزمنى منك لا تقولين لى شيئا إلا قلت لك مثله فقالت : أنت طالق ثلاثا
- ٢٧٤ / ٥ رجل قال لامرأته : أنت طالق لا كلمتك وأعاده
- ٢٧٥ / ٥ لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن لبستى من غزلك وعليها من غزلها
- ٢٧٦ / ٥ إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الطلاق
- ٢٧٨ / ٥ إذا أوكل أجنبيا فى طلاق امرأته
- ٢٨١ / ٥ لو قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة
- ٢٩٠ / ٥ لو قال : طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت
- ٢٩٢ / ٥ لو قال : الطلاق يلزمنى لا أفعل
- ٢٩٧ / ٥ هل تطليق التحريم يقتضى التحريم بالثلاث ؟
- ٣٠١ / ٥ لو قال الأعجمى لامرأته : أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة
- ٣٠٢ / ٥ لو قال : أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شىء ، ثم بدا له فترك اليمين
- ٣٠٢ / ٥ لو قال : أنت طالق وقال : أردت إن كلمت رجلا أو خرجت من دارى
- ٣٠٤ / ٥ لو قال لامرأته : الطلاق يلزمنى لا تقولين لى شيئا إلا قلت لك مثله
- ٣٠٥ / ٥ لو بذلت له مالا على أن يطلقها ، فقال : أنت طالق إن كلمت السلطان فهل يستحق المال وتكون طالقا ؟
- ٣٠٧ / ٥ لو قال : كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا
- ٣١٠ / ٥ لو قال لامرأته قبل الدخول : متى استقر مهرى على فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم وطئها
- ٣١١ / ٥ لو قال لامرأته : إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ، ومضى اليوم ولم يطلقها

- ٣١٨ / ٥ لو قال : أنت طالق قبل موتى بشهر ، ثم مات لأكثر من شهر
لو قال لامرأته : إن قدم زيد فأنت طالق ثلاثا ، وإن قدم عمرو فأنت طالق
طلقة
- ٣١٩ / ٥ حكم الطلاق من الثلاث جملة
- ٣٢٦ / ٥ لو قال لا امرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت
منك اليوم
- ٣٣٠ / ٥ هل يقع طلاق السكران والمجنون والمستكره والموسوس ؟
- ٣٣١ / ٥ هل يقع طلاق المكره ؟
- ٣٣٥ / ٥ إذا قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله
- ٣٤٣ / ٥ إذا قال : أنت طالق إن لم يشأ الله
- ٣٤٥ / ٥ التزام الطلاق لا يلزم
- ٣٧٣ / ٥ حكم رسول الله ﷺ فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاقها والزوج منكر
- ٣٩٣ / ٥ حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج
- ٣٩٥ / ٥ حكم رسول الله ﷺ فىمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج
- ٣٩٦ / ٥ حكم رسول الله ﷺ فى المطلقة ثلاثا
- ٣٩٧ / ٥ حكم رسول الله ﷺ فى العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق
- ٣٩٨ / ٥ طلاق المكره
- ٤٢٨ / ٥ طلاق الأمة
- ٤٣١ / ٥ من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها
- ٤٥٤ / ٥ من طلق ثلاث بكلمة واحدة
- ٥٠٦ / ٥ الطلاق بجمع الثلاث واحدة
- ٥٢٦ / ٥ لا يملك المكلف إيقاع المرات فى الطلاق جملة واحدة
- ٥٢٨ / ٥ إذا قال : أنت طالق إن شاء الله
- ٥٥٥ / ٥ رجل قالت له زوجته : طلقنى ، فقال : إن الله قد طلقك
- ٥٥٦ / ٥ رجل أتى أبا حنيفة بالليل فقال : أدركنى قبل الفجر وإلا طلقت امرأتى
- ٥٥٧ / ٥ علق الزوج بالوطء طلاقها ثلاث وعلقت الزوجة به عتق أمتها
- ٥٥٨ / ٥ رجل قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها وأنت حية ، فالجارية
حرة والمرأة طالق
- ٥٦٠ / ٥ إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس
- ٥٦٠ / ٥ حكم رسول الله ﷺ فى الطلاق قبل النكاح
- ٥٧٠ / ٥

- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول ٨٣ / ٦
 إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم ٨٤ / ٦
 لو قال لامرأته : إن خرجت من الدار أو كلمت رجلا أو فعلت كذا فأنت طالق ٨٠ / ٧
 لو قال : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب أو لازم ففعلت ٨٠ / ٧
 لو قال : إن خرجت ولبست فأنت طالق ٨٣ / ٧
 لو قال : إن لبست ثم خرجت فأنت طالق ٨٣ / ٧
 لو قال : إن لبست فخرجت فأنت طالق ٨٣ / ٧
 لو قال : إن خرجت لا إن لبست فأنت طالق ٨٤ / ٧
 لو قال : إن كلمت زيدا ، إن دخلت الدار فأنت طالق ٨٤ / ٧

(ط م ن)

١٦٤ / ٢

الطمأنينة في الصلاة

(ط ه ر)

- لو اشتبه الماء الطاهر بالنجس فهل ينتقل إلى بدله ؟ ٩٢ / ١
 حكم تغير الماء بالطاهرات ٩٣ / ١
 إذا تغير الماء بالطاهرات فهل تسلب طهوريته ؟ ٩٣ / ١
 لو اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة ١٠٠ / ١
 إذا كان معه إثناء واشتبه عليه في أيهما طاهر ١٠٨ / ١
 عادم الطهورين ١٧٠ / ١
 الطهارة من الأدب ، والأدب الدين كله ١٧٦ / ١
 النية في الطهارة ١٧٧ / ١
 حكم طهارة ثياب المريبة ونحوها ٢٧٦ / ١
 حكم الطهارة للطواف ٣٠٣ / ١
 إذا طلقت في أثناء الطهر ٥٨ / ٦

(ط و ع)

٣٥٣ / ٢

التطوع بين أذان المغرب والصلاة

١٦ / ٣

هديه ﷺ في صدقة التطوع

صيام التطوع

٢٠٣ / ٣

(ط و ف)

٣٠٠ / ٣

طواف الحائض بالبيت

٣٠٧ / ٣

حكم طواف الجنب والحائض والعريان بغير عذر

٣٥٦ / ٣

طواف القارن وسعيه

٣٥٩ / ٣

طواف القارن والمتمتع

٣٦١ / ٣

الطواف في كل وقت

٣٦٢ / ٣

الطواف ثلاثة

٣٦٥ / ٣

صفة طواف النبي

(ط و ع)

٤٢ / ٤

طاعة الأمراء في المعروف

(ط ي ب)

٢٩٢ / ٣

حكم التطيب للمحرم

حرف الظاء

(ظ أ ر)

١٥٨ / ٤

حكم إجازة الظئر

٤٧٤ / ٤

حكم إجازة الظئر للرضاع

(ظ ه ر)

٥٧٩ / ٥

الظهار

٥٨٠ / ٥

من جامع قبل أن يكفر في الظهار

٥٨١ / ٥

من ظاهر يريد الطلاق

٥٨٢ / ٥

حرمة الظهار

٥٩٢ / ٥

وصف رقبة الظهار

٥٩٤ / ٥

المظاهر يجمع قبل التكفير

٦٩ / ٧

لو قال عن امرأته : إنها أخته فهل تحرم عليه ويكون مظاهرا ؟

حرف العين (ع ب د)

- ٧٠/٥ لو خرج العبد من دار الحرب بعد سيده
- ٧٠/٥ لو خرج العبد من دار الحرب قبل سيده
- ٧٩/٥ لو قال لعبده : أنت حر إذا فرغت من هذا العمل ، وقال : أردت أنك حر
من العمل ؟
- ٧٩/٥ من قال لعبده : إذا فرغت من هذا العمل فأنت حر
- ٨١/٥ من جب عبده ليزيد ثمنه فهل تحل له الزيادة ؟
- ٨٢/٥ العبد إذا أراد إبراء ذمته بعد هربه
- ٨٣/٥ إذا زوج السيد عبده من أمته ثم باعها
- ٨٥/٥ هل للسيد الحق في ذمة العبد أم في بدنه ؟
- ٨٨/٥ إذا اشترى العبد نفسه من سيده بمال إليه ، فأدى إليه معظمه ، ثم جحد
السيد أن يكون باعه نفسه ، وللسيد في يد العبد مال يؤديه أذن له في
التجارة به
- ٨٨/٥ لو خاف السيد على ماله عند العبد ألا يقر له به، ويقر له به لغيره يتواطأ عليه
- ٨٩/٥ لو زوج عبده امرأته وجعل رقبته صداقها
- ٣١٠/٥ لو كان العبد بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه : متى أعتقت نصيبك
فنصيبى حر قبل ذلك

(ع ت ب)

٥٧٩/٦

معاتبه الإمام أصحابه

(ع ت ق)

- ٢٩١/٤ لو أعتق عبده في مرضه وثلثه يحتمله ، وخاف عليه من الورثة أن يجحدوا
المال ويروثوا ثلثيه
- ٤٧٥/٤ لو قال : أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها فهل ينعقد النكاح ؟
- ٦٧/٥ هديه ﷺ في العتق
- ٦٧/٥ عتق العبد يعدل عتق أمتين
- ٧١/٥ لو أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم

- ٧٥/٥ من أوصى بعرق أحد من العبدین ولم یعین
 لو أوصى أن یعرق عنه عبد من عبده
 ٧٥/٥ لو قال: أعتقوا أحد عبدي هذين وتشاحا في العتق
 ٧٧/٥ لو قال : لله على أن أعتق أحدكم
 ٧٨/٥ هل يجب تکمیل العتق بالسراية ؟
 ٧٨/٥ هديه ﷺ في عتق الحصة من العبد المشترك
 ٧٩/٥ حکم من أعتق الأمة ليتزوجها
 ٧٩/٥ المسلم إذا أعتق عبده النصراني فهل عليه جزية ؟
 ٨٠/٥ لو قال له عبده : أعتقني لله ، فقال : إذا فرغت من هذا العمل فأنت حر
 ٨١/٥ العتق لا ینفذ إلا إذا قصد به القرية
 ٨٢/٥ إذا أراد أن یعرق عبده وخاف أن یجحد الورثة المال ويرقوا ثلثه
 ٨٤/٥ لو كان مولاه سفيها إن زوجه طلق ، وإن سراه أعتق ، وإن أهمله فسق
 ٨٥/٥ إذا تزوج العبد حرة فهل یعرق أم لا ؟
 ٨٧/٥ هل عتق المكاتب بالأداء أم بإنشاء من السيد ؟
 ٨٨/٥ إذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق ، فهل له أن یعرق نفسه ؟
 ٢٠٤/٥ لو أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها
 لو أعتقت المرأة في مرضها عبدا فتزوجها وقيمتها تخرج من الثلث فهل یصح
 ٣١٠/٥ النکاح ويرثها ؟
 ٥٥٦/٥ إذا أعتقت وهي تحت عبد
 ٥٦٢/٥ تخيير الأمة إذا أعتقت تحت عبد
 ٧٧/٦ المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

(ع ج ل)

- ٧٤/٣ تعجيل الزكاة قبل أن یحول الحول
 ١٠٣/٣ تعجيل الفطر وتأخير السحور

(ع ج و)

- ٢٧٨/٤ بیع مد عجوة ودرهم بمد ودرهم

(ع د د)

- ٤٤٢/٥ عدة الأمة المتزوجة بعبد إذا أعتقت
 ٥٣/٦ حكمه ﷺ في العدد
 ٥٣/٦ عدة المطلقة التي تحيض
 ٥٣/٦ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
 ٥٤/٦ عدة التي لا حيض لها
 ٥٨/٦ هل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها من الحيضة ؟
 ٥٩/٦ هل تنقضى العدة بالطعن في الحيضة الثالثة ؟
 ٦٥/٦ عدة الأمة
 ٧٠/٦ عدة المختلعة والمفسوخ نكاحها
 ٧٢/٦ عدة من بانء عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبب أو هجرة
 ٧٢/٦ عدة الزانية والموطوءة بشبهة
 ٧٤/٦ عدة الوفاة تجب بالموت
 ٧٥/٦ عدة أم الولد
 ١٠٥/٦ ما ينقضى به أجل العدة
 ١١٣/٦ عدة الأيسة والصغيرة
 حكم رسول الله ﷺ باعتبارء المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي
 فيه
 ١٢٠/٦ اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها
 ١٣٠/٦ أقوال الفقهاء حول عدة الحرة والأمة
 ١٤٧/٦ عدة الأمة والحرة من الطلاق والوفاة
 ١٤٧/٦ عدة الأمة إذا فقدت زوجها
 ١٥٢/٦ عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها
 ١٥٧/٦ العدد في شهود الزنا
 ١٢٨/٧

(ع د م)

١٥١/٤

حكم بيع المدوم

(ع د و)

٢٠٤/٧

حكم شهادة العدو على عدوه

(ع ذ ر)

٣٤٣/٢

هل هناك أوقات للصلاة للمعذورين؟

(ع ر ب)

٢٢٠/٤

حكم أخذ العربون

(ع ر ض)

١١٦/٥

هل يجوز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؟

٥١١/٦

الحد بالتعريض

(ع ر ف)

١١/٢

تعريف الصلاة شرعا

٢٣٧/٣

كراهية صوم يوم عرفة لأهل عرفة

٢٣٨/٣

إفطار يوم عرفة لأهلها

٤١٦/٣

هل لوقفه عرفة يوم الجمعة مزية على سائر الأيام؟

(ع ر ي)

١٨٦/٤

كل ما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة

٥٠٨/٤

حكم ضمان العارية

٥٨٢/٦

جاحد العارية

(ع ز ر)

٥٦١/٦

مقدار التعزير

٥٦١/٦

هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟

٥٨٠/٦

التعزير سياسة شرعية

٥٨٠/٦

التعزير بعدم رد السلام

(ع ز ل)

٢١٨/٥

هل يعزل عن زوجته بغير إذنها؟

(ع س ل)

٣٨/٣

زكاة العسل

٣٩/٣

اختلاف العلماء فى زكاة العسل

٤١/٣

هل للعسل نصاب؟

(ع ش ر)

١٩/٣

تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

(ع ش ق)

٩٨/٥

هل العشق يصفى العقل ويذهب الهم؟

١٠٣/٥

هل قتيل العشق شهيد؟

(ع ش ي)

٢٩٦/٢

لو وضع العشاء وأقيمت الصلاة

(ع ص ب)

٢٦/٥

ابن العم من العصبية

٢٦/٥

العصبات فى الميراث

٣٤/٥

تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب

٤٩/٥

تعصيب الأخت بالبنت كتعصيبها بأخيها

٥٠/٥

البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض

٥٣/٥

كيف يعصب ابن ابن الابن من فوقه وليس فى درجته

٥٩/٥

لو اجتمع الجد والإخوة فى التعصيب

(ع ص ر)

١٧٤/٢

وقت العصر

٢٥٢/٢

الأربع قبل العصر

(ع ص ي)

٢١٢/١

هل يتوضأ من المعصية؟

(ع ض ض)

من عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها ٣٤٦/٦

(ع ط س)

لو عطس والإمام يخطب يوم الجمعة ٤٠٠/٢

(ع ط ي)

العطية للأقارب ٢٥١/٦

(ع ظ م)

تعظيم قدر الصلاة ٩/٢

(ع ق ب)

متى تغلظ العقوبة؟ ٣٤٢/٦

عقوبات الذنوب شرعية وقدرية ٤٠٦/٦

أنواع العقوبات التي أخذ بها الصحابة رضي الله عنهم ٥٤٦/٦

العقوبات المالية ٥٧٧/٦

(ع ق د)

ما ينعقد به البيع ١٠٢/٤

متى يفسد الشرط المتقدم العقد؟ ١٢٠/٤

حكم عقود الربا والميسر ١٣٦/٤

العقود المحرمة ١٣٦/٤

هل حد الشارع للألفاظ العقود حدا؟ ٤٧٥/٤

لو عقد على امرأة مدة يقضى وطره منها ١٢١/٥

إذا قال : أشهد بالله انعقد يمينه ١٢١/٦

(ع ق ر)

حكم عقر فرس العدو ومركوبه ٩٦/٤

٢١٩/٤

حكم بيع عقار اليتيم

(ع ق ل)

٣٧٥/٦

حمل العاقلة جناية الخطأ

(ع ك ف)

٢٥٧/٣

السنة في الاعتكاف

٢٥٩/٣

هل الصوم شرط في الاعتكاف ؟

٢٦٤/٣

قضاء النذر بالاعتكاف

٢٦٥/٣

هديه ﷺ في الاعتكاف

٢٦٦/٣

وقت الاعتكاف

٢٦٧/٣

اشتراط الصوم في الاعتكاف

٢٦٨/٣

حكم مس النساء للمعتكف

٢٦٨/٣

من آداب الاعتكاف

٢٦٩/٣

حكم اتخاذ الخيمة للمعتكف

(ع ل ق)

١٠٧/٤

تعليق العقود والفسوخ بالشرط

٣٢٢/٤

هل يجوز تعليق التولية بالشرط ؟

٢٦٩/٥

حكم تعليق الطلاق

٢٧٤/٥

إذا علق الطلاق بأمر يعلم العقل استحالته عادة

٣٤٢/٥

تعليق الطلاق

٣٧٩/٥

الطلاق المعلق بالشرط

(ع ل ل)

٣٧٠/٥

إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها

(ع م د)

٣٢٦/٦

من صور القتل العمد

(ع م ر)

٢٨٧/٣

العمرة من التشعيم

٢٨٧/٣

الإحرام من الجعرانة بالعمرة

٤٧٢/٣

هل الاعتمار فى السنة مرارا أم مرة واحدة ؟

٤٩٠/٣

هل العمرة واجبة ؟

(ع م ل)

٥٤/١

حكم العمل لله ولغير الله معا

١١٦/١

الوضوء بالماء المستعمل

٢٨/٣

زكاة السائمة دون العاملة

(ع م ي)

٢١١/٤

حكم بيع الأعمى وشرائه

(ع ن و)

٦١/٤

حكم الأرض إذا فتحت عنوة

(ع و د)

١٥٢/٢

لو صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أين يكون موضعه منه ؟

٥٥٣/٦

رجل كسر عودا كان مع أمة لإنسان فهل يغرمه أو يصلحه ؟

(ع و ذ)

٤٩/٢

الاستعاذة والبسملة

(ع و ر)

١٨٥/٢

ستر العورة وأخذ الزينة

١٨٦/٢

عورة المرأة

(ع و ض)

٣٥٧/٤

هل تجوز المعاوضة عن ثمن المبيع فى الذمة ؟

٤٩٠/٤

لو عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ثم تاب والعوض بيده

٧٨/٥

من وجدت عليه المعاوضة هل يجبر على أن يعاوض بثمن المثل ؟

(ع و ل)

أخذ الصحابة فى الفرائض بالعود وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض ٢٦/٥

(ع ى ب)

حكم التحيل لبيع المعيب دون بيان عيبه
 إذا اشترى سلعة من رجل غريب فخاف أن يستحق أو تظهر معيبة ولا يعرفه
 لو اطلع على عيب تجارية وخشى إنكار البائع قبض الثمن
 لو اشترى تجارية وقبضها فوجد بها عيباً ولم يكن نقد ثمنها ، ثم أراد ردها
 لو اطلع المشتري على عيب فى السلعة فهل له الفسخ بدون حكم الحاكم؟
 إذا رأى فى زوجته ما يعيها ١٨٣/٥

(ع ى د)

القيام ليلة العيد فى جماعة
 ما يستحب فعله قبل صلاة العيد
 هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية؟
 تقديم صلاة العيد على الخطبة
 لم المخالفة للطريق يوم العيد؟ ٤١٠/٢

(ع ى ن)

ما أقوال العلماء فى تعيين الساعة الأولى؟
 أحكام العينة
 حكم البيع بالعينة تحايلاً ٣٤٧/٤

حرف الغين

(غ ذى)

٧/٧

مراتب الغذاء

(غ س ل)

١٤٦/١

غسل اليد قبل الاستنجاء

١٧٦/١

ترك الوضوء والغسل من الجنابة

١٨٢/١

غسل داخل العينين في الطهارة

٢٧٠/١

ما الحكمة من غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي ؟

٣٩٨/٢

حكم الغسل للجمعة

٤٣٥/٢

صفة غسل الميت

٤٣٦/٢

هل يكون الغسل من غسل الميت ؟

٤٣٨/٢

لو غسل الميت ، هل عليه الغسل أم الوضوء ؟

(غ ر ب)

١٧٧/٢

وقت المغرب

٢٣٥/٢

سنة المغرب

٢٥٣/٢

الركعتان قبل المغرب

٤٨٨/٦

التغريب مع الجلد

(غ ر ر)

١٥٦/٤

حكم رسول الله ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملامسة

(غ ر س)

٤٧٠/٤

المغارسة على شجر الجوز وغيره

(غ ر م)

٣٦٩/٤

إذا كان لرجل على رجل دين فتواري عن غريمه وله هو دين على آخر ، فأراد

٥٧٧/٦

الغريم أن يقبض دينه من الدين الذي له على ذلك

جواز التعزير مع الغرم

(غ ص ب)

١٨٧/٢

الصلاة في مسجد في بعضه غضب

٥١٢/٤

حكم معاملة الغاصب

٥١٣/٤

لو غضب مالا ومات ربه ، وتعذر رده عليه

٥١٤/٤

لو غضب مالا وبني ربه رباطا أو مسجدا أو قنطرة

٢١٠/٧

إذا غضب شيئا فادعاه المغصوب منه فأنكر فطلب تحليفه

(غ ض ب)

٣٣٤/٥

هل يقع طلاق الغضبان

٥٥١/٥

الطلاق فى الغضب

(غ ط ي)

٣٢٤/٣

تغطية رأس المحرم ووجهه

(غ ل م)

٧١/٥

لو قال : أحد غلامى حر ثم مات قبل أن يعلم

(غ م س)

١٠٩/١

النهى عن غمس اليد فى الإناء عند القيام من النوم

٢٤٤/١

لو أن رجلا مسلما طاهر البدن عليه جنابة غمس يده فى بئر بنية رفع الحدث

(غ م ض)

١٤٢/٢

حكم تغميض العينين فى الصلاة

(غ م ي)

١٩٤/٣

هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوما ليلة الإغماء ؟

(غ ن م)

٤٤/٤

حكمه ﷺ فى قسمة الغنائم

٤٤/٤

الغنيمة والفيء

٥٤/٤

هديه ﷺ فى الأرض المغنومة

٥٥/٤

هل تدخل الأرض بين الغنائم المأمور بقسمتها ؟

٦٠/٤

هل تقسم الأرض المغنومة ؟

هل العطاء الذى أعطاه ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم من أصل الغنيمة أو من

٦٥/٤

الخمس ، أو من خمس الخمس ؟

(غ ن ي)

٨١/٥

المغنية إذا زادت قيمتها لأجل الغناء هل تحرم تلك الزيادة ؟

(غ ي ب)

٤٤٨/٢

الصلاة على الغائب

١٥٤/٤

حكم بيع الغائب

٢٢٨/٤

حكم بيع المغيبات فى الأرض

١٩٧/٧

هل يجوز الحكم على الغائب ؟

(غ ي م)

١٢٩/٣

إذا حال ليلة الثلاثين دون منظر الهلال غيم أو سحب

(غ ي ي)

٣٠٢/٥

هل التقييد بالغاية المنوية كالتقييد بالمشيئة المنوية ؟

حرف الفاء

(ف أ ر)

٢٤٤/١

لو ماتت فأرة فى ماء فصب ذلك الماء فى بئر

(ف ت ح)

٩٠/٢

لو افتتح الصلاة ولم يرفع يديه أيعيد الصلاة

٩٢/٢

هل يقرأ الإمام بعد الفاتحة قبل أن يقرأ من خلفه ؟

١١٩/٢

هل يزداد فى الركعتين الأخيرين على الفاتحة فى القراءة ؟

١٤٥/٢

حكم الفتح على الإمام

(ف ت و)

٤٥/١

دعائم الفتوى

٥٤٣/٤

حكم من استفتى عن حصته من سقى بستانه بالماء فهل له بيعها أم لا ؟
هل يجب على المتكلم والمفتى أن يستوعب شرائط الحكم كلها عند ذكر حكم

١٩/٥

المسألة ؟

٦٨/٧

هل تغير الفتوى بتغير العرف وما يتعلق من ذلك بالأيمان والإقرار؟

(ف ج ر)

١٧٧/٢

تعجيل الفجر

٢٣٦/٧

إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تزوجها

(ف ح ل)

١٤١/٤

حكمه ﷺ في بيع عصب الفحل

٢٠٩/٦

تحريم لبن الفحل

(ف خ ر)

٢٣٢/٥

هل يحل المفاخرة بالجماع؟

(ف ر ج)

٤٣/٢

التفريج بين القدمين في الصلاة

٣٩٢/٦

إذا قطع رجل فرج امرأة؟

(ف ر د)

١١٦/٣

إفراد يوم الجمعة بالصوم

(ف ر ش)

٤٥٠/٥

الولد للفراش

(ف ر ض)

٨/٢

بدء فرض الصلاة

٢٩٧/٢

لو أن رجلاً صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة

٥٠/٥

جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصابة

(ف ر ق)

- ٢٥/٣ حكمة التفريق بين مقادير الزكاة
 ١٩١/٥ فرق النكاح
 ٣٩٢/٥ حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له
 ٢٣٦/٥ هل الوكيل يسمى حكماً في الصلح عند الفرقة ؟
 ٢٧١/٦ إذا افترق الزوجان وبينهما ولد
 ٥٠٤/٦ الفرق بين عقوبة اللواط وعقوبة الزنا
 ٥٩٢/٦ الفرق بين حد السرقة والزنا

(ف س خ)

- ٥٦٣/٥ الطلاق قبل الفسخ

(ف س د)

- ٩٠/٣ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(ف ص د)

- ١٧٤/٣ التشريط والفضاد للصائم

(ف ص ل)

- ٦١/٢ هل من السنة أن يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل ؟
 ٢٧١/٢ من لم ير السجود في المفصل

(ف ض ل)

- ١١٢/١ الوضوء بفضل طهور المرأة
 ٨١/٣ بيان فضل الصيام
 ١٣٧/٣ أفضل الصدقات
 ١٣٧/٣ أفضل الصيام
 ٢١٢/٣ فضائل صيام ستة أيام من شوال
 ٢٥٢/٣ تفاضل الأعمال

٢٧٣/٣

فضل الحج وحكمه

١٤٦/٤

حكم أخذ العوض عن فضل الماء

٢٥٩/٤

الحكمة من تحريم ربا الفضل

٢٦٥/٤

هل أبيع من ربا الفضل شيء؟

(ف ض ض)

٣٤٠/٦

حكم الصبي يفتض صبية

(ف ط ر)

صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من

٦٥/٣

أقط

٦٦/٣

بعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر باليومين والثلاثة

٦٧/٣

هديه ﷺ في زكاة الفطر

٩٦/٣

لو أفطر في نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر

٩٩/٣

تحديد مسافة الفطر والقصر

١٠٤/٣

ما يقال عند الفطر

١٠٤/٣

الإفطار قبل الصلاة

١١٠/٣

من أفطر يوما في رمضان في غيم ثم طلعت الشمس هل يجب القضاء؟

١١٠/٣

حكم الفطر قبل غروب الشمس

١٤٣/٣

مسيرة ما يفطر فيه

١٤٣/٣

المسافة التي يفطر فيها الصائم

١٤٥/٣

اختيار الفطر للمسافر

١٧١/٣

الفطر بالغيبة

٢٠١/٣

إذا رأى إنسانا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر هل يجوز له الفطر؟

٢٥٠/٣

التغليظ فيمن أفطر عمدا

(ف ق أ)

٣٤٧/٦

من اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقأ عينه

(ف ق د)

١٦٥/٥

لو غاب المفقود عن امرأته ثم عاد

١٦٥/٥

امرأة المفقود

(ف ل س)

١٩٩/٤

حكم الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه

٢١٢/٤

رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه

(ف و ت)

٣٠٩/٢

لو فاتته أول الصلاة مع الإمام فأدرك معه من آخر صلاته ، فما يعتد به أول الصلاة

(ف و ض)

٢٨٤/٣

التفويض في الحج

(ف ي أ)

٤٩/٤

حكمه ﷺ في الفء

٥١/٤

هل كان الفء ملكا لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء؟

حرف القاف

(ق ب ر)

١٨٨/٢

نيش قبور المشركين وجعلها مسجدا

٤٦٨/٢

هل يعلم القبر؟

٥٠٢/٢

صفة القبر وهيئته

٥٠٣/٢

حكم اتخاذ القبور مساجد

(ق ب ض)

١٩٧/٤

ما العلة في منع بيع ما لم يقبض؟

٢٣٧/٤

لو قبض مغصوبا من غاصبه ببيع أو عارية أو اتهاب أو إجارة وهو يظن أنه مالك لذلك أو مأذون له فيه

(ق ب ل)

١٨٨/٢

استقبال القبلة

١٨٩/٢	الحكمة فى تحويل القبلة
١٩٢/٢	إذا اشتبهت جهة القبلة
٢٦٣/٢	التطوع على الدابة فى السفر وهل يلزم استقبال القبلة
٤٣١/٢	تقبيل الميت
١٣٨/٣	قبلة الصائم
١٥٤/٣	القبلة للصائم
١٥٩/٣	كراهية القبلة للشاب فى نهار رمضان
١٩٩/٥	هل للصائم أن يقبل زوجته ؟

(ق ت ل)

١٥١/٢	هل تقتل الحية والعقرب فى الصلاة ؟
٤٥٠ /٢	هل يصلى على من قتل نفسه ومن غل ومن قتل حدا؟
٢٦/٤	متى كان الأمر بالقتال؟
٣٨/٤	قتال الأمراء الظلمة
٩٣/٤	حكم قتل من انتقض العهد
٩٨/٤	القتال فى الشهر الحرام
٣١٩/٦	مفسدة القتل
٣٢٢/٦	فىما أشكل على الفقهاء من أمور القتل
	إذا هوى واحد فى بئر فيه أسد فجذب ثانيا فجذب الثانى ثالثا فجذب الثالث
٣٢٢/٦	رابعا فقتلهم الأسد
٣٢٥/٦	إذا قاد رجل رجلا أعمى فوقعا فى بئر فخر البصير ووقع الأعمى فوقه فقتله
٣٢٦/٦	من قتل غيره بسم
٣٢٦/٦	ناقض العهد هل يقتل بنقض عهده ؟
٣٢٧/٦	من وجد مع امرأته رجلا فقتله
٣٣٠ /٦	إذا راود رجل امرأة غيره فقتله زوجها
٣٣٠ /٦	إذا راودت المرأة الرجل عن نفسه فقتلها
٣٣١/٦	حكمه ﷺ بين القاتل والمقتول
٣٣٢/٦	من صور القتل الخطأ
٣٣٢/٦	قتل الجماعة بالواحد
٣٣٣/٦	لو أن نفرا اشتركوا فى قتل واحد

٣٨٢/٦	قضاؤه ﷺ في القتل يوجد بين قريتين
٣٩٣/٦	حكم من أسلم ولم يكن له ولي وقتله أحد المسلمين خطأ
٥٧٧/٦	حكمه ﷺ فيمن قتل عبده
٦١٣/٦	حد القتل
٦١٤/٦	حكم من أعان على القتل

(ق ث ي)

٢٣٠ /٤	حكم بيع المقائى والباذنجان بعد بدو صلاحها متلاحقا .
--------	---

(ق د م)

١٣٦/٣	تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
-------	------------------------------

(ق ذ ف)

٢٨/٦	لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه
٣٠ /٦	لو استلحق الحمل وقذفها بالزنا
٤٢/٦	حكم قاذف المرأة وقاذف ولدها
٤٧٣/٦	هل يجتمع حد الزنا والقذف؟
٥٠٧/٦	حد القذف
٥٠٨/٦	توقيت حد القذف
٥٠٨/٦	جلد قاذف الحر دون العبد
٥٠٩/٦	حكم القذف بقوله : يا مخنث
٥١٠ /٦	لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه
٥١١/٦	توبة القاذف
٥١٣/٦	هل يشترط في توبة القاذف إعلام المقذوف
٢٢٧/٧	رد شهادة القاذف

(ق ر أ)

٥٠ /٢	القراءة بعد الفاتحة
٥٥/٢	بيان كيف كان يقرأ ﷺ
٩٢/٢	لو نسى أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

لو ترك القراءة فى الركعة من صلاة الغداة أو فى ركعتين من الظهر عمداً أو سهواً

٩٣/٢

٩٣/٢

لو صلى إمام بقوم الظهر ، فلما فرغ ذكر أنه لم يقرأ أيعيد أم لا ؟

٩٣/٢

إذا لم يقرأ أول الصلاة هل يقضى ؟

١٤٥/٢

حكم القراءة خلف الإمام فى الصلاة

٢٣٦/٢

القراءة فى صلاة الفجر

٣٢١/٢

ما يجزئ الأعمى والأعجمى من القراءة

٤٠٠/٢

ما يقرأ فى يوم الجمعة والحكمة من ذلك

٤٠٩/٢

ما يقرأ فى الأضحى والفطر

٣٠٨/٣

حكم قراءة الحائض القرآن

٥٧/٦

الأقراء، هل هى الحيض أو الأطهار ؟

٨٨/٦

آراء الفقهاء حول الأقراء

(ق ر ب)

٤٦/٥

إسقاط البعيد بالقرب ، وتقديم الأقرب على الأبعد فى الميراث

إذا كانت قرابة المدلى من الواسطة من جنس قرابة الواسطة ، كان أقوى مما

٥٥/٥

إذا اختلفت جنس القرابتين

٢١٧/٧

شهادة القريب لقريبه

(ق ر ر)

٣٠٩/٥

لو خلف الميت ابناً فأقر بابن آخر للميت

٢٠/٦

لو أقرت بالزنا ثم رجعت

٤٥٣/٦

قضاؤه ﷺ على من أقر بالزنا

٢١٣/٧

هل يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار ؟

٣٠٨/٧

هل يلتفت للإقرار إذا كان لعلّة ؟

(ق ر ض)

٣٦٢/٤

الرد على من زعم أن القرض على خلاف القياس

٣٦٣/٤

إذا أقرض مالا وأجله

(ق ر ع)

٣٥/٢	القرعة فى الأذان
٢١٣/٤	حكم القرعة فى الشراء والبيع
٧١/٥	القرعة بين العبيد
١٢٤/٥	الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها
٢٠١/٥	من قال بالقرعة إذا تنازعا فى الولد
٢٤٦/٥	هل يجوز القرعة فى الطلاق ؟
٢٤٧/٥	لو خرجت القرعة على امرأة ، ثم ذكر بعد ذلك أن المطلق غيرها
٢٣٧/٧	القرعة فى إثبات الأحكام

(ق ر ن)

٣٧٨/٣	بيان كونه <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> أحرم قارنا
٤٠/٧	الإقران فى التمر عند الأكل
١٩٩/٧	الحكم بالقرينة الظاهرة

(ق ص د)

٥٠/١	المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها
------	--

(ق ص ر)

٦٥/٢	لو اجتمع السفر والخوف فعلى أى قصر يقصر
٢٩٧/٢	هل تقصر الصلاة لبكاء الصبى ؟
٣٢٥/٢	أقل المدة التى يقصر فيها المسافر عند الإقامة

(ق ص ص)

٣١٧/٦	حكمة مشروعية القصاص
٣٢٨/٦	عدد البينة فى القصاص
٣٣٣/٦	وجوب القصاص وشروطه
٣٣٥/٦	هل يجرى القصاص بين الولد والوالد ؟
٣٣٦/٦	القصاص بين المسلم والذمى

٣٣٨/٦	القصاص بين الأب والابن والسيد والعبد
٣٤٢/٦	العفو عن القصاص
٣٤٦/٦	القصاص فيما دون النفس
٣٥٠/٦	القصاص فى اللطمة والضربة ونحوهما
٣٦٢/٦	القصاص فى الطرف وشروطه
٣٦٣/٦	تأخير القصاص من الجرح حتى يندمل
٣٨٤/٦	لا يقتصر من الجرح قبل الاندما

(ق ض ي)

١٩٩/٢	السنن الرواتب تقضى
٨٩/٣	إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا
٩٧/٣	قضاء رمضان لمن أفطره لعذر
١٠٠/٣	قضاء رمضان
١٤٠/٣	تقطع قضاء رمضان
٢٤٨/٣	اختلاف العلماء فىمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟
٢٥١/٣	قضاء صوم التطوع
٥٧٣/٥	إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفئ
١٩٠/٧	القضاء باليمين والشاهد
٢٨٩/٧	القضاء بالنكول ورد اليمين

(ق ط ع)

١٥٤/٢	ما يقطع الصلاة
٥٥٠/٤	حكم رجوع الإمام فى الإقطاع
٤٢٤/٦	إسقاط عمر القطع فى عام المجاعة
٥٩٩/٦	ترك القطع فى الغزو
٦١٠/٦	حكم قطاع الطريق

(ق ط ن)

٣٧/٣

زكاة القطن

(ق ع د)

١٥٨/٢

لو صلى قاعدا مع إمكان القيام ومشقته

١٥٨/٢

هل القعود لأهل الأعذار فقط ؟

(ق ف و)

٤٣/٦

اعتبار الحكم بالقافة

٢٤٣/٧

القضاء بالقافة

(ق ل ل)

٧١/١

الأقوال في : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

(ق ن ت)

٣١٣/٢

القنوت في الصلاة وسر القنوت في الفجر

٢٢٣/٢

القنوت في الوتر وما يقال فيه

٢٢٥/٢

قنوته ﷺ لأصحاب بئر معونة

٢٦٤/٢

إذا قنت الرجل في الوتر يكبر ثم يقنت

٢٦٤/٢

حكم الإمام يقنت ويؤمن من خلفه

٢٦٤/٢

حكم القنوت قبل الركوع أو بعده

(ق ه ر)

٧٨/٥

هل يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه ؟

(ق ه ق ه)

٢١١/١

هل يتوضأ من القهقهة ؟

١٨٨/٢

إذا قهقه في الصلاة

(ق و ت)

٢٦٥ / ٤

الحكمة من منع التجارة فى الأقوات بجنسها

(ق و د)

٣٣١ / ٦

حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل
رجل له على آخر قود فى النفس والطرف فقطع الطرف فسرى إلى النفس،

٣٦٢ / ٦

هل يسقط حكم القود فى النفس بالسراية

٣٩٤ / ٦

ترك القود بالقسامة

(ق و م)

٣٧ / ٢

إذا أقيمت الصلاة والإمام غير حاضر

٣٧ / ٢

القيام للصلاة

١١٨ / ٢

هيئة القيام من التشهد الأول

٢٠٠ / ٢

تفضيل القيام والسجود فى الصلاة

٢٢٥ / ٢

قيام الليل

٢٢٦ / ٢

عدد ركعات قيام الليل

٢٢٩ / ٢

وقت قيام الليل وأنواعه

٢٣٠ / ٢

أنواع قيام الليل ووتر النبى ﷺ

٢٥٦ / ٢

قدر القيام فى القنوت

٣٥٦ / ٣

الإقامة فى مكة بعد النسك

٣٦٤ / ٣

من طاف وراء المقام

٢٦ / ٤

هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة ؟

١٦٧ / ٧

مقومات القاضى

(ق ي أ)

٩٩ / ٣

من تعمد القىء

١٥٦ / ٣

الصائم يستقىء

(ق ي ح)

٢٦٣ / ١

حكم الثوب يصيبه المدة والقيح

(ق ي س)

١٤٣ / ٧

اجتهاد القاضى وقياسه

حرف الكاف

(ك ب ر)

١٣٤ / ٢

لم جعل التكبير باب الدخول والتسليم باب الخروج فى الصلاة ؟

٤١٠ / ٢

وقت التكبير فى عيد النحر

٤٥٤ / ٢

التكبير على الميت فى الصلاة

(ك ت ب)

٢١٥ / ٤

هل يجوز بيع المكاتب ؟

٨٦ / ٥

جواز مكاتب المرأة

(ك ح ل)

١٠٨ / ٣

الاكتحال للصائم

١٣٨ / ٣

من اكتحل وهو صائم لشكوى عينه

١٣٩ / ٦

تمنع الحادة من الكحل بالإثمد

١٣٩ / ٦

الكحل بالتوتيا والعنزروت للحادة

(ك ر ر)

٤١ / ١

هل تكرير بعض الكلمة يفسد الصلاة ؟

(ك ر هـ)

١١٣ / ٣

لا يكره أن يقال رمضان للشهر

١٧٠ / ٤

حكم المكرهه على الوطاء فى دبرها ، أو الأمة المطاوعة على ذلك

٣٤٩ / ٤

حكم الإكراه فى التعامل بالربا

- ٣٠١ / ٥ هل يلتزم المخطئ والمكره بما أخطأ فيه وأكره عليه من الأيمان والعقود ؟
- ٣١٠ / ٥ لو قال لامرأته : متى أكرهتك فأنت حرة حال النكاح أو قبله
- ٣٣٧ / ٥ المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه
- ٣٦٧ / ٥ حكم فاعل المحلوف مكرها
- ٥٦٣ / ٥ كراهية الطلاق إلا الحاجة
- ٣٣٣ / ٦ من أكره على القتل
- ٣٣٣ / ٦ إذا أكره بالقتل على عتق أمته أو طلاق زوجته
- ٤٦٥ / ٦ حكم المكره على الزنا
- ٤٦٦ / ٦ من أكره على الربا
- ٦٠٥ / ٦ صحة إقرار المكره
- ٣٠٥ / ٧ لو قصد الطلاق بقلبه مع الإكراه

(ك ر ي)

- ٤٦١ / ٤ هل يجوز أن تكرى الأرض المعارة ؟

(ك س ب)

- ١٧٢ / ٤ حكم كسب الزانية إذا قبضت المهر ثم تاب

(ك س ر)

- ٣٢٣ / ٦ إذا اجتمع ثلاث جوار فركبت إحداهن على عنق الأخرى فقرصت الثالثة
المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فكسرت عنقها فماتت

(ك س ف)

- ٤١٦ / ٢ لو قال منجم : إن الشمس تكسف تحت الأرض فى وقت كذا هل تصلى
صلاة الكسوف ؟

(ك ش ف)

- ٣٣٩ / ٣ كشف المرأة وجهها فى الإحرام

(ك ف ر)

- ٣١١/١ ما كفارة إتيان الحائض
- ٩٠/٣ كفارة الجماع فى رمضان
- ٥٧٩/٥ كفارة الظهر
- ٥٨٢/٥ وجوب الكفارة بالعود فى الظهر
- ٥٨٨/٥ من عجز عن الكفارة
- ٥٩٠/٥ الكفارة قبل الوطء
- ٢٢٠/٦ مقدار كفارة اليمين
- ٧٦/٧ هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث؟
- ٩١/٧ هل يجب فى الكفارة الإطعام فقط أم التملك أيضا؟
- ٩٦/٧ المكفر بالعتق إذا أعتق عبدا مقطوعة أصابعه
- ٩٧/٧ هل تجزئ العمامة والقلنسوة فى الكسوة فى كفارة اليمين؟
- ١١٥/٧ إن وجبت الكفارة فوفى بنذر فهل تسقط الكفارة

(ك ف ف)

- ٣١٤/٢ لو أن رجلا مكفوبا دخل فى الصف فلما أراد أن يركع التزق الذين كانوا معه فى الصف بصف آخر وبقي هو وحده

(ك ف ن)

- ٤٣٢/٢ فى أى الثوبين يكفن الميت؟
- ١٧/٥ الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين

(ك ل ب)

- ٩٠/١ لو وقع الكلب والخنزير بكماه أو أى ميتة كانت فى أى ذائب فهل ينجس أم لا؟
- ١٥٦/٢ سر قطع الصلاة بالكلب الأسود
- ١٦٤/٤ حكم رسول الله ﷺ فى ثمن الكلب والسنور

(ك ل ل)

٢٧/٥

ميراث الكلالة

٥٣/٥

الخلاف فى الكلالة

(ك م ل)

٣٦٣/٣

من طاف بالبيت أربعة أشواط من السبع ، فلم يكمله حتى رجع إلى أهله

(ك ن ى)

٤٦٠/٥

كنايات الطلاق

(ك ه ن)

١٧٧/٤

حكم حلوان الكاهن

(ك ى ل)

٢٢٠/٤

لو اشترى ما يكال وكاله البائع فوجده المشتري زائدا

حرف اللام

(ل ب ب)

٣١٦/٣

التلبية فى الحج

(ل ب س)

٣٢٦/٣

ما يلبس المحرم

(ل ب ن)

١٦١/٤

لو باعه لبنا أياما معلومة من غير كيل ولا وزن

٣٢/٧

حكم لبن الفرس الذى نزا عليها حمار فأجلها

٤٦/٧

حكم ألبان الأتن

(ل ح ق)

٤١٣/٥

حكم رسول الله ﷺ في قول الرجل لامرأته : الحقى بأهلك

٤٠/٦

إلحاق الولد بأمه

(ل ح م)

٢١١/١

هل يتوضأ من أكل اللحوم الخبيثة ؟

٧٣/٣

أكل لحوم الخيل

٧٤/٣

أكل لحوم الحمر

٢٩/٧

حكم لحوم الأجنة

٣٠/٧

حكم لحوم الطير

٣٥/٧

حكم تناول اللحم إذا شك في ذكر اسم الله عليه

٣٧/٧

أكل لحوم الحوت الذى جزر البحر

٥٨/٧

حكم لحوم الحمر الوحشية

(ل ع ن)

لو قال رجل لغيره : لعنك الله فقال : لعنك الله إن بدلت دينك أو ارتددت

٣٠٥/٥

عن الإسلام فهل يكون سباً ؟

٧/٦

حكم رسول الله ﷺ فى اللعان

٨/٦

التفريق بين الزوجين وإلحاق الولد بالأم عند اللعان

٩/٦

الملاعنة لا بيت لها ولا فوت

١٠/٦

اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين

١٠/٦

اللعان يجمع وصفين : اليمين والشهادة

١٧/٦

لو أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل

١٧/٦

لعان الزوج بدلا عن الشهود

٢١/٦

لو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه

٢٢/٦

اللعان يكون بحضرة الإمام أو نائبه

٢٢/٦

اللعان بنى على التغليب

٢٣/٦

الحكمة من القيام فى الملاعنة

٢٣/٦

الحكمة فى البدء بذكر المرأة فى الحد وذكر الرجل فى اللعان

- ٢٤/٦ وعظ المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان
 ٢٤/٦ ألفاظ اللعان وصفته
 ٢٥/٦ هل الحمل ينتفى بلعان الزوج؟
 ٢٩/٦ إذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها
 ٣٠/٦ حكم التفريق بين المتلاعنين
 ٣٣/٦ القول بأن فرقة اللعان فسخ
 ٣٣/٦ القول بأن فرقة اللعان توجب تحريما
 ٣٦/٦ هل يسقط الصداق باللعان أم لا؟
 ٣٩/٦ نسب وميراث ولد الملاعنة
 ٤٨/٦ المرأة إذا نكلت عن اللعان
 ٤٩/٦ إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم قتل الولد
 ٤٩/٦ إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية

(ل ف ت)

- ٩١/٢ حكم الالتفات في الصلاة

(ل ف ظ)

- ٢١٤/٧ هل يشترط في الشهادة التلفظ؟

(ل ق ط)

- ٥٦١/٤ هل وصف اللقطة يقوم مقام البينة؟
 ٥٦١/٤ هل تملك لقطة الحرم؟
 ٥٦٨/٤ إذا وجد لقطة فخاف إذا عرف أن ينتزعها منه ظالم

(ل ق ي)

- ١٣٧/٤ تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق

(ل و ث)

- ١٧٤/٧ تأثير اللوث في الدماء وغيرها

- (ل و ط)
 ٤٩٠ / ٦ حد اللواط
- (ل ي ل)
 ٢٢٧ / ٢ من هديه ﷺ في صلاة الليل
 ٢٣١ / ٢ أنواع صلاته ﷺ بالليل
- حرف الميم
 (م ت ع)
 ٢٩٤ / ٣ التمتع أفضل أم الإفراد ؟
- (م ث ل)
 ٤٠٤ / ٤ من مثلٌ بعده عتق عليه
- (م ذ ي)
 ٢٦٢ / ١ حكم المذى يصيب الثوب
- (م ر ر)
 ١٥٣ / ٢ هل يجوز المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة
- (م ر ض)
 ٦٣ / ٥ لو قال : لو مت من مرضى هذا فأنتم عتقاء قبله بساعة
 ٦٣ / ٥ لو قال : لو مت من مرضى هذا فأنت طالق قبل مرضى
- (م س ح)
 ١٦٧ / ١ مسح العنق
 ١٨٠ / ١ المسح على العمامة
 ١٨٠ / ١ مسح الرأس
 ١٨٢ / ١ مسح الأذنين

١٨٣/١	المسح على الخفين
١٨٤/١	محل المسح على الخفين
١٨٤/١	المسح على الجوربين
١٩٤/١	مسح أسفل الخفين
١٩٦/١	المسح على الجبيرة
١٩٦/١	المسح على الخفين على طهارة التيمم

(م س س)

١٨٣/١	لا يمس المصحف إلا طاهر
٢٠٠/٥	كان يطوف على نسائه جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس
٥٩١/٥	الصيام قبل المسيس في كفارة الظهار

(م س ك)

١٨٢/٤	حكم بيع المسك في فأرته
-------	------------------------

(م ش ط)

٢٩١/٣	هل للمحرم أن يمشط رأسه ؟
-------	--------------------------

(م ش ي)

٥٠٥/٢	حكم المشى بالحذاء بين القبور
-------	------------------------------

(م ض م ض)

١٦٦/١	إفراد المضمضة والاستنشاق عن الوجه
-------	-----------------------------------

(م ل ك)

٥٤٢/٤	حكم تملك نبع الماء أو العين المستنبطة في الملك
٧٥/٥	من له ممالك عدة فقال : أحدهم حر ولم يبين
٧٩/٥	رجل مملوك له أب حر وأولاد أحرار من امرأة حرة مات العبد ، فهل ولاء ولده لمن قال الموالي أمه؟

(م ن ع)

- من منع زكاة ماله
الوقت الذى حرمت فيه المتعة
حكم مانعى الزكاة
هل يجوز امتناع الشاهد عن الشهادة خوفا على نفقته ؟
- ٣٠ / ٣
١٤٣ / ٥
٥٢٥ / ٦
٢٠٣ / ٧

(م ن ي)

- حكم الاستمنا
لو قدر الرجل على التزوج أو التسرى فهل يحل له الاستمنا بيده؟
لو كان الرجل متردد الحال بين الفتور والشهوة ، ولا زوجة له ولا أمة ولا ما
يتزوج فهل يحل له الاستمنا باليد؟
لو لم يقدر الرجل على زوجة ولا سرية ، ولا شهوة له تحمله على الزنا فهل
يحل له الاستمنا باليد ؟
- ١٧٤ / ٥
١٧٤ / ٥
١٧٤ / ٥
١٧٤ / ٥

(م ه ر)

- حكم مهر البغى
تسمية المهر عند العقد ليس شرطا فى صحته
المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها أو يموت عنها فيرفعان إلى
المسلمين ألهما مهر؟
لو هاجرت امرأته وحيل بينه وبينها هل يرد عليها المهر ؟
لو ادعت المرأة على سيد زوجها أنه باعها إياها بمهرها قبل الدخول
وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى
- ١٦٩ / ٤
١٨٥ / ٥
١٩٠ / ٥
٢٣٩ / ٥
٣١٢ / ٥
٧٥ / ٦

(م و ت)

- لو اشتبهت ميتة بمذكاة فهل يتحرى فيهما أم ينتقل إلى غيرهما ؟
هل يجوز بيع الميتة ؟
هل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات ؟
صفة الصلاة على الميت
من مات ولم يحج
- ٩٢ / ١
٢٥١ / ١
٤٥٢ / ٢
٤٥٣ / ٢
٢٨٣ / ٣

- ١٢٧/٤ بيع أجزاء الميتة التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت
 ١٢٩/٤ حكم بيع عظم الميتة وقرنها وجلدها بعد الدباغ
 ٢٩/٥ مات ميت وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع العليا جدها
 ٨٣/٥ لو قال له : أنت على حل بعد موتي
 ٩/٧ الحكمة فى تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
 ١٢/٧ الحكم إذا اشتبهت ميتة بمذكاة
 ١٢/٧ جواز أكل الميتة للضرورة
 ٣١/٧ من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات

(م و ل)

- إذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذى عليه المال وأراد الرجل أن يثبت
 ٣٧٠ /٤ عليه حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب
 ٤٥٥/٤ أنواع العمل الذى يقصد به المال
 ١٤١/٧ الأموال التى يأخذها القضاة أربعة

(م و هـ)

- من صفات المياه
 ٦٥/١ لو بال فى الماء نفسه ولو أدنى شىء منه ؟
 ٩٠ /١ أنواع المياه
 ٦٧/١ حكم بيع المياه الجارية من الأنهار الكبار
 ١٤٩/٤ حكم استعمال الماء بآبار ثمود
 ٣٢/٧

حرف النون

(ن ب ذ)

- ١١٠ /١ حكم الوضوء بنيذ التمر

(ن ب ش)

- ٥٩٨/٦ قطع النباش

(ن ج س)

- ٨٨/١ متى ينجس الماء ؟
 ٩٠ /١ هل تجوز الصلاة فى ثوب ريعه متضمن بالنجاسة ؟
 ٩٠ /١

- ٩٠/١ إذا وقعت قطرة من دم في البحر فهل ينجس ؟
 ٩٢/١ بأى شيء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة ؟
 ٩٤/١ حكم النجاسة تقع في البئر
 ١٠١/١ إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب وشك فيها
 ١٠١/١ حكم من خفي عليه موضع النجاسة في الثوب
 ٢٦٤/١ حكم رؤية النجاسة بعد الصلاة
 ٢٨٤/١ حكم اليسير من النجاسة
 ٢٨٩/١ لو خفي عليه موضع النجاسة من الثوب
 ١٨٣/٢ لو اشتبه ثوب طاهر بنجس

(ن ج و)

- ١٤٦/١ مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء
 ١٤٦/١ الاستنجاء بالماء

(ن خ م)

- ٢٨٣/١ هل النخامة طاهرة ؟

(ن ذ ر)

- ٧١/٧ لو نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة
 ١٠٠/٧ هل يجب الوفاء بالنذر ؟
 ١٠٣/٧ لو نذر أن يذبح نفسه
 ١٠٣/٧ لو قال : إن برئ مريضى أو قدم غائبي صمت هل يكفى كونه نذراً ؟
 ١٠٣/٧ لو نذر أن يطلق زوجته
 ١٠٣/٧ لو نذر أن يمشي إلى الكعبة
 ١٠٩/٧ لو نذر الصدقة بكل ماله
 ١١٣/٧ لو نذر صوم يوم العيد
 ١١٣/٧ هل عقد السبق من النذر ؟

(ن ز ل)

٧/٢

منزلة الصلاة وحكمها

(ن س أ)

٢٧٥/٤

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٧٥/٤

حكم البيع نسيئة ومتفاضلاً

٢٧٨/٤

من باع دابة بنساء

(ن س ي)

١٠١/١

من ترك صلاة من يوم ثم نسيها

١١١/٣

لو أكل ناسيا لصومه

١١٣/٣

حكم من أكل ناسيا

١٧٧/٣

الأقوال فيمن أكل ناسيا وحكمه

١٧٧/٣

من فعل المحذور ناسيا

(ن ش أ)

٢٠٧/٣

جواز إنشاء الصيام بالنهار

(ن ص ب)

١٢٤/٧

نصاب الشهادة في القرآن

(ن ص ت)

٣٩٩/٢

حكم الإنصات للخطبة

(ن ص ف)

١٢٦/٣

الصيام إذا انتصف شعبان

(ن ظ ر)

٣٤٩/٦

حكم النظر إلى الحرام

(ن ع س)

٢٧٧/٢

حكم المصلى بالليل إذا نعس

(ن ع ل)

١٨٤/٢

الصلاة فى النعال

(ن ع م)

٢١/٣

زكاة بهيمة الأنعام

(ن ف خ)

١٤٣/٢

النفخ فى الصلاة

(ن ف ع)

٣١٨/٤

لو باع غيره داراً أو عبداً أو سلعة واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة

(ن ف ق)

٤٤٤/٥

المطلقة ثلاثا هل لها نفقة وسكنى؟

٣٧/٦

هل تسقط النفقة والسكنى للملاعة؟

٢١٥/٦

النفقة على الزوجات

٢١٩/٦

النفقة والكفارة والفرق بينهما

٢٢٥/٦

نفقة الزوجة تسقط بمضى الزمان

٢٢٨/٦

فرض الدراهم فى النفقة

٢٢٩/٦

نفقة المعتدة وكسوتها

٢٣١/٦

نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا كانتا حاملين

٢٣١/٦

نفقة المبتوتة

٢٤٥/٦

نفقة الرجعية إذا كانت حاملا

٢٥٢/٦

التخلص من نفقة المبتوتة وسكنائها

٢٥٣/٦

نفقة الملاعة

٢٥٤/٦

من قال : للمبتوتة نفقة وسكنى

٢٥٦/٦

إذا لم يقدر الرجل على نفقة زوجته أيفرق بينهما؟

٢٦١/٦

إنظار المعسر بالنفقة حتى يوسر

٢٣٦/٦

إعسار الزوج بنفقة المرأة

- ٢٦٤/٦ سماع دعوى النفقة
٢٦٥/٦ النفقة بمضى الزمان تسقط أم لا ؟
٢٦٧/٦ نفقة المطلقة الباتنة
٢٦٨/٦ الماطلة لإسقاط نفقة القريب
٢٠٧/٧ إذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية
لو أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفراً فأخذها أهلها فجعلها طالقا إن لم يبعث
بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ، ولم يبعث إليها بشيء ؟
٣٠١/٧

(ن ف ل)

- ١٥٨/٢ هل يجوز التنفل مضطجعا؟

(ن ق ب)

- ٣٣١/٣ حكم النقاب ولبس القفازين للمرأة فى الحج

(ن ق د)

- ٤٢/٣ زكاة النقدين

(ن ق ض)

- ٣١٢/١ هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

(ن ك ح)

- ١٠٤/٥ فضل النكاح
١٠٥/٥ حكم النكاح
١٠٦/٥ الشفاعة فى النكاح
١١٣/٥ الإعلان فى النكاح
١١٥/٥ الولى فى النكاح
١١٦/٥ لو كان معدما فهل يجوز نكاحه ؟
١٢٠/٥ امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها ؟
لو قال للمرأة : أنكحى نفسك بعشرة دراهم ويشهد عليهما رجلين من
أصحابه أو غيرهم ؟
١٢٠/٥

- ١٢١/٥ القرعة فى النكاح
 ١٢١/٥ رجل ادعى نكاح امرأة فأقرت له هل يقبل إقرارها أم لا؟
 ١٢١/٥ هل تدخل القرعة فى النكاح؟
 ١٢١/٥ لو كان الولى فى النكاح فاسقاً
 ١٢٥/٥ تحريم نكاح الأخت
 ١٢٨/٥ حكم نكاح الزانية
 ١٢٩/٥ هل تنكح الزانية فى عدتها؟
 ١٣٢/٥ الخيل فى فسخ النكاح
 ١٣٩/٥ لم خص الشرع الرجل بأربعة فى النكاح دون المرأة؟
 ١٧٤/٥ هل ينكح الجن إنسية؟
 ١٩١/٥ فتاويه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى النكاح

(ن ك ل)

- ٢٧٠ /٧ هل يحكم على الزوج بالنكول؟

(ن ه ي)

- ٢٧٨/٢ ما الأوقات المنهى عن الصلاة فيها؟
 ٢٨٠ /٢ الحكمة من عدم الصلاة فى أوقات النهى
 ١٢١/٤ البيوع المنهى عنها

(ن و م)

- ٢٠٤/١ هل يتوضأ من النوم؟
 ١٩٩/٢ حكم من نام عن الصلاة أو نسيها
 ٣٠٦/٧ هل أفعال النائم مقدورة له أو مكتسبة أو ضرورية؟

(ن و ي)

- ٤٢/١ ما حكم من نوى بالبيع عقد الربا؟
 ٤٥/١ فضل استحضار النية
 ٤٥/١ النية من دعائم الفتوى
 ٤٦/١ أمر النية مفوض إلى الله

٤٧/١	اعتبار النيات فى الألفاظ
٤٧/١	مراعاة نية الخالف وبساط اليمين
٤٨/١	اعتبار النية فى الأيمان
٥١/١	اشتراط النية لعبادة الوضوء
٥٥/١	النية لا تؤثر فى اقتضاء الأسباب الحسية والفعلية المستلزمة لمسبباتها
٥٥/١	هل تشترط النية فى طهارة الماء؟
٥٦/١	ما تدخل فيه النية من أفعال المكلفين
٦٢/١	فضل إخلاص النية لله تعالى
١٨/٣	النية فى الصيام
٣٥٨/٥	اشتراط نية الاستثناء

(ن ي ل)

٦٨/١	ماء النيل
------	-----------

حرف الهاء
(ه د ي)

٥٧/٧	حكم الأكل من الهدى المنحور
------	----------------------------

(ه ز ل)

٤٦٠/٥	حكمه ﷺ فى طلاق الهازل
-------	-----------------------

(ه ل ل)

١٩٤/٣	شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
١٩٦/٣	إذا أخطأ القوم الهلال
٤٨١/٣	لو أهل بالحج ثم جعلها عمرة

(ه ي أ)

٣٢٠/٢	هيئة المصلى جالسا
-------	-------------------

حرف الواو (و ت ر)

٢٠٨/٢	صلاة ركعتين بعد الوتر
٢٠٨/٢	صلاة الوتر ما يقرأ فيها وما يقال بعدها
٢١١/٢	الوتر بركة واحدة
٢١١/٢	الوتر قبل النوم
٢١٢/٢	الوتر بركات متصلة
٢٥٦/٢	حكم من ترك الوتر متعمداً

(و ج ب)

١٦٠ /٢	لو ترك العبد واجباً من واجبات الصلاة عمداً
--------	--

(و ح ش)

٣٠ /٣	زكاة المتولد من الوحشى والأهلى
-------	--------------------------------

(و د ع)

٥٣٨/٤	لو كان عنده وديعة وتلفت بدون تفريط
-------	------------------------------------

(و ر ث)

٣٧٦/٤	حكم إبراء المريض ذمته من دين لوارثه
٣٧٩/٤	إذا أراد إثبات دين على الموروث
١٠ /٥	لو كان له بنت أو أم أو وارث بالفرض لا يستغرق ماله ولا عصبه له ويريد ألا يتعرض له السلطان
١٧/٥	رجل مات وترك ديناً فورثه ولده ولم يستوفه فهل المطالبة به فى الآخرة له أو لولده ؟
١٨/٥	لو أعتق المسلم عبداً ذمياً ثم مات فهل يرثه بالولاء ؟
١٩/٥	موانع الإرث
١٩/٥	إذا سئل الفقيه عن مسألة من الفرائض هل يجب عليه أن يذكر موانع الإرث ؟
٢٠ /٥	الخلاف فى أنه ليس للقاتل من الميراث شىء

- ٢٤ / ٥ المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها
- ٢٤ / ٥ ترث المرأة من دية زوجها وماله
- ٢٤ / ٥ لو قتل أحد الزوجين صاحبه عمدا فهل يرث من ديته وماله ؟
- ٢٥ / ٥ لو قتل أحد الزوجين صاحبه خطأ فهل يرث من ديته ؟
- ٢٦ / ٥ إذا عدت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم
- ٢٧ / ٥ لا ترث بنات العم من مواليه شيئا
- ٢٨ / ٥ لو سئل عن ميت مات فطلب ميراثه ولم يعلم من الورثة غيره ، كم يعطى الأب ؟
- ٢٩ / ٥ إذا مات وترك زوجة وورثة ، فأرادت الزوجة أن يصالحها الورثة عن حقها ؟
- ٣٠ / ٥ المولود يستهل ثم يموت هل يورث ؟
- ٣٢ / ٥ الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم هل يرث أم لا ؟
- ٣٣ / ٥ ميراث ابن الملاعنة
- ٣٣ / ٥ الخلاف في ميراث المرأة ولدها الذي لا عنت عليه
- ٣٩ / ٥ ميراث الأم مع الزوجين
- ٤٠ / ٥ ميراث الأم مع الإخوة
- ٤٠ / ٥ للأم الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث
- ٤٠ / ٥ ميراث الأم مع عدم الولد
- ٤٠ / ٥ النزاع في توريث الأختين والأخوات
- ٤٥ / ٥ الأخت ترث النصف مع عدم الولد
- ٤٥ / ٥ ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة
- ٥٢ / ٥ ميراث بنت الابن السدس مع البنت
- ٥٣ / ٥ ميراث الجد مع الإخوة
- ٦٢ / ٥ الرجل يموت يقول: وارثي فلان ؟
- ٣٠٩ / ٥ لو ترك أخوا لأب وأم فأقر الأخ بابن للميت فهل يثبت النسب ويرث ؟
- ٣١١ / ٥ لو تزوج أمة ثم قال لها: إن مات مولاك وورثتك فأنت طالق
- ٢٤٠ / ٧ إذا مات رجل فادعى ورثته شيئا من تركته وأقاموا شاهدا

(و ر د)

(و ر ي)

٣٣٧/٥

التورية فى الطلاق

(و س ط)

١٧٦/٢

الصلاة الوسطى

(و س و س)

١٤٦/٢

حكم الوسوسة فى الصلاة

(و ص ل)

٤٠٣/٢

حكم وصل صلاة الجمعة بصلاة

١٨٣/٣

النهى عن الوصال فى الصوم

١٨٧/٣

هل الوصال فى الصوم جائز أو محرم أو مكروه ؟

١٨٩/٣

الوصال من خصائصه ﷺ

(و ص ي)

٢٩٠ /٤

لو أوصى لرجل بخدمة عبده أو بما فى بطن أمته

٧/٥

حكم الوصية إلى الأقربين

٧/٥

هل الوصية للوالدين والأقربين على سبيل الوجوب والاستحباب ؟

٨/٥

من أوصى بما لا يملك ثم اكتسبه بعد

٨/٥

لو أوصى بثلث ماله وليس له من المال شىء ثم اكتسب مالا

٨/٥

لو أوصى بثلث غنمه ولا غنم له ثم اكتسب غنما

٨/٥

لو أوصى أن يشتري بألف درهم فرسا للجهاد ومائة للنفقة

الخلاف فيما لو أراد المريض الذى لا وارث له أن يوصى بجميع أمواله فى

٩/٥

باب البر

٩/٥

الوصية بجميع المال لمن لا وارث له

إذا أوصى إلى رجل فخاف ألا تقبل فقال: إن لم يقبل فلان وصيتى فهى

٩/٥

لفلان

٩/٥

تعليق الوصية بالشرط قياسا على الإمارة

- ١٢ / ٥ هل يقبل قول الوصى فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى أكثر ما يقتضيه العرف؟
 ١٢ / ٥ الوصى إن كان فاسقا
 ١٢ / ٥ لو سأل الحاكم الوصى أنه لم يصل إليه شىء من التركة ولا تصرف فيها
 ١٢ / ٥ إذا تصرف الوصى وباع واشترى وأنفق على اليتيم
 ١٢ / ٥ يجوز محاسبة الحاكم للوصى وإن كان أمينا
 ١٣ / ٥ هل يجوز إنفاذ الوصية من غير الإشهاد عليها؟
 ١٣ / ٥ جواز الاعتماد على خط الوصى
 ١٤ / ٥ إذا أراد الوارث أن يشتري من الوصى له خدمة العبد
 ١٤ / ٥ إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة أو ما عاش
 ١٤ / ٥ من أوصى بخدمة عبده مدة معينة
 ٥ / ٧ فى حقيقة الوصية
 ١٢٤ / ٧ الشهادة على الوصية فى السفر

(و ض أ)

- ١٥٠ / ١ فرض الوضوء
 ١٥٣ / ١ وضوء النبى ﷺ
 ١٧٣ / ١ وضوء الرجل والمرأة وغسلهما فى إناء واحد
 ١٧٣ / ١ وضوء العاجز عن استعمال الماء
 ١٧٥ / ١ فروض الوضوء وصفته
 ١٧٨ / ١ ترتيب أفعال الوضوء
 ١٧٨ / ١ تفريق الوضوء
 ١٨٢ / ١ كيفية الوضوء
 ١٨٣ / ١ الوضوء فى المسجد
 ١٩٧ / ١ نواقض الوضوء
 ١٩٧ / ١ الوضوء من الريح
 ١٩٨ / ١ الوضوء من مس الذكر
 ٢١٢ / ١ هل مس الصغيرة ينقض الوضوء؟
 ٢١٣ / ١ من شك فى وضوئه أو الحدث

(و ض ع)

٧٨/٢

كيفية وضع اليدين فى الصلاة

٩١/٢

الخلافا فى وضع اليد على اليد فى الصلاة

(و ط أ)

٢٢٥/١

هل يجب على الصبى غسل إذا وطئ؟

٤٣٩/٢

لو وطئ ميتة

١٥٥/٣

من خاف تشقق أنثيه هل يبأح له الوطء فى رمضان؟

١٩٧/٥

لو وطأ المرأة فى قبلها من ناحية دبرها

٣٠٥/٥

لو قال: يا زان فقال له: بل أنت زان إن وطئت فرجا حراما

٣٣٠/٥

ما يفعل من قال: إن وطأت امرأتى فى رمضان فهى طالق

١٦٣/٦

لا يجوز وطء الأمة قبل وضع حملها

٤٦٦/٦

حكم وطء الميتة

(و ق ت)

١٧١/٢

لو صلى الصلاة ثم بان له أنه صلاها قبل الوقت

٢٨٥/٣

المواقيت فى الحج

(و ق ع)

٤٠٢/٤

حكم من وقع على جارية امرأته

٤٦١/٦

من وقع على جاريته بعد تزويجها

(و ق ف)

٢٩٩/٢

موقف المرأة من الوقوف فى الصلاة

٢٥٦/٣

لو ضاق عليه وقت الوقوف بعرفة والصلاة

٤١٥/٣

حكم الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

٢٣٤/٤

إذا وقف الرجل العقد وتصرف فى حق الغير بغير إذنه

٥٩٢/٤

وقف الإنسان على نفسه

- ٥٩٢/٤ الأقبارب أولى بالوقوف والصدقات
 ٥٩٨/٤ الوقوف ببلد الكفار إذا فتحها المسلمون
 ٥٩٨/٤ وقف الستور على المسجد
 ٥٩٩/٤ شروط الوقف
 ٦٠٢/٤ عدم اعتبار شرط الواقف إذا خالف الشرع
 ٦٠٣/٤ شروط للواقفين لا تنفذ
 ٦٠٤/٤ شرط الواقف قراءة قرآن عند قبره
 ٨٣/٥ لو قال الرجل: إن مت فدارى وقف

(و ك ل)

- ٤٢٥/٤ الوكالة المطلقة
 ٤٢٥/٤ الإمام له أن يوكل فى استيفاء الحد
 ٤٢٥/٤ تعليق الوكالة على شرط
 ٤٢٦/٤ التوكيل فى إقامة الحدود
 ٤٢٦/٤ إذا كان للموكل عند وكيل شهادة تتعلق بما هو وكيله فيه
 ٤٢٦/٤ تصرف الوكيل لنفسه ولموكله
 ٤٢٧/٤ إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة ثم خاف الموكل أن تعجب وكيله
 ٤٢٨/٤ حيلة لشراء الوكيل ما وكل فيه نفسه
 ٤٣٠/٤ إذا وكله أن يشتري له بضاعة وهى عند الوكيل
 ٤٣١/٤ إذا وكله أن يشتري له صاعاً فاشتره ، ثم أراد أن يبعث إليه فخاف أن يهلك
 ٣٠٩/٥ لو قال لامرأته: إن وكلت وكيلا فى طلاقك فأنت طالق قبله أو معه ثلاثاً
 لو قال: إن وكلت ببيع هذا العبد أو رهنه أو هبته وكالة صحيحة فهو قبلها
 ٣٠٩/٥ بساعة حر

(و ل د)

- ٢٤٦/٥ إذا قال: أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت ولدا ، ثم لم تلد بعده شيئاً
 ٤٢٦/٢ فضل من مات فى غير مولده

(و ل غ)

- ٢٤٨/١ حكم ولوغ الكلب فى الإناء

٢٤٨/١ كم مقدار التراب المعتبر فى الولوغ للكلب

(و ل ي)

٢٧٢/٦ الولاية فى الطفل

(و ه ب)

٢٠٠/٥ لو كان له أكثر من زوجتين فوهبت إحداهن يومها للأخرى

حرف الياء

(ي ت م)

١١/٥ زمن انقطاع اليتيم

(ي ق ن)

١٦٨/٢ كيفية البناء على اليقين فى الصلاة

(ي م م)

٢٣٣/١ هل يجوز التيمم بغير التراب ؟

٢٣٤/١ هل يكفى التيمم بضربة واحدة على الكوعين ؟

٢٣٤/١ حكم صلاة الفرض بتيمم النافلة

٢٣٦/١ حكم المجروح يتيمم

٢٤٠/١ لو قدر المتيمم على استعمال الماء

٢٤١/١ هل يتيمم لكل صلاة ؟

(ي م ن)

٧٦/٧ هل تنعقد اليمين فى حال الغضب ؟

٨٨/٧ هل يجوز الاستثناء فى اليمين ؟

٩٧/٧ هل العبرة فى اليمين بمقصود الطالب ؟

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- ١- إبطال الحيل : عبيد الله بن محمد المعروف بابن بطة ، بيروت - لبنان .
- ٢- إتحاف السادة المتقين : الزبيدي ، دار السلام.
- ٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب : علاء الدين على بن بلبان، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٤- إحياء علوم الدين (بتخريج الحافظ العراقي) : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٥- الأدب المفرد : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تخريج : محمد فؤاد عبد الباقي ، صنع فهارسه : رمزي سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٦- الأذكار : ابن السني ، بيروت .
- ٧- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ﷺ : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، شرح : ابن علان ، راجعه : محمد الأنور أحمد البلتاجي ، دار التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر بن عبد البر الأندلسي، توثيق وتخرّيج: د. عبد المعطى أمين قلعي، دار قتيبة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٠- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بـ « الملا على القاري » ، تحقيق : محمد بن لطفى الصباغ ، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة بمصر، ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٣٢٨هـ.
- ١٢- الأضداد : محمد بن القاسم الأنباري ، الكويت.

- ١٣ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : أبو بكر محمد بن موسى الحازمى ، تحقيق :
د. عبد المعطى أمين قلعبجى ، سلسلة إصدارات جامعة الدراسات الإسلامية ،
كراتشى - باكستان ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- ١٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم : القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ، تحقيق :
د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء - المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- ١٥ - الأم : محمد بن إدريس الشافعى ، تصحيح : محمد زهرى النجار ، دار المعرفة ،
بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ١٦ - الأموال : حميد بن زنجويه ، تحقيق : د. شاكز ذيب فياض ، مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٧ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : أبو الحسن على بن سليمان المرادوى ،
تحقيق : محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ط ٢ ،
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٨ - أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم القونوى ، تحقيق :
أحمد عبد الرزاق الكبيسى ، دار الوفاء للنشر ، جدة - السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م .
- ١٩ - الإيضاح : ابن أبى هريرة ، دار السلام .
- ٢٠ - البحر المحيط : أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى ، بيروت .
- ٢١ - بدائع التفسير : (للمؤلف) ، السعودية .
- ٢٢ - البداية والنهاية : أبو الفدا إسماعيل بن كثير ، تحقيق : د. أحمد أبو ملحهم وآخرين ،
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٢٣ - بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام : أبو الحسن بن القطان ، مخطوط
بدار الكتب المصرية .
- ٢٤ - تاريخ أصبهان : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ، بيروت - لبنان .
- ٢٥ - التاريخ الكبير : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ٢٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين يوسف بن الزكى عبد الرحمن المزى ،

- تعليق : عبد الصمد شرف الدين ، بدون ناشر أو تاريخ طبع .
- ٢٧- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٢٨- ترتيب مسند الشافعى : محمد عابد السندى ، نشر : يوسف على الزواوى الحسنى ، وعزت العطار الحسينى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
- ٢٩- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربى ، بيروت لبنان ، (د . ت) .
- ٣٠- تصحيح التنبيه : الإمام أبو زكريا محبى الدين بن شرف النووى ، بيروت - لبنان .
- ٣١- التعريفات : على بن محمد بن على الجرجانى ، تحقيق : إبراهيم الإيبارى ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٣٢- تفسير القرآن العظيم : أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : سامى بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٣٣- تقريب التهذيب : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٣٤- تليس إبليس : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ، مطبعة المدنى ، مصر .
- ٣٥- التلخيص الحبير فى تخريج أحادث الرافعى الكبير : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق : أبى عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ٣٦- تمام المنة فى التعليق على فقه السنة : محمد ناصر الدين الألبانى ، الرياض .
- ٣٧- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : أبو عمر ابن عبد البر ، مطبعة فضالة - المغرب .
- ٣٨- التنبيه فى فروع الشافعية : أبو إسحاق على بن يوسف الشيرازى ، الحلبي .
- ٣٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : أبو الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد صديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

- ٤٠ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ابن عساكر) ، تهذيب : الشيخ عبد القادر بدران ، دار المسيرة ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٤١ - تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، دار صادر ، ط ١ ، ١٣٢٥هـ .
- ٤٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
- ٤٣ - الثقات : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي ، إشراف : د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، مؤسسة الكتب الثقافية عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- ٤٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- ٤٥ - جامع البيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٤٦ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- ٤٧ - الجامع الصغير : في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٤٨ - الجرح والتعديل : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، ط ١ ، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م .
- ٤٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ٥٠ - الخراج (ضمن موسوعة الخراج) : يحيى بن آدم القرشي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

- ٥١- الدر المثور فى التفسير بالمأثور : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٥٢- الدعاء : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق : محمد سعيد بن محمد حسن البخارى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ٥٣- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، تحقيق : د . عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٥٤- ديوان الأعشى : بيروت .
- ٥٥- ديوان علقمة : بيروت .
- ٥٦- ديوان قيس : بيروت .
- ٥٧- ذم الملاهى : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ، المعروف بابن أبى الدنيا ، تحقيق : السعيد بسيونى زغلول ، ويسرى عبد الغنى عبد الله ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- ٥٨- الرسالة : محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ٥٩- الزهد : أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٦٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٦١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٦٢- سنن الدارقطنى : على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ٦٣- سنن الدارمى : أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمى ، بعناية : محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، (د . ت) .

- ٦٤ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ٦٥ - سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٦٦ - السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ، ١٣٤٤هـ .
- ٦٧ - السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٦٨ - سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ٦٩ - سنن النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ٧٠ - سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ط ٣ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٧١ - سيرة ابن إسحاق (المسماة بكتاب المبتدأ والمنبعث والمغازي) : محمد بن إسحاق ابن يسار ، تحقيق : محمد حميد الله ، دار الخاني للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٧٢ - السيرة النبوية : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، تعليق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- ٧٣ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٧٤ - شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- ٧٥- شرح معانى الآثار : أبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوى الحنفى ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٧٦- شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، تحقيق : السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٧٧- الصَّحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : شهاب الدين أبى عمرو ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- ٧٨- صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، ط ١ ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- ٧٩- صحيح سنن الترمذى : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٨٠- صحيح سنن أبى داود : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى ، الرياض - السعودية .
- ٨١- صحيح سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى .
- ٨٢- صحيح سنن النسائى : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى .
- ٨٣- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (د.ت) .
- ٨٤- صفة صلاة النبى ﷺ : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط ١٦٦ .
- ٨٥- الصلاة خلف الإمام : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، بيروت .
- ٨٦- الضعفاء الكبير : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى ، تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلجعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

- ٨٧- ضعيف الجامع الصغير : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- ٨٨ - ضعيف سنن الترمذى : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٨٩ - ضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ٩٠ - ضعيف سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٩١ - ضعيف سنن النسائي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
- ٩٢ - طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ، دار هجر - مصر .
- ٩٣ - طبقات القراء الكبار : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الحلبي .
- ٩٤ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٩٥ - علل الحديث : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٩٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، بيروت .
- ٩٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط ١ ، (د.ت).
- ٩٨ - العلل ومعرفة الرجال : أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس ، الدار السلفية ، بومباي - الهند ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٩٩ - غريب الحديث : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، طبعة مصورة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بالهند ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- ١٠٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار

- الفكر ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .
- ١٠١ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أحمد عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة ، (د . ت) .
- ١٠٢ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، تحقيق : د . عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء - المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ١٠٣ - الفردوس بمأثور الخطاب : أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمى ، تحقيق : السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠٤ - الفصل للوصول المدرج فى النقل : الخطيب البغدادي ، تحقيق : محمد بن مطر الزهراني ، بيروت .
- ١٠٥ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠٦ - الكامل فى ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ، تحقيق : د . سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ١٠٧ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعى ، حلب - سورية ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .
- ١٠٨ - كشاف اصطلاحات الفنون : محمد على الفاروقى التهانوى ، تحقيق : د . لطفى عبد البديع ، ترجمة : د . عبد النعيم محمد حسنين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .
- ١٠٩ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : محمود بن عمر الزمخشري ، ترتيب : مصطفى حسين أحمد ، دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١١٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،

ط ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١١١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، مكتبة الغزالي ، مؤسسة مناهل العرفان ، (د.ت) .

١١٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : حاجي خليفة ، بيروت .

١١٣ - الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي ، بيروت .

١١٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، ضبطه : الشيخ بكرى حياني ، تصحيح : الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١١٥ - لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١١٦ - لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١١٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١١٨ - المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .

١١٩ - مجموعة الفتاوى : تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، تحقيق : عامر الجزائر، وأنور الباز ، دار الوفاء - المنصورة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٢٠ - المحتسب : ابن جنى ، دار الكتب ، مصر .

١٢١ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٢٢ - المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٢٣ - مختصر الروضة : ابن قدامة ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٢٤ - مختصر المزني : إسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت).

١٢٥ - المدونة الكبرى : مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٢٦ - المراسيل : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٢٧ - المسائل : عبد الله بن الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٢٨ - مساوي الأخلاق ومذموها : أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي ، دراسة وتحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، (د.ت) .

١٢٩ - المستدرک على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، إشراف : يوسف عبد الرحمن مرعشلى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٣٠ - المسند : الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، المكتب الإسلامى ، ط ٤ ، ١٤٩٣هـ / ١٩٨٣م .

١٣١ - المسند : ابن الجعد ، بيروت - لبنان .

١٣٢ - المسند الحميدى : أبو بكر عبد الله بن الزبير ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

١٣٣ - مسند أبى داود الطيالسى : سليمان بن داود بن الجارود ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٣٤ - مسند أبى عوانة : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايينى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٣٥ - مسند الفاروق : أبو الفدا إسماعيل بن كثير ، توثيق : د. عبد المعطى أمين قلجعى ، دار الوفاء - المنصورة ، ط ١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

١٣٦ - مسند أبى يعلى الموصلى : أحمد بن على بن المثنى التميمى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق - سورية ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٣٧ - المصاحف : أبو بكر عبد الله بن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

- ١٣٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ١٣٩ - المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الدار السلفية ، بومباي - الهند ، (د.ت) .
- ١٤٠ - المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المجلس العلمي ، جوهانسبرج - جنوب إفريقيا ، توزيع : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- ١٤١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ١٤٢ - معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ١٤٣ - المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ١٤٤ - معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
- ١٤٥ - المعجم الصغير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١٤٦ - المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
- ١٤٧ - معرفة السنن والآثار : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، توثيق : د. عبد المعطي أمين قلجعي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ١٤٨ - المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر - القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٤٩ - المقاصد الحسنة : شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق :

عبد الله محمد الصديق ، وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٥٠ - المنامات (ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا) : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، المعروف بابن أبي الدنيا ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٥١ - المنتخب من مسند عبد بن حميد : أبو محمد عبد بن حميد بن نصر ، تحقيق : السيد صبحي البدرى السامرائى ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٥٢ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٥٣ - الموضوعات : أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - السعودية ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٥٤ - الموطأ : الإمام مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، د.ت .

١٥٥ - مؤلفات الغزالي : د. عبد الرحمن بدوى ، وكالة المطبوعات - الكويت ، ط ٢ ، ١٩٧٧م .

١٥٦ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : على محمد الجاوى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٥٧ - نتائج الفكر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، مكتبة ابن تيمية - مصر .

١٥٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ت) .

١٥٩ - النهاية فى غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

١٦٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد أبى بكر بن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .

